

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَّةِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْمَصْرَاقِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقُوشِي
عَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامٍ

الْحِزْمَةُ الْأُولَى

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ



فتح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغراب الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية

١- فصل (١)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ.

قَالَ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وأكثرُ العلماءِ قالوا: هو قولٌ وعملٌ. وهذا كله إجماعٌ من السلفِ وعلماءِ أهلِ الحديثِ. وقد حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابةِ والتابعينِ عليه، وحكى أبو ثورٍ الإجماعَ عليه - أيضاً.

وقال الأوزاعيُّ: كانَ من مَضَى من سلفٍ لا يفرقونَ بينَ الإيمانِ والعملِ، وحكاه غيرُ واحدٍ من سلفِ العلماءِ عن أهلِ السنةِ والجماعةِ. ومن حكى ذلك عن أهلِ السنةِ والجماعةِ: الفضيلُ بنُ عياضٍ، ووكيعُ ابنُ الجراحِ.

ومن رُوِيَ عنه أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ:

الحسنُ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعطاءُ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، والشعبيُّ، والنخعيُّ، والزهريُّ، وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدُ^(٢)، وإسحاقُ، وأبي عبيدٍ،

(١) اعتاد ابن رجب - رحمه الله تعالى - في «كتاب الإيمان» أن يضع كلمة «فصل» بدلا من «باب» وأحيانا يذكر «فصل» ولا يذكر اسم «الترجمة»، مثال ذلك: باب (٤) «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وباب (٦) «إطعام الطعام من الإيمان» وباب (٧) «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وغير ذلك من الأمثلة، وأحيانا يذكر كلمة «فصل» ويعقبها بكلمة «باب» ويذكر الترجمة كاملة مثل باب (١٣)، وأحيانا يذكر الترجمة داخل الشرح راجع باب (١٥)، لذلك وجب التنبيه.

(٢) راجع جُلُّ هذه الأقوال في «الشرعية» للأجري (ص: ١٢٠ - ١٣٢).

وأبي ثور، وغيرهم حتى قال كثيرٌ منهم:

إن الرقبة المؤمنة لا تجزىء في الكفارة حتى يؤخذ منها الإقرار وهو الصلاة والصيام، منهم: الشعبي، والنخعي، وأحمد في رواية.

وخالف في ذلك طوائفٌ من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم، وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا: الإيمان: المعرفة مع القول.

وحدث بعدهم من يقول: الإيمان: المعرفة خاصة، ومن يقول: الإيمان: القول خاصة.

والبخاري عبّر عنه بأنه: قول وفعل.

والفعل: من الناس من يقول: هو مرادف للعمل.

ومنهم من يقول: هو أعم من العمل.

فمن هؤلاء من قال: الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق.

ويشهد لهذا: قول عبيد بن عمير: ليس الإيمان بالتمني؛ ولكن الإيمان قولٌ يفعل، وعملٌ يعمل. خرجه الخلال^(١).

ومنهم من قال: العمل: ما يحتاج إلى علاج ومشقة، والفعل: أعم من ذلك.

ومنهم من قال: العمل: ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين أجراً، والفعل أعم من ذلك.

(١) في «السنة» (١٢١٢) وفيه ابن لهيعة.

ومنهم من قال: العملُ أشرفُ من الفعلِ، فلا يطلقُ العملُ إلا على ما فيه شرفٌ ورفعةٌ بخلافِ الفعلِ؛ فإن مقلوبِ عملٍ: لمع، ومعناه: ظهر وأشرفَ.

وهذا فيه نظرٌ؛ فإن عملَ السيئاتِ يسمَّى أعمالاً كما قالَ تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وقال ﴿مَنْ عَمِلَ سِئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠] ولو قيل عكسُ هذا لكان متوجهاً؛ فإن الله تعالى إنما (١٧٧ - أ / ف) يضيفُ إلى نفسه الفعلَ كقوله تعالى ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وإنما أضافَ العملَ إلى يديه كما قالَ ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١] وليس المرادُ هنا الصفةَ الذاتيةَ - بغيرِ إشكالٍ - وإلا استوى خلقُ الأنعامِ وخلقُ آدمَ عليه السلام.

واشتقَّ سبحانه لنفسه أسماءَ من الفعلِ دونَ العملِ، قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]،

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] ،
وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

زيادة الإيمان ونقصانه قولُ جمهورِ العلماءِ .

وقد زُوِيَ هذا الكلامُ عن طائفةٍ من الصحابةِ كأبي الدرداءِ وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ^(١) وغيرهم من الصحابةِ .

ورُوِيَ معناه عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ - أيضا -، وعن مجاهدٍ، وغيره من التابعين .

وتوقف بعضهم في نقصه، فقال: يزيدُ ولا يقالُ: ينقصُ^(٢) .

ورُوِيَ ذلك عن مالكٍ، والمشهورُ عنه كقولِ الجماعةِ^(٣) .

وعن ابنِ المباركِ قال: الإيمانُ يتفاضلُ^(٤)، وهو معنى الزيادة والنقص .

وقد تلا البخاريُّ الآياتِ التي فيها ذكرُ زيادةِ الإيمانِ، وقد استدللَّ بها على زيادةِ الإيمانِ أئمةُ السلفِ قديماً، منهم: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ فمن بعده .

وتلا البخاريُّ - أيضاً - الآياتِ التي ذكرَ فيها زيادةَ الهدى؛ فإن المرادَ بالهدى هنا: فعلُ الطاعاتِ كما قالَ تعالى بعد وصفِ المتقين بالإيمانِ

(١) «الشریعة» (ص: ١١١).

(٢) انظر «السنة» للخلال: (٩٧٦ - ٩٧٩).

(٣) «السنة» للخلال (١٠١٤)، و «الشریعة» (ص: ١١٨).

(٤) «السنة» للخلال (١٠١٨).

بالغيب وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم وبالإيمان بما أنزل إلى محمد وإلى من قبله وباليقين بالآخرة، ثم قال ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، فَسَمِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ هُدًى، فمن زادت طاعاته فقد زاد هداؤه.

ولما كَانَ الْإِيمَانُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ كَانَتْ زِيَادَتُهُ بَزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَنَقْصَانُهُ بِنَقْصَانِهَا.

وقد صرح بذلك كثيرٌ من السلفِ فقالوا: يزيدُ بالطاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ.

فأما زيادةُ الإيمانِ بزيادةِ القولِ ونقصانُهُ بنقصانِهِ فهو كالعَمَلِ بالجوارح - أيضاً -؛ فإن من زاد ذكره لله وتلاوته لكتابه زاد إيمانه، ومن ترك الذكرَ الواجبَ بلسانه نقصَ إيمانه.

وأما المعرفةُ بالقلبِ: فهل تزيدُ وتنقصُ؟ على قولين:

أحدهما: أنها لا تزيدُ ولا تنقصُ.

قال يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ^(١): سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن المعرفةِ والقولِ: يزيدُ وينقصُ؟ قال: لا، قد جئنا بالقولِ والمعرفةِ وبقي العملُ. ذكره أبو بكرٍ الخلالُ في كتابِ «السنة»^(٢).

ومرادُه بالقولِ: التلفُّظُ بالشهادتينِ خاصةً. وهذا قولٌ طوائفَ من الفقهاءِ والمتكلمينِ.

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥).

(٢) (١٠٠٧).

والقول الثاني: أن المعرفة تزيد وتنقص.

قال المروزي: قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟ قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم.

ذكره الخلال^(١)، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب «السنة» - أيضا -، عنه، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «الإيمان»، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن حامد.

وحكى القاضي - في «المعتمد» - وابن عقيل في المسألة روايتان^(٢) عن أحمد، وتأولا رواية أنه لا يزيد ولا ينقص.

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما: زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء الملائكة والنبين وصفاتهم والكتب المنزلة عليهم وتفاصيل اليوم الآخر.

وهذا ظاهر لا يقبل نزاعا.

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها (١٧٧ - ب / ف)؛ فإن أدلتها لا تحصر؛ إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته، فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك.

وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به، ومن هنا فرق النبي ﷺ بين مقام الإيمان ومقام

(٢) كذا، والجادة «روايتين».

(١) في «السنة»، (١٠٠٤).

الإحسان، وجعلَ مقامَ الإحسان أن يعبدَ العبدُ ربَّهُ كأنه يراه، والمرادُ: أن ينورَ قلبه بنورِ الإيمانِ حتى يصيرَ الغيبُ عنده مشهوداً بقلبه كالعيان^(١).
وقد ذكرَ محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ في «كتابه» أن التصديقَ يتفاوتُ، وحكاه عن الحسنِ، والعلماءِ^(٢)، وهذا يشعرُ بأنه إجماعٌ عنده.

ومما يدلُّ على ذلك - أيضا - ما روى ابنُ وهبٍ: أنا عبدُ الرحمنِ ابنُ ميسرة، عن أبي هانئِ الخولانيِّ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الإيمانَ ليخلقُ في جوفِ أحدكم كما يخلقُ الثوبُ الخلقُ، فسلوا اللهَ أن يجددَ الإيمانَ في قلوبكم». خرَّجه الحاكمُ^(٣)، وقال: صحيحُ الإسنادِ^(٤).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وهذا يدلُّ عليه: قولُ النبيِّ ﷺ: «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمانِ»^(٥) وذكرَ منهن: «أن يحبَّ المرءَ لا يحبهُ إلا الله». وإذا كانَ الحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمانِ زادَ الإيمانُ بزيادةِ ذلك ونقصَ بنقصانه.

قال البخاريُّ:

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ

(١) وسيحيل المصنف - رحمه الله تعالى - على هذا الموضع (ص: ٩٠، ١٧٢) عند شرحه

للحديث رقم: (٢٠)، (٤٤).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٧٦٠ - ٧٦١).

(٣) «المستدرک» (١ / ٤).

(٤) عبارة الحاكم عقب الحديث: «هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواه مصريون

ثقات...». (٥) سيأتي (١٦).

وَشَرَائِعَ^(١) وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمَلْهَا لَمْ يَسْتَكْمَلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَائِبِيهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمَّتٌ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

هذا الأثر: خرجه أبو بكر الخلال في كتاب «السنة»^(٢) من رواية جرير ابن حازم: حدثني عيسى بن عاصم، عن عدي بن عدي - وهو يومئذ أمير^(٣) على أرمينية - قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: سلام عليك أما بعد، فإن للإيمان شرائع وحدودًا وسننًا، من استكملها استكمل الإيمان، فإن أعش فيكم أئينها لكم حتى تعملوا بها - أو قال: به - إن شاء الله، وإن أمت فوالله ما أنا على صُحبتكم بحريصٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

وقد فسرها سعيد بن جبير بالازدياد من الإيمان؛ فإنه قال له: ﴿أَوْ لَمْ تَوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فطلب زيادة في إيمانه، فإنه طلب أن ينتقل من درجة علم اليقين إلى درجة عين اليقين وهي أعلى وأكمل.

وفي «المسند»^(٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس الخبرُ

(١) وضع في «ف» علامتي لحن بعد كلمتي «شرائع»، و: «حدودًا»، وفي الهامش: «وسننًا، والموافق لـ «اليونانية» وضعها بعد «حدودًا» كما أثبتناه .

(٢) (١١٦٢)، وكذا (١٥٥٣)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٨/١١ - ٤٩) .

(٣) طمس حرف الالف من كلمة «أمير» في «ف» .

(٤) في رواية الأصيلي كما في فرع «اليونانية»: «ﷺ». قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»

(٥) «المسند» (١/ ٢٧١) . (٨٨/ ١) .

كالمعينة» .

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

هذا الأثرُ: رواه سفيانُ الثوريُّ والأعمشُ ومسعرٌ - كلهم -، عن جامعِ بنِ شدادٍ، عن الأسودِ بنِ هلالٍ قالَ: قالَ معاذُ بنُ جبلٍ لرجلٍ: اجلسْ نُؤْمِنُ سَاعَةً - يعني نذكر الله^(١).

وقد رويَ مثله عن طائفةٍ من الصحابةِ، فروى زبيدٌ، عن زرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ: كانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ لأصحابه: هلموا نزدادَ إيمانًا، فيذكرونَ اللهَ.

وروى أبو جعفرٍ الخطميُّ، عن أبيه، عن جدِّه عُمرِ بنِ حبيبِ بنِ حماسة^(٢) - وهو من الصحابةِ - أنه قالَ: إن الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، قالوا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٢٥ - ٢٦)، من طريق الأعمش، عن جامع، به، وأبو عبيد في كتابه «الإيمان» (رقم / ٢٠) من طريق سفيان، عن جامع، به، والخلال في «السنة» (١١٢١) من طريق الأعمش، ومسعر، عن جامع به .
 (٢) كذا في «ف» بالحاء المهملة، ولم يعجم السين ولم يضع عليها علامة الإهمال فلعله أراد «حماسة» وفي كلا الحالتين خطأ وصوابه: «خُمَاشَة» بضم الخاء المعجمة، كذا قال ابن ماكولا في «إكمال» (٣ / ١٩٢) وقال: «ومن قال فيه: حماشة - بحاء مهملة - فقد غلط»، وذكره بالمعجمة: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٩٢٢)، وذكره مرة بالمهملة والباء الموحدة في باب «جوير» (١ / ٥١٨)، وجاء في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٣١) بالمعجمة، وفي «الجرح» (٦ / ٣٧٥) بالمهملة، وقال: ويقال: «ابن خباشة» (كذا)، وذكر الخلاف في اسمه: ذهب العصر الشيخ العلمي في تعليقه على «الإكمال» (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، ثم قال: «... هذا والمراجع مختلفة في حباشة وخماشة ولا أرى داعيًا لبيان ذلك». ووقع في «الإكمال» في ضبط «خماشة» قال: بضم الخاء والميم.

وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وخشيناَه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسيناَ وضيعناَ فذلك نقصانه^(١).

فزيادةُ الإيمانِ بالذكرِ من وجهين:

أحدهما: أنه يجددُ من الإيمانِ والتصديقِ (١٧٨ - أ / ف) في القلبِ ما درسَ منه بالغفلةِ كما قالَ ابنُ مسعودٍ: الذكرُ يَنْبِتُ الإيمانَ في القلبِ كما يَنْبِتُ الماءُ الزرعَ.

وفي «المسند»^(٢) عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «جددوا إيمانكم» قالوا: كيفَ نجددُ إيماننا؟ قالَ: «قولوا: لا إلهَ إلا اللهُ».

والثاني: أن الذكرَ نفسهُ من خصالِ الإيمانِ، فيزدادُ الإيمانُ بكثرةِ الذكرِ؛ فإن جمهورَ أهلِ السنةِ على أن الطاعاتِ كلَّها من الإيمانِ فرضها ونفلها؛ وإنما أخرجَ النوافلَ من الإيمانِ قليلٌ منهم.

قالَ البخاريُّ:

وقالَ ابنُ مسعودٍ: اليقينُ: الإيمانُ كلهُ.

هذا الأثرُ: رواه الأعمشُ، عن أبي ظبيانَ، عن علقمةَ، عن ابنِ

مسعودٍ^(٣).

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ١٣)، وابن سعد (٤ / ٣٨١) وذكر الاختلاف في اسمه.

(٢) (٢ / ٣٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الزهد» (ص / ٣٦١) مرفوعاً، ثم أورد الموقوف: وقال: «هذا هو =

واليقين: هو العلمُ الحاصلُ للقلبِ بعدَ النظرِ والاستدلالِ، فيوجبُ قوةَ التصديقِ حتى ينفيَ الريبَ ويوجبُ طمأنينةَ القلبِ بالإيمانِ وسكونَهُ وارتياحَهُ به، وقد جعلَهُ ابنُ مسعودٍ الإيمانَ كله. وكذا قالَ الشعبيُّ - أيضاً.

وهذا مما يتعلقُ به من يقولُ: إن الإيمانَ هو مجردُ التصديقِ^(١)؛ حيثُ جعلَ اليقينَ: الإيمانَ كله، فحصرَهُ في اليقينِ؛ ولكن لم يرد ابنُ مسعودٍ أن ينفيَ الأعمالَ من الإيمانِ؛ إنما مراده: أن اليقينَ هو أصلُ الإيمانِ كله، فإذا أيقنَ القلبُ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ انبعثتِ الجوارحُ كُلُّها للاستعدادِ للقاءِ اللهِ تعالى بالأعمالِ الصالحةِ فنشأَ ذلكَ كله عن اليقينِ.

قالَ الحسنُ البصريُّ: ما طُلبَتِ الجنةُ إلا باليقينِ ولا هُرِبَ من النارِ إلا باليقينِ، ولا أُدبِتِ الفرائضُ إلا باليقينِ، ولا صُبِرَ على الحقِّ إلا باليقينِ^(٢).

وقالَ سفيانُ الثوريُّ: لو أن اليقينَ وقعَ في القلبِ كما ينبغي لطارتِ القلوبُ اشتياقاً إلى الجنةِ وخوفاً من النارِ^(٣).

= الصواب موقوف وأخرجه الخطيب مرفوعاً في «التاريخ» (١٣/٢٢٦)، وأشار في «الحلية» في «الحلية» (٣٤/٥) إلى إعلاله ورجح الحافظ وقفه في «التغليق» (٢١/٢ - ٢٢).

(١) أشار إلى هذا الموضوع وما قبله (ص ٩٤) عند شرحه للحديث رقم: (٢٢).

(٢) «اليقين» لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٢).

(٣) «الحلية» (١٧/٧).

ويذكرُ عن لقمان قال: العملُ لا يستطاع إلا باليقين، ومن يضعفُ يقينه يضعفُ عمله^(١).

قال عبدُ الله بنُ عكيم: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ في دعائه: اللهم زدنا إيمانًا و يقينًا وفهماً.

قال البخاريُّ:

وقال ابنُ عمر: لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدعَ ما حاك في الصدرِ.

قال زينُ الدينِ ابنُ رجب:

هذا الأثرُ لم أقفُ عليه إلى الآن في غيرِ كتابِ البخاري^(٢)، وقد رويَ معناه مرفوعًا . وموقوفًا على أبي الدرداءِ.

فخرجَ الترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عطيةَ السعديِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به حذرًا مما به بأسٌ»^(٣). وفي إسناده بعضُ مقالٍ.

وروي ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ منقطعٍ، عن أبي الدرداءِ قال: تمامُ التقوى: أن يتقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقالِ ذرة، وحتى يتركَ ما يرى أنه حلالٌ خشيةً أن يكونَ حرامًا؛ حجابًا بينه وبين الحرام^(٤).

وإنما ذكرَ البخاريُّ هذا الأثرَ في هذا الباب؛ لأن خصالَ التقوى هي

(١) «اليقين» لابن أبي الدنيا (ص: ١١٦).

(٢) وكذا قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢٤).

(٣) الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥).

(٤) انظره في «الزهد» لابن المبارك (ص: ١٩) من زوائد نعيم، وراجع «توضيح المشتبه» (٤٤٢/٣).

خصالُ الإيمان، وقد صحَّ عن مجاهد أن أبا ذرٍّ سألَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ فقراً: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

وهذا مرسل.

وقد رويَ من وجهٍ آخر، وفيه انقطاعٌ - أيضاً.

قال البخاريُّ:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أَوْصَيْنَاكَ وَإِيَّاهُ يَا مُحَمَّدُ^(١) دِينًا وَاحِدًا^(٢).

روى ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ في قوله ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] قال: وصاك به وأنبياءه كلهم دِينًا واحدًا^(٣).

ومعنى ذلك: أن دينَ الأنبياءِ كلهم دينٌ واحدٌ وهو الإسلامُ العامُّ المشتملُ على الإيمانِ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسولهِ واليومِ الآخرِ وعلى

(١) في «اليونانية»: «يا محمد وإياه».

(٢) نقل ابن حجر في «الفتح» (٤٨/٢) عن شيخه البلقيني أنه قال: «وقع في أصل «الصحيح» في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد وإياه دِينًا واحدًا. والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريرابي والطبري وابن المنذر في «تفاسيرهم»، وبه يستقيم الكلام» ١. هـ.

ورد على هذا الزعم القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨٩/١) فراجعه.

وراجع رد العينى - كعادته - على الحافظ في «العمدة» (١٣٢/١).

واخيراً «انتقاض الاعتراض» للحافظ (١/٢٠ - ٢١).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/٢٥).

توحيد الله وإخلاص الدين له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما قال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ (١٧٨- ب/ف) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٤، ٥].

والدين: هو الإسلام - كما صرح به في مواضع أخر -، وإذا أُطلق الإسلام دخل فيه الإيمان وبالعكس.

وقد استدلل على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية، وهي قوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ طوائف من الأئمة، منهم: الشافعي، وأحمد^(١)، والحميدي^(٢)، وقال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية^(٣).

واستدل الأوزاعي^(٤) بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ إلى قوله ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: الدين: الإيمان والعمل، واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقد ذكر الخلال في كتاب «السنة» أقوال هؤلاء الأئمة بألفاظهم بالأسانيد إليهم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَيِّلًا وَسُنَّةً.

(٢) «السنة» للخلال (١٠٢٧).

(٤) «السنة» للخلال (١٠٢٥).

(١) «السنة» للخلال (١٠٣٦).

(٣) «السنة» للخلال (١٠٣٨).

وهذا من رواية أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال:
شرعةً ومنهاجاً: سبيلاً وسنة^(١).

ومعنى قول ابن عباس: أن المنهاج هو السنة، وهو الطريق الواسعةُ
المسلوكةُ المُداوَمُ عليها، والشرعةُ: هي السبيلُ والطريقُ الموصلُ إليها؛
فهي كالمدخلِ إليها كمشرعةِ الماءِ وهي المكانُ الذي يُوردُ الماءُ منه، ويقال:
شرعَ فلانٌ في كذا إذا ابتدأ فيه، وأنهجَ البلاءُ في الثوبِ إذا اتسع فيه.
وبذلك فرقَ طائفةٌ من المفسرينَ وأهلِ اللغةِ بين الشريعةِ والمنهاجِ، منهم
الزجاجُ وغيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/١٧٥) - من
طريق سفيان وغيره عن أبي إسحاق.

٢- فصل^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) ﴿قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْإِيمَانُ.

اعلم أن أصل الدعاء في اللغة: الطلب؛ فهو استدعاء لما يطلبه الداعي ويؤثر حصوله، فتارة يكون الدعاء بالسؤال من الله عز وجل والابتهاال إليه كقول الداعي: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وتارة يكون بالاتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره وما يجب من عبده أن يفعله وهذا هو حقيقة الإيمان.

وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة»^(٣) ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. [غافر: ٦٠].

فَمَا اسْتَجَلَبَ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ مَا يُحِبُّ وَاسْتَدْفَعَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ بِأَعْظَمَ مِنْ اسْتِغَالِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَذَكَرَهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا.

(١) باب «دعائكم إيمانكم».

(٢) في «اليونانية»: «لقلوه عز وجل».

(٣) أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى (٦ / ٤٥٠)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧،

٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من طريق ذر، عن يسيع، عن النعمان به، وقد تفرد به ذر

كما نص عليه الترمذي وغيره، واستشكل البخاري سماع يسيع من النعمان في «التاريخ»

(٤٢٥/٨).

وفي «الترمذي» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «يقولُ الربُّ عزَّ وجلَّ: من شغلَهُ القرآنُ عن ذكري ومسألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطي السائلين»^(١).

وقال بعضُ التابعين: لو أطعتم الله ما عصاكم، يعني: ما منعكم شيئاً تطلبونه منه.

وكانَ سفيانُ يقولُ: الدعاءُ تركُ الذنوبِ - يعني: الاشتغالُ بالطاعةِ عنِ المعصيةِ.

وأما قوله تعالى ﴿مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فيه للمفسرين قولان:

أحدهما: أن المراد: لولا دعاؤكم إياه، فيكونُ الدعاءُ بمعنى الطاعةِ - كما ذكرنا.

والثاني: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته كما في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. أي: لأدعوهم إلى عبادتي. (١٧٩ - أ/ف)

وإنما اختلفَ المفسرونَ في ذلك؛ لأن المصدرَ يضافُ إلى الفاعلِ تارةً وإلى المفعولِ أخرى.

فَصْلٌ

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ:

(١) الترمذي (٢٩٢٦)، وانظره في «الموضوعات» (١٦٦/٣)، و«اللاي» (٣٤٣/٢).

٨ - عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

وهذا الحديث دل على أن الإسلام مبني على خمسة أركان؛ وهذا يدل على أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعنى قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس»: أن الإسلام مثله كبنیان، وهذه الخمس: دعائم البنیان وأركانه التي يثبت عليها البنیان. وقد روي في لفظ: «بني الإسلام على خمس دعائم». خرجه محمد ابن نصر المروزي^(١).

وإذا كانت هذه دعائم البنیان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنیان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنیان ولم يسقط بفقده.

وأما هذه الخمس؛ فإذا زالت كلها سقط البنیان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك [إن]^(٢) زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١٩).

(٢) ما بين المعوقين طمس في «ف» ولم يظهر منه إلا حرف «ن» ولعلها كما أثبتناها.

والزكاة خاصة؟

وفي ذلك اختلافٌ مشهورٌ؛ وهذه الأقوالُ كلها محكيةٌ عن الإمام أحمد^(١).

وكثيرٌ من علماء أهل الحديث يرى تكفيرَ تاركِ الصلاة.

وحكاه إسحاقُ بنُ راهويه^(٢) إجماعاً منهم حتى إنه جعلَ قولَ من قال: لا يكفرُ بتركِ هذه الأركانِ معَ الإقرارِ بها من أقوالِ المرجئة. وكذلك قالَ سفيانُ بنُ عيينة: المرجئةُ سموا تركَ الفرائضِ ذنباً بمنزلةِ ركوبِ المحارمِ؛ وليسوا سواءً؛ لأنَ ركوبَ المحارمِ متعمداً من غيرِ استحلالٍ: معصيةٌ، وتركَ الفرائضِ من غيرِ جهلٍ ولا عذرٍ: هو كفرٌ.

وبيانُ ذلك في أمرِ آدم وإبليسَ وعلماءِ اليهود الذين أقروا ببعثِ النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ورويَ عن عطاءٍ ونافعِ مولى ابنِ عمرَ أنهما سُئلا عن قولِ: الصلاةُ فريضةٌ ولا أصلي، فقالا: هو كافرٌ. وكذا قال الإمامُ أحمدُ.

ونقلَ حربٌ عن إسحاقَ قال: غَلَّتِ المرجئةُ حتى صارَ من قولهم: إن قوماً يقولون: من تركَ الصلواتِ المكتوباتِ وصومَ رمضانَ والزكاةَ والحجَّ وعامةَ الفرائضِ من غيرِ جحودِ لها لا نكفرُهُ، يرجى أمرُهُ إلى الله بعد؛ إذ هو مُقرٌّ؛ فهؤلاءِ الذين لا شكَّ فيهم - يعني في أنهم مرجئةٌ.

وظاهرُ هذا: أنه يكفرُ بتركِ هذه الفرائضِ.

(١) راجع «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٦، ٤٨، ٥١).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٩ - ٩٣١).

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أظطر يوماً من رمضان (١٧٩ - ب / ف) متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر^(١).

ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد - اختارها أبو بكر من أصحابه -، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميدي^(٢).

وروي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض؛ فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه»^(٣).

ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد -، عن عمرو بن مالك ورفعه، وقال: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٨٩)، أخرج الجزء الخاص بالصلاة.

(٢) راجع آخر «المسند» له (٢ / ٥٤٧). (٣) أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٢٣٦).

عدلٌ وقد حلَّ دمه وماله» ولم يزد على ذلك .

والأظهر: وقفه على ابن عباس؛ فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرًا؛ لكن بعضها كفرٌ يبيحُ الدمَ وبعضها لا يبيحُه، وهذا يدلُّ على أن الكفرَ بعضه ينقلُ عن الملةِ وبعضه لا ينقلُ .

وأكثرُ أهلِ الحديثِ على أن تركَ الصلاةِ كفرٌ دونَ غيرها من الأركانِ .
كذلك حكاه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ^(١) وغيره عنهم .

ومن قالَ بذلك: ابنُ المبارك، وأحمدُ - في المشهورِ عنه -، وإسحاقُ، وحكى عليه إجماعُ أهلِ العلمِ - كما سبق - وقال أيوبُ: تركُ الصلاةِ كفرٌ لا يُختلفُ فيه .

وقالَ عبدُ الله بنُ شقيقٍ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ .
خرجه الترمذيُّ^(٢) .

وقد رويَ عن عليٍّ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ وغيرهم قالوا: من تركَ الصلاةَ فقد كفرَ .

وقالَ عمرُ: لا حظٌّ في الإسلامِ لمن تركَ الصلاةَ^(٣) .

وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «بينَ الرجلِ

(١) «تعظيم قدر الصلاة»، (٢/ ٩٢٥ - ٩٣٦) . (٢) (٢٦٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٥)، والآجري في

«الشریعة» (١٣٤) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٢) . انظر «علل الدارقطني»

(٢٠٩/ ٢ - ٢١٢) .

وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة»^(١).

وخرَجَ النسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه من حديثِ بُريدةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العهدُ الذي بيننا وبينهم: الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»^(٢).
وصححه الترمذيُّ وغيره.

ومن خالفَ في ذلكَ جعلَ الكفرَ هنا غيرَ ناقلٍ عن الملة كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فأما بقيةُ خصالِ الإسلامِ والإيمانِ فلا يخرجُ العبدُ بتركها من الإسلامِ عند أهلِ السنةِ والجماعةِ.

وإنما خالفَ في ذلكَ الخوارجُ ونحوهم من أهلِ البدع.

قال حذيفةُ: الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ: الإسلامُ سهمٌ، والصلاةُ سهمٌ، والزكاةُ سهمٌ، والحجُّ سهمٌ، ورمضانُ سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ من لا سهمَ له.
ورويَ مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ^(٣).

(١) مسلم (٨٢)، ولم يخرج البخاري هذا المتن!

(٢) النسائي (١/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) رواه أبو إسحاق واختلف عنه، فرواه حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. واستنكره عليه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١٤٦/٢) وابن عدي في «الكامل» (٤١٥/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥/٦) وغيرهم. وحبيب هذا قال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث» كما في «الجرح» (٣٠٩/٣).

ورواه يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة مرفوعاً. واستنكروا عليه رفعه إذ خالفه شعبة فرواه موقوفاً عند الطيالسي (٤١٣) والبخاري في «مسنده» (٣٣٠/٧) =

فسائرُ خصالِ الإسلامِ الزائدةِ على أركانه الخمسِ ودعائمه إذا زالَ منها شيءٌ نقصَ البنيانُ ولم ينهدم أصلُ البنيانِ بذلكِ النقصِ.

وقد ضربَ اللهُ ورسولُهُ مثلَ الإيمانِ (١٨٠ - أ / ف) والإسلامِ بالنخلة، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٣ - ٢٤].

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام، وهي جاريةٌ على لسانِ المؤمنِ وثبوتُ أصلها هو ثبوتُ التصديقِ بها في قلبِ المؤمنِ، وارتفاعُ فرعها في السماءِ هو علوُّ هذه الكلمةِ وبُسوقها وأنها تحرقُ^(١) الحجبَ ولا تتناهى دونَ العرشِ، وإتيانها أكلها كل حينٍ: هو ما يرفعُ

= وغيرهما، وقال أبو داود الطيالسي: «وذكروا أن غير شعبة يرفعه» أ.هـ. .

وقد صحَّح الوقف كل من: أبي حاتم وأبي ذرعة الرازيان في «العلل» (١٤٦/٢) والبخاري في «مسنده» وقال: «لأنعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق» أ.هـ. وقد استغرب الدارقطني في «الأفراد» الرفع وقال: «رفعه يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، وتفرد برفعه» أ.هـ. من «أطراف الغرائب» (١٩٩٤) بتحقيقنا وفي «العلل» (١٧١/٣) - له أوردته موقوفاً عن أصحاب أبي إسحاق وقال: «وهو الأصوب» أ.هـ. وكذا جزم البيهقي في «الشعب» بقوله: «ورواية شعبة أصح» أ.هـ. وقد ذكر المصنف في «جامع العلوم والحكم» (٧٣/١): «أن الموقوف أصح» أ.هـ. وهو الصواب حيث تابع شعبة على الوقف: سيفان الثوري كما عند عبد الرازق في «مصنفه» (١٢٥/٣) وابن أبي شيبة (٧/١١)، وهما أثبت أصحاب أبي إسحاق.

هذا وقد روي - أيضاً - من طريق حبيب، عن أخيه حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، قال الدارقطني في «الأفراد»: «ومن قال فيه عن حبيب، عن أخيه حمزة الزيات، عن أبي إسحاق فقد وهم وهماً قبيحاً، وأخطأ خطأ عظيماً» أ.هـ. «أطراف الغرائب» (٢٧٥) - بتحقيقنا - وانظره في «العلل» (١٤٦/٢).

(١) كذا في «ف» بالمهمله ولعلها «تخرق» بالمعجمة.

بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح؛ فهو ثمرتها.

وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن أو المسلم كمثل النخلة^(١).

وقال طاوس: مثل [الإسلام]^(٢) كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمرها: الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه^(٣).

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها؛ ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبقى شجرة؛ وإنما تصير حطباً، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم.

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري (فتح: ٦١).

(٢) سقطت كلمة «الإسلام» من «ف» فأثبتناها من الرواية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ١٦١).

٣- فصل

في (١) أمور الإيمان.

قال البخاري:

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٧٧].

وأمرُ الإيمانِ: خصالُهُ وشعبُهُ المتعددة.

واستدلَّ البخاريُّ بقوله تعالى ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى (٢) الزكاة
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد سأل أبو ذرُّ النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه هذه الآية (٣).

وهذا يدلُّ على أن الخصالَ المذكورةَ فيها هي خصالُ الإيمانِ المطلق،
فإذا أُطلقَ الإيمانُ دخلَ فيه كُلُّ ما ذُكرَ في هذه الآية، كما سألَ السائلُ
عن الإيمان، فتلا عليه النبي ﷺ هذه الآية.

وإذا قرِنَ الإيمانُ بالعملِ فقد يكونُ من بابِ عطفِ الخاصِّ على

(١) كلمة «في» ليست في «اليونانية»

(٢) في «ف»: «اتا».

(٣) تقدم إعلاله (ص ١٧).

العام، وقد يكون المرادُ بالإيمان - حينئذٍ - : التصديق بالقلب، وبالعمل: عمل الجوارح كما ذكر في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، ثم عطفَ عليه أعمال الجوارح.

وخرَجَ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ:

٩ - سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وخرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَفْظُهُ: «بَضْعٌ وَسَبْعُونَ»^(٢).

وخرجه مسلم - أيضا - من رواية جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار (١٨٠ - ب / ف)، به وقال في حديثه: «بضع وسبعون - أو بضع وستون»^(٣) - بالشك -؛ وهذا الشك من سهيل، كذا جاء مصرحا به في «صحيح ابن حبان»^(٤) وغيره.

وخرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «الإِيمَانُ سَبْعُونَ - أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ - بَابًا»^(٥).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) مسلم (٥٧ / ٣٥). وراجع الاختلاف في ألفاظه في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ١٩٦).

(٣) مسلم (٥٨ / ٣٥). (٤) (الإحسان: ١ / ٤٠٧).

(٥) بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١ / ٢٩٦)، ولم نجده في مسلم من المطبوع، ولا عزاه في «التحفة» إليه من هذا الطريق؛ فإن لم يكن في بعض نسخ «صحيح مسلم» فلعله وهم من المصنف - رحمه الله تعالى.

ورواه ابنُ عجلانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ وقالَ: «ستونَ - أو سبعونَ». وروى عنه أنه قال في حديثه: «ستونَ - أو سبعونَ» أو بضع واحد من العَدَدِين^(١).

وروي عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبيه بهذا اللفظِ - أيضاً^(٢).

وروي عنه بلفظٍ آخرَ وهو: «الإيمانُ تسعةٌ - أو سبعةٌ - وسبعونَ شعبةً».

وخرجه الترمذيُّ من روايةِ عمارةِ بنِ غزِيَةَ وقالَ فيه: «الإيمانُ أربعةٌ وسبعونَ باباً»^(٣).

وقد رويَ عن عمارةِ بنِ غزِيَةَ، عن سهيلٍ، عن أبيه^(٤).

وسهيلٌ لم يسمعه من أبيه؛ إنما رواه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ^(٥).

فمدارُ الحديثِ على عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، لا يصحُّ عن غيره.

(١) خرجه ابن أبي شيبه في «الإيمان» - تحقيق الشيخ الألباني - برقم (٦٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٧).

(٢) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١ / ٢٩٦).

ورواه صفوان بن سليم، عن ابن دينار، به. انظر «أطراف الغرائب» (٥٨١٦) لابن طاهر بتحقيقنا.

(٣) الترمذي (٢٦١٤). (٤) ذكره الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٩٧).

(٥) قال ابن منده في «الإيمان» (١ / ٢٩٨): «وسهيل سمعه من عبد الله بن دينار، عن أبي صالح» ١. هـ.

وقد ذكرَ العقيليُّ أن أصحابَ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ على ثلاثِ طبقاتٍ: أثباتٌ: كمالكٍ وشعبةٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ ومشايخٍ: كسهيلٍ ويزيدَ بنِ الهادِ وابنِ عجلانَ، قال: وفي رواياتهم عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ اضطرابٌ، وقال: إن هذا الحديثَ لم يتابعِ هؤلاء المشايخَ عليه أحدٌ من الأثباتِ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، ولا تابعَ عبدَ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ عليه أحدٌ، والطبقةُ الثالثةُ: الضعفاءُ، فيروونَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ المناكيرِ؛ إلا أن الحملَ فيها عليهم^(١).

قلت: قد رواه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سليمانُ بنُ بلالٍ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، قد خرَّجَ حديثُهُ في «الصحيحين».

وأما الاختلافُ في لفظِ الحديثِ: فالأظهرُ أنه من الرواةِ كما جاءَ التصريحُ في بعضه بأنه شكٌّ من سهيلِ بنِ أبي صالحٍ.

وزعمَ بعضُ الناسِ أن النبيَّ ﷺ كانَ يذكرُ هذا العددَ بحسبِ ما ينزلُ من خصالِ الإيمانِ، فكلما نزلتْ خصلةٌ منها ضمَّها إلى ما تقدَّم وزادها عليها.

وفي ذلك نظرٌ.

(١) العقيليُّ (٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩).

هذا وقد نقل المصنف - رحمه الله - كلام العقيلي هذا في كتابه «شرح العلل» (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٠)، وقال بعده: «وقول العقيلي: لم يتابع عليه يشبه كلام القطان وأحمد والبرديجي الذي سبق ذكره في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه، أو يكون منكراً» ا. هـ.

وللكلام تنمة؛ فراجع؛ فإنه مهم.

وقد وردَ في بعضِ رواياتِ «صحيحِ مسلمٍ» عددٌ بعضِ هذه الخصالِ، ولفظه: «أعلاها: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ»^(١).

فأشارَ إلى أن خصالَ الإيمانِ منها ما هو قولٌ باللسانِ، ومنها ما هو عملٌ بالجوارحِ، ومنها ما هو قائمٌ بالقلبِ، ولم يزد في شيءٍ من هذه الرواياتِ على هذه الخصالِ.

وقد انتدبَ لعددها طائفةٌ من العلماءِ كالحليمي^(٢) والبيهقي^(٣) وابنِ شاهين وغيرهم؛ فذكروا أن كلَّ ما وردَ تسميته إيماناً في الكتابِ والسنةِ من الأقوالِ والأعمالِ وبلغَ بها بعضهم سبعاً وسبعينَ، وبعضهم تسعاً وسبعينَ.

وفي القطعِ على أن ذلك هو مرادُ الرسولِ ﷺ من هذه الخصالِ عسر^(٣)، كذا قاله ابنُ الصلاح وهو كما قال.

(١) مسلم (٥٨/ ٣٥).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعمائة له كتاب في شعب الإيمان سماه «المنهاج» وهو مطبوع في ثلاث مجلدات وقال الذهبي: وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب «شعب الإيمان». وقال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ١٩٦): «وقد صنفتُ في ذلك مصنفاتٍ من أغزرها فوائد «كتاب المنهاج» لأبي عبد الله الحليمي إمام الشافعيين ببخارى. وكان من رفقاء أئمة المسلمين» انتهى، وله ترجمة حافلة في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤ / ٣٣٣ - ٣٤٣). وله ترجمة في «السير» (١٧ / ٢٣١ - ٢٣٣).

(٣) في «ف»: «عشر» بالشين المعجمة، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ١٩٦).

وتبويبُ البخاريِّ على خصالِ الإيمانِ والإسلامِ والدينِ من أولِهِ إلى آخرِهِ وما خرج فيه من الأحاديثِ وما (١٨١ - أ / ف) استشهدَ به من الآياتِ والآثارِ الموقوفةِ إذا عُدَّتْ خصالُهُ وأضيفَ إليه أصدادُ ما ذكره في أبوابِ خصالِ النفاقِ والكفرِ بلغَ ذلكَ فوقَ السبعينِ - أيضاً - واللهُ أعلمُ.

وقد تكلمَ الراغبُ في كتابِ «الذريعة»^(١) له على حصرها في هذا العددِ بكلامٍ عجيبٍ جداً.

وفي قوله: «أعلاها: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ» ما يستدلُّ به من يقولُ: إن هذه الكلمةُ أفضلُ الكلامِ مطلقاً وإنها أفضلُ من كلمةِ الحمدِ. وفي ذلك اختلافٌ ذكره ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) وغيرُهُ.

فإن قيلَ: فأهلُ الحديثِ والسنةِ عندهم أن كلَّ طاعةٍ فهي داخلةٌ في الإيمانِ، سواءً كانت من أعمالِ الجوارحِ أو القلوبِ أو من الأقوالِ، وسواءً في ذلكَ الفرائضُ والنوافلُ، هذا قولُ الجمهورِ الأعظمِ منهم وحينئذٍ فهذا لا ينحصرُ في بضعِ وسبعين؛ بل يزيدُ على ذلكَ زيادةً كثيرةً؛ بل هي غيرُ منحصرةٍ.

قيلَ: يمكنُ أن يجابَ عن هذا بأجوبةٍ:

أحدها: أن يقالَ: إن عددَ خصالِ الإيمانِ عندَ قولِ النبيِّ ﷺ كان منحصراً في هذا العددِ ثم حدثتِ الزيادةُ فيه بعدَ ذلكَ حتى كملت خصالُ الإيمانِ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ. وفي هذا نظرٌ.

(٢) «التمهيد» (٤٢/٦) وما بعده.

(١) (ص: ٢١٧ - ٢٢٠).

والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعدداً كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه. وإن كان الوقوف على ذلك يعسر أو يتعذر.

والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكرير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد^(١)، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه.

وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من أصحابنا.

والبضع في اللغة: من الثلاث إلى التسع، هذا هو المشهور؛ ومن قال: ما بين اثنين إلى عشر فالظاهر إنما أراد ذلك ولم يدخل الاثنين والعشر في العدد.

وقيل: من أربع إلى تسع.

وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

والظاهر أنه هو الذي قبله باعتبار إخراج الثلاث والعشر منه. وكذا قال بعضهم: ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة، وعلى هذا فلا يستعمل في الثلاث ولا في العشر، والله أعلم^(٢).

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٢٠٥).

(٢) وقد ذكر نحو هذا الكلام (٧/٢٠٢) تحت الحديث (٧٩٩).

٤ - فَصْلٌ (١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ:

١٠- الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

خَرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ:

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ (١٨١ - ب/ف) دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣).

مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا: أَنَّ شُعْبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ مُعَنَّأً إِسْنَادَهُ كُلَّهُ.

وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ كَذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ تَصْرِيحَ الشَّعْبِيِّ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) لم يذكر اسم الباب وهو «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٣) زاد في «اليونانية»: «عن النبي ﷺ».

وإنما احتجَّ إلى هذا؛ لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصلُ بدون ثبوتِ لُقي الرواةِ بعضهم لبعضٍ وخصوصاً إذا روى بعضُ أهلِ بلدٍ عن بعضِ أهلِ بلدٍ ناءٍ عنه، فإن أئمةَ أهلِ الحديثِ ما زالوا يستدلونَ على عدمِ السماعِ بتباعدِ بلدانِ الرواةِ، كما قالوا في روايةِ سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي الدرداءِ وما أشبهَ ذلك^(١).

وهذا الحديثُ قد رواه الشعبيُّ - وهو من أهلِ الكوفةِ -، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرو - وهو حجازيٌّ - نزلَ مصرَ ولم يسكنِ العراقَ، فاحتجَّ أن يذكرَ ما يدلُّ على سماعه منه، وقد كان عبدُ اللهِ بنُ عمرو قدمَ مع معاويةَ الكوفةَ عامَ الجماعةِ فسمعَ منه أهلُ الكوفةِ كأبي وائلٍ، وزرَّ بنِ حبيشٍ، والشعبيُّ.

وإنما خرجَ مسلمٌ هذا الحديثَ من روايةِ المصريين، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو: من روايةِ يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ سمعَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو يقولُ: إن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ؟ قال: «من سلمَ المسلمونَ من لسانه ويده»^(٢).

وهذا اللفظُ يخالفُ لفظَ روايةِ البخاريِّ.

وأما روايةُ «المسلم» فيقتضي حصرَ المسلمِ فيمن سلمَ المسلمونَ من لسانه ويده، والمرادُ بذلكَ المسلمَ الكاملُ للإسلامِ، فمن لم يسلمَ المسلمونَ من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمالُ الإسلامِ الواجب؛ فإن سلامةَ المسلمينَ من لسانِ العبدِ ويده واجبةٌ؛ فإنَّ أذى المسلمِ حرامٌ باللسانِ

(١) وقرأ ما سطره المصنف - عليه رحمة الله - في كتابه الحافل: «شرح علل الترمذي»

(٢/٥٩٢ - ٥٩٦) في هذه المسألة. وقد أجاد كعادته، ولا عجب.

(٢) مسلم (٤٠).

وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.

والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصف بهذا في هذا الحديث لأن السائل كان مسلماً قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبين له النبي ﷺ ما جهله.

ويشبهه هذا: أن النبي ﷺ لما خطب في حجة الوداع وبين للناس حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم أتبع ذلك بقوله: «سأخبركم من المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم».

خرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث فضالة بن عبيد^(١).

وكان النبي ﷺ أحياناً يجمع لمن قدم عليه يريد الإسلام بين ذكر حق الله وحق العباد، كما في «مسند الإمام أحمد» عن عمرو بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»^(٢).

وفيه - أيضاً -، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أنه أتى النبي ﷺ ليسلم فقال له: أسألك بوجه الله بمبعثك الله ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام» قال: قلت: وما آية الإسلام؟ (١٨٢ - أ/ف) قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرماً»، وذكر الحديث وقال فيه: قلت: يا رسول الله!

(١) ابن حبان (الإحسان: ٢٠٣/١١ - ٢٠٤) باختلاف في اللفظ.

(٢) «المسند» (١١٤/٤).

هذا ديننا؟ قال: «هذا دينكم»^(١).

وخرجهُ النسائيُّ بمعناه^(٢).

وقوله «والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنه»: فأصلُ الهجرةِ: هجرانُ الشرِّ ومباعدته لطلب^(٣) الخيرِ ومحبتِهِ والرغبة^(٤) فيه.

والهجرةُ عندَ الإطلاقِ في الكتابِ والسنةِ إنما تنصرفُ إلى هجرانِ بلدِ الشركِ إلى دارِ الإسلامِ رغبةً في تعلمِ الإسلامِ والعملِ به، وإذا كانَ كذلكَ فأصلُ الهجرةِ: أن يهجرَ ما نهاه اللهُ عنه من المعاصي، فيدخلُ في ذلكَ هجرانُ بلدِ الشركِ رغبةً في دارِ الإسلامِ، وإلا فمجردُ هجرةِ بلدِ الشركِ مع الإصرارِ على المعاصي ليسَ بهجرةٍ تامةٍ كاملةٍ؛ بل الهجرةُ التامةُ الكاملةُ: هجرانُ ما نهى اللهُ عنه، ومن جملةِ ذلكَ: هجرانُ بلدِ الشركِ مع القدرةِ عليه.

(١) «المسند» (٥/٥).

(٢) النسائي (٥/٤ - ٥، ٨٢ - ٨٣).

(٣) في «ف» تشببه بـ «طالب» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ف»: «والرغبة» - بالزاي.

٥ - فَصْلٌ^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ:

١١ - بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ^(٢) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وخرجه مسلم^(٤) - أيضاً - ، وخرج - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» - كما تقدم ذكره^(٥).

فعلى هذه الرواية: أي المسلمين خير؟ وفي رواية أبي موسى: أي الإسلام أفضل؟.

قال ابن رجب:

والذي ظهر لي في الفرق بين «خير» و«أفضل» أن لفظة «أفضل» إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضلٍ اختص به، فهذا الممتاز قد شارك ذلك في الفضل واختص عنه بفضلٍ زائد فهو ذلك.

وأما لفظة «خير» فتستعمل في شيئين: في كلٍّ منهما نوعٌ من الخير أرجح مما في الآخر سواء كان لزيادةٍ عليه في ذاته أو في نفعه أو غير

(١) لم يذكر اسم الباب وهو: «أي الإسلام أفضل؟».

(٢) «جده» ليست في «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «عن أبي موسى رضي الله عنه».

(٤) مسلم (٤٠).

(٥) الحديث الماضي.

ذلك، وإن اختلفَ جنسهما فترجيحُ أحدهما على الآخرِ يكونُ بلفظةٍ خَيْرٍ، فيقالُ مثلاً: النفعُ المتعدي خَيْرٌ من النفعِ القاصرِ، وإن كانَ جنسهما مختلفاً ويقالُ: زيدٌ أفضلُ من عمرو، إذا اشتركا في علمٍ أو دينٍ ونحو ذلك، وامتازَ أحدهما على الآخرِ بزيادةٍ.

وإن استعملَ في النوعِ الأولِ لفظةُ «أفضل» مع اختلافِ الجنسين، فقد يكونُ المرادُ: أن ثوابَ أحدهما أفضلُ من ثوابِ الآخرِ وأزيدُ منه، فقد وقعَ الاشتراكُ في الثوابِ وامتازَ أحدهما بزيادةٍ منه - وحينئذٍ - فمن سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدهِ إسلامُهُ أفضلُ من إسلامِ غيرهِ ممن ليسَ كذلكَ؛ لاشتراكهما في الإتيانِ بحقوقِ الله في الإسلامِ من الشهادتينِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ ونحو ذلك، وامتازَ أحدهما بالقيامِ بحقوقِ المسلمينَ، فصارَ هذا الإسلامُ أفضلَ من ذاكِ.

وأما المسلمُ: فيقالُ: هذا أفضلُ من ذاكِ؛ لأنَ إسلامَهُ أفضلُ من إسلامِهِ ويقالُ: هو خَيْرٌ من ذاكِ لترجيحِ خَيْرِهِ على خَيْرِ غيرهِ وزيادتهِ عليه.

٦- فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ:

١٢ - يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (١٨٢ - ب/ف) «تُطْعَمُ^(٢) الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وخرجه مسلم - أيضاً^(٣).

جعلَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ خيرَ الإسلامِ: إطعامَ الطعامِ وإفشاءَ السلامِ.

وفي «المسند»^(٤) عن عمرو بن عبسة أنه سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «لين الكلام وإطعام الطعام».

ومرادُه: الإسلامُ التامُّ الكاملُ. وهذه الدرجةُ في الإسلامِ فضلٌ، وليست واجبةً؛ إنما هي إحسان.

وأما سلامةُ المسلمين من اللسانِ واليدِ فواجبةٌ إذا كانت من غيرِ حقٍّ، فإن كانت السلامةُ من حقٍّ كان - أيضاً - فضلاً.

وقد جمعَ اللهُ تعالى بينَ الأفضالِ بالنداءِ وتركِ الأذى في وصفِ المتقين في قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] فهذا

(١) باب «إطعام الطعام من الإسلام» وقد عزا إليه تحت شرحه الحديث رقم: (٢٨).

(٢) في «ف» تحرفت الضمة التي على كلمة «تُطعم» كأنها «واو».

(٣) برقم (٣٩). (٤) (٤/٣٨٥) بمعناه.

إحسانٌ وفضلٌ وهو بذلُ النداءِ واحتمالُ الأذى.

وجمعَ في الحديثِ بينَ إطعامِ الطعامِ وإفشاءِ السلامِ؛ لأنه به يجتمعُ الإحسانُ بالقولِ والفعلِ وهو أكملُ الإحسانِ، وإنما كان هذا خيرَ الإسلامِ بعدَ الإتيانِ بفرائضِ الإسلامِ وواجباته، فمن أتى بفرائضِ الإسلامِ ثم ارتقى إلى درجةِ الإحسانِ إلى الناسِ كانَ خيرًا ممن لم يرتقِ إلى هذه الدرجةِ وأفضلَ - أيضًا -، وليس المرادُ أن من اقتصرَ على هذه الدرجةِ فهو خيرٌ من غيره مطلقًا ولا أن إطعامَ الطعامِ ولينَ الكلامِ خيرٌ من أركانِ الإسلامِ ومبانيه الخمسِ؛ فإن إطعامَ الطعامِ والسلامَ لا يكونان من الإسلامِ إلا بالنسبةِ إلى من آمنَ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليومِ الآخرِ.

وقد زعمَ الحكيميُّ^(١) وغيره أنه قال: خيرُ الأشياءِ كذا، والمراد تفضيله من وجه دونَ وجه وفي وقتٍ دونَ وقتٍ أو لشخصٍ دونَ شخصٍ، ولا يرادُ تفضيلُهُ على الأشياءِ كلها، أو أن يكونَ المرادُ: إنه من خيرِ الأشياءِ، لا خيرها مطلقًا.

وهذا فيه نظرٌ، وهو مخالفٌ للظاهرِ، ولو كانَ هذا حقًا لما احتيجَ إلى تأويلِ قولِ النبيِّ ﷺ لمن قالَ له: يا خيرَ البريةِ، فقال: «ذاك إبراهيمُ»^(٢).

وقد تأوله الأئمةُ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: هو على وجهِ التواضعِ.

(١) كذا في «ف»؛ ولعل صوابها «الحليمي» صاحب كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» وقد مرت ترجمته (ص ٣٣). تحت حديث (٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٥١٨)، وعنه مسلم (٢٣٦٩) وغيره، وانظر «أطراف الغرائب» (٩٦٩) بتحقيقنا.

ولكن هذا يقربُ من قولٍ من تأولَ «أفضلَ» بمعنى: «فاضلٍ» وقال: إن «أفعلَ» لا تقتضي المشاركة. وهذا غيرُ مطرد عندَ البصريين، ويتأول ما ورد منه وحكى عن الكوفيين أنه مُطردٌ لا يحتاجُ إلى تأويلٍ.

وقوله «وتقرأ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرفَ» هذا أفضلُ أنواعِ إفشاءِ السلامِ.

وفي «المسند» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «إن من أشرطِ الساعةِ: السلامُ بالمعرفة»^(١).

ويخرجُ من عمومِ ذلك: من لا يجوزُ بداءتهِ بالسلامِ كأهلِ الكتابِ عند جمهورِ العلماءِ.

(١) «المسند» (١/٤٠٥ - ٤٠٦).

٧- فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ:

١٣ - قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

لَمَّا نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنْفَى إِلَّا بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، كَمَا قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤) الْحَدِيثُ.

وَإِنَّمَا يُحِبُّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْحَسَدِ وَالْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَقْدِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١٨٣ - أ/ف) ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»^(٥)، فَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَحْزَنُهُ مَا يَحْزَنُهُ كَمَا قَالَ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتِعَاطِفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»^(٦)، فَإِذَا أَحَبَّ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ فَضِيلَةً مِنْ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ نَظِيرُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ كَمَا

(١) باب «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) برقم (٤٥).

(٣) راجع شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (٣٠٢/١) - طبعتنا - فقد أوعب هناك - رحمه الله تعالى.

(٤) البخاري (فتح: ٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة، وراجع «علل الدارقطني» (٣٤٢/٩).

(٥) مسلم (٥٤) وفي الرواية: «لا تدخلون».

(٦) البخاري (فتح: ٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير.

قال ابن عباس: إني لأمرُّ بالآية من القرآن فأفهمها فأودُّ أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم.

وقال الشافعي: وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء.

فأما حبُّ التفرد عن الناس بفعل دينيٍّ أو دنيويٍّ: فهو مذمومٌ، قال الله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾ [القصص: ٨٣]، وقد قال عليٌّ وغيره: هو أن لا يُحبَّ أن يكون نعلُهُ خيراً من نعلِ غيره ولا ثوبُهُ خيراً من ثوبه^(١).

وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني أحبُّ الجمال، وما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ بشراكٍ أو بشسعٍ نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس ذلك من الكبر»^(٣)؛ فإنما فيه أنه أحبُّ أن لا يعلو عليه أحدٌ؛ وليس فيه محبةٌ أن يعلو هو على الناس؛ بل يصدقُ هذا أن يكون مساوياً لأعلامهم فما حصلَ بذلك محبةُ العلو عليه والانفراد عنهم، فإن حصلَ لأحدٍ فضيلةٌ خصصه الله بها عن غيره فأخبرَ بها على وجه

(١) راجع ابن جرير في «تفسيره» (٧٩/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) عن أبي هريرة، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٧/٣)، والترمذي

(٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٣) عن ابن عمر. وقال العقيلي: «الرواية في هذا الباب لينة»

أ.هـ. «الضعفاء» (٤٦٧/٣)، وراجع «جامع بيان العلم وفضله» (٦٦٩/١).

(٣) مسلم (٩١).

الشكر، لا على وجه الفخرِ كان حسناً كما كان النبي ﷺ يقول: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخر، وأنا أولُ شافعٍ ولا فخر»^(١).

وقال ابنُ مسعودٍ: لو أعلمُ أحداً أعلمَ بكتابِ اللهِ مني تبلغه الإبلُ لأتيتُهُ.

(١) مسلم (٢٢٧٨) بهذا اللفظ . وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ .

٨ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثٍ:

١٤ - أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثٍ:

١٥ - أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولما قال عمرُ للنبي ﷺ: أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمرُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فقال عمرُ: والله أنت الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمرُ»^(٥).

(١) باب «حب الرسول من الإيمان».

(٢) هذا الحديث من أفراد البخاري. راجع (الفتح: ٥٨/١).

(٣) راد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٤) مسلم (٤٤). (٥) (الفتح: ٦٦٣٢).

فيجبُ تقديمُ محبةِ الرسولِ ﷺ (١٨٣ - ب/ف) على النفوسِ والأولادِ والأقاربِ والأهلينِ والأموالِ والمساكنِ، وغيرِ ذلكِ مما يحبه الناسُ غايةَ المحبةِ؛ وإنما تتمُّ المحبةُ بالطاعةِ كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقةُ في جميعِ الأحوالِ.

فعلامةُ تقديمِ محبةِ الرسولِ على محبةِ كلِّ مخلوقٍ: أنه إذا تعارضَ طاعةُ الرسولِ ﷺ في أوامره وداعٍ آخرٍ يدعو إلى غيرها من هذه الأشياءِ المحبوبةِ؛ فإنَّ قدمَ المرءِ طاعةَ الرسولِ وامتثالَ أوامره على ذلكِ الداعي: كانَ دليلاً على صحةِ محبتهِ للرسولِ وتقديمها على كلِّ شيءٍ؛ وإنَّ قدمَ على طاعتهِ وامتثالِ أوامره شيئاً من هذه الأشياءِ المحبوبةِ طبعاً: دلَّ ذلكَ على عدمِ إتيانهِ بالإيمانِ التامِّ الواجبِ عليه.

وكذلكَ القولُ في تعارضِ محبةِ اللهِ ومحبَّةِ داعي الهوى والنفسِ؛ فإنَّ محبةَ الرسولِ تبعٌ لمحبةِ مرسله عزَّ وجلَّ. هذا كلُّه في امتثالِ الواجباتِ وتركِ الحرماتِ.

فإنَّ تعارضَ داعي النفسِ ومندوباتِ الشريعةِ؛ فإنَّ بلغتِ المحبةُ إلى تقديمِ المندوباتِ على داعي النفسِ كانَ ذلكَ علامةً كمالِ الإيمانِ وبلوغه إلى درجةِ المقربينِ المحبوبينِ المتقربينِ بالنوافلِ بعدِ الفرائضِ؛ وإنَّ لم تبلغِ هذه المحبةُ إلى هذه الدرجةِ فهي درجةُ المقتصدِينِ أصحابِ اليمينِ الذين كملت محبتهم الواجبةُ ولم يزيدوا عليها.

٩ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ:

١٦ - أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

وقد خرجه مسلمٌ وعنده في رواية: «فقد وجدَ طعمَ الإيمان»^(٣)، وجاء في رواية: «وجدَ طعمَ الإيمانِ وحلاوته».

فهذه الثلاثُ خصالٌ من أعلى خصالِ الإيمانِ، فمن كملها فقد وجدَ حلاوةَ الإيمانِ وطعمَ طعمه؛ فالإيمانُ له حلاوةٌ وطعمٌ يذاقُ بالقلوبِ كما يذاقُ حلاوةُ الطعامِ والشرابِ بالنفم؛ فإن الإيمانَ هو غذاءُ القلوبِ وقوتها كما أنَّ الطعامَ والشرابَ غذاءُ الأبدانِ وقوتها، وكما أنَّ الجسدَ لا يجدُ حلاوةَ الطعامِ والشرابِ إلا عند صحته فإذا سقمَ لم يجدَ حلاوةَ ما ينفعه من ذلك؛ بل قد يستحلي ما يضره وما ليس فيه حلاوةٌ لغلبةِ السقمِ عليه، فكذلك القلبُ إنما يجدُ حلاوةَ الإيمانِ إذا سلمَ من أسقامه وآفاته، فإذا سلمَ من مرضِ الأهواءِ المضلَّةِ والشهواتِ المحرمةِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ حينئذٍ، ومتى مرضَ وسقمَ لم يجدَ حلاوةَ الإيمانِ؛ بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواءِ والمعاصي.

(١) باب «حلاوة الإيمان».

(٢) برقم (٦٧/٤٣).

(٣) مسلم (٦٨/٤٣).

ومن هنا قال ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(١)؛ لأنه لو كمل إيمانه لوجد حلاوة الإيمان فاستغنى بها عن استحلاء المعاصي .
سئل وهيب بن الورد: هل يجد طعم الإيمان من يعصي الله؟ قال: لا، ولا من همَّ بالمعصية .

وقال ذو النون: كما لا يجد الجسد لذة الطعام عند سقمه كذلك لا يجد القلب حلاوة العبادة مع الذنوب .

فمن جمع هذه الخصال الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (١٨٤) - أ/ف) فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه:

أحدها:

أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

ومحبة الله تنشأ تارة من معرفته، وكمال معرفته: تحصل من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة والتفكر في مصنوعاته وما فيها من الإتقان والحكم والعجائب؛ فإن ذلك كله يدل على كماله وقدرته وحكمته وعلمه ورحمته . وتارة ينشأ^(٢) من مطالعة النعم، وفي حديث ابن عباس المرفوع: «أحبوا الله لما يغذوكم^(٣) من نعمه، وأحبوني لحب الله» .

خرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه^(٤) .

وقال بعض السلف: من عرف الله أحبه، ومن أحبه أطاعه فإن

(١) البخاري (فتح: ٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة . وسبق (ص ٤٥) .

(٢) كذا في «ف» ولعل الصواب «تنشأ» بالمشناة الفوقية .

(٣) كذا في الترمذي، وفي «التحفة» و«العارضه»: «يغذوكم» بالذال المعجمة .

(٤) الترمذي (٣٧٨٩)، وانظر «التحفة» (١٨٤/٥) .

المحبة تقتضي الطاعة كما قال بعض العارفين: المحبة: الموافقة في جميع الأحوال، ثم أنشد:

ولو قلتَ لي متُّ متُّ سمعاً وطاعةً

وقُلتُ لداعي الموتِ أهلاً ومرحباً

ومحبةُ الله على درجتين:

إحدهما: فرض؛ وهي المحبة المقتضية لفعل أو أمره الواجبة والانتهاء عن زواجره المحرمة والصبر على مقدوراته المؤلمة؛ فهذا القدر لأبد منه في محبة الله، ومن لم تكن محبته على هذا الوجه فهو كاذب في دعوى محبة الله، كما قال بعض العارفين: من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب، فمن وقع في ارتكاب شيء من المحرمات أو أخل بشيء من فعل الواجبات فلتقصيره في محبة الله حيث قدم محبة نفسه وهواه على محبة الله؛ فإن محبة الله لو كملت لمنعت من الوقوع فيما يكرهه.

وإنما يحصل الوقوع فيما يكرهه الله لنقص محبته الواجبة في القلوب وتقديم هوى النفس على محبته وبذلك ينقص الإيمان كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث.

والدرجة الثانية من المحبة - وهي فضل مستحب -: أن ترتقي المحبة من ذلك إلى التقرب بنوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق الشبهات والمكروهات، والرضى بالأفضية المؤلمات، كما قال عامر بن عبد قيس:

(١) البخاري (فتح: ٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

أحببتُ اللهَ حُبًّا هَوَّنَ عَلَيَّ كُلَّ مَصِيبَةٍ وَرَضَّانِي بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، فَمَا أَبَالِي مَعَ حَبِي إِيَّاهُ عَلَى مَا أَصْبَحْتُ، وَلَا عَلَى مَا أَمْسَيْتُ^(١).

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَصْبَحْتُ وَمَالِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَلَمَّا مَاتَ وَلَدُهُ الصَّالِحَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَحَبَّ قَبْضَهُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ لِي مَحَبَّةٌ تَخَالَفُ مَحَبَّةَ اللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ فِي مَرَضِهِ: أَحْبَبُهُ إِلَيَّ أَحْبَبُهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ: فَتَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ وَعَظْمِ مَا جَاءَ بِهِ؛ وَيَنْشَأُ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ مُرْسَلِهِ وَعَظَمَتِهِ - كَمَا سَبَقَ -؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومحبة الرسول على درجتين - أيضاً:

إحداهما: فرضٌ؛ وهي ما اقتضى طاعته في امتثال ما أمر به من الواجبات والانتهاء عما نهى عنه من المحرمات وتصديقه (١٨٤ - ب/ف) فيما أخبر به من المخبرات والرضى بذلك، وأن لا يجد في نفسه حرجاً مما جاء به ويسلم له تسليمًا، وأن لا يتلقى الهدى من غير مشكاته ولا يطلب شيئًا من الخير إلا مما جاء به.

الدرجة الثانية: فضلٌ مندوبٌ إليه، وهي: ما ارتقى بعد ذلك إلى اتباع سنته وأدابه وأخلاقه والافتداء به في هديه وسمته وحسن معاشرته

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٢ - ٩٠) بنحوه.

لأهله وإخوانه وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وفي جوده وإيثاره وصفحه وحلمه واحتماله وتواضعه، وفي أخلاقه الباطنة من كمال خشيته لله ومحبتة له وشوقه إلى لقائه ورضاه بقضائه وتعلق قلبه به دائماً وصدق الالتجاء إليه والتوكل والاعتماد عليه، وقطع تعلق القلب بالأسباب كلها ودوام لهج القلب واللسان بذكره والأُنس به والتنعم بالخلوة بمناجاته ودعائه وتلاوة كتابه بالتدبير والتفكير.

وفي الجملة: فكان خلقه ﷺ القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، فأكمل الخلق من حَقِّ متابعتة وتصديقته قولاً وعملاً وحالاً وهم الصديقون من أمتة الذين رأسهم: أبو بكر - خليفة من بعده - وهم أعلى أهل الجنة درجةً بعد النبيين كما قال ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون^(١) الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق إلى المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء ما يبلغها غيرهم، قال: «إي والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

خرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد^(٢).

الخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنْ يَحِبَّ الْمَرْءَ لَا يَحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

والحُبُّ فِي اللَّهِ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ.

(١) في «ف»: «يتراءون» وما أثبتناه هو الموافق للرواية.

(٢) (فتح: ٦٥٥٥)، ومسلم (١١/٢٨٣١).

وفي «المسند»^(١) عن معاذ بن أنس الجهني أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الإيمان، فقال: «أن تحبَّ لله وتبغضَ لله وتعملَ لسانك في ذكرِ الله».

وفيه - أيضاً - عن عمرو بن الجموح، عن النبي ﷺ قال: «لا يحقَّ العبدُ حقَّ صريحِ الإيمانِ حتى يحبَّ الله ويبغضَ الله؛ فإذا أحبَّ الله وأبغضَ الله فقد استحقَّ الولايةَ من الله»^(٢).

وفيه: عن البراء، عن النبي ﷺ قال: «أوثقُ عُرَى الإيمان: أن تحبَّ في الله وتبغضَ في الله»^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الأعمالِ: الحبُّ في الله والبغضُ في الله»^(٤).

ومن حديثِ أبي أمامةَ، عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ الله وأبغضَ لله وأعطى لله ومنعَ لله فقد استكملَ الإيمانَ»^(٥).

وخرجه أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن النبي ﷺ، وزادَ أحمدُ في رواية: «وأنكحَ الله»^(٦).

(١) (٢٤٧/٥)، «ووقع هذا الحديث في المطبوع في مسند معاذ بن جبل، من رواية سهل بن معاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني -، عن معاذ بن جبل، فجعله من مسند معاذ ابن جبل، وهو وهم، والصواب أنه من مسند معاذ بن أنس الجهني» قاله زهير بن ناصر الناصر محقق «أطراف المسند» (٢٨٤/٥) فجزاه الله خيراً.

(٢) «المسند» (٤٣٠/٣).

(٣) «المسند» (٢٨٦/١).

(٤) أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود (٤٥٩٩).

(٥) أبو داود (٤٦٨١).

(٦) أحمد (٤٣٨/٣، ٤٤٠)، والترمذي (٢٥٢١).

وإنما كانت هذه الخصلة تالية لما قبلها؛ لأن من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فقد صار حبه كله لله، ويلزم من ذلك أن يكون بغضه لله وموالاته له ومعاداته له، وأن لا تبقى له بقية من نفسه وهواه، وذلك يستلزم محبة ما يحبه الله من الأقوال والأعمال، وكراهة ما يكرهه من ذلك، وكذلك من الأشخاص، ويلزم من ذلك معاملتهم بمقتضى الحب والبغض، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالعدل والفضل، ومن أبغضه الله أهانه بالعدل؛ ولهذا وصف الله المحبين له بأنهم ﴿أذلة على المؤمنين (١٨٥- أ/ف) أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]. وكان من دعاء النبي ﷺ: «أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يبلغني إلى حبك»^(١) فلا تتم محبة الله ورسوله إلا بمحبة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم. وسئل بعض العارفين: بما تنال المحبة؟ قال: بموالات أولياء الله ومعادات أعدائه، وأصله الموافقة.

الخصلة الثالثة: أن يكره الرجوع إلى الكفر كما يكره الرجوع إلى النار. فإن علامة محبة الله ورسوله: محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه الله ورسوله - كما سبق - فإذا رسخ الإيمان في القلب وتحقق به ووجد حلاوته وطعمه أحبه وأحب ثباته ودوامه والزيادة منه وكره مفارقتة وكان كراهته لمفارقتة أعظم عنده من كراهة الإلقاء في النار، قال الله تعالى ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾ [الحجرات: ٧].

والمؤمن يحب الإيمان أشد من حب الماء البارد في شدة الحر للظمان،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٦/١) وفيه عبد الله بن ربيعة الدمشقي، وهو مجهول، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٠) من طريقه - أيضا - فجعله من قول داود عليه السلام. ورواه أحمد في «الزهد» (ص ٨٩) من طريق مالك قال: قال داود. وقال المصنف في «جامع العلوم» (٣٦٧/٢): «ويروي أن داود عليه السلام كان يقول...» فذكره.

ويكره الخروج منه أشدَّ من كراهة التحريق بالنيران، كما في «المسند» عن أبي رزين العقيليُّ أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليك مما سواهما، وأن تحرق في النار أحبَّ إليك من أن تشرك بالله، وأن تحبَّ غيرَ ذي نسب لا تحبه إلا الله، فإذا كنتَ كذلك فقد دخلَ حبُّ الإيمان في قلبك كما دخلَ حبُّ الماء للظمان في اليوم القاطن»^(١).

وفي «المسند» - أيضاً - أن النبي ﷺ وصَّى معاذَ بنَ جبلٍ فقال له فيما وصاهُ به: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) أن النبي ﷺ وصَّى أبا الدرداء وغيره - أيضاً.

وقد أخبر الله عن أصحاب الأخدود بما أخبر به وقد كانوا فتنوا المؤمنين والمؤمنات وحرقوهم بالنار ليرتدوا عن الإيمان، فاختاروا الإيمان على النار.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ «أن امرأة منهم أتت بها ومعها صبيُّ لها يرضع فكانها تقاعست أن تلقي نفسها في النار من أجل الصبيِّ فقال لها الصبيُّ: يا أمه! اصبري فإنك على الحق»^(٤).

وألقى أبو مسلم الخولانيُّ في النار على امتناعه أن يشهد للأسود بالنبوة فصارت عليه برداً وسلاماً.

وعرضَ على عبد الله بن حذافة أن يتنصر فأبى فأمر ملك الروم

(٢) «المسند» (٥/٢٣٨).

(١) «المسند» (٤/١١ - ١٢).

(٤) مسلم (٥/٣٠٠).

(٣) برقم (٤٠٣٤).

بإلقائه في قدرٍ عظيمةٍ مملوءةٍ ماءً تغلي عليه فبكى وقال: لم أبك جزعاً من الموت؛ لكن أبكى أنه ليس لي إلا نفسٌ واحدةٌ يفعل بها هذا في الله، لوددت أنه كان لي مكانٌ كلُّ شعرةٍ مني نفساً يفعل بها ذلك في الله عزَّ وجلَّ.

هذا مع أن التقيّة في ذلك باللسان جائزةٌ مع طمأنينة القلب بالإيمان كما قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولكن الأفضل الصبرُ وعدمُ التقيّة في ذلك.

فإذا وجد القلبُ حلاوةَ الإيمان أحسَّ بمرارة الكفر والفسوق والعصيان، ولهذا قال يوسفُ عليه السلام: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

سئلَ ذو النون: متى أحبُّ ربِّي؟ قال: إذا كان ما يكرههُ أمرٌ عندك من الصبرِ.

وقال (١٨٥ - ب/ف) بشرُّ بنُ السري: ليسَ من أعلامِ المحبة أن تحبَّ ما يبغضه حبيبك.

واعلم أن القدرَ الواجبَ من كراهة الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ هو أن ينفرَ من ذلك ويتباعدَ منه جهده ويعزمَ على أن لا يلبسَ شيئاً منه جهده لعلمه بسخطِ الله له وغضبه على أهله. فأما ميلُ الطبعِ إلى ما يميلُ من ذلك - خصوصاً لمن اعتاده ثم تابَ منه - فلا يؤاخذُ به إذا لم يقدرْ على إزالته؛ ولهذا مدحَ اللهُ من نهى النفسَ عن الهوى، وذلك يدلُّ على أن الهوى يميلُ إلى ما هو ممنوعٌ منه وأن من عصَى هواه كان محموداً عندَ الله عزَّ وجلَّ.

وسُئِلَ عمرٌ عن قومٍ يشتهون المعاصي ولا يعملون بها، فقال: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ﴾^(١) [الحجرات: ٣]. وقد تراتضُ النفسُ بعدَ ذلكَ وتألَّفُ التقوى حتى تتبدلَ طبيعتها وتكرهَ ما كانت مائلةً إليه وتصير^(٢) التقوى لها طبيعةً ثابتةً. وهل هذا أفضلُ من الأولِ أم الأولُ أفضلُ؟

هَذَا قَدْ يُخَرِّجُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ عَمِلَ طَاعَةً وَنَفْسُهُ تَأْبَاهَا وَهُوَ يُجَاهِدُهَا، وَآخَرَ عَمَلِهَا وَنَفْسُهُ طَائِعَةٌ مَخْتَارَةٌ لَهَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ. وَالْأَطْهَرُ: أَنَّ الثَّانِيَّ أَفْضَلُ. وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ» قَالَ: أَجْدَنِي كَارِهًا قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ كَارِهًا»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ نَفُورِ الْقَلْبِ عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ لَهُ؛ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَاتَدَهُ وَالْفَهْمُ: دَخَلَ حَبَّةً قَلْبَهُ وَوَجَدَ حَلَاوَتَهُ.

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ، وَلَفْظُهُ: «وَمَنْ كَانَ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»^(٤).

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (٦٠٥/٢) من طريق مجاهد قال: كتب إلى عمر. ومجاهد لم يدرك عمر وانظر «المراسيل» للرازي (ص: ٢٠٤) وقال ابن كثير: فيه انقطاع، وعزاه لأحمد في «الزهد».

(٢) في «ف» بالمشناة التحتانية والصواب بالفوقية كما أثبتناه.

(٣) «المسند» (١٨١/٣).

(٤) مسلم (٦٨/٤٣).

ويستشكل من هذا اللفظ: أنه يقتضي^(١) وجود محبة الأمرين - أعني: الإلقاء في النار والرجوع إلى الكفر -، وترجح محبة الأول على الثاني، ووقع مثله في القرآن في قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام - ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] ومثله قول علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه^(٢).

ويجاب عن ذلك:

بأن من خير بين أمرين مكروهين فاختر أحدهما على الآخر لشدة كراهته لما رغب عنه فإنه يقال: إنه محب لما اختاره مريد له وإن كان لا يحبه ولا يختاره لنفسه؛ بل لدفع ما هو عنده أشد كراهةً وأعظم ضرراً.

ومن هنا ورد ماورد من حب الموت في الفتنة والتخلص منها.

وقيل لعطاء السلمي: لو أُجِّت نارٌ وقيل: من دخلها نجا من جهنم هل كنتم تدخلها؟ فقال: بل كنت أخشى أن تخرج نفسي فرحاً بها قبل وصولي إليها^(٣).

ويشبه هذا حال المكره على فعلٍ بضربٍ أو سجنٍ أو تهديدٍ أو بقتلٍ ونحو ذلك إذا فعله افتداءً لنفسه مما أكره به عليه هل هو مختار له أم لا؟ وفيه اختلافٌ مشهور بين الأصوليين.

والتحقيق: أنه مختار له، لا لنفسه؛ بل للافتداء به من المكروه

(١) في «ف» بالفوقية والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري (فتح: ٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦/١٥٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٥/٦)، وذكره الذهبي في «السير» (٨٧/٦).

الأعظم، فهو مختارٌ له من وجهٍ دون وجهٍ، وهذا بخلاف فعل المؤمن الطاعاتِ خوفاً من الله؛ فإنه ليسَ فعلُهُ كفعلِ (١٨٦ - أ/ف) المُكْرَه؛ لأن المؤمنَ يجبُ عليه أن يأتي بالطاعةِ خوفاً من عقابِ الله ورجاءً لثوابه وحباً له؛ فبذلك يفارقُ حالَ المُكْرَه.

ومن هنا تظهرُ المسألةُ التي تفرُّقُ منها الفقهاءُ وهي: إذا قالَ رجلٌ لامرأته: إن كنتِ تحبيني^(١) أن يعذبك اللهُ بالنارِ فأنتِ طالقٌ، فقالت: أنا أحبه، فقال كثيرٌ منهم من أصحابنا وغيرهم: إنها تطلقُ لأنها قد تختارُ ذلكَ وتحبه افتداءً به من معاشرَةِ زوجِها لشدةِ بغضِها له وجهلاً منها بتصورِ عذابِ جهنمَ فتكونُ صادقةً فيما أخبرت به.

ومن هذا: الحديثُ الذي فيه أن الكافرَ يقولُ من شدةٍ ما يجدُ في الموقفِ يومَ القيامةِ: ربُّ أرحني ولو إلى النارِ.

فظهرَ بهذا: أن من خيَّرَ بين مكروهينِ فاخترَ أخفهما دفعا لأعظمهما أنه يكونُ محباً لما اختاره مختاراً له من وجهٍ دون وجهٍ.

وأما ما يقتضيه لفظُ الحديثِ من كونه محباً للآخر: فهذا - أولاً - غيرُ لازمٍ على قولِ الكوفيين الذين لا يرونَ أنَّ «أفعل» التفضيلُ يلزمُ منه المشاركةُ مطلقاً، فيجوزُ عندهم أن يقال: الثلجُ أبردُ من النارِ، وأما على قولِ البصريين فإنه قد وردَ في كثيرٍ من نصوصِ الكتابِ والسنةِ ما تمتنعُ فيه المشاركةُ وتأولوا فيه «أفعل» بـ «فاعل» فكذلك تتأولُ هاهنا.

وعما بقيَ مما يتعلقُ بلفظِ هذا الحديثِ: أن قوله ﷺ: «أن يكونَ اللهُ

(١) كذا، والصوابُ الموافقُ للسياقِ «تحبيني».

ورسولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» يدلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن مسعودٍ أَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ يَطْعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١).

وقال ابن مسعودٍ - لما قُضِيَ فِي بَرُوعٍ^(٢) -: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهَ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنْي وَمَنْ الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيثَانِ مِنَ الْخَطِئِ. وقد اختلفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهُ يَجُوزُ.

والثاني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ دُونَ غَيْرِهِ.

والثالث: أَنَّهُ مَمْتَنَعٌ مُطْلَقًا. واحتجوا بحديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خُطِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بئسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

وقد قيلَ: إِنْ قَوْلُهُ: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» مَدْرَجَةٌ فِي

(١) أبو داود (١٠٩٧).

(٢) بروع بنت واشق: مترجمة في «أسد الغابة» (٣٧/٧) وغيره.

وذكرها الأمير - بحق - ابن ماكولا في «إكماله» (٢٤٣/١) غير أنه لم يجودها - على غير عادته.

وقال الهندي في «المغني» (ص: ٣٦): «بكسر موحدة عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل اللغة، وسكون راء، وفتح واو، وإهمال عين» ١. هـ. وراجع «لسان العرب»، و«المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٢٢٠).

الحديث^(١)؛ وإنما أنكرَ عليه وقفه على قوله: «ومن يعصهما». وقد ذكرَ هذا الاختلافَ ابن عطيةَ في «تفسيره» وغيره.

وفيه قولٌ آخرٌ: أنه يمتنعُ في واوِ الجمعِ أو ألفِ التثنيةِ المتصلينِ بالأفعالِ نحو: يفعلون، وتفعلان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهذا هوَ الذي ذكره القاضي أبو يعلى في كتابه «أحكام القرآن»^(٢).

ومن منعَ ذلكَ: أجابَ بأن في الكلامِ حذفًا تقديرُهُ: إن اللهَ يصلي وملائكتهُ يصلون، واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) مسلم (٨٧٠) من طريق وكيع، عن سفيان. وخالفه القطان عند أبي داود (٤٩٨١)، وابن مهدي عند أحمد (٣٧٩/٤)، وغيرهما، عن سفيان، فلم يذكرُوا: «قل: ومن يعص الله ورسوله» في آخر الحديث.

ولم يختلفوا في تقديم القطان في سفيان. ويقول أحمد: «وكيع أكثر خطأ من عبد الرحمن»، راجع «شرح العلل» للمصنف (٧٢٢/٢).

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في ترجمة أبي يعلى من «طبقات الحنابلة» (٢٠٥/٢).

١٠ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ:

١٧ - أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن حبَّ المرء لا يحبه إلا الله^(٣) من علامات وجود حلاوة الإيمان وأن الحبَّ في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل^(٤) (١٨٦ - ب/ف) الإيمان؛ فالأنصارُ نصرُوا اللهَ ورسولَهُ فمحببتهم من تمام حبِّ الله ورسولِهِ.

وخرج الإمام أحمدُ من حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمنُ بالله من لا يؤمنُ بي، ولا يؤمنُ بي من لا يحبُّ الأنصارَ»^(٥).

وخرج الطبرانيُّ وغيره من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ الأنصارَ فبحبي أحبهم، ومن أبغضَ الأنصارَ فببغضي أبغضهم»^(٥).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) باب «علامة الإيمان حب الأنصار».

(٢) (٧٦).

(٣) في «ف»: «الله».

(٤) «المسند» (٣٨٢/٦)، وهو في «المسند» ليس في مسند سعيد بن زيد؛ بل في مسند جده رباح بن عبد الرحمن واسمها «أسماء»، وهي بنت سعيد بن زيد، وروت هذا الحديث عنه، فليتبه لذلك.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٩٩٩).

قال: «لا يبغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ»^(١).

وفي «المسند» عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «حبُّ الأنصارِ إيمانٌ وبغضهم نفاقٌ»^(٢).

وكذلك حبُّ المهاجرين - الذين هم أفضلُ من الأنصارِ - من الإيمانِ.

وفي «صحيح مسلم»، عن عليٍّ قال: إنه لعهدُ النبيِّ ﷺ إليَّ: لا يحبني إلا مؤمنٌ ولا يبغضني إلا منافقٌ^(٣).

وفي «المسند» والترمذيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُ اللهُ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»^(٤).

وفي بعضِ نسخِ كتابِ الترمذيِّ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أحبوا اللهَ لما يغدوكم به من نعمه، وأحبوني لحبِّ اللهِ، وأحبوا أهل بيتي لحبي»^(٥).

وفي «المسند» وكتابِ النسائيِّ، وابنِ ماجه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الحسن والحسين: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»^(٦).

(١) مسلم عن أبي سعيد (٧٧)، وعن أبي هريرة (٧٦).

(٢) «المسند» (٧٠/٣).

(٣) مسلم (٧٨).

(٤) «المسند» (٥/٥٤، ٥٥، ٥٧).

(٥) الترمذي في «جامعه» (٣٧٨٩).

(٦) «المسند» (٢/٢٨٨، ٤٤٠، ٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٤٩)، وابن ماجه

(١٤٣).

فمحبّة أولياء الله وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرّمٌ فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه فهو شرٌّ من كتمه وأخفاه.

ومن كان له مزية في الدين لصحبته النبي ﷺ أو لقربته أو نصرته فله مزيدٌ خصوصية في محبته وبغضه.

ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين فهو أعظمُ حقاً مثل عليّ رضي الله عنه.

وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض عليّ رضي الله عنه، ومن هو أفضل من عليّ كأبي بكرٍ وعمر، فهو^(١) أولى بذلك؛ ولذلك قيل: إن جبهما من فرائض الدين، وقيل: إنه يُرجى على جبهما ما يُرجى على التوحيد من الأجر.

(١) كذا في « ف »، والصواب: « فهما »: يعني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

١١ - فصل^(١)

قال البخاري:

١٨ - حدثنا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت^(٢) - وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب [به]^(٣) في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.

هذا الحديث سمعه أبو إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عبادة؛ وزيادة عقبة في إسناده: وهم.

وقد خرج البخاري الحديث في «ذكر بيعة العقبة»^(٤) وفي «تفسير سورة الممتحنة»^(٥) من كتابه هذا، وفيه التصريح بأن أبا إدريس أخبره به عبادة وسمعه منه (١٨٧ - أ / ف).

(١) وهو بدون ترجمة، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٤).

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «اليونانية». وقال القسطلاني إثر كلمة: «فعوقب»: «أي: به -

كما رواه أحمد - أي: بسببه» ١. هـ.

(٤) (فتح: ٣٨٩٢).

(٥) (فتح: ٤٨٩٤).

وكانَ عبادَةٌ قد شهدَ بدرًا وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبةِ حيثُ بايعتِ الأنصارُ النبيَّ ﷺ قبلَ الهجرة؛ لكن هل هذه البيعةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ كانت ليلةَ العقبةِ أم لا؟

هذا وقعَ فيه ترددٌ؛ فرواه ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ وذكرَ في روايته أن هذه البيعةُ كانت ليلةَ العقبةِ.

وروى ابنُ إسحاقَ - أيضًا -، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ مرثدِ بنِ عبدِ الله، عن الصنابحيِّ، عن عبادَةَ بنِ الصامتِ قال: كنتُ فيمن حضرَ العقبةَ الأولى وكنا اثني عشرَ رجلاً، فبايعنا رسولَ الله ﷺ على بيعةِ النساءِ وذلك قبلَ أن تُفرضَ الحربُ على أن لا نشركَ باللهِ شيئاً، ولا نسرقَ، ولا نزنِي، الحديثُ^(١).

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابنِ إسحاقَ هكذا^(٢).

وكذا رواه الواقديُّ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ.

وخرجاه في «الصحيحين» من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن الصنابحيِّ، عن عبادَةَ قال: إني من النقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ، بايعنا على أن لا نشركَ باللهِ شيئاً، فذكرَ الحديثُ^(٣).

وليسَ هذا بالصريحِ في أن هذه البيعةُ كانت ليلةَ العقبةِ.

(١) ابن هشام (٢ / ٤١) وذكر إسناد ابن إسحاق، ووقع في الإسناد هناك: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرثد بن عبد الله» خطأ.

(٢) في «المسند» (٥ / ٣٢٣).

(٣) (فتح: ٣٨٩٣)، ومسلم (٩ / ١٧٠٩ / ٤٤).

ولفظ مسلم بهذه الرواية^(١): عن عبادة بن الصامت قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك، الحديث.

وهذا اللفظ قد يُشعرُ بأن هذه البيعة غير^(٢) بيعة النقباء.

وخرجه مسلم، من وجه آخر من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً^(٣).

وهذا قد يُشعرُ بتقدم أخذة على النساء على أخذة عليهم.

وخرج مسلم حديث عبادة من رواية أبي إدريس، عنه وقال في حديثه: فتلا علينا آية النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، الآية^(٤).

وخرجه البخاري في «تفسير سورة الممتحنة» من رواية ابن عيينة، عن الزهري وقال فيه: وقرأ آية النساء، وأكثر لفظ سفيان: وقرأ الآية، ثم قال: تابعه عبد الرزاق، عن معمر في الآية^(٥).

وكذا خرجه الإمام أحمد والترمذي وعندهما: فقرأ عليهم الآية، زاد الإمام أحمد: التي أخذت على النساء ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾^(٦) [الممتحنة: ١٢].

وهذا تصريح بأن هذه البيعة كانت بالمدينة؛ لأن آية بيعة النساء مدنية.

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤٤) وراجع «علل» ابن عمار الشهيد (ص / ١٠٢).

(٢) في «ف»: «عن» والصواب ما أثبتناه. (٣) مسلم (١٧٠٩ / ٤٣).

(٤) مسلم (١٧٠٩ / ٤٢). (٥) فتح: (٤٨٩٤).

(٦) أحمد (٣١٤ / ٥)، والترمذي (١٤٣٩).

وروى هذا الحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، وقال في حديثه: إن النبي ﷺ قال لهم: «أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟» ثم تلا هذه الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] حتى فرغ من الثلاث آيات.

خرجه الهيثم بن كليب في «مسنده».

وسفيان بن حسين ليس بقوي؛ خصوصاً في حديث الزهري، وقد خالف سائر الثقات من أصحابه في هذا^(١).

وقد روى عبادة بن الصامت أنهم بايعوا النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ينازعوا الأمر أهله وأن يقولوا بالحق^(٢).

فهذه صفة أخرى غير صفة البيعة المذكورة في الأحاديث المتقدمة.

وهذه البيعة الثانية مخرجة في «الصحيحين» من غير وجه عن عبادة.

وقد خرجها الإمام أحمد^(٣) من رواية ابن إسحاق: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده عبادة - وكان أحد النقباء - قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب. وكان عبادة من الاثني عشر (١٨٧ - ب / ف) نقيباً الذين بايعوا النبي ﷺ في العقبه الأولى على بيعة النساء على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، وذكر الحديث.

وهذه الرواية تدلُّ على أن هذه البيعة هي بيعة الحرب وأن بيعة النساء

(١) راجع «شرح العلل» للمصنف (٨٠٨/٢) و«التمهيد» (٣١١/٣) فقد ذكر نحوه.

(٢) البخاري (فتح: ٧١٩٩)، ومسلم (٤١/١٧٠٩)، وراجع «أطراف الغرائب» (٤١٨١) بتحقيقنا.

(٣) «المسند» (٥/٣٢٣).

كانت في العقبة الأولى قبل أن يُفرض^(١) الحرب، فهذا قد يشعر بأن هذه البيعة كانت بالمدينة بعد فرض الحرب.

وفي هذا نظر.

وقد خرجهُ الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده» من رواية ابنِ إدريس، عن ابنِ إسحاقٍ ويحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ، عن عبادة بنِ الوليدِ أن أباه حدثه، عن جدِّه قال: بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ في العقبةِ الآخرةِ على السمعِ والطاعة، فذكره.

وخرجه ابنُ سعدٍ من وجهٍ آخر، عن عبادة بنِ الوليدِ مرسلًا^(٢).

وخرج الإمامُ أحمدٌ من وجهٍ آخر، عن عبادة أنهم بايعوا النبيَّ ﷺ هذه البيعة على السمعِ والطاعة، الحديث وقال فيه: وعلى أن نصرَ النبيَّ ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فمنعه مما منعُ منه أنفسنا^(٣).

وهذا يدلُّ على أن هذه البيعة كانت قبلَ الهجرةِ وذلك ليلةَ العقبةِ.

وخرج - أيضا^(٤) - هذا المعنى من حديثِ جابر بنِ عبدِ اللهِ أن هذه البيعة كانت للسبعينَ بشعبِ العقبةِ وهي البيعةُ الثانيةُ، وتكون سميت هذه البيعةُ الثانيةُ: ببيعةِ الحرب؛ لأن فيها البيعةَ على منعِ النبيِّ ﷺ وذلك يقتضي القتالَ دونه، فهذا هو المرادُ بالحربِ وقد شهدَ عبادةُ البيعتينِ معاً.

ويحتملُ أن النبيَّ ﷺ كان يبايعُ أصحابه على بيعةِ النساءِ قبلَ نزولِ آيةِ مبايعتهن، ثم نزلت الآيةُ بموافقةِ ذلك.

(١) كذا في «ف» والصواب بالفوقية . (٢) ابن سعد في «طبقاته» (١ / ٢٢١).

(٣) «المسند» (٥ / ٣٢٥). (٤) «المسند» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٣٩ - ٣٤٠).

وفي «المسند»^(١) عن أم عطية أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع النساء فبايعهن على هذه الآية إلى قوله ﴿وَلَا يَعْبُدُونَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]. وهذا قبل نزول سورة المتحنة؛ فإنها إنما نزلت قبل الفتح بيسير، والله أعلم بحقيقة ذلك كله.

وأما ما بايعهم عليه: فقد اتفقت روايات حديث عبادة من طرقه الثلاثة عنه أنهم بايعوه على أن لا يشركوا بالله ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا.

وفي بعض الروايات: لا يقتلوا أولادهم - كما في لفظ الآية -، وفي بعضها: لا يقتلوا النفس التي حرم الله. وهذه رواية الصنابحي، عن عبادة.

ثم إن من الرواة من اقتصر على هذه الأربع ولم يزد عليها.

ومنهم من ذكر في رواية المبايع على بقية ما ذكر في الآية - كما في رواية البخاري المذكورة هاهنا.

ومنهم من ذكر خصلة خامسة بعد الأربع؛ ولكن لم يذكرها باللفظ الذي في الآية، ثم اختلفوا في لفظها:

فمنهم من قال: «ولا ننتهب» - وهي رواية الصنابحي، عن عبادة المخرجة في «الصحيحين».

ومنهم من قال: «ولا يعضه - بعضنا بعضا» - وهي رواية أبي الأشعث عن عبادة -، خرجها مسلم.

(١) (٥ / ٨٥)، (٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

ومنهم من قال: «ولا يغتب بعضنا بعضاً» - وهي رواية الإمام أحمد^(١).

وأما الخصلة السادسة:

فمنهم من لم يذكرها بالكلية - وهي رواية أبي الأشعث التي خرجها مسلم.

ومنهم من ذكرها وسماها المعصية فقال: «ولا نعصي» - كما في رواية الصنابحي - وفي رواية أبي إدريس: «ولا تعصوا في معروف».

فأما الشرك والسرقة^(٢) والزنا والقتل: فواضح؛ وتخصيص قتل الأولاد بالذكر في بعض الروايات موافق لما ورد في القرآن في مواضع (١٨٨ - أ / ف) وليس له مفهوم؛ وإنما خصص بالذكر للحاجة إليه؛ فإن ذلك كان معتاداً بين أهل الجاهلية.

وأما الإتيان ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم - على ما جاء في رواية البخاري -: فهذا يدل على أن هذا البهتان ليس مما يختص به النساء.

وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساء:

فأكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجها ولدًا من غيره، رواه علي بن أبي طلحة^(٣)، عن ابن عباس، وقاله مقاتل بن حيان^(٤) وغيره.

(١) سبق تخريج كل هذه الروايات تحت نفس الحديث. (٢) في «ف» تشبه بـ «فالسرقه».

(٣) في «صحيفته» عن ابن عباس (٤٨٨). وسيأتي الكلام على هذه الصحيفة فيما بعد.

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ١٢٦).

واختلفوا في معنى قوله : «بين أيديهن وأرجلهن» :

فقيل : لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها ورجليها .

وقيل : بل أراد بما تفتريه بين يديها : أن تأخذ لقيطاً فتلحقه بزوجهما ،

وبما تفتريه بين رجليها : أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجهما .

ومن المفسرين من فسّر البهتان المفتري بالسحر ، ومنهم من فسره بالمشي بالنميمة والسعي في الفساد ، ومنهم من فسره بالقذف والرمي بالباطل . وقيل : البهتان المفتري يشمل ذلك كله وما كان في معناه ، ورجحه ابن عطية^(١) وغيره .

وهو الأظهر؛ فيدخل فيه كذب المرأة فيما أوتمنت عليه من حملٍ وحيضٍ وغير ذلك .

ومن هؤلاء من قال : أراد بما بين يديها : حفظ لسانها وفمها ووجهها عما لا يحل لها ، وبما بين رجليها : حفظ فرجها ، فيحرم عليها الافتراء ببهتان في ذلك كله .

ولو قيل : إن من الافتراء ببهتان بين يديها : خيانة الزوج في ماله الذي في بيتها لم يبعد ذلك .

وقد دلّ مبايعة النبي ﷺ الرجال على أن لا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم : أن ذلك لا يختص بالنساء ، وجميع ما فسّر به البهتان في حق النساء يدخل فيه الرجال - أيضاً - ؛ فيدخل فيه استلحاق الرجل ولد غيره سواء كان لاحقاً غيره أو غير لاحقٍ كولد الزنا ، ويدخل فيه

(١) في تفسيره «المحرر الوجيز» (١٥ / ٤٩٧) .

الكذبُ والغيبةُ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي أُخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

خرجه مسلم^(١).

وكذلك القذفُ، وقد سمَّى اللهُ قذفَ عائشةَ بهتانًا عظيمًا.

وكذلك النميمةُ من البهتانِ.

وفي روايةِ أبي الأشعثِ، عن عبادةَ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(٢)، فالعضيئةُ: النميمةُ.

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضِيَّةُ»^(٣)؟ هي النميمةُ القالةُ بينَ الناسِ^(٤).

وروى إبراهيمُ الهجريُّ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كُنَّا نَسْمِي الْعُضِيَّةَ: السَّحْرَ، وَهُوَ الْيَوْمَ: قِيلَ وَقَالَ.

وفسرَ إسحاقُ بنُ راهويه العضيئةَ في حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: «لَا يَبْهَتُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، نقله عنه محمد بنُ نصر^(٥).

وذكرَ أهلُ اللغةِ أن العضيئةَ: الشتيمةُ، والعضيئةُ: البهتانُ، والعاضهةُ، والمستعضهةُ: الساحرةُ المستسحرةُ^(٦).

(٢) مسلم (١٧٠٩ / ٤٣).

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٤) مسلم (٢٦٠٦).

(٣) في الرواية «العضه».

(٥) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٦١٣).

(٦) انظر «غريب أبي عبيد» (٣ / ١٨١)، «الفائق» (٢ / ٤٤٥)، و«غريب ابن الجوزي» (٢

(١٠٤ /

وفي رواية الصنابحي: «ولا ننتهب»، والنهبة من البهتان؛ فإن المنتهب يبهت الناس بانتهابه منه ما يرفعون إليه أبصارهم فيه.

فكلُّ ما بهت صاحبه وحيره وأدهشه من قول أو فعل لم يكن في حسابه فهو بهتان؛ فأخذُ المال بالنهبي أو بالدعاوى الكاذبة: بهتان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وفي «المسند»، والترمذي (١٨٨ - ب / ف)، والنسائي، عن صفوان ابن عسال أن اليهود سألوا النبي ﷺ عن التسع آيات البينات التي أوتيتها موسى فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحرُوا ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنةً ولا تفروا من الزحف، وعليكم اليهود خاصة أن لا تعدوا في السبت»^(١).

فلم يذكر في هذا الحديث البهتان المفتري بلفظه؛ ولكن ذكر مما فسر به البهتان المذكور في القرآن عدة خصال: السحر، والمشي بيريء إلى السلطان، وقذف المحصنات.

وهذا يشعر بدخول ذلك كله في اسم البهتان.

وكذلك الأحاديث التي ذكر فيها عد الكبائر ذكر في بعضها القذف، وفي بعضها قول الزور أو شهادة الزور، وفي بعضها اليمين الغموس والسحر، وهذا كله من البهتان المفتري.

(١) «المسند» (٤ / ٢٣٩)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٠٦).

وأما الخصلة السادسة:

فهي المعصية، وتشمل جميع أنواع المعاصي، فهو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢].

وفي بعض ألفاظ حديث عبادة: «ولا تعصوا في معروف»، وفي بعضها: «ولا تعصوني في معروف»، وقد خرجها البخاري في موضع آخر^(١).

وكلُّ هذا إشارة إلى أن الطاعة لا تكون إلا في معروف، فلا يُطاع مخلوق إلا في معروف ولا يُطاع في معصية الخالق.

وقد استنبط هذا المعنى من هذه الآية طائفة من السلف، فلو كان لأحد من البشر أن يُطاع بكلِّ حال لكان ذلك للرسول ﷺ، فلما خُصت طاعته بالمعروف - مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف - دلَّ على أن الطاعة في الأصل لله وحده، والرسول مُبلِّغ عنه وواسطةً بينه وبين عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠].

فدخل في هذه الخصلة السادسة الانتهاؤ عن جميع المعاصي. ويدخل فيها - أيضاً - القيام بجميع الطاعات على رأي من يرى أن النهي عن شيء أمرٌ بضده.

فلما تمت هذه البيعة على هذه الخصال ذكر لهم النبي ﷺ حكم من

(١) وقد سبق هذا كله في أول شرحه على الحديث.

وفى بها وحكم من لم يف بها عند الله عز وجل .

فأما من وفى بها فأخبر أن أجره على الله - كذا في رواية أبي إدريس وأبي الأشعث، عن عبادة، وفي رواية الصنابحي، عنه: فالجنة إن فعلنا ذلك .

وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَاتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وفسر الأجر العظيم بالجنة، كذا قاله قتادة^(١) وغيره من السلف .

ولا ريب أن من اجتنب الشرك والكبائر والمعاصي كلها فله الجنة، وعلى ذلك وقعت هذه البيعة، وإن اختصر ذلك بعض الرواة فأسقط بعض هذه الخصال .

وأما من لم يوف بها؛ بل نكث بعض ما التزم بالبيعة تركه لله عز وجل .

والمراد: ما عدا الشرك من الكبائر، فقسمه إلى قسمين:

أحدهما: أن يعاقب به في الدنيا، فأخبر (١٨٩ - أ / ف) أن ذلك كفارة له، وفي رواية: «فهو طهور له»، وفي رواية: «طهور له أو كفارة» - بالشك -، ورواه بعضهم: «طهور وكفارة» - بالجمع .

وقد خرجها البخاري في موضع آخر في «صحيحه»^(٢) .

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٦ / ٤٨) .

(٢) (١٠٦٨، ٧٤٦٨ - فتح) .

وروى ابن إسحاق، عن الزهري حديث أبي إدريس، عن عبادة وقال فيه: «فأقيم عليه الحدُّ فهو كفارةٌ له»^(١).

وفي رواية أبي الأشعث، عن عبادة: «ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارةٌ».

خرجه مسلم^(٢).

وهذا صريحٌ في أن إقامة الحدودِ كفاراتٌ لأهلها.

وقد صرح بذلك سفيانُ الثوريُّ، ونصَّ على ذلك أحمدٌ في روايةِ عبدوسِ بنِ مالكِ العطار، عنه^(٣).

وقال الشافعيُّ: لم أسمع في هذا البابِ أن الحدَّ كفارةٌ أحسنَ من حديثِ عبادة^(٤).

وإنما قالَ هذا؛ لأنه قد رويَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددة، عن عليٍّ، وجريِّر، وخزيمةَ بنِ ثابت، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو، وغيرهم، وفي أسانيدِها كلها مقالٌ، وحديثُ عبادةٍ صحيحٌ ثابتٌ.

وقد روى عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أدري الحدودَ طهارةٌ لأهلها أم لا؟»، وذكرَ كلاماً آخرَ.

خرجه الحاكمُ. وخرجَ أبو داودَ بعضَ الحديثِ^(٥).

(٢) (١٧٠٩ / ٤٣).

(٤) «الأم» (٦ / ١٣٨).

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١).

(٣) «طبقات الخنابلة» (١ / ٢٤٥).

(٥) الحاكم (١ / ٣٦)، وأبو داود (٤٦٧٤).

وقد رواه هشامُ بنُ يوسفَ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ مرسلًا.

قال البخاريُّ في «تاريخه»: المرسلُ أصحُّ، قال: ولا يثبتُ هذا عن النبيِّ ﷺ، وقد ثبتَ عنه أن الحدودَ كفارةٌ^(١). انتهى.

وقد خرجهُ البيهقيُّ من روايةِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا - أيضًا^(٢).

وخرجهُ البزارُ من وجهٍ آخرٍ فيه ضعفٌ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا - أيضًا^(٣). وعلى تقديرِ صحته، فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قالَ ذلكَ قبلَ أن يعلمه ثم علمه فأخبرَ به جزمًا. فإن كان الأمرُ كذلكَ، فحديثُ عبادةِ إذن - لم يكن ليلةَ العقبةِ بلا تردد؛ لأن حديثَ أبي هريرةَ متأخرٌ عن الهجرةِ، ولم يكن النبيُّ ﷺ علم - حينئذٍ - أن الحدودَ كفارةٌ، فلا يجوزُ أن يكونَ قد أخبرَ قبلَ الهجرةِ بخلافِ ذلك.

وقد اختلفَ العلماءُ:

هل إقامةُ الحدِّ بمجردِه كفارةٌ للذنبِ من غيرِ توبةٍ أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن إقامةَ الحدِّ كفارةٌ للذنبِ بمجردِه كفارةٌ^(٤).

وهو مروى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنه الحسنِ، وعن مجاهدٍ،

(١) «التاريخ الكبير» (١٥٣/١) وقال المصنف في «جامع العلوم» (٤٤٨/١): أعله البخاري

وقال: لا يثبت، وإنما هو من مراسيل الزهري - وهي ضعيفة - وغلط عبد الرزاق فوصله» وانظر «أطراف الغرائب» (٥٢٠٤) - بتحقيقنا.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٣) البزار (كشف: ٢١٢/٢ - ٢١٣).

(٤) كان كلمة «كفارة» الثانية زائدة، والجملة بغيرها مستقيمة، ويظهر ذلك من السياق بعده

ولعله انتقل نظر.

وزيد بن أسلم، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين^(١).

والثاني: أنه ليس بكفارة بمجرد، فلا بد من توبة.

وهو مروى عن صفوان بن سليم وغيره، ورجحه ابن حزم^(٢)، وطائفة من متأخري المفسرين كالبعثي وأبي عبد الله بن تيمية وغيرهما. واستدلوا بقوله تعالى في المحارِبِينَ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٢٣٣].

وقد يجاب عن هذا: بأن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما؛ فقد دلَّ الدليل على أن عقوبة الدنيا تُسقط عقوبة الآخرة.

وأما استثناء الذين تابوا وإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة؛ ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

ويدل على أن الحدَّ يطهرُ الذنب: قول ما عَزَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إني أصبتُ حدًّا فطهرني. وكذلك قالت له الغامدية^(٣) ولم ينكر عليهما النبي ﷺ ذلك؛ فدلَّ على أن الحدَّ طهارةٌ لصاحبه.

ويدخل (١٨٩ - ب / ف) في قول النبي ﷺ: «من أصابَ شيئاً من ذلك فعوقبَ به في الدنيا فهو كفارته»: العقوباتُ القدريةُ من الأمراضِ والأسقامِ.

والأحاديثُ في تكفيرِ الذنوبِ بالمصائبِ كثيرةٌ جداً.

(١) ابن جرير في «تفسيره» (٦ / ١٦٩ - ١٧٠). (٢) راجع «المحلى» (١١ / ١٢٤).

(٣) انظر (الفتح: ٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥).

وهذه المصائبُ يحصلُ بها للنفوسِ من الألمِ نظيرُ الألمِ الحاصلِ بإقامةِ الحدِّ وربما زادَ على ذلك كثيراً.

وقد يقالُ في دخولِ هذه العقوباتِ القدريةِ في لفظِ حديثِ عبادةِ نظرٍ؛ لأنه قابلٌ من عوقبٍ في الدنيا سترُ اللهُ عليه، وهذه المصائبُ لا تنافيَ الستَر، واللهُ أعلمُ.

والقسمُ الثاني: أن لا يُعاقبَ في الدنيا بذنبه؛ بل سترَ اللهُ عليه ذنبه ويعافى من عقوبته.

فهذا أمرُه إلى الله في الآخرة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه؛ وهذا موافقٌ لقولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي ذلك ردٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ في قوله: إنَّ اللهَ يخلده في النارِ إذا لم يتب.

وهذا المستورُ في الدنيا له حالتان:

إحدهما: أن يموتَ غيرَ تائبٍ، فهذا في مشيئةِ اللهِ - كما ذكرنا.

والثانية: أن يتوبَ من ذنبه.

فقال طائفةٌ: إنه تحت المشيئةِ - أيضاً -، واستدلُّوا بالآيةِ المذكورةِ وحديثِ عبادة.

والأكثرونَ على أن التائبَ من الذنبِ مغفورٌ له وأنه كمن لا ذنبَ له كما قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقال: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ

ربهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهارُ خالدِينَ فِيهَا ﴿آل عمران: ١٣٦﴾.

فيكون التائب - حينئذٍ - ممن شاء الله أن يغفر له.

واستدلَّ بعضهم - وهو ابنُ حزم^(١) - بحديثِ عبادةَ هذا: على أن من أذنبَ ذنباً فإنَّ الأفضلَ له أن يأتيَ الإمامَ فيعترفَ عنده ليقيمَ عليه الحدَّ حتى يكفِّرَ عنه ولا يبقى تحت المشيئة في الخطر، وهذا مبنيٌّ على قوله: إن التائبَ في المشيئة. والصحيحُ: أن التائبَ توبةً نصوحاً مغفورٌ له جزماً؛ لكن المؤمنَ يتهم توبتهُ ولا يجزِمُ بصحتها ولا بقبولها، فلا يزالُ خائفاً من ذنبه وجِلا.

ثمَّ إن هذا القائلَ لا يرى أن الحدَّ بمجردِه كفارةٌ، وإنما الكفارةُ التوبةُ، فكيف لا يقتصرُ على الكفارة؟ بل يكشفُ سترَ الله عليه ليقامَ عليه ما لا يكفِّرُ عنه.

وجمهورُ العلماءِ على أن من تابَ من ذنبٍ فالأفضلُ أن يسترَ على نفسه ولا يقرَّ به عندَ أحدٍ؛ بل يتوبُ منه فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ. روي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وغيرهم، ونصَّ عليه الشافعي^(٢).

ومن أصحابِه وأصحابنا من قال: إن كانَ غيرَ معروفٍ بينَ الناسِ بالفجورِ فكذلك، وإن كانَ معلناً بالفجورِ مشتهراً به فالأولى أن يقرَّ بذنبه عندَ الإمامِ ليطهرهُ منه.

(١) «المحلى» (١١ / ١٤٩ - ١٥١).

(٢) «الأم» (٦ / ١٣٨).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «إذا أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبةً إن سرّاً فسرّاً وإن علانيةً فعلانيةً»^(١).

وفي إسناده مقالٌ.

وهو إنما يدل^(٢) على إظهار التوبة، وذلك لا يلزم منه طلب إقامة الحدِّ.

وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على أن من سترَ الله عليه في الدنيا فإنَّ الله يسترُّ عليه في الآخرة، كحديثِ ابنِ عمرَ في النجوى، وقد خرَّجه البخاريُّ في «التفسير»^(٣).

وخرج الترمذيُّ، وابنُ ماجه عن عليٍّ مرفوعاً: «من أذنبَ ذنباً في الدنيا فستره اللهُ عليه فاللهُ أكرمُ (١٩٠ - أ / ف) أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه»^(٤).

وفي «المسند»^(٥) عن عائشةَ مرفوعاً: «لا يسترُ اللهُ على عبدٍ ذنباً في الدنيا إلا ستره عليه في الآخرة».

ورويَ مثلهُ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ من قولهما.

وقد يُحملُ ذلكَ كلُّهُ على التائبِ من ذنبيهِ جمعاً بينَ هذه النصوصِ وبينَ حديثِ عبادةَ هذا.

وأصحُّ هذه الأحاديثِ المذكورةِ هاهنا: حديثُ ابنِ عمرَ في النجوى؛

(٢) في «ف» بالثناة الفوقية والصواب ما أثبتناه.

(٤) الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

(١) يراجع «الكنز» (٤ / ٢٢٠).

(٣) (فتح: ٤٦٨٥).

(٥) (٦ / ١٤٥، ١٦٠).

وليس فيه تصريحٌ بأن ذلك عامٌ لكل من سترَ عليه ذنبه، والله تعالى أعلم.

وقد قيل: إن البيعة سُميت بيعةً لأن صاحبها باع نفسه لله.

والتحقيق: أن البيع والمبايعة مأخوذان من مد الباع؛ لأن المتابعين^(١) للسَّلعة كل منهما يمدُّ باعه للآخر ويُعاقده عليها، وكذلك من بايع الإمام ونحوه فإنه يمدُّ باعه إليه ويعاهده ويُعاقده على ما يبايعه عليه.

وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه عند دخولهم في الإسلام على التزام أحكامه، وكان أحياناً يبايعهم على ذلك بعد إسلامهم تجديداً للعهد وتذكيراً بالمقام عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى النساء في يوم عيدٍ وتلا عليهن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] وقال: «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأةٌ منهن: نعم^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله ﷺ؟» - وكنا حديثَ عهد ببيعة - فقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله، فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله ﷺ؟» قلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟» فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله، فعلى ما نبايعك؟ فقال: «أن تعبدوا اللهَ لا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس

(١) في «ف» «المتابعين» بالوحدة والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤).

وتطيعوا» - وأسرَّ كلمةً خفيةً -: «ولا تسألوا الناسَ شيئاً»^(١).

وحديثُ عبادةِ المذكورِ هاهنا في البيعةِ: قد سبقَ أنه يحتملُ أنه كان ليلةَ العقبةِ الأولى فيكونُ بيعةً لهم على الإسلامِ والتزامِ أحكامِهِ وشرائعِهِ.

وقد ذكرَ طائفةٌ منَ العلماءِ - منهم القاضي أبو يعلى في كتابِ «أحكامِ القرآن» من أصحابنا - أن البيعةَ على الإسلامِ كانت من خصائصِ النبي ﷺ، واستدلوا بأن الأمرَ بالبيعةِ في القرآنِ يخصُّ الرسولَ بالخطابِ بها وحده كما قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢].

ولما كانَ الامتحانُ وجَّهَ الخطابَ إلى المؤمنينَ عموماً فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] فدل على أنه يعمُّ المؤمنينَ، وكذلك قولهُ تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وهذا أمرٌ يختصُّ به الرسولُ ﷺ لا يشركه فيه غيره.

ولكن قد رويَ عن عثمانَ أنه كان يبايعُ على الإسلامِ.

قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا مسكينُ بنُ بكيرٍ قال: ثنا ثابتُ بنُ عجلانَ، عن سليمِ أبي^(٢) عامرٍ أن وفدَ الحمراءِ أتوا عثمانَ بنَ عفانَ يبايعونه على الإسلامِ وعلى من ورائهم فبايعهمُ على أن لا يشركوا باللهِ شيئاً وأن يقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ويصوموا رمضانَ ويدعوا عيدَ المجوسِ فلما

(١) مسلم (١٠٤٣).

(٢) كذا في «ف»، والصواب: «سليم بن عامر» من رجال التهذيب.

قالوا بايعهم .

وقد بايعَ عبدُ اللهِ بنُ حنظلةَ الناسَ يومَ الحرّةِ (١٩٠ - ب / ف) على الموتِ ، فذَكَرَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ زيدِ الأنصاريِّ فقالَ : لا أبايعُ على هذا أحداً بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ .

خرَّجهُ البخاريُّ في «الجهاد»^(١) .

وإنما أنكرَ البيعةَ على الموتِ لا أصلَ المبايعَةِ .

وقالَ أبو إسحاقَ الفزاريُّ : قلتُ للأوزاعيِّ : لو أن إماماً أتاه عدوٌّ كثيرٌ فخافَ على من معهُ فقالَ لأصحابه : تعالوا نتبايعُ على أن لا نفرَّ ، فبايعوا على ذلكِ ؟ .

قالَ : ما أحسنَ هذا .

قلتُ : فلو أن قوماً فعلوا ذلكَ بينهم دونَ الإمامِ ؟

قالَ : لو فعلوا ذلكَ بينهم شبهَ العقدِ في غيرِ بيعةٍ^(٢) .

(١) (فتح : ٢٩٥٩) .

(٢) «السير» للفزاري (ص ١٩٩) .

فصل

قال البخاري:

١٣ - باب (١)

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

مراده بهذا التبويب: أن المعرفة بالقلب التي هي أصل الإيمان فعلٌ
للعبد وكسبٌ له، واستدلَّ بقوله تعالى ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:
٢٢٥] فجعلَ للقلوب كسبًا كما جعلَ للجوارح الظاهرة (٢) كسبًا.

والمعرفة هي مركبةٌ من تصورٍ وتصديقٍ، فهي تتضمنُ علمًا وعملاً
وهو تصديقُ القلب؛ فإن التصورَ قد يشتركُ فيه المؤمنُ والكافرُ،
والتصديقُ يختصُّ به المؤمنُ؛ فهو عملٌ قلبه وكسبه.

وأصل هذا:

أن المعرفة مكتسبةٌ تُدرَكُ بالأدلة، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ السنةِ من
أصحابنا وغيرهم ورجحه ابنُ جريرِ الطبريُّ، وروى بإسناده عن الفضيلِ
ابنِ عياضٍ أنه قال: أهلُ السنةِ يقولون: الإيمانُ: المعرفةُ والقولُ والعملُ.

وقالت طائفةٌ: إنها اضطراريةٌ لا كسبَ فيها. وهو قولُ بعضِ
أصحابنا وطوائفٍ من المتكلمين والصوفية وغيرهم.

وخرج البخاريُّ في هذا الباب: حديث:

(١) سقط من الترتيب باب (١٢) وسيأتي بعد باب (١٦).

(٢) في «ف»: «الطاهرة» بالمهمله وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

٢٠ - هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَانُوا لَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الطَّاعَاتِ يَرِيدُونَ الاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ، فَرَبَّمَا اعْتَذَرُوا عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّفْقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْعَمَلِ بِضِمَانِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ وَهُمْ غَيْرُ مُضْمُونٍ لَهُمْ الْمَغْفِرَةُ، فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الاجْتِهَادِ مَا لَا يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ ﷺ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ.

فَكُونَهُ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ يَتَضَمَّنُ شِدَّةَ اجْتِهَادِهِ فِي خِصَالِ التَّقْوَى وَهُوَ الْعَمَلُ، وَكُونَهُ أَعْلَمَهُمْ بِهِ يَتَضَمَّنُ أَنَّ عِلْمَهُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمِهِمْ بِاللَّهِ؛ وَإِنَّمَا زَادَ عِلْمَهُ بِاللَّهِ لِمَعْنِيَيْنِ:

أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه من الجلال والإكرام والإجلال والإعظام.

والثاني: أن علمه بالله مستندٌ إلى عين اليقين؛ فإنه رآه إما بعين بصره أو بعين بصيرته، كما قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما: رآه بفؤاده مرتين، وعلمهم به مستندٌ إلى علم يقين، وبين المرتبتين [تباين] (١)؛ ولهذا سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرقيه من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين بالنسبة إلى رؤية إحياء الموتى - وقد سبق التنبيه على

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ف» بمقدار كلمة ولم يظهر منها سوى «ين»، ولعل الصواب

ذلك والكلامُ في تفاصيلِ المعرفةِ التامةِ بالقلبِ^(١) - فلما زادت معرفةُ الرسول (١٩١ - أ/ ف) بربه زادت خشيتُهُ له وتقواه؛ فإن العلمَ التامَّ يستلزمُ الخشيةَ كما قالَ تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فمن كانَ باللهِ وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلمَ كانَ له أخشى وأتقى؛ وإنما تنقُصُ الخشيةُ والتقوى بحسبِ نقصِ المعرفةِ باللهِ.

وقد خرجَ البخاريُّ في آخرِ «صحيحه» عن مسروقٍ قالَ: قالت عائشةُ: صنعَ النبيُّ ﷺ شيئاً ترخصَ فيه وتنزهَ عنه قومٌ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فحمدَ اللهَ ثمَّ قالَ: «ما بالُ أقوامٍ يتنزهونَ عن الشيءِ أصنعهُ؟! فواللهِ إني لأعلمهم باللهِ وأشدهم له خشيةً»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشةَ أن رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله! إني أصبحُ جنباً وأنا أريدُ الصيامَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا أصبحُ جنباً وأنا أريدُ الصيامَ فأغتسلُ وأصومُ» فقالَ الرجلُ: يا رسولَ الله! إنك لستَ مثلنا؛ قد غُفِرَ لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخرَ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»^(٣).

وفي حديثِ أنسٍ أن ثلاثةَ رهطٍ جاءوا إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ رسولِ اللهِ ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تَقَالُوها، فقالوا: وأين نحنُ من النبيِّ ﷺ؟ قد غُفِرَ اللهُ له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ، فقالَ أحدهم: أما أنا فإنني أصليُّ الليلَ أبداً، وقالَ آخرُ: أصومُ الدهرَ ولا

(١) عند شرحه تحت ترجمة هذا الباب. وراجع تفصيله عند شرحه لترجمة الباب الأول من

«كتاب الإيمان» (ص ١٠ - ١١) عند شرحه لقول البخاري: «ويزيد وينقص».

(٢) مسلم (١١١٠).

(٣) (فتح): (٦١٠١).

أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزلُ النساءَ ولا أتزوجُ أبداً، فجاءَ النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلمَ كذا وكذا؟! أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكن أصومُ وأفطرُ وأصلي وأرقدُ وأتزوجُ النساءَ، فمن رغبَ عن ستي فليسَ مني».

وقد خرجاه في «الصحيحين» بمعناه^(١).

ففي هذه الأحاديث كلها الإنكارُ على من نسبَ إليه التقصيرَ في العملِ للاتكالِ على المغفرة؛ فإنه كانَ يجتهدُ في الشكرِ أعظمَ الاجتهادِ فإذا عوتبَ على ذلكَ ودُكرتَ له المغفرةُ أخبر أنه يفعلُ ذلكَ شكراً؛ كما في «الصحيحين» عن المغيرة أن النبي ﷺ كانَ يقومُ حتى تنفطرَ قدماهُ فيقالُ له: تفعلُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدمَ من ذنبِكَ وما تأخر؟ فيقولُ: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟!»^(٢).

وقد كانَ يواصلُ في الصيامِ وينهاهم ويقولُ: «إني لستُ كهيتكم؛ إني أظلُّ عندَ ربِّي يطعمني ويسقيني»^(٣)، فنسبةُ التقصيرِ إليه في العملِ لاتكاليه على المغفرةِ خطأً فاحشٌ؛ لأنه يقتضي أن هديه ليسَ هو أكملَ الهدى وأفضلَه، وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ ولهذا كانَ ﷺ يقولُ في خطبته: «خيرُ الهدى هدى محمد»^(٤). ويقتضي - أيضاً - هذا الخطأ: أن الاقتداءَ بهديه في العملِ ليسَ هو أفضلُ؛ بل الأفضلُ الزيادةُ على هديه في ذلكَ، وهذا خطأٌ عظيمٌ جداً؛ فإن الله تعالى قد أمرَ بمتابعته وحثَّ عليها، قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ

(١) (فتح: ٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١). (٢) (فتح: ١١٣٠)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) (فتح: ١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) عن عائشة. (٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿ [آل عمران: ٣١].

فلهذا كَانَ ﷺ يغضبُ من ذلكَ غضبًا شديدًا لما في هذا الظنِّ من القدح في هديه ومتابعته والافتداء به.

وفي روايةٍ للإمام أحمد: «والله إني لأعلمكم بالله وأتقاكم له قلبًا»^(١).

وقوله في الرواية التي خرجها البخاريُّ في هذا البابِ «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا» فيه الإتيانُ بالضميرِ المنفصلِ مع تَأْتِي الإتيانِ بالضميرِ المتصلِ، وهو ممنوعٌ عند أكثر النحاة (١٩١ - ب / ف) إلا للضرورة كقول الشاعر: «ضمنت إياهم الأرضُ في دهرِ الدهارِ».

وإنما يجوزُ اختيارًا إذا لم يَتَأْتِ (٢) الإتيانُ بالمتصلِ مثل أن يُبتدأ بالضميرِ قبل عامله نحو: إياكَ نعبدُ؛ فإنه لا يبتدأ بضميرِ متصلٍ أو يقع بعدَ نحو إلا إياه. فأما قولُ الشاعر: «أَنْ لَا يَجَاوِزَنَا إِلَّاكَ»، فشاذٌ.

وأما قوله: «وإنما يدافعُ عن أحسابهم أنا أو مثلي»، فهو عندهم متأولٌ على أن فيه معنى الاستثناء، كأنه قال: ما يدافعُ عن أحسابهم إلا أنا.

ولكن هذا الذي وقعَ في هذا الحديثِ يشهدُ لجوازه من غيرِ ضرورة، ويكونُ حينئذٍ قوله: «إنما يدافعُ عن أحسابهم أنا»: شاهدًا له غيرَ محتاجٍ إلى تأويلٍ، والله أعلمُ.

(١) «المسند» (٦ / ٦١). (٢) في «ف»: «بتأت» بالموحدة، والموافق للسياق ما أثبتناه.

١٤ - فَصْلٌ (١)

تقدم عن أنس، عن النبي ﷺ: «ثلاثٌ من كن فيه وجد حلاوة الإيمان».

وقد تقدم من رواية أبي قلابة، عن أنس، وزاد في رواية قتادة: «ومن كره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه».

وقوله «بعد إذ أنقذه الله منه» لا يستلزم أنه كان واقعاً فيه؛ فإن كل من أدخل الله الإسلام في قلبه فقد أنقذه الله من الكفر وإن لم يكن قد وقع في الكفر قبل ذلك؛ وهذا كما قال شعيب عليه السلام ﴿قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها﴾ [الأعراف: ٨٩] وقال تعالى ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والمراد: أنه ينجيهم من الشرك ويدخلهم في الإيمان؛ وكثير منهم لم يكن داخلاً في الشرك قط.

(١) وهو: باب «من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان» وتقدم الكلام على هذا الباب تحت باب: (٩) حديث: (١٦) «وهي عادة البخاري في التبويب على ما يستفاد من المتن مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس» قاله ابن حجر (الفتح: ٧٢/١) تحت حديث (٢١).

١٥ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثٍ:

٢٢ - عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ: مَالِكٌ - فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلٍ^(٤) السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَ^(٥) قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: «الْحَيَاةُ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

قد قيل: إن الرواية الصحيحة: «الحيا» بالقصر، والحيا: هو: المطر، قاله الخطابي^(٦) وغيره^(٧).

هذا الحديث نص في أن الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف سبق ذكره^(٨)، إن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية والرجاء والحب والتوكل، ونحو ذلك فهو متفاضل بغير نزاع.

(١) باب «تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» .

(٢) زاد في «اليونانية»: «الخدري رضي الله عنه» .

(٣) في «اليونانية»: «جانب»، وراجع «عمدة القاري» (١/ ١٩٤) .

(٤) «قال البخاري و» ليس في «اليونانية» .

(٥) في «أعلام الحديث» (١/ ١٥٦) . (٧) الزمخشري في «الفاثق» (١/ ٢١١) .

(٨) (ص ١٥) عند شرحه لترجمة الباب الأول .

وقد بوب البخاريُّ على هذا الحديث: «باب تفاوتِ إيمانِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ» فقد يكون مرادهُ الأعمالَ القائمةَ بالقلبِ كما بوبَ على أن المعرفةَ فعلُ القلبِ. وقد يكونُ مرادهُ أن أعمالَ الجوارحِ تتفاوتُ بحسبِ تفاوتِ إيمانِ القلوبِ فإنهما متلازمانِ.

وقد ذكرَ البخاريُّ أن وهيباً خالفَ مالكاَ في هذا الحديثِ وقال: «مثقالُ حبةٍ^(٢) من خيرٍ».

وفي البابِ - أيضاً - من حديثِ أنسٍ بمعنى حديثِ أبي سعيدٍ، وفي لفظه اختلافٌ كالاختلافِ في حديثِ أبي سعيدٍ. وقد خرجهُ البخاريُّ في موضعٍ آخرَ وفيه زيادةٌ: «من قالَ لا إلهَ إلا اللهُ»^(٣).

وهذا يستدلُّ به على أن الإيمانَ يفوقُ معنى^(٤) كلمةِ التوحيدِ والإيمانِ القلبيُّ وهو التصديقُ لا تقسمهُ^(٥) الغرماءُ بمظالمهم؛ بل يبقى (١٩٢ - أ/ف) على صاحبه؛ لأن الغرماءَ لو اقتسموا ذلكَ لخلدَ بعضُ أهلِ التوحيدِ وصارَ مسلوباً ما في قلبه من التصديقِ وما قاله بلسانه من الشهادةِ، وإنما يخرج عصاةُ الموحدين من النارِ بهذين الشيتين، فدلَّ على بقائهما على جميعٍ من دخلَ النارَ منهم وأن الغرماءَ إنما يقتسمونَ الإيمانَ العمليَّ بالجوارحِ، وقد قالَ ابنُ عيينةَ وغيره: إن الصومَ خاصةً من أعمالِ الجوارحِ لا تقسمه الغرماءُ - أيضاً.

وأما الحبةُ بكسر الحاءِ فهي أصولُ النباتِ والعشبِ وقد قيلَ: إنها

(١) في «اليونانية»: «تفاضل». (٢) في رواية وهيب: «خردل».

(٣) (فتح: ٧٤٣٧). (٤) قوله: «يفوق معنى» عسر علينا قراءتها في «ف» ولعلها هكذا.

(٥) غير واضحة في «ف» ولعلها هكذا لما سيأتي بعد.

تنزلُ مع المطرِ من السماءِ، كذا قاله كعبٌ غيرهٌ.

وقد ذكره ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «المطرِ»، وذكرَ فيه آثاراً عن الأعرابِ.

وحميلُ السيلِ: محمولُهُ؛ فإنَّ السيلَ يحملُ من الغثاءِ ونحوه ما ينبتُ منه العشبُ، وشبهه نباتَ الخارجينَ من النارِ إذا ألقوا في نهرِ الحيا - أو الحياة - بنباتِ هذه الحبةِ لمعنيين: أحدهما: سرعةُ نباتها.

والثاني: أنها تنبتُ صفراءَ ملتويةً ثم تستوي وتحسنُ، فكذلك ينبتُ من يخرجُ من النارِ بهذا الماءِ نباتاً ضعيفاً ثم يقوى ويكملُ نباته ويحسنُ خلقه.

وقد جعلَ اللهُ نباتَ أجسادِ بني آدمَ كنباتِ الأرضِ، قالَ اللهُ تعالى ﴿واللهُ أُنبتكم من الأرضِ نباتاً﴾ [نوح: ١٧]، وحياتهم من الماءِ، فنشأتهم الأولى في بطون أمهاتهم من ماءٍ دافقٍ يخرجُ من بينِ الصلبِ والترائبِ، ونشأتهم الثانيةُ من قبورهم^(١) من الماءِ الذي ينزلُ من تحتِ العرشِ، فينبتونَ فيه كنباتِ البقلِ حتى تتكاملَ أجسادُهُم، ونباتُ من يدخلُ النارَ ثم يخرجُ منها من ماءِ نهرِ الحياة - أو الحيا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أما أهلُ النارِ الذين هم أهلها فلا يموتونَ فيها ولا يحيونَ؛ ولكن أناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم -، فأماهم اللهُ إماتةً حتى إذا كانوا

(١) في «ف»: «قبورهم» - بالمشناة التحتانية، والمثبت هو الصواب .

فحمًا أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل»^(١).

وظاهر هذا: أنهم يموتون بمفارقة أرواحهم لأجسادهم [و] ^(٢) يحيون بإعادتها، ويكون ذلك قبل ذبح الموت.

ويشهد له: ما خرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً أو نصيباً: قوم يخرجهم الله من النار فيرتاح لهم الربُّ عزَّ وجلَّ أنهم كانوا لا يشركون بالله شيئاً فينبذون بالعرء فينبتون كما ينبت البقل، حتى إذا دخلت الأرواح في أجسادهم قالوا: ربنا! فالذي ^(٣) أخرجتنا من النار ورجعت الأرواح إلى أجسادنا فاصرف وجوهنا عن النار، فتصرف وجوههم عن النار»^(٤).

ثم خرج البخاري حديث:

٢٣ - أبي سعيد، عن النبي ﷺ ^(٥) قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا ^(٦) مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ^(٧)

(١) مسلم (٣٠٧/١٨٥).

(٢) في الرواية: «كالذي».

(٣) «البحر الزخار» في مسند أبي هريرة، عنه أبو أمامة بن سهل من المخطوط، و«كشف الأستار» (٢١١/٤).

(٤) في «اليونانية»: «عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله».

(٥) في «اليونانية»: «منها».

(٦) كلمة «يبلغ» ليست في «اليونانية».

دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدين».

وهذا الحديثُ نصٌّ في أن الدين يتفاضلُ؛ وقد استدللَّ عليه بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأشار البخاريُّ إلى ذلك في موضعٍ آخر.

ويدلُّ عليه - أيضاً - قولُ النبيِّ ﷺ للنساء: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ (١٩٢ - ب/ف) من إحدائكنَّ»^(١).
وفسرَ نقصانَ دينها بتركها الصومَ والصلاةَ أيامَ حيضها؛ فدلَّ على دخولِ الصومِ والصلاةِ في اسمِ الدين.

وقد صرحَ بدخولِ الأعمالِ في الدينِ طوائفٌ من العلماءِ والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم.

فمن قال: الإسلامُ والإيمانُ واحدٌ فالدينُ عنده مرادفٌ لهما، وهو اختيارُ البخاريِّ ومحمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ^(٢) وغيرهما من أهلِ الحديثِ.

ومن فرَّقَ بينهما، فاختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إن الدينَ أعمُّ منهما، فإنه يشملُ الإيمانَ والإسلامَ والإحسانَ، كما دلَّ عليه حديثُ جبريلَ، وقد أشار البخاريُّ إلى هذا - فيما بعد -؛ لكنه ممن لا يفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ.

ومن قال: الإيمانُ: التصديقُ، والإسلامُ: الأعمالُ، فأكثرهم جعلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١/٢).

الدين هو الإسلام وأدخل فيه الأعمال.

وإنما أخرج الأعمال من مسمى الدين: بعضُ المرجئة.

ومن قال: الإسلام: الشهادتان، والإيمان: العملُ - كالزهري، وأحمد في رواية وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى - جعلَ الدين هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] أن بعضَ الدين الإسلام. وهذا بعيد.

وأما من قال: إن كلا من الإسلام والإيمان إذا أُطلقَ مجرداً دخلَ الآخرُ فيه، وإنما يفرقُ بينهما عند الجمعِ بينهما، وهو الأظهر؛ فالدين هو مسمى كلِّ واحدٍ منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر: فالدينُ أخصُّ باسم الإسلام؛ لأنَّ الإسلام هو الاستسلامُ والخضوعُ والانقيادُ، وكذلك الدين يُقالُ: دانه يدينه إذا قهره، ودان له إذا استسلم له وخضع وانقاد؛ ولهذا سَمِيَ اللهُ الإسلامَ دينًا فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وإنما فسّرَ القمص في المنام: الدين؛ لأن الدين والإسلام والتقوى كلُّ هذه توصفُ بأنها لباسٌ، قال تعالى ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميصِ يلبسه الإنسان تارةً وينزعهُ أخرى، وفي الحديث: «لا يزيني الزاني حين يزيني وهو مؤمنٌ يُنزَعُ منه سربالُ الإيمان»^(١).

(١) سبق (ص ٤٥)، وهو متفق عليه دون قوله: «ينزع منه سربال الإيمان». وانظر «تعظيم قدر

الصلاة» (١/٤٩٢، ٤٩٦).

وقال النابغة:

الحمدُ لله الذي لم يأتني أجلي حتى اكتسيتُ من الإسلام سربالا

وقال أبو العتاهية:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تَقَلَّبَ عُريَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

فهذه كلها كسوة الباطن وهو الروح وهو زينة لها، كما في حديث
عمار: «اللهم زيننا بزينة الإيمان»^(١).

كما أن الرياش زينة للجسد وكسوة له، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ
أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾
[الأعراف: ٢٦].

ومن هنا قال مجاهدٌ والشعبيُّ وقتادةٌ والضحاكُ والنخعيُّ والزهريُّ
وغيرهم في قوله تعالى ﴿وِثْيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]: إن المعنى: طهّر
نفسك من الذنوب.

وقال سعيد بن جبير: وقلبك ونيتك^(٢) فطهّر. وقريبٌ منه: قولٌ من
قال: وعملك فأصلح^(٣).

رُويَ عن مجاهدٍ وأبي روقٍ والضحاكِ.
وعن الحسنِ والقُرظيِّ^(٤) قالاً: خُلِقَ حَسَنَةً.

(١) «المسند» (٤/٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٥٤ - ٥٥).

(٢) في «ف» بدون نقط تماماً والمثبت أولى وهو الموافق لما في «تفسير ابن كثير» (٨/٢٨٩).

(٣) راجع «الدر المنثور» (٦/٢٨١) فقد أتى بمعظم هذه التفسيرات.

(٤) في «ف» بدون نقط، والصواب ما أثبتناه، وهو: محمد بن كعب بن سليم، وقال

الذهبي في «السير» (٥/٦٧) «كان من أئمة التفسير».

فكنى بالثياب عن الأعمال (١٩٣ - أ/ف) وهي (١) الدين والتقوى والإيمان والإسلام، وتطهيره: إصلاحه وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس والقلب والنية، وبه يحصل حسن الخلق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادةً وديناً وخلُقاً، قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفسره ابن عباس بالدين (٢).

(١) كلمة «هي» مكررة في «ف».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/٢٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. قاله السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥١/٦).

١٦ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثٍ:

٢٤ - ابنُ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ^(٣) وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ^(٤): «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

هذا المعنى مروى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وقد سبق حديثُ أبي هريرة: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٥).

والحياءُ نوعان:

أحدهما: غريزيٌّ، وهو خُلِقَ يَمْنَحُهُ اللهُ العبدَ وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهِ فَيَكْفُهُ عَنْ ارتكَابِ القَبَائِحِ والرذائلِ، وَيَحْتَهُ عَلَى فِعْلِ الجَمِيلِ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى مواهبِ اللهِ للعبدِ، فهذا مِنَ الْإِيمَانِ بِاعتبارِ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ مَا يُؤَثِّرُهُ الْإِيمَانُ مِنْ فِعْلِ الجَمِيلِ والكفِّ عَنِ القَبِيحِ، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجةِ الْإِيمَانِ، فهو وسيلةٌ إليه كما قالَ عمرُ: مَنْ استَحْيَى اخْتَفَى، وَمَنْ اخْتَفَى اتَقَى، وَمَنْ اتَقَى وَفِيَ.

وقالَ بعضُ التابعينَ: تركتُ الذنوبَ حياءً أربعينَ سنةً، ثم أدركني الورعُ.

(١) باب «الحياء من الإيمان».

(٢) مسلم (٣٦).

(٣) زاد في «اليونانية»: «من الانتصار».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رسول الله ﷺ».

(٥) حديث رقم (٩)، باب (٣) «أمور الإيمان».

وقال ابن سَمْعُون^(١): رأيتُ المعاصيَ نذالَةً؛ فتركتُها مروءَةً؛ فاستحالتُ ديانةً^(٢).

والنوعُ الثاني: أن يكونَ مكتسباً، إما من مقامِ الإيمانِ كحياءِ العبدِ من مقامِهِ بينَ يدي اللهِ يومَ القيامةِ فيوجبُ له ذلكَ الاستعدادَ للقائه، أو من مقامِ الإحسانِ، كحياءِ العبدِ من اطلاعِ اللهِ عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصالِ الإيمانِ.

وفي حديثٍ مرسلٍ: «استحيي من الله كما تستحيي من رجلين من صالحِي عشيرتِكَ لا يفارقانِكَ»، وروى موصولاً^(٣).

وسئِلَ النبيُّ ﷺ عن كشفِ العورةِ خالياً، فقال: «اللهُ أحقُّ أن يستحييَ منه»^(٤).

وفي حديثِ ابنِ مسعودِ المرفوعِ: «الاستحياءُ من الله: أن تحفظَ^(٥) الرأسَ وما وعَى والبطنَ وما حوى وأن تذكرَ^(٦) الموتَ والبلى، ومن أرادَ (١) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي وسمعون: هو لقب جده إسماعيل. راجع «طبقات الحنابلة»، (١٥٥/٢ - ١٦٢)، و«تاريخ بغداد» (١/٢٧٤ - ٢٧٧)، و«السير» (١٦/٥٠٥ - ٥١١).

(٢) «طبقات الحنابلة»: (١٥٦/٢)، ذكِرَ هذا القولُ.
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٩/٨)، من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال ابن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: هي ضعاف كلها. وانظر «جامع العلوم» (١/١٠٦).

(٤) علقه البخاري في كتاب «الغسل» باب (٢٠) «من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة» قبل حديث (٢٧٨)، وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وأحمد (٤/٥)، والحاكم في «مستدرکه» (١٧٩/٤).

(٥) في «ف» بنقط الفاء فقط، وما أثبتناه من الرواية.

(٦) في الرواية: «ولتذكر».

الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». خرجه الترمذي وغيره^(١).

وخرج البخاري في «تفسيره»^(٢) عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] أنها نزلت في قوم كانوا يجامعون نساءهم ويتخلون فيستحيون من الله فنزلت الآية.

وكان الصديق يقول: استحيوا من الله؛ فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعا بثوبي حياءً من ربي عز وجل^(٣).

وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياءً من الله عز وجل^(٤).

قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم فيستحي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان.

(١) الترمذي (٢٤٥٨)، وأحمد (٣٨٧/١) من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني،

عن ابن مسعود.

والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصوبوا وقفه على ابن مسعود وانظر

«جامع العلوم» (٢٨٨/١).

(٢) (فتح: ٤٦٨١).

(٣) «الزهد» لابن المبارك (ص: ١٠٧) وانظره في «علل الدارقطني» (١٨٦/١).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٢٤٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/١).

فصل

قال البخاري:

١٢ - باب (١)

من الدين الفرار من الفتن

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (٣).

بُوبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ الْفِرَارَ (١٩٣ - ب/ف) مِنَ الْفِتَنِ مِنَ الدِّينِ؛ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْإِشْعَارُ بِفَضْلِ مَنْ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ؛ لَكِنْ لَمَّا جَعَلَ الْغَنَمَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ.

وَأَصْرَحُ مِنْ دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَّجَهُ هُنَا: الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ فِي أَوَّلِ «الْجِهَادِ» مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هذا الباب لم يأت في ترتيبه فجاء بين الباب (١٦) والباب (١٨) وعليه فيكون سقط من الترتيب والنسخة «ف»: الباب (١٧) وحديثه رقم (٢٥).

(٢) زاد في «اليونانية»: «أنه» قبل كلمة «قال».

(٣) أشار المصنف - رحمه الله - (٢٢٠/٥) عند شرحه للحديث رقم (٦٠٩) أنه استوفى الكلام فيما تضمنه حديث أبي سعيد من سكنى البادية بالغنم: عند شرحه لحديث هذا الباب.

«مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه وماله» قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشُّعَبِ يَتَّقِي اللهُ وَيَدْعُ النَّاسَ من شِرِّهِ»^(١). وليسَ في هذا الحديثِ ذِكْرُ الفتنِ.

وخرجهُ أبو داود^(٢)، وعنده: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ المؤمنينَ أكملُ إيمانًا؟ فذكره.

وهذا فيه دلالةٌ على أن الاعتزالَ عن الشرِّ من الإيمانِ.

وفي «المسند» و«جامع الترمذي»، عن طاوسٍ، عن أمِّ مالكِ البهزيةِ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ النَّاسِ في الفتنةِ: رجلٌ معتزلٌ في ماله، يعبدُ ربَّهُ ويؤدِّي حَقَّهُ، ورجلٌ أخذُ بعنانِ فرسِه في سبيلِ اللهِ»^(٣).

ورويَ عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: خَرَجَهُ الحَاكِمُ^(٤).

ورويَ عن طاوسٍ مرسلًا.

وخرَجَ الحَاكِمُ - أيضًا - من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «أظلتكمُ فتنٌ كقطعِ الليلِ المظلمِ أنجى النَّاسِ منها: صاحبُ شاهقةٍ يأكلُ من رِسلِ غنمِها، ورجلٌ من وراءِ الدروبِ أخذُ بعنانِ فرسِه يأكلُ من فيءِ سيفِه»^(٥).

وقد وَقَفَهُ بعضُهُم.

(٢) (٢٤٨٥).

(١) (فتح: ٢٧٨٦).

(٣) «المسند» (٤١٩/٦)، والترمذي (٢١٧٧).

(٥) الحَاكِمُ (٩٣/٢).

(٤) (٤٤٦/٤، ٤٦٤).

فهذه الرواياتُ المقيدةُ بالفتنِ تقضي على الرواياتِ المطلقةِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ الذي خرَّجهُ البخاريُّ هنا لم يخرجْه مسلمٌ .

وقد رويَ عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبي سعيدٍ وهو وهمٌ .

ورويَ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ، عن نهارِ العبديِّ، عن أبي سعيدٍ؛ وذكرُ «نهارٍ» في إسناده: وهمٌ . قاله الدارقطنيُّ (١) .

فقوله ﷺ «يوشكُ» تقريبٌ منه للفتنةِ، وقد وقعَ ذلك في زمنِ عثمانَ كما أخبرَ به ﷺ وهذا من جملةِ أعلامِ نبوتهِ ﷺ .

وإنما كانتِ الغنمُ خيرَ مالِ المسلمِ - حينئذٍ -؛ لأنَّ المعتزلَ عن الناسِ بالغنمِ يأكلُ من لحومِها ونتائجِها ويشربُ من ألبانِها ويستمتعُ بأصوافِها باللبسِ وغيرِه، وهي ترعى الكلاً في الجبالِ وتردُّ المياهَ؛ وهذه المنافعُ والمرافقُ لا توجدُ في غيرِ الغنمِ؛ ولهذا قال: «يتبعُ بها شعفَ الجبالِ وهي رءوسُها وأعالِيقُها؛ فإنها تعصمُ من لجأ إليها من عدوِّ .

و«مواقعَ القطرِ» لأنه يجدُ فيها الكلاً والماءَ فيشربُ منها ويسقي غنمَهُ وترعى غنمَهُ من الكلاً .

وفي «مسندِ البزارِ»، عن مخولِ البهزيِّ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «سيأتي على الناسِ زمانٌ خيرُ المالِ فيه غنمٌ بينَ السَّجْدَتَيْنِ (٢) تأكلُ من

(١) في «علاه»، (٤/ ٢٠٢ ب. ٣ - أ) .

(٢) رسمها في «ف» بدونِ نقطٍ ولعلها هكذا، وفي «مسندِ أبي يعلى» (٣/ ١٣٨): «المسجدتين» .

الشجر وترد الماء، يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أشعارها - أو قال: من أصوافها -، والفتن تتركس بين جرائيم العرب^(١).
وروي هذا المعنى عن عبادة بن الصامت من قوله.

وواحد الجرائم: جرثومة؛ وهي أصل الشيء.

وفي هذا دلالة على أن من خرج من الأمصار فإنه يخرج معه بزاد وما يقتات منه.

وقوله: (١٩٤ - أ/ف) «يفر بدينه من الفتن» يعني: يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن؛ فإن من خالط الفتن وأهل القتال على الملك لم يسلم دينه من الإثم إما بقتل معصوم أو أخذ مال معصوم أو المساعدة على ذلك بقول ونحوه وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن الفرار منه.

وقد مدح الله من فر بدينه خشية الفتنة عليه فقال - حكاية عن أصحاب الكهف - ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ﴾ الآية [الكهف: ١٦].

وروى عروة، عن كُرز الخزاعي قال: سأل رسول الله ﷺ أعرابي: هل لهذا الإسلام من منتهى؟ قال: «من يرد الله به خيراً من عرب أو عجم أدخله عليه» قال: ثم ماذا؟ قال: «تقع فتن كالظلل» قال: كلا يا

(١) (كشف: ١٣٥٨) مختصراً وليس فيه محل الشاهد، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه «الجرح» (٢٦٧/٧)، وقد أخرجه مطولاً بمحل الشاهد: أبو يعلى (١٣٧/٣) بنفس الإسناد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٢) وفيه سليمان الشاذكوني، قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: «يكذب ويضع الحديث» ١. هـ.

نبي الله، قال: «بلى، والذي نفسي بيده لتعودون فيها أسوداً صَباً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ، وخيرُ الناسِ يومئذٍ: رجلٌ يتقي ربهُ ويدعُ الناسَ من شرِّه»^(١).

الأسودُ: جمعُ أسودٍ، وهو أخبثُ الحياتِ وأعظمُها. والصبُّ: جمعُ صَبوبٍ، على أن أصله: صَبَّبَ كرسولٍ ورُسُلٍ، ثم خفف كرسولٍ؛ وذلك أن الأسودَ إذا أرادَ أن ينهشَ ارتفعَ ثم انصبَّ على الملدوغِ، ويروى «صبى» على وزنِ «جبلَى».

وفي «الصحيحين» عن حذيفةَ أن النبي ﷺ ذَكَرَ له الفتنَ فقال له: فما تأمرني يا رسولَ الله إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزِمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم» قال: فإن لم يكن جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزل تلكَ الفرقَ كلها، ولو أن تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك»^(٢).

وقد اعتزل جماعةٌ من الصحابةِ في الفتنِ في البوادي. وقال الإمامُ أحمدُ: إذا كانت الفتنةُ فلا بأسَ أن يعتزلَ الرجلُ حيثُ شاء، فأما إذا لم يكن فتنةٌ فالأمصَرُ خيرٌ.

فأما سكنى البوادي على وجهِ العبادةِ وطلبِ السياحةِ والعزلةِ فمنهي عنه، كما في الترمذيِّ و«صحيح الحاكم»، عن أبي هريرةَ قال: مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبٍ فأعجبه طيبه

(١) أحمد (٤٧٧/٣)، وابن حبان (الإحسان: ٢٨٧/١٣).

(٢) (فتح: ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

وحسنه فقال: لو اعتزلتُ الناسَ وأقمتُ في هذا الشعبِ ولا أفعلُ حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ، فاستأمره فقال: «لا تفعل؛ فإن مقامَ أحدكم في سبيلِ الله أفضلُ من صلّاته في أهله ستينَ عاماً»^(١).

وخرجَ الإمامُ أحمدُ نحوه من حديثِ أبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لم أبعثُ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ؛ ولكني بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ»^(٢) وذكرَ باقيه بمعناه.

وخرجَ أبو داودَ من حديثِ أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! ائذن لي بالسياحة، فقال النبي ﷺ: «إن سياحةَ أمتي: الجهادُ في سبيلِ الله»^(٣).

وفي «المسند» عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانيةُ الإسلام»^(٤).

وفي مراسيلِ طاوس، عن النبي ﷺ قال: «لا رهبانيةَ في الإسلام ولا سياحةً».

وفي المعنى مراسيلُ أخرى متعددة.

قال الإمامُ أحمدُ: ليست السياحةُ من الإسلامِ في شيءٍ ولا من فعلِ النّبيينَ ولا الصّالحينَ.

والسياحةُ على هذا الوجهِ قد (١٩٤ - ب/ف) فعلها طوائفُ ممن ينسبُ إلى عبادةِ واجتهادٍ بغيرِ علمٍ، ومنهم من رجعَ لما عرفَ ذلك. وقد كانَ في زمنِ ابنِ مسعودٍ جماعةٌ من المتعبدينَ خرجوا إلى ظاهرِ الكوفةِ

(١) الترمذي (١٦٥٠)، والحاكم (٦٨/٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أحمد (٢٦٦/٥). (٣) أبو داود (٢٤٨٦).

(٤) «المسند» (٨٢/٣).

وبنوا مسجداً يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن عتبة، ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعود وردهم إلى الكوفة وهدم مسجدهم وقال: إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة.

وإسناد هذا صحيح عن الشعبي أنه حكى ذلك.

وقد رأى عبد الله بن غالب الحداني رجلاً في فلاة يأتيه رزقه لا يدري من أين يأتيه فقال له: إن هذه الأمة لم تؤمر بهذا؛ إنما أمرت بالجمعة والجماعة وعبادة المرضى وتشيع الجنائز، فقبل منه وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كله.

خرج حكايته ابن أبي الدنيا.

وروي نحو هذه الحكاية - أيضاً -، عن أبي غالب صاحب أبي أمامة الباهلي. خرجها حميد بن زنجويه.

وكذلك سكنى البوادي لتنمية المواشي والأموال - كما جرى لثعلبة في ماله - فمذموم - أيضاً.

وفي «سنن ابن ماجه»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاؤ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا»^(١) حتى يطبع على قلبه»^(٢).

وخرجه الخلال من حديث جابر بمعناه^(٣) - أيضاً.

(١) «وتجيء الجمعة فلا يشهدا» في «السنن» كررها ثلاثاً .

(٢) ابن ماجه (١١٢٧) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث عند شرحه لترجمة الحديث رقم (٩٠٢).

(٣) وسيأتي ذكر المصنف له بلفظه والكلام عليه عند شرحه لترجمة الحديث رقم: (٩٠٢) من «كتاب الجمعة» الباب: (١٥).

وخرج حميد بن زنجويه من رواية ابن لهيعة: ثنا عمر^(١) مولى غفرة أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك الأنصاري يقول: قال حارثة بن النعمان: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الرجل في حاشية القرية في غنيمة يشهد الصلوات ويؤب إلى أهله حتى إذا أكل ما حوله وتعدرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى ردة هي أعفى كلاً من هذه، فيرتفع حتى لا يشهد من الصلوات إلا الجمعة حتى إذا أكل ما حوله وتعدرت عليه الأرض قال: لو ارتفعت إلى ردة هي أعفى كلاً من هذه فيرتفع حتى لا يشهد الجمعة ولا يدري متى الجمعة حتى يطبع الله على قلبه».

وخرجه الإمام أحمد بمعناه^(٢).

وفي «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا».

(١) هكذا في «ف»: «عمر»، وهو الصواب، وأقحم فوق الرء ما يشبه بحرف الواو، أو الضمة، والأخيرة ليست من عادته.

(٢) «المسند» (٤٣٣/٥ - ٤٣٤).

(٣) أبو داود (٢٨٦٠)، وقال بمعنى حديث مسدد - يعني حديث ابن عباس الذي قبله - وزاد فيه التنفير من لزوم السلطان وقال المزي في «التحفة» (١١/١٠٣): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم». ولم يعز المزي هذا الحديث للترمذي من مسند أبي هريرة، واقتصر على أبي داود، وعزاه للترمذي وأبي داود من مسند ابن عباس.

وقال الترمذي عقب حديث ابن عباس (٢٢٥٦): «وفي الباب عن أبي هريرة» ولم يخرجه، فإن لم يكن في بعض نسخ الترمذي - وما أكثرها - فهو وهم.

وعزاه المصنف في جزء: «شرح حديث ماذهبان جاتعان» (ص: ٤١) بتحقيقنا إلى أبي داود وأحمد فحسب، ولم يذكر الترمذي، ولعله الصواب.

وقال ابن مسعود في الذي يعودُ أعرابيا بعد هجرته: إنه ملعونٌ على لسان محمد ﷺ.

وفي «الصحيحين»^(١) أن سلمة بن الأكوع قال: أذن لي رسول الله ﷺ في البدو.

وفي روايةٍ للبخاري: أن سلمة لما قُتلَ عثمانُ خرجَ إلى الربذة فلم يزل بها حتى قبلَ أن يموتَ بليالٍ نزلَ المدينة^(٢).

وفي «المسند» أن سلمة قدمَ المدينةَ فقيلَ له: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذَ الله إني في إذنٍ من رسولِ الله ﷺ؛ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ابدوا يا أسلم، فتنسّموا الرياحَ واسكنوا الشُعابَ» فقالوا: يا رسولَ الله! إنا نخافُ أن يضرنا ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرونَ حيثُ ما كنتم»^(٣).

وفي الطبراني، عن ابنِ عمرَ أنه قيلَ له: يا أبا عبدِ الرحمن! قد

= وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، وذكره البخاري في «الكنى» (ص: ٧٠) - في ترجمة أبي موسى - وأبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٤) وقال الترمذي عقبه - كما في «التحفة» (٢٦٦/٥) و«تفسير ابن كثير» (٤/١٤٠): «حسن غريب»، والذي في المطبوع: «حسن صحيح غريب».

وأبو موسى راوي الحديث قال ابن القطان مجهول، ونبه الحافظ في «التهذيب» (٢٦١/١) و (٢٥٢/١٢) على أنه غير أبي موسى إسرائيل بن موسى، وقال: فرق بينهما غير واحد.

وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد (٣٧١/٢)، و٤٤٠ وغيرهما. وفيه اختلاف على أبي هريرة ذكرناه في «أطراف الغرائب» (١٤٢٢) بتحقيقنا.

(١) (فتح: ٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢). (٢) (فتح: ٨٠٨٧).

(٣) «المسند» (٥٥/٤).

أعشبت القفارُ فلو ابتعتَ أعزراً فتزهرتَ تصحُّ، فقال: لم يؤذن لأحدٍ منا في البداءِ غيرِ أسلم^(١).

وأسلمُ : هي : قبيلةُ سلمةَ بنِ الأكوعِ.

وقد ترخصَ كثيرٌ من الصحابةِ من المهاجرينَ وغيرهم في سكنى الباديةِ، كسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وسعيدِ بنِ زيدٍ؛ فإنهما لزمَا منزلهما بالعقيقِ فلم يكونا يأتیان المدينةَ (١٩٥ - أ/ف) في جمعةٍ ولا غيرها حتى لحقًا بالله عزَّ وجلَّ. خرَّجه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «العزلة».

وكان أبو هريرةَ ينزلُ بالشجرةِ، وهي ذو الحليفةِ.

وفي «صحيح البخاري»، عن عطاءٍ قال: ذهبتُ معَ عبيدِ بنِ عميرٍ إلى عائشةَ وهي مجاورةٌ بشيرٍ فقالت لنا: انقطعتِ الهجرةُ منذُ^(٢) فتحَ اللهُ على نبيهٍ ﷺ مكةَ^(٣).

وفي روايةٍ له: قال: فسألناها عن الهجرةِ، فقالت: لا هجرةَ اليومَ، كانَ المؤمنونَ يفرُّ أحدُهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافةً أن يفتنَ عليه، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ، والمؤمنُ يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاء؛ ولكن جهادٌ ونيةٌ^(٤).

وهذا يُشعرُ بأنها إنما كانت تبدو؛ لاعتقادها انقطاعَ الهجرةِ بالفتحِ.

(١) «الأوسط» (٧٥٣٣)، وتفرد به أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، قال فيه ابن معين في

رواية الدوري (٣/٣٦٦): «ليس بشيء»، ومسلم بن جرهد الراوي عن ابن عمر لم نجد

من ترجمه، ولم يرو عن ابن عمر حديثاً غير هذا كما نص عليه الطبراني .

(٢) (فتح: ٣٠٨٠).

(٣) في الرواية: «مذ».

(٤) (فتح: ٣٩٠٠).

وكان أنسُ بن مالك يسكنُ بقصره بالزاوية خارجَ البصرة، وكان ربما شهدَ الجمعةَ وربما لم يشهدْها.

وقد نصَّ أحمدُ على كراهةِ المقامِ بقريةٍ لا يُقامُ فيها الجمعةُ وإن أقيمت فيها الجماعةُ.

وقد يحملُ ذلكَ على من كانَ بمصرٍ جامعٍ يجمع فيه، ثم تركه وأقامَ بمكانٍ لا جمعةَ فيه.

وفي كلامه إيماءٌ إليه - أيضاً.

وقد يُحملُ كلامُه على كراهةِ التنزيهِ دونَ التحريمِ.

فأما المقامُ بقريةٍ لا جمعةَ فيها ولا جماعةً فمكروهٌ.

وقد قالَ أبو الدرداءِ لمعدانَ بنِ أبي طلحةَ: أين تنزلُ؟ فقال: بقريةٍ دونَ حمصٍ، فقالَ له: إن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا يؤذنُ ولا يُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئبَ يأكلُ القاصيةَ».

خرَّجه النسائيُّ^(١) وغيره.

وخرَّجه أحمدُ وأبو داودَ مختصراً^(٢).

وفي روايةٍ لأحمدَ: «فعليك بالمداينِ ويحك يا معدانُ»^(٣).

وفي «المسند» - أيضاً -، عن معاذٍ، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطانَ

(١) في «المجتبى» (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٢) أحمد (١٩٦/٥)، (٤٤٦/٦) وأبو داود (٥٤٧).

(٣) «المسند» (٤٤٥/٦ - ٤٤٦).

ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ، يأخذُ الشاةَ القاصيةَ والناحيةَ؛ فإياكم والشُّعابَ وعليكم بالجماعةِ والعامَةِ والمساجِدِ»^(١).

فنهى عن سُكْنَى الشُّعابِ - وهي البوادي - وأمرَ بسُكْنَى الأماكنِ التي فيها عامَةُ النَّاسِ ومساجِدُهُم وجماعتُهُم.

وقد رُوِيَ عن قتادةَ أنه فسَّرَ الشُّعابَ في هذا الحديثِ بشُعابِ الأهواءِ المضلَّةِ المخالفةِ لطريقِ الهدى المستقيمِ.

خرَّجَهُ أبو موسىَ المدنيُّ عنه بإسناده.

وفي هذا بُعدٌ؛ وإنما فُسِّرَ بهذا المعنى قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢)؛ فإن الأوزاعيَّ فسره بالبدعةِ يخرجُ إليها الرجلُ من الجماعةِ.

فأما الخروجُ إلى الباديةِ أحياناً للتَّنَزُّهِ ونحوه في أوقاتِ الربيعِ وما أشبهه: فقد وردَ فيه رخصةٌ:

ففي «سننِ أبي داود»، عن المُقَدِّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عن أبيه أنه سألَ عائشةَ: هل كانَ النبيُّ ﷺ يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التَّلَاعِ، ولقد بدا مرةً فَأْتِيَّ بِنَاقَةٍ مُحَرَّمَةٍ فقال: «اركبِها يا عائشةُ وارفقي؛ فإن الرفقَ ما كانَ في شيءٍ إلا زانَهُ ولا نزعَ منه إلا شانَهُ»^(٣).

وخرَّجَ مسلمٌ آخرَ الحديثِ دونَ أولِهِ^(٤).

(١) «المسند» (٥/٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٤٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٤٧٥٨).

(٣) أبو داود (٢٤٧٨، ٤٨٠٨). (٤) مسلم (٢٥٩٤).

ورَدَ النَّهْيُ عَنْهُ؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي اللَّبَنِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا اللَّبْنُ؟ قَالَ: «تَجْبُونُ اللَّبْنَ وَتَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُوعَ وَتَبْدُونَ»^(١).

وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَإِنْ صَحَّ فَيُحْمَلُ عَلَى إِطَالَةِ الْمَقَامِ بِالْبَادِيَةِ مَدَّةَ أَيَّامٍ كَثْرَةَ اللَّبَنِ كُلِّهَا وَهِيَ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ يَدْعُونَ فِيهَا الْجُمُوعَ وَالْجَمَاعَاتِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: فَضَّلُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَلَى (١٩٥) - ب/ف) أَهْلِ الْقُرَى كَفَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَفَضَّلُ أَهْلَ الْقُرَى عَلَى أَهْلِ الْكُفُورِ^(٢) كَفَضْلِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَسَكَانِ الْكُفُورِ كَسَكَانِ الْقُبُورِ، وَإِنَّ اللَّبْنَ وَالْعَشْبَ لِأَكْلَانِ إِيْمَانَ الْعَبْدِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطْبَ. خَرَّجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ مَعْنَى أَوْلِهِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا - عَلَى كِرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَادِيَةِ لِشُرْبِ اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ تَنْزَهًا لِمَا بِهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِعَلَّةٍ، يَعْنِي: إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ تَدَاوِيًا لِعَلَّةٍ بِهِ جَازَ، كَمَا أَدْنَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَرَنِيِّينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْبَادِيَةِ لِيشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا^(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: النَّهْيُ عَنِ التَّبَدُّيِّ مَحْمُولٌ عَلَى سَكْنِ الْبَادِيَةِ

(١) «الْمُسْنَدُ» (٤/١٥٥) بَلْفِظِ «هَلَاكُ أُمَّتِي بِالْكِتَابِ وَاللَّبَنِ».

(٢) كَلِمَةُ «أَهْلُ» مَكْرُورَةٌ فِي «ف».

(٣) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي «ف»: «الْكُفُورُ جَمْعُ كُفْرٍ وَهُوَ مَا بَعُدَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ النَّاسِ وَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ».

(٤) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ (فَتْحٌ: ٤١٩٢).

والإقامة بها، فأما التبدّي ساعةً أو يوماً ونحوه فجائزٌ. انتهى.

وقد كان السلفُ كثيرٌ منهم يُخرجُ إلى البادية أيامَ الثمارِ واللبنِ.

قال الجريريُّ: كانَ الناسُ يبدونَ هاهنا في الثمارِ - ثمارِ البصرةِ -، وذكرَ منهم عبدُ الله بنُ شقيقٍ وغيره.

وكانَ علقمةٌ يتبدأُ إلى ظهْرِ النجفِ^(١).

وقال النخعيُّ: كانتَ البداوةُ إلى أرضِ السوادِ أحبَّ إليهم من البداوةِ إلى أرضِ الباديةِ.

يعني أنَّ الخروجَ إلى القرى أهونٌ من الخروجِ إلى البواديِ.

وكانَ بعضهم يمتنعُ من ذلكَ لشهودِ الجماعةِ.

فروى أبو نعيمٍ بإسناده، عن أبي حرملة قال: اشتكى سعيدُ بنُ المسيّبِ عينه فقبلَ له: يا أبا محمد! لو خرجتَ إلى العقيقِ فنظرتَ إلى الخضرةِ ووجدتَ ريحَ البريةِ لنفعَ ذلكَ بصرَكَ، فقال سعيدٌ: وكيف أصنعُ بشهودِ العشاءِ والعتمةِ^(٢)؟

وما ذكره الأثرُ من التفريقِ بينَ قصرِ المدةِ وطولها حسنٌ؛ لكنه حدّ القليلَ باليومِ ونحوه؛ وفيه نظر.

وفي «مراسيلِ أبي داود» من روايةِ معمرٍ، عن موسى بنِ شيبة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بدأ أكثرَ من شهرينِ فهي أعرابيةٌ»^(٣).

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٣٣٥).

(٢) «الحلية» (٢/١٦٢).

(٣) «مراسيلِ أبي داود» (ص/٢٣٥).

وروى حميدُ بنُ زنجويه بإسناده، عن خلفِ بنِ خليفةَ، عن أبي هاشمٍ قال: بلغني أن من نزلَ السَّوادَ أربعينَ ليلةً كُتِبَ عليه الجفأ.
وعن معاويةَ بنِ قرّةٍ قال: البداوةُ شهرانُ فما زادَ فهو تعرُّبٌ* (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٣٦)، وفيه كلمة «حرب» مكان كلمة «تعرب».

فصل

قال البخاري:

١٨ - بَابُ (١)

مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢]: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٦١].

ثُمَّ خَرَجَ حَدِيثٌ:

٢٦ - أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) سَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْإِيمَانَ كُلَّهُ عَمَلٌ؛ مَنَاقِضَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا قَرَّرَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ كَسْبٌ لَهُ وَعَمَلٌ، وَيَتَّبِعُ هَذَا التَّصْدِيقَ قَوْلُ اللِّسَانِ.

وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ هَاهُنَا: أَنَّ يُسَمَّى عَمَلًا - أَيْضًا -، وَأَمَّا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ فَلَا رَيْبَ فِي دَخُولِهَا فِي اسْمِ الْعَمَلِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْرِيرِ

(٢) فِي «الْبُيُونِيَّةِ»: «رَسُولِ اللَّهِ».

(١) سَقَطَ مِنْ «ف» الْبَابِ (١٧).

ذلك؛ فإنه لا يُخالفُ فيه أحدٌ، فصارَ الإيمانُ كلُّه - على ما قرره - عملاً.

والمقصودُ بهذا الباب: تقريرُ أنَّ قولَ اللسانِ: عمله؛ واستدلَّ لذلك بقوله تعالى ﴿وَتِلْكَ^(١) الْجَنَّةُ الَّتِي (١٩٦ - أ/ف) أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٧٢] وقوله ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦١].

ومعلومٌ أنَّ الجنةَ إنما يَسْتَحِقُّ دخولَها بالتصديقِ بالقلبِ مع شهادة اللسانِ، وبهما يخرجُ مَنْ يخرجُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فيدخلُ الجنةَ - كما سبق ذكره.

وفي «المسند»، عن معاذ بن جبلٍ مرفوعاً: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وحكى البخاريُّ عن عدةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩٢]: عن قولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَفَسَّرُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

ومن رويَ عنه هذا التفسيرُ: ابنُ عمر، ومجاهد^(٣).

ورواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ، عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أنسٍ موقوفاً^(٤).

ورويَ عنه مرفوعاً - أيضاً - خرَّجه الترمذيُّ وغرَّبه^(٥).

(١) كتبها في «ف»: «تلكم» وأصلحها. (٢) «المسند» (٢٤٢/٥).

(٣) أخرج أثر ابن عمر ومجاهد: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٦/١٤).

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٤٦/١٤).

(٥) الترمذي (٣١٢٦)، وأخرجه مرفوعاً - أيضاً - ابن جرير في «تفسيره» (٤٦/١٤).

وقال الدارقطني: ليثٌ غيرٌ قويٍّ، ، ورفَّعه غيرٌ صحيحٌ^(١).

وقد خالف في ذلك طوائفٌ من العلماء من أصحابنا وغيرهم كأبي عبد الله بن بطة؛ وحملوا العملَ في هذه الآياتِ على أعمالِ الجوارح؛ واستدلُّوا بذلك على دخولِ الأعمالِ في الإيمان.

وأما حديثُ أبي هريرة: فهو يدلُّ على أنَّ الإيمانَ بالله ورسوله عملٌ لأنه جعله أفضلَ الأعمالِ، والإيمانُ بالله ورسوله الظاهرُ أنه إنما يُراد به الشهادتانِ مع التصديقِ بهما؛ ولهذا وردَ في حديث: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ»^(٢) وفي روايةٍ ذكرَ «الإيمانُ بالله ورسوله» بدلَ «الشَّهادتينِ»؛ فدلَّ على أنَّ المرادَ بهما واحدٌ؛ ولهذا عطفَ في حديثِ أبي هريرةَ على هذا الإيمانِ «الجهادَ» ثم «الحجَّ»، وهما ممَّا يدخلُ في اسمِ الإيمانِ المطلقِ؛ لكنَّ الإيمانَ بالله أخصُّ من الإيمانِ المطلقِ، فالظاهرُ أنه إنما يُرادُ بهما الشَّهادتانِ مع التصديقِ بهما، فإذا سمَّى الشَّهادتينِ عملاً دلَّ على أنَّ قولَ اللسانِ عملٌ.

وقد كان طائفةٌ من المرجئة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ - موافقةٌ لأهلِ الحديثِ -، ثم يفسرون العملَ بالقولِ ويقولون: هو عملُ اللسانِ. وقد ذكر الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن شِبابَةَ بنِ سوارٍ وأنكره عليه وقال: هو أخبثُ قولٍ، ما سمعتُ أن أحداً قال به ولا بلغني.

يعني أنه بدعةٌ لم يقله أحدٌ من سلف^(٣).

(١) الدارقطني في «علله» (٤ / ق ٣٣ - ب). (٢) سبق وهو حديث رقم (٨).
(٣) «السنة» للخلال (٩٨٢)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٥٥)، وابن حجر في «تهذيبه» (٤ / ٣٠٢).

لعلَّ مراده إنكارُ تفسيرِ قولِ أهلِ السنَّة: الإيمانُ قولٌ وعملٌ بهذا التفسيرِ؛ فإنه بدعةٌ وفيه عيٌّ وتكريرٌ؛ إذ العملُ على هذا هو القولُ بعينه، ولا يكونُ مراده إنكاراً أن القولُ يُسمَّى عملاً.

ولكن رويَ عنه ما يدلُّ على إنكارِ دخولِ الأقوالِ في اسمِ الأعمالِ، فإنه قالَ في روايةِ أبي طالبٍ - في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهِ واحدةً ونوى ثلاثاً، قالَ بعضهم: له نيتهُ، ويحتجُّ بقوله: «الأعمالُ بالنياتِ» قالَ أحمدُ: ما يشبهُ هذا بالعملِ؛ إنَّما هذا لفظُ كلامِ المُرجئةِ يقولون: القولُ هو عملٌ. لا يُحكمُ عليه بالنيةِ ولا هوَ منِ العملِ.

وهذا ظاهرٌ في إنكارِ تسميةِ القولِ عملاً بكلِّ حالٍ وأنه لا يدخلُ تحتَ قوله «الأعمالُ بالنياتِ».

وكذلك ذكر أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «السنَّة».

وهذا على إطلاقه لا يصحُّ؛ فإن كنياتِ الطلاقِ كلُّها أقوالٌ ويعتبرُ لها النيةُ، وكذلك أَلْفَاظُ الأَيْمَانِ والنَّذُورِ أقوالٌ ويعتبرُ لها النيةُ وأَلْفَاظُ عقودِ البَيْعِ (١٩٦ - ب / ف) والنكاحِ وغيرهما أقوالٌ ويؤثِّرُ فيها النيةُ عندَ أحمدٍ، كما تؤثِّرُ النيةُ [في] ^(١) بطلانِ نكاحِ التحليلِ وعقودِ التحليلِ على الرِّبَا.

وقد نصَّ أحمدُ على أن مَنْ أعتقَ أمتهِ وجعلَ عتقها صدقاً أنها يعتبرُ له النيةُ، فإن أرادَ نكاحها بذلكَ وعتقها انعقاداً بهذا القولِ. وكذلك أَلْفَاظُ الكفرِ المحتملةُ تصيرُ بالنيةِ كُفْرًا.

(١) كلمة «في» ليست في «ف» وهي لازمة في السياق.

وهذا كله يدل على أن الأقوال تدخل في الأعمال ويعتبر لها النية .
ومسألة الطلاق المذكورة فيها عن أحمد روايتان - أيضاً .

وقد خرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الطلاق» له بدخول
القول في العمل، وأن الأقوال تدخل في قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» .
وأبو عبيد محلّه من معرفة لغة العرب المحلّ الذي لا يجهله عالمٌ .
وقد اختلف الناس لو حلف لا يعمل عملاً أو لا يفعل فعلاً فقال
قولا هل يحنث أم لا؟ وكذا لو حلف ليفعلن أو ليعملن هل يبر بالقول
أم لا؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في ذلك اختلافاً بين الفقهاء، وذكر هو
في كتاب «الإيمان» له أنه لا يبر ولا يحنث بذلك . وأخذه من رواية أبي
طالب، عن أحمد - التي سبق ذكرها - واستدل له بأن الإيمان يرجع فيها
إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف؛ ولهذا يعطف القول
على العمل كثيراً فيدل على تغييرهما عرفاً واستعمالاً .

ومن الناس من قال: القول يدخل في مسمى الفعل ولا يدخل في
مسمى العمل .

وهو الذي ذكره ابن الخشاب النحوي^(١) وغيره .

وقد ورد تسمية القول فعلاً في القرآن في قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] .

(١) ترجمه السيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩) .

فصل

قال البخاري:

١٩ - باب

إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ ^(١) ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. [وقوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾] ^(٢) [آل عمران: ٨٥].

معنى هذا الكلام: أن الإسلام يُطلقُ باعتبارين :

أحدهما: باعتبار الإسلام الحقيقي وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

والثاني: باعتبار الاستسلام ظاهراً مع عدم إسلام الباطن إذا وقع خوفاً كإسلام المنافقين، واستدلَّ بقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وحمله على الاستسلام خوفاً وتقيةً.

(١) زاد في «اليونانية»: «جل ذكره».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «اليونانية»، وهو ثابت في بعض نسخ الصحيح، وإليه أشار في «اليونانية».

وهذا مروى عن طائفة من السلف، منهم: مجاهد، وابن زيد، ومقاتل بن حيان وغيرهم^(١).

وكذلك رجحه محمد بن نصر المروزي^(٢) - كما رجحه البخاري -؛ لأنهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

وهو اختيار ابن عبد البر، وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وداود.

وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية (١٩٧ - أ / ف) على الفرق بينهما ويقول: نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام كما نفي الإيمان عن الزاني والسارق والشارب وإن كان الإسلام عنهم غير منفي.

وقد ورد هذا المعنى في الآية عن ابن عباس، وقتادة، والنخعي، وروى عن ابن زيد معناه - أيضاً -، وهو قول الزهري، وحماد بن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير وغيره^(٣).

واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان.

وكذا قال قتادة في هذه الآية قال: «قولوا أسلمنا»: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو دين الله، والإسلام درجة والإيمان تحقيق في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في سبيل الله درجة.

(١) راجع «تفسير الطبري» (٢٦ / ٩٠). (٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥١٠).

(٣) راجع «تفسير الطبري» (٢٦ / ٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣٦٧ / ٧) و«الدر المنثور» (٦ / ١٠٠).

خرجه ابن أبي حاتم.

فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلوب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديقٌ ضعيفٌ بحيث صحَّ به إسلامهم، ويدل عليه: قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.

فقال طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان: العمل.

وهذا مروى عن الزهري^(١) وابن أبي ذئب^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣)، وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه.

ويشبه هذا: قول ابن زيد في تفسير هذه الآية قال: لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم فرد الله عليهم وقال: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فقال: الإسلام إقرار، والإيمان تصديق^(٤).

وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث.

وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد وقال: الصحيح: أن مذهبه: أن الإسلام قولٌ وعملٌ روايةٌ واحدة؛ ولكن لا يدخل كل الأعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أن

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٠٧).

(٢) «السنة» للخلال (١٠٧٦).

(٣) راجع «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (١/ ١٠٨).

(٤) انظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ٩٠).

المنصوص عن أحمد أنه لا يُكْفَرُ تَارَكَ الصَّلَاةَ؛ فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام وكذلك اجتناب الكائر من شرائط الإيمان دون الإسلام.

كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافراً.

والنصوص الدالة على أن الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة جداً.

وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عام والإيمان خاص، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة.

هذا مروى عن أبي جعفر محمد بن علي، وضعفه ابن نصر المروزي من جهة راويه عنه وهو فضيل بن يسار، وطعن فيه^(١)، وروى عن حماد ابن زيد نحو هذا - أيضاً.

وحكي رواية عن أحمد - أيضاً -؛ فإنه قال في رواية الشالنجي^(٢) في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام. ونقل حنبل عن أحمد معناه^(٣).

وقد تأول هذه الرواية القاضي أبو يعلى وأقرها غيره، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن حامد وغيرهما من الأصحاب.

وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق بتصديق القلب فهو علم القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد؛ فهو عمل القلب والجوارح.

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥٧٥).

(٢) هو: إسماعيل بن سعيد، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٠٤).

(٣) «السنة» للخلال (١٠٨٠).

وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضل التميمي عن أصحاب أحمد، وهو قول طوائف من المتكلمين (١٩٧ - ب / ف)؛ لكن المتكلمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان وتدخل في الإسلام.

وأما أصحابنا وغيرهم من أهل الحديث فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان مع اختلافهم في دخولها في الإسلام - كما سبق - فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالافراد والاقتران، فإن أُفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ.

وبهذا يُجمع بين حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان ففرق النبي ﷺ بينهما، وبين حديث وفد عبد القيس حيث فسّر فيه النبي ﷺ الإيمان المنفرد بما فسّر به الإيمان المقرون في حديث جبريل.

وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروى عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه^(١)، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة وأشبهها بالنصوص والله أعلم.

والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروى عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل ابن إهاب، وحكي عن مالك - أيضاً -، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهرى، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد^(٢)، وأبي خيثمة، وكذلك^(٣) حكاه أبو بكر بن السمعاني عن أهل

(١) انظره في «تعظيم قدر الصلاة»، (٢ / ٥٢٨). (٢) راجع معظم هذه الأقوال في

«السنة» للخلال (١٠٧٣ - ١٠٨٣)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥٠٦ - ٥١٧).

(٣) في «ف»: «فكذلك»، وما أثبتناه موافق للسياق.

السنة والجماعة جملةً.

فحكاية ابن نصر^(١) وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد؛ بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم. وخرج البخاري في هذا الباب حديث:

٢٧ - الزهري، عن^(٢) عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى رهطاً وسعداً جالساً فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلت: ما لك يا رسول الله^(٣) عن فلان؟! فوالله إنني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه^(٤) فقلت: يا رسول الله^(٥)! مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً، قال^(٦): «أو مسلماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد! إنني لأعطي الرجل وغيره أعجب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار».

خرجه من طريق شعيب، عن الزهري، ثم قال:

رواه يونس وصالح ومعمرو وابن أخي الزهري، عن الزهري^(٧).

وقد رواه ابن أبي ذئب - أيضاً -، عن الزهري كذلك.

(١) «تعظيم قدر الصلاة»، (٢ / ٥٣١).

(٢) في «اليونانية»: «أخبرني».

(٣) في «اليونانية»: «يا رسول الله مالك».

(٤) زاد في «اليونانية»: «فعدت لمقاتلي».

(٥) «يارسول الله» ليس في «اليونانية». (٦) في «اليونانية»: «فقال».

(٧) راجع «أطراف الغرائب»: (١ - ٥٠) بتحقيقنا، وقال هناك: «صحيح من حديث معمرو، عن

الزهري، وغريب من حديث المعتمر، عن عبد الرزاق، عنه، تفرد به: صالح بن حاتم

ابن وردان». ا.هـ.

ورواه العباس الخلال^(١)، عن الوليد بن مسلم، عن ابن وهب.
ورشدين بن سعد، عن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأخطأ في ذلك. نقله ابن أبي
حاتم الرازي عن أبيه^(٢).

فهذا الحديثُ محمولٌ عند البخاريّ على أن هذا الرجل كان منافقاً،
وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلامَ دون الإسلامِ
الحقيقي، وهو - أيضاً - قولُ محمد بن نصر المروزي^(٣).

وهذا في غاية البعد، وآخر الحديث يردُّ على ذلك، وهو: قولُ النبي ﷺ:
«إِنِّي لأُعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه» فإن هذا يدل على أن
النبي ﷺ وكلُّه إلى إيمانه كما كان يُعطي المؤلفَةَ قلوبُهُم ويمنع المهاجرين
والأنصار.

وزعم علي بن المديني في كتاب «العلل» له أن هذا من باب المزاح
من النبي ﷺ؛ فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فأوهم سعداً أنه ليس
بمؤمن؛ بل مسلمٌ وهما بمعنى واحد كما يقول (١٩٨ - أ / ف) لرجلٍ
يُمازحه وهو يدعى أنه أخٌ لرجلٍ فيقول: إنما أنت ابنُ أبيه أو ابنُ أمِّه،
وما أشبه ذلك مما يوهم الفرق والمعنى واحد.
وهذا تعسفٌ شديدٌ.

والظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ زجر سعداً عن الشهادة بالإيمان؛

(١) هو العباس بن الوليد بن صبح، له ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر .

(٢) في «عِلَّله»: (٢ / ١٥١) . (٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥١٠) .

لأن الإيمان باطنٌ في القلب لا اطلاعٌ للعبد عليه، فالشهادةُ به شهادةٌ على ظنٍّ فلا ينبغي الجزمُ بذلك كما قال: «إن كنتَ مادحًا لا محالةً فقل: أَحَسْبُ فلاتًا كذا ولا أزكِّي على الله أحدًا»^(١)، وأمره أن يشهدَ بالإسلام لأنه أمرٌ مطلعٌ عليه كما في «المسند» عن أنس مرفوعاً: «الإسلامُ علانية، والإيمان في القلب»^(٢).

ولهذا كرهَ أكثرُ السلف أن يُطلقَ الإنسانَ على نفسه أنه مؤمنٌ، وقالوا: هو صفةٌ مدحٍ، وتزكيةٌ للنفس بما غابَ من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديثُ: «إذا رأيتُم الرجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان»: فقد خرَّجه أحمدٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً^(٣).

وقال أحمدٌ: هو حديثٌ منكرٌ، ودرَّاج له منكيرٌ^(٤)، والله أعلم.

وهذا الذي ذكره البخاريُّ في هذا الباب من الآيَةِ والحديثِ إنما يطابقُ التبويبَ على اعتقاده أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان.

(١) البخاري (فتح: ٢٦٦٢).

(٢) «المسند» (٣/ ١٣٤)، من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس، وعلي فيه توثيق وقال

البخاري في «التاريخ»: «فيه نظر». وليس من أصحاب قتادة، وقاتادة مدلس، وقد عنعن.

(٣) «المسند» (٣/ ٦٨، ٧٦)، والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢) وابن عدي في

«الكامل» (٣/ ١١٤). وأحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. قاله

أحمد.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١١٦) ولدراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد غرائب، انظر

بعضها في «أطراف الغرائب» (٤٨٨١-٤٨٨٣) بتحقيقنا، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٣)

وإنكار الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث مع إخرجه له في «المسند» يدل على

أن مجرد إخراج الحديث في مُصنَّفٍ لم يشترط صاحبه الصحة لا يعني رضى الإمام عنه.

وأما على قول الأكثرين بالتفريق بينهما: فإنما ينبغي أن يُذكر في هذا الباب قوله عز وجل ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ فإن الجمهورَ على أنه أرادَ استسلامَ الخلقِ كلِّهم له وخضوعَهم، فأما المؤمنُ فيستسلمُ ويخضعُ طَوْعًا، وأما الكافرُ فإنه يضطرُّ إلى الاستسلامِ عند الشدائدِ ونزولِ البلاءِ به كرهاً ثم يعود إلى شركه عند زوالِ ذلك كله كما أخبر اللهُ عنهم بذلك في مواضع كثيرةٍ من القرآن.

والحديثُ الذي يُطابقُ البابَ على اختيارِ المَفرقينَ بين الإسلامِ والإيمانِ: قولُ النبي ﷺ في ذكرِ قرينه من الجن: «ولكنَّ اللهُ أعانني عليه فأسلم»^(١).

وقد رويَ بضم الميم وفتحها؛ فمن رواه بضمها قال: المراد: أي أنا أسلم من شرِّه، ومن رواه بفتحها، فمنهم من فسره بأنه أسلم من كفره فصار مسلماً.

وقد ورد التصريح بذلك في روايةٍ خرَّجها البزارُ في «مسنده»^(٢) بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

ومنهم من فسره بأنه استسلم وخضع وانقاد كرهاً، وهو تفسيرُ ابنِ عيينةٍ وغيره، فيطابقُ على هذا ترجمةَ البابِ، واللهُ أعلمُ.

(١) مسلم (٢٨١٥).

(٢) (كشف: ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩)، و «التاريخ» للبخاري (٢٣٩/٤).

٢٠ - فصل (١)

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

قَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

هذا الأثر معروفٌ من رواية أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار، رواه عنه الثوريُّ وشعبةٌ وإسرائيلٌ وغيرهم.

وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعاً. خرَّجه البزارٌ وغيره^(٢)، ورفَّعه وهم، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوبٌ فيه إلى عبد الرزاق أو معمر^(٣)؛ ومعمر ليس بالحافظٍ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيره^(٤).

وقد روي مرفوعاً من وجهين آخرين ولا يثبتُ واحدٌ منهما^(٥).

وإنما ذكر البخاريُّ قولَ عمارٍ في باب «إفشاء السلام من الإسلام» لأنه لا يفرق بين الإسلام والإيمان - كما تقدم.

(١) باب «إفشاء السلام من الإسلام».

(٢) «البحر الزخار» (٢٣٢/٤) من طريق الحسن بن عبد الله الكوفي. وابن الأعرابي من

طريق محمد بن الصباح الصغاني (٧٠/٤) والبلغوي في «شرح السنة» من طريق أحمد بن

كعب الواسطي (فتح : ٨٢/١) ثلاثتهم عن عبد الرزاق به مرفوعاً.

وأوقفه عنه الدبري كما في «المصنف» (٣٨٦/١٠) وأحمد بن منصور الرمادي كما في

«التعليق» (٣٨/٢) وذكر أن من رفعه روى عن عبد الرزاق بأخرة.

(٣) «علل الرازي» (١٤٥/٢). (٤) «شرح علل الترمذي» للمصنف (٧٧٤/٢).

(٥) «تغليق التعليق» (٤٠/٢).

ثم خرج البخاري حديث:

٢٨ - عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ: ^(١) أي الإسلام خير؟ قال: «أن ^(٢) تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وقد خرجه - فيما مضى - وبوب عليه باب «إطعام الطعام من الإسلام» ^(٣) وقول عمّار فيه زيادة على هذا الحديث بذكر الإنصاف من النفس، وهو من أعز الخصال، ومعناه: (١٩٨ - ب / ف) أن يعرف الإنسان الحق على نفسه ويؤفيه من غير طلب.

وفيه - أيضا - زيادة الإنفاق من الإقتار؛ ويشهد لفضله: قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقوله ﴿الَّذِينَ ينفقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وفي «المسند» من حديث علي بن أبي طالب أن ثلاثة تصدقوا: رجل كان له ألف درهم فتصدق بمائة، وآخر كان له مائة فتصدق بعشرة، وآخر كان له عشرة فتصدق بدرهم، فقال النبي ﷺ: «أنتم في الأجر سواء» ^(٤).

يعني أن كلا منهم تصدق بعشر ماله، فاعتبر الباقي بعد الصدقة؛ فمن تصدق بدرهم وبقي له بعده مال كثير ليس كمن تصدق بدرهم وبقي له بعده درهم آخر أو درهمان.

(١) في «اليونانية»: «أن رجلا سأل رسول الله».

(٢) «أن» ليست في «اليونانية».

(٣) الباب رقم: (٦)، والحديث رقم: (١٢).

(٤) «المسند» (١ / ٩٦، ١١٤ - ١١٥).

وروى مسددٌ: حدثنا أبو قدامة: ثنا صفوان بن عيسى: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسبق درهم مائة ألف درهم؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أجودهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخرج من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها»^(١).

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٢/٢)، ورواه أيضاً عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون القول قول الليث، والقعقاع لم يلق أبا هريرة أشار إليه البخاري في «التاريخ» (١٨٨/٧) ونصر عليه المزني في «التهذيب» (٦٢٣/٢٣) وحديث ابن عجلان، عن المقبري، تكلم فيه القطان كما في «شرح علل الترمذي» (٦٧٠/٢).

٢١ - فصل^(١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ:

٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٣): «أُرَيْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ^(٤) أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ بِكُفْرِهِنَّ»
قِيلَ: أَيْكُفُرُونَ^(٥)؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ
إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ^(٦).

وَالكُفْرُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الَّذِي لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ مِثْلُ كُفْرَانِ
الْعَشِيرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ^(٧).

فَأَمَّا إِنْ وَرَدَ الْكُفْرُ مُقِيدًا بِشَيْءٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

وَأَمَّا الْمُرَادُ هَاهُنَا: أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ ثُمَّ يُفَسَّرُ بِكُفْرٍ غَيْرِ نَاقِلٍ
عَنِ الْمَلَّةِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي

(١) باب «كفران العشير». (٢) مسلم (٩٠٧).

(٣) «قال» ليست في «اليونانية».

(٤) كلمة «فرايت» ليست في «اليونانية» ونبه عليها القسطلاني وغيره.

(٥) في «اليونانية»: «أيكفرون بالله».

(٦) جعل المصنف قول البخاري عقب الحديث، وهو في «اليونانية» وغيرها في ترجمة الباب

قبل الحديث، وصنع مثله في الحديث رقم (٤٠).

(٧) وقد أحال على هذا الباب من «كتاب الإيمان» عند شرحه لحديث (١٠٣٨).

تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

خَرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْكُفْرُ كُفْرَانٍ: كَفْرٌ بِاللَّهِ، وَكُفْرٌ بِالْمُنْعَمِ^(٢) .

وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي خَرَجَهُ هَاهُنَا، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ خَرَجَهُ فِي «أَبْوَابِ الْكُفُوفِ»^(٣)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ عَلَى النِّسَاءِ الْكُفْرَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَفَسَّرَهُ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٤) فِي هَذَا الْمَعْنَى يُشْبِهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) - أَيْضًا .

وَفِي الْمَعْنَى - أَيْضًا - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

(١) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٣١٣) .

(٢) انظُرْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ١١١) .

(٣) (فَتْح: ١٠٥٢) . (٤) سَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ: (٤/ ٣٠٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٣٢/ ٧٩، ٨٠) .

(٦) (فَتْح: ٤٨) .

بعض^(١).

وقوله «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(٢).

وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:

منهم: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ.

وقد حمل مالكٌ حديث: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ» عَلَى الْحَرَوْرِيَّةِ

الْمُعْتَقِدِينَ لِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذَّنُوبِ. نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ^(٣).

وكذلك حمل (١٩٩ - أ / ف) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ حَدِيثَ «مَنْ أَتَى

حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤) عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ. نَقَلَهُ عَنْهُ

حَرْبٌ وَإِسْحَاقُ الْكُوسَجِيُّ.

ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة - كما

تقدم عن ابن عباس وعطاء.

ونقل إسماعيلُ الشَّالْتَنَجِيُّ عن أحمد - وذكر له قول ابن عباس المتقدم

وسأله: ما هذا الكفر؟ - قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل

الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا

يختلف^(٥) فيه.

قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ^(٦): واختلف مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ

مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ هَلْ يُسَمَّى كَافِرًا كَفْرًا لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ

كَمَا قَالَ عَطَاءٌ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوَسٌ: كُفْرٌ لَا يَنْقَلُ

عَنِ الْمِلَّةِ^(٧)؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ.

(١) البخاري (فتح: ١٢١)، ومسلم (٦٥). (٢) (فتح: ٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

(٣) «التمهيد» (١٥/١٧). (٤) أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥).

(٥) في «ف»: «تختلف» كذا، والموافق للسياق ما أثبتناه.

(٦) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٢٧). (٧) سبق وهو في «المستدرک» (٢/٣١٣).

قال: وهما مذهبان في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أهل الحديث.

قلت: قد أنكر أحمد في رواية المروزي ما روي عن عبد الله بن عمرو أن شارب الخمر يسمى كافراً ولم يثبت عنه؛ مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعاً^(١).

وكذلك أنكر القاضي أبو يعلى جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر، ونصب الخلاف في ذلك مع الزيدية من الشيعة، والإباضية من الخوارج.

ورواية إسماعيل الشالنجي عن أحمد قد توافق ذلك.

فمن هنا حكى محمد بن نصر عن أحمد في ذلك مذهبين^(٢).

والذي ذكره القاضي أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تُخرج عن الملة، وقد حكاه عن أحمد^(٣).

وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل: هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب الكفر أو الشرك؟ قال: معاذ الله؛ ولكننا نقول: مؤمنين مذنبين. خرج محمد بن نصر^(٤) وغيره.

وكان عمار ينهى أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصيِّين: كفروا،

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٣١٦).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥٢٧).

(٣) راجع «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٧٥ - ٨٧٦).

وقال: قولوا: فسقوا، قولوا: ظلموا.

وهذا قول ابن المبارك وغيره من الأئمة.

✓ وقد ذكّر بعضُ النَّاسِ أن الإيمانَ قِسْمَانِ:

أحدهما: إيمانٌ بالله، وهو الإقرارُ والتصديقُ به.

والثاني: إيمانٌ لله، وهو الطاعةُ والانقيادُ لأوامره.

فَنَقِيضُ الإيمانِ الأوَّلِ: الكُفْرُ، ونَقِيضُ الإيمانِ الثاني: الفِسْقُ؛ وقد

يُسَمَّى كُفْرًا ؛ ولكن لا ينقلُ عن المِلَّةِ.

وقد وردتُ نصوصٌ اختلفَ العلماءُ في حملها على الكُفْرِ الناقلِ عن

المِلَّةِ أو على غيره مثل الأحاديثِ الواردةِ في كُفْرِ تاركِ الصلاة، وترددَ

إسحاقُ بنُ رَاهُوِيَه فيما وردَ في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها أَنه كُفْرٌ هَلْ هُوَ

مُخْرَجٌ عَنِ الدِّينِ بِالْكَلِيَّةِ أَمْ لَا؟.

✓ ومن العلماءِ مَنْ يَتَوَقَّى الكلامَ في هذه النصوصِ تَوَرَعًا وَيُمرُّها كَمَا

جاءتْ من غيرِ تَفْسِيرٍ مع اعتقادِهِم أَن المعاصيَ لا تُخْرَجُ عَنِ المِلَّةِ.

وحكاهُ ابنُ حامدٍ روايةً عن أحمدَ، ذَكَرَ صالحُ بنُ أحمدَ وأبو

الحارثِ أَن أحمدَ سئَلَ عن حديثِ أَبِي بَكْرٍ الصديقِ «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبْرِيٌّ مِنْ

نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْلَمُ»^(١) قال أحدهما: قالَ

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٣٩/١، ١٦٨ - ١٦٩) وقال: «وهذا الكلام لا

نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا عن أبي بكر، عنه» وقال في موضع آخر: «..... فتركناه

لذلك إذ لم يصح عندنا عن رسول الله ﷺ».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٥٤/١ - ٢٥٥)، (١/٢٦١ - ٢٦٣) وقال: «والموقوف أشبه

بالصواب». وقال في موضع آخر (١/٢٦٣): «والصواب قول من رواه عن الأعمش

موقوفًا» وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/١٤٤).

أحمد: قد روي هذا عن أبي بكر، والله أعلم، وقال الآخر: قال ما أعلم، قد كتبناها هكذا.

قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»^(١) فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.

وكذا قال الزهري لما سُئل عن قول النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود» وما أشبهه من الحديث فقال: من الله العلم وعلى الرسول البلاغ وعلىنا التسليم^(٢).

ونقل عبدوس بن^١ (١٩٩ - ب / ف) مالك العطار عن أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: نسلّمها وإن لم نعرف تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نفسرها إلا بما جاءت^(٣).

ومنهم من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزّه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلاً عن الملة أو لم يكن وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلا في الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يُشتق إلا من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكباً للكبائر حال ارتكابه وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمان.

وهذا اختيار ابن قتيبة.

وقريب منه: قول من قال: إن أهل الكتاب يقال: إنهم أشركوا، وفيهم شرك كما قال تعالى ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ولا

(١) وراجع «أطراف الغرائب» (٥١٠٧) بتحقيقنا.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٤٨٧)، و«السير» (٥ / ٣٤٦).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٤٥).

يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق؛ بل يُفَرَّقُ بينهم وبين المشركين كما في قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فلا يدخل الكتابية في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

وكذلك كره أكثر السلف أن يقول الإنسان: أنا مؤمنٌ، حتى يقول: إن شاء الله، وأباحوا أن يقول: آمنتُ بالله.

وهذا القول حسن، لولا ما تأولَهُ ابنُ عباس وغيره في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم.

٢٣ - فصل (١)

خرج البخاري ومسلم (٢) من حديث:

٣٢ - ابن مسعود قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ (٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

معنى هذا: أَنْ الظلمَ يختلف:

فيه ظلمٌ، ينقل عن الملة كقوله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله تعالى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]؛ فَإِنَّ الظلمَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غيرِ موضِعِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ: أَنْ يُوضَعَ المخلوقُ فِي مَقَامِ الخالقِ وَيُجْعَلَ شريكًا لَهُ فِي الربوبيةِ وَفِي الإلهيةِ سبحانه وتعالى عما يشركون.

وأكثرُ ما يردُ فِي القرآنِ وَعِيدُ الظالمينِ يُرادُ بِهِ الكفارُ كقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ الآيات [إبراهيم: ٤٢]، وقوله ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾

(١) ترجم البخاري له بـ «باب ظلم دون ظلم».

وقد سقط قبل هذا الباب بابان وهما باب (٢٢): «المعاصي من أمر الجاهلية»، وباب: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» الآية، وعليه فقد سقط حديث (٣٠، ٣١).

(٢) (١٢٤).

(٣) كلمة «نفسه» ليست في «اليونانية»، وذكرها القسطلاني، وأشار العيني (١ / ٢٤٦) إلى أنها في بعض النسخ.

الآيات [الشورى: ٤٤] ومثلُ هذا كثيرٌ.

ويرادُ بالظلم: ما لا ينقل عن الملة، كقوله تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] وقوله ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وحديثُ ابنِ مسعودٍ هذا صريحٌ في أن المراد بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أن الظلم هو الشرك. وجاء في بعض رواياته زيادة: قال: «إنما هو الشرك»^(١).

وروى حمادُ بنُ سلمة، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن يوسفَ بنِ مهران، عن ابنِ عباسٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا دخلَ بيته نشر المصحفَ فقرأ، فدخل ذات يوم فقرأ فاتى على هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية فانتعل وأخذ رداءه ثم أتى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر! أتيتُ قبلُ على هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وقد ترى أنا نظلمُ ونفعلُ، فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس بذلك، يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؛ إنما ذلك الشرك.

خرجه محمدُ بنُ نصرٍ المروزي^(٢).

وخرجه - أيضاً - من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن عمرَ أتى على هذه الآية، فذكره^(٣).

وحمادُ بنُ سلمةٍ مقدَّمٌ على حمادِ بنِ زيدٍ في عليِّ بنِ زيدٍ خاصةً^(٤).

(١) (فتح: ٣٤٢٩). (٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٥). (٤) وراجع ما نقله المصنف - رحمه الله - في

«شرح العلل» (١/ ٤١٤)، (٢/ ٦٩٠، ٧٨١).

وروى - أيضاً - بإسناده، عن سُفيان، عن (٢٠٠ - أ / ف) ابن جريج، عن عطاء قال: كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ وَظَلِمَ دُونَ ظَلَمٍ، وَفَسِقَ دُونَ فُسُقٍ^(١).

يعني: أن الفسق قد يكون ناقلا عن الملة كما قال في حق إبليس ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَأَهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

وقد لا يكون الفسق ناقلا عن الملة كقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله في الذين يرمون المحصنات ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وفسرت الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها، ومنهم من خصها بما ينهى عنه في الإحرام خاصة.

وكذلك الشرك: منه ما ينقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة.

ومنه: ما لا ينقل، كما جاء في الحديث: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)، وفي الحديث: «الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»^(٣)، وسمي الرياء: شِرْكًا.

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٥٢٢). (٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١ / ٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١١٢) من حديث

أبي بكر الصديق.

وتأول ابن عباسٍ على ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال: إن أحدهم يُشرك حتى يشرك بكلبه: لولا الكلب لسرقنا الليلة، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقد روي أنها نزلت في الرياء في العمل.

وقيل للحسن: يُشرك بالله؟ قال: لا؛ ولكن أشرك بذلك العمل عملاً يريد به الله والناس، فذلك يرد عليه.

٢٩ - فصل (١)

خَرَجَ الإمام أحمدُ من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (٢).

وخرَّجه الطبرانيُّ ولفظه: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ (٣).

وخرَّجه البزارُ في «مسنده» ولفظه: أيُّ الإسلامِ - أو أيُّ الإيمانِ - أفضلُ؟ (٤).

وهذا الإسناد ليس على شرطِ البخاري؛ لأنه لا يَحْتَجُّ بابنِ إسحاقَ ولا برواياتِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ فإنها مناكيرُ عند ابنِ المَدِينِيِّ، والبخاريُّ لا يُخالفُ في ذلك وإن كان قد خرَّجَ لهما منفردين.

وخرَّجَ البزارُ هذا الحديثَ من وجهٍ آخر؛ لكن إسناده لا يصحُّ (٥).

(١) كذا، وهو ليس بابًا من «أبواب الإيمان» عند البخاري، وليس من عاداته في شرحه، وهو شرح لبعض ترجمة الباب (٢٩) من كتاب الإيمان باب «الدين يسر»، وبذلك يكون قد سقط عدة أبواب وهي:-

- ١ - باب: (٢٤) «علامة المنافق» وفيه حديثان: (٣٣ - ٣٤).
 - ٢ - باب: (٢٥) «قيام ليلة القدر من الإيمان» وفيه حديث: (٣٥).
 - ٣ - باب: (٢٦) «الجهاد من الإيمان» وفيه حديث: (٣٦).
 - ٤ - باب: (٢٧) «تطوع قيام رمضان من الإيمان» وفيه حديث: (٣٧).
 - ٥ - باب: (٢٨) «صوم رمضان احتسابًا من الإيمان» وفيه حديث: (٣٨).
- وأخيرًا بغض شرحه على ترجمة الباب الذي نحن بصدده - كما نبهنا عليه سلفًا.
- (٢) «المسند (١ / ٢٣٦)». (٣) «المعجم الكبير» (١١ / ٢٢٧)، و«الأوسط» (١٠٠٦).
- (٤) البزار (كشف: ٥٨ / ١). (٥) البزار (كشف: ٥٨ / ١).

وخرجه الطبرانيُّ من وجه ثالث، ولا يصحُّ إسناده - أيضاً^(١).

وخرَجَ الإمامَ أحمدُ من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال لها يوم زفن^(٢) الحبشة في المسجد: «لتعلمَ يهودُ أنَّ في ديننا فسحة؛ إني أرسلتُ بحنيفةٍ سمحة»^(٣).

وخرَجَ - أيضاً - من رواية مُعان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لم أبعثُ باليهودية ولا بالنصرانية؛ ولكنِّي بعثتُ بالحنيفةِ السمحة»^(٤). إسناده ضعيف.

وخرَجَ البخاريُّ من حديث:

٣٩ - مَعْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». وهذا الحديثُ تفرَّدَ به البخاريُّ، وتفرَّدَ بالتخريج لمعن الغفاري.

ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «لن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه» يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شادَّ الدينَ غلبه وقطعه^(٥).

(١) الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٧).

(٢) كتب فوقها في «ف» علامة تعليق وقال في الهامش: «أي لعبوا ورقصوا».

(٣) «المسند» (٦ / ١١٦، ٢٣٣).

(٤) «المسند» (٥ / ٢٦٦) وسبق أن تكلمنا على هذا الإسناد (ص ١٠٣).

(٥) أحال المصنف (ص ١٦٥) تحت شرحه للحديث رقم: (٤٣) إلى شرحه على هذا الحديث. وقد تكلم هناك بما يفيد في هذا الباب.

وفي «مسند الإمام أحمد» (٢٠٠ - ب/ف) عن محجن بن الأدرع قال: أقبلت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بباب المسجد إذا رجلٌ يصلي قال: «أتقوله صادقاً؟» قلت: يا نبي الله! هذا فلانٌ وهذا من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاةً، قال: «لا تُسمعهُ فتهلكهُ - مرتين أو ثلاثاً - إنكم أمةٌ أريد بكم اليسر»^(١).

وفي روايةٍ له: قال: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٢).

وفي روايةٍ له - أيضاً - قال: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ».

وخرجه حميد بن زنجويه وزاد: «اكَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا، الْعُدْوَةَ وَالرَّوْحَةَ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

وخرجه ابن مردويه وعنده: قال: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَسَرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهَا الْعُسْرَ»^(٣).

وفي «المسند» - أيضاً -، عن بريدة قال: خرجت فإذا رسولُ الله ﷺ يَمْشِي فَلَحِقْتُهُ فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يَصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لِي: «أَتُرَاهُ يُرَائِي؟» قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدَيِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ^(٤) هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ»^(٥).

(٢) «المسند» (٤/٣٣٨).

(١) «المسند» (٥/٣٢).

(٣) أشار لذلك السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٩٢).

(٤) في «ف»: «يشاد» - بالذال المعجمة. (٥) «المسند» (٥/٣٥٠، ٣٦١).

وفي «المسند» - أيضا -، عن عاصم بن هلال، عن غاضرة بن عروة الفقيمي، عن أبيه قال: كنا ننتظرُ النبيَّ ﷺ فخرجَ فصلَى، فلما قضى الصلاة جعل الناسُ يسألونه: عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن دينَ اللهِ في يسرٍ» - قالها ثلاثاً^(١).

وفي المعنى أحاديثٌ أُخرى.

وقوله ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا».

التسديدُ: هو إصابةُ الغرضِ المقصودِ، وأصله من تسديدِ السهمِ إذا أصابَ الغرضَ المرميَّ إليه ولم يخطئه.

والمقاربةُ: أن يُقاربَ الغرضَ وإن لم يُصبه؛ لكن يكون مُجتهداً على الإصابة فيصيبُ تارةً ويقاربُ أخرى، أو تكون المقاربةُ لمن عجزَ عن الإصابة كما قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»، عن الحكم بن حزن الكَلْفِيِّ أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يومَ الجمعة: «أيها الناس! إنكم لن تُطيقوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتكم؛ ولكن سدّدوا وأبشروا»^(٣).

وقيل: أراد بالتسديدِ: العملَ بالسداد - وهو القصدُ والتوسطُ في العبادة - فلا يقصرُ فيما أمر به، ولا يتحملُ منها ما لا يطيقه.

قال النضرُ بنُ شَمِيلٍ: السدادُ: القصدُ في الدينِ والسبيلِ، وكذلك

(١) «المسند» (٦٩/٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة (فتح: ٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٦).

(٣) «المسند» (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦).

المقاربةُ المرادُ بهما: التَّوسُّطُ بين التفریطِ والإفراطِ، فهما كلمتانِ بمعنَى واحدٍ.

وقيل: بل المرادُ بالتَّسديدِ: التوسطُ في الطاعاتِ بالنسبةِ إلى الواجباتِ والمندوباتِ، وبالمقاربةِ: الاقتصارُ على الواجباتِ.

وقيل فيهما غيرُ ذلك.

وقوله «أبشروا» يعني: أن من قصد المرادَ فَلْيَبْشِرْ.

وخرَجَ البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من «صحيحه» من حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «سَدُّوا وقاربوا وأبشروا»^(١).

وقوله «واستعينوا بالغُدوةِ والروحةِ وشيءٍ من الدُّلجةِ» يعني أن هذه الأوقاتِ الثلاثةُ أوقاتُ العملِ والسيرِ إلى الله، وهي: أولُ النهارِ وآخره، وآخر الليلِ.

فالغدوةُ: أولُ النهارِ، والروحةُ: آخره، والدُّلجةُ: سير آخر الليلِ.

وفي «سنن أبي داود»، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٢).

فسيرُ آخر الليلِ محمودٌ في سيرِ الدنيا بالأبدانِ وفي سيرِ القلوبِ إلى الله بالأعمالِ.

وخرَجَ البخاريُّ (٢٠١ - أ/ف) هذا الحديثَ في أواخرِ كتابه، وزاد فيه: «والقصدُ القصدُ تَبْلُغُوا»^(٣)، يعني أن من دام على سيره إلى الله في

(٢) أبو داود (٢٥٧١).

(١) فتح: (٦٤٦٧).

(٣) فتح: (٦٤٦٣).

هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد؛ بل بالغ واجتهد
فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ.

وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إِنَّ هَذَا
الدينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرَفْقٍ وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ
الْمُنْبِتَ لَا سَفْرًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

والمُنْبِتُ: هو المنقطعُ في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع ولا ظهره
الذي يسيرُ عليه أبقى حتى يُمكنه السيرُ عليه بعد ذلك؛ بل هو كالمقطع
في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلتَه واقتصدَ في
سيره عليها لقطعَتْ به سفره وبلغَ إلى المنزل.

كما قال الحسن: نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تُبلغكم إلى
ربكم عزَّ وجلَّ، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ٤٦٩)، والبيهقي (٣/١٩).

٣١ - فصل^(١)

خرَجَ البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ:

٤١ - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ^(٢) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي^(٣) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا^(٥)، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

وخرَجَ البخاريُّ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ:

٤٢ - هَمَّامُ بْنُ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) قَالَ «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

إِحْسَانُ الْإِسْلَامِ تُفَسَّرُ بِمَعْنَيْنِ:

أحدهما: بِإِكْمَالِ وَاجِبَاتِهِ وَاجْتِنَابِ مُحْرَمَاتِهِ.

ومنه: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الْمَرْوِيُّ فِي «السَّنَنِ»: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ

(١) باب «حسن إسلام المرء». وتأخر عن الترتيب: الباب (٣٠)، فجاء بعد الباب (٣٣).

(٢) في «اليونانية»: «أن» بدلا من: «عن».

(٣) قوله: «عن أبي» جاءت في «اليونانية»: «أخبره أن أبا».

(٤) زاد في «اليونانية» في هذا الموضع: «أخبره».

(٥) في «اليونانية»: «زلفها»، وأشار القسطلاني إلى أنها في بعض النسخ.

(٦) قوله: «عن النبي» جاءت في «اليونانية»: «قال: قال رسول الله».

تركه ما لا يعنيه»^(١) فكمالُ حسنِ إسلامِهِ - حينئذٍ - بتركِ ما لا يعنيه
وفعلِ ما يعنيه.

ومنه: حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي خرَّجَاهُ في «الصَّحَّاحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ: أُنْوَخِذُ بِأَعْمَالِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ
لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ
وَالْآخِرِ»^(٢).

فإن المرادُ بإحسانِهِ في الإسلامِ: فعلُ واجباتِهِ والانتهاؤُ عن مُحَرَّمَاتِهِ،
وبالإساءَةِ في الإسلامِ: ارتكابُ بعضِ محظُورَاتِهِ التي كانت تُرتكَبُ في
الجاهليَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا مع حديثِ أبي سعيدٍ - الذي علَّقه
البخاريُّ هنا في أولِ البابِ^(٣) - دليلٌ على أن الإسلامَ إنما يُكفِّرُ ما كان
قبلَهُ من الكُفْرِ ولو اُحِقَّه التي اجتنَبَهَا المسلمُ بإسلامِهِ، فأما الذنُوبُ التي
فعلها في الجاهلية إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ فإنه يُؤْخِذُ بها؛ فإنه إذا
أصرَّ عليها في الإسلامِ لم يكنُ تائبًا منها فلا يكفرُ عنه بدونِ التوبةِ منها.

وقد ذكر ذلك طوائفٌ من العلماءِ من أصحابِنَا كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ
ابنِ جعفرٍ وغيرِهِ، وهو قولُ طوائفٍ من المتكلمينَ من المعتزلةِ وغيرِهِم.
وهو اختيارُ الحلِيميِّ.

(١) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وراجع «علل ابن أبي حاتم»

(٢/١٣٢)، «وعلل الدارقطني» (٨/٢٨٠٢٥) وقد تكلم المصنف عليه بتوسع في بيان أن

الصواب فيه الإرسال، في كتابه الحفيل «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٥) - طبعنا.

(٢) (فتح: ٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٣) قال: قال مالك، عن زيد.

ثم وجدته مَنصُوصًا عن الإمام أحمد؛ فنقل الميمونيُّ في «مسائله» عن أحمدَ قال: بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يُؤخذُ بما كان في الجاهلية، والنبى ﷺ يقولُ في غير حديث: «إنه يُؤخذُ»، يعني: حديثَ شقيق، عن ابن مسعود: أزد^(١) «إذا أحسنتَ في الإسلام». انتهى.

وكذلك حكى الجوزجانيُّ عن أهلِ الرأي أنهم قالوا: إنَّ من أسلم وهو مُصرٌّ على الكبائر، كَفَرَ (٢٠١ - ب/ف) الإسلامُ كبائرُه كلَّها، ثم أنكرَ ذلك عليهم وجعله من جملة أقوالِ المرجئة.

وخالفَ في ذلك آخرونَ، وقالوا: بل يُغفرَ له في الإسلامِ كلُّ ما سبق منه في الجاهلية من كفرٍ وذنوبٍ وإن أصرَّ عليها في الإسلام.

وهذا قولٌ كثيرٌ من المتكلمينَ والفقهاءِ من أصحابنا وغيرهم كابن حامدٍ والقاضي وغيرهما.

واستدلوا بقولِ النبي ﷺ: «الإسلامُ يهدمُ ما كان قبله». خرجه مسلمٌ من حديثِ عمرو بن العاص^(٢).

وأجاب الأولون عنه: بأن المراد أنه يهدمُ ما كان قبله مما ينافيه الإسلام من كفرٍ وشركٍ ولواحق ذلك مما يكون الإسلامُ توبةً منه وإقلاعًا عنه جمعًا بينه وبين الحديثين المتقدمين.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١) في «ف»: كأنها بالراء المهملة، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) مسلم (١٢١).

وأجاب الأولون بأن المراد: يُغفر لهم ما سلف مما انتهوا عنه .
وتأول بعض أهل القول الثاني حديث ابن مسعودٍ على أن إساءته في
الإسلام ارتداده عنه إلى الكفر، فيؤاخذ بكفره الأول والثاني .
ومنهم من حمله على إسلام المنافق .
وهذا بعيدٌ جداً .
ومتى ارتد عن الإسلام أو كان منافقاً فلم يبق معه إسلام حتى يسيء
فيه .

والاختلاف في هذه المسألة مبني على أصول:
أحدها: أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره .
وهذا قول جمهور أهل السنة والجماعة، والخلاف فيه عن الإمام
أحمد لا يثبتُ .
وقد تأول ما روي عنه في ذلك المحققون من أصحابه كابن شاقلا،
والقاضي في كتاب «المعتمد» وابن عقيل في «فصوله» .
وأما المعتزلة: فخالفوا في ذلك، وقال من قال منهم كالجبائي^(١) بناءً
على هذا: إن الكافر لا يصح إسلامه مع إصراره على كبيرة كان عليها
في حال كفره .

وهذا قولٌ باطلٌ لم يوافقهم عليه أحدٌ من العلماء .

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة، كان
من شيوخ المعتزلة، ترجم له الذهبي في «السير» (١٤/١٨٣ - ١٨٤) .

الأصل الثاني: أن التوبة هل من شرط صحتها إصلاح العمل بعدها أم لا؟

وفي ذلك اختلاف بين العلماء، وقد ذكره ابن حامد من أصحابنا وأشار إلى بناء الخلاف في هذه المسألة على ذلك، والصحيح عنده وعند كثير من العلماء: أن ذلك ليس بشرط.

والأصل الثالث: أن بعض الذنوب قد يعفى عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط لم يحصل ما علق به.

وهذا مأخذ أبي بكر عبد العزيز من أصحابنا، وجعل من هذا الباب أن الصغائر إنما تكفر باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر وقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر.

وهذا فيه خلاف يذكر في موضع آخر إن شاء الله.

وجعل منه أن النظرة الأولى يعفى عنها بشرط عدم المعادة، فإن أعاد النظرة أخذ بالأولى والثانية.

والأصل الرابع: أن التوبة من الذنب هي الندم عليه بشرط الإقلاع عنه والعزم على عدم العود إليه، فالكافر إذا أسلم وهو مُصِرٌّ على ذنب آخر صحت توبته مما تاب منه وهو الكفر دون الذنب الذي لم يتب منه؛ بل هو مُصِرٌّ عليه.

وخرج النسائي حديث مالك الذي علقه البخاري هنا، وزاد في أوله: «كَتَبَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا»^(١).

(١) النسائي في «المجتبى» (١٠٥/٨ - ١٠٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٠/٦).

وهذا يشبه قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام لما قال له: أرأيتَ أموراً كُنْتُ أتحنُّ بها في الجاهليَّةِ، هل لي منها من شيء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ».

خرَّجه مسلمٌ^(١).

وكلاهما يدلُّ على أن الكافرَ إذا عمِلَ حسنةً في حال كُفْرِهِ ثم أسلمَ فإنه يثاب عليها ويكون إسلامُهُ المتأخراً كافياً له في حصول الثوابِ على حسناته السابقة منه قبل إسلامه. (٢٠٢ - أ/ف)

ورجَّحَ هذا القولَ ابنُ بَطَالٍ والقرظي وغيرهما. وهو مقتضى قول مَنْ قال: إنه يُعاقبُ بما أصرَّ عليه من سيئاته إذا أسلم - كما سبق. وحكيَ مثله عن إبراهيمَ الحربيِّ.

ويدلُّ عليه - أيضاً - أن عائشةَ لما سألتِ النبيَّ ﷺ عن ابنِ جُدْعَانَ وما كان يصنعه من المعروف هل ينفعه ذلك؟ فقال: «إنَّهُ لَم يَقلُ يوماً قطُّ: رب اغفر لي خطيئتي يومَ الدين»^(٢).

وهذا يدلُّ على أنه لو قال ذلك يوماً من الدهر - ولو قبل موته بلحظة لنفعه ذلك.

ومما يُستدلُّ به - أيضاً - قولُ النبيِّ ﷺ في مؤمنٍ أهلِ الكتابِ إذا أسلم: «إنه يُؤتى أجره مرتين»^(٣)؛ مع أنه لو وافى على عمله بكتابه الأول لكان حابطاً، وهذا هو اللائقُ بكرمِ الله وجُوده وفضله.

(١) (١٢٣).

(٢) «المسند» (٦/١٢٠).

(٣) (فتح: ٩٧) ومسلم (١٥٤)، من حديث أبي موسى.

وخالف في ذلك طوائفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا: الْأَعْمَالُ فِي حَالِ الْكُفْرِ حَابِطَةٌ لَا ثَوَابَ لَهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ بِتَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةٍ مُسْتَبْعَدَةٍ، وَلِذَلِكَ ^(١) مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَعَمِلَ سَيِّئَةً أَحْبَطَتْهُ ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ ثَوَابُ مَا حَبِطَ مِنْ عَمَلِهِ بِالسَّيِّئَاتِ.

وقد ورد في هذا آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَبَدَ اللَّهُ رَجُلٌ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ زَمَانَةٌ وَأُقْعِدَ فَرَأَى رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينَ فَجَاءَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْهُ رَغِيقًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ عَمَلَ سَبْعِينَ سَنَةً.

خَرَّجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ».

بَلْ عَوْدُ الْعَمَلِ هَاهُنَا بِالتَّوْبَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْأَوَّلَ كَانَ مَقْبُولًا، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُحْبِطُهُ بِخِلَافِ عَمَلِ الْكَافِرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَعَمِلَ صَالِحًا فِي إِسْلَامِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَفِي حَبُوطِ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ بِالرَّدِّ خِلَافٌ مُشْهُورٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ الثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ حَبُوطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ نُّصُوصٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ حَسَنَاتٍ، وَهَذَا أُبْلَغُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ مِنْ ذَنْبٍ تُبَدَّلُ سَيِّئَاتُهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ بِالتَّوْبَةِ حَسَنَاتٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ هَاهُنَا.

(١) كَذَا فِي «ف»، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «وَكَذَلِكَ».

ولا يُستبعدُ إثابةُ المسلمِ في الآخرةِ بما عملَ قبلَ إسلامه من الحسناتِ؛ فإنه لا بد أن يثابَ عليها في الدنيا.

وفي إثابتهِ عليها في الآخرةِ بتحقيقِ العذابِ نزاعٌ مشهورٌ.

فإذا لم يكن بُدٌّ من إثابتهِ عليها فلا يستنكر أن يثابَ عليها بعد إسلامه في الآخرةِ؛ لأن المانعَ من إثابتهِ عليها في الآخرةِ هو الكفرُ، وقد زال.

وقد يُستدلُّ^(١) لهذا - أيضاً - بقول الله عز وجل في قصة أسارى بدر ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسَارَى^(٢) إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]. وقد كان العباسُ بنُ عبدِ المُطلبِ - وهو من جملة هؤلاء الأسارى - يقول: أما أنا فقد آتاني اللهُ خيراً مما أُخِذَ مِنِّي ووَعَدَنِي المَغْفِرَةَ^(٣).

فهذه الآيةُ تدلُّ على أن الكافرَ إذا أُصِيبَ بمصيبةٍ في حال كُفْرِهِ ثم أسلم فإنه يثابُ على مُصِيبَتِهِ، فلأن يثابَ على ما سلف منه من أعماله الصالحةِ أولى؛ فإن المصائبَ يثابُ على الصبرِ عليها والرضى بها، وأما نفسُ المصيبةِ (٢٠٢ - ب/ف) فقد قيل: إنه يثابَ عليها، وقيل: إنه لا يثابَ عليها؛ وإنما يكفّرُ عنه ذنوبُهُ.

وهذا هو المنقول عن كثيرٍ من الصحابةِ.

والمعنى الثاني - مما يُفسَّرُ به إحسانُ الإسلامِ -: أن تقع طاعاتُ المسلمِ

(١) في «ف» بالمشناةِ الفوقيةِ والموافقِ للسياقِ ما أثبتناه.

(٢) وهي قراءة أبي عمرو، وانفرد بها دون السبعة. قاله ابن عطية في «تفسيره» (١١٧/٨).

(٣) أخرج هذا الأثر: ابن جرير في «تفسيره» (٣٥/١٠).

على أكمل وجوهها وأتمها بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه وإطلاعه عليه فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربه بقلبه .

وهذا هو الذي فسّر النبي ﷺ به الإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام .

وقد دل حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المذكوران على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه .

وخرج ابن أبي حاتم^(١) من رواية عطية العوفي ، عن ابن عمر قال : نزلت ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن ! فما للمهاجرين؟ قال : ما هو أكثر ثم تلا قوله ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا وَيُوْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] .

ويشهد لهذا المعنى : ما ذكره الله عز وجل في حق أزواج نبيه ﷺ فقال ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٢] فدل على أن من عظمت منزلته ودرجته عند الله فإن عمله يُضَاعَفُ له أجره .

وقد تأول بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبي ﷺ في هذا المعنى لدخول أزواجه ؛ فلذلك^(٢) من حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله

(١) راجع «الدر المنثور» فقد عزاه إليه (٦٤/٣) .

(٢) كذا في «ف»، ولعل الصواب: «وكذلك» .

الصالح فإنه يضاعفُ له أجرُ عمله بِحَسَبِ حُسْنِ إِسْلَامِهِ وَتَحْقِيقِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويشهدُ لذلك: أن الله ضاعفَ لهذه الأمة لكونها خيرُ أمة أخرجتُ للناسِ أجرها مرتين، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ أهلَ التوراةِ عملُوا إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ، وعَمِلَ أهلُ الإنجيلِ إلى العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ، وعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا؟! فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

وأما مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ وَأَتَقَنَهُ وَعَمَلَهُ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمِرَاقَبَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِخُصُوصِهِ عَلَى مَنْ عَمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ بَعِينَهُ عَلَى وَجهِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ.

ولهذا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِمَارِ الْمَرْفُوعِ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرَفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثَلَاثُهَا، إِلَّا رُبْعُهَا، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»^(٢)؛ فليس ثوابٌ مَنْ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ عَمَلِهِ كَثُوبٍ مَنْ كُتِبَ لَهُ نِصْفُهُ وَلَا ثَوَابٌ مَنْ كُتِبَ لَهُ نِصْفُ عَمَلِهِ كَثُوبٍ مَنْ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ كُلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (فتح: ٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١/٤)، وأبو داود (٧٩٦)، وغيرهما؛ وهذا الحديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً على عمار، انظره في ترجمة عمار من «التاريخ الكبير» (٢٦-٢٥/٧)، والبخاري في «مسنده» (٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي (٢٨١/٢)، وذكر ابن المديني طرفاً من هذا الخلاف - نقله عنه المزي في «تهذيبه» (٣٩٣/١٥)، ويروي عن أبي هريرة وهو أحد أوجه الخلاف فيه.

٣٢ - فصل^(١)

خرَجَ البخاريُّ ومسلمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثٍ:

٤٣ - عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ^(٣): «فُلَانَةٌ - تَذُكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ^(٤): «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قد ورد في رواية أخرى مخرجة في غير هذا الموضع أن هذه المرأة اسمها: الحولاء بنت تويت^(٥) (٢٠٣ - أ/ف) وأن عائشة قالت عنها: زعموا أنها لا تنام الليل^(٦).

وقول النبي ﷺ «مه» زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها وأنها لا تنام الليل وأمر لها بالكف عما قالت في حقها؛ فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها؛ حيث كانت المرأة حاضرة، ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بمدوح في الشرع.

وعلى هذا فكثيراً ما يُذكر في مناقب العباد من الاجتهاد المخالف

(١) هو باب «أحب الدين إلى الله أدومه».

(٢) (٧٨٥ / ٢٢١).

(٣) في «اليونانية»: «قالت» وكذا في «إرشاد الساري» ولم يحك غيرها القسطلاني.

(٤) في «اليونانية»: «قال»، ولم ينه القسطلاني على غيرها.

(٥) وضبط «تويت» بمشنتين فوق أوله وآخره، الأولى مضمومة، وهي الحولاء بنت تويت بن

حبيب، صحابية، راجع «الإكمال» (١/٣٧٥)، و«توضيح المشبه»، (١/٦٧٣).

(٦) مسلم (٧٨٥ / ٢٢٠).

لِلشَّرْعِ يُنْهَى عَنْ ذِكْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْدِاحِ بِهِ وَالشَّنَاءِ بِهِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدينُ يُسرُّ»^(١).

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْاِقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ وَالْاِخْتِذُ مِنْهُ بِمَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

وقد روي ذلك في حديثٍ آخر.

وكذلك كان حالُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عمله ديمَةً، وكان إذا عملَ عملاً أثبتَهُ.

وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرو: «لا تكن مثلَ فلانٍ كان يقومُ الليلَ فتركَ قيامَ الليلِ»^(٢).

وقوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣).

وفي رواية: «لَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(٤).

الْمَلُّ وَالسَّامَةُ لِلْعَمَلِ يُوجِبُ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ، فَإِذَا سَأَمَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ وَمَلَّهُ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ فَقَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوَابَ ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُجَازَى بِعَمَلِهِ، فَمَنْ تَرَكَ عَمَلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ إِذَا كَانَ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ مَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ هَرَمٍ.

كما قال الحسنُ: إِنْ دَوَّرَ الْجَنَّةَ تَبْنِيهَا الْمَلَائِكَةُ بِالذِّكْرِ فَإِذَا فَتَرَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ الْمَلِكُ عَنِ الْبِنَاءِ فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: مَا شَأْنُكَ يَا فُلَانُ؟ فَيَقُولُ: إِنْ

(٢) مسلم (١١٥٩/١٨٥).

(١) سبق (ص ١٤٩) تحت حديث (٣٩).

(٤) مسلم (٧٨٥/٢٢٠).

(٣) مسلم (٧٨٥/٢٢١).

صاحبي فتر، قال الحسن: أمدوهم - رحمكم الله - بالنفقة.

وأيضاً - فإن دوام العمل وإيصاله ربِّما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه.

وقد صح هذا المعنى في الدعاء وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فیدع الدعاء، فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب وإن قطعه واستحسر منع إجابته وسُمي هذا المنع من الله مللاً وسامةً مقابلةً للعبد على ملله وسامته، كما قال تعالى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فسمى إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلةً لنسيانهم له.

هذا أظهر ما قيل في هذا.

ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اكفؤوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملؤا من العمل».

خرجه بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسى بن عبيدة.

وقد قيل: إن «حتى» هاهنا بمعنى واو العطف؛ ولكن لا يصح دعوى كون «حتى» عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم.

وقيل: إن «حتى» فيه بمعنى «حين»، وهذا غير معروف.

وزعم ابن قتيبة أن المعنى: «لا يمل إذا ملتم»، وزعم أن هذا

الاستعمال معروفٌ في كلام العرب، وقد يقال: إن «حتى» بمعنى لام التعليل، وأن المراد أن الله لا يميلُ لكي تملوا أنتم من العملِ.

وفيه بعدٌ - أيضاً. ولو كان كذلك لقال: حتى لا تملوا، ويكون التعليل - حينئذ - بإعلامهم بأن الله لا يميلُ من العطاء، فيكون إخبارهم بذلك مُقتضياً (٢٠٣ - ب/ف) لمداومتهم على العملِ وعدم مللهم وسأمتهم.

وقد يقال: إنما يدل هذا الكلامُ على نسبة المللِ والسامةِ إلى الله بطريقِ مفهومِ الغايةِ.

ومن يقول: إنه لا مفهوم لها فإنه يمنعُ من دلالة الكلام على ذلك بالكلية.

ومن يقول بالمفهوم فإنه يقول: متى دلَّ الدليلُ على انتفائه لم يكن مراداً من الكلام.

وقد دلت الأدلة على انتفاء النقائص والعيوب عن الله تعالى، ومن جملة ذلك: لحوق السامةِ والمللِ له.

ولكن بعض^(١) أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق؛ بمعنى: أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره.

فعلى قوله يتعين في هذا الحديث أحدُ الأجوبة المتقدمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) اشتبهت في «ف» بـ «نقض».

فصل (١)

قال البخاري:

٣٣ - باب

زيادة الإيمان ونقصانه. وقول الله تعالى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بقول الله عز وجل ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وفي زيادة الهدى إيمان آخر كقوله تعالى ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ويُفسر هذا الهدى بما في القلوب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتفصيل ذلك.

ويُفسر بزيادة ما يترتب على ذلك من الأعمال الصالحة، إما القائمة بالقلوب كالخشية لله ومحبة ورجائه والرضا بقضائه والتوكل عليه ونحو ذلك، أو المفعولة بالجوارح كالصلاة والصيام والصدقة والحج والجهاد والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكل ذلك داخل في مسمى الإيمان عند السلف وأهل الحديث ومن وافقهم - كما سبق ذكره.

واستدل - أيضا - بقوله تعالى ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:

(١) جمع هنا بين كلمة «فصل» و«باب» وذكر ترجمة الباب كاملة وقد نبهنا على ذلك في أوائل «كتاب الإيمان».

[٣١] وفي معنى هذه الآية قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وقوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

ويُفسَّرُ الإيمانُ في هذه الآياتِ بمثلِ ما فسَّرَ به الهدى في الآياتِ المتقدمة.

واستدلَّ - أيضاً - بقولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فدلَّ على أن الدينَ ذو أجزاءٍ يكْمَلُ بِكَمَالِهَا وينقصُ بفوات بعضها، وهذه الآية نزلت في آخر حياة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها حلالٌ ولا حرامٌ - كما قاله السُّديُّ^(١) وغيره.

وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قال: بعثَ اللهُ نبيَّه بشهادةٍ أن لا إله إلا اللهُ، فلما صدَّق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدَّقوا به زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الحجَّ، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل اللهُ لهم دينهم فقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٢) [المائدة: ٣].

ومعلومٌ أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحجوا حجةَ الفرضِ إلا ذلك العام، فلما حجوا حجةَ الإسلامِ كَمُلَ لهم الدينُ بتكميلِهِم أركانَ

(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٥١/٦).

(٢) راجع «صحيفته» عن ابن عباس (ص: ١٧٠)، والطبري في «تفسيره» (٥٢/٦)، ورواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مُتَكَلِّمٌ فيها؛ فإنه لم يسمع من ابن عباس، قاله أبو حاتم. راجع «مراسيل» ابنه (ص: ١٤٠)، ورواية معاوية بن صالح عنه لا يعتمد عليها. راجع «الصحيفة» (ص: ٤٤).

الإسلام - حيثُ - ولم يكن الدينُ قبل ذلك ناقصاً كَنَقصٍ من ترك شيئاً من واجباتِ دينه؛ بل كان الدينُ في كل زمان كاملاً بالنسبةِ إلى ذلك الزمانِ بما فيه من الشرائع والأحكام، وإنما هو ناقصٌ بالنسبةِ إلى زمانٍ الذي بعده الذي تجددَ فيه من الشرائع والأحكام ما لم يكن قبل ذلك، كما يقال: إن شريعةَ الإسلامِ أكملُ من شريعةِ موسى وعيسى، وإن القرآنُ أكملُ من التوراةِ (٢٠٤ - أ/ف) والإنجيلِ، وهذا كما سُمي النبي ﷺ النساءَ ناقصاتِ دينٍ وفَسَّرَ نُقصانَ دينهنَّ بتركِ الصلاةِ والصيامِ في زمنِ حيضهنَّ مع أنها قائمةٌ في تلك الحالِ بما وجب عليها من غيرِ الصلاةِ؛ ولكن نقصانَ دينها بالنسبةِ إلى من هي طاهرةٌ تصلي وتصومُ، وهذا مبني على أن الدينَ هو الإسلامُ بكَماله - كما تقدم ذكره - والبخاريُّ عنده أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ - كما تقدم ذكره.

وقد احتجَّ سفيانُ بنُ عيينةَ وأبو عبيد وغيرهما بهذه الآيةِ على تفاضلِ الإيمانِ^(١)، قال أبو عبيدٍ: قد أخبر الله أنه أكمل الدينَ في حجةِ الوداعِ في آخر الإسلامِ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرين سنةً في أول ما نزل الوحي، قال: وقد اضطر بعضهم حين أُدخلت عليه هذه الحجةِ إلى أن قال: الإيمانُ ليس هو مجموع الدينِ؛ ولكنَّ الدينَ ثلاثةُ أجزاءٍ، فالإيمانُ جزءٌ، والفرائضُ جزءٌ، والنوافلُ جزءٌ. قال أبو عبيدٍ: وهذا غيرُ ما نطقَ به الكتابُ؛ فإن الله أخبر أن الإسلامَ هو الدينُ برُمَّتهِ، وزعم هؤلاء أنه ثلثُ الدينِ. انتهى.

فالمُرجئةُ عندهم: الإيمانُ: التصديقُ، ولا يدخل فيه الأعمالُ، وأما

(١) راجع «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٦٥) تحقيق الشيخ الألباني - حفظه الله - مع رسائل أخر.

الدين: فأكثرهم أدخل الأعمال في مسماءه، وبعضهم خالف في ذلك -
أيضاً -، والآية نصٌ في رد ذلك، والله أعلم.
ثم خرج البخاري في هذا الباب حديثين:
أحدهما: حديث:

٤٤ - هشام الدستوائي: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:
«يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ (١) وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ،
وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

خرجه عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، به. ثم قال:

قال أبان: ثنا قتادة: ثنا أنس، عن النبي ﷺ «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ «خَيْرٍ» (٢)

ففي هذه الرواية التي ذكرها تعليقاً التصريحُ بتفاوت الإيمان الذي في
القلوب - وأيضاً - فيها التصريحُ بسماع قتادة له من أنس، فزال ما كان
يُتوهم من تدليس قتادة.

وقد خرج البخاري هذه اللفظة في حديث أنس في أواخر كتابه
مسنداً من رواية معبد بن هلال العنزي، عن أنس (٣). وخرج حديث أبي
سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في هذا المعنى - فيما تقدم من كتابه (٤) -
باختلاف لفظ الخير والإيمان كاختلاف حديث أنس.

(١) حدث هنا سقط في متن الحديث وهو في «اليونانية»: «وزن شعيرة من خيرٍ ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه».

(٢) في «اليونانية»: «من خير» ووضع فوق قوله «من» رمز (ص) وهو للأصيلي، وكذا نبه القسطلاني وقال: وللأصيلي: «من خير».

(٣) فتح: (٧٥١٠).

(٤) حديث (٢٢).

والحديثُ نصٌّ في تفاوتِ الإيمانِ الذي في القلوبِ، وقد سبق القولُ في تفاوتِ المعرفةِ وتفاضلِها - فيما تقدم^(١).

الحديثُ الثاني الذي خرَّجه في هذا الباب: حديثُ:

٤٥ - طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آيةٌ في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣]، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة.

وقد خرَّجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»^(٢) من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه أنه قال: وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

وخرَّج الترمذي، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم جمعة ويوم عرفة^(٣). (٢٠٤ - ب/ف).

فهذا قد يؤخذ منه أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا؛ إنما تكون بالشرع والاتباع، فهذه الآية لما تضمنت

(١) (ص ١٠ - ١١) عند شرحه لترجمة الباب الأول من «كتاب الإيمان» عند شرحه لقول

البخاري: «ويزيد وينقص».

(٢) (٥٣/٦ - ٥٤).

(٣) الترمذي (٣٠٤٤).

إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يومٍ شرعه عيداً لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم وهو يوم مجمعهم الأكبر وموقفهم الأعظم، وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسميته عيداً في حديث مرفوع خرجهُ أهل السنن من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١).

وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يُصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح؛ لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن يوم اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم.

هذا قول جمهور العلماء.

وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا ينهى أهل الأمصار عن صيامها.

وقول الجمهور أصح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٢/٥)، والترمذي (٧٧٣).

ولكنَّ الأيامَ التي يحدثُ فيها حوادثٌ من نعم الله على عباده لو صامها بعضُ النَّاسِ شكراً من غير اتخاذاها عيداً كان حسناً استدلالاً بصيام النبي ﷺ عاشوراءَ لما أخبره اليهودُ بصيامِ موسى له شكراً، وبقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن صيامِ يومِ الاثنينِ، قال: «ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه وأنزلَ عليَّ فيه»^(١).

فأما الأعيادُ التي يجتمع عليها النَّاسُ فلا يتجاوز بها ما شرَّعه اللهُ لرسوله وشرَّعه الرسولُ لأُمَّته.

والأعيادُ: هي مواسمُ الفرحِ والسرورِ؛ وإنما شرَّعَ اللهُ لهذه الأُمَّةِ الفرحَ والسرورَ بتمامِ نعمتهِ وكمالِ رَحْمَتِهِ، كما قال تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فشرَّعَ لهم عِيدَيْنِ في سنةٍ وعِيداً في كلِّ أسبوعٍ، فأما عيداً السنةِ:

فأحدهما: تمامُ صيامِهِم الذي افترضه عليهم كلَّ عامٍ، فإذا أتموا صيامَهُم أعتقَهُم من النَّارِ، فشرَّعَ لَهُم عِيداً بعدَ إِكمالِ صيامِهِم وجعله يومَ الجوائزِ يرجعونَ فيه من خروجِهِم إلى صلاتِهِم وصدقَتِهِم بالمغفرةِ وتكونُ صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ^(٢) شكراً لذلكِ.

والعيدُ الثاني: أكبرُ العيدينِ عندَ تمامِ حجِّهم بإدراكِ حجِّهم بالوقوفِ بعرفةَ وهو يومُ العِتقِ من النَّارِ، ولا يحصلُ العِتقُ من النَّارِ والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيامِ السَّنةِ أكثرَ منه، فجعلَ اللهُ عَقَبَ ذلكَ عيداً؛ بل هو العيدُ الأكبرُ، فيُكْمَلُ أهلُ المَوسِمِ فيه مناسكَهُم ويقضوا فيه

(١) مسلم (١١٦٢/١)، وأشار البخاري في «التاريخ» (١٩٨/٥) إلى انقطاعه.

(٢) تشبَّه في «ف» بـ «العبد» والصواب ما أثبتناه.

تَفْتَهُمْ وَيُوفُونَ نَذْرَهُمْ وَيُطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُمْ يَشَارِكُونَهُمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْعَتِقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةُ الْعَمْرِ لَا فَرِيضَةَ كُلِّ عَامٍ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَيَكُونُ شُكْرًا^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ، وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَشْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَائِهِ الْكَوْثَرَ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنَّحْرِ كَمَا شَرَعَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَمْرِهِ بِذَبْحِ وَلَدِهِ وَافْتِدَائِهِ بِذَبْحِ عَظِيمٍ.

وَأَمَّا (٢٠٥ - أ/ف) عِيدُ الْأَسْبُوعِ: فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِكْمَالِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَيَّامَ الْأَسْبُوعِ الَّتِي تَدُورُ الدُّنْيَا عَلَيْهَا وَأَكْمَلُوا صَلَاتَهُمْ فِيهَا شَرَعَ لَهُمْ يَوْمَ إِكْمَالِهَا - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي انْتَهَى فِيهِ الْخَلْقُ وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ - عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَشَرَعَ لَهُمْ الْخُطْبَةَ تَذْكِيرًا بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَحَثًّا لَهُمْ عَلَى شُكْرِهَا، وَجَعَلَ شَهَادَةَ الْجُمُعَةِ بِأَدَائِهَا كِفَارَةً لَذُنُوبِ الْجُمُعَةِ كُلِّهَا وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ^(٣)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَوْمُ نَسْكِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْجُمُعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

(١) كَذَا فِي «ف»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «شُكْرًا».

(٢) (٢/٤٣٠) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ. (٣) انظُرِ «الضَّعِيفَةَ» لِللُّبَّانِيِّ (١٩١).

وجعلَ اللهُ التَّكْبِيرَ إلى الجمعةِ كَالهَدْيِ؛ فالْمُبَكَّرُ في أولِ ساعةِ كَالْمُهْدِي بدَنَةً، ثم كَالْمُهْدِي بقرَةً، ثم كَالْمُهْدِي كِبشًا، ثم كَالْمُهْدِي دجاجةً، ثم كَالْمُهْدِي بيضةً.

ويومُ الجمعةِ يومُ المَزِيدِ في الجنةِ الذي يزورُ أهلُ الجنةِ فيه ربَّهم ويتجلَّى لهم في قدرِ صلاةِ الجمعةِ.

وكذلكَ رُوِيَ في يومِ العيدين أن أهلَ الجنةِ يزورون ربَّهم فيهما وأنه يتجلَّى فيهما لأهلِ الجنةِ عموماً يشاركُ الرجالَ فيها النساءُ.

فهذه الأيامُ أعيادٌ للمؤمنينَ في الدنيا وفي الآخرةِ عموماً.

وأما خواصُّ المؤمنينَ: فكلُّ يومٍ لهم عيدٌ كما قال بعضُ العارفينَ. ورُوِيَ عن الحِرمِ^(١): كل يومٍ لا يعصى اللهُ فيه فهو عيدٌ.

ولهذا رُوِيَ أنَّ خواصَّ أهلِ الجنةِ يزورون ربَّهم وينظرون إليه كل يومٍ مرتينَ بكرةً وعشيًا. وقد خرَّجه الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

ولهذا المعنى - والله أعلمُ - لما ذكرَ النبيُّ ﷺ الرؤيةَ في حديثِ جريرِ ابنِ عبدِ اللهِ البجلي^(٣) أمرَ عقبَ ذلكَ بالمحافظةِ على الصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها؛ فإن هذينَ الوقتينَ وقتَ لرؤيةِ خواصِّ أهلِ الجنةِ ربَّهم، فمنَ حافظَ على هاتينِ الصلاتينِ على موافقتيهما وأدائيهما وخشوعيهما وحضورِ القلبِ فيهما رُجِيَ له أن يكونَ ممنَ ينظرُ إلى اللهُ

(١) كذا.

(٢) الترمذي (٣٣٣٠)، واستغرب رفعه، وانظر «علل الدارقطني» (٤/٦٣ - أ، ب).

(٣) البخاري (فتح: ٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣/٢١١).

في الجنة في وقتها.

فتبين بهذا: أن الأعياد تتعلق بإكمال أركان الإسلام؛ فالأعياد الثلاثة المجتمع عليها تتعلق بإكمال الصلاة والصيام والحج؛ فأما الزكاة: فليس لها زمان معين تكمل فيه، وأما الشهادتان: فإكمالهما هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما والقيام بحقوقهما. وخواص المؤمنين يجتهدون على ذلك كل يوم ووقت؛ فلهذا كانت أيامهم كلها أعياداً، ولذلك كانت أعيادهم في الجنة مستمرة، والله أعلم.

٣٠ - فصل (١)

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ :

٤٠ - أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ (٣) أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ (٤) أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي (٢٠٥ - ب/ ف) قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَعْنِي صَلَاتِكُمْ (٥).

(١) باب «الصلاة من الإيمان»، كما سيبه المصنف - رحمه الله - بعد الحديث وقد ذكر المصنف هذا الباب متأخرًا عن مكانه بعد باب (٣٣).

(٢) (٥٢٥).

(٣) زاد في «اليونانية» كلمة: «صلى» ولم ينبه القسطلاني، ولا الحافظ، ولا العيني على سقوطها من إحدى النسخ.

(٤) زاد في «اليونانية» كلمة «قد» وهي كالتي قبلها.

(٥) قول البخاري بعد الحديث حقه أن يكون قبل الحديث مع الترجمة كما في «اليونانية» وغيرها، وصنع مثله في الحديث رقم: (٢٩).

وبوبَ على هذا الحديث: باب «الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

والأنصارُ للنبي ﷺ فيهم نَسَبٌ؛ فإنهم أجدادهُ وأخواله من جهة جدِّ أبيه هاشم بن عبد مناف؛ فإنه تزوجَ بالمدينة امرأة من بني عدي بن النجَّار يُقالُ لها: سلمى، فولدتُ له ابنه عبد المطلبِ وفي رأسه شبيبةٌ فسُمِّيَ شبيبةً، وذكر ابن قتيبة أن اسمه: عامرٌ.

والصحيحُ: أن اسمه: شبيبةٌ؛ وإنما قيلَ له «عبدُ المطلبِ» لأنَّ عمَّهُ المطلبُ بن عبد منافٍ قدِمَ به من المدينة إلى مكة فقاتل قريشٌ: هذا عبدُ المطلبِ، فقال: ويحكُم؛ إنما هو ابن أخي شبيبة بن عمرو، وهاشم اسمه عمرو.

ففي حديث البراء هذا: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وظاهره يدل على أنه نزل على بني النجَّار؛ لأنهم هم أخواله وأجداده؛ وإنما أراد البراءُ جنسَ الأنصارِ دون خصوص بني النجَّار.

وقد خرَّج البخاريُّ في كتابِ «الصَّلَاةِ»^(٢) و «أبوابِ الهجرة»^(٣) من حديث أنسٍ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوفٍ، فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسل إلى ملا بني النجَّار فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ على راحلته وأبو بكرٍ ردِّفه وملاً بني النجَّار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وذكر الحديث.

(١) وسيأتي (٨٨/٣) الإحالة إلى هذا الباب تحت حديث (٣٩٩) في كتاب الصلاة.

(٢) (فتح: ٣٩٣٢).

(٣) برقم: (٤٢٨).

وخرَجَ - أيضاً - معنى ذلك من حديثِ الزهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ.

وأما ما ذكر البراءُ في حديثه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً^(١):

فهذا شكٌّ منه في مقدار المدة.

وروي عن ابن عباسٍ أن مدة صلاته بالمدينة إلى بيت المقدس كانت ستة عشر شهراً.

خرجه أبو داود^(٢).

وخرَجَ - أيضاً - من حديثِ مُعَاذٍ أن مدة ذلك كان ثلاثة عشر شهراً^(٣).

وروي كثيرٌ بنُ عبد الله المزني - وهو ضعيفٌ -، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوفٍ قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً^(٤).

وقال سعيدُ بنُ المسيَّب: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة

(١) في «ف»: «شهر» وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) لم نجده في المطبوع من «سنن أبي داود» بعد بحث في مظانه وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣/٢)، وعزاه غير واحد - كابن كثير، والحافظ وغيرهما - للإمام أحمد في «المسند» (٣٢٥/١). وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٣) أبو داود (٥٠٧).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٤٢/١)، والبزار «كشف» (٢١٠/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٧).

عشرَ شهرًا، ثم حوَّكتِ القبلةُ بعد ذلك قِبَلَ المسجدِ الحرامِ قبل بدر بشهرين .

ورواه بعضهم عن سعيدٍ، عن سعدِ بن أبي وقاصٍ .

والحفاظ يرون أنه لا يصحُّ ذكرُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فيه^(١) .

وقيل: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في هذا الحديث: ستةَ عشرَ شهرًا^(١) .

وكذا قال محمدُ بنُ كعبِ القرظي وقناة وابن زيد وغيرهم أن مدة صلواته إلى بيت المقدس كانت ستةَ عشرَ شهرًا^(٢) .

وقال الواقديُّ: الثبت عندنا أن القبلة حوَّكتُ إلى الكعبة يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعةَ عشرَ شهرًا^(٣) .

وعن السُدِّي: أن ذلك كان على رأس ثمانيةَ عشرَ شهرًا^(٢) .

وقيل: كان بعد خمسةَ عشرَ شهرًا ونصف .

ولا خلاف أن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة؛ لكن اختلفوا (٢٠٦ - أ/ف) في أي شهر كان؟

فقيل: في رجب - كما تقدم . وحكيَ ذلك عن الجمهور^(٤)، منهم: ابن إسحاق^(٥) .

وقيل: في يوم الثلاثاء نصف شعبان .

(١) راجع «علل الدارقطني» (٤/٣٦٥) . (٢) راجع «تفسير الطبري» (٢/١٣) .

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/٢٤٢) .

(٤) راجع «تاريخ الطبري» (٢/٤١٦) . (٥) راجع «سيرة ابن هشام» (٢/٢٤٣) .

وحكي عن قتادة، واختاره محمد بن حبيب الهاشمي وغيره.

وقيل: بل كان في جمادى الأولى^(١).

وحكي عن إبراهيم الحربي، ورواه الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك.

وقوله «وكان يُعجبه» يعني: النبي ﷺ - «أَنْ تَكُونَ قِبَلْتَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ» - يعني الكعبة - هذا يشهد له قول الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية^(٢). [البقرة: ١٤٤].

قال مجاهد: إنما كان يحب أن يُحوَّلَ إلى الكعبة؛ لأن يهود قالوا: يخالفنا محمدٌ ويتبع قبلتنا^(٣)؟!.

وقال ابن زيد: لما نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

(١) راجع «المنتظم» لابن الجوزي (٩٣/٣).

(٢) راجع «صحيفة علي بن أبي طلحة» عنه (ص: ٩٠)، وقد سبق (ص: ١٦٩) الكلام عليها وأنها متكلم فيها.

(٣) أخرجها ابن جرير في «تفسيره»، (١٣/٢).

قال رسول الله ﷺ: «هؤلاء قومٌ يهودٌ يستقبلون بيئاً من بيوتِ الله - لبيتِ المقدسِ - لو أنا استقبلناه» فاستقبله النبي ﷺ ستة عشر شهراً، فبلغه أن اليهودَ تقول: والله ما درى محمدٌ وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي ﷺ ورفع وجهه إلى السماء، فنزلت هذه الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(١).

ويشهد لهذا: ما في حديث البراء: «وكانت اليهودُ قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قبلَ بيتِ المقدسِ وأهلُ الكتابِ - يعني من غير اليهودِ، وهم النَّصارى - فلما ولى وجهه قبلَ البيتِ أنكروا ذلك».

وقد اختلف الناس هل كان النبي ﷺ بمكة قبل هجرته يصلي إلى بيتِ المقدسِ أو إلى الكعبة؟

فروى عن ابن عباس: إنه كان يُصَلِّي بمكة نحو بيتِ المقدسِ والكعبة بين يديه. خرجه الإمام أحمد^(٢).

وقال ابن جريج: صلى أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيتِ المقدسِ وهو بمكة، فصلت الأنصارُ قبل قدومه ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ثلاثَ حججٍ وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجَّههُ اللهُ إلى البيتِ الحرامِ.

وقال قتادة: صلت الأنصارُ قبل قدومه ﷺ المدينة نحو بيتِ المقدسِ حولين.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، (١٣/٢).

(٢) في «مسنده»، (١/٣٢٥).

واستدل من قال: إنما صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً فدل على أنه لم يصل إليه غير هذه المدة^(١).
لكن قد يقال: إنه إنما أراد بعد الهجرة.

ويدل عليه - أيضاً - : أن جبريل صلى بالنبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة عند باب البيت، والمصلّي عند باب البيت لا يستقبل بيت المقدس إلا أن ينحرف عن الكعبة بالكلية ويجعلها عن شماله.
ولم ينقل هذا أحدٌ [.....]^(٢).

وهؤلاء منهم من قال: ذلك كان باجتهادٍ منه لا بوحي - كما تقدم عن ابن زيد.

وكذا قال أبو العالية: إنه صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب.
وفي «صحيح الحاكم»^(٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]
فاستقبل رسول الله ﷺ (٢٠٦ - ب/ف) فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون: بيت المقدس، فنسخها الله وصرفه إلى البيت العتيق.

وقال: صحيحٌ على شرطهما.

وليس كما قال؛ فإن عطاءً هذا هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس؛

(١) الكلام هكذا لا يستقيم ولعل هناك سقطاً، ولم نستطع تقديره.

(٢) (٣) (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) يياض بقدر كلمتين.

كذا وقع مصرحاً بنسبته في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ولا بن أبي داود وغيرهما.

وقول البراء «وكان أول صلاة صلاها العصر» يعني إلى الكعبة بعد الهجرة.

وقد روي عن عمارة بن أوس - وكان قد صَلَّى القبلتين - قال: كنا في إحدى صلاتي العشي ونحن نُصلي إلى بيت المقدس وقد قضينا بعض الصلاة إذ نادى منادٍ بالباب: إن القبلة قد حُوِّلت، فأشهدُ على إمامنا أنه تَحَرَّفَ.

خرَّجه الأثرم وغيره^(١).

وخرَّج الأثرم وابن أبي حاتم من حديث تويلة بنت أسلم قالت: صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين ثم جاءنا من يخبرنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مُستقبلو البيت الحرام^(٢).

وقد روي أن هذه الصلاة كانت صلاة الفجر؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

(١) راجع «الإصابة» (٥٧٧/٤).

(٢) أخرج هذا الحديث الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٢٤) مع اختلاف في اللفظ.

راجع «الإصابة» (٥٤٦/٧).

(٣) (فتح: ٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

وخرَجَ مسلمٌ معناهُ من حديث أنس - أيضا^(١).

وقد قيل في الجمع بين هذه الأحاديث: إن التحويل كان في صلاة العصر ولم يبلغ أهل قُباء إلا في صلاة الصبح.
وفيه نظر.

وقيل: إن تلك الصلاة كانت الظهرَ.

وقد خرَّجه النسائي في «تفسيره» من حديث أبي سعيد بن المعلى،
عن النبي ﷺ^(٢).
وروي عن مجاهدٍ.

وحديث البراء يدل على أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة العصر كُلِّها إلى الكعبةِ وأن الذين صلوا إلى بيت المقدس ثم استداروا إلى الكعبةِ هم قومٌ كانوا في مسجدٍ لهم وراء إمامٍ لهم.
وفي حديث ابنِ عمر: أنهم أهل مسجد قُباء، وفي حديث تويلة:
مسجد بني حارثةَ.

وقد روي أن النبي ﷺ ومن صَلَّى معه هم الذين استداروا في صلاتهم وأن الكعبةَ حُوِّت في أثناءِ صلاتهم.
وقد روي نحوه عن مجاهدٍ وغيره.

وقد ذكر ابنُ سعدٍ في كتابه قال: يُقال: إن رسولَ الله ﷺ صَلَّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمرَ أن يتوجه إلى المسجدِ

(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٩١/٦).

(١) مسلم (٥٢٧).

الحرام واستدار إليه ودار معه المسلمون^(١).

ويقال: بل زار رسولُ الله ﷺ أمَّ بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت لهم طعاماً وكانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يوجه إلى الكعبة فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسُمي المسجد مسجد القبلتين^(٢).

وحكي عن الواقدي أنه قال: هذا الثبُّ عندنا^(٢).

وروى أبو مالك النخعي عبدُ الملك بنُ حسين، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن رُوَيْبَةَ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صُرِفَتِ القلْبَةُ فدار النبي ﷺ ودرنا معه في ركعتين.

خرَّجه ابن أبي داود. وأبو مالك: ضعيف جداً.

والصواب: روايةُ قيس بن الربيع، عن زياد بن (٢٠٧ - أ/ف) علاقة، عن عمارة بن أوس، وقد سبق لفظه^(٣).

وروى عثمان بنُ سعد قال: ثنا أنس بن مالك قال: انصرف رسولُ الله ﷺ نحو بيت المقدس وهو يصلِّي الظهر وانصرف بوجهه إلى القبلة.

خرَّجه البزار^(٤)، وغيره. وعثمانُ هذا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(٥).

وخرَّج الطبرانيُّ من رواية عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٤١/١ - ٢٤٢).

(٢) ابن سعد (٢٤٢/١). (٣) (ص ١٨٥)

(٤) «كشف» (٢١٢/١). (٥) راجع «الجرح» (١٥٣/٦).

قال: صُرِفَ النبي ﷺ عن القبلة وهم في الصلاة فأنحرفوا في ركوعهم^(١).
وعمارة ليس بالقوي^(٢). وخالف حماد بن سلمة؛ فَرَوَى عن ثابت،
عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ
نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] فمر رجلٌ من بني
سلمة وهم رُكُوعٌ في صلاة الفجر فنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ،
فَمَأَلُوا - كما هم - نحو القبلة.

خرَّجه مسلم^(٣) وهذا هو الصحيح.

فإن كان التحويلُ قد وقع في أثناء الصلاة وقد بنى النبي ﷺ على ما
مضى من صلاته إلى بيت المقدس استدل بذلك على أن الحكم إذا تحول
المصلي^(٤) في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه وبنى على ما مضى من
صلاته.

فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس
والسترة قريبة، والمتميم إذا وجد الماء في صلاته قريباً وقدرَ على الطهارة
به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعداً ثم قدرَ على القيام.

وإن كان التحويلُ وقعَ قَبْلَ صلاة النبي ﷺ بأصحابه؛ ولكن لم يبلغ
غيرهم إلا في أثناء صلاتهم فبنوا، استدل به على أن مَنْ دخل في
صلاته باجتهادٍ سائغٍ إلى جهةٍ ثم تبينَ له الخطأُ في أثناء الصلاة أنه ينتقل

(١) الطبراني في «الصغير» (٣٩٨).

(٢) راجع «الجرح» (٦/٣٦٥ - ٣٦٦)، و«الكامل» (٥/٨٠).

(٣) (٥٢٧).

(٤) في «ف»: «للمصلي» وما أثبتناه موافق للسياق.

ويبني .

ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالملكف قبل بلوغه إياه، ويُستدل به - على التقديرين - على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى .

وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ هَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ - وهو الصلاة إلى بيت المقدس - بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم .

وقول البراء: «إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجالٌ وقتلوا فلم يدر ما يقول فيهم فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]: فهذا خرجه مسلم من طريق إسرائيل^(١)، عن أبي إسحاق، عن البراء - أيضا .

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفا في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: صلاتكم إلى بيت المقدس^(٢) .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث سَمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَاخْوَانُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصِلُونَ إِلَى بَيْتِ

(١) عند مسلم (٥٢٥) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٢) .

المقدس؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية^(١).

قال عبید الله بن موسى: هذا الحديث يُخبرك أَنَّ الصلاةَ من الإيمانِ .
وهذا هو الذي بَوَّبَ عليه البخاريُّ في هذا الموضوع؛ ولأجله ساق
حديثَ البراءِ فيه .

وكذلك استدل به ابنُ عيينَةَ وغيرُهُ من العلماءِ على أن الصلاةَ من
الإيمان^(٢) .

ومن رُوِيَ عنه أنه فسَّرَ هذه الآيةَ بالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ: ابنُ
عباسٍ - من روايةِ العوفيِّ -، عنه، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وابنُ زيدٍ،
والسُّديِّ، وغيرُهُم^(٣) .

وقال قتادة، والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية لما (٢٠٧ - ب/ف)
قال قوم من المسلمين: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟^(٤)
وهذا يدل على أن المرادَ بها الصلاةُ - أيضا -؛ لأنها هي التي تختص
بالقبلة من بين الأعمال .

ولم يذكر أكثرُ المفسرينَ في هذا خلافاً وأن المرادَ بالإيمانِ هاهنا
الصلاةُ؛ فإنها علمُ الإيمانِ وأعظمُ خِصَالِهِ البدنيةِ .

ورَوَى ابنُ إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة - أو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٣٤٧/١)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤)، ورواية

سماك، عن عكرمة مشهورة بالإضطراب .

(٢) راجع «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٤/١) .

(٣) ابن جرير (١١/٢ - ١٢)، والروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤١/١ - ٣٤٤) .

(٤) أخرجهما ابن جرير في «تفسيره» (١١/٢ - ١٢) .

سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: أي القبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى الآخرة أي: ليعطينكم أجرهما جميعاً، إن الله بالناس لرءوف رحيم^(١).

وعن الحسن في هذه الآية قال: ما كان الله ليضيع محمداً ﷺ وأنصراً فكم معه حيث انصرف؛ إن الله بالناس لرءوف رحيم.

وهذا القول يدل على أن المراد بالإيمان التصديق مع الانقياد والاتباع المتعلق بالقبلتين معاً فيدخل في ذلك الصلاة - أيضاً.

(١) محمد بن أبي محمد: مجهول.

فصل^(١)

قال البخاري:

٣٦ - باب^(٢)

خَوْفُ الْمُؤْمِنِ^(٣) أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعَصِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مراد البخاري بهذا الباب: الردُّ على المُرجئة القائلين بأنَّ المؤمنَ يقطع لِنَفْسِهِ بِكَمَالِ الْإِيْمَانِ وَأَنْ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ الْعَمَلِيَّ مَا دَامَ مُؤْمِنًا.

فذكر عن إبراهيم التيميُّ أنه قال: ما عرضتُ قولي على عملي إلا

- (١) هكذا في «ف» كتب: «فصل»، وبعده: «قال البخاري»، وبعده «باب».
- (٢) سقط قبل هذا الباب بابان: باب (٣٤) «الزكاة من الإسلام»، وباب (٣٥) «اتباع الجنائز من الإيمان»، وفيهما حديثان (٤٦، ٤٧).
- (٣) سقط بعد كلمة «المؤمن» حرف «من» ولم ينه القسطلاني في «إرشاد الساري» على سقوطها؛ بينما وضع عليها في «اليونانية» علامة تفيد أنها غير موجودة عند ابن عساكر و«عط» وهي من الرموز التي لم يتبين صاحبها، راجع لذلك مقدمة طبعة الشعب.
- وقال العيني في «العمدة» (٣١٤/١): «وليس في بعض النسخ كلمة «من»».

خشيت أن أكون مكذِّبًا.

وهذا معروف عنه، وخرجه جعفر الفريابي بإسناد صحيح عنه؛ ولفظه: «ما عرضتُ قولِي على عملي إلا خشيت أن أكون كذَّابًا»^(١).

ومعناه: أن المؤمنَ يصف الإيمانَ بقوله، وعمله نقص عن وصفه، فيخشى على نفسه أن يكون عمله مكذِّبًا لقوله، كما رُوِيَ عن حذيفة أنه قال: المنافقُ: الذي يَصِفُ الإسلامَ ولا يعمل به.

وعن عمرَ قال: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم، قالوا: وكيف يكون المنافقُ عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور أو قال: بالمنكر^(٢).

وقال الجعدُ أبو عثمان: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركتَ من أدركتَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يخشون النفاق؟ قال: نعم، إني أدركت بحمدِ الله منهم صدرًا حسنًا، نعم شديدًا نعم شديدًا^(٣). وكان قد أدرك عمر.

وممن كان يتعوذ من النفاق ويتخوفه من الصحابة: حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري^(٤).

وأما التابعون: فكثيرٌ، قال ابن سيرين: ما عليَّ شيء أخوفٌ من هذه

(١) «صفة المنافق» للفريابي (ص: ١٢٩)، و«الزهد» لأحمد (ص: ٤٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) انظر «صفة المنافق» للفريابي (ص: ٦٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠٧)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص: ١١٨).

(٤) راجع «صفة المنافق» فقد أخرج هذه الآثار (ص: ١١٣ - ١٢٢).

الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾
[البقرة: ٨].

وقال أيوب: كل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

وقال معاوية بن قرة: كان عمرُ يخشاه وأمنه أنا^(١)!

وكلامُ الحسنِ في هذا المعنى كثيرٌ جداً. وكذلك كلامُ أئمةِ الإسلامِ بعدهم.

قال زيد بن الزرقاء، عن سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاثُ:

نقولُ الإيمانُ قولٌ وعملٌ، وهم يقولون: الإيمانُ قولٌ ولا عملٌ.
ونقول: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ، وهم يقولون: لا يزيدُ ولا ينقصُ.
ونحن نقول: النفاقُ، وهم يقولون: لا نفاقُ^(٢).

وقال أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي: قد خافَ عمرُ على نفسه النفاقَ (٢٠٨ - أ/ف) قال^(٣): فقلتُ للأوزاعي: إنهم يقولون: إن عمرَ لم يخفْ أن يكون يومئذ منافقاً حين سأل حذيفةَ؛ لكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قولُ أهل البدع.

وقال الإمام أحمدُ - في روايةِ ابنِ هانئٍ وسئل: ما يقولُ فيمن لا

(١) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق»، (ص: ١٢٠).

(٢) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (ص: ١٢٧).

(٣) كلمة «قال» تكررت في «ف».

يخافُ النِّفاقَ على نفسه؟ - فقال: ومَنْ يأمن على نفسه النِّفاقَ؟^(١)

وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره من أن النِّفاقَ أصغرُ وأكبرُ؛ فالنِّفاقُ الأصغرُ: هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم؛ وهو باب النِّفاق الأكبر، فيخشى على من غلب عليه خصال النِّفاقِ الأصغرِ: في حياته أن يخرجهُ ذلك إلى النِّفاقِ الأكبر حتى ينسلخَ من الإيمانِ بالكلية، كما قال اللهُ تعالى ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقال ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

والأثر الذي ذكره البخاريُّ عن ابن أبي مليكة: هو معروف عنه من رواية الصلت بن دينار، عنه^(٢).

وفي الصلت ضعف.

وفي بعض الروايات: عنه، عن ابن أبي مليكة قال: أدركت زيادة على خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات أحدٌ منهم إلا وهو يخافُ النِّفاقَ على نفسه.

وأما الأثر الذي ذكره عن الحسن: فقال: ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا آمنه إلا منافقٌ، فهذا مشهورٌ عن الحسن، صحيحٌ عنه.

والعجب من قوله في هذا: ويذكر، وفي قوله في الذي قبله: وقال

(١) «مسائل ابن هانئ» (١٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١٣٧/٥) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به.

ابن أبي مليكة - جَزَمًا^(١).

قال الإمام أحمدُ في كتابِ «الإيمان» له: حدثنا مؤمل قال: سمعتُ حمادَ بنَ زيدٍ قال: ثنا أيوبُ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمنٌ ولا أمسى على وجهها مؤمنٌ إلا وهو يخافُ النفاقَ على نفسه، وما أمنَ النفاقَ إلا مُنافقٌ.

حدثنا رَوْحُ بنُ عبادة قال: ثنا هشامٌ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: والله ما مضى مؤمنٌ ولا بقي إلا يخافُ النفاقَ ولا آمنه إلا مُنافقٌ.

وروى جعفرُ الفريابي في كتابِ «صفةِ المنافقِ» من حديثِ جعفرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن معلى بن زياد قال: سمعتُ الحسنَ يحلف في هذا المسجدِ بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمنٌ قط ولا بقي إلا وهو من النفاقِ مشفقٌ، ولا مضى منافقٌ قط ولا بقي إلا وهو من النفاقِ آمنٌ. قال: وكان يقول: من لم يخفِ النفاقَ فهو منافقٌ^(٢).

وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسنِ قال: إن القومَ لما رأوا هذا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١١١): «وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به - أيضاً - لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك» ا.هـ، وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/١٣٦) «... وأتى بـ«يذكر» الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر؛ لأن عاداته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتن أو يسوقه بالمعنى؛ لا أنه ضعيف» ا.هـ.

(٢) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (ص: ١٢١).

النفاق يغول الإيمان لم يكن لهم همٌ غير النفاق^(١).

والروايات في هذا المعنى عن الحسن كثيرةٌ.

وقول البخاريّ بعد ذلك: «وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» [آل عمران: ١٣٥]: فمراده: أن الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ويل لأقمار القول، ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون».

وأقمار القول: الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه.

وقد وصف الله أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث وهو الإثم.

وتبويب البخاري لهذا الباب يناسب (٢٠٨ - ب/ف) أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) المصدر السابق (ص: ١١٩).

(٢) (٢/١٦٥، ٢١٩)، وأخرجه - أيضاً - البخاري في «الأدب» (٣٨٠)، والخطيب في

«التاريخ»، (٨/٢٦٥ - ٢٦٦).

آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ • وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢].

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: ما يرى هؤلاء أن أعمالا تحبط أعمالا، والله عز وجل يقول ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

ومما يدل على هذا - أيضا - قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]، وقال ﴿أَيُّدٌ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٦].

وفي «صحيح البخاري» أن عمر سأل الناس عنها فقالوا: الله أعلم، فقال ابن عباس: ضُرِبَتْ مثلا لعمل، قال عمر: لأي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني^(١) يعمل بطاعة الله ثم يبعث الله إليه الشيطان فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله .

وقال عطاء الخراساني: هو الرجل يُخْتَمُ له بشركٍ أو عملٍ كبيرةٍ فَيَحْبَطُ عمله كله.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

وفي «الصحيح» - أيضا - أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان،

(١) في «ف»: «يعني»، والمثبت من البخاري (فتح: ٤٥٣٨).

(٢) (فتح: ٥٥٣).

فقال الله: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفَرَ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكُمْ»^(١).

وقالت عائشة: أبلغني زيداً أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها.

وخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» من رواية أبي جعفر، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنبٌ كما لا ينفع مع الشرك عملٌ صالحٌ، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فخافوا الكبائر بعد أن تحبط الأعمال^(٢).

وبإسناده، عن الحسن في قوله ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال: بالمعاصي.

وعن معمر، عن الزهري في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال: بالكبائر.

وبإسناده، عن قتادة في هذه الآية قال: من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيء فليفعل ولا قوة إلا بالله؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال: خواتيمها^(٣).

(١) مسلم (٢٦٢١). (٢) راجع «الدر الثور» (٦٧/٦) فقد عناه إليه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، (٣٩ / ٢٦).

وعن السُّدِّيِّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ: لَا تَعَصُوا الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ فَيَبْطُلُ حَسَنَاتُكُمْ.

وعن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فَشَقَّتْ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَوْمُئِذٍ يَرُونَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ إِلَّا هِيَ مَقْبُولَةٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا هَذَا الَّذِي يَبْطُلُ أَعْمَالُنَا؟ فَبَلَّغْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْكِبَائِرَ الَّتِي وَجِبَتْ لِأَهْلِهَا النَّارُ حَتَّى جَاءَتْ الْآيَةُ الْآخَرَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ شَيْءٌ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَرَدَدْنَا إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ رَكِبَ الْكِبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ أَنَّهَا تَهْلِكُهُ^(١).

وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي حَبْوَطِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالْكَبِيرَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهَا. حَتَّى قَالَ حَذِيفَةُ قَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ. وَخَرَجَهُ الْبِزَارِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا^(٢). (٢٠٩ - أ/ف).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ بِكَلِمَةٍ يَهْدِمُ بِهَا عَمَلِ سِتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْهُ: مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْظُرَ النُّظْرَةَ فَيَحْبِطَ عَمَلُهُ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِحْبَاطِ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ خَاصَّةً، فَقَدْ أَبْطَلَ فِيمَا قَالَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ.

نَعَمْ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ أَبْطَلُوا بِالْكَبِيرَةِ الْإِيمَانَ كُلَّهُ وَخَلَدُوا بِهَا فِي

(٢) «البحر الزخار» (٧/٣٣١).

(١) راجع «تفسير ابن كثير» (٧/٣٠٥).

النار. وهذا هو القولُ الباطلُ الذي تفردوا به في ذلك.
ثم خرج البخاريُّ في هذا الباب حديثين:
أحدهما: حديثٌ:

٤٨ - شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

فهذا الحديثُ ردٌّ به أبو وائلٍ على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كُفْرًا وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يُسمى كُفْرًا وبعضها يُسمى إيمانًا.

وقد اتهم بعضُ فقهاءِ المرجئةِ أبا وائلٍ في رواية هذا الحديث.

وأما أبو وائلٍ فليس بمتهم؛ بل هو الثقةُ العدلُ المأمونُ، وقد رواه معه عن ابن مسعود - أيضا - أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص^(١) وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(٢)؛ لكن فيهم من وقفه.

ورواه - أيضا - عن النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص^(٣)، وغيره.

ومثل هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ

(١) ذكره الدارقطني في «علله» من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله (٣٢٤/٥ - ٣٢٥) وقال: «والموقوف عن أبي الأحوص أصح» ومن طريق أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عنه (٣٣٥/٥) وقال: «ورفعه صحيح».

(٢) الترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي (١٢١/٧)، ورواية عبد الرحمن، عن أبيه تكلموا في اتصالها.

(٣) النسائي في «المجتبى»، (١٢١/٧) وفي إسناده اختلاف. انظره مع ترجيح الصواب فيه عند البخاري في «التاريخ» (٨٩-٨٨/١)، والدارقطني في «العلل» (٣٥٨-٣٥٧/٤) وراجع «التحفة» (٣٠٦/٣) مع «النكت الظرف».

بعضكم رقاب بعض»^(١). وقد سبق القولُ في تسمية بعض الأعمال كفراً وإيمانا مستوفى في مواضع.

قال أبو الفرج زين الدين بن رجب.

وقد ظهر لي في القرآن شاهدٌ لتسمية القتال كفراً، وهو قوله تعالى مخاطباً لأهل الكتاب ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ، ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفْدُوهُمْ^(٢) وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُمُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٣ - ٨٥].

والمعنى: إن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضاً أو يُخْرِجَ بعضهم بعضاً من داره، وكان اليهود حلفاء الأوس والخزرج بالمدينة، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتالٌ ساعد كل فريق من اليهود بحلفائه من الأوس والخزرج على أعدائهم فقتلوهم معهم وأخرجوهم معهم من ديارهم بعد أن حرم عليهم ذلك في كتابهم وأقروا به وشهدوا به، ثم بعد أن يوسر أولئك اليهود يفدوهم هؤلاء الذين قاتلوهم امثالاً لما أمروا به في كتابهم من افتداء الأسرى منهم، فسمى الله عز وجل فعلهم للافتداء لإخوانهم إيمانا بالكتاب وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفراً بالكتاب؛ فدلّت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرماً يُسمى كفراً، وعلى أن فعل بعض

(١) أخرجه البخاري (فتح: ١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) كذا، وهي قراءة، وعند حفص وغيره: «تفادوهم».

الطاعات يسمى إيماناً؛ لأنه سمي افتداهم للأسارى إيماناً؛ وهذا حسنٌ جداً، ولم أرَ أحداً من المفسرين تعرض له، والله الحمد والمنة.

الحديث الثاني: حديث:

٤٩ - عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ (١) خرج يخبرُ بليلةِ القدرِ فتلاحي رجُلان من المسلمِين، فقال: «إني خرجتُ لأخبركم بليلةِ القدرِ، وإنه تلاحى فلانٌ وفلانٌ» (٢٠٩ - ب/ف) فرفعتُ فعسى (٢) أن يكونَ خيراً لكم، التمسوها في السبعِ والتسعِ والخمسِ».

إنما خرج البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا الباب لذكر التلاحي.

والتلاحي: قد فُسر بالسببِ، وفُسر بالاختصامِ والممارةِ من دون سباب. ويؤيد هذا: أنه جاء في روايةٍ في «صحيح مسلم»: «فجاء رجُلانِ يحتقان» (٣) - أي: يطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويُخاصمه في ذلك.

فمن فسره بالسببِ احتمل عنده إدخالُ البخاريِّ للحديثِ في هذا الباب أن السببَ تُعجلُ عقوبته حتى يُحرَمَ المسلمون بسببه معرفةَ بعض ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم.

وإنما رجأ النبي ﷺ أن يكون ذلك خيراً؛ لأن إبهام ليلة القدرِ أدعى إلى قيام العشرِ كله، أو أوتاره في طلبها، فيكون سبباً لشدة الاجتهاد وكثرتِه.

(٢) في «اليونينية»: «وعسى».

(١) في «اليونينية»: «رسول الله».

(٣) مسلم (١١٦٧ / ٢١٧).

ولكن بيان الليلة ومعرفتهم إياها بعينها له مزية على إبهامها، فرفع ذلك بسبب التلاحي؛ فدل هذا الحديث على أن الذنوب قد تكون سبباً لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين.

وقال ابن سيرين: ما اختلف في الأهل^(١) حتى قُتل عثمان.

فكلما أحدث الناس ذنباً أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم، وقد يكون في خفائه رخصة لمن ارتكبه وهو غير عالم بالنهاي عنه، إذ لو علمه ثم ارتكبه لاستحق العقوبة.

ومن فسّر التلاحي بالاختصام قال: مراد البخاري بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب: أن التلاحي من غير سبب ليس بفسوق ولا يترتب عليه حكم الفسوق؛ لأنه كان سبباً لما هو خير للمسلمين.

وهذا هو الذي أشار إليه الإسماعيلي؛ وفيه نظر، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون مراد البخاري: أن السبب ليس بمخرج عن الإسلام مع كونه فسوقاً؛ ولهذا قال في الحديث: «فتلاحي رجلان من المسلمين»، فسامهما مسلمين مع تلاحيهما.

وفي «مسند البزار» من حديث معاذ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: شرب الخمر، وملاحة الرجال»^(٢).

وفي إسناده عمرو بن وأقد الشامي وهو ضعيف جداً.

(١) كذا، ولعله «الأهلة».

(٢) «كشف» (٣/٣٥١)، و الطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٣).

وإنَّما حُرِّمَتِ الخمرُ بعدَ الهجرةِ بمدةٍ .
ولكن رواه الأوزاعيُّ، عن عروةَ بنِ رويمٍ مُرسلاً .
خرَّجه أبو داودَ في «مراسيله»^(١) .

(١) (ص: ٣٤٤).

فصل^(١)

قال البخاري:

٣٧ - باب

سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: «جاء جبريل^(٢) يعلمكم دينكم»، فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان.

وقول الله تعالى ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾.

تبويب البخاري هاهنا واستدلأه وتقريره يدل على أنه يرى أن مسمى الإيمان والإسلام واحد؛ فإنه قرر أن النبي ﷺ أجاب جبريل عن سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، ثم قال: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم» فجعله كله ديناً، والدين هو الإسلام لقوله تعالى ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥] وكذلك قوله ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان فأجابهم بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام^(٣)؛ فدل على أن الإسلام والإيمان واحد.

(١) كتب في «ف» كلمة «فصل» واتبعها: «قال البخاري»: «باب».

(٢) زاد في «اليونانية»: «عليه السلام»، وكذا القسطلاني في «إرشاد الساري» ولم ينبه على سقوطها في إحدى النسخ.

(٣) (فتح: ٥٣).

وهذا قول محمد بن نصر المروزي^(١) (٢١٠ - أ/ف) وابن عبد البر وغيرهما.

وأما من فرق بين الإسلام والإيمان - وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم - حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف فأظهر الأجوبة عما ذكره البخاري: أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتة بالإفراد والاقتران؛ فإن أفرده أحدهما دخل فيه الآخر، فلذلك فسّر النبي ﷺ الإيمان المستول عنه مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام في حديث جبريل الذي قرن فيه الإسلام بالإيمان.

وإن اقتربنا كان هذا له معنى وهذا له معنى.

وبكل حال: فالأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لا يختلفون في

ذلك.

ومن ذكر هذا التفصيل: الخطابي^(٢)، وأبو بكر الإسماعيلي، وحكاه الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وحكى أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السنة والجماعة التفريق بين الإسلام والإيمان.

ومن روي عنه التفريق بينهما من السلف: الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي، والزهري، وحماد بن زيد، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن مهدي، وأحمد، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم - على اختلاف بينهم في صفة التفريق.

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١/٢).

(٢) راجع «أعلام الحديث» (١٤٢/١ - ١٤٥).

وروي التسوية بينهما عن الثوري من وجه فيه نظر.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى بما فيه كفاية، والله أعلم.

ثم خرّج البخاري حديث^(١):

٥٠ - أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمًا بَارِزًا^(٢) لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا^(٣) بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٤) الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قال البخاري^(٥): جعل ذلك كله من الإيمان.

فمراده بهذا الكلام: أن النبي ﷺ سمى جميع ما ذكره في هذا

(١) الحديث الآتي أشار إليه المصنف تحت ترجمة الباب: (٢٩) الحديث (١٠٣٩).

(٢) في «اليونانية»: «قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً».

(٣) في «ف»: «منها»، والمثبت من «اليونانية».

(٤) قوله: «الغيث ويعلم ما في الأرحام» ليس في «اليونانية»، و«ينزل» عند الأصلي وحده.

وانظر شرح هذه الكلمة (ص ٢١٥).

(٥) في «اليونانية»: «أبو عبد الله».

السؤال دينًا، والدين هو الإسلام، كما أخبر الله بذلك.

وقد أجاب وفد عبد القيس عن سؤالهم عن الإيمان بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدلَّ على أن الإيمان هو الإسلام وأنه يدخل في مسماه ما يدخل في مسمى الإسلام.

هذا تقرير ما ذكره البخاري هاهنا.

وأما المفرقون بين الإسلام والإيمان: فقد تقدّم أن المختار عندهم في ذلك: أن الإسلام والإيمان إذا قرُن بينهما كان لكل منهما معنى، فإذا أُفرد أحدهما دخل فيه ما يدخل في الآخر.

والتحقيق في التفريق بينهما عند اقترانهما: ما دلَّ عليه هذا الحديث المذكور هاهنا؛ وهو أن الإيمان هو الاعتقادات القائمة بالقلوب، وأصله: الإيمان بالأصول الخمسة التي ذكرها الله في قوله تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ (٢١٠ - ب/ف) بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فذكر الله في هذه الآية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والمصير إليه - وهو اليوم الآخر - وهو الذي ذكره النبي ﷺ لجبريل عليه السلام في سؤاله عن الإيمان المقرون بالإسلام، وفي بعض ألفاظه زيادة ونقص.

وفي رواية البخاري هذه ذكر الإيمان بقاء الله والإيمان بالبعث.

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وَالْإِيمَانُ بِلِقَاءِ اللَّهِ مَعْنَاهُ: الْإِيمَانُ بِوُقُوفِ الْعِبَادِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لِلْمَحَاسِبَةِ بِأَعْمَالِهِمْ وَالْجَزَاءِ بِهَا.

وخرَّجه مسلمٌ من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ولفظُهُ: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

وخرَّجه ابنُ حبانَ، وزادَ فيه: «وَتَوْمَنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ»^(٢).

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْمَقْرُونُ بِالْإِيمَانِ: فَفَسَّرَهُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَالْأَعْمَالِ وَهِيَ: الشَّهَادَتَانِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ
رَمَضَانَ.

وزادَ مسلمٌ في روايةٍ من حديثِ عمرَ: «وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا»^(١).

وزادَ ابنُ حبانَ: «وَتَحَجَّ وَتَعْتَمَرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتَمَّ الْوُضُوءَ»^(٢).

وفي روايةِ البخاريِّ هذه: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكَ بِهِ».

والمَرَادُ: الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِهِ بِاللِّسَانِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ: فَعَلُ جَمِيعِ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بِالْجَوَارِحِ.

(١) مسلم (٨).

(٢) «الإحسان» (١/٣٩٧).

وأما الإحسان: ففسره بنفوذ^(١) البصائر في الملكوت حتى يصير الخبرُ للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان ومراتبه.

ويتفاوت المؤمنون والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتاً كثيراً بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك هاهنا بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قيل: المراد: أن نهاية مقام الإحسان: أن يعبد المؤمنُ ربه كأنه يراه بقلبه فيكون مستحضراً ببصيرته وفكرته لهذا المقام فإن عجز عنه وشقَّ عليه انتقل إلى مقامٍ آخر وهو أن يعبد الله على أن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره.

وقد وصَّى النبي ﷺ طائفةً من أصحابه أن يعبدوا الله كأنهم يرونه، منهم: ابن عمر، وأبو ذر، ووصَّى معاذاً أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجلٍ ذي هيبةٍ من أهله^(٢).

قال بعضُ السلف: مَنْ عملَ لله على المشاهدة فهو عارفٌ، ومَنْ عملَ على مشاهدة الله إياه فهو مخلصٌ.

فهذان مقامان: أحدهما:

مقامُ المراقبة، وهو أن يستحضر العبدُ قربَ الله منه واطلاعه عليه فيتخيل أنه لا يزال بين يدي الله فيراقبه في حركاته وسكناته وسره وعلانيته، فهذا مقامُ المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان.

(١) في «ف» بالبدال المهملة والصواب ما أثبتناه.

(٢) وانظر (ص ١٠٣) تحت الحديث (٢٤).

والثاني: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادةً فيصير كأنه يرى الله ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين.

وحديث حارثة هو من هذا المعنى؛ فإنه قال: كأني أنظرُ إلى عرشِ ربِّي بارزاً، وكأني أنظرُ إلى أهلِ الجنة يتزاورون فيها وإلى أهلِ النار يتعاونون فيها، فقال النبي ﷺ: «عرفتَ فالزم، عبدُ نورِ الله الإيمانَ في قلبه».

وهو حديثٌ مرسلٌ، وقد رُوِيَ مسنداً (٢١١ - أ/ف) بإسنادٍ ضعيفٍ^(١).

وكذلك قولُ ابنِ عمر لعروة لما خطبَ إليه ابنته في الطوافِ فلم يردَّ عليه ثم لقيه فاعتذرَ إليه وقال: كُنَّا في الطَّوْفِ نتخايلُ اللهَ بينَ أعيننا.

ومنه الأثرُ الذي ذكره الفضيلُ بنُ عياضٍ: يقولُ اللهُ: ما أنا مطلعٌ على

(١) قال المصنف في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١٠٥/١ - ١٠٦) - طبعنا - على هذا الحديث: «قد رُوِيَ من وجوه مرسله، ورُوِيَ متصلاً، والمرسلُ أصحُّ». أ. هـ
وأخرج هذا الحديث موصولاً: الطبراني في «الكبير» (٢٦٦/٣)، والبيهقي في «الشعب»: (٢٦٣/٧).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ١٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٣/٧) من طريق جعفر بن بُرقان، وابن المبارك من طريق صالح بن مسمار وقال عنه ابن حبان في «الثقات» (٤٦٥/٦): «يروى المراسيل» - كلاهما - عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: «هذا منقطع» وقال ابن المبارك عقيب هذا الحديث: «ولا أعلم صالح بن مسمار أسند إلا حديثاً واحداً» ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١٥٠/١) موصولاً؛ ولا يصح رُوِي نحوه من حديث أنس، تفرد به: يوسف بن عطية الصفار، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٦٢/٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٥/٤) وقال بعده: «ليس لهذا الحديث إسناد يثبت» أ. هـ.، والبخاري (كشف: ٢٦/١)، وقال بعده: «تفرد به: يوسف، وهو لِينُ الحديث» أ. هـ.، وراجع «أطراف الغرائب» (٧١٤، ٧٦٤، ٨٥٧) بتحقيقنا.

أحبابي إذا جنَّهم الليلُ جُعِلَتْ أَبْصَارُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَثَلَتْ نَفْسِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ فَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ وَكَلَّمُونِي عَلَى حُضُورِي.

وبهذا فسَّر المثلُ الأعلى المذكورُ في قوله تعالى ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] ومثله قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ تَوَقَّدَ^(١) مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ تُوِّرُ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]، قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: مِثْلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى نَهَايَةِ الْإِحْسَانِ وَصَارَ الْإِيمَانُ لِقَلْبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ فَعَرَفَ رَبَّهُ وَأَنْسَ بِهِ فِي خَلُوتِهِ وَتَنَعَّمَ بِذِكْرِهِ وَمَنَاجَاتِهِ وَدَعَائِهِ حَتَّى رَجَا اسْتَوْحِشَ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ أَنْسَتْ بِسِوَاكَ؟! بَلْ عَجِبْتُ لِلْخَلِيقَةِ كَيْفَ اسْتَنَارَتْ قُلُوبُهَا بِذِكْرِ سِوَاكَ.

وَقِيلَ لِأَخْرَجَ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ اسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي^(٢)؟

(١) كذا بالمشناة الفوقية، وهي قراءة أبي عمرو وأهل الكوفة والحسن وابن محيصة: بفتح التاء والواو وشد القاف وضم الدال - أي: الزجاجية، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر، عن عاصم وطلحة والأعمش والحسن وقتادة وابن وثاب وعيسى: «توقد» - بضم التاء - أي: الزجاجية، وقرأ عاصم: «يوقد». ١. هـ من «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٠٦/١).

(٢) هو قول محمد بن النضر، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٥٨/١).

وقيل لآخر: أما تستوحشُ وحدك؟ قال: ويستوحشُ مع الله أحدٌ! وكان حبيبٌ أبو محمد يخلو في بيته ويقول: مَنْ لم تقرأ عينه بك فلا قرَّت عينه، ومَنْ لم يأنسْ بك فلا أنسَ.

وقال الفضيلُ: طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه^(١).
وقال معروفٌ لرجلٍ: توكلْ على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك^(٢).

وقال ذو النون: علامةُ المحبينَ لله: أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلبَ حبُّ الله أنسَ بالله؛ لأنَّ الله أجلُّ في صدور العارفينَ أن يحبوا غيره.

وقوله ﷺ «اعبد الله كأنك تراه» إشارةٌ إلى أن العابدَ يتخيلُ ذلك في عبادته، لا أنه يراه حقيقةً لا يبصره ولا بقلبه.

وأما مَنْ زعمَ أن القلوبَ تصلُ في الدنيا إلى رؤيةِ الله عياناً كما تراه الأبصارُ في الآخرة - كما يزعمُ ذلك مَنْ يزعمُه من الصوفية - فهو زعمٌ باطلٌ؛ فإنَّ هذا المقامَ هو الذي قال مَنْ قال من الصحابةِ كأبي ذرٍّ وابن عباسٍ وغيرهما، وروى عن عائشة - أيضاً - أنه حصل للنبي ﷺ مرتين.
وروي في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ - أيضاً.

وكذا قال جماعةٌ من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم: الحسنُ، وأبو العالية، ومجاهدٌ، وعبدُ الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيمُ التيمي وغيرهم.

(٢) «الحلية» (٨/ ٣٦٠).

(١) «الحلية» (٨/ ١٠٨).

فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم لم يكن في تخصيص النبي ﷺ بذلك مزية له لا سيما وإنما قالوا: إنها حصلت له مرتين؛ فإن هؤلاء الصوفية يزعمون أن رؤية القلب تصويرٌ حالاً ومقاماً دائماً أو غالباً لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرع على ذلك أنواع من الضلالات والمحالات والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

فهذه المقامات الثلاث: الإسلام والإيمان والإحسان يشملها اسم الدين، فمن استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار وإن دخلها بذنوبه، ومن استقام (٢١١ - ب/ف) على الإحسان إلى الموت وصل إلى الله عز وجل، قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فسر النبي ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله.

خرجه مسلمٌ من حديثٍ صهيب^(١).

وأما قول جبريل: «أخبرني عن الساعة» فقال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» فمعناه: إنَّ الناس كلَّهم في وقتِ الساعةِ سواء، وكلَّهم غير عالين به على الحقيقة؛ ولهذا قال: «في خمس لا يعلمهنَّ إلا الله» ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤] وهذه مفاتيحُ الغيب الذي لا يعلمها إلا الله.

وقد جاء عن ابن مسعود أن نبينا أوتي علم كل شيء سوى هذه

(١) مسلم (١٨١)، وانظر «الكامل» (٢ / ٢٦٠) لابن عدي، و «التتبع» (ص: ٢١٠) للدارقطني، وراجع «جامع العلوم والحكم» (١ / ١٠٣ - ١٠٤) طبعنا.

الخمسة^(١).

وروي ذلك مرفوعاً من حديث ابن عمر^(٢)، وكلاهما في «مسند الإمام أحمد».

وذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكره بعض من حضره فقال عمرو: إنما الغيب خمس، ثم تلا هذه الآية قال: وما سوى ذلك يعلمه قومٌ ويجهله قومٌ. خرج حميد بن زنجويه.

وقد زعم بعضهم - كالقرطبي^(٣) - أن هذه الخمسة لا سبيل لمخلوق إلى علم بها قاطع، وأما الظن بشيء منها بأمانة قد يخطئ ويصيب فليس ذلك بمتنع ولا نفيه مراد من هذه النصوص.

وقوله: «وسأخبرك عن أشراطها» لما كان العلم بوقت الساعة المستول عنه غير ممكن انتقل منه إلى ذكر أشراطها وهي علامتها الدالة على اقترانها، وهذا كما سأله الأعرابي: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟» فأعرض عن الجواب عن الساعة إلى ذكر الاستعداد لها؛ لأنه هو المأمور به وهو الذي يعنى السائل وغيره وينبغي الاهتمام به.

وأما جبريل: فالظاهر - والله أعلم - أنه أراد بسؤاله عن الساعة إظهاراً انفراد الله بعلمها دون خلقه حتى ينقطع السؤال عنها، فقد كان النبي ﷺ كثيراً يسأل عنها حتى نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾

(٢) «المسند» (٢ / ٨٥ - ٨٦).

(١) «المسند» (١ / ٣٨٦).

(٣) راجع «التفسير» (٤ / ٢٤٣٨).

فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُتَهَايَا ﴿[النارعات: ٤٢ - ٤٤] ونزلتُ
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا
لَوْفَتَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي رواية عمر بن الخطاب لهذا الحديث: إن جبريل قال للنبي ﷺ:
«أخبرني عن أمارتها»، وقد ذكر لها النبي ﷺ في هذا الحديث علامتين:
إحدهما: أن تلد الأمة ربها، والمراد بالرب: السيد. واختلف في
معنى ذلك، فقيل: المراد أن يكثر فتوح بلاد الكفر والسبي فيكثر السراي
فتلد الإمام الأولاد من سادتهن، وولد السيد بمنزلة السيد فتصير الأمة
ولدت ربها بهذا الاعتبار.

ومن هؤلاء من قال: أريد أن الملوك يتخذون السراي فتلد الإمام
الملوك وهم كالأرباب للناس.

ومنهم من قال: إن العجم تلد العرب، والعرب كالأرباب للعجم.
قاله وكيع بن الجراح.

وعلى هذا القول قد استدلل بالحديث من يرى بيع أمهات الأولاد
ومن يمنعه:

أما من يرى بيعهن: فاستدل بقوله: «تلد الأمة ربها» على أن ولد أم
الولد رب لها، فيدل على أن أمه رقيقة تنتقل إلى ملكه بوفاة أبيه فيرثها
فتعتق عليه فيكون حينئذ ربها حقيقة وتكون قبل انتقالها إلى ولدها رقيقة
حكمها كحكام الفيء^(١) من البيع وغيره، ولولا ذلك لم تورث.

(١) في «ف» «تشبه» بـ «الغن» والله أعلم.

وَمَنْ مَنَعَ بِيَعْنَهُ: قَالَ: قَدْ جُعِلَ وَلَدُ الْأُمَّةِ رَبِّهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَبُّهَا (٢١٢ - أ / ف) بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءُ مَاتَ الْأَبُ أَوْ كَانَ حَيًّا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَتَقَهَا مِضَافٌ إِلَى الْوَلَدِ فَكَانَ الْوَلَدُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ حَيْثُ كَانَ هُوَ سَبَبَ عَتَقَهَا، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَارِيَةَ لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى مَنَعَ بِيَعْنَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقيل: المراد بقوله «تلد الأمة ربها» كثرة الفتوح في بلاد الكفار، وجلب الرقيق حتى تجلب المرأة من بلد الكفر صغيرة فتعتق في بلد الإسلام، ثم تجلب أمها بعدها فتشترىها البنت وتستخدمها جاهلة بكونها أمها، وقد وقع ذلك في الإسلام.

وهذا القول مثل الذي قبله في أن من أشرط الساعة كثرة الفتوح وجلب الرقيق من بلاد الكفر.

وقيل: المراد بقوله «أن تلد الأمة ربها» أن يكثر العقوق من الأولاد حتى يعامل الولد أمه معاملة أمته بالسب والإهانة، ويشهد لهذا: أنه جاء

(١) هذا الحديث: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، من طريق: الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وأورد البخاري هذا الحديث في ترجمة الحسين من «التاريخ» (٣٨٨/٢) وقال: «ولم يصح» وأعقبه بأن فُتياً ابن عباس على خلاف هذا. واستكره ابن عدي - أيضاً - بإيراده هذا الحديث في ترجمة الحسين من «الكامل» (٣٥٠/٢).

وضعف ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٣) الأحاديث في هذا المعنى. وأعل البيهقي في «السنن» (٣٤٦/١٠) حديث ابن عباس، وجعل الصواب فيه من قول عمر.

وانظر «أطراف الغرائب» (٢٥٨٠) بتحقيقنا.

في رواية «أن تلد المرأة ربها» فلم يخصه بالأمة.

وقيل: المراد بقوله «أن تلد الأمة ربها» أن يكثر الجهل ويقل العلم حتى تباع أمهات الأولاد ولهن أولادٌ فرمما تداولها أيدي الملاك وتداولت المدد حتى يشتريها بعض أولادها ويستخدمها جاهلا بأنها أمه.

وفي هذا القول نظرٌ وبعد.

وعلى هذا القول والذي قبله: فالذي من أشرط الساعة هو كثرة الجهل وقلة العلم وفساد الأعمال بظهور العقوق والاستهانة ببيع ما لا يجوز بيعه.

وقيل: بل أراد بولادة الأمة ربها أنه يكثر عدول الناس عند النكاح إلى التسري فقط، والله أعلم.

والعلامة الثانية: أن يتناول رعاة الإبل البهيم في البنيان.

والبهيم هنا بضم الباء، وهو جمع بهيم، ثم قيل: إن المراد به المجهول الذي لا يعرف. قاله الخطابي^(١).

فعلى هذا تكون الرواية «البهيم» - بضم الميم - صفة للرعاة.

وقيل: بل المراد به: الذي لا شيء لهم، كما قال: «يحشر الناس يوم القيامة حفاةً بهيمًا».

وقيل: إن «البهيم» - بكسر الميم - صفة للإبل، وأن الإبل هي السود.

وتناولهم في البنيان: هو بمصيرهم ملوكًا ذا ثروة وأموال.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ١٨٢).

وفي رواية أن النبي ﷺ سئل عنهم فقال: «هم العرب»^(١).

وهذا وقع في زمن بني أمية حيث كانوا يستعملون الأعراب الحفاة على الناس ويستعينون بهم على أعمالهم، ثم لما انتقل الملك عن العرب إلى غيرهم انتقل إلى من كان ببلادهم كذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن من أشراط الساعة فساد ولاة الأمور بجهلهم وجفائهم، ويشهد لهذا: الحديث الآخر: «إذا وكل الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

والتطاول في البنيان من أشراط الساعة - أيضاً.

وقد خرَّج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان»، وقد كان بناء النبي ﷺ للمساجد والبيوت قصيراً.

وقد روي عن الحسن قال: لما بنى النبي ﷺ المسجد قال: «ابنوه عريشاً كعريش موسى» قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش - يعني: السقف^(٥).

وعن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٧٥).

وعنده: «العرب» بدلا من «العرب».

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٥٩، ٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) (فتح: ٧١٢١)، وليس عند مسلم، لذلك أشار إليه في «جامع العلوم والحكم»

(١/١٢١) - طبعنا - أنه في البخاري فقط.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٤١، ٥٤٢)، ومن طريقه ابن كثير في «البداية»

(٣ / ٢١٥)، وقال: «هذا مرسل».

فأتناولُ سقْفَهَا بيدي .

ورُوِيَ عن (٢١٢ - ب / ف) عمرَ أَنَّهُ كتبَ إلى أهلِ البصرةِ ينهَاهم أن لا يرفعَ أحدٌ بناءه فوقَ سبعةِ أذرعٍ^(١) .

قالَ عمارُ بنُ أبي عمارٍ: إذا رفعَ الرجلُ بناءه فوقَ سبعةِ أذرعٍ ناداهُ منادٌ: يا أفسقَ الفاسقين! إلى أين؟! .

وخرَجَ الطبرانيُّ من حديثِ أنسٍ مرفوعاً: «كلُّ بناءٍ - وأشارَ بيدهُ هكذا على رأسه - أكثرُ من هذا فهو وبالٌ»^(٢) .

وفي «سننِ أبي داودَ» عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى قبةً مشرفةً فقال: «ما هذه؟» فقالوا: لفلان، فجاءَ صاحبُها فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فأعرضَ عنه، فعَلَ ذلكَ مراراً حتَّى هدمَهَا الرجلُ^(٣) .

وفي «سننِ ابنِ ماجهَ» عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «أراكم ستُشرفون مساجدكم بعدي كما شرفتِ اليهودُ كنائسَهَا والنصارى بيَعَهَا»^(٤) .

فهذا الحديثُ قد اشتملَ على أصولِ الدينِ ومهماته وقواعده ويدخلُ فيه الاعتقاداتُ والأعمالُ الظاهرةُ والباطنة، فجميعُ علومِ الشريعةِ ترجعُ إليه من أصولِ الإيمانِ والاعتقاداتِ ومن شرائعِ الإسلامِ العمليةِ بالقلوبِ

(١) وأحال المصنف (٣/٣٢٣) عند شرحه للحديث (٤٥٠) على هذا الموضع .

(٢) الطبراني في «أوسطه» (٣٠٨١) .

(٣) أبو داود (٥٢٣٧)، وانظر الخلاف في إسناده عند البخاري في «التاريخ» (١/٨٧)، و

«علل الرازي» (٢/١٠٢)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/٣٩٠ - ٣٩١) .

(٤) ابن ماجه (٧٤٠) .

والجوارح ومن علوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت. وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى «أم السنة» لرجوعها كلها إليه كما تسمى الفاتحة «أم الكتاب» و«أم القرآن» لمرجعها إليها^(١).
ثم خرج البخاري بعد هذا: حديث^(٢):

٥١ - ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

ومقصوده بإيراد هذه الجملة من حديث هرقل: أن الإيمان يزيد حتى يتم، وأن الدين هو الإيمان؛ فإنه سأله: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه؟ ثم أجاب بأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

والبشاشة: الفرح والاستبشار، ومنه حديث: «لا يوطن أحد المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله به كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم»^(٣).

فدل على أن الإسلام والدين واحد؛ ولكن لم يرد بزيادة الإيمان هنا إلا زيادة أهله، وبتمامه قوة أهله وتمكنهم من إظهاره والدعوة إليه.

(١) راجع شرحه على هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» وهو الحديث الثاني فقد ذكر أشياء لم يذكرها هنا، ولكل شرح مزية.

(٢) هذا الحديث تحت باب (٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٤)، والإمام أحمد (٢/٣٢٨، ٤٥٣) وغيرهما.

وفيه اختلاف سناً وامتناً على سعيد المقبري، وقد سود الحافظ الدرقي في «علة» (٣/٦٣ - أ، ب) الخلاف في إسناده فانظره.

وكلامُ هرقلَ - وإنْ كان لا يحتجُّ به في مثلِ هذه المسائلِ العظيمةِ من أصولِ الدياناتِ التي وقعَ الاضطرابُ فيها - فإنَّ ابنَ عباسٍ روى هذا الكلامَ مقررًا له مستحسنًا وتلقاهُ عنه التابعونَ، وعن التابعينِ أتباعهم كالزهريِّ.

فالاستدلالُ إنما هو بتداولِ الصحابةِ ومن بعدهم لهذا الكلامِ وروايته واستحسانه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

٣٩ - فصل (١)

خرَجَ البخاريُّ ومسلمٌ (٢) من حديث:

٥٢ - النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ (٣): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ (٤) كَالرَّاعِي (٥) يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ (٦)، أَلَا وَإِنَّ
لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (٧) مُحَارَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ».

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ؛ وهو أحدُ الأحاديثِ التي مدارُ الدينِ
عليها، وقد قيلَ: إِنَّهُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ أَوْ رُبْعُهُ.

(١) باب (٣٩) «فضل من استبرأ لدينه»، وقد ذكر المصنف اسم الباب في أثناء الشرح.

(٢) مسلم (١٥٩٩).

(٣) في «اليونينية»: «يقول».

(٤) قوله: «وقع في الحرام» ليس في «اليونينية»، وراجع كلام الحافظ في «الفتح» (١/ ١٢٨)،

والعيني في «العمدة» (١/ ٣٤٦).

(٥) في «اليونينية»: «كراعي»، وراجع كلام الحافظ في «الفتح» (١/ ١٢٨).

(٦) في «اليونينية»: «أن يواقع».

ولم يشر القسطلاني في «إرشاد الساري» إلى وجود خلاف في النسخ.

(٧) زاد في «اليونينية»: «في أرضه» وهي في رواية غير المستملي، قاله القسطلاني في «إرشاد

الساري»، وأشار إليها المصنف في أثناء شرح الحديث.

وهو حديثٌ (٢١٣ - أ / ف) صحيحٌ متفقٌ على صحته من رواية الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، وفي ألفاظه بعضُ الزيادةِ والنقصِ، والمعنى واحدٌ أو متقاربٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ، وعمارِ بنِ ياسرٍ، وجابرٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ^(١)؛ وحديثُ النعمانِ أصحُّ أحاديثِ البابِ.

ومعنى الحديثِ: أن الله أنزلَ كتابَه وبينَ فيه حلالَه وحرامَه، وبينَ النبيِّ ﷺ لأمرَه ما خفيَ من دلالةِ الكتابِ على التحليلِ والتحريمِ، فصرَّحَ بتحريمِ أشياءَ غيرِ مصرَّحٍ بها في الكتابِ وإن كانتْ عامتُها مستنبطَةٌ من الكتابِ وراجعةٌ إليه فصارَ الحلالُ والحرامُ على قسمينِ:

أحدهما: ما هو واضحٌ لا خفاءَ به على عمومِ الأمةِ؛ لاستفاضتهِ بينهم وانتشاره فيهم ولا يكادُ يخفى إلا على من نشأَ بباديةٍ بعيدةٍ عن دارِ الإسلامِ؛ فهذا هو الحلالُ البينُّ والحرامُ البينُّ. ومنه: ما تحليلُه وتحريمُه لعينه كالطيباتِ من المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ والمناكحِ والخبائثِ من ذلك

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨) وفي «الصغير» (١ / ٥١)،

وانظر «العلل» للرازي (١٣٢ / ٢، ١٤٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢ / ٢٥٢).

وحديث عمار بن ياسر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٦١).

وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٣٣).

وحديث جابر: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩ / ٧٠).

وحديث ابن مسعود: لم نجد.

كله. ومنه: ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقة والغصب والخيانة وغير ذلك.

القسم الثاني: ما لم يتشتر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فاشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمة، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبهاً عليهم لوضوح حكمه عندهم.

وأما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مُشْتَبَهٌ عليه؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حله وحرمة واجتنبه فقد استبرأ لدينه وعرضه، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما، وهذا معنى الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وهذا هو الورع، وبه يحصل كمال التقوى، كما في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٢).

وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام وبعدها عنه. وقد يقع

(١) راجع «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٣٧) من حديث ابن عمر، وقال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤١٦ - ٤١٧): «الصحيح فيه عن ابن عمر قوله».
و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠٣) من حديث أنس، والحديث عند الترمذي، والحاكم، وابن حبان.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥) من حديث عطية الساعدي، قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٢٧٦): «ذكره بعضهم في الصحابة، وهو غلط» ١. هـ.

الاشتباهُ في الشيء من جهة اشتباه وجود أسبابِ حلِّه وحرْمته، كما يشكُّ الإنسانُ فيه هل هو ملكه أم لا؟ وما يشكُّ في زوال ملكه عنه.

وهذا قد يرجعُ فيه إلى الأصلِ فينبى عليه، وقد يرجعُ في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل ويقع الترددُ عند تساوي الأمرين.

وقد يقعُ الاشتباهُ لاختلاطِ الحلالِ بالحرامِ في الأَطعمةِ والأشربةِ من المائعاتِ^(١) وغيرها من المكيلاتِ والموزوناتِ والنقودِ.

فكلُّ هذه الأنواعِ مَنْ كان عنده فيها علمٌ يدُّه على حكم الله ورسوله فيها فتبعه فهو المصيبُ، وَمَنْ اشتبهتُ عليه فإن اتَّقاهَا واجتنبَهَا فقد فعل الأوْلَى واستبرأ لدينه وعرضه فسَلِمَ مِنْ تبعِهَا في الدُّنْيَا والآخرةِ، وَمَنْ اشتبهتُ عليه فلم يتَّقَهَا؛ بل وقع فيها فمَثَلُهُ كمثلِ راعٍ يرعى حولَ الحمى فإنه يُوشِكُ أَنْ يُواقعَهُ. وفي رواية: «وَمَنْ وقعَ في الشُّبُهَاتِ وقعَ في الحرامِ كراعِي يرعى حولَ الحمى يُوشِكُ أَنْ يرتعَ فيه».

ومعنى هذا: أن مَنْ وقعَ في الشُّبُهَاتِ كان جَدِيرًا بأن يقعَ في الحرامِ بالتدرِجِ؛ فإنه يسامحُ نفسه في الوقوعِ في الأمورِ المشتبِهةِ (٢١٣ - ب / ف) فتدعوهُ نفسه إلى مِواقعةِ الحرامِ بعده؛ ولهذا جاء في رواية: «وَمَنْ خالطَ الرِّبَّةَ يُوشِكُ أَنْ يجسرَ»^(٢) يعني: يجسرُ على الوقوعِ في الحرامِ الذي لا ريبَ فيه.

ومن هنا كان السَّلَفُ يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرامِ حاجزًا من الحلالِ يكونُ وقايةً بينهم وبين الحرامِ، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلالَ

(١) في «ف»، تشبه بـ «المانعات» والموافق للسياق ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٤١ - ٢٤٢)، (٨ / ٣٢٧).

ولم يتعدوه، وأما مَنْ وقع في المُشْتَبِه فإنه لا يَبْقَى له إلا الوقوعُ في الحرامِ المحضِ فيوشِكُ أن يتجرأ عليه ويجسر.

وقوله: «ألا وإن لحدٍ لملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»، وفي رواية: «وإن حمى الله في الأرض محارمه»^(١): ضَرَبُ مثلٍ لمحارمِ الله بالحمى الذي يحميه المَلِكُ من الأرضِ ويمنعُ النَّاسَ من الدخولِ إليه، فمن تباعد عنه فقد تَوَقَّى سخطَ المَلِكِ وعقوبته، ومن رَعَى بقُربِ الحمى فقد تَعَرَّضَ لمساختِ المَلِكِ وعقوبته؛ لأنه ربَّما دعتَه نفسه إلى الولوجِ في أطرافِ الحمى؛ وفي هذا دليلٌ على سدِّ الذرائعِ والوسائلِ إلى المحرماتِ كما يحرمُ الخَلْوَةُ بالأجنبيةِ وكما يحرمُ شُرْبُ قليلٍ ما يسكرُ كثيرُهُ وكما يُنهي عن الصَّلَاةِ بعد الصُّبحِ وبعد العصرِ خشيةَ الصَّلَاةِ عند طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها، وكما يُمنعُ من تُحرِّكُ القِبْلَةَ شهوته في صيامه من القِبْلَةَ، وكما يُؤمرُ من يباشرُ امرأته في حالِ حيضها أن يباشرها من فوقِ إزارٍ يستر ما بين سرتِّها ورُكبتِّها، وكما يَضْمَنُ من سبَّ دابته نهاراً بقُربِ زرعٍ غيرِهِ فففسدُهُ، أو أرسلَ كلبه للصيدِ في الحلِّ بقُربِ الحرمِ فصاد فيه فإنه يَضْمَنُ في الصورتينِ على الأصح.

وفي الحديث دليلٌ على صحةِ القياسِ وتمثيلِ الأحكامِ وتشبيهِها. وفيه دليلٌ على أن المصيبَ من المجتهدين في مسائلِ الاشتباهِ واحدٌ؛ لأنه جعلَ المُشْتَبَهاتِ لا يعلمُها كثيرٌ من النَّاسِ مع كونِ بعضهم في طلبِ حُكْمها مجتهدينَ فدلَّ على أن مَنْ يعلمها هو المصيبُ العالمُ بها دونِ غيره ممن هي مُشْتَبَهَةٌ عليه وإن كان قد يجتهد في طلبِ حُكْمها ويصيرُ

(١) راجع التعليق على الحديث في بدايته في الفرق بينها وبين «اليونينية».

إلى ما أذاه إليه اجتهاده وطلبه.

ثم ذكر النبي ﷺ كلمة جامعةً لصلاح حركات ابن آدم وفسادها وأن ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده، فإذا صلح القلب صلحت إرادته وصلحت جميع الجوارح فلم تنبعث إلا إلى طاعة الله واجتناب سخطه فقنعت بالحلال عن الحرام.

وإذا فسد القلب فسدت إرادته، ففسدت الجوارح كلها وانبعثت في معاصي الله عز وجل وما فيه سخطه ولم تقنع بالحلال؛ بل أسرع في الحرام بحسب هوى القلب وميله عن الحق، فالقلب الصالح هو القلب السليم الذي لا ينفع يوم القيامة عند الله غيره، وهو أن يكون سليماً عن جميع ما يكرهه الله من إرادة ما يكرهه الله ويسخطه ولا يكون فيه سوى محبة الله وإرادته ومحبة ما يحبه الله وإرادة ذلك وكرهه ما يكرهه الله والنفور عنه.

والقلب الفاسد: هو القلب الذي فيه الميل إلى الأهواء المضلة والشهوات المحرمة، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس؛ فالقلب ملك الجوارح وسلطانها، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له المنقادة لأمره، فإذا صلح الملك صلحت رعاياه وجنوده المطيعة له المنقادة لأوامره، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ورعاياه المطيعة له المنقادة لأوامره ونواهيها.

وقد بَوَّبَ البخاريُّ على هذا (٢١٤ - أ / ف) الحديث: باب «فضل من استبرأ لدينه».

والمقصود من إدخاله هذا الحديث في هذا الباب: أن من اتقى الأمور

المشْتَبِهَةٌ عَلَيْهِ التي لا تَتَّيْنُ له أَحْلالٌ هي أو حرامٌ؟ فإنه مستبرىٌ لدينه بمعنى: أنه طالبٌ له البراءة والنزاهة مما يَدْنُسُهُ ويشينه؛ ويلزمُ من ذلك أن مَنْ لم يتقِ الشُّبُهاتِ فهو معرَّضٌ دينه للدنسِ والشينِ والقدحِ، فصارَ بهذا الاعتبارُ الدينُ تارةً يكونُ نَقِيًّا نَزْهًا بَرِيًّا، وتارةً يكونُ دَنَسًا متلوًّا.

والدينُ يُوصَفُ تارةً بالقوةِ والصلابةِ، وتارةً بالرقَّةِ والضعفِ، كما يُوصَفُ بالنقصِ تارةً وبالكمالِ أخرى، ويُوصَفُ الإسلامُ تارةً بأنه حسنٌ وتارةً بأنه غيرُ حسنٍ، والإيمانُ يُوصَفُ بالقوةِ تارةً وبالضعفِ أخرى.

هذا كُلُّهُ إذا أُخِذَ الدينُ والإسلامُ والإيمانُ بالنسبةِ إلى شخصٍ شخصٍ، فأما إذا نظرَ إليه بالنسبةِ إلى نفسه من حيث هو هو^(١) فإنه يُوصَفُ بالنزاهةِ.

قال أبو هريرة: الإيمانُ نَزْهُ، فإن زناَ فارقه الإيمانُ، فإن لامَ نفسه وراجعَ راجعه الإيمانُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدٌ في كتابِ «الإيمان».

ومن كلامِ يحيى بنِ معاذٍ: الإسلامُ نَقِيٌّ فلا تُدْنَسُهُ بآثامِك^(٢).

(١) كتب في «ف» فوق «هو» الثانية علامة «صح»، حتى يدفع إيهام التكرار.

(٢) إلى هنا انتهى ما بأيدينا من كتاب الإيمان، وراجع شرح المصنف على هذا الحديث في كتابه «جامع العلوم والحكم» الحديث السادس، فقد تكلم في شرحه بما لا يدع لمتعقب كلامًا، فجزاه الله خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

صدر البخاري - رحمه الله - كتاب الغسل بهاتين الآيتين؛ لأنَّ غسل الجنابة مذكور فيهما .

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ فأمر الجنب إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر . وتطهر الجنب هو غسله كما في تطهر الحائض إذا انقطع دمها؛ ولهذا قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد بتطهرن: اغتسلن عند جمهور العلماء؛ فلا يباح وطئها حتى تغتسل، وسيأتي (٢) تفسير الآية في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي (٣) سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل . فصرح هنا بالغسل وهو تفسير التطهير المذكور في آية المائدة .

(٢) أول المجلد الثاني .

(١) زاد في «البنينة»: «جل ذكره» .

(٣) في «ط»: «عباري» خطأ .

وهل المرادُ نهيُ الجنبِ عن قربانِ الصَّلَاةِ حتَّى يغتسلَ إلا أن يكونَ مسافراً - وهو عابرُ السبيل - فيعدم الماءَ فيصليُّ بالتيممِ؟ أو المرادُ نهيُ الجنبِ عن قربانِ موضعِ الصَّلَاةِ - وهو المسجدُ - إلا عابرَ سبيلٍ فيه غير جالسٍ فيه ولا لابثٍ؟ هذا ممَّا اختلفَ فيه المفسِّرونَ من السلفِ .

وبكلِّ حالٍ: فالآيةُ تدلُّ على أنَّ الجنبَ ما لم يغتسلْ منهيٌّ عن الصَّلَاةِ أو عن دخولِ المسجدِ، وأنَّ استباحةَ ذلك تتوقفُ^(١) على الغسلِ، فيُستدلُّ به على وجوبِ الغسلِ على الجنبِ إذا أراد الصَّلَاةَ أو دخولَ المسجدِ.

(١) في «ط»: بالثناء والياء معا .

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثٌ :

٢٤٨ - مَالِكٌ (١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

غسلُ اليدين [.....] (٤) قبلَ الوضوءِ شبهُ غسلِهما للمتوضئ (٥) قبلَ إدخالِهما في الإناء.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (٢ - أ / ط) وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: يَغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦) مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ .

وَاسْتَحْسَنَ أَحْمَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ وَكَيْعٍ .

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وتمامه: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك» به؛

وهذه عاداته في الغالب، وقد نبهنا عليه في بعض المواضع .

(٢) زاد في «اليونانية»: «زوج النبي ﷺ» .

(٣) في «اليونانية»: «فغسل» .

(٤) هنا كلمة تأكلت لقدم النسخة ولعلها: «هاهنا» والله أعلم .

(٥) في «ط»: «للمتوضئ» وما أثبتناه هو الصواب .

(٦) (٣١٦) .

وقال أبو الفضل بن عمار^(١): ليست عندنا محفوظة .

قلت: وتابعه - أيضاً - على ذكرِ الثلاثِ في غسلِ الكفين^(٢): مباركُ ابنُ فضالة، عن هشام .

خرج حديثه ابنُ جرير الطبريُّ . ومبارك ليس بالحافظ .

وكذلك رواها ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة .

وقد رويتُ - أيضاً - من حديثِ أبي سلمة، عن عائشة^(٣)، وسيأتي حديثه .

وقد رويَ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ اسْتَنْجَى، ثُمَّ دَلَّكَهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا قَبْلَ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وسيأتي ذلك - فيما بعد^(٤) - إن شاء الله تعالى .

وقولُ عائشة: «ثم توضعُ كما يتوضعُ للصلاة» يدلُّ على أَنَّهُ تَوَضَّأَ وضوءاً كاملاً قبلَ غسلِ رأسه وجسده . وروى أبو معاوية الضَّريرُ هذا الحديثَ عن هشام، وزاد في آخرِ الحديثِ: ثم غسلَ رجليه . خرَّجه مسلم^(٥) .

وتابعه عليها محمدُ بنُ كُنَّاسة، عن هشام . خرَّجَ حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي» في الفقه^(٦) .

(١) في جزء «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص/٧٢) .

(٢) في «ط»: «الكفن» بإسقاط الياء .

(٣) انظر «المصنف» (١/٦٣) لابن أبي شيبة، و«المسند» (٦/٩٦) وسيأتي بعد قليل .

(٤) (ص/٢٦٤) عند حديث رقم (٢٥٧) . (٥) (٣١٦) .

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، غلام الخلال . قال ابن أبي

يعلى في «طبقات الخنابلة» (٢/١٢٠): «كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها =

وذكر أبو الفضل بن عمار^(١) أنَّ هذه الزيادة ليست بمحفوظة
قلت: ويدلُّ على أنها غيرُ محفوظة عن هشام: أنَّ أيوبَ روى هذا
الحديث عن هشام، وقال فيه، فقلتُ لهشام: يغسلُ رجله بعد ذلك؟
فقال: وضوءه للصلاة وضوء للصلاة. أي: أنَّ وضوءه في الأول كاف.
ذكره ابنُ عبد البر^(٢). وهذا يدلُّ على أنَّ هشاماً فهمَ من الحديث أنَّ
وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسلِ الرجلين كذلك، لم يحتجْ إلى إعادة
غسلهما.

وقد روى حمادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن
عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يغسلُ
يديه ثلاثاً، ثم يأخذُ بيمينه فيصبُّ على شماله، فيغسل فرجه حتى يُنقيه،
ثم يغسلُ يده غسلًا حسناً، ثم يمضمضُ ثلاثاً، ويستنشقُ ثلاثاً، ويغسلُ
وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه الماءَ ثلاثاً، ثم يغتسلُ
فإذا خرجَ غسلَ قدميه. خرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) عن عفان، عن حماد.

وخرَّجه ابنُ جريرِ الطَّبْرِي^(٤) من طريقِ حجاج بن منهال، عن حماد،
به. وفي روايته: «ثمَّ يغسلُ جسده غسلًا، فإذا خرجَ من مغتسله غسلَ

= كتاب «الشافعي» نحو ثمانين جزءاً» ١. هـ وترجمه الحافظ الذهبي في «السير»
(١٦/١٤٣-١٤٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩) وذكروا وفاته سنة ٣٦٣ هـ.

(١) في «العلل» له (ص/٧٢).

(٢) «التمهيد» (٩٣/٢٢) بتصرف من ابن رجب - رحمه الله - .

(٣) «المسند» (٦/٩٦)، و«المصنف» (١/٦٣) كما سبق في بداية شرحه على الباب .

(٤) لم نهتد إليه في مظانه من «التفسير» ولعله في غيره .

رجليه».

وخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) من طريق مؤمل، عن حماد، عن عطاء بن السائب، وعلي بن زيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من جنابة غسل كفيه ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء^(٢)، ثم يأخذ الماء بيمينه فيصبه على شماله ثم يغسل فرجه، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ويغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم يصب على رأسه الماء واحداً واحداً، فإذا خرج من مغتسله غسل قدميه .

وخرجه النسائي^(٣) بمعناه، ولم يذكر (٢ - ب/ط) غسل رجله في الآخر، وعنده أنه صب على رأسه ثلاثاً. وفي رواية له: «ملء كفيه»^(٤).

وروى الإمام أحمد^(٥): ثنا هشيم: أنا خالد، عن رجل من أهل الكوفة، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه. وروى الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وحدثني عمرو ابن سعد، عن نافع مولى ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة. قال الأوزاعي: «واتفقت^(٦) الأحاديث على هذا: يداً فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء

(١) (٢٦٦٩)، (٢٦٧٠) .

(٢) في «الأوسط»: «الماء» . (٣) (٢٠٦/١) .

(٤) الذي عند النسائي: «فأخذ بكفه» ، وهذه الزيادة عند الدارقطني في «السنن» (١١٤/١) .

(٥) «المسند» (١٧٠/٦) .

(٦) في المطبوع من «المجتبى» (٢٠٥/١): «واتسقت» .

فِيصَبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيَسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضَمُضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْهُ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَهَكَذَا كَانَ [غَسَلَ] (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا .

خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

وهذا مما رواه الأوزاعي بالمعنى الذي فهمه من حديث عائشة وحديث عمر؛ وليس هو لفظ حديثهما؛ ولكنه إلى لفظ حديث عمر أقرب؛ فإن حديث عمر روي بمعنى مقارب لما قاله الأوزاعي من غير طريقه. خرجه الإمام أحمد (٣) من طريق شعبة، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن رجل حدثه أنهم سألوا عمر عن غسل الجنابة وعن صلاة التطوع في البيت وعن ما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض فقال: لقد سألتُموني (٤) عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعاً نوراً، فمن شاء نورَ بيته»، وقال في الغسل من الجنابة: «يغسلُ فرجه، ثم يتوضأ، ثم يفيضُ على رأسه ثلاثاً»، وقال في الحائض: «ما فوق الإزار» (٥) .

وخرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَسْنَدِ عُمَرَ» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ عَاصِمٍ،

(١) زيادة من «سنن النسائي» .

(٢) «المسند» (١٤/١) بالمعنى .

(٣) في «ط»: «سلمتموني». وصوبناه .

(٤) قال علي بن المديني: «هذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو لم يلق عمر بن الخطاب» انظر «مسند الفاروق» (١/١٢٩) للحافظ ابن كثير، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/١٥٣) .

وفي بعض رواياته: «توضأ وضوءك للصلاة، ثم أفض الماء على رأسك، ثم على جسدك، ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجلك». وفي رواية له^(١)، عن عاصم، عن عمير مولى عمر: أن نقرأ سألوا عمر، فذكر الحديث، وقال في حديثه: «وأما الغسل فتفرغ بشمالك على يمينك، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم تغسل فرجك وما أصابك، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، كذلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك».

ورواه ابن أبي ليلى، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن عمرو بن شرحبيل - وهو: أبو مسيرة - عن عمر، وقد ذكر الحديث وقال فيه: «وأما الغسل من الجنابة فصب بيمينك على شمالك واغسلها واغسل فرجك وتوضأ (٣ - أ/ط) وضوءك للصلاة، ثم أفض على رأسك وجسدك، ثم تحوّل فاغسل قدميك».

خرجه الإسماعيلي.

وقد فهم الأوزاعي من حديث عمر، وعائشة أن الوضوء يكون ثلاثاً ثلاثاً إلى مسح الرأس، ولا يمسح الرأس؛ بل يصب عليه الماء ثلاث مرات، فيكتفي بغسله للجنابة عن مسحه، ثم يصب الماء على سائر جسده ويغسل رجليه.

فأما القول باستحباب تثليث الوضوء قبل غسل الجنابة، فقد نص عليه سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحابنا. ولم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً وعلى تثليث صب الماء على الرأس

(١) عند ابن ماجه عقب حديث (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤/١) ووقع فيه:

عاصم بن عمر - تصحيف .

وأما القولُ بأنه لا يمسحُ رأسه؛ بل يصبُّ عليه الماءَ صبًّا ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنازة: فهذا قد رُوِيَ صريحاً عن ابنِ عمر، ونصاً عليه إسحاقُ بن راهويه، نقله عنه حرب، ونقله أبو داود^(١) عن أحمدَ ونقل عنه قال: لا يغسلُ رجله قبل الغسل .

وروي عن ابنِ عمر أنه قال: توضأَ وضوءك للصلاة إلا رجلك^(٢) .
وظاهرُ هذا أنه يمسحُ رأسه ولا يغسلُ رجله . وهو قولُ الثوري وغيره من العلماء .

والاكتفاءُ بغسلِ الرأسِ عن مسحه يدل^(٣) على أنَّ غسلَ الرأسِ في الوضوءِ يجرى عن مسحه؛ لكنَّه في الوضوءِ المفردِ مكروهٌ، وفي الوضوءِ المقرونِ بالغسلِ غيرُ مكروه .

وزهدت طائفةٌ من العلماءِ إلى أنَّه يكملُ وضوءه كلَّه بمسحِ رأسه وغسلِ قدميه قبلَ الغسلِ: وهو المشهورُ عند أصحابنا، وهو قولُ الخلالِ وصاحبه أبي بكر، وهو قولُ مالك، والشافعيُّ في أشهرِ قوليهِ؛ لظاهرِ حديثِ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا^(٤)، وقالوا: حديثُ عائشةَ حكايةٌ عن فعلِ النبي ﷺ الدائمِ في غسله للجنازة، وأمَّا ميمونة^(٥) التي روت تأخيرَ غسلِ رجله فإنَّها حكَّتْ غسله في واقعةِ عين؛ ولكن قد تبين أنَّه روي عن عائشة ما يوافقُ حديثَ ميمونةَ في تأخيرِ غسلِ القدمين،

(١) في «المسائل» (ص/١٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/٧٠) في «مصنفيهما» .

(٣) في «ط»: «تدل» وما أثبتناه أقرب للصواب .

(٤) (٢٤٨) . (٥) كما سيأتي برقم (٢٥٧) .

ولم يأتِ عنها ولا عن غيرها التَّصريحُ بمسحِ الرَّأسِ في الوضوء .
ونصَّ أحمدُ في روايةِ جماعةٍ على أنَّه مخيرٌ بين تكميلِ الوضوءِ أو
لا وبين تأخيرِ غسلِ الرجلينِ إلى أن يكملَ الغسلَ .

وحكى للشَّافعيِّ في تكميلِ الوضوءِ أو لا قبلَ الغسلِ قولان، نقلَ
عنه البُويطيُّ^(١) تأخيرَ غسلِ الرجلينِ، والأصحُّ عند أصحابه: التَّكْميلُ .

وقال سفيانُ الثوريُّ: يتوضأُ ثلاثاً ثلاثاً إلى أن ينهي^(٢) إلى رأسه
فيمسحه مرةً ثم يفيضُ عليه ثلاثاً ويبالغ بالماءِ أصولَ الشَّعرِ ويغسلُ لحيتهُ
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم يفرغُ على سائرِ جسده من الماءِ (٣) -
ب/ط)، ثم ينتحى عن مكانه فيغسلُ قدميه . هكذا حكى أصحابه عنه
في كُتُبهم .

والذين قالوا: يكملُ وضوءه قبل الغسلِ قالوا: لا يعيدُ غسلَ قدميه
بعده . قاله إبراهيمُ النخعيُّ، ومسلم بن يسار^(٣)، وهشام بن عروة، وأبو
الأسود يقيم عروة، ونصَّ عليه أحمدُ .

ومن أصحابنا من قال: يُستحبُّ إعادةُ غسلِ قدميه إذا انتقلَ من
مكانه تطهيراً لهما وتنظيفاً . وحكى الترمذيُّ في كتابه^(٤) ذلك عن أهلِ
العلم، وفيه نظرٌ . وقد كان الشَّعبيُّ^(٥) إذا خرجَ من الحمامِ يخوضُ ماءً

(١) هو الإمام يوسف بن يحيى البُويطيُّ المصري له «المختصر» الذي اختصره من كلام
الشَّافعي، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (١٦٢/٢ - ١٦٥) .

(٢) كذا في «ط» ولعل الصواب: «يتتهي» .

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٩/١) .

(٤) «الجامع» عقب حديث (١٠٤) .

(٥) في «ط»: «الشعبي» خطأ .

الحمام ولا يغسلُ قدميه. وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(١)، عن الأسودِ، عن عامرٍ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ بعد ما يغتسلُ يخرجُ من الكنيفِ يغسلُ قدميه. وخرَّجه عنه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»، وهو مختصر من حديث صفة الغسل الذي سبق ذكره، وذكر الكنيف فيه غريب.

الحديثُ الثاني : من رواية:

٢٤٩- الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ النبي ﷺ^(٢) وضوءَهُ للصلاة، غيرَ رجليه، وغسل^(٣) فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاضَ عليه الماءَ، ثم نَحَى رجليه، فغسلَهُمَا، هذه^(٤) غُسلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

خرَّجه عن الفريابي، عن الثوري، عن الأعمش هكذا، وفيه التصريحُ بأنه لم يغسل رجليه في أولِ وضوئه^(٥)؛ بل أخرَّ غسلَ رجليه حتَّى فرغَ من غسلِهِ .

وخرَّجه - فيما سيأتي^(٦) إن شاء الله تعالى - من حديث ابن عيينة،

(١) لم نجده في «المصنف» ولعله في «مسنده» والله أعلم .

(٢) في «اليونانية»: «رسول الله» .

(٣) في «ط»: «غسله» وأثبتنا ما في «الصحيح» .

(٤) كتب بحاشية «ط»: «خ - هذا» أي في نسخة: هذا - وهو الموافق لإحدى روايات الصحيح، انظر «اليونانية» .

(٥) في «ط»: «وضوه» .

(٦) (الفتح: ٢٦٠) .

عن الأعمش، وقال في حديثه، فتوضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله .

وهذه الرواية تُحتملُ أن يكونَ أعادَ غسلَ رجله لما أصابها من الترابِ حيثُ كانَ يغتسلُ على الأرضِ في مكانٍ غيرِ مُبلَّطٍ ولا مُقَيَّرٍ؛ لكن روايةَ سفيانِ صريحَةً باستثناءِ غسلِ رجله في أولِ الوضوءِ . وخرَّجه (١) - أيضاً - من طريقِ حفص بن غياث، عن الأعمش، وفي حديثه: ثُمَّ تَمَضَّمْ واستنشَقْ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ . وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه لم يمسحْ رأسه ولاغسلْ قدميه أولاً في الوضوءِ، بل أفاضَ الماءَ على رأسه عند مسحه . وخرَّجه أيضاً (٢) - من طريقِ عبد الواحد، عن الأعمش، وفي حديثه: ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ . وخرَّجه (٣) من طريقِ أبي عوانة، والفضل بن موسى، وأبي حمزة، عن الأعمش كذلك، إلا أنه لم يذكِرِ التثليثَ (٤ - أ/ط) في غسلِ رأسه . وقد رواه وكيعٌ، عن الأعمش، فذكر في حديثه أنه غسلَ وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً . خرَّجه من طريقه الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه (٤) .

وقوله في هذه الرواية «هذا غسله من الجنابة» مما يشعرُ بأنه ليسَ من تمامِ حديثِ ميمونة . وقد رواه زائدةٌ، عن الأعمش، وذكر فيه أنَّ ذكرَ غسلِ الجنابةِ إنما هو من قولِ سالمِ بن أبي الجعد .

(٢) (٢٦٥) .

(١) (٢٥٩) .

(٣) (٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦) .

(٤) «السند» (٦/ ٣٣٠، ٣٣٥)، وابن ماجه (٥٧٣) .

خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» .
 وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَفِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:
 سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا -
 - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ
 الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَمِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِهِ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَكَفَا بِيَمِينِهِ عَلَى
 شِمَالِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ وَأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ كُلَّهُ إِلَّا^(٢) بَعْدَ كَمَالِ الْغَسْلِ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
 الْغَسْلِ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

وَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعْمُ مِنَ
 الْغَسْلِ؟

(١) (٢٨١) .

(٢) كَتَبَ هُنَا فِي «ط»: «إِلَى» وَلَعَلَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَأَصْلُهَا إِلَى مَا أَثْبَتَاهُ .

(٣) أَحْمَدُ (١٩٢/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ
 (١٠٧) .

وَانظُرْ «الْمَصْنَف» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨/١) .

وخرجه الطبراني، والحاكم عنه مرفوعاً ووقفه أصح^(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: يكفيك الغسل^(٢).

وروي إنكاره عن ابن مسعود - أيضاً - وروي عن أصحاب ابن مسعود: علقمة، وغيره، وعن سعيد بن جبير، والنخعي^(٣).

وروي عن حذيفة من وجه منقطع إنكار الوضوء مع الغسل^(٤). وكذا روي عن الشعبي^(٥) أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة؛ ولكن قد صحت السنة بالوضوء قبل الغسل.

وأما الوضوء بعد الغسل فلم يصح فيه شيء.

وروي الرخصة فيه عن علي رضي الله عنه، وأنكر صحة ذلك عنه النخعي.

ونقل يعقوب بن بختان^(٦) عن أحمد في الحائض: أنها إن شاءت

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧١/١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٣/١ - ١٥٤) مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/١) موقوفاً، ووقفه أشبه كما رجحه المؤلف، وكذلك الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠/٢).

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٨/١ - ٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨/١ - ٦٩) من طريق طلحة، عن إبراهيم، عنه به، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

قال علي بن المديني، وأبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ». انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/٩).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة - أيضاً - (٦٤/١).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، روى مسائل صالحة كبيرة عن الإمام أحمد، انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤١٥/١). لابن أبي يعلى.

أَخَّرَتِ الْوُضُوءَ عَنِ الْغَسْلِ، وَإِنْ شَاءَتْ بَدَأَتْ بِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِغَسْلِ الْحَيْضِ وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجُنُبَ مَخِيرٌ، إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ. وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَسْلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ (٤ - ب/ط) أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغَسْلِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا سَبَقَ^(١) مِنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ مَعَ الْغَسْلِ.

فَإِنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا حَدُّهُ الْأَكْبَرُ خَاصَّةً وَيَبْقَى حَدُّهُ الْأَصْغَرُ فَلَا يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةُ بِدُونِ تَجْدِيدِ وَضُوءٍ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، أَشْهَرُهُمَا:

أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ إِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ الْأَصْغَرُ بِدُونِ الْوُضُوءِ، وَحُكْمِي عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: فَإِذَا اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ارْتَفَعَ حَدُّهُ الْأَكْبَرُ، وَلَمْ يَرْتَفِعِ الْأَصْغَرُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَمَنْ حَكَمَى عَنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ لَا يَرْتَفِعُ بِدُونِ الْوُضُوءِ مَعَ الْغَسْلِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَالِطٌ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ حَكَمَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) فِي «ط»: «يَسْبِقُ».

(٢) «الْتَمَهِيدُ» (٢٢/٩٣).

ومذهبُ الشافعيّ: أنّه يرتفعُ حدثاهُ بنيةِ رفعِ الحدثِ الأكبرِ خاصةً، ولا يحتاجُ إلى نيةِ رفعِ الحدثِ الأصغرِ.

وذهب إسحاقُ، وطائفةٌ من أصحابنا - كأبي بكرِ عبدِ العزيزِ بنِ جعفر - إلى أنّه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بالغسلِ وحدهُ حتّى يأتي فيه بخصائصِ الوضوءِ من الترتيبِ والموالاتِ.

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ: فقد ذكرنا حكمَهُما في الوضوءِ - فيما سبق^(١) - وأما في الغسلِ فهما واجبان فيه عند أبي حنيفةَ، والثوريّ، وأحمدَ في المشهورِ عنه، وعنه يجبُ الاستنشاقُ وحدهُ.

واختلف أصحابنا: هل يجبُ المبالغةُ فيهما في الغسلِ إذا قلنا: لا يجبُ ذلك في الوضوءِ أم لا؟

على وجهين. ومذهبُ مالكٍ، والشافعي^(٢): أنّ المضمضةَ والاستنشاقَ سنةٌ في الغسلِ كالوضوءِ.

(١) أي في «كتاب الوضوء»، وهذا الكتاب ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١٥/١) و«الأم» (٤١/١).

٢ - بَابُ

غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

٢٥٠ - الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.

هذا الحديثُ قد ذكرناه^(١) - فيما سبق - في باب «الوضوء بالمدِّ»

وتكلّمنا عليه بما فيه كفاية؛ فأغنى ذلك عن أعادته هاهنا، وذكرنا حكمَ

اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَابِ «وضوء الرجل مع المرأة».

(١) في «ط»: «كرناه» بدون حرف الذال.

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ .

الحديثُ الأولُ: من رواية:

٢٥١ - عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ (١) شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوها عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥- أ/ ط) فَدَعَتْ بِإِنَاءِ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ وَالْجُدِّي، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَرَ صَاعٌ.

هذا الحديثُ خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٢)، عن يزيد بن هارون، عن شعبة - مختصراً - وفي حديثه: قدر الصَّاعُ، كما أشار إليه البخاريُّ وخرَّجه مسلمٌ (٣) من طريقِ معاذِ العنبريِّ، عن شعبة، وفي حديثه: قدر صاع - أيضاً - ولفظه عن أبي سلمة: قال: دخلتُ على عائشةَ أنا وأخوها من الرضاةِ، فسألها عن غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الجنابةِ، فدعتُ بإناءٍ قدر الصَّاعَ، فاغتسلتُ وبيننا وبينها سترٌ، وأفرغتُ على رأسها ثلاثاً قال:

(١) في «اليونانية»: «قال: حدثني».

(٢) في «المسند» (١٤٣/٦).

(٣) في «صحيحه» (٣٢٠).

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرِ .

والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَتْ بِإِنَاءِ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ بِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوِ الصَّاعِ .

وهذا مما يدلُّ على أَنَّ تقديرَ ماءِ الغسلِ ليسَ هو على وجهِ التَّحديدِ، بل على التَّقريبِ، وقد سبقَ التَّنبيهُ عليه .

قال القرطبيُّ: ظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّهما - يعني: أبا سلمةَ، وأخا عائشةَ - أدركا عملها في رأسها وأعلى جسدها ممَّا يحلُّ لذي المحرم أن يطلِّعَ عليه من ذواتِ محارمه؛ وأبو سلمةَ ابنُ أخيها نسبا، والآخرُ أخوها من الرِّضاعةِ، وتحققا بالسَّماعِ كيفيةَ غسلِ مالم يشاهدها من سائرِ الجسدِ، ولولا ذلك لاكتفتُ بتعليمهما بالقولِ ولم تَحْتَجْ إلى ذلك الفعلِ . قال: وإخباره عن كيفية شعورِ أزواجِ النبي ﷺ يدلُّ على رؤيته شعرها، وهذا لم يُخْتَلَفْ في جوازِهِ لذي المحرمِ إلا ما يُحكى عن ابنِ عَبَّاسٍ من كراهةِ ذلك . انتهى وقوله: «إِنَّ أبا سلمةَ كان ابنَ أخيها نسبا» غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ أبا سلمةَ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، ولعلَّ القرطبيَّ ظنَّه ابنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ؛ وإنَّما ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ هو القاسمُ، والظاهرُ أَنَّ أبا سلمةَ كان إذ ذاك صغيراً دونَ البلوغِ والآخر^(١) كان أخاها من الرِّضاعةِ:

وقد اختلفَ العلماءُ فيما يباحُّ للمحرمِ أن ينظرَهُ من محارمه من النساءِ: هل هو ما يظهرُ غالباً في البيوتِ كالرأسِ واليدينِ والذَّرَاعينِ

(١) في «ط»: «والآخر» بدون ألف .

والسَّاقِينِ والوجه والرقة والشعر (٥ - ب/ ط) أو ماليس بعورة وهو الوجه،
والكفَّانِ أو الوجه فقط أو له النَّظْرُ إلى ما عدا ما بين السرة والركبة؟
وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك اختلفوا في الصَّبِيِّ المُمِيزِ إذا كان ذا شهوة هل هو كالمحرم أو
كالأجنبيِّ البالغ؟

وفيه روايتان عن أحمد.

وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ وهب، عن أسامة بن زيد، أنَّ محمدَ بن
إبراهيم بن الحارث التيمي حدّثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:
دخلتُ على عائشة فقلتُ لها: كيفَ غسلُ رسولِ الله ﷺ من الجنابة؟
فقلتُ: أدخِلُ معك يا ابنَ أخي رجلاً من بني أبي القعيسِ - من بني
أخيها من الرضاعة - فأخبر أبا سلمة بما تصنعُ فأحدثُ أنا فأكفنته ثلاثَ
مراتٍ على يدها قبل أن تدخلَ يدها فيه، فقال: صبّتُ على يدها من
الإناءِ يا أبا سلمة ثلاثَ مراتٍ قبل أن تدخلَ يدها فقلتُ: صدق، ثم
مَضْمُضْتُ واستنثرتُ فقال: هي تمضمضُ وتستنثرُ فقلتُ: صدق، ثم
غَسَلْتُ وجهها ثلاثَ مراتٍ، ثم حَفَنْتُ على رأسها ثلاثَ حفناتٍ، ثم
قالت بيدها في الإناءِ جميعاً، ثم نَضَحْتُ على كتفيها ومنكبيها كلَّ ذلك
تقولُ إذا أخبر ابنَ أبي القعيسِ ما تصنعُ: صدق. خرَّجه بقيُّ بن مخلد،
وابنُ جريرِ الطبريُّ.

وهذا سياقٌ غريبٌ جداً، وأسامة بن زيد الليثيُّ ليس بالقوي.

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ ابنَ أخيها من الرضاعةِ اطَّلَعَ على غسلِها،
وهذا يتوجَّهُ على قولٍ من أبا حٍ للمحرم أن ينظرَ إلى ما عدا ما بين السرة

والركبة، وهو قولٌ ضعيفٌ شاذ، وروايةُ الصَّحَّاحِينَ تخالفُ ذلك، وتدُلُّ على أن أبا سلمةَ وأخا عائشةَ كانا - جميعاً - من وراءِ الحجابِ.

وروى الإمامُ أحمدُ^(١): ثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ عليّة - نا يونسُ، عن الحسنِ: قال رجلٌ: قلتُ لعائشةَ: ما كان يَقْضِي عن رسولِ اللهِ ﷺ غسلَهُ من الجنابةِ؟ قال: فدعتُ بإناءِ حزره^(٢) صاعاً بصاعِكُمْ هذا. وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ^(٣).

وقوله: «بصاعِكُمْ هذا» ربما أشعرَ بأنَّه الصاعُ الذي زيدَ فيه في زمنِ بني أميةَ كما سبق ذكر ذلك في باب «الوضوء بالمد» وهذا يشهدُ لحديثِ مجاهدٍ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بنحوِ^(٤) ثمانيةِ أرطالٍ، وفي روايةٍ: أو تسعةٍ أو عشرةٍ، وقد سبقَ ذكره - أيضاً.

الحديثُ الثَّانِي: خرَّجه من رواية:

٢٥٢ - أبي إسحاق: نا^(٥) أبو جعفرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ^(٦) (٦ - أ/ط)، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٦).

(١) في «المسند» (٢١٦/٦) وهذا الموضعُ مما يستدرِك على «أطراف المسند» للحافظ، والله أعلم. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥/١).

(٢) هكذا في «ط»، وفي «المسند»: «حزرته».

(٣) لإبهام الرجل بين الحسن، وعائشة؛ على قول بعض أهل العلم، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٥٥٩/٢ - ٥٦٠).

(٤) كذا في «ط».

(٥) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٦) كلمة: «واحد» ليست في «اليونينية»، ولم يشر إليها القسطلاني في «إرشاد الساري» فالله أعلم.

أبو جعفرٍ هو: محمدٌ بن علي بن حسين، وأبوه: عليُّ بن حسينِ:
زين العابدين.

وفي هذا دلالةٌ على أَنَّ ساداتَ أهلِ البيتِ كانوا يَطْلُبون العلمَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ كما يطلبُهُ غيرُهُم؛ فدلَّ ذلك على كذبِ ماتزعمه الشيعةُ أَنَّهُم غيرُ محتاجينَ إلى أخذِ العلمِ عن غيرِهِم، وأنَّهُم مُختصون بعلمِ يحتاجُ النَّاسُ كُلَّهُم إليهِم، ولا يحتاجون هم إلى أحدٍ، وقد كَذَّبَهُم في ذلك جعفرُ بن محمدٍ وغيرُهُ من علماءِ أهلِ البيتِ رضي اللهُ عنهم.

وخرَجَ النسائيُّ^(١) هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، ولفظه: عن أبي جعفر قال: تَمَارِينَا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنْ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنَ الْمَاءِ، قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا^(٢)، صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

ومرادُه بذلك: رسولُ اللهِ ﷺ، وقد روى يزيدُ^(٣) بن أبي زيادٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن جابرٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٤)؛ وفي روايةٍ لأحمد^(٥): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْزِيُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، قَالَ: قَدْ كَفَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

(١) في «المجتبى» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) في «ط» كلمة غير مقروءة ورسمها هكذا: «ولاله».

(٣) في «ط» غير مقروءة، والتصويب من المصادر الآتية.

(٤) «المسند» (٦/ ٣٠٣)، وأبو داود (٩٣).

(٥) «المسند» (٣/ ٣٧٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٥).

وخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكم^(١)، من روايةِ حصين، عن سالم، عن جابرٍ بنحوه.

ففي روايةِ سالمٍ رفعَ أولَ الحديث؛ مع أنه رَوَى أوله موقوفاً - أيضاً - من حديثه كما في روايةِ أبي جعفر، ولعلَّ وقفَ أوله أشبه وأما آخره فمرفوعٌ.

وقد قيل: إنَّ هذا الرجلَ الذي قال لجابرٍ: مايكفيني هو الحسنُ بن محمد ابن الحنفية، وهو أولُ من تكلم بالإرجاء. وقيل: إنَّه كان يميلُ إلى بعضِ مذاهب الإباضية في كثرة استعمالِ الماءِ في الطَّهارة، والذي في «صحيح مسلم»^(٢) من حديثِ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بَنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

وليسَ في هذه الرواية ذكرُ الصاع، بل ذكرُ الثَّلاثِ حَفَنَاتٍ.

وقد (٦ - ب/ط) خرجه البخاريُّ^(٣) من طريقِ معمر بن سام^(٤)، عن أبي جعفرٍ محمد بنِ علي، عن جابرٍ بمعناه^(٥). فقد تبينَ بهذا أنَّ الذي استقبلَ الثَّلاثِ حَثِيَّاتٍ فِي الْغَسْلِ هو محمدُ بن الحسن بن الحنفية. وأما الذي استقبلَ الصَّاعَ فمحمَّلٌ أنه هو وأنه غيره، والله أعلم.

(١) ابن خزيمة (٦٢/١)، والحاكم (١٦١/١).

(٢) (٣٢٩).

(٣) (٢٥٦).

(٤) هو معمر بن يحيى بن سام، وقيل: معمر - بالتشديد، انظر «الإكمال» (٢٧٠/٧).

(٥) في «ط»: «بمعناه» - بدون هاء - كذا.

الحديث الثالث: قال البخاري:

٢٥٣ - ثا^(١) أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد^(٢).

قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم.

هذا الذي ذكره البخاري - رحمه الله - أن الصحيح ما رواه أبو نعيم، عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيه نظر. وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذلك.

وخرجه مسلم^(٣)، عن قتبية، وأبي بكر بن أبي شيبة - جميعاً - عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد.

وخرجه الترمذي^(٤) عن ابن أبي عمير، عن سفيان كذلك، وعنده: «من إناء واحد»، وكذلك^(٥) رواه الإمامان: الشافعي^(٦) وأحمد^(٦)، عن ابن عيينة.

(١) كذا في «ط» .

(٢) زاد في «اليونانية»: «وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي، عن شعبة: قدر صاع».

(٣) (٣٢٢).

(٤) في «الجامع» (٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في «ط»: «وكذلك» كذا.

(٦) الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٩/١ - بترتيب السندي)، والإمام أحمد في «مسنده»

(٣٢٩/٦).

وذكر الإسماعيليُّ في «صحيحه» مَنَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كَذَلِكَ: الْمُقَدَّمِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّاسُ النَّرْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ الطَّالِقَانِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ مَنِيعٍ، وَالْمَخْزُومِيُّ^(١)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَابْنُ الْبَزَّازِ^(٢)، وَأَبُو هَمَّامٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ وَكَيْعٍ، وَالْأَحْمَسِيُّ^(٣). قَالَ: وَهَكَذَا يَقُولُ ابْنُ مَهْدِيٍّ - أَيْضًا - عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ يَغْتَسِلَانِ، فَالْحَدِيثُ رَاجِعٌ إِلَى مِيمُونَةَ.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل»^(٤) أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ فِيهِ: «عَنْ مِيمُونَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي نَعِيمٍ الَّتِي صَحَّحَهَا الْبَخَّارِيُّ وَهَمَّ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ خَالَفَ ابْنَ عَيْنَةَ، فَرواهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ. قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ جَرِيحٍ أَشْبَهَ^(٤).

كَذَا قَالَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جَرِيحٍ هَذَا: خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ^(٦) عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْي (٧) - أ/ط) أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) هو: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

(٢) ابن البزار هو: الحسن بن الصباح البزار، ويقال: ابن البزار. انظر «تهذيب الكمال» (١٩١/٦).

(٣) الأحمسي هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٨).

(٤) (٥/٧١ - أ).

(٥) (٣٢٣).

(٦) في «ط»: «أكثر»، وما أثبتناه عن رواية مسلم المطبوعة.

بفضل ميمونة وهذا لا يرجحُ على رواية ابن عيينة، لأنَّ ذَكَرَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فِي إِسْنَادِهِ مَشْكَوْكٌ فِيهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ فَلَفْظُ الْحَدِيثِ مُخَالَفٌ لِلْفِظِّ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ فِيهِ اغْتِسَالُهُمَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ جَرِيحٍ فِيهِ اغْتِسَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي بَابِ «غَسَلَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ» وَقَدْ بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ - فِيمَا تَقَدَّمَ ^(١) -، وَخَرَجَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَخَرَجَ - أَيْضًا - فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيمَا يَأْتِي، وَحَدِيثَ أَنَسٍ، وَخَرَجَ حَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْحَيْضِ» ^(٢).

وَلَكِنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَتَقَدِّمِ فِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْفَرْقِ وَأَنَّه سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ فِي الْغَسْلِ، وَقَدْ سَبَقَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ.

(١) الباب رقم (٢).

(٢) كما سيأتي برقم (٣٢٢) باب «النوم مع الحائض وهي في ثيابها».

٤ - بَابُ

مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ .

الحديث الأول: من رواية:

٢٥٤ - أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

وخرجه مسلم^(١)، ولفظه: تَمَارُوا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

وفي لفظ آخر خرجه الإمام أحمد^(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَاخْذُ مِلءَ كَفِّي مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثًا، فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي». وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ «جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ»، وَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ «سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ «نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ طَعْمٍ» بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَجَبْرِ، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، ذَكَرَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ.

(١) (٣٢٧).

(٢) «المسند» (٤/٨١).

(٣) في «العلل» (٤/١٠٢ - ١).

الحديث الثاني: من طريق:

٢٥٥ - شعبة، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ (١)
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

الحديث الثالث: قال البخاري:

٢٥٦ - نَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ
[قال: (٢)] قَالَ لِي جَابِرٌ: أَنَا نِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ
أَكْفٍ فَيُفِيضُهَا عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهِ فَقَالَ (٣): (٧-
ب/ط) لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ
شَعْرًا.

وقد خرجه مسلم^(٤) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
جابر بمعناه، وقد تقدم لفظه.

وخرج مسلم - أيضاً^(٥) - من حديث أبي سفيان، عن جابر أن وفد
ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟
فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

وقد سبق عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثًا مِنْ حَدِيثِ
عائشة، وميمونة - أيضاً.

(٢) من «اليونانية».

(٤) (٣٢٩).

(١) زاد في «اليونانية»: «ابن عبد الله».

(٣) كررت في «ط».

(٥) (٣٢٨).

وقد روي أنه ﷺ كان يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر. خرجه البخاري^(١) من حديث القاسم، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعاً بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه^(٢) فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه.

وخرجه مسلم^(٣)، وعنده: فأخذ بكفيه فبدأ^(٤) بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

والظاهر - والله أعلم -: أنه كان يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى.

وقد زعم بعضهم أنه لم يكن يعم رأسه بكل مرة؛ بل كان يفرغ واحدة على شقه الأيمن وواحدة على شقه الأيسر، ويجعل الثالثة للوسط من غير تعميم للرأس بكل واحدة.

هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن لا يستحب التلث في الغسل؛ وهو خلاف الظاهر.

وقد روي من حديث عمر مرفوعاً أنه يدل ذلك رأسه في كل مرة. وقد ذكرناه فيما تقدم^(٥).

وقد ذكره البخاري فيما بعد: «باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل» وخرج^(٦) فيه حديث صفيّة بنت شيبة، عن عائشة قالت: كنا إذا

(١) (الفتح: ٢٥٨) (٢) كتب فوقها في «ط» «خ بكفه» إشارة إلى أنها نسخة.

(٣) (٣١٨). (٤) الذي في «الصحيح»: «فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن...».

(٥) (ص ٢٣٨) تحت شرحه لحديث رقم (٢٤٨).

(٦) برقم (٢٧٧).

أصابَ إحدانا جنابةً أخذتُ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسها، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر. وخرَّجَه أبو داود^(١)، ولفظه: كانتُ أحدانا إذا أصابتها جنابةٌ أخذت ثلاثَ حَفَنَاتٍ هكذا - يعني^(٢): بكفيها جميعاً - فتصبُّ على رأسها، وأخذتُ بيدٍ واحدةٍ فتصبها على هذا الشقِّ، والأخرى على الشقِّ الآخر.

وظاهرُ هذا: أنَّ المرأةَ يستحبُّ لها بعد أن تصبَّ على رأسها ثلاثاً أن تأخذَ حَفَنَةً بيدها فتصبها على شقِّ رأسها الأيمن، ثم تأخذَ حَفَنَةً أخرى فتصبها على شِقِّه الأيسر فيصيرُ على رأسها خمسَ حَفَنَاتٍ.

وقد رُوِيَ هذا صريحاً عن عائشةَ من وجهٍ آخر من رواية صدقةَ بن سعيد الحنفيِّ: نا جميع بن عمير - أحد بني (٨ - أ/ط) تيم الله بن ثعلبة - قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشةَ فسألتهما إحداهما^(٣):

كَيْفَ كَتَمْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فقالت عائشةُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضأُ وضوءَهُ للصَّلَاةِ، ثم يفيضُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ، ونحنُ نفيضُ على رءوسنا خمساً من أجلِ الضفر.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي^(٤).

وجُمِيع: قال البخاريُّ: فيه نظر، قال أبو حاتم الرازيُّ: هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالحُ الحديث، وقال ابنُ عدي: عامة ما يرويه

(١) برقم (٢٥٣). (٢) هكذا في «ط»، وفي «السنن»: «تعني».

(٣) في «ط»: «إحديهما» كذا.

(٤) «المسند» (١٨٨/٦)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٨٩/١١).

وانظر «النكت الظراف» للحافظ وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٧٥/٥ ق ٧٥ أ).

لا يتابعه عليه أحد، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ثم ذكره في كتاب الضعفاء ونسبه إلى الكذب^(١).

وصدقة بن سعيد: قال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الساجي: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). وقد تابعه العلاء بن صالح، فرواه عن جميع ولكنه قال: جميع بن كثير عن عائشة، فوقفه ولم يرفعه. خرجه عنه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة»، وقال الدارقطني^(٣): المرفوع أشبه.

وقد روي ما يخالف هذا وأن المرأة تُفرغ على رأسها ثلاثاً من غير زيادة؛ ففي «صحيح مسلم»^(٤)، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وفيه^(٥) - أيضاً -، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وما أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاث

(١) انظر «التاريخ» (٢/٢٤٢)، و«الجرح» (٢/٥٣٢)، و«الكامل» (٢/١٦٧)، و«الثقات» (٤/١١٥)، و«الضعفاء والمتروكين» (١/٢١٨) (!).

(٢) قول البخاري نقله الذهبي في «الميزان» (٢/٣١٠)، وانظر «الجرح» (٤/٤٣٠)، و«الثقات» (٦/٤٦٦).

(٣) ونصه في «العلل» (١٥/ق ٧٥ - ب): «وحدث صدقة بن سعيد أشبه بالصواب» والحديث أخرجه الدارقطني - أيضاً - في «الأفراد» (٢٢٠٦ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٤) (٣٣٠).

(٥) (٣٣١).

إفراغات.

وخرجه النسائي، وعنده: فأفيضُ على رأسي ثلاثَ إفراغات ولا أنقضُ لي شعرا.

وفي «سنن أبي داود»^(١)، عن ثوبان أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: «أما الرجلُ فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأةُ فلا عليها أن لا تنفضه، لتغرفُ على رأسها ثلاثَ غَرَفات بكفيها. وأكثر العلماء على أن المرأة لا تنقضُ رأسها لغسلها من الجنابة.

وروي عن طائفة يسيرة أنها تنفضه، منهم عبدُ الله بن عمرو بن العاص، والنخعيُّ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢).

وهذا إذا وصل الماء إلى بواطن الشعر. فإن لم يصل إلى دواخله بدون النقض، ففي وجوب نقضه لغسل باطن الشعر قولان: أحدهما: (٨- ب/ط) أنه واجبٌ، وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأكثر أصحابنا، وهو رواية عن أبي حنيفة وروى عن ابن عباس قال: لو اغتسل إنسان من جنابة فبقيت شعرة لم يصبها الماء لم يزل جنبا حتى يصيبها الماء.

خرجه أبو نعيم: الفضل: ثنا مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عنه. ومندل فيه ضعف.

والثاني: لا يجب. وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، والخرقي من أصحابنا، ورجحه صاحب «المغني»^(٣) منهم. وهؤلاء جعلوا الشعر كالمفصل

(١) النسائي: (٢٤١) بمعناه، وأبو داود (٢٥٥).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٣٢ - ١٣٤).

(٣) (١/٣٠٠).

عن البدن، ولم يوجبوا سوى إيصال الماء إلى بشرة الرأس خاصة .
 وفرقت طائفة بين الرجال والنساء؛ فأوجبوا النقض على الرجل دون
 المرأة؛ لحديث ثوبان. حكاه القرطبي، وغيره، وهذا هو الصحيح من
 مذهب أبي حنيفة، وأن الرجل يجب عليه نقض شعره بخلاف المرأة؛
 لكن قالوا: إن كان شعر المرأة غير مضمفور وجب غسله كما يجب غسل
 شعر لحية الرجل .

ونقل مهنا، عن أحمد أن المرأة في غسل الجنابة كالرجل .
 وظاهر هذا يدل على أن حكمها^(١) في نقض الشعر سواء، وفي عدد
 حثيات المرأة على رأسها كالرجال سواء لا تزيد على ثلاث .

(١) كذا في «ط»، والجادة: «حكمهما».

٥ - بَابُ

الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - نا موسى بن إسماعيل: نا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح [يده] (١) بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أن ميمونة حكّت غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عدداً إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل مع شك الراوي هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثاً؟ وهذا الشك هو من الأعمش كما سيأتي بيانه في رواية أخرى إن شاء الله تعالى . وأطلقت الغسل في الباقي فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك لافي الوضوء ولا في الغسل بعد .

ولكن قد خرج البخاري (٢) هذا الحديث - فيما بعد - عن محمد بن محبوب، عن عبد الواحد، عن الأعمش، به، وقال فيه بعد غسل وجهه ويديه: ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده .

(١) سقطت من «ط»، والمثبت من «اليونانية» .

(٢) (٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦) .

وخرَّجَه في مواضعٍ آخر من طرقٍ أخرى، عن الأعمشِ، وذكر فيها غسلَ رأسه، ولم يذكر عدداً، وقد تقدَّم^(١) أنَّ وكيعاً رواه عن الأعمشِ وذكر (٩- أ/ط) فيه غسل وجهه ويديه ثلاثاً وأفاضَ على رأسه ثلاثاً. وخرَّجَه عنه الإمامُ أحمدُ^(١).

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»^(٢) من حديث عيسى بن يونس، عن الأعمشِ في هذا الحديثِ أنه أفرغَ على رأسه ثلاثَ حفناتٍ ملء كَفَّهُ . وعلى هذه الرواياتِ إنما ينبغي أن يدخلَ هذا الحديثُ في البابِ الماضي .

وقد اختلفَ العلماءُ في استحبابِ غسلِ البدنِ كُلِّه في الغسلِ من الجنابةِ ثلاثاً، فمنهم من استحبه، وهو قولُ إسحاقَ بن راهويه، وكثيرٍ من أصحابنا، وأصحابِ الشافعيِّ، وأبي حنيفة، وروى وكيع^(٣) في كتابه عن أبي مكين، عن أبي صالحٍ مولى أمِّ هانئٍ، عن أمِّ هانئٍ قالت: إذا اغتسلتَ من الجنابةِ فاغسلِ كلَّ عضوٍ^(٤) ثلاثاً. أبو صالحٍ هو باذان^(٥)، وهو ضعيفٌ جداً .

ورواه سمويه الحافظ^(٦): نا أحمدُ بن يحيى بن زيد بن كيسان: نا يزيدُ ابن زريع، عن أبي مكين، عن أبي صالحٍ: حدَّثني أمُّ هانئٍ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اغتسلَ أحدُكم فليغسلِ كلَّ عضوٍ منه ثلاثاً»

(١) (ص ٢٤٢) تحت شرحه لحديث (٢٤٩)، وانظر «المسند» (٦/٣٢٩) . (٢) (٣١٧) .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٦٥) . (٤) في «ط»: «عضوا» كذا

(٥) ويقال باذام - بالميم - انظره في «تهذيب الكمال» (٦/٤) مع الحاشية .

(٦) هو إسماعيل بن عبد الله بن مسعود. ترجمه الذهبي في «السير» (١٣/١٠-١٢)، والحديث

أخرجه أبو نعيم من طريقه في «أخبار أصبهان» (١/٧٩) .

مرات» - يعني: الجنابة .

ورواية وكيع الموقوفة أصح .

وروى الفضل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة؟ فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب .

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه^(١) .

وعطية هو العوفي فيه ضعف مشهور . ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس، ولهذا قال له السائل: إن شعري كثير .

وقد خرجه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأل رجل أبا سعيد الخدري: كم يكفي لغسل رأسه؟ قال: ثلاث حنفيات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث^(٢) .

ومما يستدل^(٣) به على تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة: ما خرجه أبو داود^(٤) من رواية حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: وأفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضلت فضلة صبها عليه، والمراد: بعد الفراغ من غسل بقية جسده، وإلا لم يكن لقولها «فإذا فضلت فضلة» معنى .

وروى وهب هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: ثم أفاض الماء على جسده، فإن بقي في الإناء شيء أفرغه عليه .

(١) أحمد (٥٤/٣)، وابن ماجه (٥٧٦)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥/١) عنه .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥/١) .

(٤) (٢٤٢) .

(٣) في «ط»: «يستدل» كذا .

ورواه - أيضاً - مبارك بن فضالة، عن هشام بنحوه .

خرَّجها ابن جرير الطبري^(١) .

وقالت طائفة: لا يستحبُّ تكرارُ غسلِ الجسدِ في غسلِ الجنابةِ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، والخرقي، وصرَّحَ به الماوردي من الشافعية، وأصحاب مالك .

وحكى الإمام أحمدُ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يغتسلُ من الجنابةِ بسبعِ مرارٍ، وقال: هو من حديثِ شعبة^(٢) - يعني: مولى ابن عباس -، مشهور عنه . قال: وأمَّا حديثُ النبيِّ ﷺ (٩ - ب/ط) فإنه كان [.....]^(٣) على رأسه ثلاثاً .

وهذا الحديثُ خرَّجه أبو داود^(٤) من^(٥) روايةِ ابن أبي ذئب، عن شعبة - وهو مولى ابن عباس -، أنَّ ابنَ عباسٍ كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ يفرغُ بيدهِ اليمنى على يدهِ اليسرى سبعَ مراتٍ ثم يغسلُ فرجَه، فنسي مرةً كم أفرغ؟ فسألني، فقلتُ: لا أدري، قال: لا أمَّ لك، وما يمنعُك أن تدرى؟! ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يفيضُ على جلدِه الماءَ ويقول: هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يتطهرُ .

وليسَ في هذه الروايةِ التَّسْبِيعُ في سوى غسلِ يدهِ اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتملُ أنَّ المرادَ به: التَّسْبِيعُ في غسلِ الفرجِ خاصةً، وهو الأظهرُ .

(١) انظر (ص ٢٣٤) بداية شرح المؤلف على حديث (٢٤٨) .

(٢) عند أبي داود كما سيأتي .

(٣) كلمة غير واضحة في «ط»، ولعلها: «يحثو» والله أعلم .

(٤) (٢٤٦) بمعناه، وانظر «التمهيد» (٩٤/٢٢ - ٩٥) .

(٥) في «ط»: «بن» خطأ .

وشعبةٌ مولى ابن عباس: قال مالكٌ: ليس بثقة، وقال مرةً: لا يشبهه القراء. وقال أحمدٌ، ويحيى: لا بأس به. وقال يحيى مرةً: لا يكتب حديثه. وقال النسائي، والجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرًا جدًا فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به.

ونقل حربٌ، عن إسحاق أنه قال في غسل الجنابة: يغسل فرجه ثلاثا، وإن احتاج إلى الاستنجاء غسل مقعدته ثلاثا إلى السبع ولا يزيد على ذلك إلا أن لا ينقي.

وظاهر هذه الأحاديث: يدل على أن النبي ﷺ اكتفى بإفاضة الماء على جسده من غير ذلك.

وجمهور العلماء على أن التذلل في الطهارة غير واجب؛ خلافاً للمالك في المشهور عنه.

٦ - بَابُ

مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا (١) أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَيَّ وَسَطِ رَأْسِهِ .

حَنْظَلَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ على هذا الحديثِ يدلُّ على أَنَّهُ فهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْحَلَابَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ .

وقد أنكرَ العلماءُ ذلكَ على البخاريِّ - رحمه الله -، ونسبوه فيه إلى الوهم، منهم: الخطابيُّ (٢) والإسماعيليُّ وغيرُ واحد، وقالوا: إِنَّمَا الْحَلَابُ إِنَاءٌ يُحَلَبُ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ: الْمَحَلَبُ - أَيضًا - . والمرادُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسَلُ مِنْ نَحْوِ (٣) الْإِنَاءِ الَّذِي يَحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ مِنَ الْمَوَاشِي، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهُ نَحْوُ الصَّاعِ . ويشهدُ لذلكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَاسِمَ سُئِلَ: كَمْ يَكْفِي مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَحَدَّثَ بِهَذَا

(١) في «اليونينية»: «قال: حدثنا» . (٢) في «أعلام الحديث» (١/٣٠٢) .

(٣) كتب فوقها في «ط»: «مد»، ولعل صواب العبارة: «أنه كان يغتسل من مد، نحو الإناء...» والله أعلم .

الحديث، وإنَّما كان السؤالُ عن قدرِ ماءِ الغسلِ، لا عن الطَّيبِ عند الغسلِ .

ذكره (١٠ - أ/ط) الإسماعيليُّ في «صحيحه»، وذكرَ - أيضاً - حديثَ ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حَلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ مِنْهُ - يعني : يومِ عرفة .

وزعمَ بعضهم أَنَّهُ الجلابُ - بالجيم -، وأنَّ المرادَ به ماءُ الوردِ، وهو - أيضاً - تصحيفٌ وخطأٌ^(١) ممَّن لا يعرفُ الحديثَ .

وزعم آخرونَ أَنَّ الحلابَ - بالحاء - وعاءٌ للطيبِ، ولا أصلَ لذلك .

وخرَّجَ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في كتابِ «الشافعي» في هذا الحديث من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي حَلَابٍ قَدْرَ هَذَا - وأرانا أبو عاصمٍ قدرَ الحلابِ بيده، فإذا هو كقدرِ كوزٍ يسعُ ثمانيةَ أرتال - ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفَيْهِ فَيَصُبُّ وَسْطَ رَأْسِهِ^(٢) .

(١) في (ط): «خطاء» كذا .

(٢) وأخرجه البيهقي - أيضاً - في «السنن الكبرى» (١/١٨٤) من طريق: محمد بن المنثني:

ثنا الضحاك بن مخلد به . .

٧- بَابُ

المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بن غياث] ^(١): ثنا أبي: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثنا ^(٢) مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة المذكور في حديث ميمونة وفي حديث عائشة ^(٣) - أيضا - كما سبق - أنه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وقد أشرنا - فيما تقدم ^(٤) - إلى الاختلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، فمن أوجبها في الوضوء أو أوجب الاستنشاق وحده في الوضوء فإيجابه له في غسل الجنابة أولى، إلا رواية رويت عن الإمام أحمد أنها في الوضوء أو كد [.....] ^(٥) الأمر بالاستنشاق في الوضوء دون الغسل ^(٦) .

(١) من «اليونينية» . (٢) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٣) حديث ميمونة تقدم (ص ٢٥٧)، وحديث عائشة تقدم (٢٤٨) مع شرحه عليه .

(٤) (ص ٢٤٦) في نهاية شرحه لحديث (٢٤٩) .

(٥) كلمة غير واضحة في «ط» ولعلها تقرأ: «إذا صح» والله أعلم .

(٦) راجع «مسائل» صالح (٣/ ٦٥) .

وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ الغسلَ يجبُ في غسلِ مواضعِ الوضوءِ وزيادة، فما وجبَ في الوضوءِ فهو واجبٌ في الغسلِ بطريقِ الأولى .

وأما من لم يوجبِ المضمضةَ والاستنشاقَ في الوضوءِ، فاختلَفوا^(١) في إيجابهما في غسلِ الجنابةِ، فأوجبهما الكوفيون، منهم، الشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، وأبو حنيفةً، وأصحابه، وسفيانُ .

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: هما مسنونانِ في الوضوءِ والغسلِ سواء .

واستدلَّ من أوجبهما في الغسلِ بأنَّ غسلَ الجنابةِ يجبُ إيصالُ الماءِ فيه إلى ماتحتَ الشعرِ الكثيفِ مع استتاره بالشعرِ فإيجابُ إيصالِ الماءِ (١٠- ب/ ط) فيه إلى باطنِ الفمِ والأنفِ مع ظهوره أولى بالوجوبِ .

وروى وكيعٌ، عن أبي حنيفةً، عن عثمانَ بنِ راشدٍ، عن عائشةَ بنتِ عجردٍ قالتُ: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الجنبِ يغتسلُ فينسى المضمضةَ والاستنشاقَ حتَّى يُصَلِّيَ قال: يتمضمضُ ويستنشقُ ويعيدُ الصَّلَاةَ .

وخرَّجَه الدارقطنيُّ^(٢) من طريقِ سفيانَ، عن عثمانَ، عن عائشةَ، عن ابنِ عباسٍ قال^(٣): يعيدُ في الجنابةِ، ولا يعيدُ في الوضوءِ .
وعائشةُ بنتُ عجردٍ قيلَ: إنَّها غيرُ معروفةٍ^(٤) .

(١) في «ط»: «فاختلَفوا» كذا .

(٢) «السنن» (١/١١٥)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٩) وقال الدارقطني عقبه: «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة» .

(٣) في «ط»: «قالت» خطأ، وانظر «سنن الدارقطني» .

(٤) قال الشافعي: «أثره الذي يعتمد عليه - أي أبو حنيفة - عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا» ١. هـ «السنن الكبرى» (١/١٧٩) .

وأنكر الشافعي وأحمد، وغيرهما من الأئمة التفرقة بين الغسل والوضوء في المضمضة والاستنشاق، وقالوا: ما وجب غسله من الوجه في الوضوء وجب في الغسل، وما لا فلا. وفرقوا بين باطن الفم والأنف وما تحت الشعور بأن ما تحت الشعور ستره طارئ^(١) بخلاف باطن الفم والأنف فإن سترهما بأصل الخلقة .

وأما غسل باطن العين في الجنابة، فكان ابن عمر يفعل^(٢) .

وفي وجوبه عن أحمد روايتان، وأصحهما: لا يجب لمشقتة وخوف الضرر منه .

(١) في «ط» هكذا «طار» ولعل الصواب «طارئ» والله أعلم .

(٢) «الموطأ» (ص/٥٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١/٢٥٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي

(١/١٧٧) وقال عقبه: «وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده» ١ . هـ .

٨ - بَابُ

مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ (١) لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ (٢)، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

هذا الحديث قد سبقَ بالفاظٍ آخر (٣)، وقد خرَّجه في الباب الماضي، ولفظه: ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتُّراب .

وقد خرَّجه - فيما بعد - من حديث أبي عوانة (٤)، عن الأعمش، وقال في حديثه: ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط . وخرَّجه - أيضاً - من رواية الفضل بن موسى (٥)، عن الأعمش، وفي حديثه: ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً .

وخرَّجه مسلم (٦) من حديث عيسى بن يونس، عن الأعمش، وعنده: ثم ضرب بشماله الأرض فدلَّكها دلَّكاً شديداً .

فقد تضمنَ هذا الحديثُ أَنَّ المستنجيَ يدلُّك يده بالتُّرابِ ثم يغسلها .

(١) في «ط»: «بالتُّراب» كذا بالناء .

(٢) هكذا في «ط»، وفي «اليونينية»: «ثم دلك بها الحائط» .

(٤) (الفتح: ٢٦٦) .

(٣) (الفتح: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩) .

(٦) (٣١٧) .

(٥) (الفتح: ٢٧٤) .

وقد وردَ مثلُ هذا في حديثِ عائشةَ - أيضاً. خرَّجه أبو داودَ (١) من حديثِ الأسود، عنها. وخرَّجَ - أيضاً - من روايةِ الشعبيِّ (٢) قال: قالت عائشةُ: لئن شئتُم لأرينكم أثرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائطِ حيثُ كانَ يغتسلُ من الجنابةِ. وفي روايةٍ للنسائيِّ من (٣) حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي سلمة، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ يدهُ اليسرى بعدَ غسلِ فرجه ثلاثاً لكن شكَّ راويها فيها.

وقد رويَ نحو ذلك في الاستنجاء قبلَ الوضوءِ في غيرِ غسلِ الجنابة - أيضاً - وأنَّ النبيَّ ﷺ استنجدَ بالماءِ، ثمَّ ذلكَ يدهُ بالأرضِ (١١- أ - ط).

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن ماجه (٤) من حديثِ إبراهيم بن جريرِ البجليِّ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وخرجه ابن ماجه - أيضاً -، والنسائيُّ من حديثِ إبراهيم بن جرير، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وقال النسائيُّ: هو أشبهُ بالصواب (٥).

وإبراهيمُ بن جريرٍ لم يسمعَ من أبيه شيئاً، قاله ابنُ معين (٦)، وغيره.

وهذا السياقُ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ مختصراً والسياقُ الذي خرَّجه في البابِ الذي قبله أتم منه وفيه: أنه ﷺ غسلَ يديه ثم

(١) (٢٤٣)، (٢٤٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٣).

(٢) الشعبي، عن عائشة مرسل، قاله ابن معين، انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/١٥٩).

(٣) (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٤) «المسند» (٢/٣١١)، وأبو داود (٤٥) بزيادة: «المغيرة» بين «إبراهيم»، و«أبي زرعة» في الإسناد والنسائي (١/٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، (٣٥٩).

(٥) لكلام النسائي تنمة وهي: «من حديث شريك والله سبحانه وتعالى أعلم» ١ هـ.

(٦) «تاريخ الدوري» (٤/٦٩)، وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/١١).

غسلَ فرجهَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا، فاقْتَضَى ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ
غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ اليَدِ اليسرى بَعْدَهُ.

وقال الثَّورِيُّ، وإِسْحَاقُ: إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
غَسَلَ فرجهَ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

وليسَ هَذَا فِي حَدِيثِ ميمونةَ، وَلَا فِي حَدِيثِ عائِشةَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ
الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عائِشةَ، وَعَنِ
عَمْرٍو^(١) بنِ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَمْرٍو، وَقَدْ سَبَقَ لَفْظُهَا^(٢)، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ
بِالمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ فِي صِفَةِ غَسْلِ الجَنَابَةِ أَنَّهُ يَغْسَلُ يَدَيْهِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسَلُ فرجهَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ يَغْسَلُهَا، ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ. خَرَّجَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «الطَّهْوَرِ».

وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ المُسْتَنْجِيَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ
إِذَا اسْتَنْجَى فَإِنَّهُ يَغْسَلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ
فِي الإِنَاءِ لِيَصُبَّ عَلَى فرجهَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ المَاءُ فِي مِثْلِ الإِدَاوَةِ وَنَحْوِهَا
يَصُبُّ مِنْهُ عَلَى فرجهَ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي إِعَادَةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ ثَلَاثًا بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي
الْوَضوءِ مِنْ غَيْرِ الجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ الوَضوءَ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ يَنْتَقِضُ بِمَسِّ
الفرجِ، فَلِلذَلِكَ لا يَنْبَغِي فِيهِ عَلَى غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا غَسْلُ الجَنَابَةِ فَإِذَا

(١) فِي «ط»: «عمر» خَطَأً، قَدْ مَرَّ عَلَى الصَّوَابِ.

(٢) (ص ٢٣٦) فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ عَلَى الحَدِيثِ رَقْمَ (٢٤٨).

غسلَ كَفَيْهِ ثلاثاً، ثم غسلَ فرجَه لم يحتجْ إلى إعادةِ غسلِ يديه بعده؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ لا يؤثرُ في غسلِ الجنابة؛ فإنه من حينِ نوى وسمىَ وغسلَ كفيه ثلاثاً قد بدأ في غسلِ الجنابةِ ولذلك لا يحتاجُ إلى إعادةِ غسلِ فرجه عند غسلِ جسده؛ بل يكتفي بغسله أولاً.

وقد نقل جعفر بن محمد عن أحمد في الجنب يتوضأ قبل أن ينام، ثم يقوم فيغتسل ولا يتوضأ فرأى أن ذلك يجزئُه ولعلَّ مراده: يجزئُه^(١) غسلُ أعضاءِ الوضوء أولاً عن غسلها في الجنابة ثانياً، ويحتملُ أنَّ مراده أنَّ الغسلَ وحده يجزئُ بلا وضوء، ويرتفعُ به الحدثنان.

وقد روي عن ابن سيرين في الجنب^(٢) يحدثُ بين ظهرائي غسله من الجنابة قال: الغسلُ من الجنابة، والوضوءُ من الحدثِ وعن الحسن^(٣) في الجنب يغسلُ بعضَ جسده ثم يبول قال: يغسلُ ما بقي من جسده.

خرَّجه الخلالُ في «الجامع» من طريقِ حنبل، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ فيتوضأ وضوءه (١١ - ب / ط) للصلاة، ثم يغتسلُ؛ لأنَّ الغسلَ يأتي على طهارةِ الوضوء، وهذا حدثٌ يوجبُ الوضوء.

وظاهرُ كلامِ أحمد، وابن سيرين أنَّه يعيدُ الوضوءَ والغسلَ ليأتي بسنةِ الغسلِ بكَمالِها وتقديمِ الوضوءِ على الغسلِ وليسَ ذلك على الوجوب.

وروي - أيضاً -، عن ابن عمر بإسنادٍ فيه ضعفٌ أنه يعيدُ الغسلَ. خرَّجه ابنُ أبي شيبة^(٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١٢/٢).

(١) في «ط»: «تجرته» بالتاء، كذا.

(٣) في «المصنف» (١/١٤٠).

وأما الحسنُ: فمراده: أنَّ ماضى من الغسلِ لم يبطلْ بالبولِ، وأنَّه إذا أكملَه فقد ارتفعَ حدثُ الجنابةِ؛ ولكن لا يُصلي حتى يتوضأً. وكذا قال سفيانُ الثوريُّ: يتم غسله، ثم يعيدُ الوضوءَ وحكى ابنُ المنذر^(١) مثلَ هذا عن عطاء، وعمرو بن دينار. قال: وهو يشبهُ مذهبَ الشافعيِّ، وحكى عن الحسنِ أنَّه يستأنفُ الغسلَ وهذا خلافُ ما رواه الخلالُ بإسناده عنه. وما ذكره أنَّه يشبه مذهبَ الشافعيِّ قد قيل: إنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه في «الأم».

ولا ينبغي أن يكونَ في هذا خلافٌ، وإنَّما أمرٌ من أمرِ بإعادةِ الغسلِ استحباباً؛ ليقعَ الوضوءُ قبلَ الغسلِ، كما استحَبَّ أحمدٌ للحائضِ إذا اغتسلتُ بالماءِ وحده ثم وجدتِ السُّدرَ أن تُعيدَ الغسلَ بماءٍ وسدرٍ؛ لتأتي بالغسلِ على الوجهِ الكاملِ.

فإن قيل: هذا يلزمُ منه استحبابُ تجديدِ الغسلِ، قلنا: إنما أُعيدَ لنقصٍ وقعَ في الأولِ، فاستحَبَّ إعادته على وجهِ الكمالِ.

قال أصحابنا: وإذا غسلَ بعضَ جسده ناوياً به رفعَ الحدثين ارتفعَ حدثُهُما، فإذا انتقضَ وضوءُهُ وأعادَه لزمه الترتيبُ والموالاتُ فيما ارتفعَ عنه حدثُ الجنابةِ خاصةً، ما لم يرتفعَ عنه حدثُ الجنابةِ من أعضاءِ الوضوءِ لا يلزمُ فيه ترتيبٌ ولا موالاتٌ؛ بل يرتفعُ حدثُهُ تبعاً لحدثِ الجنابةِ.

(١) في «الأوسط» (٢/١١٢).

٩ - بَابٌ

هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ
قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ .

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوْرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ
تَوَضَّأَ .

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .
أشار البخاري هاهنا إلى مسألتين .

إحديهما^(١) : أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا وَلَيْسَ عَلَى
يَدِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ .

وقد ذكّر عن ابن عمر، والبراء بن عازب أنّهما أدخلتا أيديهما في
الطهور من غير غسل ثم توضّأ .

وهذا في الوضوء، وقد سبق ذكره في الكلام على حديث عثمان بن
عفان في صفة الوضوء، وعلى الكلام على حديث «إذا استيقظ أحدكم
من النوم فلا يدخل (١٢ - أ/ط) يده في الإناء حتى يغسلها» .

وروى وكيع عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال:
رأيت البراء بن عازب بال، فأدخل يده في مطهرة المسجد - يعني: قبل
أن يغسلها^(٢) . وعن سفيان، عن جابر الجعفي، عن الشعبي قال: كان

(١) كذا في «ط» .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٨٩، ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٥) .

الرجال على عهد رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأساً^(١).

ورخص فيه ابن المسيب، وغيره^(٢).

واختلف كلام أحمد في ذلك، فقال مرة - في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء -: إذا كانا نظيفين فلا بأس به. ونقل عنه ابنه عبد الله^(٣) - في الجنب يدخل يده في الإناء ولم يمسها أذى ولم ينم - قال: إن لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن نام غسلها - يشير إلى أنه إن كان قائماً من النوم فإنه لا يرخص له في ترك غسلها، فجعل القائم من النوم أشد من الجنب. ونقل عنه كراهة ذلك، نقل عنه صالح^(٤)، وابن منصور - في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء - قال: كنت لا أرى به بأساً، ثم حدثت عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر^(٥) فكأنني تهيئته ونقل عنه صالح - أيضاً^(٤) - في جنب أدخل يده في ماء ينظر حره من برده -: إن كان أصعباً رجوت أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه. ونقل عنه صالح - أيضاً - في جنب يدخل الحمام ليس معه أحدٌ ولأماء يصب به على يده - ترى له أن يأخذ بفيه؟ قال: لا؛ يده وفيه واحد.

وروى بقية، عن الزبيدي، عن علي بن أبي طلحة في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: يهريق أعلاه. وخرج أبو عبيدة^(٦)

(٢) نفس المصدر السابق.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٢/١).

(٤) «مسائل صالح» (١٢/٢).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص ١٢١).

(٦) هكذا في «ط».

(٥) انظره في «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٢/١).

بإسناده، عن النخعي قال: إذا غمس الجنب يده في إناءٍ صغيرٍ فأهرقه وإن كان كبيراً فلا بأس به.

وهذا قد يرجعُ إلى القولِ بنجاسةِ بدنِ الجنب، وهو قولٌ شاذٌّ تردُّه السنةُ الصحيحةُ.

وقد روي عن أحمد في جنبٍ اغتسل في ماءٍ يسيرٍ أنجسه، ولم يُنقل عنه في المحدث يتوضأ في ماءٍ يسيرٍ، وإن كان أصحابنا قد سَوَّوا بينهما. وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يكرهُ فضلَ الحائضِ^(١) والجنبِ^(٢).

وروى أيوبٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يرى بسؤرِ امرأةٍ بأساً إلا أن تكونَ حائضاً أو جنباً^(٣).

وروي عن معاذة، عن عائشةَ أنها كانت تكرهُ سؤرَ الحائضِ^(٤) أن يتوضأَ به وروي عن أحمد^(٥) كراهةُ سؤرِ الحائضِ إذا خلت بالماءِ.

وفى «مسند بقي بن مخلد» من رواية سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن نوح بن ذكوان، عن^(٦) (١٢ - ب/ط) هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً وأدخلتُ يدي فيه فلم

(١) في «ط»: «الحايط» كذا. (٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧/١).

(٣) في «ط»: «يكون» بالياء، كذا، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٣/١).

(٤) في «ط»: «الحايط» كذا.

(٥) «مسائل صالح» (١٤/٢)، وعبد الله (ص/٨)، وأبو داود (ص/٤)، وابن منصور: هو إسحاق بن منصور الكوسج، له مسائل عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.

(٦) كررت في «ط».

يتوضأ منه .

وهذا منكرٌ لا يصحُّ، وسويدٌ ونوحٌ ضعيفان .

فَأَمَّا إِنْ أَدْخَلَ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ نَوَى الْغَسْلَ فَاغْتَرَفَ مِنْهُ وَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً، فَإِنْ نَوَى الْإِغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ نَوَى غَسْلَ يَدِهِ مِنَ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْتَعْمَلاً، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ وَاغْتِسَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْمَاءِ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ لَوَجِبَ بَيَانُهُ لِلأُمَّةِ بَيَاناً عَامّاً؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ عَامَةَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُونَ نِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَكْمَ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ بِإِغْتِرَافِ الْجَنْبِ مِنْهُ .

وروى سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ فقالت: يا رسول الله: إنني كنت جنباً قال: «إن الماء لا يجنب» .

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وصححه^(١) .

(١) أحمد (١/٣٣٧)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، وابن خزيمة (٥٧/١ - ٥٨)، والحاكم (١/١٥٩) وقال: «وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة» ا.هـ .

وأعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلًا^(١).

وقد صحَّ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ سئلَ عن الجنبِ يغتسلُ من ماءِ الحمامِ؟ فقال: الماءُ لا يجنبُ^(٢). وصحَّ عنه أَنَّهُ قال: الماءُ لا يجنبُ وكذلك صحَّ عن عائشةَ من روايةِ شعبةَ، عن يزيدِ الرُّشك، عن معاذةِ قالت: سألتُ عائشةَ عن الغسلِ من الجنابةِ فقالت: إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيءٌ، كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

وخرَّجه ابنُ خزيمة^(٣) في «صحيحه» ولفظه: أَنَّ عائشةَ قالت: الماءُ طهورٌ ولا يجنبُ الماءُ شيءٌ، لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ في الإناءِ الواحدِ قالت: أبدؤه^(٤) فأفرغَ على يديه من قبلِ أن يغمسهما في الإناءِ^(٥).

وروى المقدمُ بن شريح، عن أبيه أَنَّهُ سألَ عائشةَ عن غسلِ الجنابةِ

(١) نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٢٠) عن الإمام أحمد أنه قال في هذا الحديث: «أتقيه لحال سماك ليس يرويه غيره» وقال: «هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه...» ا. هـ.

وأورد الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥ب/ق٧١ - أ، ب) طرق هذا الحديث، وختمها بطريق شعبة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وكأنه يشير إلى ترجيح المرسل - والله أعلم - . كما رجحه الإمام أحمد، وقول أبي زرعة الذي في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣/١): «الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة» لا يفهم منه تصحيح للمتن، ولكن هو ترجيح إحدى الطرق على الأخرى، وهذا كثير في كلام الأئمة المتقدمين، وانظر «كشف الأستار» (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٨).

(٣) (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٤) في «ط»: «أبدأوه».

(٥) في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: «الماء».

فقلت: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ قال شريح: كيف يكون؟ قالت عائشةُ: إنه ليسَ على الماءِ جنابةٌ مرتينِ أو ثلاثة.

خرجه (١٣- ١/ط) [١]، وبقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»، وخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده، وعنده: فقلت: إنَّ الماءَ لا ينجسُ.

وقد رفعَ بعضهم آخرَ الحديثِ، وهو قوله: «الماء لا ينجس» فجعله من قول النبي ﷺ.

خرجه الطبراني، والقاضي إسماعيل، وابنُ عدي، وغيرهم (٢) مرفوعاً. والصحيحُ: أنه موقوفٌ على عائشة.

المسألة الثانية: ما ينتضحُ من بدنِ الجنبِ في الماءِ الذي يغتسلُ منه.

وقد ذكر البخاريُّ عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ أنَّهما لم يريا به بأساً.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن سفيان، عن العلاءِ بن المسيب، عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه لم يكن يرى به بأساً (٣)، وكذلك رخصَ فيه أكثرُ السلف، منهم: ابنُ سيرين، والحسنُ، والنخعيُّ، وأبو جعفرٍ. قال النخعيُّ: أو تجد من ذلكُ بدأ؟ وعن الحسنِ نحوه (٤).

ورخصَ فيه - أيضاً مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم وقد سبق بسطُ ذلك في ذكرِ الماءِ المستعمل، وأنه ليسَ بنجسٍ. ويدلُّ على ذلك أن

(١) بياض في «ط»، وكتب بجوارها في الحاشية: «غير المسند» فلعن البياض: «الإمام أحمد» ويكون مراد المحشي أي: أخرجه في غير «المسند» والله أعلى وأعلم.

(٢) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤٣٩/٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٣/٨)، والبزار في «مسنده» (١٣٢/١). كشف وأشار إلى إعلال المرفوع بقوله لا نعلم رواه إلا شريك» ا. هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢/١) عن حفص بن غياث، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس فذكره.

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢/١).

اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ لَا يَسْلُمُ مِنْ إصَابَةِ رَشَاشِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْهُمَا لِلْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَجَسًا لَوَجِبَ بَيَانُهُ وَالْأَمْرُ بِالْتَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَلَا يَكَادُ يَسْلُمُ النَّاسُ مِنْهُ.

وكلامُ أحمد يدلُّ على أنَّ ما ينتضحُ من الماءِ عندِ الغسلِ والوضوءِ على البدنِ أو الثوبِ أو في الماءِ لا بأسَ به. فإنَّ توضأَ في طشتٍ ثمَّ صبَّه فأصابَ ثوبه منه فإنه يُستحبُّ له غسلُه والتنزُّه منه، فإنَّ هذا لا يشقُّ التحرزُ منه وهو ماءٌ قدرُ قد أخرجَ الذُّنوبَ والخطايا، واختلَفَ في نجاسته.

ثمَّ خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ أربعةَ أحاديث.

الحديث الأول: من حديث:

٢٦١ - أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢) وزادَ فيه: من الجنابة.

وهذا الحديثُ يُستدلُّ به على جوازِ إدخالِ الجنبِ يده قبلَ كمالِ غسله في الماءِ الذي يغتسلُ منه وعلى أنَّ ما ينتضحُ من ماءِ الغسلِ في الإناءِ المَعْتَسَلِ مِنْهُ لَا يَضُرُّهُ.

الحديث الثاني: من حديث:

٢٦٢ - حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤)

(٢) (٢١١/٤٥).

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٤) في «اليونانية»: «رسول الله».

(٣) سقطت من «ط»، والمثبت من «اليونانية».

ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

وهذا مختصرٌ من حديثِ عائشةِ الذي خرَّجه في أولِ كتابِ الغسل^(١).

وإنما قصد الإشارة إلى ذكرِ طرقِ الحديثِ ؛ لأنه يستدلُّ به على أن الجنبَ إذا اغتسلَ بالإغرافِ من الإناءِ بعد نيةِ الاغتسالِ فلا يمكنُ حملُهُ على أنه غسلَ يده في الإناءِ من غيرِ إفراغِ فإنه (١٣ - ب/ط) قد خرجه مسلم^(٢) من حديثِ زائدة، عن هشامٍ ولفظه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغسلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ^(٣) لِلصَّلَاةِ.

وقد خرَّجَ أبو داود^(٤) حديثَ حمادِ بنِ زيدٍ، عن هشامٍ، الذي اختصره البخاريُّ هاهنا، ولفظه: يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ عَلَى يَدَيْهِ. وفي روايةٍ أخرى له: غَسَلَ يَدَيْهِ فَصَبَّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى.

الحديث الثالث :

٢٦٣ - نَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ]^(٦).

(٢) (٣٦/٣١٦).

(١) تقدم برقم (٢٤٨).

(٤) (٢٤٢).

(٣) في «ط» «وضوه».

(٥) في «اليونينية»: «النبي».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من «ط» واستدركناه من «اليونينية».

وهذا يُستدلُّ به كما يستدلُّ بالحديث الأول.

الحديث الرابع:

٢٦٤ - نَأَبُو الْوَلِيدِ: نَأَشُعْبَةُ، عَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ (١):

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهَبٌ (٢)، عَنُ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

وهذا دلالة كدلالة الذي قبله - أيضا. وعبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ جبرٍ هو الذي روى عن أنسٍ حديثَ الوضوءِ بالمد، وقد سبقَ شرحُ حاله هناك مبسوطاً.

(١) زيادة من «اليونانية».

(٢) في «ط»: «وهيب» كذا، وعين في إحدى نسخ البخاري بأنه وهب بن جرير، انظر «اليونانية».

١٠ - باب

تفريق الوضوء والغسل^(١)

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه.

هذا الأثر حكاه الإمام أحمد، عن ابن عمر أنه توضأ ثم غسل رجله في مكان آخر وقال ابن المنذر^(٢):

ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنزة فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وهذا الأثر رواه مالك^(٣)، عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي إلى جنزة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه.

قال البيهقي^(٤): هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا اللفظ.

وقد اختلف^(٥) العلماء في تفريق الوضوء والغسل، هل يصح معه الوضوء والغسل أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز وهو ظاهر تبويب البخاري هاهنا، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وإسحاق في رواية، ورواية عن أحمد - أيضا.

(١) في «اليونانية»: «الغسل والوضوء».

(٢) في «الأوسط» (١/٤٢٠).

(٣) في «الموطأ» (ص/٤٨) وعنه الشافعي في «الأم» (١/٣١).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٨٤).

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١/٤١٩ - ٤٢١).

والثاني: أنه لا يجوزُ، وتجب الإعادةُ بذلك في الوضوءِ والغسلِ. وهو قولُ مالكٍ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ، وهي غريبةٌ عنه.

والثالث: أنه يجبُ في الوضوءِ دون الغسلِ. وهو ظاهر مذهب أحمدَ.

وممن قال: إنه إذا جفَّ وضوءُه يعيدهُ: قتادةُ، وربيعَةُ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ في القديم، وإسحاق في رواية. وقال النخعيُّ: لا بأسَ أن يفرقَ غسلُه من الجنابة (١٤ - أ / ط)، وكذا رويَ عن ابن المسيب، وعلي بن حسين، ورويَ عن الحسن - فيمن أحرَّ غسلَ رجله في الوضوءِ حتَّى جفَّ - : إن كان في عملِ الوضوءِ غسلَ رجله، وإلا استأنف^(١).

وفرقَ أحمدُ بين الوضوءِ والغسلِ بأنَّ الله أمرَ في الوضوءِ بغسلِ أعضاء معدودة معطوف بعضها على بعض، فوجب غسلُها مرتباً متواليًا كما يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في ركعاتِ الصلَاةِ وأشواطِ الطَّوافِ، بخلافِ غسلِ الجنابة؛ فإنه أمرٌ فيه بالتطهيرِ وهو حاصلٌ بغسلِ البدنِ على أيِّ وجهٍ كان واستدلَّ لإعادةِ الوضوءِ بأنَّ عمرَ رأى رجلاً على ظهرِ قدمه لمعة لم يَغسلها فأمره بإعادةِ الوضوءِ.

وقد اختلف^(٢) ألفاظُ الروايةِ عن عمرَ في ذلك، ففي بعضها أنه أمره بغسلِ ما تركه، وفي بعضها أمره بإعادةِ الوضوءِ.

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعة - أيضاً - بهذا المعنى، من أجودها: حديثُ رواه بقیة، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٠ / ١) و«الأوسط» لابن المنذر (٤٢١ / ١).

(٢) كذا في «ط».

أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَأَمَّا الْغَسْلُ: فَرُويَ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ (٢) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَصَرَ عَلَيْهَا شَعْرَهُ. وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْجَنْبُ مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ فَقَدْ طَهَرَ، وَحَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ غَسَلَهُ وَقَطَعَهُ أَجْزَاءَهُ وَرُويَ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ (٣) فِي الْجَنْبِ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ (٤) أَنَّهُ يَجْزئُهُ مِنْ غَسْلِ الْجَنْابَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسَلِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الْجَسَدِ عَنِ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْغَسْلِ.

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ (٥) مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ (٦)، عَنِ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ سِوَاةٍ (٧)، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسَلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ (٤) وَهُوَ جَنْبٌ يَجْزئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ - يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَعِيدُهُ عَنِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٧٤)، وَ«الْمُسْتَد» (٤٢٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٣/١) وَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (ص/٧٤ - ٧٥)، وَانظُرْ «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةَ» (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٣) انظُرْ «الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠/١-٧١).

(٤) هُوَ نَبَاتٌ نَافِعٌ، رَاجِعٌ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»، وَ«النِّهَايَةُ» (٥١/٢).

(٥) (٢٥٦). فِي «ط»: «سَرِيحٌ» خَطَأً.

(٧) الَّذِي فِي «السَّنَنِ»: «رَجُلٌ مِنْ [بَنِي] سِوَاةٍ» وَكَلِمَةُ «بَنِي» هَكَذَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٢/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ «رَجُلٌ مِنْ سِوَاةٍ» هَكَذَا كَمَا هُوَ فِي «ط». وَانظُرْ «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٣٨٢/١٢) وَفِي الْمَطْبُوعِ: «سِوَاةٍ» بِالرَّاءِ؛ خَطَأً.

غسل بقية جسده .

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ ميمونةَ قالت :

٢٦٥ - وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

خرَّجه من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ زياد، عن الأعمشِ بإسنادِهِ المتقدِّم (١٤ - ب / ط).

ووجه الاستدلال به على جواز تفريق الوضوء أَنَّهُ ﷺ فصل بين تطهير رأسه وقدميه بالإفراغ على جسده، ثم بالتنحي من مقامه .
وللإمام أحمد ومن وافقه جوابان .

أحدهما: أَنَّ هذا تفريقٌ يسيرٌ لا يضرُّ؛ فَإِنَّ المعتبرَ عندهم في التفريقِ المَبْطَلُ أَن يُؤَخَّرَ غَسْلُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ حَتَّى يَجْفَأَ غَسْلُ مَاقِبَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعتَبَرَ لَهُ طَوْلَ الفِصْلِ عَرْقًا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، أَشْهَرُهُمَا اعتِبَارُ الجِفَافِ وَهَذَا التَّأخِيرُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلًا وَلَا حَصَلَ مَعَهُ جِفَافٌ مَاقِبَلَهُ فَلَا يَضُرُّ.

وقد رُوِيَ عَنِ مالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَكْمَلَ غَسْلَهُ أَنَّهُ يَعِيدُ الوُضُوءَ .

ولعلَّه أرادَ مع طَوْلِ الفِصْلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

والثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ كَانَ فِي غَسْلِ الجَنَابَةِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ لَا يُعْتَبَرُ

الموالة للغسل، بخلاف الوضوء.

فإن قيل: إنما وقع التفريق في الوضوء الذي في ضمن الغسل، قيل: أعضاء الجنب مادام عليها الجنابة، فإنه لا يعتبر لتطهرها موالة في وضوء ولا غسل.

هذا ظاهرٌ مذهب أحمد الذي عليه عامة أصحابه.

وإنما اعتبرت الموالة للوضوء في غسل الجنابة: أبو بكر بن جعفر، وطائفة يسيرة من أصحابه، وهو المذهب عند الخلال، وسيأتي القول في ذلك مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

وفى تفريق الغسل صريحاً حديثاً لا يصح إسناده، خرجه الدارقطني في «الأفراد»^(١)، والإسماعيلي في جمع حديث مسعر^(٢) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي، عن مسعر، عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله إن أهلي تغار إذا وطئت جواربي. قال: «ولم تعلمهم ذلك؟» قال: من قبل الغسل قال: «إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك».

إسماعيل بن يحيى ضعيف جداً. قال الإسماعيلي: حميد بن سعد مجهول، وأحاديث إسماعيل بن يحيى موضوعة.

وفيه حديث آخر رواه جعفر بن محمد الفريابي: نا إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن

(١) لم نجده في مظانه من «الأفراد» بترتيب ابن طاهر ولعله ذكره في غير مظانه والله أعلم.

(٢) «نصب الراية» (١/٣٦-٣٧).

جابر بن سيلان، عن ابن مسعود أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يغتسلُ من الجنابة فيخطئُ الماءُ بعضَ جسده؟ فقال النبي ﷺ: «يغسلُ ذلك المكان، ثم يُصلِّي»^(١).

رجالُهُ كُلُّهُم مشهورونَ خلا جابر بن سيلان، وقد خرَّجَ له أبو داود، ولم نعلم فيه جرحاً^(٢) ولا أَنَّهُ روى عنه سوى (١٥ - أ/ط) محمد بن زيد.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٨٤).

(٢) قال فيه الدارقطني: «مديني يعتبر به»، انظر «سؤالات البرقاني» (٣٨١) بتحقيقنا.

١١ - بَابُ

مَنْ أْفَرَّغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ مِيمُونَةً قَالَتْ:

٢٦٦ - وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ
فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ ^(١) قَالَ سَلِيمَانُ ^(٢): لَا أَذْرِي أَذْكَرَ الثَّلَاثَةِ أَمْ
لَا؟ - ثُمَّ أْفَرَّغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ
بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ
صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا،
وَلَمْ يُرِدْهَا.

خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ: قَوْلُهَا: «ثُمَّ أْفَرَّغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ» وَقَدْ
خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدَ ^(٣) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، وَلَفْظُهُ: «وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى
شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِهِ الْيَمْنَى فِي
الإِنَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِنَحْوِ

(٢) فِي «ط»: «سَلِيمَانُ» خَطَأً.

(١) لَيْسَتْ فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

(٤) (الْفَتْحُ: ٢٦٥).

(٣) بِرَقْمِ (٢٧٦).

هذا اللفظ - أيضا. وسبق - أيضاً^(١) - الحديث من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، ولفظه: قالت ميمونة: صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه.

والمراد: أنه تناول الإناء بيمينه فصبه على يساره ثم غسلها معاً وفي رواية لأبي داود^(٢) من رواية عبد الله بن داود، عن الأعمش: فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله.

وهذه الرواية توهم أنه صب من الإناء على يده اليمنى فقط، وهذه الرواية التي خرّجها البخاري في هذا الباب فيها: «فصب على يده فغسلها مرتين أو ثلاثاً»، وهي توهم أنه صب على اليمنى فقط ولم يغسل اليسرى حتى غسل فرجه بها، ثم دلكها بالتراب، ثم غسلها. وقد سبق من حديث عمر^(٣) نحو ذلك - أيضاً.

وحديث عائشة صريح في أنه ﷺ غسل يديه جميعاً قبل إدخال يده اليمنى في الإناء، ثم أدخلها فأفرغ بها على شماله، ثم غسل فرجه.

وقد قال الإمام أحمد^(٤): الغسل من الجنابة على حديث عائشة ونقل حنبل عنه أنه يبدأ فيفيض الإناء على يده اليمنى فيصب منه ثلاث^(٥) مرات، ثم يغمس يده في الإناء فيصب على يده اليسرى فيغسلها جميعاً، ثم يغسل فرجه فينقيه، ثم يتوضأ ونقل عنه مرة أخرى أنه قال:

(١) (الفتح: ٢٥٩).

(٢) أخرجه النسائي (١/٢٠٥).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص/٣٢ - ٣٣).

(٤) في «ط»: ثلاثاً كذا.

يبدأ فيغسل (١٥ - ب/ط) كَفَيْهِ ثلاثاً، وهذا يوافق رواية الأكثرين عنه .

فهذا كلُّه في غسلِ اليدين وفي غسلِ الفرج .

فأمَّا بقيةَ الغسلِ: فإنَّ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ فيه كغسلها في الوضوءِ من الحدثِ الأصغرِ على ما سبقَ في موضعه .

وأما غسلُ الرأسِ: فإنه يحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ باليدينِ جميعاً^(١) وقد جاءَ التَّصريحُ بذلك في رواياتٍ متعددةٍ سبقَ ذكرها^(٢) .

وأما صبُّ الماءِ على بقيةِ الجسدِ، ففي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ ما يدلُّ على أنَّه بالكفَّينِ معاً، وقد سبقَ ذكره - أيضاً .

وأما محلُّ الإناءِ من المتوضيِّ والمغتسلِ: فقال طائفةٌ من الفقهاءِ من أصحابنا والشافعية - وغيرهم .

إن كانَ واسعاً يمكنَ الاغترافُ منه كانَ من جهةِ اليمينِ، ويغرفُ منه باليمينِ، وإن كانَ ضيقاً لا يمكنُ الاغترافُ منه وإنما يصبُّ به صبباً وضعَّ من جهةِ الشَّمالِ .

وخرَجَ الطبرانيُّ^(٣) بإسنادٍ فيه جهالةٌ، عن أنسٍ أنه أراهم الوضوءَ، فأخذ ركوةً فوضعها عن يساره وصبَّ على يده اليمنى منها ثلاثاً، وذكر بقية الوضوءِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ .

(١) كتب في هامش «ط»: «خ - معاً»، أي في نسخة: «معاً» .

(٢) انظر (٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) في «الأوسط» (٢٩٠٦) .

١٢ - بَابُ

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثِينَ .

أَحَدُهُمَا : مِنْ رَوَايَةٍ :

٢٦٧ - شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ

لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

الذي ذَكَرَ لِعَائِشَةَ هُوَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَرَدَّتْ

مَقَالَتَهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ .

قال الإسماعيليُّ في «صحيحه»: قولُ عائِشةَ «يطوفُ على نِسَائِهِ»

يُنظَرُ هل أرادتُ به الجماعَ أو تجديدَ العهدِ بهنَّ للخروجِ؟ وذلكَ أَنَّهُ لو

كان معنى الطَّوْفِ عليهنَّ للوقاعِ لاحتاجَ إلى الغسلِ، ولا يكادُ الطَّيِّبُ

يبقى بعد إنقائِ الغسلِ، لا سيمًا وهي تقولُ: «ينضحُ طيبًا» بالحاءِ أو

بالحاءِ، وهو بالحاءِ معجمةٌ أشبه؛ لأنَّه أخفُّ من النَّضْحِ كأنَّه يتساقطُ منه

الشيءُ بعد الشيءِ من الطيبِ. انتهى ما ذكره.

وما ذكره من احتمالِ طوافه عليهنَّ للتوديعِ فبعيدٌ جدًّا، أو غيرُ

صحيح؛ فإنَّ (١٦ - أ/ط) عائِشةُ إنما أخبرتُ عن حَجَّةِ الوداعِ، وقد جاءَ

مُصَرِّحًا عنها في روايةٍ خرَّجها مسلمٌ ^(١) أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

(١) (٣٥/١١٨٩).

وحجة الوداع كان أزواجه كلهنَّ معه فيها فلم يكن يحتاجُ إلى وداعهنَّ .

ووجه استدلال البخاريِّ بالحديث على أن تكرارَ الجماعِ بغسلٍ واحدٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو اغتسلَ من كلِّ واحدةٍ من نسائه لكانَ قد اغتسلَ تسعَ
 مرَّاتٍ ، فيبعدُ - حينئذٍ - أن يبقى للطَّيبِ أثرٌ ، فلَمَّا أُخبرَتْ أَنَّهُ أصبحَ
 ينضحُ طيباً استدلَّ بذلكَ على أَنَّهُ اكتفى بغُسلٍ واحدٍ .

واستبعادُ الإسماعيليِّ بقاءَ أثرِ الطيبِ بعدَ الغسلِ الواحدِ ليسَ بشيءٍ ،
 فقد أُخبرَتْ ^(١) عائشةُ أَنها نظرتُ إلى الطيبِ في مفرقِ رسولِ الله ﷺ
 وهو محرمٌ بعدَ ثلاثٍ ، وفي روايةٍ عنها : في رأسِهِ ولحيته .

وقد كَانَ ﷺ يتوضأُ في هذه المدة ، بل كانت عاداتُهُ الوضوءَ لكلِّ
 صلاةٍ ، ومع هذا لم يذهبَ أثرُهُ من شعرِهِ ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كانَ طيبياً
 كثيراً له جرمٌ يبقى مدةً .

الحديث الثاني : من رواية :

٢٦٨ - هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ : ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ
 عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ
 [قال] ^(٢) : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
 ثلاثين .

وَقَالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : تَسَعُ نِسْوَةٌ .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أَنَّ أَنَسًا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يَدُورُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَذَا

(١) (٢٧١) . (٢) زيادة من «اليونانية» وليست في «ط» .

يدلُّ على أنه لم يغتسل عند كلِّ واحدة؛ فإنَّ الساعةَ الواحدةَ لا تتسعُ للوطءِ إحدى عشرةَ مرةً مع غسلِ إحدى عشرةَ مرةً.

وقد ذكر البخاريُّ اختلاف هشامٍ وسعيد بن أبي عروبةَ على قتادةَ في عدد النسوةِ، فذكر هشامٌ أنَّهنَّ إحدى عشرةَ، وذكر سعيدٌ أنَّهنَّ تسعٌ وحديثُ سعيدٍ قد خرجه البخاريُّ^(١) - فيما بعد - وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد روى هذا الحديثَ معمرٌ، عن قتادةَ، وذكر فيه أنَّ ذلك كان بغسلٍ واحدٍ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٢) من رواية (١٦- ب/ط) سفيانَ، عن معمرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه في غسلٍ واحدٍ. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وإنما لم يُخرِّج البخاريُّ هذا لأنَّ روايةَ معمرٍ، عن قتادةَ ليست بالقويةِ.

قال ابنُ أبي خيثمةَ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: قال معمرٌ: جلستُ إلى قتادةَ وأنا صغيرٌ فلم أحفظ عنه الأسانيد.

قال الدارقطنيُّ في «العلل»: معمرٌ سييءُ الحفظِ لحديثِ قتادةَ^(٣).

وقد روى هذا الحديثَ: ابنُ عيينةَ، عن معمرٍ، عن ثابتٍ، عن

(١) (٢٨٤).

(٢) الإمام أحمد (٢٩١/٣)، والنسائي (١٤٣/١، ١٤٤)، والترمذي (١٤٠) وابن ماجه (٥٨٨). وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/ق ٢٨ - أ).

(٣) نقل المؤلف كلام ابن معين والدارقطني في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٨) عند سرده لأصحاب قتادة.

أنسٍ؛ وهو وهم^(١). ورواه مصعبُ بن المقدام، عن الثوريِّ عن معمرٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ خرَّجه الطبرانيُّ، وهو وهم^(٢).

ورواه ضمرةٌ، عن الثوريِّ، عن معمرٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ وأخطأ في قوله: «عن حميدٍ» قاله أبو زرعة^(٣).

وقد تُوبِعَ عليه معمرٌ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ، فرويناه من طريقِ سفيانٍ، عن محمدِ بن جحادةٍ، عن قتادةٍ، عن أنسٍ^(٤). ورواه مسلمةُ بن عليٍّ الخشنيُّ - وهو ضعيفٌ - ، عن سعيدِ بن بشيرٍ، عن قتادةٍ، عن أنسٍ قَالَ: رَبَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ امْرَأَةً لَا يَمِسُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ^(٥).

ورواه صالحُ بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. خرَّجه ابنُ ماجه^(٦)، ونقل الترمذيُّ في كتابِ «العلل»^(٧) عن البخاريِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ أَجْلِ صَالِحٍ.

وخرَّجه أبو داودَ، والنسائيُّ^(٨) من روايةِ إسماعيلَ بنِ عليَّة: نا

(١) انظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/٢٨ - أ).

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» وقال: «ووهم - أي مصعب - في ذكر الثوري».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١٨/١).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٥٤)، والخطيب في «التاريخ» (٤/١٥٩)، وأبو نعيم

في «الحلية» (٧/١٠٠) وقال عقبه: «غريب من حديث محمد بن جحادة والثوري تفرد

به يوسف»، وذكره الدارقطني في «العلل».

(٥) أورده ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني من «الكامل» (٦/٣١٦).

(٦) (٧/ص ٦٠).

(٦) (٥٨٩).

(٨) أبو داود (٢١٨)، والنسائي (١/١٤٣).

حميدٌ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ.
وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(١) مِنْ رِوَايَةِ مَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
بِغَسَلٍ وَاحِدٍ.

وتابعه بقیةُ بن الولیدِ فرواه عن شعبَةَ - أيضاً خرَّجَهُ من طریقهِ الإمامُ
أحمد ^(٢).

ولم يرضَ البخاريُّ هذا الحديثَ من أجلِ مسكينِ بنِ بكيرٍ؛ فإنَّه ليس
بذاك.

قال الأثرمُ: قلت لأحمدَ: نظرتُ في حديثِ مسكينٍ، عن شعبَةَ فإذا
فيها خطأً قال أحمدُ: من أين كان يضبطُ هو عن شعبَةَ؟ قال البرديجيُّ:
لا يلتفتُ (١٧- أ/ ط) إلى روايةِ الفردِ عن شعبَةَ ممن ليسَ له حفظٌ
ولا تقدمٌ في الحديثِ من أهلِ الإثقان.

وقد رويَ الأمرُ بالوضوءِ للمعاودةِ من روايةِ عاصمِ الأحولِ، عن أبي
المتوكلِ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

خرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ «فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً».

وخرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكم ^(٤) فِي «صَحِيحِهِمَا» ^(٥) بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ

(٣) (٣٠٨).

(٢) «المسند» (٢٢٥/٣).

(١) (٣٠٩).

(٤) ابن خزيمة (١٠٩/١)، والحاكم (١٥٢/١)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣٤/١).

(٥) كذا في «ط» والصواب: «صحيحهما».

وهي: «فإنه أنشط للعود».

وخرجه ابن خزيمة^(١) - أيضاً - بلفظ آخر وهو: «إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» يعني الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل. وفي إسناده بعض اختلاف.

وقال الشافعي: روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله^(٢).

واستحب أكثر العلماء الوضوء للمعاودة. وهو مروى عن عمر، وغيره^(٣)، وليس بواجب عند الأكثرين، وأوجه قليل من أهل الظاهر ونحوهم.

ومن العلماء من أنكر الوضوء وحمل الوضوء في هذا الحديث على التَّنْظِيفِ وغسل الفرج، وقد قال إسحاق: غسل الفرج لا بد منه. والأكثر على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره وهو قول الحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقد روي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه جميعاً في يوم واحد واغتسل عند كل واحدة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «إن هذا أزكى وأطهر»

(١) (١/١١٠).

(٢) نقله البيهقي عن الشافعي في «السنن الكبرى» (١٩٢/٧) وقال: «إن كان الشافعي - رحمه الله - أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده» ا. هـ. وختم ابن رجب كلامه بكلام الشافعي هذا يرد كلام البيهقي والله أعلم وراجع «التلخيص الحبير» (١/١٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٧٦) وابن أبي شيبة (١/٧٩ - ٨٠) في «مصنفيهما».

وأطيب^١.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن ماجه^(١)، وفي إسناده بعضٌ من لا يعرفُ حاله، قال أبو داودَ: حديثُ أنسٍ أصحُّ من هذا^(٢) - يعني: حديثه في الغسل الواحد.

وفي البابِ أحاديثٌ أخر أسانيدُها ضعيفةٌ.

(١) «المستد» (٣٩١/٦)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩/٥)، وابن ماجه (٥٩٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر قبل نقله لكلام أبي داود هذا: «وهذا الحديث طعن فيه أبو داود» ١. هـ «التلخيص الحبير» (١٤١/١).

١٣ - بَابُ

غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ (١٧ - ب/ط) - لِمَكَانِ ابْتِهِ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وقد خرجه البخاري - فيما سبق (١) - في آخر «العلم» مختصراً من حديث محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في باب من استحي فأمر غيره أن يسأل.

وقد استنبط البخاري من هاهنا حكيمين:

أحدهما: غسل المذي؛ لقوله ﷺ: «اغسل ذكرك»، وقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي هل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول أو غسل جميع الذكر؟ وفيه قولان وهما روايتان عن مالك، والإمام أحمد وحكي عنه رواية ثالثة بوجوب غسل الذكر كله مع الأنثيين.

وقد روي في حديث علي أن النبي ﷺ قال: «يغسل ذكره وأنثيه، ويتوضأ» (٢) من وجوه قد تكلم فيها، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد

(١) (الفتح: ١٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧/١) والإمام أحمد في «المسند» (١٢٤/١، ١٢٦)، وانظر «الضعفاء» للعقيلي (١/٣٤ - ٣٥)، و«العلل» للدارقطني (٣/٨٨ - ٨٩)، و«مسائل أبي داود» (ص/١٥).

العزیز بن جعفر من أصحابنا، وذكرَ أنَّ الحديثَ صحَّ بذلكَ .

ولو استجمَرَ منه بحجرٍ أجزاءه كالبولِ . ذكره أصحابنا، وهذا على قولنا: «يجبُ غسلُ ما أصابَ الذكرَ منه» ظاهرٌ، فأما إن قلنا: «يجبُ غسلُ الذكرِ جميعه أو الذكرِ مع الأنثيين» فلا ينبغي أن يجزئ منه الاستجمارُ .

وعند الشافعية أنَّ المذيَ هل يجزئ فيه الاستجمارُ؟ فيه قولان؛ بناءً على أنَّ الخارجَ النادرَ هل يجزئ فيه الاستجمارُ كالمعتاد؟ على قولين للشافعيِّ، أصحابهما: الجوازُ لكنهم لا يوجبون زيادةً على غسلِ ما أصابَ الذكرَ منه وهو قولُ أبي حنيفةٍ وغيره .

وقال سعيدُ بن جبیر^(١) في المذي: يغسلُ الحشفةَ منه ثلاثاً .

فأما إن أصابَ المذيَ غيرَ الفرجِ من البدنِ أو الثوبِ، فالجمهور على أنَّه نجسٌ يجبُ غسلُه كالبولِ وعن أحمدَ روايةٌ أنَّه يعفى عن يسيره كالدِّم، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنَّ نجاسته مخففةٌ يجزئ نضحه بالماءِ كبولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ؛ لعمومِ البلوى به ومسقةِ الاحترازِ منه .

وفيه حديثٌ من رواية سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ أنه سئل عما أصابَ الثوبَ من المذي قال: «تأخذُ كفًا من ماءٍ فتنضحُ به (١٨ - أ/ ط) حيث ترى أنه أصابك» .

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق .

وقال الإمامُ أحمد في رواية الأثرم^(٣): لا أعلم شيئاً يخالفه ونقل عنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٢)، وعبد الرزاق (١/١٥٨) في «مصنفيهما» .

(٢) «المسند» (٣/٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) .

(٣) انظر «مسائل صالح» (٣/٤٨)، و«المغني» (٢/٤٩١) .

غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيئه وقال مرة: إن كان ثابتاً أجزاء النضح وعن أحمد رواية: إن المذي طاهر كالمني وهي اختيار أبي حفص البرمكي من أصحابنا، وأوجب مع ذلك نضحه تعبدًا.

ومن الأصحاب من قال: إذا قلنا بطهارته لم يجب غسل ما أصاب الثوب منه، وهل يجب الاستنجاء منه؟ على وجهين كالمني.

وهذا بعيد، وهو مخالف للأمر بغسله.

والحكم الثاني: وجوب الوضوء منه.

وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء ما لم يكن سلساً دائماً فإنه يصير - حينئذ - كسلس البول ودم الاستحاضة ومالك لا يوجب الوضوء منه - حينئذ - وخالفه جمهور العلماء.

وأما إذا خرج على الوجه المعتاد، فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم، ولا يوجب الغسل - أيضاً - بالاتفاق وقد حكى عن ابن عمر فيه اختلاف، والصحيح عنه كقول جمهور العلماء أنه يكفي منه الوضوء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في المذي: «توضأ وانضح فرجك». خرجه مسلم^(١) وغيره.

فمن العلماء من حمل «نضح الفرج» على غسله - كما في اللفظ الآخر - «توضأ واغسل ذكرك».

ومنهم من حمّله على نضح الفرج بعد الوضوء منه؛ لتفتير الشهوة ودفع الوسواس، وقد ورد في رواية التصريح بهذا المعنى؛ لكن في إسناده ضعف.

وعلى هذا فالأمر بالنضح محمول على الاستحباب.

(١) (١٩/٣٠٣).

١٤ - بَابُ

مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

أَحَدُهُمَا : حَدِيثٌ :

٢٧٠ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ^(١) طَيِّبًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (١٨ - ب/ط) ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

الثَّانِي : حَدِيثٌ :

٢٧١ - إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال الإسماعيلي في الحديث الأول: عامة من حدثنا قاله بالحاء غير معجمة يعني: «ينضح طيباً» قال: والقول في يطوف ما قدمنا.

قلت: الصواب أن معنى طوافه للنساء: جماعهن - كما سبق.

فالحديث - حينئذ - يدل على أن من اغتسل من الجنابة وبقي على

(١) هكذا في «ط» بالمهملة وفي «اليونانية»: «انضح» بالمعجمة، وراجع كلام المصنف تحت شرحه لحديث (٢٦٧)، وانظر «النهاية» لابن الأثير (٥/٧٠)، و«الفتح» (١/٣٧٧) لابن حجر.

جسده أثر طيب ونحوه مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته أنه لا يضره، وأن غسله صحيح.

ووبصر الطيب: بريق لونه ولمعته^(١) قال الخطابي^(٢): يقال: وبصَ وبيصاً وبصرٌ بمعنى واحد. وهذا يدل على بقاء أجزاء من الطيب، فيستدل بذلك على أنه لا يمنع صحة الغسل إذا وصل الماء معه إلى البشرة، وهو مقصود البخاري بهذا الباب، وعلى أنه لا يمنع المحرم من استدامته في الإحرام، ويأتي ذكر ذلك في موضعه من «الحج» إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أن يكون هذا الطيب الذي يبصر على شعر النبي ﷺ كما جاء في رواية أنه كان في مفارقه وفي رواية: «في رأسه وحيته» فيستدل بذلك على أن الشعر لا يجب غسله في جنابة ولا غيرها كما ذهب إليه طوائف من العلماء كما سبق ذكره.

(١) كذا في (ط) والجماعة: «ولمعانه» بالنون.

(٢) «أعلام الحديث» (١/٣٠٥).

١٥ - بَابُ

تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - ثَنَا عَبْدَانُ: ثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (٢): ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ (٣) سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ (٤) مِنْهُ جَمِيعًا.

ما ذكر في هذه الرواية أنه توضعاً، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره إلى آخره هو من باب عطف التفصيل على الإجمال (١٩ - أ/ط)؛ فإن ما ذكره من التخليل وما بعده هو تفصيل للاغتسال الذي ذكر مجملًا. والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان قبل أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يخلل شعره بيده بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا مما ذكر في حديث عائشة دون حديث ميمونة.

وقد خرجه البخاري (٥) في أول كتاب «الغسل» من حديث مالك، عن

(٢) ليست في «اليونانية».

(٤) في «ط»: «نغترف».

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) في «ط»: «يغسل».

(٥) (٢٤٨).

هشام، وفي حديثه: «توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخلُ أصابعه في الماء فيخللُ بها أصولَ الشعرِ، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ عُرفٍ بيديه»، وهذا يُصرِّحُ بالمعنى الذي ذكرناه .

وخرَّجه مسلم^(١) من طريق أبي معاوية، عن هشام، وفي حديثه: «توضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ فيدخلُ أصابعه في أصولِ الشعرِ حتى إذا رأى أن قد استبرأَ حفنَ على رأسه ثلاثَ حفنات» وكذلك روى حمادُ بن زيد، عن هشامٍ هذا الحديثَ وقال فيه بعد ذكرِ الوضوءِ: «ثمَّ يدخلُ يده في الإناءِ فيخللُ شعره حتى إذا رأى أنه قد أصابَ البشرةَ أو أنقى البشرةَ أفرغَ على رأسه ثلاثاً». خرَّجه أبو داود، وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به بنحوه، وفي حديثه: «ثم يخللُ أصولَ شعرِ رأسه حتى إذا ظنَّ أنه قد استبرأَ البشرةَ اغترفَ ثلاثَ عُرفات فيصبهنَّ على رأسه» .

وخرَّجه النسائي^(٣) من حديثِ سُفيان، عن هشام، ولفظُ حديثه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشْرِبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤)» .

وروى أيوب^(٥)، وعبيدُ الله بن عمرَ هذا الحديثَ عن هشامٍ وذكرَ أنَّ تخليلَ شعره كان مرتين .

وروي عن أيوبَ قال: مرتينِ أو ثلاثاً .

ورواه حمادُ بنُ سلمة^(٦)، عن هشامٍ، ولفظُ حديثه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) (٣١٦) .

(٢) «المسند» (٥٢/٦)، وأبو داود (٢٤٢) .

(٣) (١٣٥/١) .

(٤) «ثلاثاً» الثانية ليست في «السنن» .

(٥) «التمهيد» (٩٣/٢٢) .

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٥/١) .

يتوضأ من الجنابة، ثم يُدخِلُ يده اليمنى في الماء، ثم يخللُ به شقَّ رأسه الأيمن فيتبعُ بها أصولَ الشعرِ، ثم يفعلُ بشقِّ رأسه الأيسر كذلك، ويديه اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثاً .

و رواه شريك، عن هشام، وذكر أنَّ تخليلَ شعره كانَ بعد الإفراغِ عليه ثلاثاً .

وشريكٌ سيئُ الحفظ، لا يُقبَلُ تفردهُ بما يخالفُ الحفاظَ . وتابعه سفيانُ ابن وكيعٍ عن أبيه، عن هشام وسفيانُ هذا ليسَ ممنَ يلتفتُ إلى قوله .
وكذلك رواه ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة .
وابنُ لهيعة (١٩ - ب/ط) لا يقبلُ تفردهُ فيما يخالفُ الحفاظَ .

وفي الجملة فهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ أنه خللَ شعره بالماء حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاضَ الماءَ على شعرِ رأسه؛ فكانَ التخليلُ أولاً لغسلِ بشرةِ الرأسِ، وصبُّ الماءِ ثلاثاً بعده لغسلِ الشعرِ . هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموعُ ألفاظِ هذا الحديثِ .

وقال القرطبيُّ: إنما فعلَ ذلكَ ليسهلَ دخولَ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ، وقيل ليتأنسَ بذلكَ حتى لا يجدَ بعده من صبِّ الماءِ الكثيرِ نفرةً .

قلت: قولُ عائشة «حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ» يردُّ هذا كُلهُ ويبيِّنُ أنَّ التخليلَ كانَ لغسلِ بشرةِ الرأسِ، وتبويبُ البخاريِّ يشهدُ كذلكَ أيضا .

وهذه سنةٌ عظيمةٌ من سننِ غسلِ الجنابةِ ثابتةٌ عن النبي ﷺ لم ينتبه

لها أكثر الفقهاء مع توسّعهم للقول في سنن^(١) الغسل وآدابه، ولم أرَ من صرح به منهم إلا صاحب «المغني»^(٢) من أصحابنا وأخذه من عموم قول أحمد: الغسلُ على حديث عائشة^(٣)، وكذلك ذكره صاحب «المهذب» من الشافعية، قال بعد ذكر الوضوء: ثم يدخلُ أصابعه العشرَ في الماء فيغترفُ غرفةً يخللُ بها أصولَ شعره من رأسه ولحيته ويحني على رأسه ثلاثَ حثيات .

وفي هذا زيادةٌ على ما في حديث عائشة وهو تخليلُ اللحية . ومذهبُ الشافعيِّ وجوبُ إيصالِ الماءِ إلى باطنِ اللحية وإن كانت كثيفةً في الجنابةِ دونَ الوضوء . وعن مالكٍ في وجوبِ ذلك في الغسلِ روايتان .

وأما أصحابنا فيجب ذلك عندهم في المشهور، ولهم وجهٌ ضعيفٌ أنه لا يجب . وحكي مثله عن المزني .

وكلامُ أكثرهم يدلُّ على أنَّ المغتسلَ يتوضأً، ثم يصبُّ على رأسه الماءَ ثلاثاً، ويخللُ أصولَ شعره مع ذلك . وقد وُجد في كلامِ الأئمةِ كسفيان، وأحمد، وإسحاق ما يدلُّ على ذلك .

واتباعُ السنةِ الصَّحيحةِ التي ليس لها معارضٌ أولى .

وقد روى قتادة، عن عروة، عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسلَ من جنابةٍ توضأً وضوءَه للصلاة، ثم صبَّ على رأسه ثلاثَ مرار، يخللُ بأصابعه أصولَ الشعرِ .

(٢) (١/٣٠١-٣٠٢) .

(١) في «ط»: «سنين» خطأ .

(٣) «مسائل عبد الله» (ص/٣٢) .

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١) .

وهذه (٢٠ - أ/ط) الروايةُ تشهدُ لما قاله أكثرُ الفقهاءِ أَنَّهُ يصبُ الماءَ على رأسِه، ثم يخلُّهُ بأصابعِه؛ ولكن روايةُ هشامٍ عن أبيه المتفق على صحتها مقدِّمةٌ على روايةِ قتادةَ .

وليس في تركِ ذكرِ هذا في حديثِ ميمونةَ ما يوجبُ تركَه؛ لأنَّ ميمونةَ حكَّتْ غسلَ النبيِّ ﷺ في قضيةٍ معينة، وعائشةُ حكَّتْ ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه إذا اغتسلَ من الجنابةِ فالأخذُ بروايتها متعينٌ، واللهُ أعلمُ .

(١) «المسند» (٢٥٢/٦) .

١٦ - بَابُ

مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ
الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى .

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

٢٧٤ - مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُ الْجَنَابَةِ (١)، فَكَفَأَ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ
ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
قَالَتْ: فَاتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ الْمَتَّقِمِ .

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ،
ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَذِرَاعِيَهُ؛ وَإِنَّمَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ آخِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُمَا أَوْ لَا .

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ (٢) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَلءَ كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

(١) فِي «ط»: «لِلجَنَابَةِ»، وَهِيَ نَسْخَةٌ، انْظُرِ «الْيُونَانِيَّةَ» .

(٢) (٣١٧) .

وقوله «غسل سائر جسده» يدلُّ على أنَّه لم يُعدَّ غسل ما كان غسله منه قبل ذلك؛ لأنَّ «سائر» إنما تسعملُ بمعنى الباقي؛ لا بمعنى الكلِّ على الأصحَّ الأشهر عند أهل اللُّغة .

وكذلك خرَّج مسلم^(١) حديث عائشة من حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث وفي آخره: «ثم أفاض (٢٠ - ب/ط) على سائر جسده»، وهو - أيضاً - دليلٌ على أنَّه لم يُعدَّ غسل ما مضى غسله منه .

والعجبُ من البخاريِّ - رحمه الله - كيف ذكر في تبويبه «من توضع للجنابة ثم غسل سائر جسده» ولم يسقِ الحديث بهذا اللفظ!؛ وإنما تتمُّ الدلالةُ به .

ومقصوده بهذا الباب: أنَّ الجنبَ إذا توضع فإنه يجبُ عليه غسلُ بقيةِ بدنه، ولا يلزمه إعادةُ غسلٍ ما غسله من أعضاء الوضوء .

والجنبُ له حالتان :

إحدهما: أنَّه لا يلزمه سوى الغسلِ . وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدثٌ أصغر على قول من يقول: إنَّ الجنابة المجردة لا توجب^(٢) سوى الغسل - كما هو قولُ الشافعيِّ وابنِ حامد من أصحابنا - فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير ترددٍ وينوي بوضوئه^(٣) الغسلَ لا رفعَ الحدث الأصغر . صرح به الشافعية، وهو ظاهرٌ .

(١) (٣١٦) . (٢) في «ط» : «يوجب» بالياء .

(٣) في «ط» : «الوضوء» .

الحالة الثانية: أن يجتمع عليه حدثٌ أصغر وجنابةٌ، إمَّا بأن يُحدثَ ثم يجنبَ أو على قولٍ من يقول: إنَّ الجنابةَ بمجردِها تنقضُ الوضوءَ وتوجبُ الغسلَ - كما هو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، وغيره - فهذه المسألةُ قد سبقت الإشارةُ إليها والاختلافُ فيها .

وأكثرُ العلماءِ على تداخلِ الوضوءِ والغسلِ في الجملةِ . قال الحسن^(١): إذا اغتمسَ في النهرِ وهو جنبٌ أجزاءهُ عن الجنابةِ والحدثِ . فعلى هذا إذا غسلَ أعضاءَ الوضوءِ مرةً لم يحتجْ إلى إعادةِ غسلِها . قال أحمد: العملُ عندي في غسلِ الجنابةِ أن يبدأَ الرجلُ بموضعِ الوضوءِ، ثم يغسلُ بعد ذلك سائرَ جسدهِ .

ولكن على هذا التقديرِ ينوي بوضوئه^(٢) رفعَ الحدثين عن أعضاءِ الوضوءِ؛ فإن نوى رفعَ الحدثِ الأصغرِ وحده احتجَّ إلى إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ في الغسلِ، ثم إنَّ المشهورَ عن أحمدَ عند أصحابه كالحرقِيِّ ومن تابعه أنَّ الغسلَ والوضوءَ لا يتداخلان إلا بأن ينويهما كالحجِّ والعمرةِ في القرآنِ، وهو وجهٌ للشافعيةِ . وعلى هذا فينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ (٢١ - أ/ط) الأصغرِ، صرحَ به ابنُ أبي موسى من أصحابنا .

ويلزمُ من ذلك وجوبُ إعادةِ غسلِ أعضاءِ^(٣) الوضوءِ في الغسلِ مرةً أخرى، فإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثين معاً لم يلزمه إعادةُ غسلِهما مرةً أخرى، والمنصوصُ عن الشافعيِّ أنَّهما يتداخلان بدونِ نيةٍ . نصَّ على ذلك في «الأم»، وحكاه أبو حفصِ البرمكيُّ روايةً عن أحمدَ كما لو كانا من جنسٍ واحدٍ عند أكثر العلماءِ .

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤/١) .

(٢) في «ط»: «بوضوه» . (٣) في «ط»: «أعضاءه» كذا .

فعلى هذا يُجزئُ الوضوءُ والغسلُ بنيةً رفعَ الحدثِ الأكبرِ خاصةً، وإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ كانَ أفضلَ . قاله بعضُ الشافعيةِ .
ولكن ينبغي أن يقولوا بوجوبِ إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً أخرى في الغسلِ .

وعلى هذا التقديرِ فإنَّ رفعَ الحدثِ الأصغرِ لا يندرجُ فيه الأكبرُ بخلافِ عكسه^(١) . وعن أحمدَ رواية: أنه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بدونِ الإتيانِ بالوضوءِ . وحكيَ مثلهُ عن مالك، وأبي ثور، وداود، وهو وجهٌ للشافعيةِ؛ لأنَّ سببهما مختلفٌ فلم يتداخلا كحدِّ الزنا وحدِّ السرقةِ، وعلى هذا فيجبُ غسلُ أعضاءِ الوضوءِ مرتين: مرةً للوضوءِ، ومرةً في الغسلِ، وينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ وبالغسلِ رفعَ الحدثِ الأكبرِ .

وقالت طائفةٌ: إنَّ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ مرتبةً متواليةً ارتفعَ عنهما الحدثانِ إذا نوى رفعهما فلا يجبُ عليه إلا غسلُ باقيِ بدنه للجنابةِ، وإن لم يغسلَ أعضاءِ الوضوءِ مرتبةً متواليةً لم يرتفعَ عنها سوى حدثِ الجنابةِ وعليه أن يأتي بالوضوءِ على وجهه لرفعِ الحدثِ الأصغرِ . وحكيَ هذا عن إسحاق بن راهويه، وهو قولُ أبي بكر بن جعفر ومن اتبعه من أصحابنا، واعتبروا - أيضاً - أن يمسحَ رأسه .

وقد سبقَ نصُّ أحمدَ على أنه لا يحتاجُ إلى (٢١ - ب/ط) مسحِ رأسه؛ بل يكفيهِ صبُّ الماءِ عليه .

وهو يدلُّ على أن خصائصَ الوضوءِ عندهُ كلّها غيرُ معتبرةٍ في وضوءِ غسلِ الجنابةِ . وهو - أيضاً - وجهٌ لأصحابِ الشافعيةِ؛ لكنهم لا يعتبرونَ

(١) في «ط»: «عكسه» خطأ .

الموالة ولا نية الحدت الأصغر على الصحيح عندهم، وعندنا هما معتبران على الصحيح، وزعم أبو بكر الخلال أن هذا القول هو مذهب أحمدَ ووهمَ من حكى عنه خلافه؛ فإن حنبلاً نقلَ عن أحمدَ في جنب اغتسلَ وعليه خاتمٌ ضيقٌ لم يخرجهُ فصلّى، ثم ذكر قال: يغسلُ موضعه ويعيدُ الصلاة^(١). قال الخلال: هذا وهمٌ من حنبلٍ لاشكَّ فيه؛ لأنَّ أحمدَ عنده أن من لم يُحرِّكْ خاتمَهُ الضيقَ في الوضوءِ وصلّى أنّه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ. قال أبو بكر بن جعفر في كتاب «الشافعي»: هذا يدلُّ على أنّه لا بدَّ في غسل الجنابة من الوضوء .

قلتُ: إنّما قال أحمدُ: يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ في المحدثِ حدثاً أصغر؛ فأما الجنبُ: فإنَّ المنصوصَ عن أحمدَ: أنّه إذا انغمسَ في ماءٍ وتمضمضَ واستنشقَ أنّه يجزئه، بخلافٍ من يريدُ الوضوءَ فإنّه يلزمه الترتيبُ والمسحُ .

ولكنَّ الخلالَ تأوَّلَ كلامه على أنّ الجنبَ يجزئه انغماسه في الماء من غسلِ الجنابة وأما عن الوضوءِ فلا يجزئه حتّى يُرتبَ كالمحدثِ الحدتِ الأصغر بانفراده، ويقول: إنّ قولَ أحمدَ: «إذا انغمسَ وأرادَ الوضوءَ لا يجزئه» عامٌّ فيمن أرادَ الوضوءَ وهو جنبٌ أو محدثٌ. والذي عليه عامةُ الأصحابِ كالحرقينيّ، وابنِ أبي موسى، والقاضي أبي يعلى وأصحابه خلافُ ذلك^(٢)، وأنَّ أحمدَ إنّما أرادَ المحدثَ حدثاً أصغر .

وروايةُ حنبلٍ هذه صريحةٌ في هذا المعنى، وقولُ الخلالِ: إنّها وهمٌ بلا شك ، غيرُ مقبولٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم .

(١) راجع «مسائل أبي داود» (ص/٨) .

(٢) كلمة: «ذلك» سقطت من أصل «ط» واستدركت بالحاشية هكذا: «لعله: ذلك» .

١٧ - بَابُ

إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عثمان بن عمر: ثنا (١) يونس،

عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ (٢٢ - أ/ط) خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قد خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِيهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا. وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا؛ لَكِنْ رَجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وقد استدللَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أنَّ من ذكرَ في المسجد أَنَّهُ جُنُبٌ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ لِيَغْتَسَلَ وَلَا يَلْزِمُهُ التَّيْمُمُ لِمِشْيِهِ لِلخُرُوجِ، وَمِثْلُهُ مَنْ كَانَ نَائِمًا فَاحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ لِيَغْتَسَلَ وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتِيمَ

(٢) (الفتح: ٦٤٠).

(١) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٣) (الفتح: ٦٣٩).

للخروج . وقد نصَّ على هذه الصُّورِ أحمدُ في روايةِ حرب .

واستدلَّ طائفةٌ بأنَّ الصَّحابةَ كانوا ينامونَ في المسجدِ يعني : أنه لم يكن يخلو من احتلامٍ بعضهم فيه، ولم يُنقلَ عن أحدٍ منهم أنه تيممَ ولا أمرَ النبيُّ ﷺ أحداً منهم بذلك مع علمه بنومهم وأنه لا يكاد يخلو من مُحتملٍ منهم فيه .

وقد كَانَ ابنُ عمرَ شاباً عزباً ينامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله

ﷺ .

وأصلُ هذه المسألة : أنَّ الجنبَ هل يباحُ له المرورُ في المسجدِ من غيرِ تيممٍ أم لا؟ وفي المسألة قولان :

أحدهما - وهو قولُ الأكثرينَ - أنه يباحُ له ذلك . هو قولُ أكثرِ السلفِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، والأوزاعيِّ، وغيرهم .

وقد تأوَّل طائفةٌ من الصَّحابة قولَ الله عز وجل : ﴿ لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] بأنَّ المراد : النَّهيُّ عن قربانِ موضعِ الصَّلَاةِ - وهو المسجدُ - في حالِ الجنابةِ إلا أن يكونَ عابراً سبيلٍ وهو المجتازُ به من غيرِ لبثٍ فيه . وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ رضي (١)

الله عنهم .

وفي «المسند» (٢) عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سدَّ أبوابَ المسجدِ غيرَ بابِ عليٍّ قال : فيدخلُ المسجدَ جنباً وهو طريقه ليس له طريقٌ غيره .

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٥)، و «الأوسط» لابن المنذر (١٠٦/١ - ١٠٧) .

(٢) (١٧٥/١) .

ورَوَى ابنُ أبي شيبَةَ^(١) بإسناده عن العوام أَنَّهُ عَلِيَا كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ. وَإِسْنَادُهُ عَنْ جَابِرٍ^(٢) قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ (٢٢ - ب/ط) مَجْتَازًا. وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جَنْبٌ. خَرَّجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤)، وَغَيْرُهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْعُبُورُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عِكْرَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَالنَّخْعِيُّ^(٥).

وَقَرَّبُ الطَّرِيقِ حَاجَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَفِي الْآخِرِ: لَيْسَ بِحَاجَةٍ. وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُرُورُ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ تَيْمَمَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ^(٦).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جَنْبٍ». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨) مِنْ حَدِيثِ

(١) «المصنف» (١/١٤٦).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) (١/٢٨٦).

(٤) «الأوسط» (٢/١٠٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبَةَ (١/١٤٦).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (١/١٤٦ - ١٤٧).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٠٧).

(٧) في «ط»: «قدو» كذا.

(٨) أبو داود (٢٣٢)، وابن ماجه (٦٤٥).

أم سلمة، وفي إسناديهما ضعف^(١) .

وعلى تقدير صحة ذلك^(٢) فهو محمولٌ على اللبث في المسجدِ جمعاً
بين الدليلين .

وأهلُ هذه المقالة منهم من قالَ: إذا ذكر في المسجد أنه جنبٌ أو
احتلم في المسجد فإنه يتيممُ لخروجه - كما قاله بعضُ الحنفيةِ .
وحديثُ أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا حجةٌ عليهم .

(١) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٦٨٦٧) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٩)، و«الأوسط»

لابن المنذر (٢/١١٠)، و«معالم السنن» للخطابي (١/٧٨)، و«المحلى» (٢/١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٤٣) .

١٨ - بَابُ

نَفْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

٢٧٦ - مَيْمُونَةٌ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ (١) بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَنَاطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ الْمَتَّقِمِ .

هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ سَبَقَتْ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) :

«جَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» .

فَأَمَّا نَفْضُ الْمَاءِ عَنِ بَدَنِ بِيَدِهِ ، فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَيْهِ ،

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي عَدَمِ كِرَاهَتِهِ خِلَافٌ .

وَأَمَّا نَفْضُ الْيَدِ بِالْمَاءِ ، فَقَدْ كَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَلَمْ

يَكْرَهُهُ آخَرُونَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَخْرُجَةُ فِي

(٢٣ - أ/ ط) هَذَا الْبَابِ تَدَلُّ عَلَيْهِ .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

(٣) (١٣٧) .

(٢) (الفتح : ٢٧٤) .

(١) فِي «ط» : «وَضْرَبَ» .

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فأخذ قبضة من ماء فنفض يده، ثم مسح رأسه وأذنيه .

واستدل من كره ذلك بما روى البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنِكُمُ الْمَاءَ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ». خرجه إسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم .

قال ابن أبي حاتم: (١) سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول .

واستدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على ميمونة على كراهة التنشيف. ولا دلالة فيه على الكراهة؛ بل على أن التنشيف ليس مستحبا ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك. كذا قاله الإمام أحمد، وغيره من العلماء .

وأكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه. وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وعن خلق من التابعين، وهو قول الشعبي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وغيرهم، وهو المشهور عند الشافعية، وليس للشافعي في المسألة نص .

وكرهه طائفة من التابعين، وهو قول الحسن بن صالح، وابن مهدي، ورواية عن أحمد، وأكرها الخلال ولم يثبتها، وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل .

(١) «العلل» (٣٦/١)، وانظر «الضعيفة» (٩٠٣) .

وعمدة من كرهه : أنه أثرُ عبادةٍ على البدن ، فكَرِهَ إِزَالَتَهُ كخُلوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ - والخُلوْفُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ - أَيضاً .

وكان مكحولٌ يتنشفُ بطرفِ ثوبه ويردُّ المنديلَ ويقولُ : إِنَّ فَضْلَ الوضوءِ بركةٌ فأريدُ أن يكونَ ذلكَ في ثيابي . خَرَّجَهُ حَرْبُ الكَرْمَانِيِّ .

١٩ - بَابُ

مَنْ بَدَأَ^(١) بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

خَرَجَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ :

٢٧٧ - صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا (٢٣ - ب/ط) الْأَيْسَرِ .

قد ذكرنا هذا الحديث - فيما تقدم^(٢) - وذكرنا أنَّ ظاهره يدلُّ على أنَّ المرأة تُفَرِّغُ على رأسِها خمسًا، وقد ذكرنا - فيما سبق - في باب «من أفرغ على رأسه ثلاثًا^(٣)»، وفي باب «تخليل الشعر» أحاديث مرفوعة تدلُّ على البداءة بجانب الرأس الأيمن في الصَّبِّ عليه، وفي تخليله بالماء قبل الإفراغ عليه ثلاثًا .

وقد روي من حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ في غُسْلِ الجَنَابَةِ والحَيْضِ بالبداءة بشقِّ الرأسِ الأيمن، وسيأتي في غسلِ الحيضِ إن شاء اللهُ تعالى .

والبداءةُ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ مستحبةٌ وليست واجبةً. روى الحارث، عن علي قال: لا يضرك بأيِّ جانبي رأسك بدأت .

خرَّجه أبو نعيم الفضلُ بن دكين في كتاب «الصلاة» .

(١) في «ط» هكذا : «بداء» . (٢) (ص ٢٥٩) في ثنايا شرحه لحديث رقم (٢٥٦) .

(٣) في «ط» : «ثلاثا» دون نقط كذا .

وكذلك البداءةُ بجانبِ البدنِ الأيمنِ ، وليسَ فيه حديثٌ صريحٌ ؛ وإنما يُؤخذُ من عمومِ قولِ عائشةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ ، ومن قولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ لَمَّا مَاتَتْ : «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»^(١) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١٦٧ - الفتح) من حديث أم عطية .

۲۰ - بَابُ

مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي خَلْوَةٍ، وَمَنْ نَسَتَرَ وَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ.
وَقَالَ بِهِزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَرَّ (۱) مِنْهُ
مِنَ النَّاسِ».

حدیثُ بهز، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتنا ما تأتي
منها وما نذرُ؟ قال: «أحفظُ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكتُ يمينك»
قال: الرجلُ يكونُ مع الرجلِ، قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ
فافعل» قال: فالرجلُ يكونُ خاليًا، قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه».

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائي، والترمذي -
وهذا لفظُه - قال: حدیثٌ حسنٌ، وصحَّحه الحاكمُ وغيره (۲).

خرَجَ البخاريُّ فيه من حدیث:

۲۷۸ - مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كَانَتْ (۳) بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ

(۱) في الهامش كتب: «يستحي» وكتب فوقها: «خ» إشارة إلى أنها نسخة.

وأشار القسطلاني (۱/۳۳۱) أنها عند السرخسي: «يستتر»، والذي في «اليونانية»: «يستحيا».

(۲) «المسند» (۵/۳ - ۴)، وأبو داود (۴۰/۱۷)، والترمذي (۲۷۹۴) والنسائي (۵/۳۱۳ - الكبرى)،

وابن ماجه (۱۹۲۰)، والحاكم (۴/۱۷۹ - ۱۸۰) وانظر «تغليق التعليق» (۲/۱۵۹ - ۱۶۱)،

وقد حققنا القول فيه؛ في تحقيقنا على كتاب «أحكام النظر» لابن القطان (ق ۷ - ب) يسر

الله إتمامه.

(۳) في «ط»: «كان».

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ
مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ (٢٤ - ط / أ)
فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ^(٢) مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي
يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى
[مِنْ] (٣) بِأَسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ
لَنَدَبُ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤)
يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ،
فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا
غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) يَغْتَسِلُ
عُرْيَانًا».

وخرَجَ البخاريُّ في «أخبار الأنبياء» من «صحيحه»^(٥) هذا قصة موسى
عليه السلام من وجه آخر من رواية عوف، عن ابن سيرين، والحسن،

(١) هكذا في «ط» وفي إحدى نسخ «الصحيح»: «ﷺ».

(٢) وفي إحدى نسخ الصحيح: «فجمع» انظر «اليونانية» وفي «ط» جمع بين النسختين
فكتب: «فخرج فجمع» ووضع فوق كل منهما حرف (خ) إشارة إلى النسخ.

(٣) من «اليونانية» وليست في «ط».

(٤) (الفتح: ٣٤٠٤).

(٥) «عليه السلام» ليست في «اليونانية»

وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحيا منه فأذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرّة وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملائكة بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبراه الله مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩].

الأدرّة: انتفاخ الخصية، والندب: الأثر الباقي في الحجر من ضرب موسى عليه السلام له. قال الخطابي^(١): وفيه من الفقه: جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالحتان ونحوه.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن موسى عليه السلام لم يقصد التعري عند بني إسرائيل لينظروا إليه؛ وإنما قدر الله له ذلك حتى يبرئه عندهم مما آذوه به.

وقد يقال: إن الله لا يقدر لنيه ما ليس بجائر في شرعه.

وأما الاستدلال (٢٤- ب/ط) به على جواز الاغتسال في الخلو عرياناً فهو مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا

(١) في «أعلام الحديث» (٣٠٧/١).

بخلافه ، وقد استدلَّ بهذا على جوازِ الغُسلِ في الخلوَةِ عريانا إسحاقُ بنِ راهويه - أيضا .

وذكر أنه وإن كان شرعاً من قبلنا إلا أنه لم يردْ شرعنا بخلافه وقد يمنعُ هذا من يقولُ: قد وردَ شرعنا بالتَّسترِ في الخلوَةِ - أيضاً وسيأتي بيانُ ذلك في البابِ الآتي إن شاء اللهُ تعالى .

وقد روى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علي بن زيد ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال: « إنَّ موسى بنَ عمران عليه السَّلامُ كان إذا أراد أن يدخلَ الماءَ لم يُلْقِ ثوبه حتَّى يُوارِي عورته في الماءِ » خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(١) . وعليُّ ابن زيدٍ هو ابنُ جدعانٍ متكلِّمٌ فيه .

وكذا القولُ في الاحتجاجِ بحديثِ أيوبَ عليه السَّلامُ عرياناً .

وأما الطريقُ الذي ذكره البخاريُّ تعليقا^(٢) لحديثِ اغتسالِ أيوبَ عليه السَّلامِ ، فخرَّجه الإمامُ^(٣) .

(١) «المسند» (٣/٢٦٢) .

(٢) كذا في «ط» ، ولعل المصنف - رحمه الله - ترك بياضاً بأصله - ولم يقف على من وصله وقتئذ - ولم يترك النسخ مكامناً لهذا البياض في منسوخته كما سيأتي مثل ذلك في أكثر من موضع والله أعلم ، والحديث وصله النسائي في «المجتبى» (١/٢٠٠) ، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» (٢/١٦٣) .

٢١- بَابُ

التَّسْتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ .

أحدهما : من رواية :

٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى
أُمِّ هَانِيٍّ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ^(١) تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ
هَانِيٍّ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ لِمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّسْتَرُ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ
ابْنَةَ الرَّجُلِ وَغَيْرَهَا مِنْ مُحَارِمِهِ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْعَوْرَةِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ مَعَ
الرَّجُلِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَسْتُرُهُ رَجُلٌ فَيَغْتَسِلُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ
سْتَرَهُ لَمَّا اغْتَسَلَ وَأَنَّهُ ﷺ قَامَ فَسْتَرَ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا اغْتَسَلَ خَرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ^(٢).

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ حَظِيْفَةَ مِثْلَهُ خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ
«الصِّيَامِ». وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ
قَالَ: كُنْتُ أُحْدِثُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ قَالَ: «وَلَنِّي» فَأَوْلَاهُ^(٤)

(١) فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ بَزِيَادَةَ: «بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ» انظُر «الْبُيُونِيَّةَ».

(٢) «المسند» (١٥٥/٥). (٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦١٣).

(٤) كَذَا وَالَّذِي فِي «السَّنَنِ»: «فَأَوْلِيهِ».

قَفَّاي وَأَنْشَرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرَهُ بِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

الحديث الثاني : حديث

٢٨١ - مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ (٢٥ - أ/ ط) ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ الْمَتَّقِمِ.

ثم قال :

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السُّتْرِ.

يعني : عن الأعمش؛ فقد خرَّجه - فيما مضى^(٢) - من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، وخرَّج - أيضاً - حديث أبي عوانة فيما مضى .

وخرَّجَ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً ثُمَّ سَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

فهذا الحديث مما يُستدلُّ به على التَّسْتُرِ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ

(١) وأورده البخاري في ترجمة أبي السمح من «الكنى» (ص/٤١)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٨٦/٩ - ٣٨٧) ونقل عن أبي زرعة قوله: «لا أعرف اسم أبي السمح هذا، ولا أعرف له غير هذا الحديث» ١. هـ. قلت: ولذلك أورده ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثاني» (٣٤٦/١) وقال البزار كما في «الإصابة» (٧/١٩٠): «لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق» ١. هـ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١١٢): «هو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف» ١. هـ.

(٢) (٣) (٣٣٧).

(٢) (الفتح ٢٧٦).

اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ كَاغْتِسَالِهِ خَالِيًا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَتِرُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مَعَ أَهْلِهِ: مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

لكن في إسناده من لا يعرف.

وخرَجَ البزارُ (٢) من حديثِ مسلمِ الملائبيِّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَاتِ، وَمَا رُؤِيَ عَوْرَتَهُ قَطُّ. ومسلمُ الملائبيُّ فيه ضعفٌ.

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

وقد قيل: إنَّ في إسناده انقطاعاً، ووصله بعضُ الثقاتِ، وأنكر وصله أحمد، وأبو زرعة (٤).

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ» (٥) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مَتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَتَوَارِي فَلْيَخِطْ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يَسْمِي اللَّهَ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا».

(١) «المسند» (٦٣/٦، ١٩٠)، وابن ماجه (٦٦٢).

(٢) (١٥٣/١ - ١٥٤ كشف) وقال عقبه: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل، بأحسن من هذا الإسناد» ١. هـ.

(٣) «المسند» (٢٢٤/٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١).

(٤) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٩/١)، (٣٢٩/٢ - ٣٣٠) وقد توسعنا في الكلام عليه في تحقيقنا لكتاب «أحكام النظر» لابن القطان (ق/٨ - أ).

(٥) «المراييل» (ص/٣٢٩)، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٩٩).

وخرجه الطبراني^(١) متصلاً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصح وصله.

وفي الباب أحاديثُ أخرى.

فالمغتسل (٢٥ - ب/ط) في الخلوة إن كان معه من يباح له النظرُ إلى عورته كزوجته أو أمته فقال أصحابنا وغيرهم: لا يجبُ عليه التستر؛ لحديث بهز بن حكيم المذكور في الباب الماضي، والأفضلُ التستر؛ لحديث ميمونة.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بجوازِ نظرِ أحدِ الزوجينِ إلى فرجِ الآخرِ، وفيه اختلافٌ مشهورٌ، ومن الأصحابِ من جزم بكَراهته كصاحب «المغني» وحكى أبو الحسنِ الأُمديُّ روايةً عن أحمدَ بتحريمه.

وبكلِّ حالٍ فالاستتارُ أولىٌ وعليه يدلُّ حديثُ ميمونة، وحديثُ عائشة: «مانظرتُ إلى فرجه قط» وأكثرُ العلماءِ على أنه غيرُ مُحرمٍ، منهم: مجاهدٌ، ومكحولٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقٌ، وغيرهم.

وروى بقیةُ بن الوليد: حدَّثني عتبةُ بنُ أبي حكيم: حدَّثني سليمانُ بن موسى وسألته عن الرَّجُلِ ينظرُ إلى فرجِ امرأته؟ فقال سليمانُ: سألتُ عطاءً عن ذلك؟ فقال: حدَّثني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ في هذا البيتِ وبيننا وبينها حجابٌ قالت: كنتُ أنا وحيِّي نغتسلُ من إناءٍ واحدٍ تختلفُ فيه أكفُّنا قال: وأشارتُ إلى إناءٍ في البيتِ قدرَ الفرقِ ستِ أقساطٍ.

خرجه حربُ الكرماني، وابنُ عدي^(٣)، وخرجه بقيُّ بن مخلدٍ من

(١) في «المعجم الأوسط» (١٨٨٨) بلفظ: «يعتدي المرء عند أربعة خصال . . . فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض، فإن كان لا بد فاعلا فليخطط خطأ».

(٢) في «ط»: «هذ» كذا بدون ألف. (٣) «الكامل» (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

طريق صدقة بن خالد: نا عتبة بن أبي حكيم، فذكره بنحوه. وسليمان بن موسى مختلفٌ في أمره.

وإن لم يكن معه أحدٌ، فحكى أكثر أصحابنا في كراهته روايتين عن أحمد؛ لأنه كشفٌ لغرضٍ صحيح، فهو كالكشفٍ للتخلّي ونحوه.

ومنهم من حكى في جواز كشف العورة خالياً روايتين عن أحمد، وقالوا: ظاهرُ كلام أحمد تحريمه؛ فإن الكشف وإن جاز للحاجة فإنه يتقدّر بقدرها ولا حاجة إلى التّكشّف للغسل مع إمكان الاستتار، ولا إلى القيام عرياناً مع إمكان القعود والتّضام.

وروي عن أبي موسى الأشعريّ قال: إنّي لأغتسلُ في البيتِ المظلم فأخنى ظهري إذا أخذتُ ثوبي حياءً من ربّي عز وجل.

وعنه قال: ما أقمتُ صُلبي في غُسلٍ منذُ أسلمت.

خرّجهما ابنُ أبي شيبة، وغيره^(١).

وظاهرُ كلام ابنِ بطة من أصحابنا يدلُّ على وجوب التّستر في الغسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يستترُ (٢٦ - أ/ط) به وجب أن يتضاماً ما استطاع. ونقل حربٌ، عن أحمد في الرجل يدخل الماءَ بغير إزارٍ فكراهه كراهية شديدة.

قيل له: كلُّ المياه؟ قال: نعم قيل له: فإذا دخل الماءَ يحلُّ إزاره؟ قال:

لا.

(١) (١٠٦/١).

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ: ابنُ عمرَ، والحسنُ، والحسينُ^(١) وقالوا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وقال عمرو بن ميمون: لا يدخل أحدُ الفراتِ إلا بإزارٍ ولا الحمامَ إلا بإزارٍ، ألا تستحيون مما استحي منه أبوكم آدمُ.

وقد روي مرفوعاً من رواية حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يدخلَ الماءَ إلا بمَنْزَرٍ.

خرجه العقيلي^(٢)، وغيره. وأنكره الإمامُ أحمدُ لأجلِ حماد بن شعيب.

وقد تابعه عليه الحسنُ بن بشر، فرواه عن زهير، عن أبي الزبير - أيضاً.

خرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»^(٣). والحسنُ مختلفٌ فيه، وقد خرَّجَ له البخاريُّ في «صحيحه»، وقال أحمدُ: روى عن زهيرٍ مناكيرَ.

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢٩٢/١) وابن أبي شيبة (١١٠/١) و«الأوسط» لابن المنذر (١٢٢/٢).

(٢) في ترجمة حماد بن شعيب من «الضعفاء» (٣١٢/١) وقال: «لا يتابعه - أي حماد - إلا من هو دونه ومثله» اهـ، وأورده ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٢٤٣/٢)، واستنكره الذهبي تبعاً لابن عدي - في «الميزان» (٥٩٦/١).

(٣) (١٢٤/١)، والحاكم في «مستدرکه» (١٦٢/١)، وهذه المتابعة لا يلتفت إليها بعد مقولة الإمام العقيلي، وبعد أن أورده ابن عدي - أيضاً - في ترجمة الحسن بن بشر من «الكامل» (٣٢٠/٢).

٢٢- باب

إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخرِ كتابِ «العلم» في بابِ «الحياء في العلم»^(٢) بزيادة في آخره، واقتصر في هذا البابِ على ما يُحتَاجُ إليه فيه. وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ، وأنسٍ، ومن حديثه، عن أمِّه أمِّ سُلَيْمٍ، وله طرقٌ متعددة^(٣).

وهذا الحديثُ نصٌّ على أنَّ المرأةَ إذا رأتُ حلمًا في منامها ورأتُ الماءَ في اليقظة أنَّ عليها الغسلَ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ، ولا يُعرفُ فيه خلافٌ إلا عن النَّخعيِّ، وهو شذوذٌ. ولعلَّ النَّخعيَّ أنكرَ وقوعَ ذلكَ من المرأةِ كما أنكرته أمُّ سلمةَ على أمِّ سُلَيْمٍ حتَّى قالَ لها النبيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَبِمِ يَشْبَهُهَا وَلِدُهَا؟»^(٤).

(١) زاد في «اليونينية»: «أم المؤمنين».

(٣) حديث عائشة برقم (٣١٤) وحديث أنس برقم (٣١٠)، وحديث أنس، عن أم سليم برقم (٣١١).

(٤) (فتح - ١٣٠)، وأثر إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١/١) عن مغيرة قال: كان=

فبين ﷺ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَاءً كَمَا لِلرَّجُلِ، وَأَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فِي نَوْمِهَا بِاحْتِلَامٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا (٢٦- ب/ ط) رَأَى حَلْمًا وَرَأَى الْمَاءَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْغَسْلُ. وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»^(١).
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا.

وَلَوْ رَأَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلَاءً وَلَمْ يَذْكَرْ احْتِلَامًا، فَإِنْ كَانَتْ أَوْصَافُ الْمَنِيِّ مَوْجُودَةً فِيهِ لَزِمَهُ الْغَسْلُ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنِيًّا وَأَنْ يَكُونَ مَذْيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْغَسْلُ.

حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنْ سَفِيَانَ، وَأَحْمَدَ^(٢).

= إِبْرَاهِيمُ يَنْكَرُ احْتِلَامَ النِّسَاءِ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ - يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. وَانظُرْ «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٨٣/٢)، وَ«الْفَتْحَ» (٣٨٨/١).

(١) أَحْمَدُ (٤٠٩/٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٦٠٢).

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١١٥/١) مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١٩٢/١) تَحْتَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١١٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَاءَ، وَلَا يَذْكَرُ احْتِلَامًا؟.

وممن روي عنه أنه قال: «يغتسل»: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد؛ إلا أنه استثنى من ذلك أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني مثل أن يكون قد سبق منه ملاءبة لأهله أو فكر قبل نومه أو يكون به إبردة،^(١) يخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم.

فإن لم يوجد شيء من هذه الأسباب لزمه الغسل؛ لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي وغيره؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا تتيقن بل ولا يغلب على الظن صحة صلواته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل، فلزمه ذلك.

والقول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني.

وهو قول مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف؛ لأن الأصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك. والقول الأول أصح.

ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فإن ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً لطهارة (٢٧ - أ/ط) في ذمته؛ بل مستصحباً للطهارة المتيقنة ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء، وهذا قد تيقن^(٢) أن ذمته اشتغلت بطهارة

(١) الإبردة: بكسر الهمزة والراء، بينهما باء موحدة ساكنة وهي: برد في الجوف، ورطوبة غالبان منهما يفر عن الجماع ويقال: رجل به إبردة، وهو: تقطير البول، ولا ينسبط إلى

النساء. «شرح القاموس للزبيدي».

(٢) في «ط»: «تيقن» خطأ.

فلا تبرأ ذمته بدون الإتيان بالوضوء والغسل.

ورجح هذا القول طائفة من مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ - أَيْضًا.

وأما إن رأى الرجلُ والمرأةُ احتلامًا ولم يرَ بللا فلا غُسلَ عليه، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ الصَّحِيحُ، وحكاه الترمذي^(١) عن عامة أهل العلم، وحكاه ابنُ المنذر^(٢) إجماعًا عن كُلِّ من يَحْفَظُ عنه من أهل العلم.

وحكى ابنُ أبي موسى من أصحابنا روايةً عن أحمدَ أنه إذا رأى في منامه احتلامًا ووجدَ لذةَ الإنزالِ في منامه ولم يجدَ بللا عندَ استيقاظه أنه يلزمه الغسلُ. وبناه على قولِ الإمامِ أحمدَ المشهورِ عنه أنَّ المني إذا انتقلَ من محلِّه ولم يخرجْ فإنه يجبُ الغسلُ بانتقاله^(٣).

وفي هذا نظرٌ؛ فإنه قد لا يتحققُ انتقاله بمجردِ وجودِ اللذةِ في النومِ.

وقد وردَ في هذا حديثٌ صريحٌ خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ من حديثِ عبد الله بن عمرَ، عن أخيه عبيد الله، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلامًا؟ قال: «يغتسلُ»، وعن الرجلِ يرى أنه قد احتلمَ ولم يجدْ بللاً؟ قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سليمٍ: يا رسولَ الله! هل على المرأةِ ترى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم»، إنَّما النساءُ شقائقُ الرجالِ^(٤). وليس عند ابن ماجه: قالت أمُّ سليمٍ إلى آخره.

(١) (١٩٢/١) تحت الحديث (١١٣). (٢) في «الأوسط» (٨٣/٢).

(٣) انظر «المغني» (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ط: الخلو.

(٤) أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، والترمذي (١١٣).

ووقع عند الترمذي: «قالت أم سلمة» بدلا «من أم سليم».

وقد استنكرَ أحمدُ هذا الحديثَ في رواية مهناً، وقال في رواية الفضلِ بن زياد^(١): أذهب إليه.

قال الترمذيُّ: إنما روى هذا عبدُ الله بن عمر، وقد تكلمَ فيه يحيى القطانُ من قبلِ حفظه.

قلتُ: وقد رويَ معناه أيضاً - من حديثِ كعبِ بن مالكٍ - خرَّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وإسناده لا يصحُّ، والله أعلم.

(١) ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١ - ٢٥٣)، ووقع له عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جياد.

٢٣- بَابُ

عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نا يَحْيَى: نا حُمَيْدٌ، نا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ (١) الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ، فَاَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ (٢) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جِئْتُ (٣)، فَقَالَ: «أَيَّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قوله (٢٧ - ب/ط) «فانخنست» أي: تواريت واختفيت منه وتأخرت عنه، ومنه الوسواس الخناس وهو الشيطان إذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس له، فإذا ذكر الله خنس وتأخر، ومنه سميت النجوم خنسا قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْخَنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] وانخناسها: رجوعها وتواريتها تحت ضوء الشمس، وقيل: اختفاؤها بالنهار.

وفيه دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجسا ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها كالدمع والعرق والريق. وهذا كله مجمع عليه بين العلماء ولا نعلم بينهم اختلافًا.

(١) كذا في «ط» وفي هامشها: «طرق» وأشار إلى أنها نسخة. وكذا في «اليونانية».

(٢) في «اليونانية»: «ذهب». (٣) في «اليونانية»: «فجاء».

قال الإمام أحمد: عائشة، وابن عباس يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب^(١).

وقال ابن المنذر^(٢): أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت عن عمر، وابن عباس، وعائشة أنهم قالوا ذلك. ثم سمي جماعة ممن قال به بعدهم وقال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

قلت: وقد سبق خلاف في كراهة سُورِ الحائض والجنب، وفي كراهة الماء الذي أدخل في أيديهما، ولعل من كره ذلك لم يكرهه لنجاسة أبدانها عنده، والله أعلم.

وقد روى وكيع، عن مسعر، عن حماد في الجنب يغتسل، ثم يستدفئ^(٣) بامرأته قبل أن تغتسل؟ قال: لا يستدفئ بها حتى يجف^(٤).

(١) وانظر «مسائل ابن هاني» (٢٤/١).

(٢) في «الأوسط» (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٣) في «ط»: «سيدفيء» كذا.

(٤) وانظر «المصنف» ابن أبي شيبة (٧٦/١).

٢٤- باب

الجنبُ يُخْرَجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ^(١)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجَنْبُ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

حاصلُ هذا: أنَّ الجنبَ له تأخيرُ غسلِ الجنابةِ ما لم يَضِقْ عليه^(٢) وقتُ الصَّلَاةِ، وله أن يتصرفَ في حوائجِه ويخرجَ من بيته ويمشيَ في الأسواقِ ويدخلَ إلى بيوتِ أهله وغيرِهِم لقضاءِ حوائجِه.

وما حكاه عن عطاء معناه: أنَّ الجنبَ لا يُكرهُ له الأخذُ من شعرِه وظفرِه في حالِ جنابتهِ ولا أن يُخرجَ دمه بحجامةٍ وغيرها.

وقال الإمامُ أحمدُ في الجنبِ يحتجمُ ويأخذُ من شعرِه وأظفاره أو يختضبُ: لا بأسَ به. قال: ولا بأسَ أن يطليَ بالنَّورَةِ. كان عطاءٌ يقولُ: لا بأسَ به. وقال: لا بأسَ أن تختضبَ الحائضُ.

وقال إسحاقُ بن راهويه: خضابُ (٢٨- ط) المرأةُ في أيامِ حيضِها لا بأسَ به، سنةٌ ماضيةٌ من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وروى أيوبُ، عن معاذةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

خرجه ابنُ ماجه^(٣) [. . .]^(٤).

(١) زاد في «اليونينية»: «وغيره». (٢) في «ط»: «عليه» خطأ. (٣) (٦٥٦).

(٤) هنا كلمة غير مقروءة رسمها: «كعو»، وضرب فوقها.

ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما ذكره بعض أصحابنا وهو أبو الفرج الشيرازي أنَّ الجنبَ يُكرهُ له الأخذُ من شعره وأظفاره، وذكر - فيه حديثاً مرفوعاً.

وهذا المرفوعُ: خرَّجهُ الإسماعيليُّ في «مسند علي» بإسنادٍ ضعيفٍ جداً عن عليٍّ مرفوعاً: «لا يقرن أحدٌ ظفراً ولا يقصن شعراً إلا وهو طاهرٌ، ومن اطلَى وهو جنبٌ كان [...]»^(١) عليه، وذكر كلاماً قيلَ له: لمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنَّهُ لا ينبغي أن يُلقيَ الشعرَ إلا وهو طاهرٌ».

وهذا منكرٌ جداً، بل الظاهرُ أنَّه موضوعٌ، والله أعلم.

وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

أحدهما: قال:

٢٨٤- نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَاءً فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

قد ذكر بعض هذا الحديث تعليقا - فيما سبق -؛ وإنما تتم دلالة الحديث على مراده إذا كان يطوف عليهن ^(٣) بغسلٍ واحدٍ.

وقد تقدّم أن ذلك روي عن أنسٍ من وجوهٍ متعددةٍ وإن لم يُخرِّجها البخاريُّ.

(١) كلام غير مقروء ولعله: «غضب الله».

(٢) في إحدى نسخ «اليونانية»: «نبي الله» وفي الأخرى: «النبي».

(٣) في «ط»: «عليهن» خطأ.

الحديث الثاني :

٢٨٥- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى: نَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

وفي هذه الرواية زيادة على الرواية السابقة وهي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى قَعَدَا. وهذا استدل به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق.

وفي (٢٨ - ب/ط) المعنى - أيضاً - عن حذيفة.

وخرجه مسلم من طريق أبي وائل، عن حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(١).

وخرجه أبو داود، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢).

وخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي بردة، عن حذيفة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا^(٣). قال: فرأيته يوماً بكرةً فحدتُ عنه، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ،

(١) مسلم (٣٧٢). (٢) أبو داود (٢٣٠).

(٣) في «السنن» للنسائي، و«الصحيح» لابن حبان: «ودعا له».

فقال: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثَ عَنِّي» فقلتُ: إِنِّي كُنتُ جَنِبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

(١) النسائي (١٤٥/١)، وابن حبان (١٢٥٨).

٢٥، ٢٦- بَابُ

كَيْنُونَةَ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ^(١)

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ^(٢):

أحدهما: قال:

٢٨٦- نَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَتْ^(٣): نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

والثاني: قال:

٢٨٧- ثَنَا قُتَيْبَةُ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤): أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

فَلَيْرَقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ».

ومراد البخاري بهذين الحديثين في هذا الباب: الاستدلال على جواز

تأخير الغسل من الجنابة لغير ضرورة وإن كان الجنب في بيته وإن نام في

بيته وهو جنب؛ ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب له أن يتوضأ، وقد أفرد

لذلك باباً بعد هذا.

(١) زاد في أكثر نسخ «اليونينية»: «قبل أن يغتسل».

(٢) جاء في أكثر نسخ «اليونينية» تحت هذا الباب حديثاً واحداً، والحديث الآخر تحت باب

آخر وهو: «باب نوم الجنب» لذلك جعلنا تبويب هذا الباب متضمن للباين (٢٥، ٢٦).

(٣) في «ط»: «قال» خطأ.

(٤) في «اليونينية»: «رسول الله».

ويتعلَّقُ بهذا حكمُ أكلِ الجنبِ، وقد وردتُ فيه أحاديثٌ لم يُخرَجْها البخاريُّ، فخرَجَ مسلمٌ^(١) من حديثِ شعبةَ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٢).

وخرَجَه وكيعٌ في «كتابه»، وعنه الإمامُ أحمدُ، وزادا: ويشرب^(٣).

وقد تُكَلِّمَ في لفظةِ «الأكلِ»، قال الإمامُ أحمدُ^(٤): قال يحيى بنُ سعيدٍ: رَجَعَ شُعْبَةُ عَنْ قَوْلِهِ «يَأْكُلُ». قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا (٢٩- أ/ ط) هُوَ فِي النَّوْمِ. انتهى.

وقد رَوَاهُ - أَيْضًا - ميمونُ أبو حمزةَ، عن إبراهيمَ بهذا الإسناد، وزاد: «وضوءه للصلاة»^(٥).

خرَجَه الطبرانيُّ^(٦). أبو حمزة هذا ضعيفٌ جدًا.

وروى ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

(١) (٢٢/٣٠٥).

(٢) زاد في مسلم: «وضوءه للصلاة».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢/٦) وليس عنده هذه الزيادة، ولم نجد لها في مظهرها من «المسند» من رواية الأسود، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١/١) عن وكيع، وغيره ومن طريقه مسلم - وهي الرواية السابقة - وابن ماجه (٥٩١)، وابن خزيمة (٢١٥) وليس عندهم هذه الزيادة.

(٤) في «المسند» (١٩١/٦) بنحوه. وانظر «التلخيص» (١/١٤٠).

(٥) هذه الزيادة عند مسلم - أيضًا - كما سبق.

(٦) في «المعجم الأوسط» (٥٢٠٧).

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وفي رواية له: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ»، وخرج ابن ماجه آخره^(١).

ورَوَاهُ الأوزاعيُّ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ كذلك^(٢).

ورَوَاهُ عيسى بنُ يونسَ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ.

خَرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(٣).

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة أو غيره - بالشك -، عن عائشةَ.

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٤).

ورَوَاهُ ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، فجعلَ ذَكَرَ الأكلِ من قولِ عائشةَ ولم يرفعه^(٥).

وأعلَّه أبو داود وغيره بذلك، وضعَّفَ أحمدُ حديثَ صالح بن أبي الأخضرِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ عطاءِ

(١) أحمد (١١٨/٦ - ١١٩)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٥٩٣).

(٢) ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، مرسلًا، علقه أبو داود.

(٣) (٢١٨).

(٤) الذي في «المسند» (١٠٢/٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي

سلمة، عن عائشة. وفي (١١٩/٦، ١٩٢) عن صالح، عن الزهري، عن أبي سلمة

وعروة عنها. فالله أعلم.

ورواه صالح، عن الزهري، فقال: عن عروة، أو أبي سلمة. علقه أبو داود - أيضًا.

(٥) علقه أبو داود - أيضًا.

الخُرَّاسَانِيُّ، عن يحيى بن يَعْمَرٍ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١).

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ ابنُ مَعِينٍ [و] (٣) أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرَهُمْ (٤).

وَرَوَى شُرْحَبِيلُ (٥) بنُ سَعْدٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَنْبِ: هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

خَرَجَهُ ابنُ مَاجَهٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦). وَشُرْحَبِيلُ ضَعَّفَهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ شَرِيكَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فَلْيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. خَرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ (٧).

(١) أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣).

(٢) وفي «الجامع» تحقيق الشيخ أحمد شاكر: «حسن صحيح»، وهو الموافق لـ«التحفة» (٤٨٤/٧).

(٣) سقطت من «ط».

(٤) انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٩٩)، و«سؤالات البرقاني» (ص ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٥/١١) و«السنن» لأبي داود.

(٥) شرحبيل بن سعد، أوله شين معجمة، وجاء في «ط» بالسين المهملة، وعليها علامة الإهمال، وهو خطأ، وفي الموضع الآخر دون نقط.

(٦) ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٤/١٩).

وفي البابِ أحاديثٌ أُخرٌ ضعيفةٌ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الجنبِ إذا أرادَ الأكلَ.

فقالَتْ طائفةٌ منهم: يتوضأُ. منهم: عليٌّ، وابنُ عمرَ، وابنُ سيرينَ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ، والنَّخعيُّ.

ورخصَّ في الشُّربِ بغيرِ وضوءٍ دونَ الأكلِ واستحبَّ الوضوءَ للأكلِ: قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ (٢٩- ب/ط)، وقالَ معَ هذا: لا يُكرَهُ تركُهُ. وقالَ القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يُكرَهُ تركُهُ.

وقالَتْ طائفةٌ: المُستحبُّ للجنبِ إذا أرادَ الأكلَ أن يغسلَ كَفْيِهِ. ومنهم من قالَ: ويمضمض. رُوِيَ هذا عن ابنِ المسيبِ، ومُجاهدٍ، والزُّهريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وزعمَ الخلالُ أنَّ أحمدَ رجعَ إليها أخيراً.

وأنكرتْ طائفةُ الوضوءِ وغسلَ اليدَ للأكلِ. رُوِيَ عن مالكٍ وقالَ: لا يغسلُ يدهَ إلا أن يكونَ فيهما قدرٌ^(١).

ومِمَّا يتعلَّقُ بذلكَ: جلوسُ الجُنْبِ في المسجدِ إذا توضأَ.

وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. قالَ عطاءُ بنُ يسارَ: ورأيتُ رجلاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يجلسونَ في المسجدِ وهم مُجنبونَ إذا توضؤوا وضوءَ الصلاةِ.

خرَّجَه سعيدُ بنُ منصورَ، والأثرم.

وعن زيد بن أسلم قال: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُجْنَبُ

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٩٢ - ٩٣).

ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه .

وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز للجنب الجلوس في المسجد بوضوء ولا غيره حتى يغتسل، إلا أن يضطر إلى ذلك . وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وحكي رواية عن أحمد ورجحها بعض أصحابنا .

ومتى اضطر إلى ذلك للخوف على نفسه أو ماله فله اللبث فيه . وهل يلزمه التيمم لذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه ذلك . وهو منصوص أحمد، وقول أكثر أصحابنا؛ لأنه ملجأ إلى ذلك .

والثاني: يلزمه التيمم . وهو قول الشافعية، واختاره صاحب «المغني»^(١) من أصحابنا .

ورخصت طائفة للجنب في الجلوس في المسجد والمقام فيه بكل حال بدون وضوء . وهو قول داود، والمزني، وابن المنذر^(٢) .

(١) (١/٢٠١، ٢٠٢) .

(٢) وانظر «الأوسط» (٢/١٠٦) .

٢٧- باب

الجنب يتوضأ ثم ينام

خرج فيه من حديث عائشة وابن عمر.

فأما حديث عائشة: فخرجه من طريق :

٢٨٨- عبيد الله بن أبي جعفر^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن - وهو

أبو الأسود، يميم عروة -، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

وقد خرجه في الباب الماضي من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ولم يخرج حديث الزهري في هذا، وقد خرجه مسلم من حديث الليث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة (٣٠- أ/ط) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٢).

وإنما لم يخرج له لاختلاف وقع في إسناده على الزهري؛ فإنه روي عنه، عن أبي سلمة، وروي عنه، عن عروة، وروي عنه، عنهما، وروي عنه، عن أحدهما بالشك، وروي عنه، عن حدثه عن عائشة غير مسمى^(٣).

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحیح»: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله.

(٢) مسلم (٣٠٥).

(٣) وقد سبق بيان هذا الاختلاف تحت شرحه الحديث الماضي وانظر «العلل» للدارقطني

(١٥/٦٨ - ب، ٦٩ - أ).

وأما حديثُ ابنِ عمرَ: فخرَّجَه من طريقيْنِ:
أحدهما: من رِوَايةِ:

٢٨٩- جُوَيْرِيَّةُ^(١)، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ:
أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وقد خَرَّجَه في البَابِ المَاضِي من حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَن نَافِعٍ.

وخرَّجَه - أيضا - في [.....] ^(٢) من حَدِيثِ ابنِ جَرِيحٍ،
وزاد في آخِرِهِ: «حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

والثَّانِي: حَدِيثُ:

٢٩٠- مَالِكُ^(٣)، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ^(٤)
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ
وَاغْتَسَلَ»^(٥) ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ
شَاءَ».

(١) في «الصحيح»: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.

(٢) بياض في «ط» بمقدار ثلاث كلمات، وحديث ابن جريح: أخرجه مسلم (٣٠٦/٢٤)؛
وليس هو عند البخاري.

(٣) في «الصحيح»: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك.

(٤) في «اليونانية»: «عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب».

(٥) في «ط»: «واغتسل»، والمثبت من «اليونانية».

خَرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ سَفِيَانَ^(١).

وَرَوَاهُ بَشْرٌ^(٢) بِنِ مَطَرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنَّمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ».

وَكَذَا رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ^(٣).

وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ الْجُنْبَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ غَسَلَ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ.

وَمِمَّنْ أَمَرَ بِذَلِكَ: عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَشَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَكَرِهُوا تَرْكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَهَا ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَنَقَلَ

(١) (٢١١).

(٢) فِي «ط» بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ. خَطَا. وَالنَّقْطُ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ غَيْرِ مَنْضُبٍ.

(٣) (٦٥٧).

مُثْنَى الْأَنْبَارِيِّ^(١)، عَنْ (٣٠- ب/ط) أَحْمَدَ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ: هَلْ تَرَى عَلَيْهِ بَأْسًا؟ قَالَ: فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ يُسْتَغْفَرُ مِنْهُ. وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ كَامِلًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ سِوَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ. وَعَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَوَايَةً أَنَّهُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَنَامُ^(٢).

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْوَضُوءَ عِنْدَ النَّوْمِ لِلْجَنْبِ عَلَى غَسْلِ الْأُذَى وَالْفَرْجِ وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَهَذَا يَرُدُّهُ رَوَايَةُ «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَمُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤): نَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ تَصْبِيهِ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ قَالَتْ^(٥): يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَمُ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا. خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عِمَارِ بْنِ نَصْرِ أَبِي يَاسِرٍ: نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) هُوَ: مُثْنَى بْنُ جَامِعِ أَبُو الْحَسَنِ، تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/٣٣٦).

(٢) انْظُرْ «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٢/٨٨ - ٩١).

(٣) فِي «الْتَمَهِيدِ» (١٧/٣٤).

(٤) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/٦١) وَوَقَعَ فِيهِ: «غَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي «ط»: «قَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمُصَنَّفِ». (٦) فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤٥).

عن أبيه ، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسَلَ أَنْ يَقُومَ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيْمَّمُ.

وهذا المرفوع لا يثبت؛ وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة، وعمار بن نصر ضعيف. ورواية عثام الموقوفة أصح.

ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار. حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء، ولم يُسمه.

واختلفوا: هل المرأة في ذلك كالرجل أم لا؟

فقال طائفة: هما سواء. وهو قول الليث، وحكي رواية عن أحمد، وقد نصَّ على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أنَّ الكراهة تختصُّ بالرجل دون المرأة. وهو المنصوصُّ عن أحمد، ولعله يستدلُّ بأنَّ عائشة لم تذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْوُضُوءِ وَإِنَّمَا أَخْبِرَتْ عَنْ وَضُوءِهِ لِنَفْسِهِ.

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ المذكورةُ في هذا البابِ على أنَّ وضوءَ الجنبِ يُخَفَّفُ جنابته، ولو نوى بوضوئه رفعَ الحدثين ارتفعَ عن أعضاء وضوئه حدّثاه جميعاً بناءً على أنَّ الغسل لا يشترطُ (٣١- أ/ ط) له موالة. وهو قول الجمهورِ خلافاً لمالكٍ كما سبق ذكره.

وإن نوى بوضوئه رفعَ الحدثِ الأصغرِ ارتفعَ وحده ولم يرتفع معه شيءٌ من الجنابة.

وإن نوى النومَ فهل يرتفعُ حدّثه الأصغرُ؟ يتخرَّجُ على الخلاف فيمن نوى طهارةً مستحبةً فهل يرتفعُ حدّثه أم لا؟ على قولٍ من قال: إنَّ

الوضوء للنوم واجبٌ لا يجوزُ النومُ بدونه، فإنه يرتفعُ الحدثُ حينئذٍ بغيرِ ترددٍ، وهو كما لو نوى الجنبُ بوضوئه اللبثَ في المسجدِ، فإنه يرتفعُ بذلك حدثه الأصغرُ عند أصحابنا.

وقد وردَ في الجنبِ أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه جنبٌ كذلك.

رُويَ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصححه^(١).

ووردَ أنَّ الملائكةَ لا تشهدُ جنازةَ الجنبِ إذا مات.

خرَّجه من حديثِ يحيى بنِ يعمرَ، عن عمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ لا تحضرُ جنازةَ الكافرِ ولا المتضمَّنِ بزَعْفَرانٍ ولا الجنبِ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٢). وفي آخرِ الحديثِ الرُّخصةُ له إذا أرادَ النومَ أو الأكلَ أن يتوضأ.

وهذا يدلُّ على أن الوضوءَ يخففُ أمره.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ الحسنِ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقرُّبهم الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمَّنُ بالخلوقِ، والجنبُ إلا أن يتوضأ»^(٣).

(١) أحمد (١/٨٠، ٨٣، ٨٥، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي

(١/١٤١، ٧/١٨٥) وابن ماجه (٣٦٥٠)، والحاكم (١/١٧١).

وانظر «العلل» للدارقطني (٣/٢٥٧ - ٢٦٠)، و«مسند الزوار» (٣/٩٨ - ١٠١).

(٢) أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦).

(٣) أبو داود (٤١٨٠).

وخرجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِخَيْرٍ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَدُوَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضُّأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ويحيى بن يعمر^(١)، والحسن لم يسمع^(٢) من عمارة.

وخرجه الطبراني، ولفظه: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جَنَبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَلَا مُتَضَمِّخًا بُصْفَرَةً».

وروى وكيع في «كتابه»^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جَنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يُصَابَ فِي مَنَامِهِ.

ورخص آخرون في نوم الجنب من غير وضوء. منهم: سعيد بن المسيب، وربيعه، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، (٣١- ب/ط) ووكيع. وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا ينامون وهم جنب - يعني قبل الوضوء.

وقد ورد حديث يدل على الرخصة من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً. خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ - يَعْنِي جَنْبًا. قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(٢) يعني: «كلاهما».

(١) في «ط»: «معمر» وهو تصحيف.

(٣) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/١).

إسحاق، عن الأسود. قال: وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١).
وقد تقدّم حديثُ الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
بخلافِ هذا.
خرّجه مسلم^(٢).

وكذلك روّاه حجاجُ بن أُرطاة، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن
أبيه، عن عائشة.

خرّجَ حديثه الإمامُ أحمد، ولفظه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْنُبُ مِنَ اللَّيْلِ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَصْبِحَ وَلَا يَمْسُ مَاءً^(٣).

وخرّجه بقيُّ بن مخلدٍ من طريقِ ابنِ إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن
الأسود، عن أبيه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ.

وهذا الحديثُ ممّا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الحديثِ^(٤) من السَّلَفِ على إنكارِهِ على
أبي إسحاق^(٥)، منهم: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، وشعبةٌ، ويزيدُ بنُ

(١) أحمد (٤٣/٦، ١٠٦ - ١٠٧، ١٤٦، ١٧١)، وأبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى»
(١١/٣٧٩-٣٨١ - تحفة)، وابن ماجه (٨٥١)، (٥٨٢)، (٥٨٣)، والترمذي (١١٨)، (١١٩).

(٢) مسلم (٢٢/٣٠٥). (٣) أحمد (٢٢٤/٦).

(٤) في «ط»: «الحديث» خطأ.

(٥) انظر «التمييز» للإمام مسلم (ص ١٨١ - ١٨٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٥)،
و«العلل» للدارقطني (٣/١٦٤)، (٥٦ق/٥ - أ، ب)، و«الأفراد» له (٥٩٩٣، ٦٠٠٠،
٦٠٠٣ - أطرافه)، و«النكت الظراف» (١١/٣٨٠ - ٣٨١) و«التلخيص الحبير» (١/١٤٠ -
١٤١)، و«السنن» لأبي داود، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/٣٧٩ - ٣٨١ - عون)،
و«شرح المعاني» للطحاوي (١/١٢٤-١٢٧)، و«التمهيد» (١٧/٣٩)، و«المغني» (١/٣٠٤).
وكذا تعليق الشيخ شاکر على «جامع الترمذي».

هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ، وعزاه إلى كتاب أبي داود.

والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث - يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي (٣٢- أ/ ط)، والحاكم، والبيهقي، ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي، عن الأسود، عن عائشة في الوضوء، ولهم في ذلك مسالك:

أحدها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء، وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز وأن الوضوء غير واجب وأن النوم بدونه غير محرم. وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: أن حديث أبي إسحاق أريد به أن النبي ﷺ كان ينام ولا يمس ماءً للغسل؛ فهو موافق لحديث إبراهيم، عن الأسود في المعنى. وهذا مسلك أبي العباس بن سريج، والطحاوي وغيرهما. وحديث حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه يشهد لهذا التأويل كما

تقدم لفظه .

والثالث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَامَ نَوْمَهُ الطَّوِيلَ الْمُعْتَادَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ قَضَاءِ وَرْدِهِ مِنَ الصَّلَاةِ هَجَعَ هَجْعَةً خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَاغْتَسَلَ لَصَّلَاةِ الْفَجْرِ . وَهَذَا مَسْلُكُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَلَكَهُ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا - وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُ .

وقد رَوَى زهيرٌ ، وإسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ بسياقٍ مطولٍ ، وفيه أَنَّ نَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً إِنَّمَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(١) .

وخرَّجه الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً ، وَإِنْ نَامَ جَنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ»^(٢) .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد خرَّجه الإمام أحمد^(٣) بسياقٍ مطولٍ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ بَدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ .

وخرَّجه مسلمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤) - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ لَفْظَةَ «قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً» فَلَمْ يَذْكُرْهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» لَهَا أَنَّهَا وَهْمٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

(٢) «شرح المعاني» (١/١٢٥) .

(١) فِي «ط» : «أهله» .

(٤) (٧٣٩) .

(٣) (١٠٢/٦) .

وقد رُوِيَ عن أبي إسحاق ما يخالف هذه الرواية؛ فروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ أَهْلَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجَامِعُ نِسَاءَهُ ثُمَّ لَا يَمْسُ مَاءً، فَإِنْ أَصْبَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَعَاوَدَ عَاوَدًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ اغْتَسَلَ^(٢).

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، فذكر في حديثه أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ^(٣).

وهذا كله يدلُّ على أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُقِمْ لَفْظَهُ كَمَا يَنْبَغِي؛ بَلْ سَاقَهُ بِسِيَاقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَهافتة.

ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ.

خَرَّجَهُ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ».

وهذا يدلُّ على أَنَّهَا لَمْ تَرَوْهُ نَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ بِحَالٍ.

(٢) «الأوسط» (٧٥٨٩).

(١) (١٠٦/٦ - ١٠٧) وتقدم قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩/٦).

٢٨ - بابُ

إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامٌ. (١)

وَحَدَّثَنَا [أَبُو] (٢) نُعَيْمٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

تَابِعَهُ عَمْرُو، عَنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: نَا أَبَانُ: نَا قَتَادَةُ: أَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

هِشَامُ الرَّائِي عَنِ قَتَادَةَ هُوَ: الدَّسْتَوَائِي، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ - أَيْضًا - وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ بِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ «ثُمَّ اجْتَهَدُ» (٣).

وَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ (٤) مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْدُثُ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا تَصْرِيحٌ قَتَادَةَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْحَسَنِ كَالرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ بَعْدَهَا عَنْ مُوسَى - وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ أَبَانَ؛ وَمِرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيْسَ قَتَادَةَ وَثَبَتَ سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «ط»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْيُونِنِيَّةِ».

(٤) (١١٠/١).

(٣) مُسْلِمٌ (٣٤٨).

من (٣٣ - أ/ط) الحسن .

وخرجه مسلم^(١) «من طريق مطر الوراق، عن الحسنِ وزاد فيه: «وإن لم ينزل» .

وخرجه الإمامُ أحمدُ،^(٢) عن عفان، عن همامِ وأبان، عن قتادة، ولفظ حديثه: «إذا جلسَ بين شُعْبَيْهِ الأربَعِ فأجهدَ نفسَه فقد وجبَ الغسلُ، أنزلَ أو لم يُنزل»^(٣) .

وخرجه البيهقي^(٤) من طريقِ سعيدِ بن أبي عروبة، عن قتادة، ولفظ حديثه: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجِبَ الغَسْلُ، أنزلَ أو لم يُنزل» .

وذكر الدارقطني في «العلل»^(٥) الاختلافَ على الحسنِ في إسنادِ هذا الحديثِ في ذكرِ أبي رافعٍ وإسقاطِهِ منه، وروايةُ الحسنِ له عن أبي هريرةَ بغيرِ واسطةٍ وفي وَقْفِهِ على أبي هريرةَ ورفَعِهِ، ثم قال: الصَّحِيحُ: حديثُ الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وذكرَ عن موسى بن هارون أَنَّهُ قال: سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرةَ؛ إلا أَنَّهُ لم يسمعَ منه عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الأربَعِ»، بينهما: أبو رافعٍ . انتهى .

وما ذكره من سَمَاعِ الحسنِ من أبي هريرةَ مُخْتَلَفٌ فيه^(٦)، وقد صحَّ

(١) (٣٤٨) (٢) أحمد (٢/٣٤٧) .

(٣) (١١٠/١) . (٤) (١٦٣/١) .

(٥) (٢٥٢/٨ - ٢٦٠) .

(٦) هذا، وقول جمهور المتقدمين من الأئمة الحفاظ أنه لم يسمع منه؛ فقد نص أكثر من عشرين منهم على نفي سماعه، وخطئوا من زعم أنه سمع منه .

وأما قول من قال إنه سمع منه، فقد اعتمدوا على بعض روايات جاء فيها تصريح الحسن =

روايته لهذا الحديث عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

ولم يُخرَج البخاريُّ حديثَ عائشةَ في هذا الباب، وقد خرَّجه مسلمٌ من رواية هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه سأل عائشة عما يوجبُ الغسلَ؟ فقالت: على الخبير سقطت، قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

كذا خرَّجه من طريق الأنصاريِّ، عن هشام.

وخرَّجه من طريق عبد الأعلى، عن هشام، عن حميد، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، وتردَّد في وصلِ إسناده^(١).

وقد عَجِبَ أحمدٌ من هذا الحديث وأن يكون حميدٌ بن هلال حدَّث به بهذا الإسناد. وقال الدارقطنيُّ: صحيحٌ غريبٌ؛ تفردَ به: هشام بن حسان، عن حميدٍ.

وخرَّج الإمامُ أحمدٌ، والترمذيُّ من حديثِ عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢).

وعليُّ بن زيدٍ فيه مقالٌ مشهورٌ، وقد اختلفَ عليه في رفعه ووقفه.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى

= بسماعه من أبي هريرة، ولكنها روايات معلولة لا يعتمد عليها، نص على ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) أحمد (٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

(٣٣- ب/ ط) دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تَرْفَعْهُ .

وخرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» .

وَأُمُّ كَلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ الصَّدِّيقِ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال الدارقطني: لم يُخْتَلَفَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قلت: رَوَاهُ عَنْهُ: عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، وَأَشْعَثُ، وَكُلُّهُمْ

رَفَعُوهُ .

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ^(٢) .

كَذَلِكَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ: خَرَّجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَعَلَا ذَلِكَ فَلَمْ يُنْزَلِ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ .

وَلَكِنْ فِي سَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ أُمِّ كَلْثُومٍ نَظْرٌ؛ وَلَأَجْلِهِ تَرَكَ مُسْلِمٌ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعِنْدَ قَتَادَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

وَقِيلَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رِيَّاحٍ سَأَلَ عَائِشَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ .

(٢) «المسند» (٦/٦٨، ٧٤، ١١٠) .

(١) (٣٥٠) .

وَرَوَاهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، مَعَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ رَفْعَهُ وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ النُّعْمَانِ لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): لَا أَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ^(٤): أَنَّ رِوَايَةَ ثَابِتٍ بِإِدْخَالِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ بِإِسْقَاطِهِ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْحَتَانُ الْحَتَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ، فَعَلَّتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ (٣٤ - أ / ط) الْحِفَاطِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٦): هُوَ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَرْسَلًا.

(١) فِي «ط»: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» خَطَأً.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٢٩).

(٣) فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩/٦).

(٤) فِي «تَّارِيخِ الدُّورِيِّ» (٢٠٨/٤)، وَانظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (٢٦٥/٦).

(٥) أَحْمَدُ (١٦١/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٨/١)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٦٠٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٧٦ - إِحْسَان).

(٦) فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٥٧).

وردَّ قوله بكثرة من رواه عن الأوزاعي من أصحابه موصولاً .
وأعله الإمام أحمدُ بأنه رُوِيَ عن الأوزاعيِّ موقوفاً، قال أحمدُ:
والمرفوعُ في آخر الحديثِ إنما كان الأوزاعيُّ يرويه عن يحيى بن أبي كثيرٍ
أنه بلغه عن عائشةَ .

وكذا رواه أيوبُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ
موقوفاً لم يرفعه، وذكر أبو زرعةَ الدمشقيُّ هذا عن أحمد، ثم قال أبو
زرعةَ: رأيتُ أبا مسهرٍ على^(١) هذا الحديثِ على يحيى بن معينٍ فقبله
يحيى ولم ينكره .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ من طرقٍ أخرى متعددة مرفوعاً .
وخرجه البزارُ من طريق ابن فديك: نا الضحاك بن عثمان، عن
عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
«إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ» .
وإسناده كلُّهم ثقاتٌ مشهورون .

وقد صحَّ ذلك عن عائشةَ من قولها غير مرفوعٍ من طرقٍ كثيرةٍ جداً،
وفي بعضها اختلافٌ في رفعه ووقفه .

ولعلَّ عائشةَ كانت تارةً تفتي بذلك وتارةً تذكرُ دليله وهو ما عندها
عن النبي ﷺ فيه كما أنَّ المفتي أحياناً يذكرُ الحكمَ من غيرِ دليلٍ وأحياناً
يذكره مع دليله، والله أعلمُ .

والجلوسُ بينَ شعبها الأربعِ قيل: المرادُ: يدي المرأةِ ورجليها . وقيلَ
غيرُ ذلك مما يُرغَبُ عن ذكره .

(١) كذا، ولعلها: «عرض» .

وجَهْدُهَا: هو عبارةٌ عن الاجتهادِ في إيلاجِ الحشفةِ في الفرجِ، وهو المرادُ - أيضاً - من التقاءِ الختانينِ.

قال الشافعيُّ: معنى التقاءِ الختانينِ: أَنْ تَغيبَ الحشفةُ في الفرجِ حتَّى يصيرَ الختانُ الذي خلفَ الحشفةِ حذوَ ختانِ المرأةِ.

وقالَ أحمدُ: التقاءُ الختانينِ المدورةِ يعني الحشفةَ، فإذا غابتُ فالختانُ بعدها.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من روايةِ حجاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

وحجاجٌ مدلسٌ، وقيل: إنَّ أكثرَ رواياته عن عمرو بنِ شعيب سَمِعَهَا من العَرَزَمِيِّ (٣٤ - ب/ط) ودلسها، والعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ.

وقد رُوِيَ - أيضاً - هذا الحديثُ عن العَرَزَمِيِّ، عن عمرو.

ورُوِيَ من وجهٍ ضعيفٍ، عن أبي حنيفةَ، عن عمرو، به، وزاد في روايته: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ». خرَّجَه الطبراني^(٢).

وقوله «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ» استدللَّ به الإمامُ أحمدُ على أَنَّ المرأةَ تَخْتَنُ كالرَّجُلِ.

وختانُ المرأةِ مشروعٌ بغيرِ خلافٍ، وفي وجوبه عن أحمدَ روايتانِ على قولِهِ بوجوبِهِ على الرَّجَالِ.

(١) أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١).

(٢) في «الأوسط» (٤٤٨٩).

٢٩- بَابُ

غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ^(١) قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟، فَقَالَ ^(٢) عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ^(٤) فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ^(٥) أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ». قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

(١) «المعلم» ليست في «اليونانية». (٢) في «اليونانية»: «قال».

(٣) في «ط»: «عبد الله» خطأ. (٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهم».

(٥) في بعض نسخ «اليونانية»: «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة».

(٦) في اليونانية: «يا رسول الله» بدلا من «قال رسول الله ﷺ»، وبالتالي تكون الجملة: «إذا جامع الرجل...» من قول أبي بن كعب.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ^(۱) الْأَخِيرُ، إِنَّمَا^(۲) بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ.

الذي وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ نَبَهُ عَلَيْهِ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ^(۳)؛ تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد روى عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(۴)؛ وَوَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَبِي أَيُّوبَ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - فِي ذِكْرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ^(۵) حَدِيثَ ذِكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ أَقْحَطْتَ - فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ»^(۶).

وخرج - أيضاً - حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه هنا من طريق شيبان^(۷)، عن يحيى إلى قوله في آخر الحديث «وأبي بن كعب فأمره بذلك» ولم يذكر ما بعده.

(۱) في «اليونانية»: «وذاك».

(۲) في «اليونانية»: «وإنما».

(۳) انظر «العلل» للدارقطني (۳/ ۳۲ - ۳۳).

(۴) أحمد (۵/ ۴۱۶، ۴۲۱)، والنسائي (۱/ ۱۱۵)، وابن ماجه (۶۰۷).

(۵) حديث (۱۸۰ - فتح).

(۶) في «الصحيح»: «فعلبك الوضوء»، وأما رواية: «فلا غسل عليك» فهي رواية غير البخاري، انظر «الفتح» (۱/ ۲۸۵).

(۷) في «ط»: «سفيان» خطأ، وهو: شيبان بن عبد الرحمن النحوي. والحديث في «الفتح» (۱۷۹).

ولعلّه تركه لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الرَّوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٣٥ - ١ / ط).
وعند البخاري في كلا الروايتين أَنَّ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِيَّ بَنَ
كَعْبٍ أَفْتَوْا بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ أَنَّهُمْ رَفَعُوهُ - أَيْضًا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وقد قال عليُّ بنُ المدينيِّ في هذا الحديثِ: إِنَّهُ شَاذٌ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو منكرٌ؛ لم يُتَّبعِ عَلَيْهِ يحيى بنُ أبي كثيرٍ (١).
وقد صحَّ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ ذُكِرَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا غَسْلَ بَدُونِ
الْإِنْزَالِ خِلافُ ذَلِكَ، قال عليُّ بنُ المدينيِّ: قد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِثْمَانَ،
وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ بِأَسَانِيدِ جَيَادٍ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١).

وقال الدارقطنيُّ: (٢) رواه زيدُ بنُ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن زيدِ
ابنِ خالدٍ أَنَّهُ سَأَلَ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ،
وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

يشيرُ إِلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ خَالَفَ أَبَا سَلْمَةَ فِي رَفْعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ
شَيْئًا.

وقد كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِيمًا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» ثُمَّ اسْتَقَرَّ
الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَرَجَعَ أَكْثَرُ مَنْ كَانَ
يَخَالَفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا
التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغَسْلُ» مِنْهُمْ: عَمْرٌ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
عِثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلِمُوا أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» نُسِخَ؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَرُوِي عِثْمَانُ أَوْ

(١) انظر «التمهيد» (١٠٦/٢٣، ١١٠ - ١١١).

(٢) انظر «العلل» للدارقطني (٣/٣٢-٣٣).

غيره عن النبي ﷺ شيئاً ثم يرجع عن القول به (١)!

وفي «صحيح مسلم» (٢)، عن أبي موسى قال: اختلفَ في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصارِ فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغسلُ إلا من الدَّفْقِ أو من الماءِ، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغسلُ. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، وذكر قيامه إلى عائشة وما روتَه له عن النبي ﷺ كما سبق ذكره (٣).

وروى وكيعٌ، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال المهاجرون: «إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ»، وقال الأنصارُ: «الماءُ من الماء».

وروى ابن أبي شيبة (٤)، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: أجمع المهاجرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ أن ما وجب (٥) (٣٥-ب/ط) الحدين: الجلد والرجم أو جب الغسل.

وروى إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب «الطهور» عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر وعمر يأمران بالغسل - يعني من الإكسال.

وروى مالك (٦)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر، وعثمان، وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ.

(١) انظر «التمهيد» (١٠٦/٢٣ - ١١٧).

(٢) (٣٤٩).

(٣) في الباب الماضي (ص ٣٦٨).

(٤) (١/٨٦)، وفيه: «الحد والرجم» كذا.

(٥) في «المصنف»: «أوجب» وهو أصوب. (٦) في «الموطأ» كتاب الطهارة (٧٣).

ورَوَى عبدُ الرزاق^(١)، عن مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ
قَالَ: كانَ عمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ، والمهاجرونَ الأولونَ يقولونَ: إذا
مسَّ الختانُ الختانَ فقدَ وجبَ الغسلُ.

ورَوَى وكيعٌ، عن محمدِ بنِ قيسِ الأَسديِّ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ، عن
عليٍّ قَالَ: إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ.

ورَوَى ابنُ أبي شيبَةَ^(٢)، والأثرُ بِإسناديهما، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن
عليٍّ قَالَ: إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ. وقد رُوِيَ عن عليٍّ من وجوهٍ
متعددة.

فهؤلاء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك مع
أن بعضهم روى عن النبي ﷺ خلافه، فلولا أنهم علموا أن ما خالف
ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوه من النبي ﷺ ووافقهم على ذلك أكابرُ
الصَّحابةِ منهم: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وأبو ذرٍّ، وأبو هريرةَ، ومعاذُ
ابنِ جبلٍ - فقيه الأنصار -، وأبو هريرةَ، وعائشةُ أمُ المؤمنينَ وهي أعلمُ
النَّاسِ بهذا وإليها مرجع النَّاسِ كُلِّهم، وقد صحَّ عنها أنها أفتت بذلك
وأمرت به وأنَّ الصَّحابةَ الذين سمعوا منها رجَعوا إلى قولها في ذلك؛
فإنَّها لا تقولُ مثلَ هذا إلا عن علمٍ عندها فيه عن رسولِ الله ﷺ لاسيَّما
وقد علَّمتُ اختلافَ الصَّحابةِ في ذلك. وجمعَ عمرُ النَّاسَ كُلِّهم على
قولها، فلو كانَ قولُها رأياً مجرداً عن روايةٍ لما استجازت ردَّ رواياتٍ
غيرِها من الصَّحابةِ برأيها؛ وقد رُوِيَ عنها من وجوهٍ كثيرةٍ وبعضُها
صحيحٌ - كما تقدَّم - أنها روتَه عن رسولِ الله ﷺ قولاً أو فعلاً، فما

(١) في «المصنف» (٢٤٥/١).

(٢) في «المصنف» (٨٦/١).

بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ سِوَى الْعِنَادِ وَالتَّعَنُّتِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَخَالَفَةِ مَا (٣٦) -
 أ/ط) أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجَمَعَ عَلَيْهِ عَمْرٌ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَأَقْتَتْ بِهِ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَهُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ أَعْلَمُ بِمُسْتَدِ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ^(١).

فروى مالك^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا
 موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لها: لقد شقَّ عليَّ اختلافُ
 أصحابِ رسولِ الله ﷺ في أمرِ إنِّي لأعظمُ إنِّي^(٣) استقبلك به، قالت:
 ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمَّك، فسألني عنه. قال لها: الرَّجُلُ يَصِيبُ
 أهله ثم يكسلُ ولا يُنزِلُ. فقالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ
 الغُسلُ. فقال أبو موسى: لا أسألُ عن هذا أحداً بعدك.

ورواه حمادُ بن زيدٍ، وعبدُ الوهابِ الثقفِيُّ، وغيرُهما، عن يحيى بن
 سعيد بنحوه، وسمى عبد الوهاب في روايته من قال: «لا يجبُ الغُسلُ
 بذلك»: أبي بن كعب، وأبا أيوب، وزيد بن ثابت، وسمى ممن يأمُرُ
 بالغُسلِ: عمر، وعثمان.

وروى ابنُ إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر^(٤) بن عبد الله
 ابن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعه بن رافع، عن أبيه رفاعه قال: كنتُ
 عندَ عمرَ فقيلَ له: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُفتي بَرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا
 يُنزِلُ، فدعاه فقال: أيُّ عدوِّ نفسه! قد بلغتَ أن تُفتيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ

(١) انظر «التمهيد» (٢٣/١٠٠) فما بعدها.

(٢) في «الموطأ»: «أن».

(٣) في «ط»: «يعمر» بالياء، وعلى الصواب في جميع مصادر ترجمته التي وقفت عليها.

رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت؛ ولكن حدثني عمومتي، عن رسول الله ﷺ. قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. قال: فالتفت عمرُ إليّ، فقلت: كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كُنَّا نفعله على عهدِهِ. قال: فجمع الناسَ وأصفق^(١) الناسَ على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبلِ قالَا: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ، فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين! إنَّ أعلمَ الناسِ بهذا أزواجُ النبيِّ ﷺ، فأرسلَ إلى حفصةَ فقالت: لا علمَ لي، فأرسلَ (٣٦ - ب/ط) إلى عائشةَ فقالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ. قال: فتحطَّم عمرُ يعني: تغيظ - ثمَّ قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يَغْتَسِلْ إلا أنهكته عقوبةٌ.

خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٢)، وبقِي بن مخلد في «مسنديهما»، ومسلمٌ في كتابِ «التفصيل» وهو: كتابُ «الناسخ والمنسوخ» له -، ثم خرَّجَه من طريقِ عبدِ الله بن صالح، عن اللَّيْثِ: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن معمر^(٣) بن أبي حبيبةَ، عن عبيدِ بنِ رفاعَةَ أن زيدَ بن ثابتٍ كان يقولُ، فذكره بنحوه، ولم يقل «عن أبيه».

ومعمرُ بنُ أبي حبيبةَ ويقال: ابنُ أبي حبيبة^(٤)، وثقه ابنُ معينٍ وغيره،

(١) كتب في حاشية «ط»: «أي: أجمع».

(٢) (١١٥/٥) من طريق زهير، وابن إدريس، عن ابن إسحاق.

(٣) كذا في «ط» وسبق «يعمر» وسيأتي قريباً «يعمر»، وهو معمر بن أبي حبيبة.

(٤) كذا صححه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٥٨٦) وغيره يقول: «حبيبة» بفتح الحاء

المهملة. وقال الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (١٢٠/٣) «معمر بن أبي حبيبة... ومن

قال فيه: ابن أبي حبيبة، فقد غلط. وانظر تعليق العلامة المعلمي عليه.

وعبيد بن رفاعه ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١).

وهذه الرواية يُستفاد منها أمور، منها: أن كثيراً من الأنصار كان يُقلد بعضهم بعضاً في هذه المسألة ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إلا قليل منهم.

ومنها: أنه لم يظهر في ذلك المجلس شيء من روايات الأنصار الصريحة عن النبي ﷺ؛ وإنما ظهر التمسك بفعل كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر: هل علم به النبي ﷺ؟ فلم يكن لهم جواب. وهذا مما يدل على أن تلك الروايات الصريحة حصل الوهم في نقلها من بعض الرواة.

ومنها: أن المهاجرين الذين روي أنهم كانوا يخالفون في ذلك ويروون عن النبي ﷺ خلافه كعثمان رجعوا عما سمعوه منه، وكذلك الأنصار - أيضاً - رأسهم: أبي بن كعب رجع، وأخبر أن ما سمعه من النبي ﷺ في ذلك كان رخصة في أول الأمر ثم نسخ وزال. وهذا يدل على أنه تبين لهم نسخ ما كانوا سمعوه بياناً شافياً بحيث لم يبق فيه لبس ولا شك.

وقد ذكر الشافعي أنه اتفق هو ومن ناظره في هذه المسألة على أن هذا أقوى مما يستدل^(٢) به عليها.

ويدل على رجوع أبي وغيره من الأنصار: ما روى الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في

(٢) في «ط»: «يستل» خطأ.

(١) (١٣٣/٥).

أول الإسلام، ثم نهى (٣٧ - أ/ط) عنها.

خرَّجَه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِرًا^(١).

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» رِخْصَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ^(٤): «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ^(٥) فِي إِسْنَادِهِ أُبَيًّا، وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهْمٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلٍ؛ فَقَدْ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣) - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، عَنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِي، فَذَكَرَهُ.

وَرَجَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَرَجَّحَ آخَرُونَ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ لَهُ مِنْ سَهْلٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ حِبَانَ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَسَهْلٍ رَجُلًا غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، فَلَا نَقْضِي لَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

(١) الترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩). (٢) (١١٥/٥ - ١١٦).

(٣) (٢٢٦). (٤) في «ط»: «الأنصاري» خطأ.

(٥) في «ط»: «يذكره» خطأ. (٦) (٢١٤).

وقد خرَّجه ابنُ شاهين^(١) من طريقِ ابنِ المبارك، عن يونس، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سهلُ بنُ سعد، عن أبيِّ بنِ كعبٍ، فذكره به.

وبتقديرٍ أن يكونَ ذلكَ محفوظًا؛ فقد أخبرَ الزُّهريُّ أنَّ هذا الذي حدَّثه يرضاه. وتوثيقُ الزُّهريِّ كافٍ في قبولِ خبره.

وقد قيلَ: إنَّه أبو حازمِ الزاهدُ، وهو ثقةٌ جليلٌ؛ فقد خرَّجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةٌ من روايةِ أبي غسانِ محمدِ بنِ مطرفٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: حدَّثني أبيُّ بنِ كعبٍ، فذكره^(٢).

قال البيهقي^(٣): هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ.

وقد ذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ^(٤)، عن أبيه أنَّ بعضهم ذكرَ أنَّه لا يعرفُ له أصلاً. وفي ذلكَ نظرٌ.

وقد رويَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ من وجوهٍ أخرى، روى شعبةٌ (٣٧-ب/ط)، عن سيفِ بنِ وهبٍ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسود، عن عميرةِ بنِ يثربي^(٥)، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال: إذا التقى مُلتقاهما فقد وجبَ الغسلُ.

خرجه ابنُ أبي شيبة، والبخاريُّ في «تاريخه»^(٦).

(١) وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٥/١) عنه.

(٢) أبو داود (٢١٥) وابن خزيمة (١١٤/١) ووقع فيه خطأً وتصحيفاً.

(٣) (١٦٥ - ١٦٦). (٤) في «العلل» (٨٦).

(٥) أوله ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها ثاء معجمة بثلاث. «الإكمال» (٥٢٢/١).

(٦) ابن أبي شيبة (٨٨/١)، والبخاري في «الكبير» (٦٩/٧) ووقع في «التاريخ»: «شعبة،

عن زيد، عن أبي حرب وهو خطأ، والصواب: عن سيف، وهو ابن وهب التيمي

أبو وهب، وانظر: «العلل» لعبدالله بن أحمد (٥٦٢) و«الضعفاء» للعقيلي (١٧١/٢)،

و«الكامل» لابن عدي (٤٣٦/٣)، و«الموضح» للخطيب (١٤٨/٢).

وروى مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان أن محمود بن لييد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود بن لييد: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد: إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت.

وقال الشافعي^(٢): أنا إبراهيم بن محمد [حدثني إبراهيم بن محمد ابن يحيى بن زيد بن ثابت]، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل. ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت.

وقد روي عن عائشة ما يدل على النسخ من رواية الحسين بن عمران: حدثني الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: نول الناس^(٣) أن يأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

خرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني^(٤).

والحسين بن عمران: ذكره ابن حبان في «ثقافته»، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال العقيلي: بعد تخريجه لهذا الحديث -: الحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء

(١) في «الموطأ» (ص ٥٤).

(٢) في «المسند» (٩٩- ترتيبه) وسقط ما بين المعقوفين من «ط» وهو ثابت في «المسند».

(٣) في حاشية «ط»: «نول الناس - بالنون - أي: ينبغي للناس».

(٤) ابن حبان (١١٨٠ - إحصان)، والدارقطني في «سننه» (١٢٦/١ - ١٢٧).

الختانين^(١)، ولا يحفظُ هذا اللفظُ إلا في هذا الحديث^(٢).

والقولُ بأنَّ «الماءَ من الماء» نُسِخَ بالأمرِ بالغسلِ من التقاءِ الختّانينِ هو المشهورُ عندَ العلماءِ من الفقهاءِ والمُحدِّثينِ، وقد قرره الشافعيُّ، وأحمدُ، ومسلمُ بنُ الحجاجِ^(٣)، والترمذيُّ، وأبو حاتمِ الرازيُّ^(٤) وغيرُهُم من الأئمةِ.

وقد رويَ معنى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وغيرِهِ من السلفِ.

وقد قيلَ: إنَّ «الماءَ من الماء» إنّما كانَ في الاحتلامِ، وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ هذا التّأويلُ.

خرَّجَه الترمذيُّ^(٥) من وجهٍ فيه مقالٌ. ورويَ - أيضاً - عن عكرمةَ، وذهبَ إليه طائفةٌ.

وهذا (٣٨ - أ/ط) التّأويلُ إن احتُمِلَ في قوله: «الماءُ من الماء» فلا يُحتمَلُ في قوله: «إذا أُعجِلتَ أو أُقحطتَ فلا غُسلَ عَلَيْكَ»، وفي قوله «يَغسَل ما مسَّ المرأةَ منه ويتوضأُ ويصلي».

وقال طائفةٌ من العلماءِ: لما اختلف^(٥) الأحاديثُ في هذا وجبَ الأخذُ بأحاديثِ الغسلِ من التّقاءِ الختّانينِ لما فيها من الزيادةِ التي لم يثبتْ لها معارضٌ ولم تَبْرأ الذمّةُ بدونِ الاغتسالِ؛ لأنّه قد يخففُ أنّ التّقاءَ الختّانينِ موجبٌ لطهارةٍ.

(١) الثقات (٢٠٧/٦)، و«الميزان» (٥٤٤/١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٨٧/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٥٤/١).

(٢) الذي في «الضعفاء» المطبوع إلى قوله: «لالتقاء الختّانين»، وبقية الكلام يشبه أن يكون من بقية كلام العقيلي رحمه الله، والله أعلم.

(٣) انظره في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٧٨ - ٧٩) و«العلل» للرازي (٤٩/١).

(٤) (١١٢). (٥) كذا، والجادة: بناء التائيت.

ووقع التردد هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله موجب الأخذ بالغسل لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه؟. وهذا معنى قول البخاري «الغسل أحوط».

ولذلك قال أحمد في رواية ابن القاسم: الأمر عندي في الجامع إن أخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول الماء من الماء.

وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو: أن الجامع وإن لم ينزل يسمى جنباً ومجامعاً وواطئاً ويترتب جميع أحكام الوطء عليه، والغسل من جملة الأحكام. وهذا معنى قول من قال من السلف: أنوجب المهر والحد ولا نوجب الغسل؟!!

وهذا القول هو الذي استقر عليه عمل المسلمين، وقد خالف فيه شردمه من المتقدمين، منهم: أبو سلمة، وعروة، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن عيينة، وحكي عن الزهري، وداود.

وقال ابن عبد البر^(١): اختلف أصحاب داود في هذه المسألة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذلك اختلافاً^(٢).

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث منهم: بقي بن مخلد الأندلسي، وقد نسب بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرح به، وحكاها الشافعي عن بعض أهل الحديث من أهل ناحيتهم وغيرهم، وذكر مناظرته لهم.

وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه فكان

(١) في «التمهيد» (٢٣/١٠٥).

(٢) في «الأوسط» (٢/٨١).

أحمدٌ ينكرُ ذلك ويقولُ: ما أحفظُ أنني قلتُ به قطُّ، وقيل له: بلغنا أنك تقولُهُ فقال: الله المستعان، وقال - أيضاً -: مَنْ يكذبُ عليَّ في هذا أكثرُ من ذلك^(١).

وأحمدٌ من أبعدِ النَّاسِ عن هذه المقالة، وظاهرُ كلامه يدلُّ على أنَّ الخلافَ فيها غيرُ سائغٍ؛ فإنه نصَّ (٣٨- ب/ط) على أنه لو فعلَ ذلك مرةً أنه يعيدُ الصَّلَاةَ التي صلاها بغيرِ غسلٍ من التقاءِ الختائين، ونصَّ على أنه لا يُصَلِّي خلفَ من يقولُ «الماءُ من الماء» معَ قوله أنه يُصَلِّي خلفَ من يحتجمُ ولا يتوضأُ ومن يمسُّ ذكره ولا يتوضأُ متأولاً، فدلَّ على أنَّ القولَ بأنَّ «الماءُ من الماء» لا مساعٍ للخلافِ فيه.

وكذلك ذكره ابنُ أبي موسى وغيره من الأصحابِ، وحمل أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كلامَ أحمدَ على أنه لم يكن متأولاً.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ القولَ بأنَّ «الماءُ من الماء» لا يكونُ بغيرِ تأويلٍ، والله أعلم.

وقد سبقَ عن عمرَ أنه قال: لا أوتى بأحدٍ فعله إلا أنهكته عقوبةً. وقد رويَ عنه من وجهٍ آخر رواه ابنُ أبي شيبة^(٢)، عن ابنِ إدريس، عن الشَّيبانيِّ، عن بكرِ بنِ الأخنسِ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: قال عمرُ: لا أوتى برجلٍ فعله - يعني: جامع ولم يغتسل - يعني: وهو لم ينزل - إلا أنهكته عقوبةً.

وخرَّجه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب «الطهور»، عن أسباطِ

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ١٣٠ - ١٣١).

(٢) (١/ ٨٦).

ابن محمد، عن الشَّيبَانِيِّ، به وفي رواية: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامِعَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ إِلَّا عَاقِبَتُهُ.

وقد قال عمرُ هذا بمحضِرٍ من المهاجرين والأنصارِ ولم يخالف فيه أحدٌ.

والظَّاهِرُ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ يَخَالِفُ فِيهِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجَعَ عَنْهُ وَرَأْسُهُمْ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَنْ الْمُهَاجِرِينَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ.

وفي رجوع أبي بن كعب، وعثمان بن عفان مع سماعيهما من النَّبِيِّ ﷺ خلافُ ذلك^(١) دليلٌ على أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُمَا أَنَّ مَا سَمِعَاهُ زَالَ حَكْمُهُ وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ.

وعامةٌ من رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَالْغُسْلُ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ، مِنْهُمْ:

عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

وهذا يدلُّ على رجوعهم عما قالوه في ذلك؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِنَسْخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ» مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْعَكْسِ.

وقد رَوَتْ عَائِشَةُ (٣٩ - أ/ط)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلَ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ^(٢). وقد روي ذلك - أيضاً - من رواية عبد الله بن عمرو،

(١) كلمة «ذلك» سقطت من «ط» وكتب في الهامش «لعله: ذلك».

(٢) حديث عائشة سبق أول هذا الباب (ص ٣٧٦، ٣٧٨)، وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو

داود (٢١٦) وأصله عند مسلم (٣٤٨). وسبق في الباب قبله.

ورافع بن خديج، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي أمامة، وغيرهم، إلا أن في أسانيدنا ضعفاً^(١). وفي حديث رافع التصريحُ بنسخ الرخصة - أيضاً.

وأعلم أن هذا الضعف إنما هو في الطرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار؛ فأمّا المجمع الذي جمع عمر في المهاجرين والأنصار ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي ﷺ الرخصة؛ فإنهم لم يرجعوا إلا لأمرٍ ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده وعلومه وتيقنوه وإن كانت تفاصيله لم تُنقل إلينا، واستقر من حيثئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه.

فوجب اتباع سبيل المؤمنين والأخذ بما جمع عليه الأمة أمير المؤمنين والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة وهي أم المؤمنين.

والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجعت عنها رواؤها ويقول: هي صحيحة الأسانيد، وربما يقول: هي أصح إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها؛ لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير من الناس.

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث زيد بن أخطم^(٢) قال:

(١) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد وابن ماجه وسبق في الباب الماضي (ص ٣٧٢).

وحديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (٤/١٤٣).

وحديث معاذ بن جبل: أخرجه أحمد (٥/٢٣٤).

(٢) في «ط» بالراء المهملة. خطأ.

سمعتُ يحيى يعني القطان - وسئل عن حديث هشام بن عروة حديث أبي أيوب «الماء من الماء»؟ فقال: نهاني عنه عبد الرحمن - يعني ابن مهدي . ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يُخرج مالكٌ في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديث وهي بأسانيد حجازية على شرطه .

والمقصود بهذا: أن هذه المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة وقل المخالف فيها وندر ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهراً؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها كما (٣٩- ب/ ط) أنها لا تجتمع على ضلالة كما روي ذلك عن النبي ﷺ .
خرجه أبو داود، وغيره (١) .

فهذه المسائل قد كفي المسلم أمرها ولم يبق فيها إلا اتباع ما جمع عليه الخلفاء الراشدون أولي العلم والعدل والكمال دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال؛ فإن هذا كله لم يكن يخفى عن سلف ولا يظن ذلك بهم سوى أهل الجهل والضلال، والله المسئول العصمة والتوفيق (٢) .

(١) أبو داود (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، (٨٢)، (٨٣) .

(٢) أطل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - النفس في هذه المسألة؛ فإنها من المسائل التي يهتم لها، غير أنه - رحمه الله - اشتد نكيره، وقست عبارته على مخالفه - في غير موضع من بحثه الماتع - ؛ ويعتذر عنه بأنها مسألة عظيمة الموقع في الدين، مهمة في مسائل المسلمين كما قال ابن العربي في «العارضات» (١/١٦٩)، ومع أن ابن العربي يرى - كالجهور - خلاف ما يراه البخاري، إلا أن عبارته فيه مستعذبة، فقال: «وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبا به؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب: خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين، وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا، وما بهذه المسألة خفاء» انتهى .

فهرس أبواب المجلد الأول

رقم الباب

رقم الصفحة

* كتاب الإيمان *

- | | | |
|-----|----|---|
| ٥ | ١ | قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وهو قول وفعل..... |
| ٢٠ | ٢ | دعاؤكم إيمانكم . |
| ٢٩ | ٣ | أمور الإيمان . |
| ٣٦ | ٤ | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..... |
| ٤٠ | ٥ | أي الإسلام أفضل . |
| ٤٢ | ٦ | إطعام الطعام من الإسلام . |
| ٤٥ | ٧ | من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . |
| ٤٨ | ٨ | حب الرسول من الإيمان . |
| ٥٠ | ٩ | حلاوة الإيمان . |
| ٦٤ | ١٠ | علامة الإيمان حب الأنصار . |
| ٦٧ | ١١ | قول النبي ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» . |
| ١٠٥ | ١٢ | من الدين الفرار من الفتن..... |
| ٨٨ | ١٣ | قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» . |
| | ١٤ | من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان..... |
| ٩٣ | ١٥ | تفاضل أهل الإيمان في الأعمال..... |
| ٩٤ | ١٦ | الحياء من الإيمان . |
| ١٠٢ | ١٨ | من قال: إن الإيمان هو العمل..... |
| ١٢٠ | ١٩ | إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الإستسلام..... |
| ١٢٥ | ٢٠ | إفشاء السلام من الإسلام..... |
| ١٣٤ | ٢١ | كفران العشير، وكفر بعد كفر..... |
| ١٣٧ | | |

١٤٤	ظلم دون ظلم .	٢٣
١٤٨	الدين يسر .	٢٩
١٧٨	الصلاة من الإيمان .	٣٠
١٥٤	حسن إسلام المرء .	٣١
١٦٤	أحب الدين إلى الله أدومه .	٣٢
١٦٨	زيادة الإيمان ونقصانه .	٣٣
١٩٢	خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر .	٣٦
		سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان	٣٧
٢٠٦	وعلم الساعة .	
٢٢٢	طرف من أسئلة هرقل لأبي سفيان .	٣٨
٢٢٤	فضل من استبرأ لدينه .	٣٩

* كتاب الغسل *

٢٣١	* الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ .	
٢٣٣	الوضوء قبل الغسل .	١
٢٤٧	غسل الرجل مع امرأته .	٢
٢٤٨	الغسل بالصاع ونحوه .	٣
٢٥٧	من أفاض على رأسه ثلاثا .	٤
٢٦٤	الغسل مرة واحدة .	٥
٢٦٩	من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .	٦
٢٧١	المضمضة والإستنشاق في الجنابة .	٧
٢٧٤	مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .	٨
٢٧٩	هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .	٩
٢٨٨	تفريق الوضوء والغسل .	١٠

٢٩٤	من أفرغ يمينه على شماله في الغسل .	١١
٢٩٧	إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد .	١٢
٣٠٤	غسل المذي والوضوء منه .	١٣
٣٠٧	من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .	١٤
٣٠٩	تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه .	١٥
	من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل	١٦
٣١٤	مواضع الوضوء منه مرة أخرى .	
٣١٩	إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .	١٧
٣٢٣	نفض اليدين من الغسل من الجنابة .	١٨
٣٢٦	من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل .	١٩
٣٢٨	من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر أفضل .	٢٠
٣٣٢	التستر في الغسل عند الناس .	٢١
٣٣٨	إذا احتلمت المرأة .	٢٢
٣٤٣	عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس .	٢٣
٣٤٥	الجنب يخرج ويمشي في السوق .	٢٤
٣٤٩	كيفية الجنب في البيت إذا توضأ، ونوم الجنب .	٢٦، ٢٥
٣٥٥	الجنب يتوضأ ثم ينام .	٢٧
٣٦٦	إذا التقى الختانان .	٢٨
٣٧٣	غسل ما يصيب من فرج المرأة .	٢٩

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَّتِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحُ بْنُ هَالِمِ الْمَصْرَاقِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقَرَاتِيِّ
عَلَاءُ بْنُ مَصْطَفَى بْنِ هَمَامٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حي الدمام - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ^(١) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ^(٢) ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿[البقرة: ٢٢٢].
خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: نَا ثَابِتٌ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ
يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»،
وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أَي: عَنْ حُكْمِهِ وَالْمُبَاشَرَةِ
فِيهِ. وَالْمَحِيضُ: قِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْحَيْضِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْحَيْضِ،
فَيَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾ فَسَّرَ الْأَذَى بِالِدَّمِ النَّجِسِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ
الْقَدْرِ وَالنَّتَنِ، وَخُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِي. قَالَ
الْخَطَّابِيُّ: الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جَدًّا، كَقَوْلِهِ ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ
إِلَّا أَدَى﴾ [آل عمران: ١١١] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ﴾
[النساء: ١٠٢] قَالَ: وَالْمَرَادُ أَدَى يَعْتَزَلُ مِنْهَا مَوْضِعَهُ لَا غَيْرَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «وَيَسْأَلُونَكَ...».

(٢) (٣٠٢).

(٣) قَوْلُهُ: «فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونِنِيَّةِ».

ذلك إلى سائر بدنِها، فلا يُجْتَنَّبَنَّ، ولا يُخْرَجَنَّ من البيوتِ كفعلِ
المجوسِ وبعضِ أهلِ الكتابِ، فالمرادُ: أَنَّ الأذى بهنَّ لا يبلغُ الحدَّ الذي
يُجَاوِزُونَهُ^(١) إليه، وإنما يُجْتَنَّبُ منهنَّ موضعُ الأذى فإذا (٤٠ - أ / ط)
تَطَهَّرْنَ حلَّ غُشَيَانُهُنَّ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ قد فسره النبي ﷺ
باعتزالِ النِّكاحِ، وسيأتي - فيما بعد - إن شاء الله تعالى ذكرُ ما يحرمُ من
مُبَاشَرَةِ الحائِضِ وما يحلُّ منه في البابِ الذي يختصُّ المباشرةَ من
الكتابِ^(٣).

وقد قيلَ: إنَّ المرادَ بالحَيْضِ هاهنا مكانُ الحَيْضِ وهو الفرجُ^(٤)،
ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ، وحكاه الماورديُّ عن أزواجِ النبي ﷺ
وجمهورِ المُفسِّرينَ، وحكى الإجماعَ على أَنَّ المرادَ بالمَحِيضِ المذكورِ في
أولِ الآيةِ: الدَّمُ.

وقد خالفَ في ذلك ابنُ أبي موسى من أصحابنا في «شرح
الخِرَقِيِّ»، فزعمَ أَنَّ مذهبَ أحمدَ أَنَّهُ الفرجُ - أيضاً.
وفيه بُعدٌ.

وجمهورُ أصحابِ الشَّافعيِّ على أَنَّ المرادَ بالمَحِيضِ في الآيةِ الدَّمُ في
الموضعينَ.

(١) في «ط»: «يجاوزونه»، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي.

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٣١٢/١).

(٣) في الباب الخامس: «مباشرة الحائض» (ص ٢٧).

(٤) في «ط»: «القرح» كذا. والقرح هو: الجرح.

وقوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ نَهَىٰ بَعْدَ الْأَمْرِ بِاعْتِزَالِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ عَنِ قُرْبَانِهِنَّ فِيهِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ - أَيْضًا - وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ .

وقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ فِيهِ قِرَاءَتَانِ: يَطْهَرْنَ - بِسُكُونِ الطَّاءِ، وَضَمِّ الهَاءِ -، وَيَطْهَرْنَ - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَتَشْدِيدِ الهَاءِ - .

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَىٰ ^(١) أُرِيدَ بِهَا انْقِطَاعُ الدَّمِّ، وَالْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ أُرِيدَ بِهَا التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ .

وَمِمَّنْ فَسَّرَ الْأُولَىٰ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمَا، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ يُشِيرُونَ إِلَىٰ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وَمَنْعَ غَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ وَقَالَ: كُلُّ مَنْ الْقِرَاءَتَيْنِ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ وَأَنْ يُرَادَ بِهَا انْقِطَاعُ الدَّمِّ وَزَوَالُ أَذَاهِ .

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تَدُلُّ عَلَىٰ نِسْبَةِ فِعْلِ التَّطَهُّرِ إِلَيْهَا فَكَيْفَ يُرَادُ بِذَلِكَ مَجْرَدُ انْقِطَاعِ الدَّمِّ وَلَا صُنْعَ لَهَا فِيهِ، وَقَوْلُهُ ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ غَايَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ قُرْبَانِهِنَّ فَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَ التَّطَهُّرِ يَزُولُ النَّهْيُ، فَعَلَىٰ قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ الْمَفْسُورَةِ بِالْاِغْتِسَالِ إِنَّمَا يَزُولُ النَّهْيُ بِالتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ، وَعَلَىٰ قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ يَدُلُّ عَلَىٰ زَوَالِ النَّهْيِ بِمَجْرَدِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ فِرْقَةً قَلِيلَةً عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْوَطْءِ بِمَجْرَدِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ لِدُونِهِ وَمَضَىٰ (٤٠ - ب/ط) عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَاطَبَةٍ بِالصَّلَاةِ

(١) فِي «ط»: «الْأُولَىٰ» .

كالدِّمِيَّةِ .

وحكي عن طائفةٍ إطلاقِ الإباحةِ، منهم: ابنُ بكيرٍ، وابنُ عبدِ الحكمِ .

وفي نقله عنهما نظرٌ؛ والجمهورُ على أنَّه لا يباحُ بدونُ الاغتسالِ، وقالوا: الآيةُ وإن دلتْ بمفهومها على الإباحةِ بالانقطاعِ إلا أنَّ الإتيانَ مشروطٌ له شرطٌ آخر وهو التَّطَهُّرُ والمرادُ به: التَّطَهُّرُ بالماءِ بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فدلَّ على أنَّه لا يكفي مجردُ التَّطَهُّرِ وأنَّ الإتيانَ مُتَوَقَّفٌ على التَّطَهُّرِ أو على الطَّهْرِ والتَّطَهُّرِ بعده .

وفسَّرَ الجمهورُ التَّطَهُّرَ بالاغتسالِ كما في قوله ﴿وإن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وحكي عن طائفةٍ من السلفِ أنَّ الوضوءَ كافٍ بعد انقطاعِ الدَّمِ، منهم: مجاهدٌ، وعكرمةٌ، وطاوسٌ على اختلافٍ عنهم في ذلك .

قال ابنُ المنذرِ: رويناه بإسنادٍ فيه مقالٌ، عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ أنَّهم قالوا: إذا أدركَ الزَّوْجُ الشَّبَقُ^(١) أمرها أن تتوضأ ثم أصابَ منها إن شاء . وأصحُّ من ذلك عن عطاءٍ، ومجاهدٍ موافقةُ القولِ الأولِ - يعني المنعَ منه وكراهتهِ بدونِ الغسلِ . قال: ولا يثبتُ عن طاوسٍ خلافٌ ذلك . قال: وإذا بطلَ أن يثبتَ عن هؤلاءِ قولٌ ثانٍ كان القولُ الأولُ كالإجماعِ^(٢) . انتهى .

ولذلك ضَعَفَ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ الروايةَ بذلك عن طاوسٍ،

(١) في حاشية «ط»: «الشبرق: شدة الغلظة - بالضم - وهي: شدة الشهوة» .

كذا جاء، وإنما الشبرق: نبت حجازي يؤكل وله شوك . وشدة الغلظة هي الشبق .

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢١٣ - ٢١٥) .

وعطاء؛ لأنها من رواية ليث بن أبي سليم عنهما، وهو ضعيف.
وحكي عن بعض السلف أن التَّطَهْرَ غسلُ الفرجِ خاصةً. رواه ابنُ
جريج وكعب، عن عطاء، ورواه معمر، عن قتادة، وحكاه بعضُ
أصحابنا عن الأوزاعي، ولا أظنه يصحُّ عنه، وقاله قومٌ من أهلِ الظَّاهرِ.
والصَّحِيحُ الذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ تطهْرَ الحائضِ كتطهْرُ
الجنبِ وهو الاغتسالُ.

ولو عَدِمَتِ المَاءَ فهل يُبَاحُ وطؤها بالتيمم؟ فيه قولان:
أحدهما: يباح بالتيمم. وهو مذهبنا، ومذهبُ الشَّافعيِّ، وإسحاقَ،
والجمهورِ، وقول يحيى بن بكيرٍ من المالكيَّةِ، والقاضي إسماعيلَ منهم -
أيضاً.

وقال مكحولٌ، ومالكٌ: لا يُبَاحُ وطؤها بدونِ الاغتسالِ بالماءِ.
وقوله: ﴿فَاتُوهُنَّ﴾ إباحةٌ. وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي:
باعتزالهنَّ وهو الفرجُ أو ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ على ما فيه من الاختلافِ
كما سيأتي. رويَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدٍ، (٤١ - أ/ط) وعكرمة.
وقيل: المرادُ: من الفرجِ دونَ الدُّبْرِ. رواه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن
ابنِ عبَّاسٍ.

وروي أبانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: من حيثُ

أمركم الله أن تعتزلوهن. ورواه عكرمة، عن ابن عباس - أيضا.

وقيل: المراد من قبل التطهر لا من قبل الحيض.

وروي عن ابن عباس - أيضا - وغيره.

والتَّوَابُونَ: الرَّجَاعُونَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

والمُتَطَهَّرُونَ: فَسَّرَهُ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ بِالتَّطَهْرِ بِالمَاءِ، وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ

بِالتَّطَهِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالتَّطَهْرِ مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ؛

وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ قَوْمٍ لوطٍ ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(١) [النمل: ٥٦].

(١) وانظر «تفسير ابن جرير» (٢/٢٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٧).

١- بَابُ

كَيْفَ كَانَ بُدُو^(١) الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: إِنَّمَا سَلَّطَتِ الْحَيْضَةُ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ اتَّخَذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَطَاوَلْنَ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ^(٢).

وَأَمَّا مَا رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَيْضَ لَمْ يَزَلْ فِي النِّسَاءِ مِنْذُ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ: فَهُوَ الْمُرَوِيُّ عَنْ جَمْهَوْرِ السَّلَفِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ عَصَيْتَنِي؟» قَالَ: رَبِّ! زَيَّنَتْ لِي حَوَاءُ. قَالَ: «فَإِنِّي أَعَقَبْتُهَا»^(٤) أَنْ لَا تَحْمَلَ إِلَّا كُرْهًا وَلَا تَضَعْ إِلَّا كُرْهًا وَدَمِيئُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ». فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَاءُ ذَلِكَ رَنَّتْ، فَقَالَ لَهَا: عَلَيْكَ الرِّنَةُ

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «بَدء».

(٢) وَانظُرْ «الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٩/٣).

(٣) فِي «ط»: «سَفْيَانَ بْنِ حَسَنِ» خَطَأً.

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «أَعَقَبْتُهَا».

وعلى بناتك^(١).

وروى ابن جرير في «تفسيره»^(٢): نا يونس: نا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: المُطَهَّرَةُ التي لا تحيض. قال: وكذلك خلقت حواء عليها السلام حتى عصت، فلما عصت قال الله تعالى: «إِنِّي خَلَقْتُكَ مُطَهَّرَةً، وَسَادَمِيكَ (٤١ - ب/ط) كما أدميت هذه الشجرة».

وقد استدلل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وهو استدلال ظاهر حسن، ونظيره: استدلال الحسن على إبطال قول من قال: «أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام» بعموم قول الله عز وجل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

٢٩٤- حَدَّثَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ^(٤): نا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرَفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٨١)، وكذا ابن المنذر في (الأوسط) (٢/٢٠١).

(٢) (١٣٧/١).

(٣) قبل هذا الحديث في بعض نسخ «اليونانية» ترجمة: «باب الأمر للنساء إذا نفسن».

(٤) «المديني» ليست في «اليونانية».

هذا إسنادٌ شريفٌ جداً لجلالة رواته وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض؛ فلهذا صدرَ به البخاريُّ كتابَ الحيض، وفيه اللفظةُ التي استدللَّ بها البخاريُّ على أنَّ الحيضَ لازمٌ للنِّساءِ منذُ خلقهنَّ اللهُ وأنَّه لم يحدثْ في بني إسرائيلَ كما تقدَّم.

وقد رُوِيَ هذه اللفظةُ - أيضاً - عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلكَ لعائشةَ في الحجِّ بمعنى حديث عائشة.

خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

ورُوِيَ - أيضاً - عن أمِّ سلمةَ من رواية محمد بن عمرو: نا أبو سلمة، عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في لحافه فوجدتُ ما تجدُ النِّساءُ من الحيضةِ فانسللتُ من اللِّحافِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنفستِ؟» قلت: وجدتُ ما تجدُ النِّساءُ من الحيضةِ. قال: «ذاك ما كُتِبَ على بناتِ آدمَ» قالت: فانسللتُ فأصلحتُ من شأنِي ثم رجعتُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «تعالِي فادخُلِي معي في اللِّحافِ» قالت: فدخلتُ معه. خرَّجه [.....]^(٢) ابن ماجه.

ومعنى «كُتِبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ»: أنَّه قَضَى به عليهنَّ وألزمهنَّ إياه، فهنَّ متعبداتٌ بالصبرِ عليه.

(١) (١٢١٣).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في «ط» بمقدار ثلاث كلمات والحديث أخرجه ابن ماجه - كما ذكر المؤلف (٦٣٧) وكذا أخرجه أحمد (٦/٢٩٤) والدارمي (١٠٤٤) كلهم، عن محمد بن عمرو، وأصله في «الصحيح» عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. وانظر (ص ٢٣) تحت الحديث (٢٩٨).

وجاءَ في رواية للإمام أحمد من رواية (٤٢ - أ/ط) الأوزاعي، عن أبي عبيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن عائشة قالت للنبي ﷺ: لا أحسبُ النساءَ خلِقنَ إلا للشرِّ. قال: «لا؛ ولكنَّه شيءٌ ابتليَ به نساءُ بني آدم»^(١).

ولفظُ الكتابة يدلُّ على اللزوم والثبوت، إمَّا شرعاً لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو قدرًا لقوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

وهذا الحديث من هذا القبيل.

(١) «المسند» (١٦/٦). ص ٨٦.

٢- بَابُ

غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ (١)

٢٩٥- نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: نَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَا (٢) هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُونَنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةَ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ؛ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

هذا الحديث يدلُّ على طهارةِ بدنِ الحائضِ وعلى جوازِ مباشرتها بيدها لرأسِ الرَّجُلِ بالدهنِ والتَّسْرِيحِ وهو معنى تَرْجِيلِ الرَّأْسِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد رَوَى تَمِيمُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ: «فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». وكذلك رَوَى لَفْظَةَ الْغَسْلِ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (٣).

(١) من «اليونانية»، وفي «ط»: «وترجله».

(٢) في «اليونانية»: «قال أخبرني».

(٣) أخرجهما النسائي (١/١٩٣).

ولو كانت يدها نجسة لمُنعت من دهن رأس الرجلِ وغسله. وقد ألحقَ عروةُ الجنبَ بالحائضِ، وهو كما قال؛ بل الجنبُ أولى بالطهارة؛ فإنه أخفُ حدثًا.

وقد كان ابنُ عباسٍ يكرهُ ترجيلَ الحائضِ رأسه حتى ردتَه خالتهُ ميمونةُ عن ذلك؛ قال الإمامُ أحمدُ^(١): ثنا سفيانُ، عن منبوذٍ، عن أمِّه قالت: كنتُ عندَ ميمونةَ فأتاها ابنُ عباسٍ فقالت: يا بُنيَّ ما لكَ شعنًا رأسك؟ قال: أمُّ عمَّارٍ مُرَّجَلَتِي حائضٌ. قالت: أيُّ بنيِّ، وأينَ الحيضُ من اليدِ؟! كان رسولُ اللهِ ﷺ (٤٢- ب/ط) يَدْخُلُ على إحدانا وهي حائضٌ فيضعُ رأسه في حجرها فيقرأُ القرآنَ وهي حائضٌ ثم تقومُ إحدانا بخمرته فتضعها في المسجدِ وهي حائضٌ، أي بنيِّ وأينَ الحيضةُ من اليدِ؟!

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بترجيلِ الحائضِ رأسَ الحيِّ وغسله على جوازِ غسلها للميت، منهم: أبو ثورٍ، وله في ذلك حكايةٌ معروفةٌ؛ إذ سئلَ عن هذه المسألةِ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ فلم يهتدوا للجوابِ فأجاب أبو ثورٌ بالجوازِ، واستدلَّ بهذا الحديثِ وبحديثِ «إنَّ حيضتكِ ليستُ في يدك»^(٢).

وحكي عن أحمدَ - أيضًا - نظيرُ هذه الحكايةِ بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرفُ.

ومِمَّنْ رخصَ في تَغْسِيلِ الحائضِ والجنبِ للميت: عطاءٌ^(٣)، والثوريُّ.

(١) «المسند» (٣٣١/٦) ويأتي تخريجه (ص ١٩٣) تحت الحديث رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩). (٣) ابن أبي شيبة (٢٤٨/٣).

ورخصَ الحسنُ للجنبِ أن تغسلَ الميتَ، وحكى الإمامُ أحمدُ عنه أنه قال في الحائضِ: لا تغسلُ الميتَ. وعن علقمة أنه قال: تغسل.

وفي كتابِ عبدالرزاق، عن علقمة^(١): إن الحائضَ لا^(٢) تغسلُ الميتَ^(٣).

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيه، فرُوِيَ عنه أنه قال: لا بأسَ بذلك. ورُوِيَ عنه أنه رخصَ للجنبِ دونَ الحائضِ إلا للضرورة. وقد تقدّم عنه روايةٌ أخرى بالرخصةِ للحائضِ مطلقاً وأنَّ في إسنادهَا نظراً.

وكرهَ علقمةُ، والنَّخعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ أن تحضرَ الجنبُ والحائضُ عند الميتِ عند خروجِ رُوحِهِ؛ لما رُوِيَ من امتناعِ الملائكةِ من دخولِ البيتِ الذي فيه الجنبُ^(٤).

وفي الجملة: فبدنُ الحائضِ طاهرٌ، وعرقُها وسؤرُها كالجنبِ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء. وسئلَ حمادٌ: هل تغسلُ الحائضُ ثوبها من عرقِها؟ فقال: إنما يفعلُ ذلك المجوسُ.

وحكى بعضُ الفقهاءِ عن عبيدةِ السلمانيِّ أنَّ الحائضَ لا تقربُ الرَّجُلَ ولا تمسُّ منه شيئاً. قال بعضهم: ولا أظنه يصحُّ عنه.

وحكى بعضهم عن أبي يوسفَ أنَّ بدنَ الحائضِ نجسٌ وأنَّها إذا أصابتُ ماءً قليلاً نجسَتْه. وقال بعضهم - أيضاً - : لا يصحُّ هذا عن أبي

(١) في «ط»: «علقمة» خطأ.

(٢) في كلام ابن رجب السابق بالإثبات «تغسل» وهو الموافق لرواية ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٨/٣)، والأوسط (٣٣٩/٥).

(٤) سبق في كتاب الغسل (٣٦٠/١) تحت الحديث (٢٩٠).

يوسف.

ولكن أبو حنيفة وأصحابه يقولون على بدن الجنب وأعضاء (٤٣) -
أ/ط) المحدث نجاسة حكمية تنتقل إلى الماء الذي يرتفع به حدثه فيصير
نجسًا.

وهذا إنما يقولونه في الحائض إذا انقطع دمها وأصابها الماء فإنه
ينجس ويرتفع حدثها بذلك وإن لم تنو رفع الحدث به على أصلهم
المعروف: أن النية لا تشترط للطهارة بالماء.

٣- بَابُ

قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ لِتَأْتِيَهُ
بِالْمُصْحَفِ فُتَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي
وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

هذا الإسناد كله مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -
وهو ابن معاوية -، عن منصور بن صفيّة بنت شيبة.

ومراد البخاريّ بهذا الباب: أَنَّ قَرَبَ الْقَارِئِ مِنَ الْحَائِضِ وَمِنْ مَوْضِعِ
حَيْضِهَا لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَيْضِ تَأْثِيرٌ فِي مَنَعِ الْقِرَاءَةِ
لَمْ يَكُنْ فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَتَكِيٌّ فِي حَجْرِهَا
فِي حَالِ الْحَيْضِ مَعْنَى؛ فَإِنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ قَرَبَ فَمِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ مِنْ مَحَلِّ
الْحَيْضِ لَا يَمْنَعُهُ الْقِرَاءَةَ.

وقد زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ نَفْسَهُ غَيْرُ
مَانِعٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا مَرَادُ عَائِشَةَ أَنَّ قَرَبَ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَائِضِ لَا يَمْنَعُ
الْقِرَاءَةَ.

وقد خَرَجَتْ ميمونةُ أمُّ المؤمنينَ بهذا المعنى كما خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ^(١) من حديثِ ابنِ جُريجٍ؛ أخبرني منبوذٌ أنَّ أمَّهُ أخبرته أنَّها بينا هي جالسةٌ عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ إذ دخلَ عليها ابنُ عَبَّاسٍ فقالت: مالكَ شَعَثًا؟ قال: أمُّ عمارٍ مُرَجَّلتي حائضٌ، فقالت: أيُّ بني! وأينَ الحيضةُ من اليدِ؟! لقد كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على إحدانا وهي متكئةٌ حائضٌ قد علمَ أنَّها حائضٌ فيتكئُ عليها فيتلو القرآنَ وهو متكئٌ عليها أو يدخلُ عليها قاعدةً وهي حائضٌ فيتكئُ في حجرها فيتلو القرآنَ وهو متكئٌ في حجرها، وتقومُ (٤٣- ب/ ط) وهي حائضٌ فتبسطُ له خُمرةً في مُصلاه - وفي رواية: فتبسطُ خمرته فيصليُّ عليها في بيتي، أيُّ بُني! وأينَ الحيضةُ من اليدِ؟!.

وخرجه النسائي^(٢) مختصرًا، ولم يذكر قصة ابنِ عَبَّاسٍ.

قال القرطبي: ويؤخذُ من هذا الحديثِ جوازُ استنادِ المريضِ للحائضِ في صلاته إذا كانتْ أثوابها طاهرةً. قال: وهو أحدُ القولينِ عندنا.

وفي «تهذيبِ المدونةِ» في «صلاةِ المريضِ»: ولا يُستندُ بحائضٍ ولا جنبٍ^(٣).

وقد ألحق البخاريُّ بذلك إمساكَ الحائضِ بعلاقةِ المصحفِ وحمله كذلك، وقد حكاه عن أبي وائلٍ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في حملِ المحدثِ المصحفَ بعلاقته هل هو جائزٌ أم لا؟ وفيه قولانِ مشهورانِ:

(١) (٣٣٤/٦).

(٢) (١٤٧/١) عن سفيان، عن منبوذ، به.

(٣) في «المدونة الكبرى» (٧٨/١).

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ وَالثَّوْرِيُّ.
وَكَرِهَهُ مَالِكٌ. وَحَرَمَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ. وَمِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ جَزَمَ بِجَوَازِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ حَكَاةً.
وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مَنَعَ الْمُحَدِّثِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَسِوَاءِ كَانَتْ
حَدِيثُهُ حَدِيثًا أَكْبَرَ وَهُوَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ أَوْ أَصْغَرَ وَهُوَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْوَضُوءُ.

هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ، وَابْنِ
عَمْرٍ، وَسُلَمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وَفِيهِ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ.
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَأَجَازَ الْحَكَمُ، وَحَمَادٌ لِلْمُحَدِّثِ مَسَّهُ
بِظَهْرِ الْكَفِّ دُونَ بَطْنِهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ فَيَضَعُهُ مِنْ
مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ
أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ فِيهِ. رَوَاهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَسَّ الْمُصْحَفَ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا. ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.
وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
[الواقعة: ٧٩] ففِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْأَكْثَرِينَ؛ خِلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ.

(١) «المصنف» (١/٣٤٢، ٣٤٥).

وفي الحديث دلالةُ على جوازِ قراءةِ القرآنِ مُتَكَيِّئًا ومُضْطَجِعًا وعلى جنبه، ويدخلُ ذلكُ في قولِ الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٤- بابُ

مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨- حَدَّثَنَا (٤٤ - أ/ ط) الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتُ»^(١)؟ فَقُلْتُ^(٢): نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

مكيُّ [بن] ^(٣) إبراهيم أكبرُ شيخٍ للبخاريِّ، وهو في طبقة مالك، ويروي عن هشام بن عروة وغيره من الأَكابرِ.

وقد أسقطَ بعضُ الرواة من إسناده هذا الحديثَ زينبَ بنتَ أبي سلمة، وجعله عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، والصَّوابُ: ذكرُ زينبَ فيه ^(٤).

وقد تقدم ^(٥) حديثُ عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي في الحجِّ وهي تبكي فقال: «ما لك؟ أنفستِ؟» قالت: نَعَمْ.

ظاهرُ حديثِ أمِّ سلمة، وعائشةُ يدلُّ على أَنَّ الحَيْضَ يُسَمَّى نَفَّاسًا.

وقد بوبَ البخاريُّ على عكسِ ذلك وَأَنَّ النَّفَّاسَ يُسَمَّى حَيْضًا، وكان مُرادُه إِذَا سُمِّيَ الحَيْضُ نَفَّاسًا فقد ثبتَ لأحدهما اسمُ الآخرِ فَيُسَمَّى كُلُّ

(١) كذا في «ط» بفتح النون، وفي «اليونانية» بالضم وكلاهما صواب، وسيأتي.

(٢) في «اليونانية»: «قلت».

(٣) سقطت من «ط».

(٤) (٥) (٢٩٤).

(٤) انظره (ص ١٣) تحت الحديث (٢٩٤).

واحدٍ منهما باسمِ الآخرِ ويثبتُ لأحدهما أحكامُ الآخرِ .
ولا شكَّ أنَّ النَّفاسَ يمنعُ ما يمنعُ منه الحيضُ ويوجبُ ما يوجبُ
الحيضُ إلا في الاعتدادِ به؛ فإنَّها لا تعتدُّ به المطلقةُ قرءاً ولا تستبرئُ به
الأمّةُ .

وقد حكى ابنُ جريرٍ، وغيره الإجماعَ على أنَّ حكمَ النَّفَسِ حكمُ
الحائضِ في الجملةِ .

وقد اعتمدَ ابنُ حزمٍ على هذا الحديثِ في أنَّ الحائضَ والنَّفاسَ
مدتهما واحدةٌ وأنَّ أكثرَ النَّفاسِ كأكثرِ الحيضِ .

وهو قولٌ لم يُسبقْ إليه، ولو كانَ هذا الاستنباطُ حقاً لما خفيَ على
أمّةِ الإسلامِ كلُّهم إلى زمنه .

وقريبٌ من هذا: ما نقلَ حربٌ في «مسائله» قال: قلتُ لإسحاقَ:
رجلٌ قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالقٌ، فولدتِ هل يكونُ دمُ النَّفاسِ
حيضاً؟ قال: تطلقُ؛ لأنَّ دمَ النَّفاسِ حيضٌ، إلا أنْ يقصدَ حينَ يحلفُ
قصدَ الحيضِ . وذكرَ حديثَ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها في الحجِّ: «مَا
لكِ؟ أنفستِ؟» . انتهى .

وهذا يردهُ أنَّه لو كانَ دمُ النَّفاسِ (٤٤ - ب/ط) حيضاً لاعتدتُ به
المطلقةُ قرءاً، ولا قائلٌ بذلك؛ بل قد حكى أبو عبيدٍ، وابنُ المنذرِ،
وغيرهما الإجماعَ على خلافه .

وقوله ﷺ «أنفستِ» قال القرطبيُّ: قيّدناه بضمِّ النونِ وبفتحِها . قال
الهرويُّ، وغيره: نفستِ المرأةُ ونفستِ إذا ولدتُ - يعني بالوجهين: فتح

النون وضمّها - قال: وإذا حاضت قيل: نفست - بفتح النون لا غير.
فعلى هذا يكون ضمُّ النون هنا خطأ؛ فإنَّ المراد به الحيض قطعاً.

لكن حكى أبو حاتم، عن الأصمعيّ الوجهين في الحيض والولادة،
وذكر ذلك غير واحد، فعلى هذا تصح الروايتان. وأصل ذلك كله من
خروج الدّم وهو المسمّى نفساً. انتهى.

وقال الخطابيُّ: ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: «مَنْ سَمَى
النَّفَّاسَ حَيْضًا»، والذي ظنّه من ذلك وهم. قال: وأصل هذه الكلمة من
النَّفْسِ وهو الدَّم، إلا أنّهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنَّفَّاسِ
فقالوا: نفست المرأة - بفتح النون، وكسر الفاء - إذا حاضت، ونفست -
بضمّ النون، وكسر الفاء - على وزن الفعل المجهول، فهي نفساء إذا
ولدت. انتهى^(١).

ومراده: أنّ الرواية في هذا الحديث هي بفتح النون ليس إلا، وأنّ
ذلك لا يراد به إلا الحيض.

وعلى ما ذكره القرطبي أنّ الرواية في الحديث جاءت بوجهين وأنّ
الأصمعيّ حكى في الحيض والولادة وجهين لا يحكم على البخاريّ
بالوهم.

ثم قال الخطابيُّ: الحيضة - بكسر الحاء -: التَّحِيضُ، كالقعدة
والجلسة أي: الحالة التي تلزمها الحائض من اجتناب الأمور وتوقئها^(٢).
يشير إلى قول أمّ سلمة: «فأخذت ثياب حِيضتي أنها بكسر الحاء.

(١) «أعلام الحديث» (١/٣١٣).

(٢) (١/٣١٤).

وأنكر غيره ذلك، وقال: إنما الروايةُ بفتح الحاءِ، والمرادُ بيانُ الحيضِ.
قال الخطابيُّ: والخَمِيصَةُ: كساءٌ أسودٌ، وربما كان له عَلمٌ أو فيه
خطوطٌ. والخَمِيلَةُ: ثوبٌ من صوفٍ له خَمَلٌ^(١).

ورَوَى ابنُ لهيعةَ: نا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن موسى بنِ سعدٍ^(٢) بن
زيد بن ثابت، عن خُبيبِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ قالت:
طَرَقَتْنِي الحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ:
«مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: لَا؛ وَلَكِنْ حَضْتُ. قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ
إِزَارَكَ، ثُمَّ عُودِي» (٤٥- أ/ ط).

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)؛ وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا.

(١) (٣١٤/١).

(٢) وفي «المسند»، و«أطرافه» لابن حجر: «سعيد»، وهو وجه في اسمه، راجع «تهذيب
الكمال».

(٣) «المسند» (٦/٦٥).

٥- بَابُ

مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

خَرَجَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِيمُونَةَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَمِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ:

٢٩٩- نَا قَبِيصَةَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا
جَنْبًا.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَالثَّانِي ^(٢): قَالَ:

٣٠٢- نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ
الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرًا أَنْ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ» وَالنَّبِيِّ ﷺ.

(٢) اعْتَبَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا بِطَرِيقَيْنِ وَفِي الْفَتْحِ، كَمَا أَثْبَتْنَاهُ، وَنَحْنُ عَلَيَّ
شَرْطُنَا الَّذِي شَرْطُنَاهُ فِي الْمَقْدَمَةِ بِاعْتِبَارِ تَرْقِيمِ الْفَتْحِ وَذَلِكَ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى الْبَاحِثِ ثُمَّ
وَجَدْنَا الْإِمَامَ الْمَزْيَ قَطَعَ الْحَدِيثَ كَمَا فَعَلْنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَزْرُ^(١) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

تَابِعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وحدِيثُ جَرِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْجِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا»، وَالْبَاقِي مِثْلَهُ^(٢). وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٤) - أَيْضًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَتَابِعَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْبَانِيِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَليْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْبَانِيَّ عِنْدَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحدِيثُ مِيمُونَةَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مِيمُونَةَ.

فَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَدْ وَهَمَ؛ فَهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مِيمُونَةَ: فَقَالَ:

٣٠٣- نَا أَبُو النُّعْمَانِ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: نَا الشَّيْبَانِيُّ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ

(١) فِي «ط»: «تَزْرُ تَأْتِرُ» وَكُتِبَ فَوْقَ كُلِّ مِنْهُمَا (خ) - يَعْنِي: نَسْخَةٌ، وَفِي «الْيُونِنِيَّةِ» كَذَلِكَ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣).

(٣) ابْنُ مَاجَةَ (٦٣٥).

(٤) كَذَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا يَرُويهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، مُتَابِعًا لِلشَّيْبَانِيِّ. وَانظُرْ

«التَّحْفَةَ» (٣٧٦/١١) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْجِرَاحِ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ» يَعْنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. وَلَمْ

يُورِدَهُ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةَ» وَلَا الشَّيْخُ الْأَعْظَمِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لَهُ (٦٣٢)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَسَاءَهُ أَمْرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ.
رَوَاهُ سَفِيَانٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وإنما ذكر متابعة سفيان ليبيّن أنّ الصحيح عن الشيبانيّ، عن عبد الله ابن شداد، عن ميمونة؛ لا عن عائشة، وأنّ سفيان - وهو الثوري - رواه عن الشيبانيّ كذلك.

وقد خرّجه الإمام أحمد^(١)، عن ابن مهديّ، عن سفيان كذلك، ولفظ حديثه: «إنّ النبيّ ﷺ كان يباشر^(٢) وهي حائضٌ فوق (٤٥- ب/ ط) الإزار».

وكذلك خرّجه مسلمٌ في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ بهذا الإسناد، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ»^(٣). وخرّجه مسلم^(٤) - أيضاً - من طريق ابن وهب: أخبرني مخرمة، عن أبيه - وهو: بكير بن الأشجّ -، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْضِجُ^(٥) مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ».

(١) «المسند» (٦/٣٣٥). (٢) كذا، وفي «المسند»: «يباشرها».

(٣) الذي في «صحيح مسلم» (٢٩٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني، بهذا اللفظ. وأما رواية عبد الواحد فهي عند البخاري في الحديث السابق (٣٠٣)، ولم يرو مسلم لعبد الواحد هذا عن الشيباني بهذا الإسناد شيئاً. والله أعلم.

(٤) (٢٩٥).

(٥) كذا، وفي «الصحيح»: «يضطجع» وكلاهما صواب ففي هامش «الصحيح» الطبعة السلطانية (١/١٦٧): «قوله: «يضطجع»، وفي نسخة معتمدة: «ينضجع». قال ابن الأثير: انضجع مطاوع أضجعه نحو: أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق، وانفعل بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلاً على إنابة أفعل مناب فعل» ا. هـ وهو في «النهاية».

ورَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نَدْبَةَ^(١) مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَعْنَى.

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا، وَجَوَازِ مَبَاشَرَتِهِ لَهَا وَاسْتِمَاعِهِ^(٣) بِهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ. وَالْإِزَارُ هُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ^(٤) وَالرُّكْبَةِ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٥) عَنْ مَيْمُونَةَ الشَّكُّ هَلْ كَانَ الْإِزَارُ يَبْلُغُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْإِزَارَ كَانَ يَبْلُغُ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ جُزْأً مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُا سُئِلَتْ:

(١) فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافٌ. انظُرْ: «الْإِكْمَالُ» (٢٢٢/١) وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ الْمُعَلِّمِيِّ، وَ «التَّوْضِيحُ» لِابْنِ نَاصِرٍ (٤٨/٩)، وَ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥/٣١٥).

(٢) أَحْمَدُ (٦/٣٣٢، ٣٣٥ - ٣٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٥١، ١٨٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٣٦٥ - إِحْسَانٌ) عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ. انظُرْ «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٥ ب/ق ٧٣ - ب). وَسَيَأْتِي قَرِيبًا كَلَامٌ لِلْمَوْلَفِ حَوْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ.

(٣) فِي «ط»: «وَاسْتِمَاعَهُ» كَذَا. (٤) فِي «ط»: «السُّرَّةُ» خَطَأً. (٥) فِي «ط»: «الْآخِرَةُ».

كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فُورِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تُشَدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وإسناده حسن، وفي إسناده: ابن إسحاق.

وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثَّانِي الذي خَرَّجَهُ البخاري هَاهُنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ الْحَائِضَ بِالِاتِّزَارِ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا - وَهُوَ فُورُ الْحَيْضَةِ وَفُوجُهَا -؛ فَإِنَّ الدَّمَ - حِينَئِذٍ - يَفُورُ لكَثْرَتِهِ، فَكُلَّمَا طَالَتْ مَدَّتُهُ قَلَّ.

وهذا مما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِشَدِّ الْإِزَارِ لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ بَلْ خَشْيَةٌ مِنْ إِصَابَةِ الدَّمِّ وَالتَّلَوُّثِ بِهِ وَمِبَالِغَةٌ فِي التَّحْرِيزِ مِنْ إِصَابَتِهِ.

وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنُ بَلَالٍ: نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ (٤٦ - أ/ط) سلمة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي سُورَةَ الدَّمِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

وهذا الإسناد وإن كان فيه لين؛ إلا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعْضِدُهُ وَتَشْهَدُ لَهُ.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

وإسناده جيد، وهو محمولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثِ إِذَا ذَهَبَتْ سُورَةُ الدَّمِّ

(١) ابن ماجه (٦٣٨). (٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢).

(٣) (٢٧٢).

وحدته وفوره، فكان حينئذٍ يكتفي بسترِ الفرجِ وحده بثوبٍ ثم يباشرُ.

وقد رويَ عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فنفستُ فقال: «ما لك؟ أنفستِ؟» قلتُ: نعم، فأمرني أن أضعَ على قُبلي ثوبًا.

خرَّجه أبو بكر بن جعفر في كتابِ «الشافِي»؛ وعبدة لم يسمع من أمِّ سلمة. قاله أبو حاتم الرازي^(١).

وسنذكر في «الصيام» إن شاء الله تعالى الأحاديثَ الواردةَ بأنَّ النبي ﷺ كَانَ يُلقي على فرجِ المرأةِ في صِيامه ثوبًا ثم يباشرُها.

فظهر بهذا أنَّ الاستمتاعَ ببدنِ الحائضِ كُلِّه جائزٌ لا منعَ فيه سوى الوطءِ في الفرجِ، وأَنَّهُ يُستحبُّ أن يكون ذلك من فوقِ الإزارِ خصوصًا في أولِ الحيضِ وفورته، وإن اكتفى بسترِ الفرجِ وحده جاز، وإن استمتعَ بها بغيرِ سترٍ بالكليةِ جاز - أيضًا -، وقد تقدَّم قولُ النبي ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ غيرِ النكاحِ». خرجه مسلم^(٢).

وأما الأحاديثُ التي رويتُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سئلَ عما يحلُّ من الحائضِ؟ فقال: «فوقِ الإزارِ» فقد رويتُ من وجوهٍ متعددة لا تخلو أسانيدُها من لين، وليس رواتها من المُبرزين في الحفظِ، ولعلَّ بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائضِ من فوقِ الإزارِ^(٣). وقد قيل: إنَّ الإزارَ كنايةٌ عن الفرجِ، ونُقِلَ ذلك عن اللُّغة، وأنشدوا فيه شعرا. قال وكيعٌ: الإزارُ عندنا: الخرقَةُ التي على الفرجِ.

(١) في «المراسيل» لابنه (ص ١٣٦).

(٢) (٣٠٢). وتقدم أول كتاب الحيض بلفظ: «... إلا النكاح» وهو لفظ مسلم.

(٣) انظر «التلخيص» (١/١٦٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٧٩ - ٣٨٠).

وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها.

فقال طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها ويجوز ما عدا ذلك. وحكي ذلك عن جمهور العلماء، وروى عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وهو قول الثوري (٤٦- ب/ط)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد^(١) قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، ودآود، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض وهي أعلم الناس بهذه المسألة فيتعين الرجوع فيها إلى قولها كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين - على ما سبق - وكذا في المباشرة للصائم.

وقد حكى البخاري عنها في الصوم أنها قالت: يحرم عليه - يعني الصائم - فرجها^(٢).

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها^(٣) الخلال، وأكثر الأصحاب وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا. وهو قول طائفة من الشافعية،

(١) كتب فوقها في حاشية «ط»: «زعم ابن النحاس أنه الصحيح من قولي الشافعي، ولم يوافق عليه».

(٢) الباب (٢٣) من كتاب الصوم.

(٣) في «ط»: «وحكي رواه عن أحمد، ولم سها».

وهو حسن، وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشهد له؛ فإنها قالت: وأيُّكم يملك إربَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربَه؟.

ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يفرق فيها بين مَنْ يخافُ على نفسه ومن يأمنُ. وقد قالت عائشة - أيضاً -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ (١).

وقد رُوِيَ هذه اللفظةُ بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراءِ، وَرُوِيَ بفتحِ الهمزةِ والراءِ. وأنكر الخطابيُّ الروايةَ الأولى، وَجَوَّزَهَا غَيْرُهُ. وَالْأَرْبُ بِالسُّكُونِ: الْعَضْوُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ هُنَا عَنِ الْفَرْجِ. وَالْأَرْبُ بِالْفَتْحِ: الْحَاجَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ. وَقِيلَ: بَلِ الْإَرْبُ بِالسُّكُونِ يَرَادُ بِهِ الْعَضْوُ وَيَرَادُ بِهِ الْحَاجَةُ - أَيْضًا - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ «لِإِرْبِهِ» يَعْنِي بِالسُّكُونِ - قَالَ: وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ «لِإِرْبِهِ» يَعْنِي بِالتَّحْرِيكِ. قَالَ: وَالْإَرْبُ الْحَاجَةُ. قَالَ: وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: أَرْبٌ، وَإِرْبِهِ، وَأَرْبٌ. قَالَ: وَالْإَرْبُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْعَضْوُ. انْتَهَى.

وعلى قول من جَوَّزَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ: يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِالْفَرْجِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فِيهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ لَمْ يَحْرَمِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ (٤٧ - أ/ط) خِلَافٌ إِلَّا وَجْهٌ شَادَ لِلشَّافِعِيَّةِ. لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «شَرْحِ الْخُرْقِيِّ» بِكَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِيمَا هُوَ مُتَلَوِّثٌ بِدَمِ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

(٢) «غريب الحديث» (٤/٣٣٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧ - فتح).

وأما ما فوق السُرَّةِ وتحت الركبة: فيجوزُ الاستمتاعُ به. وكثيرٌ من العلماءِ حكى الإجماعَ على ذلك.

ومنهم من حكى عن عبيدة السلمانيِّ خلافه؛ ولا يصحُّ عنه؛ إنما الصحيحُ عن عبيدة: ما رواه وكيعٌ في «كتابه»، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ قال: سألتُ عبيدة: ما للرجلِ من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراشُ واحدٌ واللحافُ شتَّى، فإن لم يجدْ بدأً ردَّ عليها من طرفِ ثوبه.

وهذا إنما يدلُّ على أنَّ الأولى أن لا ينامَ معها متجردةً في لحافٍ واحدٍ حتَّى يسترها بشيءٍ من ثيابه. وهذا مما لا خلافَ فيه.

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه كان يعتزلُ فراشَ امرأته في حالِ الحيضِ وأنكرتُ عليه ذلك خالته ميمونةُ رضي اللهُ عنهما، فرجعَ عن ذلك؛ ففي «مسند الإمام أحمد» من حديثِ ابنِ إسحاقَ، [عن^(١) الزهريِّ، عن عروة، عن نَدْبَةَ قالت: أرسلتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ إلى امرأةِ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ - وكانت بينهما قرابةٌ - فرأيتُ فراشها معتزلاً فراشه فظننتُ أنَّ ذلك لهجرانٌ فسألتُها فقالت: لا؛ ولكنِّي حائضٌ، فإذا حضتُ لم يقربُ فراشي، فأتيتُ ميمونةَ فذكرتُ ذلك لها فردتني إلى ابنِ عباسٍ فقالت: أرغبةٌ عن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ مع المرأةِ من^(٢) نسائه الحائضِ ما بينهما إلا ثوبٌ ما يجاوزُ الركبتين^(٣). ثم خرَّجه من طريقِ ليث: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حبيبِ مولى عروة، عن نَدْبَةَ، فذكر الحديثَ^(٤).

(١) سقطت من «ط». (٢) في «ط»: «مع» خطأ.

(٣) «المسند» (٦/٣٣٢). (٤) تقدم (ص ٣٠)، وأشرنا إلى الاختلاف فيه على الزهري.

وهذا هو الصحيح؛ وقولُ عروةَ عن ابنِ إسحاقَ خطأ^(١)؛ إنما هو حبيب مولى عروة؛ وهو ثقة خرج له مسلم.

وقد رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان ينامُ مع الحائضِ حيثُ لم يكن لهم سوى فراشٍ واحدٍ، فلما وسَّعَ عليهم اعتزلَ نساءه في حالِ الحيضِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من رواية ابنِ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابنِ قريط^(٢) الصدفي قال: قلتُ لعائشة: (٤٧) - ب/ط) أكان النبيُّ ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددتُ عليَّ إزارِي، ولم يكن لنا إذ ذاكَ إلا فراشٌ واحدٌ فلما رزقني اللهُ فراشاً آخرَ اعتزلتُ رسولَ اللهِ ﷺ^(٣).

وابنُ لهيعة لا يُقبلُ تفردُه بما يخالفُ الثقات. ولكن تابعه غيره، فرواه ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ أبي حبيب، عن سويد ابنِ قيس، عن ابنِ قريط - أو قرط - الصدفي ليسَ بالمشهور، فلا تعارضُ روايته عن عائشة روايةَ الأسودِ بنِ يزيدِ النخعي.

وقد تابعَ الأسودَ على روايته كذلك عن عائشة عمرو بنُ شرحبيل - أو عمرو بن ميمون - على اختلافٍ فيه، وأبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدم، وجميع بن عمير، وخلاس، وغيرهم.

ورواياتُ هؤلاء عن عائشة أولى من رواياتِ ابنِ قريط.

(١) كذا العبارة في «ط» وحقها أن تكون: «وقول ابنِ إسحاق: «عن عروة» خطأ؛ فإن ابنِ إسحاق خالف أصحابَ الزهري في قوله: «عن عروة» وإنما هو «عن حبيب مولى عروة».

(٢) في المطبوع من «المسند»: «ابن قريظة» وفي «أطراف المسند» (٩/٢٩٥) و«تعجيل المنفعة»

(ص ٥٣٥): «ابن قريط» وفي «الإكمال» للحسيني (ص ٥٧٤): «ابن قريط».

(٣) «المسند» (٦/٩١).

وتُعَارِضُ رَوَايَةَ ابْنِ قُرَيْطٍ بِرَوَايَةِ أُخْرَى تَشْبَهُهَا، خَرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ. قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - تَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «ادْنِي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «وَأَنْ اكْشِفِي عَن فَخْذِيكَ»، فَكَشَفْتُ فَخْذِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَيْتُ وَنَامَ^(١).

وفي «سنن أبي داود»، عن أبي اليمان كثير بن يمان^(٢)، عن أم ذرة، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المئال إلى الحصير فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر^(٣).

أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبلُ تفردُهُما بما يخالفُ روايةَ الثقات الحفاظ الأثبات.

وخرجه بقي بن مخلد، عن الحماني: ثنا عبد العزيز، عن أبي الرجال، عن أم ذرة، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن^(٤) من فراش رسول الله ﷺ حتى أظهر.

الحماني: متكلم فيه.

وقد روى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال عمر: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن^(٤٨ - أ/ط) كما أمر الله عز وجل.

(٢) وقيل: كثير بن جريج.

(١) أبو داود (٢٧٠).

(٤) في «ط»: «أذن» بالمعجمة، خطأ.

(٣) أبو داود (٢٧١).

خرَّجه القاضي إسماعيلُ.

وهذا لا يثبت؛ وجعفرُ بنُ الزُّبيرِ متروكُ الحديثِ.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: نا أبو بلال^(١): حدثني شيبَةُ الراسبيُّ قال: سألتُ سالمًا عن الرجلِ يضاجعُ امرأته وهي حائضٌ؟ قال: أمَّا نحنُ آلُ عمرٍ فنهجرهنَّ إذا كُنَّ حيضًا.

إسنادٌ ضعيفٌ.

والاعتزالُ الذي أمرَ اللهُ به: هو اجتنابُ جماعهنَّ كما فسَّره بذلك رسولُ اللهِ ﷺ.

وقال عكرمةُ: كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَ في الحيضِ نحوًا من صنيعِ المجوسِ، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فنزلتُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ (٢) هُوَ أَدْنَى﴾ الآية، فلم يزدِ الأمرُ فيهنَّ إلا شدةً فنزلتُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تعزلوا.

خرَّجه القاضي إسماعيلُ بإسنادٍ صحيحٍ.

وهو يدلُّ على أن أولَ ما نزلَ الأمرُ باعتزالهنَّ فهِم كثيرٌ من النَّاسِ منه الاعتزالُ في البيوتِ والفرشِ كما كانوا يصنعونه أولاً حتَّى نزلَ آخرُ الآيةِ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ففهم من ذلك أن الله أمرَ باعتزالهنَّ في الوطءِ خاصةً، وفسَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ»^(٣) وبفعله مع أزواجهِ حيثُ كانَ يباشرهنَّ في المحيضِ.

(١) كذا، ولعله: أبو هلال، وهو الراسبي وهو يروي عن شيبَةَ بن هشام الراسبي.

(٢) في «ط»: «قال» تصحيف.

(٣) تقدم أول كتاب الحيض، وهو عند مسلم بلفظ: «...إلا النِّكاح».

٦- بَابُ

تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ^(٢): وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

قد سبق هذا الحديث في كتاب «الإيمان»^(٤) (٤٨ - ب/ ط) استدلل به البخاريُّ هناك على أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ مِنَ الدِّينِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ، وَلَمْ يُؤَبَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَوَّبَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ بَابًا مَفْرَدًا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد أجمعت الأمة على أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَأَنَّ صَوْمَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مُعْتَدٍّ بِهِ وَأَنَّ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ إِذَا طَهَرَتْ.

(٢) في «ط»: «قلنا».

(٤) (٢٩ - فتح).

(١) في «اليونينية»: «وبم».

(٣) في «اليونينية»: «ديننا وعقلنا».

واختلف المتكلمون في أصولِ الفقه: هل هي مكلفةٌ بالصَّومِ في حالِ
حيضِها أم لا تؤمر به إلا بعدَ طهرِها؟

وقال كثيرٌ من الفقهاء: إنَّه لا يظهرُ لهذا الاختلافِ فائدةٌ. وقد تظهُرُ
له فائدةٌ وهي أن الحائضَ إذا ماتتُ قبل انقطاعِ دمِها فهل يجبُ أن يُطعمَ
عنها لكلِّ يومٍ أفطرتُ فيه وكذا المريضُ والمسافرُ إذا ماتا قبل زوالِ
عذرهما على قولٍ من أوجبَ الإطعامَ عن الميتِ مطلقاً، وإن ماتَ قبلَ
التمكنِ من الصَّومِ.

وإذا انقطعَ دمُ الحائضِ: فالجمهورُ على أنَّ حكمَها حكمُ الجنبِ يصحُّ
صومُها. والمخالفُ في صومِ الجنبِ يخالفُ في الحائضِ بطريقِ الأولى.

ومن النَّاسِ من قالَ في الحائضِ: لا يصحُّ صيامُها حتَّى تغتسلَ، وإن
صحَّ صومُ الجنبِ. وحكيَ عن الأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ،
والعنبريِّ، وعبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ، وغيرهم. وقد حكاه بعضُ
أصحابنا المتأخِّرينَ وجهاً في الحائضِ إذا انقطعَ دمُها أنَّه لا يصحُّ صومُها،
ولم يحكِ مثله في الجنبِ.

ووجهُ الفرقِ: أنَّ حدَّثَ الحيضِ مانعٌ من صحَّةِ الصَّيامِ بخلافِ
الجنابةِ؛ فإنَّه لو احتلمَ الصَّائمُ لم يبطلُ صيامه^(١) ولو طرأَ الحيضُ في أثناءِ
النَّهارِ بطلَ الصَّومُ.

(١) في «ط»: «صائمه» خطأ.

٧- باب

تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرْنَ تَكْبِيرَهُمْ

وَيَدْعُونَ^(١).

قَالَ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَرَأَهُ^(٣) فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا (٤٩ - أ/ط) نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴿الآيَةَ^(٤) [آل

عمران: ٦٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ^(٥): حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ

الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَدْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ.

(١) في «ط»: «تكبيرهم ويدعون ويدعين» وأشار بعلامة (خ) يعني نسخة فوق «يدعون» و«يدعين»،

وفي «اليونانية»: «بتكبيرهم ويدعون» وفي بعض النسخ «يدعين».

(٢) في «اليونانية»: «وقال». (٣) في «اليونانية»: «فقرأ».

(٤) في «اليونانية»: «ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة، الآية».

(٥) في «ط»: «عن عائشة» خطأ واضح.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.
[الأنعام: ١٢١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، [عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،] ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ ^(٣) إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ ^(٤): «لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ
أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفَسْتُ ^(٥)»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ
حَتَّى تَطْهَرِي».

مقصود البخاري بهذا الباب: أَنَّ الحيضَ لا يمنعُ شيئاً من مناسكِ
الحجِّ غيرِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ عَقِيْبِهِ، وَأَنَّ مَا عدا ذلك من المواقفِ
والذِّكْرِ والدُّعَاءِ لا يمنعُ الحيضُ شيئاً منه فتفعله الحائضُ كلَّه.

فدخل في ذلك الوقوفُ بعرفة والمزدلفة ورميُ الجمارِ وذكرُ اللهِ عزَّ
وجلَّ ودعاؤه في هذه المواطنِ.

وكلُّ هذا متفقٌ على جوازه.

ولم يدخل في ذلك: السَّعيُّ بين الصِّفا والمروة؛ لأنَّه تابعٌ للطوافِ،
لا يفعلُ إلا بعده.

(١) في «اليونانية»: «قال الله» وزاد في نسخة «عز وجل».

(٢) سقطت من «ط» واستدركناه من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «لا نذكر». بدون الواو.

(٤) في «اليونانية»: «قلت».

(٥) كتب فوقها في «اليونانية»: «معا» إشارة إلى قراءتها بالوجهين الضم والفتح وقد سبق.

ولم تكن عائشة طافتُ قبلَ حيضِها، فلو كانت قد طافتُ قبلَ حيضِها لدخلَ فيه السَّعيُ - أيضًا.

وهذا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا خِلَافًا شَاذًا فِي الذِّكْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ - فِيمَا سَبَقَ - فِي «أَبْوَابِ الْوُضُوءِ».

وإلا السَّعي بين الصَّفا والمروة؛ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ اخْتِلَافًا: هَلْ يُفْعَلُ مَعَ الْحَيْضِ أَمْ لَا؟.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ الْحَيْضِ. وَمَنْعَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ عُلِّلَ ذَلِكَ بِمَنْعِ تَقَدُّمِ السَّعِيِّ لِلطَّوَافِ، فَلَوْ كَانَتْ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ لَزَالَ الْمَنْعُ حَيْثُذِ عَلَى هَذَا التَّحْلِيلِ.

وَحُكِّيَ الْمَنْعُ رِوَايَةً^(١) عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكِّيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَمَنْعَ إِسْحَاقُ الْجَنْبَ مِنَ السَّعِيِّ دُونَ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ الْجَنْبَ لَا عِذْرَ لَهُ فِي تَأْخِيرِ الْغَسْلِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ فِيهِ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

وَزِيَادَةُ «الصَّفا وَالْمَرْوَةَ» وَهَمْ عَلَى مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرَ يَحْيَى.

قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ» (٤٩ - ب/ط) مُسَلِّمٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

(٢) «الموطأ» (ص ٢٦٦).

(٤) (١٢١٣).

(١) فِي «ط»: «رَوَاهُ».

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» (١٩/٢٦١).

وذكر قصة عائشة في حيضها في الحج وقال في آخره: فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة.

وخرج البخاري في «الحج»^(١) من حديث عطاء، عن جابر قال: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. وهذا هو الذي علقه البخاري هاهنا وزاد فيه: ولا تصلي^(٢).

وهذه اللفظة خرجها الإمام أحمد من رواية أبي الزبير، فذكر الحديث وفيه: أن النبي ﷺ قال لها: «اغتسلي وأهلي بالحج، ثم حجني واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي» قالت: ففعلت ذلك فلما طهرت قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة»^(٣).

وأما طواف الحائض بالبيت: فالجمهور على تحريمه، ورخص فيه طائفة من المالكية إذا لم تحتبس لها الرفقة أن تطوف للإفاضة حيثئذ. وسنذكر ذلك في موضعه من «الحج» إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أم عطية في إخراج الحيض في العيدين: فقد خرجته البخاري في مواضع متعددة من كتابه مبسوطا.

وفيه دليل على جواز الذكر والدعاء للحائض.

وأما ما ذكره تعليقا أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه:

(١) (١٦٥١ - فتح).

(٢) في «ط»: «يصلي» بالياء.

(٣) لم نجد بهذا اللفظ عند أحمد من رواية أبي الزبير وانظر (٣/٣٠٩، ٣٩٤).

فخرجه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث البهي، عن عروة، عن عائشة. وذكر الترمذي في «علله»^(٢) أنه سأل البخاري عنه فقال: هو حديثٌ صحيحٌ.

وذكر ابن أبي حاتم^(٣)، عن أبي زرعة أنه قال: لم يرو إلا من هذا الوجه، وليس هو بذلك.

وفيه دليلٌ على أن الذكر لا يمنع منه حدثٌ ولا جنابة.

وليس فيه دليلٌ على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أُطلق لا يرادُ به القرآن.

واستدلَّه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: فهو دليلٌ على جواز التسمية للحائض والجنب؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً منع من ذلك. قال: وأجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكر الله ويسبِّحاً.

ولم يبق مما ذكره البخاري في هذا الباب سوى قراءة القرآن.

وظاهر كلامه: أن الحائض لا تُمنع من القراءة، واستدلَّ بكتابة النبي ﷺ (٥٠- أ/ ط) البسمة مع آية من القرآن إلى هرقل. وذكر عن النخعي أن الحائض تقرأ الآية. وعن ابن عباس أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً.

وأما ابن عباس: فقد حكى عنه جواز القرآن^(٤) للجنب غير واحد.

(١) (٣٧٣).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) «العلل» (١٢٤).

(٤) كذا، ولعلها: «القراءة».

قال ابن المنذر^(١): رُوينا عن ابن عباسٍ أَنَّهُ كان يقرأُ ورَدَهُ وهو جنبٌ. ورخصَ عكرمةُ، وابنُ المسيبِ في قراءتِهِ، وقال ابنُ المسيبِ: أليسَ في جوفِهِ؟ انتهى.

وكذا قال نافعُ بن جبيرِ بن مطعمٍ في قراءةِ القرآنِ على غيرِ طهارةٍ: لا بأسَ به أليسَ القرآنُ في جوفِهِ؟.

وممنَ رُوِيَ عنه الرخصةُ في قراءةِ القرآنِ للجنبِ: قسامةُ بن زهير، والحكمُ، وربيعَةُ، وداودُ. ورُوِيَ - أيضاً -، عن معاذِ بن جبلٍ وأَنَّهُ قال: ما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ من ذلك. خرَّجَهُ ابنُ جريرٍ بإسنادٍ ساقطٍ لا يصح، والظاهرُ أَنَّهُ مما وضعَهُ محمدُ بن سعيدِ المصلوبِ وأسقطَ اسمَهُ من الإسنادِ؛ فقد وجدنا أحاديثَ متعددةً بهذا الإسنادِ وهي من موضوعاتِ المصلوبِ.

وحكيَ جوازُ القراءةِ للجنبِ والحائضِ عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ، منهم: ابنُ المنذرِ، والطحاويُّ.

وأما من رخصَ للجنبِ في قراءةِ الآيةِ: فقد حكاها البخاريُّ عن النخعيِّ في الحائضِ، وفي كتابِ ابنِ أبي شيبَةَ^(٢) عن النخعيِّ أَنَّ الحائضَ والجنبَ لا يُتمُّ الآيةَ. وروى أبو حنيفةُ عن حمادِ، عن إبراهيمِ في الجنبِ: لا بأسَ أن يقرأَ الآيةَ. قال أبو حنيفةُ: والحائضُ مثله. وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ بجوازِ قراءةِ الآيةِ؛ وهي مخرجةٌ من كلامِهِ ليستَ منصوصةً عنه، وفي صححةٍ تخريجها نظرٌ.

ورُوِيَ عن طائفةِ الرخصةُ في قراءةِ الآيةِ والاثنتين.

(٢) «المصنف» (١/٣٠٣).

(١) في «الأوسط» (٢/٩٨).

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ وَعِكْرَمَةَ. وَرُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ: لَا بَأْسَ لِلجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ مَا لَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِي قِرَاءَةِ مَا دُونَ الْآيَةِ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَحُكَيْمٍ عَنِ الطَّحَاوِيِّ.

وَمَنْعَ الْأَكْثَرُونَ الْحَائِضَ وَالجُنْبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ حَالٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً. وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ جُنْبًا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَضْرَبْتُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) قَالَ: لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٥٠ - ب/ط)، وَسَلْمَانَ، وَابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢): «وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ». وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا، وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجُنْبِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي قِرَاءَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ عِنْدَ الْمَنَامِ لِلتَّعَوُّذِ، وَرَخَّصَ الْأَوْزَاعِيُّ لَهُ فِي تِلَاوَةِ آيَاتِ الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّذِ تَعَوُّذًا لَا قِرَاءَةً، وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الآيَةُ: الزخرف: ١٣]، ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلَ مُبَارَكًا﴾ [الآيَةُ: المؤمنون: ٢٩].

وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْحَائِضِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَيْهِمَا: هِيَ كَالجُنْبِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَقْرَأُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ الْحَيْضِ تَطُولُ فَيُخْشَى

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/١).

(٢) «السنن الكبرى» (١٨٩/١).

عليها النسيان وهي غيرُ قادرة على الغسلِ بخلافِ الجنبِ. وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعيِّ، وأنكره أصحابُ الشافعيِّ عنه. وعكس ذلك آخرون، منهم عطاءٌ قال: الحائضُ أشدُّ شأناً من الجنبِ؛ الحائضُ لا تقرأ شيئاً من القرآنِ والجنبُ يقرأ الآيةَ. خرَّجه ابنُ جريرٍ بإسناده، عنه.

ووجهُ هذا: أنَّ حَدَثَ الحيضِ أشدُّ من حدثِ الجنابةِ؛ فإنه يمنعُ ما يمنعُ منه حدثُ الجنابةِ وزيادة وهي الوطءُ والصَّومُ. وما قيلَ من خشيةِ النسيانِ فإنه يندفعُ بتذكيرِ القرآنِ بالقلبِ وهو غيرُ ممنوعٍ به.

وفي نهْيِ الحائضِ والجنبِ عن القراءةِ أحاديثٌ مرفوعةٌ؛ إلا أنَّ أسانيدَها غيرُ قوية. كذا قال الإمامُ أحمدٌ في قراءةِ الحائضِ، وكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الروايةَ في الجنبِ أقوى. وهو كذلك.

وأقوى ما في الجنبِ: حديثُ عبدِ الله بنِ سلمةَ، عن عليٍّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ من الخلاءِ فيقرئنا القرآنَ ويأكلُ معنا اللحمَ، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةُ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وخرَّجه الترمذيُّ بمعناه وقال: حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما» والحاكم، وقال: صحيحُ الإسنادِ^(١).

وتكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره؛ فإنَّ عبدَ الله بنِ سلمةَ هذا رواه بعد ما كبر؛ قال شعبة^(٢) عنه: كان يحدثنا فكنا (٥١ - أ/ط) نعرفُ وننكرُ.

(١) أحمد (١٠٧/١) وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي

(١٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠ - إحسان)، والحاكم (١٠٧/٤).

(٢) إنما قاله شعبة عن عمرو بن مرة.

وقال البخاريُّ: لا يتابعُ في حديثه. ووَثَّقَه العجليُّ ويعقوبُ بنُ شيبَةَ.
وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أَنَّهُ لا بأسَ به^(١).

والاعتمادُ في المنعِ على ما رُوِيَ عن الصَّحَابَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قولُ عائِشَةَ
وميمونةَ في قراءةِ النبيِّ ﷺ القرآن.

وأما استدلالُ المُجيزينَ بحديثِ عائِشَةَ في حِجْزِهما في حالِ الحيضِ
فإنَّهُ يدلُّ على أَنَّ للحيضِ تأثيراً في منعِ القراءةِ.

وأما استدلالُ المُجيزينَ بحديثِ عائِشَةَ: اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ
أن لا تطوفي فلا دلالةَ لهم فيه؛ فإنه ليسَ في مناسكِ الحجِّ قراءةٌ
مخصوصةٌ حتى تدخلَ في عمومِ هذا الكلامِ؛ وإنما تدخلُ الأذكارُ
والأدعيةُ.

وأما الاستدلالُ بحديثِ الكتابِ إلى هرقل: فلا دلالةَ فيه؛ لأنَّهُ إنما
كتبَ ما تدعو الضرورةُ إليه للتبليغِ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في شرحِ حديثِ
هرقل في أولِ الكتابِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في تمكينِ الكافرِ من تلاوةِ القراءةِ^(٢)، فرخصَ فيه
الحسنُ، وأبو حنيفةٌ وغيرُهما. ومنهم من منعَ منه، وهو قولُ أبي عبيدٍ
وغيره.

واختلفَ أصحابنا في ذلك، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من
رخصَ فيه مطلقاً، ومنهم من جوزهَ إذا رُجِيَ من حالِ الكافرِ الاستهداءُ

(١) «التاريخ الكبير» (٩٩/٥)، و«ثقات العجلي» (٨٩٨) و«الكامل» (٤/١٧٠) و«تهذيب
الكامل» (٥٢/١٥).

(٢) كذا، والأصوب: «القرآن».

والاستبصارُ ومنَّعه إذا لم يُرَجَّ ذلك، والمنقولُ عن أحمدَ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: إن لم يُرَجَّ له الاستهداءُ بالقراءة مُنِعَ منها، وإن رُجِيَ له ذلك لم يُمنَعُ على أصحِّ الوجهين.

٨- بَابُ

الاسْتِحَاضَةُ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكَ ^(٢) قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ في مواضعٍ متعددةٍ من كتابِ الحيضِ، وفي بعضها ^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وفي بعضها ^(٤): «إِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْتَسِلِي» (٥١- ب/ ط)، وفي بعضها ^(٣): «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وكلُّ هذه الألفاظِ من روايةِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. وخرَّجَ - أيضاً ^(٥) - من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، وعن عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ فَقَالَ: «هَذَا عَرَقٌ»، فكانت تَغْتَسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

المستحاضة: هي من اختلطَ دمٌ حيضها بدمٍ غيرِ الحيضِ، هو دمٌ فاسدٌ

(٢) «عنك» ليست في «اليونانية».

(٤) (٣٢٠).

(١) زاد في «اليونانية»: «بن عروة».

(٣) (٣٢٥).

(٥) (٣٢٧).

غير طبيعي؛ بل عارضٌ لمرضٍ؛ فدمُ الحيضِ هو دمٌ جبلةٌ وطبيعةٌ يرخيه الرحمُ بعدَ البلوغِ في أوقاتٍ معتادةٍ؛ وسُمِّيَ حيضاً لأنه يسيلُ ويقالُ: حاضَ الوادي إذا سالَ.

وقد فرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضةِ بأنَّ دمَ الاستحاضةِ عرقٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ دمَ الحيضِ ليسَ دمَ عرقٍ؛ فإنَّه دمٌ طبيعيٌ يرخيه الرحمُ ويخرجُ من قعره، ودمَ الاستحاضةِ يخرجُ من عرقٍ ينفجرُ وفمه الذي يسيلُ في أدنى الرحمِ دونَ قعره.

وفي «سنن أبي داود» من حديثِ أسماء بنتِ عميسٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا لُْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢) - يعني: دمَ الاستحاضةِ^(٣).

وخرَجَ النَّسَائِيُّ^(٤) من حديثِ عمرة، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الدَّمِ»^(٥).

ومن حديثِ القاسمِ، عن عائشةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عَرَقٌ عَانِدٌ^(٦).

وفي حديثِ حمنة، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) في «ط»: «سنين» خطأ.

(٢) الذي في «سنن أبي داود»: «إن هذا من الشيطان».

(٣) أبو داود (٢٩٦).

(٤) «المجتبى» (١/١٢٠ - ١٢١، ١٨٣)، و«الكبرى» (١/١١٢).

(٥) الذي عند النسائي: «ركضة من الرحم».

(٦) النسائي (١/١٢٢).

(٧) «المسند» (٦/٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨).

وفي حديث عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: «إنما هو عرق انقطع أو داء عرض أو ركضة من الشيطان»^(١).

وروى أبو عبيد في «غريبه»: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار، عن ابن عباس أنه سئل عن المستحاضة فقال: ذلك العاذل يغذو. قال أبو عبيد العاذل اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة^(٢).
وقوله «يغذو» يعني سيل^(٣).

قال^(٤): ونا أبو النضر، عن شعبة، عن مجاهد^(٥)، عن ابن عباس قال: إنه عرق عاند أو ركضة من الشيطان. قال: وقوله «عاند» يعني أنه عند وبغى كالإنسان يعاند (٥٢ - أ/ط) عن القصد، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلة، والركضة: الدفعة.

وقد اختلف العلماء في تفسير الاستحاضة على حسب اختلافهم في حد أكثر الحيض، فمن قال: له حد محدود قال: المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض. وهذا قول الأكثرين منهم.

وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في ذلك - فيما بعد - ويأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومن قال: ليس لأكثره حد محدود وإنما يرجع إلى عادة المرأة، فإنه يرى أن عادتها إذا زاد الدم عليها مدة طويلة كان ذلك استحاضة.

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٦٤).

(٢) «الغريب» (٤/٢٣٤).

(٣) كذا، وفي «الغريب»: «يسيل».

(٤) «الغريب» (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) في «الغريب»: «عمار مولى بني هاشم».

وقد ذكر أبو داود في «سننه» قال: روى يونس، عن الحسن في الحائض إذا مدَّ بها الدمَّ تمسكُ بعد حيضها يوماً أو يومين فهي مستحاضةٌ.

وقال التيميُّ عن قتادة: إذا زادت على أيامِ حيضتها خمسةَ أيامٍ فلتُصلِّ.

قال التيميُّ: فجعلتُ أنقصُ حتَّى بلغت يومين، فقال: إذا كانَ يومين فهو من حيضها.

وسئل عنه ابن سيرين فقال: النساءُ أعلمُ بذلك^(١).

وقد ذكر البخاريُّ قولَ ابن سيرين هذا - فيما بعد - تعليقاً^(٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

روى حربُ الكرمانِيُّ: نا إسحاقُ - هو ابنُ راهويه - نا عبدُ الأعلى، عن يونس، عن الحسن في امرأةٍ كان أقرؤها سبعةَ أيامٍ قبل أن تتزوج، فلما تزوجت ارتفعت إلى خمسةَ عشرَ أو ثلاثةَ عشرَ، قال: تنظرُ تلك الأيامَ التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج فإذا مضت اغتسلت كلَّ يومٍ عند صلاةِ الظهرِ إلى مثلها وتوضأت عند كلِّ صلاةٍ وتنظفُ وتُصلِّي.

قال: ونا^(٣) إسحاق: نا المعتمرُ بنُ سليمان، عن أبيه قال: قلتُ لمحمد ابن سيرين: المرأةُ تحيضُ فيزيدُ على ذلك خمسةَ أيامٍ، قال: تُصلِّي، قلتُ: يومين؟ قال: ذلك من حيضتها.

وروى حربٌ بإسناده، عن الأوزاعيِّ في المرأةِ تمكثُ في حيضها سبعةَ

(١) «السنن» (١/١٩٨ - ١٩٩) عقب الحديث (٢٨٦).

(٢) (ص ١٤٣).

(٣) أصابها في صلب «ط» غلط، فضرب عليها، وكتب في الهامش: «وثا» بالثلثة!

أيام ثم ترى بعد السبعة دمًا، قال: إن شاءت استظهرت بيومٍ ثم تغتسل وتصلّي.

ومذهبُ أحمدَ، وأصحابه: أنَّ الحائضَ إذا كانت لها عادةٌ مستمرةٌ فإنها تجلسُ أيامَ عاداتها.

وهل تثبتُ عندهُ العادةُ بمرّتين أو بثلاثٍ مرارٍ؟ على روايتين عنه؛ فإن لم يكن لها عادةٌ مثل أن تكون مُبتدأةً فإنها لا تزيدُ على أن تقعدَ أقلَّ الحيضِ عنده وهو يومٌ و ليلةٌ ثم تغتسلُ وتُصلّي حتى تثبتَ لها عادةٌ بمرّتين (٥٢ - ب/ط) أو ثلاثٍ فتنقلُ إليها. هذا هو الصّحيحُ عنده.

وكذلك إذا كانت معتادةً فزادت عاداتها فإنها تغتسلُ عند انقضاءِ عاداتها وتُصلّي، فإن انقطعَ لأكثرِ الحيضِ فما دونه على قدرٍ واحدٍ مرتين أو ثلاثًا على اختلافِ الروايتين عنه صارَ عادةً بائنةً منتقلةً وانتقلت إليه، وتمسكُ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المستحاضةَ بأن تدعَ الصّلاةَ في الأيامِ التي كانتُ تحيضُ فيها، وهذا ردُّ إلى العادةِ المعتادةِ المستمرةِ.

وأما مذهبُ مالكٍ فيمن لها عادةٌ فزادتُ عليها، فعنه فيها روايتان:

إحديهما: تجلسُ ما تراه من أولِ مرةٍ ما لم يردُ على أكثرِ الحيضِ، وهو خمسةٌ عشرَ يومًا.

والثانية: أنَّها تستظهرُ على عاداتها بثلاثةِ أيامٍ ما لم تجاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا ثم تغتسلُ وتُصلّي - وهي التي رجعَ إليها مالكٌ وعليها المصريون من أصحابه وهي قولُ الليثِ بن سعد -، وإذا استحيضتُ هذه فإنها تستظهرُ على أكثرِ أيامِ عاداتها ما لم يجاوزَ خمسةَ عشرَ - أيضا - وفيه عنه خلافٌ

يأتي ذكره فيما بعد.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة: أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، سواء اتفقت عادتُها أو اختلفت؛ ولا عبرة بالعادة فيما يمكن أن يكون حيضاً.

وأما قول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»، وفي رواية: «إذا أدبرت» فقد اختلف العلماء في تأويله، فتأوله الأكثرون منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد - على أن المراد به اعتبار تميز الدم، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردّها إلى زمن دم الحيض - وهو الأسود الثخين - فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلّي.

وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرى من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان (٥٣ - أ/ط) الآخر فتوضئي وصلّي؛ فإنما هو عرق».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(١). وقال

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، (٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١)، وفي «الكبرى» (١١٣/١)، والحاكم (١٧٤/١).

وكذا أخرجه الدارقطني (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، والبيهقي (٣٢٥/١) من طريق أحمد بن حنبل، وغيره، وأما رواية الإمام أحمد (٤٢٠/٦، ٤٦٣ - ٤٦٤) فمن رواية المنذر بن =

الدارقطني: رواه كلُّهم ثقاتٌ. وقد تكلم فيهِ آخرون، قال النسائي: روى هذا الحديث غير واحدٍ فلم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر ابنُ أبي عدي.

وقال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ فقال: لم يتابع محمدُ بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر^(١).

وأيضاً - فقد اختلفَ على ابنِ أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه - كما ذكرنا - وقيل: عنه في إسناده، عن عروة، عن عائشة، وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنَّها في كتابه كذلك، وقد اختلفَ في سماعِ عروة من فاطمة^(٢).

وفي «سننِ أبي داود» من روايةٍ سهيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن أسماء بنتِ عميسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أمرِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش: «لتجلس في مِرْكَنٍ فإذا رأتِ صفرةً فوق الماءِ فلتغتسل»^(٣).

وفي إسناده اختلافٌ. وقد قيل: إنَّ الصحيحَ فيه: «عن عروة، عن فاطمة»^(٤). وفي بعضِ ألفاظه: فأمرها أن تقعدَ أيامها التي كانت تقعدُ، ثم تغتسل.

= المغيرة عن عروة - وسيأتي - فالله أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة: فليست في المطبوع منه.

وقال أبو داود والنسائي وغيرهما: عن محمد بن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

وحديث عائشة عند ابن حبان (١٣٤٨).

(١) في «العلل» (١١٧).

(٢) انظر ما سبق في تخريج الحديث.

(٣) «السنن» (٢٩٦).

(٤) انظر «سنن أبي داود» (٢٨١).

والأظهر - والله أعلم - أَنَّ النبي ﷺ إنما رَدَّهَا إلى العادة لا إلى التمييز؛ لقوله: «فإذا ذهبَ عنكَ قدرُها» كذا في رواية مالك، عن هشام، وهي التي خرَّجها البخاريُّ في هذا الباب، وقد تأولَهَا بعضُ المالكية على أَنَّها كانت مميزة؛ لكن يزيدُ دمٌ تمييزها على أكثرِ الحيضِ فتجلسُ منه قدرَ العادة.

وقال بعضهم: المرادُ بقدرِها ذهبٌ وقتها وانقضاؤها، وتأولَهُ بعضهم على أَنَّ المرادَ بذهابِ قدرِها الاستظهارُ بعد مدتها بثلاثة أيامٍ على ما يراه مالكٌ.

وكلُّ هذه تأويلاتٌ بعيدةٌ تخالفُ ظاهرَ اللفظِ.

وفي رواية أبي أسامة، عن هشام: «دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». وقد خرَّجها البخاريُّ - فيما بعد^(١) -، وهذه الروايةُ صريحةٌ في رَدِّها إلى العادة دونَ التَّمييزِ.

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ عراكِ بن مالك، عن عروة، عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّمِ فقال لها النبي ﷺ: «امكثي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي (٥٣ - ب/ط) وصلي»^(٢).

وفي رواية أَنَّها شكَّتْ إليه الدمُ^(٣).

وروى مالكٌ، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أَنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَاءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتت^(٤) لها أُمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لتنظرِ عدةَ الليالي والأيامِ

(٢) مسلم (٣٣٤/٦٥).

(١) (٣٢٥).

(٤) في «ط»: «فاستفتت».

(٣) مسلم (٣٣٤/٦٦).

التي كانت تحيضهنَّ من الشهر^(١) فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغتسل ثم لَتَسْتَفِرُّ بثوب ثم لتصل^(٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائي^(٤) - أيضاً - وابن ماجه من حديث عبد الله^(٥) بن عمر، عن نافع بنحوه^(٦).

وخرَّجه أبو داود - أيضاً - من رواية الليث، عن نافع، عن سليمان ابن يسار أنَّ رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة، ومن طريق أبي حمزة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سليمان، عن رجلٍ من الأنصارِ أنَّ امرأةً كانت تهراقُ الدماء، فذكره بمعناه^(٧).

فتبيَّن بهذا أنَّ سليمانَ بن يسار لم يسمعه من أمِّ سلمة.

وروى أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضتُ فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «إنه ليسَ بالحِيضَة؛ ولكنَّه عرقٌ» وأمرها أن تدعَ الصَّلَاةَ أيامَ أقرائها أو قدرَ حِيضِها ثم تغتسلُ فإنَّ غلبها الدمُ استشفرتُ بثوبٍ وصلَّت^(٨).

(١) زاد في «الموطأ»: «قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر».

(٢) «الموطأ» (ص ٦٢).

(٣) أحمد (٦/٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١١٩/١ - ١٢٠، ١٨٢ - ١٨٣).

(٤) في «ط»: «النساء».

(٥) كذا في «ط» والذي عند أحمد والنسائي وابن ماجه: «عبيد الله» مصغراً.

(٦) أحمد (٦/٢٩٣)، والنسائي (١٨٢/١) وابن ماجه (٦٢٣).

(٧) أبو داود (٢٧٥)، (٢٧٦).

(٨) انظر «سنن الدارقطني» (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

وهذه الرواية تشهد لما ذكرناه من أن النبي ﷺ إنما ردَّ فاطمةَ إلى العادة.

وكذلك روى المنذر بن المغيرة، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ وشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تُصلي فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أنه أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل.

وهذه النصوص كلها تدلُّ على الرجوع إلى العادة المعتادة لها قبل الاستحاضة. والمستحاضة لها أربعة أحوال.

الحالة الأولى: أن تكون مميزة وهي التي دمها متميزٌ بعضه أسودٌ وبعضه أحمرٌ أو أصفر.

والحالة الثانية: أن تكون^(٢) (٥٤ - أ/ط) معتادة وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها.

والحالة الثالثة: أن يجتمع لها عادةٌ وتميزٌ ويختلفان.

والحالة الرابعة: أن لا تكون لها عادةٌ ولا تميزٌ مثل أن يكون دمها كله لونه واحدٌ وليس لها عادةٌ إما بأن يكون قد استحيضت وهي مبتدأة

(١) أحمد (٦/٤٢٠، ٤٦٣ - ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) في «ط»: «يكون».

أو كانت لها عادةٌ ونَسِيَتْهَا.

وقد اختلف العلماءُ في حكم ذلك؛ فذهب الشافعيُّ، وأحمدُ إلى اعتبار التَّمْيِيزِ والعادةِ معاً فإن انفرد أحدهما عمل به بغير خلافٍ عنهما، وإن اجتمعا واختلفا ففيه قولان:

أحدهما: تقدم التَّمْيِيزُ على العادةِ، وهو قولُ الشافعيِّ ورواية عن أحمدَ اختارها الخرقِيُّ.

والثَّاني: تقدمُ العادةِ على التَّمْيِيزِ، وهو المشهورُ عن أحمدَ وعليه أكثرُ أصحابه، وهو قولُ إسحاقَ والإصطخريِّ وابن خيران^(١) من الشافعيةِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ حتى أنَّه قدَّم رجوعها إلى عادةِ نساها على تمييزِ الدَّمِ، وذهب مالكٌ إلى أن لا اعتبارَ بالعادةِ وأنَّ العملَ على التَّمْيِيزِ وحده، فإن لم يكن لها تمييزٌ فإنها لا تتركُ الصَّلَاةَ أصلاً؛ بل تُصَلِّي أبدأً ويلزمها^(٢) الغسلُ لكلِّ صلاةٍ في الوقتِ لاحتمالِ انقطاعِ الحيضِ فيه.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وسفيانَ: أنَّ الاعتبارَ بالعادةِ وحدها دونَ التَّمْيِيزِ، فإن لم يكن لها عادةٌ فإنها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ثم تغتسلُ وتُصَلِّي، وأمَّا من لا عادةَ لها ولا تمييزَ: فإن كانت ناسيةً، فذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّها تقعدُ العادةَ تجلسُ أقلَّ الحيضِ ثم تغتسلُ وتُصَلِّي.

ومذهبُ مالكٍ: أنَّها تقعدُ التَّمْيِيزَ أبدأً وتغتسلُ لكلِّ صلاةٍ كما تقدَّم.

وللشافعيِّ فيها ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها: أنَّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ، والثَّاني:

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران من أركان المذهب الشافعي. ترجمه السبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٧١ - ٢٧٤).

(٢) في «ط»: وتلزمها بالتاء.

تجلسُ غالبه ستًا أو سبعمًا، والثالث - وهو الصحيحُ عند أصحابه كقول مالكٍ أنَّها لا تجلسُ شيئًا؛ بل تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وتُصَلِّي.

ومذهبُ أحمدَ: أن النسائيةَ لعادتها تجلسُ غالبَ عاداتِ النساءِ ستًا أو سبعمًا من كلِّ شهرٍ ثم تغتسلُ وتُصَلِّي وتصوم. هذا هو المشهورُ عنه، وحكي عنه رواية: أنَّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ثم تغتسلُ وتُصَلِّي. ورواية ثالثة: أنَّها تجلسُ عادةً نساءها وأقاربها ثم تغتسلُ وتُصَلِّي، وأما المبتدأةُ إذا (٥٤ - ب/ط) استُحيضت [فإذا كانت مميزة^(١)] فإنَّها تُردُّ إلى تمييزها عند الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وإن لم يكن لها تمييزٌ: فعن أحمدَ فيها أربعُ رواياتٍ: إحداهنَّ: تجلسُ أقلَّ الحيضِ والثانية: أكثره. والثالثة: غالبه وهو ستٌ أو سبعٌ. والرابعة: عادةً نساءها.

وللشافعي قولان: أحدهما: تجلسُ أقله، والثاني: غالبه. وقال أبو حنيفة: تجلسُ أكثرَ الحيضِ - بخلافِ قوله في النسائية.

وعن مالكٍ رواياتٌ إحداهنَّ: تجلسُ أكثرَ الحيضِ. والثانية: تجلسُ عادةً لداتها وأقرانها. والثالثة: تجلسُ عادتهنَّ وتستظهرُ بعدها بثلاث. وحكي عنه روايةٌ أخرى: أنَّها لا تجلسُ شيئًا أصلاً. هذا في أولِ شهرٍ، فأما ما بعده فلا تجلسُ^(٢). فيه أصلاً؛ بل تغتسلُ وتُصَلِّي أبداً إذا لم يكن لها تمييزٌ.

(١) هذه العبارة وُجِدَت أعلى الصفحة بمقلوبها كأنها حاشية والظاهر أنها من أصل الكتاب لأنها ختمت بـ «صح».

(٢) انتقل نظر الناسخ فأعاد ما كتبه أولاً بعد قوله: «فلا تجلس»، فقال: «عادة لداتها وأقرانها والثالثة» ثم تدارك الأمر فضرب عليها، فصارت العبارة كما أثبتناه.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ^(١) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائُهَا وَأَقَارِبُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبٌ جَلَسَتْ غَالِبَ حَيْضِ النِّسَاءِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَدِّ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى غَالِبِ حَيْضِ الْحَيْضِ مِنْ رِوَايَةِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً^(٢) شَدِيدَةً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ تِسْعَةً^(٣) أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اغْتَسَلِي»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

(١) راجع «اختلاف العلماء» (ص ٣٨) لمحمد بن نصر المروزي.

(٢) عند أحمد وأبي داود ونسخة للترمذي: «كثيرة».

وعند ابن ماجه جاءت: «كثيرة» و «كبيرة» و «منكرة».

(٣) قوله: «تسعة» هكذا في «ط»، وفي سائر المصادر: «سبعة».

(٤) «المسند» (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧).

(٥) في إحدى نسخ الترمذي: «حسن صحيح» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (١١/٢٩٤)، وفي «العلل الكبير» (ص ٥٨) للترمذي: «هو حديث حسن»، وهو كذلك عند البيهقي (٣٣٩/١) فيما بلغه عن الترمذي. انظره (ص ١٦٢) عند الحديث (٣٢٧).

(٦) هكذا عند الترمذي، وفي «العلل الكبير» (ص ٥٨) للترمذي: «هو حديث صحيح»، وهو كذلك عند البيهقي (٣٣٩/١) فيما بلغه عن الترمذي، وانظره عند الحديث (٣٢٧).

هذا ما ذكره الترمذي.

ونقل حرب، عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديثٍ واحتجَّ به إسحاقُ وأبو عبيدٍ وأخذوا به.

وضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي^(١) والدارقطني^(٢) وابنُ منده، ونقل الاتفاقَ على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عَقيِلٍ، فإنه تفرَّد بروايته. والمعروفُ عن الإمام أحمد أنه ضَعَفَهُ ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصحُّ (٥٥ - أ/ط) منه وأقوى إسناداً^(٣).

وقال مرة: في نفسي منه شيء^(٤).

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمدَ رجَعَ إلى القولِ بحديث حمنة والأخذ به^(٥) والله أعلم.

(١) في «العلل» (٥١/١) لابنه أبي محمد الرازي.

(٢) في «العلل» (٥ ب/ق ١٠١ - أ).

(٣) النصُّ عند ابن هانئ في «مسائله» (٣٣/١).

(٤) ذكر هذا عنه أبو داود في «السنن» (٢٨٧) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٣).

وفي «التمهيد» (٦١/١٦) لابن عبد البر «وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء».

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ والثالث - الذي في قلبه منه شيء - هو: حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيِلٍ^١. هـ.

(٥) راجع «مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢ - ٢٣)، و«مسائل صالح» (١٢٧٥).

وقد اختلفَ النَّاسُ في حَمَنَةِ هلْ كانتْ مَبْتَدَأَةً أو كانتْ مَعْتَادَةً نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا أو مَعْتَادَةً وَذَاكِرَةً^(١) لِعَادَتِهَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كانتْ مَبْتَدَأَةً، وَرَجَّحَهُ الحِطَّابِيُّ^(٢) وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَضَعَفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ حَمَنَةَ كانتْ امْرَأَةً كَبِيرَةً لَمْ يَكُنْ صَعْرَهُ^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كانتْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمَيِّزَ لَهَا. وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - عَلَى رِوَايَةِ أَخْذِهِ بِالحَدِيثِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِهِ كَأَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ بنِ جَعْفَرٍ^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا كانتْ مَعْتَادَةً عَالِمَةً بِالعَادَةِ. وَهُوَ اخْتِيارُ الشَّافِعِيِّ فِي «الأُمِّ»^(٥).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى هَذَا كَيْفَ رَدَّهَا إِلَى سِتٍّ أو سَبْعٍ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا رَدَّهَا إِلَى مَا تَذَكَّرَهُ مِنْ عَادَتِهَا مِنَ السِتِّ أو السَّبْعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كانتْ عَادَتُهَا فِي الشُّهُورِ مُخْتَلِفَةً، ففِي بَعْضِهَا كانتْ تَحِيضُ سِتًّا وَفِي بَعْضِهَا: سَبْعًا، فَردَّهَا إِلَى عَادَتِهَا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ حَمَنَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَبْتَدَأَةَ وَالنَّاسِيَةَ لَا تَجْلِسَانِ أَكْثَرَ مِنْ أَقْلِّ الحِيضِ؛ وَلَكِنْ المَنْصُوصَ عَنْ

(١) فِي «ط»: «وَأَكْثَرَهُ» فَضْرَبَ عَلَى «أَكْثَرَهُ» وَوَضَعَ فَوْقَهَا عِلَامَةَ لِحْقٍ، وَكُتِبَ فِي الهَامِشِ: «ذَاكِرَةً» وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «صَحَّ».

(٢) فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (١/٨٨ - ٨٩).

(٣) قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ صَعْرَهُ»، هَكَذَا جَاءَتْ فِي «ط»، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ: «لَمْ تَكُنْ صَغِيرَةً».

(٤) هُوَ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جَعْفَرِ المَعْرُوفِ بِغِلامِ الخَلَّالِ، مُتَرَجِّمٌ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/١١٩)، وَ«السَّيْرِ» (١٦/١٤٣ - ١٤٥).

(٥) (١/٦٠).

أحمد - وهو قول أبي بكرٍ وغيره - أنا لا نقولُ إنَّ الناسيةَ^(١) تجلسُ أقلَّ الحيضِ إلا لتضعيفنا إسناده حديثِ حمنةَ لا لتأويله .

ومن رجحَ تأويله: ابنُ أبي موسى^(٢) في «شرح الخرقى»، وقال: نحملهُ على أنَّ الستَّ كانتُ عادتُها، وشكَّت في اليومِ السابعِ فردَّها إلى عادتِها المتيقنة، وردَّها في اليومِ المشكوكِ فيه إلى التحري فيه والاجتهاد .

وأما قوله ﷺ: «فإذا أدبرت - أو فإذا ذهبَ قدرُها - فاغسلي عنك الدَّمِ وصلِّي» وفي روايةٍ أُخرى^(٣): «فاغسلي وصلِّي» فإنه يجمعُ بين الروائتين ويؤخذُ بهما في وجوبِ غسلِ الدَّمِ والاعتسالِ عندَ ذهابِ الحيضِ . وقد جاء ذلكُ مُصرِّحاً به في روايةٍ خرَّجها النسائيُّ^(٤) من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن فاطمة بنتِ قيسٍ، -^(٥) أسد قريشٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اغسلي وأغسلي عنكِ الدَّمِ وصلِّي» .

قال (٥٥ ب/ط) الطبرانيُّ: فاطمةُ بنتُ قيسٍ هذه هي بنتُ أبي

(١) في «ط»: «الناسية لا تجلس» وضرب على: «لا» .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي .

قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢): «صنف «الإرشاد» في المذهب .

وشاهدت أجزاءً بخطه من شرحه لكتاب الخرقى» .

(٣) من طريق سفيان، وأبي أسامة، عن هشام به، عند البخاري (فتح: ٣٢٠ - ٣٢٥) .

(٤) في «السنن» (١١٦/١ - ١١٧) .

(٥) في «ط» كأنه كتب «من» ثم أصلحها إلى «بني» .

وفي «سنن النسائي» (١١٦/١): «فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش» .

وهي من بني أسد، ترجمها المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥٤/٣٥) .

حُبَيْشٍ - واسمُه قَيْسٌ - قال: وليستُ فاطمةُ بنتُ (١) قَيْسِ الفَهْرِيَّةِ التي رَوَتْ قِصَّةَ طلاقِها (٢).

وقال الدارقطنيُّ في «علله» (٣): وَهَمَ الأوزاعيُّ في قولِهِ «بنتُ قَيْسٍ» إنّما هي «بنتُ أبي حُبَيْشٍ».

وكذلكَ رواهُ أبو معاويةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: «إِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي الدَّمَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» (٤).

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشامٍ وقالَ فيه: «فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَطَهَّرِي وَصَلِّي» (٥).

والغسلُ عندَ انقضاءِ حيضِ المُستحاضَةِ المحكومِ بهِ لا بدَّ منه كما لو طَهَّرتُ مِنَ الحَيْضِ.

وقد تعلقَ بعضُ النَّاسِ بظاهرِ الروايةِ المشهورةِ في حديثِ فاطمةَ: «اغسلي عنك الدّمَ وصلّي» وقالَ: «لا غُسلَ عليها، إنّما عليها أنْ تَغسَلَ الدّمَ وتُصلّي».

وقد حكى الأثرُ هذا القولَ للإمامِ أحمدَ ولم يُسمِّ مَنْ قاله فأنكره

(١) كلمة «بنت» وضع فوقها علامة لحن، وكتب في الهامش ما يشبه: «بن» وفوقها ما يشبه «حر» كذا، وانظر ما سيأتي (٣٥٧/٤) ففيه ما يفيد في هذا، حيث ألحق «ابن» في الحاشية وعليها «صح» وانفتحت منه رأس الصاد، فأشبهت ما في «ط».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣٥٧/٢٤)، وترجمها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٣٥).

(٣) «العلل» (٥ ب/ق ١٠٤ - ب).

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ٢٢٨)، ومسلم (٦٢/٣٣٣).

(٥) أخرجه الدارمي (١٩٩/١) من طريق حماد بن سلمة، وفيه: «وتوضي» بدلا من: «تطهري».

الإمام أحمدُ وقال: الغسلُ لا بدَّ منه.

وفسرَ سفيانُ الثوريُّ قوله «اغسلي عنك الدَّم» أنها إذا اغتسلت عند فراغِ حيضها المحكوم بأنه حيضها ثم رأت دَمًا فإنها تغسل الدَّم وتُصلي فإنه دَمٌ استحاضة لا يمنع الصلاة وإنما تغسله وتتحفظ منه فقط، ففي حديث عائشة الأمرُ بغسل الدَّم. وفي حديث أم سلمة^(١) الأمرُ بالاستتفارِ بثوب^(٢) والمرادُ به التلجُّمُ بالثوبِ والتحفظُ به.

وقد اختلف العلماء هل يجبُ الغسلُ عليها لكلِّ صلاة؟ على قولين، وأكثرُ العلماء على أن ذلك ليس بواجب. وربما نذكرُ المسألة مستوفاةً فيما بعدُ إن شاء الله تعالى.

وكذلك اختلفوا هل يجبُ عليها غسلُ الدَّم والتحفظُ والتلجُّمُ عند كلِّ صلاة؟ وفيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجعُ هذا الاختلافُ إلى الاختلافِ المشهورِ في أن الأمرَ المطلقَ هل يقتضي التكرارَ أم لا؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ؛ لكن الأصحُّ هنا أنه لا يقتضي التكرارَ لكلِّ صلاة، فإن الأمرَ بالاغتسالِ وغسلِ الدَّم إنما هو معلقٌ بانقضاءِ الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرارَ لم يقتضيه إلا عند إدبارِ كلِّ حيضةٍ فقط.

وقوله «وصلي»: أمرٌ بالصلاة بعدَ إدبارِ الحيضة حيث نهاها عن

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (ص ٦٢)، وأبو داود (٢٧٤ - ٢٧٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٢٩٣/٦ - ٣٢٠)، والدارمي (١٩٩/١ - ٢٠٠).

(٢) كلمة «بثوب» من الهامش، وقد أشار لها بعلامة لحن بين كلمة: «بالاستتفار» وكلمة «والمراد» ولم يكتب فوقها «صح».

الصلاة في وقت إقبالها، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه عند كثير من الفقهاء، وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيضة فكذلك بعدها (٥٦ - أ / ط).

وأما على قول من يقول: لا يقتضي غير الإباحة فقد يُقال: إن هذا الأمر اقتضى إطلاق الصلاة والإذن فيها بعد حظرها فصارت الصلاة مباحة بعد حظرها، فإن كانت نافلة فهي غير محظورة، وإن كانت مفروضة اكتفي في الاستدلال على فرضيتها بالأدلة العامة الدالة على افتراض الصلاة على كل مسلم، وإنما خرج من ذلك حال الحيض بمثل هذا الحديث وشبهه، وإطلاقه ﷺ دليل على أنها في حكم الطاهرات في جميع العبادات التي يمنع منها الحيض.

هذا قول جمهور العلماء.

وشد منهم من قال باختصاص الإذن بالصلاة خاصة، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد زاد قوم^(١) من الرواة في حديث عائشة الأمر بالوضوء، منهم: حماد بن زيد، عن هشام.

(١) منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وأبو حمزة السكري، وأبو حنيفة وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم، كما سيذكر المصنف فيما بعد وأصحاب هشام لا يذكرون هذه الزيادة مما يدل على غرابتها. وقد نص غير واحد من الأئمة منهم: النسائي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي على تفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة مع وقوفهم على ما صورته المتابعة، مما يدل على أنها غرائب عندهم - رحمهم الله - لم تتوفر فيها شروط المتابعة.

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ فِيهِ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّأِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّأِي» غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (٢).

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ (٣) حَدِيثَهُ هَذَا وَقَالَ: فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ - يَعْنِي قَوْلَهُ «تَوَضَّأِي».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ (٤).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِذَا أُدْبِرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّأِي».

فَقِيلَ لِحَمَادٍ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَشْكُ أَنْ فِي ذَلِكَ غَسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ؟

وَقَالَ حَمَادٌ: قَالَ أَيُّوبُ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ مِنْ جَيْهَاهَا دَمٌ أَتَغْسَلُ؟ - يُشِيرُ أَيُّوبُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَغْتَسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١) (١٢٣/١ - ١٢٤).

(٢) وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ فِي «السَّنَنِ»: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّأِي» غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّأِي» أ. هـ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ (٦٢/٣٣٣).

(٤) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١١٦/١).

وَنَصَهُ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ مُسْلِمٍ مِنْ «الصَّحِيحِ» - هَكَذَا: «وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» أ. هـ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٤٩/٢): «إِلَّا أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ زَادَ فِيهِ الْوَضُوءَ، وَهُوَ غَلَطَ، إِنَّمَا الْوَضُوءُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَةَ» أ. هـ.

قال ابن عبد البر^(١): جَوَدَ حمادُ بنُ زَيْدٍ لَفْظُهُ - يَعْنِي بِذِكْرِ الوُضُوءِ - وهذا يدلُّ على أَنَّهُ رَأَاهُ مُحْفُوظًا؛ وليسَ كما قالَ.

وقد رُوِيَ لَفْظُهُ الوُضُوءِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ.

خَرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَادٍ.

ورواه عفان، عن حماد ولفظه: «فاغسلي عنك الدم، ثم تطهري وصلِّي». قال هشام: كان عروة يقول^(٣): الغسلُ الأولُ ثمَّ قالَ بعدُ: والَطَّهْرُ^(٤).

وكذلك رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي معاويةَ، عَنْ هِشَامِ .

خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنْ (٥٦ - ب / ط) هناد، عنه وقال: قال أبو معاوية

في حديثه: وقال: «توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

والصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ كَذَلِكَ خَرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ

الْوُضُوءِ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي معاويةَ، عَنْ هِشَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وكذلك رواه يعقوب الدورقي^(٧)، عن أبي معاوية، وفي حديثه: «فإذا

(١) راجع «التمهيد» (١٠٣/٢٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٠٣/١)، والدارمي (١٩٩/١).

(٣) قوله: «يقول» من الهامش، ولم يكتب فوقها «صح» ووضع عند قوله: «عروة» علامة لحق.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/٢٢).

(٥) برقم (١٢٥).

(٦) (فتح: ٢٢٨).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/٢٢).

أدبرتُ فاغسلي الدمَّ ثم اغتسلي»، قال هشامٌ: قال أبي^(١): «ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وخرجهُ إسحاقُ بنُ راهويه، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قال هشامٌ: قال أبي: «وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وكذلك روى الحديث عيسى بنُ يونس، عن هشام، فقال في آخر الحديث: وقال هشامٌ: «تتوضأ لكل صلاة».

وذكر الدارقطني في «العلل»^(٢) أن لفظة «توضأي لكل صلاة» رواها - أيضاً - عن هشام: أبو حنيفة، وأبو حمزة السكري، ومحمد بنُ عجلان، ويحيى بنُ سليم.

قلتُ: وكذلك رواه أبو عوانة^(٣)، عن هشام ولفظُ حديثه: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسلُ غسلاً واحداً وتوضأ لكل صلاة».

قلتُ: والصوابُ أن لفظة الوضوءِ مُدرجةٌ في الحديث من قول عروة^(٤).

وكذلك روى مالك^(٥)، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسلَ غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

(١) الذي في «التمهيد» أن هذا القول لهشام، لا لعروة.

(٢) «العلل» للدارقطني (٥/١٥) / ق ٣١ أ: ٣٢-ب، و«صحيح ابن حبان» (الإحسان - ٤/١٨٨)، و«التمهيد» (٢٢/١٠٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان - ٤/١٨٩).

(٤) وقد نص على ذلك أبو داود، وابن عبد البر، والبيهقي، وراجع المسند (٦/١٩٤).

(٥) في «الموطأ» (ص ٦٣).

قال مالك^(١): والأمرُ عندنا على حديثِ هشامٍ، عن أبيهِ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

قال ابنُ عبدِ البر^(٢): والوضوءُ عليها عندَ مالكٍ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ، قال: وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا على سقوطِ الوضوءِ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «فإذا ذهبَ قدرُها فاغتسلي وصلي» ولم يذكرْ وضوءاً. قال: وممن قال بأنَّ الوضوءَ على المستحاضةِ غيرُ واجبٍ: ربيعةٌ، وعكرمةٌ، ومالكٌ، وأيوبٌ، وطائفة^(٣).

قال: وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ في الغسلِ لكلِّ صلاةٍ فكلُّها مضطربةٌ لا تجبُ بمثلها حجة^(٤). انتهى.

وأحاديثُ الأمرِ بالغسلِ لكلِّ صلاةٍ كلُّها معلولةٌ، وربما تأتي الإشارةُ إليها في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى.

وإنما المرادُ هنا أحاديثُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، وقد رويتُ من وجوهٍ متعدِّدةٍ (٥٧ - أ/ط) وهي مضطربةٌ - أيضاً - ومعلَّلةٌ، تقدِّمُ بعضها، ومن أشهرها: روايةُ الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: جاءتُ فاطمةُ بنتُ أبي حبيش^(٥) فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ أفادعُ الصلَاةَ؟ قال: «لا، اجتنبِي الصلَاةَ

(١) في «الموطأ» (ص ٦٣).

(٢) «التمهيد» (١٠٩/٢٢).

(٣) انظر «التمهيد» (٩٨/١٦ - ٩٩).

(٤) ونصه في «التمهيد»: «وأما الأحاديثُ المرفوعةُ في إيجابِ الغسلِ لكلِّ صلاةٍ، وفي الجمعِ بين الصلاتينِ بغسلٍ واحدٍ، والوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضةِ، فكلُّها مضطربةٌ لا تجبُ بمثلها حجةٌ» ا. هـ.

(٥) في «ط»: «حبيب»، والمثبت من «المسند»، وأبي داود، وابن ماجه.

أيامَ محيضِكِ ثمَّ اغتسلي وتوضّأي لكلِّ صلاةٍ، ثمَّ صلّي وإنَّ قطرَ الدّمِّ على الحَصِيرِ».

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه^(١).

وقال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ^(٢) الْأَعْمَشِ^(٣).

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤): لَا يَصِحُّ^(٥).

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ: نَا أَبُو بَشْرٍ، عَن عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَقَدْ يَكُونُ آخِرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى عِكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المسند» (٢٠٤/٦)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) كذا في «ط»، ولعل صوابها: «عن» كما يفيد كلام أبي داود.

(٣) «السنن» (٢٩٨ - ٣٠٠)، وقد استورد أبو داود في هذا الحديث.

(٤) «العلل» (١٠٤ق/٥ - أ، ب)، وراجع «سنن الدارقطني» (٢١١/١-٢١٤) فقد أطال القول في هذا الحديث، ونقل البيهقي في «المعرفة» (١٦٥/٢) عن غير واحد تضعيفهم لهذا الحديث.

(٥) قوله: «وقال الدارقطني: لا يصح» من هامش «ط» وكتب فوقها: «صح» ووضع علامة لحق بعد كلمة «الأعمش».

(٦) في «السنن» (٣٠٥).

وقد رُوِيَ الأمرُ للمستحاضةِ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ. منهم: عليٌّ، ومعاذٌ، وابنُ عباسٍ، وعائشةُ، وهو قولُ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، وعروة، وأبي جعفرٍ، ومذهبُ أكثرِ العلماءِ كالثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ وغيرهم؛ لكنَّ منهم من يُوجبُ عليها الوضوءَ لكلِّ فريضةٍ كالشافعيِّ، ومنهم من يرى أنَّها تتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصلِّيُ به ما شاءت من فرائضَ ونوافلَ حتَّى يخرجَ الوقتُ وهو قولُ أبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو - أيضاً - قولُ الأوزاعيِّ، والليثِ، وإسحاقَ.

وقد سبقَ ذكرُ قولِ مَنْ لم يُوجبِ الوضوءَ بالكلِّيةِ لأجلِ دمِ الاستحاضةِ كمالكٍ وغيره؛ وهكذا الاختلافُ في كلِّ مَنْ به حدثٌ دائمٌ لا ينقطعُ. كمن به رعافٌ دائمٌ أو سلسُ البولِ أو الريحُ ونحو ذلكَ. وعن مالكٍ روايةٌ بوجوبِ الوضوءِ كقول الجمهورِ.

٩ - بابُ

غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ^(١)

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: حَدِيثٌ:

٣٠٧ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ (٥٧ - ب / ط) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ^(٣) فِيهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ^(٤) لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ «غَسَلِ الدَّمِ»، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

(١) هكذا في «اليونانية» وأشار إلى اختلاف النسخ في هذا الموضع، وقال القسطلاني في شرحه على «الصحيح» (١/ ٣٥٠): «ولأبي الوقت وابن عساكر: «الحيض» وفي رواية: «الخانض» ا. هـ.

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في البخاري هكذا: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به».

(٣) في «اليونانية»: «لتصلي».

(٤) (فتح: ٢٢٧).

(٥) قد أشرنا في غير ما موضع إلى أن هذا الكتاب ساقط من مجموع ما بين أيدينا من النسخ، وانظر المقدمة.

والثاني: حديثٌ

٣٠٨ - ابن القاسم^(١)، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيضُ ثم تقرصُ الدمَّ من نوبها عند طهرها فتغسلُهُ وتتنضحُ على سائرهِ ثم تصلي فيه.

وقد ذكرناه - أيضاً - في الباب المشار إليه، وذكرنا ما فيه من الفوائد.

(١) اختصر المصنف الإسناد، وهو في البخاري هكذا: «حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم» به .

١٠ - بابُ

اعتكافِ المُستَحاضَةِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

أحدهما : قال :

٣٠٩ - نَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ وَرُبَّمَا ^(١) وَضَعَتِ الطُّشْتَ ^(٢) تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ.

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَانُ الْوَاسِطِيُّ، وَشَيْخُهُ خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ.

وَالثَّانِي: قَالَ:

٣١٠ - ثَنَا قُتَيْبَةُ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّشْتَ ^(٢) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

وَالثَّلَاثُ: قَالَ:

٣١١ - نَا مُسَدَّدٌ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَرُبَّمَا».

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «الطُّسْتُ» بِإِهْمَالِ السِّينِ، وَهُوَ لُغَةٌ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِرَفْعِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ - أَيْضًا -؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ رَوَايَةَ (١) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ، وَهِيَ (٢) الرَّوَايَةُ تَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهَا. وَرُوِيَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ وَهْمٌ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ كَالطَّاهِرَةِ، فَكَمَا أَنَّهَا تُصَلِّي فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمْسُ الْمَصْحَفَ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَ النَّبِيِّ ﷺ غَالِبُهُ كَانَ فِي شَهْرِ (٥٨ - أ / ط) رَمَضَانَ، فَلَوْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ لَا تَصُومُ لَمْ تَعْتَكِفْ لَا سِيَّمَا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعِتِكَافَ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

وَقَدْ حَكَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٥)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ فِي غَيْرِ قُرْبَى قَالَ: «فَاحْتَشِي كَرَسْفًا» (٦) وَصُومِي وَصَلِّي وَأَقْضِي مَا عَلَيْكَ.

(١) كذا في «ط»: «رواية» ولعل صوابها: «رواه».

(٢) كذا في «ط»: «وهي»، ولعل الصواب: «وهذه».

(٣) «العلل» للدارقطني (٥ أ / ق ٨٦ - ب)، وذكر رواية الثَّقَفِيِّ، ومُعْتَمِرٍ.

(٤) في «المصنف» (٣١١/١).

(٥) كذا في «ط»، والذي في «المصنف»: «عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر».

(٦) في «المصنف» بعد كلمة: «كرسفا» زاد: «فإن يعد فاحتشي كرسفا»، وعلق محققه بقوله:

«صورة الكلمة في الأصل سعد».

وهذا مُرْسَلٌ، وفيه خِلافٌ شاذٌّ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
المستحاضةُ لا تصومُ ولا يأتِيها زوجها ولا تَمَسُّ المِصْحَفَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ: أَيُصِيبُ
المستحاضةُ زوجها؟ قال: إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرُّخْصَةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَنَقَلَ صَالِحٌ^(٣) بِنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ فِي المِستحاضَةِ: لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
إِلَّا أَنْ تَطُولَ بِهَا المِستحاضَةُ.

قال أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ^(٤): لَعَلَّهَا غَلَطَ مِنَ الرَّاوي؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ المِستحاضَةَ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ فِي رِوَايَةِ
المِيمُونِيِّ: المِستحاضَةُ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَةِ فِي عِدَّتِهَا وَصَلَاتِهَا وَحُجَّتِهَا
وَجَمِيعَ أَمْرِهَا .

ونقل عنه ابن منصور: تطوفُ بالبيت . وأما ما وقعَ في روايةِ صالح:
أَنَّهَا لا تَطُوفُ إِلَّا أَنْ تَطُولَ بِهَا، فَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوي الطَّوَّافُ
بِالوِطْءِ، فَإِنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ذَلِكَ فِي الوِطْءِ.

(١) في «المصنف» (٣١١/١)، دون قوله: «المستحاضة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١/١).

(٣) في «مسائله» عن أبيه (١٠٤٦): «قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟ فقال: نعم،
المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت».

(٤) هو: عمر بن إبراهيم، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف
السائرة: «المقنع»، و«شرح الخرقى»، و«الخلافة بين أحمد ومالك» وغير ذلك. ترجمه
ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٦٣/٢).

وصالح، وابن منصورٍ مُتَّفَقَانِ فِي نَقْلِ الْمَسَائِلِ عَنِ أَحْمَدَ فِي الْغَالِبِ .
ولكن قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشْعِرُ بِمَنْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنَ الطَّوَافِ ،
فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ وَاوِصِلِ مَوْلَى أَبِي عُقْبَةَ^(١) ، عَنِ رَجُلٍ
سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَتْ بِهَا الدَّمُ فَأَرَادَتْ تَنْفِرُ وَأَرَادَتْ تَشْرَبُ دَوَاءً
يَقْطَعُ عَنْهَا الدَّمَ ، قَالَ : لَا بِأَسْرَبِهِ ، وَبَعَثَ ابْنَ عُمَرَ لَهَا مَاءَ الْأَرَاكِ^(٢) .

وقال ابن جريجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بِأَسْرَبِهِ^(٢) . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ
أَبِي^(٣) نَجِيحَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسْرَبِهِ^(٢) .

وظَاهِرُهُ هَذَا : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مَعَ تَطَاوُلِ الدَّمِ بِهَا لَا تَطُوفُ حَتَّى
يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى تَطَاوُلِ دَمِ الْحَيْضِ
وَمُجَاوَزَتِهِ^(٤) لِلْعَادَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّ لَا تَطُوفَ حَتَّى
يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .

وقد خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ ابْنَ
عُمَرَ سِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ (٥٨ - ب / ط) تَطَاوَلَتْ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ .

(١) قوله: «واصل مولى أبي عقبة» خطأ، والصواب: «واصل مولى أبي عيينة». مترجم في
«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٤٠٨ - ٤١٠).

ورقع في «مصنف» عبد الرزاق المطبوع: «واصل مولى ابن عيينة»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٨/١) بآتم مما ذكره المصنف.

وما نقله معمر عن ابن أبي نجیح حقه أن يوضع قبل قوله: «وقال ابن جريج»، كما هو
ترتيبه في «المصنف».

(٣) الذي في «المصنف» (٣١٨/١): «ابن أبي نجیح»، وهو الصواب، وهو مترجم في

«تهذيب الكمال» (١٦ / ٢١٥ - ٢١٨)، ومعمر يروي عن ابن أبي نجیح كثيراً، كما في

«المصنف» لعبد الرزاق في غير ما موضع.

(٤) في «ط»: «ومجاورته» بالراء المهملة.

وَمَنْ^(١) رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ: ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ.
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢) فِي اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ يَتَمَيَّزُ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ بِلَوْنِهِ وَصُفْرَتِهِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِاعْتِبَارِ التَّمْيِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) كذا في «ط» ولعل الأنسب: «من».

(٢) سبق في أول الباب برقم (٣١٠).

١١ - باب

هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضَتْ فيه؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: نَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِّ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَمَصَعْتَهُ بِظُفْرِهَا.

وَقَدْ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ: نَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ تَحِيضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلْتِهِ بَرِيْقَهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرِيْقَهَا.

فَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ جَعَلَ الْحَسَنَ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - بَدَلَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَفِي مَتْنِهِ حَيْثُ قَالَ: «قَصَعْتَهُ» بِالْقَافِ. وَكَذَا خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَصَعْتَهُ بِظُفْرِهَا» وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥): مَصَعْتَهُ بِظُفْرِهَا أَي: بِالغَتِّ فِي حَكِّهِ، وَأَصْلُ الْمَصْعِ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ. قَالَ: وَرَوِيَ «قَصَعْتَهُ» أَي: دَلَكْتَهُ بِالظُّفْرِ

(١) في «اليونينية»: «قال حدثنا».

(٢) وسماع مجاهد من عائشة مختلف فيه، فأثبتته ابن المديني - نقله الحافظ -، وأحمد - نقله الخلال عن الميموني -، والبخاري، ونفاه شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم، ونفي البرديجي دخوله عليها. (٣) (٣٥٨). (٤) في «ط»: «ناه».

(٥) في «أعلام الحديث» (٣١٩/١)، وانظر «معالم السنن» (١١٣/١).

وعالجته به، ومنه «قَصْعُ الْقَمْلَةِ».

وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ غَسْلُ الدَّمِ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَفْتَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ حِكَايَةَ فَعْلِهَا مِنْ قَبْلُ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قِطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

فَهَذَا - أَيْضًا - فِيهِ ذِكْرُ الْقَصْعِ بِالرِّيقِ كَحَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَتْ تَفْعَلُهُ بِالْقِطْرَةِ مِنَ الدَّمِ، فَيُحْتَمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى ذَلِكَ يَسِيرًا فَيُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الرِّيقَ مُطَهَّرًا فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٣): أَنَا الْوَاقِدِيُّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ زِيَادٍ قَالَتْ: رَأَيْتُنِي مَيْمُونَةَ وَأَنَا أَعْسَلُ (٥٩ - ١/ ط) ثَوْبِي مِنَ الْحِيضَةِ فَقَالَتْ: مَا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا؛ إِنَّمَا كُنَّا نَحْتُهُ حَتًّا. الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ. وَيُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَمًا يَسِيرًا.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: نَا حَبِيبُ بْنُ

(١) (٣٠٨). (٢) (٣٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠).

(٣) (٤٩٣/٨).

جُري قال: حَدَّثَنِي أُخْتِي، عَن أُمِّ جَرِيرٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي نِسْوَةٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ تَطْهَرُ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ^(١): إِنْ رَأَتْ دَمًا فَلْتَغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا فَلْتَنْضَحْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ. إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وَوَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ - أَيْضًا -، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَائِضِ يَصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِّنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

وَبِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ - أَيْضًا^(٣) -، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا الْحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حِيضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَطْهَرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَلْبَثُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.

وَوَجَّحَ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ طَهَّرَهَا غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ، وَإِنْ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ تَفَرَّغَ خَادِمُهَا لِيَغْسِلَ ثِيَابَهَا يَوْمَ طَهَّرَهَا.

وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، ضَعْفُوهُ، وَخَرَّجَهُ وَكَيْعٌ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ. وَرَوَى وَكَيْعٌ - أَيْضًا -، عَن سَفْيَانَ، عَن أَبِي هَاشِمٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصَ الدَّمُ مِنْ ثَوْبِهَا بِرِيقِهَا^(٥).

(٢) (٣٥٧).

(١) في «ط»: «قال». كذا.

(٤) في «الأوسط» (٢١٩٢).

(٣) (٣٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٤٧/٢).

(٥) خرجه، عن وكيع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٧/١).

وَعَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَمَا لَهَا إِلَّا الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَلِّي.

وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فِي الثَّوْبِ فَتَعْرِقُ فِيهِ، قَالَ: لَا بِأَسْرَبَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا فَتَغْسِلَهُ^(١).

فَأَمَّا مَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

فَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ فِي مُخَالَفَةِ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَلِكَ، وَتَارَةً رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ^(٣) اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ^(٤) أَحْمَدُ مِنْ هَذَا

(١) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨/١) من طريق الفضل بن دلهم، وفي (٩٦/١) من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن به.

(٢) «المسند» (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/٢) وأشار إلى إعلاله بقوله: «تفرد به ابن لهيعة» وانظر كلام الحافظ ابن رجب على تفردات أمثال ابن لهيعة، وشريك في ثانيا شرحه على الحديث رقم (٢٧٢) من «الفتح».

(٣) في «ط»: «عبد الله» كذا مكبر وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «المسند»، وترجمته من «تهذيب الكمال» (١٨/١٩).

(٤) «المسند» (٣٦٤/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٤/١): «وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي» ا. هـ.

والحديث واضح اضطراب ابن لهيعة فيه ومع ذلك أورده الشيخ الالباني - حفظه الله وأمتع به - في «الصحيحة» (٢٩٨).

الْوَجْهَ - أَيْضًا - ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ . وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْهُ .

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ (٥٩ - ب / ط) أَصْحَابِنَا فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالْمَرْضِعِ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفٍ (١) نِسَائِهِ . وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَعِنْدَهُ: «لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا» بِالشكِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣) : «لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا» - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ - وَالشَّعْرُ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُ عَلَى الْجَسَدِ .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنْكَارًا شَدِيدًا (٤) . وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ (٥) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ

(١) نُسَخَتْ فِي «ط»: «سَجَف» وَلَعَلَهُ مِنْ طَغْيَانِ الْقَلَمِ ثُمَّ أَصْلَحَتْ إِلَى: «لِحْفٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) النَّسَائِيُّ (٢١٧/٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٠) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧) ، (٦٤٥) وَقَالَ عَقِبَهُ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي أ. هـ .
(٣) «المسند» (١٠١/٦) .

(٤) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - كَمَا فِي «العلل ومعرفة الرجال» لابن عبد الله (٥٩٨٢) -: «مَا سَمِعْتُ عَنْ أَشْعَثٍ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ» أ. هـ .
(٥) سَرْدُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْخِلَافَ سَرْدًا بَدِيعًا كَعَادَتِهِ فِي «العلل» (٥ أ / ق ٨٨ - أ) ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَفْرَادِ» لَهُ (٦٠٧٤ - أَطْرَافُهُ) بِتَحْقِيقِنَا .
وَأُورِدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ مِنْ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٨٤/٣) وَ«الصَّغِيرِ» (٥٨/٢) .

وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ: قَلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، لَا أُدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، وَلَا أُدْرِي أَتَبَّتْ أَمْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ» أ. هـ .

سَمِعْتُهُ، وَلَا أُدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا فَاسْأَلُوا عَنْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. قَالَ: وَلَوْ فَسَدَ عَلَى الرَّجَالِ الصَّلَاةُ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ لَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى النِّسَاءِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُكْرَهُ لَهُنَّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْحَيْضِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّجَالِ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الرُّخْصَةِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ عَلَيَّ مَرَطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَبِيَّتٌ]^(٤) فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مَرَطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) انظر التعليق السابق لهذا مباشرة .

(٢) (٥١٤) (٢).

(٣) «المجتبى» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، (٧٣/٢).

(٤) زيادة متعينة، وسقطت من «ط» واستدركتاها من «السنن».

(٥) أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣).

وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٥ ب / ق ٧٣ - أ).

(٦) «المسند» (٥ / ٤٠٠).

وعليه طرف لحافٍ وعلى عائشة طرفه وهي حائضٌ لا تُصلي.

قال أبو عبيدٍ في «غريبه»^(١): النَّاسُ عَلَى هَذَا - يَعْنِي عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

واعلم أن الصلاة في ثوب الحائض ليست كراهية من أجل عرقها؛ فإن عرق الحائض طاهر، نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ولا يعرف فيه خلاف. قاله أبو عبيد وابن المنذر^(٢) وغيرهما، حتى قال حماد: إنما يغسل الثوب من عرق الحائض المجوس^(٣).

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين قالت: سألت امرأة عائشة قالت: يكون علي الثوب أعرق فيه أيام تحيضي أصلي فيه؟ قالت: نعم. قالت: وربما (٦٠ - أ / ط) أصابه من دم الحيض. قالت: فاغسله، قالت: فإن لم يذهب أثره؟ قالت: فلطخه بشيء من زعفران.

وإنما كرهه من كره ذلك لاحتمال أن يكون أصابه شيء من دم الحيض لم يطهر. كذا قاله أبو عبيد^(١)، وغيره.

والصواب: أنه لا يكره الصلاة فيه وأنه يغسل ما رؤي فيه من الدم وينضح ما لم ير فيه شيء ثم تصلي فيه كما دلت عليه هذه السنن والآثار.

(١) (١) / (٣١١ - ٣١٢).

(٢) في «غريب الحديث» كما سبق، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨ / ٢).

(٣) كذا في «ط»، والصواب: «المجوسي» والله أعلم.

قال سفيان الثوريُّ: الحائضُ لا تَغْسِلُ ثوبَها الَّذي حاضَتْ فيه إلا أنْ تَرى دَمًا فَتَغْسِلَهُ، وأما نَضْحُ ما لمْ تَرَ فيه دَمًا فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ أَنْ النِّضْحَ تَطْهِيرٌ لِمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ. وهذا قولُ مالِكٍ وجماعةٍ من أهلِ العلمِ، وفيه خلافٌ سَبَقَ ذَكَرَهُ مُسْتَوْفَى فِي «أَبْوَابِ الوُضوءِ».

١٢ - باب

الطَّيْبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ^(١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ^(٢): كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ^(٤) وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ^(٥) ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[قال أبو عبد الله]^(٦): وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ قَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَفْظُ أَيُّوبَ: كُنَّا نُنْهَى، وَرُخِّصَ لَنَا.

(١) فِي إِحْدَى نَسَخِ «الصَّحِيحِ» بَعْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ زِيَادَةٌ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ» انظُرِ «الْيُونَانِيَّةَ».

(٢) فِي إِحْدَى نَسَخِ الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» انظُرِ «الْيُونَانِيَّةَ».

(٣) فِي إِحْدَى نَسَخِ «الصَّحِيحِ»: «زَوْجِهَا» كَمَا فِي «الْيُونَانِيَّةِ»، وَجَمَعَ فِي أَصْلِ «ط» بَيْنَ النِّسَخَتَيْنِ فَكُتِبَ «زَوْجِ زَوْجِهَا» وَوَضَعَ فَوْقَ كُلِّ مِنْهُمَا حَرْفَ الْخَاءِ الدَّالُّ عَلَى النِّسَخَةِ.

(٤) فِي «ط»: «تَكْتَحِلُ» بِالتَّاءِ. (٥) فِي «ط»: «يَلْبَسُ» بِالْيَاءِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ «الْيُونَانِيَّةِ».

(٧) تَحْتَ بَابِ «الْقِسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ» الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٣٤١).

وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: «أَمْرَنَا» أَوْ «نَهْيَنَا» فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَفِيهِ ذِكْرُ الطَّيِّبِ عِنْدَ طَهْرِهَا: فَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا تَعْلِيْقًا وَعَلَّقَهَا - أَيْضًا (١) - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: نَا هِشَامٌ: فَذَكَرَهُ وَأَسْنَدَهَا مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) وَلَفْظُهُ: «وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطُ أَظْفَارٍ».

وَلَكِنْ أَسْنَدَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ هِشَامٍ فِي كِتَابِهِ (٣) هَذَا - أَيْضًا - بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (٦٠ - ب / ط).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٤): النُّبْدَةُ: الْقِطْعَةُ الْيَسِيرَةُ، وَالْكَسْتُ: الْقُسْطُ، وَالْقَافُ تَبْدُلُ بِالْكَافِ - يَرِيدُ أَنَّهَا تَتَطَهَّرُ بِذَلِكَ وَتَتَطَيَّبُ بِهِ. انْتَهَى.

وَالْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مِنَ الطَّيِّبِ مَعْرُوفَانِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسَلِّمٍ: «ظْفَارٍ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «قُسْطُ أَظْفَارٍ»، وَقِيلَ: إِنَّ صَوَابَهُ: «كُسْطُ ظْفَارٍ»، وَظْفَارٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ عَلَى وَزْنِ حَدَامٍ - سَاحِلٌ مِنْ سَوَاحِلِ عَدَنَ بِالْيَمَنِ (٥).

(١) (الفتح: ٥٣٤٣).

(٢) (الفتح: ٥٣٤٢)، وعلق هذه الزيادة في (٥٣٤٣: الفتح). ووصلها الحافظ في «التعليق» (٤٧٩/٤).

(٤) في «أعلام الحديث» (٣/٢٠٤١).

(٥) في «ط»: «باليمين» خطأ وانظر «معجم البلدان» (٤/٦٧).

١٣ - باب

دَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ
تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: نَا (١) ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ
تَغْتَسِلُ (٢) قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ
بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ؟ قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» (٣)
فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٢) في «اليونانية»: «تغتسل».

(٣) في «ط»: «فتطهري» وكأنه ضرب على الفاء والله أعلم.

١٤ - باب

غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: ثنا وَهَيْبٌ: نا (١) مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسَلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ:
 «خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي (٣) ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَى وَأَعْرَضَ
 بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ
 ﷺ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْحَيْضِ، وَالثَّانِي: أَخَذُهَا
 الْفِرْصَةَ الْمُمْسَكَةَ، وَالثَّلَاثُ: صِفَةُ غُسْلِ الْحَيْضِ.

وخرَجَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ،
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ سِوَى ذِكْرِ الْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ؛ وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ
 الْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَدْ رُويَا فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
 لَكِنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ فَخَرَّجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي عَلَى
 شَرْطِهِ وَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى الْبَاقِي.

وَهَذَا الَّذِي لَمْ يُخَرِّجْهُ قَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(٢) فِي «ط»: الْأَنْصَارِي «كَذَا».

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٤) (٦١/٣٣٢).

(٣) فِي «ط»: «وَتَوَضَّئِي».

أسماء سألت النبي ﷺ (٦١ - أ/ط) عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا» قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ بِهِ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعِمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ (١)، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ - أَيْضًا (٢) -: قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ .

وخرجه مسلم - أيضاً (٣) - من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، وفي حديثه قال: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ، فذكره ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

وخرجه أبو داود (٤) من طريق أبي الأحوص، ولفظه: «تَأْخُذُ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَوْضَأُ وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتُدْلِكُهُ»، وذكر الحديث وزاد فيه الوضوء.

ورواه أبو داود الطيالسي (٥)، عن قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة قالت: أتت فلانة بنت فلان الأنصارية فقالت: يا رسول الله! كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «تَبْدَأُ إِحْدَاكُنَّ

(٢) (٣٣٢ / ٦١).

(١) في «ط»: «الأنصاري» وقد سبق مثل هذا.

(٣) (٣٣٢ / ٦١).

(٤) (٣١٤).

(٥) في «المسند» (١٥٦٣).

فَتَوَضَّأُ فَبَدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ حَتَّى تُنْقَى (١) شُؤُونَ رَأْسِهَا»،
 ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا شُؤُونَ الرَّأْسِ؟» قَالَتْ: الْبَشْرَةُ، قَالَ: «صَدَقْتَ، ثُمَّ
 تَفِيضُ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ
 الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ (٢) إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطْهَرُ بِهِ فَتُحْسِنُ
 الطُّهُورَ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ حَتَّى تُنْقَى شُؤُونَ رَأْسِهَا
 ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا» قَالَتْ:
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَتَّبِعِي بِهَا
 آثَارَ الدَّمِ» وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْفِرْصَةُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ - وَهِيَ
 الْقِطْعَةُ. قَالَ أَبُو عبيد: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الصَّوْفِ أَوْ الْقُطْنِ أَوْ غَيْرِهِ،
 مَأْخُوذٌ مِنْ فِرْصَتِ الشَّيْءِ (٣) أَي قَطَعْتُهُ (٤). وَالْمِسْكُ هُوَ الطَّيِّبُ الْمَعْرُوفُ،
 هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَالْمَرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مِسْكٍ - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ
 الثَّانِيَةِ «فِرْصَةً مُمْسَكَةً» - وَزَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْخَطَّابِيُّ (٦١ - ب / ط) أَنَّ
 الرَّوَايَةَ «مِسْكٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ صَوْفٌ، وَأَنَّهُ
 أَمْرٌ أَنْ تُدَلِّكَ بِهِ مَوَاضِعَ الدَّمِ (٥).

وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «دَلَّكَ الْمَرْأَةُ
 نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» وَيَعْبُضُ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي «كِتَابِ الزَّيْنَةِ

(١) فِي «ط»: «يَنْقَى» بِالْيَاءِ، كَذَا. (٢) فِي «ط»: «يَأْخُذُ» بِالْيَاءِ - أَيْضًا.

(٣) فِي «ط»: «فِرْصَةً» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْغَرِيبِ».

(٤) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٦١/١ - ٦٢): «قَالَ أَبُو عبيد: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:» فَسَاقَهُ.

(٥) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/٣٢١ - ٣٢٢).

والتَّرجُلُ»^(١) قال: بابُ «ما يُذكرُ في المسك»، ولم يَذكرُ فيه إلا حديث: «لخُلوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، ولذلك - واللهُ أَعْلَمُ - لم يَخْرُجِ البُخاريُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي بابِ «الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِ الحَيْضِ».

والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهورُ الأئمةِ العُلَماءِ بالحديثِ والفقه: أَنَّ غُسْلَ المَحِيضِ يَسْتَحِبُّ فِيهِ اسْتِعْمالُ الْمِسْكِ، بِخِلافِ غُسْلِ الجَنابَةِ، والنَّفاسِ كالحَيْضِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ واللُّغَةِ وبألفاظِ الحَدِيثِ ورواياته مِنْ مِثْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَالخَطَّابِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمَا مِمَّنْ يفسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحتمَلاتِ اللُّغَةِ البَعِيدَةِ.

ومعلومٌ أَنَّ ذِكْرَ الْمِسْكِ فِي غُسْلِ الجَنابَةِ لم يروَ فِي غيرِ هَذَا الحَدِيثِ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْمِسْكَ فِيهِ بِالطَّيْبِ.

وَزَعَمَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ» يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الفِرْصَةَ نَفْسُهَا هِيَ الْمِسْكُ. قال: وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ قِطْعَةً مِنْ صُوفٍ أَوْ قِطْنٍ لم تَكُنْ مِنْ مِسْكِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ المَرادَ: «خُذِي نُبْذَةً يَسِيرَةً مِنْ مِسْكِ» سِوَاءَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «خُذِي فِرْصَةً»^(٢) مُمسَّكَةً.

قال الإمام أحمدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يُسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُمَسَّكَ مَعَ القِطْنَةِ [بِهِ شَيْئًا]^(٣) مِنَ الْمِسْكِ لِيَقْطَعَ عَنْهَا

(١) وهو: كتاب اللباس، باب ٧٨ (١٠/٣٦٨ - ٣٦٩ - فتح).

(٢) فِي «ط»: «قرصة» بالقاف. (٣) كذا يمكن أن تقرأ.

رَائِحَةَ الدَّمِ وَزَفَرَتَهُ^(١) تَتَّبِعُ بِهِ مَجَارِي الدَّمِ. وَنَقَلَ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ:
يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ^(٢) الْحَيْضِ أَنْ تَمَسَّ طَيْبًا وَتُمْسِكَهُ مَعَ الْقِطْنَةِ
لِيَقْطَعَ عَنْهَا رَائِحَةَ الدَّمِ وَزَفَرَتَهُ^(١) ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ غُسْلِ الْحَائِضِ، فَذَهَبَ إِلَى
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَالَ: تُدَلِّكُ شَوْوَنَ
رَأْسِهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ^(٣): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ كَمْ
مَرَّةً يَغْتَسِلَانِ؟ قَالَ: كَمَا تُغْسَلُ الْمَيْتَةُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَتَى
تَوَضَّأُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ تَوَضَّأَتْ إِذَا بَدَأَتْ وَاغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ
ثُمَّ تَوَضَّأَتْ.

وظاهرُ هَذَا: أَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ وَتَأْخِيرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي
السُّنَّةِ تَقْدِيمُهُ - كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ -؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ: تَوَضَّأُ وَتَغْسَلُ رَأْسَهَا وَتُدَلِّكُهُ - بِالْوَاوِ-
وَهِيَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ وَالنِّفْسَاءِ يَفَارِقُ
غُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ،
وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ السُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ فِيهِ عَلَى الْغُسْلِ.

(١) كَذَا فِي «ط» وَ «الْمَغْنِي» بِالزَّيِّ الْمَعْجَمَةِ، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا: «الذْفَر» أَوْ «الذْفَر» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ
وَالْمَهْمَلَةِ وَمَعْنَاهَا: كُلُّ رِيحٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ نَتْنٍ .

(٢) «مَنْ» تَكَرَّرَتْ فِي «ط» .

(٣) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُخْتَانَ، كَانَ أَحَدَ الصَّالِحِينَ الثَّقَاتِ، وَكَانَ جَارًا لِأَحْمَدَ،
وَصَدِيقًا لَهُ. تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْجَنَابِلَةِ» (١/٤١٥ - ٤١٦).

والثاني: أَنَّ غُسْلَ (٦٢ - أ/ط) الحَيْضِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِعْمَالُ السِّدْرِ فِيهِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ الْمِيمُونِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ حَنْبَلٍ: أَيُجْزَىُ الْحَائِضُ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ؟ فَأَمَلَى عَلَيَّ: إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا وَحْدَهُ اغْتَسَلْتُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاءُكَ وَسِدْرَتُكَ»، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اغْتَسَلَتْ بِالْمَاءِ ثُمَّ وَجَدْتَهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَعُودَ لِمَا قَالَ.

والثالث: أَنَّ غُسْلَ الحَيْضِ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ كَغُسْلِ المَيْتَةِ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فَرْقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنًا.

والرابع: أَنَّ غُسْلَ الحَيْضِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَتَّبِعُ بِهِ مَجَارِيَ الدَّمِّ. وَقَدْ عَلَّلَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْطَعُ زُفُورَةَ^(١) الدَّمِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُذُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا.

وَشَدَّ الْمَاورِدِيُّ فَحَكَى فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالطَّيِّبِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ لِيَكْمَلَ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ وَكَمَالِ اللَّذَّةِ. وَالثَّانِي: لِكَوْنِهِ أَسْرَعُ إِلَى عُلُوقِ الْوَلَدِ، قَالَ: فَإِنْ فَقدتِ الْمَسْكَ وَقُلْنَا بِالْأَوَّلِ أَتَتْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ الرَّائِحَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَمَا يُسْرِعُ إِلَى الْعُلُوقِ كَالْقَسَطِ وَالْأَظْفَارِ وَنَحْوِهِمَا. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي وَقْتِ اسْتِعْمَالِهِ، فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي فَقَبْلَهُ.

(١) كَذَا وَقَدْ سَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهَا فِي الصِّفَةِ السَّابِقَةِ .

قال صاحبُ «شرح المُهذَّبِ»: وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا يُفْرَعُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - لَيْسَ بِشَيْءٍ [وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ مَا عَلَيْهِ وَالْجُمْهُورُ] (١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ وَأَنَّهَا تَسْتَعْمَلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسَنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ» (٢) ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمْسِكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٣). قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا وَالْبِكْرِ وَالْبِنْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ يَكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عُدْرٍ. انْتَهَى.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «خُذِي فَرِصَةً مُمْسِكَةً فَتَطْهَرِي» (٤) بِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّئِي بِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنْظِيفُ وَالتَّطْيِيبُ وَالتَّطْهِيرُ، وَكَذَلِكَ سَمَاءُ تَطْهِيرًا وَتَوَضُّئًا، وَالْمُرَادُ: الْوَضُوءُ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ.

وقولُ عَائِشَةَ: «تَتَّبَعِي بِهَا مَجَارِي الدَّمِ» إِشَارَةٌ إِلَى إِدْخَالِهِ الْفَرْجَ (٦٢) - ب/ط).

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ مَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ مِنَ الْجَسَدِ - أَيْضًا - لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ رَائِحَةِ الدَّمِ حَيْثُ كَانَ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْفَرْجِ مِنْ حَيْضٍ وَلَا

(١) فِي «ط»: «وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الصَّوَابُ وَالْجُمْهُورُ» وَوَضَعَ عِلْمًا «م» عَلَى كَلِمَةِ «مَا

عَلَيْهِ» وَ «الصَّوَابُ» وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ: «هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي مُسْلِمٍ: «فَتُدْلِكُهُ وَلَكِنْ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصَبُّ».

(٣) (٣٣٢ / ٦١). (٤) فِي «ط»: «فَتَطْهِرِي»، خَطَأً.

جَنَابَةٌ وَلَا اسْتِنْجَاءَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْمَحِيضِ تُدْخِلُ يَدَهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخَلَ أُصْبَعَهَا وَلَا يَدَهَا فِي فَرْجِهَا فِي غُسْلِ وَلَا وُضُوءٍ. وَأَصْحَابِنَا وَجَّهَ بِوَجُوبِ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ بِنْتًا وَخَرَجَ الْبَوْلُ بِحَدِّهِ وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ لَمْ^(١) يَجِبْ سِوَى الْاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ خُرُوجِ الْبَوْلِ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ فَدَخَلَ مِنْهُ شَيْءُ الْفَرْجِ وَجَبَ غَسْلُهُ.

ومذهب الشافعي: أَنَّ الْبِنْتَ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ قُعُودِهَا لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُكْمَ الظَّاهِرِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَشَبَّهَهُ بِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُورُ أَصْحَابِهِ. وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ - عَلَى ذَلِكَ - فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْجَنَابَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ دَاخِلِ الْفَرْجِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا لَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ إِلَى دَاخِلِ الْفَمِّ عِنْدَهُمْ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ تَنْقِضُ فِيهِ شَعْرَهَا إِذَا كَانَ مَضْفُورًا^(٣)، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

(١) فِي «ط»: «لَنْ»، خَطَأً.

(٢) وَضَعْنَا هُنَا عِلْمًا لِحَقِّهِ، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «وَرَاءَ»، وَلا مَعْنَى لَهَا.

(٣) فِي «ط» «مَطْفُورًا». (٤) انظُرِ «الْمَغْنِي» (١/٢٩٩، ٣٠٢)، وَ«الْأَوْسَطُ» (٢/١٣٤).

١٥ - بابُ

امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا^(١) مِنَ الْمَحِيضِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

٣١٦ - الزُّهْرِيُّ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ^(٣) عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِعُمْرَةَ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي وَأَنْسُكِي^(٥) عَنْ عُمْرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٦) (٢٤٣ - ب / ق) (٦).

(١) بفتح وضم الغين، كذا في «اليونانية» وصححها.

(٢) اختصر المؤلف إسناده، وهو في «الصحيح»: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب.

(٣) في «اليونانية» «أن».

(٤) قوله: «بعمره» ليس في «اليونانية».

(٥) في «اليونانية»: «وامسكي».

(٦) من هنا تبدأ النسخة «ق» وهي نسخة متقنة جداً كما تقدم ذلك في المقدمة.

١٦ - باب

نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ (١) الْمَحِيضِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ:

٣١٧ - هِشَامٌ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُوَأْفِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ:

وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمُرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ».

وَذَكَرْتُ (٦٣ - أ/ط) بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

هذا الحديث (٣) قد استنبط البخاري - رحمه الله (٤) - منه حكْمين عقدَ لهُمَا بابين:

أحدهما: «امتشاطُ المرأة عند غُسلِها من المحيض».

والثاني: «نقضُها شعرها عند غُسلِها من المحيض».

(١) بفتح وضم الغين من «اليونانية» وصححها.

(٢) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو

أسامة، عن هشام».

(٣) قوله: «هذا الحديث» ليس في «ق» وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٤) لفظ الجلالة ليس في «ط».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِينَ؛ فَإِنَّ غُسْلَ عَائِشَةَ الَّذِي أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، بَلْ كَانَتْ حَائِضًا وَحَيْضُهَا حِينَئِذٍ مَوْجُودٌ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَطَافَتْ لِلْعَمْرَةِ وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَلَكِنْ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي حَالِ حَيْضِهَا وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ فَهُوَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ فِي حَالِ (١) الْحَيْضِ كَمَا أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ لَمَّا نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ (٢) ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِهِ: بَابُ الْحَائِضِ (٣) كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا (٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثَنَا (٥) وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ».

وَهَذَا - أَيْضًا - يُوهِمُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ فِي غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَصَرُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ وَكَيْعٍ فَأَنْكَرَهُ، قِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجِّ. قَالَ: وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ؟! نَقَلَهُ

(١) قوله: «حال» أصابه تصحيف في «ط».

(٢) في «ط» «وذكر».

(٣) في «ق»: «الحيض»، وما في «ط» موافق لما في «السنن» وجاء في النسخة «ط»: «في كتابه» وكتب «باب» بخط عريض كعادته في أوائل الأبواب ظنًا منه أنه باب جديد من أبواب الحيض، ثم ضرب عليه وكتب بخط صغير: «باب الحائض» وكتب في الحاشية: «ليس هذا الباب من...».

(٥) في «ط»: «نا».

(٤) في «ط»: «نا».

عنه المروزي. ونقل عنه إسحاق بن هاني أنه قال: هذا باطل.

قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى لا أصل اختصار الحديث. قال: وابن أبي شيبه في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى.

هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع كما رواه ابن أبي شيبه عنه. ورواه - أيضاً - إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب «الطهور» له، عن وكيع - أيضاً - فلعل وكيعاً اختصره، والله أعلم.

وقد يحمل مراد البخاري - رحمه الله - على وجه صحيح وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر ولا يشق^(١) نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر.

وقد تكلم بعض العلماء في لفظة: «أمر النبي ﷺ عائشة بنقض رأسها وامتشاطها» وقالوا: هي وهم من هشام. وكذلك قالوا في (٦٣ - ب / ط) في روايته: إن النبي ﷺ قال لها: «دعي العمرة». ولكن قد رواهما^(٢) - أيضاً - الزهري، عن عروة.

ولهشام في هذا الحديث وهم آخر وهو أنه قال: ولم يكن هدي ولا

(١) في «ق»: «فلا يشق».

(٢) في «ق»: «رواها» وما في «ط» هو الصواب، فإن ابن شهاب قد روى عن عروة الجملتين، وهو ثابت في «الصحيحين».

صيامٌ (٢٤٤ - أ / ق) ولا صدقةٌ وقد ثبتَ عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذبحَ عن نسائه البقرَ فإنَّها إن كانت قد صارت قارنَةً فالقارنُ عليه هديٌّ، وإن كانت قد رفضتْ عُمرتها لزمها دمٌ لذلكَ عندَ مَنْ يقولُ بهِ .

وفي «صحيحِ مُسلمٍ»^(١)، عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عائشةَ أن تغتسلَ وتهلَّ^(٢) بالحجِّ، ولم يذكرْ نقضَ الشَّعرِ ولا تسريحه، فإنَّ عائشةَ كانت مُحرمَةً بعمرةٍ كما رواه عروةٌ عنها، وإن كان القاسمُ قد روى عنها أنَّها كانت مُحرمَةً بحجَّةٍ، إلا أنَّ روايةَ عروةٍ أصحُّ. كذا قاله الإمامُ أحمدٌ وغيره.

وقد قيل: إنَّها أحرمتْ من الميقاتِ بحجَّةٍ ثم فسختْ ذلكَ إلى عمرةٍ لما أمرُوا بالفسخِ ثم حاضتْ بعد ذلكَ قبلَ دخولِ مكة.

وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّه روي ما يدلُّ على أنَّها كانت أحرمتْ بعمرةٍ من الميقاتِ، والحائضُ إذا كانت مُحرمَةً بعمرةٍ ولم تقدرْ على طوافِ العمرةِ قبلَ يومِ عرفةَ وخشيتْ فواتَ إدراكِ الحجِّ فإنَّها تُحرِّمُ بالحجِّ معَ العمرةِ فتصيرُ^(٣) قارنَةً عندَ أكثرِ العلماءِ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ويكفيها عندهم طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ - لما بعدَ التعريفِ^(٤) - للحجِّ والعمرةِ. وقد روى ذلكَ جابرٌ، عن النَّبيِّ ﷺ في قصةِ عائشةَ صريحاً، خرَّجهُ مُسلمٌ^(٥).

وتأولوا قولَ النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ: «دعي عُمرتكِ» على أنه أراد: اتركيها

(١) (١٢١٣ / ١٣٦).

(٢) في «ط»: «وتهلل».

(٣) في «ط»: «وتبقى».

(٤) أي: الوقوف بعرفة. (نهاية)

(٥) هو حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٣). وانظر «المغني» (٥/٣٦٨).

بِحَالِهَا وَأَدْخَلِي عَلَيْهَا إِحْرَامَ الْحَجِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ رَوَاهُ: «انْقُضِي عُمَرَتَكَ» فَقَدْ أَخْطَأَ، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي فَهَمَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ: تَرَفُّضُ الْعُمْرَةِ ثُمَّ تَحْرِيمُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ تَقْضِي الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَمْتَشِطَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ كَالْحَاجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَلَعَلَّهَا أَخَذَتْهُ مِنْ رِوَايَتِهَا هَذِهِ. وَهُوَ قَوْلُ^(١) عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَعَطَاءُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ عَنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ (٦٤) - أ / ط - غَرِيبَةٌ عَنْهُ.

وَوَهْمَ الْخَطَّابِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ (٢٤٤- ب / ق) قَالَ: أَشْبَهُ الْأُمُورَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ فَسَخَ عَلَيْهَا عُمَرَتَهَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ عَامٌّ غَيْرُ خَاصٍّ^(٢).

وَهَذَا وَهْمٌ عَلَى أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَرَى جَوَازَ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ. أَمَّا فَسْخُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَقُولُ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ فِي الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَيْهِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ جَوَّزَ فَسْخَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَمَنْعَ مَنْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَعَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِمَجْرَدِ دَعْوَى النَّسْخِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ

(١) فِي «ط»: «وَهِيَ هُوَ» وَضَرَبَ عَلَى «هِيَ».

(٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٣٢٤).

واحدٌ يدلُّ على شيءٍ من ذلك، وسيأتي القولُ في هذا مستوفى في موضعه من الحجِّ إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ المقصودَ هنا هو نقضُ الشعرِ وتسريحه عندَ الغسلِ مِنَ الحيضِ.

وَمِمَّنْ أَمَرَ بِهِ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ: طَاوَسٌ وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ وَكَيْعٍ وَأَحْمَدَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَجُوبُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِالنَّقْضِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَةَ بْنِ صَيْحٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ [الْمَرْأَةُ]»^(١) مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ».

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ [المقدسي]^(١) فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسَمَّى بِ«الْمَخْتَارَةِ»، وَخَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»^(٣)

(١) من «ق». (٢) في «الكبير» (١/ ٢٦٠).

(٣) الذي في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١٠٦٠) من رواية ليث بن أبي سليم، عن أنس.

والذي نراه أن هذا من أوامام ابن طاهر - رحمه الله - ؛ فقد أخرج الحديث الخطيب في

«تلخيص المتشابه» (١/ ٧٠ - ٧١) من طريق الدارقطني: عن ثابت عن أنس.

وكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٠) عن الدارقطني والخطيب، به.

وليس للحديث في «الأطراف» ذكر في مسند أنس من رواية ثابت عنه.

وانظر السلسلة الضعيفة» (٩٣٧).

وعنده مسلم بن صبيح وقال: تفرد به عن حماد^(١). وكذلك ذكر أبو بكر الخطيب وقال: هو مسلم بن صبيح بصري^(٢) أبا عثمان وكذا ذكره ابن مأكولا وغيره^(٣). ومع هذا فليس بالمشهور.

وأما ما نقله مهنا، عن أحمد - أن المرأة لا تنقض شعرها من الجنابة، بل تفيض عليه الماء، لحديث أم سلمة، عن النبي ﷺ والحائض^(٦٤) - ب/ط) تنقضه قال مهنا: قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء، عن النبي ﷺ قال: تنقضه، قلت: من أسماء؟ قال^(٢٤٥) - أ/ق): أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٤).

فهذا لعله وهم من مهنا أو ممن روى عنه.

ولا يعرف لأسماء بنت أبي بكر في هذا الباب حديث بالكيفية؛ إنما حديثها في غسل دم الحيض من الثوب، وقد تقدم.

ولكن في حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، وليس فيه أنه أمرها بالنقض، بل أمرها بذلك شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ولم يأمرها بنقضه^(٥)، وفي الحديث أنها سألت عن غسل الجنابة فأمرها بمثل ذلك غير أنه لم يقل: «دلكا شديدا».

وقد خرجه مسلم^(٦) - كما تقدم - وأسماء هذه وقع في «صحيح

(١) في «ط» «يرويه عن حماد».

(٢) في «ط»: «مكي».

(٣) «الإكمال» (٥/ ١٧٠ - ١٧١).

(٤) لفظه في «المغني» (١/ ٢٩٨) إلى قوله: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».

(٥) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية، من الراجح أنها للمصنف

نفسه: «روي عن عائشة - من وجوه - ترك النقض، لكنه محمول على غسل الجنابة،

وروي أن أبا هريرة سألتها. خرجه الجوزجاني، وهو - أيضا - محمول على الجنابة».

(٦) (٦١/ ٣٣٢).

مُسْلِمٍ» أَنَّهَا بِنْتُ شَكْلِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَذَكَرَهُ.

وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَأَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الشَّعْرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا (١) رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا» (٢).

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ - أَعْنِي لَفْظَةَ «الْحَيْضَةِ» - تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ؛ وَكَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فَقَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا (٣).

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. وَسَالِمٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ (٤). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضُ وَالْجَنْبَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعْرَهَا إِذَا أَصَابَ الْمَاءُ شُئُونَ رَأْسِهَا» (٥). تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَنْفِيُّ، وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا (٦٥ - أ/ ط)، وَهُوَ أَصَحُّ.

(١) فِي «ط»: «ظفر» وَفِي «ق» بِالْمُهْمَلَةِ.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣٠ / ٢٥٨).

(٣) رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُتَكَلِّمًا فِيهَا (٧٢٢ / ٢، ٧٧٠) «شرح علل الترمذي».

(٤) قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - كَمَا فِي «عِلَلِهِ» (ص ٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣١٧ / ١) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١ / ١٢٦)، (٢ / ٢٧١) مِنْ

طَرِيقِ الْحَنْفِيِّ بِهِ، وَليْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ سَفْيَانَ، وَرَاجِعُ «شرح علل الترمذي»

(٧٧٢ / ٢).

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عَمَرَ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْخَيْضِ وَالْجَنَابَةِ فَمَا يَنْقُضْنَ شَعُورَهُنَّ؛ وَلَكِنْ يَبْلُغْنَ بِالْمَاءِ أَصُولَ الشَّعْرِ^(١).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى غُصُونِ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ^(٢)؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَدُونَهُ وَجِبَ نَقْضُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْثَمَةَ (٢٤٥- ب/ق) وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنَ هَانِيٍّ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِبَلْلِ الشَّعْرِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَسَانِيدِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» وَذَكَرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ، وَأَنَّ الشَّعْرَ حُكْمُهُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْجَسَدِ، لَا حُكْمَ الْمُتَّصِلِ بِهِ^(٤).

وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ غَسْلِ الْخَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، فَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْخَيْضِ [خَاصَةً]^(٥) وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا كَانَ مَضْفُورًا^(٦) لَا يَلْزَمُ الْمَرَأَةَ نَقْضُهُ فِي جَنَابَةٍ وَلَا حَيْضٍ لِمَشَقَّةِ نَقْضِهِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْلُولًا وَجِبَ غَسْلُهُ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَوَاطِنِهِ كَشَعْرِ اللَّحْيَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) عن عبد الله - مكبر - عن نافع.

(٢) في «ط»: «المظفور». (٣) في «ق»: «الجوزجاني» مكان «إسحاق بن هاني».

(٤) «المغني» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وانظر «الأوسط» (٢/ ١٣)، و«التمهيد» (٢٢/ ٩٨ - ١٠٠).

(٥) من «ق» فقط. (٦) في «ق» «مظفورا» وفي «ط» بالمهملة وقد تكرر.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَجْعَلْنَ رُءُوسَهُنَّ أَرْبَعَ قُرُونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعْنَهُنَّ عَلَى أَوْسَاطِ رُءُوسِهِنَّ^(١).

عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ضَعِيفٌ.

وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ بِالْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَهِيَ حَائِضٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَغْسَالَ^(٢) الْمُسْتَحَبَّةَ تُفْعَلُ مَعَ الْحَيْضِ كَأَغْسَالِ الْحَجِّ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ».

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْحَائِضِ غُسْلُ جَنَابَةٍ إِمَّا قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَهَلْ يَسْتَحَبُّ لَهَا الْاِغْتِسَالُ فِي حَالِ حَيْضِهَا لِلْجَنَابَةِ؟ [فيه]^(٣) رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ: تَغْتَسِلُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا تَغْتَسِلُ، الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ^(٤).

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَا يَشْرَعُ لِلْحَائِضِ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهَا فَتَصِيرُ كَالْجَنَّبِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَجْزُ لَهَا الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الْجَنَّبِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: (٦٥ - ب/ط) يَجُوزُ إِذَا أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٢).

(٢) في «ق»، و «ط»: «الاغْتِسَالُ»، كَذَا.

(٣) من «ق» فقط

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٧٧)، ولعبد الرزاق (١/ ٣٣٥) وانظر «المغني» (١/ ٢٧٨).

أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ، وَهُوَ قَوْلُ (٢٤٦ - أ / ق)
 أَصْحَابِنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.
 وَأَمَّا وَضُوءُهَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَجُلُوسُهَا قَدْرَ الصَّلَاةِ لِلذُّكْرِ: فَفِيهِ
 خِلَافٌ نَذَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧ - باب

مُخَلَّقةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَارَبُّ نُطْفَةٍ، يَارَبُّ عَلَقَةٍ، يَارَبُّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ^(١) اللَّهُ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ^(٢) أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ^(٣)؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

اختلف السلف في تأويل قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ [الحج: ٥] فقال مجاهد^(٤): هي المَضْغَةُ الَّتِي تَسْقُطُهَا الْمَرْأَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُخَلَّقٌ فِيهِ تَصْوِيرٌ وَتَخْطِيطٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُخَلَّقٍ وَلَا تَصْوِيرٌ فِيهِ، أَرَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عِبَادَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَصْلَ مَا خَلَقُوا مِنْهُ، وَالَّذِي يُقَرُّ فِي الْأَرْجَامِ هُوَ الَّذِي يَتِمُّ خَلْقُهُ وَيُولَدُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُخَلَّقةُ هِيَ الَّتِي يَتِمُّ خَلْقُهَا، وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مُضْغَةً.

(١) قوله: «أن يقضي» ليس في «ق» وفي «اليونانية»: «فإذا أراد أن يقضي خلقه» وفي نسخة بحذف «أن» والمثبت «من ط».

(٢) في «اليونانية»: «شقي» وفي بعض النسخ: «أشقيا» بالنصب للجميع.

(٣) في «اليونانية»: «والأجل» وفي نسخة «وما الأجل».

(٤) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «قال عطاء الخراساني: مخلقة: من قد خلق. وغير مخلقة: من لم يُخلق بعد... وهذا بعيد...» ومكان النقط كلام غير ظاهر بسبب التجليد.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَوَتْ فِي الرَّحِمِ حَمَلَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ وَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَخْلُقَةٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: «غَيْرُ مَخْلُقَةٌ لَمْ يَكُنْ نَسْمَةً وَقَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ، وَإِنْ قِيلَ: «مَخْلُقَةٌ» قَالَ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ مَا الْأَثَرُ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ. قَالَ: فَيُقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ: مَنْ رَازِقُكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ إِلَى الْكِتَابِ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ. قَالَ: فَتُخَلَقُ فَتَعِيشُ فِي أَجْلِهَا وَتَأْكُلُ رِزْقَهَا وَتَطَأُ فِي أَثَرِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا مَاتَتْ فَدُفِنَتْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَخْلُقَةٌ وَغَيْرُ مَخْلُقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ مُضْغَةً نَكَسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ فَكَانَتْ نَسْمَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُقَةٍ قَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا (٢٤٦) - ب/ق)، وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُقَةً نَكَسَتْ نَسْمَةً.

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَآخِرُهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ^(٢).

[وَقَدْ يَسْتَأْنَسُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَلَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ فِي حَالِ حَمَلِهَا وَأَنَّهَا لَا تَرَى إِلَّا دَمَ النَّفَاسِ خَاصَّةً. وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْبَخَارِيِّ بِتَبْوِيهِ هَذَا.

(١) فِي «ق»: «رَوَى الشَّعْبِيُّ».

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥ / ٣٩١) عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ وَهُوَ فِيهِ (١٧ / ٩٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] أَنَّ النُّطْفَةَ مُشِجَتُ أَيٍّ: خَلِطَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ فَإِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا. (١)

وحديث أنس الذي خرجه البخاري يدلُّ على أنه لا يُخلق إلا بعد أن يكون مضغَةً، وليس فيه ذكرُ مدة ذلك.

وَذَكَرُ الْمُدَّةَ فِي حَدِيثِ (٦٦- أ / ط) ابْنِ مَسْعُودٍ - وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ أُخْرٍ (٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مِضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالُوا: أَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْوَلَدِ: أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِضْغَةً إِلَّا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَتَخَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِضْغَةً. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا (٣) هُشَيْمٌ: أَنَا (٤) دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا نَكَسَ السَّقَطُ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ وَكَانَ مُخَلَّقًا عَتَقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ. قَالَ أَحْمَدُ:

(٢) رقم (٣٢٠٨) - فتح.

(٤) في «ق»: «أبنا».

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «ثنا».

إِذَا تَبَيَّنَ الْخَلْقُ فَهُوَ نَفَاسٌ وَتُعْتَقُ بِهِ إِذَا تَبَيَّنَ (١). قَالَ: وَلَا يُصَلَّى عَلَيَّ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا، هُوَ فِي الْأَرْبَعَةِ يَتَبَيَّنُ خَلْقُهُ. وَقَالَ: الْعَلَقَةُ هِيَ دَمٌ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْخَلْقُ (٢).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - بِنَاءً عَلَيَّ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُضْغَةِ - : أَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْوَلَدِ: أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مُضْغَةٌ، فَإِنْ أُسْقِطَتْ (٢٤٧ - أ / ق) مُضْغَةٌ مَخْلُقَةٌ انْقَضَتْ بِهَا الْعِدَّةُ وَعُتِقَتْ بِهَا أُمُّ الْوَلَدِ (٣)، وَلَوْ كَانَ التَّخْلِيْقُ خَفِيًّا لَا يَشْهَدُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ (٤).

فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةٌ لَا تَخْلُقُ فِيهَا، فَفِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَعُتْقِ الْأُمَّةِ بِهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ لِلْمُضْغَةِ الْمَخْلُقَةِ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

أَشْهُرُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ حَتَّى قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهَا تُعْتَقُ بِذَلِكَ (٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ اعْتِبَارِ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْعَلَقَةِ (٦٦ - ب / ط) إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَلَدٌ أَنَّ الْأُمَّةَ تُعْتَقُ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ طَرَدَ ذَلِكَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهَا - أَيْضًا - . وَهَذِهِ

(١) كلمة: «تبيين» أصابها في «ط» طمس.

(٢) انظر «مسائل صالح» (١٥٩٧)، وعبد الله (ص: ١٤٢).

(٣) في «ط»: «الوليد». (٤) في «ق»: «فلذلك».

الرَّوَايَةُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَحُكْيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّخْلِيقُ فِي الْعَلَقَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْأَطْبَاءُ تَعْتَرِفُ بِذَلِكَ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ:

فالمشهورُ عن أحمدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى تُفْخَ فِيهِ الرُّوحُ لِيَكُونَ مَيِّتًا بِمَفَارِقَةِ الرُّوحِ لَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ^(١).

وَإِذَا أَلْقَتْ مَا يَتَبَيَّنُ^(٢) فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ فِيهِ نَفْسَاءُ وَيَلْزَمُهَا الْغُسْلُ. فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ مُضْغَةً فَلَا نَفَاسَ لَهَا وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنِ أَحْمَدَ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّهَا نَفْسَاءُ، نَقَلَهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، وَلَمْ يَشْطَرطْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُضْغَةَ مِطْنَةٌ تَبَيَّنُ التَّخْلُقَ^(٣) وَالتَّصْوِيرَ غَالِبًا. وَإِنْ أَلْقَتْ عِلْقَةً فَلَا نَفَاسَ لَهَا فِيهِ.

وَأَصْحَابُنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهَا نَفْسَاءُ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: [أَنَّ]^(٤) الْإِعْتِبَارَ فِي النِّفَاسِ بِمَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلَدٍ، فَحَيْثُ وُجِدَ ذَلِكَ فَالنَّفَاسُ مُوجُودٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَالْإِعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَمَّ الْخَلْقُ فَهُوَ نَفَاسٌ، نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ. (٢٤٧- ب / ق).

(١) انظر «مسائل صالح» (١٥٩٧) و «ابن هانئ» (١٩٣/ ١)، و «عبد الله» (ص: ١٤٢).

(٢) في «ق» «وإذا الذي ما تبين» وكأنه ضرب على كلمة «الذي» وليس لها معنى.

(٣) في «ق» «الخلق». (٤) من «ط» فقط.

١٨ - باب

كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ:

٣١٩ - ابن شهاب^(١)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ:

فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ
فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ^(٢) ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

فيه دليلٌ على أَنَّ الحائضَ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ فَإِنَّهَا (٦٧- أ/ ط) تَغْتَسِلُ
لَهُ، ثُمَّ تَهَلُّ بِمَا تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالْإِهْلَالُ: التَّلْبِيَةُ.

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا
حَاضَتْ -: «اغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٤). وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أَيْضًا -
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ^(٥) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

(١) اختصر إسناده، وهو في «الصحيح»: «حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب».

(٢) في «ق»: «وفي صحيح مسلم».

(٣) في «ط»: «رسول الله».

(٤) في «ط»: «عميس» بالشين المعجمة، خطأ.

(٥) مسلم (١٢١٣/ ١٣٦).

قال: «اغْتَسَلِيِ وَاسْتَنْفِرِيِ»^(١) بثوبٍ وَأَحْرِمِيِ»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ^(٣) بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ^(٤) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهَلَّ^(٥).
وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ خَصِيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:
«إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ فَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ»^(٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ^(٨) فِيهِ أَنْ الْحَائِضَ يَجُوزُ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الطَّاهِرُ سِوَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَمَا سَبَقَ - ؛ (٢٤٨ - أ / ق) وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ لَهَا أَنْ تَبْتَدِيَ الْإِحْرَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَكَرِهَ الضَّحَّاكُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ أَنْ تُحْرَمَ فِي حَالِ دَمِهَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى ذَلِكَ، فِإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ^(٩) وَلَمْ تَطْهَرَ فِإِحْرَامِهَا - حِينَئِذٍ - ضَرُورَةً، وَكَرِهَ عَطَاءٌ لِمَنْ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَتُهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ: لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْهَرَ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمِيقَةِ بِمَكَّةَ الَّتِي يُمْكِنُهَا تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى حَالِ طَهْرِهَا.

(١) فِي «ط»: «اسْتَنْفِرِيِ». (٢) مُسْلِمٌ (١٢١٨ / ١٤٧).

(٣) فِي «ط» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، خَطَأً. (٤) فِي «ط»: «السَّحْرَةَ».

(٥) مُسْلِمٌ (١٢٠٩ / ١٠٩).

(٦) أَحْمَدُ (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٥ م).

(٧) الَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التِّرْمِذِيِّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَكَذَا فِي «التَّحْفَةِ».

(٨) فِي «ق»: «أَخْلَافٌ».

(٩) قَوْلُهُ: «إِلَى الْمِيقَاتِ» غَيْرُ وَاضِحٍ فِي «ق».

١٩ - بَابُ

إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرُجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا
تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ

الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

وَبَلَغَ ابْنَةُ^(١) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ^(٢) بِالْمَصَابِيحِ

مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ

يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

هَذَانِ الْأَثْرَانِ خَرَجَهُمَا مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(٣) فَرَوَى (٦٧ - ب / ط) عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ
إِلَى عَائِشَةَ بِالدرُجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنْ
الصَّلَاةِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ .

وَرَوَى - أَيْضًا - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ

(١) فِي «ق»: «بنت» .

(٢) فِي «ط»: كَتَبَ فَوْقَهَا «خ» وَفِي الْهَامِشِ قَالَ: فِي نَسْخَةِ: «يَدْعِينَ» وَفِي «ق» كَتَبَ فِي

الْأَصْلِ «يَدْعِينَ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا «يَدْعُونَ» . (٣) الموطأ (ص ٦٠ - ٦١) .

إلى الطُّهْرِ فكانتُ تعيبُ ذلكَ عليهنَّ وتقول: ما كان النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا. وإنما كان نساءُ الصِّدْرِ الأوَّلِ يَصْنَعْنَ هذا لشِدَّةِ اهْتِمَامِهِنَّ بِالصَّلَاةِ وأُمُورِ الدِّينِ رضي اللهُ عَنْهُنَّ^(١). قال ابنُ عبدِ البرِّ: إنما أنكرتُ بنتُ زَيْدِ ابنِ ثابتٍ على النِّسَاءِ افتقَادَ أحوالِهِنَّ في غيرِ وقتِ الصَّلَاةِ وما قاربها، لأنَّ جوفَ اللَّيْلِ ليسَ بوقتِ صلاةٍ، وإنما على النِّسَاءِ افتقَادُ أحوالِهِنَّ للصَّلَاةِ، فإنَّ كُنَّ قد طهرنَّ تأهبنَ للغسلِ لِمَا عليهنَّ من الصَّلَاةِ. انتهى

وفيما قاله نظرٌ؛ فإنَّ جوفَ اللَّيْلِ وقتٌ لصلاةِ العِشاءِ، فإذا طهرتُ فيه الحائضُ لزمها (٢٤٨- ب / ق) صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ المغربِ - أيضا - عند كثيرٍ من العلماءِ. وإنما أنكرتُ بنتُ زَيْدِ - والله أعلم - النَّظَرَ في لونِ الدِّمِّ، وأنَّ مدةَ العادةِ تحكُّمُ بأنَّ جميعَ ما يُرى^(٢) فيها دمٌ حيضٍ وإنَّ اختلفتُ ألوانه. وهذا المعنى أقربُ إلى إدخالِ البخاري له في هذا البابِ وإلى إدخالِ مالكٍ له في «الموطأ» في بابِ «طهر الحيض» وسيأقُهما له بعد قولِ عائشةَ الذي صدرَ به البخاريُّ هذا البابِ:

و«الدُّرْجَةُ»: قد رُوِيَ بِضَمِّ الدَّالِ المُشَدَّدَةِ وسكونِ الرَّاءِ، فيكونُ تَأْنِيثُ «دُرْجٍ» ورُوِيَ بِكسْرِ الدَّالِ، وفتحِ الرَّاءِ، فيكونُ جمعُ «دُرْجٍ» كما يجمعُ حُرْجٌ وثرَسٌ على حِرْجَةٍ وثرَسَةٍ والدُّرْجُ المرادُ به هنا خِرْقٌ تُلْفٌ وفيها قطنٌ - وهو الكرسفُ - فتُدخلُه المرأةُ الحائضُ في فرجِها لتنظُرَ ما يخرجُ على القطنِ فإذا خرجَ عليه دمٌ أحمرٌ أو أسودَ علمتِ المرأةُ أنَّ دمَ حيضِها باقٍ، وإنَّ خرجَ عليه صفرةٌ فقد أفتتُ عائشةُ رضي اللهُ عنها بأنَّه حيضٌ - أيضا - وأنَّ الحائضَ لا ينقطعُ حيضُها حتى ترى القَصَّةَ البيضاءَ - والقَصَّةُ

(٢) في «ق»: «تري».

(١) في «ق»: «عنهم».

بفتح (٦٨- أ/ ط) القاف - أصلها: القطعةُ من الجِصِّ (١) الأبيض -، وأرادت عائشةُ بذلك أَنَّ القطنَةَ تخرجُ بيضاءَ ليس فيها شيءٌ من الصفرةِ ولا الكدرةِ فيكونُ ذلك علامةً نقائها وطهرها. وقالت طائفةٌ: بل القصةُ البيضاءُ عبارةٌ عن ماءٍ أبيضٍ يخرجُ عقبَ الدمِ مِنَ النساءِ في آخرِ الحيضِ فلا تطهرن بدونه، وقيل: إِنَّه يشبهُ الخيطَ الأبيضَ. وهذا قولُ مالكٍ وغيره.

وروى الوليدُ بن مسلمٍ، عن عبدِ الرحمن بن ميسرةَ، عن عبدِ الرحمن ابنِ ذؤيبٍ، عن عائشةَ قالت: الطُّهرُ أن ترى المرأةُ بعدَ الدمِّ ماءً أبيضَ قطعاً. خرَّجهُ حربُ الكرمانيُّ.

وحكى الخطابيُّ (٢)، عن ابنِ وهبٍ أَنه قال في تفسيرِ القصةِ البيضاءِ: رأتِ القطنَ الأبيضَ كأنه هو. وعن ابنِ أبي سلمة (٢) قال: إذا كانَ ذلك نظرتِ المرأةُ إلى مثلِ ريقها في اللون فتطهر بذلك فيما بلغنا. وعن مالكٍ قال: سألتُ النساءَ عن القصةِ البيضاءِ فإذا ذاك أمرٌ معروفٌ عندَ النساءِ يرينه عندَ الطُّهرِ.

وهذا المحكيُّ عن مالك (٢٤٩- أ/ ق) يوافقُ القولَ الثاني الذي ذكرناه، وأنَّ القصةَ البيضاءَ عبارةٌ عن شيءٍ أبيضٍ يخرجُ في آخرِ دمِ الحيضِ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: اختلفَ أصحابُ مالكٍ عنه في علامةِ الطُّهرِ، ففي «المدونة» (٣): قال مالكٌ: إذا كانتِ المرأةُ ممن ترى القصةَ البيضاءَ فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت - ممن لا يراها فطهرها الجفوفُ، وذلك أن

(١) بفتح الجيم وكسرها، وهو ما بينى به.

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٥).

تدخل الخرقَةَ فتخرجها^(١) جافةً. وبه قال عيسى بن دينار، قال: القصةُ البيضاءُ أبلغُ في براءةِ الرحمِ من الجفوفِ. وفي «المجموعة»^(٢): قال مالكٌ: إذا رأت الجفوفَ وهي نَن ترى القصةَ البيضاءَ فلا تُصَلِّي حتى تراها، إلا أن يطولَ ذلك بها. وقال ابنُ حبيب^(٣): تطهر^(٤) بالجفوفِ وإن كانت ممن ترى القصةَ البيضاءَ. قال ابنُ حبيب: والجفوفُ إبراءُ الرحمِ من القصةِ البيضاء. قال: فمن كانَ طهرُها القصةَ البيضاء^(٥) ورأت الجفوفَ فقد طهرت. قال: ولا تطهر^(٦) التي طهرها الجفوفُ برؤيتها القصةَ البيضاء حتى ترى الجفوفَ. قال: وذلك أن أولَ الحيضِ دمٌ ثم^(٧) صفرةٌ ثم تريةٌ^(٨) ثم كدرةٌ ثم يكونُ ريقًا كالفضةِ ثم ينقطعُ، فإذا انقطعَ قبلَ هذه المنازلِ فقد برئت الرحمُ من الحيضِ قال: والجفوفُ أبرأٌ وأوعبٌ، وليسَ بعدَ الجفوفِ انتظارُ^(٦٨- ب/ ط) شيءٍ. انتهى ما ذكره ابنُ عبد البر رحمة الله.

وفي «تهذيب»^(٩) المدونة: وتغتسلُ إذا رأت القصةَ البيضاءَ، فإن كانت ممن لا تراها فحتى^(١٠) ترى الجفوفَ. قال ابنُ القاسم: والجفوفُ أن

(١) «فتخرجها» ليست في «ط».

(٢) قال ابن فرحون في «الديباج المذهب»: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير... كان نظيراً لمحمد بن المراز وألف كتاباً شريفاً سماه: «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل تمامه. (٢ / ١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر الديباج المذهب (١ / ٢٥٩).

(٤) في «ط»: «تطهير».

(٥) «البيضاء» ليست في «ق».

(٦) في «ط»: «تطهير».

(٧) «ثم» ليست في «ط».

(٨) في صلب «ق» بضم التاء، وفي «اللسان» وغيره بالفتح بلا خلاف: وفي هامش «ق» و«ط»: «الترية: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض».

(٩) «المدونة» (١ / ٥٥).

(١٠) في «ق»: «فحين».

تدخل^(١) الخرقَة فتخرجها جافةً. قال أبو عبيد^(٢): التريةُ الشيءُ الخفيُّ اليسيرُ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، والكدره، ولا تكون^(٣) التريةُ إلا بعدَ الاغتسال^(٤)، فأما ما كانَ في أيامِ الحيضِ فهو حيضٌ وليس بترية. انتهى.

واختلفَ قولُ الإمامِ أحمد^(٥) في تفسيرِ القصةِ البيضاء، فنقلَ الأثرونَ عنه أنه (٢٤٩ - ب/ق) شيءٌ أبيضٌ يتبعُ الحيضةَ ليس بصفرةٍ ولا كدره فهو علامةُ الطُّهرِ^(٦). وحكاه أحمدُ عن الشافعي^(٧)، ونقلَ حنبلٌ عن أحمدَ أنَّ القصةَ البيضاءَ هو الطُّهرُ وانقطاعُ الدَّمِ. وكذلك فسَّرَ سفيانُ الثَّوريُّ القصةَ البيضاءَ بالطهرِ^(٨) من الحيضِ.

وأرسلت امرأةٌ إلى عمرة بنت عبد الرحمن بدرج فيه كرسفةٌ قطنٍ فيها كالصفرةِ تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأةُ من الحيضةِ إلا هذا أن قد طهرت^(٩)؟ فقالت: لا، حتى ترى البياضَ خالصاً.

وروى الأثرمُ بإسناده، عن ابنِ الزُّبيرِ أنه قال على المنبرِ: يا معشرَ النساءِ! إذا رأْتِ إحداكنَ القصةَ البيضاءَ فهو الطُّهرُ. وقال مكحولٌ: لا تغتسلُ المرأةُ من الحيضِ إذا طهرتِ حتى ترى طهراً أبيضاً. وقد حكى أبو عبيدِ القولينِ في تفسيرِ القصةِ البيضاءِ^(١٠).

ودل^(١١) قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها هذا على أنَّ الصفرةَ والكدرهَ في

(١) في «ط»: «يدخل».

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٧٨).

(٣) في «ط»: «وَألا تكون» وما أثبتناه موافق للمطبوع.

(٤) في «ق»: «اغتسال».

(٥) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣).

(٦) في «ط»: «الطهير» بدون نقط.

(٧) «الأم» (١/ ٦٦).

(٨) في «ط»: «باطهر».

(٩) في «ط»: «طهرت» بدون نقط.

(١٠) «غريب الحديث» (١/ ٢٧٨).

(١١) في «ق»: «وذكر».

أيام الحيضِ حيضٌ، وأنَّ من لها أيامٌ معتادةٌ تحيضُ فيها فرأتُ فيها صفرةً أو كدرةً فإن ذلك يكونُ حيضاً معتبراً.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، حتَّى إنَّ منهم من نقله إجماعاً، منهم: عبدُ الرحمن بن مهدي، وإسحاقُ بنُ راهويه، ومرة خصَّ إسحاقُ حكايةَ الإجماعِ بالصفرةِ دونَ الكدرةِ^(١).

ولكن ذهب طائفةٌ قليلةٌ، منهم: الأوزاعيُّ، وأبو ثور، وداودُ، وابنُ المنذر، وبعضُ الشافعيةِ إلى أنَّه لا يكونُ ذلك حيضاً حتَّى يتقدّمه في مدةِ العادةِ دمٌ، واشترطَ بعضُ الشافعيةِ أن يكونَ الدّمُ المتقدّمُ يبلغُ أقلَّ الحيضِ، ومنهم من اشترطَ أن يلحقه دمٌ - أيضاً -، ومنهم من اشترطَ أن يلحقه دمٌ يبلغُ أقلَّ الحيضِ.

وقال أبو يوسف: الصفرةُ حيضٌ، والكدرةُ ليست حيضاً؛ إلا أن يتقدّمها دمٌ.

وحكي عن داودَ أنَّ الصفرةَ والكدرةَ لا (٦٩ - أ / ط) تكونُ حيضاً بكلِّ حالٍ.

فأمّا ما زاد على أيامِ العادةِ واتّصلَ بها وكان صفرةً أو كدرةً فهل يكونُ حيضاً أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنَّه حيضٌ، وهو أشهرُ الروايتين عن مالكٍ والمشهور عن الشافعيِّ - أيضاً - وعليه أكثرُ أصحابه، وقول الحكم، وأبي حنيفة، وإسحاق.

والثاني: أنَّه ليسَ بحيضٍ. وهو (٢٥٠ - أ / ق) روايةٌ عن مالكٍ،

(١) «الأوسط» (٢ / ٢٣٥).

وقول الثوري، والإصطخري وغيره من الشافعية.

وأما الإمام أحمد، فإنه يرى أن الزائد على العادة لا يلتفت إليه أول مرة حتى يتكرر^(١) مرتين أو ثلاثاً على اختلاف عنه، وقد سبق ذكر ذلك. فإن زاد على العادة بصفرة أو كدره وتكرر ثلاثاً فهل يكون حيضاً أم لا؟ فيه عنه روايتان.

وقد روي عن عائشة أنه لا يلتفت إلى الزائد على العادة من الصفرة والكدره.

خرجه حرب، والبيهقي^(٢) من رواية سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة^(٣)، فإذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدره فلتوضأ وتصل^(٤)، فإذا رأت دمًا أحمر فلتغتسل وتصل.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر ما يشعر بخلاف ذلك.

فروي^(٥) البيهقي^(٦) وغيره من رواية ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات أخيها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تتكس الصفرة اليسيرة فيسألنها^(٧) فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً.

وقد حمّله بعض أصحابنا على أن الصفرة أو الكدره إذا رؤيت بعد

(١) انظر «مسائل عبد الله» (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٧).

(٣) في «ط»: «كالفضه».

(٤) في «ق»: «روي».

(٥) في «ق»: «روي».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٥٥ - ١٥٦)، والكبرى (١ / ٣٣٦).

(٧) «فَسأَلَهَا كَذَا فِي «ق».

الطَّهْرِ وانقطاعِ الدَّمِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ^(١) حَيْضًا، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالدَّمِّ وَتَكَرَّرَ.

فَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْمَعْتَادَةِ. فَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي زَمَنِ يَصْلَحُ لِلْحَيْضِ صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَمَنْ تَابَعَهُ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا، لِأَنَّ زَمَانَ الدَّمِّ لِلْمُبْتَدَأَةِ كَزَمَنِ الْعَادَةِ لِلْمَعْتَادَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَقَالُوا: إِنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ أَيْضًا^(٢)، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءَ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ (٦٩- ب/ط) فِيهِ فَقَدْ الْعَادَةِ وَلَوْنُ الدَّمِّ الْمَعْتَادُ فَقَوِيَتْ جِهَةٌ فَسَادَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَنْ يَكُونَ حَيْضًا إِنْ قُلْنَا: إِنْ (٢٥٠ - ب/ق) الْمَتَكَرَّرَ بَعْدَ الْعَادَةِ حَيْضٌ. وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَتَكَرَّرَ بَعْدَ الْعَادَةِ قَدْ سَبَقَهُ دَمٌ بِخِلَافِ هَذَا.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: ابْنُ حَامِدٍ^(٣)، وَابْنُ عَقِيلٍ إِلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ دَمًا أَحْمَرَ فَلَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ حَتَّى يَكُونَ أَسْوَدًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ - أَيْضًا -؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «إِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»^(٤).

وَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْتَادَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا أَسْوَدًا ثُمَّ رَأَتْ فِي مَدَّةِ الْعَادَةِ دَمًا أَحْمَرَ فَإِنَّهُ حَيْضٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ.

(١) فِي «ط»: «وَلَا تَلُو». (٢) «أَيْضًا» لَيْسَتْ فِي «ط».

(٣) فِي «ق»: «حَمَادٌ»، وَانظُرْ «طَبَقَاتِ الْخِثَابِلَةِ» (٢ / ١٧١) الْحَسَنِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِي، وَانظُرْ «الْمَقْصِدَ الْأَرْشَدَ» (١ / ٣١٩).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦، ٣٠٤)، وَالنَّسَائِي (١ / ١٨٥).

ثُمَّ خَرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثٍ :

٣٢٠ - سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي».

وقد سبق^(١) هذا الحديث، وذكرنا اختلاف العلماء في معناه وأنه هل المراد^(٢) بإقبال الحيض وإدبارها إقبال الدم الأسود وإدباره؟ أم المراد إقبال وقت عاداتها وإدبارها؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديث على الأول، وهو اعتبار التمييز في الدم، والمميزة ترجع إلى ما تراه من أغلظ الدماء، وأفحشها لوناً فتجلس مدة الدم الأسود دون الأحمر والأحمر دون الأصفر. ولا يعتبر للتمييز^(٣) تكرار على أصح الوجهين لأصحابنا؛ لكن يشترط عندهم أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز^(٤) أكثره وأن يكون بين الدمين أقل مدة الطهر، وهو قول الشافعية - أيضاً -، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثر الحيض، فعلى هذه الرواية تجلس منه قدر الأكثر خاصة.

وأما على تفسير إقبال الحيض وإدبارها بإقبال العادة وإدبارها: فتجلس ما تراه من الدم في أيام عاداتها خاصة^(٥) على أي صفة كان ولا تزيد على ذلك، فإذا انقضت مدة عاداتها فهي طاهر تغتسل^(٧٠- أ/ ط) وتصلّي.

(٢) في «ط»: «المراه».

(٤) في «ق»: «يتجاوز».

(١) (٣٠٦).

(٣) في «ق»: «للتمييز».

(٥) في «ط»: «خاصة».

٢٠- بَابُ

لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ. (٢٥١- أ / ق)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

حديثُ أبي سعيدٍ المشارُ إليه قد خرَّجه بتمامه في باب «ترك الحائض الصوم^(١)»، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أليسَ إذا حَاضَتْ لم تصلِّ ولم تصمُ؟» قُلْنَ: بلى، قال: «فذلكَ من نقصانِ دينِها».

وحديثُ جابرٍ المشارِ إليه^(٢) [.....].^(٣)

وقد سبقَ حديثُ عائشةَ^(٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة».

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الحائضَ لا يجوزُ^(٥) لها الصلاةُ في حالِ حيضِها فرضاً ولا نقلاً.

وقد استحَبَّ طائفةٌ من السلفِ أن تتوضأَ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ مفروضةٍ وتستقبلَ القبلةَ وتذكرَ اللهَ عزَّ وجلَّ بمقدارِ تلكِ الصلاةِ، منهم الحسنُ وعطاءُ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ، وهو قولُ إسحاقَ، ورُويَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّه كان يأمرُ الحائضَ بذلكَ وأن تجلسَ بفناءِ مسجدِها. خرَّجه الجوزجانيُّ.

(١) (٣٠٤).

(٢) «إليه» مطموسة في «ط».

(٣) ما بين المعقوفين بياض في «ق»، و«ط» قدر سطر ونصف.

(٤) (٣٢).

(٥) في «ق»: «ولا تجوز».

وقال مكحول: كان^(١) ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن.
وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما
وجدنا له أصلاً.

خرجه حرب الكرماني. وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا،
ولكننا نكرهه.

قال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء وعمامة العلماء في
الأمصار.

وممن قال: ليس ذلك على الحائض: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة،
ومالك. وكذلك قال أحمد، قال^(٢): ليس عليها ذلك ولا بأس أن تهلل
وتسبح وتكبر^(٣).

وبه^(٤) قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور،
وأصحاب الشافعي وزادوا: أنه^(٥) يحرم عليها الوضوء إذا قصدت به
العبادة ورفع الحدث، وإنما يجوز لها أن تغتسل اغتسال^(٦) الحج؛ لأنه لا
يراد بها رفع الحدث، بل النظافة.

وقد روى يحيى بن صاعد: ثنا عبد الجبار بن العلاء: نا أيوب بن
سويد الرملي: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع:
حدثني عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي ﷺ في (٢٥١ - ب / ق)
ليلة (٧٠ - ب / ط) ميمونة بنت الحارث فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء

(٢) «قال» ليست في «ط».

(٤) «به» ليست في «ط».

(٦) في «ط»: «اغسال».

(١) في «ط»: «وكان».

(٣) في «ق»: «تسبح وتهلل وتكبر».

(٥) في «ق»: «أنها».

وقل هراقه الماء وقام فافتتح الصلاة، فقامت فتوضأت وقمت عن يساره فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكروا الله عز وجل.

[خرجه الطبراني في «مسند الشاميين»^(١) وغيره. وهذا غريب جداً]^(٢).

وأيوب بن سويد الرملي ضعيف^(٣).

خرج البخاري في هذا الباب حديث قتادة:

٣٢١ - حدثني^(٤) قتادة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلانفعله.

قولها «أتجزئ» هو بفتح التاء، و«صلاتها» بفتح التاء، والمعنى: أتقضي صلاتها إذا طهرت من حيضها. وقول عائشة: «أحرورية أنت؟» يعني أنت^(٥) من أهل حرورا؟ وهم الخوارج، فإنه قد قيل: إن بعضهم كان يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هذا من جنس تنطع الحرورية وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه، ثم ذكرت أن النبي ﷺ كان لا يأمرهن بذلك إذا حُضنَ أو لا تفعلنه^(٦) - شك الراوي أي اللفظين^(٧) قالت - ومعناها

(١) «مسند الشاميين» (٧٣٤، ٧٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين حدث فيه تقديم وتأخير في «ق» كالاتي: «وهذا غريب جداً خرجه الطبراني في مسند الشاميين».

(٣) «تهديب الكمال» (٣ / ٤٧٤).

(٤) «حدثني قتادة» ليست في «ط».

(٥) «أنت» ليست في «ط».

(٦) في «ق»: «يفعلنه».

(٧) في «ق»: «اللفظتين».

متقارب، فإن نساء النبي ﷺ إذا كنَّ يحضنَ في زمانه فلا^(١) يقضينَ الصلاةَ إذا طهرنَ فإنما يكونُ ذلك بإقرارِ النبي ﷺ على ذلك وأمره به، فإنَّ مثلَ هذا لا يخفى عليه ولو كانَ القضاءُ واجباً عليهنَّ لم يهملَ ذلك وهو لا يغفلُ عن مثله لشدةِ اهتمامه بأمرِ الصلاةِ.

وقد خرجَ مسلم^(٢) هذا الحديثَ في «صحيحه» بلفظة^(٣): «ثم لا نُؤمرُ بالقضاء» - من غير تردد -، خرجه بلفظ آخر وهو: «كانَ يصيبنا ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ»^(٤).

وقد حكى غيرُ واحدٍ من الأئمةِ إجماعَ العلماءِ على أنَّ الحائضَ لا تقضي الصلاةَ، وأنَّهم لم يختلفوا (٢٥٢ - أ/ق) في ذلك، منهم: الزهريُّ، والإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهويه، والترمذيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ وغيرهم^(٥).

وقال عطاءٌ وعكرمةٌ: قضاءُ الحائضِ الصلاةَ (٧١ - أ/ط) بدعةٌ^(٦). وقال الزهريُّ: أجمعَ النَّاسُ على أنَّ الحائضَ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ. قال: وليس في كلِّ شيءٍ نجدُ الإسنادَ^(٧).

وقد حكى عن بعضِ الخوارجِ أنَّ الحائضَ تقضي الصلاةَ، وعن

(١) في «ق»: «ولا».

(٢) مسلم (٥٣٥ / ٦٧) وفيه: «ثم لا نُؤمرُ بقضاء».

(٣) في «ق»: «وقد خرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» بلفظ».

(٤) مسلم (٥٣٥ / ٦٩) وليس في المطبوع: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٥) «جامع الترمذي» (١٣٠)، و«التمهيد» (١٦ / ٦٧)، و«الأوسط» (٢ / ٢٠٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٣٣١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٣٣٢).

بعضهم أنها تُصَلِّي في حالِ حيضِها. ولكن في «سنن أبي داود»^(١) بإسنادٍ فيه^(٢) لينٌ أن سمرةَ بنَ جندبٍ كان يأمرُ النساءَ بقضاءِ صلاةِ الحيضِ.

وقد ذكر البخاريُّ في «الصيام»^(٣) من كتابه هذا عن أبي الزنادِ أنه قال: إنَّ السننَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي^(٤) كثيراً على خلافِ الرأيِ فلا يجدُ المسلمونَ بدءاً من اتباعِها، من ذلك أنَّ الحائضَ تقضي الصومَ دونَ الصلاةِ. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا ممَّا لا يدركُ بالرأيِ ولا يهتدي الرأيُ إلى وجهِ الفرقِ فيه.

وقد فرَّقَ كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا، وأصحابِ الشافعيِّ بين قضاءِ الصومِ والصلاةِ بأنَّ الصلاةَ تتكرر^(٥) كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ والحيضُ لا تخلو منه كلُّ شهرٍ غالباً، فلو أمرتِ الحائضُ بقضاءِ الصلاةِ مع أمرِها بأداءِ الصلاةِ في أيامِ طهرِها لشقَّ ذلكَ عليها، بخلافِ الصيامِ فإنه إنما يجيءُ مرةً واحدةً في السنَّةِ فلا يشقُّ قضاؤه.

ومنهم من قال: جنسُ الصلاةِ يتكررُ في كلِّ يومٍ من أيامِ الطهرِ فيغني ذلكَ عن قضاءِ ما تركته منها في الحيضِ بخلافِ صيامِ رمضانَ فإنه شهرٌ واحدٌ في السنَّةِ لا يتكررُ فيها فإذا^(٦) طهرتِ الحائضُ أمرتُ بقضاءِ ما تركته أيامَ حيضِها لتأتي بتمامِ عدته المفروضةِ في السنَّةِ كما يؤمرُ بذلك من أفطرَ لسفيرٍ أو مريضٍ.

وإنما يسقطُ عن الحائضِ قضاءُ الصلاةِ التي استغرقَ حيضُها وقتها ولم

(٢) في «ق»: «إسناد لين».

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢).

(٤) في «ق»: «ليأتي».

(٣) باب: «الحائض تترك الصوم والصلاة».

(٦) في «ط»: «إذا».

(٥) في «ق»: «تكرر».

تكن مجموعةً إلى ما قبلها أو بعدها، فإن لم يستغرق حيزها (٢٥٢) -
 ب / ق) وقت الصلاة، بل طهرت في آخر الوقت أو حاضت بعد مضي
 أوله، ففي لزوم قضائها لها اختلاف^(١) يأتي ذكره في كتاب «الصلاة» إن
 شاء الله تعالى.

وكذلك لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلى ما قبلها مثل أن
 تطهر في آخر وقت العصر أو العشاء فهل يلزمها قضاء الظهر والمغرب؟
 فيه - أيضا - اختلاف^(١) يُذكر في «الصلاة» إن شاء الله تعالى.

وإن حاضت في أول وقت صلاة تجمع إلى ما بعدها ففي لزوم
 القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف - أيضا -، والقول
 بوجوب القضاء هنا أبعد من التي قبلها.

(١) في «ق»: «خلاف».

٢١- بابُ

النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ:

٣٢٢ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَنَسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبَسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ^(٢) فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ (٧١- ب / ط) وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

أولُ هذا الحديثِ قد خرَّجه البخاريُّ - فيما تقدم - في بابِ «مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا»^(٤) وسبقَ الكلامُ هناك على شرحه وضبطِ مشكلِ ألفاظه.

وإنما أعاده هنا لأنه استنبطَ [منه]^(٥) جوازَ نومِ الرجلِ مع امرأته وهي حائضٌ في ثيابِ حَيْضِهَا في لحافٍ واحدٍ، وقد سبقَ القولُ في ذلك مستوفى في بابِ «مباشرةِ الحائضِ»^(٦).

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى».

(٢) في «ق»: «رسول الله»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونانية».

(٣) كلمة «معه» ليست في «ط»، وكذا إحدى نسخ «اليونانية».

(٤) حديث (٢٩٨).

(٥) من «ق».

(٦) حديث (٢٩٩).

ويختصُّ هذا البابُ بأنَّ ثيابَ الحائضِ - وإن كانت (٢٥٣- أ/ق) مختصة^(١) بحالِ حيضِها - لا يجبُ اتقاؤها والتنزهُ عن ملبستها وأنَّه لا تنجسُ ما أصابها من جسدِ الرجلِ أو ثيابه، ولا يغسلُ من ذلك [شيئاً]^(٢) ما لم يرَ فيه دمًا، وقد سبق هذا المعنى مبسوطًا في بابِ «هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتُ فيه»^(٣) وذكرنا فيه حديثَ عائشةَ قالت: كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ في الشُّعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيءٌ غسلَ ما^(٤) أصابه لم يعده إلى غيره ثم صلَّى فيه. خرَّجه النسائيُّ^(٥).

وأما باقي هذا الحديثِ، فقد تقدَّم الكلامُ على اغتسالِ النبيِّ ﷺ وبعضِ أزواجهِ من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ في موضعه من الكتاب^(٦)، ويأتي الكلامُ على القبلةِ للصائمِ في موضعها من الصيامِ إن شاء اللهُ تعالى.

(١) في «ط»: «محيضة».

(٢) من «ق».

(٣) (٣١٢).

(٤) كلمة «ما» كررت في «ط».

(٥) (٧٣/٢).

(٦) انظر (٢٤٧/١) «كتاب الغسل» باب «غسل الرجل مع امرأته» الحديث (٢٥٠) وأحال على «كتاب الوضوء» وقد أسلفنا أن «كتاب الوضوء» سقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

٢٢ - بَابُ

مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمَّ سَلْمَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ (١):

٣٢٣ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً (٢) فِي خَمِيلَةٍ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قد سبق حديث عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه. وقد خرجه البخاري في باب «هل تُصَلِّي المرأة في ثوبٍ حاضتُ فيه؟» (٣) وسبق هناك أحاديثٌ متعددةٌ بهذا المعنى.

وظاهرُ حديثِ أُمِّ سَلْمَةَ هذا يدلُّ على أنه كان لها ثيابٌ لحيضها غير ثيابِ طهرها فيكونُ هذا كله جائزاً غير ممنوعٍ منه ولا مكروهٍ ولا يكره (٤) أن تحيضَ المرأةُ وتطهر في ثوبٍ واحدٍ وتُصَلِّي (٧٢ - أ / ط) فيه ولا أن تتخذَ لحيضها ثياباً غير ثيابِ طهرها، ولا يعدُّ ذلك سرقةً ولا وسواساً.

ويحتملُ أن يجمعَ بين الحديثين بأن يكون المرادُ بثيابِ الحيضةِ في حديثِ أُمِّ سَلْمَةَ الإزارُ التي كان النبي ﷺ يأمرُ الحائضَ في فورِ حيضها

(١) يعني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وقال البخاري: «حدثنا معاذ بن فضالة

قال: حدثنا هشام، عن يحيى».

(٢) (٣) (٣١٢).

(٢) في «ط»: «مطجعة».

(٤) في «ق»: «فلا يكره».

أن تأتزرَ به ثم يباشرها وهي حائضٌ كما روت ذلك عائشةٌ وميمونةٌ وقد (٢٥٣ - ب / ق) سبقَ حديثُهُما في بابِ «مباشرةِ الحائضِ»^(١) فيجمعُ بذلك بينَ حديثِ عائشةَ «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه» وبين حديثِها الآخرِ في أمرِها بالأتزارِ في فورِ الحيضِ.

(١) الحديث (٣٠٢، ٣٠٣).

٢٣ - باب

شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ (١)

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٢): ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا (٣) قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ وَلَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» (٤) وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ». قَالَتْ حَفْصَةُ:

(١) لعله ضبب عليها في «ط»

(٢) هو: محمد بن سلام بن الفرج أبو عبد الله البيكندي، الكبير، ووضِعَ فوق كلمة «سلام» في «ق» و «ط» ما يشبه علامة التضييب، ولعله إشارة إلى تخفيف لام «سلام»؛ فقد اختلف في ذلك، ورجح غير واحد من العلماء التخفيف و - أيضا - لاشتباهه بـ «محمد ابن سلام بن السكن البيكندي، الصغير» وهو بالتشديد. والله أعلم.

وانظر تعليق العلامة العلمي على «الإكمال» (٤ / ٤٠٥ - ٤٠٩) فقد أجاد كعادته رحمة الله عليه، وعلى سائر الأئمة.

وذهب المؤلف - رحمه الله - إلى أنه بالتشديد، فانظر كلامه تحت الحديث (٣٤٧).

(٣) قوله: «قالت: بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا» ليس في «ط».

(٤) في «ط»: «المسلمين»، والمثبت من «ق» و «اليونينية»، بلا خلاف.

فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ أَلَيْسَ (١) تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟.

حفصةُ هي بنتُ سيرينَ أختُ محمدٍ، وإخوته.

والعواتقُ جمعُ عاتقٍ، وهي البكرُ البالغُ التي لم تزوج. والجلبابُ هي الملاءُ المغطيةُ للبدنِ كُلِّهِ تُلبَسُ فوقَ الثيابِ وتُسَمَّىها العامةُ الإزارَ، ومنه قولُ الله عز وجل (٢): ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي الحديثِ أمرٌ للنساءِ بشهودِ العيدينِ مُعللاً بما فيه من شهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمين، ويأتي استيفاءُ الكلامِ على ذلك في موضعه من الصلاةِ إن شاء اللهُ تعالى (٣)، وإنما المقصودُ هنا شهودُ الحَيْضِ، وقد استنكرتُ ذلكَ حفصةُ بنتُ (٧٢- ب/ط) سيرينَ فأجابتها أمُّ عطيةَ بأنَّ الحائضَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا (٢٥٤- أ/ق) كأنَّها تعني مجامعَ الحجِّ من الوقوفِ بالمزدلفةِ ورميِ الجمارِ وغيرِ ذلك، فإنَّها تصنعُ ما يصنعُ الحاجُّ غيرِ الطوافِ بالبيتِ - كما سبق (٤) - فكذلك تشهدُ مجمعَ العيدينِ وهي حائضٌ؛ لأنَّها من أهلِ الدُّعاءِ والذِّكرِ فلها أن تفعلَ ذلكَ بنفسِها وتشهدَ مجامعَ المسلمينِ المشتملةِ عليه.

وأما أمرُ الحائضِ باعتزالِ المُصلِّي: فقد قيلَ بأنَّ مُصلِّيَ العيدينِ مسجدٌ، فلا يجوزُ للحائضِ المكثُ فيه، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا، منهم ابنُ أبي موسى في «شرح الخرقى» وهو - أيضاً - أحدُ الوجهينِ

(١) كتب فوقها في «ق»: «أليست»، وأشار إليها بنسخة.

(٢) في «ط»: «قوله عز وجل». (٣) في «كتاب العيدين» حديث (٩٧٤).

(٤) تحت الحديث (٣٠٥).

للسَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَلِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ لِلْمُصَلِّيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَسَعَ عَلَى غَيْرِهِنَّ وَيَتَمَيَّزْنَ.

وَفِي هَذَا نَظْرٌ؛ فَإِنَّ تَمَيَّزَ الْحَائِضِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسٍ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَمَيُّزُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ جَمَلَةً، فَإِنَّ اخْتِلَافَ طَهْنِ بِالرِّجَالِ يُخَشَى مِنْهُ وَقُوعُ الْمَفَاسِدِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ^(١) الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً فِي حَالِ اسْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَ الْحَائِضِ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلِّيِّ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الصَّلَاةِ لِيَتَسَعَ عَلَى النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ مَكَانَ صَلَاتِهِنَّ ثُمَّ يَخْتَلِطْنَ بِهِنَّ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ^(٢).

وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ الْعِيدِ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى قَالُوا: لَوْ وَصَلَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ لَا تَحِيَّةَ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا لَوْ كَانَ يُخْطَبُ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُصَلِّيُ التَّحِيَّةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَوْلُ أُمَّ عَطِيَّةَ «بَابًا» - هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ أُمَّ عَطِيَّةَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَهِيَ لَغْتَانِ: بِأَبِي - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَبَابًا - بَفَتْحِ الْبَاءِ^(٣) - وَالْمُرَادُ: تَفْدِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهَا (٢٥٤ - ب / ق).

(١) فِي «ق» بَيْنَ «لِه» وَ «حُكْم» كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ حُرُوفٍ.

(٢) وَقَالَ مِثْلَهُ فِي «الْعِيدَيْنِ» (٩٨١).

(٣) وَفِي «الْيُونَانِيَّةِ» نَسْخَةٌ: «بَيْبِي» بِكَسْرِ الْبَائِيْنِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «بَابًا». وَانظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» مَادَّةَ «بَابًا»، وَكَذَا «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١ / ١٢ - ١٣).

٢٤ - باب

إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ
فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
[البقرة: ٢٢٨].

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ
أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ (٧٣ - أ / ط).

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأُوها مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ
إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى
الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ ^(٢): النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

أما قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى الْإِخْبَارِ بِمَا
فِي رَحِمِهَا وَمُصَدِّقَةٌ فِيهِ إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا مَكَّنَّا.

رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ
مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ اتَّمَنْتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَحِمِهَا ^(٣).

(١) كذا في «ط»: «لقول الله تعالى» وفي «ق»: «عز وجل» وكتب فوقها: «تعالى»، وهي
إحدى نسخ «اليونانية».

(٢) في «ق»: «فقال». (٣) في «ط»: «فرجها».

وقد اختلفَ المفسرونَ من السلفِ فمن بعدهم في المرادِ بقوله تعالى ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ففسره قومٌ بالحملِ وفسره قومٌ بالحيض^(١) وقال آخرون: كلٌّ منهما مرادٌ؛ واللفظُ صالحٌ لهما جميعاً. وهذا هو المرويُّ عن أكثرِ السلفِ، منهم: عمرُ، وابنُ عباسٍ، ومجاهدٌ، والحسنُ، والضحاكُ.

وأما ما ذكره عن عليٍّ، وشريحٍ: فقال حربُ الكرمانِيُّ: ثنا إسحاقُ - هو ابنُ راهويه -: نا^(٢) عيسى بن يونس، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشعبيِّ أنَّ امرأةً جاءتْ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ فقالت: إِنِّي طَلَّقْتُ فحضتُ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ: قُلْ فيها، فقال: أقولُ فيها وأنتَ شاهدٌ؟! قال: قُلْ فيها. قال: إنْ جاءتْ ببطانةٍ من أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته^(٣)، فقلن: إنها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ طَهَّرتْ عند كلِّ حيضةٍ صدقتُ، فقال عليٌّ: قالون - قال عيسى: بالرُّوميةِ أصبت^(٤).

قال حربٌ: وثنا إسحاق: أنا^(٥) محمد (٢٢٥ - أ / ق) بن بكر: ثنا سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العُرنِيِّ^(٦): إن امرأةً طَلَّقَتْ زوجها فحاضتْ في خمسٍ وثلاثين ليلةً ثلاثَ حيضٍ فرُفِعَتْ إلى شريحٍ فلم يدرِ ما يقولُ فيها ولم يَقُلْ شيئاً فرُفِعَتْ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ فقال: سلُّوا عنها جاراتها، فإن كانَ هكذا حيضُها فقد انقضتْ عدَّتُها وإلا فأشهرٌ ثلاثٌ.

(١) في «ق»: «بالحمل، وقوم بالحيض». (٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ق»: «دينهن وأمانتهن». والمثبت من «ط» وكذا هو عند الدارمي.

(٤) أخرجه الدارمي (١ / ٢١٢ - ٢١٣) عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل به.

(٥) في «ق»: «أبنا». (٦) في «ط»: «البصري» والصواب ما في «ق».

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ، فإنَّ الحسنَ العُرنِيَّ (١) لم يدركَ عليًّا، قاله أبو حاتم الرازي (٢).

وأما الإسنادُ الذي قبله: فإنَّ الشَّعْبِيَّ رأى عليًّا يَرجمُ شِراحةً ووصفه. قال يعقوبُ بنُ شيبة: لكنه لم يُصحِّحْ سماعه منه (٣).

وأما ما ذكره البخاريُّ عن عطاء، والنَّخَعِيِّ: فروى ابنُ المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء في امرأة طَلقتُ فتتبعَتْ لها ثلاثُ حيضٍ في شهرٍ هل حَلَّتْ؟ قال: (٧٣ - ب / ط) أقرأؤها ما كانت. وروى نحوه عن النَّخَعِيِّ كما حكاه البخاريُّ، وحكاه عنه إسحاقُ بن راهويه أيضا (٤).

فهؤلاء كلُّهم يقولون: إنَّ المرأةَ قد تَنقُضي عِدَّتُها بثلاثةِ أقرءٍ في شهرٍ واحدٍ. وهو قولٌ كثيرٌ من العلماء، منهم: مالكٌ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ وغيرهم. وهذا ينبنى على أصلين:

أحدهما: الاختلافُ في الأقرءِ هل هي الأطهارُ أو الحيضُ؟ وفيه قولان مشهوران، ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: أنَّها الأطهارُ. ومذهبُ أحمدَ الصَّحِيحُ عنه، وإسحاقُ: أنَّها الحيضُ. وستأتي المسألةُ مستوفاةً في موضعٍ آخر من الكتاب إن شاء الله تعالى (٥).

(١) في «ط»: «البصري» والصواب ما في «ق».

(٢) في «المراسيل» لابنه (ص ٤٦).

(٣) وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٧): «سمع منه حرفا ما سمع غير هذا» يعني هذا الحديث، وليس له في «الصحيح» عن علي غير هذا.

(٤) قوله: «أيضا» من «ق» فقط.

(٥) انظر «مسائل» ابن هانئ، (١ / ٣١) و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩٧).

والثاني: الاختلافُ في مدةِ أقلِّ الحيضِ وأقلِّ الطُّهرِ بينِ الحيضتين، فأما أقلُّ الحيضِ: فمذهبُ الشافعيِّ المشهورُ عنه، وإسحاق: أنَّه يومٌ وليلةٌ. وأما أقلُّ الطُّهرِ بينِ الحيضتين: فمذهبُ الشافعيِّ وأحمد في روايةٍ عنه: أنه خمسةَ عشرَ يوماً، وهو قول كثيرٍ من أصحابِ مالكٍ. والمشهور عن أحمد: أنَّ أقلَّهُ ثلاثةَ عشرَ يوماً، وعند إسحاق: أقلُّه عشرةَ أيامٍ، نقله عنه حربٌ، وهو (٢٥٥ - ب / ق) رواية ابنِ القاسم، عن مالكٍ.

واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في ذلك، فعلى قولٍ من قال: الأقرءُ: الحيضُ، وأقلُّ الطُّهرِ بينِ الحيضتين: ثلاثةَ عشرَ يوماً فيمكنُ انقضاءُ العدةِ بثلاثةِ قُرُوءٍ في تسعةٍ وعشرينَ يوماً.

وعلى قولٍ من قال: الأقرءُ: الحيضُ وأقلُّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ فلا تنقضي العدةُ في أقلِّ من ثلاثةٍ وثلاثينَ يوماً.

وأما على قولٍ من يقولُ: الأقرءُ: الأطهارُ فإن قيل: إنَّ أقلَّ الطُّهرِ بينِ الحيضتين: ثلاثةَ عشرَ، فأقلُّ ما تنقضي فيه العدةُ بالأقرءِ ثمانيةٌ وعشرونَ يوماً. وإن قيل: أقلُّ الطُّهرِ: خمسةَ عشرَ فائنان وثلاثونَ يوماً.

وأما مالكٌ، وأصحابه فقال ابنُ القاسم: سألتُ مالكا: إذا قالت: قد حضتُ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ؟ قال يُسألُ النساءُ عن ذلك، فإن كُنَّ يحضنَ كذلك ويطهرنَ له كانت مُصدِّقةً. وهذا [هو] (١) مذهبُ مالكٍ المذكور في «المدونة» واختاره الأبهريُّ من أصحابه، وبناءه على أنَّ الحيضَ لا حدَّ لأقلِّه، بل أقلُّه دفعة (٢) وأقلُّ الطُّهرِ بينِ الحيضتين: خمسةَ عشرَ.

(١) من «ق».

(٢) في «ط»: «دفقة».

ومن المالكية من قال: (٧٤- أ / ط) يقبل في أربعين يوماً فاعتبر أقل الطُّهرِ وخمسة أيام من كلِّ حيضة. [ومنهم^(١)] من قال: تنقضي في ستة وثلاثين يوماً فاعتبر أقلَّ الطُّهرِ وثلاثة أيام للحيضة، فلم يعتبر هذا ولا الذي قبله أقلَّ الحيض ولا أكثره.

وقد ينبي الذي نقله ابن القاسم عن مالك على^(٢) قوله «إنه لا حدَّ لأقلِّ الطُّهرِ بين الحيضتين» بل هو على ما تعرفُ المرأةُ من عاداتها، وهو روايةٌ منصوطةٌ عن أحمد، اختارها أبو حفص البرمكيُّ من أصحابنا وأورد على نفسه أنه يلزم على هذا أنها إذا ادَّعتْ انقضاء العدة في أربعة أيام قُبِلَ منها، فأجاب أنه لا بدَّ من الأقراء الكاملة وأقل ما يمكن في شهر. كذا قال.

ونقل الأثرُ عن أحمدَ أنه لا توقتَ في الطُّهرِ بين الحيضتين إلا في موضع واحدٍ إذا ادَّعتْ انقضاء عدتها في شهرٍ فإنها تُكَلِّفُ البينة.

ونقل ابنُ عبد البر^(٣) أن الشافعيَّ قال: أقلُّ الطُّهرِ: خمسة عشر، إلا أن يُعلمَ (٢٥٦- أ/ق) طهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسة عشر فيكون القولُ قولها. ومذهبُ أبي حنيفة: لا تصدقُ في دعوى انقضاء العدة في أقلَّ من ستين يوماً. واختلَفَ عنه في تعليل ذلك، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بطهرٍ كامل^(٤) خمسة عشر يوماً ويجعل كلَّ حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم الحيضُ. ونقل عنه الحسنُ بن زياد أنه اعتبر أكثرَ الحيض وهو عشرة أيام عندهم، وأقلَّ الطُّهرِ [وهو]^(٥) خمسة عشر وبدأ بالحيض.

(١) من «ق». (٢) في «ط»: «عن».

(٣) في «التمهيد» (١٦ / ٨٣).

(٤) في «ق»: «تام».

(٥) من «ق».

وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد: لا تصدقُ إلا في كمالِ تسعةٍ وثلاثين يوماً، بناءً على أقلِّ الحيضِ، وهو عندهم ثلاثةٌ، وأقلُّ الطهرِ وهو خمسةٌ عشر.

وقال سفيانُ الثوريُّ: لا تصدقُ في أقلِّ من أربعين يوماً، وهو أقلُّ ما تحيضُ فيه النساءُ وتطهر.

وهذا كقول أبي يوسف ومحمد. وعن الحسن بن صالح: لا تصدقُ المرأةُ في أقلِّ من خمسةٍ وأربعين يوماً، نقله عنه الطحاوي. وقال حربُ الكرمانيُّ: ثنا إسحاقُ: نا^(١) أبي قال: سألتُ ابنَ المبارك فقال: أرأيتَ قولَ سفيانَ: تصدقُ المرأةُ في انقضاءِ عدتها في شهرٍ كيفَ هذا وما معناه؟ فقال: قل ثلاثاً حيضاً وعشراً طهراً وثلاثاً حيضاً. كذا قال.

وقد ذكر بعضُ أصحابِ سفيانٍ في مصنفٍ له على مذهبه روايةَ ابنِ المباركِ هذه عن سفيانٍ أنَّها لا تصدقُ في أقلِّ من تسعةٍ وثلاثين يوماً، وعزاها إلى الطحاويِّ.

[ووجهها بأنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأقلُّ الطهرِ: خمسة عشر]^(٢).

قال: (٧٤- ب/ط) وروايةُ المعافى والفريابيِّ، عن سفيانٍ أنَّها لا تصدقُ في أقلِّ من أربعين يوماً، قال: وهما بمعنى واحد.

وأما إسحاقُ بن راهويه فإنه حملَ المرويَّ عن عليٍّ في ذلك على أنَّه جعلَ الطهرَ عشرةَ أيامٍ، والحيضَ ثلاثةً. لكنَّ إسحاقَ لا يرى أنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثٌ.

(١) في «ق»: «ثنا».

(٢) تأخرت هذه الفقرة في «ق» بعد قوله: «لكن إسحاق لا يرى أن أقل الحيض ثلاث».

ولم يذكر أكثر هؤلاء أن قبول دعواها يحتاج إلى بينة، وهو قول الخرقى من أصحابنا. والمنصوص عن أحمد: أن دعوى انقضاء العدة في شهر لا تقبل^(١) بدون بينة تشهد به من النساء (٢٥٦- ب/ق) ودعوى [انقضائها في زيادة على شهر تقبل بدون بينة]^(٢) لأن المرأة مؤتمنة^(٣) على حيضها كما قال أبي بن كعب وغيره.

وإنما اعتبرنا البينة في دعواها في الشهر خاصة للمروي عن علي بن أبي طالب - كما تقدم - ومن أصحابنا من قال: إن ادعته في ثلاثة وثلاثين [يوماً]^(٤) قبل بغير بينة؛ لأن أقل الطهر المتفق عليه خمسة عشر يوماً؛ وإنما يحتاج إلى بينة إذا ادعته في تسعة وعشرين لأنه يمكن؛ فإن أقل الطهر ثلاثة عشر في رواية.

ومنهم من قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، فأما من لها عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة على الأصح. كذا قاله صاحب «الترغيب».

وقال ابن عقيل في «فنونه»: لا يقبل^(٥) مع فساد النساء وكثرة كذبهن دعوى انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين [يوماً]^(٤) إلا ببينة تشهد أن هذه عادت^(٦) أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار وتكرر ثلاثاً.

وقال إسحاق، وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن

(١) في «ق» بالياء.

(٢) ما بين المعقوفين من «ق».

(٤) من «ق».

(٣) في «ط»: «مامونة».

(٥) في «ق»: «ولا يقبل».

(٦) في «ط»: «عدتها».

فيعملُ بها حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبةُ فتحتاطُ ويعدُلُ الأقرءَ بالشهورِ كما في حقِّ الآيسةِ والصغيرةِ.

وأما ما حكاه البخاريُّ عن عطاءٍ أنَّ الحيضَ يومٌ إلى خمسةَ عشر، فهذا معروفٌ عن عطاءٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ في أقلِّ الحيضِ وأكثرِهِ.

فأما أقلُّه: فمنهم من قال: يومٌ - كما رويَ عن عطاءٍ - ومنهم من قال: يومٌ وليلة، ورويَ - أيضا - عن عطاءٍ. ورويَ - أيضا - مثل هذين القولين عن الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ، فقال كثيرٌ من أصحابِهِم (٧٥- أ/ط) إنَّهما قولان لهم. ومن أصحابنا وأصحابِ الشَّافعيِّ من قال: إنَّما مرادُ الشَّافعيِّ [وأحمد] (١) يومٌ مع ليلته؛ فإنَّ العربَ تذكُرُ اليومَ كثيرا ويريدون به مع ليلته. ومَن قال: أقلُّه يومٌ وليلةٌ: إسحاقُ وأبو ثورٍ.

وقالت (٢) طائفةٌ: لا حدَّ لأقلِّه؛ بل هو على ما تعرفه (٣) المرأةُ من نفسها، وهو المشهورُ عن مالك، وقول أبي داود، وعلي بن المدني (٢٥٧ - أ/ق) ورويَ عن الأوزاعيِّ - أيضا - ، ونقلَ ابنُ جريرِ الطبري عن الربيعِ، عن الشَّافعيِّ أنَّ الحيضَ يكونُ يوما [وأقلُّ] (١) وأكثر، قال الربيعُ: وآخر قولِي (٤) الشَّافعيِّ أنَّ أقلُّه يومٌ وليلةٌ.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه، والثوريُّ: أقلُّه ثلاثةَ أيام، ورويَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأنسٍ من قولهما، ورويَ مرفوعاً من طرقي، والمرفوعُ كلُّه باطلٌ لا يصحُّ، وكذلك الموقوفُ طرقُه واهيةٌ، وقد طعنَ فيها غيرُ واحدٍ

(٢) في «ط»: «وقال».

(١) من «ق».

(٤) في «ط»: «قول».

(٣) في «ق»: «على معرفة».

من الأئمة^(١) الحفاظ .

وقالت طائفة: أقله خمسة أيام، ورؤي عن مالك .

ولم يصحَّ عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف؛ وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرهم .

وأما أكثر الحيض، فقال عطاء: هو خمسة عشر يوماً، وحكى مثله عن شريك والحسن بن صالح، وهو قول مالك والشافعيُّ وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق وداود وأبي ثور وغيرهم .

ومن أصحابنا والشافعية من قال: خمسة عشر يوماً بلياليها . قال بعض الشافعية: وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الأولى، والاعتماد في ذلك على ما حكى من حيض بعض النساء خاصة .

وأما الرواية عن النبي ﷺ أنه قال في نقصان دين النساء: «تمكثُ شطر عمرها لا تصلي» فإنه لا يصحُّ، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة .

وقال طائفة: أكثره سبعة عشر . حكى عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع صاحب مالك وهو رواية عن أحمد واختارها أبو بكر عبد العزيز، ومن أصحابنا^(٢) كأبي حفص البرمكي من قال: لا يصحُّ عن أحمد؛ إنما حكى ذلك أحمد عن غيره ولم يوافقه .

وحكى عن بعضهم: أكثره ثلاثة عشر، وحكى عن سعيد بن جبير .

(٢) في «ط»: «أصحابه» .

(١) في «ق»: «أئمة» .

وقال سفيان، وأبو حنيفة وأصحابه: أكثره عشرة^(١) (٧٥- ب/ ط) أيام. واعتمدوا في ذلك على أحاديث مرفوعة وأثار موقوفة عن أنس وابن مسعود وغيرهما - كما سبق - والأحاديث المرفوعة (٢٥٧- ب/ ق) باطلة وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره.

وقد روي - أيضا - عن الحسن وخالد بن معدان وأنكره الإمام أحمد عن خالد، وروي عن الحسن: أكثره خمسة عشر، وحكي عن طائفة [أن]^(٢) أكثره سبعة أيام [قال مكحول: وقت الحائض سبعة أيام]^(٢). وعن الضحاك قال: تقعد سبعة أيام ثم تغتسل وتُصلي.

وعن الأوزاعي في المبتدأة عليها أعلى أقرء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتُصلي كما تفعل المستحاضة.

وحكى الحسن بن ثواب عن أحمد قال: غاية^(٣) الحيض ستة أيام إلى سبعة. [قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشر، قال: قد كان ذلك، وأدنى الحيض يوم وأقصاه عندنا ستة أيام إلى سبعة]^(٢). ثم ذكر حديث: «تحضي في علم الله ستا أو سبعا».

وفي كلام أحمد^(٤) ومن ذكرنا معه في هذا إنما مرادهم به - والله أعلم - أن السبعة غالب الحيض وأكثر عادات النساء، لا أنه أقصى حيض النساء كلهن^(٥).

(١) في «ط»: «عشر».

(٢) في «ط»: «عامه».

(٣) في «ق»: «ق»: «وكلام أحمد».

(٤) ما بين المعقوفين في هذه المواضع زيادة من «ق».

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠)، و«مسائل صالح بن أحمد» (٤٥٨ - ٤٦٠، ٦٦٨)، و«مسائل عبد الله» (ص ٤٥).

وقالت طائفة: لا حدَّ لأكثر الحيض، وإنما هو على حسب ما تعرفه كلُّ امرأةٍ من عادةٍ نفسها فلو كانت المرأة لا تحيضُ في السنَّةِ إلا مرةً واحدةً وتحيضُ شهرين متتابعين فهو حيضٌ صحيحٌ رُوِيَ نحو ذلك عن ميمون بن مهران، والأوزاعي، ونقله حربٌ عن إسحاقَ وعليَّ بن المديني.

ويشبه هذا ما قاله ابن سيرين: النساءُ أعلمُ بذلك، كما حكاه البخاريُّ عنه تعليقاً من رواية معتمر بن سليمان؛ عن أبيه أنه سأل ابن سيرين عن امرأةٍ ترى الدَّمَ بعد قرئها بخمسةِ أيام، قال: النساءُ أعلمُ بذلك.

ومراد ابن سيرين - والله أعلم - أنَّ المرأةَ أعلمُ بحيضها واستحاضتها، فما اعتادته حيضاً وتبين لها أنَّه حيضٌ جعلته حيضاً؛ وما لم تعتده ولم يتبين لها أنَّه حيضٌ فهو استحاضةٌ.

وقد (٢٥٨ - أ/ق) ذكر طائفةٌ من أعيان أصحاب الشافعي أنَّ من لها عادةٌ مستمرةٌ على حيضٍ وطهرٍ أقل من يومٍ وليلةٍ وأكثر من خمسةِ عشرَ أنَّها تعملُ بعادتها في ذلك، منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسينٌ والدارميُّ وأبو عمرو بن (٧٦ - أ/ط) الصلاح، وذكر أنَّه نصُّ الشافعي، نقله عنه صاحب «التقريب»، وما نقله ابن جرير عن الربيع، عن الشافعي - كما تقدم - يشهد له - أيضاً.

خرج البخاريُّ في هذا الباب حديثاً فقال:

٣٢٥ - ثنا أحمد بن أبي رجاء: ثنا أبو أسامة قال: سمعتُ هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبيَّ

ﷺ فقالت^(١): «إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرق؛ ولكن دعِي الصلاة قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها ثم اغتسلي وصلِّي».

هذا الحديثُ استدلَّ به من ذهبَ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ ردها إلى قدرِ الأيامِ التي كانتِ تحيضُها، والأيامُ جمعٌ وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ.

وأجابَ من خالفهم عنه بجوابين: أحدهما: أنَّ المرادَ بالأيامِ الأوقاتُ؛ لأنَّ اليومَ قد يُعبرُ به عن الوقتِ قلَّ أو كثرَ كما قال تعالى ﴿ألا يومَ يأتيهمَ ليسَ مَصْرُوفًا عنهم﴾ [هود: ٨] والمرادُ: وقتُ يجيءُ العذابُ، وقد يكونُ ليلاً ويكونُ نهاراً، وقد يستمرُّ وقد لا يستمرُّ، ويقالُ: يومُ الجملِ ويومُ صفينَ وكلُّ منهما كانَ عدةَ أيامٍ.

والثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ امرأةً واحدةً إلى عاداتها، والظاهر: أنَّ عاداتها كانتُ أياماً متعددةً من الشهر، إما ستة أيام أو سبعة؛ فليس فيه دليل على أنَّ كلَّ حيضِ امرأةٍ يكونُ كذلك.

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بقوله ﷺ: «دعِي الصلاة قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها» على أنَّ الحيضَ قد يكونُ أكثرَ من عشرةِ أيامٍ؛ لأنَّه لو كانَ الزائدُ على العشرةِ استحاضةً لتبيَّنَ لها ذلك؛ ولكن قد يقالُ في الزيادةِ على الخمسِ عشرة كذلك - أيضاً - فالظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ (٢٥٨- ب/ق) يعلمُ أنَّ حيضَ هذه المرأةِ أقلُّ من ذلك فلذلك ردها إلى أيامها.

(١) في «اليونينية»: «فالت».

٢٥ - باب

الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا (١) إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.

كذا رواه ابن (٧٦ - ب / ط) عليّة ومعمّر^(٢)، عن أيوب.

ورواه وهيب، [عن أيوب]^(٣)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية^(٤)، وزعم محمد بن يحيى الذهلي^(٥) أَنَّ قَوْلَ وَهَيْبٍ أَصَحُّ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وقد خرّج أبو داود^(٦) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل - وهي حفصة بنت سيرين - ، عن أم عطية - وكانت بايعت رسول الله ﷺ - قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (٧).

(١) في «ط»: «نا».

(٢) رواية معمّر: أخرجها ابن ماجه (٦٤٧).

(٣) ليست في «ق».

(٤) أخرجها ابن ماجه (٦٤٧).

(٥) (٦) (٣٠٧).

(٥) عقب حديث ابن ماجه.

(٧) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف

رحمه الله: «رواه... عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة. وإنما

هو: عن أم عطية. قاله الإمام أحمد في رواية عبيد الله» ا.هـ.

كذا «عبيد الله» وهو خطأ صوابه عبد الله مكبر.

وهذه الرواية عن أحمد في «علل ابنه عبد الله» عنه (١٦٩٧) ونصّه: «حدثني أبي، قال:

حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن

عائشة قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. قال أبي: إنما هو: قتادة،

عن حفصة، عن أم عطية».

ثم قال: ثنا مسدد: ثنا إسماعيل: أنا (١) أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية مثله (٢)

وظاهر هذا السبب يدلُّ على أنَّ رواية أيوب، عن محمد مثل رواية قتادة عن أم الهذيل وأن فيها هذه اللفظة «بعد الطهر»؛ مع أنَّ شعبة كان يقول: مثله ليس بحديث - يشير إلى أنه قد يقع التساهل في لفظه - وخالفه [سفيان] (٣) فقال: هو حديث (٤).

وخرج الدارقطني من رواية هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كُنَّا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً؛ وهي الصفرة والكدر (٥).

وروى وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة، عن عائشة قالت: ما كُنَّا نعدُّ الكدر والصفرة شيئاً. وأبو بكر الهذلي ضعيف.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية أبي سلمة أنَّ أم بكر أخبرته عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال في المرأة: ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هو عرق أو عروق» (٦).

وأمُّ بكرٍ ويقال: أم أبي بكرٍ - لم يرو عنها غير هذا الحديث، وليست بمشهورة.

وقد بوب البخاري على حديث أم عطية «الصفرة والكدر في غير

(١) في «ق»: «أبنا»

(٢) أبو داود (٣٠٨).

(٣) سقط من «ق».

(٤) «التمهيد» (١٣٠١٢/١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٢١٩).

(٦) أحمد (٦/٧١، ١٦٠، ٢١٥)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦) عن حسين المعلم،

وعلي بن المبارك، وشيبان النحوي - كلهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه أحمد (٦/٢٧٩) عن حسن بن موسى، وحسين بن محمد، عن شيبان به موقوفا.

أيام الحيض» ولم يخرج الحديث^(١) بزيادة «بعد الطهر» كما خرجه أبو داود، ولم يتفرد^(٢) به حماد بن سلمة عن قتادة؛ بل قد رواه حرب في (٢٥٩- أ/ق) «مسائله» عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة بمثله.

وقد روي حديث أم عطية بلفظ آخر وهو: كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالْكَدْرَةِ وَالصَّفْرَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ شَيْئًا^(١).

خرجه الدارمي في «مسنده»^(٣).

وقد سبق ذكر الصفرة والكدره في باب «إقبال الحيض وإدباره»^(٤) وأن الصفرة والكدره لهما ثلاثة أحوال:

حال تكون في مدة عادة المعتادة فتكون حيضاً عند جمهور (٧٧- أ/ط) العلماء سواء سبقها دم أم لا. وحال تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر وكانت في مدة أيام الحيض - أعني الأيام التي يحكم بأنها حيض وهي: الخمسة عشر أو السبعة عشر أو العشرة عند قوم - فهل يكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة أم لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين أم لا تكون حيضاً وإن تكررت؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء^(٥):

والأول: ظاهر مذهب مالك والشافعي.

والثاني: رواية عن أحمد.

(٢) في «ق»: «يتفرد».

(١) «الحديث» و«شيئاً» ليستا في «ط».

(٣) (١/ ٢١٥).

(٥) قوله: «للعلماء» من «ق» فقط.

(٤) تحت الحديث (٣٢٠).

والثالثُ: قولُ أبي حنيفةَ والثَّوريِّ وأحمدَ في روايةٍ .
 وإن انقطعَ الدَّمُ عند تمامِ العادةِ ثم رأتَ بعده صفرةً أو كدرةً في مدةِ
 الحيضِ: فالصَّحيحُ عند أصحابنا أنه لا يكونُ حيضاً وإن تكرر .
 وقد قال أكثرُ السَّلفِ: إنَّها إذا رأتُ صفرةً أو كدرةً بعد الغسلِ أو
 بعد الطُّهرِ فإنَّها تُصلِّي . ومِمَّن رُوِيَ ذلكَ عنه: عائشةُ، وسعيدُ بن
 المسيبِ، وعطاءُ، والحسنُ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، ومحمدُ ابنِ الحنفيةِ
 وغيرُهم . وحديثُ أمِّ عطيةَ يدلُّ على ذلك . وحال ترى الصُّفرةَ والكدرَةَ
 بعد أكثرِ الحيضِ فهذا لا إشكالَ في أنَّه ليسَ بحيضٍ^(١) .

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٧) .

٢٦ - باب

عِرْقِ الاستِحَاضَةِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ:

٣٢٧ - ابنُ أَبِي ذئبٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ^(٢)،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ^(٣): «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ
(٢٥٩ - ب / ق) تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هذا الحديثُ اختلفَ في إسنادهِ على الزُّهريِّ.

فروِيَ عنه، عن عروة، عن عائشة، وروِيَ عنه، عن عمرة، عن
عائشة، وروِيَ عنه، عن عروة وعمرة، عن عائشة^(٤) - كما في هذه
الرواية -؛ ورواية الزُّهريِّ له عنهما صحيحٌ، قاله الدارقطني^(٥).

واختلفَ - أيضا - في اسمِ المستحاضةِ، فقال الأكثرونَ في روايتهم:
«أم حبيبة» ومنهم من قال: «أم حبيبة بنت جحش».

(١) اختصر المؤلف الإسنادهُ، وهو في «الصحيح»: «حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا:

معن، قال: حدثني - وفي نسخة: حدثنا - ابن أبي ذئب».

(٢) في إحدى نسخ «اليونانية»: «عن عروة، عن عمرة».

(٣) في «ط»: «وقال».

(٤) ووجه آخر، وهو الذي في إحدى نسخ «اليونانية» عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

(٥) في «العلل» (٥ / ٢٢ - ب، ٢٣ - أ، ب).

وقد خرَّجه مسلمٌ من طرق عن الزهري كذلك^(١). وفي رواية له^(٢) عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ [بنت جحش] ^(٣) ختنة رسولِ الله ﷺ وتحت عبدِ الرحمن بن عوف استُحيضتُ سبعَ سنين، وذكر الحديث^(٤). ولمسلم - أيضاً - (٧٧- ب/ط) من حديثِ عراكِ بن مالك^(٥)، عن عروة، عن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتِ جحشٍ التي كانت تحتَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ شكتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ [الدم] ^(٦) فقال لها: «مكثي قدرَ ما كانتَ تجسُكُ حيضتُك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسلُ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهري، وقال^(٨) في حديثه: إِنَّ زَيْنَبَ بنتَ جحشٍ استُحيضتُ^(٩)، ووهمَ في قوله «زينب». ذكر ذلك الدارقطنيُّ في «علله»^(١٠).

وذكر أبو داود في «سننه» أَنَّ أبا الوليد الطيالسيَّ رواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استُحيضتُ زينبُ بنتُ جحشٍ، فذكره^(١١).

وكذلك خرَّجه مسلمٌ من روايةِ ابنِ عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أَنَّ زَيْنَبَ بنتَ جحشٍ ^(١٢) كانت تستحاضُ سبعَ سنين،

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) «له» ليست في «ط».

(٣) مسلم (٦٤/ ٣٣٤).

(٤) في «ط»: «عن مالك خطأ».

(٥) مسلم (٦٦/ ٣٣٤).

(٦) في «ق»: «فقال».

(٧) «مسند الطيالسي» (١٤٣٩).

(٨) «العلل» (١٥/ ق ٢٢ - ب: ٢٣ - ب).

(٩) أبو داود (٢٩٢).

(١٠) كذا، والذي في «صحيح مسلم»: «ابنة جحش» بدون تعيين، وقد ذكر المزي في «التحفة»

(١٢) (٤١٨/ ١٢) أنها أم حبيبة، وكذا سفيان عند الحميدي (١/ ٨٧).

فذكره (١).

وقد رَوَاهُ مالِكٌ فِي «الموطأ» عَنْ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيه، عَنْ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ أَنَّهَا رَأَتْ زينبَ بنتَ جحشِ التي كانتُ تَحْتَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ وكانتُ تَسْتَحَاضُ وكانتُ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، وَلَمْ يَرَفِعْ هشامٌ شَيْئاً مِنَ الحَدِيثِ (٢).

وذكر ابنُ عبد البر (٣) أَنَّ مالكا وهم فِي قولهِ «زينب» وَإِنَّمَا هي أُمُّ حَبِيبَةَ.

وقد رَوَاهُ الليثُ بنُ سعدٍ عَنْ هشامٍ فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جحشٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ عروةَ وعمرةَ، عَنْ زينبِ بنتِ (٢٦٠ - أ/ق) أَبِي سلمةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَذكر الحَدِيثَ، وَرَوَى ابنُ عيينَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عمرةَ، عَنْ عائشةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ جحشٍ اسْتَحِضَتْ، فَذكره وَقَالَ: كذا حَفِظْتُ أَنَا فِي الحَدِيثِ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: «أُمُّ حَبِيبَةَ».

خَرَجَهُ حَرْبُ الكَرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ» عَنْ الحَمِيدِيِّ، عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عمِّهِ عمرانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ فوجدتهُ فِي بيتِ أُخْتِي زينبَ، وَذكرتُ (٧٨ - أ/ط) حَدِيثًا طَوِيلًا.

خَرَجَهُ الإِمَامُ أحمدُ، وَأبو داودَ، وَابنُ ماجهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَقَالَ:

(١) مسلم (٣٣٤ / ٦٤).

(٢) فِي «الاستذكار» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) وانظر «التمهيد» (١٦ / ٦٤ - ٦٥).

(٤) أحمد (٦ / ٣٨١، ٤٣٩)، وَأبو داود (٢٨٧). وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) وَابنُ ماجه (٦٢٧) مِنْ =

حسن صحيح، وحكى عن البخاري أنه حسنه^(١)، وعن الإمام أحمد أنه قال: هو حسن صحيح^(١).

وقد اختلف قول الإمام أحمد فيه، فنقل عنه أكثر أصحابه أنه ضعفه، وقيل: إنه رجع إلى تقويته والأخذ به، قاله أبو بكر الخلال^(١).

وقد رواه جماعة عن ابن عقيل - كما ذكرناه - وخالفهم ابن جريج فرواه عنه وقال فيه^(٢): «عن حبيبة بنت جحش»، ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه^(٢) عبد الله وقال: خالف الناس - يشير إلى أنها حمنة ليست حبيبة^(٣).

وقد خرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل إلا أن في روايته «عن أم حبيبة بنت جحش»^(٤).

وحاصل الأمر: أن بنات جحش ثلاث: زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثة فطلقها فتزوجها النبي ﷺ وهي التي ذكرها الله سبحانه^(٢) في سورة الأحزاب، وحمنة بنت جحش وهي التي خاضت في الإفك وكانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها - أيضاً - أم حبيب. قاله الإمام أحمد

= طريق شريك، وزهير، عن ابن عقيل.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٢) من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل، وقال: عمر بن طلحة قال الترمذي: والصحيح: عمران بن طلحة.

(١) انظر ما سبق تعليقا (ص ٦٣) على قوله هذا عند الحديث (٣٠٦).

(٢) «فيه» و «ابنه» و «سبحانه» ليس في «ط».

(٣) وانظر «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١).

(٤) ابن ماجه (٦٢٢).

في رواية ابنه صالح^(١).

وأكثر الناس يُسميها أم حبيبة.

وقالت طائفة من المحققين: إنما هي أم حبيب واسمها: حبيبة، ففي «تاريخ» المفضل الغلابي^(٢) - والظاهر أنه عن يحيى بن معين لأنه في سياق كلام حكاه عنه - قال: المستحاضة حبيبة بنت (٢٦٠ - ب/ق) جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي أخت حمنة^(٣).

وكذا ذكر الزبير بن بكار في كتاب [.....] «الأنساب»؛ إلا أنه لم يكنها، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود^(٤).

وحكى الدارقطني في «علله» عن إبراهيم الحربي أنه قال: الصحيح أن المستحاضة أم حبيب واسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت حمنة، ومن قال فيه: «أم حبيبة» أو «زينب» فقد وهم. قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن^(٥).

وقال ابن سعد في «طبقاته»: هي أم حبيب^(٦) بنت جحش واسمها: حبيبة. قال: وبعض أهل الحديث يقلب اسمها فيقول: «أم حبيبة»: وحكى

(١) رقم (٩٠١).

(٢) في «ط»: «المفضل الغلابي» خطأ، إنما هو المفضل، والغلابي بالتشديد كما قال ابن السمعاني، وخالفه ابن الأثير وصوب أنه بالتخفيف، وذكره ابن ناصر بالتخفيف - أيضا - «الأنساب» (٣٢١/٤)، و«التوضيح» (٦/٣٩٥، ٤٤٦).

وانظر «المعرفة» لليهقي (٢/١٦٠).

(٣) في «ط»: «لحمنة».

(٤) من قوله «وكذا ذكر الزبير بن بكار» إلى هنا ليس في «ط» وأثبتناه من «ق» وهكذا البياض فيها.

وانظر «طبقات النسايين» للشيخ العلامة بكر أبو زيد (ص ٦٤ - ٦٥).

وما ذكره المصنف عن الزبير بن بكار، فإننا لم نجد في الجزء المطبوع منه والله أعلم.

(٥) «العلل» للدارقطني (٥/٢٣ - أ، ب). (٦) في «ط»: «أم حبيبة» خطأ.

عن الواقديُّ أَنَّهُ قَالَ: بَعْضُهُمْ يَغْلَطُ فَيُرْوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَيُظَنُّ أَنَّ كُنْيَتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هِيَ أُمُّ حَبِيبٍ حَبِيبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا^(١).

وَحَكَى (٧٨ - ب/ط) الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ حَمْنَةُ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهَا غَيْرُهَا. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهَا كَمَا قَالَ يَحْيَى^(٢).

قُلْتُ: رَوَايَةُ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّةِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ^(٣) صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا حَمْنَةُ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَمْنَةَ هِيَ زَوْجُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَوُلِدَتْ لَهُ عِمْرَانٌ وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّهِ، [وَأُمًّا أَخْتَهَا «حَبِيبَةَ»] فَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ بِالْكَلِيَّةِ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ وَغَيْرُهُ^(٤).

وَحَيْثُذَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَمْنَةُ اسْتَحْيِضَتْ وَأَخْتَهَا حَبِيبَةَ اسْتَحْيِضَتْ - أَيْضًا - وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ اسْتَحْيِضْنَ - يَعْنِي: زَيْنَبُ [وَأُمُّ حَبِيبٍ^(٥) وَحَمْنَةُ - وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَوْلُونَ فَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ أُمُّ حَبِيبٍ حَبِيبَةُ خَاصَّةٌ دُونَ أَخْتَيْهَا، وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الصَّفَّارِ الْأَنْدَلُسِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ (٢٦١ - أ/ق) الْأَنْدَلُسِ فِي شَرْحِ «الْمَوْطَأِ» لَهُ^(٦): أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَخْوَاتِ الثَّلَاثِ يُسَمَّى زَيْنَبَ، وَأَنَّ حَمْنَةَ لِقَبِّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَدْ صَحَّ قَوْلُ مَنْ سَمَّى الْمُسْتَحَاضَةَ زَيْنَبَ.

(٢) «المعرفة» (٢/ ١٥٩ - ١٦٠).

(١) «الطبقات» (٨/ ٢٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

(٣) فِي «ق»، وَ«ط»: «أُمُّ حَمْنَةَ» خَطَأً.

(٥) فِي «ط»: «زَيْنَبُ أُمُّ حَبِيبٍ» خَطَأً.

(٦) هُوَ: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَغِيثِ الْقُرْطُبِيِّ، وَشَرَحَ «الْمَوْطَأَ» وَاسْمُهُ «الْمَوْعَبُ»

فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ» لِابْنِ فَرْحُونَ (٢/ ٣٧٤) وَكَذَا «السِّيَرُ»

(١٧/ ٥٦٩).

قلت: وفي هذا بُعدٌ، وهو^(١) مخالفٌ لقول الأئمةِ المعبرين - كما سبق - والله أعلم.

ووقع في متن حديث عائشة اختلافٌ ثالثٌ - وهو أهمُّ مما قبله - وذلك أنه اختلفَ في غسلها لكلِّ صلاةٍ، فمن الرواة من ذكر أنها كانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرها^(٢) بذلك، ومنهم من ذكر أن النبيَّ ﷺ أمرها بذلك، فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقاتُ الحفَظُ.

وقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا من حديث ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، وفي حديثه^(٤): فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ الليثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ وفي حديثه قال الليثُ: لم يذكر ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أن تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ ولكنه شيءٌ فعلته هي^(٥).

وخرجه - أيضا - من رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشةَ وفي حديثه: فكانت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ^(٦).

وأما الذين رفعوه: فرواه ابنُ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ أمَّ حبيبةَ استحيضت في عهدِ رسولِ الله ﷺ (٧٩ - أ / ط) فأمرها بالغسلِ لكلِّ صلاةٍ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ قال: ورَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ -

(١) جاء في «ق»: «وهي»، وفي الهامش: «لعله: وهو».

(٢) في «ط»: «يأمر».

(٣) في «ق»: «أنه النبي».

(٤) في «ط»: «وفي حديث».

(٥) مسلم (٣٣٤ / ٦٣).

(٦) مسلم (٣٣٤ / ٦٦).

ولم أَسْمَعُهُ منه -، عن سليمان بن كثير، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة: اسْتُحِيضَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وابنُ إِسْحَاقَ وسليمانُ بن كثير في روايتهما^(٢) عن الزُّهريِّ اضطراب [كثير]^(٣) فلا يحكمُ بروايتهما عنه مع مخالفةِ حُفَاظِ أَصْحَابِهِ.

وروى يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن أبي بكرٍ - هو ابنُ حزمٍ -، عن عمرة، عن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ (٢٦١ - ب/ق) قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ كُلَّ»^(٤) صَلَاةٍ وَلْتَصَلِّ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وهو مخالفٌ لروايةِ الزُّهريِّ، عن عمرة - كما سبق -، وروايةِ الزُّهريِّ أصحُّ.

وقال الإمامُ أحمدُ: كلُّ من روى عن عائشة: «الأقراء: الحيضُ» فقد أخطأ. قال: وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار^(٦). وكذا قال الشَّافعيُّ في

(١) أحمد (٦ / ٢٣٧)، وأبو داود (٢٩٢).

(٢) في «ط»: «روايتها» خطأ.

(٣) من «ق».

(٤) في هامش «ق»: «لعله: لكل».

(٥) أحمد (٦ / ١٢٨ - ١٢٩)، والنسائي (١ / ١٢٠ - ١٢١).

(٦) وفي «مسائل ابن هانئ» (١ / ٣١) وسئل عن الأقراء فقال: أما عائشة رضي الله عنها

فقال: الأقراء: الحيض. والأكابر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: الطهر» ا. ه. =

رواية الربيع، وأشار إلى أن رواية الزهري أصح من هذه الرواية. وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ.

وقد روى أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة.
خرجه أبو داود^(١).

وقد اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح: عنه، عن أبي سلمة مرسلا، قاله أبو حاتم^(٢).

مع أن رواية زينب بنت أبي سلمة مرسلة - أيضا. وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة ولا يصح.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلا، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهم فاحش؛ فإن زينب حينئذ كانت صغيرة.
وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أن المستحاضة تغسل لكل صلاة، فمنهم (٧٩ - ب/ط) من حمل ذلك على الوجوب. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا أجد لها إلا ذلك. ومنهم من حمّله على الاستحباب.

وقد حكى الوجوب رواية عن أحمد، والمشهور عنه الاستحباب كقول الأكثرين.

= فهذا مخالف لما هنا عن الإمام أحمد، وكذا مخالف لما حكاه ابن كثير عن أحمد أن الأكابر من الصحابة يقولون: إنه الحيض، وكذا ابن عبد البر، فهذا يقضي على أن ما في «مسائل ابن هاني» خطأ والله أعلم.

«التمهيد» (١٥ / ٨٥ - ٩٨)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) في «العلل» لابنه (١١٩).

(١) (٢٩٣).

وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلّي وهذا يعم كل صلاة فإنه كالنهي أن تصلّي حتى تغتسل وقد فهمت المأمورة ذلك فكانت تغتسل لكل صلاة وهي أفهم لما أمرت به .

ويجاب عن ذلك بأنه ﷺ إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها^(١) فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطاً وتبرعاً بذلك. كذا^(٢) قاله الليث بن سعد وابن عيينة، والشافعي وغيرهم من الأئمة .

ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة: أن عائشة روت أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وقالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة فدل على أن عائشة فهمت^(٢٦٢- أ/ق) من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء .

وقد ذهب مالك والشافعي في أشهر قوليه في المتحيرة - وهي المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تميز^(٣) لها - أنها تغتسل لكل صلاة وتصلّي أبداً. واختلف أصحاب الشافعي هل تقضي أم لا؟ على وجهين لهم واختار ابن سريج^(٤) منهم أنها تصلّي كل يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات وأربعة وضوءات ليسقط الفرض عنها بيقين .

(١) في «ط»: «حيضها». (٢) في «ق»: «كذلك». (٣) في «ق»: «تميز».

(٤) في «ق»: «شريح» بالشين المعجمة، والحاء المهملة، وفي «ط» بدون نقط، والصواب ما أثبتناه - بالسين المهملة، والجيم، وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس. له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٣ / ٢١) وانظر «السير» (١٤ / ٢٠١).

وفي هذا حرجٌ عظيمٌ وعسرٌ شديدٌ، والكتابُ ناطقٌ بانتفائه عن هذه الأمة، فكيف تُكَلَّفُ به امرأةٌ ضعيفةٌ مبتلاةٌ مع أنَّ دينَ اللهِ يسرٌ ليس بعسرٍ.

وذهبت^(١) طائفةٌ إلى أنَّ المستحاضةَ تغتسلُ كلَّ يومٍ غسلًا واحدًا، وروى عن أحمدَ ما يدلُّ على وجوبه.

وعند أحمدَ وإسحاقَ: لها أن تجمعَ بين الصَّلَاتينِ بغسلٍ واحدٍ، وفي ذلك أحاديثُ (٨٠ - أ/ط) مرفوعة عن النبي ﷺ مخرجة^(٢) في «السنن».

وأما قولُ النبي ﷺ: «هذا عرقٌ» وتبويبُ البخاريِّ هاهنا على هذه اللفظةِ فقد سبقَ الكلامُ على معناه مستوفى في باب «الاستحاضة»^(٣).

وليسَ في حديثِ الزُّهريِّ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب أنَّ النبي ﷺ أمرَ المستحاضةَ أن تدعَ الصَّلَاةَ أيامَ حيضِها - كما في حديثِ هشامِ بنِ عروةَ وعراكِ بنِ مالكٍ، عن عروةَ -؛ لكن في حديثِ هشامٍ أنَّ النبي ﷺ أمرَ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ، وفي حديثِ عراكٍ: أمرَ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ، وقد ذكرَ الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ في حديثه هذا أنه ﷺ قال لأمِّ حبيبةَ: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصَّلَاةَ، فإذا أدبرتِ فاغتسلي وصلي» وتفردَ بذلك، وكذلك روى ابنُ عيينة عن الزُّهريِّ أن النبي ﷺ أمرها أن تدعَ الصَّلَاةَ أيامَ أقرانِها، وهو وهم منه^(٤) - أيضا - قاله الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ وغيرُهما^(٥). ورواه محمدُ بنُ عمرو، عن الزُّهريِّ، وزادَ

(٢) «مخرجة» ليست في «ط».

(١) في «ط»: «وذهب».

(٤) في «ق»: «فيه».

(٣) تحت الحديث (٣٠٦).

(٥) انظر «السنن» لأبي داود، وكذا الحديث (٣٠٦).

فيه: «إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يعرف» وقيل: إنه وهمٌ منه - أيضاً - لكنه جعله (٢٦٢- ب/ق) عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش^(١). ورواه سهيلٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروة: عن أسماء بنت عميس وزادَ فيه هذا المعنى - أيضاً -، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في بابِ «الاستحاضة».

والمحفوظُ عن الزُّهريِّ في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابُه الحفاظُ، وليسَ فيه شيءٌ من ذلك والله سبحانه وتعالى^(٢) أعلم^(٣).

(١) أبو داود (٢٨٦).

(٢) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

(٣) وانظر الحديث (٣٠٦) فقد سبق فيه مسائل مشتركة مع حديثنا هذا.

٢٧ - باب

المرأة تحيض بعد الإفاضة

خرج فيه حديثين:

أحدهما: من حديث:

٣٢٨ - عمرة^(١)، عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفة قد حاضت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟» قالوا: بلى، قال: «فاخرجن»^(٢).

والثاني: من حديث:

٣٢٩ - طاوس^(٤)، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.

٣٣٠ - وكان، ابن عمر^(٥) يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن.

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحیح»: «حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا - وفي نسخة: حدثنا -، مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة».

(٢) وفي «اليونانية»: «عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إن صفة بنت حبي قد حاضت؟ قال رسول الله».

(٣) وفي نسخة في «ق»: «فاخرجي» وهي بعض نسخ «اليونانية».

(٤) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحیح»: «حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه».

(٥) إنما جعلناه برقم جديد، وإن كان ضمن الحديث السابق إلا أننا ألزمتنا أنفسنا بترقيم «الفتح» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ليسهل على الباحث.

قد سبق^(١) أَنَّ الحائضَ ممنوعةٌ من الطواف في حال حيضها، فإن حاضت (٨٠- ب/ط) قبل طواف الإفاضة فإنها لا تنفر حتى تطوف للإفاضة، وإن طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تنفر كما دلت عليه هذه الأحاديث الثلاثة - أعني حديث عائشة وابن عمر وابن عباس -، وقد روي عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا: لا تنفر حتى تطهر وتطوف للوداع، ووافق جماعة من الأنصار زيد بن ثابت^(٢) في قوله هذا وتركوا قول ابن عباس.

فأما ابن عمر: فقد صح [عنه]^(٣) برواية طاوس هذه أنه رجع عن ذلك.

وأما زيد: ففي «صحيح مسلم» عن طاوس - أيضا - أنه قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون عهدا بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا^(٤)، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول له: ما أراك إلا قد صدقت.

وأما عمر: فقد روي - أيضا - أنه رجع عما قاله في ذلك، فروى عبد الرزاق: أنا^(٥) محمد بن راشد^(٦)، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: رد عمر نساء من ثنية هرشى، وذلك أنهم أفضن يوم النحر ثم

(١) في الباب (٧) من «كتاب الحيض».

(٢) في «ط»: «وزيد بن ثابت».

(٣) من «ق».

(٤) في «ط»: «أنا لا»، والصواب ما في «ق» وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (٣٨١/١٣٢٨)، ومعناها: إن لم تفعل هذا، فليكن هذه. كما قال ابن الأثير - كما في «شرح النووي».

(٥) في «ق»: «أنا».

(٦) هو: محمد بن راشد الخزاعي المعروف بالمكحول. مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٨١/٢٥).

حَضَنَ فَنفَرْنَ فَرَدَّهِنَّ (٢٦٣- أ/ق) حتى يطهرنَ ويظفنَ بالبيتِ قال: ثم بلغَ عمرَ بعد ذلك حديثَ عمر^(١) ما صنعَ فتركَ عمرُ صنيعه الأولَ.

قال: وأنا^(٢) محمدُ بنُ راشد: أخبرني عبدةُ بنُ أبي لبابة، عن هشامِ ابنِ يحيى المخزوميِّ أنَّ رجلاً من ثقيفٍ أتى عمرَ بنَ الخطابِ فسأله عن امرأةٍ زارتُ يومَ النَّحرِ ثم حاضتْ قال: فلا تنفِرُ حتى تطهرَ فيكونَ آخرَ عهدِها بالبيتِ، فقال الرجلُ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ في مثلِ هذهِ المرأةِ بغيرِ ما أفتيتَ، فضربه عمرُ بالدرةِ وقال: ولمَ تستفتيني في شيءٍ قد أفتى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟!

وخرجَ الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من طريقِ هشامِ بنِ عمار: ثنا صدقةُ: ثنا^(٣) الشُّعَيْثِيُّ، عن زُفرِ بنِ وِثِمَةَ أنَّ رجلاً من ثقيفٍ أتى عمرَ فقال: امرأةٌ منَّا حاضتْ وقد أفاضتْ يومَ النَّحرِ، فقال: ليكنَ آخرَ عهدِها (٨١ - أ/ط) بالبيتِ، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفتى امرأةً منَّا أن تصدرَ، فحملَ عليه عمرُ فضربه وقال: تستفتيني في شيءٍ قد أفتى فيه رسولُ اللهِ ﷺ.

وقد رُوِيَ على وجهٍ آخر:

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود والنسائيُّ من روايةِ الوليدِ بنِ عبد الرحمن، عن الحارثِ بنِ عبد الله بنِ أوسٍ قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فسألتهُ عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ يومَ النَّحرِ ثم تحيضُ، فقال: ليكنَ^(٤) آخرَ

(١) كذا في «ق» و «ط»، وكتب في هامش «ق». «لعله: غير».

(٢) في «ق»: «وأنا».

(٣) في «ط»: «نا».

(٤) في «ق»: «ليكون».

عدها بالبيت، قال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: أربت عن يدك^(١)، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالف^{(٢)؟}!

والوليدُ هذا ليس بالمشهور.

وخرجه الإمام أحمد، والترمذي من طريق آخر، عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» فقال له عمر: خرت^(٣) من يدك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تُخبرنا به^{(٤)؟}!

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه في إسناده^(٥). وهذه الرواية تدل على أن الحارث بن أوس لم يسمع من النبي ﷺ في الحائض بخصوصها إذا كانت قد أفاضت أنها تحتبس^(٢٦٣ - ب/ق) لطواف الوداع، إنما سمع لفظاً عاماً، وقد صح الإذن للحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة أن تنفر، فيخص من ذلك العموم وعلى هذا عمل العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم.

وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة أنه سمع القاسم ابن محمد يقول: رحم الله عمر، كل أصحاب محمد ﷺ^(٦) قد أمروها

(١) «غريب الحديث» للهروي (٣/٣٤٩) والخطابي، وفيهما: «أربت من يدك».

(٢) أحمد (٣/٤١٦)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) في «ط» بالحاء المهملة.

(٤) أحمد (٣/٤١٦ - ٤١٧) والترمذي (٩٤٦).

ووقع خطأ وسقط في «المسند» المطبوع، وعلى الصواب في «أطراف المسند» (٢/٢٢٥)

«المسند الجامع» (٣٨/٥).

(٥) كذا قال الإمام الترمذي. (٦) في «ط»: «عليه الصلاة والسلام».

بالخروج يقول^(١): إذا كانت قد^(٢) أفاضت. وروى بإسناده، عن سعد بن أبي وقاصٍ أنه ذكر له قول ابن عمر لا تنفِرُ حتّى يكونَ آخرُ عهدِها بالبيت، فقال: ما يجعلُها حراماً بعد إذ حلت؟ إذا كانت قد طافت يومَ النَّحرِ فقد (٨١ - ب / ط) حَلَّتْ فلتنفر^(٣).

يشيرُ سعدٌ إلى أن من طافَ طوافَ الإفاضةِ فقد حلَّ الحَلَّ كُلَّهُ فلا يكونُ محتسباً بعد حلِّه، وإنَّما بقي عليه بقايا من توابعِ المناسكِ كالرمي والمبيتِ بمبى و طوافِ الوداعِ، فما أمكنَ الحائضُ فعله من ذلك كالرمي والمبيتِ فَعَلَتْه، وما تعذَّرَ فعله عليها كالطوافِ سقطَ عنها ولم يَجزُ إلزامُها بالاحتباسِ له.

وكلُّ من خالفَ في ذلك فإنَّما تمسَّكَ بعمومٍ قد صحَّ تخصيصُه بنصوصٍ صحيحةٍ خاصَّةٍ بالحائضِ، ولم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ في الحائضِ بخصوصها نهْيٌ أن تنفِرَ، وحديثُ الرجلِ الثَّقَفِيِّ الذي حدَّثَ عمرَ بما سمعَ من النبيِّ ﷺ قد رُوِيَ على ثلاثة أوجهٍ - كما سبقَ - وأسانيدُه ليستُ بالقويَّةِ فلا يكونُ معارضاً لأحاديثِ الرُّخصةِ للحائضِ في النَّفْرِ؛ فإنَّها خاصَّةٌ وأسانيدُها في غايةِ الصَّحَّةِ والثُّبوتِ.

(١) في «ط»: «تقول».

(٢) «قد» من «ط».

(٣) «فلتنفر» سقطت من «ط».

٢٨ - باب

إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ،
الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

هذا الأثرُ ذكره أبو داود^(١) تعليقًا، فقال^(٢): رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٣) فَلَا تُصَلِّي،
وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ^(٤) وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وقد ذكره الإمامُ أحمدٌ واستحسنه^(٥) واستدلَّ به وذهبَ إليه، وقال
في رواية الأثرم وغيره: ثنا إسماعيلُ - هو ابنُ عليَّة - ثنا^(٦) خالدُ الحذاءُ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (٢٦٤ - أ/ق): اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ
فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا^(٧) مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٣) فَإِنَّهَا لَا
تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلُ وَلتُصَلِّ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَهُ.

والدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ قِيلَ: هُوَ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى سَوَادٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَمُ الْحَيْضِ بَحْرَانِيٌّ أَسْوَدٌ. خَرَّجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٨).

(١) تحت حديث رقم (٢٨٦).

(٢) في «ط»: «النجراتي»، والمثبت من «ق»، وهي كذلك عند أبي داود.

(٣) في «ط»: «طهر».

(٤) في «ط»: «فاستحسنه».

(٥) في «ط»: «نا».

(٦) قوله: «أما» كأنه ضرب عليها في «ط».

(٧) «التاريخ الكبير» (١ / ١١٥).

وقيل: البحراني: هو الغليظُ الواسعُ الذي يخرجُ من قعرِ الرحم، ونُسِبَ إلى البحرِ لكثرتِه وسعته.

وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ «إذا رأتِ الطُّهْرَ ساعةً من نهارٍ فلتغتسلْ ولتُصلِّ»: محمولٌ على غيرِ (٨٢ - أ/ط) المستحاضةِ فإنَّ المستحاضةَ تُصَلِّي (١) إذا جاوزتْ أيامَ حِيضِها، سواء انقطعَ دُمُها أو لم ينقطعْ، وإذا اغتسلتْ عند انقطاعِ حِيضِها وصلتْ ثم انقطعَ دُمُها بعد ذلك، فلا غسلَ عليها عند انقطاعه، وإنما يصحُّ حملُ هذا على الدمِ الجاري في أيامِ الحِيضِ، وأنَّه إذا انقطعَ ساعةً فهي طاهرٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، وسواء كانَ بعد تمامِ عادةِ الحِيضِ أو قبل تمامِ العادةِ.

وقد ذهبَ الإمامُ أحمدٌ إلى قولِ ابنِ عَبَّاسٍ في هذا واستدلَّ به وعليه أكثرُ أصحابنا.

ومنهم من اشترطَ مع ذلك: أن ترى علامةَ الطُّهْرِ مع ذلك، وهو القصةُ البيضاءُ - كما سبقَ ذكرُها.

وعن أحمدَ: لا يكونُ الطُّهْرُ في خلالِ دمِ الحِيضِ أقلَّ من يومٍ (٢). وصحَّ ذلك بعضُ الأصحابِ؛ فإنَّ دمَ الحِيضِ لا يستمرُّ جريانَهُ بل ينقطعُ تارةً ويجري تارةً، فإذا كانَ مدةُ انقطاعه يوماً فأكثرُ فهو طهرٌ صحيحٌ وإلا فلا.

وحكى الطحاويُّ الإجماعَ على أنَّ انقطاعَ الدَّمِ ساعةً ونحوها لا

(١) في «ط»: «تصل».

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص ٤٦)، و «مسائل صالح» (٤٥٨)، و «مسائل أبي داود» (ص: ٢٢)، و «مسائل ابن هانئ» (١ / ٣٠).

عبرة به وأنه كالدم المتصل، وليس كما ادعاه.

ومن العلماء من ذهب إلى أن مدة النقاء في أثناء خلال الدم وإن طالّت إذا عاد الدم بعد ذلك في مدة الحيض يكونُ حيضًا لا تُصلي فيه ولا تصوم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحد قولي الشافعي، وروى ابن منصور عن أحمد نحوه.

وتعرف المسألة بمسألة «التلفيق»، ولهذا فروعٌ وتفصيلٌ كثيرةٌ جدًا - وحينئذ - ففي تبويب البخاري: «المستحاضة إذا رأت الطهر» نظر؛ بل الأولى أن يقال (٢٦٤- ب/ق): الحائض إذا رأت الطهر ساعة» وإنما اعتمد على لفظ^(١) الرواية عن ابن عباس ولعل ابن عباس أراد أن المستحاضة إذا كانت مميزةً جلست زمن دمها الأسود فإذا انقطع الأسود ولو ساعة فإنه زمن طهرها فتغتسل وتُصلي حينئذ، وقد حمّله إسحاق بن راهويه على مثل هذا، فقال^(٢) - في رواية حرب في استدلاله على اعتبار التمييز^(٣) للمستحاضة بحديث «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ»^(٤) الحديث - قال: وكذلك روي عن ابن عباس^(٥) أنه قال^(٦) لامرأة مستحاضة: (٨٢- ب/ط) أمّا ما دامت ترى الدم البحراني فلتدع الصلاة فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلّت.

وكذلك وقع في كلام الإمام أحمد في رواية الشالنجي^(٧) حملُ كلام

(١) في «ط»: «لفظة».

(٢) في «ط»: «قال».

(٣) في «ق» لعلها: «التمييز» أو «التمييز»، هكذا يمكن أن تقرأ، وهذا الموضع من «ق» أصابه رطوبة، فعسرت قراءتها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥) والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه في أول الباب.

(٦) كلمة «قال» ألحقت بهامش «ط» وكتب فوقها «لعل»، وأشار بعلامة لحق عند قوله: «لامرأة».

(٧) هو إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق، له اعتناء بمسائل الإمام أحمد ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤ - ١٠٥).

ابن عَبَّاسٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وهو يرجعُ إلى أَنَّ المستحاضةَ تعملُ بالتمييزِ فتجلسُ زمنَ الدمِ الأسودِ، فإذا انقطعَ عنها ورأت حمرةً أو صفرةً أو كدرةً فإن ذلك طهرُها، فتغتسلُ حينئذٍ وتُصَلِّي، والله أعلم.

وأما ما قد ذكر البخاريُّ أَنَّهُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ: فظاهرُ سياقِ حكايةِ يفتني أَنَّ ذلك من تمامِ كلامِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولم نقفُ على إسنادهِ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وليس هو من تمامِ روايةِ أَنَسٍ في سؤاله لابنِ عَبَّاسٍ عن المستحاضةِ من آلِ أَنَسٍ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من وجهٍ آخر^(١) الرخصةُ في وطءِ المستحاضةِ من روايةِ ابنِ المباركِ، عن أَجْلَح^(٢)، عن عكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال في المستحاضةِ: لا بأسَ أن يُجامعَها زوجها.

ويحتملُ أن يكونَ البخاريُّ ذكرَ هذا الكلامَ من عند نفسه بعد حكايةِ لما قبله عن ابنِ عباس.

وهذا الكلامُ إنما يُعرفُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، روى وكيعٌ عن سفيانَ، عن سالمِ الأفتس قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن المستحاضةِ يجامعُها^(٣) زوجها؟ قال: لا بأسَ به، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٣١٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٦).

(٢) في «ق»: «أبي صالح»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب، والموافق لما في «المصنف».

(٣) في «ط»: «يجامعها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٠) مختصراً من رواية: سفيان، عن سالم، عن سعيد، وكذلك هو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٧٩) مختصراً - أيضاً - من طريق: وكيع، عن سالم، عن سعيد. ولم يذكر سفيان بين وكيع وسالم =

وَمِمَّنْ رَخَّصَ^(١) فِي ذَلِكَ: ابْنُ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَبَكْرُ الْمَزْنِيِّ، وَعَكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢) أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ لَمَّا اسْتَحِيضَتْ (٢٦٥ - أ/ ق) كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَمْنَةَ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ، وَقَدْ سَأَلْتَا^(٣) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ اسْتِحَاضَةِ فَلَمْ يَذْكَرْ لِهَمَا^(٤) تَحْرِيْمَ الْجَمَاعِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ، وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٥) عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَجَامِعُهَا. قَالَ^(٦): وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ تَسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. وَلِأَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَكَذَلِكَ فِي الْوِطْءِ.

وقالت طائفة: لا تُوطأ المستحاضة (٨٣ - أ/ ط).

وروي ذلك عن عائشة من رواية سفيان، عن غيلان - هو^(٧) ابن جامع -، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قَمِير^(٨) - امرأة مسروق -، عن عائشة أنها كرهت أن يجامعها زوجها.

= وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٧) بنحوه مثل طريق عبد الرزاق سواء.
 (١) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٠ - ٣١١) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٩)، والدارمي (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، و«الأم» (١ / ٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٦ - ٢١٧).
 (٢) راجع شرح المصنف على حديث رقم (٣٢٧). (٣) في «ط»: «سألت».
 (٤) في «ط»: «لها».
 (٥) برقم (٣١٠).
 (٦) القائل: «عكرمة»، كما هو عند أبي داود (٣٠٩). ويتنهي قوله عند كلمة: «يغشاهَا».
 (٧) كلمة: «هو» زيادة من: «ق».
 (٨) في «ط» عسر قراءة أولها لِقْرَطِ المِدادِ.

خَرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَفِيَانَ، بِهِ (١) .

ورواه شعبة^(٢)، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشَّعْبِيِّ واختَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَوْقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ^(٢) عَنْهُ عَلَى الشَّعْبِيِّ، وَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ إِلَى عَائِشَةَ - كَمَا رَوَاهُ غِيلَانُ .

ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عِلَّةً^(٤) فِي وَصْلِهِ إِلَى عَائِشَةَ كَمَا فَعَلَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ .

وَمَنْ نَهَى عَنْ وُطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ: ابْنُ سَيْرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ^(٦)، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَنْصُورٌ، وَالزَّهْرِيُّ^(٧)، وَرُوِيَ - أَيْضًا -،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨/٤)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥١) لابنه عبد الله، والدارقطني في «السنن» (٢١٩/١) والبيهقي (٣٢٩/١) من طريق وكيع، عن سفيان به، وأخرجه الدارمي (٢٠٨/١) والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥١) لابنه عبد الله، والبيهقي (٣٢٩/١) من طريق شعبة عن عبد الملك به .

ولقد أساء محقق «مصنف ابن أبي شيبة» بحذفه من أصل «المصنف» لقب عبد الملك؛ وعلل حذفه بأن: عبد الملك هذا هو: ابن سعيد، وبأن: ابن سعيد لم يذكر في ترجمته هذا اللقب . قلت: عبد الملك هذا هو: ابن ميسرة ولقد جاء منسوباً إلى أبيه عند أكثر من واحد ممن أخرجوا هذا الأثر بل جاء عند الدارقطني في «سننه» (٢١٩/١) بلقبه هكذا: «عبد الملك ابن ميسرة الزراد»، وإن كانت قد وقعت عند ابن أبي شيبة: «الزاد» .

(٢) في «ط» تصحفت إلى «سعيد»، ووضع فوق حرف السين علامة الإهمال، وهو خطأ بين . وتصحفت «شعبة» إلى «سعيد» والعكس يحدث كثيراً في المخطوطات .

(٣) كما في «العلل ومعرفة الرجال» لابنه عبد الله (٥٣٥١) .

(٤) لرواية غير واحد له عن عائشة . وقد جعله غندر من قول الشعبي كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله والبيهقي (٣٢٩/١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨/٤) .

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٢٩/١) .

(٦) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨/٤)، ووقع في «المغني» (١/٤٢٠ - طبعة هجر): «الحاكم» . فعلق عليها المحقق بترجمة للحاكم النيسابوري صاحب كتاب «علوم الحديث»!

(٧) راجع هذه الأقوال عند: «الدارمي» (٢٠٨/١ - ٢٠٩)، و«مصنف عبدالرزاق» (٣١١/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨/٤ - ٢٧٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢١٧) .

عن الحسن^(١).

وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لأنه رخص فيه إذا خشي الزوج على نفسه العنت.

وبدون خوف العنت فهل النهي عنه للتحریم أو للكرهه؟

حكى أصحابنا فيه روايتين عن أحمد، ونقل ابن منصور وصالح عنه: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول؛ ولعله أراد أنه إذا طالت مدة الاستحاضة شق على الزوج حينئذ ترك الوطء، فيصير وطؤه من خوف العنت، فإن العنت يُفسر بالمشقة والشدة، وقد قال أحمد في رواية حرب: المستحاضة لا يغشاها زوجها إلا أن لا يصبر. وقال في رواية علي بن سعيد: لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب^(٢) ويجيء أمر شديد لا يصبر. وقال أبو حفص البرمكي: معنى قول أحمد «لا يأتيها زوجها إلا أن يطول» ليس مراده أنه يباح إذا طال ويمنع منه إذا قصر؛ ولكن أراد إذا طال علمت أيام حيضها من استحاضتها يقيناً، وهذا لا تعلمه إذا قصر ذلك.

وكذلك روى حرب، عن إسحاق (٢٦٥ - ب / ق) بن راهويه قال: الذي نختار في غشيان المستحاضة إذا عرفت أيام أقرانها ثم استحيضت

(١) مذهب الحسن في هذه المسألة: جواز وطء المستحاضة، وراجع لذلك «مصنف عبدالرزاق» وابن أبي شيبة والدارمي من الإحالات السابقة.

وقد سبق أن ذكره المصنف ضمن من قالوا بالرخصة في ذلك.

وهو الصحيح من مذهب الحسن، قال الدارمي في «سننه» (١/٢٠٨): أخبرنا أبو النعمان:

ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن، قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن. ١. هـ

(٢) في «ط»: «يغلبه».

ولم يختلط عليها حيضها أن يُجامعها زوجها وتصلّي وتصوم، وإذا اختلط عليها دم حيضها من استحاضتها فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء، وتحرّرت أوقات حيضها^(١) من استحاضتها، ولم تستيقن بذلك: أن لا يَغشأها زوجها حتى تكون على يقين من استحاضتها (٨٣- ب/ ط).

فهذا قولٌ ثالثٌ في وطء المُستحاضة، وهو: إن تيقنت استحاضتها بتمييزها من حيضها جاز وطئها فيها، وإن لم تكن على يقين من ذلك لم توطأ لاحتمال وطئها في حال حيضها.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه: أن المتحيرةَ النَّاسيةَ لعادتها ولا تمييز^(٢) لها: تغتسل لكلِّ صلاة وتصلّي أبداً، ولا يأتيها زوجها لاحتمال مصادفته الحيض. ونقض أصحابنا ذلك عليهم^(٣) في المعتادة والمبتدأة بعد الشهر الأول؛ فإن زيادة الحيض ونقصه، وتقدمه وتأخره ممكن - أيضاً.

واستدلَّ من نهى عن وطء المُستحاضة مطلقاً بقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ودمُ الاستحاضة أدنى؛ ولهذا حرّم الوطء في الدبر لآئنه محلُّ الأذى.

وروى حربٌ بإسناد جيد، عن مرثد بن عبد الله اليزنيِّ قال: سمعتُ عقبة بنَ عامرٍ يقول: والله لا أجامعُ امرأتي في اليوم الذي تطهرُ فيه حتى يصير لها يومٌ.

وهذا محمولٌ على التزهر والاحتياطِ خشيةَ عودِ دم الحيض، والله سبحانه وتعالى^(٤) أعلم.

(٢) في «ق»: «تمييز».

(١) قوله: «حيضها» زيادة من «ط».

(٤) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من: «ط».

(٣) في «ط»: «عليهم ذلك».

واختلفوا في الحائض المعتادة إذا طهرت لدون عاداتها هل يكره وطؤها أم لا؟ على قولين:
أحدهما: يكره.

وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق؛ لأنَّ عودَ الدَّم لا يؤمن.
والثاني: لا يكره.

وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وخرج^(١) البخاري في هذا الباب حديث.

٣٣١ - هشام^(٢)، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا^(٣) أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي^(٤) عنك الدم وصلي».

وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه^(٥)؛ وإنما خرجه ها هنا لأنه يرى أن إقبال الحيض وإدباره المراد به التميز، فأقبال الحيضة: الدم الأسود (٢٦٦- أ/ق)، وإدبارها: انفصال الأسود وانتقاله إلى غيره. فيكون ذلك موافقاً لما أفتى به ابن عباس على ما حمل كلامه عليه أحمد وإسحاق - كما سبق - ، والله سبحانه وتعالى^(٦) أعلم (٨٤ - أ/ط).

(١) في «ط»: لعلها: «ثم خرج».

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في «اليونينية» هكذا: «حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام» به.

(٣) في «ط»: «فإذا».

(٤) كتب في هامش «ق»: «فاغتسلي»، وكتب فوقها: «خ» إشارة إلى أنها نسخة.

(٥) في الباب رقم (٨) تحت الحديث رقم (٣٠٦).

(٦) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من: «ط».

٢٩ - باب

الصَّلَاةُ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُتِّهَا

خرج فيه من حديث

٣٣٢ - شُعْبَةَ (١)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا (٢).

لم يخرج البخاري في أحكام النُّفْسَاءِ غير (٣) هذا الحديث، وكأنه لم يصح عنده في أحكام النُّفْسَاءِ حديثٌ على شرطه، وليس في هذا الحديث سوى الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا.

وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك وقال: ليس في الحديث إلا أَنَّهَا مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، والمراد أَنَّهَا مَاتَتْ مَبْطُونَةً فَلَا مَدْخَلَ لِلْحَدِيثِ فِي النُّفْسَاءِ بِالْكَلِيَّةِ.

وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد خرَّجه (٤) البخاري في «الجنائز» ولفظه: صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. وخرَّجه مسلم (٥)

(١) اختصر المصنف الإسناد وهو في «اليونانية» هكذا: «حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرنا شابة، قال: أخبرنا شعبة».

(٢) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «تفرد به: شابة، عن شعبة ومن طريقه خرجه هنا» ١.١ هـ.

(٣) في «ط»: «سوى».

(٤) برقم (فتح: ١٣٣١ - ١٣٣٢) من طريق يزيد بن زريع، وعبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة الحديث.

(٥) برقم (٩٦٤ / ٨٧ - ٨٨) من طرق عن حسين المعلم وبها زيادات أشار إليها الإمام مسلم - رحمه الله تعالى.

كذلك - أيضا .

ويؤخذُ من هذا الحديثِ أَنَّ دمَ^(١) النَّفَاسِ وإن كانَ يمنعُ النفساءَ^(٢) من الصَّلَاةِ فلا يمنعُ من الصَّلَاةِ عليها إذا ماتتُ فيه، وكذلك دمُ الحيضِ فإنه يُصَلَّى على الحائضِ والنَّفَسَاءِ إذا ماتتا^(٣) في دَمِهِمَا كما يُصَلَّى على الجنبِ إذا ماتَ، وكل منهُم يُغسلُ ويُصَلَّى عليه إلا أن يكونَ شهيداً في معركةٍ، فإن استشهدَ في معركةٍ من كانَ عليه غسلُ جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فهل يغسلُ أم لا؟ فيه روايتانِ عن أحمدَ أشهرهما: أَنَّهُ يغسلُ، وعلى هذا^(٤) فلو استشهدت^(٥) من هي حائضٌ أو نفساءٌ في دَمِهَا قبل انقطاعه ففي غسلها وجهانِ بناهما الأصحابُ على أَنَّ الموجبَ لغسلِ الحيضِ والنَّفَاسِ هل هو خروجُ الدمِ أو انقطاعه؟

ولو خرَّجَ البخاريُّها هنا حديثَ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ لأسماءَ بنتِ عميسٍ لما نفستُ بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ بالشجرةِ أن تغتسلَ وتهلِّ لكانَ حسناً؛ فإنه يدلُّ على أَنَّ حَكَمَ النَّفَاسِ حَكَمُ الحيضِ في الإهلالِ بالحجِّ.

وقد خرَّجه^(٦) مسلمٌ من حديثِ جابرٍ وعائشةَ^(٧)، إلا أَنَّ حديثَ جابرٍ

(١) كلمة: «دم» ليست في «ط».

(٢) كلمة «النفساء» من هاشم «ق»، وكتب فوقها حرف «ن»، وكتب على آخرها: «صح»، والذي كان في أصل «ق» هكذا: «يمنع النفساء» وأشار بعد كلمة: «يمنع» بعلامة لحن، وبالجملة فهذا الموضع من «ق» قد أصابه رطوبة فعسرت علي قراءة بعض الكلمات.

(٣) في «ق»: «ماتا».

(٤) في «ط» أشار في مكانها بعلامة لحن، وكتب في الهامش: «لعله: هذا»، وهي ثابتة في «ق».

(٥) في «ط»: «استشهد».

(٦) في «ط»: «خرج».

(٧) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم (١٢١٠/١١٠). وحديث عائشة: أخرجه برقم (١٢٠٩/١٠٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢١٤)، وأحمد في «المسند» (٣٦٩/٦)،

والنسائي (٥/ ١٢٧ - ١٢٨) من مسند أسماء بنت عميس.

ليسَ هو على شرط البخاريِّ. ودمُ النَّفَّاسِ حكمُهُ حكمُ دمِ الحيضِ (٢٦٦-
ب/ق) فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد
من العلماءِ منهم: ابنُ جريرٍ وغيره.

واختلفَ العلماءُ (٨٤ - ب/ط) في أقلِّ النَّفَّاسِ وأكثره.

أما أقله^(١): فأكثرهم أنه لا حدَّ له وأنَّها لو ولدتُ ورأتُ قطرةً من دمٍ
كانت نفاساً، وهو قولُ عطاء، والشَّعبيِّ، والثَّوريِّ، ومالك، والشَّافعيِّ،
وأحمد في ظاهرِ مذهبه^(٢)، وإسحاق، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن
وغيرهم، وهو الصحيحُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة
روايةً: أقلُّه: خمسةٌ وعشرون يوماً، وعن أبي يوسف: أقلُّه: أحدَ عشرَ
يوماً، وعن الثَّوريِّ: أقلُّه: ثلاثةُ أيامٍ - كالحيضِ عنده -، وحكي عن أحمد
روايةً كذلك: إنَّ أقلُّه: ثلاثةُ أيامٍ، وحكي عنه روايةً: إنَّ أقلُّه: يومٌ،
وعن المزنيِّ: أقلُّه: أربعةُ أيامٍ، وعن الحسن: أقلُّه: عشرون يوماً.

وأما أكثره^(٣): فأكثر العلماءِ على أنَّ أكثره: أربعون يوماً، وحكاه
بعضهم إجماعاً من الصَّحابة، قال إسحاق: هو السنَّةُ المجمعُ عليها، قال:
ولا يصحُّ في مذهبٍ من جعله إلى شهرين سنةً إلا عن بعضِ التَّابعين.
قال الطحاوي: لم يقلُّ بالستين أحدٌ من الصَّحابة، إنَّما قاله بعضُ من

= وهذا المتن من حديث جابر هو ضمن حديث جابر الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم
برقم (١٢١٨ / ١٤٧) من رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
جابر.

وراجع «الكامل» لابن عدي (١٣٣/٢).

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤).

(٢) في «ط»: «المذهب».

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٤٨ - ٢٥٢)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤).

بعدهم. وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد.

ومِمَّن رُوِيَ عنه تَوْقِيَّتُهُ بِالْأَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عمرُ، وعليُّ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأمُّ سلمة^(١).

ومِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الثَّوْرِيُّ، وابنُ المَبَارِكِ، والليثُ، والأوزاعيُّ في رواية، وأبو حنيفة، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيد، والمزنيُّ، وحكاه الإمامُ أحمدُ عن أهلِ الحديثِ، وحكاه التِّرْمِذِيُّ عن الشَّافِعِيِّ - وهو غريبٌ عنه^(٢).

وحكى التِّرْمِذِيُّ عن الحسنِ: إِنَّ أَكْثَرَهُ: خَمْسُونَ يَوْمًا^(٣).

وعن عطاء، والشَّعْبِيِّ: أَكْثَرَهُ: سِتُونَ يَوْمًا^(٤).

وقد اختلفَ فيه عن عطاءٍ والحسنِ، ورُوِيَ عنهما: أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٥).

(١) راجع الدارمي (١ / ٢٢٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، و الترمذي (١٣٩)، والدارقطني (١ / ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٢) راجع الترمذي (١٣٩)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٣٧ - ٣٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٠)، والدارقطني (١ / ٢٢٢)، و«مسائل البغوي» (ص ٥٣)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٥)، و«مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل ابن هانئ» (١ / ٣٧) واستغرب المصنف هذا القول عن الشافعي كما استغربه النووي في «المجموع» لأن غير واحد نقل أن مذهبه ستون يوماً.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٣)، والدارمي (١ / ٢٢٩)، و الترمذي (١٣٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٠)، والبيهقي (١ / ٣٤٢).

(٤) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، و الترمذي (١٣٩)، و المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٨)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤)، والبيهقي (١ / ٣٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٥) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥١).

وقال بالستين: الشَّعْبِيُّ، والعنبريُّ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثورٍ،
وحُكِّيَ روايةً عن أحمد^(١).

وحكى الليثُ عن بعضِ العلماءِ: إنَّ أكثره: سبعونَ يوماً^(٢).

وقيلَ: لا حدَّ لأكثره، وإنما يرجعُ إلى عاداتِ النِّساءِ، وحُكِّيَ عن
الأوزاعيِّ، وهو روايةٌ عن مالك^(٣).

ونقلَ ابنُ القاسمِ أنَّ مالكا رجَعَ إلى ذلك^(٣).

وحُكِّيَ عن ربيعةَ: أكثره ثلاثة أشهر.

وقيلَ: أكثره من الغلام: ثلاثونَ يوماً، ومن الجارية: أربعونَ يوماً.
قاله مكحولٌ، وسعيد بنُ عبدِ العزيز، وحكاه الأوزاعيُّ^(٤) (٢٦٧ - أ/ق)
عن أهلِ دمشق^(٤).

وقيلَ: أكثره من الغُلام: خمسةٌ وثلاثونَ يوماً، ومن الجارية: أربعونَ،
رواه الخشنيُّ عن الأوزاعيِّ.

وحُكِّيَ عن الضحَّاكِ: أكثره (٨٥ - أ/ط) أربع عشرة^(٥) ليلة^(٦).

(١) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣١٢-٣١٣)، والترمذي (١٣٩)، والمروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٨) و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) راجع «التمهيد» (١٦/ ٧٤).

(٣) راجع الدارمي (١/ ٢٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥١)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)، و«المدونة» (١/ ٥٣-٥٤).

(٤) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥١). (٥) في «ط»: «أربعة عشر».

(٦) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣١٢-٣١٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

وفي البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ فيها ضعفٌ^(١)، ومن أجودها: ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والترمذي^(٢) من حديثِ مُسَّة الأزدية، عن أمِّ سلمةَ قالتُ: كانتِ النَّفساءُ تجلسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يوماً.

وخرَّجه أبو داود^(٣) بلفظٍ آخر وهو: كانتِ المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تقعدُ في النَّفاسِ أربعينَ ليلةً لا يأمرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النَّفاسِ. وصحَّحهُ الحاكمُ^(٤) وفي متنه نكارةٌ، فإن نساءَ النبيِّ ﷺ لم يلدنَّ منهنَّ

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) بعد سرده لأحاديث الباب: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح»، وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (١ / ٦٢٢) ساق كلامه ولم يتعقبه بشيء، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥): «وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها: حديث مُسَّة الأزدية ونقل بعدها عن ابن القطان قوله: «وحديث مُسَّة - أيضاً معلول فإن مُسَّة المذكورة، وتكنى: أم بسَّة لا يُعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث -». إلى آخر كلامه وذكر ابن حبان لكثير بن زياد هذا الحديث - حديث مُسَّة - في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من ترجمته لكثير بن زياد، فأعله بكثير. وذكر المزي هذا الحديث في ترجمته لمُسَّة من «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠١ - ٣٠٦)، ونقل الترمذي في «جامعه» (١٣٩)، وفي «علله الكبير» (ص ٥٩، ٦٠) أن البخاري لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث كثير، ولم يعرف لمُسَّة إلا هذا الحديث. وقال الترمذي في «السنن» (١٣٩): «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٦١٠): «لا يعرف لها إلا هذا الحديث». وساق الدارقطني هذا الحديث في «الأفراد» (أطرافه / ٥٩٥٧) - بتحقيقنا - وقال «غريب من حديث زيد بن علي، عن الحسن، عن مسة، تفرد به: يونس بن أرقم، عن العزمي، عنه» ا. هـ. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٢٥): «ليس هناك سنة يعمل عليها» ا. هـ.

(٢) «المسند» (٦ / ٣٠٠، ٣٠٢ - ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

(٣) برقم (٣١٢).

(٤) في «المستدرک» (١ / ١٧٥)، وقال: ولا أعرف في معناه غير هذا.

أحدٌ بعد فرضِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ
الصَّلَاةَ^(١).

ومتى انقطع الدم قبل بلوغ أكثره فهي طاهرٌ تصومُ وتصلِّي وهل يُكرهُ
وطئها أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يَكْرَهُ، وهو مروىٌّ عن طائفةٍ من الصَّحَابَةِ وَأَنَّ النُّفْسَاءَ^(٢)
لَا تُوَطَّأُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ، وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وهو ظاهرُ
مذهبِ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحُكَيْ
عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمَهُ.

وقال آخرون: لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وهو قولُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ
رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وعن أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقَطَعَ دَمُهَا لَدُونِ عَادَتِهَا فَلَا تُوَطَّأُ
حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ عَادَتِهَا.

وقال إِسْحَاقُ: يَكْرَهُ احْتِيَاظًا إِلَّا أَنْ يَنْقَطَعَ لِعَادَةٍ كَانَتْ لَهَا فَلَا يَكْرَهُ
لِأَنَّ احْتِمَالَ عَوْدِهِ حَيْثُ بَعِيدٌ جَدًّا فَهِيَ^(٣) كَحَائِضٍ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَادَتِهَا
لَدُونِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

(١) ولعل المصنف - رحمه الله - استفاد هذا من ابن القطان، فإن الزيلمي في «نصب الراية»
(١ / ٢٠٥) نقل معنى هذا الكلام عن ابن القطان - رحمه الله.

(٢) في «ق»: «المستحاضة»، وفي هامشها كتب عنواناً - كعادته في كتابة العناوين التي تسهل
الوصول إلى رءوس المسائل - يدل على أن الكلام متعلق بالنفساء لا المستحاضة، لأن
حكم المستحاضة قد سبق الكلام عليه؛ فقال في الهامش: «صلاة النفساء ووطئها إذا
انقطع دم نفاسها قبل بلوغ أكثره».

(٣) في «ط»: «وهي».

٣٠ - باب (١)

خَرَجَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ:

٣٣٣ - (٢) سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ (٣) حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

في هذا (٤) الحديث دلالة على طهارة ثياب الحائض التي تلبسها في حال حيضها وأن المصلي إذا أصابه شيء من (٢٦٧ - ب/ق) ثيابها في

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧): «ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله: باب؛ ولكنه ما ترجم له، وهذا في رواية أبي ذر، وفي رواية الأصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب، بل أدخل حديث ميمونة الآتي في الباب الذي قبله.

وروجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والإشارة إلى أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة - رضي الله تعالى عنها - إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك، فلذلك لم يكن يمتنع منه - ﷺ ا. هـ.

ثم ساق العيني الحديث وأعقبه بقوله: «لم يذكر ترجمة لهذا الحديث؛ لأنه ذكر قوله: «باب» كذا مجرداً؛ لأنه بمعنى: فصل، فلا يحتاج إلى ذكر شيء. وأما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجه ما ذكرناه الآن» ا. هـ.

(٢) اختصر المصنف - رحمه الله - إسناد هذا الحديث، وهو في «اليونانية» هكذا: «حدثنا الحسن بن مُدْرِكُ قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة - اسمه الوضاح - من كتابه قال: أخبرنا سليمان الشيباني» به.

(٣) في «اليونانية» أشار إلى أنه في نسخة: «أنها تكون».

(٤) كلمة: «هذا» ليست في «ط».

تلك الحال لم تفسد صلاته، وقد سبق هذا المعنى مستوفى في باب «هل تُصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟»^(١)، والظاهر أن مراد ميمونة في هذا الحديث: مسجد بيت (٨٥ - ب / ط) النبي ﷺ الذي كان يُصلي فيه من بيته؛ لأن ميمونة لا تفرش إلا بحذاء هذا المسجد، ولم تُرد - والله أعلم - مسجد المدينة.

وتأتي فوائد الحديث في كتاب «الصلاة» إن شاء الله سبحانه وتعالى^(٢).

وقد خرَّج الإمام أحمد، والنسائي^(٣) من حديث منبوذ، عن أمه، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، والظاهر حملهُ - أيضاً - على مسجد البيت. ويشهد له: أن الإمام أحمد خرَّجه^(٤) بلفظ آخر، عن ميمونة: قالت: كانت إحدانا تقوم وهي حائض فتبسط له خمرَةً في مُصلاه فيصلِّي عليها في بيتي. وكذلك ما خرَّجه مسلم^(٥) من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

(١) الباب رقم (١١) تحت الحديث رقم (٣١٢).

(٢) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من «ط».

(٣) «المسند» (٦ / ٣٣١) في موضعين أحدهما مختصراً، و (٦ / ٣٣٤)، والنسائي (١ / ١٤٧) مختصراً، وفي «الكبرى» (١ / ١٢٣) كذلك مختصراً، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٣١٠) بتمامه، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٣٢٥).

(٤) «المسند» (٦ / ٣٣٤)، و «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣٢٥).

(٥) برقم (٢٩٨) وهو عند أصحاب السنن وغيرهم.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٥ / أ / ق ٥٣ - أ، ٥٣ - ب)، و «الأفراد» (أطرافه - ٦٣٤٩) - بتحقيقنا.

«ناوليني الخمرة من المسجد» قلتُ: إنِّي حائضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء، فلا يمنع الجنب والحائض منها، خلافاً لإسحاق في ذلك.

ومن حمل حديث ميمونة وعائشة على مسجد المدينة استدلاً بحديثهما على أَنَّ الحائض لها أن تمر في المسجد لحاجة إذا أمنت تلويته وحكي ذلك عن طائفة من السلف منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد.

واختلف أصحابنا: هل يباح لها الدخول لأخذ شيء ووضع أم لا يباح إلا للأخذ خاصة؟ على وجهين، ونص أحمد على أنه لا يباح إلا للأخذ خاصة في رواية حنبل، وقال إسحاق: هما سواء.

وحديث ميمونة فيه الدخول لبسط الخمرة وهو دخول^(١) لوضع.

وكل من منع الجنب من المرور في المسجد لغير ضرورة منع منه الحائض وأولى، وهو قول: الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق. (٢٦٨ - أ/ق)

ومنهم من أباحه للجنب دون الحائض كالأوزاعي ومالك في رواية، لأنَّ حدث الحيض أفحش من (٨٦ - أ/ط) الجنابة وأغلظ، وحكى ابن عقيل وجهها لأصحابنا بمثل ذلك، والله سبحانه وتعالى^(٢) أعلم.

(١) في «ط»: «الدخول». (٢) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من «ط».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ (١) التَّيْمَمِ

وقول (٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا (٣) مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ :

٣٣٤ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (٤) مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (٥) فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: قَدْ (٦)

(١) في هامش «ق»: في نسخة: «باب التيمم»، وقال القسطلاني: «كتاب التيمم» ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «باب التيمم» ا.هـ وفي «اليونانية»: «باب التيمم» كما هو عندنا، وكتب في هامش «اليونانية»: «كتاب» .

(٢) في «ق»: «قول» بدون واو .

(٣) في «ق» كتب فوقها: «في عدة نسخ: فلم تجدوا»، وكتب في هامش «اليونانية» (٩١/١): قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه: التنزيل «فلم تجدوا»، ورواية الكتاب «فإن لم تجدوا» ا.هـ .

(٤) في «ق»: «أبنا» . (٥) زاد في «اليونانية»: «الصديق» .

(٦) «قد» ليست في «ق» وليست في «اليونانية» .

حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ (١)
 فَقَالَتْ (٢) عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي
 بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا (٣) يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 فَخْذِي فَنَامَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
 التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي
 بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

هذا السياقُ سياقُ عبدِ الرحمن بنِ القاسم لهذا الحديثِ عن أبيه، عن عائشةَ، وقد رواه هشامُ بن عروة (٥): عن أبيه، عن عائشةَ فخالفَ في بعضِ ألفاظِهِ ومعانيهِ ممَّا لا يضرُّ .

(١) هاهنا في نسخة «ط» جملة سياطي التنييه عليها .

(٢) في «ق»: «قالت» . (٣) في نسخة «فما» كما في حاشية «اليونينية» .

(٤) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «قيل: إن الرواية هنا فقام حتى (ووضع نقطتين فوق وتحت دلالة على أنه حين وحتى). أصبح، رواه في «التفسير» بلفظ «فنام حتى أصبح، وهو لفظ مسلم وكذا في «الموطأ» ١. هـ .

وهذه الحاشية أخطأ ناسخ «ط» فأدرجها ضمن الحديث عقب قوله فيه: «وليس معهم ماء» فظن أنها لحق أو من تمام الكلام فأدرجها ضمن شرح الحديث وأشار إلى أنها مدرجة بوضع دائرة منقوطة قبلها ووضع فوق أولها ما يشبه رأس السين المهملة . ولعلها دلالة على أنها في نسخة أو من الحاشية . والله أعلم .

في «ق» و«ط»: حتى وعند العسقلاني فقام حين أصبح وقلا: ولغير أبي ذر والوقت «فنام حتى أصبح» ١. هـ وفي «اليونينية»: «فقام حتى أصبح» وفي نسخة «حين» والذي في «موطأ الإمام مالك»: «فنام حتى أصبح» (ص ٩١) وكذا هي في «صحيح مسلم» (١٠٨/٣٦٧)، وفي «الفتح» في التفسير (٤٦٠٧): «فقام حين أصبح» ولم يشر إلى الخلاف الواقع في النسخ .

(٥) (فتح: ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢)، والنسائي «الكبرى» (١/١٣٦ - ١٣٧).

وقد خرَّجه البخاريُّ في مواضعٍ أُخرٍ^(١) وفي بعضِ ألفاظِهِ اختلافٌ على عروة - أيضا .

ومأً (٨٦ - ب/ط) خالفَ فيه: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَائِشَةَ (٢٦٨ - ب/ق) اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَسَقَطَتْ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ رَجُلَيْنِ فِي طَلِبِهَا وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ .

وهذا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْقِلَادَةَ لَمَّا سَقَطَتْ ظَنُّوا أَنَّهَا سَقَطَتْ فِي الْمَنْزِلِ الْمَاضِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلِبِهَا وَأَقَامُوا فِي مَنْزِلِهِمْ وَبَاتُوا فِيهِ وَفَقَدَ الْجَمِيعُ الْمَاءَ حَتَّى تَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ الْوُضوءُ .

وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الصَّلْصَلُ^(٢). [وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتَرْبَانَ بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ^(٣) أَحْمَدُ^(٤) .

وَقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَيضاً - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَسَ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحُبْسِ النَّاسِ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

(٢) «معجم البلدان» (٣/٤٧٨).

(١) في «ق»: «موضع آخر» .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ط» .

(٣) «المسند» (٦/٢٧٢).

رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فتيّم المسلمون مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث .

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف^(١) .

والآية التي نزلت بسبب هذه القصة كانت آية المائدة؛ فإن البخاري خرج هذا الحديث في «التفسير»^(٢) من كتابه هذا من حديث ابن وهب، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال في حديثه: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٦] هذه الآية .

وهذا السفر الذي سقط فيه قلادة عائشة أو عقدها كان لغزوة المريسيع (٢٦٩ - أ/ق) إلى بني المصطلق من خزاعة سنة ست، وقيل سنة^(٣) خمس، وهو الذي ذكره ابن سعد^(٤) عن جماعة من العلماء قالوا: وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك. وقد ذكر الشافعي^(٥) أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق، وقال: أخبرني بذلك (٨٧ - أ/ط) عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

فإن قيل: فقد ذكر غير واحد منهم ابن عبد البر أنه يحتمل أن يكون الذي نزل بسبب قصة عائشة الآية التي في سورة النساء، فإنها نزلت قبل سورة المائدة بيقين، وسورة المائدة من أواخر منازل من القرآن حتى قيل:

(١) «المسند» (٤/٢٦٣ - ٣٢٠ - ٣٢١)، وأبو داود (٣١٨ - ٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى»

(١/١٣٢ - ١٣٣)، وابن ماجه (٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٧١) لمعرفة الاختلاف راجع «علل

الرازي» (١/٣٢)، و«نصب الراية» (١/١٥٥) وانظر ماسياتي (ص ٢٥٣) تحت الحديث (٣٤٣).

(٢) (فتح: ٤٦٠٨) . (٣) «سنة» ليست في «ط» .

(٤) «الطبقات» (٢/٦٣) . (٥) «معرفة السنن والآثار» (٢/١٣) .

إِنَّهَا نَزَلَتْ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَآيَةُ النَّسَاءِ نَزُولُهَا مُتَقَدِّمٌ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث سعد بن أبي وقاص أنها نزلت فيه لما ضربه رجلٌ قد سكر بلحي بعيرٍ ففزر أنفه .

وفي «سنن أبي داود» ، ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) ، عن عليٍّ أن رجلاً صَلَّى وقد شربَ الخمرَ فخلطَ في قراءته فنزلت آيةُ النساء .

فقد تبينَ بهذا أن الآيةَ التي في سورةِ النساءِ نزلتْ قبلَ تحريمِ الخمرِ، والخمرُ حرِّمَتْ بعدَ غزوةِ أحدٍ، ويقالُ: إِنَّهَا حَرِّمَتْ فِي مُحَاصِرَةِ بَنِي النَّظِيرِ بَعْدَ أَحَدٍ بَيْسِيرٍ، وَآيَةُ النَّسَاءِ فِيهَا ذِكْرُ التَّيْمِمِ، فَلَوْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ قِصَّةِ عَائِشَةَ لَمَا تَوَقَّفُوا حِينَئِذٍ فِي التَّيْمِمِ وَلَا انْتظَرُوا نَزُولَ آيَةِ أُخْرَى فِيهِ .

قيلَ: هذا لا يصحُّ لوجوهٍ، أحدها: أن سببَ نزولِ آيةِ النساءِ قد صحَّ أنه كان ما ينشأ من شربِ الخمرِ من المَفسادِ في الصلاةِ وغيرها، وهذا غيرُ السببِ الذي اتَّفقت الرواياتُ عليه في قصةِ عائشةَ، فدلَّ على أن قصةَ عائشةَ نزلَ بسببِها آيةٌ غيرُ آيةِ النساءِ، وليس سوى آيةِ المائدة .

والثاني: أن آيةَ النساءِ لم تُحرِّمِ الخمرَ مطلقاً؛ بل عندَ حضورِ الصلاةِ، وهذا كان قبلَ أحدٍ وقصةِ عائشةَ كانت بعدَ غزوةِ أحدٍ بغيرِ

(١) مسلم (١٧٤٨ / ٤٣ - ٤٤)، وعزاها ابن كثير في «تفسيره» (٢٧١ / ٢) لابن أبي حاتم في «تفسيره» .

(٢) أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) وقال: حسن صحيح - كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٢ / ٧) والنسائي - كما في «تحفة الأشراف» - وابن كثير في «تفسيره» (٢٧١ / ٢) وعزاه لابن أبي حاتم في «تفسيره» .

(٣) «قد» ليست في «ط» .

خلاف، وليسَ في قصتها ما يناسبُ النهيَ عن قربانِ الصَّلَاةِ مع السكرِ حتى تُصدَّرَ به الآيةُ، (٢٦٩ - ب/ق) وأما تصديرُ الآيةِ بذكرِ الوضوءِ فلم يكنْ لأجلِ^(١) مشروعِيتهِ؛ فإنَّ الوضوءَ كَانَ مشروعاً^(٢) قبلَ ذلكَ بكثيرٍ كما سبقَ تقريرُهُ^(٣) في أولِ كتابِ «الوضوء» وإنَّما كَانَ تمهيداً للانتقالِ عنه إلى التيممِ عندَ العجزِ عنه، ولهذا قالتْ عائشةُ: فنزلتْ آيةُ التيممِ، ولم تُقلْ: آيةُ الوضوءِ .

والثالثُ: أَنَّهُ قد وردَ التَّصريحُ بذلكَ في «صحيح البخاري» كما ذكرناه .

وأما توقُّفُهُم في التيممِ حتَّى نزلتْ آيةُ المائدةِ معَ سبقِ نزولِ التيممِ في سورةِ النساءِ: فالظَّاهرُ - والله أعلمُ - أَنَّهُم توقَّفوا في جوازِ التيممِ في مثلِ (٨٧ - ب/ط) هذه الواقعةِ؛ لأنَّ فقدَهُم للماءِ إنَّما كَأ بسببِ إقامتهمِ لطلبِ عقْدٍ أو قلادةٍ وإرسالهمِ في طلبِها من لا ماءَ معه مع إمكانِ سيرهمِ جميعاً إلى مكانٍ فيه ماءٌ فاعتقدوا أنَّ في ذلكِ تقصيراً في طلبِ الماءِ فلا يباحُ معه التيممُ فنزلتْ آيةُ المائدةِ مبينةً جوازِ التيممِ في مثلِ هذه الحالِ وأنَّ هذه الصورةَ داخلةٌ في عمومِ آيةِ النساءِ، ولا يستبعدُ هذا؛ فقد كَانَ طائفةٌ من الصحابةِ يعتقدونَ أَنَّهُ لا يجوزُ استباحةُ رخصِ السَّفَرِ من الفطرِ والقصرِ إلا في سفَرِ طاعةٍ دونَ الأسفارِ المباحةِ، ومنهم من خصَّ ذلكَ بالسَّفَرِ الواجبِ كالحجِّ والجهادِ فلذلكَ توقَّفوا في جوازِ التيممِ للاحتباسِ^(٤) عن الماءِ لطلبِ شيءٍ من الدنيا حتَّى بيَّنَ لهم جوازَهُ ودخولَهُ

(١) في «ق»: «لأصل» .

(٢) في «ق»: «شرع» .

(٣) في «ط»: «تقرره» .

(٤) في «ط»: «الاحتباس» .

في عموم قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] .

فدل^(١) ذلك على جواز التيمم في سفر التجارة وما أشبهه من الأسفار المباحة، وهذا مما يستأنس به من يقول: إن الرخص لا تستباح في سفر المعصية .

وأما دعوى نزول سورة المائدة كلها في حجة الوداع^(٢): فلا يصح^(٣)؛ فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير، وقد صح أن المقداد قال للنبي ﷺ يوم بدر^(٤): «لأنقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ [المائد: ٢٤] فدل هذا على أن هذه الآية نزلت (٢٧٠- أ/ق) قبل غزوة بدر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٥)، وقد ذكر الله تعالى التيمم في الآيتين بلفظ واحد فقال فيهما: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم^(*) النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٦) فقولته تعالى^(٧): ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة: ٦] ذكر شيئين

(١) في «ق»: «ونزل» .

(٢) (الدر المنثور: ٢/٢٥٢) وعزاه لأبي عبيد، وابن جرير .

(٣) في «ط»: «فلا تصح» .

(٤) (فتح: ٣٩٥٢، ٤٦٠٩، «الكبرى» للنسائي (٦/٣٣٣) .

(٥) في «ق»: «والله أعلم» .

(*) هي قراءة الكوفيين: حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب، وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز فقرأوا «أو لامستم» بالألف، ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين . هـ قاله الحافظ في «الفتح» (٨/٤٦٠) ، وانظر «البدور الزاهرة» ص ٨٩، «والتذكرة في القراءات الثلاث المتواترة» (١/١٥٦) .

(٦) «منه» ليست في «ط» . (٧) «تعالى» ليست في «ط» .

مبيح للتييم؛ أحدهما: المرض، المرادُ به عند جمهور العلماء ما كان استعمال الماء معه يُخشى منه الضرر.

والثاني: السفرُ واختلفوا هل هو شرطٌ للتييم مع عدم^(١) الماء أم وقع ذكره لكونه مظنة عدم الماء غالباً، فإن عدم الماء في الحضر قليلٌ أو نادرٌ كما قال الجمهور في ذكر السفر في آية الرهن: إنه إنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الكاتب وليس بشرط للرهن، والجمهور على أن السفر ليس بشرط للرهن ولا للتييم مع عدم الماء وأنه يجوز الرهن في الحضر والتييم مع عدم الماء في الحضر. وقالت الظاهرية: السفر شرط في الرهن والتييم وعن أحمد رواية (٨٨ - أ/ط) باشتراط السفر للتييم خاصة، وحكي رواية عن أبي حنيفة، وعن طائفة من أصحاب مالك، وعلى هذا فلا فرق بين السفر الطويل والقصير على الأصح عندهم^(٢).

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] قد قيل: ^(٣) «إنَّ «أو» هاهنا^(٤) بمعنى الواو - كما يقول الكوفيون ومن وافقهم - فإنه لما ذكر السببين المبيحين للتييم وهما التضرر باستعماله بالمرض ومظنة فقده بالسفر ذكر ما يُستباح منه الصلاة بالتييم وهو الحدث؛ فإن التيمم يبيح الصلاة من الحدث الموجود ولا يرفعه عند كثير من العلماء، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأصحابه؛ ولهذا قالوا: يجب عليه أن ينوي ما يستبيحه من العبادات وما يستبيح فعل العادات منه من الأحداث وقالت طائفة: بل التيمم يرفع (٢٧٠ - ب/ق) الحدث رفعاً مؤقتاً بعدم القدرة على استعمال الماء وربما استدل بعضهم

(١) «عدم» ليست في «ق».

(٢) «عندهم»: ليست في «ط».

(٣) «قد»: ليست في «ط».

(٤) في «ق»: «هنا».

بهذه الآية وقالوا: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ، وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ وَاجِبًا لَكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ - لَمَّا كَانَ لَذِكْرِ الْحَدَثِ مَعْنَى.

والأظهر - والله أعلم -: أَنَّ «أَوْ» هَاهُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ بَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا وَأُرِيدَ بِهَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ، وَأَنَّ التَّيْمُمَ يُبَاحُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَاثْتِنَانٍ مِنْهُمَا مِظَنَّتَانِ وَهُمَا الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ؛ فَالْمَرَضُ مِظَنَّةُ التَّضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالسَّفَرُ مِظَنَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ، فَإِنْ وُجِدَتِ الْحَقِيقَةُ فِي هَاتَيْنِ الْمِظَنَّتَيْنِ جَازَ التَّيْمُمُ وَإِلَّا فَلَا تَمَّ ذِكْرُ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ وَجُودُ الْحَقِيقَةِ نَفْسَهَا فَذَكَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَّمْ وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَسَافِرَ وَغَيْرَهُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ مَسَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسَافِرٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى^(٢) حَدَّثَيْنِ، أَحَدَهُمَا: الْحَدَثُ^(٣) الْأَصْغَرُ وَهُوَ الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالتَّخْلِي، وَيَلْتَحَقُ بِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْبَدَنِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ.

والثَّانِي: مَلَامَسَةُ النِّسَاءِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلِ الْمَرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ خَاصَّةً؟ فَيَكُونُ حِينْتِذِ قَدْ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجَنَابَةِ - كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤) - أَوْ الْمَرَادُ بِالْمَلَامَسَةِ: مَقْدِمَاتُ الْجَمَاعِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْقَبْلَةِ^(٥)

(١) فِي «ق»: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) فِي «ق»: «وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ».

(٣) «الْحَدَثُ» لَيْسَتْ فِي «ط».

(٤) فِي «ق»: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٥) فِي «ق»: «الْقَبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ».

لشهوةٍ أو مطلقُ التقاءِ البشريتين؟

وعلى هذين القولين (٨٨ - ب/ط) فلم يُذكَرَ في الآيةِ غير التيمم من الحدث الأصغر، وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] متعلق بمن أحدثَ سواء كان على سفرٍ أو لم يكن - كما سبق تقريره - دون المرض؛ لأنَّ المرضَ ^(١) لا يُشترطُ لتيممه فقد الماء . هذا هو الذي عملَ به الأمة سلفًا وخلفًا.

وحكي عن عطاءٍ والحسن ^(٢) أنَّ فقد الماءِ شرطٌ للتيمم مع المرض - أيضًا - فلا يباح للمريض أن يتيمم مع وجود الماء وإن (٢٧١ - أ/ق) خشي التلف.

وهذا بعيدُ الصَّحةِ عنهما؛ فإنه لو لم يجزِ التيممُ إلا لفقْدِ الماءِ لكان ^(٣) ذكرُ المرضِ لا فائدةَ له.

وقوله: «فَتَيَمَّمُوا» أصلُ التيمم في اللغة: القصدُ، ثم صارَ علمًا على هذه الطَّهارةِ المخصوصة.

وقوله: «صَعِيدًا» ^(٤) اختلفوا في المرادِ بالصَّعيدِ، فمنهم من فسَّره بما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها، ومنهم من فسَّره بالترابِ خاصَّةً.

وقوله «طَيِّبًا» فسَّره من قال: الصَّعيدُ: ما تصاعد على وجه الأرض بالطَّاهر، ومن فسَّره بالترابِ قال: المرادُ بالصَّعيدِ: التُّرابُ المنبتُ كقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وهذا

(١) في «ق»: «المريض».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٠).

(٣) في «ط»: «كان».

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٧) «المغني» لابن قدامة (١/٣٢٤).

مذهبُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهورِ عنه. وقال ابنُ عباسٍ: الصَّعيدُ الطَّيبُ: ترابُ الحرثِ.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] كقوله في الوضوء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقد ذكرنا - فيما سبق - في «أبواب الوضوء» أنَّ كثيراً من العلماء أوجبوا استيعابَ مسحِ الرَّأسِ بالماءِ، وخالفَ فيه آخرون، وأكثرهم وافقوا هاهنا وقالوا^(١): يجبُ استيعابُ الوجهِ والكفَّينِ^(٢) بالتيمم، ومنهم من قالَ يجرىءُ أكثرهما، ومنهم من قالَ: يجرىءُ مسحُ بعضهما كالرأس - أيضاً - وقول النبيِّ - ﷺ - لعمار: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»^(٣) يردُّ ذلك ويبيِّنُ أنَّ المأمورَ به مسحُ جميعهما، وسيأتي الكلامُ على حدِّ اليدينِ المأمورِ بمسحِهما في التيمم إن شاء الله سبحانه وتعالى^(٤).

وقوله سبحانه^(٤) وتعالى ﴿مِنْهُ﴾ يستدلُّ به من قال: لا يتيممُ إلا بترابٍ^(٥) له غبارٌ يعلِّقُ باليدِ؛ فإنَّ قوله «منه» يقتضي أن يكونَ الممسوحُ به الوجهَ واليدانِ بعض الصَّعيدِ، ولا يمكن ذلك^(٦) إلا فيما له غبارٌ يعلِّقُ باليدِ حتَّى يقع المسحُ به. ومن خالفَ في ذلك جعلَ «من» هاهنا لابتداءِ الغايةِ لا للتبعيضِ، وهو بعيدٌ يأباه سياقُ الكلامِ، والله سبحانه^(٤) وتعالى أعلم.

الحديثُ الثاني: من طريق:

(١) «المنغني» لابن قدامة (١/٣٣١).

(٢) «فتوح» (٣٣٨) وأطرافه هناك، ومسلم (١١٠/٣٦٨).

(٣) «سبحانه» وليست في «ق».

(٤) في «ط»: «تراب».

(٥) «ذلك» ليست في «ط».

٣٣٥ - هُشِيم: أنا (١) سيار: نا (٢) يزيدُ الفقيرُ: أنا (٣) جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ النبيَّ ﷺ (٨٩ - أ/ط) قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي (٢٧١ - ب/ق) الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

هشيم مدلسٌ وقد صرحَ هنا بالسَّماعِ من سيار وهو أبو الحكم، وصرحَ سيار بالسَّماعِ من يزيدَ الفقيرَ وصرحَ يزيدُ بالسَّماعِ، من جابرٍ، فهذا الإسنادُ جليلٌ متصلٌ.

وهذه الخمسُ اختصَّ بها النبيُّ ﷺ عن الأنبياء وليسَ في الحديثِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصَّ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا تَقْتَضِي (٤) الْحَصْرَ، وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ (٥) الْكَثِيرَةُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ خُصَّ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِخِصَالٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْخَمْسِ (*)، وَسَنَشِيرُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (٦) وَتَعَالَى.

فأما الرعبُ: فهو ما يقذفه اللهُ في قلوبِ أعدائه المشركين من الرعبِ كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] وقال في قصةِ بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ (٧) إِلَى الْمَلَائِكَةِ

(١) في «ق»: «أنا».

(٢) في «ق»: «ق»: «ثنا».

(٣) في «ق»: «أنا».

(٤) «اللفظ لا يقتضي».

(٥) «الصحيحة» ليست في «ق».

(٦) انظر «التمهيد» (٥/٢١٨ - ٢٢٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/٤٧٠).

(٧) في «ق»: «الله تعالى».

(٨) في «ط»: «ربكم».

أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي ^(١) فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ ﴿[الأنفال: ١٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» ^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «لَقَدْ أُعْطِيَتْ اللَّيْلَةُ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ ^(٣) قَبْلِي: أَمَّا أَنَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يَرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنَصَرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ ^(٤) بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لَمَلِئْتُ مِنْهُ رَعْبًا» وذكر بقية الحديث.

وقوله «أُعْطِيَتْ اللَّيْلَةُ خَمْسًا» لم يُرِدْ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّ عَامَّتَهَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ كَنَصْرِهِ بِالرُّعْبِ وَتَيْمَمِهِ بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التَّيْمَمَ شُرِعَ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ خِصَالٌ ^(٥) اخْتَصَّ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ^(٦) أَعْلَمُ.

(٨٩ - ب/ط) وروينا بإسناد فيه ضعف ^(٧)، عن السائب بن يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ» ذكر منها: «ونصرتُ بالرُّعْبِ شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي».

(١) في «ط»: «سنلتي».

(٢) «المسند» (٢/٢٢٢).

(٣) «كان» ليست في «ط»، وليست في المطبوع من «المسند».

(٤) «على العدو» ليست في «ط». (٥) في «ط»: «الخصال».

(٦) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

(٧) الطبراني في «الكبير» (٧/١٥٤ - ١٥٥) وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

وَأَمَّا (۲۷۲- أ/ق) جَعَلُ الْأَرْضِ لَهُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا: فقد وردَ مفسراً في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَحُ (۱) وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعَظَّمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِهِمْ» وذكر بقية الحديث.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (۲).

وفي «مسند البزار» (۳) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ (۴) طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مَحْرَابَهُ» وذكر الحديث.

وقد تبين بهذا أنّ معنى اختصاصه عن الأنبياء بأنّ الأرض كلّها جعلت مسجداً له ولأمته أنّ صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا ينافي أنّ ينهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها كما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وفي المقبرة والحمام (۵)، وسيأتي ذلك مستوفى في موضع آخر (۶) إن شاء الله سبحانه وتعالى (۷).

(۲) «المسند» (۲/۲۲۲).

(۱) في «ط»: «مسحت».

(۳) «كشف الأستار» (۳/۱۱۳، ۱۶۶)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۸/۲۵۸): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

(۴) ليست في «ط»، وكتب في هامش «ط» «لعله الأرض» وأعطاهما إشارة اللحق.

(۵) راجع «التمهيد» (۵/۲۲۰)، و«صحيح ابن خزيمة» (۲/۶).

(۶) في «ق»: «مواضع آخر». (۷) «سبحانه و» ليست في «ق».

وفي ذكره التيمم بالأرض من خصائصه ما يُشعرُ أنَّ الطهارة بالماء ليست مما اختصَّ به عن الأنبياء، وقد سبق في كتاب «الوضوء» ذكر ذلك. واستدلَّ بقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» من يقول: إِنَّ التَّيْمَمَ يَجُوزُ^(١) بجميع أجزاء الأرض من التُّرابِ والرملِ والنورة والزرنيخ والجصِّ وغير ذلك كما هو قولُ مالك، وأبي حنيفة وغيرهما.

واستدلَّ من قال: لا يجوزُ التيممُ بغيرِ التُّرابِ من أجزاء الأرض - كما يقوله الشافعيُّ، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبه - بما في «صحيح مسلم»^(٢) من^(٣) حديث حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا على سائرِ^(٤) الناسِ بثلاث: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الملائكةِ (٩٠- أ/ ط) وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّهَا مسجداً، وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً إذا^(٥) لم نجد الماء» وذكر خصلةً أخرى، فخصَّ الطهورَ بتربةِ الأرضِ بعد أن ذكرَ أنَّ الأرضَ كُلُّهَا مسجداً؛ وهذا يدلُّ على (٢٧٢- ب/ ق) اختصاصِ الطهوريةِ بتربةِ الأرضِ خاصةً، فإنه لو كانتِ الطهوريةُ عامَّةً^(٦) كعمومِ المساجدِ لم يحتجْ إلى ذلك.

وقد خرَّجَ مسلمٌ^(٧) حديثَ جابرِ الذي خرَّجَه البخاريُّ هاهنا وعنده: «وجُعِلَتْ^(٨) لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً»^(٩)، وهذا يدلُّ على

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣٨/٢ - ٣٩)، «التمهيد» (٢٨٩/١٩).

(٢) مسلم (٤/٥٢٢). (٣) في «ق»: «عن».

(٤) «سائر» ليست في «ق»، وأظنها مقحمة في المتن في النسخة «ط»، وذلك لأنها ليست في المطبوع، وليست هي في البيهقي «الكبرى» (٢١٣/١، ٢٢٣) حيث رواها من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة، وليست هي في «المصنف» (٤٣٥/١).

(٥) في «ط»: «إذ». (٦) في «ط»: «لو كان الطهور عاماً».

(٧) مسلم (٣/٥٢١). (٨) في «ق»: «جعلت».

(٩) في «ق»: «ومسجد».

اختصاصِ الطهورية بالأرض الطيبة، هي الأرضُ القابلةُ للإنباتِ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروينا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس^(١) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

ولكن قد دلتْ نصوصٌ أُخرى على عمومِ كونِ الأرضِ مسجدًا فتبقى طهوريتها مختصةً بالأرضِ المنبته.

وفي «مسند الإمام أحمد^(٢)» من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ^(٣) الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ».

وقد ظنَّ بعضهم أنَّ هذا من بابِ المطلقِ والمقيدِ، وهو غلطٌ؛ وإنَّما هو من بابِ تخصيصِ بعضِ أفرادِ العمومِ بالذكرِ وهو لا يقتضي التخصيصَ عند الجمهورِ خلاقًا لما حكى عن أبي ثورٍ إلا أن يكونَ له مفهومٌ فينبني على تخصيصِ العمومِ بالمفهومِ، والترابُ والتربةُ لقبٌ واللقبُ^(٤) مُخْتَلَفٌ^(٥) في ثبوتِ المفهومِ له، والأكثرُونَ يَأْبُونَ ذلكَ؛ لكن أقوى ما استدلَّ به حديثُ حذيفةَ الذي خرَّجه مسلمٌ^(٦) فإنه جعلَ الأرضَ كُلَّهَا مسجدًا وخصَّ الطَّهْرِيَّةَ بالتُّرْبَةِ، وأخرجَ ذلكَ في مقامِ الامتنانِ وبيانِ الاختصاصِ،

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١٢٤).

(٢) «المسند» (١/٩٨ - ١٥٨)، و«علل الرازي» (٢/٣٩٩)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/٤٧٢).

(٣) في «ط»: «مفاتيح».

(٤) «واللقب» ليست في «ط».

(٥) في «ط»: «يُخْتَلَفُ».

(٦) مسلم (٤/٥٢٢).

فلولا أن الطهورية لاتعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لامعنى له؛ بل كان زيادةً في اللفظ (٩٠- ب/ط) ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق (٢٧٣- أ/ق) بمن أوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

ومعنى قوله «طهوراً» أي: مطهراً، كما قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) وفيه دليل لمن قال: إن التيمم يرفع الحدث كالماء رفعاً مؤقتاً، ودليل على أن الطهور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء؛ فإن هذه^(٣) طهارة الأرض مما لم تختص به هذه الأمة؛ بل اشتركت فيه الأمم كلها، وإنما اختصت هذه الأمة بالتطهر بالتراب، فالطهور هو المطهر، والتحقيق: أن طهوراً ليس معدولاً عن طاهر؛ ولأن طاهراً لازم وطهوراً متعدد، وإنما الطهور اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور والوجور والسعوط ونحو ذلك.

وأما إحلال الغنائم له ولأئمة خاصة: فقد روي أن من كان قبلنا من الأنبياء كانوا^(٤) يحرقون الغنائم. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٥)، عن النبي ﷺ: «وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها».

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أبي هريرة قال: «غزا نبي من الأنبياء فجمع الغنائم فجاءت ناراً^(٧) لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا

(١) ابن خزيمة (١/١٣٣).

(٢) «نصب الراية» (١/٩٤)، «التلخيص الحبير» (١/١٣-١٥).

(٣) «هذه» ليست في «ط».

(٤) في «ط»: «كان».

(٥) «المسند» (٢/٢٢٢).

(٦) «فتح» (٣١٢٤)، مسلم (١٧٤٧/٣٢).

(٧) في «ط»: «النار».

فَلْيَبَايَعُنِي^(١) من كلِّ قبيلة رجلٌ، فلزقت يد رجلٍ بيده فقال: فيكم الغلولُ، فجاءوا^(٢) برأسٍ مثل^(٣) رأسِ بقرةٍ من الذهب^(٤) فوضعوها فجاءت النارُ فأكلتها، ثم أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ رأى ضعفنا وعجزنا فأحلَّها لنا.

وفي «الترمذي»^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ سود الرؤوسِ قبلكم، كانت تنزلُ نارٌ فتأكلها» .

وفي كتاب «السيرة» لسليمان التيمي: إنَّ من قبلنا^(٦) من الأممِ كانوا إذا أصابوا شيئاً من عدوِّهم جمَعوه فأحرقوه وقتلوا كلَّ نفسٍ من إنسانٍ (٢٧٣- ب/ق) أو دابةٍ

وفي صححة هذا نظراً، والظاهرُ أنَّ ذواتَ الأرواحِ لم تكن محرمةً عليهم؛ إنَّما كان يحرم^(٧) عليهم ما تأكله^(٨) النار .

وقد ذهب طائفةٌ من العلماء - منهم الإمامُ أحمدٌ - إلى أنَّ الغالَّ من الغنيمة يُحرقُ رحلهُ كلُّه إلا ما له حرمةٌ من حيوانٍ أو مصحفٍ، ووردَ في ذلك أحاديثٌ تذكر في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ سبحانه و^(٩) تعالى . وقد قال طائفةٌ من العلماء: إنَّ المحرمَ على من كان قبلنا هو المنقولاتُ دونَ ذواتِ الأرواحِ، واستدلُّوا بأنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ كانت له هاجرَ أمة، والإمامُ إنما يكتسبُ من المغانمِ. ذكر هذا ابنُ عقيلٍ وغيره .

(١) في «ط»: «فليأتنا» .

(٢) في «ط»: «فإذا» .

(٣) في «ط»: «من» .

(٤) في «ط»: «من ذهب» .

(٥) «جامع الترمذي» (٣٠٨٥) وقال: حسن صحيح، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٥٣/٩) .

(٦) في «ط»: «قلنا» .

(٧) في «ط»: «تحرم» .

(٨) في «ق»: «تأكله» بالتاء، والياء معاً .

(٩) «سبحانه و» ليست في «ق» .

وفي هذا نظر؛ فإنَّ هاجرَ وهبَّها الجبارُ لسارةَ فوهبتها لإبراهيمَ، ويجوزُ أن (٩١ - أ/ط) يكونَ في شرع من قبلنا جوازُ تملكِ ما يملكه الكفارُ باختيارهم دونَ ما يُغنم منهم .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ الكافرَ إذا أهدى إلى آحادِ المسلمين هديةً فله أن يتملكها منه ويختصُّ بها دونَ غيره من المسلمين . وقال القاضي إسماعيل المالكيُّ: إنَّما اختُصت^(١) هذه الأُمَّةُ بإباحةِ المنقولاتِ من الغنائمِ، فأما الأرضُ فإنَّها فيءٌ وكانت مباحةً لمن قبلنا؛ فإنَّ الله تعالى^(٢) أورثَ بني إسرائيلَ فرعونَ، وهذا بناءٌ على أنَّ الأرضَ المأخوذةَ من الكفارِ تكونُ فيئاً سواء أُخذتْ بقتالٍ أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ عنه .

ومن النَّاسِ من يقولُ: إنَّما حرِّمَ على من كانَ قبلنا الغنائمُ المأخوذةَ بقتالٍ دونَ الفيءِ^(٣) المأخوذِ بغيرِ قتالٍ، قالوا: وهاجرُ كانت فيئاً لاغنيمة^(٤)؛ لأنَّ الجبارَ الكافرَ وهبَّها لسارةَ باختياره . وقد قال طائفةٌ من العلماءِ: إنَّ ما وهبه الحربيُّ لمسلمٍ يكونُ فيئاً، وزعمَ بعضهم أنَّ المحرمَ على من كان قبلنا كان^(٥) خمسُ الغنيمةِ خاصَّةً كانت النَّارُ تأكله وتقسم^(٦) أربعةً أخماسه بينَ الغانمينِ - وهذا بعيدٌ جداً -، واستدلُّوا بما خرَّجه البزارُ^(٧) من

(١) في «ق»: «خصت» . (٢) «تعالى»: ليست في «ط» .

(٣) «الفيء»: ليست في «ط» . (٤) في «ط»: «مما لاغنيمة» .

(٥) في «ق»: «كان من خمس» ، وأظن أن «من» هنا مُقحمة .

(٦) «تقسم» في «ق» بالناء والياء، معاً .

(٧) «كشف الأستار» (١١٣/٣) مختصراً، (١٤٦/٣) بتمامه، وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٢٥٨/٨): «رواه البزار وفيه من لم أعرفهم» وأخرجه البيهقي - أيضاً - في «دلائل

النبوة» (٤٧٤/٥) .

رواية سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي» فذكر الحديث وقال فيه: «وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمه في فقراء أمتي» .

وسالم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول^(١) .

وأما الشفاعة التي اختص بها النبي ﷺ من بين الأنبياء فليست هي الشفاعة في خروج العصاة من النار فإن هذه الشفاعة يشارك فيها الأنبياء والمؤمنون - أيضاً - كما (٢٧٤ - أ/ق) تواترت بذلك النصوص .

وإنما الشفاعة التي يختص بها من دون الأنبياء أربعة أنواع:

أحدها: شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم .

والثاني: شفاعته^(٢) لأهل الجنة في دخول الجنة .

والثالث: شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار، فقد قيل: إن هذه يختص هو بها .

والرابع: كثرة من يشفع له من أمته، فإنه وفر شفاعته وأدخرها إلى يوم القيامة، وقد ورد التصريح بأن هذه الشفاعة هي المرادة^(٩١) - ب/ط) في هذا الحديث، ففي الحديث الذي خرجه الإمام أحمد^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ

(١) «الجرح والتعديل» (١٩٢/٤) قال أبو حاتم: شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله ابن موسى . وانظر ما سيأتي (ص ٢١٩) .

(٢) في «ط» «شفاعة» .

(٣) «المسند» (٢٢٢/٢) .

خمساً ما أُعْطَهُنَّ^(١) نبيُّ كان قبلي» فذكر الحديثَ إلى أن قال: «والخامسةُ: هي ما هيَ قيلَ لي: سل؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ قد سألَ، فأخَّرتُ مسألتِي إلى يومِ القيامةِ فهيَ لكم ولمن شهدَ^(٢) أن لا إلهَ إلا اللهُ».

وخرَجَ - أيضاً^(٣) - من حديثِ أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ كان قبلي» فذكره وقال في آخره: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وإنَّه ليسَ من نبيٍّ إلا قد سألَ شفاعتَه وإنِّي أخَّرتُ شفاعتي جعلتها لمن ماتَ من أمتي لا يشركُ باللهُ شيئاً».

وفيه - أيضاً - من حديثِ ابنِ عباس^(٤)، عن النبيِّ ﷺ قال: «لم يكنْ نبيٌّ إلا له دعوةٌ تنجزها^(٥) في الدنيا وإنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعَةً لأمتي يومَ القيامةِ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ وأولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ ولا فخرَ، ويدي لواءُ الحمدِ، وآدمُ ومن دونه تحتَ لوائي».

وخرَجَ الترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٦) من حديثِ أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ، وأنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ يومَ القيامةِ، وأنا أولُ شافعٍ وأولُ مشفعٍ ولا فخرَ، ولواءُ الحمدِ بيدي يومَ القيامةِ ولا فخرَ».

وفى «الصَّحِيحِينَ^(٧)» عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها فأريدُ أن أختبئَ دعوتي شفاعَةً لأمتي يومَ القيامةِ».

(١) في «ط»: «ما أعطيهن من». (٢) في «ط»: «يشهد».

(٣) «المسند» (٤/٤١٦ - ٤١٧) وقد اختلف على إسرائيل في وصله وإرساله كما في «المسند».

(٤) «المسند» (١/٢٨١، ٢٩٥). (٥) في «ق»: «ينجزها».

(٦) الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) مختصراً، ابن ماجه (٤٣٠٨).

(٧) (فتح: ٧٤٧٤)، مسلم (١٩٨).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لكلّ نبيّ دعوةٌ قد دَعَا بها في أُمَّتِهِ وخَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفيه - أيضا - نحوه من حديث^(٢) أنس، عن النبي ﷺ.

(٢٧٤- ب/ق) وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عقيل سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَهَا دُنْيَا فَأَعْطَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي دَعْوَةً فَاخْتَبَأْتُهَا عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خَرَجَهُ الْبَزَارُ^(٣) وَغَيْرُهُ.

وفي «المسند»^(٤) عن عبادة بن الصّامت، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَيَقَظُنِي فَقَالَ: إِنَّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ، فَسَلُ يَا مُحَمَّدُ تُعْطُ، فَقُلْتُ: مَسَأَلَتِي: شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي (٩٢- أ/ط) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو بكر: يارسول الله وما الشفاعة [التي اختبأت عندك]؟ قال: «أقول: ياربّ شفاعتي التي اختبأت عندك فيقول الربّ تبارك وتعالى: نعم، فيُخْرِجُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ فَيَنْبِذُهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

(١) مسلم (٢٠١). (٢) مسلم (٢٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٢/١١)، «كشف الأستار» (١٦٥/٤) وقال: لانعلم من [ابن] أبي عقيل إلا هذا. ا. هـ، و«الأحاديث والمثاني» (٢٣٩/٣) ورواه الحاكم (٦٧/١) - (٦٨) وقال الذهبي: «وليس الحديث بثابت» ا. هـ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٣٣/٤) وقال: رواه الطبراني والبزار بإسناد جيد، وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٢٤٩/٥ - ٢٥٠) والإصابة (٢٣٦/٤).

(٤) «المسند» (٣٢٥/٥ - ٣٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ط».

والمراد من هذه الأحاديث - والله أعلم - أن كل نبي أُعطي دعوة عامة شاملة لأُمَّته، فمنهم من دعا على أُمَّته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأل سليمان عليه السلام، واختص النبي ﷺ بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأُمَّته شفاعاً لهم يوم القيامة.

وقد ذكر بعضهم شفاعاً خاصةً بالنبي ﷺ وهي شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين كما شفّع لعمه أبي طالب وجعل هذا من الشفاعة المختصّة بها ﷺ.

وزاد بعضهم شفاعاً سادسةً خاصةً بالنبي ^(١) ﷺ وهي شفاعته في سبعين ألفاً يدخلون الجنةً بغير حساب، وسيأتي ما يدلُّ عليه، إن شاء الله سبحانه وتعالى ^(٢).

وأما بعثته إلى الناس عامةً: فهذا مما اختصَّ به ﷺ عن الأنبياء.

وفي «المسند» ^(٣) من حديث أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي» وذكر ^(٤) منها «وبعثتُ إلى كلِّ أحمر وأسود». وفيه - أيضاً - من حديث ابن عباس ^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمساً لم يعطهنَّ نبيُّ قبلي ولا أقولهنَّ فخرًا: بُعثتُ إلى النَّاسِ كافةً الأحمر والأسود».

وفي «مسند البزار» ^(٦) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

(١) في «ق»: «له».

(٢) في «ق»: «الله تعالى».

(٣) «المسند» (٥/١٤٧ - ١٤٨).

(٤) في «ق»: «فذكر».

(٥) «المسند» (١/٢٥٠).

(٦) «كشف الأستار» (٣/١٤٧) وقال البزار: لا نعلم قوله: «بعثت إلى الجن والإنس» إلا في

هذا الحديث بهذا الإسناد.

«أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطِهَا نَبِيٌّ» فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى خَاصَّةِ قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَفْظُ (٢٧٥- أ/ ق) «الجن والإنس» لَانَعْلَمُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ (١) أَنْ فِي إِسْنَادِهِ سَالِمًا أَبُو حَمَادٍ (٢) وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ: هُوَ مَجْهُولٌ؛ وَلَكِنْ قَدْ (٣) ذَكَرَ الْجَنِّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» تَعْلِيْقًا، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ (٤) النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ (٥) فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ (٩٢- ب/ ط) قَالَ لِي: أَخْرَجُ فَأَخْبِرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ وَفَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلْتَ بِهَا، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ بَعَثَنِي إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْذَرَ الْجَنِّ وَأَتَانِي كِتَابَهُ وَأَنَا أُمِّيٌّ، وَغَفَرَ ذَنْبِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَذَكَرَ اسْمِي فِي الْأَذَانِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمَلَائِكَةِ، وَأَتَانِي النَّصْرَ، وَجَعَلَ الرَّعْبَ أَمَامِي، وَأَتَانِي الْكَوْثَرَ، وَجَعَلَ حَوْضِي مِنْ أَعْظَمِ الْحِيَاضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَعَدَنِي الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ وَالنَّاسَ مُهْطَعِينَ مَقْنَعِي رُءُوسِهِمْ، وَجَعَلَنِي فِي أَوَّلِ زَمْرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ فِي شَفَاعَتِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَتَانِي السُّلْطَانَ وَالْمَلِكَ، وَجَعَلَنِي فِي أَعْلَى غُرْفَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ فَوْقِي إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، وَأَحَلَّ لِي وَالْأُمَّتِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ

(١) (ص ٢١٤)

(٢) فِي «ق»: «سَالِمًا: أَبَا حَمَادٍ». وَهُوَ خَطَأٌ. (٣) فِي «ق»: «قَدْ رَوَى».

(٤) فِي «ق»: «أَنَّ». (٥) «خَرَجَ عَلَيْهِمْ» لَيْسَتْ فِي «ط».

(٦) مُسْلِمٌ (٥٢٣).

على النَّاسِ بَسْتُ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا^(١)، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

وقوله: «إلى الخلق كافة» يدخل فيه الجنُّ بلا ريبٍ.

وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٢) عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» فذكر الثالثة قال: «وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يَعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي». وهذه الخصلةُ الثالثةُ لم تُسَمَّ في «صحيح مسلم»؛ بل فيه: وذكر خصلة أخرى - كما تقدم.

ومن تأمل هذه النصوصَ علم أنَّ الخصالَ التي اختصَّ بها عن الأنبياء لا تنحصرُ في خمسٍ وأَنَّه إنما ذكر مرةً ستاً ومرةً خمساً ومرةً أربعاً ومرةً ثلاثاً بحسب ما تدعو الحاجةُ إلى ذكره في كلِّ وقتٍ بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣) (٢٧٥ - ب/ق).

(١) في «ط»: «مسجداً وطهوراً».

(٢) (١/١٣٢)، وفيه: «من بيت كنز تحت العرش».

(٣) في «ق»: «والله أعلم».

٢ - باب

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

خَرَجَ فِيهِ مِنْ (١) حَدِيثٍ:

٣٣٦ - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكُوا ذَلِكَ (٩٣ - أ / ط) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٣) خَيْرًا.

قد سبق أن رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث تخالف رواية (٤) عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ فإن عبد الرحمن ذكر في روايته أن عقدًا لعائشة انقطع وأن رسول الله ﷺ أقام على التماسه وأنه نام حتى أصبح على غير ماء فنزلت آية التيمم، وأما عروة فذكر في روايته أن قِلادةً لأسماء استعارتها عائشة فهلكت - يعني: أنهم فقدوها - فأرسل رسول الله ﷺ في طلبها فأدركتهم الصلاة وليس

(١) «من»: ليست في «ق».

(٢) «تعالى»: ليست في «ط» وليست في «اليونانية»، ولم يذكرها القسطلاني.

(٣) «فيه» زيادة من «اليونانية»، وهي ليست في «ق» وليست في «ط».

(٤) (فتح: ٣٣٤).

معهم ماءً فَصَلُّوا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَمْ بَعَثُوا الْبَعِيرَ فَوَجَدُوا الْعَقْدَ تَحْتَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ (١) أَرْسَلَهُمْ فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا (٢) فَرَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا عِقْدٌ انْقَطَعَ وَقِلَادَةٌ فَقَدَتْ فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِ الْقِلَادَةِ وَأَقَامُوا عَلَى التَّمَاسِ الْعَقْدِ وَفِي هَذَا نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَجَّحْتُ طَائِفَةً رَوَايَةَ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى رَوَايَةِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَقَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامٌ فِي (٣) آخِرِ عَمْرِهِ لَمَّا سَاءَ حِفْظُهُ (٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ فَإِنَّهُمْ صَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يَكُنْ شُرْعَ التَّيْمِمِ قَبْلَ ذَلِكَ وَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ (٢٧٦ - أ/ق) الصَّلَاةِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَوَايَةَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ هُوَ وَلَا مَنْ مَعَهُ.

وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَقَدْ (٥) قَرَرْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ آيَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ آيَةِ (٦) التَّيْمِمِ كَانَ نَزُولُهَا سَابِقًا لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ (٩٣-

(١) فِي «ق»: «أَنَّ الَّذِينَ».

(٢) فِي «ق»: «وَجَدُوهَا».

(٣) «فِي» لَيْسَتْ فِي «ق».

(٤) «شَرَحَ عَلَّلَ التَّرْمِذِيُّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٧٦٩/٢)، وَ«الْمِيزَانُ» (٣٠١/٤)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلشَّيْخِ

الْمَعْلَمِيِّ (٥٠٢/١).

(٦) «آيَةُ» لَيْسَتْ فِي «ق».

(٥) فِي «ق»: «قَدْ» بَدُونَ وَارٍ.

ب/ط) توفّفهم في التيمم إنّما كان لظنّهم أنّ من فوت الماء لطلب مالٍ لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبيّنة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أنّ الجميع صلّوا بالتيمم ولكن حصل لهم شكٌ في ذلك فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء^(١) في حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً على أربعة^(٢) أقوال.

أحدها: أنّه يصلي بحسب حاله ولا قضاء عليه. وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما، وأبي ثور، والمزني، وحكي قولاً قديماً للشافعي، وعليه بوب البخاري، واستدل بحديث عائشة الذي خرّجه هاهنا؛ فإنّهم^(٣) شكّوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يذكر أنّه أمرهم بقضاء صلاتهم، ولأنّ الطهارة شرطٌ فإذا عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القبلة وستر العورة.

والثاني: يصلي ويعيد وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه نقلها عنه أكثر أصحابه.

والثالث: لا يصلي ويعيد صلاته. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول قديم للشافعي، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(٤).

ويجاب عنه: بأنّ ذلك مع القدرة كما في قوله ﷺ: «لا يقبل الله

(١) في «ق»: «العلماء».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٤٥)، و«الفتح» (١/٤٤٠)، و«نصب الراية» (١/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) في «ق»: «بأنهم».

(٤) مسلم (٢٢٤)، وابن خزيمة (٨/١) وغيرهما.

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١)، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته.

والرابع: أنه لا يصلي ولا إعادة عليه وهو رواية عن مالك، وقول بعض الظاهريّة، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور.

وهو أردأ^(٢) الأقوال وأضعفها، ويردّه قول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦] وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، وليس هذا كالحائض؛ فإنّ الحائض ليست من أهل الطهارة، ولا تصح منها لو فعلتها، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها.

وأما قول أسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها: (٢٧٦ - ب/ق): «جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين خيراً» فيه إشعارٌ بأنّ هذه القصة كانت بعد قصة الإفك^(٤)، وقد تقدّم أنّ بعض أهل السير ذكر أنّ هذه القصة كانت^(٥) هي وقصة (٩٤- أ/ط) الإفك في سفرة واحدة وهذا يشكل عليه قول أسيد بن حضير هذا؛ فإنّ الفرج الذي حصل من قضية الإفك إنّما وقع بعد قدومهم المدينة بمدة، وظاهر سياق حديث عائشة يدلُّ على أنّ أسيد بن حضير قال ذلك عقيب نزول آية التيمم، وقد زعم بعضهم أنّ هذا قاله

(١) «المسند» (٣١٨/٢)، و(فتح - ١٣٥)، ومسلم (٢/٢٢٥).

(٢) في «ط»: «أرذل».

(٣) (فتح - ٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧/١٣٠).

(٤) «عمدة القاري» (٢٣٢/٣) قال أثناء شرحه لحديث الباب: وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ١.هـ، وذكر الطبري في «التاريخ» له (٢/٦١٠) حديث الإفك وذكر هذا الحديث.

(٥) في «ق» كتب: «كانت» وفوقها «نها» بمعنى أنها تقرأ: «كانت»، وتقرأ: «كانها».

أسيدُ بن حضير بعد نزول الآيات في قصة الإفك وبعد نزول آية التيمم، وهو مخالفٌ لظاهرِ هذه الرواية^(١)، والله أعلم.

وقد استحبَّ الثوريُّ وأحمدُ حملَ التُّرابِ للمسافرِ كما يستحبُّ له حملُ الماءِ للطهارةِ، ومن المتأخِّرينَ من أنكره وقال: هو بدعةٌ.

(١) في «ق»: «الروايات».

٣- باب

التَّيْمِمْ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ^(١) الصَّلَاةَ.
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ
يُنَاوِلُهُ: يَتِيْمَمُ^(٢).

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ
فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

هذه الآثار الثلاثة التي علّقها البخاريُّ تشتملُ على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أَنْ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضْرِ فَلَهُ أَنْ يَتِيْمَمَ وَيُصَلِّيَ،
وقد حكاه عن عطاء، وهو قولُ جمهورِ العلماء، وقد سبقت الإشارةُ إلى
الاختلافِ في هذه المسألة وأنَّ السَّفَرَ هل هو شرطٌ لجوازِ التَّيْمِمْ أم كان
ذكره في القرآن لأنَّ السَّفَرَ مظنةُ عدمِ الماءِ غالبًا، والأكثرُونَ على الثاني،
فلو لم يجدِ الماءَ في الحَضْرِ تَيْمَمَ وَصَلَّى^(٣).

واختلفوا: هل يعيدُ إذا وجدَ الماءَ أم لا^(٤)؟ فقال الليثُ، وأبو حنيفة،
والشافعيُّ: يعيدُ. وهو وجهٌ لأصحابنا. ومنهم من فرّقَ بين أن تقصرَ
مدةُ عدمِ الماءِ في الحَضْرِ فيعيدُ، وبين أن تطولَ فلا يعيدُ، والصَّحِيحُ من
المذهبِ: أَنَّهُ لَا يَعِيدُ، وهو قولُ مالك، والثوريِّ، وإسحاق، والمزنيِّ

(١) في «ط»: «فوات». (٢) في «ق»: «تيمم»، وهو إحدى نسخ «اليونينية».

(٣) انظر ما تقدم تحت الحديث (٣٣٤).

(٤) في «ق»: «يسأل»، وكتب في «ط»: «يسأ» وضرب عليها.

وغيرهم .

وذهبت^(١) (٢٧٧ - أ/ق) طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر. وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها الخلال والخرقي، وحكي عن زفر وداود.

ومن أصحابنا من قال: إن كان يرجو حصول الماء قريباً لم يصل^(٩٤) - ب/ط) حتى يجده وإن فات الوقت^(٢).

المسألة الثانية: أن المريض إذا كان يجد الماء ولكن ليس عنده من يناوله إياه فإنه يتيمم ويصلي. حكاها عن الحسن، وهو - أيضاً - قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء وعند^(٣) الشافعي: يعيد. وحكي رواية عن أحمد، وظاهر كلامه: أنه لا يعيد، وهو المشهور عند أصحابنا ولأصحابنا وجه: أنه إن رجي أن يجد من يناوله الماء بعد الوقت قريباً لم يصل بالتيمم وأخر حتى يجيء من يناوله والصحيح الأول، وأنه يصلي بالتيمم في الوقت ولا يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على الوضوء بعده كما لا يؤخر المسافر الصلاة إذا رجي الوصول إلى الماء بعد الوقت عقبه^(٤).

المسألة الثالثة: أنه يجوز التيمم بقرب المصر إذا لم يجد الماء وإن كان يصل إلى المصر في الوقت. هذا هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد احتج به الإمام أحمد وقال: كان ابن عمر يتيمم قبل أن يدخل المدينة وهو يرى بيوت المدينة.

(٢) انظر «الأوسط» (٢/٣٠).

(٤) انظر «الأوسط» (١/٢٢).

(١) في «ط»: «وذهب».

(٣) في «ط»: «وعن».

وهذا الأثر مشهورٌ عن ابنِ عمرَ من روايةِ نافعٍ عنه، وقد رفعه بعضهم.

خرَّجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ مرفوعاً^(١)، قال البيهقيُّ: وهو غيرُ محفوظ، ولفظه^(٢): «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتِيمٌ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَرَبِدُ النَّعْمِ وَهُوَ يَرَى بِيوتَ الْمَدِينَةِ».

وخرَّجَ الأثرُ من طريقِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ الَّتِي بِالْجَرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَرَبِدِ النَّعْمِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ - صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَتِيمَمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بِيوتِ الْمَدِينَةِ.

وقد رَوَى الشَّافِعِيُّ (٢٧٧ - ب/ق) عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن نافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى كَانَ بِالْمَرَبِدِ تِيمَمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ^(٣).

الْجَرْفُ - بَضْمُ الْجِيمِ وَالرَّاءِ - : مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمَرَبِدُ: مَكَانٌ بَقَرِبِ الْمَدِينَةِ.

ورواه سفيانُ الثَّورِيُّ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن نافعٍ أَنَّهُ تِيمَمَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ. خَرَّجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ^(٤).

ورواه - أَيضًا - مالكٌ، عن نافعٍ قال: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجَرْفِ

(١) الدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٢٤/١)، وفي «المعرفة» (٣٥/٢ - ٣٦).

(٢) في «ق»: «ولفظ المرفوع».

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (٤٥/١).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٩/١) عن الثوري.

حتى إذا بلغ المربد تيمم ثم صلى^(١).

ورواه العُمريُّ، عن (٩٥ - أ/ط) نافع، عن ابن عمر أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت فلم يُعد^(٢).

ورواه أبو معشرٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمربد النعم جاءت الصلاة فتيمم وصلى^(٣) العصر ثم دخل المدينة.

وهذا المرويُّ عن ابن عمر يؤخذ منه عدة مسائل:

منها: أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً، واستدل أحمدٌ لذلك بحديث ابن عمر هذا وحكي عن الشافعي قول: إنه لا يجوز.

ومنها: أن المسافر سفرًا قصيرًا له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل. وهو قول جمهور العلماء - أيضاً -، وحكي فيه خلافٌ شاذٌ في مذهب الشافعي، ومن أصحابه من لم يثبت عنه وقال: إنما حكاه الشافعي عن غيره وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا - أيضاً -، وقد تقدم أن عدم الماء في الحضر يبيح التيمم عند الأكثرين.

لكن منهم من أوجب الإعادة فيه،، فمن قال: يعيد إذا تيمم في الحضر وقال: لا يتيمم إلا في سفرٍ طويلٍ جعل حكم السفر القصير حكم

(١) «الموطأ» (ص ٥٩).

(٢) كتب في «ق» فوق كلمة «يعد» شيئاً ما، وأصابها رطوبة، فلم نستطع قراءتها.

(٣) في «ط»: «وصل».

الحضر في الإعادة إذا صَلَّى فيه بالتيمم.

وحكى ابنُ عبد البر^(١) عن محمد بن مسلمة المالكي^(٢) أنه حمل ما فعله ابن عمر على أنه خاف فوت الوقت، وهذا يدلُّ على أنه يرى أنَّ الحاضر إذا كانَ عادماً للماء لم يتيمم إلا أن يخاف فوت الوقت.

وسئل ابنُ المبارك عن الراعي تكونُ الماشيةُ منه على الميلىن والثلاثة، فذكر عن سعيد بن المسيب [قال]^(٣): يتيمم ويصلي [وقال أبو داود^(٤)]: قلتُ لأحمد: يخرجُ على الميلىن والثلاثة والأكثر فتحضره الصلاة، أيتيمم؟ قال: إذا خاف يتيمم، قيلَ له: فيعيد؟ قال لا^(٥). قال حرب: قلتُ (٢٧٨- أ/ق) لإسحاق - يعني: ابن راهويه -: فرجلٌ من المدينة على فرسخٍ وليسَ في سفرٍ فحضرت الصلاةُ وليسَ له ماءٌ، أيتيمم ويصلي؟ قال: نعم، قلتُ: يعيد؟ قال: لا، وأنا أرى في الحضر التيمم [قال: وسألته^(٦) عن رجلٍ في الصيد، وليسَ هو في سفرٍ فحضرت الصلاةُ ولم يكنْ معه^(٧) ماءٌ فتيمم وصلى؟ قال: إن كان في معصية يعيد، وإن كان للكسبِ على عياله لا يعيد.

وروى حربٌ بإسناده، عن الزُّهريِّ - في الرجل^(٨) يتتبع^(٩) (٩٥-

(١) راجع «التمهيد» (٢٩٣/١٩).

(٢) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام ترجمه ابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٥٦/٢).

(٣) من «ق».

(٤) في «مسائله» (ص ١٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «وسأله».

(٧) في «ط»: «معهم».

(٨) في «ق»: «رجل».

(٩) يعني: يطلب.

ب/ط) الكلاً فلا يجد الماء - قال: لا نرى أن يقيم بالأرض ليس بها ماء^(١)، قال الوليد بن مسلم: ذكرته لبعض المشيخة فقال: سمعت أن معاذ بن جبل ذكر ذلك له فقال: لو لم يكن لهم ذلك لم يكن لنا أن نتركهم وذلك^(٢).

والمنصوص عن أحمد في^(٣) الخطاب ونحوه لا يرخص لهم في ترك حمل ماء الوضوء وأنه إذا لم يكن معهم ماء فلا يتيممون^(٤)، وحمله القاضي على أن السفر القصير لا يتيمم فيه.

وأجاز طائفة من أصحابنا لمن عدم الماء في الحضر في^(٥) التيمم في آخر الوقت وأنهم لا يكلفون طلب الماء مع فوت الوقت مع بعد الماء في الحضر، وأوجب القاضي في «خلافه» طلب الماء على الحاضر وإن أدركه بعد الوقت.

وقال صاحب «المغني»^(٦): من فارق موضع الماء إلى مكان قريب لحرث ونحوه فحضرت الصلاة ولا ماء معه وإن رجع إليه فاته غرضه فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إلا أن يكون مكان الماء ومكان الحاجة من عمل

(١) في «ق»: «لا نرى أن يقيم بالأرض ليس فيها ماء».

(٢) تأخرت هذه الفقرة في «ق» بعد قوله: «في باب التماس الماء إذا حانت الصلاة، في كتاب الوضوء».

(٣) في «ط»: «أن».

(٤) وفي «مسائل صالح» (١٢١/٢ - ١٢٢): «قلت لأبي: ماتقول في الحرات أو الخطاب

يكون على رأس فرسخ، ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاته الصلاة تيمم.

وقال: إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى، ودخل المدينة وعليه نهار، فلم يعد.

(٦) (٣١٢/١).

(٥) ليست في «ط».

واحد ففي الإعادة وجهان، وقد سبق ذكر هذه المسألة في باب «التماس الماء إذا حانت الصلاة» في كتاب «الوضوء».

ومنها: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه.

هذا قول جمهور العلماء وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة^(١).

ولو وجدته بعد الوقت فأجمعوا على أن لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر، وغيره.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»، والنسائي من رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم (٢٧٨ - ب/ق) يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضىأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢).

وقال أبو داود: ذكر أبو سعيد في إسناده وهم، ليس بمحفوظ؛ بل هو مرسل.

واستحب الأوزاعي الإعادة بالوضوء في الوقت من غير إيجاب، ونقله حرب عن أحمد^(٣)، وقال القاضي أبو يعلى: يجوز ولا يستحب، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام^(٤) أحمد؛ فإنه قال في رواية صالح: إن أعاد

(١) انظر «الأوسط» (٢/٦٥ - ٦٦).

(٢) أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١)، ولم نجده في «المسند» من رواية أبي سعيد.

(٣) في «ق»: «نقله حرب، وهو عن أحمد».

(٤) «الإمام» ليست في «ق».

لم يضره وَقَالَ الخلالُ : العملُ من قول أبي عبد الله على أَنَّهُ لا يعيدُ وقال الحسنُ : إن شاء أعاد، وإن شاء لم يُعد.

وصرح أصحابُ (٩٦ - أ/ط) الشافعيُّ بأنَّ الإعادةَ غيرُ مستحبة.

وهذا الحديثُ قد يستدلُّ به على استحبابِ الإعادةِ لقوله: «لك» (١) الأجرُ مرتين» وقد يُقالُ: إصابةُ السنةِ أفضلُ من ذلك، وقد ذكرنا في كتاب «العلم» في شرح حديث: «ثلاثةُ يوتونَ أجرَهُم مرتين» أَنَّهُ ليسَ كلُّ من له أجره مرتين يكونُ أفضلَ من غيره.

ومنها: أَنَّهُ لا يجبُ طلبُ الماءِ لمنَ عَدِمَهُ في غيرِ موضِعِهِ الذي هو فيه. وقد أخذَ بذلك إسحاقُ واستنبطه (٢) من فعلِ ابنِ عمرَ هذا.

قال البخاريُّ رحمه الله:

٣٣٧ - ثنا (٣) يحيى بنُ بكير: ثنا (٣) الليثُ، عن جعفر بنِ ربيعة، عن الأعرَج قال: سمعتُ عميراً مولىَ ابنِ عباسٍ قال: أَقْبَلْتُ (٤) أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا (٤) عَلَى أَبِي جُهَيْمِ (٥) بِنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ (٦): أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلَ فَلَقِيهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ (٧) حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

هذا الحديثُ ذكره مسلمٌ في «صحيحه» تعليقاً، عن الليثِ بهذا

(١) في «ط»: «ولك».

(٢) في «ط»: «نا».

(٣) في «ط»: «أبي جهم» خطأ.

(٤) قوله: «السَّلَام» ليس في «اليونينية».

(٤) في «ط»: «واستنبط».

(٤) أصابها في «ط» تصحيف.

(٦) في «ط»: «أبو الجهم» خطأ.

الإسناد^(١). وكذا رواه ابن إسحاق، عن الأعرج .

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، وزاد: أنه مسح وجهه وذراعيه، وأسقط من إسناده عميراً.

ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد، عنه وقال في حديثه - أيضاً -: فمسح بوجهه^(٢) وذراعيه.

وأبو صالح تغيرَ بآخره [وقد اختلفَ عليه في لفظه]^(٣) ورواية يحيى ابن بكيرٍ أصح.

قال الخطابي^(٤): حديثُ أبي الجهم^(٥) في مسح الذراعين لا يصح - يعني: [لا يصح]^(٦) رواية (٢٧٩ - أ/ق) من روى فيه مسح الذراعين.

وقد استدلل البخاريُّ بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء؛ ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة، بل لما يستحب^(٧) له.

وقد تقدم ذكرُ هذا الحديث^(٨) في كتاب «الوضوء» في غير موضع منه، وذكرنا أنَّ عمرَ كان يتيمم في الحضرٍ لذكرِ الله عزَّ وجلَّ، وهو من رواية عليِّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباسٍ قال: رأيتُ

(١) مسلم (٣٦٩) وفيه: «أبو الجهم» في الموضعين وهو خطأ، قاله النووي في «شرحه» ومن بعده ابن حجر في «الفتح» (٤٤٢/١)، وانظر: «أسد الغابة» (٥٩/٦)، و«الاستيعاب» (١٦٢٤/٤)، و«طبقات خليفة» (ص ١٠١) وكذا ما سيأتي قريباً.

(٢) في «ط»: «بوجه» خطأ. (٣) من «ق».

(٤) في «أعلام الحديث» (٣٤٥/١). (٥) في «ط»: «أبي جهم» خطأ.

(٦) من «ق». (٧) في «ق»: «بالتاء والياء». (٨) «الحديث» من «ط».

عمر^(١) بال، ثم أتى الحائط فتمسح^(٢) به، ثم قال: هذا للذكر والتسيح حتى يأتي الماء.

خرجه ابن جرير الطبري، وهذا يدل على أنه إنما تيمم^(٣) بمكان ليس فيه ماء.

وذكرنا - فيما تقدم - أن من السلف من كان تيمم لرواية الحديث ونحو ذلك .

[وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام]^(٤)، وفي «المسند» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيتيمم بالتراب فأقول: (٦٩- ب/ط) يارسول الله الماء منك قريب، فيقول: « ما يُدْرِينِي، لعلِّي لا أبلغه »^(٥).

وذكرنا - أيضاً - أن طائفة من أعيان الشافعية - كأبي المعالي الجويني وصاحبه أبي حامد - صرحوا بأن من تيمم في الحضر ثم قرأ القرآن وذكر الله كان جائزاً؛ استدلالاً بهذا الحديث، ورد ذلك بعض متأخريهم وقال: لم يكن تيمم النبي ﷺ بالمدينة، إنما كان ظاهرها حيث لا يوجد الماء، ولكن كان بقرب المدينة؛ فإن في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان قد أقبل من نحو بئر جمل، وهي خارج المدينة.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي الجهم^(٦). خرجه أبو داود^(٧) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قضى

(١) في «ط»: «ابن عمر».

(٢) في «ط»: «فمسح».

(٣) في «ط»: «تيمم».

(٤) من «ق».

(٥) أحمد (١/٢٨٨، ٣٠٣) من طريق ابن لهيعة واختلف عليه فيه.

(٦) كذا في «ق»، و«ط»، وقد سبق أن الصواب أنه أبو جهيم.

(٧) كذا، وقد كرره، فقال: خرجه أبو داود، وغيره.

حاجته ثم أقبل في سكة من سكك المدينة فسلم عليه رجلٌ، فمسح وجهه وذراعيه ثم ردَّ عليه السَّلام.

خرَّجه أبو داود، وغيره^(١).

ورفعه منكرٌ عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوفٌ عندهم، كذا قاله الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، والعقيلي، والأثرم.

وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف^(٢).

وذكر الأثرم، عن أبي الوليد أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول: النبيُّ أو ابنُ عمر؟ فقال: لا أدري. [ففي الحديث أن تيمم النبيُّ ﷺ كان في بعض سكك المدينة (٢٧٩ - ب/ق) وسيأتي في باب «الشعر في المسجد» أن النبيَّ ﷺ تيمم على جدار المسجد ثم دخل المسجد]^(٣).

وقال بعض أصحابنا: يجوز التيمم لردِّ السَّلام في الحض إذا خشي فوته؛ لأنَّ الطهارة لردِّه مشروعةٌ ندباً لا وجوباً؛ فإنه يجوز الردُّ مع

(١) أبو داود (٣٣٠) والعقيلي (٣٩/٤) وابن عدي (١٣٤/٦) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤).

(٢) انظر كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم في «سنن أبي داود»، و«الكامل» و«ضعفاء العقيلي» و«علل ابن أبي حاتم» (١٣٦) و«الجرح والتعديل» (٢١٦/٧) و«تاريخ البخاري» (١/٥٠-٥١) و«المغني» (٣٢٢/١) وكذا انظر «الفتح» (٤٤٢/١) و«تاريخ الدوري» (٤/٣١٠) و«معرفة الرجال» لابن معين رواية ابن محرز (٧٢/١) ورواية الدقاق (ص ٩٤) و«نصب الراية» (١/١٥١).

وقال الطبراني بعد الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر التيمم إلا نافع».

(٣) من «ق».

الحدث؛ لكن يفوت فعله بالطهارة لأنه على الفور.

واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنابة، كما هو قول كثير من العلماء، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد - في رواية عنه، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء: ابن عباس ومن بعده، وذكر الحسن والنخعي وجماعة.

ومن منع من ذلك كمالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى - فإنهم يفرقون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنابة شرط فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر؛ (٩٧- أ/ط) [فإنها ليست بشرط فحفت أمرها، وقد أجاب بهذا طائفة من الفقهاء من الشافعية منهم: الماوردي، وأبو الطيب الطبري، ونصر المقدسي^(١)، وغيره، وهذا موافق لما تقدم حكايته عن أبي المعالي والغزالي؛ والعجب أن صاحب «شرح المذهب» حكى ذلك كله في موضعين من كتابه وقال - فيما حكاه عن أبي المعالي والغزالي - : لانعرف أحدا وافقهما، وهذا الذي حكاه عن الماوردي وغيره يدل على الموافقة^(٢)].

(١) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه الشافعي، له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٥/

٣٥١) وكذا «السير» (١٩/١٣٦).

(٢) من «ق».

٤ - باب

هل ينفخُ فيهما^(١)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ^(٢) الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا^(٣)» فَضَرَبَ بِكَفِيهِ^(٤) الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيَهُ؟

وقد خرجه - فيما بعد - من وجهٍ آخر، وفيه: «ثُمَّ نَفَضَهَا» بدل «نَفَخَ فِيهِمَا»^(٥).

وفي روايةٍ لمسلم في «صحيحه» أنه ﷺ قال لعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِيكَ»^(٦).

واستدلَّ بهذا بعضُ من ذهبَ إلى أنه لا يشترطُ في (٢٨٠ - أ/ق) التَّيْمُمُ به أن يكون له غبارٌ يعلقُ باليدِ، كما هو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةٍ،

(١) في بعض نسخ «الصحيح»: «باب التيمم هل ينفخ فيهما».

(٢) في «اليونانية»: «أصب».

(٣) في نسخة في «ق»: «هذا»، وهي إحدى نسخ «الصحيح» كما في «اليونانية».

(٤) في «اليونانية»: «فضرب النبي ﷺ بكفيه».

(٥) مسلم (١١٢/٣٦٨).

(٦) الحديث (٣٤٧).

والتَّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْخَ التُّرَابِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَنَفْضَهُمَا مِنْهُ قَدْ يَزِيلُ مَا عُلِقَ بِالْيَدِ مِنْهُ أَوْ يَخَفِّفُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ مَا يَعْمُ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ غُبَارَهُ فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ بِالْغُبَارِ شَرْطًا لَكَانَ تَرْكُ النَّفْخِ أَوْلَى.

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به كأصحاب الشافعي وأحمد - بأنَّ النَّفْخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُلِقَ بِالْيَدِ مِنَ التُّرَابِ مَا يَخَفِّفُ مِنْهُ بِالنَّفْخِ، وَقَدْ قَالَ لِعِمَارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَدَلَّ (١) عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي التَّيْمِمِ مِنْ تَرَابٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ النَّفْخَ لِعِمَارٍ لَا لِكَوْنِ النَّفْخِ سُنَّةً؛ بَلْ لِيَبَيِّنَ لَهُ أَنَّ الْمَبَالِغَةَ فِي التَّيْمِمِ بِالتَّمَعِكِ الَّذِي فَعَلَهُ بِالتُّرَابِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَدْنَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ مِنْ غُبَارِهِ.

وقد اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه (٢).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه (٣) فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيده ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب (٤).

وكره النفض حماد وغيره، واستحبه (٩٧- ب/ط) الحسن، ويحيى بن أبي كثير. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه أنه لم يذهب إلى النفخ، وروي عنه (٥) أنه قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل (٦). ونقل عنه الميموني قال: لا ينفخهما، ثم قال: ومن الناس من ينفضهما ولست

(١) في «ق»: «يدل».

(٢) زاد في «المصنف»: «ضربة على التراب». (٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١/٢١١-٢١٢).

(٥) «عنه» ليست في «ط». (٦) «مسائل أبي داود» (ص ١٥ - ١٦).

أنفضهما وكأني للنفخ أكره. ونقل عنه حنبل أنه ذكر حديثَ عمار هذا وقال: أذهبُ إليه، قيل له: ينفخُ فيهما؟ قال: ينفخُ فيهما ويمسحُهما^(١)، قال الخلال: العملُ من مذهبه على أنه يجوزُ فعلُ ذلك كله النَّفخ والنفض ويجوزُ تركهُ. وقال غيره من أصحابنا: إن كان التُّرابُ خفيفاً كره النَّفخ؛ لأنَّهُ ينقصُ به كمال التَّعميم بالطهور، وإن كان كثيراً ففي كراهته روايتان، والصَّحيحُ: لا يكره؛ لأنَّهُ تخفيفٌ لا يكره ابتداءً فكذلك^(٢) دواماً. (٢٨٠- ب/ق) وللشافعي في تخفيفِ التُّرابِ بالنَّفخ ونحوه قولان:

أحدهما: يستحبُّ، والثَّاني: لا. وقيل: إنَّ القديم: استحبابُهُ، والجديد: عدمُ استحبابِهِ. واختلف أصحابُهُ في ذلك على طريقتين، فمنهم من قال: له قولان مطلقاً، ومنهم من قال: هما منزَّلانِ على حالين، فإن كان التُّرابُ كثيراً نفخَ وإلا لم ينفخ.

ونقل حربٌ، عن إسحاق قال: إن لزقَ بالكفَّينِ ترابٌ كثيراً نفخهما، وإن لم يلزقَ بهما ترابٌ كثيرٌ أجزاءه أن لا ينفخ. قال حربٌ: ووصف لنا إسحاق التَّيممَ فضربَ بيديه ثم نفخهما فمسحَ بهما وجهه، ثم ضربَ بيديه الثانية ولم ينفخهما ثم مسحَ ظهورَ الكفَّينِ: اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، وروى بإسناده، عن عمارٍ أنَّه غمسَ باطنَ كفيهِ بالتُّرابِ ثم نفخَ يده ثم مسحَ وجهه ويديه إلى المفصلِ وقال عمار: هذا التَّيممُ. وبإسناده، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّه وصفَ التَّيممَ فمسحَ ظهرَ يديه وذراعيه من لدنِ أصابعه إلى مرفقيهِ، ثم

(١) في «ط»: «ويمسحها».

(٢) في «ط»: «فلذلك».

من بطنِ اليدينِ من لَدُنْ مرفقه إلى أصابعه ضربتين ينفضهما .
وروايةُ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ المتقدمةُ أصحُّ من هذه .
وذكر بعضُ المالكيةِ أنَّ جوازَ نفضِ اليدينِ من التُّرابِ في التيممِ قولُ
مالكٍ والشَّافعيِّ دونَ استقصاءٍ لما فيهما؛ لكن لحشية ما يضر به من ذلك
من تلوِث وجهه أو شيءٍ يؤذيه .

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله (١) ﷺ لما ضربَ يديه الأرض
للتيممِ نفخَ فيهما، واختلفوا في ذلك، فكان الشَّعبيُّ يقولُ: ينفضُهما،
وقال مالكٌ: نفضاً (٩٨ - أ/ط) خفيفاً، وقال الشَّافعيُّ: لا بأس أن ينفضَ
إذا بقي في يده غبارٌ، وقال إسحاق نحواً من قولِ الشَّافعي، وقال
أحمدٌ: لا يضره فعلٌ أو لم يفعل، وقال أصحابُ الرأي: ينفضُهما،
وكان ابن عُمَرَ لا ينفضُ يديه، قال ابنُ المنذر: قولُ أحمدَ حسن (٢) .

(١) كتب في «ق»: «النبى» وكتب فوقها «رسول الله» .

(٢) «الأوسط» (٥٥/٢)، وفيه: «قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفض في

اليدين أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما» .

٥ - باب

التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى (٢٨١ - أ/ق)، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَنَا (١) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ذُرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَى: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ (٣).

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهَا.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا (٤) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ

(٢) في «اليونانية»: «يقول عن».

(٤) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(١) في «ق»: «أبنا».

(٣) في «اليونانية»: «قال: قال عمار».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ
عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا غُنْدَرٌ: ثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن
ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ، عن أبيه قال عَمَّارٌ^(٢): فَضْرَبَ النَّبِيَّ
ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

حديثُ عمارٍ في التيممِ خرَّجه البخاريُّ في كتابه من طريقين:

أحدهما: من طريقِ أبي وائلٍ، عن أبي موسى، [عن عمار] ^(٣) -
وسياي ^(٤).

والآخر: من روايةِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي زَيْدٍ، عن عَمَّارٍ، ولم يخرجْهُ
من هذه الطريقِ إلا من روايةِ شعبة، عن الحكم، عن ذرِّ الهمدانيِّ عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ عن أبيه، عن عَمَّارٍ، وقد ساقَ لفظه
بتمامه في البابِ الماضي وأحال في هذا البابِ على ما قبله بقول: «قال
عمار» بهذا - يعني بما سبق من سياق الحديث في البابِ الماضي.
ووصف شعبة التيمم المذكور (٩٨ - ب/ ط) في الحديث بفعله.

وكرر البخاري في هذا الباب طرقه إلى شعبة، وبعضها تعليق لما في
ذلك من زيادة فائدة.

ففي رواية سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، عن شعبة تصريح
عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ بسماع هذا الحديث من عمار ومخاطبته لعمر،
وهذه فائدة جليلة.

(١) قوله: «ابن أبي زَيْدٍ» ليست في «اليونانية».

(٢) في «اليونانية»: «قال: قال عمار».

(٤) رقم (٣٤٦).

(٣) من «ق».

وفي رواية سليمان بن حرب، عن شعبة أن النبي ﷺ تفل في يده لما ضرب بهما الأرض، والمراد بالتفل (٢٨١ - ب/ق) هنا النفخ كما في سائر الروايات.

وفي رواية النضر بن شميل أن الحكم سمع الحديث من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وسمعه - أيضاً - من ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه كما سمعه من ذر، عنه.

وذكر البيهقي وغيره أن ابن أبزى هو سعيد - أيضاً - وقد ذكر البخاري رواية النضر تعليقاُ وأسنده مسلم^(١)، عن إسحاق بن منصور، عنه، واتفقت رواياتهم على أن النبي ﷺ مسح وجهه وكفيه. وفي رواية محمد ابن كثير، عن شعبة أن النبي ﷺ قال لعمار: «يكفيك الوجه والكفين».

وخرجه مسلم^(٢) من طريق يحيى القطان، عن شعبة ولفظه: إن النبي ﷺ قال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». قال الحكم: وحدثني^(٣) ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه بمثل حديث ذر. قال: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم،^(٤) انتهى.

وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسناد آخر رواه عن سلمة بن كهيل، عن ذر كما خرجه مسلم من رواية القطان، عن شعبة؛ ولكن البخاري لم يخرج عن شعبة^(٥) من هذا الوجه لأمرين:

(١) رقم (١١٣/٣٦٨).

(٢) كلمة «مسلم» من «ط».

(٣) في «ق»: «وحدثني» ثم أصلحها إلى: «وحدثني».

(٤) مسلم (١١٢/٣٦٨).

(٥) في «ط»: «لم يخرج عن شعبة» وكلمة «شعبة» ملحقة بهامش «ق» وأطاح التصوير بها فلم يظهر منها سوى الهاء.

أحدهما: أن سفيان الثوري، والأعمش (٩٩ - أ/ط) رواه عن سلمة ابن كهيل فخالفا شعبة في إسناده على اختلاف عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شك: هل ذكر في الحديث مسح الكفين أو الذراعين، وكان أحياناً يحدث سلمة به ويقول: «إلى المرفقين» فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر فقال سلمة: لا أدري أذكر الذراعين أم لا؟ خرج ذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما^(١). ولهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من رواية الحكم وسلمة وسكت عن اللفظ فإنه مختلف.

وقد خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي^(٢) في «أحكام القرآن» له، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم بإسناده، وقال فيه: «إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه الأرض واحدة فمسح بهما وجهه وكفيه»^(٣).

وكذا خرجه أبو بكر الأثرم، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة بهذا الإسناد وعنده: أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه.

وقد خرجه النسائي^(٤) من رواية خالد، عن شعبة وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك» وضرب شعبة بكفيه ضربة نفخ فيهما^(٥) ثم (٢٨٢- أ/ق) ذلك إحداهما^(٦) بالأخرى ثم مسح بهما وجهه».

(١) أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥)، والنسائي (١٦٦/١، ١٧٠).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد أبو إسحاق، من أفاضل آل حماد ابن زيد. له ترجمة حافلة في «الديباج المذهب» (١/٢٨٢-٢٩٠). وانظر «السير» (١٣/٣٣٩).

(٣) في «ق»: «كفيه ووجهه».

(٤) في «السنن» (١/١٦٩) وانظر «التحفة» (٧/٤٨١).

(٥) في «السنن»: «وضرب شعبة بكفه ضربة، ونفخ فيها».

(٦) في «ط»: «إحديهما».

وفي هذه الرواية تأخير مسح الوجه، لكنّه من تفسير شعبة، والظاهر أنّ شعبة كان أحياناً يحدث بالحديث بلفظه وأحياناً يفسره بفعله.

وقد أجمع العلماء على أنّ مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بدّ منه في الجملة؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك^(١):

فأمّا الوجه: فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب ومسح ظاهر الشعر الذي عليه وسواء كان ذلك الشعر يجب^(٢) إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا وفي^(٣) مذهب الشافعي وجه آخر: إنّه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا (٩٩ - ب/ط) يجب عند أصحابنا إيصال الماء^(٤) إلى باطن الفم والأنف وإنّ وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وعن أبي حنيفة روايات، إحداهما كقول الشافعي وأحمد والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزاء، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزاء وإلا فلا، والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزاء وإلا فلا، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر.

وحكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي أنّ مسح التيمم

(١) انظر «الأوسط» (٥٢/٢).

(٢) في «ق»: «تحت».

(٣) قوله: «في» من «ط».

(٤) كتب في هامش «ط»: «التراب».

حكمه حكم مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض^(١).

وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك ، قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عمّن ترك مسح بعض وجهه في التيمم قال: يعيد الصلاة، فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا^(٢) أن أحداً ترك ذلك من تيممه .

قال الشالنجي: وقال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي -: يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أجزاءه .

قال الجوزجاني: فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى (٢٨٢ - ب/ق) - يعني: النيسابوري - فقال: المسح في التيمم كما مسح الرأس، لا يتعمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء .

قال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبعوا في الوضوء بالتخليل، فأحسن الأقاويل فيها: ما ذكره^(٣) يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء لم يعد . انتهى .

وظاهر هذا يدل على أن مذهب سليمان بن داود، ويحيى بن يحيى، والجوزجاني: أنه إذا ترك شيئاً من وجهه ويديه في التيمم لم يعد الصلاة .

(٢) في «ط»: «يلغا» كذا .

(١) «الأوسط» (٥٦/٢) .

(٣) في «ق»: «ذكر» .

ونقل حربٌ عن إسحاقَ أَنَّهُ قال: تضربُ بكفَيْكَ على الأرضِ ثم تمسحُ بهما^(١) وجهك وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ، ثم تضربُ مرةً خرى بكفَيْكَ .

ومرادُ إسحاقَ: أَنَّهُ لا يشترطُ وصولُ الترابِ إلى جميعِ أجزاءِ (١٠٠) - أ/ط) الوجه، كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم حتى نصَّ الشافعيُّ أَنَّهُ لو بقي من محلِّ الفرضِ شيءٌ لا يدركه الطرفُ لم يصحَّ التيممُ^(٢) .

واستشكل أبو المعالي الجوينيُّ تحققَ وصولِ الترابِ إلى اليدين إلى المرفقين بضربةٍ واحدةٍ، وقال: الذي يجبُ اعتقاده: أَنَّ الواجبَ استيعابُ المحلِّ بالمسحِ باليدِ المفردة^(٣) من غيرِ ربطِ الفكرِ بانبساطِ^(٤) الغبارِ على جميعِ المحلِّ. قال: وهذا شيءٌ أظهرُ به ولم أرَ منه بُداً.

وحكى ابنُ عطيةٍ في «تفسيره»^(٥)، عن محمد بن مسلمةٍ من المالكية: إِنَّه لا يجبُ أن يتبعَ الوجهَ بالترابِ كما يتبعُ بالماءِ. وجعله كالحفِّ وما بين الأصابعِ في اليدين - يعني في التيممِ - وحكى في وجوبِ تخليلِ الأصابعِ وتحريكِ^(٦) الخاتمِ قولين لأصحابهم بالوجوبِ والاستحبابِ

وحكى ابنُ حزمٍ في وجوبِ تخليلِ اللحيةِ بالترابِ اختلافاً .
وأما اليدان: فأكثرُ العلماءِ على وجوبِ مسحِ الكفينِ ظاهرهما^(٧)

(١) في «ط»: «يضرب بكفيه على الأرض، ثم مسح بهما» .

(٢) انظر «الأم» (٤٩/١) .

(٣) كلمة: «المفردة» ليست في «ق»، ومكانها بياض .

(٤) (٥) (٤/١٣٣، ١٣٤) .

(٤) في «ق» «باشتواط» .

(٧) في «ط»: «ظاهرهما» .

(٦) في «ط»: «تحويل» .

وباطنهما بالتُّرابِ إلى الكوعين، وقد ذكرنا أنَّ بعضَ العلماءِ لم يوجبِ استيعابَ ذلكَ بالمسحِ، وحكى ابنُ عطية^(١) عن الشعبيِّ أنَّه يمسحُ الكفَّينِ فقط، لحديثِ عمَّارٍ، وأنَّه لم يوجبِ إيصالَ التُّرابِ إلى الكوعين. وهذا لا يصحُّ، واللهُ أعلمُ.

وإنَّما المرادُ بحديثِ عمَّارٍ وبما قاله الشعبيُّ وغيره من مسحِ الكفَّينِ: مسحهما إلى الكوعين، وقد جاءَ ذلكَ مقيداً: رواه أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن الحكمِ سمع (٢٨٣ - أ/ق) ذرَّ بنَ عبدِ الله، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه، عن عمَّارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «إنَّما كانَ يجرُّكُ» وضربَ رسولُ الله ﷺ بيده الأرضَ إلى التُّرابِ، ثم قالَ هكذا فنفخَ فيهما ومسحَ وجَّهَهُ ويديه إلى المفضلِ. وليسَ فيه «الذراعان»^(٢).

وروى إبراهيمُ بنُ طهمانٍ، عن حصينٍ، عن أبي مالكٍ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «إنَّما كانَ يكفِّكُ أنَ تضربَ بكفِّك»^(٣) في التُّرابِ، ثم تنفخَ فيهما، ثم تمسحَ بهما وجَّهَكَ وكفِّكَ إلى الرُّصغينِ.

خرَّجه الدارقطنيُّ وقال: لم يروه عن حصينٍ مرفوعاً غيرَ إبراهيمَ بنِ طهمانٍ، ووقفه شعبةٌ وزائدةٌ وغيرهما^(٤).

يعني: أنهم رَوَوْهُ عن حصينٍ عن أبي مالكٍ، عن عمارٍ موقوفاً، والموقوفُ أصحُّ. قاله أبو حاتمِ الرازيُّ^(٥).

وأبو مالكٍ، قالَ الدارقطنيُّ: في سماعه من عمارٍ (١٠٠ - ب/ط)

(١) «التفسير» (٤/١٣٤، ١٣٥).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٣٨).

(٣) في «ق»: «بيديك».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٨٣).

(٥) في «العلل» لابنه (١/٤٠) وانظر (١/١١، ١٢، ٢٣).

نظر؛ فإن سلمة بن كهيل رواه عن أبي مالك، عن ابن أبي أزي، عن
عمار^(١). وقال أبو حاتم: يحتمل أنه سمع منه^(٢).

وأبو مالك هو الغفاري، سئل أبو زرعة^(٣): ما اسمه؟ فقال:
لا يسمى. وقال البيهقي: اسمه: حبيب بن صهبان^(٤).

وفيما قاله نظر؛ فإن حبيب بن صهبان هو أبو مالك الكاهلي
الأسدي، وأما الغفاري فاسمه: غزوان، قاله ابن معين^(٥). وقد فرق
بينهما ابن أبي حاتم^(٦)، ووقع في بعض نسخ البخاري، غير أن البخاري
متوقف غير جازم بأن حبيب بن صهبان يكنى أبا حاتم ولا أن أبا مالك
الغفاري اسمه غزوان^(٧).

وروي حديث عمار على وجه آخر: فروى الأعمش، عن سلمة بن
كهيل، عن عبد الرحمن بن أزي، عن عمار أن النبي ﷺ قال له: «إنما
كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحدىهما على
الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة. خرجه أبو داود^(٨).

وخرجه - أيضاً - من طريق سفیان الثوري، عن سلمة بن كهيل عن

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٨٣).

(٢) «علل الرازي» (١/٢٣).

(٣) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١).

(٤) «المعرفة» (٢/٢١).

(٥) «تاريخ الدوري» (٤/١٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/١٠٣)، (٧/٥٥).

(٧) انظر «تاريخ البخاري» (٧/١٠٨)، قال: «غزوان يقال هو: أبو مالك الغفاري...»

و(٢/٣٢١) قال: «حبيب بن صهبان... أبو مالك كناه أحمد... وكذا وقع هنا

قوله: «بأن حبيب بن صهبان يكنى أبا حاتم، والصواب: «أبا مالك» والله أعلم.

(٨) أبو داود (٣٢٣).

أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنتُ عندَ عمرَ فقالَ عمارٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ (٢٨٣- ب/ق) الذراع^(١).

وخرجه النسائي^(٢) من طريق سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، [و]^(٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعِيهِ^(٤).

وقد رواه عن سلمة بن كهيل: شعبة، وسفيان، والأعمش، واختلف عنهم في إسناده^(٥).

وقد تقدّم أن في رواية شعبة أنّ سلمة شكّ هل ذكر فيه الذراعين أو الكفين خاصة؟ وهذا يدلُّ على أنّ ذكر الذراعين أو بعضهما^(٦) لم يحفظه سلمة؛ إنّما شكّ فيه، لكنّه حَفِظَ الكفين وتيقنهما كما حَفِظَهُ غيره، وعلى تقدير أن يكون ذكر بعض الذراعين محفوظاً فقد يحملُ على الاحتياطٍ لدخول الكوعين أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل كما (١٠١- أ/ط) فعله أبو هريرة في الوضوء، وقد صرح الشافعية باستحبابه في التيمم - أيضاً^(٧).

وقد روي عن قتادة قال: حدثني محدثٌ، عن الشعبيّ، عن عبد الرحمن ابن أبزي، عن عمار بن ياسر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

(٢) (١٦٨/١).

(١) أبو داود (٣٢٢).

(٣) من «السنن» للنسائي، وانظره في «تحفة الأشراف» (٤٨١/٧).

(٤) من «السنن» وفي «ق»: «ذراعه» وفي «ط»: «ذارعه».

(٥) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢، ٤، ٣٤).

(٧) «الأم» (٤٩/١).

(٦) كتب عليها في هامش «ق»: «بيان».

خرَّجَه أبو داود^(١).

وهذا الإسناد مجهول لا يثبت، والصحيح: عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمَمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَيْنِ.
خرَّجَه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وخرَّجَه أبو داودَ وَلفظُه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلوَجْهِ وَالكَفَيْنِ^(٢).

وقد رُوِيَ عن عمارٍ أَنَّهُم تَيَمَّمُوا مع النَّبِيِّ ﷺ إلى المَنَاكِبِ وَالأَبَاطِ من رواية الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عَتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عمارٍ قال: نزلت رخصةُ التَّطَهْرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فقام المسلمونَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِم الأَرْضَ ثم رَفَعُوا أَيْدِيَهُم وَلم يَقْبِضُوا من التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُم وَأَيْدِيَهُم إلى المَنَاكِبِ وَمن بَطُونِ أَيْدِيَهُم إلى الأَبَاطِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

وقد اختلفَ في إِسْنَادِهِ على الزُّهْرِيِّ.

فَقِيلَ: عنه - كما ذكرنا - وقيل: عنه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عَتْبَةَ، عن أبيه، عن عمارٍ. كذا رواه عنه مالكٌ وابنُ عِينَةَ وَصَحَّحَ قولَهُمَا:

(١) (٣٢٨). (٢) الترمذي (١٤٤) وفيه: «حسن صحيح»، وأبو داود (٣٢٧).

(٣) في «ق»: «النبي ﷺ».

(٤) أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١/١٦٧).

أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقيل: عن الزُّهريِّ، (٢٨٤ - أ/ق) عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمارٍ مرسلًا.

وهذا حديثٌ منكرٌ جدًّا لم يزل العلماءُ ينكرونه، وقد أنكره الزُّهريُّ راويه^(١) وقال: هو لا يعتبرُ به النَّاسُ. ذكره الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ وغيرهما ورؤي عن الزُّهريِّ أنه امتنع أن يُحدِّثَ به وقال: لم أسمعهُ إلا من عبيد الله ورؤيَ عنه أنَّه قال: لا أدري ما هو؟ ورؤيَ عن مكحولٍ أنَّه كان يغضبُ إذا حدثَ الزُّهريُّ بهذا الحديثِ، وعن ابن عيينة أنَّه امتنع أن يُحدِّثَ به وقال: ليسَ العملُ عليه وسئلَ الإمامُ أحمدُ عنه فقال: ليسَ بشيءٍ، وقال - أيضًا - : اختلفوا في إسناده، وكان الزُّهريُّ يهابه وقال: ما أرى العملَ عليه^(٢).

وعلى تقدير صحته، ففي الجوابِ عنه وجهان:

أحدهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلم أصحابه التيممَ على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية لظنهم (١٠١ - ب/ط) أن اليدَ المطلقة تشملُ الكفَّينَ والذَّراعين والمنكبين والعُضدين ففعلوا ذلك احتياطًا كما تمعَّك عمارٌ بالأرضِ للجنابةِ وظنَّ أن تيممَ الجنبِ يعمُ البدنَ كلَّه كالغسلِ ثم بينَ النَّبيُّ ﷺ التيممَ بفعله وقوله: «التيممُ للوجهِ والكفينِ» فرجع الصحابةُ كلُّهم إلى بيانه ﷺ ومنهم عمارٌ راوي الحديثِ فإنه أفتى أنَّ التيممَ ضربةٌ للوجهِ والكفينِ كما رواه حصين، عن أبي مالك، عنه - كما سبق. وهذا الجواب^(٣) ذكره إسحاقُ بن راهويه وغيره من الأئمة.

(١) في «ق» و«ط»: «رواه».

(٢) وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف (ص ١٩٨) عند الحديث (٣٣٤)، فانظره.

(٣) في «ق»: «الحديث».

والثاني: ما قاله الشافعيُّ وأنه إن كان ذلك بأمرِ رسولِ الله ﷺ فهو منسوخٌ؛ لأنَّ عماراً أخبر أنَّ هذا أولُ تيممٍ كان حينَ نزلتْ آيةُ التيممِ فكلُّ تيممٍ كان النبيُّ ﷺ بعده مخالفاً له فهو له ناسخٌ، وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء.

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء عن الزهريِّ أنَّه كان يذهبُ إلى هذا الحديث الذي رواه. وروى [عن] (١) عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أنَّ الزهري قال: التيممُ إلى الآباط. قال سعيد: ولا يعجبنا هذا (٢).

قلت: قد سبق عن الزهريِّ أنَّه أنكر (٢٨٤- ب/ق) هذا القول وأخبر أنَّ الناسَ لا يعتبرون به، فالظاهرُ أنَّه رجَّع عنه لما علم إجماعَ العلماءِ على مخالفته والله أعلم.

وذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى أنَّه ينتهي المسحُ لليدين بالترابِ إلى المرفقين. هذا مروى عن ابنِ عمرَ، وجابرٍ رضي اللهُ عنهما وروى - أيضاً - عن سالم بن عبد الله والشَّعبيِّ، والحسن، والنَّخعيِّ، وقتادة، وسفيان، وابنِ المبارك، والليث، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه (٣).

واستدلَّ بعضهم بالأحاديثِ المرفوعةِ المرويةِ في ذلك ولا يثبتُ منها شيءٌ (٤) كما سبق الإشارةُ إلى ذلك.

(١) من «ق».

(٢) انظر: «الأوسط» (٤٧/٢) و«التمهيد» (٢٨٣/١٩) و«سنن البيهقي» (٢٠٩/١).

(٣) انظر هذه الآثار وغيرها في: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨/١ - ١٥٩) وعبد الرزاق (٢١٢/١) و«الموطأ» (ص ٥٩) و«الأم» (٤٩/١) و«التمهيد» (٢٨٧/١٩).

(٤) كتب في هامش النسخة «ط» تعليق على قوله: «ولا يثبت فيه شيء»:

قوله «ولا يثبت منها شيء» فيه نظر؛ فقد أخرج الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن =

واستدلوا - أيضاً - بأنَّ الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين، ثم ذكر في التيمم مسح الوجه واليدين فينصرف إطلاقهما في

= الصمة قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه.
قال: الشافعي: وابن الصمة وبنو الصمة بدريون وأحاديون وأهل غناء فى الإسلام ومكان منه، والأعرج وأبو الحويرث ثقتان . انتهى . وأما شيخ الشافعي: «إبراهيم بن محمد» فقال الرافي في «شرح مسند الشافعي»: روى عنه: ابن جريج، والثوري، وعباد ابن منصور، وكان ينسب إلى القدر، وتكلم فيه مالك ويحيى بن معين وغيرهما، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، والناس؛ لكن عن ابن عدي الحافظ أنه قال للربيع: ما حمل الشافعي على أن روى عنه مع وصفه إياه بأنه كان قدرياً؟! فقال: كان الشافعي يقول: لأن يخبر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وحسن القول فيه - أيضاً - : أحمد بن محمد بن سعيد، وأبو أحمد الحافظان - وقالوا: ليس في حديثه مع كثرته منكر إلا من قبل من يروي عنه أو يروي إبراهيم عنه، وله كتاب «الموطأ» وهو أضعاف «موطأ» مالك. قال الشافعي: ولو كان حديث ابن الصمة يخالف حديث عمار بن ياسر غير مبين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ لأن الله بين أمر سنن الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ثم ذكر التيمم [.....] والرجلين وأمر أن ييمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين وعلى الذراعين وعلى المرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به ما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين؛ لأن التيمم بدل من الوضوء والبذل إنما يؤتى به على ما يؤتى في المبدل عنه.

قال: ورؤي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه.
قال الشافعي: فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على وجهه والكفين أو يكون لم يرو إلا تيمماً واحداً، فاختلفت الرواية عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق بكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما [.....] سمع آية التيمم عند حضور صلاة فتييموا فاحتاطوا فأتوا على ما يقع عليه اسم اليدين.

ثم قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن ييمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البذل من الشيء إنما يكون مثله». ا.هـ، وما بين المعوقين كلام غير مقروء .

التيمم إلى تقيدهما في الوضوء لاسيما وذلك في آية واحدة فهو أولى من حمل المطلق على المقيد في آيتين وأجاب من خالفهم بأن المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية (١٠٢- أ/ط) واحدة والتيمم والوضوء^(١) طهارتان مختلفتان فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيد الآخر، ويدل على ذلك: أن أصحاب النبي^(٢) عند نزول آية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها؛ بل تيمموا إلى المناكب والآباط وهم أعلم الناس بلغة العرب، ثم بين النبي^(٣) أن التيمم للوجه والكفين وهو - أيضاً - ينافي حمل المطلق على المقيد هنا^(٤).

وذهب آخرون إلى أن التيمم يُمسح فيه الكفان خاصة، وقد حكى ابن المنذر لأهل هذه المقالة قولين.

أحدهما: يمسح الكفين إلى الرسغين، وحكاه عن علي.

والثاني: يمسح الكفين مطلقاً قال: وهو قول: عطاء، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. قال: وبهذا نقول؛ للثابت عن نبي الله^(٤) أنه قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

قلت: هذا يوهم أن من قال: يمسح الوجه (٢٨٥- أ/ق) والكفين أنه لا ينتهي مسحهما إلى الكوعين - وهذا كما حكاه ابن عطية، عن الشعبي كما سبق عنه -، وليس هذا قول الأئمة المشهورين.

(١) في «ق»: «الوضوء والتيمم».

(٢) كتب في هامش «ط».

«قوله: «إن أصحاب النبي... إلخ، فيه نظر، فإن التيمم واحد، والقاهم واحد».

(٣) في «ق»: «هنا في حمل المطلق على المقيد فيها».

(٤) لفظ الجلالة من قوله «نبي الله» ليس في «ق» انظر كلام الترمذي تحت الحديث (١٤٤).

وقد رَوَى داوُدُ بن الحِصين، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّيْمِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(١) قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيْمِ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السَّنَةُ فِي الْقَطْعِ: الْكَفَيْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ - يَعْنِي التَّيْمِ.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ هَذَا الْمَعْنَى - أَيْضًا. وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ: مَكْحُولٌ، وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثْمَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ مِنَ الرَّسْغِ فَكَذَلِكَ التَّيْمِ^(٣).

وَالرَّسْغُ: هُوَ مَفْصَلُ الْكَفِّ وَلَهُ طَرَفَانِ لِهَمَا عِلْمَانِ فَالَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ: كَوْعٌ، وَالَّذِي يَلِي الْخِتَصَرَ: كَرْسُوعٌ.

وَمُضْمُونُ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ انصرفتُ إِلَى الرَّسْغِ^(٤)، وَإِنْ قِيِدَتْ بِمَوْضِعٍ تَقَيَّدَتْ بِهِ، فَلَمَّا قِيِدَتْ بِالْمَرْفِقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَجِبَ غَسْلُ الذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَلَمَّا أُطْلِقَتْ فِي التَّيْمِ وَجِبَ إِيْصَالُ

(١) قوله: «تعالى» من «ط».

(٢) قوله: «فكذلك التيمم» تكرر في «ق».

(٣) كتب في هامش «ط»:

قوله: «إن اليد إذا أطلقت انصرفت إلى الرسغ» يقدح فيه قول الشافعي؛ فإن اسم اليد يقع على الكفين، وعلى الذراعين.. وظاهر كلام الشافعي... الثلاث على.. أعلم بلسان.. بلغته».

التراب إلى الرُسغ كما تقطعُ يدُ السَّارقِ ويدُ المحاربِ منه . وكذا قال الأوزاعي: [التيمم] ^(١) ضربةٌ للوجه والكفين إلى الكوعين، وكذلك نصَّ إسحاقُ على أنَّ التيممَ يبلغُ إلى الرُسغِ وخطأً (١٠٢ - ب/ط) من قال: لا يجزئُ ذلك، وقال: الصَّحيحُ عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثَّقة عن الثَّقة بالأخبارِ الصَّحيحة: أنَّ النبي ﷺ علَّم عمارَ بنَ ياسرِ التيممَ للوجه ^(٢) والكفين، قال: وكانَ على ذلك ^(٣): عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، والشَّعبيُّ، وعطاءٌ ومجاهدٌ، ومكحولٌ وغيرهم فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدَّعيَ على هؤلاء أنَّهم لم يعرفوا التيممَ.

قال: (٢٨٥ - ب/ق) ولو قالوا: الذَّراعينِ أحبُّ إلينا اختياراً لكان أشبه .

وروى حربٌ بإسناده، عن زائدة، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمن ^(٤)، عن أبي مالكٍ، عن عمارٍ أنَّه غمسَ باطنَ كفيه بالترابِ ثم نفخَ يده ثم مسحَ وجهه ويديه إلى المفضل ^(٥).

وإسناده، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ قال: التيممُ ضربتَين ^(٦): ضربةٌ للوجه وضربةٌ للكفين.

وقال: وثنا أحمد بن حنبل: ثنا سليمان بن حيان: أبنا حجاج ^(٧)،

(١) من «ق». (٢) في «ط»: «الوجه».

(٣) في «ق»: «وعلى ذلك كان».

(٤) في «ق»: «حصين، عن عبد الرحمن» خطأ.

(٥) وأخرجه الدارقطني (١/١٨٤) من طريق زائدة، به.

(٦) كذا في «ق» و«ط»؛ لذلك استشكلها فيهما فكتب فوقها «كذا».

(٧) في «ط»: «ونا أحمد بن حنبل: نا سليمان بن حيان: أنا حجاج».

عن عطاءٍ والحكم عن إبراهيم [قال] ^(١): التيمم ضربتان للكفين والوجه .

قال: وثنا محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم، عن خليل ^(٢) وسعيد ابن بشير ^(٣)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين. قال الوليد: وأبنا ^(٤) الأوزاعي، عن عطاء أنه كان يقول في التيمم: مسحة واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لكفيه ^(٥). وبه يأخذ الأوزاعي.

وروى حرب بإسناده، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سألت الشعبي عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم قرن إحداهما بالأخرى ثم مسح وجهه وكفيه قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه ^(٦) ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك؟ قال: نعم قد صح ^(٧).

والقول بأن الواجب في التيمم: مسح الكفين فقط رواية عن مالك وقول قديم للشافعي؛ قال في القديم - فيما حكاه البيهقي في كتابه «المعرفة» ^(٨) - : قد روي عن النبي ﷺ في الوجه والكفين ولو أعلمه ثابتاً لم أعدّه قال: فإنه ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يثبت «إلى المرفقين» فما يثبت عن النبي ﷺ أولى، وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم . انتهى ^(٩).

(١) من «ق» .

(٢) في «ق»: «حامد» .

(٣) في «ق» و«ط»: «سعيد بن بشر» خطأ .

(٤) في «ط»: « وأنا» .

(٥) في «ق»: «للكفيه» .

(٦) في «ط»: «بالوجه» .

(٧) انظر «مسائل ابن هانئ» (١٢/١) .

(٨) في «ط»: «المعروف» خطأ .

(٩) من «المعرفة» (٢٥/٢) .

ومن العلماء من قال: الواجب: مسح اليدين إلى الكوعين ويستحب مسحهما إلى المرفقين ولعله (٢٨٦ - أ/ق) مراد كثير من السلف - أيضا - فإن منهم من (١٠٣ - أ/ط) روي عنه «إلى الكوعين»، وروي عنه «إلى المرفقين» كالشعبي وغيره فدل على أن الكل عندهم جائز، وهو - أيضا - رواية عن مالك وقول وكيع وإسحاق وطائفة من أصحابنا، وحكوه رواية عن أحمد؛ والمنصوص عنه يدل على أن ذلك جائز لا أنه أفضل.

وسياتي ذكر الضربة الواحدة والضربتين - فيما بعد [إن شاء الله تعالى] ^(١) فإن البخاري أفرد لذلك باباً.

(١) من «ق».

٦ - باب

الصَّعِيدُ^(١) الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيمٌ
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا أَوْ
عَلَيْهَا^(٢).

ما بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ: قَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ خَرَّجَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «طَهُورُ الْمُسْلِمِ» - «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ
سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) فِي «ط»: «الصَّعْدُ»

(٢) كَذَا فِي «ق»، وَ«ط» وَ لَيْسَتْ هِيَ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»، وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»،
وَكَذَا الْقِسْطَلَانِيُّ.

(٣) «الْمُسْنَدُ» (١٤٦/٥، ١٥٥، ١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) وَقَالَ: حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ
١. هـ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٣٦/١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣)،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٦/١ - ١٨٧)، وَالْحَاكِمُ (١٧٦/١ - ١٧٧)، وَقَدْ افْتَتَحَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ «عَلَلَهُ» بِهَذَا الْحَدِيثِ (١١/١ [١]) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَأَخْطَأَ فِيهِ
وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» (٣١٧/٦)، وَانظُرْ «نَصْبُ الرِّوَايَةِ» (١٤٨/١) وَكَذَا
«التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (١٥٤/١)، وَلِمَعْرِفَةِ جَمَاعِ ذَلِكَ انظُرْ «عَلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢٥٢/٦).

وخرَّجَهَ ابنُ حُبَّانٍ في «صحيحه»، والدارقطني وصححه والحاكم وصححه^(١) وتكلَّم فيه بعضهم لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة، ولأنَّ عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد رُوِيَ هذا - أيضاً - من حديث ابن سيرين، عن أي هريرة، عن النبي ﷺ.

خرَّجَهَ الطبراني والبخاري^(٢)؛ ولكن الصحيح: عن ابن سيرين مرسلًا، قاله الدارقطني وغيره^(٣).

وأما ما حكاه عن الحسن^(٤) أنه يجزئه التيمم ما لم يحدث: فهذا قول كثير من العلماء، وحكاه ابن المنذر^(٥) عن ابن المسيب، والحسن والزُّهري^(٦) (٢٨٦ - ب/ق) والثوري، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون.

قال: ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر، وحكاه غير ابن المنذر - أيضاً - عن عطاء، والنخعي، والحسن بن صالح، والليث بن سعد، وهو رواية عن أحمد، وقول أهل (١٠٣ - ب/ط) الظاهر.

واستدلَّ لهذه المقالة بحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» - كما أشار إليه البخاري - وأشار إليه الإمام أحمد - أيضاً.

والمخالفون يقولون: إنه في حكم الوضوء والطهور في استباحة ما يُسْتَبَاحُ بِالطُّهُورِ بِالماءِ لا في رفع الحدث؛ بدليل قوله: «فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ

(١) «وصححه» ليست في «ط».

(٢) «الأوسط» للطبراني (١٣٣٣)، و«كشف الأستار» (١٥٧/١).

(٣) «علل الدارقطني» (٩٣/٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢١٦/١) و«المحلى» لابن حزم (١٢٨/٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٥٨/٢). (٦) في «ط»: «والترمذي».

فَأَمَسَهُ بِشِرْتِكَ»^(١) ولو كان الحدثُ قد ارتفعَ لم يُقَيَّدَ بوجودِ الماءِ .

وقد طردَ أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن^(٢) قوله في أَنَّهُ يرفعُ الحدثَ فقال: يُصَلِّي به وإن وجدَ الماءَ قبلَ الصَّلَاةِ ولا ينتقضُ تيممُه إلا بحدثٍ جديدٍ، وكذا قال في الجنبِ إذا تيمَّمَ ثم وجدَ الماءَ: لاغُسْلَ عليه .

وهذا شذوذٌ عن العلماء ويردُّه قوله: « فإذا وجدتَ الماءَ فَأَمَسَهُ بِشِرْتِكَ»^(١)، ومن العجب أَنَّ أبا سلمةَ ممَّن يقولُ: إِنَّ من صَلَّى بالتيممِ ثُمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ أَنَّهُ يعيدُ الصَّلَاةَ وهذا تناقضٌ فاحشٌ .

وذهبَ أكثرُ العلماء^(٣) إلى أَنَّهُ يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، واستدلَّ أحمدٌ بقولِهما، وعن عمرو بن العاصِ، وابنِ عباسٍ في روايةٍ عنه .

وروى الحسنُ بنُ عُمارةَ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ^(٤) قال: مِنَ السُّنَّةِ: أن لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً ثم يتيمَّمُ للصَّلَاةِ الأخرى .

وهذا في حكم المرفوع؛ إلا أنَّ الحسنَ بنَ عُمارةَ^(٥) ضعيفٌ جداً، وهو قولُ: الشَّعْبِيِّ^(٦)، وقتادةَ، والنَّخَعِيِّ، ومكحولٍ، وشريكٍ، ويحيى

(١) «المسند» (١٤٦/٥ - ١٤٧) .

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٥٦/٢) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢١٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٦٢/١١) والدارقطني في «السنن» (١٨٥/١) وقال: الحسن بن عُمارة ضعيف و«مجمع الزوائد» (٢٦٤/١) وقال: وفيه الحسن بن عُمارة قد ضعُفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل، و«المحلى» لابن حزم (١٣١/٢) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٦) .

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٥٦/٢ - ٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٤/٢) و«المحلى» لابن حزم (١٢٨/٢) .

ابن سعيد، وربيعه، وحكي عن الليث - أيضا -، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم، وقال إسحاق: هذا هو السنة. وبناه ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك، وأحمد على وجوب طلب الماء لكل صلاة، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب «الوضوء».

ثم اختلف القائلون بالتيمم لكل صلاة على ثلاث (٢٨٧ - ١/ق) أقوال^(١):

أحدها: أنه يجب التيمم لكل صلاة مفروضة، سواء فعلت كل مفروضة في وقتها أو جمع بين فريضتين في وقت واحد. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

والثاني: أنه يجب (١٠٤ - أ/ط) التيمم في وقت كل صلاة مفروضة، ثم يصلي بذلك التيمم ماشاء ويقضي به فوائت، ويجمع به فرائض، ويصلي به حتى يخرج ذلك الوقت. وهذا هو المشهور عن أحمد، وقول أبي ثور، والمزني.

والثالث: أنه يتيمم لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً. حكى عن شريك، وهو وجه ضعيف لأصحابنا.

ومذهب مالك^(٢): لا تصلى^(٣) نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة. قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم واحد أعاد التيمم

(١) «المدونة» (٥٢/١)، و «معرفة السنن والآثار» (٣٣/٢)، و «مسائل عبد الله» (ص٣٧)، وانظر «مسائل ابن هاني» (١٤-١١/١) و «المحلى» لابن حزم (١٢٩/٢)، و «التمهيد» (٢٩٤/١٩).

(٢) «المدونة» (٥١/١). (٣) في «ق»: «يصلى».

لصلاة الفجر .

وقد ذهب طائفة ممن يرى أن التيمم يُصلى به مالم يحدث إلى أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً بوجود الماء . وهو قول طائفة من أصحابنا، والحنفية، والظاهرية، ووافقهم طائفة ممن يرى أن لا يُصلى به فرضاً^(١) من الشافعية كابن سريج^(٢) ومن المالكية وقالوا: إنه ظاهر قول مالك في «الموطأ»^(٣) .

ولهذا قيل: إن النزاع في هذه المسألة عند هؤلاء لفظي لامعنوي، وإنما يكون النزاع فيها^(٤) معنويًا مع أبي سلمة بن عبد الرحمن - كما سبق حكاية قوله -، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٥) .

وأما ما حكاه عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم: فالمراد أنه أم المتوضئين وهو متيمم. وقد حكاه الإمام أحمد، عن ابن عباس - أيضاً - واحتج به^(٦) .

وقد خرجه سعيد بن منصور^(٧): نا^(٨) جرير بن عبد الحميد، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب محمد ﷺ، منهم عمار بن ياسر، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ وصلى بهم ذات

(١) في «ق» فريضتان .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي . «طبقات الشافعية» للسبكي (٢١/٣) .

(٣) «الموطأ» (ص ٥٨) . (٤) «فيها» ليست في «ق» .

(٥) في «ق»: «والله أعلم» .

(٦) «مسئل عبد الله» (ص ٣٧)، و«مسائل أبي داود» (ص ١٧، ١٨) .

(٧) رواه ابن المنذر من طريقه في «الأوسط» (٦٨/٢)، ومن طريق يحيى بن يحيى: أنا

جرير به . أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٤/١) .

(٨) في «ن»: «ثنا» .

يوم فأخبرهم أنه صَلَّى بهم وهو جنبٌ مَتيِّمٌ. ورخصَ في ذلك: سعيدُ ابنُ المسيبِ، والحسنُ، وعطاءُ والزهريُّ، وحمادُ، ومالكُ (٢٨٧ - ب/ق) والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وأبو ثورٍ، وهو روايةٌ عن الأوزاعيِّ^(١).

وكره ذلك آخرون. روى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي^(٢) قال: لا يؤمُّ المَتيِّمُ المتوضئُ وكرهه النَّخعيُّ، والحسنُ بنُ حيبي، والأوزاعيُّ في روايةٍ، ويحيى بن سعيد (١٠٤ - ب/ط)، وربيعةُ، ومحمدُ بن الحسن، وعن الأوزاعيِّ روايةٌ: إنه لا يؤمُّهم إلا أن يكونَ أميراً^(٣)، وإن كانوا مَتيِّمينَ فله أن يؤمَّهُم. كذلك قال الأوزاعيُّ، وربيعةُ، ويحيى بن سعيد، وهذا لا أحسبُ فيه خلافاً، وكلامُ ابنِ المنذرِ يدلُّ على أنه محلٌّ خلافٍ - أيضاً -، وفيه نظرٌ.

وفي المنع من إمامة المَتيِّمِ للمتوضئين حديثانِ مرفوعانِ من روايةِ عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وإسنادُهُما لا يصحُّ.

وفي الجوازِ حديثٌ^(٤) صلاةَ عمرو بن العاصِ بأصحابه وهو جنبٌ فتيِّمٌ من البردِ وصلَّى بهم، وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، وقد ذكره البخاريُّ - فيما بعد - تعليقا^(٥)، وسنذكره في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى^(٦).

(١) «الموطأ» (ص ٥٨) و«الأوسط» لابن المنذر (٦٧/٢) و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٨/٢).
(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٤/١)، ورواه الدارقطني في «السنن» (١٨٥/١).

(٣) في «ط»: «أقرأ» والصواب ما أثبتناه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٦٩/٢) و«المحلى» (١٤٣/٢).

(٤) «حديث» ليست في «ق».

(٥) «فتح» (٤٥٤/١) باب: «إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . .».

(٦) في «ق»: «الله تعالى».

وذكر البخاري لهذه المسألة في هذا الباب قد يشعر بأن مأخذ جواز ذلك عنده: أن التيمم يرفع الحدث. وقد قال الزهري^(١): يوم التيمم المتوضئين؛ لأن الله طهره. وقال الأوزاعي في رواية أبي إسحاق الفزاري، عنه: يؤمهم، مازادته فريضة الله ورخصته إلا طهوراً.

وأكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه؛ ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، كمالك، والشافعي، وأحمد. لكن الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء^(٢) يصلي بها ما لم يحدث؛ ولكن لا يختلف مذهبه في صحة اتمام المتوضئ والمغتسل بالتيمم، فإن التيمم يصلي بطهارة شرعية قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كاتمام^(٣) الغاسل لرجليه بالماسح لحفيه بخلاف من لم يجد ماء ولا تراباً فإنه لا يأت به متوضئ ولا تيمم، ولا يأت به إلا من هو مثله؛ لأنه لم يأت بطهارة شرعية بالكلية.

والمانعون من اتمام المتوضئ بالتيمم أحقوه باتمام القارئ بالأُمِّي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد^(٤)؛ فإن كلا منهما أتى (٢٨٨ - أ/ق) ببدل، ولا يصح أن يأت به

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥١/٢). (٢) في «ط»: «الحدث».

(٣) في «ط»: «كما اتمام».

(٤) كتب في هامش «ط»: قوله: «والقائم خلف القاعد» هذا [.....]؛ فإن الشافعي يرى صحته استدلالاً بحديث: صلى رسول الله ﷺ قاعداً وصلى وراءه رجال قياماً، وكان ذلك في مرض موته ﷺ؛ فهو ناسخ لأحاديث الأمر بموافقة الإمام، وبما أخرجه الشيخان فاللفظ لمسلم في إحدى رواياته عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرض موته الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

إلا من هو مثله .

ويجاب عن ذلك: بأن الأُمِّيَّ مُخَلُّ بركن القيام الأعظم وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة؛ فإنها لا تتراد لذاتها؛ بل لغيرها (١٠٥- أ/ ط) وهو استحابة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء.

وأما ائتمام القائم بالقاعد: فقد أجازَه جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإنَّ القاعد قد أتى ببدل القيام وهو الجلوس وأتى بركن القيام الأعظم وهو القراءة .

وأما ما حكاه عن يحيى بن سعيد أنه لا بأس بالتيمم بالسبخة والصلاة عليها: فالأرض السبخة هي المالحَّة التي لا تنبت، وأكثر العلماء (١) على جواز التيمم بها، وقد تيمم النبي ﷺ بالجدار خارج المدينة، وأرض المدينة سبخة. وهذا قول مالك (٢)، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم، وقال إسحاق: لا تيمم بالسباخ لأنها لا تنبت. وقد فسَّر ابن عباس الصعيد الطيب بأرض الحرث، والسباخ ليست كذلك .

واختلف قول الإمام أحمد فيه، فقال في رواية: لا يُعجَبني التيمم بها، وقال مرة: إن لم يجد فلا بأس، وقال مرة: إن تيمم منها تجزئه وأرض الحرث أحب إلي، وقال مرة: إن اضطر إليها أجزاءه، وإن لم يضطر فلينظر الموضع الطيب - يعني تراب الحرث - وقال مرة: من الناس من يتوقى ذلك، وذلك أن السبخة شبه الملح، واستدل بقول ابن عباس: أطيب الصعيد: أرض الحرث. ولكن هذا على أن غير أرض الحرث

(١) «الأوسط» (٣٨/٢) .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٩)، و «الأم» (١/ ٥٠)، و «الأوسط» (٣٨/٢)، وقال ابن عبد البر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: لا تيمم بتراب السبخة. هـ «والمحلى» (١٦١/٢)، و «المغني» (٣٢٤/١) .

تُسَمَّى صَعِيدًا - أَيْضًا - لَكِنَّ أَرْضَ الْحَرثِ أَطْيَبُ مِنْهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْخَلَالُ: السَّبَاخُ لَيْسَ هِيَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَأَرْضِ الْحَرثِ، إِلَّا أَنَّهُ سَهْلٌ
بِهَا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهَا^(١). وَإِنَّمَا سَهْلٌ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا غِبَارٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
قَحْلَةً كَالْمَلْحِ فَلَا يُتِمَّمُ بِهَا أَصْلًا .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ:

فَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: تَجَزُّهُ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا، وَقَالَ
حَرْبٌ: (٢٨٨- ب/ق) قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ أَحَدًا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي
الْأَرْضِ السَّبَّخَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ حَرْبٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ:
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ
الصَّلَاةَ فِي السَّبَاخِ، وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي
السَّبَاخِ. عَبْدُ الْوَهَّابِ هَذَا لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِطَوْلِهِ فَقَالَ:

٣٤٤ - ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ^(٢): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا عَوْفٌ: ثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ^(٣) قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أُسْرِينَا،
حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً^(٤) أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا،
فَمَا (١٠٥- ب/ط) أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ
ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ^(٥) بْنُ الْخَطَّابِ
الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نَوْقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّ

(١) «إليها» ليست في «ق» .

(٢) «ابن مسرهد» ليست في «اليونينية»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤٨/١) زاد أبو ذر: «ابن مسرهد» .

(٣) «ابن حصين»: ليست في «اليونينية» وليست في «الفتح»، ولم يُشْرَ إلى وجودها القسطلاني .

(٤) «وقعة» ليست في «ط» . (٥) في «ط»: «وعمر» .

لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا». فارتحلوا^(١) فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم». قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى الناس^(٢) إليه من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء، نسيه عوف - ودعا عليّاً رضي الله عنه، فقال ﷺ: «أذهباً فابتغياً الماء». فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطّحتين (٢٨٩ - ١/ق) من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت^(٣): عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف^(٤)، فقالا لها: انطلقني إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابي؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقني، فجاء بها إلى^(٥) النبي ﷺ وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا

(١) أشار في «ق» إلى نسخة: «فارتحل»، وقد أشار في «اليونينية» إلى وجودها، وقال

القسطلاني: ولأبي ذر وابن عساكر: «فارتحلوا».

(٢) كذا في «ق»، و«ط»، والذي في «اليونينية» و«الفتح» و«القسطلاني»: «فاشكى إليه الناس».

(٣) في «ط»: «فقالت».

(٤) في «ق»، و«ط» كتب فوقها: في نسخة «خلوفاً»، وفي «اليونينية» صرح باللفظين، وقال

القسطلاني: «خلوفاً» كما في رواية المستملي والحموي، وللأصيلي «خلوف».

(٥) «إلى» ليست في «ط».

النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْغَزَالِي، وَنُودِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ (١): «أَذْهَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِيمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُفْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُويْقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثُوبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ (٢) لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: (٦ - ١٠ - ١ / ط) الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا (٣) إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ (٤) عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(١) في «ط»: «فقال» .

(٢) في «ط» «فقال»، وفي «اليونانية» نبه على وجود نسخة: «قالوا» قال القسطلاني: هي للأصيلي، وكذا في «الفتح» .

(٣) في «ط»: «ورفعتهما» .

(٤) في «اليونانية» بتسكين الدال، والمثبت نص عليه القسطلاني .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَأٌ خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:
الصَّابِئُونَ: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزُّبُورَ.

فوائدُ هذا الحديث كثيرةٌ جداً، ونحنُ نشيرُ إلى مهماتها إشارةً لطيفةً
إن شاء الله سبحانه وتعالى (١).

فأما قوله: كان النبي ﷺ إذا نام (٢٨٩ - ب/ق) لَمْ يُوقِظْهُ (٢) أَحَدٌ
حتى يكون هو يستيقظ لأننا لاندرى ما يحدث له في نومه، فالمراد: أنه
ﷺ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي يَقِظَتِهِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ
وحيٌّ ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فكانوا يخشون أن يقطعوا
عليه الوحي إليه بإيقاظه.

ولاتنافي بين نومه حتى طلعت الشمس وبين يقظة قلبه؛ فإن عينيه
تنامان والشمس إنما تدرك بحاسة البصر، لا القلب، وقد يكون الله عزَّ
وجلَّ أنامه حتى يسنَّ لأُمَّته قضاءَ الصَّلَاةِ بعد فوات وقتها بفعله؛ فإنَّ
ذلك أكد من تعليمه بالقول (٣). وقد ورد التصريح بهذا من حديث ابن
مسعود أن النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَانصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا؛ وَلَكِنْ
أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». خرجه الإمام أحمد وغيره (٤). وهذا يشبه
ما ذكره مالك في «الموطأ» (٥) أنه بلغه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْسِيَ
لَأَسْنٍ».

(١) في «ق»: «الله تعالى».

(٢) في «ق»: «لم يوقظه»، وكتب بعدها «أحد» وضرب على كلمة «أحد».

(٣) كأنه كتب فوقها «له».

(٤) «المسند» (١/٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٥) «الموطأ» (ص ٨٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه
يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم
وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة
(٢٤/٣٧٥).

وقوله: «ما أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ» يدلُّ على أَنَّ الشَّمْسَ كانت قد ارتفعتُ وزالَ وقتُ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حَرَّهَا لَا يَكَادُ يَوجَدُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وفي^(١) هذا دَلِيلٌ على أَنَّ ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القَضَاءِ في وقتِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ؛ بل كان تباعداً عن المكان الذي حَضَرَهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ (١٠٦ - ب/ط) كما جاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. وَلَكِنْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَعْنِي حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - [أَنَّهُمْ نَامُوا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ] وَ[^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحَلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. كَذَا خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، وَفِي سِيَاقِهِ بَعْضُ مُخَالَفَةٍ لِرِوَايَةِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الَّتِي خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ^(٤) أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ» يدلُّ على أَنَّ مِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَكَانَ فِي مَفَازَةٍ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَتِيمُّ^(٥) وَيَحْبِسُهُ خَشْيَةً أَنْ يَبْتَلِيَ هُوَ (٢٩٠ - أ/ق) أَوْ أَحَدٌ مِنْ رَفَقَتِهِ بَعْطَشٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ عِمْرَانَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ وَسَارَ شَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَشَارَ إِلَيْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطَلَبُ الْمَاءِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ عَطَشًا؛ فَإِنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَإِنَّهُ يَتِيمُّ وَيَدْعُهُ لَشْرِبِهِ^(٦).

(١) فِي «ق»: «فِي».

(٢) (٣١٢/٦٨٢).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفِينَ لَيْسَ فِي «ط».

(٤) فِي «ط»: «وَسِيبِهِ».

(٥) فِي «ق»: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَحْبِسُهُ بِتِيمَمٍ، وَيَحْبِسُهُ خَشْيَةً».

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١ / ٢٣٢).

وقد روى عطاءُ بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنبٌ أو أنت على غيرِ وضوءٍ فخفتَ إن توضأتَ أن تموتَ من العطشِ فلا توضأْ واحبسْه لنفسك. خرَّجه الأثرمُ.

وخرَّج الدارقطني^(١) من طريق عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ في الرجلِ يكونُ في السفرِ فتصيبُهُ الجنابةُ ومعه الماءُ القليلُ يخافُ أن يعطشَ قال: يتيممُ ولا يغتسلُ.

قال الإمامُ أحمد^(٢): عدةٌ من أصحابِ النبي ﷺ يحبسونَ الماءَ لشفاهمُ ويتيممونُ، ونصَّ عليٌّ أنه لو رأى قوماً عطاشاً ومعه إداوةٌ من ماءٍ يسقيهم الماءَ ويتيممُ.

واختلف أصحابنا: هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟ على وجهين، أصحُّهما: أنه للوجوب [وهو قولُ الشافعية] ^(٣).

فهذا الحديثُ محمولٌ على أنه ﷺ لم يخفَ على نفسه عطشاً ولم يجدْ قوماً عطاشاً في الحالِ فلذلك توضأَ ولم يتيممُ، ويدلُّ على أنه لا يحبسُ الماءَ (١٠٧- أ/ ط) لخوفِ عطشٍ يحدثُ لرفقته.

ولم ينصَّ أحمدٌ على حبسِ الماءِ خشيةً عطشٍ يحدثُ لرفقته؛ وإنما قاله أصحابه متابعةً لأصحابِ الشافعيِّ وقالوا: هل حبسُ الماءِ لعطشٍ غيره المتوقعِ واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه وجهان، قالوا: وظاهر كلام أحمد أنه مستحبٌّ غيرٌ واجبٌ؛ لأنَّ حاجةَ الغيرِ هنا متوقعةٌ وحاجته للطَّهارةِ حاضرةٌ وقد ترجَّحتْ بكونه مالِكاً، ولهذا قدَّمتنا نفقة الخادمِ على نفقة

(٢) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط».

الوالدين وإن كانت حاجتهما إلى النفقة أشدَّ من حاجة نفسه إلى الخدمة تقديماً لنفسه على غيره.

قلتُ: وحديثُ عمرانَ (٢٩٠ - ب/ق) يدلُّ على أنَّه لا يستحبُّ - أيضاً -؛ بل يقدمُ الوضوءُ على عطشِ الرفيقِ المتوقع؛ فإنَّه لو كان ذلك أفضلَ من الوضوءِ لحبسَ النبيُّ ﷺ الماءَ وتيمَّم، فإنَّه كان معه خلقٌ من أصحابه وكان الماءُ معهم قليلاً جداً؛ ولهذا شكَّوا إليه العطشَ عقيبَ ذلك عند اشتدادِ حرِّ الشَّمسِ وارتفاعِ النهارِ وكان الماءُ منهم بعيداً، وقد أشارَ إلى هذا المعنى الذي ذكرناه أبو المعالي الجوينيُّ من الشَّافعيةِ وخالفَ أصحابه فيما ذكروه من حبسِ الماءِ لعطشِ رُفقتِه^(١) المتوقع، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه هذه السُّنة الصَّحيحةُ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الفوائتَ يُؤذَنُ لها وتُصَلَّى جماعةً.

وقوله ﷺ للذي لم يصلَّ مع القومِ: «ما منعَكَ أنْ تُصَلِّيَ مع القومِ» قال: أصابتنِي جنابةٌ ولا ماءُ قال: «عليك بالصَّعيدِ فإنَّه يكفيك» فيه دليلٌ على التيممِ^(٢) للجنابةِ كالتيَمِّمِ للحدثِ الأصغرِ، ودليلٌ على أنَّ عدمَ الماءِ يكفيهِ الصَّعيدُ من الماءِ، ولهذه الكلمةِ خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا البابِ وجعلهُ دليلاً على إقامةِ التيممِ مقامَ الطَّهارةِ عند عدمِ الماءِ، فيؤخذُ من هذا: أنَّه يُصَلِّي بالماءِ، كما هو اختيارُ البخاريِّ ومن قالَ بقوله من العلماءِ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجبُ طلبُ الماءِ إذا غلبَ على الظَّنِّ عدمه أو

(١) في «ق»: «رفيقه».

(٢) كذا في «ق»، و«ط» ولعلَّ «أنَّ» سقطت منها، والله أعلم.

قطع بذلك؛ فإنه ﷺ أمره بالتيمم ولم يأمره بطلب^(١) الماء ولا بسؤال رفقته.

وقد ذهب ابن حامد من أصحابنا إلى أنه لا (١٠٧- ب/ ط) يلزمه سؤال رفقته، وإن قلنا يلزمه الطلب وأنه إنما يلزمه طلبه في رحله وما قرب منه إذا احتمل وجود الماء، والمنصوص عن أحمد: إن عليه أن يطلبه في رفقته.

وفي رواية مسلم المشار إليها - فيما تقدم - : أن النبي ﷺ قال للرجل: «يا فلان ما منعك أن تُصلي معنا؟» قال: يا نبي الله أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيّم بالصعيد فصلى.

وفي الحديث - أيضاً - : أن النبي ﷺ لما جاءه الماء أعطاه ماءً وأمره أن يغتسل به، وهذا مثل قوله (٢٩١ - أ/ ق) في حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك»^(٢)، وفيه ردُّ على أبي سلمة في قوله: «إنه لا غسل عليه» كما سبق.

وقول تلك المرأة: «ونفرنا خلوف» قال الخطابي^(٣): النفر: الرجال، والخلوف: الذين خرجوا للاستقاء وخلصوا النساء والأثقال، يقال: أخلف الرجل واستخلف: إذا استقى الماء. قال: ويقال لكل من خرج من دين إلى دين آخر: صابىء - بالهمز -، وأما صبا يصبو - بلا همز - فمعناه: مال. قال: والعزالي: جمع عزلاء، وهي عروة المزايدة يخرج منها الماء بسعة. وقال غيره: العزلاء: فم المزايدة الأسفل وتجمع على عزالي

(٢) «المسند» (٥ / ١٤٦).

(١) في «ق»: «بالطلب».

(٣) «أعلام الحديث» (١ / ٣٤١ - ٣٤٢).

وعزالي - بكسر اللام وفتحها - كالصَّحاري والعداري^(١). قال: والصرمُ: النَّفْرُ النَّازِلُونَ عَلَى مَاءٍ، وَيَجْمَعُ أَصْرَامٌ، فَأَمَّا الصَّرْمَةُ - بِالْهَاءِ -: فَالْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوِ الثَّلَاثِينَ عَدَدًا. قال: وقوله «مارزأنك» أي: ما نقصناك ولا أخذنا منك شيئاً.

قلتُ: وفي الحديثِ معجزةٌ عظيمةٌ وعلمٌ من أعلامِ نبوةِ النبي ﷺ بتكثيرِ الماءِ القليلِ ببركتهِ، وإرواءِ العطاشِ منه، واستعمالِهِم وأخذِهِم منه في قربِهِم من غيرِ أن ينقصَ الماءُ المأخوذُ منه شيئاً؛ ولذلك قالَ للمرأةِ: «مارزيناك من مائك شيئاً؛ وإنما سقانا الله عزَّ وجلَّ»، وفي روايةٍ مسلمٍ^(٢) المشارِ إليها في هذا الحديثِ: فأمرَ براويتها فأنيختُ فمَجَّ في العزلاوين العُلياوين ثُمَّ بَعَثَ براويتها فشرَبنا ونحنُ أربعونُ رجلاً عطاشٌ حتَّى رويْنَا وملاْنَا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ وغسلنا صاحبنا غيرَ أَنَّا لم نَسْقِ بغيراً وهي تكاد تنضرجُ من الماءِ - يعني المزدتين -، وذكر بقيةَ الحديثِ.

وإنما لم يَسْتَأْذِنِ المرأةَ أولاً في الشُّرْبِ من مائها والأخذِ منه^(٣)، لأنَّ انتفاعَهُم إنَّما كانَ بِالماءِ الذي أمدَّهُ اللهُ بالبركةِ لم يكن من نفسِ مائها، ولذلك^(٤) قال: «ما رزئناك» (١٠٨ - ١/ط) من مائك شيئاً، وإنَّما سقانا اللهُ»، ونظيرُ هذا: أَنَّ جابراً^(٥) صنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً يسيراً في عامِ الخندقِ وجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسارَهُ بذلك وقالَ له: تَعَالَ أَنْتِ^(٦) في نفري

(١) كتب في «ق» فوق «الصحاري والعداري» علامة فتحة على حرف الراء في الكلمتين، بمعنى أنها تقرأ «صحارى» و«عدارى».

(٢) (٣١٢ / ٦٨٢).

(٣) في «ط»: «منهم».

(٤) في «ط»: «وكذلك».

(٥) «فتح» (٤١٠١).

(٦) في «ط»: «انت».

معك، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم (٢٩١/ب/ق) سُوراً فحي هلا بكم» ثم جاء بهم جميعاً فأكلوا حتى شبعوا والطعام بحاله؛ فإن أكل أهل الخندق إنما كان مما حصلت فيه البركة بسبب النبي ﷺ، فكان ﷺ هو الداعي لأهل الخندق كلهم إلى الطعام في الحقيقة فلذلك لم يحتج في (١) استئذان جابر في ذلك، وهذا بخلاف ما جرى لأبي شعيب اللحم لما دعا النبي ﷺ وجلساءه فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فقال النبي ﷺ لصاحب المنزل: «إنه رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل» فأذن له فدخل، وقد خرجاه في «الصحيحين» (٢) بمعناه من حديث ابن مسعود، فإن ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر وماء المرأة المشركة والله سبحانه وتعالى أعلم، فإن غالب ما كان يقع منه ﷺ تكثير الطعام والشراب في أوقات الحاجة العامة إليه.

وفي حديث عمران - أيضاً - دليل على جواز استعمال ماء المشركين الذي في قربهم ونحوها من أوعية الماء المعدة له، وقد سبق الكلام على ذلك في كتاب «الوضوء».

(١) كذا في «ق»، و«ط»، ولعل الصواب فيها «إلى» والله أعلم.

(٢) «فتح» (٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦ / ١٣٨).

٧- باب

إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ^(١).

حديث عمرو بن العاص خرج أبو داود من رواية يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: وإني سمعت الله (٢٩٢ - أ / ق) يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠٨ - ب / ط) ولم يقل شيئاً^(٢).

وخرجه - أيضاً^(٣) - من طريق عمرو بن الحارث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، فذكر الحديث بنحوه^(٤) وقال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم،

(١) في نسخة في «ق» و «ط»، وكذا «اليونانية»: «يعنفه».

(٢) أبو داود (٣٣٤).

(٣) أبو داود (٣٣٥).

(٤) في «ط»: «نحوه».

وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم .

وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال .
 وخرجه الإمام أحمد، والحاكم^(١) وقال: على شرط الشيخين - وليس
 كما قال -، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل .

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن الأوزاعي، عن حسان
 ابن عطية قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما
 أقبلوا سألتهم عنه فأتوا خيراً إلا أنه صلى بنا جنباً، فسأله فقال: أصابتنى
 جنابة فخشيت على نفسي من البرد وقد قال الله تعالى ﴿ولا تقتلوا
 أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتبسم النبي ﷺ . وهذا مرسل . وقد
 ذكره أبو داود في «سننه» تعليقاً مختصراً، وذكر فيه أنه تيمم^(٢) .

وأكثر العلماء على أن من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فإنه
 يتيمم ويصلي جنباً كان أو محدثاً . واختلفوا: هل يعيد أم لا؟ فمنهم من
 قال: لا إعادة عليه . وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك،
 والحسن بن صالح، وأحمد في رواية .

ومنهم من قال: عليه إعادة بكل حال سواء كان مسافراً أو حاضراً .
 وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد .

ومنهم من قال: إن كان مسافراً لم يعد، وإن كان حاضراً أعاد . وهو
 قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد .
 وحكى ابن عبد البر عن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز للمريض في

(١) أحمد (٤ / ٢٠٣) والحاكم (١ / ١٧٧) .

(٢) أبو داود (١ / ٢٣٩) تحت الحديث (٣٣٥) .

الحضير التيمم بحال^(١).

وذكر أبو بكر الخلال من أصحابنا أنه لا يجوز التيمم في الحضير لشدة البرد؛ وهو مخالف لنص أحمد وسائر أصحابه.

وحكى ابن المنذر^(٢) وغيره عن الحسن، وعطاء أنه إذا وجد الماء اغتسل به، وإن (٢٩٢- ب/ق) مات؛ لأنه واجد للماء، إنما أمر بالتيمم من لم يجد الماء^(٣).

ونقل أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن سفیان نحو ذلك وأنه لا يتيمم^(٤) لمجرد خوف البرد، وإنما يتيمم لمرض مخوف أو لعدم الماء.

وينبغي أن يحمل كلام هؤلاء على ما إذا لم يخش الموت، بل (١٠٩- ط) أمكنه استعمال الماء المسخن وإن حصل له به بعض ضرر. وقد روي هذا المعنى صريحاً عن الحسن - أيضاً -، وكذلك^(٥) نقل أصحاب سفیان مذهبه في تصانيفهم^(٦) وحكوا أن سفیان ذكر أن الناس أجمعوا على ذلك.

وقد سبق الكلام في تفسير الآية وأن الله تعالى أذن في التيمم للمريض وللمسافر ولن لم يجد الماء من أهل الأحداث مطلقاً، فمن لم يجد الماء، فالرخصة له محققة. وأمّا المرض والسفر فهما مظنتان للرخصة في التيمم، فإن وجدت الحقيقة فيهما جاز التيمم؛ فالمرض مظنة لخشية الضرر باستعمال الماء، والسفر مظنة لعدم الماء، فإن وجد في المرض خشية الضرر وفي السفر عدم الماء جاز التيمم وإلا فلا.

(٢) انظر «الأوسط» (٢ / ٢٠ - ٢١، ٢٦).

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٩٣).

(٤) في «ط»: «تيمم».

(٣) قوله: «الماء» من «ق» فقط.

(٦) في «ق»: «تصانيفهم».

(٥) في «ق»: «ولذلك».

وأما من قال من الظَّاهِرِيَّةِ ونحوهم: إنَّ مطلقَ المرضِ يبيحُ التَّيممَ سواء تضرَّرَ باستعمالِ الماءِ أو لم يتضرَّرْ فقولُه ساقطٌ يخالفُ الإجماعَ قبله، وكان يلزمُه أن يبيحَ التَّيممَ في السَّفَرِ مطلقًا سواء وجد الماءُ أو لم يجده.

وقولُ البخاريِّ: إذا خاف على نفسه المرضَ أو الموتَ، يشيرُ إلى الرُّخصةِ في التَّيممِ إذا خافَ - من شدةِ البردِ - على نفسه المرضَ، ولا يشترطُ خوفُ الموتِ خاصَّةً، وهذا ظاهرٌ مذهبِ أحمدَ، وأحدِ قولي^(١) الشافعي، والقولُ الثَّاني: لا يجوزُ التَّيممُ إلا إذا خافَ التَّلَفَ إما تلفَ النَّفسِ أو تلفَ عضوٍ منه، وحُكي روايةٌ عن أحمدَ - وفي صحتها عنه نظرٌ^(٢).

والحنيفية^(٣) السمحةُ أوسعُ من ذلك، وخوفُ الموتِ أو المرضِ هو داخلٌ في معنى المرضِ الذي أباحَ اللهُ التَّيممَ معه؛ لأنَّه إنما يباحُ لمرضٍ يخشى منه زيادتهُ أو التَّلَفُ فحيثُ خشيَ ذلك فقد وجَدَ السَّببَ المبيحُ للتَّيممِ.

ولو كان في الغزو وهو يجدُ الماءَ لكنَّه يخشى على نفسه من العدوِّ إن اشتغلَ بالطَّهارة: ففيه عن أحمدَ روايتان، إحداهما (٢٩٣ - أ/ق) يتيممُ ويصلِّي. اختارها أبو بكرُ عبدُ العزيز. والثانية: يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ إلى أن يقدرَ على الوضوءِ كما أخرَّ النبيُّ ﷺ الصَّلواتِ يومَ الخندقِ.

ولو احتاجتِ المرأةُ إلى الوضوءِ وكان الماءُ عنده فسأقَّ تخافُ منهم على نفسها: فقال أحمدُ: لا يلزمُها الوضوءُ، وتوقَّفَ مرةً في ذلك.

(٢) انظر «الأوسط» (٢/ ٢٦ - ٢٧).

(١) في «ط»: «قول».

(٣) في «ط»: «الحنيفة».

وأما إذا خاف العطشَ على نفسه: فإنه يجبسُ الماءَ ويتيممُ. وقد سبق قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ في (١٠٩ - ب/ط) ذلك وحكايةُ أحمدَ له عن عدةٍ من الصحابةِ، وقد ذكرَ ابنُ المنذرِ أنَّه إجماعٌ من يحفظُ عنه من أهلِ العلمِ وسمىَ منهم جماعةً كثيرةً^(١)، وقد سألَ قومُ النبيِّ ﷺ فقالوا: إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بقاء البحرِ؟ فقال لهم النبيُّ ﷺ: «هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتته»^(٢)، وسؤالهم يُشعرُ بأنَّ من معه ماءٌ يسيرٌ لا يتوضأُ به وهو يخشى العطشَ على نفسه وأقرهم ﷺ على ذلك ولم يردَّهم عن اعتقادهم.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ عمارٍ من روايةِ أبي موسى الأشعريِّ، عنه فقال:

٣٤٥ - ثنا بشرٌ^(٣) بنُ خالد: ثنا^(٤) محمدٌ - هو غنديرٌ - عن شعبةٍ، عن سليمانَ، عن أبي وائل: قال أبو موسى^(٥) لعبدِ الله بنِ مسعود: إذا لم يجد الماءَ لا يُصلي؟ قال عبدُ الله: لو رخصتُ لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم^(٦) البردَ قال هكذا يعني تيممَ وصلى. قال: قلتُ: فأين قولُ عمارٍ^(٨)؟ قال: إني لم أرَ عمرَ قنعَ بقولِ عمارٍ.

٣٤٦ - حدثنا عمرُ بنُ حفص: ثنا^(٩) أبي، عن الأعمشِ قال: سمعتُ

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٨).

(٢) انظر «العلل» للدارقطني (٩/ ٧ - ١٣).

(٣) قوله: «ثنا بشر» أصابه تحريف في «ط».

(٤) في «ط»: «نا».

(٥) في «اليونينية»: «وقال: قال أبو موسى».

(٦) في «ق» بالتاء في «تجد» و«تصلي» وكذا في نسخة في «اليونينية».

(٧) في «ط»: «أحدكم».

(٨) زاد في «اليونينية»: «لعمر».

(٩) في «ط»: «نا».

شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ^(١) فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ مِنْهُ بِذَلِكَ^(٢)؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعْنَا^(٣) مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوَ^(٤) (٢٩٣ - ب/ق) رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ. فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: إِنَّ التَّيْمَمَ إِنَّمَا يَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا عَنِ الْجَنَابَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَقَالَا: لَا يُصَلِّي الْجَنْبُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَلَوْ عَدِمَهُ شَهْرًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاتَّبَاعِهِمْ كَالْأَسْوَدِ وَأَبِي عَطِيَّةٍ وَالنَّخَعِيِّ^(٥). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ وَوَافِقًا بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ وَكُلَّ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَى عَمَّارٍ وَقَالَ لَهُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنْ (١١٠ - أ/ط) قَوْلِهِ فِي التَّيْمَمِ، قَالَ الضَّحَّاكُ.

وَاتَّبَعَتِ الْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ دُونَ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ خَالَفَهُمَا عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) «الرجل» من «ق» فقط، وليست في «اليونانية».

(٢) في «اليونانية»: «لم يقنع بذلك» وفي إحدى النسخ «بذلك منه».

(٣) في «اليونانية»: «فدعنا».

(٤) في «ق»: «لو أن».

(٥) انظر «الأوسط» (٢/ ١٣ - ١٥).

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أمرُ الجنبِ إذا لم يجدِ الماءَ بأن يَتيمَّمْ وَيُصَلِّيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ الْمُتَقَدِّمِ وَحَدِيثِ عِمَارٍ . وَرُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ

وَشَبَّهَهُ الْمَانِعِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] يَعْنِي بِهِ الْغَسْلَ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّيْمَمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضوءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي التَّيْمَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِمَنْ وَجَدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ وَبَقِيَ الْجُنْبُ مَأْمُورًا بِالْغَسْلِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَهَذَا مُرَدُّهُ لَوْجِهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ آيَةَ الْوُضوءِ افْتَتَحَتْ بِذِكْرِ الْوُضوءِ ثُمَّ بَغَسَلِ الْجُنَابَةِ ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّيْمَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَعَادَ إِلَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَعُودُهُ إِلَى غَسْلِ الْجُنَابَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُهُمَا فَأَمَّا إِلَى أُبَعْدِهِمَا وَهُوَ وَضوءُ الصَّلَاةِ فَمَمْتَنَعٌ. وَأَمَّا آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ فَلَيْسَ فِيهَا سِوَى ذِكْرِ الْجُنَابَةِ وَلَيْسَ لِلْوُضوءِ فِيهَا ذِكْرٌ فَكَيْفَ يَعُودُ التَّيْمَمُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ فِيهَا وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَذْكُورِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ كِلْتَا^(١) الْآيَتَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ (٢٩٤ - أ/ق) بِالتَّيْمَمِ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمَسَ النَّسَاءَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَمَسَ النَّسَاءَ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمَاعُ خَاصَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) وَغَيْرُهُ، أَوْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنَ الْمَلَامِسَةِ لِشَهْوَةِ كَمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا أَنْ يُخَصَّ بِهِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ فَفِيهِ بَعْدُ. وَلَمَّا أوردَ أَبُو مُوسَى عَلِيَّ ابْنَ مَسْعُودٍ الْآيَةَ تَحْيِيرًا وَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ يَدْخُلُ فِيهَا الْجُنْبُ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى .

(١) لعل الصواب: «أن في كلتي». (٢) انظر «سنن سعيد بن منصور» (٤/١٢٦٥).

وفي أمر النبي ﷺ الجنب العادم للماء أن يتيمم ويصلي دليل على أنه ﷺ فهم دخول الجنب في الآية وليس بعد هذا شيء .

ورد ابن مسعود تيمم الجنب لأنه^(١) ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه؛ لأن النصوص لا تُردُّ بسدِّ الذرائع، و - أيضاً - فيقال: إن كان البرد يخشى (١١٠ - ب/ط) التلف أو الضرر فإنه يجوز التيمم معه. كما سبق.

وقد روى شعبة أن مخارقاً حدثهم عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له: «أصبت»، وأجنب رجل آخر فتيمم وصلّى فاتاه [ﷺ]^(٢) فقال له نحواً مما قال للآخر - يعني «أصبت».

خرجه النسائي، وهو مرسل^(٣)، وقد يحمل هذا على أن الأول سأله قبل نزول آية التيمم، والآخر سأله بعد نزولها^(٤).

وروى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن أبيزى^(٥)، عن أبيه أن عمّاراً قال لعمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم^(٦) نجد الماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعك بالتراب وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمّار»

(١) كتب في «ق»: «كانه» ثم أصلحها إلى «لأنه» .

(٢) من «ق». (٣) «سنن النسائي» (١/٢١٣).

(٤) قوله: «نزولها» ليس في «ق»، ولحق بهامشها وأشار إليها بنسخة (خ).

(٥) في «ط»: «ابن أبي أبيزى». (٦) في «ق»: «ولم» .

فلم يكن لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة، إنما يُجزئك» وضرب رسولُ
الله ﷺ بيده إلى الأرضِ إلى التُّرابِ، ثم قالَ هكذا (٢٩٤- ب/ق) فنفخ^(١)
فيها ومسحَ وجهه ويديه إلى المفضلِ. وليسَ فيه الذَّرَاعانِ^(٢).

(١) في «ق»: «ونفخ».

(٢) «مسند الطيالسي» (٦٣٨).

٨ - باب

التيمم ضربة

٣٤٧ - حدثنا (١) محمد بن سلام: ثنا (٢) أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد (٣). قلت: وإنما (٤) كرهتم هذا لذا، قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب (٥): بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه؟ قال عبد الله: ألم (٦) تر عمر لم يقنع بقول عمار.

زاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ مع عبد الله

(١) في «ط»: «نا».

(٢) في «ط»: «نا» وفي إحدى نسخ «اليونانية»: «حدثنا» وفي الأخرى: «أخبرنا».

(٣) في نسخة في «ق»: «بالصعيد»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونانية».

(٤) في «ط» بدون الواو. (٥) قوله: «بن الخطاب» ليس في «اليونانية».

(٦) في «اليونانية»: «أفلم».

وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنِبْتُ فَمَمَعْتُ بِالصَّعِيدِ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١١١) -
 أ / ط) فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»^(١) وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ
 وَاحِدَةً.

محمد بن سلام هو البيكندي^(٢)، وقد اختلف في ضبط «سلام» هل هو بالتخفيف أو بالتشديد، والتخفيف أكثر فيه^(٣) وأشهر، ولأبي محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزء مفرد^(٤).

[ثم ظهر لي أَنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَصَحُّ، فَإِنَّ الَّذِينَ رَجَّحُوا فِيهِ التَّخْفِيفَ اعْتَمَدُوا عَلَى حِكَايَةِ رُوَيْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ سَلَامٍ - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ -، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِدَلِيلِكَ جُزْءًا وَذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَصِحُّ وَفِي إِسْنَادِهَا مَتَهُمٌ بِالْكَذْبِ] ^(٥).

وقد خرَّجَ مسلمٌ هذا الحديثَ عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير - كلهم -، عن أبي معاوية (٢٩٥ - أ / ق) بهذا الإسناد والمتن، إلا أن لفظه: «فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ثم [مسح] ^(٦) الشمالَ على اليمينِ وظاهرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ^(٧).

(١) في نسخة في «ق»: «هذا».

(٢) في «ط»: «منه».

(٤) ويسمى: «الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام» ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ١٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين من «ق» فقط. وسبق أن أشرنا إلى هذا الاختلاف في اسم والد محمد شيخ البخاري تحت الحديث ٣٢٤، فراجع.

(٧) مسلم (٣٦٨ / ١١٠).

(٦) من «ق».

وخرَّجه - أيضاً - من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمشٍ ولفظُ حديثه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وضربَ يديه إلى الأرضِ فنفضَ يديه فمسحَ وجهه وكفَّيه^(١).

وخرَّجَ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ حديثَ أبي معاويةَ: عن ابنِ نُميرٍ، عنه ولفظه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمْسَحَ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ وَجْهَكَ».

وخرَّجَ حديثَ عبد الواحد بن زياد: عن [محمد بن] ^(٢) أبي بكرِ المقدَّمي، عنه ولفظُ حديثه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وضربَ بكفَّيه إلى الأرضِ ضربةً^(٣) واحدةً ثم مسحَ إحداهما بالأخرى^(٤) ومسحَ وجهه.

وأما روايةُ يعلى^(٥)، عن الأعمشِ التي علَّقها البخاريُّ: فخرَّجَها الإمامُ أحمد [في «المسند»]^(٦)، عن يعلى - وهو ابنُ عبيد الطنافسي - كذلك^(٧).

وروى الإمامُ أحمدُ - أيضاً -، عن عفان: ثنا عبد الواحد، عن الأعمشِ بهذا الحديثِ وفيه: وضربَ بكفَّيه إلى الأرضِ ثم مسحَ كفَّيه جميعاً ومسحَ وجهه مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ. قال عفان: وأنكره يحيى بن سعيدٍ، فسألتُ حفصَ بن غياثٍ فقال: كان الأعمشُ يحدثنا به

(١) مسلم (٣٦٨ / ١١١).

(٢) سقطت من «ط».

(٣) في «ق»: «مرة».

(٤) في «ط»: «إحديهما».

(٥) في «ط»: «أبي يعلى» ولعله ضبب على «أبي».

(٦) من «ق».

(٧) أحمد (٢٦٥ / ٤).

عن سلمة بن كهيل وذكر أبا وائل (١).

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: إن كان ما روى أبو معاوية حقا، روى عن الأعمش، عن شقيق القصة فقال - أيضا - ضربة للوجه والكفين، وتابعه عبد الواحد. قال أبو عبد الله - يعني أحمد - : فهذان جميعاً قد (١١١ - ب / ط) اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين.

وإنما أنكر يحيى (٢) بن سعيد هذه اللفظة وتوقف فيها الإمام أحمد؛ لأن شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رَوَوْه عن الأعمش ولم يذكروا الضربة الواحدة (٣) ولا صفة التيمم في حديث عن شقيق، عن أبي موسى كما ساق ذلك البخاري في الباب (٢٩٥ - ب/ق) الماضي، ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد (٤) قد اتفقا على هذه اللفظة فزالت نكارة التفرد، وقد تبين أن يعلى تابعهما - أيضا.

وقد كان الأعمش يروي هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أزي، عن عمار على اختلاف عليه في إسناده، وذكر فيه صفة التيمم بضربة واحدة، ولكنه ذكر أنه زاد على مسح الكفين «بعض الذراعين» وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم - في باب «التيمم للوجه والكفين» وذكرنا أن سلمة بن كهيل شك في الزيادة على الكفين، وأنه رواه عنه سفيان وشعبة والأعمش مع اختلاف عليهم في بعض الإسناد والمتن، فربما علل ذكر الضربة الواحدة بأنه كان عند الأعمش عن سلمة بن كهيل وحمل عليه حديث أبي وائل كما قد يفهم ذلك من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان.

(٢) يحيى، سقط من «ط».

(١) أحمد (٤/٢٦٥).

(٤) في «ط»: «عبد الرزاق».

(٣) في «ط»: «الواحد».

إلا أن الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاوية وعبد الواحد ويعلى، عن الأعمش، عن شقيقٍ وحده للضربة الواحدة؛ وأبو معاوية مقدمٌ في حديث الأعمش يُرجعُ إليه فيه عند اختلاف أصحابه.

وقد رُويتِ الضربةُ الواحدةُ عن عمارٍ من طريق قتادة، عن عَزْرَةَ، عن ابنِ أْبزى، عن أبيه، عن عمار - أيضاً - وقد تقدّم ذكره - أيضاً -، وحديث شعبة، عن الحكم، عن ذر^(١)، عن ابنِ أْبزى المتفق على تخريجِه في «الصحيحين» - كما تقدم - يدلُّ عليه - أيضاً.

وقد اتَّفَقَ الأئمةُ على صحة حديثِ عمار وتلقيه بالقبول، قال إسحاقُ بن هانئ: سئلَ أحمدُ عن التيممِ قال: ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، قيلَ له: ليسَ في قلبك شيءٌ من حديثِ عمار؟ قال: لا^(٢).

وفي حديثِ أبي معاوية الذي خرَّجه البخاريُّ ها هنا شيئانُ أنكرنا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسحَ الوجه بعد مسح الكفين (١١٢ - أ/ط)؛ فإنه قال: «ثم مسح وجهه».

وقد اختلفَ في هذه اللفظةِ على أبي معاوية وليست هي في رواية مسلم - كما ذكرناه.

وكذلك خرَّجه النَّسائيُّ عن أبي كريب، عن أبي معاوية ولفظ^(٣) حديثه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضربَ يدهِ على الأرضِ

(٢) «مسائل ابن هانئ» (ص ١١ - ١٢).

(١) في «ط» «زر» - بالزاي - خطأ.

(٣) في «ط»: «ولفظه».

ضربةً فمسح (٢٩٦ - أ / ق) كفيه ثم نفضهما ثم ضربَ بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه^(١).

وخرجه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» ف ضربَ بيده على الأرض فنفضها ثم ضربَ بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه^(٢).

فاختلفَ على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو أو بلفظة «ثم»؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبد^(٣): رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلطٌ.

والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها.

وإنما روى أصحاب الأعمش منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش والمستول هو شقيق أبو وائل.

وقد ذكرنا - فيما تقدم - مسح الوجه واليدين في التيمم وهل الممسوح الكفان خاصة أم الكفان والذراعان إلى المرفقين أم إلى المناكب والآباط؟

(١) النسائي (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(٢) أبو داود (٣٢١).

(٣) كذا هنا، والذي في «طبقات الحنابلة» (١ / ٨٤) أحمد بن أبي عبدة، وكان ورعاً، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي قبل أحمد.

والكلامُ هنا في عددِ الضَّرْبِ المَسْوُوحِ به، فمن قال: إنه يمسحُ الوجهَ والكفَّينِ قال^(١) أكثرهم: يمسحُ ذلك بضربةٍ واحدةٍ أتباعاً لحديثِ عمار. وهذا هو المرويُّ عن عليٍّ، وعمار، وابن عباس، وعن الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وعكرمة، ومكحول، والأوزاعي، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وداود، وهو قولُ عامةِ أهلِ الحديث. قاله الخطابيُّ وغيره. وقال ابنُ المنذر: بهذا نقولُ للثَّابِتِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ (١١٢ - ب / ط) والكفَّينِ».

وحكى عن طائفةٍ منهم أنه يمسحُ وجهه بضربةٍ وكفيه إلى الرُّسْغَيْنِ بضربةٍ أخرى. قال ابنُ المنذر: يروي هذا عن عليٍّ. وحكاه غيره عن عطاء، والنَّخَعِيِّ، والأوزاعيِّ في روايةٍ عنهما، والشَّافِعِيِّ في «القديم»^(٢) ونقلَ حربٌ، عن إسحاق: أن هذا هو المستحبُّ وتجزئُ ضربةٌ واحدةٌ. وروى حربٌ بإسناده، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: التَّيْمُمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للكفَّينِ. وبإسناده (٢٩٦ - ب / ق)، عن عطاء، والأوزاعيِّ مثله.

وأما من قال: إنَّ التَّيْمُمَ يبلغُ إلى المرفقين، فأكثرهم قالوا: يتيممُ بضربتين: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين. هذا هو الصَّحِيحُ عن ابنِ عمر، وعن جابر بن عبد الله، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ القائلينِ بذلك، وهو قولُ مالك، وأبي حنيفة، والشَّافِعِيِّ وغيرهم.

واختلفوا هل ذلك على الوجوب أم على الاستحباب؟

(١) في «ط»: «فإن».

(٢) انظر «الأوسط» (٥٠ / ٢) و«معالم السنن» (١٠٠ / ١) و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨ / ١)

- (١٥٩)، وعبدالرزاق (٢١١-٢١٢) و«شرح السنة» (١١٣-١١٤) و«اختلاف العلماء»

لابن نصر المروزي (ص ٣٣).

فقال طائفة: هو على الوجوب لا يُجزئُ دونه. وهو قولُ أبي حنيفةٍ والشَّافعيِّ في ظاهرِ مذهبه، وروايةٌ عن مالك .

وقالت طائفة: بل هو على الاستحباب ويجزئُ ضربتان: إحداهما^(١) ضربةٌ للوجه، والأخرى للكفين. وهو روايةٌ عن مالك، واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا؛ غيرَ أنَّ المجزئَ عنده ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وحكاها بعضهم روايةً عن الإمام^(٢) أحمد، وأنكر الخلال والأكثرُونَ ثبوتها عنه، وقال الخلال: إنما أجازَ ذلك أحمد لمن تأوَّلَ الأحاديثَ بفعله، لا أنَّ الأحاديثَ في ذلك عنده ضعافٌ جداً في الضربتين، وأجاز إسحاقُ إن تيممَ بضربتين ضربةً للوجه وضربةً لليدين إلى المرفقين إذا كان يرى الافتصارَ على الكفين جائزاً، فإن اعتقدَ أنه لا يجزئُ فقد أخطأ. وهذا يدلُّ على أنَّ الخلافَ في الإجزاءِ عنده^(٣) غيرُ سائغٍ.

وقالت طائفةٌ من الخُرَّاسانيين من أصحابِ الشَّافعيِّ: الواجبُ عنده: إيصالُ التُّرابِ إلى الوجه واليدين إلى المرفقين، سواء حصلَ ذلك بضربةٍ أو بضربتين^(٤)، ولا يجبُ عنده تعدُّ الضربِ.

وخالفهم غيرُهم من أصحابِ الشَّافعيِّ في ذلك.

وروى داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ قال: التيممُ: ضربةٌ للوجه (١١٣- أ/ط) واليدين إلى المرفقين. خرَّجه حربُ الكرمانيُّ. وروى [ابن] ^(٥) إسحاق، عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يضربُ بيده^(٦) في الأرضِ

(١) «إحداهما» من «ق». (٢) قوله: «الإمام» ليس في «ق».

(٣) في «ط»: «عنده في الإجزاء». وكلمة «أن» ليست في صلب «ق» وإنما كتبها في الهامش وأشار إليها بنسخة.

(٤) في «ق»: «ضربتين». (٥) ليست في «ط».

(٦) في «ط»: «يده».

فيمسحُ بها وجهه، ثم يضربُ يدهُ فيمسحُ بها ذراعيه. وعن ابنِ عونٍ قال: قلتُ للحسنِ: أرني كيف التيممُ؟ فضربَ بيديه على الأرضِ ثم نفَضَهُما ثم مسحَ بهما^(١) وجهه ثم ضربَ بكفيه (٢٩٧ - أ / ق) الأرضَ ثم مسحَ بهما على ذراعيه، وعن داودَ، عن الشعبيِّ قال: التيممُ ضربةٌ للوجهِ والذراعين. خرَّجَ ذلكَ كلَّهُ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ. وكذلك وصفَ سفيانُ الثوريُّ التيممَ.

وظاهر هذا يدلُّ على أنَّ الكفينِ لا يُمسحانِ بانفرادهما، بل يكفي ما أصابَهُما عند ضربِهِما بالأرضِ، فإنه لا بدُّ أن يتطايرَ الغبارُ على ظاهرِهِما وباطنِهِما. وقد قال عكرمةٌ في التيممِ^(٢): يضربُ بكفيه على الأرضِ فيحركُهُما ثم يمسحُ بوجهه وكفيه.

وهذا يرجعُ إلى أنه لا يجبُ الترتيبُ كما سيأتي ذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى^(٣).

وحكي عن ابنِ سيرينَ أنه تيممَ بثلاثِ ضرباتٍ: ضربةً للوجهِ، وضربةً للكفينِ، وضربةً للذراعينِ إلى المرفقين. وحكي عن ابنِ أبي ليلى، والحسنِ بنِ حيٍّ أنه تيممَ^(٤) بضربتينِ يمسحُ بكلِّ ضربةٍ وجهه ويديه إلى المرفقين. قال ابنُ عبد البرِّ: ما علمتُ أحداً من أهلِ العلمِ قال ذلكَ غيرُهُما. وللشافعيةِ وجهٌ ضعيفٌ: أنه يستحبُّ ضربةً للوجهِ وضربتَانِ لليدينِ، لكلِّ يدٍ ضربةٌ. ولهم وجهٌ ضعيفٌ - أيضاً -: أنه يشرعُ تكرارُ المسحِ في التيممِ كالوضوءِ.

(١) في «ط»: «نفضهما ثم مسح بها» وكان كتب «بيده» ثم أصلحها إلى «بيديه».

(٢) في «ق»: «التيمم».

(٣) في «ق»: «إن شاء الله تعالى».

(٤) في «ق»: «تيمم».

وقال حرب: ثنا محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: صف لي (١) التيمم فوضع كفيه على الأرض وضعا رفيقا ثم رفعهما ثم أمر إحديهما على الأخرى مسحاً رفيقاً، ثم أمر بهما على وجهه، ثم على كفيه. قال: وثنا المسيب بن واضح ثنا (٢) أبو إسحاق، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سألت الشعبي عن التيمم، فضرب يديه الأرض، ثم ضرب إحديهما بالأخرى ثم مسح وجهه وكفيه.

وظاهر هذا يقتضي أنه مسح أولاً إحدى كفيه بالأخرى ثم مسح وجهه ثم مسح كفيه، وفي بعض ألفاظ حديث عمار المذكورة في هذا الباب ما قد يشعر بهذا القول، ولا يبقى حينئذ إشكال في رواية أبي معاوية، عن الأعمش لأنه يكون قد مسح كفيه مرة قبل وجهه ومرة بعده، وهذا (٢٩٧- ب/ق) غريب جداً، وعند التأمل لا يدل حديث عمار على ذلك، فإن لفظ رواية (١١٣- ب/ط) البخاري أنه مسح بالضربة ظهر (٣) كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه، وهذا إنما يدل على أنه مسح (٤) ظهر كفه بطن الأخرى.

وفي رواية مسلم: مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه، فهذه تدل (٥) على أنه مسح كفيه إحداها بالأخرى (٦) في ظاهرهما وباطنهما. وفي رواية أبي داود والنسائي: أنه مسح (٤) بشماله على يمينه، ويمينه على شماله. وهذا يدل على أنه مسح كل واحدة بالأخرى.

(٢) في «ط»: «نا».

(١) قوله: «لي» ليس في «ق».

(٣) في «ط»: «يمسح بالضربة ظاهر» وكان كتب: «ظهر كفيه» ثم ضرب عليها.

(٥) في «ط»: «يدل».

(٤) في «ط»: «يمسح».

(٦) في «ط»: «بالأولى».

والمنصوصُ عن أحمد، وهو مذهبُ الشافعيِّ وغيره: أنَّه يجبُ الترتيبُ في التيممِ كما يجبُ في الوضوءِ فيمسحُ وجهه أولاً ثم يمسحُ كفيه.

ومن أصحابنا المتأخرين من قال: لا يجبُ الترتيبُ في التيممِ خاصةً، لأنهم قالوا في صفة التيمم: إنَّه يمسحُ وجهه بباطنِ أصابعه وظاهرِ كفيه براحتيه^(١)، ويدلكُ كلُّ راحةٍ بالأخرى ويخللُ الأصابع. قالوا: فيقعُ مسحُ باطنِ أصابعه مع مسحِ وجهه، وهذا يخلُّ بالترتيب.

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم يُنقلَ عن الإمام أحمد، ولا قاله أحدٌ من متقدمي أصحابه كالحرقيني وأبي بكرٍ وغيرهما. قال المروزيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: أرني كيف التيممُ؟ فضربَ بيده باطنَ كفيه ثم مسحَ وجهه وكفيه بعضها على بعضٍ ضربةً واحدةً وقال: هكذا. وهذا يدلُّ على أنَّه مسحَ وجهه بيديه ثم مسحَ يديه إحداهما^(٢) بالأخرى من غيرِ تخصيصٍ للوجهِ بمسحِ باطنِ الأصابع، وهذا هو المتبادرُ إلى الفهمِ من الحديثِ المرفوع، ومن كلامٍ من قال من السلف: إنَّ التيممَ ضربةٌ للوجهِ والكفينِ.

وما قاله المتأخرونَ من الأصحابِ فإنَّما بنوه على أنَّ الترابَ المستعملَ لا يصحُّ التيممُ به كالماءِ المستعملِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الترابَ المستعملَ فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنَّه يجوزُ التيممُ به بخلافِ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ قد رَفَعَ حدثاً وهذا لم يرفعِ الحدثَ على ظاهرِ المذهبِ.

وعلى الوجهِ الثاني: أنَّه لا يتيممُ بالترابِ المستعملِ، فالمستعملُ هو ما علقَ بالوجهِ أو تناثرَ منه، فأما ما بقيَ على اليدِ الممسوحِ بها فهو بمنزلةِ ما

(١) في «ط»: «براحته».

(٢) في «ط»: «إحديهما».

بقي في الإناء بعد الاستعمال منه وليس هو بمستعمل (١١٤ - أ / ط) ويجوز التيمم به، صرح به طائفة من أصحابنا والشافعية. ونقل حرب، عن إسحاق أنه وصف لهم التيمم فضربَ بيديه ثم نفخهما فمسحَ بهما وجهه ثم ضربَ بيده الثانية ولم ينفخها^(١) ثم مسحَ ظهورَ الكفين اليمنى باليسرى (٢٩٨ - أ / ق) واليسرى باليمنى، ولم يذكر أنه مسحَ بطونَ كفيه اكتفاءً بمرورِ الترابِ عليهما بالضربِ بهما على الأرض.

وهذا في التيمم بالضربتين ظاهرٌ، ولا يتأتى مثله في الضربة الواحدة، لأنه يخلُّ بالترتيب وقد صرح العراقيون من أصحاب الشافعي بأنه يسقط فرض الرأحتين وما بين الأصابع حين يضربُ اليدين على التراب.

ثم أوردوا على ذلك أنه لو سقط فرضهما بذلك لصار التراب الذي عليهما مستعملاً فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسل به إحدى اليدين إلى الأخرى إلا على وجه ضعيفٍ لهم؟

وأجابوا^(٢) عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد ولا يصيرُ الترابُ والماءُ مستعملاً إلا بانفصاله ولم ينفصل الترابُ بخلاف الماء، فإنه ينفصلُ فيصيرُ مستعملاً.

والثاني: أن هذا يحتاجُ إليه في التيمم للضرورة حيث لم يمكن أن ييمم^(٣) الذراع بكفها فافتقر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه.

وعلى قول هؤلاء: لا يجبُ بعد ذلك مسح إحدى الرأحتين بالأخرى،

(٢) في «ق»: «فأجابوا».

(١) في «ط»: «ينفخهما».

(٣) في «ط»: «يتيمم».

بل هو مستحبٌ. ومن أصحابه من حكى في وجوبه وجهين، وقال البغوي^١ منهم: إن قصدَ بإمرارِ الرَّاحَتَيْنِ على الذَّرَاعَيْنِ مسحَ الرَّاحَتَيْنِ حصلَ له وإلا فلا.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يحصلُ بضربِهما بالأرضِ.

ومن أعيان أصحابنا المتأخرين من حكى قولاً لم يسمَّ قائله ورجَّحه في التيممِ بضربةٍ واحدةٍ أنَّه يمسحُ بباطنِ يديه وجهه ثم يمسحُ بهما ظاهرَ كفيه خاصةً. قال: لأنَّ باطنهما يصيبه الترابُ حينَ يضربُ بهما الأرضَ وحينَ يمسحُ بهما الوجهَ وظهرَ الكفينِ، فلو مسحَ إحداهما^(١) بالأخرى لتكرَّرَ مسحُهما ثلاثَ مرَّاتٍ، وتكرَّارُ مسحِ التيممِ غيرُ مشروعٍ بخلافِ الوضوءِ، وهو - أيضاً - ينافي أن يكونَ التيممُ بضربةٍ واحدةٍ.

وهذا الذي قاله (١١٤ - ب/ط) فيه نظرٌ؛ فإنَّ تكرارَ المسحِ بترابِ ضربةٍ واحدةٍ لا تتعدَّدُ به الضرباتُ كتكرارِ مسحِ الرأسِ بماءٍ واحدٍ فإنه لا يكونُ تكراراً، وقد سبقَ ذلك في «الوضوء»، وإنما لم يُشرعْ تكرارُ التيممِ إذا وقعَ الأولُ موقعه، وما أصابَ باطنَ الكفينِ من الترابِ قبلَ مسحِ الوجهِ غيرَ معتدِّ به عند من يوجبُ الترتيبَ فلا يكونُ ذلك تكراراً - أيضاً - ، وقد تقدَّم أنَّ حديثَ عمارٍ يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بعدَ الضربِ ظاهرَ كفيه وباطنهما، وإنما يجبُ الترتيبُ في التيممِ عن (٢٩٨ - ب/ق) الحدثِ الأصغرِ.

وأما الترتيبُ في التيممِ عن الجنابةِ: ففيه وجهانِ لأصحابنا وأصحابِ الشافعيِّ:

(١) في «ط» «إحديهما».

أحدهما: أنه واجب - أيضاً -؛ لأنَّ صفةَ التيمم عن الجنابة والحدث لا تختلفُ بخلافِ الغسلِ والوضوء، وأيضاً فإنَّ البدنَ كلَّهُ في غسلِ الجنابة كالعضو الواحد، وفي التيمم عضوان متغايران فيلزمُ الترتيبُ بينهما كأعضاءِ الوضوء.

والثاني: لا يجب؛ لأنَّ التيممَ عن الجنابة يلتحقُ بالغسلِ ولا ترتيبَ فيه.

وعلى هذا الوجه فلا إشكال في توجيه رواية أبي معاوية، عن الأعمش التي خرَّجها البخاريُّ بتقديم الكفين على الوجه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما علَّم عمَّاراً ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة، وقد حكى بعضهم عن الأعمش أنه كان يذهب إلى تقديم مسح الكفين على الوجه في التيمم مطلقاً، فإن صحَّ هذا عنه دلَّ على أنَّ ما روى عنه أبو معاوية محفوظٌ عن الأعمش، وأنَّ أبا معاوية حفظه عنه ولم يهمل فيه كما قاله الإمام أحمد، والله أعلم. ويحتملُ أنَّ الأعمش فسَّرَ هذا التفسيرَ من عنده كما فسَّره شعبةٌ - أيضاً - من عنده كذلك بتقديم ذلك اليدين على الوجه، وقد ذكرناه فيما تقدم من طريق النسائي، أو أن يكون ذلك من تغيير بعض الرواة عن شعبة والأعمش؛ فإن كثيراً منهم لم يكن يفرق بين مدلول العطف بثم وبالواو، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) في «ق»: «والله تعالى أعلم».

٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ: نَا (٢) عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: ثَنَا (٣) عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا (٤) لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ (١١٥ - أ / ط) مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ (٥) فِي الْقَوْمِ؟» قَالَ (٦): «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قد سبقَ هذا الحديثُ بطوله (٧) من رواية يحيى القطان، عن عوفٍ واختصره هنا من رواية ابن المبارك، عن عوفٍ وختم به كتاب التيمم، فإن فيه دلالة على تيمم الجنب إذا لم يجد الماء، وعلى أن من كان في مكان يقطع أو يغلب على الظن أنه لا ماء فيه أو مع رفقة يعلم أنه لا ماء معهم فإنه لا يجب عليه طلب الماء؛ بل له أن يتيمم ويصلي (٨) من غير طلب.

وقد استوفينا شرح ذلك كله مع شرح جميع الحديث فيما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم (٩).

وقد روى هذا الحديث البخاري (١٠) عن إسماعيل بن مسلم، عن

(١) في «ق»: «أبنا».

(٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ق»: «ثنا عن».

(٤) في «ق»: «متعزلا».

(٥) في «ط»: «تصل».

(٦) في «البيونينية»: «فقال: يا رسول الله».

(٧) (٣٣٤ - فتح).

(٨) في «ط»: «ويصل».

(٩) في «ق»: «والله أعلم».

(١٠) كذا؛ والبخاري لم يخرج لإسماعيل بن مسلم أصلا، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٣٥) عن إسماعيل بن مسلم به، فلعله تصحيف في «ق»، و«ط» والله أعلم.

أبي رجاء، عن عمرانَ فذكر الحديثَ وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَتِيمَّمَ فَتِيمَّمَ قَالَ: ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ (٢٩٩ - أ / ق) فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.
وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ضعيفُ الحديثِ. (٥٠ - أ / ك).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ

كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ^(١) فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

حديثُ أبي سُفْيَانَ هَذَا قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ^(٢).

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ أُمَّتَهُ: الصَّلَاةُ كَمَا يَأْمُرُهُمُ بِالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ حَتَّى شَاعَ بَيْنَ الْمَلَلِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ فِي دِينِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ مُشْرِكًا، وَكَانَ هِرْقَلٌ نَصْرَانِيًّا.

وَلَمْ يَزَلْ ﷺ مِنْذُ بُعِثَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي - أَيْضًا - قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الصَّلَاةُ وَأَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وَفِي آخِرِهَا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَا تَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ٩ - ١٩] وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِسَبَبِ قَوْلِ أَبِي جَهْلٍ: لئن رأيتُ محمدًا ساجدًا عندَ البيتِ لأطأنَّ على عنقه.

وَقَدْ خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ^(٤) فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ حَدِيثَ أُسَامَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ

(١) فِي هَامِشِ «ق»: «الصلوات» نسخة.

(٢) (الفتح: ٧). (٣) فِي «ك»: «لإن».

(٤) (مسلم: ٢٧٩٧) وَنَصَ رِوَايَتُهُ: «... لئن رأيتُه يفعلُ ذلكَ لأطأنَّ على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب...».

الأمر، فعلمه الوضوء والصلاة^(١).

وذكر ابن إسحاق أَنَّ الصَّلَاةَ فرضتُ عليه حينئذٍ، وكان هو ﷺ وخديجةُ يصلِّيانِ والمراد جنسُ الصَّلَاةِ لا الصَّلواتِ الخمسِ.

والأحاديثُ (١١٥ - ب/ط) الدالةُ على أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بِمَكَّةَ قبلَ الإسراءِ كثيرةٌ؛ لكن قد قيلَ: إِنَّه كان قد فُرِضَ عليه ركعتانِ في أولِ النَّهارِ، وركعتانِ في آخِرِهِ، ثم افترضتُ عليه الصَّلواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراءِ، قاله مقاتل، وغيره (٢٩٩ - ب/ق).

وقال قتادة: كان بدو الصَّلَاةِ ركعتينِ بالغداةِ وركعتينِ بالعشيِّ.

وإنما أرادَ هؤلاءُ أَنَّ ذلكَ كان فرضاً قبل افتراضِ الصَّلواتِ الخمسِ ليلةَ الإسراءِ.

وقد زعم بعضهم أن هذا هو مرادُ عائشةَ بقولها: فرضتِ الصَّلَاةُ ركعتينِ ركعتينِ، وقالوا: إنَّ الصَّلواتِ الخمسَ فرضتُ أولَ ما فرضتُ أربعاً وثلاثاً وركعتينِ على وجهها، وسيأتي ذكرُ ذلكَ في الكلامِ على حديثِ عائشةَ إن شاء الله^(٢).

وضعف الأكثرون ذلك وقالوا: إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٣) وقد وردَ من حديثِ عفيفِ الكنديِّ أَنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ حين زالتِ الشَّمسُ ومعه عليٌّ وخديجةُ، وأنَّ العباسَ قال له: ليسَ على هذا الدينِ أحدٌ غيرهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٠٣/٥).

(٢) قوله «إن شاء الله» سقط من «ك» و«ط».

(٣) قوله «إن شاء الله» سقط من «ق».

وقد خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٢)، والنَّسَائِيُّ في «خصائص علي»^(٣). وقد طعنَ (٥٠ - ب/ك) في إسناده البخاريُّ في تاريخه^(٤)، والعقيليُّ^(٥)، وغيرُ واحدٍ^(٦).

وقد خَرَّجَ الترمذيُّ من حديثِ أنسٍ^(٧) قال: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.^(٨)

(١) كلمة «قد» سقطت من «ق».

(٢) المسند: (٢٠٩/١ - ٢١٠) مطولاً من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن الأشعث، عن إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جده، كذا في «المسند»! وفي «تاريخ البخاري الكبير» (٧٤/٧)، و(٣٤٥/١)، (٢٦١/٨): «يحيى بن أبي الأشعث». وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح: (١٢٩/٩). وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» على الصواب «يحيى بن أبي الأشعث وكذا أخرج الحاكم في «مستدركه» الحديث من طريق أحمد على الصواب.

(٣) «خصائص علي» (٤٤ - ٤٥) من طريق سعيد بن خثيم، عن أسد بن عبد الله البجلي، عن يحيى بن عفيف، عن عفيف.

(٤) قال البخاري في ترجمة إسماعيل بن إياس: «روى عنه يحيى بن أبي الأشعث، في حديثه نظر» «التاريخ» (٣٤٥/١) وقال في ترجمة عفيف الكندي - رضي الله عنه - بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن أبي الأشعث: «لا يتابع في هذا». «التاريخ»: (٧٥/٨).

(٥) روى الحديث العقيلي في «ضعفاته الكبير» (٢٧/١) في ترجمة أسد بن عبد الله البجلي الكوفي ونقل عن البخاري قوله «لم يتابع في حديثه».

ورواه في ترجمة إسماعيل بن إياس (٧٩/١) ونقل عن البخاري قوله «لم يصح حديثه ولم يثبت». وقال في آخر الترجمة بعد أن أشار لطريقي الحديث: «وكلا الطريقتين لم يشبههما البخاري ولم يصحهما».

(٦) انظر «الكامل» لابن عدي (٣٩٩/١).

(٧) «جامع الترمذي» (٣٧٢٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمور، ومسلم الأعمور ليس عندهم بذلك القوي».

(٨) سقطت كلمة «علي» من «ق».

وقد خرَّجَه الحَاكِمُ من حديثِ بريدةَ، وصحَّحَه (١). وفيه دليلٌ على أن الصَّلَاةَ شَرِعَتْ من ابتداءِ النَّبُوَّةِ.

لكن الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ لم تُفَرَضْ قَبْلَ الإسْرَاءِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وروى الربيع عن الشَّافِعِيِّ (٢) قال: سمعتُ ممن أثقُ بخبرِهِ وعلمِهِ يذكُرُ أَنَّ اللهَ تعالى أنزلَ فرضاً في الصَّلَاةِ، ثم نسخَه بفرضٍ غيرِهِ، ثم نسخَ الثَّانِي بالفرضِ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

قال الشَّافِعِيُّ: كأنَّه يعني قولَ الله عزَّ وجلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤] ثم نسخَه في السُّورَةِ معه بقوله (١١٦- أ/ط) ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية إلى قوله ﴿فَاقْرَأْوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر.

قال الشَّافِعِيُّ: ويقالُ: نسخَ ما وصفَ في المزمل بقول (٣) الله عزَّ وجلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ودلوكُ الشَّمْسِ زوالُهَا ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العتمة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الصبح ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائضَ (٣٠٠ - أ/ق) فيما ذكرَ من ليلٍ أو نهارٍ.

قال: ويقالُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿فَسَبِّحْنا اللهَ حِينَ تُمَسُّونَ﴾ المغربُ والعشاءُ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الصبح ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ العصرُ ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهرُ. انتهى.

(١) «المستدرک» (١١٢/٣) قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) «الأم» (٦٨/١).

(٣) في «ك»: «يقول».

وقد رويَ عن طائفةٍ من السلفِ تفسيرُ هاتين الآيتينِ بنحوِ ما قال الشافعيُّ. فكلُّ آيةٍ منهما متضمنةٌ لذكرِ الصَّلواتِ الخمسِ؛ ولكنَّهما نزلتا بمكةَ بعد الإسراءِ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ إنما فرضتْ ليلةَ الإسراءِ.

واختلفوا في وقتِ الإسراءِ، فقيلَ: كانَ بعدَ البعثةِ بخمسةَ عشرَ شهراً، وهذا القولُ بعيدٌ جداً، وقيلَ: إنه^(٢) كانَ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ، وهو أشهرُ، وقيلَ: قبلَ الهجرةِ بسنةٍ واحدةٍ، وقيلَ: قبلها بستةَ أشهرٍ، وقيلَ: كانَ بعدَ البعثةِ بخمسِ سنينَ ورجَّحَهُ بعضهم قالَ: لأنَّهُ لا خلافَ أنَّ خديجةَ صلَّتْ معه بعدَ فرضِ الصَّلَاةِ، ولا خلافَ أنَّها توفيتُ قبلَ الهجرةِ بمدةٍ قيلَ: بثلاثِ سنينَ، وقيلَ: بخمسٍ^(٣).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ فرضَ الصَّلَاةِ كانَ ليلةَ الإسراءِ.

قلتُ: حكايةُ الإجماعِ على صلاةِ خديجةَ معه بعدَ فرضِ الصَّلَاةِ غلطٌ محضٌ، ولم يقل هذا أحدٌ ممن يُعتدُّ بقوله.

وقد خرَّجَ أبو يعلى الموصلي، والطبراني^(٤) من حديثِ إسماعيلَ بنِ مجالد، عن أبيه، عن الشعبيِّ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن خديجةَ؟ فإنَّها^(٥) ماتتْ قبلَ أن تنزلَ الفرائضُ والأحكامُ فقال^(٦): «أبصرتُها على نهرٍ من أنهارِ الجنةِ في بيتٍ من قصبٍ لا لغو فيه ولا نصب».

(١) لفظة «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

(٢) كلمة «إنه» سقطت من «ق».

(٣) راجع شرح النووي على مسلم (٢/٢٧٤).

(٤) «أبو يعلى» (٤/٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٣).

(٥) في «ك» و«ط»: «قال».

(٦) في «مسند أبي يعلى»: «لأنها».

ورَوَى الزبيرُ بنُ بكارٍ بإسنادٍ ضعيفٍ^(١)، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ قالتُ: تُوفيتُ خديجةَ قبلَ أنَ تفرضَ الصَّلَاةَ.

(٥١- أ/ك) وقد فرَّق بعضهم (١١٦ - ب/ط) بين الإسرائِ والمعراجِ، فجعلَ المعراجَ إلى السَّماءِ^(٢) كما ذكره اللهُ في سورةِ النجمِ، وجعلَ الإسرائِ إلى بيتِ المقدسِ خاصةً كما ذكره اللهُ في سورةِ سبحانِ، وزعمَ أنَّهما كانا في ليلتينِ مختلفتينِ وأنَّ الصَّلواتِ فرضتْ ليلةَ المعراجِ لا ليلةَ الإسرائِ.

وهذا هو الذي ذكره محمدُ بنُ سعدٍ في «طبقاته»^(٣)، عن الواقديِّ بأسانيدٍ له متعددة، وذكرَ أنَّ المعراجَ إلى السَّماءِ كان ليلةَ السبتِ لسبعِ عشرةَ خلتُ من شهرِ رمضانَ قبلَ (٣٠٠ - ب/ق) الهجرةِ بثمانيةَ عشرَ شهرًا من المسجدِ الحرامِ، وتلكَ الليلةَ فرضتِ الصَّلواتِ الخمسَ ونزلَ جبريلُ فصلَّى برسولِ اللهِ ﷺ الصَّلواتِ في مواقيتها، وأنَّ الإسرائِ إلى بيتِ المقدسِ كان ليلةَ سَبْعِ عشرةَ من شهرِ ربيعِ الأولِ قبلَ الهجرةِ بسنةٍ من شعبِ أبي طالبٍ.

وما بوبَ عليه البخاريُّ أنَّ الصَّلواتِ فرضتْ في الإسرائِ يدلُّ على أنَّ الإسرائِ - عنده - والمعراجَ واحدٌ، واللهُ أعلمُ.

وخرَّجَ في هذا البابِ حديثينِ.

الحديثُ الأولُ: حديثُ المعراجِ بطوله فقال:

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَّ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ

(١) وأخرجه الطبراني (٤٥١/٢٢).

(٢) في «ق»: «السموات».

(٣) «ابن سعد» (٢١٣/١ - ٢١٤).

(٤) في «ط»: «نا».

غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ^(١): نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَاظِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». (١١٧) -

أ/ط) فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ^(٢): هَذَا^(٣) إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ^(١) (٣٠١ - أ/ق) بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) في «ق»: «أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قال: نعم».

(٢) زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «قال».

فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي (٥١ - ب/ك) ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: رَاجِعْ (١) رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ (٢) فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ (٣) اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

هذا الحديث رواه جماعة عن يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر (٤)، وخالفهم أبو ضمرة: أنس بن عياض، فرواه عن يونس، عن

(١) في هامش «ق»: «ارجع إلى» وفوقها «خ». إشاره إلى أنها نسخة.

(٢) في «ق»: «فراجعت» وفوقها كتب «فرجعت» - خ.

(٣) في «ق» و«ط» كتب «جنايذ» ثم كتب فوقها: «حبال» - خ إشاره إلى أنها نسخة، وما أثبتناه موافق «لليونينية» وانظر كلام المصنف آخر شرحه على هذا الحديث.

(٤) في «ق»: «أبي ذر، وأنس».

الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب؛ وهو وهم منه. قاله الدارقطني^(١) وأشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم^(٢).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أنس:

فالزهري رواه عنه، عن أبي ذر، وجعل ذكر فرض الصلوات منه عن

أنس، عن النبي ﷺ (١١٧ - ب/ط).

ورواه قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة؛ وقد خرج البخاري

حديثه^(٣) في موضع آخر^(٤).

ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ

بسياق مطول جداً، وقد خرج حديثه البخاري في^(٥) آخر كتابه، وفيه

ألفاظ استنكرت على (٣٠١ - ب/ق) شريك وتفرد بها^(٦).

وقد رواه ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ - أيضاً - بدون سياق

شريك، وقد خرج حديثه مسلم^(٧) في صحيحه.

وقال الدارقطني^(٩): يُشبهه أن تكون الأقاويل كلها صحاحاً؛ لأن

رواتها ثقات، قال^(١٠): ويُسببه أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ

(١) علل الدارقطني: (٢٣٣/٦ - ٢٣٤).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١١٦/١ - ١١٧).

(٣) في «ق»: «حديثه البخاري».

(٤) (الفتح: ٣٢٠٧).

(٥) (الفتح: ٧٥١٧) وقد استنكر هذه الألفاظ الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦٢) فقد قال بعد

أن ساق إسناده وطرفاً من متنه: «ساق الحديث بنحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئاً

وأخر، وزاد ونقص».

واستنكرها جمع من الأئمة: ابن حزم والخطابي وغيرهما كما في «الفتح» لابن

حجر (٤٨٣/١٣) وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٧٠): «وهذا من غرائب الصحيح»،

وانظر «السير» (١٦٠/٦).

(٧) كلمة «قد» سقطت من «ك».

(٨) «مسلم» (١٦٢).

(٩) في «العلل» (٢٣٤/٦)، وليس فيها حديث شريك، وانظر «المستدرک» (٨١/١).

(١٠) سقطت كلمة «قال» من «ك» وسقوطها يكون ما بعده من كلام الدارقطني، أو من =

واستثبته^(١) من أبي ذرٍّ، ومالك بن صعصعة.

وقال أبو حاتم الرازي^(٢): أرجو أن يكون قولُ الزُّهريِّ وقتادةً، عن أنسٍ صحيحين، وقال مرةً: قولُ الزُّهريِّ أصحُّ قال: ولا أعدلُّ به أحداً.

وشقُّ صدره ﷺ ليلةَ المعراج، وغسله من طست من ذهبٍ من ماءٍ زمزم وملؤه إيماناً وحكمةً: مما تطابقت عليه أحاديثُ المعراج.

وروى ثابتٌ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ أتاه جبريلٌ وهو يلعبُ مع الغلمان فأخذه فصرعه، فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه، فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهبٍ بماءٍ زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني: ظئره - فقالوا: إنَّ محمداً قد قُتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنسٌ: وقد كنتُ أرى أثر ذلك المخيط^(٣) في صدره ﷺ.

خرَّجه مسلم^(٤)؛ وليس في هذا الحديث أنه حُشي إيماناً وحكمةً (٥٢- أ/ك).

وقد روي هذا الحديثُ من روايةِ أبي ذرٍّ، وعتبة بن عبدِ السلمي^(٥)، وفي روايتهما: أنه ملئ سكيناً.

وروي أيضاً - من حديثِ أبي ذرٍّ، وفيه: أنه أدخل قلبه الرأفةَ

= كلام الحافظ ابن رجب رحمهما الله ولم أجد قوله «ويشبه أن يكون أنس... إلى قوله مالك بن صعصعة في المطبوع من «علل الدارقطني»؟ فالله أعلم.

(١) في «ك١» و«ط»: «أو استثبته». (٢) «العلل» لابنه (١١٦/١ - ١١٧)، وقد تقدم.

(٣) في «ك١» و«ط»: «المخيط» والمثبت من «ق» وهو موافق لرواية مسلم.

(٤) «مسلم» (١٦٢).

(٥) «المسند» (١٨٤/٤ - ١٨٥).

والرحمة.

فهذا الشرحُ كان في [حال] ^(١)صغره، وهو غيرُ الشرحِ المذكورِ في ليلةِ المعراج.

ومن تأملَ ألفاظَ الأحاديثِ الواردةِ في شرحِ صدره وملئه إيماناً وحكمة أو سكينَةً أو رافَةً ورحمةً: ظهر له في ذلك أنه وُضِعَ في قلبه جسمٌ محسوسٌ مُشاهدٌ نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني، والله سبحانه وتعالى ^(٢) قادرٌ على أن يخلقَ من المعاني أجساماً محسوسةً مشاهدةً كما (١١٨ - أ/ط) يجعل الموتَ في صورة كَبشٍ أملح يُذبح.

وفي حديثِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «ثمَّ أخذَ بيدي فخرج بي إلى السماء».

وفي حديثِ قتادة، وغيره، عن أنسٍ أنه أركبه البراقَ؛ وهي زيادةٌ صحيحةٌ لم يذكرها الزُّهريُّ في حديثه.

وقولُ خازنِ السماء: «أرسل ^(٣)إليه؟» الأظهرُ - والله أعلمُ - أنه استفهم: هل أرسلَ اللهُ إليه يستدعيه إلى السماء؛ ولم يُردْ إرساله إلى أهل الأرض؛ فإن ذلك كان قبلَ هذه الليلة (٣٠٢ - أ/ق) بمدة طويَلة، والظاهرُ أنه لا يخفى مثلُ ذلك على أهلِ السماوات ^(٤)خزنتها؛ لا سيما مع حراستها بالشهب، ومنع الشياطينِ من استراقِ السَّمعِ منها.

وقيل: إنَّ أهلَ السماءِ لم يعلموا بإرساله إلى أهلِ الأرضِ حتَّى صعدَ إليهم، ويشهدُ لهذا أنَّ في حديثِ شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ في صفةِ

(٢) لفظة «تعالى» سقطت من «ق».

(١) من «ق».

(٤) في «ق»: «السماء».

(٣) في «ق»: «أرسل».

الإسراء قال: ثم عرجَ به إلى السماء الدنيا فضربَ باباً من أبوابها فنادى^(١) أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريلُ، قال: ومن معك؟ قال: معي محمد. قال: وقد بُعثَ؟ قال: نعم، فقالوا: مرحباً به وأهلاً، فيستبشرُ به أهلُ السماء، لا يعلم أهل السماء ما^(٢) يريدُ اللهُ به في الأرضِ حتَّى يُعلمهم» وذكر الحديثَ بطوله.

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخر كتابه هذا^(٣).

والأسودة: جمع سواد^(٤)، وهو الشَّخصُ. يقال: سواد، وأسودة مثل قراح وأقرحة، وتُجمع^(٥) أسودة على أسود؛ فهو جمعُ الجمع.

والنَّسم: جمع نسمة؛ وهي النَّفسُ والمرادُ بذلك أرواحُ بني آدم، وأنَّ أهلَ الجنَّةِ على يمينِ آدم، وأهلَ النَّارِ على يساره قال بعضهم:

ولا يناقضُ هذا ما وردَ أنَّ أرواحَ المؤمنينَ في الجنَّةِ أو في الصُّورِ الذي يُنفخُ فيه، أو في القبورِ، وأرواحَ الكافرينَ في سجينٍ؛ لأنَّ هذا في أحوالٍ مختلفةٍ وأوقاتٍ متغايرةٍ.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ.

ومنهم من قال: إنَّما رأى في السَّماءِ الدنيا عن يمينِ آدمَ وشماله نسم بنيهِ الذينَ لم يولدوا بعدُ ولم تخلقْ أجسامُهم^(٦)، فأما أرواحُ الموتى التي فارقتْ أجسادها بالموتِ فليستْ في السَّماءِ الدنيا؛ بل أرواحُ المؤمنينَ في الجنَّةِ وأرواحُ الكفارِ في سجينٍ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى^(٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا

(٢) في «ق»: «بما».

(٤) في «ك»: «سواده».

(٦) في «ق»: «أجسادهم».

(١) في «ك» و«ط»: «فناداه».

(٣) «الفتح» (٧٥١٧).

(٥) في «ق»: «ويجمع».

(٧) لفظة «تعالى» ليست في «ط».

بآياتنا واستكبروا عنها (٥٢ - ب/ك) لا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴿ [الأعراف: ٤٠]، وقد جاء في حديث البراء بن عازب، وأبي هريرة^(١)، عن النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْكَافِرِ (١١٨ - ب/ط) إِذَا خَرَجَتْ لَمْ تَفْتَحْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتَطْرَحُ طَرَحًا» وقرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

والأظهر - والله أعلم - أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْظُرُ إِلَى نَسَمِ بَنِيهِ [من]^(٢) عن يمينه وشماله، ونَسَمُ بَنِيهِ مُسْتَقَرَّةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا، فَنَسَمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَنَسَمُ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ آدَمَ فِي (٢ - ٣٠ - ب/ق) السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: مَا خَرَّجَهُ الْبَزَارُ، وَابْنُ جُرَيْرٍ^(٣)، وَالْخَلَّالُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ - أَوْ غَيْرِهِ -، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ تَامَّ الْخَلْقَ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ كَمَا يَنْقُصُ مِنَ خَلْقِ النَّاسِ، عَنِ يَمِينِهِ بَابٌ تَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ بَابٌ تَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ خَبِيثَةٌ، إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَاسْتَبَشَرَ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي عَنْ شِمَالِهِ بَكَى وَحَزَنَ، فَقَالَ جَبْرَيْلُ: هَذَا أَبُوكَ: آدَمُ، وَهَذَا الْبَابُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ [باب]^(٤) الْجَنَّةِ فَإِذَا نَظَرَ مِنْ يَدْخُلُ مِنْ ذَرِيَّتِهِ الْجَنَّةَ ضَحَكَ وَاسْتَبَشَرَ، وَالْبَابُ الَّذِي عَنْ شِمَالِهِ بَابٌ جَهَنَّمَ، إِذَا نَظَرَ مِنْ يَدْخُلُ مِنْ ذَرِيَّتِهِ جَهَنَّمَ بَكَى وَحَزَنَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(١) حديث البراء: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٤) وأبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٩). وحديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٣٦٤/٢) وابن ماجه (٤٢٦٢) وغيرهما. ليس فيه: وقرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾ الآية.

(٢) من «ق». (٣) «كشف الأستار» (٥٥) وابن جرير (التفسير: ٦/٨ - ١٠).

(٤) ليست في «ق».

ومَّا يوضِّحُ هذا المعنى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى في صلاة الكسوف الجنة والنَّارَ وهو في الأرض وليست الجنة في الأرض، ورُويَ أَنَّهُ رأى ليلة أُسريَ به الجنة والنَّارَ - أيضاً - وليست النَّارُ في السَّماءِ وإنما (١) رآهما وهو في السَّماءِ تارةً، ورآهما وهو في الأرضِ أخرى. فكذلك (٢) رؤية آدم وهو في السَّماءِ (٣) الدنيا نسَمَ بنيه المستقرة في الجنة وفي (٤) النار؛ وليست الجنة والنَّارُ عندَ آدمَ في سماءِ الدنيا.

وقد (٥) بسطنا الكلامَ على هذه المسألة؛ وهي مستقرُّ أرواحِ الموتى في كتاب «أحوال القبور وأحوال أهلها إلى النُّشور»، والله أعلم (٦).

وفي حديثِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن ذرٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ رأى في السَّماءِ (٧) آدمَ وإدريسَ وموسى وعيسى؛ ولم يُثبتْ كيف منازلهم، إلا أَنَّهُ وجدَ آدمَ في السَّماءِ الدنيا (١١٩ - أ/ط)، وإبراهيمَ في السَّماءِ السَّادسة؛ وهذا - والله أعلم - مما لم يحفظه الزُّهريُّ جيداً؛ (٨) وفي رواية قتادة، عن أنسٍ، عن مالك بنِ صعصعة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رأى في السَّماءِ الدنيا آدمَ وفي السَّماءِ الثَّانية: يحيى وعيسى؛ وهما ابنا الخالة، وفي السَّماءِ الثَّالثة يوسف، وفي الرَّابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السَّادسة موسى، وفي السَّابعة إبراهيمَ عليهم (٩) السلام.

وفي حديثِ شريك بن أبي نمرٍ، عن أنسٍ - وقد خرَّجه البخاريُّ في آخرِ صحيحه هذا (١٠) - أَنَّهُ رأى آدمَ (٥٣ - أ/ك) في السَّماءِ الدنيا،

(٢) في «ق»: «وكذلك».

(٤) «في» ليست في «ط» و«ك».

(٦) في «ق»: «ولله الحمد».

(١) في «ط» و«ك»: «وإنهما».

(٣) في «ق»: «سماء».

(٥) «قد» ليست في «ط» و«ك».

(٧) في «ق»: «السموات».

(٨) قال ابن حزم: «ولم يُثبت كيف منازلهم» (المحلى) (٢٥/١).

(١٠) «الفتح» (٧٥١٧).

(٩) في «ق»: «عليه».

وإدريسَ في الثانية (٣٠٣- أ/ق)، وهارونَ في الرابعة، وآخر في الخامسة - قال الراوي: لم أحفظ اسمه -، وإبراهيمَ في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل.

وهذا يوافق ما في حديث الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ في السَّماءِ السادسة. وفيه - أيضاً - أنَّه مرَّ بموسى، ثمَّ بعيسى، ثمَّ بإبراهيمَ. وهذا يُشعرُ برفع عيسى على موسى؛ وهذا كله إنما جاء من عدم ضبط منازلهم كما صرحَ به في الحديثِ نفسه.

وفي حديث حمادِ بنِ سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ في صفة الإسرائاء أنَّه رأى آدمَ في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسفَ في الثالثة، وإدريسَ في الرابعة، وهارونَ في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيمَ في السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وقد خرَّجه مسلمٌ (١) بطوله.

والذي رآه في السَّماءِ من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ إنما هو أرواحهم؛ إلا عيسى عليه السلام؛ فإنه رفع بجسده إلى السماء.

وقد (٢) قال طائفةٌ من السَّلفِ: إنَّ جميعَ الأنبياءِ (٣) لا يُتركونَ بعد موتهم في الأرضِ أكثرَ من أربعين يوماً، ثم تُرفعُ جثثهم (٤) إلى السَّماءِ. روي ذلك عن ابنِ المسيَّبِ، وعن عمرَ بنِ عبد العزيز، وأنه قال: أخبرني بذلك غيرُ واحدٍ ممن أدركتهُ.

فعلى هذا: يكونُ المرتيُّ في السَّماءِ أشخاصهم كما كانوا في الأرضِ.

(٢) «قد» ليست في «ط» و«ك».

(١) «مسلم» (١٦٢).

(٤) لفظة «جثثهم» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «الرسل».

وقولُ ابنِ شهابٍ: «أخبرني ابنُ حزمٍ»: الظَّاهر - والله أعلم^(١) - أنه أبو بكر بن عمرو بن حزم. «أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ».

أبو حبةٌ بالبَاءِ الموحدة عند قومٍ، وعند آخرين (١١٩ - ب/ط) هو بالنُّونِ، وقيلَ: هما أخوان، أحدهما: أبو حبة - بالبَاءِ -، والثَّاني: أبو حنَّة - بالنُّونِ -، والله أعلم^(٢).

وقولُه: «حتَّى ظهرتُ لمستوى» أي: صعِدْتُ لمصعدٍ، وارتقيتُ لمرتقى. و«صريفُ الأقلامِ»: صَوْتُ ما تكتبُه الملائكةُ بأقلامها من أفضية الله تعالى ووحيه، أو ما ينسخونه من اللوح المحفوظِ، أو ما شاء الله من ذلك. ويقالُ: إنَّ صريفَ القلمِ: هو تصوُّيُّه في رجوعه إلى ورائه مثل كتابته لحرف «ك»، وصريره: هو تصوُّيُّه في مجيئه إلى بين يديه مثل كتابته لحرف «ن»، وما أشبه ذلك.

وقولُه: «ففرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً» - وفي رواية شريكِ ابنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا اللهُ حتَّى جاءَ سِدْرَةَ المنتهى (٣٠٣ - ب/ق)، ودنا الجبارُ ربُّ العزة فتدلَّى فكان قابَ قوسين أو أدنى^(٣) فأوحى فيما يُوحى: خمسينَ صلاةً على أُمَّتك كلَّ يومٍ وليلةً». وقد تفرَّدَ شريكٌ بهذه الألفاظِ في هذا الحديثِ؛ وهي مما أنكرتُ عليه فيه^(٤).

(١) سقط من «ق» قوله: «والله أعلم».

(٢) ذكره أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/٤٥ب) بالبَاءِ الموحدة ولم يذكر فيه خلافاً، وذكره القاضي عياض في «المشارك» (٢٢٣/١) بالبَاءِ الموحدة وقال: ذكره القاسبي بالبَاءِ باثنتين. ثم قال القاضي: أكثرهم يقوله بالبَاءِ بواحدة. هـ فصارت ثلاثة أوجه في اسمه، وترجمه ابن ماكولا في «الإكمال» (٣٢٠/٢) بالبَاءِ الموحدة وذكر خلافاً في تسميته.

(٣) في «ق»: «دنى».

(٤) راجع أول شرح الحديث.

وقوله: «فرجعتُ بذلك حتى مررتُ بموسى»، وذكر مراجعته له وأمره له^(١) بالرجوع إلى ربه؛ ليخففَ عن أمته: استدلالٌ بهذا من رجح رواية من روى أن موسى كان في السماء السابعة - كما في رواية الزهري^(٥٣) (ب/ك١)، وشريك، عن أنس - قال: لأنه لو كان إبراهيم في السماء السابعة لكانت المراجعةُ بينه وبين إبراهيم.

ومن رجح أن موسى في السماء السادسة - كما في رواية قتادة، عن أنس - قال: إنما وقعت المراجعةُ من موسى عليه السلام؛ لأنه كان له أمةٌ عظيمةٌ عاجلهم أشدَّ المعالجة، وكان عليهم في دينهم آصارٌ وأثقالٌ؛ فلهذا تفرَّدَ بمخاطبة النبي ﷺ في ذلك دون إبراهيم عليه السلام.

وفي رواية شريك بن أبي نمر، عن أنس - التي خرجها البخاري^(٢) في آخر صحيحه هذا - «أن موسى عليه السلام قال له: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع، فليخففَ عنك ربُّك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك، فأشار إليه جبريلُ أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار سبحانه وتعالى^(٣)، فقال - وهو في مكانه -: ياربِّ خففْ عنا؛ فإن أمتي لا تستطيعُ هذا، فوضعَ عنه عشر صلوات، ثم رجعَ إلى موسى (١٢٠- أ/ط) فاحتبسه فلم يزل موسى يردده^(٤) إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد، والله لقد راودتُ بني إسرائيلَ قومي على أدنى من هذه فضعفوا وتركوه، وأمتك أضعفُ أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا فارجعْ فليخففَ عنك ربُّك، كلُّ ذلك يلتفتُ النبي ﷺ إلى جبريلَ ليشيرَ عليه ولا يكره

(١) «له» ليست في «ق».

(٢) «الفتح» (٧٥١٧).

(٣) لفظة «تعالى» من «ق».

(٤) في «ق»: «يردده موسى».

ذلك جبريلُ، فرفعه عند الخامسة فقال: ياربَّ، إنَّ أُمَّتِي ضِعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وقلوبُهُمْ وأَسْمَاعُهُمْ وأَبْصَارُهُمْ وأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفَ عَنَّا، فَقَالَ الْجِبَارُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ (٣٠٤- أ/ق)؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلِيَخَفِّفْ عَنْكَ - أَيْضًا.

قال رسولُ الله ﷺ: «يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِسْمِ اللَّهِ». قَالَ: فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وهذه اللفظةُ مما تفرَّد بها شريكٌ، وقد تعلقَ بها من قال: إنَّ الإسراءَ كان منامًا، وأجابَ عنها قومٌ على تقديرٍ أن تكونَ محفوظةً بأن المرادُ باستيقاظه: رجوعه إلى حالِ بشريته المعهودةِ منه في الأرضِ؛ فإنَّه لما كان في السَّماءِ كان^(١) في طورٍ آخر غيرِ طورِ أهلِ الدنيا، فلم يَسْتَفِقْ من تلك الحالِ التي كانَ عليها ولم يرجعْ إلى حالِ المعهودةِ إلا وهو في المسجدِ الحرامِ.

وفي حديثِ شريكٍ، عن أنسٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَحْطُ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ صَارَتْ خَمْسًا». وكذا في حديثِ قتادة، عن أنسٍ: «أَنَّهُ حَطَّ عَنْهُ عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ خَمْسًا، فَصَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

وفي حديثِ ثابتٍ، عن أنسٍ: «أَنَّهُ حَطَّ عَنْهُ خَمْسَ (٥٤- أ/ك)

(١) قوله: «كان» من «ق».

صلوات، ولم يزل يرده موسى، قال: فلم أزل بين ربي تعالى وبين موسى حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت (١٢٠- ب/ط) له عشرًا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئًا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فقال رسول الله ﷺ: فقلت: قد رجعت إلى ربي عز وجل حتى استحييت منه.

وفي حديث قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ: «قلت: سلمت، فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزيت (٣٠٤- ب/ق) الحسنة عشرًا».

وفي رواية شريك، عن أنس المتقدم: «أن موسى قال لمحمد ﷺ: بعد أن صارت خمسًا -: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه».

وهو يدل على أن الصلوات الخمس لم تفرض على بني إسرائيل؛ وقد قيل: إن من قبلنا كانت عليهم صلاتان كل يوم وليلة.

وقد روي عن ابن مسعود أن الصلوات الخمس مما خص الله به هذه الأمة؛ ففي صحيح مسلم^(١)، عن ابن مسعود قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به^(٢) إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به^(٣) من فوقها

(١) (١٧٣).

(٢) «به» ليست في «ق».

(٣) «به» ليست في «ط» و«ك».

فَيُقْبَضُ مِنْهَا إِذْ^(١) يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى، قَالَ: فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ،
 قَالَ^(٢): فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ
 خَوَاتِيمَ^(٣) سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٤) مِنْ أُمَّتِهِ
 الْمُقْحَمَاتِ.

وخرجه الترمذي^(٤) بمعناه، وعنده: فأعطاه ثلاثًا لم يعطهن نبيًا كان
 قبله.

وقد يعارضُ هذا: ما خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ،
 من حديثِ ابنِ عباسٍ^(٥) أن النبيَّ ﷺ قال: «أمني جبريلُ عندَ البيتِ
 مرتين»، فذكرَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَوَّلَ يَوْمٍ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ،
 وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ وَقْتٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ، قَالَ: «ثُمَّ التفتَ إِلَيَّ جبريلُ،
 فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

وإن صحَّ هذا، فيحملُ على أنَّ الأنبياءَ كانت تصليُّ هذه الصَّلَوَاتِ
 دونَ أهمهم.

(١) في «ك»: «و».

(٢) «قال» و«شيئا ليستا في «ط» و«ك».

(٤) (٣٢٧٦).

(٣) في «ك» و«ط»: «خواتم».

(٥) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٥٤)، وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)

وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٧): «لا يوجد هذا اللفظ ووقت الأنبياء قبلك إلا في
 هذا الإسناد. والله أعلم». وقال رحمه الله: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن
 عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروف النسب مشهورون بالعلم، وقد
 خرجه أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن
 الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره عبد الرزاق - أيضاً - عن العمري، عن
 عمر بن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله».

ويدلُّ عليه: ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(١) من حديثِ معاذ^(٢) أن النبي ﷺ قال: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ» - يعني: صلاةَ العشاءِ - «فإنكم قد فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلُّوا أُمَّةً قَبْلَكُمْ».

وقولُ ابنِ مسعودٍ: «إِنَّ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» يعارضُهُ حديثُ أنسِ المرفوعِ (١٢١ - أ/ط) من طريقه كلها^(٣)؛ فإنه يدلُّ^(٤) على أنها في السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أو (٣٠٥ - أ/ق) فوق السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛ والمرفوعُ أولى من الموقوفِ.

وفي حديثِ الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ في سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى: «غَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟».

وفي حديثِ قتادة، عن أنسٍ، عن مالكِ بنِ صعصعة، عن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ (٥٤ - ب/ك) رَفَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ فَقَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. وفي حديثِ ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حَسَنِهَا».

خرَّجه مسلم^(٥).

وروى مسددٌ، حدثنا يحيى، عن حميدٍ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «انتهيتُ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ الْجَرَارِ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ

(١) في «ك» و «ط»: «أبو داود والإمام أحمد».

(٢) «المسند» (٢٣٧/٥) و «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٣) «كلها» من «ق».

(٤) «مسلم» (١٦٢).

الفيلة، فلماً غَشِيَهَا من أمرِ الله ما غَشِيَهَا تحوَّلتْ ياقوتة أو نحو ذلك».

[وخرَّجَه الإمامُ أحمدٌ^(١)، وعنده: «تحوَّلتْ ياقوتتا وزمرداً»^(٢)].

وخرَّجَ الترمذي^(٣) من حديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وذكر سدرَةَ المنتهى - قال: «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفَنَنِ منها مائةُ سنة، أو يستظلُّ بظلِّها مائة راکبٍ فيها فراشُ الذهبِ، كأنَّ ثمرَها القلالُ».

وخرَّجَه الجوزجانيُّ وغيره بزيادة في آخره، هي: فقلنا: يا رسولَ الله، فماذا رأيتَ عندهما؟ قال: «فنا مفضَّص»^(٤).

وفي حديثِ أبي جعفرِ الرازيِّ، عن الربيعِ بن أنسٍ، عن أبي العالية، عن أبي هريرة أو غيره - شكَّ أبو جعفرٍ -، عن النبي ﷺ، فذكر حديثَ الإسراءِ بطوله، وفيه: ثمَّ انتهى النبي ﷺ إلى السِّدْرَةِ، فقيل له: هذه السِّدْرَةُ ينتهي إليها كلُّ أحدٍ خلا من أمتك على سنتك، فإذا هي شجرةٌ يخرجُ من أصلها أنهارٌ من ماءٍ غيرِ آسنٍ، وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغيَّرَ طعمه، وأنهارٌ من خمرٍ لذةٍ للشاربين، وأنهارٌ من عسلٍ مصفى، وهي شجرةٌ يسيرُ الراكبُ في ظلِّها سبعين^(٥) عاماً لا يقطعها، والورقةُ منها مغطيةٌ للأمةِ كلِّها قال: فغَشِيَهَا (١٢١- ب/ط) (٣٠٥- ب/ق) نورُ الخلاق عز وجلَّ وغَشِيَهَا الملائكةُ مثلُ الغربانِ حينَ تقَعُ على الشجرِ من

(١) «المسند» (١٢٨/٣).

(٢) ما بين المعوقين زيادة من «ق».

(٣) «السنن» (٢٥٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «ك» و «ط»: «فما مفضص» بالصاد المهملة. وفي «ق»: «فنا مفضص» بالصاد المهملة

أيضاً، ولعل الصواب: «فنا مفضض».

(٥) في «ط»: «بسبعين».

حبَّ الله عزَّ وجلَّ . وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

خرَّجَه البزارُ في «مسنده»، وابنُ جريرٍ في «تفسيره»^(١)، والبيهقيُّ في «البعث والنشور»، وغيرُهم . وفي إسناده بعضُ اختلافٍ ورؤيَ موقوفاً غير مرفوع .

وفي هذا تفسيرٌ لما تقدّمَ من أنه عَشِيهَا فراشٌ من ذهبٍ؛ فإنَّ الفراشَ مثلُ الجرادِ ونحوه مما يطيرُ ويقعُ على الشَّجرِ .

وقوله: «ثم أدخلتُ الجنةَ فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤِ» اختلفتِ النسخُ في هذه اللفظة وفي بعضها: «جنابذ» والمرادُ بها القبابُ، وكأنَّها شُبِّهتْ - والله أعلم - بجنابذِ الوردِ قبلَ تفتُّحِها .

وقد ثبتَ في حديثِ أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ للمؤمنِ في الجنةِ خيمةً من لؤلؤةٍ مجوفةٍ، طولها في السماءِ ستونَ ميلاً» .

وفي بعضِ النسخِ: «جبايل» - بالحاءِ المهملةِ واللامِ . وفي بعضها: «جبايلُ» بالجيمِ وباللامِ .

وقد قالَ الأكثرونَ: إنَّ ذلكَ كلُّه تصحيفٌ وغلطٌ^(٢) .

(١) (كشف: ٥٥)، و «تفسير الطبري» (٦/٨ - ١٠) .

(٢) راجع «مشارك الأنوار» (١/١٧٧) و «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٦٣ - ٤٦٤)؛ وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» تعليقا على لفظة «جبايل»: بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام، كذا هنا في جميع الروايات وصبب عليها في «اليونينية» ثم ضرب على التضييب وضح على لفظ جبايل ثلاث مرات، قيل: إن معناه أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ، ورد بأن الجبايل إنما تكون جمع حباله أو حبيلة وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الأنبياء - بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم معجمة - جمع «جنبذة» وهي القبة .

وزعمَ بعضهم أنَّ حبائل بالحاء المهملة واللام - جمع حبالٍ، وأنَّ حبلاً جمعُ حبلٍ، والحبلُ ما استطالَ من (٥٥- أ/ك١) الرملِ المرتفع كهيئةِ الجبالِ، فيكونُ المرادُ بذلك: أنَّ في الجنةِ تلالاً من لؤلؤٍ والصَّحيحُ: جنابذ، واللهُ أعلمُ.

وقوله: «وإذا ترابها المسكُ» والمرادُ - واللهُ أعلمُ - أنَّ رائحةَ ترابها رائحةُ المسكِ. وأما لونهُ فمشرقٌ مبهجٌ كالزَّعفرانِ، يدلُّ عليه ما في حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجنةُ مَلَأُهَا المسكُ، وتربُّها الزَّعفرانُ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ حبانٍ في صحيحه^(١).

والملاطُ: الترابُ الذي يختلطُ بالماءِ فيصيرُ كالطينِ. ولونه لونُ الزَّعفرانِ في بهجته وإشراقه، ريحُه كريحِ المسكِ، وطعمُه كطعمِ الخبزِ يؤكلُ.

يدلُّ على ذلك ما في صحيحِ مسلمٍ^(٢)، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صائدٍ: «ما تربةُ الجنةِ؟» قال: درمكةٌ بيضاءُ مسكٌ، يا أبا القاسمِ قال: «صدقت».

وفي المسندِ^(٣)، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لليهودِ: إنِّي سألتُهم عن تربةِ الجنةِ وهي درمكةٌ بيضاءُ، فسألهم فقالوا: هي خبزةٌ يا أبا القاسمِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «الخبزُ (١٢٢ - أ/ط) من الدرْمِكِ».

(١) «المسند» (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، و«سنن الترمذي» (٢٥٢٦) وابن حبان (٧٣٨٧).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) (٣/٣٦١).

(٢) «مسلم» (٢٩٢٨).

وهذا يدلُّ على أن لونها : بيضاء^(١)، وقد يكونُ منها ما هو أبيضُ،
ومنها ما هو أصفرُ كالزَّعفرانِ، والله أعلمُ (٣٠٦ - أ/ق).

الحدِيثُ الثَّانِي :

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ.

تريدُ عائشةُ رضي الله عنها أن الله تعالى لما فرضَ على رسوله
الصَّلوات الخمسَ ليلةَ الإسراءِ، ثم نزلَ إلى الأرضِ وصلى به جبريلُ
عليه السَّلَامُ عند البيتِ لم تكنْ صلواتهُ حينئذٍ إلا رَكَعتينِ رَكَعتينِ في
الحضرِ والسَّفَرِ، ثم أُقرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ على تلكِ الحالِ، وزيدَ في صَلَاةِ
الحضرِ رَكَعتينِ رَكَعتينِ ومرادها الصَّلَاةُ الرباعيةُ خاصةً.

ويدلُّ عليه ما خرَّجه البخاريُّ في «الهجرة»^(٢) من حديثِ معمرٍ، عن
الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعتينِ، ثمَّ
هاجرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَتِ أربَعًا، وتركتُ صَلَاةُ السَّفَرِ على الأولِ.

[وخرجه البيهقي^(٣) من رواية عبد الرزاق، عن معمر]^(٤).

كذا خرَّجه من رواية يزيد بن زريع، عن معمرٍ وقال: وتابعه^(٥)

(١) كذا في جميع النسخ، والجادة: «أبيض».

(٢) «الفتح» (٣٩٣٥).

(٣) «سنن البيهقي» (١/٣٦٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ك».

(٥) حرف العطف ليس في «ك».

عبدالرزاق، عن معمر. ولفظه: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر ركعتين. وقال: هذا التقييد تفرّد به معمر، عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه - يعني: لم يذكروا الأربع - انتهى.

وفي تقييدها الزيادة بالأربع دليل على أنه إنما زيد في الحضر الرباعية خاصة. وقد ورد ذلك صريحاً عنها في رواية أخرى خرجها الإمام أحمد^(١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب (٥٥ - ب/ك) فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، فأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

وخرج الإمام (١٢٢ - ب/ط) أحمد^(٢) - أيضاً - عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: (٣٠٦ - ب/ق) فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً؛ لأنها وتر. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة ركعتين^(٣) إلا المغرب، وإذا أقام^(٤) زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر، والصبح لأنه يطول فيها القراءة. وفي رواية أخرى له^(٥) بهذا الإسناد:

(١) «المسند» (٢٧٢/٦).

(٢) «المسند» (٢٦٥/٦).

(٣) كلمة «ركعتين» زيادة من «ق».

(٤) نص رواية الإمام أحمد: «إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقام زاد...».

(٥) «المسند»: (٢٤١/٦) ولفظه: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما - قال - وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى».

وكان^(١) أول ما افتُرَضَ على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتمَّ اللهُ الظُّهرَ والعصرَ والعشاءَ الآخرةَ أربعاً في الحضرِ، فأقرَّ الصَّلَاةَ على فرضها الأولِ في السَّفَرِ.

وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ في صحيحه^(٢) من طريقِ محبوبِ بنِ الحسنِ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، ولفظُه: فرض صلاة السفرِ والحضرِ ركعتينِ، فلَمَّا أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ زيدَ في صلاة الحضرِ، وتُرِكَتْ صلاةُ الفجرِ لطولِ القراءةِ، وصلاةُ المغربِ؛ لأنَّها وتر النَّهارِ.

وخرَّجَه البيهقيُّ من وجهٍ آخر، عن داودَ كذلك. وهذه الروايةُ إسنادهَا متصلٌ^(٣).

وهي تدلُّ على أنَّ إتمامَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ أربعاً تأخَّرَ إلى ما بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ.

وكذلك رَوَى أبو داودَ الطيالسيُّ^(٤): حدَّثنا حبيبٌ^(٥) بنُ يزيدَ الأنماطيُّ: نا عمرو بنُ هرمٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ: قالت عائشةُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ ركعتينِ - يعني الفرائضَ - فلَمَّا قَدِمَ المدينةَ وفُرِضتْ عليه

(١) في «ق»: «كان».

(٢) (٣٠٥) وقال: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. وأخرجه أيضاً برقم (٩٤٤). وسيأتي كلام المصنف عليه تحت شرحه لحديث رقم (٥٧٨)، (٧٦٤).

(٣) «سنن البيهقي» (٣٦٣/١).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٥٣٥).

(٥) في «ك» و«ط»: «صلت بن يزيد خطأ. والمثبت من «ق» وهو الصواب؛ وحبيب بن يزيد الأنماطي هو حبيب بن أبي حبيب الجرحي البصري مترجم في «تهذيب الكمال» (٥/٣٦٤). وفي «مسند الطيالسي» حبيب بن يزيد على الصواب كما أثبتناه.

الصَّلَاةُ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا صَلَّى وَتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ^(١) اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِمَكَّةَ تَمَامًا
لِلْمَسَافِرِ.

وخرَجَ الطبراني هذا المعنى - أيضاً - بإسنادٍ ضعيفٍ، عن سلمان
الفرسي رضي الله عنه^(٢).

وخرَجَ الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من روايةِ إسماعيلِ بنِ عياشٍ،
عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي مريمَ وأرطاة بنِ المنذر، عن حكيمِ بنِ
عمر^(٣) أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ إلى أمراءِ الأجناد: أمَّا بعدُ، فإنَّما كانتِ
الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّا قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْبَحَ أَدْبَارَ السُّجُودِ، وَنُصَلِّيَ
بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ تَطَوَّعَهُمْ صَلَاةً أَرْبَعًا، وَأَمَرَهُ
اللَّهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ (٣٠٧- أ/ق) بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَخَشِينَا أَنْ يَنْصَرِفَ
الصَّبِيُّ وَالْجَاهِلُ - يَرَى أَنَّهُ قَدْ^(٤) أَتَمَّ الصَّلَاةَ - فَرَأَيْتُ أَنْ يُخْفِيَ الْإِمَامُ
التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، وَيُعْلِنَ الثَّانِيَةَ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ.

هذا (١٢٣ - أ/ط) إسنادٌ ضعيفٌ منقطعٌ ومتنٌ منكرٌ^(٥).

وقد عارضَ هذا كَلَّهُ ما رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوَّلَ
مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى بِهِ أَرْبَعًا^(٦)، فَخَرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ
ابْنِ حَازِمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ جَبْرِيلَ أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥٦- أ/ك) اللَّهُ ﷻ

(١) في «ك» و«ط»: «صلى ركعتين».

(٢) «معجم الطبراني الأوسط» (٥٤٠٩)، وقال الإمام الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث
عن عاصم إلا عمرو بن عبد الغفار، ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد» ١-هـ.
وعمر بن عبد الغفار متروك.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عمير».

(٤) انظر كلاماً مهماً للمؤلف على هذا الحديث آخر شرحه للحديث (٨٣٧).

(٥) «وصلى به» سقط من «ك» وضرب عليه في «ط».

(٦) في «السنن» (١/٢٦٠).

بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذّن للنّاس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريلُ أمام النبي ﷺ، وقام الناسُ خلف رسول الله ﷺ. قال: فصلّى أربع ركعات لا يجهرُ فيها بقراءة يأتُمُّ الناسُ برسول الله (١) ﷺ، ويأتُمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السّلامُ، ثم أمهلَ حتّى إذا دخلَ وقتُ العصرِ صلّى بهم أربع ركعات لا يجهرُ فيها بالقراءة يأتُمُّ المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتُمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ، ثم أمهلَ حتّى إذا وجبت الشمسُ صلّى بهم ثلاث ركعات يجهرُ في ركعتين بالقراءة ولا يجهرُ في الثالثة، ثم أمهله حتّى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ صلّى بهم أربع ركعات يجهرُ في الأوليين (٢) ولا يجهرُ في الآخرين بالقراءة، ثم أمهلَ حتّى إذا طلعَ الفجرُ صلّى بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة.

ثم خرّجه (٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا. وهذا المرسلُ أصحُّ.

ورواياتُ جريرِ بنِ حازمٍ، عن قتادة - خاصةً - فيها منكراتٌ كثيرةٌ لا يتابعُ عليها، ذكر ذلك أئمةُ الحفاظِ منهم: أحمدُ، وابنُ معينٍ، وغيرُهما (٤).

ومراسيلُ الحسنِ فيها ضعفٌ عند الأكثرينَ وفيه نكارةٌ في متنه في

(١) في «ق»: «يام الناس رسول الله».

(٢) في «ك»: «الأولتين».

(٣) في السنن (١/ ٢٦٠).

(٤) نقل ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى

ابن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف؛ وقال ابن عدي (٢/ ١٣٠): جرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا في روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره.

ونقل المصنف عن الإمام أحمد في شرحه لعلل الترمذي (٢/ ٦٩٩) في جرير بن حازم قال: كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل. وعن الأثرم قال: حديثه عن قتادة مضطرب.

ذَكَرِ التَّأْذِينَ لِلصَّلَاةِ؛ وَالْأَذَانَ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ؛ إِنَّمَا شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ.
 وَخَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ شِيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ^(٢)،
 فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ نُودِيَ لَهُمْ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».
 وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٣) مِنْ (٣٠٧ - ب/ق) رَوَايَةَ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: قُمْ فَصَلِّ - وَذَلِكَ دَلُوكَ الشَّمْسِ - فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا.
 وَذَكَرَ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا تَامَةً فِي الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ
 بِلَاغٌ (١٢٣ - ب/ط) بَلَّغَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ هَاجَرَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ تَرَكَهُمَا
 عَلَى حَالِهِمَا. قَالَ: وَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ مَرَّتَيْنِ.
 وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ: الشَّعْبِيُّ،
 وَالْحَسَنُ - فِي رَوَايَةٍ - وَابْنُ إِسْحَاقَ.

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٦٢).

(٢) كذا في «ق»، وفي «ك»: «حديث عن الحسن» كذا، وفي «ط»: «حديث الحسن» وفي
 «سنن البيهقي»: «ثنا الحسن».

(٣) (١٢).

(٤) (١/٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) «عليه السلام» من «ك».

وقال طائفة: فرضت الصلاة أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب والصبح. كذلك قال نافع بن جبير بن مطعم، والحسن - في رواية - وابن جريج، وهو اختيار إبراهيم الحربي، ورجحه ابن عبد البر^(١)، وتمسكوا بما لا حجة لهم فيه، ولا يعارض حديث عائشة، والله أعلم^(٢).
وفي حديث عائشة فوائد كثيرة تتعلق بقصر الصلاة في السفر تُذكر في أبواب قصر المسافر^(٣) إن شاء الله سبحانه^(٤) وتعالى^(٥).

(١) التمهيد: (٣٣/٨ - ٣٥).

(٢) «والله أعلم» زيادة من «ك» و «ط».

(٤) لفظة «سبحانه» سقطت من «ق».

(٥) من هنا بداية سقط في «ك» من بداية الباب الثاني حتى الباب السابع والعشرين منه ويستدرك من «ق» و «ط» فقط.

٢- بَابُ

وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُهُ^(١) وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ إِذَا^(٢) لَمْ يَرَفِهِ أَدَى،

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فَإِنَّهَا

نَزَلَتْ بِسَبَبِ طُوفِ الْمَشْرِكِينَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً؛ وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ بَعْدَهُ. وَقَدْ (٣٠٨-٣-أ/ق) ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ

الآيَةَ عَقِبَ ذِكْرِهِ قِصَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا جَرَى لَهُ وَلِزَوْجِهِ مَعَ الشَّيْطَانِ
حَتَّى أُخْرِجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَنَزَعَ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا حَتَّى بَدَتْ عَوْرَاتُهُمَا، قَالَ

اللَّهُ^(٣): ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ
عَنُومًا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سُوءَ أَيْتِمَاهُمَا، إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
تَرَوْنَهُمْ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا، قُلْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]،

(٢) فِي «الْبُيُونِيَّةِ»: «مَا».

(١) فِي «ط»: «زُرَّة».

(٣) فِي «ط»: «فَقَالَ تَعَالَى».

والمراد بالفاحشة هنا نزع (١٢٤- أ/ ط) ثيابهم عند الطواف بالبيت - وطوافهم عراة كما^(١) كان عادة أهل الجاهلية - ثم قال بعد ذلك: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد؛ فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف، وغير ذلك.

وقال طائفة من العلماء: إن الآية تدلُّ على أخذ الزينة عند المساجد، وذلك قدر زائد على ستر العورة، وإن كان ستر العورة داخلاً فيه، وهو سبب نزول الآيات؛ فإن كشف العورة فاحشة من الفواحش، وسترها من الزينة، ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به ويتزين عند مناجاة الله وذكره ودعائه والطواف ببيته؛ ولهذا قال تعالى عقيب^(٢) ذلك: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وروى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه؛ فإن الله أحق من تزين له». وخرجه الطبراني^(٣)، وغيره.

وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أو عن عمر - بالشك في ذلك.

خرجه البزار، وغيره، وخرجه أبو داود^(٤) كذلك بالشك، ولم يذكر

(١) من «ط».

(٢) في «ط»: «عقب».

(٣) في «الأوسط» (٩٣٦٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٦٣٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) والحاكم في

«المستدرک» (١/ ٢٥٣).

فيه: «فإنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تَزِينُ لَهُ».

ورويَ ذَكَرُ التَّزِينِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ، فَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنَ عَمْرٍ أَسْلَمِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: (٣٠٨ - ب/ق) أَلَمْ أَكْسِكُ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَوْ أَرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزِينِ (١) لَهُ.

خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَغَيْرُهُ.

والمحفوظُ في هذا الحديثِ روايةٌ من رواه بالشكِّ في رفعه، قاله الدَّارِقُطِيُّ.

وَمَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ: عَمْرٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ فَهُوَ أَزْكَى.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ أَكْثَرُ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا عَنْ الْأَبْصَارِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًّا خَالِيًّا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَبِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا بِدُونَ خِمَارٍ مَعَ أَنَّهُ يَبَاحُ لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مُحَارِمِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ (١٢٤ - ب/ط) الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ: فَفِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا، وَسَتَّأْتِي فِي مَوْضِعِهَا (٣)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي «ط»: «يَتَزِينُ».

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٥٧/١ - ٣٥٨).

(٣) «الْفَتْحُ» (٣٦١). كِتَابُ الصَّلَاةِ. بَابُ (٦).

تعالى^(١). وأما حديث سلمة بن الأكوع الذي علّقه البخاري وقال: «في إسناده نظر»، فهو من رواية موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصيدُ أفصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زره ولو بشوكة».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه^(٢).

واستدل به طائفة من فقهاء أهل الحديث على كراهة الصلاة في قميصٍ محلول الأزرار^(٣)، منهم: إسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني، وغيرهم. وقال الإمام أحمد - فيمن صلى في قميص ليس عليه غيره -: يزره ويشده. وقال - أيضاً -: ينبغي أن يزره.

وقد روى هذا الحديث عن موسى بن إبراهيم: الدراوردي، ومن طريقه خرجه أبو داود^(٤).

وعطاف بن خالد، ومن طريقه خرجه الإمام أحمد، والنسائي^(٥).

وموسى هذا: زعم ابن القطان أنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وذكر ذلك عن البرقاني، وأنه نقله عن أبي داود، فلزم من ذلك (٣٠٩ - أ/ق) أمران يضعفان إسناده، أحدهما: ضعف موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي؛ فإنه متفق عليه، والثاني: انقطاعه؛ فإن موسى هذا لم يرو عن سلمة، إنما يروي عن أبيه، عن سلمة، وذكر أن

(١) لفظة «تعالى» من «ط».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٩/٤)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/٢٥٠).

(٣) في «ط»: «الإزار».

(٤) «المسند» (٤٩/٤) والنسائي (٧٠/٢).

الطَّحَاوِي^(١) رواه عن ابنِ أبي داودَ، عن ابنِ أبي قتيلةَ، عن الدراورديِّ، عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن سلمةَ.

قال: فحديثُ أبي داودَ على هذا منقطع.

هذا مضمون ما ذكره ابن القطان، وزعم أن هذا هو النظرُ الذي أشارَ إليه البخاريُّ بقوله: «في إسناده نظرٌ».

والصَّحِيحُ: أنَّ موسى هذا هو موسى بنُ إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعةَ المخزومي؛ نصَّ على ذلك [علي^(٢)] بن المدينيِّ، نقله عنه القاضي إسماعيلُ في [كتاب^(٣)] «أحكام القرآن»، وكذا نقله المفضلُ الغلابيُّ في «تاريخه»، عن مصعبِ الزبيريِّ^(٤).

وكذا ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل»، وصرَّح به - أيضاً - من المتأخِّرين: عبدُ الحقِّ الإشيليُّ، وغيره.

وكذلك خرَّجَ هذا الحديثَ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٥)؛ فإنَّه لا يخرجُ فيه لموسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي شيئاً للاتِّفاقِ على ضعفه.

وقد فرَّقَ بينَ الرجلينِ: يحيى بنُ معينٍ - أيضاً -، ففي «تاريخ الغلابيِّ»، عن يحيى بنِ معينٍ: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي:

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠) ووقع فيه «ابن أبي قبيلة» وهو خطأ والصواب كما أثبتناه: «قتيلة» وهو يحيى بن إبراهيم بن عثمان، مترجم له في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٦) وشيخ الطحاوي «ابن أبي داود» هو إبراهيم بن أبي داود البرلسي. وسيأتي الكلام على ابن أبي قتيلة من كلام المصنف قريباً. (٢) ليست في «ط».

(٣) صاحب كتاب «أحكام القرآن»: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الإمام، مترجم له في «السير» (١٣/ ٣٣٩)، أما الغلابي صاحب «التاريخ» فهو المفضل ابن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابي، مترجم له في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٢٤).

(٤) (٢٢٩٤)، والحاكم في «مستدرکه» (١/ ٢٥٠).

يُضَعَّفُ^(١)، جاءَ بأحاديثٍ منكراتٍ.

ثم بعد ذلك بقليل قال: موسى بن إبراهيم المدني: يروي عن سلمة ابن الأكوع، عن النبي ﷺ في الصلاة في القميص الواحد: «زره ولو بشوكة»، ثبت.

وفي «تاريخ مضر بن محمد»، عن ابن معين نحو هذا الكلام - أيضاً - إلا أنه قال في الذي روى حديث الصلاة في القميص: ليس به بأس، ولم يقل: «ثبت».

وكذلك أبو حاتم الرازي صرح بالفرق بين الرجلين.

قال ابن أبي حاتم في كتابه: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن^(٢) بن عبد الله بن أبي ربيعة الربيعي المخزومي: روى عن سلمة بن الأكوع، وعن: أبيه، عن أنس.

روى عنه: عطف بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي^(٣)، وعبد العزيز بن محمد.

سمعتُ أبي يقول ذلك، وسمعتُه^(٤) يقول: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي (٣٠٩- ب/ق) خلاف هذا: ذاك شيخٌ ضعيفُ الحديث^(٥). انتهى.

وتضعيفُه التيميُّ دونَ هذا يدلُّ على أنَّ هذا ليس بضعيفٍ.

[وكذا فرقَ بينهما عليُّ بنُ المدنيِّ فيما نقله عنه أبو جعفر بنُ أبي

(١) في «ط»: «ضعيف».

(٢) «ابن عبد الرحمن» سقط من «ق».

(٣) في «الجرح»: «الموال».

(٤) سقط حرف العطف من «ق».

(٥) الجرح (١٣٣/٨) وقد ذكر المزي حديث سلمة بن الأكوع في ترجمة موسى بن إبراهيم

ابن عبد الرحمن المخزومي - أيضاً - «تهذيب الكمال» (١٨/٢٩). وانظر ما قاله ابن

خزيمة في «صحيحه» عقب هذا الحديث (٧٧٨).

شبية في «سؤالاته» له، وقال في التيمي: ضعيفٌ ضعيفٌ. وقال في الذي يروي عن سلمة: كان صالحاً وسطاً^(١).

وكذلك فرّق بينهما ابنُ حبان، وذكر موسى بن إبراهيم هذا في «ثقاته».

وكذلك صرّح بنسبه أبو حاتم الرازي^(٢) فيما نقله عنه ابنه في كلامه على «أوهام تاريخ البخاري»^(٣).

وقد ورد التصريح بنسب^(٤) موسى هذا في روايات متعددة، فروى الشافعي: أبنا عطف بن خالد، والدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إننا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وليزره»^(٥) ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة^(٦). وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٧): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عطف، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: سمعت سلمة بن الأكوع، فذكر الحديث. ورواه الأثرم في «سننه»: ثنا هشام بن بهرام: ثنا عطف، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي أن سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره، قال: فسمعتُه

(١) «سؤالات ابن أبي شبية» رقم (٩٢)، (١٠٢).

(٢) «الثقات» (٤٠٢/٥)، و«بيان خطأ البخاري» (٥٢٠) قال: موسى بن عبد الله بن أبي ربيعة الربيعي... ا. هـ يعني نسبه إلى جده أبي ربيعة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ط». (٤) في «ط» «بتمسية».

(٥) في «ط» «وليزره».

(٦) «ترتيب مسند الشافعي» (٦٣/١). (٧) «المسند» للإمام أحمد (٤/٤٩).

يقول: قلت: يا رسول الله، إنني أكونُ في الصَّيدِ، وليسَ عليَّ إلا قميص واحدٌ، فأصلِّي فيه؟ قال: «نعم، وزره»^(١)، وإن لم تجد إلا شوكةً».

وكذلك رواه علي بنُ المدنيُّ، عن الدرَّاورديِّ: أخبرني موسى بنُ عبد الرحمن أنه سمع سلمة بنَ الأكوع، فذكره.

ففي هذه الروايات (١٢٥- ب/ط): التَّصريحُ بنسبته وبسماعه من سلمة. وأما روايةُ ابن أبي قتيلة، عن الدرَّاورديِّ: فلا يُلْتَفَتُ إليها؛ فإنَّ الشَّافعيَّ، وعليَّ بنَ المدنيِّ، وقتيبة بنَ سعيدٍ، وغيرهم رَووه عن الدرَّاورديِّ على الصَّواب؛ ولم يكن ابنُ أبي قتيلة من أهل الحديث؛ بل كان يعيَّبهم ويَطْعَنُ عليهم، وقد ذكَّرَ عنه الإمامُ أحمدُ^(٢) أنه قال: أهلُ الحديثِ قومٌ سوءٌ، فقال أحمدُ: زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ.

وقد رواه أبو أُويسٍ، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة - أيضاً. ذكره البخاريُّ في «تاريخه»^(٣)، عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ، عن أبيه.

قال البيهقيُّ^(٤) (٣١٠- أ/ق): والأولُ أصحُّ - يعني: رواية من لم يذكر في إسناده: «عن أبيه».

وذكر البخاريُّ في «تاريخه»: (٥) موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة: سمع سلمة بنَ الأكوع، روى عنه: عطف بن خالد.

وروى عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بن إبراهيم بن أبي

(٢) «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى (٣٨/١).

(٤) «المعرفة» (١٥٨/٣).

(١) في «ط»: «وزره».

(٣) (٢٩٦/١).

(٥) (٢٧٩/٨).

ربيعة، عن أبيه، عن أنسٍ أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَلْتَحِفًا بِهِ .

وهذا الحديثُ خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ^(١)، عن أبي عامرِ العقديِّ، عن ابنِ أبي الموالِي؛ فهذا هو النَّظَرُ الَّذِي أشارَ البخاريُّ إلى^(٢) إسناده في «صحيحه»؛ وهو: الاختلافُ في إسنادِ الحديثِ على موسى بنِ إبراهيمِ .

وفي كونه عِلَّةً مؤثِّرةً نظراً؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفٌ جَدًّا، فهما حديثانِ مُخْتَلِفَانِ إسنادًا ومُتَنًّا، نعم، لروايةِ ابنِ أبي الموالِي، عن موسى، عن أبيه، عن أنسٍ عِلَّةً مؤثِّرةً؛ وهي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكْرَمَةَ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - وهو والدُ موسى -، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ . وقد خَرَجَ حَدِيثُهُ الإمامُ أحمدُ^(٣)؛ ولعلَّ هذه الروايةُ أشبهُ؛ فَإِنَّ مَتَنَ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لا عن أنسٍ؛ لكن نقلَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبيه في كلامٍ جاء على «أوهام تاريخ البخاري»^(٤): إِنَّ رِوَايَةَ مُوسَى، عن أبيه، عن أنسٍ، وروايةِ إبراهيمِ - والدِ موسى -، عن جابرٍ من غيرِ روايةِ ابنهِ موسى .

وهذا يدلُّ على أن الإسنادين محفوظان .

وأما حديثُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَزَرَهُ^(٥) بالشُّوكَةِ: فلا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَلْمَةَ^(٥)، فلا يعللُ بحديثٍ غيره، واللهُ أعلمُ .

وأما قوله: «ومن صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى» فهذا فيه غيرُ حديثٍ؛ لكنَّها ليست على شرطه .

(١) (٣/١٢٧، ١٢٨) .

(٢) في «ط»: «في» .

(٣) (٣/٣٧٥) .

(٤) «بيان خطأ البخاري» (ص ١١٢) .

(٥) ليس في «ط» كلمتي: «وزره»، «عن سلمة» .

فروى يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم (١٢٦ - أ/ط) حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(١). خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وخرج الإمام أحمد^(٣) من رواية ضمرة بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفى حدثه أنه سمع أم حبيبة تقول: رأيت رسول الله^(٤) ﷺ (٣١٠ - ب/ق) يصلي وعلي ثوب واحد فيه كان ما كان.

وروى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد، عن معاوية بن أبي سفيان قال: دخلت على أم حبيبة ورسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، فقلت: ألا أراه يصلي كما أرى؟ قالت^(٥): نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان.

خرجه أبو يعلى الموصلي^(٦).

ويعيش: ثقة؛ إلا أنني لا أظنه أدرك معاوية.

وخرج الإمام أحمد، وابن ماجه^(٧) من حديث عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم؛ إلا أن ترى شيئاً فتغسله»^(٨).

(١) في «ط» و «ق»: «إذاً» بالالف المنونة.

(٢) «المسند» (٤٢٦/٦)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١٥٥/١) وابن ماجه (٥٤٠).

(٣) «المسند» (٣٢٥/٦). (٤) في «ط»: «رأيت النبي».

(٥) في «ط»: «قال» وهو خطأ. (٦) (٣٦٤ / ١٣).

(٧) «المسند» (٨٩/٥)، (٩٧/٥)، و«سنن ابن ماجه» (٥٤٢).

(٨) في ط: «إلا أن يرى شيئاً فيغسله». وفي «المسند»: «إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله».

وقال أبو حاتم الرازي، والدارقطني: الصَّوَابُ وقفه على جابر بن سمرة^(١).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: هذا الحديث لا يُرفع عن جابر بن سمرة^(٢) - يشير إلى أن من رفعه فقد وهم.

وخرج ابن ماجه^(٣) من رواية الحسن بن يحيى الحُشني: ثنا زيد بن واقد، عن بسر^(٤) بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال^(٥): خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً فصلَّى بنا في ثوب واحد متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمرُ ابن الخطاب: يا رسول الله، تصلِّي بنا في ثوب واحد؟ قال: «نعم، أصلِّي فيه»^(٦) وفيه: أي قد جاءت فيه.

والحُشنيُّ هذا: قال ابن معين فيه: ليس بشيء^(٧).

وأما أمرُ النبي ﷺ: «أن لا يطوفَ بالبيتِ عريان» فهو حديثٌ صحيحٌ. وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر من حديثِ أبي هريرة، وسيأتي

(١) «العلل» (١٩٢/١) وفيه قال أبو حاتم - إشارة إلى رواية عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير -: «كذا رواه مرفوعاً وإنما هو موقوف» وقال الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه: ١٨٨٨): تفرد برفعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك.

(٢) نص العبارة في «المسند» (٨٩/٥): «قال أبو عبد الرحمن: قال أبي «هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير». فيكون الكلام للإمام أحمد وليس لابنه عبد الله. فلعله سقط هنا [عن أبيه]. أو تكون هذه العبارة من كلام عبد الله ولكنه قالها في الموضع الآخر (٩٧/٥) وسقط من المطبوع من «مسند أحمد».

(٣) (٥٤١). (٤) في «ط» «بشر» خطأ.

(٥) في «ط»: «أنه قال» وما أثبتته موافق للمطبوع من «سنن ابن ماجه» وكذا لطبعة الدكتور الأعظمي حفظه الله.

(٦) كلمة «فيه» سقطت من «ط».

(٧) «الدوري» (١١٦/٢) وفيه: «شامي ليس بشيء».

قريباً إن شاء الله تعالى^(١). وهو من أحسن ما يُستدلُّ به على النهي عن الصلاة عرياناً؛ لأنَّ الطَّوْفَ يُشَبَّهُ بالصَّلَاةِ، فالمشَبَّه به أولى.

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً وموقوفاً: «الطَّوْفُ بالبيتِ صلاةٌ»^(٢).

خَرَجَ البخاريُّ في (١٢٦- ب/ ط) هذا البابِ حديثَ أمِّ عطيةَ، فقال:

٣٥١- ثنا موسى بنُ إسماعيلَ: ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أمِّ عطيةَ قالتُ: أمرنا أن نُخْرَجَ الحَيْضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ^(٣) وذَوَاتِ الخُدُورِ يشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحَيْضُ عَنِ المُصَلِّيِ^(٤) قالتُ امرأةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثنا عمرانُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ثنا^(٥) أمِّ عطيةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) (٣١١ - أ/ ق).

وإنما ذكرَ روايةَ عمرانَ، عن ابنِ سيرينَ - وإن لم تكن^(٧) على شرطه -

(١) «الفتح» (٣٦٩).

(٢) أخرجه موقوفاً: النسائي في «الكبرى» (٤٠٦/٢)، ومرفوعاً: البيهقي في «سننه»:

(٨٧/٥) وقال: «رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن

ميسرة في الرواية الصحيحة.

(٣) في «ق» كتب فوقها «العيد - خ»: أي: نسخة. وهي نسخة «اليونينية» أيضاً.

(٤) في «ق» كتب فوقها «مصلاهن خ»، و«مصلاهن خ» وفي «اليونينية»: «مصلاهن»، وفي

نسخة «مصلاهن».

(٥) في «ط»: «ثنا»، وفي «اليونينية»: «حدثنا».

(٦) في «ط»: «رسول الله».

(٧) في «ط»: «يكن» أي: عمران. وهو القطان فقد أخرج له عن ابن سيرين تعليقا فقط.

لأنَّ فيها التَّصريحَ بسماعِ ابنِ سيرينَ له من أمِّ عطيةَ، وسماعِ أمِّ عطيةَ له (١) من النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ من الروايةِ من رَوَاهُ عن ابنِ سيرينَ، عن أختِهِ، عن أمِّ عطيةَ.

والصَّحیحُ: روايةُ ابنِ سيرينَ، عن أمِّ عطيةَ. قاله الدارقطنيُّ، وغيره (٢). فلذلك (٣) أشار البخاريُّ إلى روايةِ عمرانِ المصرَّحةِ بذلك.

والجلبابُ: قال ابنُ مسعودٍ، ومجاهدٌ، وغيرهما: هو الرداءُ؛ ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداءِ للرجلِ يسترُ أعلاها، إلا أنه يقنعها (٤) فوق رأسها كما يضعُ الرجلُ رداءه على منكبيه، وقد فسَّرَ عبدةُ السلمانيُّ قولَ الله عزَّ وجلَّ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] بأنَّها (٥) تُدْنِيه من فوقِ رأسها فلا تُظهِرُ إلا عينيها (٦). وهذا كان بعدَ نزولِ الحجابِ، وقد كُنَّ قبلَ الحجابِ يظهنَّ بغيرِ جلبابٍ ويُرَى من المرأةِ وجهُها وكفَّاهَا، وكان ذلك ما ظهرَ منها من الزينةِ في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها﴾ [النور: ٣١] ثم أمرت (٧) بسترِ وجهها وكفَّيها، وكان الأمرُ بذلك مختصًّا بالحرِّاتِ دونَ الإماءِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يعني: حتى تُعرفَ الحرَّةُ فلا يتعرضُ

(١) «له» سقطت من «ط».

(٢) قال الدارقطني في «العلل» (٥- ب/ق: ١٠٣ ب) عن هذا الحديث: يرويه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن أخته، عن أم عطية وكذلك الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن محمد، عن حفصة، عن أم عطية وخالفهم أشعث بن سوار؛ رواه عن ابن سيرين عن أم عطية وكذلك رواه منصور بن زاذان وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهو الصحيح.

(٤) في «ط»: «يقنعها»، خطأ.

(٣) في «ط»: «فكذلك».

(٦) «تفسير الطبري» (٣٣/٢٢).

(٥) في «ط»: «أنها».

(٧) في «ط»: «أمر».

لها الفساق، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب؛ فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا^(١) ليس لها جلباب، فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها» يعني: تعيرها جلباباً تخرج فيه.

وإذا علم هذا المعنى ففي إدخال هذا الحديث في باب «اللباس في الصلاة» نظر^(٢)؛ فإنَّ الجلباب إنما أمر به للخروج بين الناس لا للصلاة (١٢٧- أ/ ط)؛ ويدلُّ عليه: أن الأمر بالخروج دخل فيه الحيض وغيرهن، وقد تكون فاقدة الجلباب حائضاً، فعلم أن الأمر بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال، وليس من باب أخذ الزينة للصلاة؛ فإن الحرة تصلي^(٣) في بيتها بغير جلباب بغير خلاف، وإنما تؤمر بالخمير كما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمير».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه^(٤).

(١) «منا» سقطت من «ط».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقب هذا الحديث (١/٤٦٧): «ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى».

(٣) في ط «المرأة تصل»!

(٤) «المستند»: (٦/٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) والترمذي (٣٧٧).

قال أبو داود عقب الحديث الذي أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ. كأنه يشير إلى أن الراجح فيه هو المرسل. وإلى ذلك أشار الحاكم في «المستدرک» (١/٢٥١) حيث قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

وفي إسناده (٣١١- ب/ق) اختلافٌ، وقد روي موقوفاً على عائشة ومرسلاً؛ ولذلك لم يخرج به البخاري ومسلمٌ.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(١). وفي روايةٍ لهما: «لا يقبل الله صلاةَ امرأةٍ قد حاضت إلا بخمارٍ».

وقال الترمذي^(٢): العملُ على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلتُ وشيءٌ من شعرها مكشوفٌ لا تجوزُ صلاتها.

وقال ابن المنذر^(٣): أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلّت، وأنها إذا صلّت وجميعُ رأسها مكشوفٌ أن عليها إعادة الصلاة. قال: وأجمعوا: أن لها أن تُصلي وهي مكشوفةُ الوجه، واختلفوا فيما عليها أن تُغطّي في الصلاة؛ فقالت طائفةٌ: عليها أن تُغطّي ما سوى وجهها وكفيها. وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وقال أحمد^(٤): إذا صلّت تغطّي كل شيءٍ منها، ولا يرى منها شيءٌ ولا ظفرها.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ حتى ظفرها.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥) مرفوعاً وموقوفاً. و«صحيح ابن حبان» (الإحسان: ١٧١١، ١٧١٢).

(٢) «الجامع»: (٢١٦/١).

(٣) «الإجماع» (ص: ٢٩) و«الأوسط» (٦٩/٥) وفيه: «المرأة الحرة البالغة» بدل «البالغ».

(٤) «مسائل أبي داود» (ص: ٤٠).

قلت: قد تقدم أن كشف وجهها في الصلاة جائز بالإجماع، والخلاف في الكفين، وفيه عن أحمد روايتان.

وقال الحسن: إذا بلغت المحيض فصلت ولم توارِ أذنيها فلا صلاة لها.

وعند أبي حنيفة: لا يجب عليها ستر اليدين ولا القدمين.

وأما الوجه: فقد ذكر ابن المنذر، وغيره الإجماع على جواز كشفه في الصلاة.

وهذا يدل على أن أخذ المرأة الجلباب في صلاة^(١) العيدين ليس هو لأجل الصلاة؛ بل هو للخروج بين الرجال، ولو كانت المرأة حائضاً لا تصلّي فإنها لا تخرج بدون جلباب.

(١) كلمة «صلاة» سقطت من «ط».

٣- بَابُ

عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١٢٧- ب/ ط) ﷺ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

حديث سهل بن سعد هذا: قد خرجه البخاري بإسناده، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى^(١).

وأُسند في هذا الباب حديث جابر^(٢) من طريقين (٣١٢ - أ/ ق):

أحدهما: من طريق^(٣):

٣٥٢- واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ^(٤) عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ^(٥) وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ^(٦) لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ؛ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
والثاني: من طريق^(٧):

(١) «الفتح» (٣٦٢).

(٢) في «ط»: «حديث جابر في هذا الباب».

(٣) اختصر المصنف إسناده البخاري وفي «صحيح البخاري» (٩٩/١): حدثنا أحمد بن يونس

قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد بن محمد..

(٤) في ط: «وقد» والمثبت موافق لليونانية.

(٥) في «ط»: «ثوب».

(٦) في «ط»: «ذلك».

(٧) هنا اختصار - أيضاً - وفي «الصحيح» (٩٩/١): حدثنا مطرف أبو مصعب قال: حدثنا

عبد الرحمن بن أبي الموالي.

٣٥٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

ليس في هذا الباب حديثٌ مرفوعٌ صريحٌ في الصلاة^(١) في إزارٍ واحدٍ معقودٍ على القفا؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من فعلِ جابرٍ، وفي حديثِ سهلِ بنِ سعد^(٢) من فعلِ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فهو شبيهٌ بالمرفوعِ، والمرفوعُ في الباب هو: الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ^(٣) لُبْسِهِ.

وقد خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِي - أَيْضًا -، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَلْتَحِفٍ بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ؛ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

وهذا يدلُّ على أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي^(٥) في إزارٍ بغيرِ رداءٍ. وروايةُ واقدِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ المنكدرِ - التي خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ - صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ جَابِرًا عَقَدَ إِزَارَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ. فظَهَرَ مِنْ كَلَامِ^(٦) الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي إِزَارٍ^(٧) عَقَدَهُ مِنْ قَفَاهُ،

(٢) «بن سعد» من «ط».

(٤) «الفتح» (٣٧٠).

(٦) في «ط»: «كلتي».

(١) «في الصلاة» ليست في «ط».

(٣) في «ط»: «كفية»!

(٥) كلمة «يصلي» سقطت من «ط».

(٧) في «ط»: «إزاره».

وأنه أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي كذلك .

ويؤخذُ هذا - أيضاً - من نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في ثوبٍ واحد ليس على عاتقه منه شيءٌ، وقد خرَّجه البخاريُّ فيما بعد^(١)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

قال الخطَّابيُّ: يريد: أن لا يتزرَّ به في وسطه ويشدُّ طرفيه على حقويه؛ ولكن يتزرُّ به ويرفعُ طرفيه (١٢٨- أ/ط) فيخالفُ بينهما ويشدُّ عقده على عاتقيه، فيكونُ بمنزلةِ (٣١٢- ب/ق) الإزارِ والرداءِ .

وقال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ الله - يعني: أحمد - يصلي الفرضَ وعليه إزارٌ واحدٌ متوشحاً به وقد عقدَ طرفيه في قفاه .

قال القاضي أبو يعلى: هذا محمولٌ على أنه كان صغيراً لم يمكنه أن يخالفَ بين طرفيه فعقده من ورائه - يشيرُ إلى أن^(٢) الارتداءَ بالثوبِ أفضلٌ من الاتِّزار به؛ وسيأتي بيانُ ذلك في البابِ الآتي إن شاء الله تعالى .

وخرَّجَ الطبرانيُّ^(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي هريرةَ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ متوشحاً فلم ينلْ طرفاه فعقده .

(٢) «أن» ليست في «ط» .

(١) «الفتح» (٣٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) «الأوسط للطبراني» (٤٥٦٩) .

٤ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ: الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثُوبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ.

حديثُ أمِّ هانِيَةَ: قد خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (١)؛ وَإِنَّمَا مَرَادُهُ هُنَا تَفْسِيرُ الْاِلْتِحَافِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَقَدْ حَكَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالتَّوَشُّحِ، وَذَكَرَ أَنَّ التَّوَشُّحَ وَالْاِلْتِحَافَ وَالْاِشْتِمَالَ بِالثُّوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ أَنْ يَطْرَحَ الثُّوبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَيُرَدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُمَا فَهُوَ السَّدَلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ فَسَّرَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكَيْتِ التَّوَشُّحَ (٢) فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثُّوبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِ الْاَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْاَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَعْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

وَفَرَّقَ الْأَخْفَشُ بَيْنَ التَّوَشُّحِ وَالْاِشْتِمَالِ، فَقَالَ: التَّوَشُّحُ هُوَ: أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثُّوبِ الْاَيْسَرِ (٣) مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى وَيُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبِ الْاَيْمَنِ، وَيُلْقِي طَرَفَ الثُّوبِ الْاَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى مَنْكِبِ الْاَيْسَرِ، قَالَ: وَالْاِشْتِمَالُ: أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بَرْدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ

(٢) «تهذيب الألفاظ» (ص ٦٦٩).

(١) «الفتح» (٣٥٧).

(٣) في «ط» «الأيمن».

إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر.

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الحديثُ الأولُ: حديثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَخَرَجَهُ مِنْ طَرَقٍ؛
فَخَرَجَهُ أَوْلَا: عَنْ

٣٥٤- (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: ثَنَا (٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (١٢٨- ب/ط)،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٣١٣-
أ/ق) قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وبدأ بهذه الطريق لعلوها؛ فإنه رواه عن عبيد الله بن موسى - وهو
العبيسي، الكوفي -، عن هشام بن عروة سمعه منه، وقد قيل: إنه لم يرو
عنه في كتابه بغير واسطة غير هذا الحديث، وهذا وهم؛ فإنه روى عنه -
أيضاً - بغير واسطة أول حديث في كتاب «الإيمان»، وهو حديث: «بني
الإسلام على خمس».

ثُمَّ قَالَ:

٣٥٥- ثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا (٢) يَحْيَى، عَنْ (٣) هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي
بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ (٤) أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ويحیی هو: القَطَّانُ.

وفي هذه الرواية زيادة تصريح هشام بسماعه له من أبيه، ورؤية عمر
ابن أبي سلمة لذلك (٤) من النبي ﷺ.

(٢) في «اليونانية»: «قال حدثنا».

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٤) في «ط»: «كذلك».

(٣) في «الفتح»: «وقد».

ثم قال:

٣٥٦- ثنا^(١) عبيد بن إسماعيل: ثنا^(٢) أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت النبي ﷺ^(٣) يصلي في ثوب واحد مشتمل^(٤) به في بيت أم سلمة وأضعاً طرفيه على عاتقيه.

ففي هذه الرواية: تصريح عروة بسماعه له من عمر بن أبي سلمة، وفيه - أيضاً -: رؤية عمر للنبي ﷺ يصلي كذلك، وفيه: تسمية ذلك احتمالاً، وتفسيره بوضع طرفي الثوب على عاتقيه، وفي رواية خرجها مسلم^(٥) في صحيحه: متوشحاً به^(٦).

وأظن البخاري خرجّه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليبيّن أنّ من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، عن النبي ﷺ فقد وهم؛ فإن^(٧) ابن إسحاق رواه عن هشام كذلك. خرجّه من طريقه: الإمام أحمد^(٨)، وخرجّه - أيضاً - من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة كذلك، [وهو وهم - أيضاً]^(٩).

وممن جزم بأنه وهم: علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم -

الرازيان.

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٢) في «اليونانية»: «قال حدثنا» وفي نسخة «أخبرنا».

(٣) في «اليونانية»: «في نسخة: رسول الله».

(٤) في «اليونانية»: في نسخة: مستملاً. (٥) «مسلم» (٥١٧/٢٧٨).

(٦) «به» ليست في «ط».

(٧) في «ق»: «قال».

(٨) «المسند» (٤/٢٧)، و«علل الرازي» (١/٨٦)، و«الإصابة» (٤/١٥٦).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في «ط».

وممن رَوَاهُ عن هشامٍ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ: شعبةٌ، ومالكٌ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وغيرُهُم.

الحديثُ الثاني:

٣٥٧ - ثنا^(١) إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ^(٣) قَالَتْ^(٤): «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ^(٥) (١٢٩ - أ/ط): فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ (ب/ق) هَذِهِ؟» قُلْتُ^(٦): «أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ^(٧) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أَبِي^(٨) أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ: وَذَلِكَ^(٩) ضَحِيٌّ.

وخرَّجَهُ^(١٠) مسلمٌ من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٢) زاد في «اليونانية»: «بن أنس».

(٣) زاد في «اليونانية»: «بنت أبي طالب».

(٤) في «ط»: «قال»، وفي «اليونانية»: «تقول».

(٥) من هنا سقط من «ط» حتى نهاية الباب (٦٣) من نفس الكتاب.

(٦) في «اليونانية»: في نسخة: «فقلت».

(٧) في «اليونانية»: «ثمان».

(٨) في «ق» كتب فوقها أمي وهي في «اليونانية».

(٩) وفي نسخة في «اليونانية»: «وذاك».

(١٠) مسلم (٨٣/٣٣٦).

ركعاتٍ في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرفيه .

وأولُ الحديثِ قد سبقَ في كتابِ الغسل^(١)، ويأتي الكلامُ على باقيه في صلاةِ الضُّحَى^(٢)، وفي «الجهاد»^(٣) في «أمان المرأة» إن شاء اللهُ تعالى .

الحديثُ الثالثُ:

٣٥٨ - ثنا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا^(٥) مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» .

وقد رواه ابنُ عيينةَ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ كما رواه مالكٌ .

ورواه يونسُ، وعُقَيْلٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ .

قال أبو حاتم الرازيُّ: ^(٦) كلاهما صحيحٌ .

ورواه الأوزاعيُّ في روايته قال: «ليتوشَّحَ به ثم ليُصَلِّ فيه»، وقيل: إنه تفرَّدَ بهذه اللفظة عن الزهريِّ .

وقوله: «أَوْلِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» إشارةٌ إلى أنَّ منهم من لا يجدُ سوى ثوبٍ واحدٍ، فلو لم يُصَلِّ أحدٌ في ثوبٍ واحدٍ لثَقَّ ذلك على بعضِ النَّاسِ أو كثيرٍ منهم؛ والحرَجُ مرفوعٌ عن هذه الأمة بقوله: ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(٢) «فتح» (١١٧٦) .

(١) «فتح» (٢٨٠) .

(٤) في «اليونينية»: «حدثنا» .

(٣) «فتح» (٣١٧١) .

(٦) «العلل» (١/١٦٥) .

(٥) في اليونينية: «أخبرنا» .

حَرَجٌ ﴿ [الحج: ٧٨].

فدلت أحاديثُ هذا الباب كلها على أنه يجوزُ أن يصلِّي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ يشتملُ به على منكبيه ويخالفُ بين طرفيه على عاتقيه، وهو أفضلُ من الاتزارِ به وعقده على قفاه؛ فإنه إنما يتزرُ به ويعقدُ عند ضيقه. هذا قولُ أصحابنا والشافعية وغيرهم، وسيأتي من حديثِ جابرٍ التصريحُ بهذا المعنى^(١).

وكان كثيرٌ من الصحابةِ يصلِّي كذلك ويأمرُ به، (٣١٤- أ/ق) منهم: عليٌّ، وجابرٌ، وخالدُ بنُ الوليدِ.

وقد رويَ عن طائفةٍ من السلفِ ما يدلُّ على خلافِ ذلك، وأن الاتزارَ بالثوبِ الواحدِ في الصلاةِ أولى من الاشتمالِ؛ روى وكيعٌ، عن فضيلِ بنِ غزوان، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ وأنا متوشحٌ فأمرني بالإزرة.

وعن عونِ بنِ صالح، عن حيانِ البارقيِّ قال: قال ابنُ عمرَ: لا تلبَّ كتلبُ اليهود - يعني: في التوشحِ.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ - قال: أو قال: عمرُ -: «إذا كانَ لأحدكم ثوبانِ فليصلَّ فيهما. فإن لم يكنِ إلا ثوبٌ فليتزِرْ ولا يشتملُ اشتمالَ اليهود».

وقد سبق^(٣) أنه حديثٌ مُختلفٌ في رفعه وفي وقفه على عمرَ بنِ

(١) سيأتي رقم (٣٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٥).

(٣) (ص ٣٣٦ - ٣٣٧) تحت شرحه لباب «وجوب الصلاة في الثياب».

الخطاب، وقد روي موقوفاً على ابنِ عمرَ من قوله. وفي رواية مرفوعة خَرَجَهَا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِيهِ وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

قال الأثرمُ في هذا الحديث: ليسَ كلُّ أحدٍ يرفعه، وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ خلافه - يشيرُ إلى الالتحافِ والأتساحِ بالثوبِ كما تقدمَ.

وإن صحَّ حديثُ ابنِ عمرَ فهو محمولٌ على ما إذا لم يردَّهُ على عطفية؛ فإنَّ ذلكَ هو السَّدْلُ المكروهُ؛ وبذلك فسَّرَ السَّدْلُ الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ، وغيرهما من الأئمة^(١).

ومَن كرهَ السَّدْلَ في الصَّلَاةِ: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ.

قالَ أحمدُ: صحَّ عن عليٍّ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. واختلفوا فيه عن ابنِ عمرَ.

وفي كراهته أحاديثُ مرفوعةٌ في أسانيدِها مقالٌ.

وعن أحمدَ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ قَمِيصٌ.

وكانَ الحسنُ، وابنُ سيرينَ يُسَدِّلَانِ عَلَى قَمِيصِهِمَا^(٢)، ورخصَ النَّخَعِيُّ فِي السَّدْلِ عَلَى الْقَمِيصِ، وكرهه على الإزارِ، وحكيَ نحوه عن أحمدَ.

وفسَّرَ آخَرُونَ السَّدْلَ بِمَا ذَكَرْنَا، وزادوا: أَن يَكُونَ مُسْبِلًا تَحْتَ

(١) في حاشية «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها

للمصنف رحمه الله وهي: «ووافقهم صاحب المذهب من الشافعية».

(٢) كذا في «ق» والجماعة: «قَمِيصِهِمَا».

الكعبيين. وهذا هو المرويُّ عن الشَّافعيِّ، وهو الذي ذكره أكثرُ أصحابه، وبعضُ أصحابنا، وقاله الخطَّابيُّ^(١) وغيره، وجعلوا حكمه حكمَ إسبالِ الإزارِ تحتَ الكعبيينِ إن كان خِيلاءَ حرِّمٍ ذلك، وإن لم يكن خِيلاءَ ففيه الاختلافُ المشهورُ (٣١٤ - ب/ق).

والصَّحيحُ: أن ذلك ليسَ بشرطٍ في السِّدْلِ؛ وأنَّ الاختلافَ في كراهةِ السِّدْلِ إذا لم يعطِفْ أحدَ طرفي ثوبه على الآخرِ وإن لم يكن مُسْبَلًا، واللهُ أعلمُ.

قال يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ: رأيتُ سفيانَ الثوريَّ يُصَلِّي مُرْخِيًا رداءه في الأرضِ قد اشتمله وكشفَ عن بطنه وصدِّره، غيرَ أنَّه قد زرَّ طرفي الثَّوبِ مُمَسِّكًا عليها عند موضعِ الأزرَّةِ فسألته: أَسَدَلُّ هذا؟ قال: لا، حتى يُرْخِيَهُ ولا يُمَسِّكَهُ.

وكذلك رَوَى إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ رَأَى أَحْمَدَ يُصَلِّي سَادِلًا وَطَرَفَا ثُوبِهِ بِيَدِهِ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ خَلَّى عَنْهُمَا.

(١) «معالم السنن» (١/١٧٨).

٥ - بَابُ

إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْهُ^(١) عَلَى عَاتِقِهِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

أحدهما : قال :

٣٥٩ - ثنا^(٢) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٣)،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ^(٤) شَيْءٌ» .

هكذا الرواية «لا يُصَلِّي» بالياء؛ فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي أو
إخباراً يُرادُ به النهي كما قيل مثله في قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والثاني : قال :

٣٦٠ - ثنا^(٢) أَبُو نَعِيمٍ: ثنا^(٥) شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
عُكْرَمَةَ سَمِعَتْهُ^(٦) - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ» .

(١) في «اليونانية»: «فليجعل على عاتقه»، وفي نسخة «عاتقه» .

(٢) في «اليونانية»: «حدثنا» . (٣) في «اليونانية»: «عبد الرحمن الأعرج» .

(٤) وفي نسخة في «اليونانية»: «عاتقه» .

(٥) في «اليونانية»: «قال: حدثنا» . (٦) في «اليونانية»: «قال: سمعته» .

في هذه الرواية تصريحٌ يحيى بن أبي كثيرٍ بالسَّماعِ لهذا من عكرمة؛ فزالَ بذلك ما كان يُخشَى من تدليسه، والتَّصريحِ بسماعِ عكرمة له من أبي هريرة .

والحديثُ الأولُ: نهى لمن صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ أن يُجرِّدَ عاتقيه .
والثَّاني: أمرٌ لمن صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ أن يخالفَ بين طرفيه ويضعهما على عاتقيه .

وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِ ذلك وأنه الأفضلُ؛ بل كرهوا للمصلِّي أن يجرِّدَ عاتقيه في الصَّلَاةِ .

قال النَّخعيُّ: كان الرجلُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ (٣١٥ - أ/ق) إذا لم يجدْ رداءً يُصَلِّي فيه وضعَ على عاتقيه عقلاً ثم صَلَّى .

وقال النَّخعيُّ - أيضاً - : كانوا يكرهون إعراءَ المناكبِ في الصَّلَاةِ .

خرَّجهما ابنُ أبي شيبة في كتابه (١) .

وقد سبق قولُ ابنِ عمر (٢)، ورُوي عنه مرفوعاً: «إذا صَلَّى أحدُكم فليلبسْ ثوبيه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ أن يتزن (٣) له» . وفي روايةٍ عنه: إذا صَلَّى أحدُكم فليتزِرْ وليرتدِ .

ولو صَلَّى مكشوفَ المنكبينِ: فقال أكثرُ الفقهاءِ: لا إعادةَ عليه .
وحكي روايةٌ عن أحمدَ .

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علي: عليه الإعادةُ؛ لارتكابه النهيَ .

(٢) (ص ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(١) «المصنف» (٣٤٩/١) .

(٣) كذا في «ق» والصواب: «يتزين» .

والمشهورُ من مذهبِ أحمدَ: أنَّه إن صَلَّى الفريضةَ كذلك أعاد .
وفي إعادةِ النَّفلِ عنه روايتان .

وقد قيلَ: إنَّ الشَّافعيَّ نصَّ على وجوبه في الصَّلَاةِ . وحكى بعضُ
المالكيةِ عن أبي الفرجِ من أصحابِهِم أنَّ سترَ جميعِ الجسدِ في الصَّلَاةِ
لازمٌ .

وفي صحةِ هذا نظراً؛ ونصَّ أحمدُ على أنَّه لو سترَ أحدَ منكبيه
وأعرى الآخرَ صحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنه لم يرتكبِ النَّهيَ؛ فإنَّ النَّهيَ هو
إعراءُ عاتقيه ولم يوجد ذلك .

وقال القاضي أبو يعلى: يجبُ سترُ جميعِ منكبيه كالعورةِ . وقال في
موضعٍ: يجرى سترُ بعضِهِما ولا يجبُ سترُهُما بما لا يصفُ البشرةَ
كالعورةِ .

ولأصحابنا وجهٌ: أنَّه يجرى أن يضعَ على عاتقيه ولو حبلاً أو
خيطةً، وإن لم يستره به . ولهم وجهٌ آخر: أنَّه إن كان ذلك يُسمى لباساً
أجزأه، وإلا فلا . وقد سبق أنَّ من الصَّحابةِ من كان يضعُ على عاتقيه
عقالاً ثم يُصلي .

وقال النَّخعيُّ^(١): تقليدُ السَّيفِ في الصَّلَاةِ بمنزلةِ الرداءِ، وكان سعيدُ
بنُ جبيرٍ يفعلُه . وعن الحسنِ^(١) قال: السُّيوفُ أوديةُ الغزاةِ . وروى عن
عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه صَلَّى بالنَّاسِ في قوسٍ ليسَ عليه رداءٌ غيرها .

وروى أبو نعيمٍ: الفضلُ بنُ دُكينٍ: ثنا مندك، عن الأحوصِ بنِ

(١) «ابن أبي شيبة» (٢/٢٣٣) .

حكيم، عن مكحول قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فِي قَوْسٍ .
وقال النخعي: كان يُكره القوسُ . وقال الثوري: القوسُ والسيفُ
بمنزلة الرداء . وعن الأوزاعي نحوه .

٦ - باب

إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

فيه حديثان : (٣١٥ - ب/ق)

أحدهما : قال :

٣٦١ - ثنا^(١) يحيى بن صالح : ثنا^(٢) فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال : خرجت مع رسول الله^(٣) ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه . فلما انصرف قال : « ما السرى يا جابر؟ » فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ » قلت : كان ثوب - يعني : ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

قوله : « ما السرى يا جابر؟ » يدل على أن هذا السير كان في آخر الليل - وهو السرى - ، وفهم النبي ﷺ من جابر أنه جاء في ذلك الوقت لحاجة له ؛ ولذلك قال له ذلك .

وأما إنكاره عليه الاشمال بالثوب الواحد : فقال الخطابي^(٤) :
الاشتمال الذي أنكره أن يُدير الثوب على بدنه كله لا يُخرج منه يده .

(٢) في «اليونانية» : «قال حدثنا» .

(٤) «أعلام الحديث» (١/٣٥٢) .

(١) في «اليونانية» : «حدثنا» .

(٣) في «اليونانية» : «النبي» .

قلتُ: قد خرَّجَ هذا الحديثَ: مسلمٌ، وأبو داود^(١)، وغيرُهما بسياقٍ يدلُّ على بطلانِ هذا التفسيرِ من روايةِ عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، عن جابرٍ، فذكر حديثًا طويلًا، وفيه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غزاةِ فقام يُصَلِّي وكانتُ عليَّ بردةٌ ذهبتُ أخالفُ بينَ طرفيها فلم يبلغْ لي، وكانتُ لها ذباذبٌ فنكَّستها، ثم خالفتُ بينَ طرفيها ثم تواقصتُ عليها لا تسقط، ثم جئتُ حتى قُمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاءَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ فقامَ عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه. قال: وجعلَ رسولُ الله ﷺ يرمُقني وأنا لا أشعرُ، ثم فطنتُ به، فأشارَ إليَّ أن أتزرَ بها، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابرُ». قلتُ: لبيكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسعًا فخالفَ بينَ طرفيه، وإذا كانَ ضيقًا فاشددهُ على حَقْوِكَ».

فهذا السِّياقُ يدلُّ على أن بردةَ جابر كانت ضيقةً لاتتسعُ للاتزارَ بها والارتداء؛ ولذلك تواقصَ عليها لثلاثا تسقط .

قال الخطابيُّ في «المعالم»^(٢): معناه: أنه ثنى عنقه ليمسك الثوبَ به كأنه يحكي خِلقةَ الأوقصِ من النَّاسِ - يعني: مائلَ (٣١٦ - أ/ق) العنق .

وقد استدللَّ بهذا الحديثِ من قال: إنَّ الصَّلَاةَ بإزارٍ واحدٍ مع إعراءِ المنكبينِ صحيحةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ جابرًا أن يتزرَّ ويصَلِّي لما عجز عن سترِ عورته ومنكبيه بالبردةِ التي عليه لضيقها .

ومن استدللَّ بذلك: الشَّافعيُّ، وأصحابُه ومن وافقهم .

(١) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) .

(٢) «معالم السنن» (١/١٧٨)، و«غريب الحديث» للخطابي أيضًا (٢/٣٨٧) .

وقد رَوَى شرحبيلُ بنُ سعد، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما اتَّسعَ الثَّوبُ فتعاطفَ به على منكبيك، وإذا ضاقَ عن ذلك فشدَّ به حقوك، ثم صلَّ على غير رداءٍ».

خرَّجَه الإمامُ أحمد^(١). وشرحبيل هذا مختلف في أمره .

وأجاب أصحابنا عن ذلك من وجهين :

أحدهما: ما أجابَ به أبو بكر الأثرم أنَّ ذلك محمولٌ على حالة العجزِ عن سترِ المنكبين والنَّهي عن إعرائهما إنما يكون للقادرِ على سترهما . وهذا - أيضاً - قولُ إسحاق، قال: إن أعرى منكبيه في الصلَاة من ضرورةٍ فجائزٌ . نقله عنه حربٌ .

والثاني: أنَّ حديثَ جابرٍ هذا محمولٌ على صلاة النَّافلة، وحديثُ أبي هريرةٍ محمولٌ على صلاة الفرضِ . وهذا جوابُ أبي بكرٍ: عبد العزيز بن جعفر . ويشهدُ له: أنَّ في رواية البخاريِّ أنَّ ذلك كان ليلاً .

وقوله: «ما السُّرى يا جابر؟» يدلُّ على أنه كان من آخرِ الليل، فيحتملُ أن تكونَ تلك صلاةَ الليلِ أو صلاةَ الوترِ، والله أعلم .

وقال حنبلٌ: قيلَ لأبي عبدِ الله - يعني: أحمد - : الرجلُ يكونُ عليه الثَّوبُ اللطيفُ لا يبلغُ أن يعقده، ترى أن يتزرَّ به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان الثَّوبُ لطيفاً صلى قاعداً وعقده من ورائه على ما فعلَ أصحابُ النبي ﷺ في الثَّوبِ الواحدِ .

وهذه روايةٌ مشكلةٌ جداً، ولم يروها عن أحمدٍ غيرُ حنبلٍ، وهو

(١) «المسند» (٣/٣٣٥)، و«الأفراد» للدارقطني (أطرافه - ١٥٨١) بتحقيقنا، و«الكامل» (٤/٤٢)،

و«التمهيد» (٢٤/٢٧١) .

ثقة؛ إلا أنه يهم أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرّد به حنبل عن أحمد: هل تثبت به رواية عنه أم لا^(١)؟

ولكن اعتمد الأصحاب على هذه الرواية، ثم اختلفوا في معناها، فقال القاضي أبو يعلى ومن اتبعه: من وجد ما يستر به منكبيه أو عورته ولا يكفي إلا أحدهما فإنه يستر عورته^(٢) ويصلي جالساً؛ لأن (٣١٦- ب/ق) الجلوس بدل عن القيام، ويحصل به ستر العورة، فيستر بالثوب اللطيف منكبيه حيث لم يكن له بدل.

وقال طائفة من أصحابنا: إذا كان الثوب يستر منكبيه وعجزته سترهما وصلى قاعداً؛ لحصول ستر المنكبين وستر العورة؛ فإن لم يحوهما أترز به وصلى قائماً.

وهؤلاء منهم من اعتبر ستر عجزه خاصة فيكون قبله مستتراً بالجلوس. وهذا إنما يصح على قولنا: «إن العورة الفرجان خاصة»، فأما على المذهب المشهور: «إن العورة ما بين السرة والركبة» فقد حصل كشف معظم العورة، وستر ذلك أكد من ستر المنكبين.

(١) قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣): وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء أ.هـ، وقال الذهبي في «السير» (١٣/٥٢): له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرّد، ويغرب أ.هـ.
راجع ما قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلّة» للموصلي (ص ٤٧٨)، و«زاد المعاد» (٥/٣٩٢) وراجع كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٠٥) على رواية حنبل. وسيأتي كلام للمصنف (٦/٣١٥، ٣٨٨) تحت حديث (٧٣٤، ٧٤٤)، وكذا (٧/٢٢٩) تحت الحديث (٨٠٦).

(٢) كذا في «ق» وهي نسخة وحيدة في هذا الموضع. وفي الهامش الأسفل: «صوابه المنكبين» أ.هـ وهو الصواب إن شاء الله ولعله من تصويب المصنف أو بعض النابهين من قارئي النسخة. والله أعلم.

ومنهم من اعتبر سترَ جميع عورته مع المنكبين، فأسقط القيامَ لذلك. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى، وهو أقربُ.

وقياسُ المذهبِ: أنه لا يلزمه ذلك في هذه الحال؛ بل يُخَيَّرُ بينه وبين سترِ عورته وحدها، وصلاته قائماً كما يُخَيَّرُ العاري بين أن يصلِّيَ قاعداً - مراعاةً لسترِ بعضِ عورته - بالجلوسِ وبين أن يصلِّيَ قائماً مراعاةً لركنِ القيامِ.

ولأصحابنا وجهٌ آخر: أنه يلزمه أن يسترَ عورته ويصلِّيَ قائماً، كقول جمهورِ العلماءِ ورَجَّحه صاحبُ «المغني»^(١)؛ لأنَّ القيامَ وسترَ العورة واجبانِ بالإجماع؛ بخلافِ سترِ المنكبين، وعليه يدلُّ حديثُ جابرِ المُخَرَّجُ في هذا البابِ، وحديثُ سهل بن سعد كما سيأتي^(٢) إن شاء اللهُ تعالى، وإليه أشارَ أحمدٌ في روايةِ حنبلٍ بقوله: وعقده من ورائه على ما فعل أصحابُ النبي ﷺ؛ لكن حديث سهل ليس فيه أنهم كانوا يصلون جلوساً. وقال الأثرم وإسحاق بن راهويه^(٣): أنه يفرق في سترِ المنكبين بين القادرِ والعاجزِ؛ فيجبُ مع القدرة ويسقطُ عند العجزِ أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدلُّ تبويبُ البخاريِّ والله أعلمُ.

الحديثُ الثاني :

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا^(٤) يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ: ثنا^(٥) أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةَ^(٦)

(١) «المغني» (٣١٧/٢).

(٢) حديث رقم (٣٦٢).

(٣) في «ق» هكذا كتبها: «بن راهويه».

(٤) في «البيونينية»: «قال: حدثنا».

(٥) في «البيونينية»: «قال حدثني» وفي النسخة «حدثنا»

(٦) «سلمة بن دينار» ليست في «البيونينية» وليست عند القسطلاني ولم يتعرضوا لذكرها، إلا القسطلاني تعريفًا بأبي حازم.

ابن دينار، عن سهل قال: كان رجالٌ يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال^(١) فيه للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» .

في هذا الحديث من الفقه: أن الإزار الضيق يعقد على القفا إذا أمكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة؛ ولهذا استدل به الإمام أحمد في رواية حنبل - كما سبق .

وفيه: أن صفوف النساء كانت خلف الرجال .

وفيه: أن من انكشف (٣١٧- أ/ق) من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته .

وقد استدل بذلك طائفة من الفقهاء .

وتوقف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبين - يشير إلى أنه لم يذكر فيه انكشاف العورة حقيقة، إنما فيه خشية ذلك .

وإنما ذكر حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يصلي بقومه في بردة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلصت عنه فيبدو بعض عورته حتى قالت عجوز من ورائه: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ وقد خرجه البخاري في موضع آخر^(٢) من كتابه هذا .

(١) في «ق» كتب فوقها بخط دقيق: «يقال» وفوقها: «خ» إشارة إلى أنه هكذا في نسخة. وهي كذلك كما في «اليونانية» . وفي الحاشية لهذه النسخة أيضاً وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «في صحيح مسلم: فقال قائل» .

(٢) «فتح الباري» (٤٣٠٢) .

ومذهبُ أحمدَ: أنه إن انكشفتِ العورةُ كُلُّها أو كثيرٌ منها، ثم سترها في زمنٍ يسيرٍ لم تبطلِ الصَّلَاةُ، وكذلك إن انكشفت^(١) منها شيءٌ يسيرٌ وهو ما لا يستفحشُ في النَّظَرِ، ولو طالَ زمنُه، وإن كان كثيراً وطالت مدةُ انكشافه بطلتِ الصَّلَاةُ. وكذا قال الثَّوريُّ: لو انكشفتُ عورتهُ في صلاته لم يُعَدُّ. ومرادهُ: إذا أعاد سترها في الحالِ .

ومذهبُ الشَّافعيِّ: أنه يعيدُ الصَّلَاةَ بانكشافها بكلِّ حالٍ. وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه .

وعن أبي حنيفةٍ وأصحابه: إن انكشفَ المغلظة^(٢) دونَ قدرِ الدرهمِ فلا إعادة، ومن المخففةِ إن انكشفَ دونَ رُبُعها فكذلك، ويعيدُ فيما زاد على ذلك، ولا فرقَ بين العمدةِ والسَّهْوِ في ذلك عند الأكثرينَ .

وقال إسحاق: إن لم يعلمَ بذلك إلا بعد انقضاءِ صلاته لم يُعَدُّ . وهو الصَّحيحُ عند أصحابِ مالكٍ - أيضاً .

وحكي عن طائفةٍ من المالكيةِ: أن من صَلَّى عارياً فإنه يعيدُ في الوقت ولا يعيدُ بعده، وقالوا: ليس سترُ العورةِ من فرائضِ الصَّلَاةِ كالوضوء؛ بل هو سنةٌ. والمنصوصُ عن مالكٍ: أن الحرَّةَ إذا صلَّتْ باديةً الشَّعرِ أو الصدرِ أو ظهورِ القدمينَ أعادتُ في الوقتِ خاصةً .

(١) كذا في «ق»، ولعلَّه: «انكشف» .

(٢) كذا في «ق»، ولعل الكلام سقط منه ما بين «انكشف» و «المغلظة»: كلمة «من»، وكلامه بعد يدل على السقط، والله أعلم .

٧- باب

الصلاة في الجبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي ثِيَابٍ تَنْسُجُهَا^(١) الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبَهَا بِأَسًا. وَقَالَ
مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ .

المقصود بهذا الباب: جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار،
وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها أو نسجت في بلاد المسلمين .

روى أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة ومخلد، عن هشام، عن الحسن
(٣١٧ - ب/ق) أنه قال في الثياب التي تنسجها المجوس فيؤتى بها قبل
أن تغسل: لا بأس بالصلاة فيها .

وروى سعيد بن منصور: ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن
الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يُصلى في السابريِّ والدستوائي^(٣)، ونحو
ذلك قبل أن تُغسل .

وروى^(٤) وكيع في كتابه، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: لا
بأس مما يعمل المجوس من الثياب .

(١) في «اليونانية»: «ينسجها» .

(٢) «رضي الله عنه» ليست في «ق»، وفي «اليونانية» أشار إلى أن هناك نسخة «ابن أبي طالب» .

(٣) انظر «الأنساب» للسمعاني (٣/١٩٤)، و(٤٧٦/٢) .

(٤) «ابن أبي شيبة» (٢/٢٣٩) .

وعن^(١) علي بن صالح، عن عطاء^(٢) أبي محمد قال: رأيتُ عليَّ عليَّ قميصاً من هذه الكرايسِ ليساً، غيرَ غسيلٍ .

ورواه عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد في كتابِ «العلل»^(٣): ثنا أبي: ثنا محمدُ بنُ ربيعةَ: ثنا علي بنُ صالحٍ: حدَّثني عطاءٌ: أبو محمد قال: رأيتُ علياً اشترى ثوباً سنبلانياً فلبسه ولم يغسله وصلّى فيه .

وروى أبو بكر الخلال بإسناده، عن ابن سيرين قال: ذكّرَ عند عمرَ الشباب اليمانيةُ أنّها تصبغُ بالبولِ، فقال: نهانا الله عن التعمقِ والتكُفِّف .

وروى الإمام أحمد^(٤)، عن هُشيمٍ، عن يونس، عن الحسنِ أنَّ عمرَ ابنَ الخطّابِ أراد أن ينهى عن حلالِ الحبرةِ لأنّها تصبغُ بالبولِ، فقال له أبيٌ ليسَ ذاكَ لك، قد لبسهنَّ النبيُّ ﷺ ولبسناهنَّ في عهده .

وروى ابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ «اللباس» من طريقِ محمدِ بنِ عبيد الله العرزميِّ - وفيه ضعفٌ -، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصةَ بن جابرٍ قال: خطبَ عمرُ النَّاسَ فقال: إنّه بلغني أنّ هذه البرودُ اليمانيةُ التي تلبسونها تصبغُ بالبولِ: بول العجائزِ العتقِ، فلو نهينا النَّاسَ عنها . فقام عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتنتلقُ إلى شيءٍ لبسه رسولُ الله ﷺ وأصحابه فتحرمه؛ إنّها تُغسلُ بالماءِ . فكفَّ عمرُ عن ذلك .

وقد رويَ عن الحسنِ أنّه كان إذا سُئِلَ عن البرودِ إذا صبغتُ بالبولِ:

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٣٩) .

(٢) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله (بعد إشارة الناسخ للحاشية فوق عطاء): «عطاء هذا ضعفه ابن معين» .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٠٤٩) .

(٤) «المسند» (٥/١٤٣) .

هل ترى بلْبُسها بأسأ؟ حدّث بحديثِ عمرَ مع أبيِّ بنِ كعبٍ كما تقدم .
 وقال حنبلٌ: كان أبو عبدِ اللهِ - يعني: أحمد - يصبغُ له يهوديُّ جبةً
 فيلبسها ولا يُحدّثُ فيها حدّثًا من غسلٍ ولا غيره، فقلتُ له، فقال: ولمَ
 تسألُ عما لا تعلم؟ لم يزلِ النَّاسُ منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك .

قال حنبلٌ: وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن يهودٍ يصبغونَ بالبولِ؟ فقال: المسلم
 والكافر في هذا سواء، ولا تسألُ عن هذا ولا تبحثُ عنه، وقال: إذا علمتَ
 أنَّه لا مَحَالَةَ يُصبغُ من البولِ وصحَّ عندك فلا تصلِّ فيه حتَّى تغسلَه .

وقال يعقوبُ بنُ بختان: سُئِلَ أحمدُ عن (٣١٨- أ/ق) الثَّوبِ يصبغُه
 اليهوديُّ؟ قال: وتستطيع^(١) غير هذا؛ كأنه لم ير به بأسًا .

وقال المروزيُّ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الثَّوبِ يعملُه اليهوديُّ
 والنَّصرانيُّ تصلِّي فيه؟ قال: نعم، القصَّارُ يقصر الثَّيابَ ونحن نصلِّي
 فيها .

وكلُّ هذا يدلُّ على أن ما صنعه الكفارُ من الثَّيابِ فإنه تجوز الصَّلَاةُ
 فيه من غيرِ غسلٍ ما لم تحقِّق فيه نجاسةً؛ ولا يُكتفى في ذلكَ بمجرد
 القولِ فيه حتى يصحَّ، وأنه لا ينبغي البحثُ عن ذلك والسؤالُ عنه .

وحكى ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن مالك، والشَّافعيِّ، وأحمد،
 وأصحابِ الرأْي، ولم يحك عن أحدٍ فيه خلافًا، وهو قولُ الثَّوريِّ،
 وإسحاق. نقله عنه: حرب .

ومن أصحابنا من قال: لا نعلمُ في هذا خلافًا، ومنهم من نفى

(١) في «ق» بالياء والتاء، معا .

الخلافاً فيه في المذهب.

ومن الأصحاب من حكى فيه خلافاً عن أحمد.

ونقل أبو داود^(١) أن أحمد سئل عن الثوب النسيج يُصلى فيه قبل أن يُغسل؟ قال: نعم، إلا أن ينسجه مُشركٌ أو مجوسيٌّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(٢): قرأتُ على أبي عبد الله - يعني: أحمد - ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يختارُ إذا أخذ الثوبَ من النَّساجِ فلا يلبسه حتى يغسله. قال أبو عبد الله: إليه أذهب أو قال: أحبُّ إليَّ أن لا يصلي فيه حتى يغسله.

وحمل أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر هذه الرواية على أن الثوبَ نسجه مُشركٌ وثنيٌّ أو مجوسيٌّ - كما رواه أبو داود^(١) - فإن كان كتابياً صَلَّى فيه بغيرِ غسلٍ على ما رواه المروزيُّ قال: وإن صَلَّى فيما نسجه وثنيٌّ أو مجوسيٌّ من غيرِ غسلٍ فلا تبين لي الإعادة؛ لأنَّ الأصلَ طهارته.

وقال ابن أبي موسى: اختلف قولُ أحمد في الثوبِ ينسجه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ: هل يُصلى فيه مسلمٌ قبل أن يغسله أم لا؟ على روايتين.

فأما الثوبُ الذي ينسجه مجوسيٌّ: فلا يصلى فيه حتى يُغسلَ، قولاً واحداً.

وهذا كله فيما ينسجه الكفار من الثياب ولم يلبسوه.

(١) «مسائل أبي داود لأحمد» (ص ٤١).

(٢) «مسائل ابن هانئ» (١/٥٦ - ٥٧) وقال أبو عبد الله: حديث غريب.

فأما ما لبسوه من ثيابهم: فاختلف العلماء في الصلاة فيه قبل غسله؛ فمنهم من رخص في ذلك، قال الحسن: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، قال الثوري: وغسلها أحب إلي.

ومنهم من كره ذلك من غير تحريم، وهو (٣١٨- ب/ق) قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وكره أبو حنيفة وأصحابه ما ولي عوراتهم كالأزر والسرراويل، وقال الشافعي: إننا لذلك أشد كراهة.

وقالت طائفة: لا يصلى في شيء من ثيابهم حتى يغسل. وهو قول إسحاق، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول مالك - أيضاً - وقال: إذا صلى فيه يعيد ما دام في الوقت.

وفرقت طائفة بين من تباح ذبيحته ومن لا تباح.

قال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلّى فيه، وثوب المجوسي لا يصلى فيه فإن غسله وبالغ في غسله فأرجو.

هؤلاء لا يجتنبون البول، واليهود والنصارى كأنهم أقرب إلى الطهارة من المجوس.

وفرقت طائفة بين ما يلي عوراتهم وما لا يلي العورات.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: كل ثوب يلبسه يهودي أو

نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ إذا كان مثل الإزارِ والسراويلِ فلا يعجبني أن يُصَلِّيَ فيه، وذلك أنهم لا يتزَهونَ من البولِ^(١).

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمدَ فيمن صَلَّى في سراويلِ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ: أحب إليَّ أن يعيدَ صلاته كلها.

ونقل حرب، عن أحمدَ قال: لا يُصَلِّي في شيءٍ من ثيابِ أهلِ الكتابِ التي تلي جلدَه: القميصِ والسراويلِ وغير ذلك. قال ابنُ أبي موسى: لا تُستعملُ ثيابُ المجوسِ حتى تُغسلَ، ولا ما سفلَ من ثيابِ أهلِ الكتابِ كالسراويلِ وما لصقَ بأبدانهم حتى يُغسلَ.

والمسألةُ ترجعُ إلى قاعدةٍ تعارضُ الأصلِ والظاهرِ، فالأصلُ: الطَّهارةُ، والظاهرُ: أنه لا تسلم^(٢) من النجاسة. وقد يقوى ذلك الظاهرُ في حقِّ من لا تباحُ ذبائحه؛ فإنَّ ذبائِحهم ميتةٌ، وفي ما ولي عوراتهم فإنَّ سلامته من النجاسة بعيدٌ جداً، خصوصاً في حقِّ من يتدينُ بالنجاسة.

خرَجَ البخاريُّ في هذا الباب حديث:

٣٦٣- الأعمش^(٣)، عن مُسلمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مَغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ. فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا، فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّبتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ (٣١٩- أ/ق) لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى.

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٤).

(٢) اختصر الإسناد وأصله كالتالي من «اليونانية»: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن

الأعمش... به.

وقد سبقَ هذا الحديثُ في كتاب «الطهارة»^(١) من وجوهٍ أُخرٍ عن المغيرة، وخرَّجه في كتاب «اللباس»^(٢) من طريقِ الشَّعْبِيِّ، عن عروةَ بنِ المغيرة، عن أبيه، وفي حديثه: وعليه جبةٌ من صوفٍ.

وفيه من الفقه: جوازُ الصَّلَاةِ فيما يُجلبُ من بلادِ المشركين من ثيابهم، وجوازُ الصَّلَاةِ في الصوف، وجوازُ الوضوءِ فيما هو ضيقُ الكمينِ، وإن لم يتمكن من إخراج يديه منه عند الوضوءِ إذا أخرج يديه من أسفله.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٣) من حديثِ عليِّ بنِ زيدِ بنِ جدعان، عن أنسٍ: أن مَلِكَ الرومِ أهدى للنبيِّ ﷺ مستقةً من سندسٍ فلبسها.

وعليُّ بنُ زيدٍ مختلفٌ في أمره، وليسَ بالحافظِ جدًّا. قال الأصمعي^(٤): المساتق: فراء طوالُ الأكمَامِ، واحدها: مستقة، والمستقةُ بفتح القاف، وتضم - أيضًا^(٥).

قال الخطابي^(٦): يشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندس؛ لأنَّ نفسَ الفرو لا يكون سندسًا. قلتُ: بل الظاهرُ أنَّ غشاءَ الفرو كان حريرًا. ويدلُّ عليه: ما رواه سالمُ بنُ نوحٍ، عن عمرَ بنِ عامرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ أن أكيدرَ دومة أهدى إلى رسولِ الله ﷺ جبةً سندسٍ فلبسها

(١) «فتح» (١٨٢) وأطرافه هناك.

(٣) «المسند» (٢٥١/٣)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٧).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٩٠).

(٥) «كذا في «ق»، والصواب: بفتح التاء وضمها، انظر «غريب الحديث» للهروري (١/٢٢٧)، (٤/٢٤١) وغيره.

(٦) «معالم السنن» (٤/١٩١).

رسولُ الله ﷺ، فعجبَ النَّاسُ منها، ثم أهداها إلى عمرَ فقال: يا رسولَ الله، تكرهها وألبسها؟! قال: «يا عمرُ إنما أرسلتُ بها إليك لتبعثَ بها وجهاً فتصيب بها مالا»، وذلكَ قبل أن ينهى عن الحريرِ.

خرجه البزارُ، وغيره، وخرَّجه مسلم مختصراً (١).

وهذا - والله أعلم - هو فروج الحرير الذي قال عقبه بنُ عامرٍ: أُهديَ لرسولِ الله ﷺ فروجُ حريرٍ فلبسه ثم صلَّى فيه، ثم انصرفَ فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وقد خرجه البخاري (٢) في موضعٍ آخر.

وخرَّجَ مسلمٌ (٣) من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: لبسَ النبيُّ ﷺ يوماً قباءً من ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه، ثم أرسلَ به إلى عمرَ، وذكر بقيةَ الحديثِ.

(١) كشف الأستار (٣/ ٣٨٠)، و«الكبرى» للنسائي (٥/ ٤٧١)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٢) «فتح» (٥٨٠١). (٣) مسلم (٢٠٧٠).

٨ - بَابُ

كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٣١٩ - ب/ق)

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا^(١) رَوْحٌ: ثَنَا^(٢) زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: ثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ^(٣) عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

هذا الإسنادُ مصرَّحٌ فيه بالسَّماعِ من أوله إلى آخره، وقد قيل: إنَّه من مراسيل الصَّحابة؛ فإن جابرًا لم يحضر هذه القصة، وإنما سمعها من غيره: إمَّا من النبي ﷺ أو من بعض أكابر أصحابه، فإن كان سمع ذلك من النبي ﷺ فهو متصلٌ.

وقد اختلفوا في قول الصَّحابيِّ: «إن النبي ﷺ فعل كذا» هل يُحملُ على الاتصال أم لا؟ والتَّحقيقُ: أنَّه إن حكى قصةً أدركها بسنِّه ويمكنُ أن يكونَ شهداها حُمِلتْ على الاتِّصالِ، وإن حكى ما لم يدركَ زمنه فهو مُرسِلٌ لذلك والله أعلم.

وبناء الكعبة حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة لم يدركه جابر؛ فإن ذلك كان قبل البعثة بمدة وقد قيل: إنَّ عمرَ النبي ﷺ كان حينئذٍ

(١) في «اليونينية»: «قال: حدثنا».

(٢) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٣) في الفتح و«اليونينية»: في نسخة «فجعلته» وكذا في هامش «ق».

خمس عشرة^(١) سنة قال معمر، عن^(٢) الزهري: كان ذلك حين بلغ النبي ﷺ الحلم.

وأما سقوطه مغشياً عليه: فقيل: كان من شدة حياته ﷺ من تعريه؛ فإنه كان مجبولاً على أجمل الأخلاق وأكملها منذ نشأ، ومن أعظمها: شدة الحياء. وقيل: بل كان لأمر شاهده ورآه أو لنداء سمعه ينهى عن التعري.

وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب «بيان الكعبة» من كتاب مناقب^(٣) الأنصار من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وفيه قال: «فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: إزارى إزارى، فشد عليه إزاره.»

وقد روى الأزرقى^(٤) في كتاب «أخبار مكة»: ثنا جدّي: ثنا مسلم ابن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: جلس رجال من قريش في المسجد الحرام فيهم: حويطب بن عبد العزى، ومخرمة بن نوفل، فتذاكروا ببيان قريش الكعبة، فذكر حديثاً طويلاً في ذلك، وفيه^(٥): فنقلوا الحجارة ورسول الله ﷺ يومئذ غلام لم ينزل عليه الوحي ينقل معهم الحجارة على رقبته، فبينما هو ينقلها إذ انكشفت (٣٢٠ - أ/ق) نمرة كانت عليه فنودي: «يا محمد، عورتك». وذلك أول ما نودي - والله

(١) في «ق» وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله وقيل: «كان ابن خمس وثلاثين وهذا بعيد جداً» أ.هـ.

(٢) «دلائل النبوة» لليهقي (٥٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٤١/٣).

(٣) في «ق» كتاب بدء الخلق وهو خطأ، «فتح» (٣٨٢٩).

(٤) «أخبار مكة» (١٥٩/١). (٥) «أخبار مكة» (١٦١/١).

أعلمُ - فما رُويتُ لرسولِ الله ﷺ عورةً بعد ذلك، ولُبج برسولِ الله ﷺ من الفرع حين نُودي فأخذَه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ فضمَّه إليه وقال: لو جعلت بعضَ نمرتكَ على عاتقك تقيك الحجارة، فقال: ما أصابني هذا إلا من التعري. فشدَّ رسولُ الله ﷺ إزارَه وجعلَ ينقل معهم، وذكر بقية الحديث.

وقال (١) - أيضاً -: ثنا جدِّي، وإبراهيمُ بنُ محمد الشَّافعيُّ قال: ثنا مسلم بنُ خالد، عن ابنِ خثيم قال: كان رسولُ الله ﷺ غلاماً حيث هُدِمَت الكعبةُ، فكان ينقلُ الحجارةَ فوضعَ على ظهره إزارَه يتَّقِي به، فلُبجَ به، فأخذَه العباسُ فضمَّه إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني نُهِيتُ أن أتعرى».

يقال: لُبجَ بفلانٍ، ولُبِطَ به إذا صرِعَ، وهو معنى ما في حديث جابرٍ: فسقطَ مغشياً عليه.

وروى الإمامُ أحمدُ (٢): ثنا عبد الرزاق: أنبأ (٣) معمر، عن ابنِ خثيم، عن أبي الطفيل، وذكر بناءَ الكعبة في الجاهلية قال: فهدمتها قريشٌ، وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريشٌ على رقابها فرفعوها في السَّماءِ عشرينَ ذراعاً، فبيننا النبيُّ ﷺ يحمل حجارةً من أجيادٍ وعليه نمرةٌ فضاعتُ عليه النمرةُ فذهبَ يضعُ النمرةَ على عاتقه فبدأ (٤) عورته من صغرِ النمرة، فنُودي: «يا محمدُ، خمر عورتك» فلم يرَ عرياناً بعد ذلك.

وروى ابن سعد (٥) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أول شيء

(١) «أخبار مكة» (١/١٦٩). (٢) «المسند» (٤/٤٥٤ - ٤٥٥).

(٣) في «المسند»: «ثنا». (٤) كذا في «ق»، وكتب في الهامش: «لعله: فبدأت».

(٥) «الطبقات» (١/١٥٧).

رأى النبي ﷺ من النبوة: أن قيلَ له: «استتر» وهو غلامٌ، فما رُويت عورته من يومئذٍ.

ويروى بإسناد أجود^(١) منه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نُهيتُ أن أمشي عرياناً [.....]»^(٢). وبعض روايته لم يذكر في إسناده^(١) العباس.

وخرج البزار^(٣) من حديث مسلم الملائني - وفيه ضعف -، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ من وراء الحُجراتِ، وما رُوي عورته قط^(٤) (٣٢٠ - ب/ق) وقال: لا نعلم رُوي من وجه متصلٍ بإسنادٍ أحسن من هذا.

وفي صحيح مسلم^(٤)، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقيلٌ وعليَّ إزارٌ فانحلَّ إزاري ومعِيَ الحجرُ فلم أستطعُ أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه فقال رسولُ الله ﷺ: «ارجعْ إلى ثوبك فخذهُ، ولا تمشوا عراةً».

وفي مسند الإمام أحمد^(٥) بإسنادٍ جيدٍ، عن عبدِ الله بن الحارث بن جزء أنه مرَّ وصاحبٌ له بأيمنٍ وفتية من قريشٍ قد خلَعوا أزرَهُم فجعلوها مخاريقَ يجتلدون^(٦) بها وهم عراةٌ، قال: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء لقسيسون فدعوهم، ثم إن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم فلما أبصروه تَبَدَّدُوا، فرجعَ رسولُ الله ﷺ مُغضِبًا حتَّى دخلَ، وكنت أنا وراء

(١) «الصحيحة» (٢٣٧٨). (٢) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.

(٣) «كشف الأستار» (٢٤٥٩). (٤) مسلم (٣٤١). (٥) «المسند» (٤/١٩١).

(٦) في «ق» «يجتلدون» والصواب ما أثبتناه، راجع «المسند» للإمام أحمد (٤/١٩١)، و«أطراف المسند» (٢/٦٩٩).

الحجرة فأسمعه يقول: «سبحانَ الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا» وأمُّ أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسولَ الله، فبلائي ما استغفر لهم.

وقوله: «فبلائي» أي: بشدة، ومنه اللأواءُ. والمعنى: أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك.

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن ماجه، والترمذيُّ^(١) وحسنه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلتُ يا رسولَ الله، عوراتنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجلُ يكونُ مع الرجلِ. قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فأفعل». قلت: فالرجلُ يكونُ خالياً، قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه».

وقد ذكره البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٢) من كتابه هذا تعليقا مختصرا، فقال: وقال بهز، عن أبيه، عن جدّه [.....]^(٣).

وقد أجمع العلماءُ على وجوبِ سترِ العورةِ بينَ الناسِ عن أبصارِ الناظرينَ.

واختلفوا في وجوبِ سترها في الخلوةِ لغيرِ حاجةٍ على قولين، هما وجهان لأصحابنا وأصحابِ الشافعيِّ.

ويجوز كشفها للحاجةِ إليه بقدرها بغيرِ خلافٍ، وقد سبقَ في كتاب «الغسل» ذكرُ بعضِ ذلك.

(١) «المسند» (٤-٣/٥)، و«السنن» لأبي داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي (٣١٣/٥) وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) «فتح» (٣٨٥/١). (٣) بياض في «ق» قدر كلمتين.

٩- بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَانِ وَالْقَبَاءِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الحديث الأول:

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا^(١) (٣٢١ - أ/ق) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٢) فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرَدَاءٍ.

قد تقدمَ حديثُ أبي هريرةَ هذا من^(٣) وجهٍ آخر عنه، وذكرنا أنَّ قوله: «أو لكلكم ثوبان؟» «أوكلكم يجد ثوبين؟» إشارةٌ إلى أنه لو لم تشرع^(٤) الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَشَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ فَانَّهُ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ ثَوْبَيْنِ.

وفيه إشارةٌ - أيضًا - إلى أنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا شَرَعَتْ

(٢) «عليكم» ليست في «اليونانية».

(٤) في «ق» بالتاء والياء، معاً.

(١) في «ق»: «قال: حدثنا».

(٣) «فتح» (٣٥٨).

لقلة الثياب حينئذ، فلما كثرت الثياب ووسع الله على المسلمين بفتح البلاد عليهم، وانتقال ملك فارس والروم إليهم أمر عمر - رضي الله عنه - حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد، وكل ما يلبس على البدن فهو ثوب سواء كان شاملاً له أو لبعضه، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط؛ فالإزار ثوب والرداء ثوب، والقميص ثوب، والقباء ثوب، والسراويل ثوب، والتبآن ثوب؛ فلهذا قال عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء - والإزار: ما يشده على وسطه، والرداء: ما يلقيه على منكبيه -، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبآن وقباء، في تبآن وقميص.

وشك الراوي هل قال: «في تبآن ورداء». والتبآن والرداء بمنزلة السراويل والرداء؛ فكل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر - رضي الله عنه - صلاة في ثوبين ثوبين.

وقد روى الجري، عن أبي نضرة قال: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد: سنة، كنا نفعله مع النبي ﷺ ولا يُعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»^(١)؛ وفيه انقطاع.

(١) «زوائد عبد الله على المسند» (١٤١/٥).

وخرَّجه الدارقطنيُّ في (٣٢١ - ب/ق) «عَلَّه» من رواية داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد^(١)، فصار متصلاً، وذكر أنه روي عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: اختلف عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ في الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال أبيُّ: في ثوب. وقال ابنُ مسعودٍ: في ثوبين. فبلغ ذلك عمرًا، فقال: القولُ ما قال أبيُّ، ولم يألُ ابنُ مسعودٍ عن الخيرِ. وهذا منقطعٌ - أيضًا - .

وروى ابنُ وهبٍ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ، عن أبيه، عن سعيدٍ قال: قال [.....] (٢): «كُنَّا نصلِّي في ثوبٍ واحدٍ حتى جاءَ اللهُ بالثيابِ فقالوا: صلُّوا في ثوبينِ، فقالَ أبيُّ بنُ كعبٍ: ليسَ هذا في شيءٍ، قد كُنَّا نصلِّي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الثوبِ الواحدِ ولنا ثوبان. قيلَ لعمرِ بنِ الخطَّابِ: ألا تقضي بين هذين؟ - وهو جالسٌ - قال: أنا مع أبيُّ».

وظاهرُ كلامِ أبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ الصلاةَ في ثوبٍ واحدٍ أفضلُ، وكذلك كان يفعلُه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وغيره، ويحتملُ أنهم أرادوا بذلك بيانَ الجوازِ؛ لئلا يتوهم مُتوهمٌ، أنَّه لا تجوزُ الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ، ويدلُّ على هذا الاحتمالِ: أنَّ عمرَ قد صحَّ عنه الأمرُ بالصلاةِ في ثوبينِ كما خرَّجه عنه البخاريُّ؛ فعلم أنه أراد تارةً بيانَ الجائزِ، وتارةً بيانَ الأفضلِ.

(١) «ابن أبي شيبه» (٣١٣/١)، وعبد الرزاق (٣٥٦/١).

(٢) بياض في «ق» ووضع عليها علامة لحق وكتب في الهامش «لعله ابن مسعود».

وأكثر العلماء على استحباب الصلاة في ثوبين .

وقد تقدم عن ابن عمر، وغيره، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ويتأكد استحبابه عند مالك وأحمد في حق الإمام أكثر من غيره .

وظاهر كلام أحمد كراهته للإمام دون المنفرد .

وكره مالك ذلك لأئمة المساجد إلا من يؤم في سفر أو في بيته؛ فإن ذلك من زينة الصلاة المأمور بها، والإمام هو المنظور إليه فيتأكد استحباب الزينة في حقه. ويدل على هذا: أن صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد إنما كانت تارة في بيته كما في حديث عمر بن أبي سلمة وتارة في السفر كما في حديث جابر .

وقد روي عن طائفة من السلف تفضيل بعض أنواع الثوبين على بعض؛ فقال أبو مالك: الصلاة في الإزار والقباء أحب إلي من الصلاة في القميص والإزار. وعن النخعي قال: الصلاة في الثبان (٣٢٢ - أ/ق) والرداء أحب إلي من الصلاة في القميص والرداء .

والظاهر أنه فضل الثبان والسراويل على الإزار؛ لأنه يوارى العورة عن الأرض؛ فقد روي عنه أنه كره أن يفضي بفرجه إلى الأرض في الصلاة .

وأما إن صلى في ثوب واحد؛ فقال الشافعي وأصحابنا: أفضل ذلك: القميص ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل. ومن أصحاب الشافعي^(١) قال: السراويل أولى من الإزار؛ لأنه أستر. وهذا مقتضى كلام

(١) كتب في هامش «ق»: «لعله من»، يريد: لعله سقط من الكلام «من» .

النخعي كما سبق.

واستدل من رجح الإزار بأنه يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء بخلاف السراويل، وسئل الإمام أحمد: السراويل أحب إليك أم الميازور؟ فقال: السراويل محدث ولكنه أستر، وقال - أيضاً - الأزور كانت لباس القوم، والسراويل أستر. قال: والحديث: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»^(١)، وهذا دليل أن القوم قد لبسوا السراويلات.

وقد سبق حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص وأنه يزره ولو بشوكة. وفي سنن أبي داود^(٢)، عن جابر أنه أم في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

وروى أبو نعيم: الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى: ثنا شيخ قال: أمنا الحسن بن علي - رضي الله عنهم - في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، فلما صلى قال: هذه السنة - أو - من السنة؛ وإنما فعلته لتنظروا، إن عندنا الثياب.

وإذا صلى في قميص فإنه ينبغي أن يزره؛ وقد تقدم قول من كره الصلاة في قميص غير مزور استدلالاً بحديث سلمة بن الأكوع.

فإن لم يزر القميص: فإن كان تحته إزار أو سراويل صحت صلاته؛ لاستتار عورته. وقد روي عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي إلا وهو متزراً، وربما اترت تحت قميصه وفوقه في السفر وإن لم يكن عليه إزار ولا سراويل: فإن كان له حية كبيرة تستر جيبه بحيث لا يرى منه عورته صحت صلاته. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وهو قول داود الطائفي،

(١) «المسند» (١/٣٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٣).

وأصحُّ الوجهين للشَّافعيةِ.

وإن لم يكن كذلك؛ بل كان يرى عورةَ نفسه من جيبه: لم تصحَّ صلاته عند الشَّافعيِّ، وأحمد. وتصح عند مالك، وأبي حنيفة (٣٢٢-ب/ق)، وأبي ثور كما لو رُئيتُ عورته من أسفل ذيله.

وقد رخصَ في الصَّلَاةِ في قميصٍ غير مزرر: سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمر، وغيره من السلف، وقال مالك: هو أسترُّ من الذي يُصَلِّي متوشحاً بثوب.

وقال إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّالنجيِّ: سألتُ أحمدَ عمَّن صلَّى ولم يزر عليه ولم يحترمْ؟ فقال: جائزٌ، فقلت له: إنه لو نظرَ إلى فرجه رآه، فقال: لا يمكنُ أن يرى ذلك. وقال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي -: يزر عليه؛ فإن لم يفعلْ وكان إذا ركع لا يستتر فرجه عن النَّظرِ أعاد الصَّلَاةَ. وقال أبو خيثمة: نأمره أن يزرَّ عليه، ولا أرى عليه إعادةً؛ لحديثِ النبيِّ ﷺ حين قال للنساء: «لا^(١) ترفعن رءوسكنَّ قبل الرجال» من ضيقِ الأزُر، وحديثِ عمرو بن سلمة: غَطُّوا عنا استِ قارئكم.

قال الجوزجانيُّ: والقولُ في ذلك على ما قال أبو خيثمة لما احتج به، ثم قال: ثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود: ثنا زهيرُ بنُ محمد، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن أبي سعيدٍ أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يا معشرَ النساءِ إذا سجدَ الرجالُ فاخفضنَّ أبصاركنَّ؛ لا ترينَ عوراتِ الرجال» من ضيقِ الأزُر.

(١) «فتح» (٣٦٢).

وروى الطبراني^(١) بإسناد ضعيف، عن ابن عباس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي مُحْتَبِيًا مُحَلَّلَ الْأَزْرَارِ.

الحديثُ الثَّانِي:

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

القائلُ: «عن نافع» هو ابنُ أبي ذَيْبٍ، وقد سبقَ الحديثُ عنه بالوجهين - أيضًا - في آخرِ كتابِ «العلم»^(٣).

والمقصودُ من تخريجِ (٣٢٣ - أ/ق) هذا الحديثِ في هذا الباب: أنه يدلُّ على أن لبسَ ما ذكر فيه من اللباسِ كان متعارفًا بينهم، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ، ونهى المحرمَ عن لبسه، ففيه إقرارٌ لغيرِ المحرمِ على لباسه.

وقد سبقَ من كلامِ الإمامِ أحمدَ استدلالُه به على لباسِ السراويلِ.

وإذا أقرَّ النبيُّ ﷺ أمته على لبسِ هذه الثيابِ في غيرِ الإحرامِ فهو إقرارٌ لهم على الصلاةِ فيها، ولو كان ينهى عن الصلاةِ في شيءٍ منها لتبينَ لهم ذلك.

(٢) في «اليونانية»: «قال: حدثنا».

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٢).

(٣) «فتح» (١٣٤).

وقد وردَ النهيُ عن الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي السَّرَاوِيلِ.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ^(١)، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ حُسَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

وَلَوْ صَحَّ حُمْلَ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى السَّرَاوِيلِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِينَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو الْمُنِيبِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ. وَالْآخِرُ أَنْ تَصَلِيَ فِي سَرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْكَ رِءَاءٌ.

خَرَّجَهُ^(٢) أَبُو دَاوُدَ، وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَلَفْظُهُ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَلَفْظُهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَلْبَسِينَ، أَحَدَهُمَا: الْمَصَلِّيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِءَاءٌ.

وَأَبُو الْمُنِيبِ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) الأوسط» (٧٨٣٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٢٥١/١).

(٢) أبو داود (٦٣٦)، و«الأوسط» للطبراني (١٩٣٩)، والعقيلي (١٢٢/٣)، و«الكامل»

لابن عدي (٣٢٩/٤ - ٣٣٠).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (١٢١/٣).

لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ جُنُودِهِ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَالْقُوا السَّرَاوِيلَ وَالْأَقْبِيَةَ وَالْبَسُوا الْأَزْرَ وَالْأُرْدِيَةَ.

وهو محمولٌ على أنَّ لباسَ العربِ المعهودَ بينهم أفضلُ من لباسِ العجمِ، فخشى على من رجعَ من بلادِ العجمِ أن يستمرُّوا على لباسِ العجمِ، فربما هُجِرَ لباسُ العربِ بالكليةِ؛ ولهذا رُوِيَ عنه أَنَّهُ قالَ: إِيَّاكُمْ^(١) وزيَّ الأعاجمِ.

ويدلُّ على هذا أَنَّهُ قد رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ (٣٢٣- ب/ق) وَالْأَقْبِيَةَ كما خَرَّجَهُ البخاريُّ عنه.

(١) «كشف الخفا» (١/٣٢١).

١٠ - بَابُ

مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ .

الحديث الأول: من رواية:

٣٦٧ - الزُّهْرِيُّ^(١)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ^(٢): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الحديث الثاني: من رواية:

٣٦٨ - أَبِي الزُّنَادِ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ. وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قد تضمنَ الحديثان - معاً - النهيَ عن بُسْتَيْنِ، وسواء في ذلك حال الصلاة وغيرها.

وقد رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال فيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بُسْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وذكر الحديث؛ إحداهما:

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في الصحيح: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب» .

(٢) في «اليونانية»: «أنه قال» .

(٣) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد» .

اشتمال الصَّمَاءِ، ولم يذكر تفسيرها.

وقد خرَّجه في كتاب «اللباس» من رواية الزهري، عن عامر بن سعيد بسياق مطول، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن لبستين: اشتمال الصَّمَاءِ - والصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوبٌ - واللبسةُ الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيء^(١).

وهذا التفسيرُ الظاهرُ أنه من قول الزهريُّ أدرجَ في الحديثِ.

وعند الزهريِّ فيه إسناد آخر رواه عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد. وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر، وذكر جماعةً ممن رواه عن الزهريِّ كذلك^(٢).

وخرَّجَ - أيضاً - في «اللباس» من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فرجه منه شيءٌ، وأن يشتمَلَ بالثوبِ الواحدِ ليسَ على أحدِ شقيه^(٣).

وقد روى حديثَ أبي سعيد: جعفرُ بنُ بُرقان، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبستين: الصَّمَاءُ - وهو أن (٣٢٤ - أ/ق) يلتحفَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ، ثم يرفعَ جانبه على منكبه ليسَ عليه ثوبٌ غيره - أو يحتبي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ بينه وبين السَّمَاءِ شيءٌ - يعني: سترًا.

خرَّجه النسائي، وهذا لم يسمعه جعفرٌ من الزهريِّ؛ بل بلغه عنه،

(٣) (٥٨٢١ - فتح).

(٢) (٦٢٨٤ - فتح).

(١) (٥٨٢٠ - فتح).

وقد أنكره عليه جماعة من الأئمة، وقالوا: رواياته عن الزهري ضعيفة جداً، وهو قول رابع عن الزهري في إسناده، إلا أنه لا يصح^(١).

وروي تفسيره - أيضاً - من حديث أبي هريرة.

خرجه أبو داود، وغيره من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه^(٢).

وخرجه النسائي من وجه آخر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به وي طرح جانبيه على منكبيه، أو يحتبي بالثوب الواحد^(٣).

ويروى من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: وأن يشتمل الصماء على أحد شقيه.

ويروى من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل بالثوب ثم يرفعه على منكبه.

وخرجه البخاري مختصراً؛ إلا أنه قال: نهى، ولم يصرح برفعه^(٤).

(١) النسائي في «الكبرى» (٤٩٦/٥) عن كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري. و«المجتبى» (٢٦١/٧) و«الكبرى» (٤٩٦/٥) عن زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر قال: بلغني عن الزهري.

وأخرجه أبو داود - مختصراً - (٣٧٧٤) عن كثير بن هشام، قال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر»، ثم أتبعه (٣٧٧٥) بطريق ابن أبي الزرقاء. وأعله العقيلي (١٨٤/١ - ١٨٥)، وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٤) وانظر «شرح العلل» للمؤلف (٧٩٠/٢ - ٧٩٣). و«التميز» لمسلم (ص ٢١٨).

(٢) أبو داود (٤٠٨٠). (٣) النسائي في «الكبرى» (٤٩٦/٥ - ٤٩٧).

(٤) البخاري (٢١٤٥ - فتح).

وروى معمرٌ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه.

وخرج النسائي من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يلبس ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه، فتلك تدعى الصماء^(١).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة قال: نهى عن لبستين وبيعتين، فذكر الحديث قال: وأما اللبسة الأخرى: فإن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز صفحة شقه. قال ابن جريج: قلت لعمرؤ: إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن؟ قال: ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك^(٢).

فحاصل ما دلّت عليه الأحاديث في لبسة (٣٢٤ - ب/ق) الصماء هو أن يلبس ثوبًا واحدًا وهو الرداء فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفًا فتبدو عورته منه. وبذلك فسّر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء.

قال الإمام أحمد: هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره.

وإنما سنّ الاضطباع للمحرم؛ لأنّ عليه إزارًا، فلو كان على المصلي إزارًا وقميصًا جاز له الاضطباع بردائه في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ورؤي عنه أنه يكره ذلك وإن كان عليه غيره.

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٧).

وقال ابنُ وهبٍ: وقد كان مالكٌ أجازها على ثوبٍ ثم كرهها^(١).

ونقل ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ قال: اشتمالُ الصَّمَاءِ: أن يلتحفَ بثوبٍ ثم يخرج إحدى يديه من تحت صدره.

قال أبو عبيدٍ: قال الأصمعيُّ: اشتمالُ الصَّمَاءِ عند العربِ: أن يشتمَلَ الرجلُ بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال.

قال أبو عبيدٍ: كأنه ذهبَ إلى أنه لا يدري لعله يُصيبه شيءٌ يريدُ الاحتراسَ منه وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك.

قال: وأما تفسيرُ الفقهاءِ: فإنهم يقولون: هو أن يشتمَلَ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحدِ جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيدٍ: والفقهاءُ أعلمُ بالتأويلِ في هذا، وذلك أصحُّ معنًى في الكلام. انتهى^(٢).

وجعل الخطابِي^(٣) اشتمالَ الصَّمَاءِ: أن يشتمَلَ بثوبٍ يُجلل به بدنه لم^(٤) يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، فإن لم يرفعه على عاتقه فهو اشتمالُ اليهود الذي جاء النهيُّ عنه في حديثِ ابنِ عمرَ، وإنما كان النبيُّ ﷺ يشتمَلُ بالثوبِ ويخالفُ بين طرفيه، فهو مخالفٌ لهما جميعاً.

(١) «التمهيد» (١٦٧/١٢).

(٢) «الغريب» لأبي عبيد (١٩٢/٤ - ١٩٣) مختصراً، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٧/١٢ - ١٦٨).

(٣) انظر «معالم السنن» (١٧٨/١).
(٤) كذا، ولعله: «ثم».

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسنٌ جداً؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يتكلمُ بكلامٍ من كلام العرب يستعمله في معنَى هو أخص من استعمال العرب أو أعمُّ منه، ويتلقى ذلك عنه حملةٌ شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمةُ العلماء؛ فلا يجوزُ تفسيرُ ما (٣٢٥ - أ/ق) وردَ في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمةُ العلماء الذين تلقوا العلمَ عمَّن قبلهم، ولا يجوزُ الإعراضُ عن ذلك والاعتمادُ على تفسير من يفسرُ ذلك اللفظَ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب.

وهذا أمرٌ مهمٌ جداً، ومن أهمِّه وقع في تحريف كثيرٍ من نصوص السنة وحملها على غير محاملها، والله الموفق.

ولو صلَّى وهو مشتملُ الصَّماء ولم تبدُ عورته: لم تبطلُ صلاته عند أكثر العلماء.

ومنهم من قال ببطانها، وهو وجهٌ لأصحابنا.

واللبسةُ الثَّانيةُ: أن يحتبي بثوبٍ ليس عليه غيره. الاحتباءُ: استفعالٌ من الحبوَّة - بضم الحاء وكسرِها - والحبوَّة أن يقعدَ على أليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوبٍ أو نحوه أو بيده.

وقد كان النبي ﷺ يحتبي في جلوسه بيده.

وقد خرَّج ذلك البخاريُّ في «الأدب»^(١) ووردَ في «سنن أبي داود» أن جلوسَ النبي ﷺ كان كذلك^(٢).

(١) يعني: «الأدب المفرد» (١١٨٢ - ١١٨٣).

(٢) أبو داود (٤٨٤٦) من حديث أبي سعيد، وفيه عبد الله بن إبراهيم، قال أبو داود: شيخ منكر الحديث.

وهذه الهيئة أخشعُ هيئاتِ الجلوسِ .

وقد سبقَ ذكر ذلك في كتابِ «العلم» في الجلوسِ عند العالمِ .

وإنَّمَا نهى عن الاحتباءِ بثوبٍ واحدٍ؛ فإذا كانَ على الرجلِ ثوبٌ واحدٌ فاحتبى به كذلك بدتُ عورتهُ وهذا منهيٌّ عنه في الصَّلَاةِ وغيرها؛ فإن كان في الصَّلَاةِ كان مُبتلاً لها على ما سبق ذكره في كشفِ العورةِ في الصَّلَاةِ، وإن كان في غيرها وكان بينَ النَّاسِ فهو محرمٌ، وإن كان في خلوةِ انبى على جوازِ كشفِ العورةِ في الخلوةِ وفيه خلافٌ سبق ذكره .

وإن فعلَ ذلك وعليه سراويلٌ أو قميصٌ: لم يحرمٌ؛ فإنَّ النهيَ عن الاحتباءِ وردَ مقيداً في ثوبٍ واحدٍ، و ورد معللاً بكشفِ العورةِ؛ ففي روايةٍ للبخاريِّ - أيضاً - من حديثِ أبي هريرةَ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يحتبىَّ بالثوبِ الواحدِ ليس على فرجه منه شيءٌ بينه وبين السماء (١) . وفي صحيحِ مسلمٍ، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يشتمَلَ الصماءَ، وأن يحتبىَّ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه (٢) .

قال عمرو بن دينار: إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا بأس - يعني: بالاحتباء - (٣٢٥ - ب/ق) .

ومن أصحابنا من قال: حُكيَ عن أحمدَ المنعُ من هذا الاحتباءِ مطلقاً وإن كان عليه ثوبٌ غيره . وهذا بعيدٌ .

وأما الملامسةُ والمنابذةُ: فيأتي ذكرها في موضعها من «اليبوع» إن شاء الله تعالى .

(١) (٥٨١٩ - فتح) . (٢) مسلم (٢٠٩٩) .

ومقصود البخاري بهذه الأحاديث: أن كشف الفرج منهى عنه، وأن ستره مأمور به، وهذا يقوي ما يميل إليه، وهو: أن العورة الفرجان خاصة؛ لكن النهي عن اشتمال الصماء ليس فيه تصريح بالتعليل بكشف الفرج خاصة، فإنه ينكشف بلباس الصماء جانب الرجل كله، فيدخل فيه الورك والفخذ - أيضاً - والله أعلم.

الحديث الثالث: خرجه من رواية

٣٦٩ - ابن أخي ابن شهاب^(١)، عن عمه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال^(٢): بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذنان بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

ليس في حديث أبي هريرة هذا تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ. وقد روي عنه من وجه آخر بنحو هذا السياق - أيضاً .

وروي الحديث - أيضاً - من حديث علي بن أبي طالب بلفظ يدل على رفعه.

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب».

(٢) في «اليونانية»: «أن أبا هريرة قال».

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَلِيِّ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، وَرُوِيَ - أَيْضًا - مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَإِنَّمَا نُودِيَ بِذَلِكَ بِمَنَى يَوْمِ النَّحْرِ فِي حُجَّةِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

هَذَا أَمْرٌ لَا يَرْتَابُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَقَدْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ عِرَاءَ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قَالَ: فَتَزَلَتْ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١]

فَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِي فِي الطَّوَّافِ كَانَ كَشْفَ فُرُوجِهِمْ فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ خَاصَّةً؟ ففِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا حَكَى هَذَا عَنْ طَوَّافِ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ سِوَى وَجْهِهَا، وَفِي كَفْيِهَا خِلَافٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ (٣٢٦-أ/ق).

(١) أحمد (٧٩/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٢). وانظر «العلل» للدارقطني (١٦٢/٣ - ١٦٤).

(٢) (٣٠٢٨).

١١- بَابُ

الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحَفٍ^(١) بِهِ، وَرَدَّاهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا^(٢).

قد سبقَ هذا الحديثُ بلفظٍ آخر^(٣). وهذه الروايةُ تبينُ أن جابرًا التحفَ بالثوبِ فصارَ له إزارًا ورداءً، وهذا يرجعُ إلى الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ؛ وَلَكِنْ مَعَ سِتْرِ الْمَنْكَبِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَسِتْرِ مَنْكَبِيهِ.

قال ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدًا أوجبَ على من صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ الإِعَادَةَ^(٤). وحكى الخطابي عن بعضِ العلماءِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ رَدَاءٍ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَتَهُ إِذَا أَعْرَى مَنْكَبِيهِ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

فأما من صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ وَعَطَفَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكَبِيهِ: فَلَا كِرَاهَةَ فِي فِعْلِهِ وَلَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وأشار في «ق» إلى نسخة: «ملتحفا» وهو كذلك في «اليونينية».

(٢) وأشار في «ق» إلى نسخة: «هكذا» وهو كذلك في «اليونينية».

(٣) (٣٥٢ - فتح). (٤) انظر «الأوسط» (٧٥/٥) فإنه تكلم في هذا الموضع عن المرأة.

(٥) «أعلام الحديث» (٣٥٢/١).

١٢- بَابُ

مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ^(١) وَفَخْدُهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخِذِي.

أشار البخاري - رحمه الله - في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في أن الفخذ: هل هي عورة أم ليست بعورة؟، وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث يستدل بها على وجوب ستر الفخذ وعدم وجوبه.

ذكر ذلك تعليقا، ولم يُسند غير حديث أنس المُستدل به على أن الفخذ لا يجب (٣٢٦ - ب/ق) سترها وليست عورة، وذكر أنه أسند من حديث جرهد - يعني: أصح إسناداً - وأن حديث جرهد أحوط لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء.

فأما الأحاديث التي علّقها في أن الفخذ عورة: فثلاثة: حديث ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش.

(١) لفظ الصلاة على النبي ﷺ من «اليونانية».

فحديثُ ابنِ عباسٍ: من رواية أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ قال: مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذهُ خارجةٌ، فقال: «غَطَّ فخذك؛ فإنَّ فخذَ الرجل من عورته».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وخرَّجه الترمذيُّ مختصراً، ولفظه: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حديثٌ حسنٌ^(١). انتهى.

وأبو يحيى القتاتُ اسمه: عبدُ الرحمن بنُ دينار^(٢)؛ ضعَّفه أحمدُ، ويحيى والأكثرُونَ.

وقد قيل: إنَّ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ تابعه على هذا الحديث؛ ولا يصحُّ ذلك.

وحديثُ جرهدٍ: من رواية مالك، عن أبي النَّضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهدٌ من أصحاب الصُّفَّة. قال: جلسَ رسولُ الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةٌ، فقال: «أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورةٌ؟».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وكذا خرَّجه مالك في «الموطأ».

ورواه بعضهم عن مالكٍ فقال: عن أبي النَّضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدِّه.

وخرَّجه الترمذيُّ من طريق ابنِ عُيينة، عن أبي النَّضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدِّه: جرهد قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد

(١) أحمد (٢٧٥/١) والترمذي (٢٧٩٦)، وفي «التحفة» (٢٢٨/٥): «حسن غريب».

(٢) واختلف في اسمه على عدة أوجه. انظر «تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠١-٤٠٢).

وقد انكشف فخذُه، فقال: «إنَّ الفخذَ عورةٌ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وما أرى إسنادهَ بمتصلٍ - يشير إلى أنَّ زرعةً لم يسمع من جده.

وقولُ ابنِ عُيَينةَ «زرعةُ بنُ مسلم بن جرهد» وهمُّ منه. قاله البخاريُّ في «تاريخه».

وإنما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وثقه النسائيُّ وغيره.

وخرَّجه الترمذيُّ - أيضاً - من رواية معمر، عن أبي الزناد قال: أخبرني ابنُ جرهد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذِه، فقال له: «غطَّ فخذك؛ فإنها من العورة»، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي إسناده (٣٢٧- أ/ق) اختلافٌ كثيرٌ على أبي الزناد، قد ذكره الدارقطنيُّ، واختلفَ عليه في تسمية شيخه، فقيل: هو زرعةُ بنُ عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: زرعةُ بنُ جرهد، وقيل: عبدُ الرحمن بن جرهد، وقيل: جرهدُ بنُ جرهد.

وخرَّجه الترمذيُّ - أيضاً - من رواية عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حسنٌ غريبٌ. انتهى.

وابنُ عَقيلٍ مُختلفٌ في أمره، والأسانيدُ قبله لا تخلو من انقطاع^(١).

(١) وهذا الحديث في إسناده اختلاف كثير - كما قال ابن رجب رحمه الله - فانظر بتوسع: «العلل» للدارقطني (٩١/٤ - ب) فما بعدها، و «المسند الجامع» (٤٨٤/٤ - ٤٨٥)، و «أطراف المسند» (١٩٣/٢ - ١٩٤)، و «تحفة الأشراف» (٤١٩/٢ - ٤٢٠)، و «الموطأ» (٢١٢٢) رواية أبي مصعب وانظر «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها» للدارقطني (ص ١٨ - ١٩)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٤٠)، و «نصب الرابة» (٢٤٢/٤ - ٢٤٤) و «الإرواء» (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

وحديثُ محمد بن جحش: من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه مرَّ بمعمر وهو بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر؛ فإنَّ الفخذ عورةٌ». خرَّجه الإمامُ أحمدُ.

وأبو كثير هذا لا يُعرف إلا في هذا الإسناد^(١).

وفي الباب - أيضاً - عن عليٍّ من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ».

خرَّجه أبو داود، وابن ماجه، وقال أبو داود: فيه نكارة^(٢).

وله علَّتَان، إحداهما: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ومن قال فيه: «عن ابن جريج: أخبرني حبيب» فقد وهم، قاله علي بن المديني. وفي رواية أبي داود، عن ابن جريج قال: أخبرتُ عن حبيب، وهو الصحيح، قال ابن المديني: رأيتُه في كتب ابن جريج: «أخبرني إسماعيلُ ابنُ مسلم، عن حبيب»، نقله عنه يعقوب بن شيبه. ونقل ابنُ أبي حاتم الرازي، عن أبيه قال: لم يسمع ابنُ جريج هذا الحديث من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب^(٣).

العلَّةُ الثَّانيةُ: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له روايةٌ عن عاصم

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٠)، وانظر «تاريخ البخاري» (١/ ١٢ - ١٣).

(٢) أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠).

(٣) انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٤٤)، و«التلخيص» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، والإرواء (١/ ٢٩٥-٢٩٧).

بالسمع منه . قاله أبو حاتم الرازي ، والدارقطني ، وقال ابنُ المديني : لا تصحُّ عندي روايتهُ عنه ^(١) (٣٢٧ - ب/ق) .

وأما أحاديثُ الرخصة : فحديثُ أنسٍ في حسرِ الإزارِ قد أسنده في هذا الباب . وحديثُ أبي موسى قد خرَّجه البخاريُّ في «المناقب» ^(٢) من كتابه هذا ، ولفظه : إن النبيَّ ﷺ كان قاعداً في مكانٍ فيه ماءٌ قد انكشف ^(٣) عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمانُ غطَّاهما .

وهذا إنما فيه أن الركةَ ليستُ عورةً ، وليسَ فيه ذكرُ الفخذِ .

وخرَّجه - أيضاً - من وجهٍ آخر عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ دخلَ بئرَ أريسٍ وجلسَ على القفِّ وكشفَ عن ساقيه ودلاهما في البئرِ ^(٤) . وهذا لا دلالةَ فيه بحالٍ .

وقد خرَّجه الطبرانيُّ من حديثِ الدراورديِّ ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ دلى رجله في البئرِ وكشفَ عن فخذه ، وذكر أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ جلسوا معه ، وفعلوا كفعله وكشفوا عن أفخاذهم ^(٥) .

وهذا الإسنادُ وهمٌّ ؛ إنما رواه شريكٌ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي موسى باللفظِ المذكورِ قبله ، كذلك هو مخرجٌ في الصحيحينِ من روايةِ شريكٍ . وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ : قد خرَّجه البخاريُّ في «التفسير» بتمامه ^(٦) ؛

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨) ، و «جامع التحصيل» (ص ١٥٩) .

(٢) حديث (٣٦٩٥ - فتح) . (٣) وفي نسخة في «اليونينية» : «كشف» .

(٤) حديث (٣٦٧٤ - فتح) . (٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٨) .

(٦) حديث (٤٥٩٢ - فتح) .

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ مَسُّ فخذٍ غيره من وراءِ حائلٍ، ولو كان عورةً لم يَجْزِ مَسُّهُ من وراءِ حائلٍ ولا غيره كالفرجين.

وقد خرَّجَ أبو داودَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ آخرٍ بسياقٍ مخالفٍ لسياقِ البخاريِّ، وفيه: أن زيدا قال: كُنْتُ أَكْتُبُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فوَقَعْتُ فخذُ رسولِ اللهِ ﷺ على فخذِي فما وَجَدْتُ ثَقُلَ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنْ فخذِ رسولِ اللهِ، وذكر الحديث^(١).

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن ذلك لم يكن عن اختيارٍ من النبي ﷺ وإنما كان في حالِ غَشِيهِ عند نزولِ الوحي عليه. وقد خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب من حديثٍ

٣٧١ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ^(٤) (٣٢٨ - أ/ق) رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فخذِ نبيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ^(٤) عَنْ

(١) أبو داود (٢٥٠٧).

(٢) اختصر المؤلف إسناده، وهو في «الصحيح»: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب».

(٣) في «اليونانية»: «نبي الله ﷺ».

(٤) في «ق» - وهي نسخه مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمة الله عليه: «رواه حميد وثابت عن أنس. وذكر فيه أن... ﷺ. وخرجه الإسماعيلي في صحيحه. وفي رواية له: فخر الإزار ولعله تصحيف» ا.هـ. ومكان النقط كلام ضاع في التجليد.

ومما يؤكد أن الحافظ ذكر في «الفتح» (١/٤٨٠): «هكذا وقع في رواية البخاري: ثم إنه حسر... ورواه الإسماعيلي... ولفظه: «... إذ خر الإزار».

فَخَذَهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

وذكر بقية الحديث في فتح خير، وقصة صفة وعتقها وتزويجها والدخول عليها ووكيمتها، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومراد البخاري بهذا: الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ركة أنس مست فخذ النبي ﷺ ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك .

والثاني: حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي ﷺ، وسواء كان ذلك عن قصد من النبي ﷺ وتعمد له على رواية من رواه «حسر الإزار» بنصب الرء أو كان من شدة الجري عن غير قصد وتعمد على رواية من رواه «حسر الإزار» بضم الرء؛ فإن النبي ﷺ استدام ذلك ولم يرد الإزار عليه فإنه لو فعل لنقله أنس^(١). وأيضاً، فقد تقدم حديث جابر أن النبي ﷺ من بعد ما شد عليه إزاره حين كان ينقل حجارة الكعبة لم تر له عورة بعدها .

وروي عن عائشة أنها قالت: ما رأيت ذلك منه ﷺ وقد خرجته الإمام أحمد^(٢).

= قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي: «خرا» بالخاء المعجمة والرء فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة^١ .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) «المسند» (٦/٦٣، ١٩٠)، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٣٧) .

ولو كان الفخذُ عورةً لصانَ اللهُ نبيَّهُ عن أن يطَّلَعَ عليه أحدٌ .

وفي صحيح مسلم، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه أو ساقه. فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمرُ، وذكرت الحديث^(١).

وهذه الروايةُ ليسَ فيها جزمٌ بكشفِ الفخذ؛ بل وقع الترددُ من الراوي: هل كشف فخذه أو ساقه؟ فلا يستدلُّ بذلك.

ووقع الحديثُ في مسندِ الإمامِ أحمدَ وغيره، وفيه: أنه كان كاشفاً عن فخذه من غير شكٍّ، وفي ألفاظِ الحديثِ اضطرابٌ^(٢).

واختلفَ العلماءُ في الفخذ: هل هي عورةٌ أم لا؟ فقال أكثرهم: هي عورةٌ. رويَ ذلك عن عطاء، وهو قولُ مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهورِ عنه.

وقالت طائفةٌ: ليستِ الفخذُ عورةً. وهو قولُ ابنِ أبي ذئب، وداود، وابن جرير الطبري^(٣)، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم روايةً عن مالك، وهو روايةٌ عن أحمد رجَّحها طائفةٌ من متأخري أصحابه، وحكاه بعضهم عن عطاء، وفي صحته نظرٌ.

(١) مسلم (٢٤٠١). (٢) «المسند» (٦/٦٢).

(٣) وقال العيني في «عمدة القاري» (٣/٣٢٠): «أما القوم الذين ذهبوا إلى أن الفخذ ليس بعورة فهم... ومحمد بن جرير الطبري...».

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٨١): «قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط. وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري: قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة».

وَحُكِيَّ عَنْ طَائِفَةٍ: أَنَّ (٣٢٨- ب/ق) الْفَخْدَ فِي الْمَسَاجِدِ عَوْرَةً، وَفِي الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهَا فِيهِ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَحُكِيَّ عَنْ عَطَاءٍ^(١)، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَمَنْ مَتَأَخَّرِي أَصْحَابُنَا مِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِهَا عَنْ أَحْمَدَ خِلَافٌ، قَالَ: لِأَنَّ أَحْمَدَ^(٢) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ كَشْفِ الْمَنْكَبِ، فَالْفَخْدُ أَوْلَى، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا خِلَافٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ فِيهَا بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ [...] (٣) يَكْتَفَى فِيهَا بِسْتِرِ الْعَوْرَةِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ يَخَالَفُ هَذَا.

قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَيْسَ بِصَفِيْقٍ؟ قَالَ: إِنْ بَدَتْ^(٤) عَوْرَتُهُ يَعِيدُ، وَإِنْ كَانَ الْفَخْدُ فَلَا. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَمَا الْعَوْرَةُ؟ قَالَ: الْفَرْجُ وَالذَّبْرُ.

وَقَدْ حَكَى الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ الْمَالِكِيَّ^(٥) فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَكشُوفَ الْفَخْدِ لَا يَعِيدُ صَلَاتَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(١) فِي صِلْبِ «ق»: «عَاءٌ» وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «عَطَاءٌ» وَعَلَيْهَا حَرْفُ (ن) إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى بَيَانِ الْكَلِمَةِ.

(٢) كَذَا، وَلَعَلَهُ: «لِأَنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ». (٣) أَصَابَ هَذَا الْمَوْضِعَ رَطُوبَةٌ، وَلَعَلَهُ: «فَلَا».

(٤) فِي «ق»: «بَدَأَتْ»!

(٥) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْمَالِكِيِّ شَرَحَ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ»،

وَإِخْتَصَرَ «الشَّرْحَ» - أَيْضًا - وَسَمَاهُ: «النَّصِيحَ فِي إِخْتِصَارِ الصَّحِيحِ».

انظُرْ «كَشْفَ الظُّنُونِ» (١/٥٤٥) وَرَاجِعْ بِتَوْسِعِ الْكِتَابِ النَّافِعِ «إِتِّحَافِ الْقَارِيِّ بِمَعْرِفَةِ جِهَادِ

وَأَعْمَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِمُحَمَّدِ عَصَامِ عِرَارٍ - أَتَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣- بَابُ

فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ ^(١) الثِّيَابِ
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازٍ ^(٢)

يريدُ عكرمةُ أنَّ الواجبَ عليها في الصلاة سترُ جميعِ جسدِها، فلو وارتَه كلُّه بثوبٍ واحدٍ جازٍ، ومرادهُ بجسدِها: بدنُها ورأسُها؛ فلهذا قال كثيرٌ من الصحابةِ ومنَ بعدهم: تُصَلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ إشارةً منهم إلى أنَّه يجبُ عليها سترُ رأسِها وجسدِها، فإن سترت جسدَها بثوبٍ ورأسَها بثوبٍ جازٍ ولم تكره صلاتُها، وهو أدنى الكمال في لباسِها، وإن التحفُ بثوبٍ واحدٍ خمرتُ به رأسَها وجسدَها صحَّتْ صلاتُها؛ لكنَّه خلافُ الأوَّلَى.

قال رباح بن أبي معروف: كان عطاءٌ لا يرى أن تصلي المرأة في الثوب الواحد إلا من ضرورة. وروى عمر بن ذر، عن عطاء ^(٣) في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تتزرُّ به. ومعنى تتزرُّ به: تلتحفُ به، وتشتملُ على رأسِها وبدنِها.

قال سفيان الثوري: إن صلَّتْ في ملحفةٍ واسعةٍ تغطي جميعَ بدنِها أجزاءها. قال: وأكرهُ أن تصليَ في درعٍ واحدٍ، فإن صلت كذلك فقد

(١) في «اليونينية»: «في»، وفي نسخة: «من»، وفي «الفتح»: «في»، وقال القسطلاني «الثياب» ولغير الأربعة: «في الثياب».

(٢) في «اليونينية»: «لأجزته» وأشار في الهامش إلى «جاز» ويقول القسطلاني: «لأجزته» كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «جاز».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٦).

أساءت وتجزئها صلاتها.

وقال إسحاق (٣٢٩ - أ/ق) إن صلَّت في ملحفةٍ واحدةٍ غطت كلَّ شيءٍ من بدنِها جازت صلاتها.

والأفضل: أن تصلِّي المرأة في ثلاثة أثوابٍ عند جمهور العلماء.

قال حربُّ الكرمانيُّ: ثنا إسحاق - هو: ابن راهويه - ثنا المعتمر - هو: ابن سليمان - قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب^(١) قال: تُصلِّي المرأة في ثلاثة أثوابٍ إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار.

حدَّثنا إسحاق: ثنا عبدُ الله بن نُمير، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر^(٢) قال: تُصلِّي المرأة في الدرعِ والخمارِ والملحفةِ.

فأما الدرعُ: فهو ما تلبسه على بدنِها.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرعُ: القميصُ؟ قال: يشبه القميصَ لكنه سابغٌ يغطي رجلِها.

وأما الخمارُ: فهو ما تخمرُ به رأسها.

وقد سبق حديثُ: «لا تُقبلُ صلاةٌ حائضٍ إلا بخمارٍ»^(٣).

وأما الإزارُ، فاختلف في تفسيره.

فقالت طائفةٌ: هو مثلُ إزارِ الرجلِ الذي يأتزرُ به في وسطه. وهذا قولُ إسحاق، نقله عنه حربُّ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد - أيضاً.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٥).

(٣) «نصب الراية» (١/٢٩٥ - ٢٩٦) و«التلخيص الحبير» (١/٢٧٩).

وقال إسحاق: إن تسرولت بدل الإزار جاز، وإن لم تتزر؛ بل التحفت بملحفة فوق درعها بدل الإزار جاز.

وروى الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة»: ثنا أبو هلال، عن محمد ابن سيرين^(١) قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمارٍ وحقوٍ. وقال ابن عبد البر: روي عن عبيدة^(٢) أن المرأة تصلي في الدرع والخمارِ والحقو. رواه ابن سيرين، عنه وقال به، وقال: الأنصارُ تسمي الإزارَ: الحقو.

وروى مالك^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن امرأةً استفتت عائشة فقالت: إن المنطق يشق عليّ أفصليّ في درعٍ وخمارٍ؟ قالت: نعم إذا كان الدرعُ سابقاً. قال: والمنطقُ هنا: الحقو، وهو الإزارُ والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطي بها الرأس والثياب. وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأة في الدرع والملحفة السابغة تقنع بها رأسها.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٥).

(٣) «الموطأ» (ص١٠٧)، والذي في «الموطأ» أن المرأة استفتت عروة، وليس عائشة، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٢٥) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي... فذكره، واختصره عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٣٠) من قول عروة، رواها عنه معمر عن هشام، فلعل الخطأ من الناسخ إذ رفع القول إلى عائشة كما هي الجادة والله أعلم.

وخرج أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ (٣٢٩ - ب/ق)، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهوراً قديمها».

وخرجه^(٢) - أيضاً - من طريق مالك، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً، وذكر جماعة تابعوا مالكا على وقفه، وذكر الدارقطني أن وقفه^(٣) هو الصواب.

خرج البخاري في هذا الباب من حديث:

٣٧٢ - الزهري^(٤)، عن^(٥) عروة، عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات^(٦) في مروطين، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

(١) «السنن» (٦٤٠).

(٢) «الموطأ» (ص ١٠٧)، «وسنن أبي داود» (٦٣٩)، وفي «المصنف» لعبد الرزاق من طريق مالك (١٢٨/٣).

(٣) الذي في «العلل» (٥/ب - ٦٨ - ب): قال: اختلف عنه في رفعه أي: عن محمد بن زيد ابن قنفذ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام ابن سعد من رواية مالك بن سعد عنه وخالفه ابن وهب، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً، وكذلك قال الحسن وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر والداروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً، وهو الصواب أ.هـ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) رواه حفص - وهو ابن غياث؛ عن محمد بن زيد قال: حدثني أمي أنها سألت أم سلمة... فذكره من قولها.

(٤) اختصر من الإسناد راويان كالآتي: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري، والتكملة من «اليونانية».

(٥) في «اليونانية»: «قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت» ولم يُشر إلى خلاف في النسخ كعادته، ولم يتعرض لها القسطلاني.

(٦) كذا في «ق»، وفي نسخة الأصيلي - كما في هامش «اليونانية».

قال الخطَّابي^(١): التَّلَفَعُ بِالثَّوْبِ: الاِشْتِمَالُ بِهِ، وَلَفَعَهُ الشَّيْبُ شَمَلَهُ.
والمروطُ: الأرديةُ الواسعةُ، واحدها: مروط. وقال أبو عبيد^(٢):
المروطُ: الأكسيةُ تكون من صُوفٍ، وتكون من خَزٍّ يُؤْتَزَرُ بِهَا^(٣). وقال
هشامٌ، عن الحسنِ: كانت لأزواجِ النبي ﷺ أكسيةٌ تسمى المروط، غير
واسعةٍ - والله - ولا لينةٍ.

والمرادُ بهذا الحديث أن النساءَ كنَّ إذا شهدنَ صلاةَ الفجرِ في المسجدِ
غَطَّيْنَ رءوسهنَّ وثيابهنَّ فوقَ ذُرُوعهنَّ وخُمُرهنَّ، وهذا نظيرُ أمرِ النبي ﷺ
لهنَّ إذا شهدنَ العيدينَ بالجلبابِ كما تقدم^(٤). وقد رويَ عن ابنِ
عمرَ، وابنِ سيرينَ، ونافعٍ أن المرأةَ تصلي في أربعةِ أثوابٍ. حكاه ابنُ
المنذر^(٥).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: قال مجاهد^(٦): لا تصلي المرأةُ في أقلِّ من أربعةِ
أثوابٍ. قال: وهذا لم يقله غيرهُ فيما علمتُ. قال: والأربعةُ الأثوابُ:
الخمارُ والدرعُ والملحفةُ والإزارُ. انتهى.

ولعلَّ هذا إذا صلينَ مع الرجالِ في المساجدِ ونحوها فأما في بيوتهنَّ
فيكفيهنَّ دونَ ذلك، والله أعلم.

وبقيةُ فوائدِ هذا الحديثِ تأتي في موضعٍ آخرٍ إن شاء اللهُ تعالى.

(١) «أعلام الحديث» (١/٣٥٥).

(٢) «غريب الحديث» (١/٢٢٧).

(٣) الذي في المطبوع من «الغريب» لأبي عبيد: «من خَزٍّ كان يُؤْتَزَرُ بِهَا».

(٤) «فتح» (٣٢٤) وأطرافه هناك.

(٥) «الأوسط» (٥/٧٣ - ٧٥).

(٦) ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٢٦).

١٤ - بَابُ

إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثنا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: ثنا^(٢) ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ (٣٣٠ - أ/ق) عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي»^(٣).

هذا الذي علّقه عن هشام بن عروة: خرّجه مسلم^(٤) في صحيحه من حديث وكيع، عن هشام؛ ولكن لفظه أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاهها أبا جهم وأخذ كساءً له أنبجانياً^(٥).

ورواه أبو معاوية، عن هشام - أيضاً - ولفظ حديثه: قالت: كان للنبي ﷺ خميصة فأعطاهها أبا جهم، وأخذ أنبجانية له. قالوا: يا رسول

(١) في «اليونانية»، وعند القسطلاني: «قال: حدثنا».

(٢) في «اليونانية» «في نسخة ابن عساكر: عن ابن شهاب» وكذا قال القسطلاني.

(٣) نبه في «اليونانية» على وجودها بالفوقية والتحتية، وذكر هذا القسطلاني.

(٤) مسلم (٦٣/٥٥٦).

(٥) في «ق»: «أنبجاني» وكتب فوقها الناسخ: «كذا»، ولعلّه استشكلها من جهة ورودها

في «صحيح مسلم» كما أثبتناه.

الله، إنَّ الخميصة هي خيرٌ من الأنبجانية فقال: «إني كنتُ أنظرُ إلى علمها في الصلاة».

خرَّجه الإمامُ أحمد^(١).

وخرَّجه أبو داودَ بمعناه من رواية ابنِ أبي الزناد، عن هشام.

ورواه مالك^(٢)، عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أن الأنبجانيَّ مُدَكَّرٌ في رواية الزهريِّ؛ وإنما أنثه مالكٌ في روايته.

قلتُ: وكذا في رواية إبراهيم بنِ سعدٍ التي خرَّجها البخاريُّ هنا.

قال: وإنما هو كساءٌ أنبجانيٌّ، والأنبجانيُّ لا يُؤنثُ، إلا أن يكونَ أرادَ الخميصةَ أو الشملة. قال: وقال ثعلبٌ: يقال: أنبجانية بكسرِ الباءِ وفتحها لكلِّ ما كثفَ والتفَّ، قالوا: شاة أنبجانية أي: كثيرة الصوفِ ملتفة.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وقال ابنُ قتيبةَ: إنما هو كساءٌ منبجاني - بالميم لأنه منسوب إلى منبج. قال: وفتحَتْ تاءُه في النَّسَبِ لأنه خرجَ مخرجَ منظراني ومنجراني. قال، وعن ابنِ قتيبةَ يقول: جائز أن يقال: «أنبجاني» كما جاء في الحديث؛ لأن رُوَّاهَ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، ومن الأنساب ما لا يجري على قياس؛ وإنما هو مسموعٌ، هذا لو صحَّ أنه منسوبٌ إلى منبج. انتهى.

(١) «المسند» (٤٦/٦)، و«سنن أبي داود» (٩١٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٨٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/٢٢): هذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا.

وفي الحديث دليلٌ على أن نظرَ المصلِّي إلى ما يُلْهيه عن صلاته لا يُفسد صلاته (٣٣٠- ب/ق) ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً؛ ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرةً.

وأما إذا كثرَ شغل قلبه عن صلاته وحدث نفسه بغيرها: فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجبَ عليه الإعادةَ بذلك. ثم منهم من علل ذلك بأنَّ عملَ النفس إذا كثرَ في الصلَاةِ أبطأها كعملِ البدن. وحكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علَّلَ بوجوبِ الخشوعِ في الصلَاةِ، فإذا فُقدَ في أكثرِ الصلَاةِ أبطأها.

وجمهورُ العلماء على أنه لا تبطلُ بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً، وسيأتي ذكرُ ذلك في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى.

واستدلَّ الشافعيُّ بهذا الحديثِ على أن مجردَ الاشتغالِ عن صلاته بنظرٍ إلى شيءٍ أو بفكرٍ فيه إذا لم يوجبْ له ذلك الشكُّ في عددِ الركعاتِ لا يسجدُ له للسهُوِ.

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ التباعدِ عن الأسبابِ الملهيةِ عن الصلَاةِ؛ ولهذا أخرجَ النبي ﷺ تلكَ الخميصةَ عنه بالكليةِ، فينبغي لمن ألهاه شيءٌ من الدنيا عن صلاته أن يخرجَه عن ملكه.

وقد ذكرَ مالكٌ في «الموطأ»^(١)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ أن أبا طلحةَ الأنصاريَّ كان يُصلِّي في حائطٍ له فطارَ دُبسيُّ^(٢) فانطلقَ يترددُ يلتمس مخرجها فلم يجده لالتفافِ النخلِ فأعجبه ذلك فأتبعه بصره ساعة ثم

(١) (ص ٨٢).

(٢) كتب في «ق»: «رسي» بالراء، والصواب أنها بالدال كما في «الموطأ» و«غريب الحديث»=

رجع فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، هو صدقة لله عز وجل، فضعه حيث أراك الله.

وذكر مالك^(١) - أيضاً - عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يُصلي في حائط له بالقف في زمن الثمر والنخل قد ذُلت^(٢) وهي مطوّقة بثمرها فنظر إلى ذلك فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى الصلاة فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة، فأتى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فذكر ذلك له فقال له: إنه صدقة، فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفاً، فكان اسم ذلك المال: الخمسين.

والخميسة: كساء رفيع يلبسه أشرف العرب، وقد يكون له علم وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر.

والأنبجاني: كساء غليظ بغير علم.

ذكر ذلك ابن (٣٣١ - أ/ق) عبد البر^(٣)، وغيره.

وقال الخطابي^(٤): الخميسة: كساء أسود، والأنبجانية: كساء له زئبر.

وقال أبو عبيد^(٥): الخمائص: ثياب من خز أو صوف معلّم، وهي

سود، كانت من لباس الناس.

= (٢/٩٩)، وانظر «لسان العرب» مادة (دبس). و«التمهيد» (١٧/٣٩٥) قال: والدبسي: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها.

(١) «الموطأ» (ص ٨٢).

(٢) في «ق»: «زيت»، وفي المطبوع من «الموطأ» «ذُلت» - كما في رواية يحيى، وأبي مصعب.

(٣) «التمهيد» (٢٠/١١٠).

(٤) «أعلام الحديث» (١/٣١٤).

(٥) «غريب الحديث» (١/٢٢٦).

وإنما خَصَّ بها أبا جهم بن حذيفة لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ فردّها إليه وطلبَ منه عوضاً عنها كساءً له غليظاً تطيباً لقلبه حتى لا يحصلَ له انكسارٌ بردٌ هديته عليه، ولذلك أعلمه بسببِ الردِّ، وفيه تحذيرٌ له من أن يشتغلَ بها أو بغيرها عن صلاتِهِ. هذا هو الذي ذكره ابنُ عبدِ البرِّ.

ويدلُّ على ذلك: ما خرجه مالك في «الموطأ»^(١)، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصاً شاميةً لها علمٌ فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم؛ فإنني نظرتُ إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

وخرجه الإمامُ أحمدُ^(٢) من طريقِ مالكٍ.

ولفظُ الفتنة إنما يُعرفُ في هذا الحديثِ من هذا الوجه؛ فأما من روايةِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة - كما علقه البخاري - فغيرُ معروفٍ. وقد رُوِيَ عن معمرٍ عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة هذا الحديثُ، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ قال: «فإنِّي كنتُ إذا رأيتُ علمها ذكرتُ الدنيا»».

وروى نعيمُ بنُ حمادٍ^(٣)، عن ابنِ عيينة أن النبي ﷺ لم يكره الخميصةَ في نفسها، وإنما أخرجها عن ملكه لما كانت سببَ شغله عن صلاتِهِ كما أخرج أبو طلحة ماله الذي ألهاه عن صلاتِهِ. وهو يؤيدُ ما ذكرناه من قبل.

(٢) «المسند» (١٧٧/٦).

(١) ص (٨١).

(٣) «التمهيد» (١٠٩/٢٠).

واعلم أنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْحَسَنِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى مِنْهُ
الْإِلْتِهَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ حَدُوثَ الْكَبِيرِ. وَقَدْ كَانَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا
بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ يَقُومُ بِهَا اللَّيْلَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَلْبَسُ حُلًّا مِنْ حُلِّ الْيَمَنِ وَبُرُودًا حَسَنَةً،
وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَنَّبُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لِمَا
وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ النَّظَرَةِ إِلَى عِلْمِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وَسَبَقَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو^(١): «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
تَزِينَ^(٢) لَهُ».

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَراسيلِهِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عبيدِ اللَّهِ (٣٣١ - ب/ق)
ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ مما
تعجبه الثياب النقية والريح الطيبة.

وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ يَلْبَسُونَ الثَّيَابَ الْحَسَنَةَ وَلَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ كِبَرًا.
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ
حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ
الْجَمَالَ»^(٤).

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ طِيلِسَانًا كُرْدِيًّا حَسَنًا

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٥٧/١، ٣٥٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٣٥ - ٢٣٦)،
و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٤٩)، راجع كلام المصنف تحت ترجمة الباب الثاني من
كتاب الصلاة.

(٢) في «ق»: «يتزن» خطأ، والمثبت من «المصنف» لعبد الرزاق.

(٣) «المراسيل» (ص ٨٧).

(٤) مسلم (١٤٧/٩١)، و«المسند» (٤/١٣٣) وغيرهما.

وخميصه أصبها نية جيدة ذات أعلام خضر وحمرة أريها من إبريسم، وكان يرتدي ببرد له يماني أسود مصلب، وبرد عدني وقباء من برد حبرة وعمامة سوداء.

وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأرئته منديلاً له أعلام خضر وخطوط؟ فقال: جائز.

١٥ - بَابُ

إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ فِيهِ (١) تَصَاوِيرٌ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟
وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ (٢).

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ:

٣٧٤ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ (٣)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ» (٤) تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

القَرَامُ: قِيلَ: إِنَّهُ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعُهُونِ، وَيَتَّخِذُ سِتْرًا أَوْ كَلَّةً (٥).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٦): هُوَ سِتْرٌ رَقِيقٌ. قَالَ: وَيَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ سَتَرَتْ بِهِ مَوْضِعًا كَانَ عَوْرَةً مِنْ بَيْتِهَا لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سِتْرِ الْجَدْرِ (٧).

قُلْتُ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ سِتْرِ الْجَدْرِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنْ خَرَجَ مُسْلِمٌ (٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى

(١) «فيه» ليست في «اليونينية»، وهي ملحقة بهامش «ق» ومصححة .

(٢) قال القسطلاني: و «ما ينهى عن ذلك» ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والأصيلي:

«وما ينهى عنه» بالضمير، ولأبي ذر: «وما ينهى من ذلك» بدل «عن».

(٣) اختصر ابن رجب الإسناد كالآتي: - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد

الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، والاستدارك من «اليونينية».

(٤) في «ق» بالتاء، والياء معاً . (٥) كذا في «ق» .

(٦) أعلام الحديث (١/٣٥٨) . (٧) «سنن أبي داود» (١٤٨٥) .

(٨) مسلم (٢١٠٧) .

الباب، فلما قدم النبي ﷺ رأى النمطَ فعرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «إنَّ اللهَ لم يأمرنا أن نكسوا الحجارةَ والطَّينَ».

وفي «مسند» الإمام أحمد^(١)، عنها في هذا الحديث أن النبي ﷺ (٣٣٢- أ/ق) قال لها: «أَتَسْتَرِينَ الجُدرَ يا عائشة؟!» قالت: فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيتُه متكئًا على إحداهما وفيها صورةٌ.

وخرَجَ مسلم^(٢) من حديث عائشة قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه، ثم قال: «يا عائشةُ، أخْرِيه عَنِّي»، فنزَعته فجعلته وسائدًا.

وفي «الصحيحين»^(٣)، عنها قالت: قدم رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هتكه وقال: «أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضَاهونَ بخلقِ الله عز وجل»، قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين.

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عنها قالت: كان لنا سترٌ فيه تماثيلٌ طائر، وكان الداخلُ إذا دخلَ استقبله، فقال رسولُ الله ﷺ: «حوَّلِي هذا؛ فإنِّي كلما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا».

فهذه ثلاثُ عللٍ قد علَّلَ بها النبي ﷺ كراهةَ السِّترِ.

ويشهدُ للتعليلِ الثالث: ما روى سعيد بنُ جمهان، عن سفينة أن النبي ﷺ جاء إلى بيتِ فاطمة فأخذ بعضادتي الباب وإذا قرامٌ قد ضربَ في

(١) «المسند» (٢٤٧/٦).

(٢) مسلم (٩٣/٢١٠٧).

(٣) «فتح» (٥٩٥٤)، مسلم (٢١٠٧).

(٤) مسلم (٨٨ / ٢١٠٧).

ناحية البيت، فلما رآه رسولُ الله ﷺ رجع، فتبعه عليٌّ فقال: ما رجعت يا رسولَ الله؟ قال: «إنه ليس لي ولا لنبِيٍّ أن يدخلَ بيتًا مُزوَقًا».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه^(١). ويشبه هذا: ما خرَّجه النسائيُّ^(٢) من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتماً ولبسه وقال: «شغلني هذا عنكم اليوم، له نظرةٌ ولكم نظرةٌ» ثم ألقاه.

وخرَّجَ الترمذيُّ في «كتاب العلل»^(٣) بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ جعلَ خاتمَهُ في يمينِهِ ثم إنه نظرَ إليه وهو يصليُّ ويدهُ على فخذه، فنزعه ولم يلبسه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن طاوسٍ مرسلًا، وفيه: أن هذا الخاتم كان من ذهبٍ (٣٣٢ - ب/ق).

وهذا إنمَّا كان النبيُّ ﷺ يفعلُهُ امتثالاً لما أمره الله به أن لا يمدَّ عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا، فكان يتباعدُ عنها بكلِّ وجهٍ؛ ولهذا قال: «ما لي وللدنيا، إنمَّا مثلي ومثلُ الدنيا كراكبٍ قال في ظلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها»^(٤). فكان حاله كُلُّه في مأكله ومشربه ولباسه ومساقنه حالَ مسافرٍ يقنع في مُدة سفرِهِ بمثل زادِ الراكبِ من الدنيا ولا يلتفتُ إلى فضولها الملهية الشاغلة عن الآخرة، وخصوصاً في حالِ عباداته ومناجاته لله ووقوفه بين يديه واشتغاله بذكره؛ فإنَّ ذلك كان هو قرة عينه فكان يحذرُ من تلمح شيءٍ من متاع الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال؛ فإنه يُكدرُ

(١) «المسند» (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ١٩٤ - ١٩٥). (٣) «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٨٧).

(٤) «جامع الترمذي» عن ابن مسعود (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح.

ذلك الصفا، فلذلك كان تباعدهُ عنه غايةَ المباحدة، وهذا هو المعنى المشار إليه بقوله: «فإنه لا يزال^(١) تصاويره تعرضُ في صلاتي».

وفيه دليلٌ على أن المصلِّي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظرُ إليه عن صلاته.

وفي سنن أبي داود^(٢)، عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إني نسيتُ أن أمرُك أن تُخمرَ القرنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغلُ المصلِّي».

وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من حديث أمِّ عثمان بنت سفيان أن النبي ﷺ قال له في هذا الحديث: «إنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يلهي المصلِّين».

والمراد بالقرنين: قرنا الكبش الذي فُدي به إسماعيلُ عليه السلام، فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أحرقا عند حريقِ البيتِ في زمنِ ابنِ الزبير.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ الصلَاةِ في الكعبة.

وقد نصَّ أحمدُ على كراهةِ أن يكونَ في القبلة شيءٌ معلقٌ من مصحفٍ أو غيره. وروى عن النخعيِّ قال: كانوا يكرهون ذلك. وعن مجاهدٍ قال: لم يكن ابنُ عمرَ يدعُ شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعهُ (٣٣٣- أ/ق) سيقاً ولا مصحفًا. ونصَّ أحمدُ على كراهةِ الكتابةِ في القبلة لهذا المعنى. وكذا مذهبُ مالكٍ.

(١) في «ق»: تقرأ على الوجهين بالياء والتاء، معاً. (٢) «سنن أبي داود» (٢٠٣٠).

(٣) «المسند» (٤/٦٨)، (٣٧٩/٥ - ٣٨٠).

وقد ذكر البخاري^(١) تعليقا عن عمر أنه أمر ببناء المسجد وقال: أكنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ فَتَفْتَنَ النَّاسَ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

ويُستدلُّ بحديث عائشة هذا على كراهة الصلاة إلى التّصاوير المنصوبة؛ فإنَّ في ذلك مشابهةً للنّصاري وعباد الأصنام المصلين لها، ولا يترك في المسجد صورة في بناء، سئل الحسن، عن ساجة^(٣) في المسجد فيها تصاوير؟ قال: انجروه^(٣).

وتكره الصلاة في الكنائس التي فيها صور عند كثير من العلماء. وهو مروى عن عمر، وابن عباس، وقول مالك وأحمد وغيرهما.

وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير: ففيه قولان للعلماء بناءً على أنه: هل يجوز لبس ذلك أم لا؟ فرخص في لبسه جماعة، منهم أحمد في رواية الشالنجي^(٤)، وكذلك قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، واستدلوا بالحديث الذي جاء فيه: «إلا رقماً في ثوب».

وقد خرج البخاري^(٥) في كتاب «اللباس» من حديث أبي طلحة،

(١) «فتح» (٥٣٩/١) باب: «بنيان المسجد».

(٢) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمة الله عليه: «رخص الحسن وغيره في الصلاة وبين يديه نهر جار، من مسائل حرب» ا.هـ.

(٣) «الساجة» هي: الخشبة الواحدة المنحوت أطرافها وتكون مربعة وتجلب من الهند «تاج العروس» مادة سوج. والنجر بمعنى: القطع فمعنى الأثر: اقطعوا وأزيلوا هذه الخشبة. والله أعلم.

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. من أصحاب الإمام أحمد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٠٤/١) و«المقصد الأرشد» (٢٦١/١).

(٥) «فتح» (٥٩٥٨)، و«المسند» (٤٨٦/٣)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٢١٢/٨).

وخرجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه من حديثِ أبي أيوبَ وسهلِ بنِ حنيفةٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وكان كثيرٌ من السلفِ يلبس خاتماً عليه صورةَ حيوانٍ منقوشة في فصه. وقالت طائفةٌ: يكره ذلك. وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ وطائفةٍ من أصحابنا.

وقالت طائفةٌ: يحرم لبسه. وهو رواية عن أحمدَ اختارها القاضي أبو يعلى^(١) وغيره.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يرى في ثوبٍ تصاويرَ إلا نقضه.

وقد خرَّجه البخاريُّ^(٢) في كتابه (٣٣٣- ب/ق) هذا من طريق هشام، عن يحيى، ولفظه: لم يكن النبيُّ ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نقضه.

وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على كراهة الصلاة فيه استدلالاً بقوله ﷺ: «لا تزالُ تصاويره تعرضُ في صلاتي»؛ ولكن هذا لا ينافي فيما فيه تصاوير في موضع لا يقعُ بصره عليه في الصلاة، وصرح أصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة، وسواء قلنا: يجوز لبسه أو لا.

ومذهبُ مالكٍ أنه لا يلبس خاتمٌ فيه تماثيل ولا يُصلَّى به ويُلبس

(١) كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» لابن رجب (ص ١٢٣).

(٢) «فتح» (٥٩٥٢).

ثوب فيه تصاوير .

وأما الصَّلَاةُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ: فَرَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا اسْتِعْمَالَ مَا يُوْطَأُ عَلَيْهِ مِنَ الصُّورِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، مِنْهُمْ: الْجَوْزَجَانِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «اللباس» لَهُ، «بَابٌ مِنْ قَالَ: لَا بِأَسَاطٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ إِذَا كَانَ فِيهِ الصُّورُ»: ثَنَا أَبُو يَحْيَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ وَفِيهَا تَصَاوِيرٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «اللباس»^(٢) عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ، وَأَعَادَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ هَاهُنَا. وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ وَعَلَى بَسَاطٍ عَلَيْهِ صُورَةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْزِزُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ.

وَبَوَّبَ هُنَاكَ - أَيْضًا^(٣) - عَلَى الرَّخِصَةِ فِيمَا يُوْطَأُ مِنَ الصُّورِ، وَعَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ - أَيْضًا - فَأَشَارَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

(١) «فتح» (٣٨١)، وليس في مسلم من طريق شعبة كما في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٨٧).

(٢) باب (٩٣) (٥٩٥٩) «فتح».

(٣) باب (٩١ - ٩٢).

١٦- بَابُ

مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ (٣٣٤ - أ/ق) انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

يزيدُ هو: ابنُ حبيب، وأبو الخير هو: مرثد بن عبد الله اليزني، وهما مصريان جليلان.

والفروجُ قباءٌ له فرج من ورائه هكذا قال أبو عبيدٍ وغيره. وقال يحيى بن بكيرٍ: سألتُ الليثَ بنَ سعدٍ عن الفروجِ؟ فقال: هو القباءُ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ لبسِ الأقبيةِ والصلاةِ فيها. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

وسئلَ عطاءٌ^(١) عن القباءِ يُصَلِّي فيه الرجلُ وحده؟ فقال: إنَّ القباءَ مفروجٌ؛ ولكن ليأترزُ عليه إزار^(٢) تحته. قال حربٌ: سئلَ أحمدٌ عن الصلاةِ في الدراجِ؟ فقال: وما بأسُه؟ قيل: إنَّه ذكر عن ابنِ المباركِ ووكيعٍ أنهما كرهاه، فرخصَ فيه وقال: ما أنفعه من ثوبٍ. وعن كره لبسِ الدراجِ: إسحاقٌ، نقله عنه: ابنُ منصورٍ.

(٢) كذا في «ق»، والصواب «إزاراً».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٦٠).

واستدلَّ الخطَّابيُّ^(١) وغيره بهذا الحديثِ على صحَّةِ الصَّلَاةِ في الحريرِ مع كراهته .

وهذا غيرُ صحيحٍ فإنَّ النبيَّ ﷺ إنما لبسه وصلَّى فيه قبل تحريمه، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه، فكيف يُستدلُّ به على صحَّةِ الصَّلَاةِ بعد تحريمه؟!

وقد استدلَّ إسحاقُ لصحَّةِ الصَّلَاةِ في الحريرِ بأنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ للزبيرِ وعبدِ الرحمنِ في قمصِ الحريرِ و^(٢)للحكة .

وهذا - أيضاً - لا يصحُّ؛ فإنَّه من رخصَ له في الحريرِ أبيعَ له لبسهُ والصَّلَاةُ فيه كالنساء .

وإنما اختلفَ النَّاسُ في صلاةِ الرجالِ في الحريرِ بعد تحريمه، وأكثر أهلِ العلمِ على أنَّ الصَّلَاةَ فيه تجزئُ وتبرأُ بها الذمَّةُ ولا يلزمُ إعادتها . وعن أحمدَ في ذلك روايتان .

ومذهبُ أهلِ الظاهر: أنَّ الصَّلَاةَ فيه غيرُ مجزئةٍ وتلزمُ الإعادة . وهو اختيارُ كثيرٍ من أصحابنا . وهو قولُ إسحاقٍ إذا كان عالماً بالنهاي عنه . وقال ابنُ القاسم - صاحبُ مالك - : يُعيدُ مادامَ في الوقتِ .

وكذا الخلافُ في الصَّلَاةِ في ثوبٍ مغصوبٍ أو مشتريٍّ بعينِ مالٍ حرامٍ .

وفي «المسند»^(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمٍ وفيه درهمٌ حرامٌ لم تقبلْ له صلاةٌ مادامَ عليه» .

(٢) كذا في «ق»، والأليقُ بدن الواو .

(١) «أعلام الحديث» (١/٣٥٧) .

(٣) «المسند» (٢/٩٨) .

وقد ضعفَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ في روايةِ أبي طالب، وقال: هذا ليسَ بشيءٍ، ليس له إسنادهُ - يشيرُ إلى ضعفِ إسناده؛ فإنه من روايةِ بقية، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله الجهنبيِّ، عن هاشمِ الأوقص، عن نافع. وقال أحمدُ في روايةٍ مهنا: لا أعرف (٣٣٤ - ب/ق) يزيدَ بنِ عبدِ الله ولا هاشمِ الأوقص.

وقد اشتدَّ نكيرُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهدي لقولٍ من قال: إن من اشترى ثوباً بدرهمٍ فيها شيءٌ حرامٌ وصلَّى فيه أنه يعيدُ صلاته، وقال: هو قولٌ خبيثٌ ما سمعتُ بأخبثَ منه، نسأل الله السلامة. ذكره عنه الحافظُ: أبو نعيم في «الحلية» بإسناده.

وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوال السلف، وقد عدَّ هذا القولَ من البدع، فدلَّ على أنه لا يُعرفُ بذلك قائل من السلف.

وأكثرُ العلماءِ على أن العباداتِ لا تبطلُ بارتكاب ما نُهي عنه إذا كان النهيُ غيرَ مختصٍّ بتلك العباداتِ، وإنما تبطلُ بما يختصُّ النهيُ بها؛ فالصلاةُ تبطلُ بالإخلالِ بالطهارةِ فيها وحملِ النجاسةِ وكشفِ العورةِ ولو في الخلوةِ، ولا تبطلُ بالنظرِ إلى المحرماتِ فيها ولا باختلاسِ مالِ الغيرِ فيها ونحو ذلك مما لا يختصُّ النهيُ عنه بالصلاة. وكذلك الصيام: إنما يبطلُ بالأكلِ والشربِ والجماعِ ونحو ذلك دون ما يختصُّ النهيُ عنه بالصيام كقول الزورِ والعمل به عند جمهور العلماء. وكذلك الاعتكاف: لا يبطلُ إلا بما نُهي عنه بخصوصِ الاعتكافِ وهو الجماعُ أو ما نُهي عنه لحقِّ المساجدِ كالشكرِ عند طائفةٍ منهم ولا تبطلُ بسائرِ المعاصي عند

الأكثرين؛ وإن خالف في ذلك طائفة منهم وكذلك الحج: إنما يبطلُ بارتكابِ بعضٍ ما نُهي عنه فيه وهو: الرفث، دون الفسوق والجدال، واللهُ أعلم .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه علَّلَ كراهةَ لبسِ الحريرِ في صلاته بأنَّه نظرَ إليه فألهاه عن صلاته .

خرجه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزاهرية: حَدِيثُ بنِ كريبٍ أنَّ أكيدرَ أهدى للنبي ﷺ حُلَّةَ حريرٍ، فشهدَ النبي ﷺ فيها الصَّلَاةَ فسها فصلَّى الظهرَ سَبْعَ (١) ركعاتٍ، فلما انصرفَ نزعها وقال: «إِنِّي نظرتُ إليها فألهمتني عن صلاتي» . وهذا مُرْسَلٌ .

(١) كتب فوقها «صح» في «ق» .

١٧ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ

ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ (٣٣٥ - أ/ق) أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَدَّرُونَ^(١) ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَّابَّ، يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

هذا الحديثُ قد خَرَّجَهُ فِي مَوَاضِعَ^(٢) مُتَعَدِّدَةً مُخْتَصِرًا وَتَامًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي «أَبْوَابِ الْوَضُوءِ» بَعْضُهُ، وَيَأْتِي فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ - أَيْضًا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا وَصَلَّى بِالنَّاسِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): الْحَلَّةُ بَرُودُ الْيَمَنِ مِنْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا. قَالَ: وَالْحَلَّةُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، لَا يُسَمَّى حَلَّةً حَتَّى يَكُونَ ثَوْبَيْنِ. انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ فَسَّرَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ الْحَلَّةَ الْحَمْرَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبُرْدٍ

(١) فِي «ق»: «يَتَبَدَّرُونَ» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ» .

(٢) انظُرْ أَطْرَافَهُ «فَتْح» (١٨٧) . (٣) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (١/٢٢٨) .

الحبرة. حكاها عنه عبد الرزاق، وهو في مسند الإمام أحمد وكتاب الترمذي^(١).

وحينئذ فالحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ إنما كانت برداً مُخططاً فيه خُططُ حمراً ولم يكن كله أحمر .

وقد بَوَّبَ البخاريُّ في كتاب «اللباس»^(٢) باب «الثوب الأحمر» ثم خرَّجَ فيه من حديث البراء بن عازب قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في حلة حمراء. والقولُ في هذا الحديث كالقول في حديث أبي جحيفة، ثم قال: «بابُ الميثرة الحمراء» وخرَّجَ فيه من حديث البراء قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الحريرِ والديباجِ والقسيِّ والإستبرقِ ومياثرِ الحمرِ .

المياثرُ: مراكب؛ سميتُ مياثرَ لوثارتها - وهو: لينها ووطأتها - وكانت من زيِّ العجم. وقد قيل: إنها كانت من ديباجٍ أو حريرٍ. قاله أبو عبيد^(٣)، وغيره. وفسرَ يزيدُ بنُ أبي زياد الميثرة بجلودِ السباع.

وقد خرَّجَ النسائيُّ^(٤) من حديث المقدم بن معدي كرب (٣٣٥ - ب/ق)، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن مياثرِ النمرِ.

وفي الصلاة في الثوب الأحمر حديثٌ آخر: خرَّجَه الطبراني^(٥) من رواية سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبسُ يومَ العيد بردة حمراء .

ورواه حجاجُ بنُ أرطاة، عن أبي جعفرٍ: محمد بن علي، عن جابرٍ

(١) «المسند» (٤/٢٩٠، ٣٠٠)، و«جامع الترمذي» (٢٨١١).

(٢) باب (٣٥ - فتح) (٣٠٥/١٠) (٥٨٤٨ - ٥٨٤٩).

(٣) «غريب الحديث» (١/٢٢٨). (٤) «السنن» (٧/١٧٦).

(٥) «الأوسط» (٧٦٠٩).

ابن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبس بُردَهُ الأحمرَ في العيدين والجمعة. كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ .

وخالفه هشيمٌ فرواه عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ مرسلًا أن رسولَ الله ﷺ كان يلبسُ يومَ الجمعةِ بُردَهُ الأحمرَ ويعتَمُّ يومَ العيدين .
خرَّجه ابنُ سعدٍ^(١) من هذين الوجهين والمرسلُ أشبهُ .

وقد اختلفَ العلماءُ في لبسِ الأحمرِ، فرخصَ فيه: ابنُ المسيَّبِ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والحسنُ، وعليُّ بنُ حسينٍ، وابنه: أبو جعفرٍ .
وروي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه كان يلبسُ بُردًا أحمرَ .

وفي صحيح مسلم^(٢): أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ أرسلتُ إلى ابنِ عمرٍ تقولُ له: بلغني أنك تحرمُّ مياثرَ الأرجوانِ، فقال: هذه ميثرتي أرجوان .
والأرجوانُ: الشَّدِيدُ الحمرة .

وكرهتُ طائفةُ الثيابِ الحمرةَ، منهم: طاوسٌ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ. وروي عن الحسنِ، وابن سيرين قالوا: هو زينةُ آلِ قارون . وهو المنصوصُ عن أحمدَ في رواية المروزيِّ، وسويِّ بين الرجالِ والنساءِ في كراهته^(٣) .
وروي عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ الرخصةُ فيه للنساءِ خاصةً .
وروي عن عائشةَ أنها كانت تلبسُ درعًا أحمرَ .

وفي كراهةِ الأحمرِ من اللباسِ أحاديثٌ متعددةٌ: وخرَّجه أبو داود^(٤)، وغيره يطولُ ذكرُها هاهنا، وربما تُذكرُ في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ تعالى .
ومنهم من رخصَ فيما حُمِرتُه خفيفةً، وكره الشَّدِيدَ الحمرة . وروي

(١) «الطبقات» (١/٤٥١) .

(٢) مسلم (٢٠٦٩) .

(٣) «الورع» (ص: ١٧٣) .

(٤) «السنن» (٤٠٦٦ - ٤٠٧١) .

ذلك عن مالك، وأحمد، ورجحه كثيرٌ من أصحابنا .

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن علي أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر، وخرجه النسائي وزاد فيه: «المقدم»، والمقدم: المشبعُ بالمعصفر. وفي «صحيح مسلم»^(١) - أيضاً -، عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٣٣٦- أ/ق) قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبينِ مصفرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفارِ فلا تلبسها» .

وقد اختلفَ في لبسِ المعصفر. فكرهه طائفةٌ، روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأنس، وهو قولُ الزهريِّ، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، ورخصوا فيه للنساء، وحكى ابنُ عبد البر الإجماعَ على جوازه لهن .

وفي الرخصةِ لهن: فيه حديثٌ مرفوعٌ خرجه أبو داود^(٢)؛ وهذا قد يخالفُ روايةَ المروزيِّ، عن أحمد بكرهه الأحمر للنساء كما تقدم^(٣)؛ لكن تلك مقيدةٌ بإرادة الزينة به، فقد تكون الرخصةُ محمولةً على من لم يردُ به الزينة وهذا القولُ يروى عن ابنِ عباس أنه يكره المعصفرُ للترين به، ويرخصُ فيما امتنهن منه .

ورخصتُ طائفةٌ في المعصفر - مطلقاً - للرجال والنساء. روي عن أنس، وعن أبي وائل، وعروة، وموسى بن طلحة، والشَّعبيِّ، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعيِّ، وغيرهم، وهو قولُ الشَّافعيِّ .

وكرهت طائفةٌ المشبعَ منه - وهو: المقدمُ دون الخفيف - روي عن

(١) مسلم (٢٠٧٧ - ٢٠٧٨)، والنسائي (١٦٧/٨) .

(٣) «الورع» (ص: ١٧٣) .

(٢) «السنن» (٤٠٦٦) .

عطاء، وطاوس، ومجاهد، وحكي عن مالك، وأحمد - أيضاً - فإنه قال في المصبوغ بالدم: إن كانت حمرة تشبه المعصفر أكرهه، وقال: لا بأس بالمورد وما كان خفيفاً. وحكى الترمذي في كتابه^(١) هذا القول عن أهل الحديث أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ماصبغ بالمدّر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً .

وقد روي عن علي، وابن عمر الرخصة في المصبوغ بالمشق - وهو المغرة - وقالوا: إنما هو مدّر أو تراب .

وفي كراهة المصبوغ بالمغرة: حديثٌ خرجه أبو داود^(٢)، في إسناده مقال .

ومن الناس من قال: يكره المعصفر خاصةً دون سائر ألوان الحمرة، وقال: لم يصح في غيره نهياً .

ومنهم من حمل أحاديث الرخصة على الجواز، وأحاديث النهي على كراهة التنزيه، وهذه طريق ابن جرير الطبري .

وزعم الخطابي^(٣) أن المكروه من الأحمر: ماصبغ من الثياب بعد نسجه، فأما ما صبغ غزله ثم نسج كعصب اليمن فغير داخل في النهي . وكذلك الشافعي فرّق في المصبوغات (٣٣٦ - ب/ق) بين ما صبغ قبل نسجه وبعده، واستحسن لبس ما صبغ غزله دون ما صبغ بعد نسجه للزينة .

واختلف القائلون بكراهة الأحمر فيما إذا كان في الثوب شيئاً من

(٢) «السنن» (٤٠٧١) .

(١) «الجامع» (٢٨٠٧) .

(٣) «معالم السنن» (١٩٣/٤) .

حُمْرَةٌ هَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا؟ فَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّهُ اشْتَرَى عِمَامَةً وَاعْتَمَّ بِهَا فَرَأَى فِيهَا خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهَا. وَكَذَلِكَ رَوَى الْمُرُوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ تِكَةً لَا تَكُونُ فِيهَا حُمْرَةٌ .

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خَيْوُطٌ عَيْنِ أَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَمَقَمْنَا سِرَاعًا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا .

وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ .

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (٢)، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ: هَلَّتْ لِأَبِي قُرَّةَ: أَذْكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَعْطِنِي نَمْرَتَكَ وَخُذْ نَمْرَتِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَمْرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمْرَتِي، قَالَ: «أَجَلٌ؛ وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرٌ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَيَفْتِنَنِي»؟ فَأَقْرَبَهُ أَبُو قُرَّةَ وَقَالَ: نَعَمْ .

وَهَذَا غَرِيبٌ .

وَرُخِّصَ فِيهِ آخَرُونَ. رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَبَقَ -، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ فِي كِسَاءِ أَسْوَدَ عَلَيْهِ عَلَمٌ أَحْمَرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

وَيَسْتَدَلُّ لِهَذَا بِحَدِيثِ لِبْسِ النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ، وَبُرْدًا أَحْمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحُلَّةِ الْبُرْدُ الْمَخْطُوطُ بِحُمْرَةٍ، كَمَا قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(٢) «الأوسط» (١٦٩٠) .

(١) «السنن» (٤٠٧٠) .

١٨ - بَابُ

الصَّلَاةُ فِي الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ ^(١) وَالْخَشَبِ

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢): وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ ^(٣) وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ^(٤) بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ .

مقصود البخاري بهذا الباب أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض، سواء كان موضوعاً عليها (٣٣٧- أ/ق) وضعاً كمنبرٍ وسريرٍ من خشبٍ أو غيره أو كان مبنياً عليها كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب كالثلج والجليد .

فهذه ثلاثُ مسائل :

الأولى: الصلاةُ على ما وُضِعَ على الأرض مما يتأبدُ فيها أو يُنقلُ عنها كمنبرٍ وسريرٍ ونحوه، فيجوزُ ذلك عند أكثر العلماء. قال أبو طالب: سألتُ أحمدَ عن الصلاةِ على السريرِ: الفريضة والتطوع؟ قال: نعم إذا كان يمكنه مثل السطح. وقال حربٌ: سألتُ إسحاقَ عن

(١) في «اليونانية»: «السطوح والمنبر» .

(٢) ليست في «ق» وهي زيادة من «اليونانية» .

(٣) كتب في هامش «ق»: «في نسخة: الخندق» .

(٤) في «ق»: «ظهر المسجد» وكتب فوقها «سقف في نسخة» إشارة إلى أنها جاءت في نسخة:

«سقف المسجد» .

الصَّلَاةُ عَلَى السَّرِيرِ مِنَ الخَشْبِ؟ قال: لا بأسَ به. وروى حربٌ بإسنادِهِ عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَاً بِالصَّلَاةِ عَلَى الأَسْرَةِ وَأَشْبَاهِهَا .

وليسَ في هذا اختلافٌ بين العلماءِ إلاَّ خلافٌ شاذٌ قديمٌ. روى أبو نعيمٍ: الفضلُ بنُ دُكينٍ: ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيلَ بن سُميعٍ، عن علي بنِ كَثِيرٍ قال: رأى عمارٌ رجلاً يصليُّ على رابيةٍ فمدَّهُ من خلفه فقال: ها هنا صلِّ في القرار. ولعلَّ هذا المصليُّ كان إماماً لقومٍ يصلون تحته، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

المسألةُ الثانيةُ: الصلاةُ فيما بُنيَ على وجهِ الأرضِ كغرفةٍ في المسجدِ أو فوق سطحِ المسجدِ، وكلُّهُ جائزٌ، لا كراهةٌ فيه بغيرِ خلافٍ إلاَّ في مواضعَ يسيرةٍ اختلفَ فيها. وقد أشارَ البخاريُّ إلى بعضها، فمنها: صلاةُ المأمومِ فوق سطحِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في أسفلِ المسجدِ، وقد حكى عن أبي هريرةَ أَنَّهُ فعله .

وحكى ابنُ المنذرِ^(١) فعلَ ذلكَ عن أبي هريرةَ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: وبه قال الشافعيُّ وأصحابُ الرأيِ.

وحكى مالكٌ أَنَّهُ إنْ صَلَّى الجمعةَ على سطحِ المسجدِ أعادها ظهراً، ومذهبُ مالكٍ: أنْ الجمعةُ لا تُصَلَّى فوق المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وفي سائرِ الصَّلواتِ عنه روايتان: الجوازُ، والكراهةُ - وهي آخر الروايتين عنه .
ومن يرى جوازَ ذلكَ: الثوريُّ وأحمدُ، وإسحاقُ. وروى سفيانُ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ، عن عبدِ ربه قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ صَلَّى يوم الجمعةِ في غرفةٍ بالبصرةِ بصلاةِ الإمامِ. واحتجَّ (٣٣٧- ب/ق) أحمدُ

(١) راجع «الأوسط» (٤/١٦٤-١٦٥)، «المغني» (٣/٤٤)

بهذا. وروى ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوَّامَةِ قال: رأيتُ أبا هريرةً يصليُّ على سطح المسجدِ بصلاةِ الإمام. واشترطَ الإمامُ أحمدُ أن يكون ذلك بقربِ الإمامِ أو يسمع قراءته. نقله عنه حنبلٌ، ولم يشترطَ غيرَ ذلك.

واشترطَ أكثرُ أصحابنا كالحرقى^(١) وأبي بكرٍ عبد العزيز وابنِ أبي موسى، والقاضي إيصالَ الصفوفِ دونَ قربِ الإمام. وقد أشار إليه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ في الرجلِ يُصليُّ فوق السطحِ بصلاةِ الإمام إن كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ فلا، قيلَ له: فأنسٌ صلَّى يومَ جمعةٍ في سطحٍ فقال: يومَ جمعةٍ لا يكونُ طريقُ الناسِ. يشير إلى أن يومَ الجمعةِ تمتلئُ الطرقاتُ بالمصلِّين فتتصلُ الصفوفُ. قال أبو طالبٍ: فإن الناسَ يصلون خلفي في رمضانَ فوق سطحِ بيتهم، فقال أحمدُ: ذاك تطوعٌ.

ففرقَ أحمدُ بين الفريضةِ والنافلةِ في إيصالِ الصفوفِ.

ونقل حربٌ عن أحمدَ خلافَ ذلك في امرأةٍ تصليُّ فوق بيت، وبينها وبين الإمامِ طريقٌ قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وذكر أن أنسَ بن مالكٍ كان يفعلُ ذلك. ونقل صالحُ بنُ أحمد، عن أبيه: إن ذلك يجوزُ يومَ الجمعةِ إذا ضاق المكانُ كما فعل أنسٌ.

وظاهر هذه الروايةِ أنه لا يجوزُ لغيرِ ضرورةٍ. والمذهبُ المشهورُ عنه جوازهُ مطلقاً كما تقدم.

وذكر أبو بكرٍ الرازيُّ أن المشهورَ عن أصحابهم - يعني: أصحابِ أبي حنيفةٍ - أنه يُكرهُ ارتفاعُ المأمومِ على الإمام، والإمامُ على المأموم، خلافاً لما قاله الطحاويُّ من التفريقِ بينهما.

(١) «المغني» (٤٤/٣).

ومنها: إذا بني على قنطرة مسجداً وغيره، فإنه تجوزُ الصلاةُ إليه .
 حكاه عن الحسن، وخالفه غيره في ذلك. روى حربٌ بإسناده، عن همامٍ
 قال: سئل قتادة عن المسجد يكون على القنطرة؟ فكرهه. قال همامٌ:
 فذكرت ذلك لمطر، فقال: كان الحسنُ لا يرى به بأساً، قال حربٌ: وقلتُ
 لأحمدَ: المسجدُ يبني على القنطرة، فكرهه، وذكر - أراه عن ابن مسعود
 - كراهته. ونقل المروزيُّ، عن أحمدَ قال: كره ابنُ مسعودٍ أن يُصَلَّى (١) في
 المسجد الذي بُني على القنطرة. قال: وقلتُ لأبي عبد الله - يعني:
 أحمد - : ترى أن أصلي في مسجدٍ بُني على ساباط؟ قال: لا، هذا
 طريقُ المسلمين.

وأصلُ هذه المسألة: أن طريقَ (٣٣٨- أ/ق) المسلمين لا يبني فيه
 مسجدٌ ولا غيره عند الإمام أحمد، وهوَأُ الطريق حكمه عنده حكم
 أسفله، فلا يجوزُ عنده إحداثُ ساباط على الطريق ولا البناء عليه. والنهرُ
 الذي تجري فيه السفنُ حكمه عنده كحكم الطريق لايجوزُ البناءُ عليه.

ورخصَ آخرون في بناء المساجد في الطريق الواسع إذا لم يضرَّ
 بالمارة، ومنهم من اشترطَ لذلك إذنَ الإمام، وحكي روايةٌ عن أحمد -
 أيضاً. قال الشَّالنجيُّ: سألت أحمدَ: هل يبني على خندق مدينة المسلمين
 مسجدٌ للمسلمين عامة؟ قال: لا بأسَ بذلك إذا لم يضيِّق الطريق. قال:
 وقال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي -: لا بأسَ بذلك إلا أن
 يكون في الثَّغرِ مخافة العدوِّ. وبه قال أبو خيثمة.

والبخاريُّ يميلُ إلى الجوازِ، وقد ذكره في «أبواب المساجد» (٢)، وفي

(٢) «فتح» (باب - ٨٦).

(١) في المطبوع من «الورع» (ص: ٢٦): «يصلي».

«البيوع» واستدلَّ بحديث الهجرة، وأنَّ أبا بكرٍ ابْتنى بقاء بيته بمكة مسجداً يقرأ فيه القرآن، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما ما حكاه أحمد، عن ابن مسعود: فروى وكيع، وحرب بإسنادهما، عن ابن سيرين أنه رأى مسجداً فوق قنطرة تحتها قدر، فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا.

وهذه الكراهة يحتملُ أن تكونَ لكونِ القنطرة طريقاً للناس فلا يُبنى عليها، كما قاله الإمامُ أحمد، ويحتملُ أن تكونَ لكونِ القنطرة تحت هذا المسجد، فإنَّ في جواز الصلاة في علو الأماكن المنهيَّ عن الصلاة فيها كالحشِّ ونحوه لأصحابنا وجهين. ولو صلَّى على سرير قوائمه على نجاسة صحتْ صلاته وإن تحركَ بحركته عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وحكي عن الحنفية أنه إن تحركَ بحركته لم تصحَّ وإلا صحت. وقد حكى البخاري عن الحسن أنه يُصلَّى على القناطر وإن جرى تحتها بولٌ أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة، فأما إن كان البولُ يجري تحتها فقد ذكرنا حكمه آنفاً. وأما إن كان أمامها (٣٣٨- ب/ق) أو فوقها وبينهما سترة: فقد رخصَ فيه الحسن كما حكاه عنه. وعن أحمد في الصلاة إلى الحشِّ من غير حائلٍ روايتان: إحداهما: تصحُّ مع الكراهة، والثانية: لا تصحُّ. وهي اختيارُ ابنِ حامدٍ وغيره. ولا يكفي حائطُ المسجد ولا يكون حائلاً.

نصَّ عليه أحمد، ومن الأصحاب من تأوَّلَ قوله على أنَّ النجاسة كانت تصلُّ إلى ما تحت مقامِ المصلي، فإن لم يكن كذلك كفى حائطُ المسجد.

ونقل حرب، عن إسحاق أنه كره الصلاة في مسجدٍ في قبلته كنيف إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد، وإن

صَلَّى فِيهِ أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ سِتْرَةٌ مِنْ لِبُودٍ فَلَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَنِيفُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَسَارِهَا فَلَا بِأَس. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِذِرَاعٍ وَنِصْفٍ فَلَا بِأَس.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْحَشْرِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ يَصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَشٌّ وَدُونَهُ جِدَارٌ مِنْ قِصْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَهُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ مُصَلِّي قَبْلَتِهِ إِلَى مَرْحَاضٍ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ السِتْرَةَ لِتَسْتَرَّ مِنَ الْمَرْحَاضِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ دَارَ ابْنِ عَمْرِو الَّتِي هِيَ وَرَاءَ جِدَارِ قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَرِبْدَأً لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبْنَ فِيهِ، ثُمَّ ابْتِاعَتْهُ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُنَّ فَاتَّخَذَتْهُ دَارًا.

وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَالْعَجَبُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اللَّيْثِ فِي إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَاسْتَدْلًا بِمَا اسْتَدْلَّ بِهِ، وَلَا دَلَالََةً فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَدْفَنِ النِّجَاسَةِ وَتَصَحُّهُ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى النِّجَاسَةِ - أَيْضًا.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ: أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ (٣٣٩- أ/ ق) إِلَى نِجَاسَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً جَدًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْلِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يَبْقَى عَلَى

حاله كالثلج والجليد، فقد حُكيَ عن الحسنِ جوازُ الصلاةِ على الجليد، ومعناه: أنه إذا جمدَ النهرُ جازتِ الصلاةُ فوقه. وقد صرَّحَ بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، فإنه يصيرُ قراراً متمكناً كالأرضِ، وليس بطريقٍ مسلوک في العادةِ حتى يلحق الصلاةُ عليه بقارعةِ الطريقِ في الكراهةِ.

وحكى البخاريُّ، عن ابنِ عمرَ أنه صَلَّى على الثلجِ، ونصَّ أحمدُ على جوازِ الصلَاةِ عليه والسجودِ عليه. ونقل عنه حربٌ قال: يبسطُ عليه ثوباً ويصليُّ. قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجودُ عليه سجد وإلا أوماً. قال: وإذا كان الثلجُ بارداً فإنه عذرٌ، وسهَّل فيه.

قال: وسمعتُ إسحاقَ - يعني: ابن راهويه - يقول: إذا صَلَّيتَ في الثلجِ أو الرمضاءِ أو البَرْدِ أو الطَّينِ فأذاك، فاسجدُ على ثوبك، وإن اشتدَّ عليك وَضَعُ اليدينِ على الأرضِ فضعهما على ثوبك أو أدخلهما كميك واسجد، كذلك قال، وسمعتُهُ مرَّةً أخرى يقول: إن كنتَ في رَدْعَةٍ أو ماءٍ أو ثلجٍ لا تستطيع أن تسجدَ فأومِ إيماءً، كذلك فعلَ أنسُ بنُ مالكٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وغيرهما. انتهى.

وأنسٌ إنما صَلَّى على راحلتهِ في الطَّينِ، لا على الأرضِ. وحاصلُ الأمرِ: أنه يلزمه السُّجودُ على الثلجِ ما لم يكن عليه فيه ضررٌ، فإن كان عليه فيه ضررٌ لم يلزمه وأجزأه أن يُوميءَ. ولأصحابنا وجهٌ آخر: أنه يلزمه السُّجودُ عليه بكلِّ حالٍ ولا يُجزئهُ الإيماءُ.

والثلج نوعان: تارة يكون متجلداً صلباً، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم، وتارة يكون رخوياً لا تستقرُّ الأعضاءُ عليه فيصيرُ كالقطن والحشيش ونحوهما، ومن سجدَ على ذلك لم يجزئه إلا من عُذر. صرح بذلك طائفةٌ من أصحابنا، وجعلوا استقرارَ الجبهة بالأرض شرطاً؛ واستدلُّوا بأنه لو علق (٣٣٩ - ب/ق) بساطاً في الهواء وصلَّى عليه لم يجزئه، وكذا لو سجدَ على الهواء أو الماء.

وللشافعية في ذلك وجهان، أحدهما عندهم: أنه يلزمه أن يتحملَ على ما يسجدُ عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يسترَ جبهته ولا تصحُّ صلاةٌ بدون ذلك. والثاني: لا يجبُ ذلك.

ولهم - أيضاً - في الصلاة على الأرجوحة وعلى سريرٍ تحمله الرجال وجهان، أحدهما: الصحة.

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: سأل رجلُ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمرِ الصلاة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا سجدتَ فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرض».

خرجه الإمامُ أحمد^(١)، وفي إسناده لينٌ.

وروى حربُ الكرمانيُّ: ثنا إسحاقُ - هو: ابنُ راهويه - ثنا سويدُ ابنُ عبد العزيز، عن أبي جبيرٍ: زيد بن جبير، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: أصابَ النَّاسَ الثلجُ على عهدِ عمرَ بن الخطاب، فبسطَ بساطاً، ثم صلَّى عليه وقال: إنَّ الثلجَ لا يُتيممُ به ولا يُصلَّى عليه.

(١) «المسند» (٢٨٧/١).

واحتج إسحاق بهذا الحديث، وإسناده ضعيف؛ فإن زيد بن جبيرة، وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.

وقد روى أبو عبيد في كتاب «الطهور» بإسناد آخر، وفيه ضعف - أيضاً - أن عمر أصابه الثلج بالجافية لما قدم الشام فقال: إن الثلج لا يتيمم به. ولم يذكر الصلاة^(١).

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء هل يومئ بالسجود أم يلزمه أن يسجد بجهته على الماء؟ على روايتين عنه، وقال القاضي أبو يعلى في بعض كتبه: لم يوجب أحمد السجود على الماء؛ لأنه ليس بقرار، وإنما أراد أنه يجب عليه أن يومئ في الماء إلى قرب الأرض، وإن غاص وجهه في الماء.

وهذا الذي قاله بعيد جداً.

وحمل أبو بكر عبد العزيز الروايتين عن أحمد على حالين؛ فإن أمكنه السجود على متن الماء سجد وإلا أومأ.

وقال أبو بكر الخلال: قول أحمد: «يومئ» يريد بالركوع، وقوله: «يسجد على متن الماء في السجود» فلم يثبت عن أحمد في الإيماء (٣٤٠- أ/ق) بالسجود خلافاً.

ولو كان في وحل وطين لم يلزمه السجود عليه، وإنما عليه أن يومئ. ولم يحك أكثر الأصحاب فيه خلافاً؛ بل قال ابن أبي موسى: لا يلزمه ذلك، قولاً واحداً.

(١) «كتاب الطهور» (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

ومنهم من خرَّجَ فيه وجهًا آخر بوجوبِ السُّجودِ على الطين إذا قلنا: لا تجوزُ له الصلاة في الطين على راحلته؛ بل تلزمه الصلاةُ بالأرض. وهو رواية عن أحمدَ اختارها ابنُ أبي موسى، وفرَّقَ ابنُ أبي موسى بين المسألتين؛ ووجهُ الفرق: أنَّ المانعَ من الصلاةِ على الراحلة امتناعُ القيام والاستقرارِ بالأرضِ دونَ امتناعِ السجودِ بالأرضِ، ولأنَّ في السُّجودِ على الطينِ ضرراً، فإنَّه ربما دخلَ في عينيه وأنفه وفمه، وربما غاصَ فيه رأسُه وشقَّ عليه رفعه، فلا يلزمه بخلافِ السُّجودِ على متنِ الماءِ.

وممن قال: يومئُ بالسجودِ ولا يسجدُ على الطينِ: أبو الشعثاء، وعمارةُ بنُ غزِيَّة.

وفيه حديثٌ مرفوعٌ: خرَّجه الطبرانيُّ، وابنُ عديٍّ من طريقِ محمدِ ابنِ فضاء، عن أبيه، عن علقمةِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لم يقدرْ أحدُكم على الأرضِ إذا كنتم في طينٍ أو قصبٍ أو مئوا إيماء»^(١).

وفي رواية لابنِ عدي: «أو في ماءٍ أو في ثلجٍ»^(٢).

ومحمدُ بنُ فضاء: ضعيف، ضعفه يحيى، والنسائيُّ، وغيرهما.

ومذهبُ مالك: أنَّه يصلِّي في الطينِ بالأرضِ ولا يصلِّي على الراحلة. واختلفتِ الروايةُ عنه في السجودِ في الطين، فرويَ عنه: أنَّه يسجدُ عليه، وروِيَ عنه: أنَّه يومئُ.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩١٣) - مختصراً - وابن عدي (١٧٠/٦) - ترجمة

محمد بن فضاء. ووالد علقمة هو: عبد الله بن سنان المزني.

(٢) الذي في «الكامل» المطبوع: «وفي ماء أو في ثلج». كذا.

وحمل ذلك طائفة من أصحابه على اختلاف حالين: فالحال التي يسجد عليه إذا كان خفيفاً كما سجد النبي ﷺ في اعتكافه في الماء والطين وانصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين. والحال التي يومئ إذا كان كثيراً يغرق فيه المصلّي.

ونص أحمد على أنه إذا خشي أن تفسد ثيابه بالسجود على الطين أو ما ولم يسجد عليه، وكذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد.

خرج البخاري في هذا الباب حديثين:

الحديث الأول: (٣٤٠ - ب/ق) قال:

٣٧٧- ثنا علي بن عبد الله: ثنا سفیان: ثنا أبو حازم^(١): سألتوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم به^(٢) مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه.

قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله المديني^(٣): سألتني أحمد بن حنبل^(٤) عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من

(٢) «به» ليست في «اليونانية».

(١) زاد في بعض نسخ «اليونانية»: «قال».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رحمه الله».

(٣) «المديني» ليست في «اليونانية».

النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ بَأَنَّ^(١) يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا [الْحَدِيثِ] ^(٢).
 قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟
 قَالَ: لَا.

هذا الحديثُ بتمامه مشهورٌ عن ابنِ عيينَةَ بهذا الإسنادِ، رواه عنه الشَّافعيُّ وغيره، ولم يسمع منه الإمامُ أحمدٌ إلا: «كان من أثل الغابة» - يعني: منبر النبي ﷺ، وقد خرَّجَ هذا القدرَ منه، عن سفيانَ في «مسنده»^(٣). وكان سفيانُ يختصرُ الحديثَ أحيانًا.

وإنَّمَا أخرجَ أحمدُ بتمامه في «مسنده» من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ، وقالَ في آخرِ الحديثِ: فلَمَّا انصرفَ قال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّمَا فعلتُ هذا لتَأْتُوا بي وتعلموا صلاتي»^(٤).

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخرٍ من كتابه، ومسلمٌ - أيضًا - من حديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي حازمٍ بهذه الزيادة^(٥).

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ هنا: الاستدلالُ على جوازِ الصَّلَاةِ على ما يوضعُ على الأرضِ من منبرٍ وما أشبهه كالسريرِ وغيره.

وما ذكره البخاريُّ عن علي بنِ المدنيِّ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ سأله عن هذا الحديثِ وقال: «إنَّمَا أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلىٰ من النَّاسِ فلا بأسَ بأن يكونَ الإمامُ أعلىٰ من النَّاسِ بهذا الحديثِ»، فهذا غريبٌ عن

(٢) من «اليونانية»، وستأتي في كلام المصنف.

(١) في «اليونانية»: «أن».

(٤) «المسند» (٣٣٩/٥).

(٣) «المسند» (٣٣٠/٥).

(٥) البخاري (٩١٧ - فتح)، ومسلم (٤٥/٥٤٤).

الإمام أحمد لا يُعرف إلا من هذا الوجه؛ وقد اعتمدَ عليه ابنُ حزم وغيره، فنقلوا (٣٤١ - أ/ق) عن أحمد الرخصة في علو الإمام على المأموم. وهذا خلافُ مذهبه المعروف عنه الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم وذكره الحرقِيُّ ومن بعده، ونقله حنبلٌ ويعقوبُ بنُ بختان^(١)، عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعه أرفع من موضع من خلفه؛ ولكن لا بأسَ أن يكونَ من خلفه أرفعُ.

ومن كره أن يكونَ موقفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخعيُّ، والثوريُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وقد رويَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ من غيرِ وجهٍ أنه كرهه ونهى عنه^(٢).

وخرَجَ أبو داود^(٣)، من روايةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ أنَّ حذيفةَ أمَّ النَّاسِ بالمدائنِ على دُكَّانٍ فأخذَ أبو مسعودٍ بقميصه فجذبته، فلما فرغَ من صلاته قال: ألمَ تعلمُ أنهم كانوا ينهونَ عن ذلك - أو - ينهى عن ذلك؟ قال: قد ذكرتُ حينَ مددتني^(٤).

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، له ترجمة في «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى (٤١٥/١ - ٤١٦) وكان أحد الصالحين الثقات.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١/٨٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٦٣).

(٣) أبو داود (٥٩٧) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش.

(٤) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية، من الراجح أنها للمصنف - رحمه الله -: «رواه زياد البكائي، عن الأعمش، فصرح برفعه. قاله أبو حاتم.

قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود مرفوعاً. وهو صالح. كذا نقله عنه ابنه في «علله» وهذا حديث حذيفة لا حديث أبي مسعود». ا.هـ.

وهو في «العلل» (٢٠٠)، وفيه: «حديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله =

ومن رواية ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقيم في مقامٍ أرفع من مقامهم» أو نحو هذا؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(١).

ورخص طائفة في ارتفاع الإمام على المأمومين. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمَّ الناس فوق كنيسة وهم تحتها. وروى نحوه عن سحنون. وأما مذهب الشافعي: فإنه قال: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من ورائه فيقتدوا بركوعه وسجوده. قال: وإذا كان الإمام علم الناس مرةً أحببت أن يصلي مستويًا مع المأمومين؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرةً. وكذا حكى ابن المنذر، عن الشافعي جوازَه إذا أراد تعليمهم،

= زياد البكائي من رواية زيد بن أبي الليث (كذا)، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع، وهو صالح.

كذا في «العلل»: «ابن أبي الليث»، والصواب: «ابن أبي أنيسة». والحديث رواه ابن عيينة عن الأعمش مثل رواية يعلى عنه أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٣).

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، به وقال في حديثه: «فجذبه سلمان».

ورواه وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة. مثل رواية يعلى. ذكرهما ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١) «سنن أبي داود» (٥٩٨).

واختاره ابن المنذر وقال: إذا لم يُردِّ التعليم فهو مكروهٌ لحديث ابن مسعود^(١).

ومن أصحابنا من حكى روايةً عن أحمدَ كذلك.

والذين كرهوا ذلك مطلقاً اختلفوا في الجوابِ عن حديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر، فمنهم من قال: قد يفعل النبي ﷺ ما هو مكروهٌ لغيره لبيان جوازه (٣٤١ - ب/ق) ولا يكون ذلك مكروهاً في حقِّه في تلك الحال ويكره لغيره بكلِّ حال. وهذا ذكره طائفةٌ من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه^(٢).

ومنهم من قال: المكروه أن يقوم الإمام على مكانٍ مرتفعٍ على المأمومين ارتفاعاً كذراعٍ ونحوه؛ فإنه يحوج المأمومين في صلاتهم إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به، وهو مكروهٌ، فأما الارتفاعُ اليسيرُ غيرُ مكروهٍ.

ويحتمل أن النبي ﷺ كان وقوفه على درجة المنبر الأولى فلا يكون ذلك ارتفاعاً كثيراً.

وتقديرُ الكثير بالذراع ونحوه: قولُ القاضي أبي يعلى من أصحابنا. وقياسُ المذهب: أنه يرجع فيه إلى العرف.

وذكر الطحاوي - من الحنفية - أنه مُقدَّرٌ بما زاد على قامة الإنسان،

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٦٥)، وانظر «الأم» (١/١٧٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٦٣).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/٣٦٠).

واستغربَ ذلكَ أبو بكرٍ الرازيُّ.

واختلفَ القائلونَ بكراهةِ ذلكَ: هل تبطلُ به الصلاةُ أم لا؟ فقال أكثرهم: تكره الصلاةُ ولا تبطلُ. وقد تقدمَ أنَّ الصحابةَ بنوا على الصلاةِ خلفَ مَنْ أمَّهُم مُرتفعًا عليهم، ولم يستأنفوا الصلاةَ.

وقالت طائفةٌ: تبطل الصلاةُ بذلك. وهو قولُ مالكٍ وابنِ حامدٍ من أصحابنا، وحكيَ عن الأوزاعيِّ نحوهٌ.

واختلفَ أصحابنا: هل النهيُّ متوجهٌ إلى الإمامِ أن يعلو على من خلفه أم النهيُّ متوجهٌ إلى المأمومِ أن يقومَ أسفلَ من إمامه؟ على وجهين: أحدهما: أنَّ النهيَّ للإمام، فإن قلنا: إنَّ هذا النهيَّ يبطلُ الصلاةَ بطلت صلاةُ الإمام، وهل تبطلُ صلاةُ مَنْ خلفه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمدَ في صلاةٍ من اقتدى بإمامٍ صلاته فاسدةٌ.

والثاني: أنَّ النهيَّ متوجهٌ إلى المأمومينَ خاصةً. فعلى هذا إن كان الإمامُ في العلو وحده، وقلنا: هذا النهيُّ^(١) يبطلُ الصلاةَ بطلت صلاةُ المأمومين، وصلاةُ الإمام؛ لأنَّه صار منفرداً وقد نوى الإمامةَ، وهذا مبطلٌ عند أصحابنا. وإن كان معه في العلو أحد: صحتُ صلاته وصلاةُ مَنْ معه. وفي صلاةٍ من أسفلَ منهم الخلافُ السابقُ.

واعلمَ أنَّه لم يقعَ في «صحيح البخاري» حكايةُ قولِ لأحمدَ في غير هذه المسألة، وهو خلافُ مذهبه المعروف في كتبِ أصحابه، ولم أعلمَ أحداً منهم حكى ذلكَ عن أحمدَ؛ إلا أنَّ القاضي أبا يعلى حكاه في كتاب «الجامع الصغير» له وجهًا، والله أعلم.

(١) في «ق»: «هذا النهي».

وفي قول سهل بن سعد: «لم يبق أعلم بالمنبر مني» دليل على أن من اختص (٣٤٢- أ/ق) بعلم فإنه لا يكره له أن يئنه على اختصاصه به ليؤخذ عنه، وتتوفر الهمم على حفظه وضبطه عنه؛ وقد سبق في كتاب العلم» شيء من ذلك.

وبقية فوائد الحديث تُذكر في مواضع أخر إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: قال:

٣٧٨- ثنا محمد بن عبد الرحيم: ثنا يزيد بن هارون: أبنا (١) حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فبحش ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجها (٢) من جذوع النخل، فاتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام. فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قائماً».

ونزل تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

قال الخطابي: الجحش: الخدش أو أكبر منه، والمشربة: شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض (٣). وضبط غيره راءها بالفتح والضم (٤).

ومقصود البخاري بتخريج الحديث هاهنا: أنه تجوز الصلاة في الغرف

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٢) في «اليونانية»: «درجتها» وأشار في حاشية «ق» إلى أنها نسخة.

(٣) «أعلام الحديث» (١/٣٦٢).

(٤) انظر «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٤٧).

والعلالي.

وقد كان النبي ﷺ اعتزلَ في هذه المشربة شهراً لهجره لنسائه، ولم يدخل إلى نسائه حتى فرغ الشهر، ولم يُنقل هل كان قد برئ مما أصابه قبل الشهر أم لا؟ والله أعلم بذلك.

وفي الحديث: دليلٌ على أن المريض الذي يشقُّ عليه حضورُ المسجد له الصلاةُ في بيته مع قرب بيته من المسجد.

وفيه: أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعبادة جماعةً لتحصيل فضل الجماعة. وقد يُستدلُّ بذلك على أن شهودَ المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان - كما هو رواية عن أحمد -؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد؛ بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته.

وأما صلاة (٣٤٢ - ب/ق) القائم خلف الجالس: فقد بَوَّبَ البخاريُّ عليها في موضعٍ آخر، ويأتي الكلامُ عليها فيه إن شاء الله تعالى، وكذلك بقيةُ فوائده الحديث^(١).

(١) في باب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس...» حديث (٦٨٩).



فهرس أبواب المجلد الثاني

رقم الصفحة

رقم الباب

* كتاب الحيض *

- قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ٥
- ١- كيف كان بدو الحيض. ١١
- ٢- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. ١٥
- ٣- قراءة الرجل في حجر امرأته. ١٩
- ٤- من سمى النفاس حيضاً. ٢٣
- ٥- مباشرة الحائض. ٢٧
- ٦- ترك الحائض الصوم. ٣٩
- ٧- تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ٤١
- ٨- الاستحاضة. ٥١
- ٩- غسل دم المحيض. ٧٦
- ١٠- اعتكاف المستحاضة. ٧٨
- ١١- هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ٨٣
- ١٢- الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. ٩١
- ١٣- ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل
وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم. ٩٣
- ١٤- غسل المحيض. ٩٤
- ١٥- امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض. ١٠٢
- ١٦- نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. ١٠٣
- ١٧- مخلقة وغير مخلقة. ١١٤
- ١٨- كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟ ١١٩
- ١٩- إقبال المحيض وإدباره. ١٢١

- ٢٠- لا تقضي الحائض الصلاة. ١٣٠
- ٢١- النوم مع الحائض وهي في ثيابها. ١٣٦
- ٢٢- من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. ١٣٨
- ٢٣- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي. ١٤٠
- ٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في
الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. ١٤٣
- ٢٥- الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. ١٥٥
- ٢٦- عرق الاستحاضة. ١٥٩
- ٢٧- المرأة تحيض بعد الإفاضة. ١٧١
- ٢٨- إذا رأت المستحاضة الطهر. ١٧٦
- ٢٩- الصلاة على النساء وستتها. ١٨٥
- ٣٠- باب فيه ذكر إصابة ثوب الحائض للمصلي. ١٩٢

* كتاب التيمم *

- ١- حديث نزول آية التيمم. ١٩٥
- ٢- إذا لم يجد ماء ولا تراباً. ٢٢٠
- ٣- التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. ٢٢٥
- ٤- هل ينفخ فيهما. ٢٣٧
- ٥- التيمم للوجه والكفين. ٢٤١
- ٦- الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. ٢٦٠
- ٧- إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش
تيمم. ٢٧٨
- ٨- التيمم ضربة. ٢٨٧
- ٩- باب فيه حديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ٣٠١

* كتاب الصلاة *

- ١- كيف فرضت الصلاة في الاسراء ٣٠٣
- ٢- وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد، ومن صلى في الثوب الذي يجمع فيه إذا لم ير فيه أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان..... ٣٣٤
- ٣- عقد الإزار على القفا في الصلاة. ٣٥٠
- ٤- الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ٣٥٣
- ٥- إذا صلى في الثوب الواحد فليجعله على عاتقيه. ٣٦١
- ٦- إذا كان الثوب ضيقاً. ٣٦٥
- ٧- الصلاة في الجبة الشامية. ٣٧٢
- ٨- كراهية التعري في الصلاة وغيرها. ٣٨٠
- ٩- الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء. ٣٨٥
- ١٠- ما يستر من العورة. ٣٩٤
- ١١- الصلاة بغير رداء. ٤٠٣
- ١٢- ما يذكر في الفخذ. ٤٠٤
- ١٣- في كم تصلي المرأة من الثياب. ٤١٣
- ١٤- إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. ٤١٨
- ١٥- إذا صلى في ثوب مصلب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته. ٤٢٥
- ١٦- من صلى في فروج حرير ثم نزعها. ٤٣٢
- ١٧- الصلاة في الثوب الأحمر. ٤٣٦
- ١٨- الصلاة في المنبر والسطوح والخشب. ٤٤٢

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
إِنَّهُ عَبْدُ الْهَادِي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدِي بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدِ بْنِ عَمْرِتِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحِ بْنِ إِسْلَامِ الْمِصْرَاقِيِّ
صَبْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقَرَاتِيِّ
عَلَاءُ بْنُ مَصْطَفَى بْنِ هَمَامٍ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

«مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

١٩- باب

إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ: ثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الحيضِ»^(١)، والاستدلالُ به على طهارةِ ثيابِ الحائضِ، وأنه تجوزُ الصَّلَاةُ فيها ما لم يَرَ فيها نجاسةً.

ويُستدلُّ به - أيضاً - على أنَّ المصلِّيَ إذا حاذته امرأةٌ وكانت إلى جانبه فإنَّ صلاته لا تفسدُ بذلك إذا كانت المرأةُ في غيرِ صلاةٍ. وقد نصَّ على ذلك: سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ولا نعلمُ فيه خلافاً.

وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعاً في صلاةٍ واحدةٍ وليس بينهما سُرَّةٌ.

فقال مالكُ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأكثرُ أصحابنا: لا تبطلُ بذلك صلاةٌ واحدٍ منهما مع الكراهةِ للرجلِ في مُصافتها وفي التأخيرِ عنها. وقالتُ طائفةٌ: تبطلُ صلاةٌ من يلبسها، ومن خلفها بحيالها. وهو قولُ أبي حنيفةٍ، والثوريِّ، وطائفةٍ من أصحابنا منهم: أبو بكرٍ عبد العزيز، وأبو حفصٍ البرمكي، وزاد: إنه تبطلُ صلاتها - أيضاً^(٢).

(١) حديث رقم (٣٣٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٥)، و«المغني» (٤١/٣)، وانظر الحديث (٨٧١).

ومن أصحابنا من خصَّ البطلانَ بمن يليها دون من خلفها. ولا وجهَ له، ونصُّ أحمدَ يدلُّ على خلافه. قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يصليُّ وامرأةٌ بحياته قائمةً تصليُّ أو بين يديه؟ فقال: إن كانت بحياته فهو أسهلُّ من أن تكونَ بين يديه - قلتُ: أيعيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأةُ في غيرِ الصَّلَاةِ فإنه لا بأس؛ قد كانت عائشةُ بين يدي النبيِّ ﷺ.

وقال إسحاقُ: تفسدُ صلاةُ المرأةِ دون الرجلِ؛ لأنها هي المنهيةُ عن مصافقةِ الرجلِ، وعن (٣٤٣ - أ/ق) أن تتقدمَ بين يديه، فتختصُّ صلاتها بالبطلانِ لعصيانها بالمخالفةِ دونه.

وهذا ينبغي تقييدهُ بما إذا كانَ هو يُصليُّ قبل صلاتها، ثم دخلتُ في الصَّلَاةِ بعده.

وقد قالَ محمدُ بنُ نصرٍ: ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ في رجلٍ صلى وركزَ بين يديه نشابةً أو لم يركزْ ثم جاءت امرأةٌ فصلتُ أمامه والنشابةُ بينهما: هل تفسدُ صلاته؟ فقال: قال سفيانُ: إن لم يركزْ فسدتُ صلاته. قلتُ: أرايتَ إن ركزتُ بعد ما رآها تصليُّ أمامه هل تفسدُ صلاته؟ قال: لا.

وقال الأوزاعيُّ في امرأةٍ تُصليُّ بصلاةِ زوجها: تقومُ خلفه، فإن ضاق مكانهما قامتُ عن يمينه وجعلا بينهما سترَةً، فإن كانا في بيتٍ فصلتُ امرأةٌ في ناحيةٍ وصليُّ زوجها في ناحيةٍ بينهما عرضُ البيتِ وطوله فلا يُفسدُ ذلكُ عليه صلاته.

وقال سفيانُ: إن كانتِ المرأةُ تُصليُّ غيرَ صلاةِ الرجلِ لم تفسدُ عليه صلاته.

وروى أبو نعيم: الفضلُ بنُ دُكين: ثنا هشامُ بنُ سعدٍ: حدثني صالحُ ابنُ جبيرِ الأزدي، عن رجلٍ قال: جئتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين لي بيتٌ فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقومَ حذائي، قال: «اجعلُ بينك وبينها ثوبًا، ثم صلِّ ما شئتَ». أبنا إسرائيل: حدثني ثويرُ قال: سألتُ مجاهدًا قلتُ: أصليّ وامرأتي إلى جنبي؟ قال: لا بأس.

وقد ضعّف الشافعيُّ المرويُّ عن عمرَ في هذا؛ وقال: لا يُعرفُ.

وخرجه البيهقيُّ من طريقِ بُرد بنِ سنان، عن عبادة بنِ نسي، عن غضيفِ بنِ الحارث قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ قلتُ: إننا نبدوا فنكون في الأبنية فإن خرجتُ قررتُ، وإن خرجت امرأتي قررتُ، فقال عمرُ: اقطع بينك وبينها ثوبًا، ثم ليصلِّ كلُّ واحدٍ منكما^(١).

وخرجه الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من رواية صفوان بنِ عمرو: ثنا عبدُ الرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن الحارث بن معاوية الكندي أنه (٣٤٣ - ب/ق) سأل عمرَ قال: ربّما كنتُ أنا والمرأةُ في ضيق فتحضر الصلاة، فإن صلّيتُ أنا وهي كانت تجاهي، وإن صلّتُ خلفي خرجت من البناء. قال: استرُ بينك وبينها بثوبٍ، ثم تُصلّي وراءك إن شئتَ.

(١) «السنن» (٢/٣١٢).

٢٠- بَابُ

الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا^(١)
وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي^(٢) قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا،
وَالِإِلَّا فِقَاعِدًا

إنما افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة؛ لأن المصلي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب ولا على وجه الأرض، وإنما يصلي على خشب السفينة أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها، ولهذا المعنى - والله أعلم - روي عن مسروق، ومحمد بن سيرين أنهما كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجرة يسجدان عليها^(٣).

والظاهر أنهما فعلا ذلك لكرهتهما السجود على غير أجزاء الأرض، أو أن يكونا اختاراً السجود على اللبنة على الإيماء كما اختار قوم من العلماء للمريض أن يسجد على وسادة ونحوها ولا يومئ.

وروى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك صلى بهم في سفينة على بساط^(٤).

(١) في «اليونانية»: «قائماً».

(٢) في «ق»: «بالتاء والياء، وكذا «اليونانية».

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧٠).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١٥/٥) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٦٦).

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: في الصلاةِ في السفينةِ يسجدونَ على الأحمالِ والثيابِ ونحو ذلك، فسَهَّلَ فيه، قال: وقال إسحاقُ: يُصَلِّي فيها قائماً على البسطِ.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ: ثنا مروانُ بنُ معاويةَ، عن حميدٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي عتبةَ مولى أنسٍ قال: سافرتُ مع أبي سعيدِ الخدريِّ، وأبي الدرداءِ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ - قال حميدٌ: وناسٌ قد سمَّاهم - فكان إمامنا يُصَلِّي بنا في السفينةِ قائماً ونصَلِّي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفئنا^(١) وخرجنا^(٢).

ورواه الأثرمُ، عن ابنِ أبي شيبَةَ، وذكر أنَّ أحمدَ احتجَّ به. وقد رواه عن حميدٍ: معاذُ بنُ معاذٍ، وسفيانُ الثوريُّ وقال: أراه ذكر منهم أبا هريرةَ. وروى الأثرمُ: ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمٍ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ مروانٍ (٣٤٤ - أ/ق) قال: سألتُ الحسنَ قلتُ: أسافرُ فكيف الصلاةُ في السفينةِ؟ قال: قائماً، ما لم تشقَّ^(٣) على أصحابك، قلتُ: إنها عواقيلُ قال: أدْرِهَا كما تدورُ، فإذا استقبلتَ القبلةَ فصله^(٤).

وأكثر العلماءِ على أن المصلِّي في السفينةِ يلزمه أن يصَلِّي قائماً إذا قدرَ على ذلك من غيرِ ضررٍ. وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

(١) في «ق»: «الأوقبنا»، والمثبت من «المصنف» و«أرفئنا» يعني: دنونا من الشط بالسفينة حيث ترسي. انظر «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٩٦).

(٢) «المصنف» (٢/٢٦٦). (٣) في «ق» بالياء، والتاء.

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (٢/٢٦٦ - ٢٦٨).

وقالت طائفة: لا يلزمه القيام، وله أن يصلّي قاعداً بكلِّ حالٍ إذا كانت سائرةً. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

وروي عن أنسٍ أنه صلّى بهم في السفينةِ قاعداً.

وعن مجاهدٍ قال: كُنَّا مع جنادةَ بنِ أبي أمية في البحرِ، فكُنَّا نصلّي قعوداً.

وهذه قضايا أعيانٍ يحتملُ أنهم فعلوا ذلك للخوفِ على أنفسهم أو لضررٍ يحصل لهم بالقيام.

وقد روي في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ أمرَ جعفرَ بنَ أبي طالب وأصحابه أن يُصلُّوا في السفينةِ قياماً إلا أن يخافوا الغرقَ.

وقد رواه عن جعفرِ بنِ بُرقان: عبدُ الله بنُ داودَ الخُرَيْبي، ولم يسمعه منه؛ بل قال: ثنا رجلٌ من أهلِ الكوفةِ من ثقيفٍ، عن جعفرِ بنِ بُرقان، واختلف عليه بعد ذلك في إسناده.

ف قيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن جعفرِ بنِ أبي طالب.

ورواه حسينُ بنُ علوان^(١)، عن جعفرِ بنِ بُرقان، عن ميمونَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ. وحسينٌ: متروكُ الحديث.

ورواه - أيضاً - أبو نعيم: الفضلُ بنُ دُكين: ثنا جعفرُ بنُ بُرقان، عن

(١) في «ق»: «علون» خطأ.

ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
خرجه من طريقه الدارقطني، والبيهقي^(١).

وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر.

وقد خرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، عنه، وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي^(٢).

وخرجه الحاكم والبيهقي^(٣) من طريق ابن أبي الحنن^(٤)، عن أبي

نعيم.

وزعم الحاكم (٣٤٤ - ب/ق) أنه على شرط الشيخين^(٥)، وما أبعد من ذلك، ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا ولم يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة^(٦).

وقال البيهقي: هو حسن، والله أعلم.

(١) الدارقطني (٣٩٥/١)، والبيهقي (١٥٥/٣). وفي «سنن الدارقطني» (٣٩٤/١ - ٣٩٥) أكثر الروايات السابقة.

(٢) انظر «العلل المتناهية» (٤١٣/١)، و«الميزان» (٣٢٣/١ - ٣٢٤) ترجمة بشر.

(٣) الحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٥٥/٣).

(٤) الذي في «المستدرک»: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين»، وفي «سنن البيهقي»: «محمد ابن الحسن بن أبي الحنن».

(٥) الذي في «المستدرک» و«تلخيص الذهبي»: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة». فالله أعلم.

(٦) وفي مثل هذا المعنى قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٥/١ - ٣٥٦) بعد أن أورد أحاديث الجهر بالبسملة وضعفها كلها: «وبالجملّة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح؛ بل فيها عدمها، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة... ويكفيها في تضعيف أحاديث الجهر: إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمدة»

وقول الحسن: «يدورون كلما دارت» يعني: إنهم يصلُّون إلى القبلة، فكلما انحرفت السفينة عن القبلة داروا معها. وهذا مع القدرة، فإذا عجزوا عن ذلك للخوف على أنفسهم فإنه يكفيهم^(١) الاستقبال في أول الصلاة. نصرَّ عليه مالك، وأحمد، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا (٣) مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَفَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ

= عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري - رحمه الله - مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة، لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً، ولا كذلك مسلم - رحمه الله -؛ فإنهما لم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء. ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة. وهذا لا يقوله إلا سخي أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراً في المناظرة، وجولاً في المصنفات؛ ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله: لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه - أو قريباً من شرطه - لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله ١. هـ.

وقد أنكر هذا طوائف من الناس، اكتفاءً منهم - سامحهم الله - على ظاهر الإسناد، وهم يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

(١) في «ق»: «يكفيهم» خطأ.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١/١١٧).

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٤) في «اليونينية»: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

مَلِيكَةُ: قال كثيرٌ من الناس: هي جدَّةُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قالوا: والضميرُ في قوله «أن جدته» إليه يعودُ، لا إلى أنسٍ.

وقد روى هذا الحديث: عبد الرزاق، عن مالك، وقال: يعني: جدَّةُ إسحاق^(١).

وهذا تفسيرٌ من بعضِ رواةِ الحديثِ.

وقد ذكر ابنُ عبد البرِّ وغيره^(٢) أنها هي أمُّ سليم: أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ؛ فإنَّ أبا طلحةَ تزوجها بعد أبي أنسٍ فولدت له عبد الله.

وقيل: بل مَلِيكَةُ أختها: أمُّ حرامٍ، زوجةُ عبادة، وسماها جدته لأنها أختُ جدته على حدِّ قوله تعالى حاكياً عن بني يعقوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَبِيهِمْ ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ عَمُّهُ، وَالْعَمُّ صِنُوَ الْأَبِ. وظاهر سياقِ الحديثِ يدلُّ على أنَّ مَلِيكَةَ جدَّةُ أنسٍ، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

وروي صريحاً من روايةِ مقدم بن يحيى^(٣)، عن عمِّه: القاسم، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنسٍ قال: أرسلتُ جدتي إلى رسولِ الله ﷺ - واسمها: مَلِيكَةُ - فجاءنا فحضرت الصلاة،

(١) انظر «التمهيد» (١/٢٦٤).

(٢) في «ق»: «وقد ذكر «أن» ابن عبد البر، وغيره». و قوله: «أن» مقحم لا معنى له.

(٣) هو: مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء الهلالي، وعمه هو: القاسم بن يحيى الهلالي.

وذكر الحديث (٣٤٥ - أ/ق).

خرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ».

وقد ذكرَ ابنُ سعدٍ أنَّ مَلِيكَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عمرو بن مالك بن النجار هي أمُّ حرام، وسُلَيْم، وأمُّ سُلَيْم، وأمُّ حَرَامٍ أولادٌ مِلْحَانٌ^(١).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مَلِيكَةَ جَدَّةُ أَنَسِ حَقِيقَةً، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي أَسْمَاءِ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ كَثِيرٌ مِمَّنْ جُمِعَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ مِثْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيِّ.

ويعضدُ صحَّةَ هذا: أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَسْمُ أُمَّ سُلَيْمٍ «مَلِيكَةَ».

وقولُ أَنَسٍ: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ: أُمِّ أَنَسٍ.

وقد رواه ابنُ عيينَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَخْتَصِرًا، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ الْعَجُوزَ الَّتِي صَلَّتْ وَرَاءَهُمْ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ: أُمُّ أَنَسٍ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهَا هِيَ الَّتِي دَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامِهَا.

وخرجه النسائيُّ من طريقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) في «الطبقات» (٥١٦/٣). وانظر «الإصابة» (١٢٤/٨).

(٢) العبارة في «ق» هكذا: «ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصحابيَّات «ولا» كثير ممن جمع في أسماء الصحابة». وقوله: «ولا» لا معنى له، والعبارة بدونها مستقيمة.

عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ويصلي في بيتها فتتخذهُ مُصَلِّي، فأتاها فعمدت إلى حصيرٍ فنضحته بماءٍ فصلَّى عليه وصلَّوا معه^(١).

وقوله: «قد اسودَّ من طول ما لبس» يدلُّ على أن لبس كلِّ شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

واستدلَّ بذلك من حرَمَ الجلوس على الحريرِ وافتراشه؛ لأنَّ افتراش فرش الحريرِ وبسطه لباسٌ له، فيدخلُ في نصوصِ تحريمِ لباسِ الحريرِ.

وزعم ابنُ عبد البر أن هذا يؤخذُ منه أن من حلف لا يلبس ثوباً وليس له نيةٌ ولا ليمينه سببٌ؛ فإنه يحنثُ بما يتوطأ ويبسطُ من الثياب؛ لأن ذلك يُسمَّى لباساً^(٢).

وهذا الذي قاله فيه نظرٌ؛ فإنَّ اللبسَ المضافَ إلى الثوبِ إنما يرادُ به اشتمالُ البدنِ أو بعضه به دونَ الجلوسِ عليه، بخلافِ اللبسِ إذا أُضيفَ إلى ما يُجلسُ عليه ويُفترش أو أُطلق ولم يُضفْ إلى شيءٍ، كما لو حلف لا يلبس شيئاً فجلس على حصيرٍ، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلقَ (٣٤٥ - ب/ق) الحنثُ بما يُسمَّى لباساً بوجه ما كان ينبغي أن يحنثَ بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَالَ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠] وكل ما لابسَ الإنسانَ من جوعٍ أو خوفٍ فهو لباسٌ، قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

(٢) في «التمهيد» (١/٢٦٥).

(١) «سنن النسائي» (٢/٥٦، ٥٧).

ولا نعلمُ خلافاً أنه لو حلفَ لا يجلسُ على بساطٍ فجلسَ على الأرضِ لم يحنثُ، وقد سماها اللهُ بساطاً، وكذلك لو حلفَ لا يجلسُ تحتَ سقفٍ فجلسَ تحتَ السماءِ، وقد سمى اللهُ السماءَ سقفاً، وكذلك لو حلفَ لا يجلسُ في ضوءِ سراجٍ فجلسَ في ضوءِ الشمسِ. فإنَّ هذه الأسماءَ غيرُ مستعملةٍ في العُرفِ. والأيمانُ إنما تنصرفُ إلى ما يتعارفه النَّاسُ في مخاطباتهم دون ما يصدقُ عليه الاسمُ بوجهٍ ما في اللغةِ على وجهِ التجوزِ، واللهُ أعلمُ.

وإنما قال أصحابنا: لو حلفَ ليرينَ امرأتهِ عاريةً لابسَةً أنه يبرُّ برؤيتها في الليلِ عاريةً؛ لأنَّ جمعه بين عريها ولبسها قرينةٌ تدلُّ على أنه لم يردُّ لبسها لثيابها؛ فإنَّ ذلك لا يجتمعُ مع عريها

وأما نضحُ الحصيرِ: فاختلفَ في معناه، فقيل: هو تطهيرٌ له وإزالةٌ لما يتوهمُ فيه من إصابةِ النجاسةِ له مع كثرةِ استعماله وطولِ عهده في بيته يتربى فيه أولادٌ صغاراً، وعلى هذا - فقيل: إن النضحَ هو الغسلُ، وقيل: بل هو الرشُ.

وهذا يُستدلُّ به على تطهيرِ ما شكَّ في نجاسته بالنضحِ، وقد سبق ذكرُ ذلك في كتاب «الوضوء» وأنَّ عمرَ، وغيره فعلوه وأنَّ من النَّاسِ من خالفَ فيه، وقال: لا يزيدُه النضحُ إلا شراً^(١). وقيل: بل النضحُ هو تنظيفٌ له من الوسخِ، وتلين^(٢) له.

وعلى هذا فالمرادُ «بالنضح» فيه «بالرش» على ظاهرِ اللفظِ، وهو

(١) في «ق»: «إلا شراً» ولعل ما أثبتناه هو الصواب. ولعل الصواب - أيضاً: «إلا سوءاً».

(٢) في «ق»: «وتلين»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

الأظهرُ والله أعلم .

ويشهدُ لذلك : ما خرجه مسلمٌ من حديثِ أبي التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ : قال : كانَ النبيُّ ﷺ (٣٤٦ - أ/ق) أحسنَ الناسِ خلقًا ، فربما تحضرُ الصلاةُ وهو في بيتنا قال : فيأمرُ بالبساطِ الذي تحته فيكنسُ ثم ينضحُ ثم يؤمُّ رسولُ اللهِ ﷺ ونقومُ خلفه فيصلِّي بنا . قال : وكان بساطهم من جريدِ النَّخْلِ (١) .

وخرَجَ - أيضاً - من روايةِ الأعمشِ ، عن أبي سفيانٍ ، عن جابرٍ قال : ثنا أبو سعيد الخدريُّ أنَّه دخلَ على رسولِ اللهِ ﷺ فوجده يُصلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه (٢) .

وهذه الصلاةُ كانتَ تطوعاً ؛ يدلُّ على ذلك : ما خرجه مسلمٌ من حديثِ ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : دخلَ النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمُّ حرامٍ خالتي ، فقال : « قوموا فلاصلي بكم » - في غيرِ وقتِ صلاةٍ - فصلِّي بنا (٣) .

وخرجه أبو داودَ ، وعنده : فصلِّي بنا ركعتينِ تطوعاً (٤) .

وإنما خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ لأجلِ صلاةِ النبيِّ ﷺ على الحصيرِ . وقد خرجه في موضعٍ آخر من كتابه هذا ، ولفظه : فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ - يعني : على الحصيرِ الذي نُضحَ .

وقد تبينَ بروايةِ أبي التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ أنه كانَ من جريدِ النَّخْلِ ، وقد

(٢) مسلم (٦٦١) .

(١) مسلم (٦٥٩) .

(٤) أبو داود (٦٠٨) .

(٣) مسلم (٦٦٠) .

سُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَسَاطًا لِأَنَّهُ يُسْطُ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَهَا، وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضَحُهُ بِالمَاءِ (١).

وَقَدْ خَرَجَ البَخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا -، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ (٢).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَيْهِ.

وَكذلك رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدِيمٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقَدَمِ. قَالَ: وَنَضَحَهُ (٣٤٦ - ب/ق) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ (٣).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الحَصِيرُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَنْبَغُ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٥٨) وَفِيهِ: «نَضَحَهُ بِالمَاءِ».

(٢) البَخَارِيُّ (٦٧٠ - فَتْح).

(٣) «المُسْنَدُ» (٣/١٤٥، ٢٢٦).

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْحَصِيرِ: ابْنُ عَمْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو ذَرٍّ .

وقال النخعيُّ: كانوا يُصَلُّونَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُورِيِّ . وقال مجاهدٌ: لا بأسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ .

ومذهبُ مالِكٍ: لا بأسَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَيُضَعُ كَفِّهِ عَلَيْهَا، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وكان ابنُ مسعودٍ لا يُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ .

ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى بَسِطٍ فَقَالَ لَهُمْ: افْضُوا إِلَى الْأَرْضِ .

وفي إسناده نظرٌ .

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ .

ونحوه عن علي بن حسين .

وقال النخعيُّ في السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ: الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وعنه أَنَّهُ قَالَ: لا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَصِيرِ؛ لَكِنْ لا يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١) .

ونقل حربٌ، عن إسحاق قال: مضتِ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَسَاطِ وَعَلَى الثَّوْبِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ . قال: وإن

(١) وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٩ - ٤٠١) .

سجدَ الرجلُ على الأرضِ فهو أحبُّ إليَّ، وإن أفضى بجنبتهِ ويديه إلى الأرضِ فهو أحبُّ إلينا.

وأكثرُ صلاةِ النبيِّ ﷺ كانت على الأرضِ، ويدلُّ على ذلك: أنه لما وكف^(١) المسجدَ وكان على عريشِ فصلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ وانصرفَ وأثرُ الماءِ والطَّينِ على جنبتهِ وأنفه.

وخرجَ أبو داودَ من روايةِ شريحِ بنِ هانئٍ، عن عائشةَ قالت: لقد مُطرنا مرةً بالليلِ فطرحنا للنبيِّ ﷺ نطعاً، فكأنِّي أنظرُ إلى ثقبٍ فيه ينبعُ الماءُ منه، وما رأيتهُ متقيماً الأرضِ بشيءٍ من ثيابهِ قط^(٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، ولفظه: قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتقي الأرضِ بشيءٍ إلا مرةً، فإنه أصابه مطرٌ فجلسَ على طرفِ بناءٍ^(٣) فكأنِّي أنظرُ إلى الماءِ ينبعُ من ثقبٍ كان فيه^(٤).

وخرَّجه ابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، وغيرهما، وعندهم: أنَّ شريحاً قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرتِ الحديثَ.

وفي روايةٍ لابنِ جريرٍ: أنَّ عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ (٣٤٧ - أ/ق) صلَّى على شيءٍ قط، إلا أنه أصابنا مطرٌ ذاتِ ليلةٍ فاجترَّ نطعاً فصلَّى عليه^(٥).

وخرَّجه الطبرانيُّ، ولفظه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى لا يضعُ تحتَ قدميه شيئاً، إلا أنا مطرنا يوماً فوضعَ تحتَ قدميه نطعاً.

(١) «وكف المسجد» يعني: قطر سقفه بالماء «مشارك الأنوار» (٢٨٦/٢).

(٢) أبو داود (١٣٠٣). (٣) في الحاشية: «البناء: النطح».

(٤) أحمد (٥٨/٦). (٥) والبيهقي (٤٣٦/٢).

وهذه الروايةُ من روايةِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن المقدامِ بنِ شريحِ، عن أبيه^(١).

وخرَجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» من روايةِ يزيدِ بنِ المقدامِ بنِ شريحِ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين! إن أناساً يُصلُّونَ على هذه الحَصِيرِ ولم أسمعِ اللهَ يذكرها في القرآنِ إلا في مكانٍ واحدٍ ﴿للكافرينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أفكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحَصِيرِ؟ قالت: لم يكنِ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحَصِيرِ.

وهذا غريبٌ جداً، ويزيدُ بنُ المقدامِ، قال أبو حاتمٍ: يكتب حديثه^(٢). وخرَجَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عثمانُ بنُ عمرَ: ثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي على خُمرةٍ فقال: «يا عائشةُ ارفعي حَصِيرَكَ^(٣)؛ فقد خشيتُ أن يكون يفتن النَّاسَ»^(٤).

وهذا غريبٌ جداً، ولكنَّه اختلفَ فيه على يونسَ: فرواهُ مُفضَّلُ بنُ فضالةَ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على الخُمرةِ ويسجدُ عليها.

ورواه شبيبُ بنُ سعيدٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ مُرسلاً.

ورواه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ قال: لم أزلُ أسمعُ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على خُمرةٍ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الخُمرةِ ويسجدُ عليها.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٩).

(١) «الأوسط» للطبراني (٥٧٧٧).

(٤) «المسند» (٢٤٨/٦).

(٣) في «المسند»: «ارفعي عنا حَصِيرَكَ».

فرواه بالوجهين - جميعاً .

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس: فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها.

٢١ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَبْنَا (١) شُعْبَةُ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. الْخُمْرَةُ: الْحَصِيرُ، كَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٣٤٧ - ب/ق).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): الْخُمْرَةُ شَيْءٌ مَنْسُوجٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَيُرْمَلُ بِالْحُيُوطِ، وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي أَوْ فَوْقَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَظِمَ حَتَّى يَكْفِيَ الرَّجُلَ لِحْسَدِهِ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَضْطَجِعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْثُودٌ حَصِيرٌ، وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي مِنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ مِنْ رَوَايَاتٍ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ (٣).

وَلَمْ يُخْرَجْ فِي «الصَّحِيحِينَ» سِوَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يُخْرَجْ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّيْتَةِ سِوَى حَدِيثِ لَابِنِ عَبَّاسٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(٢) «غريب الحديث» (١/١٧٧).

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٣) رَاجِعْ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٣٣١)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢/٥٦ - ٥٧).

(٤) «الْجَامِعُ» (٣٣١).

وأسانيدُها كُلُّها لا تخلو من مقالٍ .
وقد كان ابنُ عمرَ، وغيرُهُ من الصَّحابةِ يصلُّونَ على الخِمْرةِ، وإنَّما يكره ذلك من يكره السَّجودَ على غير الأرضِ .
وقد رُوِيَ عن عَمْرٍ بنِ عبد العزيز أَنَّهُ كان يصلِّي على الخِمْرةِ ويؤتى بترابٍ حُرٍّ فيؤضعُ عليها في موضعِ سَجودِهِ فيسجدُ عليه^(١) .

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١١٥).

٢٢ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ

حديث أنس المرفوع: قد خرجه البخاري بإسناده في الباب الآتي، ويأتي في موضعه مع الكلام عليه إن شاء الله.

وحديثه الموقوف: خرجه ابن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس أنه كان يصلي على فراشه.

ثنا حفص، عن ليث، عن طاوس أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

وأصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض، كالصوف والجلود.

ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم.

وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس. وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد.

وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول (٣٤٨ - أ/ق) الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقال ابن المنذر: كرهت طائفةُ السجودِ إلا على الأرض. كان جابرُ ابنُ زيدٍ يكرهُ الصلَاةَ على كلِّ شيءٍ من الحيوان، ويستحبُّ الصلَاةَ على كلِّ شيءٍ من نباتِ الأرض^(١).

وقال مالكٌ في الصلاة على بساطِ الصوفِ والشعرِ: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً. انتهى^(٢).

ومذهبُ مالكٍ - فيما ذكره صاحبُ «تهذيب المدونة» -: أنه يُكرهُ السجودُ على الطنافسِ وثيابِ الصوفِ والكتانِ والقطنِ، وبُسطِ الشعرِ، والأدمِ، وأحلاسِ الدواب، ولا يضعُ كفيه عليها؛ ولكن يقومُ عليها ويجلسُ ويسجدُ على الأرضِ، ولا بأسَ أن يسجدَ على الخمرة والحصيرِ وما تنبتُ ويضعُ كفيه عليها^(٣). انتهى.

وقال مجاهدٌ: لا بأسَ بالصلَاةِ على الأرضِ وما أُنبِتُ.

وقولُ مجاهدٍ، وجابر بن زيد - الذي حكاه ابن المنذر - قد يدخلُ فيه: القطن والكتان؛ لأنهما مما يَنْبِتُ من الأرض^(٤).

وقال المروزيُّ: كان أبو عبد الله - يعني: أحمد - لا يرى السجودَ على ثوبٍ ولا خِرقةٍ إلا من حرٍّ أو بردٍ.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أن يكونَ أرادَ بذلك ثوباً متصلاً به، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ به منفصلاً عنه ليحصلَ ترتيبٌ وجهه في سجوده.

قلتُ: والأولُ أظهرُ؛ لأنَّ نصوصه بجوازِ الصلَاةِ على البُسطِ ونحوه متكاثرةٌ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١٧/٥).

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (٧٥/١).

(٣) «المدونة» (٧٦/١).

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠١/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١٨/٥).

خرجَ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ .

الحديثُ الأولُ :

٣٨٢ - ثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ أبي أُويسٍ - : ثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا^(١). وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش: أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام (٣٤٨ - ب/ق) على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجليها ليسجد في موضعها.

وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه وكانت رجلاها عليه، والله أعلم. مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الأرض في موضع سجوده، ويدل على ذلك :

ما رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحدائه فيضربها فأقبضها^(٢).

(١) في «ق»: «بسطهما»، والمثبت من «اليونانية» وزاد فيها: «قالت»، وانظر القسطلاني .

(٢) هو بنفس الإسناد وبغير هذا اللفظ عند البخاري، وأبي داود والنسائي وأحمد.

الحديثُ الثاني : قال :

٣٨٣ - ثنا يحيى بن بكير [قال: حدثنا الليث]^(١)، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجِنَازَةَ^(٢).

الظاهرُ أنه إنما خرجَ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ في هذا الباب؛ لأنَّه فهم منه أن قوله «على فراشِ أهله» يتعلّق بقولها «كان يُصَلِّي» وأنَّ المراد: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على فراشِ أهله وعائشة بينه وبين القبلة اعتراضَ الجنَازة، فيكونُ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ.

وقد خرَّجه في أبواب «المرور بينَ يدي المصلِّي» من طريق ابنِ أخي ابنِ شهاب، عن عمه: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - من طريقِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه^(٤).

وخرجه أبو داودَ من هذا الوجهِ ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) سقطت من «ق» وأثبتناها من «اليونانية».

(٢) في «اليونانية» بالفتح. وقال القسطلاني في شرحه على البخاري (١/٤٠٧): «الجنَازة بكسر الجيم وقد تفتح، وهي التي في الفرع فقط» ا.هـ.

(٣) (٥١٥ - فتح).

(٤) (٥١٢ - فتح).

(٥) أبو داود (٧١١).

وكلُّ هذه الألفاظ تبيِّنُ أنَّ المراد: أنَّ نومَهَا كان على الفراش، لا أنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كانت^(١) على الفراش .

الحديثُ (٣٤٩ - أ/ق) الثالثُ: قَالَ :

٣٨٤ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ: ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .
هذا مرسلٌ من هذا الوجه، ودلالةٌ لفظه كدلالة الذي قبله .

وقد رويَ حديثُ هشامٍ، عن أبيه بلفظ يدلُّ على ما فهمه البخاريُّ؛ فرواه أبو العباس السَّراجُ الحافظُ^(٢): ثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا أَبُو معاويةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من الليلِ على الفراشِ الذي ينامُ عليه وأنا بينه وبين القبلة .

وهذا من تغييرِ بعضِ الرواةِ بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ لاتفاقِ الحفاظِ من أصحابِ هشامٍ ومن أصحابِ عروةَ على غيرِ هذا اللفظ؛ وليس أبو معاويةَ بالحافظِ المتقنِ لحديثِ هشامِ بنِ عروةَ؛ إنما هو متقنٌ لحديثِ الأعمشِ .

(١) في أصل «ق»: «كان» وكتب تحتها «كانت» وأشار أنها نسخة: (خ) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، وصاحب «المسند الكبير» على الأبواب والتاريخ .

ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٨ - ٢٥٢)، و «السير» (١٤/٣٨٨ - ٣٩٨) وغيرهما .

٢٣ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ .

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ (١) .

فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين:

إحدهما: سجود المصلي ويده في كفه أو في ثوبه، وقد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه .

وروى أبو نعيم، ووكيع في كتابيهما، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في برانسهم ومسآقتهم وطياستهم، لا يخرجون أيديهم .

وروى وكيع، عن الأعمش، عن محارب (٢) - أو: وبرة - قال: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها لا يخرج يديه (٣) .

(١) «المصنف» (٢٦٦/١) .

(٢) في «المصنف» لابن أبي شيبة، عن وكيع: «مجاهد»، وهو الصواب. والأعمش معروف بالرواية عن مجاهد، ولم يذكر المزي له رواية عن محارب .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٥/١) .

والصحيحُ عن ابنِ عمرَ: مارواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا سجدَ يضعُ كفيه على الذي يضعُ عليه وجهه. قال: ولقد رأيتُهُ في يومٍ شديدِ البردِ ويخرجُ يديه من تحتِ برنسٍ له^(١).
ومَن كانَ يسجدُ ويداه في ثوبه لا يخرجهما: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وعلقمةٌ، ومسروقٌ، والأسودُ.

وحكى ابنُ (٣٤٩ - ب/ق) المنذرِ عن عمرَ الرخصةَ في السُّجودِ على الثوبِ في الحرِّ، وعن عطاءٍ وطاوسٍ. قال: ورخصَ فيه للحرِّ والبردِ: النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، وبه قالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأيِ، ورخصَ الشَّافعيُّ في وضعِ اليدينِ على الثوبِ في الحرِّ والبردِ. انتهى^(٢).

ونقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ: لا يسجدُ ويداه في ثوبه إلا من بردٍ أو علةٍ. وكذا نقلَ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ أنَّه لا يفعلُ ذلكَ إلا من علةٍ ولا يفعلُهُ من غيرِ علةٍ. وروى عنه جماعةٌ من أصحابه أنَّه لا بأسَ بذلكَ ولم يقيدهُ بالعلة، فيحتملُ أن يكونَ ذلكَ روايةً عنه بعدمِ الكراهةِ مطلقاً، ويحتملُ أن تُحمَلَ رواياته المطلقه على رواياته المقيدة، وكلامُ أكثرِ أصحابنا يدلُّ على ذلك.

وفيه نظرٌ؛ وبكلِّ حالٍ فيجزئُ السُّجودُ وإن لم يباشرِ الأرضَ بيديه روايةً واحدةً، ولا يصحُّ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ البتة.

وإنما أصلُ نقلِ الخلافِ في ذلكَ عن أحمدَ مأخوذاً من كتبٍ مجهولةٍ

(١) «الموطأ» (ص ١١٩)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٢).

(٢) «الأوسط» (٣/ ١٧٧ - ١٧٨).

لا يُعرف أصحابها، فلا يُعتمدُ عليها .

ومذهبُ مالك: أنه إن كان حرٌّ أو بردٌ جازَ له أن ييسطَ ثوباً يسجدُ عليه ويجعلَ عليه كفيه مع قوله: يكرهُ السُّجودُ على الثيابِ من غيرِ عذرٍ - كما سبق .

وللشافعيُّ قولان في وجوبِ السُّجودِ على الكفين، وعلى قوله بالوجوبِ فهل يجبُ كشفُهما أو يجوزُ السُّجودُ عليهما وهما في كفه؟ على قولين له - أيضاً - أصحابهما أنه يجوزُ. وعلى القولِ الآخر: فإنما يجبُ كشفُ أدنى جزءٍ منهما، لا كشفِ جميعهما .

المسألةُ الثَّانيةُ: سجودُ الرجلِ على كورِ عمامتهِ وعلى قَلنسوتهِ . وقد حكى الحسنُ عن الصحابةِ أنهم كانوا يفعلونه .

ومن رويَ عنه أنه كان يسجدُ على كورِ عمامته: عبدُ الله بنُ أبي أوفى؛ لكن من وجهٍ فيه ضعفٌ^(١) .

وروى عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يسجدُ على كورِ عمامته . وقد خالفه من هو أحفظُ منه - كما سيأتي .

وروي عن عبد الله بن يزيد^(٢) الأنصاري، ومسروق، وشريح السجودُ على كورِ العمامةِ والبرنس، ورخص فيه ابنُ المسيبِ، والحسنُ، ومكحولٌ، والزهريُّ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(٢) في «ق» بميم مكان الياء الأولى، والياء الثانية بدون نقط وفي الحاشية: «لعله: يزيد» .

وهو الصواب، وهو اللخمي .

(٣) انظر «الأوسط» (٣/١٨٠) .

وكان عبدُ الرحمن بنُ يزيد^(١) يسجد على كورِ عمامة له غليظة تحولُ بينه وبين الأرض^(٢). وقد رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ (٣٥٠ - أ/ق) يفعلُه من وجوهِ كُلِّها باطلة لا يصحُّ منها شيءٌ، قاله البيهقيُّ، وغيره^(٣). وروِيَ عن النبي ﷺ النهيُّ عنه من وجوهِ مُرسلةٍ، وفيها ضعفٌ - أيضاً.

وروي عن علي قال: إذا صلَّى أحدكم فليتحسّر العمامة عن جبهته^(٤). وكان عبادة بن الصّامت يفعلُه. وروى أيوبُ، عن نافع أن ابنَ عمرَ كان لا يسجدُ على كورِ العمامة^(٥).

وروى عبيدُ الله، عن نافع أن ابنَ عمرَ كان يحسّر عن جبهته كورَ العمامة^(٦) إذا سجد، ويخرج يديه ويقول: إنَّ اليمين تسجدان مع الوجه.

وكرهه ابنُ سيرين السجودَ على كورِ العمامة. وعن عمر بن عبد العزيز ما يدلُّ على ذلك. وقال النخعيُّ، وميمون بن مهران: أبرز جيني أحبُّ إليَّ. وقال عروة: يُمكنُ جبهته من الأرض^(٧).

(١) أشار في حاشية «ق» أنه في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي». والحديث في «المصنف» كما في أصل «ق».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧/١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٦/٢).

(٤) كتب فوقها في أصل «ق»: «صح» وفي الحاشية: «لعله: جينه».

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨/١)، و«الأوسط» (١٧٩/٣).

(٦) في «ق»: «العمامة» خطأ.

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨/١).

وقال مالكٌ: من صَلَّى على كورِ العمامةِ كرهته ولا يعيدُ، وأحبُّ إليَّ أن يرفعَ عن بعضِ جبهتهِ حتَّى تمسَّ الأرضَ بذلك. نقله صاحبُ «تهذيب المدونة»^(١).

ومذهبُ الشافعيِّ: لا يجزئُه أن يسجدَ على كورِ عمامتهِ ولا على طرفِ ثوبه، وما هو متصلٌ به حتى يكشفَ عن بعضِ محلِّ سجوده فيباشر به المصلِّي^(١).

وكرهَ أحمدُ السجودَ على كورِ العمامةِ إلا لعلَّةٍ من حرٍّ أو بردٍ يؤذيه فلم يكرهه كذلك^(١). وقال في روايةٍ صالحٍ: لأبأسَ بالسُّجودِ على كورِ العمامةِ، وأعجبُ إليَّ أن يُبرزَ جبهتهِ ويسجدَ عليها. وقال في رواية أبي داود^(٢): لا يسجدُ على كورِ العمامةِ ولا على القلنسوةِ، قيلَ له: فمن صَلَّى هكذا يعيدُ؟ قال: لا؛ ولكن لا يسجدُ عليها^(٣).

ولم يذكرِ القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»^(٤) وغيره من كتبه في صحةِ صلاته على كورِ العمامةِ ونحوها خلافاً. وحكى ابنُ أبي موسى روايةً أخرى أنَّه إذا سجدَ على كورِ عمامتهِ لغيرِ حرٍّ ولا بردٍ أنه لا يجزئُه، ولم نجدْ بذلك نصًّا عنه صريحاً بالإعادةِ؛ إنما النصُّ عنه بكرهته والنهي عنه.

وقد نقلَ أبو داود النَّهيَ عنه مع الإجزاء، ونهى أحمدُ ابنه عبدَ الله

(٢) (ص ٣٦).

(١) «الأوسط» (١٧٩/٣).

(٣) وانظر «مسائل ابن هانئ» (٤٧/١، ٥٩).

(٤) ذكره ابنه في ترجمة والده من «طبقات الحنابلة» (٢٠٥/٢) فقال: «وقطعة من الجامع الكبير فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصدقات، والخلع، والوليمة، والطلاق».

عن سجوده في الصلاة على كفه ولم يأمره بالإعادة .

وأما من نقل رواية عن أحمد بالإعادة مطلقاً بذلك فلا يصح نقله .
وقول ابن أبي موسى : «إن سجد على قلسوته لم يجزئه قولاً واحداً»
لا يصح ، ورواية أبي داود ، عن أحمد ترده .

ولو كان جبينه جريحاً وعصبه بعصابة (٣٥٠- ب/ق) جاز السجود
عليها عند الشافعي ولا إعادة عليه . ومن أصحابه من حكى وجهاً ضعيفاً
بالإعادة .

ولم يرخص عبدة السلماني في السجود على العصابة للجرح ، وهذا
جرح شديد تأباه الشريعة السمحة .

قال البخاري رحمه الله :

٣٨٥- ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك - هو : الطيالسي - : ثنا بشر
ابن المفضل : ثنا (١) غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك
قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في
مكان السجود .

وقد خرج في موضع آخر من كتابه (٢) من طريق ابن المبارك ، عن
خالد بن عبد الرحمن - وهو بكير السلمي البصري - : حدثني غالب
القطان ، عن بكر المزني ، عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله
ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

(٢) رقم (٥٤٢) .

(١) في «اليونانية» : «حدثني» .

وقد خرجهُ مسلمٌ من طريقِ بشرِ بنِ المفضلِ، عن غالبٍ، ولفظه: «كُنَّا نَصَلِّيْ مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (١).

وخرجه البخاريُّ في أواخرِ الصلاةِ كذلك (٢).

وقد خرجهُ الترمذيُّ من طريقِ خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنٌ صحيحٌ (٣).

وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ العقيليَّ قال: حديثُ أنسٍ في هذا فيه لينٌ، ولعله ظنَّ تفرّدَ خالدٍ به، وقد قال هو في خالد: يخالفُ في حديثه، وقد تبينَ أنَّه تابعه بشرُّ بنُ المفضلِ على جلالته وحفظه (٤).

وقد أدخلَ بعضُ الرواةِ في إسنادِ هذا الحديثِ الحسنَ البصريَّ بين بكرٍ وأنسٍ، وهو وهم. قاله الدارقطنيُّ (٥).

ومن تأوَّلَ هذا الحديثَ على أنَّهم كانوا يسجدونَ على ثيابٍ منفصلةٍ عنهم فقد أبعَدَ. ولم يكن أكثرُ الصحابةِ أو كثيرٌ منهم يجدُ ثوبينَ يُصَلِّي فيهما، فكانوا يُصلُّونَ في ثوبٍ واحدٍ - كما سبق - فكيف كانوا يجدونَ ثياباً كثيرةً يُصلُّونَ في بعضها ويتَّقونَ الأرضَ ببعضها؟!

وقد رويَ عن أنسٍ حديثٌ يخالفُ هذا: أخرجه أبو بكر بنُ أبي داود في كتابِ «الصلاة» له: ثنا محمد بنُ عامر الأصبهاني: حدَّثني أبي: ثنا يعقوبُ، عن عنبسةَ، عن عثمانَ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا

(١) مسلم (٦٢٠).

(٢) رقم (١٢٠٨ - فتح).

(٣) الترمذي (٥٨٤).

(٤) وانظر «الكامل» (٦/٦).

(٥) انظر «العلل» للدارقطني (٤/٤٠ - ب).

نصلي مع النبي ﷺ في الرمضاء (٣٥١ - أ/ق) فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة فجعلها تحت قدميه، ولم يجعل تحت جبينه؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة في إتمام .

وقال: سنة تفرد بها أهل البصرة .

قلت: يشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس، وهما بصريان. وعثمان هذا قد روى عنه شعبة، وغيره. وقال أبو حاتم فيه: هو شيخ^(١).

وأما من قبل عثمان فهم ثقات مشهورون: فعنبة هو [ابن]^(٢) سعيد قاضي الرّي، أصله كوفي ثقة مشهور، وثقه أحمد، ويحيى^(٣). ويعقوب هو: القمي^(٤)، ثقة مشهور أيضاً. وعامر هو: ابن إبراهيم الأصبهاني، ثقة مشهور من أعيان أهل أصبهان^(٥). وكذلك ابنه: محمد بن عامر^(٦).

ولكن إسناد حديث بكرٍ أصحُّ ورواؤه أشهر؛ ولذلك خرج في الصحيح دون هذا، والله أعلم .

واستدل بعض من لم ير السجود على الثوب بما روى أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٣/٦) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٩٩/٦)، و «تاريخ الدارمي» (٦٧٠). و «تهذيب الكمال» (٤٠٦-٤٠٧) .

(٤) «القمي» بضم القاف، نص عليه ابن السمعاني في «الأنساب»، وياقوت في «معجم البلدان» وابن حجر في «التقريب» نسبة إلى بلدة «قم» بين أصبهان وساعة. وجاء في «ق» بفتح القاف. وهو خطأ .

(٥) «أخبار أصبهان» (٣٦/٢) .

(٦) «أخبار أصبهان» (١٩١/٢) .

في الرمضاء فلم يُشكنا .

خرجه مسلم، وفي رواية له - أيضاً - : أتينا رسولَ الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا^(١) .

قالوا: والمرادُ بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السُّجودِ على الحصى في شدة الحرِّ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم فلم يُجبهم إلى ما سألوا، ولا أزال شكواهم . واستدلُّوا على ذلك: بما روى محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خَبَّابٍ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ شدة الحرِّ في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكنا .

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّ حديثَ خَبَّابٍ اختلفَ في إسناده على أبي إسحاق .

فرويَ عنه، عن سعيدِ بن وهبٍ، عن خَبَّابٍ^(٢) .

ورويَ عنه، عن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ^(٣)، عن خَبَّابٍ^(٤) .

وقد قيل: إنَّهما من مشايخ أبي إسحاقَ المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ؛ ولذلك لم يخرجْ البخاريُّ .

وأما معنى الحديث: فقد فسَّرَه جمهورُ العلماء بأنَّهم شكوا إلى

(١) مسلم (٦١٩) . وانظر كلاماً للمؤلف سيأتي (٢٤٣/٤) تحت الحديث (٥٣٨) .

(٢) ورواه عن أبي إسحاق بهذا الوجه جماعة . أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما . وراجع

«أطراف الغرائب» (٢٠٦٤، ٢٠٦٧) بتحقيقنا .

(٣) في «ق»: «جارية بن مصرف» تصحيف .

(٤) وروي عن حارثة، عن بعض أصحابه، عن خباب، أخرجه البزار في «مسنده» (٨١/٦) .

رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحرّ وطلبوا منه الإبرادَ بها فلم يُجبهم .
وبهذا فسره رُواةُ الحديثِ ، منهم : أبو إسحاق ، وشريكٌ .

وقد خرّجه البزارُ في «مسنده»، وزاد فيه : وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهجيرِ (١) .

وخرّجه ابنُ المنذرِ ، وزاد في آخره : وقال : «إذا زالتِ الشَّمْسُ فصلُّوا» (٢) .

وأما (٣٥١ - ب/ق) روايةٌ من زاد فيه : «في جباهنا وأكفنا» فهي منقطعةٌ ؛ حكى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال : هي مرسلَةٌ - يعني : إنَّ سليمانَ بنَ أبي هندٍ لم يسمعَ من خِبابٍ (٣) .

وعلى تقديرِ صحّتها فقد يكونُ شكوا إليه ما يلقونه من شدةِ حرِّ الحصى في سجودهم وأنه لا يقيهم منه ثوبٌ ونحوه . وأيضاً ، فلو كانوا قد طلبوا منه السُّجودَ على ثوبٍ يقيهم حرَّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوبٍ منفصلٍ ؛ فإنَّ ذلك لا يكره عند الشافعيِّ ولا عند غيره لشدةِ الحرِّ - كما سبق .

فإن قيلَ : فحملهُ على هذا تردُّه (٤) أحاديثُ الأمرِ بالإبرادِ بالظُّهرِ في شدةِ الحرِّ ، قيلَ : عنه جوابان .

أحدهما : أنَّ ذلك كان قبل أن يُشرَعَ الإبرادُ بها ثم نُسخَ ؛ وقد رويَ من حديثِ المغيرةِ ما يدلُّ على ذلك .

(١) «مسند البزار» (٧٨/٦) .

(٢) «الأوسط» (٣٥٨/٢) .

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٤) .

(٤) في «ق» بالتاء والياء ، معاً .

والثاني : أن شدة الحرِّ في الصيف لا يزولُ في المدينة إلا بتأخرِ الظُّهرِ إلى آخرِ وقتها، وهو الذي طلبوه فلم يجبهم إلى ذلك؛ وإنما أمرهم بالإبرادِ اليسيرِ، ولا يزولُ^(١) به شدةُ حرِّ الحصى .

وقد قيل : إنَّهم إنما شكوا إليه أنَّهم كانوا يُعذَّبون في الله بمكة في حرِّ الرمضاء قبل الهجرةِ وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصرَ فأمرهم بالصبرِ في الله .

وقد روى قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن خبَّاب هذا المعنى صريحًا، وبهذا فسَّره علي بنُ المدينيِّ وغيره، والصَّحيحُ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ .



(١) في «ق» بالتاء والياء ، معاً .

٢٤- بَابُ

الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَبْنَا (١) أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

لم يُخْرَجْ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ غَيْرِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا. وَتَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْهُ.

وقد رواه سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سعيد وأبي عمران الجوني - كلاهما -، عن أنس.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَلَمٍ: يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وقال الدارقطني: وَهَمَّ فِي ذَلِكَ (٢).

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَخْبَرْنَا» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَدَّثَنَا».

(٢) حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ قَتِيْبَةَ: أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (١٦٦/٢) تَرْجُمَةً سَلَمٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١١/٢٣٤ - ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ - هُوَ الْفَلَّاسُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قَتِيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

قال أبو حفص: فقلت لأبي قتيبة: إنما هذا حديث أبي مسلمة، فقال: حدثنا شعبة عن أبي عمران، وعن أبي مسلمة.

قال أبو حفص: فأتيت يحيى بن سعيد القطان، فقلت له: تحفظ عن شعبة، عن أبي عمران، عن أنس، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: حدثناه شعبة، عن أبي مسلمة، عن أنس. =

والصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ. وَلَيْسَ مَرَادُهُ (٣٥٢) - أ/ق) إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا؛ بَلْ مَرَادُهُ: إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُمَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ. خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وخرجه ابن ماجه ولفظه: «أمرنا أن لا نكف (٢) شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطئ» (٣).

وخرجه وكيع في كتابه ولفظه: «لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطئ إلا أن يكون رطباً فنغسل (٤) أثره».

وروي عن ابن عمر أنه قال: «أمرنا أن لا نتوضأ من موطئ».

خرجه الدارقطني في «العلل» وذكر أن بعضهم لم يرفعه وجعله من فعل ابن عمر (٥).

= قلت: حدثنا عن شعبة، عن أبي عمران وأبي مسلمة، عن أنس. قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو قتبية. قال: ليس أبو قتبية من الجمال التي تحمل المحامل» أ.هـ. وهذا السياق للمزي - وفيه: «الجمال» بالمهمله، خطأ الصوب: بالجيم - ؛ وذلك لوقوع تصحيف وسقط في «ضعفاء العقيلي» المطبوع بتحقيق قلعجي، وما أكثر أخطاء هذه الطبعة. وانظر: «شرح ألفاظ التجريح النادرة» لسعدي الهاشمي (١٢/١ - ١٣) و«الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل» ليوסף محمد صديق (ص ٣٧).

(١) في «السنن» (٢٠٤). (٢) في «سنن ابن ماجه»: «نكف».

(٣) ابن ماجه (١٠٤١). (٤) في «ق» بالنون والياء معاً.

(٥) «العلل» للدارقطني (٦٨/٤ - ب، ٦٩ - أ)، ولم يذكر في هذا الموضع أنه رواه بعضهم موقوفاً على ابن عمر.

والحديث الموقوف أخرجه عبد الرزاق (٣١/١).

والمراد بذلك: أن من مشى حافيًا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر فإنه يصلّي ولا يغسل رجليه. وقد ذكر مالك، وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك، وذكره ابن المنذر إجماعًا من أهل العلم إلا عن عطاء فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويُسبّه أن يكون هذا منه استحبابًا لا إيجابًا. قال: ويقول جُمِلِ أهل العلم نقول^(١).

وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يُصيب الرجل من الأرض مما لا تتحقق نجاسته ولا التنزه عنه في الصلاة.

وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين كما خرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا في خفافهم»^(٢).

وروى عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس قال: لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرةً فخلع القوم نعالهم فقال النبي ﷺ: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا.

قال البيهقي^(٣): تفرد به عبد الله بن المثنى؛ ولا بأس بإسناده.

قلت: عبد الله بن المثنى يخرج له البخاري - كما تقدم.

وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه. وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا.

(١) «الأوسط» (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٢) أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥٦١/٥ - إحسان).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤٠٤/٢).

وقد أنكر ابن مسعودٍ على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، وقال له: أبا الوادي المقدس أنت؟! . وكان أبو عمرو الشيباني يضربُ النَّاسَ إذا خلَعوا نعالهم في الصلاة (٣٥٢- ب/ق) وأنكر الربيعُ بنُ خثيمٍ على من خلَع نعليه عند الصَّلَاةِ ونسبه إلى أنه أَحَدَتْ يُريد أنه ابتدع. وكان النخعيُّ، وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لَبَسَا نِعالَهُما وصَلَّيَا فيها. وأمرَ غيرُ واحدٍ منهم بالصَّلَاةِ في النعال، منهم: أبو هريرة، وغيره.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ، ونقلوه عنه: إنَّ خلَع النعلين في الصَّلَاةِ أفضلُ؛ لما فيه من مباشرة المصلِّي بأطراف القدمين إذا سجدَ عليهما. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا، ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة مع حكايتهم الخلافَ في طين الشَّوارِعِ هل هو نجسٌ أو طاهرٌ يُعْفَى عن يسيره؟ فحكى أصحابُ الشَّافعيِّ له في ذلك قولين. وكذلك حكى الخلافَ في مذهب أحمدَ بعضُ أصحابنا؛ والصَّحيحُ عند محقِّقَيْهِم أنَّ المذهبَ طهارته. وعليه تدلُّ (١) أحوالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وأقوالهم كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوضِ في الطَّينِ، وهذا مروىٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وغيره من الصحابة.

قال الجوزجانيُّ: لم يرَ المسلمون بطينِ المطرِ بأساً. وقد صرحَ كثيرٌ من السَّلَفِ بأنَّه طاهرٌ ولو خالطه بولٌ، منهم: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وبكرُ المزنيُّ، وغيرهما.

والتحرزُ من النَّجاساتِ إنما يشرعُ على وجهٍ لا يفضي إلى مخالفةٍ ما

(١) في «ق» بالتاء والياء، معاً.

كان عليه السلفُ الصَّالِحُ، فكيف يشرعُ مع مخالفتهم ومخالفةِ السننِ الصَّحِيحَةِ؟

وقد اختلفَ العلماءُ في نجاسةِ أسفلِ النعلِ ونحوه هل تطهرُ بدلكها بالأرضِ أم لا تطهرُ بدونِ غسلٍ؟ أم يفرقُ بين أن يكونَ بولُ آدمي أو عذرتُه - فلا بدَّ من غسلها - وبين غيرها من النجاساتِ فتطهرُ بالدلكِ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد حُكيَ عن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ كذلك.

والقولُ بطهارتها بالدلكِ: اختيارٌ كثيرٌ من أصحابنا، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ، وقولُ ابنِ أبي شيبةَ، ويحيى بن يحيى النيسابوريِّين^(١)، وقال ابنُ حامدٍ من أصحابنا: تطهرُ بذلك.

والقولُ بالفرقِ بين البولِ والعذرة: قولُ أبي خيثمةَ، وسليمان بن داود الهاشمي.

وفي هذا البابِ أحاديثٌ متعددةٌ، وأجودها: حديثُ أبي نعامَ السعدي، عن أبي (٣٥٣- أ/ق) نضرةَ، عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجدِ فليُنظرْ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيه».

خرجه^(٢) الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحيهما»، والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ - يشيرُ إلى أن أبا نعامَ وأبا نضرةَ خرج لهما مسلمٌ.

(١) كذا ضبطها في «ق» ولم نر من نسب ابن أبي شيبة إلى «نيسابور»، والله أعلم.

(٢) أحمد (٣/٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠٧/٢)، وابن حبان

(٥٦٠/٥) والحاكم (١/٢٦٠).

وقد رواه جماعة عن أبي نَعَامَةَ بهذا الإسناد، ورواه أيوبٌ واختُلِفَ عليه فيه (١).

فَرُويَ عنه كذلك، وَرُويَ عنه مرسلًا وهو أشهرٌ عن أيوبَ.

قال الدارقطنيُّ: الصَّحِيحُ: عن أيوبَ سمعه من أبي نَعَامَةَ ولم يحفظُ إسناده فأرسله والقولُ: قولٌ من قال: «أبي سعيد» (٢).

وقال أبو حاتم الرازيُّ: المتصلُ أشبه، واللهُ أعلمُ.

(١) «العلل» للدارقطني (٤/٤ - أ، ب).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠). وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٣/٢).

٢٥- بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى.

قد تقدّم حديث جرير والمغيرة في «المسح على الخفين» بغير هذين الإسنادين (٢).

وإنما مقصوده هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ.

(١) في «اليونانية»: «النبي ﷺ».

(٢) لم نجده في «صحيح البخاري» من حديث جرير في غير هذا الموضع ولم يخرج البخاري عن جرير في المسح على الخفين إلا هذا الحديث بهذا الإسناد في هذا الموضع. ويجوز أن يكون المؤلف - رحمه الله - يقصد أنه تقدم في شرحه، يعني أخرجه غير البخاري. وأما حديث المغيرة فتقدم برقم (١٨٢) - فتح.

وقد صرَّحَ القائلونَ باستحبابِ خلعِ النَّعلينِ في الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ نَزْعُ خَفِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَزَعَهُمَا لَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمْ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي «أَبْوَابِ نَقْضِ الْوُضُوءِ»؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي خَفِيهِ.

وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ إِلَّا الْكَعْبَةُ (٣٥٣- ب/ق)؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفِّيَهُ أَوْ نَعْلِيهِ. نَصٌّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدٌ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ نَسَخِ الْبَخَارِيِّ هَاهُنَا بَابَانِ، أَحَدُهُمَا: «بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ»، وَالثَّانِي: «بَابُ يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ» وَقَدْ أَعَادَهُمَا عَلَى وَجْهِهِمَا فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ «أَبْوَابِ السُّجُودِ» وَهُوَ الْأَلْتِقُ بِهِمَا، فَنَوَخَرَهُمَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ انْتَهَى ذِكْرُ «أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ»، وَشَرَعَ بَعْدَهُ فِي أَبْوَابِ «اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ».

فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، الْقِبْلَةَ (٣) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ أبي حميدٍ هذا خرَّجه البخاريُّ بإسناده بتمامه، في «أبوابِ صفةِ الصَّلَاةِ» (٤)، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. وخرَّجَ ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (٥) من حديثِ عائشةَ، قالتُ: «فقدتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ، وَهُوَ فِي السُّجُودِ» (٦)، ناصباً قَدَمِيهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

وخرَّجه مسلمٌ (٧)، ولفظُهُ: «وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان».

وقال ابنُ جريجٍ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ: ما رأيتُ مُصَلِّياً كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَشَدَّ اسْتِقْبَالاً لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفِيهِ، وَقَدَمِيهِ. وَرَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا سَجَدَ [أَحَدُكُمْ] (٨) فَلَيْسَتْ قَدَمَا بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ (٩).

(١) لم يشرح المصنف الباب (٢٦، ٢٧) وفيهما حديث (٣٨٩، ٣٩٠) وانظر (ص: ٤٨).

(٢) هنا ينتهي السقط الذي بدأ آخر شرح الباب الأول من «كتاب الصلاة» في «ك» وعليه فيبدأ الباب (٢٨) من السطر الرابع من (٥٦ - ب/ك).

(٣) كلمة «القبلة» ليست في «اليونانية» وأشار إلى وجودها في بعض نسخ «الصحيح» وبداية من قوله: «يستقبل» إلى هنا سقط من «ك».

(٤) (٨٢٨).

(٥) (الإحسان: ١٩٣٢، ١٩٣٣).

(٦) الذي في «الإحسان» في الموضع الأول: «المسجد»، وفي الموضع الثاني: «ساجداً».

(٧) (٤٨٦). (٨) ما بين المعقوفين ليس في «ق» و «ك» فأثبتناها من «المصنف».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤).

وروي عنه، قال: كان ابنُ عمرَ إذا صَلَّى استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ حتىَّ بنعليه^(١).

وروى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ إنَّه كرهَ أن يعدلَ كفيَّه عن القبلة^(٢).

وروى المسعوديُّ، عن عثمانَ الثَّقفيِّ، أنَّ عائشةَ رأتُ رجلاً مائلاً كفيَّه^(٣) عن القبلةِ فقالت: اعدلُهما إلى القبلةِ^(٤).

وروى حارثةُ بنُ محمدٍ - وفيه ضعفٌ -، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ وضعَ يدهُ وجَّاهَ القبلةَ. خرَّجه ابنُ ماجه^(٥).

واستحبَّ ذلك كثيرٌ من السلفِ منهم:

سالمٌ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، والحسنُ، وابنُ سيرين^(٦)، وقال حفصُ ابنُ عاصمٍ: هو من السنة^(٧). (٣٥٤ - أ / ق).

قال الأثرمُ: تفقدتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - في صلاته^(٨)

(١) ذكره ابن المنذر (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠)، وبنحوه من طريق واسع بن حبان، عن ابن عمر، أخرجه ابن سعد (٤ / ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١١٣). (٣) في «ك» : «كفه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

(٥) (٨٧٤) وليس فيه ما ذكره المصنف هنا، وذكر المزي في «التحفة» (١٢ / ٤٠٦) أن ابن ماجه ساقه بعد هذا الحديث بسياق أتم منه، فلعله في غير النسخة التي بين أيدينا.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤)، وانظره في «الأوسط» (٣ / ١٦٩) لابن المنذر.

(٦) في «ك» : «والحسن بن سيرين» خطأ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

(٨) قوله: «في صلاته» سقطت من «ك».

فرايته يفتخ^(١) أصابع رجله اليمنى فيستقبلُ بها القبلة، ويجعلُ بطونَ أصابعِ رجله اليمنى^(٢) مما يلي الأرضَ

قال: والفتخ^(٣). هو أن يكسرَ أصابعه فيثنيها. حتى تكونَ أطرافُها مواجهةً للقبلة، ولو لم يفعلْ ذلك كانتَ أطرافُها إلى غيرِ القبلة.

[وفي حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد، فتح أصابعِ رجله.

خرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥).

قال البخاري - رحمه الله -:

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس: ثنا ابن مهدي: ثنا منصور بن سعد^(٦)، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

٣٩٢ - وحدثنا^(٨) نعيم قال: ثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن

(١) في «ك» بالحاء المهملة.

(٢) في «ك»: «اليمين».

(٣) في «ك»: «والفتخ» باهمال الحاء.

(٤) أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٢/٢١١)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٦) في «ك»: «سعيد» خطأ.

(٧) في «ق»: «رسول الله»، وأشار في «اليونانية» إلى أنها نسخة.

(٨) كتب فوقها في «ق»: «خ - وقال ابن المبارك».

وفي «اليونانية»: «حدثنا»، وأشار إلى اختلاف النسخ عند هذا الموضع، وفي إحداها مثل

الذي جاء في «ق» فوق كلمة «حدثنا».

واختلفت نسخ البخاري في هذا الموضع في تعليق البخاري للحديث ووصله =

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا^(١) (٥٧- أ/ك): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٣ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا حُمَيْدٌ: ثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= قال بدر الدين العيني في شرحه على البخاري «عمدة القاري» (٣ / ٣٧٥): «فيه خلاف بين الرواة من أربعة أوجه:

الأول: حدثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي، ونعيم أخرجه معلقاً من حيث قال: قال ابن المبارك، وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا.

الثاني: قال ابن شاکر - راوي البخاري عنه - : قال نعيم بن حماد، فالبخاري علقه. والثالث: رواية الأصيلي وكريمة. قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم، فالبخاري - أيضاً - علقه. والرابع: وقع مسنداً حيث قال في بعض النسخ: حدثنا نعيم: حدثنا ابن المبارك... إلخ. والثالث من الأوجه التي ذكرها البخاري: معلق موقوف على ما يأتي عن قريب».

وراجع بهذا الصدد «تحفة الأشراف» للمزي (١ / ١٩٦) و «فتح الباري» (١ / ٤٩٧)، و «تغليق التعليق» (٢ / ٢١). و «إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ٤١١).

(١) في «ق»: «يقول».

هذا الحديثُ قد خَرَّجَهُ البخاريُّ من طريقتين:

أحدهما: من رواية^(١) منصورِ بنِ سَعْدٍ^(٢)، عن ميمونِ بنِ سِيَاهٍ، عن أنسٍ مرفوعاً.

وميمونُ بنُ سِيَاهٍ بصريٌّ اِخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَضَعَّفَهُ يَحْيَى^(٣) بنُ مَعِينٍ^(٤)، ووثَّقه أبو حاتمِ الرَّاظِي^(٥).

والثَّانِي: من روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ تَعْلِيْقًا، من (٣٥٤- ب / ق) ثلاثةِ أوجهٍ عنه:

وفي بعضِ النُّسخِ أَسْنَدَهُ من أحدها: عن نعيمِ بنِ حَمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، ورفَّعَهُ والثَّانِي: علَّقَهُ، عن ابنِ المَدِينِيِّ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عن حميدٍ أنَّ ميمونَ بنَ سِيَاهٍ سَأَلَ أنسًا. فذكره، ولم يرفَّعَهُ، جعله من قولِ أنسٍ.

والثَّالِثُ: علَّقَهُ، عن ابنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عن يحيى بنِ أَيُوبٍ: حَدَّثَنَا حميدٌ: ثَنَا أنسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ - وصرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ حَمِيدٍ لَهُ مِنْ أنسٍ، ورفَّعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا: تصحيحُ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ المرفوعة. وقد نازعهُ فِي ذَلِكَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُ حَمِيدٌ مِنْ

(١) قوله: «من رواية» من «ق»، وفي «ك١»: «عن».

(٢) في «ك١»: «سعيد»، خطأ. (٣) قوله: «يحيى» ليست في «ق».

(٤) «تاريخ الدوري» (٤ / ١٠٥). وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤١٤) هذا الحديث

في ضمن ما أنكر عليه.

(٥) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٣).

ميمون بن سياه، عن أنس. قال: ولا يحتجُّ بيحيى بن أيوبَ في قوله: «ثنا حميدٌ: ثنا أنسٌ؛ فإنَّ عادةَ الشَّاميين، والمصريين جرت على ذكرِ الخبرِ فيما يروونه لا يَطوونه طيَّ أهلِ العراقِ. يشيرُ إلى أنَّ الشَّاميينَ والمصريينَ يصرِّحونَ بالتحديثِ في رواياتهم، ولا يكونُ الإسنادُ متصلاً بالسمع»^(١).

وقد ذكرَ أبو حاتمِ الرازيُّ، عن أصحابِ بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ أنَّهم يصنعونَ ذلك كثيراً.

ثمَّ استدلَّ الإسماعيليُّ على ما قاله: بما خرَّجه من طريق عبید الله ابنِ معاذ: حدَّثنا أبي: ثنا حميدٌ، عن ميمون بن سياه، قال: سألتُ أنساً: ما يُحرِّمُ دمَ المسلمِ، وماله؟ قال: من شهدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. الحديث.

قال: وما ذكره عن^(٢) عليِّ بنِ المدينيِّ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، فهو يثبتُ ما جاء به معاذُ بنُ معاذٍ؛ لأنَّ ميمونَ هو الذي سألَ، وحميدُ منه سمع، والله أعلمُ. انتهى ما ذكره.

وروايةُ معاذِ بنِ معاذٍ، عن حميدِ عن ميمون، عن أنسٍ موقوفةٌ، وقد ذكرَ الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّها هي الصَّوابُ، بعد أن ذكرَ أنَّ ابنَ المباركِ (٥٧ - ب/ك١)، ويحيى بنَ أيوبَ، ومحمدَ بنَ عيسى بنِ سُمَيْعٍ رَووه عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعاً. قال: وذكَّرَ هذا الحديثُ لعليِّ بنِ

(١) وقد أشار الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كلامه (ص ٩٤ - ٩٥) تحت الحديث رقم (٤٠٢) إلى تسامح المصريين والشاميين في التصريح بالسمع، فقال: «وقد سبق القول في تسامح يحيى ابن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي». وانظر (ص ١٠٦).

(٢) «عن» سقطت من «ك١».

المديني، عن ابن المبارك، فقال: أخافُ أن يكونَ هذا وهمًا، لعلَّ حميدٌ، عن الحسنِ مرسلًا^(١).

قال الدارقطني: وليس كذلك^(٢)، لأنَّ معاذَ بنَ معاذٍ من الأثباتِ، وقد رَوَاهُ كما ذكرنا - يعني عن حميدٍ، عن ميمون، عن أنسٍ موقوفًا.

وقد خرَّجَه أبو داودَ في «سننه»^(٣) من طريقِ يحيى بنِ أيوبَ (٣٥٥- أ / ق) كما أشارَ إليه البخاري.

وخرَّجَه أبو داودَ - أيضًا - والترمذي، والنسائي^(٤) (٥)، من طريقِ ابنِ المبارك، وحسنَه الترمذيُّ وصحَّحَه وغرَّبَه وذكرَ متابعةَ يحيى بنِ أيوبَ له.

وخرَّجَه النسائي^(٦) - أيضًا - من طريقِ محمدِ بنِ عيسى بنِ سميعٍ: حدَّثنا حميدٌ، عن أنسٍ، ورفعَه.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الله الأنصاري^(٧): ثنا حميدٌ قال: سألتُ ميمونَ بنَ سياه أنسًا فقال: يا أبا حمزة ما يحرمُ دمَ المسلمِ وماله؟ فذكره موقوفًا، ولم يرفعه.

وهذه مثلُ روايةِ خالدِ بنِ الحارثِ التي ذكرها البخاري، عن ابنِ المديني، عنه. وقد جعلَا ميمونَ بنَ سياه سائلًا لأنسٍ، ولم يذكرا^(٨) أن حميدًا رواه عن ميمون^(٩)، ولعلَّ قولهما أشبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩/١١) من طريق رجل عن الحسن مرسلًا.

(٢) في «ك»: «بذلك»، خطأ.

(٣) أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧٦/٧).

(٤) في «ك»: «وخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود».

(٥) في «ك»: «وخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود».

(٦) في «ك»: «يذكر» خطأ.

(٧) (٧٦/٧).

(٨) قوله: «عن ميمون» سقط من «ك».

وتابعهما: معاذُ بنُ معاذٍ على وقفه، إلاَّ أنَّه جعله: عن حميد، عن ميمون، عن أنسٍ. وهو الصَّحِيحُ عند الإسماعيليِّ، والدارقطنيِّ - كما سبق. وأمَّا رفعه مع وصله: فقد حكى الدارقطنيُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّه أنكره، وكذا نقل ابنُ أبي حاتم^(١)، عن أبيه، أنَّه قال: لا يسندهُ إلا ثلاثة أنفس: ابنُ المباركِ، ويحيى بنُ أيوبَ، وابنُ سميع.

يشير إلى أنَّ غيرهم يقفه، ولا يرفعه. كذا قال.

وقد رواه - أيضاً - خالدُ الأحمرُ، عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعاً.

خرج حديثه الطبرانيُّ، وابنُ جريرِ الطبريُّ^(٢).

وروى ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأسود، عن عروة بنِ الزبيرِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى المنذرِ بنِ ساوي: أمَّا بعدُ:

فإنَّ من صلَّى صلاتنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ والرسولِ.

خرجه أبو عبيدٍ، وهو مرسلٌ.

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الدمَّ لا يُعصَمُ بمجردِ الشهادتين حتَّى يقومَ بحقوقهما^(٣)، وأكدُ حقوقهما^(٤): الصلاةُ؛ فلذلك خصَّها بالذكرِ. وفي حديثٍ آخر: أضافَ إلى الصلاةِ الزكاةَ.

وذكر استقبالَ القبلة: إشارةً إلى أنَّه لا بدَّ من الإتيانِ بصلاةِ المسلمين

(١) في «العلل» (٢/ ١٥٧).

(٢) في «الأوسط» (٣٢٢١)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ٥٨).

(٣) في «ك» : «بحقوقها». (٤) في «ك» : «حقوقها».

المشروعة في كتابهم (٣٥٥- ب/ق) المنزّل على نبيهم، وهي الصلّاة إلى الكعبة، وإلاّ فمن صلّى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود، أو إلى المشرق كالنصارى، فليس بمسلم ولو شهد بشهادة^(١) التوحيد، وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلّاة، فإنّه لم يذكر من شرائط الصلّاة^(٢) غيرها كالطهارة، وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين: فيه إشارة إلى أنّه لا بدّ من التزام^(٣) جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم.

وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام (٥٨- أ/ك١)، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه ممّا كان يمتنع من أكله ليتحقّق بذلك إسلامه.

فروى أنّه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: «إنّ إسلامكم لا يتمّ إلاّ بأكله» فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه.

وهذا الحديث: يدلُّ على أنّه لا يصيرُ بذلك مسلماً.

ويشهد لذلك: قولُ عمرَ فيمن أسلم من أهلِ الأمصارِ وقَدَرَ على الحجِّ ولم يحجَّ، أنّه هم بضربِ الجزيةِ عليهم، وقال: ما هم بمسلمين^(٤).

(١) في «ك١» «شهادة».

(٢) في «ق»: «إلزام».

(٤) أثر عمر: ذكره الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) من طريق =

وحكي عن الحسن بن صالح أن المسلم إذا أسلم بدار الحرب، وأقام بها مع قدرته على الخروج، فهو كالمشرك في دمه^(١)، وماله، وأنه^(٢) إن لحق المسلم بدار الحرب، وأقام بها، صار مرتدًا بذلك. وقوله: «فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله».

الذمة: العهد، وهو إشارة إلى ما عهده^(٣) الله ورسوله إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم، وماله.

وقوله: «فلا تخفروا الله في ذمته». أي لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، فلا (٣٥٦ - أ / ق) تَفُؤا له بالضمان؛ بل أوفُوا له بالعهد، وهو مأخوذ من قولهم «أخفرت فلانًا» إذا غدرت به، ويقولون خفرتُه إذا حميته.

= سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت . . . وذكر الأثر، ثم قال: «ورواه سعيد [أي ابن منصور] في «سننه»، وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

وذكر قبله أثرًا لعمر بن الخطاب - أيضا - من رواية عبد الرحمن بن غنم، عنه بنحوه، وعزاه الحافظ ابن كثير للإسماعيلي في «مسند عمر» وقال ابن كثير عقبه: «وهو إسناد صحيح عنه. وقد روي من وجوه مرفوعة والله أعلم».

وراجع «التفسير» له - أيضا - (٧٠ / ٢).

وانظر «العلل» (٢ / ١٧٤، ١٧٥) للحافظ الدارقطني، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٧) القسم المطبوع بمفرده.

(١) في «ق»: «ذمته».

(٢) في «ك»: «وماله إن لحق».

(٣) في «ك»: «عهد».

٢٩- بَابُ

قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

و^(١) لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

مقصوده بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريباً من مسامتهم كأهل الشام والعراق، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبله لهم، وما بينهما لهم قبله، بدليل أن النبي ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا، فدل على أن المشرق، والغرب ليس لهم قبله وما بينهما فهو لهم قبله.

وقد روي، عن ابن عمر، وسعيد بن جبيرة، أنهما قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق^(٢).

وكذا قال الإمام أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبله لنا نحن أهل المشرق، ليس هي لأهل الشام، ولا أهل اليمن.

ومراده: بعض أطراف الشام، وهذا هو^(٣) مراد عمر بقوله: ما بين المشرق والمغرب قبله^(٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢).

(١) الواو ليست في «اليونانية».

(٣) قوله: «هو» من «ق».

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٣٤٥)، والبيهقي (٢ / ٩).

وقد رُوِيَ مرفوعاً، إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسنادٌ - يعني أن في أسانيدِه ضعفاً^(١). وقال مرةً: ليس بالقوي، قال: وهو عن عمرٍ صحيح^(٢).

وأقوى^(٣) ما ورد فيه مسنداً حديثُ عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن ابن المسيب^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

خرَّجه الترمذي^(٥)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والأحنسي وثقه ابن معين، وغيره. والمخرمي خرج له مسلم، وقال ابن المديني^(٦): روى مناكير.

وخرَّجه ابن ماجه (٣٥٦ - ب/ق) والترمذي^(٧) - أيضاً - من طريق

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٠ - ٣٠١). وقال أبو داود عقب كلام الإمام أحمد: «يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأحنسي، لأن في حديثه نكارة»، وانظر (٤٥١/٦)، (٤٣/٧) تحت الحديث (٧٦٨، ٧٥٢).

(٢) راجع «العلل» (٢/ ٣١ - ٣٣) للدارقطني، فقد ذكر الاختلاف هناك ثم قال في آخره: «والصحيح من ذلك: قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر» أ. هـ.

وراجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩) فقد قال: «والمشهور رواية الجماعة، حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله» أ. هـ.

(٣) قال الحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٠٦) بعد أن ساق أحاديث الباب: «وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً» أ. هـ.

(٤) كذا، والذي في «السنن»، و«التحفة»: «سعيد المقبري». (٥) (٣٤٤).

(٦) «علل الحديث ومعرفة الرجال» لابن المديني (ص ٧٣) ونصه: «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» أ. هـ.

(٧) ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، والعقيلي (٤/ ٣٠٩)، و«الكامل» (٥/ ١٨٨).

أبي معشرٍ نجيح السّديّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

وأبو معشرٍ ضعيفُ الحديثِ.

وتابعه عليه: عليُّ بنُ ظبيان؛ فرواه، عن محمد بن عمرو كما رواه. خرّجه ابنُ عديٍّ^(١).

وعليُّ ابنُ ظبيان ضعيفٌ - أيضاً.

وفيه (٥٨- ب / ك١) حديثٌ مرسلٌ:

رواه الإمامُ أحمدٌ في رواية ابنه صالح، عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم: حدّثني سليمان بن بلال، قال: قال عمرو بنُ أبي عمرو عن المطّلب بنِ حنطب؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، إذا وجّهتَ وجهك نحوَ البيتِ الحرامِ».

وروى عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمرَ قال: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك، والمشرقَ عن يسارك فما بينهما قبلةٌ^(٢).

وهذا هو الذي قال فيه أحمدٌ: إنه صحيحٌ عن عمر^(٣).

وقد رواه يحيى القطان، وغيرُ واحدٍ، عن عبيدِ الله^(٤)، ورواه حمادٌ

(١) في «الكامل» (١٨٨/٥)، وراجع كلام البخاري الذي نقله الترمذي على الحديث رقم (٣٤٣) في «جامعه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢) (٣٤٥/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢).

(٣) وقد نقل المصنف قوله قبل أسطر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

ابن مسعدة، عن عبيد الله، وزاد فيه: «إلا عند البيت».
وروي عن ابن نمير، وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (١).
ورفعه غير صحيح عند الدارقطني (٢)، وغيره من الحفاظ.
وأما الحاكم فصححه وقال: على شرطهما (٣). وليس كما قال (٤).
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً (٥). وابن المجبر مختلف في أمره. وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف (٦).

وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم (٧) -، ولا يعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك.
وكذلك قال إبراهيم، وسعيد بن جبيرة (٨) ما بين المشرق والمغرب

-
- (١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧٠).
(٢) «العلل» (٢ / ٣١ - ٣٣) للدارقطني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).
(٣) «المستدرک» (١ / ٢٠٥).
(٤) وكذلك تعقبه الذهبي في «التلخيص» (١ / ٢٠٦) فقال: «لكن وقفه جماعة رَوَوْهُ عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبد الله والله أعلم» ا. هـ.
كذا قال، والذي في «العلل» (١ / ١٨٤): «أبو زرعة» وليس «أبو حاتم»، وهو موافق لما نقله المصنف بعد سطر.
(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).
(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٨٤).
(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«التمهيد» (١٧ / ٥٨).
(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«المصنف» (٢ / ٣٤٤، ٣٤٥) لعبد الرزاق، و«التمهيد» (١٧ / ٥٩).

قبلة^(١) زاد سعيد بن جبير: لأهل المشرق
وقال مجاهدٌ - فيمن مالَ عن القبلةِ -: لا يضرُّه؛ ما بينَ المشرقِ
والمغربِ قبلةٌ.

وقال الحسن^(٢) - فيمن التفت في صلاته: إن استدبرَ القبلةَ بطلتْ
صلاته، وإن التفتَ عن يمينه أو شماله مضتْ صلاته.

وروي عن حميد بن عبد الرحمن، أنه أعادَ صلاةَ^(٣) صلاتها في
مسجد، قيل له: إنَّ في قبليته تياسراً.

ومذهبُ مالك^(٤): أنه إن علمَ في الصلاة أنه استدبرَ القبلةَ، أو
شرقَ، أو غربَ قطعَ وابتدأ الصلاةَ وإن علمَ بذلك بعدَ الصلاةِ أعادَ في
الوقتِ، وإن علمَ أنه انحرفَ يسيراً فليتحرفَ إلى القبلةِ، ويبيِّن، ذكره
في «تهذيب المدونة»^(٤).

ومذهبُ أحمد: أن ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، لم تختلفْ نصوصه
في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافاً (٣٥٧ - أ / ق)،
وإنما ذكره القاضي أبو يعلى، ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل،
ليس بنصٍّ ولا ظاهرٍ، والمحتملُ يُعرضُ عى كلامه الصريح، ويحملُ
عليه، ولا يُعد مخالفاً^(٥) لمجرد احتمالٍ بعيدٍ.

ولكنَّ الشافعيَّ له قولان في المسألة^(٦).

(١) كلمة: «قبلة» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «حسن».

(٣) في «ق»: «صلاته».

(٤) «راجع التمهيد» (١٧ / ٥٦).

(٥) في «ك»: «مخالفة».

(٦) «الأم» (١ / ٩٤ - ٩٥).

وأما أحمدٌ فلم يختلفُ قوله في ذلك وقد صرَّحَ بمخالفةِ الشَّافعيِّ فيه .

قال أحمدٌ - في روايةِ جعفرِ بن محمدٍ -: بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، ولا يبالي مغربَ الصيفِ، ولا مغربَ الشتاءِ، إذا صَلَّى بينهما فصلاته صحيحة^(١) جائزةٌ إلا أنا نستحبُّ أن يتوسَّطَ القبلةَ، ويجعلَ المغربَ عن يمينه، والمشرقَ عن يساره، يكون وسطاً بين ذلك، وإن هو صَلَّى فيما بينهما، وكان إلى أحدِ الشَّقَّينِ أميلَ، فصلاته تامةٌ إذا كان بين المشرقِ والمغربِ، ولم يخرجُ بينهما^(٢).

ونقلَ عنه جماعةٌ كثيرونَ هذا المعنى^(٣).

ورويَ عنه أنه سُئلَ عن قوله: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة. فأقامَ وجهه نحوَ القبلةِ، ونحا بيديه اليمنى إلى الشَّفَقِ، واليسرى إلى الفجرِ، وقال: القبلةُ بينَ هذينِ وقال في روايةِ الأثرمِ: إذا طلعتِ الشَّمْسُ من المشرقِ فقد ثبتَ أنه مشرقٌ، وإذا غربتْ فقد ثبتَ أنه مغربٌ، فما بين ذلك قبلةٌ لأهلِ المشرقِ إذا كان متوجِّهاً إلى الكعبةِ.

وقد أنكرَ أن يكونَ المرادُ مشرقَ الشتاءِ خاصةً^(٤)، وقال لا يبالي بمغربِ الشتاءِ^(٥) (٥٩ - أ / ك١)، ولا مغربِ الصيفِ إذا صَلَّى بينهما فصلاته جائزةٌ.

(١) كلمة: «صحيحة» سقطت من: «ك١».

(٢) المثبت من «ق» وخطَّ علامة لحق بين كلمة: «يخرج» وكلمة: «بينهما»، وكتب في

الهامش: «لعله عما» وفي «ك١»: «منهما».

(٣) منهم ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ٦٩).

(٤) راجع «مسائل ابن هانئ» (١ / ٦٥ - ٦٦).

(٥) في «ق»: «مغرب».

ومراؤه: أن ما بين أقصى المشرق إلى أقصى المغرب في الشتاء والصيف فهو قبلة، والمستحب أن يُصَلِّيَ وسطاً من ذلك.

ولم يرد أحمد أنه في كل فصلٍ من فصول العام يُصَلِّيَ وسطاً بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ؛ لأنه^(١) يلزم من ذلك الانحراف إلى المشرق أو المغرب^(٢) في بعض الأزمان. وإنما قال أحمد هذا؛ لأن من الناس من فسّر ما بين المشرق والمغرب قبلة بمشرق الشتاء ومغربه خاصة، منهم: أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، فإن الشتاء له مشرق ومغرب، والصيف كذلك؛ ولهذا ثناهما^(٣) الله تعالى في قوله^(٤): ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، وجمعهما في قوله: ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ﴾ [المعارج: ٤٠] باعتبار مشارق الشتاء والصيف والخريف والربيع، فإن لكل يومٍ من السنة مطلعاً مشرقاً^(٦) خاصاً، ومغرباً خاصاً، وأفردهما في قوله (٣٥٧ - ب/ق) تعالى^(٧): ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨] باعتبار الجنس.

نقل الأثر، عن أحمد أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟! ولكن على حديث عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٨).

(١) في «ق»: (كأنه).

(٢) في «ك»: «الشرق أو الغرب».

(٣) في «ق»: «سماهما».

(٤) قوله: «في قوله» سقطت من: «ك».

(٥) في «ق» و «ك»: «رب».

(٦) كلمة: «مشرقاً» سقطت من: «ك».

(٧) كلمة: «تعالى» سقطت من «ق».

(٨) ونقل المصنف إنكار الإمام أحمد - رحمه الله - في الاستدلال بالجدي في جزئه الموسوم بـ «فضل علم السلف على الخلف» (ص ١٤) ونصه: «وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال: إنما ورد ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم» ا. هـ.

ومراده: أن الاستدلالَ بالجدي، وغيره من النجوم كالقُطب، ونحوه لم يُتَقَلُّ عن السلف، وأنه لا يجبُ الاستدلالُ بذلك، ولا مراعاته، وإنما المنقولُ عنهم الاستدلالُ بالشرق والمغرب^(١)، ولم يُردْ أن الجدي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه^(٢) الجديُّ يكون على قفاه - ويعني^(٣) المصلي - وكلامه يدلُّ على أن الاستدلالَ على العين بما يستدل به من يستدلُّ على العين غيرُ مستحبٍ.

وقد تقدّم نصّه أن من مال^(٤) في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عمّا بين المشرق والمغرب فصلاته تامةً، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسطَ بينهما، ويدلُّ على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصارَ وضعوا قبلَ كثيرٍ منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت^(٥) العين على الوجه الذي يعرفه أهلُ الحسابِ وصلُّوا إليها وأجمعَ المسلمونَ بعدهم على الصلاةِ إليها، وهذا يدلُّ على أن تحريرَ حسابِ مسامحة العين ليس هو الأفضل، فضلاً عن أن يكونَ واجباً.

ولهذا لما خالفَ في ذلك كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين^(٦)، أو أوجبوه، واستدلُّوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيراً من قبيل البلدان منحرفةً عن القبلة، فأوجبَ لهم ذلك الحيرةَ والشكَّ في حال سلف الأمة من الصحابة، ومن بعدهم، وقد أوجبَ بعضهم مراعاة ذلك، وأمرَ بهدمِ كلِّ قبلةٍ موضوعةٍ على خلافه كما ذكره^(٧) حربٌ

(١) في «ك»: «بالمغرب والمشرق».

(٢) في «ك»: «بالمغرب والمشرق».

(٣) في «ك»: «قفاه يعني» بإسقاط «الواو».

(٤) في «ك»: «قال»، خطأ.

(٥) «سمت» أي: الطريق أو الجهة، راجع «القاموس المحيط» مادة سمت.

(٦) في «ك»: «مراعاة ذلك».

(٧) في «ك»: «ذكر».

الكرماني، وهذا يُفْضِي إلى تَضْلِيلِ سلفِ الأُمَّةِ والطعنِ في صلاتِهِمْ.
واستحبَّ بعضهم الاستدلالَ بعروضِ البلدان، وأطوالها ومراعاة ذلك
في الاستقبالِ وإن لم يوجبوه، كما قاله يحيى بن آدم، وغيره.

والصَّحِيحُ: ما قاله الإمامُ أحمدُ: أنَّ ذلك كلُّه غيرُ مستحبٍ مراعاته،
وبذلك يُعَلَمُ أنَّ من أوجبَ تعلمَ هذه الأدلة، وقال: إنَّه فرضُ عين، أو
كفاية ممن ينتسبُ^(١) إلى الإمامِ أحمدَ فلا أصلَ لقوله، وإنَّما تلقَّاه من
قواعد قومٍ آخرينَ تقليداً لهم، ويدلُّ^(٢) (٣٥٨ - أ/ق) على ذلك من الأدلة
الشَّرعية: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ، الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٣) (٥٩ - ب/ك١) وخنسَ إبهامه في الثالثة^(٤)، ثم
قال: «صُومُوا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ»^(٥)، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»^(٦).

فبيِّن أن ديننا لا يحتاجُ إلى حسابٍ ولا كتابٍ كما يفعلُه أهلُ الكتابِ
من ضبط عباداتهم بمسيرِ الشَّمسِ وحساباناتها، وأنَّ ديننا في ميقاتِ
الصِّيَامِ مُعَلَّقٌ، بما يرى بالبصر، وهو رؤيةُ الهلالِ، فإن غُمَّ^(٧) أكملنا عدةَ
الشَّهْرِ، ولم نحتجْ إلى حسابٍ، وإنَّما علَّقَ بالشَّمسِ مقدارُ النَّهارِ الذي
يجبُ الصِّيَامُ فيه، وهو متعلِّقٌ بأمرٍ مشاهدٍ بالبصرِ - أيضاً.

فأولُه: طلوعُ الفجرِ الثاني^(٨): وهو مبدأُ ظهورِ الشَّمسِ على وجهِ

(١) في «ق»: «ينسب».

(٢) «الواو» سقطت من: «ك١».

(٣) كررها في «ك١» مرتين فقط.

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٨ - ١٩١٣) مختصراً، ومسلم (١٠٨٠/١٥، ١٦)، وغيرهما.

(٥) قوله: «وأفطروا لرؤيته» سقطت من: «ك١».

(٦) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١ / ١٨ - ١٩)، وغيرهما.

(٧) في «ك١»: «غمي».

(٨) في «ك١»: «والثاني».

الأرض، وآخره: غروبُ الشمسِ، كما علَّقَ بمسيرِ الشمسِ أوقاتَ الصَّلَاةِ، فصلاةُ الفجرِ أولُ وقتها طلوعُ هذا الفجرِ: وآخره^(١): طلوعُ الشمسِ، وأولُ وقتِ الظهرِ: زوالُ الشمسِ، وآخره: مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله وهو أولُ وقتِ العصرِ، وآخره: اصفرارُ الشمسِ، أو غروبُها، وهو أولُ وقتِ المغربِ، وآخره: غروبُ الشَّفَقِ، وهو أولُ وقتِ العشاءِ، وآخره نصفُ الليلِ أو ثلثه، ويمتدُّ وقتُ أهلِ الأعدارِ إلى طلوعِ الفجرِ.

فهذا كلُّه غيرُ محتاجٍ إلى حسابٍ ولا كتابٍ، وكذلك القبلةُ لا تحتاجُ إلى حسابٍ ولا كتابٍ^(٢)، وإنما تعرفُ في المدينة وما سَامَتْهَا^(٣) من الشَّامِ، والعراقِ، وخراسانِ بما بين المشرقِ والمغربِ، ولهذا رويَ عن عثمانِ بنِ عفانٍ، أَنَّهُ قالَ: كيفَ يخطئُ الرجلُ الصَّلَاةَ وما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةً ما لم يتحيزَ^(٤) المشرقَ عمدًا.

وقد أجمعت الأمة على صحة الصفِّ المستطيلِ مع البعدِ عن الكعبةِ، مع العلمِ بأنَّه لا يمكنُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهم مستقبلًا لعينها بحيثُ أَنَّهُ لو خرجَ من وسطِ وجهِ خطِّ مستقيمٍ لوصلَ إلى الكعبةِ على الاستقامةِ، فإنَّ هذا لا يمكنُ إلا مع التقوسِ ولو شيئًا يسيرًا، وكلما كثرَ البعدُ قلَّ هذا التقوسُ لكن لا بد منه^(٥)، ومن حكى عن الإمامِ أحمدَ روايةً بوجوبِ التقوسِ لطرفي الصفِّ الطويلِ فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادرَ إلى (٣٥٨ - ب / ق) إنكاره، والتبرؤ من قائله، وهو خلافُ عملِ المسلمين في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ.

(١) في «ق»: «واخره»، والمثبت أولى.

(٢) في «ك»: «كتاب ولا حساب».

(٣) في «ق»: «سامتها».

(٤) في «ك»: «يتحر».

(٥) قوله: «لكن لا بد منه» سقط من: «ك».

وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقول ابن عمر^(١): [تعلموا من النُّجُوم ما تعرفون به القبلة والطريق^(٢)]. وروى عنه، أنَّه قال^(٣): تعلموا من النُّجُوم ما تهتدون به^(٤) في برِّكم وبحركم، ثم أمسكوا^(٥).

فمراده - والله أعلم - : أنه يتعلم من النُّجُومِ الشَّرْقِيَّةِ والغربيَّةِ والمتوسطةِ ما يهتدى به إلى جهة القبلة بعد غروبِ الشَّمْسِ، وفي حالِ غيبوبةِ القمرِ، فيستدلُّ بذلك على الشَّرْقِ والغربِ كما يستدلُّ بالشَّمْسِ والقمرِ عليهما، ولم يُردْ - والله أعلم - تعلم ما زادَ على ذلك ولهذا أمرَ بالإمساك لما يؤدي التَّوغلُّ في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءةِ الظنِّ بالسلفِ الصَّالحِ.

وقد اختلفَ في تعلُّمِ منازلِ القمرِ، وأسماءِ النُّجُومِ المُهتدى بها، فرخصَ فيها^(٦): النَّخعيُّ^(٧) ومجاهدٌ، وأحمدٌ، وكرهَ قتادةٌ، وابن عيينةٌ تعلُّمَ منازلِ القمرِ.

وقال طاوسٌ: رُبَّ ناظرٍ في النُّجُومِ، ومتعلمٍ حروفِ أبي جادٍ ليسَ

(١) في «ك»: «عمر».

(٢) رُوِيَ نحوه عن ابن عباس عند ابن جرير في «التفسير» (٧ / ١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٤) قوله: «به» سقطت من: «ق».

(٥) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤١٤)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٧٤).

وأخرج هناد في «الزهد» (٩٩٧) من طريق عمارة بن القعقاع عن عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدون بها، وتعلموا من الأنساب ما تواصلون بها.

وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٣٤) أن الخطيب وابن مردويه أخرجا هذا الأثر عن ابن عمر - أيضاً.

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨ / ٤١٤).

(٦) في «ق»: «فيه».

له عند الله خلاقٌ.

[وروي ذلك عنه، عن ابن عباس] (١).

قال البخاري - رحمه الله - :

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ (٢): ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ (٣) وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ (٦٠ - أ/ك)

ﷺ - مثله.

قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ «الْوُضُوءِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٤)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا آخِرًا مَصْرُحَةٌ بِسَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ لَهُ (٥) مِنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ فِي أَبْوَابِ «الْوُضُوءِ».

وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَاهُنَا قَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ فَهَمَ مِمَّا رَوَاهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤١٤). وما بين المعقوفتين سقط من «ك».

(٢) في «ق»: «قال سفيان» وأقحم بين: «قال» و«سفيان»: «ثنا» وأشار إلى أنها نسخة، وفي «ك»:

«قال: ثنا سفيان». وفي «اليونينية»: «قال»: «حدثنا سفيان» ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

(٣) في «اليونينية» أشار إلى وجود نسخة فيها: «فتنحرف».

(٤) قوله: «له» سقطت من: «ك».

(٥) (فتح: ١٤٤).

هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به (١) عن استقبالها المنهي عنه، ولذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار (٣٥٩- أ/ق)، وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها، واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة - أيضاً.

والمراحيض: قال الخطابي (٢): هو جمع مرحاض، وهو المَغْتَسَلُ مأخوذاً من رحضت الشيء إذا غسلته.

قلت: لما كانت بيوت التخلي بالشام يُستعمل فيها الماء عادةً سُمِّتْ مَغْتَسَلًا، ولم يكن ذلك معتاداً في الحجاز؛ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تُسمى عندهم كُنُفًا. والكنف: السترة، وكل ما يستر فهو كنيف، ويسمى الترس كنيفاً لستره.

(١) في «ك١»: لا تخرج عن استقبالها.

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦)، ونصه: «والمراحيض جمع المرحاض وهو المَغْتَسَلُ، يقال: رحضت الثوب إذا غسلته» ٤. هـ.

٣٠- بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

حديثُ عمرَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ قد خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ،
وسياتي في موضعه قريباً - إن شاء الله تعالى .

وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ .

الحديثُ الأولُ:

٣٩٥ - حَدَّثَنَا (١) الْحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَأَلْنَا (٢) ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ (٣)، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) في «ق»: «ثنا» .

(٢) في «ك١»: «سألت»، وفي «اليونانية» كما هو مثبت .

(٣) المثبت من «ك١»، وفي «ق»: «العمرة» وكتب فوقها: «للعمره - خ»، إشارة إلى وجود نسخة أخرى، وكذلك أشار في «اليونانية» .

قال الحافظ في «الفتح» عند هذا الموضع: «كذا للأكثر، وللمستملى والحموي: «طاف
بالبيت لعمرة» بحذف «اللام» من قوله: «العمرة» ولا بد من تقديرها ليصح الكلام» ١. هـ .

(٤) قوله: «ﷺ» من «ق»، وبدونها في «ك١» و «اليونانية» .

مقصوده من هذا^(١) الحديث هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا اعْتَمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ - أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْآيَةِ مَقَامُهُ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجُّ كُلُّهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ (٣٥٩- ب/ق): الْحَرَمُ كُلُّهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى الْجَمَارِ، وَالطَّوَّافُ وَفَسَّرُوا الْمَصَلَّى بِالِدُّعَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّعَاءِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمَا^(٣).

وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ يُقَالُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ دَاخِلٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِمَّا^(٤) فِي أَفْعَالِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ كُلِّهَا، وَاتَّخَاذِهَا مَوَاضِعَ لِلدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٥).

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

(١) فِي «ق»، «ك» الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «هَذَا الْبَابُ الْحَدِيثُ» وَضُرِبَ عَلَى كَلِمَةِ: «الْبَابُ» فِي «ق»، «ك» جَمِيعًا.

(٢) (١٢١٨ / ١٤٧) وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) رَاجِعِ «التَّفْسِيرَ» لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (١ / ٤٢١ - ٤٢٣)، فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا.

(٤) فِي «ك» بِدُونِ: «مِمَّا».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٣٢).

خرَّجَه أبو داودَ، والترمذيُّ^(١).

فدلالة الآية على الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - لا تنافي دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه (٦٠ - ب/ك١) في الحجِّ لذكر الله، ودعائه، والابتهاج إليه، والله أعلم.

وبكلِّ حالٍ فالأمرُ باتِّخاذِ مقامِ إبراهيمَ مصلى لا يدخلُ فيه الصلاةُ إلى البيتِ إلا أن تكون الآيةُ نزلت بعد الأمرِ باستقباله.

وحديثُ عمرَ قد يُشعرُ بذلك فيكون حينئذٍ مما أمرَ به من اتِّخاذِ مقامِ إبراهيمَ مصلى استقبال البيت الذي بناه في الصلاة إليه. كما كان إبراهيمُ يستقبله، وخصوصاً إذا كانت الصلاة عنده.

وعلى هذا التقدير يظهرُ وجهُ تبويب البخاريِّ على هذه الآية في أبواب استقبال القبلة وإلا ففيه قلقٌ، والله أعلم.

الحديثُ الثاني:

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى، عن سيف^(٢) قال سمعتُ مجاهدًا قال: أتى ابنُ عمرَ، فقبلَ له: هذا رسولُ الله - ﷺ - دخلَ الكعبةَ. فقال ابنُ عمرَ: فأقبلتُ والنبيُّ - ﷺ - قد خرجَ، وأجدُ بلالا قائمًا بينَ البابينِ^(٣)، فسألتُ بلالا فقلتُ: أصلى^(٤) النبيُّ - ﷺ - في الكعبةِ؟ قال: نعم، ركعتينِ

(١) أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) واللفظ لأبي داود.

(٢) أشار في «اليونانية» إلى زيادة في نسخة، فقال: «يعني ابن سليمان».

(٣) كتب فوق كلمة «الباين» في «ق»: «الناس - خ»، إشارة إلى أنها نسخة، وأشار الحافظ في «الفتح» (٣٩٧) إلى أنها من رواية «الحموي» ويأتي كلام المصنف على هذا الموضع بعد أسطر.

(٤) وفي «اليونانية» أشار إلى أنها عند أبي ذر والأصيلي: «صلى».

بَيْنَ السَّارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ (١) إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ (٢)
الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ.

سيف: هو ابن أبي سليمان، وقيل (٣): ابن سليمان المكي (٤) مولى بني مخزوم. وقوله «قائماً بين البابين» هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «بين الناس» ولعله أصح (٥)، وإن قيل: إن المراد [قيامه في الموضع الذي هو] (٦) بين البابين بعد فتحهما الذي فعله ابن الزبير اقتضى ذلك أن يكون واقفاً في جوف الكعبة.

وقد خرَّجَ النسائي (٧) هذا الحديث وفيه: أنه وجد بلالا واقفاً (٣٦٠) - أ / ق) على الباب، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن في الكعبة.

وخرَّجَه البخاريُّ في «المغازي» (٨)، وعنده: فوجد بلالا وراء الباب، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن في وسط البيت.

وقوله: «صلى ركعتين» يخالف ما رواه نافع، عن ابن عمر أنه قال: نسيت أن أسأل بلالا كم صلى.

وقد خرَّجَه البخاريُّ (٩) في موضع آخر.

(١) أشار في «اليونانية» أنها في إحدى النسخ: «يسارك».

قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٨٣) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١ / ٤١٤). إن ما في رواية أبي ذر، عن الكشميهني أنسب - يعني «يسارك».

(٢) في «ك» مكان قوله «وجه» بياض.

(٣) في «ق»: «ويقال».

(٤) ترجم له البخاري في «التاريخ» (٤ / ١٧١) فقال: سيف بن سليمان المكي، قال وكيع:

سيف أبو سليمان، وقال ابن المبارك: سيف بن أبي سليمان.

(٥) وكذا قال العيني والقسطلاني كما تقدم في التعليق قريباً.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٧) في «السنن» (٥ / ٢١٧).

(٨) (فتح: ٤٤٠٠).

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي ﷺ، لما خرج من الكعبة، ركعتين في وجه الكعبة، والمراد بوجه الكعبة: عند باب البيت، ويأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

٣٩٨ - ثنا إسحاق بن نصر: ثنا عبد الرزاق: أبنا^(١) ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة^(٢) وقال: «هذه القبلة».

هكذا خرجه البخاري، عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

وقد رواه أصحاب عبد الرزاق كلهم، منهم: الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه^(٣) فجعلوه عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

وكذا رواه أصحاب ابن جريج، عنه، منهم: محمد بن بكر البرساني^(٤)، وأبو عاصم، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، فسقط من إسناد البخاري ذكر أسامة بن زيد، وقد نبه على ذلك الإسماعيلي، والبيهقي^(٥). لكن رواه همام^(٦)، عن عطاء، عن ابن عباس، لم يذكر فيه أسامة [وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحيانا ويسنده أحيانا].

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه عند الأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا»، وكذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١ / ٤١٤).

(٢) قوله: «في قبل الكعبة» سقطت من «ك».

(٣) قوله: «وإسحاق بن راهويه» سقطت من «ك».

(٤) عند مسلم (١٣٣٠ / ٣٩٥).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣٠).

(٦) عند مسلم (١٣٣١ / ٣٩٦).

وكذلك خرج البخاري في «الحج» من حديث عكرمة، عن ابن عباس إلا أن رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج فيها ذكر أسامة^(١). فإسقاطه منها وهم^(٢)، وقد تعارض ما نقله ابن عمر، عن بلال، وما نقله ابن عباس، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ - في الكعبة.

وقد روي عن ابن عمر^(٣)، عن أسامة وبلال، وعثمان، وطلحة أن النبي ﷺ - صَلَّى في الكعبة - أيضاً - بخلاف رواية (٦١ - أ/ك١) ابن عباس، عن أسامة، وهو في رواية لمسلم^(٤) في «صحيحه» على اختلاف وقع في لفظه خارج «الصحيح» فإن من رواة الحديث من أسند الصلاة فيها إلى بلال (٣٦٠ - ب/ق) دون صاحبيه اللذين كانا معه في الكعبة.

وقد روي ذلك عن أسامة من وجهين آخرين خرجهما الإمام أحمد في «المسند»^(٥).

وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ - في الكعبة ونفيها، فمنهم من حمل الصلاة على^(٦) اللغوية وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي، عن أسامة إثبات الصلاة، ونفيها.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٢) ورجح الحافظ - أيضاً - أنه عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. انظر (الفتح: ٣٩٨).

وكذلك قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٨٥) بعد أن نقل كلام الحافظ في ترجيح أن صواب الرواية أن تكون من مسند أسامة بن زيد، كعادته في عدم الإشارة إلى أنه أخذ من الحافظ، ثم قال: «قلت: هذا يدل على أن هذا الحديث من مراسيل ابن عباس.

وأيضاً - لم يثبت أن ابن عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ - ا. هـ.

(٤) (١٣٣٠).

(٣) سبق برقم (٣٩٧).

(٥) (٥ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٦) وضع هنا في «ق»: علامة لحق، وفي الهامش: «لعله الصلاة».

والأكثرُونَ حملوا الصَّلَاةَ على الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهو الأظهرُ، ثُمَّ اختلفوا، فمنهم من رجَّحَ حديثَ الإثباتِ على حديثِ النفيِّ وقال: مع تعارضِ النفيِّ والإثباتِ يقدِّمُ الإثباتُ، لأنَّ المَثْبُتَ معه زيادةُ علمٍ خَفِيَتْ على النَّافِيِّ، وهذه طريقةُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وغيرهما من العلماء.

وذكرَ الأزرقِيُّ في كتابه^(١)، عن عبد العزيزِ بنِ أبي روادٍ قال: بلغني أنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ دخلَ مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أرسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ - في حاجةٍ فجاءَ وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - ولم يره؛ فلذلك كان ينكرُ أَنَّهُ صَلَّى.

وحديثُ الفضلِ في إنكارهِ الصَّلَاةَ: قد خرَّجَهُ الإمامُ أحمد^(٢)، من روايةِ أخيه عبدِ الله.

ومنهم من قال: المَثْبُتُ للصَّلَاةِ: أرادَ به صَلَاتَهُ في عامِ الفتحِ، والنَّافِيُّ لها أرادَ صَلَاتَهُ في حِجَّةِ الوداعِ، وهذا قولُ ابنِ حبان^(٣)، وهو ضعيفٌ جداً لوجهين:

أحدهما: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لم ينفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - في الكعبةِ في وقتٍ دونَ وقتٍ، بل كان ينكرُ ذلكَ جملةً، وكان يكرهُ الصَّلَاةَ في الكعبةِ، ويقولُ: لا يُسْتَدْبَرُ من البيتِ شيءٌ.

والثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لم يدخلِ الكعبةَ في حِجَّةِ الوداعِ بالكليةِ حتى يقال: إِنَّهُ دخلَ، ولم يصلِّ، وابنُ عَبَّاسٍ قال: إِنَّهُ دخلَ ودعا ولم يصلِّ.

(١) «أخبار مكة» (١/١٦٥).

(٢) في «المسند» (١ / ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤).

(٣) انظره في (الإحسان: ٣٢٠٨).

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة، فكان ابن عباس يكره الصلاة فيها بكل حال: الفرض والنفل. وهو قول طاوس، وأصبع من المالكية، وابن جرير الطبري.

وقالت طائفة: تجوز^(١) فيها صلاة الفرض والنفل. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: يصلى فيها النفل دون الفرض (٣٦١- أ/ق) وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأن النبي - ﷺ - صلى فيها نفلاً. والنوافل يخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر إلى غير القبلة، وأما الفرض فلا يجوز إلا إلى القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وأن لا يكون مستدبراً لشيء منه.

وقال أحمد: إذا صلى فيها لا يصلي إلى أي جهة شاء، بل يستقبل الجهة التي استقبلها النبي - ﷺ -، وهي تجاه الباب إذا دخل، ويجعل الباب وراء ظهره. ولم يرخص في الصلاة فيها إلا على هذا الوجه.

وحمل أصحابنا ذلك على الاستحباب، وفيه نظر.

وقوله: «ركع ركعتين في قبل القبلة» - قبل بضم الباء ويجوز إسكانها. والمراد به وجه الكعبة كما في حديث ابن عمر المتقدم.

وقد تقدم أن المراد به^(٢) عند باب البيت.

وقد روي (٦١ - ب/ك) أنه المقام الذي أم فيه جبريل النبي - ﷺ -

(١) في «ك»: «يجوز».

(٢) قوله: «به» زيادة من: «ق».

عند فرض الصلاة^(١).

خرجه الأزرقى^(٢) من حديث مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين».

وكذا خرجه ابن وهب في «مسنده» عن يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن الحارث به. وقد خرجه أبو داود، والترمذي^(٣)، وعندهما: «أمني جبريل عند البيت مرتين».

وروى ابن جرير^(٤) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: البيت كله قبله، وقبله البيت: الباب.

وروى الأزرقى^(٢) بإسناده، عن ابن أبي نجیح قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: البيت كله قبله، وقبلته: وجهه؛ فإن أخطأك وجهه فقبله النبي ﷺ، وقبلته: ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي المقام.

وكأنه يريد أن هذه الجهة هي التي كان النبي ﷺ يصلي إليها وهو بالمدينة؛ فإنها قبله أهل المدينة.

وروى^(٥) - أيضاً - بإسناده، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن السائب أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح (٣٦١ - ب/ق) في

(١) في «ك»: «الصلاة».

(٢) «أخبار مكة» (١ / ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) في «التفسير» (٢ / ١٤).

(٣) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩).

(٥) «أخبار مكة» (١ / ٣٥١)، ووقع في المطبوع خطأ في الإسناد، فجاء الإسناد هكذا: «ابن

جريج - عن محمد بن عباد، عن جعفر، عن ابن السائب» ا. هـ.

والصواب: محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن السائب.

وجهة^(١) الكعبةِ حذوَ الطرفَةِ البيضاء، ثم رفعَ يديه فقال: «هذه القبلة».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من طريقِ ابنِ جريجٍ: أخبرني عمرو بن دينارٍ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يخبرُ أن الفضلَ بنَ عباسٍ أخبره أنَّه دخلَ مع النبي ﷺ البيتَ وأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيتِ حينَ دخلَ؛ ولكنه لما خرجَ فنزلَ ركعَ ركعتينِ عندَ بابِ البيتِ.

وخرَجَ النَّسائيُّ من حديثِ عطاء، عن أسامةَ أنَّه دخلَ هو والنبي ﷺ البيتَ ثم خرجَ فصلَّى ركعتينِ مستقبلَ وجهه^(٣) الكعبةَ فقال: «هذه القبلةُ هذه القبلة».

وقوله ﷺ «هذه القبلة» قال ابنُ جريرٍ^(٤): مراده أنَّ الكعبةَ هي القبلةُ، وأنَّ قبلةَ الكعبةِ البابُ.

وقد صرَّحَ جماعةٌ من العلماء - منهم: سفيانُ الثوريُّ - بأنَّ الصَّلَاةَ إلى جهةِ البابِ عندَ البيتِ أفضلُ من الصَّلَاةِ إلى جهةٍ أخرى، وأنَّ وقوفَ الإمامِ عندَ البابِ أفضلُ^(٥).

وقال الخطَّابيُّ^(٦): يحتملُ أنَّه: أرادَ أنَّه قد استقرَّ أمرُ هذه القبلةِ فلا يُنسخُ^(٧) كما نُسخَ بيتُ المقدسِ، ويحتملُ أن يكونَ علَّمَهُمُ السُّنةَ في مقامِ الإمامِ واستقبالِ البيتِ من جهةِ^(٨) الكعبةِ وإن كانت الصَّلَاةُ من جهاتها

(١) في «ك»: «وجه».

(٢) في «المسند» (١/٢١٢)، وفي «السنن» (٥/٢١٩-٢٢٠) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء.

(٣) في «السنن»: «وجه» وهو الصواب. (٤) في «التفسير» (٢/١٥).

(٥) في «ك»: «أفضل من عند البيت» وقوله: «من» مقحمة فوق قوله: «عند».

(٦) «أعلام الحديث» (١/٣٨٠)، مع بعض اختلاف في السياق.

(٧) في «ك»: «تنسخ». (٨) في «ك»: «وجه».

جائزة، ويحتمل أن يكون دلَّ به على أن حكمَ من شاهدَ البيتَ وعايته في استقباله حساً خلاف حكم من غابَ عنه فيصلِّي إليه توخيًّا واستدلالاً. وزعمَ غيره أن مراده أن القبلة هي الكعبةُ نفسها. لا المسجد ولا الحرم. وهذا قاله بعض من يرى أن الواجبَ على البعيدِ الاستدلالُ على العينِ. وقولُ الخطَّابيِّ أصحُّ من هذا، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ النَّاسُ في مقامِ إبراهيمَ الذي صَلَّى النبيُّ ﷺ وراءه ركعتين في حجِّه^(١) وعمرته هل كانَ عند بابِ البيتِ أم كان في مكانه^(٢) الآن؟ على قولين:

أحدهما: أنه كان في مكانه الآن. وهذا قولُ ابنِ أبي مليكة، وعمرو ابنِ دينار، وسفيان بن عيينة. ولم يذكر الأزرقي^(٣) غيرَ هذا القول.

وروى شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كانَ المقامُ إلى لزيق (٣٦٢ - أ / ق) البيتَ فقالَ عمرُ لرسول (٦٢ - أ / ك) الله ﷺ: لو نحيته من البيت ليصلي النَّاسُ إليه، ففعلَ ذلك^(٤) رسولُ الله ﷺ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥) [البقرة: ١٢٥].

(١) في «ك»: «حجته».

(٢) في «ك»: «مكان».

(٣) راجع «أخبار مكة» (٢ / ٣٣ - ٣٦).

(٤) قوله: «ذلك»: زيادة من «ق».

(٥) أخرجه ابن مردويه، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٤٧)، وساقه بالإسناد، وبأتم مما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في المتن.

وعقب عليه الحافظ ابن كثير بقوله: «هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد [أن] أول من أقر المقام إلى موضعه الآن: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم». هـ.

قلت: رواية عبد الرزاق، تأتي قريباً بعد أسطر.

وذكر موسى بن عقبة أَنَّ النبي ﷺ أَخْرَهُ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ وَكَانَ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ (١) صَلَّى وَرَاءَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ فِي حَجَّتِهِ، وَأَمَّا فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَةِ فَصَلَّى وَرَاءَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ عَمْرًا إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ.

هَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرًا أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ (٢). وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ؛ كَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ مِنَ السَّيُولِ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ (٣) خَلْفَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلْمَطْلَبِ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ (٤).

وَرُوِيَ - أَيْضًا - نَحْوُهُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ خِلَافَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَانِهِ الْآنَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَصْقَوْهُ إِلَى الْبَيْتِ خَيْفَةَ السَّيْلِ، فَكَانَ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ وَحَجَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

(١) قوله: «قد» زيادة من «ق».

(٢) في «المصنف»: «يطوفون».

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٤٧). وقد اختصره الحافظ ابن رجب - رحمه الله.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٤٨).

اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوطٍ قديمةٍ كانت في خزائن الكعبةِ قيس بها حينٍ آخر.

ذكر ذلك صاحبُ «تهذيب المدونة».

وذكر ابنُ سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْبَيْتِ^(١).

فعلى هذا يحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ - وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» - أَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي أَمَرَ^(٢) اللَّهُ بِاتِّخَاذِهِ مَصَلًى. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٣٦٢ - ب / ق) دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَأَخْرَجَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي الْكَعْبَةِ، فَالزَّقَهُ إِلَى حَائِطِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! هَذِهِ الْقِبْلَةُ. خَرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويه. وَالْكَلْبِيُّ مُتْرُوكٌ، لَا يَحْتِجُ بِهِ.

وقد ذهب قومٌ إلى أنه يستحبُّ صلاةُ ركعتي الطَّوْفِ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ حَيْثُ^(٣) كَانَ الْمَقَامُ عِنْدَهُمْ^(٤).

فروى عبدُ الرزاقِ، عن جعفرِ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ طَافَ مَعَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ طَوَافِهِمَا ذَهَبَ هِشَامٌ لِيَرْكَعُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَأَخَذَ^(٥) سَالِمٌ بِيَدِهِ وَقَالَ: هَا هُنَا، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى قُبْلِ الْبَيْتِ فَتَرَكَ مِنْ كَسْوَتِهِ ثَلَاثَ شِقَاقٍ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ^(٦)

(١) وراجع كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (١ / ٢٤٦).

(٢) في «ك» : «أمره».

(٣) في «ك» : «حين».

(٤) في «ك» : «عنده هم» و«ضرب عليها».

(٥) في «ك» : «فأخذه».

(٦) في «ك» : «استقبل به».

الرابعة، ثم صَلَّى إليها، ثم قال: إن المقامَ كان هاهنا، ليس بينه وبين البيتِ إلا مقدارُ أربعِ أذرعٍ فلما كثرَ النَّاسُ وتضيَّقوا حملَه عمرٌ فجعلَه هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ كانوا يُصَلُّونَ إلى جانبِ البيتِ وَأَنَّ أولَ من صَلَّى خلفَ المقامِ عمرٌ في خلافته.

روى الإمامُ أحمدُ في كتابِ «المناسك» عن عبد الرزاق^(١)، عن معمرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ - بعض خلافته - كانوا يُصَلُّونَ إلى صقعِ البيتِ^(٢) حتى صَلَّى عمرٌ خلفَ المقامِ.

وعن أبي معاوية، عن هشام^(٦٢- ب/ك١) عن أبيه قال: كان رسولُ الله - ﷺ - إذا طافَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ إلى صقعِ البيتِ. قال أبو معاوية: يعني حائطَ البيتِ. قال: وفعلَ ذلك أبو بكرٍ بعده ثمَّ فعلَ ذلك عمرٌ شطراً من خلافته، ثمَّ قال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصَلَّى إلى المقامِ: فصَلَّى النَّاسُ بعده.

وهذا يوهمُ أن النبيَّ - ﷺ - لم يصلِّ إلى المقامِ.

وهذا باطلٌ، يردُّه حديثُ ابنِ عمرَ، وجابرٍ - كما تقدَّم -، وهذا يناقضُ ما قاله عروةُ أنَّ المقامَ كان في عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ مُلصَقًا بالبيتِ فكيف يكونُ كذلك ثمَّ يزعمُ أنَّ النبيَّ - ﷺ - وأبا بكرٍ صَلَّيَا عندَ البيتِ، ولم يُصَلِّيا خلفَ المقامِ إلى أن صَلَّى خلفَه عمرٌ؟!

فقد اضطربَ قولُ عروة في هذا واختلفَ، وقد كان النبيُّ - ﷺ - يخطبُ إذا خطبَ بالمسجدِ الحرامِ عندَ بابِ الكعبةِ.

(١) في «المصنف» (٤٨/٥).

(٢) كذا ضبطها في «ق» وفي كتب اللغة بضم الصاد.

وروي (٣٦٣- أ/ق) أنه خطبَ يومَ الفتحِ على دَرَجِ بابِ (١) الكعبةِ .
وفي «المسند» (٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خطبَ وظهره إلى الملتزمِ
ولم يكن بمكة منبرٌ في عهدِ رسولِ اللهِ (٣) ﷺ .

وقد ذكرَ الأزرقِيُّ في كتابه (٤)، عن جدِّه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَسَنِ،
عن أبيه قالَ أولُ من خطبَ بمكةَ على منبرٍ: معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، قدمَ
به من الشَّامِ سنةَ حجِّ في خلافتِه. منبرٌ صغيرٌ على ثلاثِ درجاتٍ .
وكانتِ الخلفاءُ والولاةُ قبلَ ذلكِ يخطبونَ يومَ الجمعةِ على أرجلِهِم قِيامًا
في وجهِ الكعبةِ وفي الحجرِ .

(٢) (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(١) قوله: «باب» زيادة من «ق» .

(٣) في «ق»: «النبي» .

(٤) «أخبار مكة» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، واختصره الحافظ ابن رجب - رحمه الله .

٣١- بَابُ

التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ (١) النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ (٢) الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» (٣).

مراده بهذا الباب: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجِبُ التَّوَجُّهُ إِلَى نَحْوِهَا حَيْثُ كَانَ الْمَصَلِّيُّ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٤) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الحديثُ الأولُ:

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أشار في «اليونانية» إلى أنه في نسخة: «قام».

(٢) أشار في اليونانية» إلى أنه في نسخة: «استقبل وكبر».

(٣) أشار في «اليونانية» إلى أنه في نسخة: «فكبر».

(٤) (٤٦/ ٣٩٧) ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر».

وأخرجه البخاري (فتح: ٧٩٣).

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الدارقطني في كتابه «التتبع» (ص ١٣١).

الْبِرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١) نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -
 أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ (٢) إِلَى الْكَعْبَةِ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ
 الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ (٣) مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَن
 قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا
 صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ (٥) نَحْوَ
 الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ (٣٦٣- ب/ق) الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قد تقدّم هذا الحديث في «كتاب الإيمان» (٦)؛ فإن البخاري خرّجه في
 «باب الصلاة من الإيمان»، عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن أبي
 إسحاق بأتم من هذا السياق، واستوفينا الكلام على فوائده هناك (٧) بما
 فيه كفاية.

(١) في «اليونانية»: «صلى».

(٢) في «ق»: «يتوجه».

(٣) قال في «اليونانية»: «عند الأصيلي: ﴿وقال السفهاء﴾ إلى ﴿كانوا عليها﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿صراط مستقيم﴾.

(٤) الذي في «اليونانية»: «العصر نحو بيت» وأشار إلى وجود نسخة كما هو مثبت هنا.

(٥) أشار في «اليونانية» إلى أنه في عدة نسخ: «وأنه نحو».

(٦) سبق (١٧٩/١) تحت الحديث (٤٠).

(٧) في «ق»: «هنالك».

الحديثُ الثاني:

٤٠٠ - حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^(٢) : ثَنَا هِشَامٌ ^(٣) : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ (٦٣ - أ/ك) تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٤) ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو ابنُ ثوبان.

والمرادُ من هذا الحديث هاهنا ^(٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَوَاجِبٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ شَدِيدِ الْخَوْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَهَلْ يَسْقُطُ فِي الطَّيْنِ وَفِي الْمَرَضِ؟.

فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا زَوَايِتَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، وَأَثَارٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، رَبَّمَا تُذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا فِي مَجْمَلٍ ^(٦) عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ؟

(١) فِي «ك»: «ثَنَا».

(٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «مُسْلِمٌ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عِنْدَنَا.

(٣) وَفِي «الْيُونِنِيَّةِ» أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ».

(٤) قَوْلُهُ: «بِهِ» كَتَبَهَا فِي «ق» فَوْقَ كَلِمَةِ: «تَوَجَّهَتْ» وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «خ»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا

نَسْخَةٌ مِنْ نَسْخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مِثْلِ هَذَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ».

(٥) قَوْلُهُ: «هَاهُنَا» زِيَادَةٌ مِنْ «ق».

(٦) فِي «ك»: «مَجْمَلٌ».

حكى أصحابنا في ذلك روايتين، عن أحمد. وللشافعية وجهان، ومنهم من فرق بين أن تكون الدابة واقفة فتصح، وسائرة فلا تصح.

وحكى بعض أصحابنا الخلاف - أيضاً - في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج منها إلى الأرض ولم يشق على أصحابه.

ولأصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة - أيضاً - (١) ، ومن الشافعية من حكى الإجماع على صحة الصلاة في السفينة قائماً، ولكن حكى في الصلاة في الزورق الجاري وجهين ففرق بين السفينة والزورق، وهو الصغير من السفن ولا فرق في الصلاة (٢) بين النساء والرجال.

وخرج أبو داود (٣) من رواية النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح قال: سألت عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء (٤).

وأما ما خرجه بقي بن مخلد في «مسنده»: ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة قالت (٣٦٤ - أ / ق) كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نُؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحنا.

فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي (٥): يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو خراش لا يعرف، ويونس بن بكير مختلف

(١) كلمة: «أيضاً» زيادة من «ق». (٢) في «ك»: «صلاة الفريضة».

(٣) (١٢٢٨).

(٤) في «السنن»: قال محمد: هذا في المكتوبة» ا. هـ.

(٥) «الجرح والتعديل» (٦ / ٤٠١) ولفظه: «لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به».

في أمره .

وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة: ففرض مع القدرة لا يسقط إلا في حال شدة الخوف - أيضاً - ويأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى^(١) - وكذلك يسقط في حق من كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً ليس عنده من يديره إلى القبلة فيصلي بحسب حاله، وفي إعادته خلاف^٢.

والصحيح عند أصحاب الشافعي: أن عليهم الإعادة.

والصحيح عند أصحابنا: أنه لا إعادة عليهم.

وعند المالكية: يعيد في الوقت إذا قدر، ولا يعيد بعده.

وأما حكم الصلاة النافلة على الراحلة فيأتي في موضعه - إن شاء الله

تعالى .

الحديث الثالث

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي^(٣) فَزَادَ

أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ:

(١) كلمة «تعالى» زيادة من «ق» . (٢) في «ك»: «عبيد الله» خطأ .

(٣) المثبت من «ك»، وفي «ق»: «صلى رسول الله ﷺ لا أدري قال إبراهيم زاد أو نقص» .

والذي في «اليونانية»: «صلى النبي ﷺ» - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» . وأشار

إلى أنه في إحدى نسخ الصحيح: «أراد» بدلا من: «زاد» .

(٤) في «اليونانية»: «قيل له: يا رسول الله» .

«وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ (١) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ (٢)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ (٣) الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسَلِّمْ (٤)، ثُمَّ يَسْجُدُ (٥) سَجْدَتَيْنِ».

المقصود من هذا الحديث هاهنا: أَنْ من سها في صلاته، وَسَلَّم (٦٣- ب/ك) وهو ناسٍ ثم ذكرَ بعد سلامه فإنه يسجدُ للسَّهْوِ ويستقبلُ القبلةَ، فإنَّ سجودَ السَّهْوِ من تمامِ الصَّلَاةِ ولو كانَ بعدَ السَّلَامِ فهو جزءٌ من الصَّلَاةِ فيُشْتَرَطُ له استقبالُ القبلةِ كالصَّلَاةِ.

ويؤخذُ من ذلك: أَنَّهُ لا يسجدُ للتَّلَاوَةِ، ولا للشُّكِّ إلا إلى القبلة، وهذا على قول من اعتبرَ الطَّهَارَةَ لذلك - وهم جمهورُ المسلمين - ظاهرٌ (٦). وأما من لم يَعتبرِ الطَّهَارَةَ له - كما سيأتي في موضِعِه - فإنه لا يوجبُ استقبالَ القبلةِ له - أيضاً - وكذلك صلاةُ الجَنَازَةِ.

وقد حُكِيَ أَنَّ بعضَ المتقدمينَ كانَ (٣٦٤- ب/ق) يرى أَنَّهَا دَعَاءٌ، فلا يشترطُ لها الوضوءُ، فقليلٌ لَهُ: فَتُفْعَلُ إلى غيرِ القبلةِ، فرجعَ عن قوله.

(١) في «اليونينية»: «رجليه». (٢) قوله: «به» سقط من «ك».

(٣) في «اليونينية»: «أحدكم في صلاته فليتحرى» وكتب في هامش «اليونينية»: «كذا في اليونينية بالياء». ووقع في أصل «الفتح» مثلما وقع في «اليونينية» غير أنه وقع في شرح الحافظ: «فليتحرى». وكذلك هي عند القسطلاني في شرحه (٤١٦/ ١) والعيني (٣/ ٣٩٣).

(٤) في «اليونينية»: «ليسلم»، وأشار إلى أن: «يسلم» نسخة.

(٥) وأشار في «اليونينية» إلى أنه في نسخة: «ليسجد».

(٦) في «ك»: «طاهر» بإهمال الطاء، خطأ.

٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ^(١) الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتَيْ^(٢) الظُّهْرِ فَأَقْبَلَ^(٣) عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ:

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾
[البقرة: ١٢٥] وَأَيَّةُ الْحَجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ
يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا
خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ^(٥) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(١) في «اليونانية»: «لا يرى»، وأشار إلى أنه في نسخة: «لم ير».

(٢) أشار في «اليونانية» إلى نسخة فيها: «ركعتين من».

(٣) في «اليونانية»: «وأقبل».

(٤) في «اليونانية»: «فقلت»، وأشار إلى أنه في نسخة: «قلت».

(٥) اختلفت نسخ «الصحيح» في هذا الموضع، ففي رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، =

هذا الحديث مشهورٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ. وقد خرَّجه البخاريُّ - أيضاً - في «التفسير»^(١) من حديث يحيى بن سعيدٍ، عن حميدٍ، ورواه - أيضاً - يزيدُ بنُ زريعٍ، وابنُ عليَّةَ، وابنُ أبي عديٍّ، وحمادُ بنُ سلمةَ وغيرهم، عن حميدٍ، عن أنسٍ.

وإنما ذكرَ البخاريُّ روايةَ يحيى بنِ أيوبَ: حدَّثني حميدٌ قال: سمعتُ أنساً؛ لبيِّنَ به أنَّ حميداً سمعه من أنسٍ^(٢)؛ فإنَّ حميداً يروي عن أنسٍ كثيراً. وروِيَ عن حمادِ بنِ سلمةَ^(٣) أنَّه قال: أكثرُ حديثِ حميدٍ لم يسمعه من أنسٍ؛ إنَّما سمعه من ثابتٍ، عنه، وروِيَ عن شعبةَ^(٤) أنَّه لم يسمع من أنسٍ إلا خمسةَ أحاديثَ، وروِيَ عنه أنَّه لم يسمع منه إلا بضعةَ وعشرين حديثاً^(٥).

وقد سبقَ القولُ في تسامحِ يحيى بنِ أيوبَ والمصريينَ والشَّامينَ في

= وفي رواية أبي ذر، عن المستملي: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم»، وفي رواية ابن عساکر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: «وقال ابن أبي مريم».

راجع هذه الاختلافات في «اليونانية»، وفي شرح القسطلاني على البخاري (١/ ٤١٨).
(١) (فتح: ٤٤٨٣). (٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٤) «... وغرضه من تعليق هذا الطريق لبيِّن فيه اتصال إسناد الحديث، وإنَّما لم يسند؛ لأنَّ يحيى بن أيوب الغافقي فيه شيء...»، وراجع كلامه - رحمه الله - بتمامه هناك.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦): «... وفائدة إيراد هذا الإسناد: ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه... وفائدة التعليق المذكور: تصريح حميد بسماعه له من أنس. وقد تعقبه بعضهم بأنَّ يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإنَّ خرَّج له في المتابعات...» وراجع كلامه بتمامه أيضاً - رحمه الله.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن رجب - رحمه الله - هذه النصوص في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤٧-٨٤٨). وراجع «التاريخ» رواية الدوري، عن ابن معين (٤/ ٣١٨)، و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦٠).

لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي^(١).

وقال علي بن المديني في هذا الحديث: هو من صحيح الحديث^(٢). ولم يخرج مسلم هذا الحديث؛ إنما خرج من رواية سعيد بن عامر، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم^(٣).

وقد أعله الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد^(٤) - رحمه الله - (٣٦٥ - أ/ق) بأنه روي عن سعيد بن عامر، عن جويرية، عن رجل، عن نافع أن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث. فدخل في إسناده رجل مجهول، وصار منقطعاً. وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: سمعت جابراً يحدث عن حجة الوداع قال: لما طاف النبي ﷺ قال له عمر: هذا مقام إبراهيم؟ (٦٤ - أ/ك١) قال: «نعم» قال: أفلا نتخذه مصلياً؟ فأنزل الله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّياً﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهذا غريب، وهو يدل على أن هذا القول كان في حجة الوداع،

(١) سبق هذا (ص ٥٤) تحت الحديث (٣٩٣). وسيأتي تحت الحديث (٩٢٣).

(٢) نقل هذا - أيضاً - الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٦٤/٢) وفي «تفسيره» (٢٤٥/١) وزاد هناك: «وهو بصري».

(٣) مسلم (٢٣٩٩)، ونصه عند مسلم: «حدثنا عقبة بن مكرم العمي: حدثنا سعيد بن عامر: قال جويرية بن أسماء: أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

(٤) في جزءه الموسوم بـ «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص ١٣٩). أمّا ما كتّب على طرّة الكتاب «علل الأحاديث» فخطأ يخالف ما جاء على طرّة الجزء.

وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمُتَقِنِ.

وقد خالفه الحفاظُ، فرَوَوْا في حديثِ حجةِ الوداعِ الطويلِ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقَامَ وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

قال الوليدُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِمَعْنَاهُ؛ وَالْوَلِيدُ كَثِيرُ الْخَطَا، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَكَرُ فَتْحَ مَكَّةَ فِيهِ^(٣) غَرِيبٌ أَوْ وَهْمٌ^(٤)؛ فَإِنَّ هَذَا قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

وقد رُوِيَ حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٢٤٤) بِإِسْنَادِ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ.

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٥ / ٢٣٦). وَجَاءَ فِي «ك» : «الْبَخَارِيُّ» خَطَأً.

(٣) قَوْلُهُ: «فِيهِ» زِيَادَةٌ مِنْ «ق».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٢٤٤):

«وَهُوَ غَرِيبٌ».

وافقتُ ربي في أربع^(١).

فذكر الخصالَ الثلاثَ المذكورةَ في حديثِ حميدٍ إلا أنَّه قال في الحجابِ: فأنزلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ: ونزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية^(٢) [المؤمنون: ١٢] فلما نزلتُ قلتُ أنا: تبارك اللهُ أحسنُ الخالقينَ فنزلَ ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقولُ عمرَ: «وافقتُ ربي في ثلاثٍ ليسَ بصيغةِ حصرٍ؛ فقد وافقَ في أكثرِ من هذه الخصالِ الثلاثِ والأربعِ.

ومأ وافقَ فيه القرآنَ قبلَ نزوله: النهيُ عن الصلاةِ على المنافقينَ (٣٦٥- ب/ق).

وقوله لليهودِ ﴿من كان عدواً لجبريلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فنزلتِ الآيةُ.

وقوله للنبيِّ ﷺ لما اعتزلَ نساءه ووجد^(٣) عليهنَّ: يا رسولَ اللهِ إن كنتِ طَلَّقْتِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ^(٤) وَالْمُؤْمِنُونَ^(٥) مَعَكَ. قَالَ عمرُ: وأقل ما تكلمتُ - وأحمدُ اللهُ - بكلامٍ إلا

(١) (ص ٩). وساق الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٥٩٧ - ٥٩٨) الحديث، وعقبَ عليه بقوله: «لبعضه شاهد في الصحاح. ولكن علي بن زيد بن جدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة، والله أعلم.

والمعروف في هذا قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح» ا. هـ.

(٢) سقطت كلمة: «الآية» من «ك١».

(٣) في «ك١»: «ودخل».

(٤) في «ق»: «وأنا وأبو بكر وعمر»، فيبدو أن قوله: «وعمر» لا معنى له هنا.

(٥) قوله: «وأبو بكر والمؤمنون»، مرفوع على الاستئناف لا العطف.

رجوتُ أن يكونَ اللهُ يصدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلتُ آيةُ التخيير^(١)
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ الآية: [التحريم: ٥].
وقد خرَّجَ هذا الأخيرَ: مسلم^(٢) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ -
أيضاً^(٣).

وأما موافقتهُ في النهي عن الصلَاةِ على المنافقينَ: فمخرَّجٌ في
«الصَّحِيحِينَ»^(٤) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ - أيضاً.

وأما موافقتهُ في قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرَيْلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فرواهُ
أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن^(٥) ابنِ أبي ليلَى، عن
عمر^(٦). ورواهُ داود^(٧)، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمر^(٨). وهما منقطعان^(٩).

وقد رُوِيَ موافقتهُ في خصالٍ أُخرى. وقد عدَّ الحافظُ أبو موسى المدنيُّ
من ذلك اثنتي عشرةَ خصلةً.

وتخريجُ البخاريِّ لهذا الحديثِ في هذا البابِ يدلُّ على أَنَّهُ فسَّرَ قوله

(١) قوله: «التخيير» في «ك١»: «التحريم»، وفي مسلم: «التخيير».

(٢) (١٤٧٩) بتمامه.

(٣) قوله: «أيضاً» ليست في «ق».

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٣٦٦) من هذا الطريق - ولم يخرججه مسلم، وإنما أخرجاه من
حديث عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحو طريق ابن عباس، عن عمر الذي أخرجه
البخاري والترمذي والنسائي.

(٥) قوله: «عن» سقطت من «ك١».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (٩٦٧).

(٧) في «ك١»: «أبو داود» خطأ، و «داود» هو: «ابن أبي هند».

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٣٤٣).

(٩) وكذلك قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ الْكَعْبَةُ.

والأكثرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ:

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ مَالِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٦٤-

ب / ك (١) دِينَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا^(١). وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ^(٢) الشَّامَ فَاسْتَدَارُوا^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ.

قد^(٤) تقدّم في حديث البراء^(٥) أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَبْلُغَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الصُّبْحِ، وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَلَّغَهُمْ فِي (٣٦٦- أ/ ق) الْعَصْرِ يَوْمَ النَّسَخِ.

وَفِي هَذَا بَعْدُ.

وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي^(٦) الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ».

(١) وكذلك ضبطها في «اليونانية» وكتب في هامشها - أي: اليونانية - «بفتح الباء لجميع رواة البخاري إلا الأصلي فبكرها» ا. هـ.

(٢) في «ق»: «وجههم»، وكتب في هامشها: «ووجههم»، وكتب فوقها: «ن» - يعني: بيان - وفي «اليونانية» كما هو مثبت.

(٣) في «ك»: «فاستدروا».

(٤) في «ك»: «فقد».

(٥) في «ك»: «ذكر الكلام».

(٥) رقم (٣٩٩).

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صَلَّى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن القبلة في جهة فيصلِّي إليها، ثم يتبين له أن جهة القبلة غيرها إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صَلَّى إلى غير القبلة سهواً فإنه استند إلى ما يجوز له الاستناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهادٌ وعملٌ بما أداه اجتهاده إليه فلا يكون عليه إعادة، كما أن أهل قباء صلُّوا بعض صلواتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما^(١) أمرُوا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحوّل إلى الكعبة، فبنوا على صلواتهم وأتموها إلى الكعبة.

وهذا هو قول جمهور العلماء، منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشَّعبيُّ، والثَّوريُّ، وابنُ المبارك، وأبو حنيفة، والشَّافعيُّ في القديم، وأحمدُ في ظاهر مذهبه، حتَّى قال أبو بكر عبد العزيز^(٢): لا يختلفُ قوله في ذلك، وهو قول: إسحاق، والمزني.

وقال مالك، والأوزاعيُّ: يعيدُ في الوقتِ ولا يعيدُ بعده.

قال ابن عبد البر: وهذا على الاستحبابِ دون الوجوب.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد: يجبُ عليه أن يعيدَ، وعليه عامةُ أصحابه، وهو قول المغيرة المخزوميِّ من المالكية، وحكاه بعض أصحابنا روايةً عن أحمد.

وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء: بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلواتهم على اجتهادٍ يحتمل الخطأ^(٣)، بل على نصٍّ تمسَّكوا به والنَّاسخُ له لم

(١) في «ك»: «لما».

(٢) «عبد العزيز» زيادة من «ق».

(٣) كلمة «الخطأ» زيادة من «ق».

يبلغهم إلا في أثناء الصلاة.

فإن قيل: إنَّ النسخ لا يثبت في حقهم إلا بعد بلوغهم، فلم يثبت في حقهم إلا في أثناء صلاتهم، فلذلك بنوا على ما مضى فيها.

وإن قيل: ثبت في حقهم قبل ذلك، فقد تمسكوا بنص لا يجوز لهم تركه، ولا الاجتهاد في خلافه، ولا يلزمهم البحث عن استمراره، فلا يُنسبون إلى تفريط بخلاف المجتهد المخطئ.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أهل قباء، قد صحَّ أنهم^(١) بلغهم ذلك في صلاة الصبح، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حوَّلت في العصر وبينهما (٣٦٦ - ب/ق) زمانٌ طويلٌ في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة؛ ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلى نوع تفريط، فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى أن لا يُنسب إلى تفريط وتقصير إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب؛ فإنَّ ذلك يقع في الأسفار كثيراً، فالأمرُ بالإعادة يشقُّ بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة.

هذا^(٢) حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها وأخطأ؛ فإن تعذَّر الاجتهاد لظلمة ونحوها (٦٥ - أ/ك) أو فقدت الأمارات أو تعارضت وصلى بحسب حاله: ففي الإعادة وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: لا يعيد. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأنه شرطٌ عجز عنه، فسقط كالطهارة والسترة، وكذا الجاهل بأدلة القبلة إذا لم يجد من يسأله. ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه وجهاً واحداً. وهذا كله في السفر.

(٢) في «ك»: «فهذا».

(١) في «ك»: «أنه».

فأما في الحضر: فلو أخطأ فيه القبلة أعادَ عندَ الثوريِّ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه.

الحديثُ الثالثُ:

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا^(١)، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَفَتِنِي رَجُلِيهِ فَسَجَدَ^(٢) سَجَدَتَيْنِ.

قد بينَ البخاريُّ في أولِ البابِ وجهَ الاستدلالِ بحديثِ سجودِ السَّهْوِ على أن السَّهْوَ^(٣) عن استقبالِ القبلة لا يُبطلُ الصَّلَاةَ وهو أن النبيَّ ﷺ سلَّم من ركعتينِ في الظُّهرِ وأقبلَ على النَّاسِ بوجهه ثم أتمَّ ما بقي، وهذا إشارةٌ منه إلى حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ذي اليدينِ، وقد خرجه البخاريُّ في «أبوابِ سجودِ السَّهْوِ»^(٤)؛ لكن ليسَ عنده أنه أقبلَ على النَّاسِ بوجهه، وإنما فيه: أنه قامَ إلى خشبةٍ في مقدمِ المسجدِ فوضعَ يده عليها. وفي «صحيحِ مسلم»: «^(٥) أنه أتى جَدْعًا في قبلةِ المسجدِ فاستند إليها، وهذا يدلُّ على أنه ولَّى ظهره إلى القبلة واستقبلَ النَّاسَ بوجهه، إلا أن يكونَ استندَ إليها وظهره إلى النَّاسِ ووجهه إلى القبلة.

وإنما يعرفُ لفظه «ثم أقبلَ على النَّاسِ بوجهه» في حديثِ ابنِ مسعودٍ

(١) كذا في: «ق» و«ك»، وفي «اليونانية»: «الظُّهرُ خمسًا».

(٢) في «اليونانية»: «وسجد».

(٣) قوله: «على أن السَّهْوَ» زيادة من «ق».

(٤) برقم (١٢٢٩). (٥) برقم (٥٧٣).

الذي خرَّجه البخاري^(١) هاهنا. وقد خرَّجه (٣٦٧- أ/ق) النسائي^(٢) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ولفظه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةَ الظُّهرِ ثمَّ أقبلَ عليهم بوجهِهِ فقالوا: أَحَدَتَ في الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قال^(٣): «وما ذاك؟» فأخبروه بصنيعِهِ فثنى رِجلَهُ واستقبلَ القبلةَ فسجدَ سجدتينِ ثمَّ سلَّمَ».

ولكن هنا لم يكن قد^(٤) بقيَ عليه غيرُ سجدتي السَّهْوِ على تقديرِ أن يكونَ زادَ في الصَّلَاةِ؛ فإنَّ إبراهيمَ شكَّ هل كانَ زادَ فيها أو نقصَ؟ كذا في «صحيح مسلم^(٥)» التصريحُ بأنَّ هذا الشكَّ من إبراهيمٍ..

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً -، عن عمران بن حصين قال: سلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخلَ الحجرَةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدينِ فقال: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ الله؟ فخرجَ مُغْضَبًا فصلَّى الركعةَ التي كانَ تركَ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتي السَّهْوِ، ثمَّ سلَّمَ^(٦).

ودخوله الحجرَةَ يلزمُ منه الانحرافُ عن القبلةِ بالكليةِ؛ لأنَّ الحجرَةَ كانت عن يساره.

ومقصودُ البخاري: أنَّ استدبارَ القبلةِ والانحرافَ عنها في الصَّلَاةِ سهوًا عن^(٧) غيرِ تعمدٍ لا تبطلُ به الصَّلَاةُ كما دلَّ عليه حديثُ سجودِ

(١) برقم (٤٠١).

(٢) في «السنن» (٣ / ٢٩) بتمامه.

(٣) في «ك١»: «قالوا»، والمثبت من: «ق» و «سنن النسائي».

(٤) قوله: «قد» زيادة من «ق».

(٥) برقم (٥٧٢).

(٦) برقم (٥٧٤ / ١٠٢).

(٧) قوله: «عن» زيادة من «ق».

السَّهْوِ، وقد نصَّ عليه أحمدٌ، وغيره.

فيستدلُّ بذلك على (١) أن من صَلَّى إلى غير القبلة عن غير تعمدٍ أنه لا تبطلُ صلاته بذلك، ولا إعادةً عليه، والله أعلم.

وروايةُ النَّسَائِيِّ لحديث ابن مسعود: يُستدلُّ بها على (٢) أن من نسي سجودَ السَّهْوِ حتَّى سلَّم ثمَّ ذكرَ فإنه يسجدُ وإن كان قد صرفَ وجهه عن قبلته.

وهو قولُ الجمهورِ (٦٥- ب/ك١) خلافاً للحسنِ، وابنِ سيرينَ في قولهما: «لا يسجدُ حينئذٍ».

وقصةُ ذي اليمينِ يُستدلُّ بها على أن كلامَ النَّاسِ لا يبطلُ كما هو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه وعلى (٣) أن العملَ الكثيرَ في الصَّلَاةِ نسياناً يُعْفَى عنه. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ للشَّافِعِيِّ (٤).

واستدلَّ به بعضهم على أن من سلَّم من نقصانٍ فإنه يبني على ما مضى من صلاته وإن طالَ الفصلُ وهو قولُ الأوزاعيِّ وغيره. وسيأتي ذكرُ ذلك مفصَّلاً في مواضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) قوله: «على» زيادة من «ق».

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٩)، وقد سبق قبل أسطر.

(٣) في «ك١»: «عنه على أن».

(٤) في «ك١»: «الشافعي».

٣٣ - باب

حَكَ الْبُزَاقُ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣٦٧ - ب/ق)

لَمَّا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «أَبْوَابَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ»
أَتْبَعَهَا بِمَا تَصَانُ مِنْهُ (١) قِبْلَةَ الْمَصَلِّيِ الَّتِي يُصَلِّيُ إِلَيْهَا مِنَ الْبِصَاقِ وَنَحْوِهِ.

وخرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ (٢) فِي
وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي
رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٣)» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى
بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ (٤) آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ
حُمَيْدٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسَلِّمٌ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: «أَنَّ (٥) أَكْثَرَ

(١) فِي «ك١»: «مِنْ» وَكَتَبَهَا فَوْقَ «تَصَانِ قِبْلَةٍ».

(٢) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»، وَفِي «ق» كَتَبَهَا فَوْقَ: «فَشَقَّ».

(٣) فِي: «الْيُونَانِيَّةِ»: «قَدَمَيْهِ» وَأَشَارَ إِلَى نَسْخِ فِيهَا: «قَدَمِهِ».

(٤) بِرَقْمِ (٤١٧).

(٥) قَوْلُهُ: «أَنَّ» لَيْسَتْ فِي «ك١».

ما رواه حميدٌ، عن أنسٍ لم يسمعه منه؛ إنما سمعه من ثابت^(١)، وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه.

فذكر عليُّ بنُ المدينيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: كان حمادُ ابنُ سلمةَ يقول: حديثُ حميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بزقَ في ثوبه ثم ذلك بعضه ببعضٍ؛ إنما رواه حميدٌ، عن ثابتٍ، عن أبي نصرَةَ. قال يحيى: ولم يقل شيئاً. هذا رواه قتادةٌ، عن أنسٍ، فجعل يحيى القطانُ روايةَ قتادةَ عن أنسٍ لهذا الحديثِ شاهدةً لروايةِ حميدٍ، عن أنسٍ وإن لم يصرِّحُ بسماعه منه واكتفى بذلك، وتبعه البخاريُّ على ذلك، وقد خرجَ حديثَ قتادةَ، عن أنسٍ فيما بعد^(٢).

وقد أشار البخاريُّ في «كتابِ الوضوء»^(٣) في بابِ «البصاقِ والمخاطِ يصيبُ الثوبَ» أنَّ سعيدَ بنَ أبي مريمٍ روى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أيوبَ، عن حميدٍ: سمعتُ أنساً، فذكره^(٤)، فصرِّحَ فيه بالسَّماعِ، وقد تقدَّمَ القولُ^(٥) في قولِ^(٦) يحيى بنِ أيوبَ: «ثنا».

وهذا الحديثُ دالٌّ على كراهةِ أن يبصقَ المصلِّي في قبلته التي يصلِّي إليها سواءً كان في مسجدٍ أو لا. فإن كان في مسجدٍ تأكَّدت^(٧) الكراهةُ بأنَّ البزاقَ في المسجدِ خطيئةٌ - كما يأتي الحديثُ بذلك في بابهِ. فإن كان

(١) وقد تقدم كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على هذه المسألة تحت الحديث رقم (٤٠٢).

(٢) برقم (٤١٣).

(٣) «كتاب الوضوء» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

(٤) (فتح: ٢٤١). (٥) (ص ٥٤، ٩٤) تحت الحديث (٣٩٣) و(٤٠٢).

(٦) قوله: «قول» ليست في «ق». (٧) في «ك»: «فأكَّدت».

في قبلة المسجد كان أشدَّ كراهةً.

وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن^(١) تنظف وتطيب، وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد فسّر قول الله عزَّ وجلَّ (٣٦٨- أ/ق) ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] بصيانتها وتطهيرها وتنزيهاها عما لا يليق بها.

وفي الحديث: نهى المصلي أن ييزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكلِّ حال، وليس فيه التصريح بالنهى عن أن ييزق عن يمينه. وورد التصريح به في أحاديثٍ أخرى.

وهو يفهم من أمره بأن ييزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف ردائه. وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه، والبصاق في طرف ردائه بينه بفعله، فكان (٦٦- أ/ك١) دليلاً على طهارة البزاق.

وهو ردُّ على من قال بنجاسته^(٣) - كما سبق ذكره في «أبواب الوضوء»^(٤)، ودليلاً على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزه منه؛ فهذا بينه بالفعل مع القول.

وفي هذا الحديث أنه حكَّ بيده، فيحتمل أنه أراد أنه باشر ذلك

(١) في «ك١»: «بيننا المسجد في الدور أن».

(٢) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٤٤): «وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة، ولو لم

تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلّكها بثوبه. ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر

إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول:

البزاق نجس».

(٤) «كتاب الوضوء» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

بنفسه ولم يولِّه غيره من أصحابه . وبهذا فسره الإسماعيليُّ .
ويحتملُ أنه أرادَ أنه (١) باشرَ حَكَّهُ بيده من غيرِ حائلٍ حَكَّهُ به ،
وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على هذا ؛ ولهذا بوبَ بعده : باب «حكُّ المخاطِ
بالحصي من المسجد» .

وقد روى عائذُ بنُ حبيبٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى
نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ فغضبَ حتَّى احمرَّ وجهُه فجاءتهُ امرأةٌ من الأنصارِ
فحكَّتْها وجعلتْ مكانها خلوقًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما أحسنَ هذا» .
خرَّجه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (٢) ، وقال الأثرمُ :
سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمدَ - ذكرَ عائذَ بنَ حبيبٍ فأحسنَ الشَّاءَ
عليه . قلتُ له : روى عن حميدٍ ، عن أنسٍ - وذكر له هذا الحديثُ - ،
فقال : قد روى النَّاسُ هذا على غيرِ هذا الوجه (٣) ، يشيرُ إلى روايةِ حميدٍ
التي خرَّجها البخاريُّ ؛ فإنَّها مخالفةٌ لروايةِ عائذٍ في حَكِّه بيده ، وليسَ
فيها ذكرُ الخلقِ ؛ ولكنَّها (٤) زيادةٌ لم تنفها روايةُ البخاريِّ ولم تثبتها .

وصرَّحَ بعضُ أصحابنا بوجوبِ حكِّ النخامةِ من حائطِ المسجدِ
وباستحبابِ تخليقِ مكانها (٥) .

(١) قوله : «أنه» زيادة من «ق» .

(٢) النسائي (٢ / ٥٢ - ٥٣) وابن ماجه (٧٦٢) - واللفظ له - ، وابن خزيمة (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١)
- أيضا - وقال بعد أن أخرجه : «هذا حديث غريب غريب» .

(٣) وبهذا - أيضا - أعله إمام هذا الفن الإمام البخاري في «تاريخه» (٧ / ٦٠) ، فبعد أن ساق
رواية عائذ قال : «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص ، عن حميد ، ولم يقولوا : الخلق ،
وقالا : حكه النبي ﷺ بيده . وهذا أصح» ا . هـ .

وتقدم قول ابن خزيمة في هذا الحديث في التعليقة السابقة .

(٤) في «ك» : «لكنها» . (٥) في «ك» : «موضعها» .

وإنما يكره البزاقُ إلى القبلة (٣٦٨- ب/ق) في الصلاة أو في المسجد؛ فأماً من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك، وقد سبق ذكره في «استقبال القبلة بالغائط والبول»^(١).

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنما يناجي ربه - أو: إن ربه بينه وبين القبلة» يدل على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته، وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

وخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»^(٣) من حديث الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن»، فذكر الحديث وفيه: «وأمركم بالصلاة؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فإذا صليتم فلا تلتفتوا». وصححه

(١) من «كتاب الوضوء»، وقد سبق الإشارة إلى أنه ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.
(٢) برقم (٤٨٢).

(٣) «المسند» (٤/١٣٠-٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٢/٦٤) وابن حبان (الإحسان - ١٤/١٢٤ - ١٢٧). وليس له في الستة غير هذا الحديث.

وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام» ا. هـ.

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث» ا. هـ.

والبحث في أنه غير «أبو مالك الأشعري» أو هو نفسه أبو مالك يطول، وراجع في ذلك كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٧-١٣٨) و(١٢/٢١٨) و«الإصابة» (١/٥٦٦). وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٥١٠).

الترمذي^(١).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

وروى عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي ربه، إن ربه أمامه وإنه يناجيه.

قال عطاء: وبلغنا أن الرب عز وجل يقول: «يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه».

وقد رواه إبراهيم بن يزيد، وعمرو بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً كله^(٤).

ورواية ابن جريج أصح، قاله (٦٦ - ب/ك١) العقيلي، وغيره.

وكان مقصود النبي ﷺ بذكر هذا^(٥) أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع وأنه مناجٍ له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في «صحيح مسلم»^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله:

(١) ولفظه في المطبوع: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩) - واللفظ له - والنسائي (٣/ ٨)، وابن خزيمة

(١/ ٢٤٤) وساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٨ - ١٩) في ترجمة أبي الأحوص.

(٣) في «المصنف» (٢/ ٢٥٧). (٤) عند العقيلي (١/ ٧٠ - ٧١).

(٥) في «ك١»: «بهذا» وفي «ق»: «بذكر هذا». (٦) رقم (٣٩٥ / ٣٨).

حمدني عبدي» وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه وخشوعه له وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا يبدنه ولا يعبث وهو واقف بين يديه (٣٦٩- أ/ق) ولا يبصق أمامه فيصير^(١) في عبادته في مقام الإحسان يعبد الله كأنه يراه كما فسّر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له - وقد سبق حديثه في كتاب «الإيمان». وخرج النسائي^(٢) من حديث ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنك تراه».

وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية وامثلها فكان يستحضر في جميع أعماله وعباداته قرب الله منه واطلاعه عليه.

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته: سودة، فسكت ابن عمر، ولم يرد عليه شيئاً ثم لقيه بعد ذلك بعدما قدم^(٣) المدينة فاعتذر له عن سكوتيه عنه بأننا كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا.

وقد أخبر الله تعالى بقربه ممن دعاه وإجابته له تعالى^(٤) فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ^(٥) إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:

(١) كلمة: «فيصير» من «ق».

(٢) عزاه المزي في «التحفة» (٧٣٠٤) إلى «الكبرى» في كتاب «الرفاق»، وفي «الفتح» (١١/

٢٣٤) عزاه الحافظ للنسائي - أيضاً - وكذلك عزاه المصنف في «جامع العلوم والحكم»

(٢/٤١٣)، وكتاب «الرفاق» لم يطبع حتى الآن.

(٣) في «ق» و «ك»: «تقدم» بناء في أولها، وفيها سقم.

(٤) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

(٥) في «ق»: «الداعي»، وأثبتها على رسم المصحف.

[١٨٦] وقد رُوِيَ في سببِ نزولِها أَنَّ أعرابياً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنَتَجَاهِدُ أَمْ بَعِيدٌ فَنَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

خَرَّجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٦].

وَرَوَى عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عَمِيرٍ^(٤) قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قَالُوا: كَيْفَ لَنَا بِهِ أَنْ نَلْقَاهُ حَتَّى نَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ^(٥) إِذَا دَعَانِ^(٥)﴾ [البقرة: ١٨٦] فَقَالُوا: صَدَقَ رَبُّنَا، هُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»^(٦) حَدِيثَ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا،

(١) فِي «ك»: «خَزِيمَةٌ» بَدَلًا مِنْ: «جُرَيْرٍ». وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٩٢).

(٢) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣١٣/١) بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَتْنُهُ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٤) فِي «ك»: «عَمْرٌ» خَطَأً، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٥٩).

(٥) فِي «ق» وَ«ك»: «الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي» وَأَثْبَتْنَاهَا عَلَى رِسْمِ الْمُصْحَفِ.

(٦) بِرَقْمِ (فَتْح: ٦٦١٠) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْفَازِظِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «كِتَابِ الْمَغَارِي» (فَتْح: ٤٢٠٥).

إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا» - وفي رواية^(١): «إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رِوَا حَلِكُمْ».

ولم يكن أصحابُ النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، فيستفيدون بذلك معرفة عظمة الله، وجلاله، وإطلاعه على عباده (٣٦٩- ب/ق) وإحاطته بهم وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم فيزدادون به خشيةً لله، وتعظيمًا، وإجلالا، ومهابةً، ومراقبةً، واستحياءً، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعُه وساء فهمه وقصدُه، وضعفت عظمة^(٢) الله وهيبته في صدره، وأراد أن يرى الناس امتيازَه عليهم (٦٧- أ/ك) بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدلُّ على أن الله بذاته في كلِّ مكان.

كما يُحكى ذلك عن طوائف من الجهمية، والمعتزلة، ومن وافقهم.

تعالى اللهُ عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا شيءٌ ما خطرَ لمن كان قبلهم من الصحابة - رضي اللهُ عنهم. وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله، وقد حذر النبي ﷺ أمته منهم في حديث عائشة الصَّحيح المتفق عليه^(٣).

وتعلَّقوا - أيضاً - بما فهموه، وبفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد، بآيات في كتاب الله تعالى^(٤) مثل قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾

(١) أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٢).

(٢) في «ك»: «عظمت». (٣) البخاري (فتح: ٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٤) قوله: «تعالى» ليست في «ق».

[الحديد: ٤] وقوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية .

فقال من قال من علماء السلف حينئذ: إنما أراد أنه معهم بعلمه، وقصدوا بذلك إبطال ما قاله أولئك مما لم يكن أحدٌ قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن .

وممن قال: إن هذه المعية بالعلم: مقاتل بن حيان، وروى عنه أنه رَوَاهُ عن عكرمة، عن ابن عباس، وقاله الضحَّاكُ قال: اللهُ فوق عرشه، وعلمه بكلِّ مكانٍ .

وروي نحوه عن مالك، وعبد العزيز الماجشون، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أئمة السلف .

وروى الإمام أحمد: ثنا عبد الله بن نافع قال: قال مالك: اللهُ في السماء، وعلمه بكلِّ مكانٍ .

وروي هذا المعنى عن عليٍّ وابن مسعود - أيضاً .

وقال الحسنُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: علمه بالناس .

وحكى ابن عبد البر، وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أن المراد علمه^(١) .

وكلُّ هذا قصدوا به ردَّ قولٍ من قال: إنَّه تعالى بذاته في كلِّ مكانٍ .

(١) «التمهيد» (٧/١٣٨-١٣٩-١٤٥-١٤٨) في غير ما موضع، نص فيه على مذهب أهل السنة، وتحدَّث القماري - محقق هذا المجلد من «التمهيد» - بما يثقل القلم عن نقله .

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَحَدَّثَ أَنَّ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ صِفَةٌ لَا تَفَارِقُ ذَاتَهُ.

وهذا سوءُ ظنٍّ منه بأئمة الإسلام؛ فإنهم لم يريدوا ما ظنَّه (٣٧٠ - أ / ق) بهم وإنما أرادوا أنَّ علمَ الله متعلِّقٌ بما في الأمكنةِ كلّها، ففيها معلوماته لا صفةُ ذاته كما وقعت الإشارةُ في القرآنِ إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] وَقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وقال حربٌ: سألتُ إسحاقَ بنَ راهويه^(١) عن قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: حيثُ ما كُنْتَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وروى عمر^(٢) بنُ أبي سلمة، عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بقاصٍ وقد رفعوا أيديهم، فقال: ويلكم إنَّ ربَّكم أقربُ مما ترفعون، وهو أقربُ إلى أحدِكُم من حبلِ الوريدِ.

(١) قوله: «ابن راهويه» ليست في «ق».

(٢) في «ك»: «عمرو»، ولعل الصواب الذي في «ق»، وهو الذي أثبتناه. وعمر بن أبي سلمة مترجم في «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٧٥) وغيره، وهو متقدم الوفاة يروي عن طبقة التابعين، مات سنة (١٣٢)، وهو مشهور بالرواية عن أبيه، وأنكر الأئمة من روايته عن أبيه أشياء.

أما عمرو بن أبي سلمة فإنه من طبقة أخرى متأخرة، ووفاته سنة (٢١٤) تقريباً، وهو يروي عن طبقة أتباع التابعين، أمثال مالك، والأوزاعي، ولم يذكروا في ترجمته أن له رواية عن أبيه.

وخرجه أبو نعيم وعنده أن المارَّ والقائلَ لذلك هو ابن عمر .
 وخطبَ عمر بن عبد العزيز فذكرَ في خطبته: إن الله أقربُ إلى عباده
 من جبلٍ الوريدِ . وكان مجاهدٌ حاضراً يسمعُ فأعجبه حسنُ كلامِ عمر .
 وهذا كله يدلُّ على أن قربَ الله من خلقه شاملٌ لهم، وقربه من
 أهلِ طاعته فيه مزيدٌ خصوصيةٌ كما أن معيته مع عباده عامة حتى ممن
 عصاه، قال تعالى (٦٧ - ب / ك١) ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
 مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]
 ومعيته مع أهلِ طاعته خاصةٌ لهم^(١) فهو سبحانه مع الذين اتَّقوا ومع
 الذين هم محسنون، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾
 [طه: ٤٦] وقال موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال
 في حقِّ محمدٍ وصاحبه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾
 [التوبة: ٤٠] ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرٍ في الغار: «ما ظنك باثنين
 الله ثالثهما؟»^(٢).

فهذه معيةٌ خاصةٌ غير^(٣) قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ
 رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

فالمعيةُ العامةُ تقتضي التحذيرَ من علمه، وإطلاعه، وقدرته، وبطشه،
 وانتقامه . والمعيةُ الخاصةُ تقتضي حسنَ الظنِّ بإجابته، ورضاه، وحفظه،
 وصيانتَه، فكذلك القربُ، وليس هذا القربُ كقربِ الخلقِ المعهودِ منهم،

(١) قوله: «لهم» زيادة من «ق» .

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١) .

(٣) في «ك١» كأنها: «عن» .

كما ظنه من ظنه من أهل الضلال؛ وإنما هو قربٌ ليس (٣٧٠- ب/ق) يشبه قرب المخلوقين، كما أن الموصوف به ﴿ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا القول في أحاديث النزول إلى سماء الدنيا؛ فإنه من نوع قرب الرب من داعيه، وسائليه، ومستغفريه.

وقد سئل عنه حماد بن زيد فقال: هو في مكانه يقرب من خلقه كما^(١) يشاء.

ومرادُه: أن نزوله ليس هو^(٢) من مكان إلى مكان كنزول المخلوقين.

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله: ينزل الله إلى سماء الدنيا؟ قال: نعم: قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال: اسكت عن هذا، مالك ولهذا، أمض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد إلا بما جاءت به الآثار، وجاء به الكتاب، قال الله تعالى^(٣): ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ [النحل: ٧٤] ينزل كيف شاء: بعلمه، وقدرته، وعظمته، أحاط بكل شيء علماً، لا يبلغ قدره واصف، ولا ينأى عنه هرب هارب عز وجل.

ومرادُه: أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوق؛ بل هو نزول يليق بقدرته، وعظمته، وعلمه المحيط بكل شيء، والمخلوقون لا يحيطون به علماً؛ وإنما يتتهون إلى ما أخبرهم به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله. فلهذا اتفق السلف الصالح على إمرار هذه النصوص كما جاءت من

(١) في «ك»: «كيف».

(٢) زاد في «ك»: «انتقال» بعد قوله: «ليس هو»، وصوابها: «انتقالا».

(٣) قوله: «تعالى» زيادة من «ك».

غير زيادة ولا نقص، وما أشكل فهمه منها، وقصر العقل عن إدراكه،
وكل إلى عالمه^(١).

الحديث الثاني:

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا
صَلَّى».

الحديث الثالث:

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا^(٢) مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا - أَوْ
بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَّهُ.

قد ذكرنا في الكلام على حديث أنس^(٣) ما يكون شرحاً لهذين
الحديثين فلا حاجة إلى إعادته.

(١) وقد تكلم المصنف - رحمه الله - على هذا المعنى بأوفر من هذا عند شرحه لحديث
النزول (٢٧٧/٩-٢٨١).

(٢) قوله: «ثنا» جاءت في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) وهو أول حديث شرحه المصنف في هذا الباب برقم (٤٠٥).

٣٤ - بَابُ

حَكَ الْمُخَاطِبُ بِالْحَصَى ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) (٣٧١ - أ / ق): إِنْ وَطِئْتَ عَلَيَّ قَدْرَ رَطْبٍ فَاغْسِلُهُ،

(٦٨ - أ / ك) وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا ^(٣)

رَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ ^(٤)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوْضَأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ حَافِيًا،
قَالَ: صَلِّ ^(٥) لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَصِيكَ نَتْنُ رَطْبٍ فَتَغْسِلَهُ. قَالَ: وَثْنَا
أَصْحَابُنَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا
نَتَوْضَأُ مِنْ مَوْطِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَتَغْسِلُ أَثْرَهُ ^(٦).

ومعنى هذا: أن من كان حافيًا فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق
برجليه؛ فإنه يصلِّي ولا يغسلُ رجليه، وإن أصابته نجاسة رطبة غسلها.

وروي هذا المعنى عن كثير من التابعين، منهم: الحسن، والشَّعْبِيُّ،
وعطاء، والنَّخَعِيُّ، وهو قولُ مالك، والأوزاعي، والثوري، والشَّافِعِيُّ،

(١) كتب فوقها في «ق»: «الخصباء - خ» إشارة إلى أنها نسخة، وفي «ك» كتب فوقها:
«خ»، وإلى هذا الاختلاف أشار في «اليونانية».

(٢) قول ابن عباس ليس في متن «اليونانية»، وأشار في الهامش إلى أنها مثبتة في عدة نسخ
من «الصحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٥ - ٥٦).

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٥ - ٥٦) من طريق الأعمش، عن يحيى بن
وثاب بنحوه

(٥) قوله: «صل» زيادة من «ق».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٦) من طريق الأعمش به مختصرًا. وعنده
(١ / ٥٧) من طريق وكيع بنحوه.

وأحمد، ولا نعلم عن أحدٍ من العلماء خلاف ذلك.

وأما إن كان ماشياً في نعلٍ أو خُفٍّ فأصاب أسفلَه نجاسةً، فقد سبق ذكر الاختلاف في وجوب غسله والاكتفاء بمسحه ودلكه^(١) بالتراب^(٢).

ولعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب ليستدل بها على طهارة المخاط والبصاق؛ فإنه لو كان نجسًا لوجب غسله من حائط المسجد ولم يُكتفَ بمسحه بالحصى.

قال البخاري^(٣) رحمه الله:

٤٠٨ و ٤٠٩ - ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا^(٤) إبراهيم بن سعد: أبنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدار المسجد فتناول حصاةً فحكها^(٥) فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

والظاهر أن مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أنه يجوز حك النخامة بحصاة من المسجد؛ فإن الظاهر يدلُّ على أنه تناول من المسجد حصاةً وحك بها ما في قبلته. وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في الياس أنه لا يغسله من رجله ثم يدخل ويصلي به؛ لبيِّن به أن ما يصيب تراب المسجد وحصاه من الياسات المستقدرة لا يجب صيانتها

(١) في «ك١»: «وذلك» بإعجام الدال. (٢) كلمة «التراب» زيادة من «ق».

(٣) كلمة «البخاري» زيادة من «ق».

(٤) في «اليونينية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «حدثنا».

(٥) وهكذا في «اليونينية» إلا أنها في عدة نسخ: «فتها».

عنه .

فكما أن النبي ﷺ حكَّ النخامة اليابسة بحصاة من حصي المسجد
فكذلك ما يصيب الأرجل من الياصات المستقدرة لا (٣٧١- ب/ق) يسان
المسجدُ عنه، بل يدخل الحافي ويصلي بها في المساجد، وكذلك المتعل
يصلِّي في نعليه - كما تقدّم - وقد يكونُ فيهما طينٌ أو غيرُ ذلك من
الأعيانِ المستقدرة ولا تُستحبُّ صيانةُ المساجدِ عن ذلك .

٣٥ - بَابُ

لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

الأول: حديثُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الذي خَرَجَهُ فِي البَابِ المَاضِي، خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي حَائِطِ المَسْجِدِ»^(١).

وَالثَّانِي: قَالَ:

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيثَيْنِ تَخْصِيسٌ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ كَمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ هُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ (٦٨ - ب / ك١) أَنَسٍ ذَكَرَهَا فِي البَابِ الآتِي.

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ تَبْوِيبِ البَخَارِيِّ اخْتِصَاصُ كِرَاهَةِ البِصَاقِ عَنِ الِيَمِينِ بِحَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ - كَمَا سَنَذَكِرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ مَعَاذُ: مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أُسَلِمْتُ^(٢).

(١) وَهُوَ بِرَقْمِ (فَتْح: ٤١٠ - ٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/٤٣٥).

خَرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَى كِرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهْنًا: نَكَرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكُ الْحَسَنَاتِ.

يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»، وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) - فِيمَا بَعْدُ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهَا فَحَتَّهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ (٣٧٢ - أ / ق) يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَا يَتَفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا^(٤) عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ لِيَعْرُكَ فَلْيَشْدُدْ عَرَكَهُ فَإِنَّمَا يَعْرُكُ أُذُنِي الشَّيْطَانِ».

وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حَذِيفَةَ

(١) برقم (فتح: ٤١٦).

(٢) برقم (٤٨٠).

(٣) في «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٩ رقم ٧٨٠٨) بآتم من هذا السياق.

(٤) قوله: «بين يديه ولا» ليست في «ك» وهي ثابتة في رواية الطبراني.

قال: المصلِّي لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه كاتبُ الحسنات؛ ولكن عن شماله أو خلف ظهره.

وقد قال كثيرٌ من السلف في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]: إن الذي عن اليمين كاتبُ الحسنات، والذي عن الشمال كاتبُ السيئات. منهم: الحسن^(١)، والأحنف بن قيس^(٢)، ومجاهد^(٣)، وابن جريج^(٤)، والإمام أحمد، وزاد ابن جريج قال: إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله^(٤).

وعلى هذا فقد يخلو اليمينُ عن الملك إذا مشى أو رقد؛ وحديثُ أبي أمامة فيه أنَّ الذي على الشمال هو القرين، يريد به: الشيطان الموكل بالبعد كما في «صحيح مسلم»^(٥)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإيائي؛ ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير».

وقد وردَ في حديث خرجه الطبرانيُّ من حديث أبي مالك الأشعريِّ مرفوعاً: «إنَّ القرين هو كاتبُ السيئات». وإسناده شاميٌّ ضعيفٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» برقم (٢٩٥٣) وابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ١٠٠).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧ / ٣٧٧)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ٩٩ - ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «كتاب العظمة» برقم (٥٢١).

(٥) برقم (٢٨١٤).

٣٦- بَابُ

لِيَصُقُّ^(١) عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

فيه حديثان

أحدهما: قال:

٤١٣ - ثَنَا آدَمُ: نَا شُعْبَةُ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

هذا مما صرَّحَ فيه بالسَّماعِ (٦٩- أ/ك١) في جميع إسناده في هذه الرواية والتي قبلها، وهو من صحيح حديث (٣٧٢- ب/ق) قتادة عن أنس.

والثاني: قال:

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: ثَنَا^(٢) سُفْيَانُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ^(٣) ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرِقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ^(٤) تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

(١) في بعض روايات «الصحيح»: «ليبزق» بالزاي، أشار إلى ذلك في «اليونانية».

(٢) وأشار في «اليونانية» أن في بعض روايات «الصحيح»: «أخبرنا».

(٣) وعند المستملي: «بحصا»، ذكره في «اليونانية».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥١١): «كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية

أبي الوقت: «وتحت قدمه» بالواو» ا. هـ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حَمِيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

ليس في هذه الرواية ذكرُ أبي هريرة^(١) كما في الروايتين المتقدمتين عن الزُّهْرِيِّ.

وفي هذه الرواية أن سفيان بن عيينة تارة ذكرَ سماعَ الزُّهْرِيِّ له من حديثِ حميدٍ، وتارة عنَّه.

وعليُّ شيخُ البخاريِّ هو ابنُ المدينيِّ، وكانت له عنايةٌ بذلك.

وأما سماعُ حميدٍ له من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: فقد صرحَ به إبراهيمُ ابنُ سعدٍ في روايته عن الزُّهْرِيِّ، وقد خرَّجه البخاريُّ - فيما تقدَّم^(٢).

ودلَّ هذا الحديثُ مع غيره من الأحاديثِ المتقدِّمةِ بمعناه^(٣) على أنَّ المصلِّيَ يَبْزُقُ عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

وقد خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»^(٤) من حديثِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ، عن أبيه أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ فَمَنْعَهُ فدلَّكَهَا بنعله اليسرى.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١١/١): «ولم يذكر سفيان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة. كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم، ولعل الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكنه فرقهما.

وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، وهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: وعن الزهري معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر» ١. هـ. وانظر «عمدة القاري» (٤٠٨/٣) للعينى أيضاً.

(٢) برقم (٤٠٨).

(٣) كلمة «بمعناه» زيادة من «ك».

(٤) برقم (٥٥٤ / ٥٩).

وخرَّجَه أبو داود^(١)، وعنده: عن يزيد، عن أخيه: مطرف، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي فبزقَ تحتَ قدمه اليسرى.

ورَوَاهُ ابنُ المبارك^(٢)، عن الجريري، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يتنخَّمُ في المسجدِ ثم دلكهُ بِنَعْلِهِ اليسرى.

وخرَّجَه الطبراني^(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ، وفيه: أنه كان يصَلِّي على البلاطِ، والبلاطُ خارجُ المسجدِ.

ورَوَى إبراهيمُ بنُ طهمان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن أبي عاصم، عن رأى رسولَ اللهِ ﷺ يصَلِّي وفي رجله نعلان فبزقَ فمسحَ بساقه^(٤) بِنَعْلِهِ في التُّرابِ، والمسجدُ يومئذٍ فيه التُّرابُ.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد قال: رأيتُ واثلة بن الأسقع في مسجدِ دمشقَ بصقَ^(٥) على البُوري^(٦) ثم مسحَه

(١) برقم (٤٨٢).

(٢) عند النسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٢) و «الكبرى» (١/ ٢٦٥).

وفي «التحفة» (٤/ ٣٥٩) عزاه الحافظ المزي - رحمه الله - إلى مسلم وأبي داود فقط، ولم ينه الحافظ - رحمه الله - في «النكت الظراف» على شيء من هذا. فهذا مما يستدرك على «التحفة».

(٣) لعله في القطعة المفقودة من مسانيد العبادلة، وقد طبع مؤخراً قسم منه، لكنه لم يصل إلى مسند عبد الله بن الشخير.

(٤) هكذا بضم أولها ضبطها في «ق» وكتب فوقها: «صح». و«بسق» و «بصق» و «بزق» بمعنى، راجع «اللسان» مادة «بسق».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ١٦١): «البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد».

(٥) في «ك»: «فبصق»، والذي في «ق» وعند أبي داود: «بصق».

(٦) أي: البساط أو الحصير.

فقيل له: لِمَ فعلتَ هذا؟! قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (١).

وهذا يدلُّ على جوازِهِ في المسجدِ إِذَا غَيَّبَهُ، وهو قولُ بعضِ أَصْحَابِنَا، ونصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا يَبْصُقُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ الْبَارِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى تَحْتَ الْبَارِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ حِصْبَاءً (٢) فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَارِي الْبِصَاقَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْتَنخُمِ فِي الْحِجْرِ إِذَا غَيَّبَهُ (٣٧٣ - أ / ق) يَعْنِي حِجْرَ الْبَيْتِ.

وَفِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ» (٣): وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ الْحَصِيرِ وَيَدْلُكُهُ؛ وَلَكِنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْصُقُ فِي حَائِطِ الْقِبْلَةِ وَلَا فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مُحْصَبٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْنِ الْبِصَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ وَيَدْفَنُهُ. انْتَهَى.

وَلَعَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (٤).

وَرَوَى (٥) أَبُو عَيْبِدٍ (٦٩ - ب / ك١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَصَّبَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ: هُوَ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ. وَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَسْتُرُ لَهَا وَأَشَدُّ تَغْطِيَةً. قَالَ أَبُو عَيْبِدٍ فِيهِ (٦) مِنَ الْفَقْهِ: الرَّخِصَةُ فِي الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَفِنَ (٧).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ بَلْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٨٤).

(٢) فِي «ق»: «حِصْبًا».

(٣) رَاجِعِ «الْمَدُونَةَ» (١ / ٩٩).

(٤) وَفِي «الْمَدُونَةِ» بَعْدَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَبْصُقْ أَمَامَهُ وَيَدْفَنُهُ»

أ. هـ. مِنْ «الْمَدُونَةِ».

(٥) فِي «ك١»: «رَوَى».

(٦) فِي «ك١»: «وَفِيهِ».

(٧) نَقَلَ الْمَصْنِفُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَانظُرْ تَمَامَ النَّصِّ فِي «الْغَرِيبِ» (٣ / ٣٤٨) لِأَبِي عَيْبِدٍ.

ييزقُ في المسجد إلا في ثوبه أو ييزقُ في المسجد ويحذف^(١) بُصاقَهُ إلى خارج المسجد حتى يقع خارجاً منه .
وهذا هو أكثرُ النصوصِ عن أحمدَ .

وكان أحمدُ ييزقُ في المسجد في الصلَاةِ ويعطفُ بوجهه حتى يلقيه خارجَ المسجد عن يساره . نقله عنه أبو داودَ .

وقال بكرُ بنُ محمد^(٢) : قلتُ لأبي عبد الله - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ - : ما ترى في الرجلِ ييزقُ في المسجد ثم يدلُّكهُ برجله ؟ قال : هذا ليسَ هو في كلِّ الحديثِ^(٣) . قال : والمساجدُ قد طُرِحَ فيها بَوَارِي^(٤) ، ليس كما

(١) في «ك» : «ويحذف» بالبدال المهملة ، ليس لها معنى .

(٢) النسائي الأصل ، أبو أحمد ، البغدادي المنشأ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : «كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله» .
ترجم له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) يريد بذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٩-٥٨/٥٥٤) وأبو داود في «سننه» (٤٨٣) ، والنسائي (٥٢/٢) ، و«الكبرى» (٢٦٥/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦-٤٥/٢) - كلهم - من طريق الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فتنخم فدلكتها بنعله اليسرى . وعند مسلم وحده من طريق كهشمس ، عن يزيد ، عن أبيه بنحوه .

فأراد الإمام أحمد - رحمه الله - الزيادة التي يرويها يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «فدلكتها بنعله» .

وذلك لأن الجريري يروي هذا الحديث عن يزيد ، عن مطرف - أخيه - عن عبد الله بن الشخير ، عن النبي ﷺ ، وليس فيها هذه الزيادة .
وقد نص أبو داود ، وابن خزيمة بعد إخراجهما للحديث على ذلك فقالا : «زاد - أي يزيد - فدلكتها بنعله» .

ولعل هذا من الجريري فقد رواه جماعة عنه على الوجهين .

ولعل هذا الاختلاف مع هذه الزيادة جعلت الإمام مسلم يؤخر الحديث في الباب كما نص على ذلك في مقدمته للصحيح .

(٤) هو الحصير المنسوج ، وهو فارسي معرب .

كانت. قال: فأعجب إليّ إذا أراد أن يبزق وهو يصليّ أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد - يقع خارجاً - ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه .

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - عن حذيفة أن المصليّ له أن يبصق خلفه؛ وهذا إنّما يكون بالتفاتٍ شديد بوجهه عن القبلة .

وقد روي هذا مرفوعاً من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك؛ ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى» .

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(١)، وصحّحه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وبوّب عليه النسائي: «الرخصة للمصليّ أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله» .

وقد أنكر الإمام أحمد^(٢) هذه اللفظة في هذا الحديث (٣٧٣ - ب/ق) وهي قوله «خلفك» وقال: لم يقل ذلك وكيع^(٣) ولا عبد الرزاق^(٤) .

قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٦)، والنسائي (٢ / ٥٢)، والترمذي (٥٧١) من الطريق الذي حكاه المصنف بنحو هذا المتن، وأخرجه أبو داود (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢١) من طريق وكيع، من سفيان به بنحوه . وليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «ولكن خلفك» .

(٢) في «مسنده» (٦ / ٣٩٦) .

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٤) .

(٤) في «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٣٢) .

من الحفاظ من أصحاب سفيان^(١)، وكذلك رواه أصحاب منصور^(٢) عنه لم يقل أحد منهم «ابزق خلفك».

وروى سليمان بن حرب، عن شعبة، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبرز^(٣) عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه؛ ولكن تحت قدمه اليسرى؛ فإن لم يستطع ففي ثوبه»^(٤).

وأخطأ سليمان في قوله «ولا عن يساره» فقد رواه أصحاب شعبة عنه وقالوا: «ولكن عن يساره تحت قدمه». ذكره ابن أبي حاتم^(٥). وقد خرجه مسلم في «صحيحه» كذلك^(٦).

(١) منهم: وكيع، وعبد الرزاق كما تقدم - وحسين بن حفص عند البيهقي (٢/ ٢٩٢).

(٢) منهم سفيان، وشعبة، وعبيدة، وأبو الأحوص، وجري، وقيس بن الربيع، والأعمش، وغيلان بن غالب المحاربي ومفضل بن المهلهل، وجعفر بن الحارث وغيرهم، راجع أحمد (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٢ - ٣١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥)، و«الأحاديث الثماني» (٣ / ٣٥)، و«الأفراد» للدارقطني (أطرافه - ٢٣٠١) بتحقيقنا.

(٣) في «ك»: «يبزق».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

(٥) في «العلل» (١ / ١٩١ - ١٩٢) وسأله ابن أبي حاتم، عن حديث سليمان بن حرب هذا فقال أبو زرعة: «ما روي عن النبي ﷺ بأن يبرز عن يساره أصح من هذا الذي ذكر ولا يبرز عن يساره».

قال أبو محمد: أخطأ سليمان بن حرب فيما روى من متن هذا الحديث بأن يبرز عن يساره؛ فقد حدثنا أبي، عن أبي الوليد وأدم العسقلاني، عن شعبة، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه؛ ولكن عن يساره تحت قدمه. هكذا متن حديث أبي الوليد وأدم، عن شعبة. ورواه هشيم، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. واتفق متون سائر الأحاديث عن النبي ﷺ مثل ذلك سواء». هـ.

(٦) مسلم (٥٥٠ / ٥٣) وكذلك النسائي (١ / ١٦٣) وابن ماجه (١٠٢٢).

واستدلَّ ابنُ عبدِ البرِّ^(١) بحديث تنخُّمِ النبيِّ ﷺ في صلاته على أنَّ النحنحةَ ونحوها لا تُبطلُ الصَّلَاةَ إذا كانت لعذر؛ قال: لأنَّ للتنخُّم صوتًا كالتنحنح، وربَّما كان معه ضربٌ من النَّفخِ عند القذفِ بالبصاقِ وقد أشار البخاري إلى ذلك في أواخر كتاب الصلاة - أيضًا -، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) في «التمهيد» (١٤ / ١٥٥).

(٢) من قوله: «وقد أشار البخاري» إلى قوله: «إن شاء الله تعالى» زيادة من «ق».

٣٧- بَابُ

كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ (٧٠)-

(ك/١) مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قوله: «خطيئة» ظاهره يقتضي أنه معصية، وجعل كفارة هذه المعصية دفنها.

وهذا يستدل به من يقول: إن البراق لا يجوز في المسجد مع دفنه كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنباً ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٢) من حديثِ السَّائِبِ بْنِ خِلَادٍ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ قَوْمًا فَبَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) برقم (٥٥٣).

(٢) «المسند» (٥٦/٤) وأبو داود (٤٨١) وابن حبان (الإحسان/٤/٥١٦) وزاد أبو داود: «ورسوله».

لرسول الله ﷺ فقال: «نعم». وحسبتُ أنه (٣٧٤- أ/ق) قال: «إِنَّكَ أذيتَ اللهَ ورسولَه».

وخرَجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانُ في «صحيحيهما»^(١) من حديثِ حذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من تفلَّ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةِ وتقلُّه بينَ عينيه».

وخرَجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانُ^(٢) من حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُبعثُ صاحبُ النُّخامةِ يومَ القيامةِ وهي في وجهه».

وقال أبو هريرة: إنَّ المسجدَ لينزوي من النُّخامةِ والبزاقِ كما تنزوي

(١) أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٢/٦٢-٦٣، ٢٧٨)، (٣/٨٣)، وابن حبان (الإحسان ٥١٨/٤-، والبيهقي (٣/٧٦).

زاد أبو داود وابن خزيمة (٣/٨٣): «ومن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً». وسيأتي إعلال المصنف لها تحت الحديث (٨٥٦).

وأخرج الجملة الأولى من الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٦٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني موقوفاً على حذيفة.

(٢) ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، وابن حبان (الإحسان - ٤ / ٥١٧) من طريق عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ومن طريق عاصم بن عمر به عند ابن خزيمة (٢/٢٧٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٧) ورواه جماعة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرج ابن خزيمة (٢ / ٢٧٨)، وقال على إثره: «ولم يرفعه أولئك».

ومن هؤلاء الذين لم يرفعه: مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى، والنضر بن إسماعيل. وساق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٧) هذا الحديث من طريق عاصم بن عمر، عن ابن سوقة ثم قال: رواه جماعة موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب. وبنحو هذا المتن - أيضاً - رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٦٥).

الجلدة من النار.

خرجه وكيع، وابن أبي شيبة^(١)، وغيرهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦/٢) من طريق وكيع، عن مسعر، عن يزيد بن منقذ، عن أبي هريرة، الحديث. ومن طريق ابن عيينة، عن أبي الوسمي، عن رجل يقال له زياد - رجل من بني فزارة - أنه سمع أبا هريرة، الحديث.

٣٨ - بَابُ

دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا (١) يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِن عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَيَبْصُقُ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

وقد ورد الأمرُ بالحفرِ لها والإبعادِ فيه كما في «مسند الإمام أحمد» (٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَحْفَرْ فَلْيَبْعُدْ؛ فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثُوبِهِ».

وقد وردَ تعليلُ ذلكَ بخشيةِ إصابتِها للمصلِّي: ففي «المسند» (٣)، عن

(١) قوله: «فإنما» جاءت في «اليونانية» كذلك، وعند الكشميهني: «فإنه» أشار إلى ذلك القسطلاني في شرحه على البخاري (١ / ٤٢٢).

(٢) (٢ / ٢٦٠) بنحو هذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» - أيضًا.

(٣) «المسند» (١ / ١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ١٣١)، والمصنف (٢ / ٣٦٧) لابن أبي شيبة والبخاري في «البحر الزخار» (٣ / ٣٣٠)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عتيق» ١. هـ.

سعد بن أبي وقاصٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا تنخَّم أحدكم في المسجدِ فليغيبها؛ لا تصيبُ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبه فتؤذيه»^(١).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: هو حسنُ الإسناد.

وهذا مما يدلُّ على أن قرارَ المسجدِ وباطنه يجوزُ أن يُجعلَ مدفناً للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعضُ الصحابةِ والتَّابعينَ يتفلَّى في المسجدِ ويقتلُ القملَ ويدفنه في المسجدِ.

روى ذلك عن معاذٍ، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي العالية^(٢).

وهو^(٣) مما يُستدلُّ (٧٠ - ب/ك١) به على طهارةِ دمِ القملِ والبراغيثِ ونحوها.

وحكى بعضُ (٣٧٤ - ب/ق) أصحابنا في جوازِ دفنِها في المسجدِ وجهين؛ ولعلَّهما مبيَّانِ على الخلافِ في طهارةِ دمِها ونجاسته.

ومذهبُ مالكٍ: يُكرهُ قتلُها في المسجدِ وإلقاؤها فيه.

وفي «المسند»^(٤) - بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرفُ - أنَّ رجلاً رأى^(٥)

(١) قوله «فتؤذيه» جاءت في «ك١» «فيؤذيه» كما في «مسند أبي يعلى»، والمثبت من «ق» و«مسند أحمد».

(٢) انظر هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٧/٢ - ٣٦٩)، و«المصنف» (٤٤٦/١ - ٤٤٨) لعبد الرزاق، و«المراسيل» (ص ٧٩) لأبي داود، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٩٤).

(٤) (٥ / ٤١٩).

(٣) في «ك١»: «وهذا».

(٥) قوله: «رأى» من «ك١»، وفي «ق» وضع بعد قوله: «أنَّ رجلاً» علامة لحق، وكتب في «الهامش»: «لعله وجد»، وفي «مسند الإمام أحمد»: «وجد».

في ثوبه قملةً فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تفعل رُدَّهَا فِي ثُوبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». وبإسناد آخر^(١)، عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فَلْيَصْرِهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ».

وقد قيل: إِنَّهُ مَرْسَلٌ وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٢). والذي قَبْلَهُ - أَيْضًا - مَرْسَلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ وَصَلَهُ وَأَخْطَأَ فِي وَصْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(٢) «المراسيل» (ص ٧٩).

(١) في «المسند» (٥ / ٤١٠).

(٣) قوله: «والله أعلم» زيادة من: «ك».

٣٩- بَابُ

إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ^(١) فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا زهير: ثنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية - أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه - وقال^(٢): «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه - أو ربه بينه وبين القبلة - فلا يبرز في قبلته؛ ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا».

مقصوده بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: ذكر حكم البصاق في الثوب خاصة وقد بينه النبي ﷺ بقوله وفعله كما سبق التنبه على ذلك، وأن فيه إشارة إلى أن تلويث الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه كما قد يأنف منه بعض أهل الكبر والأنفة.

والمصلي إن كان في المسجد فالأولى أن يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض كما فعل النبي ﷺ ليذهب أثره، وهو أولى من البصاق في المسجد مع تغييبه؛ للاختلاف في جوازه.

وإن كان خارج المسجد: فقال طائفة من أصحابنا: الأولى أن يبصق

(١) في «ق»: «البصاق»، وكتب في الهامش: في نسخة: «البزاق»، وفي «ك»: «البصاق» وفي «اليونينية»: «البزاق»، ولم يشر إلى خلاف في اللفظ.

(٢) «فقال» في «ق» و «ك»، وفي «اليونينية»: «وقال».

عن يساره لما فيه من صيانة الثوب عن تلويثه بالمستقذرات.

وخرَجَ مسلمٌ^(١) من حديثِ القاسمِ بنِ مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد (٣٧٥ - أ/ق) فأقبلَ على الناسِ فقال: «ما بالُ أحدكم يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَعُ أمامه؟! أَيْحِبُّ أن يُسْتَقْبَلَ فيتنخَعُ في وجهه؟! فإذا تنخَعَ أحدكم فليتنخَعْ عن يساره تحتَ قدمه. فإن لم يجدْ فليقلْ هكذا» ووصفَ القاسمُ: فتفلَّ في ثوبه ثم مسحَ بعضه على بعض. وفي روايةٍ له: قال أبو هريرة: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضه على بعض.

وهذا يُستدلُّ به على أن البصاقَ على الأرضِ حيثُ أمكنَ فهو أولى من البصاقِ في الثوب؛ لأنَّه لم يأمر به إلا عند تعذُّرِ البصاقِ عن يساره، وليس المرادُ أنه لا يجوزُ فعله إلا عند تعذُّرِ البصاقِ على الأرض؛ بل المرادُ [به]^(٢): أنه لا حاجةَ إلى تلويثِ ثوبه بالبصاقِ مع القدرةِ على الاستغناء عنه، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ (٧١ - أ/ك) وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ^(٣) مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد قال النبي ﷺ لزيدِ ابنِ حارثة: «أنتَ أخونا ومولانا» مع أنه كان يعلمُ أباه^(٤).

(٢) من «ك١».

(٤) (فتح: ٢٦٩٩).

(١) مسلم (٥٥٠).

(٣) في «ك١»: «فرهن».

٤٠- بَابُ

عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا^(١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ»^(٢)، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» وَرَبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». ثُمَّ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي بَابِ «الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ» كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأُظْنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَدَلَ عَنْهُ هَاهُنَا إِلَى حَدِيثِ فُلَيْحٍ (٣٧٥- ب/ق)، عَنْ هَلَالٍ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ. وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ

(١) كَذَا فِي «ق» وَ«ك»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَخْبَرْنَا».

(٢) كَذَا فِي «ق» وَ«ك»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ».

(٤) مُسْلِمٌ (٤٢٥).

(٣) (فَتْح: ٧٤٢).

هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، وهو: هلال بن أبي ميمونة، روى عنه مالك وغيره، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(١) أنه سمع أنسًا، ولم يذكر ابن أبي حاتم في كتابه^(٢) أنه يروي عن أنس، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال: شيخ، يكتب حديثه.

وأما فليح بن سليمان^(٣): فقال فيه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين - أيضاً - وقال: لا يحتج به. وحكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه [قال]^(٤): كان يتقى حديثه. وضعفه أبو زرعة الرازي وقال: هو وأهلي الحديث، نقله البرذعي^(٥). وضعفه أيضاً - علي بن المديني^(٦)، نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في سؤالاته له^(٧).

وبكل حال: فرواية شعبة، عن قتادة، عن أنس وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح، عن هلال، عن أنس، والله أعلم^(٨).

وخرجه مسلم^(٩) - أيضاً - من حديث المختار بن فلفل، عن أنس

(١) «الكبير» (٨/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٢١).

(٤) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٦٦، ٤٢٥).

(٥) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٦) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٧) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٨) قال ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص ١٧٣): «قال شعبة: كل شيء حدثتكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان إلا شيئاً أئبته لكم».

وقال البرديجي: «أصح الناس رواية عن قتادة: شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث».

قال ابن رجب في «شرح العليل» (٢/ ٦٩٦): «كانه يعني بذلك اتصال حديث قتادة؛ لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة إلا ما يقول فيه: حدثنا، ويسأله عن سماعه».

ونقل البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥٢) عن شعبة قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة:

الأعمش، وأبي إسحاق، وفتادة» ١. هـ.

(٩) مسلم (٤٢٦).

قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومَ فلما قَضَى أقبَلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إمامُكُمْ فلا تسبقونِي بالركوعِ ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ ولا بالانصرافِ؛ فَإِنِّي أراكم أمامي وَمِنْ خَلْفِي» ثم قالَ: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لو رأيتُم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «رأيتُ الجنةَ والنَّارَ».

وخرَجَ (١) - أيضاً - من طريقِ الوليدِ بنِ كثيرٍ: حدَّثني سعيدُ المقبريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ثم انصرفَ فقالَ: «يا فلانُ ألا تُحسِنُ صلاتَكَ؟ ألا ينظرُ المصلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي؟ فإنما يصلي لنفسِهِ، إِنِّي والله لأبصرُ من ورائي كما أبصرُ من بين يدي».

دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أن من رأى من يُسيءُ صلاتَهُ فإنه يأمره بإحسانِ صلاتِهِ (٧١- أ/ك) ويعظه ويبالغُ في الوعظِ؛ فإنَّ القلوبَ تستجيبُ إلى الحقِّ بالموعظةِ الحسنةِ ما لا تستجيبُ بالعنفِ لا سيما إذا عمَّ بالموعظة ولم يخصَّ أحداً، وإن خصَّ فإنه يلينُ له القولَ، وقد قالَ [الله] (٢) تعالى لنبِيِّهِ [عليه السلام] (٢): ﴿وَعَظَّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] وَقَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي بعضِ هذه الرواياتِ أَنَّهُ خطبَ النَّاسَ على المنبرِ (٣٧٦ - أ/ق)، واتفقتِ الأحاديثُ كُلُّها على أَنَّهُ أمرَ بإقامةِ الركوعِ، وفي بعضها: والسجودِ، وفي بعضها: والخشوعِ، وفي بعضها: إِنَّهُ نهاهم عن مسابقتِهِ بالركوعِ والسجودِ والانصرافِ من المسجدِ بعد إتمامِ صلاتِهِ، وهذا كما أمر

(٢) ليست في: «ك».

(١) مسلم (٤٢٣).

المصلِّي الذي أساءَ في صلاته أن يعودَ إلى الصلاة وقال [له] ^(١): «إنك لم تصل».

قال ميمونُ بنُ مهران: مثل الذي يرى الرجلُ يُسيءُ صلاته فلا ينهائه كمثل الذي يرى النَّائمَ تنهشهُ الحيةُ ثم لا يوقظه. وعن يحيى بنِ أبي كثير نحوه.

ورأى عمرُ ^(٢) رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده فقال له لما فرغ: يا ابن أخي تحسبُ أنك صليت؟ إنك لم تصلِّ فعدْ لصلاتك.

وكانَ المسورُ بنُ مخزومة ^(٣) وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتم صلاته أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يُعصى الله ونحن ننظر، ما استطعنا.

قال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجلَ لا يحسنُ الصلاةَ علّموه. قال سفيان: أخشى أن لا يسعهم إلا ذلك.

قال أبو خلاد: ما من قومٍ فيهم من يتهاونُ بالصلاة ولا يأخذونَ على يديه إلا كان أولُ عقوبتهم: أن ينقصَ من أرزاقهم.

ورأى الإمامُ أحمدُ رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك. وقيل له: الرجلُ يرى أهلَ المسجد يُسيئون الصلاة، قال: يأمرهم، قيل له: إنهم يكثرون، وربما كان عامةُ أهلِ المسجد، قال: يقولُ لهم، قيل له: يقولُ لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلمَ أو كلمة نحوها.

وقال حنبلٌ: قيل لأبي عبدِ الله: ترى الرجلَ إذا رأى الرجلَ لا يتمُّ

(٢) في «ك١»: «ابن عمر».

(١) ليست في «ك١».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٩٠).

ركوعه ولا سجوده ولا يقيمُ صلبه ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظنُّ أنه يقبلُ منه، أمره وقال له ووعظه حتى يحسنَ صلاته؛ فإن الصلاة من تمام الدين.

وقوله: «إن كان يظنُّ أنه يقبلُ منه» يُخَرِّجُ على قوله: إنه لا يجبُ الأمرُ بالمعروفِ إلا لمن ظنَّ أنه يُقبلُ، والمشهورُ عنه خلافه، وأنه يجبُ مطلقاً مع القدرة^(١)، ويجبُ الأمرُ بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب في الصلاة وإن كان قد قال بعضُ الفقهاء: إن الصلاة صحيحةً بدونه؛ لأنَّ الخلافَ إذا كان مخالفاً للسننِ الصحيحة^(٢٧٦ - ب/ق) فلا يكونُ عذراً مسقطاً للأمرِ بالمعروفِ.

وأيضاً، فالخلافُ إنما هو في براءة الذمة منها^(٢). وقد أجمعوا على أنها صلاة ناقصةٌ ومصليها مسيءٌ غيرُ محسنٍ^(٣).

وجميعُ النصوصِ المذكورة في هذا البابِ تدلُّ على الأمرِ لمن لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ بإتمامهما.

وفي «المسند»، و«سنن ابن ماجه»^(٤)، عن عليِّ بنِ شيبانَ الحنفيِّ - وكان أحد الوفدِ - قال (٧٢ - أ/ك١): قدمنا على نبيِّ الله ﷺ فلمحَ بمؤخرِ عينه إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبه في الركوع ولا السجود، فلما قضى

(١) كتب في هامش «ق»: «إنكار المنكر يجب عند أحمد مطلقاً».

(٢) في «ك١»: «بها».

(٣) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» باب «إذا لم يتمَّ السجود» حديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت قال: وأحسبه قال: ولو متُّ متُّ على غير سنة محمد ﷺ». وانظره في النسائي «الكبرى» (١/٢١٠).

(٤) «المسند» (٤/٢٢ - ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

النبي ﷺ صلّاته قال: «يا معشرَ المسلمين!! لا صلاةَ لامرئٍ لا يقيمُ صلّته في الركوعِ ولا في السجودِ».

ومتى كانَ المسيءُ في صلّاته جاهلاً بما أساءَ فيه تعينَ الرفقُ في تعليمه كما رفقَ النبي ﷺ بالذي قالَ له: والذي بعثك بالحقِّ لا أحسنُ غيرَ هذه الصلّاةِ فعلمني، فعلمه.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلميِّ قالَ: بينا أنا أصليُّ معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ منَ القومِ فقلتُ: يرحمك^(٢) اللهُ، فرماني القومُ بأبصارِهِم، فقلتُ. وا ثكلَ أميَّاهُ ماشأُنكم تنظرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضربونَ بأيديهِم على أفخاذِهِم، فلما رأيتُهُم يُصمّتونني لكتني سكتٌ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ فبأبي هو^(٤) وأمي ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني^(٥) ولا ضربني ولا شتمني ثم قالَ: «إنَّ هذه الصلّاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنّما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ» أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنني حديثٌ عهدٌ بجاهليةٍ وقد جاءَ اللهُ بالإسلامِ، وذكر بقيةَ الحديثِ.

فإن رأى من يفعلُ في صلّاته مكروهاً لا يبطلُ الصلّاةَ فأمره بتركه برفقٍ كانَ حسناً.

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) في «ق»: «النبي».

(٣) في «ق»: «رحمك».

(٤) «هو» ليست في «ك».

(٥) «الكهر»: الانتهاز، وقد كهره يكهره: إذا زبره بوجه عبوس. (٢١٢/٤) «النهاية في

غريب الحديث والأثر».

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلاً مشمراً كميته في الصلاة أتري عليه أن يأمره؟ قال: يُستحبُّ له أن يصلِّيَ غيرَ كافٍ شعراً ولا ثوباً، وليسَ هذا من المنكرِ الذي يُغلَّظُ تركُ النهي عنه.

وصلَّى أحمدُ يوماً خلفَ رجلٍ فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبه بيديه فلما فرغَ قال أحمدُ^(١) لرجلٍ إلى جانبه وخفضَ صوته: قال النبي ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلَاةِ فلا يكف شعراً ولا ثوباً» ففطنَ الإمامُ بذلك وعلمَ أنه أرادَه.

ورأى الفضيلُ (٣٧٧- أ/ق) بنُ عياضٍ رجلاً يُفقع أصابعه في صلاته فزبره وانتهره، فقال له الرجلُ: يا هذا ينبغي لمن يقومُ لله عز وجل أن يكونَ ذليلاً فبكى الفضيلُ^(٢) وقال له: صدقتَ.

وفي «صحيح مسلم»، عن النعمان بن بشير^(٣) قال: كان رسولُ الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداحَ حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرجَ علينا يوماً فقامَ حتى كاد أن يكبرَ فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ فقال: «عبادَ الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بينَ وجوهكم»^(٥).

وقوله ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، وفي روايةٍ «من خلفي»،

(١) كلمة «أحمد» ليست في «ك» والسياق يقتضيها.

(٢) كلمة «فبكى الفضيل» ليست في «ك».

(٣) وقع في «ق» و«ك» هذا الحديث من مسند «جابر بن سمرة»، والصواب أنه من مسند «النعمان بن بشير».

(٥) مسلم (٤٣٦).

(٤) كلمة «ﷺ» ليست في «ك».

وفي رواية «من بعدي» - والمرادُ به: من خلفي - فيه (١) تحذيرٌ لهم من التقصير في الصلاة ورائه؛ فإنَّهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة، فكذا ينبغي أن يُصلُّوا من خلفه فإنه يراهم.

وفيه: تنبيهٌ على أن من كان يحسنُ صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه، فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإنَّ المصلِّي يناجي ربه وهو قريبٌ منه ومُطَّلَعٌ على سره وعلانيته.

وقد رويَ حديثُ أبي هريرةَ بلفظ آخر فيه الإشارةُ إلى هذا المعنى [من رواية ابن إسحاق: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة] (٢) قال: صَلَّى بنا رسولُ الله (٧٢- ب/ك١) ﷺ فلما انصرفَ من صلاته رأى رجلاً كان (٣) في آخر الصفوفِ فقال: «أي فلان، ألا تتقي الله عز وجل في صلاتك فلا تتم ركوعك ولا سجودك؟ ألا ينظر المصلِّي منكم كيف يصلي؟ وإنما يصلي لنفسه وإنما يناجي ربه عز وجل، لا تظنون أنني لا أراكم، والله إنني لأرى من خلفي منكم كما أرى من بين يدي» (٤).

فقوله ﷺ (٥): «ألا ينظرُ المصلِّي منكم كيف يصلي؟ وإنما يصلي لنفسه» يشيرُ إلى أن نفعَ صلاته يعود إلى نفسه كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية: ١٥] فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ مُلَاقٍ عَمَلَهُ ثُمَّ قَصَرَ فِي عَمَلِهِ وَأَسَاءَهُ كَانَ مَسِيئًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاطِرٍ لَهَا وَلَا نَاصِحٍ.

(١) والمراد به: من خلفي فيه» هذه الجملة ليست في «ك١».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) كلمة «كان» ليست في «ك١».

(٤) معناه في مسلم (٤٢٣).

(٥) كلمة «ﷺ» ليست في «ق».

وقوله: «وإنما^(١) ينجي ربّه» إشارة إلى أنّه ينبغي له^(٢) أن يستحيي من نظر الله إليه واطلاعه عليه وقربه منه وهو قائم بين يديه ينجيه (٣٧٧- ب/ق)، فلو استشعرَ هذا لأحسنَ صلاته غايةَ الإحسانِ وأتقنها غايةَ الإتقانِ كما قال ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» وفي القرآن الإشارةُ إلى هذا بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ الآية^(٣) [يونس: ٦١].

وقوله ﷺ^(٤): «لا تظنون أني لا أراكم، والله إنني لأرى من خلفي منكم» توبيخٌ لمن قصرَ في صلاته حيث يظنُّ أن مخلوقاً لا يراه، ثم يحسنها إذا ظنَّ أنّه يراه. ومن هنا قال بعضُ العارفين: اتقِ الله أن يكون أهونَ الناظرينَ إليك.

وروى إبراهيم^(٥) الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من أحسنَ الصلاةَ حيث يراه الناسُ وأساءها حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهانَ بها ربّه عزّ وجلّ»^(٦).
وروي موقوفاً.

وروى بقیة، عن ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى العبدُ في العلانية فأحسن، وصلّى في السرِّ فأحسن قال الله: هذا عبدي حقاً».

لعلَّ بقیةً دلّسه عن ضعيف.

(١) حرف الواو ليس في «ك».

(٢) كلمة «له»: ليست في «ك».

(٣) «الآية» ليست في «ك».

(٤) كلمة «ﷺ»: ليست في «ك».

(٥) كلمة «إبراهيم»: ليست في «ق».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٩٠).

وقوله: «إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي» هو فضيلة للنبي ﷺ خصه الله بها، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

وقد فسره الإمام أحمدُ بذلك في رواية ابن هانئ^(١) وتأول عليه قوله تعالى ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

كما روى ابن أبي نجیح، عن مجاهد^(٢) في قوله ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ أن النبي ﷺ كان يرى أصحابه في صلاته من خلفه كما يرى من بين يديه. وتأويل الآية على هذا القول: أن الله تعالى يرى نبيه ﷺ حين يقوم إلى صلاته ويرى تقلب نظره إلى الساجدين معه في صلاته.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره؛ وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله (٧٣ - أ/ك١) فأنكر ذلك إنكاراً شديداً (٣٧٨ - أ/ق).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٦/١٩).

(١) (١٩٣/٢).

٤١- بَابُ

هَلْ يُقَالُ: مَسَجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

ابتدأ البخاريُّ - رحمه الله - من هنا في ذكرِ المساجِدِ وأحكامِها. فأولُ ما ذكره من ذلك: أنه يجوزُ نسبةُ المساجِدِ إلى القبائلِ لعمارتِهِمْ إياها أو مجاورتِهِمْ لها.

وقد كره ذلك بعضُ المتقدمينَ وتعلَّقَ بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والصَّحِيحُ: أَنَّ الآيةَ لم يُرَدَّ بها ذلك، وَأَنَّها نزلتْ في النهي عن (١) أن يُشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي عِبَادَتِهِ، غَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي كِنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ.

وقيلَ: إِنَّ المرادَ بالمساجِدِ: الأَرْضُ كُلُّهَا؛ فَإِنَّها لهذه الأُمَّةِ مساجِدُ وهي كُلُّهَا لِلَّهِ، فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يُسَجَدَ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ.

وقيلَ: إِنَّ المرادَ بالمساجِدِ أَعْضَاءُ السُّجُودِ نَفْسُهَا وهي اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خَلَقَهَا وَجَمَعَهَا وَأَلْفَهَا، فَمِنْ شُكْرِهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ: أَنْ لَا يُسَجَدَ بِهَا لِغَيْرِهِ.

وقد قيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يدلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْمَسَاجِدِ إِلَى مَخْلُوقٍ إِضَافَةً مَلِكٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ.

(١) «النهي عن» ليست في «ك».

وأخذ بعض أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة^(١) أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها، فيقال^(٢): هذه المساجد للطائفة الفلانية وهذه للطائفة الأخرى؛ فإنها مشتركة بين المسلمين عموماً.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا في صحة اشتراط ذلك في وقفها وجهين.

وأما إضافة المسجد إلى ما يعرفه به: فليس بداخل في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يُضيف مسجده إلى نفسه فيقول: «مسجدي هذا» ويُضيف مسجداً قباء إليه، ويُضيف مسجداً بيت المقدس إلى إيلياء.

وكل هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها، وهذا غير داخل في النهي والله أعلم.

قال البخاري - رحمه الله -:

٤٢٠- ثنا^(٣) عبد الله بن يوسف: أبنا مالك، عن نافع، عن عبد الله^(٤) ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجدي بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

(١) في حاشية «ق»: «هذا من توهم أن هذا الجزء من شرح ابن حجر، وليس كذلك وإنما هو من شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن هبيرة من الحنابلة فلذلك عدّه من أصحابهم» ١. هـ، وأظن هذه الحاشية بخط بعض المتقين من قارئ النسخة أو من المهرس للكتاب بالأوقاف أو الموسوعة الكويتية. والله أعلم.

(٢) في «ك١»: «فقال».

(٣) في «ك١»: «حدثنا».

(٤) «عبد الله» ليست في «ك١».

وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما (٣٧٨ - ب/ق) بويّه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق؛ وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعاً، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو^(١) غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظوراً لما أقر عليه خصوصاً الأسماء، فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه.

ولقائل أن يقول: يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما (٧٣ - ب/ك) قال أنس في حديث الاستسقاء: دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء، والنبي ﷺ يخطب. وقد قالوا: إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن.

وأحسن من هذا: الاستدلال بقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه».

وقد خرجه البخاري في مواضع^(٢) أخر^(٣)؛ فإن هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها، والله أعلم.

وسائر ما يتعلق بالحديث من ألفاظه المختلفة وتفسير غريبها وما فيه من أحكام المسابقة ليس هذا موضعها وله موضع آخر يأتي فيه إن شاء الله تعالى^(٤).

(٢) في «ك١»: «موضع».

(١) في «ك١»: «هو»، بدون واو.

(٤) في «ك١»: «سبحانه وتعالى».

(٣) (فتح: ١١٩٠).

٤٢- بَابُ

الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقِنْوُ : الْعِدْقُ ، وَالْإِثْنَانِ : قِنْوَانٌ ^(١) ، وَالْجَمَاعَةُ :

قِنْوَانٌ .

مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

المقصودُ بهذا البابِ : أنَّ المسجدَ يجوزُ أن يوضعَ فيه أموالُ الفيءِ وخمسُ الغنيمَةِ وأموالُ الصدقةِ ونحوها من أموالِ الله التي تقسم ^(٢) بين مستحقيها .

وقد ذكرَ القنوَ في تبويبه، وفسره، ولم يخرج حديثه، وحديثه قد خرجه الترمذي ^(٣) من طريق السدي، عن أبي مالك، عن البراء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ : (٣٧٩ - أ/ق) نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنوَ فضربه بعصاه فسقط من البسرِ والتمرِ فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيصُ والحشفُ وبالقنو ^(٤) قد انكسر فيعلقه ^(٥)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

(١) في «ق»: «قوان» .

(٢) في «ك»: «يقسم» .

(٣) (٢٩٨٧) .

(٤) في «ك»: «والقنو» .

(٥) «فيعلقه»: ليست في «ك» .

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

وخرجه ابن ماجه^(١)، إلا أن عنده: عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وحسنه الترمذي^(٢) وغربه، وفي بعض نسخه: «صحيح»^(٣).

وخرجه الحاكم^(٤) وقال: غريب صحيح على شرط مسلم، يشير إلى أنه خرج للسدي؛ إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد.

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر^(٥) أن النبي ﷺ أمر للمسجد من كل حائط بقناء. ومن حديث جابر^(٦) قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جداد عشرة أوسق من التمر بعذق^(٧) يعلق في المسجد للمساكين. ومن حديث عوف بن مالك^(٨) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا وأفناء معلقة في المسجد، قنو منها حشف فطعن بالعصي في ذلك القنو ثم قال: «لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب منها، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة». (٧٤- أ/ك).

(١) (١٨٢٢).

(٢) الذي في المطبوع من «الجامع» (٢٩٨٧)، و«عارضه الأحوذبي» (١٠٩/١١): «حسن غريب

صحيح»، وفي «التحفة» (٦٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٤/١): «حسن غريب».

(٣) (٢٨٥/٢) من طريق: السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

(٤) (الإحسان: ٨٢/٨).

(٥) (الإحسان: ٨٢/٨).

(٦) في «ك»: «أن رسول الله ﷺ أمر».

(٧) جاء في «الإحسان»: «من التمر بقنو يعلق».

(٨) (الإحسان: ١٧٧/١٥-١٧٨) مختصراً

وقد فسّر البخاريُّ القنوّ فقال: هو العدقُ - يعني: عذق النخلة الذي (١) يكونُ فيه الرطبُ، وهو واحدٌ، وتثنيته: قنوان - بكسر النون، وجمعه، قنوانٌ - بالتثنية - قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قَنَوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وشبهه بصنوٍ وصنوانٍ؛ فالصنوُّ: الواحدُ مما له نظيرٌ يخرج معه من أصله من النخل، وتثنيته: صنوان، وجمعه: صنوانٌ، قال تعالى ﴿وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، ومنه (٢) قولُ النبي ﷺ: «عمُّ الرجلِ صنوُ أبيه» (٣).

ومما ينبغي إدخاله في هذا الباب (٣٧٩ - ب/ق): ما (٤) خرّجه البخاري (٥) في «الزكاة» من رواية معن بن يزيد السلمي قال: كان أبي أخرجَ دنانيرَ يتصدقُ بها فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها فأتيتها (٦) بها فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته (٧) إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ».

ويتصلُ بهذا: التصدقُ في المسجدِ على السائلِ، وهو جائزٌ. وقد كان الإمامُ أحمدُ يفعلُه، ونصَّ على جوازه (٨)، وإن كان السؤالُ في المسجدِ مكروهاً.

وقال أبو داودَ في «سننه»: «بابُ السؤالِ في المسجدِ» (٩)، ثم خرّجَ من طريقِ مباركِ بن فضالة، عن ثابتِ البنانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي،

(١) في «ك»: «التي» .

(٢) مسلم (٩٨٣) .

(٣) (فتح: ١٤٢٢) .

(٤) في «ك»: «فخاصمه» .

(٥) «باب المسألة في المسجد» (١٦٧٠) .

(٦) في «ق»: «وفيه» .

(٧) في «ق»: «حديث» .

(٨) في «ك»: «فأتيت» .

(٩) «نص على جوازه» ليست في «ك» .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفيكم»^(١) من أطمعَ اليومَ مسكيناً؟ قال أبو بكرٍ: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ يسألُ فوجدتُ كسرةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه.

[ومنع منه أصحابُ أبي حنيفةَ وغلظوا فيه حتى قال خلفُ بنُ أيوبَ منهم: لو كنتُ قاضياً لم أجزُ شهادةَ من تصدَّقَ على سائلٍ في المسجدِ. ومنهم من رخصَ فيه إذا كان السائلُ مضطراً ولم يحصلَ بسؤاله في المسجدِ ضرراً.]

ولأصحابنا وجهٌ: يكرهُ السؤالُ والتصدقُ في المساجدِ مطلقاً .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جرير البجليِّ أن قوماً جاءوا إلى النبيِّ ﷺ فيهم - أي: الحاجة - فصلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ ثمَّ خطبَ فحثَّ على الصدقةِ ، فجاء رجلٌ بصرَّةٍ من فضةٍ كادت كفه تعجزُ عنها، ثم تتابعَ النَّاسُ حتى رأيتُ كومينِ من طعامٍ وثيابٍ .

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» والنسائي^(٣)، عن أبي سعيد أن رجلاً دخلَ المسجدَ في هيئةِ رثةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ، فحثَّ النبيُّ ﷺ على الصدقةِ فألقى النَّاسُ ثياباً، وذكر الحديثُ [٤].

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثاً واحداً علَّقه هاهنا، وفي أبوابِ «قسم الفيء» من أواخرِ كتابِ «السير»^(٥)، وعلَّقَ بعضَه في بابِ «فكاك»

(١) كلمة «أفيكم» ليست في «ك» .

(٢) (١٠١٧)، وراجع «علل ابن أبي حاتم» (١٦٧/٢) بشأن طريق أبي الضحى، عن جرير.

(٣) «المسند» (٢٥/٣)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (٦٣/٥) .

(٤) (٥) (٣١٦٥) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك» .

الأسير»^(١) فقال هاهنا :

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ (٣٨٠ - أ/ق)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» - وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ. إِذْ جَاءَهُ^(٢) الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَتًّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ - حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ.

هذا المال كان من^(٣) جزيرة أهل البحرين وهم مجوس هجر، وكان قد قدم^(٤) به أبو عبيدة بن الجراح .
وقد خرَّجَ حديثه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٥) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

وفي هذا الحديث^(٦) دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن له بيتٌ مال

(١) (٣٠٤٩) . (٢) في «ك» : «جاء» .

(٣) «من» ليست في «ك» . (٤) في «ق» : «تقدم» .

(٥) (٣١٥٨) . (٦) كلمة «الحديث» فليست في «ق» .

يضعُ فيه أموالَ (٧٤- ب/ك) الفيء؛ إنما كان يضعه في المسجدِ ويقسمه^(١) من يومه ولا يحبسُه .

وفيه : دليلٌ على أن مالَ الفيء لا يخمس؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خُمسه؛ وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحداً إلا أعطاه .

وفيه : دليلٌ على أن مالَ الفيء مما^(٢) يُعطى منه الغنيُّ والفقيرُ؛ لأنَّ العباسَ كان من أغنى قريشٍ وأكثرهم مالا؛ ولكنه أدعى المغرم^(٣)، وقد عُرِفَ سببه وهو: مفاداةُ نفسه، ومفاداةُ عقيلِ ابنِ عمه، وكانا وقعا في أسارى بدر ففدى العباسُ نفسه وعقيلا . قيل : إنه فدى بثمانين أوقية ذهب، وقيل : بألف دينار .

وفيه : بيانُ احتقارِ النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت؛ فإنه لما خرجَ إلى الصَّلَاةِ ومرَّ بالمال لم (٣٨٠- ب/ق) يلتفتُ إليه .

وقد روى حميدُ بنُ هلالٍ أن ذلكَ المالَ كان بعثه العلاءُ بنُ الحضرمي^(٤) من البحرين، وكان ثمانين ألفا .

وفيه : التعجبُ من حرصِ الحريصِ على المالِ والمستكثرِ منه، ويصدقُ هذا قولُه ﷺ^(٥) : «لو كان لابنِ آدمَ واديانٍ من مالٍ^(٦) لا بتغى إليهما^(٧) ثالثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ» .

وكاهلُ الإنسانِ : ما بين كتفيه .

(٢) كلمة «مما» ليست في «ك١» .

(٤) في «ق» : «العلاء بن الحزمي» .

(٦) في «ك١» : «ذهب» .

(١) في «ك١» : «يقسمه» بدون واو .

(٣) في «ك١» : «الغرم» .

(٥) (فتح : ٦٤٣٦) .

(٧) في «ك١» : «لهما» .

وقد كان العباسُ رضي اللهُ عنه عظيمًا جسيمًا شديدَ القوة، فالظاهر: أنه حملَ ما لا كثيرًا ولم يمنعه النبيُّ ﷺ فدلَّ على جوازِ قِسْمَةِ الفِئِءِ بين أهله على غير التسوية.

وفي حديثِ حميدِ بنِ هلالٍ قال: لم يكن يومئذٍ عددٌ ولا وزنٌ، ما كانَ إلا قبضًا.

وفيه: جوازُ قِسْمَةِ مالٍ^(١) الفِئِءِ في المسجدِ ووضعِهِ فيه. وهو مقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا^(٢) الحديثِ في هذا البابِ.

(١) كلمة «مال» ليست في «ك».

(٢) كلمة «هذا»: ليست في «ق».

٤٣- بَابُ

مَنْ دَعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ (١)

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (٢) مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أُنْسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَطْعَامٍ؟»، قُلْتُ (٣): نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ فيه ذكرٌ معجزةِ النبي ﷺ في تكثيره للطعام القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلاً.

وقد خرَّجَ البخاري (٤) في موضعٍ آخرٍ من حديثِ أبي هريرة حديثاً طويلاً فيه (٥) أنه دخلَ مع النبي ﷺ بيته فوجد لبناً في قدحٍ فأمره أن يدعو له أهلَ الصُّفَّةِ، وذكر الحديثَ بطوله.

والصُّفَّةُ كانت في مؤخرِ المسجد فكانوا يأوون إليها ويقيمون بها.

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ كلُّها على جوازِ أن يدعى مَنْ في المسجدِ إلى الطعامِ ويجيبُ إلى (٦) الدعوةِ إذا دعيَ فيه.

وقد وردَ الرخصةُ في الأكلِ نفسه في المسجدِ. وقد بَوَّبَ ابنُ ماجه

(١) في «ق» قال: في نسخة «إليه».

(٢) في «ك» «أبنا».

(٣) في «ك» «قال».

(٤) (فتح: ٦٤٥٢).

(٥) «فيه» ليست في «ك».

(٦) كلمة «إلى» ليست في «ك».

في كتابه: «باب الأكل في المسجد»^(١)، وخرَّجَ فيه من رواية ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدَّثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن (٣٨١ - أ/ق) الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد: الخبز (٧٥ - أ/ك) واللحم.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وسليمان: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث^(٢).

وخرَّجَ الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل»^(٣) من رواية ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد: لحمًا قد شوي.

وروى الإمام أحمد: ثنا^(٤) هارون بن معروف: ثنا مسلم، عن عبد الله ابن الحارث بن^(٥) جزء قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة فوضع لنا طعاماً فأكلنا.

(١) (٣٣٠٠)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه». والحديث انظره في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١١٧/٤ - ١١٨) والذي قاله أبو حاتم: «صحيح الحديث قلت - أي ابنه -: ما حاله؟ قال: شيخ». ١ هـ.

وقد نقلها المزي في «تهذيب» هكذا (٤٢٩/١١)، وكذا هي في «تهذيب التهذيب» (١٩٢/٤).

(٣) «المسند» (١٩٠/٤ - ١٩١) وابن ماجه (٣٣١١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، و«شمائل الترمذي» (ص: ٨٦).

(٤) في «ك»: «حدثنا».

(٥) سقط من «ق» و «ك»، بعض الأسماء، وإليك الإسناد كما في «مسند الإمام أحمد» (١٩٠/٤) و«أطراف المسند» (٦٩٨/٢) قال أحمد: حدثنا هارون - قال أبو عبد الرحمن:

وسمعتُه أنا من هارون -: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني حيوة بن شريح: أخبرني عقبه ابن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

وروى - أيضاً^(١) -، عن وكيع: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سُمِّيَ عبد الله بن نافع: ضعّفوه^(٢).

وقد اختلفَ في جواز الأكلِ في المسجدِ وكراهته، فأجازه^(٣) طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث؛ ولأنَّ الظاهرَ من حالِ النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطرُ في المسجد؛ فإنَّ عائشةَ قالت: كان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ [إلا أن يقال: إنَّ ذلك داخلٌ في حاجةِ الإنسانِ]^(٤).

والظاهرُ من أهلِ الصفةِ أنهم كانوا يأكلونَ في المسجدِ.

وقد سبقَ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنوءَ المعلقَ في المسجدِ للصدقةِ، فأكلوا منه.

وذهب^(٥) طائفةٌ إلى كراهته؛ لأنَّه دناءةٌ. وحكيَ عن الشافعيِّ، وهو وجهُ لأصحابنا.

ومن قالَ بهذا أجازَ للمعتكفِ أن يدخلَ بيتهَ للأكلِ كما يدخل^(٦) لقضاءِ حاجتهِ.

ويعضدُ هذا: قولُ النبي ﷺ في المساجدِ: «إنما هي لذكرِ اللهِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ».

خرّجه مسلم^(٧)، وقد تقدّمَ في أواخرِ «أبوابِ الوضوءِ».

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢١٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٦) في «ك»: «دخل».

(١) «المسند» (٢/١٠٦).

(٣) في «ك»: «وأجازه».

(٥) في «ك»: «وذهبت».

(٧) (٢٨٥).

٤٤- باب

القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣- حدثنا يحيى بن موسى: ثنا عبد الرزاق: أبنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. هذا مختصر من حديث سهل^(١) في قصة المتلاعنين، وكان غرض البخاري منه قول سهل: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما فدل ذلك على جواز الحكم (٣٨١- ب/ق) في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن ولاعن بينهما.

ولاخلاف - نعلمه - بين العلماء في جواز الملاعنة [في المساجد بين الزوجين المسلمين]^(٢). وإنما اختلفوا هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح؟^(٣)

فأوجه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا.

ومنهم من قال: هو جائز، غير مستحب.

(١) (فتح: ٤٧٤٥) وانظر أطرافه في (الفتح: ٤٢٣).

(٢) «بين الزوجين المسلمين في المساجد» هكذا في «ك».

(٣) في «ك»: «واجب أو مستحب أو مباح».

وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(١): لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢) الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ فِي مَسْجِدِهِ.

وأما القضاءُ في المسجد: فقد بَوَّبَ البخاريُّ^(٣) عليه في آخرِ «صحيحه» في كتابِ «الأحكام» فقال: «بابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ^(٤)». (٧٥- ب/ك١) وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى مِرْوَانَ عَلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمَنِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ حَدِيثٌ سَهْلٌ^(٥) فِي اللَّعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ^(٦)». وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ^(٧) ثُمَّ خَرَجَ فِيهِ مِنْ^(٧) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد: شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق. قال أحمد: لم يزل الناس يقضون في المساجد، قال مالك: هو من أمر الناس القديم.

وكرهه الشافعي، وحكي عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن

(٢) كلمة «المسجد» ليست في «ك١».

(١) «التمهيد» (٦/١٩١).

(٤) (فتح: كتاب الأحكام، باب ١٨).

(٣) في «ك١»: «بواب عليه البخاري».

(٦) باب (١٩) من كتاب الأحكام.

(٥) (٧١٦٥ - ٧١٦٦: فتح).

(٨) (٧١٦٧ - فتح).

(٧) كلمة «من» ليست في «ك١».

أبي حنيفة .

وقال سفيانُ الثوريُّ: لا بأسَ أن يقضيَ القاضي في المسجدِ، كانَ شريحٌ والقضاةُ يفعلون ذلكَ .

وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ كتبَ: أن لا ^(١) يقضيَ القاضي في المسجدِ . وكانَ الشَّعبيُّ يقضي بينَ أهلِ الذِّمَّةِ والنساءِ إذا لم يُصَلِّينَ على بابِ دارِه .

وأما إقامةُ الحدِّ في المسجدِ: ففي النَّهي عنه حديثٌ (٣٨٢- أ/ق) خرَّجه التَّرمذيُّ ^(٢)؛ وفي إسناده مقالٌ .

وهو قولُ الجمهورِ . وكانَ ابنُ أبي ليلى يقيمُ حدَّ الجلدِ في المسجدِ . ومذهبُ مالكٍ: لا بأسَ في المسجدِ بخفيفِ الأدبِ، ولا بأسَ بضربِ الخصمِ فيه إذا تبينَ لُدُّه . نقله صاحبُ «تهذيبِ المدونة» .

(١) سقطت كلمة «كتب» من «ك»، وقد ضُيِّبَ الناسخ فوق العبارة .

هذا وقد جاءت الجملة في «ق»: «كتب أن يقضي القاضي في المسجد» وقد سقط من الجملة «لا»، لأن المحفوظ عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما جاء في «ق»، وقد ذكر «البيهقي» في «الكبرى» (١٠٣/١٠): «كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد ابن زيد...»، وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد...»، وساقه في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٤/١٤)، وقال «الحافظ» في (الفتح: ١٣/١٥٦): «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک» .

(٢) (١٤٠١)، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، قال الترمذي: «قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه» ١. هـ، والحديث أخرجه ابن ماجه - أيضاً - (٢٥٩٩)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٣)، وقال الذهبي في «الميزان» (١/٢٤٩): «ومن مناكيره...»، وساق حديثه هذا .

وساق ابن ماجه في كتاب الحدود (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» . وهو ضعيف، فيه ابن لهيعة وابن عجلان، وانظر ما قاله البوصيري في «الزوائد» .

٤٥- بَابُ

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- ثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرَّجه بتمامه في الباب الذي بعد

هذا.

ومعنى تبويبه هاهنا: أن الداخل إلى بيت غيره هل يصلي حيث شاء من البيت أم حيث أمر؟ وسقط حرف الاستفهام من الكلام. واستدل بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أمر، لا حيث شاء.

وفي هذا نظر؛ فإن عتبان إنما دعا النبي ﷺ إلى بيته ليصلي له في مكان منه يتخذُه مصلي؛ حيث شكى إليه أنه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة. وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة لأنه أعلم بما يصلح من بيته لاتخاذ مسجدًا والحق له في ذلك.

وأما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه (٧٦- أ/ك١) وأراد الصلاة فيه: فلا يتوقف على أمر صاحب البيت كما صلى النبي ﷺ^(٢)

(٢) كلمة «النبي» ليست في «ق».

(١) في «ك١»: «حدثنا».

بأنسٍ وأمهٍ ولم يستأذنهما؛ بل قالَ لهم: «قُومُوا فَلَاصِلِي لَكُمْ»، وقد سبق.

ولعلَّ البخاريَّ ألحقَ الصَّلَاةَ في بيتٍ غيره إذا دخلَ إليه بالجلوسِ فيه؛ فإنَّه إذا أمرَ بالجلوسِ في مكانٍ معينٍ منه^(١) فلا ينبغي له الجلوسُ في غيره؛ لكن ذلك بعد الأمر، فإن لم يوجد أمرٌ: فله الجلوسُ حيثُ شاء.

قالَ سفيانُ الثوريُّ: إذا دخلتَ فاجلسُ حيثُ يأمرُك صاحبُ الدارِ (٣٨٢- ب/ق)؛ فإنَّ صاحبَ الدارِ أعرِفُ بَعَوْرَةِ دارِهِ، بلغنا ذلك عن النبيِّ ﷺ.

ومتى كانَ في البيتِ مسجدٌ للصَّلَاةِ فيه: فالداخلُ إذا أرادَ الصَّلَاةَ يُصَلِّي فيه بغيرِ استئذانٍ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، عن جابرٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن أبي تركَ دينًا ليهوديٍّ، فقال: «سنأتيك يومَ السبتِ إن شاء الله» - وذلك في زمنِ الثمرِ مع استجدادِ النخلِ - فلما كانَ صبيحةَ يومِ السبتِ جاءني رسولُ الله ﷺ فلما دخلَ عليَّ في مالي دنا إلى الربيعِ فتوضأَ منه، ثم قامَ إلى المسجدِ فصلَّى ركعتين، ثم دنوتُ به إلى خيمةٍ لي فبسطتُ له بجادًا من شعرٍ، وطرحتُ خديَّةً من قنبٍ من شعرٍ حشوها ليفٌ فاتكأَ عليها فلم ألبثُ إلا قليلًا حتى طلعَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه، فكأنَّه نظرَ إلى ما عملَ نبيُّ الله ﷺ فتوضأَ وصلَّى ركعتين فلم ألبثُ إلا قليلًا حتى جاءَ عمرُ رضي اللهُ عنه فتوضأَ وصلَّى ركعتين كأنَّه نظرَ إلى صاحبيه فدخلَا، فجلسَ أبو بكرٍ عند رأسِهِ، وعمرُ عند رجلِهِ. وذكرَ الحديثَ.

(١) كلمة «منه» ليست في «ك».

(٢) «المسند» (٣/٣٩٦) و«تعجيل المنفعة» (ص ٢٩٨) وقال: ذكر البخاري حديثه في ترجمة أبيه سلمة فقال: حدثني أبي قال: قال لي جابر في قصة دين أبيه، ولم يذكر فيهما جرحًا.

٤٦- بَابُ

المَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ

مساجد البيوت: هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. وقد قدمنا في آخر كتاب «الحيض» أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في مسجد بيته في بيت ميمونة وهي مضطجعة إلى جانبه وهي حائض.

وروى جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنه جاء إلى النبي ﷺ يُؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته. خرجه الإمام أحمد^(١).

وروى محمد بن سعد: ^(٢) أنا قبيصة^(٣): أبنا سفيان، عن أبيه قال: أول من اتخذ مسجداً في بيته يُصَلِّي فيه: عمار بن ياسر.

وبإسناده^(٤) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: أول من بنى مسجداً يُصَلِّي فيه: عمار بن ياسر.

(١) «المسند» (١٣/٦).

(٢) «الطبقات» (٣/٢٥٠).

(٣) في «ق»: «أبنا شعبة» وهو خطأ والصواب: «أنا قبيصة» كما في «ك» وكما هو في «الطبقات».

(٤) محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي والفضل بن دكين قالوا: أخبرنا المسعودي

- وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن القاسم بن عبد الرحمن (٣/٢٥٠) «كتاب

الطبقات».

وهذه المساجدُ لا يثبتُ لها شيءٌ من أحكامِ المساجدِ المُسَبَّلةِ، فلا يجبُ صيانتُها عن نجاسةٍ ولا جنابةٍ ولا حيضٍ. هذا مذهبُ أصحابنا، وأكثرُ الفقهاءِ. ومنعَ إسحاقُ من جلوسِ الجنبِ فيه والحائضِ، نقله حربٌ عنه.

وأجازَ^(١) الاعتكافَ فيها للمرأةِ خاصةً (٣٨٣ - أ/ق) طائفةٌ من فقهاءِ الكوفيين^(٢)، منهم: النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةٌ؛ وعنه، وعن الثوريِّ: أنَّ المرأةَ لا يصحُّ اعتكافُها في غيرِ مسجدِ بيتها. وقولُ الأكثرينِ أصحُّ.

وقد (٧٦ - ب/ك١) رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن اعتكافِ المرأةِ في مسجدِ بيتها؟ فقال: بدعةٌ؛ وأبغضُ الأعمالِ إلى اللهِ البدعُ، لا اعتكافٌ إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الصلاةُ.

خرَّجه حربٌ الكرمانِيُّ.

وروى عمرو بنُ دينارٍ، عن جابرٍ^(٣) أنه سُئِلَ عن امرأةٍ جعلت عليها^(٤) أن تعتكفَ في مسجدِ بيتها؟ قال^(٥): لا يصلحُ، لتعتكفَ في مسجدٍ كما قالَ اللهُ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] خرَّجه الأثرمُ.

وجابرٌ هذا: يحتملُ أنه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابيُّ، ويحتملُ أنه جابرُ بنُ زيدٍ: أبو الشعثاءِ التابعيُّ.

واعتكفَ أبو الأحوصِ - صاحبُ ابنِ مسعودٍ - في مسجدِ بيته، ورخصَ فيه الشعبيُّ.

(١) جاء في «ك١»: «وأجاز خاصة الاعتكاف» وأظن أن كلمة «خاصة» هنا زائدة، والله أعلم.

(٢) في «ق»: «الكوفيين».

(٣) كلمة «جابر» سقطت من «ك١»، والسياق يقتضي وجودها.

(٤) في «ك١»: «جعلت على نفسها». (٥) في «ك١»: «فقال».

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف .
ولو كان هذا صحيحاً لا عتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن ؛
وإنما كنَّ يعتكفن في مسجد النبي ﷺ .

وأما إقامة الجماعة للصَّلوات في مساجد البيوت : فلا يحصلُ بها
فضيلة الصلاة في المساجد ؛ وإنما حكم ذلك حكم من صَلَّى في بيته
جماعةً وترك المسجد .

قال حربٌ : قلتُ لأحمدَ : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار
فيجتمعون وعلى باب الدار مسجدٌ ، قال : يخرجون إلى المسجد ولا
يصلُّون في الدار . وكأنه قال : إلا أن يكون في الدار مسجدٌ يؤذَنُ فيه
ويقام . انتهى .

ومتى كان المسجد يؤذَنُ فيه ويقامُ ويجمعُ فيه النَّاسُ عموماً فقد صارَ
مسجداً مُسَبَّلاً ، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد ، وعامة
العلماء ، ولو لم ينو^(١) جعله مسجداً مُؤبداً .

ونقل^(٢) أبو طالب ، عن أحمد - فيمن بنى مسجداً من داره أذَنَ فيه
وصلَّى مع النَّاسِ ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلِّي فيه فإذا مات رُدَّ إلى
الميراث - فقال أحمدُ : إذا أذَنَ فيه ودعا النَّاسَ إلى الصلاة فلا يرجع
بشيءٍ ، ونيته ليس بشيءٍ .

ووجهُ هذا : أن الإذْنَ للنَّاسِ في الصلاة إذا ترتبَ عليه صلاةُ النَّاسِ
فإنه يقومُ مقامَ الوقفِ بالقولِ مع حيازةِ الموقفِ عليه ، ورفع يد الواقفِ

(٢) في «ك» : «نقل» بدون واو .

(١) في «ك» : «يق» .

فيثبت^(١) الوقفُ بذلك، ونيةُ رجوعه^(٣٨٣- ب/ق) إلى ورثته كنيةُ توقيتِ الوقفِ، والوقفُ لا يتوقتُ؛ بل يتأبَدُ وتلغو نيةُ توقيته.

وقال حربٌ - أيضاً - : سمعتُ إسحاقَ يقولُ: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ خارجٍ من البيتِ جائزٌ، وإن كانت الدارُ عظيمةً مما يجتمعُ أهلُ المحلةِ في مسجدٍ تلكَ الدارِ ويدخلها غيرُ أهلِ الدارِ لما جعلَ المسجدَ لله جازَ الاعتكافُ فيه - أيضاً.

فأما رجلٌ جعلَ مسجداً لنفسه ولم يجعله للجماعة ترفقاً^(٢) بنفسه فإنه لا يكونُ فيه اعتكافٌ^(٣) ولا فضل الجماعة - أيضاً - إلا أن يكونَ به عُدْرٌ ولا يمكنه أن يستقبل^(٤) إلى المسجدِ فحينئذٍ يكونَ له فضلُ الجماعةِ في ذلكَ المسجدِ، فإن اعتكفَ فيه كانَ له أجرٌ، ولا يُسمى معتكفاً؛ لأنَّ الاعتكافَ إنما يكونُ في موضعٍ بارزٍ.

وبكلِّ حالٍ - فينبغي أن تُحترمَ هذه البقاعُ المعدةُ للصلاةِ من البيوتِ وتُنظفَ وتُطهرَ. قال الثوريُّ في المساجدِ التي تُبنى في البيوتِ: ترفعُ ولا تُشرفُ، وتُفرغُ للصلاةِ، ولا يجعلُ فيها شيئاً.

وقد رويَ من حديثِ هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أن رسولَ الله^(٥) ﷺ (٧٧- أ/ك١) أمرَ ببناءِ المساجدِ في الدورِ، وأن تُنظفَ وتطيبَ.

(١) في «ك١»: «فثبت».

(٢) في «ك١»: «مرفقاً».

(٣) في «ك١»: «الاعتكاف».

(٤) كذا، ولعل الصواب: «يقبل»، أو تكون: «إلى» زائدة وب حذفها يستقيم المعنى.

(٥) في «ك١»: «النبي».

خرَّجه الإمام^(١) أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»^(٢).

وخرَّجه الترمذيُّ من وجهٍ آخرٍ مُرسلاً^(٣) من غيرِ ذكرِ عائشةَ، وقالَ: هو أصحُّ. وكذلك أنكر الإمامُ أحمدُ وصلَّه، وقالَ الدارقطنيُّ^(٤):
الصَّحِيحُ الْمُرْسَلُ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ - أيضاً^(٥) - من روايةِ ابنِ إسحاقَ: حدثني عمرُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عمَّن حدَّثه من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا أن نَصنعَ المساجدَ في دورنا وأن نصلحَ صنعتها ونظهرها.

(١) كلمة «الإمام» ليست في «ك».

(٢) «المسند» (٢٧٩/٦) من طريق علي بن صالح - وهو الزبيرى - ، وكذا الترمذي (٥٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٠/٢) وانظر «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١٢) عن هشام، وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (الإحسان: ٥١٣/٤) الحديث من طريق زائدة بن قدامة، وأخرج ابن خزيمة (٢٧٠/٢) وابن ماجه (٧٥٨) الحديث من طريق مالك بن سعيد - ثلاثتهم - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٣٦٣/٢)، والترمذي (٥٩٥ - ٥٩٦) من طريق وكيع، زاد الترمذي: عبدة وسفيان بن عيينة - ثلاثتهم - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر، وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول. «أي أصح من حديث علي بن صالح الزبيرى».

(٤) قال الدارقطني في «العلل» (١٥/٣٥/ب): والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه مرسلًا عن النبي ﷺ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مالك بن سعيد، عن هشام موصولًا فقال أبو حاتم: إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا. «العلل» (١/١٦٨)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٨٣/٥) و«ضعفاء العقيلي» (٣/٣٠٩).

(٥) «المسند» (٥/٣٧١).

وخرجه أبو داود^(١) بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب،
عن النبي ﷺ.

وقد اختلف في تفسير الدور في هذه الأحاديث، فقيل: المراد بها:
البيوت؛ وبذلك فسره الخطابي^(٢)، وغيره.

وخرج ابن عدي حديث عائشة^(٣) ولفظه: إن النبي ﷺ أمر بتنظيف
المساجد التي في البيوت^(٤).

وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا: القبائل، كقوله (٣٨٤ - أ/ق)
ﷺ: «خير دور الأنصار: دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن
الخرزج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»^(٥).

وبهذا فسّر الحديث: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.
وعلى هذا فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسبلة في
القبائل والقرى دون مساجد الأمصار الجامعة.

قال البخاري رحمه الله:

٤٢٥ - حدثنا^(٦) سعيد بن عفير: ثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن
شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك - وهو من

(١) في «السنن» (٤٥٦).

(٢) «معالم السنن» (١٤٢/١) وقال: وفيه وجه آخر، وهو: أن الدور يراد بها المحال التي
فيها الدور.

(٣) في «الكامل» (٨٣/٥) من حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب».

(٤) في «ك»: «بالبيوت».

(٥) «جامع الترمذي» (٣٩١٠ - ٣٩١٣).

(٦) في «ق»: «ثنا».

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بُصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ^(٢) دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ^(٣): «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ^(٤) بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِيِّ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِيِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ^(٥)، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ^(٧٧- ب/ك١) إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧)، يَبْتَغِي بِهَا^(٨) وَجْهَ اللَّهِ».

(١) المثبت من «اليونانية»، وفي «ق» و «ك١»: «وودت».

(٢) في «ق» كتب فوق كلمة «حين»: «حتى - خ» أي: في نسخة: «حتى».

(٣) في «ك١»: «حين دخل البيت فقال: أين تحب...».

(٤) في «ق» كتب فوق كلمة «من»: «في - خ» أي: في نسخة «في».

(٥) في «ق»: «ذاك» (٦) كلمة: «عز وجل» ليست في «ق»

(٧) في «ك١»: «من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجهه» والمثبت من «ق» وهو موافق لما في «اليونانية».

(٨) في «اليونانية»: «بذلك».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١) الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ (٣٨٤ - ب/ق) سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

عَبَّانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَجْلَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ -، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) فَيَمُنُ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ ذَهَبَ بَصْرُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ بِالْكَلِيَّةِ؛ بَلْ كَانَ قَدْ سَاءَ بَصْرُهُ. كَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «أَنْكَرْتُ بَصْرِي». وَلَكِنْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ عَبَّانًا قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ.

[وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ^(٤) آخَرَ^(٥)].

وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٦)، عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عَبَّانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي

(١) كما هو عند الكشميين وعند غيره: «ثم سألت الحصين بن محمد». راجع القسطلاني (٤٢٨/١).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤/٤٣٢): بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم.

(٣) مسلم (٦٥٧) آخر حديث في باب «الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر».

(٤) (فتح: ٦٦٧). (٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٦) مسلم (٣٣). (٧) في «ك»: «حدثنا».

بعضُ الشيء فبعثتُ إلى رسولِ الله ﷺ: إني أحبُّ أن تأتيَني فتصليَ في منزلي فاتخذهُ مصليً، ففعلَ. وهذا من رواياتِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، أعني: رواية أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع.

ورواه حمادُ بن سلمة: ثنا^(١) ثابتٌ، عن أنسٍ: حدَّثني عتبَانُ بنُ مالكٍ أَنَّهُ عَمِيَ فَأرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تعالَ فخطُّ لي مسجدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ.

ولعلَّ هذه الروايةُ أشبهُ، وحمادُ بنُ سلمةٌ مقدَّمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيره.

وقد خرَّجه مسلمٌ في أولِ «صحيحه» من هذينِ الوجهينِ.

وروى هذا الحديثَ: قتادةٌ، واختلفَ عليه فيه، فرواهُ شيبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده «عتبان». وخالفه حجاجُ بنُ حجاجٍ، فرواهُ عن قتادة، عن أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن محمودِ ابنِ عميرِ بنِ سعدٍ أن عتبَانَ أُصيبَ ببصره^(٢)، فذكرَ الحديثَ. خرَّجه^(٣) النسائيُّ في كتابِ «اليوم» والليلة^(٤) من هذينِ الطريقيينِ^(٥).

وقوله: «محمودُ بنُ عميرِ بنِ سعدٍ الظَّاهرُ أَنَّهُ وهمٌ؛ فقد رواه عليُّ ابنُ زيدِ بنِ جدعانَ قال: حدَّثني أبو بكرُ بنُ أنسٍ قال: قدمَ أبي الشَّامَ وافداً وأنا معه، فلقينا محمودَ بنَ الربيعِ فحدَّثَ أبي حديثًا عن عتبَانَ بنِ مالكٍ فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينةِ فسألنا (٣٨٥ - أ/ق) عنه فإذا هو حيٌّ

(١) في «ك»: «عن».

(٢) في «ك»: «بصره».

(٣) في «ك»: «وخرجه».

(٤) (١١٠٣ - ١١٠٤).

(٥) «هذينِ الطريقيينِ» ضربَ عليهما في «ق».

فإذا بشيخ كبيرٍ أعمى فسألناه عن الحديثِ، فقال: ذهبَ بصري على عهدِ النبيِّ ﷺ، وذكر الحديثَ بطوله.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١).

فتبينَ بهذه الرواية أن أبا بكر بن أنسٍ سمعه من محمود بن الربيع، عن عتبان، ثم سمعه من عتبان.

وقد اعتذرَ عتبانُ - أيضاً - بأنَّ السيولَ تحولُ بينه وبينَ مسجدِ قومه الذي يُصلِّي بهم فيه، فطلب من النبيِّ ﷺ أن (٧٨- أ/ك١) يأتيه في بيته فيصلِّي فيه حتَّى يتخذَه مصلىً.

وفي هذا استحبابُ اتخاذِ آثارِ النبيِّ ﷺ ومواقعِ صلواته مصلىً يُصلِّي فيه.

وقد ذكر ابنُ سعد، عن الواقدي أن بيتَ عتبان الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يصلِّي فيه النَّاسُ بالمدينةِ إلى يومِهِ ذاك.

ويشهدُ لهذا المعنى - أيضاً - قولُ عمرَ^(٢) - رضي الله عنه - للنبيِّ ﷺ: ألا تتخذ من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلتُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نقلَ أحمدُ بنُ القاسم، وسننُ الخواتمي^(٣)، عن الإمامِ أحمدَ

(١) «المسند» (٤٤/٤). (٢) (فتح: ٤٤٨٣).

(٣) سننُ أبو بكر الخواتمي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائلَ صالحة. راجع «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٧٠ - ١٧١) وساق له بعض المسائل عن أحمد.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ ^(١) فَقَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مَصَلًى ^(٢)، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَشَاهِدَ؛ إِلَّا أَنْ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا وَأَكْثَرُوا فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ - يَعْنِي ^(٣): مِنَ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الْمَحْدَثَةِ.

وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي تَتَبُعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ كَمَا كُرِهَ اتِّخَاذُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ زَادَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى وَقَفُوا عِنْدَهُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ كَافٍ لَهُمْ وَاطَّرَحُوا مَا لَا يُنْجِيهِمْ غَيْرُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ قَوْمًا يَزِدْ حَمُونَ عَلَى حَمَلِ نَعَشٍ بَعْضِ الْمَوْتَى الصَّالِحِينَ فَقَالَ: فِي عَمَلِهِ فَنَافِسُوا ^(٤).

يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مُتَابَعَتُهُ فِي عَمَلِهِ، لَا مَجْرَدَ الْإِزْدِحَامِ عَلَى حَمَلِ نَعَشِهِ.

وَكذَلِكَ مِنْ يَبَالُغُ فِي تَزْيِينِ الْمَصْحَفِ وَتَحْسِينِهِ وَهُوَ مَصْرُوعٌ عَلَى مَخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ وَارْتِكَابِ مَنَاهِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ - أَيْضًا -، فَرُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا (٣٨٥) - ب/ق) مَعَ عَمْرٍو فِي حِجَّةٍ حِجْجَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّاسَ مُسْجِدًا فَبَادَرُوهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مُسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا

(٢) فِي «ك١»: «مَسْجِدًا».

(٤) فِي «ك١» «فَتَنَافَسُوا».

(١) فِي «ق»: «الْمَسَاجِدُ».

(٣) كَلِمَةٌ «يَعْنِي» لَيْسَتْ فِي «ك١».

هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعةً، من عرضت له فيه (١) صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض.

وقال نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقتلت.

وقال ابن عبد البر: كره مالك، وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويح تحتها بيعة الرضوان، وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك. ذكره في «الاستذكار» في الكلام على حديث: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال: ذكر مالك [.....] (٢) بإثر (٣) هذا الحديث حديث عتبان ابن مالك ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله. قال: والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمان به، وتصديق، وحب في الله وفي رسوله.

وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذرٌ يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد.

وقد روي أن النبي ﷺ لم يرخص له.

قال الإمام أحمد (٤): ثنا (٥) (٧٨ - ب/ك ١) سفيان، عن الزهري - فسئل سفيان: عمن هو؟ قال: هو محمود إن شاء الله - أن عتبان بن

(٢) يياض في «ق» و «ك» بمقدار كلمتين.

(٤) «المسند» (٤٣/٤ - ٤٤).

(١) كلمة «فيه» ليست في «ك».

(٣) كلمة «بإثر» ليست في «ك».

(٥) في «ك»: «حدثنا».

مالك كان رجلاً محجوبَ البصر، وأنه ذكرَ للنبي ﷺ التخلفَ عن الصلاة، فقال: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم، فلم يرخِّصْ له.

وكذا رواه محمد بنُ سعد^(١)، عن سفيان. وهو يدلُّ على أن سفيانَ شكَّ في إسناده ولم يحفظه.

وقال الشافعيُّ: أبنا سفيانُ بنُ عيينةَ: سمعتُ الزهريَّ يحدثُ عن محمودِ بنِ الربيع، عن عتبانَ بن مالك قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني محجوبُ البصر، وإنَّ السيولَ تحولُ بيني وبينَ المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال^(٢) رسولُ الله ﷺ: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «لا أجدُ لك من عذرٍ إذا سمعتَ (٣٨٦ - أ/ق) النداءَ».

قال سفيانُ: وفيه قضيةٌ لم أحفظها.

قال الشافعيُّ: هكذا حدثنا^(٣) سفيانُ، وكان يتوقاه ويعرفُ أنه لم يضبطه^(٤). قال: وقد أوهمَ فيه فيما نرى، قال^(٥): والدلالةُ على ذلك: ما أنبأ مالكُ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكرَ حديثَ عتبانَ المتقدمَ على ما رواه الجماعةُ، عن الزهريِّ.

قال البيهقيُّ: اللفظُ الذي رواه ابنُ عيينةَ في هذا الإسنادِ إنما هو في قصةِ ابنِ أم مكتومِ الأعمى^(٦).

قلت: وقد اشتبهتِ القضيتانِ على غيرِ واحدٍ، وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنه ذكرَ أن ابنَ أم مكتومٍ سألَ النبي ﷺ أن يصليَ في بيته ليتخذَه

(١) «الطبقات» (٣/٥٥٠). (٢) في «ك١»: «قال». (٣) في «ق»: «ثنا».

(٤) في «ك١»: «يظنه». (٥) كلمة «قال» ليست في «ق».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٢٠ - ١٢٢) و«التمهيد» (٦/٢٢٩).

مصلّى؛ وإنما هو عتبانُ بنُ مالك.

وقد اشتبه على بعض الرواة محمودُ بنُ الربيع - الراوي له عن عتبان - فسمّاه محمودَ بنَ لبید، وهو - أيضاً^(١) - وهم، وقد وقع فيه بعضُ الرواة للحديث عن مالك، وقال يزيدُ بنُ هارون^(٢)، عن^(٣) سفيانِ ابنِ حسين، عن الزهري، عن محمودِ بنِ الربيع - أو - الربيع بن محمود - شكَّ يزيد.

وقد روي عن ابنِ عيينة بإسنادٍ آخر: خرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»^(٤) من طريقِ عبيدِ الله بنِ محمد: حدثنا^(٥) سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - إن شاء الله -، عن عتبان بنِ مالك أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن التخلّفِ عن الصلاةِ فقال: «أسمعُ النداء؟» قال: نعم، فلم يرخّصْ له.

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظ؛ ولهذا شك فيهِ الراوي: إما سفيانُ أو غيره وقال: إن شاء الله، وإنما أرادَ حديثَ محمودِ بنِ الربيع.

وأما حديثُ ابنِ أمِّ مكتوم: فقد خرَّجه مسلمٌ^(٦) من روايةِ يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يرخّصَ له فيصلّي في بيته، فرخّصَ له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(٢) «المسند» (٤٣/٤).

(٤) (٦/٢٢٩).

(٦) مسلم (٦٥٣).

(١) «التمهيد» (٦/٢٢٦ - ٢٣٠).

(٣) كلمة «عن» ليست في «ك».

(٥) في: «ق»: «ثنا».

وخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث عيسى ابن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع. قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا ولو زحفاً».

وعيسى بن جارية تُكلم فيه.

وخرج الإمام أحمد (٣٨٦- ب/ق)، وأبو داود، وابن ماجه (٧٩- أ/ك١)، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم^(٢) من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنني رجلٌ ضريرُ البصرِ شاسعُ الدارِ ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجدُ لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

وفي إسناده اختلافٌ على عاصم.

وروي عنه، عن أبي رزين مرسلًا^(٣).

ورواه أبو سنان^(٤) - سعيد بن سنان - عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة.

وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي.

(١) «المسند» (٣/٣٦٧)، و«الإحسان» (٥/٤١٢).

(٢) «المسند» (٣/٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (٢/٣٦٨)، والحاكم (١/٢٤٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٣/٥٨). (٤) ابن أبي شيبة (١/٣٤٦).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة^(١) من حديث عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «هل^(٢) تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحي هلا».

وخرج الإمام أحمد^(٣) من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقعة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة^(٤)» عليه فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة^(٥)؟» قال: نعم. قال: «فأتها».

وخرجه ابن خزيمة والحاكم^(٦) من رواية أبي جعفر الرازي، عن حصين به بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب، وأبي أمامة، وكعب بن عجرة. وفي أسانيدنا ضعف، والله أعلم.

(١) أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن خزيمة (٣٦٧/٢)، وقال ابن خزيمة: «أخبرنا أبو طاهر: نا أبو بكر: نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب...» ثم ساق باقي الإسناد والحديث، و«الكبرى» للبيهقي (٥٨/٣). وبعد بحث لم أجده في «المسند» وكذلك «أطرافه».

(٢) كلمة «هل» ليست في «ق». (٣) «المسند» (٤٢٣/٣). (٤) في «ك١»: «أحرقة». (٥) في «ق» كتب فوقها: «صح». (٦) ابن خزيمة (٣٦٨/٢)، والحاكم (٢٤٧/١).

وقد أشكلَ وجهَ الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، وحديثِ عتبانِ بنِ مالكٍ حيثَ جعلَ لعتبانٍ رخصةً ولم يجعلَ لابنِ أمِّ مكتومٍ رخصةً.

فمن الناسِ من جمعَ^(١) بينهما: بأن عتبانَ ذكرَ أنَّ السيولَ تحوّلُ بينه وبينَ مسجدِ قومِهِ، وهذا عذرٌ واضحٌ؛ لأنَّه يتعذّرُ معه الوصولُ إلى المسجدِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ لم يذكرَ مثلَ ذلكَ وإنما ذكرَ مشقةَ المشيِّ عليه.

وفي هذا ضعفٌ؛ فإنَّ السيولَ لا تدومُ، وقد رخصَ له في الصلّاةِ في بيتهِ (٣٨٧- أ/ق) بكلِّ حالٍ ولم يخصّه بحالةٍ وجودِ السيلِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ قد ذكرَ له أنَّ المدينةَ كثيرةٌ الهوامِّ والسباعِ وذلكَ يقومُ مقامَ السيلِ المخوفِ^(٢).

وقيل^(٣): إن ابنَ أمِّ مكتومٍ كان قريباً من المسجدِ بخلافِ عتبانٍ؛ ولهذا وردَ في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ أنَّه كان يسمعُ الإقامةَ؛ ولكن في بعضِ الرواياتِ أنَّه أخبرَ أن منزلهَ شاسعٌ - كما تقدمَ.

ومن الناسِ من أشارَ إلى نسخِ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ بحديثِ عتبانٍ؛ فإنَّ الأعدارَ التي ذكرها ابنُ أمِّ مكتومٍ يكفي بعضها في سقوطِ حضورِ المسجدِ.

وقد أشارَ الجوزجاني^(٤) إلى أن حديثَ ابنِ أمِّ مكتومٍ لم يُقلْ أحدٌ بظاهريهِ، يعني: إنَّ هذا لم يوجبْ حضورَ المسجدِ على من كان (٧٩ - ب/ك١) حاله كحالِ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

(١) في «ك١»: «يجمع».

(٢) كلم «المخوف» ضبب عليها في «ك١».

(٣) في «ك١»: «وقد قيل».

(٤) «شرح علل الترمذي» (٣٢٧/١): قال: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدًا أخذ بذلك.

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما أرادَ لا يجدُ لابنِ أم مكتوم رخصةً في حصولِ فضيلةِ الجماعةِ مع تخلُّفه وصلاته في بيته^(١). واستدلَّ بعضُ من نصرَ ذلك - وهو البيهقي - بما خرجه في «سننه» من طريقِ أبي شهابِ الحناتِ، عن العلاءِ بنِ المسيبِ، عن أبيه، عن ابنِ أم مكتومٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي قائداً لا يلائمني في هاتينِ الصلاتينِ. قال: «أيُّ الصَّلَاتينِ؟» قلتُ: العشاءُ والصبحُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو يعلمُ القاعدُ عنهما ما فيهما لأتوهما^(٢) ولو حبواً»^(٣).

وحديثُ ابنِ أم مكتوم يدلُّ على أن العمى ليسَ بعذرٍ في تركِ الجماعةِ إذا كان قادراً على إتقانها، وهو مذهبُ أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيءُ إلا بقائدٍ ووجدَ قائداً متبرعاً، فهل يجبُ عليه حضورُ المسجدِ؟ على وجهينِ ذكرهما ابنُ حامدٍ من أصحابنا؛ وهذا بناءٌ على قولِ أحمدَ: إنَّ حضورَ المسجدِ للجماعةِ فرضٌ عينٍ. وسيأتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى^(٤).

وقد يُستدلُّ بحديثِ عتبانَ على أن الجماعةَ في البيتِ تكفي من حضورِ المسجدِ خصوصاً للأعدارِ، ويحتملُ أن يكونَ عتبانُ جعلَ موضعَ صلاةِ النبيِّ ﷺ في بيته مسجداً يُؤذَنُ فيه ويقيمُ ويصليُّ [بجماعةِ أهلِ داره ومن قرب] ^(٥) منه، فتكونُ ^(٦) صلاته حينئذٍ في مسجدٍ إما مسجدِ جماعةٍ أو مسجدِ بيتٍ يجمعُ فيه.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/٥٨).

(٢) كذا في «ق» و«ك»، وقد كتب الناسخ في هامش «ق»: «لعله لأتاهما».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٥٨). (٤) كلمة «تعالى» ليست في «ك».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك». (٦) في «ك»: «فيكون».

وأما ابنُ أم مكتومٍ: فإنه استأذنَ في صلاتِهِ في بيتِهِ منفرداً فلم يأذنْ له .

وهذا أقربُ ما جُمع به بينَ الحديتينِ، واللهُ أعلمُ .

لكن في «سنن البيهقي»^(١) من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ أن رجلاً أعمى أتى رسولَ الله ﷺ (٣٨٧- ب/ق) فقال: «إني أسمعُ النداءَ، ولعلِّي لا أجدُ قائداً أفأخذُ مسجداً في دارِي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم: قال: «فإذا سمعتَ النداءَ فاخرجُ» .

وفي إسنادهِ اختلافٌ، وقد قال أبو حاتمٍ^(٢) فيه: إنه منكرٌ .

ومعَ هذا فلا دلالةَ فيه على أنه أرادَ أن يصلِّيَ في بيتِهِ جماعةً؛ إنما فيه أنه أرادَ أن يجعلَ في دارِهِ^(٣) مسجداً لصلاته في نفسه .

وفي حديثِ عتبانَ: دليلٌ على جوازِ إمامةِ الأعمى، وجوازِ الجماعةِ في صلاةِ التطوعِ أحياناً، وجوازِ إمامةِ الزائرِ بإذنِ المزورِ في بيته .

وقولُهُ: «وحبسناه على خزيرةٍ صنعناها»^(٤) له» يدلُّ على أن الزائرَ وإن كانَ صاحبَ المنزلِ قد استدعاهُ إلى بيتهِ لحاجةٍ له فإنه يستحبُّ له أن يضيفَهُ وإن حبسه لذلكَ في بيتهِ بعد^(٥) انقضاءِ حاجتِهِ لم^(٦) يضر ذلكَ بشرطِ أن لا يكونَ على الزائرِ فيه مشقةٌ .

(١) «الكبرى» (٥٨/٣) وقال: «خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن معقل» .

(٢) في «ك١»: «بيته» .

(٣) «علل الرازي» (١٥٩/١) .

(٤) تحرفت في «ك١» إلى «مبد» كذا .

(٥) في «ق» «صنعناها» .

(٦) في «ك١»: «ثم» .

والخزيرة: مَرَقَةٌ تصنعُ من النُّخَالَةِ، وقيل: من الدقيق - أيضاً -
وقيل: إنه لا بدَّ أن يكونَ معها شيءٌ من دسمٍ من شحمٍ أو لحمٍ وخصَّ
بعضُهم دسمَها باللحمِ خاصةً.

وقوله: «فثابَ في البيتِ رجالٌ» يعني: جاءوا متواترينَ بعضهم في
إثرِ بعض.

وقوله: «من أهلِ الدارِ» يعني: دارَ بني سالمِ بنِ عوفٍ، وهم قومُ
عتبان.

وفي قولِ النبي ﷺ: «لا تقلْ ذلك» نهيٌ أن يرمى أحدُ (٨٠ - أ/ك١)
بالنفاقِ لقرائنَ تظهرُ عليه. وقد كانَ النبي ﷺ يُجري على المنافقينَ
أحكامَ الإسلامِ^(١) في الظاهرِ مع علمِهِ بنفاقِ بعضهم، فكيف بمسلمٍ يرمى
بذلك بمجردِ قرينةٍ.

وفيه: أن من رمى أحداً بنفاقٍ وذكر سوءَ عمله فإنه ينبغي أن تُردَّ
غيبتهُ ويُذكرَ صالحُ عمله؛ ولهذا ذكرَ النبي ﷺ أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا
اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، ولا يلتفتُ إلى قولٍ من قال: إنما يقولها
تقيةً ونفاقاً.

وإنما لم يأمرِ النبي ﷺ بهجرِ مالكِ بنِ الدُّخْشَنِ^(٢) لأنه لم يُعرفْ
عندهُ بما يُخشى عليه منه النفاقُ ولم يثبتْ ذلكَ بينةً، وإنما رُميَ بذلكَ.
بخلافِ الثلاثةِ الذين خَلَّفُوا؛ فإنهم اعترفوا بما يُخشى عليهم منه النفاقُ،

(١) في «ك١»: «المسلمين».

(٢) مالك بن الدُّخْشَنِ، ويقال: مالك بن الدُّخْشَمِ - بالميم. وهو مترجم في «الإصابة»

ولهذا عذر المعتذرين ووكلمهم إلى الله وكان كثيرٌ منهم كاذبًا.

وقد سبق القولُ في معنى تحريم من قال: «لا إله إلا الله» على النارِ في أواخرِ كتابِ «العلم».

وقد شهدَ مالكُ بنُ الدخشمِ مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والمشاهدَ كلَّها. واختلفوا: هل شهد (٣٨٨- أ/ق) مع الأنصارِ بيعةَ العقبة أم لا؟.

وقد رويَ أن النبي ﷺ بعثه مع عاصمِ بنِ عدي لتحريقِ مسجدِ الضَّرارِ وهدمه.

وقد روى أسدُ بنُ موسى: حدثنا^(١) حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمِ بنِ بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره فاتاه النبي ﷺ واجتمعَ قومه وتغيبَ رجلٌ منهم فقال النبي ﷺ: «أين فلان؟» فغمزه رجلٌ منهم، فقال: إنه وإنه فقال رسول الله ﷺ^(٢): «أليس قد شهدَ بدرًا؟» قالوا: بلى. قال: «فلعلَّ الله قد اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم له»^(٣).

وخرَّجه الطبراني^(٤) من طريقِ حماد - أيضًا - ولفظُ حديثه: إن رجلا من الأنصارِ عمي فبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ: اخططُ لي في داري مسجداً لأصليَ فيه، فجاء رسولُ الله ﷺ وقد اجتمعَ إليه قومه وتغيبَ رجلٌ.

(١) في «ق»: «ثنا».

(٢) في «ك»: «النبي».

(٣) كذا السياق في «ك»، وكتب فوق: «لكم» حرفًا لعله «صح» وفي «ق»: «غفرت له»، وأشار بعلامة لحن بعد كلمة «غفرت» وكتب في الهامش: «لكم» ولم يصححها، والسياق لا يحتمل اجتماع: «لكم» و«له»، ولعل «له» زائدة.

(٤) في «الأوسط» (٦٥٨).

وخرج ابن ماجه^(١) أول الحديث فقط^(٢).

وخرج أبو داود^(٣) آخره من طريق حماد.

ولأنس عن النبي ﷺ حديث آخر في معنى حديث عتبان، خرجه البخاري في مواضع^(٤) أخر^(٥) وقد ذكرناه في باب «الصلاة على الحصير» فيما تقدم.

(١) ابن ماجه (٧٥٥).

(٢) كلمة «فقط» ليست في «ك».

(٣) أبو داود (٤٦٥٤).

(٤) في «ك»: «موضع».

(٥) (فتح: ٣٨٠ - ٧٢٧ - ٨٦٠...).

٤٧- بَابُ

التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ.

وقد سبق هذا الحديث في باب «التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ» وبسطنا القول عليه هناك، وأنه يدلُّ على تقديم اليمين في الأفعال الشريفة واليسرى فيما هو بخلاف ذلك؛ فالدخول إلى المسجد (٨٠ - ب/ك ١) من أشرف الأعمال فينبغي تقديم الرجل اليمينى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس فينبغي تأخير اليمينى فيه كتأخيرها في خلع النعلين.

وأما ما ذكره عن ابن عمر تعليقاً [.....] (١).

وروى شداد: أبو طلحة الراسبي، عن معاوية بن قره، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمينى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

خرجه الحاكم (٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وخرجه

(٢) «المستدرک» (٢١٨/١).

(١) ما بين المعرفين بياض في «ق» و«ك».

البيهقي^(١) وقال: تفرد به: أبو طلحة، وليس بالقوي، وسئل الدارقطني عنه (٣٨٨- ب/ق) فقال: يُعتبر به.

وخرج له^(٢) مسلم، وروى عن أنسٍ من وجهٍ آخر أضعف من هذا من فعله ولم يقل فيه «من السنة».

(١) «الكبرى» (٤٤٢/٢).

(٢) استشهاداً في باب «قبول توبة القاتل وإن كثر قتله» (٢٧٦٧)، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٩٧/١٢).

٤٨- بَابُ

هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
وَمَا يُكْرَهُ^(١) مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ؟ وَرَأَى عُمَرُ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ
يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها؛
واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام؛ بل
من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك.
وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد^(٢) - وسيأتي قريباً^(٣) إن شاء
الله تعالى.

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز
وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ
عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل
أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع
الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على
رسوله من الهدى.

(١) في «ق» قال: في نسخة: «وما يذكر...».

(٢) في «ق»: «فيما تقدم» وهو خطأ؛ لأن أول موضع لهذا الحديث هو هذا، وأطرافه كلها بعده.

(٣) (فتح: ٤٣٤ - ١٣٤١ - ٣٨٧٨).

وإذا كُرِهت الصلاةُ إلى القبورِ وبينها فإن كانت القبورُ محترمةً اجتنبت الصلاةُ فيها، وإن كانت غيرَ محترمة كقبورِ مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهدَ له ولا ذمةَ مع المسلمين فإنه يجوزُ نبشُها ونقلُ ما يوجدُ فيها من عظامهم والصلاةُ في موضعها؛ فإنها^(١) لم تبقَ مقبرةً ولا بقيَ فيها قبورٌ. [وقد نصرَ الإمامُ أحمدُ على ذلك في روايةِ المروزي]^(٢).

وأما ما ذكره عن عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - : فمن روايةِ سفيانَ، عن حميد، عن أنسٍ قال: رأيتُ عمرُ وأنا أصليُّ إلى قبرٍ فجعلَ يشيرُ إليَّ: القبرُ القبرُ.

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميد، عن أنسٍ حدثه أنه قامَ يصليُّ إلى قبرٍ لا يشعرُ به فناده عمرُ القبرَ القبرَ قال: ظننتُ أنه يقول: القمرَ فرفعتُ رأسي فقال رجل: إنه يقول: القبرُ فتنحيتُ.

ورويَ عن أنسٍ، عن عمرَ من وجوهٍ^(٣) أخرَ.

وروي^(٤) همامٌ: ثنا^(٥) قتادةُ أن أنساً مرَّ على مقبرةٍ وهم بينونَ مسجداً فقال (٣٨٩ - أ/ق) أنسٌ: كان (٨١ - أ/ك) يكرهُ أن يبنىَ مسجداً في^(٦) وسطِ القبورِ.

وقال أشعثُ، عن ابنِ سيرينَ: كانوا يكرهونَ الصلاةَ بينَ ظهرايِ القبورِ.

خرَجَ ذلكَ كلُّه: أبو بكرٍ الأثرمُ، وقال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني:

(١) في «ك١»: «فإن».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

(٣) انظر «الكبرى» للبيهقي (٢/٤٣٥)، «ومصنف عبد الرزاق» (١/٤٠٤).

(٤) في «ك١»: «روي» بدون واو.

(٥) في «ك١»: «حدثنا».

(٦) كلمة «في» ليست في «ك١».

أحمد - يُسأل عن الصلاة في المقبرة فكره الصلاة في المقبرة، فقيل^(١) له: المسجد يكون بين القبور يُصلّى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز، فكره أن يُصلّى فيه الفرض، ورخص أن يُصلّى فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا إلى القبور»، وقال: إسناده جيد.

وحديث أبي مرثد هذا: خرجه مسلم^(٢)، ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها».

وروي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام». خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه^(٣).

(٢) (٩٧٢).

(١) في «ك»: «قيل».

(٣) «المسند» (٩٦/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وكذا أبو داود (٤٩٢) وابن حبان (٥٩٨/٤)، وابن خزيمة (٧/٢) وابن حبان (الإحسان: ٢٥١/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢/٢)، وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد وكذا، ابن خزيمة (٧/٢). وقد صرح الترمذي بأن الدراوردي اضطرب فيه حيث أن منهم من ذكره عنه من مسند أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. ومن طريق حماد بن سلمة: أخرجه ابن ماجه (٧٤٥) وزاد أحمد: محمد بن إسحاق وحماد بن سلمة من طريق يزيد بن هارون عنه - كلهم -، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ورواه سفيان الثوري مرسلًا عند عبد الرزاق (٤٠٥/١) وفي «المسند» (٨٣/٣)، والترمذي (٣١٧)، وقال: ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وكذا أرسله ابن عيينة عند الشافعي في «الأم» (٩٢/١) عن عمرو بن يحيى، ورواية حماد بن سلمة عند أحمد من طريق عبد الصمد عنه قال: عن أبي سعيد - فيما يحسب - عن النبي ﷺ، وانظرها عند أبي داود (٤٩٢) من طريق التبوذكي عن حماد، وقال في «تحفة الأشراف» (٤٨٣/٣): شك في رفعه. ثم تعقبه الحافظ في «النكت الظراف» وقال: ليس =

وقد اختلفَ في إرساله ووصله بذكر أبي سعيدٍ فيه^(١)، ورجَّحَ كثيرٌ من الحفَّاظِ إرساله عن عمرو بن يحيى، عن أبيه منهم^(٢): الترمذي والدارقطني وفي البابِ أحاديثٌ أُخرُ قد^(٣) استوفيناها في كتابِ «شرح الترمذي».

وأما ما ذكره البخاريُّ أنَّ عمرَ لم يأمرَ أنساَ بالإعادة: فقد اختلفَ في الصَّلَاةِ في المقبرة هل تجبُ إعادتها أم لا؟ وأكثرُ العلماءِ على أنه لا تجبُ الإعادةُ بذلك، وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية عنه.

والمشهورُ عن أحمدَ الذي عليه عامةُ أصحابِه: أنَّ عليه الإعادةُ

= ذلك شكًا في رفعه؛ بل في وصله، وهو مُتعلِّقُ قوله في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شك هل قال: عن عمرو بن يحيى عن إثبات النبي ﷺ قال، أو زاد فيه «عن أبي سعيد فوصله».

هذا وقد رجَّحَ الترمذي إرسال هذا الحديث بقوله: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

وقال - أيضًا - في «العلل الكبير» (ص ٥٧): كان الدراوردي - أحيانًا - يذكر فيه «عن أبي سعيد»، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٣-أ): «والمرسل: المحفوظ».

وقال الدارمي في «السنن» (١/٣٢٣): «الحديث كلهم أرسلوه».

كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «أكثرهم أرسلوه».

يتضح هذا من خلال تتبع طرق الحديث، ثم رأيت محققي كتاب «علل الترمذي الكبير» نقلوا عن الدارمي أنه قال: أكثرهم أرسلوه، فالله أعلم.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٥): حديث الثوري مرسل وقد روي موصولًا وليس بشيء وراجع «نصب الراية» (٢/٣٢٤) فقد نقل تضعيف الإمام النووي لهذا الحديث، وإنكاره على الحاكم تصحيحه هذا الحديث، فقال: «ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: «أسانيدُه صحيحة»؛ فإنهم أتقن في هذا منه» ١. هـ كلام النووي.

(١) كلمة «فيه»: ليست في «ك١» . (٢) في «ك١»: «ومنهم» .

(٣) كلمة «قد»: ليست في «ك١» .

لارتكاب النهي في الصلاة فيها. وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم. وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة^(١) مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها^(٢) لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين، حتى إن من أصحابنا من قال: متى قلنا النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه. ومنهم من رخص فيه.

قال ابن المنذر^(٣): اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فروينا عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها، واختلف عن مالك (٣٨٩ - ب/ق) فيه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال: لا أحب ذلك.

قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (٨١) - ب/ك» ولا تتخذوها قبوراً»، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

قلت: قد استدلل البخاري بذلك - أيضاً - وعقد له باباً مفرداً، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر^(٣): وقد قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة

(١) في «ك» : «وجهه».

(٢) كلمة «بها»: ليست في «ك».

(٣) «الأوسط» (٢/١٨٣ - ١٨٥).

وأُم سلمةَ وسط البقيع والإمامُ يومئذٍ أبو هريرةَ، وحضر ذلك ابنُ عمر .
قلتُ: صلاةُ الجنائزِ مستثناةٌ من النهي عند الإمامِ أحمدَ، وغيره، وقد
سبقَ قولُ أحمدَ في ذلك، وقال - أيضاً -: لا يُصَلَّى في مسجدٍ بينَ المقابرِ
إلا الجنائزَ؛ لأنَّ الجنائزَ هذه سنتها، يشيرُ إلى فعلِ الصحابةِ رضي اللهُ
عنهم .

قالَ ابنُ المنذرِ^(١): وروينا أنَّ وائلةَ بنَ الأسقعِ كان يصلي في المقبرة
غيرَ أنه لا يستترُّ بقبر .

قلتُ: لأنه هو روى عن أبي مرثدٍ حديثَ النهي عن الصلاةِ إلى
القبورِ، فكانَ يخصُّ النهي بحالةِ استقبالِ القبرِ خاصةً .

قالَ ابنُ المنذرِ^(٢): وصلى الحسنُ البصريُّ في المقابرِ .

قلتُ: لعله صلى على جنازةٍ؛ فإنه روي عنه أنه أمرَ بهدمِ المساجدِ

المبنية في المقابرِ .

قالَ: وكره عمرُ بنُ الخطابِ، وأنسُ بنُ مالكٍ الصلاةَ إلى المقابرِ .

انتهى ما ذكره .

واختلفَ القائلون بالكرهية في علةِ النهي، فقال الشافعيُّ: علةُ

ذلك: النجاسةُ؛ فإنَّ ترابَ المقابرِ يختلطُ بصديدِ الموتى ولحومهم، فإن

كانت طاهرةً صحَّت الصلاةُ فيها مع الكراهية .

وقسم أصحابُه المقبرةَ إلى^(٣) ثلاثةِ أقسام: ما تكرر^(٤) نبشُها فلا يصح^(٥)

(٢) «الأوسط» (٢/١٨٥) .

(٤) في «ق»: «ما يكرر» .

(١) «الأوسط» (٢/١٨٤) .

(٣) كلمة «إلى» ليست في «ك» .

(٥) في «ق» هكذا رسمها: «تصح»، تقرأ بالياء والتاء .

الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لاختلاطِ ترابها بالصيد. وَجَدِيدَةٌ لَمْ تُبَشَّ: فَتُصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهَا مَدْفَنٌ لِلنَّجَاسَةِ. وَمَا شَكَّ فِي نَبَشِهَا: فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَوْلَانِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ تَعَبٌ لَا يُعْقَلُ. وَقَالُوا مَعَ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ (١) قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً نَبَشْتُ أَوْ لَمْ تُبَشَّ إِذَا تَنَاوَلَهَا اسْمُ مَقْبَرَةٍ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ فِي بَقْعَةٍ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ (٣٩٠ - أ/ق) فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَبْرِ.

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ التَّعْلِيلَ بِالنَّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ تَرَابِ الْمَقَابِرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى الْقُبُورِ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الشَّرِكِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) مَعْنَى ذَلِكَ، وَسَنَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣)، عَنْ جَنْدَبِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». وَهَذَا يَعْمُ كُلَّ الْقُبُورِ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ (٨٢ - أ/ك) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ

(١) فِي «ك» : «يَكُونُ» . (٢) (فَتْح : ٤٩٢٠).

(٣) (٥٣٢) . (٤) «الْمُسْنَدُ» (١/٤٠٥ ، ٤٣٥) وَالْإِحْسَانُ : ٦/٩٤).

تدرکه (١) الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال الترمذي: حسن؛ وفي بعض النسخ: صحيح. وخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه (٢).

واختلف في أبي صالح هذا من هو (٣)؟ فقيل: إنه السمان، قاله الطبراني، وفيه بعد، وقيل: إنه ميزان (٣) البصري، وهو ثقة، قاله ابن حبان، وقيل: إنه باذان مولى أم هانئ، قاله الإمام أحمد والجمهور.

وقد اختلف في أمره (٤): فوثقه (٥) العجلي (٦)، وقال ابن معين: ليس

(١) كتب في هامش «ق»: «لعله: تدركهم».

(٢) «المسند» (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤ - ٩٥)، وابن حبان (الإحسان: ٧/٤٥٢ - ٤٥٥)، والحاكم (١/٣٧٤)، والطيلسي (٢٧٣٣).

(٣) قال الترمذي: «أبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام - أيضاً» ا.هـ.

وقال ابن حبان: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبى. ذاك اسمه: باذام» ا.هـ. وفي «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٨) قال: «رواه علي بن مسلم الطوسي، عن أبي داود الطيلسي، عن شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ»، وفي الزيادات على «التحفة» ذكر أنه أبو صالح السمان، والذي في «مسند الطيلسي»، بدون تعيين.

وقال الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به: إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان» ا.هـ.

(٤) في «ك١»: «مران» وضرب عليها.

(٥) في «ق»: «فوقفه».

(٦) «ثقات العجلي» (١/٢٤٢) و«تهذيب الكمال» (٤/٧) و«الجرح والتعديل» (٢/٤٣١).

به بأسٌ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال: لم يصح عندي حديثه هذا.

وقال مسلم في كتاب «التفصيل»^(١): هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس^(٢).

وروي عن زيد بن ثابت أنه نهى أن يبنى عند قبر ابنه^(٣) مسجد. خرجته حرب الكرماني.

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صَلَّى الرجل (٣٩٠- ب/ق) وبين يديه ميتٌ تنحى عنه؛ إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فإن صَلَّى إليها فلا بأس، وفيه - أيضاً - قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور، ثم قال: ومن صَلَّى إلى القبور فلا إعادة عليه. وفيه قال: ولا تعجبي^(٤) الصلاة على الجنازة في المقبرة.

وهذا قول الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

(١) كذا في «ق»، وفي «ك» بالمهمل، وفي مقدمة كتاب «الطبقات» للإمام مسلم نقل المعلق أن لمسلم كتاباً اسمه: «تفضيل السنن» بالمعجمة، ولعل الصواب بالمهمل.

(٢) نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٤٨) عن ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في «ك»: «أبيه».

(٤) رسمها في «ق»: «ولا يعجبي»، بالياء والتاء معاً.

واستدلَّ من رخصَ في صلاة الجنائز في المقبرة بأنَّ الصَّلَاةَ على القبرِ جائزةٌ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فعلم أنَّ الصَّلَاةَ على الميتِ في القبورِ غيرُ منهي عنها.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديثُ الأولُ: قال:

٤٢٧ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا^(١) بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ^(٢) الصُّورَةَ وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ بناءِ^(٣) المساجدِ على قبورِ الصالحينِ وتصويرِ صورِهِم فيها كما يفعلُه النَّصَارَى.

ولارِيبَ أَنَّ كِلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى انْفِرَادِهِ^(٤)، فَتصويرُ صورِ الْآدَمِيِّينَ مُحَرَّمٌ^(٥)، وَبِنَاءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بِانْفِرَادِهِ مُحَرَّمٌ^(٥) كَمَا دَلَّتْ

(١) في «ق» كتب فوقها: «رأتاها - خ» أي: في نسخة. قال القسطلاني (١/٤٣٠): «ولأبي ذر والأصيلي رأتاها» بالثناة الفوقية بضمير التثنية على الأصل وفي رواية رأياها بالثناة التحتية» ١.هـ.

(٢) في «ق» كتب فوقها: «تيك» ولم يقل أنها في نسخة أخرى قال القسطلاني (١/٤٣٠): «تيك بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في «الفتح» للمستملي وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية» ١.هـ.

(٣) كلمة «بناء» سقطت من «ق». (٤) في «ق»: «انفراد». (٥) في «ك»: «يحرم».

عليه نصوصٌ أُخرى يأتي ذكرُ بعضها.

وقد خرَّجَ البخاريُّ (٨٢- ب/ك١) في «تفسيرِ سورةِ نوحٍ»^(١) من كتابهِ هذا من حديثِ ابنِ جريجٍ: «وقال^(٢) عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ: صارتِ الأوثانُ التي كانتُ في قومِ نوحٍ في العربِ تعبدُ، وأما ودٌ: كانتُ لكلبٍ بدومةِ الجندلِ، وأما سواعٌ: كانتُ لهذيلِ، وأما يغوثٌ: فكانتُ لمرادٍ ثم لبني غطفٍ بالجُرفِ عندِ سبأٍ، وأما يعوقٌ: فكانتُ لهمدانِ، وأما نَسْرٌ: فكانتُ لحميرٍ لآلِ ذي الكلاعِ. أسماءُ رجالٍ صالحينَ من قومِ نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسونَ أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبدْ حتى إذا هلك أولئك ونُسِخَ العلمُ عُبِدَتْ».

وقد ذكرَ الإسماعيليُّ أنَّ عطاءً هذا هو (٣٩١- أ/ق) الخراسانيُّ، والخراساني^(٣) لم يسمعَ من ابنِ عباسٍ، واللهُ أعلمُ.

فإن اجتمعَ بناءُ المسجدِ^(٤) على القبورِ، ونحوها من آثارِ الصالحينَ معَ تصويرِ صورِهِم: فلا شكَّ في تحريمه سواء كانت صوراً مجسدةً كالأصنامِ أو على حائطٍ ونحوه كما يفعله^(٥) النَّصارى في كنائسِهِم.

والتصاويرُ التي^(٦) في الكنيسةِ التي ذكرتها أمُ حبيبةَ وأمُ سلمةَ أنَّهما رأتاها بالحبيشةِ كانت على الحيطانِ ونحوها، ولم يكن لها ظلٌّ - وكانت أمُ سلمةَ وأمُ حبيبةَ قد هاجرتا إلى الحبيشةِ - فتصويرُ الصورِ على مثل^(٧)

(١) (فتح: ٤٩٢٠).

(٢) في «ك١»: «فقال».

(٣) كلمة «الخراساني» ليست في «ك١».

(٤) في «ك١»: «المساجد».

(٥) في «ك١»: «تفعله».

(٦) كلمة «التي»: ليست في «ق».

(٧) في «ك١»: «مثال».

صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها محرّم^(١) في دين الإسلام وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتأنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرّم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ فإنه ظالمٌ ممثّلٌ بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى ليس كمثل شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

الحديث الثاني:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ^(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَإٍ^(٣) بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ^(٤) فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ

(١) في «ك١»: «يحرم».

(٢) في «ك١»: «مقلدي سيوفهم».

(٣) في اليونينية: «ملأ من بني النجار»، وأشار إلى أن هناك نسخة سقطت منها «من».

(٤) في «ق»: «بنخل».

بالحجارة^(١)، وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول (٨٣ - أ/ك):

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ (٣٩١ - ب/ق)

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

أعلى المدينة هو العوالي والعالية وهو قباء وما حوله. وكانت قباء^(٢) مسكن بني عمرو بن عوف، وقيل: إن كل ما كان من جهة نجد^(٣) من المدينة من قراها وعمائرِها إلى تهامة يُسمى العالية، وما كان دون ذلك يُسمى السافلة. وبنو النجار كانوا أحوال النبي ﷺ.

وقد ذكرنا سبب ذلك في كتاب «الإيمان» في باب «الصلاة من الإيمان». وكان مقصود النبي ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة وأن يتخذ بها مسكنًا يسكنه.

وفي إردافه لأبي بكرٍ في ذلك اليوم دليلٌ على شرف أبي بكرٍ واختصاصه به دون سائر أصحابه^(٤).

وقوله: «وملأ بني النجار حوله» يريد رجالهم وشجعانهم^(٥) وأشرافهم.

وقوله: «حتى ألقى بفناء أبي أيوب» أي: بفناء داره، وألقى بالقاف،

معناه^(٦): أنه نزل به؛ فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رحله وما معه.

(١) في هامش «ق» كتب: في نسخة: «الحجارة».

(٢) في «ك١»: «وكان مساكن».

(٣) في «ك١»: «تحد» وضبب عليها.

(٤) في «ك١»: «الصحابه».

(٥) «وشجعانهم» ليست في «ك١».

(٦) في «ق»: «ومعناه».

وقد ذكر شرحبيلُ بن سَعْدٍ^(١) وأهلُ السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَلَّمَا مَرَّ بدارٍ من دورِ الأَنْصَارِ كَبَنِي سَالِمٍ وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَبَنِي عَدِيٍّ أَخَذُوا بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ النُّزُولَ بِحِيَّتِهِمْ^(٢) فيقول^(٣): «خَلُّوا سَبِيلَهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حَتَّى بَرَكْتَ بِفَنَاءِ^(٤) دارِ أَبِي أَيُوبَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ.

وقولُ أنسٍ: «وكان^(٥) يحبُّ أن يصليَّ حيثُ أدركته الصلاةُ ويصليَّ في مرابضِ الغنمِ» موافقٌ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٦) ولقوله لما سئلَ: أَي مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قِيلَ لَهُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قِيلَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ثُمَّ قَالَ: «^(٧) الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ؛ فَأَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ».

وقوله: «فَأرسلَ إلى بني النجارِ فقالَ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» يَعْنِي: بِيَعُونِي إِيَّاهُ بِثَمْنِهِ».

قالَ الخَطَّابِيُّ^(٨): وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يذْكَرُوا لَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْطَعْ فِيهَا^(٩) مِنْ عِنْدِهِ، وَالْحَائِطُ: مَا فِيهِ

(١) «بن سعد» ليست في «ك».

(٢) «بحيهم» ليست في «ك».

(٣) في «ك»: «وهو يقول».

(٤) في «ك»: «كان».

(٥) انظر البخاري (ص ٩١، ١١٩) من اليونانية، وانظر مسلم (٥٢١).

(٦) في «ك»: «ثم قال: ثم الأرض لك مسجد».

(٧) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠).

(٨) في «ك»: «ثمنا».

شجرٌ وعليه ببيانٌ.

وقوله: «قالوا: والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله» يدلُّ على أنهم^(١) لم يأخذوا له ثمنًا.

وقد ذكرَ الزهريُّ^(٢) (٣٩٢ - أ/ق) وغيره خلافَ ذلك، قال ابنُ سعد^(٣): «أبنا^(٤) الواقديُّ: حدَّثني معمرٌ، عن الزهريِّ قال: بركتُ ناقةُ رسولِ الله ﷺ عند موضعِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ وهو يومئذٍ يُصليُّ فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مريدًا لسهليٍّ وسهيلٍ - غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجرِ أبي أمامة: أسعدَ بنِ زرارة - فدعا رسولُ الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربدِ ليتخذَهُ مسجداً، فقالا^(٥): بل نهبه لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ حتى ابتاعه منهما. قال الواقديُّ: وقال معمرٌ^(٦) (٨٣ - ب/ك١)، عن الزهريِّ: فابتاعه بعشرةِ دنانير. وقال معمرٌ، عن الزهريِّ: وأمرَ أبا بكرٍ أن يعطيَهُما ذلك.

وهذا إن صحَّ يدلُّ على أنَّ الغلامين كانا قد بلغا الحلمَ. وحديثُ أنسٍ^(٧) أصحُّ من روايةِ يرويها الواقديُّ عن معمرٍ وغيره، عن الزهريِّ مرسلَةٌ؛ فإنَّ مراسيلَ الزهريِّ لو صحَّتْ عنه^(٨) فهي من أضعفِ المراسيلِ فكيف إذا تفردَ بها الواقديُّ؟

(١) في «ك١»: «أنه».

(٢) في «ك١»: «الترمذي».

(٣) «الطبقات» (٢٣٩/١).

(٤) في «ك١»: «أنا».

(٥) في «ك١» كتب: «فقال» وضبَّ على حرف اللام وكتب بعدها «لا»، مشيراً إلى أن

الصواب: «فقالا» - كما في «ق».

(٦) في «ق»: «عن معمر».

(٧) كلمة «أنس» ليست في «ك١».

(٨) كلمة «عنه» ليست في «ق».

وقد روي عن الحسن أنها وهبها للنبي ﷺ قبله .

قال المفضل الجندي في «فضائل المدينة» له: ثنا (١) محمد بن يحيى:

ثنا سفيان، عن أبي موسى، عن الحسن قال: كان مسجداً رسول الله ﷺ مردياً (٢) لغلامين من الأنصار يُقال لهما: سهلٌ وسهيلٌ، فلما رآه النبي ﷺ أعجبه فكلم فيه عمهما - وكانا في حجره - أن يتباعه منهما فأخبرهما [عمهما أن رسول الله ﷺ أراده، فقالا: نحن نعطيه إياه] (٣) فأعطياه رسول الله ﷺ فبناه. قال الحسن: فأدركت فيه أصول النخل غلاباً - يعني: غلاباً - وكان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع منها ويسند إليه ظهره ويصلي إليه. ثم قال الواقدي في روايته عن معمر، عن الزهري: وكان - يعني: ذلك المردي - جداراً مجرداً ليس عليه سقفٌ، وقبلته إلى بيت المقدس، كان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلي بأصحابه فيه ويجمع فيه (٤) بهم الجمعة قبل مقدم (٥) رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله (٣٩٢ - ب/ق) ﷺ بالنخل الذي في الحديقة، وبالغرق الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرَب، وكان في المردي قبورٌ جاهلية، فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وأمر بالعظام أن تُغيب، وكان في المردي ماءٌ مُستنجلٌ فسَيروه حتى ذهب وأسسوا المسجد فجعلوا طولَه مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربعٌ، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاث أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل ينقل

(١) في «ك»: «حدثنا» .

(٢) كلمة «مردياً» ليست في «ك» .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك» .

(٤) كلمة «فيه» ليست في «ك» .

(٥) أقحم في «ق» كلمة «النبي» قبل كلمة «رسول» .

معهم الحجارة بنفسه وهو ^(١) يقول:

اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ
فاغفرْ للأَنْصارِ والمهاجِرِ
وجعل يقول:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٌ هَذَا أَيْرٌ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة؛ وهو الباب الذي يدعى «باب عاتكة»، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار بسطة وعمده الجذوع، وسقفه جريداً فقيل له: ألا نسقفه؟ فقال: عريش كعريش موسى، خشبات وثمان، الشأن أعجل من ذلك، وبنى بيوتاً إلى جنبه ^(٢) باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد. فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي ^(٣) يلي آل عثمان. انتهى.

وذكر ابن سعد ^(٤) أن النبي ﷺ أقام في منزل أبي أيوب سبعة أشهر.

وهذا يدل على أن بعض حجره تم بناؤه بعد ذلك وانتقل (٨٤) -
أ/ك (١) إليها.

وروى ابن سعد ^(٦) - أيضاً -، عن الواقدي: ثنا ^(٧) عبد الرحمن بن

(١) «هو» ليست في «ك١» .
(٢) في «ك١»: «جنبه» .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك١» .
(٤) «الطبقات» (١/٢٣٧) .
(٥) في «ك١»: «رسول الله» .
(٦) «الطبقات» (١/٦١١) .
(٧) في «ك١»: «حدثنا» .

أبي الرجال قال: مات أسعدُ بنُ زرارةَ في شوالٍ على رأسِ تسعةِ أشهرٍ من الهجرةِ ومسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ يومئذٍ ^(١) يُبنى.

وهذا يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجدِ لم يتم إلا بعدَ تسعةِ أشهرٍ من الهجرةِ.

وأما قولُ أنسٍ: «فكان فيه ما أقولُ لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خربٌ وفيه نخلٌ»، لفظة «خربٌ» رُويت بالخاءِ المعجمةِ والباءِ (٣٩٣- أ/ق) الموحدة، ورويت «حرثٌ» بالخاءِ والثاءِ المثناة. قال الإسماعيليُّ: من قال: حرثٌ فهو محتملٌ؛ لأنَّ ما حرثَ ولم يزرعْ أو زرعَ فرفعَ زرعهُ كانت الأخاديدُ والشقوقُ باقيةً في الأرضِ؛ يشير إلى أنَّ ذلك يناسب ^(٢) قوله: «فأمرَ بالحرثِ فسويتهُ» ومن قال: «خربٌ» فهو صحيحٌ، فهو جمعُ خربةٍ أو خربةٍ - بضم الخاءِ - وهو العيبُ كالجحرِ والشقِّ ونحوه. قال: وأما الخربُ فهو كقولك «مكان خرب» يعني: أنه يكونُ وصفاً لمذكورٍ. قال: والحديثُ خارجٌ على تأنيثِ هذا الحرفِ فكأنَّه بالجمعِ أشبهُ.

وقال الخطابيُّ ^(٣): روي ^(٤) «خربٌ» يعني: بكسرِ الخاءِ، وبفتحِ الراءِ. قال الليثُ: هي لغةُ تميمٍ «خربٌ» والواحدُ «خربةٌ». قال: وسائرُ النَّاسِ يقولون «خربٌ» يعني: بفتحِ الخاءِ وكسرِ الراءِ جمعُ «خربةٍ» كما قيل «كلمٌ» جمعُ «كلمةٍ». قال: ولعلَّ الصوابُ «الخربُ» مضمومةُ الخاءِ جمعُ «خربةٍ» وهي الخروقُ التي في الأرضِ، إلا أنَّهم يقولونها في كلِّ ثقبَةٍ ^(٥) مستديرة. قال: ولعلَّ الروايةُ «الجرفُ» جمعُ «الجرفة» وهي جمعُ الجرفِ

(٢) في «ك١»: «سب».

(٤) «روي» ليست في «ك١».

(١) «يومئذٍ» ليست في «ك١».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٥) كلمة «ثقبَةٍ» ضببَ فوقها في «ك١».

كما قيل «خُرج» و«خَرَجَة» و«ترس» و«ترسَة». قال: واثنين منها إن ساعدت الرواية «حَدَبٌ» جمع «حَدْبَة» لقوله: «فسويتُ» وإنما يسوى المكان المُحدودَب^(١) أو ما فيه خروق، فأما الخَرِبُ فُتَبِنَى وتعمُرُ. انتهى ما ذكره، وفيه تكلفٌ شديدٌ، وتلاعبٌ بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المستبعدة.

والرواية التي رواها الحفاظُ «خَرِبٌ» فإن كان مفردًا فإنما أنتَ تسويته؛ لأنَّ التأنيثَ يعودُ إلى أماكنه والظاهرُ أنها كانت متعددةً.

وإن كان «خَرِبٌ» بالجمع^(٢) فتأنيثُها واضحٌ.

ومعنى تسوية الخرب: أنَّ البناءَ الخرابَ المستهدمَ يصيرُ في موضعه أماكنٌ مرتفعةٌ عن الأرضِ فتحتاجُ إلى أن تُحفَرَ وتَسوَى بالأرضِ، وهذا أمرٌ واضحٌ ظاهرٌ^(٣) لا يحتاجُ إلى تكلفٍ ولا تعسفٍ.

وأما^(٤) النخلُ: فقد أخبرَ أنسٌ أنه قُطِعَ وصفًا قبلَةً للمسجدِ. وأما قبورُ المشركينَ فُنُبِشَتْ.

وذكر أنهم بدءوا بنبشِ القبورِ، ثم بتسوية الخربِ ثم بقطع^(٥) النخلِ. والمقصودُ من تخريج (٣٩٣- ب/ق) الحديثِ في هذا الباب: أنَّ موضعَ المسجدِ كان فيه قبورٌ للمشركينَ^(٦) فُنُبِشَتْ قبورُهُم وأُخْرِجَتْ عظامُهُم منها. وهذا يدلُّ على أن المقبرةَ إذا نُبِشَتْ وأُخْرِجَ ما فيها من عظامِ الموتى لم تبقَ مقبرةً، وجازتِ الصَّلَاةُ فيها، ويدلُّ على كراهةِ الصَّلَاةِ في المقبرةِ

(٢) كلمة «بالجمع» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «ولما».

(٦) في «ك»: «المشركين».

(١) في «ك»: «المحدود».

(٣) في «ك»: «ظاهر واضح».

(٥) في «ك»: «يقطع».

ولو كانت قبور المشركين لما فيه من سدِّ الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد؛ فإنه إذا تطاول (٨٤ - ب/ك١) العهد ولم يُعرف الحال خُشيَ من ذلك الفتنة وقد يُقال مع ذلك: إنَّ في نبشِ عظامِ المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب وهي مما تكرهه^(١) الصلاة فيها كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: دليلٌ على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر عند نبشِ الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل تعلمه^(٢) للحاجة إليه. ويدلُّ عليه - أيضاً - أنَّ الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم - كما تقدم عنهم - والنجاساتُ مُشاهدةٌ في الطرقات فلو لم تطهر بالاستحالة لما سُمِحَ في ذلك، وهذا قول طائفة من العلماء من السلف كأبي قلابة وغيره، ورجحه بعض أصحابنا، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور عنه: أنَّ الأرض النجسة إذا جفت^(٣) فإنه يُصلَّى عليها ولا يتيمم بها، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أنها نجسة بكلِّ حال.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوزُ نبشُ عظامهم ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيجَ إلى ذلك. واختلفوا في نبشِ قبورهم لطلب ما يُدفن معهم من مال^(٤)، فرخص فيه كثيرٌ من العلماء [حكاه ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة، والشافعي]. قال: وكرهه مالك، ولم يُحرِّمه^(٥)، وكان الناسُ يفعلون ذلك في أول

(٢) في «ك١»: «نقله».

(٤) في «ك١»: «المال».

(١) في «ك١»: «يكره».

(٣) في «ك١»: «خفيت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

الإسلام كثيراً^(١).

وقد روي^(٢) عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرِ أبي رِغَالٍ فأخبرهم أنَّ معه عُصْنًا من ذهبٍ فنبشوه واستخرجوه منه.

ومن العلماء من كره ذلك، منهم: مالكٌ وغيره كما^(٣) يكره الدخول إلى مساكنهم خشية نزول العذاب فكيف بقبورهم^(٤).

وكره بعضُ السلفِ نبشَ القبورِ العاديةِ المجهولةِ خشيةً أن يصادفَ قبرَ نبيٍّ أو صالحٍ وخصوصاً بأرضِ (٣٩٤ - أ/ق) الشَّامِ كالأردن، ونصَّ أحمدٌ على أنه إذا غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ فلا تُنبشُ قبورُهم. وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ النَّبْشُ عبثًا لغيرِ مصلحةٍ أو أن يُخشى منه أن يفعلَ الكفارُ مثلَ ذلكَ بالمسلمينَ إذا غلبوا على أرضِهِم.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيْعَ الأرضِ التي في بعضها قبورٌ صحيحٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ شراءَ هذا المِربَدِ. وهذه المسألةُ على قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور^(٥) في الأرضِ يجوزُ نبشُه ونقلُه كأهلِ الحربِ ومن دُفِنَ في مكانٍ مغصوبٍ، فهذا لا شكَّ في صحَّةِ البيعِ للأرضِ كلِّها وينقلُ المدفونَ فيها كما أمرَ النبيُّ ﷺ بنقلِ عظامِ المشركينَ من المِربَدِ.

(١) في «ك»: «كثيراً في أول الإسلام».

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٠٨٨).

(٣) في «ق»: «منهم الأوزاعي وعلل ذلك بأنه يكره...».

(٤) «فكيف بقبورهم» ليست في «ك».

(٥) في «ق»: «تكون القبور».

والثاني: أن يكون المقبور محرماً^(١) لا يجوز نبشُه، فلا يصحُّ بيعُ موضع القبورِ خاصةً وهل يصحُّ في الثاني^(٢)؟ يُخرَجُ على الخلافِ المشهورِ في تفریقِ الصَّفقةِ.

ولو اشترى أرضاً فوجدَ في بعضها عظامَ موتى ولم يعلم هل هي مقبرةٌ أم لا؟ فقال ابنُ عقيلٍ من أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ في زمنه: لا يصحُّ البيعُ في محلِّ الدفنِ؛ لأنَّ تلكَ البقعةَ إما أن تكونَ مسبلةً أو أن تكونَ^(٣) ملكاً للميتِ قد وصى^(٤) بدفنه فيها (٨٥ - أ/ك) فيكون أحقُّ بها ولا ينتقلُ إلى الورثةِ. وهذا الذي قالوه هو الأغلبُ.

وإلا فيحتمل^(٥) أن يكونَ الدفنُ في أرضٍ مغصوبةٍ أو مغارةٍ للدفنِ، إلا أن هذا قليلٌ أو نادرٌ فلا يعول عليه والله أعلم.

والمنصوصُ عن أحمدَ أنه إذا دُفِنَ في بيتٍ من داره فلا بأسَ ببيعه ما لم يُجعلَ مقبرةً مسبلةً.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ قطعِ النَّخلِ لمصلحةٍ في قطعه. وقد نصَّ على جوازِهِ أحمدٌ إذا كانت^(٦) في داره نخلةٌ ضيقتُ عليه فلا بأسَ أن يقطعها.

وكره جماعةٌ قطعَ الشجرِ الذي يثمرُ، منهم: الحسنُ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ. وكره أحمدٌ قطعَ السِّدرِ خاصةً؛ لحديثِ مرسلٍ ورد فيه^(٧)، وقال: قلَّ (٣٩٤ - ب/ق) إنسانٌ فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا. ورخصَ في قطعه آخرونَ.

(١) في «ك»: «محرماً».

(٢) في «ك»: «الباقي».

(٣) في «ك»: «وأن تكون».

(٤) في «ك»: «رضي».

(٥) في «ك»: «فيحتمل».

(٦) في «ك»: «إذا كان».

(٧) «الميزان» (١٥٧/٢) وذكر أن للخبر علةً وهي: الإرسال، ونقل ابن الجوزي في =

٤٩- بَابُ

الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ] ^(١) قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

هذا مختصرٌ من الحديث الذي ^(٢) قبله، وإنما ترك الصلاة في مرائب الغنم بعد بناء المسجد لاستغنائه عنها بالمسجد، لا لنسخ الصلاة فيها؛ فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك، ففي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة ^(٣) أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

وفيه أحاديثٌ أخرٌ يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقد روي ^(٤) الرخصة في ذلك عن ابن عمر، وأبي ذر ^(٥)، وأبي

= «العلل المتناهية» (٢/٦٥٧) عن العقيلي قوله: الرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ولا يصح في قطع السدر شيء، وقال ابن الجوزي - أيضاً -: وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح. وراجع العقيلي (٤/٣٩٦).
وراجع «المتخب من علل الخلال» (ص٧٦)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص١٧٤) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد. وراجع «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٦١٤٤) بتحقيقنا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) كلمة «الذي» ليست في «ك».

(٣) (٣٦٠). (٤) في «ك»: «رويت».

(٥) «الأوسط» (٢/١٨٧).

هريرة، وجابر بن سمرة، وابن الزبير، وغيرهم وهو قول العلماء بعدهم. قال ابن المنذر^(١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراتب الغنم. إلا أن الشافعي فإنه^(٢) قال: لا أكره الصلاة^(٣) في مراتب الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها^(٤).

(١) «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٢) كذا في «ق» و«ك»، ولعل الصواب بحذف «فإنه» والله أعلم.

(٣) كلمة «الصلاة» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «ومن أبغارها».

٥٠ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبْلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (١) يَفْعَلُهُ.

سليمانُ بنُ حَيَّانَ هو أبو (٢) خالدِ الأحمرِ.

وقد خَرَجَ الشَّيْخَانِ هذا الحديثَ في «صحيحَيْهِمَا» من طريقه (٣)،
ومن طريقِ المعتمرِ (٤) بنِ سليمان - أيضاً - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، ورواه -
أيضاً - شريكٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ كذلك، وخالفهم ابنُ نُمَيْرٍ، ومحمد بن
عُبَيْدٍ فروياه عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان يفعلُ ذلكَ ولم
يرفعاه، وزعمَ الدارقطنيُّ أنه الصحيحُ.

وتصَرَّفُ الشَّيْخَيْنِ يشهدُ بخلاف ذلكَ، وأنَّ الصَّحِيحَ: رفعُه؛ لأنَّ
من رفعه فقد زادَ، وهُمُ جماعةٌ ثقاتٌ.

والحديثُ نصٌّ في جوازِ الصَّلَاةِ إِلَى البعيرِ.

قالَ ابنُ المنذرِ (٤): (٣٩٥ - أ/ق) فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ، وأنسٌ، وبه
قالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقالَ أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ: يصلِّي الرجلُ

(٢) في «ك١»: «هو خالد الأحمر».

(١) في «ك١»: «رسول الله».

(٤) «الأوسط» (٥/٨٦).

(٣) مسلم (٥٠٢)، والبخاري (فتح: ٥٠٧).

إلى بغيره؟ قال: نعم؛ النبي ﷺ فعل ذلك، وابن عمر.

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده (٨٥ - ب/ك١) كما هي طريقة البخاري، ومسلم.

ومن روي عنه الاستتار بغيره في الصلاة: سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد، وعطاء، والقاسم، وسالم. وقال الحسن: لا بأس به. قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً.

ونقل البويطي، عن الشافعي أنه لا يُصلى إلى دابة^(١). قال بعض أصحابه المتأخرين: لعل الشافعي لم يبلغه الحديث، وقد وصانا باتباع الحديث إذا صح، وقد صح هذا الحديث ولا معارض له.

وتبويب البخاري يدل على أن هذا الحديث يؤخذ منه أنه تجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم.

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن مسائل منها: الصلاة في أعطان الإبل، فكتب له في جوابه: وأما ما ذكرت من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله^(٢) ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلّي إليها وهي تبعر وتبول.

وروى وكيع عن إسرائيل، عن جابر - هو: الجعفي -، عن عامر

(١) نقلها ابن المنذر عن الشافعي في «الأوسط» (٨٦/٥) وزاد: «ولا امرأة».

(٢) في «ك١»: «النبي».

الشَّعْبِيُّ، عن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم. ورخص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل، ذكره بعض المصنفين على مذهبه، وقال: رواه عنه القناد^(١).

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل.

قال ابن المنذر^(٢): ومن رويناه عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ولا يصلي في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى.

وهو - أيضاً - قول الشافعي، وأحمد.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طرق متعددة.

وقد سبق حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ (٣٩٥ - ب/ق) بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم.

خرجه مسلم^(٣).

وخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤) في «صحيحيهما» من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»، وصححه الترمذي، وإسناده كلُّهم ثقات؛ إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه.

(١) محمد بن عبد الوهاب القناد السكري «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٦).

(٢) (٣) (٣٦٠).

(٢) «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٤) «المستد» (٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

(٧٦٨)، وابن خزيمة (٨/٢)، و«الإحسان» (٤/٢٢٤ - ٥٩٩).

قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقّف عن رفع الحديث توقياً^(١).

وخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه^(٣)، وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه أيضاً^(٤)، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري أن المعروف: وقفه.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(٥) من حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في (٨٦ - أ/ك) مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها؛ فإنها بركة».

قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب وأكثرها تواتراً. وروى الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/١٤، ٣٠): «وكان ابن سيرين ربما وقف المرفوع». ويلاحظ أن ابن سيرين قد تصحّفت في المطبوع إلى «ابن عون» ولا علاقة لابن عون بهذا الحديث والله أعلم.

(٢) «الجامع» (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق إسرائيل، عن أبي حصين موقوفاً وقال في حديث أبي حصين المرفوع: غريب، وقال - أيضاً - في «العلل الكبير» له (ص ٧٨): سألت محمداً (أي: البخاري) عن هذا الحديث (أي: حديث أبي بكر بن عياش مرفوعاً) فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) في «ك»: «بنحوه».

(٤) كلمة «أيضاً» ليست في «ك».

(٥) «المستد» (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، «والتمهيد» (٢٢/٣٣٣).

خرجه الإمام أحمد، والنسائي.

وخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» ولفظهما: إن رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا في مراضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل؛ فإنَّها خلقت من الشياطين».

وفي رواية للإمام أحمد: إن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل؛ فإنَّها من الجنِّ خلقت، ألا ترون عيونها وهبَّتْها إذا نفرت، وصلُّوا في مَربِدِ الغنم؛ فإنَّها هي أقربُ من الرحمة»^(١).

وخرجه الشافعي^(٢) بإسنادٍ فيه ضعف، ولفظه: «إذا أدركتم الصلاة وأتم في مَراحِ الغنم فصلُّوا فيها؛ فإنَّها سكيئةٌ وبركةٌ، وإذا أدركتم الصلاة وأتم في أعطانِ الإبل فاخرجوا منها فصلُّوا فإنَّها جنٌّ من جنِّ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخُ بأنفها».

وله طرقٌ متعددةٌ عن الحسن.

قال ابن عبد البر^(٣): رواه عن الحسنِ خمسةَ عشرَ رجلاً، والحسنُ سمعَ من عبدِ الله بنِ مغفلٍ، قاله الإمامُ أحمد^(٤). وخرَّجَ مسلمٌ حديثه

(١) «المسند» (٤/٨٥ - ٨٦)، (٥/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والنسائي (٢/٥٦).

(٢) «الأم» (١/٩٢). (٣) «التمهيد» (٢٢/٣٣٣).

(٤) وخرَّجَ في «المسند» (٥/٥٤): ثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لولا الكلاب...» فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني - وحلف - عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس.

وراجع «الكنى» للبخاري (ص ٣٩) و«الجرح» (٩/٣٨١)، ونقل الزيلعي عن البزار أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل «نصب الراية» (١/٩٠) وانظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣٤٤ - ٣٤٥ - ١٧٣١).

عنه في «صحيحه».

وخرج الإمام أحمد^(١) بإسناد جيد، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مراضِ الغنمِ ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

وخرجه (٣٩٦- أ/ق) الطبراني^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً من رواية يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه مرفوعاً، ويونس وثقه غير واحد^(٣).

لكن رواه مالك^(٤)، عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمرو، فذكره ولم يرفعه.

ورواه عبدة، ووكيع، عن هشام: حدَّثني رجلٌ من المهاجرين، فذكره ولم يذكر في الإسناد «عروة».

قال مسلمٌ في كتاب «التمييز»: ^(٥) وهو ^(٦) الصواب.

واختلف القائلون بالكراهة هل تصح الصلاة في أعطان الإبل أم لا؟

فقال الأكثرون: تصح، وهو رواية عن أحمد، وأنه يعيد الصلاة استحباباً، والمشهور عن أحمد أنها لا تصح وعليه الإعادة. وعنه رواية ثالثة: إن علم بالنهي عنها^(٧) لم تصح^(٨) وإلا صحت. وعلَّله أصحاب الشافعي بأنها تنفر فربما قطعت على المصلي صلته.

(١) «المسند» (٤/١٥٠) و«الأوسط» للطبراني (٦٥٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٢٦). (٣) «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٩٣).

(٤) «التمهيد» (٢٢/٣٣٢). (٥) ليس في المطبوع.

(٦) في «ك»: «هو». (٧) كلمة «عنها» ليست في «ك».

(٨) في «ك»: «يصح».

وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه مبطل^(١) بالصلاة إلى البعير؛ لكن في كلام الشافعي ما يدلُّ على كراهته.

والثاني: أنه ينتقضُ بما إذا لم تكن الإبلُ في أعطانها؛ فإنَّ الكراهة لا تنتفي بذلك.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ التعليلُ بما وردَ به النصُّ «إنَّها خلقتُ من الشياطين».

قالَ الشافعيُّ^(٢): وفي قول النبي ﷺ: «لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها جنٌّ من جنِّ خلقت» دليلٌ على أنه إنما نهى عنها كما قال حينَ نامَ عن الصلاة: «أخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإنه وادٍ به شيطانٌ، فكرهَ أن يصليَ قربَ شيطان، وكذا^(٣) (٨٦ - ب/ك١) كرهَ أن يصليَ قربَ الإبلِ؛ لأنها خلقتُ من جنٍّ، لا لنجاسةٍ مَوْضِعِها.

وذكر أبو بكر الأثرمُ معنى هذا - أيضاً - وأنه إنما^(٤) كره الصلاة في معاطنِ الإبلِ؛ لأنها خلقتُ من الشياطين^(٥).

وقد فسَّرَ ابنُ قتيبة خَلَقَ الإبلِ من الشياطينِ بأنَّها خلقتُ من جنسِ خلقتُ منه الشياطينُ. قالَ: وورد في حديثٍ آخرَ: «إنَّها خلقتُ من أعيانِ الشياطينِ» يريد من^(٦) نواحيها وجوانبها. قالَ: ولم تزلِ العربُ تنسبُ

(١) في «ك١»: «يطل».

(٢) «الأم» (١/٩٢).

(٣) في «ك١»: «وكذلك».

(٤) «إنما» ليست في «ق».

(٥) «خلقت» ليست في «ق».

(٦) كلمة «من» ليست في «ق»، ولا «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٢٤).

جنساً من الإبل إلى الحوش فتقول: ناقةٌ حوشية، وإبل حوشيةٌ وهي أنفَرُ الإبلِ وأصعبُها، ويزعمون أن للجنِّ إبلا ببلادِ الحوش (٣٩٦ - ب/ق)، وأنها ضربتُ في نعمِ النَّاسِ فتجتُّ منها هذه الحوشيةُ، فعلى هذا: يجوزُ أن يرادَ بها (١) خُلِقَتْ من نتاجِ نعمِ (٢) الجنِّ، لا من الجنِّ نفسِها. انتهى.

ويجوزُ أن يكونَ خُلِقَتْ في أصلِها من نارٍ كما خلقتُ الجنُّ من نارٍ ثم تولدتُ كما تولدتِ الجنُّ واللهُ تعالى أعلمُ. وزعمَ الخطَّابيُّ أنها نُسبتُ إلى الشَّيَاطِينِ لما فيها من النَّفَارِ والشُّرُودِ قال: والعربُ تسميُّ كُلَّ ماردٍ شيطاناً. وقال أبو عبيدٍ: المرادُ أنَّها في أخلاقِها وطبائعِها تشبهُ الشَّيَاطِينِ.

وقد روي (٣) في حديث (٤) آخر: «إنَّ على ذرَّةٍ كلِّ بعيرٍ شيطاناً» مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في السفرِ على بعيره النوافلِ. وهذا (٥) مما يستدلُّ به من يقول: إنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ في الأعطانِ (٦) لا يمنعُ صحَّةَ الصَّلَاةِ.

واختلفوا في تفسيرِ أعطانِ الإبلِ، فقال الشَّافعيُّ: العطنُ قربُ البئرِ التي (٧) يستقى منها، وتكونُ (٨) البئرُ في موضعِ الحوضِ قريباً منها، فيُصَبُّ فيه فيملاً فتسقى الإبلُ ثم تُنحَى عن البئرِ شيئاً حتى تجدِ الوارِدَةَ موضعاً؛ فذلك العطنُ، قال: وليسَ العطنُ مَرَاحِها الذي تبيتُ فيه وكره أصحابُه الصَّلَاةَ في مأواها بالليلِ دونِ كراهةِ العطنِ.

(١) في «ك١»: «يجوز أن يرا أنها».

(٢) «نعم» ليست في «ق».

(٣) في «ك١»: «ورد».

(٤) «المسند» (٤/٤٩٤) و«الإحسان» (٤/٦٠٢).

(٥) «وهذا» ليست في «ك١».

(٦) في «ك١»: «أعطان الإبل».

(٧) في «ك١»: «الذي».

(٨) في «ك١»: «ويكون».

وقال الإمام أحمدُ في رواية ابنه عبد الله: العَطْنُ الذي تقيمُ (١) في المكانِ تأوي إليه (٢).

وقال في رواية ابنه صالح (٣): يعيدُ الصَّلَاةَ إذا صَلَّى في الموضع الذي تأوي إليه.

وقال أبو بكرٍ الخلالُ: العَطْنُ الذي تأوي إليه بالليل والنهار.

وقال أصحابُ مالكٍ: لا يصلِّي في أعطانِ الإبلِ التي في المناهلِ.

وهذا يشبه (٤) قولَ الشافعيِّ، وهو وجهٌ لأصحابنا - أيضاً - وأنَّ العَطْنَ هو موضعُ اجتماعِها إذا صدرتُ عن المنهلِ، وبذلك فسره كثيرٌ من أهلِ اللغة.

وبكلِّ حالٍ، فليسَ الموضعُ الذي تنزله في سيرها عطناً لها ولا تكره الصلاةُ فيه، والنبيُّ ﷺ إنما كان يعرضُ بغيره ويصلِّي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخلُ إلى أعطانِ الإبلِ فيعرضُ البعيرَ ويصلِّي إليه فيها، فلا تعارض (٥) - حيثُ - بين صلاته إلى بغيره وبين نهيه عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ كما توهمه البخاريُّ ومن وافقه والله أعلم.

وأما مواضعُ البقرِ: فغيرُ منهيٍّ عن الصلاةِ فيه (٣٩٧- أ/ ق) عند أكثرِ العلماءِ، ومنهم: عطاءٌ، ومالكٌ، وابنُ المنذرِ، واستدلَّ له بقولِ النبيِّ ﷺ: «أينما (٨٧- أ/ ك١) أدركتكَ (٦) الصلاةُ فصلِّ؛ فهو مسجدٌ» وقد ورد

(١) في «ك١»: «يقيم».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٦٧-٦٨) ونصه: «والعطن [للإبل] التي تقيم في المكان»

(٣) «مسائل صالح» (٢/ ٢٠١).

(٤) في «ك١»: «شبه».

(٥) في «ك١»: «يعارض».

(٦) في «ك١»: «أدركت».

فيه حديثان:

أحدهما: خرجه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن سعيد بن أبي أيوب،
عمن^(١) حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي ﷺ أنه قال: نهى
رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في معاطنِ الإبلِ، وأمر أن يُصَلَّى في مراحِ
الغنمِ والبقرِ. وفي إسناده جهالة.

والثاني: من حديثِ ابنِ لهيعة، عن حبي بن عبد الله أن أبا عبد
الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ كان
يُصَلِّي في مَرابِدِ الغنمِ، ولا يُصَلِّي في مَرابِدِ الإبلِ والبقرِ.
خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٢)، وهذا^(٣) إسناده ضعيفٌ، والله أعلمُ.

(٢) «المسند» (١٧٨/٢).

(١) في «ك١»: «عن».

(٣) في «ك١»: «وهو».

٥١ - بَابُ

مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ

فَأَرَادَ بِهِ ^(١) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَّ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

حديثُ ابنِ عباسٍ هذا ^(٤) قد خرجهُ بطوله في «أبوابِ صلاةِ الكسوف» ^(٥)، وخرَجَ فيها - أيضاً - معناه من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنهما ^(٦).

وأما حديثُ أنسٍ الذي علَّقه: فهو قطعٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ»، وفي آخره قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَّ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، وقد خرجهُ البخاريُّ بتمامه في باب «وَقْتُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ» ^(٧) كما سيأتي إن شاء

(١) «به» ليست في «ك».

(٢) «عز وجل» ليست في «اليونينية»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «وجه الله تعالى»، وفي بعضها بإسقاط كلمة: «وجه».

(٣) في «ك»: «مسلم». (٤) «هذا» ليست في «ك».

(٥) (فتح: ١٠٥٣). (٦) في «ك»: «عنها». (٧) (فتح: ٥٤٠).

الله تعالى، وخرَجَ بعضه في كتاب «العلم»^(١) - فيما سبق - وخرجه^(٢) أيضاً - بمعناه من حديث قتادة، عن أنس في كتاب «الفتن».

وليس في حديث الزهري، وقتادة، عن أنس (٣٩٧ - ب/ق) أن عرض الجنة والنار عليه كان في الصلاة.

وخرَجَ^(٣) - أيضاً - في باب «رفع البصر إلى الإمام في الصلاة» من حديث فليح: ثنا^(٤) هلال بن علي، عن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ثم رَفَى المنبر فأشارَ بيده قبلَ قِبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيتُ الآن منذ صليتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ مِثلتين في قِبلة^(٥) هذا الجدارِ فلم أرَ كالِيومِ في الخيرِ والشرِّ» - ثلاثاً.

وخرَجَ مسلم^(٦) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة، وأنه قال فيها: «ما من شيء توعدونهُ إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقد جيء بالنارِ وذلك حين رأيتُموني تأخرتُ مخافةً أن يصيبني من لفحها»، وذكر الحديث.

ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنارٍ وتَنورٍ وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة. وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضاً.

واستدل بعرض النار على النبي ﷺ في صلاته. وفي هذا الاستدلال

(١) (فتح: ٩٣).

(٢) (فتح: ٧٤٩).

(٣) (فتح: ٩٠٤).

(٤) (فتح: ٩٠٤).

(٥) (فتح: ٩٠٤).

نظرًا.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى (٨٧- ب/ك١) اطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما أرى^(١) ليخبرهم بما رآه^(٢) كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مُصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

منها: أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلّي ذلك، وعرض النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك.

ومنها: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنها هي التي عبّدت من دون الله عز وجل^(٣)، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أن ما أرى^(٤) النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا، ومن هنا قيل: إن جبريل لما شق قلب النبي ﷺ وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا.

وقد (٣٩٨ - أ/ق) كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار. وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبة المسجد. وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه، نقله عنه حرب.

(٢) «بما رآه» ليست في «ك١».

(٤) في «ك١»: «رأى».

(١) في «ك١»: «ما رأى».

(٣) «عز وجل» ليست في «ك١».

(٥) ضب عليها في «ق».

وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن السَّرَاجِ والقَنَدِيلِ يكونُ في قبلةِ المسجدِ؟ قال: أكرهه، وأكره كلَّ شيءٍ، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف. وكان ابنُ عمرَ يكره أن يكونَ بينه وبين القبلة شيئاً. ونقل الفرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البُرْزَاطِي (١) عن أحمدَ قال: إذا كانَ التنورُ [في قبلة] لا يصلِّي إليه؛ كان ابنُ سيرينَ يكره أن يصلِّي إلى التنورِ [٢].

ووجهُ الكراهة: أن فيه تشبهاً بعبادِ النَّارِ في الصورةِ الظاهرة، فكره ذلك وإن كان المصلِّي يصلِّي لله كما كُرِهتِ الصَّلَاةُ في وقتِ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها لمشابهةِ سجودِ المصلِّي لله (٣) سجودِ عبادِ الشمسِ لها في الصورةِ وكما تكره الصَّلَاةُ إلى صنمٍ وإلى صورةٍ مصورةٍ.

قال أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: لا تصلي إلى صورةٍ منصوبةٍ في وجهك. وقد سبق ذكرُ كراهةِ الصَّلَاةِ إلى الصورِ.

وأما استثناءُ إسحاقَ من ذلك السَّرَاجِ: فقد أشارَ حربٌ إلى الاستدلالِ له بما خرَّجه من طريقِ أسباط، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلِّي على حصيرٍ وبين يديه مصباحٌ قال: فجاءتِ الفأرةُ فأخذتِ الفتيلةَ فألقتها على الحصيرِ وأحرقتُ منه قدرَ الدرهمِ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الفويسقةَ لتضرمُ على أهلِ البيتِ».

وقد خرَّجه أبو داود (٤)، وليس عنده ذكرُ الصَّلَاةِ على الحصيرِ، ولا

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢٥٥/١)، والأنساب (٣١٨/١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٣) تصحَّفت في «ق» إلى «فيه».

(٤) أبو داود (٥٢٤٧).

أن بين يديه مصباحاً^(١).

ولو وُضِعَ بين يدي المصلِّي في صلاته نار^(٢) لم تبطل صلاته ويزيلها عنه بحسب القدرة.

وفي صحيح مسلم^(٣)، عن أبي الدرداء قال: قام رسولُ الله ﷺ فأَمَّ فسمعناه يقول: «أعوذُ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» - ثلاثا - وبسطَ يديه كأنه تناولَ شيئاً، فلما فرغ (٣٩٨ - ب/ق) من الصلاة قلنا: يا رسولَ الله قد سَمِعْنَاكَ تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعكَ تقوله قبل ذلك، ورأيناكَ بسطتَ (٨٨ - أ/ك١) يدك. قال: «إنَّ عدوَّ الله إبليسُ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلتُ: أعوذُ بالله منك - ثلاثَ مرات - ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر - ثلاثَ مرات -، ثم أردتُ أخذه، والله لولا دعوةُ أخينا سليمانَ عليه السلامُ لأصبحَ موثقاً يلعبُ به ولدانُ أهلِ المدينة».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٤) من حديثِ سماك بن حربٍ سمعَ جابرَ بنَ سمرَةَ يقول: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ فجعلَ يهوي بيده فسأله القومُ حين انصرفَ فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ كان يلقى عليَّ شرراً النارِ ليفتنني عن الصلاة فتناولته، فلو أخذته ما انفلتَ مِنِّي حتى يُنَاطَ إلى ساريةٍ من سوارِي المسجدِ ينظرُ إليه ولدانُ أهلِ المدينة».

(١) في «ق»: «مصباح»، وفي «ك١» بدون تنوين.

(٢) في «ك١»: «نار في صلاته».

(٣) (٥٤٢).

(٤) «المسند» (١٠٤/٥ - ١٠٥).

٥٢ - بَابُ

كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قد سبق استدلالُ ابنِ المنذر^(١) بهذا الحديث - أيضاً - على كراهةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وكذلك الخطَّابيُّ^(٢) وغيره.

ووجه ذلك^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ وَلَا يَتَّخِذُوهَا قُبُورًا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ، وَأَنَّ الْبَيْتَ يُكْرَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَقَابِرِ الْخَالِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: النَّهْيُ عَنِ تَشْبِيهِ الْبُيُوتِ بِالْمَقَابِرِ فِي إِخْلَائِهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَقَابِرَ تَخْلُو^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لصلَاةِ الْأَحْيَاءِ عَادَةً، وَمِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ خَالِيَةً عَنِ الصَّلَاةِ عَادَةً.

وهذا إخبارٌ بحسبِ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَقَدْ شُوهِدَ^(٥) صَلَاةٌ بَعْضِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ، وَرُؤْيُ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقْظَةِ؛ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، فَهِيَ عَنِ تَشْبِيهِ

(١) «الأوسط» (٢/١٨١).

(٢) «أعلام الحديث» (١/٣٩٣).

(٣) «ذلك» ليست في «ك».

(٤) في «ق»: «إنما يراد منه خلوان المقابر».

(٥) في «ق»: «شهود».

بيوت الأحياء بمقابر الأموات في إخلائها عن الصلاة لذلك^(١).

وقد^(٢) قال الحسن: من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله (٣٩٩ - أ/ق) حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجداً، ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ولم يذكر الله كان فراشه له قبراً. يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر، والنائم على الذكر يصير له كالمسجد وحينئذ فلا يبقى في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعاً؛ حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع.

وقد قال بعضهم في قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: إنه نهى عن الدفن في البيوت. وهذا بعيد جداً. قال الخطابي^(٣): لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت؛ فقد دُفِنَ النبي ﷺ في بيته الذي كان يسكنه.

وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت. ووصى يزيد بن عبد الله ابن الشخير أن يدفن في داره فدفن فيها، وشهد الحسن جنازته (٨٨ - ب/ك) ولم ينكر ذلك أحد. قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقال - أيضاً -: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين [وقال فيمن وصى أن يدفن في داره: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دُفِنَ في داره

(١) في «ق»: «بمقابر الأموات ما في إخلائها عن الصلاة فيها لذلك». والمعنى بدون «ما»

و«فيها» أليق، وفي «ك»: «كذلك»، بدلا من «لذلك».

(٢) «أعلام الحديث» (١/٣٩٣).

(٣) «قد» ليست في «ك».

أضرَّ بالورثة، والمقابرُ مع المسلمين] ^(١) أعجبُ إليَّ.

وتأولَه بعضُ أصحابنا على أنَّه نقصَ من قيمةِ الدارِ بدفنِه فيها أكثرَ من مقدارِ ثلثِ مالِ الموصي ^(٢). وهذا بعيدٌ جداً؛ بل ظاهرُ هذه الروايةِ تدلُّ ^(٣) على أنَّ من وصَّى في دفنِه بمكروهٍ أو بما هو خلافُ الأفضلِ أنَّه لا تُنفذ ^(٤) وصيتهُ بذلك.

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) في «ك»: «الوصي».

(٣) في «ك»: «يدل».

(٤) في «ك»: «لا تقبل».

٥٣ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

هذا مروى عن عليٍّ من وجوه، فروى وكيعٌ، عن سفيان ^(٢)، عن عبد الله بن شريك العامريِّ، عن عبد الله بن أبي المحل، عن عليٍّ أنه كره الصلاة في الخسوف. ورواه غيرُ وكيعٍ فقال: عن عبد الله بن أبي المحل، عن أبيه، عن عليٍّ.

قال عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمد ^(٣): (٣٩٩ - ب/ق) سمعتُ أبي يُسألُ عن الأرضِ الخسفِ أَيْصَلَّى فيها؟ فكره ذلك، وقال حديث عليٍّ، وذكر هذا الحديث.

وروى يعقوبُ بنُ شيبَةَ، عن أبي نعيم: حدثنا ^(٤) المغيرةُ بنُ أبي الحرِّ ^(٥) الكندي: حدثني حجر بن عنبس قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الحرورية فلما وقع في أرضِ بابلَ قلنا: أمسيتَ يا أميرَ المؤمنين، الصلاة الصلاة، قال: لم أكن أصلي في أرضٍ قد خسفَ اللهُ بها ^(٦). وخرجه وكيعٌ، عن مغيرة بن أبي الحرِّ ^(٥) به بنحوه.

(١) في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) «تاريخ البخاري الكبير» (٥/٢١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان.

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (ص ٦٨).

(٤) في «ق»: «ثنا».

(٥) في «ق» و«ك»: «الخير» والصواب: «الحر» كما في «تهذيب الكمال»، و«تقريب التهذيب»

وهو كذلك في «مسائل عبد الله» (ص ٦٨).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، والمغيرةُ بنُ أبي الحرِّ^(١) وثقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم^(٢): ليسَ به بأسٌ. وحجر بنُ عنبس قال ابنُ معينٍ: شيخٌ كوفيٌّ مشهورٌ.

ورويَ عن عليٍّ مرفوعاً، خرَّجه أبو داود^(٣) من طريقِ ابنِ وهبٍ: ثنا ابنُ لهيعةَ، ويحيى بنُ أزهرٍ، عن عُمارةَ بنِ سعدِ المراديِّ، عن أبي صالحِ الغفاريِّ أنَّ عليًّا مرَّ ببابلَ وهو يسيرُ فجاءه المؤذنُ يؤذنه بصلاةِ العصرِ فلما برز منها أمرَ المؤذنَ فأقام الصلاةَ، فلما فرغَ قال: إنَّ حبيَّ نهاني أن أصليَ في المقبرةِ، ونهاني أن أصليَ في أرضِ بابلَ؛ فإنَّها ملعونةٌ.

وخرجه - أيضاً - من وجهٍ آخر، عن ابنِ وهبٍ: أخبرني يحيى بنُ أزهرٍ، وابنُ لهيعةَ، عن الحجاجِ بنِ شدادٍ، عن أبي صالحِ الغفاريِّ، عن عليٍّ بمعناه.

وقال ابنُ عبدِ البر^(٤): هو إسنادٌ ضعيفٌ، مُجمَعٌ على ضعفه، وهو مُنقطعٌ غيرُ متصلٍ، وعُمارةُ بنُ سعد^(٥)، والحجاجُ، وأبو صالحٍ: مجهولون.

قلتُ: الموقوفُ أصحُّ [وضعَّ أبو الحسين بنُ المنادي الجميعَ]^(٦)، واللهُ أعلم.

(١) في «ق» و«ك»: «الخير»، خطأ.

(٢) في «ك»: «ابن أبي حاتم» وانظر «الجرح» (٢٢١/٨) و«سؤالات الدارمي» (ص: ٩٤).

(٣) «السنن» (٤٩٠ - ٤٩١). (٤) «التمهيد» (٥/٢٢٤).

(٥) «ابن سعد» ليست في «ق».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، وابن المنادي مترجم في «السير» (١٥/٣٦١).

قال البخاري رحمه الله:

٤٣٣ - ثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين^(١)؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

هذا الحديث نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على (٨٩ - أ/ك)، أكمل حالات الخشوع والاعتبار وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات (٤٠٠ - أ/ق)، فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ولم يتفكر في حالهم ويعتبر بهم فليحذر من حلول^(٢) العقوبة به^(٣)؛ فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ولا الإقامة بها. وقد صرح بذلك طائفة من العلماء^(٤)، منهم: الخطابي^(٥) وغيره، ونص عليه أحمد؛ قال مهنا: سألت أحمد عن نزل الحجر أي شرب من مائها ويعجن به؟ قال: لا إلا لضرورة، ولا يقيم بها.

(٢) «حلول» ليست في «ك».

(٤) «العلماء» ليست في «ك».

(١) في «ك»: «يكونوا».

(٣) «به» ليست في «ك».

(٥) «أعلام الحديث» (١/٣٩٤).

وعلى هذا فيتوجهُ أن من صَلَّى بها لغير ضرورةٍ ولم يكن في صلاته على حالة الخشوع والخشية التي رخصَ النبي ﷺ في الدخولِ عليها أن لا تصح صلاته على قياس قول من قال: إن الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل لا تصح^(١)؛ إلا أن يفرق بأن النهي هنا^(٢) عن الدخول لا يختصُّ الصلاة بخلاف^(٣) النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان فيتخرج حينئذ الصلاة منها^(٤) على الصلاة في الأرض المغصوبة كما سبق ذكره.

وأحمد في روايةٍ مع جماعةٍ من أهل الظاهرٍ يوجبون الإعادة على من صَلَّى في أرضٍ غصب، وكذلك إسحاق في روايةٍ عنه إذا كان عالماً بالنهي.

وأما الوضوء من مائها: فقد صرح طائفة من الظاهرية بأنه لا يصح، ويتخرج على قواعد الإمام أحمد وأصحابه على الخلاف عندهم في الوضوء بالماء المغصوب.

وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرج الطبراني في «أوسطه»^(٥) من رواية ابن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة^(٦)، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بالحجر واستقى الناس من بئرها ثم راح فيها فلما استقل أمر الناس أن لا يشربوا من مائها ولا يتوضؤوا منه، وما كان من

(٢) في «ك»: «هذا».

(٤) في «ك»: «فيها».

(٦) في «ك»: «رخانة» وضبب عليها.

(١) في «ك»: «لا يصح».

(٣) في «ك»: «خلاف».

(٥) «الأوسط» (٤٠٤: ٣٤٠).

(٧) في «ك»: «النبي».

عَجِينٍ عُجِنَ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا أَنْ يُعَلَّفَ بِهِ ففعل النَّاسُ.

وروى يونسُ بنُ بكيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ بنِ حزم، عن العباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ - أو - عن العباسِ بنِ سعدٍ (٤٠٠ - ب/ق) أن رسولَ الله ﷺ حين مرَّ بالحجرِ ونزلها استقى النَّاسُ من بئرِها، فلما راحوا منها قالَ رسولُ الله ﷺ للنَّاسِ: «لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضئوا منه للصلاة، وما كان من عجينِ عَجِنْتُمْ بِهِ فاعلفوه الإبلَ ولا تأكلوا منه شيئاً».

وهذا مرسلٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا في «قصص الأنبياء»^(١) من كتابه هذا من حديثِ عبدِ الله بنِ دينارٍ، ونافعٍ، وسالمٍ، عن ابنِ عمرَ، وفي روايةِ عبدِ الله، ونافعٍ أنَّهم نزلوا الحجرَ، وفي حديثِ سالمٍ أنَّه مرَّ (٨٩ - ب/ك) بالحجرِ وتقعَّ بردائه وهو على الرحلِ.

وخرج مسلمٌ^(٢) حديثَ سالمٍ، وفيه: ثم زحر فأسرَّ حتى خلَّفها. وحملَ أبو الحسين بنُ المنادي من متقدِّمي أصحابنا النهيَ عن دُخولِها وعن شربِ مائها على الكراهةِ دونَ التحريمِ، واللهُ أعلمُ.

(٢) مسلم (٢٩٨٠ / ٣٨).

(١) (فتح: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠).

٥٤ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ^(١) إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

روى حجاجُ بنُ منهالٍ: ثنا ربيعةُ بنُ كلثومٍ، عن نافعٍ قال: قال عمر^(٢): إِنَّا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْخُلَ كَنِيسَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ.

وروى وكيعٌ في كتابه عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عمر، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر^(٣) قال: قال عمر: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرٌ^(٢). وعن سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ [فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَائِيلٌ]^(٢). وقال سفيان: لَا بِأَسْرَ بِالصَّلَاةِ^(٤) فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَائِيلٌ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَكَرِهَ مَالِكٌ^(٥) الصَّلَاةَ فِي الْبَيْعِ وَالْكِنَائِسِ لِنَجَاسَتِهَا مِنْ أَقْدَامِهِمْ وَلَمَّا^(٦) فِيهَا مِنَ الصُّورِ، وَقَالَ: لَا يُنْزَلُ بِهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ».

ورخصَ أكثرُ أصحابنا في دخولِ ما ليس فيه صورٌ منها، والصَّلَاةَ فيها، وكرهه بعضهم منهم: ابنُ عقيلٍ.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١١/١) و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٣/٢).

وخبر ابن عباس انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٠/٢).

(٣) في «ك»: «مولى ابن عمر».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٥) «المدونة الكبرى» (٩٠/١ - ٩١).

(٦) في «ك»: «لما».

ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد روايتين^(١)؛ والمنصوص عن أحمد: كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها.

ويستدل (٤٠١ - أ/ق) للكراهة فيما فيه صوراً بأن الملائكة لا تدخل^(٢) بيتاً فيه صورة، وبأنه محل الشياطين فتكره الصلاة فيه كالحمام والحش، ويدل على كراهته - أيضاً - خروج النبي ﷺ من الوادي الذي ناموا^(٣) فيه عن الصلاة، وقال: «إن هذا الوادي حضرنا فيه شيطان». وكره أصحاب الشافعي الصلاة فيها مع الصحة.

وحكى ابن المنذر^(٤)، وغيره الرخصة فيها عن طائفة من العلماء^(٥) منهم: أبو موسى، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور.

وصرح كثير من أصحابنا بتحريم الدخول إلى بيت فيه صور على جدرانها وإن كان لا يقدر على إزالتها وسواء كان حماماً أو غيره، منهم: ابن بطة، والقاضي أبو يعلى.

وذكر صاحب «المغني»^(٦) أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه، غير محرم. وحكاه - أيضاً - عن مالك، وعن أكثر أصحاب الشافعي أنه محرم، وذكر في أثناء كلامه أن دخول البيع والكنائس جائز، ولو كان

(٢) في «ك»: «لا يدخل».

(١) في «ك»: «روايتين عن أحمد».

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١٩٣/٢).

(٣) في «ك»: «يأتوا».

(٦) «المغني» (٢٠٢/١٠).

(٥) «من العلماء»: ليست في «ق».

فيها صورٌ جعله^(١) دليلاً له، وهو يُشعرُ بأنه محلُّ إجماع.

ولعلَّ الفرقَ أنَّ صورَ البيعِ والكنائسِ تقرأ ولا يلزمُ إزالتها كما يقرُّ أصلُ البيعِ والكنائسِ بخلافِ الصُّورِ في بيوتِ المسلمين؛ فإنه يجبُ إزالتها ومحوها.

قال البخاريُّ:

٤٣٤ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ: ثنا^(٣) عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ (٩٠ - أ/ك١) سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ^(٤) لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

محمدٌ شيخُ البخاريِّ الظَّاهرُ أنَّه ابنُ سَلامِ البِيكَنْدي^(٥)، وشيخُه: هو عبدَةُ بنُ سَليمانِ الكِلابيِّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ التَّصويرِ في المساجِدِ المبنيةِ على القبورِ. والصُّورُ (٤٠١ - ب/ق) التي في البيعِ والكنائسِ في معناها؛ لأنَّها صورٌ مصوَّرةٌ على صورِ أنبيائهم وصالحهم للتبركِ بها - في

(١) في «ك١»: «وجعله».

(٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ك١»: «نا»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: أخبرني.

(٤) في «ك١»: «فقال».

(٥) قال الحافظ في (الفتح: ١/٥٣٢): هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته،

وعبدَةُ هو: ابن سليمان.

زعمهم - وكنائسهم وبيعهم فيها^(١) ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكلُّ مُلتحقٌ بما بُنيَ على القبورِ في المعنى؛ فلهذا ذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الكلامَ عند ذكرِ الكنائسِ، وما فيها من الصورِ، وكفى بذلك ذمًّا للكنائسِ المصورِ فيها، وأنها بيوتٌ ينزلُ على أهلها الغضبُ والسخطُ فلا ينبغي للمسلم أن يصلِّيَ فيها.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ^(٢) من روايةِ قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال^(٣): «لا تجتمعُ قبلتانِ في أرضٍ».

وقال طاوسٌ: لا ينبغي لبيتِ رحمةٍ أن يكونَ عند بيتِ عذابٍ. وفسره أبو عبيدٍ، وغيره بأنه لا ينبغي الجمعُ بين المساجدِ والكنائسِ في أرضٍ واحدةٍ.

فالجمعُ بينَ فعلِ الصلاةِ التي وُضِعَتْ لأجلها المساجدُ وبين الكفرِ المفعولِ في الكنائسِ في بقعةٍ واحدةٍ أولى بالنهي عنه، فكما أنهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجدِ فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلُّوا صلواتهم في معابد الكفارِ التي هي موضعُ كفرهم.

(١) في «ك»: «منها».

(٢) «المسند» (٢٢٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) وقال: «حديث ابن

عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «رواه زهير، عن قابوس، عن أبيه أن

النبي ﷺ خرج، مرسل. قال: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوي؛ فيحتمل أن يكون

مرة قال هكذا ومرة قال هكذا» «العلل» (٣١٤/١).

(٣) «قال» ليست في «ك».

فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعتهم وكنائسهم بطريق الأولى، فروى ابن إسحاق^(١) قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدموا على رسول الله ﷺ المدينة يعني: وفد نجران - فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الخبثات جبب وأردية. قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب رسول الله ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلواتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فصلوا إلى المشرق.

قيل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله؛ ولو صح فإنه يحمل على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك (٤٠٢ - أ/ق) الوقت استجلاباً لقلوبهم وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله؛ ولهذا شرط عليهم عمر رضي الله عنه عند عقد الذمة إخفاء دينهم، ومن جملة أن لا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ولا القراءة في صلواتهم فيما يحضره المسلمون.

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (٣٥٧/١).

٥٥ - بَابُ

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا^(١) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا (٩٠ - ب/ك) عَنِ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد خرج البخاري في موضع آخر من كتابه من حديث عروة، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنَّهُ^(٢) خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يَعْبُدُ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١) في «ق»: «أنبا». (٢) ليس في «ق» حرف الواو، كأنَّ مكانه طمس.
(٣) (فتح: ١٣٩٠). (٤) «المسند» (٢/٢٤٦) و«التمهيد» (٥/٤٣ - ٤٤).

وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحاراني: حدثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، خرَّجه من طريقه البزار^(٢).

وعمر هذا: هو ابن صُهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند^(٣) البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن^(٤) العمري، والظاهر أنه وهم.

وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة (٤٠٢) - ب/ق) بإسناد فيه نظر.

قال ابن عبد البر^(٥): الوثن: الصنم. يقول: لا تجعل قبري صنماً يُصلى إليه^(٦) ويُسجد نحوه ويُعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك. وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في قبور أنبيائهم^(٧) واتخذوها قبة^(٨) ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقهم. وكان رسول

(١) «الموطأ» (ص ١٢٤)، و«التمهيد» (٤١/٥).

(٢) «التمهيد» (٤٢/٥ - ٤٣).

(٣) كلمة «مسند» ليست في «ك١».

(٤) كلمة «بن» ليست في «ك١».

(٥) «التمهيد» (٤٥/٥).

(٦) كلمة «إليه» ليست في «ك١».

(٧) في «ك١»: «إلى قبورهم».

(٨) في «ق»: «قبة»، وفي «ك١» كتب «قبة» وضرب على حرف اللام منها.

الله^(١) ﷺ يحبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفار، وكان يخافُ على أمتِهِ اتِّباعَهُمْ، ألا^(٢) ترى إلى قولهِ ﷺ على جِهَةِ التَّعْيِيرِ والتَّوْبِيخِ: «لَتَتَّبَعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوًا النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ جَحْرًا ضَبًّا لَدَخَلْتُمُوهُ»^(٣) انتهى.

ويؤيِّدُ ما ذكره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحذِّرُ من ذلك في مرضِ موته كما في حديثِ عائِشَةَ، وابنِ عباس،^(٤) وسبقَ حديثُ جندبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك قبلَ موتهِ بخمسين.

وفي «مسندِ الإمامِ أحمد»^(٥) من حديثِ أبي عبيدةِ بنِ الجراحِ قال: آخرُ ما تكلمَ به رسولُ اللهِ ﷺ: «أُخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن النَّبِيِّ ﷺ (٩١ - أ/ك١)، وأنه قال ذلك في مرضِ موتهِ من حديثِ علي، وأسامةِ بنِ زيدٍ، وكعبِ بنِ مالكٍ وغيرِهِمْ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٦) حديثَ أسامةِ بنِ زيدٍ^(٧)، ولفظُهُ: قال: قالَ لي^(٨) رسولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي» فدخلوا عليه، فكشفَ القناعَ

(١) «رسول الله» ليست في «ق».

(٢) كذا في «ق» و«ك١» إلا أنه كتب فوقها كلمة لم أتبينها.

(٣) «التمهيد» (٥/٤٥).

(٤) (فتح: ٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) «المسند» (١/١٩٥-١٩٦).

(٦) «المسند» (٥/٢٠٣-٢٠٥).

(٧) «بن زيد» ليست في «ق».

(٨) «لي» ليست في «ك١».

ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وخرَجَ^(١) حديثَ عائشةَ من روايةِ ابنِ^(٢) إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهريِّ، وقال في آخرِ حديثه: يحرمُ ذلك على أمتِه.

وقد انفقَ أئمةُ الإسلامِ على هذا المعنى، قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وأكرهُ أن يُعظَّمَ مخلوقٌ حتى يتخذَ^(٣) قبره مسجداً خشيةَ الفتنة عليه وعلى من بعده، وقال صاحبُ «التنبيه»^(٤) من أصحابِه: أما الصَّلَاةُ عند (٤٠٣ - أ/ق) رأسِ قبرِ رسولِ الله^(٥) ﷺ متوجهاً إليه فحرامٌ.

قال القرطبيُّ: بالغَ المسلمونَ في سدِّ الذريعةِ في قبرِ النبيِّ ﷺ فأعلوا حيطانَ تربتهِ وسدُّوا الداخلَ إليها وجعلوها مُحَدَقَةً^(٦) بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتَّخذَ موضعَ قبره قبلةً إذا كان مستقبلَ المصلين فتُتصورُ الصَّلَاةُ إليه بصورةِ العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبرِ الشماليين وحرَّفوهما حتى التقيا على زاويةٍ مُثلثةٍ^(٧) من ناحيةِ الشَّمالِ حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبالِ قبره، ولهذا المعنى قالت عائشةُ: ولولا ذلك لأبرزَ قبره.

(١) «المسند» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) في «ك»: «تتخذ».

(٣) في «ك»: «النبي».

(٤) في «ق»: «مثلث».

(٥) كلمة «ابن» ليست في «ق».

(٦) في «ك»: «التَّسْمَةُ».

(٧) في «ك»: «محرَّفة».

٥٦- بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا هُشَيْمٌ: ثنا سَيَّارٌ - هُوَ: أَبُو الْحَكَمِ -: ثنا ^(١) يَزِيدُ الْفَقِيرُ: ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وقد خرَّجه ^(٢) بتمامه في أول «التييم» من هذا الوجه، ومن وجهٍ آخر، وقد ^(٣) سبق الكلام عليه هنالك مستوفى، وذكرنا أن قوله: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» قد اسْتَدَلَّ بعمومه بعضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَالْأَعْطَانِ وَالْحَمَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ ^(٤) لِبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خُصَّتْ عَنِ الْأُمَّمِ بِأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَيَصَلُّونَ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ فِي مَسْجِدٍ مَبْنِيٍّ وَغَيْرِ مَبْنِيٍّ، فَلِلْأَرْضِ كُلِّهَا لَهُمْ مَسْجِدٌ، مَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يُبْنَ.

(٢) (فتح: ٣٣٥).

(٤) «الكلام»: ليست في «ك».

(١) في «ك»: «نا».

(٣) «قد»: ليست في «ق».

(٥) «الصلاة»: ليست في «ك».

وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه.

وقد خرج الإمام أحمد^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه (٤٠٣- ب/ق)، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي» فذكر منها: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ (٩١- ب/ك) مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كِنَائِهِمْ وَيَبْعُهُمْ».

وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له. ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ، والأظهر الأول، والله أعلم.

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص؛ فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم^(٢) كلامه، والله أعلم.

وقد زعم بعضهم أن عموم قوله «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» لا يصح الاستثناء منه؛ لأنه وقع في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة^(٣): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» قال: وتأكيد العموم بكل ينفي الاستثناء منه؛ لأن التأكيد ينفي المجاز والعام المستثنى منه يصير مجازاً.

(١) «المسند» (٢/٢٢٢).

(٢) كتبها في «ق»: «العموم»، ثم ضرب على الألف واللام فقط.

(٣) (٤/٥٢٢).

وهذا الذي زعمه غير صحيح؛ وقد قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً. وهذا يدل على أن التأكيد بكل لا يمنع من الاستثناء، ولا من أن يراد به نقض^(١) مدلوله عند الإطلاق.

وقوله: «إن العام المستثنى منه يصير مجازاً» فممنوع؛ بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا وغيرهم؛ وأيضاً، فالعموم المؤكد بكل يصح الاستثناء منه بغير خلاف، فلو قال: نسائي كلهن طوالق إلا فلانة، فإنه مثل قوله: كل امرأة لي طالق إلا فلانة، أو كل عبد لي حر إلا فلاناً. والاستثناء صحيح في الكل.

ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به^(٢): ففي صحته روايتان عن أحمد، حكاها ابن أبي موسى^(٣) وغيره، وفي القرآن العظيم ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] وَحَكَى عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ ﴿لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾^(٤) [الحجر: ٣٩، ٤٠] وهذا استثناء من عموم مؤكد^(٥)؛ وما صح الاستثناء منه صح تخصيصه.

(١) في «ك»: «يراد بعض».

(٢) في «ك»: «من غير تلفظ».

(٣) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي أبو عبد الله، وثقه الخطيب، نقل عن أحمد أنه قيل له: «يستثنى في الأيمان؟ قال: نعم» «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٢٣/١).

(٤) «منهم المخلصين» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «متوكد».

٥٧ - بَابُ

نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ (٤٠٤ - أ/ق) سَوْدَاءَ، لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسَبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفَقُوا يُفْتَشُونِي،^(١) حَتَّى فَتَّشُوا قَبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتَهُ، قَالَتْ: (٩٢ - أ/ك) فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ^(٢) لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: (٣) فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) كذا في «ق» و«ك»، وفي «اليونانية»: «يفتشون» وفي نسخة: «يفتشوني».

(٢) في «ق» كتب: في نسخة: «كانت». (٣) «قالت»: ليست في «ك».

الوشاح، قيل: إنه ضربٌ من الحُلِيِّ، وجمعه: وُشْح، ومنه: توشحَ بالثوبِ واتشَحَ به، والظَّاهِرُ أنه كان شيئاً من لباسِ المرأةِ الذي تتوشحُ^(١) به، وفيه حُلِيٌّ وسيورٌ حُمْرٌ، واللهُ أعلمُ.

والْحُدَيَّاءُ: الحِدَاءُ، والروايةُ المشهورةُ «حُدَيَّاهُ» بضمِّ الحاءِ، وتشديدِ الياءِ، وقيل: إن الصَّوَابَ «حُدَيَّاهُ» بتخفيفِ الياءِ وبعدها همزة، وهو تصغيرُ «حِدَاءٍ».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى قد يُفَرِّجُ كُرْبَاتِ المَكْرُوبِينَ ويخِرُقُ لهمِ العوائِدَ وإن كانوا كُفَّارًا، كما رُوِيَ أَنَّ جيشًا من المسلمينِ حاصروا حصنًا من الكفارِ فعطشَ الكفارُ واشتدَّ بهم العطشُ فجأروا إلى اللهِ يسألونه^(٢) أن يسقيهم، فجاءتُ سحابةٌ فمطرتُ على حصنهم حتى شربوا، فارتحلَ عنهم المسلمونَ. وقد ذكرها ابنُ أبي الدنيا بإسناده في كتاب «مجايبِ الدعوة»^(٣).

فإن كانَ الكافرُ مظلومًا كهذه المرأةِ فهو أقربُ إلى تفريجِ كربته وإجابةِ دعوته، وإن^(٤) دعوة المظلومِ قد تجابُ من الكافرِ كما وردَ في أحاديثٍ مرفوعةٍ متعددةٍ؛ فإنَّ عدلَ اللهِ يسعُ المؤمنَ والكافرَ، والبرَّ والفاجرَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ^(٥) على أنَّ هذه المرأةَ إنما (٤٠٤ - ب/ق) أسلمتُ بعد قصةِ الوشاحِ.

(١) في «ك»: «يوشح».

(٢) «يسألونه» ليست في «ك».

(٣) القصة في كتاب «مجايب الدعوة» لابن أبي الدنيا (ص ١٠٨) بخلاف السياق الذي أورده ابن رجب، ففيه أن المسلمين هم الذين استسقوا الله، ونزل الماء، وارتحل الملك الذي كان حاصرهم قائلًا: ارتحلوا، فوالله لا أقتل قومًا سقاهم الله من السماء وأنا أنظر. والله أعلم.

(٤) في «ك»: «فإن».

(٥) «يدل» ليست في «ك».

وقول عائشة: «فكان لها خباءٌ في المسجدِ أو حفشٌ»، والحِفْشُ: خِباءٌ صغيرٌ.

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا الباب: أنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تقيمَ (١) في المسجدِ وتنامَ (٢) فيه؛ فإنَّ هذه المرأةَ كان لها خِباءٌ في المسجدِ تقيمُ (١) فيه.

وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٣): ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ - هُوَ: الْوَاقِدِيُّ - حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي سَوْدَةُ بِنْتُ أَبِي ضُبَيْسِ الْجُهَنِيِّ - وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ (٤) لِأَبِي ضُبَيْسٍ صَحْبَةً -، عَنْ أُمِّ صُبَيْيَةَ: خَوْلَةُ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ نَسُوءُ قَدْ تَخَالَلْنَ وَرَبَّمَا غَزَلْنَا وَرَبَّمَا عَالَجَ بَعْضُنَا فِيهِ الْخُوصَ فَقَالَ عَمْرٌ: لِأَرْدَنَكُنْ حِرَائِرَ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ، إِلَّا أَنَا كُنَّا نَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَى جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو مِنَ الْحَيْضِ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبًا.

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لِاعْمُومِ لَهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ هَذِهِ السُّوْدَاءُ كَانَتْ عَجُوزًا قَدْ يَأْسَتْ (٥) مِنَ الْحَيْضِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنَعِ جُلُوسِ (٩٢ - ب/ك١) الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) فِي «ك١»: «تَنَامُ»، بِدُونِ وَاوٍ.

(١) فِي «ك١»: «يَقِيمُ».

(٤) فِي «ك١»: «وَكَانَ».

(٣) «الطَبَقَاتُ» (٢٩٦/٨).

(٥) فِي «ق» «يَأْسَتْ».

وخرجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمة^(١) من حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ». وفي إسناده^(٢) مقالٌ، وفيه أحاديثُ أُخرى، واللهُ أعلم.

(١) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٨٤/٢).

(٢) راجع «إرواء الغليل» (١/٢١٠).

٥٨ - بَابُ

نَوْمُ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ

حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُحَارَبَةِ»^(١): حَدَّثَنَا^(٢) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: خَرَجَهُ فِي أَبْوَابِ «السَّمْرِ»^(٣) بَعْدَ (٤٠٥ - أ/ق) الْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطْوَلَهُ.

وَخَرَجَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ «الرَّقَاقِ» فِي بَابِ «عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعَهُمْ» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ

(١) (فتح: ٦٨٠٤).

(٢) فِي «ق»: «ثَنَا».

(٣) (فتح: ٦٤٥٢).

(٤) (فتح: ٦٠٢).

على أهلٍ ولا مال، ولا على أحدٍ إذا أتته صدقةٌ بعثَ بها إليهم ولم يتناولَ منها شيئاً^(١) وإذا أتته هديةً أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشركهم فيها، وذكرَ حديثاً طويلاً.

خَرَجَ البخاريُّ في^(٢) هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ :

الحديث الأول :

٤٤٠ - حَدَّثَنَا^(٣) مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤).

كذا في هذه الرواية «أعزب»^(٥) وقال جماعةٌ من أهل اللغة: إن الصَّوَابَ «عزب»، يقال: رجل عزب إذا لم يكن له زوجةٌ، وامرأة عزبة إذا لم يكن لها زوجٌ.

وأصلُ العزوبة: الغيبةُ والبعدُ، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سبأ: ٣]، وَسُمِّيَ الْعَزَبُ عَزَبًا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْجَمَاعِ^(٦).

وخرَجَ البخاريُّ في «التعبير»^(٧) من صحيحه من حديثِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في حديثٍ طويلٍ ذكره قال: وكان بيتي

(١) «شيئاً» ليست في «ك».

(٢) كتب في «ق»: «في هذا الحديث في الباب ثلاثة أحاديث».

(٣) في «ق»: «ثنا».

(٤) في «ك»: «النبى».

(٥) في «ك»: «عزب».

(٦) في «ك»: «بالجماعة».

(٧) (فتح: ٧٠٢٨).

المسجد قبل أن أنكح. ومن حديث سالم^(١)، عن ابن عمر قال: كنتُ غلامًا شابًا عزبًا في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ أبيتُ في المسجد. وخرجه في «المناقب»^(٢) بمعناه.

وروى الإمام أحمد^(٣) عن ابن^(٤) إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شبابٌ.

وروى وكيعٌ، عن عبد الله^(٥) بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان لي مبيتٌ ولا مأوى على عهد النبي ﷺ إلا في (٩٣ - أ/ك) المسجد.

الحديث الثاني:

٤٤١ - حدثنا (٤٠٥ - ب/ق) قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، [عن أبي حازم]^(٦)، عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجد عليًا في البيت، فقال: «أين ابن عمك». قالت: كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاءه^(٧) فقال: يارسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ، قد سقط رداؤه عن شقه،

(٢) (فتح: ٣٧٣٨).

(١) (فتح: ٧٠٣٠).

(٤) «ابن» ليست في «ك».

(٣) «المسند» (١٢/٢).

(٥) في «ق»: «عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب المَكْبُرُ - كما في «مسند أحمد» (١٠٦/٢).

(٧) في «البيونينية»: «فجاء».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وخرجه في «المناقب»^(١) عن القعنبی، عن عبد العزيز بزيادةٍ ونقصٍ.

الحديث الثالث:

٤٤٢ - حدثنا^(٢) يوسُفُ بنُ عيسى: ثنا ابنُ فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ^(٣) الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَبْدُو^(٤) عَوْرَتَهُ.

أبو حازم هذا اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث الذي قبله اسمه: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني.

وقد خرجه الإمام أحمد^(٥)، عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيتُ سبعينَ من أهل الصفة يصلُّونَ في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع أحدهم قبضَ عليه مخافة أن تبدو عورته.

وفيه دليلٌ على إعراء المناكب في الصلاة للضرورة إذا لم يجد ما

(١) (فتح: ٣٧٠٣).

(٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ك»: «أهل».

(٤) في «ك»: «ترا».

(٥) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٣).

يسترهما، وأن الصلاة تصح حينئذ، وقد سبق ذكر ذلك .

وفي معنى^(١) هذا الحديث: ما رواه زيد بن واقد: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن وائلة بن الأسقع قال: كنت من أصحاب الصفة، وما منا أحدٌ عليه ثوبٌ تامٌ قد اتخذ العرق في جلودنا طُرُقًا من الوسخ والغبار.

وخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: جلستُ في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستر بعضهم من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء^(٣) رسول الله (٤٠٦ - أ/ق) ﷺ فقام علينا فسلم، وذكر حديثًا.

وخرج الترمذي، وابن حبان^(٤) في «صحيحه» من حديث فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب: هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً». قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وخرج ابن حبان^(٥) في «صحيحه»، والحاكم من حديث طلحة (٩٣)

(١) «معنى»: ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «جاءت».

(٤) «الجامع» (٢٣٦٨)، وابن حبان (الإحسان: ٥٠٢/٢).

(٥) (الإحسان: ٧٧/١٥)، وقال البزار: «وظلحة هذا سكن البصرة، وهو ظلحة بن عمرو،

ولم يرو إلا هذا الحديث»، «المستدرک» (١٥/٣).

- ب/ك (١) بن عمرو قال: نزلت الصفة فرافقت رجلا فكان يُجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يومٍ مُدٌّ من تمرٍ بين رجلين، فسلم ذات يومٍ من الصلاة فناداه رجلٌ منا فقال: يا رسول الله قد أحرقت التمر بطوننا، وذكر بقية الحديث.

وفي رواية: وتخرقت عنا الخنف^(١).

وفي رواية عن طلحة بن عمرو^(٢) قال: كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، وإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة قال: وكنت ممن نزل الصفة، وذكر بقية الحديث.

وروى البيهقي بإسناده، عن عثمان بن اليمان قال: لما كثرت المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دارٌ ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسمّاهم أصحاب الصفة، فكان يُجالسهم ويأنسُ بهم.

والأحاديثُ في ذكر أهل الصفة كثيرةٌ جداً في ذكر فقرهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك.

وليس المقصودُ من ذلك في هذا الباب إلا نومهم في المسجد، ولا شك في أن أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد لم يكن لهم مأوى بالليل والنهار غير^(٣) الصفة وكانت في مؤخر المسجد ينزلها من لا مأوى له من الغرباء الواردين على النبي ﷺ ممن لا يجد مسكناً.

ويدلُّ على نومهم في المسجد: ما خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود،

(١) في «ك»: كتب «الخنف» بالمهملة وضب عليها و«الخنف» نوع من الكتان.

(٢) هذا لفظ ابن حبان (الإحسان: ٧٧/١٥). (٣) في «ك»: «عن».

والنسائي، وابن ماجه^(١) من حديث يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة، عن يعيش، عن^(٢) طخفة بن قيس (٤٠٦- ب/ق) الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحشيصة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يُغضها الله عز وجل^(٣) فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

وخرج الترمذي^(٤) بعضه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقيل: إنه وهم، والصواب: رواية يحيى ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده.

وروى ابن سعد، عن الواقدي: حدثني واقد بن أبي ياسر التميمي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: كان أهل الصفة ناساً فقراء من أصحاب رسول الله ﷺ لا منازل لهم، فكانوا ينامون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ويظلمون فيه، ما لهم مأوى غيره، فكان رسول الله ﷺ يدعوهم بالليل إذا تعشى فيفرقهم على أصحابه ويتعشى طائفة منهم

(١) «المستد» (٣/٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/١٤٤، ١٤٥)، وابن ماجه (٧٥٢).

(٢) في «ك»: «يعيش بن طخفة».

(٣) «عز وجل»: ليست في «ك».

(٤) الترمذي (٢٧٦٨).

مع رسول الله ﷺ حتى جاء الله بالغنى .

وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟
(٩٤ - أ/ك١) فقالا: كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه^(١)
وهم قوم كان مسكنهم المسجد .

واعلم أن النوم في المسجد على قسمين :

أحدهما : أن يكون حاجة عارضة ، مثل نوم المعتكف فيه والمريض ،
والمسافر ، ومن تدركه القائلة ، ونحو ذلك ، فهذا يجوز عند جمهور
العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعاً .

ورخص في النوم في المسجد : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ،
والحسن ، وعطاء ، وقال : ينام فيه وإن احتمل كذا وكذا مرة . وقال عمرو
ابن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير .

ومن روي عنه أنه كان يقبل في المسجد : عمر ، وعثمان (٤٠٧ - أ/ق)
رضي الله عنهما .

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد . وقال أيمن بن نابل : رأني سعيد
ابن جبير نائماً في الحجر فأيقظني وقال : مثلك ينام هاهنا؟! وكرهه
الأوزاعي .

ومن كان لا يدع أحداً ينام في المسجد : عمر بن الخطاب ، وابن
مسعود ، وابن عمر .

(١) كلمة «فيه» ليست في «ك١» .

وخرج الإمام أحمد^(١)، وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث داود ابن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر قال: أتاني نبيُّ الله ﷺ وأنا نائمٌ في المسجدِ فضربني برجله وقال: «ألا أراك نائمًا فيه»، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني.

وعمُّ أبي حرب، قال الأثرم: ليسَ بالمعروفِ.

ورواه شريك، عن داود، عن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، والصَّحيحُ: عن عمه^(٢)، قاله الدارقطني^(٣).

وخرجَ الإمامُ أحمد^(٤) من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: حدَّثني أسماءُ أنَّ أبا ذر كان يخدمُ النبيَّ ﷺ فإذا فرغَ من خدمته أوى إلى المسجدِ فكان هو بيته يضطجُ فيه، فدخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ ليلةً فوجدَ أبا ذرَّ نائمًا منجدلاً في المسجدِ فنكته رسولُ الله ﷺ برجله حتَّى استوى جالساً فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أراك نائمًا» قال^(٥) أبو ذر: يا رسولَ الله، فأينَ أنامُ؟ هل لي من بيتٍ غيره؟، وذكر الحديث.

وروى ابنُ لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ زياد، عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ على ناسٍ من أصحابه وهم رقودٌ في المسجدِ فقال: «انقلبوا»^(٦) فإنَّ هذا ليسَ بمرقدٍ، ذكره الأثرمُ وقال: إسنادهُ

(١) «المسند» (١٥٦/٥)، و«الإحسان» (٦٦٦٨).

(٢) ضبَّب على «عمه» في «ك١».

(٣) «علل الدارقطني» (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٥) في «ك١»: «فقال».

(٤) «المسند» (٤٥٧/٦).

(٦) في «ك١»: «انتكبوا» وهي بمعنى تنحوا وانظر «النهاية» لابن الأثير مادة «نكب».

مجهولٌ منقطع^(١)، قال: وحديثُ أبي ذرٍّ ليس فيه بيانٌ نهى .

قلتُ: وقد رُوِيَ حديثُ سعدٍ، عن ابنِ لهيعةٍ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن سعدٍ، خرجهُ الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده»؛ وهو منقطعٌ منكرٌ.

والقسمُ الثاني: أن يتخذَ مقيلاً ومبيتاً على الدوامِ . فكَرِهَهُ ابنُ عباسٍ وقال مرّةً: إن كنتَ تنامُ فيه لصلاةٍ فلا بأس . (٩٤ - ب/ك١) وهذا القسمُ - أيضاً - على نوعين:

أحدهما: أن يكونَ (٤٠٧- ب/ق) لحاجةٍ كالغريبِ، ومن لا يجدُ مسكناً لفقره . فهذا هو الذي وردتُ فيه الرخصةُ لأهلِ الصفةِ، والوفودِ، والمرأةِ السوداء، ونحوهم . وقد قال مالكٌ في الغرباءِ الذين يأتون: مَنْ يُريدُ الصَّلَاةَ فَإِنِّي أراه واسعاً، وأما الحاضرُ فلا أرى ذلك . وقال أحمدُ: إذا كانَ رجلٌ على سفرٍ وما أشبهه فلا بأسَ، وأما أن يتخذَهُ مبيتاً أو مقيلاً فلا . وهو قولُ إسحاقٍ - أيضاً .

والثاني: أن يكونَ ذلك مع القدرةِ على اتخاذِ مسكنٍ . فرخصَ فيه طائفةٌ، وحكى عن الشافعيِّ، وغيره، وحكى روايةً عن أحمدَ، وهو اختيارُ أبي بكرِ الأثرم . وقال الثوريُّ: لا بأسَ بالنومِ^(٢) في المسجدِ . وروى حمادُ بنُ سلمةٍ في «جامعه»: حدثنا^(٣) ثابتٌ قال: قلتُ لعبدِ اللهِ ابنِ عبيد بنِ عميرٍ:^(٤) ما أراني إلا مُكلمَ الأميرِ أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجدِ ويحدثون ويُجنبون، فقال: لا تفعل؛ فإنَّ ابنَ عمرَ

(١) في «ك١»: «منقطع مجهول» .

(٢) في «ك١»: «باليوم» .

(٣) في «ق»: «ثنا» .

(٤) في «ك١»: «بن عمر» .

سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: هُمُ الْعَاكِفُونَ.

وَحَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كِرَاهَةً مِنْ كَرِهِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ مَسْكِنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ لِلنَّوْمِ فِيهِ. وَهَذَا مَسْلُكُ الْبَيْهَقِيِّ^(١)؛ وَاسْتَدَلَّ بِمَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

وَفِي إِسْنَادِهِ: عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الدَّمَشْقِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

يُعْضِدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ»^(٤). وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) «الكبرى» (٢/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٩/٣٩٧).

(٤) مسلم (٥٦٨) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه «وتاريخ البخاري الكبير» (١/١١٢)، و«الكبرى» للبيهقي (٢/٤٤٧). ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» موصولاً ومرسلاً.

(٥) قوله: «رسول الله» ليس في «ك».

٥٩ - بَابُ

الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مَسْعَرٌ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. حديثُ كعبٍ: قد خرَّجه بتمامه^(١) في مواضعٍ أُخرى، وهو حديثُ توبته وتخلُّفه عن تبوك.

وفي الحديث: (٤٠٨ - أ/ق) وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فرَكَعَ فيه رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

وخرَّجه مختصراً في أواخرِ «السير»^(٢) فقال: «بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ»، وخرَّجَ فيه حديثُ كعبٍ أن النبيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ ضَحَى دَخَلَ^(٣) المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

وقد خرَّجه مسلمٌ^(٤)، ولفظه: كان لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى؛ فإذا قدم بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(٢) (فتح: ٣٠٨٨).

(٤) مسلم (٧٤/٧١٦).

(١) انظر أطرافه في (فتح: ٤٤٣).

(٣) في «ك»: «فدخل».

وخرَجَ البخاريُّ^(١) - أيضاً - من حديثِ شعبة، عن محارب بنِ دثارٍ قال: سمعتُ جابراً قال:

[كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فلماً قدمنا المدينةَ قال لي: «ادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين».

وفي روايةٍ له - أيضاً - بهذا الإسنادِ، عن جابرٍ قال^(٢):

اشترى (٩٥ - أ / ك١) منِّي النبيُّ ﷺ^(٣) بغيراً، فلماً قدمَ المدينةَ أمرني أن آتيَ المسجدَ فأصليَّ ركعتين، ووزنَ لي ثمنَ البعيرِ.

وفي روايةٍ أخرى قال: قدمتُ من سفرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «صلِّ ركعتين».

وخرَجَ مسلمٌ^(٤) من رواية وهب بنِ كيسان، عن جابرٍ قال: جئتُ المسجدَ فوجدته - يعني: النبيَّ ﷺ - على بابِ المسجد، فقال: «فدعْ جَمَلَكَ وادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين» قال: فدخلتُ فصلَّيتُ ثم رجعتُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٥) من طريقِ ابنِ إسحاق قال: حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ حينَ أقبلَ من حجَّته دخلَ المدينةَ فأنابَ على بابِ مسجده، ثم دخله فركعَ فيه ركعتين ثم انصرفَ إلى بيته. قال نافعٌ: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنعُ.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاق قال: هو حسنٌ جميلٌ. قال: وإن صلَّيتها في بيتك حينَ تدخلُ بيتك فإنَّ ذلك يُستحبُّ.

(١) (فتح: ٣٠٨٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

(٣) في «ك١»: «استوى نبي الله ﷺ».

(٤) مسلم (٧٣/٧١٥).

(٥) المسند (٢/١٢٩)، وأبو داود (٢٧٨٢)، هذا وقد سقط من «ك١» «الإمام أحمد».

وقد صرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ^(١).
وهذا حقٌّ لا توقَّفَ فيه.

وقد بَوَّبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» فِي آخِرِ «الْجِهَادِ» بَابِ
«سُجْدَةِ الشُّكْرِ لِلسَّلَامَةِ»^(٢) وَلَمْ يُورِدْ فِي ذَلِكَ أَثْرًا وَلَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ،
وَلَا غَيْرِهِ فِي الْقُدُومِ (٤٠٨ - ب / ق) بِخُصُوصِهِ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ لِلْقُدُومِ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ سَائِلًا لَا يُعْلَمُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ
سَلْفٍ، إِنَّمَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ
الْقُدُومِ.

(١) فِي «ك»: «بأن ذلك سنة».

(٢) فِي «ك»: «بان سجد الشكر»، وَضَبَّ عَلَى «سجد».

٦٠ - بَابُ

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أبو قتادة السلمي: منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - بطن من الأنصار من الخزرج، واسم أبي قتادة: الحارث بن ربيعي، وقيل: اسمه: النعمان.

وأما النسبة إلى بني سلمة (٢) فيقال فيها: «سلمي» - بفتح اللام - هذا مما اتفق عليه أهل العربية واللغة (٣) ووافقهم على ذلك جماعة من أهل الحديث، وكذلك قيده أبو نصر بن ماکولا في «إكمال» (٤) وغيره، وحكى الحازمي عن أكثر أهل الحديث أنهم يكسرون اللام ويقولون: «سلمي».

وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.

وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم (٥)؛

(١) في «ق»: «أنبا».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣ / ٢٨٠).

(٣) في «ك»: «أهل اللغة والعربية».

(٤) «الإكمال» (٤ / ٣٣٤).

(٥) قال ابن رشد رحمه الله - في «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٥).

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليهما من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما، وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله ﷺ: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» محمول على الندب أو على الوجوب؟ ... =

وإنما يُحكى القولُ بوجوبِهِ عن بعضِ أهلِ الظَّاهرِ^(١).

وإنما اختلفَ العلماءُ: هل يكرهُ الجلوسُ قبلَ الصَّلَاةِ أم لا؟ فرُوِيَ عن طائفةٍ، منهم كراهةُ ذلك، منهم: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ.

ورخصَ فيه آخرون، منهم: القاسمُ بنُ محمد، وابنُ (٩٥ - ب / ك)، أبي ذئبٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه.

قال أحمدُ: قد يدخلُ الرجلُ على غيرِ وضوءٍ، ويدخلُ في الأوقاتِ

= لكن الجمهور، إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ما هنا على الندب لكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهاها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب، مثل حديث الأعرابي وغيره وذلك أنه إن حمل الأمر هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس...

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٠٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها...».

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٩٨) عن الشافعي قوله، بعد أن ساق حديث أبي قتادة قال: وذلك اختيار لا فرض. واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات الخمس فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» قال: ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضيهما.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣١) - بعد أن ساق حديث أبي قتادة -، قال: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»، باب «استحباب تحية المسجد ركعتين»: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما.

(١) ويقول الحافظ في «الفتح»: (١ / ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطلال عن أهل الظاهر، الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

التي لا يُصَلِّيَ فيها.

يشيرُ إلى أنه لو وجبتِ الصَّلَاةُ عند دخولِ المسجدِ لوجبَ على الداخلِ إليه أن يتوضَّأَ، وهذا بما لم يوجبهُ أحدٌ من المسلمين^(١).

وأما الداخل في أوقاتِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ، فللعلماءِ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمدَ، أشهرهما: أَنَّهُ لا يَصَلِّي، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وغيره. وعند الشَّافعي: يُصَلِّي.

وربما تأتي هذه المسألةُ في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ تعالى^(٢).

وروي عن جريرٍ، عن مغيرةَ، (٤٠٩- أ/ق) عن إبراهيمَ قال: كان يُقال: إذا دخلتَ مسجداً من مساجدِ القبائلِ فلا بأسَ أن تقعدَ ولا تركعَ، وإذا دخلتَ مسجداً من مساجدِ الجُمُعِ فلا تقعدُ حتى تركعَ.

ولعلَّ أهلَ هذه المقالةِ حملوا قولَ النبي ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ» على المسجدِ المعهودِ في زمنه، وهو مسجدهُ الذي كان يُجمعُ فيه، فيلتحقُ به ما في معناه من مساجدِ الجُمُعِ دونَ غيرها.

والجمهورُ حملوا الألفَ واللامَ^(٣) في «المسجدِ» على العمومِ، لا على العهدِ.

وروى الإمامُ أحمدُ في «المسندِ»^(٤): ثنا^(٥) حسينُ بنُ محمدٍ: ثنا ابنُ

(١) قال أبو داود في «مسائله» (ص ٤٧): ورأيت أحمد - ما لا أحصي - يخرج إلى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئاً حتى يدخل بيته.

(٢) «تعالى» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «الأم» بدلا من «اللام» وهو خطأ بين.

(٤) «المسند» (٣/ ٣٩٣).

(٥) في «ك»: «حدثنا».

أبي ذئب، عن رجلٍ من بني سلمة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتى مسجداً بعض الأحزاب فوضع رداءه فقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصل، ثم جاء ودعا عليهم وصلى.

وفي كتاب «العلل» لأبي بكر الخلال، عن أبي بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين، أمحفوظ^(١) هو؟ قال: نعم.

قال المروزي: ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد يقعد ولا يصلي ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات.

وهذا الحديث غريب جداً، ورفعُه عجيبٌ، ولعله موقوفٌ، والله أعلم. وقال جابر بن زيد: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكانت صليت فيه.

والصلاة عند دخول المسجد تُسمى: تحية^(٢) المسجد. وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ. خرج ابن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ وحده^(٤)، فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحيةً، وإن تحيته: ركعتان، فقم فاركعهما» فقمتم فركعتهما ثم عدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله.

وفي إسناده: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، تكلم

(١) في «ك»: «محفوظ هو؟».

(٢) في «ك»: «محبّة».

(٣) «الإحسان» (٢/ ٧٦).

(٤) كلمة «وحده» ليست في «ك».

فيه أبو زرعة، وغيره^(١).

وقد رويَ (٩٦- أ/ك١) من وجوهٍ متعددة، عن أبي ذرٍّ، وكلِّها^(٢) لا تخلو من مقال.

وتُسمَّى - أيضاً - حقَّ المسجدِ.

وروى ابنُ إسحاقَ (٤٠٩- ب/ق)، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو ابنِ حزم، عن عمرو بنِ سليمِ الزرقبيِّ، عن أبي قتادة^(٣) قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعطوا المساجدَ حقَّها» قالوا: وما حقُّها؟ قال: «تُصلُّوا ركعتينِ قبلَ أنَ تجلسوا».

واعلم أنَ حديثَ أبي قتادةَ قد رويَ بلفظينِ؛ أحدهما: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعُ ركعتينِ قبلَ أنَ يجلسَ». كذا رواه مالكٌ، وقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا من طريقه كذلك.

وهذا اللفظُ يقتضي الأمرَ لهم^(٤) بالصلاةِ قبلَ الجلوسِ، فمن جلسَ في المسجدِ كان مأموراً بالصلاةِ [قبلَ جلوسِهِ، ومن لم يجلسْ فيه فهل يكونُ مأموراً بالصلاةِ؟]^(٥) ينبنى على أن الصلاة^(٦) المطلقة هل تصدقُ بدونِ وجودِ^(٧) ما أُضيفتْ إليه أم لا؟

وفيه اختلافٌ قد سبق ذكره في بابِ «غسلِ القائمِ يده من النومِ قبلَ إدخالِها الإناءَ».

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، والميزان (١/ ٧٢).

(٢) في «ك١»: «كلها».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠).

(٤) «لهم» ليست في «ق».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

(٦) في «ق» رُسمت هكذا: «القبله».

(٧) «وجود» ليست في «ك١».

فإن قيل: إنها لا تصدقُ بدونه، فالأمرُ لا يتناولُ مَنْ لا يجلس. وإن قيلَ^(١): إنها تصدقُ بدونه تناولَه الأمرُ.

واللفظُ الثاني: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعتين». وقد خرَّجه البخاريُّ^(٢) في «أبوابِ صلاةِ التَّطَوُّعِ» من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ - هو: ابنُ أبي هندٍ -، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ بإسناده.

وهذه الروايةُ إنّما فيها النَّهْيُ عن الجلوسِ حتَّى يصلِّيَ، فمن دخلَ ولم يجلس؛ بل مرَّ في المسجدِ مجتازاً فيه أو دخلَ لحاجةٍ^(٣) ثم خرجَ ولم يجلسَ لم يتناولَه هذا النَّهْيُ.

ولكن خرَّجه أبو داودَ^(٤) من روايةِ أبي عميسٍ، عن عامرِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن رجلٍ من بني زريقٍ، عن أبي قتادة، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه^(٥)، زادَ فيه: «ثم ليقعدُ بعدُ إن شاء أو ليذهبْ إلى حاجته».

وهذه الزيادةُ تدلُّ على تناولِ الأمرِ لمن قعدَ ومن لم يقعدْ، ولعلَّها مدرجةٌ في الحديثِ.

وقد خرَّجَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافِي» هذا الحديثَ من هذا الوجهِ ووقفَه كلُّه على أبي قتادة.

وقد فرَّقَ أحمدُ، وإسحاقُ بينَ أن يجلسَ الداخلُ في المسجدِ، فقالا: لا يجلسُ فيه حتَّى يصليَ (٤١٠- أ/ق). قالوا: وأما إذا مرَّ فلا بأسَ، ولا

(١) في «ك»: «وإن قلنا».

(٢) (فتح: ١١٦٣).

(٣) كلمة «حاجة»: ليست في «ك».

(٤) «السنن» (٤٦٨).

(٥) في «ك»: «نحوه».

يتخذهُ طريقًا. نقله إسحاقُ بن منصورٍ، عنهما.

وكان ابنُ عمرَ يمرُّ في المسجدِ ولا يصليُّ (١) فيه.

وفي «تهذيب المدونة» (٢) قال مالكٌ: ومن دخلَ المسجدَ فلا يقعدُ حتَّى يركعَ ركعتينِ إلا أن يكونَ مجتازًا لحاجةٍ فجائزٌ أن يمرَّ فيه ولا يركعَ.

وقاله زيدُ بنُ ثابتٍ، ثم كرهَ زيدٌ أن يمرَّ فيه ولا يركعَ، ولم يأخذ به مالكٌ (٣).

وقال زيدُ بنُ أسلمٍ (٤): كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يدخلونَ المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يصلُّونَ. قال (٥): ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُهُ. وكان سالمُ ابنُ عبدِ الله يمرُّ فيه مقبلًا ومدبرًا ولا يصليُّ فيه. ورخصَ فيه الشعبيُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يستطرقَ المسجدَ.

ورويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي اللهُ عنه - أنه مرَّ في المسجدِ فصلَّى فيه ركعةً (٩٦ - ب/ك١) وقال: إنما هو تطوعٌ، وقال: كرهتُ أن أتخذَهُ طريقًا. ومرَّ طلحةُ في المسجدِ فسجدَ سجدةً. ومرَّ فيه الزبيرُ فركعَ ركعةً أو سجدَ سجدةً.

خرجه وكيعٌ في كتابه.

وفي أسانيدِ المروزيِّ عن عمرَ، وطلحةَ، والزبيرِ (٦) مقالٌ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٤٠). (٢) «المدونة» (١ / ٩٧).

(٣) قال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازًا ولا يركع، فقال مالك: وأرى ذلك واسعًا أن لا يركع ورأيتُهُ لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك.

فقال ابن القاسم: ورأيتُ مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازًا فلا يركع.

(٤) ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٠ - ٣٤٢).

(٥) في «ك١»: «قالت». وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٢٩).

(٦) «والزبير» ليست «في ك١».

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.
وقد بَوَّب البخاريُّ على أنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ إلا ركعتين يُسَلِّمُ فيهما،
وخرَجَ فيه حديثُ أبي قتادة هذا مع غيره.

[وللشافعية خلافٌ فيما إذا صَلَّى ركعةً هل يقضي بذلك حقَّ المسجد
أم لا؟ والصَّحِيحُ عندهم أنَّه لا يقضيه بذلك] (١).

وأما الاقتصارُ على سجدة: فقولٌ غريبٌ.

وفي النَّهْيِ عن اتِّخَاذِ المَسْجِدِ طَرِيقًا أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي
أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ.

ورويانا من طريقِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ (٢)، عن قتادة، عن سالم، عن
أبيه قال: لقي عبد الله رجلٌ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فقال
عبدُ اللهِ: صدقَ اللهُ ورسولُه، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منَ أشرَطَ السَّاعَةِ:
أن يمرَّ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَلا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ إِلا عَلَى
مَنْ يَعْرِفُهُ، وَأَنْ يَبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ».

الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: ضَعِيفٌ (٣).

وَرَوَاهُ - أَيضًا - مِيمُونُ: أَبُو حَمْزَةَ (٤) - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا -، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وخرَجَهُ (٥) البزار (٦) من روايةِ بشيرِ بنِ سلمان (٤١٠ - ب/ق) أبو

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٠). (٤) الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٥) في «ك»: «خرجه البزار».

(٦) البحر الزخار (٤/ ٢٨٧)، والمسند (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٩).

إسماعيل، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه.
 وخرَّجه الإمام أحمدُ بغيرِ هذا اللفظِ (١)، ولم يذكرُ فيه (١) المرورَ في
 المسجد، وذكرَ خِصَالاً أُخَر.

وأما من مرَّ على المسجد: فهل (٢) يُستحبُّ له الدخولُ إليه لقصدِ
 الصلاةِ فيه؟

لا نعلمُ (٣) في ذلك إلا ما رواه سعيدُ بنُ أبي هلال: أخبرني مروانُ
 ابنُ عثمانَ أنَّ عبيدَ بنَ حنينَ (٤) أخبره عن أبي سعيدِ بنِ المعلى قال: كنَّا
 نغدو إلى السوقِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنمرُ (٥) على المسجدِ فنصلِّي
 فيه.

خرَّجه النسائيُّ (٦)، وبوبَ عليه «صلاةُ الذي يمرُّ على المسجد».
 ومروانُ بنُ عثمانَ قال فيه الإمامُ أحمدُ: لا يُعرفُ. وقال أبو حاتمِ
 الرازيُّ: ضعيفٌ (٧).

(١) في «ك» «بهذا اللفظ»، وكلمة «فيه» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «فهو».

(٣) في «ك»: «لا يعلم».

(٤) ضبب في «ك» على «حنين».

(٥) في «ك»: «فنمر» - بالزاي.

(٦) «السنن» (٥٥ / ٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٧٢).

٦١ - بَابُ

الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى (٢) فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قد سبق ذكر هذا الحديث في «أبواب الوضوء» وخرجه (٣) البخاري في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» (٤) من رواية المقبري، عن أبي هريرة، وذكرنا هناك أن الحديث (٥) قد (٦) فُسرَ بحديث اللسان والأعمال، وفسرَ بحديث الفرج، وبهذا (٧) فسره البخاري.

ومقصوده: أنه يجوزُ تعمُدُ إخراج الحديث في المسجد، لأن النبي ﷺ ذكره ولم (٩٧ - أ / ك١) ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطعُ صلاة الملائكة. وقد رخصَ في تعمُدِ إخراج الحديث في المسجد: الحسن، وعطاء (٨)، وإسحاق. وقد تقدّم أن النوم في المسجد جائزٌ للضرورةِ بغيرِ خلافٍ.

(١) في «ق»: «أبنا».

(٢) في «ك١»: «صل».

(٣) في «ك١»: «خرجه».

(٤) (فتح: ١٧٦).

(٥) في «ق»: «الحديث»، وهي تصحيف واضح.

(٦) في «ك١»: «بهذا».

(٧) «قد» ليست في «ك١».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٢٣).

[ومنه: نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ولغير ضرورة عند الأكثرين] (١)، والنوم مظنة خروج (٢) الحدث، فلو منع من (٣) خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال وهو مخالف للنصوص (٤١١) - أ/ق) والإجماع.

قال أصحاب الشافعي: والأولى: اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي ﷺ: «فإن (٤) الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٥). قالوا: ولا يكره الجلوس فيه (٦) للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن. ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض. وقيل: إنه لم يوافق على ذلك.

(١) في «ك»: «ولغير ضرورة عند الأكثرين، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه».

(٢) كلمة «خروج» ليست في «ق».

(٣) «من» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «إن».

(٥) مسلم (٧٤/٥٦٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٧٦).

(٦) كلمة «فيه» ليست في «ك».

٦٢ - بَابُ

بُيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ
بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ
فَتَفْتَنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

أما حديثُ أبي سعيدٍ: فقد خرَّجه بتمامه في مواضع من كتابه في
«الصَّلَاةِ» و«الاعتكافِ» وغيرهما^(١).

وفي الحديث: أَنَّ السَّمَاءَ مَطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ.
وهذا يدلُّ على أَنَّ سَقْفَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ يُكْنَى^(٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ،
وَلَا يَمْنَعُ مِنْ نَزُولِ مَاءِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ.

وقد ذكرنا - فيما سبق - من مراسيل^(٣) الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ
طُولَ جِدَارِهِ: بَسْطَةً، وَعَمْدَهُ: الْجَذْوَعُ، وَسَقْفَهُ: جَرِيدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا
نَسَقُّهُ؟ فَقَالَ: «عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى، خَشَبَاتٌ وَثِمَامٌ»^(٤)، الْأَمْرُ أَعْجَلُ

(١) «فتح»: (٦٦٩، ٢٠٢٧) وانظر أطرافه (فتح: ٦٦٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٠٦): الكن: ما يرد الحرَّ والبرد من الأبنية
والمساكن... والاسم: الكن.

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) في «ك» «تمام»، وثمام: نبت معروف في البادية، ولا تجهد النعم إلا في الجدوبة.
«اللسان»: مادة ثمم.

من ذلك».

وقال المروزي في كتاب «الورع»: قُرئ على أبي عبد الله - يعني أحمد -: سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: قيل للنبي ﷺ في المسجد: هذه طده قال: لا، عريش كعريش موسى.

قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد قال: لا، عريش كعريش موسى قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يُطلا، أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

وقال أبو عبيد: كان سفيان (٤١١ - ب / ق) بن عيينة يقول: معنى قوله «هذه»^(١): أصلحه. قال: وتأويله كما قال، وأصله: أنه يراد به الإصلاح بعد الهدم^(٢)، وكل شيء حركته فقد هدته، فكان المعنى: أنه^(٣) يهدم ثم يستأنف ويصلح.

قال المروزي: وقلت لأبي عبد الله: إن محمد بن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا يطوس مسجداً مجصصاً إلا قلع حصه، فقال أبو عبد الله: (٤) هو من زينة الدنيا.

وروى ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث إسماعيل بن (٩٧ - ب / ك) مسلم، عن الحسن قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو

(١) في «ك»: «هذه».

(٢) في «ك»: «لعدم».

(٣) في «ك»: «أن».

(٤) في «ك»: «أبو عبيد»، وانظر «كتاب الورع» «باب من كره تخصيص المساجد وزخرفتها».

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٤١ - ٥٤٢) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣ / ٢١٥) وقال: هذا مرسل.

معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره فقال: «ابنوه عريشاً كعريش موسى». فقيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش - يعني: السقف.

ومن رواية ليث، عن طاوس قال: لما قدم معاذ اليمن قالوا له: لو أمرت بصخر وشجر فينقل^(١) فبنيت مسجداً، قال: إنني أكره أن أُنقله على ظهري يوم القيامة^(٢). كأنه يخاف إذا أتقن بناءه بالصخر والخشب.

وروى سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى.

خرجه^(٣) الإمام أحمد، وأبو داود.

كذا رواه ابن عيينة، عن الثوري^(٤).

ورواه وكيع، عن الثوري^(٥) فجعل أوله مرسلًا عن يزيد بن الأصم

(١) «فينقل» ليست في «ك».

(٢) كتاب الورع، باب من كره تخصيص المساجد وزخرفتها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٤٣)، وذكره المروزي في كتاب «الورع» (ص/١٨٣) عن الإمام أحمد.

(٤) «الإحسان» (٤ / ٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٣٨)، ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الثوري كذلك كما في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٣٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠٩) واقتصر على قول ابن عباس فقط، ورواية ابن مهدي ذكرها الحافظ في «تغليق التعليق» وقال: تابعه أبو حمزة السكري عن أبي فزارة؛ لكنه لم يذكر الموقوف.

وقال الحافظ - أيضاً: ورواه أحمد بن حنبل في كتاب «الورع» - أيضاً -، عن ابن مهدي بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم ووقف الثانية عن ابن عباس.

وقال الحافظ - أيضاً - في (الفتح: ١ / ٥٤٠): وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف =

لم يذكر فيه ابن عباس.

وكذا رواه ابن مهدي، عن سفيان.

وخرج ابن ماجه كلام ابن عباس من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وخرج - أيضاً - بإسناد ضعيف^(١) عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

خرجه الإمام^(٢) أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه^(٣).

وروى المروزي في كتاب «الورع»^(٤) بإسناده، عن أبي الدرداء قال^(٥): «إذا حلّيتم مصاحفكم وزخرفتكم مساجدكم فعليكم الدمار»^(٦).

قال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بُني وأنفق عليه مالٌ كثيرٌ، فاسترجع وأنكر ما قلت.

قال حرب: قلت لإسحاق - يعني: ابن راهويه - : فتجصيص^(٧) ٤١٢-

= على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

ورواه - أيضاً - الإمام أحمد في كتاب «الورع» باب «من كره تجصيص المساجد وزخرفتها»، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» قال: وقال ابن عباس «لتزخرفنها...»

(١) ابن ماجه (٧٤٠ - ٧٤١).

(٢) «المسند» (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/ ٢)،

وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) (ص: ١٨٣)

(٥) كلمة «قال»: ليست في «ك».

(٦) «الزهد» لابن المبارك (ص ٢٧٥) موقوفاً و«كشف الخفاء» للعجلوني.

أ/ق) المساجد؟ قال: أشدُّ وأشدُّ، المساجد^(١) لا ينبغي أن تُزينَ إلا بالصلاة والبر^(٢).

وقال سفيان الثوري: يُكرهُ النقشُ والتزويقُ في المسجد، وكلُّ ما تُزينُ به المساجد، ويقال: إنَّما عمارته: ذكرُ الله عزَّ وجلَّ.

ومن كرهه زخرفة المساجد وتزويقها: عمرُ بنُ عبد العزيز، وكان قد أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليدُ وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه من^(٣) تعجبهُ زينةُ الحياة الدنيا واحتالوا عليه بأنواع الخيلِ وأوهموه أنه يغيظُ الكفارَ حتى كفَّ عن ذلك.

وقد روي عن ابن جريج قال: أولُ من زخرف المساجد: الوليدُ بنُ عبد الملك.

ذكره الأزرقى^(٤).

ولأصحابنا وأصحاب الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكرهه المالكية وبعض الحنفية. ومنهم من رخص فيه، وقالوا: إن فعل ذلك (٩٨ - أ/ك) من مال الوقف ضمنه من ماله.

وأما ما حكاه البخاري، عن عمر، وأنس [.]^(٥).

وقد روي عن أنس مرفوعاً. رواه سعيد بن عامر: حدثنا^(٦) صالح بن رستم قال: قال أبو قلابة: سمع أنس بن مالك يقول وقد مروا بمسجد أحدث - فذكر^(٧) أن النبي ﷺ قال: «يأتي على أمتي زمان»

(١) كلمة «المساجد»: ليست في «ك».

(٢) كلمة «البر»: ليست في «ك».

(٣) في «ق»: «فيمن».

(٤) «أخبار مكة» للأزرقى (١/٢١٢، ٢/٧١).

(٥) يباض قدر سطر ونصف في كل من «ق» و«ك».

(٦) في «ق»: «ثنا».

(٧) في «ك»: «فذكروا».

يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمروها^(١) إلا قليلا» - أو قال: «ثم^(٢) لا يعمرونها إلا قليلا».

وخرجه^(٣) ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

ثم خرَّج البخاري هاهنا^(٥) حديثًا فقال:

٤٤٦ - حدثنا^(٦) علي بن عبد الله: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن

صالح بن كيسان: ثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد

رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه: الجريد، وعمده: خشب النخل، فلم يزد

فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ

باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة

وبنى جداره بحجارة منقوشة^(٧) والقصة^(٨) وجعل عمده من حجارة

منقوشة وسقفه^(٩) بالساج.

القصة: الجص^(١٢) - ب / ق).

والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب يجلب^(١٠) من بلاد الهند والزنج.

(١) في «ك»: «ولا يعمرونها».

(٢) في «ك»: «ثم» ليست في «ق».

(٣) في «ك»: «خرجه»، بدون واو.

(٤) في «ك»: «هنا».

(٥) في «ق»: «هنا».

(٦) في «ق»: «هنا».

(٧) في «ك»: «سقفه» غير مشكلة، وفي «اليونانية» مخففة: «وسقفه».

(٨) في «ك»: «تجلب».

وَيَسْتَدِلُّ بِمَا فَعَلَ عَثْمَانُ مَنْ يُرَخِّصُ فِي تَجْصِيسِ الْمَسَاجِدِ وَتَرْوِيقِهَا
وَنَقْشِهَا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر، فخرج أبو داود^(١)
من طريق فراس^(٢)، عن عطية، عن ابن عمر أن مسجد النبي ﷺ كانت
سواريه على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد
النخل، ثم إنها تخربت^(٣) في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل
وبجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة عمر فبناها بجذوع النخل
وجريد النخل، وتخربت^(٤) في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة
حتى الآن.

وفي هذه الرواية زيادةٌ تجديد أبي بكر له وإعادةً على ما كان؛ لكنه
لم يزد في بقعة المسجد شيئاً، وإنما زاد فيه عمر.

وروى الإمام أحمد^(٥): ثنا حماد الخياط^(٦): ثنا عبد الله، عن نافع
أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، فقال
عمر: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ينبغي أن نزيد في
مسجدنا» ما زدتُ.

وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر، وهو منقطع.

وفي ما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل

(١) «السنن» (٤٥٢).

(٢) في «ك١»: «فريس».

(٣) في «ق»: «تخربت».

(٤) في «ك١»: «ومحرب» كذا، وفي المطبوع من «سنن أبي داود» (٥٤٢): «نخرت».

(٥) «المسند» (١/ ٤٧).

(٦) في «ق»: «حدثنا حماد الخياط»، وهو خطأ.

على جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر، وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه.

فأما توسعة (٩٨- ب/ك١) المساجد إذا احتيج إلى ذلك لضيقها وكثرة أهلها: فقد صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم. وأما هدم المسجد العامر وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول: فقد نص على جوازه الإمام أحمد.

قال أبو داود في «مسائله»^(١): سئل أحمد عن رجل بنى مسجداً فعتق فجاء رجل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول، وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ فقال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس. قال: وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد. قال أحمد (٤١٣ - أ/ق): ما تصنع^(٢) بأسفله؟ قال^(٣): أ جعله سقاية. قال أحمد^(٤): لا أعلم به بأساً. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم - يعني: أهل المسجد.

وبوب عليه أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافى» باب «المسجد يُبنى بناءً أجود من بنائه». وهو - أيضاً - قول أصحاب أبي حنيفة، ومذهب سفيان الثوري، حكى أصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه أنه قال في المسجد يكون في ضيق فأراد أهله أن يوسعوه من ملك

(١) «سؤالات أبي داود» (ص ٤٦).

(٢) في «ك١»: «ما يصنع».

(٣) في «ك١»: «قالت».

(٤) بكلمة «أحمد» ليست في «ق».

رجلٍ منهم فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يُوسعوه من الطريق والطريقُ واسعٌ لا يضرُّ بالمارة فيه^(١) فليس لهم ذلك، إلا أن يأذن الإمام. قال: وللإمام أن يُحوّلَ الجامعَ من موضعٍ إلى غيره إذا كان فيه صلاحٌ للرعية^(٢) ونوى الرشدَ فيه، ذكروا أنَّ ابنَ مسعودٍ حوّلَ مسجدَ الكوفةِ من موضعٍ التَّمارينَ. قال: وسئِلَ سفيانُ عن بيعِ حصيرِ المسجدِ الخلقِ فيجعل^(٣) في ثمنِ الحديدِ، فلم يرَ به بأساً.

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ أنَّ ما خربَ من الأوقافِ كلَّها ولم يمكنَ عمارتها فإنَّها تباعُ ويُستبدلُ بها ما يقومُ مقامها. وعنه في المساجدِ روايتان، إحداهما^(٤) كذلك.

والثانيةُ: لا تباعُ، وتنقلُ آلتها إلى موضعٍ آخر يُبنى بها مثلها.

ونقلَ عنه حربٌ في مسجدٍ خربَ فنُقلتْ آلاته وبُنيَ بها مسجدٌ في مكانٍ آخر أنَّ العتيقَ يُرمُّ ولا يُعطلُّ ولا يُبنى في مكانه بيتٌ ولا خانٌ للسبيلِ، ولكن^(٥) يُرمُّ ويتعاهد^(٦).

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ بنِ راهويه أنه أجازَ للسلطانِ خاصةً^(٧) أن يبنيَ مكانَ المسجدِ الخرابَ خاناً للسبيلِ أو غيره مما يكونُ خيراً للمسلمينَ فيفعلُ ما هو خيرٌ لهم.

وروى حربٌ بإسناده، عن عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبريِّ في مسجدٍ غامضٍ أرادَ أهلهُ أن يستبدلوا به. قال: إذا كان الخليفةُ هو الذي^(٨) يفعلُ

(١) «فيه» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «فتجعل».

(٣) في «ك»: «ولكنه».

(٤) «خاصة» ليست في «ك».

(٥) في «ك»: «الرعية».

(٦) في «ك»: «إحديهما».

(٧) في «ك»: «ويتعاهد».

(٨) كلمة «الذي» ليست في «ق».

ذلك أراه جائزاً.

وروى وكيع بإسناده، عن جابر، عن الشعبي قال: لا بأس أن يجعل المسجد حشاً، والحش مسجداً.

ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ (٩٩- أ/ك) عزم على هدم بناء الكعبة وإعادتها على قواعد (٤١٣- ب/ق) إبراهيم، فدخل فيها غالب الحجر ويجعل لها بابين لاصقين بالأرض، وقد فعل ذلك ابن الزبير وزاد مع ذلك في طولها، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول وأقر الزيادة في طولها.

فيالله العجب كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي ﷺ وتزال زيادة ذكرها وعزم عليها؟!، ولهذا ندم عبد الملك على ما فعل لما بلغه الحديث عن عائشة.

ومما يدل على جواز ذلك: أن العبادات يجوز إبطالها لإعادتها على وجه أكمل مما كانت كما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ليعيدوا الحج على وجه أكمل مما كان وهو وجه التمتع؛ فإنه أفضل من الأفراد^(١) والقران بغير سوق هدي كما دل عليه هذه^(٢) النصوص بالأمر بالفسخ، وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفرداً ثم حضر جماعة فإن له إبطال صلاته أو قلبها نفلاً ليعيد فرضه في جماعة؛ فإنه أكمل من صلاته منفرداً.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قولي،

(١) في «ك» «الإفراد والإفراد»، هكذا كررها.

(٢) في «ك»: «وهدي».

وكذلك مالكٌ وأبو حنيفةٌ إذا لم يكن قد صَلَّى أكثرَ صَلَاتِهِ .

وكذلك الهدْيُ الْمُعِينُ والأَضْحِيَّةُ الْمُعِينَةُ يجوزُ إبدالُهُما بخيرِ منهما عند أبي حنيفةٍ وأحمدَ وغيرِهِما .

وإذا هُدِمَ المسجدُ ثم أُعيدَ بناؤه أو وُسِّعَ فالبناءُ المعادُ يقومُ مقامَ الأولِ ولا يحتاجُ إلى تجديدِ وقفه . وهذا على قولٍ من يرى أَنَّ الوقفَ ينعقدُ بالقولِ وبالفعلِ الدالِّ عليه ، وأنَّ المسجدَ يصيرُ مسجداً بالأذانِ وصلاةِ النَّاسِ فيه ، كما هو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةٍ ، والثَّورِيِّ ، وأحمدَ^(١) ظاهر .

وتصيرُ الزِّيَادَةُ في المسجدِ مسجداً بمجردِ وصلِها في المسجدِ وصلاةِ النَّاسِ فيها .

وقد قالَ مجاهدٌ ، والأوزاعيُّ في الفرسِ الحَبِيسِ إذا عطبَ فاشترِيَ بِثَمَنِهِ فرسٌ آخرٌ وزيِدَ في ثَمَنِهِ زيَادَةٌ: إِنَّ الفرسَ كُلَّهُ يكونُ حَبِيسًا كالأولِ .

وحكمُ الزِّيَادَةِ حكمُ المزيِدِ فيه في الفضلِ - أيضاً - فما زيِدَ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّهُ مسجداً ، والصَّلَاةُ فيه كُلُّهُ سواءً في المضاعفةِ والفضلِ .

وقد قيلَ: إِنَّهُ لا يُعْلَمُ عن السَّلَفِ في ذلكِ خلافٌ؛ إِنَّمَا خالفَ فيه بعضُ المتأخريينَ من أصحابِنَا ، منهم: ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجوزيِّ^(٤١٤) - أ/ق ، وبعضُ الشَّافعيةِ^(٢)؛ ولكن قد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ التَّوقُّفُ في ذلكِ ، قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: الصَّفُّ الأوَّلُ في مسجدِ النَّبيِّ

(٢) «بعض الشافعية» ليست في «ك» .

(١) في «ك» «أحمد والثوري» .

ﷺ أَيُّ صَفٍّ هُوَ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُهُمْ يَتَوَخَّوْنَ دُونَ الْمَنْبَرِ وَيَدْعُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ. قَالَ: مَا أَدْرِي. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا زِيدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عِنْدَكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي؟ إِنَّمَا هُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا - يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وقد رَوَى عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٩٩ - ب/ك١): - لَوْ بُنِيَ هَذَا (٢) الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَوْ مُدَّ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى بَابِ دَارِي مَا عَدَوْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ. وَبِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ أَبِي (٣) عَمْرَةَ قَالَ: زَادَ عَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَامِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتَّى نَبْلُغَ الْجَبَانَةَ كَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَوْ مُدَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ كَانَ مِنْهُ.

وكذلك الزيادةُ في المسجدِ الحرامِ: رَوَى مِثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ (٤) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْمَضَاعِفَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ: فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ. وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ حَدَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَزْوَرَةِ (٥) إِلَى الْمَسْعَى. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَسَاسُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ (٦).

(٢) «هذا» ليست في «ك١».

(١) «الضعيفة» (٩٧٣).

(٣) في «ك١»: «عن ابن أبي عمر».

(٤) في «أخبار مكة» من طريق عبد الجبار بن الورد المكي، عن عطاء.

(٥) انظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٤).

(٦) «أخبار مكة» (٢/ ٦٢).

ورَوَى عبدُ الرزَّاقِ في كتابه^(١) من روايةِ ليثٍ، عن مجاهدٍ قال: الحُرْمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

وقد ذكرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَرِيدًا فِيهِ فَدَخَلَ مَوْضِعَ الزِّيَادَةِ لَمْ يَحْنُثْ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَ بَنِي فَلَانَ فَرِيدًا فِيهِ فَدَخَلَ مَوْضِعَ الزِّيَادَةِ حْنُثًا.

وهذا ممَّا يشهد؛ لأنَّ حَكْمَ الزِّيَادَةِ حَكْمُ الْمَزِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَمَسْجِدَهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَتَعْرِيفِهِ (٤١٤ - ب/ق) بِالْإِضَافَةِ فَقَالَ: مَسْجِدِي هَذَا. [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٢).

(١) «المصنف» (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

٦٣ - بَابُ

التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

عمارة المساجد تكونُ بمعنيين: أحدهما: عمارتها الحسيةُ ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك.

والثاني: عمارتها المعنويةُ بالصلاة فيها وذكرِ الله وتلاوة كتابه ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك.

وقد فسّرت الآيةُ بكلِّ واحدٍ من المعنيين، وفسّرتُ بهما جميعاً، والمعنى الثاني أخصُّ بها.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(١) من حديثِ درَّاجٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (٢) اللهُ (٣) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية.

(١) «المسند» (٣/ ٦٨، ٧٦)، والترمذي (٢٦١٧) وقال: حديث غريب حسن، وابن ماجه (٨٠٢)، و«الكامل» (٣/ ١١٤، ١٥٤)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٩).

(٢) في «ق»: «مسجد».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك».

ولكن قال الإمام أحمد: هو منكر^(١).

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وقُرِئَ ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ فقيل إنَّ المرادَ به جميعُ المساجدِ على كلا القراءتين؛ فإنَّ (٢) المفردَ المضافَ يعمُّ كقوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنَّ (٣) المرادَ بالمسجدِ المسجدَ الحرامَ خاصةً كما قال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ (١٠٠ - أ/ك)﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقيل: إِنَّه (٤) المرادُ بالمساجدِ على القراءة الأخرى، وأنه جمعه لتعدد بقاع المناسك هناك، وكلُّ واحدٍ منها في معنى مسجدٍ. رُوِيَ (٥) ذلك عن عكرمة، والله أعلم.

فمن قال: إنَّ المرادَ به المسجدُ الحرامُ خاصةً قال: لا يُمكنُ الكُفَّارُ من دخولِ الحرمِ كلِّه، بدليلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الكفارَ يُمنعونَ من سكنى الحرمِ ودخوله بالكليةِ وعمارته بالطَّوافِ وغيره كما أمرَ النبي ﷺ من ينادي: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ»^(٦)، ورخصَ أبو حنيفةَ لهم^(٧) في دخوله دونَ الإقامةِ به.

(١) قال المروزي (١٧٦): سألت أبا عبد الله عن أبي السمع قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم، قلت: كيف هو؟ قال: ما أدري ما هو؟ وقال في «علل عبد الله» (٤٤٨٢): قال أحمد: حديثه منكر.

(٢) في «ق»: «القراءتين ولكن فإن» وضرب على: «ولكن».

(٣) «إن» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «إن».

(٥) في «ك»: «وروي».

(٦) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥)، وأحمد (١ / ٣)، والترمذي (٣٠٩١) وغيرهم.

(٧) «لهم» ليست في «ك».

ومن قال: المرادُ جميعُ المساجدِ، فاختلفوا؛ فمنهم من قال: لا يُمكنُ الكُفَّارُ (٤١٥ - أ/ق) من قربانِ مسجدٍ من المساجدِ ودخوله بالكليةِ.

ومنهم من رخصَ لهم^(١) في دخولِ مساجدِ الحِلِّ في الجملةِ.

ومنهم من فرقَ بينَ أهلِ الكتابِ والمشركينَ، فرخصَ فيه لأهلِ الكتابِ دونَ المشركينَ.

وقد أفردَ البخاريُّ باباً لدخولِ المشركِ^(٢) المسجدَ، ويأتي الكلامُ على هذه المسألةِ هناكَ مستوفى إن شاء الله تعالى^(٣).

واتفقوا على منعِ الكُفَّارِ من إظهارِ دينهم في مساجدِ المسلمينَ، لا نعلمُ في ذلكَ خلافاً.

وهذا مما يدلُّ على اتفاقِ النَّاسِ^(٤) على أنَّ العمارةَ المعنويةَ مرادةٌ من الآيةِ.

واختلفوا في تمكينهم من عمارةِ المساجدِ بالبنانِ والترميمِ ونحوه على قولين:

أحدهما: المنعُ من ذلكَ؛ لدخوله في العمارةِ المذكورةِ في الآيةِ.

ذكر ذلكَ كثيرٌ من المفسرينَ كالأحادي، وأبي الفرجِ بنِ الجوزيِّ، وكلامُ القاضي أبي يعلى في كتاب^(٥) «أحكام القرآن» يوافقُ ذلكَ، وكذلك كيا^(٦) الهراسيُّ من الشافعيةِ، وذكره البغويُّ منهم احتمالاً.

(١) «لهم» ليست في «ك١».

(٢) في «ك١»: «المشركين».

(٣) باب (٨٢) «دخول المشرك المسجد»، وسيأتي.

(٤) في «ك١»: «المسلمين».

(٥) كلمة «كتاب» ليست في «ك١».

(٦) «كيا» ليست في «ك١»، وهو مترجم له في «السير» (١٩ / ٣٥٠).

والثاني: يجوز ذلك، ولا يُمنعون منه.

وصرح به^(١) طائفة من فقهاء أصحابنا والبخاري من الشافعية، وغيرهم. وهؤلاء منهم من حمل العماره على العماره المعنويه خاصه، ومنهم من قال: الآيه إنما أريد بها المسجد الحرام، والكفار ممنوعون من دخول الحرم على كل وجه بخلاف بقية المساجد. وهذا جواب ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه استعمل طائفة من النصارى في عماره مسجد النبي ﷺ لما عمره في خلافة الوليد بن عبد الملك. ويتوجه قول ثالث وهو: أن الكافر إن بنى مسجداً للمسلمين^(٢) من ماله لم يمكن من ذلك ولو لم يباشره بنفسه، وإن باشر بناءه باستئجار المسلمين له جاز؛ فإن في قبول المسلمين منة الكفار ذلاً للمسلمين بخلاف^(٣) استئجار الكفار للعمل للمسلمين، فإن فيه ذلاً للكفار.

وقد اختلف الناس في هذا - أيضاً - على قولين؛ أحدهما: أنه لو وصى الكافر بمال للمسجد أو بمال يعمر به مسجد أو يوقد^(٤) (١٠٠ - ب/ك) به فإنه تقبل وصيته، وصرح به القاضي أبو يعلى في «تعليقه» في مسألة الوعيد، وكلامه يدل على أنه محل وفاق؛ وليس كذلك.

والثاني: المنع من ذلك، وأنه لا تقبل الوصية بذلك. وصرح به الواحدي في «تفسيره»، وذكر ابن مزين^(٥) (٤١٥ - ب/ق) في كتاب «سير

(١) في «ك»: «وبه صرح».

(٢) «للمسلمين»: ليست في «ك».

(٣) في «ك» «خلاف».

(٤) في «ك»: «يوقد».

(٥) ضبطها في «ق»: «مزين»، وأثبتناها كما ضبطها في «توضيح المشتبه» (١٣٩/٨).

الفقهاء» عن يحيى بن يحيى قال: سمعت مالكا وسئل عن نصرانيٍّ أوصى بمال تكسى به الكعبة، فأنكر ذلك وقال: الكعبة منزّهة عن ذلك، وكذلك المساجد لا تجري عليها وصايا أهل الكفر.

وكذلك قال محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة: لا يصحُّ وقف النصراني على المسلمين عموماً بخلاف المسلم المعين، والمساجد من الوقف على عموم المسلمين. ذكره حرب عنه (١) بإسناده (٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو (٣) النصراني فتصدق منه؟ قال: أخشى أن ذلك ذلٌّ.

وقال مهنا: قلت لأحمد: يأخذ المسلم (٤) من النصراني من صدقته شيئاً؟ قال: نعم إذا كان محتاجاً.

فقد يكون عن أحمد روايتان في كراهة أخذ المسلم المعين من صدقة الذمي، وقد يكون كره السؤال ورخص في الأخذ منه بغير سؤال، والله أعلم.

وأما وقفهم على عموم المسلمين كالمساجد، فيتوجه كراهته بكل حال كما قاله الأنصاري. وقد ذكر أهل السير - كالواقدي، ومحمد بن سعد (٥) - أن رجلاً من أحبار اليهود يقال له «مخيريق» خرج يوم أحدٍ يقاتل (٦) مع النبي ﷺ وقال: إن أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعه حيث شاء، فقتل يومئذ فقبض رسول الله ﷺ أمواله، فقيل: إنه فرّقها وتصدق

(٢) «بإسناده» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «المسلمين».

(٦) في «ق»: «بتمايل».

(١) في «ك»: «ذكره عنه حرب».

(٣) في «ك»: «اليهودي والنصراني».

(٥) «الطبقات» (١ / ٥٠١ - ٥٠٢).

بها، وقيل: إِنَّهُ حَبَّسَهَا ووقفها.

وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف، والله أعلم.
قال البخاري رحمه الله:

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَةَ عَلِيٍّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ
حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا^(١) فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي، ثُمَّ
أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلِيَّ ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ قَالَ: كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ^(٣) التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ:
«وَيْحَ عَمَّارٍ^(٤)»، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٥).

في هذا الحديث: حرص العالم المتسع علمه (٤١٦- أ/ق) على أولاده
ومواليه في تعليمهم العلم حتى يرسلهم إلى غيره من العلماء وإن كان
هو أعلم وأفقه لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده.

وفيه: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي حَوَائِطِهِمْ - وهي بساتينهم

(١) «فانطلقنا» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «فيرا».

(٣) في «ق» «ينفض». وأشار قبلها بعلامة لحن وكتب في الهامش: «فجعل» ولم يصححها
وهي عند الكشميهني.

(٤) في «ق» أشار بعلامة لحن بعد كلمة «عمار» وكتب في الهامش: «تقتله الفئة الباغية» ولم
يصححها، وأشار في «اليونانية» إلى أنها ليست عند أبي ذر والأصيلي، وراجع في هذا
بحثاً للحافظ - رحمه الله - في (الفتح: ١ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، وراجع «المنتخب من علل

الخلال» (١٣١). وسيأتي في كلام المصنف تحت هذا الحديث ما يفيد في هذا.

(٥) في «ق»: «الفتن».

وحدائقهم - بأيديهم وأن أحدهم كان^(١) إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره، فإذا جاء من يطلب العلم أخذ رداءه وجلس معهم في ثوبين: إزارٍ ورداءٍ.

وقول (١٠١ - أ/ك) أبي سعيد: «كنا نحملُ لبنةً لبنةً وعمارٌ لبنتين لبنتين» يدلُّ على أن أبا سعيدٍ شهدَ بناءَ المسجدِ وعملَ فيه، وهذا يدلُّ على أن المرادَ ببناءِ المسجدِ ثانيَ مرةٍ، لا أولَ مرةٍ؛ فإنَّ جماعةً من أهلِ السيرِ ذكروا أن النبيَّ ﷺ بعدَ ما فتح اللهُ عليه خيبرَ بنى مسجدهَ مرَّةً ثانيةً وزادَ فيه مثله. وإنما استشهدنا لذلكَ بمشاركةِ أبي سعيدٍ في بناءِ المسجدِ ونقلِ اللَّبنِ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ كان له عندَ بناءِ المسجدِ في المرَّةِ الأولى نحوُ عشرِ سنينٍ أو دونها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردهَ يومَ أُحدٍ ولم يُجزهْ وله نحوُ ثلاثِ عشرةَ سنَّةً، وكانت غزوةُ أُحدٍ في أواخرِ السنَّةِ الثالثةِ من الهجرةِ، ومن له عشرُ سنينٍ أو دونها فبعيدٌ أن يعملَ مع الرجالِ في البنيانِ. ويدلُّ على تجديدِ النبيِّ ﷺ لعمارةِ مسجدهِ أدلةٌ أُخرى، منها: أن عثمانَ وسعَ مسجدَ النبيِّ ﷺ في حياتهِ بإذنِ النبيِّ ﷺ فاشترى له مكانًا من ماله وزاده في المسجدِ.

روى ثمامةُ بنُ حَزْنٍ^(٢) قال: شهدتُ الدَّارَ حينَ أشرفَ عليهم عثمانُ فقال: أنشدكم باللهِ والإسلامِ هل تعلمونَ أنَّ المسجدَ ضاقَ بأهلهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يشتري بقعةَ آلِ فلانٍ فيزيدها في المسجدِ بخيرٍ له منها في الجنةِ؟» فاشتريتها من صُلبِ مالي، فأنتم اليومَ تمنعوني أن أصليَ فيها ركعتينِ قالوا: اللهمَّ نعم - وذكر الحديثَ.

(١) «كان» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «وروى ثمامة بن حزن» والصواب حزن - كما في «الإصابة». (٢/ ٤١٨).

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَى عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ (٤١٦ - ب/ق) فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عَثْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَحْسَبُهُ قَالَ: ابْتَعْتُهُ بِعَشْرِينَ أَوْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا.

رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْرِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ فَقَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الرَّبْعَةَ^(٣) وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا وَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

خَرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عَثْمَانُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ

(١) الترمذي (٣٧٠٣) وقال: حسن. وقد روي من غير وجه عن عثمان، والنسائي (٢٣٥/٦).

(٢) «المسند» (٧٠/١)، والنسائي (٤٦/٦ - ٤٧).

(٣) كذا في «ق» و«ك»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّبْعُ: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم محلَّتْهم (١٨٩/٢).

(٤) «البحر الزخار» (٩٣/٢) وجاء فيه: «الزئقة» بدلا من «الربعة».

(٥) «المسند» (٥٩/١)، والنسائي (٢٣٦/٦).

أَنَّهُ قَالَ: أَنَشِدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (١٠١- ب/ك) «من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد بيت له في الجنة؟» فابتعته من مالي فوسعتُ به^(١) المسجدَ فانتشد له رجالٌ، وذكر بقية الحديث.

وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظرٌ، وقد اختلفَ في إسناده على أبي إسحاق فرواه عنه ابنُه: يونسُ، وحفيدهُ: إسرائيلُ بنُ يونسَ - كلاهما -، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، ورواه زيدُ بنُ أبي أنيسةَ، وشعبةُ، وغيرُهما، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، عن عثمان.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه»^(٢) قطعةً من هذا الحديث من رواية شعبةٍ ولم يذكر فيه المسجدَ؛ إنما ذكرَ خصالاً أُخرَ، وكذلك خرَّجَه النَّسائيُّ، والترمذيُّ^(٣) من حديث زيدِ بنِ أبي أنيسةَ، وعندَ الترمذيِّ: وأشياءٌ عدَّها، وقال: صحيحٌ غريبٌ.

وقال الدارقطنيُّ^(٣): قولُ شعبةٍ ومن تابعه أشبهُ بالصوابِ. ومن الأدلة على أنَّ النبيَّ ﷺ جدَّدَ عمارةَ مسجدهِ مرَّةً ثانيةً: أنَّ وفدَ بني حنيفةَ قدموا على النبيِّ ﷺ وهو يبني مسجدهَ.

ومعلومٌ أنَّ وفودَ العربِ لم يَفدُ منهم أحدٌ على النبيِّ ﷺ مسلماً في

(١) «به» ليست في «ك».

(٢) (الفتح: ٢٧٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، والترمذي (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب وكذا هي في «التحفة».

(٣) وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به: عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن (٢٣٠) «أطراف الغرائب» - بتحقيقنا، و«علل الدارقطني» (٥٢/٣).

السنة الأولى من الهجرة، هذا أمرٌ (٤١٧- أ/ق) معلومٌ بالضرورة لكل من عرف السيرَ وخبرها؛ إنما قدمت الوفودُ مسلمين بعد انتشار الإسلام وظهوره وقوته، وخصوصاً وفد بني حنيفة، فإنه قد ورد في ذمهم أحاديثٌ متعددةٌ في «مسند الإمام أحمد»، والترمذي، وغيرهما من الكتب، فكيف يُظنُّ بهم أنهم سبقوا الناسَ إلى الإسلام في أول سنة من سني الهجرة.

ويدلُّ على قدوم وفد بني حنيفة والنبي ﷺ بيني مسجده: ما رواه ملازم بن عمرو: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيتُ مع رسول الله ﷺ مسجدَ المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين؛ فإنه من أحسنكم له مساً».

خرجه^(١) ابنُ حبان في «صحيحه»، وخرجه الإمامُ أحمد^(٢)، وزاد في آخره: «وأشدكم منكباً» وعنده: عن ملازم، عن سراج بن عقبة، وعبدِ الله ابنِ بدر، عن قيس.

وخرج النسائي^(٣) بهذا الإسناد، عن طلق قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وذكر حديثاً، فتبين بهذا أنه إنما قدم في وفد بني حنيفة.

وخرجه الدارقطني^(٤) من رواية محمد بن جابر^(٥) - وفيه ضعف -،

(١) في «ك» بياض بعد كلمة خرجه قدر كلمتين، وليس هو في «ق».

(٢) «أطراف مسند أحمد» (٢/ ٦٢٥)، و«الإحسان» (٣/ ٤٠٤).

(٣) النسائي (٢/ ٣٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨ - ١٤٩) وقال في الحديث الذي يلي حديثنا عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة قالاً: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهن.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤).

عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهم يؤسسونَ مسجدَ المدينة قال: وهم ينقلونَ الحجارةَ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله ألا ننقلُ كما ينقلون؟ قال: لا؛ ولكن اخلطُ لهم الطينَ يا أبا اليمامة؛ فأنْتَ أعلمُ به». قال^(١): فجعلتُ أخلطُهُ وهم^(٢) ينقلونهُ.

وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من روايةِ أيوبَ، عن قيسٍ (١٠٢ - أ/ك١)، عن أبيه قال: جئتُ إلى النبي ﷺ وأصحابه بينونَ المسجدَ. قال: فكأنه لم يعجبه عملُهُم قال: فأخذتُ المسحاةَ فخلطتُ بها الطينَ، قال: فكأنه أعجبه أخذني للمسحاةِ وعملي فقال: «دعوا الحنفيَّ والطَّينَ؛ فإنه أضبطكم للطَّين»^(٤).

وأيوبُ - هو: ابنُ عتبةَ - فيه لين^(٥).

وأما نفضُ النبي ﷺ عن عمَّارِ التُّرابِ الذي أصابه من نقلِ اللَّبنِ: فقد بوبَ عليه البخاريُّ في «السيرِ»: «مسحُ الغبارِ (٤١٧ - ب/ق) عن النَّاسِ في السَّبيلِ^(٦)» وخرَّجَ فيه^(٧) هذا الحديثَ مختصراً، وفيه^(٧): فمرَّ به النبي ﷺ فمسحَ عن رأسِهِ الغبارَ، وقال: «ويحَ عمَّارٍ يدعوهم إلى الله

(١) في «ك١»: «وقال».

(٢) «هم» ليست في «ق».

(٣) «أطراف مسند أحمد» (٢ / ٦٢٥).

(٤) والحديثُ أخرجه ابنُ عدي في ترجمته من «الكامل» (١ / ٣٥٢) وقال: ولأيوب بن عتبة هذا غير ما ذكرتُ أحاديثَ، وأحاديثه في بعضها الإنكار.

(٥) «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٨٤).

(٦) كذا هو في «ق» و«ك١»، واليونانية، ووقع في «الفتح» لابن حجر «باب مسح الغبار عن النَّاسِ في سبيلِ الله» ولم يشر إلى الخلاف في النسخ، وقال القسطلاني (٥ / ٤٩) في إرشاد الساري: «باب مسح الغبار عن النَّاسِ في السبيل» وقال كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونانية، وفي بعض الأصول «عن الرأس في سبيلِ الله».

(٧) فيه ليست في «ك١».

ويدعوته إلى النار»^(١).

وقوله: «ويحَ عمار»، ويح: كلمةُ رحمة، قاله الحسن، وغيره، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه ضعف^(٢)، وقيل: ويح: رحمة لنازل به بلية، وانتصابه بفعلٍ مضمرٍ كأنه يقول: أترحمَ عماراً ترحماً.

وقوله: «يدعوهم إلى الجنة ويدعوته إلى النار» فيه إخبارٌ بأن ذلك سيقعُ له؛ ولهذا تعودَ عمارٌ عند ذلك من الفتن، وفيه إشارةٌ إلى أن عماراً على الحقِّ دونَ من خالفه.

وقد وقع في بعض^(٣) «صحيح البخاري» زيادةٌ في هذا الحديث وهي: «تقتله الفئةُ الباغيةُ»^(٤).

وقد خرَّجه بهذه الزيادة الإمامُ أحمد^(٥)، عن محبوبِ بنِ الحسن، عن خالدِ الحذاء، عن عكرمةَ سمعَ أبا سعيدٍ يحدثُ عن بناءِ المسجد، فذكره وقال فيه: «ويحَ عمارٌ تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ؛ يدعوهم إلى الجنةِ ويدعوته إلى النار».

وخرَّجه النسائيُّ.

وقد رواه يزيدُ بنُ زريع^(٦)، وغيره، عن خالدِ الحذاء ولكن لفظه: «تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ» لم يسمعها أبو سعيدٍ من النبيِّ ﷺ، إنما سمعها من

(١) (فتح: ٢٨١٢). (٢) في «ك»: «فيه ضعيف».

(٣) لعله سقط من الجملة كلمة: «نسخ» أو «روايات».

(٤) راجع الحديث رقم (٤٤٧) التعليقة رقم (٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٩٠ - ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦/٥) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء.

(٦) «الإحسان» (١٥ / ٥٥٣).

بعض أصحابه عنه^(١).

وقد خرَّجه الإمام أحمد^(٢) من رواية داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فذكر قصة بناء المسجد وقال: حدثني أصحابي ولم أسمعهُ أن النبي ﷺ جعل ينفضُ التُّرابَ عن عمَّارٍ ويقولُ: «ويحَ ابنِ سُميَّةَ، تقتلكَ الفئَةُ الباغيةُ».

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) من حديثِ شعبة، عن أبي مسلمة: سمعتُ أبا نضرةَ يحدثُ عن أبي سعيد الخدريِّ قال: أخبرني من هو خيرٌ مِنِّي أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمار حينَ جعلَ يحفرُ الخندقَ جعلَ يمسحُ رأسه ويقولُ: «بؤسَ ابنِ سُميَّةَ تقتلكَ فئَةُ باغيةُ».

وفي روايةٍ له^(٤) بهذا الإسنادِ تسميةُ الذي حدَّثَ أبا سعيدٍ، وهو: أبو قتادة^(١).

وفي روايةٍ له - أيضاً - قال^(٥): أراه يعني: أبا قتادة^(٣).

كذا قالَ أبو نضرة في روايته عن (٤١٨ - أ/ق) أبي سعيدٍ أنَّ ذلك كان^(٦) في حفرِ الخندقِ؛ والصَّحيحُ: أنَّ ذلك كانَ في بناءِ المسجدِ.

وقد روى الدرَّاورديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كُنَّا نَحْمَلُ اللَّبْنَ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَحْمَلُ

(١) النسائي في «الكبرى» (١٥٦/ ٥) من طريق شعبة، عن أبي مسلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني من هو خير مني: أبو قتادة، نحوه.

(٢) «المسند» (٥/ ٣). (٣) مسلم (٢٩١٥ / ٧٠ - ٧١).

(٤) «له» ليست في «ك». (٥) «قال» ليست في «ك».

(٦) «كان» ليست في «ك».

لبنتين لبنتين^(١) فقال رسول الله ﷺ: «أبشرُ عمارٌ تقتلك الفئة الباغية».

خرَّجه يعقوب بنُ شيبة في «مسنده»، عن (١٠٢ - ب/ك) أبي مصعب، عن الدراوردي، وخرَّجه الترمذي^(٢) عن أبي مصعب؛ لكنَّه اختصره ولم يذكر فيه قصة بناء المسجد، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث العلاء^(٣).

وإسناده في الظاهر على شرط مسلم ولكن قد أعله يحيى بنُ معين^(٤) بأنَّه لم يكن في «كتاب» الدراوردي، قال: وأخبرني من سمع «كتاب» العلاء - يعني: من الدراوردي - ليس فيه هذا الحديث. قال يحيى^(٥): والدراوردي حفظه ليس بشيء، كتابه أصحُّ.

وهذا الحديث - أيضاً - ممَّا يدلُّ على أنَّ بناء المسجد الذي قيلَ لعمارٍ فيه ذلك كان بعد فتح خيبر؛ لأنَّ أبا هريرة أخبر أنه شهد^(٦).
وروي شهود أبي هريرة لبناء المسجد من وجه آخر ليس فيه ذكرُ عمارٍ.

خرَّجه الإمامُ أحمد^(٧) من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أنَّهم كانوا يحملون اللَّبنَ إلى بناء المسجد ورسولُ الله ﷺ [معهم. قال: ^(٨) فاستقبلتُ رسولَ الله ﷺ وهو

(١) في «ق»: «لبتين لبتين».

(٢) الترمذي (٣٨٠٠).

(٣) «العلاء» ليس في «ك١»، وضُيِّبَ على كلمة «الحديث» التي قبلها.

(٤) «سؤالات الدقاق» (ص ١١٣).

(٥) «يحيى» ليست في «ق».

(٦) في «ك١»: «يشهده».

(٧) «المسند» (٢ / ٣٨١)، ووقع في «ق» و«ك١» عن أبي عبد الله بن حنطب، وهو تصحيف

والصواب: ابن عبد الله بن حنطب، وهو: المطلب

(٨) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

عارضُ لبنةً على بطنه فظننتُ أنها شَقَّتْ عليه فقلتُ: ناولنيها يا رسولَ الله، قال: «خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ».

ولكنَّ ابنَ حَنظَلٍ هو المَطْلَبُ، ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ من أبي هُرَيْرَةَ^(١).

وَرَوَى الأَعْمَشُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي زِيَادٍ^(٢)، عن عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ يَقُولُ لِأَبِيهِ يَوْمَ صَفِينِ: يَا أَبَهْ أَمَا سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُمْ يَبْنُونَ المَسْجِدَ والنَّاسُ يَنْقَلُونَ لِبْنَةِ لِبْنَةٍ وَعَمَّارٌ يَنْقَلُ^(٣) لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ^(٤) وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لِحَرِيصٌ عَلَى الأَجْرِ، وَإِنَّكَ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّكَ لَتَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ» (٤١٨ - ب/ق).

خَرَّجَهُ يَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِتَمَامِهِ، وَخَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخِصَائِصِ»^(٥) مُخْتَصِرًا، وَالحَاكِمُ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى الأَعْمَشِ.

وهو - أيضاً - مما يدلُّ على تأخِرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ حَتَّى شَهِدَهُ عمرو بنُ العاصِ وابْنُهُ: عبدُ اللهِ.

وَرَوَى ابنُ عُونٍ^(٦)، عن الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ قالت: لَمَّا

(١) قال أبو حاتم: عامة روايته مراسيل، روى عن أبي هريرة مراسلا. «المراسيل» (ص ٢٠٩)

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٤٣): لا يعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة.

(٢) ويقال: «عبد الرحمن بن زياد»، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧/١١٢).

(٣) «ينقل» ليست في «ك».

(٤) في «ق»: «لبتين لبتين».

(٥) «المسند» (٢/١٦١، ٢٠٦)، والنسائي (ص ٧٦) «خصائص علي» رضي الله عنه والحاكم

(٣/٣٨٧) وقال الذهبي فيه: وهو كما ترى خطأ، فأين كان عمرو وابنه يوم بناء المسجد؟

وعطاء ضعفه أبو داود.

(٦) في «ك»: «ابن عوف».

كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ لَبْنَةً لَبْنَةً وَجَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ (١) حَتَّىٰ أَغْبَرَ شَعْرُ صَدْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَاكَ يَا ابْنَ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». خَرَجَهُ [.....] (٢). وَخَرَجَهُ (٣) مُسْلِمٌ مُخْتَصِرًا (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ (٥) الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَذَكَرَ حَفْرَ الْخَنْدَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ لَبْنٍ، إِنَّمَا كَانَ يَنْقَلُ التُّرَابُ، وَإِنَّمَا يَنْقَلُ (٦) اللَّبْنُ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَىٰ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

إِذْ جَاءَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ - أَوْ: وَيْلَكَ - يَا ابْنَ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَأُمُّ سَلَمَةَ (١٠٣ - أ/ك١) أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَشَاهِدُ الْمَسْجِدَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ حَجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

(١) فِي «ق»: «لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ».

(٢) فِي «ك١» بِيَاضٍ قَدْرُ كَلِمَةٍ، وَفِي «ق» كَلِمَةُ مَطْمُوسَةٌ.

(٣) فِي «ك١»: «وَخَرَجَ».

(٤) (٢٩١٦ / ٧٣).

(٥) فِي «ك١»: «نَقَلَهُ».

(٦) فِي «ك١»: «نَقَلَ».

(٧) «الْمُتَخَبِّ مِنْ عِلَلِ الْخَلَالِ» (١٣١).

(٨) فِي «ق»: «ثَنَا».

ويحيى بن معين، وأبي خيثمة^(١)، والمعيطي^(٢) ذكروا «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ» فقالوا: ما فيه حديثٌ صحيحٌ.

قال الخلال: وسمعتُ عبدَ الله بنَ إبراهيمَ يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ^(٣) أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: رويَ في عمارٍ «تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ» ثمانيةً وعشرونَ حديثاً ليس فيها حديثٌ صحيحٌ. وهذا الإسنادُ غيرُ معروفٍ.

وقد رويَ عن أحمدَ خلافُ هذا.

قال يعقوبُ بنُ شيبَةَ السِّدُوسِيُّ في مسندِ عمارٍ من «مسنده»: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ (٤١٩- أ/ق) سئلَ عن حديثِ النبي ﷺ في عمار: «تقتلُكُ»^(٤) الفئةُ الباغيةُ؟ فقال أحمدُ: كما قالَ رسولُ الله ﷺ «قتلتهُ الفئةُ الباغيةُ» وقال: في هذا غيرُ حديثٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلمَ في هذا بأكثرَ من هذا.

وقال الحاكمُ في «تاريخ نيسابور»: سمعتُ^(٥) أبا عيسى: محمدَ بنَ عيسى العارِض^(٦) - وأثنى عليه - يقولُ^(٧): سمعتُ صالحَ بنَ محمدَ الحافظ - يعني: جزرة - يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ معين، وعليَّ بنَ المدينيَّ يصحَّحان حديثَ الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ».

(١) في «ك»: «أبو حنيفة».

(٢) محمد بن عمر أبو عبد الله المُعِطِيُّ. انظر «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٢).

(٣) «سمعت» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «تقتله».

(٥) «سمعت» ليست في «ك».

(٦) في «ك»: «الفارض»، والصواب: العارض، وانظر «الأنساب» (٤ / ١٠٩).

(٧) «يقول»: ليست في «ك».

وقد فسّر الحسنُ البصريُّ^(١) الفئةَ الباغيةَ بأهلِ الشّامِ: معاويةَ، وأصحابه.

وقال أحمدُ: لا أتكلّم في هذا، السُّكوتُ عنه أسلمُ.

وقولُ النبيِّ ﷺ في بناءِ المسجدِ: «ويحَ عمارٌ يدعوهم إلى الجنةِ ويدعوهم إلى النارِ» هو من جنسِ الارتجاجِ كما كان يقولُ في بناءِ المسجدِ في أولِ أمره: «اللهمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، فاغفرْ للأَنْصارِ والمهاجرةِ» ومثْل ارتجاجه عندَ حفرِ الخندقِ بقولِ ابنِ رواحةَ: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا».

ورَوَى محمدُ بنُ سعدٍ^(٢): أنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، عن الأجلحِ، عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيلِ قال: لما بنى رسولُ الله ﷺ مسجدهُ جعلَ القومُ يحملونَ وجعلَ النبيُّ ﷺ يحملُ هو وعمارٌ، فجعلَ عمر^(٤) يرتجزُ ويقولُ: نحنُ المسلمونَ نبتني^(٥) المساجدا، وجعلَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «المساجدا» وقد كان عمارٌ اشتكى قبل ذلك فقالَ بعضُ القومِ: ليموتنَّ عمارٌ (١٢٩ - أ/ط) اليومَ^(*)، فسمعهم النبيُّ ﷺ فنفضَ لَبَتتهُ وقال: «ويحك» - ولم يقل: ويحك - «يا ابنَ سميةَ، تقتلكَ الفئةُ الباغيةُ».

(١) «البصري»: ليست في «ك».

(٣) في «ق» «أنا».

(٤) كذا في «ق» و«ك»: «عمر»، ولعلَّ الصواب: «عمار» - كما في المطبوع من «الطبقات»، وهو الأليق والمناسب لما بعده.

(٥) في «ق»: «نبتني».

(*) من هنا بدأ المقابلة على النسخة «ط»، فيكون عندنا من هنا ثلاث نسخ وهي «ق»، و«ك»، و«ط».

وهذا مرسلٌ، وخرَّجَه البزارُ^(١) من رواية شريك، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمارة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «تَقْتَلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ». ثم قال: رواه أبو التياح، عن عبد الله بن أبي الهذيل مرسلًا، لم يقل: «عن عمارة».

قلتُ: وقد خرَّجَه الطبراني^(٢) بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَكَانَ (٤١٩- ب/ق) عَمَّارٌ يَحْمَلُ صَخْرَتَيْنِ فَقَالَ: «وَيْحَ ابْنِ سَمِيَّةٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ (١٠٣- ب/ك) الْبَاغِيَةُ. وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ فِي «جَامِعِهِ»، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَقُولُ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدَ قِبَاءَ: أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «الْمَسَاجِدُ»، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاعِدًا»، لَا يَبِيتُ عَنْهُ اللَّيْلُ^(٥) رَاقِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَاقِدًا».

وفي هذا الارتجاز عند بناء المسجد فائدتان، إحداهما^(٦): ما في هذا الكلام من الموعظة الحسنة والحث على العمل، فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل وزوال ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله أو الدعاء لعامله بالمغفرة.

(١) «البحر الزخار» (٤ / ٢٥٦).

(٢) «الأوسط» (٦٣١٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا أبو سعيد مولى بني هاشم، تفرد به: أحمد بن عمر الرازي.

(٣) في «ك» و«ط»: «اشتبه».

(٤) في «ك» و«ط»: «النبى».

(٥) في «ك» و«ط»: «الليل عنه».

(٦) في «ك» و«ط»: «إحديهما».

والثاني^(١): أن المتعاونين على معالجة الأعمال الشاقة كالحمل والبناء ونحوها قد جرت عادتهم بالاسترواح إلى استماع بعضهم إلى^(٢) ما يُشده بعضهم ويُجيبه الآخر عنه، فإنَّ كلَّ واحد منهم يتعلّق فكره بما يقوله صاحبه ويَطْرَبُ بذلك ويُجِيلُ فكره في الجواب عنه بمثله فيخفُّ [بذلك على النفوس معالجة تلك الأثقال وربّما نسي ثقل المحمول]^(٣) بالاشتغال بسماع الارتجاز والمجاوبة عنه.

ويؤخذ من هذا: أنواع من الاعتبار، منها:

حاجة النفس إلى التلطف بها في حمل أثقال التكليف حتى تنشط للقيام بها، ويهون بذلك عليها الأعمال الشاقة على النفس من الطاعات.

ومنها: احتياج الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى من يُعاونُه على طاعة الله ويُنشطُه^(٤) لها بالمواعظ وغيرها كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ (١٢٩- ب/ ط) والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿وتواصوا بالحقِّ وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ٣].

سُئِلَتْ أمُّ الدرداء: ما كان أفضل عمل أبي الدرداء؟ قالت: التّفكّر^(٥). قالت: ونظرَ إلى ثورين يخدان في الأرضِ ثم استقلا بعملهما فتعبَ أحدهما فقام الآخرُ، فقال أبو الدرداء: في هذا تفكّر استقلا بعملهما ما اجتماعاً، وكذلك المتعاونون على ذكرِ الله عزَّ وجلَّ. خرَّجه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «التّفكّر»^(٦). (٤٢٠ - أ/ ق).

(٢) «إلى» ليست في «ك» و«ط».

(٤) في «ك» و«ط»: «ينشط».

(٦) «كتاب العظمة» لأبي الشيخ (٤٦).

(١) في «ك» و«ط»: «والثانية».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٥) في «ك»: «التكفر».

٦٤ - بَابُ

الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي ^(٢) أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، فَعَمَلَتِ الْمِنْبَرَ.

في هذين الحديثين كليهما أَنَّ النَّجَّارَ الَّذِي صَنَعَ الْمِنْبَرَ كَانَ غُلَامًا لَامْرَأَةٍ، وَحَدِيثُ سَهْلِ مُخْتَصَرٌ قَدْ أَتَمَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ ^(٣) سَبَقَ بِتَمَامِهِ فِي بَابِ «الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالسَّطُوحِ» ^(٤) وَفِيهِ أَنَّ سَهْلًا سُئِلَ: مَنْ أَيْ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَخَرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ^(٥)، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَذَلِكَ

(١) في «ط»: «نا».

(٢) في «اليونينية»: «عن أبي حازم».

(٤) انظر (٣٧٧).

(٣) في «ق»: «قد».

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥١).

النَّجَّارُ إِلَى (١٠٤ - أ/ك١) الْحَافِقِينَ^(١) فَقَطَعْتُ هَذَا الْمَنْبَرَ مِنْ أَثْلَةٍ. وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَمَرَّ رُومِيٌّ فَقَالَ: لَوْ دَعَانِي مُحَمَّدٌ لَجَعَلْتُ لَهُ مَا هُوَ أَرْفَقُ مِنْ هَذَا، فَدُعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لَهُ الْمَنْبَرَ أَرْبَعَ مَرَّاقٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَخَرَجَ ابْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَبَعْضُ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مَنِيرًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالشَّامِ؟ فَشَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، (١٣٠ - أ/ط) فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: كَلَابٌ^(٤) أَعْمَلُ النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ» فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَثْلَةٍ بِالْغَابَةِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ عَمَلَ مِنْهَا دَرَجَتَيْنِ وَمَقْعَدًا، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ. وَذَكَرَ حَدِيثًا (٤٢٠ - ب/ق) طَوِيلًا.

وإسناده لا يُعتمدُ عليه.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِيرًا يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنِيرًا مَرِقَاتَيْنِ.

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَضَبَّ عَلَيْهَا فِي «ك١»؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. انظُر «مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ»، وَتَصَحَّفَتْ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» إِلَى «الْحَافِقِينَ». وَسَيَأْتِي تَحْتَ الْحَدِيثِ (٩١٧) كَمَا أُثْبِتْنَاهُ

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٥٠) - طَبَعْتَنَا. (٣) فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) مِنْ «ق»، وَفِي «ك١» وَ «ط»: «يُقَالُ كَلَابٌ كَذَا، وَعَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ.

(٥) (١٠٨١).

وخرج الطبراني^(١) من رواية شيبه أبي قلابه، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فقيل له: إن الإسلام قد انتهى وكثر الناس فلو أمرت بصنعة شيء تشخص عليه، فقال لرجل: «أتصنع المنبر؟» قال: نعم، قال: «ما اسمك؟» قال: فلان. قال: «لست صاحبه، فدعا آخر فقال: «أتصنع المنبر؟» فقال مثل مقالته، ثم دعا آخر فقال: نعم إن شاء الله. قال: «ما اسمك؟» قال: إبراهيم، قال: «خذ في صنعته». وخرجه عبد بن حميد في «مسنده»^(٢)، عن علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن رجل من أسلم - وهو: إبراهيم بن أبي يحيى -، عن صالح مولى التوأمة أن باقوم^(٤) مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات. ورواه محمد بن سليمان بن مسمول^(٥)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن صالح مولى التوأمة: حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال: صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء الغابة ثلاث درجات: القعدة ودرجتيه.

وكلا الإسنادين واه جداً.

- (١) في «الأوسط» (٥٢١١) - طبعتنا - واختصر المصنف بعض ألفاظه.
 (٢) «المنتخب من المسند» (٨٧٣). (٣) في «المصنف» (٥٢٤٤).
 (٤) في «ق»: «التوأمة باقوم» كذا. ووقع في «المصنف»: «باقول» - آخره لام. وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦٥): «باقوم، ويقال: باقول».
 (٥) ضبب عليها في «ك» ولا ندري لم؟ وهو على الصواب «محمد بن سليمان بن مسمول» - بالمهمله -، وانظر «الجرح» (٧/ ٢٦٧) و«التاريخ» (١/ ٩٧). والأثر أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٩٠)، وتصحف اسم أبيه في المطبوع من «الإصابة» إلى: «محمد بن إسماعيل».

وقد رُوِيَ^(١) عن ابن سيرين أَنَّ باقوم الروميَّ أسلمَ فلم يدرِ به سهيلُ ابن عمرو، وماتَ ولم يدعْ وارثًا، فدفعَ النبي ﷺ ميراثه إلى سهيل . ذكرَ ذلك ابنُ منده في كتاب «معرفة الصحابة»^(٢) .

وقالَ الحافظُ أبو بكر الخطيب^(٣): الغلامُ اسمه: «ميناء» ومولاهُ لا نعلمُ أحدًا سمَّاهُ^(٤)، ثم روى بإسناده، عن هارونَ بنِ (١٣٠ - ب / ط) موسى: حدثنا محمدُ بنُ يحيى قال: قال إسماعيلُ بنُ عبدِ الله: الذي عمَلَ المنبرَ غلامُ الأنصارية^(٥)، واسمُه (١٠٤ - ب / ك) «ميناء»^(٦).

ومما يدخلُ في هذا البابِ: حديثُ قيسِ بنِ طلحٍ، عن أبيه في استعانةِ النبي ﷺ به^(٧) في بناءِ المسجدِ في عملِ الطينِ، وقد سبقَ في البابِ الماضي .

(١) في «ك» و «ط»: «روى عن ابن سيرين» .

(٢) راجع «الإصابة» (١ / ٢٦٥) .

(٣) في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٤) في «ك» و «ط»: «أسماءها» .

(٥) في «ك» و «ط»: «لأنصارية» .

(٦) وذكر الحافظ في اسمه ثمانية أقوال، ثم ضعفها كلها من جهة الإسناد، وقال في آخر

كلامه: «أشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون» . وراجع بتوسع كلام الحافظ

في «الفتح» (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٧) «به» ليست في «ق» .

٦٥ - بَابُ

مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (٤٢١- أ/ق)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا ابنُ وهبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوٌّ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ^(١) ﷺ: «إِنَّكُمْ ^(٢) أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» - قَالَ بَكِيرٌ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ -: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَدْمَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِعَادَةَ بِنَائِهِ عَلَى وَجْهِ أَحْسَنٍ مِنْ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ كَرِهَ النَّاسُ لَذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْ هَيْئَةِ بِنَائِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عَمْرًا لَمَّا بَنَاهُ أَعَادَ بِنَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا وَسَّعَهُ وَزَادَ فِيهِ؛ فَلِهَذَا أَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ عَلَى عُثْمَانَ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(١) فِي «ك» وَ «ط» وَ «ق»: «رَسُولَ اللَّهِ»، وَضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي «ق» وَأُثِّبَ فِي الْهَامِشِ:

«الرَّسُولِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونَانِيَّةِ» بِإِلَّا خِلافِ.

(٢) «إِنَّكُمْ» لَيْسَتْ فِي «ك».

(٣) فِي «ق»: «وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثٍ خَطَأً. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٣ / ٢٥).

رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله». وقد اتفق أصحابنا «الصحيحين»^(١) على تخريج حديث عثمان من رواية عبيد الله الخولاني، عنه؛ لاتصال إسناده وتصريح رواه^(٢) بالسمع، وتفرد مسلم بتخريج حديث محمود بن لبيد، عن عثمان. وخرجه الترمذي^(٣) وصححه وقال: محمود بن لبيد أدرك النبي ﷺ.

يشير بذلك إلى أنه لا يُستنكر سماعه من عثمان؛ فإن له رؤية من النبي ﷺ فكيف يُنكر أن يروي عن عثمان؟ وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد^(٤).

وقد ذكر ابن المديني حديث محمود بن لبيد، عن عثمان (١٣١ - أ / ط) وقال: في إسناده بعض الشيء، ومحمود بن لبيد أدرك عثمان، ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال^(٥) الإسناد بإمكان اللقي، وغيرهم يعتبر بثبوت اللقي.

وقد ذكر الهيثم بن كليب في «مسنده»، عن صالح بن محمد الحافظ أنه قال: لا أحسب محمود بن لبيد سمع (٤٢١ - ب / ق) من عثمان شيئاً^(٦).

(١) البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣ / ٢٤).

(٢) في «ك» : «راويه» وفي «ق» : «روايته».

(٣) (٣١٨). (٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٠٩ - ٣١١).

(٥) في «ك» و «ط» : «باتصال».

(٦) وقال البزار في «مسنده» (٢ / ٣٨) : «لا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان

قدماً».

وخرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَيْسَ ذَكَرُ أَبَانَ فِي إِسْنَادِهِ بِمَحْفُوظٍ.

وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه، عن عثمان أن النبي ﷺ أمره أن يوسع المسجد وضمن له بيتاً في الجنة فهذا - والله أعلم - أدخل عثمان هدم المسجد وتجديد بنيانه على وجه (١٠٥ - أ/ك١) هو أتقن من البنيان^(١) الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجداً لله^(٢) بنى الله له مثله في الجنة».

وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منها^(٣) من النار، ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الآخرة، والراحمون يرحمهم الرحمن^(٤).

ومثل هذا كثير، فمن بنى لله^(٥) مسجداً يذكر فيه اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتاً.

وأما قوله «مثله» فليس المراد أنه على قدره ولا على صفته في بنيانه؛ ولكن المراد - والله أعلم - أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يبني له في

(١) في «ق»: «المبنيان» كذا. (٢) في «ق»: «من بنى مسجداً لله».

(٣) في «ك١»: «منه».

(٤) في «ك١» و«ط»: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والراحمون يرحمهم الله».

(٥) في «ك١» و«ط»: «فمن بنى مسجداً».

الجنة بحسب كمال انتفاع النَّاسِ بما بناه لهم في الدنيا، ويُشرف على سائر بنيان الجنة كما تُشرف المساجدُ في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة كما قال النبي ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمِّ فليُنظرُ به ترجع»^(١).

وقد دلَّ على ما قلناه: ما خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢) من حديثِ أسماء بنتِ يزيد، عن النبي ﷺ قال: «من بني الله (١٣١ - ب/ط) مسجداً في الدنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبني له بيتاً أوسعَ منه في الجنة».

وخرجه^(٣) بمعناه من حديثِ حجاج، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ (٤٢٢ - أ/ق).

[ومن حديثِ واثلة بنِ الأسقع، عن النبي ﷺ^(٤): «من بني مسجداً يُصلِّي فيه بني الله له في الجنة أفضلَ منه»^(٥).

وخرَّجَ البزارُ، والطبراني^(٦) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «من بني لله بيتاً يعبدُ الله فيه من حلالِ بني الله له بيتاً في الجنة من درٍّ وياقوتٍ».

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، ووقع في «ط»: «يرجع» - بالياء -، وهو عند مسلم على الوجهين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦) من حديث أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود ابن عمرو، عن أسماء.

(٣) «المسند» (٢ / ٢٢١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك» والحديث في «المسند» (٣ / ٤٩٠).

(٥) «المسند» (٢ / ٢٢١).

(٦) أخرجه البزار (٤٠٥ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩) من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «... من مال حلال...».

وقيل: إن الصحيح وقفه على أبي هريرة^(١).

وأما اللفظة التي شكَّ فيها بكيرُ بنُ الأشجِّ وهي قوله «يتبغي به وجه الله» فهذا الشرطُ لا بدَّ منه؛ ولكن قد يستفادُ من قوله «من بنى مسجداً لله» إن أُريدَ به: من بنى مسجداً خالصاً لله.

وقد روى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لا يريدُ به رياءً ولا سمعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». خرَّجه الطبراني^(٢). والمثنى فيه ضعف.

وبكلِّ حال - فالإخلاصُ شرطٌ لحصولِ الثوابِ في جميعِ الأعمال؛ فإنَّ الأعمالَ بالنياتِ وإنما لامرئ^(٣) ما نوى، وبناءُ المساجدِ من جملةِ الأعمالِ، فإن كان الباعثُ على عمله ابتغاءَ وجهِ الله حصلَ له هذا الأجرُ، وإن كان الباعثُ عليه الرياءَ والسمعةَ أو^(٤) المباهاةَ (١٠٥ - ب / ك)، فصاحبه متعرضٌ لمقتِ اللهِ وعقابه كسائرِ من عملَ شيئاً من أعمالِ البرِّ

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠٨): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير فذكره. قال: قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث أبي هريرة وهم. قلت: ولم يشيع الجواب، ولم يبين علة الحديث بأكثر مما ذكره.

والذي عندي: أن الصحيح على ما رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن النبي ﷺ. وعن يحيى، عن محمود ابن عمرو، عن أبي هريرة - موقوف.

وسمعت أبي يقول: هو محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن. ا. هـ.

قلنا: فرجع الحديث إلى أسماء بنت يزيد. وجاء في الموضع الأول من «العلل» محمد بن عمرو، كذا.

(٢) في «الأوسط» (٧٠٠٥)، وانظر (٦٥٨٦) منه.

(٣) في «ك»: «الأمر» كذا. (٤) في «ك»: «والمباهاة».

يريدُ به الدنيا كمن صَلَّى يُرَائِي أو حجَّ يُرَائِي أو تصدَّقَ يُرَائِي .

ولكن رُوِيَ عن قتادة أَنَّهُ قال : كلُّ بناءٍ رِياءٌ فهو على صاحبه لا له ، إلا من بنى المساجدَ رِياءً فهو لا عليه ولا لَهُ .

خرجه ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ صحيحٍ عنه .

وهذا فيه نظرٌ ، ولو كان النفعُ^(١) المتعدِّي يمنعُ من عقابِ المرأئي به لما عُوِّقَبَ العالم والمجاهدُ والمتصدقُ للرياءِ وهم^(٢) أولُ من تسعُرُ^(٣) به النَّارُ يومَ القيامةِ .

وأما من بنى المساجدَ غيرَ رِياءٍ ولا سمعةٍ ولم يستحضرُ فيه نيةَ الإخلاصِ فهل يثابُ على ذلك أم لا؟ فيه قولانٍ للسلف .

وقد رُوِيَ عن الحسنِ البصري وابنِ سيرين^(٤) : أَنَّهُ يثابُ على أعمالِ البرِّ والمعروفِ بغيرِ نيةٍ لما فيها من النفعِ المتعدِّي .

وقد سبق ذكرُ ذلك في أواخرِ كتابِ «الإيمان»^(٥) والله أعلمُ .

وبناءُ المساجدِ المحتاجِ (١٣٢- أ/ ط) إليها مستحبٌ وعدَّهُ بعضُ أصحابنا من فروضِ الكفایاتِ (٤٢٢- ب/ ق) .

ومرادُه : أَنَّهُ لا يجوزُ أن يُخلى مصرٌ أو قريةٌ يسكنها المسلمونَ من بناءِ مسجدٍ فيها .

(١) تحرفت في «ك» إلى : «النفع» .

(٢) في «ك» و «ط» : «وهو» .

(٣) في «ق» : «تسعر» وفي «ط» : «يسعر» .

(٤) في «ك» و «ط» : «رؤى عن الحسن البصري أنه» ، وفي «ق» : «رؤى عن الحسن وابن سيرين أنه» .

(٥) (١/٢٢١) تحت الحديث (٥٠) .

ويدلُّ لهذا: ما روى موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحَبْطِيِّ^(١)، عن أبي شدَّاد - رجل من أهل دِمَا^(٢) - قال: جاءنا كتابُ النبي ﷺ في قطعة آدم: «من محمد النبي إلى أهل عمان، سلامٌ، أمَّا بعدُ فأقروا بشهادة أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ الله وأدوا الزكاةَ وخطوا المساجدَ كذا وكذا وإلا غزوتكم».

خرَّجَه البزارُ، والطبراني^(٣).

وخرَّجَه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه» مختصراً، وعنده «عبد العزيز بن نزار الحَبْطِيِّ^(٤)».

وقد سمَّاه ابنُ أبي حاتمٍ عبد العزيز بن زياد الحَبْطِيِّ^(٥)، وسمَّاه البخاريُّ في «تاريخه»^(٦) عبد العزيز بن شداد، وكأنَّه وهمٌ ولا^(٧) يُعرفُ بغيرِ هذا الحديثِ.

- (١) في «ط» و «ك» و «الإصابة» (٧ / ٢١١): «الحنظلي» خطأ، وانظر «التاريخ» (٦ / ١٥ - ١٦) وتعليق العلامة العلمي عليه. وفي «أسد الغابة» على الصواب.
- (٢) «دما» من أعمال «عمان»، وانظر «الجرح» (٩ / ٣٨٩)، و«معجم البلدان»، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩). وجاء في «مجمع البحرين» (٣٣)، و«الإصابة» (٧ / ٢١١): «ذمار» - بالكسر - وهو أكثر ما يقوله أصحاب الحديث، وانظر «معجم البلدان». وهي من نواحي «صنعاء»، وانظر «أسد الغابة» (٦ / ١٦٣)، و«الإصابة»، و«كشف الأستار» (٨٨٠).
- (٣) البزار (٨٨٠ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩).
- (٤) في «ط» و «ك»: «الحنظلي» - بالنون - خطأ.
- (٥) من «الجرح» (٥ / ٣٨٢)، وانظر (٩ / ٣٨٩)، وجاء في «ك»: «الحنظلي» - بالنون -، وهو خطأ.
- (٦) (٦ / ١٥ - ١٦) ولم يذكر فيه: «ابن شداد». وقال الشيخ العلمي: «كذا في الأصل، لعل اسم أبيه سقط من الأصل، وهو ابن زياد أبو حمزة الحَبْطِيِّ، كما ذكره ابن أبي حاتم».
- (٧) في «ك»: «وهم لا يعرف».

٦٦ - بَابُ

يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وخرجه في موضع آخر من كتابه^(٢) بلفظ آخر وهو: أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمره أن يأخذ بنصولها، لا تخدش مسلماً.

وخرجه مسلم^(٣) من رواية أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها. وقد خرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ»

(١) جواب عمرو: «قال: نعم» ليس في «اليونانية» في هذا الموضع، ولم يأت في نسخة الحافظ - أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٧) «فائدة»: قال ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفیان لم يقل إن عمراً قال له: نعم. قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة، وزاد في آخره: «فقال: نعم» فبان بقوله: «نعم» إسناد الحديث. . ا. هـ.

(٢) (٧٠٧٢).

(٣) (١٢٢/ ٢٦١٤).

على نصالها، لا يَعْرِ بِكَفِّهِ مسلماً».

وخرجه مسلم^(١) - أيضاً.

وفي هذا الحديث ذكرُ علة ذلك وهو: خشيةُ أن تصيبَ (١٠٦ - أ/ك) مسلماً من حيثُ لا يشعرُ صاحبها، وسوى في ذلك بين السوق^(٢) والمسجد؛ فإنَّ النَّاسَ يجتمعونَ في الأسواقِ والمساجدِ فليس للمسجدِ خصوصيةٌ بذلك حينئذٍ.

لكن قد يُقالُ: إنَّ المسجدَ يختصُّ بقدرٍ زائدٍ عن السوقِ وهو أنه روي النَّهي^(٣) (١٣٢ - ب/ط) عن إشهارِ السِّلَاحِ فيه ونثرِ النبلِ.

خرجه ابنُ ماجه^(٣) من رواية (٤٢٣ - أ/ق) زيدِ بنِ جَبيرةَ، عن داودِ ابنِ الحصينِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «خصالٌ لا يَنْبَغِينَ في المسجدِ: لا يَتَّخَذُ طريقاً، ولا يُشهرُ فيه سلاحٌ، ولا يُنبَضُ فيه بقوسٍ، ولا يُنثرُ^(٤) فيه نبلٌ، ولا يُمرُّ فيه بلحمِ نبيٍّ، ولا يُضربُ فيه حدٌّ، ولا يُقتَصَرُ فيه من أحدٍ ولا يَتَّخَذُ سوقاً».

ورفعه منكرٌ. وزيدُ بنُ جَبيرةَ ضعيفٌ جداً، متَّفَقٌ على ضعفه.

(١) (١٢٤ / ٢٦١٥).

(٢) في «ك» و «ط»: «المسجد والسوق».

(٣) (٧٤٨).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: «ينثر» - بالشين -، ولعل الصواب ما هنا، ويدل عليه كلام المصنف قبل الحديث مباشرة، وفي «اللسان»: «النثر: نثر الشيء بيده، ترمي به متفرقا، مثل نثر الجوز واللوز والسكر». وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره «(٦٨/٦) كما هو هنا «ينثر»، وفي «نصب الراية» (٤٩٣/٢): «ينثر» كما في المطبوع من «السنن».

وخرَجَ - (١) أيضاً - النَّهْيَ عن سَلِّ السُّيُوفِ في المسجدِ من حديث
واثلة مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً (٢). وقال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ
أبزي: لا يُسَلُّ (٣) السِّيفُ في المسجدِ.

خرَجَهُ وكِيعٌ في كتابه (٤).

وقال أصحابنا: لا يُشهرُ السِّلَاحُ في المسجدِ.

(١) (٧٥٠).

(٢) من «ق». وجاء الحديث في «باب رفع الصوت في المسجد» تحت الحديث (٤٧٠) وقال:
«ضعيف جداً».

(٣) في «ك» و «ط»: «تسل» - بالتاء.

(٤) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/٢).

٦٧ - بَابُ

الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

أبو بردة بن عبد الله هو: بُرَيْدٌ^(١) بن عبد الله بن أبي بردة.

وقد ذكرنا هذا الحديث في الباب الماضي، وإنما أعاده هاهنا لأنه استنبط منه جواز المرور في المسجد، وقد ذكرنا حكمه في باب «الصلاة إذا دخل المسجد»^(٢).

وقد دلَّ على جوازه - أيضاً - قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] على قولٍ من تأوَّلَ النَّهْيَ عَنِ^(٣) قربانٍ موضع الصلاة، وهو المسجد، وعابر السبيل بالمجتاز، وقد سبق ذكره - أيضاً^(٤).

(١) في «ق»: «يزيد» خطأ.

(٢) لعله باب «إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» وقد سبق (ص ٢٧٥ - ٢٧٨) في أواخر شرحه على الحديث رقم (٤٤٤).

(٣) في «ق»: «على».

(٤) كلمة «أيضاً» في «ك».

٦٨ - بَابُ

الشَّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبْنَا شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: «أَشْهَدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

ليس في هذه الرواية التي خرَّجها البخاريُّ ها هنا ذكرُ إنشادِ حَسَّانٍ في المسجدِ، إنَّما فيه ذكرُ مدحِ حسانٍ على إجابته عن النبيِّ ﷺ والدُّعاءِ (٤٢٣- ب/ق) له على ذلك وكفى بذلك دليلاً على فضلِ (١) شعره المتضمِّنِ للمنافحةِ (١٣٣- أ/ط) عن رسولِ اللهِ ﷺ والردِّ على أعدائه والطاعنين عليه، والمساجدُ لا تنزهُ عن مثلِ ذلك، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من الشعرِ حكمةً».

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ (٢) مرفوعاً.

وخرَّجَ (٣) أيضاً - من حديثِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحَسَّانَ: «اهْجُوهُمْ - أو هاجهم - وجبريلُ معك» (١٠٦- ب/ك).

(٢) (٦١٤٥).

(١) كلمة «فضل» سقطت من «ك».

(٣) (٣٢١٣).

وإنما خصَّ النبي ﷺ جبريلَ - وهو روحُ القدسِ - بِنُصرةٍ من نصره ونافعَ عنه؛ لأنَّ جبريلَ صاحبُ وحيِ اللهِ إلى رسله وهو يتولَّى نصرَ رُسُلِهِ وإهلاكَ أعدائِهِمُ الكذِّبِينَ لهم كما تولَّى (١) إهلاكَ قومِ لوطِ وفرعونَ في البحرِ، فمن نصرَ رسولَ اللهِ [ونافعَ عنه، وذَبَّ عنه أعداءَهُ] (٢) كان جبريلُ معه ومؤيداً له كما قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «بدء الخلق» (٣)، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عيينة، [حدثني الزهري] (٤)، عن ابنِ المسيَّبِ قال مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسانُ يُنشدُ فقال: كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أنشدك اللهَ أسمعَتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قال: نعم.

وهذا نوعُ إرسالٍ (٥) من ابنِ المسيَّبِ؛ لأنَّه لم يشهدْ هذه القصةَ لعمرَ مع حسانَ عندَ أكثرِ العلماءِ الذين قالوا: لم يسمعَ من عمرَ، (٦) ومنهم من أثبتَ سماعَهُ منه شيئاً يسيراً (٧).

(١) سقطت من «ط»، وفي الحاشية: «لعله: تولَّى».

(٢) في «ق»: «وذَبَّ عنه أعداءَهُ ونافعَ عنه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ واستدركناه من «الصحيح».

(٤) قال في «الفتح» (٦ / ٣١٠): «أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد، عن أبي هريرة».

فعلى هذا فكانَ أبا هريرةَ حدثَ سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة؛ ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال. وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية» ا. هـ.

(٦) منهم: ابن معين، وأبو حاتم، انظر «المراسيل» (ص ٧١ - ٧٢).

(٧) منهم: الإمام أحمد. انظر «الجرح» (٤ / ٦١).

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ^(١) عن غيرِ واحدٍ، عن ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ مرَّ بحسانَ، فجعلَ الحديثَ كلَّهُ عن أبي هريرةَ متصلاً .

وروايةُ ابنِ المدنيِّ أصحُّ .

وكذا رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ^(٢) .

وروى ابنُ أبي الزنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ لِحسانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً يُفاخرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ - أو قالت: ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ - وتقولُ^(٣): قالَ رسولُ اللهِ (٤٢٤- أ/ق) ﷺ: «إنَّ اللهَ يؤيِّدُ حسانَ بروحِ القدسِ ما يفاخرُ أو ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ» .

خرَّجه الترمذيُّ^(٤) .

وخرَّجه -^(٤) أيضاً - من طريقِ ابنِ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثله، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو (١٣٣ - ب / ط) حديثُ ابنِ أبي الزنادِ .

يعني: أنه تفردَ به .

(١) (٢٤٨٥) . وانظر ما سبق عن الحافظ في «الفتح» .

(٢) منهم: معمر بن راشد عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٩)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٤)، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أمية عند النسائي في «اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٦١) .

(٣) في «ك» و «ط»: «ويقول» - يعني: حسان - وهو خطأ، وفي سائر الروايات: «ويقول رسول الله» فهو من مسند عائشة . وانظر «الجامع» للترمذي .

(٤) (٢٨٤٦) .

وخرَّجَه أبو داود^(١) من الطريقتين - أيضاً - وكذلك خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٢)، وعنده: ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالشَّعرِ.

وذكره^(٣) البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٤) من «صحيحه»، تعليقاً فقال: وقال ابنُ أبي الزناد^(٥).

وخرَّجَه الطبراني^(٦)، وزادَ في حديثه: «يُنشدُ^(٧) عليه الأشعار».

وروى سَمَاكٌ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ في المسجدِ وأصحابُه يتذاكرونَ الشَّعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهليةِ فربما تبسمَ معهم. خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٨).

وخرَّجَه النسائي^(٩)، ولفظُه: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ جلسَ في مُصلاه حتى تطلعَ الشَّمسُ فيتحدَّثُ أصحابُه ويذكرونَ حديثَ الجاهليةِ وينشدونَ الشَّعرَ ويضحكونَ ويتبسمُ رسولُ اللهِ ﷺ.

وخرَّجَه مسلم^(١٠)، إلا أنَّه لم يذكرِ الشَّعرَ.

وقد رُوِيَ (١٠٧- أ/ك) ما يخالفُ هذا، وهو: «النَّهي عن إنشادِ الأشعارِ في المساجد»:

فروى عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

(١) (٥٠١٥).

(٢) (٦ / ٧٢).

(٣) في «ك» و «ط»: «وذكر».

(٤) كلمة «آخر» ليست في «ك» و «ط».

(٥) ولم نجدَه في «الصحيح» في مِظَانِه، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢ / ١٠). وقال الحافظ في «النكت الطراف»: «لم أرَ هذا الموضعَ في «صحيح البخاري».

(٦) في «الكبير» (٤ / ٣٧).

(٧) في «ك» و «ط»: «فينشد».

(٨) (٥ / ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٥).

(٩) (٣ / ٨٠ - ٨١).

(١٠) (٦٧٠).

أن يُنشدَ في المسجدِ الأشعارَ في حديثِ ذكره.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ^(١)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجَ أبو داودَ^(٢) نحوه من حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ، عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه نظرٌ وانقطاعٌ.

وروى أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمه» من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عتبة^(٣)، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هشامٍ، عن أبيه قال: أتى ابنُ الحمامةِ السُّلميُّ^(٤) إلى النبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ فقال: إنِّي أثبتُ على ربِّي تعالى ومدحتكُ قال: «أمسكُ عليك» ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ فخرجَ به من المسجدِ فقال: «ما أثبتَ به على ربِّكُ فهاته»، (٤٢٤ - ب / ق) وأما مدحي فدعهُ عنك» فأنشدهُ حتَّى إذا فرغَ دعا بلالاَ فأمره أن يعطيه شيئاً، ثمَّ أقبلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ فوضعَ يديه على حائطِ المسجدِ فمسحَ به وجهه وذراعيه ثمَّ دخلَ.

(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٤٨/٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢).

(٢) (٤٤٩٠).

(٣) من «ق» وفي «ك» «عينية»، وفي «ط» «عليه» بغير نقط، خطأ، وعلى الصواب في «الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ق ٢٩٤ - ب) و «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧)، وهو ابن عتبة بن المغيرة، مترجم في «تهذيب الكمال».

(٤) في «الإصابة» (٧ / ٩٤): «أبو حمامة: ذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: رأيت بعض من ألَّف في الصحابة ذكره، ولا أعرف له اسماً، ولا سمعت له خبراً» انتهى.

وقد ذكره ابن الجارود في «الصحابة» - أيضاً - وأخرج له من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن الحارث بن أبي بكر، عن أبيه، عن حمامة، عن أبيه، حديثاً. ا. هـ. =

وهذا مرسلٌ، وفيه جوازُ التَّيْمِ بِتَرَابِ جِدَارِ^(١) المسجدِ، وهو ردُّ على من كرهه من متأخري الفقهاء، وهو من التَّنَطُّعِ والتَّعَمُّقِ (١٣٤ - أ / ط).

وروى وكيعٌ في كتابه، عن مبارك بن فضالة، عن ظبيان بن صبيح الضَّبِّيِّ قال: كان ابنُ مسعودٍ يكرهُ أن ترفعَ^(٢) الأصواتُ في المساجدِ أو تقامَ فيها^(٣) الحدودُ أو تنشدَ^(٤) فيها^(٥) الأشعارُ أو تنشدَ فيه^(٦) الضَّالَّةُ.

وروى أسدُ بنُ موسى في كتاب «الورع»: ثنا ضمرةٌ، عن ابنِ عطاء الخراسانيِّ، عن أبيه قال: كان أهلُ العلمِ يكرهون أن يُنشدَ الرجلُ ثلاثةَ أبياتٍ من شعرٍ في المسجدِ حتَّى^(٧) يكسرَ الثالثَ.

وهذا تفريقٌ بين قليلِ الشعرِ فيرخصُ^(٨) فيه وهو البيتُ والبيتانِ، وبين كثيره وهو ثلاثةَ أبياتٍ فصاعداً.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّما يُنشدُ الشعرُ في المسجدِ غيباً من غيرِ مداومةٍ. قال: وكذلك كان حسانٌ ينشد.

= وفي «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧): «ابن أبي حماسة السلمي»، حجازي، قاله ابن منده. . . وقال أبو نعيم: ابن حماطة^١. هـ.

انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ق ٢٩٤ - ب، ٢٩٥ - أ).

(١) كلمة «جدار» سقطت من «ك١» و «ط».

(٢) في «ك١»: «يرفع» - بالياء.

(٣) كذا في جميع النسخ، وكتب فوقها في «ق»: «فيه».

(٤) في «ق»: «ينشد» - بالتاء والياء، معاً وفي «ك١» و «ط» ياهمال النقط.

(٥) في «ك١» و «ط»: «فيه»، وفي «ق»: «فيها» وكتب فوقها: «فيه».

(٦) كذا، ولعلها «فيها».

(٧) كلمة «حتَّى» سقطت من «ك١» و «ط».

(٨) في «ك١» و «ط»: «فرخص».

وجمهور العلماء على جواز إنشاد المباح في المساجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية وما لا يليق ذكره في المساجد.

ولكن الحديث المرسل^(١) يرد ذلك، والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها.

ونقل حنبل عن أحمد قال: مسجد النبي ﷺ خاصة لا يُنشد فيه شعر ولا يُمر فيه بقطع اللحم، يُجتنب ذلك كله كرامة لرسول الله ﷺ.

(١) حديث ابن الحمامة السابق.

٦٩ - بَابُ

أَصْحَابِ الْحَرَابِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٠٧ - ب/ك١) يَوْمًا عَلَى^(٤) بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا^(٢) ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي (٤٢٥ - أ/ق) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ.

وخرجه في كتاب «المنقب»^(٥) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دعهم أمنا بني أرفدة» يعني: من الأمن.

وإنما ذكر هنا رواية إبراهيم بن المنذر (١٣٤ - ب/ط) تعليقا لزيادته في الحديث ذكر الحراب.

(١) في «ك١»: «الحران».

(٢) في «ط»: «نا».

(٣) ليس في «ك١» و«ط»: «صالح»، وقال القسطلاني (٤٤٥/١): وزاد الأصيلي: ابن كيسان.

(٤) في «ك١» و«ط» و«ق»: «في»، وكتب في هامش «ق»: في نسخة «على» وهي الموافقة: «لليونينية».

(٥) (فتح: ٣٥٢٩).

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ،^(١) عن عثمان بنِ عمرَ، عن يونسَ بهذا الإسنادِ وقال فيه: «يلعبون بحرابهم»، ولم يذكر «في المسجد».

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢)، عن أبي الطَّاهرِ، عن ابنِ وهبٍ وقال فيه: «والحبشةُ يلعبون بحرابهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ».

وقد خرَّجه البخاريُّ في «عشرة النساء»^(٣) من روايةِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان الحبشةُ يلعبون بحرابهم فيسُترني رسولُ الله ﷺ وأنا أنظرُ فما زلتُ أنظرُ حتَّى كنتُ أنا^(٤) أنصرفُ، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ تسمع^(٥) اللهو. كذا خرَّجه من روايةِ هشامِ بنِ يوسفَ، عن معمرٍ. وقد روى عن عبد الرزاقِ، عن معمرٍ، وفيه ذكرُ الحرابِ في المسجدِ.

وعند الزُّهريِّ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخر، رواه عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ.

خرَّجه البخاريُّ في كتاب «السِّير»، ومسلمٌ^(٦) - أيضاً - من روايةِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: بينا الحبشةُ يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخلَ عمرُ فأهوى إلى الحصى^(٧) فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر».

قال البخاريُّ: وزاد عليُّ: ثنا^(٨) عبدُ الرزاقِ: أنا^(٩) معمرٌ «في

(٢) مسلم (١٨/ ٨٩٢).

(١) «المسند» (٢٤٧).

(٣) باب «حُسنِ المعاشرة مع الأهل» (فتح: ٥١٩٠).

(٥) في «ق»: «تستمع».

(٤) «أنا» ليست في «ك»: «و «ط»».

(٧) في «ط»: الحصبي.

(٦) (فتح: ٢٩٠١)، ومسلم (٢٢/ ٨٩٣).

(٩) في «ق»: «أنا».

(٨) في «ط»: «نا».

المسجد».

فجمعَ عبدُ الرزَّاقِ في روايته لهذا الحديثِ من هذا الوجه - أيضاً - بينَ ذكرِ الحِرابِ والمسجدِ.

وخرَجَ - أيضاً - في «العيدين»^(١) وفي «السير» من رواية أبي الأسود^(١)، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كان يوم عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدرِّقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ رسولَ الله ﷺ وإمَّا قال: «تشتهين»^(٢) أن تنظري؟» قلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خديَّ على خده وهو يقولُ: (٤٢٥ - ب/ق) «دونكم بني أرفدة» حتَّى إذا مللتُ^(٣) قال: «حسبك؟» قلتُ: نعم. قال: «فأذهبي».

وخرَجَه مسلمٌ^(٤) - أيضاً - وفي هذه الرواية زيادةُ^(٥) الدرِّقِ، وفيها زيادةٌ أنَّ ذلك كان يومَ عيدٍ وليس فيه ذكرُ المسجدِ.

وخرَجَ مسلمٌ^(٦) من حديثِ جريرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالتُ، جاء حبشٌ يزفنونَ في يومِ عيدٍ في المسجدِ، فدعاني النبيُّ ﷺ فوضعتُ رأسي على منكبه فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم (١٠٨ - أ/ك) حتَّى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النظرِ إليهم (١٣٥ - أ/ط).

وخرَجَه من طريقِ يحيى بنِ زكريا بنِ أبي زائدة، ومحمد بنِ بشرٍ، عن هشامٍ^(٨)، ولم يذكرَا «في المسجد».

(١) (فتح: ٩٤٩، ٢٩٠٦)، وليس في «ك» و «ط» كلمة «في العيدين».

(٢) في «ك»: «يشتهين».

(٣) في «ك»: «ملكنت».

(٤) مسلم (١٩/١٩٢).

(٥) في «ك»: «بزيادة».

(٦) مسلم (٢٠/٢١ - ٢١).

(٧) «عن» ليست في «ق».

(٨) «عن هشام» ليست في «ك».

وخرَجَ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ ابنِ جريجٍ: أخبرني عطاءٌ: أخبرني عبيدُ بنُ عميرٍ قال: أخبرتني عائشةُ أنها قالت للعبّابين: وددتُ أني أراهم، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وقمتُ على البابِ أنظرُ بينَ أذنيه وعاتقه وهم يلعبونَ في المسجدِ. قال عطاءٌ: فرسٌ أو حبشٌ. قال: وقال لي (١) ابنُ أبي عتيقٍ: بل حبشٌ.

وقد رُوِيَ أنَّ ذلكَ العيدَ كانَ يومَ عاشوراءَ؛ فإنَّه كانَ عيداً لأهلِ الجاهليةِ ولأهلِ الكتابِ، فروى ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن خارِجةِ بنِ زيدٍ، عن أبيه أنَّ يومَ عاشوراءَ كانَ يوماً تُستَرُ (٢) فيه الكعبةُ وتُقَلَّسُ فيه الحبيشةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، وذكرَ الحديثَ. خرَّجَه الطبرانيُّ (٣).

والتقلُّسُ (٤): اللعبُ بالسيوفِ ونحوها من آلاتِ الحربِ.

لكن خرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٥)، عن وكيعٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت (٦) الحبيشةُ يلعبونَ يومَ عيدِ فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ فكننتُ أطلعُ بينَ عاتقه فأنظرُ إليهم، فجاءَ أبو بكرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «دعها؛ فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا».

وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ أحدَ عيدي المسلمين.

وخرَّجَ - أيضاً - من حديثِ ابنِ أبي الزنادِ (٧)، عن أبيه، عن عروة،

(٢) في «ك» و «ط»: «ستر».

(٤) في «ق»: «التقليس».

(٦) في «ك» و «ط»: «كان».

(١) «لي» ليست في «ط» و «ك».

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٨).

(٥) «المسند» (٦/ ١٨٦).

(٧) «المسند» (٦/ ١١٦، ٢٣٣).

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمئِذٍ: «لَتَعْلَمَ (١) يَهُودٌ (٢) أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ.

والمقصود (٤٢٦- أ/ق) من هذا الحديث جواز اللعبِ بآلاتِ الحربِ في المساجدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّمَرِينِ عَلَى الْجِهَادِ، فَيَكُونُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ تَعَلُّمِ الرَّمِي وَنَحْوِهِ (٣) فِي الْمَسَاجِدِ مَا لَمْ يُخْشَ الْأَذَى بِذَلِكَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى نِصَالِ السَّهْمِ فِي الْمَسْجِدِ لثَلَا تَصِيبُ (٤) مُسْلِمًا، وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّمِي فِي الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُ النَّصَالَ (٥) بِالْعَشِيِّ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مَسْجِدٌ مَهْجُورٌ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَغْلَقًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَنْ يَتَعَلَّمُ الرَّمِيَ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ (١٣٥ - ب/ط) بَعْضِ شَيْوَحِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا أَحَادُ النَّاسِ وَتَكْتَسَبُ (٦) بِهِ، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كَالْمِثَاقَةِ (٧) وَإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٨).

(١) فِي «ق»: «لِيَعْلَمَ».

(٢) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «يَهُودٌ» مِنْ «ط»، وَكُتِبَ مَكَانَهَا عَلَامَةٌ لِحَقِّ، وَفِي هَامِشِ «ط» كُتِبَ: لَعَلَّهُ «يَهُودٌ».

(٣) «وَنَحْوِهِ» لَيْسَتْ فِي «ك» وَ «ط».

(٤) فِي «ك» وَ «ط»: «يَصِيبُ».

(٥) فِي «ط»: «النِّصَالِ».

(٦) فِي «ط»: «يَكْتَسِبُ».

(٧) الثَّقَافُ: حَدِيدَةٌ، يُقَوَّمُ بِهَا الشَّيْءُ الْمَوْجَعُ. انظُرِ «اللِّسَانَ»، مَادَّةُ «ثَقَفُ».

(٨) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» لَيْسَتْ فِي «ق».

٧٠ - بَابُ

ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا (١) سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا (٢) بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ (١٠٨ - ب/ك) أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ (٣) يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ (٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةً».

[وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ، لَمْ (٥) يَذْكَرْ صَعْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (٦)، عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (٧).]

(٢) فِي «ك»: «أَيْتَهَا».

(١) فِي «ط»: «نَا».

(٣) فِي «ك»: «قَوْم».

(٤) فِي هَامِش «ق» كَتَبَ: وَفِي نَسَخَةِ «لَيْسَتْ»، وَكَذَا قَالَ فِي الْيُونَنِيَّةِ.

(٦) فِي «ك» وَ «ط»: «عَوْف».

(٥) فِي الْيُونَنِيَّةِ: «وَلَمْ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعَ «الْيُونَنِيَّةِ»، وَإِلَى هَذَا أُشَارَ الْقِسْطَلَانِي (١/٤٤٧).

حاصل ما ذكره من الاختلاف في إسناد هذا الحديث: أَنَّ ابنَ عيينَةَ رَوَاهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عنِ عمرَةَ، عنِ عائِشَةَ فوصلَهُ كلَّهُ. ورواه (٤٢٦- ب/ق) مالكٌ في «الموطأ»^(١)، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عنِ عمرَةَ أنْ بريرةَ أتتْ عائِشَةَ، فذكرَ الحديثَ، ولمْ يُسندْ متْنَهُ عنِ عائِشَةَ؛ إلا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «اشترِها وأعتقِها فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ» ولمْ يذكرْ صعوده على المنبرِ.

وقد رَوَاهُ بعضُهُم عن مالكٍ فأسندهُ كلَّهُ عن يحيى، عنِ عمرَةَ، عنِ عائِشَةَ كما رواه سفيانٌ، وليسَ بِمُحفوظٍ عن مالكٍ.

وذكر البخاريُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّ يحيى - وهو: ابنُ سعيدٍ -، وعبد الوهاب - وهو: الثقفِيُّ - رويَاهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عنِ عمرَةَ نحوه. والظاهرُ أنَّه أرادَ أنَّهما^(٢) لمْ يذكرَا (١٣٦- أ/ط) عائِشَةَ في أوله كمالكٍ، وأنَّ جعفرَ بنَ عونٍ رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ: سمعتُ عمرَةَ قالتُ: سمعتُ عائِشَةَ، فصرَّحتُ بِسماعِها منِ عائِشَةَ الحديثَ كلَّهُ، وهذا يقويُّ روايةَ ابنِ عيينَةَ.

لكن خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) عن جعفرِ بنِ عونٍ، ولمْ يذكرْ فيه السَّماعَ.

وفي حديثِ ابنِ عيينَةَ شكٌّ منه في لفظَينِ، إحداهما^(٤): هل قالَ في الحديثِ: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ أو قالَ: فصعدَ على المنبرِ؟

(٢) في «ط»: «أنها».

(١) «الموطأ» (ص ٤٨٨).

(٤) في «ط» و «ك»: «إحديهما».

(٣) «المسند» (٦/ ١٣٥).

[فهذا^(١) اختلافٌ قريبٌ؛ لأنَّ المعنى متقاربٌ، غيرَ أنَّ روايةَ «قام علي المنبر»^(٢)].

تقتضي أنَّه خطبَ بذلك قائماً وليسَ في مجردِ صعودِهِ ما يقتضي^(٣) قيامه.

والثَّانيةُ: شكَّ سفيانٌ: هل في الحديثِ أن أهلَ بَريرةَ قالوا لعائشةَ: إن شئتِ أعتقيها ويكونَ الولاءُ لنا أو^(٤) قالوا: إن شئتِ أعطيتها ما بقي بدل^(٥) أعتقيها؟

وقد خرَّجَ ابنُ خزيمةَ في مصنَّفٍ له مفرد في الكلامِ على حديثِ بَريرةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الجبارِ بنِ العلاءِ، عن سفيانَ، وقالَ فيه: إنَّهم قالوا لعائشةَ^(٦): إن شئتِ فأعطي ما بقي ويكونُ لنا الولاءُ.

وقال: هذه اللفظةُ «فأعطي ما بقي» وهمٌ. ثنا بهذا الخبرِ: عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، عن^(٧) الزُّهريِّ، عن سفيانَ، ولم يذكرْ هذه اللفظةَ، ورواه الثَّقفيُّ، عن يحيى (١٠٩ - أ / ك١)، وليسَ فيه هذه اللفظةُ.

قلتُ: قد تبينَ بروايةِ^(٨) البخاريِّ، عن ابنِ المدينيِّ، عن سفيانَ أنَّه كانَ يتردَّدُ في هذه اللفظةَ ولا يجزمُ بها، وقد رواه الحميديُّ^(٩) وغيره، عن سفيانَ ولم يذكروها، إنَّما ذكروا لفظَةَ العتقِ.

(١) في «ط»: «وهذا».

(٢) في «ط» و «ك١» الآتي: «أنه خطبَ بذلك قائماً وليسَ في مجردِ صعودِهِ ما يقتضي»،

وهو انتقالُ نظرٍ ولم يضربَ عليه.

(٤) في «ك١»: «و».

(٦) ليست في «ط» و «ك١».

(٥) في «ك١»: «يدل».

(٨) في «ك١»: «رواية».

(٧) ليست في «ق».

(٩) الحميدي (٢٤١).

ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب، أن النبي ﷺ (٤٢٧- أ/ق) خطب على المنبر في مسجده، وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء، فدل على جواز مثل ذلك في المسجد.

وقد روى مالك^(١)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قصة بريرة - أيضاً - وقال في حديثه: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...» الحديث. وقد خرجه البخاري^(٢) في موضع آخر.

وظاهر هذا يدل على أنه (١٣٦ - ب/ك) خطب بذلك على المنبر. وذكر البيع والشراء يقع على وجهين، أحدهما: أن يكون ذكرهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد.

وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد.

فكرهه طائفة من العلماء. قال أصحابنا. [منهم ابن بطة وغيره]^(٣):
يكره الحديث فيه إلا لمصلحة في الدين.

قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بُنيت لذكر الله عز وجل.

وروى حماد بن سلمة في «جامعه»: ثنا^(٤) محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر بن الخطاب سمع ناساً يذكرون تجارتهم

(١) «الموطأ» (ص ٤٨٨).

(٢) (فتح: ٢١٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و «ك».

(٤) في «ط»: «نا».

في المسجدِ والدنيا فقال: إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع.

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيز: رأى أبو الدرداءِ رجلاً يقولُ لصاحبه في المسجد: اشتريتُ وسقَ حطبٍ بكذا وكذا، فقال أبو الدرداءِ: إنَّ المساجدَ لا تُعمر لهذا.

وقال سفيانُ، عن رجلٍ، عن الحسن^(١): يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يكونُ لهم حديثٌ في مساجدهم إلا في أمرٍ دنياهم فليسَ لله فيهم حاجةٌ فلا تجالسوهم. وكرهه أبو مسلم الخولانيُّ، وغيره من السلفِ.

ورويَ عن عمرَ أنَّه بنى البطحاءَ خارجَ المسجدِ وقال: من أرادَ أن يلغظَ فليخرجَ إليها.

ورخصَ أصحابُ الشافعيِّ في التحدُّثِ بأمرِ الدنيا المباحةِ في المساجدِ وإن حصلَ معه ضحكٌ واستدلُّوا بما خرَّجه مسلم^(٢) من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ قال: كانَ رسولُ الله (ﷺ) -٤٢٧- ب/ق) لا يقومُ من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتَّى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتُ قامَ. قال: وكانوا يتحدَّثونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ فيضحكونَ ويتبسمُ.

وقد كان النبي^(٣) ﷺ يختمُ مجالسَه بكفارةِ المجلسِ، وأمرَ أن تُختمَ (١٠٩ - ب / ك) المجلسُ به، وأخبرَ أنَّه إن كانَ المجلسُ لغواً كانت كفارةً له. ورويَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ.

فإذا وقعَ اللغوُ في المساجدِ ثم ختمَ المجلسُ بكفارتِهِ فهو شبيهٌ

(٢) مسلم (٦٧٠ / ٢٨٦).

(١) ابن أبي شيبة (١٣ / ٥٢٨).

(٣) ليست في «ق».

بالبُصَاقِ (١٣٧ - أ / ط) في المسجدِ ودَفِنَها بَعْدَهُ - كما سبق .

الثاني : أن يكونَ ذِكْرُ (١) البَيْعِ والشِّرَاءِ على وجهِ الإخْبَارِ عن أحكامِهما الشَّرْعِيَّةِ وما يجوزُ من ذلكَ وما لا يجوزُ، فهذا من نوعِ تعليمِ العلمِ، وهو من أَجَلِّ القُرْبِ وأفضلِها مع صلاحِ النيةِ فيه . فإن اقترنَ بذلكَ إرادةُ الإنكارِ على من باعَ ببيعاً غيرَ سائغٍ أو شرطاً في بيعه شرطاً غيرَ سائغٍ فقد اجتمعَ فيه حينئذٍ أمران : تعليمُ العلمِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ . ومثلُ هذا إذا أُعلنَ به على المنابرِ في المسجدِ (٢) كانَ أبلغَ في إشهارِهِ ونشرِهِ وظهورِهِ وارتداعِ المخالفينَ له . وهذا كُلُّهُ من أفضلِ القربِ والطاعاتِ .

وحينئذٍ - ففي دخولِ هذا الحديثِ في تبويبِ البخاريِّ نظرٌ؛ فإن كانَ قد أشارَ إلى الاستدلالِ بهذا الحديثِ على جوازِ البيعِ والشِّرَاءِ في المسجدِ فهو أبعدُ وأبعدُ .

وأما عقدُ البيعِ والشِّرَاءِ في المسجدِ : فقد (٣) وردَ النهيُ عنه من حديثِ عمرو (٤) بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ (٥) وحسنَهُ .

وخرَّجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ»، والحاكمُ (٦) من

(١) ليست في «ط» و «ك» .

(٢) في «ط» و «ك» : «المساجد» .

(٣) في «ك» : «وقد» .

(٤) «المسند» (٢/٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٤٧/٢) وابن ماجه (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢) .

(٦) الترمذي (١٣٢١)، و«الكبرى» للنسائي (٥٢/٦)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤)، والحاكم (٥٦/٢) .

حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». وقد روي عن ابن^(١) ثوبان مرسلًا، وهو أصح عند الدارقطني^(٢).

وحكى الترمذي في «جامعه»^(٣) قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد (٤٢٨ - أ / ق).

والكراهة قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه وللشافعي قول أنه لا يكره بالكلية، وهو قول عطاء وغيره.

واختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين، وفرق مالك بين اليسير والكثير فكره الكثير دون اليسير، وحكى عن أصحاب أبي حنيفة نحوه.

(٢) «العلل» (٣ب - / ١ ل، ب).

(١) «ابن» ليست في «ق».

(٣) تحت حديث رقم (٣٢٢).

٧١ - بَابُ

التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةُ (١٣٧ - ب/ ط) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا^(١) يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٢) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي^(٣) بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيْ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ^(٤) فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

مقصود البخاري: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ومطالبتة (١١٠ - أ/ ك) بدينه وملازمته له لطلب حقه؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه ولم ينكره، وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي.

ومن كره البيع فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداءً لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة واكتساب الأموال، والمساجد لم تبَن لذلك؛ ولهذا قال عطاء بن يسار، وغيره لمن

(٢) في «ك» و «ط»: «أصواتها».

(١) في «ق»: «أنا».

(٤) في «ط» و «ك»: «فقد».

(٣) في «في» ليست في «ك».

رأوه^(١) يبيعُ في المسجدِ عليكِ بسوقِ الدنيا، فهذا سوقُ الآخرةِ.

وأما تقاضي الدين: فهو حفظُ مالٍ له، وقد لا يتمكنُ من مطالبتهِ إلا في المسجدِ، فهو في معنى حفظِ ماله من الذهابِ وفي معنى التحاكمِ إلى الحاكمِ في المسجدِ - كما سبقَ ذكرُهُ.

وممنَ رخصَ في المطالبةِ لغريمه في المسجدِ: عطاءٌ، وابنُ جريجٍ.

وفي إشارةِ النبي ﷺ بيده وإيمائه إليه أن يضعَ الشَّطْرَ (٤٢٨- ب/ق) دليلٌ على أن إشارةَ القادرِ على النُّطقِ في الأمورِ الدينيةِ مقبولةٌ كالفُتْيَا ونحوها، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في كتاب «العلم».

ولم يكن هذه من النبي ﷺ حكماً؛ لأنَّه لم يستوفِ شرائطَ الحكمِ من ثبوتِ الدينِ ونحوه وإنما كانَ على وجهِ الإِصلاحِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «ط» و «ك»: «أراد أن».

٧٢ - بَابُ

كَنَسِ الْمَسْجِدِ وَالْتَقَطِ الْخَرِقَ وَالْقَدَى ^(١) وَالْعِيدَانَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا ^(٢) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءً - (١٣٨ - أ / ط) كَانِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ عَلَى قَبْرِهَا -» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

فيه دليلٌ على أنَّ قَمَّ المسجدِ حسنٌ مندوبٌ إليه، فإنَّ هذا الذي كان يقم المسجدَ في عهدِ النبيِّ ﷺ لم يكن حاله يخفى عليه. والقَمُّ: هو إخراجُ القمامةِ - وهي: الزبالة.

وقد رُوِيَ من وجوهٍ أُخرَ أنها كانت امرأةً من غيرِ شكٍّ، فروى إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ: حدثني أخي، عن سليمان بنِ بلالٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانت سوداءُ تلتقطُ الخرقَ والعيدانَ من المسجدِ، فسأل عنها رسولُ الله ﷺ فقيل: ماتت من الليلِ ودُفنتُ وكرهنا أن نوظفَكَ، فذهبَ النبيُّ ﷺ إلى قبرِها وصلَّى عليها وقال: «إذا ماتَ أحدٌ من المسلمينَ فلا تدعوا أن تؤذَنوني به ^(٣)».

(٢) في «ط»: «نا».

(١) «والقذا» ليست في «ط» و «ك».

(٣) «الكبرى» للبيهقي (٤ / ٣٢ - ٣٣).

ورَوَى^(١) ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةِ، عن أبي الهيثمِ، عن أبي سعيدٍ قال: كانتُ سوداءُ تقمُ المسجدَ فتوفيتُ ليلاً فلماً أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُخبرَ بموتها فقال: «ألا (١١٠- ب/ك) أذنتُموني بها» فخرجَ بأصحابه فوقفَ على قبرِها فكبرَ عليها والنَّاسُ خلفه فدعى لها ثم انصرفَ.

خرَّجَه ابن ماجه^(٢).

وقد رويَ أَنَّ هذه المرأةَ يقالُ لها «أم محجن»، فروى محمدُ بنُ حميدٍ الرازيُّ: ثنا مهرانُ بنُ أبي عمرَ، عن أبي سنان^(٣)، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه^(٤)، أَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ومعه أبو بكر (٤٢٩- أ/ق) وعمرُ فقال^(٥): «قبرٌ من هذا؟» قال أبو بكرٍ: هذه يا رسولَ اللهِ أم محجن كانت مولىً بأن تلتقط^(٦) الأذى من المسجدِ. قال: «ألا أذنتُموني» قالوا: كنت نائماً فكبرَها أن نجهدك. قال: «فلا تفعلوا فإنَّ صلاتكم على موتاكم تنورُ لهم في قبورهم». قال: فصفاً بأصحابه فصلَّى^(٧) عليها.

وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ.

وروى أبو الشيخ الأصبهانيُّ في كتاب «ثواب الأعمال» بإسناد له، عن عبيدِ بنِ مرزوقٍ قال: كانت بالمدينة امرأةٌ يقالُ لها «أم محجن» تقمُ

(٢) ابن ماجه (١٥٣٣).

(١) «الواو» ليست في «ك» و «ط».

(٤) «الإصابة» (٨ / ١١٦).

(٣) في «ط» و «ك»: «شيان».

(٦) في «ط» و «ك»: «تلتقط».

(٥) في «ط» و «ك»: «قال».

(٧) في «ط» و «ك»: «يصلى».

المسجد، فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمرَّ على (١٣٨ - ب/ط) قبرها فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: أمُّ محجن. فقال: «التي كانت تقم^(١) المسجد؟» قالوا: نعم، فصَفَّ النَّاسَ وَصَلَّى^(٢) عليها ثم قال: «أيُّ العملِ وجدتَ أفضلَ؟». قالوا: يا رسول الله^(٣)! أتسمع؟ قال: «ما أنتم بأسمعَ منها» فذكر أنها أجابته: قمُّ المسجدِ.

وهذا مرسلٌ غريبٌ.

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - حديثَ الأمرِ باتِّخاذِ المساجدِ في^(٤) الدُّورِ وأن تنظفَ وتطيبَ.

ورَوَى ابنُ جريج، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطب، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «عرضتُ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يخرجُها الرجلُ من المسجدِ».

خرَّجه أبو داود، والترمذي^(٥).

والمطلبُ لم يسمعَ من أنس، قاله ابنُ المدينيِّ وغيرُ واحد^(٦). وابنُ جريجٍ قال الدارقطني: لم يسمعَ من المطلب^(٧)، قال: ويقالُ: إنَّه كان يدلُّسه عن ابنِ^(٨) أبي سبرة وغيره من الضُّعفاءِ.

وكنسُ المساجدِ وإزالةُ الأذى عنها فعلٌ شريفٌ لا يأنفُ منه من يعلم آدابَ الشريعةِ وخصوصاً المساجدِ الفاضلة. وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) في «ك»: «يقم».

(٢) في «ط»: «فصلى».

(٣) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ط».

(٤) في «ط» و «ك»: «بالدور».

(٥) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٩١٦).

(٧) وكذا قال ابن المديني، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٢٩).

(٨) «ابن» ليست في «ط» و «ك».

رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها بيده، وقد سبقَ هذا الحديثُ^(١).

وروى وكيعٌ: ثنا كثيرُ بنُ زيدٍ، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطبٍ أنَّ عمرَ أتى مسجدَ قباءٍ على فرسٍ له فصلَّى فيه^(٢) ركعتين ثمَّ قال: يا أوفى اتَّني بجريدةٍ، فأناه بجريدةٍ فاحتجرَ عمرُ بثوبه ثمَّ كسَّحه.

وقال أبو نعيمٍ الفضلُ: ثنا أبو عاصمٍ الثقفي قال: كنتُ أمشي أنا والشَّعبيُّ في المسجدِ فجعلَ يُطأطئُ رأسه فقلتُ: ماذا تأخذُ؟^(٣) قال: المشاطة والصوف.

(١) سبق (٤٠٦ ، ٤٠٧).

(٢) «فيه» ليست في «ط» و «ك».

(٣) في «ط» و «ك»: «فقال ماذا يأخذ؟».

٧٣ - بَابُ

تَحْرِيمُ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢٩ - ب/ق)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١١١ - أ/ك) فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

ذكرُ الخمرِ بالتَّحْرِيمِ - إما لشربه أو للتَّجَارَةِ فِيهِ - مِنْ جَمَلَةٍ تَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ، وَذَلِكَ لَا^(١) تَصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي يُتْلَى فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ^(٢) (١٣٩ - أ/ط) وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ، كَمَا ذَكَرَ الزَّيْنُ وَالرَّبَا وَسَائِرَ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْفَوَاحِشِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَذْكَرُ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي خُطْبِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَهَذَا الْبَابُ مِمَّا لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لظهوره.

ولكن يُشْكَلُ^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَانِ.

أحدهما: أَنَّ تَحْرِيمَ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ مِمَّا شُرِعَ مِنْ حِينَ نَزُولِ تَحْرِيمِ^(٤) الْخَمْرِ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى^(٥) نَزُولِ آيَاتِ الرَّبَا؛ فَإِنَّ آيَاتِ الرَّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ

(١) فِي «ط»: «لأنه يَصَانُ».

(٢) فِي «ط» وَ «ك»: «الْمَيْسِرُ وَالْخَمْرُ».

(٣) «يُشْكَلُ» لَيْسَتْ فِي «ط» وَ «ك».

(٤) فِي «ط» وَ «ك»: «تَحْرِيمِ نَزُولِ».

(٥) فِي «ط»: «مِنْ حِينَ تَحْرِيمِ نَزُولِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ شَرَعُهُ إِلَى نَزُولِ...».

القرآن كما روى البخاري في «التفسير»^(١) من رواية الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا.

وفي «الصحيحين»^(٢)، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وخرج مسلم^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر»^(٤)، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به». قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.

وهذا نص في تحريم بيعها مع تحريم شربها.

والثاني: أن آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف^(٥) ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟ ويجاب عن ذلك: بأن مراد عائشة^(٦): أن النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر. (٤٣٠ - أ / ق) وقد روى حجاج بن أرطاة حديث عائشة، عن الأعمش بإسناد البخاري ولفظه: لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والربا.

(٢) (فتح: ٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٤) في «ك»: «الخمر».

(٦) (فتح: ٤٥٤٠).

(١) (فتح: ٤٥٤٤).

(٣) مسلم (١٥٧٨ / ٦٧).

(٥) في «ط» و«ك»: «فليس».

وإنما أراد^(١) النبي ﷺ - والله أعلم - بتحريم^(٢) التجارة في الخمر مع الربا ليُعلم بذلك أن الربا الذي حرّمه الله يشمل جميع أكل المال ممّا حرّمه الله من المعاوضات كما قال: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما كان بيعاً (١٣٩- ب/ط) فهو حلالاً، وما لم يكن بيعاً فهو ربياً حرام أي: هو زيادة على البيع الذي أحلّه الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات (١١١- ب/ك) الباطلة المحرّمة مثل ربا الفضل فيما حرّم فيه التفاضل وربا النساء فيما حرّم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرّمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة كبيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلية [وبيع الضرر]^(٣) وبيع الثمرة قبل بدو^(٤) صلاحها والمخابرة والسلف فيما لا يجوز السلف فيه. وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربياً كثيراً.

وقد قالوا: القبالات^(٥) ربياً، وفي النجش^(٦) أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، [وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا.

وروي أن غبن المسترسل ربا]^(٧)، وأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. وقال ابن مسعود: الربا ثلاثة وسبعون باباً.

(١) في «ط» و«ك»: «أزاد».

(٢) في «ط» و«ك»: «تحريم».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و«ك».

(٤) «بدو» ليست في «ق».

(٥) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربياً.

(٦) وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، والحديث عند البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٩).

وخرَّجَه ابنُ ماجه، والحاكم^(١) عنه مرفوعاً.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٢) أنَ عمرَ قال: مِن آخِرِ ما نزلَ آيَةُ الرِّبَا، وإنَّ^(٣) رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أنْ يفسَّرَها لنا، فدعوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ - يُشيرُ عمرُ إلى أنَ أنواعَ الرِّبَا كثيرةٌ، وأنَ من المشتبهاتِ ما لا يتحققُ دخوله في الرِّبَا الذي حرَّمه اللهُ، فما رابكم منه فدعوه .

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن عمر رضي الله عنه^(٥) أَنَّهُ قَالَ: ثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عهدَ إلينا عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبَا.

وبعضُ البيوعِ المنهيِّ عنها، نُهيَ عنها سداً لذريعةِ الرِّبَا كالمحاولةِ والمزابنة، وكذلك قيل في النَّهي عن بيعِ الطَّعامِ (٤٣٠- ب/ق) قبلَ قبضه وعن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وعن ربحِ ما لم يضمن. وبسطُ هذا موضعه «البيوعُ»، وإنَّما أشرنا هنا إلى ما يبينُ كثرةَ أنواعِ أبوابِ^(٦) الرِّبَا وأنَّها تشملُ جميعَ المعاوضاتِ المحرَّمة؛ فلذلك لما نزلَ تحريمُ الرِّبَا نهى النبيُّ ﷺ عن الرِّبَا وعن بيعِ الخمرِ ليبيِّنَ أنَّ جميعَ ما نهى عن بيعه داخلٌ في الرِّبَا المنهي عنه، والله أعلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨ / ٣١٤) و ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧ / ٢).

(٢) «المسند» (١ / ٣٦، ٤٩ - ٥٠)، و ابن ماجه (٢٢٧٦).

(٣) في «ط» و «ك»: «فإن».

(٤) مسلم (٣٢ / ٣٠٣٢ - ٣٣).

(٥) «رضي الله عنه» ليست في «ق». (٦) «أبواب» ليست في «ط» و «ك».

٧٤ - بَابُ

الْخَدْمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ (١٤٠ - أ / ط) ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مَحْرَرًا﴾
[آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ تَخْدِمُهَا

هذا من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقاله - أيضاً - مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والربيع بن أنس وغيرهم^(١). وقال قتادة، والربيع، وغيرهما: كانوا يُحرِّرونَ الذكورَ من أولادهم للكنيسة يخدمها^(٢)، فكانت تظنُّ أنَّ ما في بطنها ذكراً، فلما وضعت أنثى اعتذرت من ذلك إلى الله وقالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ لأنَّ الأنثى لا تقوى على ما يقوى عليه الذكْرُ من الخدمة ولا تستطيع^(٣) أن تلازم المسجدَ في حيضها [.....]^(٤) فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] - يعني: إنَّ الله قبل نذرها، وإن كان أنثى فإنه أعلم بما وضعت، وهذا كان في دين بني إسرائيل.

وقد ذكر طائفة من المفسرين أن هذا كان شرعاً لهم وأنَّ شرعنا غيرُ موافقٍ له^(٥)، وخالفهم آخرون.

(١) «تفسير الطبري» (٣ / ١٥٨).

(٢) في «ط»: «تخدمها».

(٣) في «ك»: «يستطيع».

(٤) ما بين المعقوفين بياض في «ك» و«ط»، وفي «ق»: «ومع الله كذا!!»

(٥) في «ط» و«ك»: «لهم».

قال القاضي أبو يعلى في كتاب «أحكام القرآن»: هذا النذر صحيح في شريعتنا؛ فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر.

وهذا (١١٢ - أ/ك١) الذي قاله حق؛ فقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، فلو نذر أحد أن يخدم مسجداً لله عز وجل لزمه الوفاء بذلك مع القدرة.

وأما إن نذر أن يجعل ولده لله ملازماً لمسجد يخدمه ويتعبد فيه فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك؛ فإنه نذر طاعة فيلزمه تجرُّد^(٢) ولده لما نذره له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل.

وقد نص الإمام^(٣) أحمد على أن الكافرين إذا جعلوا ولدهما الصغير مسلماً صار مسلماً بذلك، ولو وقف عبده على خدمة الكعبة صح، نص عليه أحمد أيضاً - ونص في عبد موقوف على (٤٣١ - أ/ق) خدمة الكعبة أنه إذا أبى أن يخدم بيع واشترى بثمنه عبد يخدم مكانه.

وروى سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن معاوية أخذم الكعبة عبيداً بعث بها إليهم ثم اتبعت ذلك الولاية^(٤) بعده.

خرجه الأزرقى^(٥).

(٢) في «ط» و «ك»: «أن يجرد».

(٤) في «ط» و «ك»: «الولاية ذلك».

(١) (فتح: ٦٦٩٦) وغيره.

(٣) «الإمام» ليست في «ق».

(٥) «أخبار مكة» (١/٢٥٤).

قال البخاريُّ:

٤٦٠ - حدثنا (١) أحمدُ بنُ وأقد: ثنا (٢) حمادٌ، عن (ب/ ط) ١٤٠ - كانت تقمُ المسجدَ - ولا أراهُ إلا امرأةً - فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى على قبرها (٣).

وقد سبقَ الحديثُ (٤) قريباً (٥) بتمامه مع الكلامِ عليه، وإنما خرَّجَ هاهنا منه ما يدخلُ في هذا البابِ وهو أنَّ هذه المرأةَ كانت تقمُ المسجدَ وتقومُ بخدمتهِ وتنظيفهِ وإخراجِ القمامةِ منه.

(١) في «ق» «ثنا» .

(٢) في «ط»: «ثنا» .

(٣) والذي في «اليونينية»: «قبره» وقال القسطلاني (١ / ٤٤٩): «ولأبي الوقت والأصيلي:

«قبرها» وفي رواية: «على قبر» - بغير ضمير» ا. هـ.

(٤) (٤٥٨) .

(٥) «قريباً» ليست في «ك» .

٧٥، ٧٦ - باب (١)

الأسير والغريم يُربطُ إلى (٢) سارية المسجد.

فيه حديثان: أحدهما قال:

٤٦١ - ثنا (٣) إسحاق بن إبراهيم: ثنا (٣) روح، ومحمد بن جعفر (٤)، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفریتاً من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة فأمكنني (٥) الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارِي المسجد حتى تُصبحوا وتَنظروا إليه كلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

قال روح (٦): فردّه خاسئاً.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله». ا. هـ. ويقول العيني في «عمدة القاري»: «والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفرداً بلا ترجمة؛ لأن حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفرداً». ا. هـ. في «اليونانية»، والقسطلاني: «باب الاعتسال إذا أسلم، وربط الأسير...».

(٢) في «ق» كتب فوقها: في نسخة: «في». وفي «اليونانية»: «يربط في المسجد»، وكذا القسطلاني.

(٣) في «ط»: «نا».

(٤) في «ق» و «ط» و «ك»: «عن محمد بن جعفر»، والصواب: «ومحمد بن جعفر» كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣٢٥) - وكما في «اليونانية».

(٥) في «ك»: «فأمكنني». (٦) «روح» ليست في «ك».

والثاني : قال : (١)

٤٦٢ - ثنا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثنا (٣) اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ «ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ»، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

دلّ هذان الحديثان على ربط الأسير إلى سارية من سوازي المسجد؛ فإن النبي ﷺ لم يكن في زمانه سجنٌ يسجنُ فيه الأسارى، ولهذا لما ندم أبو لبابة على ما قال لبني قريظة (١١٢ - ب/ك١) ربط نفسه بسارية من سوازي المسجد.

وفي بعض نسخ كتاب البخاري في هذا الباب (٤٣١ - ب/ق) زيادة: وكان شريحٌ يأمرُ بالغرِيمِ (٣) أن يحبس (٤) إلى سارية المسجد.

وروي ذلك عن عليٍّ - أيضاً - قال يعقوبُ بنُ شيبَةَ : ثنا عبيدُ بنُ يعيشٍ : ثنا صيفيُّ بنُ ربيعيِّ الأنصاريُّ، عن أبيه : حدَّثني مشيخةُ (١٤١ - أ/ط) الحيِّ أن عليًّا استعملَ رجلاً على عملٍ فأتاه فسأله عن المالِ فلم يرفع إليه ما أراد. قال : فشدّه على أسطوانةٍ من أساطينِ المسجدِ فقال : أدّ مالَ الله.

(١) «قال» ليست في «ق».

(٢) في «ط» : «نا».

(٣) في «ق» كتب في الهامش : «في نسخة: الغريم».

(٤) في «ق» : «حبس».

وَرَبَطُ الْأَسِيرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَبَطَهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ ^(١) : ﴿حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وإن كان من المسلمين على دين له أو حقٌ ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم لبعض والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضاً، وقد سبق أن القضاء في المسجد جائزٌ.

وهم النبي ﷺ بربط الشيطان هو من عقوبات العصاة المتمردين المتعرضين لإفساد الدين ^(٢)، وليس من جنس إقامة الحدود بالضرب والقطع حتى تُصان عنه المساجد، إنما هو حبسٌ مجردٌ فهو كحبس الأسارى من الكفار.

وبقية فوائد الحديثين تذكر في مواضع ^(٣) أخر إن شاء الله سبحانه ^(٤)

وتعالى .

(١) «بقوله» في «ق» فقط .

(٣) في «ك» : «موضع» .

(٢) في «ق» : «المدين» .

(٤) في «ق» : «إن شاء الله تعالى» .

٧٧ - بَابُ

الخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا^(١).

في الحديث دليلٌ على جواز ضرب الخيام في المسجد، فإنه كان فيه خيمة لبني غفار، وضرب النبي ﷺ خيمةً لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكحله يوم الخندق وقصد بذلك أن يعوده من قرب؛ فإن منزله كان فيه بعد عن المسجد، وقد كان النبي ﷺ يُضْرَبُ (٤٣٢ - أ/ق) له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه، وقد كان للأمة السوداء حفش^(٢) أو خباء في المسجد - كما سبق. وروى أن النبي ﷺ أنزل وفدًا ثقيف في قبة^(٣) في المسجد.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فكره أحمد للمعتكف (١٤١ - ب/ط) أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد إلا لشدة البرد، ورخص فيه إسحاق

(١) في «ق» كتب فوقها: «في نسخة منها».

(٢) هو: الصغير من بيوت الأعراب - كما في «اللسان».

(٣) في «ق»: «قبة».

إذا كان قصده أن يَصُونَ المسجدَ عمًا يكونُ منه من حدثٍ أو سُقُوطِ شيءٍ من طعامه في المسجدِ، نقله عنهما إسحاقُ بنُ منصورٍ في «مسائله».

ومن^(١) رَخَّصَ في ضربِ الأخبيةِ ونحوها في المساجدِ، كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ في هذا البابِ قال: (١١٣- أ/ك) هي لا تتأبَّدُ فلا تكونُ ممنوعَةً بخلافِ ما يتأبَّدُ كالغِراسِ والبناءِ، فإنَّه لا يجوزُ.

وقد نصَّ أحمدٌ على منعِ الغِراسِ في المساجدِ، وهو قولُ مالكٍ. وقال أصحابُ الشافعيِّ: يُكرهُ.

وحكي جوازه عن الأوزاعي^(٢).

(١) في «ك»، و«ط»: «ومن».

(٢) في «ك»، و«ط»: «وحكي عن الأوزاعي جوازه».

٧٨ - باب

إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتُكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ: قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» مَعَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي بَابِ «طَوَافِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا» وَبَوَّبَ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ هَا هُنَا «إِدْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ» يَعْنِي لِلْحَاجَةِ^(٣) إِلَى إِدْخَالِهِ، مِثْلَ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَطُوفَ عَلَى بَعِيرِهَا.

وَإِدْخَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَنْبَغِي عَلَى حُكْمِ (٤٣٢- ب/ق) بَوْلِهَا وَرَوْتِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ أَجَازَهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢) (فتح: ١٦٣٢ - ١٦٣٣).

(١) فِي «ق»: «قَالَ».

(٣) فِي «ق»: «لِحَاجَةِ».

وقد استدلل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجساً لم يدخل المسجد.
وقد خرَّج البخاري في كتاب «العلم»^(١) حديث قُدوم ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه والنبي ﷺ متكى في المسجد (١٤٢- أ/ط).

ومن قال: إنه نجس كره دخولها. وقد صرح به أصحاب الشافعي وقالوا: إنما طاف النبي ﷺ على بعيره^(٢) لبيان الجواز.
وهذا مردودٌ بأمره أم سلمة بالطوافِ رابكةً وبإقراره ضمماً على عقل بعيره في المسجد.

وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف. وقد نص عليه مالك في «الكلاب وجوارح الطير» ورخص أحمد في غلق المساجد لئلا تدخلها الكلاب.

وقد روي عن عمر أنه نهى عن الطواف بالبيت رابكاً على فرسٍ ونحوها، فروى سفيان، عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل بالبيت على فرسٍ فمنعوه فقال: أتمنعوني؟، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن امنعوه. وإنما منع عمر من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ولئلا^(٣) يؤذي الراكب الماشين في الطواف. [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٤).

(١) (فتح: ٦٣).

(٢) في «ط» و «ك»: «بعير».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) ليس في «ط» و «ك» حرف الواو.

٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ:

ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ (١١٣ - ب/ك) يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ (٢) حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وخرجه (٣) في «المناقب» من رواية همّام: ثنا قتادة، عن أنس أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما.

قال البخاري: وقال (٤٣٣- أ/ق) معمر، عن ثابت، عن أنس أن أسيد ابن حضير ورجلا من الأنصار. وقال حماد: أبنا ثابت، عن أنس: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ.

وهاتان الروايتان المعلقتان ليستا على شرطه؛ لأن روايات معمر، عن ثابت رديئة، قاله ابن معين، وابن المديني (٤)، وغيرهما (٥)؛ فلذلك (٦) لا

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) «واحد» ليست في «ك».

(٣) في «ق» «خرج». (فتح: ٣٨٠٥).

(٤) في «ك» و «ط»: «ابن المديني وابن معين».

(٥) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٦٩١).

(٦) في «ك»: «فكذلك».

يُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْئًا
استقلالاً^(١).

وفي رواية حماد بن سلمة أنهما كانا عند النبي ﷺ وتحدثنا عنده في
ليلة ظلماء حنيس ثم خرجا (١٤٢ - ب/ط) من عنده. فيحتمل أنهما
كانا عنده في المسجد، وأنهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به
في المسجد فإنه يستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها
في الليالي المظلمة ثوابه الثور من الله عز وجل، وذلك يظهر في الآخرة
عياناً، وأما في الدنيا فقد يستكن الثور في القلوب، وقد يظهر أحياناً
كرامة لمن أراد الله كرامته ولم يرد فنتته.

وإن كان اجتماعهما [عند النبي ﷺ]^(٢) في بيته فإنه يستنبط منه
فضيلة الذهاب إلى المساجد والرجوع منها في الظلم - أيضاً - فإنه أفضل

(١) قال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤١٧ - ٤١٨):

«ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح. وهو
زاهد ثقة؟!»

فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت، وعبد العزيز
ابن صهيب. وربما يخالف في بعض ذلك!

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك،
وعمر بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيره؟!
فقال: ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له» ١. هـ.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨١٦) - معلقاً على هذا الكلام -:

«ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة
فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق
شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث «الإفك» وغيره» ١. هـ.

(٢) ما بين المعقوفين في «ك» و «ط»: «عنده».

ما مشى إليه المسلمون في الدنيا، فيلتحقُ بالمشي إلى النبي ﷺ في حياته ذهاباً إليه ورجوعاً من عنده.

وإنما اقتصر البخاريُّ على هذا الحديث في هذا الباب لأنَّ الأحاديثَ الصَّريحةَ في تبشيرِ المشائين إلى المساجدِ في الظُّلمِ بالنُّورِ التَّامِ يومَ القيامةِ ليسَ شيءٌ منها على شرطه وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة.

ولكن يُستدلُّ - أيضاً - لفضيلةِ المشي إلى المساجدِ في الظُّلمِ بما في «الصحيحين»^(١) من روايةِ أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعشاءِ، ولو يَعْلَمُونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا. ويُستدلُّ - أيضاً - بحديثِ أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ^(٢) ها هنا على جوازِ الاستضاءةِ في الرجوعِ من المسجدِ في الليالي المظلمة.

وقد وردَ حديثٌ أصرحُ من هذا خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٣) من روايةِ (٤٣٣ - ب/ق) فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة سمعَ أبا سعيدٍ الخدريِّ قال: هاجتِ السَّماءُ ليلَةً، فلما خرَّجَ النبيُّ ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ برقت برقةٌ فرأى قتادةَ بنَ النعمانِ فقال: «ما السُّرى يا قتادة؟» قال: علمتُ أنَّ شاهدَ الصَّلَاةِ قليلٌ فأحببتُ أن أشهدَهَا. قال: «فإذا صَلَّيتَ فائتُبْتُ حتَّى أمرَّ بك»^(٤). فلما انصرفَ أعطاه عرجونًا وقال: «خُذْ هذا سيضيءُ»^(٥) لكَ أَمامِكَ عشراً وخلفك عشراً» وذكرَ حديثًا فيه طولٌ، وهذا إسنادٌ جيدٌ.

(٢) (٤٦٥).

(١) (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) في «ك» و «ط»: «حتى أريك».

(٣) «المسند» (٦٥ / ٣).

(٥) في «ق»: «يستضيء».

وقد كان السلفُ (١٤٣ - أ/ط) يختارونَ المشيَ إلى صلاة العشاء والصُّبح في غيرِ (١١٤ - أ/ك) ضوءٍ. ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّهُ قالَ لِقَوْمٍ معهم ضوءٌ يمشونَ به إلى المساجد: ضوءُ الله خيرٌ من ضوءِكم. ولَمَّا وُلِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أبا بكرِ بنِ حزمِ إمرةَ المدينةِ مع قضائِها أرسلَ إلى عمرَ يطلبُ منه شمعاً كان للأمرءِ قبله يمشونَ به إلى المسجدِ في الليلِ، فأرسلَ إليه عمرُ - رحمه الله - يعاتبه على ذلك ويأمره^(١) أن يفعلَ كما كان^(٢) يفعلُ من قبل ولايته ويمشي إلى المسجدِ في الظلِّمةِ وأنَّ ذلك خيرٌ له. وقال النَّخعيُّ: كانوا يرونَ أنَّ المشيَ في الليلةِ الظلماءِ إلى الصَّلَاةِ موجبةٌ - يعني: توجب المغفرة.

وروينا عن الحسنِ قالَ: أهلُ التَّوحيدِ في النَّارِ لا يُقَيِّدونَ فتقولُ الخزنةُ بعضهم لبعضٍ: ما بال هؤلاء لا يُقَيِّدونَ وهؤلاء يُقَيِّدونَ^(٣)، فيناديهم منادٍ: إنَّ هؤلاء كانوا يمشونَ في ظلمِ الليلِ إلى المساجدِ.

وقد كانَ بعضُ المتقدمينَ يمشي بين يديه الشيطانُ في الليلِ إلى المسجدِ بضوء^(٤)، فمنهم من يفتنُ لذلك فلم يغتر به، ومنهم من قلَّ علمه فاغتر وافتنَ بذلك؛ فإنَّ جنسَ هذه الخوارقِ تُخشى منها الفتنةُ إلا لمن قوِيَ إيمانه ورسخَ في العلمِ قدمه وميزَ بين حقِّها وباطلِها. والحقُّ منها فتنةٌ أيضاً - فإنه شبيهٌ بالقدرةِ والسُّلطانِ الذي يعجزُ عنه كثيرٌ من النَّاسِ، فالوقوفُ معه والعجبُ به مهلكٌ، وقد اتَّفَقَ على ذلك مشايخُ العارفينَ الصَّادقينَ، كما ذكره عنهم أبو طالبِ المكيُّ في كتابه^(٥) «قوت القلوب»

(١) في «ك»: «وأمره».

(٢) في «ط» و «ك»: «مقيدون».

(٣) في «ط» و «ك»: «كتاب».

(٤) «كان» ليست في «ك».

(٥) «بضوء» ليست في «ك» و «ط».

وأنهم رأوا الزُّهدَ فيه كما آثروا الزُّهدَ في الملكِ والسُّلطانِ والرياسةِ والشُّهرةِ فإنَّ ذلكَ كلُّه فتنةٌ ووبالٌ على صاحبه إلا لمن شكرَ عليه وتواضعَ (٤٣٤- أ/ق) فيه وخشيَ من الافتتانِ به، وقد أخبرَ اللهُ تعالى عن سليمانَ عليه السَّلامُ أنَّه لما رأى عرشَ ملكةِ سبأَ عنده قالَ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ، وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

وقد قيلَ: إنَّ مرادَ البخاريِّ بهذا البابِ^(١) وتخريجِ هذا الحديثِ فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصليُّ في مسجده بالليلِ في الظُّلمةِ من غيرِ سراجٍ ولا ضوءٍ؛ ولهذا خرَجًا من عنده ومعهما مثلُ المصباحينِ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الضوءَ صحَّبهما من قبلِ مفارقتِهِ مِنَ المسجدِ، فلو كانَ في (١٤٣- ب/ط) المسجدِ مصباحٌ لما احتاجَا إلى الضوءِ^(٢) إلا بعدَ خروجِهما، وهذا حقٌّ - أعني: صلاةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في المسجدِ في غيرِ مصباحٍ، وقد أخبرَ أنسٌ أنَّه رأى بريقَ خاتمِ النبيِّ ﷺ الذي في يده من فضةٍ في الليلِ، وهذا إنما يكونُ في الظُّلمةِ.

وقيلَ: إنَّ أولَ من أسرجَ^(٣) مسجدَ المدينةِ تميمٌ الداريُّ في عهدِ عمرَ، وكانَ تميمًا أخذَ الإيقادَ في المساجدِ ممَّا عرفه بالشَّامِ من إيقادِ المسجدِ الأقصى. وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بإرسالِ زيتٍ إلى المسجدِ الأقصى يسرجَ في قناديلِهِ، وقالَ: إنَّ ذلكَ يقومُ مقامَ (١١٤ - ب/ك)، الصلاةِ فيه.

(١) في «ك» و«ط» «بهذا الباب على تخريج...».

(٢) في «ك» و«ط»: «الوضوء».

(٣) في «ط» و«ك»: «سرج».

وقد خرجَه أبو داود^(١) وفي إسناده نظرٌ.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ
قال: أولُ من أسرجَ المساجدَ: تميمُ الداريُّ.

والمرادُ به: المساجدُ في الإسلام.

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٠).

٨٠ - بَابُ

الْخَوْخَةَ وَالْمَمَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا فُلَيْحٌ: ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(٢) (٤٣٤ - ب / ق)؛ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتِهِ. لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قُحَافَةَ، وَلَوْ»^(٣) كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ

(١) «عز وجل» ليست في «ك» و «ط» و «اليونانية».

(٢) «خيليا» ليست في «ق»، وفي هامش «اليونانية» في نسخة الأصيلي: يعني خيليا.

(٣) في «ك» و «ط»: «فلو».

خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا (١٤٤ - أ/ط)؛ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ.
سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ.
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

حديثُ أبي سعيدٍ قد رواه - أيضاً - مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، وخرَّجه البخاريُّ من طريقه في موضعٍ آخر (٢).

وخرَّجه مسلم (٣) من طريق مالكٍ وفليح - أيضاً وإنما خرَّج لفليح متابعاً ولم يخرج حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ، فإنه لا يخرج لعكرمة إلا متابعاً - أيضاً -، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ إنما يرويه عنه عكرمة، وقد روى بعضه أيوبٌ عن عكرمة.

وخرَّجه (٤) البخاريُّ في موضعٍ آخر (٥).

هذه الخطبةُ التي خطبها النبي ﷺ في هذا اليوم كانت آخر خطبةٍ خطبها على المنبرِ فعرضَ فيها باختياره لقاءَ اللهِ على المقامِ في الدنيا وأخبرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ مفاتيحَ خزائنِ الدنيا، وخيرٌ بينَ أن يبقى فيها ما شاء اللهُ وبينَ لقاءِ رَبِّهِ، فاخْتارَ لقاءَ رَبِّهِ ولكنَّه لم يصرِّحْ بتخييره واختاره في نفسه، وإنما قال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرٌ» فلم يفتنْ لذلك أحدٌ غيرُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وكان أبو بكرٍ أعلمهم برسولِ اللهِ ﷺ وأفهمهم عنه.

وهذا من الفهمِ في العلمِ الذي يخصُّ اللهُ به من يشاء من عباده.

(١) قوله: «رضي الله عنه» ليست في «اليونانية».

(٢) مسلم (٢٣٨٢).

(٣) فتح: ٤ - ٣٩٠.

(٤) فتح: ٥ - ٣٦٥٤.

(٥) في «ط»: «وخرج».

وذكر في هذه الخطبة تخصيصَ أبي بكرٍ من بين الصحابة كلهم بالفضل، وأوماً إلى خلافته بفتح بابه إلى المسجد وسدَّ أبوابِ النَّاسِ كلهم، ففي (١) ذلك إشارةٌ إلى أنه هو (١١٥ - أ/ك) القائمُ بالإمامة بعده، فإنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى استطراقِ المسجد، وذلك من مصالحِ المصلِّين فيه.

وفي هذه الخطبة وصَّى بالأنصار، وأمرَ من يلي الأمرَ بالإحسان إليهم، وفيه إشارةٌ إلى أنه ليسَ لهم من (٤٣٥ - أ/ق) الأمرِ شيءٌ كما ظنَّه من قالَ منهم للمهاجرين: «منا أميرٌ ومنكم أميرٌ».

وفي هذه الخطبة أخبرَ عن نفسه ﷺ أنه فرطَ لهم على الحوض - يعني: أنه سابقٌ لهم إلى الحوض وهو ينتظرهم عنده، فهو الموعدُ بينه وبينهم، وحذَّرَ من الاغترارِ بزهرة الدنيا والركونِ إليها، فإنَّه كان قد أُعطيَ خزائنَها فاخترَ لقاءَ ربِّه قبلَ ذلك، وفتحتُ بعده على أُمَّته. وهذا كلُّه ثابتٌ عنه ﷺ.

وقد خرَّجه البخاريُّ في كتابه هذا.

فبعضُه من حديثِ أبي سعيدٍ.

وبعضُه (١٤٤ - ب / ط) من حديثِ عقبة بنِ عامرٍ (٢).

وبعضُه من حديثِ ابنِ عباسٍ.

وبعضُه من حديثِ أنسٍ.

وروي - أيضاً - أنه ﷺ وصَّى في تلك الخطبة بتنفيذِ جيشِ أسامة وذكر فضله ووصَّى به خيراً.

(١) في «ك» و «ط»: «وفي».

(٢) (فتح: ١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩١).

ونحنُ نذكرُ هذه الأحاديثَ ها هنا .

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ .

فقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا وفي غيرِ^(١) موضعٍ ، وخرَّجه مسلمٌ^(٢) -

أيضاً .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ ، وابنُ حبانٍ^(٣) في «صحيحه» من روايةِ أنيسِ بنِ أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ قال : خرَّجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في مرضه الذي ماتَ فيه وهو معصوبُ الرأسِ فاتبعتهُ حتَّى قامَ على المنبرِ فقال : «إني السَّاعةُ قائمٌ على الحوضِ» ، ثمَّ قال : «إنَّ عبدًا عرِضَتْ عليه الدُّنيا وزينتها فاختارَ الآخرةَ» . قال : فلم يَفْطِنْ لها أحدٌ من القومِ إلا أبو بكرٍ فقال : بأبي وأمي ، بل نُفْديكَ بأموالِنَا وأنفسِنَا . قال : ثم هبطَ من المنبرِ فما رُويَ عليه حتَّى السَّاعةُ .

وأمَّا حديثُ : عقبةَ بنِ عامرٍ :

فخرَّجه البخاريُّ^(٤) في غزوةِ أحدٍ من روايةِ أبي الخيرِ ، عن عقبةَ قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قتلىِ أحدٍ بعد ثمانِ سنينَ كالمودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ ، ثم طلعَ المنبرَ فقال : «إني بينَ أيديكم فرطٌ وأنا شهيدٌ عليكم ، وإنَّ موعدكم الحوضُ ، وإنِّي لأنظرُ إليه من مقامي هذا ، وإنِّي لستُ أخشى عليكم أن تشركوا؛^(٥) ولكنِّي^(٦) أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوها»

(٢) مسلم (٢٢٩١) .

(٤) (فتح : ١٣٤٤) .

(١) مكان كلمة «غير» في «ط» بياض .

(٣) «المسند» (٣ / ٩١) ، و«الإحسان» (١٤ / ٥٥٧) .

(٥) في «ق» : «تشكروا» .

(٦) في «ك» و«ط» : «ولكن» .

قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

وخرجه مسلم^(١) - أيضاً - وعنده قال (٤٣٥ - ب/ق) عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

وتوديعه للأحياء والأموات هو أنه صلى على الموتى واستغفر لهم وهنأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن.

وتوديعه للأحياء هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وإيماءه إلى أنه منتقل^(٢) عنهم إلى الآخرة وأنه سابق لهم إلى الحوض فهو موعدهم. وقد كان ﷺ^(٣) أتى أهل البقيع بالليل فاستغفر لهم ثم ذهب إلى شهداء أحد بالنهار فاستغفر لهم، ثم (١١٥ - ب/ك) رجع فخطب هذه الخطبة وودع الأحياء.

ففي «المسند»^(٤) عن أبي مويبة^(٥) أن رسول الله ﷺ خرج ليلة إلى البقيع فاستغفر لأهل البقيع وقال: «ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضاً. يتبع آخرها أولها، الآخرة شر من الأولى» (١٤٥ - أ/ط) ثم قال: «يا أبا مويبة»^(٥) إنني قد أعطيت خزائن الدنيا والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة». ثم انصرف فابتدأه وجعه الذي

(١) مسلم (٢٢٩٦ / ٣١).

(٢) ﷺ ليست في «ك» و «ط».

(٤) «المسند» (٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، وانظر «علل الدارقطني» (٧ / ٣١).

(٥) في «ك» و «ط»: «مويبة».

(٦) في «ق»: «كقع». هكذا كتبها، وكتب في الهامش: كقطع، ووضع عليها حرف «ن» أي: للبيان.

قبضه الله فيه .

وذكر ابنُ سعد^(١) بإسناده، عن زيد بن أسلم قال: أمر رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرات كلَّ مرة يُقالُ له: «صلِّ على أهلِ البقيع»، فيفعل^(٢) ذلك وقال: «اللهم اغفر لأهلِ البقيع»، ثم أمر أن يأتيَ الشهداء، فذهب إلى أحدِ فصلَي على قتلى أحدٍ، فرجعَ معصوبَ الرأسِ فكانَ بدو الوجع الذي مات فيه ﷺ .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ:

فقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا وخرج في «المناقب» - أيضاً - من حديثِ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ خرجَ وعليه ملحفةٌ متعطفًا بها وعليه عصاةُ بردِ دَسْماءَ حتَّى جلسَ على المنبرِ فحمدَ الله وأثنى عليه وقال: «أما بعدُ أيُّها النَّاسُ فإنَّ الناسَ يكثرُونَ ويقلُّ الأنصارُ حتَّى يكونوا كالمِلحِ في الطَّعامِ، فمن^(٣) ولي منكمُ أمرًا يضرُّ فيه أحدًا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم .

وخرَّجه ابنُ سعد في «طبقاته»^(٤) وزادَ فيه: وكان آخرَ مجلسٍ جلسَ حتَّى قبضَ ﷺ .

وأما حديثُ أنسٍ .

فخرَّجه البخاريُّ في «المناقب» من حديثِ هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ (٤٣٦ - أ/ق) قد عصبَ على رأسِهِ حاشيةَ بردٍ،

(٢) في «ك» و «ط»: «ففعَل» .

(٤) «الطبقات» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(١) «الطبقات» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) في «ك» و «ط»: «من» .

فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشِي وَعَيْبَتِي، وقد قَضُوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

وأما أمره ﷺ بتجهيز جيش أسامة:

فقد خرَّجه ابنُ سعد^(١) بإسناد فيه ضعف، عن عروة مرسلًا قال: كان رسولُ الله ﷺ قد بعثَ أسامةَ وأمره أن يُوطئَ الخيلَ نحوَ البلقاءِ حيثُ قُتلَ أبوه وجعفرُ، فجعلَ أسامةُ وأصحابُه يتجهَّزونَ وقد عسكرَ بالجُرْفِ فاشتكى رسولُ الله ﷺ وهو على ذلك، ثم وجدَ من نفسه راحةً^(٢) فخرجَ عاصبًا رأسه فقال: «أيُّها النَّاسُ أنفذوا بعثَ أسامة» - ثلاثَ مراتٍ - ثم دخلَ النبيُّ ﷺ فاستعر^(٣) به فتوفِّيَ ﷺ^(٤) (١٤٥ - ب / ط).

وقد خرَّجًا في «الصحيحين»^(٥) من حديثِ ابنِ عمرَ أنَ النبيَّ ﷺ أثنى على أسامةٍ ووصَّى به وقال: «إنَّه لخليقٌ بالإمارة».

وقوله ﷺ (١١٦ - أ / ك): «إنَّ أمنَّ النَّاسِ عليَّ في صحبته وماله: أبو بكر»، قال الخطابي^(٦): معنى قوله «أمن» أي: أبذلَ لنفسه وأعطى ماله، والمَنُّ: العطاءُ من غيرِ استثابة، ومنه قوله تعالى ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾ [ص: ٣٩] وقوله ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْثِرُنَّ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تُعطيَ لتأخذَ أكثرَ ممَّا أعطيتَ، ولم يُردْ به المنة؛ فإنَّها تفسدُ الصنيعةَ، ولا منةَ لأحدٍ على رسولِ الله ﷺ؛ بل له المنةُ على جميعِ

(١) «الطبقات» (٢/ ٢٤٨) (٢) في «ك» و«ط»: «خفة».

(٣) كذا في «ق» و«ك» و«ط» ولا وجه لها، والصواب: «فاستعز به» بالزاي المعجمة. كما في «الطبقات»، وانظر «النهاية» (٢/ ٢٢٨).

(٤) في «ك»: «رسول الله».

(٥) (فتح: ٣٧٣) ومسلم (٢٤٢٦).

(٦) «أعلام الحديث» (١/ ٤٠٣).

الامة .

وأما قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» يدلُّ على أنَّ مقامَ الخلَّةِ أفضلُ من مقامِ المحبةِ؛ فإنه ﷺ كان يحبُّ أبا بكرٍ وقد نفى عنه الخلَّةَ، واللهُ تعالى يحبُّ أنبياءَهُ ورسله كلَّهم ولم يخصَّ بالخلَّةِ غيرَ محمدٍ وإبراهيمَ صلى الله عليهما .

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا إنِّي أبرأ إلى كلِّ خلٍّ من خلَّتِهِ، ولو كنتُ متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله» (٤٣٦ - ب/ق). وفي رواية له^(٢) - أيضاً -: «لو كنتُ متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً؛ ولكنَّهُ^(٣) أخي وصاحبي، وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبكم خليلاً.

وخرَجَ مسلمٌ^(٤) - أيضاً - من حديثِ جندبِ بنِ عبدِ الله: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ موتهِ بخمسٍ يقول: «قد^(٥) كان لي منكم أخلاءُ وأصدقاءُ، وإنِّي أبرأ إلى كلِّ ذي^(٦) خلَّةٍ من خلَّتِهِ، ولو كنتُ متَّخذاً من أهلِ الأرضِ خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً.

والظَّاهرُ أنَّ جندباً سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلكَ في خطبته هذه، فإن كان كذلكَ فلعلَّ خطبته ﷺ كانت يومَ الأربعاء؛ فإنه توفِّي يومَ الاثنينِ واشتدَّ وجعه يومَ الخميسِ كما قال ذلكَ ابنُ عباسٍ فالظَّاهرُ أنه لم يخرج

(١) مسلم (٢٣٨٣ / ٧).

(٢) مسلم (٢٣٨٣).

(٣) في «ك١» و «ط»: «لكنه» بدون واو والمثبت من «ق».

(٤) مسلم (٥٣٢ / ٢٣). (٥) «قد» ليست في «ك١» و «ط».

(٦) في «ك١» و «ط»: «إلى كلِّ خلٍّ من خلَّتِهِ».

فيه إلى النَّاسِ أو لعلَّه أعادَ هذا القولَ في بيته [فسمَّعه جندب، وهذا أظهرُ واللهُ أعلمُ؛ فإنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ هذه كانت^(١)] في ابتداءِ مرضِهِ وكانت مدةَ مرضِهِ فوقَ عشرةِ أيامٍ واللهُ أعلمُ.

وقد أشارَ ﷺ إلى سببِ براءتِهِ من خلةِ المخلوقينَ وهو أنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خليلاً لنفسِهِ كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلاً، ومن كان خليلاً لله فلا يصلحُ^(٢) له أن يخاللَ بشراً، ومن هنا قيلَ: إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ إنما^(٣) أُمرَ بذبحِ ولدهِ إسماعيلَ لتفريغِ قلبِهِ من محبتهِ شدةً^(٤) (١٤٦ - أ/ط) تعلقه به حيثُ وهبَ له على الكبرِ، فلماً بادرَ إلى اضطرجاعه وإخراجه من قلبِهِ امتثالاً لأمرِ الله^(٥) وطاعته أسقطَ عنه ذبحه بعدَ ذلك لأنَّه لم يكنِ المقصودُ إراقةَ دمِهِ؛ بل تفريغَ محلِّ الخلةِ منه حتَّى لا تتزاحمَ^(٦) خلةُ الواحدِ الأحدِ محبةُ الولدِ. والخلةُ هي المحبةُ البالغةُ المتخللةُ^(٧) لمسالكِ الروحِ من القلبِ والجسدِ، كما قيلَ:

قد تخللتَ مسلكَ الروحِ منِّي وبذا^(٨) سُمِّيَ الخليلُ خليلاً

وهذا لا يصلحُ^(٩) غيرِ الله، وإنَّما يصلحُ للمخلوقِ المحبةُ وهي درجةٌ دونَ الخلةِ، فلهذا اقتصرَ النبيُّ ﷺ^(١٠) في حقِّ الصديقِ على الأخوةِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك» و «ط».

(٢) «إنما» ليست في «ك» و «ط».

(٤) كذا في «ق» و «ط» و «ك»، ولعل الأليق: «وشدة».

(٥) في «ك»: «الله تعالى».

(٦) في «ك» و «ط»: «تتزاحم».

(٧) في «ق»: «المبالغة المتخللة».

(٨) في «ق»: «وبهذا».

(٩) في «ك»: «لا يصح».

(١٠) «النبي» ليست في «ط» و «ك».

والمودة، وهي (١١٦ - ب/ك١) خلة^(١) الإسلام المشار إليها في حديث ابن عباس الذي خرَّجه ها هنا.

وقد خرَّجه في «المنقب»^(٢) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن (٤٣٧ - أ/ق) ابن عباس، وفيه: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

ولعل هذه الرواية أصح، وأيوب يُقدَّم^(٣) على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط.

وكان أبو بكر مقدماً على سائر الرجال في المحبة من النبي ﷺ؛ ولهذا لما سأله عمرو بن العاص عن أحب الناس إليه؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها».

وقال عمر لأبي بكر يوم السقيفة: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله^(٤): «سدوا عني كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر»، وفي حديث ابن عباس: «كل خوخة» قال الخطابي^(٥): الخوخة بويب صغير. قال: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب اختصاص شديد له وأنه أفردَه بأمر لا يشاركه فيه أحد، وأول ما يضاف التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصلاة التي لها بني المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه.

قال: ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نفاة أقوى من

(٢) (فتح: ٣٦٥٧) في كتاب فضائل الصحابة.

(٤) في «ك١»: «فقوله».

(١) في «ك١» و «ط»: «أخوة».

(٣) في «ك١»: «مقدم».

(٥) «أعلام الحديث» (١/٤٠٤).

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على استخلاف أبي بكرٍ مُستدلينَ في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياهُ في أعظمِ أمورِ الدينِ وهو الصلاةُ، وإقامته إياه فيها^(١) مقامَ نفسه، فقاسوا عليها سائرَ أمورِ الدينِ . انتهى .

وأشارَ بإجماعِ الصحابةِ في ذلك إلى ما روى ابنُ مسعودٍ قال: لما قبضَ رسولُ الله ﷺ (١٤٦- ب/ ط) قالت الأنصارُ: منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. قال: فاتاهم عمرُ فقال: يا معاشرَ^(٢) الأنصار! أستم تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قد^(٣) أمرَ أبا بكرٍ يومَ النَّاسِ؟ فأيكم تطيبُ نفسه أن يتقدمَ أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصارُ: نعوذُ بالله أن نتقدمَ أبا بكرٍ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٤)، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وقال: هو صحيحٌ، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ.

وقد رويَ هذا المعنى عن طائفةٍ من الصحابةِ، منهم: عليُّ، والزبيرُ، وأبو عبيدةُ بنُ الجراحِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

وقد دلَّ أمرُ النبي ﷺ بسدِّ الأبوابِ الشَّارعةِ في المسجدِ على منعِ إحداثِ الاستطراقِ إلى المساجدِ من البيوتِ؛ فإنَّ ذلك نفعٌ يختصُّ به صاحبُ الاستطراقِ فلا يجوزُ في المساجدِ كما لا يجوزُ الاستطراقُ (٤٣٧- ب/ ق) إلى أملاكِ النَّاسِ بغيرِ إذْنِهِم، وهذا بخلافِ وضعِ الخشبِ على جدارِ المسجدِ؛ فإنَّ فيه عن الإمامِ أحمدَ روايتينِ؛ لأنَّ هذا النفعَ يجوزُ^(٥) عنده في ملكِ الجارِ بغيرِ إذْنِهِ بخلافِ الاستطراقِ إلى ملكِ الجارِ فإنه غيرُ

(١) «فيها» ليست في «ط» و «ك».

(٢) ليست في «ك» و «ط».

(٤) «المستد» (١/ ٣٩٦)، و «المستدرك» (٣/ ٦٧).

(٥) في «ك» و «ط»: «عنده يجوز».

جائز.

واستثنى من ذلك الإمام ومن يتبعه؛ فإن استطرقه إلى المسجد فيه نفعٌ يعودُ بمصلحة المصلين عموماً، فكان النبي ﷺ (١١٧ - أ/ك١) في حياته يستطرقُ إلى المسجد هو وآلُ بيته تبعاً له ولهذا رُوِيَ أَنَّهُ أمرَ بسدِّ الأبوابِ غيرِ بابِ عليٍّ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذي^(١)، وغيرُهما من وجوه.

فلما انقضت مدته ﷺ من الدنيا^(٢) سد الأبوابَ كُلَّها إلى المسجد غير بابِ أبي بكرٍ لأنَّه الإمامُ بعده، واستطرقه إلى المسجد من بيته فيه نفعٌ عامٌ يعودُ على المصلين كُلِّهم، واللهُ سبحانه وتعالى^(٣) أعلمُ.

(١) «المسند» (١ / ١٧٥) و الترمذي (٣٧٣٢)، وراجع «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» (ص ٥٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «من الدنيا ﷺ».

(٣) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

٨١ - باب

الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. هذا الأثر رواه الإمام أحمد^(١)، عن ابن عيينة.

قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله - يعني أحمد - عن المسجد يُجعل له أبواب^(٢)؟ فلم يرَ به بأساً، وقال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

وقال جعفر^(١٤٧- أ/ ط) بن محمد: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المسجد يُغلقُ بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلبٌ أو صبيان.

وقال في رواية مهنا: ينبغي أن تُجنبَ الصبيانُ المساجد.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: لا بأسَ بإغلاقِ المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاةِ لصيانتهِ أو حفظِ آلاته^(٣).

وقال بعضهم: هذا إذا خيفَ امتهانهُ وضياعُ ما فيه ولم تدعُ إلى فتحه حاجةً، فأماً إذا^(٤) لم تخفُ من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمةٍ وكان فيه

(١) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٦٨).

(٢) في «ك» و «ط»: «أبوابا».

(٣) في «ك» و «ط»: «ألته».

(٤) «فأماً» ليست في «ك». وفي «ط»: «وإذا».

رفقٌ بالنَّاسِ فالسُّنَّةُ فتَحَهُ كما لم يُغْلَقْ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَنِهِ وَلَا بَعْدَهُ .

وقالوا: يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْمُجَانِينَ وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسَاجِدَ وَلَا يَحْرَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٤٣٨ - أ/ق) صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً، وَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

وقال أصحابُ مالكٍ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يُعْبَثُ فَلَا يُؤْتَبَهُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْبَثُ وَيَكْفُفُ إِنْ نُهِيَ فَجَائِزٌ. قالوا: وَإِنْ أَتَى أَبَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ نَحَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسْ بتركه في النَّافِلَةِ .

وخرَّجَ ابنُ ماجه^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَّانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ» .

وروي عن بعضِ السَّلَفِ أَنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَنْكَرَ مِنْ أَمْرِ^(٢) الدِّينِ لَعِبُ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ .

واختلفَ الحنفيَّةُ في إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ لِصِيَّانَتِهِ وَحِفْظِ مَا فِيهِ .

قال البخاريُّ - رحمه الله^(٣):

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ

(٢) «أمر» ليست في «ط» و «ك» .

(١) ابن ماجه (٧٥٠) .

(٣) في «ك» و «ط»: «رضي الله عنه» .

طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ^(١).
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكعبةَ كان لها بابٌ يُغلقُ (١١٧- ب/ك) عليها ويُفتحُ، ولم يزلْ ذلك في الجاهلية والإسلام وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ أمرَها على ما كانت عليه، ودفعَ مفتاحَ الكعبةِ إلى عثمانَ بنِ طلحةٍ وأقره بيده كما كان.

وفي «المسند»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ شَيْبَةَ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا الْكِعْبَةَ لَيْلًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ (١٤٧- ب/ط) قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَتَحْتُهُ بَلِيلٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي^(٢) إِسْلَامٍ. فَقَالَ: «فَانظُرْ مَا كُنْتُ^(٣) تَصْنَعُ فَاغْلِقِيهِ وَلَا تَفْتَحِيهِ»^(٤)، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ جريجٍ وغيره أنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْكَعْبَةِ بَابًا يُغْلَقُ وَكَسَاهَا كِسْوَةً كَامِلَةً: تَبَعٌ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»^(٥).

وَلَكِنَّ الْكَعْبَةَ لَا يُقَاسُ بِهَا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فِي صَيَانَتِهَا

(١) في «ق» الاصطوانتين.

(٢) «في» ليست في «ك» و «ط».

(٣) في «ك» و «ط»: «انظر كيف ما تصنع».

(٤) في «ك»: «ولا تفتح».

(٥) (١/٢٤٩).

واحترامها؛ فإن سائر المساجد إنما تُراد ليعبد الله فيها، فأغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأمّا الكعبة فالعبادة حولها لا فيها؛ فإن أخصّ العبادات منها^(١) الطّواف، وإنّما هو^(٢) حولها، ثم الصلاة وإنّما يُصلّى إليها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها - كما سبق ذكره - وكذلك الاعتكاف، فأغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها.

وأما غلق المسجد الحرام المبنّى حولها فحكمه حكم [غلق]^(٣) سائر المساجد أو^(٤) أشد؛ لما فيه من منع الطّواف الذي لا يتمكّن منه في غير ذلك المسجد بخلاف غلق سائر المساجد؛ فإنّه لا يتعدّر بإغلاقها الصلاة؛ فإنّ الأرض كلّها مسجد، والله أعلم^(٥).

(١) في «ك» و «ط»: «لها».

(٢) في «ك» و «ط»: «وإنما يطاف حولها».

(٣) «غلق»: ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «وأشد».

(٥) «والله أعلم» ليست في «ط» و «ك».

٨٢ - بَابُ

دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ (١) قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ (٢) يُقَالُ لَهُ: «ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ» فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

قد سبق هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياق في باب «الأسير يُربطُ في المسجد» (٣)، وفيه: أَنَّ ثَمَامَةَ حِينَ رَبَطَ كَانَ مُشْرِكًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ إِطْلَاقِهِ.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ إِدْخَالِ الْمُشْرِكِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لَكِنِ يَأْذَنُ الْمُسْلِمِينَ.

وقد أنزلَ النبي ﷺ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ ليكونَ أرقَّ لقلوبهم.

خرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ (٥): إِنَّ وَفْدًا

(١) كتب في هامش «ق» في نسخة: خيلا. وهي في «اليونينية» خيلا، ولم يشر إلى خلافها.

(٢) «من بني حنيفة» ليست في «ك١» و «ط»، وهي مثبتة من «ق» و «اليونينية».

(٣) (فتح: ٤٦٢).

(٤) أبو داود (٣٠٢٦)، و ابن أبي شيبة (١٩٧/ ٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤١٤).

قدموا على النبي ﷺ من ثقيف فدخلوا عليه المسجد، فقيل له: إنهم مشركون، قال: «الأرضُ لا ينجسُها» (١٤٨ - أ/ط) شيءٌ».

وخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) من رواية أشعث، عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم. فقيل: يا رسول الله! أنزلهم^(٢) المسجد وهم مشركون؟! (١١٨ - أ/ك) قال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» (٤٣٩ - أ/ق). وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران كلهم^(٣) كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده^(٤)، ولما قدم مشركو قريش في فداء أسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد، وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له.

وقد خرج البخاري^(٥) حديث جبير بن مطعم - وكان ممن قدم في فداء الأسارى - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. قال: وكان ذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي.

وخرج البخاري - فيما سبق في كتاب «العلم»^(٦) - حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد وعقله بغيره فيه وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك.

وروى أبو داود في «المراسيل»^(٧) بإسناده عن الزهري قال: أخبرني

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ٨٠).

(٢) في «ك» و «ط»: «أنزلتهم».

(٤) في «ك»: «عنده فيه».

(٦) (فتح: ٦٣).

(٥) (فتح: ٧٦٥).

(٧) «المراسيل» (ص ٨٠).

سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ أبا سفيانَ كانَ يدخلُ المسجدَ بالمدينةِ وهو كافرٌ .
غيرَ أنَّ ذلكَ لا يصلحُ في المسجدِ الحرامِ لما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّمَا
المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ ، فرخصَ طائفةٌ منهم في دخولِ
الكافرِ المسجدَ^(١) وهو قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ ، وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ
رجَّحها طائفةٌ من الأصحابِ .

قال أصحابُ الشَّافعيِّ : وليسَ له أن يدخلَ المسجدَ إلا بإذنِ المسلمِ^(٢) ،
ووافقهم طائفةٌ من أصحابنا على ذلك . وقال بعضهم : لا يجوزُ للمسلمِ^(٣)
أن يأذنَ فيه إلا لمصلحةٍ من سماعِ قرآنٍ أو رجاءِ إسلامٍ أو إصلاحِ شيءٍ ،
ونحو ذلكَ ، فأما لمجردِ الأكلِ واللبثِ والاستراحةِ فلا .

ومن أصحابنا من أطلقَ الجوازَ ولم يقيدهُ بإذنِ المسلمِ^(٢) .

وهذا كُلُّه في مساجدِ الحِلِّ ، فأما المسجدُ الحرامُ فلا يجوزُ للمسلمينَ
الإذنُ في دخوله للكافرِ ؛ بل لا يُمكنُ الكافرُ من دخولِ الحرمِ بالكليةِ
عندَ الشَّافعيِّ وأحمدَ وأصحابهما ، واستدلُّوا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا
المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١٤٨ - ب/ط) فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هذا ﴿ [التوبة : ٢٨] .

وكانَ النبيُّ ﷺ أمرَ منادياً ينادي : « لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ »^(٣) .

وأجازَه أبو حنيفةَ وأصحابه .

(٢) في «ك» و «ط» : «المسلمين» .

(١) في «ق» : «في المسجد» .

(٣) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥) .

فأما مسجد المدينة: فالمشهورُ عندنا (٤٣٩ - ب/ق) وعند الشافعية أنَّ حكمه حكمُ مساجدِ الحلِّ. ولأصحابنا وجهٌ: أنه ملحقٌ^(١) بالمسجد الحرام؛ لأنَّ المدينةَ حَرَمٌ، وحُكيَ عن ابنِ حامدٍ، وقاله القاضي أبو يعلى^(٢) في بعضِ كتبه.

وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ الأحاديثَ الدالةَ على الجوازِ إنما وردتْ في مسجدِ المدينةِ بخصوصه، فكيف يُمنعُ منه ويُخصُّ الجوازُ بغيره؟^(٣) وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ تمكينُ الكافرِ من دخولِ المساجدِ بحالٍ.

وهذا هو المرويُّ عن الصحابةِ، منهم:

عمرٌ، وعليٌّ، وأبو موسى الأشعريُّ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ مالكٍ والمنصوصُ عن أحمدَ قال: لا يدخلون المسجدَ، ولا ينبغي لهم أن يدخلوهم. واستدلُّوا بقولِ الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا (١١٨ - ب/ك)﴾ [البقرة: ١١٤]، وظاهره يدلُّ على أنَّ الكفارَ لا يُمكنونَ من دخولِ المساجدِ، فإن دخلوا أُخيفوا وعوقبوا فيكونونَ في حالِ دخولهم خائفينَ من عقوبةِ المسلمين لهم.

وقد رويَ عن عليٍّ أنه كان على المنبرِ فبصرَ بمجوسيٍّ فنزلَ وضربه وأخرجه.

خرجه الأثرمُ.

(١) في «ط» و«ك»: «ملتحق».

(٢) «أبو يعلى» ليست في «ك» و«ط».

(٣) في «ك» و«ط»: «بالجوازِ غيره».

وعلى هذا القول فأحاديثُ الرخصةِ قد تُحملُ على أن ذلك قبل النهي عنه أو أن ذلك كان جائزاً حيث كان يُحتاجُ إلى تألفِ قلوبهم، وقد زال ذلك.

وفرقتُ طائفةً بين أهلِ الذمةِ وأهلِ الحربِ فقالوا: يجوزُ إدخالُ أهلِ الذمةِ دونَ أهلِ الحربِ.

وروي عن جابر بن عبد الله وقتادة، وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] قال: إلا أن يكون عبداً أو أحدًا من أهلِ الذمةِ.

وقد روي مرفوعاً من رواية شريك: ثنا أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ مسجدنا هذا مشركٌ بعدَ عامنا هذا، غير أهلِ الكتابِ وخدمهم».

خرجه الإمام أحمد^(٢)، وفي رواية له: «غير أهلِ العهدِ وخدمهم». وأشعث بن سوارٍ ضعيفُ الحديثِ^(٣).

وقد خصَّ بعضُ أصحابنا حكايةَ الخلافِ المحكيِّ (١٤٩ - أ/ط) عن أحمد (٤٤٠ - أ/ق) في المسألةِ بأهلِ الذمةِ.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٣٩).

(١) «المصنف» (٦/ ٥٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٤ - ٢٧٠).

٨٣- بَابُ

رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الحديث الأول موقوف:

٤٧٠- ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(١): ثَنَا الْجَعِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ
قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، قَالَ^(٢): فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، وَ^(٣) مَنْ أَيْنَ
أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا،
تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!.

إنما فرق عمرُ بين أهل المدينة وغيرها في هذا^(٤) لأن أهل المدينة لا
تَخْفَى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن
من أهلها فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعُفِيَ
عنه بجهله.

ولعلَّ البخاريَّ يرى هذا القبيلَ من المسند، أعني: إذا أخبر الصحابيُّ
عن شهرة أمرٍ وتقريره وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ وأن

(١) «القطان» ليست في «اليونانية».

(٢) «قال» ليست في «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «أو».

(٤) قوله: «في هذا» من «ق» فقط.

ذلك يكون كرفعه. ويشبهه^(١) هذا ما قال الفقهاء أن من ارتكب حداً كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام وأدعى الجهل بتحريمه فإنه لا يُقام عليه ويُعذرُ بذلك، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام.

وفيه: أن التنبية في المسجد بالحصب بالحصى جائز. وقد كان ابن عمر إذا رأى من يصلي (١١٩ - أ/ك١) ولا يرفع يديه حصبه بالحصباء، وكذلك إذا رأى من يتكلم والإمام يخطب.

وفي هذه الرواية: «كنت قائماً في المسجد» كذا هو في كثير من نسخ صحيح البخاري، وقد خرجه البيهقي في سننه - وقرأته بخطه - من رواية أبي خليفة، عن علي بن المديني وفيه: «كنت نائماً» بالنون^(٢).

وقد خرجه الإسماعيلي في مسند عمر من طرق، وعنده أنه قال: «كنت مضطجعاً»^(٣).

وهذه صريحة في النوم، ولم ينكر عليه عمر نومه في المسجد. وخرجه الإسماعيلي - أيضاً - من رواية حاتم - هو ابن إسماعيل - عن الجعيد، عن السائب لم يذكر بينهما يزيد بن خصيفة، وأشار إلى ترجيح هذه (٤٤٠ - ب/ق) الرواية على رواية القطان.

وفي قوله نظر، والجعيد - ويقال له^(٤): الجعد - بن عبد الرحمن بن أوس، ويُنسب (١٤٩ - ب/ط) تارة إلى جدّه، وقد وقع في بعض

(١) في «ك»، و «ط»: «وشبه».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧ - ٤٤٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠) من طريق الإسماعيلي، وعنده: «بينما أنا مضطجع في المسجد».

(٤) قوله: «له» ليست في «ق».

روايات هذا الحديث تسميته «الجعد» وفي بعضها تسميته «الجعد بن أوس»^(١) وهو رجلٌ واحدٌ فلا يتوهمنَّ غير ذلك.

وقد رويَ هذا عن عمرَ من وجهٍ آخر، خرَّجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ من طريقِ عبدة، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ أن رجلاً من ثقيفٍ أخبره أن عمرَ بنَ الخطابِ سمعَ ضحكَ رجلٍ في المسجدِ فأرسلَ إليه فدعاه فقال: ممن أنت؟ فقال: أنا رجلٌ من أهلِ الطائفِ. فقال: أما إنك لو كنتَ من أهلِ البلدِ لنكَّلتُ بك؛ إنَّ مسجدنا هذا لا يرفعُ فيه الصوتُ^(٢).

وقد رويَ في حديثٍ وثلاثة المرفوع: «جنبوا مساجدكم خصوصاً منكم ورفع أصواتكم».

خرَّجه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ جداً^(٣).

ورويَ عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يكرهُ أن تُرفعَ الأصواتُ في المسجدِ، وقد سبق.

ورفعُ الأصواتِ في المسجدِ على وجهين:

أحدهما: أن يكونَ بذكرِ اللهِ وقراءةِ القرآنِ والمواعظِ وتعليمِ العلمِ وتعلمه.

فما كان من ذلكِ حاجةٍ عمومِ أهلِ المسجدِ إليه مثل الأذانِ والإقامةِ

(١) جاء هكذا في رواية البيهقي السابقة، وقال البيهقي نحواً مما قاله المؤلف - رحمه الله عليهما.

(٢) من قوله: «وقد روي هذا عن عمر» إلى هنا من «ق» فقط.

(٣) ابن ماجه (٧٥٠).

وقراءة الإمام في الصلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة، فهذا كله حسنٌ مأمورٌ به، وقد كان النبي ﷺ إذا خطبَ علا صوتُه واشتدَّ غضبه كأنه منذرٌ جيشٍ يقولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»^(١)، وكان إذا قرأَ في الصلَاةِ بالنَّاسِ تُسمعُ قراءتُه خارجَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذُنُ بين يديه ويقيمُ في يومِ الجمعةِ في المسجدِ.

وقد كره بعضُ علماءِ المالكيةِ في مسجدِ المدينةِ خاصةً لمن بعدَ النبي ﷺ أن يزيدَ في رفعِ صوتِه في الخطبِ والمواظِظِ على حاجةِ إسماعِ الحاضرينِ تأدباً مع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ حاضرٌ يسمعُ ذلك فيلزمُ التأدبُ معه كما لو كانَ حيًّا.

وما لا حاجةَ إلى الجهرِ فيه: فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغلُ بالطَّاعاتِ كمن يُصلِّي لنفسِه ويجهرُ بقراءتِه حتَّى يُغلِّظَ من يقرأُ إلى جانبِه أن يُصلِّيَ (٤٤١ - أ/ق) فإنَّه منهيٌّ عنه.

وقد خرجَ النبي ﷺ ليلةً على أصحابِه وهم يصلُّونَ في المسجدِ [و]^(٢) يجهرونَ بالقراءةِ فقال: «كلُّكم يناجي ربَّه، فلا يجهرُ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ». وفي روايةٍ: «فلا يؤذِ بعضُكم بعضاً ولا يرفعُ بعضُكم على بعضٍ في القراءة».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ^(٣).

وكذلك رفعَ الصوتِ بالعلمِ زائداً على الحاجةِ مكروهٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، وقد سبقَ ذكرُه مستوفى (١١٩ - ب/ك) في أوائلِ كتابِ «العلم»

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٢) من «ق» فقط.

(٣) أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢/٥).

في باب «رفع الصوت بالعلم».

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصاص ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبهه إنشاد (١٥٠ - أ/ط) الضالة في المسجد وفي «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه من رواية أبي هريرة وبريدة^(١).

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل [في أمور الدين، فإن الله ذم الجدل في الله بغير علم، والجدال بالباطل]^(٢)، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحة وتحريمه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه^(٣). وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد، [وقد سبق ذكره]^(٤).

الحديث الثاني:

قال البخاري:

٤٧١- ثنا أحمد: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال^(٥): حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، (٥٦٩).

(٢) انظر «جامع بيان العلم» (١/٥٥٤ - ٥٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليست في «ق».

(٤) ما بين المعقوفين ليست في «ق».

(٥) قوله: «قال» ليست في «اليونينية».

أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد النبي ﷺ^(١) في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب، قد فعلت (٤٤١ - ب/ق) يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

البخاري يروي في كتابه هذا عن أحمد غير منسوب، عن ابن وهب، وقد اختلف فيه، فقيل: هو ابن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب. قاله أبو أحمد الحاكم وغيره. وأنكر آخرون أن يكون يروي عن ابن وهب^(٢) هذا شيئًا في كتابه؛ فإنه قد كثر الطعن عليه، قالوا: ويحتمل أنه أحمد بن صالح المصري الحافظ أو أحمد بن عيسى التستري، فإنه روى عنهما صريحًا في مواضع، والله أعلم^(٣).

ويستدل بهذا الحديث من يُجيزُ رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر ذلك عليهما، إنما أصلح بينهما وأمر صاحب الحق بأن يضع شيئًا منه، ثم أمر المدين بالقضاء لما بقي عليه وهذا إصلاح.

ومن كره ذلك أجاب بأن ما وقع من النبي ﷺ هو قطع لما وقع

(١) من «ق». وفي «ك» و«ط» و«اليونينية»: «رسول الله».

(٢) في «ق»: «وهب» خطأ وابن وهب يعني أحمد بن عبد الرحمن.

(٣) وانظر: «رجال البخاري» للكلاباذي (٤٧/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٦١/١) و«تهذيب الكمال» (٥٢٦/١).

بينهما من التشاجر ورفع الأصوات في المسجد (١٥٠ - ب/ط)، فهو في معنى الإنكار؛ لأنَّ المقصودَ من الإنكارِ إزالةُ ما ينكر وقد حصلَ بذلك لاسيما والنبى ﷺ إنما خرجَ من بيته لسماعِ أصواتهما المرتفعة فدلَّ على أنَّه قصد إزالة ذلك ومنعهما منه فأزال ذلك وأزال المشاجرة بينهما وأصلح ذاتَ بينهما وأمرَ كلَّ واحدٍ منهما (١٢٠ - أ/ك) بالإحسانِ إلى صاحبه برفقٍ ورأفةٍ من غيرِ عنفٍ، ولعلَّ هذين كانا غيرَ عالَمينَ بكراهةِ رفعِ الصوتِ في المسجد، فلهدأ أزال ما وقع منهما من المكروهِ برفقٍ ورأفةٍ ﷺ تسليمًا كثيرًا.

٨٤ - بَابُ

الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ .

الحديث الأول :

٤٧٢ - مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ -: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ^(٢) الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ (٤٤٢ - أ/ق) وَتَرَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

الضَّمِيرُ فِي «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ» يَعُودُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديثُ الثاني :

٤٧٣ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يُوْبَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن

الفضل، عن - وفي نسخة: حدثنا: عبيد الله بن عمر».

(٢) قوله: «أحدكم» ليست في «اليونانية».

(٣) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا النعمان، قال: حدثنا حماد (بن

زيد)، عن أيوب».

ثم قال: (١)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وإنما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقاً، وقد خرجها مسلم في صحيحه مسندة^(٢)؛ لأن فيها التصريح بأن ذلك كان في المسجد. وفي الروایتين اللتين أسندهما البخاري أنه ﷺ كان يخطب، وكان^(٣) أكثر خطبه على المنبر في المسجد إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك.

وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب على المنبر جلس الناس حوله واستقبلوه بوجوههم.

وقد خرج البخاري في كتاب «الجمعة» حديث أبي سعيد قال: جلس النبي ﷺ ذات (١٥١ - أ/ط) يوم على المنبر وجلسنا حوله^(٤).

فكانت خطبه على المنبر مثل حلق الذكر والعلم، وكان يُسأل في حال الخطبة عن مسائل من الدين ويحجب عنها، وقد سبق ذكر ذلك في أول كتاب «العلم» وفي آخره - أيضاً - في باب «ذكر العلم والفتيا في المسجد».

الحديث الثالث:

٤٧٤ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ

(١) قوله: «ثم قال» ليست في «اليونينية».

(٢) في «ك»، و«ط»: «وكانت».

(٣) (٤) برقم (فتح: ٩٢١).

(٥) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا -

وفي بعض النسخ: حدثنا - مالك».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ^(١) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَأَقْدَمَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا ^(٢) أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] ^(٣)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ^(٤). فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ^(٥)؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا ^(٦) (١٢٠ - ب/ك) الْآخَرُ (٤٤٢ - ب/ق) فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد سبق في كتاب «العلم» ^(٦) واستوفينا الكلام عليه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

(١) زاد في «اليونانية»: «ابن أبي طالب».

(٢) في «ط»: «فأتى» وفي «ك» كتب: «فأتى» ثم أصلحها إلى: «فأما»، وهو الموافق لما في «ق» و«اليونانية».

(٣) من «ك»، و«ط».

(٤) قوله: «وأما الآخر فأدبر ذاهبا» ليست في اليونانية وقوله: «ذاهبا» من «ق» فقط.

(٥) في بعض نسخ «اليونانية»: «عن نفر الثلاثة».

(٦) (فتح: ١٣٠).

٨٥ - بَابُ

الاستلقاء في المسجد^(١)

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [قَالَ] (٢): كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هذا الحديث رواه أكبر أصحاب الزهري، عنه، عن عباد، عن عمه.

وخالفهم عبد العزيز بن الماجشون، فرواه عن الزهري: حدثني محمود بن ليبيد، عن عباد؛ فزاد في إسناده «محمود بن ليبيد»^(٣). وهو وهم، قاله مسلم بن الحجاج، وأبو بكر الخطيب، وغيرهما^(٤).

وعمُّ عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء.

والاستلقاء في المسجد جائزٌ على أي وجه كان ما لم يكن منبطحاً على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «إنها

(٢) من «اليونانية».

(١) زاد في «اليونانية»: «ومد الرجل».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٧٨).

(٤) كابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠٣، ٢٠٦).

ضجعةً يبغضها الله عز وجل»، وقد ذكرنا إسنادَه في باب «النوم في المسجد»^(١)، وقد ذكر الزهريُّ عن ابنِ المسيبِ، عن عمرَ، وعثمانَ أنَّهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاء على هذا الوجه - وهو وضعُ إحدى الرجلين على الأخرى - في (١٥١ - ب/ط) المسجد وغيره: فقد اختلفَ فيه، فروي كراهته والتغليظُ فيه عن كعبِ بنِ عُجرةَ، وأبي سعيدٍ، وقتادةِ بنِ النعمانِ، وسعيدِ بنِ جبيرِ.

وقد رويَ النهيُّ عنه مرفوعاً، خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٢).

ويروى - أيضاً - من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وأخي أبي سعيدٍ - وهو قتادةُ بنُ النعمانِ.

وأما أكثرُ العلماءِ فرخصوا فيه، وعن رويَ أنَّه كان يفعلُه: عمرُ، وعثمانُ، وابنُ مسعودٍ، ونصَّ أحمدُ على جوازِهِ.

واختلفوا في أحاديثِ النهيِّ، فمنهم من قال: هي منسوخةٌ بحديثِ الرخصةِ، ورجَّحَ الطحاويُّ، وغيره^(٣).

ومنهم من قال: هي محمولةٌ على من كان بينَ النَّاسِ فيخافُ أن تنكشفَ عورتهُ أو لم يكن عليه سراويل (٤٤٣ - أ/ق). رويَ^(٤) ذلك عن الحسنِ، ورويَ عنه أنَّه قال فيمن كره ذلك: ما أخذوا ذلك إلا عن

(١) تحت الحديث (٤٤٢) سبق (ص ٢٦٢). (٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩ / ٧٢ - ٧٤).

(٣) «شرح المعاني» (٢٧٩/٤). (٤) في «ك» و«ط»: «وروي».

اليهود.

خرجه الطحاوي^(١).

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب قال: كان ذلك من عمر، وعثمان ما لا يحصى منهما. قال الزهري: وجاء الناسُ بأمرٍ عظيم^(٢).

وقال الحكم: سئل أبو مجلز عن الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى؟ فقال: لا بأسَ به، إنما هذا شيءٌ قاله اليهودُ «إنَّ اللهَ لما خلقَ السموات والأرضَ استراحَ فجلس (١٢١ - أ/ك) هذه الجلسة» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

خرَّجه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه^(٣).

وقد ذكر غير واحد من التابعين أنَّ هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: إنَّ اللهَ خلقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَرَحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. منهم: عكرمة، وقتادة.

فهذا كلامُ أئمةِ السلفِ في إنكارِ ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ المرفوعَ المرويَّ في ذلك لا أصلَ لرفعه؛ وإنَّما هو متلقى عن اليهود، ومن قال: إنَّه على شرطِ الشيخين فقد أخطأ؛ وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد

(١) في «شرح المعاني» (٤/٢٧٩). وجاء في «ك» و «ط»: «خرجه الطبراني».

(٢) «المصنف» (١١/١٦٧).

(٣) وعزاه في «الدر المثور» (٦/١١٠) للخطيب في «تاريخه».

ابن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي ﷺ بمعنى قول أبي مجلز، وفي آخره: «وقال عز وجل^(١): (١٥٢ - أ/ط) إنها لا تصلح لبشر^(٢)».

وعبيد بن حنين قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان. قاله البيهقي. [وفليح - وإن أخرج له البخاري - فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة - فيما رواه عنه سعيد البرذعي^(٣): - فليح واهي الحديث، وابنه: محمد واهي الحديث]^(٤).

ولو كان النبي ﷺ يروي عن ربه أنه قال: «إنها لا تصلح لبشر» لم

(١) في «ك»، «ط»: «فإن الله عز وجل قال».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/١٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٥-٣٥٦).

وقال البيهقي: «هذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم، فلم يخرج حديثه هذا في «الصحيح»، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به» ونقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه، ثم قال: «فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم. وفيه علة أخرى، وهي: أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة منقطعة.

وقول الراوي «وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد» لا يرجع إلى عبيد بن حنين، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه، ونحن لا نعرفه، فلا نقبل المراسيل في الأحكام، فكيف في هذا الأمر العظيم؟

ثم إن صح طريقه يحتمل أن يكون النبي ﷺ حدث به عن بعض أهل الكتاب على طريق الإنكار، فلم يفهم عنه قتادة بن النعمان إنكاره» ١. هـ.

وانظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٧٥٥).

(٣) في «سؤالاته» (٢/٤٢٥). (٤) ما بين المعقوفين من «ق» فقط.

يفعله رسولُ الله ﷺ، ولو كان قد انتسخ فعله الأول بهذا النهي لم يستمرَّ على فعله خلفاؤه^(١) الراشدون الذين هم أعلمُ أصحابه به وأتبعهم لهديه وسنته.

وقد روي عن قتادة بن النعمان من وجه آخر منقطع من رواية سالم أبي النضر، عن قتادة بن النعمان - ولم يدره - أنه (٤٤٣ - ب/ق) روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك. خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢).

وهذا محتملٌ كما رواه عنه جابرٌ، وغيره.

فأما هذه الطامة فلا تحتملُ أصلاً، وقد قيل: إنَّ هذا مما اشتبهَ على بعض الرواة فيه ما قاله بعضُ اليهود فظنَّه مرفوعاً فرفعه^(٣). وقد وقع مثلُ هذا لغير واحدٍ من متقدِّمي الرواة، وأنكرَ ذلك عليهم، وأنكر^(٤) الزبيرُ على من سمعه يحدثُ عن النبي ﷺ وقال: إنما حكاها النبي ﷺ عن بعض أهل الكتاب؛ فروى مسلمٌ بنُ الحجاج في كتاب «التفصيل»، والبيهقي في «المدخل» من رواية ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة^(٥)، عن عروة أن الزبيرَ سمع رجلاً يحدثُ حديثاً عن النبي ﷺ فاستمع الزبيرُ له حتى إذا قضى^(٦) الرجلُ حديثه قال له الزبيرُ: أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال الرجلُ: نعم. فقال الزبيرُ: هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نُحدثَ عن رسولِ الله ﷺ، قد لعمرى سمعت

(١) في «ك»، و«ط»: «الخلفاء».

(٢) في «المسند» (٤٢/٣).

(٣) انظر «الأسماء والصفات» - كما سبق.

(٤) في «ق»: «أنكر» بدون الواو.

(٥) وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام،

عن عروة، ولم يقل فيه: عبد الله بن عروة.

(٦) في «ك»: «حتى قضى».

(٧) في «ك»: «النبي ﷺ».

هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر؛ ولكن رسول الله ﷺ ابتداء هذا الحديث فحدثناه عن رجلٍ من أهل الكتاب حدثه إياه فجئت أنت بعد أن تقضى^(١) صدر الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب فظننت أنه من حديث رسول الله ﷺ.

وروى مسلم - أيضاً - في كتاب «التفصيل» (١٢١- ب/ك١) بإسناد صحيح، عن بكير بن الأشج قال: قال لنا بسر بن سعيد: أيها الناس اتقوا الله وتحفظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدثنا عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله ﷺ^(٢).

ولو ذكرنا الأحاديث (١٥٢- ب/ط) المرفوعة التي أُعلت بأنها موقوفة إما على عبد الله بن سلام أو على كعب واشتبهت على بعض الرواة فرفعها لطلال الأمر.

(١) يعني: فني، وأنصرم، كأنقضى. (القاموس).

(٢) وأخرجه مسلم - أيضاً - في «التميز» (ص ١٧٥) مثله.

٨٦ - بَابُ

المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ فِيهِ^(١)
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكُ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثنا اللَّيْثُ (٤٤٤ - أ/ق)، عَنْ عَقِيلٍ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا
بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ^(٢) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ وَيَعْجَبُونَ^(٣) مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا
يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

هذا قطعة من حديث الهجرة الطويل، وقد خرجته بتمامه في باب
«الهجرة»^(٤).

والمقصود منه هاهنا: أن أبا بكر - رضي الله عنه - ابتنى مسجداً بفناء
داره بمكة والنبي ﷺ بمكة وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين بكرة

(١) قوله: «فيه» ليست في «اليونانية» وأصاب هذا الموضع في النسخة «ط» طمس أضع
ببعض الكلمات.

(٢) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف
رحمه الله: خرجته في «الكفالة» وقال: فيتقصف. وفي «الهجرة»: فيتقذف.

(٣) في «اليونانية»: «وأبناؤهم يعجبون».

(٤) رقم (فتح: ٣٩٠٥).

وعشيا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك على أبي بكر ولم يغيّره، فدلّ على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضرّ بالنّاس.

وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك، وهو - أيضاً - قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وأبي خيثمة، وسليمان ابن داود الهاشمي.

واختلفوا هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام أم لا يجوز بدون إذنه؟ على قولين:

أحدهما: أن إذنه مُعتبرٌ لذلك^(١). وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد، وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدلُّ عليه؛ لأن نفع الطريق حقٌّ مشتركٌ بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام^(٢) كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والثاني: لا يعتبرُ إذنُ الإمام. وهو المحكيُّ عن الحسن وأيوب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوزه، وهو رواية عن أحمد - أيضاً - لأنَّ الطريق إذا كان متسعاً لا يضر بالمارة بناءً مسجد فيه فحقُّ الناس في المرور فيه المحتاج إليه باقٍ لم يتغيّر بخلاف قسمة أموال بيت المال؛ فإنَّ مصارفها (١٥٣ - أ/ط) كثيرةٌ جداً فيرجع فيها إلى اختيار الإمام. وعن أحمد رواية (٤٤٤ - ب/ق) ثالثة: أنه لا (١٢٢ - أ/ك) يجوزُ بناءُ المساجد في الطريق بحالٍ؛ بل تُهدمُ ولا يُصلّى فيها.

فمن أصحابنا من حكاها مطلقةً، ومنهم من خصّها بما إذا لم يأذن

(١) في «ط»: «كذلك».

(٢) في «ق»: «إمام».

فيها الإمام، وهذا أقرب. وأجاز^(١) الجوزجانيُّ بناءَ المساجدِ في الطريقِ بشرطِ أن يبقى من الطريقِ بعدَ المسجدِ سبعةُ أذرعٍ ونسبَ ذلكَ إلى أحمدَ ولا يصحُّ ذلكَ عن أحمدَ.

وقول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريقِ فاجعلوه سبعةَ أذرعٍ» معناه عند أحمدَ وأصحابه: إذا أرادوا أن يحدثوا طريقًا في أرضٍ مواتٍ أو مملوكة؛ وليس معناه عندهم: أنه يجوزُ البناءُ في الطريقِ الواسعِ حتى يبقى منه سبعةُ أذرعٍ كما قاله الجوزجانيُّ.

(١) في «ك»: «واختار».

٨٧ - بَابُ

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

قد سبق ذكرُ مساجد البيوتِ والصَّلَاةِ فيها^(١) وما ذكره البخاريُّ هناك أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ جَمَاعَةً، وَذَكَرْنَا قَوْلَ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُؤْذَنُ فِيهِ وَيَقَامُ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ قَالَ: لَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ.

وما حكاه البخاريُّ هنا عن ابنِ عونٍ ظاهره يدلُّ على حصولِ فضلِ الجماعةِ فِي الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُغْلَقًا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ^(٢) - كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَوْنٍ لَا يَرَى حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣) وَاجِبًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عُدْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَسَاجِدُ الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَتْ مُسَبَّلَةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الْمُسَبَّلَةِ وَقَدْ كَرِهَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِ السُّوقِ.

خَرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْهُ.

(٢) فِي «ك»، وَ«ط»: «فِي ذَلِكَ».

(١) حَدِيثُ رَقْمٍ (فَتْح: ٤٢٥).

(٣) فِي «ق»: «الْمَسَاجِدِ فِي الْجَمَاعَةِ».

وكأنه يشير إلى أنه إنما تستحب^(١) الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجمع فيه .

وقد ورد التصريحُ بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة في مساجد القبائل التي^(٢) لا يجمع فيها .

خرجه ابن ماجه: ثنا هشام بن عمار: ثنا أبو (٤٤٥ - أ/ق) الخطّابِ الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (١٥٣ - ب/ط) ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائه صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٣) .

رزيق الألهاني - بتقديم الرءاء على الزاي -، قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره - أيضاً - في «الضعفاء» (١٢٢ - ب/ك١) وقال: لا يحتج به^(٤) .

وأما أبو الخطاب الدمشقي، فقيل: اسمه «حماد». وقع كذلك مصرحاً به في «معجم الطبراني الأوسط»^(٥) .

وذكر ابن عدي أنه «معروف الخياط» الذي رأى واثلة بن الأسقع، فإن^(٦) هشام بن عمار يروي عنه، وفيه ضعف^(٧) . وقال ابن ماكولا^(٨):

(١) بالباء والياء - معاً هكذا في «ق» و «ط» وفي «ك» بدون نقط .

(٢) في «ك١» و «ط»: «الذي» . (٣) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣) .

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٥)، و«الثقات» (٤/٢٣٩)، و«المجروحين» (١/٢٩٧) .

(٥) رقم (٧٠٠٨)، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٨٢) .

(٦) في «ق»: «وأن» .

(٧) ذكره في «الكامل» (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) ووهمه المزي في ذلك .

(٨) في «الإكمال» (٢/٤٦٤ - ٤٦٥) باب: حزور... وانظر (٤/٤٨ - ٤٩) .

اسمه «سلمة بن علي» كان يسكنُ اللاذقيةَ، روى عنه هشامُ بنُ عمارٍ،
والربيعُ بنُ نافعٍ. قال: والحديثُ منكرٌ، ورجاله مجهولون.

كذا قال؛ وليسَ فيهم من يُجهَلُ حاله سوى أبي الخطابِ هذا^(١).

وقد كان بالمدينة مساجدُ في قبائلِ الأنصار وهي دورهم يصلُّون فيها
الجماعاتِ سوىِ الجُمُعِ.

وروى ابنُ لهيعةَ أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعة
مساجدَ مع مسجدِ النبي ﷺ يسمع أهلها تأذينَ بلالٍ على عهدِ رسولِ الله
ﷺ فيُصلُّوا^(٢) في مساجدِهم أقربها مسجدُ بني عمرو بنِ مبدول^(٣) من
بني نجار، ومسجدُ بني ساعدة، ومسجدُ بني عبيد، ومسجدُ بني سلمة،
ومسجدُ بني رابعٍ من بني عبدِ الأشهل، ومسجدُ بني زريق، ومسجدُ بني
غفار، ومسجدُ أسلم، ومسجدُ جهينة، وشكٌّ في التاسع.

خرَّجه أبو داودَ في «المراسيل»^(٤).

قال البخاريُّ رحمه الله:

٤٧٧- ثنا مُسَدَّدٌ: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلَّاته في بيتهِ

(١) انظر تعليق العلامة المعلمي على الموضوعين السابقين.

والأمير ابن ماکولا إنما حكم على إسنادِ عنده أن رجاله مجهولون، وهو مغاير لما عندنا،
فانظره مع تعليق الشيخ المعلمي.

(٢) قوله: «فيصلوا» ليس في «ك١». وفي «مراسيل أبي داود»: «فيصلون» وهي الجادة.

(٣) في «ك١»، و«ط»: «مساجدهم أقربهم مسجد عمرو بن مبدول» كذا.

(٤) رقم (١٥).

وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ^(١) أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ (٤٤٥ - ب/ق) بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا (١٥٤ - أ/ط) كَانَ^(٢) تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحَدِّثْ فِيهِ بِحَدِّثٍ^(٣)».

وقد خرجه [البخاري]^(٤) - أيضاً - في موضع آخر^(٥) من كتابه بزيادة تصريح الأعمش بالسمع له من أبي صالح، فزال ما كان يتوهم من تدليس الأعمش له^(٦).

والحديث نص في أن الصلاة [في الجماعة]^(٤) في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه [في]^(٤) جماعة أو منفرداً؛ وبدل على ذلك أنه ذكر سبب المضاعفة وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة،

(١) وفي نسخة «ق»: «بان».

(٢) وفي نسخة في «ق»: «كانت الصلاة». و«كانت» موافقة لنسخة في «اليونانية».

(٣) ضرب في «ق» على: «يؤذ»، وأشار في «ط» أنها نسخة. وكذا أشار لكلمة «يُحَدِّثُ» بنسخة. وكلمة «يُحَدِّثُ» ليست في «اليونانية»، وأشار في «ق» و«ط» إليها بنسخة، وفي «ك»: «فيه ث» كذا.

(٤) من «ق».

(٥) في «ق»: «موضع آخر»، وتصريح الأعمش بالسمع من أبي صالح إنما هو في موضع واحد، فيوافق ما في «ك» و«ط».

وخرجه - أيضاً - في مواضع متعددة من غير طريق الأعمش - إلا موضعاً واحداً وليس فيه التصريح بالسمع.

(٦) رقم (فتح: ٦٤٧).

وفضلُ انتظارِهِ للصلاة حتى تقامَ، وفضلُ قعودِهِ في المسجدِ حتى يُحدِّثَ. وهذا كُلُّهُ لا يوجدُ شيءٌ منه في صلاتِهِ في بيته وفي سوقِهِ؛ ولكن^(١) المراد - والله أعلم - صلاتُهُ في سوقِهِ في غيرِ مسجدٍ، فإنه لو صَلَّى في سوقِهِ في مسجدٍ لكان^(٢) قد حصلَ له فضلُ المشي إلى ذلك المسجدِ وانتظارِ الصلاةِ فيه والجلوسِ فيه بعد الصلاة - أيضاً - وإن كانَ المسجدُ الأعظمُ يمتازُ بكثرةِ الخطأِ إليه وبكثرةِ الجماعةِ فيه؛ وذلك (١٢٣ - أ/ك١) يتضاعفُ به الفضلُ - أيضاً - عند جمهورِ العلماءِ خلافاً للمالكِ .

وقد رُوِيَ من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النبي ﷺ قال^(٣): «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكم^(٤) .

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: ما أراه إلا صحيحاً^(٥) .

ويفضلُ - أيضاً - المسجدُ الأعظمُ بكونِهِ عتيقاً. قال أبو نعيمٍ الفضلُ ابنُ دُكَيْنٍ: ثنا عمارَةُ بنُ زاذانَ، عن ثابتِ البنانيِّ قال: كنتُ أقبلُ مع أنسِ ابنِ مالكٍ من الزاويةِ فإذا مرَّ بمسجدٍ قال: أمُحَدَّثُ هذا؟ فإن قلتُ: نعم، مضى، وإن قلتُ: عتيقٌ، صَلَّى .

(١) في «ق» «لكن» . (٢) في «ك١»، و«ط»: «لكل» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك١» .

(٤) أحمد (١٤٠/٥ - ١٤١)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥)، وابن خزيمة

(٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، وابن حبان (٤٠٥/٥ - ٤٠٦)، والحاكم (٢٤٧/١، ٢٥٠) .

(٥) نقله عنه الحاكم (٢٤٩/١). ونقل عن ابن معين والذهلي وغيرهم تصحيحه .

٨٨ - بَابُ

تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٤٦ - أ/ق)

فيه حديثان^(١).

أحدهما: قَالَ:

٤٨١ - ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ^(٣) بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ (١٥٤ - ب/ط) أَصَابِعَهُ.

ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان حينئذ في المسجد، فلهذا بَوَّبَ على تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وهذا التشبيك من النبي ﷺ [في هذا الحديث]^(٤) كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثًا، فإنه لما شبه شدَّ المؤمنين بعضهم بعضًا بالبنيان كان ذلك تشبيهاً بالقول، ثم أوضحه بالفعل فشَبَّكَ أصابعه بعضها في بعض [ليتأكد بذلك المثال الذي

(١) وقع في «الفتح» تحت هذا الباب خمسة أحاديث (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) مع ما ذكره ابن رجب - وهما في الأصل ثلاثة أحاديث: ما ذكره ابن رجب حديثان، و(٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) حديث واحد سقط من أكثر الروايات؛ نَبَّهَ على ذلك الحافظ.

وفي «اليونانية» ساقط من عند الأصيلي فقط.

ورقم الحديث الأول هنا - وإن كان غير موافق لما قبله - إلا أننا التزمنا ترقيم «الفتح» كما سبق التنبيه عليه.

(٢) في نسخة: «ق»: «بريد». وهو اسم أبي بردة.

(٣) في «ق»: «شد»، وفي نسخة: «يشد» وهو الموافق لما في «ك»، و«ط»، و«اليونانية».

(٤) من «ق» فقط.

ضربه لهم بقوله ويزداد بياناً وظهوراً ويفهم من تشبيكه أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض^(١)، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح وأخوة الإيمان.

وهذا كقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرُه بالحمى والسهر».

خرجاه في الصحيحين^(٢).

وفي رواية^(٣): «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائرُ الجسد بالحمى والسهر».

الحديث الثاني:

٤٨٢ - ثنا إسحاق: ثنا ابن شميل: أبنا^(٤) ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٥) - قال ابن سيرين: قد سماها^(٦) أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) البخاري (فتح: ٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٤) في «اليونانية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

(٥) في «ك»: «العشاء»، وهو موافق لنسخة في «اليونانية».

(٦) من «ق»، وفي «ك» و«ط»: «قال: سماها».

غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ^(١) أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ
 خَدَهُ^(٢) (٤٤٦- ب/ق) الْأَيْمَنَ^(٢) عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ
 مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ،
 فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ
 لَهُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ (١٢٣- ب/ك) أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ
 أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: (٤) نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ
 فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ
 سَلَّمَ. (١٥٥ - أ/ط) فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ
 حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

المسئول: ثم سلم^(٥)؟ هو ابن سيرين.

وقد أعاده البخاري في «أبواب سجود السهو»^(٦) ويأتي الكلام عليه
 هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

إنما المقصود في هذا الباب منه^(٧): أن النبي ﷺ قام بعد سلامه من
 الصلاة^(٨) إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى

(١) كلمة: «بين» ليست في «ق».

(٢) في «ك» و«ط»: «يده اليمنى» وفي «ق»: «خده اليمنى» ثم ضرب على اليمنى وكتب
 «الأيمن» وصححها.

(٣) كلمة: «له» ليست في «ق».

(٤) قوله: «ثم سلم» ليس في «ك».

(٥) في «ك»: «منها».

(٦) حديث (١٢٢٩).

(٧) في «ك» و«ط»: «صلاته من المسجد».

على ظهر كفه اليسرى وشبك بين أصابعه، فدلَّ على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه. والظاهرُ أنه إنما فعله لما غلبه من الهم؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثيراً.

وقد رخصَ في التشبيك في المسجد^(١) جماعةٌ.

قال وكيعٌ: ثنا الربيعُ بنُ صبيحٍ قال: رأيتُ الحسنَ في المسجد هكذا - وشبك وكيعٌ بين أصابعه. وقال حربٌ: رأيتُ إسحاقَ جالساً في المسجد يقرأ وشبك أصابعه.

وقد روي النهيُ عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً في^(٢) وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلي أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

خرجه الإمام أحمد، وفي إسناده عبيدُ الله^(٣) بنُ عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابنُ معين^(٤).

وروي - أيضاً - النهيُ عن (٤٤٧ - أ/ق) تشبيك الأصابع لمن هو

(١) قوله: «في المسجد» من «ق» فقط.

(٢) كلمة: «في» من «ق» فقط.

(٣) في «ك»: «أحمد عبيد الله» وفي «ط»: «أحمد، عن عبيد الله» وفي «ق»: «أحمد، وفي إسناده عبيد».

(٤) «المسند» (٥٤/٣) وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعفه ابن معين في رواية الدوري، وقال عنه إسحاق بن منصور: ثقة، وقال ابن طهمان: ليس به بأس. راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٨٦/١٩).

ماشٍ إلى المسجد للصلاة^(١) فيه من حديث كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً^(٢) إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ واضطرابٌ.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه المخرج على صحيح البخاري» أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وأنه يمكن الجمع بينهما بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان (١٥٥ - ب/ط) في صلاة أو حكمه حكم من كان في صلاة كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي ﷺ لما سلم^(٤) من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة (١٢٤ - أ/ك)، فإنه صار منصرفاً من الصلاة لا منتظراً لها فلا يضره التشبيك حينئذ. قال: وقد قيل: إن من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على اتلاف، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم بأن^(٥) سيختلفون. ألا تراه في حديث عبد الله ابن عمرو يقول: «مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٦) ولم يؤمن أن يكون ذلك سبباً أو أمانة لاختلافهم

(١) في «ك» و «ط»: «ماش إلى الصلاة». (٢) كلمة: «عامداً» ليست في «ق».

(٣) أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ - ٢٤٤)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧). وانظر «الإرواء» (٢/٩٩ - ١٠٢).

(٤) قوله: «لما سلم» من «ق» فقط. (٥) في «ق»: «بأنهم».

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢١٢، ٢٢١) وغيره. وانظر تخريج «الإحسان» (١٣/٢٧٩ - ٢٨١).

كما أمرهم أن^(١) يستووا في صفوفهم وقال: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢). انتهى ما ذكره.

وهو مناسبةٌ بعيدةٌ جداً؛ فإنَّ التشبيكَ كما مثَّلَ به الاختلافُ والافتراقُ فقد مثَّلَ به الائتلافُ والتعاونُ والتناصرُ - كما في حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاريُّ في أول الباب^(٣) - فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراقِ بأولى من عدم كراهته لمشابهته^(٤) لمثل التعاونِ والتعاضدِ والتناصرِ.

ومثَّلُ هذه المعاني^(٥) توجدُ كثيراً في كتبِ شروح^(٦) الحديثِ المتأخرة، وأكثرها مدخولٌ. ولم يكن علماءُ سلفِ الأمةِ يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثرُ من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ الإسماعيليَّ مع تقدمه ذكره في «صحيحه»، ونهتُ على ما فيه.

وجمعَ الخطابيُّ في «الأعلام» بين حديثِ كعب (٤٤٧ - ب/ق) بنِ عجرة في النهي وحديثِ أبي هريرة في فعلِ التشبيكِ بأنَّ النهي إنما يحملُ على الاحتباءِ بالتشبيكِ للأصابع؛ لأنه يجلبُ النَّومَ الناقِضَ للوضوء وما سواه فمباحٌ، فخصَّ الكراهةَ بحالةِ الاحتباءِ^(٧).

وهذا في غايةِ البعدِ؛ لأنَّ حديثَ كعبِ فيه النَّهيُّ عن التشبيكِ للعامدِ^(٨) إلى المسجدِ والمرادُ به^(٩): الماشي إليه، والماشي لا يحتبي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) وغيره.

(٤) كلمة: «لمشابهته» ليست في «ق».

(٦) في «ك» و «ط»: «شرح».

(٨) في «ك» و «ط»: «للقاصد».

(١) في «ق»: «بأن».

(٣) قوله: «الباب» ليس في «ط».

(٥) قوله: «المعاني» ليس في «ك».

(٧) «أعلام الحديث» (١/٤١٤).

(٩) كلمة: «به» ليست في «ك».

وقد وردَ مصرحاً بذلك في روايةٍ خرَّجها مسلمٌ في كتاب «العلل»^(١) له^(٢)، عن أبي ثمامة القمَّاح قال: لَقِني كعبُ بنُ عجرةَ وأنا رائحٌ إلى المسجدِ مُشبَّكٌ بين أصابعي فضربَ يديَّ ضربةً ففرَّقَ بينهما وقال: نُهينا أن نشبَّكَ بين أصابعنا في الصَّلَاةِ، فقلتُ: إنِّي لستُ (١٥٦ - أ/ط) في صلاةٍ. فقال: إنَّ الرجلَ إذا تَوَضَّأَ فأحسنَ وضوءَه ثم خرجَ يَوْمُ المسجدِ فهو في صلاةٍ.

وخرَّجَه أبو داودَ بمعناه؛ إلا أنه لم يذكرْ قولَه: «إني لستُ في صلاةٍ»^(٣)، وصرَّحَ برفعِ آخرِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ^(٤).

وأعلَّ محمدُ بنُ يحيى الهمداني في «صحيحه» حديثَ أبي هريرةَ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب، وقال: ذكر تشبيك الأصابع ووضع الخدِّ لا أعلم ذكرَه غير النَّضْرِ - يعني: ابن شُمَيْلٍ -، عن ابنِ عون.

وأما تشبيك الأصابع في الصَّلَاةِ فمكروه .

وقد خرَّجَ ابنُ ماجه حديثَ كعبِ بنِ عجرةَ المتقدم، ولفظُه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصَّلَاةِ ففرجَ رسولُ اللهُ (١٢٤ - ب/ك) بين أصابعه^(٥).

(١) كتاب «العلل» لمسلم ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/١٧١)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٥٩)، والنووي في «شرحه» (١/٢٨)، و«السير» (١٢/٥٧٩). وانظر كتاب «الطبقات» لمسلم (١/١٢٧).

(٢) كلمة: «له» من «ق» فقط.

(٣) قوله: «وخرَّجه أبو داود» إلى هنا سقط من «ك».

(٤) أبو داود (٥٦٢)، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٧٥/٢ - ٧٦).

(٥) ابن ماجه (٩٦٧).

وخرج وكيعٌ، عن عاصمِ بنِ محمدِ العمريِّ، عن ابنِ المنكدرِ، عن النبيِّ ﷺ نحوه مرسلًا.

وخرجَ أبو داودَ بإسناده، عن نافعٍ أنه سئلَ عن الرجلِ يصليُّ وهو مشبكٌ أصابعه فقال: قال ابنُ عمرَ: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم^(١). وكرهه طاوس والنخعيُّ. وقال النعمانُ بنُ أبي عيَّاش: كانوا ينهون عن ذلك^(٢).

وكلامُ ابنِ عمرَ يدلُّ على أنه كره لما فيه من مشابهةِ أهلِ الكتابِ، وهو - أيضًا - من نوعِ العَبَثِ الذي تُنزَهُ عنه الصَّلَاةُ ومثلُ تَفْقِيعِ الأصابعِ. وقد روى الحارثُ، عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ نَهَاهُ أن يُفْقِعَ أصابعه في الصلاة. خرَّجه ابنُ ماجه^(٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية (٤٤٨ - أ/ق) زبَّان^(٤) بنِ فائد، عن سهلِ بنِ معاذ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفَتِ وَالْمَفْقَعِ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ»^(٥).

وزبَّان^(٤) وسهلٌ فيهما ضعفٌ.

وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك كلُّه من العبثِ المنافي للخشوعِ في الصَّلَاةِ.

(١) أبو داود (٩٩٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٦/٢).

(٣) (٩٦٥).

(٤) في الأصول الثلاثة: «زياد»، خطأ.

(٥) أحمد (٤٣٨/٣).

٨٩- بَابُ

المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ
الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ^(١).

أحدهما: قال:

٤٨٣- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا
مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ
فِيصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (١٥٦ -
ب / ط) يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَلَا^(٢) أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي
الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ.

قد ذكرنا - فيما سبق - في باب «اتخاذ المساجد في البيوت»^(٣) حكم
اتباع آثار النبي ﷺ والصلاة في مواضع صلاته وأن ابن عمر كان يفعل
ذلك وكذلك ابنه سالم.

وقد رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر، وكره ما أحدثه
الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط والأشياء المحدثه التي لا أصل لها في

(١) والحديث الثاني هو حديث طويل فذكره مقطعا بترقيم (٤٨٤) إلى (فتح: ٤٩٢).

(٢) في «اليونانية»: «فلا». (٣) الباب (٤٦).

الشريعة .

وقد كان ابنُ عمرَ مشهوراً بتتبعِ آثارِ النبي ﷺ، ومن ذلك صلواته في المواضع التي كان يصلِّي فيها، وهي على نوعين:

أحدهما: ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه كمسجدِ قباء، ويأتي ذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى .

والثاني: ما صلَّى فيه النبي ﷺ اتفاقاً لإدراك الصلاة له عنده، فهذا هو الذي اختصَّ ابنُ عمرَ باتباعه .

وقد روى ابن سعد: أنا معن بن عيسى: ثنا عبدُ الله بن المؤمل، عن عبدِ الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ يتبعُ آثارَ النبي ﷺ في منزله كما كان ابنُ عمرَ يتبعه^(١) .

وروى أبو نعيم من حديث^(٢) خارجة بن مصعب، عن موسى (٤٤٨) - ب/ق) بن عُبَبة، عن نافع قال: لو نظرتَ إلى ابنِ عمرَ إذا اتبعَ أثرَ النبي ﷺ (١٢٥ - أ/ك١) لقلت: هذا مجنونٌ .

ومن طريق عاصم الأحول، عن حدثه قال: كان ابنُ عمرَ إذا رآه أحدٌ ظنَّ أن به شيئاً من تتبعه آثارَ النبي ﷺ .

ومن طريق أبي مودود^(٣)، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان في طريق مكة يقود^(٤) برأسِ راحلته يثنىها ويقول: لعلَّ خُفًا يقع على خُفٍّ -

(١) «الطبقات» (٤/١٤٥) . (٢) في «ق»: «رواية» .

(٣) في «ك١» و«ط»: «أبي داود» وكتب في صلب «ق»: «أبي داود» ثم صلحها في الهامش وصححها، وهو موافق لما في «الحلية» .

(٤) في «الحلية»: «يأخذ» .

يعني: خُفَّ راحلة النبي ﷺ^(١).

والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف: بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

والرَّوْحَاءُ من الفرع، بينها وبين المدينة مرحلتان، يقال: بينهما أربعون

ميلا، وقيل: ثلاثون ميلا.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): بينهما ستة وثلاثون ميلا، يقال: إنه نزل

بها تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء، وقيل: إن بها قبر مضر بن نزار.

وقد روى (١٥٧- أ/ ط) الزبير بن بكار بإسناد له، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ صلى بشرف الروحاء عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة وعن يسارها وأنت مقبل من مكة.

ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضع يقال له «السيالة»

ضبطها صاحب «معجم البلدان»^(٣) بتخفيف الياء - كان قرية مسكونة بعد

النبي ﷺ، وبها آثار البناء والأسواق، وآخرها شرف الروحاء، والمسجد

المذكور عنده قبور عتيقة كانت مَدْفَنَ أَهْلِ السِّيَالَةِ، ثم تهبط منه في وادي

الروحاء، ويُعرف اليوم بوادي بني سالم.

الحديث الثاني: هو حديث طويل فنذكره قطعاً [قطعاً]^(٤)، ونشرح

كلّ قطعة [منه]^(٤) بانفرادها^(٥). قال البخاري رحمه الله:

(٢) (٣٨٨).

(١) «الحلية» (١/٣١٠).

(٤) من «ق»: فقط.

(٣) (٣/٣٣٢).

(٥) وجعلنا لكل قطعة رقما مستقلا بترقيم «الفتح».

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ ^(٢) وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَ هَبَطَ مِنْ ^(٣) بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى ^(٤) شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ (٤٤٩ - ٤٥٠ / ق) فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتْبٌ ^(٥) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهِ، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ ^(٦) حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهِ.

ذُو الْحُلَيْفَةِ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى - أَيْضًا - الشَّجْرَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِهَا حِينَ يَعْتَمِرُ وَحِينَ حَجَّ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، وَقَدْ اعْتَمَرَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ: عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ.

وقد ذكر ابن عمر [في] ^(٧) حديثه هذا أن النبي ﷺ كان ينزل بها

(١) قوله: «ابن عمر» ليس في «اليونانية» وفي نسخة: «يعني: ابن عمر».

(٢) في «اليونانية»: «غزو».

(٣) قوله: «من» ليس في «ق» و«ط»، وكذا في بعض نسخ «اليونانية».

(٤) من قوله: «أو عمرة» إلى هنا ليس في «ك».

(٥) في «ك» و«ط»: «كثيب» وتشبهه في «ق» والمثبت من «اليونانية» بلا خلاف.

(٦) قوله: «بالبطحاء» من «ق» فقط.

(٧) ليست في «ق».

تحت سَمْرَةَ في موضع المسجد الذي بُني بها. وهذا يدلُّ على أنَّ المسجدَ لم يكنْ حينئذٍ مبنياً، إنما بُني بعد ذلك في مكانِ منزلِ النبي ﷺ [منها] (١)، وكان النبي ﷺ يُحرِّمُ منها وكان يُصَلِّي (١٥٧ - ب/ط) بها في موضعِ المسجدِ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى في المسجدِ (١٢٥ - ب/ك)، ولعلَّ المراد: في بُقْعَتِهِ وأَرْضِهِ قبل أن يُجعلَ مسجداً حتى يُجمعَ بذلك بين الحديثين.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الحج» عن إبراهيم بن المنذر - أيضاً -، عن أنس بن عياضٍ، عن عبيد الله بن عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يصَلِّي في مسجدِ الشجرة (٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ الزهريِّ أنَّ عبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عمرٍ أخبره، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبي ﷺ باتَ بذي الحليفةِ مبدأهُ وصَلَّى في مسجدِها (٣).

ومن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يركعُ بذي الحليفةِ ركعتينِ ثمَّ إذا استوتُ به الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفةِ أهل (٤).

وفي «الصحيحين» من حديثِ مالكٍ، عن موسى بنِ عقبةٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندَ المسجدِ - يعني: مسجدِ ذي الحليفةِ (٥).

(١) من «ق».

(٢) البخاري (١٥٣٣ - فتح).

(٣) مسلم (١١٨٨).

(٤) مسلم (٢١/١١٨٤).

(٥) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (٢٣/١١٨٦).

وفي روايةٍ لمسلمٍ من روايةِ حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن موسى بنِ عقبةٍ: إلا من عند الشجرة^(١).

وخرجَ البخاري^(٢) - أيضاً - في «الحج» من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني الليلةَ آتٍ (٤٤٩) - ب/ق) من ربي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجةٍ»^(٣).

ووادي العقيقِ متصلٌ بذِي الحليفة، فهذا كانَ حالَ النبيِّ ﷺ في سفره إلى مكة.

فأما حاله في رجوعه إلى المدينة إذا رجعَ على ذِي الحليفة من حج أو عمرة أو من غزاةٍ في تلك الجهة فإنه كان يهبطُ بطنَ وادٍ هنالك فإذا ظهرَ من بطنِ الوادي [أناخ]^(٤) بالبطحاء التي على شفيرِ الوادي الشرقية فيعرِّسُ هناك حتى يُصبحَ.

قال الخطَّابيُّ: التعريسُ: نزولُ استراحةٍ بغيرِ إقامة، وفي الأكثرِ يكونُ آخرَ الليل ينزلون فينامون نومةً خفيفةً ثم يرتحلون.

قال: والبطحاءُ: حجارةٌ ورملٌ^(٥).

قلت: المرادُ بالتَّعريسِ هنا نومه حتى يصبحَ.

وقد خرجَ البخاريُّ في «الحج»^(٦) عن إبراهيمِ بنِ المنذرِ، عن أنسِ بنِ

(١) قوله: «إلا من عند الشجرة» ليس في «ك» و«ط»، والحديث عند مسلم (٢٤/١١٨٦).

(٢) كلمة: «البخاري» سقطت من «ك».

(٣) البخاري (١٥٣٤).

(٤) من «ق».

(٥) «أعلام الحديث» (١/٤١٦ - ٤١٧).

(٦) (١٥٣٣) وتقدم قريباً.

عياض، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ (١٥٨) -
أ/ط) كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

وخرج فيه - أيضاً - من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى^(١) بها. وكان عبد الله
يفعل ذلك^(٢).

ومن طريق موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن
أبيه، عن النبي ﷺ أنه أري^(٣) وهو معرس^(٤) بذي الحليفة ببطن الوادي،
قيل له: إنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان
عبد الله ينيخ^(٥) يتحرى معرس النبي ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي
ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك.

وقد خرجه مسلم مع حديث مالك الذي قبله، وخرج حديث أنس
ابن عياض (١٢٦ - أ/ك١) بلفظ آخر.

فظهر^(٦) من هذه الأحاديث كلها أن النبي ﷺ كان يبيت بالمعرس
وهو ببطحاء ذي الحليفة حتى يصبح، وأن النبي ﷺ كان يصلي هناك،
وأنه كان هناك مسجداً قد بُني ولم يكن في موضع صلاة النبي ﷺ؛ بل

(١) في «ك١» و «ط»: «وصلى».

(٢) البخاري (١٥٣٢).

(٣) في «ك١» و «ط»: «رأى» وما أثبتناه من «ق»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونانية»، وفي
الأخرى: «رؤي».

(٤) في «ك١» و «ط»: «وهو في بطن معرس»، وفي «ق» ضرب على «في بطن» وهو
الصواب الموافق لما في «اليونانية».

(٥) قوله: «ينيخ» ليس في «ك١».

(٦) في «ك١»: «وظهر».

كان قريباً منه .

وفي حديث سالمٍ أن المسجدَ كان ببطن الوادي، وفي حديث موسى ابنِ عُقبة، عن نافعِ الطويل الذي خرجهُ البخاريُّ هنا أنه كان مبنياً بحجارة (٤٥٠- أ/ق) على أكمة. وفي حديثه أنه كان ثمَّ خليجٌ يصليُّ عبد الله عنده، في بطنه كُتِبُ، كان النبيُّ ﷺ ثمَّ يصليُّ .

قال الخطابيُّ: الخليجُ: وادٍ له عمقٌ ينشقُّ من آخرِ أعظم (١) منه، والكُتْبُ جمعُ كُتَيْبٍ، وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض (٢).

وقوله: «فَدَحَى السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ»، قال الخطابيُّ: معنى دَحَى السَّيْلُ: سَوَّاهُ بِمَا حَمَلَ (٣)، والبطحاء: حجارة ورمل (٤).

وهذه الصلاةُ التي كان النبيُّ ﷺ يصليُّ في هذا الموضعٍ قد جاء في روايةٍ أنها كانت صلاةَ الصُّبْحِ إذا أصبح. وقد خرجهُ الإمامُ أحمدُ، عن موسى بنِ قُرَّة (٥)، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرَسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ [صلاة] (٦) الصُّبْحِ (١٥٨ - ب/ط).

قال ابنُ عبدِ البرِّ في كلامه على حديثِ مالكٍ الذي ذكرناه من قبل:

- (١) ضَبَّبَ فِي «ك» عَلَى كَلِمَةِ «أَعْظَمَ» .
 (٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٤١٦) .
 (٣) زَادَ فِي «الأَعْلَامُ»: «مِنَ الْبَطْحَاءِ» .
 (٤) «الأَعْلَامُ» (١/٤١٧) .
 (٥) كَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ مُوسَى هُوَ ابْنُ طَارِقِ أَبُو قُرَّةِ الزَّيْدِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «المُسْنَدِ» (٢/٨٧)، و«أَطْرَافِهِ» (٣/٥٨٦)، و«المُسْنَدُ الْجَامِعُ» (١٠/٢٩٥ - ٢٩٦) .
 (٦) مِنْ «ق» .

هذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس^(١). قال مالك في «الموطأ»: لا ينبغي لأحد أن يجاوز^(٢) المعرّسَ إذا قفلَ حتى يُصَلِّيَ فيه، وإنه من مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحلَّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّسَ [به]^(٣) وأن ابنَ عمرَ أناخَ به^(٤).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: واستحبَّه الشَّافعيُّ ولم يأمرْ به، وقال أبو حنيفة: من مرَّ بالمعرسِ من ذي الحليفة فإن أحبَّ أن يعرّسَ به حتى يصليَ فعَلَّ وليسَ ذلكَ عليه، وقال محمدُ بنُ الحسنِ: هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله ﷺ في طريق مكة، وبلغنا أن ابنَ عمرَ كان يتبع آثاره فلذلك كان ينزلُ بالمعرسِ لا أنَّه كان يراه واجباً ولا سنةً على الناس. قال: ولو كان واجباً أو سنةً من سنن الحج لكان سائرُ أصحابِ رسول الله ﷺ يقفونَ وينزلونَ ويصلونَ، ولم يكنِ ابنُ عمرَ ينفردُ بذلك دونهم.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: ليس نزولُه ﷺ بالمعرسِ كسائرِ نزوله بطريق (٤٥٠- ب/ق) مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرسُ إنما كان يصلي فيه نافلة. قال: ولو كان المعرّسُ كسائرِ المنازل ما أنكر ابنُ عمرَ على نافعٍ تأخره عنه. وذكر حديثَ موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ سبقه إلى المعرّسِ فأبطأ عليه فقال له: ما حبسك؟ فذكر

(١) «التمهيد» (١٥/٢٤٣).

(٢) في «ق»: «يتجاوز» وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ»، وباقي النسخ.

(٣) من «ق».

(٤) «الموطأ» (ص٢٦٢).

عُذْرًا قَالَ: (١٢٦- ب/ك) ما ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضربًا. انتهى.

وفي قوله «أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَعْرَسِ نَافِلَةً» نظرٌ، وقد قدمنا أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى بِهِ الصَّبْحَ لَمَّا أَصْبَحَ.

وظاهرُ كَلامِ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بِالْمَعْرَسِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى فِيهِ حَتَّى إِنَّهُ صَبَّ الْمَاءَ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي أَصْلِهَا^(١).

وإنما أخرج أحمد ذلك مخرج الاحتجاج به، [فإنه في أول هذه الرواية استحَبَّ ما كان ابنُ عمر يفعلُه من مسح منبرِ النبي ﷺ ومقعده منه]^(٢).

وقد تبين بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضع أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة (١٥٩ - أ/ط) [في طريق]^(٢) ويرجع في غيره كما كان يفعل ذلك في العيدين وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها.

وقد خرج البخاري في «الحج» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. وخرجه مسلم - أيضًا -^(٣)، وهذا يدل على أن موضع الشجرة وهو مسجد ذي الحليفة غير طريق المعرس الذي كان يرجع منه.

(١) «مسائل صالح» (١٣٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين من «ق».

(٣) سبقت هذه الأحاديث أول شرح هذا الحديث.

وخرج البزارُ نحوه من حديثِ أبي هريرةَ .

ثم رجعنا^(١) إلى بقيةِ حديثِ موسى بنِ عقبةَ، عن نافعِ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا:

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) صَلَّى حَيْثُ^(٤) الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ^(٥) الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) يَعْلَمُ^(٧) الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى^(٨) فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: نَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي^(٩)، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ^(١٠)، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

هذا هو المسجدُ الذي اختلفَ فيه سالمٌ ونافعٌ كما ذكرناه في شرح الحديثِ الأولِ.

وهذا (٤٥١ - أ/ق) الحديثُ يدلُّ على أن بالروحاءِ مسجدين كبير وصغير، فالكبيرُ بشرفِ الروحاءِ ولم يصلِّ النبيُّ ﷺ عنده، إنما صَلَّى موضعَ الصغيرِ عن يمينِ ذلك المسجدِ، وأن بينَ المسجدينِ رميةَ حجرٍ.

ثم رجعنا إلى بقيةِ الحديثِ:

- (١) في «ك١» و «ط»: «رجعت» .
 (٢) في «ك١» و «ط»: «وأن ابن عمر» .
 (٣) في «اليونينية»: «النبي ﷺ» .
 (٤) في «ك١»: «حنب» وفي «ط» بدون نقط .
 (٥) في «ك١» و «ط»: «يشرف» .
 (٦) في «ك١» و «ط»: «عبد الله بن عمر» .
 (٧) ولأبوي ذرٍّ، والوقت: «يُعَلِّم» و: «تَعَلَّمَ» .
 (٨) في بعض نسخ «الصحيح»: «كان صلى» .
 (٩) في «ك١»: «يصلِّي» .
 (١٠) في «ك١»: «حجراً» وفي «ط»: «حجر» .

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرِيقِ الَّذِي عِنْدَ^(١) مُنْصَرَفِ
الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعَرِيقُ^(٢) انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ^(٣) ابْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدٌ،
فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ،
وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا
يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ
مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ
بِهَا الصُّبْحَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرِيقُ جَبِيلٌ صَغِيرٌ^(٤).

ومنصرفُ الروحاء: المنصرفُ بفتح الراء، ويقال: إن بينه وبين بدرٍ
أربعة بُرْدٍ، والمسجدُ المبنيُّ هناك قيل: إنه في آخر وادي الروحاء مع طرفِ
الجلب على يسارِ الذاهبِ إلى مكة، وقيل (١٢٧ - أ/ك): إنه (١٥٩ -
ب/ط) لم يبقَ منه منذُ زمانٍ إلا آثارٌ يسيرة، وإنه كان يعرفُ حينئذٍ بمسجدِ
الغزاة، وذكروا أنَّ عن يمينِ الطَّرِيقِ لمن كان بهذا المسجدِ وهو مستقبلِ
النازية^(٥) موضعٌ كان ابنُ عمرَ ينزلُ فيه ويقول: هذا منزلُ رسولِ الله
ﷺ. وكان ثمَّ شجرةٌ كان ابنُ عمرَ إذا نزلَ وتوضأَ صبَّ فضلَ وضوئه

(١) في «ك» و«ط»: «عنه» وضبَّ عليها في «ك».

(٢) كلمة «العريق» ليست في «ك» و«ط». وكتب في الحاشية عند الجميع: في «معجم
البلدان»: العريق: الأرض السبخة.

(٣) في «اليونينية»: «وقد».

(٤) «أعلام الحديث» (١/٤١٧).

(٥) في «ك»: «المازية» وفي الهامش: «لعله: النازية».

في أصلها ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. والنَّازية قال صاحبُ «معجم البلدان»: بالزاي وتخفيف الياء: عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب^(١).

ولم يصرِّح ابنُ عمرَ في صلاته إلى هذا^(٢) العرق بأنه رأى النبي ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ؛ ولكن محافظته على الصلاة في هذا المكان ذاهباً وراجعاً وتعريضه به حتى يصلِّي به الصُّبح يدلُّ على أنه إنما فعل ذلك اقتداءً بصلاة النبي ﷺ فيه.

ثم رجعنا إلى بقية (٤٥١ - ب/ق) الحديث:

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

السَّرْحَةُ: شجرةٌ، وتجمع على سَرَحٍ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ ثَمْرٌ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ بِيضَاءٍ، وَقِيلَ: كُلُّ شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ سَرْحَةٌ.

وقال^(٣) إبراهيمُ الحربيُّ: السَّرْحُ شَجَرٌ كَبَارٌ طَوَالٌ لَا تُرْعَى، يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَنْبْتُ فِي رَمَلٍ أَبَدًا وَلَا فِي جَبَلٍ وَلَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ إِلَّا قَلِيلًا، لَهُ غُصْنٌ أَصْفَرٌ^(٤).

(١) «معجم البلدان» (٢٩١/٥).

(٢) في «ك» و«ط»: «قال».

(٤) لم نجده في «غريب الحربي»، وفي «اللسان» (٤٨٠/٢) طبعة دار صادر، مادة (سرح)

نحو هذا، ولم يعزه إلى قائل. فالله أعلم.

وقد وصفها بأنها ضخمة - أي: عظيمة - وأنه انكسر أعلاها فانشى في جوفها، وأنها قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة، وقد سبق أن الكتب جمع كتيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض.

والبطح: الواسع.

والرؤيثة: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وأما مكان هذه السرحة فلا يعرف منذ زمان.

وقد ذكر ذلك بعض من صنف في أخبار المدينة بعد السبعمئة وذكر أنه لا يعرف في يومه ذاك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد الغزاة، وذكر معهما (١٦٠ - أ/ط) مسجداً ثالثاً وذكر^(١) أنه معروف - أيضاً - بالروحاء عند عرق الظبية عند جبل ورقان، وذكر فيه حديثاً رواه الزبير بن بكار بإسناد ضعيف جداً، وأن النبي ﷺ قال: «لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبياً»^(٢).

وهذا لا يثبت، ولعله أحد المسجدين بالروحاء، وقد تقدم ذكرهما.

ثم رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وِرَاءِ الْعَرَجِ كَبِيرَةٍ^(٣)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

(١) في «ق»: «وذكر معها مسجداً ثالثاً، وزعم».

(٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٦ - ١٧).

(٣) كلمة: «كبيرة» ليست في «اليونانية».

قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ^(٢) الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ^(٢)، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وفي رواية الإمام أحمد لهذا الحديث زيادة في هذا (٤٥٢ - أ/ق) بعد قوله: «وأنت ذاهبٌ»: «على رأس خمسة (١٢٧ - ب/ك١) أميالٍ من العرج في مسجدٍ إلى هَضْبَةٍ»، وذكر باقيه^(٣).

والتَّلْعَةُ: المكانُ المرتفعُ من الأرض. قال الخطابيُّ: التَّلْعَةُ مسيلُ الماءِ من فوق إلى أسفل.

قال: والهَضْبَةُ: فوق الكَثِيبِ في الارتفاعِ ودون الجبلِ.

والرَضَمُ: حجارةٌ كبارٌ، واحدها: رَضْمَةٌ.

وَالسَّلَمَاتُ: جمع سَلَمَةٍ، وهي شجرةٌ ورقها القَرَطُ الذي يُدْبَغُ به الأَدَمُ، وقيل: السَّلَمُ يشبه القَرَطَ وليس به. انتهى ما ذكره^(٤).

وحكى غيره أن الهَضْبَةَ كلُّ جبلٍ خُلِقَ من صخرةٍ واحدةٍ، وكلُّ صخرةٍ رأسيّةٍ تسمى هَضْبَةً، وجمعها هَضَابٌ. قاله الخليل.

وقال الأصمعيُّ: الهَضْبَةُ: الجبلُ ينبسطُ على الأرضِ.

(١) في «ق» و«ط»: بضم الراء وفتحها وكتب «معا». وفي «اليونانية» وكذا القسطلاني: «بفتح الراء - قولاً واحداً - وفتح الضاد وسكونها (معا).

(٢) في «اليونانية» بفتح اللام وكسرهما معاً.

(٣) «المسند» (٨٧/٢).

(٤) «أعلام الحديث» (٤١٧/١)، وليس فيه: «وقيل: السلم...».

والسَّلَمَاتُ بِالْفَتْحِ شَجْرٌ، وَالسَّلَمَاتُ بِالْكَسْرِ حِجَارَةٌ، وَالرَّضْمُ وَالرَّضَامُ دُونَ الْهَضَابِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا^(١): رَضْمَةٌ. وَالْعَرَجُ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُقَالُ: إِنَّهُ عَقَبَهُ. رَجَعْنَا إِلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ:

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرَشَى، وَبَيْنَهُ^(٢) وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

قال الخطابي: هَرَشَى: ثَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَكُرَاعُهَا: مَا يَمْتَدُّ مِنْهَا دُونَ سَفْحِهَا^(٤). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَلْوَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ قَدْرُ رَمِيَةٍ بَعِيدَةٍ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَرٍ.

وعند الإمام أحمد في حديث ابن عمر هذا في هذا الموضع زيادة «غلوته سهم»^(٥).

قال صاحب «معجم البلدان»: هَرَشَى: (١٦٠ - ب/ط) ثَنِيَّةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَرِيبَةً مِنَ الْجُحْفَةِ يُرَى مِنْهَا الْبَحْرُ، وَلَهَا طَرِيقَانِ، فَكُلٌّ مِنْ سَلَكٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(٦).

(٢) في «اليونانية»: «بينه» بدون الواو.

(٤) «أعلام الحديث» (٤١٧/١) وليس فيه: «ما».

(٦) «معجم البلدان» (٤٥٧/٥).

(١) كلمة: «منها» ليست في «ق».

(٣) «ابن عمر» ليست في «اليونانية».

(٥) «المسند» (٨٧/٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرق فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق. قال: «كأنِّي أنظرُ إلى موسى هابطًا من الثنية وله جوارٌ إلى الله بالتلبية» ثم أتى على ثنية هرشي فقال: «أيُّ ثنية هذا^(١)؟» قالوا: (٤٥٢- ب/ق) ثنية هرشي. قال: «كأنِّي أنظرُ إلى يونس بن مَتَّى على ناقة حمراء جعدة عليه جبةٌ من صوف، خطام ناقته خلبةٌ وهو يلبي». قال هشيم: يعني: ليقًا^(٢).

رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ تَهْبِطُ^(٤) مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ^(٥) فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ^(٧).

مرُّ الظَّهْرَانِ: معروفٌ، قريبٌ من مكة، ويسمى: بطن مرٍّ.

والصفراوات: موضعٌ قريبٌ منه بينه وبين عسفان.

رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٢٨- أ/ك)،

كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى^(٨)، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ،

(١) في «صحيح مسلم»: «هذه».

(٢) في «ك١» و «ط»: «رسول الله».

(٣) في «ك١» و «ط»: بالتاء.

(٤) في «ك١» و «ط»: «حجر».

(٥) في جميع الأصول: «طوى»، وأشاروا إلى نسخة: «الطوى»، وفي «اليونانية»: «طوى»

بضم الطاء، وفي نسخة بالفتح، وفي نسخة «الطواء»، وانظر القسطلاني، وسيأتي.

يُصَلِّي (١) الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى
أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

هذه القطعة من هذا الحديث: خرجها مسلم في «صحيحه»، عن
محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض بإسناد
البخاري (٣).

وذو طوى: يُرَوَى بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَهُوَ وادٍ مَعْرُوفٌ
بِمَكَّةَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَتَسْمَى إِحْدَاهُمَا (٤): «ثَنِيَّةُ الْمَدِينِينَ» تَشْرَفُ عَلَى مَقْبَرَةِ
مَكَّةَ، وَثَنِيَّةٌ تَهْبِطُ (٥) عَلَى جَبَلٍ يُسَمَّى الْحَصْحَاصَ - بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ وَصَادِينَ
مُهْمَلَتَيْنِ. وَكَانَ بَدِي طُوى مَسْجِدٌ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
صَلَّى فِيهِ، وَإِنَّمَا صَلَّى أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.
وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» أَنَّ الْمَسْجِدَ بَنَتْهُ (٦) زَيْدَةُ.

وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عَقْبَةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بَدِي
طُوى حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حِجَّتِهِ (٧) حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةَ (١٦١ - أ/ط) فِي
مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ. قَالَ (٨) ابْنُ جَرِيحٍ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ
(٤٥٣ - أ/ق) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ ذَا طُوى فَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يَصَلِّيَ

(١) فِي «ق»: «فِيصَلِّي».

(٢) فِي «ك١» وَ «ط»: «وَيَصَلِّي».

(٣) مُسْلِمٌ (٢٢٨/١٢٥٩).

(٤) فِي «ك١» وَ «ط»: «وَيَسْمَى إِحْدَيْهِمَا».

(٥) فِي «ك١»: «يَهْبِطُ» وَفِي «ط» بَدُونَ نَقْطٍ.

(٦) النِّقْطُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي «ك١» «وَط» مُشْكَلٌ.

(٧) فِي «ك١» وَ «ط»: «حِجَّةً».

(٨) فِي «ط»: «وَقَالَ».

الصباح حين يقدم مكة ومصلى^(١) رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة^(٢) الذي^(٣) بالمسجد الذي بُني ثم، ولكنه أسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة تجعل^(٤) المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها^(٥) يمين، ثم تصلي^(٦) مستقبل الفرضتين^(٧) من الجبل الطويل الذي^(٨) بينه وبين الكعبة^(٩).
كذا ذكره^(١٠) الأزرقى.

ومسلم بن خالد لم يكن بالحافظ، وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة، عن نافع فجعله عن ابن جريج، عنه.
وبقي من الحديث الذي خرجه البخاري:

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي^(١١) النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

- (١) في «ك» و «ط»: «ويصلي».
(٢) في «ط»: «غليظ».
(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «ق»: «كذا» واستشكلها - أيضا - في الهامش، وفي «أخبار مكة»: «ليس».
(٤) في «أخبار مكة» بالياء.
(٥) في «أخبار مكة»: «أو نحوها».
(٦) في «ك» بالياء، وفي «ط» دون نقط، وفي «أخبار مكة» مثل «ك».
(٧) في «أخبار مكة»: «الفرضين».
(٨) في «ق»: «الذين».
(٩) «أخبار مكة» (٢/٢٠٣).
(١٠) في «ك» و «ط»: «ورواه».
(١١) في «ك» و «ط»: «فصلى».

الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

وهذه القطعة خرَّجها - أيضاً - مسلمٌ، عن المُسيَّبِيِّ، عن أبي ضَمْرَةَ، وأعاد إسنادها بعد تخريج القطعة التي قبلها^(١).

وهذا كله يومهم أن هذه صفة موضع آخر صلى فيه النبي ﷺ قبل دخوله مكة، وليس كذلك، وإنما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طوى كما ساقه الأزرقي في روايته. والظاهر أنه كان هناك (١٢٨ - ب/ك) مسجداً مبنيان بعد النبي ﷺ، ولا يُعرف منهما اليوم شيء.

وفُرْضَةُ الْجَبَلِ - بضم الفاء - مدخلُ الطريقِ إليه، وأصله مأخوذٌ من الفرض، وهو القطعُ غيرُ البليغ. قاله الخطابي^(٢).

وفي مبيت النبي ﷺ بذي طوى وصلاته الصبح في هذا المكان دليلٌ على أن من كان قادراً على الدخول إلى مكة مُعَايِنَةَ الْكَعْبَةِ^(٣) فله أن يصلِّيَ خارجاً منها بغير مُعَايِنَةٍ، وأنَّ (٤٥٣ - ب/ق) من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ أصليٌّ كالجبلِ فله أن يصلِّيَ بالاجتهاد إلى الكعبة ولا يلزمه أن يعلو فوق الجبال حتى يشهد الكعبة؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة.

وهذا قولُ أصحابنا، والشافعية، ولا نعلم فيه خلافاً.

وهذا آخرُ «أبواب المساجد»، وبعدها: أبوابُ السترة وما يُصلِّي (١٦١ - ب/ط) إليه والمرور بين يدي المصلِّي ونحو ذلك.

(٢) في «الأعلام» (١/٤١٧).

(١) مسلم (١٢٦٠).

(٣) كلمة: «الكعبة» من «ط».

فهرس أبواب المجلد الثالث

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب الصلاة *

- ١٩- إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٥
- ٢٠- الصلاة على الحصير ٨
- ٢١- الصلاة على الخمرة ٢٣
- ٢٢- الصلاة على الفراش ٢٥
- ٢٣- السجود على الثوب في شدة الحر ٣٠
- ٢٤- الصلاة في النعال ٤١
- ٢٥- الصلاة في الخفاف ٤٧
- ٢٨- فضل استقبال القبلة ٤٩
- ٢٩- قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٥٩
- ٣٠- قول الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٧٢
- ٣١- التوجه نحو القبلة حيث كان ٨٧
- ٣٢- ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى
إلى غير القبلة ٩٣
- ٣٣- حك البزاق باليد من المسجد ١٠٥
- ٣٤- حك المخاط بالحصى من المسجد ١١٩
- ٣٥- لا يصبق عن يمينه في الصلاة ١٢٢
- ٣٦- ليصبق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١٢٥
- ٣٧- كفارة البزاق في المسجد ١٣٣
- ٣٨- دفن النخامة في المسجد ١٣٦
- ٣٩- إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٣٩
- ٤٠- عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة ١٤١

- ٤١ - هل يقال: مسجد بني فلان. ١٥١
- ٤٢ - القسمة وتعليق القنو في المسجد. ١٥٤
- ٤٣ - من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب فيه. ١٦١
- ٤٤ - القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء. ١٦٤
- ٤٥ - إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس. ١٦٧
- ٤٦ - المساجد في البيوت. ١٦٩
- ٤٧ - التيمن في دخول المسجد وغيره. ١٩١
- ٤٨ - هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها. ١٩٣
- ٤٩ - الصلاة في مرابض الغنم. ٢١٥
- ٥٠ - الصلاة في مواضع الإبل. ٢١٧
- ٥١ - من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله عز وجل. ٢٢٧
- ٥٢ - كراهية الصلاة في المقابر. ٢٣٢
- ٥٣ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. ٢٣٥
- ٥٤ - الصلاة في البيعة. ٢٤٠
- ٥٥ - باب في اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. ٢٤٥
- ٥٦ - قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ٢٤٩
- ٥٧ - نوم المرأة في المسجد. ٢٥٢
- ٥٨ - نوم الرجل في المسجد. ٢٥٦
- ٥٩ - الصلاة إذا قدم من سفر. ٢٦٧
- ٦٠ - إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ٢٧٠
- ٦١ - الحدث في المسجد. ٢٧٩
- ٦٢ - بنيان المسجد. ٢٨١

- ٦٣- التعاون في بناء المسجد ٢٩٤
- ٦٤- الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣١٤
- ٦٥- من بنى مسجداً ٣١٨
- ٦٦- يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد ٣٢٥
- ٦٧- المرور في المسجد ٣٢٨
- ٦٨- الشعر في المسجد ٣٢٩
- ٦٩- أصحاب الحراب في المسجد ٣٣٦
- ٧٠- ذكر البيع والشراء علي المنبر في المسجد ٣٤١
- ٧١- التقاضي والملازمة في المسجد ٣٤٨
- ٧٢- كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٣٥٠
- ٧٣- تحريم تجارة الخمر في المسجد ٣٥٤
- ٧٤- الخدم للمسجد ٣٥٨
- ٧٥، ٧٦- الأسير والغريم يربط إلى سارية المسجد ٣٦١
- ٧٧- الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٦٤
- ٧٨- إدخال البعير في المسجد لليلة ٣٦٦
- ٧٩- باب فيه حديث أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا
ومعهما مثل المصباحين ٣٦٨
- ٨٠- الخوخة والممر في المسجد ٣٧٤
- ٨١- الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٣٨٦
- ٨٢- دخول المشرك المسجد ٣٩٠
- ٨٣- رفع الصوت في المسجد ٣٩٥
- ٨٤- الحلق والجلوس في المسجد ٤٠٢
- ٨٥- الاستلقاء في المسجد ٤٠٥

- ٤١١ ٨٦- المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه
- ٤١٤ ٨٧- الصلاة في مسجد السوق .
- ٤١٩ ٨٨- تشييك الأصابع في المسجد وغيره
- ٨٩- المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها
- ٤٢٧ النبي ﷺ

فَتْحُ الْبَخَّارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبَخَّارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
إِسْرَافِيلُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيٍّ

تَحْقِيقٌ


مُحَمَّدِي بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدِ بْنِ عَزَّةِ الرَّسَيْدِيِّ
صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّرَافِيِّ
صَبْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقَرِي
عَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ

الجزء الرابع

الناشر

مكتبة العرفان، القاهرة



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

٩٠ - بَابُ

سُتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ (١)

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

الحديث الأول : قال :

٤٩٣ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا (٢) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ (٣) أَحَدٌ .

وقد خرَّجه - أيضاً - في كتاب «العلم» ، عن إسماعيل ، عن مالك (٤) ، وخرجه في آخر «المغازي» في باب «حجة الوداع» ، عن يحيى ابن قزعة ، عن مالك ، وذكره - تعليقا - قال : وقال الليث : حدَّثني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أن ابنَ عباسٍ أخبره أنه أقبل يسيرُ على حمارٍ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس فسار الحمارُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ ثم نزلَ عنه فصَفَّ مع النَّاسِ (٥) . ولكن هذا لفظُ روايةِ يونس .

(٢) في «ك» و «ق» : «أبنا» .

(٤) (فتح : ٧٦) .

(١) في «اليونانية» : «سترة من خلفه» .

(٣) في «ك» و «ط» : «علي ذلك» .

(٥) (فتح : ٤٤١٢) .

وقد خرج به مسلمٌ في «صحيحه» من طريقِ ابنِ وهبٍ، عنه (١).
 وخرجه مسلم - أيضاً - من طريقِ ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ وقال: والنبيُّ
 ﷺ يصليُّ بعرفة (٢). ومن طريقِ معمرٍ، عن الزهريِّ، ولم يذكر فيه منِّي
 ولا عرفة، وقال: «في حجةِ الوداعِ أو يومِ الفتح» (٣) واقتصرَ من حديثِ
 ابنِ عيينةَ ومعمرٍ على هذا.

وذكرُ يومِ الفتحِ لا وجهَ له؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ لم يكن قد ناهزَ يومئذٍ
 الاحتلامَ، ولا كان النبيُّ (٤٥٤- أ/ق) ﷺ يصليُّ يومئذٍ بمنِّي ولا عرفة.
 وفي روايةِ ابنِ عيينةَ: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا. وفي روايةٍ -
 أيضاً -: فلم يقلُ رسولُ اللهِ ﷺ لنا شيئاً.
 وقد خرَّجه النسائيُّ بتمامه هكذا (٤).

وخرَّجَ الترمذيُّ حديثَ معمرٍ بتمامه، ولفظه: كنتُ رديفَ الفضلِ
 على أتانٍ فجئنا والنبيُّ ﷺ (١٢٩- أ/ك)، يصليُّ بأصحابه بمنِّي فنزلنا
 عنها فوصلنا الصفَّ فمرتُ بين أيديهم فلم يقطعْ صلاتهم (٥).

ففي هذه الروايات أنَّ ابنَ عباسٍ مرَّ على حماره بين يدي بعضِ
 الصفِّ والنبيُّ ﷺ يصليُّ بالنَّاسِ فلم ينكرُ ذلكَ عليه أحدٌ لا النبيُّ ﷺ
 ولا أحدٌ من صليِّ خلفه. وبهذا استدللَّ البخاريُّ وغيره من العلماء على
 أن سترَةَ الإمامِ سترَةٌ لمن خلفه؛ لأن سترَةَ الإمامِ إذا كانت محفوظةً كفي
 ذلك المأمومين ولم يضرهم مرورٌ من مرَّ (١٦٢- أ/ط) بين أيديهم،
 ولذلك (٦) لا يشرعُ للمأمومين اتخاذُ سترَةٍ لهم وهم خلف الإمام.

(٢) (٢٥٦ / ٥٠٤).

(١) مسلم (٢٥٥ / ٥٠٤).

(٤) النسائي (٦٤ / ٢) وغيره.

(٣) (٢٥٧ / ٥٠٤).

(٦) في «ك» و«ط»: «وكذلك».

(٥) الترمذي (٣٣٧).

ولا نعلم أحداً ذكرَ في حديثِ ابن عباسٍ «إلى غير جدارٍ» غير مالك .
وقد خرَّجه في «الموطأ» في موضعين ، ذكر في أحدهما هذه الكلمةَ
وأسقطها في الأخرى^(١) . وقد قال [الشافعي]^(٢) : قول ابن عباس «إلى
غير جدارٍ» أراد - والله أعلم - إلى غير سترة .

واستدلَّ بذلك على أن السترةَ غيرُ واجبةٍ في الصلاة .
وحمله غيرهُ على أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلى عنزةٍ ؛ فإن هذه كانت
عادته في الأسفارِ على ما يأتي إن شاء الله تعالى .
فكلام^(٣) البخاريِّ قد يدلُّ على هذا لإدخاله هذا الحديثَ في أن سترةَ
الإمام سترةٌ لمن خلفه .

وحمله الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابن منصورٍ ، والأثرم على مثل هذا .
لكن البخاريُّ قد خرجَ الحديثَ وفيه : أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ
جدار - كما تقدم - إلا أن يقال : لا يلزمُ من عدم الجدارِ نفيُّ استتاره
بحرمة ونحوها .

وقد ذكر الأثرمُ أن ابن أخي الزهريِّ روى هذا الحديثَ عن الزهري
٤٥٤ - ب/ق) وذكر فيه أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ سترة .
وقد رويَ عن الإمام [أحمد]^(٤) مثلُ قولِ الشافعيِّ وأنه حملَ الحديثَ
على أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ سترة . نقله عنه الحسنُ بنُ ثوَّاب .

(١) في رواية يحيى (ص ١١٥) وفي رواية أبي مصعب (١/١٦١) بدون ذكرها، وفي رواية
أبي مصعب (١/٥٢٥) بذكرها، وانظر «المعرفة» للبيهقي (٣/١٩٤).

(٢) من «ط» وفي «ق» بياض، وفي «ك» : «النبي» خطأ. وقول الشافعي هذا ذكره البيهقي في «المعرفة» .

(٣) في «ك» : «وكلام» . (٤) سقطت من «ك» .

[و] (١) استدل بالحديث في رواية جماعة من أصحابه [عنه] (١) على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع (٢) صلاته وعارض به حديث أبي ذر. وهذا إنما يكون إذا كان يصلي إلى غير سترة. وقد ورد في رواية [التصريح] (٣) بأن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة، وفي حديث آخر التصريح بأن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ.

فأما الأول: فمن طريق الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال (٤): جئت أنا وغلماً من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركتنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك.

خرجه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي (٥).

وخرجه الأثرم وعنده: ورسول الله ﷺ [يصلي] (٦) في أرضٍ خلأ. وخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (٧) في كتاب «الشافى» من طريق شعبة (١٢٩ - ب/ك١)، ولفظه: أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه سترة.

وقد ذكره الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث شعبة واحتج به ولم

(١) ليست في «ق».

(٢) من «ق».

(٤) في «سنن أبي داود»: «فقال».

(٥) أبو داود (٧١٦) والنسائي (٦٥/٢). (٦) من «ق».

(٧) هو: غلام الخلال شيخ الحنابلة قال الذهبي: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع

الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه «الشافى» عرف محله من العلم».

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢) و«السير» (١٤٣/١٦).

نجدته في المسند بهذا اللفظ. وذكر الأثرُ أنَّ شعبةً ومنصوراً رويَا في هذا الحديث (١٦٢ - ب/ط) أن النبي ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ. ولعلَّ هذا مما تصرفوا في لفظه لما فهموه من معناه، هكذا رواه شعبةٌ، ومنصورٌ، عن الحكم، عن يحيى، عن صهيب، ورواه شعبةٌ - أيضاً -، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباسٍ من غير ذكر صهيبٍ في إسناده. خرجه الإمام أحمدٌ كذلك^(١).

وقد رويَ عن منصورٍ، عن الحكم كذلك - أيضاً - خرَّجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» كذلك^(٢).

(١) «المسند» (١/٢٥٠، ٢٥٤).

(٢) (الإحسان: ٦/١٢٠ - رقم ٢٣٥٦) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن جرير، عن منصور، به. وليس فيه ذكر صهيب أبي الصهباء. و«الإحسان» - مرة أخرى - (٦/١٤٢ - ١٤٣ - رقم ٢٣٨١) من نفس الطريق السابق، وفيه: «عن أبي الصهباء». فأنبت الشيخ شعيب في تخريجه للإحسان في الحديث الأول «عن أبي الصهباء» وقال: سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٢٣٨١) وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٤٩) ١. هـ. قلت: وهذا خطأ كبير؛ فإن الحديث الأول ليس فيه ذكر أبي الصهباء، فإن كان عدم ذكره خطأ فهو من أخطاء الرواية لا النسخة، فلا يصح أن يزداد فيها مثل هذا. ويؤيده أنه جاء كذلك في «موارد الظمان» (٥٢٩) وعليه اطلع الشيخ شعيب! وأورده ابن رجب - كما هنا - وصرح أنه ليس فيه ذكر لأبي الصهباء.

فليس هذا مسوغاً للتغيير في الأصل؛ فإن الشيخ قد يروي الحديث مرة بإسناده متصلاً مسنداً، ويرويه مرة أخرى مرسلًا أو منقطعاً، فلا يصح أن يزداد في الرواية المنقطعة ما ذكر واسطة في الرواية المتصلة. وهذا تجرؤٌ على الأصول كبير. ورحم الله الشيخ عبد السلام هارون، فعندما استعجمت عليه بعض كلمات في مخطوط، صورها كما هي في المطبوع كما تراه في «نوادير المخطوطات» (٢/٣٦٨ - ٣٦٩). والله المستعان.

وانظر مثالا آخر للتغيير في الأصل مما يضر بالأصل (١٨١/٢) تحت الحديث (٣٣١). ومثالا آخر في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٣٦ - رقم ٣١٩٣) حيث زاد [عن رسول الله ﷺ] من «صحيح مسلم» والحديث مختلف في وقفه ورفع!

ورواه حجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس من غير ذكر أبي الصهباء - أيضاً -، ولفظ (٤٥٥- أ/ق) حديثه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١).

وأبو الصهباء اسمه: صهيب [المدني] (٢)، وهو ثقة؛ وثقه أبو زرعة وغيره ويقال: إنه (٣) البكري وهو مدني؛ لكن سئل عن صهيب هذا فقال: شيخ من أهل البصرة (٤).

وهذا يدل على أنه غير المدني، وصحح أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه - على القولين إدخال صهيب في إسناده وإسقاطه (٥).

وفي «مسند الإمام أحمد» (٦) أن يحيى [بن] (٧) الجزار لم يسمعه من ابن عباس، والظاهر أن ذلك من قول شعبة، وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد.

وذكر الإمام أحمد هذا الحديث واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذلك - يعني: من جهة إسناده -، ولعله رأى أن صهيباً هذا غير معروف وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذلك مدني.

وأما الثاني: فمن طريق ابن جريج: حدثني عبد الكريم الجزري أن

(٢) من «ق».

(١) «المسند» (١/٢٢٤).

(٣) في «ك» و «ط»: «له».

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٤/٤٤٤)، و«تهذيب الكمال» (١٣/٢٤١ - ٢٤٣).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤١). (٦) انظر «المسند» (١/٢٩١).

(٧) من «ق».

مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه.

خرجه البزار.

وخرج الإمام أحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردنا^(١).

وشعبة هذا تكلم^(٢) فيه.

فعلى تقدير أن يكون ابن عباس مرّ بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي إلى غير سترة فإنه يحمل على أنه مرّ بين يديه من بعد، فإنه لا يظن بالفضل وأخيه أن يمرا على حمار بين يدي النبي ﷺ (١٣٠ - أ/ك) بالقرب منه، وإذا كان (١٦٣ - أ/ط) مرورهما بين يديه متباعداً فإنه لا يضر، ومرورهما على هذه الحال وجوده كعدمه.

وعلى تقدير (٤٥٥ - ب/ق) أن يكونا لم يمرا إلا بين يدي بعض الصف ولم يمرا بين يدي النبي ﷺ.

والروايات الصحيحة إنما تدل^(٣) على ذلك، فمع ما علم من عادة النبي ﷺ من صلاته إلى العزّة في أسفاره، وقد روي ذلك من حديث

(١) «المسند» (١/٣٢٧، ٣٥٢)، وحدث في «المسند» المطبوع سقط في الموضع الثاني نبه عليه

الشيخ شاکر في تحقيقه للمسند، وكذا محقق «أطراف المسند» (٣/١١٩).

(٢) في «ك» و «ط»: «متكلم» وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٩٧ - ٥٠٠).

(٣) في الأصول كلها بالتاء، والياء معاً.

ابن عباس - أيضاً .

خرجه الإمام أحمد^(١): ثنا يزيد بن أبي حكيم: حدثني الحكم بن أبان قال: سمعتُ عكرمة يقول: قال ابن عباس قال^(٢): ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات فصلّى والحمار من وراء العنزة .

والظاهرُ أنه أشار إلى مروره على الحمار بين يديه، فيستدلُّ بالحديث حينئذ على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما استدللَّ به البخاري، وسواء^(٣) كان النبي ﷺ حينئذ يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة؛ لأن قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها، وكان هو ﷺ سترة^(٤) لمن وراءه فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين أيديهم .

وهذا قولُ جمهور العلماء أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

قال ابن المنذر: روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد. انتهى^(٥).

وروي - أيضاً -، عن أبي قلابة، وعن الشعبي، وروي [عنه]^(٦)، عن مسروق .

ولكن أنكره الإمام أحمد .

وذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء المدينة السبعة

(١) في «المسند» (٢٤٣/١).

(٢) في «ك١» و «ط»: قال: عن ابن عباس، قال «وضب في «ق» على كلمة «قال» الثانية، وهي في «المسند» .

(٣) في «ق» أشار فوق هذه الكلمة بما يشبه رأس السين إلى الحاشية الآتية: «حاشية بخط المصنف في أصله: إن كانت صلاته بمئى، فحمله بعضهم على أن الحرم يجوز المرور فيه» .

(٤) في «ك١» و «ط»: «قبلة» . (٥) من «الأوسط» (١٠٧/٥) .

(٦) من «ق» .

في مشيخة سواهم - من نظرائهم أهل فقه وفضل -، وهو قول الثوري.
وقد روي فيه حديث مرفوع. خرجه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز، عن عاصم الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»^(١).

ولكن لا يصح، وسويد هذا ضعيف جداً، وقد أنكر الإمام أحمد عليه أنه روى عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: إنما هو قول الشعبي، فكيف لو سمع أنه روى ذلك بإسناد له عن النبي ﷺ^(٢)؟

ومنهم من قال: الإمام سترة لمن خلفه. وهو قول طائفة من أصحاب مالك.

ومعنى كون [سترة]^(٣) الإمام (٤٥٦ - أ/ق) سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم وأنه^(٤) لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين أيدي إمامهم.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما روى هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع النبي ﷺ (١٦٣ - ب/ط)

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥).

(٢) وقال المزي في ترجمة سويد من «تهذيب الكمال» (٢٥٨/١٢ - ٢٥٩): «وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده الهيثم بن خارجة فذكرا سويد بن عبد العزيز، فقال أبو عبد الله للهيثم: كم كانت روايته عن حصين؟ فقال: أربع مائة أو ست مائة. قال أبو عبد الله: فيها أرى يخلط. فقال: لا، كلها صحاح. فقال أبو عبد الله: أليس فيها سترة الإمام سترة لمن خلفه، عن الشعبي، عن مسروق؟ وتبسم كأنه ينكره».

(٣) ما بين المعقوفين من «ق». (٤) في «ك»: «أنه».

ثنيةٌ إذاخرَ فحضرتَ الصَّلَاةُ - يعني إلى جَدْرِ - فاتخذَه قِبْلَةً^(١) ونحن خلفه، فجاءت بهيمةٌ تمرُّ بين يديه فما زالَ يُدارئها حتى (١٣٠ - ب/ك) لصقَ بطنه بالجدر^(٢) ومَرَّتْ من ورائه^(٣).

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٤).

وهذا يدلُّ على أنَّ المرورَ بين الإمامِ وسترتهِ محذورٌ، بخلافِ المرورِ بين يدي من خلفه إذا كانت سترَةُ الإمامِ محفوظةً.

وأما جوازُ المرورِ بين يدي المأمومين إذا كانت سترَةُ إمامهم محفوظةً، ففيه قولان:

أحدهما: أنه منهيٌّ عنه - أيضاً - . نصَّ عليه [أحمد]^(٥) في رواية الأثرم: في الرجلِ يكون خلفَ الإمامِ وبين يديه صفٌّ فيكون في الصفِّ الذي بين يديه خللٌ عن يساره ليس هو بحذاه أيمشي إليه فيسدّه؟ قال: إن كان بحذاه فعَلَّ، فأما أن يمشي مُعْتَرِضًا فيؤذي الذي إلى جنبه ويمرُّ بين يديه فلا.

وهذا يدلُّ على أنَّ المشيَ بين يدي المأمومين داخلٌ في النهي.

ومن أصحابنا من حملَ ذلك على كراهةِ التنزيه بخلافِ المشي بين يدي الإمامِ والمنفرد. والكراهةُ قولُ أصحابِ الشافعيِّ - أيضاً - وسيأتي عن الشافعيِّ ما يدلُّ عليه، وقال سفيان: لا يعجبني ذلك. وذكر مالكٌ في «الموطأ» أنه بلغه أن ابنَ عمر كان يكره أن يمرَّ بين يدي النساءِ وهُنَّ

(١) في «ك» و«ط»: «قاعدة»!

(٢) في «ك» و«ط»: «بالجدار».

(٣) في «ك»: «روائه».

(٤) أحمد (١٩٦/٢) وأبو داود (٧٠٨).

(٥) ما بين المعقوفين من «ق».

يُصَلِّينَ^(١). وحمله بعضهم على كراهة المرور بين يدي صفوف النساء في مؤخر المسجد إذا صلَّين مع الإمام.

والقول الثاني: جوازه من غير كراهة وأنه غير داخل في النهي وقد حكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد إذا كان مشيه لحاجة كمشيهِ إلى فرجة في الصف أو إذا لم يجد موضعاً يصلي فيه. وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا؛ فإنهم استدلُّوا بحديث ابن عباس على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه (٤٥٦- ب/ق) وجعلوا عدم الإنكار على ابن عباس دليلاً على ذلك. وكلام ابن عباس يدلُّ عليه - أيضاً - فإنه استدلَّ بعدم الإنكار على الجواز، وهو مستلزم لعدم بطلان الصلاة. وهذا مذهب مالك وأصحابه.

ذكر مالك في «الموطأ» باب «الرخصة في المرور بين يدي المصلي» وخرَّج فيه حديث ابن عباس هذا ثم قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يمرُّ بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة بعد أن يُحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى (١٦٤- أ/ط) المسجد إلا بين الصفوف^(٢).

وقد ذكر أبو داود في «سننه» بعض كلام مالك، عن القعنبى، عنه^(٣).

وقال سفيان الثوري: إذا انتهى إلى المسجد والطريق بين أيديهم فإنه يمشي معترضاً حتى يدخل المسجد.

(٢) «الموطأ» (ص ١١٥).

(١) «الموطأ» (ص ١١٥).

(٣) عقيب الحديث (٧١٥).

وفي «تهذيب المدونة» للبراذعي^(١): ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً والإمام سترة لهم وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعى أو أحدث (١٣١- أ/ك١) فليخرج عرضاً وليس عليه أن يرجع إلى عجز المسجد^(٢).

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن المأموم لا يدفع من مر بين يديه وقال: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً^(٣)، وذكر في «الاستذكار» قول مالك الذي ذكره في «الموطأ» وذكر أن مالكا يرخص في ذلك لمن لم يجد منه^(٤) بدأ وأن غيره لا يرى به بأساً - يعني: بكل حال - سواء اضطر إليه أو لا؛ لحديث ابن عباس. قال: وقد قدمنا أن الإمام سترة لمن خلفه، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون صف. قال: ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدأ كما قال مالك، ولكن الظاهر ما قدمنا من الآثار الدالة على أن الإمام سترة لمن خلفه^(٥).

وهذا الكلام يدل على أن للعلماء اختلافاً هل الرخصة تختص بحال الضرورة أم تعم؟

وقد حكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد بأن من كان بين يديه فرجة فلا يكره له أن يمشي عرضاً بين الصفوف (٤٥٧ - أ/ق) حتى يقوم فيها.

(١) في «ك١» بالدال المهملة، وسيأتي التنبيه على هذا (ص٣٤). وهو: شيخ المالكية أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، وكتاب «تهذيب المدونة» قال ابن فرحون: اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق «المدونة» وحذف ما زاده أبو محمد، وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس.

(٣) «التمهيد» (٤/١٨٧ - ١٨٨).

(٢) انظر «المدونة» (١/١٠٩).

(٥) «الاستذكار» (٦/١٧٨).

(٤) في «ك١» و«ط»: «به».

وهذا قولٌ ثالثٌ بالرخصةِ في ذلك لحاجةٍ إليه وإن لم يكن ضرورةً .
 وذكر البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة»^(١) عن الشافعيِّ في القديم أنه ذكر
 قولَ مالكٍ في هذا واعتراضَ من اعترضَ عليه ثم أخذَ في الذبِّ عنه
 واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ وغيره، وأشار إلى أن ذلك إنما قاله في المرور
 بين [يدي] ^(٢) المتنفِّلين الذين عليهم قطعُ النَّافِلةِ للمكتوبة ولا يجد الداخلُ
 طريقاً غيرَ الممرِّ بين أيديهم ^(٣) .

ومعنى هذا: [أنه] ^(٢) إنما يجوزُ المرورُ [للضرورة] ^(٢) بين يدي من يصليُّ
 صلاةً مكروهةً وهو من يتنفلُ بعد إقامة الصلاة أو يُطيلُ في نافلته ^(٤) وقد
 أقيمت الصلاةُ . ولكن أصحابَ مالكٍ حملوا كلامَ مالكٍ على عمومِهِ في
 حالِ الضرورةِ كما تقدم، وهذا الكلامُ من الشافعيِّ يدلُّ على أن المأمومينَ
 لا يجوزُ المرورُ بين أيديهم إذا كانوا يقتدونَ بصلاةِ الإمامِ لضرورةٍ ولا
 غيرها كما قاله أحمدٌ في غيرِ حالِ الضرورةِ في رواية الأثرم .

وقال أصحابُ الشافعيِّ: إذا وجدَ الداخلُ ^(٥) فرجةً في الصفِّ الأولِ
 فله أن يمرَّ بين يدي الصفِّ الثاني (١٦٤ - ب/ط) ويصف فيها؛ لتقصيرِ
 أهلِ الصفِّ الثاني بتركها . وهذا موافقٌ لكلامِ الشافعيِّ حيثُ لم يُجزِ
 المرورَ إلا مع تقصيرِ المصلين، لكنه يخصه ^(٦) بحالِ الضرورةِ، وأصحابه لم
 يخصوه بذلك، ونصَّ الشافعيُّ في كتابِ «مختلَف الحديث» على [أن] ^(٧)
 المرورَ بين يدي المصليِّ إلى غيرِ سُرَّةٍ مباحٌ غيرُ مكروهٍ، واستدلَّ بحديثِ

(١) (٣/١٩٥) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ك» و «ط»: «يديهم» .

(٤) في «ك» و «ط»: «نافلة» .

(٥) في «ق»: «الرجل» .

(٦) في «ك» و «ط»: «خصه» .

(٧) ليست في «ق» .

ابن عباسٍ هذا، وبحديث المطلب بن أبي وداعة^(١).

وذهبت طائفةٌ من العلماءِ إلى أن سترةَ الإمامِ سترةٌ^(٢) لمن خلفه من المؤمنين.

فروى الجوزجانيُّ، وغيره من طريق ابن سيرين أنه بلغه أن الحكم الغفاريَّ أمَّ جيشاً وأنه كان بين يديه رُمحٌ فمرَّ به ما يقطع الصلاة، فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف (١٣١ - ب/ك١) ذُكرَ ذلك له فقال: أو لم تروا إلى ما مرَّ بين أيدينا، فأنا ومن يليني قد سترنا الرُمحُ، فإنما أعدتُ الصلاةَ (٤٥٧ - ب/ق) من أجل العامة^(٣).

قال ابن المنذرٍ في كتابه الكبير: وروى عن عطاءٍ نحوه^(٤).

وروى عمر بن شبة في كتاب «أخبار قضاة البصرة»: ثنا محمد بن حاتم: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا يونس قال: كان موسى بن أنس يصلي بالناس في صحن المسجد، فكان كلبٌ يمرُّ بين أيديهم فسألوا الحسن، فقال: أما الإمامُ ومن كان إلى ساريةٍ ومن كان خلف الصفِّ فلا يُعيدُ، ومن كان بين السَّواري فليُعد.

وأما على تقدير أن يكون ابن عباس مرَّ على الأتان بين يدي النبي ﷺ وهو يصلِّي إلى غير سترة ولم ينهه عن ذلك فهذا يحتملُ وجوهاً:

أحدها: أن يكون مرَّ بين يديه من بُعدٍ، والمار أمام المصلي إلى غير

(١) انظر «اختلاف الحديث» الذي بآخر «الأم» (ص ٥١٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «سترة الإمام ليست سترة» كذا.

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٨/٢ - ١٩).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٥).

سترة عن بُعد كالمارِّ خلفَ سترته. ولكن خرج الإمامُ أحمدُ من حديثِ الحسنِ العرنبي^(١)، عن ابنِ عباسٍ قال: أقبلتُ على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ يصلي بالنَّاسِ حتى إذا كنتُ قريباً منه نزلتُ عنه وختَّيتُ عنه ودخلتُ مع النبي ﷺ^(٢) في صلاته، فما أعادَ صلاته ولا نهاني عما صنعتُ^(٣).

والحسنُ العرنبي^(٤) لم يسمعُ من ابنِ عباسٍ، قاله الإمامُ أحمدُ^(٥)، فحديثه عنه منقطعٌ.

والثَّاني: أن يحملَ على أن الاستتارَ في الصَّلَاةِ غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو على الاختيار. وهذا حكاة البيهقي^(٦)، عن الشافعيِّ؛ ولكن يقال: فالمرورُ بين يدي المصلِّي إلى غيرِ سترة [إما]^(٧) أنه حرامٌ أو مكروهٌ فكيف أقرَّ عليه (١٦٥ - أ/ ط) ولم ينكر؟.

وقد يجابُ بأنَّه إذا كان مكروهاً فإنكاره غيرُ واجبٍ. ولأصحابنا وجهٌ: أن من صلى إلى غيرِ سترة لم يكنِ المرورُ بين يديه منهيًّا عنه، إنَّما النهي يختصُّ بمن صلى إلى سترة فينهى عن المرورِ بينه وبين السترة. وهو قولُ ابنِ المنذرِ^(٨).

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: لا يحرمُ المرورُ بين يدي المصلِّي^(٩) إلى غيرِ

(١) في «ك» و «ط»: «البصري» وضيب عليها في «ك» والصواب ما أثبتناه من «ق».

(٢) في «ك» و «ط»: «رسول الله».

(٣) «المسند» (١/٢٤٧، ٣٠٨، ٣٤٣).

(٤) في «ك» و «ط»: «البصري» خطأ.

(٥) انظر «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (٣١). وانظر «تهذيب الكمال» (٦/١٩٦).

(٦) في «المعرفة» (٣/١٩٥).

(٧) ليست في «ك».

(٨) في «الأوسط» (٥/٩٤ - ٩٥).

(٩) في «ك» و «ط»: «من صلى».

سترة، بل يُكره، وهل للمصلّي إلى غير سترة أن يدفع المارّ بين يديه؟
على وجهين لهم، أصحهما^(١): ليس له الدفع.

والثالث: أن يكون مرور ابن عباس بين يدي (٤٥٨- أ/ق) النبي ﷺ
بمضى كما في رواية مالك وغيره من أصحاب الزهري، وحكم الحرم أنه
يجوز المرور فيه بين يدي المصلّي دون سائر البلدان، قاله طائفة من
أصحابنا، وستأتي هذه المسألة - فيما بعد - حيث بوب البخاري عليها^(٢).

وقد روي ما يخالف هذا وأن المارّ يردّ بالأبطح، فروى ابن لهيعة:
حدثني حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد^(٣) وأبي بشير
الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم وامرأة بالبطحاء، فأشار
إليها النبي ﷺ أن تأخري، فرجعت حتى صلى ثم مرّت (١٣٢- أ/ك).
خرجه الإمام أحمد^(٤). وابن لهيعة حاله مشهور.

الحديث الثاني: قال:

٤٩٤ - ثنا إسحاق: ثنا عبد الله بن نمير: ثنا عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحرية
فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس من ورائه^(٥)، وكان يفعل ذلك في
السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

(١) في «ق»: «أصحها». (٢) الباب (٩٤): «السترة بمكة وغيرها».

(٣) في «ك» و «ط»: «يزيد» وفي «ق» محتملة، والصواب ما في «المسند» كما أثبتناه، وانظر
«أطراف المسند» (٧٦/٦).

(٤) في «المسند» (٢١٦/٥).

(٥) صححها في «ق»، وفي «اليونانية»: «والناس وراءه».

في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى في فضاءٍ من الأرض صَلَّى إلى الحربة فيركزها بين يديه ثم يُصَلِّي إليها، فكان يفعل ذلك في العيدين لأنه كان يصلِّيهما بالمصلى ولم يكن فيه بناءٌ ولا سترة، وكان يفعل ذلك في أسفاره أيضا؛ لأنَّ المسافر لا يجدُ غالبًا جدارًا يسترُّ به وأكثر ما يصلِّي في فضاءٍ من الأرض.

وخرج ابن ماجه من طريق الأوزاعي: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى في يوم عيدٍ والعنزة تحملُ بين يديه، فإذا بلغ المصلى نُصبتُ بين يديه فيصلي^(١) إليها، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس شيءٌ يسترُّ به^(٢). [وخرج البخاريُّ أوله دون آخره]^(٣).

وقال أبو نعيم: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: كانت تحملُ الحربةُ مع رسولِ الله ﷺ [لأنه]^(٤) كان يصلِّي إليها.

(١٦٥- ب/ط) وما ذكر في حديث ابن عمر من اتخاذِ الأمراءِ (٤٥٨- ب/ق) لها فالأمراءُ الذين عناهم في زمنه إنما اتخذوها تعازماً وكبراً، ولم يتخذوها لأجل الصلاة كما كان النبي ﷺ يتخذها للصلاة.

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ السترةِ للمصلي وإن كان في فضاء. وهو قولُ الأكثرين، ورخص طائفة من العلماء لمن صَلَّى في فضاء أن يصلِّي إلى غيرِ سترة، منهم: الحسن، وعروة، وكان القاسمُ وسالمٌ يصلِّيان في السفرِ إلى غيرِ سترة، وروى عن الإمام أحمد نحوه. نقله

(٢) ابن ماجه (١٣٠٤).

(١) في «ك» و «ط»: «فصلي».

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

(٣) ما بين المعقوفين من «ق».

عنه الأثرم وغيره^(١)، وهو - أيضاً - مذهب مالك، قال صاحب «تهذيب المدونة»^(٢): ولا يُصَلِّي في الحضر إلا إلى سترة، ويُصَلِّي في السفر أو بموضع يأمن فيه مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، ويُستدلُّ لذلك بصلاة النبي ﷺ بمئى إلى غير جدار كما تقدم في رواية مالك لحديث ابن عباس، وأن الشافعي وغيره فسروه بصلاته إلى غير سترة بالكلية.

وقد قيل: إنَّ فائدة السترة منع المرور بين يدي المصلِّي، وقيل: كفُّ النظر^(٣) عما وراء السترة.

والأول أظهر وأشبه بظواهر النصوص؛ والعنزة ونحوها لا تكفُّ النظر.

وحيثُ تستحبُّ الصلاةُ إلى السترة فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة؛ لكن لا تبطل الصلاة بتركها (١٣٢) - ب/ك١) حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة.

وقال الأثرم: حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة إن كان محفوظاً فإنما وجهه إذا لم يجد سترةً أجزأه.

فحمله على حالة تعذر وجود السترة، وفيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لا يتعذر عليه تحصيل ما يستتر به وهو بمئى أو بعرفة ومعه الخلق العظيم من

(١) هكذا النص في «ك١» و«ط» وهو مستقيم، وجاء في «ق» هكذا: «منهم الحسن، وعروة.

نقله عنه الأثرم، وغيره. وروى الإمام أحمد نحوه، وكان القاسم».

(٢) انظر «المدونة» (١/١٠٨). (٣) في «ك١» و«ط»: «البصر».

المسلمين^(١).

ورخصت طائفة في الصلاة إلى غير سترة مطلقاً.

روى جابر، عن الشعبي قال: لا بأس أن يصلّي إلى غير سترة.
وقال ابن سيرين: قلت لعيبة: ما يستر المصلّي وما يقطع الصلاة؟ قال:
يسترها التقوى ويقطعها الفجور. قال: فذكرته لشريح فقال: أطيب
لنفسك أن تجعل بين يديك شيئاً.

خرجهما^(٢) وكيع.

وروى بإسناده، عن ابن مسعود قال: من الجفاء أن يصلّي الرجل
(٤٥٩ - أ/ق) إلى غير سترة^(٣).

الحديث (١٦٦ - أ/ط) الثالث:

٤٩٥ - ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت
أبي يحدث^(٤) أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر
ركعتين، والعصر ركعتين^(٥)، يمر بين يديه المرأة والحمار.

هذا - أيضاً - يدل كما دل^(٦) عليه حديث ابن عمر، وأن النبي ﷺ
كان يصلّي في أسفاره إلى عنزة تستره ممن يمر بين يديه.

(١) وانظر رد ابن رجب له - أيضاً - أول الحديث الآتي.

(٢) في «ك» و«ط»: «خرجه».

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢٦/٢)، و«سنن البيهقي» (٢/٢٨٥).

(٤) قوله: «يحدث» ليس في «اليونانية» ولا عند القسطلاني، وهي ثابتة في النسخة «ق» فقط.

(٥) قوله: «والعصر ركعتين» من «ق» فقط.

(٦) كذا بالأصول كلها، وفي «ق» كتب «علي» ثم ضرب عليها وكتب «كما».

وهذا مما يضعفُ حملَ الأثرِمِ لصلاةِ النبي ﷺ بِمَنَى أو عَرَفَةَ إلى غيرِ سترَةٍ على أَنَّهُ تَعَذَّرَ عليه السترَةُ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي جَحِيْفَةَ يَدُلُّ على أَنَّ العنزةَ كانت معه في حجةِ الوداعِ وَأَنَّهُ صَلَّى إليها بِمَكَّةَ^(١).

وقوله: «يَمُرُّ بين يديه المرأةُ و الحمارُ» مما يستدلُّ به على أَنَّ مرورهما بين يدي المصلِّي إلى غيرِ سترَةٍ يقطعُ عليه صلاتَه^(٢)، ولولا ذلك لم يكن لتخصيصِ المرأةِ و الحمارِ بمرورهما بين يديه من وراءِ السترَةِ مَعْنَى.

وقولُه: «يَمُرُّ بين يديه المرأةُ و الحمارُ» يعني من وراءِ العنزةِ كما في الروايةِ الأخرى «يمرون من ورائها» وسيأتي قريباً إن شاء اللهُ تعالى^(٣).

(١) انظر ما سبق آخر الحديث السابق.

(٢) في «ك» و«ط»: «الصلاة».

(٣) قوله: «إن شاء اللهُ تعالى» ليس في «ق».

٩١- بَابُ

قَدَرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ

قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

هذا الحديثُ الثاني أحدُ ثلاثياتِ البخاريِّ، وهي الأحاديثُ التي بينه

وبين النبي ﷺ فيها ثلاثة رجال.

وحديثُ سهلٍ يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي قريباً من الجدارِ

بحيثُ (١٣٣- أ/ك١) لا يكونُ بين موقفه وبين الجدارِ غيرُ قدرٍ ما تمرُّ فيه الشَّاةُ.

وأما حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ فتخرِجُ البخاريُّ له في هذا الباب

(٤٥٩- ب/ق) يدلُّ على أنه فهم منه أن المنبرَ كان بإزاءِ موقِفِ النبي ﷺ

[في صلاته] (١) أو متقدماً عليه مُتَّحِياً عن [جدار] (١) قبلةِ المسجدِ وبينهما

خللٌ لا تكاد (٢) تجوزُ منه الشَّاةُ.

وقد قيل: إنَّه يحتملُ أن المرادَ به أنه كان (١٦٦- ب/ط) بين المنبرِ (٣)

وبين جدارِ المسجدِ الغربيِّ خللٌ يسيرٌ لا تكاد (٢) الشَّاةُ تجوزُ منه، وأنَّه

(١) ما بين المعقوفين من «ق».

(٢) في «ك١» و «ط» بالياء.

(٣) في «ك١» و «ط»: «كان يمر بين المنبر» و«صب على كلمة «يمر» في «ط».

ليس المراد به جدار القبلة.

لكن قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في كتاب «الاعتصام»^(١) بلفظٍ صريحٍ في المعنى الذي فهمه منه هاهنا، عن ابنِ أبي مريم، عن أبي غَسَّان، عن أبي حازم، عن سهلٍ أنَّه كان بين جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ وبين المنبرِ ممرٌ الشاةِ.

وخرج الإمام أحمد، عن حمادِ بنِ مسعدة، عن يزيدِ بنِ أبي عبيد، عن سلمة قال: كان بين المنبرِ والقبلةِ قدرُ ممرِّ شاةٍ^(٢).

وفي القربِ من السترةِ أحاديثٌ أخرى:

فمنها: ما خرَّجه البخاريُّ في باب مُفردٍ بعد هذا^(٣) من حديثِ موسى بنِ عقبة، عن نافع أن عبد الله كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ وجهه حين يدخلُ وجعل البابَ قِبَلَ ظهره يمشي حتى يكونَ بينه وبين الجدارِ الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاثٍ^(٤) أذرعٍ صَلَّى [به]^(٥) يتوخى المكانَ الذي أخبره به بلالٌ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فيه.

ومنها: ما وردَ في الأمرِ بالدنو من السترة من غيرِ تقديرٍ بشيءٍ^(٦).

فروى نافعُ بنُ جبير، عن سهلِ بنِ أبي حنمة يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم إلى سترةٍ فليدن منها؛ لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته».

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ حبان في

(٢) أحمد (٥٤/٤).

(١) حديث (٧٣٣٤ - فتح).

(٣) الحديث (٥٠٦) في الباب (٩٧).

(٥) ليست في «ق» وفي «ك» و«ط»: «صل».

(٤) في «ك» و«ط»: «ثلاثة».

(٦) في «ك» و«ط»: «تقدير شيء».

«صحيحه»^(١).

وذكر أبو داود في إسناده اختلافاً، وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه»^(٢).

وقد روي - أيضاً - عن نافع بن جبير مرسلًا، وفيه: «فإن الشيطان يمر بينه وبينها» وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت^(٣).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - : كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وروى ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (٤٦٠ - أ/ق) «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترته، وليدن منها».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤).

وروي هذا المتن من وجوه آخر عن النبي ﷺ.

وروى إسحاق بن سويد، عن عمر أنه رأى رجلاً يصلي متباعدًا عن القبلة فقال: تقدم لا يفسد الشيطان (١٣٣ - ب/ك) عليك صلاتك،

(١) أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٦٢/٢)، وابن حبان (١٣٦/٦).

(٢) «تاريخ البخاري» (٣٩٣/٦)، (٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (١٩٦/٤) وانظر «التمهيد» (١٩٥/٤).

(٤) أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤)، ولم نجده في «المسند» بهذا اللفظ، وهو فيه

(٣/٣٤، ٤٣، ٤٤، ٥٧، ٩٣) بلفظ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين

يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

أما إنِّي لم أقل إلا ما سمعتُ من رسولِ الله (١٦٧ - أ/ط) ﷺ .
 خرَّجَه الإسماعيليُّ وغيره، وهو منقطعٌ؛ فإنَّ إسحاقَ لم يسمعَ من
 عمر^(١)، وقد رُوِيَ عنه مرسلًا، ورُوِيَ عنه، عمن حدَّثه عن عمر .
 وروى مصعبُ بنُ ثابت، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ
 قالتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْهَقُوا القبلةَ» .
 خرَّجَه البزار^(٢)، والأثرُم، وقال الدارقطنيُّ - فيما نقله عنه
 البرقانيُّ -: لم يروه إلا مصعبُ بنُ ثابت، وليس بالقوي^(٣) .
 ومعني إرهاب القبلة: مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها . فسَّرَه به ابنُ
 قتيبة وغيره^(٤) وتوقفَ أحمدُ في تفسيره^(٥) .
 وخرَّجَه الجوزجانيُّ، ولفظه: «إذا صَلَّى أحدُكم فليصلْ إلى سترةٍ
 وليقرب^(٦) منها» .

وفي البابِ أحاديثُ أخر مسندة ومرسلة .

وروى وكيعٌ بإسناده، عن ابنِ مسعودٍ قال: يُصَلِّيُ وبينه وبين القبلةِ
 مقدار ممر رجلٍ . وعنه قال: لا يصلين أحدُكم وبينه وبين القبلةِ فجوة .
 وسُئِلَ الحسنُ: هل كانوا يرقُبون في البعدِ شيئًا؟ قال: لا أعلمه .
 وقال ابنُ المنذر: كان عبدُ الله بنُ مَعْقِلٍ^(٧) يجعلُ بينه وبين سترةِ ستَّةِ

(١) في «ك»: «إسحاق لم يسمع ابن عمر» .

(٢) «كشف الأستار» (٥٨٨) . (٣) «سؤالات البرقاني» (٦٤٢) .

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٨٣)، و«الأفعال» للسرقسطي (٣/٤٥) .

(٥) «مسائل ابن هانئ» (٢/١٨٥) .

(٦) في «ك»: «ط» و«وليدن» .

(٧) في «ق»: «نَعْقِل» وضبطها . والصواب ما أثبتناه وهو في «ك» و«ط» هكذا، ولكنه
 بالعين المهملة ويأتي في التخريج .

أذرع، وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي.

وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يُصليّ كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إنَّ ابنَ عمرَ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائطِ ثلاثةُ أذرع.

وقال الأثرم: سئلَ أبو عبدِ اللَّهِ عن مقدارِ ما بين المصليّ وبين السَّارية؟ فذكر حديثَ ابنِ عمرَ هذا. قيل له: يكون (٤٦٠ - ب/ق) بينه وبين الجدارِ إذا سجدَ شبر؟ قال: لا أدري ما شبر. قال الأثرم: ورأيتُه يتطوعُ وبينه وبين القبلة [شيء] (١) كثير أذرع ثلاثة أو أكثر.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: ولم يحدِّ [مالك] (١) في ذلك حدًّا. ثم أشارَ ابنُ عبدِ البرِّ إلى أنَّ الآخذين بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الذي خرَّجه البخاريُّ في قدرِ ممرِ الشاةِ أولى. وقال في موضعٍ آخر: حديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ إسنادًا من حديثِ سهلٍ، وكلاهما حسن (٢).

قلت: ولو جمعَ بين حديثِ سهلٍ وابنِ عمرَ، فأخذَ بحديثِ ابنِ عمرَ في النَّافِلةِ وحديثِ سهلٍ في الفريضة (٣) لكان له وجهٌ؛ فإنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ في الكعبةِ كانت تطوعًا، وسهلٌ إنما أخبرَ عن مقامِ النبيِّ ﷺ في مسجدهِ الذي كان يصليّ فيه بالناسِ الفرائض (٤).

(١) ما بين المعقوفين من «ق».

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/١٥ - ١٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/٨٧، ٩٠)،

و«التمهيد» (٤/١٩٦ - ١٩٧)، و«المغني» (٣/٨٣ - ٨٤).

(٣) في «ك»: «الفريضة»، وفي «ط»: «الفريضة».

(٤) في «ك» و«ط»: «من الفرائض».

وقال القرطبي: قَدَّرَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِقَدْرِ (١٦٧ - ب/ط) شِبْرٍ^(١).

قلتُ: هذا فيما يَفْضَلُ^(٢) عن محلِّ سَجُودِهِ، لا عن محلِّ قِيَامِهِ كما سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فيما سبق.

قال: ولم أجد^(٣) في ذلك حَدًّا إلا أن ذلك [بِقَدْرِ]^(٤) ما يركع فيه ويسجدُ ويتمكنُ من دفعِ من يمر بين يديه. قال: وقد حمل بعضُ شيوخنا حديثَ ممرِّ الشَّاةِ على ما إذا كان قائمًا، وحديثَ ثلاثةِ أذرعٍ على (١٣٤ - أ/ك) ما إذا [كان]^(٥) ركع أو سجد.

كذا وجدته، وينبغي أن يكونَ بالعكس؛ فإنَّ الرَّاعِجَ والسَّاجِدَ يدنو من السترةِ أكثرَ من القائمِ كما لا يخفى.

وذكر صاحب «المهذب» من الشَّافعيةِ أنَّ ممرَّ العنزِ قدرُ ثلاثةِ أذرعٍ. فعلى قوله يَتَّحِدُ مَعْنَى حَدِيثِ سَهْلِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وهو بعيدٌ جدًّا. ومتى صَلَّى إلى سترةٍ وتباعدَ عنها، فقال أصحابُ الشَّافعيِّ: هو كما لو صَلَّى إلى غيرِ سترةٍ في المرورِ بين يديه ودفعه للمار - على ما سبق حكاية مذهبهم.

(٢) في «ك» و «ط» بدون نقط.

(٤) ليست في «ك».

(١) في «ك» و «ط»: «الشبر».

(٣) في «ك» و «ط»: «بحد»، بلا نقط.

(٥) ليست في «ق».

٩٢ - بَابُ

الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ^(٢) تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ^(٣) بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ^(٤) (٤٦١ - أ/ق).

(١) كلمة «قال» ليست في «اليونانية» . (٢) في «اليونانية»: «كان» .

(٣) برقم (٤٩٤) .

(٤) هذا الحديث سقط من «ك» و«ط» والمثبت من «ق» فقط .

٩٣ - بَابُ

الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ^(١)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَاتِي بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ ورائِهَا.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: ثنا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ^(٢) وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولنَاهُ الإِدَاوَةَ.

شاذان هو أسود بن عامر، وشاذان لقب له.

وحديث أنس قد خرجه في كتاب «الوضوء» في «أبواب الاستنجاء» وذكرنا هناك فائدة حمل العنزة.

وظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق بين العنزة والحربة. وأكثر العلماء فسروا العنزة بالحربة.

وقال أبو عبيد^(٤): العنزة عصاً قدر نصف الرمح أو أكثر، لها سنان.

(١) سقطت هذه الترجمة من «ك» و«ط» وجعلت أحاديث هذا الباب تحت ترجمة الباب الماضي.

(٢) في «ق»: «رسول الله» وكتب فوقها: «النبى».

(٣) في «ك»: «غيره» وضب عليها، وفي «ط» محتملة.

(٤) عنه القاضي عياض في «المشارك» (٩٢/٢).

وقد خرَّجَ مسلمٌ حديثَ ابنِ عمرَ الذي خرَّجه البخاريُّ في البابِ الماضي من حديثِ عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان تُركِزُ له ^(١) العنزةُ ويصلي إليها. قال عبيدُ اللهِ: وهي الحربةُ ^(٢).

[وقد فرَّقَ قومٌ بين العنزة والحربة. فعن الأصمعيِّ ^(٣) قال: العنزة ما دُوِّرَ نصلُهُ، والحربة العريضةُ النَّصلِ. وأشار بعضهم إلى عكسِ ذلك] ^(٤).

وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة ^(٥) يستفادُ منه أنَّ السترةَ يُستحبُّ أن يكونَ عَرْضُها كعَرْضِ الرُّمَحِ ونحوه، [و] ^(٤) طُولُها ذراعٌ فما فوقه.

قال ابنُ المنذرِ: جاء الحديثُ (١٦٨ - أ/ط) عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مؤخِّرةِ الرحلِ فليصلْ ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك، وقال أنسٌ وأبو هريرةَ بذلك في الطول. وقال الأوزاعيُّ: يُجزئُ السَّهْمُ والسَّوْطُ (٤٦١ - ب/ق) والسَّيْفُ. وقال عطاءٌ: قدرُ مؤخِّرةِ الرحلِ يكونُ حالفها ^(٦) على وجهِ الأرضِ ذراعاً، وبه قال الثوريُّ وأصحابُ الرأي. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: قدرُ عظمِ الذراعِ فصاعداً. وقال قتادةٌ: ذراعاً وشبراً. وقال الأوزاعيُّ: يسترُ المصليُّ مثلُ مؤخِّرةِ الرحلِ. وبه قال الثوريُّ. انتهى ^(٧).

(١) كلمة: «له» ليست في «ط»، وفي «الهامش»: «لعله: له».

(٢) مسلم (٥٠١).

(٣) وعنه القاضي عياض في «المشارك» (٩٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

(٥) في «ك» و «ط»: «الحربة أو العنزة».

(٦) يعني: ارتفاعها، وفي «الأوسط»: «خالصها».

(٧) من «الأوسط» (٨٨/٥ - ٨٩).

وسئِلَ أبو العالية عن السترة؟ فقال: طولُ الرجل، والعرض ما عرض (١٣٤ - ب/ك) أحبُّ إليَّ. وقال ابنُ عبد البر: قال مالك: أقلُّ ما يجزئ المصلِّي في السترة غلظُ الرمح، وكذلك السوطُ إن كان قائماً وارتفاعها قدرُ عظم الذراع.

هذا أقلُّ ما يُجزئ عنده ولا تفسد^(١) عنده صلاةٌ من صلَّى إلى غيرِ سترة وإن كان ذلك مكروهاً له. وقول الشافعي في ذلك كقول مالك، وقال الثوري، وأبو حنيفة: أقلُّ السترة قدرُ مؤخرة الرجل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً. وهو قولُ عطاء. وقال قتادة: ذراعٌ وشبرٌ. وقال الأوزاعي: قدرُ مؤخرة الرجل ولم يحد ذراعاً ولا عظمَ ذراعٍ ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهمُ والسوطُ والسيفُ - يعني في الغلظ. انتهى^(٢).

وفي «تهذيب المدونة» للبراذعي^(٣) المالكي: ويستره قدرُ مؤخرة الرجل، وهو نحو من عظم الذراع. قال مالك: وإني لأحبُّ أن يكونَ في جِلَّةِ الرمح والحربة وليسَ السوطُ بسترة^(٤). انتهى^(٥).

وأما مذهبُ الشافعي وأصحابه فيستحبُّ عندهم أن يكونَ ارتفاعُ السترة قدرَ مؤخرة الرجل، واختلفوا في تقديرها فالمشهورُ عندهم أنها نحوُ ثلثي ذراعٍ فصاعداً، وقيل: ذراع، وأما عرضها فلا حدَّ له عندهم؛

(١) في «ق» بالتاء والياء.

(٢) من «التمهيد» (١٩٨/٤)، وليس فيه: «ولا تفسد عنده صلاة من صلَّى إلى غير سترة، وإن كان ذلك مكروهاً له».

(٣) في «ق» بالدال المهملة. والمثبت - كما في «ط» و«ك»، وهو الموافق لما في «السير» (٥٢٣/١٧) و«الديباج المذهب» (٣٤٩/١)، ووقع في «ترتيب المدارك» للقاضي (٧٠٨/٢) بالدال المهملة.

(٤) في «ك»: «يستره». (٥) انظر «المدونة» (١٠٨/١).

بل يكفي الغليظُ والدقيقُ.

وأما مذهبُ أحمدَ وأصحابه فنصَّ أحمدُ على أنَّ السُّترةَ قدرُ مؤخرةِ الرجلِ، وأنَّ مؤخرةَ الرجلِ ذراعٌ. نقله عنه أكثرُ أصحابه، ونقلَ ابنُ القاسمِ عنه في قدرِ ما يسترُ المصلِّي قال: قدرُ عَظْمِ الذراعِ من الأشياءِ وهو كمؤخرةِ الرجلِ.

وهذا مثل [قول] (١) من قدره بنحو ثلثي ذراعٍ؛ لأنَّ ذلك هو طولُ عَظْمِ ذراعِ الإنسانِ.

وأما (٤٦٢ - أ/ق) عرضها فلا حدَّ له عند أصحابنا، إلا أنَّه كلما غلظَّ كان أولى. وقال إسحاقُ: (١٦٨ - ب/ط) قدرُ مؤخرةِ الرجلِ ذراعٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ الصَّلَاةِ إلى مؤخرةِ الرجلِ من حديثِ ابنِ عمرَ، وسيأتي قريباً إن شاء الله (٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ سَمَاكَ، عن موسى بنِ طلحةَ، عن أبيه طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِي مِنْ (٣) مَرَّ وِرَاءَ ذَلِكَ» (٤).

قال (٥) عليُّ بنُ المدينيِّ: إسناده حسنٌ.

وخرج مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ في غزوةِ تبوكٍ عن سترةِ المصلِّي فقال: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» (٦).

(١) ليست في «ق».

(٢) رقم (٥٠٧).

(٣) من «ك١» و«صحيح مسلم» وفي «ق» و«ط»: «بمن».

(٤) مسلم (٤٩٩).

(٥) في «ك١» و«ط»: «وقال».

(٦) مسلم (٥٠٠).

ومن حديث عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»^(١).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَسْتُرُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ السَّهْمُ، وَإِذَا صَلَّى [أَحَدُكُمْ]^(٢) فَلْيَسْتِرْ بِسَهْمٍ» (١٣٥ - أ/ك١) وفي روايةٍ له - أيضاً - بهذا الإسناد: «لْيَسْتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٣).

وخرجه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ^(٤).

وخرَّجَ الحاكمُ - أيضاً - من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يَجْزِيُ مِنَ السُّتْرِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»، وزعم أنه صحيحٌ على شرطهما^(٥).

وليس كذلك؛ فإن هذا تفردَ برفعه محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ، عن ثور بن يزيد، [عن مكحول]^(٦) عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة^(٧).

(١) مسلم (٥١٠). (٢) من «ق». (٣) أحمد (٤٠٤/٣).

(٤) الحاكم (٢٥٢/١)، وليس فيه: «صحيح على شرط مسلم».

(٥) الحاكم (٢٥٢/١).

(٦) ما بين المعقوفين لا وجه له، وانظر التعليق الآتي.

(٧) كذا الإسناد في «ق»، وفي «ك١»: «ثور بن يزيد، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن

مكحول، [عن يزيد بن جابر] عن أبي هريرة»، وفي «ط»: «ثور بن يزيد، عن مكحول،

عن يزيد بن جابر، [عن مكحول، عن يزيد بن جابر]، عن أبي هريرة». وما بين

المعقوفين في «ك١» و«ط» ضرب عليه. وفي «المستدرک»: «ثور بن يزيد، عن يزيد بن

يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن حارثة، عن أبي هريرة»، ومثله في «تلخيصه».

وفي «المعرفة» للفسوي (٤٥٣/٢ - ٤٥٤): «وقد روي عن عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر، عن مكحول، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة».

وما في «ق» هو الصواب، ويحذف ما بين المعقوفين - يعني [عن مكحول].

والأسديُّ ضعيفٌ جداً.

قال الدارقطنيُّ: غيره لا يرفعه - يعني: أنه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابنُ معينٍ عن حديثِ أبي هريرةَ الموقوف، فقال: هو مستقيمُ الإسناد^(١).

وروى مسعراً، عن الوليدِ بنِ أبي مالك، عن أبي عبيدِ الله (٤٦٢) - ب/ق)، عن أبي هريرة: يجزئُ المصلِّي مثلُ مؤخرةِ الرحلِ في مثلِ جلَّةِ السَّوطِ^(٢).

كذا رواه الحفاظُ عن مسعراً، وهو المحفوظُ، قاله الدارقطنيُّ وغيره.

وأبو عبيدِ الله هو مسلمٌ بنُ مسلمٍ^(٣) صاحبُ معاذٍ. قاله يعقوبُ بنُ سفيانٍ وابنُ ناجية. والوليدُ ومسلمٌ شاميانِ ثقتان.

ورواه أبو هشامِ الرِّقَاعِيُّ، عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ، عن مسعراً، فرفعه. خرَّجه الإسماعيليُّ. وأبو هشامٍ ليس بالقويِّ.

وسنذكرُ إن شاء الله - حديثَ الصَّلَاةِ إلى العصا (١٦٩ - أ/ط).

وهذا كلُّه مما استدلَّ به على مالكٍ في قوله: «إنَّ ما كان دونَ عرضِ الرمحِ لا يحصلُ به سنَّةُ الاستتار».

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٤٧/٩ - ٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٤١٦/٤)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٢/٢ - ١٣)، و«الكامل» (٢٤٩/٦ - ٢٥٠).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٧٧/١)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٨٩/٥)، ويعقوبُ الفسوي في «المعرفة» (٤٥٤/٢).

(٣) كذا في الأصول كلها، وأبو عبيدِ الله هو: مسلم بن مشكم، وكذلك أورده يعقوب بن سفيان في «المعرفة» وذكر هذه الكلمة. فالله أعلم.

وعن أبي العالية قال: يسترُ المصلِّي كحرفِ القلم. خرَّجه وكيع.
وأما إذا لم يجدْ ما يصلِّي إليه إلا ما كان دونَ مؤخرَةِ الرِّحْلِ في الانتصابِ مثل حجرٍ أو عصاً لا يستطيعُ نصبها، فهل يضعها بين يديه ويصلِّي إليها أم لا؟ فيه قولان:
أحدهما: أنه يصلِّي إلى ذلك إذا لم يجدْ غيره.

وحكاه ابنُ المنذر، عن سعيدِ بنِ جبيرِ والأوزاعيِّ وأحمد، وهو قولُ إسحاق - أيضاً -، وروى ابنُ أبي شيبة في كتابه، عن الشعبيِّ، ونافعِ بنِ جبيرِ نحوه. وقال طائفةٌ من الشافعية: إذا لم يجدْ شيئاً شاخصاً بسط مصلِّي، وروى عن أبي سعيدٍ قال: كنَّا نستترُ بالسَّهمِ والحجرِ في الصلاة. ذكره ابنُ المنذر^(١).

والثاني: تکره^(٢) الصَّلَاةُ إلى ذلك.

قال ابنُ المنذر: كره النَّخعيُّ الصَّلَاةَ إلى عَصَا يَعْرِضُهَا. وقال الثَّوريُّ: الخطُّ أحبُّ إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً^(٣). وحكى بعضُ من صنفَ في مذهبِ سفيانَ أنَّ سفيانَ سئل: هل يجزئُ الحبلُ الممدودُ المعترض؟ قال: لا يغني من السترة. وروى حربٌ بإسناده، عن النَّخعيِّ أنه سئل عن الرجلِ يصلِّي يستترُ بحبلٍ معترضاً، قال: لو كان الحبلُ بالطُّولِ كان (٤٦٣ - ٤٦٤) (أ/ق) (١٣٥ - ١٣٦) (ب/ك) أحبُّ إليَّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ إلى المستطيلِ أولى من الصَّلَاةِ إلى المعترضِ عنده؛ لأنَّ المستطيلَ أشبهُ بالسترةِ القائمةِ. والأكثرُونَ

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧/١ - ٢٧٨)، و«الأوسط» (٩٠/٥).

(٢) في «ق» بالتاء والياء معاً. (٣) «الأوسط» (٩٠/٥).

كالأوزاعي، والثوري، وأحمد يرون [أن] ^(١) المعترض أولى، ولهذا رجّحوا في الخطّ أن يكون معترضاً.

ولو صلّى وبين يديه ما يمنع الاستطراق من نهرٍ أو نحوه فهل هو سترَةٌ؟

قالت طائفة: هو سترَةٌ. منهم الحسن، والأوزاعي، ورؤي ذلك عن ابن عمر بإسناد ضعيف. خرجه كلاً حرب الكرماني، وقال: سألت إسحاق عن ذلك فقال: إذا كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصلّي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

يشير إسحاق إلى أنه إذا كان تجري فيه السفن فهو طريقٌ مسلوكةٌ فلا يصلّي إليه بدون سترَةٍ تحول بينه وبينه - وأيضاً - فالصلاة إلى النهر الجاري مما يليه المصلّي، فإنه مما يستحسن النظر إليه (١٦٩ - ب/ط)، وقد سبق كراهة الصلاة إلى ما يليه.

وقال سفيان: إذا صلّى على حائط قدره ثلاثة أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترَةً ما لم يكن طريقاً. وسئل النخعي عن الصلاة على السطح والناس يرون بين يديه؟ قال: يتأخر حتى لا يراهم. ونقل الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي، قال الوليد: وقال مالك: إن كان ارتفاع السطح مثل مؤخرة الرحل فأكثر ^(٢) من ذلك فصل.

وأما الخطّ في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحصل به الاستتار - أيضاً - وهو قول أبي هريرة،

(٢) في «ك»: «فاكثر».

(١) ليست في «ق».

وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي - في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم -، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه ليس بستره^(١). وهو قول مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في «الجديد»، وقال مالك: الخطُّ باطل^(٢).

واستدلَّ من قال بالخطِّ بما روى إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد عمرو^(٣) بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (٤٦٣ - ب/ق) ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَنْصَبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلِيُخِطْ خِطًا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»^(٤).

وحكى عن ابنِ المدينيُّ أنه صحَّحه، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ [عن أحمد]^(٥)، وعلي بنِ المدينيُّ أنَّهما صحَّحاه^(٦).

وأحمد لم يُعرف عنه التَّصريحُ بصحِّته، إنَّما مذهبه العملُ بالخطِّ، وقد يكونُ اعتمدَ على الآثارِ الموقوفةِ لا على الحديثِ المرفوعِ؛ فإنَّه قالَ

(١) كتب في «ق»: «يستره» هكذا، فهي لما أثبتناه أميل، ويؤيده أنه في «ط»: «بستره»، وفي «ك»: «محتملة».

(٢) «المدونة» (١/١٠٨). (٣) كذا، وإنما هو: أبو محمد بن عمرو.

(٤) أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (١٢٥/٦) بهذا الإسناد. واختلف في إسناده.

(٥) ما بين المعقوفين من «ق». (٦) «التمهيد» (٤/١٩٩).

في رواية ابن القاسم: الحديثُ في الخطِّ ضعيفٌ^(١).

وكان الشافعيُّ يقول بالخطِّ، ثم توقفَ [فيه، وقال: إلا أن يكون فيه حديثٌ يثبتُ. وهذا يدل على أنه توقفَ]^(٢) في ثبوته (١٣٦ - أ/ك).

وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيلُ بنُ أمية سئلَ عنه فخلط فيه. ذكر ذلك أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عيينة.

وقد اختلفَ على إسماعيلَ في تسمية (١٧٠ - أ/ط) شيخه وفيمن رواه عنه شيخه.

ف قيل: عنه كما ذكرنا، وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث. وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث. وأما الاختلافُ فيمن رواه عنه شيخه.

ف قيل: عن إسماعيلَ، عن شيخه هذا - على اختلافٍ في تسميته كما تقدم -، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن جده، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن أبي هريرة بغير واسطة بينهما.

وقال أبو زرعة: الصحيحُ: عن إسماعيلَ، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

ونقل الغلابيُّ في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: الصحيحُ: إسماعيلُ بنُ أمية، عن جده حريث - وهو أبو أمية، وهو من عذرة.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/١٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

قال: ومن قال فيه: «عمرو بن حريث» فقد أخطأ.

وهذا الكلام يُفيدُ شيئين:

أحدهما: أنَّ إسماعيلَ بنَ أميةَ هذا هو ابنُ حريث، وهو يروي هذا الحديثَ عن جدِّه حُريثِ العذري، عن أبي هريرة، وكذا^(١) رواه عبدالرزاق، عن ابنِ جريج، عن إسماعيلَ، عن حريثِ بنِ عمار، عن أبي هريرة^(٢).

والثاني: أنَّ إسماعيلَ هذا ليس هو ابنُ أميةَ القرشي المشهور؛ بل هو ابنُ أميةَ بنِ حريثِ العذري.

وهذا غريبٌ (٤٦٤ - أ/ق) جدا، ولا أعلمُ أحداً ذكرَ إسماعيلَ هذا - وهذا الحديثُ قد رواه الأعيانُ عن إسماعيلَ منهم: الثوري، وابنُ جريج، وابنُ عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيلَ بنِ أميةَ الأمويِّ المكيِّ الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلُّهم عن رجلٍ لا يُعرف ولا يُذكرُ اسمه في تاريخ ولا غيره؛ ولكن هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيلُ، وأبوه وجده قد قيل: إنَّهم مجهولون.

وقد اختلف - أيضاً - في رفعِ هذا الحديثِ ووقفه على أبي هريرة؛ لكن الأَكثرونَ رفعوه، وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيلَ بنِ أميةٍ صحيحٌ.

وقد رويَ عن أبي هريرة من وجهٍ آخر، روى وكيعٌ في كتابه، عن أبي مالك، عن أيوبَ بنِ موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطأ».

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢/٢).

(١) في «ك» و «ط»: «وكذلك».

وقد رُوِيَ عن (١٧٠- ب/ ط) الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة مرفوعاً، وقيل: عن الأوزاعي، عن رجلٍ من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت^(١).

قلت: وقد (١٣٦- ب/ ك١) رُوِيَ في الخطِّ بين يدي المصلِّي حديثٌ مرفوعٌ من حديث أنس، خرَّجه حمزة السَّهْمِيُّ في «تاريخ إستراباذ»^(٢)، وإسناده مجهولٌ ساقطٌ بمرة^(٣).

واختلف القائلون بالخطِّ هل يخطُّ طولاً أو عرضاً كالهلال؟ على قولين.

قال عطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق: يكون عرضاً، وقال عمرو ابن قيس وغيره: يكون طولاً. وأجازه أحمد على كلِّ حال؛ ولكنَّ المعارضَ عنده أولى.

(١) «العلل» (٨/ ٥٠).

(٢) وهو مع «تاريخ جرجان» المطبوع، وفيه (ص/ ٥١٨).

(٣) في «ك١»: «عبارة» كذا.

٩٤ - بَابُ

السُّتْرَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنُصِبَتْ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

مراد البخاري أن السترة تشرع بمكة وغيرها، واستدل بأن النبي ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ - وهو أبطح مكة - في حجته إلى عَنزَةٍ.

وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة (٤٦٤ - ب/ق) هل حكمها كحكم سائر البلدان أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول [.....] ^(٢) والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وروى نحوه عن ابن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة»: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة فلم أر رجلا أكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يباذره. قال: يرده.

(١) في «اليونانية»: «نصب» وكتب فوقها: «صح صح».

(٢) بياض في جميع الأصول، في «ق» بمقدار كلمة، وفي «ك» و«ط» بمقدار ثلاث كلمات.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(١) بإسناده، عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في المسجدِ الحرامِ قد نصبَ عصاً^(٢) يصلي إليها.

القول الثاني^(٣): أن مكةَ تجوزُ الصَّلَاةُ فيها إلى غيرِ سترةٍ والمروور (١٧١- أ/ ط) بين يدي المصلِّي من غيرِ كراهةٍ في ذلك.

وهو قولُ طاوس، وعطاء، وأحمد - نصاً عليه في رواية ابنِ الحكم وغيره - وكان محمدُ ابنُ الحنفيةِ يصليُّ بمسجدِ منى والنَّاسُ يمرونَ بين يديه، فجاء فتى^(٤) من أهله فجلسَ بين يديه.

وروى ابنُ جريج، عن ابنِ أبي عمَّارٍ قال: رأيتُ ابنَ الزبيرِ طافَ بالبيتِ ثم جاء فصلى^(٥) والطَّوَّافُ بينه وبين القبلة. قال: يمرُّ بين يديه المرأةُ فينتظرها حتى تمرَّ ثم يضعُ جبهته في موضعِ قَدَمِهَا^(٦).

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بحديثِ المطلبِ بنِ أبي ودَّاعةَ، وقد خرَّجه الإمامُ أحمد، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ ابنِ جريج، عن كثيرٍ (١٣٧ - أ/ ك)، بن كثير، عن أبيه، عن المطلبِ بنِ أبي ودَّاعةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا فرغ من سبَّعِه^(٧) جاء حتى يُحاذيَ بالركنِ فصلى^(٥) ركعتين في حاشيةِ المطافِ وليس بينه وبين الطَّوَّافِ أحدٌ^(٨).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ - أيضاً -، عن ابنِ عُيينةَ قال: حدَّثني كثيرُ بنُ

(١) في «المصنف» (٢٧٧/١).

(٢) في «ك» و «ط»: «والقول الثاني».

(٣) في «ك» و «ط»: «ك» و «ط»: «بني».

(٤) في «ق»: «يصلي».

(٥) في «ق»: «قدميها»، وانظر «المغني» (٩٠/٣).

(٦) في «ك» و «ط»: «سعيه».

(٨) أحمد (٣٩٩/٦)، والنسائي (٦٧/٢)، (٥/٢٣٥)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

كثير بن أبي وداعة سمع بعضَ أهله يحدثُ عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصليُّ مما يلي بابَ بني سَهْمِ والنَّاسُ يَمْرُونَ بين يديه ليسَ بينهم سترةٌ. قال ابنُ عيينةَ: وكان ابنُ جُريجٍ أخبرنا عنه فقال: ثنا كثير، عن أبيه فسألته^(١) فقال: ليسَ من أبي سمعته؛ ولكن من بعضِ أهلي، عن جدي أن النبي ﷺ صلى مما يلي بابَ بني سَهْمِ ليسَ بينه وبين (٤٦٥ - أ/ق) الطَّوْفِ سترةٌ. وخرَّجه أبو داودَ عن الإمامِ أحمد^(٢).

وقد تبينَ بروايةِ ابنِ عيينةَ هذه أنها أصحُّ من روايةِ ابنِ جُريجٍ؛ ولكن يصيرُ في إسنادهَا مَنْ لا يُعرف. وقد رواه غيرُ واحدٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ كما رواه عنه ابنُ جُريجٍ^(٣).

وصلاةُ النبي ﷺ بالأبطحِ [إلى العنزة]^(٤) لا يُعارضُ حديثَ المطلبِ؛ لأنَّ حديثَ المطلبِ دلَّ على جوازِ الصَّلَاةِ بمكةَ إلى غيرِ سترةٍ، [وحديثُ أبي جحيفة]^(٥) دلَّ على جوازِ الصَّلَاةِ بمكةَ إلى سترةٍ^(٦)، وقد نصَّ أحمدُ [على]^(٧) أن مكةَ مخصوصةٌ من بين البلدانِ بذلك^(٨). ومن أصحابنا من قال: إنَّ حكمَ الحرمِ كلُّه كذلك.

ولو قيل: إنَّ الصَّلَاةَ إلى غيرِ سترةٍ مُختصٌّ^(٩) بالمسجدِ الحرامِ وحده دونَ بقاعِ مكةَ والحرمِ لكانَ جمعاً بين الحديثينِ متوجهاً، وكلامُ القاضي

(١) في «ق»: «فسألته».

(٢) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٢/٥ - ٩٣).

(٤) ما بين المعوقين من «ق».

(٥) في «ق»: «ابن أبي جحيفة».

(٦) ما بين المعوقين ليس في «ك».

(٧) ليس في «ق».

(٨) وكذا ابن ماجه بعد تخريجه لحديث المطلب.

(٩) توجيهه: عمل مختص بالمسجد الحرام. وفي «ك» و«ط»: «تختص».

أبي يعلى في كتابه «الجامع» (١٧١ - ب/ط) الكبير» يدلُّ عليه، وصرَّحَ به غيره من أصحابنا.

وحملَ الشَّافعيُّ حديثَ المطلبِ بنِ أبي وداعةَ على أن الأمرَ بالصَّلَاةِ إلى السترةِ على الاستحبابِ دون الوجوبِ^(١) كما حملَ عليه حديثَ ابنِ عباسٍ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بمِنَى إلى غيرِ جدارٍ.

وحديثُ أبي جحيفةَ قد يُوهمُ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالهاجرةِ الظُّهرَ والعصرَ فجمعَ بينهما في أول وقتهما وهو مقيمٌ بمكة، ولم يستدلَّ به أحدٌ - فيما نعلم - على الجمعِ^(٢) بين الصَّلَاتَيْنِ. وقد جاءَ في روايةٍ للإمامِ أحمدَ: فصلَّى الظهرَ أو العصرَ - بالشكِّ -؛ ولكن روايةٌ من قالَ: «بالهاجرة» يدلُّ على أنَّه صَلَّى الظُّهرَ بغيرِ شكِّ، و[قد]^(٣) خرجهُ مسلمٌ، ولفظُهُ: فتقدمَ فصلَّى الظُّهرَ ركعتينِ يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمنعُ، ثم صَلَّى العصرَ ركعتينِ، ثم لم يزلْ يصلِّي ركعتينِ حتَّى رجعَ إلى المدينة^(٤).

وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما صَلَّى العصرَ في وقتها.

وقد رواه حجاجُ بنُ أَرطاةَ، عن عونِ بنِ أبي جحيفةَ، عن أبيه، وقال فيه بعدَ ذكرِ صلاةِ الظُّهرِ: ثم حضرتِ العصرَ فقامَ بلالٌ فأذَّنَ فصلَّى (١٣٧ - ب/ك١) بنا رسولُ الله ﷺ ركعتينِ.

خرَّجَهُ من طريقه ابنُ سعد.

(١) في «ك١» و«ط»: «الموجب».

(٢) في «ك١» و«ط»: «الجميع».

(٣) من «ق».

(٤) مسلم (٥٠٣ / ٢٤٩).

وهو صريحٌ في أنَّه لم يجمع بين الصَّلَاتَيْنِ.

وحجاجُ بنُ أَرطاةَ وإن كان مُتكلِّماً فيه إلا أنَّه فقيهٌ يفهم معنى الكلام فيرجع^(١) إلى زيادته على مَنْ ليس له مثلُ فهمه في الفقه والمعاني (٤٦٥) - ب/ق).

(١) في «ك»: «فرجع».

٩٥ - بابُ

الصَّلَاةُ إِلَى الْأُصْطُوَانَةِ^(١)

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا
وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ^(٢) رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُصْطُوَانَتَيْنِ^(٣) فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ:
صَلِّ إِلَيْهَا

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ.

الحديث الأول:

٥٠٢ - ثَنَا الْمَكِّيُّ^(٣): ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُصْطُوَانَةِ^(١) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا
مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُصْطُوَانَةِ^(١)، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

هذا - أيضاً - من ثلاثيات البخاري. والأصطوانة: السارية، وهذه
الأصطوانة الظاهر أنها من أصفوان المسجد القديم الذي يُسمى الروضة،
وفي الروضة أصفوانتان كلٌّ منهما يقال: إنَّ النبي ﷺ كان يصلي إليها:
الأصطوانة المخلقة وتعرف بأصطوانة^(٤) المهاجرين؛ لأنَّ أكابرهم كانوا

(١) في «اليونانية» بالسین في جميع المواضع. (٢) في نسخة من «اليونانية»: «عمر».

(٣) زاد في «اليونانية»: «ابن إبراهيم».

(٤) في «ك» و«ط»: «بأصفوان».

يجلسون إليها و يصلون^(١) عندها وتسمى أًصطوانة^(٢) (١٧٢- أ/ط) عائشة، ويُقال: إنَّ النبي ﷺ صَلَّى إِلَيْهَا المكتوبةً بعد تحويلِ القبلة بضع عشرة يوماً ثم تقدّم إلى مصلاه اليوم، وهي الأًصطوانةُ الثالِثةُ من المنبرِ، والثالِثةُ من القبلة، و الثالِثةُ من القبرِ الشَّريفِ وهي متوسطةٌ في الروضة، وأًصطوانة^(٣) التَّوبَةِ وهي التي رَبَطَ فِيهَا أَبولِبابَةَ نفسه حتى تاب اللهُ عليه، وقد قيلَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ في رمضانَ طُرِحَ له فراشُهُ ووضعَ سريرهُ وراءَها.

وقد روى عن عمرَ مولى غُفْرَةَ، و محمد بن كعب أن [أكثر]^(٤) نوافلِ النبي ﷺ كانت عندها وهي الأًصطوانة الثَّانيةُ من القبرِ الشَّريفِ والثالِثةُ من القبلةِ والرابعةُ من المنبرِ^(٥).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يلزمَ المصلِّي مكانًا معينًا من المسجدِ يُصَلِّي فيه تطوعًا.

وقد ورد في روايةٍ التَّصريحُ بأنَّ هذه الصلاةَ كانت تطوعًا.

خرَّجه ابنُ ماجه، ولفظُ حديثه: أنَّ سلمةَ كان يأتي إلى سُبْحَةِ الضُّحَى (٤٦٦- أ/ق) فيعمد إلى الأًصطوانةِ دون المصحفِ^(٦) فيصلِّي قريبًا منها

(١) في «ك١»: «يفصلون».

(٢) في «ك١» و«ط»: «أًصطوان»، وكانت في «ق»: «أًصطوان» ثم أضاف لها التاء.

(٣) في «ك١» و«ط»: «أًصطوان».

(٤) من «ق».

(٥) في «ك١»: «القبر»، وفي «ط» غير واضحة.

(٦) في «ك١» و«ط»: «الصف» وكتب فوقها: «المصحف» وفي «ق»: «المصحف» وفوقها «الصف»،

وفي «سنن ابن ماجه» لعبد الباقي: «المصحف» وفي نسخة الأعظمي: «الصف» وفي

«التحفة»: «المصحف».

فأقول له: ألا تصلي هاهنا^(١)؟ وأشير إلى بعض [نواحي] المسجد، فيقول: إنني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا (١٣٨ - أ/ك) المقام^(٣).

وقوله «قريبا منها» قد يُحملُ على أنه كان ينحرفُ عنها في صلاته ولا يستقبلها استقبالا.

وخرج البزارُ من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما خرج النبي ﷺ من البيت سألتُ مَنْ كان معه: أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: ركعتين^(٤) عند السارية الوسطى عن يمينها. ويزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ.

وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه سأل بلالا: أين صَلَّى النبي ﷺ؟ يعني: في الكعبة. قال: فأشار له بلالٌ إلى السارية الثانية عند الباب. قال: صَلَّى عن يمينها تقدّم عنها شيئا^(٥).
وعبد العزيز - أيضاً - ليس بالحافظ.

وقد صرح أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم بأنه يستحب لمن صَلَّى إلى ستره منصوبة أن ينحرف عنها ولا يستقبلها. وصرح بذلك من أصحابنا: أبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، والقاضي أبو يعلى وأصحابه، وأخذوه من نص الإمام أحمد [على أن]^(٦) الإمام يقوم عن

(١) في «ك»: «هها».

(٢) ليست في «ق».

(٣) ابن ماجه (١٤٣٠).

(٤) في «ق»: «صلى ركعتين»، وفي «كشف الأستار» (١١٦٣)، و«مختصره» لابن حجر

(٨٠٨)، و«مجمع الزوائد» (٣/٢٩٥) كما أثبتناه.

(٥) أخرجه الأزرقى في «أخبار مكة» وسيأتي (ص ٥٦ - ٥٧) أول الحديث (٥٠٥).

(٦) من «ق».

يمين طاقِ المحرابِ، وكذا قال النخعيُّ، واستدلوا بما روى علي بن عياش^(١)، عن الوليد بن كامل، عن المهلب (١٧٢- ب/ط) بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود^(٢)، عن أبيها: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عودٍ ولا إلى عمودٍ ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن^(٣) أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٤).

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ - أيضًا^(٥) - من رواية بقیة بن الوليد، عن الوليد ابنِ كامل، عن حجر - أو ابنِ حجر - بن المهلب، عن ضبيعة بنت المقداد ابن معدي كرب^(٦)، عن أبيها أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى إلى عمودٍ أو خشبةٍ أو شبه ذلك، لا يجعله نصبَ عينيه؛ ولكن يجعله على حاجبه الأيسر.

ولعلَّ هذه الرواية أشبه، و كلامُ ابنِ معينٍ وأبي حاتم الرازي يشهدُ له (٤٦٦- ب/ق)، و الشَّاميون كانوا يُسمُّونَ «المقدَّامَ بنَ معدي كرب» المقدادَ، ولا ينسبونَه أحيانًا، فيظنُّ من سمعَه غيرَ منسوبٍ أنه ابنُ الأسودِ وإنما هو ابنُ معدي كرب. وقد وقعَ هذا الاختلافُ [لهم]^(٦) في غير حديثٍ من رواياتِهِمْ^(٧).

والمهلب بن حجر شيخٌ ليس بالمشهور. والوليدُ قال أبو حاتم: هو

(١) في «ك»، و«ط» بالباء الموحدة، وفي «ق» دون نقط، وصوابه كما أثبتناه.

(٢) كتب في «ق» فوق كلمة: «المقداد» و «الأسود» و «معدي» و «كرب»: «صح».

(٣) في «ق»: «الأيمن».

(٤) أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣).

(٥) أحمد (٤/٦).

(٦) من «ق».

(٧) أحمد (٤/٦).

(٨) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٨).

شيخ ، وقال البخاريُّ: عنده عجائب^(١) .

قال القرطبيُّ: لعل هذا [كان]^(٢) أول الإسلام لقرب العهد باللف عبادة الحجارة والأصنام حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات . انتهى .

وقد كره مالكٌ أن يُصلى إلى حجرٍ في الطريق ، فأما إلى حجارة كثيرة فجائزٌ . ذكره في «تهذيب المدونة» .

وقد ورد النهيُّ عن أن يُوطنَ الرجلُ له مكاناً في المسجد يُصلي فيه ، من رواية تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن (١٣٨ - ب/ك١) بن شبلٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نقرة الغرابِ وافتراشِ السبعِ وأن يوطنَ الرجلُ المكانَ في المسجدِ^(٣) كما يوطن البعيرُ .

خرَّجه الإمامُ أحمد ، وأبو داود ، و النسائيُّ ، وابنُ ماجه^(٤) .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ ، و تميم بنُ محمود قال البخاريُّ: في حديثه نظر^(٥) .

وقد حمل أصحابنا حديثَ النهي على الصلاة المفروضة وحديث الرخصة على الصلاة النافلة . وكان للإمام أحمد مكانٌ يقومُ فيه في الصلاة المكتوبة خلف الإمام فتأخر يوماً فنحاه الناسُ وتركوه ، فجاء بعد ذلك فقام في طرفِ الصف^(٦) (١٧٣ - أ/ط) ولم يقم فيه وقال: قد جاء أنه يكره^(٦) أن يوطنَ الرجلُ مكانه .

(١) انظر «الجرح والتعديل» (١٤/٩) و «التاريخ الصغير» للبخاري (١٧٨/٢) .

(٢) من «ق» . (٣) في «ك١» و «ط»: «الذي في المسجد» .

(٤) أحمد (٣/٤٢٨ ، ٤٤٤) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩) .

(٥) «التاريخ الكبير» (١٥٤/٢) .

(٦) في «ك١»: «إنه قد جاء ، ولم يكره» .

الحديث الثاني:

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١) يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

رواية شعبة قد أسندها البخاري في كتاب «الأذان»^(٢)، و[قد]^(٣) خرج مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السَّوَارِيَّ فركعوا (٤٦٧- أ/ق) ركعتين حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ فيحسب^(٤) أنَّ الصلاةَ قد صلَّيتُ من كثرةٍ من يصليهما^(٥).

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ عادةَ أصحابِ النبي ﷺ^(٦) في زمنه كانت^(٧) التنفلُ إلى السَّوَارِيَّ قبلَ الصَّلَاةِ المكتوبةِ وبعدها، بخلاف الصَّلَاةِ المكتوبةِ فإنَّهم كانوا يصلُّونها صفوفًا صفوفًا ولا يعتبرونَ لها سترَةً؛ بل يكتفون بسترَةِ إمامهم.

وروى وكيعٌ، عن هشامِ بنِ الغَازِ، عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا لم يجدْ سبيلاً إلى سارية من سوارِي المسجد قال لي: اجلسْ ووكِّ ظهركَ.

(١) في «اليونانية»: «النبي ﷺ»، وقوله: «ليس في «ك» و «ط».

(٢) حديث (٦٢٥). (٣) من «ك».

(٤) في «ق»: «فيحسب». (٥) مسلم (٨٣٧/٣٠٣).

(٦) في «ق»: «رسول الله» وألحق بالهامش: «النبي».

(٧) في جميع النسخ: «كانت» وكتب فوقها في «ق»: «ن» يعني: «كان».

٩٦ - بَابُ

الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَكُنْتُ^(١) أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(٢).

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ابْنُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَّرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمُّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ^(٥) إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: عَمُودَيْنِ (١٣٧ - أ/ك) عَنْ

(١) في «اليونانية»: «كنت» وفي نسخة: «وكنت».

(٢) في هامش «ق»: «المتقدمين»، وأشار إليها بنسخة. وأشار إليها - أيضًا - القسطلاني، ولا خلاف في «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «أخبرنا مالك، عن نافع».

(٤) في «اليونانية»: «النبى» بلا خلاف، وكذا القسطلاني.

(٥) في «اليونانية»: «وقال لنا».

يَمِينِهِ.

قد دلَّ هذان الحديثان على أنَّ البيتَ الحرامَ كان فيه ستةُ أعمدةٍ حيث^(١) دخله النبيُّ ﷺ (١٧٣ - ب/ط) وكانت الأعمدةُ صفين^(٢) في كلِّ صفٍّ ثلاثةُ أعمدةٍ فجعلَ النبيُّ ﷺ الأعمدةَ الثلاثةَ التي تلي بابَ البيتِ خلفَ ظهره وتقدَّمَ إلى الأعمدةِ المتقدمةِ فصَلَّى بين عمودينِ منها. وفي روايةِ مالكٍ التي ذكرها البخاريُّ (٤٦٧ - ب/ق) تعليقاُ أنه جعلَ عمودينِ عن يمينه، وعموداً عن يساره. وقد خرَّجها مسلمٌ، عن يحيى ابنِ يحيى، عن مالكٍ^(٣).

وهذا يدلُّ على أنه كان إلى جهةِ الركنِ اليمانيِ أقربَ منه من جهةِ الحجرِ.

ويشهدُ لذلك^(٤) - أيضاً - روايةُ سالمٍ، عن أبيه أنه سألَ بلالاَ: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نعم، بينَ العمودينِ اليمانيين. وقد خرَّجها البخاريُّ في «الحج»^(٥).

والمرادُ باليمانيين ما يلي جهةَ الركنِ اليمانيِ. ويدلُّ عليه - أيضاً - حديثُ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ أنه سألَ بلالاَ: أصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم^(٦)، بينَ السَّاريتينِ اللتين على يساره إذا دخل^(٧). وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبواب استقبال القبلة» وقد مضى^(٨).

وقد روى عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ قال: حدَّثني نافعٌ أن ابنَ عمرَ

(١) كذا. (٢) في «ك»: «صقر»!

(٣) مسلم (١٣٢٩). (٤) في «ط»: «كذلك».

(٥) حديث (فتح: ١٥٩٨). (٦) في الحديث: «نعم ركعتين».

(٧) في الحديث: «إذا دخلت». (٨) البخاري (٣٩٧).

سأل بلالا: أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشارَ له بلالٌ إلى الساريةِ الثانيةِ عند الباب، قال: صَلَّى عن يمينها، تقدم عنها شيئاً.

خرجه الأزرقى^(١).

وقوله «السارية الثانية عند الباب» كأنه يريد السارية الثانية مما يلي الباب؛ فإنَّ الباب يليه سارية من الصفِّ المؤخر ثم يليها سارية ثانية من الصفِّ المقدم وهي السارية الوسطى من ذلك الصفِّ.

وقوله «صَلَّى عن يمينها» يوهَّمُ أنه جعلها عن يساره حتى يكون مصلياً على^(٢) يمينها، وعلى هذا التقدير فيكون قد جعلَ عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، وهذا يخالفُ روايةَ مالك المتقدمة. وتلك الروايةُ مع ما عضدها وشهدَ لها أصحُّ من روايةِ ابنِ أبي رَوَّادٍ ويزيد بن أبي زياد التي ذكرناها في الباب الماضي.

وقوله في رواية ابنِ أبي رَوَّادٍ: «تقدم^(٣) عنها شيئاً» يدلُّ على أنه صَلَّى متقدماً عنها إلى مُقدِّم البيت، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا أنه ﷺ جعلَ بينه وبين الجدارِ [نحو]^(٤) (١٧٤ - أ/ط) ثلاثة أذرع.

وقد رَوَى الأعمشُ، عن عُمارة بنِ عُمير، عن أبي الشعثاء - وهو: سليم^(٥) المحاربي - قال: خرجتُ حاجاً فجنَّتُ حتى دخلتُ البيتَ، فلما كنتُ بين السَّاريتين مضيتُ حتى لزقتُ بالحائط فجاءَ ابنُ (٤٦٨ - أ/ق) عمرَ فصَلَّى إلى جنبي، فلماً صَلَّى قلتُ له: أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ

(١) في «أخبار مكة» (٢٧٢/١). وسبق (ص ٥١) أن أعله المؤلف تحت الحديث (٥٠٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «عن».

(٣) في «ك١» و «ط»: «وتقدم».

(٤) من «ق».

(٥) في «ك١» و «ط»: «سلم».

من البيت؟ قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أنه صَلَّى هاهنا.

خرجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وفيه دليلٌ على أنه صَلَّى متقدماً على السَّاريتين وإن لم (١٣٩ - ب/ك١) يكن جعلهما خلفَ ظهره كما جعل الأعمدة الثلاثة المتأخرة التي تلي باب البيت، فإنه جعلها وراءَ ظهره في صلاته.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب: أن مَنْ صَلَّى بين ساريتين منفرداً^(٢) كمن يصلي تطوعاً فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي ﷺ في الكعبة وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. وكذا لو صَلَّى جماعةً وكان إمامهم ووقف^(٣) بين السَّاريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيدُ بنُ جبيرة، وسويدُ بنُ غفلة ورخصَ فيه سُفيانٌ للإمام وكرهه للمأمومين.

وإنما يكره ذلك لصفِّ تقطعه^(٤) السَّواري، فلو صَلَّى اثنان أو ثلاثة جماعةً بين ساريتين لم يكره - أيضاً. هذا قولُ أصحابنا، وأصحابِ الشافعيِّ وغيرهم من العلماء وعلى مثل ذلك حملوا ما وردَ من النهي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

فالمرفوعُ رُوِيَ من حديثِ سُفيانَ، عن يحيى بنِ هانئِ بنِ عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلفَ أميرٍ من الأمراء فاضطرنا الناسُ فصلينا بين السَّاريتين، فلما صلينا قال أنسُ بنُ مالك: كنا نتقي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابنُ خزيمة وابن

(١) أحمد (٥/٢٠٤، ٢٠٧)، (٦/٤٦٤)، وابن حبان (٧/٤٨٠).

(٢) في «ك١»: «متفرداً».

(٣) في «ك١»: «وقف».

(٤) في «ق»: «بالتاء والياء معاً».

حبان في «صحيحهما»، والحاكم وقال: صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).

وعبد الحميد بن محمود^(٢) المعولي البصري روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: هو شيخ^(٣). ويحيى بن هانئ المرادي كوفي ثقة مشهور.

وروى هارون بن مسلم أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً.

خرجه ابن ماجه، وابن خزيمة (١٧٤ - ب/ط) وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وصححه^(٤).

وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول^(٥). وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول^(٦). وليس هو بصاحب الحناء؛ فإن ذلك معروف. وقد فرّق (٤٦٨ - ب/ق) بينهما مسلم في كتاب «الكنى»^(٧) وأبو حاتم الرازي، وفيه عن ابن عباس مرفوعاً ولا يثبت.

(١) أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٩٤/٢)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (٣٠/٣)، وابن حبان (٥٩٦/٥ - ٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١، ٢١٨). وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) في «ق»: «وعبد الحميد هذا ابن محمود» والمعولي: بفتح الميم وكسرهما وسكون العين المهملة وفتح الواو.

(٣) «الجرح والتعديل» (١٨/٦) وفي نسخة منه: «هو مجهول».

(٤) ابن ماجه (١٠٠٢) وابن خزيمة (٢٩/٣) وابن حبان (٥٩٧/٥ - ٥٩٨) والحاكم (٢١٨/١).

(٥) في «ق»: «هو مجهول».

(٦) «الجرح والتعديل» (٩٤/٩) وفيه: «شيخ»، وزاد من نسخة: «مجهول». وعند ابن حجر في «التعجيل».

(٧) ورقة (٢٨)، (١٠٤).

قال ابن المنذر^(١): لا أعلم في هذا خبراً يثبت.

وقد روي النهي عنه عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول النخعي، وحكاه الرمزي^(٢) عن أحمد وإسحاق.

وقد نص أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقاً من غير تفصيل. نقله عنه جماعة، منهم: أبو طالب^(٣)، وابن القاسم، وسوى في روايته بين [يوم]^(٤) الجمعة وغيرها. ونقل عنه حرب: يكره ذلك قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة.

وصرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافى» بكراهة قيام الإمام بين السواري.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فقالوا: إنما يكره ذلك لصف^(٥) تقطعه السواري، وحملوا كلام أحمد على ذلك.

ويشهد له ما نقله ابن منصور (١٤٠ - أ/ك١)، عن أحمد وقد سأله: هل يقوم الإمام بين الساريتين يوم القوم؟ قال: إنما يكره للصف [إذا كان يستتر بشيء فلا بأس]. قال إسحاق بن راهويه كما قال، وكذا نقل حرب عن إسحاق أنه يكره ذلك للصف^(٦) ولا يكره لمن صلى وحده.

ورخص فيه ابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، وابن المنذر، وفي

(١) في «الأوسط» (٤/١٨٣).

(٢) عقيب حديث (٢٢٩)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر.

(٣) في «ك١»: «ابن طالب» خطأ، وأبو طالب هو: عصمة بن أبي عصمة.

(٤) من «ق». (٥) في «ك١» و«ط»: «للصف».

(٦) سقط من «ك١».

«تهذيب المدونة» للمالكية: لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

وقد روي عن حذيفة أنه كرهه لقطع الصفوف - أيضاً - قال أبو

نعيم: ثنا زفر - هو ابن عبد الله -، عن حصين بن عبد الرحمن، عن

هلال بن يساف^(١) قال: كان حذيفة يكره أن يقوم^(٢) بين الأستوانتين

ليقطع^(٣) الصفوف.

ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع

الجماعة بين السواري؛ لأنه يصير فذا بخلاف من صلى مع غيره.

وهذا بعيد جداً، ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها.

(١) في «ك» و «ط»: «يسار».

(٢) في «ك» و «ط»: «الصلاة» مكان: «أن يقوم».

(٣) في «ط»: «لتقطع».

٩٧ - بَابُ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ^(١): ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ (٤٦٩ - أ/ق) الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ^(٢). قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدًا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى^(٣) فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

هذا الحديثُ مما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ لَمَّا دَخَلَ وَجَعَلَ الْبَابَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وقد خرج مسلمٌ من حديثِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه سأل بلالاً: أين صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه^(٤).

وفي هذا الحديثِ زيادةٌ أنه صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

[وقد روي في حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ هذه الزيادة - أيضاً - وأنه صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ. وقد خرجها أبو داودَ من روايةِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ^(٥)، وقال جماعةٌ، عن مالكٍ

(١) في «ق»: «أبو حمزة»، وإنما هو: أبو ضمرة أنس بن عياض.

(٢) في «ك» و «ط»: «به».

(٣) في «ق»: «أن يصلي» وهي رواية للكشميهني في غير «اليونينية»، انظر «إرشاد الساري» للقسطلاني.

(٥) أبو داود (٢٠٢٤).

(٤) مسلم (٣٨٩/١٣٢٩).

فيه: نحو من ثلاثة أذرع^(١). وقد خرَّجه النسائي كذلك من رواية ابن القاسم، عن مالك^(٢).

وقد روى حمادُ بنُ سلمة، عن ابنِ أبي مُليكة أنَّ معاويةَ قدِمَ مكةَ فدخلَ الكعبةَ فأرسلَ إلى ابنِ عمرَ: أينَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قال: صَلَّى بينَ السَّاريتينِ بحِمالِ البابِ. فجاءَ ابنُ الزبيرِ فدخلَ فقالَ لمعاويةَ: أما إنَّكَ قد علمتَ أنَّي أعلمُ مثلَ الذي يعلمُ ولكنَّكَ حَسَدتَني^(٣).
خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٤).

وخرَّجه الأزرقِيُّ بسياقٍ مطولٍ من حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شيبَةَ، عن أخيه شيبَةَ بنِ جبيرِ بنِ شيبَةَ بنِ عثمانَ قال: حجَّ معاويةُ وهو خليفةٌ، فذكرَ حديثًا طويلًا وفيه: أنَّه فتحَ له بابَ الكعبةِ [فدخل] ^(٥) فأرسلَ إلى ابنِ عمرَ فجاءه فقالَ له معاويةُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ أينَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ عامَ دخلها؟ فقال: بينَ العمودينِ المقدمينِ، واجعلُ بينك وبينَ الجدارِ ذراعينِ أو ثلاثة، وذكر^(٦) بقيةَ الحديثِ في دخولِ ابنِ الزبيرِ وغير ذلك^(٧).

وقد ذكرنا هذا (١٤٠ - ب/ك) الحديثَ في باب «الذنو من السترة»^(٨).

وفي الحديث - أيضاً - دليلٌ على أن من دخلَ مسجداً وأرادَ (٤٦٩ - ب/ق) أن يصليَ فيه تطوعاً فالأولى له أن يصليَ في صدرِ المسجدِ، لا

(٢) النسائي (٢/٦٣).

(٤) أحمد (٢/٧٥).

(٦) في «ك»: «ذكر».

(٨) الباب (٩١).

(١) ما بين المعوفين سقط من «ك».

(٣) في «ك» و «ط»: «حدثني».

(٥) من «ق».

(٧) «أخبار مكة» (١/٢٦٩ - ٢٧١).

عند بابه .

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (١٧٥- ب/ط) صَلَّى لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي صَدْرِ الْمَسْجِدِ - أَيْضًا - فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: ثنا أَبُو سِنَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ - يَعْنِي: فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ - فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودَ؛ وَلَكِنْ أُصَلِّيَ حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَكَنَّسَ الْكِنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَّسَ النَّاسَ^(١).

عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٢). وَأَبُو سِنَانَ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ [.....]^(٣)، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: صَدُوقٌ^(٤).

وقد رواه أبو أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان السامي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي كَنِيسَةِ مَرْيَمَ^(٥) فِي وَادِي جَهَنَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ غَنِيًّا أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ تَنَخَّعَ فَأَخْرَجَ قَمِيصَهُ فَبَزَقَ فِيهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَفَلَّتَ فِي الْكَنِيسَةِ وَهُوَ مَكَانُ شَرِكٍ فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُشْرِكُ

(١) أحمد (٣٨/١).

(٢) «الثقات» (١٣٤/٥).

(٣) بياض في الأصول كلها، ولعله: «لا بأس به» انظر ترجمته في «الثقات» للعجلي (١٤٦٢).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٦٠٨/٢٢).

(٥) في «ك» و «ط»: «حریم» و ضبط عليها في «ك».

فيه فإنه يُذكرُ فيه اسمُ الله كثيراً. قال: ثم دخلنا المسجدَ فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلْتُ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وذكر بقيةَ الحديثِ وفي آخره قال: «ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي إِلَى السَّمَاءِ ففُضِرْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ»^(١)، ثم رجعتُ إلى خديجةَ وما^(٢) تحولتُ عن جانبها الآخر».

خرَّجَه الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» في ترجمة حديث عبد الرحمن ابن محمد والد المغيرة بن عبد الرحمن، عن عمر^(٣).

وقد كره بعضُ المتقدمينَ التطَوُّعَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ.

فخرج الإمامُ أحمدُ من حديث عبد الله بن عامرِ الألهاني قال: دخلَ المسجدَ حابسُ بنُ سعدِ الطائي من السَّحْرِ وقد أدركَ النبي ﷺ فرأى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فقال: مُرَأَوْنَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ (٤٧٠ - أ/ق) أَرَعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرَعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُم النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي مِنَ السَّحْرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ»^(٤).

وإنما خرَّجَه (١٧٦ - أ/ط) في «المسند» لقولِ حابس: «من أَرَعِبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وهذا في حكم المرفوع، وحابس بن سعد معروف^(٥) من الصحابة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك» و«ط».

(٢) في «ك»: «ما».

(٣) وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٣١ - ٣٣٢) عن الإسماعيلي: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري: حدثنا أبو أسامة، به.

وقال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، وفي «الصحيح» أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، وهو المشهور عند العلماء أن الإسراء كان بعد موت خديجة رضي الله عنها وأرضاهما.

(٤) «المسند» (٤/١٠٥، ١٠٩).

(٥) في «ك» و«ط»: «معدود».

وقد رُوِيَ - أيضاً - النهيُ عن ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وأنه ضَرَبَ من رآه في مقدمِ المسجدِ يَصَلِّي وقال: ألمَ أنْهَكُم أنْ تَقدموا في مقدمِ المسجدِ بالسَّحَرِ؛ إنَّ له عوامِرَ.
خرجه جعفرُ الفريابيُّ في كتاب «الصلاة».

قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: هذا يدلُّ (١٤١ - أ/ك) على كراهةِ التقدُّمِ في الصفِّ الأولِ في صدرِ المسجدِ قبلِ السَّحَرِ. ويكرهه - أيضاً - إسنادُ^(١) الظَّهرِ إلى القبلةِ بين أذانِ الفجرِ والإقامةِ، وكرهه ابنُ مسعودٍ وقال: لا تَحولُوا^(٢) بين الملائكةِ وبين صلاتهم. وقال النَّخعيُّ: كانوا يكرهونه. وقال الإمامُ أحمد: هو مكروهٌ وأمرٌ من يفعله أن يحولَ وجهه إلى القبلة.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه نهى أن يستندوا إلى القبلةِ في مواقيتِ الصلاة.

وهذا يعم سائرَ الصَّلواتِ، ولعلَّه كرهه لأن الداخلَ إلى المسجدِ يَصَلِّي عند دخوله، فإذا كان بين يديه رجلٌ مسندٌ ظهره إلى القبلةِ صلَّى مُستقبلَ وجهه، وذلك مكروهٌ - كما تقدم.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرفوعٌ يدلُّ على الرخصةِ فيه في غيرِ صلاةِ الفجرِ من روايةِ عيسى بنِ المسيبِ، عن الشعبيِّ، عن كعبِ بنِ عجرةٍ قال: بينما أنا جالسٌ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ مسنديٌّ ظهرنا إلى قبلةِ مسجدِهِ سبعةَ رهطٍ إذ خرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الظَّهرِ حتَّى انتهى

(١) في «ق»: «استناد».

(٢) في «ك» و «ط» بالياء.

إلينا فقال: «ما يُجلسكم هاهنا؟» فقلنا: يا رسولَ الله ننتظرُ الصَّلَاةَ. قال: فأرَمَّ قليلاً، ثم رفعَ رأسه فقال: «أندرونَ ما يقولُ ربُّكم؟» ثم ذكر حديثنا^(١) في فضلِ المحافظةِ على الصَّلواتِ.

خرجه الإمامُ أحمدُ. وعيسى بنُ المسيبِ تُكَلِّمُ فيه^(٢).

وذكر مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمه واسعٍ قال: كنتُ أصليُّ وابنُ عمرَ مسندٌ ظهره إلى جدارِ القبلةِ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه^(٣).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: فيه الاستنادُ إلى حائطِ القبلةِ في المسجدِ إلا أن ذلك (٤٧٠ - ب/ق) لا ينبغي أن يفعله من يريد^(٤) الصَّلَاةَ.

وقوله: «ليسَ على أحدنا بأسٌ أن يُصَلِّيَ في أي نواحي البيتِ شاء» الظاهرُ أنه من قول (١٧٦ - ب/ط) نافعٍ، وقد وافقه أكثرُ العلماءِ [على ذلك]^(٥)، منهم: الثوريُّ، والشافعيُّ

وقد رويَ عن أحمدَ أنه لا يُصَلِّيَ في الكعبةِ إلا إلى الجهةِ^(٦) التي صلَّى إليها النبيُّ ﷺ. وحمله أصحابنا على الاستحبابِ، وقد سبق ذلك.

(٢) أحمد (٤/٢٤٤).

(١) في «ك» و «ط»: «حديثاً طويلاً».

(٣) «الموطأ» (ص ١٢٢).

(٤) في «ق»: «يستقبل» وفي الهامش: «لعله يريد».

(٦) في «ق»: «جهة».

(٥) من «ق».

٩٨ - بَابُ

الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ

يَعْرِضُ^(٢) رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَقُلْتُ^(٣): أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ^(٤) الرِّكَابُ؟

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ^(٥)، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرَتِهِ^(٦) -

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٧) يَفْعَلُهُ.

قد ذكرنا (١٤١ - ب/ك١) في باب «الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ»^(٨)

الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وحكم الاستتار بالبعير في الصلاة.

وقوله «يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ» - بكسر الراء - أي: ينيحها معترضةً بينه وبين

جهة القبلة. وفيه لغةٌ أخرى «يَعْرِضُ» - بضم الراء - ذكرها صاحبُ

«كشف المشكل».

وقوله «هَبَّتِ الرِّكَابُ» معناه: قامت الإبلُ للسَّيرِ. قاله الهرويُّ

وغيره^(٩)، ويقالُ للنائمِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ: هَبَّ مِنْ مَنَامِهِ.

(١) «بن سليمان» ليست في «اليونانية».

(٢) من «ق»، وفي «اليونانية»: «يُعْرِضُ»، وفي نسخة: «يَعْرِضُ».

(٣) في «اليونانية»: «قلت».

(٤) كتب فوقها في «ق»: «هب» وأشار إليها بنسخة.

(٥) من «ق» وحكاه القسطلاني نسخة، وفي «اليونانية»: «فَيَعْدِلُهُ».

(٦) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٧) في «اليونانية»: «مؤخره».

(٨) «النهاية» (٥/٢٣٨).

(٩) الباب (٥٠) من كتاب «الصلاة».

والمراد: إذا لم يكن عنده إبلٌ باركة يستترُ بها.

وقال الخطابيُّ: هَبَّتْ أَي: هاجت، يقال: هَبَّ الفحلُ هَبِيًّا إذا هاج (١). قال: يريدُ أن (٢) الإبل إذا هاجت لم تهْدَأ ولم تقر فتفسد على المصلِّي إليها صلاته (٣).

وهذا الذي قاله في غاية البعدِ وإن كان محتملا في اللفظ، فليس هو المراد في الحديث (٤).

وقوله «ياخذ الرجل»: رحلُ البعيرِ هو ما على ظهره مما يركبُ عليه، والراحلةُ هي ما يرتحلُه الرجلُ أي: يركبه في ارتحاله بعيراً كان أو ناقةً. قاله الأزهرِيُّ وغيره، ومنه قوله ﷺ: «الناسُ كإبلٍ مائة، ليست فيها راحلة» (٥).

وقوله «فيعدله» - بفتح الياء وكسر الدال - قال الخطابيُّ (٣): أي يُقيمه تلقاء وجهه.

«وأخرةُ الرجل» - بكسر الخاء - هي الخشبةُ التي يستندُ إليها الراكب (٤٧١ - أ/ق) (١٧٧ - أ/ط) على الرجل، وقد سبق الخلافُ في تقديرها هل هو ذراعٌ تامٌّ بالذراع الذي يُذرعُ [به] (٦) أو ذراعٌ بعظمِ ذراعِ الإنسان،

(١) في «الأعلام»: «اهتاج».

(٢) في «ق»: «قال: ويرو، وأن الإبل»، ووضع خطأ فوق: «ويرو»، وفي «ك»، و«ط» بياض بين كلمتي: «قال»، و«الإبل»، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» (٤١٨/١).

(٤) في «ك» و«ط»: «من هذا الحديث».

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٦) ليست في «ك».

وهو نحو ثلثي ذراع مما يُذرع به، ويقال في آخرة الرجل: مؤخرة^(١).
واختلفوا في ضبَطها، فمنهم من ضبَطها بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الخاء المعجمة، وقد حكّاها أبو عبيد وأنكرها ابنُ السكيت وغيره، وقال
بعضهم: لا يُقال مؤخر ومُقدّم^(٢) بالكسر إلا في العينِ خاصةً، وإنما يُقالُ
في غيرها بالفتح، وضبَطها بعضهم بسكون الهمزة وفتح الخاء وتخفيفها.
ذكره ثابتٌ في «دلائله».

وأنكرَ ذلك ابنُ قتيبة وغيره.

وضبَطها الأصيليُّ في نُسخته بالبخاري - فيما حكي عنه - بفتح
الميم، وسكون الواو، وكسر الخاء.
وضبَطها بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وتشديدِها. ذكره
صاحبُ «المشارك» وأنكرها صاحبُ «النهاية».

وقال بعضهم: المحدثون يرونه بتشديد الخاء، والصواب آخرة^(٣).

وقد تبينَ بهذا الحديث الذي ذكره البخاريُّ في صحيحه جوازُ
الاستتارِ بالراحلة وبالبعيرِ سواء كان مرتحلاً أو غيرَ مرتحلٍ، اللهمَّ إلا أن
يكون غيرَ المرتحلِ هائجاً فيخشى من هيجانه إفسادُ الصلَاةِ على من يصلِّي
إليه - كما ذكره الخطابيُّ - وجوازُ الاستتارِ برحلِ الراحلة.

وأما الشجرُ: فذكره البخاريُّ في تبويبه ولم يذكر فيه شيئاً، وهو
مأخوذٌ من الاستتارِ (١٤٢ - أ/ك١) بالرحل؛ فإنَّ الرحلَ خشبٌ والخشبُ

(١) زاد في «ك١» و «ط»: «الرحل».

(٢) في «ك١»: «مؤخرة فتقدم» كذا.

(٣) «مشارك الأنوار» (٢١/١) و «النهاية» (٢٩/١) وانظر «تاج العروس» (٩/٣).

مأخوذٌ من الشَّجَرِ، فإذا ثبتَ جوازُ الاستتارِ في الصلاةِ بالخشبِ دلَّ على جوازِ الاستتارِ بالشجرِ قبلَ قطعِهِ.

وفيه حديثٌ ليسَ على شرطِ البخاريِّ من روايةِ أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ، عن عليٍّ قال: لقد رأيتُنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائمٌ إلا رسولَ اللهِ ﷺ فإنه كان يصليُّ إلى شجرةٍ ويدعو حتى أصبحَ. خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، والنسائيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»، وعنده (٤٧١ - ب/ق): «تحتَ شجرةٍ»^(١).

وقد رواه بعضهم عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ^(٢).

ورواه غيره، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ^(٣).

والصَّحِيحُ: عن حارثةَ، عن عليٍّ. قاله الدارقطنيُّ^(٤).

وخرَّجَ أبو داودَ بإسنادٍ فيه نظرٌ أن النبيَّ ﷺ نزلَ بتبوك^(٥) إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم (١٧٧ - ب/ط) صلى إليها^(٦). وقد سبقَ حديثُ المقدادِ أنه لم يرَ النبيَّ ﷺ يصليُّ إلى عودٍ [ولا عمود]^(٧) ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسرِ^(٨).

(١) أحمد (١٢٥/١، ١٣٨)، والنسائي (٢٧٠/١ - كبرى)، وابن حبان (٣٢/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٢٦٩ - أطرافه). بتحقيقنا - وقال: تفرد به: عمرو بن

حكام، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عنه والصحيح: عن حارثة بن مضرب.

(٣) ذكره الدارقطني في «العلل».

(٤) في «العلل» (١٨٤/٣)، وكذا «الأفراد» - كما سبق.

(٥) في «ك»: «تبول» خطأ. (٦) أبو داود (٧٠٧).

(٧) من «ق». (٨) سبق (ص ٥٢) تحت الحديث (٥٠٢).

٩٩- بَابُ

الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أعدلتُمونا بالكلبِ والحمارِ؟ لقد رأيتني مضطجعةً على السَّرِيرِ فيجيءُ النبي ﷺ فيتوسطُ السَّرِيرَ فيصليُّ، فأكرهه أن أسنحه فأنسلُّ من قبل رجلِي السَّرِيرِ حتى أنسلَّ من لحافي.

زعم الإسماعيليُّ أن هذا الحديث لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ كان يصليُّ إلى السَّرِيرِ، وإنما يدلُّ على أنه ﷺ كان يصليُّ على السَّرِيرِ. قال: ولكن صلاته إلى السَّرِيرِ موجودٌ^(١) في حديث الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة [أن النبي ﷺ كان يصليُّ والسَّرِيرُ بينه وبين القبلة].

وحديث الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة^(٢): خرَّجه البخاريُّ^(٣) فيما بعد ولفظه: لقد رأيتُ النبي ﷺ يصليُّ وإنِّي لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعةٌ على السَّرِيرِ. وخرَّجه - أيضاً^(٤) - من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وبإسناد^(٤) آخر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: «موجودة» والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ك»، و«ط»، والمثبت من «ق».

(٤) (الفتح: ٥١٤).

(٣) (الفتح: ٥١١).

عائشة قالت: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وأنا على السريرِ بينه وبين القبلة مضطجعةً. وكذا خرَّجه مسلم^(١) من حديث الأعمشِ بالإسنادين، ومن طريقِ جريرٍ، عن منصورٍ كما خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ.

وهذه^(٢) الألفاظُ كُلُّها ليسَ فيها تصريحٌ بأنَّه كان يُصَلِّي تحتَ السريرِ، ولكن خرَّجه الإمامُ أحمد^(٣)، عن ابنِ نميرٍ، عن الأعمشِ بالإسنادينِ معاً، فذكر^(٤) الحديثَ وفيه: لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ (٤٧٢- أ/ق) يُصَلِّي مقابلَ السريرِ وأنا عليه بينه وبين القبلة.

وقولُ عائشةَ «فأكرهُ أن أُسنَّحَه» قالَ الخطَّابيُّ^(٥): قولُها «أسنَّحَه» من قولكَ سنَّحَ لي الشيءُ إذا عرضَ [لك] ^(٦) تُريدُ ^(٧): إنِّي أكرهُ أن أستقبلَه بيدني في (١٤٢- ب/ك)، صلاته. ومن هذا «سوانحُ الطير» والظباءُ وهي ما يعترضُ الركبَ والمسافرين فتجيء^(٨) عن ميامنهم وتَجوزُ^(٩) إلى مياسرهم^(١٠).

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ أن يُصَلِّي (١٧٨- أ/ط) المصلِّي إلى ستره شاخصةً من الأرض وإن كان فوقها إنسانٌ قائمٌ، ونظيره الصلاةُ إلى سريرِ الطفل وهو فيه.

(١) (٢٧٠/٥١٢)، (٢٧١/٥١٢).

(٢) كلمة «وهذه» سقطت من «ك»، و«ط».

(٣) «المسند» (٦/٢٣٠).

(٤) في «ك»، و«ط»: «قد ذكر» كذا.

(٥) في «أعلام الحديث» (١/٤١٩).

(٦) زيادة من «أعلام الحديث» وليست في جميع النسخ.

(٧) في «ك»، و«ط»: «يريد» بالياء؛ كذا. (٨) في «ط»: «فيجيء».

(٩) في «ك»، و«ط»: «ويجوز».

(١٠) هكذا العبارة في جميع النسخ وفي المطبوع من «أعلام الحديث» جاءت هكذا: «فتجيء

عن مياسرهم وتجاوز إلى ميامنهم» أ. هـ.

وروى الإمام أحمد^(١): ثنا محمد بن بكر^(٢): أنا^(٣) ابن جريج: أخبرني عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: لقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي وإني لمعترضه على السرير بينه وبين القبلة قلت: أبينهما جدر المسجد؟ قالت^(٤): لا في البيت إلى جدره.

وهذا يدل على أن سترته كانت جدار البيت دون السرير، ولعلَّ السرير لم يكن مرتفعاً شاخصاً عن الأرض كمؤخرة الرحل، ويدلُّ على هذا أن النبي ﷺ كان أحياناً إذا سجد يغمزها برجله ولو كان السرير مرتفعاً عن الأرض قدر ذراع أو قريب منه لم يتمكن من ذلك.

-
- (١) في «المسند» (٦/٢٠٠)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٥/٤٨ - ب) وكذلك «الأفراد» (٦١٠٨ - أطراف الغرائب) له - أيضاً - بتحقيقنا و«الكامل» (٧/٢٢١).
- (٢) في «ق»: «بكير» بدون نقط الياء خطأ، وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني.
- (٣) في «ق»: «أبنا» وفي باقي النسخ «أنا» وهو الموافق لما في «المسند».
- (٤) في «ك»، «و» و«ط»: «قال»، كذا.

١٠٠- بَابُ

يُرَدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتِلُهُ (١).

رَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ السُّتْرِ (٢) بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا رَدُّهُ فِي التَّشَهُدِ: فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ:

ثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِابْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى أَنْظَرَ مَا يَصْنَعُ فَارْتَفَعَ مِنْ مَكَانِهِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي (٣).

قَالَ: وَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَمْرِو (٤) بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَقَدْ (٥) أُرِدْتُ أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَصَلِّي فَاثْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحَةٍ (٣).

قَالَ: وَثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ فَجَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ فَأَمَاطَهُ.

(١) كتب في هامش «ق»: «خ - تقاتله فقاتله» إشارة إلى أنها نسخة وهو موافق لإحدى نسخ «الصحیح»، وانظر «اليونانية». والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠/٢) - كما

سيأتي.

(٢) الباب رقم (٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤/١)، وعبد الرزاق - أيضاً - في «المصنف» (٢٣/٢ - ٢٤).

(٤) في «ك»، و«ط»: «محمد» خطأ. (٥) ليست في «ق».

ورَوَى ابنُ عِيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ قال: انصرفَ الإمامُ (٤٧٢) -
ب/ق) من العصرِ فقامتُ أبادرُ مجلسَ عبيدِ بنِ عميرٍ فمررتُ بينَ يدي ابنِ
عمرَ وأنا لا أشعرُ فقال: سبحانَ الله سبحانَ الله مرتينِ وجثًا على ركبتيه
ومدَّ يديه حتَّى ردني.

وأما قولُ ابنِ عمرَ: «إِنَّ أَبِي إِلا أَنْ تَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ»: فقد خَرَجَهُ
عبدُ الرزاقِ في كتابه، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ^(١)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ
قال: لا تدعُ أحدًا يمرُّ بينَ يديك وأنتَ تصليُّ، فإنَّ أبي إِلا أَنْ تَقَاتَلَهُ^(٢)
فقاتلَهُ.

وقد رويَ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا من روايةِ الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن
صدقة بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا
١٧٨ - ب/ط) كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي
فليقاتلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي روايةٍ أُخرى لابنِ ماجه^(٤) «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى»^(٥).

ورَوَى النضرُ^(٦) بنُ كثيرٍ أبو سهلٍ السَّعْدِيُّ، عن سعيد بنِ أبي
عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن نافعٍ، عن ابنِ (١٤٣ - أ/ك) عمرَ، عن النبيِّ

(١) في جميع النسخ: «عبيد الله بن عمر» - المصغر - وفي المطبوع من «المصنف» (٢٠/٢):

«عبد الله بن عمر» - الكبير، وكلاهما - يروي عن نافع فالله أعلم.

(٢) في «ك»: «يقاتله». (٣) (٥٠٦). (٤) (٩٥٥).

(٥) في «ق»، و«ط»: «العُرَى» وهي رواية المنكدري عند ابن ماجه وفي «ك»: «القرين» وضرب

عليها: وهي رواية هارون بن عبد الله الحمال عند مسلم، وابن ماجه - أيضًا.

(٦) ضبب عليها في «ك»، ولا ندري لِمَ؟! فاسمه على الصواب.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَحَدٌ فَرَدَّهُ فَإِنْ أَبِي فَرَدَهُ فَإِنْ أَبِي فَقَاتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ»^(١) وَقَالَ فِي النَّضْرِ هَذَا: فِيهِ نَظْرٌ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ فِيهِ نَظْرٌ، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ^(٢).

وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ، وَلَفْظُهُ «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةُ فَقَاتَلَهُ».

وَخَرَّجَهُ الْبِزَارِيُّ^(٤) وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَسَدَ قَتَادَةَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا هَذَا، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا النَّضْرُ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَزَعَمَ ابْنُ حَبَانَ^(٥) أَنَّهُ يَرَوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

قال البخاري رحمه الله:

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ

هَلَالٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧)

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: ثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ

(١) (٢٢١٨/٤)، وكذا وقع اسمه في جميع النسخ، والكتاب مشهور باسم «المؤتلف

والمختلف» وذكره أكثر من إمام بهذا الاسم الأخير؛ والخطب يسير.

(٢) انظر «الجرح» (٤٧٨/٨ - ٤٧٩)، و«التاريخ الكبير» (٩١/٨)، و«التاريخ الصغير» (٢٢٧/٢)

(٣) (٦٠٥٠). (٤) انظر «نصب الراية» (٨٥/٢).

(٥) في «المجروحين» (٤٩/٣). (٦) في «ك»؛ «والله أعلم».

(٧) في «ك»، و«ط»: «رسول الله».

العدوي: ثنا أبو صالح السَّمانُ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريِّ في يومِ جمعةٍ يُصليُّ إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعيطٍ أن يجتازَ بينَ يديه فدفعَ أبو سعيدٍ في صدره، فنظرَ الشابُّ فلم يجدْ مساعًا (٤٧٣- أ/ق) إلا بينَ يديه، فعادَ ليجتازَ فدفعه أبو سعيدٍ أشدَّ من الأولى، فقالَ من أبي سعيدٍ. ثمَّ دخلَ على مروانَ فشكا^(١) إليه ما لقي من أبي سعيدٍ، ودخلَ أبو سعيدٍ خلفه على مروانَ فقال: ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيدٍ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديه فليدفعه، فإنَّ أبا فليقاتله؛ فإنَّما هو شيطانٌ».

سليمانُ بنُ المغيرة لم يخرجْ له البخاريُّ إلا هذا الحديثَ متابعهً لحديثِ يونس بن عبيدٍ، وإنما خرَّجه بعد إسناده حديثِ يونس (١٧٩- أ/ط) لما فيه من الزيادة في إسناده ومثنه.

أما في إسناده: ففيه التصريحُ بسماعِ حميدٍ له من أبي صالحٍ، وسماعِ أبي صالحٍ له^(٢) من أبي سعيدٍ.

وأما في المتن: فإن فيه ذكر الصلاة إلى السترة وليس هو في حديثِ يونس.

وكذلك رواه سليمُ بنُ حيانٍ، عن حميدٍ، ولم يقلْ - أيضًا - : «إذا

(١) في جميع النسخ: «فشكى» والمثبت من «اليونينية».

(٢) ليست في «ك».

صَلَّى أَحَدَكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ» وَحِينَئِذٍ فَلَفِظُ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ لِسَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَحَمَلَ حَدِيثَ يُونُسَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنَبِّهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَكذَلِكَ رَوَى مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ (١٤٣- ب/ك١) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَيْدَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْوُدَّاءِ^(٣)، وَرُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْهُ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ؛ وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِذِكْرِهَا سَلِيمَانُ [بِابْنِ الْمَغِيرَةِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَابِعَهُ عَلَى ذِكْرِهَا^(٤) ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ خَرَّجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)؛ وَلَيْسَ ابْنُ عَجْلَانَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

وَتَابِعَهُ - أَيْضًا - دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. خَرَّجَ حَدِيثَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنْهُ بِسِيَاقٍ مَطْوُولٍ (٤٧٣- ب/ق)، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ دَفَعَ

(١) فِي «الْمَوْطَأِ» (ص/١١٤). (٢) (٥٠٥).

(٣) انْظُرِ «الْعَلَلُ» لِلْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣/ب/١٠٣- أ)؛ وَ«السَّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٧١٩)، وَرِوَايَةُ أَبِي الْوُدَّاءِ، خَرَّجَهَا - أَيْضًا - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤/١٩٠).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِينَ سَقَطَ مِنْ «ك١»، وَ «ط»، وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنْ «ق».

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٦٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١/٢٨٣).

(٦) فِي «المُصَنَّفِ» (٢/٢٠- ٢١)، وَعَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٣/٥٧).

الفتى حتى صرعه وأنه لما سأله مروان عن ذلك^(١) قال: ما فعلت، إنما دفعتُ شيطانًا، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أن^(٢) يمر بينَ يديك وبينَ سترتكَ أحدٌ فاردده، فإن أبى فاردده، فإن أبى فقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٣) عن عبد الرزاقِ المرفوعَ منه خاصةً، وخرَجَ^(٤) من حديثِ زهير، عن زيدِ بنِ أسلمِ الحديثِ بنحوِ روايةِ مالكٍ من غيرِ ذكرِ سترة، وخرَجَ مسلم^(٥) حديثَ سليمان بنِ المغيرة، عن شيان بن فروخ، عنه، وفي سياقِه أشياءٌ مخالفةٌ لسياق البخاري:

منها: أنَّ أبا سعيدٍ دفعَ في نحرِ الشابِّ مرتينِ وقال في الثانية (١٧٩- ب/ط): فمثل قائمًا، فقال من أبي سعيد، ثم زاحمَ النَّاسَ فخرَجَ فدخَلَ على مروان، وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فليدفعْ في نحره».

وفيما فعله أبو سعيدٍ دليلٌ على دفعِ المارِّ بينَ المصلِّي وبينَ سترته وإن ازدحمَ النَّاسُ ولم يجدِ المارُّ سبيلا سوى ذلك. ويدلُّ عليه - أيضًا - قولُ النبي ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يمرَّ»^(٦) فإنه يدلُّ على أنَّ وقوفه أربعينَ ينتظرُ مسلِّكًا يُباحُ له المرورُ فيه خيرٌ له من المرورِ بينَ يدي المصلِّي وإن لم يجدْ طريقًا غيره.

(١) عبارة «مروان عن ذلك» وقعت في «ك»، و«ط»: «عن ذلك مروان».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) «المسند» (٣/٥٧، ٩٣).

(٤) «المسند» (٣/٤٩).

(٥) كلمة «مسلم» سقطت من «ق» والحديث في «صحيحه» (٥٠٥/٢٥٩).

(٦) متفق عليه من حديث أبي جهيم.

وقد قال بعضُ الشافعيةِ والمالكيةِ وبعضُ أصحابنا: لا يُكرهُ المرورُ حينئذٍ ولا يُمنعُ منه. قال أصحابنا: لكن يضع المارُّ شيئاً يمرُّ من ورائه أو يخطُّ خطاً إذا لم يجد.

وكلامُ أحمدَ وأكثرِ أصحابنا ليس فيه شيءٌ من هذا: وكذا كلامُ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ.

والرجوعُ إلى ما فهمه الصحابيُّ من الحديثِ الذي رواه وعملَ به مستدلاً به أولى، وقولُ النبيِّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدراه ما استطاع» أمرٌ بدفع المارِّ ونهيٌ عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب. وقد وقع في كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ^(١) ما يقتضيه وأنه لا يعلمُ فيه خلافاً، ووقع في كلامه - أيضاً - ما يقتضي أنه على^(٢) الندبِ دونَ الوجوبِ (١٤٤ - أ/ك١)، وهو قولٌ كثيرٌ من أصحابنا والشافعيةِ وغيرهم.

وروي عن سفيانِ الثوريِّ أنه كان أحياناً لا يمنع (٤٧٤ - أ/ق) المارِّ بين يديه إذا كان فقيراً ويمنعه إذا كان جباراً^(٣). وروى أبو نعيم: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبيِّ قال: إذا مرَّ الرجلُ بين يديك وأنت تُصلي فلا ترده^(٤). ولعله أراد إذا مرَّ^(٥) وذهب من بين يديه إلى الناحية الأخرى فإنه لا يردُّه من حيثُ جاء فإنه يصيرُ مروراً ثانياً. وهذا قولُ الجمهورِ، وخالفَ فيه بعضُ السلفِ منهم: ابنُ مسعودٍ، وسالمٌ^(٦).

(٢) في «ك١»، و«ط»: «على أنه».

(١) «التمهيد» (١٨٨/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥/٢).

(٣) راجع «التمهيد» (١٨٩/٤).

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٥/٥، ٩٦).

(٥) ليست في «ك١»، و«ط».

وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع إذا كان للمار^(١) مندوحة عنه وكان المصلّي قد تعرضَ لذلك في ابتداء (١٨٠- أ/ ط) صلاته. وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى^(٢).

وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في «الصحيحين»: ^(٣) «إذا كان أحدكم يصلّي إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يمرَّ بين يديه فليدفعه» دليلٌ من قبل مفهوم الشرط على أن من صلّى إلى غير سترة فلا يردُّ من مرَّ بين يديه، وهو قول ابن المنذر^(٤) وبعض أصحابنا.

وأما أكثر أصحابنا فعندهم أن ردَّ المصلّي لا يختصُّ بمن كان يصلّي إلى سترة؛ [بل يشترك فيه من صلّى إلى سترة ومن صلّى إلى غير سترة]^(٥) ومرَّ بقربه مارٌّ،

واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يُذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه^(٦) الرواية المذكورة فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا يقتضي تخصيصه إلا أن يكون له مفهوم فينبى^(٧) على أنه هل يخصُّ العموم بالمفهوم أم لا؟

وأما الشافعية فقالوا: يحرمُ المرورُ بينَ يدي المصلّي إلى سترة وبينَ سترته علي الصحيح عندهم. ومن صلّى إلى غير سترة كرهه المرور بين يديه ولم يحرم، وهل^(٨) يدفعه المصلّي؟ فيه لهم وجهان؛ أحدهما

(١) في «ك١»: «لما» كذا بلام واحدة. (٢) ليست في «ق».

(٣) البخاري (الفتح: ٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥).

(٤) في «الأوسط» (٩٥/٥). (٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

(٦) ليست في «ق». (٧) في «ك١»، و«ط»: «فينبى».

(٨) في «ك١»: «وهو» خطأ.

عندهم : لا يدفعه ؛ لمفهوم قوله : « إذا كان أحدكم يُصلي إلى سترة » وقوله ﷺ : « فليدفعه » وفي رواية مسلم^(١) : « فليدفع في نحره » وفي روايته : أن أبا سعيدٍ دفع في نحر المارِّ بين يديه ، وفي رواية البخاري : أنه دفع في صدره .

وقد كان ابنُ عمرَ وغيره من الصحابة يدفعون المارِّ بين أيديهم .

ونقل أبو طالب ، عن أحمد - وذكر حديثَ أبي سعيدٍ هذا - فقال أحمد : يمنعُه ، فإن أبي عليه فهو في صلته يدرأ عن نفسه ما استطاع .
وقال إسحاق (٤٧٤ - ب/ق) بن إبراهيم بن هانئ^(٢) : رأيتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد - إذا صلى فمرَّ بين يديه أحدٌ دفعه دفعاً رفيقاً ، فإن أبي [إلا]^(٣) أن يمرَّ^(٤) دفعه دفعاً شديداً .

وقال أبو الحارث : أخبرني بعضُ أصحابنا أنه رأى أحمدَ يومَ الجمعة يُصلي في مسجدِ الجامع فمرَّ بين يديه رجلٌ فردّه فأبى أن يرجع فدفعه حتى رمى به .

وقال في رواية حنبلٍ : إذا أرادَ أن يمرَّ بين يديك رجلٌ فامنعه ما قدرت .

وقد دلَّ فعلُ أبي سعيد (١٤٤ - ب/ك) على أن المارِّ إذا أبى أن يرجع بالدفع الأول (١٨٠ - ب/ط) فإنه يُدفع في^(٥) المرة^(٦) الثانيةً أشدَّ من

(١) (٢٥٩/٥٠٥) . (٢) في «مسائله» (٦٦/١) .

(٣) ليست في جميع النسخ والمعنى لا يستقيم بدونها ، واستدركتاها من «مسائل» ابن هانئ .

(٤) في «ك» : «يرد» . (٥) ليست في «ك» .

(٦) في «ق» : «المراة» خطأ .

الدفْعِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «فَإِنْ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ»: إِذْنٌ فِي قِتَالِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْقِتَالَ فِي الرَّابِعَةِ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ كَمَا سَبَقَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَدْفَعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ وَيَزِيدُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قِتْلِهِ فَمَاتَ مِنْهُ^(١) فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَالصَّائِلِ. وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ فِي قِتَالِهِ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا^(٢): يَقَاتِلُهُ، وَذَكَرُوا نِصُوصَ أَحْمَدَ السَّابِقَةَ.

وَالثَّانِيَةَ: لَا يَفْعَلُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ^(٣): يَدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ وَأَكْرَهَ الْقِتَالَ فِي الصَّلَاةِ. ذَكَرَهُ عَنْهُ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُتْرَجِمُ» وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: بَلْ يَقَاتِلُهُ لِلْأَمْرِ بِقِتَالِهِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»^(٤) فِي قَوْلِهِ «فَلَيقَاتِلُهُ»: الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةَ، وَأَظْنُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا بِخَاطِفَةٍ وَلَا يَبْلُغُ مَعَهُ^(٥) مَبْلَغًا تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَحُكِّيَ عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرُدُّهُ بِإِشَارَةٍ وَلَا يَمْسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ

(١) مِنْ «ق». (٢) فِي «ك»، وَ«ط»: «أَحْدَيْهِمَا».

(٣) انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٤-١٠٥).

(٤) (١٨٩/٤).

(٥) فِي «ك»، وَ«ط»: «بِهِ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْتَمْهِيدِ»: «مِنْهُ».

يكن عملاً كثيراً.

قال ابن عبد البر: ^(١) وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكبر ظني ضمّن رجلاً دفع آخر مرّ بين يديه [وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنّي على أنفه، فدلّ على أنه لم يكن له أن يبلغ به ذلك. وقد كان الثوري يدفع المارّ بين يديه] ^(٢) دفعاً عنيفاً (٤٧٥- أ/ق).

وذكر القاضي أبو يعلى من أصحابنا أن أبا بكر أحمد بن سلمان ^(٣) النجاد روى بإسناده عن مالك أنه بلغه أن رجلاً في زمان عثمان مرّ بين يدي رجل وهو يصلي فرماه فشجّه فأتوا عثمان فقال: أمير بين يدي وأنا أصلي؟ فقال عثمان: الذي صنعت ^(٤) أعظم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: ^(٥) فإن دافعه مدافعة لا يقصدُ بها قتله فكان فيها تلفٌ نفسه كانت عليه ديةً كاملةً في ماله. وقد قيل: الدية على عاقلته، وقيل: هي هدرٌ على حسب ثنية العاص. قال ^(٦): وهذا كله يدلّ على نفي القود؛ لأنه فعلٌ تولّد من عملٍ أصله مباح. قال: وقد كان أبو سعيد الخدري يشتدّ في (١٨١- أ/ط) هذا وهو راوي الحديث طلباً لاستعمال ظاهره. ثم ذكر عن ابن أبي شيبة ^(٧) أنه روى عن أبي معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد قائماً يصلي

(١) «التمهيد»: (١٨٩/٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، و«ط»، والمثبت من «ق».

(٣) في «ك»، و«ط»: «سليمان» خطأ وهو أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد مترجم في «السير» (٥٠٢/١٥) وغيره.

(٤) في «ك»، و«ط»: «ضيعت».

(٥) (١٦٣/٦).

(٦) ليست في «ق».

(٧) في «المصنف» (٢٨٣/١).

فجاءه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فأبى إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد وطرحه، فقيل له: تصنع^(١) هذا بعبد الرحمن؟! فقال: والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت. قال: وذكر عبد الرزاق^(٢) عن الثوري، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ رجلٌ من بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته ثلاث مرات فشكاني إلى مروان، (١٤٥ - أ/ك)، فذكر ذلك لي، فقلت: لو أبى لأخذت بشعره. قال عبد الرزاق: وأنا^(٣) ابن جريح قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال: أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي وعليه حلة له ومروان أمير بالمدينة فردّه فكأنه أبى فلّهزه في صدره، فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره فدعا مروان أبا سعيد فذكر ذلك له، فقال: نعم، قال النبي ﷺ: «ارُدُّه، فإن أبى فجاهده».

وروى أبو نعيم^(٤) في «كتاب الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم قال: بينما أبوسعيد يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه فدرأه فأبى إلا أن يمر فدفعه ولطمه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبى إلا أن يمر فأردده، فإن أبى إلا أن يمر فأدفعه؛ فإنما تدفع الشيطان».

(١) في «ك»: «فتضع»، وفي «ط»: «فتصنع»، والمثبت من «ق».

(٢) في «المصنف» (٢١/٢، ٢٢) ووقع فيه: «محمد بن بشير»، بدلا من «محمد بن سيرين» وهو تصحيف ظاهر.

(٣) في «المصنف» - أيضاً - (٢٢/٢)، وفيه: «عن ابن جريح» وفي «ق»: «أبنا»، والمثبت من «ك»، و«ط».

(٤) سقطت أداة الكنية «أبو» من «ك»، و«ط».

عبدُ الله بنُ عامرِ الأسلمي فيه ضعفٌ، وزيدُ بنُ أسلمٍ إنما رواه عن عبدِ الرحمنِ (٤٧٥ - ب/ق) بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه كما تقدم، وتسميةُ المارِّ الوليدُ بنُ عقبَةَ غريبٌ غيرُ محفوظٍ.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(١): ثنا أبو أسامةٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ قال: سمعتُ عبدَ الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومرَّ بين يديه رجلٌ وهو يصلِّي فجبذه حتى كادَ يخرقُ ثيابه.

وبإسناده^(٢) عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ أَنَّهُ سئِلَ: أَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ؟ (١٨١ - ب / ط) قال: لا، فقيلَ له: فإنَّ أباي قال: فما تصنعُ؟ قيلَ له: إنَّ ابنَ عمرَ لا يدعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال: إنَّ ذهبتَ تصنعُ صنيعَ ابنِ عمرٍ دقَّ أنفَكَ^(٣).

وفي هذا إشارةٌ إلى شدةِ ردِّ ابنِ عمرَ من مرَّ بين يديه وأنَّ غيره لا يتمكنُ من مثلِ ذلك.

وقوله ﷺ «فإنما هو شيطانٌ» تعليلٌ للإذنِ في قتاله.

وقد اختلفَ في معناه.

فقيلَ: المعنى أنَّ معه الشيطانَ المقتربَ^(٤) به وهو يأمره بذلك. وهو اختيارُ أبي حاتمٍ^(٥) وغيره، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ^(٦): «فإنَّ معه

(١) في «المصنف» (١ / ٢٨٢). (٢) أي: ابن أبي شيبَةَ؛ وانظر «المصنف» (١ / ٢٨٣).

(٣) في «ك»، «دوانفل» كذا. (٤) في «ك»، و«ط»: «المقرن».

(٥) وهو البستي صاحب «الصحیح» حيث قال (٦ / ١٣٣ - إحسان): «ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» أراد به؛ أن معه شيطانًا يدلُّه على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطانًا» اهـ. ووقع في «ك»، و«ط»: «ابن أبي حاتم» خطأ.

(٦) عند الإمام مسلم (٥٠٦).

القرين». وقيل: المرادُ أَنْ فعله^(١) هذا فعلُ الشَّيْطَانِ، فهو بذلكَ من شياطينِ الإنسِ. وهو اختيارُ الجوزجانيِّ وغيره. ورَوَى الدراورديُّ، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ أَنَّهُ كان يصليُّ ومرَّ بين يديه ابنُ مروانٍ فضربه، فقال مروانُ: ضربتَ ابنَ أخيك، فقال: ما ضربتُ إلا شيطاناً؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول^(٢): «إنَّ أباي فرده، فإنَّ أباي فقاتله؛ فإنَّما هو شيطانٌ»^(٣).

وبكلِّ حالٍ فيُستدلُّ به على تحريمِ المرورِ بينَ المصلِّيِّ وسترته؛ لأنَّه جعله من عملِ الشَّيْطَانِ وأمرَ بالعقوبةِ عليه وذلكَ من أدلةِ التَّحريمِ.

(١) في «ك»، و «ط»: «فعل» كذا.

(٢) ليست في «ق».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ١٨٦).

١٠١ - بَابُ

إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠ - حَدَّثَنَا (١٤٥ - ب/ك) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ (٢) بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤٧٦ - أ/ق): «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ (٣) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

وخرجه مسلم^(٤)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وخرجه - أيضاً - من طريق وكيع، عن سفيان - هو الثوري -، عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالك، ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، (١٨٢ - أ/ط) عن بسر^(٢) بن سعيد قال: أرسلني أبو الجهم^(٥) أسأل

(١) في «ق»: «أبنا». (٢) في «ط»: «بشر» كذا بالمعجمة.

(٣) في الهامش العلوي للنسخة «ق» كتب: «خ - من الإثم» إشارة إلى أنها نسخة، وهي في بعض نسخ «الصحیح» كما في «اليونانية».

وهذه الزيادة استنكرها الحافظ ابن رجب، وقال: «إنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى» كما سيأتي في (ص ٩١).

وانظر كلاماً مهماً للحافظ ابن حجر حول هذه الزيادة في «الفتح» (١ / ٥٨٥).

(٤) (٥٠٧)، والذي يليه.

(٥) في «ك»، و «ط»: «الجهم» - بدون ياء، والصواب بها.

زيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ﷺ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؛ كذا روينا في مسند الحميدي^(١)، عن سفيان.

وكذا خرجه ابن ماجه^(٢)، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة إلا أنه قال: أرسلوني^(٣) إلى زيد بن خالد أسأله، ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة. وهذا كله وهم.

ومن نصَّ على أن جعل^(٤) الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبي ﷺ وهم من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة^(٥)، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده ولم يحفظه جيداً.

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب. خرجه ابن خزيمة^(٦)، عن علي بن خشرم، عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين فقولُه ليس بشيء ولم

(١) (٢ / ٣٥٨).

(٢) (٩٤٤).

(٣) في «ق»: «فأرسلوني».

(٤) في «ك»، و«ط»: «فعل»، وضبط عليها في «ك»، والمثبت - وهو الصواب - من «ق».

(٥) في «التمهيد» (٢١ / ١٤٨): «قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث

فقال: «خطأ»: إنما هو زيد إلى أبي الجهم - كما روى مالك» اهـ.

(٦) في «صحيحه» (٢ / ١٤).

يأتِ بِأَمْرٍ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَبُو جَهِيمٍ^(١) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ حَدِيثٌ فِي «التَّيْمَمِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ وَالْمَصَلِّيِّ مَا عَلَيْهِمَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خَرَّجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَهَذَا^(٢) يُوَافِقُ رِوَايَةَ ابْنِ عَيْنَةَ، وَهُوَ - أَيْضًا - وَهَمٌّ، وَزِيَادَتُهُ «وَالْمَصَلِّيِّ»^(٣) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ - أَيْضًا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - أَيْضًا - بَعْدَ «مَاذَا عَلَيْهِ»: «مَنْ الْإِثْمُ» وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) مِنْ (٤٧٦ - ب/ق) رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَدْرَجَةً بِلَفْظَةِ «يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَفْسِيرٌ لِلْمَعْنَى؛ فَإِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ «مَاذَا عَلَيْهِ» فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ وَعَلَيْهِ عَمَلُهُ (١٤٦ - أ/ك)، السَّيِّئُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وَقَالَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١] وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

وَفِي الْمَعْنَى أَحَادِيثُ أُخْرَى لَيْسَتْ (١٨٢ - ب/ط) عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ،

(١) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «أَبُو جَهْمٍ»، وَالصُّوَابُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي «ك١»، وَ«ط»: «وَهُوَ»، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُ هَذَا.

(٣) ضَبَّ فَوْقَهَا فِي «ك١».

(٤) رَاجِعِ «الْمُصَنَّفِ» (١ / ٢٨٢) عَلَى مَا بِهِ مِنْ تَصْحِيفَاتٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فروى عبيدُ الله بنُ عبد الرحمن^(١) بن موهَبٍ، عن عمه^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم أحدكم ما له أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه كان لأن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه أن يخطو».

خرَّجه أحمدٌ، وهذا لفظه: وخرَّجه ابنُ خزيمة، وابنُ حبان في «صحيحيهما» بمعناه، وخرَّجه ابنُ ماجه^(٣) ولم يذكر «وهو يناجي ربه» وعنده «معتراضاً في الصلاة».

وعبيدُ الله بنُ عبد الله بن موهَبٍ ضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، وقال ابنُ عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه.

وخرَّج الطبراني^(٤) من رواية ابنِ أخي ابنِ وهبٍ، عن عمه: ثنا عبدُ الله ابنُ عياشٍ، عن أبي^(٥) رزين الغافقي، عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الذي يمرُّ بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يومَ القيامة أنه شجرةٌ يابسة».

إسناده^(٦) ليس بقوي.

(١) في هامش «ق»: «لعله عبد الله» وهذا الاحتمال خطأ، ولعل صاحب هذا التعليق اشتبه عليه اسم العمِّ باسم ابن أخيه والله أعلم.

(٢) وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهَبٍ، وتعمدت تعيينه هنا لعدم التخليط بينه وبين ابن أخيه. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ٧٩، ٨٤).

(٣) «المسند» (٢ / ٣٧١)، وابن خزيمة (٢ / ١٤) وابن حبان (٦ / ١٢٩-١٣٠) وابن ماجه (٩٤٦).

(٤) في «المعجم الكبير» (ص / ٥٧)، انظر القطعة التي حققها الشيخ حمدي السلفي من مسانيد العبادة.

(٥) في «ك»: «إسناده كذا».

(٦) ليست في «ق».

وقد روي موقوفاً بلفظ آخر من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ^(١) : ثنا موسى بن أيوب قال : سمعتُ أبا عمرانَ الغافقيَّ يقولُ : سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرو يقولُ : لأنَّ يكرنَ الرجلُ رماداً يُذرا به خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي رجلٍ متعمداً وهو يُصلي .
خرجه ابنُ عبد البرِّ وغيره .

وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(٢) ، عن أبي أسامة ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ ابنِ جابرٍ قال : سمعتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرحمنِ عاملَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصليِّ لأحبَّ أن تنكسرَ»^(٣) فخذهُ ولا يمرُّ بينَ يديه .

هذا مرسلٌ ، وأبو أسامةٌ قد قيلَ : إنَّه كان يروي (٤٧٧ - أ / ق) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ بنِ تميمِ السامي ، ويسميه^(٤) ابنَ جابرٍ ، وابنِ تميمِ ضعيفٌ ، وابنِ جابرٍ ثقةٌ .

وذكر مالكٌ في «الموطأ»^(٥) عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن كعبِ الأحبارِ قال : لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصليِّ ماذا عليه لكانَ أن يخسفَ به خيرٌ له من أن يمرَّ بينَ يديه .

وروى أبو نعيمٍ في كتاب «الصلاة»^(٦) : ثنا سليمانُ بنُ المغيرة ، عن

(١) ليست في «ك» . (٢) في «المصنف» (١ / ٢٨٢) .

(٣) في «ق» وكذلك في المطبوع من «المصنف» : «ينكسر» بالياء و «الفخذ» مؤنث .

(٤) في «ق» : «ويسميه» بالياء ، والثاء على أولها ، كذا .

(٥) (ص / ١١٤) ، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠) .

(٦) ذكره المصنف مرة أخرى ، (ص ٩٩) وقال عقبه : «هذا متقطع» .

حميد بن هلال قال: قال عمر رضي الله عنه: لو يعلم المار بين يدي المصلّي ما يصيب من الإثم ما مرّ أحد (١٨٣ - أ / ط) بين يدي أحد وهو يصلّي.

وروى أبو بكر النّجاد الفقيه الحنبلي بإسناده، عن ابن عمر قال: لأن يكون الرجل رماداً يُذرا به خيرٌ من أن يمرّ بين يدي رجل وهو يصلّي. وبإسناده، عن قتادة أنّ عمر، وأبا الدرداء قالوا: لو يعلم المار بين يدي المصلّي كان أن يقوم حولاً أهون (١٤٦ - ب / ك١) عليه من أن يمرّ بين يديه (١).

وروى أبو نعيم - أيضاً -: ثنا أبو خلدة (٢)، عن أبي العالية قال: إنَّ الإنسان إذا صلّى، بين يديه ملكٌ يكتب ما يقول، فما أحبُّ أن يمرّ بين يدي (٣) شيء.

وفي هذا إشارة إلى علة كراهة المرور بين يدي المصلّي وهو قرب الملائكة منه، فالمارُّ يصيرُ دخيلاً بين المصلّي وملائكته الموكلين به.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم (٤) إشارة إلى أنّ المصلّي مشغولٌ (٥) بمناجاة ربه، والربُّ تعالى يقرب المصلّي له إليه قرباً لا يشبه قرب المخلوقين كما سبق ذكره في «أبواب البصاق في القبلة». فالداخل بين المصلّي وبين ربه في حال مناجاته له وتقريبه إياه وإقباله عليه واستماعه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠).

(٢) في «ك١»، و «ط»: «خالد»، وخالد هو اسم أبي خلدة.

(٣) في «ك١»، و «ط»: «يديه».

(٤) برقم (٤١٦).

(٥) في «ك١»، و «ط»: «يستغل» كذا.

منه ما ينجيه وردّه عليه جواب ما يتلوه من كتابه متعرضاً لمقت الله
ومستحق لعقوبته.

وهذا كله يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند
أصحابنا والمحققين من أصحاب الشافعي.

وطائفة منهم ومن أصحابنا أطلقوا الكراهة، وكذلك أطلقها غيرهم
من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر وغيره، وحكاه الترمذي عن أهل
العلم^(١).

وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإنَّ متقدمي العلماء
كانوا يستعملون (٤٧٧ - ب/ق) ذلك كثيراً، وقد حكى ابن حزم في
كتاب «الإجماع»^(٢) الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وفي الحديث دليلٌ على تحريم المرور بين يدي المصلي سواء كان
يُصلي إلى سترة أو لم يكن، فإن كان يُصلي إلى سترة حرم المرور بينه
وبينها إذا لم يتباعد عنها تباعداً كثيراً، وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة
أو كانت سترةً وتباعد عنها تباعداً فاحشاً ففي تحريم المرور وجهان
لأصحابنا:

أصحهما التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم^(٣) (١٨٣ - ب/ط).
والثاني: يكره ولا يحرم. وهو قول أصحاب الشافعي، والذي نصَّ
عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»^(٤) أنه مباحٌ غير مكروه،

(١) «التمهيد» (٤ / ١٨٧)، (٢١ / ١٤٨)، والترمذي في «الجامع» عقب حديث (٣٣٦).

(٢) (ص / ٣٠). (٣) في «ك»، و «ط»: «جهم».

(٤) (ص / ١٣٩).

واستدلَّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، والمطلبِ بنِ أَبِي وداعةَ.

وفي قدرِ القربِ الذي يمنعُ من المرورِ فيه وجهانِ لأصحابنا:

أحدهما: أَنَّهُ محدودٌ بثلاثةِ أذرعٍ؛ لأنها منتهى المسنونِ في وضعِ

السترةِ على ما سبق.

والثاني: حَدُّهُ بما لو مشى إليه لدفع المار أو غيره لم تبطلُ صلاتُهُ^(١).

وجاءَ في حديثِ مرفوعٍ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ تقديرُهُ بقدرِ قذفةِ

بحجرٍ^(٢).

خرَّجَهُ أبو داود^(٣)، وسنذكره فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى^(٤).

(١) في «ك» . و «ط» : «الصلاة» . (٢) في «ك» : «حجر» .

(٣) في «السنن» (٧٠٤) وقال عقبه: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه؛ وأحسب الوهم من ابنِ أَبِي سميئة» . هـ .

ولذلك أورده الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٨٢) في ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، وأورد كلامَ أَبِي داود هذا وقال عقبه: «صَدَقَ: لأنه منكر جداً ولكنه قد شك في رَفَعِهِ؛ ووقَّفه يُحتملُ إن كان محفوظاً» . هـ .

والحديث استنكره ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤٣٣) وكذلك الحافظ ابن رجب - كما سيأتي في (ص: ١٢٢)، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» - كما في «المغني» (٣ / ١٠٢) - وقال ابن قدامة عقبه: «وهذا الحديث لو ثبت لتعينَ المصيرُ إليه غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالإجماع» . هـ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٧) وابن أبي شيبة (١ / ٢٨١) في «مصنفيهما» عن عكرمة مرسلًا . ولعل هذا أشبه .

والحديث رُوِيَ من مسندِ أَبِي هريرة ولكن استنكره أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» (١ / ١٧٧) لابنِ أَبِي حاتم -، ونقل ابن رجب - كما سيأتي - عن الأثرم أنه قال: «هذا إسناد واه» . هـ .

(٤) في (ص: ١٢٢) .

وحكى عن الحنفية أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة. وحكى أبو بكر بن العربي^(١) عن قوم أنهم قدروه بمثل طول الرمح، وعن آخرين أنهم قدروه برمية السهم، وقالوا: هو حريم للمصلي. قال: وأخذه من لفظ المقاتلة ولم يفهموا المراد (١٤٧ - أ/ك) منها. قال: والمقاتلة هنا المنازعة بالأيدي خاصة. وقال الشافعي: قوله «فليقاتله» يعني: فليدفعه.

فأما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى فلا إثم في المرور بين يديه. صرح به أصحابنا وغيرهم؛ لأنه مفرطٌ بذلك ولا^(٢) حرمة له.

وحكى القرطبي عن أصحابهم المالكية أن المصلي إذا كان في موضع لا يأمن المرور عليه اشترك هو والمار في الإثم. وهذا يدل على أنه يحرم المرور بين يديه - أيضاً -، ولكنه يأثم المار والمصلي جميعاً.

وكذلك قال بعض الشافعية أنه إذا صلى (٤٧٨ - أ/ق) على الطريق أو قصر في الدفع شارك المار في الإثم، وحملوا رواية السراج المتقدمة^(٣) «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما» على ذلك.

وحكى عن بعض الفقهاء أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور وكان المصلي متعرضاً لذلك أئماً جميعاً، وإن لم يكن للمار مندوحة ولا

(١) في «ك»: «العزیز»، وفي «ط»: «بن العزیز» والمثبت من «ق» وكلام ابن العربي المالكي - رحمه الله - في «العارضة» (٢ / ١٣٠).

(٢) في «ك»، و «ط»: «فلا». (٣) (ص: ٩١).

المصلي متعرضاً لذلك^(١) فلا إثم على واحد منهما، وإن لم يتعرض المصلي لذلك وكان للمارّ مندوحة^(٢) إثم المارّ^(٣) وحده، وإن تعرض المصلي لذلك^(٣) ولم يكن (١٨٤ - أ / ط) للمارّ مندوحة^(٣) إثم المصلي وحده.

وقال [أبو عمر]^(٤) بن عبد البر: الإثم على المارّ بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمرُّ بين يديه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً، والمارّ أشدُّ إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا ما^(٥) لا أعلم فيه خلافاً^(٦).

كذا قال، مع أنه ذكر في موضع آخر^(٧) أن الدفع ليس بلازم فلا^(٨) يأثم من تركه وأنه قول الثوري وغيره.

وخرج ابن أبي شيبة^(٩) من رواية الأسود قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود -: من استطاع منكم أن لا يمرَّ بين يديه فليفعل؛ فإن المارّ بين يدي المصلي أنقص من الممرِّ عليه.

[ولعله أراد أن المارّ أنقص عالماً أو ديناً أو خيراً من الممرِّ عليه]^(١٠) ولم يرد - والله أعلم - أنه أنقص منه إثمًا، اللهم إلا أن يُحمل على ما إذا كان المصلي مفترطاً بصلاته في موضع مرور الناس، والمارّ لا يجدُ بداً من مروره كما سبق.

(١) في «ط»: «كذلك».

(٢) كلمة «المار» سقطت من «ك»، و «ط»، وأثبتناها من «ق».

(٣) في «ك»، و «ط»: «كذلك». (٤) ليست في «ك»، و «ط».

(٥) في «ك»، و «ط»: «عما» والمثبت من «ق» والمطبوع من «التمهيد».

(٦) «التمهيد» (٢١ / ١٤٨). (٧) «التمهيد» (٤ / ١٨٨).

(٨) في «ك»، و «ط»: «ولا». (٩) في «المصنف» (١ / ٢٨٣).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

وقد روي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة تنقصُ بمرورِ المارِ.
 فروى أبو نعيم^(١): ثنا سليمان بن المغيرة أظنه عن حميد بن هلال
 قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو يعلم المصلي قدر ما
 ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا^(٢) إلى شيء يستره من الناس.
 وهذا منقطعٌ.

وقد روي عن ابن مسعود أنه ينقصُ نصفَ صلاته.
 قال أبو طالب: قلت لأحمد: قول ابن مسعود أن يمرَّ الرجل يضع
 نصفَ صلاته. قال: نعم، يضع من صلاته؛ ولكن لا يقطعها^(٣)، ينبغي
 له أن يمنعه.

وهذا الذي أشار إليه خرجه أبو بكر النجاد^(٤) بإسناده، عن
 عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان عبد الله إذا مرَّ بين يديه رجلٌ
 (١٤٧ - ب / ك١) وهو يصلي التزمه حتى يردّه^(٥). قال^(٦): وقال عبد الله:
 إن مرورَ الرجل بين يدي الرجل ليضع^(٤٧٨ - ب / ق) نصفَ صلاته.

قال القاضي أبو يعلى: وينبغي أن يكون هذا محمولاً على ما إذا

(١) في «كتاب الصلاة» كما سبق وأشار إليه المصنف في (ص: ٩٣ - ٩٤)، ولكن بدون هذا
 الظن، وزاد هنا حكمه بالانقطاع.

(٢) ليست في «ك١». (٣) نقله عنه صاحب «المغني» (٣ / ٩٤).

(٤) الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن. وترجمه الخطيب في

«تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٩ - ١٩٢)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٧ - ١٢).

(٥) انظر «المغني» (٣ / ٩٤) - أيضاً.

(٦) في «ك١»: «قالت».

أمكنه أن يردّه فلم يردّه فيكون قد أخلّ بفضيلة الردّ^(١).

كذا قال، وفيه نظرٌ، ومذهبُ أحمدَ وأصحابه أنَّ مرورَ الكلبِ الأسودِ يبطلُ الصَّلَاةَ ويقطعُها، سواء أمكنه الردُّ وتركه، أو تركه عجزاً^(٢) كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا فلا يبعدُ القولُ بنقصِ كمالِ الصَّلَاةِ بمرورِ غيرِ الكلبِ وإن عجزَ عن دفعِ ذلك (١٨٤ - ب / ط).

ولهذا المعنى ردُّ طائفةٍ من العلماءِ حديثَ قطعِ الصَّلَاةِ بمرورِ الكلبِ وغيره وقالوا: إنَّه مخالفٌ للقرآنِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] كما ذكر ذلك الشافعي^(٣).

وقد رُوِيَ أنَّ مرورَ الرجلِ بينِ يدي الرجلِ في صلاته يقطعُ صلاته . وخرجه أبو داودَ في «سننه»^(٤) بإسنادٍ فيه نظرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بَتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَأَقْبَلَ غَلامٌ يَسْعَى^(٥) حَتَّى مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» قَالَ: فَمَا قَمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

وهذا مما يستدلُّ به على أنَّ قطعَ الصَّلَاةِ يُرادُ به إذهابُ كمالِ فضلها دونَ إبطالها من أصلها وإيجابِ إعادتها كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٩٤).

(٢) انظر «مسائل» عبد الله (ص / ١٠٢)، وابن هانئ (١ / ٦).

(٣) في «اختلاف الحديث» (٨ / ٥١٢) المطبوع في آخر كتاب «الأم».

(٤) (٧٠٥) وذكره المصنف - أيضاً - في (ص: ١٢٥) وقال عقبه: «وفي إسناده جهالة».

(٥) في «ك» : «يسقي» بالقاف - كذا.

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»^(١): ثنا سويد بن سعيد: ثنا إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته فسألت عثمان بن عفان فقال: لا يضرُّك يا ابن أخي. وظاهر هذا أنه لا ينقص الصلاة ويحتمل أنه أراد أنه لم تبطل صلاته أو لعله أراد أنه إذا منعه من المرور فلا يضره إذا رجع ولم يمر. وقد روي عن عائشة ما يدلُّ على أن المرور بين يدي المصلي إذا لم يقطع صلاته فهو جائز.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»^(٢): ثنا أبي: ثنا حجاج: أنا^(٣) شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد [بن وهب] ^(٤) قال: سمعت صفية بنت شيبة قالت: كانت امرأة تُصلي عند البيت إلى مرفقة، وكانت عائشة تطوف فمرت عائشة (٤٧٩ - أ / ق) بينها وبين المرفقة فقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الهرُّ والكلب الأسود.

ولعلَّ عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن المسجد الحرام لا يمتنع^(٥) فيه المرور بين يدي المصلي كما سبق وإنما ذكرت أن الصلاة لا تنقطع^(٦) بذلك لثلاث تظن تلك المرأة بطلان صلاتها، والله أعلم.

(١) (١ / ٧٢).

(٢) راجع «المسائل» (ص / ١٠٢) ولم نقف على هذا النص بهذا التمام في المطبوع من «المسائل»، ولا في «المسند» والله المستعان.

(٣) في «ق»: «أبنا».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ك»، و «ط».

(٥) في «ك»، و «ط»: «تمنع».

(٦) في «ك»، و «ط»: «يقطع».

١٠٢ - باب

اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ^(١) وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ (١٤٨ - أ / ك) بِهِ ^(٢) فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ (١٨٥ - أ / ط) لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

حَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يِبَالِي بِذَلِكَ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ، وَعَدَمَ الْكِرَاهَةَ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٍ مَرْفُوعٌ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَلَيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، وَخَرَّجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٤)،

(١) ليست في «ك»، و «ط».

(٢) في «ك»: «المت» كذا.

(٤) أبو داود (ص/٨٧)، والبزار (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) وقال الحافظ الدارقطني في «العلل»

(٤/١٢٣ - ١٢٤): «هو حديث يرويه إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية،

عن علي؛ قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، وخالفهما عبيد الله بن موسى

وعلي بن الجعد فروياه، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلًا، وعبد

الأعلى مضطرب الحديث والمرسل أشبه بالصواب» ١٥.

والإسماعيليُّ في «مسند عليٍّ»، وعندهما: عن ابنِ الحنفيةِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وعبدُ الأعلى هذا ضعيفُ الحديثِ^(١).

وقد علَّلَ الإعادةَ بالنَّظَرِ إليه، وهو يُشعرُ بأنَّ نظرهَ إليه ألهاه عن صلاته.

وقال البزارُ بعد تخريجه للحديثِ: إنَّما أمره بالإعادةِ لاستقباله وجهَ الرجلِ من غيرِ انحرافٍ عنه.

وروى أبو نعيمٍ: ثنا مسعرٌ قال: أراني أولَ مَنْ سمعتهُ من القاسمِ قال: ضربَ عمرُ رجلينِ أحدهما مستقبلَ الآخر وهو يصلي^(٢).

وهذا منقطعٌ.

ونصرَ أحمدُ على كراهةِ أن يصليَ مستقبلَ رجلٍ. نقله عنه المروزيُّ.

ونقلَ عنه ابنُه صالحٌ أنه قال: هذا منهيٌّ عنه.

وعللَ الأصحابُ كراهةَ ذلك بأنَّ فيه تشبهاً بعبادةِ المخلوقين فكرهه كما تكره الصلاةُ إلى صورةٍ منصوبةٍ.

وعلى هذا التعليلِ فلا فرقَ بين إن اشتغل^(٣) بالنَّظَرِ إلى ذلك أو لا يشتغل، والله أعلمُ.

وكرهَ أصحابُ الشافعيِّ الصلاةَ إلى آدمي يستقبله ويراه، وعللوه بأنَّه

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٦ / ٣٥٢ - ٣٥٥).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٩٩) و«المغني» (٣ / ٨٧).

(٣) في «ك»، و«ط»: «يشتغل» كذا.

يشغلُ المصلِّيَ ويلهيه نظره (٤٧٩ - ب / ق) إليه .

قال البخاريُّ رحمه الله :

٥١١ - ثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ : أنا (١) عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن الأعمشِ ، عن مُسلمٍ - [يعني : ابنِ صبيحٍ -] (٢) عن مسروقٍ ، عن عائشةَ [أنه] (٣) ذكرَ عندها ما يقطعُ الصَّلَاةَ ، فقالوا : يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، فقالت : لقد جعلتمونا كلابًا ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصليُّ وإنِّي لبينه وبين القبلةِ وأنا مضطجعةٌ على السريرِ فتكونُ لي الحاجةُ فأكرهه (١٨٥ - ب / ط) أن أستقبله فأنسلُ أنسلًا .

وعن الأعمشِ ، عن إبراهيمٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ نحوه .

وقد روى هذا الحديثُ أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ بالإسنادِ الثاني وقال في حديثه : «فأنسل من قبلِ رجلي» (٣) (١٤٨ - ب / ك) السريرِ كراهةً أن أستقبله بوجهي .

خرجه عنه الإمامُ أحمدُ (٤) .

ورواه ابنُ أبي زائدةَ ، عن الأعمشِ بالإسنادين وقال فيه : «وأكرهُ أن أستقبله بوجهي فأؤذيه فأنسل من قبلِ رجلي السريرِ» .

وهذا يدلُّ على أنها كانت تعلمُ أن النبيَّ ﷺ كان يكرهُ أن يستقبله أحدٌ بوجهه وهو يُصليُّ ، وكان ذلك ليلا ولم يكن في البيوتِ مصابيحُ

(١) في «ق» : «أبنا» . (٢) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية» .

(٣) في «ك» : «رجل» . (٤) «المسند» (٦ / ٤٢) .

كما صرّحتُ به عائشةُ في حديثها الآخر، فدلَّ على أنَّ كراهةَ استقبالِ المصلِّي وجهَ إنسانٍ؛ والإنسانُ^(١) ليس هو لمعنى الاشتغالِ بالنَّظرِ إليه عن الصَّلَاةِ كما يراه البخاريُّ واللهُ أعلمُ.

والظَّاهرُ أنَّ البخاريَّ استدلَّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ إلى عائشةَ على أنَّه لا تكرهُ الصَّلَاةُ مستقبلَ إنسانٍ.

وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّ عائشةَ لم تكن مستقبلَةً له، بل كانت مضطجعةً، وإنما كرهَ مَنْ كرهَ استقبالَ وجهِ الآدميِّ.

(١) توجيهه: وتخصيص الإنسان ليس... إلخ.

١٠٣ - بَابُ

الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

استدلَّ البخاريُّ بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة بالليل على أنه لا تُكره^(١) الصلاة خلف النائم، وكذلك قال أصحابُ الشافعيِّ، ونقل حرمله، عن الشافعيِّ أنه إن كان النائم لا يحتشم من المصلِّي ولا يحتشم المصلِّي منه كالزوجة فلا بأس به. وإنَّ النهي عن الصلاة خلف نائم يحتشمه (٤٨٠ - أ/ق).

والنهي الذي أشار إليه هو من رواية محمد بن كعب القرظيِّ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا خلف النائم والمتحدثين». خرجَه أبو داود، وابن ماجه^(٢). وله طرق إلى محمد بن (١٨٦ - أ/ط) كعب كلها واهية، قاله أبو داود، والعقيليُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم^(٢).

(١) في «ك»: «يكره».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٤-) وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٦ - ١٨٧) عقبه: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسم من حدَّته عن محمد بن كعب... إلخ - وفي (١٤٨٥) وقال عقبه: «رُويَ هذا الحديثُ =

وخرجَ البزار^(١) من رواية ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُهَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ».

ابن أبي ليلي ضعيفٌ لسوءِ حفظه.

وخالفه سفيان، فرواه وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهدٍ مرسلًا^(٢)، وهو أصحُّ.

وذهب^(٣) طائفةٌ [إلى النهي عن^(٤) الصلاة إلى النَّائمٍ مطلقًا، منهم: أحمدٌ، وإسحاقٌ.

وعلَّلَ ذلك أصحابنا بأنه لا يؤمنُ أن يكونَ من النَّائمِ ما يشغلُ المصلِّي، وأجابَ من ذهبَ إلى هذا عن حديث [عائشةَ بأنَّ الحاجةَ دعتُ إليه لضيقِ البيتِ. وعن أحمدَ أَنَّهُ تختصُّ^(٥) الكراهةُ بالفريضةِ دونَ

= من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف - أيضاً» اهـ، وانظر «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٥ - ٢٣٥) مع «النكت الظراف» للأهمية، وابن ماجه (٩٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٠) وقال عقبه: «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة... إلخ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٩) وقال: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل»، وقال في «المعرفة» (٣/١٩٨): «وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قبل محمد بن كعب، ويذكر من أوجه كلها ضعيفة» اهـ. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/٩٦ - ٩٨).

(١) في «المسند» - كما في «نصب الراية» (٢/٩٦ - ٩٧)، وانظر «معالم السنن» (١/١٨٦ - ١٨٧) - كما سبق.

(٢) خرجته ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٧).

(٣) في «ك»، و «ط»: «وكرهت».

(٤) ما بين المعقوفين من هامش «ق» وكتب فوقه: «لعله» وليس موجوداً في «ك» و «ط».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «ك».

النافلة^(١) جمعاً (١٤٩ - أ / ك١) بين حديث عائشة وحديث ابن عباس.

ولعل هذا القول أقرب مما قبله.

وإذا خالف وصلّى فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء. وعن أحمد أنه يُعيد الفريضة.

قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب.

وسئل النخعي عن الرجل يُصلّي إلى نائم ومضطجع أيكون له ستره؟ قال: لا، قيل له: فيستر الجالس؟ قال: نعم.

وأما الصلاة خلف المتحدث فكرها أكثر العلماء.

روى سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، عن عبد الله قال: لا تُصلُّوا إلى قوم يتحدثون.

خرجه الأثرم، وخرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة»^(٢) ولفظه: لا تُصلُّوا بين يدي قوم يمترون.

وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين - أيضاً.

قال ابن المنذر:^(٣) روينا عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين، وبه قال أحمد، وأبو ثور، ورخص فيه الزهري، والنعمان.

(١) انظر «المغني» (٣ / ٨٧).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٩).

(٣) في «الأوسط» (٥ / ٩٨).

وحكى الخطابي^(١) عن الشافعي أنه كرهه - أيضاً - وعلل أحمدُ الكراهة بأنَّ المتحدثَ يشغلُ المصلِّي إليه.

وفرقَ سعيدُ بنُ جبير^(٢) بينَ المتحدثينَ بذكرِ اللهِ وغيره فكره الصلاةَ إلى المتحدثِ بغيرِ الذكرِ دونَ الذَّاكِرِ.

خرَّجه حربُ الكرمانيُّ، (٤٨٠ - ب / ق) وغيره.

ولا إعادةَ على من صلَّى إلى متحدثٍ عند الجمهورِ.

ونقل حربٌ، عن أحمدَ أنه قال: نهى (١٨٦ - ب / ط) النبيُّ ﷺ عنه وقال: الفريضةُ أشدُّ؛ وكأنَّه ذهبَ إلى أنَّه يعيدُ

(١) في «معالم السنن» (١ / ١٨٧).

(٢) خرَّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥٨) - أيضاً.

١٠٤ - باب

التَّطَوُّعُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا ^(١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ من صَلَّى إلى امرأة بين يديه وليست معه في صلاة واحدة فإنَّ صلاته صحيحةٌ، وقد نصَّ على ذلك سفيانٌ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ ولا نعلمُ فيه خلافاً. وإنما اختلفوا إذا كانا في صلاة واحدة ليس بينهما سترةٌ، وقد سبق ذكر ذلك في باب «إذا أصاب ثوبُ المصلِّي امرأته إذا سجد» ^(٢)، ولكن يجيءُ على قولٍ من يقول: إنَّ مرورَ المرأة يُبطلُ الصَّلَاةَ وإنَّ قيامها وجلوسها واضطجاعها كمرورها أنَّه يُبطلُ الصَّلَاةَ باستقبالها.

وقد حُكِيَ روايةٌ عن أحمدَ ونصَّ أحمدٌ على أنَّ المرأة إذا كانت بين يدي المصلِّي وهي في غير صلاة فلا بأسَ به، واحتجَّ بحديث (١٤٩- ب/ك) عائشة. نقله عنه حربٌ.

(٢) الباب رقم (١٩) من كتاب الصلاة.

(١) في «ق»: «أبنا».

وكره الشافعي أن يستتر الرجل بالمرأة في صلاته لما يخشى من فتنها للمصلي وشغلها لقلبه، وهذا إذا كان بحيث ينظر إليها، فأما إن كان ذلك في ظلمة الليل - كما في حديث عائشة - فقد أمن من ذلك، ولم يفرق الشافعي وأحمد بين النفل والفرض.

وظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق بينهما وأن الرخصة في النفل خاصة.

وقد نص أحمد على مثل ذلك في رواية أخرى عنه وأن الرخصة في صلاة النبي ﷺ إلى المرأة كان مخصوصاً به؛ لأنه كان يملك نفسه، وغيره يخشى عليه^(١) الفتنة. وهذه دعوى لا دليل^(٢) عليها.

(١) كلمة «عليه» ألحقت بهامش «ق» وكتب فوقها: «لعله».

(٢) في «ك»: «دليل لا دعوى» كذا، ولعله من سبق قلم الناسخ ولم يكتب فوقها «م م» للإشارة إلى التقديم والتأخير كما هي عادتهم، والله أعلم.

١٠٥ - بَابُ

مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا الْأَعْمَشُ (١٨٧- أ/ ط): ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا (٤٨١- أ/ ق) يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُؤْذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا (١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَا (٢) ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. [قال: (٣)] وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

في الرواية الأولى أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَدَلَّتْ بِحَدِيثِهَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا

(٢) في «ق»: «أبنا» بدون نقط.

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «اليونانية».

تقطعُ الصَّلَاةَ وأنكرتِ التَّسْوِيةَ بينِ المرأَةِ والحمارِ والكلبِ، وهذا يشعرُ بموافقتها على الحمارِ والكلبِ، وسيأتي كلامها صريحاً في ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى.

وفي الرواية الثانية أنَّ الزُّهريَّ استدلَّ بحديثِ عائشةَ على أنَّ الصَّلَاةَ لا يقطعها شيءٌ لما فيه من الدلالةِ على أنَّ المرأَةَ لا تقطعُ صلاةَ الرجلِ إذا كانتُ بينَ يديه.

وقد اختلفَ العلماءُ في هذا، فقالت طائفةٌ كما قاله الزُّهريُّ: لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ، وروى ذلك عن عثمان، وعليٍّ وحذيفة، وأبي سعيد، وابنِ عمر، وابنِ عباسٍ على اختلافٍ عن بعضهم^(١)، وروى عن أبي بكرٍ وعمرٍ من وجهٍ لا يصحُّ وسيأتي ذكره إن شاء اللهُ.

ومَن قال ذلك بعدَ الصَّحابةِ: سعيد (١٥٠ - أ/ك١) بنُ المسيَّب، وعبيدةُ السَّلْمانيُّ، والشَّعبيُّ، والقاسمُ بنُ محمد، وعروة، والزُّهريُّ، وهو قولُ الثوريِّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشَّافعيِّ، وأبي ثور، وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمر، عن سالمٍ ونافع، عن ابنِ عمرَ قال: كان يُقالُ: لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ^(٢).

ورواه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوَزيُّ، عن سالمٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا: «لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ، وأدراً ما استطعت».

خرَّجَه الدَّارَقُطَنيُّ^(٣).

(١) انظر «المصنف» (١ / ٢٨٠) لابن أبي شيبة، و «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠)، من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) في «السنن» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، وانظر «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٥) لابن الجوزي.

والخُوَزِيُّ (١٨٧- ب/ط) ضعيفٌ جدًّا، وصحَّحَ الدارقطنيُّ في كتاب «العلل»^(١) وقفه وأنكر رفعه .

وخرَّجَ أبو داود^(٢) من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ، وأدرءوا ما استطعتم» .

وخرَّجَه - أيضًا^(٣) - من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: (٤٨١- ب/ق) إنَّ الصَّلَاةَ لا يقطعُها شيءٌ؛ ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «أدرءوا ما استطعتم» فجعل أوله موقوفًا. ومجالدٌ فيه ضعفٌ مشهورٌ، قال^(٤) أحمدٌ: كم من أعجوبةٍ لمجالد^(٥) .

وروى إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ، عن بكر بنِ مُضَرَ، عن صخر بنِ عبد الله بنِ حرملة سمعَ عمر بنَ عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ فمرَّ بين أيديهم حمارٌ، فقال عياشُ بنُ أبي ربيعة: سبحانَ الله سبحانَ الله فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «من المسبِّحِ أنفًا سبحانَ الله ويحمده؟» قال: أنا يا رسولَ الله، إنِّي سمعتُ أنَّ الحمارَ يقطعُ الصَّلَاةَ. قال: «لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ». خرَّجَه الدارقطنيُّ^(٦)، وقال في كتاب «العلل»^(٧): خالفَ إدريس في روايةِ هذا الحديثِ الوليدَ

(١) لم نجده في مظانه من «العلل» بعد بحث .

(٢) في «السنن» (٧١٩) .

(٤) في «ك»، «ط»: «وقال» .

(٣) (٧٢٠) .

(٥) «رواية المروزي» (ص ٢٣٨) .

(٦) في «السنن» (١ / ٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٧) (٤ / ق ٢١ - ب) .

ابن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة، وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز مُرسلاً، والمرسلُ أصحُّ.

وقد رويَ هذا المتنُ من حديثِ عليٍّ، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أمامة ولا يثبتُ منها شيءٌ^(١).

قال العقيليُّ: الروايةُ في هذا البابِ فيها لينٌ وضعفٌ.

وقالت^(٢) طائفةٌ: يقطعُ الصَّلَاةَ مرورُ بعضِ الحيواناتِ.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: يقطعُ الصَّلَاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، رويَ ذلك عن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عياشٍ بنِ أبي ربيعة،

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) وفي سنده: ابن أبي فروة؛ قال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٣٢) «وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكراً منها: ...» فذكر هذا الحديث.

ثم قال:

«قلب إسناده هذا الخبر ومثته جميعاً، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب مثته، وجاء بشيء فيه اختراعٌ من عنده...» إلخ، وانظر «العلل» (١/٤٤٥ - ٤٤٦) لابن الجوزي.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الدارقطني - أيضاً - في «السنن» (١/٣٦٨) وانظر «التنقيح» (٢/٩٥٣ - ٩٥٥).

وحديث عليٍّ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٢٩) من طريق: حصين المزني، عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً؛ والراوي عن حصين هو: حبان بن علي العنزي وهو ضعيف وحصين مجهول.

وحديث عائشة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٣٨) واستنكره.

(٢) ليست في «ك» و «ط».

ومكحول، والحسن، وأبي الأحوص^(١).

ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر. رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس، وروى عن الحكم الغفاري (١٥٠ - ب / ك) أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه. وروى عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة (١٨٨ - أ / ط) والخنزير والحمار والكافر. وعن عطاء قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود^(٢). واختاره [أبو بكر]^(٣) بن خزيمة^(٤) وزاد عليهما «الحمار». والمشهور عن عطاء أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو قول ابن جريج، وأحمد في رواية عنه.

وروت صفية بنت شيبه، عن عائشة قالت: إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور^(٥). وفي رواية أخرى، عن عائشة أنها قالت: والسنور الأسود.

وحكي رواية عن أحمد (٤٨٢ - أ / ق) في السنور الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة سوى الكلاب^(٦). وروى ذلك عن ابن عمر، وروى عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه. رواه مطر الوراق، عن نافع، عنه. وروى بكر المزني أن ابن عمر أعاد ركعة

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٦).

(٣) ليست في «ك» و «ط».

(٤) في «صحيحه» (٢ / ٢٣).

(٥) ذكره المصنف في (ص: ١٠١) وعزاه لـ «مسائل عبد الله» ولم نتهد إليه في «المسائل» ولا

في «المسند»، والله أعلم بالصواب.

(٦) في «ك»، و «ط»: «الكلب».

من جرواً مرّاً بين يديه^(١). وهذا يدلُّ على أنه يخصص^(٢) الإعادة بالركعة التي مرّاً فيها الكلبُ. وروى ليثٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ادرءوا عن صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مراض الكلاب. وقال ابنُ طاوسٍ: كان أبي يشدد في الكلاب^(٣).

ومن هؤلاء من خصَّ القطعَ بالكلبِ الأسودِ دون غيره من سائر الألوان.

روى^(٤) شعبةٌ، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة قالت: لا يقطعُ الصلاةُ إلا الكلبُ الأسود^(٥). وقال أبو نعيم: ثنا ابنُ عيينة، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكلبُ الأسودُ البهيمُ شيطانٌ وهو يقطعُ الصلاة^(٦). حدثنا ابنُ عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذٍ مثله^(٧).

وهو المشهورُ عن أحمد، وقولُ إسحاق، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني، وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

واستدلَّ من قال: تُقطعُ الصلاةُ بشيءٍ من ذلك بأحاديثٍ رُويت عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٢).

(٢) في «ق»: «يختص»، وفي «ك»: «يختصص»، والمثبت من «ط».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨١).

(٤) في «ك»، و «ط»: «وروى».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة - أيضاً - في «المصنف» (١ / ٢٨١).

(٧) رواه عبد الرزاق (٢ / ٢٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨١) في «مصنفيهما».

النبي ﷺ، وليس شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ، ولا مما يحتجُّ به .

وقد خرَّجَ مسلمٌ منها حديثين: حديثُ أبي ذرٍّ، وحديثُ أبي هريرةَ .

فحديثُ أبي ذرٍّ خرَّجَه (١) من طريقِ حميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ (١٨٨ - ب / ط) مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» (١٥١ - أ / ك١). قلتُ: يا أبا ذرٍّ ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ فقال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» .

وحديثُ أبي هريرةَ خرَّجَه (٢) من طريقِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأصمِّ: ثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيُقِي (٣) ذَلِكَ مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ» .

فأما حديثُ (٤٨٢ - ب / ق) أبي ذرٍّ، فقد قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ المروزيِّ: إليه أذهبُ، وهو صحيحُ الإسنادِ. وقال في روايةِ علي بنِ سعيدٍ: هو حديثٌ ثبتٌ، يرويه شعبةٌ، وسليمانُ بنُ المغيرة - يعني: عن حميدِ بنِ هلالٍ - ثم قال ما في نفسي من هذا الحديثِ شيءٌ (٤) . وقال الترمذيُّ: حديثُ أبي ذرٍّ حسنٌ صحيحٌ (٥) . وقال البيهقيُّ في كتاب

(٢) (٥١١).

(١) (٥١٠).

(٣) هكذا السياق في «ق» وهي نسخة متقنة، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وجاء السياق في «ك١»، و «ط» بزيادة: «... والكلب الأسود، وبقِيَ من ذلك» .

(٤) انظر «مسائل» ابن هانئ (١ / ٦٧).

(٥) في «الجامع» عقب حديث (٣٣٨).

«المعرفة»^(١): هذا الحديث صحيحٌ إسناده، ونحن نحتجُّ بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاريُّ لا يحتجُّ به.

وقوله: «إنَّ البخاريَّ لا يحتجُّ به» يشيرُ إلى أنَّه لا يحتجُّ بحديثِ عبدِ الله بنِ الصَّامتِ ابنِ أخي أبي ذرٍّ ولم يخرج له في كتابه شيئاً.

وقال الشَّافعيُّ في كتاب «مختلف الحديث»^(٢) في الحديثِ الذي فيه المرأةُ والحمارُ والكلبُ^(٣): إنه عندنا غيرُ محفوظ، وردَّه لمخالفته لحديث^(٤) عائشةَ وغيره ولمخالفته^(٥) لظاهر قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي مسائلِ الحسنِ بنِ ثوابٍ^(٦) عن الإمامِ أحمدَ قيل له^(٧): ما ترى في الحمارِ والكلبِ والمرأة؟ قال: الكلبُ الأسودُ يقطعُ؛ إنَّه شيطانٌ، قيلَ له: حديثُ أبي ذرٍّ؟ قال: هاتوا غيرَ حديثِ أبي ذرٍّ، ليسَ يصحُّ إسناده^(٨)، ثم ذكر حديثَ الفضلِ بنِ عباسٍ أنَّه مرَّ على بعضِ الصفِّ وهو على حمارٍ، قيل له: إنَّه كان بين يديه عذرةٌ، قال: هذا الحديثُ في

(١) (٣ / ٢٠٠).

(٢) (٨ / ٥١٢ - المطبوع مع «الأم»)، وانظر «المعرفة» (٣ / ٢٠٠).

(٣) بياض في «ق» وفي هامشها كتب: «لعله والكلب».

(٤) في «ك١»، و «ط»: «بمخالفته حديث».

(٥) في «ك١»، و «ط»: «بمخالفته».

(٦) هو الحسن بن ثواب - بفتح الثاء والواو كما في «الإكمال» (١ / ٥٦٢) - أبو يعلى

الثعلبي، انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٣١ - ١٣٢).

(٧) في «ك١»، و «ط»: «لأحمد».

(٨) هذا يخالف رواية المروزي وعلي بن سعيد، وابن هانئ السابقة، والله أعلم بالصواب.

فضاء .

وأما حديثُ أبي هريرةَ، فلم يخرج البخاريُّ ليزيدَ بنِ الأصمِّ، ولا لابنِ أخيه عبدِ الله بنِ عبدِ الله أبي العنيس وأخيه عبيدِ الله شيئاً . وهذا الحديثُ من روايةِ عبيدٍ^(١) الله كما وجدَ في بعضِ النسخِ وقيلَ : إنَّ^(٢) الصَّوابُ أنَّه من روايةِ (١٨٩ - أ / ط) عبدِ الله .

وقد رويَ حديثُ أبي هريرةَ من وجهٍ آخرٍ من روايةِ هشامِ الدستوائيِّ، عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «يقطعُ الصَّلَاةُ المرأةُ والكلبُ والحمارُ» . خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٣) .

وفي إسناده اختلافٌ على هشامٍ في رفعه ووقفه وفي ذكرِ سعدِ بنِ هشامٍ في إسناده وإسقاطه منه (١٥١ - ب / ك١)، والصَّحيحُ ذكره . قاله الدارقطنيُّ^(٤) .

ورواه ابنُ أبي عروبةَ وغيرُ واحدٍ، عن قتادةَ فوقفوه وذكروا في إسناده هشاماً، ولعلَّ وقفه أشبه .

وقد رويَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً (٤٨٣ - أ / ق) من وجهٍ آخرٍ لا يصحُّ^(٥) .

وروي يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ

(١) في «ك١»، و «ط» : «عبد الله» كذا مكبراً وهو خطأ .

(٢) ليست في «ك١»، ولا «ط» .

(٣) في «المسند» (٢ / ٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠) .

(٤) في «العلل» (٩ / ٩١ - ٩٣) .

(٥) انظر «العلل» للدارقطني .

زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب».

خرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»^(١) وعندهما «الكلب الأسود» قال أبو داود، وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عباس^(٢). انتهى.

وكذا وقفه غندر، عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: وأنا أفرقه. وحكى غيره عن يحيى أنه قال: أخاف أن يكون وهم - يعني: شعبة^(٣).

وقال الإمام أحمد: ثناء يحيى قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظاً.

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفع، ورجح أبو حاتم الرازي رفعه^(٤).

وخرج أبو داود^(٥)، عن محمد بن إسماعيل البصري - هو: ابن أبي

(١) أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢).

(٢) انظر كلاماً غاية في الأهمية حول المبرزين في أصحاب قتادة - وهم: شعبة، وهشام، وسعيد - للإمام البرديجي - رحمه الله - وهو كلام قلما تجده لإمام غيره؛ فهو حقيق بأن ينقش في ذهن كل مشتغل بعلم الأحاديث، وطبقات رواته؛ فراجع مع توضيحات الحافظ ابن رجب عليه في «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦).

(٣) نقل هذا الكلام ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم.

(٤) في «العلل» لابنه (١ / ٢١٠).

(٥) في «السنن» (٤ / ٧٠)، وقد سبق الكلام عليه بشيء من السعة (ص: ٩٦).

سمينة -، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى - هو: ابن أبي كثير -، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطعُ صلاته الحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ، ويجزئُ عنه إذا مروا بين يديه على قذفةٍ بحجرٍ».

وقال أبو داود: لم أرَ أحدًا يحدثُ به عن هشام، وأحسبُ الوهمَ فيه من ابنِ أبي سمينة؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. انتهى.
وهو مشكوكٌ في رفعه.

وقد خرَّجه ابنُ عدي^(١) من طريقين عن معاذ، وقال: هذا عن يحيى (١٨٩ - ب / ط) غيرُ محفوظٍ بهذا المتن.

وقد تبينَ بذلك أنَّ ابنَ أبي سمينة لم ينفردُ به كما ظنَّه أبو داود؛ ولكنه منكرٌ كما قاله ابنُ عدي.

وخرجه ابنُ أبي شيبة^(٢)، عن أبي داود، عن هشام [عن يحيى]^(٣) عن عكرمة من قوله، ورواه عبيسُ بنُ ميمون، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة الرازي^(٤): هو حديثٌ منكرٌ، وعبيسٌ شيخٌ ضعيفٌ الحديث. وقال الأثرم: هذا إسنادٌ واهٍ.

(١) في «الكامل» (٦ / ٤٣٣). (٢) في «المصنف» (١ / ٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، و «ط».

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٧٧).

وروى سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل (٤٨٣) -
ب / ق)، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وقد اختلف فيه على قتادة وعلى الحسن، فقيل: عن قتادة - كما ترى
في هذا الإسناد - وهو الصحيح (١٥٢ - أ / ك) عند الدارقطني^(٢)
وغيره، وقيل: عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وقيل: عنه، عن قتادة،
عن جابر بن زيد، عن ابن عباس من قوله - كما سبق. وقال هشام، عن
قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة - كما سبق. واختلف فيه
عن الحسن، فقيل: عنه - كما ترى - وقال حوشب: عن الحسن، عن
الحكم بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وذكر^(٣) هذا الاختلاف الدارقطني^(٤) وقال: الصحيح من ذلك: قتادة،

عن الحسن، عن ابن مغفل.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن
أنس^(٥)، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة
والحمار». خرجه البزار^(٦)، وكذا رواه أبو زيد الهروي سعيد^(٧) بن

(١) في «المسند» (٨٦/٤)، (٥٧/٥)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (١٤٧/٦ - إحسان).

(٢) في «العلل» كما سيأتي. (٣) في «ك»، و «ط»: «ذكر».

(٤) في «العلل» (٩١/٩ - ٩٣).

(٥) وقع اسمه في «ك»، و «ط» هكذا: «عبيد الله بن أبي بكر بن أبي أنس» بزيادة أداة

الكنية قبل أنس وهو خطأ انظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٥).

(٦) في «مسنده» (٢ / ق ١٥ - ب).

(٧) وقع في جميع النسخ: «سعد» - بدون ياء - وضبطه في «ق» بفتح أوله وسكون العين،

وكتب فوفه: «صح».

الربيع، عن شعبة مرفوعاً.

ورواه غندر، وأبو الوليد، ومحمد بن كثير، عن شعبة، عن عبيد الله، عن أنس موقوفاً. قال الدارقطني^(١): «الموقوفُ أصحُّ».

وخرج الإمام أحمد^(٢): ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ إلا الحمارُ والكافرُ والكلبُ والمرأةُ» قالت عائشة: يا رسول الله لقد قرناً بدوابٍ سوءٍ.

هذا منقطعٌ، راشدٌ لم يسمع من عائشة بغير شكٍّ (١٩٠ - أ/ ط) ووهم في ذلك؛ وإنما الصحيح ما رواه أصحابُ عائشة الحفاظُ أنه ذكرَ عندها ذلك فقالت: لقد قرنتمونا بقراءٍ سوءٍ، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمدَ ذكر له أن الحَوْضيَّ روى من طريق الأُسود، عن عائشة مرفوعاً: «يقطعُ الصَّلَاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأُسودُ» فقال أحمدُ: غلطَ الشيخُ، عندنا هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلبِ والحمارِ - يعني: لو كان هذا عندها عن النبي^(٣)

(١) كلام الحافظ الدارقطني لم نهتد إليه في مظانه من مسند أنس من «العلل»؛ ولكننا وجدناه بفضل الله على هامش مخطوط «مسند البزار» وإليك نص ما في الهامش: «سئل الدارقطني عن حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار» فقال: يرويه شعبة واختلف عنه في رفعه فرفعه: أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع عن شعبة، ووقفه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير، والموقوف أصح» اهـ. فالحمد لله على توفيقه.

(٢) «المسند» (٦ / ٨٤ - ٨٥).

(٣) في «ك»، و «ط»: «رسول الله».

ﷺ لما قالت ما قالت .

وخرج أبو داود^(١) من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن مولى يزيد ابن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت [رجلاً]^(٢) بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ (٤٨٤ - أ / ق) وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد. [وفي رواية له]^(٢) فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

وفي إسناده جهالة^(٣).

فالقائلون بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعلقوا بظواهر هذه الأحاديث.

وأما من قال: لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود - كما قاله أحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق - فقالوا^(٤): المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث؛ فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة، وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به وهذا هو جادة مذهب أحمد وأصحابه وما قالوه في ذلك، ولهم في ذلك مسلكان^(٥) آخران:

أحدهما: أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث

(١) (٧٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، و «ط».

(٣) سبق هذا الحديث في (ص: ١٠٠).

(٤) نقل ذلك البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦٣).

(٥) في «ك»: «مسلكا» كذا.

عائشة في (١٥٢ - ب / ك١) وقوف المرأة بين يدي المصلي وأنه لا تبطلُ صلاته، وحديثُ أبي ذرٍّ في مرورِ المرأةِ وأنه مبطلٌ^(١) للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين فتبطلُ الصلاةُ بمرورِ هذه الثلاثةِ دونَ وقوفها في قبلة المصلي. وهو روايةٌ عن أحمد.

وهذا يتوجهُ على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذرٍّ، وقد رجَّحها بعضُ أصحابنا المتأخرين، وقد تقدم قولُ عائشة^(٢) «فأكره أن أُسنَّحه» أي^(٣): أعترضُ بين يديه مارةً، فدلَّ على أن مرورها بين يديه مما يكره ويتقى بخلاف (١٩٠ - ب/ك١) نومها معترضةً.

وروى الإمامُ أحمد^(٤): ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: ثنا شعبةٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنتُ أكونُ بين يدي رسولِ الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أردتُ أن أقومَ كرهتُ أن أمرَّ بين يديه فأنسلُ انسلالاً.

ويدلُّ على أنه يفرقُ بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمورٌ بدفع المارِّ ولو كان حيواناً، وقد وردتِ السنةُ بالصلاة إلى الحيوان البارِكِ والمرأة النائمة، فدلَّ على الفرقِ بين الأمرين، وقد استدللَّ الإمامُ أحمدُ بهذا على التفريقِ بين المرور والوقوف.

والثاني: أن يُحمَلَ حديثُ عائشة على (٤٨٤ - ب / ق) صلاة النفلِ

(١) في «ك١»، و «ط»: «يبطل».

(٢) (الفتح: ٥٠٨).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «أني».

(٤) لم نجد في «المسند» بهذا اللفظ، و بمعناه في (٦ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

فلا تقطعها المرأة، وحديثُ أبي ذرٍّ على الفريضة.

وهذا مسلكٌ آخر لأصحابنا، وقد حكوا روايةً عن أحمدَ بالفرق بين الفريضة والنافلة^(١) في قطع الصلاة بمرور الثلاثة. ومما استدلَّ به أحمدٌ على الفرق بين الفريضة والنافلة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يوترَ أيقظَ عائشةَ ولم يوترَ وهي معترضةٌ بين يديه. وفي روايةٍ خرَّجها أبو داود^(٢) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يوترَ قال لها: «تنحي».

وبهذه الرواية احتجَّ أحمدٌ في هذه المسألة.

وخرَّجَ الجوزجانيُّ من رواية موسى بن أيوب الغافقي أن عمه إياس ابنَ عامرٍ حدثه أنه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يوترَ أمرها - يعني عائشة - أن تتنحى عنه وقال: «إنها صلاةٌ ازددتُموها».

فإذا فرق بين النفلِ المطلقِ والوترِ في الصلاةِ إلى المرأةِ فالفريضةُ أولى.

وقد سلكَ بعضهم مسلكًا آخرَ وهو نسخُ القطع^(٣) بالمرأةِ والحمارِ بحديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ كان في حجةِ الوداعِ في آخرِ عمرِ النبي ﷺ وحديثُ عائشةَ يدلُّ بظاهره على استمرارِ النبي ﷺ على ما أخبرتْ به عنه إلى آخرِ عمره (١٩١ - أ / ط) ولو كان قد

(١) في «ك»: «والنافل» كذا. (٢) (٧١٤)، و «المسند» (٦ / ١٨٢).

(٣) كلمة «القطع» سقطت من «ك»، و «ط».

ترك ذلك في آخر عمره لما خفيَ عليها، وبقي الكلبُ الأسودُ لا ناسخَ له .

وهذا المسلكُ فيه نظرٌ، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ (١٥٣ - أ / ك) في روايةِ حربٍ، وأنكره - أيضاً - الشافعيُّ في كتاب «مختلف الحديث»^(١)، وعلى هذا المسلكِ يتوجَّهُ القولُ بإبطالِ الصَّلَاةِ بالكلبِ الأسودِ خاصةً .

وأحمدُ كان شديدَ الورعِ في دعوى النَّسخِ، فلا يطلقه إلا عن يقينٍ وتحقيقٍ؛ فلذلك عدلَ عن دعوى النَّسخِ هنا إلى دعوى تعارضِ الأخبارِ والأخذِ بأصحِّها إسناداً؛ فأخذَ بحديثِ عائشةَ في المرأةِ، وبحديثِ ابنِ عباسٍ في الحمارِ فبقي الكلبُ الأسودُ من غيرِ معارضٍ .

وهذا إنمَّا يتوجَّهُ على القولِ بالفرقِ بين الوقوفِ والمرورِ كما هو إحدى الروايتينِ عن أحمدَ .

فأمَّا (٤٨٥ - أ / ق) على الروايةِ الثانيةِ عنه بالتسويةِ بينهما فلا تعارضَ بينَ حديثِ عائشةَ وحديثِ أبي ذرٍّ في المرأةِ؛ وإنمَّا التَّعارضُ بينَ حديثِ ابنِ عباسٍ في مرورِ الحمارِ وبينَ حديثِ أبي ذرٍّ .

فمقتضى ذلك - حينئذٍ - أن تبطلَ الصَّلَاةُ بمرورِ الكلبِ والمرأةِ دونِ الحمارِ .

ولا يُعرفُ هذا عن أحمدَ .

وعلى روايةِ التَّفريقِ بينَ الفرضِ والنَّفلِ فلا تعارضَ بينَ حديثِ عائشةَ

(١) انظر (٨ / ٥١٢ - المطبوع بآخر «الأم»).

(٢) في «ق»: «وحديث» .

وأبي ذرٍّ في حقِّ المرأة وإن قلنا: إنَّ الوقوفَ كالمروورِ .

وأما إن فرَّقنا بينهما انتفى التعارضُ - حينئذٍ - من وجهين، وتبقى المعارضةُ بين حديثِ أبي ذرٍّ وحديثِ ابنِ عباسٍ [في مرورِ الحمارِ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ^(١) في الفرضِ وحديثُ أبي ذرٍّ [عامٌ]^(١) في الفرضِ والنفلِ، فيخرجُ من هذا أن يقالَ: حديثُ أبي ذرٍّ عامٌّ في الفرضِ والنفلِ في مرورِ الثلاثةِ خصَّ من عمومهِ النفلُ بمرورِ المرأةِ إن سويْنَا بينه وبين الوقوفِ، وإن فرَّقنا بينهما فالوقوفُ غيرُ داخلٍ في لفظِ حديثِ أبي ذرٍّ ولا في معناه .

فأما الحمارُ فقد عارضه حديثُ ابنِ عباسٍ وهو في الفرضِ وهو أصحُّ من حديثِ أبي ذرٍّ .

ولكن يلزمُ من العملِ بحديثِ ابنِ عباسٍ وتركِ حديثِ أبي ذرٍّ في الفرضِ إبطالُ حكمِ مرورِ الحمارِ جملةً وذلك نسخٌ ويخصُّ - أيضاً - من عمومِ حديثِ أبي ذرٍّ في الكلبِ النفلُ بالقياسِ على المرأةِ .

فيقتضي هذا التقريرُ أن يقالَ: إنَّ مرورَ الكلبِ والمرأةِ يبطلُ الصلاةَ المفروضةَ دونَ النافلةِ ومرورِ الحمارِ لا يبطلُ شيئاً .

وهذا - أيضاً - قولٌ غريبٌ لا يُعرفُ عن أحمدَ ولا غيره (١٩١) - ب (ط) وإنما حكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ أنَّ هذه الثلاثةَ يبطلُ مرورُها الفرضَ دونَ النفلِ، وأخذه ممَّا رواه بكرُ بنُ محمدٍ، وغيره، عن أحمدَ: «يقطعُ الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ»، فذكرَ حديثَ عائشةَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك» .

فقال: هو عندي في المارِّ بينَ يدي المصلِّي^(١)، فإذا كانتُ بينَ يديه^(١) كان أسهلَ.

وهذا في التطوع.

فأمَّا الفرضُ فهو آكدُ؛ أليسَ النبيُّ ﷺ حينَ أرادَ أن يوترَ قال: «تنحي»؟^(٢).

قال: هذا إنَّما يدلُّ على تفریقِ أحمدَ بينَ الفرضِ والتطوعِ في استقبالِ المرأةِ في الصَّلَاةِ دونَ مرورِها، أما في المرورِ فلم يفرِّقْ، وإنَّما فرَّقَ في الصَّلَاةِ إلى المرأةِ النَّائمةِ (١٥٣ - ب/ك) ونحوها بينَ الفرضِ والنفلِ فجوزَهُ (٤٨٥ - ب/ق) في النفلِ وكَرِهَهُ في الفرضِ، وفرَّقَ بينَ المرورِ والوقوفِ في إبطالِ الصَّلَاةِ بالمرورِ دونَ الوقوفِ فما يُبطلُ الصَّلَاةَ وهو المرورُ لم يفرقَ فيه بينَ فرضٍ ونفلٍ، إنَّما فرَّقَ بينهما فيما يُكرَهُ في الصَّلَاةِ وهو الصَّلَاةُ إلى المرأةِ فكَرِهَهُ في الفرضِ دونَ النفلِ.

هذا هو الذي دلَّ عليه كلامُ أحمدَ هذا، واللهُ أعلمُ.

وظاهرُ قولِ عائشةَ رضي اللهُ عنها «عدلتُمونا بالحرِّ والكلابِ» واستدلالها بصلاةِ النبيِّ ﷺ إليها يدلُّ على أنَّها رأتُ أنَّ المرورَ والوقوفَ سواءٌ، وإلا فلو كانَ الحكمُ عندها مختصاً بالمرورِ لم يكنْ لها في حديثها دليلٌ.

ومتى قيل: إنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في مروره بالحرِّ بينَ يدي بعضِ الصفِّ لم يكنْ مروراً بينَ يدي النبيِّ ﷺ؛ بل كانتُ سترتهُ محفوظةً فلا

(١) هنا بياض في «ق» قدر كلمة، وكتب فوقه: «صح»، وكأنه يشير إلى عدم وجود سقط.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (٧١٤).

دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة. وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها الصلاة^(١) فيسلم حينئذ حديث أبي ذرٍّ وما أشبهه من معارضٍ في الكلبِ والمرأةِ والحمارِ.

وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي فاختلفت^(٢) مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة.

فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدِها.

وهذه تشبه طريقة البخاري، فإنه لم يخرج منها شيئاً وليس شيء منها على شرطه (١٩٢ - أ / ط) كما سبق بيانه.

ومنهم من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع وهي في آخر عمر النبي ﷺ، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي. وسلك هذا الطحاوي^(٣) وغيره من الفقهاء، وفيه ضعف.

وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث لعدم العلم بالتاريخ.

ومنهم من قال: حديث أبي ذرٍّ ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً كحديث ابن عباس وعائشة. وقد أعضدهما^(٤) أحاديث أخر تشهد لهما، فروى شعبة أن الحكم أخبره قال: سمعت يحيى - هو: ابن

(١) ليست في «ك»، و «ط»، وألحقت بهامش «ق» وكتب فوقها «لعله».

(٢) في «ك»: «فاختلف». (٣) في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٤) في «ك»، و «ط»: «عضدها».

الجزار - يُحدِّثُ، عن صهيب قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يحدثُ أَنَّهُ مرَّ بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ هو وغلَامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصليُّ فنزلوا ودخلوا معه فصلَّوا، فلم ينصرف، فجاءت جارتانِ تسيان من (٤٨٦- أ/ق) بني عبدِ المطلبِ فأخذتا بركبتيه ففرعَ بينهما ولم ينصرف.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ^(١) وهذا لفظُه، وقد سبق ذكرُ إسناده. وخرَّجَ النَّسائيُّ - أيضاً^(٢) - من روايةِ ابنِ جريج: أخبرني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ (١٥٤- أ/ك) عن عَبَّاسِ بنِ عبيدٍ^(٣) الله بنِ عباسٍ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ بنِ عبدِ المطلبِ قال: زارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا في باديةٍ لنا ولنا كلبيةٌ وحمارٌ ترعى، فصلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بين يديه فلم يُزجرا ولم يؤخرا.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٤)، ولفظُه: أنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباسٌ فصلَّى في صحراءٍ ليس بين يديه سترَةٌ، وحمارٌ لنا وكلبيةٌ يعبثان أو يعيثان بين يديه فما بالي^(٥) ذاك.

ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وثقه الدارقطنيُّ وغيره. وعباسُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ روى عنه أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مع جلالته وانتقاده للرجالِ حتَّى قال أحمدٌ: لا تسألُ عن من روى عنه أيوبُ. وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات».

(١) في «المسند» (١ / ٣٤١)، والنسائي (٢ / ٦٥).

(٢) وقع في جميع النسخ: «عبد الله» كذا مكبراً، والصواب فيه بالتصغير «عبيد الله» كما سيأتي على الصواب بعد قليل، وانظر «تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٣٠ - ٢٣١).

(٤) في «المسند» (١ / ٢١١)، وأبو داود (٧١٦)، وانظر «الأوسط» (٥ / ١٠٦) لابن المنذر، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٠): «وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال،... إلخ.

(٥) في جميع النسخ: «بالا».

وقد اختلف قولُ أحمدَ في هذا.

فمرة قال: حديثُ أبي ذرٍّ يخالفه، ولم يعتدَّ به. نقله عنه عليُّ بنُ

سعيدٍ.

ومرة عارضَ به حديثَ أبي ذرٍّ وقدمه عليه. نقله عنه الحسنُ بنُ

ثوابٍ.

لكن ليسَ في (١٩٢ - ب/ط) هذا الحديثِ أنَّ الكلبَ كانَ أسودَ فلذلك

لم يردَّ به حديثُ أبي ذرٍّ في الكلبِ الأسودِ ولم يجعله مُعارضاً له.

وروى أسامةُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ قيسٍ - قاصِ عمرَ بنِ

عبدِ العزيزِ -، عن أبيه^(١)، عن أمِّ سلمةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي

في حجرةِ أمِّ سلمةَ بين يديه عبدُ اللهِ أو عمرُ بنُ أبي سلمةَ فقال بيده

فرجعَ، فمرت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ فقال بيدها هكذا فمضتُ، فلما صلى

رسولُ اللهِ ﷺ قال: «هن أغلبُ؟».

خرجه ابنُ ماجه^(٢).

وقد يُفرَّقُ من يقولُ ببطلانِ الصَّلَاةِ بمرورِ المرأةِ بينَ الجاريةِ التي لم

تبلغَ وبينَ البالغِ ويقولُ: إذا أُطلِّقتِ المرأةُ لم يردَّ بها إلا البالغُ، وزينبُ

حينئذٍ كانت صغيرةً، والصغيرةُ لا تُسمَّى امرأةً في الحالِ، ولهذا قالت

(١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٣٢١) عقب هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف

وقع في بعض النسخ «عن أمه» - بدل «عن أبيه» - واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في

ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه - أيضاً - لا يُعرف والله

أعلم» .

(٢) (٩٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٣).

عائشة: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ.

وفي دخولِ الصَّغِيرَةِ في مُسَمَّى النِّسَاءِ خلافٌ ذكره الماورديُّ^(١) وغيره من المفسِّرينَ، فكذا ينبغي أن يكونَ في دخولها في مُسَمَّى المرأةِ.

وقد سلكَ الشَّافعيُّ في كتاب «مختلف» (٤٨٦ - ب / ق) الحديثَ^(٢) هذا المسلكَ في ترجيحِ أحاديثِ الرخصةِ على أحاديثِ قطعِ الصَّلَاةِ وعضدَّهما^(٣) بظاهرِ القرآنِ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وسلكَ آخرونَ مسلكًا آخرَ، وهو أنَّ الأحاديثَ إذا تعارضتْ نُظِرَ إلى ما عملَ به الصَّحَابَةُ فيرجحُ^(٤)، وقد عمل الصَّحَابَةُ بأنَّ الصَّلَاةَ لا يقطعُها شيءٌ. وقد رُوِيَ ذلكَ عن الخلفاءِ الراشدينَ الأربعةِ وغيرهم، وقد سلكَ هذا أبو داودَ في «سننه»^(٤) وهو من أجلِّ أصحابِ الإمامِ أحمدَ.

وسلكَ آخرونَ (١٥٤ - ب / ك) مسلكًا آخرَ وهو تأويلُ القطعِ المذكورِ في هذه الأحاديثِ وأَنَّهُ ليسَ المرادُ به إبطالُ الصَّلَاةِ وإلزامُ إعادتها؛ وإنما المرادُ به القطعُ عن إكمالها والخشوعِ فيها بالاشتغالِ بها والالتفاتِ إليها. وهذا هو الذي قاله الشَّافعيُّ في روايةِ حرمله، ورجحَ هذا الخطابيُّ والبيهقيُّ، وغيرهما من العلماءِ.

وقد تُعْرَضُ^(٥) عليه بأنَّ المصلِّيَ قد يكونُ أعمى وقد يكونُ ذلكَ ليلاً

(١) في «ك»: «الماوردي» بالذال المعجمة .

(٢) (٨ / ٥١٢ - المطبوع في آخر «الأم»). (٣) في «ك»، و «ط» وعضدها.

(٤) هذا ما قاله أبو داود عقب حديث (٧٢٠).

(٥) «تعرض» لغة صحيحة، راجع «القاموس المحيط» مادة «عرض».

بحيث لا يشعرُ به المارُّ ولا مَنْ مرَّ عليه، والحديثُ يعمُّ هذه (١٩٣- أ/ ط) الأحوالَ كُلِّها. وأيضاً، فقد يكونُ غيرُ هذه الثلاثة أكثرَ إشغالاً للمصلِّي كالقيلِ والزَّرَافَةِ والوحوشِ والحيلِ المسومةِ ولا يقطعُ الصَّلَاةَ مرورُ شيءٍ من ذلك.

وأقربُ من هذا التأويلِ أن يقالَ: لَمَّا كان المصلِّي مشتغلاً بمناجاةِ اللهِ وهو في غايةِ القربِ منه والخلوةِ به أمرُ المصلِّي بالاحترازِ من دخولِ الشَّيْطَانِ في هذه الخلوةِ الخاصةِ والقربِ الخاصِّ، ولذلك^(١) شرَّعتِ السُّترةُ في الصَّلَاةِ خشيةً من دخولِ الشَّيْطَانِ وكونه وليجةً في هذه الحالِ فيقطعُ بذلك موادَّ الأُنسِ والقربِ؛ فإنَّ الشَّيْطَانِ رجيمٌ مطرودٌ مبعُدٌ عن الحضرةِ الإلهيةِ فإذا تخلَّلَ في محلِّ القربِ الخاصِّ للمصلِّي أوجبَ تخلُّلهُ بعداً وقطعاً لموادِّ الرحمةِ والقربِ والأُنسِ.

فلهذا المعنى - والله أعلم - خُصَّتْ هذه الثلاثُ^(٢) بالاحترازِ منها وهي المرأةُ؛ فإنَّ النِّسَاءَ حبائلُ الشَّيْطَانِ وإذا خرجتِ المرأةُ من بيتها استشرفها الشَّيْطَانُ، وإنما توصلَ الشَّيْطَانُ إلى إبعادِ آدمَ من دارِ القربِ بالنِّسَاءِ.

والكلبُ الأسودُ شيطانٌ كما نصَّ عليه في^(٣) الحديثِ وكذلك الحمارُ؛ ولهذا يُستعاذُ باللهِ عند سَماعِ صوته بالليلِ لأنَّه يرى الشَّيْطَانِ (٤٨٧ - أ/ ق) فلهذا أمرُ ﷺ بالدنوِّ من السُّترةِ خشيةً أن يقطعَ الشَّيْطَانُ عليه صلاته، وليسَ ذلك موجِباً لإبطالِ الصَّلَاةِ وإعادتها، والله أعلم، وإنما هو مقتضٍ لها كما نصَّ عليه الصَّحابةُ كعمرَ، وابنِ مسعودٍ كما سبق

(١) في «ط»: «وكذلك». (٢) في «ك»، و «ط»: «الثلاثة».

(٣) ليست في «ك»، و «ط».

ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلّي وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته وقال: «إنما هو شيطان» وفي رواية: «إن معه القرين»؛ لكنّ النقص الداخلي بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر فهذا هو المراد بالقطع والإبطال والإلزام بالإعادة والله أعلم.

وقد ذكرنا - فيما سبق - حديث أبي داود^(١) في مرور الغلام بتبوك بين يدي النبي ﷺ وأنه قال: «قطع علينا صلاتنا» ودعا عليه، فهذا قطع لا يقتضي البطلان. ويدل على ذلك - أيضاً - أن ابن عباس (١٥٥ - أ/ك) قد قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار - كما سبق عنه . وروى عنه إنكار بطلان الصلاة بذلك.

فروى الحسن العرنى^(٢) قال: ذكر عند ابن عباس: يقطع الصلاة (١٩٣ - ب/ط) الكلب والحمار والمرأة. قال: بسما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً، لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس حتى إذا كنت قريباً منه نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت وليدة تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله ﷺ فما أعاد رسول الله ﷺ ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد فخرج جدي من بعض حجراته فذهب يجتاز بين يديه فمنعه رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: أفلا

(١) (٧٠٥)، وسبق في (ص: ١٠٠).

(٢) هكذا على الصواب في «ك»، وفي «ق»، و«ط»: «العمرى» خطأ.

وهو الحسن بن عبد الله العرنى، قال الإمام أحمد: «لم يسمع من ابن عباس». «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (٣١).

يقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!!

خرجه الإمام أحمد^(١).

ومراد ابن عباس أنه ليس كلما أمر بدفعه ومنعه من المرور يُبطل الصلاة بمروره ولا يقطعها بمعنى أنه يُبطلها وإن كان قد (٤٨٧ - ب / ق) يُسمى قطعاً باعتبار أنه ينقصها^(٢).

وروى سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أتقطع^(٣) الصلاة المرأة والحمار والكلب؟ فقال: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، فما يقطع هذا ولكن يكره. خرجه البيهقي^(٤).

وقد أشار طائفة من السلف إلى أن الشيطان لا سبيل له إلى قطع قرب المصلي ولا أن يحول بين المصلي وبين تقرب الله له واختصاصه بما اختصه به.

قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا ابن نمير: ثنا حنظلة، عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب من كل شيء. وقال الحكيم الترمذي في «تفسيره»: ثنا مؤمل بن هشام الشكري: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد قال: لا يقطع الصلاة شيء، فإن الله دون كل شيء إلى العبد. قال الحكيم: يعني أدنى إليه من كل شيء كما

(١) في «المسند» (١ / ٢٤٧).

(٢) في «ك»، و «ط»: «أقطع».

(٣) في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩).

(٤) في «المصنف» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١).

قال تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. [ق: ١٦].

وحينئذ - فيتوجه أن يقال: إن كان المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه إما بصلاته في موضع تجتاز فيه المرأة والحمار والكلب من غير سترة أو مر ذلك وفرط في دفعه وردّه فإنه ينقص (١٩٤- أ/ط) أجر صلاته، وربما يقال: إنه (١) يستحب إعادتها كما أعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو الكلب وكذلك الحكم الغفاري أعاد من مرور حمار.

وأما إن لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية فإنه لا ينقص صلاته كمن صلى بين يديه رجل فدفعه ولم يندفع فإنه لا (١٥٥- ب/ك) تبطل صلاته؛ بل (٢) ولا تنقص مع إخبار النبي ﷺ أن المار بين يديه شيطان، وهو بمنزلة من صلى وهو يدافع وساوس الشيطان فإنه لا يضره ذلك ولا يكون به (٣) محدثاً لنفسه في صلاته وإنما يكون محدثاً لنفسه إذا استرسل مع وساوسه وخواطره.

وقد ألحق طائفة من أصحابنا بمرور الكلب والمرأة والحمار (٤) مرور الشيطان حقيقة، وقالوا: إن حكم مروره حكم مرور الكلب، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه»، وقد خرجه البخاري (٥) - فيما سبق - في باب «ربط الأسير ونحوه في المسجد»، والظاهر أنه (٤٨٨- أ/ق) أراد أن يقطع صلاته ما ذكرناه.

(١) لفظة «إنه» سقطت من «ك»، و«ط».

(٢) ليست في «ك»، و«ط».

(٤) في «ك»، و«ط»: «والحمار والمرأة».

(٣) ليست في «ك».

(٥) (الفتح: ٤٦١) وكلمة «البخاري» ليست في «ك»، و«ط».

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عائشةَ^(١) قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشَّيْطَانُ من صِلاةِ العبدِ».

وفي حديثِ أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يزالُ اللهُ مقبلاً على العبدِ وهو مقبَلٌ عليه في صِلاتِهِ ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه».

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(٢).

وفي حديثِ الحارثِ الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهُ أمرَ يحيى ابنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ وأن يأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ»، فذكرَ الحديثَ وفيه: «وأمركم بالصَّلَاةِ فإنَّ اللهُ ينصبُ وجهَهُ لوجهِ عبده ما لم يلتفتْ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا».

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحه^(٣).

والالْتفاتُ - أيضاً - مما يسرقُهُ الشَّيْطَانُ من صِلاةِ العبدِ فتتقص به صِلاتُهُ، وقد رُوِيَ «لا صِلاةَ للملتفتِ»^(٤) وإنما أريدَ نفيَ كمالِها وتَمَامِها؛

(١) (الفتح: ٧٥١)، ومن هنا إلى نهاية الحديث: «إنَّ اللهُ أمرَ يحيى بنَ زكريا... إلخ موجود بتمامه في كتاب «الذلل والانكسار للعزیز الجبار» (ص/٦١-٦٢) للمصنف بتحقيق وتعليق الشيخ الفاضل: محمد عمرو بن عبد اللطيف، والشيخ / حسين بن إسماعيل الجمل - فجزاهما اللهُ خيراً .

(٢) في «المسند» (١٧٢/٥)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣)، وابن خزيمة (٢٤٤/١).

(٣) «المسند» (٤/١٣٠)، والترمذي (٢٨٦٣).

(٤) أعله الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٤)؛ وقال الدارقطني: «الحديث مضطرب لا يثبت» ا.هـ. «العلل» (٦/٢١٠-٢١١).

فإنه يوجبُ إعراضَ الله عن عبده في تلك الحال .

وكذلك تنخّم المصلي أمّامه في صلاته يوجبُ إعراضَ الله عن عبده المصلي في حالِ تقريبه له وخلوته بمناجاته .

فالشيطانُ يحملُ المصلي على هذا كلّهُ ليقطعَ عليه صلاته بمعنى أنّه ينقصُ عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها وما يتنعمُ به المصلي وتقرُّ به عينه من ذكر (١٩٤ - ب / ط) الله فيها ومناجاته بتلاوة كتابه ، وكذلك ما يقذفه الشيطانُ في قلب المصلي من الوسواسِ ويذكره به حتّى يُنسيه كم صلى؟ وقد أمر المصلي حينئذ بأن يسجدَ سجدتين فتكونا ترغيمتين^(١) للشيطان ، ولا تبطلُ الصلاةُ ولا يجبُ إعادتها بشيءٍ من ذلك كلّهُ ، والله أعلم^(٢) .

(١) في «ك»، و «ط»: «مرغمتين» .

(٢) يوجد حاشية هنا في النسخ الثلاث وزيد في «ق» أنها بخط المصنف وهي :

«مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يقطع صلاتها عند ابن حزم ، واستدل بحديث

«خير صفوف النساء آخرها» ولا حجة فيه ، لأن سترة الإمام تكفي»

١٠٦ - باب

إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ (١).

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (٢) مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ (١٥٦ - أ/ك١) الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ (٣) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

أُمَامَةُ هَذِهِ (٤) الَّتِي حَمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ (٤٨٨ - ب/ق) فِي صَلَاتِهِ هِيَ بِنْتُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، وَأَبُوهَا: أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ «أَبُو الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ» وَكَذَا رَوَاهُ عَامَةً رُؤَاةً «الموطأ» عَنْهُ وَالصَّوَابُ: «ابْنُ الرَّبِيعِ».

(١) «في الصلاة» زيادة من «اليونينية».

(٢) في «ق»: «أبنا».

(٣) كذا في «اليونينية»، وفي «ك١»، و «ط»: «ربيعه ربيع» ووضع فوق كل منهما حرف الخاء الدال على النسخة - كذا - ثم ضرب على «ربيعه» في «ك١»، وفي «ق» أثبت في الأصل «ربيعه» وكتب فوقها: «خ - ربيع» وهو الصواب كما سيأتي في شرح المصنف بعد قليل وانظر ترجمته في «أسد الغابة» (٦ / ١٨٥ - ١٨٦).

وانظر - أيضاً - «التمهيد» (٢٠ / ٩٤).

(٤) ليست في «ك١»، و «ط».

وقد خرَّجه مسلم^(١)، عن يحيى بن يحيى، عن مالكِ علي الصَّوابِ.

وأمامةٌ تزوجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ بعد موتِ فاطمةَ عليها السَّلامُ.

وقد خرَّج مسلم^(١) هذا الحديثَ من طريقِ مالكِ، وخرَّجه - أيضاً^(٢) - من طريقِ سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عثمانَ بنِ أبي سليمان^(٣) وابنِ عجلانِ سمعا عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن عمرو بنِ سُليمِ الزُّرقِيِّ، عن أبي قتادةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وأمامةُ ابنةُ أبي العاصِ وهي بنتُ زينبِ ابنةِ النبيِّ ﷺ على عاتقه، فإذا ركعَ وضعها، وإذا رفعَ من السُّجودِ أعادها.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ^(٤): أخبرني مخرمة^(٥)، عن أبيه، عن عمرو بنِ سُليمِ الزُّرقِيِّ قال: سمعتُ أبا قتادةَ الأنصاريَّ يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي للنَّاسِ وأمامةُ ابنةُ أبي العاصِ على عنقه، فإذا سجدَ وضعها.

(١) (٥٤٣).

(٢) (٤٢ / ٥٤٣).

(٣) في «ك»، و«ط»: «سلمة» خطأ.

(٤) (٤٣ / ٥٤٣).

(٥) في «ق» وهي نسخة مصححة على أصل المؤلف - حاشية على الراجح أنها للمصنف -

رحمه الله -: «حاشية: قال أبو داود: مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً» اهـ.

ونقل الحافظ المزني في «تهذيبه» (٢٧ / ٣٢٦) هذه العبارة - عن أبي داود - وزاد: «وهو

حديث الوتر» اهـ، وقال الإمام أحمد: «هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى

كتاب أبيه» اهـ. نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص / ٢٢٠).

ولا يُلام الإمامُ مسلم - رحمه الله - على مثل هذا؛ لأنه جعل طريقَ مخرمة هذا في

آخر الباب، ومن تدبر «تقدمته» على «الصحيح» علم المراد. والله أعلى وأعلم.

ومن طريق سعيد المقبري^(١)، عن عمرو بن سليم سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوسٌ خرج علينا رسول الله ﷺ بنحوه، غير أنه لم يذكر أنه أمّ الناس [في]^(٢) تلك الصلاة (١٩٥ - أ/ط) (١٥٦ - ب/ك).

وخرجه أبو داود^(٣) من طريق ابن إسحاق، عن المقبري، عن عمرو ابن سليم، عن أبي قتادة قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلالٌ للصلاة خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبر فكبّرنا. قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا^(٤) فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنعُ بها ذلك [في كل ركعة]^(٢) حتى فرغ (٤٨٩ - أ/ق) [من صلاته].

وخرج الزبير بن بكار في كتابه «الحجرة»^(٥) بإسناد له، عن عمرو ابن سليم الزرقي أن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو يحملُ أمامة صلاة الصبح.

وهو مرسلٌ ضعيفُ الإسناد^(٢).

(١) (٤٣/٥٤٣). (٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، و «ط».

(٣) (٩٢٠)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٦/١٦٦ - ١٦٨).

(٤) ليست في «ق».

(٥) كذا في «ق» - وهي نسخة متقنة جداً - إلا أن الصواب «الجمهرة»، والله أعلم، وهو جمهرة نسب قريش وأخبارها.

فمجموعُ هذه الروايات يدلُّ^(١) على أن النبي ﷺ استفتح الصلاة بالنَّاسِ إماماً لهم في صلاة الفريضة وهو حاملُ أمانة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها^(٢) بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

والحديثُ نصٌّ صريحٌ في جوازِ مثلِ هذا العملِ في الصلاة المكتوبة وأن ذلك لا يكرهُ فيها فضلاً عن أن يُطلَّها، وقد أخذ بذلك كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم، فقال الحسنُ والنَّخعيُّ: تُرضعُ المرأةُ جنينها^(٣) وهي تصلي.

خرَّجَه الأثرمُ عنهما بإسنادٍ صحيح.

وروى - أيضاً - بإسنادٍ صحيح، عن ابنِ مسعودٍ أنه ركعَ ثم سجد فسوى الحصى ثم خبطه بيده. قال الأثرمُ: وسئلَ أبو عبد الله (١٥٧- أ/ك١) - يعني أحمد - عن الرجل يكبرُ للصلاة وبين يديه رُمحٌ منصوبٌ فيريدُ أن يسقطَ فيأخذه فيركزه مرةً أخرى. وقيلَ له: حكوا عن ابنِ المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيدَ التَّكبيرَ فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ أن لا يعيدَ التَّكبيرَ، ثم ذكر حديثَ النبي ﷺ أنه كان يصلي الفرض بالنَّاسِ وأمامةً على عاتقه. قال^(٤): وسمعتُ أبا عبد الله سُئلَ: أيأخذُ الرجلُ ولده وهو يصلي؟ قال: نعم. قال: وأخبرني محمدُ بنُ داودَ

(١) في «ك١»، و«ط»: «تدل» بالتاء.

(٢) في «ك١»، و«ط»: «بضعها».

(٣) في «ك١»، و«ط»: «صبيها».

(٤) أي: الأثرم، وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٩٤).

المصيبي^(١) قال: رأيتُ أبا عبد الله رأى رجلاً قد خرجَ عن الصَّفِّ فردَّه وهو في الصَّلَاةِ. قال: وربما رأيتُهُ يسوِّي نعليه برجليه في الصَّلَاةِ

وقال الجوزجانيُّ في كتابه «المترجم»: حدَّثني إسماعيلُ بنُ سعيدٍ^(٢) قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَمَّنْ يَحْمَلُ^(٣) صبيًّا ووضعَه في صلاته كما فعلَ النبيُّ ﷺ؟ قال: صلاته جائزةٌ. قلتُ له: فمن فعلَ في صلاته فعلا كفعلِ أبي (١٩٥ - ب/ط) برزةَ حينَ مشى إلى الدابةِ فأخذها (٤٨٩ - ب/ق) حين انفلتتُ منه وهو في صلاته؟ فقال: صلاته جائزةٌ. وبه قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داودَ الهاشمي - وأبو خيثمة، وقال ابنُ أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ (١٥٧ - ب/ك) رجونا أن تكونَ صلاته تامةً. قال: ويجزئُ عمن فعلَ كفعلِ أبي برزةَ في صلاته.

قال الجوزجانيُّ: وأقول: إنَّ اتِّباعَ النبيِّ ﷺ نِجاةٌ لا رجاء، وإنَّما الرجاءُ في اتِّباعِ غيره فيما لم يكن عنه ﷺ. ثم خرَّجَ حديثَ أبي قتادةَ في حملِ أمانةٍ بإسناده، ومرادهُ الإنكارُ على ابنِ أبي شيبةَ في قوله «أرجو» وأنَّ مثلَ هذا لا ينبغي أن يكونَ فيه رجاءٌ، فإنَّه اتِّباعٌ لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ وذلك نِجاةٌ وفلاحٌ.

وحديثُ أبي برزةَ في اتِّباعِ فرسه وأخذها في صلاته قد خرَّجَه

(١) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيبي، له مسائل عن أبي عبد الله كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، وقد حدَّث عنه الأثرم في «مسائله» انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٦).

(٢) «بن سعيد» ليست في «ك»، و «ط» وهو إسماعيل بن سعيد الشالكنجي انظره في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).

(٣) في «ك»، و «ط»: «حمل».

البخاري^(١) وسيأتي في موضعه إن شاء الله [سبحانه و]^(٢) تعالى .
[وحكى ابن المنذر^(٣)، عن الشافعي، وأبي ثور جواز حمل الصبي في
الصلاة المفروضة]^(٤).

وإذا عرفتَ هذا تبينَ لك [به]^(٢) ضعفُ ما قاله ابنُ عبدِ البر^(٥) أنه لا
يعلمُ خلافاً أنَ هذا العملَ في الصلاةِ مكروهٌ، ولم يحك كراهته عن أحدٍ
إلا عن مالك؛ فإنه قال: ذكر أشهبُ، عن مالك أن ذلك من رسولِ الله
ﷺ في صلاةِ النَّافِلةِ، وأن مثلَ هذا الفعلِ غيرُ جائزٍ في الفريضةِ،
وحكى عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه لا يُحبُّ لأحدٍ فعلَ ذلك في صلاته ولا
يرى عليه إعادةً به.

وقد تبينَ أنَ أكثرَ العلماءِ أجازوه من غيرِ كراهةٍ وتخصيصه بالنافلةِ
مردودٌ بالنصوصِ المصرحةِ بأنه فعلٌ ذلك في الفريضةِ وهو يومُ النَّاسِ
فيها.

وروى الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديثِ عبدِ الله بنِ يوسفَ،
عن مالكٍ أنه قال بعد روايته هذا الحديث: من حديثِ النبي ﷺ ناسخٌ
ومنسوخٌ، وليس العملُ على هذا.

ومالكٌ إنما يشيرُ إلى عملٍ من لقيه من فقهاءِ أهلِ المدينةِ خاصةً
كربيعةَ ونحوه. وقد عمل به فقهاءُ أهلِ العراقِ كالحسنِ والنخعيِّ وفقهاءِ
أهلِ الحديثِ.

(١) (الفتح: ١٢١١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) في «الأوسط» (٣/ ٢٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، و «ط».

(٥) في «التمهيد» (٢٠/ ٩٤).

ويتعدَّرُ على مَنْ يدَعَى نسخَه الإتيانُ بنصِّ ناسخٍ له .

وقد رخصَ عطاءٌ في ذلك - أيضاً - قال عبدُ الرزاق^(١) ، عن ابنِ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : امرأةٌ يبكي ابنُها وهي في الصَّلَاةِ أتتوركه؟ قال : نعم ؛ قد كان النبيُّ ﷺ (٤٩٠- أ/ق) يأخذُ حسناً في الصَّلَاةِ فيحملهُ حتَّى إذا سجدَ وضعه . قلتُ : في المكتوبةِ؟ قال : لا أدري .

وقال حربٌ الكرمانِيُّ : (١٩٦- أ/ط) ثنا محمد بنُ يحيى : ثنا عمر بنُ عليٍّ : ثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان ، عن عطاءٍ في الرجلِ يصليّ ومعه المتاعُ بين يديه فيتقدمُ الصفِ أو يتأخرُ فيحني ظهره فيقدم متاعه أو يؤخره . قال : لا بأسَ به .

قال حربٌ : قلتُ لأحمد : الرجلُ يكونُ في الصَّلَاةِ فيسقطُ رداؤه عن ظهره أيعمله؟ قال : أرجو أن لا يضيقَ ذلك . قلتُ : فيفتحُ البابَ بحيالِ القبلةِ؟ قال : في التطوعِ .

قال حربٌ : وثنا المسيبُ بنُ واضحٍ قال : سمعتُ ابنَ (١٥٨- أ/ك) المباركِ سئلَ عن الرجلِ يكونُ معه الثوبُ أو غيره فيضعه بين يديه في الصَّلَاةِ فيتقدمُ الصفوفَ أو يتأخرُ فيتناولُ ذلك الشيءَ ويتقدم ويتأخر؟ قال : لا بأسَ بذلك . قيل : وما وقتُ ما يمشي المصليُّ في صلاته؟ قال : ما لا يخرجُ إلى حدِّ المشي .

وقال الخطَّابيُّ^(٢) : في هذا الحديثِ من الفقه أن من صلَّى وعلى ظهره أو عاتقه كارة أو نحوها لم تبطلْ صلاته ما لم يحتجْ لإمساكه إلى

(١) في «المصنف» (٢/ ٢٥٦) .

(٢) في «أعلام الحديث» (١/ ٤٢١) .

عمل^(١) كثير أو إلزام^(٢) له ببعض أعضائه. قال: ويشبه أن يكون النبي^(٣) ﷺ لم يتعمد حملها؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها وأنها كانت إذا سجدَ جاءت فتعلقتُ بأطرافه والتزمتَه فينهض من سجوده فيُخلِّيها وشأنها فتبقى محمولة^(٤) كذلك إلى أن يركعَ فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجدَ وأراد النهوض عاد إلى مثله.

قلت: هذا تبطله^(٥) الأحاديثُ الصحيحةُ المصرحةُ بأنه خرجَ على النَّاسِ وهو حاملها ثم صلى لهم^(٦) وهو حاملها. وفي حديث أبي قتادة دليلٌ على أن حملَ الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعتها ليس يبطل للصلاة ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي؛ فإن هذا ليس بمرور، وأكثر ما فيه أنه كان يضعها بين يديه، وليس هذا بأكثر من صلاته إلى عائشة وهي معترضة بين يديه، بل هذا أهون لأن ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته، وأيضاً - فهذه صغيرة لم تكن بلغت حينئذ. وقد سبق في^(٧) حديث أن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ (٤٩٠ - ب/ق) وهو يصلي فلم يقطع صلاته^(٨)، وكانت زينب - حينئذ - (١٩٦ - ب/ط) صغيرة وأن المرأة إذا أطلقت لم يردُّ بها إلا المرأة البالغ، وهذا هو المعنى الذي بَوَّبَ البخاريُّ عليه هنا

(١) في «ك١» «تحمل».

(٢) في «ك١»، و «ط»: «التزام»، وكذا في «أعلام الحديث».

(٣) «النبي» ليست في «ق». (٤) في «ك١»، و «ط»: «حوله».

(٥) في «ق»: «تبطله» بالتاء والياء معاً. (٦) في «ك١»، و «ط»: «بهم».

(٧) «في» ليست في «ك١»، و «ط».

(٨) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨٣).

وخرجَ الحديثَ لأجله .

وفيه - أيضاً - دليلٌ على طهارة ثياب الأطفال، فإنه لو كان محكوماً بنجاستها لم يصلّ وهو حاملٌ لأمامة، وقد نصّ الشافعيُّ وغيره على طهارتها. ومن أصحابِ الشافعيِّ من حكى لهم قولين في ذلك، ومنع ابنُ أبي موسى من أصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تُغسلَ لأنهم لا يتزّهونَ من البولِ

وروى أبو نعيم الفضلُ بن دكين في كتاب «الصلاة»: ثنا مندل: ثنا (١) إسماعيل بن مسلم، عن الحارثِ العكليِّ، عن إبراهيم النَّخعيِّ قال: كانوا يكرهونَ أن يصلُّوا في ثيابِ الصبيان .
إسناده ضعيفٌ .

وقد كرهَ الصلاةَ في ثيابهم كثيرٌ من أصحابنا، وحكيَ مثله عن الحسن، ورخصَ فيه آخرون، وهو اختيارُ بعضِ أصحابنا، وهذا أصحُّ وهذا الحديثُ نصٌّ (٢) في ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى (٣) أعلم .

(١) أداة التحديث غير مقروءة في «ق» والمثبت من «ك١»، و «ط» .

(٢) في «ك١»: «نصف» خطأ . (٣) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق» .

١٠٧- باب

إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَنَا (١) هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّمَا وَقَعَ (١٥٨ - ب/ك)، ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثَنَا (٢) الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ (٣): ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ (٤) وَأَنَا حَائِضٌ. [وَزَادَ مُسَدِّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ»] (٥).

ليس في الرواية الأولى أنها كانت حائضاً وهو في الرواية الثانية. وقد خرجه البخاري في آخر كتاب الحيض (٦) بلفظٍ ثالث، وهو عن

(١) في «ق»: «ابنا» بغير نقط وسبق مثل ذلك كثيراً.

(٢) في «ق»: «ابنا» بغير نقط وفي «ك»، و«ط»: «نا».

(٣) «سليمان» ليست في «ق» وهو الموافق لإحدى نسخ «الصحيح»، وانظر «اليونانية».

(٤) كتب فوقها في «ق»: «خ - ثابته» وهو الموافق لإحدى نسخ «الصحيح» كما في «اليونانية».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية». (٦) (الفتح: ٣٣٣).

ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشةٌ بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه .

وخرجه أيضاً - فيما سبق^(١) - في «أبواب الصلاة في الثياب» في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا (١٩٧ - أ/ط) سجد»^(٢) ولفظه فيه : قالت^(٤) : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائضٌ وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

وقد تبين بالرواية الثانية التي خرجه البخاري في هذا الباب أنها كانت (٤٩١ - أ/ق) نائمة إلى جانبه وهو يصلي ولم تكن مضطجعة بين يديه .

وقد روي من حديث عائشة أنها كانت تضطجع أمامه وهي حائضٌ فيصلي إليها .

خرجه أبو داود^(٥) من رواية شعبة، عن سعد^(٦) بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة . قال شعبة : وأحسبها قالت : «وأنا حائضٌ» .

قال أبو داود : رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام

(١) (الفتح : ٣٧٩) .

(٢) «في» سقطت من «ق» وعمل الناسخ علامة اللحق لها، ولكن لا يوجد شيء في الحاشية، ولعله شغل بأمر آخر في أثناء النسخ ففاته تدوينها بعد ذلك والله أعلم .

(٣) الباب رقم (١٩) من «الفتح» . (٤) في «ك»، و«ط» : «قال» كذا .

(٥) في «السنن» (٧١٠) .

(٦) في «ك» و «ط» : «سعد» وهو الصواب، وفي «ق» هي أقرب إلى «سعيد» خطأ، وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

ابنُ عروة، وأبو مالك، وأبو الأسود، وتَمِيم بن سَلَمَةَ - كُلُّهُم -، عن عروة، عن عائشةٍ لم يذكروا فيه «وأنا حائضٌ».

ورَوَاهُ إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة، والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة ولم يذكروا «حائضٌ».

وقد رُوِيَ عن عائشة قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ.

خرجه مسلم^(١) من طريقِ طلحة بن يحيى، عن عبیدِ اللَّهِ بن عبد الله قال: سمعته عن عائشة.

وقد سبقَ الكلامُ على ما يتعلَّقُ بحديثِ ميمونةَ من طهارةِ الحائضِ وثيابها^(٣)، والمقصودُ هاهنا^(٤) منه: أن الصلاةَ إليها لا تبطل الصلاة.

ولكن لم يخرج البخاريُّ لفظًا صريحًا في الصلاةِ إلى فراشِ الحائضِ؛ بل في إحدى روايتهِ أنها كانت نائمةً إلى جنبه وفي الثانيةِ أنَّ فراشها كان حيالَ مصلاه، والمرادُ: أنه^(٥) كان محاذيًا له ومُقابلاً، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه عن يمينه أو شماله.

ويشهدُ لذلك قولها في تمام الحديث «فربما وقعَ ثوبه عليَّ وأنا على

(١) (٥١٤).

(٢) في «ك١»، و «ط»: «عن» بدلاً من «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في «ك١»: «ثيابها» بدون الواو.

(٤) في «ك١»، و «ط»: «هنا»، وفي «ق»: «هاهنا» وضرب فوق «ها».

(٥) «أنه» ليست في «ك١»، و «ط».

فراشي» وهذا إنما يكون إذا كانت إلى جانبه، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقع بعض ثيابه عليها؟

وبكل حال فالصلاة إلى المرأة الحائض كالصلاة إلى الطاهر إلا عند من يرى أن مرور الحائض (١٩٧ - ب/ط) يقطع الصلاة (١٥٩ - أ/ك) دون الطاهر وأن وقوف المرأة أو اضطجاعها في قبلة المصلي كمرورها^(١) فيها. وقد سبق ذلك كله، وسبق الكلام - أيضاً - على التطوع خلف المرأة في بابه^(٢). ولو كان بين يدي المصلي كافر قاعد أو مضطجع^(٣) فرخص الحسن في الصلاة إليه وكرهه الإمام أحمد، وقال: هو نجس. وحكي مثله عن إسحاق.

(١) في «ك» و «ط»: «كمروره».

(٢) الباب رقم (١٠٥) من كتاب «الصلاة» من «الفتح».

(٣) في «ك»، و «ط»: «قاعداً أو مضطجعاً».

١٠٨- بَابُ

هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ (٤٩١ - ب/ق)

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: ثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهْمَا.

وقد تقدم هذا الحديث في باب «التطوع خلف المرأة»^(٢) من رواية أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فدل على أن غمزها عند السجود كان لضيق المكان حيث كانت قدماها في موضع سجوده، فكان يغمزها لتكف قدميها فيسجد في موضعهما وكان ذلك في سواد الليل وظلمته فلم يكن يدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها، لذلك^(٣) احتاج إلى غمزها ولم تجيء في حديثها هذا بأى شيء كان يغمزها. وقد روي في حديث آخر أنه كان إذا أراد أن يوتر غمزها برجله، وفي رواية: مسها برجله - ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٤) - واستدل بالحديث على

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٢) الباب رقم (١٠٢)، والحديث رقم (٥١٣: الفتح).

(٣) في «ك»، و«ط»: «فلذلك».

(٤) كلمة «تعالى» ليست في «ق».

أن مسَّ النساءِ لغيرِ شهوةٍ لا ينقضُ الطَّهارةَ كما هو قولُ مالكٍ وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه ومن يقولُ: إن المسَّ لا ينقضُ بكلِّ حالٍ كما يقولُه أبو حنيفةَ وأحمدُ في روايةٍ عنه.

١٠٩- بَابُ

الْمَرَأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (١٩٨- أ/ ط) (١): ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا. فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ. فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ (١٥٩- ب/ ك) إِلَى فَاطِمَةَ (٣) - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ

(١) زيد في إحدى نسخ «الصحيح» نسبه «السُّرْمَارِي» كما في «اليونانية» وانظر ما نقله محققوا «تهذيب الكمال» (٢٦٢/١) حول هذه النسبة وضبطها - فجزاهم الله خيراً.

(٢) بدايات التسعة أسطر الأخيرة من الورقة (٤٩١/ب) من النسخة «ق» ذهب من جراء التجليد، واستدركنا هذه الكلمات من «ك»، و«ط»، واكتفينا بهذا التنبية المجمل، ولم

نبه عند كل موضع، والله المستعان.

(٣) زيد في «اليونانية»: «عليها السلام».

عَلَيْكَ بَعْمَرُ بْنُ هِشَامٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُبَّةَ
وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ (٤٩٢ - أ/ق) لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ
سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاتَّبِعْ أَصْحَابَ
الْقَلْبِ لَعْنَةً».

قد سبق هذا الحديثُ بتمامه في أواخرِ الموضوعِ^(١) في باب «إذا أُلْقِيَ
على ظهرِ المصلِّي قدرٌ أو جيفةٌ لم تفسدْ عليه»^(٢) صلاته، وخرَّجه هناك^(١)
من طريقِ شعبة، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق يبعضِ زيادة
منه^(٣) في متنه ونقص وفيه «وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ» وفي هذه الرواية أنَّ
السَّابِعَ عِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ، والمعروف في السيرِ أنَّ عِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ مَاتَ فِي
جَزِيرَةٍ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي^(٤) يد ابن عمه عبد الله بن أبي ربيعة، وكان
النجاشي قد أمر به ففُخَّحَ فِي إِحْلِيلِهِ سَحْرٌ فَذَهَبَ مَعَ الْوَحْشِ وَلَمْ يُقَدَّرْ
عَلَيْهِ حَتَّى أَمْسَكَهُ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: أُرْسَلْنِي، فَلَمْ
يُرْسَلْهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ.

وفي هذه الرواية مع الرواية التي خرَّجها في «الطهارة»^(٦) ذكرُ عقبَةَ
ابنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَقْبَةَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ

(١) (الفتح : ٢٤٠).

(٢) «تفسد عليه» هكذا في «ق»، وفي «ك»، و«ط» بدلا منها: «تبطل».

(٣) «منه» ليست في «ك»، و«ط».

(٤) «في» ليست في «ق».

(٦) (الفتح : ٢٤٠).

(٥) في «ك»، و«ط»: «أمكنه».

صبراً بين يديه وصلبه بالصفراء في مرجعهم إلى المدينة .

وخرجه - أيضاً - في مبعث ^(١) النبي ﷺ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق مختصراً، وفي سياقه أن عقبه بن أبي معيط هو الذي جاء بسلا الجزور، وفيه أن النبي ﷺ قال: «اللهم عليك الملاء من قريش أبا جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف - أو أبي بن خلف ^(٢) -، شعبة الشاك، فرأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بئر غير أمية أو أبي فقطعت أوصاله فلم يلق في البئر .

وذكر أبي بن خلف وهم - أيضاً - (١٩٨ - ب/ط) فإن أبي بن خلف إنما قتل يوم أحد ومات بعد الواقعة كما روى ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: أسر أبي بن خلف يوم بدر فلما افتدى من رسول الله ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إن عندي فرساً أعلفها كل يوم فرقاً من ذرة لعلي أقتلك عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك عليها إن شاء الله»، فلما كان يوم أحد أقبل أبي بن خلف يركض فرسه تلك حتى دنا من رسول الله ﷺ فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه فقال لهم رسول الله ﷺ (٤٩٢ - ب/ق): «استأخروا استأخروا» ^(٣) فقام رسول الله ﷺ بحربة في يده فرمى بها أبي بن خلف فكسرت ضلعاً من أضلاعه، فرجع إلى أصحابه ثقيلاً فاحتملوه حتى ولّوا به وطفقوا يقولون له: لا بأس فقال: إي، ألم يقل لي: «بل أنا أقتلك إن شاء الله» فانطلق به

(١) لم نجد في باب «مبعث النبي ﷺ» من «الفتح» (١٦٢/٧) وهو في «مناقب الأنصار» (٣٨٥٤: الفتح).

(٢) في «ق»: «أبي خلف» كذا.

(٣) «استأخروا» الأخيرة ليست في «ك»، و«ط».

أصحابه فمات ببعض الطريق فدفنوه. قال سعيد بن المسيب: وفيه أنزل الله ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾^(١) [الأنفال: ١٧].

في^(٢) هذا الحديث أنواع من معجزات النبي ﷺ وإجابة دعوته وتعجيل عقوبة من أذاه، وأن العقوبة من جنس الذنب، فإن هؤلاء تواطئوا على وضع فرث الجزور على ظهره ﷺ في السجود فما مضى^(٣) إلا يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحر، وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه وكان ذلك جزاءً وفاقاً.

والمقصود من تخريج [هذا]^(٤) الحديث في هذا الباب: أن المصلي يجوز أن تدنو^(٥) منه المرأة في صلاته وتزيل عنه الأذى، ولا يقدر ذلك في صلاته. والظاهر أن فاطمة عليها السلام إنما جاءت [من]^(٤) ورائه فطرحته عنه ما طرحوا عليه وكانت إذ ذاك جويرية صغيرة كما صرح [به في]^(٤) الحديث. وقد سبق الكلام على حكم النجاسة إذا أصابت المصلي في صلاته ثم [أزيلت]^(٤) عنه في «الطهارة» وعلى حكم تكرار الدعاء ثلاثاً في كتاب «العلم»^(٦).

(١) خرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٦/٢).

(٢) في «ك»، و «ط»: «وفي».

(٣) في «ط»: «قضى».

(٤) ما بين المعوفين ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «تدنوا» بالثناء، والياء.

(٦) وضع في «ق» دائرة منقوطة الدالة على انتهاء كلام المصنف - بعد كلمة «العلم» مباشرة ثم

كتب بعدها: «والله سبحانه وتعالى أعلم...»، وفي النسخة «ط» أدخل «والله سبحانه وتعالى أعلم» قبل الدائرة - أي عدها من كلام المصنف.

وبعد كلمة «العلم» كتب في «ق» مانصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. كان الفراغ منه بعون الله وقوته وحسن توفيقه: سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثنتين =

= وعشرين وثمانمائة^(١)، وحسبنا الله ونعم الوكيل، عفا^(٢) الله عن كاتبه: أحمد بن محمد نجاد^(٣) حامداً الله شاكراً ومصلياً على محمد ومسلماً، عفا الله عنه ولمن دعا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة، اللهم آمين .

يتلوه في الثالث «كتاب المواقب» انتهى؛ وهنا هو آخر ما بالنسخة «ق». ثم كُتِبَ بخط مغاير دقيق مانصه: «من آخر هذا الجلد إلى أثناء كتاب الجنائز مفقود ليعلم به، وصلى الله على خير خلقه محمد وصحبه وسلم» انتهى .

وكتب في «ط» بعد الدارة:

«وفرغ من نسخة تاسع عشر من ربع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمائة^(٤)، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين . وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين» انتهى، ثم كُتِبَ بنفس خط الناسخ في نفس الصفحة مايلي: «فرغ مقابلة عشر جمادى^(٥) الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانمائة^(٤)، والله الحمد والمئة وبه التوفيق والعصمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين» ثم كتب بخط أوضح من هذا: «يتلوه في الثالث كتاب المواقب». ثم كُتِبَ في أعلى الصفحة (١٩٩ - أ/ط): «الرابع من فتح الباري في شرح البخاري سقط من أوله ورقة ومن آخره ما الله أعلم به، وما بينهما متتابع والله المسؤول أن يطلعنا على ما سقط منه» انتهى .

(١) في «ق»: «وثمان مائة» .

(٢) في «ق» «عفى» .

(٣) كذا في «ق» ولعله النجاد .

(٤) في «ط»: «وثمانية» .

(٥) في «ط»: «حمدي» كذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كِتَابُ

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلُ (٢) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مَوْقُوتًا وَقْتَهُ (٣) عَلَيْهِمْ

أَمَّا الْكِتَابُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرَضُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ الْكِتَابِ، وَمَا
تَصَرَّفَ مِنْهُ إِلَّا بِمَا هُوَ لِأَزْمٍ إِمَّا شَرْعًا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
[البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَإِمَّا قَدْرًا نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنَا وَرُسُلِي﴾
[المجادلة: ٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ (٤) عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ [الحشر: ٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَوْقَّتِ (٥) فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

(١) بداية النسخة المصرية، التي نرمل لها بـ«م» وأيضاً - بداية ورقه (١٦٠/أ) من النسخة «ك».

(٢) في «ليونينية»: «وقوله عز وجل».

(٣) في «ك»: «وفته» خطأ.

(٤) في «ك»: «الموقوت».

(٥) لفظ الجلالة ليس في «ك».

مسعود، وقتادة، وزيد بن أسلم. وهو الذي ذكره البخاري هنا، ورحجه ابن قتيبة، وغير واحد. قال قتادة في تفسير هذه الآية: قال ابن مسعود: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ^(١). وقال زيد بن أسلم: منجمًا كلَّمَا مَضَى^(٢) نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ نَقُولُ: كلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ^(٣).

وقالت طائفة: معنى موقوتًا: مفروضًا، أو واجبًا. قاله مجاهد، والحسن، وغيرهما^(٤).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: يعني مفروضًا^(٤).

وتأول بعضهم الفرض هنا على التقدير فرجع المعنى حينئذ إلى تقدير أعدادها ومواقيتها، والله أعلم.

وقال الشافعي: الموقوت - والله أعلم - : الوقت الذي يُصَلِّي فيه، وعددها.

قال البخاري - رَحِمَهُ اللهُ -

٥٢١ - ثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت علي مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرج الصلاة يومًا - وهو بالعراق - ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل -

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٢/٢) وابن جرير في «تفسيره» (١٦٧/٥).

(٢) كتب في «ل» : «مضا» وكتب فوقها: «مضى» كما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٦٧/٥).

حدیث اللیث عنده: أن عروة قال لعمر: سمعتُ بشیرُ بنَ أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ (۱): «نزلَ جبریلُ - علیه السلامُ - فأمني فصليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه. ويحسبُ بأصابعه خمسَ صلواتٍ».

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ في «موطأته» (۲) عن ابنِ شهابٍ، ولفظُ حدیثهِ: أن أبا مسعودٍ قال للمغيرة: ألم تعلم أن جبریلَ نزلَ على محمدٍ ﷺ فصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، وصلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم صلَّى، ثم قال: هكذا أمرت (۳).

وفي هذا تكرارُ صلاةِ جبریلَ، وليس فيه ذكرُ بيانِ شيءٍ من الأوقاتِ.

قال أبو داود: يروى هذا الحدیثُ، عن الزهري: معمرٌ، ومالكٌ، وابنُ عُيينة، وشعيبُ بنُ أبي حمزة، واللیثُ بنُ سعدٍ، وغيرهم، لم يذكروا الوقتَ الذي صلَّى فيه، لم يفسروه (۴). وكذلك أيضاً رواه هشامُ ابنُ عروة، وحبيبُ بنُ أبي مرزوقٍ، عن عروة نحو روايةِ معمرٍ وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكرُ بشيراً (۵).

(۱) هكذا السياق في «م» و«ك». وعند البخاري: «يقول».

(۲) هكذا في «م» و«ك»: «موطأته»، ولعل الصواب: «موطئه» كما في «التمهيد» (۱۷/۸).

(۳) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (۱۷/۸).

(۴) في «سنن أبي داود»: «ولم يفسروه» ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» مثلما نقل المصنف هنا.

(۵) «السنن» (۳۹۴)، والبيهقي (۳۶۳/۱) نحواً من كلام أبي داود.

وخرجه أبو داود^(١) بسياق فيه تفسير للمواقيت من رواية أسامة بن زيد اللثبي أن ابن شهاب أخبره أن عروة قال لعمر بن عبد العزيز: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ (٢):

«نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بمواقيت^(٣) الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت^(٤)»، ثم صليت معه ثم صليت معه. يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين (٤/م) تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة. فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين^(٥) تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى^(٦) يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس^(٧)؛ ثم صلى مرة أخرى فأسفر

(١) برقم (٣٩٤)، والبيهقي (١/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) لعله سقط من «ك» و«م» كلمة: «يقول» وهي في «السنن» وعند البيهقي ثابتة.

(٣) في «السنن» وعند البيهقي: «بوقت».

(٤) هكذا في «م» و«ك»، وفي «السنن» وعند البيهقي: «صليت معه» فكان لفظه: «معه» سقطت.

(٥) في «م» علامة لحق فوق كلمة: «حين» وكتب في هامشها ما سقط من صلها ولعيب في مصورتنا ذهب ثلاث كلمات: أي السطر الأول من الهامش فالناسخ قد كتب الهامش بطول الصفحة، والذي نستطيع قراءته قوله: «العشاء حين يسود [. . .] وربما أخرها حتى»

١. هـ. والعبارة في صلب «م» هكذا: «المغرب حين يجتمع الناس» وما سقط من «م» ولم نستطع قراءته من الهامش أثبتناه من «ك».

(٦) كلمة «حتى» هكذا هي في هامش «م» والسنن والبيهقي وهو الصواب، وفي «ك» كتب «حين»

ثم أصلحها في الهامش إلى «حتى» وكتب فوقها: «بيان».

(٧) في «ك»: «يغلس».

بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات (١٦١ - أ/ك) لم^(١) يعدُّ إلى أن يسفر.

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ، وصححه^(٢)، وقال الخطابيُّ هو صحيحُ الإسنادِ^(٣).

وقال ابنُ خزيمةَ: هذه الزيادةُ لم يقلها أحدٌ غيرُ أسامةَ بنِ زيدٍ^(٤).

وقال الدارقطنيُّ: خالفه يونسُ، وابنُ أخي الزهريُّ فروياه، عن الزهريِّ قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ، وذكرَ مواقيتَ الصَّلَاةِ بغيرِ إسنادٍ فوقَ الزهريِّ، وحديثهما أولى بالصواب^(٥).

وقال أبو بكر الخطيب^(٦):

وهم أسامةُ بنُ زيدٍ إذ ساقَ الحديثَ كلَّه بهذا الإسناد، لأنَّ قصةَ المواقيتِ ليستُ من حديثِ أبي مسعود، وإنما كان الزهريُّ يقولُ فيها: وبلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ إلى آخره. بينَ ذلك يونسُ في روايته، عن ابنِ شهابٍ، وفصلَ حديثَ أبي مسعود

(١) هكذا في «م» و«ك» والبيهقي في «السنن» وفي «سنن أبي داود»: «ولم».

(٢) ابن خزيمة (١/١٨١ - ١٨٢)، والحاكم (١/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) «معالم السنن» (١/١٣٣).

(٤) ابن خزيمة (١/١٨١ - ١٨٢). ولكلامه تنمة، وكذلك قال الطبراني في «الأوسط»

(٨٦٩٤) مطبوعتنا.

(٥) «العلل» للدارقطني (٦/١٨٥ - ١٨٦) بآتم مما ساقه المصنف.

وسياقي كلام للمصنف على حديث أسامة هذا تحت شرحه لحديث رقم (٥٧٨)

(٦) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٣/٥٥٢)، وكذلك قال الإمام الدارقطني في

«العلل» (٦/١٨٥ - ١٨٦).

المسند من حديث المواقيت المرسل؛ وأورد كل واحد منهما منفرداً .

وقد روي بيان المواقيت في حديث أبي مسعود من وجه آخر من رواية أيوب بن (١) عتبة (٢)، عن بكر بن عمرو بن حزم أن عروة بن الزبير حدث عمر بن عبد العزيز قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود - قال: كلاهما قد صحب رسول الله ﷺ - أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلت الشمس فقال: يا محمد، صلي الظهر فصلي قال: ثم جاء حين صار ظل كل شيء مثله فقال: يا محمد صلي العصر، قال فصلي ثم أتاه حين غربت الشمس. فقال: يا محمد، صلي المغرب. قال: فصلي ثم جاءه حين غاب الشفق. فقال: يا محمد، صلي العشاء. قال: فصلي، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صلي الصبح. قال: فصلي. قال: ثم (٥/م) أتاه حين كان ظل كل شيء مثله من الغد. فقال: يا محمد، صلي (٣) الظهر. قال: فصلي. قال: ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه. فقال: يا محمد، صلي (٣) العصر. قال: فصلي. قال ثم أتاه حين غربت الشمس. فقال: يا محمد صلي المغرب. قال: فصلي. ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل. قال: يا محمد، صلي العشاء. قال: فصلي قال: ثم أتاه حين أضاء الفجر، وأسفر. قال: يا محمد، صلي (٣) الصبح. قال: فصلي ثم قال: ما بين هذين

(١) ضيب على «ابن» في «ك».

(٢) في «م»: «عمله»، وفي «ك»: «عبته»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لما في

«المعجم الكبير» (١٧/٢٦٠ - ٢٦١)، و«التمهيد» (٨/٢٣-٢٤)، و«مسند عمر بن

عبد العزيز» للباغندي (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٦١) وهو مترجم في «تهذيب

الكمال» (٣/٤٨٤-٤٨٨).

(٣) في «م»: «صل».

وقتٌ - يعني أمس واليوم .

أيوبُ بنُ عتبةَ اليماميُّ: ضعّفه أحمدُ، وقال مرةً: ثقةٌ إلا أنه لا يقيمُ حديثَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وقال البخاريُّ: هو عندهم لينٌ، وقال الدارقطنيُّ: يترك، وقال مرةً: يعتبر به، هو شيخٌ، وقال ابنُ عديٍّ (١٦١- ب/ك١): هو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُهُ. وضعّف أبو حاتمٍ حديثه من حفظه، وقال: وكتابه صحيحٌ^(١). وقد شكَّ في إسناده هذا الحديث هل هو، عن أبي مسعودٍ، أو عن بشيرِ ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون، عن بشيرِ ابنه فيكون مُرسلاً.

وقوله: وكلاهما صحبَ النبيَّ ﷺ وهم^(٢) ونسبَ الدارقطنيُّ الوهمَ إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ، ذكره في «العلل»^(٣). وخرّجه في «سننه»^(٤) مختصراً من طريقِ أيوبَ بنِ عتبةَ، عن أبي بكرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عروةَ بنِ^(٥) أبي مسعودٍ، عن أبيه - إن شاء الله - وهذا يدلُّ على أنه اضطربَ في إسناده.

وقد خالفه الثقاتُ في هذا فرَوَوْا هذا الحديثَ مُرسلاً.

(١) في «ك١»: «كتابه صحيح» بدون حرف الواو.

(٢) وراجع «الإصابة» (١/٣٣٤) فقد نقل عن البغوي في «مسنده» أنه قال: «وقال فيه: وكلاهما

قد صحب النبيَّ ﷺ؛ وهو من تخليط أيوب بن عتبة؛ وإنما رواه عروة عن بشير بن

أبي مسعود عن أبيه كما هو في الصحيحين وغيرهما» ١.١. هـ. كلام البغوي

(٣) العلل «لدارقطني (١٨٦/٦-١٨٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٦١).

(٥) كذا في «م» و«ك١»، وهو خطأ بين، والصواب: «عروة عن ابن أبي مسعود، عن أبيه»

وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» وغيره.

رواه معمرٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ [بنِ حزمٍ، عن أبيه مرسلًا^(١)].
ورواه الثوري^(٢)، وابنُ عيينةَ^(٣)، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ^(٤) ويحيى بنِ
سعيدٍ - [كلاهما] -^(٤)؛ عن أبي بكرٍ بنِ حزمٍ، [عن النبيِّ ﷺ] ^(٤)
مرسلًا.

[وكذا^(٥) رواه أبو ضمرة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرٍ بنِ^(٦)
حزمٍ مرسلًا]^(٤). رواه سليمان بن بلال^(٧)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي
بكر بن محمد، عن أبي مسعود الأنصاريِّ من غيرِ ذكرِ عروة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٣٤-٥٣٥). ووقع عند الزيلعي في «نصب الراية»
(١/٢٢٥): «عن أبيه عن جده» بزيادة جده، وهذا خطأ، فكل من ذكر الحديث ذكر أنه
مرسل، ولم يذكروا جده في الإسناد. وراجع «التمهيد» (٨/٢٥) وراجع ما كتبه المعلق
على «مصنف» عبد الرزاق.

(٢) عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٣٥).

(٣) راجع «المعرفة» لليهقي (٢/١٩٢).

وفيها: «عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر» والصواب: «عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبي بكر».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «م».

(٥) في «م» كتب: «ورواه» وكتب فوقها: «كذا» ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٦) في «م» بعد قوله «عن أبي بكر بن» أشار بعلامة لحق وكتب في الهامش: «حزم مرسلًا
[...]. رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي... هـ. من الحاشية.
وفي آخر ثلاث كلمات في الهامش طمس.

والذي في صلب «م» هكذا: «عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود الأنصاري من غير
عروة» هـ.

والذي لم نستطع قراءته من هامش «م» أثبتناه من صلب «ك».

(٧) عند الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/٢٦٣ - ٢٦٤) والباغندي في «مسند عمر بن
عبد العزيز» (٥٨ - ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦١ - ٣٦٢)، وذكره في
«المعرفة» (٢/١٩٢ - ١٩٣).

خَرَّجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ ابْنِ كَاسِبٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ -، عَنِ سَلِيمَانَ بِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيْتِ بِطَوْلِهِ.

وخرَّجَه البیهقيُّ في «المعرفة»^(١) من طريق أحمد بن عبيد الصفار: نا الإسباحي^(٢): نا إسماعيلُ فذكره^(٣).

أبو بكر^(٤) الباغنديُّ في «مسندِ عمرَ بنِ (٦/م) عبد العزيز»^(٥)، عن إسحاق بن إبراهيم بن سويد البرمكي^(٦)، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال^(٧)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله.

(١) «المعرفة» (١٩٢/٢ - ١٩٣)، و«السنن الكبرى» له (١/٣٦١ - ٣٦٢)، وقال - عقبه - في «السنن»: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري؛ وإنما هو بلاغ بلغه وقد رُوِيَ ذلك في حديث آخر مرسل».

(٢) كذا في «م» و«ك١» وهو خطأ والصواب: «الأسفاطي» كما في: «المعرفة»، و«السنن» للبيهقي.

وهو: العباس بن الفضل الأسفاطي.

(٣) كذا في «م»، وفي «ك١»: «فذكر الحديث».

(٤) كنية الباغندي زيادة من «م»، والسياق يحتاج إلى كلمة: «وخرجه» قبل كنية الباغندي.

(٥) برقم (٥٨).

(٦) كذا في «م» و«ك١»، وفي «مسند عمر بن عبد العزيز»: «الرملي» وكذلك هو في الرواة عن أيوب بن سليمان بن بلال من تهذيب المزي (٣/٤٧٣).

(٧) سليمان بن بلال له نسخة يرويها عنه أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ. راجع «الإرشاد» للخليلي

(٢٩٧/١)، و«تهذيب الكمال» (٣/٤٧٢) وراجع «معرفة النسخ والصحف الحديثية»

(ص ١٥١) للشيخ العلامة بكر أبو زيد. وسيأتي كلام المصنف على هذه النسخة تحت

كلامه على الحديث رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ نَزَلَ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ .
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: وَكَانَ عَطَاءٌ
يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ مَا كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ .
قَالَ صَالِحٌ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ يُحَدِّثَانِ بِمَثَلِ^(٣) جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»^(٤): وَرَوَاهُ زُفْرُ بْنُ الْهُدَيْلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَجِيحٍ^(٥) بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ حَدِيثَ (١٦٢ - أ/ك١) الْمَوَاقِيتِ بِطَوْلِهِ وَرَوَاهُ
زُفْرٌ - أَيْضًا -، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمَثَلِهِ مَرْسَلًا .
وَزُفْرٌ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ^(٦) .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ صَلَاةِ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي
مَوَاقِيتِهَا فِي يَوْمَيْنِ مَعَ بَيَانِ مَوَاقِيتِهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ،

-
- (١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦٥/١) عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ إِمْلاءً .
(٢) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ» .
(٣) هَكَذَا السِّيَاقُ فِي «م» وَ «ك١»، وَضُبِبَ فَوْقَ «بِمَثَلِ» فِي «ك١»، وَالنَّصُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ:
«يُحَدِّثَانِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ» .
(٤) «الْعَلَلُ» (١٨٧/٦) لِلدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ .
(٥) كَذَا فِي «م» وَ «ك١»، وَالصَّوَابُ: «مُحَمَّدٌ» كَمَا فِي «الْعَلَلِ» .
(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْبِرْقَانِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (١٧٣) بِتَحْقِيقِنَا . وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي «اللِّسَانِ» (٤٧٦/٢) -
(٤٧٨) .

وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأنس، ولم يُخرج شيء منها في الصحيح.

وحكى الترمذي في كتابه، عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر^(١).

وحديث جابر المشار إليه، خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي^(٢) في «كتابه الكبير»، ولفظه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس. فقال: قم يا محمد، فصلّي^(٣) حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصلّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه. فقال: قم يا محمد، فصلّي المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء. ثم مكث حتى إذا ذهب^(٤) الشفق جاءه فقال: قم، فصلّ العشاء فقام^(٥) فصلاها، ثم جاءه جبريل حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد، قم فصلّ. فقام فصلّي الصبح.

(١) انظر «جامع الترمذي» (١٥٠)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٦٣)، وراجع كلام ابن

القطان وابن دقيق العيد في «نصب الراية» (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «المسند» (٣/٣٣٠ - ٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٣)، و«الكبرى» له

(٤٧١/١).

(٣) في «الكبرى»: «فصلّي الظهر حين».

(٤) في «الكبرى»: «غاب».

(٥) في «م» أشار بعلامة لحن بعد كلمة: «فقام»، وكتب في هامشها: «فصلاها، ثم جاءه

جبريل حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد، قم فصلّي فقام» ا.هـ ما جاء بهامش

«م». ولم يصححه وهو موافق لما جاء في «م» بعد كلمة «فقام»: «فصلّي الصبح» وخط

عليها بقوس كأنه ضرب.

ثم جاءه من الغد^(١) فقال: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ^(٢) فَصَلَّى
الظهرَ، ثم جاءه حينَ كانَ فيءُ الرجلِ مثله فقال: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ^(٣)
(٧/م) العصرَ^(٤) ثم جاءه للمغربِ حينَ غابتِ الشَّمْسُ وَقَتًا واحداً لَمْ يَزَلْ
عنه. فقال: قُمْ^(٥) فَصَلِّ^(٣) المغربَ، ثم جاءه للعشاءِ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ
الليلِ الأولِ. فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حينَ أَسْفَرَ جَدًا.
فقال: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ. ثم قال: «ما بينَ هذينِ وقتٌ كُلُّهُ».

وذكر أبو داود في كتابه بعضه تعليقاً^(٦).

وخرَّجَه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»، والحاكم^(٧)، وقال: صحيحٌ
مشهورٌ من حديثِ ابنِ المباركِ، عن حسينِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ، عن وهبِ
ابنِ كيسانٍ، عن جابرٍ، قال: والشيخانِ لم يخرِّجَاهُ لِقَلَّةِ^(٨) حديثِ
الحسينِ بنِ عليِّ الأصغرِ.

وحسينٌ وهذا^(٩) وثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وغيرُهُ^(١٠).

وقالَ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ ما تَرَى

(١) في «الكبرى»: «من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم».

(٢) كلمة: «فقام» ليست في «الكبرى».

(٣) في «ك»: «فصلى».

(٤) تكررت في «م» كلمة: «العصر».

(٥) في «الكبرى»: «قم فصل فصلى المغرب».

(٦) عقب حديث رقم (٣٩٤).

(٧) ابن حبان (الإحسان - ٤/٣٣٥ - ٣٣٦)، والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٨) تصحفت في «المستدرک» إلى «لعة»، وفي «ك»: «لعة».

(٩) كذا في «م» و «ك»، والأنسب بدون واو.

(١٠) راجع «تهذيب الكمال» (٦/٣٩٥ - ٣٩٦).

فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما حسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي. وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره^(١).

وإنما قال الإمام أحمد ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على (١٦٢ - ب/ك)، بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارتة، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ، والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المدني، وغيرهما^(٢).

وقال الترمذي: حديث جابر قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر. انتهى^(٣).

ورواه - أيضاً - بشير بن سلام الأنصاري المدني، عن جابر - أيضاً^(٤).

(١) «مسائل عبد الله» (ص ٥١ - ٥٢) بآتم مما نقل المصنف.

(٢) هذا تفسير من ابن رجب لمعنى المنكر عند القوم، وينحوه في «شرح العلل» (٢/٦٥٦-٦٥٧)، وهو كلام غابة في المائة يُعصُّ عليه بالنواجذ في فهم المنكر وما انفرد به الثقة عندهم.

(٣) الترمذي عقب حديث رقم (١٥٠). وقوله: «وقال الترمذي: حديث جابر» إلخ. جاء في «السنن» بعد كلام البخاري هكذا: «قال: وحديث جابر» إلخ، فأوهم أن يكون من كلام البخاري، وهو من كلام الترمذي كما نقل المصنف - رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه النسائي (١/٢٦١ - ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣١٨ - ٣١٩)، وجاء فيه «سليمان» بدلا من «سلام». وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤/١٦٩): «بشير بن سلام، وقيل: ابن سليمان». وتصحَّفُ «سلمان» إلى «سليمان» كثير.

وقد ذكرت أحاديث هذا الباب كلها بطرقها وَعَلَّلَهَا فِي كِتَابِ «شرح الترمذي».

وقد دلَّ القرآن في غير موضع على مواقيت الصلوات الخمس، وجاءت السنة مفسرةً لذلك، ومُبيِّنة له، فمن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد ذكر غير واحد من الأئمة كمالك^(١)، والشافعي^(٢) أن هذه الآية تدلُّ على الصلوات الخمس.

وروي معناه عن طائفة من السلف. فقال ابنُ (٨/م) عمر^(٣): دلوكُ الشمسِ ميلها - يشيرُ إلى صلاةِ الظهرِ حينئذ. وعن ابنِ عباسٍ^(٤) قال: دلوكُ الشمسِ: إذا جاء الليلُ، وغسقُ الليل: اجتماعُ الليلِ، وظلمته؛ وقال قتادة^(٥): دلوكُ الشمسِ: إذا زالتِ الشمسُ عن بطنِ السماءِ لصلاةِ الظهرِ، وغسقُ الليلِ: بدوُ الليلِ صلاةِ المغربِ.

وقد قيل: إن الله تبارك^(٦) وتعالى ذكر ثلاثة أوقات؛ لأنَّ أصلَ

(١) «البيان والتحصيل» (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، وقال ابن رشد عقب كلام مالك: «وهذا كما قال

إن وقت الصلوات كلها في كتاب الله ولكنها فيه مجملة غير محدودة» ا.هـ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥ / ٩١ - ٩٣)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥ / ٩٢ - ٩٣)،

و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٥٩).

(٦) كلمة «تبارك و» زيادة من «ك».

الأوقات ثلاثة؛ ولهذا يكونُ في حال جوازِ الجمعِ بين الصَّلَاتينِ ثلاثة فقط - فدلوكُ الشَّمسِ وقتُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ في الجملة، وغسقُ الليلِ وقتُ لَصَلَاةِ المَغْرِبِ، والعِشَاءِ في الجملة. ثم ذكرَ وقتَ الفَجْرِ بقوله ﴿وقرآنَ الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد ثبتَ في «الصَّحِيحين»^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تجتمعُ ملائكةُ الليلِ، وملائكةُ النَّهارِ في صَلَاةِ الفجرِ» ثم يقولُ أبو هريرة: أقرأوا إن شِئْتُمْ ﴿وقرآنَ (١٦٣- أ/ك) الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وكذلكَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فقوله ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الفَجْرِ، وَصَلَاةُ العَصْرِ وقد قيل^(٢): إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الطَّرَفِ الأَخِيرِ، وَزَلْفُ اللَّيْلِ يَدْخُلُ فِيهِ المَغْرِبُ والعِشَاءُ؛ وَلِذَا قَالَ قَتَادَةُ^(٣): إِنَّ زَلْفَ اللَّيْلِ يَدْخُلُ فِيهِ المَغْرِبُ والعِشَاءُ، وَإِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ يَدْخُلُ فِيهِ الفَجْرُ والعَصْرُ.

وروي، عن الحسن^(٣) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قَالَ: صَلَاةُ الفَجْرِ، وَالطَّرَفُ الأَخْرُ الظُّهْرُ والعَصْرُ. ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾: المَغْرِبُ والعِشَاءُ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠].

(١) البخاري (فتح: ٦٤٨، ٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٢) راجع «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٧٦ - ٧٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩).

وفي الحديث الصحيح، عن جرير البجليّ - حديث الرؤية^(١) - : «فإن استظعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ «فسبح»^(٢) بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها»^(٣).

وقد أدرج أكثر الرواة القراءة في الحديث وبين بعضهم أن جريراً هو الذي قرأ (٩/م) ذلك^(٤).

فتبين^(٥) أن صلاة الصبح وصلاة العصر يدخل في التسيح قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وأما التسيح من آناء الليل فيدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء.

وقوله ﴿وأطراف النهار﴾ يدخل فيه صلاة الفجر، وصلاة العصر،

(١) البخاري (فتح: ٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) وراجع طرق حديث جرير البجلي بتوسع في «كتاب الرؤية» للدارقطني (ص ١٩٢ - ٢٤٩)، وسيأتي برقم (٥٥٤).

(٢) هكذا في «م» و«ك» قال القسطلاني في شرحه (٤٩٦/١): «... وللهوري وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «فسبح» بالفاء؛ لكن التلاوة «وسبح» بالواو» ا.هـ.

(٣) جاءت في بعض الروايات عن جرير «الغروب» فتكون في سورة «ق» وفي بعضها كما هو مثبت من «م» و«ك» فتكون من سورة «طه» وسيأتي للمصنف كلام على هذه الآية تحت الحديث رقم (٥٧٣).

(٤) وسيأتي كلام المصنف - رحمه الله - على الإدراج في هذا الحديث في آخر شرحه لحديث رقم (٥٥٤).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/١): «رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث والله أعلم» ا.هـ.

وراجع كلام ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٣٤/٢)، والعيني في «عمدة القاري» (١٨٩/٤).

(٥) في «م»: «فين».

وربّما دخلت فيه صلاة الظهر؛ لأنها في أول طرف النهار الآخر.

وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب ومن الليل فسبحه﴾ [ق: ٣٩ - ٤٠] وقد قال ابن عباس، وأبو صالح: إن التسبيح قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب: الصبح وصلاة العصر^(١).

وقوله: ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قال مجاهد: الليل كله^(٢). وهذا يدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ويدخل فيه التهجد المتنفل به - أيضاً.

وقال خُصيف: المراد بتسيحه من الليل: صلاة الفجر المكتوبة. وفيه بُعد - وأما أديار السجود، فقال أكثر الصحابة منهم: عمر، وعلي، والحسن بن (١٦٣ - ب/ك) علي وأبو هريرة، وأبو أمامة، وغيرهم: إنهما ركعتان بعد المغرب^(٣).

وهو رواية عن ابن عباس^(٣) ورؤي عنه مرفوعاً خرجه الترمذي بإسناد فيه ضعف^(٤).

فاشتملت الآية على الصلوات الخمس مع ذكر بعض التطوع.

(١) راجع «تفسير ابن جرير» (١١٢/٢٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٢/٢٦).

(٣) راجع «تفسير ابن جرير» (١١٢/٢٦ - ١١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨٧/٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٤٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٨) مطبوعتنا.

ونص الترمذي على غرابته، والطبراني على تفرد ابن فضيل به، وأودعه ابن عدي في ترجمة رشدين مشيراً بذلك إلى إنكاره على رشدين.

وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٧/٧ - ٣٨٨) إلى ابن أبي حاتم، وقال: «ولعله من كلام ابن عباس موقوفاً عليه، والله أعلم» ا.هـ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ، وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

فقوله ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ قد فُسرَّ بإرادة القيام إلى الصلاة. وهو قول زيد ابن أسلم، والضحاك^(١).

وفُسرَّ بالقيام من النوم^(٢). وهو قول أبي الجود^(٣). وفُسرَّ بالقيام من المجالس^(٤).

وقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ قَالَ مجاهدٌ: من الليل كله يدخل في ذلك صلاة المغرب، والعشاء، وصلاة الليل المتطوع بها^(٥).

وفُسرَّ خُصيفٌ بصلاة الفجر. وفيه نظرٌ.

وَأدْبَارُ السُّجُودِ^(٦): رَكَعَتَا الفَجْرِ. كَذَا قَالَه عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/٢٧)، و«تفسير عبد الرزاق» (٣٠١٨)، وراجع «تفسير ابن كثير» (٤١٤/٧).

(٢) راجع «تفسير» ابن جرير (٢٧/٢٢ - ٢٣)، و«تفسير عبد الرزاق» (٣٠١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/٢٥٧) وراجع «تفسير ابن كثير» (٤١٤/٧).

(٣) كذا في «م» و«ك»، وذكر ابن جرير أن القول السابق قول أبي الأحوص، وذكر ابن كثير أنه قول أبي الجوزاء.

ومن يكنى بأبي الجود: غياث بن فارس اللخمي شيخ المقرئين، غير أنه متأخر الطبقة، فهو من أهل القرن السادس، وقد ترجمه الذهبي في «السير» (٤٧٣/٢١)، و«معرفة القراء الكبار» (٥٨٩/٢ - ٥٩٠).

(٤) راجع «تفسير ابن كثير» (٤١٤/٧).

(٥) راجع «تفسير ابن جرير» (٢٦/١١٢ - ١١٣)، (٢٣/٢٧).

(٦) كذا «السجود» ولعل الصواب: «النجوم» كما جاء في آخر الآية التي ساقها المصنف، ولأن قول علي وابن عباس - رضي الله عنهما -: «ركعتا الفجر» جاء تفسيراً منهما - رضي الله عنهما - لقوله تعالى: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ راجع «تفسير ابن جرير» (٢٣/٢٧). =

رواية (١).

وروي عن ابن عباس مرفوعاً.

خرجه الترمذي وفيه ضعف^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا، وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

قال الإمام أحمد^(٣): نا (١٠/م) ابن مهدي: نا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، فقرأ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال: صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر، وقرأ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

ورواه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»، عن حماد بن سلمة، عن

= وأما قوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾ فقد فسره علي وابن عباس - رضي الله عنهما - بـ«الركعتين بعد المغرب». راجع «تفسير ابن جرير» (١١٢/٢٦ - ١١٣).

ومما يدل على أن المصنف - رحمه الله - إنما أراد: «وأدبار النجوم» في هذا الموضع، أنه نقل قبل أسطر تفسير علي وابن عباس - رضي الله عنهما - لقوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾ بأنها: «الركعتين بعد المغرب».

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٢/٢٦ - ١١٣).

(٢) سبق كلام المصنف عليه قبل أسطر.

(٣) رواه البيهقي من طريق الإمام أحمد كما في «السنن الكبرى» (٣٥٩/١)، وأخرجه ابن

جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/٢١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٨٠)، والطبراني

في «معجمه الكبير» (٢٤٧/١٠ - ٢٤٨)، والحاكم (٤١٠/٢ - ٤١١)، وابن المنذر في

«الأوسط» (٣٢١/٢ - ٣٢٢).

عاصم قال: جاء نافع، ولم يذكر أبا رزين.

وروى آدم - أيضا - : نا شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم ابن عتيبة، عن أبي البخري، عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية الصلوات كلها، فذكره بمعناه، ولم يذكر فيه صلاة العشاء^(١).

روى عن الحسن، وقتادة في قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [قال صلاة المغرب والعشاء]^(٢)، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ صلاة الغداة، ﴿وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا﴾ قال: العصر^(٣). ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ قال: الظهر.

خرجه البيهقي وغيره^(٤).

وأما تأخير المغيرة بن شعبة، وعمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (١٦٤ - أ/ك١)، فإنما كان تأخيرهما كذلك عن وقت صلاتهما المعتادة، ولم يؤخرها حتى خرج الوقت.

وقد روى الليث هذا الحديث^(٥)، عن الزهري، وفيه أن عمر آخر العصر شيئاً؛ ولهذا ذكر عروة حديث عائشة^(٦) في تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٢/٢) من طريق ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، عن ابن عباس به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، وهو ثابت في «م».

(٣) قوله: «قال: العصر» ثابت في «م»، وفي «ك١» كتبها في الهامش ولم يصححها، وأشار لها بعلامة لحق بعد كلمة: «وعشيا».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٥٩/١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠/٢١).

(٥) برقم (فتح: ٣٢٢١). (٦) سبق في أول الباب برقم (٥٢٢).

ولم يكن عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة كتأخير سائر بني أمية، إنما أحر العصر يوماً.

وفي حديث أسامة بن زيد^(١) أن عمر كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً وكان هذا من أيام ولايته للمدينة نيابة عن الوليد، ولم يكن رَحْمَةُ اللَّهِ عليه - يظن أن توقيت الصلوات^(٢) في هذه الأوقات الخمس كان بوحي من الله - عز وجل مع^(٣) جبريل - عليه السلام -؛ بل كان يظن أن النبي ﷺ سن ذلك لأُمَّته، وربما لم يكن بلغه ما سنه النبي ﷺ من التوقيت فكان يجري على العادة التي (١١/م) اعتادها الناس حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيت الخمس ولم^(٤) يبلغه ما سنه النبي ﷺ في ذلك بتعليم جبريل إياه فلما بلغه ذلك اجتهد حينئذ على المحافظة على مواقيت الصلاة وكان في أيام خلافته يُوصي عماله بذلك، وكان يعتب على الحجاج، وغيره من ولاة السوء تأخيرهم الصلاة عن مواقيتها.

وفي رواية معمر^(٥)، عن الزهري لهذا الحديث قال: فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

وفي رواية حبيب بن أبي مرزوق^(٦)، عن عروة لهذا الحديث قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (١٨١/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٩/١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣/١ - ٣٦٤). والدارقطني في «السنن» (١/٢٥٠) و«العلل» (١٨٥/٦) له - أيضاً.

(٢) في «ك»: «الصلاة». (٣) ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «ولم يكن يبلغه».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٠/٤ - ١٢١)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/٢٥٦)، (٢٥٧).

(٦) الدارقطني في «علله» (١٨٦/٦ - ١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢١ - ٢٢)، =

فبحثَ عمرُ عن ذلكَ حتَّى وجدَ ثبته، فما زالَ عمرُ عنده علاماتُ الساعاتِ ينظرُ فيها حتى قبضَ - رَحِمَهُ اللهُ .

وقد كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أحياناً قبلَ سماعه لهذا الحديثِ يُؤخِّرُ الصَّلواتِ إلى آخرِ الوقتِ على ما جرتُ به عادةُ بني أميةَ .

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي أسامةَ بنِ سهلٍ قال: صلَّينا مع عمرِ ابنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ، ثمَّ خرجنا حتَّى دخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ فوجدناه يُصلِّي العصرَ، فقلتُ: يا عمُّ، ما هذه الصَّلَاةُ التي صلَّيتُ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كُنَّا نُصلِّي معه .

وخرجَ مسلمٌ^(٢) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ، عن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ (١٦٤ - ب/ك): «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمْتِنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صلِّي^(٣) الصَّلَاةَ لوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» .

وقد رويَ هذا الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ من رواياتٍ متعددةٍ .

وقد كانَ الصَّحابةُ يأمرُونَ بذلكَ، ويفعلونه عندَ ظُهورِ تأخيرِ بني أميةَ للصَّلَاةِ عَنْ أوقَاتِهَا، وكذلكَ أعيانُ التَّابعينَ، وَمَنْ بعدهم من أئمةٍ

= وقال عقبه:

«قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه» ١. هـ.

(١) البخاري (فتح: ٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣).

(٢) مسلم (٦٤٨). (٣) في «الرواية»: «صلِّ».

العلماء .

قال [.....] ^(١) وإسحاق: إنما يُصَلِّي في بيته ثم يأتي المسجد إذا صَلَّى الأئمة في غير الوقت. نقله عنهما ابن منصور.

ومرادُهُما: إذا صَلَّوا بعد خُروج الوقت فإن تأخير الصلاة عن وقتها عمداً في غير حال يجوز (م/١٢) فيها الجمع لا يجوز إلا في صور قليلة مُختلف فيها.

فأما إن أَخَرُوا الصلاة عن أوائل وقتها الفاضلة فإنه يُصَلِّي معهم ويقتصر على ذلك.

وقد روى الشافعي بإسناده ^(٢)، عن ابن عمر أنه أنكر على الحجاج إسفاره بالفجر. وصَلَّى معه يومئذ.

وقد قال النخعي: كان ابن مسعود يُصَلِّي مع الأمراء في زمن عثمان، وهم يؤخرون بعض التأخير، ويرى أنهم يتحملون ذلك. وإنما كان يفعل ذلك في أيام إمرة ^(٣) الوليد بن عقبة على الكوفة في زمن عثمان. فإنه كان أحياناً يؤخر الصلاة [عن أول وقتها].

وفي «مسند الإمام أحمد» ^(٤) أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة ^(٥) مرة

(١) في «ك» كتب حرف طاء هكذا: «ط»، وفي «م» أشار بعلامة لحق عند كلمة «قال»، ولم يكتب في هامشها شيئاً.

ولعل ما سقط هو كلمة «أحمد» كما يدل عليه كلامه بعد أسطر.

(٢) راجع «المعرفة» للبيهقي (٢/٢٩٧). (٣) في «م»: «إمارة»، وهي بمعنى.

(٤) «المسند» (١/٤٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وفي «م» أشار بعلامة لحق بعد قوله «فإنه كان أحياناً يؤخر الصلاة»، وكتب في هامشها ما أثبتناه بين المعقوفين، وفي آخر الهامش كتب: «صح».

فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ [.....] (١) فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَقَالَ: أَبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ.

وفي «سنن أبي داود» (٢)، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ مِنْ بَعْدِي يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (٣)، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ» (٤).

وهذا حديث معلول من وجهين:

أحدهما: أن قبيصة بن وقاص، وإن عدّه بعضهم (٥) في الصحابة فقد أنكر ذلك آخرون (٦).

والثاني: أن صالح بن عبيد قال بعضهم: إنه لا يعرف (٧) حاله، منهم: الأثرم، وغيره.

(١) في «م» و «ك» كلمة غير مفهومة، وضب عليها في «ك»، ورسمها هكذا: «فتقرب»، ولعلها تكون: «فتوب» كما في «المسند».

(٢) أبو داود (٤٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٧)، والبخاري في «التاريخ» (١٧٣/٧)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٧٥/١٨)، ومن طريق الطبراني أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٢٣).

(٣) عند أبي داود وابن سعد والطبراني: «وهي عليهم»، وعند المزي من طريق الطبراني كما ساقه المصنف.

(٤) نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٢٣)، و«تحفة الأشراف» (٢٧٦/٨) عن أبي داود قوله عقب الحديث: «حدثنا أحمد بن عبيد، عن محمد بن سعد، عن أبي الوليد، قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة» ا.هـ.

(٥) راجع «التاريخ» للبخاري (١٧٣/٧)، و«الجرح والتعديل» (١٢٤/٧)، و«الثقات» (٣٤٥/٣)، و«تهذيب الكمال» (٤٩٦/٢٣ - ٤٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥١/٨).

(٦) راجع كتاب «المخزون» للأزدي (ص ١٣٨ - ١٣٩)، و«التجريد لأسماء الصحابة» (١١/٢). وراجع «الإصابة» (٤١٢/٥ - ٤١٣).

(٧) راجع «الميزان» (٢٩٨/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٦/٤ - ٣٩٧).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه^(١) من حديثِ عَطافِ بْنِ خَالِدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ حَرَمَلَةَ، عن رجلٍ من جهينة، عن عقبَةَ بْنِ^(٢) عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ (١٦٥ - أ/ك) معناه.

وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٣) نحوه من حديثِ عاصمِ بْنِ عبيدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عامرِ بْنِ ربيعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وعاصمٌ ضعيفٌ.

وإنَّ صَحَّتْ هذه الأحاديثُ فهي محمولةٌ على مَنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ عَنْ^(٤) أَوَّلِ وَقْتِهَا الْأَفْضَلِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

وحديثُ أَبِي ذَرٍّ وما في معناه محمولٌ على مَنْ أَمَرَهَا عن الوقتِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، أو إلى وقتٍ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ كَتَأْخِيرِ الْعَصْرِ إلى أن تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وقد رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا ومرفوعًا.

وعلى هذا يدلُّ كَلامُ أحمدَ وإسحاقَ كما سَبَقَ ذَكَرَهُ.

وَأَنَّ الإمامَ إِذَا صَلَّى (١٣/م) فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُ، وَلَا

(١) «المسند» (٤/١٤٦) وليس عند أبي داود، وابن ماجه، وهو عندهما بإسناد آخر كما سيأتي - إن شاء الله - (٦/١٨٢) تحت الحديث (٦٩٤) نحوه، وأشار ابن رجب إلى الاختلاف في إسناده.

(٢) كثر: «ابن» في «ك».

(٣) «المسند» (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٤) في «ك»: «على».

يُصَلِّي قَبْلَهُ فِي الْبَيْتِ كَمَا إِذَا أَخْرَهَا عَنِ الْوَقْتِ .

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ^(١) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا لِلْوَقْتِ ثُمَّ يُصَلُّوا مَعَهُمْ .
وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ وَلَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ . ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ جَمَاعَةً غَيْرَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا أَنْتَظَرَ الْإِمَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ عِنْدَنَا فَرَضٌ ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ لِانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَنْفَرِدًا .

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ - وَكَانَ أَبُوهُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ - أَنَّهُ يُصَلِّيَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يَفْعَلْ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ إِذَا أَخْرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

(١) «شَرْقِ الْمَوْتَى» بفتح الشين والراء . قال ابن الأعرابي: فيه معنيان . أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت ، راجع «النهاية» ، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣/٥) ، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض - رحمه الله (٢٤٩/٢) .

(٢) مسلم (٢٦/٥٣٤) .

(٣) في «المصنف» (٥٨١/١) .

والثاني: يُصَلِّي في أولِ الوقتِ منفرداً، وهو أفضلُ من التأخير^(١) للجماعة.

وقال طائفةٌ من أصحابه: الأفضلُ أن يجمعَ بين الأمرين، فيُصَلِّي في أولِ الوقتِ منفرداً، ثُمَّ يُصَلِّي مع الجماعةِ في أثناءِ الوقتِ، وإنَّ أرادَ الاقتصارَ على صلاةٍ واحدةٍ فالتأخيرُ للجماعةِ أفضلُ.

ومنهم مَنْ ذكرَ احتمالاً: إنَّ فَحْشَ التأخيرِ، فالانفرادُ أولُ الوقتِ أفضلُ وإن خيف فالانتظارُ أفضلُ.

واستدلَّ صاحبُ «شرح المهذب» لتفضيلِ الجمعِ بينهما بأنَّ في (١٦٥- ب/ ك١) «صحيح مسلم» عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. وذكر الحديث المتقدم.

وليسَ في «صحيح مسلم» ذكرُ أولِ الوقتِ، ولا وجدناه في غيره - أيضاً - بل في الأحاديثِ ما يدلُّ على خلاف ذلك وأنهم يؤخِّرون الصلاةَ حتَّى يذهبَ وقتها كذلكَ في حديثِ عبادةِ بنِ الصَّامِتِ، عن النبي ﷺ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٢).

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بأمرِ النبي ﷺ^(٣) (١٤/م) بالصلاةِ في الوقتِ عند تأخيرِ الأُمراءِ على أنَّ الجمعَ بين الصَّلَاتينِ لغيرِ عذرٍ غيرُ جائزٍ، وسيأتي زيادةُ بيانٍ لذلكِ في موضعٍ آخر - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) في «ك١»: «التأخير».

(٢) «المسند» (٥/٣١٥، ٣٤٩). وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

(٣) كلمة «النبي» تكررت في «م».

وأما تقديم الصلاة على وقتها في غير جمع فلا يجوز - أيضاً - ، فلو صَلَّى الظهرَ قبلَ الزوالِ، والصبحَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، والمغربَ قبلَ غروبِ الشمسِ فعليه الإعادةُ، وسواءَ تعمَّدَ ذلك، أو لم يتعمَّدهُ.

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

قالَ ابنُ المنذرِ^(١): اختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت. فروينا، عن عمر^(٢)، وأبي موسى الأشعريُّ أنَّهما أعادا الفجرَ؛ لأنَّهما كانا صليَّاهما قبلَ الوقتِ.

وبه قالَ الزُّهريُّ، ومالك والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأيِ.

وقد روينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ في رجلٍ صَلَّى الظهرَ في السفرِ قبلَ أنَ تزولَ الشمسُ قالَ: يُجزيه^(٣).

وقالَ الحسنُ: مضتَ صلاتُهُ، وبنحوِ ذلكَ قالَ الشافعيُّ.

وعن مالكٍ فيمن صَلَّى العشاءَ في السفرِ قبلَ غروبِ^(٤) الشفقِ جاهلاً وسأهياً: يعيدُ ما كانَ في وقت، فإذا ذهبَ الوقتُ قبلَ أنَ يعلمَ أو يذكرَ فلا إعادةَ عليه. انتهى.

(١) في «الأوسط» (٢/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) في «الأوسط»: «ابن عمر»، ثم ذكر بعد أسطرٍ أثرًا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفيد نفس المعنى الذي نقله عن ابن عمر وأبي موسى.

(٣) وتامه في «الأوسط»: «أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاها».

(٤) في «الأوسط»: «غيبوبة».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَجْزَى قَبْلَ وَقْتِهَا. إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَمْ أَرَّ لَذِكْرِهِ وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى خِلَافُهُ بِمَا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا.

قلتُ: ليس هذا الاختلافُ في جوازِ تقديمِ الصَّلَاةِ على وقتِها عمداً؛ وإنَّما الاختلافُ فيمنِ اجتهدَ، وصلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَدْ مَضَى الْوَقْتُ، فَبِهذا في وجوبِ الإعادةِ فيه قولانِ للشَّافِعِيِّ.

والاختلافُ المرويُّ عن السَّلَفِ يرجعُ إلى هذينِ القولينِ.

وقد حُكِيَ رِوَايَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ^(٢) فِي «تَعْلِيْقِهِ»: قَدْ تَأَوَّلَهَا أَصْحَابُنَا.

وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ قَدْ رَوَى^(٣) صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ،

(١) «التمهيد» (٧٠/٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ويلقب: عماد الدين، ابن القاضي أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته. توفي ليلة السبت - سحرًا - خامس جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة. ترجمه الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٤-٢٥٠) وقال: «وصنف القاضي أبو يعلى تصانيف كثيرة، منها: «التعليقة» في مسائل الخلاف كبيرة». وذكر له غير كتاب من تأليفه، ثم نقل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عن أبي يعلى الصغير من كتابه «التعليقة» فقال: «ذكر القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقه - ونقلته من خطه - فيما إذا طرح في الماء طحلباً أو ورقاً أو طيناً تعمداً، فتغير به الماء...» وذكر باقي المسألة. وراجع «المقصد الأرشد» (٢/٥٠٠ - ٥٠١).

(٣) توجيهه: قد روى صالح وأبو الحارث عن أحمد ما يشبه الذي حكاه ابن المنذر عن مالك والله أعلم.

وأبو الحارث، عن أحمد في المسافر إذا صَلَّى العشاءَ قبلَ مغيبِ الشَّفَقِ أرجو^(١) (١٥/م).

وتأولُه بعضُ أصحابِه عن الشَّفَقِ الأبيضِ.
وهو بعيدٌ.

وقد نقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ أنه إذا صَلَّى العشاءَ في السَّفَرِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ الأحمرِ، وقبلَ غيبوبةِ^(٢) البياضِ فإنه يجوزُ؛ وعلَّلَ بأنه إما أن يكونَ مُصلِّياً في الوقتِ عندَ مَنْ يرى أن الشَّفَقَ الحمرةَ، وإما أن يكونَ جامعاً بين الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ وهو جائزٌ.

وهذا يدلُّ على جوازِ الجمعِ في السَّفَرِ في وقتِ الأولى مع التفريقِ بين الصَّلَاتينِ، وعلى أن نيةَ الجمعِ لا تُشترطُ.

وروى حرب عن أحمدَ فيمن صَلَّى العشاءَ قبلَ مغيبِ الشَّفَقِ قال: لا أدري وفيمن صَلَّى العصرَ قبلَ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مثله أنه يعيدُ، ولم يقيدُ هذا بالسَّفَرِ، ولو كان مُعلِّلاً بجوازِ الجمعِ كما نقله عنه ابنُ منصورٍ لم يكن فرقَ بين العشاءِ والعصرِ؛ لأنَّ كلا الصَّلَاتينِ تُجمَعُ إلى ما قبلَها.

والظاهرُ أنه أرادَ بالشَّفَقِ الحمرةَ؛ فإنَّ أحمدَ متوقِّفٌ في صلاةِ العشاءِ قبلَ مغيبِ البياضِ على ما سيأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ سبحانه و^(٣) تعالى.

(١) في «م» و «لث»: «أرجوا». راجع «مسائل صالح» (٥٦١).

(٢) في «م»: «غروبه»، وضرب عليها بخط لطيف أعلى الكلمة وأشار بعلامة لحن في الهامش، وكتب: «غيبوبة» ولم يصححها.

(٣) كلمة «سبحانه و» زيادة من «م».

٢- باب^(١)

﴿مُنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ وَاتَّقُوْهُ وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾

[الروم: ٣١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ (٢) الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] فَأَمْرُهُ بِإِقَامَةِ وَجْهِهِ، وَهُوَ إِخْلَاصُ قَصْدِهِ وَعَزْمُهُ وَهَمُّهُ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ، وَهُوَ الدِّينُ الْقِيَمُ، وَهُوَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ رَكَّزَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ كُلِّهِمْ قَبُولَ تَوْحِيدِهِ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَغْيِرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ تَعْلِيمٍ مِنْ عِلْمِهِمُ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْخُطَابُ لَهُ ﷺ (١٦٦) - (أ/ك) لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أُمَّتُهُ مَعَهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مُنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ﴾ فَجَعَلَ ذَلِكَ حَالًا لَهُ وَلَا أُمَّتَهُ، وَهُوَ إِنَابَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَعْنِي بِهِ رَجُوعَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمْرَهُمْ بِتَقْوَاهُ. وَالتَّقْوَى: تَتَّضَمَّنُ فِعْلَ جَمِيْعِ الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِي، وَالْمَخَالَفَاتِ، وَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ سِوَاهَا.

والمراد بإقامتها الإتيان بها قائمة على وجهها التام.

(١) في «اليونانية» كما هو مثبت عندنا.

قال القسطلاني في شرحه على الصحيح (٤٧٩/١): «باب - بالتونين - قول الله تعالى كذا لأبي ذر وغيره باب قوله تعالى بالإضافة وسقط للأصلي لفظ باب وقال: قول الله عز وجل» ا.هـ.

(٢) في «م» و «ك»: «فطرة» بالهاء المنقوطة.

وفي ذلك ^(١) دليلٌ على شرفِ (م/١٦) الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا، وَأَنَّهَا أَهَمُّ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

وَمِنْ جَمَلَةِ إِقَامَتِهَا الْمَأْمُورُ بِهِ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مَوَاقِيتِهَا الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ، فَلَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ؛ بَلْ ضَيَّعَهَا، وَفَرَطَ فِيهَا وَسَهَا عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قَالَ: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِفَرْضِهَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، وَوَضُوءِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا.

وَقَالَ مِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: إِقَامَتُهَا: الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، وَإِسْبَاغِ الطُّهُورِ فِيهَا، وَتِمَامِ رُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَالتَّشَهُدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا ^(٢) إِقَامَتُهَا.

خَرَجَهُ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٣).

وَلِهَذَا مَدَحَ سَبْحَانَهُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ

(١) في «م» أشار بعلامة لحن قبل كلمة «دليل» وكتب في هامشها السفلي: «ذلك»، ولم يصححه.

وكلمة «دليل» يظهر لي أنها كتبت في أول الأمر: «ذلك»، ثم أصلحت إلى «دليل».

(٢) في «ك»: «وهذا».

(٣) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/٣٧ - ٣٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١/٨٠)، والذي عند ابن جرير في أثر ابن عباس: «بفروضها».

ومعنى «بفروضها»: بأركانها. أما «بفروضها» فمعناها: لوقتها، وهو ما أراداه المصنف وأخرج المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٣٥) قول مقاتل بن حيان.

على صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ.

وقد فسره ابن مسعود، وغيره بالمحافظة على مواقيتها، وفسره^(١) بذلك مسروق، والنخعي، وغيرهما^(٢).

وقيل لابن مسعود: إِنَّ اللَّهَ يَكْثُرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قِيلَ لَهُ: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى تَرْكِهَا، قَالَ: تَرْكُهَا الْكُفْرُ.

خرجه ابن أبي حاتم، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما^(٣).
وكذلك فسره سعد بن أبي وقاص، ومسروق، وغيرهما^(٤) السهو عن الصلاة بالسهو عن مواقيتها.
وروي عن سعد مرفوعاً. والموقوف أصح^(٥).

(١) في «ك»: «وفسر».

(٢) راجع «تفسير ابن جرير» (٥/١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧/١-١٣٨).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦/١-١٣٧)، (٢/٨٩٩-٩٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/٢٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٢٤)، (١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٧/١-١٨٨) و (٢/٨٢-٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٧٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) مطبوعتنا، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٦٣-٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/٣٤٤-٣٤٦)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٢٠-٣٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٢٤، ١٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٤)، وغيرهم. ومن رجح وقفه: أبو زرعة، والعقيلي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، والمنذري، وغيرهم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

٥٢٣ - حدثنا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: نَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٢): إِنَّا^(٣) هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو^(٤) إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ^(٥) بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ»، (١٦٦ - ب/ك)، وَالْحَتِّمْ، وَالنَّقِيرَ، وَالْمُقِيرَ^(٦).
 قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ»^(٧)، وَكِتَابِ «الْعِلْمِ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، وَذَكَرْنَا شَرْحَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

(١) فِي «م»: «نَا». (٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «فَقَالُوا».

(٣) وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: «إِنَّا مِنْ هَذَا».

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الصَّحِيحِ: «فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيُّ، بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَلِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ» ا.هـ.

(٤) فِي «م» وَ «ك»: «نَدْعُوا».

(٥) فِي «ك»: «أَخْبِرْكُمْ»، وَفِي «م»: «أَحْرِكُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْيُونِنِيَّةِ».

(٦) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «وَالْمُقِيرَ وَالنَّقِيرَ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: «وَالنَّقِيرَ وَالْمُقِيرَ» كَمَا هُوَ مَثْبُوتٌ عِنْدَنَا.

(٧) بِرَقْمِ (فَتْح: ٥٣، ٨٧)، وَكِتَابِ «الْعِلْمِ» سَاقِطٌ مِنْ مَجْمُوعِ النِّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَدْ نَبَهْنَا عَلَى هَذَا فِي الْمَقْدَمَةِ.

والمقصودُ منه هاهنا: أمره لهم بإقام الصلاة، وقد ذكرنا هاهنا تفسير إقام الصلاة وأن من جملته (١٧/م) المحافظة على مواقيتها.

وخرج أبو داود^(١) من حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

وخرج ابن ماجه^(٢) من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى «افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة. ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

وخرج الإمام أحمد^(٤) من حديث كعب بن عجرة سمع النبي يقول: «قال ربكم^(٥) «من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة. ومن لم يصلها^(٦) لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها فلا عهد له إن شئت عذبتة،

(١) أبو داود (٤٢٥)، و«التاريخ» (٣٨٧/١)، و«علل الرازي» (١٣٢/١)، و«الكامل» (٤٩/١)،

وابن حبان (إحسان - ٢١/٥ - ٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) مطبوعتنا، وغيرهم.

وقال الطبراني عقب الحديث - وهو إسناد أبي داود -:

«لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام بن سعد» ا.هـ.

(٢) ابن ماجه (١٤٠٣) وأبو داود (٤٣٠)، وغيرهم.

(٤) «المسند» (٢٤٤/٤).

(٣) سقط من «م» و«ك»: «أبي».

(٦) في «المسند»: «يصل».

(٥) كلمة «ربكم» ليست في «ك».

وإن شئتُ غفرتُ له».

ومن حديثِ حنظلة الكاتب^(١) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِرُكُوعِهِنَّ^(٢)، وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوءِهِنَّ وَمُؤَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وفي رواية^(١) قال: «حُرِّمَ^(٣) عَلَى النَّارِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَبَّأْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ الْإِسْلَامَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمُؤَاقِيتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.

(١) أخرجها أحمد في «المسند» (٤/٢٦٧).

(٢) في «المسند» «ركوعهن».

(٣) كلمة «حرم» سقطت من «ك».

٣- باب

الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا^(١) [يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ]^(٢)

ثَنَا^(١) قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٦٧ - أ/ك١) قَالَ: بَايَعْتُ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤) فِيمَا سَبَقَ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْإِيمَانِ»،
عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - بِمِثْلِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ بَايَعَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ:
الشَّهَادَتَانِ، وَإِقَامُ (م/١٨) الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ
رَمَضَانَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ أَحْيَانًا عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ»، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَاشْتَرَطَ
عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ
الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أُحَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ،
وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا اثْنَتَيْنِ^(٥) فَوَاللَّهِ مَا

(١) فِي «م»: «نَا».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ»، وَفِي «م»: «يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ» وَفِي «ك١»: «مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ» وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

(٤) (٥٧ - فَتْح).

(٣) فِي «م»: «نَابَعْتُ».

(٥) كَذَا فِي «م» وَ«ك١»، وَفِي «الْمُسْنَدِ»: «اثْنَتَانِ» وَهُوَ الْجَادَةُ، وَأُورِدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «جَامِعِ
الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (١/٥٤٩ - طَبَعْتَنَا) كَمَا أُورِدَهُ هُنَا.

أطبقهما^(١): الجهاد [والصدقة]^(١)؛ فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر فقد بآء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت ذلك جشعت نفسي، وكرهت الموت. والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمته، وعشر ذود هن رسل أهلي، وحمولتهم قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذا؟» قلت: يا رسول الله، أبايعك، فبايعه عليهن كلهن^(٢).

وتارة كان يبايع على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة مع الشهادتين كما بايع جرير بن عبد الله؛ فإن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية.

وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها، ولوازم.

وتارة كان يقتصر في المبايع على الشهادتين فقط؛ لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما.

وقد كان أحياناً يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام، فقاموا بحقوقه، وواجباته كلها. كما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «وحافظ على (١٦٧) - ب/ك (١) الصلوات الخمس». [قال]^(٣): قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني. قال: «حافظ على

(١) في «م» و«ك»: «ما أطبقها»، والسياق ياباه، والمثبت من «المسند»، وما بين المعقوفين سقط منهما.

(٢) «المسند» (٥/٢٢٤).

(٣) من «م».

العصرين» - وما كانت من لُغتنا -، قلتُ: وما العَصْران؟ قال: «صلاةٌ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ، وصلاةٌ قبلَ غروبها».

خرَّجه أبو داود، وابنُ حبانَ في «صحيحه»، والحاكم^(١).

وظنَّ^(٢) أن فضالةً هو ابنُ عبيدٍ، وهم في ذلك فليسَ هذا فضالةُ بنِ عبيدٍ قاله ابنُ معينٍ وغيره^(٣).

وفي «المسند^(٤)» من حديثِ قتادة، عن نصر بنِ عاصمِ الليثيِّ، عن رجلٍ منهم أنه أتى النبيَّ ﷺ فأسلمَ على أن يُصليَّ صلاتينِ فقبلَ منه. وفي رواية: على أن لا يُصليَّ إلا صلاتينِ فقبلَ منه^(٥).

وفيه - أيضاً -، عن جابرٍ أن ثقيفاً إذ بايعتُ اشترطتُ على رسولِ الله ﷺ أن لا صدقةَ عليها، ولا جهادَ فقال رسولُ الله ﷺ «يصدقونَ ويجاهدونَ إذا أسلموا»^(٦).

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ الله: إذا أسلمَ على أن يُصليَّ صلاتينِ يقبلُ منه، فإذا دخلَ يؤمرُ بالصلواتِ الخمسِ، وذكرَ حديثَ قتادة، عن نصرِ بنِ عاصمِ الذي تقدَّم.

(١) أبو داود (٤٢٨) وابن حبان (٣٤/٥ - ٣٥)، والحاكم (١/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) يعني: الحاكم.

(٣) وفي إسناده اختلاف، انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٢٦٣ - ٢٦٤) و«الإصابة» (٥/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) من هنا يبدأ سقط في «م» ويستمر حتى آخر الباب (١٢) من المواقيت، ويستدرك من النسخة «ك».

(٥) أحمد (٥/٢٥، ٣٦٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» - كما في «أسد الغابة» (٦/٤٤٦) - وزاد: «وقال: إذا دخل في الإسلام أمر بالخمسة». وانظر «جامع العلوم والحكم» (١/٢١٨).

طبعنا

(٦) أحمد (٣/٣٤١).

٤- بَابُ

الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

فيه حديثان:

الأول: كفارة الصلاة، قال:

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ^(١) فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ قَالَ ^(٢): «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا. قَالَ: يُكْسَرُ ^(٣) أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ يُكْسَرُ. قَالَ: إِذْنٌ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ. قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ: عُمَرُ.

أصلُ الفِتْنَةِ: الابتلاءُ (١٦٨ - أ/ك١) والامتحانُ والاختبارُ ^(٤)، ويكونُ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) في «اليونانية»: «قلت».

(٣) في «اليونانية»: «أيكسر».

(٤) في «ك١»: «الاختيار» بالياء التحتية بدل الباء الموحدة.

تَارَةً بِمَا يَسُوءُ، وَتَارَةً^(١) بِمَا يَسِرُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وَقَالَ: ﴿وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وَغَلَبَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُ الْفِتْنَةِ فِي الْوُقُوعِ فِيمَا يَسُوءُ.

وَالْفِتْنَةُ نَوْعَانِ: إِحْدَاهُمَا خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: عَامَّةٌ تَعْمُ النَّاسَ.

فَالْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: ابْتِلَاءُ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ وَقَدْ قَالَ^(٢) ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فَإِنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يُلْهِي عَنِ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا وَيَشْغُلُ عَنِ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَرَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ، وَهُمَا صَغِيرَانِ نَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرُ»^(٣).

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنِ ذِكْرِهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْتَلَى بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ

(١) كلمة: «وتارة» كررت في «ك».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥) وأبو داود (١١٠٩) والنسائي (١٠٨/٣)، (١٩٢) والترمذي

(٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث حسين بن واقد، عن ابن بريده، عن أبيه.

وحسين بن واقد روايته عن ابن بريده فيها ضعف.

ومحارة المحاور^(١) له ويفتنُ بذلك، فتارةً يُلهيه الاشتغالُ به عما ينفعه في آخرته، وتارةً تحمله محبته على أن يفعلَ لأجله بعضَ ما لا يُحبه الله، وتارةً يقصرُ في حقِّه الواجب عليه، وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله من قولٍ أو فعلٍ فيسأل عنه ويطلبُ به، فإذا حصلَ للإنسانِ شيءٌ من هذه الفتنِ الخاصةِ ثم صَلَّى أو صامَ أو تصدَّقَ أو أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ كلِّ^(٢) ذلكَ كفارةٌ له. وإذا كانَ الإنسانُ تسوؤه سيئته ويعملُ لأجلها عملَ صالحٍ^(٣) كانَ ذلكَ دليلاً على إيمانه.

وفي «مسند بقي بن مخلد»، عن رجلٍ سألَ النبي ﷺ: ما الإيمانُ يارسولَ الله؟ قال: «أنْ تؤمنَ بالله ورسوله» فأعادها ثلاثاً، فقال له في الثالثة: «أتحبُّ أنْ أُخبرك ما صريحُ الإيمانِ؟» فقال: ذلكَ الَّذي أردتُ. فقال: «إنَّ صريحَ الإيمانِ إذا أسأتَ أو ظلمتَ أحداً عبدك أو أمتك أو أحداً (١٦٨ - ب/ك١) من الناسِ صُمتَ أو تصدَّقتَ، وإذا أحسنتَ استبشرت».

وأما الفتنُ العامَّةُ: فهي التي تموجُ موجَ البحرِ، وتضطربُ، ويتبعُ بعضها بعضاً كأمواجِ البحرِ فكانَ أولُها فتنةُ قتلِ عثمان - رضي الله عنه - وما نشأ منها من افتراقِ قلوبِ المسلمين، وتشعبِ أهوائهم، وتكفيرِ بعضهم بعضاً، وسفكِ بعضهم دماءَ بعضٍ وكانَ البابُ المغلوقُ الذي بينَ الناسِ وبينَ الفتنِ عمراً - رضي الله عنه - وكانَ قتلُ عمرَ كسراً^(٤) لذلكَ البابِ؛ فلذلكَ لم يُغلقْ ذلكَ البابُ بعده أبداً.

(١) كذا في «ك» ولعلها: ومجاورة المجاور.

(٢) لعله: كان.

(٣) الجادة: عملاً صالحاً.

(٤) في «ك»: «كسر».

وَكَانَ حَذِيقَةً أَكْثَرَ النَّاسِ سُؤَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْفِتَنِ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ عِلْمًا بِهَا؛ فَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمٌ بِالْفِتَنِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَهُوَ حَدَّثَ عُمَرَ تَفَاصِيلَ^(١) الْفِتَنِ الْعَامَّةِ، وَبِالْبَابِ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَهَا وَأَنَّهُ هُوَ عُمَرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

وَالْأَغَالِيطُ: جُمْعُ أَغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغَالِطُ بِهَا، وَاحِدُهَا أَغْلُوطَةٌ وَمَغْلُطَةٌ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ مَرِيَّةٌ وَلَا إِبْهَامٌ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مِثْلِ حُدَيْفَةَ يَحْصُلُ بِهَا لِمَنْ سَمِعَهَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؛ فَإِنَّ حُدَيْفَةَ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ عَلِمَ ذَلِكَ، وَتَيَقَّنَهُ كَمَا تَيَقَّنَ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ.

وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَعْرِفُ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَنَّ بَقَاءَ عُمَرَ أَمَانٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْفِتَنِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا عَزَلَهُ عُمَرُ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اصْبِرْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَ قَدْ ظَهَرَتْ. فَقَالَ خَالِدٌ: وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ؟! إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى عُمَرَ غَلَقَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: لَا يَزَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ بَابٌ شَدِيدُ الْغَلَقِ مَا عَاشَ هَذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.

(١) كَذَا، وَالْعِبَارَةُ تَحْتَاجُ لِحَرْفٍ جَرِ فَتَكُونُ: «بِتَفَاصِيلٍ» أَوْ «عَنْ تَفَاصِيلٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠/٤).

خَرَجَهُ الْبِزَارُ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَى كَعْبٌ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَجْدَكَ مِصْرَاعَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا^(١).

الحديث الثاني:

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ (١٦٩ - أ/ك١) فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ^(٣) الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

هذا الذنب الذي أصابه هذا الرجل، وسأل عنه النبي ﷺ فنزلت الآية بسببه كان من الصغائر، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الصلاة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر. وكذلك الوضوء غير أن الصلاة تكفر أكثر مما يكفر الوضوء كما قال سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر، والصلاة تكفر أكثر من ذلك.

خَرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، وَغَيْرُهُ^(٤).

وقد سبق في حديث حذيفة في فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده

(١) حديث عثمان: أخرجه البزار (٢٥٠٦ - كشف) وحديث أبي ذر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٥).

(٢) كلمة: «تعالى» ليست في «اليونانية»، وفي نسخة: «عز وجل».

(٣) في «اليونانية»: «فقال». (٤) «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٥٧-١٥٨).

وجارِه تكفرُها الصَّلَاةُ والصِّيَامُ، والصدقةُ؛ وذلكَ لأنَّ أكثرَ ما يصيبُ الإنسانَ في هذه الأشياءِ تكونُ من الصَّغائرِ دونَ الكبائرِ.

وقد ذكرنا في «كتاب الوضوء» الاختلافَ في أنَّ الوضوءَ هل يُكفِّرُ الصَّغائرَ خاصَّةً أم يعمُّ الذُّنوبَ كُلَّها. والأكثرُونَ على أنَّه لا يُكفِّرُ سوى الصَّغائرِ وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّه يُكفِّرُ الكبائرَ - أيضاً -، وسنذكرُه فيما بعدُ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

٥- بابُ

فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ ابْنُ الْعِيزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو^(١) الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: ثنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وَوَجَّهَهُ^(٢) بهذا الإسنادِ بعينه في «كتاب البرِّ والصلة»^(٣).

وَوَجَّهَهُ^(٤) «أولَ الجهاد» من طريقِ مالكِ بنِ مِغُولٍ، عن الوليدِ به، ولفظه: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ مِيقَاتِهَا» وَذَكَرَ بَاقِيَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي روايةٍ لمسلم^(٥) من طريقِ أبي يعفورٍ، عن الوليدِ بهذا الإسنادِ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ

(١) في «ك»: «أبا عمرو» والمثبت من «اليونانية».

(٢) (٥٩٧٠ - فتح).

(٣) سماه في «اليونانية»: «كتاب الأدب» وانظر القسطلاني.

(٤) (٢٧٨٢ - فتح)، وخرجه - أيضا - في «التوحيد» (٧٥٣٤) من طريق آخر.

(٥) (١٣٨/٨٥).

مَوَاقِيْتَهَا». وَذَكَرَ بَاقِيَهُ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى أَوْ مُتَّحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ (١٦٩) - ب/ك) الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَعَامِلُهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الرَّقَاقِ» مِنْ كِتَابِهِ هَذَا^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: أَدَاءُ مَا فَرَضَ اللَّهُ. وَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ.

فَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبَهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا الْمُؤَقَّتَةِ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ «الصَّلَاةُ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا».

وَقَدْ خَرَّجَهَا^(٢) ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ [و] ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ وَجْهِ

(١) (٦٥٠٢ - فتح)، وَأوردته الذهبي في «الميزان» (١/٦٤١) وقال: «حديث غريب جداً، لولا هبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ... وقد اختلف في عطاء...» ١-هـ.

(٢) في «ك»: «خرها».

(٣) ليست في «ك».

آخر، وفيه نظر^(١).

ورويت من وجوه أخر واستدلَّ بذلك على أن الصلاة في أول الوقت أفضل كما استدلَّ لحديث أم فروة، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢). وفي إسناده اضطراب قاله الترمذي والعقيلي^(٣).

وقد روي نحوه من حديث ابن عمر إلا أن إسناده وهم. وإنما هو حديث أم فروة. قاله الدارقطني في «العلل»^(٤).

وروي نحوه من حديث الشفاء بنت عبد الله^(٥).

وفي قول النبي ﷺ «الصلاة^(٦) على وقتها» أو «على مواقيتها» دليل أيضاً - على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأن «على» للظرفية كقولهم «كان كذاً على عهد فلان»، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها؛ بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقت كله ظرفاً^(٧) لها حكماً؛ ولهذا يسمي المصلي مصلياً في حال

(١) ابن خزيمة (١٦٩/١) وابن حبان (٣٣٩/٤، ٣٤٣ - إحسان) والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩)

وفي «معرفه علوم الحديث» (ص/١٣٠ - ١٣١) والدارقطني (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

وانظر «التمهيد» (٧٧/٢٤) و«نصب الراية» (٢٤١/١) وتعليق الشيخ شاکر على حديث

(١٧٣) من «جامع الترمذي» وانظر كذلك «شرح العلل» للمصنف (٦٣٩/٢).

(٢) أحمد (٣٧٤/٦، ٣٧٥، ٤٤٠) وأبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠).

(٣) الترمذي عقب الحديث (١٧٢) والعقيلي (٤٧٥/٣ - ٤٧٦). وانظر «التمهيد» (٧٨/٢٤).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم (١٨٩/١) والدارقطني (٢٤٧/١) وانظر «العلل»

للكارقطني (٥ ب/ ق ١١٩ - أ). (٥) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦) وانظر «التمهيد».

(٦) جاءت في «ك» : «الصلاة» خلاف ما سبق. (٧) في «ك» بالطاء المهملة، والقاف!

صلاته، وبعدها إما حقيقةً أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأما قبل الفعل في الوقت، فليس بمصلِّ حقيقةً ولا حكماً، وإنما هو مصلِّ (١٧٠ - أ/ك) بمعنى استباحة الصلاة فقط، فإذا صلَّى في أول الوقت فإنه لم يُسمَّ مصلِّاً إلا في آخر الوقت.

وقوله «ثمَّ برُّ الوالدين» لما كان ابن مسعود له أم احتاج إلى ذكر برِّ والديه بعد الصلاة؛ لأنَّ الصلاة حقُّ الله، وحقُّ الوالدين متعقِّب لحقِّ الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله: «ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله» لأنَّ الجهادَ فرضٌ كفايةً، والدخولُ فيه بعدَ قيامٍ من سقطَ به حقُّ فرضِ الكفايةِ تطوعاً إذا لم يتعين بحضور العدو؛ ولهذا تقدَّم برُّ الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن أرادَ الجهادَ معه: «ألكَ والدان؟» قال: نعم [قال] (١) «ففيهما فجاهد» (٢)، وفي رواية: فأمره أن يرجع إليهما (٣).

فذكر النَّبيُّ ﷺ لابن مسعود أن أفضلَ الأعمالِ القيامُ بحقوقِ الله التي فرضها على عباده فرض، وأفضلها الصلاة لوقتها، ثمَّ القيامُ بحقوقِ عباده وأكدته: برُّ الوالدين، ثمَّ التطوعُ بأعمالِ البرِّ، وأفضلها: الجهادُ في سبيلِ الله وهذا مما يستدلُّ به الإمامُ أحمدُ، ومن وافقه على أن أفضلَ أعمالِ التطوعِ: الجهادُ.

فإن قيل: فقد روي خلاف ما يفهم منه ما دلَّ عليه حديثُ ابن مسعود هذا؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ سئل: أيُّ

(١) ليست في «ك».

(٢) البخاري (٤ - ٣٠٠ - فتح).

(٣) أبو داود (٢٥٢٨).

الأعمال أفضل؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرِسُوْلِهِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مُّبْرورٌ»^(١).

وفيهما - أيضاً - عن أبي ذرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيْمَانُ بِاللّٰهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيْلِهِ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّلَاةَ، وَلَا بَرَّ الوَالِدَيْنِ.

وَرُوِيَ نَصُوْصٌ أُخْرُ بِأَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ مُطْلَقًا.

وَرُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ: ذِكْرُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَاءَ ذَلِكَ صَرِيْحًا، عَنِ جَمَاعَةٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ.

قِيْلَ: هَذَا مِمَّا أُشْكَلَ فَهْمُهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَذَكَرُوا فِي تَوْجِيْهِهِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّصُوْصِ الوَارِدَةِ بِهِ وَجُوْهَاً غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كُلُّهَا أَيُّ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا مُطْلَقًا.

وهذا في غاية البعد.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَجَابَ كُلُّ سَائِلٍ بِحَسَبِ مَا هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لَهُ خَاصَّةً، كَمَا خَصَّ ابْنُ مَسْعُوْدٍ بِذِكْرِ بَرِّ الوَالِدَيْنِ لِحَاجَتِهِ (١٧٠ - ب/ك) إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

لكن أبو هريرة كانت له أم - أيضاً.

وظهر لي في الجمع بين نصوص هذا الباب ما أنا ذاكِرُهُ بِحَمْدِ اللّٰهِ

(١) البخاري (٢٦ - فتح) ومسلم (٨٣).

(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

وفضله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنقول:

لا ريب أن أفضل الأعمال ما افترضه الله على عباده كما ذكرنا الدليل عليه في أول الكلام على هذا الحديث، وأولى الفرائض الواجبة على العباد، وأفضلها: الإيمان بالله ورسوله تصديقاً بالقلب، ونطقاً باللسان، وهو النطق بالشهادتين، وبذلك بعث النبي ﷺ وأمر بالقتال عليه. وقد سبق ذلك مبسوطاً في «كتاب الإيمان».

ثم بعد ذلك الإتيان ببقية مباني الإسلام الخمس التي بُنيَ عليها، وهي: الصلاة والزكاة والصيام، والحج، وقد كان النبي ﷺ يأمر من يبعثه يدعوه إلى الإسلام: أن يدعوه أولاً إلى الشهادتين، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الصيام، ثم إلى الزكاة كما أمر بذلك معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن. وكان يعلم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس كما في حديث سؤال جبريل - عليه السلام - له عن الإسلام. وكما في حديث طلحة أن النبي ﷺ علم الأعرابي الذي سأله عن الإسلام المباني (١).

فإذا تقرر هذا فقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة لما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» فهذا وجه ظاهر لا إشكال فيه، فإن الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال مطلقاً، ويسمى الشهادتين مع التصديق بهما عملاً لما في ذلك من عمل القلب، واللسان. وقد قرن البخاري ذلك في «كتاب الإيمان». وسبق الكلام عليه في موضعه.

وقوله في حديث أبي هريرة «ثم الجهاد في سبيل الله»، وفي حديث أبي ذر، «والجهاد» بالواو يشهد له أن الله قرن بين الإيمان به وبرسوله،

(١) البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

والجهاد في سبيله في مواضع كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا] وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) [الحجرات: ١٥] وقوله ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ (١٧١ - أ/ك)﴾
اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [الصف: ١٠ - ١١].

فالإيمان بالله ورسوله: التصديقُ بهما في القلب مع الإقرارِ بذلك باللسان.

والجهادُ: هو دعاءُ النَّاسِ إلى ذلك بالسيفِ والسَّنَنِ بعدَ دعائِهِم بالحجةِ والبيانِ؛ ولهذا يُشرَعُ الدُّعَاءُ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ.

وقد قيل: إنَّ الجهادَ كانَ في أول الإسلام فرضَ عينٍ على المسلمين كلِّهم لا يسعُ أحداً التَّخلفُ عنه كما قالَ تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ثم بعد ذلك رخص لأهل الأعدار، ونزلَ قوله ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] روي ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ وغيره، وحينئذٍ فيحتملُ جعلُ النَّبِيِّ ﷺ أفضلَ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ: الجهادُ معنيين:

أحدهما: أن يقال: إنما كان ذلك حيثُ كانَ الجهادُ فرضَ عينٍ فكانَ حينئذٍ أفضلَ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ، وقريناً له، فلما نزلتِ الرخصةُ، وصارَ الجهادُ فرضَ كفايةٍ تأخرَ عن فرضِ الأعيانِ.

وقد اختلفَ ابنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ في عدِّ الجهادِ

(١) جاءت الآية في «ك» هكذا: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ».

مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَعَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْهَا بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فَرَائِضُهُ تَنْتَهِي إِلَى الْحَجِّ.

وَقَدْ رَوَى اخْتِلَافَهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَغَيْرُهُ وَعَدَّ حَذِيفَةَ بْنُ الْيَمَانَ (١) الْجِهَادَ مِنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَضَافَهُمَا إِلَى مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَجَعَلَهَا ثَمَانِيَةَ سَهَامٍ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهَادَتَيْنِ سَهْمَيْنِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ أَشْبَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِتَارَةً يَذْكُرُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْأَعْمَالِ - كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ -، وَتَارَةً يَذْكُرُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَى إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَعْمَالِ مَعَ الْإِطْلَاقِ: أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ دُونَ عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَكَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَرَادُ السَّائِلِ؛ ذَكَرَ الصَّلَاةَ لَهُ كَمَا ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ. وَحَيْثُ أَجَابَ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ أَوْ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ التَّمَثِيلُ بِأَفْضَلِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ (١٧١ - ب/ك).

وَمَرَادُهُ الْمَبَانِي بِجُمْلَتِهَا فَإِنَّ الْمَبَانِي الْخَمْسَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى فَعَلَهَا إِسْلَامًا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِبَقِيَّةِ الْمَبَانِي، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ، وَيُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثٍ لَمْ يَغْنَيْنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِبَهْنٍ

(١) «البحر الزخار» (٧/ ٣٣٠ - ٣٣١). وراجع كتاب الإيمان تحت الحديث (٨).

جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان^(١).

وفي حديث آخر: «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء»^(٢)، فذكر مباني الإسلام الخمس، وأن من أتى ببعضها دون بعض لم يقبل منه.

ونفي القبول هنا بمعنى نفي الرضا بذلك واستكمال الثواب عليه، وحينئذ فذكر بعض المباني مشعر بالباقي منها، فكان النبي ﷺ تارة يكتفي في جواب من سأله عن أفضل الأعمال بالشهادتين، وتارة بالصلاة.

ومراده في كلا الجوابين سائر المباني؛ لكنه خص بالذكر أشرفها فكأنه قال: الشهادتان وتوابعهما، والصلاة وتوابعها، ولوازمتها. وهو^(٣) بقية المباني الخمس، ويشهد لهذا: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأمواهم»^(٤). فتوهم طائفة من الصحابة أن مراده أن مجرد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقفوا في قتال من منع الزكاة حتى بين لهم أبو بكر،

(١) أحمد (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) وزاد «وحج البيت».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر، عن

عثمان بن عطاء - يعني الخراساني -، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، لم يروه عنه إلا عطاء، ولا عنه إلا ابنه: عثمان.

تفرد به: عبد الحميد بن أبي جعفر.

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٨٧٩)، (١٩٦٢):

«هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون هذا كلام عطاء الخراساني، وإنما هو: عبد الحميد

ابن [أبي] جعفر: شيخ كوفي».

(٤) البخاري (فتح/ ٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) كذا، والجادة: وهي.

وَرَجَعَ الصَّحَابَةُ إِلَى قَوْلِهِ، أَنَّ الْمُرَادَ الْكَلِمَتَانِ بِحُقُوقِهِمَا، وَلَوْ أَوْزَمَهُمَا^(١)، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بَبْقِيَةِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ صِحَّةُ قَوْلِهِمْ بِرَوَايَاتٍ أُخْرَى تَصْرَحُ بِإِضَافَةِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِي شَرْطِ عَصْمَةِ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» إِنَّمَا أَرَادَ الشَّهَادَتَيْنِ بِلَوْازِمِهِمَا، وَتَوَابِعِهِمَا، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بَبْقِيَةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدَّمَ بَرَّ الْوَالِدِينَ عَلَى الْجِهَادِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ اللَّازِمَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ تُقَدَّمُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْجِهَادِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ فِيهِمَا اقْتِرَانُ الْجِهَادِ بِالْإِيمَانِ (١٧٢ - أ/ك)؛ لَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ بَعْدَهُ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ كَانَ الْجِهَادُ فِيهِ فَرْضَ عَيْنٍ. فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْحَجِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ فَهِمَ دُخُولُ الْحَجِّ مِنْ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبَعُهُ بَقِيَّةُ مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا الْحَجُّ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجِهَادِ الْجِهَادَ الْمُتَطَوُّعَ وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ مَعَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَجٌّ وَأَرَادَ التَّطَوُّعَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْجِهَادِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: حُجَّةٌ قَبْلَ الْغَزْوِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حُجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حُجَّاتٍ.

(١) كذا، والأظهر: «ولو أوزمهما».

وروي مرفوعاً من وجوه في أسانيدھا مقال^(١).

فتبين بهذا التقرير أن الأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال: الشهاداتتان مع توابعهما، وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها - أيضاً - من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله عز وجل، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان كبر الوالدين، ثم بعد ذلك التطوع المقربة إلى الله، وأفضلها الجهاد.

وفي حديث أبي هريرة تأخير الحج عن الجهاد ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان الحج تطوعاً؛ فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود.

وقد يقال: حديث أبي هريرة دلل أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج، فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد - وهو كونه فرض عين - كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه.

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي رأس الإسلام، وعموده، وذروة سنامه كما في حديث معاذ^(٢)، فرأسه الشهادتان، وعموده

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤) والحاكم (١٤٣/٢) والبيهقي (٣٣٤/٤ - ٣٣٥) وفي «الشعب» (٤٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد عنه.

ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو... هكذا موقوفاً.

ووقع عند البيهقي: «سعيد بن يسار».

(٢) انظره مع الاختلاف فيه في «العلل» للدارقطني (٧٣/٦ - ٧٩).

الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تُطَوِّعُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَجُلٌ يَعْتَزِلُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ» (٢).

فهذا نصٌّ في أَنَّ الْمَجَاهِدَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَغَلِّيِّ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا (١٧٢ - ب/ك١) النُّصُوصُ الَّتِي جَاءَتْ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُطْلَقًا فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الْمُسْتَدَامِ فِي أَغْلِبِ الْأَوْقَاتِ، وَلَيْسَ الذِّكْرُ مِمَّا يَقْطَعُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ كِبْقِيَةِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الذِّكْرِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَكَانَ أَكْثَرَ اللَّهُ ذِكْرًا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ مَعَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي نِصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَصْلِيْنَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمَجَاهِدِينَ وَالْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُتَّصِلًا، وَخَرَّجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا (٣).

(١) انظر «المغني» (١٣/١٠). (٢) البخاري (٢٧٨٦ - فتح) ومسلم (١٨٨٨/١٢٣) بمعناه

(٣) أحمد (٤٣٨/٣) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا، ومن حديث أبي سعيد مرفوعا عند أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٣٣٧٦)، وإسنادهما ضعيف.

ومن مرسل أبي سعيد المقبري. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٠١).

وانظر «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (٥٧٤/٢ - ٥٧٥).

فهؤلاء أفضل الناس عند الله ثم يليهم الذين يذكرون الله كثيراً، وليس لهم نوافل من غير الذكر كالجهاد وغيره؛ بل يقتصرون مع الذكر على فرائض الأعيان. فهؤلاء هم الذاكرون لله كثيراً، المفضلون على المجاهدين، ويليهم قوم يقومون بالفرائض، وبالنوافل كالجهاد وغيره من غير ذكر كثير لهم، وإنما قال النبي ﷺ لمن سأله عما يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تظطر، وتقوم ولا تفتقر؟» قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»^(١)؛ لأنه سأله عن عمل يشبث به عند خروج المجاهد يقاوم فضل جهاده.

وأما الذاكرون لله كثيراً، فإنما فضلوا على المجاهدين بغير ذكر؛ لأن لهم عملاً مستمراً دائماً قبل جهاد المجاهدين، ومعه، وبعده؛ فبذلك فضلوا على المجاهدين بغير ذكر كثير. وبهذا تجتمع النصوص الواردة في ذلك.

وأما حديث: «خير الإسلام: إطعام الطعام، وإفشاء السلام»^(٢) فقد سبق الكلام عليه في أول الكتاب، وأنه ليس المراد به تفضيل هذين^(٣) الخصلتين على سائر خصال الإسلام من الشهادتين والصلاة وغيرهم؛ بل المراد أن أفضل أهل الإسلام - القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج - من قام بعد ذلك بإطعام الطعام، وإفشاء السلام، فإن قيل: فيكون التطوع بذلك أفضل من التطوع بالجهاد والحج قيل: فيه تفصيل، فإن كان إطعام الطعام فرض عين كنفقة من

(٢) البخاري (١٢ - فتح).

(١) البخاري (٢٧٨٥ - فتح).

(٣) كذا في «ك»، والجملة: «هاتين».

تَلَزَمُ نَفَقَتَهُ (١٧٣ - أ/ك١) مِنَ الْأَقْرَابِ، فَلَا رَيْبَ أَنََّّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ
بِالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، وَالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ رَحِمٍ فَهُوَ
أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي عَامِ
مِجَاعَةٍ، وَنَحْوِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَدْ يُقَالُ فِي
الْجِهَادِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّعِنُ. وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ
عَلَى بَعْضٍ لِدَاتِهَا.

فَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ لَزْمَانِهَا أَوْ مَكَانِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ
تَقَرَّنُ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مَا يَصِيرُ بِهِ فَأَصْلًا، فَهَذَا فِيهِ
كَلَامٌ آخَرُ نَذَرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦- بَابُ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا

إِذَا صَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا^(١)

٥٢٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: ثنا ابنُ أَبِي حَازِمٍ، والدِّرَّاورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

هذا مثلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ لمحو الخطايا بالصَّلواتِ الخمسِ، وجعلَ مثلَ ذلكَ مثلَ مَنْ ببابه نهرٌ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرارٍ، كما أنَّ دَرَنَهُ، ووسخه يُنقى بذلكَ حتَّى لا يبقى منه شيءٌ فكذلكَ الصَّلواتُ الخمسُ في كلِّ يومٍ تمحو الذنوبَ والخطايا حتَّى لا يبقى منها شيءٌ.

واستدلَّ بذلكَ بعضُ مَنْ يقولُ: إنَّ الصَّلَاةَ تكفِّرُ الكبائرَ، والصغائرَ.

لكنَّ الجمهورَ القائلونَ بأنَّ الكبائرَ لا يكفِّرُها مجردُ الصَّلَاةِ بدونِ توبةٍ

(١) وفي بعض نسخ «اليونانية»: إلى قوله: «كفارة» وفي بعضها: «كفارات» وفي بعضها:

«لوقتها» وقد سقط الباب والترجمة عند البعض، وانظر القسطلاني.

(٢) في «اليونانية»: «رسول الله».

يقولون: هذا العمومُ خصَّ منه الكبائرُ بما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانٍ مكفَّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبتِ الكبائرُ»^(١).

وفيه - أيضاً - عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسنُ وضوءَهَا، وخشوعَهَا، وركوعَهَا، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم تؤتِ كبيرةً، وكذلك الدهرُ كله»^(٢).

وخرَّجَ النسائيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ من حديثِ أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيده ما من عبدٍ يُصلي الصَّلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخرجُ الزَّكاةَ ويَجْتنبُ الكبائرَ السَّبْعَ إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ، ثم قيلَ له: ادخُلْ بِسَلامٍ»^(٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ من حديثِ أبي أيوبَ، عن النبي ﷺ معناه أيضاً^(٤).

وقال ابنُ مسعودٍ: الصَّلواتُ الخمسُ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبتِ الكبائرُ.

وروي عنه مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ.

وقال سلمانُ: حافظوا على هذه الصَّلواتِ الخمسِ؛ فإنَّهنَّ كفَّارةٌ لهذه الجراحِ ما لم تصيب^(٥) المقتلة^(٦).

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) مسلم (٢٢٨).

(٣) النسائي (٨/٥) وابن حبان (٤٣/٥ - إحسان) والحاكم (٢٠٠/١) و (٢٤٠/٢).

(٤) أحمد (٤١٣/٥ - ٤١٤) والنسائي (٨٨/٧).

(٥) كذا، والجادة: «تصب». (٦) وقد سبق (ص ٢٠٥) تحت الحديث (٥٢٦).

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه الإجماعَ على ذلك، وأنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ بمجردِ الصَّلواتِ الخمسِ، وإنما تُكفَّرُ الصَّلواتُ الخمسُ الصَّغائرَ خاصَّةً.

وقد ذهبَ طائفةٌ من العلماءِ، منهم: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الصَّلواتِ الصَّغائرِ؛ فإن لم يجتنبِ الكبائرَ لم تُكفَّرِ الصَّلواتُ شيئاً من الصَّغائرِ، وحكاهُ ابنُ عطيةٍ في «تفسيره»^(١) عن جمهورِ أهلِ السُّنةِ؛ لظاهرِ قوله: «ما اجْتَنِبَتْ الكبائرُ».

والصحيحُ الذي ذهبَ إليه كثيرٌ من العلماءِ، ورجَّحه ابنُ عطيةٍ وحكاهُ عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ، وأنَّ الصَّلواتِ تُكفَّرُ الصَّغائرَ مُطلقاً (١٧٣ - ب/ك١) إذا لم يُصرَّ عليها فإنها بالإصرارِ عليها تصيرُ من الكبائرِ.

وحدیثُ أبي هريرةَ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ وغيره من الأحاديثِ يدلُّ على ذلكَ.

وقد ذكرَ البخاريُّ في تبويبه عليه أنَّ صَلَاتَهُنَّ في وقتِهِنَّ شرطٌ لتكفيرِ الخطايا، وأخذَ ذلكَ من قولِ النبيِّ ﷺ «يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا». وهذا يدلُّ على تَفْرِيقِ الصَّلواتِ خمسَ مرارٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، وَمَنْ جَمَعَ بينهما في وقتٍ واحدٍ أو في وقتينِ أو ثلاثةٍ لغيرِ عذرٍ فلم يَحْصُلْ منه هذا التَّفْرِيقُ ولا تَكَرُّرُ الاغْتَسَالِ، وهو بمنزلةٍ مَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا.

(١) (٩٧/٤).

وحديثُ عثمانَ الذي خرَّجهُ مسلمٌ يدلُّ على أنَّ كُلَّ صلاةٍ تُكفِّرُ ذنوبَ ما بينها وبينَ الصَّلَاةِ الأخرى خاصَّةً، وقد وردَ مُصرِّحًا بذلكَ في أحاديثٍ كثيرةٍ.

وحينئذٍ - فمن تركَ صلاةً إلى وقتِ صلاةٍ أخرى لغيرِ عذرٍ وجمَعَ بينهما فلا يتحقَّقُ أنَّ هاتينِ الصَّلَاتينِ المجموعتينِ في وقتٍ واحدٍ لغيرِ عذرٍ يكفِّرانِ ما مضى من الذُّنوبِ في الوقتينِ معاً؛ وإنَّما يكونُ ذلكَ إن كانَ الجمعُ لِعذرٍ يبيحُ الجمعَ.

وتمثُّلهُ ﷺ بالنَّهرِ هو مبالغةٌ في إنقَاءِ الدَّرَنِ؛ فإنَّ النَّهرَ الجاريَ يذهبُ الدرنَ الذي غُسلَ فيه ولا يَبْقَى له فيه أثرٌ، بخلافِ المَاءِ الرَّاكِدِ؛ فإنَّ الدرنَ الذي غُسلَ فيه يَمكثُ في المَاءِ، وربَّما ظهرَ^(١) كثرةُ الاغتسالِ فيه على طولِ الزمانِ؛ ولهذا رُوِيَ النَّهْيُ عن الاغتسالِ في المَاءِ الدَّائمِ - كما سبقَ ذكرُهُ في الطَّهارةِ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مثلُ الصَّلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ غمرٍ على بابِ أحدِكُمْ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ» قال: قال الحسنُ: وما يَبْقَى ذاكَ من الدَّرَنِ؟^(٢).

وقد رُوِيَ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، عن

(١) في «ك» بالطاء المهملة، خطأ.

(٢) مسلم (٦٦٨)، وأحمد (٣/٣٠٥، ٣١٧، ٣٥٧)، وعبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي

(١/٢٦٧) والروزي (١/١٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٩) وأبو عوانة (٢/٢١) والبيهقي

(٣/٦٣) من طريق ابن فضيل وأبي معاوية وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد، وأبي

عوانة، عن الأعمش.

النبي ﷺ مُرْسَلًا (١).

قال أبو حاتم: كذا رواه (٢) الحفاظ، وهو أشبه (٣).

وروي تشبيه الصلوات بخمسة أنهار.

خرجه ابن جرير الطبري، والطبراني، والبزار من طريق يحيى بن أيوب: وحدثني (٤) عبد الله بن قريط (٥) أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الصلوات

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٩) عن وكيع والروزي (١ / ١٥٣ - ١٥٤) عن أبي معاوية - أيضا - وعن الثوري، من رواية الفريابي عنه.

(٢) في «ك»: «رواه» بزيادة راء ثانية.

(٣) قال ابن أبي حاتم (٣٨٣): «سألت أبي، عن حديث روي عن الأعمش، عن أبي سفيان. فمنهم من يقول: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ ومنهم من يقول: عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: [فذكر الحديث].

قال: الحفاظ يقولون: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، وهو أشبه.

وكذا رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ، وهو أشبه» ا.هـ. وروي - أيضا - عن أبي معاوية، عن عبد الله، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٦) وأخرج قبله من طريق أبي معاوية بإسناده، عن جابر.

وأخرجه أيضا (٢ / ٤٤١) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٩) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ق ١٣١ - ب): «يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه أبو معاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وغيرهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وخالفهم محمد بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وأما تخريج الإمام أحمد لحديث جابر في «مسند أبي هريرة» فهو إعلال منه لحديث أبي هريرة، والله أعلم. وانظر «الفوائد المجموعة» (ص ١٤٩) وكلمة العلامة المعلمي.

(٤) في «ك»: ما يشبه حرف الواو، فجاءت هكذا: «وحدثني» وهو خطأ.

(٥) تصحف في «الطبراني الكبير» «وكشف الأستار» إلى «قريط» بالطاء المعجمة، وفي «الأوسط»: «قريظة» وصونه فيه.

الخمس كَفَّارَةٌ ما بينهما»^(١). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَعْتَمَلٌ، وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ وَمَعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا انْطَلَقَ إِلَى مَعْتَمَلِهِ عَمَلَ مَا شَاءَ فَأَصَابَهُ الْوَسْخُ وَالْعَرَقُ، فَكَلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ مَا كَانَ ذَلِكَ [يُقِيًا]^(٢) مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ كُلَّمَا عَمَلَ خَطِيئَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»^(٣).

وخرَجَ البزارُ نحوه - أيضاً - من طريقِ عُمَرَ بنِ صهبان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ^(٤).
وهذه متابعة لابن (١٧٤ - أ/ك١) قُرَيْطٍ؛ ولكن ابنَ صهبان فيه ضعفٌ شديدٌ.

وأما استنباطُ البخاريِّ أن هذا التكفير لا يشترطُ له أن تكون الصلاةُ في جماعة فإنه أخذَه من قوله «بابِ أحَدِكُمْ» ومن صَلَّى في بيته فهو كمن صَلَّى في بابِ مَنْزِلِهِ.

ولقائل أن يقول: لو كان الأمرُ على ذلك لجعلَ النَّهْرَ في المنزلِ فلما جعلَه ببابه دلَّ على أنه خارجٌ من بيته ففيه إشارةٌ إلى الصلاةِ في المساجدِ وإن قُرِبَتْ مِنَ المنازلِ.

وحديثُ أبي سعيدٍ صريحٌ في أن النَّهْرَ بينَ المنزلِ وبينَ المَعْتَمَلِ - وهو

(١) كذا، وهي كذلك في الطبراني «الكبير»، وفي المصادر الأخرى «بينها».

(٢) كذا في «ك١» بدون نقطة الباء الموحدة، وفي «كشف الأستار» والطبراني في «الأوسط»: «يبقي» وفي «الكبير»: «منقيا» بالميم، والنون.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧/٦ - ٣٨) و «الأوسط» (١٩٨) والبزار (٣٤٤) - كشف.

(٤) «كشف الأستار» (٣٤٥).

المكان الذي يعمل فيه المرء عمله ويتشرف فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك - وهذا مما يدل على أَنَّ المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الإنسان في كسبه ومعاشه ومخالطته للناس المخالطة المباحة.

٧- باب

في تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا مَهْدِيُّ: عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ زُرَّارَةَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصلِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ - أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَبْنَا^(٣) عَثْمَانَ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

إِنَّمَا كَانَ يَنْكُرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةَ مَوَاقِيتِهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا عَنْهُ.

وروى سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال أنس: ما أعرف فيكم

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٢) في «ك»: «عمر»، والمثبت من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «أخبرنا».

اليوم شيئاً كنتُ أعهده على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم: لا إله إلا الله، قلتُ: يا أبا حمزة الصلاة؟ قال: قد صلَّيتُم حين تغربُ الشمسُ، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟! .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(١).

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ أنْ ثابتاً أخبره قال: قال أنسٌ: ما شيءٌ شهدتهُ على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد أنكرتهُ اليومَ إلا شهادتكم هذه. فقيل: ولا الصلاة؟ فقال: إنكم تصلُّون الظُّهرَ مع المغربِ، أمكدا كان رسولُ الله ﷺ يصلي؟! .

وهذا استفهامٌ إنكارٍ من أنسٍ، يعني: إن هذه لم تكن صلاة النبيِّ

ﷺ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عثمان بنِ سعدٍ قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: ما أعرفُ شيئاً مما عهدتُ مع رسولِ الله ﷺ اليومَ. قيلَ له: ولا الصلاة؟ قال: أوليسَ قد عَلِمْتَ ما صنعَ الحجاجُ في الصلاة؟!^(٢).

ويقالُ: إن الحجاجَ هو أوَّلُ من أحرَّ الصلاةَ عن وقتها بالكليةِ، فكان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ مع غروبِ الشمسِ، وربما كان (١٧٤ - ب/ك)، يصلي الجمعةَ عند غروبِ الشمسِ فتفوت النَّاسَ صلاةُ العصرِ، فكان بعضُ التَّابعينَ يوميُّ في المسجدِ بالظُّهرِ والعصرِ خوفاً من الحجاجِ. وقد رويَ هذا الحديثُ عن أنسٍ من وجوهٍ متعددةٍ.

(٢) أحمد (٢٠٨/٣).

(١) في «المسند» (٢٧٠/٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ أبي عمرانَ الجَوْنِيِّ، عن أنسٍ قالَ: ما أعرفُ شيئاً ممَّا كُنَّا عليه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ أينَ الصَّلَاةُ؟ قالَ: أوَلَمْ تصنعوا في صلَاتِكُمْ ما قد عَلِمْتُمْ^(١)!

وغيلان الذي خرَّجه البخاريُّ من طريقه - أولاً - عن أنسٍ هو: ابنُ جريرٍ، رواه عنه: مهديُّ بنُ ميمونٍ وعثمانُ بنُ أبي رُوَادٍ هو أخو عبدِ العزيزِ ابنِ أبي رُوَادٍ يُكنى أبا عبدِ اللهِ، قالَ ابنُ معينٍ: كان ثقةً، وقد رَوَى عنه شعبةٌ وغيره^(٢). وقد بينَ البخاريُّ أنَّه رَوَى عنه هذا الحديثَ: أبو عبيدةَ الحدَّادُ، ومحمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانِيُّ.

وبكرُ بنُ خلفٍ الذي علَّقَ البخاريُّ عنه الحديثَ يقالُ له: ختنٌ^(٣) المقرئُ، يُكنى أبا بشرٍ: ثقةٌ، روى عنه أبو داودَ، وابنُ ماجهَ.

ولهم شيخٌ آخرُ يُقالُ له: عثمانُ بنُ جبَلَةَ بنُ أبي رُوَادٍ المروزيُّ والدُ عبدَانَ: عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، وهو ابنُ أخي عثمانَ هذا، يروي عن شعبةٍ وطبقته وروى عنه: عمُّه عثمانُ بنُ أبي رُوَادٍ - وهو ثقةٌ أيضاً - وقد خرَّجَ البخاريُّ عن أبيه عبدَانَ، عنه.

(١) أحمد (٣/ ١٠٠ - ١٠١) والترمذي (٢٤٤٧)، وانظر «أفراد الدارقطني» (١٣٥١) -

أطرافه) بتحقيقنا.

(٣) في «ك»: «خين».

(٢) في «ك»: «وغير».

٨ - بَابُ

المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: نَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَنَنَّ عَن يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلَنُ قَدَامَهُ وَلَا^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن شِمَالِهِ^(٢) أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

(٢) في «اليونانية»: «يساره».

(١) في «اليونانية»: «أو».

(٣) «عز وجل» ليست في «اليونانية».

عامة ألفاظ حديث أنس التي علّقها هاهنا قد خرّجها في «أبواب القبلة والبزاق في المسجد»^(١)، وخرّج هناك مناجاة المصلّي لربه عزّ وجلّ من حديث أبي هريرة ومعناه من حديث ابن عمر، وذكرنا نحن هناك أحاديث متعددة في هذا المعنى، وتكلمنا على ذلك كله بما فيه كفاية. والتّجاء: الحديث الخفيّ، والنداء عكسه.

وإنما خرّج البخاريّ هذه الأحاديث في هذا الباب لبيّن بذلك فضل الصّلاة، وأنّ المصلّي مناج لربه في صلاته، وإذا كان المصلّي مناجياً لربه، وكان ربه قد أوجب عليه أن يتناجيه كل يوم وليلة خمس مرات في خمسة أوقات واستدعاه لمناجاته بدخول الوقت والأذان فيه؛ فإنّ الأذان يُشرع في أول الوقت، فأفضل المناجيين له أسرعهم إجابة (١٧٥ - أ/ك) لداعيه وقياماً إلى مناجاته ومبادرةً إليها في أوّل الوقت، ولهذا المعنى - والله أعلم - خرّجه في «أبواب مواقيت الصّلاة»، ويُسْتدلُّ لذلك بأنّ الله تعالى لما استدعى موسى عليه السلام لمناجاته وكلامه أسرع إليه فقال له ربه ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ: هُمْ أَوْلَاءَ عَلَيَّ أَثْرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ^(٢) لَتَرْضَى﴾ [طه: ٨٣ - ٨٤] فدلّ على أنّ المسارعة إلى مناجاة الله توجب رضاه. وهذا دليلٌ حسنٌ على فضل الصّلاة في أول أوقاتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر الحديث (٢٤١)، وأطرافه من «الفتح».

(٢) ما أثبتناه على رسم المصحف وفي «ك»: «ربي».

٩ - بَابُ

الإبراد بالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

خَرَجَ فِيهِ أَرْبَعٌ ^(١) أَحَادِيثَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ:

٥٣٣، ٥٣٤ - ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أبو بكرٍ هو: ابنُ أبي أُويسٍ، وسليمانُ هو: ابنُ بلالٍ.

وهذا من جملة نُسْخَةٍ يروونها أَيُّوبُ، عن أبي بكرٍ، عن سليمان. والبخاريُّ يخرُجُ منها كثيراً، وقد توقَّفَ فيها أبو حاتم الرازيُّ لأنها مُناوَلَةٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي أُويسٍ: أُحَدِّثُ أَنَا وَأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ [بن أخِي] ^(٣) أَلْفَ وَمِائَتِي وَرَقَةً مُناوَلَةً فَعَارَضْنَا بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فَزَهَدْتُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٤).

(١) كذا، والجادة: أربعة. (٢) في «ك»: «الأعرج، عن عبد الرحمن» خطأ.

(٣) كذا، ولعل صوابها - كما في ترجمته -: «أبو يحيى».

(٤) انظر: «الإرشاد» للخليلي (٢٩٧/١) و«تهذيب الكمال» (٤٧٢/٣) و«الميزان» (٢٨٧/١)

و«معرفة النسخ والصحف الحديثية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٠٠ - ١٠١).

ولكن الرواية بالمناولة جائزة عند الأكثرين^(١). وقد ذكر الطبراني^(٢) أن هذا الحديث يقول به أيوب بهذا الإسناد.

ولكن قد روي حديث الأعرج، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، خرجه ابن ماجه، عن هشام بن عمارة، عن مالك، عن أبي الزناد، عنه وهو في «الموطأ» كذلك^(٣).

وكذلك حديث نافع خرجه ابن ماجه - أيضاً - من طريق الثقيفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر»^(٤).

الحديث الثاني :

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا غُنْدَرٌ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنَّ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» - أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» - وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

قال ابن خراش في «تاريخه»: زيد بن وهب كوفي ثقة، دخل الشام، روايته عن أبي ذر صحيحة^(٥). والمهاجر أبو الحسن: صدوق كوفي.

(١) انظر «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٥٢١/١) فما بعدها، وكذلك جزء «مقدمة تشمل

على: أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام» له - أيضا - (ص ٤٣ - ٥٦).

(٢) انظر «المعجم الأوسط» (٦٠٤٣).

(٣) ابن ماجه (٦٧٧) و «الموطأ» (ص ٣٦).

(٤) ابن ماجه (٦٨١). (٥) وانظر «تهذيب الكمال» (١٠/١١٣).

وهذا الحديث لم يروه إلا شعبة «أبردوا بالظهر»^(١).
الحديث الثالث: قال:

٥٣٦ - ثنا علي بن عبد الله المديني: ثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٥٣٧ - «واشتكت النار إلى ربها فقالت: ربي أكل بعصي بعضاً، فأذن (١٧٥ - ب/ك)، لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

قول سفيان بن عيينة: «حفظناه من الزهري، عن سعيد» يشير إلى أنه إنما حفظه عن الزهري، عن ابن المسيب، لم يحفظه عنه، عن أبي سلمة.

وقد روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد أو أبي سلمة - بالشك - ذكره الدارقطني^(٢).

(١) وقال المؤلف تحت الحديث الرابع - من هذا الباب - عند كلامه على هذه اللفظة: «أبردوا بالظهر» (ص ٢٣٨):

«وعامة روايات هذا الحديث من طرقه، إنما فيها: أبردوا بالصلاة - أو عن الصلاة - وليس في شيء منها في «الصحيح» ذكر «الظهر» إلا في رواية أبي سعيد التي خرجها البخاري هاهنا» ١.هـ.

ويظهر لنا من النسخة انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث الذي قبله، والله أعلم.

(٢) الذي في «العلل» للدارقطني (٣٩٢/٩) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، فقال: «عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة» - معاً.

وروي عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة. قاله
عنه شعيب بن أبي حمزة.

وقد خرج البخاريُّ في «بدء الخلق» من طريقه بهذا الإسنادِ حديثَ
«اشتكت النارُ إلى ربِّها»^(١).

ورواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة - معاً -، عن
أبي هريرة.

وقد خرج مسلمٌ حديثَ الإبراد من روايةِ اللَّيْثِ، ويونسَ، وعمرو
ابنِ الحارثِ، عن الزُّهريِّ، عنهما^(٢).

وخرجَ حديثَ «اشتكتِ النارُ» من حديثِ يونسَ، عن ابنِ شهابِ،
عن أبي سلمة - وحده^(٣).

وروى حديثَ الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمة - معاً -: يحيى
الأنصاريُّ^(٤)، وعبيدُ الله بنُ عمرَ، وابنُ جريجٍ، وابنُ أبي ذئبٍ، ومعمُرٌ
وغيرُهُم. قال الدَّارقُطنيُّ: القولانِ محفوظانِ عن الزُّهريِّ - يعني: عن
سعيدٍ، وأبي سلمة^(٥).

= وذكره الحافظ في «الفتح» (١٨/٢) من رواية أبي قدامة - وهو: عبيد الله بن سعيد السرخسي،
عن سفيان - بالشك.

(١) (الفتح - ٣٢٦٠). (٢) مسلم (٦١٥).

(٣) مسلم (٦١٧).

(٤) في «ك»: «عن سعيد، عن أبي سلمة - معاً - ويحيى الأنصاري»، وهو خطأ ياباه
السياق، وانظر «علل الدارقطني».

(٥) «علل الدارقطني» (٣٩٢/٩) وذكر أكثر هذه الروايات.

الحديث الرابع:

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا الْأَعْمَشُ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابِعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

يعني: كلهم رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

وقد خرجه البخاري في بدء الخلق، عن الفريابي، عن سُفْيَانَ كَذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١). إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ حَفْصِ فِيهَا تَصْرِيحُ الْأَعْمَشِ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ فَأَمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيْسُهُ لَهُ عَنْهُ.

وإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَتَابِعَةَ لِحَفْصِ عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَالْأَشْجَعِيَّ رَوَاهُ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَرَجَهُ كَذَلِكَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣) فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ^(٥).

(١) (فتح - ٣٢٥٩). (٢) يعني: عن سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٣) (٥٣/٣) عن عبد الرزاق وحده.

(٤) كذا في «ك»، والصواب: «أبي سعيد»، وانظر «أطراف المسند» (٦/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٥) «المسند» (٥٣/٣) عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش و(٥٩/٣) عن ابن مهدي، عن سُفْيَانَ.

وانظر «أطراف المسند».

وكذلك حَدَّثَ به عبدُ الرحمنِ بنُ عُمرِ الأصبهانيُّ - وَيَلْقَبُ رُسْتَه -
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ أَمْلَاهُ عَلَيْهِم - قَالَ أَبِي: مَنْ حَفِظَهُ -، فَأَنْكَرَهُ
عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ؛ النَّاسُ يَرَوُونَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. فَلَمَّا رَجَعَ
رُسْتَه إِلَى بَلَدِهِ نَظَرَ فِي أَصْلِهِ فَإِذَا هُوَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَرَجَعَ عَمَّا أَمْلَاهُ
وَكُتِبَ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ يَعْتَذِرُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ^(١).

وَعَامَّةٌ رَوَايَاتٍ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرَفِهِ إِنَّمَا فِيهَا «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ - أَوْ -
عَنِ الصَّلَاةِ» (١٧٦ - أ/ك١)، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فِي «الصَّحِيحِ» ذِكْرُ
«الظُّهْرِ» إِلَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا^(٢).

وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهِ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أَي: تَأَخَّرُوا عَنْهَا مُبْرِدِينَ أَي:
دَاخِلِينَ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ - قَالَ: وَالْمُرَادُ: كَسْرُ شِدَّةِ الظُّهْرِ^(٣)؛ لِأَنَّ فَتْوَرَ
حَرِّهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَهَجِ الْهَاجِرَةِ بَرْدٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى أَحَدِ
بَرْدَيِ النَّهَارِ وَهُوَ بَرْدُ الْعَشِيِّ؛ إِذْ فِيهِ الْخُرُوجُ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَفِيحُ
جَهَنَّمَ: شِدَّةٌ اسْتِعَارَهَا، وَأَصْلُهُ: السَّعَةُ وَالْإِنْتِشَارُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ
فِي غَارَاتِهَا: فِيحِي فَيَّاحٌ^(٤).

(١) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٣٦).

(٢) وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٩٢) ترجمة الحسن بن عماره: «ذَكَرَ «الظُّهْر» مِنْ
الْأَخْبَارِ عَزِيزٍ، لَا يُذَكَّرُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ جَابِرٍ - وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» وَ«مَعَالِمِ السَّنَنِ»: «كَسْرُ شِدَّةِ حَرِّ الظُّهْرِ».

(٤) «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/٤٢٤ - ٤٢٥) وَنَحْوَهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (١/١٢٨ - ١٢٩)
وَ«الْغَرِيبِ» (١/١٨٦).

وقال غيره: الفَيْحُ سُطُوعُ الحرِّ. يقال: فاحتِ القدرُ تَفُوحٌ إذا غَلَّتْ^(١).

وأما قولُ صاحبِ الغريبين: «أبردُوا بالظُّهرِ»: صلُّوها في أولِ وقتِها، وبردُ النَّهارِ أولُهُ^(٢).

فهو خطأٌ وتغييرٌ للمعنى.

وَصَلَاةُ الظُّهرِ في أولِ وقتِها في شِدَّةِ الحرِّ ليسَ إبراداً؛ بل هو ضِدُّه بخلافِ أولِ النَّهارِ، كما في الحديثِ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجَنَّةَ»^(٣).

وقد بَوَّبَ البخاريُّ على هذه الأحاديثِ: «الإبرادُ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ»؛ فدلَّ على أَنَّهُ يَرَى الإبرادَ في شِدَّةِ الحرِّ بكلِّ حالٍ سواءَ كانَ في البلادِ الحارَّةِ أو غيرِها، وسواءَ كانَ يُصَلِّي جماعةً أو وحدهُ بكلِّ حالٍ وهذا قولٌ كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

وذكرَ طائفةٌ من المالكيةِ كالقاضي إسماعيلَ، وأبي الفرج أَنَّهُ مذهبُ مالكٍ وذكرَ صاحبُ «المغني» من أصحابنا أَنَّهُ ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخرقيِّ، ورجَّحَهُ، وكذلك حكاهُ ابنُ المنذرِ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وحكاهُ الخطَّابيُّ عن أحمدَ، ورجَّحَهُ ابنُ المنذرِ، وحكاهُ عن أهلِ الرأيِ، وحكاهُ الترمذيُّ في «جامعِهِ» عن ابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ ورجَّحَهُ، وكذلك^(٤) ذكرَ

(١) ذكره صاحب «التمهيد» (١٧/٥) عن صاحب كتاب «العين»، وانظر «معالم السنن» (١٢٩/١).

(٢) الذي في «الغريبين» لأبي عبيد (ص ١٥٣): «أبردوا بالظهر: فالإبراد: انكسار الوهج. وقال بعض أهل اللغة: أراد: صلواها في أول وقتها. ويرد النهار: أوله». ا. هـ.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى، وانظر كلاماً مهماً للمؤلف تحت الحديث (٥٧٤).

(٤) في «ك»^(١): «ولذلك».

بعض الشافعية أنه ظاهر الحديث، ومال إليه، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يستحب الإبراد إلا في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي جماعة في موضع يقصده الناس من بعد. كذا نص عليه في «الأم»، وعليه جمهور أصحابه^(١).

ولهم وجه: أنه لا يشترط البلاد الحارة، وحكوا قولاً للشافعي أنه لا يشترط بعد المسجد؛ بل يبرد ولو كانت منازلهم قريبة منه.

واشترط طائفة من أصحابنا للإبراد أن تكون الصلاة في مسجد، قالوا: وسواء كان مما يتأبه الناس أو لا، وأن تكون البلدان حارة شديدة الحر أو متوسطة. ومنهم من اشترط مسجد الجماعة فقط.

وكذلك قال ابن عبد الحكم، وطائفة من المالكية العراقيين: إنه لا يبرد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون من صلى منفرداً^(٢).

وذكر القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن مالك قال: بلغني أن عمر قال لأبي محذورة: إنك بأرض حارة فأبرد ثم أبرد ثم أبرد ثم ناد فكأنني عندك^(٣).

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة (١٧٦ - ب/ك)؛ فإن الصلاة في شدة الحر

(١) انظر «التمهيد» (٢/٥) و «المغني» (٣٥/٢) و «مسائل أحمد» لابنه صالح (٥١/٣) و «الأوسط» لابن المنذر (٣٦٠/٢) و «معالم السنن» (١٢٩/١) و «جامع الترمذي» (٢٩٦/١) تحت الحديث (١٥٧) و «الأم» (٧٢/١ - ٧٣).

(٢) «التمهيد» (٣/٥) بمعناه.

(٣) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦٩/١٨) بلفظ: «قال مالك: قال عمر بن الخطاب لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، فكأنني عندك».

كالصلاة تحضره طعام^(١) تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين؛ فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر. وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم. وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فإن الصلاة مشهودة^(٢) محضورة. حتى تصلي العصر^(٣). وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر^(٤)».

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فإذا كانت - يعني: الشمس - على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تسعر^(٥) فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة

(١) كذا في «ك»، ولعل الأصوب: «كصلاة من يحضره طعام».

(٢) في «صحيح مسلم»: «فإذا أقبل الفياء»، فصل، فإن الصلاة مشهودة».

(٣) مسلم (٨٣٢).

(٤) ابن خزيمة (١٢٧٥) وابن حبان (١٥٥٠ - إحسان).

(٥) في «سنن ابن ماجه»: «تسجر» بالجيم.

محضورةً مُتَقَبَلَةً^(١)» (٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ عَقِيبَ الزَّوَالِ مِنْ أَثَرِ سَجْرِهَا، فَكَمَا تُمْنَعُ الصَّلَاةُ وَقْتَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخُرُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يَبْرُدَ حَرُّهَا وَيَزُولَ شِدَّةُ وَهَجِهَا فَإِنَّهُ إِثْرُ^(٣) وَقْتِ عَصْرِ، وَالْمُصَلِّيُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَحَرَّى بِصَلَاتِهِ أَوْقَاتَ الرُّضَى وَالرَّحْمَةِ وَيَجْتَنِبُ أَوْقَاتَ السُّخْطِ وَالْعَذَابِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَحَدِّهِ وَفِي جَمَاعَةٍ.

أَيْضًا - وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَا أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ شِدَّةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِمْ - وَلَمْ يَبَالِ بِخَرَقِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُحْجُوجًا بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَبِحَدِيثِ^(٤) عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِينَ؛ فَإِنَّهُمَا يُصْرِّحَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَلَةٌ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ رِخْصَةٌ، وَأَنْ تَرَكَهُ سَنَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِكُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّهُ.

وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْقَوْلَ بِتَرْكِ الْإِبْرَادِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا حَدُّ الْإِبْرَادِ: فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ^(٥).

(١) فِي «ك١»: «مُتَقَبَلَةٌ». (٢) ابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٢).

(٣) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «فَإِنَّ إِثْرَهُ»، وَمَا فِي «ك١» بِصَيْرِ الْمَعْنَى مَقْلُوبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) كَذَا، وَالْجَادَةُ بِحَدِيثِي. (٥) «الْمَغْنِي» (٣٧/٢).

وقال الشافعية: حقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

وحكى سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه عن بعض العلماء أنه إذا أحر الصلاة إلى نصف وقتها فلم يفرط، وإذا أحرها حتى كانت إلى وقت الصلاة الأخرى أقرب فقد فرط. ولعله يريد أنه يكره ذلك؛ لا أنه يحرم.

وأما صلاة الظهر في غير شدة الحر فجمهور العلماء على أن الأفضل تعجيلها. وفيه خلاف عن مالك (١٧٧ - أ/ك١) يأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله.

واستدل من لم ير استحباب الإبراد بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. وقد ذكرناه في باب «السجود على الثوب»^(١)، وذكرنا أن الصحيح في تفسيره: أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة بالهاجرة فلم يجبههم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أُجيب عنه بوجهين، أحدهما: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت فلم يجبههم إليه.

والثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد. وهو جواب الإمام أحمد، والأثرم، واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلّي مع رسول الله

(١) (٣٨/٣) تحت الحديث (٣٨٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ مَاجَةَ (١).

وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ حِبَّانَ: أَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ فِي رَمَضَانَ مَكَّةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ فَلَمْ يَجِبْهُمْ.

وهذا بعيدٌ، وألفاظُ الحديثِ تردُّه، وقد سبقَ ذكرُه.

وأما قوله ﷺ: «اشتكت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» فَاَلْمَحْقُقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَهَا بِذَلِكَ نَطْقًا حَقِيقِيًّا كَمَا يُنطِقُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ وَالْجُلُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَمَا أَنْطَقَ الْجِبَالَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَمَادَاتِ بِالتَّسْبِيحِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْمَعُ نَطْقُهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تَنْظُرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ» (٢).

وقد رويَ عن الأعمشِ، عن عطية، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ هُوَ الْمَحْفُوظُ (٣).

(١) أحمد (٢٥٠ / ٤) وابن حبان (الإحسان: ١٥٠٥ - ١٥٠٨) وابن ماجه (٦٨٠).

(٢) أحمد (٣٣٦ / ٢) والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤).

(٣) لم نجدُه في «المسند» من طريق الأعمشِ، ولا ذكره الحافظ في «أطراف المسند».

والذي في «المسند» (٤٠ / ٣) من طريق فراس، عن عطية. وانظر «المصنف» لابن أبي

شيبه (١٦٠ / ١٣).

وخرجه البزار بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: «يخرجُ عنقٌ من النار يتكلمُ بلسانٍ طلقٍ ذلقٍ، لها عينا ن تبصرُ بهما، ولها لسانٌ تتكلمُ به»^(١) وذكر الحديث.

وقوله: «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزمهريرِ» بمعنى: إنه من تنفسِ جهنم.

وقد فسَّرَ ذلكَ الحسنُ بما يحصلُ منه للناسِ أدنى من الحرِّ والبردِ.

قال ابنُ عبد البرِّ: أحسنُ ما قيلَ في معنى هذا الحديثِ ما رويَ عن الحسنِ البصريِّ رحمه الله قال: اشتكتِ النارُ إلى ربِّها، قالت: ياربُّ، أكلَ بعضي بعضاً فحَقِّفُ عني. قال: فحَقِّفَ عنها وجعلَ لها كلَّ عامِ نَفْسَيْنِ، فما كانَ من بردٍ يهلكُ شيئاً فهو من زَمهريرِها، وما كانَ من سَمومٍ تهلكُ شيئاً فهو من حرِّها^(٢).

وقد جعلَ اللهُ تعالى ما في الدنيا من شدةِ الحرِّ والبردِ مُدكِّراً بحرِّ جهنمَ وبردِها ودليلاً عليها؛ ولهذا تُستحبُّ الاستعاذةُ منها عند وجودِ ذلكَ، كما روى عثمانُ الدارميُّ وغيره، من روايةِ درَّاجٍ، عن أبي الهيثمِ، عن أبي سعيدٍ - أو - عن ابنِ حجيرةِ الأكبرِ، عن أبي هريرةَ - أو أحدهما - حدِّثه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانَ يومٌ حارًّا فإذا قالَ الرجلُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ما أشدَّ حرًّا هذا اليومَ، اللهمَّ أجِرْني من حرِّ

(١) حديث الأعمش: أخرجه البزار (٣٥٠٠ - كشف) وذكره الترمذي بعد حديث أبي هريرة. وروى عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط» (٣١٨)، وانظر «علل الدارقطني» (١٤٧/١٠).

(٢) «التمهيد» (٨/٥).

جهنم قال الله لجهنم: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي اسْتَجَارَنِي مِنْ حَرِّكَ، وَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ. وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ شَدِيدَ الْبَرْدِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَشَدَّ بَرْدَ هَذَا الْيَوْمِ (١٧٧ - ب/ك)، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ لجهنم: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي قَدْ اسْتَعَاذَنِي مِنْ زَمْهَرِيرِكَ وَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ». قالوا: وما زَمْهَرِيرُ جَهَنَّمَ؟ قال: «بَيْتٌ يُلْقَى فِيهِ الْكَافِرُ فَيَتَمَيَّزُ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهَا»^(١).

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٧٧ - ١٧٨) وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٠٦) من طريق عبد الله بن سليمان، عن درّاج، به. وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٨٦) من وجه آخر.

١٠ - بَابُ

الإبرادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ - مَوْلَى بَنِي تَيْمِ
الله - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، [عَنْ أَبِي ذَرٍّ] ^(١) الْغِفَارِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ
أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَقَيًّا: يَتَمَيَّلُ.

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإبراد بالظُّهْرِ مشروعٌ في الحضرِ
والسَّفَرِ، وسواءً كان جماعةُ المصلِّين مجتمعين في مكانِ الصَّلَاةِ أو كانوا
غائبين.

وقد استدللَّ الترمذيُّ في «جامعه» ^(٢) بهذا الحديث على أن الإبراد لا
يختصُّ بالمصلِّي في مسجدٍ يتتابه النَّاسُ من البُعدِ كما يقوله الشافعيُّ؛
فإنَّ النبيَّ ﷺ كان هو وأصحابه مجتمعين في السَّفَرِ وقد أبرد بالظُّهْرِ.
وقوله: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ» يعني: حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ وَبَعُدَتْ
عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ حَتَّى ظَهَرَ لِلتَّلْوْلِ فِيءٌ.

(١) سقطت من «ك»، واستدركناه من اليونانية .

(٢) (١/٢٩٦ - ٢٩٧) تحت الحديث (١٥٧).

والفيءُ: هو الظلُّ العائدُ بعدَ زواله؛ فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ كانَ للتلولِ ونحوها ظلٌّ مستطيلٌ ثم يقصرُ حتى يتناهى قصرُهُ وقتَ قيامِ الشمسِ بالظَّهيرة، ثم إذا زالتِ الشمسُ عادَ الظلُّ وأخذَ في الطولِ، فما كانَ قبلَ الزوالِ يُسمَّى ظلاً، وما كانَ بعده يُسمَّى فيئاً؛ لرجوعِ الظلِّ بعدَ ذهابه، ومنه يُسمَّى الفيءُ فيئاً كأنه عادَ إلى المسلمينَ ما كانوا أحقَّ به ممَّا كان في يده.

وقد حكى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ فسرَّ قوله ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَّاهُ﴾ [النحل: ٤٨]: يتميل^(١).

وفي حديثِ أبي ذرٍّ دليلٌ على أنَّ حدَّ الإبرادِ: إلى [أن]^(٢) يظهرَ فيءُ التلؤلُ ونحوها.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ، وفي الشِّتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ^(٣).

وقد رويَ موقوفاً على ابنِ مسعودٍ، وأَنَّهُ قالَ: في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ.

قالَ بعضُ أصحابنا: وهذا يدلُّ على أَنَّهُ إلى الطرفِ الأولِ أقربُ وهذا يشبه قولَ الشَّافعيةِ أَنَّهُ لا يؤخرُ إلى النِّصفِ الآخرِ من الوقتِ، وهو

(١) جاءت في «ك»: «يتميل»، خطأ. (٢) ليست في «ك».

(٣) أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١/٢٥٠ - ٢٥١) وفي «الكبرى» (١٤٩٢) والحاكم (١/١٩٩)

من طريق الأسود بن يزيد، عنه.

والحديث لم نجده في «المسند»، ولا ذكره الحافظ في «أطراف المسند».

الصَّحِيحُ. وقد تقدّم عن سفيانَ أَنَّهُ حَكَى عن بعضِ العلماءِ أَنَّهُ عدَّ التأخيرَ إلى النصفِ الثانيِ تفریطاً.

وظاهرُ حديثِ أبي ذر الذي خرَّجه البخاريُّ يدلُّ على أَنَّهُ يشرعُ الإبرادُ بالأذانِ عندَ إرادةِ الإبرادِ بالصَّلَاةِ، فلا يُؤدَّنُ إلا في وقتِ يُصلِّي فيه، فإذا أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ أُخِّرَ الأذانُ معها، وإن عُجِّلَتْ عَجَّلَ الأذانُ.

وقد وقعَ في كلامِ بعضِ أصحابنا ما يدلُّ على أَنَّ من أُخِّرَ الصَّلَاةَ في السفرِ إلى آخرِ وقتها وهو سائرٌ أَنَّهُ يُؤدَّنُ إذا نزلَ وأرادَ الصَّلَاةَ، وحملوا فعلَ ابنِ مسعودٍ بالمزدلفةِ على ذلكِ إذا دخلَ وقتَ الثانيةِ أذَنَ لها، ويشهدُ لذلكِ أَنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ لما غربتْ له الشمسُ بعرفةٍ ودفعَ لم يُنقلُ عنه أَنَّهُ أذَنَ للصَّلَاةِ، فلما قدِمَ جمعاً أذَنَ وأقامَ وصلَّى.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ المجموعتينِ في وقتِ الثانيةِ لا يُؤدَّنُ لهما إلا عندَ صلاتيهما في وقتِ الثانيةِ فيكونُ الأذانُ للوقتِ الذي يُصلِّي فيه لا للوقتِ الذي يجمعُ فيه.

ولكن قد روى أبو داودَ الطيالسيُّ هذا الحديثَ في «مسنده»، عن شعبة، وخرَّجه من طريقه الترمذيُّ، ولفظه: قال أبو ذرٍّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ ومعه بلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أبرد» ثم أرادَ أن يقيمَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أبرد في الظهر» قال: حتَّى رأينا فيءَ التَّلُولِ، ثم أقامَ فصلَّى فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ؛ فأبردوا عن الصَّلَاةِ»^(١).

(١) الطيالسي (٤٤٥) والترمذي (١٥٨) واللفظ له.

ففي هذه الرواية التصريحُ بأنَّ الإبرادَ إنما كانَ بالإقامة، والإقامةُ تُسمى أذاناً كما في قوله ﷺ: «بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ»^(١) ومرادهُ: بينَ الأذانِ والإقامةِ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في البابِ الماضي، ولفظه: أذَنَ مؤذِّنِ رسولِ الله ﷺ الطُّهرَ، فقالَ: «أبردُ أبردُ» - أو قالَ: «انتظرُ انتظرُ».

وهذا - أيضاً - يدلُّ على أنه إنما أخره بالإبرادِ والانتظارِ بعد أن أذَنَ، وهو دليلٌ على أن يُؤذَّنَ في أولِ وقتِ الصَّلَاةِ بكلِّ حالٍ سواءَ أبردَ بها أو لم يبرد؛ ولكن إن أرادَ تأخيرها عن وقتها بالكليةِ حتَّى يصلِّيها في وقتِ الثانيةِ جمعاً فإنه يُؤخرُ الأذانَ إلى وقتِ الثانيةِ.

ويدلُّ على هذا: ما خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ جابرِ بنِ سَمْرَةَ قالَ: كانَ بلالٌ يؤذِّنُ إذا دحضتِ الشَّمْسُ فلا يقيمُ حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ، فإذا خرجَ أقامَ حينَ يراه^(٢).

وفي الأذانِ للمجموعينِ^(٣) في وقتِ الثانيةِ خلافٌ يذكرُ في موضعٍ آخر.

ومتى فرَّقَ بينَ المجموعتينِ في وقتِ الثانيةِ تفريقاً كثيراً، فقالَ القاضي أبو يعلى من أصحابنا: تحتاجُ الثانيةُ إلى أذانٍ آخر. وقد رويَ عن ابنِ مسعودٍ في جمعهِ بالمزدلفةِ ما يشهدُ له، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) متفق عليه من حديث ابن مغفل.

(٢) مسلم (٦٠٦).

(٣) كذا، ولعله: «للمجموعتين» إلا أن يقصد بها الفرضين.

١١ - بَابُ

وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ^(١) بِالْهَاجِرَةِ .

حديثُ جابرٍ هذا خرَّجه في بابِ «وقتِ المغربِ» ويأتي في موضعه إن شاء اللهُ ^(٢) . وقد سبقَ حديثُ أبي حنيفة ^(٣) في صلاةِ النبي ﷺ الظُّهْرَ بالبطحاءِ بالهَاجِرَةِ، وقد ذكرنا - أيضاً - حديثَ جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ^(٤) [البقرة: ٢٣٨] .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسَائِيُّ نحوهَ من حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، وَلَا يَكُونُ وِراءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ ^(٥)، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ^(٦) .

(٢) حديث (٥٦٠) .

(١) كلمة «الظهر» ليست في «اليونانية» .

(٣) كذا في «ك» والصواب: أبي جحيفة، وسبق حديثه (٥٠١) .

(٤) أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٤١١) .

(٥) في «ك» بالحاء المهملة، والباء الموحدة .

(٦) أحمد (٢٠٦/٥) والنسائي في «الكبرى» (١٥٢/١ - ١٥٣) .

والحديثان إسنادهما واحدٌ مختلفٌ فيه، وفيه نظر^(١).

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ.

الحديثُ الأولُ: قال:

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبْنَا^(٢) شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوا» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ^(٣): «أَبُوكَ: حُدَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ^(٤) كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

زيغُ الشَّمْسِ: ميلُها، وهو عبارةٌ عن زوالِها.

والحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ؛ لَكِنْ هَلْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؟ أَمْ

(١) انظر «الكبرى» للنسائي (١٥١/١ - ١٥٣) و«سنن البيهقي» (٤٥٨/١) و«التاريخ الكبير»

للبخاري (٤٣٤/٣) و«سؤالات الدارقطني» للبرقاني (١٦٧) و«شرح المعاني» (١٦٧/١).

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونينية»: «قال».

(٤) كتب في هامش «ك»: «كاليوم» وأشار بعلامة لحق بعد: «أر». وليست في «اليونينية» فلم تثبتها في المتن لذلك.

عَمَلَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَمْرٍ حَدَثَ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ بِهِ؟ وَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ وَذَكَرَ السَّاعَةَ. هَذَا مُحْتَمَلٌ.

والثَّانِي (١٧٨ - ب/ك١) أَظْهَرَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ يُعَجِّلُهَا؛ لَكِنْ هَلْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي غَيْرِ وَقْتِ شِدَّةِ الْحَرِّ دَائِمًا؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ بَلِ الْأَظْهَرُ خِلَافُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ».

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (١).

وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْرُمُ بِالصَّلَاةِ عَقِيبَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ مَهَلَةٍ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةٍ - يَعْنِي: قَدَرَ الظَّلَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ أُذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ قَدْرًا مَا يَفْرَغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمَعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ (٢).

وَخَرَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (٣).

وَخَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (٤).

(٢) الترمذي (١٩٥).

(١) الترمذي (٤٧٨) وأحمد (٤١١/٣).

(٣) عبد الله في «زوائد المسند» (١٤٣/٥).

(٤) انظر «السنن» للدارقطني (٢٣٨/١).

وروي - أيضاً - من حديث أبي هريرة وسلمان .
وأسانيده كلها ضعيفة^(١) .

والصحيح عند أصحابنا: أنه يستحب أن تكون الصلاة بعد مضي قدر الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة . وكذلك هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقالوا: لا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة .

ولهم وجه آخر: أنه لا يحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم ذلك كله قبل الوقت حتى تنطبق الصلاة على أول الوقت . قال بعضهم: وهذا غلط صريح مخالف للسنة المستفضة . وقد جعله مالك قول الخوارج وأهل الأهواء .

وللشافعية وجه آخر: لا تفوت فضيلة أول نصف الوقت، ولا يستحب عندهم أن ينتظر بها مصير الفيء مثل الشرك . وحكى الساجي عن الشافعي أنه يستحب ذلك .

وحكى عن غيره أنه لا يجوز فعلها قبل ذلك؛ فإن جبريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ أول يوم الظهر والفيء مثل الشرك . وهذا ليس بشيء، وهو مخالف للإجماع، وقد حمل حديث جبريل على أن الشمس يومئذ زالت على قدر الشرك من الفيء .

ونقل ابن القاسم، عن مالك أنه كان يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا صلاة الظهر بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً صيفاً وشتاءً؛

(١) انظر «نصب الراية» (٢٧٥/١) و «الإرواء» (٢٤٤/١) و «سنن البيهقي» (٤٢٨/١) و «الفتح» (١٠٦/٢) .

عملاً بما رواه في «الموطأ»، عن نافع أن عمر كتب إلى عماله بذلك^(١).
وقال سفيان الثوري: كان يستحب أن يمهل المؤذن بين أذانه وإقامته
في الصيف مقدار أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، ويمهل في
العصر أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، وفي المغرب إذا وجبت
الشمس أذن ثم قعد قعدة ثم قام وأقام الصلاة قال: ويمهل في العشاء
الآخرة قدر ستين آية، وفي الفجر: إذا طلع الفجر أذن ثم صلى ركعتين
ثم سبح الله وذكره.

وهذا يدل على استحبابه الإبراد بالعصر في (١٧٩ - أ/ك) الصيف،
وحكي مثله عن أشهب من المالكية.

وقد استحب كثير من السلف المشي إلى المساجد قبل الأذان، وكان
الإمام أحمد يفعلُه في صلاة الفجر. والآثار في فضل المبادرة بالخروج
إلى المساجد كثيرة.

وبقية الحديث قد سبق الكلام عليه: بعضه في كتاب «العلم»^(٢)،
وبعضه في «الصلاة إلى التنوير والنار»^(٣).

وعرض الحائط - بضم العين - : جانبه.

الحديث الثاني: قال:

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ

أبي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ

(١) «الموطأ» (ص ٣١) و «حلية العلماء» للشاشي (١٥/٢).

(٢) حديث (٩٣ - فتح). (٣) حديث (٤٣١).

فيها ما بينَ السَّتينِ إلى المائة. وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ
وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ
فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ: - إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ ^(١) لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الكلامُ على هذا الحديثِ يَأْتِي مُفْرَقًا فِي أَبْوَابِهِ حَيْثُ أَعَادَ الْبُخَارِيُّ
تَخْرِيجَهُ فِيهَا.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ هَاهُنَا: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى كَثْرَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ،
وَهَذَا هُوَ الْأَعْلَبُ فِي اسْتِعْمَالِ: «كَانَ فُلَانٌ يَفْعَلُ» وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِ
التَّكَرُّرِ نَادِرًا، وَهَذَا لَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَبَعْدَ الْأَذَانِ فِيهِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ صَلَاتِهِ خَطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي. وَهَذَا كُلُّهُ لَا
يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَفِي رِوَايَةِ لِحَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ - وَقَدْ خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ فِيمَا بَعْدُ ^(٢) - كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا: الْأُولَى إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ اسْمَيْنِ آخِرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْهَجِيرُ؛
لَأَنَّهَا تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ وَالثَّانِي: الْأُولَى، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أُولَى

(٢) (٥٤٧).

(١) كلمة «ثم» ليست في «اليونانية».

صلاة صلاها جبريلُ بالنبِيِّ ﷺ عند البيتِ في أولِ ما فُرِضَتِ الصَّلواتُ
الخميسُ ليلةَ الإسراءِ .

الحديثُ الثالثُ : قال :

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ^(١) : ثنا عَبْدُ اللَّهِ : أبنا ^(٢) خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ ، عن بكرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عن
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا
عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ «السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ» ^(٤) .

وفيه دليلٌ على أَنَّ صلاةَ الظُّهْرِ كَانَتْ تُصَلَّى فِي حَالِ شِدَّةِ حَرِّ
الْحَصَى الَّذِي يُسَجَدُ عَلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ خَبَّابٍ : شَكَّوْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا ^(٥) .

وكلُّهُ يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْرُدُ ^(٦) بِالظَّهْرِ إِيرَادًا يَسِيرًا حَتَّى تَنْكَسِرَ
شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّى يَبْرُدَ الْحَصَى .

وقد رُوِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا عَنْ بَكْرِ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا
الْحَصَى فِي يَدِهِ فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» تَعْلِيْقًا ^(٧) .

(١) في «اليونينية» : «يعني : ابن مقاتل» .

(٢) في «اليونينية» : «أخبرنا» . (٣) في «اليونينية» : «خلف» .

(٤) رقم (٣٨٥) ونقل المصنف عن العقيلي أنه قال : حديث أنس في هذا فيه لين .

(٥) أخرجه مسلم وغيره . (٦) في «ك» : «يرل» خطأ .

(٧) (٢٥/٣) .

والمعروفُ في هذا حديثُ جابرٍ قالَ: كنتُ أصليُّ الظهرَ معَ رسولِ الله ﷺ فأخذُ قبضةً منَ الحصى لتبردَ في كفي أضعتها لجهتي أسجدُ عليَّها لشدَّةِ الحرِّ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ (١٧٩ - ب/ك١)، وابنُ حبانَ في «صحيحه»، والحاكمُ^(١).

وليسَ هذا مما يُنهي عنه من مسِّ الحصى في الصلاة كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ ذلك المنهيُّ عنه مسُّه عبثاً، وهذا لمصلحة المصليِّ. وقالَ مالكٌ: يُكرهُ أنْ ينقلَ التُّرابَ والحصى من موضع الظلِّ إلى موضع الشمسِ ليسجدَ عليَّه.

(١) أحمد (٣٢٧/٣) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢٠٤/٢) وابن حبان (٥٢/٦) والحاكم (١٩٥/١).

١٢ - بَابُ

تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ: ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى.

وخرجه مسلمٌ من طريقِ حَمَادٍ - أيضاً - ولم يذكر فيه قولَ أَيُّوبَ^(١).

وخرجه من طريقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عن عمرو، ولفظُ حديثه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أبا الشَّعْثَاءِ، أَظْنَهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٢).

وخرجه البخاريُّ - أيضاً - في «أبوابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»^(٣).

وخرجه النَّسَائِيُّ، عن قُتَيْبَةَ، عن سُفْيَانَ، وأدرجَ تفسيره في الحديثِ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَنِّ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ^(٥).

(٢) مسلم (٧٠٥ / ٥٥).

(١) مسلم (٧٠٥ / ٥٦).

(٤) النسائي (٢٨٦ / ١).

(٣) حديث (١١٧٤).

(٥) «التمهيد» (٢١٩ / ١٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: مَنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ.

خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ^(١)؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظَ.
وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ،
وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ
سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ بِالْفِظَانِ مُخْتَلَفَةً،
رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.
خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي
مَطَرٍ^(٣).

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ^(٤).

وَخَرَجَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَرَادَ

(١) فِي «الْكَبِيرِ» (١٢ / ١٧٧). (٢) النَّسَائِيُّ (١ / ٢٨٦).

(٣) مُسْلِمٌ (٥ / ٤٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٠).

(٤) مُسْلِمٌ (٥ / ٥٠).

أن لا يُحرجَ أُمَّتَهُ»^(١).

وخرَجَ - أيضاً - من طريقِ الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قلتُ لابنِ عباسٍ: لِمَ فعلَ ذلك؟ قال: كي لا يحرجَ أُمَّتَهُ^(٢).

وقد اختلفَ على الأعمشِ في إسنادِ هذا الحديثِ، وفي لفظه - أيضاً.

فقال كثيرٌ من أصحابِ الأعمشِ عنه فيه: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، ومنهم من قالَ عنه: من غيرِ خوفٍ ولا ضررٍ، ومنهم من قال: ولا عذرٍ.

وذكر البزارُ أنَّ لفظةَ «المطرِ» تفرَّدَ بها حبيبٌ، وغيره لا يذكرها. قال: على أنَّ عبدَ الكريمِ قد قالَ نحوَ ذلك.

وكذلك تكلمَ فيها ابنُ عبدِ البرِّ^(٣).

ورويْنَا من طريقِ عبدِ الحميدِ بنِ مهديِّ البالسيِّ: حدَّثنا المعافى بنُ سليمانَ الحوري^(٤): ثنا محمدُ بنُ سلمةَ: حدَّثنا أبو عبدِ الرحيمِ^(٥)، عن

(١) مسلم (٧٠٥ / ٥١).

(٢) مسلم (٧٠٥ / ٥٤).

(٣) «التمهيد» (٢١٤ / ١٢ - ٢١٥).

(٤) كذا في «ك» والمشهور أنه: «جزري»، أما «الحوري» بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين - نسبة إلى «حورة»، وهي قرية من قرى «الرقعة» قريبة منها، و«الجزري» نسبة إلى الجزيرة وهي نسبة إلى عدة بلاد ومنها «الرقعة» - أيضاً - فلعله نسب إليها - أيضا - وانظر «الأنساب» و«معجم البلدان» والله أعلم.

(٥) هو خال محمد بن سلمة، وهو أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، ومحمد بن سلمة راويته.

زيد بن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا قَرِ الظُّهْرِ (١٨٠ - أ/ك١)
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا
يُحْرَجَ أُمَّتَهُ.

وعن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس
مثله.

ولكن عبد الحميد هذا قال فيه الحافظ عبد العزيز النخشي^(٢): له
مناكير.

وأما رواية عبد الله بن شقيق: فمن طريق الزبير بن الخريت، عن
عبد الله بن شقيق قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ:
فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمُنِي السُّنَّةَ؟! لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي
صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

(١) كذا في «ك١»، ولعل صواب الإسناد هكذا: «زيد عن أبي الزبير عن سعيد»، وزيد
لعله: ابن أبي أنيسة؛ فإن أبا عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد الحراني - رَوَيْتُهُ.
وزيد يروي عن أبي الزبير، وكذلك أبو الزبير يروي عن سعيد بن جبير.
ولعل الناسخ انتقل نظره في الأصل الذي ينسخ منه، من «أبي أنيسة» إلى «أبي الزبير»؛
فكان ما ترى.

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد النسفي، كان حافظا، مات في حدود سنة (٤٥٧)، له ترجمة
في «السير» (٢٦٧/١٨).

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وخرجه - أيضاً - من روايةِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: قال رجلٌ لابنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فسكت، ثم قال: الصَّلَاةُ، فسكت، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، تعلمنا الصَّلَاةُ؟! كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٢).

وأما روايةُ عكرمةَ: فمن طريقِ الحكمِ بْنِ أَبَانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

وفي روايةِ أشعثِ بْنِ سَوَّارٍ - وفيه ضعفٌ - عن عكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمدينة من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ؛ أرادَ التَّخْفِيفَ عن أُمَّتِهِ.

وأما روايةُ عطاءِ بْنِ يَسَارٍ: فمن روايةِ عبدِ الرحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ من غيرِ مرضٍ ولا مطرٍ. فقيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: ما أرادَ بذلك؟ قَالَ: التَّوَسُّعُ عَلَى أُمَّتِهِ.

خَرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ، عن يحيى الحِمَّانِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ، به. وعبدُ الرحمنِ فيه ضعفٌ.

وأما روايةُ صالحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: فذكرها أبو داودَ تعليقًا، وفيها: مِنْ

(١) مسلم (٧٠٥ / ٥٧). (٢) مسلم (٧٠٥ / ٥٨).

(٣) (٢٢١ / ١).

غير مطر^(١).

وخرَجَها الإمامُ أحمدُ من طريقِ داودَ بنِ قيسٍ، عن صالحِ مولى التَّوأمَةِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ في غيرِ مطرٍ ولا سفرٍ. قالوا: يا أبا عَبَّاسٍ، ما أرادَ بذلكَ؟ قال: التَّوسُّعُ على الأُمَّةِ^(٢).

وصالحٌ مختلفٌ في أمره، وفي سماعه من ابنِ عَبَّاسٍ - أيضاً. وفي البابِ أحاديثٌ أُخر في أسانيدِها مقالٌ.

وخرَجَ النَّسائيُّ من روايةِ يحيى بنِ هانئٍ (١٨٠ - ب/ك١) المرَّادِي: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ محمدِ بنِ أبي بَشِيرٍ^(٣)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ علقمةَ قَالَ: قَدِمَ وقدُ ثَقِيفَ على النبيِّ ﷺ فَأَهْدُوا له هَدِيَّةً وَقَعَدَ معهم يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مع العَصْرِ^(٤).

قال الدَّارِقُطَنِيُّ: عبدُ الملكِ، وأبو حُدَيْفَةَ مجهولانِ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ علقمةَ لا يصحُّ صحبتهُ ولا يعرف^(٥).

وقد اختلفتُ مسالكُ العلماءِ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا في الجمعِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، ولهم فيه مسالكٌ متعددةٌ.

(٢) أحمد (١/٣٤٦).

(١) أبو داود (١٢١٤).

(٣) كذا في «ك١»: «ابن أبي بشير» والذي في ترجمته: «ابن بشير»، وفي «التقريب»: «نسير» بالنون والمهملة مصغراً.

(٤) النسائي (٦/٢٧٩).

(٥) وقال البخاري: «ولم يتبين سماع بعضهم من بعض» وانظر «التاريخ» (٥/٤٣١)، والعقيلي (٣/٣٣)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/٣٩٩ - ٤٠١).

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه.

وقد حكى الترمذي في آخر كتابه^(١) أنه لم يقل به أحد من العلماء. وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه.

وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين»، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك؛ فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، وكذلك في حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال - لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس - : «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

خرجه مسلم، وخرجه أبو داود، وعنده: «إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»^(٢).

وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي، وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين

(١) في كتاب «العلل» الذي باخر «الجامع» (٧٣٦/٥) وانظر «شرح ابن رجب» عليه (٣٢٣/١).

(٢) مسلم (٦٨١) وأبو داود (٤٤١).

صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

خرَّجَه الترمذي^(١)، وَقَالَ: حنَّسُ هذا هو أبو علي الرَّحْبِيُّ، وهو حسينُ بنُ قيسٍ، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضَعَفَهُ أحمدٌ وغيرُهُ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يعني: على حديثِ حنَّسٍ مع ضَعْفِهِ.

وخرَّجَه الحاكمُ وصحَّحَه، ووَثَّقَ^(٢) حنَّسًا، وقالَ: هو قاعدةٌ في الزَّجْرِ عن الجمعِ بلا عذرٍ^(٣).

ولم يُوافقْ على تصحيحِهِ.

وقال العقيلي^(٤): ليسَ لهذا الحديثِ أصلٌ.

ورواه بعضهم وشك في رفعه ووقفه. كذلك خرَّجَه الحارثُ بنُ أبي أسامة.

ولعلَّه من قولِ ابنِ عباسٍ.

وقد رويَ مثله عن عُمرَ، وأبي موسى.

روى وكيعٌ، عن سفيانٍ، عن هشامٍ (١٨١ - أ/ك١) عن رجلٍ، عن أبي العالِيَةِ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ: الجمعُ بين الصَّلَاتينِ من غيرِ عذرٍ من الكبائرِ.

وعن أبي هلال الراسبي، عن حنظلة السدسي^(٥)، عن أبي موسى قَالَ: الجمعُ بين الصَّلَاتينِ من غيرِ عذرٍ من الكبائرِ.

(١) «الجامع» (١٨٨). (٢) قال الذهبي في «التلخيص»: «بل ضعفوه».

(٣) الحاكم (٢٧٥/١). (٤) (٢٤٨/١).

(٥) كذا، وهو: السدوسي.

المسلك الثالث: حمّله على أنّ النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها فوَقعت في آخر جزءٍ من الوقت، وقدمَ العصرَ في أولِ وقتها فصلاها في أولِ جزءٍ من الوقت فوَقعت الصَّلَاتَانِ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي الصُّورَةِ، وَفِي الْمَعْنَى: كُلُّ صَلَاةٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا، وَفَعَلَ هَذَا لِيَبَيِّنَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

وقد روي من حديث معاذ بن جبل أنّ جمع النبي ﷺ بين الصَّلَاتَيْنِ بتبوك كان على هذا الوجه - أيضاً .

خرجه الطبراني في «أوسطه» بإسناد فيه ضعف^(١). وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء أنّهما حملا الحديث على هذا الوجه كما خرّجه مسلم، وأشار إليه الإمام أحمد وغيره. وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بغيرِ عِرْفَةٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ، مِنْهُم: سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

والمسلك الرابع: أنّ ذلك كان جمعاً بين الصَّلَاتَيْنِ لِمَطَرٍ. وهذا هو الذي حمّله عليه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ - كما في رواية البخاري - وهو الذي حمّله عليه مالك - أيضاً.

ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى «من غير خوف ولا مطر» كما قاله البرّاء، وابن عبد البر، وغيرهما.

ومن حمل الحديث على هذا فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقد اختلف في ذلك.

(١) «الأوسط» (١٠٦٩).

فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ^(١).

وقد روينا عن طريقِ سفيان بن بشير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ولا يصحُّ رفعه.

وفيه حديثٌ آخرٌ مرفوعٌ من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن سعدِ القرظ أنَّ النبي ﷺ كان يجمعُ بين المغرب والعشاءِ في المطرِ.

خرَّجَه الطبراني^(٢)، وإسنادهُ ضعيفٌ. قال يحيى - في أولادِ سعد القرظ -: كلُّهم ليسوا بشيءٍ.

ومِمَّنْ رَأَى الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ: مَالِكٌ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ.

وعن مالك - روايةٌ -: لا يجوزُ الجمعُ للمطرِ إلا في المدينةِ في مسجدِ النبي (١٨١ - ب/ك)، ﷺ لفضله، ولأنَّه يُتَّابُ مِنْ بَعْدِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ.

والمشهورُ عنه: الأولُ.

وأصلُ هذا: أَنَّ الْأَمْرَاءَ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا^(٣) وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ،

(١) «الموطأ» (ص ١٠٩). (٢) في «الكبير» (٤١/٦). (٣) كذا.

وكانَ ابنُ عمرَ يَجمعُ معهم، وقد عَلِمَ شِدَّةَ مُتابَعَةِ ابنِ عمرَ لِلسُّنَّةِ، فلو كانَ ذلكَ مُحدِّثًا لم يوافقهم عليه ألبتة. وقد نصَّ على أن جمعَ المطر يكون على هذا الوجه المذكور قبل مغيب الشفق: مالكٌ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ.

وقيل لأحمد: فيجمع^(١) بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا إلا قبل كما فعلَ ابنُ عمرَ وقال: يجمعُ إذا اختلطَ الظَّلامُ.

وأما الجمعُ بينَ الظَّهرِ والعصرِ في المطرِ: فالأكثرُونَ على أَنَّهُ غيرُ جائزٍ. وقالَ أحمدٌ: ما سمعتُ فيه شيئًا. وأجازهُ الشَّافعيُّ إذا كانَ المطرُ نازلًا. وبه قال أبو ثورٍ، وهو روايةٌ عن أحمد.

والعجبُ من مالكٍ رحمه الله كيفَ حملَ حديثَ ابنِ عباسٍ على الجمعِ للمطرِ، ولم يقلْ به في الظَّهرِ والعصرِ، والحديثُ صريحٌ في جمعِ الظَّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ!؟

المسلكُ الخامسُ: أن الذي نقله ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ إنما كانَ في السفرِ لا في الحضرِ.

كما في روايةِ قرَّة، عن أبي الزُّبيرِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أن ذلكَ كانَ في غزوةِ تبوكٍ، وقد خرَّجه مسلمٌ كما تقدَّم.

وكذلكَ روى عبدُ الكريمِ، عن مجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ أخبروه عن ابنِ عباسٍ أنه أخبرهم أن رسولَ الله ﷺ كانَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ في السفرِ من غيرِ أن يعجله شيءٌ ولا يطلبه عدوٌّ،

(١) في «ك» بالتاء والياء معًا.

ولا يخافُ شيئاً.

ولكن عبدُ الكريمِ هذا هو أبو أمية، وهو ضعيفٌ جداً، وأكثرُ رواةِ حديثِ ابنِ عباسٍ ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثرُ وأحفظُ. والمسلكُ السادسُ: أن جمعه ذلك كان لمرضٍ.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا عندي رخصةٌ للمريض والمرضع.

وقد اختلفَ في جمعِ المريضِ بين الصَّلَاتَيْنِ.

فرخصَ فيه طائفةٌ، منهم: عطاءٌ، والنخعيُّ، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وكذلك جوزُه مالكٌ للمضطرِّ في رمضة^(١)، فإن جمعَ لغيرِ ضرورةٍ أعادَ في الوقتِ عنده.

وعندَ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ: لا يبيحُ المرضُ الجمعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بحالٍ.

واستدلَّ مَنْ أباحَ الجمعَ للمريضِ بأمرِ النبيِّ ﷺ المستحاضةَ أن تجمعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بغسلٍ واحدٍ لمشقةِ الغسلِ عليها لكلِّ صلاةٍ، وذلك من روى عن النبيِّ ﷺ (١٨٢ - أ/ك١) من حديثِ حمنة بنتِ جحشٍ، وعائشةَ، وأسماءَ بنتِ عميسٍ، وفي أسانيدِها بعضُ شيءٍ، وأمر به عليُّ، وابنُ عباسٍ، وهو قولُ عطاءٍ، والنخعيِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(١) ضبب عليها في «ك١».

والمسلكُ السَّابِعُ: أَنَّ جَمْعَهُ كَانَ لَشُغْلٍ.

وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ شُغْلٍ، كَمَا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ - وَقَدْ سَبَقَ -، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ أَنَّ وَفَدًا ثَقِيفٍ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَمَّا اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ أُسْرِعَ السَّيْرَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا يَخْشَى فَوْتَهُ فَيَصَلِّيْ هَذِهِ الصَّلَاةَ»^(١).

وخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرَ الَّذِي يَخَافُ فَوَاتَهُ فَلْيَصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ»^(٢).

وقد نصَّ أحمدٌ على جوازِ الجمعِ بين الصَّلَاتَيْنِ لِلشُّغْلِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَادُهُ: الشُّغْلُ الَّذِي تَبَاحُ مَعَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ.

وَعَنْ ابْنِ سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجَةِ وَالشَّيْءِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً.

المسلكُ الثَّامِنُ: حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ

(١) النسائي (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) النسائي (١/ ٢٨٥).

الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ لغيرِ عذرٍ بالكلية^(١).

وحكي ذلكَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ سيرينَ، وعنِ أشهبَ صاحبِ مالكَ، وروى ابنُ وهبٍ وغيرُهُ، عن مالكٍ أنَّ آخرَ وقتِ الظُّهرِ والعصرِ غروبُ الشمسِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا محمولٌ عندَ أصحابِهِ على أهلِ الضَّروراتِ كحائضٍ تطهَّرتْ ومغمى عليه يفيقُ. وحكيَ - أيضاً - عن طائوسٍ امتدادُ الظُّهرِ والعصرِ إلى غروبِ الشَّمسِ. وعن عطاءٍ امتدادُهُما إلى أن تصفرَّ الشمسُ. وكذلك رويَ عن عطاءٍ وطائوسٍ أنَّ وقتَ المغربِ والعشاءِ لا يفوتُ حتَّى يطلعَ الفجرُ. وحكيَ معنى ذلكَ عن ربيعةَ وأنَّ الوقتينِ مشتركانِ، وأنَّ وقتَ الصَّلَاتينِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّمسِ. وحكيَ عن أهلِ الحجازِ حملهُ.

وعده الأوزاعيُّ مما يُجتنبُ من أقوالِهِم.

فروى الحاكمُ عن الأصمِّ: أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ البيروتيُّ: ثنا أبو عبدِ اللهِ بنُ بحرٍ قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ:

يُجتنبُ من قولِ أهلِ العراقِ: شربُ المُسكرِ، والأكلُ عندَ الفجرِ في رمضانَ ولا جمعةَ إلا في سبعةِ أمصارٍ، وتأخيرُ صلاةِ العصرِ حتَّى يكونَ ظلُّ كلِّ شيءٍ أربعةَ أمثالهَ والفرارُ يومَ الزحفِ، ومن قولِ أهلِ الحجازِ: استماعُ المَلاهِي، والجمعُ بينَ (١٨٢ - ب/ك) الصَّلَاتينِ من غيرِ عذرٍ، والمتعةُ بالنِّساءِ، والدرهمُ بالدرهمينِ، والدينارُ بالدينارينِ، وإتيانُ النِّساءِ

(١) راجع «الأوسط» (٢/٤٣٢ - ٤٣٤).

في أدبارهن^(١).

قال الأثرم في كتاب «العلل»: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - :
أي شيء يقول في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى ثمانيا جميعاً،
وسبعاً جميعاً من غير خوف ولا سفر؟ فقال: ابن عباس كما ترى قد
أثبت هذا أو صححه. وغيره يقول: ابن عمر، ومعاذ وغير واحد
يقولون: إنه في السفر. فقلت: أيفعله الإنسان؟ فقال: إنما فعله لئلا
يخرج أمته. وذكر الأثرم نحوه في كتاب «مسائله لأحمد»، وزاد: قال
أحمد: أليس قال ابن عباس أن لا يخرج أمته إن قدم رجل أو آخر نحو
هذا. وهذا الذي زاده في كتاب «المسائل» يبين أن أحمد حمله على تأخير
الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، كما حمله
على ذلك أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وغيرهما كما سبق، والله
أعلم.

وقول ابن عباس: «من غير خوف ولا سفر» يدل بمفهومه على جواز
الجمع للخوف والسفر.

فأما الجمع للسفر فيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما الجمع للخوف للحضر^(٢): فظاهر حديث ابن عباس جوازه.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن
لم تكن مما يُجمع كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر
حتى تغرب الشمس إذا اشتد الخوف، وفيه عن أحمد^(٣) (١٩/م) روايتان

(١) انظر «التمهيد» (١٠/١١٥). (٢) كذا والجادة: بالحضر.

(٣) من هنا تبدأ النسخة «م» بعد السقط الذي نهينا عليه أنفاً آخر الباب (٣).

فتأخيرُ الصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ إلى وقتِ الثَّانِيَةِ، وتَقْدِيمُهَا في أولِ وقتِ الأُولَى إذا احتِيجَ إلى ذلكَ في الخوفِ أُولَى بِالْجَوَازِ؛ بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في جَوَازِهِ خِلافٌ عِنْدَ مَنْ يَبِيحُ الجَمْعَ لِلسَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَطَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْدَارِ الخَفِيفَةِ.

وعن أحمدَ روايتانِ في جوازِ الفطرِ في الحَضَرِ للقتالِ.

ومن أصحابنا مَنْ طردهما في قصرِ الصَّلَاةِ أَيضًا.

وقد حكى أبو عبيدٍ في «غريبه»، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ - رضي اللهُ عنه - جوازَ قصرِ الصَّلَاةِ في الحَضَرِ للخوفِ. فالجمعُ أُولَى بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - بَابُ

وَقْتِ الْعَصْرِ

خَرَجَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأَنْسٍ. فَحَدِيثُ عَائِشَةَ خَرَجَهُ مِنْ طَرُقِ ^(١) مَسْنَدَاتٍ تَعْلِيْقًا فَقَالَ:

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي قَعْرِ (١٨٣ - أ/ك) حُجْرَتِهَا.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ أَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، وَهُوَ أَحْسَنُ. وَقَالَ:

٥٤٤ - حَدَّثَنَا ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا ^(٣) أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ^(٤) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا ^(٤) قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا ^(٢) ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

(٢) فِي «م»: «نَا».

(٤) فِي «م»: «ثَنَا».

(١) فِي «ك»: «طَرِيقٌ».

(٣) فِي «الْيُونَانِيَّة»: «أَنْ».

(٥) فِي «الْيُونَانِيَّة»: «رَسُولُ اللَّهِ».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١): وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

حديث مالك هذا الذي أشار إليه قد خرجه في أول «كتاب المواقيت»^(٣) في ضمن حديث أبي مسعود الأنصاري من طريق مالك، عن الزهري ولفظه: قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، وَكَانَ مَقْصُودُ عُرْوَةَ الْاِحْتِجَاجَ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ أُخِرَ الْعَصْرَ يَوْمًا شَيْئًا فَأَخْبِرُهُ عُرْوَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢٠/م) كَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَوَجْهٌ^(٤) الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ: أَنَّ الْحِجْرَةَ الضِّيْقَةَ الْقَصِيرَةَ الْجُدْرَانِ يَسْرَعُ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ^(٥) الشَّمْسُ فِيهَا مَوْجُودَةً إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً فِي الْأَفْقِ جَدًّا.

وَفَسَّرَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ ظَهْرَ الشَّمْسِ مِنَ الْحِجْرَةِ بَعْلُوهَا^(٦) عَلَى السُّطْحِ فَيَكُونُ الظُّهُورُ: الْعَلْوُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وَقَوْلُهُ [تعالى]^(٧) ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا^(٨) أَنْ

(١) فِي «ك»: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

(٢) فِي «ك»: «سَعِدٌ».

(٣) حَدِيث (٥٢٢).

(٤) فِي «م»: «وَوَجْهَةٌ».

(٥) كَذَا بِالْيَاءِ.

(٦) فِي «ك»: «لَعْلُوهَا».

(٧) فِي «ك» وَ «م»: «اسْتَطَاعُوا».

(٨) مِنْ «م».

يُظهِرُهُ ﴿ [الكهف: ٩٧] وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ»^(١).

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البر في معنى ظهورِ الشَّمْسِ من الحجرِ في هذا الحديثِ قولينِ:

أحدهما: العلوُّ كما تقدَّمَ.

والثَّاني: أنَّ معناه خروجُ الشَّمْسِ من قاعةِ الحجرِ قال: وكلُّ شيءٍ خرجَ فقد ظهرَ^(٢).

قلتُ: وروايةُ أبي ضمرة^(٣) أنسِ بنِ عيَاضٍ، عن هشامِ التي خرجها البخاريُّ ههنا تدلُّ على هذه؛ لأنَّه قالَ في روايته: والشَّمْسُ لم تخرجَ من حجرتِها، وفي روايةِ الليثِ، وغيره: لم يظهرِ الفَيءُ من^(٤) حجرتها. والفَيءُ: هو الظلُّ بعدَ الزوالِ بذهابِ الشَّمْسِ (١٨٣ - ب/ك١) منه. والمعنى أنَّ الفَيءَ لم يعمَّ جميعَ حجرتها؛ بل الشَّمْسُ باقيةٌ في بعضها، وعلى هذه الروايةِ فيكونُ معنى ظهورِ الفَيءِ من الحجرِ وجوده، وبيانه، ووضوحه. وفُسرَ - أيضاً - ظهوره بعلوه لجدْرِ الحجرِ.

وفُسرَ محمدُ بنُ يحيى^(٥) الهمدانيُّ في «صحيحه» ظهورَ الفَيءِ بغلبته على الشَّمْسِ قال: والمعنى لم يكنِ الفَيءُ أكثرَ من الشَّمْسِ حينَ صلَّى العصرَ كما يقالُ: ظهرَ فلانٌ على فلانٍ إذا غلبَ عليه.

(١) متفق عليه. (٢) «التمهيد» (٩٧/٨).

(٣) في «م»: «أبي حمزة». (٤) تكررت كلمة «من» في «م».

(٥) في «ك١»: «يحيى بن محمد» مقلوب.

وقد سبق ذكر المصنف له على الصواب (٤٢٥/٣) تحت شرحه للحديث رقم (٤٨٢)،

وسياتى ذكره (٢٩٢/٤)، (١١٥/٥) تحت الحديث رقم (٥٥٢)، (٥٩٥).

وفي بعض روايات ابن عيينة لهذا الحديث زيادة «بيضاء نقية».

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام التي ذكرها البخاري تعليقا: «والشمس في قعر حجرتها» فهذه الرواية تدلُّ على أنَّ الشمس كانت موجودة في وسط الحجر وأرضها لم تظهر على جدران الحجر وهذه الرواية تدلُّ على شدة تعجيل العصر أكثر من غيرها من الروايات؛ فإنَّ بقية الروايات إنما تدلُّ على بقاء الشمس في الحجر لم تخرج منها، فيحتمل أن تكون موجودة على حيطان الحجر قد قاربت الخروج.

ورواية أبي أسامة تدلُّ على أنَّ الشمس كانت موجودة في أرض الحجر وقد خرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه»، والبيهقي من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي^(١).

وخرَّجه البيهقي - أيضا^(٢) - من طريق أبي معاوية: نا هشام فذكره. وقال: والشمس بيضاء في قعر حجرتي طالعة^(٣).

وحكى عن الشافعي أنه قال: هذا من أبين ما روي في أول^(٤) الوقت؛ لأنَّ حجر النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة. وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

(١) أخرجه البيهقي (٤٤٢/١) عن الإسماعيلي.

(٢) (٤٤٢/١).

(٣) وليس في «السنن» لفظ: «طالعة» في هذا الموضع.

(٤) في «م»: «أوال»!

(٥) وقع هنا سقط في «م». ويستدرك من «ك»، وهو مستمر إلى (ص ٢٨٢) أول شرح الحديث (٥٥١).

وحديثُ أبي بَرزَةَ قَالَ:

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَنبَأَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ: أَنبَأَ^(١) عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟. فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينِ إِلَى المَائَةِ.

المقصودُ من هذا الحديث (١٨٤ - أ/ك) في هذا الباب قولُ أبي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

وقد سبقَ الحديثُ من روايةِ أبي شعيب^(٢)، عن أبي المنهال، وفيه: وَيُصَلِّي العَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ زِيَادَةَ الرُّجُوعِ وَقَوْلُهُ: وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ فَسَرَّ خَيْشَمَةُ حَيَاتَهَا بِأَنَّهُ يَجِدُ حَرَّهَا. خَرَّجَهُ البِيهَقِيُّ^(٣).

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٢) كذا في «ك»، وصوابه: «شعبة» وقد سبق الحديث برقم (٥٤١) وانظر «التحفة» (١٢/٩)

- (١٣) ولا يوجد من يكنى بأبي شعيب ويروي عن أبي المنهال.

(٣) «السنن» (١/٤٤٠ - ٤٤١) وانظر «التمهيد» (١/٣٠٠).

وقيل: حياتها بقاء لونها، وقيل: بقاء حرها، ولونها. قاله الخطابي، وغيره^(١).

وحديث أنسٍ خرج له ثلاث أحاديث
الحديث^(٢) الأول:

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ^(٣) يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. وكذا خرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك به^(٤). وكذا هو في «الموطأ»^(٥).

ورواه ابن المبارك، وعتيق بن منصور^(٦)، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَصَرَّحًا بِرَفْعِهِ.

والرواية المشهورة، عن مالك في معنى المرفوع؛ لأن أنسا إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيل العصر، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة ورؤي ذلك في حديث عن عروة بن الزبير.

(١) «معالم السنن» (١/١٢٧). (٢) في «ك»: «حديث».

(٣) في «ك»: بالنون، والياء المثناة التحتية. وكذا في «اليونانية».

(٤) مسلم (١٩٤/٦٢١). (٥) (ص ٣٢).

(٦) كذا في «ك»: فلعله سعيد بن منصور، وهو من الرواة عن مالك، ووجدنا ابن عبد البر ذكره في «التمهيد» (١/٢٩٥) وقال: «عتيق بن يعقوب الزبيري» وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وعتيق هذا ممن حفظوا «الموطأ» في حياة مالك - كما قال أبو زرعة فيما بلغه.

وفي الحديث دليلٌ على جواز تأخير العصر ما لم يدخل وقت الكراهة؛ فإن الصحابة فيهم من كان يؤخرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده والظاهر أنه كان ﷺ معاصر بذلك^(١)، ويُقرُّ عليه.

وروى ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ العصر، والشمس بيضاء محلقة، ثم أتني عشيرتي وهم جلوس. فأقول: ما يجلسكم صلوا^(٢) فقد صلى رسول الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد، وخرج النسائي إلى قوله «محلقة»، وخرجه الدارقطني بتمامه، وزاد فيه: وهم في ناحية المدينة^(٣).

وأبو الأبيض هذا قال الإمام أحمد: لا أعرفه، ولا أعلم روى عنه إلا ربعي بن حراش^(٤).

الحديث الثاني^(٥):

٥٤٩ - حدثنا (١٨٤ - ب/ك١) ابن مقاتل: أبنا^(٦) عبد الله: أبنا^(٦) أبو بكر [بن] ^(٧) عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟

(١) كذا. (٢) غير واضحة في «ك١».

(٣) أحمد (٣/١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢) والنسائي (١/٢٥٣) والدارقطني (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٤) «مسائل ابن هاني» (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) مع «تهذيب الكمال» (٨/٣٣ - ١٢).

(٥) يعني من حديث أنس. (٦) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٧) سقطت من «ك١»، وأثبتناها من «اليونينية».

قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أَبُو أَمَامَةَ هُوَ: ابْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.

وصلاةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ هذه كانتُ بالمدينة، حيثُ كان أميراً^(١) من قبلِ الوليدِ، وقد تقدم أنه حينئذٍ لم يكنُ عنده علمٌ من مواقيتِ الصلاةِ المسنونةِ فكانَ يجري على عادةِ أهلِ بيته، وعمومِ الناسِ معهم في تأخيرِ الصلاةِ أحياناً، فلماً بلغتهُ السنةُ اجتهدَ حينئذٍ على العملِ بها، ولكنه لم يعملِ القيامَ بها على وجهها إلا في أيامِ خلافتهِ، فإنه بالغَ حينئذٍ في إقامةِ الحقِّ على وجهه، ولم يترخَّصْ في شيءٍ مما يقدرُ عليه، ولا أخذتهُ في اللهِ لومةٌ لائمٍ - رضيَ اللهُ عنه.

الحديث الثاني^(٢):

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبْنَا^(٣) شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا^(٣) مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ^(٤) إِلَى قِبَاءِ

(١) في «ك»: «أمير».

(٢) كذا، وقد سبق حديثان لأنس، وفي «اليونانية»: «باب وقت العصر» وأورد هذين الحديثين، وقد سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ، كما أشار إلى هذا في «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٤) زاد في «اليونانية»: «منا».

فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

إِنَّمَا خَرَجَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لِيَبِينَ مَخَالَفَتَهُ^(١) لِأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كَمَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، وَخَرَجَهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ثُمَّ قَالَ: زَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ. «وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ».

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - كِلَاهِمَا -، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ مِنْ قَوْلِهِ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ» فَهُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ^(٥): (٢١/م) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى (١٨٥ - أ/ك) مِيلٍ وَثَلَاثَةٌ أَوْ حَسْبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٌ^(٦).

وَالْوَجْهُ^(٧) الثَّانِي: أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ»، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ، عَنْهُ، وَكَذَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٨) وَخَالَفَهُ سَائِرُ

(٢) (٧٣٢٩).

(١) يعني: مالك - رحمه الله -.

(٤) أخرجه البيهقي (١/٤٤٠).

(٣) مسلم (٦٢١/١٩٢).

(٥) انتهى السقط من «م» وقد سبق (ص ٢٧٧) التنبيه على ابتداء السقط تحت الحديث (٥٤٦).

(٧) في «ك»: «فالوجه».

(٦) البيهقي (١/٤٤٠).

(٨) (ص ٣٢).

أصحاب الزهري فقالوا: إلى العوالي.

وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك. فقال فيه: «العوالي»^(١)، وليس هو بمحفوظ، عن مالك.

قال النسائي: لم يتابع مالكا أحد على قوله في هذا الحديث: «إلى قباء» والمعروف «إلى العوالي».

وقال ابن عبد البر: رواه جماعة أصحاب الزهري، عنه فقالوا: «إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث.

قال: وقول مالك: «إلى قباء» وهم لا شك فيه عندهم، ولم يتابعه أحد عليه وكذا ذكره^(٢) أبو بكر الخطيب، وغيره^(٣).

قلت: قد رواه الشافعي في «القديم»: أنا [أبو]^(٤) صفوان بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ - يُصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٩/٦) وقد ذكره قبل (١٧٧/١) وفيه: «إلى قباء».

(٢) في «ك»: «ذكر».

(٣) انظر «التمهيد» (١٧٨/٦) و «التتبع» للدارقطني (ص ٣٠٨) و «الجواهر النقي» (١/٤٤٠).

(٤) في «ك»: «أبنا صفوان» وفي «م»: «أنا صفوان» والصواب: أبو صفوان، كما أثبتناه، وهو:

أبو صفوان: عبد الله بن سعيد، وكذا جاء في كتاب «المعرفة» لليهقي (٢/٢٧٨ - ٢٧٩).

هذا وقد خالف أبو داود الطيالسي أبا صفوان فرواه عن ابن أبي ذئب فقال: «إلى العوالي» - كما في «المعرفة» (٢/٢٧٩).

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فَدِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، وَقَالَ: «إِلَى الْعَوَالِي»^(١).
 وَكَذَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَهَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ؛
 لِأَنَّ الْعَوَالِيَّ مَخْتَلِفَةٌ الْمَسَافَةُ فَأَقْرَبُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَا كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ، أَوْ
 ثَلَاثَةِ^(٢)، وَمِثْلُ هَذَا هِيَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ قِبَاءٍ، وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ. وَقِبَاءٌ مِنْ^(٣) بَنِي
 عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي هَذَا: إِسْحَاقُ بْنُ
 أَبِي طَلْحَةَ^(٤).

يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
 عَشْرَةِ أَمْيَالٍ^(٥).

وَكَأَنَّ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أْبْعَدَ مَا بَيْنَ الْعَوَالِي وَالْمَدِينَةِ كَمَا
 ذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَقْرَبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرَ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِسْمَةِ»^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا^(٧)
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا^(٧) الْأَوْزَاعِيُّ: ثَنَا^(٧) أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ
 ابْنَ خَدِيجٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [العصر] ^(٨) فَنَحَرَ^(٩) جَزُورًا فَتُقَسَّمُ
 عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

(١) «المسند» للشافعي (١٥٥) و «المعرفة» (٢/٢٧٨).

(٢) في «التمهيد»: «ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة».

(٣) في «التمهيد»: «وقباء موضع بني عمرو بن عوف».

(٤) «التمهيد» (٦/١٧٨).

(٥) «التمهيد» (٦/١٨١ - ١٨٢).

(٦) كتاب «الشركة» حديث (٢٤٨٥).

(٧) في «م»: «نا».

(٨) من «م».

قال (٢٢/م) الدارقطني^(١): أبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب ثقة مشهور صحب رافع بن خديج ست سنين.

والكلام هاهنا في مسألتين:

إحديهما: في حد وقت العصر: أوله، وآخره.

فأما (١٨٥ - ب/ك) أوله: فحكى ابن المنذر فيه أقوالاً فقال: اختلفوا في أول وقت العصر فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله. واختلفوا بعد فقال بعضهم: آخر وقت الظهر: أول وقت العصر. فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر، والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مُصلين الصلاتين في وقتها، قال بهذا إسحاق، وذكر ذلك، عن ابن المبارك^(٢).

وأما الشافعي فكان يقول: أول وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان - وذلك حين يفصل من آخر وقت الظهر.

قلت: هذا هو المعروف في مذهب أحمد، وأصحابه.

وحكى بعض المتأخرين رواية، عنه كقول ابن المبارك، وإسحاق، وهي غير معروفة.

قال ابن المنذر: وحكي، عن ربيعة قول ثالث وهو أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وفيه قول رابع: وهو أن وقت العصر أن يصير

(٢) «الأوسط» (٢/٣٢٩).

(١) في «السنن» (١/٢٥٢).

الظلُّ قائمتين^(١) بعد الزوال، ومن صلاها قبل ذلك لم يجزئه وهذا قولُ النُّعمان - يعني أبا حنيفة^(٢).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن مالكٍ مثلَ قولِ ابنِ المباركِ، وإسحاقَ، وعن الثوريِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وأبي يوسفَ، ومحمدَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ مثلَ قولِ الشَّافعيِّ، وعن أبي حنيفةَ: آخرُ وقتِ الظُّهرِ: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه^(٣). قالَ: فخالفَ القياسَ في ذلك، وخالفه أصحابُه فيه^(٤).

وذكرَ الطَّحاويُّ روايةً أخرى، عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: آخرُ وقتِ الظُّهرِ حينَ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله كقولِ الجماعةِ، ولا يدخلُ وقتُ العصرِ حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه فتركَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتاً مفرداً لا يصلحُ لأحديهما^(٥). قالَ: وهذا لم^(٦) يتابعُ عليه أيضاً (٢٣/م).

وحكى عن ابنِ عبدِ البرِّ^(٧)، عن أبي ثورٍ، والمزنيِّ مثلَ قولِ ابنِ المباركِ، ومن تابعه بالاشتراكِ بينَ الوقتينِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه بقدرِ أربعِ ركعاتٍ فمنَ صلَّى في ذلك الوقتِ الظُّهرَ والعصرَ كانَ مؤدياً لها.

وحكى، عن عطاء، وطاوسٍ أنَّ ما بعدَ مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله وقتُ الظُّهرِ والعصرِ معاً. قالَ طاوسٌ: إلى غروبِ الشَّمسِ. وقالَ عطاءٌ:

(١) في «الأوسط»: «قائمتين» وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) «الأوسط» (٢/٣٣٠). (٣) في «ك»: «مثليه».

(٤) «التمهيد» (٧٣/٨ - ٧٥). (٥) «التمهيد» (٧٦/٨).

(٦) في «ك»: «كم».

(٧) كذا العبارة، ولعل صوابها: وحكى ابن عبد البر.

إلى اصفرارها. وقد سبق ذكر قولهما، وأنه حكى رواية عن (١٨٦ - أ/ك)، مالك، وقد نص الشافعي على أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد ظل الشيء على مثله، وكذلك قاله الحرقى من أصحابنا^(١).

واختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله بالزيادة: فمنهم من قال: [هي لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

ومنهم من قال: [٢] إنها من وقت الظهر وإنما يدخل العصر عقبها. وقيل: إنه ظاهر كلام الشافعي والعراقيين من أصحابه، ومنهم من قال: ليست الزيادة من وقت الظهر، ولا من وقت العصر؛ بل هي فاصل بين الوقتين. وهو أضعف الأقوال لهم.

وأما المنقول عن السلف فأكثرهم حدده بقدر سير الراكب فرسخاً أو فرسخين قبل غروب الشمس.

فروى مالك، عن نافع أن عمر كتب إلى عماله: صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلا^(٣) أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء^(٤) نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة قبل غروب الشمس^(٥).

ورواه غيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

(٢) ما بين المعقوفين من «م».

(٤) في «الموطأ»: «مرتفعة بيضاء».

(١) انظر «المغني» (١٤/٢).

(٣) في «الموطأ»: «إلى».

(٥) «الموطأ» (ص ٣١).

وروى أبو نعيم الفضلُ بنُ دكينٍ: حدثنا^(١) سعيد بن أويس^(٢)، عن بلال العبسي أنَّ عمرَ كتبَ إلى سعدٍ: صلِّ العصرَ وأنتَ تسيرُ لها ميلينِ أو ثلاثةً.

حدثنا^(١) يزيدُ بنُ مرداسة^(٣) قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن وقتِ العصرِ فقال: إذا صَلَّيتَ العصرَ ثم سرتَ ستةَ أميالٍ حتَّى إلى غروبِ الشَّمسِ فذلك وقتُها.

حدثنا^(١) ابنُ عُيينةَ، عن أبي سنانٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: تُصَلِّي العصرَ قدرَ ما تسيرُ البعيرُ المحمَّلةُ (٢٤/م) فرسخين.

حدثنا^(١) ابنُ عُيينةَ، عن أبي سنانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ قال: «فرسخ» وأما آخرُ وقتِ العصرِ ففيه أقوالٌ: أحدها^(٤): أنه غروبُ الشَّمسِ.

رُويَ ذلك، عن ابنِ عباسٍ، وعكرمةَ وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ. والثاني: إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه.

رُويَ عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ. والثالثُ: حتَّى تصفُرَ الشَّمسُ.

رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأحمدَ

(١) في «ك»: «نا».

(٢) كذا في «م»، وفي «ك»: «سويد» وصوابه أوس والله أعلم.

(٣) كذا في «ك» و «م» ووضع عليها علامة الإهمال للسین، وإنما هو: ابن مردانہ، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤١/٣٢).

(٤) في «ك»: «أحدهما».

في رواية، وأبي يوسف، ومحمد.

وفيه حديثٌ عن عبدِ الله بنِ عمرو، اختلفَ في رفعِهِ ووقفِهِ.

وقد خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه» مرفوعاً^(١).

وأكثرُ مَنْ قالَ بهذا القولِ والذي قبلَه قالُوا: لا يخرجُ وقتُ العصرِ بالكليةِ باصفرارِ الشَّمسِ ولا بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليهِ؛ إنَّما يخرجُ وقتُ الاختيارِ، ويبقى ما بعده وقتَ ضرورة.

وهل يكونُ التأخيرُ إليه كغير^(٢) ذوي الأعدارِ (١٨٦ - ب/ك)، مُحرمًا، أو مكروهاً كراهةً تنزيهٍ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنَا.

وقالَ الإصطخريُّ من الشَّافعيةِ: يخرجُ وقتُ العصرِ بالكليةِ حينَ يصيرُ ظلُّ الشيءِ مثليه، ويصيرُ بعد ذلك قضاءً.

ولم يوافقهُ على ذلك أحدٌ، والمشهورُ عندَ الشَّافعيةِ أَنَّهُ بعدَ مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه إلى اصفرارِ الشَّمسِ: يجوزُ التأخيرُ إليه بلا كراهة، ولكن يفوت وقتُ الفضيلة، والاختيار. وقالوا: يفوت وقتُ الفضيلةِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثله، ونصفِ مثله، ووقتُ الاختيارِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليه، ووقتُ الجوازِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشَّمسِ ومن وقتِ الاختيارِ إلى أن تغربَ الشَّمسُ وقتُ كراهةٍ لغيرِ ذوي الأعدارِ.

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن مالك، وغيرِهِ من العلماءِ أَنَّ من صَلَّى العصرَ قبلَ اصفرارِ الشَّمسِ فقد صلَّاهَا في وقتها المختارِ (٢٥/م).

وحكاهُ إجماعًا وحكاه عن الثوريِّ، وغيرِهِ قالَ: وهذا يدلُّ على أَنَّ

(١) مسلم (٦١٢). (٢) كذا، ولعل الصواب: «الغير» باللام.

اعتبارَ المثليين^(١) إنما هو للاستحبابِ فقط.

وحكى عن أبي حنيفة أن وقت الاختيارِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمسِ.

وحكى عن إسحاقَ وداودَ: آخرُ وقتِ العصرِ أن يدركَ المصلِّي منها ركعةً قبلَ الغروبِ وسواءً المعذورُ، وغيره^(٢).

وسياتي القولُ في ذلكَ فيما بعدُ - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وحكى الترمذيُّ في «جامعه»، عن أبي بكرٍ^(٣) إن نامَ عن صلاةِ العصرِ فاستيقظَ عندَ الغروبِ فلم يَصَلِّ حتى غربتِ الشمسُ.

وهذا قد ينبني على أن وقتَ العصرِ يخرجُ بالكليةِ باصفرارِ الشمسِ فتصيرُ قضاءً، والفوائتُ لا تُقضى في أوقاتِ النهي عند قومٍ من أهلِ العلم.

ونهى عمرُ بنُ الخطابِ مَنْ فاته شيءٌ من العصرِ أن يطوّلَ فيما يقضيه منها خشيةً أن تدركه صفرةُ الشمسِ قبلَ أن يفرغَ من صلاته^(٤).

المسألةُ الثانيةُ:

هل الأفضلُ تعجيلُ العصرِ في أولِ وقتها أو تأخيرها؟ فيه قولان:

أحدهما - وهو قولُ الحجازيينَ وفقهاءِ الحديثِ: أن تعجيلها في أولِ وقتها أفضلُ وهو قولُ الليثِ؛ والأوزاعيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقولُ أهلِ المدينةِ: مالكُ، وغيره. ولكن مالكٌ

(١) في «ك١»: «المثليين».

(٢) «التمهيد» (٧٦/٨ - ٧٩).

(٣) الذي في «جامع الترمذي» عقب الحديث (١٧٨): «أبي بكره أنه».

(٤) انظر «جامع الترمذي» (١٧٧).

يستحبُّ لمساجد الجماعات أن يؤخَّروا العصرَ بعدَ دخول وقتها قليلاً ليتلاحقَ النَّاسُ إلى الجماعة. وقد تقدَّم إنكارُ عروةَ على عمرَ بنِ عبد العزيز تأخيرَه العصرَ شيئاً، وإنكارُ أبي مسعود الأنصاريَّ على المغيرة تأخيرَه العصرَ شيئاً.

والأحاديثُ التي خرَّجها البخاريُّ (١٨٧ - أ/ك١) في هذا البابِ كلها تدلُّ على استحبابِ تعجيلِ العصرِ وتقديمها في أولِ وقتها.

والقولُ الثاني: أنَّ تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفرَّ الشمسُ أفضلُ وهو قولُ أهلِ العراقِ منهم: النخعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة. قال النخعيُّ: كانَ مَنْ قبلكم أشدَّ تأخيراً للعصرِ منكم، وكان إبراهيمُ يعصرُ العصرَ - أي يضيِّقها إلى آخر وقتها -، وقال أبو قلابة (٢٦/م) وابنُ شبرمة: إنما سميتِ العصرُ لتعصرَ^(١).

وقد رويَ هذا القولُ، عن علي، وابنِ مسعود، وغيرهما، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ كلها غيرُ قوية.

قال العُقيليُّ: الروايةُ في تأخيرِ العصرِ فيها لينٌ.

وذكرَ الدارقطنيُّ أنه لا يصحُّ منها شيءٌ يقاومُ أحاديثَ التعجيلِ؛ فإنها أحاديثُ كثيرةٌ، وأسانيدها صحيحةٌ من أصحِّ الأسانيدِ وأثبتها.

وقال: أحاديثُ تأخيرِ العصرِ لم تثبتْ؛ وإنما وجَّهها - إن كانت محفوظةً - أن يكونَ ذلكَ على غيرِ تعمدٍ^(٢)، ولكنَّ للعدرِ والأمرِ يكون.

(١) «الأوسط» (٢/٣٦٥).

(٢) من «م» وفي «ك١»: «ذلك غير تعمد» وكتب رأس عين (ع) فوق التاء والعين من كلمة «تعمد»: كأنه يشير إلى أنها «عمد» فتكون العبارة: «غير عمد» والله أعلم.

١٤ - بَابُ

إِثْمٌ مِّنْ فَاتَتَهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتْرِكُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]: وَتَرَتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا (٢) وَأَخَذَتْ مَالَهُ.

فَوَاتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ فَوَاتُهَا فِي وَقْتِهَا كُلِّهِ. كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ (٣)، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِفَوَاتِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ مُصْفَرًّا (٤).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْهَمْدَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦).

وَقَدْ أَدْرَجَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «رَسُولَ اللَّهِ». (٢) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «أَوْ».

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» (٧٦/٢٤) وَانظُرْ (١٢٥/١٤).

(٤) فِي «السَّنَنِ»: «صَفْرَاءَ». (٥) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٥).

(٦) وَقَدْ سَبَقَ (ص ٢٧٦) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لَهُ، وَلِصَحِيحِهِ تَحْتَ شَرْحِهِ لِلْأَحَادِيثِ رَقْمَ (٤٨٢)، وَ(٥٤٦)، وَ(٢٥٢) وَسَيَأْتِي تَحْتَ رَقْمِ (٥٩٥).

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثِ رَوَاهُ الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ - وفواتُها أَنْ يَدْخَلَ الشَّمْسَ صَفْرَةً فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فقالَ أبي: التفسيرُ من قولِ نافعٍ انتهى (١).

وقد تبينَ أَنَّهُ من قولِ الأوزاعيِّ كما سبق.

وقد رُوِيَ هذه اللفظةُ من حديثِ حجاجِ والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى هذا الحديثَ الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. خَرَّجَهُ من طريقِهِ مسلمٌ (٢).

ورواه حفصُ بنُ غيلانَ، عن سالمٍ (١٨٧ - ب/ك١) وزادَ فيه «في جماعة». وهذه - أيضاً - مدرجةٌ، وكأنَّها من تفسيرِ بعضِ الرواةِ (٢٧/م) فسَّرَ فواتُها المرادُ في الحديثِ بفواتِ الجماعةِ لها وإنَّ صلاها في وقتِها. وفي هذا نظرٌ.

وعلى تفسيرِ الأوزاعيِّ يكونُ المرادُ تأخيرَها إلى وقتِ الكراهة. وإنَّ صلاها في وقتِها المكروه، وعلى مثلِ ذلكِ يحملُ ما رَوَاهُ مالكٌ في «الموطأ»، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أَنَّهُ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وما فَاتَتْهُ. وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أَعْظَمُ أو أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٣).

وقد رَوَاهُ الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن يعلى بنِ مسلمٍ،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٣٤).

(٣) رقم (٦٢٦).

عن طلق بن حبيب، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(١).
 ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر،
 عن يعلى، عن طلق عن النبي ﷺ، [مرسلاً]^(٢).
 ورواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر،
 عن طلق بن حبيب قال: كان يقال، فذكره ولم يذكر النبي ﷺ^(٣).
 خرجه محمد بن نصر المروزي من هذه الوجوه كلها.

وقد روي موصولاً من وجوه أخر، فروى وكيع في «كتابه» عن
 شعبة، عن سعد بن إبراهيم^(٤)، عن الزهري، عن ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته من وقتها خير له من
 أهله وماله»^(٥).

ورواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن شعبة^(٥).
 والزهري لم يسمع من ابن عمر عند جماعة، وقيل: سمع منه
 حديثاً أو حديثين^(٦).

ورواه هشام^(٧)، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٠).
 (٢) من «م» ولعله ضرب عليها والحديث أخرجه المروزي (٢/٩٦٠ - ٩٦١).
 (٣) المروزي (٢/٩٦١).
 (٤) في «م»: «سعد بن اهيم».
 (٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١١٧).
 (٦) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٩٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٦٩) و«تهذيب
 الكمال» (٢٦/٤٢٣).
 (٧) كذا، وهو خطأ وصوابه: هشيم.

القرشي^(١)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

خرَّجَه محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ، والوليدُ هذا لا أعرفُه إلا أن يكونَ الجُرشيَّ الحمصيَّ؛ فإنَّه ثقةٌ معروفٌ.

وروى إبراهيمُ بنُ الفضلِ المدنيُّ، عن المُقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحدكم ليُصليَّ الصلاةَ لوقتها، وقد تركَ من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ له من أهله وماله».

خرَّجَه الدَّارقطنيُّ^(٢)، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ جدا.

ورواه أيضاً - يعقوبُ بنُ الوليدِ المدنيُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن المُقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

ويعقوبُ هذا المنسوبُ إلى الكذب.

قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»: وقد رويَ هذا الحديثُ من وجوهٍ ضعيفه^(٤). وزعمَ في «التمهيد» أنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذا حسنٌ. وليس كما قال^(٥).

قال ابنُ عبد البرِّ: كان مالكٌ - فيما حكى عنه ابنُ القاسم - لا يعجبه قولُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا - يعني الذي حكاه عنه في «الموطأ» - وذكرَ ابنُ

(١) المروزي (٢/٩٦١ - ٩٦٢) وفيه: «الجرشي» وهو الصحيح.

(٢) في «السنن» (١/٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٥/٢٤) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٤) وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٤١٧).

(٥) قال في «التمهيد» (٧٦/٢٤): «وهذا الحديث من أحسنها».

عبد (٢٨/م) البر [أن] (١) سبب كراهة (١٨٨ - أ/ك) مالك لذلك - والله أعلم - أن وقت الصلاة كلها تجوز الصلاة فيه كما قال: «ما بين هذين وقت» ولم يقل: أوله أفضل.

قال: والذي يصح عندي في ذلك أن مالكا إنما أنكر قول يحيى بن سعيد؛ لأنه إنما صح عن النبي ﷺ أنه قال ذلك فيمن فاتته العصر بالكلية حتى غربت الشمس فكان مالكا لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يبلغ ذهاب الأهل، والمال؛ لأن ذلك إنما هو في ذهاب الوقت كله (٢).

وفي هذا الحديث أن ذهاب بعض الوقت كذهاب الوقت كله، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره، ولا من سوى بينهما؛ لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وإن كان من صلى في وقته أفضل منه انتهى (٣).

وقد تقدم أن الأوزاعي حمل على من فوت [وقت] (٤) الاختيار، وصلى في وقت الضرورة وهو يدل على أنه يرى أن التأخير إليه محرم كما هو أحد الوجهين لأصحابنا وهو قول ابن وهب، وغيره، ومنهم من حمل على من فوتها حتى غربت الشمس بالكلية.

(١) من «م».

(٢) كتب هنا في «م»: «وهذا لا يقوله» وهو انتقال نظر من السطر الذي بعده والله أعلم.

وانظر «التمهيد» (٧٥/٢٤ - ٧٦).

(٣) من «التمهيد» (٧٦/٢٤).

(٤) من «م».

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ الحديثَ محمولٌ على مَنْ فَوَّتَ العصرَ عمدًا، لتبويبه عليه: «باب إثم مَنْ فاتته العصرُ»^(١).

فأما مَنْ نَامَ عنها، أو نَسِيَهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً [له] ^(٢) فكَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بِذَلِكَ فَضْلَهَا فِي وَقْتِهَا وَفِي هَذَا نَظْرٌ - وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِتْيَانِ ^(٣) بِالْكَفَّارَةِ إِدْرَاكُ فَضْلِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَمَلِ.

وفي الحديث: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٤) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَلْحَقَ فَضْلَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ صَلَاةً فِيهَا بَعْضُ نَقْصٍ أَنَّهَا تَعَادُ فِي الْوَقْتِ وَلَا تَعَادُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ نَقْصَ فَوَاتِ الْوَقْتِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ النَقْصِ ^(٥) الْمُسْتَدْرَكِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَهُ - فَلَا يَقُومُ الْإِتْيَانُ بِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ مَقَامَ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي الْوَقْتِ؛ بَلِ الْإِتْيَانُ فِي الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ فِيهِ نَقْصٍ أَكْمَلُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ.

ويدلُّ على ما قاله البخاريُّ: ما خرَّجه الإمامُ أحمدٌ من روايةِ حجاجِ ابنِ أَرطاةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَتَعْمِدًا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ، وَمَالَهُ»^(٦).

ويدلُّ عليه - أيضًا - حديثُ أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى (م/٢٩) اللهُ

(١) من «م»، وفي «ك» العبارة هكذا: لتبويبه عليه: باب عند التبويبه عليه: باب إثم من فاتته العصر» كذا وكتب عبارة: «باب إثم من فاتته العصر» بالخط الكبير كعادته في أوائل الأبواب، وهو خطأ بين.

(٢) من «م». (٣) في «ك»: «البيان».

(٤) أخرجه أحمد (٨/٥) وأبو داود (١٠٥٣) وغيرهما وهو حديث ضعيف.

(٥) في «ك»: «الوقت». (٦) أحمد (١٣/٢).

عليه وسلّم - (١٨٨ - ب/ك) «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفْتُهُ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فَائِتَةً لَهُ كَالنَّائِمِ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا سَعِيدٌ (٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَفِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا فَاتِنَا الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تَفْتِكُمْ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا تَفَوْتُ الْيَقْظَانَ وَلَا تَفَوْتُ النَّائِمَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا - فَرَوَى زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: نَا أَسِيدُ بْنُ شَبْرَمَةَ الْحَارِثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ نَسِيَ؟ قَالَ: «وَإِنْ نَسِيَ فَصَلَاةٌ يَنْسَاهَا أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(١) أحمد (٢/٢٥٤).

(٢) كذا هنا، ومثله في «أطراف المسند» (٧/٥٢) وفي «المسند» المطبوع: «شعبة».

(٣) أحمد (٥/٣٠٢)، وفي «م» هامش قد ضاع أكثره من جراء التصوير.

خَرَجَهُ الدارقطنيُّ في أول كتابه «المختلف والمؤتلف»^(١)، وذكر أن أسيد بن شبرمة - يُقال: فيه أُسيدٌ - أيضاً بالضم - قال: ولا أعرف له غير هذا الحديث وحديث آخر رواه، عن الزُّهريِّ، [عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه]^(٢).

وقوله: «وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قيل: معناه «خَرِبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسَلِبَهُمَا»، من وترتُ فلاناً إذا قتلتُ حميمه. والوترُ الحقدُ بكسر الواوِ ولا يجوزُ فتحها - وذلك أبلغُ من ذهابِ الأهلِ والمالِ على غيرِ هذا الوجه؛ لأنَّ الموتورَ يهْمُ بذهابِ ما ذهبَ منه، ويطلبُ ثأره حتى يأخذَ به.

وقيلَ: معناه «أفردَ عن أهله وماله» من الوترِ - بكسرِ الواوِ وفتحها - وهو الفردُ أي: صارَ هو فرداً عن أهله وماله، وعلى هذا والذي قبله فالمعنى ذهابُ جميعِ أهله وماله.

وقيلَ: معناه «قلل ونقص» ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ...﴾ [محمد: ٣٥] وأهله وماله روايتهما بنصب اللامِ على أنه مفعولٌ ثانٍ لو تَرَ؛ لأنَّ وترَ ونقصَ يتعديانِ إلى مفعولين، ولو رُوِيَ بضم اللامِ على المفعولِ الأولِ لم يكنْ لحنًا غيرَ أنَّ المحفوظَ في الروايةِ الأولى^(٣)، قاله الحافظُ أبو موسى المدنيُّ.

وقال أبو الفرج ابنُ الجوزيُّ في «كشفِ المُشكِليِّ»: في إعرابِ الأهلِ

(١) أول كتاب الدارقطني مفقود، وانظر «الإكمال» (٥٧/١).

(٢) ليست في «ك» وكأنه ضرب عليها في «م» وهذه النسخة تصويرها سيء فتظهر فيها خطوط بالعرض وبالطول - وقد سبق ذكر ذلك في «المقدمة» - بخلاف غيرها من النسخ، والله أعلم.

(٣) كذا، والجادة: «الأول».

والمال قولان:

أحدهما: نصبهما وهو الذي سمعناه، وضبطاه على^(١) أشياخنا في «كتاب أبي عبيد» وغيره، ويكون (م/٣٠) المعنى: فكأنما وتر في أهله وماله فلماً حذف الخافض انتصب.

والثاني: رفعهما على من لم يسم فاعله، والمعنى: نقصاً، وكأنه يشير إلى أن النصب والرفع ينبني على (١٨٩ - أ/ك) الاختلاف في معنى «وتر» هل هو بمعنى: «سلب» أو بمعنى: «نقص»، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله عز وجل وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه بما ذهب منه كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وهذا مما يستدل به على أن صلاة^(٢) العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصاً بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً.

وقد زعم بعض العلماء أن هذا لا يختص بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وأن تخصيص العصر بالذكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه فأجيب. ورحجّه ابن عبد البر^(٣)، وفيه نظر.

وقد يستدل له بما خرجه الإمام أحمد، وغيره من حديث عمرو بن

(١) تكررت كلمة: «على» في «ك».

(٢) في «م»: «الصلاة» ثم ضرب على الألف واللام، وانظر ما سيأتي.

(٣) في «التمهيد» (١٤/١٢٠ - ١٢١).

شعيب^(١)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا، وما عليها فسلبها»^(٢).

واستدلَّ مَنْ قال: إنَّ جميعَ الصَّلواتِ كالصَّلَاةِ^(٣) العصرِ في ذلكَ بما رَوَى ابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ، عن نُوْفَلِ بنِ معاويةَ الدِّيَلِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤).

قال: وهذا يَعُمُّ جميعَ الصَّلواتِ، فإنَّ الاسمَ المَعْرَفَ بالألفِ واللامِ كما في قولهِ تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذا ليسَ بِمَتَعَيِّنٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الألفُ واللامُ هنا للعهدِ كما في قولهِ تعالى ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويلِ مَنْ فَسَّرَهَا بِصَلَاةِ العَصْرِ.

وحديثُ نُوْفَلِ بنِ معاويةَ قد اختلفَ في إسنادهِ ومِتنِهِ.

وقد خرَّجه البخاريُّ، ومسلمٌ في «الصحيحين» في ضمن حديثِ آخر تبعًا لغيره مخرَجًا من حديثِ صالحِ بنِ كيسانَ، عن الزهريِّ، عن

(١) في «ك» و «م»: «ابن عمرو بن شعيب» وكشطت في «ك» على: «ابن»، وهو الصواب.

(٢) أحمد (١٧٨/٢).

(٣) كذا، وانظر ما سبق.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٩/٥) وابن حبان (٣٣٠/٤) والطيلسي (١٢٣٧) والبيهقي (٤٤٥/١)

عن ابن أبي ذئب به وفي إسناده اختلاف، انظر تخريج الإحسان مع «التمهيد» (١٤/١١٨ -

١٢١) وما سيأتي عن المؤلف.

ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم» الحديث.

وعن الزُّهري: حدَّثني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مطيعِ بنِ الأسودِ، عن نوفلِ بنِ مُعاويةَ مثلَ حديثِ أبي هريرةَ إلا أنَّ أبا بكرٍ يزيدُ «من الصَّلَاةِ صلاةٌ من فاتتهُ فكأنما وترَ أهلهُ وماله».

كذا خرَّجه البخاريُّ في «علاماتِ النبوة» من «صحيحه»، وخرَّجه مسلمٌ في كتابِ «الفتن»^(١).

وكذا رواه عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ لحديثِ نوفلٍ.

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن (م/٣١) الزُّهريِّ فأسقط^(٢) من إسناده عبدَ الرحمنِ بنَ مطيعٍ^(٣).

وكذلك روى (١٨٩ - ب/ك١) عن معن، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ.

قال النَّسائيُّ: أخافُ أن لا يكونَ محفوظًا، عن مالكٍ. ولعلَّه: معنٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ.

وقد روي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن نوفلٍ، وهو وهمٌ على ابنِ أبي ذئبٍ^(٤).

(١) البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢ - فتح) ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) في «ك١»: «وأسقط». (٣) سبق هذا.

(٤) انظر «التمهيد».

وأما الاختلافُ في متن الحديث: فقد رُوِيَ عَنِ [ابن] (١) أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ» كَمَا تَقَدَّمَ وَرُوِيَ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ»، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ...» الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أُدْرِي.

وقد خَرَّجَهُ الْإِمَامُ [أَحْمَدُ] (٢) بِالْوَجْهِينِ (٣).

وهذه الروايةُ إن كانت محفوظةً فإنها تدلُّ على أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (٤) ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ كَمَا سَبَقَ.

ويدلُّ على صحة ما ذكره أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ خَرَّجَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَلَفْظُهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَدْرِي أَيُّتِ صَلَاةٍ هِيَ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ».

(١) سقطت من «ك» و «م».

(٢) انظر «المسند» (٤٢٩/٥) - كما سبق - وكذا «أطراف المسند» (٤٢٤/٥) و «المسند الجامع»

(١٥/٦١٥ - ٦١٦).

(٤) في «ك»: «روايته» وهي محتملة في «م». (٥) سبق تخريج هذه الطرق.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهري المخرجة في «الصحيحين» فقد سبق لفظها وهو: «إن من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله، وماله»^(١).

ولحديث نوفل طريق آخر من رواية جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية أنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة»^(٢) فكأنما وتر أهله وماله». قال عراك: فأخبرني^(٣) عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

خرجه النسائي، وخرجه - أيضاً - من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله»^(٣٢/م) وماله» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر».

وخرجه - أيضاً - من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر: قال (١٩٠ - ب/ك١) رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر»^(٤).

ففي رواية ابن إسحاق وجعفر بن ربيعة أن عراكاً سمعه من نوفل، وفي حديث الليث أن عراكاً بلغه، عن نوفل.

(٢) في النسائي: «صلاة العصر».

(١) سبق تخريج هذه الطرق.

(٣) في النسائي: «وأخبرني».

(٤) «سنن النسائي» (١/٢٣٧ - ٢٣٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: الْحُكْمُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَجَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ بِثَبُوتِ اتِّصَالِهِ لِلْحَدِيثِ لثِقَتِهِ وَحِفْظِهِ - قَالَ: وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ لَيْسَتْ تَكْذِيبًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِرَاكٌ بَلَّغَهُ الْحَدِيثُ عَنْ نَوْفَلٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. انْتَهَى.

وخرَجَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - بِزِيَادَةِ حَسَنَةٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ - وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِسُوقِ الْمَدِينَةِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَصْرُ»^(١).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى سَمَاعِ عِرَاكٍ لِلْحَدِيثِ مِنْ نَوْفَلٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا. رَوَاهُ عِرَاكٌ عَنْهُمَا إِمَّا بِلَاغًا، أَوْ سَمَاعًا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقُفِهِ فِي سَمَاعِ عِرَاكٍ [لَهُ] ^(٢) مِنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ» كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»

(١٤/١١٩) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

(٢) مِنْ «م».

١٥ - بَابُ

مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: ثنا هِشَامٌ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

قد سبق القول مبسوطاً في حبوط العمل بترك بعض الفرائض، وارتكاب [بعض] (١) المحارم في كتاب «الإيمان»، وبيننا أن أكثر السلف والأمة على القول بذلك، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها، وبيننا أن العمل إذا أُطلق لم يدخل فيه الإيمان وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحببوا بالكبيرة الإيمان [والعمل] (٢)، وخلدوا بها في النار وهذا قول باطل.

وأما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه فاضطربوا في تأويل هذا الحديث، وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف، والتعسف؛ فمنهم: مَنْ قَالَ: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم. ومنهم مَنْ قَالَ: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها،

(٢) من «م».

(١) من «م».

فيفوته أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر^(١)، وهو من (٣٣/م) أضعف الأقوال. وليس في الإخبار به فائدة.

ومنهم من حمل هذا الحديث على أن من ترك صلاة^(٢) واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك^(٣) كافراً مرتداً كما يقول ذلك من يقوله ممن يرى أن ترك الصلاة كفرٌ وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر فإن سائر الصلوات عنده كذلك (١٩٠ - ب/ك).

وقد روي تقييد تركها بالتعمد، فروى عبادة بن راشد، عن الحسن، وأبي قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد حبط عمله».

خرجه الإمام أحمد^(٤). وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أبان بن أبي عيَّاش - وهو متروك -، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ.

وروى راشد أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة».

خرجه ابن ماجه^(٥)، وخرجه البزار، ولفظه «فقد كفر».

(١) في «التمهيد» (١٤/١٢٥).

(٢) في «ك»: «بذاك».

(٣) في «المسند» (٦/٤٤٢) وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٤٢)، (١١/٣٥).

(٤) ابن ماجه (٤٠٣٤).

وهذا مما يُستدلُّ به على كفر تارك الصلاة المكتوبة مُتعمِّدًا؛ فإنه لم يفرِّق بين صلاة وصلاة.

وروى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير، عن معاذ بن جبل قال: أوصاني خليلي ﷺ فذكره بنحوه، وقال: فقد برئت منه ذمة الله عز وجل.
خرجه الإمام أحمد^(١).

ورواه أيضاً - عمرو بن واقد - وهو ضعيف -، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ.
خرجه الطبراني، ومحمد بن نصر المروزي^(٢).

وخرجه المروزي - أيضاً - من طريق سيار^(٣) بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر^(٤)، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بنحوه، [وقال]^(٥): «فمن تركها مُتعمِّدًا فقد خرج من الملة»^(٦).

وقال البخاري في «تاريخه»: لا يعرفُ إسناده^(٧).

(١) «المستد» (٥/٢٣٨). وهو مرسل؛ عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لا يدرك معاذًا. ثم وجدت المنذري قال: إسناده أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ (الترغيب ٨٠٧). وانظر التعليق عليه.

(٢) الطبراني (٨٢/٢٠) والمروزي (٢/٨٩٠ - ٨٩١).

(٣) في «ك»: «يسار» خطأ.

(٤) في «ك»: «ذر» وفي «م»: «قوذر» ولكنه خط خطأ على «قو» فظهرت كأنها ضرب.

(٥) من «م».

(٦) المروزي (٢/٨٨٩).

(٧) «التاريخ الكبير» (٤/٧٥).

وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ أَمِّ أَيْمَنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتْرِكِي (١) الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢)، وَهُوَ مَنْقُوعٌ؛ مَكْحُولٌ لَمْ يَلِقَ أُمَّ أَيْمَنَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا (٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَبْنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: وَمَنْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرْتُ (٤).

وَرَوَاهُ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ أَبِي يَحْيَى الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، (٣٤/م) عَنْ أُمِيمَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

خَرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ. وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ

(١) كذا: «لا تتركي» و«متعهداً» ومثله في المطبوع من «المسند»، وفي «أطراف المسند» (٣٧٢/٩) و«مجمع الزوائد» (٢٩٥/١) و«الترغيب» (٨١٣): «لا تترك».

وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (ص ٣٠١): الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد كما نقله الناجي (٨٠ - ٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تتركي» بزيادة ياء التانيث فقد وهم. ١. هـ.

وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص ٤٦٢)، أما الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

(٢) «المسند» (٤٢١/٦). (٣) أخرجه المروزي (٨٨٨/٢ - ٨٨٩).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المروزي (٨٨٨/٢) وفيه: قال أبو عبد الله - هو المروزي - : وأخبرنا شيخ من أهل الشام...

أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ أَبُو فَرُوءَةَ: أُمِيمَةٌ - يَعْنِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَّتِهَا^(١).

فَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا (١٩١ - أ/ك) غَيْرُ قَوِيَةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَصَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

فَأَمَّا هِشَامٌ: فَرَوَاهُ كَمَا خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

أَمَّا إِسْنَادُهُ: فَقِيلَ فِيهِ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: ثَنِي^(٢) أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ.

وَخَرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً: هُوَ خَطَأٌ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالصَّحِيحُ^(٤) حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - أَنَّ أَبَا الْمُهَاجِرِ لَا أَصْلَ لَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قَلَابَةَ، كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُسَمِّيهِ أَبَا الْمُهَاجِرِ خَطَأً، وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَصْلِهِ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ.

(١) المروزي (٢/٨٨٥ - ٨٨٦، ٨٨٨)، وانظر «الإصابة» (٧/٥١٦ - ٥١٧).

(٢) في «ك»: «وثني» وسقط في «م» «أبو قلابة» وألحقها بالهامش وضاع أكثر أداة التحديث في التصوير فلم يظهر منها سوى الياء «ي». ويحيى بن أبي كثير يروي هذا الحديث عن أبي قلابة.

(٣) أحمد (٥/٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤).

(٤) الواو، ليست في «ك».

وكذا قاله الإمام أحمدُ في روايةِ ابنِ عبدِ اللهِ .

وقيل: عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المَلِيحِ،
كما رواه هشامٌ، عن يحيى .

وخرَّجه من هذا الوجهِ: الإسماعيليُّ في «صحيحه» .

وقيل: عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن ابنِ بُريدةَ .

وقيل: عن الثَّورِيِّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن
بُريدةَ، بغيرِ واسطةٍ بينهما .

وهذا كلُّه مما يدلُّ على اضطرابِ الأوزاعيِّ فيه، وعدمِ ضبطه .

وأما مَنتهُ: فقال الأوزاعيُّ فيه: إنَّ بريدةَ قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ
في غزوةٍ فقال: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ
العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

كذلك خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجهَ، والإسماعيليُّ، وغيرُهُم^(١) .

فخالفَ هشامًا في ذلك؛ فإنَّ هشامًا قال في روايته: إنَّ أبا المَلِيحِ
قال: كُنَّا مع بريدةَ في غزوةٍ في يومِ غَيْمٍ . فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ
العَصْرِ^(٢)؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من تركَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ» .

فلم يَرَفَعْ منه غيرَ هذا القدرِ، وجعلَ الذين كانوا معه في الغزوةِ في
يومِ الغيمِ، والذي أمرَ بالتبكيرِ بِصَلَاةِ العَصْرِ هو بريدةُ، وهو الصحيحُ،

(١) أحمد (٣٦١/٥) وابن ماجه (٦٩٤) والبيهقي (٤٤٤/١).

(٢) كلمة «العصر» تكررت في «ك»، وكتب فوق الثانية: «كذا» .

واللفظُ الذي رَوَاهُ الأوزاعيُّ لو كانَ محفوظًا لكانَ دليلًا على تأخيرِ العصرِ في غيرِ يومِ الغيمِ. ولكنَّهُ وهمٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ بريدةَ - فيما بعد - وبوّبَ عليه «بابُ التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ»، ثُمَّ خرَّجَ فِيهِ حَدِيثَ بَرِيدَةَ، عَنِ مَعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ كَمَا خَرَّجَهُ هَاهُنَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي غَزْوَةٍ. وَقَالَ: فِيهِ عَنِ بَرِيدَةَ «بَكَّرُوا (م/٣٥) بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: جَعَلَ التَّرْجُمَةَ لِقَوْلِ بَرِيدَةَ لَا لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ حَقًّا (١٩١ - ب/ك)، هَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَدِيثِ^(٢) الْمَقْرُونِ بِهَا مَا فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ بِتَعْجِيلِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، [ثُمَّ]^(٣) ذَكَرَ حَدِيثَ^(٢) الْأَوْزَاعِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَلَفْظُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ كَانَ تَرْكُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَوْلَى^(٤).

وإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ»؛ وَلِهَذَا سَاقَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَسُقْهَا كَمَا سَاقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَخْصِيصِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْغَيْمِ التَّكْبِيرُ بِالصَّلَوَاتِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّكْبِيرِ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ مِمَّا لَا يَعْرِفُ بِهِ قَائِلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ بِرِيدَةُ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ خَاصَّةً، وَلَا يَقْتَضِي الْقِيَاسُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ بِالصَّلَوَاتِ فِي الْغَيْمِ مَطْلَقًا يُخْشَى مِنْهُ وَقُوعُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَهُوَ مُحْذُورٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ

(١) حديث (٥٩٤). (٢) في «ك»: «الحديث».

(٣) من «م». (٤) انظر «الفتح» (٦٦/٢).

الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها، فإن غلب على ظنه، فهل يجوز له الصلاة حينئذ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه جائز، وهو قول الثوري والشافعي، وأكثر أصحابنا.

والثاني: لا يجوز حتى يتيقن، وهو وجه لأصحابنا، وأصحاب الشافعي.

واستدل الأولون بأن جماعة من الصحابة صلوا ثم تبين لهم أنهم صلوا قبل الوقت فأعادوا، منهم: ابن عمر، وأبو موسى. وهذا يدل على أنهم صلوا عن اجتهاد، وغلب على ظنهم دخول الوقت من غير يقين.

وقال الحسن: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة.

خرجه ابن أبي شيبة^(١).

وقال أبو داود: «باب المسافر يصلي ويشك في الوقت»، ثم خرج من حديث المسحاج بن موسى أن أنسا حدثه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل^(٢).

والمقصود عن أحمد أنه لا يصلي الظهر حتى يتيقن الزوال في حضر، ولا سفر. وكذا قال إسحاق في الظهر، والمغرب، والصبح؛ لأن هذه الصلوات لا تجمع إلى ما قبلها. ولكن وقع في كلام مالك،

(٢) أبو داود (١٢٠٤).

(١) «المصنف» (٢١٤/١).

وأحمد، وغيرهما من الأئمة تسمية الظنِّ الغالبِ يقينًا، ولعلَّ هذا منه،
والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الصلاة في يوم الغيم:

فقال الشافعي: وَيَحْتَاطُ وَيَتَوَخَّى أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ يَحْتَاطُ
بِتَأْخِيرِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

وقال إسحاق نحوه. وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ التَّأْخِيرُ فِي الْغَيْمِ مَعَ
تَحَقُّقِ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي حَالِ يَسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ فِي الصُّحُورِ كَشِدَّةِ الْحَرِّ
(٣٦/م) وَنَحْوِهِ.

وحكى بعض أصحابنا مثل ذلك عن الحرقي، وحكاه - أيضاً - رواية
عن أحمد، وعن أبي حنيفة رواية باستحباب تأخير الصلوات كلها مع
الغيم.

وقالت طائفة: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرُ، وَيُؤَخَّرُ (١٩٢ - أ/ك)،
المغرب، وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءُ مَعَ الْغَيْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَحُكِيَ - أَيْضًا - عَنِ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ،
عَنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ، وَيُعَجَّلُونَ الْعَصْرَ
وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجَّلُوا
الْعَصْرَ، وَأَخَّرُوا الظُّهْرَ^(١).

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَعَ تَحَقُّقِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) «الأوسط» (٢/٣٨١ - ٣٨٢)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٣٧).

تعليل ذلك فمنهم مَنْ عُلِّلَ بالاحتياطِ لدخولِ الوقتِ، ولو كان الأمرُ كذلكَ لاستوتِ الصَّلواتُ كُلُّها في التأخيرِ، ومنهم من عُلِّلَ بأنَّ يومَ الغيمِ يُخشى فيه وقوعُ المطرِ، ويكونُ فيه ريحٌ، وبردٌ غالباً فيشق^(١) الخروجُ إلى الصَّلَاتينِ المجموعتينِ في وقتينِ، فإذا أحرَّ الأولى، وقدمَ الثانيةَ خرجَ لهما خروجاً واحداً فكانَ ذلكَ أرفقَ به.

وهذا قولُ القاضي أبي يعلى وأصحابِهِ. واختلفوا هل يختصُّ ذلكَ بمنَّ يُصَلِّي جماعةً أو تعمُّ الرخصةُ مَنْ يُصَلِّي وحده؟ وفيه وجهان.

ومنَ المتأخرينَ مَنْ قَالَ: المعنى في تأخيرِ الأولى من المجموعتينِ في يومِ الغيمِ، وتعجيلِ الثانية: أنَّ تعجيلَ الأولى منهما عن الوقتِ غيرُ جائزٍ، وتعجيلِ الثانيةِ جائزٌ في حالِ الجمعِ، والجمعُ يجوزُ عندَ أحمدَ للأعذارِ، والاشتباهُ في الوقتِ نوعٌ عذرٌ؛ فلهذا استُحبَّ تأخيرُ الأولى حتَّى يتيقنَ دخولَ الوقتِ دونَ الثانيةِ فهذا احتياطٌ للوقتِ، لكنَّ مع وقوعِ الصَّلَاةِ في الوقتِ المشتركِ، فكانَ أولى.

وقد نصرَّ أحمدُ على أنَّ المسافرَ حالَ اشتباهِ الوقتِ عليه في الصَّحْوِ - أيضاً - يؤخرُ الظُّهْرَ ويعجلُ العصرَ لهذا المعنى.

وهو يدلُّ على أنَّ التفريقَ بينَ المجموعتينِ في وقتِ الأولى لا يضرُّ فإنَّ نيةَ الجمعِ لا تشترطُ، وقد سبقتِ الإشارةُ إلى ذلكَ في أولِ «أبوابِ المواقيتِ». ويدلُّ - أيضاً - على أنَّه يجوزُ تعجيلُ الثانيةِ من المجموعتينِ وإنَّ لم يتيقنَ دخولَ وقتها.

(١) من «ك»، وفي «م» غير واضحة.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْأُولَى مِنْهُمَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِهَا فِي السَّفَرِ
وَالْغَيْمِ.

وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ، وَتَعْجِيلَ العَصْرِ فِي الْغَيْمِ
دُونَ الْمَغْرِبِ لَمَّا فِي تَأْخِيرِهَا مِنَ الْكِرَاهَةِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا مُضَيَّقٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ،
وَالعَصْرَ وَأَخَّرُوا (م/٣٧) الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: عَجَّلُوا صَلَاةَ (١) الْعَصْرِ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَجَّلُوا الصَّلَاةَ - يَعْنِي (٢) فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَّلُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ،
وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ».

وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ (١٩٢ - ب/ك١) إِذَا كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ قَالَ لِمَوْذَنِهِ:
أَغْسِقْ أَعْسِقُ. يَعْنِي أَخَّرْ حَتَّى يُظْلَمَ الْوَقْتُ (٣).

وَرُوِيَ اسْتِحْبَابُ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ مِنْ وَجْهِهِ. فَخَرَجَ
مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَلَّغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ»

(١) فِي «ك١»: «الصَّلَاةُ»

(٢) فِي «م»: «يَعْنِي: صَلَاةً».

(٣) «الْمَنْصِفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٣٧) وَ«الْأَوْسَطُ» (٢/٣٨٢) وَ«الْمُرَاسِيلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (١٣).

فذكر منها ابتداء الصلاة في اليوم الدخن.

وخرَجَ ابنُ وهبٍ في «مسنده» بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: «تعجيلُ الصلاةِ في اليومِ الدخنِ من حقيقةِ الإيمانِ».

ورَوَى ابنُ سعدٍ في «طبقاته» بإسناده أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ - رضي الله عنه - وصَّى ابنه عندَ موتهِ بخصالِ الإيمانِ، وعدَّ منها: تعجيلَ الصلاةِ في يومِ الغيم^(١).

وقال الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ: ستُّ من كُنَّ فيه فقد استكملَ الإيمانَ، فذكرَ منها التَّكبيرَ بالصلاةِ في اليومِ الغيمِ.

(١) «الطبقات» (٣/٣٥٩).

١٦ - بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

فيه حديثان: أحدهما: قَالَ:

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ^(١): ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٢) فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ «فَسَبِّحْ»^(٣) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنكُمْ.

هذا الحديث نص في ثبوت رؤية^(٤) المؤمنين لربهم في الآخرة كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ^(٥) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومفهوم قوله في حق الكفار ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَمَّا حَجَبَ أَعْدَاءَهُ فِي السَّخَطِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا.

(١) في «ك»: «الجهدي» خطأ.

(٢) في «اليونينية»: «ليلة - يعني البدر - وسقط «يعني البدر» من بعض النسخ.

(٣) كذا في بعض نسخ البخاري، والتلاوة كما في سورة [ق: ٣٩] بالواو: ﴿وسبح﴾ وانظر «اليونينية» و«القسطلاني».

(٤) في «م»: «رؤيته»، وأصلحها في «ك».

(٥) في «ك» و«م» بالطاء المعجمة.

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ جداً، وقد ذَكَرَ البخاريُّ بعضها في أواخرِ الصَّحِيحِ في كتابِ «التَّوْحِيدِ»^(١).

وقد أجمعَ على ذلك السَّلَفُ الصَّالِحُ من الصَّحابةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ طَوَائِفُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ لِخِيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ، وَشَبَهَاتٍ بَاطِلَةٍ يُخَيِّلُهَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيُسْرِعُونَ إِلَى قَبُولِهَا مِنْهُ، وَيُوهَمُهُمْ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ تَسْتَلْزِمُ - بِاطْلَا وَتُسْمِيهِ (م/٣٨) تَشْبِيهًا أَوْ تَجْسِيمًا فَيَنْفِرُونَ مِنْهُ، كَمَا خَيَّلَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَبْلَهُمْ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَنَحْوَهَا تَعْظِيمٌ لِحَنَابِ الرَّبِّ، وَأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَسَائِطَ تَعْبُدُ فَتُقَرَّبُ إِلَيْهِ زُلْفًا، وَأَنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ وَالاحْتِرَامِ، وَقَاسَهُ لَهُمْ عَلَى (١٩٣ - أ/١ك) مَلُوكِ بَنِي آدَمَ، فَاسْتَجَابُوا لِذَلِكَ وَقَبِلُوهُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِإِبْطَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَمَنْ اتَّبَعَ مَا جَاءُوا بِهِ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ وَاعْتَرَضَ فَقَدْ ضَلَّ.

وقوله: «كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» شَبَّهِ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا لَا الْمَرْئِيَّ بِالْمَرْئِيَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا شَبَّهِ الرُّؤْيَا بِرُّؤْيَا الْبَدْرِ لِمَعْنِيَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ رُّؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَشْكُ فِيهِ، وَلَا يُمْتَرَى.

وَالثَّانِي: يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَقَدْ ظَنَّ الْمَرْيَسِيُّ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ ضَلَّ وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرُدُّ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّشْبِيهِ، فَضَلَّ، وَأَضَلَّ وَاتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى تَلْقِي (٢) هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أَحَادِيثُ (٧٤٣٤، ٧٤٤٧).

(٢) فِي «ك»: «التَّلْقِي» وَضُرِبَ فِي «م» عَلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

بالقبول والتصديق.

قال يزيد بن هارون: من كذب بهذا الحديث فهو بريء من الله ورسوله.

وقال وكيع: من رد هذا الحديث فاحسبوه من الجهمية.

وكان حسين الجعفي إذا حدث بهذا الحديث قال: زعم المريسي.

وقوله: «لا تضامون في رؤيته» قال الخطابي: «لا تضامون» روي على

وجهين:

مفتوحة التاء مُشددة الميم وأصله يتضامون - أي: لا يضام بعضكم بعضاً أي: لا يزاحم - من الضم - كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي يريد أنكم ترون ربكم، وكل واحد منكم واحد في مكانه لا ينازعه فيه أحد.

والآخر: مُخفَّفٌ تضامون بضم التاء، من الضيم أي: لا يضم بعضكم بعضاً فيه، انتهى^(١).

وذكر ابن السمعاني فيه روايةً ثالثةً «تضامون» بضم التاء، وتشديد الميم قال: ومعناها: لا تزاحمون. قال: رواية فتح التاء مع تشديد الميم معناها: لا تزاحمون.

وقوله: «كما ترون القمر ليلة البدر» يقوي المعنى الأول، وجاء التصريح به في رواية أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه يوم القيامة؟ وما آية ذلك في خلقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) و «معالم السنن» (٤/ ٣٢٩).

كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخَلِّيًا بِهِ؟ قَالَ: بلى، [قَالَ] (١): «فَاللَّهُ أَعْظَمُ».

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَخَرَجَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ جَدًّا، وَفِيهِ ذِكْرُ الْبَعْثِ، وَالنُّشُورِ، وَفِيهِ: «فَيُخْرِجُونَ مِنَ الْأَهْوَالِ (٢) أَوْ مِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَنَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (٣٩/م) «أَنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ: الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَتَرِيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَتَرِيَانَهُمَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، وَلِعَمْرٍ إِلهِكْ لَهْوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ، وَتَرَوْنَهُ مِنْهُمَا إِذْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ (٣) فِي رُؤْيَيْهِمَا» (٤). وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٥).

وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٦).

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَبُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ (٧).
وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا» (٨) عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ (١٩٣ -

(١) من «م».

(٢) في «المسند» وكذا «زاد المعاد» (٣/٦٧٥) - وقد نقله بنصه -: «الأصواء» والأصواء يعني: القبور. انظر «النهاية» مادة: صوى.

(٣) في «ك١»: «لا تضامون». (٤) «المسند» (٤/١١، ١٢، ١٣ - ١٤).

(٥) وفي الحديث اختلاف في السياق عما في «المسند» وانظر «زاد المعاد» (٣/٦٧٣ - ٦٧٧) فقد نقله.

(٦) «المستدرک» (٤/٥٦٠، ٥٦٤)، وانظر «تلخيص الذهبي» و«اختصار ابن الملقن» (٧/٣٤٧٩ - ٣٤٨٩).

(٧) انظر «زاد المعاد» (٣/٦٧٧ - ٦٧٨) و«الرؤية» للدارقطني (١٨٦ - ١٩١).

(٨) في «م»: «أن تغلبوا»، وأقحمت «لا» في «ك١».

ب/ك) الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» أَمْرٌ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُمَا صَلَاةُ الفَجْرِ وَصَلَاةُ العَصْرِ.

وفيه إشارةٌ إلى عَظَمِ قَدْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنَّهِنَّ أَشْرَفُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِنَّهَا الصَّلَاةُ الوَسْطَى. وَالقَوْلُ بِأَنَّ الوَسْطَى غَيْرُهُمَا لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنَاسِبَةِ الأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَقِيبَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ: إِنَّ أَعْلَى مَا فِي الجَنَّةِ رُؤْيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَشْرَفُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الأَعْمَالِ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ فَالمَحَافِظَةُ^(١) عَلَيْهِمَا يُرْجَى بِهَا دُخُولُ الجَنَّةِ، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخِرِ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْضِعِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الجَنَّةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الإِيمَانِ: فَمَنْ لَا يَصَلِّي فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكْ^(٢) مِنَ المُصَلِّينَ﴾ [المُدَّثَرُ: ٤٢، ٤٣].

وَيُظْهَرُ وَجْهٌ آخَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ أَعْلَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مِنْ يَنْظَرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَرَّتَيْنِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَعَمُومٌ أَهْلِ الجَنَّةِ يَرُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ المَزِيدِ.

والمَحَافِظَةُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مِيقَاتِهِمَا، وَوُضُوءَهُمَا، وَخُشُوعَهُمَا، وَأَدَابُهُمَا يُرْجَى بِهِ أَنَّ يُوجِبَ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(٢) فِي «م» وَ«ك»: «نَكْنَ»

(١) فِي «ك»: «والمَحَافِظَةُ».

الجنة في هذين الوقتين، ويدلُّ على هذا: ما روى ثويرُ بنُ أبي فاختة قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَّتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَنَعِيمِهِ، وَخُدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَوَةً وَعَشِيًّا»، ثُمَّ قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(١) [القيامة: ٢٢، ٢٣].

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذي - وهذا لفظه^(٢).

وخرَّجه - أيضاً - موقوفاً على ابنِ عمرَ، وثويرٌ فيه ضعف^(٣).

وقد رويَ هذا المعنى من حديثِ أبي برزةِ الأسلميِّ مرفوعاً أيضاً، وفي إسناده ضعف (٤٠/م).

وقالَه غيرُ واحدٍ من السلفِ، منهم: عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ، وغيره.

فالمحافظةُ على هاتين الصَّلَاتينِ يكونُ سبباً لرؤيةِ اللَّهِ في الجنةِ في مثلِ هذينِ الوقتينِ، كما أنَّ المحافظةَ على الجمعةِ سببٌ لرؤيةِ اللَّهِ في يومِ الزَّيْدِ في الجنةِ كما قالَ ابنُ مسعودٍ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضٍ فيكونونَ منه في الدنوّ على قدرِ تَبْكِيرِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ^(٤).

ورويَ عنه مرفوعاً، خرَّجه ابنُ ماجه^(٥).

(١) في «ك» و«م» بالضاد المعجمة.

(٢) أحمد (١٣/٢، ٦٤) والترمذي (٢٥٥٣).

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ق ٦٣ - أ، ب).

(٤) أخرجه الدارقطني في «الرؤية» (١٦٥، ١٦٦).

(٥) ابن ماجه (١٠٩٤)، وفيه ضعف.

وروي عن ابن عباس قال: مَنْ دخل الجنة من أهل القرى لم ينظر إلى وجه الله؛ لأنهم لا يشهدون الجمعة.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقد روي من حديث أنس مرفوعاً أن النساء يرين ربهن في الجنة [في] (١) يومي العيدين.

والمعنى في ذلك أنهن كن يشاركن الرجال في شهود (١٩٤ - أ/ك) العيدين دون الجمع.

وقوله: «ثم قرأ: فسبح (٢) بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» الظاهر أن القارئ لذلك هو النبي ﷺ.

وقد روي من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير البجلي في هذا الحديث: ثم قرأ رسول الله ﷺ «فسبح (٣) بحمد ربك» الآية.

خرجه أبو إسماعيل الأنصاري في كتاب «الفاروق» - وقد قيل: إن هذه الكلمة مدرجة؛ وإنما القارئ هو جرير بن عبد الله البجلي (٤).

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي خيثمة، عن مروان بن

(١) من «م».

(٢) التلاوة بالواو، وسبق أول الحديث.

(٣) كذا بالفاء ومثله «الرؤية» للدارقطني.

(٤) انظر «الرؤية» للدارقطني (١٢٩، ١٣٠) و«الأوسط» للطبراني (٨٠٥٧) (١٠١ - ٩٣٠) وسبق

عن المؤلف تحت الحديث (٥٢١).

معاوية. فذكر الحديث وقال في آخره: ثُمَّ قرأ جريراً «فَسَبَّحْ» (١) بحمد ربك قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ الغروبِ» (٢).

وكذا رواه عمرو بنُ زرارة، وغيره، عن مروان بن معاوية، وأدرجه عنه آخرون.

الحديثُ الثاني:

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أُنْبَأُ (٣) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

قَوْلُهُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» جَمَعَ فِيهِ الْفِعْلَ مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَى ظَاهِرٍ، وَهُوَ مُخْرَجٌ عَلَى اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِلُغَةِ «أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ». وَقَدْ عَرَفْنَا بَعْضُ مُتَأَخَّرِي النُّحَاةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ». وَالتَّعَاقَبُ التَّنَاوُبُ، وَالتَّدَاوُلُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَلَائِكَةٍ تَأْتِي تَعَقِبَ (٤١/م) الْأُخْرَى.

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ.

وقد خَرَّجَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ،

(١) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِالْوَاوِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٣٣ / ٢١١).

(٣) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «أَخْبَرْنَا» وَفِي نَسْخِ: «حَدَّثْنَا».

(٤) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿إِنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾^(١) [الإسراء: ٧٨] ففي هذه الرواية ذكر اجتماعهم في صلاة الفجر، واستشهد أبو هريرة بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾.

وقد روي في حديث من رواية أبي الدرداء مرفوعاً أنه يشهده الله، وملائكته، وفي رواية «ملائكة الليل وملائكة النهار». خرجه الطبراني، وابن منده، وغيرهما^(٢).

فقد يكون تخصيص صلاة الفجر لهذا، وصلاة العصر تجتمع فيها ملائكة الليل والنهار - أيضاً - كما دل عليه حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد روي نحوه من حديث حميد الطويل، عن بكر المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهؤلاء الملائكة يحتمل أنهم المعقبات وهم الحفظة، ويحتمل أنهم كتبة الأعمال.

وروى أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿إِنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾ قال: يعني صلاة الصبح يتدارك فيه الحارسان ملائكة الليل وملائكة النهار^(٣).

(١) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٥)، وانظر «التفسير» لابن كثير (١٠٠/٥).

(٣) الطبري في «التفسير» (٩٤/١٥).

وقال إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: يلتقي الحارسان من ملائكة الليل، وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض، ويحيي بعضهم بعضاً. فتصعد ملائكة الليل، وتبسط ملائكة النهار.

قال ابن المبارك: وكُلَّ بابن آدم خمسة أملاك: ملكا الليل، وملكا النهار (١٩٤- ب/ك)، يجيئان، ويذهبان، والخامس لا يفارقه ليلا ونهاراً.

وممن قال: إن ملائكة الليل، وملائكة النهار تجتمع في صلاة الفجر، وفسر بذلك قول الله عز وجل ﴿إِنْ قرآن^(١) الفجرِ كان مشهوداً﴾: مجاهد، ومسروق، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: والأظهر أن ذلك في الجماعات. قال: وقد يحتمل الجماعات وغيرها^(٢).

قلت: يشهد للأول: قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ونهي النبي ﷺ من أكل الثوم أن يشهد المسجد، وتعليقه أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(٣).

وقد بوب البخاري على اختصاصه بالجماعات في «أبواب صلاة الجماعة»، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ويشهد للثاني: (٤٢/م) أن المصلي ينهى عن أن يبصق في صلاته عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكاً، ولا يفرق في هذا بين مصلي جماعة وفرد.

(١) في «م» و«ك»: «وقرآن».

(٢) من قوله: «قال ابن عبد البر» إلى هنا ليس في «ك».

(٣) متفق عليهما، إلا أن ذكر العلة في الحديث الثاني تفرد به مسلم وحده، والله أعلم.

١٧ - بَابُ (١)

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ (٢) رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ

فيه ثلاثة أحاديث: الأول:

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ».

وقد خرجه - فيما بعد من وجه آخر -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٤).

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ ولهذا جعله مدرگا لها بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإدراكها كلها قبل الغروب أولى أن يكون مدرگا لها. وقد سبق قول من قال: إن وقت العصر إلى غروب الشمس منهم:

(١) كذا في «ك»، وفي «اليونانية»: «باب».

(٢) في «ك»: «صلاة العصر»، وكان في «م»: «من أدرك صلاة العصر» ثم ضرب على «صلاة» وأضاف «من» و«ركعة».

(٣) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٤) حديث (٥٧٩).

ابن عباس، وعكرمة. وهو رواية، عن مالك، والثوري، وهو قول إسحاق، قال إسحاق: آخر وقتها للمفطر، وصاحب عذر هو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة. نقله عنه ابن منصور، وحكي مثله عن داود، ورؤي، عن أبي جعفر محمد بن علي ما يشبهه، وهو وجه ضعيف للشافعية مبني على قولهم: إن الصلاة كلها تقع أداءً - كما سيأتي.

والصحيح عندهم: أنه لا يجوز التأخير حتى يبقى من الوقت ركعة، وإن قيل: إنها [إذا] (١) كمذهبنا ومذهب الأكثرين، وأكثر العلماء على أن تأخيرها إلى أن يبقى قدر ركعة قبل الغروب لا يجوز لغير أهل الأعدار. وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وحكاه عن العلماء.

وقد دل على ذلك: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» (٢).

ومن حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين (م/٤٣) قرني الشيطان قام فنقر أربعاً (١٩٥ - أ/ك) لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (٣).

(١) من «م».

(٢) مسلم (٦١٢)، وسبق (ص ٢٨٩) عن المؤلف أن أشار إلى أن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه تحت الحديث (٥٥١).

(٣) أخرج مسلم (٦٢٢) هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكنه من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس. ولا يوجد في مسلم ولا غيره - من السنة - رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة لهذا الحديث، والله أعلم.

وخرجه أبو داود بمعناه، وزاد: «حتى إذا اصفرَّت الشمسُ فكانتُ بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان»^(١). وذكر باقيه^(٢).

فهذا يدلُّ على تأخيرها إلى بعدِ اصفرارِ الشمسِ، وتضيفها للمغرب غيرُ جائزٍ لمن لا عذرَ له وأجمعَ العلماءُ على أن من صَلَّى بعضَ العصرِ، ثم غربتِ الشمسُ أنه يتمُّ صلاته، ولا إعادةَ عليه، وأجمعوا على أن عليه إتمامَ ما بقيَ منها، وهو يدلُّ على أن المراد بإدراكها إدراكُ وقتها، واختلفوا في الواقعِ منها بعدَ غروبِ الشمسِ هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهانِ لأصحابنا، والشافعية.

أحدهما: أنه قضاء. وهو قولُ الحنفيةِ لوقوع^(٣) خارجِ الوقتِ.

الثاني: أنه أداء، وهو أصحُّ عندَ أصحابنا والشافعيةِ لقوله ﷺ: «فقد أدركها».

وللشافعيةِ وجهٌ آخر: أنها كلها تكونُ قضاءً، وهو ضعيفٌ.

هذا كله إذا أدرك في الوقتِ ركعةً فصاعداً، فإن أدرك دونَ ركعةٍ ففيه للشافعيةِ طريقان:

أحدهما: أنه على هذا الخلافِ - أيضاً.

والثاني: أن الجميعَ قضاءً. وبه قطعَ أكثرهم.

وأما مذهبُ أصحابنا: فقال أكثرهم: لا فرقَ بين أن يدرك في الوقتِ

(١) أبو داود (٤١٣) عن العلاء، عن أنس.

(٢) في «ك»: «وذكرنا فيه» وفي «م»: «وذكر بافيه» بالفاء.

(٣) كذا، وفي «م»: «كوقوع».

ركعة، أو ما دونها حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام كان كإدراك ركعة، واستدلوا بحديث «مَنْ أدرك سجدة» وقالوا: المرادُ به قدرُ سجدة. وفيه نظر؛ فإنَّ السجدة يراهُ بها الركعة، وهو المرادُ من هذا الحديث، والله أعلم.

وحكى بعضهم روايةً عن أحمد أنه لا يكون مدرکًا لها في الوقت بدون إدراك ركعة كاملة، وبذلك جزم ابنُ أبي موسى في «إرشاده»، وجعله مذهب أحمد، ولم يحك عنه فيه خلافاً - فعلى هذا ينبغي أن يكون الجميع قضاءً إذا لم يدرك في الوقت ركعة، وهو ظاهر قول الأوزاعي. الحديث الثاني: قال:

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»^(١) كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ: أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ^(٢) أَكْثَرُ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ

(١) في «اليونانية»: «قبلكم من الأمم». (٢) زاد في «اليونانية»: «كنا».

(٣) في «اليونانية»: «قال: قال الله عز وجل».

مِنْ (٤٤/م) أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلِكُمْ» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَتْبَاعَ مُوسَى، وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(١) بَانْفِرَادِهِمْ ^(٢) أَيْ قَالَهُ «وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا» [الأعراف: ١٦٨]؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ (١٩٥ - ب/ك١) ذَلِكَ بِعَمَلِ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِهَا إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ إِلَى الْعَصْرِ، وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُرْآنِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تعالى] ^(٣). وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَدَّةِ الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا لَا يَبْلُغُ قَدْرًا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ؛ بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا: مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرْنَا بِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا

(١) فِي «ك١»: «نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَضُرِبَ فِي «م» عَلَى كَلِمَةِ «نَبِيٍّ».

(٢) فِي «ك١»: «فَانْفِرَادِهِمْ». (٣) مِنْ «ك١».

بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»^(١).

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ^(٢).

وخرج الإمام أحمدٌ من حديث ابنِ عمرَ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارٍ مَنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ»^(٤).

ومن حديث ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ واقفًا بعرفات ينظرُ إلى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ فَبَكَى وَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقفٌ بِمَكَانِي هَذَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لِمَ يَبْقَى مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»^(٥).

ويشهدُ لذلك من الأحاديثِ الصحيحة قولُ النبي ﷺ: «بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وقرنَ بينَ أصبعيه: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٦).

وخرَّجَاهُ - أَيْضًا - بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٧).

وخرَّجَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٨).

(١) أحمد (١٩/٣) والترمذي (٢١٩١).

(٢) في «التحفة»: «حسن» وفي المطبوع: «حسن صحيح».

(٣) هو: جبل بمكة. (٤) أحمد (١١٥/٢ - ١١٦).

(٥) أحمد (١٣٣/٢).

(٦) البخاري (٤٠٤ - فتح) ومسلم (٢٩٥١) وآخره عن مسلم وحده.

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٠٥ - فتح) ولم يخرجهُ مسلم، وانظر «النكت

الظراف» (٤٣٩/٩). وحديث سهل: أخرجه البخاري (٣٠٣ - فتح) ومسلم (٢٩٥٠).

(٨) مسلم (٨٦٧).

وخرج الترمذي من حديث المستورد بن (م/٤٥) شدّاد، عن النبي ﷺ قال: «بعثتُ في نفس السّاعة فسبقتها كما سبقتُ هذه هذه» لأصبعيه: السّابة والوسطى^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بعثتُ أنا والسّاعة جميعاً إن كادت لتسبقني»^(٢).

وروى الإمام أحمد - أيضاً: حدّثنا أبو حمزة^(٣): حدّثني أبو حازم: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «مثلي ومثلُ السّاعة كهاتين» وفرّق كذا^(٤) بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم قال: «مثلي ومثلُ السّاعة كمثلي فرسي رهان»، ثم قال: «مثلي ومثلُ السّاعة كمثلي رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يسبق أحّ بثوبه^(٥): أتيتم أتيتم». ثم يقول رسولُ الله ﷺ: «أنا ذاك»^(٦).

وكلُّ هذه النصوص تدلُّ على شدّة اقتراب السّاعة كما (١٩٦ - أ/ك١) دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿اقتربت السّاعة وانشقَّ القمر﴾ [القمر: ١]، وقوله تعالى ﴿اقترب للناس حسابهم﴾ [الأنبياء: ١]، وقد فسّر قوله ﷺ «بعثتُ أنا والسّاعة كهاتين» وقرن بين السّابة والوسطى، فقربُ زمانه من السّاعة كقرب السّابة من الوسطى، وكأنّ زمن بعثته يعقبه السّاعة من غير تخلل نبي آخر بينه وبين السّاعة، كما قال في الحديث الصحيح: «أنا الحاشر»

(١) الترمذي (٢٢١٣) وقال: «غريب». (٢) أحمد (٣٤٨/٥).

(٣) كذا في «م» و «ك١»، والصواب: أبو ضمرة، وهو: أنس بن عياض.

(٤) قوله: «كذا» ليس في المطبوع من «المسند».

(٥) في «ك١» و «م»: «بثوابه» وما أثبتناه من «المسند»، وهو الصحيح.

(٦) أحمد (٣٣١/٥). وانظر (ص٣٣٩).

يَحْشُرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١).

فالحاشر: الذي يَحْشُرُ النَّاسَ لِبَعْثِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَمِهِ - يعني أَن بَعْثَهُمْ وَحَشْرَهُمْ، يَكُونُ عَقِيبَ رِسَالَتِهِ فَهُوَ مَبْعُوثٌ بِالرِّسَالَةِ، وَعَقِيبُهُ يُجْمَعُ النَّاسُ لِحَشْرِهِمْ.

والعاقب: الذي جاء عَقِيبَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ فَكَانَ إِرْسَالُهُ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ.

وفي «المسند»، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

وَفَسَّرَ قَتَادَةُ، وَغَيْرُهُ: «كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى» بِأَنَّ الْمُرَادَ كَفَضْلٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى - يَعْنِي كَفَضْلِ الْوَسْطَى عَلَى السَّبَّابَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى نَحْوُ نِصْفِ سَبْعٍ، وَكَذَلِكَ قَدْرٌ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوْسَطِ نَهَارِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَاقِي النَّهَارِ نِصْفُ سَبْعٍ الْيَوْمَ تَقْرِيبًا^(٣).

فَإِنَّ كَانَتِ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَنِصْفُ يَوْمٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ زَمِيلٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ ﷺ فِي آخِرِهَا أَلْفًا»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٠٢ - ٣٠٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/٣٦ - ٣٨).

في حديث طويل، وفيها: «ابن زميل».

وإسناده لا يصح .

ويشهد (٤٦/م) لهذا الذي ذكره ابن جرير: ما خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الحُشني، عن النبي ﷺ قال: «لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم»^(١).

وروي موقوفاً، ووقفه أصح عند البخاري وغيره.

وخرج أبو داود - أيضاً - بإسناد منقطع، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربهم أن يؤخرهم نصف يوم» قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة^(٢).

وإن صح هذا فإنما يدل على أنه ﷺ رجاً لأُمَّته تأخير نصف يوم فأعطاه الله رجاءه، وزاده عليه^(٣).

فأنا الآن في قريب رأس الثمانمائة من الهجرة وما ذكره ابن جرير من تقدير ذلك بنصف سبع يوم على التحديد لا يصلح.

وقد ذكر غيره أن المسبحة ستة أسباع الوسطى طولا فيكون بينهما من الفضل سبع كامل، وذلك ألف سنة على تقدير أن تكون الدنيا بسبعة آلاف سنة، وأن بعثة النبي ﷺ في آخرها ألفاً، وهذا - أيضاً - لا يصح، ولا يبلغ الفضل بينهما سبعا كاملا وقيل: إن قدر الفضل بينهما نحو من ثمن كما سنذكره - إن شاء الله .

(١) ابن جرير في «التاريخ» (١٦/١) وأبو داود (٤٣٤٩) وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٣).

(٢) أبو داود (٤٣٥٠).

(٣) انظر «البداية والنهاية» (١٦٦/١٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ (١٩٦) - ب/ك١) أنا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى (١).

وقد سبق في رواية الإمام أحمد أنه فرَّقَ بينهما (٢).

وقد ذكرَ بعضهم على تقديرِ صحةِ رواية التَّفْريقِ أَنَّ فرجَ ما بين الأصابعِ الخمسِ ستَّةُ أمثالِ فرجةِ ما بينِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى، وَحجمُ الأصابعِ الخمسِ ضعْفُ ما بينِ المِسْبَحَةِ (٣) وَالْوَسْطَى فيكونُ حجمُ الأصابعِ الخمسِ معِ الفُرْجِ الأربَعِ الواقعةِ بينهن ثمانية أجزاءِ فرجةِ ما بينِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى جزءٌ منها ويؤولُ المعنى إلى أَنَّ ما بينَهُ ﷺ وبينِ السَّاعَةِ قدرُ ثُمْنِ الدنيا، وهو ثمانمائةٍ وخمسةٌ وسبعونَ سنةً على تقديرِ ما تقدم ذكرُهُ.

قال: ويعتضدُ ذلكَ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ»، فَإِنَّ ما بينَ العَصْرِ وَالْمَغْرَبِ قَرِيبٌ مِنْ ثُمْنِ زَمَانِ دَوْرَةِ الْفَلَكَ التَّامَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ (٤) وَعِشْرُونَ سَاعَةً انتهى ما ذكره.

وَأَخَذُ بَقَاءَ ما بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى التَّحْدِيدِ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اسْتَأْثَرَ بَعْلَمَ السَّاعَةِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ مِنْ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٤٧/م): «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» (٥)، وَإِنَّمَا خَرَجَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ لِلسَّاعَةِ بِغَيْرِ تَحْدِيدِ لَوَقْتِهَا.

(١) مسلم (٢٩٥١). (٢) حديث سهل بن سعد (٥/٣٣١).

(٣) في «ك١»: «السبحة». (٤) كذا، والجادة: أربع.

(٥) جزء من حديث جبريل المعروف.

وقد قدمنا أن المراد بهذا الحديث مدة أمة محمد ﷺ مع مدة أمة موسى وعيسى عليهم السلام. فمدة هذه الأمم^(١) الثلاث كيوم تام، ومدة ما مضى من الأمم في أول الدنيا قليلة هذا اليوم فإن الليل سابق للنهار، وقد خلق قبله على أصح القولين وتلك الليلة السابقة كان فيها نجوم تضيء ويهتدى بها وهم الأنبياء المبعوثون فيها، وقد كان - أيضاً - فيهم قمر منير، وهو إبراهيم الخليل عليه السلام إمام الحنفاء، ووالد الأنبياء وكان بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى عليه السلام ألف سنة. قال ذلك غير واحد من المتقدمين حكاه عنهم الواقدي، وذكر بعض علماء أهل الكتاب أن من آدم إلى إبراهيم ثلاثة آلاف وثلاثمائة، وثمان وعشرون سنة، ومن إبراهيم إلى خروج موسى من مصر خمسمائة، وسبع وستون سنة، وذكر أن من آدم إلى مولد المسيح خمسة آلاف، وخمسمائة سنة، ومن مولد المسيح إلى هجرة محمد ﷺ ستمائة وأربع عشرة سنة، [ومن آدم إلى الهجرة ستة آلاف سنة ومائة وأربع عشرة سنة]^(٢)، ومن خروج بني إسرائيل إلى الهجرة ألفان ومائتان وتسع وسبعون سنة.

ولكن إنما يؤرخون بالسنة الشمسية لا القمرية.

وأما ابتداء رسالة موسى عليه السلام - فكانت كابتداء النهار، فإن موسى وعيسى ومحمداً صلى الله عليهم وسلم هم أصحاب الشرائع والكتب المتبعة، والأمم العظيمة، وقد أقسم الله بمواضع رسالاتهم (١٩٧ - أ/ك) في قوله: ﴿والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين﴾

(١) في «ك١»: «الامة».

(٢) من «م».

[التين: ١-٣]، وفي التوراة: «جاء الله من طور سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من جبال فاران» ولهذا سَمِيَ محمداً ﷺ سراجاً منيراً؛ لأنَّ نوره للدينا كنور الشمس، وأعمُّ، وأعظمُ، وأنفعُ^(١)، فكانت مدة عمل بني إسرائيل إلى ظهور عيسى كنصف النهار الأول، ومدة عمل أمة عيسى كما بين الظُّهر والعصر، ومدة عمل المسلمين كما بين العصر إلى غروب الشمس، وهذا أفضل أوقات النهار ولهذا كانت الصلاة الوسطى العصر على الصحيح، وأفضل ساعات الجمعة ويوم عرفة من العصر إلى غروب الشمس، فهذا كان خير قرون بني آدم القرن الذي بُعث فيه محمدٌ ﷺ (٤٨/م).

وقد خرَّج البخاريُّ ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

وقد أعطى الله تعالى مَنْ عَمِلَ بِالتَّوْرَةِ، والإنجيلِ قيراطاً قيراطاً، وأعطى هذه الأُمَّةَ لِعَمَلِهِمْ قيراطين، فَقَالَ الخطَّابيُّ^(٣): كَانَ كُلُّ مَنْ الأُمَّمِ الثَّلَاثَةِ قَدِ اسْتَوْجَرَ لِيَعْمَلَ تَمَامَ النَّهَارِ بِقِيرَاطَيْنِ، فَلَمَّا عَجَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَانْقَطَعَ عَنْ عَمَلِهِ فِي وَسْطِ المَدَّةِ أُعْطِيَ قِيرَاطًا وَاحِدًا، وَهَذِهِ الأُمَّةُ أَتَمَّتْ مَدَّةَ عَمَلِهَا فَكَمَّلَ لَهَا أَجْرُهَا.

وقد جاء في روايةٍ أُخْرَى من حديثِ ابنِ عمرَ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ اسْتَوْجَرَتْ لِتَعْمَلَ إِلَى مَدَّةِ انْتِهَاءِ عَمَلِهَا عَلَى مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الأَجْرِ فَقَالَ الخطَّابيُّ: لَفْظُهُ مُخْتَصِرٌ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ الرَّاوِي بِمَا آلَ إِلَيْهِ الأَمْرُ فَقَطْ.

(١) في «ك»: «وأتم واعظم وانفع» كذا.

(٢) البخاري (٣٥٥٧ - فتح).

(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/٤٤١، ٤٤٣).

وفيما قاله نظرٌ. وسيأتي الكلامُ عليه في الحديثِ الثالثِ إن شاء الله .
وعجزُ اليهودِ والنصارى عن إتمامِ المدةِ هو بما حصلَ لهم مما لا ينفَعُ
معه عملٌ مع البقاءِ على ما هم عليه من النسخِ والتبديلِ مع تمكُّنهم من
إتمامِ العملِ بالإيمانِ بالكتابِ الذي أنزلَ بعدَ كتابِهِم .

وقولُهُم: «نحنُ أكثرُ عملاً، وأقلُّ أجراً» أمَّا كثرةُ عملِ اليهودِ فظاهرٌ
فإنَّهُم عَمِلُوا إلى انتصافِ النهارِ، وأمَّا النصارى فإنَّهُم عَمِلُوا من الظُّهرِ
إلى العصرِ وهو نظيرُ مدةِ عملِ المسلمينِ .

فاستدلَّ بذلكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ
مِثْلِيهِ، وَهَمُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ
مَصِيرَ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (١)، لَكَانَ مَدَّةُ عَمَلِهِمْ، وَمَدَّةُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ
سَوَاءً، وَأَجَابَ عَنِ ذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
مِثْلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِوَجْهِ مِنْهَا:

أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَوَاقِيتِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
مِثْلَهُ .

وهذا الحديثُ إنما ساقَهُ النبيُّ ﷺ مساقَ ضربِ الأمثالِ، والأمثالُ
مَظِنَّةُ التَّوَسُّعِ فِيهَا فَكَانَ الْآخِذُ بِأَحَادِيثِ (٢) تَوَقِيتِ الْعَصْرِ الْمَسْوَاقِ لِيُبَيِّنَ
الْوَقْتَ أَوْلَى .

ومنها: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «أَكْثَرُ عَمَلًا» أَنَّ عَمَلَ مَجْمُوعِ (١٩٧) -

(١) في «ك»: «مثليه» .

(٢) في «ك»: «بالأحاديث» وكان في «م» كذلك، وضرب على: «لا» ضربًا غير واضح .

ب/ك) الفريقين أكثر، فإن قيل: فقد قالوا: «وأقلُّ أجرًا»، ومجموعُ الفريقين لهم قيراطان كأجرِ هذه الأمة قيل: لكن القيراطان في مقابلة عمل كثير، فإنهما عملا ثلاثة أرباع النَّهارِ بقيراطين وعمل المسلمون ربع النَّهارِ بقيراطين؛ فلذلك كان أولئك أقلَّ أجرًا.

ومنها: أن وقتَ العصرِ إذا سقطَ من أولِهِ مدةُ التَّأهَّبِ للصَّلَاةِ بالأذانِ والإقامةِ، والطَّهَّارةِ، والستارةِ وصلاةِ أربعِ ركعاتٍ، والمشيِ إلى المساجدِ، صارَ الباقي منه إلى غروبِ (٤٩/م) الشمسِ أقلَّ ممَّا بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وحقيقةُ هذا: أن النَّبيَّ ﷺ إنما أرادَ أن أُمَّتَهُ عَمِلَتْ من زمنِ فعلِ صلاةِ العصرِ المعتادِ، لا من أولِ دخولِ وقتها.

ومنها: أن كثرةَ العملِ لا يلزمُ منه طولُ المدةِ فقد يَعْمَلُ الإنسانُ في مدةٍ قصيرةٍ أكثرَ ممَّا يَعْمَلُ غيرُهُ^(١) في مدةٍ طويلةٍ، وقد ضَعُفَ هذا بأنَّ ظاهرَ الحديثِ يردُّه، ويدلُّ على اعتبارِ طولِ المدةِ، وقِصرِها إلا أن يقال: كُنِّيَ عن كثرةِ العملِ، وقِلَّتْ بطولِ المدةِ، وقِصرِها، وفيه بعدٌ.

وقد رَوَى هشامُ بنُ الكلبيِّ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ بينَ موسى وعيسى ألفُ سنةٍ وتسعمائةِ سنةٍ، ولم يكن بينهما فترةٌ، وإنه أُرسِلَ بينهما ألفُ نبيٍّ من بني إسرائيلِ سوى من أُرسِلَ من غيرِهِم، وكانَ بينَ ميلادِ عيسى، والنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ألفُ سنةٍ، وتسعٌ وستون سنةً بُعثَ في أولها ثلاثةُ أنبياءَ، وكانت الفترةُ التي لم يُبعث اللهُ فيها رسولا أربعمائةِ سنةٍ، وأربعٌ وثمانون سنةً^(٢).

(١) جملة «في مدة قصيرة أكثر مما يعمل غيره» كررت في «م».

(٢) كذا، والصواب: «أربعًا وثمانين سنة».

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لا يعتمدُ عليه، وإنما يصحُّ ذلك على تقديرِ أن يكونَ بينَ عيسى ومحمدٍ أنبياء، والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنه ليسَ بينهما نبيٌّ ففي «صحيح البخاري»، عن سلمانَ أنَّ مدةَ الفترةِ كانتِ ستمائةَ سنةٍ^(١).

وقد ذكرَ قومٌ أنَّ من لدنْ خلقِ آدمَ إلى وقتِ هجرةِ النبيِّ ﷺ ستَّةَ آلافِ سنةٍ تنقصُ ثمانَ سنين. وقالَ آخرون: بينهما أربعةَ آلافِ وستمائةٍ واثنانِ وأربعونَ سنةً، وأشهرٌ.

واختلفوا في مدةِ بقاءِ الدنيا جميعها.

فروِي، عن ابنِ عباسٍ أنَّها جمعةٌ من جمعِ الآخرةِ سبعةَ آلافِ سنةٍ، وعن كعب، ووهب: أنَّها ستَّةُ آلافِ سنةٍ، وعن مجاهد، وعكرمةَ قالا: مقدارُ الدنيا من أولها إلى آخرها: خمسونَ ألفَ سنةٍ، ولا يعلمُ ما مضى منه، وما بقيَ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ وإنَّ ذلك هو اليومُ الذي قال اللهُ فيه ﴿تعرَّجُ الملائكةُ والروحُ إليه في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ﴾ [المعارج: ٤].

خرَّجه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره».

وقد قدَّمنا أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا يدلُّ على أنَّ مدةَ الدنيا كلُّها كيومٍ وليلةٍ، وأنَّ مدةَ الأممِ الثلاثِ (١٩٨ - أ/ك١) أصحابِ الشرائعِ المتبعةِ قريبٌ من نصفِ ذلك، وهو قدرُ يومٍ تامٍّ، وأنَّ مدةَ اليهودِ منه إلى ظهورِ عيسى، حيثُ كانتِ أعمالُهم صالحةً تنفعهم

(١) البخاري (٣٩٤٨).

عند الله كما بين صلاة الصُّبْحِ إلى صلاة (٥٠/م) الظُّهْرِ، ومدة النَّصَارَى إلى ظهورِ محمدٍ ﷺ حيثُ كانتُ أعمالُهُم صالحةً مقبولةً كما بين صلاة الظُّهْرِ والعصرِ، ومدةُ المسلمينَ منه من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، وذلك في الزمانِ المعتدلِ قدرُ ربعِ النَّهارِ، وهو قدرُ ثُمْنِ اللَّيْلِ والنَّهارِ - كما سبقَ ذكرُهُ وتقديرُهُ - لكنْ مدةُ الماضي من الدنيا إلى بعثةِ محمدٍ ﷺ، ومدةُ الباقي منها إلى يومِ القيامةِ لا يعلمُهُ على الحقيقةِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ وما يُذكرُ في ذلكَ فإنَّما هو ظنونٌ لا تفيدُ علمًا.

وكانَ مقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا البابِ أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ لأنَّه جعلَ عملَ المسلمينَ مُستمرًا من وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ وإنَّما ضربَ المثلَ لهم بوقتِ صلاةِ العصرِ، واستمرارِ العملِ إلى آخرِ النَّهارِ؛ لاستمرارِ مدةِ وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ وأنَّ ذلكَ كلُّه وقتٌ لعملِهِم، وهو صلاةُ العصرِ؛ فكما أنَّ مدةَ صلاتِهِم تستمرُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ فكذلكَ مدةُ عملِهِم بالقرآنِ في الدنيا مستمرٌّ من حينِ بُعثِ محمدٍ ﷺ حتَّى تقومَ عليهم السَّاعةُ، ويأتيَ أمرُ اللهُ وهم على ذلكَ.

الحديثُ الثالثُ: قال:

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ

يَوْمَكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

ظاهرُ هذه الرواية تدلُّ على أنَّ كلا من الفريقين اليهود والنصارى أبطلوا عملهم، ولم يسقط أجرهم، فلم يستحقوا شيئاً، وهذا بخلاف ما في حديث ابن عمر الماضي أنهم أعطوا قيراطاً قيراطاً.

وقد يُحمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ على مَنْ ماتَ قبلَ نسخِ دينِهِ، وتبديله، وكان عمله على دين حقٍّ، وحديثُ أبي موسى هذا على مَنْ أدركه التبديلُ والنسخُ فاستمرَّ على عمله فإنَّه قد أحبطَ عمله، وأبطلَ أجره فلم يستحقَّ شيئاً من الأجرِ، فإن قيل: فَمَنْ ماتَ قبلَ التَّبديلِ والنسخِ مؤمناً له أجره عند الله كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ (٥١/م) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ (١٩٨ - ب/ك) وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] قيل: هو كذلك، وإنما لهم أجرٌ واحدٌ على عملهم؛ لأنَّه شرطَ لهم ذلكَ كما جاء في رواية أخرى صريحة من حديثِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وهذه الأُمَّةُ شرطَ لها على إتمامِ عملِ بقيةِ اليومِ أجرانِ.

وقوله: «فاستكملوا أجرَ الفريقين» لأنَّه لا بطلَ عملُهُما، وسقطَ أجرُهُما وعَمِلَ المسلمونَ بقيةَ النهارِ على قيراطينِ، فكأنَّهم أخذوا القيراطينِ منهما، واستحقَّوا ما كان لهما على عملهما، وجازوه دونهما؛

ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا^(١) يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩]؛ ولهذا اعترف أهل الكتاب أنهم لم يُظلموا من أجرهم شيئاً، وفي حديث أيوب أن اليهود استؤجرت لتعمل إلى الظهر على قيراط، والنصارى إلى العصر على قيراط، وهذا صحيح؛ فإن كلا من الطائفتين أشعرَ بنسخ دينه، وتأقيته^(٢)، وأنه يعملُ عليه إلى أن يأتي نبي آخر بكتابٍ آخر مصدق له، وإن لم يذكر لهم ذلك الوقت مُعيَّناً.

وقد تنازع أهل الأصول فيمن أمر أن يعمل عملاً إلى وقتٍ غير مُعيَّن، ثم أمر بترك ذلك العمل، والعملُ بغيره هل هو نسخٌ في حقه أم لا؟ مثلُ قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] وفي الجملة فاستحقاق اليهود، والنصارى قيراطاً واحداً على عملهم، وإحباط أجرهم، وإبطاله هو بالنسبة إلى طائفتين منهم لا إلى طائفةٍ واحدة.

وقد استدلل أصحابنا بحديث أبي موسى هذا على أن من استؤجر لعملٍ في مدةٍ معينة فعملَ بعضه في بعض المدة، ثم ترك العمل في باقي المدة باختياره من غير عذرٍ أنه قد أسقط حقه من الأجرة، ولا يُستحق منها شيء.

(١) في «م» و«ك»: «أن لا».

(٢) في «م»: «توقيته» ثم أصلحها إلى: «تأقيته» وهما بمعنى.

ومقصود البخاريّ بهذا الحديث - أيضاً - أنّ ضربَ المثلِ لعملِ المسلمينَ من وقتِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمسِ يؤخِّدُ منه بقاءُ وقتِ صلاةِ العصرِ، وامتدادهُ إلى غروبِ الشَّمسِ - كما سبقَ.

١٨- بَابُ

وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قد سبق الكلام على جمع المريض (م/٥٢) مستوفى في الكلام على حديث ابن عباس في الجمع لغير عذر^(١).

وخرج في هذا الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول: قَالَ:

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: ثنا الوليد: ثنا الأوزاعي: حدثني

أبو النجاشي مولى رافع - هو عطاء بن صهيب^(٢) - قال: سمعت رافع بن

خديج قال^(٣): كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه

ليصير موقعا نبله.

وقد روي هذا المعنى عن غير واحد من الصحابة (١٩٩- أ/ك١) في

صلاتهم مع النبي ﷺ المغرب - ولم يخرج في «الصحيحين» من غير هذه

الطريق.

وقد روى شعبة، عن أبي بشر، عن حسان بن بلال، عن رجال من

أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ثم يرجعون

(١) تحت الحديث (٥٤٣)

(٢) في «ك١» و«م»: «حبيب» وهو مخالف لما في «اليونانية» و«الفتح» والقسطلاني، وغيرهم.

(٣) في «اليونانية»: «يقول».

إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يرمون يُبصرون مواقع سهامهم. خرَّجه النسائي^(١).

وخرَّجه الإمام أحمد، عن هشيم، عن أبي بسر^(٢)، عن علي بن بلال الليثي، عن ناسٍ من الأنصار قالوا: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ ننصرف فترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - من رواية أبي عوانة، عن أبي بسر^(٢) بنحوه^(٣).

وهو أشبه من رواية شعبة. قاله البخاري في «تاريخه»^(٤).

وروى الزهري، عن رجل من أبناء النقباء، عن أبيه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ ننصرف فننظر إلى مواقع النبل - وبينهم نحو من ميل - يعني قباء. وفي رواية: ثمَّ نخرج إلى منازلنا، وإنَّ أحدنا لينظر إلى موقع نبله. قيل للزهري: كم كان منازلهم؟ قال: ثلثا ميل.

وخرَّج الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل^(٥).

وخرَّجه الإمام أحمد من رواية ابن عقيل، عن جابر بنحوه؛ إلا أنه قال: ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل^(٦).

(١) النسائي (٢٥٩/١) وفيه: «عن رجل من أسلم» وكذا «التحفة» (١١/١٣٦-١٣٧) وكذا «المسند» (٣٧١/٥) و«تهذيب الكمال» (١٦/٦).

(٢) كذا في «م» بالسين المهملة، وكذا في «ك» ووضع علامة الإهمال، والصواب بالمعجمة، هو: أبو بشر: إياس بن أبي وحشية، معروف.

(٣) أحمد (٣٦/٤).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/٢٦٣).

(٥) أحمد (٣٣١/٣) وابن خزيمة (١/١٧٣-١٧٤). (٦) «المسند» (٣/٣٠٣، ٣٦٩-٣٧٠).

وهذا كله يدلُّ على شدة تعجيل النَّبِيِّ ﷺ لصلاة المغرب، ولهذا كانت تُسمَّى صلاةَ البَصْرِ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدٌ من رواية أبي طريف الهذليِّ، قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حينَ جاءَ خبرُ أهلِ الطَّائِفِ فكانَ يُصَلِّي بنا صلاةَ البَصْرِ^(١) حتَّى لو أنَّ رجلاً رمَى لرأى موقعَ نبه^(٢).

(١) وفي «المسند» المطبوع، وكذا الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣١٥-٣١٦): «صلاة العصر». وهو خطأ كما سيأتي. وفي «أطراف المسند» (١٦/٧) و«الأحاديث والثاني» لابن أبي عاصم (٣١٣/٢) و«الاستيعاب» (٤/١٦٩٦) و«أسد الغابة» (٦/١٧٩) و«كنى البخاري» (ص٤٦) و«الإصابة» (٧/٢٣٠): «صلاة المغرب».

وفي «سنن البيهقي» (١/٤٤٧): «صلاة المغرب» وفيها - أيضا - «صلاة البصر»، وقال البيهقي: «وصلاة البصر: أراد بها: صلاة المغرب، وإنما سميت «صلاة البصر»؛ لأنها تؤدَّى قبل ظلمة الليل».

وفي «الجواهر النقي» (١/٤٤٦-٤٤٧): «الأظهر أن صلاة البصر: صلاة الفجر، وكذا جاء مفسراً في رواية الطحاوي، عن ابن أبي داود، عن ابن معين، بسنده المذكور، ولفظه: فكان يصلي بنا صلاة الفجر. الحديث. ذكره الطحاوي في «باب الوقت الذي صلى فيه الفجر»، وأسند الهروي في «الغريبين» عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: صلاة البصر صلاة الفجر، وقال الفارسي في «مجمع الغرائب»: «أراد به صلاة الفجر؛ لأنها إنما تصلى عند إسفار الظلام، وإثبات البصر الأشخاص، وقيل: إنها صلاة المغرب؛ لأنها تؤدَّى قبل ظلمة الليل الخائفة بين الإبصار والمريثات، والأول أظهر».

وفي «شرح المعاني» للطحاوي (١/١٧٨): «صلاة البصير» بزيادة ياء - وفي نسخة منه: «صلاة الفجر».

وفي «مجمع الزوائد» (١/٣١٠): «صلاة النصر» كذا بالنون وأظنه تصحيحاً، وهذه النسخة كثيرة التصحيف والخطأ، وقال الهيثمي: «ورواه الطبراني في «الكبير» فجعل مكان «النصر» [كذا]: «العصر»، وهو وهم، والله أعلم». ورجح الخطابي أنها: صلاة الفجر. انظر «الغريب» (١/٢٩٨) وساق الحديث بإسناده.

وانظر «اللسان» (٤/٦٥ - دار صادر)، و«النهاية» (١/١٣١)، و«تاج العروس» (٣/٥٠ - دار صادر)، و«الغريب» لابن الجوزي (١/٧٤).

(٢) أحمد (٣/٤١٦).

قال الإمام أحمد: صلاة البصر^(١) هي صلاة المغرب (٥٣/م).

الحديث الثاني:

٥٦٠- ثنا محمد بن بشار: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال^(٢): كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا^(٣) آخر، والصبح - كانوا أو كان - النبي ﷺ يُصليها بغلس.

مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي ﷺ المغرب إذا وجبت - يعني الشمس. ووجوبها سقوطها كقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (١٩٩- ب/ك)، فكلّوا منها ﴿[الحج: ٣٦] والمعنى إذا سقط قرص الشمس، وذهب في الأرض، وغاب عن أعين الناس.

الحديث الثالث: قال:

٥٦١- حدثنا المكي بن إبراهيم: ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ المغرب^(٤) إذا توارت بالحجاب.

هذا أحد ثلاثيات البخاري، والضمير يعود إلى غير مذكور، وهو الشمس، وقرينة صلاة المغرب يدل عليه، وهو كقوله في قصة سليمان

(١) في «ك»: «البصير» ولم يظهر نطق الباء.

(٢) في «ك»: «قال».

(٣) في «البيونينية»: «أبطأوا» من غير همز.

(٤) كلمة «المغرب» ليست في «ك».

﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ^(١) الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣١-٣٢] فحذف ذكر الشمس لدلالة العشي عليها والمعنى: يتوارى بها بالحجاب توارى قرصها عن أعين الناظرين بما حجبها عنها من الأرض.

وخرج مسلمٌ حديث سلمة، ولفظه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٢).

وخرجه أبو داود، ولفظه: كَانَ يُصَلِّي سَاعَةَ تَغْرِبِ الشَّمْسِ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(٣).

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر، وغيره^(٤).

قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيوبته عن الأبصار، ومنهم من حكى رواية أحمد باعتبار غيوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية، ولا يصح ذلك.

وأما إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه.

وحكى الطحاوي^(٥) عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع

(١) كلمة « الصافنات » أصابها تصحيف في «ك».

(٢) مسلم (٦٣٦).

(٣) أبو داود (٤١٧).

(٤) انظر « الأوسط » (٣٣٤/٢).

(٥) « شرح المعاني » (١٥٣/١).

النَّجْم (٥٤/م) ولم يسمهم^(١).

والظاهرُ أنه قولُ طائفةٍ من أهلِ البدعِ كالرَّوافضِ، ونحوهم، ولم يقل ذلك أحدٌ من العلماءِ المعتدِّ بهم.

وروى أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب قال: كتب عمرُ إلى أمراءِ الأمصار: لا تُصلُّوا المغربَ حتى تشتبكِ النجوم.

وهذا إنما يدلُّ على استحبابِ ذلك.

وقد روي عن عمرٍ خلاف ذلك موافقةً لجمهور الصحابة.

والأحاديثُ، والآثارُ في كراهةِ التأخيرِ حتى يطلعَ النجمُ كثيرةٌ جداً، ومن أجودها: ما روى ابنُ إسحاق: ثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدمَ علينا أبو أيوبَ غازياً، وعقبهُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصرَ فأخَّرَ المغربَ فقامَ إليه أبو أيوبَ فقالَ له: ماهذه الصلاةُ يا عقبه؟ قال: شُغِلْنَا. قال: أما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقول: «لاتزالُ أمَّتِي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغربَ إلى أن تشتبكِ النجوم»؟

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصحَّحَه^(٢).

وقد خولفَ [ابن] إسحاق في إسناده.

(١) في «ك»: «ولم يسميهم».

(٢) أحمد (٥/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (١/١٧٤ - ١٧٥) والحاكم (١/١٩٠ - ١٩١).

(٣) سقطت من «ك» و«م».

فرواه حيوةُ بنُ (٢٠٠ - أ/ك١) شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ^(١).

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد ورفعه إلى النبي ﷺ^(٢).

وقال أبو زرعة: [حديث^(٣)] حيوة أصح^(٤).

وخرج الإمام أحمدُ معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ^(٥).

وخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ^(٦).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقتين كفارة لتأخيرِهِ.

فأما الحديث الذي خرجه مسلم من حديث أبي بصرة^(٧) الغفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» - والشاهد: النجم^(٨).

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧٦/٤).

(٢) أحمد (٤١٥/٥) والطبراني (١٧٦/٤) والدارقطني (١/٢٦٠).

(٣) من «م».

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٧)، وانظر «العلل» للدارقطني (٦/١٢٤ - ١٢٦).

(٥) أحمد (٣/٤٤٩).

(٦) ابن ماجه (٦٨٩) وانظر كلمة ابن ماجه بعده.

(٨) مسلم (٨٣٠).

(٧) في «ك» بالنون، خطأ.

فقد اختلف العلماء في تأويله:

فمنهم من حمّله على كراهة التنفل قبل المغرب، حتى تُصَلَّى، وهو قول من كره ذلك من العلماء. وقال: قوله: «لا صلاة بعدها» إنّما هو نهْيٌ عن التنفل بعد العصر فيستمرُّ النهي حتى يُصلي المغرب فإذا فرغ منها حينئذٍ جاز التنفل (٥٥/م)، وحينئذٍ تطلع النجوم غالباً.

ومنهم من قال: إنّما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنّما علّقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلّق بالغروب نفسه.

ومنهم من زعم أن الشاهد نجمٌ خفيٌ يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فرويته علامة لغروبها.

وزعم بعضهم أن المراد بالشاهد الليل. وفيه بعد.

وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر إلا ما روي عن عمر - كما تقدّم - وروي، عنه خلافة من وجوه، فأما في الغيم ففيه اختلاف سبق ذكره.

وأما في السفر فيستحب تأخيرها ليلة النحر بالمزدلفة من دفع من عرفه حتى يُصليها مع العشاء بالمزدلفة كما فعل النبي ﷺ.

وفي صحّة صلاتها في طريقه قبل وُصوله إلى المزدلفة اختلافٌ يُذكر في موضع آخر إن شاء الله.

وأما [ما] (١) في غير تلك الليلة في السفر فيجوز تأخيرها للجمع بينها، وبين العشاء، وقال مالك: يُصلي المقيم المغرب إذا غربت

(١) من «م».

الشَّمْسُ، والمسافر لا بأس أن يمد ميلاً ثمَّ ينزلُ فيُصَلِّي - وقد رويَ ذلك عن ابنِ (١) عمرَ، وروي عن النبي ﷺ أيضاً . وكذلك رخصَ الثوريُّ في تأخيرها في السفرِ دونِ الحضرِ، وقال: كانوا يكرهون تأخيرها [في الحضرِ دونَ السفرِ] (٢).

وهل يُستحبُّ أن يفصلَ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها بجلسةٍ خفيفةٍ؟ فيه قولان:

أحدهما: يُستحبُّ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي يوسفَ، ومحمدَ، وقال أبو حنيفةَ: يفصلُ بينهما بسكتةٍ (٢٠٠- ب/ك)، بقدر ثلاثِ آياتٍ قائماً؟ لأنَّ مبناهما على التعجيلِ، والقائم أقربُ إليه. فإن وصلَ الإقامةَ بالأذانِ كرهَ عندهُ.

والقولُ الثاني: لا يُستحبُّ الفصلُ بجلوسٍ، ولا غيره؛ لأنَّ وقتها مُضَيَّقٌ وهو قولُ مالكَ، وقال أحمدُ: الفصلُ بينهما بقدرِ ركعتينِ كما كانوا يُصلونِ الرُّكعتينِ في عهدِ النبي ﷺ بينَ الأذانِ والإقامةِ للمغربِ - كما سيأتى في موضعه - إن شاء الله تعالى.

وعندَ الشافعيِّ، وأصحابه: يفصلُ بينهما فصلاً يسيراً بقعدة، أو سكوتٍ ونحوهما.

الحديث الرابع: قال:

٥٦٢ - ثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ قال: صَلَّى النبي ﷺ (٥٦/م) سبْعاً جميعاً،

(١) قوله: «ابن» ملحق في هامش «م» وفوقه «صح» وانظر ما سبق (٦٧/٢). (٢) من «م».

وَتَمَانِيًا جَمِيعًا.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «بَابِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ»^(١)، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى.

ومقصود البخاري بتخريجه في هذا الباب أن يستدلَّ به على جواز تأخير المغرب إلى آخر وقتها قبل غروب الشفق، وأن وقتها ممتدُّ إلى غروب الشفق؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً مَعَ الْعِشَاءِ جَمِيعًا فِي الْحَضْرَةِ مِنْ عِلَّةٍ. وَقَدْ حَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَتَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ هُنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

ويدلُّ على ذلك صريحاً ما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن شقيق قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! الصَّلَاةُ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْثِي: الصَّلَاةُ! الصَّلَاةُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ لِمَنْ السُّنَّةُ، لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(٢). وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ: الْحَسَنُ بْنُ حِجِّيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ رَجَحَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ.

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) مسلم (٥٧/٧٠٥).

(١) باب (١٢).

قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ»^(١).

وفي رواية له - أيضاً [وقت المغرب] ^(٢) ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ^(٣) الشَّفَقِ^(٤).

وفي رواية له - أيضاً: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٥).

وقد اختلفَ في رَفْعِهِ ووقْفِهِ^(٦).

وخرَجَ مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ بريدةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي (٢٠١ - أ/ك١) الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ وَقَالَ: «مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»^(٧).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ [والترمذيُّ من]^(٨) حديثِ محمد بنِ فضيلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفيه: «وإن^(٩) أولَ وقت (م/٥٧) الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ»^(١٠).

وله علةٌ: وهي أن جماعةً رووه، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ قال: كان يقالُ ذلك. وهذا هو الصحيحُ عندَ ابنِ معينٍ، والبخاريِّ، والترمذيِّ،

(١) مسلم (١٧١/٦١٢).

(٢) ليس في «ك١».

(٣) محتملة في «م» وفي «ك١» بالنون مكان التاء المثلثة، والصواب بالمثلثة كما في «صحيح مسلم»، ومعناه: ثورانه وانتشاره. وفي رواية أبي داود: «فور» بالفاء، وهو بمعناه. قاله النووي.

(٤) مسلم (١٧٢/٦١٢).

(٥) مسلم (١٧٣/٦١٢).

(٦) وسبق عن المؤلف - أيضاً - (ص ٢٨٩) الإشارة إلى ذلك تحت الحديث (٥٥١).

(٧) مسلم (١٧٧/٦١٣).

(٨) لعله ضرب عليها في «م» وكما سبق: إنها نسخة سيئة التصوير لكثرة الخطوط الطولية والعرضية فيها. وقد سبق ذكر ذلك في «المقدمة».

(٩) في «ك١»: «وفيه إن».

(١٠) أحمد (٢٣٢/٢) والترمذي (١٥١) والبيهقي (١/٣٧٥ - ٣٧٦) وابن حزم في «المحلى»

(١٦٨/٣).

وأبي حاتم، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم^(١).
 وذهب طائفةٌ إلى أنَّ للمغربِ وقتاً واحداً حينَ تغربِ الشَّمْسِ
 ويتوضأُ ويصلي ثلاثَ ركعات. وهو قولُ ابنِ المبارك، ومالك في المشهورِ
 عنه، والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ في ظاهرِ مذهبه، واستدلُّوا بأنَّ جبريلَ صَلَّى
 بالنبيِّ ﷺ المغربَ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ، وصلى به سائرَ الصَّلواتِ
 في وقتينِ.

وزعم الأثرمُ أنَّ هذه الأحاديثَ أثبت، وبها يُعملُ، ومن قال: يمتد
 وقتها قال: قد صحَّ حديثُ بريدةَ، وكان ذلك من فعلِ النبيِّ ﷺ
 بالمدينة فهو متأخر عن أحاديثِ صلاةِ جبريلَ، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ
 عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن ذلك بقوله، وهو أبلغُ من بيانهِ بفعله ويعضدهُ
 عمومُ قوله ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ «إنَّما التَّفريطُ في اليقظة»^(٢): أن

(١) انظر كلامهم في «الجامع» للترمذي (٢٨٤/١ - ٢٨٥) عقب الحديث (١٥١) وفي «العلل
 الكبير» - له - (ص ٦٢ - ٦٣) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٣) و«تاريخ الدوري» (٣/٣٩٣)
 (٤/٦٦) و«السنن» للدارقطني (١/٢٦٢) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/١١٩) و«السنن» للبيهقي
 (١/٣٧٦) و«التفقيح» لابن عبد الهادي (١/٦٣٦).

فكلهم أعلوه بأن ابن فضيل أخطأ فيه، وكأنه سار على الجادة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٦/٨ - ٨٧):

«هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش
 بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن
 وضاح، قال: قال لنا محمد بن نمير: هذا الحديث: حديث محمد بن فضيل، عن
 الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت: خطأ، ليس له أصل. وأورد
 كلمة ابن معين، وهي في «تاريخ الدوري».

هذا وقد صحح البعض هذا الحديث اعتماداً منهم على ثقة رواته، وليس كما قال؛ فإنه
 منكر عند جميع أهل الحديث كما قال ابن عبد البر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) وانظر «تاريخ البخاري» (٥/٨٤).

يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى خرج من عموم ذلك الصباح بالنصوص والإجماع بقي^(١) ما عداها داخلا في العموم؛ ولأن النبي ﷺ أمر من حضره العشاء بتقديمه على الصلاة، ولولا اتساع وقت المغرب لكان تقديم العشاء تفويتاً للمغرب عن وقتها للأكل، وهو غير جائز؛ ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعدول بالاتفاق من القائلين بأن وقتها واحد، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب إلا مع امتداد وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين.

ولعل البخاري إنما صدر الباب بقول عطاء: « يجمع المريض بين المغرب والعشاء » لهذا المعنى الذي أشرنا إليه والله أعلم.

ومتى غاب الشفق فات وقت المغرب بإجماع من سمينا ذكره، وروي عن عطاء، وطاوس: لا يفوت حتى يفوت العشاء بطولوع الفجر. وحكي، رواية عن مالك - أيضاً - ، والأحاديث المذكورة ترد ذلك. واختلفوا في الشفق الذي يفوت وقت المغرب بمغيبه. هل هو الحمرة أو البياض؟ على قولين.

ومذهب الثوري، ومالك، والشافعي أنه الحمرة.

ومذهب أبي حنيفة، والمزني أنه البياض.

واختلف قول أحمد وأصحابه في ذلك، وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى (٥٨/م).

(١) في «ك»: «بقا» و«ب» فوقها، وأصلها في «م».

١٩ - بَابُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ (٢٠١ - ب / ك)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ».

قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ^(١): «هِيَ الْعِشَاءُ».

عبدُ اللهِ المزنِيُّ هو: ابنُ مغلِّلٍ - رضي اللهُ عنه.

وقد استدللَّ بهذا الحديثِ من كرهَ تسميةَ المغربِ العشاءَ، وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ، وغيرِهِم. وقال أصحابنا: لا يكره ذلك، واستدلُّوا بأنَّ العشاءَ تسمَّى العِشاءَ الآخرةَ كما قال النبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

خرَّجَه مسلم^(٢)، وسيأتي بعضُ الأحاديثِ المصرَّحةِ بذلك، فدلَّ على أنَّ المغربَ: العِشاءُ الأولى.

(١) في «اليونانية»: «الأعراب وتقول».

(٢) (٤٤٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٢/٢٤): «هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة وهو - عندي - خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لسر بن سعيد، عن زينب الثقفية» اهـ، وانظر «العلل» للمحافظ الدارقطني (٩/ ٧٥ - ٨٧).

وأجاب بعضهم: بأن وصف العشاء بالآخرة؛ لأنها آخر الصلوات.
لا لأن قبلها عشاء أخرى.

وقد حكى عن الأصمعي أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك.

وفي صحيح مسلم^(١) عن علي بن النبي رضي الله عنه صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين المغرب والعشاء.

قال أصحابنا: وحديث ابن مغفل يدل على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك. ومن متأخريهم من قال: حديث ابن مغفل إنما يدل على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب، حتى يهجر اسم المغرب، أو يقل تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب. فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدم أنها تسمى صلاة البصر - أيضاً^(٢)، فإذا سميت بذلك من غير أن يهجر تسميتها بالمغرب، ويغلب تسميتها بذلك جاز.

(١) (٦٢٧ / ٢٠٥)، والطريق الذي خرجته مسلم هو الذي رجحه الدارقطني في «العلل»

(٣ / ٢٣٩ - ٢٤١).

(٢) راجعه (ص ٣٤٩) تحت الحديث (٥٥٩).

٢٠ - بَابُ

ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

مراده: أنَّ العِشَاءَ الآخِرَةَ تُسَمَّى العِشَاءَ وتسمى العتمة، وأنه يجوزُ تسميتها بالعتمة من غيرِ كراهة، وإن كان تسميتها بالعِشَاءِ أفضلَ اتِّبَاعًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ أو أكثرهم، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وقولُ أكثرِ أصحابه وكذا قال الشافعيُّ في «الأم»^(١): أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تُسَمَّى العِشَاءُ الآخِرَةُ عتمةً. وهو قولُ كثيرٍ من أصحابه، أو أكثرهم.

ومنهم من قال: يكره أن تُسَمَّى عتمةً، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا. وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السلفِ منهم: ابنُ عمرَ (٥٩ / م)، وكان يكرهه كراهةً شديدةً، ويقولُ: أول من سماها بذلك الشيطانُ، وكرهه - أيضًا ابنُه سالمٌ، وابنُ سيرين^(٢).

وخرج مسلم^(٣) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ليبيد، عن أبي سلمة، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم، ألا إنها العِشَاءُ، وهم يعتمونَ بالإبلِ، وفي رواية^(٤) له - أيضًا - «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم العِشَاءُ؛ فإنها في كتابِ اللهِ

(١) (١ / ٧٤).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٣٩)، (١٤ / ٨٩).

(٤) (٤ / ٦٤٤) (٢٢٩).

(٣) (٣ / ٦٤٤) (٢٢٨).

العشاء؛ وإنَّها تُعْتَمُّ بحلاب^(١) الإبل».

كذا رواه ابنُ أبي لييد، عن أبي سلمة. وابنُ أبي لييدٍ كان يَتَهَمُ بالقَدْرِ^(٢)، وقال العقيلي^(٣): كان يخالفُ في بعضِ حديثِهِ.

وتابعه عليه ابنُ أبي ليلى، عن أبي سلمة. وابنُ أبي ليلى ليسَ بالحافظِ (٢٠٢ - أ / ك١).

ورواه عبدُ الرحمنُ بنُ حرمة، عن أبي سلمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا^(٤).

وقيل: عن ابنِ حرمة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرَّجَه ابنُ ماجه^(٥). وليسَ بمحفوظٍ.

وفيه - أيضًا - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ. وفي إسناده جهالة^(٦).

(١) في «م»: «بحلاف» - بالفاء.

(٢) قاله سفيان بن عيينة - كما في «التاريخ الصغير» (١ / ٣٦٢) للبخاري، وقاله - أيضًا - الإمام أحمد كما في «العلل» لابنه عبد الله (١٨٩)، (١٨٤٧)

(٣) في «الضعفاء» (٢ / ٢٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٨).

(٥) (٧٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٩)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٦) والبخاري في «مسنده» (٣)

(١٠٥٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» اهـ.

وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٨٥) واستنكره حيث قال: «غريب من حديث عبد الرحمن بن عوف، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وقد حَمَلَهُ بعضُ أصحابنا على كراهة نفي الكمالِ دون الكراهةِ،
وحَمَلَهُ بعضهم على كراهة هجرانِ اسمِ العشاءِ، وغلبةِ (١) اسمِ العتمةِ
عليها كفعل الأعرابِ.

وتسميتها في كتاب الله بالعشاء لا يدلُّ على كراهة تسميتها بغيره،
كما أن الله تعالى سَمَّى صلاةَ الصُّبْحِ صلاةَ الفجرِ، ولا يكره تسميتها
صلاةَ الصُّبْحِ.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا مسندًا، وذكر فيه أحاديثَ كثيرةً
تعليقًا، وقد خرَجَ عامتها في مواضعٍ آخر من كتابه، فقال:

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ
وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

حديثُ أبي هريرة: قد أسنده في باب «فضلِ صلاةِ العشاءِ في
جماعة» (٢).

وخرَجَ قبله في بابِ «فضلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ» من حديثِ أبي هريرة
مرفوعًا: «لو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبْحِ» (٣).

وخرَجَه - (٤) أيضًا - في بابِ «الاستهام على (٥) الأذان».

ثم قال البخاريُّ:

(١) في «ك»: «وعليه».

(٢) سيأتي (٦٥٧).

(٣) (٦٥٤).

(٥) في «اليونينية»: «في».

فَالِاخْتِيَارُ^(١) أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾
[النور: ٥٨].

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (٢) كُنَّا نَتَنَابَبُ إِلَى (٣) النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا.

حديثُ أبي موسى هذا: قد خرَّجه بعد هذا قريباً في باب «فضل العشاء»^(٤)، وخرَّجه في مواضعٍ أخرى^(٥)، وقد علَّقه هنا بقوله: «ويذكر»، فدلَّ على أنَّ هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علَّقه بها، وأنَّه يعلِّقُ بها الصحيحَ، والضعيفَ إلا أنَّ أغلبَ ما يعلِّقُ بها ما ليس (٦٠ / م) على شرطه.

ثم قال:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ^(٦).

حديثُ عائشة: خرَّجه^(٧) في باب «فضل العشاء»، ولفظه: أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ.

وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: خرَّجه^(٨) في «باب النوم قبل العشاء» بلفظ حديثِ عائشة.

وخرَّجَ مُسْلِمٌ^(٩) حديثَ عائشة، ولفظه أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

(١) في «اليونانية»: «قال أبو عبد الله والاختيار» بالواو. (٢) «قال» زيادة من «اليونانية».

(٣) «إلى» ليست في «اليونانية». (٤) (٥٦٧).

(٥) انظر أطرافه تحت رقم (٣١٣٦: الفتح). (٦) في «اليونانية»: «بالعشاء».

(٧) (٥٦٦). (٨) (٥٧١). (٩) (٦٣٨).

بصلاة العشاء، وهي التي تُدعى العتمة.

وخرج النسائي حديث عائشة، وابن عباس، وعنده فيهما: أتم رسول الله ﷺ بالعتمة^(١).

وخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة^(٢).

ومن حديث معاذ بن جبل قال: أتينا^(٣) النبي ﷺ في صلاة العتمة^(٤).

ثم قال البخاري:

وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصلي العشاء.

حديث جابر: قد خرجه البخاري في الباب الذي بعد هذا، وقد خرجه فيما مضى - أيضاً^(٥).

قال:

وقال أبو برزة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء.

حديث أبي (٢٠٢ - ب/ك١) برزة هذا: خرجه^(٧) فيما مضى في «باب وقت العصر»، ولفظه: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي

(١) النسائي (٢/ ٢٦٦) من حديث عائشة، وحديث ابن عباس (٢/ ٢٦٥).

(٢) أبو داود (٤٢٢)، وانظر «العلل» للمحافظ الدارقطني (٤/ ٤ - أ).

(٣) في المطبوع من «السنن»: «أبقينا». (٤) أبو داود (٤٢١).

(٥) تقدم (٥٦٠).

(٧) (٥٤٧).

(٦) في «اليونينية»: «النبي».

تدعونها العتمة .

ثم قال :

وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ .

حديث أنس هذا : خرَّجه النَّسَائِيُّ^(٢) ، وخرَّجه البخاريُّ في مواضع^(٣) ، ولفظه : «أخَّرَ العشاء» .

وخرَّجَ مسلمٌ^(٤) من حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : مكثنا ليلةً ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ .

ثمَّ قالَ البخاريُّ :

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ^(٥) : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وحديثهما في جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقد خرَّجه البخاريُّ في «كتاب الحجِّ» ، وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً^(٦) .

وأما الحديثُ الذي أسنده في هذا الباب ، فَمَقَالَ :

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَبْنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ : ثَنَا^(٧) يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ

سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -

(١) في «اليونينية» : «النبي» .

(٢) (١ / ٢٦٨) .

(٣) (الفتح : ٥٧٢) مع أطرافه .

(٤) (٤ / ٦٣٩) .

(٥) زاد في «اليونينية» : «وابن عباس رضي الله عنهم» وسياق الشرح يدل على أنهما اثنان ، وحديثهما في «الحج» كما قال المؤلف وأخرجهما مسلم ، بخلاف حديث ابن عباس .

(٦) حديث ابن عمر : عند البخاري (١٦٧٣ : الفتح) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وحديث أبي أيوب :

عند البخاري (١٦٧٤ : الفتح) ، ومسلم (١٢٨٧) ؛ وحديث ابن عباس : عند البخاري (٥٤٣) .

(٧) في «اليونينية» : «أخبرنا» .

وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتْمَةَ - ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ [منها] ^(١) لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». (٦١/م).

في هذا الحديث: أن صلاة العشاء يدعوها ^(٢) الناس: العتمة ^(٣)، وكذا في حديث عائشة، وأبي برزة، وهذا كله يدل على اشتها ر اسمها بين الناس بالعتمة، وهو الذي نهى النبي ﷺ.

وكان ابن عمر وغيره يكرهونه أن يغلب عليها اسم العتمة حتى لا تسمى بالعشاء إلا نادراً، وأما إذا غلب عليها اسم العشاء ثم سميت أحياناً بالعتمة بحيث لا يزول بذلك غلبة اسم العشاء عليها. فهذا غير منهي عنه، وإن كان تسميتها بالعشاء كما سماها الله بذلك في كتابه أفضل.

وأما ما قاله ﷺ من أنه «لا يبقى على رأس مائة سنة من تلك الليلة أحد»، فمراده بذلك: انخراط قرنه، وموت أهله كلهم الموجودين منهم في تلك الليلة على الأرض، وبذلك فسره أكابر الصحابة: كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وغيرهما.

ومن ظن أنه أراد بذلك قيام الساعة الكبرى، فقد وهم، وإنما أراد قيام ساعة الأحياء حينئذ، وموتهم كلهم، وهذه الساعة الوسطى، والساعة الصغرى [موت كل إنسان في نفسه فمن مات فقد قامت ساعته الصغرى] ^(٤)، كذا قاله المغيرة بن شعبة، وغيره.

(١) من «اليونانية».

(٢) في «م»: «تدعوها» بالتاء.

(٣) في «ك»: «بالعتمة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

٢١ - بَابُ

وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثَرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ بِنِغْلَسٍ.

هذا الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الإمام العشاء الآخرة مراعاة حال المأمومين المصلين في (٢٠٣ - أ / ك١) المسجد، فإن اجتمعوا في أول الوقت، فالأفضل أن يصلي بهم في أول الوقت، وإن تأخروا، فالأفضل أن يؤخر الصلاة حتى يجتمعوا؛ لما في ذلك من حصول فضل كثرة الجماعة؛ ولثلا يفوت صلاة الجماعة للكثير من المصلين. وتبويب البخاري يدل على استحباب ذلك، وهو - أيضاً - قول عطاء وأبي حنيفة وأحمد، نص عليه في رواية الأثرم، قال: يؤخرها ما قدر بعد أن لا يشق (٦٢ / م) على الناس، وهو المذهب عند القاضي أبي يعلى^(١) في كتاب «الجامع الكبير» من غير خلاف.

ومن الأصحاب من حكى رواية أخرى عن أحمد: أن تأخيرها أفضل

(١) في «ك١»: «أبو يعلى».

بكلِّ حالٍ، والصَّحِيحُ ما قاله القاضي. وأنَّ المذهبَ: أنَّ تأخيرَها أفضلُ، إلا أن يَشُقَّ على المأمومينَ، أو يَشُقَّ على من كان يصلي وحده.

وقال عطاءٌ: الأفضلُ تأخيرُها، إمامًا كان أو منفردًا، إلا أن يَشُقَّ عليه، أو على الجماعة فيصليها وسطًا لا معجلة ولا مؤخرَةً.

خرَّجه مسلمٌ بإسناده عنه في «صحيحه»^(١).

وروي أنَّ عمرَ كتبَ إلى أبي موسى كتابًا، وقالَ فيه: صلِّي العشاءَ ما لم تخفُ رقادَ النَّاسِ.

خرَّجه البيهقي^(٢).

وقولُ النبي ﷺ: «إنَّه لو قُتِلَ لولا أن أشقَّ على أمِّي»؛^(٣) يدلُّ على أنَّه كان يراعي حالهم إذا شقَّ عليهم التأخيرُ إلى وقتها الأفضل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصَّى معاذَ بنَ جبلٍ لما بعثه إلى اليمن أن تعجلَ العشاءَ في الصَّيفِ، وتؤخرها في الشِّتاءِ، وذلك مراعاةً لحالِ المأمومين.

وقد قال ابنُ أبي هريرة - من أعيانِ الشَّافعية - إنَّ قولِي الشَّافعيِّ في استحبابِ تأخيرِ العشاءِ، وتقديمها ليساً على قولين، بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نومٌ ولا كسلٌ، استحَبَّ تأخيرها وإلا فتعجيلها. وجمع بين الأحاديثِ بهذا.

(١) (٦٤٢) ونص قوله «أحب إلي أن أصليها إمامًا وخلوًا، مؤخرَةً كما صلاها النبي ﷺ ليلتذ فإن شق عليك ذلك خلوًا أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطًا لا معجلة ولا مؤخرَةً».

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩١) بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣٨) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وضَعَّفَ الشَّاشِيُّ^(١) قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»
وَرَجَّحَ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ الْأَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «ك١» وَ «م» بِالْمَهْمَلَةِ فِي الْأُولَى . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

٢٢ - بَابُ

فَضْلِ الْعِشَاءِ

فيه حديثان:

الأول:

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ (١): أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

قوله ﷺ: «ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم»، قد فهمت منه عائشة - رضي الله عنها - أنَّ الصلاة لم يكن يجتمع لها بغير المدينة. وقد خرجه البخاري (٢) في موضع آخر، وفيه: قال: «ولا يصلي يوماً إلا بالمدينة».

ولعل هذا مدرجٌ من قول الزُّهري، أو عروة، وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، (٦٣ / م) كمسجد قباء، وغيره من مساجد قبائل الأنصار.

وقد روي (٢٠٣ - ب/ك١) ما يدلُّ على أنَّ مراد النبي ﷺ، أنه لا يصليها أحدٌ من أهل الأديان غير المسلمين.

(٢) (٨٦٤).

(١) في اليونانية: «قالت».

ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة عشاء^(٢) الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمّتي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذّن، فأقام الصلاة وصلى.

وخرج الإمام أحمد^(٣) من رواية عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما إنه ليس من أهل ملة^(٤) من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم». قال: وأنزلت هؤلاء الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وخرجه يعقوب بن شيبّة في «مسنده»، وقال: صالح الإسناد. وخرج الإمام أحمد وأبو داود^(٥) من رواية عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل قال: رقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر حتى خرج، فقال: «أعتموا بهذه^(٦) الصلاة؛ فإنكم قد فضلتُم بها على

(١) (٦٣٩).

(٢) في «مسلم»: «العشاء» بتعريفها.

(٣) «المسند» (١ / ٣٩٦).

(٤) قوله «من أهل ملة» سقط من «ك١». وليس في المطبوع من «مسند أحمد» وكذا لم يذكرها الحافظ ابن حجر في «أطراف مسند أحمد» (٤ / ١٣٧) حين ساق طرف هذا الحديث فيه.

(٥) «المسند» (٥ / ٢٣٧)، و«السنن» لأبي داود (٤٢١).

(٦) في «م»: «بهذا» والمثبت من «ك١»، وهو موافق لما في «المسند» و«السنن».

سائر الأمم، ولم يصلها^(١) أمةً قبلكم».

وعاصمٌ هذا: وثقةُ ابنِ حبان، والدارقطني^(٢)، وهو من أصحابِ

معاذ.

وخرج أبو مسلم الكجبي^(٣) في «سننه» من حديث الشعبي، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخرج صلاةَ العشاء ذاتَ ليلة، حتى ذهبَ من الليل ما شاء الله، ثم جاء، فقال: «هذه الصلاةُ لم يعطها أحدٌ من الأمم قبلكم، أو غيركم، فمن كان طالباً إلى الله عزَّ وجلَّ حاجةً لآخرةٍ أو دنيا فليطلبها في هذه الصلاة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على فضل ذكر الله تعالى في الأوقات التي يغفلُ عمومُ النَّاسِ فيها؛ ولهذا فضِّل التَّهَجُّدُ في وسطِ الليلِ على غيره من الأوقات؛ لقلة من يذكرُ الله في تلك الحال.

وفي «المسند»^(٤) عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ قيامِ الليلِ أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الغابر، أو نصفُ الليلِ، وقليلٌ فاعله».

(٦٤ / م).

وفي الترمذي^(٥)، عن عمرو بنِ عبَّسة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوفِ الليلِ الآخر، فإن استطعتَ أن تكونَ^(٦) ممن يذكرُ الله في تلك السَّاعةِ فكُنْ».

(١) كذا وفي «سنن أبي داود»: «تصلها». وفي «المسند»: «يصلها».

(٢) ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥ / ٢٣٥)، وفي «سؤالات البرقاني للدارقطني» رقم (٣٣٣)

بتحقيقنا: فعاصم بن حميد السكوني يروي عن معاذ؟ قال: «هو من أصحابه: ثقة».

(٣) هو الشيخ الحافظ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم. ترجمه الذهبي في «السير»

(١٣ / ٤٢٣).

(٥) (٣٥٧٩).

(٤) (٢ / ١٩٥).

(٦) في «م»: «يكون» بالمشاة التحتية.

قال بعضُ السَّلَفِ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الَّذِي يَحْمِي الْفِئَةَ الْمُنْهَزِمَةَ، وَلَوْ لَا مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، هَلَكَ النَّاسُ.

ورويناه مرفوعاً بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالَّذِي يُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِسِيِّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ الَّذِي تَحَاتُّ وَرْقُهُ مِنَ الصَّرِيدِ - وَالصَّرِيدُ: الْبَرْدُ الشَّدِيدُ»^(١) - وَالذَّاكِرُ^(٢) اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يَعْرِفُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣) (٤٠٤ - أ / ك).

الحديث الثاني:

٥٦٧ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ

(١) وقال ابن الأثير في مادة (صرد): الصريد: البرد، ويروى من الجليلد. اهـ. وذكر رواية أخرى في مادة (حت) وهي «تحات ورقه من الضريب» وقال: الضريب: السقيع.

(٢) كذا، وفي الرواية: وذاكر.

(٣) أخرجه ابن عدي (٥ / ٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨١) وإسناده ضعيف جداً.

انظر «الضعيفة» للألباني (٦٧١)، (٦٧٢).

(٤) في «م»: «ثنا».

السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ، غَيْرُكُمْ» - لَا أَدْرِي
 أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِي وَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

البقيعُ في اللغة: المكانُ الذي فيه شجرٌ من ضروبِ شتى، وبطحانُ:
 أحدُ أوديةِ المدينةِ المشهورةِ، وهي ثلاثةٌ: بطحان، والعقيق، وقناة.

وبطحان: يقوله أهلُ الحديثِ بضمِّ أوله، وسكونِ ثانيه، وقيلَ بفتحِ
 أوله. وأهلُ اللغةِ يقولونه بفتحِ أوله، وكسرِ ثانيه، وقالوا: لا يجوزُ فيه
 غيرُ ذلك، ذكره صاحبُ «معجمِ البلدان»^(١).

وقوله: «أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ» أي: أَخْرَهَا، ومنه: قيل: «قَرِي عَاتِمٌ» إذا لم
 يقدِّمِ العُجَالَهَ للضَّيْفِ، وأبطأَ عليه بالطَّعامِ.

ومعنى: «إِبْهَارَ اللَّيْلِ»: انتصفَ، قاله الأصمعيُّ وغيره، وقالوا: بُهْرَةٌ
 كلُّ شيءٍ: وسطُهُ، وقيل: معناه: استنار (٦٥ / م) الليلُ باستنهامِ طلوعِ
 نجومِهِ بعدَ أن يذهبَ فحمةُ الليلِ وظلمتُهُ بساعةٍ، وهذا بعيدٌ.

وقوله: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ «مَا
 صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» يحتملُ أنه أرادَ به أهلَ الأديانِ - كما
 تقدم^(٢) -، وأنه أرادَ به المسلمينَ - أيضاً.

وفي هذا الحديثِ، والذي قبله دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ العشاءِ.

وفي حديثِ أبي موسى دلالةٌ على جوازِ تأخيرِها إلى انتصافِ الليلِ،
 وسيأتي القولُ في ذلك مبسوطاً - إن شاء الله تعالى.

(١) (١ / ٥٢٩).

(٢) أولُ البابِ.

٢٣ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قد أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة من العلماء، وكرهوا النوم قبل العشاء بكل حال. قال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على ذلك.

ورويت الكراهة، عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن مجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي^(١)، وهو قول أصحاب الشافعي، وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، حكاه ابن عبد البر^(٢)، وذكره ابن أبي موسى من أصحابنا مذهبا لنا، وهو قول الثوري.

وروي عن ابن عمر كراهة النوم قبل العشاء وإن وكل به من يوقظه، من رواية الفقير وغيره، عنه^(٣) (٢٠٤ - ب / ك١).

وعن مجاهد: لأن أصلي صلاة العشاء قبل أن يغيب الشفق وحدي أحب إلي من أن أنام، ثم أدركها مع الإمام.

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٤ - ٥٦٥).

(٢) في «التمهيد» (٢٤ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٦٤)، و «التمهيد» (٢٤ / ٢١٧).

كذا رواه عبدُ الكريم البصريُّ، عنه .

وَرَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَامَتْ عَيْنُ رَجُلٍ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ الْعِشَاءَ » . وَعَبْدُ الْكَرِيمِ هَذَا ضَعِيفٌ ^(١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا . خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) .

وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : صَوِيلِحٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا .

ذَكَرَهُ الْأَثْرُمُ، وَضَعَفَهُ مِنْ أَجْلِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . (٦٦/م) وَقَالَ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ . كَذَا قَالَه ^(٤) .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ .

(١) الأثر، والمرسل عن مجاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) في «م» «القسام» خطأ .

(٣) (٧٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤١٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥١ - ٤٥٢) .

(٤) وخرَّجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦٢) من طريق ابن جريج قال: حدثني مَنْ أَصَدَّقُ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/ ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْهَا .

(٥) (١٢/ ٣٥٥ - الإحسان) .

وخرَّجه البزار^(١) من طريق محمد بن عبيد الله بن عمير^(٢) - وهو متروك -، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه، في أوله: عن النبي ﷺ، قال: «من نامَ قبلَ العشاءِ فلا أنامَ اللهُ عينه».

وهذا لا يثبتُ مرفوعاً؛ وإنما رويَ عن عمرَ من قوله^(٣).

وروى ابنُ وهبٍ في «مسنده»، قال: أخبرني مخرمةُ بنُ بكيرٍ، عن أبيه، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ، قالت: سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الإنسانِ يرقُدُ عن العشاءِ قبلَ أن يصلي؟ قال: «لا نامتُ عينه» - ثلاث مراتٍ.

وخرَّجه بقيُّ بنُ مخلدٍ من طريقه، وهو منقطعٌ بينَ بكيرِ بنِ الأشج، وعائشة^(٤).

وخرَّجه بقيُّ من وجهٍ آخر، ضعيف، عن عائشة، مرفوعاً، بمعناه.

(١) (٣٧٨ - كشف الأستار) وقال - عقبه - : «لا نعلم روى ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلا هذا» اهـ.

(٢) وقع في «ك» و «م»: «عمار» خطأ، وهو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير - بالياء بعدها راء - الليثي انظره في «الجرح» (٧ / ٣٠٠) وغيره.

(٣) خرَّجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٤) وكذلك مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر؛ قاله أبو داود وغيره، انظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

٢٤ - بَابُ

النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

الأول : قال :

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ : ابْنُ بِلَالٍ - : ثنا صالحُ بنُ كيسانَ ، قالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ ^(١) عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ » ^(٢) ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

أبو بكر : هو عبد الحميد بن أبي أويس ، وهذا الحديث من جملة نسخة تروى بهذا الإسناد ، قد سبق بعضها ^(٣) .

وقوله : « قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانُوا يُصَلُّونَ » إلى آخره : الظاهر أنه مدرج من قول الزهري ^(٤) .

(١) في جميع نسخ «الصحيح» : «أن» .

(٢) في «اليونانية» : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض . . .» .

(٣) تحت الحديث رقم (٥٢١، ٥٢٢) وانظر ما علقناه هناك وكذلك تحت رقم (٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٤) انظر للأهمية «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٥٨) .

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ^(١) بدونِ هذا الكلامِ في آخره من رواية يونس وعُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، وزاد فيه: «وذلك قبلَ أن يفشو الإسلامُ في النَّاسِ».

وقد خرَّجَه البخاريُّ قبلَ هذا من حديثِ عُقَيْلٍ كذلك^(٢). (٢٠٥- أ/ك).

وخرَّجَه - فيما يأتي^(٣) - في أواخر الصلاة في: «بابِ وضوءِ الصبيان»: ثنا أبو اليمان: أبنا شعيبٌ، عن الزهريِّ.

ثم قال: وقال عيَّاشٌ: ثنا عبدُ الأعلى: ثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ؛ فذكر هذا الحديثَ بمعناه، وفيه: «قال: إنَّه (٦٧ / م) ليسَ أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيركم، ولم يكن يومئذٍ يُصلِّي غير أهلِ المدينة».

ثم خرَّجَه^(٤) في البابِ الذي يليه: «باب خروجِ النَّساءِ إلى المساجد»، عن أبي اليمان، عن شعيب، وقال في حديثه: «ولا يُصلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلُّون العتمةَ فيما بينَ أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليل».

وخرَّجَه النَّسائيُّ^(٥) من طريقِ شعيب، عن الزُّهريِّ، ومن طريقِ محمد بنِ حمير، عن ابنِ أبي عبَّلة، عن الزُّهريِّ به، وزاد فيه: «ولم يكن يُصلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة»، ثم قال: «صلُّوها فيما بينَ أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليل». قال^(٦): ولفظه لمحمد بنِ حمير.

(٢) (٥٦٦).

(١) (٦٣٨).

(٤) (٨٦٤).

(٣) (٨٦٢).

(٦) يعني النَّسائي.

(٥) في «المجتبى» (١ / ٢٦٧).

فجعلله من قول النبي ﷺ. وهذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم.

وقد خرجه الطبراني^(١) في مسند إبراهيم بن أبي^(٢) عبلة من غير وجه عن محمد بن حمير، وفيه: «وكانوا يصلونها». وهذا بين، أنه مدرج.

وعند مسلم^(٣) فيه زيادة أخرى مرسله، قال ابن شهاب: ودكر لي أن رسول الله ﷺ، قال: «ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة» وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزهري، وكانت تلك عاداته، أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها، أو يقولها من عنده.

وفي هذا ما يستدل به على وقت العشاء، وأنه من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهذا القدر متفق على أنه وقت للعشاء، وأن المصلي فيه مصلي للعشاء في وقتها، إلا ما حكاه ابن المنذر^(٤)، عن النخعي، أن وقت العشاء إلى ربع الليل؛ ونقله ابن منصور، عن إسحاق.

واختلفوا فيمن صلى بعد ذهاب ثلث الليل، وفيمن صلى قبل الشفق:

فأما من صلى بعد ثلث الليل: فسيأتي الكلام عليه في موضعه في^(٥) الكتاب إن شاء الله^(٦).

(١) في «مسند الشاميين» (١/ ٦٦).

(٢) سقطت من «ك»، و «م».

(٣) (٦٣٨).

(٤) في «الأوسط» (٢/ ٣٤٣).

(٥) في «م»: «من».

(٦) (ص ٨٠٨) نهاية الحديث رقم (٥٧٢).

وأماً تقديمُ صلاةِ العشاءِ على مغيبِ الشَّفَقِ: فحكى طائفةٌ من العلماءِ الإجماعَ على أنَّ من صَلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشَّفَقِ فعليه الإعادةُ؛ لأنَّهُ مُصَلٍّ في غيرِ الوقتِ. وحكي فيه خلافٌ شاذٌّ.

وقد تقدم^(١) عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهدٍ أنه قال: لأنَّ أصليَ صلاةَ العشاءِ وحدي قبل أن يغيبَ الشَّفَقُ أحبُّ إليَّ من أن أنامَ، ثم أدركها مع الإمامِ.

خرَّجَه أبو نعيمٍ (٦٨/م) في «كتاب الصلاة» له^(٢).

وعبدُ الكريمِ - هو: أبو أمية - ضعيفٌ جداً، مع أن البخاريَّ حسنُ الرأي فيه.

وقال حربٌ: سئلَ أحمدٌ عن الرجلِ يصلِّي المغربَ قبلَ أن يغيبَ الشَّفَقُ؟ قال: لا أدري.

وروى الإمامُ أحمدٌ^(٣): ثنا عبدُ الله بن الحارثِ المخزوميُّ: ثنا ثورُ ابنُ يزيدَ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ فذكرَ حديثَ صلاةِ جبريلَ به في اليومين، وقال في الأول: «ثم صَلَّى العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفَقِ» (٢٠٥ - ب / ك١).

قال البيهقيُّ^(٤): هذا مخالفٌ لسائرِ الرواياتِ.

(١) في نهاية شرحه على الحديث رقم (٥٦٨).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) في «المسند» (٣ / ٣٥١). (٤) في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٣).

وقد خرَّجه النسائي^(١)، عن عبيد الله بن سعيد، عن المخزومي به .
وقال في الأول: «والعشاء حين غاب الشفق».

وقد يحمل الشفق في هذا الحديث - على تقدير كونه محفوظاً - ،
وفي^(٢) كلام مجاهد وأحمد، على البياض، أو يكون مجاهد يرى أن
وقت العشاء يدخل بدخول وقت المغرب .

وقد اختلف العلماء في الشفق الذي يدخل به وقت العشاء: هل هو
البياض أو الحمرة؟

فقال طائفة: هو الحمرة، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وابن
عباس، ورؤي عن عمر وعلي وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس،
وقول كثير من التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي،
ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور^(٣).

ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
خرَّجه الدارقطني^(٤) وغيره، ورفعهم.

قال البيهقي في كتاب «المعرفة»^(٥): لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء^(٦).

وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٧) في حديث عبد الله بن عمرو المرفوع:

(١) في «المجتبى» (١ / ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة» (١ / ٣٣٣)، وعبد الرزاق (١ / ٥٥٦)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٤) في «السنن» (١ / ٢٦٩)، وانظر «التعليق المغني».

(٥) (٢ / ٢٠٥).

(٦) كلمة «شيء» ليست في «ك».

(٧) (١ / ١٨٢ - ١٨٣) وقال - عقبه -: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق: الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد، إن كانت حفظت عنه» اهـ وتأمل - رحمك الله - فهم الحافظ ابن رجب لهذا التفرد واستفد.

«ووقت المغرب: إلى أن يذهب حمرة الشفق».

وقد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها، عن سائر أصحاب شعبة.

وقال طائفة: الشفق: البياض الباقي بعد الحمرة، ورؤي عن عمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، والمزني، ورؤي - أيضاً - عن الثوري، والأوزاعي^(١).

وأما الإمام أحمد: فالمشهور عند القاضي أبي يعلى، ومن بعده من أصحابه: أن مذهبه أن الشفق الحمرة، حضراً وسفراً، وقد نص أحمد في رواية الأثرم - فيمن صلى العشاء في الحضر قبل مغيب البياض - بجزئه، ولكن أحب إلي أن لا يصلي في الحضر حتى يغيب البياض.

ونقل عنه جمهور أصحابه^(٢): أن الشفق في الحضر البياض، وفي السفر: الحمرة، وهو الذي ذكره الخرقفي في كتابه قال: لأن في (م / ٦٩) الحضر قد تنزل الحمرة فيواربها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن.

وحمل القاضي ومن بعده هذا على مجرد الاحتياط والاستحباب دون الوجوب.

ومن الأصحاب من حكى رواية أخرى، عن أحمد: أن الشفق:

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٠)، وعبد الرزاق (١ / ٥٥٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) منهم ابنه عبد الله - كما في «المسائل» (ص / ٥٢ - ٥٣)، وصالح - في «مسائله» (١ / ١٥٤) - (١٥٥) - وابن هانئ - في «مسائله» (١ / ٣٩).

البياضُ في السَّفَرِ والحَضْرِ . ولا يكاد تثبتُ عنه .

وقال ابنُ أبي موسى : لم يختلفُ قولُ أحمدَ : أنَّ الشَّفَقَ الحَمْرَةَ في السَّفَرِ ، واختلف قولُهُ في الحَضْرِ على روايتين .

ونقلَ ابنُ منصورٍ في «مسائله» ، قال : قلتُ لأحمدَ : ما الشَّفَقُ؟ قال : في الحَضْرِ : البياضُ ، وفي السَّفَرِ : أرجو^(١) أن يكونَ الحَمْرَةَ ؛ لأنَّ في السَّفَرِ يجمعُ بين الصَّلَاتينِ ، جدَّ به السَّيْرُ ، أو لم يجد ، فإذا جمعَ بينهما ، فلا يبالي متى صلاها .

وهذا تعليلٌ آخرُ بجوازِ الجمعِ بين الصَّلَاتينِ ، وهو يدلُّ على جوازِ جمعِ التَّقْدِيمِ مع التَّفْرِيقِ بين الصَّلَاتينِ ، وعلى أنَّه لا يشترطُ للجمعِ نيةُ الجمعِ . وقد سبق التَّنْبِيهُ على ذلك .

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا الباب : أنَّ من نامَ قبل صلاةِ العشاءِ مغلوباً على ذلك من غيرِ تعمُّدٍ له ؛ فإنه لا يدخلُ في النهي ؛ لأنَّ (٢٠٦ - أ / ك١) النهيُ إنما هو عن تعمُّدٍ ذلك ، فأما من لم يتعمَّده فلا يتوجهُ إليه النهيُ .

الحديثُ الثَّانِي : قال :

٥٧٠ - حدثنا^(٢) محمودٌ : ثنا عبدُ الرزَّاقِ : أبنا^(٣) ابنُ جُرَيْجٍ : أخبرني

نافعٌ : ثنا عبدُ الله بنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخرها حتى رقدنا في المسجدِ ، ثمَّ استيقظنا ، ثمَّ رقدنا ، ثمَّ استيقظنا ثمَّ خرجَ علينا

(١) في «ك١» : «رجو» - بدون ألف - كذا . (٢) في «م» : «ثنا» .

(٣) في «اليونينية» : «أخبرني» ، وفي بعض النسخ : «أخبرنا» .

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»،
وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدَمَها أمَ أخرَها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النومُ
عَنْ وَقْتِهَا. وقد كان يَرَقُدُ قَبْلَها^(١).

٥٧١ - قال ابنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ^(٢).

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى
رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:
الصَّلَاةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضْعَأُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»^(٤).

فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ^(٥) كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ

عَبَّاسٍ؟

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ
(٧٠/م) عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّ بِهَا^(٦) كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى

(١) يوجد في «ك١» حاشية: «رواه ابن عيينة، عن ابن جريج، وعمرو بن دينار، عن عطاء،
عن ابن عباس. أسنده ابن جريج، وأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس. خرجه الإسماعيلي
في». هكذا الحاشية، وانظر «الفتح» (١٣/ ٢٢٤) حديث رقم (٧٢٣٩).

(٢) هما حديث واحد، وإنما اتبعنا ترقيم «الفتح».

(٣) في جميع نسخ «الصحيح»: «نبي الله»، وعند ابن عساكر: «النبي». انظر «اليونانية».

(٤) في «ك١»: «كهذا».

(٥) في «ك١»: «يده على رأسه».

(٦) في «ك١»: «يرم بها».

مَسَّتْ^(١) إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقْصِرُ^(٢) وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ»^(٣).

في حديث ابن عمر: أن تأخيرها ليلتئذ كان لشغل^(٤) شغل النبي ﷺ عنها، ولم يكن عمداً.

وفي رواية لمسلم^(٥)، عنه، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده قليلاً^(٦) فلا ندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك. وذكر بقية الحديث.

وخرجه الإمام أحمد^(٧) من رواية فليح، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخر ليلة العشاء، حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا - وإنما حبسنا لوفد جاءه - ثم خرج فذكر الحديث.

وخرج - أيضاً^(٨) - من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جهز رسول الله ﷺ جيشاً ليلة حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج فقال: «قد صلى الناس ورددوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها».

(١) في «م»: «مسّت» - بالناء المثلثة - كذا.

(٢) كذا في «ك»، وفي «م»: «لا يقصر لا يعصر، ولا يقصر، وهو أصح، ولا يبطش» وكتب حرف حاء ممدودة فوق قوله: «لا يعصر» إلى قوله: «أصح» إشارة إلى حاشية، وهي حاشية مدرجة في المتن، وانظر «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «هكذا».

(٤) في «ك»: «ليلتين لشغل» خطأ.

(٥) (٦٣٩).

(٦) كلمة «قليلاً» غير موجودة في المطبوع من «صحيح مسلم».

(٧) (٣/ ٣٦٧).

(٨) في «المسند» (٢/ ١٢٦).

وقوله: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا»، إدخال البخاري له في هذا الباب يدل على أنه يرى أن رقاداً من رقاد إنما كان عن غلبة، لم يكن تعمدًا، وقد كان الصحابة ينامون عن غلبة في انتظار الصلوات.

وقد خرج البخاري - فيما بعد^(١) - حديث: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا.

فحاصل ما ذهب إليه البخاري، وبوب عليه: أنه يكره النوم قبل العشاء إلا لمن غلب، وهو قريب من قول من قال: يكره النوم قبلها مطلقاً - كما سبق -؛ فإن النوم المغلوب عليه لا يوصف بالكرهية.

وفي حديث عائشة المتقدم^(٣) ما يدل على ذلك، وأنه إنما نام النساء والصبيان لضعفهم، وقلة ضبط نفوسهم عن النوم دون الرجال.

وقد ذهب قوم من العلماء (٧١ / م) إلى جواز تعمد النوم قبلها - كما في رواية البخاري، أن ابن عمر كان يرقد قبلها.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قبل العشاء ويؤكل من أهله من يوقظه^(٤).

(٣) (٥٦٩).

(٢) (٣٧٦ / ١٢٦).

(١) (٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٥)، وعبد الرزاق (١/٥٦٤) كما سبق في نهاية شرح الباب (٢٣).

وروى زفرُ بنُ الحارث أنه نامَ عند عائشةَ - يعني: قبل العشاء - فذهبَ بعضُ أهلها يوقظُه، فقالت: دعوه، فإنه في وقتٍ ما بينه وبينَ نصفِ الليلِ.

وقال أبو حُصين^(١)، عن^(٢) أصحابِ ابنِ مسعودٍ: إنهم كانوا ينامونَ قبلَ العشاءِ. وقال: وكان الأسودُ ينامُ بينَ المغربِ والعشاءِ في رمضانَ^(٣).
وقال حجاجٌ: قلتُ لعطاء: إنَّ أناساً يقولون: من نامَ قبلَ العشاءِ فلا نامتُ عينُه؟ فقال: بئسَ ما قالوا.

ورويَ - أيضاً - عن عليٍّ، وخبَّابٍ، وأبي وائلٍ، وعروة، وسعيدِ بنِ جببيرٍ، وابنِ سيرينَ، وغيرهم^(٤).

وقال الحاكم^(٥): كانوا يفعلونَ ذلك.

وروى الإمامُ أحمدُ في «المسند»^(٦): حدَّثنا يحيى بنُ سعيدِ الأمويُّ: حدَّثنا ابنُ أبي ليلَى، عن ابنِ الأصبهانيِّ، عن جدَّةٍ له - وكانت سريَّةً لعلِيٍّ - قالت: قال عليٌّ: كنتُ رجلاً نؤوماً، وكنتُ إذا صليتُ المغربِ وعليَّ ثيابي نمتُ - ثمَّ قال يحيى بنُ سعيدٍ: فأنا^(٧)، فسألتُ رسولَ الله

(١) في «م»: «خصين» - بالخاء المعجمة - خطأ.

(٢) كذا في «ك»، و «م» ولعل الصواب: «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥).

(٥) كذا في «ك»، و «م» ولعل الصواب: «الحكم».

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: «كانوا ينامون نومة قبل

الصلاة» اهـ «المصنف» (٢/ ٣٣٥).

(٦) (١/ ١١١). (٧) في «المسند» و«أطرافه»: «فأنا قبل العشاء».

عَنْ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فرخصَ لي.

وروي موقوفاً^(١)، وهو أشبه؛ رواه أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله، عن جدّه، عن عليّ، أنه كان يتعشى، ثم يلتف في ثيابه، فينام قبل أن يصلي العشاء.

ذكره ابن أبي حاتم^(٢)، وقال: سألتُ أبي، عنه. فقال: هو عبدُ الله ابنُ عبدِ الله الرازي، عن جدّته أُسَيْلة، عن عليّ، وغلَطَ من قال: عن جدّه.

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: حدثنا^(٣) إسرائيل، عن حجّاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن جدّته - وكانت تحت رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ -، أنه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له.

وروي مرفوعاً من وجه آخر، رويناهُ من طريقِ سوارِ بنِ مصعب، عن المنهال، عن أبي عبد الله - أو عبد الله -، عن عليّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي رجلٌ نؤومٌ، وقد نهيتَ عن النَّومِ قبلَ العشاءِ، وعن السمرِ بعدها؟ فقال: «إن يوقظك فلا بأس».

سوارٌ متروكُ الحديث، ورفعه لا يثبت.

ونصَّ أحمد على جواز النَّومِ قبلَ العشاءِ، نقله عنه حنبل.

وقال عبدُ الله^(٤): سألتُ أبي عن الحديث الذي نهى النبي ﷺ عن النَّومِ قبلَ العشاءِ الآخرة؟ فقال: كان ابنُ عمرَ ينامُ قبلَ العشاءِ، ويؤكلُ

(١) عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٤).

(٢) في «العلل» (١/ ١٤٢).

(٣) في «م»: «ثنا».

(٤) في «مسائله» (ص/ ٨٣).

من يوقظُه من نومِه .

وهذا هو المذهبُ عند القاضي (٧٢ / م) أبي يعلى ، وأصحابه .
(٢٠٧ - أ / ك) .

وحكى الترمذيُّ في «جامعه»^(١) عن بعضهم ، أنه رخص في النومِ قبل العشاءِ في رمضان خاصةً .

وهذا مأخوذٌ مما روى إبراهيمُ ، عن الأسودِ أنه كان ينامُ في رمضان ما بين المغرب والعشاء .

ولعلَّ من خصَّ ذلك برمضان رأى أنَّ قيامَ ليله يستحبُّ من أول الليل ، بخلاف سائر الشهور ؛ فإنَّ المستحبَّ فيها التهجُّدُ بعد هجعةٍ بعد صلاة العشاء .

وذكر عبدُ الرزَّاق^(٢) بإسناده ، عن الحسنِ قال : كان النَّاسُ يقومونَ في رمضان ، فيصلُّونَ العشاءَ إذا ذهبَ ربعُ الليل ، وينصرفونَ وعليهم ربعٌ .

هذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يؤخِّرونَ العشاءَ إلى آخر وقتها المختار ، ثمَّ يقومونَ عقيبَ ذلك ، ومن فعلَ هذا فإنه يحتاجُ أن ينامَ قبلَ صلاة العشاءِ لينشطَ للقيام .

واستدلَّ من لم يكره النومَ قبلَ العشاءِ إذا كان له من يوقظُه ؛ فإنَّ الذي يُخشى من النومِ قبلَ العشاءِ هو خوفُ فواتِ وقتها المختار ، أو فواتِ الصلوةِ مع الجماعةِ ؛ وهذا يزولُ إذا كان له من يوقظُه للوقتِ أو للجماعةِ .

(١) عقب الحديث رقم (١٦٨) .

(٢) في «المصنف» (٤ / ٢٦٣) .

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما عَرَسَ من آخرِ الليل، وأرادَ النَّوْمَ، وخشي أن تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، قال: «مَنْ يَكَلُونَا اللَّيْلَةَ، لَا نَرَقْدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟» قال بلالٌ: أنا، فنامَ هو، وبقيتُ أصحابُه، وجلسَ بلالٌ يرقبُ لهم الصُّبْحَ، حتَّى غلبته عيناه.

فدلَّ على أنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ - وإن قُرِبَ وقتُها - إذا وَكَّلَ من يوقظُه غيرَ مكروهٍ، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إيقاظِ النَّائمِ للصَّلَاةِ المكتوبةِ، ولا سيما إذا ضاق وقتُها.

وقد تقدَّم أنَّ ابنَ عمرَ كان ينامُ قبلَ العشاءِ، ويوكِّلُ من يوقظُه، وأنَّ أحمدَ استدلَّ به^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ أحمدَ يرى إيقاظَ النَّائمِ للصَّلَاةِ مطلقاً، وصرَّحَ به بعضُ أصحابنا، وهو قولُ الشَّافعيةِ وغيرِهِم.

وقال الشَّافعيةُ: إنَّه يستحبُّ لا سيما إن ضاقَ الوقتُ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وبأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يوقظُ عائشة لتوتر.

وبما روى أبو داود^(٢) من حديثِ أبي بكر^(٣)، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ لصلاةِ الصُّبْحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله.

ويدلُّ عليه - أيضاً -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطرقُ علياً وفاطمة بالليل،

(١) كما في «مسائل عبد الله» (ص / ٨٣).

(٢) (١٢٦٤).

(٣) كذا في «ك» و «م»، وفي «سنن أبي داود»: «أبي بكر» وهو الصواب. انظر «التحفة»

(٥٦ / ٩).

ويوقظهما للصلاة .

وورد الحثُّ على إيقاظ أحد الزوجين الآخر بالليل للصلاة؛ فإذا استحبَّ إيقاظُ النَّائمِ لصلاة (٧٣ / م) التطوع؛ فالفرضُ أولى .

وكان عمرٌ وعليٌّ - رضي الله عنهما - إذا خرجا لصلاة الصبح أيقظا^(١) النَّاسَ للصلاة . وقد روي ذلك في خبرٍ مقتلِ عمر، وعليٌّ - رضي الله عنهما .

وقد خرَّج البخاريُّ في «التيمم»^(٢) حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ في نوم النبي ﷺ، عن الصلاة بطوله (٢٠٧ - ب / ك١) وفيه: وكان النبي ﷺ إذا نامَ لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنَّا لا^(٣) ندرى ما يحدثُ له في نومه، وذكر الحديث .

وهذا يفهمُ منه أنَّهم كانوا^(٤) يوقظُ بعضهم بعضاً للصلاة، فإنَّ هذا المعنى غيرُ موجودٍ في حقِّ أحدٍ غير النبي ﷺ .

وقد ذهبَ بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا إلى أنَّه لا يوقظُ النَّائمُ للصلاة، إلا عند تضايقِ الوقت . وبعضهم إلى أنَّه لا يوقظه بحال؛ لأنَّه غيرُ مكلفٍ، ويلزمه ألا يُذكرَ النَّاسي بالصلاة؛ فإنَّه معفوٌّ عنه - أيضاً . ومن أصحابنا من حكى هذا الاختلافَ في لزومِ إيقاظه وعدمِ لزومه، وهذا أشبه .

(١) في «ك١»: «انطلقا» .

(٢) (٣٤٤) .

(٣) كلمة «لا» سقطت من «ك١»، و«م» واستدركت من «الصحيح» .

(٤) في «م»: «كان» .

وكان سفيانُ الثَّوريُّ ينهى عن إيقاظِ أحدٍ من أعوانِ الظَّلمةِ للصَّلاةِ،
لَمَّا يُخْشَى من تَسَلُّطِهِ على النَّاسِ بِالظُّلْمِ. وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يرى إيقاظَ
من لا يُخْشَى منه الأذى للصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

وحملَ ابنُ خزيمةَ حديثَ النَّهي عن النَّومِ قبل الصَّلاةِ على ما إذا
عُجِّلَتِ الصَّلاةُ في أولِ وقتها، والجوازُ على ما إذا أُخِّرَتْ إلى آخر
وقتها، وطال^(١) تأخيرها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إليهم ليلةَ تأخيرها،
وقد ناموا، لم ينكر عليهم النَّومَ حينئذٍ.

ويشبهُ هذا قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، قال: إِنَّمَا معنى قولِ عمرَ: «فلا
نامت عينه»: مَنْ نامَ قبلَ ثلثِ الليلِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الذي خَرَّجَهُ البخاريُّ هاهنا زيادةً خَرَّجَهَا
مسلمٌ^(٢) وهي: قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: كم ذَكَرَ لك أَنَّ النبيَّ ﷺ
أخَّرَهَا ليلتئذٍ^(٣)؟ قال: لا أدري.

وفيه - أيضاً - قولُ عطاءٍ في وقتِ استحبابِ صلاةِ العشاءِ، وقد
ذكرنا مذهبه في ذلك فيما مضى.

(٢) (٦٤٢).

(١) في «ك»: «طالت».

(٣) في «ك»: «ليلتين» خطأ.

٢٥ - بَابُ

وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

حديثُ أبي برزة: قد خرَّجه - فيما تقدَّم - بألفاظٍ مختلفة:

ففي روايةِ عوف^(٢)، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ.

وفي روايةِ شعبة^(٣)، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ. ثمَّ قال: إلى شَطْرِ الليلِ.

وفي رواية^(٤): قال شعبة: ثمَّ لقيتهُ مرةً فقال: أو ثلثِ الليلِ.

فقد رَوَى شعبةُ (٧٤ / م) أنَّ أبا المنهال شكَّ: هل كان تأخيرُهُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليلِ أو نصفه؟.

وكذا خرَّجه مسلمٌ من حديثِ شعبة^(٤).

وخرجه من حديثِ حماد بن سلمة، عن أبي المنهال^(٥)، وقال في

حديثه: كان يؤخِّرُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ.

(١) في «ك» «أبو بريرة» بدون نقط تحت الياء.

(٢) (٥٤١).

(٣) (٥٤٧).

(٤) مسلم (٢٣٧ / ٦٤٧).

(٥) مسلم (٢٣٦ / ٦٤٧).

وقد تقدّم - أيضاً - حديثُ أبي موسى ^(١) في تأخيرِ النبي ﷺ العشاءَ (٢٠٨ - أ / ك١) حتى ابهاراً ^(٢) الليلُ - أي : توسطاً وانتصفَ .

قال البخاريُّ :

٥٧٢ - ثنا عبدُ الرحيمِ المحاربيُّ : ثنا زائدةٌ، عن حميدِ الطويلِ، عن أنسٍ، قال : أخرَ النبي ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثمَّ صلَّى، ثمَّ قالَ : «قدَّ صلَّى النَّاسُ، وناموا، أما إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» .

وزاد ابنُ أبي مریم : أبنا يحيى بنُ أيوبَ : حدَّثني حميدٌ، سمعَ أنسًا : كأنِّي أنظرُ إلى ويصُ خاتمه ليلتئذ .

هذا الحديثُ صريحٌ في تأخيرِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ .

وعبدُ الرحيمِ المحاربيُّ هو : ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ المحاربيِّ وكان أفضلَ من أبيه ^(٤) .

وإنما ذكَّرَ حديثَ يحيى بنِ أيوبَ، عنه تعليقًا ؛ لأنَّه ذكَّرَ فيه سماعُ حميدٍ له من أنسٍ ؛ فزال ما كان يُتوهمُ من تدليسه ^(٥) ؛ فإنَّه قد قيلَ : إنَّ أكثرَ رواياته عن أنسٍ مدلسةٌ، وقد تقدَّم، عن الإسماعيليِّ أنَّه قالَ في المصريين : إنَّهم يتسامحون في لفظةِ الإخبارِ بخلافِ أهلِ العراقِ، ولفظةُ السَّماعِ قريبٌ من ذلك ^(٦) .

(١) (٥٦٧) . (٢) في «ك١» : «أنهار» خطأ .

(٣) في «اليونينية» : «أخبرنا» .

(٤) في «م» : «أبوه» والمثبت من «ك١» . (٥) في «ك١» و «م» «تدليسه» !

(٦) انظر كلام الإسماعيلي (٣/٩٤) (٣٩٣) و (٤٠٢) .

وقد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في «اللباس»^(١) من رواية يزيدَ بنِ زريعٍ، عن حميدٍ، قال^(٢): سئلَ أنسٌ: هل اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ فذكره.

ورَوَاهُ يزيدُ بنُ هارونَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، وزاد فيه: فجعلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ، فخرَّجَ وقد بقيتُ عصابةً، فصلَّى بهم، فلما سلَّمَ أقبلَ عليهم بوجهه - وذكر باقي الحديث.

خرَّجَه أحمد بنُ منيعٍ في «مسنده» عن يزيدَ كذلك.
وخرَّجَه البخاريُّ في باب «يستقبلُ الإمامُ الناسَ»^(٣). كذا^(٤) مسلمٌ، مختصراً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن أنسٍ من وجوهٍ أُخرى.
وخرَّجَه البخاريُّ في أواخر «المواقيت»^(٥)، من حديثِ الحسنِ، عن أنسٍ، قال: نظرنا^(٦) رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، حتَّى كانَ شطرُ الليلِ يبلُغُه، فجاءَ فصلَّى لنا ثمَّ خطبنا، فقال: «ألا إنَّ النَّاسَ قد صلَّوا، ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ».

(١) (الفتح: ٥٨٦٩).

(٢) كلمة «قال» سقطت من «ك».

(٣) (الفتح: ٨٤٧).

(٤) في «ك» ضُيِّبَ على كلمة «كذا».

والحديث ليس في «صحيح مسلم» من رواية حميد عن أنس مختصراً ولا مطولاً وإنما أخرجه في كتاب «المساجد» (٦٤٠) من طريق ثابت وقتادة عن أنس وفي طريق قتادة اختصاراً.

والذي يظهر أن جملة «كذا مسلم مختصراً» حاشية أدخلها بعض النساخ في صلب النسخة، ويدل عليه سياق المصنف لروايات مسلم بعد ذلك، والله أعلم.

(٥) (الفتح: ٦٠٠).

(٦) في «ك»: «نظرياً»!

وخرج مسلم من حديث قتادة، عن أنس^(١)، قال: نظرنا^(٢) رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريباً من نصف الليل، ثم جاء فصلي، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص^(٣) خاتمه في يده من فضة.

ومن حديث حماد بن سلمة، عن ثابت^(٤)، أنهم سألوا أنساً (م/٧٥) عن خاتم النبي ﷺ، فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل - أو كاد يذهب شطر الليل -، ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال أنس: كأنني أنظر إلى وبيص^(٥) خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

وفي تأخير العشاء إلى نصف الليل أحاديث أخر، لم تخرج^(٦) في «الصحيح» (٢٠٨ - ب / ك).

وروى داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعدنا. فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

خرجه^(٧) الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة

(١) (٢٢٣ / ٦٤٠).

(٢) في «ك»: «نظريا»!

(٣) في «ك» و «م»: «وبيص».

(٤) (٢٢٢ / ٦٤٠).

(٥) في «م»: «وبيص» بالمعجمة.

(٦) في «ك» و «م»: «يخرج».

(٧) في «م»: «فقال: خرجه الإمام أحمد»، وضرب في «ك» على كلمة «فقال» وهو أشبه،

وهو مثبت.

في «صحيحه»^(١).

وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية^(٢) رواه، عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر.

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: عن أبي سعيد. قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم^(٣).

وقد سبق في حديث ابن عباس - الذي خرجه البخاري^(٤) - قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا».

وهذا مما استدل به من قال: إن تعجيل العشاء أفضل؛ لأنه لم يأمرهم بالتأخير؛ بل أخبر أنه لولا أنه يشق عليهم لأمرهم، وما كان ليؤثر ما يشق على أمتي؛ فلذلك لم يأمرهم.

وكذلك قوله: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت»، فإنه يدل على أنه لم يؤخر، وإذا كان الأمر بذلك مستلزماً للمشقة، فهو لا يأمر بما يشق عليهم.

وقد تقدم أنه ﷺ كان يراعي حال المأمومين في تأخير العشاء وتقديهما: فإن اجتمعوا عجل، وإن أبطأوا أخر.

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٥) وأبو داود في «سننه» (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٨) وابن ماجه في «سننه» (٦٩٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٥).

(٢) محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٥٣٣)، و«علل الدارقطني» (٤ / ٤ - أ).

(٤) (٥٧١).

وقد أجابَ عن ذلك من قال باستحبابِ التَّأخِيرِ: أنَّ المتنفيَّ هو أمرُ الإيجابِ، دون أمرِ الاستحبابِ - كما في السَّوَالِ.

وقد خرَّجَ النَّسَائِيُّ الحديثَ^(١)، وقال فيه: «لولا أن أشقَّ على أمِّتي لأمرتهم أن لا يصلُّوها إلا هكذا».

ويدلُّ على ذلك: أن «لولا» تقتضي^(٢) جملتين: اسميةً، ثم فعليةً، فيربطُ امتناعُ الثَّانِيَةِ فيهما بوجودِ الأوَّلِي، والأوَّلِي هنا: خوفُ المشقة؛ وهو موجودٌ، فالثَّانِيَةُ متنفيةٌ، وهو الأمرُ، وليس الأمرُ للإيجاب^(٣)؛ لأنَّه ندبٌ إلى (٧٦ / م) تأخيرها، والمندوبُ مأمورٌ به؛ ولأنَّ في حديثٍ معاذٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ».

خرَّجَه أبو داود^(٤)، وهذا أمرٌ.

وها هنا مسألتان يُحتاجُ إلى ذكرهما:

المسألة الأولى:

هل تأخيرُ العشاءِ إلى آخرِ وقتها المختارِ أفضلُ أم تعجيلُها أفضلُ؟ أم الأفضلُ مراعاةُ حالِ المأمومين؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها^(٥): (٢٠٩ - أ / ك) أن تعجيلها أفضلُ.

وهو أحدُ قولِي الشَّافِعِيِّ - بل أشهرُهما -، وقولُ مالِك.

(١) (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) في «ك» بالتاء والياء معاً في أولها.

(٣) في «ك»: «الأمر م للإيجاب» وفي «م»: «الأمره الإيجاب»!!

(٤) (٤٢١).

(٥) في «ك»: «أحدهما».

وفي «المدونة» عنه، أنه قال: أحبُّ للقبائل تأخيرها قليلا بعد مغيبِ الشَّفَقِ، وكذلك في الحرسِ، ولا يُؤخَّرُ إلى ثلثِ الليلِ^(١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(٢): المشهورُ عن مالك: أنه يستحبُّ لأهلِ مساجدِ الجماعاتِ أن لا يعجَّلُوا بها في أولِ وقتِها، إذا كان ذلك غيرَ مضرٍّ بالنَّاسِ، وتأخيرها قليلا عنده أفضل.

وروي عنه: أنَّ أولَ الوقتِ أفضلُ في كلِّ الصَّلواتِ، إلا الظُّهرِ في شدةِ الحرِّ.

ورجَّحَ الجوزجانيُّ القولَ باستحبابِ تعجيلِ العشاءِ، وادَّعى: أنَّ التأخيرَ منسوخٌ، واستدلَّ بما روى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أحرَّ صلاةَ العشاءِ الآخرةَ تسعَ ليالٍ - وفي رواية: ثمانَ ليالٍ - فقال أبو بكرُ الصِّديقُ: لو عجَّلتَ يا رسولَ الله، كان أمثلَ لقيامنا بالليلِ. فكان بعدَ ذلك يُعجَّلُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٣). وعليُّ بنُ زيدٍ بنِ جدعان، ليس بالقويِّ.

وروى سويد بنُ غفلةَ، قال: قال عمرُ: عجَّلُوا العشاءَ قبل أن يكسلَ العاملُ^(٤).

وقال مكحولٌ: كان عبادةُ بنُ الصَّامتِ وشدادُ بنُ أوسٍ إذا غابتِ الحمرةُ ببيت المقدس صلَّوا العشاءَ.

خرَّجَهما أبو نعيم^(٥). وهذا منقطع.

(٢) راجع «التمهيد» (٨ / ٩٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١ / ٣٣١).

(٥) وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٣١، ٣٣٣).

والقولُ الثاني: أن تأخيرها أفضلُ. وحكاه الترمذيُّ في «جامعه»^(١) عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابة، والتابعين.

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد: كنتُ أشهدُ مع عبدِ اللهِ - يعني: ابن مسعود - الجماعةَ، فكانَ يؤخِّرُ العشاءَ^(٢).

وكان ابنُ عباسٍ يستحبُّ تأخيرَ العشاءِ ويقرأ: ﴿زُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وممن رأى تأخيرَ العشاءِ: أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي - في أحدِ قوليه، وقيل: إنه نصَّ على ذلك في أكثرِ كتبه الجديدة -، وأحمد، وإسحاق.

وعلى هذا فقال أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ: يكونُ تأخيرُها إلى آخرِ وقتها المختارِ أفضل.

والمنصوصُ عن أحمدَ أن تأخيرها في الحضرِ حتى يغيبَ البياضُ؛ لأنه يكونُ بذلك مصلياً بعد مغيبِ الشفقِ المتفقِ عليه.

وهذا يدلُّ على أن تأخيرها بعد مغيبِ البياضِ لا يُستحبُّ مطلقاً، أو يكونُ مراعى بقدرِ ما لا يشقُّ على الجيران (٧٧ / م) - كما نقله، عنه الأثرم.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: قدرُكم تأخيرَ العشاءِ الآخرة؟ قال: ما قدرُّ ما يؤخَّرُ بعد أن لا يشقُّ على الجيران.

فقد نصَّ في روايةٍ غيرِ واحدٍ على أنه يستحبُّ للحاضرِ تأخيرَ العشاءِ

(١) (١ / ٣١٢) عقب حديث (١٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - (١ / ٣٣٠) مختصراً.

حتى يغيب البياض من غير اعتبار للمشقة. ونصَّ على التأخيرِ مهما قُدِّرَ بحيثُ لا يشقُّ على الجيرانِ. فيحملُ هذا على ما بعدَ مغيبِ الشَّفَقِ الأبيضِ.

ويدلُّ على صحة (٢٠٩ - ب / ك١) هذا، وأنَّ التأخيرَ لا يكونُ على الدَّوامِ إلى نصفِ الليلِ ولا إلى ثلثه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُؤخِّر - على الدَّوامِ - العشاءَ إلى آخرِ وقتِها، وإنَّما أخرَّها ليلةً واحدةً، أو ليالي يسيرةً، وشقَّ ذلك على أصحابه، فأخبرهم: أَنَّهُ وقتُها لولا أن يشقَّ عليهم.

ولم يكنِ النبيُّ ﷺ، يشقُّ عليهم، بل كان يراعي التَّخْفِيفَ؛ ولهذا صحَّ عنه أَنَّهُ كان أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطأوا أخرَّ^(١). وحديثُ أبي بكرةَ المتقدمُ، يدلُّ على مثلِ ذلك - أيضاً.

وخرَّجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، وغيره من حديثِ أبي^(٢) مسعودِ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، فذكرَ مواقيتَ الصَّلَاةِ، وقال^(٣): ويصليُّ العشاءَ حينَ يسودُّ الأفقُ، وربَّما أخرَّها حتى يجتمعَ النَّاسُ^(٤).

ومما يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ كان يُؤخِّرُها - دائماً - قليلاً، ولم يكنِ يؤخِّرُها إلى آخرِ وقتِها. ما خرَّجه مسلمٌ^(٥) من روايةِ سِمَاك، عن جابرِ بنِ سمرة قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصليُّ الصلواتِ نحواً من صلَاتِكُمْ، وكان

(١) سبق (٥٦٠). (٢) في «ك١» و «م»: «ابن» خطأ.

(٣) كلمة «وقال» ليست في «ك١».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١) من طريق أسامة بن زيد اللبيثي، عن الزهري، عن عروة، وقد أعل هذه الرواية أبو داود في «سننه» (٣٩٤) والدارقطني في «علله» (١٨٤/٦) وغيرهما.

(٥) (٢٢٧/ ٦٤٣).

يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخف (١).

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث النعمان ابن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة (٢).

وفي رواية للإمام أحمد (٣): كان يصلّيها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.

وفي رواية له (٤): كان يصلّيها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة - أو ليلة رابعة.

وهذا الشك من شعبة. ولم يذكر الرابعة غيره.

قال أحمد: وهم فيه - يعني: في ذكر الرابعة.

ومما يدل على اعتبار حال المأمومين، وأنه لا يشق عليهم:

ما روى أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥)، عن جابر ابن عبد الله، قال: كان معاذ يتخلف عند النبي ﷺ، فإذا جاء أم قومه، فاحتبس عنهم معاذ ليلة فصلّى سليم وحده، وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل إلى سليم، فسأله عن ذلك، فقال: إنني رجل أعمل نهارياً، حتى إذا أمسيت أمسيت (٧٨ / م) ناعساً، فيأتينا معاذ وقد

(١) في «صحيح مسلم»: «يخف الصلاة».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤ / ٢٧٤)، و«سنن أبي داود» (٤١٩)، و«سنن النسائي»

(١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) «سنن الترمذي» (١٦٥)، (١٦٦).

(٤) (٤ / ٢٧٢).

(٣) (٤ / ٢٧٠).

(٥) في «ك» بالحاء المهملة، خطأ.

أبطأ علينا، فلماً أبطأ عليّ أمسيت^(١) ثمّ انقلبتُ إلى أهلي. قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى معاذ: «لا يكن^(٢) فاتناً تفتنُ النَّاسَ، ارجعْ إليهم فصلَّ بهم قبلَ أن يناموا».

خرَّجَه البزار^(٣).

وخرَّجَه الخرائطيُّ من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما بالُ رجالٍ ينقرونَ عن هذا الدينِ، يُمسونَ بعشاءِ الآخرةِ؟!».

وإسنادهُ ضعيفٌ.

وقال سويدُ بنُ غفلةَ: قال عمرُ: عجلُّوا العشاءَ قبلَ أن يكسلَ العاملُ، ويناَمَ المريضُ^(٤).

فقد تبينَ بهذا أنَّ هذا القولَ الثالثَ - وهو: مراعاةُ حالِ المأمومينِ في (٢١٠- أ / ك١) التَّأخيرَ الكثيرَ دون^(٥) اليسيرِ - هو الأرجحُ في هذه المسألة، وقد عقدَ له^(٦) البخاريُّ باباً منفرداً سبقَ ذكره، والكلامُ عليه^(٧).

المسألةُ الثانيةُ:

في آخرِ وقتِ العشاءِ الآخرةِ.
وفيه أقوالٌ:

(١) كذا، وفي «كشف الأستار» و«المحلى»: «صليت».

(٢) كذا، وفي «كشف الأستار» و«المحلى»: «تكن».

(٣) «كشف الأستار» (١/٢٥٦-٢٥٧) وعنه ابن حزم في «المحلى» (٤/٢٣٠) وسيأتي تحت الحديث

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٣١).

(٥) سقطت كلمة «دون» من «ك١». (٦) في «ك١» «عقله»!

(٧) تقدم في الباب (٢١).

أحدها: ربيعُ الليلِ . حكاه ابنُ المنذرِ، عن النَّخعيِّ .

ونقله ابنُ منصورٍ، عن إسحاق .

والقولُ الثاني: إلى ثلثِ الليلِ . رُوِيَ ذلك، عن عمرَ، وأبي هريرةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وأحدُ قولي الشَّافعيِّ - بل هو أشهرُهما -، ورواية عن أحمدَ، وقول أبي ثورٍ، وغيره .

والقولُ الثالثُ: إلى نصفِ الليلِ . ورُوِيَ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ - أيضاً -، وهو قولُ الثَّوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وابنِ المباركِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ - في قوله الآخرَ -، وأحمدَ - في الرواية الأخرى -، وإسحاقَ، وحكيَ عن أبي ثورٍ - أيضاً . وتبويبُ البخاريِّ هاهنا يدلُّ عليه .

وحملُ (١) ابنِ سريجٍ (٢) من أصحابِ الشَّافعيِّ قوليه في هذه المسألة، على أنه أراد أن أولَ ابتدائها: ثلثُ الليلِ، وآخرَ انتهائها: نصفه .

وبذلك جمعَ بين الأحاديثِ الواردةِ في ذلك .

ولم يُوافقْ على ما قاله في هذا .

والقولُ الرابعُ: ينتهي وقتُ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ .

رواه ليثٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ (٣)، وعن أبي هريرةَ، قال: إفراطُ صلاةِ العشاءِ: طلوعُ الفجرِ (٤) .

وهو قولُ داودَ، ورواه ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، إلا أن أصحابه حملوه

(١) في «ك»: «وأحمد» وهو تصحيف .

(٢) في «م» بالشين المعجمة، خطأ، وهو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. مترجم في «طبقات السبكي» (٣ / ٢١) و«السير» (١٤ / ٢٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٨٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٤٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٤٥) بمعناه .

على حال أهل الأعدار، فإنَّ قولَ من قال: آخرُ وقتها: ثلثُ الليلِ، أو نصفه، إنّما أراد وقتَ الاختيار. وقالوا: يبقى وقتُ الضَّرورة ممتداً إلى طلوعِ الفجرِ، فلو استيقظَ نائمٌ، أو أفاقَ مغمى عليه أو طهرتُ حائضٌ، أو بلغَ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ بعدَ نصفِ الليلِ لزمهم صلاةُ العشاءِ.

وفي لزومِ صلاةِ المغربِ، لهم قولانِ مشهورانِ للعلماءِ.

وقد رويَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: أن المرأةَ إذا طهرتُ قبلَ طلوعِ الفجرِ صلتِ المغربَ والعشاءَ.

وعن ابنِ عباسٍ - أيضاً -، وحكيَ مثله عن الفقهاءِ السبعةِ، وهو قولُ أحمد^(١).

وقال الحسنُ، وقتادةُ، وحمادُ، والثوريُّ، وأبو حنيفةُ، ومالكُ: يلزمهم العشاءُ دونَ المغربِ. وللشافعيِّ قولانِ أصحهما: لزومُ الصَّلَاتينِ.

واختلفوا في تأخيرِ العشاءِ اختياراً إلى بعدِ نصفِ الليلِ، فكراهه الأكثرونَ، منهم: مالكُ، وأبو حنيفةُ ولأصحابنا وجهانِ في كراهته وتحرّيه. وقال عامةُ أصحابِ الشافعيِّ: هو وقتُ جوازِ.

واستدلَّ من لم يحرمه بما في «صحيح مسلم»^(٢) من حديثِ ابنِ جريجٍ: أخبرني المغيرةُ بنُ حكيمٍ، عن أمِّ كلثومِ ابنةِ أبي بكرٍ، أنّها أخبرته عن عائشةَ، قالت: أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتّى ذهبَ عامةُ الليلِ ونامَ أهلُ المسجدِ، ثم خرجَ فصلّى، فقال: «إنه لو قُتِلَ، لولا

(١) حتى هنا نهاية الصفحة (٧٨) في النسخة «م» ومن هنا سقط كبير في النسخة «م» وسيستمر هذا السقط في «م» إلى الباب (١١٥) من كتاب «الأذان» ويكون العمل على «ك» فقط.

(٢) (٢١٩/ ٦٣٨).

أن (٢١٠ - ب / ك) أشقَّ على أمتي».

وهذا - إن كان محفوظاً - دلَّ على استحبابِ التَّأخِيرِ إلى النِّصْفِ الثَّانِي؛ ولا قائلَ بذلك ولا يُعرف له شاهدٌ، وإنما يتعلَّقُ بهذا من يقولُ: يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختارِ إلى طلوعِ الفجرِ، كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وهو قولُ داودَ، وغيره؛ إلا أنَّهم لا يقولون باستحبابِ التَّأخِيرِ إلى النِّصْفِ الثَّانِي. هذا ممَّا لا يُعرفُ به قائلٌ.

والأحاديثُ كُلُّهَا تدلُّ على خلافِ ذلك، مثلُ أحاديثِ صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ عند مغيبِ الشفقِ في اليومِ الأولِ، وفي الثَّانِي إلى ثلثِ الليلِ، وقولُه: «الوقتُ ما بينَ هذينِ»^(١).

ومثلُ حديثِ بريدةَ الذي فيه: أن سائلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن وقتِ العشاءِ، فأمره أن يشهدَ معه الصَّلَاةَ، فصلَّى بهم في أولِ مرةِ العشاءِ لما غابَ الشَّفَقُ، وفي الثَّانِيَةِ: إلى ثلثِ الليلِ، وقال: «ما بينَ هذينِ وقتٌ». وقد خرَّجه مسلمٌ^(٢). وخرج نحوه من حديثِ أبي موسى^(٣).

وخرَّجَ - أيضاً - من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٤)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣/١) والترمذي (١٥٠) وأحمد (٣/٣٣٠) من حديث جابر بن عبد الله. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ». وقال: «وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ».

وقد تقدم كلام المصنف على هذا الحديث وغيره مما روي في هذا الباب عقب حديث (٥٢١)، فراجع.

(٤) (٦١٢).

(٣) (٦١٤).

(٢) (٦١٣).

«وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ».

وهذا كله يدلُّ على أن ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد: أنه ليس بوقت اختيار؛ بل وقت ضرورة. وذهب الإصطخريُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ إلى أن الوقتَ بالكلية يخرجُ بنصفِ الليلِ أو ثلثه، ويبقى قضاءً. وقد قال الشَّافعيُّ: إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ لا أراها إلا فائتةً. وحمله عامةُ أصحابه على فواتِ وقتِ الاختيارِ خاصةً. واللهُ أعلمُ.

٢٦ - بَابُ

فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

فيه حديثان :

الأول :

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى، عن إسماعيل: ثنا قيس: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ^(١) نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قال: «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٢).

قد سبق هذا الحديث^(٣) والكلام عليه في باب «فضل صلاة العصر»، وليس في هذه الرواية زيادة على ما في الرواية السابقة، إلا الشك في «تضامون أو تضاهون». وقد سبق تفسير: «تضامون».

وأما: «تضاهون» - فإن كانت محفوظة: فالمعنى والله أعلم: أنكم لا تشبهون به عند رؤيته شيئاً من خلقه؛ فإنه سبحانه وتعالى لا مثل له

(١) في «ك»: «إذا» خطأ.

(٢) في «ك»: «.. وقبل الغروب». وما أثبتناه موافق لجميع نسخ البخاري وموافق لكلام

المصنف في شرحه لهذا الحديث. وسيأتي آخر شرحه لهذا الحديث.

(٣) برقم (٥٥٤).

ولا عدل ولا كفو.

ويشهد لهذا: ما روى علي بن زيد بن جدعان، عن عمارة القرشي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأمم في صعيد واحد يوم القيامة، ثم يأتينا ربنا ونحن على مكان مرتفع، فيقول: من أنتم؟ فنقول: نحن المسلمون، فيقول: ما تنتظرون؟ فنقول: ننتظر ربنا عز وجل، فيقول: (٢١١ - أ / ك) وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فنقول: نعم، إنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكاً، فيقول: أبشروا معاشر المسلمين؛ فإنه ليس منكم أحد إلا جعلت في النار يهودياً أو نصرانياً مكانه».

خرجه الإمام أحمد^(١).

وخرجه أبو بكر الآجري في كتاب «التصديق بالنظر»^(٢)، ولفظه: «فيقولون: إن لنا رباً كنا نعبد في الدنيا لم نره، قال: وتعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقال لهم: وكيف تعرفونه ولم تروه؟ قال^(٣): إنه لا شبه له، فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله عز وجل فيخرون له سجداً»، وذكر الحديث.

وروى أبو حمة محمد بن يوسف^(٤): حدثنا أبو قرة الزبيدي^(٥)، عن

(١) (٤ / ٧٠٧). (٢) ص (٧٥) رقم (٣٩).

(٣) في «التصديق بالنظر»: «قالوا» وهو الأشبه.

(٤) هو محمد بن يوسف الزبيدي، قال المزي: كنيته أبو حمة من أهل زبيد اليمن. وقال ابن

حبان: «أبو حمة: لقب»، وكذا ذكره ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» (٢٩٨٨)

وقال: كنيته أبو يوسف.

(٥) هو موسى بن طارق الزبيدي اليماني.

مالك بن أنس، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة جمعت الأمم، ودعيت كل أناس بإمامهم»، فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: «حتى يبقى المسلمون، فيقف عليهم فيقول: من أنتم؟ فيقولون: نحن المسلمون، قال: خير اسم وخير داعية. فيقول: من نبيكم؟ فيقولون: محمد. فيقول: ما كتابكم؟ فيقولون: القرآن. فيقول: ما تعبدون؟ فيقولون: نعبد الله وحده لا شريك له. قال: سينفعكم ذلك إن صدقتم. قالوا: هذا يومنا الذي وعدنا. فيقول: أتعرفون الله إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم. فيقول: وكيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعلم أنه لا عدل له. قال: فيتجلّى لهم تبارك وتعالى، فيقولون: أنت ربنا تباركت أسماؤك، ويخرون له سجدا، ثم يمضي النور بأهله».

خرجه أبو إسماعيل الأنصاري في كتاب «الفاروق».

وروى شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد حديث جرير بن عبد الله، وقال في روايته: «لا تضارون في رؤيته» وكذا في رواية أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد خرج حديثهما البخاري في آخر كتابه^(١).

ورويت «تضارون» بتشديد الراء، وتخفيفها، فمن رواه بالتشديد فالمعنى: لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه، كما يفعل الناس في رؤية الأشياء الخفية عليهم كالأهلة، يقال: ضاررته مضارةً إذا خالفته، ومنه سميت الضرة لمخالفتها الأولى. وقيل: المعنى: لا تضايقون، والمضارة المضايقة. ذكره الهروي.

(١) (٦٥٧٣، ٦٥٧٤ - فتح).

ومن رواه بتخفيف الرّاء، فهي من الضير، والضير: الضر، يُقال: ضارّه يضيره ويضرره إذا ضرّه، وهي قريبة من المعنى إلى الأولى.

وفي رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «هل تُمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب؟» قالوا^(١): لا. قال: «فهل تُمارون في الشمس ليس دونها سحب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك». وفسر قوله: «هل تُمارون»، بأن المعنى: هل تشكّون، والمريّة: الشك، ويحتمل أن يكون المراد: هل يحصل لكم تمار، واختلاف في رؤيتهما؟ فكما لا تحصل لكم في رؤيتهما تمار، واختصام، فكذلك رؤية الله عزّ وجلّ. والتّماري والتّنازع، إنّما يقع من الشكّ وعدم اليقين كما يقع في رؤية الأهله.

وقوله في هذه الرواية: ثم قال: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، هكذا في (٢١١ - ب / ك١) هذه الرواية، وهذا إشارة إلى آية سورة طه، وتلك إنّما هي بالواو: ﴿وَسَبِّحْ﴾ وفي الرواية السابقة «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» وهو إشارة إلى آية سورة ق، وهي بالفاء^(٢) كما في الرواية.

الحديثُ الثاني:

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: ثنا هَمَامٌ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) في «ك»: «قال».

(٢) التلاوة للآية التي في سورة (ق) بالواو - أيضاً - ﴿وَسَبِّحْ﴾ وليست بالفاء كما ذكر المصنف رحمه الله.

وَقَالَ ابْنُ^(١) رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: ثنا حَبَّانُ: ثنا هَمَّامٌ: ثنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، وهو بالجيم والراء المهملة.

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلم^(٢) عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ - وهو هدبة الذي خرَّجَه عنه البخاريُّ -، ونسب فيه أبا جمرة، فقال: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبُعِيُّ.

وأما أبو بكر، فقد أشار البخاريُّ إلى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريُّ عبد الله بن قيسٍ.

واستشهد له بشيئين، أحدهما: رواية ابن^(٣) رجاء التي ذكرها تعليقاً عنه، عن هَمَّامٍ، عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيسٍ أخبره.

والثاني: أنه أسنده من رواية حَبَّانِ بْنِ [هلال] ^(٤)، عن هَمَّامٍ: ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله - وهو: ابن أبي موسى عبد الله بن قيسٍ.

وخرجه مسلم^(٢) من طريق بشر بن السري، وعمر بن عاصم، قالوا: ثنا هَمَّامٌ، بهذا الإسناد، ونسبنا أبا بكر، فقالوا: ابن أبي موسى.

(١) في «ك»: «أبو» خطأ، والمثبت من «اليونانية».

(٢) (٦٣٥). (٣) في «ك»: «أبي» وهو خطأ.

(٤) في «ك»: «موسى»، خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وصرح الحافظ في «الفتح» (٥٣/٢)

أنه ابن هلال.

وإنما احتيجَ إلى هذا؛ لاختلافٍ وقعَ بين الحفَّاظِ في نسبةِ أبي بكرٍ هذا.

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرفُ الشَّيخينِ في «صحيحهما» يدلُّ على ذلك.

ومنهم من قال: هو أبو بكر بنُ عمارَةَ بنِ رُؤية. واستدلُّوا بما خرَّجه مسلمٌ^(١) من روايةِ وكيعٍ، عن ابنِ أبي خالدٍ، ومسعرٍ، والبخترِيِّ بنِ المختار: سمعوا من أبي بكر بنِ عمارَةَ بنِ رُؤية، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لن يُلجَّ النَّارَ أحدٌ صَلَّى قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبِها» - يعني: الفجرَ والعصرَ -، وعنده رجلٌ من أهلِ البصرة، فقالَ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجلُ: وأنا أشهدُ أنَّي سمعتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أذْناي ووعاه قلبي.

وخرَّجه - أيضاً^(٢) - من حديثِ ابنِ عمارَةَ بنِ رُؤية، عن أبيه والرجلِ البصريِّ، وزادَ البصريُّ: قال: سمعتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

فمن هنا قالَ بعضُهُم: أبو بكر الذي روى عنه أبو جمرَةَ هو ابنُ عمارَةَ بنِ رُؤية، عن أبيه عمارَةَ بنِ رُؤية؛ لأنَّ معنىَ الحديْثينِ متقاربٌ.

قال ابنُ أبي خيثمةَ في «كتابه»: سألتُ يحيى بنَ معينَ عن أبي بكرٍ الذي روى حديثَ البردينِ: من أبوه؟ قال: يرونَ أنَّه أبو بكر بنُ أبي موسى، فلذلك استغربوه. قال: فقالَ له أبي: يشبهُ أن يكونَ أبو بكر بنِ عمارَةَ

(٢) (٢١٤ / ٦٣٤).

(١) (٢١٣ / ٦٣٤).

ابن رؤية؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: من صَلَّى قبل الغداة وقبل غروب الشمس.

وقال صالح بن محمد^(١)، عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر ابن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد. قيل له: إن أبا داود الطيالسي، وهذبة نسباه، فقالا: عن (٢١٢ - أ/ك١) أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليس ممن يضبط هذا، حدثناه بهز وجبان، ولم ينسباه.

قال أبو بكر الخطيب: قد نسبه جماعة عن همّام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم؛ وللناسب فضل تعرف، وبيان على من لم ينسبه. قال: وكان عفان ينسبه كذلك حتى قال له بلبل، وعلي بن المديني: إنه أبو بكر بن عمارة، فترك نسبه^(٢)، وقال: عن أبي بكر، عن أبيه.

ونقل البرقاني، عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة ابن رؤية^(٣).

(١) هو: الإمام: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان لقبه: «جزرة» أحد الأعلام. له ترجمة في «تاريخ الخطيب» (٩ / ٣٢٢).

(٢) رواية عفان: أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه» (١ / ٣٧٧).

ونص كلام عفان: كان همّام - [وهو شيخ عفان في هذه الرواية] قال لنا عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل وعلي بن المديني: إنما هو: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤية، عن أبيه. فأنا أقول عن أبيه. اهـ.

وبلبل - شيخ عفان بن مسلم - هو: أبو بكر بن حرب البصري وكان من الحفاظ وكان يجالس ابن عيينة، وذكر مسلمة بن قاسم أن اسمه أحمد بن عبد الله بن معاوية.

وانظر «نزهة الألباب» لابن حجر (١ / ١٢٩).

(٣) راجع «علل الدارقطني» (٧ / ٢٢٢).

وعن الإسماعيليِّ، عن مُطَيَّنٍ مثله .

وقال أبو الحسن العَقِيلِيُّ^(١) : اِخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَالْأَقْوَى : أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وكذلك قال مُطَيَّنٌ ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَمِيلُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي : الدارِقَطَنِي - رَحِمَهُ اللَّهُ .

«والبردان» : صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدِ النَّهَارِ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

وَأَمَّا الظُّهْرُ ، فَتَسَمَّى «الْهَجِيرُ» ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ .

ويقال للعصر والفجر : «العصران» ، كذلك روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة الليثيِّ ، وأنه وصَّاهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا^(٢) .

وَصَلَاةُ الصُّبْحِ : مَنْ صَلَّاهَا فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» .

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - أَيْضًا - زِيَادَةٌ : «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ

(١) هو الإمام: أبو الحسن عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن محمد بن عقيل - بفتح العين - الأديب الشافعي . ذكره الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» وهو مترجم في «الأنساب» للسمعاني (٤ / ٢١٨) وهو غير أبي جعفر العقيلي صاحب «الضعفاء» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٤٤) وأبو داود (٤٢٨) .

(٣) (٢٦١ / ٦٥٧) .

ذمته بشيءٍ يدركه، ثم يكبُّه على وجهه في نارِ جهنم»^(١).

وقد رُوِيَ مثله في صلاةِ العصرِ - أيضاً - خرَّجه نعيمُ بنُ حمادٍ في كتاب «الفتن»، عن عبدِ العزيزِ الدراورديِّ، عن زيدِ بنِ أسلم، عمَّن حدَّثه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من صَلَّى الصُّبْحَ كان في جوارِ اللهِ حتَّى يمسي، ومن صَلَّى العصرَ كان في جوارِ اللهِ حتَّى يصبح، فلا تخفروا اللهُ في جواره؛ فإنَّه من أخفَرَ اللهُ في جواره طلبه اللهُ، ثم أدركه، ثم كبَّه على منخره»^(٢) - أي: في جهنم.

(١) (٢٦٢/ ٦٥٧).

(٢) ذكره صاحب «الكنز»: (١٩٣١٤) وعزاه لنعيم بن حماد في «الفتن» - أيضاً -؛ ولكن عن زيد بن أسلم عن جدته مرسلاً.

٢٧ - بَابُ

وَقْتِ الْفَجْرِ

صلاةُ الفجرِ تسمى: صلاةَ الفجرِ؛ قال تعالى: ﴿من قبلِ صلاةِ الفجرِ﴾ [النور: ٥٨] وقال: ﴿وقرآنَ الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وتسمى: صلاةَ الصُّبحِ. والأحاديثُ بذلك كثيرةٌ.

قال الشافعيُّ: ولا أحبُّ أن تُسمى صلاةَ الغداةِ، وكرهه بعضُ أصحابه. ولا دليلَ لقوله، والأحاديثُ تدلُّ على خلافه.

وقد سبق حديثُ جابر^(١): «والصُّبحُ كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّيها بغلَسٍ»، وحديثُ أبي برزة^(٢): «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسهَ، ويقرأُ فيها بالسِّتينِ إلى المائةِ.

وهذا يدلُّ على شدةِ التَّغليسِ بها.

وخرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ:

الحديثُ الأولُ:

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي: آيَةً.

(٢) (٥٤١).

(١) (٥٦٠).

٥٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

مقصود البخاري: تبيين الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة: فهمام جعله عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت. وسعيد بن أبي عروبة جعله عن قتادة، عن أنس من مسنده.

وقد خرجه البخاري في «الصيام»^(٢) من حديث هشام الدستوائي (٢١٢- ب / ك)، عن قتادة. ومسلم^(٣) من رواية هشام وهمام، ومحمد ابن عامر^(٤) - كلهم -، عن قتادة، عن أنس، عن زيد. وفي رواية البخاري: كم بين الأذان والسحور^(٥)؟ قال: قدر خمسين آية.

وقال عفان، وبهز بن أسد، عن همام في حديثه: قلت لزيد: كم بين ذلك؟ فصرح بأن المستول زيد.

وقد خرجه عنهما الإمام أحمد^(٦).

(١) هما حديث واحد من وجهين.

(٢) (الفتح: ١٩٢١). (٣) مسلم (١٠٩٧).

(٤) كذا وقع في «ك» وصوابه: عمر بن عامر، وهو السلمي أبو حفص البصري القاضي،

ضعفه النسائي وأبو داود وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ضعيف».

(٥) في رواية البخاري «كم كان بين الأذان والسحور» سقطت هنا لفظة «كان».

(٦) المسند (١٨٥/٥، ١٨٨).

وكذا رواه خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن زيد، وقال في حديثه: «أنس القائل: كم كان بينهما؟» فخالف خالد سائر أصحاب سعيد في ذكره زيدا في الإسناد.

وقد خرج الإسماعيلي في «صحيحه»، وقال: يحتمل أن يكون أنس سأل زيدا فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسا فأرسل له قدر ما كان بينهما، كما أرسل أصل الخبر، ولم يقل: عن زيد؛ وهذا يدل على أن الصواب عنده: أن الحديث عن أنس، عن زيد، فهو من مسند زيد لا من مسند أنس.

ورواه معمر، عن قتادة، كما رواه سعيد؛ جعله من مسند أنس.

خرجه النسائي من طريقه^(١)، ولفظ حديثه: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحر -: «يا أنس، إنني أريد الصيام، أطعمني شيئا». فأتيته بتمر وإناء فيه ماء - وذلك بعد ما أذن بلال - قال: «يا أنس، انظر رجلا يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاءه، فقال: إنني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام»، فتسحر معه، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: الاستدلال به على تغليس النبي ﷺ بصلاة الفجر؛ فإنه تسحر ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية.

وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة.

وفي رواية البخاري المخرجة في «الصيام»^(٢): أن ذلك قدر ما بين

(٢) (الفتح: ١٩٢١).

(١) (٤/ ١٤٧).

الأذان^(١) والسحور، وهذه صريحة بأن السحور كان بعد أذان بلال بمدة قراءة خمسين آية.

وفي رواية معمر: أنه لم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى صلاة ركعتي الفجر والخروج إلى المسجد، وهذا مما يستدل به على أنه ﷺ صَلَّى يَوْمَئِذٍ الصُّبْحَ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرُ.

وقد روى حذيفة عن النبي ﷺ نحو حديث زيد لكنه استدلل به على تأخير السحور، وأنه كان بعد الفجر.

فروى عاصم، عن زر بن حبيش، قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخت، ثم قال: اذن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، وأتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ. قلت: أبعده الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس.

خرجه الإمام أحمد^(٢).

وخرج منه النسائي، وابن ماجه أن حذيفة قال: تسحرت مع النبي ﷺ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٣).

وقد روي من غير وجه عن حذيفة.

قال الجوزجاني: هو حديث أعيان أهل العلم معرفته.

(١) كلمة «الأذان» استدركتها من «الصحيح» سقطت من «ك».

(٢) المسند (٥ / ٤٠٥). (٣) النسائي (٤ / ١٤٢) وابن ماجه (١٦٩٥).

وقد حمل طائفة من الكوفيين، منهم النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض.

وروي عن ابن عباس وغيره^(١): حتى ينتشر الضوء على رؤوس الجبال.

ومن حكى عنهم أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس، فقد أخطأ.

وإدعى طائفة: أن حديث حذيفة كان في أول الإسلام، ونسخ.

ومن المتأخرين من حمل حديث حذيفة على أنه يجوز (٢١٣ - أ / ك١) الأكل في نهار الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، ولا يكتفى بغلبة الظن بطلوعه. وقد نص على ذلك أحمد، وغيره؛ فإن تحريم الأكل معلق بتبين الفجر، وقد قال علي بعد صلاته الفجر: الآن^(٢) تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٣) وأنه يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر، كما هو قول أكثر العلماء، على ما سبق ذكره.

وعلى هذا يجوز السحور في وقت تجوز فيه صلاة الفجر، إذا غلب على الظن طلوع الفجر، ولم يتيقن ذلك.

وإذا حملنا حديث حذيفة على هذا، وأنهم أكلوا مع عدم تيقن طلوع الفجر، فيكون دخولهم في الصلاة عند تيقن طلوعه. والله أعلم.

(١) «تفسير الطبري» (٢ / ١٠٠). (٢) في «ك»: «الآن» بزيادة ألف.

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠١ / ٢) من طريق أبي السفر، عن علي رضي الله عنه أنه صلى الفجر ثم قال: «هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

ونقل حنبلٌ، عن أحمدَ، قال: إذا نور الفجرُ، وتبينَ طلوعُه، حلتِ الصلاةُ، وحرُمُ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصَّائمِ.

وهذا يدلُّ على تلازمهما؛ ولعلَّه يرجعُ إلى أنه لا يجوزُ الدخولُ في الصلاةِ إلا بعدَ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وغيره من السَّلفِ تلازمُ وقتِ صلاةِ الفجرِ وتحريمِ الطَّعامِ على الصَّائمِ^(١).

ورُوِيَ في حديثِ ابنِ عباسٍ المرفوع: أنَّ جبريلَ صَلَّى بالنبِيِّ ﷺ في اليومِ الأوَّلِ حينَ حرُمِ الطَّعامُ على الصَّائمِ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الحج»^(٢) حديثَ ابنِ مسعودٍ، أنَّه قالَ بالمزدلفةِ حينَ طلعَ الفجرُ: إن رسولَ الله ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ، إلا هذه الصلاة في هذا المكانِ من هذا اليومِ.

وفي رواية له^(٣): أنَّه صَلَّى الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ فقاتل^(٤) يقولُ: قد طلعَ الفجرُ، وقاتلٌ يقولُ: لم يطلعَ الفجرُ، ثم قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ هاتينِ الصَّلَاتينِ حوَّلتا عن وقتَهما في هذا المكانِ: المغربُ والعشاءُ»^(٥)، فلا يقدِّمُ النَّاسُ جَمْعًا حتَّى يَعْتَمُوا، وصلاةُ الفجرِ هذه

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/ ١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٢٥) من طريق نافع بن جبير، عن ابن عباس وفيه «وصلى الفجر حين برق الفجر

وحرَم الطعام على الصائم» وهو حديث طويل.

(٣) (الفتح: ١٦٨٣).

(٢) (الفتح: ١٦٨٢).

(٤) في «ك» : «قاتل» والمثبت من «البخاري».

(٥) قوله «والعشاء» زيادة من «البخاري» وسقط من «ك».

السَّاعَةَ.

وهذا كله يدلُّ على أن النبي ﷺ لم تكن عادته أنه يصلي الفجر ساعة بزوغ الفجر، وإنما فعل ذلك بمزدلفة يوم النحر. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قال:

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه عن أبي حازم: سليمان بن بلال، وعبد الله بن عامر.

وفيه دلالة على تعجيل النبي ﷺ لصلاة الفجر - أيضاً -؛ لحديث زيد بن ثابت الذي قبله.

الحديث الثالث:

٥٧٨ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

«المروط»: الأكسية، وقد سبق تفسيرها^(٢).

(١) هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. (٢) انظر شرح الحديث (٣٧٢).

و «التَّلْفَعُ»: تغطية الرأس. وروى عن مالك «متلفعات» بفائين، والمشهور عنه: متلفعات - أيضاً - بالعين - كرواية الأكثرين.

والحديث عند مالك (٢١٣ - ب / ك)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة^(١).

وقد خرجه من طريقه البخاري في موضع آخر من «كتابه»^(٢)، ومسلم - أيضاً^(٣).

وخرجه البخاري - أيضاً - من رواية فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحوه^(٤).

والحديث يدل على تغليس النبي ﷺ بالفجر؛ فإنه كان يطيل فيها القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس.

فإن قيل: ففي حديث أبي برزة: أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وهذا يخالف حديث عائشة.

قيل: لا اختلاف بينهما؛ فإن معرفة الرجل رجلاً يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأةً منصرفاً متلفعةً بمرطها متباعدةً عنه.

وروى الشافعي حديث أبي برزة في كتاب «اختلاف علي وعبد الله»، عن ابن علي، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلّي الصبح ثم ننصرف، وما يعرف الرجل منا جلسه.

(٢) (٣٧٢).

(١) «الموطأ» (ص: ٣٠).

(٤) (٨٧٢).

(٣) (٦٤٥).

قال البيهقي^(١): هذا الكتاب لم يُقرأ على الشافعي، فيحتملُ أن يكون قوله: «وما يعرفُ الرجلُ منا جليسه» وهماً من الكاتب؛ ففي سائر الروايات: «حتى يعرفَ الرجلُ منا جليسه» انتهى.

والظاهرُ أنَّ أبا برزة أرادَ أنَّ الرجلَ إنَّما كان يعرفُ جليسه إذا تأمله ورَدَدَ فيه نظره، ويدل عليه أحاديثُ أخرى.

منها: حديثُ قَيْلَةَ بنتِ مخرمةَ؛ أنَّها قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يصليُّ بالنَّاسِ صلاةَ الغداةِ، وقد أقيمتُ حين اشتدَّ الفجرُ، والنجومُ شابكةٌ في السَّماءِ، والرجالُ لا تكاد تتعارفُ مع ظلمةِ الليلِ. خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٢).

وهو إخبارٌ عن حالِ الصَّلَاةِ دُونَ الانصرافِ منها.

ورَوَى أبو داودَ الطيالسي^(٣)، وغيره من روايةِ حرمةِ العنبري قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فصلَّيتُ معه الغداةَ، فلما قضى الصَّلَاةَ نظرتُ في وجوهِ

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١ / ٢٥٤)، وقول البيهقي في «معرفة السنن والآثار» له (٢ / ٢٩٧).

ووقع في المطبوع سقط فجاء في آخر العبارة: «ومن الكاتب» وصوابها كما ذكره ابن رجب «وهم من الكاتب».

(٢) لم نجد الحديث في المطبوع من «المسند»؛ إذ لا يوجد لقيلة مسنداً أصلاً، وكذا الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، لم يذكر لها مسنداً - أيضاً -! وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٨٣) إلى الطبراني في «الكبير» - وهو فيه (٢٥ / ٧ - ٩)، (٣ / ٣٠٢) - وأخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، (٤٨٤٧) والترمذي (٢٨١٤) وليس فيه هذا القدر الذي أشار إليه ابن رجب. فالله أعلم.

(٣) (١٢٠٦).

القوم ما أكاد^(١) أعرفهم .

وخرج البزار^(٢) والإسماعيلي^(٣) من رواية حرب بن سريج، عن محمد ابن علي بن حسين، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الصُّبْحِ، وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

حرب بن سريج، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين. قال^(٣) أبو حاتم: ليس بقوي، منكر^(٣) عن الثقات .

وفي الباب أحاديثُ أُخر .

والكلامُ هاهنا في مسألتين:

المسألة الأولى: في وقتِ الفجرِ .

أما أولُ وقتِها: فطلوعُ الفجرِ الثاني، هذا مما لا اختلافَ فيه . وقد أعاد أبو موسى، وابن^(١) (٢١٤ - أ/ك)، عمر صلاة الفجر لما تبينَ لهما أنَّهما صليًّا قبلَ طلوعِ الفجرِ .

وروى ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الفجرُ فجران: فجرٌ يطلعُ بليل، يحلُّ فيه الطَّعامُ والشَّرَابُ ولا تحلُّ فيه الصَّلَاةُ . وفجرٌ تحلُّ فيه الصَّلَاةُ، ويحرمُ فيه الطَّعامُ والشَّرَابُ، وهو الذي ليسَ على رؤوسِ الجبالِ .

(١) في «ك»: «كاد» خطأ .

(٢) «كشف الأستار» (٣٨٥) وهو في «مسند البزار» (٦٣٥) وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

(٣) ضيب على كلمة «منكر» في «ك» وفي «الجرح» (٣ / ٢٥٠) قال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث ينكر عن الثقات» وأشار محققه أن في نسخة للجرح «منكر» ولذا أثبتناه .

(٣) كذا، ولعل الصواب: «وقال» .

ورواه أبو أحمد الزُّبيريُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ جريجٍ، فرفعه .
 خرَّجَه من طريقه ابنُ خزيمة^(١) وغيره .
 والموقوفُ أصحُّ . قاله البيهقيُّ^(٢) وغيره .

ورَوَى ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ
 عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الفجرُ فجرانُ:
 فأما الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السرحانِ، فلا يحلُّ الصلَاةُ فيه، ولا يحرمُ
 الطعامُ» .

ورُوِيَ عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا الإسنادِ، مرسلًا من غيرِ ذكرِ جابرٍ .
 قال البيهقيُّ: هو أصحُّ^(٢) .

وأما آخرُ وقتِ الفجرِ: فطلوعُ الشَّمسِ .

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ من السلفِ والخلفِ، ولا يعرفُ فيه خلافٌ
 إلا عن الإصطخريِّ من الشافعية؛ فإنه قال: إذا أسفرَ الوقتُ جدًّا خرجَ
 وقتها، وصارتُ قضاءً .

ويردُّ قوله: قولُ النبيِّ ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الفجرِ قبلَ أن تطلعَ
 الشَّمسُ، فقد أدركها»^(٣) .

وفي «صحيحِ مسلم»^(٤) عن عبدِ الله بنِ عمرو^(٥)، عن النبيِّ ﷺ قال:
 «وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمسُ» .

(١) (٣٥٦) . (٢) «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٧) .

(٣) وسيأتي في الباب الآتي .

(٤) (١٧١ / ٦١٢) . (٥) في «ك»: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ .

وفي رواية له أيضاً: «وقتُ الفجرِ ما لم يطلعَ قرنُ الشَّمسِ الأولِ»^(١).
المسألةُ الثَّانيةُ: في أنَّ الأفضَلَ: هل هو التَّغليسُ بها في أولِ وقتِها،
أم الإسفارُ بها؟

وفيه قولان:

أحدهما: أنَّ التَّغليسَ بها أفضلُ. ورُوي التَّغليسُ بها عن: أبي بكرٍ،
وعثمانَ وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ، وابنِ الزُّبيرِ،
وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرةَ، ومعاويةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ
الليثِ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ - في إحدى الروايتين
عنه -، وإسحاقَ وأبي ثورٍ، وداودَ.

وقد ذكرنا في هذا البابِ عامَّةَ أحاديثِ التَّغليسِ بالفجرِ.

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الإسفارَ بها أفضلُ. ورُويَ الإسفارُ بها عن:
عثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

رَوَى الأوزاعيُّ: حَدَّثَنِي نَهَيْكَ بنُ يَرِيمِ الأوزاعيِّ: حَدَّثَنِي مُغِيثُ بنِ
سُمَيٍّ، قالَ: (٢١٤ - ب/ك١) صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ
بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟! قالَ:
هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ
أَسْفَرَ بِهَا عَثْمَانُ.

خرجه ابن ماجه^(٢).

وذكرَ التِّرْمِذِيُّ في «علله» عن البخاريِّ، أَنَّهُ قالَ: هو حديثٌ

(٢) (٦٧١).

(١) مسلم (٦١٢ / ١٧٤).

حسن^(١).

وقال يزيد الأودي: كنت أصلي مع عليّ صلاة الغداة، فيخيلُ إليّ
أنّه يستطلعُ الشَّمْسَ.

وقال عليُّ بنُ ربيعةَ: سمعتُ عليّاً، يقول: يا ابنَ التَّيَّاحِ! أسفرُ
بالفجرِ^(٢).

وقال أبو إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيد، عن عبدِ اللهِ بنِ
مسعود، أنّه كان يسفرُ بصلاةِ الغداةِ.

وقال نافعُ بنُ جبيرٍ: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: أن صلي الفجرَ إذا
نورَ النُّورِ.^(٣)

وممن كان يرى التَّنويرَ بها: الربيعُ بنُ خثيم، وسعيد بنُ جبير. وكان
النَّخعي يسفرُ بها.

ذكرَ ذلك كلُّه أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاة» بأسانيدِهِ، وقال: رأينا
سفيانَ يسفرُ بها.

وممن رأى الإسفارَ بها: طاوسٌ، وفقهاءُ الكوفيينَ مثل: سفيان،
والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي حنيفةٍ وأصحابِهِ.

وروى وكيعٌ عن سفيان، عن حماد^(٤)، عن إبراهيمَ قال: ما اجتمعَ

(١) ذكره البيهقي في «السنن» (١ / ٤٥٦) عن «علل الترمذي» ولم نجده في «ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب القاضي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢١). (٣) المصدر السابق (١ / ٣٢٠).

(٤) في «الك»: «حمان» خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «المصنف».

أصحابُ محمدٍ على شيءٍ ما اجتمعوا على التَّنويرِ بالفجرِ^(١).

ورَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَسْفَرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ مِنْ رَأْيِ الْإِسْفَارِ: بِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَخَرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).
وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٤).

قَالَ الْأَثْرَمُ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أُثْبِتُ مِنْهُ^(٥).

يَشِيرُ إِلَى أَنَّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ، وَهَذَا أُثْبِتَهَا، وَهُوَ^(٦) (٢١٨ - أ / ك).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢)، ووقع فيه: «ما أجمع... ما أجمعوا على...».

(٢) المصنف (١/ ٣٢١).

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٤)، وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، وراجع «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢٠٧٣) بتحقيقنا.

(٤) راجع «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٣).

(٥) الترجيح هاهنا بين أحاديث الإسفار نفسها، وليس بين أحاديث الإسفار والتغليس: ولعل كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٨) يشير إلى هذا، قال «وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث» ا. هـ.

(٦) من هذا الموضع في «ك»؛ وهو نهاية الصفحة (٢١٤/ب)، وحتى نهاية الصفحة (٢١٩/ب) حدث خلط وتقديم وتأخير في الأوراق والصفحات، ولما كان هذا الموضع مما تنفرد به النسخة «ك» فقد استعنا الله على ترتيبها، فجاء ترتيب الأوراق على الصواب كالتالي: (٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، أ/ ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩/ب)، وقد سبق التنبيه في المقدمة عند وصفنا للنسخة «ك» على هذا الموضع بأفصح من هذا. فالحمد لله على توفيقه.

كما قال.

وأجاب من يرى التغليسَ أفضلَ عن هذا بأجوبةٍ منها: تضعيفه.
وسلكَ ذلكَ بعضُ أصحابنا الفقهاء، وسلكه ابنُ عبدِ البرِّ، وقال:
مدارُ الحديثِ على عاصمِ بنِ عمرِ بنِ قتادة، وليس بالقوي^(١).
كذا قال! وعاصمٌ هذا مخرجٌ حديثه في «الصَّحَّاحِينَ». وقال ابنُ
معين، وأبو زرعة: ثقةٌ.

وقد يُعلَّلُ^(٢) هذا بالاختلافِ في إسناده على عاصمِ بنِ عمرِ بنِ قتادة:
فرواه ابنُ إسحاق، وابنُ عجلان، عن عاصمِ، عن محمودِ بنِ لبيدِ،
عن رافعِ^(٣) كما تقدم.

ورواه زيدُ بنُ أسلم، عن عاصمِ بنِ عمر، واختلف عنه:

(١) راجع «التمهيد» (٤ / ٣٣٨)، و(٢٣ / ٣٨٦). وكذلك قال عبد الحق؛ فتعقبه ابن القطان بقوله: «وعاصم بن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء» ١. هـ. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٣٥).

(٢) في «ك١»: «تعلل» بالثناة الفوقية، والمثبت أولى.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١ / ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١ / ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٢١)، وغيرهم عن ابن عجلان عن عاصم به.

وأخرجه الترمذي (١٥٤)، والدارمي (١ / ٢٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٤) وغيرهم عن ابن إسحاق عن عاصم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٦٥) عن ابن إسحاق أنبأنا ابن عجلان به. هكذا وقع في المطبوع، ووقع في «أطراف المسند» (٢ / ٣٣٤) ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم به. هكذا بواو العطف بدلاً من «أنبأنا» التي وقعت في «المسند» وقال محقق «أطراف المسند»: «سقطت الواو من المطبوع». ولم ينه على أن ابن إسحاق يرويه عن ابن عجلان =

فروى^(١) أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتُم بالصُّبح؛ فإنه أعظمُ للأجر».

وخرجه من طريقه النسائيُّ كذلك^(٢).

ورواه يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ القاري^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن رجال من قومه، عن النبي ﷺ - لم يذكر محمود بن لبيد.

ورواه هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة - ولم يذكر عاصمًا^(٤).

= في المطبوع من «المسند»، وهذا لا يغض من اعتناء المحقق الفاضل لـ «أطراف المسند».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٥٥): «ورواه الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان. فيحتمل أن يكون: وابن عجلان كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه، والله أعلم» ا . هـ.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣٤٧)، و (٢ / ٢٦٣، ٣٢٩)، عن ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم به.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) عن ابن إسحاق عن عاصم عن رافع ولم يذكر محمود بن لبيد.

(١) في «ك»: «فرووا»، والمثبت أولى.

(٢) النسائي (١ / ٢٧٢).

(٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) من طريق ابن إسحاق عن عاصم عن رافع، ولم يذكر محمود بن لبيد.

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٣)، وهو في «أطراف المسند» (٢ / ٣٣٤)، و (٨ / ٣٢٣).

ورواه وكيعٌ، عن هشامٍ، عن زيدٍ مرسلًا^(١).
ورواه عبدُ الرحمن بنُ زيد بنِ أسلم، عن أبيه، عن محمودِ بنِ
ليبيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.
وخرَّجَه من طريقه الإمامُ أحمدُ^(٢).
ورُوي عن شعبةٍ، عن أبي داودَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن محمودِ بنِ
ليبيدٍ، عن رافعٍ^(٣).
قال البزار: أبو داودَ هذا هو الجزريُّ، لم يسندُ عنه شعبةٌ إلا هذا^(٤).
وقال أبو حاتمِ الرازيُّ: شيخٌ واسطيٌّ مجهولٌ^(٥). (٢١٨ - ب/ك).
ورواه بقیةٌ، عن شعبةٍ، عن داودَ البصريِّ، عن زيدٍ^(٦).

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢١)، وعبد الرزاق (١ / ٥٧٣).
(٢) في «المسند» (٥ / ٤٢٩)، وهو في «أطراف المسند» (٥ / ٢٦٤).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٥١)، و«الأوسط» (٣٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٥)، والبزار «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).
(٤) انظر «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).
(٥) راجع «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٦٨).
(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٤ / ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٥١)، و«الأوسط» (٣٣١٩). والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٥ - ٤٦).
وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، وقال: «وهذا إسناد ضعيف لأن بقية ضعيف وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن ليبيد» اهـ.
وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا آدم وبقية بن الوليد إلا أن بقية رواه عن شعبة، عن داود البصري وقد قيل: إنه: داود بن أبي هند» اهـ.
وقال الخطيب بعد أن ساقه من رواية موسى القراطيسي عن آدم عن شعبة عن داود به. قال: «كذا قال». أي موسى «وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم».

وزعم بعضهم: أنه داودُ بنُ أبي هندٍ، وهو بعيدٌ^(١).

وزيدُ بنُ أسلمٍ لم يسمعَ من محمودِ بنِ ليبيدٍ^(٢).

ورواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أنسٍ، عن

النبي^(٣) ﷺ^(٤).

وهو وهمٌ. قاله الدارقطنيُّ، وغيره^(٥).

ورواه إسحاقُ الحينيُّ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن

ابنِ بجيدِ الحارثيِّ، عن جدته حواء، عن النبي^(٦) ﷺ.

(١) ذكر هذا الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٩).

(٢) ذكر هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٩).

(٣) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١ / ١٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٩٥)،

وذكره الدارقطني في «العلل» (٥ ب / ق ١١٧ - ب)، و«أطراف الغرائب» لابن طاهر

(٨٤٦) بتحقيقنا.

(٤) في «ك»: «صلو»، أراد بها اختصار الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي في موضعين

آخرين مثل هذا الاختصار في نفس الورقة.

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (٥ ب / ق ١١٧ - ب): «يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه،

فرواه إسحاق الحيني عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري،

عن جدته حواء وكانت من المبايعات وهم فيه.

ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن زيد بن أسلم، عن أنس، وهم فيه أيضاً،

والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن ليبيد عن رافع

ابن خديج» اهـ.

وتصحفت في المخطوط: «المبايعات» إلى «المتبايعات» و«عاصم بن عمر بن قتادة» إلى

«عاصم، عن عمر بن قتادة»، و«رافع بن خديج» إلى «رافع بن جرير».

وقال في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٨٤٦): «غريب من حديث

زيد. تفرد به: يزيد بن عبد الملك النوفلي» اهـ.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤

/ ٢٢٢)، وذكره البزار كما في «كشف الأستار» (١ / ١٩٤). وقال محقق «المعجم الكبير» =

ولم يتابع عليه الحنيني، وهو وهمٌ منه. قاله الدارقطني، وأشار إليه الأثرم وغيره^(١).

ورواه فليح بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ^(٢).

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذا الإسناد.

والصواب من الخلاف على زيد بن أسلم: عن عاصم، عن محمود، عن رافع. قاله الدارقطني^(٤).

قلت: أما ابن إسحاق، وابن عجلان: فروياه عن عاصم بهذا الإسناد.

بعد نقله لكلام الهيثمي من «المجمع»: «قلت: نسبة الحافظ في «الإصابة» إلى البزار فأخطأ»
١.هـ.

والأمر كما قال الحافظ، فقد ذكره البزار كما في «كشف الأستار» (١ / ١٩٤). وإنما أتى المحقق الفاضل من قبل اعتماداً على الوسائط، حين اعتمد على عدم عزو الهيثمي هذا الحديث إلى البزار، فقال ما قال، وبكل حال فالعلو شيمة أهل الحديث.

(١) راجع «العلل» للدارقطني (٥ب / ق ١١٧ - ب)، و «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١ / ١٩٥).

(٣) في «ك١»: «صلو» وقد أسلفنا أن هذا الاختصار أحد المواضع القليلة في «ك١».

(٤) في «العلل» (٥ب / ق ١١٧ - ب). قال ابن دقيق العيد في «الإمام» بعد نقله كلام

الدارقطني هذا: «وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج مرفوعاً: نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. انتهى» ١.هـ نقلاً من «نصب الراية» (١ / ٢٣٦).

وليس لهذا الإسناد بهذا السياق ذكر عند الطحاوي. لا في «شرح معاني الآثار» ولا في «المشكّل»، والذي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩) بدون ذكر «عاصم»، ويدل على عدم وجود رواية بهذا السياق كلام المصنف بعد سطر.

وأما زيدٌ: فاختلف عنه - كما ترى -، ولا نعلم أحداً قال عنه مثل قول ابن إسحاق، وابن عجلان. فكيف يكون هو الصوابُ عن زيدٍ؟ فرجع الأمرُ إلى ما رواه ابنُ إسحاق، وابنُ عجلان عن عاصم، وليساً بالمُبرزين في الحفظِ.

ومنها: تأويله.

واختلف المتأوِّلونَ له:

فقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم: المرادُ بالإسفارِ: أن يتبينَ الفجرُ ويتَّضحَ؛ فيكونَ نهياً عن الصلاةِ قبل الوقتِ، وقبل تيقن دخول الوقتِ.

وذكرَ الشَّافعيُّ أنه يحتملُ أن بعضَ الصحابةِ كان يُصليُّ قبل الفجرِ الثاني، فأمر بالتأخيرِ إلى تبينِ الفجرِ وتيقنه^(١). وردَّ ذلك بعضهم: بأنَّ قوله: «هو أعظمُ للأجرِ»، يدلُّ على أن في تركِ هذا الإسفارِ أجراً^(٢). ولا أجرٌ في الصلاةِ قبل وقتها، إلا بمعنى أنها تصيرُ نافلةً.

ومنهم من قال: أمروا أن لا يدخلوا في صلاةِ الفجرِ حتى يتيقنوا طلوعَ الفجرِ. وقيل لهم: هو أفضلُ من الصلاةِ بغلبةِ الظنِّ بدخوله. وهذا جوابٌ من يقولُ بجوازِ الدخولِ في الصلاةِ إذا غلبَ على الظنِّ دخولُ وقتها، من أصحابنا - كالقاضي أبي يعلى وغيره - وأكثر أصحابِ الشَّافعيِّ. وحملوا حديثَ ابنِ مسعودٍ في تقديمِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ يومَ النحرِ بالمزدلفةِ على أنه صلاتُها يومئذٍ بغلبةِ ظنِّ دخولِ الوقتِ.

(١) راجع «المعرفة» لليهقي (٢ / ٣٠١، ٣٠٣).

(٢) وراجع كلام ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨).

وكلامُ أحمدَ يدلُّ على أنه لا يدخلُ (٢١٩ - أ / ك١) في الصَّلَاةِ حتى يتيقنَ دخولَ وقتِها، كما سبق.

ومن أصحابنا من حملَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في الصَّلَاةِ بالمزدلفةِ على أنَّ عادةَ (١) النبي ﷺ (٢) - كان بعد تيقن (٣) طلوعِ الفجرِ - تأخير الصلاة بقدر الطهارة، والسعي إلى المسجد، ولم يؤخر هذا القدرَ بالمزدلفةِ. وهذا أشبه.

واستدلَّ بعضُ (٤) من فسَّرَ الإسفارَ المأمورَ به بتبينِ الفجرِ؛ فإنَّ العربَ تقولُ: أسفرتِ المرأةُ عن وجهها، إذا كشفته وأبانت عنه، فدلَّ على أن الإسفارَ هو التينُّ والظهورُ.

وفي هذا نظر؛ فإنه لا يعرفُ في اللغة: أسفرتِ المرأةُ عن وجهها، إنما يقالُ: سفرت، وأما الإسفارُ فإنها تقالُ في الفجرِ والصُّبحِ، يقالُ: سَفَرَ وأسْفَرَ، قال تعالى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] ومعناه: أضاءَ وأنارَ. ويقالُ: أسْفَرَ وجهه من السُّرورِ إذا أنارَ، كما كان النبي ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهه كأنه فلقةُ قمرٍ (٥). ومنه قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ، ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾. [عبس: ٣٨ - ٣٩].

فليسَ لمعنى قوله: «أسفروا بالفجرِ» إلا: أنيروا به.

(١) في «ك١»: «إعادة» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك١»: «صلوا» وقد سبق التنبيه على مثلها قريباً.

(٣) في «ك١»: «بعده تيقن»، والمثبت أولى.

(٤) لعله أراد بالبعض ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٥).

لكن هل المرادُ إنارةُ الأفقِ بطلوعِ الفجرِ فيه ابتداءُ إنارةِ الأرضِ بظهورِ النُّورِ على وجهها؟ هذا محلُّ نظرٍ، وحمَلُهُ على الأولِ أقربُ؛ لأنَّه موافقٌ فعلَ النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وعلى هذا المعنى يحملُ كلامُ أحمدَ، بل هو ظاهرُهُ أو صريحُهُ، وهو حسنٌ.

ويدلُّ عليه: ما روى مسلمٌ الملائني، عن مجاهد، عن قيسِ بنِ السائب، قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الصُّبحَ إذا يغشى^(١) النور السماء - وذكر الحديث.

خرَّجَه الطبراني^(٢).

وقال آخرون: بل الإسفارُ يكونُ باستدامته الصلاة، لا بالدخولِ فيها؛ فيدخلُ فيها بغسلٍ، ويطيلُها حتَّى يخرجَ منها وقد أسفرَ الوقتُ.

وقد رويَ هذا المعنى عن عطاء، وقاله - أيضاً - من أصحابنا: أبو حفصِ البرمكيُّ، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، ورجَّحَه

(١) كذا في «ك»، وهي كذلك في المطبوع من «مجمع البحرين» (٥٦٠) والمطبوع من «الأحاديث والمثنائي» (٤٩ / ٢) بالمثناة التحتية كما نقله المصنف.

وفي «الأوسط» طبعة الدكتور الطحان (٩١٤)، وطبعة «دار الحرمين» (٩١٠): «تغشى» بالمثناة الفوقية، ولم ينبه أحد منهم أنها بغير نقط في الأصل، وهي كذلك - بغير نقط في «الأوسط» المخطوط (٢ / ١ - أ).

وفي «الكبير»: «يتغشى»، وكذلك في «مجمع الزوائد» (٣٠٥ / ١)، وغشى يغشى أي: أظلم «تاج العروس» (١٠ / ٢٦٦)، وتَغَشَّى: فعل يدل على تغطية شيء بشيء «مقاييس اللغة» (٤ / ٤٢). وهي بالمثناة الفوقية أولى هاهنا.

(٢) في «الأوسط» (٩١٠)، و «الكبير» (١٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤).

الطحاوي^(١) ويعضدُ هذا: حديثُ أبي برزة، أن النبي ﷺ كان ينصرفُ من صلاةِ الفجرِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسه، ويقرأُ فيها بالسُّتينِ إلى المائة^(٢).

وقد ردَّ هذا القولَ على من قاله كثيرٌ من العلماءِ، منهم:

الشَّافعيُّ، وابنُ عبدِ البر^(٣)، والبيهقي^(٤) - وقال: أكثرُ الأحاديثِ تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يدخلُ فيها بغلسٍ، ويخرجُ منها بغلسٍ؛ لحديثِ عائشةَ وغيره -، وكذلك أكثرُ أصحابنا (٢١٥ - أ / ك).

وإن كان منهم من كان يخرجُ منها بإسفارٍ، ويطولُ القراءة^(٥)، كما رويَ عن الصَّدِّيقِ لما قرأَ بالبقرة، وعن عمرَ - أيضاً^(٦). وقد رويَ أن عمرَ هو الذي مدَّ القراءةَ في الفجرِ^(٧). ورويَ عن عثمانَ أنه تبعه على ذلك^(٨). ورويَ عن عليٍّ أنه كان يُقصرُ فيها القراءةَ، ولعله لما كان يسفرُ بها^(٩).

(١) في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩ - ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في «التمهيد» (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٣)، (٢٣ / ٣٨٥ - ٣٨٩).

(٤) في «المعرفة» (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣). (٥) راجع «المعرفة» (٢ / ٢٩٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ١١٣، ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٦٩)،

والطحاوي (١ / ١٨٠، ١٨٢)، والبيهقي (٢ / ٣٨٩).

(٧) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ١١٣، ٣١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠)، والطحاوي

(١ / ١٨١ - ١٨٢)، و«المعرفة» (٢ / ٢٩٦).

(٨) راجع ابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، والطحاوي (١ / ١٨٢) والبيهقي (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠)،

و«المعرفة» له (٢ / ٢٩٧).

(٩) راجع الطحاوي (١ / ١٧٩ - ١٨٠).

ومن النَّاسِ من ادَّعى أن في هذه الأحاديثِ ناسخًا ومنسوخًا:
وهم فرقتانِ.

فرقةٌ منهم: ادَّعتُ: أن الأحاديثَ في الإسفارِ منسوخةٌ.

واستدلُّوا بما في حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن بشيرِ بنِ أبي مسعودٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، فذكر حديثَ المواقيتِ بطولِهِ، وقال في آخره: وصَلَّى الصُّبْحَ مرَّةً بغلَسٍ، ثم صَلَّى مرَّةً أخرى فأسْفَرَ بها، ثم كانت صلاتُهُ بعد ذلك التَّغْلِيْسَ حتَّى ماتَ لم يعدْ إلى أن يسفِرَ.

خرَّجَه أبو داود^(١).

وقد تقدَّم^(٢) أن أسامةَ تفرَّدَ به بهذا الإسنادِ؛ وإنَّما أصلُه عن الزُّهريِّ مرسلًا.

وفرقةٌ ادَّعتُ: أن أحاديثَ التَّغْلِيْسِ منسوخةٌ بالإسفارِ.

منهم: الطَّحاويُّ^(٣)؛ وزعمَ أن النبيَّ ﷺ كان يغلِّسُ بالفجرِ قبلَ أن يتمَّ الصَّلواتِ لمَّا قدِمَ المدينةَ، ثم لما أُتِمَّتِ الصَّلواتُ أربعًا أربعًا، أطالَ في قراءةِ الفجرِ وغلَّسَ بها حينئذٍ.

وأخذَه من حديثِ عائشةَ الذي ذكرناه في أولِ «الصلاة»^(٤): أن الصَّلواتِ أُتِمَّتْ بالمدينةِ أربعًا، وأقرتِ الفجرُ لطولِ القراءةِ.

(١) أبو داود (٣٩٤).

(٢) تحت شرحه لحديث رقم (٥٢١).

(٣) كما في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٤) سبق (٢/ ٣٣٠) تحت الحديث (٣٥٠)، وسيأتي (٧/ ٢٦) تحت الحديث رقم (٧٦٤).

وهذا في غاية البعد، ولم تُرد عائشةُ أَنَّهُ حينئذٍ شُرِعَتْ طولُ القراءةِ فيها عوضاً عن الإتمام؛ وإنما أُخبرت أَنها تُركت على حالها لما فيها من طولِ القراءةِ.

ولم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كان يخفّفُ القراءةَ في الفجرِ ثم أطالها، ولا أَنَّهُ لما كان يخفّفها كان يسفرُ بها. وكلُّ هذا ظنونٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ.

واختلفَ القائلونَ باستحبابِ التَّغْلِيْسِ بها، إذا كان جيرانُ المسجدِ يشقُّ عليهم التَّغْلِيْسُ ولا يجتمعون في المسجدِ إلا عند الإِسْفارِ: هل الأفضَلُ حينئذٍ التَّغْلِيْسُ أم الإِسْفارُ؟

فقالَت طائفةٌ: التَّغْلِيْسُ أَفضَلُ بكلِّ حالٍ.

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وحُكِي روايةٌ عن أحمدَ.

وقالَت طائفةٌ: الإِسْفارُ حينئذٍ أَفضَلُ.

وهو منصوصٌ أحمدَ في روايةٍ غيرِ واحدٍ من أصحابِه، وجعلَه القاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» في^(١) «جامعه الكبير» مذهبَ أحمدَ روايةً واحدةً، ولم يحكِ عنه في ذلك خلافاً في هذينِ الكتابينِ، وهما من آخرِ كتبه.

واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ في مراعاةِ النبي ﷺ حالَ المأمومينَ في العشاءِ الآخرةِ، وقد سبق^(٢).

(١) هكذا السياق في «ك»، والصواب بواو العطف.

(٢) برقم (٥٦٥).

وقد روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ^(١) لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْلَسَ بِالْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ لَطُولَ اللَّيْلِ وَاسْتِيقَاضِ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ لِقَصْرِ اللَّيْلِ فِيهِ.

وحملَ بعضُ أصحابنا أحاديثَ الأمرِ بالإسفارِ على حالةٍ تأخيرِ المأمومين.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَلُ الصُّبْحَ تَارَةً، وَيؤَخِّرُهَا تَارَةً. وعن جماعةٍ من السلفِ.

فروى الإمامُ أحمد^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: ثنا أَبُو شَعْبَةَ الطَّحَّانُ - جَارُ الْأَعْمَشِ -، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ فَلَا أَرَى وَجَهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفَرُ. قَالَ: كَذَاكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ نقلَ البرقانيُّ، عن الدارقطنيِّ، قال: أبو شعبة متروك^(٣)، وأبو الربيع (٢١٥ - ب / ك)، مجهول^(٤).

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص: ٧٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) في «المسند» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، و«أطرافه» (٣ / ٦٠٥).

(٣) «سؤالات البرقاني» (٥٩٠) قال: «وأبو شعبة الطحان، جار الأعمش: لا يعرف اسمه، كوفي متروك».

(٤) «سؤالات البرقاني» (٦٠٢) قال: «وأبو الربيع، عن ابن عمر، مجهول لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».

وروينا من طريق أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفجرَ فيغلسُ ويسفرُ، ويقولُ: «ما بينَ هذينَ وقتٌ، لثلاً يختلفُ المؤمنونَ».

قال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ؟ فقال: أبو خالدٍ الواسطيُّ هو عمرو بنُ خالدٍ، ضعيفُ الحديثِ جداً^(١).

وروي بيانُ الرقاشي، قال: قلتُ لأنسٍ: حدثني عن وقتِ نبيِّ الله ﷺ من الصَّلَاةِ، فذكر حديثَ المواقيتِ، وقال: كان يُصَلِّي الغداةَ عندَ الفجرِ إلى أن ينفسحَ^(٢) البصرُ، كل ذلك وقتٌ^(٣).

= ووقع في المخطوط من «سؤالات البرقاني»: «أبو سعيد»، والصواب: «أبو شعبة»، وقد حررنا القول فيها في تعليقتنا على «سؤالات البرقاني» (٦٠٢).

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩) هذا الحديث من كتاب: «غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ثم نقل كلامه على هذا الحديث فقال: «فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح» ١. هـ.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٣٣) من رواية قيس بن حفص، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مقتصراً على أوله، وبين اختلاف الروايات في اسم الراوي عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق - ١٦٧ / ب).

وعزاه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) إلى السراج في «مسنده» وساقه بالإسناد والمتن، من رواية أمية بن بسطام، عن معتمر، عن بيان، عن أنس: مع اختلاف في بعض ألفاظه، وبأتم مما ساقه المصنف - رحمه الله.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩) إلى السرقسطي في كتابه «غريب الحديث»، وساقه بالإسناد والمتن من رواية محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مختصراً قريباً من لفظ المصنف.

بَيَّانٌ هذا هو ابنُ جندب، يكنى أبا سعيد^(١).

وقال أبو داود: لا أعلمُ له إلا حديثَ المواقيت^(٢). وقال ابنُ معينٍ:
هو مجهولٌ.

(١) ترجمه البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٧٩)، والحافظ في «اللسان» (٢/ ٦٩).

(٢) وهاهنا أمور:

أولها: أنَّ المصنف جعل كلام أبي داود هذا في «بيان» وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٥٩/١٢) قريباً من هذا الكلام في ترجمة «سليمان بن كندير: أبو صدقة العجلي» فقال: «قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سليمان بن كندير يحدث عن أنس.

قال أبو داود: هو: أبو صدقة يحدث عن أنس بحديث المواقيت.

وأنتى عليه شعبة - يعني على أبي صدقة» ا.هـ.

فهل المصنف - رحمه الله - وقف على كلام لأبي داود في بيان - أيضاً - أم أنه وهم؟

والأمر الثاني: هذا الكلام المنقول عن أبي داود من رواية الآجري.

فقد استشكل الإمام المزي والحافظ هذا الكلام منه - رحمه الله -، فقال المزي: «هكذا قال

أبو داود وغيره» ا.هـ. وأراد بـ «غيره»: ابن عساكر في «أطرافه».

وَوَهَّم الحافظُ في «التهذيب» (٢١٧/٤) أبا داود فقال: «دخل الوهم على أبي داود» ا.هـ.

وعلل الحافظ هذا الوهم من أبي داود: باشتباه «أبي صدقة» الراوي عن ابن عمر، بـ «أبي

صدقة» الراوي عن أنس.

ولا يستبعد أن يكون الخطأ هاهنا من الآجري نفسه على أبي داود، فقد جرب عليه الوهم

في روايته عن أبي داود - وليس هذا موضع ذكرها -، فلئزاق الوهم به أولى.

وبكل حال فهذا الكلام خطأ سواء كان من الآجري أو من أبي داود نفسه. يدل عليه أن

ثناء شعبة إنما هو في أبي صدقة مولى أنس بن مالك الراوي عن أنس، لا كما جاء في

كلام أبي داود أنه في أبي صدقة العجلي الذي يحدث عن ابن عمر، وقد أشار البخاري

في «التاريخ» (٢/ ١٣٤) إلى أن رواية شعبة عن أبي صدقة العجلي عن أنس خطأ من

شعبة فقال: «ولا يصح العجلي» ا.هـ. وذلك أن العجلي يروي عن ابن عمر لا عن

أنس. فلعل أبا داود وقع له هذا الإسناد عن شعبة، فقال ما قال.

وها هنا عندنا راويان: «أبو صدقة مولى أنس، وأبو صدقة العجلي».

وقد فرق بينهما غير واحدٍ من الأئمة منهم:

=

وله شاهدٌ من وجهٍ آخر أقوى منه^(١): خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ،

= أحمد في «علل ابنه عبد الله» (١٠٩٣)، ومسلم في «الكنى» (ق: ٥٧)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١٣٧، ٤٢٨)، والنسائي في «الكنى» - كما نقله الحافظ في «التهذيب» (٤ / ٢١٧) -، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ١٦٧ / ب، ٢٤٤ / ب، ٢٤٥ / أ) وتبعهم الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤١) و (١٢ / ٥٩ - ٦٠)، والحافظ في «تهذيبه» (٤ / ٢١٦ - ٢١٧).

ونسوقها هنا طرفاً من كلام أبي أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ٢٤٤ / ب) في التفريق بينهما من ترجمة أبي صدقة العجلي.

قال أبو أحمد الحاكم: «أبو صدقة سليمان بن كُنْدِير العجلي البصري سمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عنه أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي.

وهذا مما يشبهه على الناس لأن شعبة بن الحجاج قد حدث عنهما جميعاً لكن أحدهما غير الآخر، هذا هو: سليمان بن كُنْدِير العجلي، سمع عبد الله بن عمر، والآخر: توبة مولى أنس بن مالك أنصاري خزرجي، لخصته كي لا يشبهه على من يتأمله. إلا أن سليمان هذا لا أعرف له راوياً غير شعبة، وتوبة آخر [روى] له بين الرواة غير واحد، على حسب ما بيته في الترجمة» ا.هـ.

وما بين المعقوفين عسير القراءة في المخطوط.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٤ / ٢١٧) بعد أن نقل كلام أبي أحمد الحاكم: «قلت: فتبين من هذا جميعه أن سليمان بن كُنْدِير إنما يروي عن ابن عمر لا عن أنس، وأن توبة هو الذي يروي عن أنس وأن كلاً منهما يكنى أبا صدقة، وأن شعبة روى عنهما جميعاً، وبسبب ذلك دخل الوهم على أبي داود والله أعلم» ا.هـ.

(١) قول المصنف: «وله شاهد من وجه آخر أقوى منه» غير سديد منه - رحمه الله -، فإن الحديث حديث بيان الرقاشي، وإنما أخطأ شعبة فغير اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، وجعله مرة أخرى: أبو صدقة العجلي فأوهم أنها متابعة. نص على هذا قيس بن حفص شيخ البخاري، وأشار إليه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، وأشار أبو حاتم إلى هذا أيضاً في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٤) وقد بين أمير المؤمنين في كتابه «التاريخ» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) هذا الأمر بياناً شافياً بعد أن ترجم لبيان بن جُنْدَب الرقاشي ذاكراً له هذا الحديث في ترجمته ثم قال: «وقال قيس: روى شعبة عن هذا فغير اسمه» ا.هـ. ثم =

والنَّسائي^(١) من طريقِ شعبةَ، عن أبي صدقةَ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ

= ساق بأسانيده، عن شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس بمثل حديث بيان، وساق إسناداً آخرًا عن شعبة عن أبي صدقة العجلي ثم قال: «ولا يصح العجلي» ١. هـ. وقد أبان البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة أنه إمام هذا الفن وأن كتابه «التاريخ» بوابة هذا العلم الشريف.

فبين - رحمه الله - أن الحديث لبيان الرقّاشي، وأن شعبة غير اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، ومرة إلى أبي صدقة العجلي، وقال في الأخير: لا يصح؛ لأنه يروي عن ابن عمر لا عن أنس، وإن كان شعبة يروي عن كليهما، ولكن لما كان أبو صدقة العجلي ليس له رواية عن أنس، قال البخاري: «لا يصح العجلي». يعني: عن أنس، وإنما اشتبه على من اشتبه لاشتراكهما في الطبقة والكنية.

وفي «سؤالات البرقاني» (٥٧) بتحقيقنا: «وسمعته يقول: معتمر، عن بيان أبي سعيد الرقّاشي، عن أنس: يقول البخاري: هو الذي يحدث عنه شعبة، ويكنيه أبا صدقة. وقال غيره: صاحب شعبة اسمه سليمان بن كندير أبو صدقة» ١. هـ. وجاء في المخطوط: من «سؤالات البرقاني» «بيان أبي سهل»، والصواب ما أثبتناه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٤): «بيان أبو سعيد الرقّاشي روى عن أنس روى عنه معتمر بن سليمان، وروى شعبة عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة. سمعت أبي يقول ذلك» ١. هـ.

نخلص مما سبق: أن أبا صدقة سليمان بن كندير العجلي الراوي عن ابن عمر والذي يروي عنه شعبة لا مدخل له في هذا الحديث إلا على جهة الخطأ من شعبة كما أشار إليه البخاري.

وأن بياناً أبا سعيد هو راوي هذا الحديث، وشعبة غير اسمه إلى: أبي صدقة مولى أنس ابن مالك، والاثنتان يرويان عن أنس بن مالك، وشعبة يروي عنهما، ولكن شعبة أبدل بياناً بتوبة أبي صدقة مولى أنس بن مالك - وكما سبق أن أبدله بأبي صدقة العجلي الراوي عن ابن عمر.

فإذا علمنا أن الراويين في نفس الطبقة، ويشتركان في الرواية عن أنس سهل علينا إدراك ما حدث لشعبة خاصة وأنه يُخطئ في أسماء الرجال كما نبهنا عليها تحت الحديث رقم (٥٩٣).

(١) «المسند» (٣ / ١٢٩، ١٦٩)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، والنسائي (١ / ٢٧٣)، و«الكبرى» له (١ / ٤٧١، ٤٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق - ٢٤٤ / ب).

يُصَلِّي الفجرَ إلى أن يفسحَ البصرُ.

وأبو صدقة مولى أنس، أثنى عليه شعبةٌ خيراً^(١)، ووثقه النسائي^(٢).
ومن رويَ عنه التَّغْلِيْسُ والإسْفارُ: عمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وابنُ
مسعودٍ رضي اللهُ عنهم.

قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن أبي حصين، عن
حرشة بن الحرِّ، قال: كان عمرُ يغلُّسُ بالفجرِ، وينورُ^(٣).

وحدثنا سيفُ بن هارون، عن عبد الملك بن سلَّع، عن عبد خيرٍ،
قال: كان عليُّ ينورُ بها أحياناً، ويغلُّسُ بها أحياناً^(٤).
وفعلُ هؤلاء يحتملُ أمرين:

أحدهما: أن يكونَ ذلك على حسبِ مراعاةِ حالِ المأمومين في
تقديمهم وتأخيرهم، وقد رويَ هذا صريحاً عن عمرٍ

والثاني: أن يكونَ التَّقديمُ والتَّأخيرُ عندهم سواءً في الفضلِ.

قال ابنُ عبد البرِّ^(٥): ذهبَ طائفةٌ إلى أن أولَ الوقتِ وآخره سواءٌ
في الفضلِ؛ لقوله: «ما بين هذينِ وقتٌ». قال: ومالَ إلى ذلك بعضُ

(١) في «المسند» (٣/ ١٦٩).

(٢) في «الكنى» ذكر هذا الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢١٦ - ٢١٧). وراجع ترجمته من
«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (١/ ١٨٠)، ومن رواية سويد بن غفلة عن عمر، راجع «مسند الفاروق»
(١٤١/ ١ - ١٤٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠).

(٥) في «التمهيد» (٤/ ٣٣٧).

أصحابِ مالكٍ، وذهب إليه أهلُ الظَّاهِرِ، وخالفهم جمهورُ العلماءِ.
هذا، مع أنه حكى عن داودَ أنَّ التَّغْلِيْسَ بالفجرِ أفضلٌ^(١)، وحكى
الاتفاقَ منَ المسلمينَ على أنَّ التَّعْجِيلَ بالمغربِ أفضلٌ، من يقول: لها
وقتٌ، ومن يقول: إنَّ وقتها مُتَّسِعٌ إلى العشاءِ^(٢).

واختَلَفَ - أيضاً - من يقولُ بأنَّ التَّغْلِيْسَ أفضلُ من الإسفارِ: هل
حكمه كلُّه واحدٌ، أو مختلفٌ؟

فقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ: آخرُ وقتِ الاختيارِ إذا أسفرَ - أي: أضاءَ -،
ثم يبقى وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ.
وقال الإصطخريُّ منهم: يخرجُ الوقتُ بالإسفارِ جدًّا، فتكونُ
الصَّلَاةُ معه قضاءً.

وقد سبق حكاية قوله والرد عليه.

وقال بعضُ الشافعية: يكره تأخيرُ الصُّبحِ بغيرِ عذرٍ إلى طلوعِ الحمرة
- يعني: الحمرة التي قُبِلَ طلوعُ الشمسِ.
واختلف أصحابنا في ذلك.

فمنهم من قال: وقتها كلُّه مختارٌ إلى طلوعِ الشمسِ؛ لأن أبا موسى
روى عن النبي ﷺ أنه سأله سائلٌ عن وقتِ الصَّلَاةِ، فصلَّى بهم في
يومين، فقدم في الأولِ وأخر في الثاني وأخر في اليومِ الثاني الصبح
حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: طلعتِ الشَّمْسُ أو كادت.

(٢) «التمهيد» (٤ / ٣٤٢).

(١) «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٥).

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقد سبقَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ نحو ذلك.

ومنهم من قال: يذهبُ وقتُ الاختيارِ بالإسفارِ، ويبقى وقتُ الإدراكِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

وهو قولُ القاضي أبي يعلى في كتابه «المجرد»^(٢).

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على كراهةِ التَّأخِيرِ إلى الإسفارِ الفاحشِ:

قال إسحاقُ بنُ هانئٍ في «مسائله»: خرجتُ مع أبي عبدِ الله من المسجدِ في صلاةِ الفجرِ، وكان محمدُ بنُ محرزٍ^(٣) يقيم (٢١٦ - أ / ك) الصَّلَاةَ. فقلتُ لأبي عبدِ الله: هذه الصَّلَاةُ على مثلِ حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في الإسفارِ؟ فقال: لا، هذه صلاةٌ مُفَرِّطٌ؛ إنَّما حديثُ رافعٍ في الإسفارِ أن يَرى ضوءَ الفجرِ على الحيطانِ^(٤).

قال: وسمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: الحديثُ في التَّغْلِيْسِ أقوى^(٥).

يشيرُ أحمدُ إلى أنَّه مع تعارضِ الأحاديثِ يُعملُ بالأقوى منها، وأحاديثُ التَّغْلِيْسِ أقوى إسناداً وأكثر^(٦).

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) «المجرد في المذهب» ذكره ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٠٥).

(٣) كلمة: «محرز» أصابها في «ك» بعض الطمس، فاستعنا بـ «مسائل ابن هانئ».

(٤) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٣٩ - ٤٠). (٥) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٤٠).

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٩): «والأحاديثُ في التَّغْلِيْسِ عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل» ا.هـ.

وكذلك الشافعي^(١) أشار إلى ترجيح أحاديث التَّغْلِيْسِ بهذا، وعضدَهُ موافقةً ظاهرِ القرآنِ من الأمرِ بالمحافظةِ على الصَّلواتِ .

وقد حملَ أحمدُ حديثَ رافعٍ في الإسفارِ في هذه الروايةِ على ظاهرِهِ؛ لكنَّهُ فسَّرَ الإسفارَ برؤيةِ الضَّوءِ على الحيطانِ، وجعلَ التَّأخِيرَ بعده تفریطاً، وهذا خلافُ ما يقولُ أصحابنا .

ورَوَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: أن آخرَ وقتها: الإسفارُ، وكذلك روى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه: أن آخرَ وقتها: الإسفارُ الأعلى .

وهذا يشبهُ قولَ الإصطخريِّ، إلا أن يكونَ مرادهُ آخرَ وقتِ الاختيارِ .

وأما من يرى أن الإسفارَ أفضلُ، فلا كراهةَ عندهم في التَّأخِيرِ إلى قريبِ طلوعِ الشَّمسِ، وهو أفضلُ عندهم . وهو قولُ الثَّوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي حنيفةٍ وأصحابِهِ .

واستدلَّ من كرهَ التَّأخِيرَ إلى شدةِ الإسفارِ: بما روى الحارثُ بنُ وهبٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ: الصنابحي^(٢)، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تزالُ أمتي في مسكةٍ ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخِّروا المغربَ انتظارَ الظَّلامِ مضاهاةَ اليهودِ، وما لم يؤخِّروا الفجرَ إمحاقِ النُّجومِ مضاهاةَ النَّصارى، وما لم يكلوا الجنائزَ إلى أهلها» .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) .

(١) في «اختلاف الحديث» (ص: ١٧٤) .

(٢) راجع «التمهيد» (٤ / ٣) .

(٣) «المسند» (٤ / ٣٤٩)، و «أطرافه» (٢ / ٥٩٩) .

وهو مرسلٌ، وإن ثبتَ حُمْلَ على اجتماعِ الأمةِ على ذلك؛ فإنه يُخشى أن يظنَّ أن ما قبلَ ذلك ليسَ بوقتٍ.

والحارثُ بنُ وهبٍ، قال البخاريُّ^(١): روايتهُ عن الصُّنابحيِّ مرسلَةٌ، يعني: لم يسمعُ منه.

(١) في «التاريخ» (٢ / ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصُّنابحي عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه عن الكوفيين» ١. هـ.

فهرس أبواب المجلد الرابع .

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب الصلاة *

- ٥ ٩٠ - سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- ٢٥ ٩١ -- قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
- ٣١ ٩٢ - الصلاة إلى الحربة .
- ٣٢ ٩٣ - الصلاة إلى العنزة .
- ٤٤ ٩٤ - السترة بمكة وغيرها .
- ٤٩ ٩٥ - الصلاة إلى الأصبوانة .
- ٥٥ ٩٦ - الصلاة بين السواري في غير جماعة .
- ٦٢ ٩٧ -- باب فيه حديث ابن عمر في الصلاة في الكعبة .
- ٦٨ ٩٨ - الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .
- ٧٢ ٩٩ - الصلاة إلى السرير .
- ٧٥ ١٠٠ -- يرد المصلي من مر بين يديه .
- ٨٩ ١٠١ -- إثم المار بين يدي المصلي
- ١٠٢ ١٠٢ -- استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
- ١٠٦ ١٠٣ - الصلاة خلف النائب
- ١١٠ ١٠٤ - التطوع خلف المرأة
- ١١٢ ١٠٥ - من قال: لا يقطع الصلاة شيء .
- ١٤١ ١٠٦ - إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .
- ١٥٠ ١٠٧ - إذا صلى إلى فراش فيه حائض .
- ١٥٤ ١٠٨ - هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟
- ١٥٦ ١٠٩ - المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى .

* كتاب مواقيت الصلاة *

- ١٦١ مواقيت الصلاة وفضلها. ١-
 ١٩٢ تكونوا من المشركين. ٢- قول الله عز وجل: ﴿سَيُبَيِّنُ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا
 ١٩٨ البيعة على إقام الصلاة. ٣-
 ٢٠١ الصلاة كفارة. ٤-
 ٢٠٧ فضل الصلاة لوقتها. ٥-
 ٢٢١ الصلوات الخمس كفارة للخطايا. ٦-
 ٢٢٨ في تضييع الصلاة عن وقتها. ٧-
 ٢٣١ المصلي يناجي ربه عز وجل. ٨-
 ٢٣٣ الإبراد بالظهر في شدة الحر. ٩-
 ٢٤٧ الإبراد بالظهر في السفر. ١٠-
 ٢٥١ وقت الظهر عند الزوال. ١١-
 ٢٥٩ تأخير الظهر إلى العصر. ١٢-
 ٢٧٥ وقت العصر. ١٣-
 ٢٩٩ إثم من فاتته العصر. ١٤-
 ٣٠٧ من ترك العصر. ١٥-
 ٣١٩ فضل صلاة العصر. ١٦-
 ٣٢٩ من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب. ١٧-
 ٣٤٨ وقت المغرب. ١٨-
 ٣٦١ من كره أن يقال للمغرب: العشاء. ١٩-
 ٣٦٣ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً. ٢٠-
 ٣٧٠ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا. ٢١-

٢٢-	فضل العشاء .	٣٧٣
٢٣-	ما يكره من النوم قبل العشاء	٣٧٨
٢٤-	النوم قبل العشاء لمن غلب .	٣٨١
٢٥-	وقت العشاء إلى نصف الليل .	٣٩٧
٢٦-	فضل صلاة الفجر .	٤١٢
٢٧-	وقت الفجر	٤٢١

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّافِعِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَبَةَ الْمَرْسِيُّ
صَلَّاحُ بْنُ إِسْلَامِ الْمَصْرِيُّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَانَ بْنِ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ النُّفُوسِيِّ
عَدَاوِيُّ بْنُ مِصْطَفَى بْنِ قَهْمَامِ

الجزء الخامس

الناشر

مكتبة الغرابة الإسلامية



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

٢٨ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

هذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ من صَلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ فإنه مُدْرِكٌ لَوَقْتِهَا؛ فإنه إذا كانَ مدرِّكًا لها بإدراكه منها رَكْعَةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، فكيفَ إذا أدركها كلَّها قبلَ الطُّلُوعِ.

فإن قالَ قائلٌ: نحمله على أهلِ الأعدارِ والضَّرَّوراتِ، كما حملتم قولَه: «من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ فقد أدركها» على حالِ الضَّرورةِ.

قلنا: في العَصْرِ قد دلَّ دليلٌ على كراهةِ التَّأخيرِ إلى اصفرارِ الشَّمسِ، ولم يدلَّ دليلٌ على كراهةِ تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفارِ^(١).

(١) «المغني» (٢ / ١٦) قال ابن قدامة: «من أخرَّ الصلاة ثم أدرك منها رَكْعَةً قبل غروبِ الشَّمسِ فهو مدرِّكٌ لها، ومؤدِّ لها في وقتها، سواء أخرَّها لعذرٍ أو لغير عذرٍ» وقال - أيضًا: «فأما إدراكها بإدراكِ رَكْعَةٍ منها فيستوي فيه المَعذُورُ وغيره، وكذلك سائر الصَّلواتِ يُدْرِكُها بإدراكِ رَكْعَةٍ منها في وقتها لقولِ النبي ﷺ: «من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ...»، وفي رواية: «من العَصْرِ»، ولا أعلم في ذلك خلافًا» اهـ.

وقد ذكرنا معنى قول النبي ﷺ: «فقد أدركها» في باب: «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب». وقد فسره الإمام أحمد بإدراك وقتها^(١).

وجمهور العلماء على أن تأخير صلاة الفجر حتى يبقى منها مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير ضرورة غير جائز، وقد نص عليه الإمام أحمد، وحكي جوازه عن إسحاق، وداود، وتقدم مثله في صلاة (٢١٦- ب/ك١) العصر وقد سبق الحديث في «باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٢).

وقد روى الدرأوردی، عن زيد بن أسلم حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري هاهنا بالإسناد الذي رواه عنه مالك، ولفظ حديثه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدركها. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب، فقد أدركها»^(٣).

ورواه - أيضاً - مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ٢٧٣): «الإدراك في هذا الحديث: إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين...» هـ.

(٢) (فتح: ٥٥٦)، وانظر أطرافه هناك.

(٣) ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٣/٢) في جماعة منهم الدراوردي، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٠٧).

وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الصبح، بمعنى رواية الدراوردي^(١).

ورواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الصبح، بمعنى رواية الدراوردي^(٢).

ورواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صَلَّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر، ومن صَلَّى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صَلَّى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح»^(٣).

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل إليها أخرى».

خرجه الإمام أحمد^(٤).

(١) «الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٩).

(٢) ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٢١) أن يحيى بن خالد رواه عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة. كمتابع لأبي غسان.

(٣) «البحر الزخار» (ق ١٤١ - أ) وقال البزار: «بنحو حديث مالك، ولم يذكر محمد بن مطرف - أبو غسان - عن زيد بن أسلم: بسر بن سعيد ولا عبد الرحمن الأعرج، ولا نعلم أسند زيد بن أسلم عن بسر بن سعيد غير هذا الحديث» ا.هـ.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٢١) تعليقا: وقال فيه: عن عطاء بن يسار - وحده - عن أبي هريرة.

(٤) «المسند» (٢ / ٢٣٦، ٤٨٩)، هذا وقد تصحفت «سعيد» في «أطراف المسند» (١١٣ / ٨) فصارت: «شعبة»، والصواب: «سعيد» كما ذكر ابن رجب هنا، وكما في =

ورواه همامٌ، عن قتادة بنحوه، وصرح فيه بسماع قتادة من خلاس^(١).

ورواه هشامٌ الدستوائيُّ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢).

وفي هذه النصوص كلها دليلٌ صريحٌ على أَنَّ مِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَجْزئُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَجْزئُهُ.

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

= «العلل الرازي» (١ / ٨٥)، وذكر أبو حاتم الخلاف الوارد في الحديث على قتادة، حيث رواه سعيد عن قتادة عن خلاس، عن أبي رافع عن أبي هريرة، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة [وقد تصحفت في «العلل» إلى عذرة بالذال والصواب بالزاي]، ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

فقال أبو حاتم: «أحسب أن الثلاثة كلها صحاح، وقاتدة كان واسع الحديث وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام» ا.هـ وسيأتي ذلك قريباً.

(١) «المسند» (٢ / ٤٩٠).

(٢) «الكبرى» للنسائي (١ / ١٧٦)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣٨٢)، وقال عبد الله بن

أحمد في «العلل» (٣ / ٢٩٥): قال أبي: وعزرة بن تميم روى عنه قتادة، عن أبي هريرة، ما روى عنه غير قتادة أعلمه.

قال عبد الله: وهو القديم، وما سمعته من حديث قتادة إلا عن هشام، رواه عنه ابنه معاذ ابن هشام». ا.هـ وعزرة مترجم في «التهديب» للمزي (٢٠ / ٤٧).

أبا بكر صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبْحَ فقرأ سورة البقرة. فقال له عمرُ: كادتِ الشَّمْسُ أن تطلعَ. فقال: لو طلعتُ لم تجدنا غافلين^(١).

وروى عاصمُ الأحولُ، عن أبي عثمان النهديِّ، قال: صلَّيتُ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ الفجرَ، فلما سلَّمَ ظنَّ الرجالُ ذوو العقولِ أن الشَّمْسَ طلعتُ، فلما سلَّمَ قالوا: يا أميرَ المؤمنين، كادتِ الشَّمْسُ تطلعَ. فتكلَّم بشيءٍ لم أفهمه، فقلتُ: أي شيءٍ قال؟ فقالوا: قال: لو طلعتُ لم تجدنا غافلين^(٢).

وروى الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، قال: كان أبو هريرةَ يقولُ^(٣): من نامَ أو غفلَ عن صلاةِ الصُّبْحِ، فصلَّى ركعةً من صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ والأخرى بعدَ طلوعِها فقد أدركها [أجزأها]^(٤)، وقال في العصرِ كذلك^(٥).

ومَن ذهبَ إلى ذلك من العلماء: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وكذلك قال الثَّوريُّ، إلا أنَّه قال: نستحبُّ أن يعيدها.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: تبطلُ صلاته؛ لأنَّه دخلَ في وقتِ نُهيٍ عن الصَّلَاةِ فيه.

(١) «الأم» (٧ / ٢٢٨).

(٢) «الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٩).

(٣) في «ك»: «تقول».

(٤) «أجزأها» صبَّبَ عليها الناسخ في «ك»، إشعاراً منه بأنَّها في الأصل الذي نسخ منه موجودة، إلا أنَّها لا معنى لها.

(٥) أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢٠٧).

فبطلت صلاته (٢١٧ - أ / ك١) بناءً على أصليين لهم:
 أحدهما: أن ما وقع منها بعد طلوع الشمس يكون قضاءً.
 والثاني: أن الفوائت لا تقضى في أوقات النهي.
 وأما الجمهور فخالفوا في الأصلين.

وقد تقدم ذكر الاختلاف فيما يقع من الصلاة خارج الوقت إذا وقع أولها في الوقت هل هو قضاء أو لا؟ وأن ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: لا يكون قضاء؛ لقول النبي ﷺ: «فقد أدركها».

وأما قضاء الفوائت في أوقات النهي: فخالف فيه جمهور العلماء وأجازوه عملاً بعموم قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). وقالوا: إنما النهي عن النفل لا عن الفرض؛ ولهذا يجوز أن يصلي بعد اصفرار الشمس ودخول وقت النهي صلاة العصر الحاضرة، وقد وافق عليه أبو حنيفة وأصحابه، وإنما خالف فيه بعض الصحابة.

وعلى تقدير تسليم منع القضاء في أوقات النهي، فإنما ذاك في القضاء المبتدأ به في وقت النهي؛ فأما المستدام فلا يدخل في النهي؛ فإن القواعد تشهد: بأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وعلى هذا فنقول في النفل كذلك، وأن من كان في نافلة فدخل عليه وقت نهى عن الصلاة لم تبطل صلاته ويتمها، وهو ظاهر كلام الحرقى من أصحابنا، وصرح به ابن عقيل منهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بمعناه.

وقد روى محمد بن سنان العوفي^(١) : حدثنا همام : ثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح »^(٢) .

قال البيهقي في «خلافاته» : هذا ليس بمحفوظ ؛ إنما المحفوظ عن قتادة ، بغير هذا الإسناد : «فلتيم صلاته» ، كما تقدم وإنما المحفوظ بهذا الإسناد حديث : «من لم يصلي ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلها» انتهى .

وقد خرَّج الترمذي في «جامعه»^(٣) حديث همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» .

ثم قال : «لم يروه عن همام بهذا الإسناد نحو هذا ؛ إلا عمرو بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة : عن النضر بن أنس ، عن

(١) «محمد بن سنان العوفي» بفتح العين المهملة والواو، بعدها قاف . وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٨٢/١) ، وانظر «الأنساب» (٤/٢٥٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٢/) من طريق محمد بن سنان ، وكذا الحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٤) هذا وقد أخرجه أحمد في «المسند» من طريق عبد الصمد (٢/٣٤٧ ، ٥٢١) ، ومن طريق بهز عن همام (٢/٣٠٦) وقال بهز عن همام : وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك .

ونقلها الحافظ في «أطراف المسند» (٧/١٤٠) : في رواية همام : وجدت في كتابي : عن بشير ، ولم أر فيه النضر . ١- هـ وسيأتي ما يؤيد أن ما في المطبوع هو الصواب من نقل المصنف رحمه الله وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٤) من طريق عمرو بن

عاصم عن همام .

(٣) الترمذي (٤٢٣) .

بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «من أدرك ركعةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك الصُّبح» انتهى.

وإذا كان هذا معروفاً بهذا الإسناد عن قتادة، فلم يهتم فيه محمد بن سنان، وإنما غيّر بعض لفظه، حيث قال: «فليصل الصُّبح» وهو رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: «فليتمَّ صلاته» ومراده: فليتمَّ صلاة الصُّبح وليستمرَّ فيها.

والحديث الذي أشار إليه الترمذي: خرَّجه الإمام أحمد^(١): حدثنا بهز، قال: ثنا همام: ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - قال همام: وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «من صَلَّى» - يعني: ركعتي الصبح - «ثم طلعت الشمسُ فليتمَّ صلاته».

ورواه - أيضاً^(٢) - عن عبد الصمد، عن همام: ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صَلَّى من الصُّبح ركعةً ثم طلعت الشمسُ فليصل إليها أخرى».

هكذا روى همام عن قتادة هذا الحديث.

وقد تقدّم أن سعيد بن أبي عروبة، وهشاماً الدستوائي روى (٢١٧ - ب/ك)، أصل الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده.

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال: إنني

(٢) «المسند» (٢ / ٣٤٧، ٥٢١).

(١) «المسند» (٢ / ٣٠٦).

أحسبُ الثلاثةَ كلَّها صحاحًا، وقتادةٌ كان واسعَ الحديث، وأحفظُهم سعيدٌ قبل أن يختلط، ثم هشامٌ، ثم همامٌ^(١).

(١) «علل الرازي» (١ / ٨٥).

٢٩ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (١).

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا (٢) مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ»، وَهُوَ وَهْمٌ عَلَى مَالِكٍ (٣)؛ وَإِنَّمَا حَدِيثُ مَالِكٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ».

وخرَّجَه مسلم (٤)، عن عبد بن حميد: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم - يعني: الحديث الذي خرَّجَه البخاري في الباب الماضي.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧/ ٢) مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ التَّرْجُومَةِ: «وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا يَتَرَجَّمُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مَغَايِرٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوْرَدُهُ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَغَايِرِ، فَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَكْثَرَ أَطْلَاعَهُ».

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٣) روي عن خالد بن خدّاش عن مالك هكذا، وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٤):

«وفي هذا الحديث وهم في المتن والإسناد...» ١. هـ.

(٤) (١٦٣/ ٦٠٨).

وذكر الدارقطني في «العلل»^(١): أنه ليس بمحفوظ عنه - يعني: عن معمرٍ -، وذكر أن عبد الرزاق رواه بخلاف ذلك^(٢). قال: ورؤي - أيضاً - عن محمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، عن الزهري - يعني: بذكر العصر والفجر.

والمحفوظ عن الزهري في حديثه: «من أدرك ركعة من الصلاة»^(٣). وقد اختلف في معنى ذلك.

فقال طائفة: معناه: إدراك وقت الصلاة، كما في حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة الذي سبق في الباب الماضي.

وقد روى هذا الحديث المذكور في هذا الباب: عمار بن مطر، عن مالك، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها».

قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غير عمار، وهو مجهول، لا يحتج به^(٤).

(١) «علل الدارقطني» (٩ / ٢٢٢).

(٢) أي كما روى الجماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو المحفوظ عن الزهري.

(٣) وهذا ما قرره ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٢٨) من أن الثقات عن الزهري يقولون في هذا الحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة».

وكذا أبو حاتم الرازي في «العلل» وانظر (١ / ١٧٢، ٢١٠)، وهو الذي قرره الدارقطني قبل قليل.

(٤) «التمهيد» (٧ / ٦٤)، وفيه: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما حولف فيه».

وقالت طائفةٌ: معناه: إدراكُ الجماعةِ.

ويشهدُ له: ما خرجه مسلمٌ من روايةِ يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، ولفظه: «من أدركَ ركعةً من الصلَاةِ مع الإمامِ فقد أدركَ الصلَاةَ»^(١).

وهؤلاء لهم في تفسيرِ إدراكِ الجماعةِ قولان:

أحدهما: أنَّ المرادَ إدراكُ فضلِ الجماعةِ وتضعيفها.

وروى نوحُ بنُ أبي مريم هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أدركَ الإمامَ جالساً قبل أن يسلمَ فقد أدركَ الجماعةَ وفضلها».

خرجه الدارقطنيُّ، وقال: نوحٌ متروكٌ^(٢).

وقد وهم في لفظه، وخالف جميعَ أصحابِ الزُّهريِّ، وهم - أيضاً - في إسناده؛ فإنه عن أبي سلمةَ، لا عن سعيدِ بنِ المسيبِ، مع أنه قد روى عن مالكٍ والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ؛ وليس بمحفوظٍ^(٣).
وروى أبو الحسن^(٤) بنُ جوصا في «مسندِ الأوزاعيِّ»: حدَّثنا أحمدُ بنُ

(١) مسلم (٦٠٧/ ١٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٢/ ٢) وقال: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك» وفي «العلل» (٩/ ٢٢١): «ونوح متروك».

(٣) رواه عن الأوزاعي: أبو المغيرة - وهو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - فقال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): «وهم في ذكر سعيد».

(٤) في «ك»: «أبو الحسين»، وهذا تصحيف، والصواب: «أبو الحسن» وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢٠٠)، و«توضيح المشبهة» (٣/ ٤٧٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٢٢)، و«السير» للذهبي (١٥/ ١٥)، و«الميزان» (١/ ١٢٥) و«اللسان» (١/ ٢٣٩) وغيرهم.

محمد بن يحيى بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة: حدثني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن رجل أدرك من صلاة الجمعة ركعة؟ فقال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة».

وهذا اللفظ - أيضاً - غير محفوظ، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعفوه، ذكره الحاكم أبو أحمد في «كتاب الكنى».

وروى أبو علي الحنفي واسمه: عبيد الله بن عبد المجيد، هذا الحديث عن مالك، وقال في حديثه: «فقد أدرك الفضل».

قال ابن عبد البر^(١): لا أعلم أحداً من الرواة قاله عن مالك غيره.

قال^(٢): ورواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة (ب/ك) فقد أدرك الصلاة وفضلها».

قال: وهذا اللفظ - أيضاً - لم يقله أحدٌ عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس ممن يحتجُّ به على أصحاب ابن شهاب.

قال: وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن ابن الهادي^(٣)، عن ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة.

وقد اختلف العلماء في ما يدرك به فضل الجماعة مع الإمام^(٤)؟

فقال طائفة: لا يدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لظاهر الحديث.

(٢) «التمهيد» (٧ / ٦٣).

(١) «التمهيد» (٧ / ٦٤).

(٤) انظر «التمهيد» (٧ / ٦٥).

(٣) كذا في «ك»، والجادة «الهاد».

وقد رواه قرّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «قبل أن يقيم الإمامُ صلّيه». خرّج حديثه ابنُ خزيمة في «صحيحه» والدارقطني^(١).

وليسَ هذا اللفظُ بمحفوظٍ عن الزُّهريّ أيضاً، وقرّة هذا مختلفٌ في أمره، وتفردَ بهذا الحديث عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة، وقد أنكرها عليه البخاريُّ، والعقيليُّ، وابنُ عديّ، والدارقطنيُّ وغيرهم^(٢).

وحكي هذا القولُ عن مالك: أنه لا يدركُ الجماعةَ بدونِ ركعة. وذكره ابنُ أبي موسى من أصحابنا مذهباً لأحمد، ولم يحك فيه خلافاً. وهو قولُ عطاء، حتّى قال: إذا سلّم إمامه فإن شاء تكلم فلم يكن في صلاةٍ قد فاتته الركعة.

خرّجه عبد الرزاق، عن ابنِ جريج، عنه^(٣).

وخرّج أبو داود^(٤) من حديثِ أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من

(١) ابن خزيمة (٤٥/٣)، و«سنن الدارقطني» (٣٤٦/١) وقرّة بن عبد الرحمن قال فيه أحمد: منكر الحديث جداً. «الكامل» (٥٣/٦) وهو مترجم في «التهذيب» للمزي (٥٨١/٢٣).

(٢) قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٧٦) بعد أن ساق طريق يحيى بن حميد هذا: «وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره مرفوع، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم». هـ. وذكر العقيلي في «ضعفاته» (٣٩٨/٤) طريق يحيى بن حميد، عن قرّة، وقال: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي عن الزهري...، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل أن يقيم صلّيه» ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه». هـ. وابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٧)، والدارقطني في «العلل» (٢١٨/٩)، وانظر «السنن الكبرى» لليثقي (٨٨/٢).

(٤) أبو داود (١١٢١).

(٣) «المصنف» (٢٨٥/٢).

أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وخرجه الحاكم وصححه. (١) وفي إسناده من ضعف (٢).

وخرجه الطبراني، وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وإسناده جيد. قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: لا أعلم له علة.

وقالت طائفة: تُدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

وهو قول أبي وائل.

وقال قتادة: إن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه، حتى قال بعض أصحابنا: هو إجماع من العلماء لا نعلم فيه خلافاً.

ولكن ليس بإجماع كما تقدم.

وروى ابن عدي^(٣) من طريق محمد بن جابر، عن أبان بن طارق،

(١) «المستدرک» (١ / ٢١٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين». اهـ.

(٢) قال البخاري: «يحيى بن أبي سليمان: منكر الحديث» كما في «الكامل» لابن عدي (٧ / ٢٣٠)، وساق له هذا الحديث ضمن مناكيره.

(٣) «الكامل» (٦ / ٧٠)

عن كثير بن سنظير، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»، قال: وكنا نتحدث أن من أدرك قبل أن يتفرقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان. وقد رواه ابن علية، عن كثير بن سنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. هذا الموقوف أصح.

وكذا قال أبو سلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك. ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر؛ فإنه يكتب له أجره.

ويشهد لهذا ما خرجه أبو داود، والنسائي^(١) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه (٢٢٠ - أ / ك)، الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا

(١) أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١ / ٢)، وفيه مخرجن بن علي، وهو مجهول، والحديث أورده البخاري في ترجمته من «التاريخ» (٤٦ / ٨).

ينقصُ ذلك من أجرهم شيئاً».

وخرج أبو داود من حديث سعيد بن المسيّب، عن رجلٍ من الأنصارِ سمعَ النبي ﷺ يقولُ: «إذا توضأ أحدكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجدَ فصلّى في جماعةٍ غُفِرَ له. فإن أتى المسجدَ وقد صلّوا بعضاً وبقي بعضٌ فصلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك. فإن أتى المسجدَ وقد صلّوا فأتمَّ الصلّاةَ كان كذلك»^(١).

وخرج النسائيُّ في هذا الباب من حديثِ عثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: «من توضأ للصلّاةِ فأسبغَ الوضوءَ ثم مشى إلى الصلّاةِ المكتوبةِ فصلّاها مع النَّاسِ أو مع الجماعةِ أو في المسجدِ غُفِرَ له ذنبه»^(٢).

ولا خلافَ عن الشافعيِّ، وأحمد: أن الجماعةَ لا تُدرَكُ بدون إدراكِ ركعةٍ تامّةٍ؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ لها. وهذا مما يقوِّي القولَ بأنَّ الجماعةَ لا تُدرَكُ بدون إدراكِ ركعةٍ.

والقولُ الثّاني: أنَّ المرادَ بإدراكِ الركعةِ في الجماعةِ إدراكُ جميعِ أحكامِ الجماعةِ من الفضلِ وسجودِ السّهوِ وحكمِ الإتمامِ. وهذا مذهبُ مالكٍ.

فعلى هذا إذا أدركَ المسافرُ المقيمَ في التّشهُدِ الآخرِ لم يلزمهُ الإتمامُ، وإن أدركَ معه ركعةً تامّةً فأكثرَ لزمهُ الإتمامُ، وإذا خرجَ من بلدهُ مسافراً وقد بقي عليه من وقتِ الصلّاةِ قدرُ ركعةٍ قصرَ الصلّاةَ، وإن كان أقلَّ من قدرِ ركعةٍ أتمّها، وإذا أدركَ المسبوقُ مع الإمامِ ركعةً لزمه أن يسجدَ معه

(١) أبو داود (٥٦٣).

(٢) النسائي (٢/ ١١١ - ١١٢).

لسهوه سواء أدركه في ذلك السهوه أو لم يدركه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السجود له.

هذا كله مذهب مالك. ووافقه الليث، والأوزاعي في مسألة سجود السهوه، ووافقه أحمد - في رواية عنه - في المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أقل من ركعة فدخل معه، أن له أن يقصر.

والمشهور عنه: أنه يلزمه الإتمام كقول الشافعي، وأبي حنيفة.

وكذا قال طائفة من أصحابنا في اتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر: إنه إن أدرك معه دون ركعة جاز اتمامه به؛ لأنه لم يدرك معه ما يعتد به من صلاة، وإن أدرك معه ركعة فصاعداً لم يجز اتمامه به.

وقالت طائفة أخرى قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» يدخل في عمومه إدراك الوقت بالنسبة إلى أداء الصلاة وإدراك الجماعة - كما تقدم -، ويدخل فيه - أيضاً - إدراك قدر ركعة من وقت الوجوب إذا زال عذر المعذور في آخر وقت الصلاة، فلو طهرت من حيضها في آخر الوقت وقد بقي منه قدر ركعة لزمها القضاء، وإن لم يبق منه قدر ركعة فلا قضاء عليها.

وهذا قول مالك، والليث، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد حكاه أبو الفتح الحلواني^(١) وغيره.

والمشهور عن الشافعي، وأحمد: أنه يعتبر إدراك قدر تكبيرة الإحرام من الوقت إذا زال العذر، وهو قول أبي حنيفة، وحكي عن الأوزاعي،

(١) هو محمد بن علي، مترجم في ذيل «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٦).

والتَّوْرِيَّ، وكذا المشهور عند أصحابِ أحمدَ من مذهبِ أحمدَ فيها: إذا طرأ العذرُ بعد دخولِ الوقتِ في أوله.

وقالت طائفةٌ من أصحابنا كابن بطة، وابن أبي موسى: يعتبرُ في أولِ الوقتِ ذهابُ وقتٍ يمكنُ فيه أداءُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وإسحاقَ، والقولانِ للشَّافِعِيِّ في اعتبارِ ركعةٍ أو قدرٍ تكبيرةٍ فيما إذا زال العذرُ في آخرِ الوقتِ كالحائضِ تطهرُ.

فإن طرأ العذرُ في أوله كالطَّاهِرِ تَحِيضُ، فلاصحابنا طريقتان.

أحدهما: (٢٢٠- ب/ك١) أنه على الخلافِ في زواله في آخرِ الوقتِ. والثاني - وهو الصَّحِيحُ المشهورُ عندهم -: يعتبرُ ذهابُ قدرِ الصَّلَاةِ بكماها.

فإن طرأ العذرُ قبلَ ذلك فلا قضاءَ كما قاله ابنُ بطة، وابنُ أبي موسى من أصحابنا.

وفرَّقوا بين أولِ الوقتِ وآخره، فإنَّ أولَ الوقتِ إذا لم يمضِ قدرُ التمكنِ من الفعلِ كان الإلزامُ بالفعلِ تكليفاً بما لا يطاقُ، وأما في آخرِ الوقتِ: فيمكنُ فعلُ ما أدركه في الوقتِ فيكمله بعدَ الوقتِ، ويكونُ كلُّه أداءً على ما سبقَ تقريره.

وأما من سوى بين الصُّورَتَيْنِ في الوجوبِ، وهو المشهورُ عند أصحابنا، فقالوا: ليسَ ذلكَ تكليفاً لما لا يطاقُ فإنَّ لا نكلُّفُ من طرأ عليه العذرُ بالفعلِ في الوقتِ الذي لا يتمكنُ فيه؛ بل يلزمه في ذمته ونوجب عليه القضاءَ.

وخرج ابن سريج قولاً آخر: أنه لا يجب القضاء حتى يدرك جميع الوقت خالياً من العذر من^(١) نص الشافعي على المسافر إذا سافر في أثناء الوقت فله القصر.

وفرق أكثر أصحابه بينهما؛ بأن المسافر والمقيم كلاهما تجب عليه الصلاة؛ لكن المسافر له القصر إذا صلى في السفر وإن لزمته الصلاة قبل ذلك في الحضر اعتباراً في صفة الصلاة بحال أدائها في وقتها، كما لو كان في أول الوقت قادراً على القيام أو الطهارة بالماء ثم عجز عن ذلك في آخره، فإنه يصلي قاعداً وبالتيمم.

ومذهب الحسن، وابن سيرين، وحماد، والأوزاعي، وأبي حنيفة في المشهور عنه: أنه لا قضاء وإن وجد المانع في آخر الوقت.

ورواه ابن وهب، عن مالك. نقله ابن عبد البر، ولم يذكر عنه خلافة. وفي «تهذيب المدونة»: أن مذهب مالك: لا قضاء، إلا أن يتضايق الوقت عن الفعل ويبقى منه قدر ركعة، ثم يوجد بعد ذلك؛ لأن تركها قبل ذلك جائز.

وهو رواية زفر^(٢)، عن أبي حنيفة.

وهذا الاختلاف عنهم فيما إذا تجدد المانع من الصلاة في أثناء الوقت مبنيٌّ على أصلين:

(١) «من كتبها في «ك» ما بين كلمتي «العذر» و«نص» من فوقهما، فرأينا من الأليق أن توضع قبل كلمة «نص».

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، مترجم في «الطبقات السننية في تراجم الحنفية» (٢٥٤/٣).

أحدهما: أَنَّ الصَّلَاةَ: هل تجبُ بأولِ الوقتِ وجوبًا موسعًا أم لا؟
فقال الأكثرون: تجبُ بأوله. وهو المحكيُّ عن مالك، والشافعي،
وأحمد، وبعض أصحابِ أبي حنيفة.

وقال أكثر أصحابه: تجبُ بآخره إذا بقيَ من الوقتِ قدرٌ ما يتسعُ
لتلك الصلاة، لأنَّ ما قبله يجوزُ تركها فيه، فلا يوصفُ فيه بالوجوبِ.

ومنهم من قال: لا تجبُ حتى يبقى من الوقتِ قدرٌ تكبيرية واحدة.
ومن الناس: من يحكي هذه الأقولَ الثلاثةَ ثلاثَ رواياتٍ عن
أبي حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: تجبُ في جزءٍ منه غير معيَّن، وهو ما يقعُ
فيه فعلُ الصلاة، فيكون آخرُ الوقتِ كخصالِ الكفارة.

والثاني: هل يستقرُّ الوجوبُ في الذمة بما تجبُ به الصلاة، وهو أولُ
جزءٍ من الوقتِ عند من يرى ذلك، أم لا يستقرُّ الوجوبُ حتى يمضي من
الوقتِ مقدارٌ ما يفعلُ فيه، أم لا يستقرُّ حتى يبقى من الوقتِ مقدارٌ ما
يتسعُ لفعلِ الصلاة، أم لا يستقرُّ حتى يخرجَ آخرُ الوقتِ سالمًا من الموانع؟
فهذه أربعةُ أقوالٍ.

والأولُ هو المشهورُ عند أصحابنا، وذكروا أنَّه المنصوصُ عن أحمد،
وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ المرأةَ إذا حاضتْ بعدَ دخولِ الوقتِ قليلاً فعليها
القضاءُ، وهو - أيضاً - قولُ بعضِ الشافعية، وحكي عن الثوري، وطائفةٍ
من السلفِ.

والثاني: قولُ الشافعي، وإسحاق، وابن بطة، وابن أبي موسى.

والثالثُ: قولُ مالكٍ، وروايةُ زُفَرَ، عن أبي حنيفة.

والرابعُ: قولُ أبي حنيفة، ومن وافقه كالأوزاعيِّ، وابنِ سريجٍ من الشافعية.

وأما إذا زالَ العذرُ في آخرِ (٢٢١- أ/ك١) الوقتِ: فالأكثرُونَ على أنه لو زالَ قبلَ خروجِ الوقتِ ولو بقدرِ تكبيرةٍ وجبتَ تلكَ الصلاةُ به، وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ في أشهرِ قوليه، وأحمد في ظاهرِ مذهبه.

وقال طائفةٌ: يعتبرُ أن يُدركَ من الوقتِ قدرُ ركعةٍ. وهو قولُ مالكٍ، والليثِ، والشافعيِّ في قوله الآخر، وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ لمفهومِ الحديثِ المخرَجِ في هذا البابِ.

وحكيَ عن بعضهم: أنه اعتبرها هنا للوجوبِ إدراكِ قدرِ الصلاةِ بكمالها من الوقتِ. وهذه طريقةٌ ضعيفةٌ في مذهبِ الشافعيِّ، وأحمدَ، وحكيَ عن زُفَرَ.

والمرويُّ عن الصحابةِ^(١) يدلُّ على القولِ؛ فإنه رويَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ في الحائضِ تطهرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ تصلَّى المغربَ والعشاءَ. زادَ عبدُ الرحمنِ، وابنُ عباسٍ: وإذا طهرتَ قبلَ غروبِ الشمسِ صلَّتِ الظُّهْرَ والعصرَ، ولم يفرِّقوا بينَ قليلٍ من الوقتِ وكثيرٍ.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٤٣).

٣٠- بَابُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

فيه حديثٌ عن عمر، وابنِ عمر، وأبي هريرة.

فحديثُ عمر: قال فيه:

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ. بِهَذَا.

إنما أعاده من طريقِ شعبة لتصريحِ قتادة فيه بالسَّماعِ من أبي العالِيَةِ،

وقد قال شعبة^(٢): لم يسمعُ قتادة من أبي العالِيَةِ إلا ثلاثة أشياء: هذا

الحديث، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقولَ

أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»، وحديثُ عليٍّ: «القضاةُ ثلاثةٌ ذكره

أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا عَنِ شُعْبَةَ تَعْلِيْقًا^(٣).

(١) كذا في «ك»، وفي «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «النبى».

(٢) «المراسيل» للرازى (ص/١٧١) من طريق صالح: حدثنا علي بن المديني: سمعت يحيى

ابن سعيد قال: قال شعبة، فذكرها.

(٣) قال أبو داود (٢٠٢): «وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالِيَةِ أربعة أحاديث» وزاد: =

وقد خُرِّجَ في الصَّحِيحَيْنِ لِقْتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَعَاءِ الْكَرْبِ^(١)، وَحَدِيثَهُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ الْأَنْبِيَاءِ^(٢).

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.

وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مُرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ» مَعْنَاهُ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِهِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ يُسَوِّي بَيْنَ لَفْظِ الْإِخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ،

= «وحدِيث ابن عمر في الصلاة» وهي من الزيادات على «تحفة الأشراف». وقال في «السنة» إلا ثلاثة أحاديث كما في «تحفة الأشراف» (٣٨٥/٤) والترمذي (١٨٣) قال: قال علي بن المديني . . فذكر الأشياء الثلاثة . هذا وقد وصل قول شعبة الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «المراسيل» له قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: نا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالبة إلا ثلاثة أشياء . . فذكرها . وحدث: «يونس بن مَتَّى» انظره في (الفتح : ٣٤١٢)، وحدث: «القضاة ثلاثة» رواه البغوي في «الجعديات» (٣٠٠/١) قال: حدثنا علي - وهو: ابن المديني - : أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالبة قال: قال علي رضي الله عنه «القضاة ثلاثة». ورواه وكيع في «أخبار القضاة» (١٨/١) من طريق شعبة وهمام. وكذا البيهقي في «الكبرى» (١١٧/١٠) من طريق شعبة به. هذا وأرسله معمر كما في «المصنف» (٣٢٨/١١) عن قتادة، أن علياً قال: «القضاة ثلاثة»، بدون ذكر أبي العالبة. هذا ولم يسمع أبو العالبة من علي كما نص عليه شعبة في «مراسيل الرازي» (ص: ٥٨). وحدث ابن عمر «في الصلاة» كما حكى أبو داود في «سننه» (٢٠٢)، ولم أجده في مظانه بهذا الإسناد، والحدث مشهور عن ابن عمر من غير طريق قتادة، عن أبي العالبة، وأما من هذا الطريق فمشهور عن عمر عند البخاري (٥١٨)، و«مسند عمر» ليعقوب بن شيبة (ص: ١٠٢). هذا وقد ذكر ابن رجب رحمه الله هذا النص عن شعبة في «شرح علل الترمذي» (٨٥٠/٢).

(١) (فتح : ٦٣٤٥ - ٦٣٤٦) وانظر أطرافه هناك، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) (فتح : ٣٢٣٩ : ٣٣٩٦)، ومسلم (١٦٥ : ١٦٦).

وقد نصَّ عليه أحمدٌ في الشَّهادةِ بِالْجَنَّةِ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ رُوِيَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا نَشْهَدُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ، وَسَوَى بَيْنَ الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَاعْتَبَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي مَوْضِعٍ اِحْتِمَالًا آخَرَ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرُوي أحياناً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا شَهِدَهُ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ لِحُطْبَةِ الْعِيدِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُهُ بِهَذَا فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» فِي بَابِ «عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهَا»^(١).

وَقَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ» أَوَّلُ هَذَا الْوَقْتِ الْمُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «بَعْدَ الصُّبْحِ»؛ فَإِنَّ الصُّبْحَ هُوَ (٢٢١ - ب/ك١) الْفَجْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(٢)، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ سَعِيدُ

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٨٧).

(١) (فتح: ٩٨).

ابن المسيب - قال: هو خلافُ السُّنةِ -، وعطاء، والحسن^(١) - وما سمعتُ فيه بشيءٍ -، والعلاء بن زياد، وحמיד بن عبد الرحمن، وهو مذهبُ الثَّوريِّ، ومالك، وأبي حنيفةً، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه، وذكر أبو نصرِ ابنُ الصِّبَّاحِ من الشَّافعيةِ أنَّه ظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ، وحكى الترمذيُّ في «جامعه»: «أنَّ أهلَ العلمِ أجمعوا عليه وكرهوا أن يُصلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ^(٢)».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدةً»^(٣).

وله طرقٌ متعددةٌ عن ابنِ عمرَ.

وخرَجَ الطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والبزارُ نحوهً من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ^(٤).

وخرَجَ الطبرانيُّ نحوهً من حديثِ ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وله عنه طرقٌ.

ورويَ عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وهو أصحُّ، ومراسيلُ ابنِ المسيبِ أصحُّ المراسيلِ^(٥).

(١) السياق يقتضي زيادة: «قال»، والنص في «الأوسط» (٣٩٩/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤١٩)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩١/١): «تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره».

(٣) «المسند» (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

(٤) «الأوسط» (١٥٢١)، والدارقطني في «السنن» (٤١٩/١)، والبزار (٣٣٨/١) «كشف الأستار».

(٥) انظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٥٥٥/١).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن حفصة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتينِ خفيفتين.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من حديثِ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عمرو بنِ عَبَسَةَ قال: قلتُ: يارسولَ الله، أي الساعاتِ أفضلُ: قال: «جوفُ الليلِ الآخرِ، ثم الصلاةُ مكتوبةٌ مشهودةٌ حتى يطلعَ الفجرُ، فإذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا الركعتينِ حتى تصليَ الفجرَ».

وخرَجَه ابنُ ماجه^(٣) من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عن عمرو بنِ عَبَسَةَ، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال فيه: «فصلٌ مابدا لك حتى يطلعَ الصبحُ ثم انته حتى تطلعَ الشمسُ».

وخرَجَه النَّسَائِيُّ، وعنده: «حتى تُصليَ الصُّبحُ»^(٤).

فقد تعارضتِ الروايتان في حديثِ عمرو بنِ عَبَسَةَ.

ومما يدلُّ على أن وقتَ النهي يدخلُ بطلوعِ الفجرِ: قولُ النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤدِّنُ بَلِيلٍ حَتَّى يَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمُكُمْ» وقد خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) من حديثِ ابنِ مسعودٍ، فإنَّ معنى «يرجع قائمكم» أن المصليَّ بالليلِ يمَسُّكُ عنِ الصَّلَاةِ ويكفُّ عنها.

وقد رخصَ طائفةٌ من العلماءِ في بعضِ الصَّلواتِ بعدِ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاةِ الفجرِ كالوترِ وصلاةِ الليلِ.

(٢) «المسند» (٤/٣٨٥).

(١) مسلم (٨٨/٧٢٣).

(٣) ابن ماجه (١٢٥١).

(٤) «الكبرى» للنسائي (١/٤٨٧).

(٥) (فتح: ٦٢١) وأطرافه هناك، ومسلم (١٠٩٣).

رُوِيَ عن عمرَ، وعائشةَ في صلاةِ الليلِ .

وإلى ذلك ذهبَ مالكٌ في الوترِ وقضاءِ صلاةِ الليلِ^(١)، ورُوِيَ عن عطاء، ونصرَ أحمدُ عليه في الوترِ، وحكى ابنُ أبي موسى مذهبَ أحمدَ جوازَ قضاءِ صلاةِ الليلِ فيه بغيرِ خلافٍ حكاها في المذهب، وحكى الخلافَ في بقيةِ ذواتِ الأسبابِ كتحيةِ المسجدِ وغيرها .

وقال آخرونَ: لا يدخلُ وقتُ النهيِ حتَّى يصلَّى الفجرُ .

ورويتِ الرخصةُ في الصلاةِ قبلَ صلاةِ الفجرِ عن الحسنِ وطاوس، والمشهورُ عندَ عامةِ أصحابِ الشافعيِّ من مذهبهِ الرخصةُ في ذلك حتى تُصلَّى الفجرُ، وحكى روايةً عن أحمدَ .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عمرو بنِ عبَّسةَ أنه قال للنبيِّ ﷺ: يارسولَ الله، أخبرني عن الصلاةِ . فقال: «صلِّ صلاةَ الصُّبحِ (٢٢٢- أ/ك١) ثم أقصرْ عن الصلاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ حتَّى ترتفعَ؛ فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بين قرني شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ» وذكر الحديث .

وهذا إنَّما يدلُّ بمفهوميهِ، وقد عارضَ مفهومه منطوق الرواياتِ الأولى فيقدِّمُ المنطوقُ عليه .

فيقدِّمُ المنطوقُ عليه .

وقوله: «حتَّى تُشرقَ الشَّمسُ» هكذا الروايةُ: تُشرقُ - بضم التاء، وكسر الراء - من قولهم: أشرقتِ الشَّمسُ، وزعم بعضهم^(٣) أنَّ الصَّوابَ:

(٢) مسلم (٨٣٢) مطوَّلاً .

(١) الأوسط « لابن المنذر (٢/٤٠٠) .

(٣) هو ابن الأثير، كما في «النهاية» (٢/٤٦٤) .

تَشْرُقُ - بفتح التاء وضم الراء - من قولهم: شرقت الشمسُ إذا طلعتُ، قال: ومعنى أشرقتُ: أضاءتُ وصفتُ، قال: والمناسبُ هنا ذكرُ طلوعِها؛ لا ذكرُ إضاءتِها وصفائِها.

وهذا ليسَ بشيءٍ، والصَّوابُ: «تُشرقُ» والمعنى: حتى ترتفعَ الشمسُ كما بوبَ عليه البخاريُّ.

والنَّهْيُ يمتدُّ إلى أن ترتفعَ وتضيءَ ويصفوَ لونها كما في حديث أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ» وسيأتي إن شاء الله^(١)، مع أن كلا الحديثين قد روي فيه: «حتى تطلعَ الشمسُ» وهو من روايته بعض رواته بالمعنى الذي فهمه فيه، والله أعلمُ. وحديثُ ابنِ عمرَ: قال البخاريُّ:

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمُ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٥٨٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

وحديثُ عبدة الذي أشارَ إلى متابعتِهِ: قد خرَّجه في كتابِ «بدو»

(١) (٥٨٦).

(٢) في «اليونينية» و«إرشاد الساري» و«الفتح» يحيى فقط بدون ذكر «ابن سعيد».

«الخلق» أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، لَا تَحْمِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ الشَّيْطَانِ» فلا أدري أي ذلك قال هشام^(١).

وخرجه مسلم^(٢) من رواية وكيع، وابن نمير، ومحمد بن بشر - كلهم - عن هشام بنحوه.

وفي رواية له: «فإنها تطلعُ بقرني الشيطان»^(٢).

وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه، وهما حديثان حديث: «لا تحروا بصلاتكم» وحديث: «إذا طلع حاجب الشمس».

وقد روى ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة حديث: «إذا طلع حاجب الشمس» الحديث، ووهم في قوله: «عن عائشة».

ورواهما عن مالك وعروة^(٣)، عن هشام، عن أبيه مرسلا.

وروى مسلم بن سعيد^(٤)، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر - أو

(١) (فتح: ٣٢٧٢ - ٣٢٧٣). (٢) مسلم (٨٢٨ / ٢٩٠).

(٣) «وعروة» أظنها مقحمة هنا، والحديثان رواهما أبو مصعب الزبيري، عن مالك عن هشام عن أبيه كلاهما مرسل (١ / ١٥)، فيظهر بهذا أن قوله: «ورواهما» عائدة على أبي مصعب الزبيري، والله أعلم.

(٤) تصحفت في «ك» فصارت: «مسلم بن سعيد»، والصواب «مسلمة» كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٦)، وكما في علل «الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ - ب).

- ابن عمرو، عن النبي ﷺ حديث: «لا تحروا»

والصحيح: قول القطان، ومن تابعه رواه الدارقطني^(١).

وذكر ابن عبد البر أن أيوب بن صالح رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قال: وأيوب هذا ليس ممن يحتج به، وليس بالمشهور بحمل العلم^(٢).

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب.

خرجه الإمام أحمد^(٣).

وروى ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة موقوفاً: «إذا طلع حاجب الشمس»^(٤).

والصواب: حديث عروة، عن ابن عمر، ومن قال: «عن عائشة» فقد وهم.

ذكره الدارقطني وغيره^(٤)؛ فإن عروة، عن عائشة سلسلة معروفة (٢٢٢- ب/ك١) يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه^(٥) بخلاف عروة،

(١) «علل الدارقطني» (٤/ ق٦٩/ ب). (٢) «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧).

(٣) «المسند» (٦/ ٧٤)، وأبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

(٤) «علل الدارقطني» (٤/ ق٦٩/ ب)، ويلاحظ أن الدارقطني لم يتعرض لطريق محمد بن إسحاق في «العلل» فلعل هناك سقطاً في النسخة، والله أعلم.

(٥) ووهمه، أي: ظنه. وفي هذا يقول الإمام الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٧٧): «يقال: وهم الرجل، إذا ذهب وهمه إلى الشيء».

ووهمه فيه مكسورة الهاء، إذا غلط.

وأوهم: إذا أسقط. اهـ.

عن ابن عمر؛ فإنه غريبٌ لا يقوله إلا حافظٌ متقنٌ.

ورواه الدرّاورديُّ، عن هشام، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه.

ووهم في قوله: «عن سالم» ولم يتابع عليه قاله الدارقطني - أيضاً^(١).

واختلف في معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان» على قولين:

أحدهما: أنه على ظاهره وحقيقته، وفي حديث الصنابحي، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارِنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ - أَوْ قَالَ زَالَتْ - فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تَصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ». خرَّجه مالك، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وروى أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ أَتَاهَا مَلَكٌ عَنِ اللَّهِ يَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يَرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا

= وقال أيضاً: «وهل الرجل يهلُّ وهلاً إذا غلَطَ، ويقال: ذهب وهلي إلى كذا أي: وهمي، فأما وهل بكسر الهاء فمعناه: فزع، يقال: وهل يوهل وهلاً». اهـ.

(١) «علل الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ - ب).

(٢) «الموطأ» (ص ١٥٣)، و«المسند» (٤ / ٣٤٨)، والنسائي (١ / ٢٧٥) وابن ماجه (١٢٥٣)،

- كلهم من حديث زيد بن أسلم واختلف عنه في تسمية الصنابحي، فقال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي وقال معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي.

وكذلك اختلف على مالك في تسمية الصنابحي، فروى يحيى والقعنبي وجمهور رواة «الموطأ» عن مالك، فقالوا: عبد الله الصنابحي. ورواه مطرف والطباع عن مالك، فقالوا: أبي عبد الله الصنابحي.

وراجع «التمهيد» لابن عبد البر (٤ / ١) هذا وقد استبعد ابن عبد البر صحة حديث زيد بن أسلم عن الإمام مالك - كما في «التمهيد» (٤ / ١٨).

عن الطُّلُوعِ فتنطلع بين قرنيه فيحرقه اللهُ فيها. وما غربتِ الشَّمْسُ قط إلا خرتَ اللهُ ساجدةً فيأتيها شيطانٌ يريدُ أن يصدَّها عن الغروبِ، فتغرب بين قرنيه فيحرقه اللهُ تحتها، وذلك قوله ﷺ: «ما طلعتُ إلا بين قرني شيطانٍ، ولا غربتُ إلا بين قرني شيطانٍ».

خرَّجَه ابنُ عبدِ البرِّ (١).

والهَذَا مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٢).

وأهلُ هذا القولِ: منهم من حملَ القرنَ على ظاهره، وقال: يمكنُ أن يكونَ للشَّيْطَانِ قرنٌ يظهرُه عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وغروبِها، ومنهم من قال: المرادُ بقرنيه: جانبي رأسه، وإليه ميلُ ابنِ قتيبة.

والقولُ الثَّانِي: أنَّ المرادَ بطلوعِها وغروبِها بين قرني الشَّيْطَانِ: من يسجدُ لها من المشركين كما في حديثِ عمرو بنِ عبسَةَ المتقدم: «إنَّها تطلعُ بين قرني الشَّيْطَانِ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ» (٣).

والقرنُ الأُمَّةُ، ونسبه إلى الشَّيْطَانِ لطاعتهم إياه كما قال ﴿أولئك حزبُ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٩]، ومنه قولُ خَبَّابِ فِي الْقُصَّاصِ لِلإِنكَارِ عَلَيْهِم: «هذا قرنٌ طلع» ورجَّحَ هذا القولَ كثيرٌ من المتأخِّرينَ أو أكثرهم، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ حديثَ عمرو بنِ عبسَةَ يدلُّ على أنَّ طُلُوعَها بين قرني الشَّيْطَانِ غيرُ سجدِ الكفَّارِ لها، ولأنَّ السَّاجِدِينَ لِلشَّمْسِ لا ينحسرونَ فِي أُمَّتَيْنِ فَقَط.

(١) «التمهيد» (٤ / ٧ - ٨).

(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٥٩).

(٣) مسلم (٨٣٢) مطولا.

وقالت طائفة: معنى «بين قرني الشيطان»: أن الشيطان يتحرك عند طلوعها، ويتسلط. قاله إبراهيم الحربي، ورجحه بعضهم بأنه يقال: أنا مُقِرٌّ لهذا الأمر أي: مطيق له.

وهذا بعيدٌ جدًّا، والله أعلم^(١).

وحديث أبي هريرة: قال البخاري:

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ^(٢)، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي فَرَجَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ.

النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ مَوْضَعُهُ الْبَيْعُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) راجع «التمهيد» (٤ / ٦، ١٠).

(٢) «لبستين» كذا بكسر اللام - كما في «اليونانية» وغيرها. وقال العيني في «عمدة القاري»

(٤ / ٢٣٥): بكسر اللام: الهيئة والحالة، ورؤي بالضم، والأول هو الوجه. اهـ.

وانظر «إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ٥١٠).

٣١- بَابُ

لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

فيه أربعة أحاديث:

الأول:

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَلَا (٢٢٣ - أ / ك) عِنْدَ غُرُوبِهَا».

هكذا في رواية البخاري: «لا يتحرى» على أنه خبرٌ أُريدَ به النهي.

وفي رواية لمسلم: «لا يتحر» على أنه نهى.

وهذا الحديثُ موافقٌ لرواية عروة، عن ابنِ عمرٍ كما تقدم^(١).

وقد روى هذا الحديث - أيضاً - عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن
ابنِ عمرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مَعَ
غُرُوبِهَا. خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْهُ.

ورواه يحيى بنُ سليم، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيدِ الله، عن
نافع^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) (الفتح: ٥٨٢). (٢) في «المجتبى» (١ / ٢٧٧).

(٣) كذا في «ك»، مرسلاً، والذي في «العلل» (١ / ٨٩) للرازي: «... نافع، عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره، ولعل الصواب أن الحديث من مسند ابن عمر.»

الشَّمْسُ، وبعد العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ.

وهو حديثٌ منكرٌ، قاله أبو حاتم الرازي^(١)، وغيره، وذكر الدارقطني^(٢) أنهما وهما في إسناده على عبيد الله بن عمر؛ فإنَّ عبيد الله إنما روى هذا المتن، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة كما سبق^(٣).

وروى - أيضاً - ابنُ أبي ذئبٍ، عن مسلم الخياط، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ، ولا بعد الصُّبحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمْسُ أو تضحى».

مسلمٌ: وثقَّه ابنُ معينٍ وغيره وهذا غريبٌ عن ابنِ عمر؛ بل منكرٌ، فإنَّه لا يصحُّ عنه روايةٌ في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، فقد صحَّ عنه أنه رخصَ في ذلك كما خرَّجه البخاريُّ، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٤).

الحديثُ الثَّاني:

٥٨٦ - حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله: ثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن صالح، عن ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندعيُّ أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريِّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ

(١) كما في «العلل» لابنه (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) لم نهتد إلى كلام الدارقطني هذا في مظانه من مسند ابن عمر من «علله» - ولا يزال مخطوطاً - وهذا لسقم النسخة وكثرة السقط فيها والله المستعان.

(٣) (٥٨٤).

(٤) (٥٨٩).

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ^(١) بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وقد رويَ هذا عن أبي سعيدٍ من وجوهٍ متعددة.

وخرجه البخاريُّ في «الصيام»^(٢) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ومن حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر^(٣).

الحديث الثالث: قال:

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال الإسماعيلي: قد رواه عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية - جعل بدل حمران: معبدًا.

قلت: غندرٌ مقدّمٌ في أصحاب شعبة على عثمان بن عمر، وغيره. قال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقلّ خطأ من غندر.

(١) لفظ «صلاة» سقط من «ك» واستدركناه من «اليونانية».

(٢) (الفتح: ١٩٩٥). (٣) (الفتح: ١٩٩٢).

وقد تُوعَ عليه، فخرَّجَه الإمامُ أحمدُ في «مسنده»^(١) عن غندر، وحجاج، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حُمران.

وكذا رَوَاهُ شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَقُرَادُ أَبُو نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

ورواه أبو داود الطيالسي^(٢)، عن شعبة قال: أخبرني أبو التَّيَّاح، عن معبد الجهني قال: خطبَ معاويةُ فقال: ألا ما بالُ أقوامٍ يُصلُّونَ صلاةً قد صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصلِّيها، وقد سمعناه نهى عنها - يعني: الركعتين بعدَ العصرِ -. وهذه متابعَةٌ لعثمان بنِ عمرٍ. قال البيهقي^(٣): كأنَّ أبا التَّيَّاحِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الحديثُ الرَّابِعُ: قال:

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ (٢٢٣- ب/ك) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وهذا الحديثُ سبقَ في البابِ الماضي بآتم من هذا السِّياقِ. ومقصودُ البخاريُّ بهذا: ذكرُ الوقتينِ الضَّيِّقينِ للنَّهي عن الصَّلَاةِ فيهما، وهما عندُ غروبِ الشَّمْسِ وعندِ طلوعِها. ومقصودُه بالبابِ الذي قبله: ذكرُ الوقتينِ المُتَّسعينِ وهما بعدَ الفجرِ، وبعدَ العصرِ.

(١) (٩٩/٤ - ١٠٠).

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٥٣).

(٣) في نفس المصدر السابق.

فهذه أربعة أوقات .

الوقت الأول: أوله: طلوع الفجر عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: الانصراف من صلاة الفجر، وقد سبق ذكر هذا الاختلاف في الباب الماضي وآخره: أخذ الشمس في الطلوع.

والوقت الثاني: أوله: أخذ الشمس في الطلوع وهو بدو حاجبها - كما في حديث ابن عمر، وآخره: أن ترتفع الشمس - كما في حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وغيرهما، وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «حتى ترتفع وتبيض». خرجه الهيثم بن كليب بإسناد فيه انقطاع، وجاء في حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - عن النبي ﷺ: «حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين». خرجه الإمام أحمد^(١)، وفي إسناده اختلاف.

وخرجه الإسماعيلي من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بإسناد حديثه الذي خرجه البخاري ها هنا؛ ولكن متنه بهذا الإسناد منكر غير معروف.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، عن سعيد بن نافع قال: رأني أبو بشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع في قرني الشيطان».

وسعيد بن نافع روى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في

«ثقاته»^(٣).

(٢) (٥ / ٢١٦).

(١) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) (٤ / ٢٩١).

وخرج النَّسَائِيُّ^(١) من حديثِ عبد الرحمن بنِ البيلمانيّ، عن عمرو بن عبسةَ أَنه سألَ النبيَّ ﷺ: هل من ساعةٍ أقربَ من الله؟ قال: «نعم، جوفُ الليلِ الآخرِ فصلًا ما بدا لك حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثم انتهِ حتى تطلعَ الشَّمْسُ وما دامت كأنَّها حجمه^(٢) حتى تنتشرَ، ثم صلَّ ما بدا لك» وذكر الحديثَ.

وخرَّجَه - أيضًا^(٣) - من حديثِ أبي أمامةَ الباهليّ، عن عمرو بنِ عبسةَ، عن النبيِّ ﷺ، وفيه قال: «فدع الصَّلَاةَ حَتَّى ترتفعَ قِيدَ رَمَحٍ، ويذهبَ شعاعُها».

وخرَّجَه أبو داود^(٤)، وعنده: «ثم أقصرُ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ قِيدَ رَمَحٍ أو رمحينَ».

وقال سفيانُ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ: تحرم الصلاة إذا طلعتِ الشَّمْسُ حَتَّى تكونَ قِيدَ نخلةٍ، وتحرم إذا تغيرتُ حَتَّى تغربَ^(٥).

والوقتُ الثالثُ: أولُه: إذا فرغَ المصلِّي من صلاةِ العصرِ، وآخره: دخولُ الوقتِ الرابعِ.

والوقتُ الرابعُ: آخره: تكاملُ غروبِ الشَّمْسِ بغيرِ خلافٍ، ولم يردْ ما يخالفُ هذا إلا حديثُ: «لا صلاةَ بعدها» - يعني: العصر - «حتى

(١) في «المجتبى» (١ / ٥٨٤).

(٢) كذا في «ك» وفي «المجتبى»: «حجفة» بالفاء.

(٣) (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وانظر «التمهيد» (٤ / ١٥).

(٤) (١٢٧٧)، وانظر «التمهيد» (٤ / ١٥).

(٥) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٥٠).

يطلع الشاهد^(١) - وهو النجم - وقد سبق ذكره، وأن من الفقهاء من تعلق به في قوله بکراهة النفل قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

قال إسحاق: صلاة الركعتين قبل المغرب رخصة، فلا يزداد حينئذ على ركعتين، وليست بسنة. نقله عنه ابن منصور، ويكون عنده ما بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب كما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح لا يزداد فيه على ركعتين.

وأما أوله: ففيه قولان، أحدهما: أنه أخذ الشمس في الغروب حتى تتكامل؛ لحديث ابن عمر: «إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى (٢٢٤- أ/ك١) تغيب»^(٢). وهذا قول الحنفية، وأكثر أصحابنا، وغيرهم.

والثاني: أوله: إذا اصفرَّت الشمس. وقد تقدّم عن ابن سيرين، وحكي عن مالك، والشافعي، وإسحاق، وحكاها ابن المنذر^(٣) عن أهل الرأي، ورجّحه بعض أصحابنا.

ومنهم من حكاها روايتين عن أحمد.

ورأى شريح رجلاً يصلي حين اصفرَّت^(٤) الشمس فقال: انهوه أن يصلي، فإن هذه ساعة لا يحل فيها الصلاة^(٥).

وتبويب البخاري ها هنا يشهد لهذا القول؛ ولكنه لم يستشهد له إلا

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) سبق برقم (٥٨٣).

(٣) في «الأوسط» (٢/ ٤٠٠). (٤) في «ك١»: «اصفارت» خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٥٤).

بالنهي عن الصلاة بعد العصر - وفيه نظر - فإنه يجعل الوقتين وقتاً واحداً.

وإنما يستدل له بحديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة حين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. خرّجه مسلم^(١).

ومعنى تضيّف للغروب: تميل إليه.

وفي رواية للإمام أحمد^(٢) من حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب -، عن النبي ﷺ أنه قال بعد زوال الشمس: «ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ولا صلاة حتى تغرب الشمس».

وخرّج - أيضاً^(٣) - من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تطلعت الشمس للغروب فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس» وسنذكره بتمامه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤).

فأمّا الوقتان الضيقان عند طلوع الشمس وغروبها: فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما.

وقد حكاه غير واحد إجماعاً^(٥)؛ ولكن روي عن ابن الزبير أنه كان يصلّي عند غروب الشمس، فخرج النسائي^(٦) من طريق عمران بن حدير

(١) (٨٣١). (٢) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥)

(٣) أي الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣٢).

(٤) في ثنايا شرحه للحديث رقم (٥٨٩).

(٥) منهم أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع» (ص / ٣٤)

(٦) في «المجتبى» (١ / ٢٨٢).

قال: سألتُ أبا مجلزٍ عن الركعتينِ عند غروبِ الشَّمْسِ؟ فقال: كان عبدُ اللهِ ابنُ الزُّبيرِ يصلِّيهما، فأرسل إليه معاويةُ: ما هاتان الركعتانِ عند غروبِ الشَّمْسِ؟! فاضطرَّ الحديثُ إلى أمِّ سلمةَ، فقالت أمُّ سلمةُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي ركعتينِ قبلَ العصرِ فَشُغِلَ عنهما فركعهما حين غابتِ الشَّمْسُ ولم أره يصلِّيها قبل ولا بعد.

وروى محمد بنُ حُيي بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: رأيتُ يعلى ابنَ أمية صَلَّى قبل أن تطلعَ الشَّمْسُ، فقليلَ له: أنتَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تصلِّي قبل أن تطلعَ الشَّمْسُ؟ قال يعلى: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ بين قرني شيطانٍ، فلأن تطلعَ وأنتَ في أمرِ اللهِ خيرٌ من أن تطلعَ وأنتَ لاهٍ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(١)، ومحمدُ بنُ حُيي بن يعلى بن أمية قال ابنُ المدينيُّ: هو مجهولٌ، قال: وأبوه معروفٌ قد رويَ عنه مع أنَّ يعلى إنما كانت صلَّاته قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ؛ لكن تعليلُه يقتضي عدمَ كراهةِ الصَّلَاةِ عند طلوعِها.

وأما الوقتانِ المتَّسَعانِ: وهما بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ: فاختلفَ العلماءُ، فمنهم من قال: لا بأسَ بالصَّلَاةِ فيهما. وهذا مروى عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم: ابنُ عمرَ - وقد خرَّجَ البخاريُّ قوله في الباب الآتي^(٢) ومنهم: عائشةُ؛ ففي «صحيح مسلم»^(٣)، عن طاوس قال: قالت عائشةُ: وهم عمرٌ، إنما نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يتحرى طلوعَ

(١) في «المسند» (٤ / ٢٢٣).

(٣) (٨٣٣).

(٢) (٥٨٩).

الشمس أو غروبها - وتعني بقولها: «وهم عمر» أي: فيما روى من النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر.

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) من رواية شعبة، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس وإذا غربت الشمس.

ومنهم: بلال؛ روى قيس بن^(٢) (٢٢٤ - ب / ك١) مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن بلال قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان. وخرجه الإمام أحمد، وخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وعنده: عند غروب الشمس.

والظاهر: استواء الطلوع والغروب، ولا يعلم عن أحد التفريق بينهما، واختار ابن المنذر^(٤) أن أوقات النهي ثلاثة: وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال خاصة.

ومن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، والزبير، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والثعمان بن بشير، وأم سلمة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: الأسود، ومسروق، وشريح، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس، وحكاه ابن عبد البر^(٤) عن: عطاء، وابن جريج، وعمرو بن دينار، قال:

(١) (١٥٦٨ - إحسان). (٢) «المسند» (٦ / ١٢)، و «المصنف» (٢ / ٣٥٤).

(٣) في «الإقناع» (١ / ٨٣).

(٤) «التمهيد» (٣٦ / ١٣ - ٣٧).

وروي عن ابن مسعود نحوه^(١).

ولم يُعلم عن أحد منهم الرخصة بعد صلاة الصبح، وهو قول داود - فيما حكاه ابن عبد البر^(٢) - وحكي رواية عن أحمد، قال إسماعيل بن سعيد الشانجي: سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله. قال: وبه قال أبو حنيفة.

وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازَه؛ بل رأى أن من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ.

ومما استدلل به من ذهب إلى ذلك: ما رواه هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا بعد العصر إلا أن تُصلُّوا والشمس مرتفعة». خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وعنده: «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة» - وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، وثبته ابن المنذر^(٣).

ووهب بن الأجدع، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس بمجهول،

(١) انظر للأهمية «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٩٢-٣٩٦)، و«التمهيد» (١٣/٣٦ - ٣٧).

(٢) في «التمهيد» (١٣/٣٧)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٩٧).

(٣) «المستند» (١/١٢٩)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/٢٨٠ - ٢٨١)، وابن خزيمة

(١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧ - إحسان) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨٨): (..)

فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها انتهى.

قد روى عنه الشعبي - أيضاً .

واحتجوا - أيضاً - بأن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر .

وقد خرجه البخاري فيما بعد^(١) .

وخرج النسائي^(٢) من حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة» - يعني: جوف الليل - «فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وذكر الحديث، وقال فيه: «ثم الصلاة مشهودة» - يعني: بعد أن يفىء الفيء - «حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان» .

وخرجه الإمام أحمد^(٣) بنحوه من حديث سليم بن عامر، عن عمرو ابن عبسة، عن النبي ﷺ وقال فيه في ذكر جوف الليل: «فصل حتى تطلع الشمس» وقال فيه: «فإذا فاء الفيء فصل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس» .

وهذا كله تصريح بجواز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ ولكن في هذه الروايات، فإن مسلماً خرج حديث عمرو بن عبسة^(٤) من طريق أبي أمامة عنه وذكر فيه أنه أمره أن يقصر عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وكذا في أكثر الروايات،

(٢) في «المجتبى» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) (٥٩٠) .

(٤) (٨٣٢) .

(٣) في «مسنده» (٤ / ٣٨٥) .

وهذه زيادةٌ صحيحةٌ سقطتُ في (١) تلك الروايات.

وذهبَ أكثر العلماء (٢٢٥ - أ/ك١) إلى النهي عن الصلاة بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ. وهذا هو الثابتُ عن عمرَ بنِ الخطابِ - وكان يضربُ من صلَّى بعدَ العصرِ.

وكذلك رويَ عن خالدِ بنِ الوليدِ - أيضاً - وهو قولُ: ابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، وروويَ عن: ابنِ عمرَ، وجماعةٍ من الصحابةِ (٢)، وحكاه الترمذيُّ (٣) عن أكثر أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومن بعدهم، وهو قولُ: مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ.

وفي «صحيح مسلم» (٤)، عن المختارِ بنِ قُفْلٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن التطوعِ بعدَ العصرِ؟ فقال: كان عمرُ يضربُ الأيدي على صلاةٍ بعدَ العصرِ.

وروى الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كرهَ عمرُ الصلاةَ بعدَ العصرِ، وأنا أكرهُ ما كرهَ عمرُ.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النهيُ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ كما سبقَ ذلك من حديثِ عمرَ وغيره من الصحابةِ الذي رواه عنهم ابنُ عباسٍ، ومن حديثِ أبي هريرةَ، وأبي

(١) لعل الأليق «من» والله أعلم.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٦)، و«التمهيد» (١٣/ ٤٢ - ٤٣).

(٣) عقب الحديث رقم (١٨٤).

(٤) عقب الحديث رقم (١٨٤).

سعيد، ومعاوية^(١).

وخرَجَ مسلمٌ من حديثِ عمرو بن عبسة^(٢)، ومن حديثِ أبي بصرة^(٣) في الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ كحديثِ معاويةَ

وأكثرُ من جعلَ ما بعدَ الفجرِ والعصرِ وقتَ نهْيِ حرمِ الصَّلَاةِ فيه إلى طلوعِ الشَّمسِ وغروبِها في الجملةِ، وإن أجازَ بعضهم في الوقتين الطويلين للتنزيه.

رُويَ ذلكَ صريحًا عن ابنِ سيرينَ، وسببُ هذا: أنَّ المقصودَ بالنَّهي بالأصالة هو وقتَ الطلوعِ والغروبِ؛ لما في السُّجودِ حينئذٍ من مشابهةِ سجدِ الكفَّارِ في الصُّورةِ، وإنما نهى عن الصَّلَاةِ قبلَ ذلكَ سدًّا للذريعةِ لئلا يتدرجُ بالصَّلَاةِ فيه إلى الصَّلَاةِ في وقتِ الطُّلوعِ والغروبِ^(٤).

وقد جاءَ ذلكَ صريحًا عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينِ.

وروى ابنُ جريجٍ: سمعتُ أبا سعدٍ الأعمى^(٥) يخبرُ عن رجلٍ يقالُ

(١) حديث عمر سبق برقم (٥٨١)، وحديث أبي هريرة (٥٨٨)، وحديث أبي سعيد (٥٨٦)، وحديث معاوية (٥٨٧).

(٢) (٨٣٢). (٣) (٨٣٠).

(٤) من قوله: «لما في السجود حينئذٍ إلى هنا كرر في «ك»

(٥) هكذا في «ك» وفي ترجمته من «الكنى» (ص: ٣٦) للبخاري، و«الجرح» (٣٧٩/٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٧) - بسكون العين - ووقع في المطبوع من «المسند» (٤/ ١١) وكذلك في «أطرافه» (٢/ ٤٠٥): «أبو سعيد الأعمى» - بفتح العين - وكذلك في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٨)، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص/ ٤٨٨): «أبو سعد المكي ويقال أبو سعيد الأعمى» ثم ذكر له هذا الحديث وقال «ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعد الأعمى سمع منه عطاء وابن جريج فالظاهر أن الجميع واحد» انتهى. وانظره في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (ق/ ١٢٠٣).

له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد أن عمرَ رآه يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يُصَلِّي، فلماً انصرف قال: دعها يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا فجلسَ إليه عمرُ فقال: يا زيدُ لولا أنني أخشى أن يتخذها الناسُ سلماً إلى الصلّاة حتى الليل لم أضربُ فيها.

وخرّجه الإمامُ أحمد^(١)، وفي إسناده رجلان غيرُ معروفين.

وروى الليثُ بنُ سعد، عن أبي الأسود، عن عروة أنه قال: أخبرني تميمُ الداريُّ - أو: أخبرت أن تميمًا الداريَّ - ركعَ ركعتين بعد نهي عمرَ ابن الخطّاب عن الصلّاة بعد العصر، فأناه عمرُ فضربه بالدرّة فأشارَ إليه تميمٌ أن اجلس - وهو في صلّاته - فجلسَ عمرُ حتى فرغَ تميمٌ من صلّاته فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعتَ هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما قال: فإنّي صلّيتهما مع من هو خيرٌ منك: رسول الله ﷺ فقال عمر: إنه ليس لي أيها الرهط؛ ولكنني أخافُ أن يأتي بعدكم قومٌ يصلّون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلّوا فيها كما وصلّوا ما بين الظهر والعصر.

خرّجه الطبرانيُّ وخرّجه الإمامُ أحمد^(٢) مختصراً، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرجَ عمرُ على الناسِ فضربهم على السجّدين بعد العصر حتى مرَّ تميمُ الداريُّ فقال: لا أدعهما (٢٢٥) - ب

(١) «المسند» (٤ / ١١٥)، وسيأتي الإشارة إليه (ص: ٩٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، و«المسند» (٤ / ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط»

(ك) صَلَّيْتُهُمَا مَعَ خَيْرٍ مِنْكَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أَبَالِ. وَرَوَايَةٌ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلَةٌ^(١).

وخرَجَ الحَاكِمُ^(٢) مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرَكْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُمَا أَنْ تَتَّخِذَ سَلْمًا أَنْ يُوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ صَلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَمَا نَدْرِي أَنْعَذَبُ عَلَيْهِ أَمْ نَوْجِرُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ﴾. [الأحزاب: ٣٦].

وقول من قال: إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الكِرَاهَةِ الأَصْلِيِّ فَلَا يَكُونُ مُحْرَمًا، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا كَانَ نَهْيُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ مَعْلَلًا بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ كَمَا نَهَى عَنِ رَبَا الفضلِ مَعْلَلًا بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسِيئَةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْرَمٌ، وَكَمَا نَهَى عَنِ شَرْبِ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى السُّكْرِ وَكِلَاهُمَا مُحْرَمٌ، وَنظَائِرُ ذَلِكَ.

والذين حرَّموا الصَّلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ والعَصْرِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّنْفُلِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، وَأَمَّا مَا لِه سَبَبٌ كَتَحْيَةِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهَا فَلَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ مشهوران: أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الفَجْرِ فِي

(١) قال أبو زرعة: «عروة بن الزبير عن عمر؛ مرسل» انتهى من «المراسيل» (ص ١٤٩/١) لابن أبي حاتم.

(٢) في «المستدرک» (١ / ١١٠)، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٤٣٣).

بيته، ثم دخل المسجد هل يصلّي أم لا؟ وأجازَ سجودَ التلاوةِ في هذا الوقت، وأما بعدَ صلاةِ الفجرِ فلا يُفعلُ عنده شيءٌ من ذلك في المشهورِ عنه، وعنه روايةٌ أخرى: يُفعلُ سجودَ التلاوةِ وصلاةَ الكسوفِ خاصةً.

وفي «سنن أبي داود»^(١) - بإسناد فيه نظر - عن ابنِ عمرَ أنّه نهى عن سجودِ التلاوةِ بعدَ الصُّبحِ وقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومع أبي بكرٍ، وعمرَ، (٢٢٦- أ/ك١)^(٢) وعثمانَ فلم يسجدوا حتّى تطلعَ الشَّمْسُ.

وأما قضاءُ الفرائضِ الفائتة: فأجازَه الأكثرونَ، منهم: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ استدلالاً بأمرِ النبيِّ ﷺ من صَلَّى رَكْعَةً من الصُّبحِ ثم طلعتْ عليه الشَّمْسُ أن يتمَّ صلاته. ومنع ذلك أبو حنيفة، وقد سبق ذكره، ويأتي فيما بعدُ إن شاء اللهُ.

وأما فروضُ الكفاية: كصلاةِ الجنازةِ فيجوزُ فعلُها في الوقتينِ المتسعينِ عند الجمهورِ ومنهم من حكاها إجماعاً كابنِ المنذرِ، وغيره.

وفي فعلها في الوقتينِ الضيقينِ قولان هما روايتانِ عن مالكٍ، وأحمدٍ، ومنعَ أحمدُ في روايةٍ عنه من فعلها بعدَ صلاةِ الفجرِ حتّى تطلعَ الشَّمْسُ وترتفعَ اتباعاً لما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عمرَ، وكذا روى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنّه لا يُصلَّى على الجنازِ إذا اصفرَّتِ الشَّمْسُ حتّى تغربَ، وإذا أسفرَ الضوءُ حتّى ترتفعَ الشَّمْسُ.

(١) (١٤١٥).

(٢) سقط من النسخ ورقتان - لعله في أثناء نقله للصفحات والله أعلم - ثم استدركما فيما بعد - ولعله عند المقابلة - فوضع علامة لحق بعد كلمة «عمر» وقال في الهامش: «يتلوه في الورقة الملحقه في أولها: وعثمان فلم يسجدوا»، وسبق التنبيه على ذلك مستوفى في مقدمتنا في وصف النسخ، فراجعه غير مأمور.

وهذا يرجعُ إلى أنَّ وقتَ الاختيارِ يخرجُ بالإسفارِ ويدخلُ وقتُ الكراهةِ .

وعلى مثلِ هذا ينبغي حملُ المرويِّ عن أحمدَ - أيضا - وينبغي على هذا القول: أن يكونَ أولُ وقتِ النهيِّ عن الصلاةِ إسفارَ الوقتِ جِداً .

وعن الليثِ قال: لا يُصلَّى على الجنابةِ في السَّاعةِ التي يُكرهُ فيها الصلاةُ . ومنعَ الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةٌ من الصلاةِ على الجنابةِ في الوقتين الضيقينِ دونَ الواسعينِ، وأجازَه الشافعيُّ في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّه يرى أنَّ النهيَّ يختصُّ بالتطوعِ المطلقِ الذي ليسَ له سببٌ .

٣٢- بَابُ

مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ
رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

معنى هذا الباب: أنه لا تكره^(١) الصلاة إلا بعد العصر والفجر، فلا تكره^(١) في وقت قيام الشمس في وسط النهار قبل الزوال.

وقوله: «رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة» يعني أنهم رووا النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر سوى ابن عمر؛ فإنه لم تصح عنه الرواية إلا في النهي عن الصلاة في وقت الطلوع والغروب خاصة ومراده: أن أحدا منهم لم يرو النهي عن الصلاة في وقت آخر غير هذه الأوقات.

ثم قال:

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عنِ أيوبَ، عنِ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يُصلي بليلٍ أو نهارٍ^(٢) ما شاء، غير أن لا تتحروا^(٣) طلوع الشمس ولا غروبها.

ووجه استدلاله بهذا على مراده: أن ابن عمر أخبر أنه لا ينهى أحداً

(١) في «ك» : «يكره» بالياء.

(٢) في «اليونانية»: «ولانهار»، وفي بعض النسخ: «ونهار»، والمثبت كما في بعض النسخ.

(٣) في «اليونانية»: «تحروا».

يُصَلِّي فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَأَنَّهُ يُصَلِّي كَمَا رَأَى أَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ، وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ رَأَى أَصْحَابَهُ - وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - يُصَلُّونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ سِوَى وَقْتِ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ.

وهذا عجيبٌ من ابنِ عمرَ رضي الله عنه؛ فإنه يعلمُ أنَّ أباه كان ينهى عن الصلاة بعد العصر ويضربُ على ذلك.

وقد روي عن عمرَ من وجوهٍ أنه نهى عن سجود التلاوة وصلاة الجنائز بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

وقد روي مثل قول ابنِ عمرَ مرفوعاً، رويناهُ في كتاب «وصايا العلماء»^(١) لابنِ زبر من طريقِ مروانِ بنِ جعفر، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ خبيب، عن جعفر بنِ سعد، عن خبيب بنِ سليمان، عن أبيه: سليمان ابنِ سمرة، عن سمرة قال: هذه وصية سمرة (٢٢٦ - ب / ك١) إلى بنيه، فذكرَ منها: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْنَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ غَيْرِ أَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَجْتَنِبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغِيبُ مَعَهَا حِينَ تَغِيبُ، وَيَطْلُعُ مَعَهَا حِينَ تَطْلُعُ».

وهذه نسخةٌ خرَّجَ منها أبو داودَ في «سننه» أحاديث، وخرَّجَه البزارُ في «مسنده»^(٢)، عن خالد بنِ يوسف السَّمْتِيَّ، عن أبيه، عن جعفر بنِ سعدٍ.

ويوسف بنُ خالدٍ^(٣) السَّمْتِيُّ ضعيفٌ جداً.

(٢) (١ / ٢٩٢ - كشف).

(١) (ص / ٨٨ - ٨٩).

(٣) في «ك١» وقع: «يوسف بن سمرة» وهو خطأ ظاهر، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»

(٣٢ / ٤٢١ - ٤٢٤).

وقد اختلف العلماء في وقت قيام الشمس في نصف النهار وقبل زوالها هل هو وقت نهى عن الصلاة أم لا؟

فقال طائفة: ليس هو وقت نهى - كما أشار إليه البخاري - وهو قول مالك، وذكر أنه لا يعرف النهي عنه قال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، ورؤي عنه أنه قال: لا أكرهه ولا أحبه؛ هذا مع أنه روى في «الموطأ»^(١) حديث الصنابحي في النهي عنه، ولكنه تركه لما رآه من عمل أهل المدينة.

وممن رخص في الصلاة فيه: الحسن، وطاوس، والأوزاعي في رواية عنه -، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا. وقال آخرون: هو وقت نهى لا يصلّى فيه.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد، وابن المنذر وقال: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ونهى عنه عمر بن الخطاب، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عنه. وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك.

وقد خرج مسلم في «صحيحه» حديثين في النهي عن الصلاة في هذا الوقت، أحدهما: حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة^(٢) قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة قال: «صلي صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطانٍ وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلي فإن الصلاة مشهودة»

(٢) (٨٣٢).

(١) (ص / ١٥٣).

محضورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حَيْثُ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

والثاني: حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: سمعتُ عقبَةَ ابنِ عامرٍ^(١) يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهاها أن نُصَلِّيَ فيهنَّ وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغَةً حَتَّى ترتفعَ، وحينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروبِ حَتَّى تغربَ.

وفي المعنى أحاديثٌ أُخرى.

منها: حديثُ الصنابحيِّ، وقد ذكرناه فيما تقدَّم^(٢).

ومنها: حديثُ كعبِ بنِ مرةٍ - أو مرةَ بنِ (٢٢٧ - أ / ك) كعبٍ - أنَّ النبيَّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: «ثمَّ الصَّلَاةُ مقبولةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قيامَ الرَّمْحِ، ثم لا صلاةَ حَتَّى تزولَ الشَّمْسُ. خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٣).

وخرج - أيضاً^(٤) - من حديثِ ليثٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهَا عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ».

(١) (٨٣١).

(٢) وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» (ص / ١٥٣).

(٣) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وقد سبق.

(٤) (٥ / ٢٦٠).

وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ، وعبدُ الرحمن بنُ سابطٍ لم يسمعَ من أبي
أمامةَ. قاله ابنُ معينٍ^(١) وغيره.

والصَّحِيحُ أَنَّ أبا أمامةَ إنما سمعه من عمرو بنِ عبسةَ، عن النبي ﷺ
كما تقدّم.

وقد روي عن ليثٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن أخي أبي أمامةَ، عن النبي ﷺ

ﷺ.

وروى ابنُ وهبٍ: أخبرني عياض بنُ عبدِ الله، عن سعيدِ المقبريِّ،
عن أبي هريرةَ أَنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ: أمن ساعاتِ الليلِ والنَّهارِ ساعةٌ
تأمرني أن لا أصليَ فيها؟، فذكرَ الحديثَ بطوله، وفيه: «فإذا انتصفَ
النَّهارُ فأقصرُ عن الصَّلَاةِ حتَّى تميلَ الشَّمْسُ؛ فإنه حينئذٍ تُسعرُ جهنَّمُ،
وشدةُ الحرِّ من فيحِ جهنَّمِ، فإذا مالتِ الشَّمْسُ فالصَّلَاةُ محضورةٌ مشهودةٌ
متقبَّلةٌ حتَّى تصليَ العصرَ» وذكرَ الحديثَ. خرَّجه ابنُ خزيمةَ في
«صحيحه».

وخرَّجه ابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»^(٢) من طريقِ ابنِ أبي
فديك، عن الضَّحَّاك بنِ عثمانَ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ أَنَّ صفوانَ
ابنَ المعطلِ سألَ النبي ﷺ، فذكره بنحوه.

وخرَّجه عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ، والحاكمُ^(٣) من روايةِ حميدِ بنِ

(١) نقله عنه ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص ١٢٨).

(٢) ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢ - إحسان).

(٣) في «زوائد المسند» (٥ / ٣١٢) ووقع في المطبوع من «المسند» أنه من رواية الإمام أحمد
نفسه؛ وهذا غلط، وانظر «أطراف المسند» (٢ / ٥٩٥) مع ما سطره محققه الفاضل =

الأسود، عن الضحّاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل.

لم يذكر في إسناده أبا هريرة^(١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ، فذكره. خرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود^(٢).

قال الدارقطني^(٣): قول الليث أصح - يعني: من قول الضحّاك، ويزيد بن عياض - قال: ورؤي عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن ابن المسيب، عن عمرو بن عبسة، وهو وهم على الليث؛ إنما روى الليث في آخر الحديث ألفاظاً عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري مرسلًا.

قلت: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله، عن أبي (٢٢٧ - ب/ك)، هريرة قال: نهى رسول الله

= الدكتور / زهير بن ناصر الناصر في هامشه - فجراه الله خيراً على هذا العمل الجيد - والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥١٨).

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥): «رواه عبد الله في زياداته في «المسند» ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا والله أعلم» انتهى .
(٢) قاله الترمذي في «الجامع» عقب الحديث رقم (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود» انتهى، وقال الحافظ الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٣٧٦ - بتحقيقنا): «عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: مرسل» اهـ.

(٣) في «العلل» (٣ / أ٣ / ق ١٤ - ب).

عَنْ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ .

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) . وَابْنُ لَهْيَعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ - أَيْضاً (٢) - : أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي : ثنا عبيدُ الله بن عمرو (٣) ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وهذا غريبٌ جداً ، وكأنه غيرُ محفوظٍ .

وروى عاصمٌ ، عن زرٍّ ، عن ابن مسعودٍ قال : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا تَرْتَفِعُ قِصْمَةٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَتِ الظَّهِيرَةُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ النَّارِ كُلُّهَا ، فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ .

خَرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» .

وخرجه البزار (٤) ، ولفظه : عن ابن مسعودٍ قال : نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر - أو قال - : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ونصف النهار قال : في شدة الحرِّ .

القِصْمَةُ - بالفتح - الدرّجة ؛ سُمِّيتْ لِأَنَّهَا كِسْرَةٌ مِنَ الْقِصَمِ :

(١) في «الأوسط» (٨٩٥٠) . (٢) في «الأوسط» (٤٦٥٠) .

(٣) في «ك» : «عمر» خطأ ، وانظر تعليق الطبراني على الحديث ، وكذلك «مجمع البحرين» (١٠٥٠) .

(٤) في «مسنده» (١٨٢٣) .

الكسر^(١).

وروى الإسماعيليُّ من حديثِ أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ حتَّى تطلُعَ، ولا عند غروبها حتَّى تغربَ، ولا نصف النَّهارِ حتَّى تزولَ».

أيوب بن جابر ضعيفُ الحديث^(٢).

وقالت طائفةٌ: تُكرهُ الصَّلَاةُ وسطَ النَّهارِ إلا يومَ الجمعةِ.

وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ في روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وأبي يوسفَ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ.

وروى الشَّافعيُّ فيه حديثين^(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي هريرة^(٤).

وروى مالك^(٥)، عن ابنِ شهاب، عن ثعلبةِ بنِ أبي مليكةَ القرظيِّ^(٦) أنَّهم كانوا في زمانِ عمرَ بنِ الخطَّابِ يُصلُّونَ حتَّى يخرجَ، فإذا خرجَ عمرُ جلسَ على المنبرِ وأذَّنَ المؤذنونَ جلسوا.

وخرجَ أبو داود^(٧) من حديثِ ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي الخليلِ،

(١) انظر «النهاية» (٤ / ٧٤).

(٢) كتب الناسخ بعد قوله: «أيوب بن جابر ضعيف الحديث»: «يتلوه: وقالت طائفة تكره الصلاة وسط النهار؛ في الوجه التي قبل هذه الورقة الملحقه» انتهى، ويقصد (ص ٢٢٥ - ب)، وسبق التنبيه هناك، وكذلك في مقدمة وصف النسخ فليراجع لمن شاء.

(٣) في «ك»: «حديثان».

(٤) انظرهما في «مسند الشافعي» (١/١٣٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٤٦٤).

(٥) في «الموطأ» (ص / ٨٥).

(٦) في «ك»: «القرظي» بالضاد المعجمة. كذا.

(٧) (١٠٨٣).

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» وقال: هو مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال الأثرم^(١): له علل منها: أنه من حديث ليث، ومنها: أن أبا الخليل لم يلتق أبا قتادة. انتهى.

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، ومن زعم أنه عبد الله بن الخليل صاحب علي فقد وهم^(٢).

وقال طاوس: يوم الجمعة صلاة كله^(٣).

وذكر قوله للإمام أحمد فأنكره وقال: فيصلّي بعد العصر حتى تغرب الشمس!؟

وقالت طائفة أخرى: يكره ذلك في الصيف لشدة الحر فيه دون الشتاء.

وحكي عن عطاء، وفي بعض روايات حديث ابن مسعود المتقدم ما يشهد له.

وقال ابن سيرين: يكره نصف النهار في (٢٢٨ - أ / ك) شدة الحر ولا تحرم.

والمعنى في كراهة الصلاة وقت استواء الشمس أن جهنم تسعّر فيها

(١) انظر «التلخيص الحبير» (١ / ١٨٩).

(٢) والثالثة أن منهم من يوقفه، انظر «التمهيد» (٤ / ٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٣٩).

فيكون ساعة غضبِ الربِّ سبحانه فهي كساعةِ سجودِ الكفارِ للشمسِ
والصلاةُ صلةٌ بينَ العبدِ وربِّه؛ لأنَّ المصلِّيَ يناجيَ ربَّه فيجتنبُ مناجاته في
حالِ غضبه حتَّى يزولَ المقتضي لذلك، واللهُ أعلمُ.

٣٣- بَابُ

مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا
وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،
وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

هذا الحديثُ أسنده في أواخرِ كتاب «الصَّلَاة» في «الإشارة باليد في الصَّلَاة»^(١)، وفي «المغازي في باب «وفد عبد القيس»^(٢)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكيرٍ أَنَّ كريباً مولى ابنِ عباسٍ حدثه أَنَّ ابنَ عباسٍ وعبدَ الرحمن بنَ أزهرٍ، والمسورَ بنَ مخزومة أرسلوا إلى عائشةَ فقالوا: اقرأَ عليها السَّلَامَ مِنَّا جميعاً، وسلِّها عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْهَا، وقد بلغنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا - قال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضربُ معَ عمرَ النَّاسِ عَنْهُمَا - قال كريبٌ: فدخلتُ عليها وبلغتُها ما أرسلوني. فقالتُ أُمُّ سَلَمَةَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ ينهى عنهما وإنه صَلَّى الْعَصْرَ ثم دخلَ عليَّ وعندي نسوةٌ من بني حرامٍ من الأنصارِ فصلاهما فأرسلتُ إليه الخادِمَ فقلتُ: قومي إلى جنبه فقولي: تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يارسولَ اللهِ^(٣) ألم أسمعكَ تنهى عن هاتينِ الرُّكْعَتَيْنِ فأراك تصليها فإنَّ أشارَ بيده فاستأخري، ففعلتُ الخادِمُ فأشارَ بيده فاستأخرتُ عنه، فلما انصرفَ قال: «يابنتَ أبي أمية، سألتُ عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) عند الحديث رقم (١٢٣٣).

(٢) في «ك»: «رسول» بدون ذكر لفظ الجلالة.

(٣) عند الحديث رقم (٤٣٧٠).

العصر؛ إنه أتاني أناسٌ من عبدِ القيسِ بالإسلامِ من قومِهِم فشغلوني عن الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظُّهرِ فهما هاتانِ .

وخرجه مسلمٌ - أيضاً^(١) .

قالَ الدارقطنيُّ في «العللِ»^(٢): هو أثبتُ هذه الأحاديثِ وأصحُّها - يشيرُ إلى الأحاديثِ التي فيها ذكرُ عائشةَ وقد رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ من وجهٍ آخر أنها لم تر^(٣) النبيَّ ﷺ صلاها غيرَ تلكِ المرة .

خرجه الإمامُ أحمدُ^(٤): حدَّثنا عبدُ الرزاقِ: أنا معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتُ: لم أرَ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بعدَ العصرِ قطُّ إلا مرةً جاءه ناسٌ بعدَ الظُّهرِ فشغلوه في شيءٍ فلم يصلي بعدَ الظُّهرِ شيئاً حتَّى صَلَّى العصرَ قالتُ: فلما صَلَّى العصرَ دخلَ بيتي فصَلَّى ركعتينِ .

وخرجه النَّسائيُّ بمعناه^(٥)، وهذا - أيضاً - إسنادٌ صحيحٌ .

وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» من روايةِ ابنِ أبي ليبيدٍ، عن أبي سلمةَ قال: قدِمَ معاويةُ المدينةَ فأرسلَ إلى عائشةَ فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ (٢٢٨ - ب/ك١) ركعتينِ بعدَ العصرِ؟ فقالت: ما أدري، سألوا أمَّ سلمةَ فسألوا أمَّ سلمةَ، فذكرتِ الحديثَ .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ عائشةَ لم يكنْ عندها عن النبيِّ ﷺ في

(٢) (٥ ب/ق ٦٥ - أ) .

(٤) في «مسنده» (٦ / ٣١٠) .

(١) (٨٣٤) .

(٣) في «ك١»: «لم ترا» كذا بالألف .

(٥) في «المجتبى» (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

ذلك شيء .

ورواه الحميدي^(١) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لييد، به، وفي حديثه: أن عائشة قالت: لا علم لي؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة . وكذا رواه الشافعي^(٢) - أيضاً - عن سفيان .

وخرجه النسائي^(٣) - أيضاً - من حديث أبي مجلز، عن أم سلمة، وفيه قالت: فركعهما حتى غابت الشمس، ولم أره يصلِّيها قبل ولا بعد .

وقد سبق بتمامه . وهذا يدل على أنه صلاهما بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب وحيث فلا يبقى إشكال في ذلك .

وخرج الإمام أحمد^(٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان عند مروان^(٥) فأرسل إلى عائشة: ماركتان يذكرهما ابن الزبير عنك أن رسول الله ﷺ كان يصلِّيها بعد العصر؟ فأرسلت إليه، أخبرني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فقالت: يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمري على غير موضعه . ثم ذكرت قصة صلاة النبي ﷺ لهما وقالت أم سلمة: ومارأيتُهُ صلاهما قبلها ولا بعدها .

وقد روي عن أم سلمة^(٦) أنها سألت النبي ﷺ: أنقضيهما إذا فاتتا؟

(١) في «مسنده» (١/١٤١ - ١٤٢) .
 (٢) في «مسنده» (١/٥٦ - ٥٧) .
 (٣) في «المجتبى» (١/٢٨٢) .
 (٤) (٦/٢٩٩) .
 (٥) في «ك»: «مرون» .
 (٦) كلمة «سلمة» سقطت من «ك» .

قال: [لا] (١) . وسيأتي فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

وقد روي عن أم سلمة ما يخالفُ هذا إلا أن إسناده لا يصحُّ من رواية محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، عن ابن سعيد، عن عمار الدهني، عن عبد الملك بن عبيدة بن ربيعة، عن جدته أم سلمة أنها أمرت بالركعتين بعد العصر، وإن كان النبي ﷺ ليصليهما إذا صلى مع الناس وهو جالسٌ مخافةً شهرتها، وإذا صلاها في بيته صلاها قائماً.

قال محمد بن حميد: كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث .

محمد بن حميد (٢) كثير المناكير وقد اتهم بالكذب؛ فلا يلتفتُ إلى تفرده بما يخالف الثقات .

ثم أسند حديث عائشة في هذا الباب من أربعة أوجه :

الأول : قال :

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَالِقِي اللَّهِ (٣) حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ (٤) عَنْهُمْ .

(١) سقط الرد من «ك» : وأورده المؤلف فيما سيأتي تحت الحديث (٥٩٣) وأورده كما أثبتناه .

(٢) في «ك» «محمد وابن» ولعلها: «محمد بن حميد» كما أثبتناه .

(٣) زاد في «اليونانية»: «تعالى» .

(٤) كتب في هامش «ك» ما يشبه كلمة: «خفف وكتب الخاء والفاء الأولى بدون نقط، والفاء=

هذا انفرد به البخاري عن مسلم .

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه المستخرج على صحيح البخاري»،
وزاد في روايته: فقال لها أئمن: إنَّ عمرَ كان ينهى عنها يضربُ فيها،
قالت: صدقت؛ ولكن رسول الله ﷺ كان (٢٢٩ - أ/ك١) يُصليها،
وكان لا يُصليها في المسجدِ مخافةً أن يشقَّ على أمته، وكان يخفف^(١)
ماخفف عنهم .

وهذا يشبه اعتذارها عن ترك النبي ﷺ لصلاة الضحى؛ فإنها قالت:
مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسبحُ سبحَةَ الضحى قطَّ، وإنِّي لأسبِّحها، وإن
كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةً أن يعملَ
به النَّاسُ فيفرضَ عليهم .

خرجه مسلم، وخرج البخاري أوله^(٢) .

الوجه الثاني : قال:

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وخرجه مسلم^(٣) من طريق جرير^(٤)، وابن نمير - كلاهما - ، عن

هشام بن عروة به .

= الثانية على صورة التاء بدون نقط، ولعله يقصد أنه في نسخة: «خفف» كما في «اليونانية»

(١) كذا في «ك» وضبب فوقها .

(٢) مسلم (٧١٨)، والبخاري (الفتح: ١١٧٧) . (٣) (٢٩٩/٨٣٥) .

(٤) ضرب على «جرير» في «ك١» ثم كتب فوقها «صح» إشارة إلى إلغاء هذا الضرب،

وتصحیح ما كتب أولا .

الوجه الثالثُ : قال :

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ : ثنا الشَّيْبَانِيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وخرجه مسلم^(١) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني به، ولفظه : قالت : صلاتان متركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر .

وذكر البيت مع قولها : سراً وعلانية فيه إشكال، فإن لم يكن ذكر البيت محفوظاً كان المعنى : إنه لم يكن يتركهما في المسجد وفي البيت، وهذا يخالف حديث أنس عنها .

الوجه الرابعُ : قال :

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ ، وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وخرجه مسلم^(٢) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - به بمعناه .

وخرجه البخاري^(٣) في موضع آخر من حديث ابن الزبير، عن عائشة .

(٣) (الفتح : ١٦٣١) .

(٢) (٣٠١ / ٨٣٥) .

(١) (٣٠٠ / ٨٣٥) .

وخرجه مسلم^(١) من طريق آخر من رواية محمد بن أبي حرملة: أخبرني^(٢) أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما^(٣). وكان إذا صلى صلاةً أثبتها^(٤). قال إسماعيل: يعني: داومَ عليها .

وخرجه من وجه^(٥) آخر من طريق طاوس، عن عائشة قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك» .

ففي هذه الرواية إشارة من عائشة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يصلي في وقت نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه إنما نهى عن تحري الطلوع والغروب (٢٢٩- ب/ك١)، وكان يصلي قبل ذلك .

وعلى هذا فلا إشكال في جواز المداومة عليها لمحبتة المداومة على أعماله كما في الرواية التي قبلها لأن ذلك الوقت ليس بوقت نهى عن الصلاة بالكلية .

وقد روي عن عائشة أنه لم يداوم عليها .

(١) (٨٣٥) .

(٢) لفظ التحديث: «أخبرني» سقط من أصل «ك١» وكتب في الهامش ولكن لا يوجد أي علامة لحق ولا كلمة «صح» الدالة على استدراك هذا السقط، وإثباته في هذا المكان هو الموافق لما في «صحيح مسلم» .

(٣) في الأصل: «أثبتها» والتصويب من «صحيح مسلم» .

(٤) في الأصل: «أثبتهما» والتصويب من «صحيح مسلم» ولعل الناسخ أبدل هذه بتلك بسبب انتقال نظره .

(٥) (٢٩٦/٨٣٣) .

خرجه الطبراني^(١) من رواية كامل أبي العلاء، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عائشة قالت: فاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاههما ثم لم يصلهما بعد .

وروى بقي بن مخلد في «مسنده»: حدثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: حدثني محمد بن زياد: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة فنهي عنهما فركعهما بعد العصر فلم يركعهما قبلها ولا بعدها.

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وخرجه الإمام أحمد^(٢) عن غندر: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي^(٣) موسى قال: دخلت على عائشة فسألتها عن الوصال في الصوم؟ قال: وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ بعث رجلا على الصدقة فجاءته عند الظهر، فصلّى الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها وقالت: عليكم بقيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه.

قال أحمد: يزيد بن خمير صالح الحديث. قال: وعبد الله بن أبي موسى هذا خطأ، أخطأ فيه شعبة^(٤)، هو عبد الله بن أبي قيس انتهى .

(١) في «معجمه الأوسط» (٧٦٠) .

(٢) (١٢٥/٦ - ١٢٦) .

(٣) سقطت أداة الكنية «أبي» من «ك»، وانظر «المسند» (٢٤٩/٦) - أيضاً .

(٤) وهذا كان كثيراً ما يقع لشعبة على جلالته، يقول أبو حاتم كما في «العلل» (٤٤٢/٢)

لابنه: «وخطأ شعبة أكثره في أسماء الرجال - يعني الرواة - انتهى، وانظر «العلل ومعرفة

الرجال» (١٢١٠)، وانظر «العلل الكبير» للإمام الترمذي (ص/٨٢) . وقد سبق

(٤٣٦/٤) لشعبة خطأ مماثل تحت الحديث رقم (٥٧٨) .

والأمر كما قاله، وقد روي عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة من وجه آخر وهو شامي حمصي خرج له مسلم .

وإنما سئلت عائشة عن الوصال والركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عنهما ويفعلهما وحديث عائشة هذا يدل على أنه إنما فعلهما في هذه المرة، ولذلك لم تأمر السائل بفعلهما، وإنما عدلت إلى أمره بقيام الليل مع أنه يسأل^(١) عنه وأخبرت أن النبي ﷺ كان لا يدعه، وهذا يشعر بأن الصلاة بعد العصر بخلاف ذلك .

وخرج الإمام أحمد - أيضاً^(٢) - من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر فشغل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي فما تركهما حتى مات .

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ فقال: قد كنا نفعله، ثم تركناه .

فخالف معاوية بن صالح محمد بن زياد، ويزيد بن خمير، وقولهما أولى .

وقد روي عن عائشة أنها ردت الأمر إلى أم سلمة في ذلك، وقد سبق حديث كريب عنها^(٣) وهو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني^(٤) .

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «... مع أنه لم يسأل عنه» والله أعلم .
 (٢) «المسند» (٦/١٨٨) .
 (٣) «الفتح» (١٢٣٣) كما سبق .
 (٤) في «عله» (٥ ب/ق ٦٥-أ) كما سبق .

وحديثُ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ عائشةَ قالت: أخبرتني (٢٣٠ - أ/ك١) أمُّ سلمة، وحديثُ أبي سلمة، عن عائشة، وأم سلمة .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(١) من روايةِ يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على معاويةَ فذكرَ الركعتينِ بعدَ العصرِ، فجاءَ ابنُ الزُّبيرِ فقال: حدَّثتني عائشةُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ فأرسلَ إلى عائشةَ فقالت: ذاك ما أخبرتهُ أمُّ سلمة، فدخلنا على أمِّ سلمةَ فأخبرناها ما قالتُ عائشةُ؛ فقالت: يرحمها اللهُ أو لم أخبرها أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نهى عنها (٢)؟! .

وفي رواية بهذا الإسناد: أنَّ عائشةَ قالت: لم أسمعهُ من رسولِ اللهِ ﷺ؛ لكن حدَّثتني أمُّ سلمةَ فسألناها، فذكرتِ القصةَ ثم قالت: ولقد حدَّثتها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنهما .

ورَواهُ حنظلةُ السَّدوسيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنظلة^(٣) قال: صلَّى بنا معاويةُ العصرَ فأرسلَ إلى ميمونةَ رجلاً ثم أتبعه رجلاً آخرَ فقالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجهزُ بعثاً ولم يكنْ عنده ظَهْرٌ، فجاءه ظَهْرٌ من ظهْرِ الصدقةِ فجعلَ يقسمهُ بينهم فحبسوه حتَّى أَرهقَ العصرَ، وكان يُصلِّي قبلَ العصرِ ركعتينِ أو ماشاءَ اللهُ فصلَّى العصرَ، ثم رجعَ فصلَّى ما كان يُصلِّي قبلها، وكان إذا صلَّى أو فعلَ شيئاً يحبُّ أن يداومَ عليه . خرجهُ الإمامُ

(١) «المسند» (٦/٣٠٣)

(٢) كذا في «ك١»؛ وفي «المسند»: «عنهما» .

(٣) كذا بالأصل والذي في «المسند»، و«أطرافه»: «حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث» به .

أحمد^(١) .

وفي رواية له بهذا الإسناد: أَنَّ معاويةَ أرسلَ إلى عائشةَ فأجابته بذلك .

وكلامهما^(٢) وهم والله أعلم .

ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث، عن أم^(٣) سلمة أصحُّ، وحفظه هذا قال الإمام أحمد: منكر الحديث . وضعفه ابن معين، والنسائي^(٤) .

وقد روي عن عائشة ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً؛ ففي «صحيح مسلم»^(٥) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يُصلي بالليل تسع ركعات فهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

فهذا يدلُّ على أنه لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً في بيتها؛ لأنه لو كان ذلك لذكرته كما ذكرتُ صلاته في بيتها بعد الظهر والمغرب والعشاء .

(١) «المسند» (٦/١٨٣-١٨٤)، وانظر للأهمية «العلل» للحافظ الدارقطني (٥/ب/ق ٦٤ -

٦٥ أ) . (٢) كذا في «ك»، والصواب: «وكلاهما» .

(٣) سقطت أداة الكنية «أم» من «ك» .

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٧/٤٤٧-٤٤٩) . (٥) (٧٣٠) .

قَدْ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وزاد فيه : ركعتين قبلَ العصرِ، ولم يذكر بعدها شيئاً .

وروى سعيدُ بنُ أُوسٍ : حَدَّثَنِي مُصَدِّعُ أَبُو يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - ويني وبينها سترٌ - أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّي صلاةً إلا أتبعها ركعتين غير الغداة وصلاة العصر؛ فإنه كان يجعلُ الركعتين قبلهما .

خَرَجَهُ (٢٣٠ - ب / ك) بقيُّ بنُ مخلدٍ .

فقد تبينَ بهذا كله أن حديثَ عائشةَ كثيرُ الاختلافِ والاضطرابِ، وقد ردّه بذلك جماعةٌ، منهم: الترمذيُّ، والأثرمُ، وغيرُهما .

ومع اضطرابه واختلافه فتقدّمُ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ التي لا اختلافَ فيها ولا اضطرابَ في النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ عليه .

وعلى تقديرِ معارضته لتلك الأحاديثِ فللعلماءِ في الجمعِ بينهما مسالكٌ :

المسلكُ الأوَّلُ: أن حديثَ عائشةَ يدلُّ على التَّطَوُّعِ المداومِ عليه قبلَ الفريضةِ وبعدها إذا فاتَ شيءٌ منه، فإنه يجوزُ قضاؤه بعدَ العصرِ .

وقد رويَ هذا المعنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وإليه ذهبَ الشَّافِعِيُّ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، وغيرهم، ورجَّحَ أكثرُهم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يداومَ على ذلك^(٢) كما في حديثِ أمِّ سلمةَ وقد تبينَ أنَّ عائشةَ رجعتُ إليها في ذلك، وعلى تقديرِ أن يكونَ داومَ عليها فقد كانَ ﷺ

(١) «المسند» (٦/ ٣٠) .

(٢) في «ك» : «ذلك» بزيادة ألف .

يحافظُ على نوافله كما يحافظُ على فرائضه ويقضي مافاتَه منها كما روي عنه أَنه كان يقضي مافاتَه من الصَّيام في الأشهر في شعبان، كما كانت عائشةُ تقضي مافاتِها من رمضان؛ حتَّى لا يأتي رمضانُ آخر وقد فاته شيءٌ من نوافله في العام الماضي، فلما صلَّى يوماً ركعتين بعد العصر قضاءً لما فاته من النوافل كان ذلك سبباً مجوزاً لمداومته على مثل ذلك .

وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّه لما فاتَه صلاةُ الصُّبح بالنوم وقضاها نهاراً لم يداوم على مثل تلك الصَّلَاة كل يوم، وكذلك لما قضى صلاةَ العصر يوم الخندق .

واختلف الشافعيةُ فيمن قضى شيئاً من التطوع في وقت النهي هل له المداومة؟ على وجهين لهم :

أصحُّهما: أَنه لا يجوزُ المداومة، ورجَّح الأَكثرون أَنه ﷺ لم يداوم على هذه الصَّلَاة كما روى ابنُ لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة قال: سمعتُ قبيصةَ بن ذؤيب أَن عائشةَ أخبرت آل الزبير أَن رسولَ الله ﷺ صلَّى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلُّونها .

قال قبيصةُ: فقال زيدُ بنُ ثابت: يغفرُ اللهُ لعائشةَ نحنُ أعلمُ برسولِ الله ﷺ من عائشة؛ إِنما كان كذلك لأنَّ أناساً من الأعراب أتوا رسولَ الله ﷺ بهجيرٍ فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتَّى صلَّى الظهر، ولم يصلِّ ركعتين، ثم قعدَ يفتيهم حتَّى صلَّى العصر فانصرفَ إلى بيته فذكر أَنه لم يصلِّ بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر، يغفرُ اللهُ لعائشةَ نحنُ أعلمُ برسولِ الله ﷺ من عائشة، نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاة بعد

العصر (١) .

وروى عطاءُ بنُ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنما صَلَّى النبي ﷺ الركعتينِ بعد العصرِ لأنه أتاه مالٌ (٢٣١- أ/ك١) فشغله عن الركعتينِ بعدَ الظُّهرِ فصلاهما بعدَ العصرِ، ثم لم يعدْ لهما. خرَّجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» (٢).

والمسلكُ الثاني: أنه ﷺ كانَ مخصوصاً بإباحةِ الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ أو في أوقاتِ النهيِ مطلقاً .

وهذا قولُ طائفةٍ من الفقهاءِ من أصحابنا كابنِ بطة، ومن الشافعية وغيرهم .

وروى إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده»، عن عبدِ الرزاقِ (٣)، عن معمرٍ، عن أبي هارونَ العبدي، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: عبدُ الله بنُ الزبيرِ يُصَلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ فقلتُ: ما هذا؟ قال: أخبرتني عائشةُ عن رسولِ الله ﷺ أنه كانَ يصَلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ في بيتي. قال: فأتيتُ عائشةَ فسألتُها؟ فقالتُ: صدق. فقلتُ لها: فأشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ» فرسولُ الله ﷺ يفعلُ ماأمِر، ونحنُ نفعلُ ماأمُرنا .

أبو هارونَ ضعيفُ الحديثِ .

(١) خرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده» (١٨٥/٥) .

(٢) «الجامع» للترمذي (١٨٤)، و «الصحيح» لابن حبان (١٥٧٥- إحصان) .

(٣) انظر «المصنف» (٤٢٩/٢) .

ولهذا المعنى قال طائفة من العلماء: إنه إذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيه لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به؛ كما في نهيه عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم - إن ثبت ذلك - وكما كان يواصل في صيامه وينهى عن الوصال .

ويعضد هذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أنقضيتها إذا فاتتا؟ قال: «لا» .

فروي حمادُ بنُ سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ ثم دخلَ بيتي فصلَّى ركعتين، فقلتُ: يا رسولَ الله، صَلَّيتَ صلاةً لم تكن تُصَلِّيها؟! فقال: «قَدَمَ عَلَيَّ مالٌ فشغلني عن ركعتين كنتُ أركعهما بعدَ الظُّهرِ فصلَّيتهما الآن» فقلتُ: يا رسولَ الله، أنقضيتها^(١) إذا فاتتا؟ قال: «لا». خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٢)، وإسناده جيدٌ^(٣).

قال الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤): ورُويَ عن ذكوان، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن ذكوان، عن عائشة، عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ .

وقد ضعَّفه البيهقيُّ بغيرِ حجةٍ في كتابِ «المعرفة»^(٥)، وخرَّجه في

(١) كذا في «ك»، وفي الدواية: «أنقضيهما» .

(٢) «المسند» (٣١٥/٦)، و«الصحيح» (٢٦٥٣) - إحسان .

(٣) وقد ضعَّفه البيهقيُّ كما سيأتي بعد سطرين وانظر فائدة هناك .

(٤) في «العلل» (٥/أق ٦٣ - أ)، (٥/ب/ق ٦٤ - ب - ٦٥) .

(٥) (٤٢٨-٤٢٧/٣) . وما يستطرف أن قول ابن رجب على هذا الحديث: «إسناده جيد» والرد

على البيهقي في تضعيفه للحديث جاء مثله - من غير تواطؤ سبق - عن الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله وبارك في عمره - في تعليقه على فتح الباري (٦٥/٢) حيث قال: ليس الأمر كما قال البيهقي؛ بل حديث أم سلمة حديث حسن. أخرجه أحمد في «المسند» بإسناد جيد. وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي. والله أعلم. انتهى .

كتاب «السنن»^(١) من رواية ذكوان، عن عائشة قالت: حدثني أم سلمة، فذكرت الحديث .

ورجَّح الأثرم، والبيهقي من رواه عن حماد، عن الأزرق، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة.

وهذا مما يستدلُّ به على أن عائشة إنما تلقت هذا الحديث عن أم سلمة .

وخرَّج أبو داود^(٢) من رواية ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر وينهى (٢٣١ - ب/ك) عنها .

وهذا يدلُّ على أن عائشة روت اختصاص النبي ﷺ بهذه الصلاة .

وروي عنها من وجه آخر من رواية عبدة بن معتب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، أحدثُ الناس. قال: «لا؛ إن بلايا عجلت الإقامة فلم نصل الركعتين قبل العصر فأنا أقضيهما الآن» قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما^(٣) إذا فاتتا؟ قال: «لا» .

قال الدارقطني في «العلل»^(٤): لا أعلم أتى بهذا اللفظ غير عبدة بن معتب وهو ضعيف .

قلت: رواية ذكوان تُعضده وتشهد له .

(٢) (١٢٨٠).

(١) (٤٥٧/٢).

(٣) كذا في «ك»، والذي في «العلل»: «أفنقضيهما»، وسبق مثلها .

(٤) (١٥/ق ٦٢ - ب).

وقد روي عن أم سلمة من وجه آخر، خرجه ابن بطة في مصنف له في مسألة الصلاة: أوقات النهي من حديث ابن فضيل، عن أبيه: حدثنا ابن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة أنه سمعها ذكرت صلاة رسول الله ﷺ في ركعتين^(١) بينهما ركعتين بعد العصر لم تراه صلى قبلها ولا بعدها مثلها، وأنه أعلمها أنها ركعتان كان يصليهما قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال: فقلت له: أفصليهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» .
المسلك الثالث: النسخ .

وأهل هذا المسلك فرقتان، منهم: من يدعي أن أحاديث النهي ناسخة للرخصة؛ لأن النهي إنما يكون عن شيء تقدم فعله، ولا يكون عن شيء لم يفعل بعد .

وهذا سلكه ابن بطة من أصحابنا وغيره؛ وفيه بعد .

ومنهم: من يدعي أن أحاديث الرخصة ناسخة للنهي .

وهذا محكي عن داود، وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ صلى بعد العصر بعد نهيه عن ذلك.^(٢) ومن الناس من يحكي عن داود أن النهي عن الصلاة في جميع الأوقات انتسخ بالصلاة بعد العصر .
وهذا بعيد على أصول داود .

ومنهم: من حكي عنه أنه خص النسخ بالنهي عن الصلاة بعد العصر . وهذا أشبه .

(١) كذا في «ك» والسياق غير مفهوم .

(٢) طمس في «ك» حرف اللام والكاف من كلمة «ذلك» والواو بعدها .

وقد حُكيَ مثله رواية عن أحمد .

وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك ناسخٌ ولا منسوخٌ .

وهو الصحيحُ وقد روى جماعةٌ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً .

فروى أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضمرة، عن علي قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين إلا الفجرَ والعصرَ .

خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داود، وابنُ خزيمة في «صحيحه»^(١)، وعاصمٌ وثقه جماعةٌ من الأئمة .

وروى زهيرُ بنُ محمد، عن يزيد بنِ خصيفة، عن سلمة بنِ الأكوع قال: كنتُ أسافرُ مع النبي ﷺ فما رأيته صَلَّى بعد العصر ولا بعد الصُّبح قطُّ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٢)، وذكره الترمذيُّ (٢٣٢ - أ/ك) في «علله» وقال: سألتُ عنه محمداً - يعني: البخاري - فقال: لا أعرفُ ليزيدَ بنِ خصيفةَ سماعاً من سلمة بنِ الأكوع. قال: ولم نعرفُ هذا الحديثَ إلا من هذا الوجه .

كذا قال، وقد خرجه من طريقِ سعيدِ بنِ أبي الربيع: حدثنا سعيدُ ابنُ سلمة: ثنا يزيدُ بنُ خصيفة، عن ابنِ سلمة بنِ الأكوع، عن أبيه سلمة، فذكره، فأدخلَ بينهما ابنِ سلمة لكنه لم يسمه .

(١) الإمام أحمد (١/١٢٤)، وأبو داود (١٢٧٥)، وابن خزيمة (١١٩٦) .

(٢) «المسند» (٥١/٤) .

وقد خرجه^(١) البخاريُّ فيما سبقَ حديثَ معاويةَ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يعني: الركعتينِ بعدَ العصرِ .

وقد ذكرنا - فيما سبقَ - عنِ عائشةَ حديثًا في هذا المعنى - أيضًا - وأنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّ صَلَاةً إِلَّا أَتْبَعَهَا رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، يَسْتَأْنَسُ لِدَعْوَى النِّسْخِ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ - يعني: الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ - ثُمَّ تَرَكَاهُ .

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: وَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكَاهُ .

ويحتملُ عندي أن يُجمعَ بينَ أحاديثِ عائشةَ المختلفةِ في هذا البابِ بوجهٍ آخرٍ غيرِ ما تقدّمَ، وهو مسلكٌ رابعٌ لم نجدَ أحدًا سبقَ إليه، وهو محتملٌ فنقولُ: يمكنُ أن تكونَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها لما بلغها عن عمرٍ، وغيره من الصحابةِ النهيُ عن الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ حتّى تغربَ الشَّمْسُ، ظنّتُ أَنَّهُم يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَجْرَدِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَنَّ النَّهْيَ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهَا عِلْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهَا وَكَانَ عِنْدَهَا رِوَايَةٌ عَنْ

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «خرَجَ» . (٢) (الفتح: ٥٨٧) .

(٣) «المسند» (١٨٨/٦) .

أم سلمة أن النبي ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا مَرَّةً رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَتْ تَرُدُّ بِذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلَ مَنْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِذَا وَقَعَ التَّحْقِيقُ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مَعَاوِيَةُ يُسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا أَدْرِي وَتَحِيلُ عَلَيَّ أُمَّ سَلْمَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَمْ تَرَهُ عَائِشَةُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْهَا بِهِ أُمَّ سَلْمَةَ وَإِنَّمَا رَأَتْ عَائِشَةُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٢٣٢ - ب/ك)، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ أحيانًا تَرَوِي حَدِيثَ أُمَّ سَلْمَةَ وَتَرْسَلُهُ وَلَا تُسَمِّي مِنْ حَدِيثِهَا بِهِ.

وهذا وجهٌ حسنٌ يجمعُ بينَ عامةِ اختلافِ الأحاديثِ في هذا الباب؛ إلا أَنَّهُ يَشْكَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبِرْسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَةَ: «صَلَاةٌ» وَلَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بِمَا فَهَمَهُ مِنَ الْمَعْنَى فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَادَرَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَا بَعْدَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَعَ أَحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الثَّانِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) (٢٥٣/٦)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٥/٦٣ - أ).

(٢) كذا في «ك» بالتصغير ووجب عليها لأن الصواب «محمد بن بكر» مكبراً.

الصُّبْحُ.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١) بهذا اللفظِ، والمرادُ بعدَ وقتِ الصُّبْحِ لا بعدَ صلاتِهِ بغيرِ إشكالٍ.

ومنها: ما روى خلاد بن يحيى: ثنا عبد الواحد بن أيمن: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتها عن ركعتينِ بعدَ العصرِ؟ فقالت: والذي ذهبَ بنفسه ما تركهما حتى لقي الله فقال: يا أمَّ المؤمنينَ، فإنَّ عمرَ كان ينهى عنها ويشدُّ فيها. قالت: صدقتَ، كان نبيُّ الله ﷺ يُصلي بالنَّاسِ العصرَ فإذا فرغَ دخلَ بيوتَ نساءِهِ فصلاهما لئلا يروه فيجعلوها سنةً، وكان يحبُّ ما خفَّ على أمتهِ.

وهذا تصريحٌ بأنَّه كان يصليهما بعدَ صلاةِ العصرِ.

ويعضدهُ - أيضاً - روايةُ الأسودِ، ومسروق، عن عائشةَ قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في بيتي بعدَ العصرِ إلا صَلَّى ركعتينِ. وقد خرَّجَه البخاريُّ فيما سبق^(٢).

وقد روى - أيضاً - بنحو هذا اللفظِ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: ما دخلَ رسولُ الله ﷺ بعدَ العصرِ إلا صَلَّى ركعتينِ عندي. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على عائشةَ بعدَ صلاةِ العصرِ كما في حديثِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصرِ ودخلَ على نساءِهِ فيدنو من إحداهنَّ، وذكرت قصةً

(١) الذي في «المسند» (٦/١٤٨): «كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح» انتهى.

(٢) (الفتح: ٥٩٣)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٥/ ق ٦٣ - أ).

حفصة والعسل. وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح»^(١).

ويجابُ عن ذلكَ كلِّه: بأنَّ روايةَ خلاد بن يحيى قد خالفه فيها أبو نعيم، ولم يذكرْ ما ذكره خلادٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ أبي نعيم^(٢) كما سبق دونَ حديثِ خلاد، وقد دلَّ على أنَّه غيرُ محفوظٍ أنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ (٢٣٣ - ١/ك) كان يدخلُ بيوتَ نساءه فيصلِّيها.

وقد صحَّ عن أمِّ سلمةَ كما تقدم أنَّها قالت: لم أره صلاها إلا يوماً واحداً وذكرت سببَ ذلك.

وأما دخوله ﷺ على نساءه بعدَ العصرِ: فذلك كان يفعله دائماً أو غالباً، وعائشةُ إنما أخبرتُ عما رأتُه يفعله في يومها المختصِّ بها، يدلُّ على ذلك: ما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) من حديثِ شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروقٍ قالا: نشهَدُ على عائشةَ أنَّها قالت: ما كان يومه الذي كان يكونُ عندي إلا صلاهما رسولُ الله ﷺ في بيتي - تعني: الركعتين بعدَ العصرِ - فتبيَّنَ بهذا أنَّها أرادتُ يومها المختصَّ بها الذي كان يكونُ مكثه عندها في بيتها، فكان يتوضأُ عندها للعصرِ ويصلِّي ركعتين ثم يخرجُ للصلاةِ وربما كان يدخلُ بيتها في وقتِ العصرِ كذلك فدلَّ هذا على أنَّ مرادها أنَّه كان يصلِّي ركعتين بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ؛ ولكن كان ذلكَ قبلَ صلاةِ العصرِ، وكانت تظنُّ أنَّ هذا يردُّ قولَ عمر ومن وافقه بالنَّهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ، وإنَّما كان مرادُ عمر

(٢) (الفتح: ٥٩٠).

(١) (الفتح: ٥٢١٦).

(٣) (٣٠١/٨٣٥).

وغيره من الصحابة النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر فوقع في ذلك اضطراب في ألفاظ الروايات.

وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة وكانت عائشة ترويه عنها أحياناً كما في حديث ذكوان عنها -، وأحياناً ترسله كما في حديث أبي سلمة عنها، وفي رواية ابن أبي ليدي، عن أبي سلمة أن عائشة لما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك قالت: لا علم لي - تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيء سمعته منه أو رأته يفعله - ولكن سلوا أم سلمة - تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي ﷺ أنها رأته يفعل ذلك.

وفي رواية محمد بن أبي حرملة، عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ بمثل حديث أم سلمة (١).

فإن كان هذا محفوظاً فقد أرسلت الحديثين عنها، وتحتل أن تكون أخبرت عما رأته وأن يكون مرادها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل وقت العصر - يعني: بعد الظهر - فشغل عنها أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر - يعني: بعد وقت العصر - قبل صلاة العصر، ثم أثبتهما من حينئذ (٢٣٣ - ب/ك١) فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر.

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣٥).

وروايةُ ابنِ أبي ليبيد^(١) أشبه من روايةِ ابنِ أبي حرملة؛ وكلُّ منهما ثقةٌ مُخرَجٌ له في «الصَّحِّحِينَ». وقال البيهقي^(٢) في حديثِ ابنِ أبي ليبيد: إنه حديثٌ صحيحٌ.

وإنما رجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ روايةَ ابنِ أبي حرملة على روايةِ ابنِ أبي ليبيد لموافقته في الظاهر لما فهمه من سائر الروايات عن عائشة في الصلاة بعد العصر، وقد بينا الفرقَ بينهما.

فإن قيل: فقد فرقتُ عائشةُ بين ركعتي الفجرِ والعصرِ فقالت: لم يكن يدع ركعتين قبلَ الفجرِ وركعتين بعدَ العصرِ كما في حديثِ الأسود، وغيره عنها كما سبق، ولو أرادت^(٣) الوقتَ دونَ الفعلِ لسوتَ بينهما وقالت: بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ.

فالجوابُ عنه من وجهين: أحدهما: أنه روي عنها أنها قالت^(٤): كان النبي ﷺ لا يدعُ ركعتينِ بعدَ الصُّبحِ.

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ^(٥) من روايةِ ابنِ المنذر عنهما، فهذا كقولنا: لا يدعُ ركعتينِ بعدَ العصرِ سواء.

والثاني: أن ركعتي الفجرِ لم يكن فيها اختلافٌ بين الصحابةِ أنها قبلَ الصلاةِ ولم يكن أحدٌ منهم يصلِّي بعدَ الصُّبحِ تطوعاً ولا نقله عن

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٤١/١ - ١٤٢) وبقي بن مخلد في «مسنده» كما سبق وعزاه المصنف له.

(٢) في «المعرفة» (٤٢٦/٣). (٣) في «ك»: «أراد» بدون تاء التانيث؛ كذا.

(٤) في: «ك»: «قال» خطأ.

(٥) في «المسند» (٦٣/٦، ١٤٨)، والذي في «المسند»: «كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح» انتهى.

النبي ﷺ فلذلك كانت أحياناً تقول: كان يُصَلِّي قبلَ الفجر، وأحياناً تقول: بعد الصُّبح؛ لأنَّ المعنى مفهومٌ.

وأما الركعتان بعدَ العصر فهما اللتان وقعَ فيهما الاختلافُ بين الصَّحابة، وكان كثيرٌ منهم يصلِّيهما، وكان ابنُ الزُّبير قد أشاعهما بعد موتِ عمر، وكان عمرٌ في خلافته ينهى عنهما ويعاقبُ عليهما، وكانت عائشة تخالفه في ذلك، وكانت تروي أن النبي ﷺ صَلَّى عندها بعد العصر لتردَّ على من قال: لا يُصلى بعد العصر؛ ولكن ليسَ في روايتها ما يردُّ عليهم لأنَّهم إنما نهوا عن الصَّلَاة بعدَ صلاةِ العصر وهي كان عندها علمٌ أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين بعد دخولِ وقتِ العصر ولعلَّ عمرَ كان ينهى عن الصَّلَاة بعدَ دخولِ وقتِ العصر كما نهى ابنه وغيره عن الصَّلَاة بعد طلوعِ الفجر سوى ركعتي الفجر، وكانت عائشة تنكر ذلك لكنَّها كانت تسوي بين حكم ما قبل الصَّلَاة وبعدها في الرخصة في الصَّلَاة.

فتبيّن بهذا كلُّه أنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى ركعتين بعد صلاةِ العصر سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها.

فإن قيل: فقد سبقَ عن زيد بن خالد، وتميم (٢٣٤ - أ/ك١) الداري أنَّهما رويَا عن النبي ﷺ أنه (١) صلاههما.

قيل: ليسَ إسنادهما واحدٌ منهما مما يحتجُّ به؛ لأنَّ حديثَ تميمٍ منقطعُ الإسنادِ (٢)، وحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ (٣) فيه مجهولان؛ ولعلَّ مرادهما:

(١) ليست في «ك١» والسياق يقتضيها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٢/٤) من مسند عمر و تميم له ذكر في الرواية، والطبراني في «الكبير» (٥٨/٢ - ٥٩) وقال أبو زرعة: «عروة بن الزبير عن عمر، مرسل» انتهى من «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/١٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٥/٤)، وقد سبق (ص٥٣) أن ذكره المصنف في =

الصَّلَاةَ بعد وقتِ العصرِ قبلِ صَلَاةِ العصرِ - أيضاً .

ولعل كثيراً ممن نُقل عنه من الصَّحابة الصَّلَاةَ بعد العصر أرادوا ذلك - أيضاً - ومع هذا فلا يُقَطَّعُ عليهم أنَّهم أرادوا الصَّلَاةَ بعد صَلَاةِ العصرِ .

وقد رويتِ الصَّلَاةَ بعدَ العصرِ عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ من رواية أبي دارسِ البصري: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي موسى ، عن أبيه أنه كان يُصَلِّي بعد العصر ركعتين ويحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى ركعتين بعدَ العصرِ في منزلِ عائشة . خرَّجه بقيُّ بنُ مخلد ، وخرَّجه الإمامُ أحمد^(١) - مختصراً - ولفظه: عن أبي موسى أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ركعتين بعدَ العصرِ .

وهذا - أيضاً - محتملٌ أنه يُصَلِّي بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ .

وأبو دارسٍ اسمه: إسماعيلُ ابنُ دارسٍ ، قالَ ابنُ المدينيِّ: هو مجهولٌ ، لا أعرفه . وقال ابنُ معين: ضعيفُ الحديثِ ، وقال مرَّةً: ما به بأسٌ ، إنَّما روى حديثاً واحداً . وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف . ويُقالُ فيه أيضاً: أبو دراسٍ ، وقد فرق بينهما ابنُ أبي حاتم^(٢) وهو واحدٌ .

وله طريقٌ آخرٌ من رواية يحيى بنِ عاصمٍ - صاحبِ أبي عاصمٍ : حدَّثنا محمدُ بنُ حمران بن عبد الله: حدَّثني شعيبُ بنُ سالمٍ ، عن

= ثانياً شرحه للحديث رقم (٥٨٨) وقال - عقبه - : «وفي إسناده رجلان غير معروفين» انتهى . وانظر «التمهيد» (٣٢/١٣ - ٣٣) .

(١) في «المسند» (٤/٤١٦) من طريق أبي بردة ، عن أبيه .

(٢) انظرهما في «الجرح والتعديل» (٢/١٦٨) ، (٩/٣٦٨) ، و«تعجيل المنفعة» (ص ٤٨٢) .

جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وكان أبو (١) موسى يصليهما.

خرجه الطبراني في الأوسط (٢). وهذا الإسناد مجهول، لا يعرف.

وروى محمد بن عبد الله الكوفي، عن إسحاق (٣)، عن البراء قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة فما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العصر.

غريب منكر، والكوفي لعله العزمي وهو متروك، وإلا فهو مجهول

فهذه أحاديث الصلاة بعد العصر وما فيها.

ويمكن أن نسلك في حديث عائشة مسلماً (٤) آخر: وهو أن صلاة الركعتين للداخل إلى منزله حسن مندوب إليه.

وقد ورد في فضله أحاديث في أسانيدنا نظراً.

فخرج البزار في الأمر به وأنه يمنع مدخل السوء حديثاً عن (٢٣٤) - ب/ك، أبي هريرة مرفوعاً في إسناده ضعف (٥).

وروى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين» أو قال: «صلاة الأبرار: ركعتان إذا دخلت بيتك

(١) في «ك»: «أبي» خطأ. (٢) (٧١٣٤).

(٣) كذا في «ك»، والصواب: «أبي إسحاق».

(٤) في «ك»: «مسلك» خطأ.

(٥) (٧٤٦ - كشف) وقال - عقبه - : «لأنعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه» انتهى.

وركعتان إذا خرجت منه»^(١) .

وهذا مرسلٌ ويروى عن هشام بن (٢) عروة، عن عائشة قالت: ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قطُّ إلا صَلَّى ركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ - كأنه يشيرُ إلى أنه مختصرٌ من حديث الصلاة بعد العصر.

وممن روي عنه أنه كان يُصلي إذا دخل بيته وإذا خرج منه: عبدُ الله ابنُ رواحة، وثابت البناني.

وإذا كانت هذه صلاةً مستحبةً فلا تبعُدُ أن تلتحق بذوات الأسباب فيها كتحية المسجد ونحوها. وفي هذا نظرٌ، والله أعلم.

ومقصودُ البخاري بهذا الباب أنه يجوزُ قضاء الفوات من النوافل الراتبية فيما بعد العصر كما يقوله الشافعي.

وقد احتج الشافعي - أيضاً - كذلك بما روى سعد بن سعيد الأنصاري قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصبح ركعتان^(٣)»، فقال: إني لم [أكن]^(٤) صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

خرَّجه الإمام أحمدٌ، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم^(٥)، وقال

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ٤٥٣).

(٢) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «عن».

(٣) في «ك»: «ركعتين» خطأ. (٤) ما بين المعقوفين زيادة من «المسند» يقتضيها السياق.

(٥) الإمام أحمد (٤٤٧/٥) وأبو داود (١٢٦٧)، (١٢٦٨) والحاكم (٢٧٥/١) وفيه الحديث من

مسند قيس بن قهد وهو صحابي آخر، وانظر تحرير ذلك في «الإصابة» (٤٩٢/٥) - =

الترمذي^(١) : إسناده ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي^٢ لم يسمع من قيس .

ورواه بعضهم عن سعد ، عن محمد^٣ أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً .
وذكر أبو داود^(٢) أن يحيى بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه مرسلان أن
النبي ﷺ خرج فرأى قيساً يصلي . وقيس جدهما هو أخوهما^(٣) .

وقد روى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء
والنبي ﷺ يصلي ، فذكره .

خرجه ابن حبان في «صحيحه» ، والدارقطني ، والحاكم^(٤) وزعم
أنه صحيح ، وليس كذلك .

قال ابن أبي خيثمة ، ذكر عن أبيه أنه قال : يقال : إن سعيداً^(٥) لم
يسمع من أبيه قيس شيئاً . فهو - أيضاً - مرسلان .

وقد ضعف أحمد هذا الحديث ، وقال : ليس بصحيح .

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ،

= (٤٩٣) ، (٤٩٦/٥ - ٤٩٧) وغيره . وانظر «التمهيد» (٣٧/١٣ - ٣٩) و «السنن الكبرى»
للبيهقي (٤٥٦/٢) .

(١) في «الجامع» عقب الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) في «السنن» عقب الحديث رقم (١٢٦٨) .

(٣) كذا في «ك» .

ولعل الصواب : «هو» بزيادة الواو ، أي : «سعد» أخوهما .

(٤) ابن حبان (١٥٦٣ - إحسان) والدارقطني (٣٨٣/١ - ٣٨٤) والحاكم (٢٧٥/١) .

قلت : واستغربه ابن خزيمة كما في «الصحيح» (١١١٦) .

(٥) في «ك» : «سعداً» بسكون العين - خطأ .

عن النبي ﷺ مرسلٌ.

وذكر أبو داود، والترمذي^(١) أن ابنَ عيينة قال: سمعَ هذا الحديثَ عطاءً من^(٢) سعد بن سعيد، فعادَ الحديثُ إلى حديث سعيد المتقدم (٢٣٥ - أ/ك).

فقد رواه الضعفاء فأسندوه عن عطاء، وإسناده، ووصله وهم. فرواه أيوب بنُ سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس. وأيوبٌ ضعيفٌ، وهم في إسناده له عن قيس^(٣).

ورواه سعيد بنُ راشد السماك، عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وسعيدٌ هذا ضعيفٌ.

ورواه محمد بن أبي سليمان بن أبي داود^(٤) الحُرانيُّ، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ. ومحمد بنُ سليمان يقالُ له: البومة ضعيفٌ.

والصحيحُ عن عطاء المرسلُ قاله أبو حاتم^(٥) والدارقطني^(٦) وغيرهما.

ومن ذهبَ إلى هذا الحديث ورخصَ في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس: عطاء، وطاوس، وابنُ جريج،

(١) أبو داود (١٢٦٨)، والترمذي (٢/٢٨٥).

(٢) في «ك»: «ابن» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٦).

(٤) في «ك»: «داو» كذا.

(٥) انظر «العلل» (١/١١٥)، (١/١٧٦).

(٦) في «العلل» (٤/١٢٩ - ب).

والشَّافعيُّ فيما نقله عنه المزنيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختارها صاحبُ «المغني»^(١).

وقصرَ الجوازَ على قضاءِ ركعتي الفجرِ بعدها وقضاءِ السنِّ الراتبَةِ بعدَ العصرِ، وقضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ لورودِ النصِّ بذلك.

وقد نصَّ أحمدُ - في روايةِ ابنِ منصورٍ - على جوازِ قضاءِ السنِّ الفائتَةِ بعدَ العصرِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

وفي روايةِ المروزيِّ على قضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

واختلفتِ الروايةُ عنه في قضاءِ سنةِ الفجرِ بعدَ الصلاةِ.

والمشهورُ عندَ أكثرِ أصحابنا: أنَّ الحكمَ يتعدَّى إلى قضاءِ جميعِ السنِّ الرواتبِ في جميعِ أوقاتِ النهيِّ، وفعلَ جميعِ ذواتِ الأسبابِ فيها كصلاةِ الكسوفِ، وتحميةِ المسجدِ، وحكوا في جوازِ ذلكِ كلُّه روايتينِ عن أحمدَ في جميعِ أوقاتِ النهيِّ.

ولو قيلَ: إنَّ الاختلافَ مختصٌّ بالوقتَيْنِ الطولينِ^(٢) دونَ الأوقاتِ الثلاثةِ الضيقةِ لكانَ أقربَ ولا يُعرفُ لأحمدَ نصٌّ بجوازِ شيءٍ من ذلكِ في الأوقاتِ الضيقةِ.

هذا والتعريفُ^(٣) هو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه، وهو متوجهٌ.

والمشهورُ عن أحمدَ أنَّ ذلكَ لا يفعلُ في أوقاتِ النهيِّ، وأنَّ سنةً

(١) (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢).

(٢) في «ك»: «الطولتين».

(٣) كذا في «ك» ولعل الصواب «والتفريق» والله أعلم.

الفجرِ إنما تُقضى بعد طلوع الشمسِ حتى نقلَ عبدُ الله بنُ أحمدَ (١) أنه سألَ أباه فقال له: حكي عنك أنك تقول: يصلِّيها إذا فرغَ من الصلَاة. فقال: ما قلتُ هذا قطُّ.

ولابنِ بطةَ في ذلك مصنفٌ مفردٌ في منع ذلك، وهو اختيارُ الخرقبيِّ، وأبي الحسنِ التميميِّ، والقاضي أبي يعلى، وحكيَ جوازُه عن أبي بكرٍ عبد العزيز بنِ جعفرٍ من أصحابنا، ورجَّحه طائفةٌ من المتأخِّرينَ منهم، وقال ابنُ أبي موسى: الأظهرُ عنه أنه لا يفعلُ شيئاً من ذلك في وقتِ النَّهي؛ لكنَّه استثنى من ذلك قضاءَ قيامِ الليلِ والوترِ بعد طلوعِ الفجرِ.

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتته ركعتا الفجرِ قضاهما من الضُّحى.

وروى عنه عطيةٌ أنه قضاها بعد الصلَاة.

وروايةُ نافعٍ أصحُّ، عند أحمدَ، وغيره.

ومن قال: يقضيها بعد طلوعِ الشمسِ: القاسمُ بنُ محمدٍ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ، وإسحاقٌ، وأبو ثورٍ، ونقله البويطيُّ عن الشَّافعيِّ.

وروى عمرو بنُ عاصمٍ، عن همامٍ، عن قتادةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يصلِّي (٢٣٥ - ب/ك) ركعتي الفجرِ فليصلِّهما إذا طلعتِ الشمسُ».

(١) في «مسائله» (ص ١٠٤).

خرَّجَه الترمذيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» والحاكم^(١) وقال: صحيحٌ على شرطهما.

وروى مروان^(٢) بن معاويةَ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو حاتم^(٣) الرازيُّ: هذا اللفظُ اختصره من حديثِ نومِ النبيِّ ﷺ عن صلاةِ الفجرِ وأنه استيقظَ بعد أن طلعتِ الشمسُ فصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، فقد قضى السنَّةَ والفريضةَ معها بعد طلوعِ الشَّمْسِ^(٤). ويدلُّ على ذلك أن ابنَ ماجه^(٥) خرَّجَ الحديثَ، ولفظه: إن النبيَّ ﷺ نامَ عن رَكَعَتِي الْفَجْرِ فقضاهما بعد ما طلعتِ [الشمس] ^(٦).

وخرَّجَ ابنُ بطةَ من روايةِ أبي عامرٍ الخزاز^(٧)، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فقمتُ أصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ، فحدثني النبيُّ ﷺ فقال: «أَتُصَلِّي الْفَجْرَ أَرْبَعًا؟» واستدلَّ به على منعِ القضاءِ بعدِ الصَّلَاةِ.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»، والحاكم^(٨)

(١) الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢ - إحسان) والحاكم (٢٧٤/١).

(٢) في «ك»: «مرون» بدون ألف؛ كذا.

(٣) في «ك»: «حازم» خطأ، وهذا بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٤) كما في «العلل» لابنه (٩١/١). (٥) (١١٥٥).

(٦) لفظ «الشمس» سقط من «ك» واستدركناه من «السنن».

(٧) في الأصل: «الحراز» خطأ والصواب «الخرزاز» بمعجمات، وهو صالح به رستم من رجال «التهذيب».

(٨) الإمام أحمد (٢٣٨/١)، وابن حبان (٢٤٦٩ - إحسان)، والحاكم (٣٠٧/١).

وعندهم: أَنَّهُ قَامَ لِيَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ومما يدلُّ على منع قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر: أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَعْقِبُهُمَا وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ لِهَمَا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِذَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا لِأَجْلِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لِهَمَا سَنَةٌ رَاتِبَةٌ بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ فَلَأَنْ تَمْنَعَ مِنْ صَلَاةِ سَنَةٍ غَيْرِهِمَا بَعْدَهُمَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ فَوَاتِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وهذا بخلاف قضاء الفرائض في هذه الأوقات؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جازَ فَعَلُ الْفَرْضِ الْحَاضِرِ فِيهِمَا - وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ - جازَ قِضَاءُ غَيْرِهِمَا مِنْ الْفَرَائِضِ - أَيْضًا -، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْقِضَاءَ تَابِعٌ لِلْأَدَاءِ، فَحَيْثُ جازَ أَدَاءُ الْفَرْضِ جازَ قِضَاؤُهُ، وَحَيْثُ مَنَعَ أَدَاءُ النَّفْلِ مَنَعَ مِنْ قِضَائِهِ؛ بَلِ الْقِضَاءُ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ وَقْتًا لِأَدَاءِ سُنَّتِهَا الرَّاتِبَةِ، وَلَيْسَ وَقْتًا لِقِضَاءِ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

أَمَّا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ^(١): مِنْ رَخَّصَ فِي قِضَاءِ الْوَتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ إِحْقَاقًا لِلْقِضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

(١) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «فمنهم» كي يستقيم المعنى.

٣٤ - بَابُ

التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ (٢٣٦ - أ/ك) فَضَالَةَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -

هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

قد سبقَ هذا الحديثُ ^(١) في بابِ «تركِ صلاةِ العصر»، وذكرنا فيه مناقشةَ الإسماعيليِّ للبخاريِّ في تبويبه عليه «التبكير بالصلاة في يومِ غيمٍ» وحكمَ التبكيرِ في الغيمِ بما فيه كفايةً.

٣٥ - باب

الأذان بعد ذهاب الوقت

ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ هَذَا أَوْلُهَا فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِدِ .
وَأَوَّلُ الْأَبْوَابِ : ذِكْرُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ إِذَا قَضَاهَا بَعْدَ ذَهَابِ
وَقْتِهَا .

وقال :

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : ثنا محمد^(١) بْنُ فُضَيْلٍ : ثنا حُصَيْنٌ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ
بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ
الصَّلَاةِ » . قَالَ بِلَالٌ : إِنِّي^(٢) أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى
رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ فَقَالَ : « يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ » قَالَ^(٤) : « مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا
قَطُّ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ .
يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . » فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ
قَامَ فَصَلَّى .

(١) في «ك» : « يحيى بن فضيل » وهو تصحيف . (٢) في «اليونانية» : «أنا» .

(٣) في «اليونانية» : «النبى» . (٤) في «ك» : «قا» بدون لام ، واستدركناه من «اليونانية» .

التَّعْرِيسُ: النزولُ للنوم، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِآخِرِ اللَّيْلِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ نَامَ قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَخَشِيَ مِنْ أَنْ يَسْتَعْرِقَ نَوْمَهُ الْوَقْتَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَوَكَّلَ مَنْ يُوقِظُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَيْثُ دُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ «النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ».

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا (١) نَامَ قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَنَامُ عَلَى حَالَةٍ لَا يَسْتَقْبِلُ مَعَهَا فِي نَوْمِهِ (٢) لِتَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى اسْتِيقَاظِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا بَسِياقٍ مُطَوَّلٍ، وَفِيهِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَغَلَبَهُ نَوْمٌ لَيْلٍ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ.

وقد خرَّجه مسلم (٤) (٢٣٦ - ب / ك١) من طريق الإمام أحمد بدون هذه الزيادة، وظنَّ جماعةٌ أنَّها في سياق حديث مسلمٍ فعزَّوها إليه، ومنهم: الحدي (٥)، وأبو مسعود الدمشقيُّ حتى أنَّه عزاها بانفرادها إلى مسلمٍ، ولعلَّهم وجدوها في بعض نسخ «الصحيح»، والله أعلم.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضُ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يدلُّ على أنَّ النَّائِمَ تُقْبِضُ رُوحُهُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ

(١) في «ك١»: «إذ».

(٢) في «ك١»: «يومه».

(٣) «المسند» (٥ / ٢٩٨).

(٤) مسلم (٦٨٣ / ٣١٣).

(٥) كذا في «ك١» وهو تصحيف من الحميدي، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٤٥): «لم

يذكره خلف وذكره أبو مسعود الحميدي وقال أبو القاسم: لم أجده في كتاب مسلم». اهـ.

يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤٢﴾ [الزمر: ٤٢] فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ وَفَاةً، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ قَبْضٌ، وَدَلَا عَلَىٰ أَنَّ النَّفْسَ الْمُتَوَفَّاةَ هِيَ الرُّوحُ الْمَقْبُوضَةُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَردَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ». خَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ^(١)، وَالْأَثْرَمُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ^(٢) مِنْ مَنَامِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ جَارِيَةٌ فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ فَيَقْبِضُهَا إِذَا شَاءَ وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ». خَرَّجَهُ الْبِزَارُ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا اسْتَيْقَظُوا: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: «أَخَذَ بِنَفْسِي، الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بِلَالًا عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا».

(١) «المسند» (٢ / ١٩٢).

(٢) فِي «ك» : «اسْتِيقَاضَهُ».

(٣) «البحر الزخار» (ق / ١٧ / ١)، وَاظْهَرَ «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (١ / ٢٠٠) وَقَالَ الْبِزَارُ: «وَهَذَا

الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا عْتَبَةً، وَلَا حَدَّثَ بِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ».

أَه، وَفِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَةٌ...».

(٤) مُسْلِمٌ (٦٨٠ / ٣٠٩).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَصِفَاتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَإِذَا اتَّصَفَتِ النَّفْسُ بِمَحَبَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا فَهِيَ رُوحٌ، وَإِنْ اتَّصَفَتْ بِالْمِيلِ إِلَى الْهَوَى الْمَضِرِّ وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا فَهِيَ نَفْسٌ. وَقَدْ تُسَمَّى فِي الْحَالَةِ الْأُولَى نَفْسًا - أَيْضًا - إِمَّا مَعَ قَيْدٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] وَإِمَّا مَعَ الْإِطْلَاقِ: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَمِينِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وفي الآية والحديث: دليلٌ على أنَّ قبضَ الأرواحِ من الأبدانِ لا يشترطُ له مفارقتها للبدنِ بالكلية؛ بل قد تقبضَ ويبقى لها به منه نوعُ اتصالٍ كالنائمِ.

ويُستدلُّ بذلك على أن اتصالَ الأرواحِ بالأجسادِ بعدَ الموتِ لإدراكِ البدنِ النعيمِ والعذابِ (٢٣٧ - أ / ك١) أو للسؤالِ عندَ نزولِ القبرِ لا يُسمى حياةً تامَّةً ولا مفارقتها للجسدِ بعدَ ذلكَ موتًا تامًا وإلا لكان الميتُ يحيى ويموتُ في البرزخِ مرارًا كثيرةً، وهذا يردُّ قولَ من أنكرَ إعادةَ الروحِ إلى الجسدِ عندَ السؤالِ والنعيمِ والعذابِ، وبَسَطُ القولِ في هذا يتسعُ، وقد ذُكِرَ في موضعٍ آخر.

وقد بينَ النبيُّ ﷺ حكمَ اللهِ في قضائه عليهم بالنومِ عن الصلاةِ. وفي حديثٍ^(١) ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في قصة نومِهِم عن الصلاةِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا» قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢).

(٢) «المسند» (١ / ٣٩١).

(١) تكررت في «ك١»: «حديث حديث».

وخرج - أيضاً^(١) - بإسناده عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : مَا يَسْرَنِي بِهِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - يَعْنِي : لِلرَّخْصَةِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَسْرُوقٍ مُرْسَلًا وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ . وَهُوَ أَصْحَحُ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ^(٢) .

وَيُشَبِّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا^(٣) ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أُنْسِيَ لِأَسْنٍ» . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ إِسْنَادٌ بِالْكَلِيَةِ ؛ لَكِنْ فِي «تَارِيخِ» الْمَفْضَلِ بْنِ غَسَّانِ الْغَلَابِيِّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أُنْسِيَ أَوْ أَسْهُو لِأَسْنٍ» .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَاتِتَةَ يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ وَقْتِهَا عِنْدَ فِعْلِهَا ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا .

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٦) فِي «أَبْوَابِ التَّيْمَمِ» حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِسِيَاقِ مُطَوَّلٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ : «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ^(٧)» ، ارْتَحَلُوا فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنَوَدِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

(١) «المسند» (١ / ٢٥٩) .

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٩٧) .

(٣) «ما» ليست في «ك» ، والسياق يقتضي وجودها .

(٤) «الموطأ» (ص ٨٣) ، «والتمهيد» (٢٤ / ٣٧٥) .

(٥) في «ك» : «بغله» . وهي خطأ . (٦) «فتح» (٣٤٤) .

(٧) في «ك» : «لا يضر» كذا بدون إعجام ، وإعجامها من «الفتح» (٣٤٤) .

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ، وَفِيهِ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقَمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكَبْنَا، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيْضَاءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٢٣٧ - ب / ك١) وَفِي آخِرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ صَدَّقَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَبَاحٍ لَمَّا سَمِعَهُ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وخرجه الإمام أحمد^(٢) من حديث قتادة، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وقال في حديثه: وأمر بلالاً^(٣) فأذن فصلى ركعتين ثم تحول من مكانه فأمره فأقام الصلاة فصلى صلاة الصبح.

وخرج مسلم^(٤) - أيضاً - من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر هذه القصة، وقال في آخر الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» فاقادوا وواحلهم شيئاً ثم توضعاً رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح.

(١) مسلم (٣١١ / ٦٨١)، وراجع «تاريخ البخاري الكبير» (٥ / ٨٤).

(٢) «المسند» (٥ / ٣٠٢). (٣) في «ك١»: «بلال».

(٤) مسلم (٣٠٩ / ٦٨٠)، «علل الرازي» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) قال أبو زرعة: الصحيح هذا

الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . اهـ.

وقال الترمذي في «الجامع له» (٣١٦٣) بعد روايته للموصول من طريق صالح بن

أبي الأخضر عن الزهري قال: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن

الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . . اهـ.

وانظر «سنن أبي داود» (٤٣٦).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي وَصَلِهِ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِرْسَالَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَمُسْلِمٌ وَصَلَّهُ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِقَطْنِي إِرْسَالَهُ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ مَالِكًا، وَابْنَ عِيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي حَدِيثِهِمُ الْأَذَانَ.

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

وَقَدْ خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) ذِكْرَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَاةِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) - أَيْضًا - كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ

(١) مسلم (٦٨٠ / ٣١٠).

(٢) في «ك»: «أبي حاتم».

(٣) «النسائي» (١ / ٢٩٧).

(٤) «المسند» (٤ / ١٣٩)، وأبو داود (٤٤٣ - ٤٤٤).

عَمْرُو^(١) بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، ومن حديثِ ذِي مَخْبِرِ الحَبَشِيِّ^(٢)، عن النبي ﷺ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ ذَكَرَ الأَذَانَ والإِقَامَةَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ^(٣) - أيضاً - في هذه القصة.

وقَدِ اختلفَ العلماءُ فيمن فاتته صلاةٌ وقصَّاهَا بعد وقتها (٢٣٨- أ/ك) هل يُشْرَعُ له أن يؤذِّنَ لها ويقيمَ أم يقيمَ ولا يؤذِّن؟ وفي ذلك أقوالٌ :

أحدها: أن يؤذِّنَ ويقيمَ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ في أحدِ أقواله، وأحمدَ في ظاهر مذهبه، وأبي ثورٍ، وداودَ.

والثاني: يقيمُ ولا يؤذِّنُ. وهو قولُ الحسنِ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ في قولٍ له، وحُكي روايةٌ عن أحمدَ؛ لأن الأذانَ للإعلامِ بالوقتِ وقد فاتَ، والإقامةُ للدخولِ في الصلاة وهو موجودٌ.

والثالثُ: إن أمَّلَ اجتماعَ الناسِ بالأذانِ وإلا فلا. وهو قولٌ للشافعيِّ؛ لأن الأذانَ إنما يشْرَعُ لجمعِ الناسِ.

والرابعُ: إن كانوا جماعةً أذَّنَ وأقامَ كما فعلَ النبي ﷺ، وإن فاتته وحده أقامَ ولم يؤذِّنَ. وهو قولُ إسحاقَ.

والخامسُ: إن كانَ في سفرٍ أذَّنَ وأقامَ، وإن كانَ في حضرٍ أجزأته

(١) في «ك» : «عمر».

(٢) ويقال: «ذي مخمر»، وانظر «المسند» (٤ / ٩٠)، «توضيح المشتبه» (٨ / ٥٠).

(٣) لم أجد في «المسند» من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود ذكر الأذان والإقامة، وانظر (١ / ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤).

الإقامة. نقله حرب، عن أحمد.

ومأخذ الاختلاف بين العلماء هل الأذان حق للوقت أو حق لإقامة الصلاة المفروضة أم حق للجماعة وعلى هذا فهو يُشْرَعُ للجماعة بكلِّ حال أم إذا كانوا متفرقين وكان الأذان يجمعهم؟ وعلى رواية حرب، عن أحمد فيكتفى بأذان أهل المصر عن الأذان للفائتة. قال أصحابنا، والشافعية: ويُشْرَعُ للفائتة رَفَعُ الصَّوْتِ بالأذان إلا أن تكون في مصر ويخشى التليس على الناس فيسرُّ به، وإنما كان أذان بلال في فلاة ولم يكبر^(١) معهم غيرهم.

وقوله في حديث أبي قتادة الذي خرجه البخاري: «فاستيقظ وقد طلعت حاجب الشمس» إلى قوله: «فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلي» وهذا قد يؤهم أنه أحر الصلاة قصداً حتى زال وقت النهي.

وقد خرجه البخاري^(٢) في آخر صحيحه بلفظ آخر وهو: «ففضوا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت فقام فصلي». وهذا يشعر بأنه لم يكن التأخير قصداً؛ بل وقع اتفاقاً حتى كمل الناس قضاء حوائجهم، وهو كناية عن التخلي ووضوئهم.

وفي رواية مسلم^(٣) لحديث أبي قتادة أنه ﷺ سار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فصلي.

وخرج النسائي^(٤) من حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن

(١) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «ولم يكن».

(٢) «فتح» (٧٤٧١). (٣) مسلم (٦٨١ / ٣١١).

(٤) النسائي (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

هَرَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهُمْ^(١) فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى (٢٣٨ - ب / ك١) ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

حَبِيبٌ هَذَا^(٢) خَرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ الضَّيِّقَةِ وَالْمُتَّسِعَةِ^(٣) :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ نَهْيِ ضَيْقٍ خَاصَّةً وَهُوَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَالِاسْتِوَاءِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَتَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْفَائِتَةَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَوَائِتَ تُقْضَى فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَاءَ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) كذا في «ك١»، والذي في النسائي: «بَعْضُهَا»، وهو الأولى.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٤). (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٤٠٨).

وروي عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي ذرٍّ، وهو مذهبُ النَّخَعِيِّ، والثَّورِيِّ، والأوزاعيِّ.

[والثوري في رواية^(١)]، ومالك، والشافعي، وأحمد، وكلُّ هؤلاء رأوا أنَّ النهيَ عن الصَّلَاةِ في الأوقاتِ المخصوصةِ إنما يُوَجَّهُ إلى النَّفْلِ دونَ الفرضِ؛ بدليلِ أمرِهِ ﷺ بذلكَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الفجرِ ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - بَعْمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا أَدْرَكَهَا» وَهَذَا يَعْمُ كُلَّ وَقْتٍ ذَكَرَ فِيهِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ أَوْ غَيْرِهَا.

فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ عَمومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُ مَفْرُوضَةً مِنْ نَافِلَةٍ. قِيلَ: نَحْمَلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَنَخْصُ الفرضَ مِنْ عَمومِهِ؛ بِدَلِيلِ فَرَضِ الوَقْتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فَعْلُهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ كَمَا يُصَلِّي العَصْرَ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَليس فِيهِ خِلافٌ إِلَّا عَنِ سَمُرَةَ، وَبَدَلِيلِ: مِنْ^(٣) طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّي الفجرَ أَنْ يَتِمَّهَا؛ وَلِأَنَّ العُمومِيْنَ إِذَا تَعَارَضَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا مَوْجِبًا مَلْزَمًا وَالْآخَرُ مَانِعًا حَاطِرًا^(٤) فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الوَاجِبَ المَلْزومَ؛ فَإِنَّهُ أَحْوِطٌ، وَيدلُّ (٢٣٩ - أ / ك١) عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا أَبَا سَعِيدِ ابْنِ المَعْلَى وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى سَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَأَخُّرَهُ لِلإِجَابَةِ وَقَالَ

(١) كذا في «ك»، ولعلها زائدة، فقد سبق ذكر الثوري قبل الأوزاعي.

(٢) في «ك» كرر كلمة «كان».

(٣) في «ك»: «لمن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ك»: «حاضرًا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

له : ألم يقل الله ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] وهذا يدلُّ على أنَّ عمومَ النصِّ الموجبِ الملزمِ مُقَدَّمٌ على عمومِ النصِّ الحاضرِ^(١) المانع - وهو النهيُّ عن الكلامِ في الصلاة - وهذا بخلافِ النصوصِ العامةِ المبيحةِ أو النادبةِ؛ فإنها لا تُقَدَّمُ على المانعةِ الحاضرةِ^(٢)؛ ولهذا كانَ المُرَجَّحُ أنه لا يصلى في أوقاتِ النهيِ .

فأمَّا صلاةُ الركعتينِ والإمامُ يخطُبُ كما دلتُ عليه السنةُ فإنَّه لم يعارضْ نصَّ الأمرِ للدخولِ إلى المسجدِ بالصلاةِ نصُّ آخرٍ يمنعُ الصلاةَ والإمامُ يخطبُ .

وفي حديثِ أبي قتادةَ الذي خرَّجه مسلمٌ أنه صنعَ كما يصنعُ كلُّ يومٍ .

وهذا يدلُّ على أنه صلى الصبحَ كما كان يصليها كلَّ يومٍ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ .

وفي حديثِ ذي مخبرٍ^(٣) الحبشي أنه قال : فصلَّى غيرَ عجلٍ .

وهذا يردُّ الحديثَ المرويَّ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ صلى بهم الصبحَ ذلكَ اليومَ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم قال : «صليتُ بكم بثلثِ القرآنِ وربيعِ القرآنِ» وقال : «إذا نسيتُ صلاةَ الفجرِ إلى صلاةِ العشاءِ فذكرتها فإنها كما قرأتها» .

(١) في «ك»: «الحاضر»، والمثبت أصوب .

(٢) في «ك»: «المانعة الحاضرة»، وما أثبتناه أولى بالصواب .

(٣) في «ك»: «أبي مخبر»، والمثبت من كتب التراجم .

خَرَّجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

وَجَعْفَرٌ هَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(٢): ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «لَنْغِيظَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا أَغَاظَنَا» فَقَرَأَ يَوْمئِذٍ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وهذا غريبٌ جداً.

وَوَظَّاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى كَمَا كَانَ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِضَاءِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لِمَنْ نَامَ عَنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ:

فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ (٢٣٩- ب/ك١) إِلَى أَنَّهَا تُقْضَى قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ: لَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَيَبْدَأُ بِالْمَفْرُوضَةِ. قَالَ: وَلَمْ

(١) «الكامل» (٢/ ١٤٤).

(٢) «المراسيل» (ص ١١٥).

يبلغنا أن النبي ﷺ رَكَعَهُمَا^(١).

ومالك إنما قال بحسب ما بلغه من الروايات في هذا الباب. وقد صحَّ عند غيره أنه ﷺ رَكَعَهُمَا^(١).

وقد روي في بعض طرق حديث أبي قتادة في هذا الباب زيادةً أخرى وهي أن النبي ﷺ بدأ بالوتر فقضاه.

قال أبو بكر الأثرم: ثنا عبد الحميد بن أبان الواسطي: ثنا خالد بن عمرو، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس، وعن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نام فاستيقظ حتى ارتفعت^(٢) الشمس ثم استيقظ فقام فأوتر فصلَّى الركعتين ثم صلَّى بأصحابه.

وذكر أنس في إسناده ليس بمحفوظ، وخالد بن عمرو هو القرشي الأموي الكوفي ضعيف الحديث جداً.

وذكر محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه»^(٣) قال: روى قتيبة، عن عبد الله بن الحارث، عن ثابت، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ لما أيقظهم حرَّ الشمس أمرهم أن يوتروا. كذا ذكره تعليقا ولم يسنده.

(١) راجع «التمهيد» (٢٣٨/٥ - ٢٣٩)، و(٦/٤١٠ - ٤١١)، «والبيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٠/١).

(٢) في «ك»: «اتفعت الشمس».

(٣) ذكر صاحب «معجم المؤلفين» (٣/٧٧٢) محمد بن يحيى الهمداني، وقال: «من آثاره: السنن في الحديث» فلعله يكون هو والله أعلم هذا وقد سبق (٣/٤٢٥) ذكر «صحيح محمد بن يحيى الهمداني» تحت الحديث رقم (٤٨٢)، (٥٤٦) وغير موضع.

وقد قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر، ولهذا نص في رواية غير واحد من أصحابه على أنه تُقضى السنن الرواتب دون الوتر، وروى عنه رواية أخرى أنه يُقضى الوتر.

وعلى قوله بقضاء الوتر، فهل يقضى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات؟ على روايتين عنه مأخذهما: أن الوتر هل هو الثلاث أو الركعة الواحدة وما قبلها تطوع مطلق؟.

وفي الأمر بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر أحاديث متعددة يطول ذكرها.

ومن أمر بقضاء الوتر من النهار: علي، وابن عمر. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأبي ثور. وعن الأوزاعي قال: يقضيه نهائراً ولا يقضيه ليلاً بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل لثلاث يجتمع وتران في ليلة. وعن سعيد بن جبيرة قال: يقضيه في الليلة التالية^(١).

وقالت طائفة: من فاته (٢٤٠ - أ / ك) الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاها قبلها. وهذا قول إسحاق، نقله عنه حرب، ويتخرج رواية عن أحمد مثله؛ لأنه يرى الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الغداة، وهل هو قضاء أو أداء؟ حكى عنه فيه روايتان.

والقول بأنه أداء، محكي عن مالك، وإسحاق، وهو قول كثير من

(١) في «ك»: «الليلة التالية»، وما أثبتناه أولى، وراجع «الأوسط» (٥/١٩٠، ١٩٤).

السَّلَفُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ فَوْقَ الْوَتْرِ بَاقٍ فِي حَقِّهِ وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَذَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ، وَصَلَّى بَعْدَهَا الضُّحَى.

خَرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ بَعْدَمَا صَلَّى بِهِمْ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيَصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

وَمِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ [...]»^(٣) فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ صَلَاةً إِذَا ذَكَرَهَا وَصَلَّاهَا لِمِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ

(١) مسلم (٣١١/ ٦٨١)

(٢) في «ك» : «سهر»، خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو الموافق لما في «تاريخ البخاري الكبير» (٨٤/ ٥)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٢٥١)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٣٧٢)، و«توضيح المشبه» (٥/ ٣٦٦) و (٢/ ٢١٤)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٧٨٩)، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) في «ك» كلمتان غير مفهومين هكذا رسمهما: «على صالحا».

عمرانُ بنُ حصينٍ؛ وأخذَ بقولِ جمهورِ العلماءِ.

وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهم. قاله البخاريُّ، والبيهقيُّ^(١)، وغيرهما.

وقيل: معنى قوله: «فليصلها من الغد عند وقتها» أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يُظنَّ أنَّ وقتها تغيرَ بصلاتها في غير وقتها؛ ولكنَّ خالد بن سَمير^(٢) فهم منه غير هذا فرواه بما فهمه.

وروى الحسنُ، عن عمران بن حصين أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعيدُها في وقتها من الغد؟ قال: «أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». خرَّجه الإمامُ أحمد^(٣).

وأما ما روي من ارتحال النبي ﷺ عن مكان نومه، وأمره بالارتحال، فقد روي التعليلُ لذلك بأنه منزلٌ حضرهم فيه الشيطانُ.

ففي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم: «ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس (٢٤٠ - ب / ك) راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطانُ» قال: ففعلنا.

وخرَّج أبو داود^(٥) من رواية معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب،

(١) «تاريخ البخاري الكبير» (٨٤ / ٥) «والكبرى» للبيهقي (٢ / ٢١٧).

(٢) في «ك»: «سهر»، خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو الموافق لما في «تاريخ البخاري الكبير» (٨٤ / ٥)، «والمؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٢٥١)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤ / ٣٧٢)، و«توضيح المشتبه» (٥ / ٣٦٦) و(٢ / ٢١٤)، «وتبصير المنتبه» (٢ / ٧٨٩)، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) المسند (٤ / ٤٤١). والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين كما في «المراسيل» (ص: ٣٨) للرازي.

(٥) أبو داود (٤٣٦).

(٤) مسلم (٦٨٠ / ٣١٠).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

وقد استحبّ الانتقال لمن نام في موضع حتى فاتته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وأحمد لهذه الأحاديث.

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ خاصة.

وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطّلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحى. وهذا قول محمد بن مسلمة، ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم.

وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل ويقول للنائم: ارقد عليك نوم^(١) طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ وقال في الذي نام حتى أصبح: «بال الشيطان في أذنه»^(٢).

وأماكن الشياطين ينبغي تجنب الصلاة فيها كالحمام، والحش، وأعطان الإبل، وأيضاً فقولهُ ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» يدل على أن كل مكان غفل العبد فيه عن الصلاة حتى فات وقتها ينبغي أن لا يصلي فيه سواء كان بنوم أو غيره، والله أعلم.

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «الليل».

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ١١٤٤)، وغيره.

وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ توضأ، ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ النَّوْمِ، وَأَنَّ التَّبَاعِدَ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ.

وروى وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار^(٢): وَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا جَاوَزَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ.

وروي عن عطاء بن يسار أنها كانت في غزوة تبوك، وأن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأذن في مضجعه ذلك، ثم مشوا قليلاً ثم أقام فصلوا.

وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ (٢٤١ - أ / ك) يَحْرَسَهُمْ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَقَدُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَتَنَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَضَعَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَإِنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلًا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٨٨).

(١) «المصنف» (١ / ٥٨٨).

(٣) مسلم (٦٨٠ / ٣٠٩).

وخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) بلفظين هذا أحدهما، والآخر فيه غزوة حنين. ثم قال: إن صحَّ ذكرُ خيبر في الخبرِ فقد سمعه أبو هريرة عن صحابيٍّ آخر فأرسله، وإن كان «حنين» فقد شهدها أبو هريرة. قال: والنفسُ إلى أنها حنينٌ أميلُ.

قلتُ: الصحيحُ: أن أبا هريرةَ قدِمَ على النبي ﷺ بخيرٍ بعدَ فتحها. وقد خرَّج البخايُّ ذلك في «صحيحه»^(٢) في «المغازي» من حديث أبي هريرة.

وخرجه الإمامُ أحمدٌ بإسنادٍ آخرَ عن أبي هريرة.

وفي «الصحيحين»^(٣): عن سالمٍ مولى ابنِ مطيعٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: افتتحنا خيبرَ فلمْ نغنمْ ذهبًا ولا فضةً - الحديث.

ومنَّ زعمَ أنَّ ذكرَ خيبرٍ وهمٌ، وإنما هو حنينٌ فقد وهم، وسيأتي بسطُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي «المسند»، «وسنن أبي داود»^(٤)، عن ابن مسعودٍ قال: أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ زمنَ الحديبيةِ فقالَ النبي ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقالَ بلالٌ: أنا، فذكرَ الحديثَ بطوله في نومهم وصلاتهم.

وعن ذي^(٥) مخبرٍ الحبشي أنه هو الذي كلاًهم تلك الليلة^(٦). وهذا

(١) «الإحسان» (٥ / ٤٢٢).

(٢) «فتح» (٤٢٣٨)، وانظر كتاب الجهاد من «الفتح» (٢٨٢٧).

(٣) «فتح» (٤٢٣٤)، مسلم (١١٥ / ١٨٣). (٤) «المسند» (١ / ٣٩١)، و«سنن أبي داود» (٤٤٧).

(٥) في «ك»: «أبي مخبر»، والمثبت من كتب التراجم.

(٦) «المسند» (٤ / ٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٤٧).

يدلُّ على أنها ليلةٌ أخرى غير ليلة بلالٍ.

وفي «مسند البزار»^(١) عن أنسٍ أنه هو الذي كلاًهم تلك الليلة. ولكن إسناده ضعيفٌ.

وروي من حديث ابن مسعودٍ أنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال القوم: عرسٌ بنا فقال: «من^(٢) يوقظنا؟» قلت: أنا أحرُسُكم فأوقظكم^(٣)، فنمتُ وناموا، وذكر الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) «البحر الزخار» (ق / ١٧ / أ)، وانظر «كشف الأستار» (٣٩٦).

(٢) في «ك»: «عن» خطأ، والمثبت أولى.

(٣) في «ك»: «فأوقضكم»، والذي في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠ / ١٦٨) (١٠٣٤٩): «وأوقظكم» بالواو.

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٦٨) (١٠٣٤٩) بهذا اللفظ، وأخرجه أيضاً - مع اختلاف في ألفاظه وزيادة ونقص - كلا من: ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان: ٤ / ٤٤٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٥ / ٣٥٨)، وأبو يعلى (٨ / ٤٢٦)، وغيرهم.

٣٦ - باب (١)

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ (٣) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ (٤) بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

تَأخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ عَنِ نَوْمٍ بَغِيرِ خِلَافٍ .
وَأِنَّمَا اخْتَلَفَ (٥).

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي «أَبْوَابِ الْخَوْفِ» إِلَى أَنَّهُ كَانَ اشْتِغَالًا بِالْعَدُوِّ، وَيُعْضِدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍِّّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «بَابٌ» . (٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «قَالَ» .

(٣) فِي «ك» «بَطْحَانَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْيُونِنِيَّةِ» .

(٤) «فَصَلَّى الْعَصْرَ» لَيْسَتْ فِي «ك» وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ «الْيُونِنِيَّةِ» .

(٥) يَبْدُو مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم صَلَّى بعدها المغربَ، ولم يُصِرِّحْ فيه بأنَّه صَلَّى بهم جماعةً؛ لكنَّ قوله: «فتوضَّأاً للصلاة وتوضَّأنا لها» مما يدل على أنه صَلَّىها جماعةً. وقد خرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، ولفظه: «فصلَّى بنا العَصْرَ» وذكر باقيَّة. فهذا تصرُّيحٌ بالجماعة في حديثِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ (٢٤١- ب/ك١) صَلَّى الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً.

وأكثرُ العلماءِ على مشروعية الجماعة للفوائتِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ فِيهِ عِنْدَهُ سَنَةٌ لِلْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ.

وَمَنْ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْفَوَائِتِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ وَحُكْمِيٌّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ قِضَاءَ الْفَائِتَةِ فُرَادَى أَفْضَلُ، وَيُرَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّسَاعِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَامُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَزَلُّوا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأُوا ثُمَّ صَلَّوْا الْعَصْرَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقًا لَكَانَ قَدْ وَقَعَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَعُوا مِنْهَا حَتَّى فَاتَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حِينَئِذٍ مَقْضِيَةً بَعْدَ وَقْتِهَا.

وَيَرْجَعُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةً وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ بَعْدَهَا لِثَلَاثَةِ تَصْيِيرِ الصَّلَاتَانِ فَائِتَتَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَإِسْحَاقَ، وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وهؤلاء أوجبوا الترتيب، ثم أسقطوه بخشية قوات الحاضرة، وكذلك قال الشافعي؛ فإنه لا يوجب الترتيب إنما يستحبه فأسقطها هنا استحبابه وجوازه وقال: يلزمه أن يبدأ بالحاضرة ويأثم بتركه.

وقالت طائفة: بل يبدأ بالفائتة ولا يسقط الترتيب بذلك. وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، والليث، والحسن بن حي.

وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر، وأنكر ثبوتها القاضي أبو يعلى، وذكر أن أحمد رجع عنها.

٣٧ - بَابُ

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا^(١)، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ
يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

يَدْخُلُ تَحْتَ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ.

إحديهما^(٢) أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا
يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

وهذا قولُ جُمهورِ أهلِ العلمِ.

وروي عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا مِنَ الْغَدِ
لَوْقَتِهَا، وَقَدْ سَبَقَ عَنْهُ فِي النَّوْمِ كَذَلِكَ.

وروي مرفوعاً فخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لَهُمْ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ عَنْهَا: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ
فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

وخرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٤) قَالَ:
سَمِعْتُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ

(١) في «اليونينية»: «ذكرها» (٢) كذا في «ك»: «والجادة» إحداهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٧).

(٤) في «ك»: «تصحيف هذا نصه: «حماد وكثير بن حرب قال سمعت سمرة»، والصواب ما
أثبتناه استناداً إلى المطبوع من «المسند» و«إطراف المسند المعتلي» للحافظ.

يذكرها ومن الغد للوقت».

خرجه الإمام أحمد^(١)، وخرجه - أيضاً - من طريق همام^(١)، عن بشر^(٢)، عن سمرة قال: أحسبه مرفوعاً فذكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: هو موقوف - يعني: (٢٤٢- أ/ك) أن رفعه وهم.

وبشر بن حرب ضعفه غير واحد.

وخرجه البزار^(٣) في «مسنده» من طريق أولاد سمرة به أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تُصلى فيه أن نُصلِّيها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

وفي إسناده يوسف السمتي، وهو ضعيف جداً.

وفيه دليل على أنه لا يجب قضاؤها على الفور.

المسألة الثانية: إذا نسي صلاة ثم ذكرها بعد أن صلى صلوات في مواقيتهن فإنه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها.

وهذا هو معنى ما حكاه عن النخعي، وهذا ينبغي على [أداصل]^(٤) وهو: أن ترتيب القضاء هل هو واجب أم لا؟. وفيه اختلاف سيذكر في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

ومذهب الشافعي أنه مستحب غير واجب. وحكي رواية عن أحمد،

(١) «المسند» (٥ / ٢٢). (٢) تصحفت في «ك» إلى «كثير بن حرب».

(٣) «كشف الأستار» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) كذا في «ك»، ولعل الصواب فيها: «الأصل» والله أعلم.

وجزَمَ بها بعضُ الأصحابِ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ عنه: أنَّه واجبٌ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ: يجبُ الترتيبُ فيما دونَ ستِّ صلواتٍ، ولا يجبُ في ستِّ صلواتٍ فصاعداً. وقال أحمدٌ: يجبُ بكلِّ حالٍ.

وَحَكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على خلافه.

فمن قال: إنَّه غيرُ واجبٍ قال: لا يجبُ الترتيبُ بين الصَّلواتِ الفوائتِ في القضاءِ، ولا بين الفائتِ والحاضرِ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّه واجبٌ، فهل يَسْقُطُ الترتيبُ عندهم بنسيانِ الثانيةِ حتَّى يُصَلِّيَ صلواتٍ حاضرةً أم لا يَسْقُطُ بالنسيانِ؟
فيه قولان.

أحدهما: أنَّه يَسْقُطُ بالنسيانِ. وهو قولُ النَّخعيِّ كما ذكره البخاريُّ عنده وقولُ الحسنِ، وحمادٍ، والحكم، وأبي حنيفةَ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه، وإسحاقَ.

والثَّاني: لا يسقطُ بالنسيانِ - أيضاً - فيعيدُ الفائتةَ وما صَلَّى بعدها. وحكي روايةٌ عن أحمدَ حكاهما بعضُ المتأخرينَ عنه، والله أعلمُ بصحتها عنه.

وأما مالكٌ^(١): فعنده إنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ رُكْعَةٍ فَصَاعِدًا أَعَادَهُمَا، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ

(١) «التمهيد» (٦ / ٤٠٣).

ذَهَبَ بِالْكَلِيَّةِ أَجْزَأَهُ .

وَأَمَّا إِنْ صَلَّى الْحَاضِرَةَ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا فَمِنْ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ أَوْجَبَ قِضَاءَ مَا صَلَّاهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لَمْ يُوجِبْ سِوَى قِضَاءِ الْفَائِتَةِ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ النَّخَعِيِّ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْهُ صَرِيحًا خِلَافُهُ؛ فَرَوَى مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مَعْتَمِدًا عَادَهُ وَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَهَا فَيَكُونُ الَّذِي حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ أَوْ يَكُونُ عَنِ النَّخَعِيِّ رَوَايَتَانِ .

وكان الإمام أحمد لشدة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فيجاب سنين عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي .

والذي صحَّ عن ابنِ عمرَ في ذلك إنما هو في صلاة واحدة فائتة ذكرت مع اتساع وقت الحاضرة لهما فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصلوات إذا كثرت أو تأخر قضاؤها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها كذلك . ولهذا فرَّق أكثر العلماء بين أن تكثر الفوائت أو تقل ولم ير مالك إلا إعادة الصلاة التي وقتها باق خاصة؛ فإنَّ إيجاب إعادة صلوات سنين عديدة لأجل صلاة واحدة فيه عسرٌ عظيمٌ تأباه قواعد الحنفية السمحة . وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبلين أنه رأى النبي ﷺ في منامه وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه ﷺ أنه أشار إلى رجحان (٢٤٢ - ب / ك) ما يقوله الشافعي رحمه الله .

ومما يدلُّ على صحة ذلك: حديثُ عمرانَ بنِ حصينَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَاكُمْ^(١) اللَّهُ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» فهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ زِيَادَةً عَلَيْهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا^(٢) ذَكَرَ لَا إِعَادَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣).
وَقَالَ حَبَّانٌ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هَمَّامٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَأَبِي عَوَّانَةَ، وَسَعِيدٍ، وَالْمُثَنَّى - كُلِّهِمْ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ: «ثَنَا أَنَسٌ» كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَبَّانًا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ؛ وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا عَرِفَ مِنْ تَدْلِيْسِ قَتَادَةَ.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ الَّتِي خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ^(٤): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَكَلْفُظُ حَدِيثِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَهُ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا

(١) فِي «ك»: «لَا يَنْهَاكُمْ»، وَالصَّوَابُ «أَيُّهَاكُمْ» كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٤٤١).

(٢) تَكَرَّرَتْ فِي «ك» كَلِمَةُ: «إِذَا».

(٣) كَذَا فِي «ك»، وَالصَّوَابُ «لِلذِّكْرِ» - كَمَا سَيَأْتِي وَرَاجِعُ «الْفَتْحِ» (٢ / ٧٢) لِلْحَافِظِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٦٨٤).

إذا^(١) ذَكَرَهَا».

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ،
وَالنَّاسِي إِذَا ذَكَرَ.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَسْتِمٍ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ
النَّائِمَ إِذَا فَاتَهُ فِي نَوْمِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا حَاقًا لِلنَّوْمِ
الطَوِيلِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
عِنْدَهُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُ بِالْقَضَاءِ فِي النَّوْمِ الْمُعْتَادِ - وَهُوَ مَا تَفَوْتُ فِيهِ
صَلَاةٌ أَوْ صَلَاتَانِ أَوْ دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ» اسْتَدْلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِوَجوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ
عَلَى الْفَوْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَأَحْمَدُ يُوجِبُهُ بِكُلِّ حَالٍ، قَلَّتِ الصَّلَوَاتُ إِذَا^(٢) كَثُرَتْ.

وَأَسْتَدْلُوا - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي كَقَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ.
وَلَيْسَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَدْخُلَ
نَظِيرُهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَسْتَدْلُوا - أَيْضًا - بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّبَاعُدُ
عَنْ مَوْضِعِ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِيمَنْ عَلَيْهِ

(١) فِي «ك» : «إِذَا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) كَذَا فِي «ك» : «إِذَا» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «أَوْ» وَرَاجِعَ «الْتَمِهِيدُ» (٦ / ٤٠٤).

صلواتٌ فائتةٌ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

خَرَّجَهُ الْبِزَارُ^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَوَاتُ بِغَيْرِ عُدْرٍ فِي وَجُوبِ الْقِضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ وَجِهَانِ.

وَحَمَلَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) قَوْلَهُ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا إِلَى بَدَلٍ وَلَا يَكْفُرُهَا غَيْرُ قِضَائِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِي نِسْيَانِهَا كَفَّارَةٌ وَلَا غَرَامَةٌ. قَالَ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَتَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ (٢٤٣ - أ/ك١) إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَفْصٌ هَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: كَذَابٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

وَأَمَّا تَلَاوُتُهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وَقَدْ رَوَاهُ

(١) «كشف الأستار» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٤٥٢).

(٣) «الأوسط» للطبراني (٨٨٤٠) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص

ابن عمر» اهـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٢٣) «والكبرى» للبيهقي (٢ / ٢١٩).

قتادة مرة فقال: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ ومرة قال: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ كما هي القراءة المتواترة. وكان الزُّهْرِيُّ - أيضاً - يقرؤها ﴿لِلذِّكْرِى﴾.

وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور؛ لأنَّ المعنى: أدِّ الصَّلَاةَ حينَ الذِّكْرِى، والمعنى أَنَّهُ يصلي الصلاة إذا ذكَّرها. وبذلك فسرها أبو العالِيَةِ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ. وقال مجاهدٌ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ أي: تذكرنى قال: فإذا صَلَّى عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ.

ومعنى قوله: إنَّ قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ أي: لأجل ذِكْرِى بها؛ والصلاة إنما فرضت ليُذَكَّرَ اللهُ بها كما في حديث عائشة المرفوع: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». خرَّجه الترمذِيُّ، وأبو داود^(١).

فأوجب الله على خلقه كلَّ يومٍ وليلة أن يذكروه بخمسٍ مرارٍ بالصلاة المكتوبة؛ فَمَنْ تَرَكَ شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليعدُّ إليه إذا ذكره كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] فقد أمره إذا نسي ربَّه أن يذكره بعد ذلك، فَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَسِيَ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ فليعدُّ إلى ذكر ربِّه بعد نسيانه.

وأما ترك الصلاة متعمداً: فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى لُزُومِ الْقَضَاءِ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيهِ إِجْمَاعًا.

واستدلَّ بعضهم بعموم قول النبي ﷺ: «اقضوا الله الذي له فالله أحقُّ بالقضاء»^(٢).

(١) أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢).

(٢) «فتح» (١٨٥٢).

واستدلَّ بعضهم بأنه إذا أمرَ المعذورُ بالنومِ والنَّسيانِ بالقضاءِ فغيرُ المعذورِ أولى .

وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ فإنَّ المعذورَ إنَّما أمره بالقضاءِ؛ لأنَّه جعلَ قضاءه كفارةً له، والعامدُ ليسَ القضاءُ كفارةً له؛ فإنَّه عاصٍ تلزمه التوبةُ من ذنبه بالاتفاق؛ ولهذا قال الأكثرون: لا كفارةَ على قاتلِ العمدِ، ولا على من حلفَ يمينًا متعمدًا فيها الكذبَ؛ لأنَّ الكفارةَ لا تمحو ذنبَ هذا.

وأيضًا - فإذا قيل: إنَّ القضاءَ إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ فهو ألزمٌ لكلِّ من يقولُ بالمفهومِ، فلا دليلَ على إلزامِ العامدِ بالقضاءِ؛ فإنَّه ليسَ لنا أمرٌ جديدٌ يقتضي أمره بالقضاءِ كالنائمِ والناسي .

واستدلَّ بعضهم للزومِ العامدِ القضاءَ: بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المجامعَ في رمضانَ عمدًا بالقضاءِ، كما خرَّجه أبو داود^(١)، وهو حديثٌ في إسناده مقالٌ؛ تفرَّدَ به من لا يوثقُ بحفظه وإتقانه .

وأيضًا - فيفترقُ بينَ مَنْ تركَ الصلاةَ والصيامَ، ومَنْ دَخَلَ فِيهِمَا ثُمَّ أفسدَهُمَا، فالثاني: عليه القضاءُ كَمَنْ فسدَ حجُّه، والأولُ: كَمَنْ (٢٤٣) - ب/ك،) وجبَ عليه الحجُّ ولم يحجَّ، وإنَّما أمره أَنْ يحجَّ بعدَ ذلك؛ لأنَّ الحجَّ فريضةُ العُمُرِ .

ومذهبُ الظَّاهريَّةِ أو أكثرهم أنه لا قضاءَ على المتعمدِ، وحُكي عن عبد الرحمنِ صاحبِ الشافعيِّ بالعراقِ، وعن ابنِ بنتِ الشافعيِّ، وهو قولُ أبي بكرِ الحميدي^(٢) في الصومِ والصلاةِ إذا تركها عمدًا أنه لا يجزئُه

(٢) «مسند الحميدي» (٢ / ٥٤٧).

(١) «السنن» (٢٣٩٣).

قضاؤهما، ذكَّره في «عقيدته» في آخر «مسنده»^(١). ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري^(٢)، وابن بطة.

قال ابن بطة: اعلم أن للصلاة أوقاتاً، فمن قدَّمها على وقتها فلا فرض له من عذرٍ وغيره، ومن أخرها عن وقتها مختاراً لذلك من غير عذرٍ فلا فرض له. فجعل الصلاة بعد الوقت لغير عذرٍ كالصلاة قبل الوقت، وقال في كلٍّ منهما: إنه ليس بفرضٍ - يريد أنها تقع نفلاً في الحالين.

وقال البربهاري: الصلوات لا يقبلُ الله منها شيئاً إلا أن تكون لوقيتها إلا أن تكون نسياناً فإنه معذورٌ يأتي بها إذا ذكَّرها فيجمع بين الصلاتين إن شاء.

وقد نصَّ الإمام أحمدُ في رواية ابنه عبد الله على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استنابته وقتله فكيف يؤمرُ بفعل صلاةٍ حكمها حكمُ ترك الصلاة^(٣).

وروي عن طائفة من السلف، منهم: الحسن.

وحكى الخلاف في ذلك: إسحاق بن رَاهُوِيَه، ومحمد بن نصر المروزي.

قال محمد بن نصر في كتاب «الصلاة»^(٤): إذا ترك الرجل صلاةً

(١) آخر صفحة في «مسند الحميدي».

(٢) ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨ - ٤٥).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص: ٥٥). (٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٨٧ - ٩٩٦).

مكتوبةً متعمداً حتى ذهبَ وقتُها فعليه قضاءُها، لا نعلمُ في ذلك خلافاً إلا ما رويَ عن الحسنِ، فمن أكفره بتركها استتابه وجعلَ توبته وقضاءها رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يكفرَ تاركها ألزمه المعصية وأوجبَ عليه قضاءها.

وكان إسحاق^(١) يُكفرُ بتركِ الصلاةِ ويرى عليه القضاءَ إذا تابَ.

وقال^(٢): أخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة، عن ابن المبارك أنه سأله رجلٌ عن رجلٍ تركَ صلاةَ أياماً، ثم ندم؟ قال: ليقضِ ما تركَ من الصلاةِ. قال: ثم أقبلَ ابنُ المباركِ عليَّ فقال: هذا لا يستقيمُ على الحديثِ.

قال إسحاق^(٣): يقول: القياسُ على الأصلِ أن لا يقضي، وربما بنى على الأصلِ ثم يوجدُ في ذلك الشيء بعينه خلافُ البناءِ، فمن هاهنا خافَ ابنُ المباركِ أن يقيسَ تاركَ الصلاةِ في الإعادةِ على ما جاء أنه قد كفرَ فيجعله كالمشركِ، ورأى أحكامَ المرتدينَ على غيرِ أحكامِ الكفارِ.

رأى قومٌ أن يُورثوا المسلمينَ من ميراثِ المرتدِ فأخذنا بالاحتياطِ فرأى القضاءَ على تاركِ الصلاةِ عمداً وكان يُكفره إذا تركها عمداً حتى يذهبَ وقتها.

قال إسحاق^(٤): وأكثرُ أهلِ العلمِ على إعادةِ الصلاةِ إذا تابَ من تركها، والاحتياطُ في ذلك. فأما من مالَ إلى ما قالَ الحسنُ: إذا تركَ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٦ - ٩٩٧).

(٢) القائل إسحاق بن راهويه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٦ - ٩٩٧).

(٣) المصدر السابق بنفس الرقم.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨).

صلاة متعمداً لا يقضيها، فهو كما قال ابن المبارك: الإعادة لا تستقيم على الحديث، ثم ترك القياس في ذلك فاحتاط في القضاء.

قال إسحاق^(١): ولقد قال بعض أهل العلم: إذا ارتد^(٢) عن (٢٤٤- أ/ك) الإسلام ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها في رده. وحجته: أن ارتداده معصية، ومن كان في معصية لم يجعل له من الرخصة شيء كالباغي، وقاطع الطريق^(٣).

قلت: قد اعترف ابن المبارك، وإسحاق بأن القياس: أن تارك الصلاة إذا حكمنا بكفره أنه يكون مرتداً ولا قضاء عليه، وإنما أوجبنا القضاء على المرتد احتياطاً.

وفي وجوب القضاء على المرتد لما فاته في مدة الردة قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي وغيره: الوجوب.

وهذا الكلام من ابن المبارك، وإسحاق يدل على أن من كفر تارك الصلاة عمداً كفره بذلك بمجرد خروج وقت الصلاة عليه، ولم يعتبر أن يستتاب ولا أن يدعى إليها. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة - أيضاً - وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخراقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

ثم قال محمد بن نصر^(٤): فأما المروي عن الحسن: فإن إسحاق ثنا قال: ثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن قال: إذا ترك الرجل صلاة

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨ - ٩٩٩).

(٢) في «ك»: «رتد»، بدون الألف، والمثبت موافق لـ «تعظيم قدر الصلاة».

(٣) قوله: «كالباغي وقاطع الطريق» ليس في المطبوع من «تعظيم قدر الصلاة».

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/١٠٠٠ - ١٠٠٤).

واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها.

قال محمد بن نصر^(١): قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً؛ فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه فإذا أتى به بعد ذلك فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه.

قال: ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها، وفي النائم - أيضاً - : إنه لو لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ قضاؤها - أيضاً. انتهى ما ذكره ملخصاً.

وقد اعترف بأن القياس يقتضي أنه لا يجب القضاء على من تركها متعمداً؛ فإنه إن كان كافراً بالترك متعمداً فالقياس أن لا قضاء على الكافر.

وإن كان مرتدًا، وإن لم يكن كافراً بالترك فالقياس: أنه لا قضاء بعد الوقت؛ لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وليس فيه أمر جديد وإنما

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨ - ٩٩٩).

أمرَ بالقضاءِ مَنْ يَكُونُ القضاءُ كِفارةً له وهو المَعذورُ.

والعامدُ لم يأتِ نصٌّ بأنَّ القضاءَ كِفارةٌ له؛ بل ولا (٢٤٤ - ب/ك) يدلُّ عليه النظرُ؛ لأنَّه عاصٍ أثمَّ يحتاجُ إلى توبةٍ كقاتلِ العمدِ وحالفِ اليمينِ الغموسِ.

وكيف ينعقدُ الإجماعُ مع مخالفةِ الحسنِ مع عظمتِهِ وجلالَتِهِ وفضلِهِ وسعةِ علمِهِ وزهدِهِ وورعِهِ.

ولا يُعرفُ عن أحدٍ من الصحابةِ في وجوبِ القضاءِ على العامدِ شيءٌ، بل ولمْ أجدُ صريحاً عن التابعينَ - أيضاً - فيه شيئاً إلا عن النخعيِّ.

وقد وردتْ آثارٌ كثيرةٌ عن السلفِ في تاركِ الصلاةِ عمداً أنه لا يقبلُ منه صلاةٌ.

كما رُوِيَ عن الصديقِ رضي اللهُ عنه أنه قالَ لعمرَ في وصيته له: إنَّ اللهُ حقاً بالليلِ لا يقبلُهُ بالنهارِ، وحقاً بالنهارِ لا يقبلُهُ بالليلِ - يشيرُ إلى صلواتِ الليلِ والنهارِ.

وفي حديثٍ مرفوعٍ: «ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ» ذكرَ منهم: «الَّذي لا يأتي الصلاةَ إلا دباراً» - يعني: فواتِ الوقتِ.

خرَّجَهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه^(١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً، وفي إسناده ضعفٌ.

ولكنَّ مجردَ نفيِ القَبولِ لا يستلزمُ عدمَ وجوبِ الفعلِ كصلاةِ

(١) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

السَّكْرَانِ فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، وَصَلَاةِ الْآبِقِ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]. وَفَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ بِإِضَاعَةِ مَوَاقِيتِهَا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَأَنْ تَرَكَهَا كُفْرٌ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ تَرَكَهَا وَبَيْنَ صَلَاتِهَا بَعْدَ وَقْتِهَا. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيْهَا لغيرِ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرَاءِ وَقِتَالِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١) وَكَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَلَّ عَلَى إِجْرَائِهَا.

قيل: السهو عن مواقيت الصلاة لا يستلزم تعمداً التأخير عن الوقت الحاضر، فإنه قد يقع على وجه التهاون بتأخير الصلاة حتى يفوت الوقت أحياناً عن غير تعمداً لذلك، وقد يكون تأخيرها إلى وقت الكراهة أو إلى الوقت المشترك الذي يجمع فيه أهل الأعذار عند جمهور العلماء، وغيرهم على رأي طائفة من المدنيين، فهذه الصلاة كلها مجزئة، ولا يكون المصلي لها كالتارك بالاتفاق.

وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٢). الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ؟ فَدَخَلَ (٢٤٥ - أ/ك١) الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ لَا يُتِمُّونَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، فَقَالَ: الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُمْ هُمْ هَوْلَاءُ.

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ،

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) في كتاب الإمارة.

(٢) في «ك١» كتب فوق كلمة «المصلين»: «الآية».

وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ نَافِلَةً؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَرَبَّمَا أَخْرَوْا الصَّلَاتَيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ تَأْخِيرٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَأْخِيرٌ إِلَى الْوَقْتِ الْمَشْتَرِكِ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ وَكَغَيْرِهِمْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ التَّارِكَ هُوَ الْمُؤَخَّرُ عَمْدًا إِلَى وَقْتٍ مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، كَتَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَمْدًا، وَتَأْخِيرِ الصَّبْحِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَمْدًا.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَقْصَ الْفَرَائِضِ يُجْبَرُ مِنَ النَّوَافِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ - وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَلَهُ طَرِيقٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَشْهَرُهَا: رَوَايَةُ الْحَسَنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ^(٢) فِي إِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ

(١) «المسند» (٤ / ٢٢٥) وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) والنسائي (١ / ٢٣٢ - ٢٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) لمعرفة الخلاف على الحسن في هذا الحديث انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٢ / ٣٣ - ٣٥)، «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٥٢)، «الضعفاء الكبير» للعليني (٣ / ١٣٢ - ١٣٣)، «وعلل»

أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقيل: عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك.

ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن معمر^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. خرجه النسائي.

وقيل بهذا الإسناد، عن يحيى بن معمر^(١)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد^(٢)، وهذا إسناد جيد.

وروي عن أبي هريرة من وجه آخر.

وروى حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة. خرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

وزرارة قال الإمام أحمد: ما أحسبه لقي تيمماً^(٤).

= العبقري الدارقطني « (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٨) ».

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٦):

«وهو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة» اهـ.

(١) كذا في «ك١» والصواب: «يعمر». (٢) «المسند» (٤/ ٦٥)، (٥/ ٧٢)، (٥/ ٣٧٧).

(٣) أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٤) نقلها العلائي في «جامع التحصيل» وزاد عليها فقال: قال أحمد بن حنبل: «ما أحسب

لقي زرارة تيمماً، تميم كان بالشام، وزرارة بصري كان قاضياً» اهـ.

وبهذا لا يكون الحديث من هذا الوجه صحيحاً على شرطهما كما قيل، وذلك لأن نص الإمام أحمد بعدم لقاء زرارة لتميم ينتفي به شرط البخاري، لأن عدم اللقاء ينتفي به السماع.

وقد روي حديثُ أبي هريرةَ (٢٤٥ - ب/ك١) وتيممٌ موقوفاً عليهما .
وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريقِ الأشعثِ
ابنِ سُلَيْمٍ، عن أبيه، عن رجلٍ من بني يربوع^(١) سَمِعَ النبي ﷺ يقول
ذلك .

وخرَّجَ - أيضاً^(٢) - من طريقِ ابنِ لهيعةَ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ،
عن عبد الرحمنِ بنِ معاويةَ بنِ حديجٍ^(٣) سَمِعْتُ رجلاً من كندةٍ يقولُ:
حدثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقولُ:
« لا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً إِلَّا أَتَمَّهَا اللهُ مِنْ سُبْحَتِهِ » .

وخرجه أبو القاسم البغوي^(٤) بنحوِ هذا اللفظِ من حديثِ عائذِ بنِ
قرظٍ، عن النبي ﷺ .

وقد رويَ هذا المعنى - أيضاً - عن النبي ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ،
وابنِ عباسٍ، وفي إسنادهما ضعفٌ .

= وقول الإمام أحمد: تيمم كان بالشام ووزارة بصري، يفهم منه أن إمكان الاجتماع بينهما
منعدم فانتفى بهذا شرط الإمام مسلم والله أعلم .

(١) الحديث من هذا الطريق في «المسند» (٦٤/٤)، (٣٧٧/٥): «يد المعطي العليا أمك وأباك . . .»
الحديث، وفي «المسند» (٣٧٧/٥) حديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» من طريق يحيى
ابن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والحديث الذي قبله من طريق الأشعث بن
سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع «يد المعطي» فلعله انتقل نظر والله أعلم .

(٢) «المسند» (٥/٤٢٩) .

(٣) بالمهملة كما في «توضيح المشبه» (١٤٩/٣): حديث بضم أوله وفتح الدال المهمله منهم:
عبد الرحمن أبو معاوية .

(٤) «الإصابة» (٣ / ٦١٠) وقال الحافظ: إسناده حسن اهـ .

واختلفَ الناسُ في معنى تكميلِ الفرائضِ من النوافلِ يومَ القيامةِ .

فقالت طائفةٌ: معنى ذلك: أَنَّ مَنْ سَهَأَ فِي صَلَاتِهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا أَوْ مَدْوَبَاتِهَا كَمَلَّ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهَا أَوْ سَنَّهَا عَمَدًا فَإِنَّهُ لَا يُكَمَّلُ لَهُ مِنَ النَوَافِلِ؛ لِأَنَّ نِيَةَ النَّفْلِ لَا تَنُوبُ عَنْ نِيَةِ الْفَرْضِ. هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وقالت طائفةٌ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ عَمَدًا وَغَيْرَ عَمَدٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصَّوهُ بِغَيْرِ الْعَامِدِ.

وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُمْ: «نِيَّةُ الْفَرْضِ لَا تَنُوبُ عَنْهَا نِيَةُ النَّفْلِ»: إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْكَامِ تَكْلِيفِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا، فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ وَاسِعٌ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، مَعَ أَنَّ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ بِنِيَةِ التَّطَوُّعِ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَيْضًا - فَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» عَنْ سَفْيَانَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَدَخَلَ (٢٤٦- أ/ك) مَعَ قَوْمٍ يَصَلُّونَهَا وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا تَطَوُّعٌ أَنَّهَا تَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وقال أحمدُ بنُ أبي الحواري: قال لي الفريابي: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنْ مِتَّ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ أَجْزَأْتُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وروي عن بعض الصحابة أنه دخل المسجد ولم يكن صلى الظهر وإن الإمام يصلي العصر فصلّى معه وهو يظن أنها الظهر فاعتد بها عن العصر ثم صلى الظهر.
خرجه الجوزجاني.

واستدلّ الأولون بالأحاديث التي فيها: أن من ضيع بعض حدود الصلاة أنه لا عهد له عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ولا حجة في ذلك؛ لأن الله إذا شاء أن يغفر لعبد أكمل فرائضه من نوافله، وذلك فضل من عنده يفعله مع من يشاء أن يرحمه ولا يعذبه.

واستدلوا - أيضاً - بما روى موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حسين^(١)، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «مثل المصلي لا مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، فكذلك المصلي لا تقبل له صلاة نافلة حتى يؤدي الفريضة».

خرجه البزار، والهيثم بن كليب في «مسنديهما»، والإسماعيلي.

وموسى بن عبيدة ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا.

وخرج أبو الشيخ الأصبهاني من طريق أبي أمية، عن الحسن، عن

(١) كذا في «ك»: «حسين» ورسم علامة الإهمال على السين، والصواب: «حسين» كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨٧).

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٢٤).

وساقه الراهرمزي في «الأمثال» (ص: ١٣٩) بإسناد آخر من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن ماعز بن سويد العرجي، عن علي به مرفوعاً.

أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى المكتوبةَ فلم يُتَمِّ ركوعها ولا سجودها ثم يُكثِر من التطوع فمثله كمثل مَنْ لا شِفَ له حتى يؤدي رأسَ ماله .

وأبو أمية هو: عبدُ الكريم، متروكُ الحديثِ .

والشَّفُّ من أسماء الأضداد؛ إذ يكون بمعنى الزيادةِ وبمعنى النقصِ .

وخرَّجَه إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده»^(١) عن كلثوم بن محمد بن أبي سدره، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ المكتوبةَ فلم يُتَمِّ ركوعها ولا سجودها وتكبيرها والتضرعَ فيها كان كمثل التاجرِ لا شِفَ له حتى يفي رأسَ ماله» .

وكلثوم ضعفه ابنُ عديٍّ وغيره، وعطاء لم يسمع من أبي هريرة .

ومعنى هذه الأحاديثِ - إن صحَّ منها شيءٌ - :

أنَّ النوافلَ تكْمُلُ بها بعضُ الفرائضِ، فلا يَسْلَمُ له شيءٌ من النوافلِ حتى يُكْمَلَ نقصَ الفرائضِ؛ ولهذا سبَّه بالتاجرِ الذي^(٢) يَخْلُصُ له ربحٌ حتى يستوفي رأسَ ماله، ويظهرُ هذا في المضاربِ بمالٍ غيره؛ ولهذا يقولُ الفقهاءُ: إنَّ ربحه وقايةٌ لرأسِ المالِ .

ومن هنا قال طائفةٌ من السلفِ منهم: ابنُ عباس، وأبو أمامة: إنما النافلةُ للنبي ﷺ خاصة - يعنون: أنَّ غيره تكْمُلُ فرائضه بنوافله فلا يَخْلُصُ له نافلةٌ، فنوافله جبراناتٌ لفرائضه .

وروى إسحاقُ بنُ (٢٤٦- ب/ك١) راهويه في «مسنده»: ثنا عبدُ الله بنُ واقد: ثنا حيوةُ بنُ شريح، عن أبي الأسود، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (١ / ٣٧٤) . (٢) كذا في «ك١»، والسياق يستلزم: «لا» .

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ».

عبدُ الله بنُ واقد: هو أبو قتادة الحُرانيُّ، تكلَّموا فيه، وهذا غريبٌ من حديثِ حيوة؛ وإنما هو مشهورٌ من حديثِ ابنِ لهيعة.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(١)، عن حسنِ الأشيبِ، عن ابنِ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبدِ الله بنِ رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ». ولم يذكر في حديثه الصلاة، وقد روي مرفوعًا وقال أبو زرعة: الصحيح: المرفوع.

ونفيُ القبولِ لا يستلزمُ الصَّحَّةَ بالكلية، وقد سبقَ ذكرُ ذلك غيرَ مرة، ويدلُّ على ذلك أنَّ في تمامِ الحديثِ الذي خرَّجه الإمامُ أحمدُ: «من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ». ومعلومٌ أنَّه يلزمه قضاؤه بعدَ رمضانَ مع الإطعام، ولا يُعلمُ في لزومِ القضاءِ خلافٌ إلا عن ابنِ عمرَ من وجهٍ فيه ضعفٌ، والخلافُ مشهورٌ في وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ.

وقد نقلَ إبراهيمُ الحربيُّ^(٢)، عن أحمدَ أنَّه سئلَ عن حديثِ النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمن عليه صلاةٌ»؟ قال: لا أعرفُ هذا اللفظَ. قال الحربيُّ: ولا سمعتُ بهذا عن النبي ﷺ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ الذي خرَّجه إسحاقٌ لا أصلَ له.

(١) «المسند» (٢/ ٣٥٢)، «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٥٩).

(٢) نقله ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (١/ ٤٣٩).

وقد اختلف العلماء فيمن عليه قضاء رمضان: هل يجوز له أن يتنفل بالصيام قبل القضاء أم لا؟ فيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على جوازه.

وروي عن طائفة من السلف المنع منه، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: مثل الذي يتطوع بالصوم وعليه قضاء رمضان كمثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.

وكذلك لو كان عليه صلاة فائتة فتطوع قبل قضائها؛ فإن كان التطوع بسننها الراتبه فهو جائز؛ بل يستحب عند جمهور العلماء خلافاً للمالك، وقد سبق ذلك. وإن كان تطوعاً مطلقاً فقال أصحابنا: لا يجوز؛ لأن القضاء عندهم على الفور بخلاف قضاء رمضان فإنه على التراخي حتى يتضايق وقته في شعبان.

وفي انعقاده لو فعل وجهان، وحكي روايتان، ورجح بعضهم عدم الانعقاد، وحمل حديث تكميل الفرائض بالنوافل على السنن الرواتب أو على من تطوع ونسي أن عليه فائتة (٢٤٧- أ/ك١) والذين لا يرون على العامد القضاء بالكلية لا يتصور هذه المسألة عندهم؛ لأنهم يقولون: ليس يلزمه قضاء بالكلية.

٣٨ - بَابُ

قَضَاءُ الصَّلَاةِ ^(١) الْأُولَى فَلِأُولَى.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى: ثنا ^(٢) هشام: ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر ^(٣) يسب كفارهم، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس. قال: فنزلنا بطحان فصلي بعدما غربت الشمس، ثم صلي المغرب.

إنما في هذا الحديث ترتيبُ الفاتحة مع الحاضرة، وأنه يُقدّم الفاتحة على الحاضرة، ثم يُصلي الحاضرة. وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه.

وفي الباب أحاديث في قضاء الفوات وترتيبها ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر لما لم يكن في الباب على شرطه غيره.

وقد روي عن جابر من وجه ضعيف أنه صَلَّى صَلَّى فَوَاتَتْ وَرْتَبَهَا، فروى حماد بن سلمة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن جابر أن النبي صَلَّى شَعَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَ بِلَا فَاذْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أمره فَاذْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثم أمره فَاذْنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثم أمره فَاذْنَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، وقال:

(١) كتب في هامش «ك»: «في نسخة: الصلوات».

(٢) كذا في «ك»، «ثنا هشام»، وفي «اليونانية»: «عن هشام» وفي نسخة «أخبرنا هشام».

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «يوم الخندق».

«ما [على]»^(١) وجه الأرض قومٌ يذكرون الله في هذه الساعة غيركم».

خَرَجَهُ الْبِزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢)، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي: عَنْ حَمَادٍ - وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. انْتَهَى.

وعبدُ الكريم أبو أمية متروكُ الحديث؛ مع أن البخاريَّ حَسَنُ الرَّأْيِ فِيهِ^(٣).

وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ

(١) كلمة «على» سقطت من «ك» فثبتتها من «كشف الأستار».

(٢) «كشف الأستار» (١ / ١٨٥).

(٣) قال المزي في «التهديب له» (١٨ / ٢٦٥): قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: بين مسلم جرَّحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال لأنه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أُبَيَّن فيه جرَّحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل. اهـ.

وراجع «هدي الساري» (ص ٤٢١).

(٤) «المسند» (١ / ٤٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٩).

(٥) النَّسَائِيُّ (١ / ٢٩٧).

يَذْكُرُ فِيهِ الْأَذَانَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. قَالَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرِكُمْ». وَكَذَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَفِي حَدِيثِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (٢٤٧ - ب / ك) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالظَّهْرِ فَصَلَاها، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً.

وخرجه أبو يعلى الموصلي^(١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة - وهو ضعيفٌ جداً - عن زبيد الإيامي^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وذكر في حديثه الأذان والإقامة لكل صلاة. وروى سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ صَلَاةَ الظَّهْرِ فَصَلَاها وَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاها فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاها كَذَلِكَ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. [البقرة: ٢٣٩]

خرجه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه - والنسائي، وابن خزيمة، وابن

(١) «مسند أبي يعلى» (٥ / ٣٩).

(٢) هكذا ضبطها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن السمعاني في «الأنساب» (١ / ٢٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٠).

ويقال له - أيضا - «اليامي». وضبطه الهندي في «المعنى» (ص ٣٢) هكذا: «الأيامي».

(٣) «المسند» (٣ / ٢٥، ٦٧)، والنسائي (٢ / ١٧)، وابن حبان (الإحسان: ٧ / ١٤٧).

حبان في «صحيحيهما».

وقد دلت هذه الأحاديثُ على أن مَنْ فاتته صلواتٌ فإنه يبدأ بالأولى فالأولى، هذا هو المشروعُ في قضائها بالاتفاق.

واختلفَ في الأذان والإقامة.

ففي بعضها: أنه صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَذَانٍ.

وفي بعضها: أنه أَذَّنَ لِلأولى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وفي بعضها: أنه أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

واختلفَ العلماءُ في ذلك. وقد سبقَ ذِكْرُ الاختلافِ في الأذانِ للفائتة إذا كانت واحدةً.

وأما مع تعدد الفوائت: فمنهم مَنْ قال: يقيمُ لكلِّ صَلَاةٍ وَلَا يُؤذَنُ. وهو قولُ الحسنِ، والأوزاعيِّ، ومالكِ، والشافعيِّ في قولٍ، وحكي روايةً عن أحمد.

ومنهم من قال: يؤذَنُ لِلأولى وَيقيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وهو قولُ أحمد، وأبي ثورٍ، وداودَ، وأحدُ أقوالِ الشافعيِّ، وله قولٌ ثالثٌ: إنَّ أَمَلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ بِالْأَذَانِ أَذْنًا، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وقال الثوريُّ: ليسَ عَلَيْهِ فِي الْفَوَائِتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وأما الترتيبُ: فقد ذكرنا أنه مستحبٌ بالاتفاق.

واختلفوا^(١): هل هو شرطٌ لصحة الصلاة أم لا؟

(١) في «ك»: «وختلفوا».

فمذهبُ أحمدَ أنه شرطٌ، قلَّتِ الفوائتُ أو كَثُرَتْ وهو قولُ زُفَرٍ.
ومذهبُ (٢٤٨- أ/ك١) مالك وأبي حنيفة: يجبُ الترتيبُ فيها إن
كانتُ خمساً فما دون، ولا يجبُ فيما زاد.

ومذهبُ الشافعي: أنه لا يجبُ الترتيبُ بحال، وهو قولُ أبي ثورٍ،
وداود، ورواية عن الأوزاعي، ورؤي عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ما يدلُّ عليه.

وهؤلاءُ جعلوا ترتيبَ الصلواتِ في الأداء من ضرورةِ الوقت، فإذا
فاتتُ فلا يجبُ فيها الترتيبُ كمن عليه ديونٌ مُنجمَةٌ إذا أُخِّرَتْ إلى
آخرها نجماً فلا يُبالي بما قَضَى منها قبلَ الآخرِ حتَّى لو قضى آخرها
فجاءَ قبلَ الكلِّ لجاز. وكصومِ رمضانَ إذا فات، فإنَّه لا يشترطُ لقضائه
ترتيبٌ ولا موالاته؛ بل يجوزُ تفريقه وتتابعه.

واستدلَّ بعضُ من أوجبَ الترتيبَ: بما روى ابنُ لهيعة، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه عن أبي جمعة
حبيب بن سباع - وكان قد أدركَ النبي ﷺ - أن النبي ﷺ عامَ الأحزابِ
صَلَّى المغربَ فلما فرغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ منكم أنني صليتُ العصرَ؟»
فقالوا: يا رسولَ الله ما صليتها، فأمرَ المؤذنَ فأقامَ وصَلَّى العصرَ، ثم
أعادَ المغربَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١)، واستدلَّ به بعضُ من يقول: لا يسقطُ الترتيبُ
بالنسيان، وحمله بعضُ من خالفه على أنه كان قد ذكرَ العصرَ في صلاةِ
المغربِ قبل أن يفرغَ منها.

(١) «المسند» (٤ / ١٠٦).

وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، وابنُ لهيعةَ لا يحتجُّ بما ينفردُ به .

قال ابنُ عبدِ البر^(١): هذا حديثٌ لا يُعرفُ إلا عن ابنِ لهيعةَ، عن مجهولين، لا تقومُ به حجةٌ.

قُلْتُ: أمَّا عبدُ الله بنُ عوفٍ فإنه الكِنَانيُّ عاملُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ على فلسطينَ، مشهورٌ، روى عنه الزهريُّ، وجماعةٌ.

وأما محمدُ بنُ يزيدٍ: فالظاهرُ أنَّه ابنُ أبي زيادِ الفلسطينيِّ صاحبُ حديثِ الصورِ الطويلِ^(٢)، وقد ضعّفوه.

وروى مالكٌ في «الموطأ»^(٣)، عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ: مَنْ نَسِيَ [صلاةً]^(٤) فلم يذكرها إلا وراءَ الإمامِ فإذا سلّمَ الإمامُ فليصلَّ الصلاةَ التي نسي ثم يصلِّي بعدها الأخرى.

وقد روى عثمانُ بنُ سعيدِ الحمصي^(٥)، عن مالكٍ مرفوعاً. ورفعهُ باطلٌ، ذكره ابنُ عدي^(٦).

(١) قال في «التمهيد»: «هذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين» (٤٠٩/٦).

(٢) «الكامل» (٢٦٦/٦).

(٣) رواه أبو جعفر الطحاوي من طريقه كما في «شرح معاني الآثار» (٤٦٧/١)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

هذا والحديث روي مرفوعاً ولكنه خطأ، وانظر «علل الرازي» (١/١٠٨)، «ونصب الراية» (٢/١٦٢ - ١٦٣) وسيأتي.

(٤) كلمة «صلاة» ليست في «ك»، والاستدراك من «شرح المعاني» (٤٦٧/١) «وسنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٢١) «وعلل الرازي» (١/١٠٨)، «ونصب الراية» (٢/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) في «ك»: «الحمصي» بالمعجمة، والصواب «الحمصي» بالمهملة.

(٦) في «الكامل» (٣/٤٠٠).

كذا^(١) روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
 خرَّجه أبو يعلى الموصلي، والطبراني، والدارقطني^(٢)، وذكر عن
 موسى بن هارون الحافظ^(٣) أن رفعه وهم، وإنما هو موقوف، وكذا قال
 أبو زرعة الرازي وأنكر يحيى بن معين المرفوع إنكاراً شديداً (٢٤٨-
 ب/ك)، ذكره ابن أبي حاتم^(٤).

وقد اختلف من اشترط الترتيب للقضاء فيمن ذكر فائتة وهو يصلِّي
 حاضرةً.

ف قيل: يسقط عنه الترتيب في هذه الحال؛ لأن الحاضرة قد تعين إتمامها
 بالشروع فيها لتضايق وقت الحاضرة، وحكي عن الحسن، وطاوس،
 وهو قول أبي يوسف، واختاره بعض أصحابنا؛ لأن الجماعة عندنا
 فرض.

وقيل: لا يسقط. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وعلى هذا فهل يبطل الحاضرة أم يقطعها؟ على قولين.

أحدهما: أنه يقطعها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد إلا أن
 يكون مأموماً فيتمها كما قاله ابن عمر.

والثاني: يتمها نفلاً. وهو قول الليث والثوري، وأحمد في رواية.

(١) كذا، ولعلها: «وكذا».

(٢) «الكامل» (٣ / ٤٠٠)، و«الأوسط» للطبراني (٥١٣٢)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٤٢١).

(٣) جاء في المطبوع من «سنن الدارقطني»: «أبو موسى» وهو خطأ.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٠٨)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٤٢١)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ٦٨)،

«سنن البيهقي الكبرى» (٢ / ٢٢٢)، وراجع «نصب الراية» (٢ / ١٦٢) باب قضاء الفوائت.

فعلی هذا إن قلنا: یصحُّ ائتمامُ المفترضِ^(١) بالمتنفلِ صحَّ ائتمامُ
المأمومینَ به وإلا فلا.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ مذهبَ مالك: أنَّ المأمومَ يتمُّ صلاته، ثم
یصلی الفاتئة، ثم یعيدُ الحاضرةَ كما قاله ابنُ عمر. قال: وعند مالكٍ
وأصحابه: لا یجبُ الترتیبُ فی الفوائتِ بعد صلاةِ الوقتِ إلا بالذکرِ
وجوبَ استحسانٍ؛ بدلیلِ إجماعهم علی أنَّ من ذكرَ فاتئةً فی وقتِ
حاضرةٍ أو صلواتٍ یسیرةً أنه إن قَدَّمَ العصرَ علی الفاتئة: أنه لا إعادةَ
علیه للعصرِ التي صلاها وهو ذاکرٌ فیها للفاتئةِ إلا أن یبقی من وقتها ما
یعيدُها فیها قبلَ غروبِ الشمسِ. قال: وهذا یدلُّ علی أنَّ قولهم: مَنْ
ذكرَ صلاةً فی صلاةٍ فإنها تنهدمُ أو تفسدُ علیهِ لیسَ علی ظاهره، ولو
كانَ علی ظاهره لوجبَتِ الإعادةُ علیهِ للعصرِ بعدَ غروبِ الشمسِ؛ لأنَّ ما
یفسدُ ویهدمُ حقيقةً یعادُ أبداً، وما یعادُ فی الوقتِ فإنه استحبابٌ.
فقضت علی هذا الأصلِ. قال: وقال أبو حنیفة: من ذکرَ فاتئةً وهو فی
صلاةٍ أخرى من الصلواتِ الخمسِ فإن كانَ بینهما أكثرُ من خمسِ
صلواتٍ مضى فیما هو فیهِ، ثم صلَّى التي علیهِ، وإن كانَ أقلَّ من ذلكَ
قَطَعَ ما هو فیهِ وصلَّى التي ذکرَ إلا أن یضیقَ وقتها فیتمها ثم یصلِّي
الفاتئة. انتهى.

(١) فی «ك»: «المفترض».

٣٩ - بَابُ

مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمْعُ: السَّمَارُ. وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ، السَّمْرُ: هُوَ التَّحَدُّثُ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧] هُوَ مِنَ السَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا الْجَمْعُ أَي سَمَارًا، فَسَمَارٌ جَمْعٌ، وَسَامِرٌ يَكُونُ مَفْرَدًا وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْجَمْعُ كَمَا فِي الْآيَةِ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى: ثنا عوفٌ ثنا أبو المنهال قال:

انطلقتُ مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير - وهي التي تدعونها الأولى - حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثم يرجعُ أحدنا إلى (٢٤٩ - أ/ك) أهله في أقصى المدينة والشَّمْسُ حَيَّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغرب. قال: وكان يستحبُّ أن يؤخرَ العشاء. قال: وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان يفتلُ من صلاة الغداة حين يعرفُ أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.

قد سبقَ هذا في مواضع، وشرحُ ما فيه من مواقيت الصلاة، وذكرُ النومِ قبلَ العشاء، ولم يبقَ من أحكامه غيرُ ذكرِ الحديثِ بعدَ العشاء، وهو السَّمْرُ، وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يكرهه.

وقد ذكرنا - فيما سبق - حديثَ عائشة أن النبي ﷺ ما نامَ قبلَ

العشاء ولا سمرَ بعدها.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجهَ^(١) من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ،
عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ
العشاءِ.

ومعنى جدبته: عابه وذمه قاله أبو عبيد^(٢) وغيره، ووهم من قال:
أباحه لهم، كالتحايي^(٣)، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة.

وهذا الحديث وهم عطاء بن السائب في إسناده^(٤)؛ فقد رواه
الأعمش، ومنصور، وأبو حصين، عن أبي وائل، عن سليمان بن ربيعة
قال^(٥): جدب لنا عمر السمر.

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم فقالا: عن أبي وائل، عن ابن
مسعود، ثم اختلفا، فرفعه عطاء، ووقفه عاصم. ووهما في ذلك.

والصحيح: قول منصور والأعمش، قاله أبو بكر الأثرم، وذكر مسلم
نحوه في كتاب «التمييز» وزاد أن المغيرة رواه عن أبي وائل، عن حذيفة من
قوله، قال: ولم يرفعه إلا عطاء بن السائب، وأشار إلى أن رواية الأعمش،
وحبيب بن أبي ثابت، وأبي حصين، عن أبي وائل، عن سليمان، عن
عمر هي الصحيحة؛ لأنهم أحفظ وأولى بحسن الضبط للحديث.

وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر، وحذيفة، وعائشة،
وغيرهم، ثم منهم من علل خشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن

(١) «المسند» (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٢) «الغريب» (٣ / ٣٠٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٣٠).

(٤) «البحر الزخار» (٥ / ١٤٨).

(٥) «قال» كررها في «ك».

عُمَرَ . ومنهم مَنْ عَلَّلَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةَ الْأَعْمَالِ
فَيُسْتَحَبُّ النَّوْمُ عَقِيْبَهَا حَتَّى يَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يَنَامَ عَلَى لَغْوٍ .
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ مَا لَمْ يُوتِرْ ، فَجَعَلَ
الْحَتْمَ بِالْوَتْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَتْمِ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .
وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لِمَنْ يَسْمُرُ : أَرِيحُوا كُتَابَكُمْ - تعني الملائكة
الكاتِبينَ .-

ومتى كان السمرُ بلغوٍ ورَفَثٍ وهجاءٍ فإنه مكروهٌ بغيرِ شكٍّ .
وفي «مسند الإمام أحمد» من حديثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ
قَرَضَ بَيْتَ شَعْرٍ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»^(١) .

(١) «المسند» (٤ / ١٢٥) ، من طريق عاصم بن مخلد ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس
به . وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٣٩) في ترجمة عاصم : «لا يتابع عليه ولا يعرف
إلا به» ا.هـ .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٦١) : «هذا حديث موضوع» ا.هـ .
وانظر «علل الرازي» (٢ / ٢٦٣) .

٤٠ - بَابُ

السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٢٤٩ - ب / ك) فِيهِ حَدِيثَانِ :

الْأَوَّلُ: قَالَ:

٦٠٠ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ:

انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا^(١) هَوْلَاءَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَنْ يَزَالُوا فِي خَيْرٍ^(٢) مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: وَهُوَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَعْنَى رَأَتْ: أَبْطَأَ.

الثَّانِي:

٦٠١ - ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبْنَا شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْ

(١) فِي «ك»: «جيراننا».

(٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ».

(٣) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «هُوَ». (٤) فِي «ك»: «خَيْمَةٌ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْيُونِنِيَّةِ».

النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر^(١) الأرض أحد». فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون من^(٢) هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

«وهل بفتح الهاء. قال الخطابي^(٣): معناه غلطوا وتوهموا، والوهل: الوهم، يقال: وهل إذا ذهب وهله إلى الشيء. انتهى، وضبطه بعضهم وهل - بكسر الهاء - وقال: معناه فزع ونسي. والوهل - بالفتح -: الفزع، وقيل: معناه وقع في وهله. والأول أصوب، والله أعلم.

ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ أراد أن من كان موجوداً في وقت قوله ذلك لا يبقى منهم أحد على رأس مائة سنة فينخرم ذلك القرن، فظن بعضهم أن مراده أن الساعة تقوم بدون مائة سنة، وهو وهم ممن ظن ذلك؛ ولذلك أنكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه على من توهمه.

ومقصود البخاري بهذين الحديثين: الاستدلال على جواز الموعظة، وذكر العلم بعد العشاء، وأنه ليس من السمر المنهي عنه.

وقد كان ابن شبرمة وغيره من فقهاء الكوفة يسْمرون في الفقه إلى أذان^(٤). ونص الإمام أحمد على أنه لا يكره السمر في العلم.

(١) في «ك» كتب «وجه» وكتب فوقها «ظهر» في نسخة.

(٢) كتب في الهامش: في نسخة «في» وهي كذلك في «اليونانية».

(٣) «أعلام الحديث» (١ / ٤٥١)، «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٧٧ - ٧٩)، وانظر «النهاية» (٢٣٣ / ٥).

(٤) كذا في «ك» ولعل سقطت كلمة «الفجر».

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي (٢٥٠ - أ/ك١)، حسان، عن عبد الله بن عمرو
 قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى
 عَظْمِ صَلَاةٍ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَكَذَا رَوَاهُ هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.
 وَخَالَفَهُمْ أَبُو هَلَالٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ هَشَامٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ (٢)،
 وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣) فِي
 «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمْ.
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَلْقَمَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ. قَالَه
 الْبُخَارِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ (٤).

(١) «السنن» (٣٦٦٣). (٢) «علل الرازي» (١ / ١٦٠).

(٣) «المسند» (١ / ٢٦)، و«الكبرى» للنسائي (٥ / ٧١)، و«جامع الترمذي» (١٦٩)، و«صحيح

ابن خزيمة» (٢ / ١٨٦).

(٤) راجع «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ١٩٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص: ٥٣١)،

و«علل الدارقطني» (٢ / ٢٠٣)، والحديث رواه إبراهيم النخعي واختلف عليه، فرواه

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.

وفيه دليلٌ على جوازِ السَّمْرِ في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وما يعودُ بِنَفْعِهِمْ .
وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَيْلٌ طَوِيلٌ .

= ورواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفي - عن عمر .
فرجح الدارقطني طريق الأعمش بقوله: وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه . وهو الصواب .

فقيل له: إن البخاري فيما ذكره أبو عيسى عنه حكم بحديث الحسن بن عبيد الله على حديث الأعمش .

فقال الدارقطني: وقول الحسن بن عبيد الله: «عن قرثع» غير مضبوط، لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش . اهـ

وهذا ليس يشك فيه أحد، إذ الأعمش جبل من جبال الحفظ، والحسن بن عبيد الله لا يصل إلى مرتبته، إلا أن القلب إلى ما حرره الإمام البخاري أميل للأمور التالية:

(أ) كان أسهل على الحسن أن يقول علقمة عن عمر، إذ هي الجادة التي يكثر في الأسانيد تكرارها، فلما أن قال: عن علقمة، عن القرثع، عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفي، عن عمر، دل على أنه قد حفظ هذا الحديث .

(ب) رغم أن الحسن بن عبيد الله في حفظه ليس كالأعمش إلا أنه أضاف في الإسناد اسم رجلين ليس من السهل حفظهما، وهو: القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي، مما يؤكد حفظه لهذا الحديث، وقد كان من الأولى والأسهل أن يقول علقمة عن عمر، فلما زاد في الإسناد رجلين كما ذكرنا دل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

هذا وقد رجح البيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٥٣) طريق الحسن بن عبيد الله بقوله: وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر، إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر، أخيرنا بصحة ذلك أبو الحسن . . . اهـ

وقد أخطأ ابن التركماني في تعليقه على البيهقي فقال: «علقمة سمع من عمر حديث: «الأعمال بالنيات» خرجها الجماعة من روايته عنه، فيحمل على أنه سمع منه حديث: «السمر» بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى . . .» اهـ .

وهذا ليس بصحيح وذلك أن علقمة في حديث: «السمر» هو: ابن قيس النخعي، وعلقمة صاحب حديث: «النية» هو: ابن وقاص الليثي، وبينهما بون . والله أعلم .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْمُرُ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ .

وخرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى مِنْ عِنْدِ الْوَلِيدِ وَقَدْ تَحَدَّثُوا لَيْلًا طَوِيلًا فَجَاءُوا إِلَى سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ «الْعِلْمِ» بَابَ «السَّمْرِ بِالْعِلْمِ»، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ زِيَادَةَ هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

(١) جاء في نهاية هذا الباب من النسخة «ك» ما نصه :

آخِرُ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ وَالسَّتِينَ (*) مِنْ «الْكُوكَبِ الدَّرَّارِيِّ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَلِعِزِّ جَلَالِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَمَّتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

غَفَرَ اللَّهُ لِمَوْلَانِهِ وَلِكَاتِبِهِ وَلِقَارِئِهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يتلوه إن شاء الله تعالى باب «السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ» ١٠٠ هـ .

(*) فِي «ك»: «وَالسَّتُونَ»، وَهُوَ خَطَأٌ .

٤١ - بابُ

السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ - ثنا أبو النعمان: نا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: نا^(١) أَبِي: ثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةً بِخَامِسٍ^(٢) أَوْ سَادِسٍ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا^(٣) وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: مَا حَسَبُكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ^(٤): ضَيْفِكَ -؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ - وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا (١ - ب / ك) أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَإِيمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ

(١) في «ك٢»: «ثا» بالثلثة، وفي «اليونانية»: «حدثنا»، والنقط في «ك٢» غير منضبط.

(٢) في «اليونانية»: «فخامس».

(٣) في «اليونانية»: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

(٤) في «ك٢»: «أو قال» والتصويب من «اليونانية».

إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا^(١) حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَظَنَّ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ^(٢) لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

استحباب إثارة الفقراء بالشبع من الطعام ومواساتهم فيه؛ فلهذا أمر من كان عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة أن يذهب بخامس أو سادس، وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم^(٣) في هذا الحديث: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامْسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ شَكٌّ.

وفي «الصحيحين»^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(١) «منها قال: يعني حتى شبعوا» كذا في «اليونانية».

وقال القسطلاني: ولأبوي الوقت وذر والأصيلي: «قال وشبعوا»، وفي رواية: «فشبعوا» ١. هـ

(٢) مسلم (٢٠٥٧).

(٣) في «اليونانية»: «فقال».

(٤) (فتح: ٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وفي هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف^(٢) مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعاً: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة». وخرج أبو داود، وابن ماجه^(٤) من حديث وحشي أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: «فلعلكم تفرقون» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

ومعنى «يكفي» أنه يكتفي به وإن لم يشبعه.

وكان عمر في عام الرمادة يدخل على أهل البيت من المسلمين مثلهم ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته. فهذا مأخوذ من هذا الحديث والله أعلم.

ومجيء أبي بكر بثلاثة إن كان هو وامرأته وابنه فقط فقد أتى بنظير

(١) مسلم (٢٠٥٩) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٢) في «ك» «تتضاعف» هكذا رسمها خطأ.

(٣) ابن ماجه (٣٢٨٧) وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير أحسن أحواله أنه ضعيف جداً وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢) وخاصة في روايته عن سالم كما قال الفلاس: ضعيف الحديث روى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أحاديث منكورة انظر «الكامل» لابن عدي (١٣٥/ ٥).

(٤) أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

عدتهم، وإن كانوا خمسة - على رواية الشك - فقد صاروا ثمانية، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

وأخذ النبي ﷺ عشرة على (٢ - أ/ك٧) قدر قوته على الإيثار وما خصه الله به من الجود والكرم في اليسر والإعسار.

ومنها: أنه إذا أتى الإنسان بضيف إلى منزله فإنه يجوز له أن يكلهم إلى أهله وولده ولا يحضر معهم في الأكل؛ فإن في ذلك كفاية إذا وثق من أهله وولده بالقيام بحقهم.

ومنها: اختصاص أبي بكرٍ بالنبي ﷺ في عشائه عنده واحتباسه إلى أن يمضي ما شاء الله من الليل، وقد سبق حديثُ عمرَ في سمرِ أبي بكرٍ وعمرَ عند النبي ﷺ في الباب الماضي.

وأما سبُّ أبي بكرٍ ولدهُ فظنه أنه قصرَ في حقِّ ضيفه ولم يقم به كما ينبغي.

ومعنى: «جدع» أي: قطعَه بالقولِ الغليظ.

وأما قوله «يا غنثر» فروي بوجهين ذكرهما الخطابي^(١)، أحدهما: «عنتر» بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق، وهما مفتوحتان. قال الخطابي: إن كان^(٢) هذه محفوظةً فالعنترُ الذبابُ، قاله ثعلبٌ، سُميَ به لصوته وكأنه حين حقره وصغره شبهه بالذباب.

والثاني: «غنثر» بالغين المعجمة المضمومة، وبالثاء المثناة^(٣) - فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل، يقال: رجل أغثرٌ وغنثرٌ، والنون زائدة.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٤).

(٢) كذا، وفي «أعلام الحديث»: «كانت».

(٣) في «ك٧»: «المثلة».

ومنها: إثبات كرامات الأولياء وخرق العوائد لهم. وهو قول عامة أهل السنة - ووافق على ذلك المعتزلة في زمن الأنبياء خاصة - كما جرى في هذه القضية، وجعلوها من جملة معجزاتهم حينئذ.

والتحقيق: أنها من جملة معجزات الأنبياء على كل حال وفي كل زمان؛ لأن ما يكرم الله بذلك أولياءه وإنما هو من بركة اتباعهم للأنبياء وحسن اقتدائهم بهم، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصهم من جملة معجزاتهم وآياتهم.

ومنها: جواز الإهداء إلى الإخوان الطعام بالليل مع العلم بأنهم قد تعشوا واكتفوا وإن أدى ذلك إلى أن يبيت الطعام عندهم واستمرت هذه الآية في ذلك الطعام حتى أكل منه الجمع الكثير من الغد.

ومعنى «عرفنا اثني عشر رجلاً» أي: جعلناهم عرفاً، وروى «ففرقتنا».

ومنها: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإنه يأتي الذي هو خير ولا تحرم عليه يمينه فعل ما حلف على الامتناع منه. وهذا قول جمهور العلماء. وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يأتي الذي هو خير ويكفر، وكان في نفسه يفعل ذلك.

وقد قيل: إن اليمين تحرم المحلوف عليه عليه تحريمًا ترفعه الكفارة.

والصحيح: خلافه؛ لأنه يجوز الإقدام على فعل المحلوف قبل التكفير بالاتفاق، ولو كان محرماً لوجب تحليله بالكفارة قبله كالظهار. (٢ - ب / ك٧).

وفي «سنن أبي داود»^(١) هذا الحديث قال: ولم يبلغني كفارة. وهذا

(١) أبو داود (٣٢٧٤ - ٣٢٧٥).

من قول بعض الرواة، وهذا بمجرد لا ينفي أن يكون أبو بكر كافر عن يمينه؛ بل الظاهر أو المجزوم به أن^(١) كفرها.

وقد ثبت من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ و^(٢) أبو بكر إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت آية الكفارة فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرتُ يميني.

كذا رواه يحيى القطان، والليث، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم، عن هشام. وخرجه البخاري في «صحيحه»^(٣) هذا من رواية النضر بن شميل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي^(٤)، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ ورفعهُ وهم منه^(٥).

(١) كذا في «ك٧» ولعل الصواب: «أنه»، والله أعلم.

(٢) حرف الواو ليس في «ك٧».

(٤) تصحفت في «ك٧» إلى «الطحاوي»، والصواب: «الطفاوي» وهو محمد بن عبد الرحمن.

(٥) «الإحسان» (١٠ / ١٩٥)، و«المستدرک» (٤ / ٣٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه. اهـ.

وهذا ليس بصحيح؛ وذلك أن الترمذي سأل البخاري عن حديث الطفاوي هذا فقال:

«حديث الطفاوي خطأ، والصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان

أبو بكر». اهـ.

فانتفى شرط البخاري. ولم يخرج الإمام مسلم للطفاوي فانتهى بذلك شرط مسلم هذا

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في كتابه «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» الطفاوي

ضمن من أخرج البخاري وحده (ص ٢١٨) ويتبته إلى رداة النسخة التي حققها «الحوت»

حيث سقط منها العنوان في بداية الصفحة، ووجد فيها كثير من التصحيقات والخلط في

التمييز بين أسماء الرجال.

والصحيح: «كان أبو بكر»، كذا قاله البخاري، والدارقطني^(١).
 وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة قال: أعتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ ذلك^(٣)، فقال رسول الله: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه».

ولعلَّ هذا الرجل هو أبو بكر الصديق، ويكونُ الإشارةُ إلى هذه القصة؛ إلا أن حديثَ عبدِ الرحمنِ يدلُّ على أنه لم يكن لأبي بكرٍ صبيةً.

وقد ذهب قومٌ إلى أن مَنْ حلفَ على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه أنه يأتي الذي هو خيرٌ ويكونُ ذلك كفارةً يمينه ولا يحتاجُ إلى كفارةٍ بمالٍ أو صومٍ.

وهذا معروفٌ عن ابنِ المسيبِ، والشعبيِّ، وسعيدِ بنِ جبيرةٍ، وسالمٍ، وعكرمةٍ، وزادَ عليه: فجعلَ من حلفَ بطلاقٍ على معصيةٍ أنه لا يفعلُ ما حلفَ عليه ولا طلاقَ عليه. وهذا شذوذ.

وروي أصلُ هذا عن ابنِ عباسٍ^(٤)، وروى عنه مرفوعاً.

(١) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥١)، «وعلل الدارقطني» (٥ / ٣٦ - ب) وذكر رواية الطفاوي وقال: «ووهم في رفعه، وخالفه يحيى القطان ومفضل بن فضالة والليث بن سعد وأبو معاوية الضرير والثوري والنضر بن شميل و... و... فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. أن أبا بكر كان إذا حلف؛ وهو الصحيح». اهـ.
 (٢) مسلم (١٦٥٠).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فذكر ذلك له».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، والبيهقي (١٠ / ٣٤) موقوفاً.

خرجهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١)، ولا يصحُّ رفعُهُ.

وروى مالكُ بنُ يحيى بنَ عمرو بنِ مالكِ النكريُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا؛ فَإِنِهَا كَفَارَتُهَا إِلَّا طَلَقًا أَوْ عَتَاقًا».

خرجهُ ابنُ عديٍّ^(٢)، وقال: هو غيرُ محفوظٍ، تفردَ به: يحيى، عن

أبيه.

ويحيى هذا ضَعَفَهُ ابنُ معينٍ^(٣) وغيره.

وقد رويَ عنِ النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة أنها^(٤) كفارتُها أن يأتِيَ الذي هو خيرٌ، وفي أسانيدِها كلُّها مقالٌ، والأحاديثُ الصَّحاحُ كلُّها تدلُّ على أنه يكفِّرُ يمينه.

قال ذلك أبو داودَ، ومسلمٌ - في كتابِ «التمييز»^(٥) -، وغيرُهُما^(٦).

وكانت يمينُ (٣ - أ/ك٧) أبي بكرٍ أن لا يأكلَ هذا الطعامَ في غضبٍ، ولهذا قال: إنما ذلك من الشيطانِ - يعني: يمينه.

وفيه دليلٌ على انعقادِ يمينِ الغضبانِ كما حلفَ النبيُّ ﷺ في غضبه أن لا يحملَ النَّفَرَ من الأشعرين^(٧)، ثم حملهم، وقال: لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ.

(١) (الإحسان: ١٠ / ١٨٦).

(٢) قال في رواية ابن الجنيْد (ص ١٤١): «ليس بشيء». وانظر «الكامل» (٧ / ٢٠٥).

(٤) كذا في «ك٧» ولعل الصواب: «أن»، والله أعلم.

(٥) في «ك٧»: «اليمين»، وهو خطأ.

(٦) «التمييز» (ص ٢٠٥)، وأبو داود (٣٢٧٨). (٧) في «ك٧»: «الأشعرين».

وفي الحديث: جوازُ الحلفِ بقرةِ العينِ؛ فإنَّ امرأةَ أبي بكرٍ حلفتُ بذلكَ ولم ينكرهُ عليها، وقرّةُ عينِ المؤمنِ: هو ربُّه وكلامُهُ وذكرُهُ وطاعتهُ.

ومقصودُ البخاريِّ من هذا الحديثِ: جوازُ السمرِ عند الأهل والضيف؛ فإنَّ أبا بكرٍ سمرَ عنده أهلهُ وضيْفُهُ لما رجَعَ من عند النبيِّ ﷺ بعد أن ذهبَ من اللَّيْلِ ما ذهبَ منه. والظَّاهرُ - أيضاً - أنه سمرَ عند النبيِّ ﷺ.

وفي السمرِ عند الأهلِ حديثُ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى العشاءَ، ثم دخلَ بيتهُ فتحدثَ مع أهلهِ ساعةً. وقد خرَّجهُ الترمذيُّ^(١) في موضعٍ آخر^(٢).

وقد رويَ عن عائشةَ أنها رأتُ قوماً يسمرونَ فقالت: انصرفوا إلى أهليكم؛ فإنَّ لهم فيكم نصيباً.

وهذا يدلُّ على أنها استحبتِ السمرَ عند الأهلِ لما فيه من الموائمةِ لهم، وهو من حُسنِ العشرةِ.

وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يسمُرُ مع بعضِ الوفودِ الذين يقدونَ عليه المدينةَ، وهو من نوعِ السمرِ مع الضيفِ؛ فخرَّجَ أبو داودَ، وابنُ ماجه^(٣) من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلى الطائفيِّ، عن عثمانِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ، عن جدِّه أوسِ بنِ حذيفةَ قال: كنتُ في وفدٍ

(١) كذا في «ك٢»: «الترمذي»، ولعل الصواب: «البخاري» بدلالة قوله بعدها: في موضع آخر.

(٢) في «كتاب التفسير» برقم (٤٥٦٩) قريباً من لفظ المصنف.

(٣) أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥).

ثقيف، فكان النبيُّ يأتينا كلَّ ليلةٍ بعدَ العشاءِ فيحدثنا قائماً على رجلَيْهِ حتى يتراوحَ بينَ رجلَيْهِ، وأكثرَ ما يحدثنا ما لقيَ من قومه من قريشٍ، وذكرَ الحديثَ.

وسُئِلَ أبو حاتمٍ^(١) عن هذا الحديثِ، فقال: حديثُ أبي برزةَ أصحُّ منه - يعني حديثه: كان يكرهُ الحديثَ بعدها.

وروى الرُّخْصَةَ في السمرِ للمصليِّ والمسافرِ خاصةً^(٢). خرجه الإمامُ أحمد^(٣) من رواية خيثمة، عن رجلٍ من قومه من قريشٍ، عن عبد الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا سمرَ بعدَ الصَّلَاةِ - يعني العشاءَ الآخرةَ - إلا لمصليٍّ^(٤) أو مسافرٍ».

قال ابنُ^(٥) المدينيِّ: في إسناده انقطاعٌ؛ لأنَّ الرجلَ الذي لم يُسمِّه خيثمة لا أدري هو من أصحابِ عبدِ اللهِ أو لا؟ وقد روى خيثمة عن غير واحد من أصحابِ عبدِ اللهِ منهم: سويدُ بن غفلة، وأرجو أن يكونَ هذا الرجلُ منهم^(٦). (٣ - ب / ك٢).

(١) «علل الرازي» (١ / ٧٦).

(٢) في «ك٢»: «والمسافر مر خاصة». وليس لـ «مر» معنى، والله أعلم.

(٣) «المسند» (١/٣٧٩، ٤٤٤) من رواية خيثمة عن رجلٍ من قومه عن عبد الله، (١ / ٤٤٤)

عن خيثمة، عمن سمع ابن مسعود، (١/٤١٢، ٤٦٣) عن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن -، عن عبد الله.

(٤) في المطبوع من «المسند»: «لمصل».

(٥) تحرفت في «ك٢» فصارت: «أنس المديني» ووضع فوق حرف السين علامة الإهمال كي لا تلتبس مع الشين المعجمة، وهذا خطأ بيِّن، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ونص ابن المديني رحمه الله في «العلل» له (ص ١٠١): «وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يسمه خيثمة، [و] قد روى خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يُسمَّ هذا الرجل.

وقال الأثرم: هو حديثٌ غيرٌ قوي؛ لأنَّ في إسناده رجلاً لم يُسمَّ، وقد أخذَ به الإمامُ أحمدُ، فكرهَ السمرَ في حديثِ الدنيا ورخصَ فيه للمسافرِ.

ورويَ من وجهٍ آخر بزيادةٍ من روايةِ ابنِ وهبٍ، عن معاويةَ، عن أبي عبد الله الأنصاريِّ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا سمرَ إلا لثلاثةٍ: مُصليٍّ أو مُسافرٍ أو عروسٍ».

خرَّجهُ سمويه^(١) الأصبهانيُّ الحافظُ: نا عبيدُ الله بنُ الزبيرِ: نا ابنُ وهبٍ، فذكره.

وخرَّجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده»: ثنا ابنُ مقلاصٍ: ثنا ابنُ وهبٍ: أخبرني معاويةُ، عن أبي حمزة، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ نائماً قبلَ العشاءِ ولا لاغياً بعدها، إما ذاكراً فيغتمُ أو نائماً فيسلمُ.

قالَ معاويةُ: وحدثني أبو عبد الله الأنصاريُّ، عن زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «السمرُ لثلاثةٍ: لعروسٍ أو لمسافرٍ أو لمتهجِدٍ بالليل».

= وقد روى خيشمة عن غير واحد من قومه من جعفي من أصحاب عبد الله، منهم سويد ابن غفلة ومنهم فلفلة.

قال: وكان هذا الرجل الذي قال جرير في حديثه: عن منصور، عن خيشمة، عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيشمة جعفي، وهو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. اهـ من آخر كتاب «العلل» لابن المديني رحمه الله تعالى.

(١) عزاه الشيخ الألباني إلى سمويه في «الفوائد»، انظر «الصحيحة» (٢٤٣٥).

وهذا موقوفٌ على عائشة^(١)؛ وأبو عبد الله وأبو حمزة مجهولان. وروى الحسين بن إسحاق التستري، عن أحمد أنه سئل عن السمر بعد العشاء الآخرة، قال لا، إلا لمسافرٍ أو مصلٍّ، فأما الفقه فأرجو أن لا يكون به بأسٌ.

ونقل عبد الله بن أحمد^(٢)، عن أبيه أنه سئل عن الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها» والرجل يقعدُ مع عياله بعدما يصلي يتحدثُ ثم ينامُ هل يخرج؟ قال: ينبغي أن يتجنب الحديث والسمرَ بعدها.

وهذا يدلُّ على كراهة السمر مع الأهل - أيضاً. وقال سفيان الثوري: كان يُقال: لا سمرَ بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ. قال: ولا بأس أن يكتب الشيء أو يعمل بعد العشاء.

وهذا يدلُّ على أن سهر الإنسان في عملٍ يعملُه وحده من غير مسامرةٍ لغيره أنه لا كراهة فيه بخلاف المسامرة والمحادثة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٤٠٠) عن عائشة قالت: السمر ثلاث... اهـ

بمعنى أنه موقوف من قولها، وكذا البخاري في «الكنى» (ص: ٤٨ - ٤٩) ذكره موقوفاً.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٨٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأذان

١ - بَابُ

بِدْوِ الْأَذَانِ^(١)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ^(٢) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

يشيرُ إلى أنَّ الأذانَ مذكورٌ في القرآنِ في هاتينِ الآيتينِ، الأولى منهما: يشتملُ^(٣) النداءَ إلى جميعِ الصلواتِ؛ فإنَّ الأفعالَ نكراتٌ، والنكرةُ في سياقِ الشرطِ تعمُّ كلَّ صلاةٍ، والثانيةُ منهما: يختصُّ بالنداءِ إلى صلاةِ (٤ - أ / ك) الجمعةِ.

وقد رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَبِيرٍ^(٤)، عَنْ

(١) قال القسطلاني: «كتاب الأذان»... ثابت لابن عساكر، ساقط في رواية أبي ذر وغيره

«باب بدء الأذان» وللأصيلي وأبي ذر «بدء الأذان» فأسقط التبويب. ١. هـ.

(٢) في «ك٥»: «إلى الصلاة».

(٣) ولعل «يشتمل» أقرب إلى الصواب.

(٤) كذا في «ك٥»: «إبراهيم بن أبي خبير» وغالب الظن أنه تصحيف وصوابه: «إبراهيم بن

إسماعيل بن أبي حبيبة» - وهو الأشلهي. وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٢).

داود بن الحصين^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢) قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

هذا إسناد ساقط لا يصح، وهذه الآية مدنية، والصلاة فرضت بمكة، ولم يصح أن النبي ﷺ صلى بمكة جمعة، وقوله: ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾ [المائدة: ٥٨] مدنية - أيضاً - ولم يؤذن للصلاة بمكة.

والحديث الذي روي أن جبريل لما أمَّ النبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة أمره أن يؤذن بالصلاة قد جاء مقتصرًا في رواية أخرى أنه يؤذن: «الصلاة جامعة»، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الصلاة».

وقد روي أن النبي ﷺ ليلة أسري^(٣) خرج ملك من وراء الحجاب فأذن، وحدثه ربه عز وجل والنبي ﷺ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه فأم أهل السماء، منهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله بمحمد ﷺ الشرف على أهل السماء وأهل الأرض. وقد خرجه البزار^(٤)، والهيثم بن كليب في «مسنديهما» بسياق مطول من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه^(٥)، عن جدّه، عن علي.

(١) قال علي بن المدني عندما سئل عن داود بن الحصين: «ما روى عن عكرمة: فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة» (٣ / ٤٠٩) «الجرح والتعديل»، ويقول ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٣٤): «سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال البخاري: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري مدني يحدث عن داود بن الحصين: منكر الحديث».

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٢١٨) لأبي الشيخ في كتاب «الأذان».

(٣) كذا ولعل «أسري به» أقرب فسقطت «به» والله أعلم.

(٤) «البحر الزخار» (٢ / ١٤٦). (٥) في «ك٥»: «عن ابنه» وهو خطأ بين.

وهو حديثٌ لا يصحُّ، وزيادُ بنُ المنذرِ أبو الجارود الكوفيُّ قالَ فيه الإمامُ أحمدُ: متروكٌ. وقالَ ابنُ معينٍ: كذابٌ، عدوُّ اللهِ، لا يساوي فلساً. وقالَ ابنُ حبانَ: كانَ رافضياً، يضعُ الحديثَ^(١).

وروى طلحةُ بنُ زيدِ الرقيُّ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ لما أُسريَ به إلى السماءِ أوحى اللهُ إليه الأذانَ، فنزلَ به فعلمه جبريلُ.
خرجه الطبرانيُّ^(٢).

وهو موضوعٌ بهذا الإسنادِ بغيرِ شكٍّ، وطلحةُ هذا كذابٌ مشهورٌ. ونبها على ذلك لثلاثِ يُغترُّ بشيءٍ منه.

وإنما شرعَ الأذانُ بعد هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة، والأحاديثُ الصحيحةُ كُلُّها تدلُّ على ذلك.

والأذانُ له فوائدٌ، منها: أنه إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ أو فعلِها، ومن هذا الوجهِ هو إخبارٌ بالوقتِ أو الفعلِ؛ ولهذا كان المؤذنُ مؤتمناً.

ومنها: أنه إعلامٌ للغائبينَ عن المسجدِ؛ فلهذا شرعَ فيه رفعُ الصوتِ وسُميَ نداءً (٤- ب/ك٧)؛ فإن النداءَ هو الصوتُ الرفيعُ، ولهذا المعنى قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «قمْ فألقه على بلالٍ؛ فإنه أندى صوتاً منك»^(٣).

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٧).

(٢) «الأوسط» للطبراني (٩٢٤٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن

يونس إلا طلحة بن زيد، تفرد به: محمد بن ماهان الواسطي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم.

ومنها: أنه دعاءٌ إلى الصلاة؛ فإنه معنى قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

وقد قيل^(١): إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية [فصلت: ٣٣] نزلت في المؤذنين^(٢). روي عن طائفة من الصحابة.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] أنها الصلوات الخمس حين يُنادى بها.

ومنها: أنه إعلانٌ بشرائع الإسلام من التوحيد، والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية والرسالة.

خرج البخاري في هذا الباب حديثين.

الحديث [الأول]^(٣): قال:

٦٠٣ - ثنا عمران بن ميسرة: نا عبد الوارث: نا^(٤) خالد؛ عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر^(٥) الإقامة.

وقد خرجه البخاري في الباب الآتي بلفظ آخر وهو: قال: لما كثر

(١) «وقد قيل» مكررة في «ك» : مرة في المتن ومرة في الهامش.

(٢) انظر «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ١٤٤).

(٣) «الأول» ليست في «ك» والسياق يقتضيها.

(٤) لعله أراد: «نا» فجاءت منه كما ترى بالمثلثة، والنقط في «ك» غير منضبط.

(٥) في «اليونينية»: «وأن يوتر الإقامة» ولم يشر إلى خلاف في ذلك.

الناسُ وانتشروا في المدينة قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وخرجه مسلم^(١) - أيضاً.

وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن^(٢) حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة عامة.

وقوله في هذه الرواية «فذكروا اليهود والنصارى» يعني: أنهم كرهوا النار والناقوس لمشابهة اليهود والنصارى في أفعالهم، ولا يعرف ذكر النار إلا في هذه الرواية؛ وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق، وفي بعضها ذكر راية تنصب ليراها الناس.

وقد روي من حديث خالد، عن أبي قلابة ذكر الناقوس والبوق - أيضاً.

خرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني^(٣) من رواية روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ذكر عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ سعى^(٤) رجل إلى

(١) مسلم (٢/ ٣٧٨).

(٢) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «وما» - كما هي الجادة.

(٣) ابن خزيمة (١/ ١٩١)، و«الأوسط» للطبراني (٥٩٨٤) والسياق فيه باتم من هذا.

(٤) في «ك٢» كتب: «سعى» ووضع علامة الإهمال على السين، ثم نقط أسفل السين فصارت: «ينبغي» هكذا، والتصويب من «الأوسط» و«ابن خزيمة».

الطريق فنادى: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا^(١) ناقوساً يا رسول الله. قال: «ذلك للنصارى». قالوا: فلو اتخذنا بوقاً. قال: «ذلك لليهود» فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. وقال الطبراني: لم يروه بهذا التمام عن خالدٍ إلا روح. (٥- أ/ك٧) انتهى.

وروح متكلمٌ فيه^(٢).

وفي حديث عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ أمر بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة. خرجهُ أبو داود، وغيره^(٣).

ويعضده أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.

وفي رواية إبراهيم بن سعد^(٤)، عن ابن إسحاق لحديث عبد الله بن زيد قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كارهٌ لموافقة النصارى.

وهذا يدلُّ على أن الناس قد اجتمعوا على ذلك، ووافقهم ﷺ مع كراهته له.

(١) في «ك٧»: «تحدتنا» كذا رسمها، والتصويب من «الأوسط» للطبراني، و«ابن خزيمة».

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٤١).

(٣) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

أ. هـ، وغيرهم.

(٤) «المسند» (٤ / ٤٣).

وقوله «فأمر بلال» لا يشك أن الأمر له هو رسول الله ﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي.

قال الخطابي^(١): الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان النبي ﷺ لا يضاف إلى غيره. قال: ومن زعم أن الأمر لبلال به^(٢) أبو بكر فقد غلط؛ لأن بلالاً لم يقيم بالمدينة بعد موت النبي ﷺ، وإنما لحق بالشام أيام أبي بكر. انتهى.

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر وأن مدة النبي ﷺ خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بإيتار^(٣) الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ، وهذا في غاية البطلان - أيضاً -؛ وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي ﷺ شريعته في إقامة الصلاة ويقره الناس على ذلك؟!

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة فحينئذ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى، والله أعلم.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٦) مع تغيير بسيط في السياق.

(٢) «به» ليست في النص من «أعلام الحديث».

(٣) في «ك٧»: رسمها هكذا: «ثابتا والإقامة»، ووضع تحت الثاء المثلثة نقطة، والصواب:

«إيتار» ويدل على هذا - أيضاً - بقية النص وانته!

وقد خرج النسائي^(١) هذا الحديث من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

ونقل عباس الدوري^(٢)، عن ابن معين قال: لم يرفعه إلا الثقفي. وقد خرج الدارقطني من طرق^(٣) أخرى مصرحاً برفعه - أيضاً - كما رواه الثقفي.

(١) «الكبرى» للنسائي (٤٩٦/١) من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب، به مرفوعاً، ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب موقوفاً أخرجها مسلم (٥/٣٧٨) في آخر الباب وفاءً منه بشرطه من توخيه تقديم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها.

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٦٩/٤) وقال ابن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل وهيب فلم يرفعه». ١. هـ.

هذا وقد تابعه خارجة - وهو: ابن مصعب السرخسي - عن أيوب به مرفوعاً كما رواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٠/١) من طريق عبدان عنه إلا أن خارجة ضعيف، وانظر «الكامل» (٥٢/٣).

(٣) كذا في «ك»: «طرق»، ولعل الصواب: «طريق»، وذلك لأن الناظر في «سنن الدارقطني» في حديث أنس (٢٣٩/١ - ٢٤٠) يجد أن الذي رواه مرفوعاً صراحة كما رواه عبد الوهاب: هو خارجة - فقط - عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس «أمر النبي ﷺ بلالا...».

هذا وقد روي هذا الحديث مرفوعاً صراحة - أيضاً - من حديث أبي قلابه، عن أنس، إلا أنه من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابه وليس من طريق أيوب عن أبي قلابه، وهو خطأ - أيضاً - فقد رفعه الحسن بن حماد بن كسيب - وفيه توثيق -، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس: أمر رسول الله ﷺ بلالا... رواها الدارقطني في «السنن» (١/٢٤٠).

وخالفه علي بن المدني (فتح: ٦٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/١٨٩)، ويحيى ابن يحيى في «صحيح مسلم» (٢/٣٧٨)، وحميد بن مسعدة عند أبي داود (٥٠٩)، وغيرهم - كلهم - روه، عن إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس قال: «أمر بلال...» ولم يذكروا فيه: أن النبي ﷺ هو الأمر له صراحة. والله أعلم.

الحديث الثاني :

٦٠٤ - ثنا محمودُ بنُ غيلانَ: ثنا عبدُ الرزَّاقِ: ثنا^(١) ابنُ (٥- ب/ ك٣) جُريجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

وخرجه مسلم^(٢)، من طريق عبد الرزاق، وحجاج - كلاهما -، عن

ابن جريج به بنحوه.

والحديث صريح في أن المسلمين أول ما قدموا المدينة ورسول الله ﷺ معهم لم يكونوا ينادون بالصلاة؛ وإنما كانوا أولاً يتحيفون الصلاة يعني: يقدرُونَ أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان، ثم إنهم تشاوروا في ذلك، وتكلموا فيه لما شقَّ عليهم التحين، فربما من كان منهم من يتقدم قبل الوقت فيفوته ما كان يعمل، ومنهم من كان يتأخرُ ففتوته الصلاة.

وقد روى فليح، عن زيد بن أبي أنيسة^(٣)، عن عمرو بن مرة، عن

ابن أبي ليلي^(٤)، عن معاذٍ أن الناس كانوا يتحيفون وقت الصلاة فيصلون

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٢) مسلم (٣٧٧).

(٣) تصحَّف في «ك٣» فصار: «يزيد عن أبي أنيسة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - لم يسمع من معاذ بن جبل - كما صرح بذلك =

بغير أذان، فإذا حضرت الصلاة فمنهم من يدرك وأكثرهم لا يدرك، فهم^(١) النبي ﷺ ذلك، وذكر حديث عبد الله بن زيد بطوله، فلما أُمِّم النبي ﷺ وأصحابه ذلك اجتمعوا فتشاوروا في أمر يعلمون به وقت الصلاة ويجتمعون عليه في المسجد.

وهذا دليل على استحباب التشاور في مصالح الدين والاهتمام بها، فلما تشاوروا أشار بعضهم بالناقوس كفعل النصارى، وأشار بعضهم بالبوق كفعل اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة^(٢).

وهذا من إلهام عمر للحق ونطقه به، وقد كان كثيراً ما ينطق بالشيء فينزل الوحي بموافقته، وهذا مما نزل القرآن بتصويب قوله.

وقول النبي ﷺ «يا بلال! قم فنادي^(٣) بالصلاة» يدل على أن النبي ﷺ قبل ما أشار به عمر دون غيره.

وأمره ﷺ بالنداء بالصلاة يحتمل أنه أمره أن ينادي في الطرقات «الصلاة الصلاة» كما تقدم في الحديث الذي خرجهُ ابن خزيمة^(٤)، ويكون

= الترمذي في «الجامع» (٣١١٣) - قائلا: «عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلي غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر» ١. هـ.

وكذا قال البيهقي في «الكبرى» (١/١٢٥): «لم يدرك معاذ بن جبل» ١. هـ. وللفائدة: قال أبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (٣/٤٢١): «وليس يصح عن معاذ رضي الله عنه إلا ما روى عنه أصحاب النبي ﷺ أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم» ١. هـ.

(١) لها وجه في اللغة، حيث قال في «القاموس المحيط» (ص: ١٥١٢): «وهمَّ الأمر همًّا ومهمَّةً: حزنه».

(٢) الحديث في «مسند الإمام أحمد» بسياق فيه بعض الاختلاف (٥/٢٤٦).

(٣) كذا، وفي متن الحديث: «فناد» . (٤) ابن خزيمة (١/١٩١).

ذلك قبل أن يشرع (٦- أ/ك٣) الأذان ويحتمل أنه أمره بالأذان - وهو أظهر - ويحتمل أن عمر إنما أشار بذلك بعد أن رآه في منامه، ويدل عليه ما روي عن عمر، وعن ابن عمر - أيضاً.

أما المروي عن عمر: فمن طريق سفيان بن وكيع: أبنا عبد الله بن رجاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر قال: ائتمروا النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا المدينة كيف يجعلون الأذان بالصلاة يجتمعون لها؟ فائتمروا بالناقوس، قال عمر: فرأيت في المنام: لم تجعلوا الناقوس؟ بل أذنوا، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك فقال النبي ﷺ: «سبقك الوحي بذلك يا عمر»، قال: فذهبت إلى الصلاة فإذا بلال يهتف بالأذان.

خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر». وسفيان بن وكيع فيه ضعف، وهو مرسل.

وخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١): ثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: ائتمروا النبي ﷺ هو وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها فائتمروا بالناقوس فبينما عمر يريد أن يتأخر خشبتين^(٢) لناقوس إذ رأى عمر في المنام: أن لا تجعلوا الناقوس؛ بل أذنوا بالصلاة، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء الوحي بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن فقال النبي ﷺ: «سبقك الوحي» حين

(١) «المراسيل» (ص: ٨١).

(٢) في «ك٣»: «خشيتين» والتصويب من «المراسيل» لأبي داود.

أخبره عمرُ بذلك .

وقد روى مالكٌ في «الموطأ»^(١) عن يحيى بن سعيدٍ قال: كان النبيُّ ﷺ قد أراد أن يتخذَ خشبتين يضربهما ليجمع^(٢) الناسَ للصلاةِ فأريَ عبدُ الله بنُ زيدٍ خشبتين في النومِ فقال: إن هاتين الخشبتين لنحوُ مما يريدُه^(٣) رسولُ الله ﷺ فقيل: ألا تؤذنون للصلاةِ؟ فأتى^(٤) رسولُ الله ﷺ حينَ استيقظَ فذكرَ ذلكَ له فأمرَ رسولُ الله ﷺ .

وأما المرويُّ عن ابنِ عمرَ: فمن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: إن النبيَّ ﷺ استشارَ الناسَ لما يهمهم للصلاةِ فذكروا البوقَ فكرههُ (٦ - ب/ك٣) من أجلِ اليهودِ، ثم ذكروا الناقوسَ فكرههُ من أجلِ النصارى فأريَ النداءَ تلكَ الليلةَ رجلٌ من الأنصارِ يقال له: عبدُ الله بنُ زيدٍ، وعمرُ بنُ الخطابِ فطرقَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ [ليلاً، فأمرَ رسولُ الله ﷺ]^(٥) بلالاً به فأذنَ به .

قال الزهريُّ: وزادَ بلالٌ في نداءِ الغداةِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» مرتين فأقرَّها رسولُ الله ﷺ، قالَ عمرُ: يا رسولَ الله! قد رأيتُ مثلَ الذي رأى ولكنه سبقني .

خرجهُ ابنُ ماجه^(٦) .

(١) «الموطأ» (ص: ٦٥) .

(٢) في «الموطأ»: «يضرب بهما ليجتمع» .

(٣) في «الموطأ»: «يريد» .

(٤) في «ك٣»: «فأري» وهي تصحيف والسياق يبرهن، والمتن في «الموطأ» - أيضاً .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وأثبتناه من المطبوع من «سنن ابن ماجه» لعبد الباقي،

والأعظمي .

(٦) ابن ماجه (٧٠٧) .

وخرجهُ ابنُ سعدٍ من طريقِ مسلمٍ بنِ خالدٍ: حدثني عبدُ الرحيمِ بنُ عمرَ، عنِ ابنِ شهابٍ بإسنادهِ ومعناه.

وفي كونِ هذا الحديثِ محفوظًا عنِ الزهريِّ بهذا الإسنادِ نظرٌ؛ فإنَّ المعروفَ روايةُ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيبِ مرسلًا، وروى عنِ الزهريِّ، عنِ ابنِ المسيبِ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قد رويَ من وجوهٍ أحدها: روايةُ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، عن أبيه بسياقٍ مطوَّلٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بعملِ الناقوسِ طافَ بعبدِ اللهِ وهو نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا فقالَ له: يا عبدَ الله! أتبتعُ الناقوسَ؟! قالَ: وما تصنعُ به؟ قالَ: ندعوا به إلى الصلاة، قالَ: أفلا أدلكَ على خيرٍ من ذلك؟ قالَ: بلى، قالَ: تقولُ: اللهُ أكبرُ، فعلمهُ الأذانَ مثنى مثنى والإقامةَ مرةً مرةً، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقالَ له: «الرؤيا حقٌّ إن شاء اللهُ، فقمْ مع بلالٍ فأتقِ عليه ما رأيتَ فإنه أندى صوتًا منك» قالَ: فقمْتُ مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه وبلالٌ يوذنُ به، قالَ: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو في بيتهِ فخرجَ يجرُ رداءه ويقولُ: والذي بعثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قلِّله الحمدُ».

خرجهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصححهُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، وحكى البيهقيُّ أن الترمذيَّ حكى في «علله» عن البخاريِّ أنه قالَ: هو عندي صحيحٌ^(١).

(١) «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وقال: «حسنٌ صحيحٌ» وقال - =

وبه استدلل الإمام أحمدٌ وعليه اعتمد.

وقال الخطابي^(١): قد رويَ هذا الحديثُ والقصةُ بأسانيدَ مختلفةٍ وهذا الإسنادُ أصحُّها.

وحكى ابنُ خزيمة^(٢) عن محمدِ بنِ يحيى الذهليّ أنه قال: ليسَ في إخبارِ عبدِ الله بنِ زيدٍ (٧ - أ/ك٣) في قصةِ الأذانِ خبرٌ أصحُّ من هذا؛ لأنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله سمعهُ من أبيه. قال ابنُ خزيمة: خبرُ ابنِ إسحاقَ ثابتٌ. صحيحٌ لأنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ زيدٍ سمعهُ من أبيه، وابنِ إسحاقَ سمعهُ من التيمي^(٣).

= أيضاً -: «وعبد الله بن زيد هو: ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان». ا. هـ. وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨٩/ ١)، وابن حبان (٥٧٢/ ٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩١/ ١) وقال: وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي صحيح». ا. هـ.

وليس هو في المطبوع من «العلل الكبير» للترمذي، وقد يدل على هذا نقل ابن رجب بواسطة البيهقي. وجزماً ليس في «العلل» الذي في آخر «الجامع»؛ لأن المصنف قد شرحه. والبيهقي في «سننه» ينقل عن الترمذي كلاماً في العلل. فأحياناً ينسبه إلى كتاب «العلل» وفي بعض الأحيان يقول: «بلغنا عن الترمذي»، وفي كلا الحالتين لا نجد هذا النقل، ولعل هذا المثال من أوضحها؛ ذلك أن المصنف هو الناقل عن البيهقي، وهو الشارح لـ«جامع الترمذي».

(١) «معالم السنن» (١٥٢/ ١).

(٢) نقلها البيهقي في «الكبرى» (٣٩١/ ١) في آخر أسطر من باب: «بدء الأذان».

(٣) ابن خزيمة (١٩٦/ ١) والنص بتمامه: «فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل» وقال - أيضاً - (١٩٧/ ١):

«وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبي، ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله [ويتبه هنا في =

كذا قال، وقد توفّف البخاريُّ في «تاريخه»^(١) في سماعِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ من أبيه فقال: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن جدّه، لم يذكر سماعَ بعضهم من بعضٍ.

قالَ الحاكمُ^(٢): إنَّما تركَ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِتَقَدُّمِ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ بَيْسِيرٍ. انْتَهَى.

وعلى هذا: فجميعُ الرواياتِ عنه مرسلَةٌ.

وخرجَ أبو داودَ^(٣) من حديثِ أبي عميرِ بنِ أنسٍ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ قالوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجَبْهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَرَوَّيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وخرَجَ - أَيْضًا^(٤) - مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ

= المطبوع إلى الزيادة التي في أول الكلام، حيث صار النص: لأن «ابن» محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه . ا. هـ، والصواب: لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه بدون «ابن» التي في أول الكلام - كما هو في الإسناد - وكما نقله ابن رجب - أيضًا - في «الفتح» [ابن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق]. ا. هـ. وقال الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٢): «وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون». ا. هـ.

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ١٨٣). (٢) «المستدرک» (٤ / ٣٤٨).

(٣) أبو داود (٤٩٨). (٤) أبو داود (٥٠٦).

ابن أبي ليلى يقول: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجلًا في الكفور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن أمر رجلًا يقومون على الإكाम^(١) ينادون المسلمين بحين الصلاة، قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كان عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلت: إنني كنت يقظانًا^(٢) غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيرًا، فمر بلالا فيؤذن»، قال: فقال عمر: إنني قد رأيت مثل ما رأى؛ ولكني لما سبقت استحيت.

وخرجه - أيضًا^(٣) - من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، فذكره.

ورواه حصين وغيره، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، فروايته عنهما منقطعة، ورواية شعبة^(٤) أصح.

وتابعه الأعمش فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فذكره.

وهذا (٧ - ب/ك٧) إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا

(١) عند أبي داود: «الآطام» وهما بمعنى.

(٢) في «ك٧»: «يقضانًا».

(٣) أبو داود (٥٠٧).

(٤) في «ك٧»: «شعبة».

يضرُّ؛ فإنهم كلُّهم عدولٌ رضيَ اللهُ عنهم^(١)؛ لكنِ اختلفَ على الأعمشِ، ورؤيَ عنه، عن عمرو، عن ابنِ أبي ليلى مرسلًا.

وقال العقيلي^(٢): الروايةُ في هذا البابِ فيها لينٌ، وبعضُها أفضلٌ من بعضٍ - يشيرُ إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ورؤيته الأذانَ في منامه.

وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ هذا هو ابنُ عبدِ ربِّه الأنصاريُّ من الخزرجِ، قالَ الترمذي^(٣): لا يصحُّ له غيرُ حديثِ الأذانِ.

وزعمَ ابنُ عيينةَ أنَّ صاحبَ حديثِ الوضوءِ عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمِ المازنيُّ أنصاري^(٤) من بني النجارِ وهو عمُّ عبادِ بنِ تميمٍ وله أحاديثٌ متعددةٌ مرسلَةٌ، منها: عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ: قالوا:

(١) قال البيهقي في «الكبرى» (١/٨٣) في حديثِ خالد بنِ معدان عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة... قال البيهقي: وهو مرسلٌ ا.هـ. فقال ابنُ الترمذاني في تعليقه على كلامِ البيهقي هذا: «تسمية هذا مرسلًا ليس بجيد، لأن خالدًا هذا أدرك جماعةً من الصحابة وهم عدولٌ فلا يضرهم الجهالة، ثم قال ابنُ الترمذاني:

«قال الأثرم: قلت - يعني لأحمد بن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحابِ النبي ﷺ، ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم». ا.هـ. وقد نقلها الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥ - ٣٦).

وهذا ينبغي أن يقيد بأن يكون التابعي من كبارهم، وأن يكون مميِّزًا للصحابة من غيرهم، وأن لا يكون قد جربَ عليه الخطأ في هذا الباب - بمعنى أنه قال: حدثني أحد الصحابة، فظهر أنه ليس بصحابي - والله أعلم.

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢/٢٩٦).

(٣) «جامع الترمذي» (١٨٩)، والنص بتمامه: «وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ هو: ابنُ عبدِ ربِّه، ويقال ابنُ عبدِ ربِّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصحُّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان». ا.هـ.

(٤) في «ك» هكذا رسمها: «ايضاروي» وضرب على حرف الواو.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْأَذَانِ يَنَادِي مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ، فَلَمَّا صَرَفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ أُمِرَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْأَذَانِ وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَجْمَعُونَ بِهَا النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ وَرَوِيًّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: وَأَذَّنَ بِالْأَذَانِ وَبَقِيَ مَنَادِي^(١) فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِلْأَمْرِ بِحَدِيثٍ: «وَأِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ».

ففي هذه الرواية أنَّ الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبة، وكان صرف القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية.

وقد روي ما يُستدلُّ به على أن الأذان إنما شرع بعد غزوة بدر بعد صرف^(٢) القبلة بيسير^(٢)؛ ففي «المسند» وغيره^(٣)، عن حارثة بن مضرب^(٤)، عن عليٍّ قال: لما كان ليلة بدر وطلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف فصلَّى بنا رسول الله ﷺ.

وقد روى وكيع في كتابه، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كان بدؤ الأذان إذا حضرت الصلاة نودوا: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: «لو اتخذتم ناقوساً أو كبراً» الكبر - بفتحين -: الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه و [.....]^(٥) فرأى ابن زيد في المنام رجلاً في يده عودٌ قال: ما تصنع به؟ قال: نتخذُه ناقوساً،

(١) لعل الصواب «ناد» على الجادة.

(٢) ضُيب في «ك٥» على كلمتي «صرف، بيسير».

(٣) «المسند» (١ / ١١٧)، و«الكبرى» للنسائي (١ / ٢٧٠) وغيرهما.

(٤) في «ك٥»: «عن حارثة بن مصرف» وهو تصحيف، والتصويب من «المسند» و«الكبرى»

للنسائي و«تحفة الأشراف».

(٥) ما بين المعقوفين بياض في «ك٥»: ولعلها بقية كلمة «واحد».

قال: أو لا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ إذا حضرت الصلاة قام أحدكم فيشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً^(١) رسولُ الله.

وقد روي أنه زيد في الأذان كلماتٌ - كما سبق عن الزهري - أن (٨- أ/ك٢) بلالا زاد في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم - مرتين - فأقرها رسولُ الله ﷺ.

وقد خرَّجه الإمام أحمد^(٢) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد في سياق حديثه الطويل وقال في آخره: قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وخرَّجه ابن أبي شيبة^(٣)، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، ولم يذكر فيه عبد الله بن زيد وجعله كله من رواية ابن المسيب.

والأشبه أن ذكر زيادة بلال في آخر الحديث مُدرَّجةٌ من قول الزهري كما سبق - ورواها معمرٌ، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن بلال. خرَّجه من طريقه ابن ماجه^(٤)؛ وابن المسيب لم يسمع من بلال - أيضاً.

ورواها النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواها صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) «المسند» (٤ / ٤٣).

(٤) ابن ماجه (٧١٦).

(١) في «ك٢»: «وأنَّ محمد».

(٣) «المصنف» (١ / ٢٠٨).

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ^(١).

ورواها يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن قال: حدثني أهلي أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره. ورواها شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا. خَرَّجَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ البیهقي^(٢)، والمرسل أشبه.

وخرَّجَ أبو داود في «مراسيله»^(٣) من طريق يونس^(٤)، عن ابن شهاب: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره.

وفي رواية له عن حفص بن عمر بن سعد: حدثني أهلي عن بلال.

وروى الحديث بطوله بدون هذه الزيادة: أبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، فذكره كله مرسلا.

وكذا رواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا.

وروي أن عمر أمر بلالا بزيادة الشهادة بالرسالة في الأذان.

خَرَّجَهُ ابنُ خزيمة في «صحيحه»^(٥) والإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن بلالا كان يقول إذا أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال عمر: قل في إثرها: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قل ما أمرك عمر».

عبد الله بن نافع ضعيف جداً^(٦).

(١) «الأوسط» (٤١٥٨، ٧٥٨٣).

(٢) «المراسل» (ص: ٨٢).

(٣) «المراسل» (ص: ٨٢).

(٤) تصحفت في «ك٥» فصارت «قيس»، والتصويب من «تحفة الأشراف» والمطبوع من «المراسل».

(٥) ابن خزيمة (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٣).

٢ - باب

الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥ - ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ^(١) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثنا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمْرٌ بِلَالٍ^(١) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

سماك بن عطية قال حماد: كان من جلساء أيوب ومات قبل أيوب. وقد تقدم أن عبد الوهاب الثقفي روى عنه هذا الحديث بالتصريح برفعه وذكر النبي ﷺ.

وكذا روي عن ابن إسحاق، عن أيوب.

وكذا رواه خارجة بن مصعب، عن أيوب.

وروي مثله عن الثوري، عن أيوب، وعن الثوري، عن خالد الحذاء.

(١) في «ك» : «بلالا».

والصحيح: عن الثوري كقول الجماعة: «أمر بلال».

وقد تقدم أنه لا يشك في أن الأمر له هو النبي ﷺ.

ومعنى قوله «يشفع الأذان»: أن يجعله شفعاً مثني مثني، ومعنى «يوتر الإقامة» أن يجعلها وترًا أي فردًا فردًا، والشفع ضد الوتر؛ فالوتر: الفرد، والشفع: الزوج؛ ولهذا فسّر الشفع في الآية بالخلق؛ لأن الخلق كله زوج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]. وفسّر الوتر بالله عز وجل؛ لأنه وتر يحب الوتر^(١).

والمقصود بهذا الباب: أن كلمات الأذان شفع؛ لكن اختلف في التكبير في أوله هل هو تكبيرتان أو أربع؟. وقد اختلفت في ذلك روايات عبد الله بن زيد في قصة المنام وحديث أبي محذورة حيث علمه النبي ﷺ الأذان مرجعه من حين وأمره أن يؤذن لأهل مكة.

وقد خرّج مسلم في «صحيحه»^(٢) حديث أبي محذورة، وفي أوله التكبير مرتين، وخرّج أبو داود وغيره^(٣) حديث عبد الله بن زيد بالوجهين.

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي^(٤) من حديث أبي

(٢) مسلم (٦/٣٧٩).

(١) «المسند» (١/١٤٣).

(٣) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم، وقد تقدم عند شرحه للحديث (رقم: ٦٠٣).

(٤) «المسند» (٣/٤٠٩)، (٦/٤٠١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١/٤٩٧).

محذورة أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وإنما يكون الأذانُ تسعَ (٩- أ/ك٢) عشرةَ كلمةً إلا إذا كان التكبيرُ في أوله أربعاً.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داود^(١) حديثَ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وفي أولِهِ أربعُ تكبيراتٍ، وأشار أبو داودَ إلى الاختلافِ في ذلك. وخرَجَ^(٢) من حديثِ ابنِ أبي ليلَى، عن معاذٍ: التكبيرُ في أولِهِ مرتينِ وكذلك الشهادتانِ؛ ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أن الشهادتينِ في الأذانِ أربعٌ، وفي حديثِ أبي محذورةَ أن الشهادتينِ ثمانِ مراتٍ يعيدها مرتينِ وسُمِّيَ الترجيعُ، وقد خرَّجهُ مسلمٌ^(٣) كذلك، ولا اختلافَ فيما بقي من الأذانِ بينَ أذانِ أبي محذورةَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذي ألقاهُ على بلالٍ في الرواياتِ المشهورةِ في السننِ والمسانيدِ، وليسَ في الأذانِ كلمةٌ إلا شَفَعُ غيرَ كلمةِ التَّهْلِيلِ في آخرِ الأذانِ^(٤).

وقد رُوِيَ أن أبا محذورةَ كانَ يقدمُ التَّهْلِيلَ على التكبيرِ في آخرِ أذانه من وجهٍ منقطعٍ؛ قال أبو نعيمٍ في «كتابِ الصلاة»: ثنا عيسى بنُ المسيبِ، عن إبراهيمَ قال: كانَ أبو محذورةَ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، وكانَ بلالٌ يقولُ: اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ - بلالٌ في السفرِ وأبو محذورةَ في الحضرِ.

(١) «المسند» (٤ / ٤٢ - ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩).

(٢) أبو داود (٥٠٧)، وقد تقدم أن عبد الرحمن بن أبي ليلَى لم يسمع من معاذ - كما صرح بذلك الإمام الترمذي في «الجامع» له (٣١١٣) وغيره.

(٣) مسلم (٦ / ٣٧٩). (٤) في «ك٢»: «اللَّيْل».

وهذا غريبٌ، وعيسى فيه ضعفٌ.

وقد ثبتَ عن أبي محذورةٍ من وجهٍ عكسُ هذا وأنه كانَ يختمُ أذانهُ بقوله: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، وقد خرَّجهُ مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

وروي - أيضاً - تأخيرُ التكبيرِ عن بلالٍ من وجهٍ فيه ضعفٌ، قال أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاة»: ثنا زهيرٌ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ قال: أرسلني سويدُ بنُ غفلةٍ إلى مؤذِننا فقال: قلْ له: يختمُ أذانهُ بـ «لا إلهَ إلا اللهُ» و«اللهُ أكبرُ»؛ فإنه أذانُ بلالٍ.

وروى أبو نعيمٍ بإسنادٍ ضعيفٍ مثلَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ.

وعن مؤذِنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

وعن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ.

ورويَ عن أبي يوسفَ أنَّ الأذانَ على أذانِ بلالٍ المعروفِ وأنه يزدادُ في آخرِهِ: اللهُ أكبرُ يختمُ بذلكَ.

والأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ على أنَّ آخرَ الأذانِ: اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، وبه يقولُ جمهورُ العلماءِ من المتقدمينَ والمتأخرينَ.

وخرَّجَ النسائيُّ^(٢) من روايةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن بلالٍ قال: آخرُ الأذانِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، وفي روايةٍ: كانَ آخرُ أذانِ بلالٍ مثلَ ذلكَ، وكذا رواه منصورٌ، وغيره عن إبراهيمَ.

(١) مسلم (٦/ ٣٧٩). (٢) «الكبرى» للنسائي (١/ ٥٠٣).

ورواه حماد^(١)، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالا (٩- ب/ك) كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.
وهذا وهم.

وزوى محارب بن دثار قال: حدثني الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة حدثه أن آخر الأذان: لا إله إلا الله.
خرجه النسائي^(٢).

واختلفوا في عدد التكبير في أوله.
فقال طائفة: أربع، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقالت طائفة: التكبير في أوله تكبيرتان، وهو قول مالك والليث بن سعد ورواية عن أبي يوسف، وقيل: إنه رجع عنها.
واختلفوا في الترجيع - وهو تكرير الشهادتين.
فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما.

واختلف أصحاب الشافعي هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه؟

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٢) و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٣٤).

وفيه انقطاع بين الأسود وبلال، حيث صرح ابن الجوزي في «التحقيق» بأنه لم يدركه كما نقلها ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٨٥) عنه، وتعبه بقوله: «وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظر». ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٩).

وقال البيهقي: «والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال». «نصب الراية» (١/ ٢٩٤).

(٢) «الكبرى» للنسائي (١/ ٥٠٣).

أو سنة فيصح؟

والصحيح عندهم: أنه سنة، ونقل عن نص الشافعي خلافة.

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع، وهو قول الأوزاعي. وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم: يجوز الأمران لصحة الأحاديث بهما، والأفضل عند أحمد ترك الترجيع؛ لأنه أذان بلال، قيل لأحمد: أليس أذان أبي محذورة بعده؟ قال: بلى؛ ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقر بلالا على أذانه، ووافقه إسحاق على ذلك.

وقال الجوزجاني: الترجيع أفضل لأنه آخر الأمرين.

وروي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم.

روى حجاج بن منهل: ثنا يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح» يسمع بذلك من حوله ثم يرجع فيمد صوته ويجعل أصبعيه في أذنيه فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

خرجه ابن عبد البر^(١).

وروي عنهما على وجه آخر خرجه ابن أبي شيبة في كتابه^(٢) فقال:

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٥). (٢) «المصنف» (١/ ٢٠٤).

ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (١٠- ١/ك٣) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال (١): وحدثنا ابنُ عليَّةَ، عن ابنِ عون، عن محمد - يعني ابنِ سيرين - قال: كان الأذانُ أن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ (٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

قال (٣): وحدثنا ابنُ عليَّةَ: ثنا أيوبُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ أذانُ ابنِ عمرَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (٤) شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٤) - ثلاثاً - شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - ثلاثاً - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - ثلاثاً - اللهُ أَكْبَرُ - أحسبهُ قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قال (٥): وثنا عبدة: ثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان يجعلُ آخرَ أذانه: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٤).

(٢) كذا في «ك٣» وفي المطبوع من «المصنف»: مكررة - أعني قوله «الله أكبر».

(٣) «المصنف» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) في «ك٣» كتبها مرتين ووضع كلمة «صح» ضمن المتن كي لا تلتبس. وهي ثلاث في المطبوع.

(٥) «المصنف» (٢ / ٢٠٧).

قال^(١): وثنا يزيدُ بنُ هارونَ: أبنا^(٢) سليمانُ التيميُّ، عن خبيب بن قيسٍ، عن ابنِ أبي محذورةَ، عن أبيه أنه كان يؤذُنُ فيخفَضُ صوتَهُ بالأذانِ مرَّةً مرَّةً حتى إذا انتهى إلى قوله أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله رجع^(٣) إلى قوله أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ فرفعَ بها صوتَهُ مرتينِ مرتينِ حتى انتهى إلى «حيَّ على الصلاة» قال: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» في الأذانِ الأولِ من الفجرِ.

وهذه الصفةُ تخالفُ الحجازيين^(٤) من أذانِ أبي محذورةَ ورواياتهم عنه أولى. وعلى هذا والذي قبله فيكونُ الأذانُ وترًا لا شفعاً.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن أبي المعتمرِ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ عمرَ أنه مرَّ على مؤذِنٍ فقالَ له: أوترَ أذانكَ.

وعن سفيانَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ إذا بلغَ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ أن يقولَهَا مرَّةً.

ولعلَّ هذا في الإقامةِ.

وكذلكَ خرجها وكيعٌ في «بابٍ من أفرَدَ الإقامة».

قال ابنُ أبي شيبة^(٥): وثنا أبو أسامة^(٦): ثنا عبدُ الله، عن نافعٍ قالَ: كانَ ابنُ عمرَ ربما زادَ في أذانهِ: حيَّ على (١٠ - ب / ك٣) خيرِ العملِ.

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٤).

(٢) في «المصنف»: «أنا».

(٣) كتبها في الهامش ووضع عليها علامة التصحيح ولم يضع لها علامة لحق ووضعها هنا في هذا الموضع حسب المطبوع وحسب ما يقتضيه السياق.

(٤) في «ك٣»: «الحجازيون».

(٥) «المصنف» (١ / ٢١٥).

(٦) في «ك٣»: «أبو أمامة» وهي تصحيف.

وثنا أبو خالد^(١)، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ في أذانه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، وربما قال: حيَّ على خيرِ العملِ.

ثنا^(١) حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرٍ، عن أبيه ومسلمِ بنِ أبي مريمَ أن عليَّ بنَ حسينَ كان يؤذنُ فإذا بلغَ حيَّ على الفلاحِ قال: حيَّ على خيرِ العملِ ويقولُ: هو الأذانُ الأولُ.

وقال البيهقي^(٢): رويَ ذلكَ عن أبي أمامةَ، ثم خرَّجَ^(٢) بإسناده من حديثِ أولادِ سعدِ القرظِ^(٣)، عن آبائهم، عن بلالٍ أنه كان ينادي بالصبحِ فيقولُ حيَّ على خيرِ العملِ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يجعلَ مكانها: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، وبتركِ: حيَّ على خيرِ العملِ، ثم قال: هذه اللفظةُ لم تثبت عن النبيِّ ﷺ فيما علَّم بلالا وأبا محذورةَ، ونحن نكره الزيادةَ فيه وبالله التوفيق.

(٢) «الكبرى» (١ / ٤٢٥).

(١) «المصنف» (١ / ٢١٥).

(٣) في «ك٢»: «القرظ»، وهي تصحيف.

٣- باب

الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٧ - ثنا علي بن عبد الله: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا خالد، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

قد تقدم هذا الحديث^(١) من حديث خالد وأيوب، عن أبي قلابه.

وقول أيوب «إلا الإقامة» مراده أن الحديث فيه هذه اللفظة؛ ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية على ما تقدم في الباب الذي قبله وأن أيوب رواها عن أبي قلابه، عن أنس.

وقد تابعه - أيضاً - معمر، عن أيوب، خرج حديثه الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عبد الرزاق^(٢): أبنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ويقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين. وفي رواية له - أيضاً - قوله: قد قامت الصلاة.

وفي الباب: عن ابن عمر من رواية شعبة^(٣)، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة

(١) تحت شرحه للحديث (٦٠٥، ٦٠٦).

(٢) «المصنف» (١ / ٤٦٤).

(٣) رفعه شعبة، وأوقفه إسماعيل بن أبي خالد، وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٧ / ٢٥٦).

مرة مرةً غير أنه يقول: قد قامت الصلاة: قد قامت الصلاة^(١) (١١- أ/ك٢)، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه^(١) وقال: أبو جعفر هو عمير بن يزيد الختمي.

ووهم في ذلك؛ إنما هو أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم أبي المثني وقد ينسب إلى جده مسلم^(٢) أبي المثني، وثقه ابن معين وابن حبان^(٣)، وقال ابن معين مرةً: لا بأس به. كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم^(٤) وابن عقدة والدارقطني وغيرهم.

وفرق بينهما غير واحد، منهم مسلم في كتاب «الكنى»^(٥) وذكر^(٦) «أبو جعفر»^(٧) هذا ممن لا يعرف اسمه، وأن محمد بن إبراهيم يكنى أبا إبراهيم.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم^(٨) أن^(٩) أبا جعفر هذا ليس هو محمد بن إبراهيم بن مسلم؛ بل قال في ذلك: يكنى أبا إبراهيم، وقال في أبي

(١) «المسند» (٢ / ٨٥)، وأبو داود (٥١٠) وفيه: «وقال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث» ١. هـ، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٥٨)، وابن خزيمة (١ / ١٩٣)، و«الإحسان» (٤ / ٥٦٦)، والحاكم (١ / ١٩٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٣٣١).

(٣) الدوري (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١).

(٤) «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣ / ٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١).

(٥) «الكنى» لمسلم (ق: ١٨، ١٩). (٦) يعني: الإمام مسلم.

(٧) «أبو جعفر» هكذا في «ك٢»، على الحكاية. (٨) «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٥٣).

(٩) «أن» تكررت في «ك٢».

جعفرٌ هذا: سئلَ أبو زرعةٌ عنه فقال: هو كوفيٌّ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث، قال: وقلتُ لأبي: روى عيسى بنُ يونسُ، عن شعبةٍ فقال: عن أبي جعفرِ القاريِّ، فقال: أخطأ عيسى بنُ يونسُ؛ ليس هذا أبو جعفرِ القاريِّ، هذا كوفيٌّ، القاريُّ مدينيٌّ. انتهى.

ورواه أبو داودَ الطيالسي^(١)، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرٍ - وليس بالفراء -، وكذا قال أبو حاتم الرازي: ليس بالفراء.

وخرجه البيهقي^(٢) من طريقِ أبي النضرِ، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرٍ - وليس يعني الفراء.

كذا قال؛ وهو من ظنَّ بعضِ الرواةِ، وليسَ هذا بالفراء؛ الفراءُ اسمه: كيسانُ أو سلمانُ، وهو غيرُ هذا. قال البيهقيُّ: ورواه غندرٌ، وعثمانُ بنُ جبلةٍ، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرِ المدينيِّ^(٣).

قلتُ: هذا يوافقُ قولَ الحاكمِ أنه أبو جعفرِ الخطميُّ الأنصاريُّ.

وقالَ الحافظُ أبونعيمٍ: أبو جعفرِ اسمه: مسلمٌ - كذا رأيتُهُ ذكره في «الحلية»، وليس بشيءٍ؛ وإنما مسلمٌ هو شيخُه أبو المثنيِّ.

وخرجهُ الإمامُ أحمد^(٤)، عن حجاج: حدثنا شعبةٌ قال: سمعتُ أبا جعفرٍ مؤذنَ مسجدِ بني العريانِ في مسجدِ بني بلالٍ يحدثُ عن مسلمٍ أبي المثنيِّ مؤذنِ مسجدِ الجامعِ، فذكرَ هذا الحديثَ.

وأما أبو المثنيِّ فاسمه: مسلمٌ ويقالُ: مهراُنُ، ذكره مسلمٌ بنُ الحجاجِ

(٢) «الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٨٥).

(١) «مسند الطيالسي» (١٩٢٣).

(٣) وفي «الكبرى» للبيهقي: «المدني».

في كتاب «الكنى»^(١)، وفي نسبه اختلافٌ وهو مؤذنٌ مسجد الكوفة، وهو عند ابن معين (١١ - ب / ك٢) وابن عقدة: والدُ أبي جعفر، نقله عنه عباسُ الدوريُّ، وهو عند الدارقطنيِّ وابنِ حبانَ: ابنُ ابنه، وعند أبي زرعةٍ ومسلمٍ وابنِ أبي حاتمٍ^(٢) أنه ليسَ بينهما نسبٌ، وثقه أبو زرعة^(٣) وابنُ حبانَ^(٤) وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقد روى هذا الحديثُ إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن أبي المثنيِّ، فخالفَ شعبةً في رفعه ووقفه.

ذكره البخاريُّ في «تاريخه»^(٤) وقال: قال وكيعٌ: عن ابنِ أبي خالدٍ، عن المثنيِّ أو أبي المثنيِّ، عن ابنِ عمرَ قال: إذا قمتَ فاجعلها واحدةً، وقال عارمٌ: ثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، عن إسماعيلَ، عن المثنيِّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ مثله. انتهى ما ذكره.

وفي روايةِ عبدِ العزيزِ، عن إسماعيلَ زيادةً رجلٌ وهو المثنيُّ، وقال ابنُ معينٍ: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ يروي عن أبي المثنيِّ الكوفيِّ وهو هذا - يعني الذي روى عنه شعبةٌ.

وخرَجَ ابنُ أبي شيبةٍ في كتابه^(٥): ثنا أبو معاويةَ، عن حجاجٍ، عن أبي المثنيِّ، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ بلالٌ يشفعُ الأذانَ ويوترُ الإقامةَ. وهذا في معنى رفع الحديثِ كما رواه شعبةٌ.

(٢) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٩٥).

(٤) «تاريخ البخاري» (٧ / ٢٥٦).

(١) «الكنى» لمسلم (ص: ١٠٤).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٩٢).

(٥) «المصنف» (١ / ٢٠٥).

قال^(١): وثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثني أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.

وقد رواه الإمام أحمد - فيما رواه عنه ابنه عبد الله في كتاب «العلل»^(٢) عن وكيع كما ذكره البخاري. ورواه أحمد - أيضاً - عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن المثني، عن ابن عمر مثله.

وعن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن أبي المثني، عن ابن عمر نحوه^(٣).

وذكر^(٤) - أيضاً - حديث شعبة، عن أبي جعفر المتقدم

روى أحمد^(٥) - أيضاً -، عن وكيع [عن الثوري]^(٦)، عن أبي جعفر المؤذن، عن سلمان، عن أبي محذورة^(٧).

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٥).

(٢) «العلل» (١٠٦٦ - ١٠٦٩).

(٣) في المطبوع من «العلل»: «مثله» والبون بينهما كبير.

وفي هذا يقول أبو عبد الله الحاكم: مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثا وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو «نحوه»، فإنه لا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يقف على المتين جميعاً فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يُمَيِّز ذلك جاز أن يقول: «نحوه» فإذا قال: «نحوه» بين أنه مثل معانيه أ.هـ. سؤالات السجزي للحاكم (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) «العلل» (١٠٧٠).

(٤) «علل أحمد» (١٠٦٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك٣»، وقد سقط منها واستدركتها من «العلل» رواية عبد الله، ومن «المسند» من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي جعفر به (٣ / ٤٠٨)، ومن

«المجتبى» (١ / ١٣ - ١٤) حيث رواه من طرق عن سفيان، عن أبي جعفر

(٧) في «ك٣» تكررت الثلاثة أحرف الأخيرة فجاء رسمها هكذا: «محذورة».

وعن^(١) عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - أيضاً - قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - يعني أبا جعفر -؛ وهذا إشارة إلى اختلاف آخر على أبي جعفر، عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ «حي على الفلاح» في الفجر قال: الصلاة خير من النوم - مرتين.

وخرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، فذكره بمعناه، وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء؛ بل هو المؤذن.

وخرجه النسائي^(٢) من طرق عن سفيان ولفظ حديثه: عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر (١٢- أ/ك) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وقال^(٣): أبو جعفر ليس بالفراء.

وقد روي عن أبي محذورة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة من وجوه غير قوية.

وروي عنه أن النبي ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي^(٤) من حديث

(١) «العلل» (١٠٧١)، و«المسند» (٤٠٨/٣).

(٢) «المجتبى» (١٢/١ - ١٣) من طريق عبد الله - وهو: ابن المبارك -، ويحيى - وهو: القطان، وعبد الرحمن - وهو: ابن مهدي. (٣) يعني: أبا عبد الرحمن النسائي.

(٤) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢)، والترمذي (١٩٢) وقال: حديث حسن صحيح.

همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة^(١) سبع عشرة كلمة، وصححه الترمذي وخرجه مسلم^(٢) من رواية هشام الدستوائي، عن عامر ولم يذكر فيه الإقامة ولا عدد كلمات الأذان؛ بل ذكره مفصلاً والتكبير في أوله مرتين، وفي رواية مقام التكبير في أوله أربعاً. وقد اختلف العلماء في صفة الإقامة على أقوال^(٣):

أحدها: أنها فرادى سوى التكبير فإنه مرتين في أولها وآخرها. وهذا قول مالك والليث والشافعي في القديم. وممن روي عنه الأمر بإفراد الإقامة: ابن عمر، وسلمة بن الأكوخ، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، ومكحول، والزهري وقالوا: مضت السنة بذلك، وقال بكير بن الأشج: أدركت أهل المدينة على ذلك.

والقول الثاني: أنه تُفرد الإقامة سوى التكبير وكلمة الإقامة فإنها تُثنى. وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقول أحمد، وإسحاق، وروي عن الحسن ومكحول والزهري والأوزاعي.

وللشافعية وجهٌ ومنهم من حكاه قولاً: أنه تُفرد^(٤) التكبير - أيضاً - في أول الإقامة وآخرها مع إفراد لفظ الإقامة. ولهم قولٌ آخر: أنه تُفرد^(٤) التكبير في آخرها خاصةً مع لفظ الإقامة.

والثالث: أن الإقامة كالأذان مثني مثني؛ لحديث أبي محذورة.

(١) في «ك٦»: «وا الإقامة».

(٢) مسلم (٣٧٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٧)، و«المغني» (٢ / ٥٨).

(٤) كذا في «ك٦» ولعل الصواب: «يفرد» بالياء.

وروي - أيضاً - من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ، وعن بلال، وعن أصحاب محمد^(١)، كما سبق^(٢) ذكر الاختلاف عنه، وهو قول الكوفيين: النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو قول مجاهد وابن المبارك، وروي عن علي، وذكره حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أصحاب علي وابن مسعود، وروي - أيضاً -، عن سلمة بن الأكوع، وقال النخعي: لا بأس إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقولها مرة مرة. ولو أراد أن يؤذن فأقام فقال النخعي والشعبي: يعيد (١٢ - ب/ك٣) الأذان. وقال الثوري: يجعل إقامته إذا قام بغيم^(٣). ومذهب مالك: أنه يعيد الأذان؛ لكنه يرى الإقامة فرادى.

والرابع: أنه يجوز تشية الإقامة وإفرادها؛ والإفراد أفضل. وهو قول أحمد وإسحاق وداود الظاهري وجماعة من فقهاء أهل الحديث؛ لورود الحديث بذلك كله، وكذا قال ابن خزيمة؛ لكنه قال: يجوز الترجيع في الأذان مع تشية الإقامة، وتشية الأذان بغير ترجيع مع إفراد الإقامة.

فأما تشية الأذان من غير ترجيع وتشية الإقامة فلم يصح ذلك عن النبي ﷺ.

والخامس: إن أذن وأقام أفرد الإقامة، وإن صلى وحده وإن اقتصر على الإقامة ثناها ليكون له تأذينا. روي ذلك عن أبي العالية، وسليمان ابن موسى، ونقله حرب عن إسحاق.

(١) يعني: ابن سيرين.

(٢) تحت شرح المصنف لباب «الأذان مثنى مثنى».

(٣) كذا في «ك٣»

٤ - باب

فَضْلُ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ (١) مَالِكًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ (٢) أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أُقْبِلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

النداء بالصلاة: المراد به الأذان للصلاة، والتثويب (٣): المراد به الإقامة؛ فإنه رجوع إلى النداء، يُقال: تاب (٤) الرجل إذا رجع، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً (٥) لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: يترددون ويرجعون إليه، ومنه حديث أبي هريرة: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» (٦) الحديث.

وقيل سميت الإقامة تثويباً لترديد قوله «قد قامت الصلاة» مرتين.

(٢) في «اليونانية»: «للصلاة».

(٤) كذا، ولعل الصواب بالياء المثلثة.

(٦) في «ك٢»: «تسعون».

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) في «ك٢»: بدون إعرام المثلثة.

(٥) في «ك٢»: «متاباً».

وهو بعيد^(١)، حكاه الخطابي^(٢)، ورجح أنها تسمى تثويباً^(٣) لرفع الصوت بها، قال: والتثويب^(٣): الاستغائة^(٤)، وأصله: أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع يعلم أصحابه.

وهذا الذي قاله ضعيف؛ ولو كان صحيحاً لكان تسمية الأذان تثويباً أحق من الإقامة.

وفي الحديث دليل على فضل الأذان وأنه يطرد الشيطان حتى يدبر عنده وله ضراطٌ بحيث لا يسمع التأذين، والأذان والإقامة في هذا سواءً. وضراطُ الشيطان محمولٌ على ظاهره عند كثيرٍ من العلماء، ومنهم من تأولهُ ولا حاجة إلى ذلك.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن (١٣- ١/ك٧) النبي ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ إذا سمعَ النداءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الروحاءِ». قال الأعمش: سألتُهُ عن الروحاءِ فقال: هو من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

(١) في «ك٧»: «وهو بعيد»، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه موافق للسياق، ثم إن الخطابي قال في «أعلام الحديث»: «وقيل»، وهو يشعر بأن هذا القول بعيد غير صحيح.

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٨) وقال: «وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام». وقال في «معالم السنن» (١/ ١٥٥): «وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها: إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

(٣) في «ك٧»: «تثويباً».

(٤) في «ك٧»: «الاستغائة» كذا، والصواب: «الاستغائة» وقد ذكر الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٨): يريد المستغيث وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع... اهـ وانظر «النهاية» (١/ ٢٢٦) مادة: «ثوب».

(٥) مسلم (٣٨٨).

وروى النيسابوري، عن بشير بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إذا رأيتم الغيلان فأذّنوا بالصلاة.

وروى الحسن، عن سعد بن أبي وقاص^(١) قال: أمرنا إذا رأينا الغول أن ننادي بالصلاة. خرجهما ابن أبي الدنيا.

وقال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال الناس يصابون فيه من قبل الجن، فذكروا ذلك لزيد بن أسلم فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم وهم عليه حتى اليوم. قال مالك: وأعجبنى ذلك من رأي زيد بن أسلم.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة قال: ومعى غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك؛ ولكن إذا سمعت صوتا فنادي^(٣) بالصلاة؛ فإنني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص».

وقد قيل في سر ذلك: إن المؤذن لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة - كما سيأتي في الحديث بعد هذا - فيهرب الشيطان من سماع الأذان ويضطر حتى يمنع ضراطه من استماعه حتى لا يكلف الشهادة به يوم القيامة.

(١) «البحر الزخار» (٤ / ٧٨) وقال: «... ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئا».

(٢) مسلم (٣٨٩ / ١٨).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فناد»، وهي الجادة.

وقيل: إن إعلان التكبير له سرٌّ في إذابة الشيطان، وقد جاء في حديث ضعيف^(١): «إذا رأيتمُ الحريقَ فكبروا؛ فإنه يطفئه» والشيطانُ خلقَ من النارِ فهو يذوبُ من سماعِ التكبيرِ وإعلانه، وكذلك الإعلانُ بالتهليل، قال أبو الجوزاء: ما للشيطانِ طردٌ عن القلبِ غيرُ لا إلهَ إلا اللهُ ثم تلا ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

ويكره لمن كان جالساً أن يبادرَ إلى القيام ولو إلى الصلاة؛ لأن فيه مشابهةً للشيطانِ في إدباره عند سماع الأذان.

قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم - وسئل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن يبادرُ يركعُ - (١٣ - ب/ك٢) قال: يستحبُّ ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقربُ من الفراغ؛ لأنه يقال: إنَّ الشيطانَ ينفِرُ حين يسمعُ الأذان.

(١) انظر «الكامل» (٤ / ١٥١)، (٥ / ١١٢).

٥ - بَابُ

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدَّنُ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا.

قَالَ وَكَيْعٌ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُؤَدَّنًا أَذَّنَ فَطَرَبَ فِي أَذَانِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدَّنُ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا^(١).

وُخْرِجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنٍ: إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ - يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ^(٤) يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ بِتَمْطِيطِهِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ تَخْتَالُ فِي أَذَانِكَ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى التَّفْخِيمِ فِي صَوْتِهِ وَالتَّشَادُقِ وَالتَّكْبِيرِ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٩).

(٢) «السنن» (١/ ٢٣٩) وفيه: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١١)، و«المجروحين» (١/ ١٣٧) وقال: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ». اهـ وقال في إسحاق: ينفرد عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. اهـ ثم بعد هذا ترجم له في «الثقات» (٨/ ١٠٩)!

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٨). (٤) في «ك»: «أن».

وقال أحمدٌ - في التطريبِ في الأذانِ -: هو محدثٌ - يعني أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ .

والقولُ في الأذانِ بالتطريبِ كالقولِ في قراءة القرآنِ بالتلحينِ، وكرهه مالكٌ^(١) والشافعيُّ - أيضاً - وقال إسحاقُ: هو بدعةٌ، نقله عنه إسحاقُ بن منصورٍ، ونقل عنه حربٌ قال: التسميحُ أحبُّ إليَّ، فإن كان يؤذنُ بأجرٍ فإنني أكرهه - يعني التطريبَ -، وإن كان بغيرِ أجرٍ وكان أنشطَ للعامَّةِ فلا بأسَ .

وقد يستدلُّ لذلكَ بقولِ ابنِ عمرَ: إنني أبغضُك في الله؛ إنك تحسِّنُ صوتَكَ - يعني في الأذانِ - لأجلِ الدراهمِ . وسنذكره - فيما بعد - إن شاء الله .

قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٠٩ - ثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ: أبنا^(٢) مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي صعصعة الأنصاريِّ ثم المازنيِّ، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريِّ قال له: إنني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ فإذا كنتَ في غنمِكَ وباديتِكَ فأذنتَ للصلاةِ فأرفعْ صوتَكَ بالنداءِ؛ فإنه «لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذنِ جنًّا ولا إنسًا^(٣) إلا شهدَ له يومَ القيامةِ» .

قال أبو سعيدٍ: سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ .

كذا روى مالكٌ هذا الحديثَ، ورواهُ ابنُ عيينةَ، عن شيخه فقال: عن

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا» .

(١) «المدونة» (١ / ٦٣) .

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «ولا شيء» .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

قال الشافعي^(١): أصاب مالك في اسم الرجل، وأخطأ ابن عيينة فيما أرى. وذكر الإمام أحمد هذا المعنى أيضاً.

وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل كتاب «الإيمان» حديث (١٤ - أ/ك٢):
«يوشكُ خيرُ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ»^(٢) الحديث، وذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك وأنه سماه بعضهم عنه كما سماه ابن عيينة، والصحيحُ خلافُهُ.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما رواه مالك؛ إلا أنه لم يرفعه.

وما تضمنه حديثُ أبي سعيدٍ من سكنى الباديةِ بالغنم: فقد سبق القولُ فيه مستوفى في كتاب «الإيمان»^(٢) عند الكلام على حديثه المشار إليه، وما تضمنه من الأذان للصلاة بالبادية فيأتي بسط القول فيه عند تبويب البخاري على «الأذان في السفر»^(٣) إن شاء الله.

أما الأمرُ برفع الصوت في الأذان: فإنما هو من قول أبي سعيد، واستدل له بقول النبي ﷺ: «لا يسمع صوت المؤذن» الحديث، كذا رواه ابن عيينة صريحاً وكذا ما قبله كله من قول أبي سعيد.

وقد روي نحوه عن أبي هريرة؛ روى وكيعٌ وأبو نعيم في كتابيهما: ثنا أبو العنيس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ارفع

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣٢)، و «التمهيد» (١٩/ ٢٢٣) قال: وقد وهم ابن عيينة

في اسم هذا الشيخ - شيخ مالك - إذ روى عنه هذا الحديث.

(٢) حديث رقم: (١٩/ ١٠٥). (٣) عند شرح الأحاديث رقم: (٦٢٨ - ٦٣٣).

صوتك بالأذان؛ فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

لفظ وكيع، وخرجه عنه ابن أبي شيبة^(١).

ولفظ أبي نعيم قال: من أذن فليسمع؛ فإنه يشهد له يوم القيامة ما انتهى إليه صوته من سمعه.

وخرج ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان، قال: نعم العمل عملك؛ يشهد لك كل شيء سمعك.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه.

ورواه غيره، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني^(٢): هو أشبه، قال: ورواه عمار بن رزيق^(٣)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، قال: ورواه محمد بن عبيد الطنافسي وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا^(٤).

وقد خرجه الإمام أحمد^(٥) من رواية عمار بن رزيق^(٣) - كما تقدم -، ومن رواية^(٥) زائدة، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه عبد الله بن بشر^(٦)، عن الأعمش كرواية عمار بن رزيق.

(٢) «العلل» للدارقطني (٨ / ٢٣٦).

(١) «المصنف» (١ / ٢٢٦).

(٣) في «٤»: «رزيق».

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٤٣١) من طريق عمرو بن عبد الغفار فقط.

(٦) «الكامل» (٤ / ٢٤٥).

(٥) «المسند» (٢ / ١٣٦).

وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس (١٤ - ب / ك٢) مرفوعاً.

قال الدارقطني في موضع من «عِلِّهِ»^(١): الصحيح: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

وهذا يخالف قوله في «مسند أبي هريرة»^(٢): إن إرساله أصح!

ورواه إبراهيم بن طهمان^(٣)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه حفص بن غياث^(٤)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروي مرفوعاً من وجه آخر^(٥) من رواية شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدَّ صوته ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابس». خرَّجه أبو داود والنسائي^(٦)، وخرَّجه ابن ماجه^(٧) وعنده: «ويستغفر له كلُّ رطبٍ ويابس»، وخرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٨) وقال ابن حبان^(٩): أبو يحيى هو

(١) «العلل» للدارقطني (٤/ق ٥٠ - أ) قال الدارقطني: «والصحيح عن مجاهد عن ابن عمر».

(٢) «العلل» للدارقطني (٨/٢٣٦). (٣) «الكبرى» لليهقي (١/٤٣١).

(٤) أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/١٣). (٥) ابن ماجه (٧٢٤).

(٦) ابن خزيمة (١/٢٠٤)، و«الإحسان» (٤/٥٥١).

(٧) نص ابن حبان: «أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس

ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي، من جلة التابعين، وابن ابته: إبراهيم بن محمد بن أبي

يحيى: تالف في الروايات، وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهل الكوفة وعبادهم،

واسم أبيه عمران» أ.هـ.

سَمَعَانُ^(١) مولى أسلم: حدثني أبي^(٢) يحيى وموسى بن أبي عثمان كوفي^٣ أثنى عليه سفيان^(٣) ووصفه بالخير وقال أبو حاتم: شيخ.

وله طريق آخر من رواية منصور بن المعتمر، واختلف عليه فرواه وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وسأل وهيب^(٥) منصوراً عن عطاء هذا فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا [ابن] يسار^(٦).

وكذا رواه زائدة وفضيل بن عياض، عن منصور، عن ابن عباد^(٨)،

(١) في «ك٢»: «سرفان» وضرب عليها. (٢) لعل الصواب: «أبو».

(٣) سفيان هو: الثوري، ونصه في «الجرح والتعديل» (٨ / ١٥٣): «كان مؤذناً ونعم الشيخ كان، سمع من إبراهيم» أ.هـ.

(٤) وقع في «ك٢» هنا أمران:

(أ) قال: «عن يحيى عن ابن عباس»، والصواب: «عن يحيى بن عباد»، و «عن» التي بين «يحيى» و «ابن عباد» مقحمة لا معنى لها.

(ب) وفي «ك٢» أيضاً: «عن ابن عباس أبي هبيرة» ووضع علامة الإهمال على السين كي لا تلتبس مع الشين، وهذا تصحيف بين، والصواب: «ابن عباد» بالبدال المهملة. وراجع المصادر الآتية الذكر. وكلام المصنف بعد أسطر.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٤) رقم (٥٥٦)، ونصه: «قال أبو محمد - وهو ابن أبي حاتم - قال: حدثنا أبي، عن المعلى بن أسيد، عن وهيب أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟! أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا، قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: من هو؟ قال: رجل». أ.هـ، وانظره في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٣٩).

(٦) «ابن» ليست في «ك٢»، واستدركتها من «علل الرازي» (١ / ١٩٤) كي يستقيم النص.

(٧) الذي في «ك٢»: «وليس ابن أبي رباح ولا بن رباح يسار»، وراجع المصادر السابقة والآتية.

(٨) في «ك٢»: «عن أبي عباد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وراجع «علل الدارقطني».

عن عطاء^(١) - رجل من أهل المدينة -، عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع .
وكذا رواه جرير^(٢)، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن رجل^(٣)
من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً .
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس^(٤)،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

- (١) رواية «زائدة وفضيل بن عياض» انظرها في «علل الدارقطني» (٨ / ٣٤٤) .
ووقع في كتاب «علل الدارقطني» زيادة لفظة في طريق فضيل وجرير حيث قال: وخالفه
زائدة، فرواه عن منصور، عن يحيى بن عباد «عن رجل من أهل المدينة يقال له عطاء»،
عن أبي هريرة موقوفاً .
وكذلك رواه فضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد،
عن عطاء قال: حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً . . . أ.هـ .
لفظة: «قال حدثني» في طريق فضيل وجرير زائدة لا معنى لها للأسباب الآتية .
(أ) ساق طريق زائدة أولاً، وفيه: يحيى بن عباد عن رجل من أهل المدينة يقال له عطاء،
عن أبي هريرة، ثم عطف رواية فضيل وجرير عليها بقوله: «وكذلك»، مما يدل على
أن لفظة «قال حدثني» زائدة لا معنى لها .
(ب) روى جرير الحديث عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل
المدينة . . . ، وليس فيه: «قال حدثني عطاء» مما يؤكد زيادة هذه اللفظة .
وحديث جرير انظره في «علل الرازي» (١ / ١٩٤) .
(ج) وقول الدارقطني في آخر جوابه عن الحديث: والصحيح قول زائدة وفضيل بن
عياض وجرير يؤكد هذا - أيضاً لمن تأمل، والله أعلم .
(٢) في «ك»: «خريز» بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والصواب: «جرير» بالجيم وهو: ابن
عبد الحميد الضبي .
(٣) كذا في «ك»، وقد سقط من الإسناد «عطاء» كما سبق في التعليق قبل السابق .
(٤) في «ك»: «عباد بن أنس»، وصوابه: «عباد بن أنيس» كما في «مصنف عبد الرزاق»
(١ / ٤٨٤)، و«المسند» (٢ / ٢٦٦)، و«منتخب عبد بن حميد» (ص: ٤١٩)، و«علل
الدارقطني» (٨ / ٣٤٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ١٤١)، وغيرهم .

وخرجه عنه الإمامان أحمد وإسحاق في «مسنديهما»^(١).
قال أبو زرعة الرازي والدارقطني: حديث معمر وهم^(٢) والصحيح:
حديث منصور.

قلت: ويشهد لقول منصور: أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن
الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ. وخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه^(٣).

قال الدارقطني: الصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجري^(٤)،
عن منصور - يعني الموقوف^(٥) - والله أعلم.

وخرج الإمام أحمد والنسائي^(٦) من حديث قتادة، عن أبي إسحاق
الكوفي، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر^(٧) من صلى
معه».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٨٤)، و«مسند أحمد» (٢ / ٢٦٦).

(٢) «علل الرازي» (١ / ١٩٤)، و«علل الدارقطني» (٨ / ٣٤٥).

(٣) «المصنف» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، وقد وقع تصحيف في إسناده فقال: «علي بن عباد» بدلا
من «يحيى بن عباد».

واقصر في المطبوع على قوله: «عن شيخ عن أبي هريرة» ولم يقل: «شيخ من الأنصار».

(٤) في «ك٢»: «خرير»، وهو خطأ.

(٥) في «ك٢»: «الموقوف».

(٦) «المسند» (٤ / ٢٨٤) والسياق أطول من هذا، و«سنن النسائي» (٢ / ١٣).

(٧) في «ك٢»: «آخر» بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي^(١)، وذكر الترمذي في «العلل» أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي^(٢).

وقوله «لا يسمع مدى صوت المؤذن» المدى: الغاية حيث ينتهي الصوت.

(١) لم نقف عليها بعد بحث في مظانها، إلا أن البعض صرح بأنه السبيعي. منهم: الحافظ المزي؛ حيث ذكر هذا الحديث في مسند البراء وعنه أبو إسحاق السبيعي «تحفة الأشراف» (٢/ ٥٧)، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «إطراف المسند المعتلي» من مسند البراء وعنه عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي (١/ ٥٨٨)، وساقا هذا الحديث، وكتاب «أطراف الغرائب» لابن طاهر (١٤٨٥) بتحقيقنا يشهد لذلك، وساق الرازي في «علة» (١/ ١٤٥) هذا الحديث من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، وهذا مما يقوي أنه السبيعي إذ أن إسرائيل معروف بالرواية عن أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

(٢) قال ابن أبي حاتم لأبيه - بعد أن ساق الحديث من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء -: «هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟ قال: نعم، رواه عمار بن رزيق [تصحفت في المطبوع فصارت: وريق. وهو خطأ] وحديث بن معاوية [وتصحفت فيه فصارت خديج بالمعجمة والصواب بالمهملة - كما في «الإكمال» (٢/ ٣٩٦) وغيره] فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: حديث خديج وعمار، قد زاد الرجلين» أ.هـ. «العلل» (١/ ١٤٥).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٦٣) بعد أن ساق الحديث من طريق سعيد بن سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء به مرفوعاً، قال: «وهذا كل من قال فيه: عن أبي إسحاق، عن البراء فقد أخطأ، وسعيد بن سنان ممن قال ذلك وتابعه عليه غيره وأخطأوا، حيث قالوا: عن البراء، وإنما يروي هذا الحديث أبو إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء» أ.هـ. وذكر كلاماً يشبه هذا في «الكامل» - أيضاً - (٦/ ٤٣٣).

وقال العقبري الدارقطني في «الأفراد»: «غريب من حديث أبي إسحاق، عن البراء، تفرد به: قتادة عنه من قوله: «والمؤذن يغفر له» إلى آخره، وتفرد به: هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ» أ.هـ. «أطراف الغرائب» لابن طاهر بتحقيقنا (رقم: ١٤٨٥).

وقوله «كلُّ رطبٍ ويابسٍ» يدلُّ على أن الجماداتِ سواءً كانت (١٥- أ/ك٣) رطبةً أو يابسةً؛ فإن لها سماعاً في الدنيا وشهادةً في الآخرة؛ فدلَّ ذلك على صحة أشياءٍ مختلفٍ في بعضها.

منها: إدراكُ الجماداتِ ونطقُها وقد أثبتَ ذلكَ جمهورُ السلفِ سواءً كانت رطبةً أو يابسةً كما دلَّ عليه قوله: ﴿يَا جِبَالُ أُوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠] وقوله ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].
وخصَّ الحسنُ التسييحَ بما كان رطباً قبلَ أن ييبسَ والجمهورُ على خلافه.

وأما من قال: تسييحُها دلالاتُها على صانعِها بلسانِ الحالِ فقولٌ ضعيفٌ جداً والأدلةُ الكثيرةُ تبطلُه.

ومنها: أن الجماداتِ^(١) عنه يومَ القيامةِ، وقد دلَّ على ذلكَ حديثُ عبدِ الله بنِ أنيسٍ في سؤالِ الحجرِ والعودِ،
والحديثُ الصحيح^(٢): «إِنَّ الْغَالَ يَأْتِي بِمَا غَلَّ مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَصَامِتٍ وَرِقَاعٍ تَخْفِقُ»^(٣).

وإنَّ مانعَ الزكاةِ يُجعلُ له ماله صفائحَ يكوَى بهِ كما دلَّ عليه قوله:
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وأما قوله في الحديثِ الآخرِ: «يغفرُ له مدى صوتِه»:

(١) في «ك٣» في هذا الموضع حدث كشط مع التحام آخر كلمة «الجمادات» بأول كلمة «عنه»، ولعله حدث سقط في الكلام مؤداه أن الجمادات تشهد يوم القيامة.

(٢) مسلم (١٨٣١)، و«المسند» (٢/ ٤٢٦).

(٣) في «ك٣»: «محقق»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٤٢٦) ومسلم (١٨٣١).

فقليل: معناه: لو كانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته.

وقيل: معناه: تمدُّ له الرحمةُ بقدرِ مدِّ الأذانِ.

وقال الخطابي^(١): معناه: أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت^(٢).

فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

ورفع الصوت بالأذان مستحب^(٣)؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في منامه: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك». خرَّجه أبو داود وغيره^(٤).

والمؤذن إما أن يؤذن لنفسه^(٥) أو يؤذن للجماعة؛ فإن أذن للجماعة فلا يحصل الإتيان بالأذان المشروع في حقهم حتى يسمعهم.

قال الإمام أحمد - في رواية حنبلٍ في رجلٍ ضعيفٍ الصوت -: لا يرفعُ صوتهُ ولا يخرجُ من المسجدِ، فإذا كان يُسمعُ أهلَ المسجدِ والجيرانَ فلا بأسَ.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا: أنه إذا لم يُسمعَ الجيرانَ لم يصبُ سنةَ الأذانِ؛ لأنَّ القصدَ^(٦) من الأذانِ الإعلامُ، فإذا لم يسمعَ الجيرانَ لم

(١) «معالم السنن» (١/ ١٥٥).

(٢) في «ك٣»: «رفع الصوت ورفع الصوت» وأظنها مكررة، والتصويب من «معالم السنن».

(٣) راجع «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٢).

(٤) أبو داود (٤٩٩)، وقد سبق (ص ١٨٢) تحت الحديث (رقم: ٦٠٣).

(٥) في «ك٣»: «لنفسه». (٦) في «ك٣»: «القصد» بالضاد المعجمة.

يوجد المقصود، فأما كمال السنة فهو أن يرفع صوته نهاية جهده ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضرراً.

قال أحمد - في رواية حنبل - : يرفع صوته ما استطاع.

وقال الميموني : رأيت أحمد وهو يؤذن صوتاً بين الصوتين وكان إلى خفض الصوت أقرب.

قال القاضي : ظاهر هذا : أنه لا يرفع صوته رفعاً يخرجهُ عن طبعه .
ومن الأصحاب من جعل هذه رواية ثانية بأن التوسط في (١٥ - ب / ك٢) رفع الصوت أفضل .

وفي «المراسيل»^(١) لأبي داود، عن ابن سيرين^(٢) أن بلالا جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع .

ومتى خافت ببعضه فهو لمخافته بكله عند أصحابنا، وإن كان يؤذن لنفسه فله أن يسوبه^(٣)؛ لأنه لا يعلم غيره .

وقال أصحاب الشافعي : يستحب له أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر، فإن أسر به لم يصح على الصحيح عندهم . ولهم وجه أنه كما لو أسر بالقراءة في صلاة الجهر .

(١) «المراسيل» (ص : ٨٣) .

(٢) في «ك٢» : «ابن سفين»، وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٥٧)، ومن المطبوع من «المراسيل» .

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق والأصوب : «يسويه» بياء، وذلك لأنه قال قبلها : «ومتى خافت ببعضه . . . فدل على أنه إذا أذن لنفسه فله أن يسويه، والله أعلم .

وجهٌ ثالثٌ: يصحُّ إن سرَّ ببعضه خاصةً، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»^(١).

قال الماورديُّ منهم: لو سمعَ واحداً من الجماعة أجزاءهُ؛ لأن الجماعة تحصلُ بهما، وأما من يؤذنُ لنفسه: فيجزئه أن يسمعَ نفسه على الصحيح عندهم وقيل: يشترطُ إسماعُ من عنده، والمذهبُ: الأولُ.

ومتى رفعَ صوتهُ رفعاً يخشى على نفسه الضررَ منه كره^(٢). وقد قالَ عمرُ لأبي محذورةَ لما سمعهُ يؤذنُ بمكةَ: أما خشيتَ أن ينشقَّ مريطاؤك^(٣)؟! ذكره أبو عبيدٍ وغيره.

والمريطاء^(٤) بالمد والقصر، قال أبو عبيدٍ: والمحفوظُ: المدُّ، قال: وهو قولُ الأصمعيِّ. قال: وقالَ الأحمرُ: هي مقصورةٌ. قال: وقالَ أبو عمرو: تمدُّ وتقصرُ، وهي ما بين السُّرَّةِ والعانةِ: قاله أبو عبيدٍ والأكثرون، وقيل^(٥): ما بين الصدرِ والعانةِ.

(٢) «المغني» (٢ / ٨٢).

(١) «الأم» (١ / ٨٧ - ٨٨).

(٣) في «ك»: «مربطاؤك» بالموحدة التحتية، والصواب بالثناة التحتية - كما في «الغريب» لأبي عبيد (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، وكذا في «النهاية» (٤ / ٣٢٠)، وذكرها الحافظ في «التهذيب» (١٢ / ٢٢٢) في ترجمة أبي محذورة، «والفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣ / ٣٥٩).

(٤) في «ك»: «المريطا» بدون نقط.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ٣٢٠) مادة «مرط».

٦ - بَابُ

مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ (١) مِنَ الدَّمَاءِ.

٦١٠ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُبْنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (٢). قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها (٣): أن النبي ﷺ كان لا يغيرُ على العدوِّ.

والإغارة (٤): تبيتُ العدوَّ ليلاً. وقد جاءتُ نصوصٌ آخرُ بإباحةِ

(١) في «ك٢»: «في الأذان» والتصويب من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٢) في «ك٢» كتب فوق آخر حرف من «الخميس»: «خ»، أي: نسخة.

وفي بعض نسخ الصحيح: «والجيش»، ويأتي تنبيه المصنف عليها.

(٣) في «ك٢» تُشبه: «منهما».

(٤) في «ك٢»: «أو الاغارة»، والمثبت أولى.

الإغارة، وموضع ذكر ذلك كتاب «الجهاد» إن شاء الله.

ومنها: التفاؤل؛ فإن النبي ﷺ لما رآهم خرجوا بالمكاتل - وهو الزبيل^(١) والقفاف -، والمساحي - وهي المجارف^(٢) - وهذه آلات (١٦) -
أ/ك) الحرابِ ووقع الأمر كذلك.

ومنها: التكبيرُ على العدو عند مشاهدته، ويحتمل أن يكون سرُّ ذلك: أن التكبيرَ طاردٌ لشیطان الجنِّ تقارنهم^(٣)، فإذا انهزمت شياطينهم المقترنة بهم انهزموا كما جرى للمشركين يوم بدرٍ فإن إبليسَ كان معهم يعدُّهم ويؤمنيهم فلما انهزم انهزموا.

وقولهم: «محمد والخميس» فيه روايتان: «الخميس» و«الجيش»، وهما بمعنى واحدٍ وسمي الجيشُ خميساً؛ لأنه ينقسمُ خمسة أجزاء: مقدمة، وساقية، ويمينة، وميسرة، وقلب.

ومنها - وهو المقصودُ بهذا الباب - : أنه ﷺ كان يجعلُ فرق^(٤) ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلام، فإن سمعَ مؤذناً [. . .]^(٥) دار كحكم ديار الإسلام [فكف]^(٦) عن دمائهم وأموالهم؟ وإن لم يسمعَ أذاناً أغارَ عليهم بعدما يصبحُ، وفي هذا دليلٌ على أن إقامة الصلاة توجبُ الحكمَ بالإسلام فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجبا للحكم

(١) في «ك٢»: «الرنبل»، وانظر «النهاية» (٤/١٥٠).

(٢) في «ك٢»: «وهي المرور»، والتصويب من «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٢٨)، «وإرشاد الساري» للقسطلاني.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الأصوب: «لشياطين الجن التي تقارنهم».

(٤) كذا في «ك٢»: ولعل الصواب: «فرقاً». (٥) كلمة غير مقروءة، وهذا رسمها «لك».

(٦) في «ك٢»: «فكيف»، والتصويب من عندنا.

بالإسلام فالصلاة التي هي المقصودُ الأعظمُ أولى . ولا يُقال : إنما حكمَ
 بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكرِ الشهادتين ؛ لأنَّ الصلاةَ تتضمنُ ذلكَ -
 أيضاً - فإذا رأينا من ظاهره^(١) يُصلي - ولا سيما في دارِ الحربِ أو دارِ لم
 يعلم أنها دارُ إسلامٍ - حكمنا بإسلامه لذلك ، وهو قولُ كثيرٍ من العلماءِ
 وظاهرُ مذهبِ أحمدَ

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأمرُ بالكفِّ عن دارٍ يُسمعُ فيها
 الأذانُ أو يرى فيها مسجدًا : من رواية ابنِ عصامِ المزني ، عن أبيه - وكانت
 له صحبةٌ - قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جيشًا أو سريةً يقولُ لهم :
 «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا»^(٢) «(٣)» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ^(٤) وقال : حسنٌ غريبٌ .
 وقال ابنُ المدينيِّ : إسنادهُ مجهولٌ ، وابنُ عصامٍ^(٥) لا يعرفُ ولا ينسبُ
 أبوه .

-
- (١) في «ك» : «طهارة» ، وهي خطأ ، والتصويب من عندنا .
 (٢) في «ك» : «بصلوا» ، والنقطة من المصادر المعزولة لها الحديث .
 (٣) يغلب على الظن أن في آخر الحديث سقطت كلمة : «أحدًا» وهي موجودة في جميع
 المصادر التي عزا إليها ، وغيرها .
 (٤) «المسند» (٣ / ٤٤٨) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذي (١٥٤٩) وقال حسن غريب كما
 في «تحفة الأشراف» .
 ويلاحظ أن المطبوع فيه : «غريب» فقط ، والصواب : «حسن غريب» كما نقل ابن رجب هنا ،
 والمزي في «تهذيبه» (١٨ / ٤٣٠) وأخرجه - أيضاً - النسائي في «الكبرى» (٥ / ٢٦٠) في سياق
 أطول وأتم من هذا السياق ، والحديث عند الحميدي (٢ / ٣٥٩) في سياق أطول - أيضاً .
 وكذا في «تهذيب الكمال» للمزي (١٨ / ٤٣٠) ، وانظره في «تاريخ البخاري» (٧ / ٧٠) .
 (٥) في «مسند أحمد» (٣ / ٤٤٨) : «عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام» .

وروى الهرماسُ بنُ حبيبِ العنبري^(١)، عن أبيه، عن جده قال: بعث رسولُ الله ﷺ عيينةَ بنَ حصنٍ حينَ أسلمَ الناسُ ودخلَ الإسلامَ الناسُ فهجمَ على بني عديِّ بنِ جندبٍ^(٢) فوقَ النَّبَاحِ بذاتِ الشُّقُوقِ فلم يسمعوا أذانًا عندَ الصُّبحِ فأغاروا^(٤) عليهم فأخذوا أموالهم حتى أحضروها المدينةَ عندَ النبيِّ ﷺ^(٥) فقالتُ وفودُ بني العنبرِ^(٦): «أخذنا يا رسولَ الله ﷺ مسلمينَ غيرَ مشركينَ»^(٧)، فردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ^(٨) ذراريهم وعقار^(٩) بيوتهم وعمَلَ الجيشِ أنصافَ الأموالِ.

خرَّجَهُ إبراهيمُ الحربيُّ في كتابِ «غريبِ الحديثِ»^(١٠)، وأبو القاسمِ البغويُّ^(١٦ - ب/ك٢) في «معجمِ الصحابةِ».

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨/٩): وجمده صحبة. ونقل عن إسحاق بن منصور أنه سأل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عن الهرماس بن حبيب العنبري، فقالا: «لا نعرفه».

وقال أبو حاتم: «الهرماس: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يُعرف أبوه ولا جده».

(٢) في «ك٢»: «ابن عدي»، والتصويب من «غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي (٣/٩٩٥).

(٣) في «ك٢»: «جندب»، والتصويب من كتاب الحربي (٣/٩٩٥).

(٤) في «ك٢»: «فاعدوا»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٣/٩٩٥).

(٥) في «غريب الحديث» للحربي: «عند نبي الله».

(٦) في «ك٢»: «بني النضير» وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٣/٩٩٥)

ومن كتاب «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام (٤/٢٩٦).

(٧) في «غريب الحديث» للحربي: «غير مشركين [حين خَضَرْنَا أذانَ النَّعْمِ] فردَّ عليهم...».

وهذه الزيادة التي بين المعقوفين ليست في «ك٢».

(٨) في «غريب الحديث» للحربي (٣/٩٩٥): «النبي».

(٩) في «ك٢»: «وعقان»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٣/٩٩٥).

(١٠) «غريب الحديث» (٣/٩٩٥).

وقال الحربي^(١): إنما ردَّ عليهم النبي ﷺ ذراريهم لأنه لم يرَ أن يسيبهم إلا على أمرٍ صحيحٍ لا شكَّ فيه، وهؤلاء مَقْرُونٌ بالإسلامِ وليس حجةٌ من سبَّاهم إلا أنهم قالوا: لم نسمع أذانًا، وكذلك فعل في عقارِ بيوتهم^(٢)، يريدُ: أرضهم^(٣)، وعمَلَ الجيشَ: جعله^(٤) عُمَالَةً لهم أنصافَ الأموال، وذلك [ما كان خلافَ الذَّراري والعقارِ]^(٥)؛ لأن أصحابَ الجيشِ ادَّعوا أن ذلك فيئًا لهم^(٦) لأنهم لم يسمعوا أذانًا والمأخوذُ منهم ادَّعوا^(٧) أنه لهم أسلموا^(٨) عليه^(٩).

ثم روى الحربي^(١٠) من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أناسٍ^(١١) من خثعم فاستعصموا

(١) «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٢) في «ك٢»: «سوتهم» ووضع علامة الإهمال على حرف السين لكي لا تشبه بحرف الشين، والصواب: «بيوتهم» كما في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣)، و«النهاية» (٢٧٤/٣)، والسياق يقتضيه.

(٣) هكذا في «ك٢»، وفي «النهاية» (٢٧٤/٣): «أراد أرضهم»، والذي في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «يريد أرضيهم».

(٤) في «ك٢»: «جعلها»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدراكناه من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٦) في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «لهم فيئًا».

(٧) كذا في «ك٢» والذي في «الغريب»: «ادَّعَوْهُ» (١٠٠٣/٣).

(٨) في «ك٢»: «اتسلموا»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٩) في نهاية السياق في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣) قال: «قد فعل نحو ذلك النبي ﷺ».

(١٠) «غريب الحديث» (١٠٠٣/٣).

(١١) في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «ناس».

بالسجود فقتل منهم رجلٌ فأعطاهم النبي ﷺ نصفَ الديةِ [بصلاتهم] (١).
 قالَ الحربيُّ: لا لم يقرُّوا بالإسلام؛ وإنما سجدوا، وقد يسجدُ ولم
 يُسلمَ فلذلكَ أعطاهم نصفَ الديةِ (٢).
 قلتُ: هذا حديثٌ مرسلٌ.

والذين يقولون: إن الكافرَ يصيرُ مسلمًا بالصلاةِ فصلاته عندهم
 كإقراره بالإسلام.

وذكر - أيضا - حديث الزُّيب (٣) العنبريِّ، وقد خرَّجه أبو داودَ في
 «سننه» (٤) وفيه أنهم سبوا ثم شهدَ لهم شاهدٌ بالإسلام وحلَّفَ الزُّيبُ
 فأعطاهم النبي ﷺ الذراريَ ونصفَ الأموالِ. قالَ الحربيُّ: لأنه لم تكمل
 البيعة (٥).

قلتُ: في سياقِ حديثِ أبي داود (٦) أن النبي ﷺ قالَ لهم: «لولا أن
 الله لا يحبُّ ضلالةَ العملِ مارزيناكم عقالا».

(١) «بصلاتهم» استدركتاها من «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١٠٠٣) والسياق يقتضيها.
 (٢) نص الحربي بتمامه من «الغريب» له (٣/ ١٠٠٤): قال إبراهيم: «صلاتهم إن كانت على
 الإسلام صحيح [واستشكلها المحقق في الهامش وقال: تستقيم بقوله: «على إسلام
 صحيح» أو «على الإسلام الصحيح»] فله الدية وإن كانت على غير ذلك فلا شيء له،
 فأعطاه النصف لأنه لم يُقرَّ بالإسلام بلسانه فيكون بذلك مسلما وإنما سجد، وقد يسجد
 ولم يُسلم» ا.هـ.

(٣) في «ك» بدون إعجام، وإعجامه من «توضيح المشتبه» قال ابن ناصر الدين: «هو بضم أوله،
 وموحدتين، الأولى مفتوحة، بينهما مئنة تحت ساكنة» ا.هـ «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦١٢).

(٥) ونصه في «الغريب» (٣/ ١٠٠٤): «لأنهم قالوا: لم نسلم أذانًا» ا.هـ.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦١٢).

وهذا تعليلٌ بغير ما ذكره الحربيُّ.

وحاصلُ الأمرِ: أن الدارَ إن سُمِعَ فيها أذانٌ لم يجزِ الإقدامُ على قتلهم ابتداءً؛ بل يصيرونَ في عصمةِ دمايهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإنَّ الأذانَ وإن كانَ لم يُسمعَ من بعضهم إلا أن ظهوره في دارِ قومٍ دليلٌ على إقرارهم بذلكَ ورضاهم، فأما المؤذنُ نفسه فإنه يصيرُ مسلماً بذلكَ ولا سيما إذا كانَ في دارِ كفرٍ وموضعٍ لا يخافُ فيه من المسلمينَ ولا يتقيهمُ وعند أصحابنا أنه يصيرُ^(١) الكافرُ بالأذانِ مسلماً، وبه قالَ الليثُ بنُ سعدٍ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ وقالوا: لو ادَّعى أنه فعله تقيَّةً^(٢) وخيفةً على نفسه أنه لا يقتلُ منه ويصيرُ مرتدًا. وحكى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ ومالكٍ أنه يقبلُ منه ذلكَ ولا يقتلُ. ذكره محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ في كتابِ «الصلاة»^(٣).

وينبغي أن يقبل^(٤) هذا بموضعٍ يحتملُ فيه ذلكَ كدارِ الإسلامِ أو دارِ يُخشى أن يغارَ عليها المسلمون، فإنَّ الكافرَ (١٧ - أ/ك٣) إذا أتى بالشهادتينِ على وجهِ الإسلامِ كالذي يجيءُ لیسلمَ فتعرضُ عليه الشهادتانِ فيقولهما فإنه يصيرُ مسلماً بغيرِ خلافٍ وإن قالهما على غيرِ هذا الوجهِ ثم ادَّعى أنه لم يردْ بهما الإسلامَ فالمشهورُ عن أحمدَ أنه لا تقبلُ منه ويصيرُ مرتدًا، وعنه روايةٌ: أنه يقبلُ منه ولا يقبل^(٥)، وهو قولُ إسحاقَ،

وضَعَفَ هذه الروايةَ أبو بكرٍ الخلال.

(١) في «ك٣»: «يضير»، والتصويب من عندنا.

(٢) في «ك٣»: «بقية»، والتصويب من عندنا.

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٧/٢). (٤) في «ك٣»: «يقيل»، والتصويب من عندنا.

(٥) كذا في «ك٣»: «لا يقبل» ولعل الأليق: «لا يقتل».

وعن أحمد: أنه يجبرُ على الإسلام ولا يقتلُ إن أباه.

وللشافعية - أيضاً - وجهان فيما أتى بالشهادتين على غير وجه الاستدعاء ولا الحكاية هل يصيرُ مسلماً أم لا؟ وأصحهما: أنه يصيرُ مسلماً. حكاهما صاحبُ «شرح المهذب».

وإن لم يُسمع في الدارِ أذانٌ: فإن كانت معروفةً قبلَ ذلكَ بأنها دارُ حربٍ جازَ ابتداؤهم بالقتلِ والسبيِ والنهبِ، هذا هو الذي دلَّ عليه حديثُ أنسٍ المخرجُ في هذا الباب.

وإن كانت معروفةً بأنها دارُ إسلامٍ ولم يُسمع فيها أذانٌ: فهذه مسألةُ قتالِ أهلِ البلدةِ المسلمينَ إذا اتفقوا على تركِ الأذانِ وهي مبنيةٌ على أن الأذانَ على أهلِ الأمصارِ والقرى هل هو فرضٌ كفايةٌ أو سنةٌ مؤكدةٌ. وفيه قولان:

أحدهما: أنه فرض كفاية.

وهو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمد، وقولُ داودَ ووافقهم جماعاتٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وكذا قالَ عطاءٌ ومجاهدٌ وابنُ أبي ليلى والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهرِ: إن الأذانَ فرضٌ، وحكيَ عن هؤلاءِ كلِّهم أن الإقامةَ شرطٌ لصحةِ الصلاة، فمن تركَ الإقامةَ وصلَّى أعادَ الصلاةَ، وعن الأوزاعيِّ أنه يعيدُ في الوقتِ. وقال عثمانُ بنُ كنانة^(١) من المالكية: يعيدُ إذا تركها عمداً.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا إعادة^(٢) على من صلَّى بغيرِ أذانٍ ولا

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو. «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٢٩٢).

(٢) في «ك٥»: «لا إعادة»، والتصويب من «المغني» لابن قدامة (٢/ ٧٢).

إقامة، واستدلوا لوجوب الأذان بقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة: فليؤذن لكم أحدكم» وقد خرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث^(١)، وعمرو بن سلمة الجرمي^(٢)، عن النبي ﷺ.

وروى ابن جرير الطبري، عن يونس بن عبد^(٣) الأعلی، عن أشهب، عن مالك قال: إذا ترك الأذان مسافرًا عمدًا أعاد الصلاة.

وهذا غريبٌ جدًا.

وحكى ابن عبد البر^(٤) نحوه عن داود.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق^(٥) قال: إذا نسي الأذان والإقامة^(٦) وصلّى أجزاءه، وإن كان في السفر فلا بد له من الإقامة.

والقول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة.

وهو ظاهرُ مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

فمن قال: (١٧- ب/ك٧) الأذان فرضٌ كفاية قال: إذا اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه.

ومن قال: هو سنةٌ اختلفوا على قولين:

أحدهما: أنهم يُقاتلون عليه لأنه من أعلام الدين وشرائعه الظاهرة،

(١) (فتح: ٦٢٨).

(٢) (فتح: ٤٣٠٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٠ - ٥١).

(٣) «عبد» ليست في «ك٧».

(٤) في «التمهيد» (٥ / ٢٣٥): «يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتت» وعزاه ابن عبد البر لداود وأحمد وأبي ثور.

(٦) في «ك٧»: «الامة».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٤٧).

وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ وطائفةٍ منَ الشافعيةِ .

والثاني : لا يُقاتلونَ عليه كسائرِ النوافلِ وهو قولُ أبي حنيفةٍ وطائفةٍ منَ الشافعيةِ .

وقالَ أبو يوسفَ : أمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم ؛ لأنه دونَ الفرائضِ وفوقَ النوافلِ .

واستدلَّ بعضُ من قالَ : يُقاتلونَ على تركه بحديثِ أنسٍ هذا ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الأذانَ مانعاً من القتالِ ، وتركه مبيحاً له ، فدلَّ على استباحةِ القتالِ بمجردِ تركه وإن جازَ أن يكونوا قد أسلموا .

٧- بَابُ

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ

فيه حديثان :

الحديثُ الأولُ

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ في «الموطأ» (٢)، وكذا رواه الثقات من أصحابه عنه.

ورواه المغيرةُ بنُ سقلاب (٣)، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ، عن أبي سعيدٍ.
وزيادةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ لا تصحُّ (٤)، والمغيرةُ متروكٌ (٥).

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) «الموطأ» (ص: ٦٥).

(٣) في «ك٢»: «سفلات»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» (١٠ / ١٣٤).

(٤) في «ك٢»: «لا يصح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ١٣٤): «ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث

غيره» ا.هـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٥٩): «وذكرُ سعيدٍ في هذا الإسناد

غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا» ا.هـ.

(٥) قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال أبو زرعة: «ليس به بأس» - كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٢٣).

وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك^(١)، عن الزهري، عن أنس.
وهو وهم^(٢)، وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو وهو: محمد بن عبد الرحيم
الشمّاحي^(٣).

ورواه عبد المنعم بن بشير - وهو ضعيفٌ جداً^(٤) -، عن مالك، عن
نافع، عن ابن عمر^(٥)، ولا يصح.

وتابع مالكاً على روايته عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد:
معمر، ويونس، وقيل: وسفيان، وإبراهيم بن سعد.

= وقال ابن عدي: «منكر الحديث» (الكامل ٦ / ٣٥٨).

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه
المناكير والأوهام فاستحق الترك» «المجروحين» (٣ / ٨).

(١) في «ك٢»: «عمرو بن مرزوق وعن مالك»، وهو خطأ، والصواب عمرو بن مرزوق عن
مالك، وحرف الواو مقحم هنا. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٢٢٥) ترجمة عمرو.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧٨) قال: «وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك...»
كذا قال «وروي» بصيغة التمرّض. وكذا رواه الحافظ في «اللسان» (٥ / ٢٥٧) وقال بعد
أن ساق حديث محمد بن عبد الرحيم: «والمحفوظ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن
عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وأخرجه الدارقطني وقال: «الشمّاحي ليس بشيء» أ.هـ.

(٣) في «ك٢»: «السمّاحي» ووضع علامة الإهمال على حرف السين، والحاء مهملة.

وهو خطأ، والصواب «الشمّاحي» بالشين المعجمة، وبخاء معجمة، وانظر «الأنساب»
(٣ / ٤٥٣)، و«الميزان» (٣ / ٦٢٨) و«اللسان» (٥ / ٢٥٧)، وغيرهم.

(٤) قال الخليلي في «الإرشاد» (١ / ١٥٨): «هو وضاع على الأئمة».

ويسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق؟!
فقال: يا بني وذاك الكذاب يعيش!؟

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٥١) وقال «غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من
حديث عبد المنعم».

وخالفهم عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ؛ فرواه، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ.

وخرَّجه ابنُ ماجه^(١) من طريقه.

وقيلَ: عنه، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.
والصحيحُ: قولُ مالكٍ ومن تابعه، قاله أبو حاتم الرازيُّ والترمذيُّ،
وابنُ عديٍّ والدارقطنيُّ^(٢).

(١) ابن ماجه (٧١٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٤/١): هذا إسناد معلول، والمحفوظ: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، كما أخرجه الأئمة الستة.
(٢) قال أبو حاتم الرازي - بعد أن عرض عليه ابنه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: رواه جماعة: مالك وغيره عن الزهري عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبهه أ.هـ (١ / ٨١) «علل الرازي».
وقال الترمذي في «الجامع» (٢٠٨) بعد أن ساق حديث مالك -: «وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري - مثل حديث مالك.
وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
ورواية مالك أصح» أ.هـ.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٦ / ١٤) بعد أن ساق حديث عبد الرحمن ثم عقبه بحديث مالك -: «الصواب: حديث مالك؛ وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق، وهو لا بأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث والله أعلم» أ.هـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٣٠٢) - بعد أن ساق حديث عبد الرحمن بن إسحاق -: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ولم يضبط إسناده.

ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري» أ.هـ =

ورواه حجاجُ بنُ نصيرٍ^(١)، عن عبادِ بنِ كثيرٍ، عن عُقيلٍ، عنِ الزهري^(٢)، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ، عن [أبي]^(٣) أيوبَ الأنصاريِّ. وهو وهم من حجاجٍ أو عبادٍ، قاله الدارقطني^(٤).

الحديث الثاني: قال:

٦١٢ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا،

= وذكر الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (٢٨/١٠): «وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: سألت أحمد بن صالح عنه - أي عن حديث عبد الرحمن بن إسحاق - فقال: الحديث حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد» أ.هـ. وقال العقيلي - كما في الضعفاء (٣٢٢/٢) بعد أن ساق رواية عبد الرحمن بن إسحاق -: «وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه. وهذه الرواية أولى» أ.هـ.

وذكر العبقري الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٢٧٢/٧) حديث عبد الرحمن هذا وقال: «وخالفه مالك ومعمر وغيرهما فرووه عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد، وهو الصحيح» أ.هـ.

وكذا قال الإمام البخاري في «التاريخ» (٢٩٤/١) على حديث مالك: «هذا أصح». هذا وأشار الإمام البخاري - أيضا - في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص: ٥٩ - ٦٠) إلى خطأ عبد الرحمن بن إسحاق، فبعد أن ذكر رواية عبد الرحمن - تعليقا - قال: «وهذا مستفيض عن مالك ومعمر ويونس وغيرهم، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» أ.هـ.

(١) في «ك٣»: «حجاج بن نصر»، والصواب: «نصير»، وانظر «تهذيب الكمال» (٥/٤٦١).

(٢) في «ك٣»: «الزهي» وهي خطأ بين.

(٣) زيادة «أبي» من «علل الدارقطني» (٦/١٠٠).

(٤) في «العلل» (٦/١٠٠) ونصه «وهم فيه حجاج أو عباد، والصواب: عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري» أ.هـ.

فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (١٨ - أ / ك) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

ثَنَا إِسْحَاقُ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى مِثْلَهُ^(٢).

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ^(٣): حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

هكذا خرجه مختصراً، وخرجه الإمام أحمد^(٤) بتمامه، عن إسماعيل ابن إبراهيم - هو ابن عليّة - وأبي عامر العقديّ قالا: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة - قال أبو عامر في حديثه: ثنا عيسى بن طلحة - قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا أشهد - قال أبو عامر في حديثه: أن لا إله إلا الله - فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية: وأنا أشهد - قال أبو عامر: أن محمداً رسول الله.

قال يحيى: ثنا رجل أنه لما قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله قال معاوية: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

(١) كذا في «ك٧»: «عبده ورسوله»، والذي في «اليونانية»: «رسول الله» ولم يشر إلى خلاف في ذلك، ولم يشر القسطلاني - أيضاً - إلى وجود خلاف فيها، وكذا الحافظ في «الفتح». والله أعلم.

(٢) كذا في «ك٧»: «مثله»، والذي في «اليونانية»: «نحوه» وكذا في «الفتح»، و «إرشاد الساري» وغيرهم، ولم يشر أحد في المصادر المذكورة إلى وجود نسخة فيها: «مثله».

(٣) في «اليونانية» وغيرها: «أنه قال لما قال». (٤) في «المسند» (٤ / ٩١).

وخرجهُ الإسماعيليُّ بنحوه من طريقِ ابنِ عليّةَ .

وله طريقٌ آخرٌ عن معاويةَ : خرجهُ البخاريُّ في «الجمعة»^(١) في كتابه هذا من طريقِ ابنِ المباركِ : أبنا^(٢) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيفٍ [عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف] ^(٣) قال : سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو جالسٌ على المنبرِ أذنَ المؤذنُ فقالَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ معاويةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ فقالَ معاويةُ : وأنا ، فقالَ : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ فقالَ معاويةُ : وأنا ، فلما قضى التأذينَ قالَ : يا أيها الناسُ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلسِ حينَ أذنَ المؤذنُ يقولُ كما سمعتم مقالتي^(٤) .

وقد رويَ عن معاويةَ من طرقٍ أخرى وفي بعضها أنه قالَ عند «حيِّ على الصلاة» و «حيِّ على الفلاح» : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ موافقةً للروايةِ التي أرسلها يحيى بنُ أبي كثيرٍ^(٥) .

فخرَجَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ^(٦) من روايةِ ابنِ جريجٍ : أخبرني عمرُ ابنُ يحيى أن عيسى بنَ عمرَ أخبره عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ وقاصٍ ، عن علقمةَ بنِ وقاصٍ قالَ : إني عند معاويةَ إذ أذنَ مؤذنهُ فقالَ معاويةُ كما قالَ المؤذنُ حتَّى إذا قالَ : حيِّ على الصلاةِ قالَ : لا حولَ ولا قوةَ إلا

(١) برقم (٩١٤) . (٢) في «اليونانية» و «الفتح» وغيرهما : «أخبرنا» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» ، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها .

(٤) كذا في «ك٣» ، والذي في «اليونانية» وغيرها : «ما سمعتم مني من مقالتي» .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٨٠) .

(٦) «المسند» (٤ / ٩١ - ٩٢) . وفيه : قال عبد الله : «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط

يده . . . أ.هـ ، والنسائي (٢ / ٢٥) .

بالله، فلما قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذنُ ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ.

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ^(١) بمعناه من روايةِ محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمة (١٨- ب/ك٧)، عن أبيه، عن جدِّه قال: كنا عند معاويةَ، فذكره بمعناه.

وروى عبدُ الوهابِ بنُ الضحاكِ: ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ^(٢)، عن مجمعِ بنِ جارية^(٣)، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إذا أذنَ المؤذنُ مثلَ قوله وإذا قال: حيَّ على الصلاةِ قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

عبدُ الوهابِ متروكُ الحديثِ^(٤)، وإسماعيلُ لا يحفظُ حديثَ الحجازيين^(٥).

وقد رواه الإمامُ أحمدُ^(٦)، عن يعلى بنِ عبيدٍ ويزيدَ بنِ هارونَ -

(١) «المسند» (٤ / ٩٨).

(٢) في «ك٧»: «إسماعيل بن عباس» كذا بالموحدة، والسين المهملة حيث وضع علامة الإهمال عليها، وهذا خطأ، والصواب «إسماعيل بن عياش» بالمشنة التحتية والسين المعجمة. وانظر «تهذيب الكمال» (٣ / ١٦٣).

(٣) في «ك٧»: «مجمع بن حارثة» وهو خطأ، والصواب: «مجمع بن جارية»، وهو: مجمع ابن يحيى بن زيد - أوزيد - بن جارية الأنصاري. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٤٥).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ١٠٠): «عنده عجائب».

وانظر «الكامل» (٥ / ٢٩٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٧٨)، وهو مترجم في «التهذيب» للمزي (١٨ / ٤٩٤).

(٥) ذكر المصنف هذا الكلام بتوسع أكثر في «شرح علل الترمذي» (٢ / ٧٧٣) تحت عنوان: «مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ أَوْ إِقْلِيمِ فَحَفِظَ حَدِيثَهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَحْفَظْ».

(٦) «المسند» (٤ / ٩٥) بنحوه.

كلاهما - ، عن مجمع بنحو سياق حديث أبي بكر بن عثمان^(١) الذي خرجه البخاري^(٢) - وخرجه - أيضاً^(٣) - ، عن وكيع ، عن مجمع مختصراً .

ورواه أبو نعيم في كتاب « الصلاة » عن مجمع بنحو رواية يعلى ويزيد ، وليس في حديث أحد منهم ذكر الحيلة^(٤) .

وفي رواية يعلى ويزيد وأبي نعيم أنه لما كبر المؤذن اثنين كبر اثنين ، ولما شهد أن لا إله إلا الله اثنين شهد اثنين . ولما شهد أن محمداً رسول الله اثنين شهد اثنين . وهذا يشعر بأن التكبير في أول الأذان مرتان .

وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث معاوية ؛ فخرج مسلم في « صحيحه »^(٥) من حديث عمارة بن غزوة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ابن يساف^(٦) ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد

(١) في «ك» : «أبي بكر، عن عثمان»، وهذا تصحيف، والصواب: «أبي بكر بن عثمان» - وهو: ابن سهل بن حنيف.

(٢) برقم (٩١٤).

(٣) «المسند» (٤ / ٩٣ ، ٩٨).

(٤) في «ك» : «الحيلة».

(٥) مسلم (١٢ / ٣٨٥).

(٦) في «ك» : «حبيب بن عبد الرحمن يساق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٢ / ٣٠١) «حبيب» أوله خاء معجمة مضمومة، وبعدها موحدة تحتية مفتوحة، فذكر حبيباً هذا، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في «توضيحه» (٣ / ١٠٣)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٨ / ٢٢٧) و «يساق» كذا بالقاف - أيضاً - خطأ، والصواب «يساف» بالفاء، ويقال: «يساف» كما في المصادر السابقة، و«تاريخ البخاري الكبير» (٣ / ٢٠٩).

أن محمداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ من قلبه دخل الجنة».

وعمارةُ بن غزيرة ثقةٌ ولم يخرج له البخاري^(١).

(١) «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٥٨)، و «الميزان» للذهبي (٣ / ١٧٨) وقال: ذكره العقيلي بثقاته في كتاب «الضعفاء» وما قال فيه شيئاً يُلينُه أبداً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله» أ.هـ.

والنص الذي في العقيلي يفهم منه أنه لا يحفظ ما يُحدث به، وإليك النص بتمامه: قال العقيلي في «الضعفاء» له (٣ / ٣١٥): حدثنا محمد بن عيسى - وهو الطباع - قال: حدثنا صالح - وهو الأسدي الملقب جزرة - قال: حدثنا علي - وهو ابن المديني - قال: قلت لسفيان - وهو ابن عيينة -: كنت جالستَ عمارة بن غزيرة؟ قال: نعم جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، ثم قال لي سفيان: أيش روى؟ قلت: ابن أبي سعيد الحدري عن أبيه قال: من سأل وله أوقية.

قال سفيان - وانتبه كي تعرف تخليطه -: هذا حدثناه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار» أ.هـ.

فمرة حدث به عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، ومرة قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وانظر «سنن أبي داود» (١٦٢٧ - ١٦٢٨)، و«علل الرازي» (٦٤٢) وغيرهما.

ثم إن حديث الباب هذا خير شاهد لما نقول، فمرة حدث عمارة بن غزيرة بهذا الحديث عن حبيب، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر، عن النبي ﷺ، رواه عنه إسماعيل بن جعفر كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٥ / ١٢)، وعزاه الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٨٢) للبخاري فأخطأ، والصواب أنه أخرجه مسلم وغيره، وانظر «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٤).

وقال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد - كما في «الغني» (٢ / ٨٧).

ويقول البزار في «البحر الزخار» (١ / ٣٨٣): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» أ.هـ.

ورواه الدراوردي وغيره، عن عمارة بن غزيرة، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ مرسلًا =

وقد رُوِيَ نحوه من حديثِ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ العمريِّ، عن عليِّ ابنِ حسينٍ، عن أبي رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سمعَ المؤذنَ^(١) قالَ مثلَ ما يقولُ حتى إذا بلغَ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ قالَ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ في «اليومِ والليلة»^(٢).

وعاصمٌ هذا ضعَّفوه^(٣)، وقد اختلفَ عليه في إسناده^(٤).

ورُوِيَ نحوهُ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجهُ ابنُ عديٍّ^(٥) وقالَ: هو منكرٌ وإسنادهُ (١٩- أ/ك٧) لا يصحُّ.

وإجابةُ المؤذنِ مستحبةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ وليست واجبةً^(٦)، وكانَ الحسنُ كثيراً يسمعُ المؤذنَ وهو يتحدثُ فلا يقطعُ حديثه ولا يجيبه،

= كما حكاها الإمامُ البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٥٩)، والدارقطني في كتابي «العلل» (٢ / ١٨٢)، و«التتبع» (ص: ٢٦٥).

ولذا أعرض البخاري عن إخراجِه من جهة أن عمارة بن غزية قد تفرد به، ولم يعتمده البخاري في «صحيحه».

وثانياً: للاختلاف الواقع عليه في وصله وإرساله ووقفه.

(١) كلمة «المؤذن» سقطت من «ك٧»، فاستدركنها من «المسند» (٦ / ٣٩١) والنسائي في «الكبرى» (٦ / ١٥).

(٢) «المسند» (٦ / ٩، ٣٩١)، و«الكبرى» للنسائي (٦ / ١٥).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٠٠).

(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٠٣)، و«إطراف المسند المعتلي» (٦ / ٢١٦).

(٥) «الكامل» (٢ / ٣٩١).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٨٥): «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك» أ.هـ.

وكذلك إسحاق بن راهوية، ونص أحمد على أن الإجابة غير واجبة وحكى الطحاوي عن قوم أنهم أوجبوا إجابته؛ والظاهر أنه قول بعض الظاهرية، وحكى عن بعض الحنفية - أيضاً.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن لا يقول مثل كما^(١) ما يقول المؤذن^(٢)، وقد روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة.

واختلف العلماء: هل يجيب المؤذن فيقول كقوله في جميع ما يقول أم لا؟

فقال طائفة: يقول مثل ما يقول سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد^(٣).

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

وقد روي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستثنوا، منهم: النخعي. وروي عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ما

(١) كذا في «ك»: «مثل كما ما يقول المؤذن»، وغالب ظني أن كلمة «كما» زائدة، وعليه فتكون الجملة: «من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن»، وهذا أولى من إسقاط «مثل» و«ما» من النص في وقت واحد. ثم وجدت النص في «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «مثل ما يقول المؤذن»، فالحمد لله.

(٢) «المصنف لابن أبي شيبة» (٢٢٨/١) من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود، وهذا منقطع.

وآخر من طريق ابن عليه، عن الجريري - وهو سعيد بن إياس -، عن ابن مسعود، وهذا - أيضاً - منقطع.

(٤) مسلم (٣٨٤).

(٣) المتقدم برقم (٦١١).

يقول المؤذن، وهو ظاهر قول الخرقى من أصحابنا

وقالت طائفة: يقول كقوله إلا في قوله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا مروى عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد والشافعي وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

وهؤلاء جعلوا حديث أبي سعيد وما في معناه عامًا، وحديث عمر ومعاوية وما في معناهما خاصة فتقضي على النصوص العامة.

ومن الحنفية من قال: يقول عند قوله حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيلة وبين أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وجمعوا بين الأحاديث بذلك. وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن وبين قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا قول بعض أصحابنا؛ وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد.

وكان بعض شيوخنا يقول: يجمع^(١) بين الأحاديث في هذا بأن من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه (١٩ - ب/ك٣) خارج المسجد قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه يحتاج إلى سعي

(١) في «ك٣»: «جمع» بدون إعجام.

فيستعينُ بالله عليه .

وقالت طائفةٌ : يجبُ المؤذنُ إلى آخرِ الشهادتينِ ولا يجيبُهُ فيما زادَ على ذلك . وهو روايةٌ عن مالك .

وفي «تهذيب المدونة» أنه يجيبُهُ إلى قوله : «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله» وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأس .

وظاهره أنه يتمُّه معه بلفظِ الأذان .

وهؤلاء قد يحتجون ببعضِ رواياتِ حديثِ معاوية التي فيها الإجابةُ إلى الشهادتينِ، ولكن قد رويَ عنه من وجوهٍ إجابته في تمامِ الأذانِ، ورويَ من حديثِ الحكمِ بنِ ظهيرٍ، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبدِ الله^(١) أن النبيَّ ﷺ أجابَ المؤذنَ إلى الشهادتينِ ثم سكت^(٢) .

ذكره أبو بكر الأثرمُ وقال : هو حديثٌ واهٍ - يشيرُ إلى أن الحكمَ بنَ ظهيرٍ ضعيفٌ جداً^(٣) .

وروى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»^(٤) : ثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن أبي جعفرٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سمعَ المنادي يقولُ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ قالَ : «وأنا» وإذا قالَ : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ قالَ : «وأنا» ثم سكتَ .

وهذا مرسلٌ .

(١) «الكامل» (٢ / ٢٠٩) .

(٢) في «ك» : «سلب» ، والتصويب من «الكامل» لابن عدي .

(٣) مترجم في «تهذيب الكمال» (٧ / ٩٩) ، وقال العقيلي (١ / ٢٥٩) : «له عن عاصمٍ مناكير» .

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٢٧) عن ابن عيينة به .

وحكى ابنُ عبدِ البر^(١) عن قومٍ أنهم رأوا إجابةَ المؤذنِ الحِيعَلَتَيْنِ خاصةً، وعن قومٍ أنهم رأوا إجابتهُ في الشهادتينِ خاصةً دونَ ما قبلَهُمَا وبعدهما.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢) بإسناده، عن قتادةَ أن عثمانَ كانَ إذا سمعَ المؤذنَ يؤذَنُ يقولُ كما يقولُ في التشهدِ والتكبيرِ كلَّهُ، فإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: ما شاءَ اللهُ لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإذا قال: قد قامتِ الصلاةُ قال: مرحباً^(٣) بالقائلينَ عدلاً^(٤) وبالصلاةِ مرحباً وأهلاً، ثم ينهضُ إلى الصلاةِ

وإسناده^(٥)، عن مجاهد أنه كانَ إذا قالَ المؤذنُ: حيَّ على الصلاةِ قال: المستعانُ باللهِ قال: حيَّ على الفلاحِ قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٦) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه كانَ إذا سمعَ المؤذنَ يؤذَنُ قالَ كما يقولُ فإذا قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ قالَ عليٌّ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ.

وخرَّجَ ابنُ السنيِّ^(٧) - بإسنادٍ لا يصحُّ -، عن معاويةَ قال: كانَ

(١) «التمهيد» (١٠ / ١٣٩).

(٢) «المصنف» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٣) كأنه ضرب على «قال مرحباً» في «ك»، وهي مثبتة في «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٤) في «ك» تشبه: «عدة لا»، وتصويبها من «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٧).

(٦) «المسند» (١ / ١١٩ - ١٢٠).

(٧) «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٧)، وفي إسناده نصر بن طريف، وهو ضعيف جداً، وانظر

«الكامل» (٧ / ٣٠)، و«الميزان» (٤ / ٢٥١).

رسولُ الله ﷺ إذا سمع^(١) المؤذنَ قالَ: حيَّ على الفلاحِ قالَ: «اللهم اجعلنا مُفلحين».

وذكرَ ابنُ جريرٍ بإسناده، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه كانَ إذا سمعَ المؤذنَ يقولُ: حيَّ على الصلاةِ يقولُ: سمعنا وأطعنا.

ولا فرق في استحباب (٢٠- ٢١/ك) إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهرٌ إطلاقِ العلماءِ وظواهرُ الأحاديثِ؛ فإنَّ خطابَ الذكورِ يدخلُ في^(٢) الإناثِ تبعاً في كثيرٍ من العموماتِ، وهو قولُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ وغيرِهِم ممن تكلم في أصولِ الفقه.

وقد رويَ التصريحُ بإجابة النساءِ المؤذنَ من حديثِ عائشةَ وميمونةَ - وإسنادُهُما لا يصحُّ -؛ وقد خرجَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ حديثَ ميمونةَ وفيه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «وللرجالِ الضَّعْفانِ مِنَ الأجرِ» - يعني في الإجابة.

وذكرَ ابنُ جريرٍ عن بعضِ أهلِ الحديثِ أنه قالَ: لا يحتجُّ بهذا الحديثِ ذو علمٍ بالآثارِ ومعرفةِ الرجالِ.

والأمر كما قال؛ فإنَّ إسناده ضعيفٌ جداً.

وقد خرجَ أبو الشيخ الأصبهانيُّ في كتابِ «ثوابِ الأعمالِ» معناه - أيضاً - من حديثِ ابنِ المنكدرِ مرسلًا، وهذا قد يشعرُ بأن النساءِ^(٣) في ثوابِ الأعمالِ نصفَ أجرِ الرجالِ.

(١) في «ك٢»: «اسمع»، وحرف الألف هذا زائد.

(٢) كذا في «ك٢»: «في»، والأصوب: «فيه»، والله أعلم.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «للنساء».

ويشهد له: ما خرَّجهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»^(١) من حديثِ الأشعثِ ابنِ إسحاقٍ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرة، عن سعيدِ بنِ جبيرة، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [النساء: ٣٢] قَالَ: أتت امرأةُ النبيِّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ اللهِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وشهادةُ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ! أفنحنُ في العملِ هكذا إن عملتِ امرأةٌ حسنةً كتبَ لها نصفُ حسنةٍ؟ فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدلٌ مني وأنا صنعتُهُ.

وبإسناده، عن السديِّ في هذه الآيةِ قال: قالَ الرجالُ: نريدُ أن يكونَ لنا من الأجرِ الضعفُ على أجرِ النساءِ كما لنا في السهامِ سهمينِ^(٢) ونريدُ أن يكونَ لنا في الأجرِ أجرانِ^(٣)، وقالتِ النساءُ: نريدُ أن يكونَ لنا أجرٌ مثلَ أجرِ الرجالِ الشهداءِ؛ فإننا لا نستطيعُ أن نقاتلَ ولو كتبَ علينا القتالُ لقاتلنا، فأبى اللهُ ذلكَ، ولكن قالَ لهم^(٤): «سلوا اللهَ من فضلهِ يرزقكم الأعمالَ وهو خيرٌ لكم».

وروى قتادةُ هذا المعنى - أيضاً.

وهذا كلُّهُ يشعرُ بأنَّ النساءَ لهن نصفُ أجرِ الرجالِ في الأعمالِ كلِّها؛ وقد يخصُّ ذلكَ بما لا يشرعُ مشاركةُ النساءِ للرجالِ في الأعمالِ أو ما

(١) انظره في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٥٠).

(٢) كذا في «ك٥»: «سهمين»، والجادة: «سهمان».

(٣) قوله: «ونريد أن يكون لنا في الأجر أجران» ليس في «التفسير» لابن كثير إذ عزى الحديث لابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٤) عند ابن كثير: «لهم».

يجوزُ لهن مشاركتهم فيها والأوصى^(١) ترك المشاركة كصلاة الجماعة وإجابة المؤذن فإنه داعٍ إلى الصلاة في الجماعة.

وقد روي في حديث (٢٠- ب/ك٣) غريب خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٢) أن صلاة المرأة وحدها تضاعف على صلاتها في الجماعة ببضع وعشرين درجةً، وفي إسناده مقالٌ، وربما يأتي ذكره بلفظه في موضع آخر إن شاء الله^(٣).

وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟.

ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك، وروي عن الإمام أحمد^(٤) أنه كان إذا أذن يفعل ذلك، واستدلوا بعموم قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول» والمؤذن يُسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة، وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوصٌ، وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن» ظاهره يدل على التفريق بين السامع والمؤذن فلا يدخل المؤذن كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب أنه لا يشمل الإمام؛ بل له

(١) كذا في «ك٣»، ولعل المعنى: كأنه يوصي بذلك؛ إذ النساء المفترض أن صلاتهن في بيوتهن أولى، والله أعلم.

(٢) (٢/ ٥٨) من طريق إسحاق بن راهويه: أنا ببيعة بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام:

حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، به.

وبيئة ليس بحجة في شيوخه المجاهيل الذين يكتفي عنهم.

(٣) ذكر ابن رجب رحمه الله هذا الحديث (٦/ ٢٠) تحت الحديث رقم (٦٤٧) وقال: «غريب جداً، وروايات ببيعة عن مشايخه المجهولين لا يُعاب بها» أ.هـ.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٨): «ظاهر هذا: أنه رأى ذلك مستحباً؛ ليكون ما يظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة، وما يسره ذكراً لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان».

الكلام، وكذا قالوا في الأيمان ونحوها: لو قال: «من دخل داري» أو خاطب غيره فقال: «من دخل دارك» وعلق على ذلك طلاقاً أو غيره لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة ولا المخاطب في الصورة الثانية، وللمسألة نظائر كثيرة في بعضها اختلاف قد ذكرناها في كتاب «القواعد في الفقه»^(١).

واستحب أحمد للمؤذن أن يسطر يديه ويدعو عند قوله: حيّ على الصلاة وقال: رأيت يزيد بن هارون يفعلهُ وهو حسن - يعني لما ورد من استحبابه الدعاء عند الأذان - وفيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة.

وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن، وقد اختلف العلماء: هل يشرع الإجابة في الإقامة؟ على قولين:

أحدهما: أنه يشرع ذلك. وهو قول القاضي أبي يعلى^(٢) وأكثر أصحابنا^(٣)، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي «سنن أبي داود»^(٤) من رواية محمد بن ثابت العبدي: ثنا رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالا أخذ في (٢١- أ/ك) الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر في الأذان.

(١) (ص/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) في «ك٢»: «يعلى يعلى» كذا مكررة.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٨٧): «ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول» أ.هـ.

(٤) أبو داود (٥٢٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢١١): «هو ضعيف، والزيادة

فيه لا أصل لها» أ.هـ.

وفي هذا الإسناد ضعفٌ.

والقول الثاني : أنه لا يشرعُ الإجابةُ فيها إلا في كلمةِ الإقامةِ خاصةً. وهو وجهٌ للشافعية وقد نقلَ المروزيُّ عن الإمامِ أحمدَ أنه كان إذا أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ رفعَ يديه ودعَا. وروى عنه أنه كان يدعو فإذا قالَ المؤذنُ لا إلهَ إلا اللهُ قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ الحقُّ المبينُ.

وظاهرُ هذا: أن الدعاءَ - حيثُ - أفضلُ من الإجابةِ، وتأوله القاضي على أنه إنما كان يدعو إذا فرغَ من الإقامةِ.

وهذا مخالفٌ لقوله: إذا أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ.

ولو سمعَ المؤذنَ وهو يصلي فهل يجيبه أم لا؟ هذا ينبني على أصلٍ وهو: أن العامَّ في الأشخاصِ هل هو عامٌّ في الأحوالِ أم لا؟ وفيه اختلافٌ قد أشرنا إليه في غير موضعٍ.

ويدلُّ على عمومهِ في الأحوالِ إنكارُ النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه حتى سلّمَ وقوله له: «ألم يقلِ اللهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤].

وقد اختلفَ العلماءُ في إجابةِ المؤذنِ في الصلاةِ على ثلاثة أقوالٍ^(١):

أحدها: أنه لا يُستحبُّ إجابتهُ في الصلاةِ بحالٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ في الصلاةِ لشغلاً»^(٢)، وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ، وهو قولٌ

(١) انظر «التمهيد» (١٠/١٤١).

(٢) (فتح: ١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨/٣٤)، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

أصحابنا، قالوا: وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ من دخلَ المسجدَ فأذنَ المؤذِّنُ فإنه لا يصلي تحيةَ المسجدِ حتى يجيبَ المؤذِّنَ، وهذا يدلُّ على أنه لا يجيبُهُ في الصلاة، وهو - أيضاً - قولُ الحنفيةِ وسُحنونٍ من المالكيةِ.

الثاني: أنه يُستحبُّ أن يجيبُهُ في الفريضةِ والنافلةِ، وهو قولُ ابنِ وهبٍ من أصحابِ مالكٍ.

والثالثُ: يُستحبُّ أن يجيبه في النَّفلِ دونَ الفرضِ. وهو المنصوصُ عن مالكٍ، نقله عنه ابنُ القاسم^(١)، وقال: يقعُ في نفسي أنه أريد بالحديث، وقال: يقولُ مثل ما يقولُ التكبيرَ والتشهدَ، وكذا قال الليثُ؛ إلا أنه قال: ويقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ إذا قال: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ.

وفي «تهذيب المدونة»^(٢) للبرادعي^(٣) المالكيُّ: ومن سمعَ المؤذِّنَ فليقلِّ كقولهِ وإن كانَ في نافلةٍ إلى قولهِ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأسَ.

ولعلَّ إتمامه مختصٌّ بغيرِ المصلِّي أو بما إذا أجابه في الحيلةِ بالحوقلةِ كما قال الليثُ: إنه إذا أجابه بذلك لم تبطل صلاته فريضةً كانت أو نافلةً عندَ جمهورِ العلماءِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابنا، ويُخرَجُ من قولِ أحمدٍ في العاطسِ في الصلاةِ: يحمَدُ اللهُ في

(١) «التمهيد» (١٠ / ١٤١)، و«المدونة» (١ / ٦٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٦٣).

(٣) في «ك٢»: «البرادعي» بإهمال الدال، وهو كذلك في «ترتيب المدارك» (٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩)، وفي «السير» (١٧ / ٥٢٣)، و«الديباج المذهب» (١ / ٣٤٩) بالمعجمة.

نفسه، نقله عنه جماعة، ونقل صالح بن أحمد عن أبيه (٢١ - ب / ك٣) قال: إذا رفع صوته به يعيد الصلاة؛ لأنه ليس من شأن الصلاة إلا أن لا يجهر به، وإن قال في نفسه فلا شيء عليه^(١). وهذا يحتمل أنه أراد: إذا تلفظ به بطلت صلاته.

وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا تبطل صلاته إذا أجاب المؤذن في الصلاة بالتكبير والتشهد عند أبي يوسف، وتبطل عند أبي حنيفة ومحمد إذا أراد به الأذان كما لو خاطب إنساناً في صلاته بلا إله إلا الله فإن صلاته عنده تفسد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد فرق بينهما أصحابنا بأن هذا قصد خطاب آدمي بخلاف المجيب للأذان فإنه إنما قصد ذكر الله عز وجل، وقد نقل مهنا، عن أحمد - ذكر في صلاته كيساً ذهب له فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون - فقال أحمد: يعيد صلاته. وهذا يدل على أنه إذا أتى في صلاته بذكر غير مشروع فيها أنها تبطل.

وكذلك روى جعفر بن محمد، عن أحمد - في الرجل يقول قبل أن يتم الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام -: فليس هذا من شأن الصلاة، سابق^(٢) الصلاة.

وروى عنه أبو طالب أنه قال: لا بأس بذلك قبل السلام وبعده. وإن أجاب المؤذن في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بمثل

(١) «مسائل صالح» (٣/٧٠).

(٢) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «يستأنف» - كما يدل عليه مذهب أحمد - رحمه الله.

قوله بطلتُ صلاتُهُ عندَ جمهورِ العلماءِ^(١).

وقالت طائفةٌ: لا تبطلُ صلاتُهُ بذلك - أيضاً -، وحكاهُ ابن حوير منداد^(٢)، عن مالكٍ وأنه يكونُ بذلكَ مسيئاً وصلاتهُ تامةً، وكرهَ أن يقولَ في الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، فإن قالَ ذلكَ في الفريضةِ لم تبطلُ أيضاً - ولكنَّ الكراهةَ في الفريضةِ أشهد^(٣). وكلامُ صاحبِ «تهذيبِ المدونة» ظاهرُهُ موافقةُ ذلكَ إلا أنه قالَ: لا بأسَ. وهذا يدلُّ على أنه يكرهُ إلا أن يختصَّ ذلكَ بغيرِ المصلِّي.

وقد وردَ حديثٌ يستدلُّ به على أن الأذانَ والإقامةَ لاتنفيان^(٤) الصلاةَ.

فروى الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن سويدَ بنَ قيسٍ أخبرهُ عن معاويةَ بنِ حُديجٍ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى يوماً فسلمَ وقد بقيت من الصلاةِ ركعةٌ فأدركهُ رجلٌ فقالَ: نسيتُ من الصلاةِ ركعةً فرجعَ فدخلَ المسجدَ وأمرَ بلالا فأقامَ فصلَّى للناسِ ركعةً، فأخبرتُ بذلكَ الناسَ فقالوا لي: تعرفُ الرجلَ؟ فقلتُ لا إلا أن أراهُ، فمر بي فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عبيدِ الله.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» «وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة؛ لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت؛ لأنه خطاب آدمي» أ.هـ.

(٢) كذا في «ك٢»: «ابن حوير منداد» وضرب على: «حوير».

وفي «التمهيد» (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣) ذكره فقال: «وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك» وساق النص بتمامه.

(٣) كذا في «ك٢»، والصواب: «أشد» - كما في «التمهيد».

(٤) في «ك٢»: «لاتفتان» هكذا رسمها النَّاسخ، وأثبتنا «تنفيان»، والمعنى: «يُبتلان»، وسيأتي من خلال السياق.

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا» وعندهما: أنه سَلَّمَ في ركعتينِ من صلاةِ المغربِ (٢٢)-
أ/ك٣)، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ^(١).

وسويدٌ هذا: وثقهُ النسائيُّ وابنُ حبانَ^(٢)، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ: أثبتَ البخاريُّ وغيره^(٣) لهُ صحبةً، وأنكره الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ^(٤)؛ فيكونُ حديثُهُ هذا مرسلًا عنده.

فهذا يدلُّ على^(٥) إقامةِ الصلاةِ في الصلاةِ لا يبطلُها وفيها الحيعلتانِ ويزيدُ على الأذانِ بقوله: قد قامتِ الصلاةُ - أيضًا -؛ ولهذا بنى على ما مضى من صلاته هو ومن صَلَّى معه، وهذا قد يُبنى على أصولِ مالكٍ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - على قولَيْهِمَا أن كلامَ العامدِ في الصلاةِ لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلُ الصلاةَ، ويأتي ذكرُ هذا في موضعٍ آخرَ إن شاء اللهُ.

وإذا قلنا: لا يجيبُ المؤذنُ في الصلاةِ فهل يجيبُهُ إذا فرغَ منها؟

قالَ طائفةٌ من الشافعيةِ: يجيبُهُ إذا سلمَ، فإن طالَ الفصلُ^(٦) فهو

كتركِ سجودِ السهوِ.

وكذلكَ قالَ طائفةٌ منهم في المتخلِّي والمجامعِ إذا سمعَ الأذانَ: إنه إذا

(١) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (١٨/٢)، وابن خزيمة (١٢٨/٢)،

وابن حبان (٣٩٥/٦)، و«المستدرک» (٢٦١/١)، (٣٢٣)

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧٠/١٢)، وانظر «الثقات» لابن حبان (٣٢٢/٤)

(٣) «تاريخ البخاري الكبير» (٣٢٨/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٧٧/٨).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٠١)، و«جامع التحصيل» (ص: ٢٨٢)، وراجع

تعلیقنا على آخر الحديث (١٢٢٧).

(٦) في «ك٣»: بالضاد المعجمة.

(٥) كذا لعل «أن» سقطت من السياق.

فرغَ تابعه .

وقال بعضهم: وإذا لم يتابعه حتى فرغَ عمداً فالظاهر أنه يتداركُ على القربِ ولا يتداركُ بعدَ طولِ الفصلِ، والأفضلُ أن يتابعه على كلِّ جملةٍ عقبَ فراغِ المؤذنِ منها من غيرِ تأخيرٍ، كما دلَّ عليه حديثُ معاويةَ .

ومن زعمَ من المتأخرينَ أنه [لا]^(١) يجوزُ الإجابةَ حتى يفرغَ، ثم يجيبُهُ، وزعمَ أنه لا يسمَّى مؤذناً حتى يفرغَ من أذانه، فقد أبطَلَ وقالَ ما خالفَ به الأولينَ والآخريينَ، وفي تسميته مؤذناً بعدَ فراغِ أذانه حقيقةً اختلافٌ - أيضاً -؛ فإنه ينقضِي الفعلُ الذي اشتقَّ منه الاسمُ .

ولو سابق^(٢) المؤذنَ في بعضِ الكلماتِ، ففي «تهذيبِ المدونةِ»^(٣) للمالكية: إذا عجلَ قبلَ المؤذنِ بالقولِ فلا بأسَ واللهُ أعلمُ .

(١) ما بين المعقوفين زدناه لمقتضى السياق .

(٢) في «ك٢»: «سابق» كذا بالياء، والصواب بالباء الموحدة .

(٣) «المدونة» (١ / ٦٣ - ٦٤) .

٨ - بَابُ

الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنِي ابْنُ عِيَّاشٍ^(١): ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا^(٢) الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٣) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا مما تفرد البخاري دون مسلم^(٤). وخرجه الترمذي^(٥) وقال: حسنٌ غريبٌ من حديث ابن المنكدر، لا يعلمُ أحداً رواه غير^(٦) شعيب ابن أبي حمزة.

وذكر ابن أبي حاتم^(٧) عن أبيه قال: قد طعن في هذا الحديث، وكان

(١) في «ك٢»: «ابن عباس»، ووضع علامة الإهمال على حرف السين المهملة، وهو خطأ بين، والذي في «اليونينية» والقسطلاني وغيرهما: «علي بن عياش»، ولم يشر أحد إلى خلاف ذلك.

(٢) في «ك٢»: «محمد»، والتصويب من «اليونينية»، وغيرها.

(٣) في «ك٢»: «وعته»، والتصويب من «اليونينية»، والقسطلاني، وغيرهما.

(٤) لعل الأنسب أن تكون: «مما تفرد به البخاري دون مسلم».

(٥) الترمذي (٢١١) وقال: «حسن غريب». إلا أن الشيخ أحمد شاکر زاد كلمة «صحيح» وقال: هي من «ب» وحدها.

(٦) في «ك٢»: «عن»، والصواب: «غير» - كما في المطبوع من الترمذي، و«تحفة الأشراف» (٢/٣٦٧)، و«عارضه الأحوذني» (٢/١٢).

(٧) «علل الرازي» (٢/١٧٢).

عرض^(١) (٢٢- ب/ك٧) شعيب بن أبي حمزة على ابن المنكدر كتاباً فأمرَ بقراءته عليه، فعرفَ بعضاً، وأنكر^(٢) بعضاً وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوّن^(٣) شعيب ذلك الكتاب ولم تثبت^(٤) رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليّ بعض تلك الكتب قرأ منها مشابهاً^(٥) لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث. انتهى^(٦).

(١) في «ك٧»: «عرض» بالغين المعجمة، وهو خطأ.

(٢) في «ك٧»: «وأبكر» كذا بالباء المحوطة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «العلل»: «فروى».

(٤) في «ك٧»: «تنت».

(٥) كذا في «ك٧» والذي في «العلل» للرازي: «فأرأيتها مشابهاً».

(٦) وقع في «زوائد الإسماعيلي» - كما قال ابن حجر في «الفتح» (٩٤/٢) -: «أخبرني ابن المنكدر». أ.هـ.

ووقع عند الترمذي (٢١١) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن يعقوب - وهو: الجوزجاني -: «حدثنا محمد بن المنكدر» وهذه اللفظة غير محفوظة للأسباب التالية:

(أ) أن هذا الحديث وقع في كتاب عرضه شعيب على ابن المنكدر، ويقول أبو حاتم الرازي: إن شعيباً لم يثبت أنه حدث به للناس أو حتى عرضه عليهم، فكيف تكون «حدثنا» محفوظة؟!.

(ب) أن البخاري - رحمه الله - على جلالته وحفظه رواه عن ابن عياش، ولم يقل فيه «حدثنا»؛ وإنما قال: «عن ابن المنكدر»، وكذا أحمد في «المسند» (٣/٣٥٤).

(ج) أن أهل الشام خصوصاً كانوا يتساهلون في إيراد لفظ التحديث في الأحاديث، وهذا ممّا نبّه عليه الإسماعيلي، وراجع (٢٨/٦) شرح الحديث رقم (٦٥٥) من هذا الكتاب.

وعلي بن عياش: حمصي من أهل الشام.

ثم إن هذا الحديث رغم إخراج البخاري له إلا أن الحفاظ قد استغربوه، وقد نبّه ابن رجب رحمه الله في «شرحه لعلل الترمذي» (٢/٦٢٣) على ذلك قائلاً: «ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو: فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان» أ.هـ.

فيقول العبقري الدارقطني في كتاب «الأفراد» له: غريب من حديث محمد عنه، تفرد به: =

وقد روى الأثرم عن أحمد قال: نظرتُ في كتاب^(١) شعيبٍ أخرجها إليَّ ابنُه فإذا فيها من الصَّحَةِ والحسنِ والشكلِ نحو هذا.

وقد روي عن جابرٍ من وجهٍ آخرٍ بلفظٍ فيه بعضُ مخالفةٍ، وهو يدلُّ على أن لحديثِ جابرٍ أصلاً.

خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢) من روايةِ ابنِ لهيعةَ: ثنا أبو الزبير، عن جابرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ ينادي المَنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ النافعةِ صلي^(٣) على محمدٍ وارضَ عنه رضَى لا

= أبو بشر شعيب بن أبي حمزة، عنه، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي». «أطراف ابن طاهر» بتحقيقنا (١٧٠٦). وبمثل هذا صرح الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٣)، و«الصغير» (٦٦٢) قائلاً: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب، تفرد به: علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» أ.هـ. وأضف إلى هذا قول الإمام الترمذي رحمه الله: «حديث جابر حديث صحيح حسن، غريب من حديث محمد بن المنكدر...» أ.هـ.

ثم إن الحافظ ابن رجب رحمه الله ذكر هذا الحديث تحت «قاعدة مهمة»، وما كتب «مهمة» إلا تحت هذه القاعدة، وليت المشتغلين بعلم الحديث يعيدون النظر في دراسة هذه القاعدة لأهميتها، فقال: «حُدِّقَ النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فَهْمٌ خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان (وذلك لاستيعابهم مخارج أحاديث الرواة) فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعبر عنه بعبارةٍ تحصره» ا.هـ - تماماً كما قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢) من أنه علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، فقال: «وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً.

والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير» أ.هـ.

(١) كذا في «ك»، ولعل الأنسب: «كُتِب»، ويدل عليها الكلمة التي تليها.

(٢) «المسند» (٣ / ٣٣٧). (٣) في «المسند»: «صل»، والجمادة كذلك.

سخط^(١) بعده استجاب الله دعوته^(٢) «(٣)» .

وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف.

ومما يشهد له - أيضاً - : حديث^(٤) أخرجه مسلم^(٥) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي^(٥) إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وعبد الرحمن^(٦) بن جبير هذا مولى نافع بن عمرو القرشي المصري، وظن بعضهم أنه ابن جبير بن نفير فوهم، وقد فرق بينهما البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي وابنه^(٧).

(١) في «المسند»: «تسخط» .

(٢) في «المسند»: «له دعوته» .

(٣) وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه ما فيه، وكذا عن ابن جبير، عن جابر، ولعل كلمة ابن رجب في أول السياق تشعر بضعف الحديث إذ يقول: «وروي» والله أعلم.

(٤) مسلم (١١/٣٨٤)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/١٧ - ٣٠)، ويقول أبو بكر البزار في «البحر الزخار» (٤٢٤/٦): «وهذا الحديث قد روي نحو من كلامه عن النبي ﷺ ومن وجوه، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد» .

(٥) في «ك٢»: «ينبغي» بالياء، وتصويبها من «صحيح مسلم» وغيره

(٦) في «ك٢» كتب «عبد الله» وكتب فوق كلمة «الله»: «الرحمن» .

(٧) «تاريخ البخاري الكبير» (٥/٢٦٧)، «وجامع الترمذي» (٣٦١٤) معزوة للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٥/٢٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/٢٦، ٢٨)، وانظر «المؤلف والمختلف» (٤/٢٢٤٥ - ٢٢٤٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣٥٩)، و«توضيح المشتبه» (٩/١١٣) .

وقد روي عن الحسن أن هذا الدعاء يشرع عند سماع آخر الإقامة.

روى ابن أبي شيبة^(١): ثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة، فلا يقولها رجل حين يقيم المؤذن إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

وروى ابن السنني في كتاب (٢٣- أ/ك٢) «عمل يوم وليلة»^(٢) من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبد الله بن ضمرة^(٣)، عن أبي هريرة أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صلي^(٤) على محمد وآته سؤاله يوم القيامة.

وهذه الآثار تشهد للمنصوص عن أحمد أنه يدعو عند الإقامة - كما سبق عنه.

وقوله «من قال حين يسمع النداء»^(٥) ظاهره أنه يقول ذلك في حال سماع النداء قبل فراغه ويحتمل أن يريد به حين يفرغ من سماعه، وحديث عبد الله بن عمرو صريح في أنه يسأل الوسيلة بعد إجابة المؤذن والصلاة على رسول الله ﷺ؛ وهذا هو الأظهر، فإنه يشرع قبل جميع

(١) «المصنف» (١ / ٢٢٧). (٢) (ص: ٤٢).

(٣) في «ك٢»: «ابن حمرة»، وهو تصحيف، والصواب: «ابن ضمرة» - كما في «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٢٩)، و «عمل اليوم والليلة» لابن السنني.

(٤) كذا في «ك٢»، والذي في المطبوع من «عمل اليوم والليلة»: «صل» وهي الجادة، والله أعلم.

(٥) في «ك٢»: «من قال حين [على الصلاة] يسمع النداء»، وما بين المعقوفين مدرج لا معنى له؛ يشهد لهذا حديث الباب.

الدعاء تقديمُ الشاءِ على الله والصلاةِ على رسوله، ثم يدعو بعد ذلك .
 وقوله «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة»، والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاءٌ إلى أشرف العبادات والقيام في مقام القرب والمناجاة، فلذلك كانت دعوة تامة أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية إما إلى استنصار على عدو أو إلى نعي ميت أو إلى طعام ونحو ذلك مما هو ظاهره النقص والعيب^(١).

وروى أبو عيسى الأسواري^(٢) قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم ربَّ هذه الدعوة المستجابة المُستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى فتوفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً من وجوه أخر، وروي عنه مرفوعاً من وجه ضعيف، قال الدارقطني: الصحيح موقوف.

وخرج بقي بن مخلد والحاكم^(٣) من حديث عفير بن معدان، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا نادى فليقل مثل مقالته ثم ليقل: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة

(١) في «ك» : «الغيب» بالمعجمة، والتصويب من عندنا.

(٢) «الكنى» للبخاري (ص: ٥٦)، وقال أبو علي الغساني: لا يوقف له على اسم (١)

(١٥٦/ «الأنساب» للسمعاني، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٦٥).

(٣) «المستدرک» (١/ ٥٤٦).

المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيانا عليها وأمتنا^(١) عليها،
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار^(٢) أهلها محيي ومماتًا، ثم يسأل حاجته.

وعفير^(٣) (٢٣ - ب / ك٢) ضعيف جدا.

وقوله «والصلاة القائمة» أي: التي ستقوم وتحضر.

وقد خرج البيهقي^(٤) حديث جابرٍ ولفظه: «اللهم إني أسألك بحق

هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة».

وهذا اللفظ لا إشكال فيه؛ فإن الله سبحانه جعل لهذه الدعوة

وللصلاة حقًا كتبه على نفسه لا يخلفه لمن قام بهما من عباده، فرجع

الأمر إلى السؤال بصفات الله وكلماته؛ وبهذا استدلل الإمام أحمد على

أن القرآن ليس بمخلوق باستعاذة النبي ﷺ بكلمات الله التامة وقال: إنما

يستعاذ بالخالق لا بالمخلوق.

وأما رواية من روى «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة».

كما هي رواية البخاري، والترمذي وغيرهما: فيقال: كيف جعل هذه

الدعوة مربوبة مع أن فيها كلمة التوحيد وهي من القرآن، والقرآن غير

مربوب ولا مخلوق؟!، ولهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال

الإيمان وأقواله، فقال: أقواله غير مخلوقة وأفعاله مخلوقة، لأن^(٥) أقواله

ترجع إلى القرآن.

(١) في «ك»: «وأمتنا».

(٢) في «ك٢»: «خيار» ووضع تحت الحاء نقطتين وتحت الراء نقطة.

(٣) في «ك٢»: «عقير»، وهو تصحيف، والصواب: «عفير»، وهو ابن معدان، مترجم في

«تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٧٦).

(٤) «السنن الكبرى» (١ / ٤١٠). (٥) في «ك٢» أشبه بكلمة: «لأنه»، والأنسب: «لأن».

وأجيبَ عن هذا بوجوه.

منها: أن المربوبَ هو الدعوةُ إلى الصلاةِ خاصةً، وهو قوله: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح. وليس ذلك في القرآن، ولم يُردَّ به التكبيرَ والتهيلَ. وفيه بُعدٌ.

ومنها: أن المربوبَ هو ثوابها؛ وفيه ضعفٌ.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجه، كما قال عليه السلام: «أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ أربعٌ وهنَّ من القرآن: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ»^(١)؛ فهي من القرآن إذا وقعت في أثناء القرآن وليست منه إذا وقعت في كلامٍ خارجٍ عنه، فيصحُّ أن تكونَ الكلماتُ الواقعةُ من ذلك في ضمنِ ذلكِ مربوبةً.

وقد كرهَ الإمامُ أحمدُ^(٢) أن يؤذَنَ الجنبَ؛ وعللَ بأن في الأذانِ كلماتٍ من القرآن. والظاهرُ أن هذا على كراهةِ التنزيهِ دونَ التحريمِ، ومن الأصحابِ من حملهُ على التحريمِ، وفيه نظرٌ؛ فإن الجنبَ لا يمنعُ من قول «سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ» على وجهِ الذكرِ دونَ التلاوةِ.

وسئَلَ إسحاقُ عن الجنبِ: يجبُ المؤذنُ؟ قال: نعم؛ لأنه ليسَ

(١) «المسند» (٥/ ٢٠)، وقد علّقَ البخاري هذا في «صحيحه» (١/ ٥٦٦ - فتح) وقال الحافظ: «هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٥٧ - ٥٨)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (ص: ٢٨)، و«مسائل ابن هانئ» (ص: ٤٠).

بقرآن.

ومنها: أن الربَّ: ما يضافُ إليه الشيءُ، وإن لم يكن خَلْقًا له، كربِّ الدارِ ونحوه.

فالكلامُ يضافُ إلى (٢٤ - أ/ك٢) الله لأنه هو المتكلمُ به ومنه بدأ وإليه يعودُ، فهذا معنى إضافته إلى ربوبيةِ الله، وقد صرَّحَ بهذا المعنى الأوزاعيُّ وقال - فيمن قال: بربِّ القرآن - : إن لم يردْ ما يريدُ الجهميةُ فلا بأس - يعني: إذا لم يردْ بربوبيتهِ خلقه كما يريدُه الجهمية، بل أراد إضافة الكلامِ إلى المتكلمِ به.

وقوله «آت محمدًا الوسيلة» قد تقدمَ حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم سلُوا اللهَ لي الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله وأرجو أن أكونَ أنا هو».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ^(٢) من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سلوا اللهَ لي الوسيلة» قالوا: يا رسولَ الله! ما الوسيلةُ؟ قال: «أعلى درجةٍ في الجنةِ لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ أرجو أن أكونَ أنا».

ولفظُ الإمامِ أحمدَ: «إذا صليتُم عليَّ فسلوا اللهَ لي الوسيلة» وذكرَ باقيةً.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٣) من حديثِ أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الوسيلةُ درجةٌ عندَ الله عزَّ وجلَّ ليس فوقها درجةٌ، فسلوا اللهَ أن يؤتيني الوسيلةَ».

(١) مسلم (٣٨٤ / ١١). (٢) «المسند» (٢ / ٢٦٥، ٣٦٥) والترمذي (٣٦١٢).

(٣) «المسند» (٣ / ٨٣).

وأما الفضيلةُ: فالمرادُ - والله أعلم - إظهارُ فضيلته على الخلقِ أجمعينَ يومَ القيامةِ وبعدهُ وإشهادُ تفضيله عليهم في ذلكَ الموقفِ كما قال: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ»^(١) ثم ذكرَ حديثَ الشفاعةِ .

وقوله «وابعته»^(٢) مقاماً محموداً» هكذا في رواية البخاريِّ وأبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ^(٣) وغيرهم، وعزى^(٤) بعضهم إلى النسائيِّ أنه رواه بلفظِ «المقامَ المحمودَ» بالتعريفِ، وليسَ كذلكَ وقعت هذه اللفظةُ بالألفِ واللامِ في بعضِ طرقِ رواياتِ الإسماعيليِّ في «صحيحه»^(٥).

ووجهُ الروايةِ المشهورة: أن ذلكَ متابعَةٌ للفظِ القرآنِ فهو أولى، وعلى هذا فلا يكونُ^(٦) «الذي وعدته» صفةً؛ لأن النكرة لا توصفُ بالمعرفة وإن تخصصتْ، وإنما يكونُ بدلاً، لأن البدل لا يشترطُ أن يطابق^(٧) في التعريفِ والتكبيرِ^(٨) أو يكونَ منصوباً بفعلٍ محذوفٍ تقديره: أعني الذي وعدته، أو يكونَ مرفوعاً خبرٌ مبتدأً محذوفٍ أي: هو الذي وعدته.

(١) «المسند» (١ / ٢٨١).

(٣) أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢ / ٢٦ - ٢٧).

(٤) كذا في «ك٢»، والجادة: «عزاً».

(٥) الذي في «الكبرى» - من المطبوع - «مقاماً محموداً» بدون تعريف، والذي في «المجتبى» بالتعريف: «المقام المحمود»، وأقر كل من محمد عابد السندي، والسيوطي في تعليقيهما على «المجتبى» أنها بالتعريف ولم يشر أحد منهما إلى خلاف في ذلك.

ويقول القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/٢): «وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي ابن عياش: «المقام المحمود» بالتعريف»^٣. هـ ولم يشر إلى خلاف في ذلك.

وكذا قال العيني في «عمدة القاري» (٤/٢٨٦)، والحافظ في «الفتح» (٢/٩٥) وفي «التلخيص الحبير» (١/٢١٠) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥) بعد أن ذكر أن رواية النسائي بالتعريف: «وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي».

(٦) في «ك٢»: «يكون» بدون نقط.

(٧) في «ك٢»: «يطلق» بدون نقط.

(٨) في «ك٢»: «التكبير»، وهو خطأ بين يدل عليه السياق.

والمقامُ المحمودُ: فُسرَ بالشفاعةِ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن النبي ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وغيرِهِم.

وفُسرَ بأنه يُدعى يومَ القيامةِ ليكسَى (٢٤ - ب/ك٣) حلةً خضراءَ فيقومُ عن يمينِ العرشِ مقاماً لا يقومُه أحدٌ فيغبطه به الأولونَ والآخرُونَ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ونحوه من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ - أيضاً - وكذا رُوِيَ عن حذيفةَ موقوفاً ومرفوعاً. وهذا يكونُ قبلَ الشفاعةِ.

وفسره مجاهدٌ وغيرهٌ بغير ذلك^(١).

وقوله «حلتَّ له شفاعتي» قيل: معناه: نالتهُ وحصلتْ لهُ ووجبتُ، وليسَ المرادُ بهذهِ الشفاعةِ الشفاعةَ في فصلِ القضاءِ؛ فإن تلكَ عامةٌ لكلِّ أحدٍ، ولا الشفاعةَ في الخروجِ من النارِ ولا بد فإنه قد يقولُ ذلكَ من لا يدخلُ النارَ؛ وإنما المرادُ - واللهُ أعلمُ - أنه يصيرُ في عنايةِ رسولِ الله ﷺ بحيثُ تتحتمُ له شفاعتيه، فإن كانَ ممن يدخلُ النارَ بذنوبِهِ شفعَ له^(٢) إخراجهُ منها أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهلِ النارِ فيشفعُ له في دخوله^(٣) الجنةَ بغيرِ حسابٍ أو في رفعِ درجتهِ في الجنةِ.

وقد سبقتِ الإشارةُ إلى أنواعِ شفاعَةِ النبي ﷺ في كتابِ «التيَمِّم».

(١) فسره مجاهد بأن الله يجلسه على العرش - كما في «السنة» للخلال (١/٢٤١ - ٢٤٤) وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٣٧٤).

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «شفع له [في] إخراجهِ منها».

(٣) في «ك٢»: «دخوله».

٩ - بَابُ

الاستهَامُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ثنا أَبِي: ثنا هَشِيمٌ: قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: [أَخْبَرْنَا قَالَ] ^(١): تَشَاحَّ النَّاسُ بِالْقَادِسِيَّةِ عَلَى الْأَذَانِ فَارْتَفَعُوا إِلَى سَعْدِ فَأَقْرَعَ ^(٢) بَيْنَهُمْ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُوعٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَنِ مَسْجِدٍ فِيهِ رَجُلَانِ وَرِعَانٌ ^(٤) أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ هَذَا يُؤذَنُ فِيهِ وَهَذَا يُؤذَنُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَا فِي الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ أَقْرَعَ ^(٥) بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ سَعْدٌ ^(٦)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ فِي بَدَنِهِ ^(٧) فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَخْتَصِمُوا، فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَسَنَّ وَأَقْدَمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَحُوطُهُ وَيَتَعَاهدُهُ؟ قَالَ: هَذَا أَحَقُّ بِهِ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ ^(٨) فِي الْأَذَانِ اثْنَانِ، فَإِنْ امْتَازَ أَحَدُهُمَا بِمَزِيدِ فَضْلٍ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ، وَهُوَ مُرَادُ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ فِي بَدَنِهِ ^(٧) فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَخْتَصِمُوا» يَعْنِي: أَنْ الْأَصْلَحَ أَحَقُّ

(١) كذا في «ك٢» وغالب ظننا أنه مقحم، وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٩٦) و«تغليق التعليق» (٢/٢٦٥).

(٢) في «ك٢»: «فأقرع».

(٣) «مسائل عبد الله» (ص: ٥٧).

(٤) الذي في «مسائل عبد الله»: «يدعيان».

(٥) في «ك٢»: «أقرع».

(٦) تصحفت في «المسائل» فصارت: «سفه».

(٧) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «دينه».

(٨) في «ك٢»: «تساح»، بالسين المهملة، والصواب إعجامها.

فلا يَنازِعُ، فإن استَوَوْا في الفضلِ في نفسهم وامتاز^(١) أحدهم بخدمة المسجد وعمارته قُدِّمَ بذلك.

وكان^(٢) أصحابنا: إنه يقدم أحد المتنازعين باختصاصه بصفات الأذان المستحبة فيه، مثل أن يكون أحدهما أندى صوتًا وأعلم (٢٥- أ/ك٣) بالمواقيت ونحو ذلك، فإن استوفوا^(٣) في الفضائل كلها أقرع بينهم حينئذ - كما فعل سعد.

والظاهر: أن مراد أحمد التنازع في طلب الأذان ابتداءً، فأما من ثبت له حق الأذان في المسجد وهو مؤذن راتب فيه فليس لأحد منازعته ويقدم على كل من نازعه، وقد نقل الشالنجي^(٤) عن أحمد ما تبين^(٥) هذا المعنى، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤): سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً فقال: القرعة في ذلك حسن، وقال: ثنا هشيم، عن ابن شبرمة: إن الناس تشاحوا^(٦) يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد في ذلك.

قال الشالنجي: قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي -: إن مات المؤذن وله ولد صالح فهو أحق بالأذان وإن لم يطلبه وإن لم يكن بأهل كذلك، وطلبه صلحاً^(٧) المسجد يقرع^(٨) بينهم في ذلك. وبه

(١) في «ك٣»: « وامتاز » بالراء المهملة.

(٢) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «وقال».

(٣) كتب في «ك٣»: «استوف» ثم صححها بعد ذلك فصارت: «استوفوا».

(٤) «طبقات الحنابلة» (١ / ٤٠١).

(٥) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «ما يُبين»، والله أعلم.

(٦) في «ك٣»: «تشاحوا» بالخاء المعجمة، والصواب الإهمال.

(٧) في «ك٣»: «صلحاً» ثم ضرب على حرف اللام الثاني فصارت «صلحاً».

(٨) في «ك٣»: «يقرع» بينهم بزيادة حرف أشبه برأس العين بعد كلمة «يقرع».

قال أبو خيثمة^(١) - يعني: زهير بن حرب .

وقال ابن أبي شيبة في الأذان: على ما جاء: يوم القوم أقرأهم^(٢)
لكتاب الله وكذلك الأذان.

قال الجوزجاني بعد أن ذكر هذا عن الشالنجي ما معناه: إن اختلاف
الناس يرد إلى السنة، ثم روى حديث النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن»^(٣) من
طريق، وروى حديث حسين بن عيسى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة،
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم». وقد خرج أبو
داود وابن ماجه^(٤)؛ وتكلم فيه من جهة الحسين والحكم - أيضاً^(٥).

وفي مراسيل صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ قال لبني خطمة من
الأنصار: «يا بني خطمة! اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم»^(٦).

ثم قال الجوزجاني: لا بد أن يكون المؤذن خياراً^(٧) وأن يكون مؤتمناً
متبعاً للسنة؛ فإن المبتدع غير مؤتمن، فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من
أهل المسجد فإن أحقهم بالأذان أندايم صوتاً، ثم ذكر حديث عبد الله بن
زيد أن النبي ﷺ قال له: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»^(٨).

قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والأمانة وفضله بلال

(١) في «ك٢»: «أبو حنيفة» وهو تصحيف بين .

(٢) كذا في «ك٢»، والصواب: «أقرأهم»

(٣) «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وانظر البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠)،
وغيرهما .

(٤) أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) .

(٥) «الكامل» (٢/ ٣٥٥) .

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٦) .

(٧) في «ك٢»: «خياراً» بالحاء المهملة .

(٨) قد سبق (ص ١٨٩) تحت شرحه للحديث (٦٠٤) .

بالصوت فلذلك رآه أحق، فإذا اجتمع رجال في المسجد فعلاهم رجلٌ ببعض هذه الخصال كان أحق بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك (٢٥ - ب / ك٣) حسن، وأشار إلى فعل سعد وعضده بقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء ثم ليجدوا»^(١) إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

ثم قال: فأما الآباء والأبناء والعصبة في الأذان والإمامة: فإننا لا نعلم فيه سنة ماضية والله أعلم. انتهى ما ذكره ملخصاً.

وخرج أبو داود^(٢) من رواية غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه سألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار».

وهذا إسناد مجهول، ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كونه أبيه عريقاً، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب؛ ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جئتم بها هرقلية^(٣) تبايعون لأبنائكم؟! وسمع ذلك عائشة والصحابة ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين: فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات

(١) كذا في «ك٣»، والصواب: «لا يجدوا» ولعل سبيل هذا التصحيف: السماع.

(٢) في «السنن» (٢٩٣٤) مطولاً.

(٣) في «ك٣»: «هرقلية» بالباء الموحدة.

المشركين في تقديم الأولاد والعصبات. وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك والله أعلم.

وقد روي ما يستدل به من جعل الأذان للأبناء بعد آبائهم، قال الإمام أحمد^(١): ثنا خلف بن الوليد: ثنا الهذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه أو عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا والسقاية لبني هاشم والحجاجة لبني عبد الدار.

هذيل بن بلال ضعفه ابن معين، وقواه الإمام أحمد وأبو حاتم، وإسناده مشكوك فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا^(٢).

وخرج الإمام أحمد والترمذي من رواية أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة». وخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة وقال: هو أصح^(٣).

وأبو مريم هذا ليس بالمشهور^(٤).

والمراد بهذا: أن سيد المؤذنين كان من الحبشة؛ لا أنه يتوارثونه بعد بلال؛ فإنه لا يعرف بعده من الحبشة مؤذن.

(١) «المسند» (٤٠١ / ٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩ / ١١٣)، و «تاريخ بغداد» (١٤ / ٧٦ - ٧٧)، و «تعجيل المنفعة» (ص: ٤٣٠).

(٣) «المسند» (٢ / ٣٦٤)، والترمذي (٣٩٣٦) - كلاهما - من طريق زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم به مرفوعاً، ورواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية به موقوفاً.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث زيد بن الحباب» أ.هـ.

(٤) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٨١).

وقد يستدل - أيضاً - بأن ولدَ أبي محذورة كانوا يتوارثون الأذان بمكة مدةً طويلةً وكذلك أولادُ سعد القرظ بالمدينة.

وروى الدارقطني^(١) بإسناده، عن سعد القرظ أن عمرَ دعا (٢٦ - أ/ك) فقال^(٣) له: الأذانُ إليك وإلى عقبك من بعدك.

وفي الإسنادِ ضعفٌ.

قال الشافعيُّ رحمه الله وأصحابه: يستحبُّ أن يكون المؤذن من ولدٍ بعض من جعل بعض الصحابة الأذان فيهم، ثم الأقرب إليهم فالأقرب.

وقال الشافعيُّ - أيضاً - إذا تنازع جماعة في الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أقرع بينهم، وكذا إذا^(٣) كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء أو كان المسجد صغيراً وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش فيقرع ويؤذن من خرجت له القرعة، أما إذا كان هناك راتبٌ ونازعهُ غيره قدم الراتب وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيراً ولم يؤدَّ اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذّنوا جملةً واحدةً.

وهذا كله - إذا كان التشاحُّ رغبةً في فضله وثوابه، فإن كان رغبةً في الرياسة والتقدم فينبغي أن يؤخر من قصد ذلك ولا يُمكن منه كما قال النبي ﷺ: «إنا لا نؤلّي عملنا هذا من طلبه أو حرص عليه»^(٤).

قال سفيان الثوريُّ: إذا رأيتَ الرجلَ حريصاً على الأمانة فأخره.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣٦).

(٢) في «ك٤»: «فقال فقال» كذا مكررة.

(٣) في «ك٤»: «إذ».

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٧١٤٩ - فتح).

وكذلك إن كان غرضه أخذ العوض الذي يعطاه أهل الأذان في هذه الأزمان، إما من بيت المال - وقد عدم ذلك -، أو من الوقف، فإن يشاح اثنان أحدهما: غرضه ثواب الأذان، والآخر: غرضه غرض^(١) الدنيا، فلا شك في أن الأول أحق، وقد قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر^(٢) ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(٣).

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي^(٤) وقال: حسن والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً^(٥) واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

وروى أبو نعيم^(٦): ثنا عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فمر ابن عمر فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة فقال ابن عمر: والله إني لأبغضك في الله لأخذ الدراهم. قال: وثنا المسعودي، عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن - قال: كان يقال: أربع لا يؤخذ^(٧) عليهن رزق: قراءة القرآن، والأذان^(٢٦ - ب/ك٧)، والقضاء، والقاسم^(٨).

(١) كذا في «ك٧» ولعل الأليق: «عرض» بالعين المهملة.

(٢) في «ك٧»: «آخر» بالحاء المهملة والتصويب من المصادر التي ستأتي.

(٣) جاءت العبارة في «ك٧» . . . أن أتخذ مؤذناً لا تأخذ - كذا بالتاء - على أدلته أحراً» كذا.

(٤) «المسند» (٢١/٤، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩).

(٥) في «ك٧»: «أجزاً» بالزاي المعجمة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٨) من طريق وكيع، عن عمارة، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٨١).

(٧) في «ك٧»: «لا يوحده» ووضع فوق الواو نقطتين، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٨٢).

(٨) في «مصنف عبد الرزاق»: عن القاسم بن عبد الله قال: «لا يؤخذ على الأذان رزق».

وروى وكيع^(١) في كتابه، عن عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء: إن ابن عمر قال له رجل في الطواف - من مؤذني الكعبة -: إني لأحبك في الله، قال: وإني لأبغضك في الله لتحسينك صوتك لأجل الدراهم. قال معاوية من قرّة: لا يؤذن إلا محتسب.

وروى ابن أبي شيبة^(٢): ثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح^(٣)، عن فائد بن بكير^(٤) قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر وابن النباح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - يهوي بأذانه يمينا وشمالا - فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل هذا.

إنما قاله حذيفة على وجه الدم له؛ لأنه رآه يتمايل في أذانه كأنه يعجب بحسن صوته، فجعل حذيفة يتأكل بذلك.

وهذا مثل قول ابن عمر.

ونص الشافعي^(٥) في «الحديث» أن الإمام ليس له أن يرزق المؤذنين وهو يجد من يؤذن له طوعاً ممن له أمانة، وكذلك قال أصحابنا.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٨١) من طريقه.

(٢) «المصنف» (١ / ٢٢٩) مختصراً.

(٣) قال ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٥ / ١٥١): «قلت: كذا وجدته بخط المصنف - أي الذهبي - وخلام بن صالح، نقت أوله بنقطة فوق، وصحح على آخره، وهو تصحيف، إنما هو بمهملة حلام بن صالح العبسي الكوفي، كذا ذكره البخاري في أفراد الحاء المهملة من «تاريخه» انتهى.

(٤) في «ك٣»: «قائد بن بكير» - بالقاف - وهو خطأ وصوابه «فائد بن بكير» بالفاء كما في «الجرح» (٧ / ٨٢).

(٥) «الأم» (١ / ٨٤).

وقال الشافعيُّ في «القديم»^(١): قدر^(٢) رزقهم إمام^(٣) هدى: عثمانُ ابنُ عفان. وسئل الضحاكُ عن مؤذن يؤذنُ بغيرِ أجرٍ فيعطى، هل يأخذه؟ قال: إن أُعطيَ من غيرِ مسألةٍ وكانَ فقيراً فلا بأسَ أن يأخذ^(٤).

وظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنه لا يأخذُ على شيءٍ من الأذانِ أجرًا^(٥)، ونصَّ عليه في الأذانِ بخصوصه، ورُوِيَ عنه أن الإمامَ يرزقهم من الفيءِ؛ وهو محمولٌ على أنه لم يجد من يتطوعُ بذلك.

ونقلَ عنه ابنُ منصورٍ - في الذي يقومُ للناسِ في رمضانَ - أيعطى؟ قال: ما يعجبني أن يأخذَ على شيءٍ من الخيرِ أجرًا، قال: وقال إسحاقُ ابنُ راهويه: لا يسعهُ أن يؤمَّ على نيةٍ أخذٍ وإن أمَّ و لمَّ^(٦) ينو شيئاً من ذلك فأعطيَ أو أكرمَ جاز.

ونقلَ حربٌ وغيره، عن أحمدَ أنه يقدمُ عند النساءِ^(٧) من رضيه أهلُ المسجدِ، فحكى القاضي وأصحابه هذه روايةً ثانيةً، عن أحمدَ؛ لأن الحقَّ لهم في ذلك؛ لأنهم أعرِفُ بمن يبلغهم صوتهُ ومن هو أعفُّ عن النظرِ عند علوه عليهم للأذانِ، وجعلَ صاحبُ «المغني»^(٨) رضى الجيرانِ مقدماً على القرعةِ وأنه إنما يقرعُ بعد ذلك.

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢ / ٢٧٢).

(٢) في «المعرفة»: «قد».

(٣) في «ك٣»: «إما هدى».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٨).

(٥) «المغني» (٢ / ٧٠) قال: «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب...».

(٦) في «ك٣»: «ولو».

(٧) كذا في «ك٣». وقد نص الشافعي في «الأم» (١ / ٨٤) على مثل ذلك قائلاً: «ولا يؤذن

إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم...».

(٨) «المغني» (٢ / ٩٠) قال: «... ومن يرتضيه الجيران، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعفُّ عن النظر...».

والصحيح: طريقة الأكثرين؛ لأن أبا داود^(١) نقل عن أحمد أنه لا يعتبر رضى الجيران بالكلية، وإنما يعتبر القرعة، فعلم أن رواية و^(٢) من وافقه تخالف ذلك ولا يُعتبر رضى من بنى المسجد واختياره.

نص عليه أحمد معللاً بأن المسجد لله ليس (٢٧- أ/ك٢) للذي بناه - يشير إلى أنه خرج عن ملكه وصار لله عز وجل.

وهذا يدل على أنه لا نظر له على المسجد الذي بناه، وهو المشهور - أيضاً - عن الشافعية: أن باني المسجد ليس أحق بإمامته وأذانه من غيره، وقال أبو حنيفة وطائفة من الشافعية كالرويانى: إن من بنى المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته كما أن من اعتق عبداً فله ولاؤه.

وهذا التشبيه لا يصح؛ لأن ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته والحجر عليه والانتفاع بماله، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته؛ لأنه لا بد من انتقال ماله عنه - حينئذ. فالمولى المعتق أحق به من غيره من المسلمين لاختصاصه بإنعامه عليه، وأما المسجد: فالمقصود ببنائه^(٣) انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم وعباداتهم، والباني له أسوة المسلمين في ذلك من غير زيادة، فإن شرط باني المسجد عند وقفه له قبل مصيره مسجداً بالفعل أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه واتبع وإن كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتاً إذا كان فيهم من يصلح لذلك وإن كان غيره أولى منه. نص على ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف

(١) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (ص: ٢٨).

(٢) في «ك٢»: «به بينائه».

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل حرف الواو زائد.

لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعه .

قال البخاري رحمه الله :

٦١٥ - ثنا عبد الله بن يوسف: أبنا^(١) مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة^(٢) والصبح لأتوهما^(٣) ولو حبوا».

فقوله «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» يعني: لو تعلمون ما فيهما من الفضل والثواب «ثم لا يجدون^(٤)» الوصل إليهما إلا بالاستهم عليهما - معناه: الإقراع - لاستهموا عليهما تنافساً فيهما ومشاحةً في تحصيل فضلهما وأجرهما.

وهذا مما استدل به من يرى الترجيح عند التنافس في الأذان بالقرعة - كما سبق.

وقد قيل: إن الضمير في قوله «لاستهموا عليه» يعود^(٥) إلى الصف الأول؛ لأنه أقرب المذكورين، ولم يقل «عليهما» والأظهر: أنه يعود إلى

(١) في «اليونانية» وغيرها: «أخبرنا».

(٢) في «ك٢»: «العتمة العتمة» مكررة.

(٣) في «ك٢»: «لاتوها»، ولم يشر أحد إلى وجودها في إحدى نسخ البخاري هكذا،

والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٤) في «ك٢»: «ليخدوا» والتصويب من النص السابق.

(٥) في «ك٢»: «نعود» بالنون.

النداء والصف الأول، كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقد دلَّ الحديثُ على القرعة في التنافس في الصفِّ الأول إذا استبقَ إليه اثنان وضاقَ عنهما وتشاحاً فيه فإنه يُقرَعُ بينهما، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر بوجه أن يقدمَ الأفضلُ بغير قرعة عملاً (٢٧- ب/ك٢) بقول النبي: «لِيلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». خرَّجه مسلمٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، ومن حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاري^(١) - كلاهما -، عن النبي ﷺ.

وقد ذكر أصحابنا أنه لو قدم بميتين إلى مكانٍ مسبلٍ من مقبرة^(٢)

(١) مسلم (٤٣٢)، وغيره، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود: «حسن غريب» - كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٩٦) - وانظر «البحر الزخار» (٤/ ٣٤٧) وكذا استغربه العبقري الدارقطني في كتاب «الأفراد».

وقال: «تفرد به: خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عنه» «أطراف الغرائب» (٣٨١٣) بتحقيقنا.

ويقول الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد في «جزء فيه علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص: ٨١): «حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل قال: هذا حديث منكر. قال أبو الفضل: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح» أ.هـ.

وحديث أبي مسعود قال البخاري - فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٦٦) -: «أرجو أن يكون محفوظاً».

فأما حديث ابن مسعود: فلعل الإمام مسلماً إنما أخره عن حديث أبي مسعود، لأجل الكلام الذي حكاه الإمام أحمد، وهذا ما وعد به في «مقدمة صحيحه».

وأما حديث أبي مسعود: فقد استشكله الإمام نفسه في «مقدمة صحيحه» بأنه لم يرد فيه تصريح بالسمع، وأن أهل العلم بالأخبار قد قبلوه. ولم يخرج البخاري.

(٢) في «ك٢»: «مقبرة» بالياء.

مسبلة في آن واحد فإن كان لأحدهما هناك ميزة من أهل مدفونين عنده أو نحو ذلك قُدِّمَ، وإن استويا أقرعَ بينهما، ولو دُفِنَ اثنان في قبرٍ واستويا في الصفاتِ أقرعَ بينهما فقدم إلى القبلة من خرجت له القرعة، وفعله معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه بامرأتين له دفنهما في قبرٍ.

وأما إن كان ثبت لأحدهما حقُّ التقدم في الصفِّ فليس لأحد أن يدفعه عنه ولو كان أفضلَ منه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقيمُ الرجلُ [الرجل]»^(١) من مجلسه فيجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٢).

فإن كان السابق إلى الصفِّ غلاماً لم يبلغ الحلم: جاز تأخيرهُ، فعله أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادةٍ وصرَّحَ به أصحابنا، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وقولِ سفيانَ، وكذلك إن قدم رجلٌ عبداً له إلى الصفِّ ثم جاءَ فله أن يؤخرهُ ويجلسَ مكانهُ.

وأما إن تأخرَ السابقُ باختياره: فهل يكره أم لا؟ فيه قولان مبنيان على جوازِ الإيثارِ بالقربِ، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهته حتى في حقِّ الابنِ مع أبيه.

وحكيَ عنه جوازُهُ - أيضاً. وعلى القولِ بالجوازِ فلو قامَ من مكانهِ إيثاراً لرجلٍ فسبقَ إليه غيرُ المؤثرِ فهل يستحقُّه؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحقُّه؛ لأنَّ المؤثرَ سقطَ حقه بزوالهِ عنه.

والثاني: لا - وهو أصحُّ -؛ لأنَّ من كانَ أحقَّ بمكانهِ فلهُ أن يجلسَ به بنفسهِ ويؤثرَ به غيرهُ، وبهذا فسره الإمامُ أحمدُ واستحسنَ أبو عبيدٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك٥»، واستدركتاه من «المسند» (٢/ ١٧، ١٠٢) وغيره.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ١٠٢) وغير ذلك، وانظر (الفتح: ٦٢٧٠).

ذلك منه، وإنما يسقطُ حقه إذا قام معرضاً عنه، ولهذا لو قام حاجة ثم عاد فهو أحقُّ بمجلسه فكذا إذا قام لإيثار غيره.

وفي قوله ﷺ «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(١) دليلٌ على أن الأذان لا يشرعُ إعادته مرةً بعد مرة إلا في أذان الفجر كما جاءت السنة به، وإلا فلو شرعت إعادته لما استهموا ولأذنَّ واحدٌ بعد واحد، وقد صرح بمثل ذلك بعض أصحابنا وقال: مع التزاحم^(٢) يؤذن واحدٌ بعد واحد. وهو مخالفٌ للسنة.

وروي عن ابن عمر أنه اختصم إليه ثلاثة في الأذان ففضى لأحدهم بالفجر وللثاني بالظهر والعصر وللثالث بالمغرب والعشاء، وقد قيل: إن أبا بكرٍ الخلال خرجهُ بإسناده ولم أقف إلى الآن عليه^(٣).

ولو قيل: إنه يؤذن المتشاحون جملةً لم يبعد، وقد (٢٨ - أ / ك٢) نصَّ أحمدٌ على أنه لو أذنَّ على المنارة عدةً فلا بأس.

وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه - متابعاً للشافعي وأصحابه -: يستحب أن يقتصر على مؤذنين ولا يستحب أن يزيد على أربعة، ثم قالوا: إن كان المسجد صغيراً^(٤) أذنَّ واحدٌ منهم بعد واحد، وإن كان كبيراً^(٥) أذنوا جملةً؛ لأنه أبلغ في التبليغ والإعلام، وقال أصحابُ

(١) هو حديث الباب (٦١٥).

(٢) في «ك٢»: «التزاحم» بالجيم.

(٣) ذكره أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٤٠) وقال: «وقد روينا عن عمر».

(٤) في «ك٢»: «صغير».

(٥) في «ك٢»: «كثيراً» كذا.

الشافعي: إذا ضاقَ الوقتُ والمسجدُ كبيرٌ أذنوا في أقطاره، وإن كان صغيراً أذنوا معاً، إلا أن تختلفَ أصواتهم فيؤذن واحدٌ، واستدلوا بأذان بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ.

وذلك إنما كان في الفجرِ خاصَّةً ولا يُعرفُ في غيرِ الفجرِ إلا في الجمعةِ من حينِ زادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ.

وحملَ ابنُ حبيبٍ المالكيُّ الاستهَامَ على الأذانِ على الوقتِ المضيقِ كالجمعةِ والمغربِ - يشيرُ إلى أنه في الأوقاتِ المتسعةِ أن يؤذنُ واحدٌ بعد واحدٍ.

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فالأذانُ يومَ الجمعةِ إذا أذَنَ على المنارةِ عدةً فلا^(١) بأسَ بذلك؛ قد كان يؤذنُ للنبيِّ ﷺ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ، وجاء أبو محذورةٌ وقد أذن رجلٌ قبله فأذن أبو محذورة - أيضاً.

وهذا النصُّ يشعرُ بأنه يجوزُ أن يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ في غيرِ الفجرِ، وهذا محمولٌ على جوازِهِ إذا وقعَ أحياناً، لا أنه يستحبُّ المداومةَ عليه.

وأما أذانُ بلالٍ فقال: «ليرجع»، وابنُ أمِّ مكتومٍ^(٢) فكان في الفجرِ ولم يؤذنا جملةً؛ فلا يدلُّ على الاجتماعِ على الأذانِ بحالٍ، وقد عللَ النبيُّ ﷺ أذانَ بلالٍ فقال: «ليرجعَ قائمكم ويوقظَ نائمكم»، وهذا المعنى لا يوجدُ في غيرِ صلاةِ الصبحِ، ولا رُوِيَ في غيرِ الصبحِ أنه أذَنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرتين.

(١) كذا في «ك»، ولعل كلمة: «قال» سقطت.

(٢) في «ك»: «وابن مكتوم».

وفي «الصحيحين»^(١)، عن ابن عمر: كان للنبي ﷺ في مسجد واحد مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، وهذا يستدل به على أنه يستحب نصب مؤذنين للمسجد خشية أن يغيب^(٢) أحدهما فيؤذن الآخر لئلا يتعطل الأذان مع غيبته.

والذي ذكر الإمام أحمد: خرجه ابن أبي شيبة^(٣): ثنا حفص، عن الشيباني^(٤)، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنساناً فأذن هو وأقام.

وهذا فعله أبو محذورة مرة لافتتاح غيره عليه بأذانه قبله ولم يكن مع أبي محذورة مؤذن راتب^(٢٨ - ب / ك٢) غيره بمكة.

قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من المدينة، عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

إسناد ضعيف، ولو صح لكان دليلاً على أنهما^(٦) لم يكونا يجتمعان في أذان واحد في غير صلاة الفجر.

(١) [فتح: ٦٢٢]: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فهذا يفهم منه أنهما مؤذنان، وقد رواه مسلم - أيضاً - في «صحيحه» (٣٨٠): «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان...» صراحة.

(٢) في «ك٢»: «يعث». (٣) «المصنف» (١ / ٢١٦).

(٤) في «ك٢»: «النسائي» ووضع علامة الإهمال على حرف السين، وهو تصحيف بين، والصواب: «الشيباني» وهو: سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق، وحفص هو: ابن غياث. وهما من رجال «التهذيب» للمزي (٧ / ٥٦)، (١١ / ٤٤٤).

(٥) «المصنف» (١ / ٢١٦).

(٦) في «ك٢»: «أنها»، والسياق يقتضي وجود «أنهما» فأثبتناها.

وروى وكيعٌ في كتابه^(١)، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال: كانَ لرسولِ الله ﷺ ثلاثةُ مؤذنينَ: بلالٌ، وأبو محذورةٌ، وابنُ أم مكتومٍ، فإذا غابَ واحدٌ أذنَ الآخرُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أجعلَ المؤذنينَ ستةً»، قالَ: «فإذا أقيمتِ الصلاةُ اشتدوا في الطُّرُقِ فأذنوا الناسَ بالصلاة».

هذا مرسلٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ جابراً هو الجعفي^(٢)، وأبو محذورةٌ لم يكن يؤذنُ للنبي ﷺ بالمدينة.

وقد أخرجهُ البيهقي^(٣)، عن الحاكمِ، عن أبي بكرِ بنِ إسحاقَ، عن العباسِ بنِ الفضلِ الأسفاطي^(٤)، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ: ثنا يحيى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كانَ للنبي ﷺ ثلاثةُ مؤذنينَ: بلالٌ وأبو محذورةٌ وابنُ أم مكتومٍ. وقالَ: قالَ أبو بكرٍ - يعني ابنَ إسحاقَ -: هو صحيح^(٥).

وليسَ - كما قالَ ابنُ إسحاقَ - هذا في كتابِ ابنِ أبي شيبةَ «المصنف»^(٦).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣٤/٣) - الشطر الأول منه فقط - عن عبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل به.

(٢) جابر بن يزيد الجعفي، مترجم في «التهذيب» للمزي (٤٦٥/٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٤٢٩).

(٤) في «ك٢»: «الأسفاطي» بالقاف، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٨٧).

(٥) الذي في «السنن»: «والخبران صحيحان» أي: حديث عائشة وحديث ابن عمر الذي قبله.

(٦) ذكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٢) باب «كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟»، ولم يذكر فيه هذا الحديث.

والصحيحُ: حديثُ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبيِّ مرسلًا.

وروى الإمامُ أحمد^(١): ثنا إسماعيلُ: ثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذنان: بلالٌ وعمرو بنُ أم مكتوم.

وهذه الروايةُ أصحُّ.

وخرَجَ الدارقطني^(٢) من روايةِ أولادِ سعدِ القرظ، عن آبائهم، عن جدِّهم سعدٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ له: «يا سعدُ! إذا لم ترَ بلالًا معي فأذِّنْ». وفي إسنادهِ ضعفٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرفِ الأذانِ وفضلهِ واستحبابِ المنافسةِ فيه لأكابرِ الناسِ وأعيانِهِم وأنه لا يوكلُ إلى أسقاطِ الناسِ وسفلتِهِم، وقد كانَ الأكابرُ ينافسونَ فيه.

قالَ قيسُ بنُ أبي حازمٍ: قالَ عمرُ: لو كنتُ أطيقُ الأذانَ مع الخليليِّ (٢٩ - أ / ك٣) لأذنتُ^(٣).

وقالَ عبدُ الله بنُ الحسنِ: قالَ ابنُ أبي طالبٍ: ما آسى على^(٤) شيءٍ إلا أني كنتُ وددتُ أني كنتُ سألتُ للحسنِ والحسينِ الأذانَ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: لأنَّ أقوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ من

(١) «المسند» (٦ / ١٨٥ - ١٨٦)، وراجع «أطراف الغرائب» (٤ / ٦٠٠) بتحقيقنا.

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) كلمة: «على» تكررت في «ك٣».

أن أحجَّ وأعتمرَ وأجاهدَ^(١). وعن عمر، وابن مسعود^(١) معنى .

وعن ابن الزبير قال: وددتُ أن رسولَ الله ﷺ أعطانا النداء^(٢).

وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم [...] ^(٣) ولو^(٤) أمر دينهم .

وقال الحسن: قال عمر: لا يستحيي رجلٌ أن يكون مؤذناً .

وقال زاذان^(٥): لو يعلمُ الناسُ ما في فضلِ الأذانِ لاضطربوا عليه بالسيوفِ .

وقال شبيل بن عوف: قال عمر: من مؤذنوكم؟ قلنا: عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلكَ لتقصُّ بكم كبيرٌ. وروى قيس بن أبي حازم، عن عمر مثله قال: وقال: لو أطقتُ الأذانَ مع الخليفة لأذنت^(٦).

وقال يحيى بن أبي كثير: حديث: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لو علمَ الناسُ ما في الأذانِ لتجاروه»^(٧). قال: وكان يقالُ ابتدروا الأذانَ ولا تبتدروا الإمامةَ .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤).

(٢) «المستدرک» (٣/ ٥٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فقال الذهبي في «التلخيص»: «لا». وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة؛ قال أبو حاتم: هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً. (١٥٨/٥) «الجرح والتعديل» .

(٣) في «ك» تدخلت الحروف في بعضها ففسر علينا قراءتها ورسما هكذا «للاونهم». ولعل الصواب: «لأنهم» .

(٤) كذا في «٢»، ولعل الصواب: «ولو». (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، و «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٨٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) وفيه: «لتجاروه» بالحاء المهملة. وفي «الدر المثور» (٥/ ٣٦٥): «لتجاذبوه» .

وقال حمادُ بنُ سلمةَ: أبنا أبو غالب قال: سمعتُ أبا أمانةَ يقولُ المؤذنونَ أمناءَ المسلمينَ، والأئمةَ ضمناً. قال: والأذانُ أحبُّ إليَّ من الإمامةِ.

خرَّجهُ البيهقيُّ^(١).

ومن رأى الأذانَ أفضلَ من الإمامةِ: الشافعيُّ - في أصحِّ قوليه -، نصَّ عليه في «الأمِّ» وعلى كراهةِ الإمامةِ لما فيها من الضمانِ، وهو - أيضاً - أصحُّ الروایتينِ عن أحمد^(٢).

وروى أبو حمزةَ السكريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنينِ^(٣)» قالوا: يا رسولَ الله! تركتنا تتنافسُ في الأذانِ، فقال: «إن من بعدكم زماناً سفلتُهُم مؤذنوهُم». خرَّجهُ البزارُ^(٤)، وقال: لم يتابع عليه أبو حمزة - يعني على الزيادة التي آخره. فإن أول الحديث معروفٌ بهذا الإسنادِ، خرَّجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهُما^(٥)، وقال

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٤٣٢).

(٢) «المغني» (٢ / ٥٤).

(٣) في «ك»: «المذنين»، وهو تصحيفٌ بين.

(٤) كشف الأستار (١ / ١٨١) وقال البزار: قد روى صدره عن الأعمش جماعة على

اضطرابهم فيه وفي إسنادهم، وتفرد بآخره: أبو حمزة، ولم يتابع عليه.

(٥) أبو داود (٥١٧) من طريق محمد بن فضيل: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح،

ومن طريق ابن نمير، عن الأعمش: نُبئت عن أبي صالح قال: ولا إراني إلا قد سمعته منه.

والترمذي (٢٠٧) وذكر عن البخاري، عن علي بن المديني أنه لم يُثبت حديث أبي صالح،

عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا.

وراجع الخلاف في هذا الحديث: «علل الرازي» (١ / ٨١)، و«علل الدارقطني» (١٠ / ١٩١)،

و «تاريخ البخاري الكبير» (١ / ٧٨).

الدارقطني: هذه الألفاظ ليست محفوظة^(١).

قلت: وقد رويت (٢٩- ب/ك٢) بإسناد ضعيف عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش - أيضاً -، ذكره ابن عدي^(٢)، وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة.

قال الشافعي في «الأم»^(٣): أحبُّ الأذانَ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»، وأكرهُ الإمامةَ للضمانِ وما على الإمامِ فيها.

واستدلَّ من رجحَ الإمامةَ - وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ وحكيَ روايةً عن أحمدَ - بأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامةَ دون الأذانِ.

وأجيبَ عن ذلك: بأنهم كانوا مشتغلينَ عن الأذانِ بمصالحِ المسلمين التي لا يقومُ غيرُهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذانِ ومراعاةِ أوقاته؛ ولهذا قال عمر: لو كنتُ أطيقُ الأذانَ مع الخليفةِ لأذنت^(٤).

والخليفةُ: الخلافة^(٥).

(١) «علل الدارقطني» (١٠ / ١٩٦).

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٣ / ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تُروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذان قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ».

(٢) «الكامل» (٥ / ٢٥٨) وقال ابن عدي: «وهذه الزيادة لا تعرف إلا لأبي حمزة السكري، عن الأعمش، وقد جاء بها عيسى بن سليمان هذا، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش». أ.هـ. وقال ابن عدي في عيسى: «ضعيف يسرق الحديث».

واستكرها ابن القطان على أبي بكر البزار - كما في الميزان» (١ / ١٢٥) - وردَّ عليه الحافظ في «اللسان» (١ / ٢٣٨).

(٣) «الأم» (١ / ٨٧) وفيه: «أستحب الأذان..» وهي اليق، والله أعلم.

(٤) انظر هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة (٢ / ٥٤)، وحديث عمر رضي الله عنه: انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٥٥): وقال عمر: «لولا الخلافة لأذنت».

وأما الإمامة: فلم يكن لهم بُدٌّ من صلاة وهم أئمة الناس في أمور دينهم وديانهم، فلذلك تقلدوا الإمامة، ومن قدر على الجمع بين المرتبتين لم يكره له ذلك؛ بل هو أفضل، وكلامُ عمرَ يدلُّ عليه وكان ابنُ عمرَ يفعل ذلك، وقال مصعبُ بنُ سعدٍ: هو من السنة.

وللشافعية وجهٌ بكراهة الجمع.

وفي النهي عن الجمع: حديثٌ مرفوعٌ خرجه البيهقي وغيره وهو غير صحيح.

وقال الماوردي منهم: للإنسان في الأذان والإمامة أربعة أحوال: حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأصل أن يجمع بينهما.

وحال يعجز عن الإمامة لقلّة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلوّ صوته ومعرفته بالأوقات، فالانفراد له بالأذان أفضل.

وحال يعجز فيه عن الأذان لضعف صوته وقلّة إبلاغه ويكون قيماً بالإمامة لمعرفته بأحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة له أفضل.

وحال يقدر على كل واحد منهما ويصلح له ولا يمكنه الجمع بينهما فأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

١٠ - بَابُ

الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه.

وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن ويقيم^(١).

روى وكيع في كتابه، عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلامه في (٣٠ - أ/ك٣) أذانه بالحاجة^(٢).

وعن الربيع بن صبيح^(٣)، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلم في أذانه بالحاجة^(٤).

وروى ابن أبي شيبة من طرق^(٥) الحسن أنه لا بأس أن يتكلم في أذانه

(١) في «ك٣»: «أو يقيم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢/١)، عن وكيع به، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٢/١٠) عن أبي نعيم: حدثنا محمد بن طلحة به، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) في «ك٣»: «صبيح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر «تهذيب الكمال» (٨٩/٩).

(٤) انظر «المصنفين» لعبد الرزاق (٤٦٩/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١)، وكذلك «الأوسط» (٤٣/٣) لابن المنذر.

(٥) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «من طريق» والله أعلم.

بالحاجة وإقامته^(١).

واختلف العلماء في الكلام في الأذان والإقامة^(٢) على ثلاثة أقوال:

أحدها^(٣): أنه لا بأس به فيهما. وهو قول الحسن والأوزاعي^(٤).

والثاني: يكره فيهما. وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي ورواية عن أحمد؛ وكلهم جعل كراهة الكلام في الإقامة أشد. وعلى هذا فلو تكلم لمصلحة كرد السلام وتسميت^(٥) العاطس فقال الثوري وبعض أصحابنا: لا يكره. والمنصوص عن أحمد - في رواية علي بن سعد^(٦) - أنه يكره. وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: لا يكره، وتركه أولى، وكذلك الكلام لمصلحة، فإن كان لغير مصلحة كره. وقال إسحاق: إن كان لمصلحة غير دنيوية كرد السلام والأمر بالمعروف فلا يكره وإلا كره، وعليه حمل ما فعله سليمان بن سرد، ووافق ابن بطة من أصحابنا قول إسحاق إن كان لمصلحة. ورخص في الكلام في الأذان عطاء وعروة^(٧).

(١) في «مصنفه» (٢١٢/١).

(٢) انظر هذا الخلاف في «الأوسط» (٤٣/٣ - ٤٥) لابن المنذر، و«المصنف» (٤٦٨/١).

(٣) (٤٦٩) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٢١٢/١).

(٤) في «ك٧»: «أحدهما» خطأ.

(٥) ذكر الأوزاعي هنا مُشكِلًا؛ لأن ابن المنذر قال في «الأوسط» (٤٤/٣ - ٤٥): «وكرهت

طائفة الكلام في الأذان، ومن كره ذلك: النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي... إلخ.

(٥) قال ابن منظور في مادة: «سمت» من «لسانه»: والتسميت: الدعاء للعاطس يقال: سمت

العاطس تسميتًا، وشمته تسميتًا إذا دعا له بالهدى...

(٦) كذا في «ك٧» ولعل الصواب: «علي بن سعيد» انظر «طبقات الخنابلة» (٢٢٤/١).

(٧) انظر «المصنف» (٢١٢/١) لابن أبي شيبة.

والقول الثالث^(١): يكره في الإقامة دون الأذان. وهو المشهور عن أحمد والذي نقله عنه عامة أصحابه^(٢)، واستدل بفعل سليمان بن صرد. وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان ولم^(٣) يرده في الإقامة. وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد^(٤).

والفرق بينهما: أن مثني الإقامة على الحذر والإسراع، فالكلام ينافي ذلك، ومتى كان الكلام يسيراً بنى عليه ما مضى من الأذان والإقامة عند جمهور العلماء إلا ما سبق عن الزهري في الإقامة، ورؤي عنه مثله في الأذان - أيضاً - ووافقه بعض أصحابنا في الكلام المحرم خاصة في الأذان والإقامة وإن طال الكلام بطل ما مضى ووجب عليه الاستئناف عند الأكثرين؛ لأنه يخل بالموالاة في الأذان ولا يحصل به الإعلام لأنه يُظن متلاعباً، وللشافعي قولان في ذلك.

وحاصل الأمر: أن الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطب في خطبته، والمشهور عن الإمام أحمد أنه لا يكره الكلام للخطب، وإنما الكراهة للسامع. وذهب كثير من العلماء إلى التسوية بينهما.

وأما ما حكاه البخاري عن الحسن من الضحك في الأذان والإقامة: فمراده أن الضحك في الأذان والإقامة لا يبطلها^(٥) كما يبطل الصلاة ولا

(١) في «ك٦»: «والقول الثاني» خطأ.

(٢) منهم أبو داود في «مسائله» (ص - ٢٩)، وصالح في «مسائله» - أيضاً - (١/١٥٩).

(٣) كذا في «ك٦» ولعل الصواب: «ولا»، وكلام الأوزاعي هذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٧٦).

(٤) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢١٣) - وقال ابن عبد البر عقب تخريجه: «وليس

ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعف» أ.هـ «التمهيد» (١٣/٢٧٦).

(٥) في «ك٦»: «تبطلها» - بالتاء.

بأس بالأذان والإقامة وإن وقع في أثنائها ضحكٌ غلبَ عليه صاحبه، ولم يرد أنه لا بأس أن يتعمد المؤذن الضحك (٣٠ - ب/ك٧) في أذانه وإقامته؛ فإن ذلك غفلةٌ عظيمةٌ منه عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله، وقد كان حال الحسن على غير ذلك من شدة تعظيم ذكر الله في الأذان وغيره والخشوع عند سماعه.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «الرقعة والبكاء» بإسناده، عن يحيى البكاء، عن الحسن قال: إذا أذن^(١) المؤذن لم يبق دابةٌ بر ولا بحر إلا أصغت واستمعت. قال: ثم بكى الحسن بكاءً شديداً.

وإسناده، عن أبي عمران الجوني أنه كان إذا سمع الأذان تغير لونه وفاضت عيناه.

وعن أبي بكر النهشلي نحوه - أيضاً - وأنه سئل عن ذلك فقال: أشبهه بالصريخ^(٢) يوم العرض، ثم غشي عليه.

وحكى مثل ذلك عن غيره من الصالحين - أيضاً.

وعن الفضيل بن عياض أنه كان في المسجد فأذن المؤذن فبكى حتى بل الحصى، ثم قال: أشبهه بالنداء، ثم بكى.

ولكن إذا غلب الضحك على المؤذن في أذانه بسبب عرض له لم يلم على ذلك، ولم يبطل أذانه. وقد روي عن علي أنه كان يوماً على المنبر فضحك ضحكاً ما روي ضحك أكثر منه حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت قول أبي طالب لما ظهر علينا وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلي

(١) في «ك٧»: «إذا دن» كذا. (٢) في «ك٧» بالحاء المهملة.

معه ببطن نخلة فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي؟ فدعاه^(١) رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال: ما بالذي تصنعان بأس؛ ولكن والله لا تعلقوني أستي أبداً، فضحك تعجباً لقول أبيه.

خرجه الإمام أحمد^(٢) بإسناد فيه ضعف.

قال البخاري رحمه الله:

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا حمادٌ، عن أيوبَ وعبد الحميد صاحب

الزيادي وعاصم الأخول، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يومٍ ردغٍ فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة.

الرزغ - بالزاي، وبالغين المعجمة - هو الوحل، يقال: أرزغت السماء إذا بليت الأرض - ويقال له - أيضاً - الردغ - بالذال المهملة - وقيل: إن الرزغ - بالزاي - أشدُّ من الردغ - وقيل: هما سواء.

قال الخطابي^(٣): الرزغة: وحل شديد، وكذلك الردغة، ورزغ

الرجل [إذا ارتكمت] ^(٤) في الوحل فهو رزغ.

وقد خرجه البخاري^(٥) أيضاً - في باب «هل يصلي الإمام بمن

(١) في «ك٢»: «فدعاهم» كذا، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في «المسند».

(٢) في «المسند» (٩٩/١). (٣) في «أعلام الحديث» (٤٦٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين مستدرك من «أعلام الحديث» ومكانه في «ك٢» كلمة غير واضحة.

(٥) (٦٦٨).

حضرَ وهل يُخطبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ» عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الوهابِ الحِجبيِّ، عن حمادٍ، عن عبدِ الحميدِ (٣١- أ/ك٣) وعاصمٍ خاصةً، وفصلَ حديثَ أحدهما من حديثِ الآخرِ، وفي حديثِ عبدِ الحميدِ عندهُ: قالَ: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعلُهُ مَنْ هو خيرٌ مني - يعني: النبيَّ ﷺ.

وخرجهُ - أيضاً - في كتابِ «الجمعة»^(١) من طريقِ ابنِ عُلية، عن عبدِ الحميدِ قالَ: أنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ: قالَ ابنُ عباسٍ لمؤذنه يوماً مطيراً: إذا قلتَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا فقالَ: قد فعلُهُ من هو خيرٌ مني.

وفي هذه الروايةِ زيادةٌ على ما قبلها من وجهين:

أحدهما: أنه نسبَ فيها عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ هذا هو: الأنصاريُّ البصريُّ نسيبُ ابنِ سيرينَ وختنه على ابنته، وكذا وقعَ في «سننِ أبي داود»^(٢) - أيضاً. وفي «سننِ ابنِ ماجه»^(٣) من روايةِ عبادِ المهلبِيِّ، عن عاصمِ الأحولِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلِ. وابنُ نوفلٍ هذا هو الهاشميُّ ويلقبُ ببه^(٤) وكلاهما ثقةٌ مخرجٌ له في «الصحيحين» فاللهُ أعلمُ.

والثاني: أن في هذه الروايةِ أن ابنَ عباسٍ نهى المؤذنَ أن يقولَ: حيَّ على الصلاةِ وأمره أن يبدلها في قوله «صلوا في بيوتكم». وقد خرَّجها

(٣) (٩٣٩).

(٢) (١٠٦٦).

(١) (٩٠١).

(٤) قال ابنُ ماكولا الأمير في «إكماله» (١/١٨٢): «أما به، بناءً معجمةً بواحدةٍ مكررةٍ الأولى منهما مفتوحة، والثانية مشددة فهو عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ». هـ.

مسلم^(١) - أيضاً - كذلك.

وعلى هذه الرواية فلا يدخلُ هذا الحديثُ في هذا الباب؛ بل هو دليلٌ على أن المؤذن يومَ المطرِ يخيرُ بين أن يقولَ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ وبين أن يبدلَ ذلكَ بقوله: صلُّوا في رحالِكُمْ - أو - بيوتِكُمْ، ويكونُ^(٢) ذلكَ من جملةِ كلماتِ الأذانِ الأصليةِ في وقتِ المطرِ.

وهذا غريبٌ جداً، اللهمَّ إلا أن يحملَ على أنه أمرٌ بتقديمِ هذه الكلمةِ على الحيعلتين^(٣) وهو بعيدٌ مخالفٌ لقوله: لا تقلُ حيَّ على الصلاةِ؛ بل صلُّوا في بيوتِكُمْ. والذي فهمهُ البخاريُّ أن هذه الكلمةِ قالها بعدَ الحيعلتين^(٣) أو قبلها، فتكونُ زيادةً لكلامِ في الأذانِ لمصلحةٍ؛ وذلكَ غيرُ مكروهٍ - كما سبقَ ذكرُهُ -؛ فإن من كره الكلامَ في أثناءِ الأذانِ إنما كرهَ ما هو أجنبيٌّ منه ولا مصلحةٌ للأذانِ فيه، وكذا فهمهُ الشافعيُّ، فإنه قالَ في كتابه^(٤): إذا كانتْ ليلةٌ مطيرةٌ أو ذاتُ ريحٍ وظلمةٍ يستحبُّ أن يقولَ المؤذنُ إذا فرغَ من أذانه: ألا صلُّوا في رحالِكُمْ فإن^(٥) قاله في أثناءِ الأذانِ بعدَ الحيعلةِ فلا بأسَ، وكذا قاله عامةُ أصحابهِ سوى أبي المعالي فإنه استبعدَ ذلكَ في^(٦) أثناءِ الأذانِ.

وأما إبدالُ الحيعلتينِ بقوله: ألا صلُّوا في الرحالِ، فإنه أغربٌ وأغربُ.

(١) (٦٩٩).

(٢) من قوله: «ويكون» بداية الكراسة الأولى من النسخة «ك». .

(٣) في «ك»: «الحيعلتين» كذا بتوسط اللام بين الياء والعين.

(٤) انظر «المعرفة» (٢/٢٣٣)، و«التمهيد» (١٣/٢٧١).

(٥) في «ك»: «فإنه».

(٦) في «ك»: «استعد في ذلك»، والمثبت من «ك» وهو الصواب.

وفي الباب - أيضاً - عن نعيم بن النحام .

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ^(١) : ثنا عبدُ الرزاقِ (٣١ - ب/ك٣) : أبنا^(٢) معمرٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن شيخٍ - قد سماهُ - ، عن نعيمِ بنِ النحامِ^(٣) قالَ : سمعتُ مؤذِنَ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في لحافي فتَمَنيتُ أن يقولَ : صلُّوا في رحالكم ، فلما بلغَ حيَّ على الفلاحِ قالَ : صلُّوا في رحالكم ، ثم سألتُ عنه^(٤) فإذا النبيُّ ﷺ أمرُهُ بذلكَ .

في إسناده مجهولٌ ، وله طريقٌ آخرٌ خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ - أيضاً^(٥) - : ثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ : ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ : أخبرني محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانٍ ، عن نعيمِ بنِ النحامِ قالَ : نودي بالصبحِ في يومٍ باردٍ وأنا في مرطٍ امرأتي فقلتُ : ليتَ المنادي قالَ : ومن قعدَ فلا حرجَ عليه ، فإذا منادي النبيِّ ﷺ في آخرِ أذانهِ قالَ : ومن قعدَ فلا حرجَ عليه .

وخرَّجهُ أبو القاسمِ البغويُّ في «معجم الصحابة» من رواية سليمان ابنِ (١ - ب/ك٣) بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ^(٦) ، عن نعيمِ بهِ بنحوه ، ولم يقل : «في آخرِ أذانه» ، وقالَ : هو مرسلٌ .

(١) في «المسند» (٤/٢٢٠) ، وسيأتي (٦/٨٦) تحت الحديث (رقم ٦٦٦) .

(٢) في «ك٣» : «أنا» .

(٣) انظر «الإكمال» (٧/٥٤) ، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» : «... ووقع في حديثه في «المسند» نعيم بن النحام والصواب حذف لفظ : «ابن» لأن نعيم هو النحام نفسه» ا.هـ ، وانظر «نزهة الألباب في الألقاب» (٢/٢١٨) للحافظ - أيضاً .

(٤) في «ك٣» : «عنها» . (٥) في «المسند» (٤/٢٢٠) .

(٦) كذا في «ك٣» و «ك٣» ، وهو خطأ بيِّن ، والصواب محمد بن إبراهيم التيمي ، كما في «الإصابة» (٦/٤٥٩) ، «الأحاديث والمثاني» (٢/٦٥) ، وآخر تعليق المصنف يدل على ذلك .

يشيرُ إلى أن محمدَ بنَ إبراهيمَ التيميَّ لم يسمع من نعيمٍ.

ورواية^(١) سليمان بن بلال، عن يحيى أصحُّ من رواية إسماعيل بن عياش؛ فإن إسماعيل لا يضبطُ حديثَ الحجازيين، فحديثه عنهم فيه ضعفٌ.

وخرَّجهُ البيهقيُّ^(٢) من رواية عبد الحميد بن أبي العشرين^(٣)، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن سعيد أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، حدثه عن نعيم بن النحام، فذكرَ الحديثَ بنحوه وقال فيه [قال]^(٤): فلما بلغَ الصلاةَ خيرٌ من النومِ وقال^(٥): ومن قعدَ فلا حرجَ.

وروى سفيان بن عيينة^(٦)، عن عمرو بن أوس: أبنا^(٧) رجلٌ من ثقفٍ أنه سمعَ منادياً رسولَ الله ﷺ يقولُ في ليلةٍ مطيرةٍ في السفرِ يقولُ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ صلُّوا في رحالكم.

خرَّجهُ النسائيُّ^(٨).

وقد روى عبيد الله والليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما زاد في أذانه: حيَّ على خيرِ العملِ^(٩).

(١) في «ك٣»: «ورواه»، وتحتل في «ك٣»: «ورواية» وهو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٩٨/١)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤/٢).

(٣) في «ك٣»: «بن أبي السعيرين» كذا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «ك٣». (٥) في «ك٣»: «قال».

(٦) كذا في «ك٣»، و«ك٣» بإسقاط «عمرو بن دينار» من الإسناد والصواب إثباته بين ابن عيينة،

وعمرو بن أوس - كما في «السنن» للنسائي، ولعل الناسخ حدث له انتقال نظر، والله أعلم.

(٧) في «ك٣»: «أنا». (٨) في «المجتبى» (١٤/٢).

(٩) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٥/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٤/١)،

و«الإصابة» (٤٥٩/٦).

١١- بَابُ

أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا». [ثُمَّ قَالَ] (١): «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

كَذَا رَوَى الْقَعْنَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ (٣٢ - أ/ك٢) عَنْ مَالِكٍ وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلًا، وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَسْنَدًا (٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية».

(٢) (٢) (ص/٦٩).

(٣) قال الدارقطني في أحاديث «الموطأ» واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً (ص: ١١) أسنده القعنبى دون أصحاب «الموطأ» وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب «الموطأ» ١. هـ. انظر الخلاف على مالك في هذا الحديث عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/١٠ - ٥٧) ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٩/٢) عن الدارقطني قوله: «تفرد القعنبى بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر. ووافقه على وصله عن مالك - خارج «الموطأ» - عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وروح بن عباد، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون؛ ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه» ١. هـ.

وقال الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/١): «رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبى وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك؛ والحديث في الأصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عباد و... ووصله جماعة عن الزهري» ١. هـ.

وقد خرَّجهُ مسلمٌ^(١) من روايةِ الليثِ ويونسَ، عن ابنِ شهابٍ كذلك ولم يخرجْهُ من طريقِ مالك، ورواهُ معمرٌ وابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا - أيضًا^(٢).

وقولهُ في آخرِ الحديثِ «وكانَ رجلاً أعمى» قد أدرجهُ القعنبِيُّ في روايتهِ عن مالكٍ في حديثه الذي خرَّجهُ عنه البخاريُّ. وكذا رواه أبو مسلمٍ الكجِّيُّ، عن القعنبِيِّ، وكذا رواه عبدُ العزيزِ بنُ سلمةَ بنِ الماجشونَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه وأدرجهُ في الحديثِ^(٣).

وخرَّجَ البخاريُّ (٢ - أ/ك٣) حديثه في موضعٍ آخرَ^(٤)، والحديثُ في «الموطأ»^(٥) كلُّهُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ مرسلًا.

فالذي في آخره يكونُ من قولِ سالمٍ حينئذٍ، وقد بينَ جماعةٌ من رواة^(٦) «الموطأ» أنه من قولِ ابنِ شهابٍ، منهم يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ.

وقد رواه الجماعةُ عن القعنبِيِّ، عن مالكٍ فأسندوا الحديثَ وجعلوا قوله «وكانَ رجلاً أعمى» إلى آخره من قولِ الزهريِّ، منهم: عثمانُ بنُ سعيدِ الدارمي^(٧)، والقاضي إسماعيلُ وأبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحبابِ، وإسحاقُ بنُ الحسنِ.

وروى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ، عن الليثِ ويونسَ^(٨)، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، فذكرَ الحديثَ، وزادَ: قال يونسُ في

(٢) انظر «التمهيد» (١٠/٥٥ - ٥٧).

(١) (٣٧، ٣٦/١٠٩٢).

(٤) (٦٢٠).

(٣) انظر المصدر السابق (١٠/٥٧).

(٦) في «ك٣» و «ك٣»: «رواية».

(٥) (ص/٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٠).

(٨) في «ك٣»: «يونس والليث».

الحديث: وكان ابنُ أمِّ مكتوم هو الأعمى الذي أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ (١) فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ كان يُؤذَنُ معَ بلالٍ، قال سالمٌ: وكانَ رجلاً ضريراً البصرِ ولم يكن يؤذَنُ حتَّى يقولَ له النَّاسُ حينَ ينظرونَ إلى بزوغِ الفجرِ: أذن. خرَّجهُ البيهقيُّ (٢) وغيره.

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» (٣) من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذنانِ: بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومِ الأعمى.

وعن عبيدِ اللهِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ مثله (٣).

ومن طريقِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ ابنُ أمِّ مكتومِ يؤذَنُ لرسولِ اللهِ ﷺ وهو أعمى.

كذا خرَّجهُ من روايةِ محمدِ بنِ جعفرٍ، عن هشامٍ (٤).

ورواه (٥) وكيعٌ وأبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه مرسلًا (٦).

ومقصودُ البخاريِّ: الاستدلالُ (٣٢ - ب/ك٧) بحديثِ ابنِ عمرَ على أن أذانَ الأعمى غيرُ مكروه إذا كانَ له من يخبّره بالوقتِ، وسواءً كانَ البصيرُ المخبرُ له مؤذناً معه - كما كانَ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومِ - أو كانَ موكلًا بإخباره بالوقتِ من غيرِ تأذِينٍ. وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ (٧) منهم:

(١) قوله: «عز وجل» زيادة من «ك٣».

(٢) في «السنن الكبرى» (١/٣٨٠).

(٣) «ك٣»: «رواه».

(٤) (٣٨١).

(٥) خرَّجهما ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢١٦).

(٦) عبارة «وهذا قول أكثر العلماء» هكذا جاءت في «ك٣» وهو الصواب الموافق للسياق؛

وجاءت في «ك٣» هكذا: «وهذا هو قول أكثر أصحابنا لأن معرفة العلماء...» - كذا - وهذا بسبب انتقال نظر الناسخ.

النخعيُّ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ^(١).
 وإن لم يكن معه بصيرٌ يخبرُهُ بالوقتِ: كرهَ أذانهُ، ولو كان عارفاً
 بالوقتِ بنفسِهِ.

قال القاضي من أصحابنا: لأن معرفتهُ بنفسِهِ يعملُ بها في حقِّ نفسهِ
 دونَ غيره.

وقال ابنُ أبي موسى من أصحابنا: [لأنَّ معرفتهُ بنفسِهِ يعملُ بها]^(٢)
 لا يؤدِّنُ الأعمى إلا في قريةٍ فيها مؤذنونَ فيؤذنَ بعدهم، وإن كان في
 قريةٍ واحدةٍ لم يؤذنَ حتى يتحقق دخول الوقتِ.

وقالت طائفةٌ: يكره أذانُ الأعمى (٢ - ب/ك) روي عن ابن مسعود
 وابن الزبير. وعن ابن عباسٍ أنه كرهَ إقامتهُ^(٣). وحكى الإمامُ أحمدُ^(٤)
 عن الحسنِ أنه كرهَ أذانَ الأعمى وهو قولُ أبي^(٥) حنيفةَ وأصحابِهِ، وحكاهُ
 القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، وتأولها على أنه لم يكن معه ما
 يهتدي به.

قال ابنُ عبد البر^(٦): وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى
 على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيلَ له - يعني ابن أم
 مكتومٍ -: أصبحتَ قبلَ ذلكَ وشهدَ عليه وعملَ به؟ انتهى.

(١) انظر «الأوسط لابن المنذر» (٤٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في «ك» فقط ولعله بسبب انتقال النظر لناسخ «ك» والله أعلم.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٢/٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٧/١)، وعبد الرزاق
 (٤٧١/١).

(٤) كما في «مسائل عبد الله» (ص/٥٨).

(٥) في «ك»: «أبو» خطأ. (٦) في «التمهيد» (٦١/١٠).

وقبولُ شهادة الأعمى على ما يتيقنهُ من الأصوات: مذهبُ مالك وأحمد، ورُويَ عن شريحٍ وكثيرٍ من السلف، ومنعَ منها ^(١) أبو حنيفةٌ والشافعيُّ ومن قال بقولهما فرق ^(٢) بين الأذان والشهادة بأنَّ الأذانَ خبرٌ دينيٌّ يعمُ حكمهُ المخبرُ وغيره فهو كرواية الأعمى للحديث الذي يسمعه وهو أعمى. بخلاف الشهادة فإنه حقٌّ لآدميٍّ معينٍ فيحتاطُ لها.

(١) في «ك»: «منهما» كذا. (٢) لفظ «فرق» سقط من «ك».

١٢- بَابُ

الأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأولُ:

٦١٨ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا ^(١) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

كذا في هذه الرواية: «إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ^(٢)» ولعلَّ المرادُ باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظرُ طلوعَ الفجرِ وحبسهُ نفسه لذلك.

ويدلُّ على هذا المعنى: ما خرَّجه أبو داود من طريقِ ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، عن امرأةٍ من بني النجارِ قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ (٣٣- أ/ك٤) إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قَرِيشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: ما علمتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ^(٣).

(١) في «ك٤»: «أبنا».

(٢) بعد كلمة «للصبح» كتب في أصل «ك٤»: «وبدا الصبح صلى ركعتين» وبعد كلمة «ركعتين» علامة لحق وكتب في الحاشية الآتي: «خفيفتين قبل أن تقام الصلاة كذا في هذه الرواية: إذا اعتكف المؤذن للصبح» ثم كتب «صح»، كذا، والظاهر أنه تكرر.

(٣) أبو داود (٥١٩).

والمعروفُ في حديثِ حفصةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رُكْعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

كَذَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا هُوَ فِي «الموطأ»^(٢).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ^(٣) الْفَجْرِ؛ فَإِنَّمَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا (٣ - أ/ك٣) سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَبَدَأَ الْفَجْرُ صَلَّى، فَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ^(٤) يَصَلِّي إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ الْأَذَانِ.

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ طَرِقٍ أُخْرَى^(٦)، عَنْ نَافِعٍ كَذَلِكَ.

وَرَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

(١) (٧٢٣).

(٢) (٢) (ص/٩٨).

(٣) فِي «ك٢»، وَ«ك٣»: «طَلَع» وَوَضَعَ فَوْقَهَا فِي «ك٢» عِلَامَةً وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «طُلُوعٌ» وَهُوَ الصَّوَابُ - كَمَا أَثْبَتْنَاهُ - وَلَعَلَّ هَذِهِ الْعِلَامَةُ هِيَ حَرْفُ النُّونِ اخْتِصَارًا لِكَلِمَةِ «بَيَانٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) لَفْظُ «كَانَ» سَقَطَ مِنْ «ك٢» وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنْ «ك٣».

(٥) انظُرْ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي «الْمَجْتَبَى» (٣/٢٥٥).

(٦) «طَرِيقٌ أُخْرَى» وَقَعَتْ فِي «ك٢»: «طَرِيقٌ أُخْرَى» وَالسِّيَاقُ يَأْبَى هَذَا الْأَخِيرَ.

وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر .

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: رواه الناس عن نافع لم يذكروا ما ذكر^(١) عبد الكريم .

وخرجه ابن عبد البر بإسناده^(٢) ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح .

قلت: لعل هذه الزيادة مدرجة فيه؛ وقد رواها عبيد الله بن عمر، عن نافع من قوله .

خرجه ابن أبي شيبة .

ولو كان هذا محفوظاً حمل على أذان ابن أم مكتوم كما في حديث ابن عمر في الباب الماضي .

الحديث الثاني:

٦١٩ - ثنا^(٣) أبو نعيم: ثنا^(٣) شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ^(٤) يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وخرجه مسلم^(٥) من طريق هشام، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - به^(٦) وليس صريحاً في أن الأذان كان بعد طلوع الفجر، فإنه إذا كان

(١) في «ك» : «ذكره» .

(٢) في «التمهيد» (١٥ / ٣١٠) .

(٣) في «ك» : «نا» .

(٤) في «اليونانية» : «النبى» .

(٥) (٧٢٤ / ٩١) .

(٦) لفظ «به» سقط من «ك» واستدركناه من «ك» .

يؤذنُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ثم يمهلُ حتى يطلعَ الفجرُ ثم يصليّ ركعتينِ فقد صلى^(١) عليه أنه صلى بين النداء والإقامة.

وقد رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير بهذا اللفظ ورواه معاوية بن سلام، عن يحيى ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ إذا سمعَ الصبحَ قامَ فركَعَ ركعتينِ خفيفتينِ.

خرَّجهُ النسائيُّ^(٢).

ورواه عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقَ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ (٣٣ - ب/ك٢) إذا سمعَ النداءَ قامَ فصلَّى ركعتينِ حتى يأتيه فيخرجُ إلى الصلاةِ (٣ - ب/ك٣).

وأصرحُ من هذا: ما خرَّجهُ البخاريُّ^(٣) في أواخرِ كتابِ «الصلاة» من طريقِ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصليُّ بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصليُّ إذا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتينِ خفيفتينِ.

خرَّجهُ مسلمٌ^(٤) من طريقِ عبدة، عن هشام، ولفظه: كانَ رسولُ الله ﷺ يصليُّ ركعتي الفجرِ إذا سمعَ الأذانَ ويخففهما.

ورواه - أيضاً^(٥) - ابنُ نمير، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبير، عن هشامٍ كذلك.

(١) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل الصواب: «صدق» والله أعلى وأعلم.

(٢) في «الصغرى» (٣/٢٥٤).

(٣) (الفتح: ١١٧٠).

(٤) (٧٢٤).

(٥) (٧٢٤/٩٠).

وليس صريحاً - أيضاً - فقد وردت^(١) رواياتٌ أُخر عن عائشة تدلُّ على أنه كان بعد النداء يؤخرُ الركعتين تارةً حتى يتبين له الفجرُ، وتارةً حتى يتوضأ.

فخرجَ مسلم^(٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجرُ وجاءه المؤذن قامَ فركعَ ركعتين خفيفتين ثم اضطجعَ على^(٣) شقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وخرجهُ - أيضاً^(٢) - من طريقِ يونس، عن ابنِ شهاب؛ غير أنه لم يذكر: «وتبين له الفجرُ وجاءه المؤذن» ولم يذكر الإقامة.

وخرج - أيضاً^(٤) - من طريقِ أبي إسحاق، عنِ الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحیی آخره، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثبَ فأفاضَ عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءَ الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين.

وهذا هو الحديث الذي فيه أنه ينام ولا يمس ماءً، وقد استنكره الأئمة كما سبق ذكره في «أبواب غسل الجنابة»^(٥)؛ غير أن مسلماً أسقط منه هذه اللفظة. وقد خرجه البخاري مختصراً وعنده: وإلا توضأ.

وخرج الأثرم: روى الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

(١) في «ك»: «وردت» كذا بتكرار الدال المهملة.

(٢) (٧٣٦ / ١٢٢). (٣) لفظ «على» وقع في «ك»، و «ك»: «عن» خطأ.

(٤) (٧٣٩).

(٥) في ثنايا شرحه على الحديث رقم (٢٩٠).

قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سكتَ المؤذنُ بالأولَى من صلاةِ الفجرِ قامَ فرَكَعَ ركعتينِ خفيفتينِ^(١).

قلتُ: هذا خرَّجهُ أبو داود^(٢) هكذا.

ثم قال الأثرمُ: رواه الناسُ عنِ الزهريِّ فلم يذكرُوا فيه ما ذكرَ الأوزاعيُّ، وسمعتُ أبا عبد الله - (٤ - أ/ك٣) يعني أحمدَ - يضعفُ روايةَ الأوزاعيِّ عنِ الزهريِّ^(٣).

قلتُ: لم يتفرد الأوزاعيُّ بهذا عنِ الزهريِّ؛ بل قد تابعه عليه يونسُ، وتابعه عمرو بنُ الحارثِ وزادَ في حديثه: «وتبينَ له الفجرُ» كما خرَّجهُ مسلمٌ^(٤) من حديثهما.

وروايةُ عمرو بنِ الحارثِ تدلُّ على أنه كان يؤخرُ صلاةَ الركعتينِ عنِ الأذانِ حتى يتبينَ له الفجرُ، وروايةُ يونسَ والأوزاعيِّ - إن كانت على ظاهرها - (٣٤ - أ/ك٣) فهي محمولةٌ على أنه كان يصلِّي عقبَ أذانِ ابنِ أمِّ مكتومِ الثاني، وكان لا يؤذنُ حتى يقال: أصبحتَ أصبحتَ.

ورواه عَقِيلٌ، وابنُ أبي ذئبٍ - أيضاً - عنِ الزهريِّ - كما رَواهُ الأوزاعيُّ -، ورواهُ ابنُ الهاديِّ، عنِ الزهريِّ كذلكَ غيرَ أنه زادَ فيه: «بعدَ أن يستنيرَ الفجرُ».

ورواه عمرُ بنُ عثمانَ، عنِ أبيه، عنِ الزهريِّ ولفظه: كانَ النبيُّ ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٨٥، ١١٧).

(٢) قطعة من الحديث رقم (١٣٣٦).

(٣) انظر «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢/٦٧٤ - ٦٧٥).

(٤) (١٢٢ / ٧٣٦).

إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر قام فصلّى ركعتين قبل صلاة الصبح.

ورواه شعيب، عن الزهري ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سكت بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر.

خرجه البخاري^(١) وسيأتي قريباً إن شاء الله.

ورواه المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع التثويب صلى ركعتين ثم خرج.

الحديث الثالث:

٦٢٠ - ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك^(٢)، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

كذا خرج في «الموطأ»^(٣) هذا الحديث.

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» من طرق، عن مالك.

وخرجه من طريق عبد الله بن يوسف وزاد فيه: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، وزعم أن تخريج هذا الحديث في باب «أذان الأعمى» كان أولى؛ لأنه زعم أن هذه الزيادة فيه من قول ابن عمر ومالك مدرجة.

(١) (الفتح: ٦٢٦).

(٢) في «ك٧»: «أبنا».

(٣) (ص/٦٩).

وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ وهذه الزيادةُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ (٤- ب/ك٣) ما أراها محفوظةً عن مالكٍ بالكليةِ، والظاهرُ أن بعضَ الرواةِ اشتبهَ عليه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بحديثِ سالمِ المتقدمِ، واللهُ أعلمُ.

وقد رواه - أيضاً - شعبةٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بدونِ هذه الزيادةِ - أيضاً^(١).

وقد رُوِيَ عن مالكٍ بهذه الزيادةِ من وجهٍ آخرٍ: رواه حرملةٌ، عن ابنِ وهبٍ والشافعيِّ - كلاهما - عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليلٍ فكلوا^(٢) واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمِّ مكتومٍ» وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال (٣٤- ب/ك٣): أصبحتَ أصبحتَ.

خرجه الطبراني^(٣)، وذكر أنه تفردَ به حرملةٌ، ولا يرويه عن مالكٍ غيرُ الشافعيِّ وابنِ وهبٍ، وعنده أن هذه الزيادةُ في آخره من روايةِ الشافعيِّ وحدهُ.

وذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ^(٤) أن أباهُ حدثه، عن حرملةٍ، عن ابنِ وهبٍ وحدهُ بهذه الزيادةِ، وقال: قالَ أبي: هذا منكرٌ بهذا الإسنادِ.

وبكلِّ حالٍ: فتحملُ صلاةُ النبيِّ ﷺ عقبَ الأذانِ على أذانِ ابنِ أمِّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣/٢).

(٢) في «ك٣»: «فكوا» كذا بدون لامٍ، ولعله من سبق القلم.

(٣) في «الأوسط» (١٨٨١). (٤) في «العلل» (١٤٦/١).

مكتوم الثاني، إلا أن في حديث عائشة ما يدلُّ على أنه^(١) الأذانُ الأولُ في عدة رواياتٍ فيحملُ ذلكَ على أنه كان يصليُّ بين الأذنينِ إذا تبينَ له الفجرُ قبلَ أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ بدليلِ روايةٍ من روى أنه كان يصليُّ إذا سكتَ المؤذنُ وتبينَ له الفجرُ.

وقد روى جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يصليُّ ركعتينِ بين الندائينِ لم يكن يدعهما أبداً. خرَّجه البخاريُّ^(٢)، والمرادُ: بين النداءِ والإقامةِ.

وقد رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ وذكرَ في حديثه أنه كان يصليُّ ركعتي الفجرِ بين الأذانِ والإقامةِ - كما سبق - فتعينَ حملُ ذلكَ على الأذانِ الثاني ولا بد.

وقد روى بعضهم حديثَ عراكٍ وزادَ فيه بعد قوله «يصلي ركعتينِ بين الندائينِ»: جالساً.

خرَّجه أبو داود^(٣).

ولفظه «جالساً» غيرُ محفوظة، وإنما كان يصليُّ ركعتينِ جالساً (٥) - أ/ك) بعد وتره، كذلك رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ.

ومما يدلُّ على هذا - أيضاً - حديثُ ابنِ عمرَ المخرَّجُ في «الصحيحينِ»^(٤) من طريقِ أنسِ بنِ سيرينَ، عنه أن النبيَّ ﷺ كان يصليُّ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ كأنَّ الأذانَ بأذنيه، زادَ البخاريُّ: قالَ حمادُ بنُ

(١) لفظ «أنه» ليس في «ك٢»، واستدركناه من «ك٣».

(٢) (الفتح: ١١٥٩). (٣) (١٣٦١).

(٤) البخاري (٩٩٥: الفتح)، ومسلم (٧٤٩/١٥٧).

زيد: أي سرعةً.

وروى الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي^(١) الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

خرجه النسائي^(٢)، وقال: هذا حديث منكر.

قلت: نكارته من قبل إسناده، وروايات الأعمش عن حبيب فيها منكرات؛ فإن حبيب بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده.

وخرج أبو داود^(٣) من حديث كريب، عن الفضل بن عباس أنه نام ليلة عند النبي ﷺ لينظر كيف صلاته [فذكر صلاته]^(٤) ووتره، ثم قام فنادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح.

فهذه الأحاديث المخرجة (٣٥ - أ/ك٣) في هذا الباب كلها ليس فيها دلالة صريحة على أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن له إلا بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدل بعضها: على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أذن قبل الفجر أذان أول، والأحاديث التي فيها أن

(١) لفظ «ركعتي» سقط من «ك٣»، و«ك٣»، واستدركناه من «السنن الصغرى» للنسائي.

(٢) (٢٥٦/٣).

(٣) عبارة «وخرج أبو داود» سقطت من «ك٣» واستدركناها من «ك٣»؛ والحديث عنده في

«السنن» (١٣٥٥) وكريب لم يسمع من الفضل بن العباس، قاله الحافظ المزني في «تهذيبه»

(١٧٢/٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين من «ك٣» فقط.

بلا لا كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدُها غيرُ قويةٍ ويمكنُ أن تُحمَلَ - على تقديرِ ثبوتِها - على أنه^(١) كان يؤذن بعد طلوع الفجرِ الأوّلِ وقبل طلوع الفجرِ الثاني.

ويدلُّ على ذلك: ما روى ابنُ وهبٍ قال: حدثني سالمُ بنُ غيلانَ أن سليمانَ ابنَ أبي عثمانَ التُّجِيبِيَّ حدثه عن حاتمِ بنِ عديٍّ الحمصيِّ، عن أبي ذرٍّ أنه صلّى مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فذكرَ الحديثَ قال: ثم أتاهُ بلالٌ للصلاة فقال: «أفعلت؟» فقال: نعم، قال: «إنك يا بلالُ مؤذنٌ إذا كان الصبحُ ساطعاً في السماءِ وليسَ ذلكَ الصبحُ؛ إنما الصبحُ هكذا إذا كان معترضاً» ثم دعا بسحوره (٥ - ب/ك٣) فتسحرَ.

خرَّجهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده»، ويونسُ بنُ يعقوبَ القاضي في كتابِ «الصيام».

وخرَّجهُ الإمامُ أحمد^(٢) بمعناه من روايةِ رشدينَ بنِ سعدٍ، عن عمروِ ابنِ الحارثِ، عن سالمِ بنِ غيلانَ.

ومن طريقِ ابنِ لهيعة^(٣) عن سالمِ بنِ غيلانَ - أيضاً.

وقد اختلفَ في هذا الإسناد، فقال البخاريُّ في «تاريخه»^(٤): هو إسنادٌ مجهولٌ، وقال الدارقطنيُّ - فيما نقله عنه البرقانيُّ في هؤلاء الثلاثة: سالمٌ، وسليمانٌ، وحاتمٌ - : «مصريون»^(٥) متروكون، وذكرَ أن روايةَ

(١) في «ك٣»: «أنها». (٢) في «المسند» (١٧١/٥). (٣) (١٧٢/٥).

(٤) (٢٩/٤)، وانظر - أيضاً - (١١٧/٤ - ١١٨)؛ وانظر «الجرح» (١٣٤/٤).

(٥) في «ك٣»: «مضطربون» خطأ؛ وما سيأتي في النقل عن «سؤالات البرقاني» سيوضح هذا الخطأ وأن الصواب: «مصريون» - كما أثبتناه من «ك٣».

حاتم عن أبي ذرٍّ لا تثبت^(١).

وخالف في ذلك آخرون، أما حاتم: فقال العجلي^(٢): تابعي حمصي شامي ثقة، وأما سليمان بن أبي عثمان التجيبي: فقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول^(٣)، وأما سالم بن غيلان: فمشهور، روى عنه جماعة من أهل مصر، وقال أحمد وأبو داود والنسائي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة^(٤).

فلم يبق من هؤلاء من لا يعرف حاله سوى سليمان بن أبي عثمان^(٥).

وقد عضد هذا الحديث: ما خرجه مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير»^(٧)، وحديث

(١) الذي في «سؤالات البرقاني» (١١٠ - بتحقيقنا): «قلت له: حاتم بن عدي، عن أبي ذرٍّ؟ فقال: لا يثبت، مصري متروك» أ.هـ وفي (١٩١) قال: «وسليمان بن أبي عثمان التجيبي: مصري متروك» أ.هـ.

وفي (٢٠٢): «وسألته عن: سالم بن غيلان يروي عن ابن وهب؟ فقال: مصري متروك» أ.هـ.

فرحم الله الحافظ ابن رجب عندما جمع هذا الشتات في عبارة خفيفة لطيفة فقال: «وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني في هؤلاء الثلاثة: سالم، وسليمان، وحاتم: مصريون متروكون» أ.هـ.

(٢) في «معرفة الثقات» (٢٣٨).

(٣) «الجرح» (١٣٤/٤).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (١٠/١٦٩).

(٥) وقد قال فيه الحافظ الدارقطني: «مصري متروك». «سؤالات البرقاني».

(٦) (٤٢/١٠٩٤).

(٧) في «ك»: «يستطين»، وما أثبتناه من «ك» هو الموافق لما في «الصحيح».

ابن مسعودٍ وقد خرَّجهُ البخاريُّ^(١) في الباب الآتي.

وفي النهي عن الأذانِ قبلَ الفجرِ أحاديثٌ آخرٌ لا تصحُّ.

فروى جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن شدادٍ مولى عياضٍ (٣٥ - ب/ك) بنِ عامرٍ، عن بلالٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تؤذنُ^(٢) حتى يستبينَ لكَ الفجرُ هكذا» ومدَّ يديه عرضاً.

خرَّجهُ أبو داود^(٣)، وقال: شدادٌ لم يلقَ بلالا.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: هوَ إسنادٌ مجهولٌ منقطعٌ - يشيرُ إلى جهالةِ شدادٍ، وأنه لم يلقَ بلالا.

وقد خرَّجهُ أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»: ثنا^(٤) جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن شدادٍ مولى عياضٍ قال: بلغني أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره.

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن بلالا أذنَ بليلٍ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إنَّ العبدَ نامَ.

(١) (الفتح: ٦٢١). (٢) في «ك»: بالياء والتاء معاً.

(٣) (٥٣٤) وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا» ا.هـ. وقال ابن أبي خيثمة في الجزء الخمسين من «تاريخه» (ق ٤٤ - أ): «وسئل يحيى بن معين عن حديث وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» فكتب يحيى بيده على «شداد عن بلال» مرسل ا.هـ.

وكذلك قاله البيهقي في «المعرفة» (٢/٢١٤)؛ وقال ابن القطان: «وشداد - أيضاً - مجهول لا يُعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» ا.هـ. «نصب الراية» (١/٢٨٤) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٥٩): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا يمثله؛ لضعفه، وانقطاعه» ا.هـ.

(٤) في «ك»: «نا».

وقال^(١): تفرّد به: حمادٌ، وذكر^(٢) أن الدرّاورديّ روى عن عبّيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ (٦ - أ/ك٣) قال: كانَ لعمرَ مؤذنٌ يقالُ له: مسرُوح^(٣)، فذكرَ نحوه وقال: هذا أصحُّ من ذلك.

يعني أنه موقوفٌ على عمرَ، وأن حمادَ بنَ سلمةَ وهمَ في رفعه. وحكى الترمذي^(٤) عن عليّ بنِ المدنيّ أنه قال: هو غيرُ محفوظٍ وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة.

وكذا قال الترمذي: هو غيرُ محفوظٍ^(٥).

وكذلك أنكره الإمامُ أحمدُ على حمادٍ.

وقال أبو حاتمِ الرازي^(٦): حديثُ حمادٍ خطأ، والصحيحُ: عن نافع، عن ابنِ عمرَ أن عمرَ أمرَ مسروحًا.

(١) أي: أبو داود في «السنن» عَقَبَ الحديثَ رقم (٥٣٢).

(٢) عَقَبَ الحديثَ رقم (٥٣٣).

(٣) كذا في «ك٣»، و«ك٣»، والذي في المطبوع من «السنن»: «مسعود» وهو الصواب؛ لأن البيهقي نقله عن أبي داود فقال: «مسعود» انظر «السنن» (٣٨٤/١)، و«المعرفة» (٢/٢١٤)، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٨٥).

ولذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٦٠ - ٦١): «ولكن الدرّاوردي وحماد بن زيد قد رويًا هذا الخبر عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر - مثله - إلا أن الدرّاوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم» ١. هـ؛ وقال الحافظ المزني في «تهذيبه» (٢٧/٤٥١): «مَسْرُوحٌ، ويقال: مسعود مولى عمر بن الخطاب ومؤذنه» ١. هـ.

(٤) (١/٣٩٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٥٩ - ٦٠): «وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطّوه فيه لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال: أذن بلال - إلخ فذكره مقطوعاً» ١. هـ.

(٥) عَقَبَ الحديثَ رقم (٢٠٣).

(٦) كما في «العلل» لابنه (١/١١٤).

قال: ورواه ابنُ أبي محذورة، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رواد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً - أيضاً -؛ وابنُ أبي محذورة: شيخٌ (١).
وقالَ محمدُ بنُ يحيىَ الذهليُّ: هو حديثٌ شاذٌّ، وهو خلافُ ما رواه الناسُ عن ابنِ عمرَ (٢).

يعني أنهم رووا عنه حديثاً: «إن بلالا يؤذن بليل».

وقالَ الشافعيُّ: رأينا أهلَ الحديثِ من أهلِ العراقِ لا يثبتونَ هذا الحديثَ ويزعمونَ أنها ضعيفةٌ لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفرادِ (٣).

وقالَ الأثرمُ: هذا الحديثُ خطأ (٤) معروفٌ من خطأ حمادِ بنِ سلمة (٥).

(١) مصطلح «شيخ» عند أهل هذا العلم يُطلق ويُراد به معنى خاص، يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتاب «شرح علل الترمذي» (٦٥٨/٢): «والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره...» ا.هـ.

(٢) نقله الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨٣/١) مسنداً عنه فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد ابن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر؛ شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» ا.هـ.

ونقل هذا - أيضاً - ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٩٤/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٥/١).

(٣) الذي في «المعرفة» (٢١٢/٢) للبيهقي، عن الشافعي قوله: «قد سمعنا تلك الرواية، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها؛ يزعمون أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد» ا.هـ.

(٤) لفظ «خطأ» سقط من «ك٢» وهو مثبت من «ك٣»؛ وكلام الأثرم نقله بتمامه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٦/١).

(٥) انظر «العلل» للدارقطني (٤/١١١ - ب، ١١٢ - أ)، و«السنن» (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

وقال الدارقطني: أخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة، وتابعه سعيدُ بنُ زربي - وكان ضعيفًا - رويه عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر^(١)، والمحفوظ: عن أيوب، عن ابنِ سيرينَ أو حميدِ بنِ هلالٍ أن النبي ﷺ قال لبلالٍ هذا.

قال: ولا تقوم بالمرسلِ حجةٌ .

قلت: رواياتُ حمادِ بنِ سلمة، عن أيوبَ غيرُ قوية، قال أحمدُ: أسندَ عن أيوبَ [أحاديثٌ لا يسندُها الناسُ عنه .

وقال مسلمٌ: حمادٌ يخطيءُ في حديثِ أيوبَ كثيرًا^(٢) .

وقد خولفَ في روايةِ هذا عن أيوب، فرواه معمرٌ، عن أيوبَ^(٣) مرسلًا. خرَّجه عبدُ الرزاق^(٤) عنه .

وأما حديثُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ: فقد رويَ عنه مُتصلاً - كما تقدم - من روايةِ ابنِ أبي محذورة، عنه، وتابعه عامرُ بنُ مدركٍ .

(١) قال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨٤/١): «وقد رويَ من أوجهٍ آخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب «الخلاف»؛ وإنما يعرف مرسلًا من حديث: حميد بن هلال وغيره» .

(٢) قال الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص/٢١٨): «وحماد يعدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند... فإنه يخطيء في حديثهم كثيرًا» . هـ. وانظر «شرح علل الترمذي» (٧٨١/٢) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وهو مثبت من «ك» .

(٤) في «المصنف» (٤٩١/١)، وقال البيهقي في «السنن» (٣٨٣/١): «وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب قال: «أذن بلال مرة بليل، فذكره مرسلًا» . هـ.

قال الدارقطني^(١): هو وهم، والصواب: رواية (٣٦ - أ/ك٣) شعيب ابن حرب، عن عبد العزيز، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أن عمر أمره بذلك.

وذكر أبو داود^(٢) أن حماد بن زيد رواه عن عبيد الله، عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح فذكره.

وذكر الترمذي^(٣) أن ابن أبي رواد رواه عن نافع أن عمر أمر (٦- ب/ك٣) بذلك، قال: هذا لا يصح؛ لأنه منقطع.

وقال البيهقي^(٤) في حديث ابن أبي رواد المتصل: إنه ضعيف، لا يصح، والصواب: رواية شعيب بن حرب.

وقال ابن عبد البر^(٥): الصحيح أن عمر هو الذي أمر مؤذنه بذلك.

وقد روي من حديث قتادة، عن أنس نحو حديث حماد بن سلمة. والصحيح: أنه عن قتادة مرسل، قاله الدارقطني^(٦).

وروي من حديث الحسن، عن أنس - أيضاً - بإسناد لا يصح^(٦).

والنهي عن الأذان قبل طلوع الفجر: قد روي عن عمر - كما سبق -

(١) في «السنن» (١/٢٤٥). وانظر للأهمية: «العلل» (٤/١١١ - ب) له - أيضاً - وانظر «السنن الكبرى» (١/٣٨٣) للبيهقي.

(٢) (٥٣٣).

(٣) (١/٣٩٤ - ٣٩٥)، وانظر «التمهيد» (١٠/٦٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/٣٨٣).

(٥) في «التمهيد» (١٠/٦١).

(٦) في «السنن»، و«العلل» - كما سبق -، وانظر «التنقيح» (١/٦٩٤ - ٦٩٥) لابن عبد الهادي.

وعن عليٍّ. قال أبو نعيم: ثنا (١) إسرائيل، عن فضل بن عمير (٢) قال: كان لعليٍّ مؤذنٌ فجعل عليٌّ معه مؤذنًا آخرَ لكيلا يؤذنَ حتى ينفجرَ الفجرُ. وهذا منقطعٌ.

وروى وكيع (٣): ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنونَ حتى يصبحونَ.

وخرجه (٤) الإمام أحمد (٥) من رواية يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلتُ لعائشة: متى توترين؟ قالت: ما أوترُ حتى أُؤذَنَ وما يؤذَنُ حتى يطلعَ الفجرُ.

وعن شريك، عن عليِّ بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: سمعَ علقمةً مؤذنًا يؤذنُ (٦) بليلٍ فقال: لقد خالفَ هذا سنةَ أصحابِ محمدٍ (٧).

وإلى هذا القول ذهب الكوفيون، منهم: أبو الأحوص (٨) صاحبُ ابنِ مسعود، وقيسُ بنُ أبي حازم، والشعبيُّ، والنخعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن، والحسنُ بنُ صالح.

(١) في «ك»: «نا».

(٢) في «ك»: «الفضل بن عمير»، ولم نهتدِ إلى تعيينه جزماً، ولعله «الفضل بن عميرة» المترجم في «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٢٣)، أو «الفضيل بن عمرو» كما في «المصنف» (٢١٤/١) لابن أبي شيبة والله أعلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/١) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، به.

(٤) في «المسند» (١٨٥/٦).

(٥) في «ك»: «وخرَجَ».

(٦) في «ك»: «أذن».

(٧) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/١)، وانظر «التمهيد» (٦٠/١٠).

(٨) في «ك»: «أبو الأحرص» خطأ.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ من طريقِ حجاجٍ، عن طلحةَ، عن سويدٍ - هو ابنُ علقمةَ -، عن بلالٍ أنه كان لا يؤذنُ حتى ينشقَّ الفجرُ.

وعن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي محذورةَ أنه أذن لرسولِ اللهِ ﷺ ولأبي بكرٍ وعمرَ، فكان لا يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ^(١).

حجاجٌ هو ابنُ أَرْطَاةَ. قال الأثرمُ: هذا ضعيفُ الإسنادِ.

وقال ابنُ أبي شيبَةَ: ثنا^(٢) ابنُ نميرٍ، عن عبيدِ اللهِ قال: قلتُ لنافعٍ: إنهم كانوا ينادونَ قبلَ الفجرِ، قال: ما كانَ النداءُ إلا معَ الفجرِ^(١).

(١) «المصنف» (١/٢١٤).

(٢) في «ك٣»: «نا» وقد سبق مثل هذا مرارا.

١٣- بَابُ

الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فيه حديثان :

الأولُ : قال :

٦٢١ - ثنا أحمدُ بنُ يونسَ : ثنا زهيرٌ : ثنا سليمانُ التيميُّ ، عن أبي عثمان النهديِّ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ (٣٦ - ب / ك ٢) قال : « لا يَمْنَعَنَّ [أحدكم - أو] (١) أحدًا منكم - أذانُ بلالٍ من سحوره ؛ فإنه يؤذَنُ بليلٍ (٢) - أو يُنادي - بليلٍ ليرجعَ قائمكم وليتبه (٣) نائمكم وليسَ أن يقولَ : الفجرُ - أو الصبحُ » وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهيرٌ بسبأتيه إحداهما (٤) فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله .

قال عليُّ بنُ المدنيِّ : إسناده جيدٌ ، ولم يجدهُ عن ابنِ مسعودٍ إلا من هذا الطريق (٥) .

(١) ما بين المعقوفين من «اليونانية» .

(٢) لفظ «بليل» ليس في «اليونانية» ، ولعله من طغيان قلم الناسخ ، والله أعلم .

(٣) في «اليونانية» : «وليلته» بدون تاء بين النون والباء . وراجع «عمدة القاري» للعيني (٤/٢٩٩) .

(٤) في «اليونانية» : «إحداهما» .

(٥) وقال البزار في «مسنده» (٥/٢٦٥ - ٢٦٦) : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا

من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد ، عن التيمي ، عن أبي عثمان النهدي»

وقوله: «ليرجع قائمكم» قال الحافظ أبو موسى المدني: لفظ لازم ومتعدّ يقال: رجعته فرجع وكان المحفوظ: قائمكم بالرفع، ولو روي «قائمكم» بالنصب ليلائم^(١) «نائمكم» لم يخطأ رواية، ويكون «يرجع» - حينئذٍ - متعدياً كلفظ يوقظ^(٢).

وفسر رجوع القائم بأن المصلّي يترك صلاته ويشرّع في وتره وتختم به صلاته. وهذا مما استدلّ به من يقول: إن وقت النهي عن الصلاة يدخل بطلوع الفجر - كما سبق - فذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين: إحداهما: إعلام القائم المصلّي بقرب الفجر؛ وهذا يدلّ على أنه كان يؤذن قريباً من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي أنه كان يؤذن قريباً من الفجر^(٣) إذا طلع الفجر الأول.

والثانية: أن يستيقظ النائم فتهيأ^(٤) للصلاة بالطهارة ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر أو يدرك^(٥) بعض التهجد^(٦) قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذٍ كما قال: لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال عن سحوره. وفي هذا تنبيه على استحباب إيقاظ النوام في آخر الليل بالأذان ونحوه من الذكر.

وخرّج الترمذي^(٧) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

(١) في «ك»: «ليلائم» كذا. (٢) انظر «الفتح» (٢/١٠٤) للحافظ ابن حجر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك» ولعله من انتقال نظر الناسخ، والسياق ياباه والله أعلم.

(٤) في «ك»: «فيهيأ». (٥) في «ك»: «تدرك» بالثاء.

(٦) في «ك»: «التجهد» وهو من جراء سبق القلم.

(٧) في «الجامع» (٢٤٥٧)، وانظر «النكت الظرف» على هامش «تحفة الأشراف» (١/٢٠ - ٢١).

الطُفَيْلِ بْنِ أَبِي [بْنِ] كَعْبٍ^(١)، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب ثلثًا الليل قام فقال: «يا أيها الناس! اذكروا الله جاءت الراجفة^(٢) تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه»، وقال: حديث حسن^(٣).

وفيه دلالة على أن الذكر والتسبيح جهراً في آخر الليل (٧ - ب/ك) لا بأس به لإيقاظ النوام. وقد أنكره طائفة من العلماء وقال: هو بدعة، منهم: أبو الفرج بن الجوزي.

وفيما ذكرناه دليل على أنه ليس ببدعة.

وقد روي عن عمر أنه قال: عجلوا الأذان بالفجر يدلج المدلج وتخرج العاهرة، ورواه الشافعي، عن مسلم بن خالد^(٤)، عن ابن جريج، عن قيس، عن عمر، فذكر فيه فائدتين:

إحديهما: أن المسافر يدلج في ذلك الوقت، وقد أمر النبي ﷺ (٣٧ - أ/ك) المسافر بالدلجة وقال: «إن الأرض تطوى بالليل»^(٥)، والدلجة: سير آخر الليل.

(١) وقع اسمه في «ك٢»، و«ك٣»: «الفضل بن أبي كعب» خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال «التهديب».

(٢) في «ك٢»: «الراجعة» بالعين المهملة.

(٣) ومثله في «التحفة» (١/٢٠) وفي المطبوع من «الجامع»: «هذا حديث حسن صحيح». وكذلك في «عارضضة الأحوذى» (٩/٢٨١).

(٤) مسلم بن خالد هو: الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني ليس بشئ.

(٥) خرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٥، ٣٨١-٣٨٢) من طريق الحسن، عن جابر.

والحسن لم يلق جابراً؛ قال علي بن المديني: «لم يلق الحسن جابراً ولا أبا هريرة ولا أبا سعيد ولا ابن عباس...».

انظر «سؤالات ابن محرز» (٢/٢٠٢)، و«صحيح ابن خزيمة» عقب حديث رقم (٢٥٤٩).

والثاني: أن من كان معتكفاً على فجورٍ، فإنه يقلعُ بسمعِ الأذانِ عما هو فيه.

وأما تفريقُ النبي ﷺ بينَ الفَجْرَيْنِ: فإنه فرَّقَ بينهما بأنَّ الأولَ مستطيلٌ يأخذُ في السماءِ طولاً؛ ولهذا مدَّ أصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها أسفل.

والثاني: مستطيرٌ يأخذُ في السماءِ عَرْضاً فينتشرُ عن اليمينِ والشمالِ وهكذا في حديثِ سَمُرَةَ عنِ النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركُم أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ حتى يستطيرَ هكذا» وحكاهُ حمادُ بنُ زيدٍ بيده - يعني معترضاً.

خرَّجهُ مسلمٌ^(١) بمعناه.

وفي حديثِ طلقِ بنِ عليِّ الحنفيِّ، عن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكمُ الساطعُ المصعدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترضَ لكمُ» - يعني الأحمرَ.

خرَّجهُ أبو داودَ والترمذيُّ^(٢) وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) ولفظه: «ليسَ الفجرُ المستطيلُ، ولكنه المعترضُ الأحمرُ».

(١) (٤٣/١٠٩٤).

(٢) أبو داود (٢٣٤٨) وقال عقبه: «هذا مما تفرد به أهل اليمامة» ا.هـ، والترمذي (٧٠٥)،

وقال عقبه: «حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ والعمل على هذا

عند أهل العلم... ا.هـ ومثله في «التحفة» (٤/٢٢٤): «حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) «المسند» (٢٣/٤).

الحديث الثاني^(١): قال:

٦٢٢، ٦٢٣ - حدثني إسحاق: أنا^(٢) أبو أسامة قال: عبیدُ الله ثنا^(٣)

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ^(٤): «وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: ثنا^(٣) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: ثنا^(٣)

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ
يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقد خرجه البخاري في «الصيام»^(٥) عن عبید بن إسماعيل، عن أبي

أسامة بالإسنادين^(٦) - أيضاً - وفي آخر الحديث: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

وقد روي عن عائشة من وجه آخر^(٨) (٨ - أ/ك٣) من رواية الدرأوردی:

ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى فَإِذَا أذَنَ الْمُؤذِّنُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ

بِلَالٌ» قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر، قال هشام: وكانت عائشة

تقول: غلط ابن عمر.

(١) هما حديثان؛ وإنما جعلنا الحديث الثاني برقمي (٦٢٢، ٦٢٣) اتباعاً لترقيم «الفتح».

(٢) في «ك٣»: «أنا».

(٣) في «ك٣»: «أبنا».

(٤) (الفتح: ١٩١٨، ١٩١٩).

(٥) لفظ «قال» زيادة من «اليونانية».

(٦) في «ك٣»: «بالإسناد» هكذا بالإفراد.

(٧) لفظ «أم» سقط من «ك٣»، و«ك٣».

خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ وَابِيهَيْقِي، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَبُ.

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ - أيضاً - وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في
«صحيحَيْهِمَا»^(١).

وفي رواية: وكان بلالٌ لا يؤذنُ حتى يرى الفجرَ.

وقد رويَ نحو هذا اللفظ^(٢) - أيضاً - من روايةِ أبي إسحاقَ، عن
الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

خَرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ وقال: فيه نظرٌ؛ فإني لا أقفُ (٣٧ - ب/ك٢) على
سماعِ أبي إسحاقَ لهذا الخبرِ من الأسودِ^(٣).

وقد حملَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ وغيرهُما هذا على تقديرِ [أن يكونَ
محموظًا على أن الأذانَ كانَ نوبًا بين بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومِ، فكانَ
يتقدمُ]^(٤) بلالٌ تارةً ويتأخرُ ابنُ أمِّ مكتومِ، وتارةً بالعكسِ.

والأظهرُ - واللهُ أعلمُ - أن هذا اللفظ^(٢) ليسَ بمحموظٍ وأنه مما انقلبَ
على بعضِ روايتهِ.

ونظيرُ هذا: ما روىَ شعبَةُ، عن خبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عمتهِ

(١) في «ك٢»: «صحيحهما».

والحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢/١)، والإمام أحمد في «المسند» (١٨٥/٦ -
١٨٦) من طريق الأسود بن يزيد، عنها، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٢) وابن حبان
(٣٤٧٣ - إحسان).

(٢) في «ك٢»: «اللفظ» بلام واحدة. (٣) «الصحيح» لابن خزيمة (٤٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وهو مثبت في «ك٢».

أنيسة بنت خبيب، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالا^(١) يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

كذا روى أبو داود الطيالسي^(٢) وعمرو بن مرزوق^(٣) وغيرهما، عن شعبة.

ورواه غيرهما عن شعبة بالعكس وقالوا: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

ورواه سليمان بن حرب وغيره، عن شعبة بالشك في ذلك^(٤).

وقد روى الواقدي بإسناد له، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن ابن أم^(٥) مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

(١) في «ك»، و«ك»: «بلال».

(٢) في «مسنده» (١٦٦١)، وانظر «السنن الكبرى» (٣٨٢/١) للبيهقي.

(٣) في «ك»، و«ك»: «مرزوق» كذا بدون واو، وهو عمرو بن مرزوق الباهلي، من رجال «التهديب».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢/١)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٣/٦)، والنسائي في «الصغرى» (١٠/٢ - ١١) وغيرهما.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» - عقب الحديث (رقم: ٤٠٤) - : «هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب - بالخاء المعجمة - بن عبد الرحمن: رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل» ١. هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٧٩١ - ١٧٩٢): «واختلف فيه على شعبة؛ فمنهم من يقول فيه: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال؛ ومنهم من يقول فيه - كما روى ابن عمر: إن بلالا ينادي بليل؛ وهو المحفوظ والصواب إن شاء الله» ١. هـ.

(٥) لفظ «أم» سقط من «ك» وقد سبق مثل هذا.

خرَّجَهُ البيهقي^(١)؛ والواقديُّ لا يعتمد عليه^(٢).

والصحيحُ من ذلك: ما رواه القاسمُ عن عائشةَ، وما رواه سالمٌ ونافعٌ وعبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، وما رواه أبو عثمانَ، عن ابنِ مسعودٍ؛ فإنَّ هذه الأحاديثَ كُلَّها صحيحةٌ، وقد دلَّتْ على أن بلا لا كان يؤذنُ بليلاً، ودلَّ ذلكَ على جوازِ (٨ - ب/ك٣) الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي يوسفَ وأبي ثورٍ وداودَ وأبي خيثمة^(٣) وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةٍ وغيرِهِم من فقهاءِ أهلِ الحديثِ^(٤) وعليه عملُ أهلِ الحرمينِ ينقلونه خلقاً عن سلف، حتى قال مالكٌ في «الموطأ»^(٥): لم تزل الصبحُ ينادي لها قبلَ الفجرِ، وذكرَ الشافعيُّ أنه فعلُ أهلِ الحرمينِ وأنه من الأمورِ الظاهرةِ عندهم ولم ينكرهُ منكرٌ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: أهلُ الحجازِ يقولون: هو السنَّةُ - يعني الأذانَ بليلاً -، وكذا قالَ إسحاقُ: هو سنَّةٌ وكذا قالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ.

قالَ القاضي في «جامعه الكبير»^(٦) والآمديُّ: وظاهرُ هذا أنه أفضلُ من الأذانِ بعدَ الفجرِ. وهو قولُ الجوزجانيِّ وغيرِهِ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ؛ لأنه أبلغُ في إيقاظِ النوامِ للتأهبِ لهذه الصلاةِ فيكونُ التقديمُ

(١) في «السنن الكبرى» (١/٣٨٢).

(٢) لفظ «عليه» سقط من «ك٣»، وهو مثبت في «ك٣».

(٣) حرف الوار قبل «أبي خيثمة» سقط من «ك٣»، و«ك٣» والسياق يقتضيه.

(٤) انظر «التمهيد» (١٠/٥٨)، و«الأوسط» (٣/٢٩) لابن المنذر و«البيان والتحصيل» (٢/١٥٧).

(٥) (ص/٦٨).

(٦) في «ك٣»: «التكبير» وهو خطأ، والصواب هو مثبت من «ك٣».

سنةً كما أن^(١) كان الثوبُ في هذا الأذانِ سنةً - أيضاً - لهذا المعنى .
وقالت طائفةٌ : هو رخصةٌ . وهو قول ابنِ أبي شيبة ، وأوماً إليه أحمدُ
في رواياتٍ أُخرَ ، فالأفضلُ (٣٨ - أ/ك٢) عند هؤلاء الأذانُ بعدَ طلوعِ
الفجرِ ، ويجوزُ تقديمُهُ .

واختلفَ القائلونَ بأن الفجرَ يؤذنُ لها بليلاً في الوقتِ الذي يجوزُ
الأذانُ فيه من الليلِ : فالمشهورُ عند أصحابِ الشافعيِّ : أنه يجوزُ الأذانُ
لها في نصفِ الليلِ الثاني ؛ لأنه يخرجُ به وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارِ .
ومنهم من قالَ : يبيحُ على الاختلافِ في آخرِ وقتِ العشاءِ المختارِ ،
فإن قلنا : ثلث الليلِ أذن للفجرِ بعد الثلثِ .

ومنهم من قالَ : يؤذن للفجرِ في الشتاءِ لسبعِ ونصف^(٢) يبقى من
الليلِ ، وفي الصيفِ لنصفِ سبعِ .

[وروى^(٣) الشافعيُّ في القديم بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن سعدِ القرظِ قالَ :
أذناً في زمنِ النبيِّ ﷺ بقاءً وفي زمنِ عمرَ بالمدينةِ فكانَ أذاناً في الصباحِ
في^(٤) الشتاءِ لسبعِ ونصفِ يبقى^(٥) من الليلِ وفي الصيفِ لسبعِ^(٦) يبقى
منهُ .

(١) في «ك٢» : «كمان» .

(٢) لفظ «ونصف» ليس في «ك٢» .

(٣) كتب فوق لفظ «وروى» في «ك٢» : «صح» .

(٤) كتب فوق لفظ «في» في «ك٢» : «صح» .

(٥) في «ك٢» : «بقي» بدون ياء .

(٦) ما بين المعقوفين كأنه مضروب عليه في «ك٢» وهي نسخة سقيمة ؛ كثر فيها السقط
والنصحيف - وهو مثبت برمته في «ك٢» ، والسياق يقتضيه والله أعلم .

ومن الشافعية من قال: يؤذن لها قبيلَ طلوعِ في السحرِ، وصححه جماعةٌ وهو ظاهرُ المنقولِ (٩ - أ/ك٣) عن بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ.
وأما أصحابنا فقالوا: يؤذنُ بعدَ نصفِ الليلِ، ولم يذكروا ذلكَ عن أحمدَ.

ولو قيلَ: إنه لا يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ الأولُ استدلالاً بحديثِ أبي ذرٍّ المتقدمِ لتوجهه وقد مرَّ بي أن أحمدَ أوماً إلى ذلكَ أو نصَّ عليه ولم أتحمقهُ إلى الآنَ.

وروى الشافعيُّ بإسناده، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال: إن بعدَ النداءِ بالصبحِ لحزباً حسناً، إن الرجلَ ليقراً سورةَ البقرةِ.
وهذا - أيضاً - يدلُّ على قربِ الأذانِ من طلوعِ الفجرِ.

وأما أصحابُ مالكٍ: فحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن ابنِ وهبٍ أنه قال: لا يؤذنُ لها [إلا في السحرِ، فقليلٌ له: وما السحرُ؟ قال: السدسُ الآخرُ قال: وقال ابنُ حبيبٍ: يؤذنُ لها]^(١) من بعدَ خروجِ وقتِ العشاءِ وذلكَ نصفَ الليلِ.

ومنعَ جوازِ الأذانِ لصلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الفجرِ فيستحبُّ إعادةُ الأذانِ لها بعدَ الفجرِ مرةً ثانيةً.

قال أحمدٌ في روايةِ حنبلٍ: الأذانُ الذي عليه أهلُ المدينةِ: الأذانُ قبلَ طلوعِ الفجرِ هو الأذانُ الأولُ، والأذانُ الثاني بعدَ طلوعِ الفجرِ. وكرهه أحمدٌ^(٢) الأذانَ للفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ في رمضانَ خاصةً لما فيه منع

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣»، وهو مثبت في «ك٣».

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص/٥٨).

الناس من السحور في وقت يباح فيه الأكل.

وقد يستدل له بحديث شداد مولى عياض، عن بلال المتقدم ذكره (١) في نهى النبي ﷺ بلالا أن يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإن في تمام الحديث: أنه أتى النبي ﷺ وهو يتسحر.

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى: أنه لا يكره. قال طائفة (٣٨) - ب/ك) من أصحابنا: وكرهته إنما هو إذا اقتصر على هذا الأذان؛ فإن أُذِّنَ معه أذان ثانٍ بعد طلوع الفجر لم يكره. وعليه يدل حديث ابن عمر، وعائشة في هذا الباب.

وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات وهو اختيار ابن خزيمة (٢) وغيره، وإليه ميل ابن المنذر (٣) وحكاه القاضي أبو الحسن من أصحابنا رواية عن أحمد، ويمكن أن يكون مأخوذة من رواية حنبل التي ذكرنا آنفاً.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة وابن عمر وأنيسة وما في معناها من أنه (٤) كان في زمن النبي ﷺ أذانان، أحدهما بليلٍ والآخر بعد الفجر. ويمكن الجمع (٥) بين هذه الأحاديث والأحاديث (٩ - ب/ك) التي

(١) (ص: ٣٢٤) في ثانيا شرحه على الحديث رقم (٦٢٠)، والحديث منقطع - كما سبق.

(٢) انظر «الصحيح» (٢٠٩/١).

(٣) كذا في «ك»، و«ك»: «ميل ابن المنذر»، ولفظ «المنذر» طمس معظمه في «ك».

وانظر «الأوسط» (٣٠/٣).

(٤) لفظ «أنه» تكرر في «ك»، و«ك».

(٥) في «ك»، و«ك»: «الجميع» وهو خطأ ظاهر.

رواها العراقيون في أمر النبي ﷺ بلالا بإعادة الأذان بعد الفجر: بأن الأذان كان في أول الأمر بعد طلوع الفجر ثم لما أذن بلالٌ لبيلٍ وأمره النبي ﷺ بإعادة أذانه بعد الفجر رأى النبي ﷺ في أذانه قبل الفجر مصلحةً فأقره على ذلك واتخذ^(١) مؤذناً آخر يؤذن بعد الفجر ليجمع بين المصالح كلها: إيقاظ^(٢) النوم، وكف القوام والمبادر بالسحور للصوام، وبين الإعلام بالوقت بعد دخوله، وهذا كما روي أن بلالا هو الذي زاد في أذانه: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الفجر فأقرها النبي ﷺ في الأذان لما رأى فيه من زيادة إيقاظ النائمين في هذا الوقت.

واستدل الأولون: بما خرجه أبو داود^(٣) من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنتُ فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله^(٤)؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال^(٥) أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «إن أخوا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمتُ، وذكر حديثاً فيه طول.

فهذا يدلُّ على أنه أذن قبل طلوع الفجر واجتزأ بذلك الأذان ولم يعده بعد طلوعه.

(١) «واتخذ» من «ك». (٢) في «ك»: «يقاض» - بالضاد - خطأ.

(٣) (٥١٤). (٤) في «ك»: «أقيم رسول الله؟».

(٥) في «ك»، و«ك»: «بلالا» كذا.

ولمن رجح قولَ من أوجبَ الإعادةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ أن يقولَ: هذا الحديثُ إسنادهُ غيرُ قويٍّ.

وقد خرَّجهُ ابنُ ماجه والترمذي^(١) مختصراً، قالَ الترمذيُّ: إنما نعرفه^(٢) من حديثِ الأفرقييِّ، والأفرقييُّ هو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ.

وقالَ سعيدُ البردعيُّ^(٣): سئلَ أبو زرعةَ الرازيُّ^(٤) عن حديثِ الصدائنيِّ في الأذانِ (٣٩ - أ/ك٧) فقالَ: الأفرقييُّ؟ وحركَ رأسه^(٥).

قلتُ: وقد اختلفَ عليه في لفظِ الحديثِ؛ فخرَّجهُ الإمامُ أحمد^(٦)، عن محمدِ بنِ يزيدِ الواسطيِّ، عن الأفرقييِّ بهذا الإسنادِ ولفظه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أذن يا أخا صداء» قالَ: فأذنتُ وذلكَ حينَ إضاءةِ الفجرِ، وذكرَ الحديثَ مختصراً. فهذهُ الروايةُ فيها التصريحُ بأنه إنما أذنَ بعدَ إضاءةِ الفجرِ وطلوعه.

وقد رواه ابنُ لهيعةٍ فخالفَ الأفرقييَّ في إسنادهِ^(٧)؛ فرواه عن بكرٍ

(١) ابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩).

(٢) لفظ «نعرفه» طُمس في «ك٣».

(٣) كلمة «الرازي» زيادة من «ك٣».

(٥) انظر «سؤالات البردعي» (٢/٥١٦ - ٥١٧) وذكره محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص/٩٥ - ٩٦): «وأنكروا عليه أحاديث - أي الأفرقيي - ذكرها البهلول بن راشد قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفرقيي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً يرفعها: ذكر منها حديث: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ثم قال أبو العرب: فللهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعَّف ابن معين حديثه^{أ.هـ}. هذا، وبهلول بن راشد هو أفرقيي - أيضاً - وثقه أبو حاتم ولم يعرفه ابن معين. انظر «الجرح» (٢/٤٢٩) و«سؤالات عثمان الدارمي» (ص/٧٩).

(٦) (٤/١٦٩).

(٧) «في إسناده» بدلاً منها في «ك٣»: «بإسناده» خطأ.

ابن سودة، عن زياد بن نعيم، عن جبان بن بوح الصدائي صاحب النبي ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ - يعني في مسير له ليلة إلى الصباح - فأذنتُ بالصلاة لما أصبحتُ وأعطاني إناءً وتوضأتُ منه فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فأنفجر عيوننا فقال: «من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ» فذكر حديثاً ولم يذكر فيه الإقامة^(١).

وفي هذه الرواية إنما أذُنَ لما أصبح - أيضاً -، وقصة الوضوء وتفجر الماء المذكورة - أيضاً - في حديث الأفریقی.

(١) خرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٦٨ - ١٦٩).

١٤ - باب

كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

فيه حديثان:

الأول: قال:

٦٢٤ - حَدَّثَنَا^(١) إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: ثَنَا^(٢) خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» - ثَلَاثًا - «لِمَنْ شَاءَ».

إسحاق هذا يروي عنه في غير موضع عن خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - ولا ينسب إسحاق، وقد قيل: إنه ابن شاهين الواسطي.

الثاني: قال:

٦٢٥ - ثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣): ثَنَا^(٢) غُنْدَرٌ: ثَنَا^(١) شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ^(٤) الْأَذَانِ

(١) في «ك٣»: «نا». (٢) لفظ «ابن» سقط من «ك٣» و«ك٣».

(٣) وقع في «ك٣»، و«ك٣»: «محمد بن علي، و» كذا.

(٤) في «ك٣»: «بينهما» خطأ.

[وَالْإِقَامَةَ] ^(١) شَيْءٌ.

قَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَلَمْ يَكُنْ ^(٢) بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ».

وحديثُ ابنِ مغلِّبٍ يدلُّ على أن بينَ كلِّ أذانِ صلاةٍ وإقامتها صلاةٌ لمن شاء، فدخلَ في ذلكَ المغربُ ^(٣) وغيرها، فدلَّ على أن بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها ما يتسعُ لصلاةِ ركعتينِ، وقد ذكرنا قدرَ الفصلِ ^(٤) بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها في بابِ «وقتِ المغربِ» ^(٥).

وقد روى حيانُ بنُ عبيدٍ [اللهِ العدويُّ هذا الحديثَ عن عبدِ الله] ^(٦) ابنِ بريدة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «عندَ كلِّ أذانينِ ركعتينِ قبلَ الإقامة ما خلا (١٠ - ب/ك) أذانِ المغربِ».

وخرَّجهُ الطبرانيُّ والبزارُ والدارقطنيُّ ^(٧) وقال: حيانُ بنُ عبيدٍ اللهُ

(١) لفظ «والإقامة» سقط من «ك٣»، و«ك٣» واستدركتاه من «اليونينية».

(٢) بعد كلمة «يكن» وضع علامة لحق في «ك٣» وكتب في الهامش: «بين الأذان شيء»، قال عثمان بن حيدر [بدون نقط الياء] وأبو داود عن شعبة ولم يكن ثم كتب كلمة «صح» الدالة على استدراك السقط وضبطه، ولا ندري ما سبب هذا التكرار؟ اللهم إلا أن يكون بسبب ظن الناسخ حدوث سقط.

(٣) كلمة «المغرب» طُمست في «ك٣».

(٤) في «ك٣» بالضاد المعجمة، وفي «ك٣» بغير نقط.

(٥) في نهاية كلامه على الحديث رقم (٥٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» وهو مثبت في «ك٣».

(٧) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٢٨)، والبزار (٣٣٤/١ - كشف) وقال - عقبه -:

«لأنعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس» ا.هـ.

والدارقطني في «السنن» (٢٦٥/١).

ليس بقوي، وخالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات.

يعني أنهم رووه عن ابن بريدة، عن ابن^(١) مغفل بدون هذه الزيادة. وقال (٣٩ - ب/ك٢) الأثرم: ليس هذا بشيء، قد رواه عن بريدة^(٢) ثلاثة ثقات على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد والكلام جميعا.

وكذلك ذكر ابن خزيمة^(٣) نحوه واستدل على خطئه في استثنائه صلاة المغرب فإن ابن المبارك روى الحديث عن كهمس، عن بريدة^(٢)، عن ابن مغفل وزاد في آخره: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. وحديث أنس يدل على أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين.

فأما قوله في آخر الحديث «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» فمراده - والله أعلم - : لم يكن بينهما شيء كثير؛ بدليل رواية عثمان بن جبلة وأبي داود الطيالسي التي ذكرها البخاري تعليقا «ولم يكن بينهما إلا قليل».

وقد خرجه النسائي^(٤) من رواية أبي عامر العقدي، عن شعبة وفي حديثه: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» كرواية غندر.

وقد زعم بعضهم أن قيام الصحابة للصلاة كان إذا ابتداء المؤذن في

(١) لفظ «ابن» سقط من «ك٢».

(٢) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، والصواب: «ابن بريدة».

(٣) (١٢٨٧)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٤/٢).

(٤) في «الصغرى» (٢٨/٢ - ٢٩).

الأذان ولم يكن بين الأذان والإقامة، واستدل برواية من روى: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصليهما.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث معلى بن جابر، عن موسى ابن أنس، عن أبيه قال: كان إذا قام^(٣) المؤذن فأذن لصلاة المغرب قام من شاء فصلّى حتى تقام الصلاة ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعيني^(٤) رسول الله ﷺ.

ومعلى بن جابر مشهور، روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «ثقافته».

وهذا ظاهر في أنهم كانوا يقومون إذا شرع المؤذن في الأذان، وأن منهم من كان يزيد على ركعتين، وفيه رد على إسحاق^(٥) بن راهويه قال: لا يزد على ركعتين قبل المغرب، وقد سبق ذكره.

(٢) (١٩٩/٣).

(١) (٨٣٧).

(٣) «إذا قام» مطموس في «ك٢».

(٤) عبارة «ثم قعد؛ وذلك بعيني» وقعت في «ك٢»، و«ك٢» هكذا: «ثم بعد ذلك سن» وضرب في «ك٢» على آخر كلمة والتصويب من «المسند»، والله المستعان.

(٥) من هنا وقع سقط كبير في النسخة «ك٢» ويمتد حتى بداية الباب (١٠٩) من كتاب الأذان.

وقد خرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام كبار^(١) أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري فكان رسول الله ﷺ يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة (٤٠ - ٤١/ك) قريب.

وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان واشتغالهم بين إجابة المؤذن بهذه الصلاة. وقد كان الإمام أحمد يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان الأول للجمعة قام فصلّى ركعتين أو أربعاً على قدر طول الأذان وقصره. ويأتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع آخر إن شاء الله.

وإنما المقصود هنا: ذكر قدر الفصل بين الأذان والإقامة للمغرب وغيرها. وقد سبق حكم الفصل بين أذان المغرب وإقامتها في باب «وقت المغرب»^(٢) وذكرنا أحاديث في أمر النبي ﷺ بلالا أن يفصل بين أذانه وإقامته في باب «الإبراد بالظهر».

(١) جاء رسمها في «ك٥»: «لبار» ووضع نقطة تحت الراء فاشتبهت بالباء ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) عند شرحه للحديث رقم (٥٥٩).

١٥ - بَابُ

مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: ابْنُ (١) شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: ابْنُ (٢) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ (٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. قولُ عائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ» أَي: فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ.

وقولها «بالأولى من (٤) صلاة الفجر» يعني بالمرّة الأولى، وهذا يحتمل أن تكون أرادت به أنه كان يصلي الركعتين بعد فراغ المؤذن من أذانه قبل الإقامة؛ فإنَّ الأذانَ والإقامةَ تسميانِ أذانين - كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفلِ المتقدم.

ويحتملُ أن يكونَ أرادت أن الأذانَ نفسَه كان يكرّرُ مرتينِ فيؤذّنُ بلالٌ وبعده ابنُ أمِّ مكتومٍ، فكانت صلاةُ النبيِّ ﷺ بعد بلالٍ قبلَ أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ إذ تبيّنَ الفجرُ للنبيِّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ولم يتوقّفْ على أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كان يسفرُ بأذانِ الفجرِ ولا يؤذّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحَتْ.

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا» وعند الأصيلي: «حدثنا».

(٢) في «اليونانية»: «أخبرني» ولأبي ذر: «أخبرنا».

(٣) كلمة «الفجر» كررت في «ك٢».

فإن قيل: فكيف أذن النبي ﷺ في الأكل في الصيام إلى أذان ابن أم مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر وقد روي في حديث أنيسة^(١) أنهم كانوا يأمرون أن يؤخر الأذان حتى يكملوا^(٢) السحور؟ قيل: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس.

وقد تأول بعضهم قولهم لابن أم مكتوم: أصبحت أصبحت على أن المراد: قاربت الصباح بعد تبيين (٤٠ - ب/ك) طلوع الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء.

والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جداً .

وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستباحون الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض؛ فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطاً إن شاء الله تعالى، وسيأتي الكلام على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا: قولها: «حتى يأتيه^(٣) المؤذن للإقامة» فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة، وأن يؤخر دخول المسجد خارجاً منه حتى تقام الصلاة فيدخل حيث يشاء.

وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة؛ فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا حتى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام.

(١) سبق (ص ٣٣٧) في صدر شرحه على الحديث رقم (٦٢٢، ٦٢٣).

(٢) في «ك٢»: «يكلموا» كذا بتقديم اللام على الميم وهو خطأ ظاهر.

(٣) في «ك٢»: «تأتيه» بالياء.

وَقَدْ كَرِهَهُ مِنَ الْمَتَأَخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَنْ يَجْلِسَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ ذَلِكَ تَفَوُّتٌ بِهِ فَضِيلَةُ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتَظَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلُحُوقِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الْهَجِيرِ إِمَّا قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا نَدَبَ إِلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ انْتَظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لِلَّذِينَ انْتَظَرُوهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْأَذَانِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا يَكُنْ مِثْلَ أَجِيرِ السُّوءِ لَا يَأْتِي حَتَّى يُدْعَى - يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِيْتَانُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُنَادِيَ الْمُؤَذِّنُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة : ١٠] : إِنَّهُمْ أَوْلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِلَى الْجِهَادِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] قَالَ مَكْحُولٌ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَرَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يُوَخَّرُ وَإِنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَرَوَى الْمُعَاْفَى، عَن (٤١ - أ/ك٣) سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَجِيئِكَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ تَوْقِيرٌ^(١) الصَّلَاةِ، فَمَنْ كَانَ فَارِعًا لَا شُغْلَ لَهُ وَجَلَسَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ يَنْتَظِرُ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ فَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَهُوَ مُقَصِّرٌ رَاغِبٌ عَنِ الْفَضَائِلِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا؛ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ تَوْضَأُ وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْإِقَامَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْتَظَرَ إِيَّانَ الْمُؤَذِّنِ لَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَيُخْرَجَ مَعَهُ فَيَقِيمُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ الْمَسْجِدَ^(٢) فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ فَهَذَا غَيْرٌ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمَّا^(٣) اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الْإِقَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى النَّاسِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا

(١) يَحْتَمِلُ رِسْمَهَا فِي «ك٣»: «تَوْقِينَ».

(٢) كَذَا فِي «ك٣». وَلَعَلَّ لَفْظَةَ «الْمَسْجِدَ» مَقْحَمَةٌ أَوْ يَكُونُ سَقَطَ لَفْظٍ: «إِلَى» فَيَكُونُ «إِلَى الْمَسْجِدِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) كَذَا فِي «ك٣»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِيهِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوَتْرِ فَلَمَّا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٤) (٦٠٦).

دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

وقال عليٌّ: المؤذنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامة.

خَرَّجَهُ البيهقي^(١)، وَقَالَ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَليْسَ

بمَحْفُوظٍ.

(١) في «سننه الكبرى» (١٩/٢).

١٦- بَابُ

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ: ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

لا اختلاف أن المراد بالأذنين في الحديث: الأذان والإقامة، وليس المراد الأذنين المتواليين وإن كانا مشروعين كأذان الفجر إذا^(١) يكرر مرتين. وقد توقف بعضهم في دخول الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة في هذا الحديث لأنهما أذانان مشروعان، وعلى ما قررناه لا يدخل في الحديث، وكما لا تدخل^(٢) الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر وإن كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال حسنة مندوباً إليها لأدلة أخرى تذكر في «الجمعة» إن شاء الله؛ وحديث ابن مغفل تدخل فيه الصلاة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات الخمس.

فأما أذان الصبح فيشرع بعده ركعتا الفجر ولا يزداد عليهما عند جمهور العلماء حتى قال كثير منهم: إن من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل (٤١ - ب/ك٧) المسجد^(٣) يعني: أن الأظهر عنه أنه لا يصلى في

(١) كذا في «ك٧» ولعل الصواب: «إذ».

(٢) في «ك٧»: «يدخل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الظاهر أن هنا سقطاً لتتمة كلام هؤلاء الأكثرين من جمهور العلماء؛ والأظهر أنه أورد=

أوقات النهي شيء من ذوات الأسباب ولا غيرها.

وعنه رواية أخرى أنه يصلّي ذوات الأسباب كقول الشافعي فيصلي الداخل حينئذ في المسجد ثم يجلس.

وقد تقدمت^(١) هذه المسألة في الكلام على أحاديث النهي مستوفاةً.

وأما الظهر: فإنه يستحب التطوع قبلها بركعتين أو أربع ركعات، وهي من الرواتب عند الأكثرين.

وقد روي في الصلاة عقب زوال الشمس أحاديث في أسانيد^(٢) أكثرها مقال.

وبكل حال فما بين الأذنين للظهر هو وقت صلاة، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

وأما بين الأذنين لصلاة العصر: فهذا الحديث يدل على أنه يشرع بينهما صلاة.

وقد ورد في الأربع قبل العصر أحاديث متعددة، وفي الركعتين أيضاً. واختلفوا هل يلتحق بالسنة الرواتب؟ والجمهور على أنها لا تلتحق بها.

= رواية عن الإمام أحمد بالمنع من الصلاة في أوقات النهي، وعقب عليها بقوله: «يعني: أن الأظهر عنه... إلخ، ثم ذكر بعد ذلك الرواية الأخرى عنه بالجواز كقول الشافعي. وانظر نهاية شرح المصنف - رحمه الله - على الحديث رقم (٥٨٨) (ص ٥٥) فإنه نقل: أن الإمام أحمد عنه روايتان في هذه مسألة - وهذا يدل على السقط - ونخشى أن يكون السقط أكبر من ذلك - ورقة بتمامها - لأنه انتقل من مسألة إلى أخرى، والله أعلم.

(١) (ص ٥٥ - ٥٦) تحت الحديث رقم (٥٨٨).

(٢) في «ك٢»: «أسانيد» كذا.

وأما بين الأذانين قبل المغرب: فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من كرهه وقال: لا يزول وقت النهي حتى يصلّي المغرب، وهو قول الكوفيين وغيرهم. ومنهم من قال باستحبابها، وهو رواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف لهذا الحديث، ولحديث أنس في الباب الماضي.

ومنهم من قال: هي مباحة، غير مكروه^(١) ولا مستحبة، والأمر بها إطلاق من محذور فلا يقيد أكثر من الإباحة، وهو رواية عن أحمد، وسيأتي القول فيها بأبسط من هذا في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما الصلاة بين الأذانين للعشاء: فهي كالصلاة بين الأذانين للعصر ودونها؛ فإننا لا نعلم قائلاً يقول بأنها تلتحق بالسنة الرواتب.

(١) كذا في «ك»، والصواب «مكروهة»، والله أعلم.

١٧- بَابُ

مَنْ قَالَ: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا ^(١) قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

مراده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَأَصْحَابَهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُؤذِّنَ أَحَدُهُمْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرِينَ لَا يُشْرَعُ لَهُمْ تَكَرِيرُ الْأَذَانِ وَإِعَادَتُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي (٤٢ - أ/ك٣) غَيْرِهِ.

ويعضد هذا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنَانِ يُؤذِّنُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ^(٢) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ولكنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي سَفَرِهِمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ ^(٣):

(١) كذا في «ك٢»، وفي صلب «اليونينية»: «أهلينا» وفي بعض النسخ: «أهلينا».
(٢) (ص ٣٤٢) تحت الحديث (رقم / ٦٢٣).
(٣) في «سننه الصغرى» (٩/٢).

«اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر».

وقد خرَّجه البخاريُّ في البابِ الذي يلي هذا بلفظٍ صريحٍ بأنَّه أمرهم بذلك في حالِ رُجوعِهِم إلى أهلِهِم وسفَرِهِم، وكانَ تخريجُهُ بذلك اللفظِ في هذا البابِ أولى من تخريجِهِ بهذا اللفظِ الذي يدلُّ على أنَّه لم يأمرهم بذلك في السفرِ.

فإن قيل: بل قوله «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» عامٌّ في السفرِ والحضرِ ولا يمنعُ من عمومِهِ تخصيصُ أولِ الكلامِ بالحضرِ.

قيل: إن سلّم ذلك لم يكن فيه دليلٌ على أنَّه لا تُستحبُّ الزيادةُ على مؤذِّن واحد في السفرِ خاصَّةً؛ لأنَّ الكلامَ إذا كانَ شاملاً للحضرِ والسفرِ فلا خلافٌ أنَّه في الحضرِ لا يُكرهُ اتِّخاذُ مؤذَّنينِ فكيفَ خصَّ كراهةَ ذلك بالسفرِ وقد شَمَلها عمومٌ واحدٌ.

وفي حديثِ عمرو^(١) بنِ سَلَمَةَ الجَرَمِيِّ، عن أبيه أنَّه لما قدَّمَ على النبيِّ ﷺ قالَ لهم: «إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ فليؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وذكرَ الحديثَ.

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٢).

وأمره هذا لا يختصُّ بحالِ سفَرِهِم؛ بل يشملُ سفَرَهُم وإقامَتَهُم في حَيْهِم.

(١) في «ك»: «عمر» بضم العين، والصواب: «عمرو» بفتح العين.
(٢) (الفتح: ٢٣٠٢).

١٨ - بَابُ

الْأَذَانَ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ
وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ^(١) الْبَارِدَةِ

أَوْ الْمَطِيرَةِ

الْأَذَانَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ لَمْ يَمُرْ^(٢) فِيهِ هَاهُنَا شَيْئًا؛ إِنَّمَا خَرَجَ أَحَادِيثَ فِي
«أَبْوَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، وَفِي كِتَابِ «الْحَجِّ»، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَأْتِي فِي
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هَاهُنَا إِشَارَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ ذَكَرَ الْأَذَانَ
فِي السَّفَرِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ هَاهُنَا أَرْبَعَةً^(٣) أَحَادِيثَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَقِيَةِ تَرْجُمَةِ
الْبَابِ.

الحديث الأول^(٤):

٦٢٩ - ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ
زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ
الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ

(١) فِي «ك»: «لَيْلَةٌ». (٢) كَذَا فِي «ك»: «لَعَلَّ الصَّوَابَ: «يَمَلُّ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَازِيَةٌ حَدِيثٌ - وَهُوَ الْحَدِيثُ

رَقْمَ (٦٣١) فَيُصْبِحُونَ: خَمْسَةَ أَحَادِيثَ - وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (١٧/٢):

«وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٣١) - كَالَّذِي بَعْدَهُ ثَابِتٌ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَعِزَا

ثَبُوتَهُمَا فِي «الْفَرْعِ» كَأَصْلِهِ لِرِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ؛ وَسَقُوطُهُمَا لِأَبِي ذَرٍّ... إلخ.

(٤) فِي «ك»: «الثَّانِي» خَطَأً ظَاهِرًا.

أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ (٤٢ - ب/ك) جَهَنَّمَ».

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا سَبَقَ (١) - فِي أَبْوَابِ «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤذِّنُ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِبْرَادِ، وَهَلْ كَانَ بِالْأَذَانِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ؟ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوُلَ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ آخَرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمئِذٍ إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَلَاهَاً فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ آخَرَهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ اسْتُدلَّ بِالْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤذِّنُونَهُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ يَأْمُرُ بِالتَّأْخِيرِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا وَلَا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ التَّلْوُلِ مِثْلَهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِنَّمَا يَخْرُجُ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ شُعْبَةَ وَفِيهِمَا:
«حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ» وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِبْرَادِ لَا بِالْجَمْعِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

٦٣٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ
السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا
أَكْبَرُكُمَا».

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِمَا مِنَ
الْمَدِينَةِ مُسَافِرَيْنِ .

وخرَّجَه النَّسَائِيُّ ^(٢)، وَلَفْظُهُ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، وَلَكِنَّهُ
أَمَرَهُمَا مَعًا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَذَانِهِمَا مُجْتَمِعِينَ أَوْ
مُنْفَرِدِينَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ الزِّيَادَةُ عَلَى مُؤَدَّنٍ
وَاحِدٍ؛ فَهَذِهِ رِوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ تُخَالِفُ رِوَايَةَ أَيُوبَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ فِي الْفَاطِ عَدِيدَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا خَالِدًا - يَعْنِي: فِي الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ - وَقَالَ: هَذَا شَدِيدٌ عَلَى النَّاسِ . انْتَهَى .

وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَهُوَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» مِنْ
غَيْرِ ذِكْرِ سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(٢) فِي «الْمَجْتَبَى» (٨/٢ - ٩، ٧٧) .

(١) لَفْظُ «إِلَى» لَيْسَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ» .

(٣) (الْفَتْحُ: ٢٨٤٨) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ^(١):

٦٣٢- قَالَ مُسَدَّدٌ^(٢): ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤٣- أ/ك٧) كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

ضَجْنَانَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيمِ، وَكَذَا [..] (٣)، كَذَا قَيْدُهُ صَاحِبُ «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٤) وَقَالَ: هُوَ جَبَلٌ بِتِهَامَةَ^(٥)، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا. وَالتَّدَاوُلُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِسُكُونِ الْجِيمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ: مَالِكٌ^(٦)، - وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ فِي مَوْضِعٍ^(٧) - وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ^(٨)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي نَادَى بِضَجْنَانَ هُوَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ

(١) وهو الحديث (٦٣٢) وسقط الحديث (٦٣١) كما سبق التنبيه عليه أول الباب.
 (٢) في «ك٢»: «مسد».
 (٣) ما بين المعقوفين كلمة أو كلمتين لم نستطع قراءتها.
 (٤) (٣/٥١٤ - ٥١٥).
 (٥) في «ك٢»: «بشامة»، والمثبت من «معجم البلدان»
 (٦) في «الموطأ» (ص/٦٨).
 (٧) (الفتح: ٦٦٦).
 (٨) انظر للأهمية «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/ق ٧٦ - ب).

ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ^(١).

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،^(٢) فَخَالَفَ النَّاسَ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ، وَفِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَ أَنْ يَقُولَهُ بَعْدَ تَمَامِ أَذَانِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلًا^(٤) كَانَ يُنَادَى بِذَلِكَ لَيْلًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ:

٦٣٣- ثَنَا إِسْحَاقُ: أَبْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

(١) في «ك٧»: «القبرة» كذا، والصواب ما أثبتناه، وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٣٩/٤).

(٢) (١٠٦٤)، وقال - عقبه -: «وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر» ا. هـ.

(٣) «المستند» (٧٤/٥)، وأبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (١١١/٢)، وابن خزيمة (٨٠/٣ - ٨١)،

وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم (٢٩٣/١)؛ وانظر «أطراف الغرائب» (٥٩٢ - بتحقيقنا).

(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب: «لأنه».

في هذه الرواية التصريحُ بالإقامة دون الأذان، وكان ذلك بالأبطلح في حجة الوداع.

وقد خرج البخاريُّ فيه ذكرَ الأذان في الباب الآتي؛ ولكنه اختصره، وسنذكره بتمامه فيه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أن بلالا أذن النبي ﷺ بالصلاة، وخرج بين يديه بالعنزة، وأقام الصلاة، وهذا يوافق، لحديث^(١) عائشة المتقدم^(١) الذي خرجه البخاريُّ في باب «انتظار الإقامة»^(٢).

وقد دلت هذه الأحاديثُ على مشروعية الأذان في السفر لجميع الصلوات، فإن منها ما فيه الأذان في السفر ليلاً كحديث ابن عمر.

ومنها: ما فيه الأذان في السفر نهاراً كحديث أبي جحيفة؛ فإن فيه الأذان للظهر والعصر بالأبطلح، وحديث أبي ذر؛ فإن فيه الأذان للظهر، وحديث مالك بن الحويرث يعم سائر الصلوات.

وأحاديثُ الأذان بعرفة تدلُّ على الأذان للجمع بين الظهر والعصر. وأحاديثُ الأذان بالمزدلفة تدلُّ على الأذان للجمع بين المغرب والعشاء (٤٣- ب/ك).

وقد اختلفت الروايات في ذلك، وتذكر^(٣) في موضعها إن شاء الله، وقد تقدم حديثُ الأذان للصلاة في السفر بعد فوات وقتها.

وفي حديث أبي محذورة أنهم سمعوا الأذان مع النبي ﷺ وقد قفل من حنين راجعاً.

(٣) في «ك٧»: «ويذكر» بالياء.

(٢) (الفتح: ٦٢٦).

(١) كذا.

وقد اختلف العلماء في الأذان في السفر، فذهب كثير منهم إلى أنه مشروع للصلوات كلها.

قال ابن سيرين: كانوا يؤمرون أن يؤذّنوا ويُقيموا ويؤمّمهم أقرؤهم.

خرّجه الأثرم^(١)، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق^(٢) أنه يؤذّن ويقام في السفر لكل صلاة واحتجاجاً بحديث مالك بن الحويرث؛ ولكن أكثر أصحابنا على أن الأذان والإقامة سنة في السفر ليس بفرض كفاية؛ بل سنة بخلاف الحضر.

ومن متأخريهم من سوى في الوجوب بين السفر والحضر والواحد والجماعة. وهو قول داود.

وقال ابن المنذر^(٣): هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

وظاهر تبويب البخاري يدل على أنه يرى الأذان إنما يشرع في السفر للجماعة دون المنفرد.

قال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد^(٤)، وهذا يدل على أنه رآها شرطاً^(٥) في حق المسافر وغيره.

وقالت طائفة: لا يؤذّن إلا للفجر خاصة؛ بل يقيم لكل صلاة. روي هذا عن ابن عمر^(٦)، وروي عنه مرفوعاً.

(١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧/١).

(٣) في «الأوسط» (٢٤/٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٧/٣).

(٥) في «ك» : «شرط» كذا.

(٤) خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨/١).

(٦) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧/١).

خَرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ.
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): رَفَعَهُ وَهَمُّ فَاحِشٌ، وَلَا يَصِحُّ رَفَعُهُ.
 وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَنَقَلَهُ حَرْبٌ، عَنْ
 إِسْحَاقَ، وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ - فِي الْمَسَافِرِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً -:
 يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ، وَفِي غَيْرِ الْفَجْرِ: يَقِيمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ: لَا بَدَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقِيمَ بِخِلَافِ
 الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَلْتَقِي^(٤) بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ.
 وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، فَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَذَانُ إِنَّمَا هُوَ
 فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.
 وَرَوَى أَشْهَبٌ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ تَرَكَ الْمَسَافِرُ الْأَذَانَ عَمْدًا فَعَلِيهِ إِعَادَةُ
 الصَّلَاةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(٥)، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْهُ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: تَجَزَّئُهُ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ^(٦).
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَدَّنَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ فِي السَّفَرِ^(٧).
 رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانٌ^(٨).

(١) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٠٥/١). (٢) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٢/١).

(٣) انظره فِي «المصنف» (٢١٧/١) لابن أبي شيبة.

(٤) كَذَا فِي «ك»، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «يَكْتَفِي» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) انظر «التمهيد» (٢٧٨/١٣).

(٦) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٧/١ - ٢١٨).

(٧) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٨/٣).

(٨) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٩٣/١)، وابن أبي شيبة (٢١٧/١).

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إنّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمعُ إليه الناسُ.

رواه مالك^(١)، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنّه كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السفرِ في الصلاةِ إلا في الصُّبحِ فإنَّهُ كان يؤذّنُ فيها ويقيمُ ويقولُ: إنّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمعُ إليه الناسُ.

وقال أبو الزبير: سألتُ ابنَ عمرَ: أوذّنُ في السّفرِ؟ قال: لمن تؤذّنُ؟
للفرة^(٢)!

وأما الذين^(٣) رأوا الأذانَ في السفرِ: فقالوا: الأذانُ للإعلامِ بالوقتِ وهذا مشروعٌ في الحضرِ والسفرِ وأما إن كان المصلّي منفرداً (٤٤ - أ/ك٧) وحده في قرية، فقد وردَ في فضلِ أذانه وإقامته غيرُ حديثٍ.

روى سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانِ النهديِّ، عن سلمانَ قال: لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ فتوضأَ إن وجدَ ماءً وإلا تيمّمَ فينادي^(٤) بالصلاةِ ثم يقيمُها إلا أمّ من جنودِ الله ما لا يرى طرفاه - أو قال: - طرفه.

ورواه القاسمُ بنُ غصن - وفيه ضعفٌ - عن داودَ بنِ أبي^(٥) هندٍ، عن أبي عثمان، عن سلمانِ مرفوعاً.

ولا يصحُّ، والصحيحُ موقوفٌ. قاله البيهقي^(٦).

(١) في «الموطأ» (ص/٦٨)، وانظر «السنن الكبرى» (٤١١/١).

(٢) في «ك٧»: «لمن يؤذّن للفار»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤٨/٣)، و«سنن البيهقي» (٤١١/١).

(٣) في «ك٧»: «الذي» كذا. (٤) في «ك٧»: «فتنادى».

(٥) أداة الكنية «أبي» سقطت من «ك٧».

(٦) في «السنن الكبرى» (٤٠٥/١ - ٤٠٦)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩/١).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلِكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ^(١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْمَنْفَرِدِ فِي السَّفَرِ.

فَخَرَجَ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ^(٣) إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمَعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَانظُرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبٌ مَاشِيَةٌ فَأَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا».

وَخَرَجَ - أَيْضًا^(٥) - بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّبَ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةٍ^(٧)

(١) في «ك٥»: «ورواه».

(٢) (٢) (٣٨٢).

(٣) في «ك٥»: «يقراء خطأ؛ وانظر «الصحیح».

(٤) في «المسند» (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٥) (٥) (٢٤٨/٥): من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، ولم يسمع منه، قاله

الترمذي انظر «الجامع» (٥/٢٩١).

(٦) أحمد (٤/١٥٧)، وأبو داود (٣/١٢٠)، والنسائي (٢/٢٠).

(٧) في «المسند»، و«السنن» لأبي داود، والنسائي: «في رأس شظية».

بجبل يؤذّن للصلاة ويصلّي، فيقول عزّوجلّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم ويصلّي، يخاف منّي قد غفرت لعبدي^(١) وأدخلته الجنة».

واستدلّ النسائي^(٢) للإقامة في حقّ المفرد بحديثٍ خرّجه من رواية رفاعَةَ بنِ رافعٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ كَبِّرْ» وذكر له صفة بقية الصلاة، وقال في آخر ذلك: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ - وَإِنْ أَنْقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا».

وإن صلّى وحده في مصر، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أجزأه أذان أهل مصر واكتفى بالإقامة. نصر عليه أحمد^(٣).

وممن قال: يكفيه الإقامة: سعيد، وميمون بن مهران، والزهرى، ومالك، والأوزاعي^(٤).

وقد تقدّم عن إسحاق أنّ الحاضر إن شاء صلّى بغير أذان ولا إقامة، والمسافر لا بدّ له أن يقيم.

وأما الشافعي: فنصر على أن المفرد يؤذّن ويقيم.

وخرّج (٤٤ - ب/ك٧) له أصحابه قولاً آخر: أنه لا يؤذّن ويكتفى بالإقامة.

ومن أصحابه من قال: إن بلغه أذان غيره لم يؤذّن وإلا أذن^(٥).

(١) في «ك٧»: «العبد» بدون ياء.

(٢) في «المجتبى» (٢٠/٢) ولم يذكر الحديث بتمامه؛ بل قطعه.

(٣) في «المسائل» لابن عبد الله (ص/٦١). (٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٥٩).

(٥) في «ك٧»: «ذان» ولعله من سبق قلم الناسخ.

وحكى ابن المنذر^(١) عن الكوفيين: إنَّ له أن يصلي في المصبر وحده بغير أذان ولا إقامة، منهم الشعبي، والأسود، وأبو مجلز، والنخعي وحكي مثله عن: مجاهد، وعكرمة، وعن أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور: يجزئه أذان أهل المصبر. وعن ابن سيرين، والنخعي: تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم.

وحكى ابن عبد البر^(٢)، عن أبي حنيفة وأصحابه أن المسافر يكره له أن يصلي بغير أذان وإقامة، وأما الحاضر إذا صلى وحده فيستحب أن يؤذن ويقيم، وإن اكتفى بأذان أهل المصبر وإقامتهم أجزأه.

قلت: وقال سفيان: إن سمع إقامة أهل المصبر فاكتفى بها أجزأه^(٣).

فلم يكتف^(٤) بالإقامة حتى يسمعها.

وروي عن علقمة قال: صلى ابن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم. خرجه البيهقي^(٥).

وخرج - أيضاً - بإسناد ضعيف جداً، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم. ثم قال: وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي^(٦).

قال: وقال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.

(١) في «الأوسط» (٣/٥٨ - ٥٩).

(٢) في «التمهيد» (١٣/٢٧٨).

(٣) انظر «التمهيد» (١٣/٢٧٩).

(٤) في «ك٥»: «يكتفي».

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٤٠٦).

(٦) المصدر السابق (١/٤٠٧-٤٠٨)، وقال عقب حديث حفص بن عاصم: «هذا مرسل» ١. هـ.

قال البيهقي: وكان عطاء يقول: يقيمُ لنفسه.

ثم روى بإسناد صحيح، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنسُ بنُ مالكٍ وقد صلينا الفجرَ فأذنَ وأقام ثم صلى الفجرَ لأصحابه.

قال: ورويناه عن سلمة بن الأكوخ في الأذان والإقامة، ثم عن ابن المسيب والزهري.

وروى من طريق الشافعي: حدثنا إبراهيم بن محمد: أخبرني عمارة ابن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال فأنتهى النبي ﷺ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبي ﷺ: «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود».

وهذا ضعيف؛ إبراهيم: هو ابن أبي يحيى تركوا حديثه^(١).

وروى وكيع في كتابه عن دلهم بن صالح، عن عون بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ فسمع إقامة مؤذنٍ فصلّى بأصحابه بإقامته. وهو مرسل - أيضاً^(٢).

وقال أكثر أصحابنا: من صلى في مسجدٍ قد صلّى فيه بغير أذانٍ ولا إقامة فلا بأس. ومن متأخريهم من قال: لا يسقط وجوب الأذان إلا عمّن صلى مع المؤذن، ولا يسقط عمّن لم يصل^(٣) معه وإن سمعه سواءً

(١) المصدر السابق (١/٤٠٧-٤٠٨)، وقال عقب حديث حفص بن عاصم: «هذا مرسل» ا.هـ.

(٢) رواه عن وكيع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٠).

(٣) في «ك٢»: «يصلّي» وقد سبق مثل هذا.

كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِأَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وهذا (٤٥ - أ/ك٣) شذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه، وهو خلافُ نصِّ أحمد:

أَنَّ الْمَصَلِّيَّ وَحْدَهُ فِي مِصْرٍ يَجْزِيهِ أَذَانُ الْمِصْرِ^(١) .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية جعفر بن محمد على أنه لا يُتْرَكُ الأَذَانُ

في المسجد، وظاهره يدلُّ على أَنَّ الأَذَانَ واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ .

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر: الواجبُ في المِصْرِ أذانٌ واحدٌ،

وما زاد عليه في المساجدِ فهو سنَّةٌ، ولم يفرِّقْ بين أن يكونَ أهلُ المِصْرِ

يبلغُهم ذلك الأذانُ أولاً .

وقال المتأخرونَ من أصحابنا: الواجبُ من الأَذَانِ فِي الْمِصْرِ مِمَّا

حَصَلَ بِهِ الإِعْلَامُ فِي أَقْطَارِهِ وَنَوَاحِيهِ غَالِبًا فَلَا يَجْزِيهِ فِيهِ أَذَانٌ وَاحِدٌ إِذَا

كَانَ لَا يَبْلُغُ أَقْطَارَهُ .

وأما ما بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي الأَذَانِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

أَوْ الْبَارِدَةِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ

فِرَاقِ أَذَانِهِ .

وقد تقدَّم في بابِ «الكلامِ فِي الأَذَانِ» حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهَا

فِي الْحَضْرِ فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ قَبْلَ فِرَاقِهِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

(١) في «مسائل عبد الله» (ص/٦١) - كما سبق .

١٩- بَابُ

هَلْ يَتَّبِعُ^(١) الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا^(٢)، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟
 وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ
 يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ
 وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - ثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،
 عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.
 هكذا خرجه البخاري هاهنا عن الفريابي، عن سفيان الثوري -
 مختصراً - ورواه وكيع، عن سفيان بأتم من هذا السياق.

خرجه مسلم^(٤) من طريقه، ولفظ حديثه: قال: أتيت النبي ﷺ بمكة
 وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن
 نائل^(٥) وناضح قال: فخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء كأنني أنظر
 إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا

(١) في «ك٢»: «يبع».

(٢) لفظ «وهاهنا» الأخير ليس في «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية».

(٣) في «ك٢»: «عن» وهو خطأ بين.

(٤) (٥٠٣).

(٥) في «ك٢»: «قائل» ولا معنى لها هنا.

وهاهنا يقولُ يميناً وشمالاً يقولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: ثم ركزت له عتزة^(١)، فتقدم فصلَّى الظهر ركعتين يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمنعُ، ثم صلَّى العصر ركعتين، ثم لم يزلُ يصلِّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

ورواه عبد الرزاق^(٢)، عن سفيان، ولفظُ حديثه عن أبي جحيفة: قال: رأيتُ بلالاً يؤذُنُ ويدورُ ويتبعُ فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاهُ في أذنيه، ورسولُ الله ﷺ في قبةٍ له حمراء، وذكر بقيةَ الحديث.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، عن عبدالرزاق (٤٥ - ب/ك٧) وخرَّجه من طريقه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجه البيهقيُّ وصحَّحه - أيضاً^(٣).

وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا بقوله: ويذكرُ عن بلالٍ أنه جعلُ إصبعيه في أذنيه.

وقال البيهقيُّ^(٤): لفظَةُ الاستدارةِ في حديثِ سفيانَ مدرجةٌ. وسفيانُ إنما روى هذه اللفظةَ في «الجامع» روايةَ العدنيِّ، عنه، عن رجلٍ لم يسمَّه، عن عون. قال: ورؤيَ عن حمادِ بن سلمة، عن عونِ بن أبي جحيفةَ مرسلًا؛ لم يقلْ «عن أبيه»، واللهُ أعلم.

قلتُ: وكذا روى وكيعٌ في كتابه، عن سفيانَ، عن عون، عن أبيه قال: أتينا النبيَّ ﷺ فقام بلالٌ فأذُنَ، فجعلَ يقولُ في أذانهِ يحرفُ رأسه

(١) في «ك٧»: «عشرة» كذا.

(٢) في «المصنف» (١/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٤/٣٠٨)، والترمذي في «الجامع» (١٩٧)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١/٣٩٥).

(٤) (١/٣٩٦).

ميميناً وشمالاً^(١).

وروى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن رجلٍ، عن أبي جحيفةَ أن بلالا كان يجعلُ إصبعيه في أذنيه^(١).

فرواية^(٢) وكيعٍ عن سفيانَ تعلق بهما^(٣) رواية عبد الرزاق عنه.

ولهذا لم يخرجها البخاريُّ مسندةً ولم يخرجها مسلمٌ - أيضا - وعلّقها البخاريُّ بصيغة التمريض؛ وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه.

وقد خرّج الحاكم^(٤) من حديث إبراهيم بن بشار الرماديّ، عن ابن عيينة، عن الثوريّ، ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ نزل بالأبطح، فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين، وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً.

وليس كما قال، وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرّد به عن ابن عيينة، وقد ذمّه الإمام أحمدُ ذمّاً شديداً، وضعّفه النسائيُّ وغيره.

وخرّج أبو داود^(٥) من رواية قيس بن ربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ «حيّ

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٠).

(٢) في «ك٢»: «فرواه» والسياق يأباه.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «بها».

(٥) (٥٢٠).

(٤) في «المستدرک» (١/ ٢٠٢).

على الصلاة حيّ [على] (١) الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر.
 وخرج ابن ماجه (٢) من رواية حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه فجعل إصبعيه في أذنيه.
 حجاج مدلس، قال ابن خزيمة (٣): لا ندري هل سمعه من عون أم لا؟
 وقال البيهقي (٤): يُحتمل أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاته يميناً وشمالاً فيكون موافقاً لسائر الرواة. قال: وحجاج ليس بحجة.
 وخرجه من طريق آخر عن حجاج، ولفظ حديثه: رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.
 وقد رويت هذه الاستدارة من وجه آخر من رواية محمد بن خليل (٥) الحنفي (٤٦ - أ/ك٢) وهو ضعيف جداً - عن عبد الواحد بن زياد، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن عون، عن أبيه، ولا يصح أيضاً.
 وخرج ابن ماجه (٦) من حديث أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن سعد أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك».

(١) لفظ «على» سقط من «ك٢»، والسياق يقتضيه.

(٢) (٧١١). (٣) في «صحيحه» (٢٠٣/١).

(٤) في «سننه الكبرى» (٣٩٦/١).

(٥) كذا في الأصل وصوابه «خليد»، وانظره في «المجروحين» (٣٠٢/٢) و«الميزان» (٥٣٤/٣).

ووقع في أحد نسخ «الميزان» كما وقع عندنا في «ك٢»: «خليل» خطأ.

(٦) (٧١٠)؛ وانظر «الكامل» (٣١٣/٤)، و«الإرواء» (٢٤٩/١).

وهو إسنادٌ ضعيفٌ؛ ضعفه ابنُ معينٍ وغيره. ورؤي من وجوهٍ أُخرٍ
مرسلةً.

وقد ذَكَرَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثَ مسائلٍ.

الأولى: الالتفاتُ في الأذانِ يمينًا وشمالًا.

والسنةُ عند جمهور العلماء: أن يؤذَنَ مستقبلَ القبلةِ، ويديرَ وجهه
في قولٍ: حيَّ على الصلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ يمينًا وشمالًا.

وأنكرَ ابنُ سيرينَ الالتفاتَ؛ حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد
صحيح عن ابن سيرين أنه إذا أذَنَ المؤذَنُ استقبالَ القبلةِ، وكان يكره أن
يستديرَ في المنارة^(١).

وروى وكيعٌ، عن الربيعِ، عن ابن سيرينَ قالَ: المؤذَنُ لا يزيل
قَدَميه.

وكأن الروایتينِ لا تصرحُ بكراهةِ لوي العُنُقِ.

وكذلك مالكٌ، وفي «تهذيب المدونة»^(٢): ولا يدورُ في أذانه ولا
يلتفتُ، وليسَ هذا من حد الأذانِ إلا أن يريدَ بالفتاتِه أن يُسمعَ النَّاسَ
فيؤذَنُ كيفَ تيسَّرَ عليه.

قالَ: ورأيتُ المؤذنينَ بالمدينةِ يتوجَّهونَ القبلةَ في أذانهم ويقيمونَ
عرضًا، وذلك واسعٌ يصنعُ كيف شاء. انتهى.

وفي حديثِ عبد الله بن زيدٍ الذي رأى الأذانَ في منامه أنه رأى الذي

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٠/١).

(٢) انظر «المدونة» (٦٢/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٧/٣).

عَلَّمَهُ النَّدَاءَ فِي نَوْمِهِ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَذَّنَ.

خرَّجه أبو داود من حديث معاذ^(١).

والذين رأوا الالتفات قال أكثرهم: يلتفتُ بوجهه ولا يلوي عنقه ولا يُزيلُ قدميه.

وهو قول: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد - في المشهور عنه، - وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر^(٢) عن أبي حنيفة وأصحابه. وحكي - أيضاً - عن الحسن، والنخعي، والليث بن سعد.

وروى الحسن بن عمار، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها.

خرَّجه الدارقطني في «أفراده»^(٣)، والحسن بن عمار متروك.

وقالت طائفة: إن كان في منارة ونحوها دار في جوانبها؛ لأنه أبلغ في الإعلام والإسراع.

وهو رواية عن أحمد، وإسحاق؛ وظاهر مذهب^(٤) مالك إذا أراد

(١) (٥٠٧) من طريق ابن أبي ليلي، عن معاذ؛ وهذا منقطع قال الترمذي في «جامعه» (٢٩١/٥): «عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ» ا. هـ، وكذلك قاله البيهقي في «سننه الكبرى» (١٢٥/١).

(٢) في «أوسطه» (٢٦/٣).

(٣) كما في ترتيبه الموسوم بـ «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي (١٣٧٨). بتحقيقنا -، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٦٨/١).

(٤) في «ك٢»: «وظاهر فيه» والسياق لا يستقيم بهذا والصواب ما أثبتناه وانظر «المدونة» (٦٢/١).

الإعلام. وروى عن الحسن أنه يدور^(١).

وظاهرُ كلام أصحابنا: اختصاصُ الالتفاتِ بالأذان.

وللشافعية في (٤٦ - ب/ك٧) الالتفات في الإقامة وجهان، والفرق بينهما أن الأذان إعلامٌ للغائبين؛ فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم بخلاف الإقامة فإنها إعلامٌ للحاضرين فلا حاجة إلى التلفت فيها؛ ولذلك لم يُشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات؛ لأنها خطابٌ لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها.

وقال النخعي: يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة.

خرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وروى بإسناده^(٣) عن حذيفة أنه مرَّ على ابن التياح وهو يؤذن يقول: الله أكبر، [الله]^(٤) أكبر أشهد أن لا إله إلا الله يهوي بأذانه يمينًا وشمالًا، فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل^(٥).

وهذا يدل على أنه كره التلفت في غير الحيلة وجعله متصلًا^(٦) بأذانه.

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢١٠).

(٢) في «المصنف» (١/٢١٠). (٣) نفس المصدر السابق.

(٤) لفظ الجلالة في قوله «الله أكبر» الثانية، نُسي ناسخ «ك٧» كتابته.

(٥) بعد قول حذيفة - رضي الله عنه - هذا كُتب في صلب «ك٧»: «وهذا يدل على أنه كره التلفت في صوته فعل» ثم قال: «وهذا يدل على أنه كره التلفت في غير الحيلة...» إلخ. والفقرة الأولى - التي تلي كلام حذيفة مباشرة - لا معنى لها هنا ولعلها ناتجة عن انتقال نظر الناسخ والله أعلم.

(٦) الكلمة في «ك٧» قريبة مما أثبتناه، ولكنها غير مقروءة لتداخل حروفها.

المسألة الثانية: جعل الإصبعين في الأذنين.

وقد حكى عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك، وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر^(١).

وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم فكأنه لم يثبت عنده، وذكر في «تاريخه الكبير»^(٢) من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين قال: أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان: عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج.

وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة.

وروي عن ابن سيرين بلفظ آخر.

قال وكيع في كتابه، عن يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح، عن ابن سيرين قال: أول من جعل إصبعاً واحدة في أذنه: ابن الأصم مؤذن الحجاج. وقال ابن أبي شيبة^(٣): ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر ثم يجعل إصبعيه^(٤)، وأول من ترك إحدى^(٥) إصبعيه في أذنيه: ابن الأصم.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٠ - ٢١١).

(٢) (٥/ ٢٥٩).

(٣) في «مصنفه» (١/ ٢١١)، وسقطت أداة الكنية «أبي» قبل «شيبة» من «ك». .

(٤) كذا في «ك»، وفي «المصنف» بتممة: «في أذنيه».

(٥) في «ك»: «إحدى».

أدخل أصبعيه في أذنيه^(١).

وهذا يقتضي أنه إنما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان.

وروى^(٢) وكيع عن سفيان، عن نُسَيْر بن ذُعلوق^(٣) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يؤذِّنُ على بعيرٍ، قال سفيانُ: قلتُ له: رأيتَه جعلَ إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

وهذا هو المرويُّ عن ابنِ عمرَ الذي ذكره البخاريُّ تعليقاً.

وأكثرُ العلماءِ على أن ذلكَ مستحبٌ. قال الترمذيُّ في «جامعه»^(٤):
العملُ عند أهلِ العلمِ عن ذلكَ: يُستحبُّ أن يدخلَ المؤذِّنُ إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: وفي الإقامة - أيضاً - وهو قولُ الأوزاعيِّ. انتهى.

وقال إسحاقُ كقولِ الأوزاعيِّ^(٥) (٤٧ - أ/ك).

ومذهبُ مالكٍ: إن شاء جعلَ إصبعه في أذانه وإقامته، وإن شاء تركَ. ذكره في «التهذيب»^(٥). وظاهرُ هذا يقتضي أنه ليس بسنة.

(١) «المصنف» (٢١١/١). (٢) نفس المصدر السابق (٢١٠/١).

(٣) في «ك»: «بشير بن ذُعلوق» كذا بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة، وفي المطبوع من «المصنف»: «بسر» بالباء والسين المهملة - وكلاهما خطأ -، والصواب ما ضبطه الأمير ابن ماکولا في «إكماله» (٣٠١/١) حيث قال: «نُسَيْر: أوله نون مضمومة وبعدها سين مهملة» ا.هـ.

ومما يستطرف في هذا المقام: ما قاله رجاء بن محمد الأنصاري: «كنا عند الدارقطني يوماً والقارئ يقرأ عليه وهو قائم يصلي نافلة، فمر حديث فيه ذكر نُسَيْر بن ذُعلوق، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: يسير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾ فقال القارئ: نُسَيْر بن ذُعلوق، ومر في قراءته» ا.هـ من «تاريخ بغداد» (٣٨/١٢ - ٣٩).

(٤) (٣٧٧/١). (٥) أي: «تهذيب المدونة»، وهو في «المدونة» (٦٣/١).

وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين.
وسئل الشعبي: هل يضع إصبعه على أذنيه إذا أذن؟ قال: نعم
عليهما^(١) وأحدهما يجرؤك.

خرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة».

واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك، فروي عنه أنه يجعل
إصبعه في أذنيه كقول الجمهور.

وروي عنه أنه يضم أصابعه ويجعلها على أذنيه في الأذان^(٢)
والإقامة.

واختلف أصحابنا في تفسير ذلك، فمنهم من قال: يضم أصابعه
ويقبضها على راحتيه ويجعلها على أذنيه. وهو قول الخرقى، وغيره.
ومنهم من قال: يضم الأصابع ويبسطها ويجعلها على أذنه.

قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: ليس
هَذَا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرَّجها في
«مسنده»، والترمذي في «جامعه»^(٣) غير محفوظة؛ مع أن أحمد استدلَّ
بحديث أبي جحيفة في^(٤) هذا في رواية محمد بن الحكم. وقال في
رواية أبي طالب - أيضاً -: أحبُّ إليَّ أن يجعل أصابع يديه على أذنيه

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «كليهما».

(٢) في «ك»: «الأذنين» خطأ.

(٣) «المسند» (٤/٣٠٨)، و«الجامع» (١٩٧).

(٤) كذا في «ك» ولعله زائد.

على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه.
قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة. قال:
وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن المثني قال: كان ابن عمر إذا بعث
مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفئك واجعلها مضمومة على
أذنيك.

واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون
الإقامة.

المسألة الثالثة: الأذان على غير وضوء.

حكى البخاري، عن عطاء أنه قال: الوضوء حق سنة - يعني في
الأذان^(١).

وعن النخعي أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء^(٢)، ورجح
قوله بقول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقد خرجه مسلم^(٣) من حديث البهي، [عن عروة،]^(٤) عن عائشة.

(١) خرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤٦٥).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢١١).

(٣) (٣٧٣)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٢٤): «سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن
سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة - فذكره - فقال: ليس بذلك هو حديث لا يروى
إلا من ذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال: الذي أرى أن يذكر الله
على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث» ا.هـ. وانظر «العلل» للحافظ
الدارقطني (١٥/ق ٤٩ - أ).

وقد سبق كلام مهم للمصنف رحمه الله حول هذا الحديث في صدر شرحه للباب السابع
من «كتاب الحيض» فانظره غير مأمور.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «صحيح مسلم» وغيره.

وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ^(١): مُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ^(٢).
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرِّخْصَةِ: الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ،
وَسَفِيَانٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣)، وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ دُونَ
الْإِقَامَةِ.

وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَحْدَثَ فِي
أَذَانِهِ أُمَّةً، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي إِقَامَةٍ وَكَانَ وَحْدَهُ قَطْعَهَا.
وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيَبْنِي عَلَى مَا
مَضَى مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْإِقَامَةِ أَنَّهَا أَشَدُّ.

وَقَالَ (٤٧ - ب/ك) الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا
مَتَوَضَّئًا.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، قَالَ:
وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَنْفِيُّ: ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ
ابْنِ وَاثِلٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسَنَةٌ مَسْنُونَةٌ: أَنْ لَا يُوَدَّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) فِي «ك»: «بِالْكَرَاهَةِ» كَذَا رُسِمَتْ.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣٧/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٨/٣).

(٤) (٢٠٠)، (٢٠١).

خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»^(١)، وَزَادَ: وَلَا يُؤَدَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ.
وَقَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَالْحَارِثُ، وَعَمِيرٌ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ قَالَ: حَقٌّ
وَسَنَةٌ أَلَّا يُؤَدَّنَ الْمَوْذَنُ إِلَّا مَتَوَضَّأًا قَالَ: مِنَ الصَّلَاةِ هِيَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ، فَلَا
يُؤَدَّنُ إِلَّا مَتَوَضَّأًا^(٢).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَنْهُ وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحَدِّثِ، وَأَنَّ
مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ كَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ
بِوَاجِبٍ.

وَأَمَّا أَذَانُ الْجَنْبِ فَأَشَدُّ كِرَاهَةً مِنْ أَذَانِ الْمُحَدِّثِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ
أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَعْتَدُّ بِهِ، مِنْهُمْ: سَفِيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَالْخَرَقِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَيَعِيدُهُ^(٣).

(١) كما في «أطرافه» لابن طاهر (٤٤٧٢ - بتحقيقنا).

(٢) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٩).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣٧/٣ - ٣٨).

٢٠- بَابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ:
فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ وَلِيَقُلَ: لَمْ نُدْرِكْ^(١)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا^(٢): اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ: أَنْ يَرَدَّ مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ.

[«وَمَا فَاتَكُمْ» فَسُمِّي الْقَدْرَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ فَائِتًا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٣) فَكَيْفَ بَمَا إِذَا لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يَسْمَى فَائِتًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ^(٤) ابْنَ سِيرِينَ إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ^(٥)، وَيَقُولُ: لَمْ يَدْرِكْهَا مِنْ ذَلِكَ [بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ» فَسُمِّي الْقَدْرَ الْمَسْبُوقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَائِتًا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ

(١) فِي «ك٢»: «يَدْرِكُ». (٢) فِي «ك٣»: «قَالَ» كَذَا.

(٣) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٧). (٤) لَفْظُ «أَنْ» بَدَلًا مِنْهُ فِي «ك٣»: «ابْنُ خَطَّابٍ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مُثَبَّتٌ فِي «ك٢» وَهُوَ تَكَرُّرٌ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

أدركها» فكيف بما لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئاً؛ فإنه أولى أن يسمى^(١) فاتتاً.

والظاهر (٤٨ - أ/ك٧) أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة فإنها فاتته حقيقةً.

وقد يفرق بين أن تفوته^(٢) بعذر كنومٍ ونسيانٍ أو بغير عذرٍ، فإن كان لعذر لم تفت - أيضاً - لإمكان التدارك بالقضاء، وقد تقدم^(٣) قول النبي ﷺ: «الذي تفوته صلاة [العصر]^(٤) كأنما وترَ أهله وماله» والكلام عليه مستوفى، وهل المرادُ به من تفوته بعذرٍ أو بغير عذرٍ؟ وذكرنا هناك من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إنما تفوتُ النائِمَ ولا تفوتُ اليقظانَ^(٥)».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٦).

وكان ابن سيرين لشدة ورعه يتورع في منطِقه ويتحفَّظُ فيه ويكره أن يتكلم بما فيه نوعٌ توسعٍ أو تجوزٍ، وإن كان سائغاً في لغة العرب. وقد وجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: «وما فاتكم فاقضوا».

وقد خرَّجَه الطبراني^(٧) من طريق أبي نُعيم الذي خرَّجَه عنه البخاريُّ

(١) في «ك٧»: «يسعى» خطأ.

(٢) عند الحديث رقم (٥٥٢).

(٣) لفظ «العصر» سقط من «ك٧» واستدركناه من «الصحيح».

(٤) في «ك٧»: «اليقضان» كذا بالضاد. (٦) في «المسند» (٣٠٢/٥).

(٧) في «معجمه الأوسط» (٤٥٣) وقال - عقبه - : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي

كثير إلا شيان» أ.هـ.

وقال في حديثه: «ليصل»^(١) أحدكم ما أدرك وليقض ما فاته». وخرجه بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ في «مسنده»، عن ابنِ أبي شيبَةَ، عن معاويةَ ابنِ هشامٍ، عن شيبان^(٢) وقال في حديثه: «وما سبقتم فأقضوا». وخرجه الإسماعيليُّ، ولفظه: «وما فاتكم فأقضوا».

(١) في «ك٢»: «ليصلي» وما أثبتناه صواب وموافق لما في «الأوسط».

(٢) في «ك٢»: «ثيبا» كذا.

٢١ - بَابُ

لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

قَالَ:

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ،
وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا».

كَانَ الزُّهْرِيُّ يُرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ وَحْدَهُ.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَرَوَى - أَيْضًا -

كذلك عن ^(١) ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد ^(٢)، ويونس بن يزيد.
قال الدارقطني: هو محفوظ، كأن الزهري ربمًا رفعه ^(٣) عن أحدهما،
وربما جمعه.

قلت: وقد خرجه البخاري في كتاب «الجمعة» ^(٤) من «صحيحه» هذا
عن آدم، عن ابن أبي ذئب بالجمع بينهما (٤٨ - ب/ك٢)، ومن طريق
شعبة، عن الزهري، عن أبي سلمة - وحده.

وخرجه مسلم ^(٥) من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنهما.
وخرجه أبو داود ^(٦) من طريق يونس كذلك.

وكلام الترمذي في «جامعه» ^(٧) يدل على أن الصحيح رواية من رواه
عن الزهري، عن سعيد وحده. والصحيح: أنه صحيح عن الزهري،
عنهما وتصرف الشيخين في «صحيحهما» يشهد لذلك.

قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَسْعَوْا» أمرٌ
بالمشي، ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سَمِعَ الإقَامَةَ؛ وليس سماعُ
الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن
الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبير أو
الركعة فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

(١) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «عنه» والله أعلم.

(٢) في «ك٢»: «إبراهيم بن سعيد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في «ك٢»، والذي في «العلل» (٣٣٢/٩) - للحافظ الدارقطني -: «... وكان

الزهري ربما أفرد عن أحدهما وربما جمعه» وهذا هو اللائق للسياق.

(٤) (٦٠٢).

(٥) (الفتح: ٩٠٨).

(٦) عقب الحديث رقم (٣٢٨).

(٧) (٥٧٢).

مقبوضة ﴿ [البقرة: ٢٨٣] والرهن جائزٌ في السفرِ وغيره، وكذلك قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لمستم﴾^(١) النساءَ فلم تجدوا ماءً فتمموا ﴿ [المائدة: ٦] وقد ذكرنا أن التيممَ يجوزُ عند عدمِ الماءِ في السفرِ والحضرِ، وكذلك قوله تعالى ﴿ادعُوهم لأبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ويجوزُ أن ندعوا إخواناً وموالي وإن علم آباؤهم، فقد قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢) مع علمه بأبيه.

وقد سبق^(٣) حديثُ أبي قتادة: «إذا أتيتُم الصلاةَ فعليكم بالسكينة» من غيرِ اشتراطِ سماعِ الإقامةِ وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِ المشي بالسكينةِ إلى الصلاةِ وتركِ الإسراعِ والهرولةِ في المشي؛ لما في ذلك من كثرةِ الخطأِ إلى المساجدِ.

وسياتي أحاديثُ فضلِ المشي فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى، وهذا ما لم يخشَ فواتَ التكبيرِ الأولى والركعةِ، فإن خشيَ فواتها ورجى بالإسراعِ إدراكها فاختلفوا هل يُسرِعُ حينئذٍ أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما.

وروي عن ابن مسعودٍ أنه ينبغي لإدراكِ التكبيرِ. ونحوه عن ابنِ يدٍ بنِ جبيرةٍ ٣٩١ عمراً، والأسودِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، وسع^(٤).

(١) كذا في «ك٧» وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وعند الباقرين: «لامستم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٩ - الفتح).

(٣) (الفتح: ٦٣٥).

(٤) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢/٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/٣٥٨) وكذلك «الأوسط»

(٤/١٤٦ - ١٤٧) لابن المنذر.

وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة.
 وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبير^(١) ورخص فيه مالك.
 وقال أحمد - في رواية مهنا -: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير
 الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح، جاء عن أصحاب النبي
 ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبير الأولى وطمعوا
 في إدراكها^(٢).

وبوب النسائي في «سننه»^(٣) على «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي»،
 وخرج فيه حديث أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر
 ذهب إلى بني عبد الأشهل يتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو
 رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع، وذكر الحديث.
 وهذا إنما يدل على إسراع الإمام (٤٩ - أ/ك٣) إذا خاف الإبطاء على
 الجماعة وقد قرب الوقت.

والقول^(٤) الثاني: أنه لا يسرع بكل حال، وروي عن أبي ذر، وزيد
 بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء^(٥).

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «المهيد» (٢٣٣/٢٠).

(٢) نقل هذا الكلام - بالنص - عن الإمام أحمد: صاحب «المغني» (١١٦/٢ - ١١٧).

(٣) (١١٥/٢). (٤) في «ك٣»: «وللقول كذا».

(٥) أنظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢٨٩/٢ - ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢ - ٣٦٠)، وأما

رواية زيد، وأنس رضي الله عنهما فجمعتهما قصة واحدة ضمن حديث مرفوع وقد أجاد

الشيخ محمد عمرو - حفظه الله - في بيان نكارة رفعه وأن الصواب فيه الوقف عند أول

حديث في القسم الثاني من «تبييض الصحيفة».

وحكاه ابن عبد البر، عن جمهور العلماء^(١)، وهو قول الثوري.
ونقله ابن منصور وغيره، عن أحمد وقال: العمل على حديث أبي
هريرة.

وحديث أبي^(٢) هريرة دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت
التكبير الأولى ولا الركعة؛ فإنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى
الصلاة ولا تسرعوا» فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوت
التكبير أو الركعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث أبي بكر أنه جاء والنبي ﷺ
راكع فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكر وهو يحضر يريد أن يدرك
الركعة، فلما انصرف قال: «من الساعي؟» قال أبو بكر: أنا، قال:
«زادك الله حرصاً ولا تعد». وفي إسناده من مجهل حاله.

وخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»^(٤) بإسناد آخر - فيه
ضعف أيضاً - عن أبي بكر بمعناه، وفي حديثه قال: إن أبا بكر قال:
يا رسول الله خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال له:
«زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقت».

ولو سمع الإقامة وهو مشتغل ببعض أسباب الصلاة كالوضوء،
والغسل أو غيرهما؟ فقال عطاء: لا يعجل عن ذلك - يعني أنه يتمه من
غير استعجال، وسيأتي حديث «لا تعجل عن عشائك» في موضعه من
الكتاب إن شاء الله تعالى،

(٢) في «ك»: «أبو» خطأ.

(١) في «التمهيد» (٢٠/٢٣٣).

(٤) (ص/٧٣).

(٣) (٥/٤٢).

وقوله ﷺ: «وعليكم السكينة والوقار» هو بالرفع على أن الجملة مبتدأ وخبر، ويروى بالنصب على الإغراء. ذكره أبو موسى المدني.

وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» هذه الرواية المشهورة عن الزهري التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري وقال في روايته: «وما فاتكم فاقضوا» خرج حديثه الإمام أحمد، والنسائي^(١).

وذكر أبو داود^(٢) أن ابن عيينة تفرد بهذه اللفظة - يعني: عن الزهري.

وذكر البيهقي^(٣) بإسناده عن مسلم أنه قال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

قلت: قد توبع عليها. وخرجه الإمام أحمد^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقال في حديثه: «فاقضوا» قال معمر: ولم يذكر سجوداً.

وكذا رواها بحر السقاء، عن الزهري وقال في حديثه: «وليقض^(٥) ما سبقه». وبحر فيه ضعف.

ورواها - أيضاً - بنحو رواية بحر: سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) الإمام أحمد (٢/٢٣٨)، والنسائي (٢/١١٤).

(٢) عقب الحديث رقم (٥٧٢).

(٣) في «سننه الكبرى» (٢/٢٩٧).

(٤) في المسند (٢/٢٧٠).

(٥) في «ك٣»: «وليقضي» كذا.

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(١).

وَرُوِيَ لَفْظَةً الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ^(٢).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتُّوْا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا
سَبَقَكُمْ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلْمَةَ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ (٤٩- ب/ك٧) أُخْر: فَخَرَّجَ مُسْلِمٌ^(٦)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُؤَبَّ
بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،
صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣): وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلِيَمْشِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَمْشِي، فَلِيَصِلْ مَا
أَدْرَكَ، وَلِيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

(١) (ص/٦٩)، وانظر هذه المتابعات وغيرها في «نصب الراية» (٢/٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) وانظر كلام المصنف على هذه اللفظة في حديث أبي قتادة في الباب السابق.

(٣) (٥٧٣). (٤) (٢/٣٨٧).

(٥) في «ك٧»: «عمرو بن أبي عمرو بن أبي سلمة» خطأ، والتصويب من كتب التراجم،
و«المسند» و«أطرافه».

(٦) (٢٠٢/٦٠٤). (٧) الإمام أحمد (٣/٢٥٢)، وأبو داود (٧٦٣).

وخرَجَ البزارُ من حديثِ سليمان بن (١) بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاتَه».

وهذا حديثٌ آخر غير الذي قبله.

وبالجمله فروايةٌ من روى «فأتموا» أكثر.

وقد استدلل الإمام أحمدُ بروايةٍ من روى «فأقضوا» ورجحها.

قال الأثرم (٢): قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - رأيت قولاً من قال: يجعل من (٣) أدرك مع الإمام أول صلواته، ومن قال: يجعله آخر صلواته أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي. قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدلُّ عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاتَه، قال النبي ﷺ: «صلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».

وقال في رواية ابنه صالح (٤): يروى عن أنس، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلُّ ما أدركت، واقض ما سبقك». قال: ويروي غيره على أنه قال: يقرأ فيما أدرك وقال غيره: يقرأ فيما يقضي. قال ابن مسعود: ما أدركت من الصلاة فهو آخر صلواتك. انتهى.

(١) في «ك» : «عن» خطأ والتصويب من «البحر الزخار» وكتب التراجم .

(٢) كما في «التمهيد» (٢٠/٢٣٦).

(٣) هكذا في «ك»، وفي «التمهيد»: «ما» وهو الأليق والله أعلم.

(٤) (٢/٢٦٠)، (٣/١٢٣).

وروى عبدُ الرزّاقِ في كتابه^(١) عن معمرٍ، عن قتادةَ أن عليّاً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أولُ صلاتك، واقضِ عمّا سبقك به من القراءة. وإن ابن مسعودٍ قال: اقرأ فيما فاتك.

وعن مالك، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا فاتَه شيءٌ من الصّلاةِ مع الإمامِ التي يعلنُ فيها بالقراءة، فإذا سلّمَ الإمامُ قامَ عبدُ الله فقرأ لنفسه^(٢).

وروى الإمامُ أحمد^(٣): حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ: حدّثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا سبقَ بالأولتين قرأ في الأخرتين بفاتحة الكتاب وسورة.

قلت: أمّا القراءةُ فيما يقضي فمتفقٌ عليها؛ لأنَّ حكمَ متابعةِ الإمامِ قد انقطعت عنه بسلامِ إمامه قبل فراغِ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفردٌ يقرأ كما يقرأ المنفردُ بصلاته.

لا يقولُ أحدٌ من العلماء إنه لا يقرأ فيها لاستمرار حكم ائتمامه بالإمام؛ ولكن من يقولُ من السلف: إن المصلي يقرأ في ركعتين ويسبّحُ في (٥٠ - أ/ك٣) ركعتين كما يقوله الكوفيون. وغيرهم، يقول: إذا أدرك الإمام في ركعتين من الرباعية أنه لا يقرأ معهم؛ لأنهم لا يرون قراءة المأموم وراء إمامه بحال، ويقولون: إذا قام يقضي ما فاتَه من الركعتين فإنه يقل^(٤) ولا يجزئه أن يسبّح، فإنه قد صار منفرداً في بقية

(١) (٢٢٦/٢).

(٢) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢/٢٢٦ - ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) «المسائل» لابنه عبد الله (ص/١٠٨).

(٤) كذا في «ك٣»، والصواب: «يقرأ».

صلاته فلا بد له^(١) من القراءة سواء فاتته ركعة أو ركعتان، فإذا فاتته ثلاث ركعات^(٢) قرأ في ركعتين، وكله أن يسبح في الثالثة .
وهذا كله قول سفيان الثوري .

وحكى سفيان، عن أصحابه، وابن عمر أنه إذا أدرك ركعتين مع الإمام لم يقرأ فيما أدركه معه، وقرأ في الركعتين إذا قضاهما، وعن علي أن ما أدركه فهو أول صلاته فيقرأ فيه ما سبقه به الإمام من القراءة .
ظاهر هذا أن علياً لم ير^(٣) القراءة فيما يقضيه، وأنهم أرادوا أنه لا يقرأ فيه ما زاد على الفاتحة .

وممن قال: يقرأ فيما يقضي: عبدة السلماني، وابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي^(٤) .

وروى عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب إلى الثالثة ولم يجلس، فلما انصرفا أتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب، ونفعل كما فعل مسروق .

وعن معمر، عن جعفر الجزري، عن الحكم أن جندباً ومسروقاً أدركا

(١) لفظ «له» مطموس في «ك٢» والسياق يقتضيه .

(٢) حرف الراء من كلمة «ركعات» سقط من النسخ .

(٣) في «ك٢»: «يرا» .

(٤) انظر «المصنف» (٢/٣٢٤ - ٣٢٥) لابن أبي شيبة .

(٥) في «المصنف» (٢/٢٢٧) .

ركعةً من المغربِ فقرأَ أحدهما في الركعتينِ الأخرتينِ ما فاتَهُ من القراءةِ، ولم يقرأِ الآخرَ في ركعةٍ، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ؟ فقال: كلاهما محسنٌ، وأنا أصنعُ كما صنعَ هذا الذي قرأَ في الركعتينِ^(١).

وأكثرُ العلماءِ على أنه يقرأُ في ركعاتِ الصلاةِ كلَّها، يقرأُ في الركعتينِ الأولتينِ بالحمدِ وسورةٍ، وفي الأخرتينِ بالحمدِ وحدها.

وحكيَ هذا إذا أدركَ المسبوقُ من الرباعيةِ أو المغربِ ركعتينِ يقرأُ فيما يقضي من الركعتينِ بالحمدِ وحدها أو بالحمدِ وسورةٍ على قولينِ، أشهرُهُما: أنه يقضي بالحمدِ وسورةٍ. وهذا هو المنصوصُ عن مالك^(٢)، والشافعيِّ، وأحمد^(٣)، ونصَّ الشافعيُّ على أن ما أدركَهُ مع الإمامِ فهو أولُ صلاتِهِ، وعن مالكٍ في ذلكَ روايتانِ منصوصتانِ، إحداهما^(٤): هو أولُ صلاتِهِ.

والثانيةُ. هو آخرُها، وكذلكَ عن أحمدَ؛ ولكنَّ أكثرَ الرواياتِ عنه أنه آخرُ صلاتِهِ.

وأما مذهبُ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ: فهو أن ما أدركَهُ مع الإمامِ آخرُ صلاتِهِ وما يقضيه أولُها. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وسفيانِ الثوريِّ^(٥).

وعلى قولِ هؤلاءِ (٥٠ - ب/ك٧) لا إشكالَ في أنه يقرأُ فيما يقضي [بالفاتحة]^(٦) وسورةٍ.

(١) في «المصنف» (٢/٢٢٧). (٢) راجع «التمهيد» (٢٠/٢٣٤).

(٣) انظر الخلاف حول هذه المسألة في «الأوسط» (٤/٢٣٨ - ٢٤٠) لابن المنذر.

(٤) كذا في «ك٧».

(٥) في «ك٧»: «وسفيان والثوري» بزيادة حرف الواو بين الاسمين وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة متعينة.

قال ابن المنذر^(١) : واختلّفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام، فقالت طائفة: يجعله أول صلّاته، روي هذا القول عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء؛ ولا يثبت ذلك عنهم، وبه قال: سعيد بن المسيّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلّاته^(٣).

كذلك قال ابن عمر^(٤)، وبه قال: مجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: وبالأول يقول^(٥) انتهى.

وأكثر ابن عبد البر^(٦) نقل ابن المنذر ذلك عن مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وقال: إنما أخذه من قولهم في القراءة.

قال: وثبت عن ابن المسيّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فأجعله أول صلّاتك.

قال: والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك ما

(١) في «الأوسط» (٢٣٨/٤).

(٢) في «ك٢»: «عمر بن عبد الرحمن» خطأ، والمثبت من «الأوسط».

(٣) في «ك٢»: «صلاة» كذا.

(٤) الذي في «الأوسط» بعد قوله: «كذلك قال ابن عمر» قال: «وروي ذلك عن ابن مسعود مرسل» ثم ذكر الأثرين عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال: «وبه قال: مجاهد...» هـ.

(٥) كذا في «ك٢»، وفي «الأوسط»: «قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول».

(٦) في «التمهيد» (١٠/٢٣٥ - ٢٣٦).

قَالَ الْمَزْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجْشُونِ - يَعْنِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا أَطْرُدُ فِي الْقِيَاسِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَقْرَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ؟!!

وَرَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِسُورَةِ مَعَ الْحَمْدِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنِ بَقِيَّةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) وَسُورَةَ بِقَدْرِ الَّذِي فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَكَانَ يَقُولُ: يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَالَ بَقِيَّةٌ: وَبِهِ يَأْخُذُ.

وَرَوَى - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْرَأُ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي زِيَادَةً عَلَى الْحَمْدِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ قَتَادَةَ مِثْلَ ^(٢) قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ النُّصُوصُ، عَنِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِالْحَمْدِ

(٢) فِي «ك٧»: «ك٧»: «مِثْلَهُ».

(١) فِي «ك٧»: «الْقِرَاءَةُ» خَطَأً.

وسورة^(١).

واختلفَ قوله في مأخذِ ذلك، فنقلَ عنه هارونُ الحمالي^(٢) أن مأخذَ ذلك أن ما أدركه آخرُ صلاته، وما يقضيه أولها. (٥١ - أ/ك٣) قال: فقيل له: قد حكيتُ عنكَ أنك قلت: يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ ويجعلُ ما أدركَ أولَ صلاته، فأنكر^(٣) ذلك.

وهذا يحتملُ أن يكونَ إنكاره للقولِ بأنَّه يقتصرُ على الحمدِ فيما يقضي تفرعاً على ذلك؛ فإنَّ القولَ بأنَّ ما أدركه أولُ صلاته مشهورٌ عنه، قد نقله عنه غيرُ واحد، فإنَّ كانَ مراده الأولَ كانَ قوله بأنَّ القراءةَ فيما يقضي بالحمدِ وسورةً لا يختلفُ قوله فيه مع قوله إنَّما يقضيه أولُ صلاته أو آخرها، وهذا هو المذهبُ عند ابنِ أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب.

وقد نقلَ عبد الله^(٤)، والأثرم، وغيرهم^(٥) أنه يقرأُ فيما يقضي بالحمدِ وسورةً مع قوله آخر صلاته.

وإنَّ كانَ مراده الثاني كانَ القولُ: «يقرأُ الحمدَ وسورةً فيما يقضيه» مبنياً على الاختلافِ وفيما يقضيه هل هو أولُ صلاته أو آخرها؟ وهذا هو قولُ القاضي أبي يعلى ومن بعده من أصحابنا.

(١) انظر «مسائل عبد الله» (ص/١٠٧)، وصالح (١/٣٧٠)، (٢/٢٦٠).

(٢) وقع في «ك٣» بالجيم، وهو خطأ، وهو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز - بزازين - يعرف بالحمال - بالمهمله - انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩٦ - ٣٩٨).

(٣) في «ك٣»: «فأنكره». (٤) في «المسائل» (ص/١٠٧ - ١٠٨).

(٥) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «غيرهما».

وأنكر بعض المتأخرين منهم أن يصح القول بقراءة الحمد وسورة فيما يقضيه على كلا القولين إلا على قول من يرى استحباب القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة كلها أو على أن من نسي قراءة السورة في الأولتين قرأها في الأخرتين.

وهذا المأخذ الثاني لا يصح؛ فإنه لا نسيان هاهنا.

وللمسألة مأخذان لم يذكرهما هذا القائل.

أحدها^(١): الاحتياط. ونص عليه أحمد في رواية صالح، وعبد الله^(٢) وغيرهما.

قال: يكون^(٣) جلوسه على أول صلاته، وفي القراءة يحتاط فيقرأ فيما يقضي - يعني أنه إن أدرك ركعة من الرباعية تشهد عقيب قضاء ركعة، فيجعل ما أدرك أول صلاته في الجلوس للتحهد، ويقرأ في الركعتين^(٤) فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطاً لقراءة السورة؛ فإنها سنة مؤكدة فيحتاط لها، ويأتي بها في الركعات كلها للاختلاف في أول صلاته وآخرها.

والمأخذ الثاني: أنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية فإنه لا يتمكن من قراءة السورة مع الحمد معه غالباً، فإذا صلى معه ركعتين قرأ فيها بالحمد وحدها، ثم قضى ركعتين؛ فإنه ينبغي أن يقرأ فيهما سورة مع الفاتحة لثلاث تخلو هذه الصلاة من قراءة سورة مع الفاتحة مع حصول

(١) هكذا في «ك٣»، ولعل الأصوب: «أحدهما».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) في «ك٣»: «تكون» بالتاء.

(٤) في «ك٣»: «ركعتين» بدون الألف واللام.

الاختلاف في استحباب قراءة السورة فيما يقضيه، فالاحتياط أن يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة.

أما لو كان قد قرأ فيما (٥١ - ب/ك٣) أدرك مع الإمام سورة مع الفاتحة فإنه لا يعيد السورة فيما يقضيه، لا سيما عند من يقول: إن ما أدركه هو أول صلاته، ولهذا قال قتادة: إذا أمكنك الإمام فاقراً في الركعتين اللتين بقيتا سورة سورة تجعلهما أول صلاتك.
ذكرة عبد الرزاق، عن معمر^(١).

ولم أجد لأحمد ولا لغيره من الأئمة نصاً صريحاً أنه يقرأ بالحمد وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه؛ بل نص على أن من أدرك ركعة من الوتر وقضى ما فاته^(٢) أنه لا يعيد القنوت.

وعلى أبو حفص البرمكي^٣ بأنه قد قنت مع الإمام فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو قال: ويحتمل أنه لم يعده؛ لأنه أدرك آخر الصلاة.

ونص الشافعي^٤ على أن المسبوق بركعتين من الرباعية يقرأ فيما يقضي بالفاتحة وسورتين.

فاختلف أصحابنا على طريقين.

أحدهما: أن في استحباب السورة له القولان^(٣) في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخرتين، وأن الشافعي إنما فرغ^(٤) نصه هذا على قوله باستحباب قراءة السورة في كل الركعات. وهذا قاله أبو علي

(١) في «المصنف» (٢/٢٢٦).

(٢) في «ك٣»: «ما فاتحة» كذا.

(٣) كذا في «ك٣»، والمعنى غير مرضي.

(٤) في «ك٣»: «فرغ» - بالمعجمة - كذا.

الطبري.

والطريقُ الثاني - قاله أبو إسحاق - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَأِنْ قِيلَ : لَا يَسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ قِرَاءَةٌ فِي الْأَخْرَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ لَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَا أُدْرِكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ السُّورَةَ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ لَثَلَا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ سَوْرَتَيْنِ .

وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِمْ .

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ وَثَالِثَةُ الْمَغْرَبِ : فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَحَكَّوْا فِي جَهْرِهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهُمْ (١) قَالَ : نَصَّ فِي «الْأَمِّ» لَا (٢) عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ فَاتَهُ فَيَتَدَارَكُ ، وَنَصَّ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّ سَنَةَ آخِرِ الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فَلَا تَفْوُتُهُ ، وَبِهَذَا تَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّورَةِ .

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَكَنَ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ السُّورَةَ فِيمَا أُدْرِكَ فَقَرَأَهَا لَمْ يُعْذَرْ فِي الْأَخْرَتَيْنِ إِلَّا عَلَى قَوْلِهِمْ : يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا .
وَهُوَ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ .

وَهَاهُنَا مَأْخُذٌ ثَالِثٌ - وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ : أَنَّ مَنْ أُدْرِكَ

(١) لعله سقط من هنا حرف «من» .

(٢) كذا في «ك»، ولعل لفظ «لا» زائد والله أعلم .

مع الإمام ركعتين فقد فاته معه ركعتان بسورتيهما فيُشْرَعُ له قضاء ما فاتهُ على وجهه؛ لكن هل يقضيه فيما أدركه مع الإمام أو فيما يقضيه بعد قراءته؟ فالمرويُّ عن عليٍّ أنه يقضيه فيما أدركه مع الإمام، وقال: هو أولُ صلاته. وقال (٥٢ - أ/ك٣) ابنُ مسعودٍ، وغيره: فيما يقضي لنفسه وحده منفرداً^(١).

فإما أن يكون مأخذهم أنه أولُ صلاته.

وإما أن يكون مأخذهم أن القضاء إنما يكون بعد مفارقة الإمام ما أدرك ويقضي ما سبق، ولا يكون في حال متابعتِه وإن كان آخرَ صلاته.

وروى عبدُ الرزاق^(٢)، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، وأبي قلابَةَ قالَا: يصلِّي مع الإمام ما أدركه ويقضي ما سبقَ به مع الإمام من القراءة: مثل قولِ ابنِ مسعودٍ.

وقال عمرو بن دينار: ما فاتك فاقضه كما فاتك^(٣).

وروى ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةَ، عن جهَمِ بنِ الأسودِ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قالَ: اقرأ فيما تقضي^(٤) بما قرأ به الإمامُ.

خرَّجه عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ.

وروى الأعمشُ، عن إبراهيمَ قالَ: إنما القراءةُ في القضاء. قالَ: وقالَ سعيدُ بنُ جبَّيرٍ: يقرأ فيما تدرك^(٥).

(١) انظر «المصنف» (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) لعبد الرزاق.

(٢) في «مصنفه» (٢/٢٢٧). (٣) خرَّجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٢٤).

(٤) في «ك٣»: «يقضي» بالياء.

(٥) كذا في «ك٣»: «تدرك» والذي في «المصنف»: «أدرك» ولعله الصواب.

والمرويُّ عن أبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّه يُستحبُّ أنْ يقرأَ فيما يقضيه بالسُّورتينِ اللتينِ قرأَ بهما الإمامُ لتكونَ^(١) قراءتهُ لهما قضاءً بما فاتهُ مع الإمامِ حقيقةً.

وأيضاً فإنَّ علماءَ الكوفيينَ لا يرونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ^(٢).

وقد اختلفوا في القراءة هاهنا خلفه فيما أدركه لأنه قضاء للقراءة الثانية، فرأى القراءة: عليٌّ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ، ولم يره ابنُ مسعودٍ، وعلقمةُ، والنخعيُّ والأكثرُونَ منهم. وأمَّا إذا أدركَ ركعةً من الرباعيةِ أو المغربِ؛ فإنه يجلسُ للتشهدِ عقبَ قضاءِ ركعةٍ، كما قاله ابنُ مسعودٍ، وعلقمةُ. وقاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وهو المشهورُ عن أحمدٍ، وأخذ أحمدُ^(٣) في هذه المسألة بما رويَ عن ابنِ مسعودٍ، وفي الأولى بما رويَ عن ابنِ عمرَ، وقاله ابنُ مسعودٍ - أيضاً .

ومن أصحابنا من بنى هذا على قولِ أحمدَ: إنَّ ما يقضيه آخرُ صلاته. قال: فإن قلنا: هو أولُ صلاته تشهدَ عقبَ قضاءِ ركعتينِ.

وقال الأكثرُونَ: بل في المسألة روايتان غيرُ مبنيَّتين على هذا الأصلِ. وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ صريحاً؛ فإنه أخذَ في القراءة بقولِ ابنِ عمرَ، وباجلوسِ بقولِ ابنِ مسعودٍ وجمعَ بينهما. وابنُ مسعودٍ مع قوله بهذا قال^(٤): قد قال ما أدركه فهو آخرُ صلاته -

(١) في «ك٥»: «ليكون». (٢) انظر «جامع الترمذي» (١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (١٠٧ - ١٠٨).

(٤) كذا جاءت العبارة في «ك٥»، ولعل صوابها كالأتي: «وابن مسعود مع قوله بهذا؛ قد قال: ما أدركه... والله أعلم.

كما سبق عنه .

وزعم صاحب «المعني» من أصحابنا أن ذلك كله جائز ويشكل عليه أن أحمد نصر في رواية مهنا على أنه إذا تشهد عقب ركعتين سجد للسهو، وكلام ابن مسعود (٥٢ - ب/ك٢) يدل على جواز الأمرين - كما سبق عنه .

وقد تبين بهذا أن أكثر العلماء ليس لهم في هذه المسألة قول مطرد . ولا خلاف أن التشهد الآخر^(١) في حق المسبوق هو الذي في آخر صلاته الذي يسلم عقيب . فأما التشهد الأول، فإن وقع عقب ركعتين من صلاة المسبوق، فإنه يتشهد فيه معه .

واختلفوا، هل يتم التشهد مع الإمام بالدعاء أم ينتهي إلى قوله : «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يردده؟ على قولين : والثاني : قول الحسن، وأحمد .

والأول : ظاهر كلام عطاء؛ فإن كان شهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف . وهل يتشهد معه فيه أو لا؟ على قولين :

أحدهما : يتشهد معه . وهو قول الحسن، وابن المسيب، وعطاء، ونافع، والزهري، والثوري، وأحمد قال : أحب إلي أن يتشهد .

(١) كذا في «ك٢» ولعل الصواب : «الآخر» .

والثاني: لا يتشهد. وهو قول النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، وحكاه ابن المنذر^(١) عن الحسن - أيضاً - وقال النخعي: يسبح - يعني بدل التشهد - وقال الأوزاعي: يكتفي بالتسبيح.

وأكثر العلماء على أنه لا سجود عليه للسهو؛ لزيادة هذا السجود متابعة للإمام، وحكي عن ابن عمر أنه كان يسجد كذلك للسهو. وعن أبي سعيد الخدري، وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الحسن، وروي عن عطاء، عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير أنهم كانوا يسجدون سجدة السهو إذا أدرك الإمام في وتر^(٢).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل - يعني: أن في الإسناد مجهول^(٣).

والصحيح: قول الجمهور.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن المغيرة أنه غزا مع النبي ﷺ تبوكاً فبرز رسول الله ﷺ وتوضأ وصب عليه المغيرة ثم أقبل.

قال المغيرة: وأقبلت حتى نجد الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسستم»

(١) في «الأوسط» (٤/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) انظر «سنن أبي داود» عقب الحديث رقم (١٥٢).

(٣) كذا في «ك» ولعل الصواب: «مجهولاً».

(٤) (١٠٥/٢٧٤) «كتاب الصلاة» باب: «تقديم الجماعة من يصلي بهم...».

أو «أصبتهم» - يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها - ولم يذكر المغيرة أن النبي ﷺ سجدَ للسهو.

وخرجه أبو داود^(١) من وجه آخر، عن (٥٣ - أ/ك٢) المغيرة، وفيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلّى الركعة التي سبقَ بها، ولم يزدُ عليها شيئاً.

وخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»، والطبراني، والبيهقي^(٢) من وجه آخر، عن المغيرة، وفيه: فصلينا ما أدركنا، وقضينا ما سبقنا.

وقد روى معمرٌ: ليصل ما أدرك، وليقض ما سبق. قال معمرٌ: ولم يذكر سجوداً^(٣) - يعني أنه لو كان عليه سجودٌ في بعض الأحوال لما أخر بيانه؛ لأنه وقت حاجة.

وكذلك استدلل به كثيرٌ من الأئمة بعده، منهم: الإمام أحمد، والشافعي.

وفي حديث المغيرة: أن المسبوق إنما يقوم إذا سلم الإمام، ولا يقوم حتى يسلم إمامه التسليمتين معاً.

نصر عليه سفيان، والشافعي، وأحمد؛ لأن التسليمة الثانية مختلفٌ في وجوبها فيما لم يأت بها الإمام لم يخرج من صلاته بيقين.

قال طائفة: ويستحب أن لا يقوم حتى ينحرف الإمام لعله أن يذكر

(١) (١٥٢).

(٢) البخاري في «القراءة» (ص/٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٩/٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٢/٢).

(٣) انظر «المسند» (٢/٢٧٠).

سجود سهوٍ إلا أن يطولَ ذلكَ فيقوم ويدعه .

وهذا قولُ عطاء، والشعبيِّ، وأحمدَ .

وكانَ ابنُ عمرَ إذا سلَّمَ الإمامُ يقضي ما سبقَ به، وإن لم يقم الإمامُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إن مكثَ المسبوقُ بعد سلامِ إمامه جالساً وطالَ جلوسه، فإن كانَ موضعَ تشهد^(١) الأولَ جازَ ولم تبطلْ صلاته؛ لأنَّه محسوبٌ من صلاته؛ لكنَّه يُكرهُ له تطويله وإن لم يكنْ في موضعِ تشهدِه لم يَجزُ أن يجلسَ بعد تسليمِ إمامه؛ لأنَّ جلوسه كانَ للمتابعةِ وقد زالتْ، فإن فعلَ علماً بطلتْ صلاته، وإن كانَ ساهياً لم تبطلْ ويسجدُ للسهوِ .

ولو سبقَ جماعةٌ ببعضِ الصلَاةِ، ثم قاموا بعد سلامِ الإمامِ فهلْ لهم أن يقلوا جماعةً يؤمُّهم أحدهمُ؟ فيه قولانِ .
أحدهما: نعم . وهو قولُ عطاء، وابنِ سابطِ .

والثَّاني: لا . وهو قولُ الحسنِ، وعن أحمدَ فيه روايتانِ، وللشافعيِّ وجهانِ . ومأخذُهُما: هلْ يجوزُ الانتقالُ من الاتِّمامِ إلى نيَّةِ الإمامِ؟

وأماً مأخذُ الحسنِ: فالظاهرُ أنَّه كراهةُ إعادةِ الجماعةِ في مسجدٍ مرتينِ . قال القاضي من أصحابنا، والشافعيُّ: ولو كانَ ذلكَ في الجمعةِ لم تجزُ؛ لأنَّ الجمعةَ لا تقامُ في مسجدٍ واحدٍ مرتينِ في يومٍ .

وقال أبو الحسنِ بنُ البناءِ: في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الجمعةَ تقامُ عندنا في مواضعَ للحاجةِ، وإن سبقَ بعضها بعضاً .

(١) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «تشهده» .

٢٢ - باب

مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

هَذَا مِمَّا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَكَاتِبَةً.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى غَيْرُ وَاحِدٍ: شَيْبَانٌ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَأَيُّوبُ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ^(٢).

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ وَمَعْمَرٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ وَمَعْمَرٍ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ^(٤) وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ عَنْ حَجَّاجٍ - أَيْضًا^(٥).

وَخَرَجَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَلَفْظُهُ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»^(٦).

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٠ - ٢١).

(٢) البخاري (٦٣٨)، ومن رواية علي بن المبارك (٩٠٩).

(٣) مسلم (٦٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٤٠).

(٥) «سنن البيهقي» (٢/ ٢١). (٦) «الإحسان» (٥/ ٦٠١ - ٦٠٢).

وهذه اللفظة يُستدلُّ بها على مراده ﷺ برويته أن يخرجَ من بيته فيراه من كانَ عند بابِ المسجد؛ ليس المرادُ يراه كلُّ مَنْ كانَ في المسجدِ وهذا كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال»^(١). ومعلومُ أنه لورآه واحدٌ أو اثنانِ لا كُنْفي برويتهما وصامَ الناسُ كلُّهم.

ويدلُّ على هذا: ما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ الزهريِّ قال: أخبرني أبو سلمة سمعَ أبا هريرة يقول: أقيمت الصلاةُ فقمناُ فعدلنا الصفوفَ قبلَ أن يخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فأتى رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا قامَ في صلاةٍ قبلَ أن يكبِّرَ، ذكرَ فانصرف^(٢)، وذكرَ تمامَ الحديثِ.

ويُحتملُ ذلكَ على قيامهم قبلَ أن يطلَّعَ على أهلِ المسجدِ من المسجدِ لما علموا خروجَه من بيته وتحققوه.

وخرَّجَ - أيضاً - بهذا الإسنادَ عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاةُ تقامُ لرسولِ الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافهم قبلَ أن يقومَ النبيُّ ﷺ مقامه^(٣).

فهذه الروايةُ تصرِّحُ بأن الصفوفَ كانت تُعدُّ له قبلَ أن يبلغَ النبيُّ ﷺ إلى صلاةٍ، ولكنه كانَ قد خرجَ من بيته ورآه مَنْ كانَ بقربِ بيته.

وقد ذكرَ الدارقطنيُّ وغيرُ واحدٍ من الحفاظِ أنَّ هذا الحديثَ اختصره الوليدُ بنُ مسلمٍ من الحديثِ الذي قبله فأتى به بهذا اللفظ^(٤).

(١) البخاري (فتح: ١٩٠٦). (٢) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧).

(٣) مسلم (٦٠٥ / ١٥٩).

(٤) وكذا قال أبو الفضل بن عمار الشهيد - رحمه الله - في «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص/٧٨). وعزى ابن عمار الحديثَ من طريق داود بن رشيد إلى «صحيح مسلم»، ولم نجده في المطبوع منه، ولعله في نسخة =

فإن قيل: فقد خرج مسلمٌ من حديث جابر بن سمرّة قال: كان بلالٌ يؤذّن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه^(١). فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلال له، واكتفي بإقامة بلال في قيام الناس؛ فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ قد خرج.

قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات (٥٥ - ب/ك) فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبي ﷺ^(٢) إلى بيته فيؤذّن بالصلاة فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر كما في حديث عائشة وابن عباس. وكان أحياناً يفعلُه في السفر في غير الفجر كما روى أبو جحيفة أنه رأى بلالاً آذن النبي ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر أن بلالاً كان إذا آذن النبي ﷺ بالصلاة رجع فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته واكتفى بتأهبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة:

فقال طائفة: يقومون إذا فرغ المؤذّن من الإقامة سواء خرج الإمام أو لم يخرج.

وحكى ذلك بعض الشافعية عن أبي حنيفة، والشافعي ورجح بعض

= من نسخ الصحيح التي وقف عليها ابن عمار، ولم تقع للحافظ المزني - انظر «التحفة» (٣٥/١١) - والذي في المطبوع من «الصحيح» فمن رواية: إبراهيم بن موسى، عن الوليد.

أما رواية داود بن رشيد، فهي عند أبي داود (٥٤١)،

(١) مسلم؛ (٦٠٦). (٢) كلمة: «سلم» ليست في «ك٢».

متأخري الشافعية أنهم لا يقومون حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة .
 وحكى ابن المنذر، عن أبي حنيفة: أنه إذا لم يكن الإمام معهم كره
 أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم^(١) .
 ومن روي عنه أنهم لا يقوموا حتى يروا الإمام: عمر بن الخطاب،
 وعلي بن أبي طالب .
 خرجه وكيع عنهما .

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة .

فروى عنه جماعة من أصحابه أنهم لا يقوموا حتى يروه؛ لحديث
 أبي قتادة ولو علموا به مثل أن يكون الإمام هو المؤذن وقد أقام الصلاة
 في المنارة وهو نازل .

وروى عنه الأثرم وغيره أنهم يقومون قبل أن يروه إذا أقيمت
 الصلاة؛ لحديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم .

وروى عنه المرؤذي وغيره أنه وسع العمل بالحديثين جميعاً، فإن
 شاءوا قاموا قبل أن يروه، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه^(٢) .

ورجح بعض أصحابنا الرواية الأولى؛ لحديث أبي قتادة وادعى أنه
 ناسخ لحديث أبي هريرة فإنه يدل على أن فعلهم لذلك كان سابقاً ثم نهي
 عنه .

فكذا^(٣) ذكر البيهقي؛ لكن قال: إنما نهي عنه تخفيفاً^(٤) عليهم ورفقاً

(١) «الأوسط» (٤/١٦٧) . (٢) انظر «مسائل أبي داود» (ص/٢٩) .

(٣) لعله: وكذا . (٤) في «ك» بالحاء المهملة وقافين، والمثبت من «السنن» .

بهم^(١).

وهذا لا يمنع العمل به كالصائم في السفر ونحوه.

وروي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ونحن قيام فقال: ما لي أراكم سأمدين - يعني: قياماً^(٢).

وسئل النخعي: أينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: قعوداً^(٣).

وقال ابن بريدة في انتظارهم قياماً: هو السمود^(٤).

وكذا روي عن النخعي أنه كرهه، وقال: هو السجود. وحكي مثله

عن أبي حنيفة وإسحاق.

قال بعض أصحابنا: وروي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي،

وداود: إنه إن كان الإمام خارجاً من المسجد فلا تقوموا حتى تروه، وإن

كان في المسجد (٥٦ - أ/ك٣) فهو كالمشاهد؛ حملاً للرؤية في الحديث

على العمل.

وكذا قال ابن بطّة من أصحابنا.

وإن كان الإمام في المسجد فهو مرئي للمصلين أو بعضهم؛ لكن هل

يكتفى برويته قاعداً أو لا بد من رؤيته قائماً متهيئاً للصلاة؟ هذا محل

نظر.

(١) «سنن البيهقي» (٢/٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٥٠٤) و«السنن» للبيهقي (٢/٢٠).

(٣) عبد الرزاق (١/٥٠٥).

(٤) في «ك٣» بالحاء المهملة مكان الميم، وما أثبتناه من «سنن البيهقي» (١/٢٠).

والمخصوصُ عن أحمد: أنه إذا كان في المسجد فإنَّ المأمومينَ يقومونَ إذا قال المؤدِّنُ: قد قامتِ الصَّلَاةُ وإن لم يقمِ الإمامُ. والقيامُ للصَّلَاةِ عند الإقامة متفقٌ على استحبابه للإمام إذا كان حاضراً في المسجدِ وللمأمومينَ معه.

واختلَفُوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال:

أحدها: أنهم يقومونَ في ابتداء الإقامة. روي عن كثيرٍ من التابعين، منهم: عمرُ بنُ عبد العزيز. وحكاه ابنُ المنذر، عن أحمد، وإسحاق وهو غريبٌ عن أحمد.

والثاني: إذا قال: قد قامتِ الصَّلَاةُ. روي عن أنسِ بنِ مالك، والحسنِ بنِ عليٍّ، وعطاء، والحسن، وابنِ سيرين، والنخعي. وهو قولُ ابنِ المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق.

والثالث: إذا قال: حيَّ على الفلاح. وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد.

والرابع: إذا فرغتِ الإقامة. وحكي عن مالك، والشافعي، وحكي ابنُ المنذرِ عن مالك أنه لم يُوقَّتْ في ذلك شيئاً^(١).

وقال الماورديُّ من الشافعية: إن كان شيخاً بطيء النَّهْضَةِ قامَ عند قوله: قد قامتِ الصَّلَاةُ، وإن كان سريع النَّهْضَةِ قامَ بعد الفراغِ لِيَسْتَوُوا قياماً في وقتٍ واحدٍ، فإن تأخرَ قيامُ الإمامِ عن فراغِ الإقامةِ لعذرٍ كما

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٥٠٦/١) ولابن أبي شيبة (٤٠٦/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٧/٤) و«السنن» للبيهقي (٢١/١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَنَاجِي بَعْضَ أَصْحَابِهِ طَوِيلًا فَهَلْ يَتَأَخَّرُ قِيَامُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى حِينَ قِيَامِهِ؟ الْأَظْهَرُ نَعَمْ.

ويدلُّ عليه ما خرَّجه البخاريُّ وسيأتي قريباً إن شاء الله^(١) - عن أنسٍ قال: «أقيمت الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» وَنَوْمُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا إِذْ لَوْ كَانُوا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ كَانَ أَعْبَدَ لِنَوْمِهِمْ.

وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

حَجَّاجُ وَاسْطِي، قَالَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى: لَا نَعْرِفُهُ. وَقَالَ يَحْيَى - أَيْضًا -: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ^(٣).

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَحْمَدَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: الْعَوَّامُ لَمْ يَلِقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى^(٤).

هذا في القيامِ المبتدئ^(٥) للصلاةِ ممن كان جالسًا. فأما (٥٦ - ب/ك٣) من دخل المسجد - إمامًا كان أو مأمومًا - والمؤذنُ يقيمُ الصلاةَ فهل يجلسُ ليبتدئَ القيامَ، إما بعدَ الفراغِ أو عندَ قوله: قد قامتِ الصلاةُ أم

(١) رقم (٦٤٢).

(٢) أخرجه البزار (١/٢٥٢ - كشف) وقال: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد.

(٣) «تاريخ الدوري» (٤/٨٧)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (ص/١٥٦)، و«الجرح والتعديل»

(٣/١٦٥) و«الضعفاء» للنسائي (٣٨٩)، وللدارقطني (١٨٧).

(٤) «جامع التحصيل» (ص/٢٤٩).

(٥) في «ك٣» بتقديم التاء على الباء الموحدة.

يستمرُّ قائماً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجلسُ ليقومَ إلى الصَّلَاةِ في موضعِ القيامِ المشروع. وكذلكَ كانَ الإمامُ أحمدُ يفعل. نقلَه عنه ابنُ منصورٍ. وقاله طائفةٌ من الشافعيةِ منهم: أبو عاصمِ العبَّادي^(١).

وفيه حديثٌ مرسلٌ، عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلَى أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإقامةِ فقعده. خرَّجه الخلالُ.

والقولُ الثاني: أنه يستمرُّ قائماً لا يجلسُ. قاله طائفةٌ من الشافعيةِ، منهم: البغويُّ وغيره لثلا يدخلَ في النهيِ عن القيامِ للصلاةِ قبلَ رؤيةِ الإمامِ؛ لأنَّ النهيَ إنما يتناولُ القيامَ المبتدأ^(٢). وهذا لم يبتدِ القيامَ بل استمرَّ عليه.

ويتخرَّجُ لأحمدٍ مثلُ هذا؛ لأنَّه فرَّقَ بين القيامِ المبتدأِ والمستمرِّ في القيامِ للجنزةِ فحملَ النهيَ عن القيامِ المبتدأِ لمن كانَ جالساً.

فأما مَنْ تبعها فإنه يستمرُّ قائماً ولا يجلسُ حتى يوضع^(٣) بالأرضِ ولم يرَ هذا القيامَ المستمرَّ داخلاً في القيامِ للجنزةِ المنهيِّ عنه، وجمعَ بذلكَ بين الحديثينِ.

وقد يفرِّقُ بينهما بأنَّ في الجنزةِ حديثينِ مختلفينِ فجمعَ بينهما بالتفريقِ بين القيامِ المبتدأِ والمستمرِّ.

وأما في النهيِ عن القيامِ قبلَ رؤيةِ الإمامِ: فليسَ فيه حديثٌ

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الهروي. له ترجمة في «طبقات

الشافعية» (١٠٤/٤)، و«السير» (١٨٠/١٨).

(٢) في «ك» بتقديم التاء على الباء الموحدة.

(٣) كذا، ولعله بالثناة الفوقية أشبه.

يعارضه؛ بل مرسلُ ابنِ أبي ليلَى يوافقُه فكذلكَ سوىَ فيه بينَ القيامِ
المتبداً والمستمرّاً، واللهُ أعلمُ.

وأما إن خرجَ الإمامُ إلى المسجدِ وراهَ المأمومونَ قبلَ إقامةِ الصلاةِ،
فلا خلافَ أنَّهم لا يقومونَ للصلاةِ برؤيتهِ.

وخرجَ البيهقيُّ من روايةِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ، عن
ابنِ جُريجٍ: أخبرني موسى بنُ عقبةَ، عن سالمِ أبي النضرِ أنَّ النبيَّ ﷺ
كانَ يخرجُ بعدَ النداءِ إلى المسجدِ، فإذا رأى أهلَ المجلسِ قليلاً جلسَ
حتى يرى منهم جماعةً، ثمَّ يصلي، وكانَ إذا خرجَ فرأى جماعةً أقامَ
الصلاةَ.

وقالَ: وحدثنِي موسى بنُ عقبةَ - أيضاً -، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن
مسعودِ بنِ الحكمِ الزرقيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ
هذا الحديثِ^(١).

وخرَّجَه أبو داودَ من روايةِ أبي عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ بالإسنادينِ -
أيضاً -؛ لكن لفظه: كانَ رسولُ الله ﷺ حينَ تقامُ الصلاةُ في المسجدِ إذا
رأهم (٥٧ - أ/ك٣) قليلاً جلسَ ثمَّ صلى، وإذا رأهم جماعةً صلى^(٢).

وخرَّجَه الإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ»، من طريقِ أبي عاصمٍ، عن
ابنِ جُريجٍ بالإسنادينِ - أيضاً - ولفظُ حديثه: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ
المسجدَ فرأى جماعةً أقامَ الصلاةَ، وإن رأهم قليلاً جلسَ.

وخرَّجَه من طريقِ عبدِ المجيدِ - أيضاً - بنحوِ روايةِ البيهقيِّ، وفي

(٢) أبو داود (٥٤٥، ٥٤٦).

(١) البيهقي (١٩/٢ - ٢٠).

آخره «يعني: أمر المؤذّن فأقام».

وأشارَ إلى أنه إنما يعرفُ بهذا الإسنادِ عن عليٍّ القيامُ للجنّاةِ ثم الجلوسِ، قال: ولعلَّ هذا أن يكونَ جزءاً آخرَ والله أعلم^(١).

(١) في «ك٢»: «علم» خطأ.

٢٣- باب

لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: ثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ بَدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَهِيَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَابَعَ شَيْبَانَ عَلَيْهَا: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ» عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ -،

عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٢)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ^(٣) إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، فَشَكَّ فِي وَصْلِهِ^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَا فِيهِ:

«حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٥).

(١) الحديث السابق.

(٢) في «ك٣»: «ابن المبارك» بدون الألف بعد الميم، ولكنه اعتاد كتابتها بالألف، فوجب التنبيه.

(٣) كذا، وفي «الصحيح»: «لا أعلمه».

(٤) انظر رقم (٩٠٩).

(٥) أبو داود (٥٣٩)، وانظر «المراسيل» له (ص/١٠٧).

وخرَّجَه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من رواية معاوية - كما ذكر أبو داود.

وقد سبق القولُ في النهي عن السعي إلى الصلاة، والأمرُ بالمشي إليها بالسكينة والوقار.

وإنما المرادُ بهذا الباب: النهي عن القيام إلى الصلاة عند رؤية الإمام باستعجالٍ في القيام، والأمرُ بالقيام برفقٍ وتؤدة «وعليكم السكينة والوقار».

٢٤ - بَابُ

هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن نكبر^(١)، انصرف قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيتتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل.

مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان (٥٧ - ب/ك٢) أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر. والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه إلى المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل: أن يذكر أنه على غير طهارة أو ينتقض وضوءه حينئذ، أو يدافع الأخبثان، فيخرج للطهارة ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد؛ وعلى هذا دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد؛ كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه - أيضاً - للصلاة في غيره؛ كما فعل ابن عمر رضي الله عنه.

(١) كذا، وفي «اليونانية»: بالياء المثناة التحتية مكان النون.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ
مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ
هَذِهِ بَدْعَةٌ^(١).

وَأَبُو يَحْيَى هَذَا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخَذُوا بِهِ.

وَأَمَّا الخُرُوجُ بَعْدَ الأَذَانِ لِغَيْرِ عَذْرِ: مِنْهُي^(٢) عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المَسِيبِ: إِذَا أذَّنَ المُوذِّنُ وَأَنْتَ
فِي المَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَصَلِّيَ.

قَالَ ابْنُ المَسِيبِ: يُقَالُ: لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ^(٣).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِغَيْرِ الوُضُوءِ أَنَّهُ
سَيِصَابُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» عَنْهُ^(٤).

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جامعِهِ»: العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٣٨).

(٢) كَذَا، وَالأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: «مِنْهُي».

(٣) وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١١٩/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٦/٣ - ٥٧).

(٤) «الموطأ» (ص/١١٨) بِلَفْظٍ: «يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يَرِيدُ

الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١٢/٢٤): وَهَذَا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا

يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بَدَأَ مِنْهُ^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عَذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ^(٢).

وَالْمُرَوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجُ^(٣).

فَمَفْهُومُهُ: جَوَازُ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ حَمَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الْعَذْرِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ عَقْبَةَ أَبِي الْمَغِيرَةِ^(٤) قَالَ: دَخَلْنَا مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: صَلُّوا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو الشَّعْثَاءِ سَلِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ

(١) «جامع الترمذي» (٣٩٨/١) عقب الحديث (٢٠٤) وفي «التمهيد» (٢٤/٢١٣): «فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٩٨/١). (٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٠٩).

(٤) كذا في «ك»٢: «عقبه أبي المغيرة»، ولم نجد في الرواة في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم، ولم نقف على الأثر حتى تتمكن من تصحيح إسناده.

وفي نفس الطبقة من يسمى: «عقبه بن المغيرة» و«عقبه بن أبي العيزار» و«عبيدة بن مَعْتَبٍ»، وكلهم كوفيون يروون عن إبراهيم، ويروي وكيع عن الأخير منهم.

أبوهريرة: أمّا (٥٨ - أ/ك٢) هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه ^(١).

وخرّجه الإمام أحمد - وزاد - ثمّ قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إذا كنتم في المسجدِ فنُودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» ^(٢).
فهذا كلّهُ إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة.

فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوزُ الخروجُ من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن. نصّ عليه الإمام أحمد.

وغير المؤذن في معناه؛ فإنّ حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء. ونصّ عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك.

ورخص فقهاء أهل الكوفة، منهم: سفيان، وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته.

(٢) أحمد (٥٣٧/٢).

(١) مسلم (٦٥٥).

٢٥ - باب

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانِكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ»، أَنْتَظِرُوهُ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

قد تقدم الكلام في القيام قبل خروج الإمام، وانتظار المأمومين له قياماً قبل خروجه.

فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ حَاجَةً، فَانصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهُمْ: «مَكَانِكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ» فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي قَالَ: فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا.

وهذا يدل على أنهم انتظروه قياماً.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عَلَى هَيْئَتِنَا» مِنَ الْهَيْئَةِ: وَهِيَ الرِّفْقُ؛ وَكَأَنَّهَا تَصْحِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فلم نزل قياماً نتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل.

وفي روايةٍ لمسلم - أيضاً - في هذا الحديثِ : فأوماً إليهم بيده : «أنَّ مكانكم»^(١).

وفيه دليلٌ على أنَّ إيماءَ القادرِ على النطقِ يُكتفى به في العلمِ والأمرِ والنهي.

وقد سبقَ ذلكَ مستوفى في كتابِ «العلم».

وفي روايةٍ لمسلم - أيضاً - في هذا الحديثِ : فَآتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى إذا قامَ في مُصلاه قبلَ أنْ يكبرَ ذكرَ فانصرفَ، وقالَ لنا: «مكانكم»^(٢).

وهذه (٥٨ - ب/ك٣) الروايةُ صريحةٌ في أنَّه انصرفَ قبلَ التكبيرِ، وهو - أيضاً - ظاهرُ روايةِ البخاريِّ.

قال الحسنُ بنُ ثواب^(٣) : قيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ وأنا أسمعُ - : النبيُّ ﷺ حينَ أوماً إليهم : أنْ امكثوا، فدخلَ فتوضأً، ثمَّ خرجَ : أكانَ كبراً؟ فقالَ : يُروى أنَّه كبرَ. وحديثُ أبي سلمةَ : لما أخذَ القومُ أماكنهم من الصفِّ قالَ لهم : «امكثوا» ثمَّ خرجَ فكبرَ، فبينَ أحمدُ أنَّ حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ : يدلُّ على أنَّه لم يكنْ كبراً.

وأما قولُه : «يُروى أنَّه كبرَ» فيدلُّ على أنَّ ذلكَ قد رويَ، وأنَّه مخالفٌ لحديثِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وأنَّ حديثَ أبي سلمةَ

(١) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧ ، ١٥٨).

(٢) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧).

(٣) هو : الحسن بن ثواب - بتخفيف الواو - أبو علي الثعلبي المخرمي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان له بأبي عبد الله أنس شديد. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/١٣١ - ١٣٢)، وتاريخ بغداد (٧/٢٩١)، و«المنتظم» (١٢/٢٢٠).

أصبح، وعليه العمل.

وقد خرج أبو داود من حديث زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده: «أن مكانكم»، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلّى.

وفي رواية له - أيضاً - فكبر وقال فيه: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإنّي كنتُ جنباً»^(١).

وخرجه الإمام أحمدُ بمعناه - أيضاً^(٢).

قال أبو داود: ورواه أيوب، وهشام، وابن عون عن محمد، عن النبي ﷺ مُرسلاً قال: فكبر ثم أوماً إلي القوم: «أن اجلسوا»، فذهب واغتسل.

وكذلك^(٣) رواه مالك^(٤)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن يحيى - يعني: ابن أبي كثير، عن الربيع بن^(٥) محمد، عن النبي ﷺ أنه كبر. انتهى.

وهذه كلها مُرسلات.

(١) أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) أحمد (٤١/٥).

(٣) وهذا - أيضاً - من قول أبي داود.

(٤) رواية مالك في «الموطأ» (ص/٥٥) وانظر «التمهيد» (١/١٧٣).

(٥) في «ك٢»: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «السنن لأبي داود» و«تحفة الأشراف» (١١/١٩١).

وحديثُ الحسنِ، عن أبي بكرةٍ في معنى المرسلِ؛ لأنَّ الحسنَ لم يسمعَ من أبي بكرةٍ عند الإمامِ أحمدَ والأكثرينَ من المتقدمين^(١).

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ سيرينَ مُسنَدًا: رواه الحسنُ بنُ عبد الرحمنِ الحارثيُّ، عن ابنِ عونَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مُسنَدًا قَالَ البيهقيُّ: والمرسلُ أصحُّ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ موصولًا من وجهٍ آخر:

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ مولىِ الأسودِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَّثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ فَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي (٥٩ - أ/ك٧) خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا، وَإِنِّي أَنْسَيْتُ حَتَّى قَمْتُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). وأسامةُ بنُ زيدٍ: هو الليثيُّ وليسَ بذاك الحافظ^(٤).

وَرَوَى معاذُ بنُ معاذٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ: «أَنْ كَمَا أَنْتُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

(١) قال أبو الوليد الباجي: وحديث الحسن عن أبي بكرة فيه اختلاف، قال علي بن المديني ومحمد بن إسماعيل: سمع منه، واحتجا بحديث «إن ابني هذا سيد»، وقال الدارقطني وابن معين وغيرهما من الحفاظ: هو مرسل، لم يسمع الحسن من أبي بكرة، واحتجوا بأن الحسن أدخل بينه وبين أبي بكرة الأحنف بن قيس في حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» انتهى من «التعديل والتجريح» (٣٠٣/١)، وراجع شرح الحديث رقم (٧٨٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٨/٢)، وقال: مرسلًا، وهو المحفوظ.

(٣) أحمد (٤٤٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٠).

(٤) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١): خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ.

وَقَدْ بَنَى الشَّافِعِيُّ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَبِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ. وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَغَيْرِهِ^(٢).

وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى خلف محدث ناسٍ لحدته أن صلاته مجزئة عنه ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد تمام^(٣) صلاته.

كما روي عن عمر، وعثمان^(٤).

وقيل: إنه لا مخالف لهما من الصحابة؛ بل قد روي مثله عن علي، وابن عمر - أيضاً^(٤) - وهو قول جمهور العلماء، منهم: النخعي، وسفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد. قال ابن مهدي: قلت لسفيان الثوري: تعلم أن أحداً قال: يعيد ويعيدون، عن حماد؟ قال: لا.

وهذا إذا استمر نسيان الإمام حتى فرغ من صلاته، فأما إن ذكر في أثناء صلاته فخرج فتطهر ثم عاد فإن الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف؛ فإن من صلى بغير طهارة ناسياً فإن عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٦).

(١) في «السنن» (٣٩٩/٢).

(٢) انظر «التمهيد» (١٧٤/١).

(٣) في «ك» بالباء المثناة، خطأ.

(٤) «سنن البيهقي» (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (فتح: ٦٩٥٤).

(٦) مسلم (٢٢٤).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن قومٍ أنهم جوزوا البناءَ على ما مضى من صلاته مُحدثًا ناسيًا، وأشارَ إلى أنَّه قولٌ مخالفٌ للإجماعِ فلا يُعتدُّ به^(١).

وليسَ في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرِ الإحرامِ وهو ناسٍ لجنابته، فإنَّ قُدْرَ أنَّ ذلكَ وقعَ فهو منسوخٌ لإجماعِ الأمةِ على خلافه، كما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ^(٢)، وغيره.

فلم يبقَ إلاَّ أحدُ وجهين، أحدهما: أن يكونَ ﷺ لما رجعَ كَبَّرَ للإحرامِ وكَبَّرَ الناسُ معه، وعلى هذا التقديرِ فلا يبقُ في الحديثِ دلالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلفَ إمامٍ صَلَّى بالناسِ مُحدثًا ناسيًا لحديثه.

والثاني: أن يكونَ النبيُّ ﷺ استأنفَ تكبيرَ الإحرامِ، وبنى الناسُ خلفه (٥٩- ب/ك٢) على تكبيرهم الماضي، وهذا هو الذي أشارَ إليه الشافعيُّ وجعله عمدةً على صحةِ صلاةِ المتطهرِ خلفَ إمامٍ صَلَّى مُحدثًا ناسيًا لحديثه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١): وقد وافقَ الشافعيُّ على ذلكَ بعضُ أصحابِ مالك، قال: ولا يصحُّ عندي ذلكَ على أصولِ مالك؛ لأنَّ مالكا لا يُجيزُ للمأمومِ أن يكبِّرَ قبلَ إمامه، وإنما يجيزه الشافعيُّ - يشيرُ إلى أنَّه على هذا التقديرِ يصيرُ المأمومُ قد كَبَّرَ منفردًا، ثم انتقلَ إلى ائتمامه بالإمام، وهذا يجيزه الشافعيُّ دونَ مالك.

وفيما قاله ابنُ عبدِ البرِّ نظرٌ؛ فإنَّ المأمومَ إنَّما كَبَّرَ مقتديًا بإمامٍ يصحُّ

(١) «التمهيد» (١٧٩/١).

(٢) «التمهيد» (١٧٩/١ - ١٨٠).

الافتداءُ به، ثمَّ بطلتْ صَلَاتُهُ بِذِكْرِهِ فَاسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَأْمُومُ عَنْ كَوْنِهِ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ يَصْحُحُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الْمَعْنَى.

وعن الإمام أحمد في ابتداء المأمومين وإتمامهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسيَ حديثه، ثم علم به في أثناءِ صَلَاتِهِ روايتان. وروى عن الحسن أنهم يتمون صَلَاتَهُمْ.

ومذهبُ الشافعي: لا فرق بين أن يكون الإمام ناسياً لحديثه أو ذاكراً له إذا لم يعلم المأموم: أنه لا إعادة على المأموم. وهو قولُ ابنِ نافعٍ من المالكية، وحكاها ابنُ عبد البر عن جمهورِ فقهاء الأمصار، وأهل الحديث^(١). وعن مالك، وأحمد: على المأموم الإعادة. وقال حماد، وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه: يعيدُ المأمومُ وإن كان الإمام ناسياً ولم يذكر حتى فرغ من صَلَاتِهِ - وهو روايةٌ ضعيفةٌ عن أحمد.

وحكى عنه روايةٌ ثالثة: إن قرأ المأموم لنفسه فلا إعادة عليه، وإلا فعليه الإعادة.

وهذا قد يرجع إلى القول بأنه تصيرُ صلاةُ المأموم في هذه الحال منفرداً، والجمهورُ على أن صَلَاتَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

وروي عن عليٍّ أن الإمامَ والمأمومين يعيدون^(٢). ولا يصحُّ عنه؛ فإنه

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٤٠١).

(١) «التمهيد» (١/١٨٣).

من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب.
وفيه حديث مرسل، رواه أبو جابر البياضي^(١) - وهو متروك - عن
ابن المسيب مرسلًا^(٢).

(١) ضبطه صاحب «الأنساب» (٤٢٥/١) بفتح الباء الموحدة، والياء المثناة التحتية، وبالضاد المعجمة، وانظر ترجمته في «الكامل» (١٨١/٦).
(٢) البيهقي (٢/٤٠٠ - ٤٠١).

٢٦ - بَابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ^(١): أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٦٠ - أ/ك٧) جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

قد تقدم هذا الحديث في أواخر كتاب «المواقيت»^(٢).

ومقصود البخاري بتخرجه هاهنا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناس لها أو مشغل عنها بعدد يبيح^(٣) تأخيرها إذا سئل: هل صلَّى؟ فله أن يقول: ما صلَّيتها، وله أن يحلف على ذلك، كما قال النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها»، وكذلك إذا سئل من آخر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها: هل صلاها؟ فله أن يقول: ما صلَّيتها بعد، ولا حرج في ذلك؛ لأنه صدق.

وتأخر الصلاة في هذه الصور كلها مباح فلا يضر الإخبار فيها بأنه

(١) في «اليونينية»: «يقول».

(٢) (٢) (٥٩٦، ٥٩٨).

(٣) في «ك٧»: «بيح» بياء موحدة، ثم تاء فوقية، وهو خطأ.

لم يصلِّ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَنْصُورٍ.

ويوجدُ من النَّاسِ من يتحرَّجُ من قوله: لم أُصلِّ، ويقول: نصلي إن شاء الله.

والسنةُ وردتُ بخلاف ذلك.

وأما إنْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ يَرِيدُ تَأْخِيرَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ: لَا أُصَلِّي؛ وَلَكِنْ يَخْبِرُ بِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّأْخِيرِ الْمُبَاحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

ولما خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، وَالْحَّ عَلَيْهِ الْقَائِلُ قَالَ لَهُ: أتعلمنا بالسنة؟! ثم أخبره بجمع النبي ﷺ بين الصلاتين. خرَّجه مسلم^(١).

ولمَّا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ قَدْ اسْتُصْرِخَ^(٢) عَلَى زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ - قَالَ لَهُ ابْنُهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ: سر، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ: سر، حَتَّى سَارَ مِيلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. خرَّجه البخاري^(٣)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) (٥٧/٧٠٥).

(٢) في «ك٣» بالحاء المهملة، والتصويب من الرواية.

(٣) (١٠٩٢).

٢٧ - بَابُ

الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا (٦٠ - ب/ك) فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى (١) الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَامَ مَقَامَهُ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ وَكَلَهُ بِإِقَامَةِ الصَّفُوفِ فَيُخْبِرُهُ بِإِقَامَتِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ: فَالْأَوْلَى الْمَسَارَعَةُ إِلَى الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ.

وَفِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ» لِلْبِرَادَعِيِّ (٢): وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَلِيلًا قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصَّفُوفُ وَلَيْسَ فِي سُرْعَةِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقْتُ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.

وَمَتَى طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَعْتَدُّ (٣) بِتِلْكَ الْإِقَامَةِ وَيَكُونُ كَمَنْ صَلَّى بغيرِ إِقَامَةٍ

(١) تكرر كلمة: «إلى» في «ك٣».

(٢) في «ك٢» «البرادعي» بالذال المعجمة .

(٣) سياق الكلام يقتضي أن يقول «لا يعتد بتلك الإقامة».

وسياتي من حديث ثابت، عن أنس ما يدلُّ على خلاف ذلك.

وظاهرُ حديث أنس يدلُّ على أنَّ الإقامة لم تُعدَّ كذلك.

وقَدْ خرَّجَ مسلمٌ حديثَ عبد العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسٍ هذا، ولفظه: أقيمت الصلاةُ والنبِيُّ ﷺ ينادي رجلاً، فلم يزل يناديه حتى نام أصحابه، ثمَّ جاء فصلَّى بهم^(١).

وظاهرُ هذه الرواية يدلُّ على أنَّه صلَّى بالإقامة السابقة، واكتفى بها، فإن زعمَ زاعمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ لبيِّن للنَّاسِ جوازَ الصلاةِ بدونِ إقامة، قيل: ليس في هذا بيانٌ لذلك؛ فإنه إنما يتبادرُ إلى الأفهامِ أنَّه اكتفى بالإقامة المتقدِّمة، فلو كان حكمها قد بطلَ لأمرٍ بإقامةٍ ثانيةٍ أو بينَ بقوله: إنَّ تلكَ^(٢) الإقامة لم تبقَ معتبرةً.

وإنما يصلِّي بغيرِ إقامةٍ بالكليةِ لثلاثِ يُظنُّ أنَّه صلَّى بتلكَ الإقامةِ الماضيةِ، فإنَّ هذا هو المتبادرُ إلى الأفهامِ والله أعلمُ.

وقد رويَ عن طائفةٍ من السلفِ ما يدلُّ على أنَّ الإقامة وإن تقدمتْ على الصلاةِ بزمنٍ طويلٍ فإنَّها كافيةٌ؛ فرويَ عن الحسنِ، والشعبيِّ، والنخعيِّ، ومجاهدٍ، وعكرمة^(٣)، وعروة، ومحمد بنِ عليِّ بنِ حسينٍ، وغيرهم: أنَّ من دخلَ مسجدًا قد صلَّى فيه فإنه لا يؤذَنُ ولا يقيمُ. وحكيَ مثلهُ عن أبي حنيفةٍ، وأصحابه، وإسحاقٍ، وحكاه ابنُ المنذرِ قولاً للشافعي^(٤).

(١) مسلم (٣٧٦ / ١٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٢٢٠).

(٣) تكررت كلمة «ابن» في «ك». (٤) تكررت كلمة «ابن» في «ك».

(٥) «الأوسط» (٣ / ٦١).

ومنهم من عللَ بأنه تجزئته إقامة أهل المسجد (٦١ - أ/ك٧) التي صلوا بها. روي ذلك صريحاً عن عروة، وسئل أحمد عن ذلك؟ فقال: إن شاءوا^(١). والأمر عنده واسع. نقله عنه حرب.

وهذا يشعر بأن لهم الاكتفاء بالإقامة الأولى.

ونقل حرب، عن إسحاق فيمن فاتته الصلاة يوم الجمعة مع الإمام: صلاة الجمعة، قال: أجد^(٢) أن يقيم الصلاة للظهر؛ لأن الأذان والإقامة يومئذ لم تكن للظهر، إنما كانت للجمعة. وهذا يدل على أنه يكتفى بالإقامة الأولى لمن صلى تلك الصلاة التي أقيمت لأجلها.

وقد ذكرنا هذه المسائل مستوفاةً في «أبواب الأذان».

وإنما المقصود: أن الإقامة - وإن طال الفصل بينها وبين الدخول في الصلاة - يكتفى بها عند كثير من العلماء.

وروي وكيع في كتابه: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف فاندب^(٣) رجل لعمر، فكلمه فأطال القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف^(٤).

(١) «مسائل ابن هانئ» (٤٢/١)، و«مسائل عبد الله» (ص/٥٩).

(٢) كذا، ولعله: «أحب».

(٣) في «الرواية»: «فابتدر».

(٤) ابن أبي شيبة (٤١٤/١).

٢٨ - بَابُ

الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(١).

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى^(٢).

وخرجه الترمذي من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

فهذا الحديث: دليلٌ على جوازِ ابتداءِ الكلامِ للإمامِ وغيرِهِ بعدَ إقامةِ

(١) زاد في «اليونانية» عقيب هذا الحديث أثر الحسن الذي يأتي في الباب الذي بعد هذا عن بعض النسخ، ونبه «القسطلاني» في «إرشاد الساري» (٢/٢٤)، على هذا وقال زاد في غير رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي، وهو اللاتق، كما لا يخفى.

(٢) الترمذي (٥١٨).

(٣) مسلم (٣٧٦/١٢٦).

الصلاة بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرج في الباب الماضي؛ فإنه إنما يدل على جواز استدامة الكلام إذا شرع فيه قبل الإقامة، ورواية معمر، عن ثابت، عن أنس صريحة بأن مدة الكلام طالت، ورواية حماد بن سلمة تشعر بذلك لقوله: حتى نام القوم أو بعض القوم. وليس فيه ذكر إعادة إقامة الصلاة.

وظاهر الحال يدل على أنه لم يعد الإقامة، ولو وقع ذلك لنقل ولم يهمل؛ فإنه مما يهتم به.

وقد روى حديث ثابت: جرير بن حازم (٦١ - ب/ك٧)، فخالف أصحاب ثابت في لفظه، رواه عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر.

خرجه من طريقه كذلك الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ. فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهتم في بعض الشيء، وهو صدوق^(٢).

(١) أحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٧)، والترمذي (٥١٧).

(٢) عقب حديث (٥١٧) (٢/٣٩٤ - ٣٩٥)، وذكره - أيضاً - في «علاء الكبير» (ص ٨٨ - ٨٩) وانظر «الأفراد» (٦٨١ - أطرافه) بتحقيقنا.

وقال ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه»: سئل يحيى بنُ معين عن حديث جرير بن حازم هذا؟ فقال: خطأ.

وروى وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ ينزلُ من المنبرِ يومَ الجمعةِ فيكلمُهُ الرجلُ في الحاجةِ، فيكلمُهُ ثم يتقدَّمُ إلى المصلِّي فيصليُّ (١).

وروى وكيعٌ، عن سفیان، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ - نحوَ حديثِ جريرٍ، عن ثابتٍ - مرسلًا (٢).

وقد اختلفَ في كراهةِ الكلامِ بينَ الخطبةِ والصلاةِ، فكرهه طاوسٌ في روايةٍ، والحكمُ، وأبو حنيفةَ، ورخصَ فيه الأكثرونَ.

قال ابنُ المنذر: كانَ طاوسٌ، وعطاءٌ، والزهريُّ، وبكر بن عبد الله، والنخعيُّ، وحمادٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، ويعقوبُ، ومحمدٌ يرخِّصونَ فيه، وروينا ذلكَ عن ابنِ عمرَ، وحكيَ كراهتهُ عن الحكم (٣).

وأما الكلامُ بينَ إقامةِ الصلاةِ والصلاةِ في غيرِ الجمعةِ: فلا أعلمُ أحدًا كرهه، وإنما كرهه من كره ذلكَ يومَ الجمعةِ تبعًا لكراهةِ الكلامِ في وقتِ الخطبةِ، فاستحبوا الكراهةَ إلى انقضاءِ الصلاةِ. وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في سائرِ الصلواتِ.

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٠/٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦/١) من طريق برد بن سنان، عن الزهري. وأبو داود في

«مراسيله» (ص/١٠٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري.

(٣) الأوسط (٧٩/٤).

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن العراقيين كراهته بين الإقامة والصلاة مطلقاً، فإن كان الكلامُ بينهما لمصلحة كتسوية الصفوف ونحوها كان مُستحباً .

وقد دلَّت الأحاديثُ الكثيرةُ على ذلك، ووردتُ أحاديثُ وآثارُ في الدعاءِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ .

٢٩ - بَابُ

وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَهَا

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الجماعة واجبة للصلاة، ومن تركها
غير عذر وصلّى منفرداً (٦٢ - أ/ك٣) فقد ترك واجباً، وهذا قول كثير
من السلف، منهم: الحسن، وما حكاه البخاري عنه يدل على ذلك.
وقد روي عن الحسن التصريح بتعليل ذلك: بأن الجماعة فريضة.

فروي إبراهيم الحربي في كتاب «البر»: ثنا عبيد الله بن عمر - هو
القواريري -: ثنا معتمر: ثنا هشام قال: سئل الحسن عن الرجل تأمره أمه
أن يفطر تطوعاً؟ قال: يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: تنهاه أن يصلي
العشاء في جماعة. قال: ليس لها ذلك؛ هذه فريضة.

وروى بإسناده عن عطاء في الرجل تجبسه أمه في الليلة المظلمة
المظلمة عن الصلاة في جماعة، قال: أطعها.

وهذا لا يخالف فيه الحسن؛ فإن الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في
ترك الجماعة في غير حال العذر، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة
في حالة العذر المبيح لترك الجماعة، وعطاء موافق للحسن في القول
بوجوب الجماعة.

قال ابن المنذر^(١): وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض: عطاء

(١) في الأوسط «٤/١٣٤ - ١٣٨».

ابن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. قال: وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجمعة^(١) في ترك إتيانها إلا من عذر^(٢). وقال ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه^(٣).

وروينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له، منهم: ابن مسعود، وأبو موسى^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال إسحاق بن راهويه: صلاة الجماعة فريضة.

وقال الإمام أحمد في صلاة الجماعة: هي فريضة. وقال في رواية عنه: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد.

يروى عن علي، وابن عباس، وابن مسعود: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له^(٤). وقال - أيضاً -: أشد ما فيها: قول ابن مسعود: لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم.

وقول ابن مسعود: قد خرجه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى؛ وإن من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه^(٥).

(١) كذا في «ك»، وفي «الأوسط» (١٣٨/٤): «الجماعة».

(٢) «الأم» (١٥٤/١) و«معرفة السنن والآثار» (١٠٤/٤).

(٣) مسلم (٦٥٤). (٤) ابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

(٥) مسلم (٢٥٦/٦٥٤).

وفي رواية لمسلم - أيضاً - عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن؛ فإن الله شرع لنيكمت سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(١).

وخرجه أبو داود بنحوه، وعنده: ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم^(٢).

وخرج الترمذي من حديث مجاهد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار^(٣).

وروي عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ [القلم: ٤٣] قال: نزلت في صلاة الرجل يسمع الأذان فلا يجيب. وروي عن سعيد بن جبير من قوله^(٤).

وروي أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: يا أمير المؤمنين! ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان^(٥).

وروي شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(١) مسلم (٢٥٧ / ٦٥٤). (٢) أبو داود (٥٥٠).

(٣) الترمذي (٢١٨)، من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وليث قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به هو مضطرب الحديث.

(٤) «تفسير الطبري» (٢٧/٢٩)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥/٣).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

عباسٍ قال: مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ^(١).
وقد رَفَعَهُ طائفةٌ من أصحابِ شعبةَ بهذا الإسنادِ، وبعضُهُم قال: عن
شعبةَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ (٦٢ - ب/ك٣)، عن سعيدٍ، عن ابنِ
عباسٍ مرفوعاً.

وقد خرَّجَه بالإسنادِ الأولِ مرفوعاً: ابنُ ماجهَ، وابنُ حبانٍ في
«صحيحه»، والحاكمُ وصحَّحَه^(٢)؛ ولكن وقفه هو الصحيحُ عندَ الإمامِ
أحمدَ وغيره^(٣).

وخرَّجَه أبو داودَ مرفوعاً - أيضاً - من روايةِ أبي جنَّابِ الكلبيِّ، عن
مغراءَ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، به^(٤).

وأبو جنَّابِ ليس بالقوي^(٥)، وقد اختلفَ عليه - أيضاً - في رفعه
ووقفه.

وروى أبو بكرُ بنُ عيَّاشٍ، عن أبي حصينٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي
موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجبْ،
فلا صلاةَ له». خرَّجَه الحاكمُ، وصحَّحَه^(٦).

وقد اختلفَ على أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ في رفعه ووقفه^(٧).

وروى قيسُ بنُ الربيعِ، عن أبي حصينٍ مرفوعاً.

(١) ابن أبي شيبة (١/٣٤٥).

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (الإحسان: ٥/٤١٥)، والحاكم (١/٢٤٥)، وأخرجه
مرفوعاً - أيضاً - الدارقطني في «سننه» (١/٤٢٠).

(٣) كالبیهقي في «سننه» (٣/٧٥، ١٧٤). (٤) أبو داود (٥٥١).

(٥) هو: يحيى بن أبي حية. راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/٢٨٤).

(٦) «المستدرک» (١/٢٤٦). (٧) راجع البیهقي (٣/١٧٤).

ورواه مسعر وغيره، عن أبي حصين مرفوعاً^(١)، والموقوفُ أصحُّ. قاله البيهقي وغيره^(٢).

ومن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم؛ ابن خزيمة، وابن المنذر^(٣)، وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذر، وصلى منفرداً أنه لا يجب عليه الإعادة. ونص عليه الإمام أحمد. وحكي عن داود أنه يجب عليه الإعادة^(٤)، ووافقه طائفة من أصحابنا منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل. وغيرهما.

وقال حرب الكرماني: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقال: الصحيح: أنه لا فضل، ولا أجر، ولا أمن عليه - يعني: أنه لا صلاة له.

وقد ذكرنا حديث ابن أم مكتوم في استئذانه النبي ﷺ، وقول النبي ﷺ: «لا أجد لك رخصة» - فيما سبق^(٥). وهذا مما يستدل به على وجوب حضور الجماعة.

وقد روي عن حذيفة، وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفرداً مع القدرة على الجماعة.

وحكي عن أبي حنيفة، ومالك أن حضور الجماعة سنة مؤكدة لا

(١) الحاكم (١/٢٤٦). وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠٥)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٨).

(٣) «الأوسط» (٤/١٣٤).

(٤) راجع «المحلى» (٤/١٨٨).

(٥) (٣/١٨٥)، وذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (١/٣٢٧) ضمن الأحاديث التي لم

يُعمل بها.

يَأْتُمْ بِتَرْكِهَا.

ولأصحاب الشافعي وجهان، أحدهما كذلك. ومنهم من حكي عنه رواية كقول مالك، وأبي حنيفة، وفي صحتها عنه نظر، والله أعلم.

ولهذا أنكر بعض محققي أصحابنا أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد، ويصلي في بيته لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

ويلزم من هذا أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى؛ فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القول بوجوب أصل الجماعة من غير عكس، والله أعلم.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات؛ وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية^(١).

قال البخاري:

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرُ^(٢) بِحَطْبٍ لِيُحْتَطَبَ^(٣)، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ

(١) التمهيد (١٨ / ٣٣٣).

(٢) «أن أمر» ليس في «ك».

(٣) في «اليونانية»: «فيحطب»، وانظر «إرشاد الساري» (٢٤ / ٢).

رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ. فَوَالَّذِي (١)
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَيْنِ لَشَهِدَ
العشاء».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ لِيحَطَبَ» أَي:
يُجْمَعُ (٢).

والعرقُ: المرادُ به بضعةُ اللحمِ السمينِ على عظمة (٣)، والمرماتان:
قيلَ: هما السهمان، وقيلَ: هما حديدتان (٦٣ - أ/ك٧) من حدائد كانوا
يلعبونَ بهما وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبُتونها في الأكوام والأغراضِ،
ويقالُ لها فيما زعمَ بعضهم: المداحي. قال أبو عبيد: يقالُ: إن المرماتين
ظلفا (٤) الشاة. قال: وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهه إلا أن هذا تفسيره (٥).

ويروى المرماتين بكسر الميم وفتحها، ذكره الأَخفش (٦).

وذكرَ العرقَ والمرماتين على وجه ضربِ المثلِ بالأشياءِ التافهةِ الحقيرةِ
من الدنيا، وهو توبيخٌ لمن رَغِبَ عن فضلِ شهودِ الجماعةِ للصلاةِ مع أَنَّهُ
لو طَمِعَ في إدراكِ يسيرٍ من عَرَضِ الدنيا لبادرَ إليه، ولو نُودِيَ إلى ذلك
لأسرعَ الإجابةَ إليه وهو يسمعُ مناديَ الله فلا يجيبه.

قال الخطَّابيُّ: وقولُه «حسنتين» لا أدري على أيِّ شيءٍ يُتَأَوَّلُ معنى
الحسنِ فيهما إلا على تأويلٍ من فسَّرَ المرمأةَ بظلفِ الشاةِ، ثم ذكرَ عن

(١) في «اليونينية»: «والذي». (٢) التمهيد (١٨/٣٣١).

(٣) العبارة في «التمهيد» «بضعة اللحم السمين على عظمة، المثل في التفاهة».

(٤) في «غريب الحديث»: «ما بين ظلفي الشاة».

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٢٠٢). (٦) «التمهيد» (١٨/٣٣٨ - ٣٣٩).

المبرّد أنه قال: الحُسْن والحَسَن: العُظْمُ الذي في المِرْفَقِ مما يلي البطن، والقُبْحُ والقَبِيحُ: العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ مِمَّا يَلِي المِرْفَقِ^(١). قال: فلعلّه شَبّه أحدَ العَظْمينِ بِالآخِرِ - أعني: المِرْمَاةَ - قال: وهو شيءٌ لا أَحَقُّهُ ولا أَثْقُ بِهِ^(٢). انتهى.

قُلْتُ: وقد قال بعضهم: إنَّ الروايةَ «خَشَبَتَيْنِ» بالخاءِ، والشينِ المعجمتينِ، والباءِ الموحدة. وهو غلطٌ وتصحيفٌ.

والذي يظهرُ - والله أعلم - أنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ هذا الكلامَ مخرجَ تعظيمِ شهودِ العشاءِ في جماعةٍ والتنويهِ بفضلهِ وشرفه ونفاسته، والنفوسُ مجبولةٌ على محبةِ الأشياءِ الحسنةِ الشريفةِ النفيسةِ والميلِ إليها، فوبَّخَ من لو طَمَعَ في وجودِ قطعةٍ من لحمٍ سميئةٍ أو مرماتينِ حسنتينِ - وهما من أدنى الأشياءِ الدنيويةِ - لبادرَ إلى الخروجِ إليها وشهدَ العشاءَ لذلك، وهو يتخلفُ عن شهودِ العشاءِ في الجماعةِ مع فضلِ الجماعةِ عند الله وعظمِ فضلِ الجماعةِ ما يدخره لمن شهدَها عنده من جميلِ الجزاءِ وجزيلِ العطاءِ، فيكون ما يُعَجَّلُ له - وإن كان يسيراً - من أمورِ الدنيا المستحسنةِ عنده مما يأكله أو يلهو به أهمُّ عنده من ثوابِ الله الموعودِ به، ويشبهُ هذا قولُ الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] فَإِنَّهُ تَوَيْبٌ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِاللَّهْوِ.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في وجوبِ شهودِ الجماعةِ في المساجدِ وإجابةِ

(١) في «أعلام الحديث»: «الكتف»، والمثبت من «غريب الخطابي» (٢/ ٥٨٠).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١)، ثم قال: «والله أعلم بمعناه».

المنادي بالصلاة؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة؛ ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب.

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال، وأجابوا عنه بوجوه: منها: حمل هذا الوعيد على الجمعة خاصة. واستدلوا عليه بما في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة»^(١).

ومنها: أنه أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم، ولهذا قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه - وقد سبق ذكره - والمنافق إذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين لا يصلي في بيته بالكلية كما أخبر الله عنهم أنهم يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا. وهذا التأويل عن الشافعي وغيره.

ومنها: أنه لم يفعل التحريق، وإنما توعد به.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم، واستدل بعضهم لذلك بما أخبر به النبي ﷺ عن سليمان أنه قال حين اختصمت إليه المرأتان في الولد: ائتوني بالسكين حتى أشقه، ولم يرد فعل ذلك؛ إنما قصد به التوصل إلى معرفة (٦٣ - ب/ك٧) أمه منهما بظهور شفقتها ورقتها على ولدها.

والجواب: أنه لا يصح حمل الحديث على شيء من ذلك:

(١) مسلم (٦٥٢)، وانظر «سنن البيهقي» (٥٦/٣) قال البيهقي: «والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، والله أعلم».

أَمَّا حَمَلُهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَحَدَاها فغَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ شُهُودَ الْعِشَاءِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْمُوَبَّخَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِهَا هِيَ الْمُرَادُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَ الْمَفْرَدَ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَعْمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيقِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

فَرَوَى الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ: ثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقِيمَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ - ثُمَّ أَمُرُ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُونِي إِلَى بِيوتِ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَحْرِقُونَ عَلَيْهِمْ بِحِزْمِ الْحَطْبِ»^(١) وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمَعِلِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِّنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجُمُعِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ حَوْلَ بِيوتِهِمْ بِحِزْمِ الْحَطْبِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢).

وَخَرَجَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبِيوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يَحْرِقُونَ مَا فِي الْبِيوتِ بِالنَّارِ»^(٣).

(٢) أحمد (٢/٢٩٢، ٣١٩).

(١) الحميدي (٩٥٦).

(٣) أحمد (٢/٣٦٧).

وروى عاصمٌ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ حتى تَهَوَّرَ الليلُ وذهبَ نُكُتُهُ أو قريباَ منه، ثم خرجَ إلى المسجدِ فإذا النَّاسُ عزون وإِذا هُم قليلٌ، فغضبَ غَضَبًا ما أعلمُ أَنِّي رأيتُهُ غضبَ غَضَبًا قَطُّ أَشدَّ منه، ثم قالَ: «لو أَنَّ رجلا نادى النَّاسَ إلى عِرَاقٍ أو مرماتينِ أَتوهَ لذلكِ، وهم يتخلفونَ عن هذه الصَّلَاةِ، لقد هممتُ أَن أمرَ رجلا يصليَ بالنَّاسِ ثم أَتبعَ هذه الدورَ التي يتخلفُ أهلُها عن هذه الصَّلَاةِ فأحرقَها عليهم بالنيرانِ»^(١).

ووردَ التصريحُ بأنَّ العقوبةَ على تركِ الجماعةِ دونَ الجمعةِ.

خرَّجَه الطبرانيُّ في «أوسطه»: حدثنا إبراهيمُ - هو: ابنُ هاشمِ البغويُّ -: ثنا حوثرَةُ بنُ أَشْرَسَ: ثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أَنسِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لو أَنَّ رجلا دعا النَّاسَ إلى عِرْقٍ أو مرماتينِ لأجابوه وهُم يدعونَ إلى هذه الصَّلَاةِ في جماعةٍ فلا يأتونها، لقد هممتُ أَن أمرَ رجلا يصليَ بالناسِ في جماعةٍ ثم [أنصرفَ إلى قومٍ سمعوا النداءَ فلم يجيبوا]^(٢) ويضرمها عليهم نارًا، فَإِنَّه لا يتخلفُ عنها إلا منافقٌ»^(٣).

حوثرَةُ: ضعيفٌ. قاله ابنُ نقطةَ في «تكملة الإكمال».

وأما ذكرُ الجمعةِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ فلا يدلُّ على اختصاصِها بذلكِ؛ فَإِنَّه كما همَّ أَن يحرقَ على المتخلفِ عن الجمعةِ فقد همَّ أَن يحرقَ على المتخلفِ عن العشاءِ.

(١) أحمد (٤١٦/٢)، ٥٢٥ - ٥٢٦، ٥٣٧.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في «ك٢» و«أوسط الطبراني» واستدركناه من «مجمع البحرين»

(٦٦٣)، وقد نبه محققه على عدم وجودها في «الأوسط».

(٣) «الأوسط» (٢٧٦٣).

وقد قيل: إِنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلِاجْتِمَاعِ لَهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَاةِ (١).

وَاسْتَدَلَّ بِمَا خَرَّجَهُ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: [سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:] (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَفْتِي فِي جَمْعُوا حَزْمًا مِنْ حَطْبٍ، ثُمَّ آتَيْ قَوْمًا
يَصْلُونَ فِي بَيْوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ». قِيلَ لِيَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ: الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: صُمْتُ أذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا (٣).

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ الْأَصَمِّ مُخْتَصِرًا، وَفِي حَدِيثِهِ: «لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ» (٤).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجُمُعَةِ الْجَمَاعَةَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّ
مُسْلِمًا خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:
«لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» (٥) (٦٤ - أ/ك٧).

وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ التَّحْرِيقَ عَقُوبَةٌ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنِ
الْجَمَاعَةِ وَإِنْ صَلَّى الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّحْرِيقَ كَانَ لِلنَّفَاقِ: فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «سنن البيهقي» (٥٦/٣) وعنده «الروايات» بدل «الرواة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، واستدركناه من «سنن أبي داود»، والله أعلم.

(٣) أبو داود (٥٤٩).

(٤) هذا الطريق أخرجه البيهقي (٥٦/٣) وليس عند أبي داود من طريق معمر، والله أعلم.

(٥) مسلم (٢٥٣ / ٦٥١).

صَرَّحَ بالتعليلِ بالتخلفِ عن الجماعةِ، ولكنه جعلَ ذلكَ من خصالِ النفاقِ، وكلُّ ما كانَ علماً على النفاقِ فهو محرماً.

وفي حديثِ أبي زرارةِ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النداءَ ثلاثاً فلم يجبْ كُتِبَ من المنافقين».

وإسناده صحيحٌ؛ لكن أبو زرارة قال أبو القاسم البغويُّ: لا أدري أله صحبةٌ أم لا^(١)؟

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابنِ لهيعةَ، عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عن سهلِ بْنِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الجفاءُ كلُّ الجفاءِ، والكفرُ، والنفاقُ: مَنْ سَمِعَ منادِيَ اللَّهِ ينادي بالصَّلَاةِ ويدعو بالفلاحِ فلا يجيبُهُ»^(٢).

ورواه رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَبَّانِ^(٣).

قالَ الحافظُ أبو موسى: رَوَاهُ جماعةٌ عن زَبَّانٍ، وتابعه عليه يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ.

وقالَ النخعيُّ: كَفَى علماً على النِّفاقِ أَنْ يكونَ الرجلُ جارَ المسجدِ لا يرى فيه.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يَعْلَمُ نفاقَ خلقٍ من المنافقينَ ولا يعاقبُهُم على نفاقِهِم؛ بل يكلُّ سرائِرَهُم إلى اللَّهِ، ويعاملُهُم معاملةَ المسلمينَ في

(١) راجع «الإصابة» (١٥٣/٧)، و«الاستيعاب» (١٦٦١/٤) وتصحف إلى: «أبو زبيب».

(٢) أحمد (٤٣٩/٣).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٨٣/٢٠)، ونسخة زبَّان، عن سهل، عن أبيه: ضعيفة.

الظاهر، ولا يعاقبهم إلا على ذنوبٍ تظهرُ منهم، فلم تكن العقوبةُ بالتحريقِ إلا على الذنبِ الظاهرِ: وهو التخلفُ عن شهودِ الصلاةِ في المسجدِ، لا على النفاقِ الباطنِ.

وأما دعوى أن ذلك كان تخويفاً وإرهاباً بما لا يجوزُ فعله: فقد اختلفَ في جوازِ ذلك.

فروى جوازه عن طائفةٍ من السلفِ، منهم: عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملُ عمر بن عبد العزيزِ على الكوفةِ، وميمون بنُ مهران، وروى - أيضاً - عن عمر بن الخطاب من وجهٍ منقطعٍ ضعيفٍ، وعن علي بن أبي طالب.

وأنكرَ ذلكَ عمر بنُ عبد العزيزِ وتغيظَ على عبد الحميد لما فعله، وقال: إنَّ خصلتين خيرهما الكذبُ لخصلتا سوء.

وقد ذكرَ هذه الآثارَ عمر بنُ شبة البصريُّ في كتابِ «أدبِ السلطان».

وبكلِّ حالٍ؛ فليسَ ما ذكره النبي ﷺ من التحريقِ من هذا في شيءٍ؛ لأنَّه ﷺ أخبرَ بأنه همٌّ، وإنما يَهمُّ بما يجوزُ له فعله.

والتخويفُ يكونُ عندَ من أجازَه بما لا يجوزُ فعله ولا الهمُّ بفعله فتبينَ أنه ليسَ من التخويفِ في شيءٍ، وإنما امتنعَ من التحريقِ لما في البيوتِ من النساءِ والذرية - وهم الأطفالُ - كما في الروايةِ التي خرَّجها الإمامُ أحمدٌ، - وهم لا يُلزَمونَ شهودَ الجماعةِ؛ فإنَّها لا تجبُ على امرأةٍ ولا طفلٍ.

والعقوبةُ إذا خشيَ أن تتعدىَ إلى من لا ذنبَ له امتنعتُ كما يؤخرُ

الحدُّ على الحاملِ إذا وجبَ عليها حتى تضع حملها.

فإن زعمَ زاعمٌ أن التحريقَ منسوخٌ؛ لأنَّه من العقوباتِ الماليةِ - وقد نُسختْ - وربما عضدٌ^(١) ذلك بنهي النبي ﷺ عن التحريقِ بالنارِ.

قيلَ له: دعوى نسخِ العقوباتِ الماليةِ بإتلافِ الأموالِ لا تصحُّ؛ والشريعةُ طافحةٌ بجوازِ ذلك، كأمره ﷺ بتحريقِ الثوبِ المُعَصَّرِ بالنَّارِ، وأمره بتحريقِ متاعِ الغالِّ، وأمره بكسرِ القدورِ التي طُبِّخَ فيها لحومُ الحُمُرِ الأهليةِ، وحرَّقَ عمرُ بيتَ خَمَارٍ.

ونصَّ على جوازِ تحريقِ بيتِ الخَمَارِ: أحمدُ، وإسحاقُ. نقله عنهما ابنُ منصورٍ في «مسائله»، وهو قولُ يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ، وذكرَ أنَّ بعضَ أصحابه نقله عن مالكٍ، واختاره (٦٤ - ب/ك٣) ابنُ بَطَّةَ من أصحابنا، وروى عن عليٍّ - أيضاً - وروى عنه أنَّه أنهبَ ماله. وعن عمرٍ قالَ في الَّذي يبيعُ الخمرَ: كسروا كلَّ آنيةٍ له، وسيروا كلَّ ماشيةٍ له.

خرَّجه وكيعٌ في كتابه.

وأما نهيه ﷺ عن التحريقِ بالنارِ: فإنَّما أرادَ به تحريقَ النفوسِ وذواتِ الأرواحِ.

فإن قيلَ: فتحريقُ بيتِ العاصيِ يودِّي إلى تحريقِ نفسه، وهو ممنوعٌ.

قيلَ: إنَّما يُقصدُ بالتحريقِ داره ومتاعه، فإنَّ أتى على نفسه لم يكنْ بالقصدِ؛ بل تبعا، كما يجوزُ تبييتُ المشركينَ وقتلُهم ليلا وقد أتى القتلُ

(١) في «ك٣»: «عضل» والصواب ما أثبتناه.

على ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١). وهذا مما يحسن الاستدلال به على قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز.

فلا جرم كان قتله واجبا عند جمهور العلماء.

وفي الحديث: دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها، لا بعد ذلك.

فإن النبي ﷺ إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف، وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته، وهذا يعضد قول من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى إلى الصلاة ويصير على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال.

وفي الحديث - أيضا - أن الإمام له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية؛ ولكنه يستخلف من يصلي بالناس في أول الوقت لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

وفيه - أيضا -: أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام^(٢) اكتفى بذلك ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه؛ فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي ﷺ معه جميع الناس.

(١) البخاري (فتح: ٣٠١٢). (٢) فوق كلمة «قام» في «ك» ضبة.

فهرس أبواب المجلد الخامس

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب مواقيت الصلاة *

- ٢٨- من أدرك من الفجر ركعة ٥
- ٢٩- من أدرك من الصلاة ركعة ١٤
- ٣٠- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢٧
- ٣١- لا يتحرى الصلاة قبل الغروب ٣٩
- ٣٢- من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٥٧
- ٣٣- ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٦٧
- ٣٤- التبكير بالصلاة في يوم غيم ١٠١
- ٣٥- الأذان بعد ذهاب الوقت ١٠٢
- ٣٦- من يصلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١٢٣
- ٣٧- من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٢٦
- ٣٨- قضاء الصلاة الأولى فالأولى ١٤٩
- ٣٩- ما يكره من السمر بعد العشاء ١٥٧
- ٤٠- السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٦٠
- ٤١- السمر مع الأهل والضيف ١٦٥

* كتاب الأذان *

- ١- باب بدو الأذان ١٧٧
- ٢- الأذان مثني مثني ١٩٧
- ٣- الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة ٢٠٦
- ٤- فضل التأذين ٢١٤
- ٥- رفع الصوت بالنداء ٢١٨
- ٦- ما يحقن بالأذان من الدماء ٢٣١

- ٢٤١ ٧ - ما يقول إذا سمع المنادي
- ٢٦٥ ٨ - الدعاء عند النداء
- ٢٧٦ ٩ - الاستهام في الأذان
- ٢٩٨ ١٠ - الكلام في الأذان
- ٣٠٧ ١١ - أذان الأعمى إذا كان له من يخبره
- ٣١٢ ١٢ - الأذان بعد الفجر
- ٣٣١ ١٣ - الأذان قبل الفجر
- ٣٤٥ ١٤ - كم بين الأذان والإقامة؟
- ٣٥٠ ١٥ - من انتظر الإقامة
- ٣٥٥ ١٦ - بين كل أذنين صلاة لمن شاء
- ٣٥٨ ١٧ - من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد
- ١٨ - الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة
- ٣٦٠ وجمع
- ٣٧٤ ١٩ - هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟
- ٣٨٧ ٢٠ - قول الرجل: فاتتنا الصلاة
- ٣٩٠ ٢١ - لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
- ٤١٣ ٢٢ - متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟
- ٤٢٣ ٢٣ - لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقيم بالسكينة والوقار
- ٤٢٥ ٢٤ - هل يخرج من المسجد لعلّة؟
- ٤٢٩ ٢٥ - إذا قال الإمام: «مكانكم حتى أرجع» انتظروه
- ٤٣٧ ٢٦ - قول الرجل: ما صلينا
- ٤٣٩ ٢٧ - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٤٤٢ ٢٨ - الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٤٤٦ ٢٩ - وجوب صلاة الجماعة

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد البر الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزْرَتِ الرَّسَيْدِيِّ
صَلَّاحُ بْنُ إِسْلَامِ الْمِصْرَاتِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقُوشِيِّ
عَدْلَوْنُ بْنُ مَسْطُوفِي بْنِ هَمَامِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

٣٠- بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.
هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَجِدْ فِيهِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ - كَمَا فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدٍ حَيْثُ أَكْثَرَى حِمَارًا فَطَافَ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَدْرِكَ جَمَاعَةً.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ أَنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِيَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ. قَالَ: وَإِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ صَلَّى مَعَهُمْ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
لِلدِّرَاكِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ إِمَامِهِ.

وَحَكَى عَنْ هُشَيْمٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِلدِّرَاكِ تَكْبِيرَةَ^(١)
الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَعَ أَهْلُهُ فَإِنْ طَمَعَ بِالِدِّرَاكِ
جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ خَرَجَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ

(١) فِي «ك٣» «تَحْرِيمَةَ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يخرجوا فيُجمِعُوا كراهة إعادة الجماعة عندهم في المسجد - كما سيأتي -
واستثنوا من ذلك: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت
المقدس، فقالوا: يصلُّوا فيها أفذاذاً هو أعظم لأجورهم من الجماعة
خارج المسجد. ذكره في «تهذيب المدونة».

المسألة الثانية: أن من دخل مسجداً قد صلَّى فيه جماعة فإنه يصلِّي
فيه جماعة مرة ثانية. صحَّ ذلك عن أنس بن مالك - كما علَّقه عنه
البخاري - واحتجَّ به الإمام أحمد - وهو (٦٥ - أ/ك٢) من رواية الجعد
أبي عثمان - أنه رأى أنس بن مالك دخل مسجداً قد صلَّى فيه، فأذن
وأقام وصلَّى بأصحابه.

وقد رواه غير واحد من الثقات عن الجعد، وخرَّجه عبد الرزاق
والأثرم، وابن أبي شيبة، والبيهقي وغيرهم في تصانيفهم من طرق
متعددة عن الجعد^(١).

وقد روي عن أنس من وجه آخر؛ فإنه روى في ذلك حديثاً مرفوعاً
خرَّجه ابن عدي من طريق عباد بن منصور قال: رأيت أنس بن مالك
دخل مسجداً بعد العصر وقد صلَّى القوم، ومعه نفر من أصحابه فأمهم،
فلما انفتل قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد وقد صلَّى
رسول الله ﷺ الفجر فقام قائماً ينظر، فقال: مالك^(٢)؟ فقال: أما رجل
يصلِّي مع هذا؟ فدخل رجل فأمرهم النبي ﷺ أن يصلُّوا جميعاً^(٣).

(١) عبد الرزاق (٢/٢٩١، ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢١)، والبيهقي (٣/٧٠).

(٢) زاد في «الكامل»: «قال: أريد أن أصلي».

(٣) «الكامل» (٤/٣٣٨ - ٣٣٩).

وعبادُ بن منصورٍ تكلموا فيه^(١).

وقد اختلفَ النَّاسُ في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: أنَّ من دخلَ مسجداً قد صلَّى فيه فصلَّى وحده أو جماعة هل يؤذَنُ ويقيمُ أم يكفيهِ أذانُ الجماعةِ الأولى وإقامتهم؟ فيه قولان مشهوران للعلماء قد سبقَ ذكرُهُما في مواضع من الكتاب. ومذهبُ أبي حنيفةٍ وأصحابه، وسفيان، وإسحاق: أنَّه يجزئهم الأذانُ والإقامةُ الأولى. وهو نصُّ أحمد، وقد جعله صاحبُ «المغني» المذهبَ - وهو كما قال - لكنَّ أحمدَ لا يكره إعادةَ الأذانِ والإقامةِ^(٢).

وروي عن طائفةٍ من السلفِ كراهةُ إعادتهما، منهم: عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلي، وغيره. وحكي - أيضاً - عن أبي يوسف، ومحمد، وعن الشعبيِّ قال: إذا صلَّى في المسجدِ جماعةً فإنَّ إقامتهم تجزئُ عمن صلَّى صلاةً إلى الصلاةِ الأخرى. وقال الزهريُّ: يقيمُ - ولم يذكرِ الأذانَ. و عن قتادة قال: إن لم يسمعِ الإقامةَ أقامَ ثم صلَّى.

والموضعُ الثاني: إعادةُ الجماعةِ في مسجدٍ قد صلَّى فيه إمامه الراتبُ. واختلفَ العلماءُ في ذلك، فمنهم من كرهه وقال: يصلُّون فيه وحداً. روي ذلك عن سالم، وأبي قلابة، وحكاه بعضُ العلماءِ عن سعيدِ بن المسيَّب، والحسن، والنخعيِّ، والضحاك، والقاسمِ بن محمد، والزهريِّ، وغيرهم، وهو قولُ: الليث، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةٍ، ومالك، وحكاه الترمذيُّ في كتابه^(٣) عن ابنِ المبارك، والشافعيِّ.

(١) راجع ترجمته من «الكامل» (٣٣٨/٤). (٢) «المغني» (٧٩/٢ - ٨٠).

(٣) (٤٣٠/١) عقيب حديث (٢٢٠).

وقد رواه الربيعُ، عن الشافعيِّ، وأنه لم يفعله السلف؛ بل قد عابه بعضهم^(١).

وكانَ هذا القولُ هو المعمولُ به في زمنِ بني أميةَ حذراً من أن يُظنَّ بِمَن صَلَّى جماعةً بعد جماعةِ المسجدِ الأولى أَنَّهُ مخالفٌ للسلطانِ، مفتاتٌ عليه، لا يرى الصلاةَ معه ولا معَ من أقامه في إمامةِ المساجدِ.

وقد استدللَّ بعضهم لهذا بما روى معاويةُ بنُ يحيى، عن خالدِ الحذاء، عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرة، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ أقبلَ من نواحي المدينة يريدُ الصلاةَ، فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا، فمالَ إلى منزله فجمعَ أهلَه فصلَّى بهم.

خرَّجَه الطبراني^(٢)؛ ومعاويةُ بن يحيى لا يُحتجُّ به.

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى جوازِ إعادةِ الجماعةِ في المساجدِ في الجملةِ كما فعله أنسُ بنُ مالك، منهم: عطاءٌ، وقتادةٌ، ومكحولٌ، وهو قولُ: إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، واختلفَ فيه عن الحسن، والنخعيِّ فرويَ عنهما كالتولين. والمشهورُ أَنَّهُ يكرهُ ذلكَ في مسجدي مكةَ والمدينةِ (٦٥ - ب / ك٣)، ويجوزُ فيما سواهما، ومن متأخري أصحابه مَنْ أَلْحَقَ بِمَسْجِدِي مكةَ والمدينةِ: المسجدَ الأقصى في الكراهة. وعن أحمدَ روايةٌ أخرى: لا يكرهُ بحال. ومن أصحابنا من كرهه في المساجدِ العظام التي يتولَّى السلطانُ عادةً ترتيبَ أئمتها كالجوامع ونحوها؛ لثلاثِ يتطرَّقُ بذلك إلى الافتئاتِ عليه، ولم يكرهه في المساجدِ التي يُرتَّبُ

(١) راجع تعليق الشيخ أحمد شاکر علی «جامع الترمذی».

(٢) في «الأوسط» (٤٦٠١).

أثمتها جيرانها، وحكي عن الشافعي أنه يكره إعادة الجماعة في مساجد الدروب ونحوها، دون مساجد الأسواق التي يكثر فيها تكرار الجماعات؛ لكثرة استطراق الناس إليها دفعا للحاجة.

ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء ما خلا الليث بن سعد؛ فإنه كره إعادة الجماعة فيه - أيضا.

واستدل من لم يكره إعادة الجماعة بحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة. وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين:

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر، فأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توفيراً^(٢) للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة؛ ولهذا لم

(١) أحمد (٤٥/٣، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (٦٣/٣) - (٦٤) وابن حبان (الإحسان: ١٥٧/٦)، والحاكم (٢٠٩/١) وعنده: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وانظر تعليقنا عليه تحت الحديث (٦٩٧).

(٢) كذا ولعله «توقيراً».

يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد بالصلاة معه.

وكذلك قال أحمد في الجماعة تفوتهم الجمعة: إنهم إن كانوا ثلاثة صلّوا جماعة، فإن كثروا فتوقّف في صلاتهم جماعة، وقال: لا أعرفه.

ومأخذه في ذلك: أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتتاحا على الأئمة، ويتسّر به أهل البدع إلى ترك الجمعة وصلاة الظهر في المساجد كسائر الأيام.

وقد كره طائفة من السلف لمن فاتته الجمعة أن يصلّوا جماعة، منهم: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة^(١).

ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعود، وإياس بن معاوية.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وعن أحمد رواية: أنه يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا، ولا يكره إذا قلّوا - وقد ذكرناها آنفاً.

ومن أصحابنا من كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة.

واختلف فيه عن الثوري، ومالك، ورؤي عن حذيفة، وزيد بن ثابت: أن من فاتته الجمعة لا يصلّي الظهر في المسجد بالكلية حياءً من الناس.

قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياءً فيه.

وقال زيد: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله.

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٠٩/٤).

(٢) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٤ - ١٠٩).

وقد رُوِيَ في حديثِ أنسٍ الموقوفِ الذي علَّقَهُ البخاريُّ زيادةً: أَنَّهُ أمرَ بعضَ أصحابِهِ فأذَنَ وصَلَّى ركعتينِ، ثم أمرَهُ فأقامَ ثم تقدمهم أنسٌ فصلَّى بهم. خرَّجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن الجعدِ، عن أنسٍ^(١).

وخرَّجَهُ الجوزجانيُّ من روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن الجعدِ قالَ: كُنَّا في مسجدِ بني رفاعَةَ، فجاءَ أنسُ بنُ مالكٍ ومعه نفرٌ وقد صلَّينا صلاةَ الصبحِ فقالَ: أصَلَّيْتُمْ؟ قالَ: نَعَمْ، فأذَنَ رجلٌ من القومِ، ثمَّ صلَّوا ركعتينِ ثمَّ أقامَ ثمَّ تقدَّم (٦٦ - أ/ك٣) أنسٌ فصلَّى بهم.

وهذا يدلُّ على أَنَّ من دَخَلَ مسجداً قد صلَّى فيه والوقتُ باقٍ فإنه يجوزُ له أن يتطوعَ قبلَ صلاةِ المكتوبةِ، ويصلِّي السننَ الرواتبَ قبلَ الفرائضِ، وهو قولُ الأكثرينَ منهم [.....]^(٢) وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفةٌ: يَبْدَأُ بالمكتوبةِ. منهم: ابنُ عمرَ، رواه مالكٌ، وأيوبُ، وابنُ جريجٍ، عن نافعٍ، عنه^(٣). وكذا رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، والشعبيِّ، والنخعيِّ، وعطاء، وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والليثِ بنِ سعدٍ^(٤). وعن الحسنِ قالَ: ابدَأُ بالمكتوبةِ إلا رَكَعْتِي

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩١).

(٢) في «ك٣» بياض بقدر نصف سطر.

(٣) ذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩٥) رواية: أيوب، ومالك، وابن جريج على الترتيب.

(٤) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٠ - ٣٢١).

الفجر^(١). وكذا قولُ الثوريِّ.

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في ذلك، فنقلَ عنه ابنُ منصورٍ، وصالحٌ، وحنبلٌ: يبدأُ بالمكتوبةِ. واستدلَّ في روايةِ ابنِ منصورٍ، وصالحٍ بما رويَ عن ابنِ عمرَ. ونقلَ عنه أبو القاسمِ البغويُّ في الرجلِ يخرجُ إلى المسجدِ فيجدُهُم قَدْ صَلَّى، ووجدَ رجلاً يتطوعُ أيتطوعُ حتى يجيءَ الرجلُ؟ قالَ: إن شاء تطوعَ.

ومَن كَرِهَ ذلكَ جَعَلَ الدخولَ إلى المسجدِ لإرادةِ الصلاةِ المكتوبةِ كإقامةِ الصلاةِ، فلا يبدأُ قبلها بشيءٍ.

وإنما يُشرعُ التطوعُ لمن ينتظرُ الإمامَ؛ لأنَّه إذا لم يخرجِ إلى الناسِ لم يُمنعوا من التطوعِ.

ولو كانتِ الصلاةُ في غيرِ مسجدٍ، فله أن يتطوعَ قبلَ المكتوبةِ. قاله عطاءٌ، وغيره.

وقياسُ هذا: أن الإمامَ إذا حضرَ المسجدَ فإنه يُكرهُ له أن يتطوعَ قبلَ المكتوبةِ - أيضاً.

وقد ذكرنا - فيما تقدَّم في بابِ «متى يقومُ النَّاسُ إذا رأوا الإمامَ» - الحديثَ الذي خرَّجه أبو داودَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ حينَ تقامُ الصلاةُ في المسجدِ إذا رآهم قليلاً جلسَ ثم صَلَّى، وإذا رآهم جماعةً صَلَّى^(٢).

وخرَّجه البيهقيُّ ولفظه: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ بعدَ النداءِ إلى المسجدِ، فإذا رأى أهلَ المسجدِ قليلاً جلسَ حتى يرى منهم جماعةً ثم

(٢) أبو داود (٥٤٥).

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٦/٢).

يصلِّي (١).

وقد تقدم في باب «القيام للصلاة» الحديث المرسل أن النبي ﷺ جاء
وبلال في الإقامة فجلس.

خرج البخاري رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على (٢) صلاة الفرد
بسبع وعشرين درجة».

الحديث الثاني: قال:

٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثني الليث: حدثني ابن الهادي،
عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول:
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

الحديث الثالث:

٦٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الأعمش
قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:
«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة
وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى

(٢) كلمة: «على» ليست في «اليونانية».

(١) البيهقي (٢/١٩ - ٢٠).

المَسْجِدَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ^(١) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ^(٢) خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

في حديث ابنِ عمرَ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهَا تَفْضَلُ عَلَيْهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وقد جمعَ بعضُ النَّاسِ بينهما، فقالَ: أُرِيدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَهُ صَلَاةُ الْفَذِّ (٦٦ - ب/ك) وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ^(٣) وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ وَهُوَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ قَدْرَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا فَقَطُّ وَهُوَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.

وهذا بعيدٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ فِيهِ قَدْرَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - أَيْضًا - كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

(١) في اليونانية: «رفعت».

(٢) في اليونانية: «عنه بها».

(٣) كذا ولعلها «الجماعة» وهو المناسب للسياق.

(٤) مسلم (٦٥٠/٢٥٠).

وأما حديثُ أبي هريرةٍ فيه: «تضعفُ صلاةُ الجماعةِ على الصلاةِ في البيتِ والسوقِ خمسةً وعشرينَ ضعفاً» والمرادُ به - أيضاً - قدرُ التفاضلِ بينهما.

وسياأتي حديثُ أبي هريرةٍ بلفظٍ آخرَ خرَّجهُ البخاريُّ في البابِ الذي يأتي بعدَ هذا^(١) وهو: «تفضُلُ صلاةُ الجمعِ صلاةَ أحدِكُم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً».

والمرادُ بهذه الأجزاء والأضعافِ والدَّرَجِ معنى واحدٌ - واللهُ أعلمُ - وهو: أنَّ صلاةَ الفذِّ لها ثوابٌ مُقدَّرٌ معلومٌ عندَ الله، تزيدُ صلاةُ الجماعةِ على ثوابِ صلاةِ الفذِّ خمسةً وعشرينَ أو سبعةً وعشرينَ.

وقد جاءَ التصريحُ بهذا في حديثٍ خرَّجهُ مسلمٌ من روايةِ سلمانِ الأغرِّ، عن أبي هريرةٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تعدلُ خمساً وعشرينَ من صلاةِ الفذِّ»^(٢).

وخرَّجَ - أيضاً - من وجهٍ آخر، عن أبي هريرةٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «صلاةُ [مع]^(٣) الإمامِ أفضلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاةً يصلِّيها وحدَه»^(٤).

وفي «المسندِ»، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «كلُّها مثلُ صلاته».

وقد اختلفَ النَّاسُ في الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ في ذكرِ السبعِ^(٥) وعشرينَ وبينَ حديثِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةٍ في ذكرِ خمسٍ وعشرينَ.

فقالتُ طائفةٌ: ذكرَ النبيِّ ﷺ في كلِّ وقتٍ ما أعلمه اللهُ وأوحاهُ إليه

(١) (٦٤٨). (٢) مسلم (٢٤٧/٦٤٩).

(٣) من «صحيح مسلم». (٤) مسلم (٢٤٨/٦٤٩).

(٥) الأظهر أن يقال «السبع والعشرين» أو «سبع وعشرين».

من الفضلِ فبلغه كما أوحى إليه، وكان قد أوحى إليه: أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسين وعشرين - والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء - ثم أوحى إليه زيادة على ذلك، كما أخبر أن «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار»، ثم سئل عن الاثنين؟ فقال: «واثنان»، ثم سئل عن الواحد؟ فقال: «والواحد»^(١).

وكما أخبر أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر.

ثم أخبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه إن صام يوماً من الشهر أو يومين منه فله أجر ما بقي منه، ونطق الكتاب بأن الحسنة بعشر أمثالها ثم جاءت السنة بأن الحسنة تضاعف إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ودل القرآن عليه - أيضاً.

وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها وإقامة حقوقها وخشوعها.

ورجح أبو موسى المدني، ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها - أيضاً - على حسب ذلك.

ومنهم من قال: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد، وبعده، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو ورائه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونحو ذلك. وهذا قول أبي بكر الأثرم

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٦) وابن حبان (٧/٢٠٨).

وغيره، وهو الأظهر.

ويدلُّ عليه أنه ﷺ ذكرَ في حديثِ أبي هريرةَ تعليلَ المضاعفةِ فقال: «وذلكَ أنه إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ لا يخرجُه إلا الصلاةَ لم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ (٦٧ - أ/ك ٢) عنه بها خطيئة. فإذا صَلَّى لم تزلِ الملائكةُ تصلِّيَ عليه ما دامَ في مصلَاة: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

وعلى هذا: فقد تُضَاعَفُ الصلاةُ في جماعةٍ أكثرَ من ذلك، إما بحسبِ شرفِ الزمانِ كشهرِ رمضانَ، وعشرِ ذي الحجةِ، ويومِ الجمعةِ؛ وقد قالَ ابنُ عمرَ: أفضلُ الصلواتِ عندَ الله: صلاةُ الصبحِ يومَ الجمعةِ. وروِيَ عنه مرفوعاً^(١)، والموقوفُ هو الصحيحُ. قاله الدارقطني^(٢).

وخرَّجَه البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي عبيدةَ بن الجراحِ مرفوعاً، وزادَ فيه: «ولا أحسبُ من شهدَها منكم إلا مغفوراً له»^(٣).

أو شرفِ المكانِ: كالمسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ والمسجدِ الأقصى، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٧) والبيهقي في «الشعب» (١١٥/٣).

(٢) في «العلل» (٥٢ق/٤ - أ) وأشار للخلاف فيه: أبو نعيم في «الحلية» وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٨/١).

(٣) «كشف الأستار» (٢٩٨/١) قال: «تفرد به أبو عبيدة فيما أعلم».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وخرَجَ ابْنُ ماجه من رواية أبي الخطابِ الدَّمَشْقِيِّ، عن رُزَيْقٍ (١) الألهانيِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: «صلاةُ الرجلِ في بيته بصلاةٍ، وصلاته في مسجد القبايلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاته في المسجد الذي يُجمَعُ فيه بخمسمائةِ صلاةٍ، وصلاته في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاته في مسجد الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ» (٢).

وقد سبقَ الكلامُ على إسناده في بابِ «الصلاةِ في مسجدِ السوقِ»، واللهُ أعلمُ (٣).

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ من طريقينِ فيهما ضعفٌ: أن مضاعفةَ الخمسِ وعشرينَ (٤) درجةً لأقلِّ الجماعةِ وهي اثنانِ.

وفي روايةٍ عنه: ثلاثة، وما زادَ على ذلك إلى عشرةِ آلافٍ؛ فإنَّ لكلِّ واحدٍ من الدرجاتِ بعددٍ من صلَّى معهم. وروى بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن كعبٍ أنَّه قال لعمر بن الخطاب: إنَّه إذا صلَّى اثنانِ كانتَ صلاتُهُما بخمسٍ وعشرينَ، وإذا كانوا ثلاثةً فصلاتُهُم بخمسةٍ وسبعينَ وكانت ثلاثَ مائةٍ، فإذا كانوا خمسةً خُمستِ الثلاثمائةُ فكانت ألفاً وخمسة مائةٍ، فإذا كانوا ستةً سُدستِ ألفاً وخمسمائةُ فكانت تسعةَ آلافٍ، فإذا كانوا مائةً فلو اجتمعَ الكتابُ والحسابُ ما أحصوا ما له من التضعيفِ.

(١) في «ك٢»: «رزيق» بتقديم الزاي، خطأ، والصواب بتقديم الراء انظر «الإكمال» (٤/٤٨٤).

ورزيق أبو عبد الله الألهاني من الرواة عن أنس. راجع «تهذيب الكمال» (٩/١٨٥).

(٢) ابن ماجه (١٤١٣). (٣) سبق (٣/٤١٥).

(٤) الأظهر أن يقال «الخمسة والعشرين» يتعريف المعطوف والمعطوف عليه.

ثم قال لعمر: لو لم يكن مما أنزل الله على محمد ﷺ ﴿ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألف شهرٍ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنةً لكنت مُصدِّقًا، فقال عمر: صدقت.

خرَّجه أبو موسى المدنيُّ في كتابِ «الوظائفِ» بإسناده، وخرَّج فيه أحاديثَ أُخرَ مرفوعةً وموقوفةً في هذا المعنى.

وروى - أيضاً - بإسنادٍ جيدٍ، عن كعبٍ قال: أجدُّ في التوراة: أن صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفاً فألف درجة.

وخرَّج الطبرانيُّ، وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن قباث ابن أشيم، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجلين يوم أحدهما أركى عند الله من صلاة مائة تترى»^(١).
وخرَّجه البزارُ - أيضاً^(٢) - بمعناه.

وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف»^(٣).

وهو يدلُّ على أنَّ صلاة المرأة لا تُضعف في الجماعة؛ فإنَّ صلاتها في بيتها خيرٌ لها وأفضل.

(١) في الكبير (٣٦/١٩) والرواية هنا باختصار مُخلٌ وكأنه حدث سقط وهي بكاملها «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أركى عند الله من صلاة مائة تترى».

(٢) «كشف الأستار» (٤٦١).

(٣) (فتح: ٦٤٧).

وروى بَقِيَّةٌ، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع»^(١) خمساً وعشرين درجةً.

خرَّجَه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٢)، وهو غريبٌ جداً، ورواياتُ بَقِيَّةٍ عن مشايخه المجهولين لا يُعْبَأُ بها.

وقد احتج كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ صلاة الجماعة غيرُ واجبةٍ بهذه الأحاديث (٦٧ - ب/ك٣) التي فيها ذكرُ تفضيلِ صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، وقالوا: هي تدلُّ على أنَّ صلاة الفذِّ صحيحةٌ مثابٌ عليها، قالوا: وليس المرادُ بذلك صلاة الفذِّ إذا كان له عذرٌ في ترك الجماعة؛ لأنَّ المعذورَ يُكْتَبُ له ثوابُ عمله كلِّه؛ فعُلمَ أنَّ المرادَ به غيرُ المعذورِ.

وهذا استدلالٌ لا يصحُّ، وإنَّما استَطَّالوا به على داود، وأصحابه القائلين بأنَّ صلاة الفذِّ لغيرِ عذرٍ باطلةٌ. فأما مَنْ قال: إنَّها صحيحةٌ وأنَّه أثمُّ بتركِ حضورِ الجماعة، فإنَّه لا يبطلُ قوله بهذا؛ بل هو قائلٌ بالأحاديثِ كلِّها، جامعٌ بينها، غيرُ رادٍّ لشيءٍ منها، ثم قولهم: الحديثُ محمولٌ على غيرِ المعذورِ قد يُمنَعُ، وقولهم: إنَّ المعذورَ يُكْتَبُ له ما كان يعملُ، جوابه: إنَّ كتابةَ ما كان يعملُ لسببٍ آخرَ وهو عمله المتقدمُ الذي قَطَعَهُ عنه عذره. فأما صلاة الفذِّ في نفسها فلا يزيدُ تضعيفُها على ضعف واحد من صلاة الجماعة سواءً كان معذوراً أو غيرَ معذورٍ؛ ولهذا لو كان المصلِّي فذًّا له عذرٌ ولم يكن له عادةٌ بالصلاة في حالِ عدمِ العذرِ

(١) في الرواية: «الجميع».

(٢) (٥٨/٢)، وقد سبق (٢٥٧/٥) تحت حديث (٦١٣).

جماعة لم يُكْتَبْ له سوى صلاةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: يلزم من القولِ بوجوبِ الجماعةِ أن تكونَ شرطاً للصلاةِ وأن لا تصحَّ بدونها كما قلتم في واجباتِ الصلاةِ، كالتسبيحِ في الركوعِ والسجودِ: إنه تبطلُ الصلاةُ بتركه عمداً لكونه واجباً؛ ولأنَّ القاعدةَ: أن ارتكابَ النهي في العبادةِ إذا كانَ لمعنى مختصاً بها أنه يبطلها مثل: الإخلالِ بالطهارةِ، والاستقبالِ، وكذلك الجماعةُ.

قيل: قد اعترفَ طائفةٌ من أصحابنا بأنَّ القياسَ يَقْتَضِي كونَ الجماعةِ شرطاً لما ذُكِرَ؛ لكنَّ الإمامَ أحمدَ أخذَ بالنصوصِ كُلِّها، وهي دالةٌ على وجوبِ الجمعِ^(١)، وعلى أنها ليستَ شرطاً فعلمَ بذلكَ أنه لا يرى أن كلَّ ارتكابِ نهْيٍ في العبادةِ يكونُ مبطلاً لها، وسواء كانَ لمعنى مختصاً بها كالجماعةِ، أو لمعنى غيرِ مختصٍ ولهذا تبطلُ الصلاةُ بكشفِ العورةِ وهو لمعنى غيرِ مختصٍ بالصلاةِ.

وفي بطلانها في المكانِ المغصوبِ والثوبِ المغصوبِ والحريزِ عنه روايتان.

وقد يجبُ في العباداتِ ما لا تبطلُ بتركه، كواجباتِ الحجِّ.

وما دلَّتْ عليه الأحاديثُ من القولِ بوجوبِ الجماعةِ في الصلواتِ المكتوباتِ وأنها تصحُّ بدونها دليلٌ واضحٌ على بطلانِ قولِ من قال: إنَّ النهيَ يَقْتَضِي الفسادَ بكلِّ حالٍ، أو أن ذلكَ يَخْتَصُّ بالعباداتِ أو أنه يَخْتَصُّ بما إذا كانَ النهيُ لمعنى يَخْتَصُّ بالعبادةِ، فإنَّ هذا كله غيرُ مُطَرِّدٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) كذا، ولعلها «الجماعة». (٢) وانظر تفصيل ذلك في الباب الماضي.

٣١- بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ ^(١) صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢).

قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي أَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ ^(٣) - فِي بَابِ «فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ - وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْمَلَائِكَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - (٦٨ - أ/ك٣) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَخْتَصُّ -

(٢) جعلناه حديثًا مستقلًا تبعًا لترقيم «الفتح».

(١) في «اليونانية»: «الجميع».

(٣)

بالجماعات كما أشار إليه البخاري هاهنا، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر وغيره.

ويشهد له ما رواه أبو نعيم في كتاب «الصلّاة» له: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: ثنا صالح بن جبير الأزدي، عن رجلٍ من أهل الشام قال: صَلَّيْتُ وراءَ معاذِ بنِ جبلٍ الصُّبْحَ، فلما انصرفَ قال: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَقْبُولَةٌ مشهودةٌ، يحضرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَطَّلِعُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ فيَغْفِرُ لَهُمْ فَارْغَبُوا فِيهَا وَاشْهَدُوا بِهَا وَاحْضَرُوا بِهَا.

وحديث ابن عمر تقدّم في الباب الماضي عنه مرفوعاً مع الكلام عليه.

الحديث الثاني: قال:

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

وليس في هذا الحديث ذكرٌ للجماعة في صلاة الفجر بخصوصها، وإنّما فيه أنّ الصلاة في الجماعة من أمر محمد ﷺ ودينه وشرعه فهو كقول ابن مسعود: إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى - وقد تقدّم ذكره^(١). وفي رواية للإمام أحمد في هذا الحديث إلا الصلاة^(٢).

(٢) أحمد (٤٤٣/٦).

(١) قبل باب.

وهذا بخلاف قول أنس: ما أعرفُ شيئاً ممّا كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ قيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أليسَ قد صنعتمُ ما صنعتمُ فيها.

وقد خرّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر.

وخرجه - أيضاً - بلفظٍ آخر، وهو أنه قالَ وهو يبكي: لا أعرفُ شيئاً ممّا أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاةُ قد ضيّعتُ^(١).

وأشار أنسٌ إلى ما أحدثه بنو أمية من تضييعِ مواقيتِ الصلاة، وكان أبو الدرداءِ قد توفّي قبلَ ذلكَ في زمنِ معاويةَ؛ بيّنُ هذا ما خرّجه الإمامُ أحمدٌ من روايةٍ ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: ما أعرفُ فيكم اليومَ شيئاً كنتُ أعهدُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليس قولكم لا إلهَ إلا اللهُ، قلتُ: يا أبا حمزة، الصلاةُ؟ قالَ: قد صلّيتُم حينَ تغربُ الشمسُ أفكانتَ تلكَ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟^(٢).

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ من حديثِ عثمانِ بنِ سعدٍ، عن أنسٍ قالَ: أو ليسَ قد علمتَ ما صنعَ الحجاجُ في الصلاة؟!^(٣).

وكان هذا الإنكارُ على الأمراءِ، كما روى أبو إسحاق، عن معاويةَ ابنِ قرة قالَ: دخلتُ أنا ونفراً معي على أنسِ بنِ مالك، فقالَ: ما أمراؤكم هؤلاءِ على شيءٍ مما كانَ عليه محمدٌ وأصحابه، إلا أنهم يزعمونَ أنهم يصلونَ ويصومونَ رمضانَ.

(١) (فتح: ٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) أحمد (٣/٢٧٠).

(٣) أحمد (٣/٢٠٨).

الحديث الثالث:

٦٥١- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

وهذا الحديث - أيضاً - إنما يدلُّ على فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأنَّ الأجرَ يكثرُ ويعظمُ بحسبِ بُعدِ المكانِ عن المسجد، وعلى فضلِ السبقِ إلى المسجدِ في أولِ الوقتِ، وانتظارِ الصَّلَاةِ فيه مع الإمام، وقد ذكرنا - فيما سبق - أنَّ هذا كله مما يضاعفُ به الصَّلَاةُ في الجماعة وتزدادُ به على صلاةِ الفردِ فضلاً وأجرًا عند الله عزَّ وجلَّ؛ وليس يختصُّ ذلكَ بصلاةِ الفجرِ دونَ غيرها من الصلواتِ.

٣٢ - بَابُ

فَضْلُ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، (٦٨ - ب/ك٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

إِنَّمَا سَأَلَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ اخْتِصَارِهِ وَتَقْطِيعِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - وَاقْتِدَاءً بِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «الموطأ»^(١) هَكَذَا.

وَالكَلَامُ عَلَى إِزَالَةِ الشَّوْكِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَعَلَى عَدَدِ الشَّهْدَاءِ يَأْتِي فِي

(١) (ص/١٠١) وقطعناه تبعاً لترقيم «الفتح».

موضعهما إن شاء الله تعالى .

وأما ما يتعلق بالصلاة من الحديث فثلاثة أشياء :

أحدها: ذكر الاستهام على النداء والصف الأول - وقد سبق الكلام على ذلك في الأذان^(١) .

الثاني: الاستباق إلى التهجير، والتهجير: التبكير إلى المساجد لصلاة الظهر، والهجير والهجرة: نصف النهار.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٨].

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً - والنسائي من حديث أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣). وفيه دليل على تعجيل الظهر.

والثالث: المبادرة إلى شهود العتمة والصبح.

وسياتي القول فيه - فيما بعد - إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة، وقد تقدم ذكره^(٤).

(١) سبق (٢٧٦/٥) تحت الحديث (٦١٥) . (٢) أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١) .

(٣) أحمد (٢٠٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١/١) .

(٤) كتاب «المواقيت» الباب (٢٠) .

٣٣ - بَابُ

احْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ

أَثَارَكُمْ؟!». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ» [يس: ١٢]

قَالَ: خُطَاهُمْ.

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَوْا مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ

أَثَارَكُمْ؟!». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ أَثَارُ الْمَشْيِ (١) فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

سَأَقَهُ أَوْلَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ مُخْتَصِرًا، ثُمَّ

ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ -

مُطَوَّلًا، وَزَادَ فِيهِ تَصْرِيحَ حُمَيْدٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّ حُمَيْدًا قَدْ

قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ (٢)، وَقَدْ

سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ وَمَا قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي تَسَامُحِ الْمَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ فِي

لَفْظَةِ «حَدَّثَنَا» وَأَنَّهُمْ لَا يَضْبُطُونَ ذَلِكَ .

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْحَجَّ» مِنْ طَرِيقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَثَارَهُمْ أَنْ يَمْشِيَ» . (٢) رَاجِعَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» (ص: ١٦٨) .

قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَابْنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!» (١).

وَبَنُو سَلَمَةَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ دُورُهُمْ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا (٦٩- أ/ك٢) أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِلَازِمَةِ دُورِهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خُطَاهُمْ يَكْتُبُ لَهُمْ أَجْرَهَا فِي الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ .

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ دَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» (٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ وَالْبِقَاعِ خَالِيَةً. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَابْنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتُبُ آثَارَكُمْ» فَقَالُوا: مَا يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوَلْنَا (٣).

وَقَوْلُهُ: «دِيَارَكُمْ» بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزَّمَا دِيَارَكُمْ.

وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتُبُ» فَلَمْ يَنْتَقِلُوا (٤). وَأَبُو سَفْيَانَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَالصَّحِيحُ: رَوَايَةُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ (٥)، وَكَذَا قَالَهُ

(٣) مسلم (٦٦٥ / ٢٨١).

(٢) مسلم (٦٦٤).

(١) (فتح: ١٨٨٧).

(٥) مسلم (٦٦٥).

(٤) التِّرْمِذِيُّ (٣٢٢٦).

الدارقطني^(١) وغيره^(٢) .

وخرج ابن ماجه من رواية سَمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت الأنصارُ بعيدةً منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقربوا^(٣) فنزلت ﴿نكتبُ ما قدموا وآثارهم﴾ قال: فثبتوا^(٤) .

وقد ذكر البخاري عن مجاهد أنه فسّر الآثار - يعني في هذه الآية - بالخطأ، وزاد أيضاً - بقوله: آثار المشي في الأرض بأرجلهم .

وفي حديث أنس: فكره رسول الله ﷺ أن تعرّوا المدينة أو منازلهم يعني: يخلوها فتصير عراء من الأرض. والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه قوله تعالى ﴿فَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥] .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن حميد، عن أنس وقال: فكره أن يعرّوا المسجد. قال الإمام أحمد: وهم فيه، إنما هو: كره أن يعرّوا المدينة^(٥) .

وقد دلّت هذه الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره - وهذا مما تواترت السنن به. وقد سبق^(٦) حديث أبي موسى:

(١) في «العلل» (٤/١٣٢ - ب) .

(٢) راجع كلام ابن حجر في «النكت الظرف» (٣/٤٦٦) .

(٣) في الرواية: «يقربوا» وهو الأنسب للسياق .

(٤) ابن ماجه (٧٨٥) .

(٥) المسند (٣/١٨٢)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٣/٨٢-٨٣). ولفظه في

«العلل»: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: هكذا حدثني يحيى، وإنما هو: أن تُعرى المدينة. ولكنه خطأ - يعني: يحيى - فقال: المسجد .

وفي المسند: «وضرب عليه أبي هاهنا، وقد حدثنا به في كتاب يحيى بن سعيد» .

(٦) (٦٥١) .

«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» .

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وكلُّ خطوةٍ يمسيها إلى الصلاة صدقة»، وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر، وسبق - أيضاً^(١) - حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة .

وفي «المسند»، و «سنن أبي داود»، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً»^(٢) .

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلمُ رجلاً أبعدَ من المسجدِ منه، وكان لا تُخطئُه صلاةٌ. قال: ففيل له - أو قلتُ له: لو اشتريتَ حماراً تركبُهُ في الظلماء أو الرمضاء. قال: ما يسرُّني أنَّ منزلي إلى جنب المسجدِ، إنِّي أريدُ أن يُكْتَبَ لي ممشاي إلى المسجدِ ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد جمعَ اللهُ لك ذلك كله» .

وفي روايةٍ له - أيضاً - فقال له النبي ﷺ: «إنَّ لك ما حسبت»^(٣) . وهذا يدلُّ على أنَّه يثابُّ على المشي في رجوعه من المسجدِ إلى منزله .

وفي «المسند»، و«صحيح ابن حبان»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من راحَ إلى مسجدٍ جماعةٍ فخطواته: خطوةٌ تمحو سيئته»،

(١) (٦٤٧) .

(٢) المسند (٢/٣٥١، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢) .

(٣) مسلم (٦٦٣/٢٧٨)، وفيه: «احتسبت» .

وخطوةٌ تكتبُ حسنةً ذاهباً وراجعاً»^(١) .

وهذا المطلقُ قد وردَ (٦٩- ب/ك٣) مقيداً في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ - فيما مضى -^(٢)، وسيأتي بقيدين:

أحدهما: أن يخرجَ من بيته على طهرٍ قد أحسنه وأكمّله .

والثاني: أن لا يخرجَ إلا إلى الصلاة في المسجد، فلو خرجَ لحاجة له وكان المسجدُ في طريقه فدخلَ المسجدَ فصلَّى ولم يكن خروجهُ لذلك لم يحصلَ له هذا الأجرُ؛ الخاصُّ، وكذلك لو خرجَ من بيته غيرَ متطهرٍ؛ لكنه يكتبُ له بذلك أجرٌ؛ غيرَ أنَّ هذا الأجرَ الخاصَّ وهو رفعُ الدرجاتِ، وتكفيرُ السيئاتِ لا يحصلُ بذلك .

واعلم أن الدارَ القريبةَ من المسجدِ أفضلُ من الدارِ البعيدةِ؛ لكنَّ المشيَ من الدارِ البعيدةِ أفضلُ .

وفي «المسند» بإسنادٍ منقطعٍ، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ الدارِ القريبةِ من المسجدِ على الدارِ الشاسعةِ كفضلِ الغازي على القاعد»^(٣) .

(١) المسند (١٧٢/٢)، وابن حبان (الإحسان: ٣٨٧/٥) .

(٢) (٦٤٧) . (٣) أحمد (٣٨٧/٥) .

٣٤ - بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: ثنا أَبِي: ثنا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ آخُذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقَ عَلَيَّ مِنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقْدَرُ (٢)».

قَدْ صَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِسَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَخْرُجُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ قَبْلَهُ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ (٣).

وَالْمُرَادُ بِثِقَلِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: ثِقَلُ شَهْوَاهُمَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصَّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «النَّبِيِّ».

(٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِلَى الصَّلَاةِ يَقْدَرُ».

(٣) (٦٤٧).

في «صحيحهما»، والحاكم^(١).

وروى أبو داود الطيالسي^٢: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي عبد الله القراط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخر في جماعة»^(٢).

محمد بن أبي حميد فيه ضعف.

وفي «المسند»، عن أبي بشر، عن عمير^(٣) بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يشهدهما منافق»^(٤) يعني: صلاة الصبح والعشاء. قال أبو بشر: يعني: لا يواظب عليهما.

وروى مالك في «الموطأ»^(٥)، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين: شهود صلاة العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

وخرج ابن خزيمة، والحاكم بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخر والصبح أسأنا به الظن^(٦).

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأنَّ المنافقين كما وصفهم الله في القرآن ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:

(١) أحمد (٥/ ١٤٠ - ١٤١)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن حبان (الإحسان: ٥/ ٤٠٥، ٤٠٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧، ٢٥٠)، وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٠٠، ٦٠١) بتحقيقنا.

(٢) الطيالسي (٢٤٨٠) وفيه: «العشاء الآخرة». (٣) كذا في «ك٧» والصواب: «أبي عمير».

(٤) أحمد (٥/ ٥٧ - ٥٨).

(٥) الموطأ (ص/ ١٠٠، ١٠١).

(٦) ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١)، والحاكم (١/ ٢١١) وفيها: «العشاء الآخرة».

[١٤٢] والمُرَائِي إنما ينشطُ للعملِ إذا رآه النَّاسُ، فإذا لم يُشَاهِدُوهُ ثَقُلَ عليه العملُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الظَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْلَسُ بِالْفَجْرِ غَالِبًا، وَيُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ حِينَئِذٍ مَصْبَاحٌ فَلَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ مَعَهُ هَاتَيْنِ (٧٠- أ/ك٣) الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَوْمِنٌ يَحْتَسِبُ الأَجْرَ فِي شَهْوَدِهِمَا، فَكَانَ المَنَافِقُونَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهُمَا وَيَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وأيضاً - فالمشيُّ إلى المساجدِ في هذينِ الوقتينِ أشقُّ؛ لما فيه من المشي في الظلمِ؛ ولهذا وَرَدَ التبشيرُ على ذلكَ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ من وجوهٍ متعددة، من أجودها: ما خرَّجه أبو داود، والترمذيُّ من حديثِ بُريدة، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَائِينَ فِي الظلمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ»^(١).

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: كانوا يرونَ أنَّ المشيَ إلى الصَّلَاةِ فِي الليليةِ الظلماءِ موجبةٌ^(٢) - يعني: توجب لصاحبها الجنةَ.

وفي «صحيح مسلم»، عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣).

وخرَّجه أبو داود، والترمذيُّ وغيرُهُما: «ومن صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ

(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٨٨) بتحقيقنا.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤).

(٣) مسلم (٦٥٦).

في جماعة كان له كقيام ليلة^(١).

وهذا يبين أن الرواية التي قبلها إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة.

قال الإمام أحمد في رواية المروزي: الأخبار في الفجر والعشاء - يعني في الجماعة - أوكد وأشد.

وروى وكيع في كتابه بإسناده، عن عمر قال: لأن أشهد الفجر والعشاء في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما^(٢).

وعن أبي الدرداء قال: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على العشاء والفجر، ولو تعلمون ما فيهما لا تيموهما ولو حبواً.

وخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين - أيضاً - وخرجه بإسناده، عن أبي هريرة قال: لو يعلم القاعدون ما للمشائين إلى هاتين الصلاتين - صلاة العشاء، وصلاة الفجر - لآتوهما ولو حبواً.

وروى مالك في «الموطأ»^(٣) بإسناده، عن عمر قال: لأن أشهد صلاة الصبح - يعني: في جماعة - أحب إلي من أن أقوم ليلة.

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده، عن عقبة بن عبد الغافر قال: صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل عمرة.

ويروى بإسناد منقطع، عن شداد بن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في جماعة: العشاء الآخرة، والصبح.

(٢) ابن أبي شيبة (١ / ٣٣٣).

(١) أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٣) الموطأ (ص / ١٠١).

٣٥- بَابُ

اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يزيد بن زريع: ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا، وَأَقِيمَا وَلِيؤْمَمَكُمَا»^(١) أَكْبَرُكُمَا.

وقد تقدم هذا الحديث في «أبواب الأذان» خرجه البخاري هناك من حديث الثوري، عن خالد الحذاء، ولفظ حديثه: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وخرجه هناك - أيضاً - من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده، فذكر الحديث، وفي آخره: «فإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذَّن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٢).

فرواية أيوب تدل على أنهم كانوا جماعة، فلا يحتج بها على أن الاثنين جماعة؛ وإنما يحتج لذلك برواية خالد الحذاء؛ فإنه ذكر في روايته أنهما كانا اثنين، وأن النبي ﷺ أمرهما أن يؤمهما أكبرهما؛ فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين.

(١) في «اليونانية»: «ثم بدل «و».

(٢) (فتح: ٦٢٨، ٦٣٠).

وفي هذا المعنى (٧٠ - ب / ك٢) أحاديثٌ أُخرٌ، منها:

حديثُ أبي بنِ كعبٍ، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ معَ الرجلِ أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلينِ أزكى من صلاته مع الرجلِ، وما كثرَ فهو أحبُّ إلى الله».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحيهما» والحاكمُ^(١).

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ أنَّ النبي ﷺ أبصرَ رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلِّي معه؟».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ - وهذا لفظه -، وخرَّجه الترمذيُّ بمعناه وحسنه^(٢) - وقد سبق ذكره^(٣).

وخرَّجَ أبو داودَ في كتابِ «المراسيل»^(٤) معناه من حديثِ مكحولٍ، والقاسمِ بنِ عبد الرحمنِ مرسلًا، وفي حديثيهما زيادةٌ: فقال النبي ﷺ: «وهذه من صلاةِ الجماعة».

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ من روايةِ القاسمِ، عن أبي أمامةَ، عن النبي ﷺ، ولفظه: فقال: «هذانِ جماعة»^(٥).

وفي إسنادهِ ضعفٌ، والمرسلُ أشبهٌ.

وخرَّجَ ابنُ ماجهٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه تحت حديث (٦٥٧).

(٢) أحمد (٣/ ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٣) (ص ٩) أول الباب (٣٠).

(٤) (ص ٨٤ - ٨٥). (٥) أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩).

قال: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١).

وخرَجَ البيهقيُّ معناه من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ - أيضاً^(٢).

ولا نعلمُ خلافاً أن الجماعةَ تنعقدُ باثنين إذا كانا من أهلِ التكليفِ، ولو كانَ المأمومُ امرأةً. فإن كانَ المأمومُ صبياً فهل تنعقدُ به الجماعةُ؟ فيه روايتان عن أحمدَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ، فأما النافلةُ فتنعقدُ كما صَلَّى النبيُّ ﷺ بالليلِ بآبِنِ عَبَّاسٍ وحده. وأكثرُ العلماءِ على أَنَّهُ لا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ في ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

(١) ابن ماجه (٩٧٢).

(٢) البيهقي (٣ / ٦٩) وضعفه.

٣٦- باب

مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضِلَ الْمَسَاجِدِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي «فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢).

وُخْرِجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ

أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ

إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجُلُوسُ فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا،

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ^(٣) دُونَ الْبَيْتِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَوْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَجَلَسَتْ فِيهِ

(٢) (فتح: ٦٥١).

(١) (فتح: ٦٤٧).

(٣) كذا، ولعلها «المسجد».

تنتظر الصلاة فهي داخلَةٌ في هذا المعنى إذا كَانَ يَحْبِسُهَا عن قيامِها لأشغالِها انتظار الصلاة^(١).

«وإن الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث» وقد فسّر صلاة الملائكة عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، والصلاة قد فسّرت بالدعاء، وفسّرت بالثناء والتنويه بالذكر، ودعاء الملائكة بينهم لعبدٍ هو: تنويهٌ منهم بذكره وثناءٌ عليه بحسنِ عمله وقد قيلَ صلاتُهم عليه: بقوله: «مَا لَمْ يُحْدِثْ».

وقد اختلفَ في تفسيرِ الحدثِ، هل هو الحدثُ الناقضُ للوضوءِ، أو الحدثُ باللسانِ من الكلامِ الفاحشِ ونحوه، ومثله الحدثُ بالأفعالِ التي لا تجوزُ، وقد أشرنا إلى هذا الاختلافِ في كتابِ «الطهارة».

وذهبَ مالكٌ وغيره إلى أَنَّهُ الحدثُ الناقضُ للوضوءِ^(٢).

ورجّحه ابنُ عبدِ البرِّ (٧١ - أ / ك٢)؛ لأنَّ المحدثَ وإن جلسَ في المسجدِ فهو غيرُ منتظرٍ للصلاة؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ عليها^(٣).

والثاني: أَنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزالُ في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحْبِسُهُ. وقد فسّرَ ذلك بأنه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهلهِ إلا الصلاةُ، وهذا يشملُ من دخلَ المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةٌ قبلَ إقامةِ الصلاةِ فجلسَ ينتظرُ الصلاةَ، ومن صَلَّى مع الإمامِ ثم جلسَ ينتظرُ الصلاةَ الثانيةَ، وهذا من نوعِ الرباطِ في سبيلِ الله، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجاتِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «إسباغُ الوضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ

(٢) الموطأ (ص / ١١٧).

(١) التمهيد (١٩ / ٣٩).

(٣) التمهيد (١٩ / ٤٤).

بعد الصلاة، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ».

خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).

وقد وردَ تقييدُ ذلك - أيضاً - : «بما لم يُحدِّث»، خرَّجَه البخاريُّ في «أبوابِ نواقضِ الوضوء» من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ ما لم يُحدِّث» فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدُّثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوتُ - يعني الضَّرَطَةَ^(٢).

وقد سبقَ الكلامُ عليه في موضعه، وذكرنا اختلافَ النَّاسِ في تفسيرِ الحدِّثِ، والمرادُ به.

وقد فسَّرَه أبو سعيدٍ الخدريُّ كما فسره أبو هريرة - أيضاً. خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٣).

ومعنى كونه في صلاةٍ - واللهُ أعلمُ - أنْ له أجرَ المصلِّي وثوابه بحبسِ نفسه في المسجدِ للصلاة.

وليسَ في هذا الحديثِ ولا في غيره من أحاديثِ البابِ الاشتراطُ للجالسِ في مصلاه أن يكونَ مشغولاً بالذكرِ؛ ولكنه أفضلُ وأكملُ.

ولهذا وردَ في فضلِ من جلسَ في مصلاه بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ أحاديثٌ متعددةٌ.

(٢) (فتح: ١٧٦).

(١) مسلم (٢٥١).

(٣) (٣/٩٥).

وهل المرادُ بمصلاه نفسُ الموضع الذي صَلَّى فيه، أو المسجد الذي صَلَّى فيه كله مصلى له؟ هذا فيه تَرَدُّدٌ، وفي «صحيح مسلم»، عن جابر ابنِ سَمُرَةَ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

وفي رواية له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ - أَوْ الْغَدَاةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ^(١).

ومعلومٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ جُلُوسَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفَتِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ.

وخرَّجه الطبراني^(٢)، وعنده: كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ولفظةُ الذِّكْرِ غَرِيبَةٌ.

وفي تمامِ حديثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ عَلَى مَنْ تَحَدَّثَ وَضَحَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِمِصْلَاهُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ: الْمَسْجِدُ كُلُّهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: ابْنُ بَطَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُ.

وقد رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَخَالِفُ هَذَا: رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَعِيمِ الْمَجْمَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي

(٢) في «الصغير» (١١٥٥).

(١) مسلم (٦٧٠ / ٢٨٦، ٢٨٧).

مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه^(١) حتى يصلي^(٢).

فهذا يدل على أنه إذا تحوّل من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من المسجد انقطع حكمه (٧١ - ب / ك) جلوسه في مصلاه، فإن جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها وصلت عليه الملائكة - أيضاً - فإن لم يجلس منتظراً للصلاة فلا شيء له؛ لأنه لم يجلس في مصلاه، ولا هو منتظر للصلاة.

قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يقال: إنه تصلي عليه الملائكة - يعني: على المتحوّل من مكانه وهو ينتظر الصلاة - كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة^(٣). يشير إلى أنّ الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه، لا على المنتظر للصلاة.

ولكن قد روي في حديث مرفوع، فروى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

خرجه الإمام أحمد^(٤).

وقال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن.

(٢) «الموطأ» (ص / ١١٨).

(٤) المسند (١ / ١٤٤، ١٤٧).

(١) في «الموطأ»: «لم يزل في صلاة».

(٣) بنحوه في «التمهيد» (١٩ / ٤٤).

وذكر ابن عبد البر - أيضاً - أنه يحتمل أن يكون بقاؤه في مُصَلَّاه شرطاً في انتظار الصلاة - أيضاً - كما كان شرطاً في الجلوس في مُصَلَّاه^(١).

وهذا الذي قاله بعيد؛ وإنما يمكن أن يقال فيمن صَلَّى صلاةً ثم جلس ينتظر صلاةً أخرى.

فأما من دخل المسجد ليصلي صلاةً واحدةً وجلس ينتظرها قبل أن تقام فأيُّ مصلى له حتى يُشترط أن لا يفارقه قال: وقيامه من مجلسه المراد به قيامه لعرض الدنيا، فأما إذا قام إلى ما يُعِينُهُ على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر - يعني: أنه غير مُرادٍ ولا قاطعٌ للصلاة عليه - والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحدِيثُ الثَّانِي:

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) كلمة «عز وجل» ليست في «اليونانية».

هذه السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة، وجمعها معنى واحد: وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها. وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة، وصبر على الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع.

وفي تجشّم ذلك مشقة شديدة على النفس، ويحصل لها به تألم عظيم؛ فإن القلب يكاد يحترق من حرّ نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يُطفئ ببلوغ الغرض من ذلك فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أنه إذا اشتدّ الحرّ في الموقف ولم يكن للناس ظلٌّ يظلُّهم ويقيهم حرّ الشمس يومئذ كان هؤلاء السبعة في ظلّ الله عزّ وجلّ فلم يجدوا حرّ الموقف ألماً جزاءً لصبرهم على حرّ نار الشهوة والغضب في الدنيا.

وأول هذه السبعة: الإمام العادل. وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن عزّ وجلّ؛ وذلك جزاء لمخالفته الهوى وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك.

فإنّ الإمام العادل (٧٢ - أ / ك٢) دعتّه الدنيا كلّها إلى نفسها فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين. وهذا أنفع الخلق لعباد الله؛ فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلّها.

وقد روي أنّه ظلّ الله في الأرض؛ لأنّ الخلق كلّهم يستظلّون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله.

والثاني: الشاب الذي نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ؛ فإنّ الشباب شعبة

من الجنون، وهو داعٍ للنفس إلى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة، فمن سلمَ منه فقد سلمَ. وفي الحديث: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ»^(١) وفي بعض الآثار يقولُ اللهُ: «أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتَهُ الْمُتَبَدِّلُ شَبَابَهُ مِنْ أَجْلِي، أَنْتَ عِنْدِي كَبْعُضٍ مَلَائِكَتِي».

والثالثُ: الرَّجُلُ الْمُعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالمَسَاجِدِ - وفي روايةٍ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ - فَهُوَ يَحِبُّ المَسْجِدَ وَيَأْلَفُهُ لِعِبَادَةِ اللهِ فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ - وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَقَادَهَا إِلَى طَاعَةِ اللهِ فَانْقَادَتْ لَهُ؛ فَإِنَّ الهَوَىَّ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى مَحَبَّةِ مَوَاضِعِ الهَوَىِّ وَاللَّعِبِ إِمَّا المَبَاحِ أَوْ المَحْظُورِ وَمَوَاضِعِ التَّجَارَةِ وَاكتِسَابِ الأَمْوَالِ، فَلَا يَقْضِرُ نَفْسَهُ عَلَى مَحَبَّةِ بَقَاعِ العِبَادَةِ إِلَّا مَنْ خَالَفَ هَوَاهُ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مَوْلَاهُ، وَقَدَّمَ مَدْحَ عُمَارِ المَسَاجِدِ فِي قَوْلِهِ ﴿فِي﴾^(٢) بِيُوتِ أَذْنَ اللهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمَهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ^(٣) مِنْ فَضْلِهِ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿[النور: ٣٦ - ٣٨].

وفي «المسند»، و «سنن ابن ماجه»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُوَطَّنُ رَجُلٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١)، وتَمَّامٌ فِي «فوائده» (١ / ١١٦ - ترتيبه) وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .

(٢) ليست في «ك٧» والضروري إضافتها. (٣) كتب في «ك٧»: «الله» بعد: «يزيدهم».

(٤) أحمد (٢ / ٣٢٨، ٤٥٣)، وابن ماجه (٨٠٠).

وروى ابنُ لهيعةَ، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من أَلَفَ المسجدَ أَلَفَهُ اللهُ»^(١).

ويروى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: من جلسَ في المسجدِ فإنَّما يجالسُ ربَّهُ عزَّ وجلَّ.

الرابعُ: المُتَحَابِّانِ في اللهِ عزَّ وجلَّ. فإنَّ الهوى دأبُّ إلى التَّحَابِّ في غيرِ اللهِ؛ لَمَّا في ذلكَ من طوعِ النفسِ أغراضها من الدنيا. فالتَّحَابِّانِ في اللهِ جَاهِدَا أَنْفُسَهُمَا في مخالفةِ الهوى حتَّى صارَ تَحَابُّهُمَا وتواهُمَا في اللهِ من غيرِ غرضٍ دنيويٍّ يشوبُهُ، وهذا عزيزٌ جدًّا. وَلَنْ يتحَابَّا في اللهِ حتَّى يجتمعا في الدنيا في ظلِّ اللهِ المعنويِّ، وهو تأليفُ قلوبِهِمَا على طاعةِ اللهِ وإيثارِ مرضاتِهِ وطلبِ ما عنده؛ فهذا اجتماعُ يومِ القيامةِ في ظلِّ اللهِ الحسيِّ.

وقوله: «اجتمعا على ذلكَ وتفرَّقا عليه» يحتملُ أَنَّهُ يريدُ أَنَّهُمَا اجتماعاً على التَّحَابِّ في اللهِ حتَّى فرَّقَ بينهما الموتُ في الدنيا، أو غيبةُ أحدهما عن الآخرِ. ويحتملُ أَنَّهُ أرادَ أَنَّهُمَا اجتماعاً على التَّحَابِّ في اللهِ، فإنَّ تغيُّرَ أحدهما عما كانَ عليه مما يوجبُ محبَّتَهُ في اللهِ فارقه الآخرُ بسببِ ذلكَ، فيدورُ تَحَابُّهُمَا على طاعةِ اللهِ وجوداً وعدمًا.

قالَ بعضُ السَّلَفِ: إذا كانَ لك أخٌ تحبُّهُ في اللهِ فأحدثَ حدثًا فلم تُبغضهُ في اللهِ لم تكنَ محبَّتَكَ اللهُ، أو هَذَا المعنى.

الخامسُ: رَجُلٌ دعتُهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ. ويعني بالمنصبِ:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢)، وإسناده

النسب والشرف والرفعة في الدنيا، فإذا اجتمع ذلك مع الجمال فقد كَمُلَ الأمرُ وقويت الرغبةُ، فإن كانت (٧٢ - ب / ك) مع ذلك هي المطالبةُ الداعيةُ إلى نفسها كان أعظمَ وأعظمَ، فإنَّ الامتناعَ بعدَ ذلك كلُّه دليلٌ على تقديم خوفِ الله على هوى النفسِ، وصاحبه داخلٌ في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا^(١) مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وهذا كما جرى ليوسفَ عليه السلامُ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: مِنْ صَدَقِ الْإِيمَانَ وَبِرَّهُ: إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ صَدَقِ الْإِيمَانَ وَبِرَّهُ: أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِالرَّأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيَدْعُهَا، لَا يَدْعُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

ومثلُ هذا إذا قال: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مُصَدِّقٌ لِقَوْلِهِ. وقوله لها: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ مُوعِظَةٌ لَهَا، فربَّما تنزجرُ عن طلبها وترجعُ عن غيِّها. وقد وقعَ ذلك لغيرِ واحدٍ، وفيه حكاياتٌ مذكورةٌ في كتابِ «ذمِّ الهوى» وغيره.

السَّادِسُ: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهَا غَايَةَ الْجَاهِدِ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا اللَّهُ.

وضربَ المثالَ لذلك على طريقِ المبالغةِ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَعَلِمِهِ بِهِ. وفيه مخالفةٌ للهوى، ومجاهدةٌ للنفسِ؛ فَإِنَّهَا تَحِبُّ إِظْهَارَ الصَّدَقَةِ وَالتَّمْدِحَ بِهَا عِنْدَ الْخَلْقِ، فَيُحْتَاجُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ تَخَالَفُ هَوَى النَّفْسِ.

(٢) الخلية (٣ / ٢٦٨).

(١) في «ك» : «فأما».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبْتَ الملائكةُ مِنْ خَلْقِ الجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبُّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبُّ، فَهَلْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالُوا: يَا رَبُّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، المَاءُ. قَالُوا: يَا رَبُّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالُوا: يَا رَبُّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ»^(١).

السَّابِعُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَهَذَا رَجُلٌ يَخْشَى اللهُ فِي سِرِّهِ وَيَرِاقِبُهُ فِي خَلْوَتِهِ؛ وَأَفْضَلُ الأَعْمَالِ خَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ: إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ قُوَّةِ إِيمَانٍ وَمُجَاهِدَةٍ لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى؛ فَإِنَّ الْهَوَى يَدْعُو فِي الْخَلْوَةِ إِلَى المَعَاصِي؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ أَعَزِّ الأَشْيَاءِ: الْوَرَعَ فِي الْخَلْوَةِ.

وَذِكْرُ اللهِ يَشْمَلُ ذِكْرَ عَظَمَتِهِ وَبَطْشِهِ وَانْتِقَامِهِ وَعِقَابِهِ، وَالبِكَاءُ النَّاشِيءُ عَنْ هَذَا هُوَ بِكَاءُ الخَوْفِ. وَيَشْمَلُ ذِكْرَ جَمَالِهِ وَكَمَالِهِ وَبِرِّهِ وَلَطْفِهِ وَكَرَامَتِهِ لِأَوْلِيائِهِ بِأَنْوَاعِ البِرِّ وَاللِّطَافِ لِأَنَّ سَيِّمَةَ بَرِّيَّتِهِ فِي الجَنَّةِ، وَالبِكَاءُ النَّاشِيءُ عَنْ هَذَا هُوَ بِكَاءُ الشُّوقِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ - أَيْضًا - رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّ اللهُ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ فَتَذَكَّرَ مَعِيَّتَهُ وَقَرَبَهُ وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ فَيَبْكِي حَيَاءً مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الخَوْفِ - أَيْضًا.

(١) أحمد (٣/ ١٢٤)، والترمذي (٣٣٦٩)، واستغربه مرفوعاً.

وخرَجَ الطبراني^(١) بإسناد فيه ضعف، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجلٌ حيث توجهَ عِلمَ أن الله معه». وهذا الحديث يدلُّ على أن هؤلاء السبعة يُظلمهم الله في ظلِّه، ولا يدلُّ على الحصر، ولا على أن غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أن «من أنظرَ مُعسراً أو وضعَ عنه أظلمه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

خرَّجه مسلمٌ من حديث أبي اليسر الأنصاري، عن النبي ﷺ^(٢). وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ وصححه من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٧٣- أ/ك٢) قال: «من نفَسَ عن غريمه أو محى عنه كان في ظلِّ العرشِ يومَ القيامةِ»^(٣). وهذا يدلُّ على أن المراد بظلِّ الله: ظلُّ عرشه.

الحديثُ الثالثُ:

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سِئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ

(١) في الكبير (٨ / ٢٤٠).

(٢) مسلم (٣٠٠٦).

(٣) أحمد (٥ / ٣٠٠، ٣٠٨)، من حديث أبي قتادة، ولم نجده في الترمذي من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ وإنما أخرج أحمد (٢ / ٢٥٢، ٥٠٠، ٥١٤)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ «من نفس عن مؤمن كربة...» الحديث مطولاً ومختصراً، وليس فيه موضع الشاهد، والله أعلم بالصواب.

خَاتَمَهُ.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْمَخْرَجِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ^(١).

(١) (فتح : ٥٧٢ ، ٦٠٠).

٣٧ - بَابُ

فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ (١) رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ: أنا مُحَمَّدُ بنُ

مُطَرِّفٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَّارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ (٢) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا

غَدَا أَوْ رَاحَ».

الغدوُّ: يكونُ من أولِ النهارِ، الرواحُ: يكونُ من آخرِهِ بعدَ الزوالِ. وَقَدْ يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عن الخُروجِ والمشي سِوَاءَ كانَ قَبْلَ الزوالِ أو بَعْدَهُ كما في قولِهِ ﷺ في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» على ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

ومعنى الحديث: أن مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ زَائِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ يَعِدُّ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْمَسْجِدِ كُلَّمَا انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ، سِوَاءَ كانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

وَالنُّزْلُ: هُوَ مَا يُعَدُّ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالتَّحْفَةِ.

قالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: وَزَيْدٌ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ زَارَهُ مَنْ يَحِبُّ زيارَتَهُ لِاجْتِهَادٍ فِي إِكْرَامِهِ».

وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عن سَعِيدِ بنِ زُرَيْبٍ، عن ثابِتٍ،

(٢) في «اليونينية»: «وراح».

(١) في «اليونينية»: «ومن».

عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قَالَ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائرُ الله، وحقُّ على المزور أن يكرم الزائر»^(١).

قَالَ أبو موسى: ورواه سليمان التيمي، وداودُ بنُ أبي هندٍ، وعوفٌ، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً لا مرفوعاً^(٢).
وسعيدُ بنُ زربي فيه ضعفٌ.

وخرَجَ - أيضاً - من طريقِ الطبرانيِّ بإسناده، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغدوُّ والروحُ إلى المساجدِ من الجهادِ في سبيلِ الله»^(٣).

وذكرَ مالكٌ في «الموطأ»^(٤)، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ أَنَّ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ كانَ يقولُ: من غدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يريدُ غيره ليُعَلِّمَ خيراً أو يتعلَّمه، ثم رجعَ إلى بيته كان كالمجاهدِ في سبيلِ الله.

ومما يستدلُّ به على أَنَّ قصدَ المساجدِ للصلاةِ فيها زيارةٌ لله عزَّ وجلَّ: ما خرَّجه ابنُ ماجه بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمْ بِهِ اللَّهُ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ: الْبِياضُ»^(٥).

(١) الطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٥٥).

(٣) الطبراني «الكبير» (٨ / ١٧٧ - ١٧٨).

(٤) (ص / ١١٨)، مع بعض تغاير في الألفاظ.

(٥) ابن ماجه (٣٥٦٨).

٣٨ - باب

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْحَدِيثَ الَّذِي بَلَفِظَهَا.

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُوقِفًا^(٢).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَاِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ رَفْعَهُ^(٣).

وَكذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَإِلَيْهِ مِيلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤).

وَرَجَّحَ أَبُو (٧٣-ب/ك٢) زُرْعَةَ وَقَفَهُ^(٥)، وَتَوَقَّفَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦).

وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجَهُ الْبُخَارِيُّ لِتَوَقُّفِهِ أَوْ لِتَرْجِيحِهِ وَقَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مُسْلِمٌ (٧١٠).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٦).

(٣) قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢ / ٢٨٣) عَقِيبَ حَدِيثِ (٤٢١)، وَقَالَ: «وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا».

وَرَأَى «عَلَّةَ الْكَبِيرِ» (ص ٨٢ - ٨٣).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ» (ص / ٦٠)، وَ «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (ص / ٤٨)، وَ «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيءٍ».

(٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٥) «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١ / ٩٦، ١١٢).

(٦) «رَوَايَةُ الدَّقَاقِ» (ص / ١١٢) وَقَالَ: «يُرْفَعُهُ قَوْمٌ وَيُوقِفُهُ قَوْمٌ. جَمِيعُ الَّذِينَ رَوَاهُ لَيْسَ بِهِمْ

بَأْسٌ».

وقد خرَّجه الطبرانيُّ من رواية زياد بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وهذا لفظٌ غريبٌ.

وقد روي من وجوهٍ أُخرى، عن أبي هريرة^(٢).

وخرَّجه الإمام أحمدٌ من رواية ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٣).

وخرَّجه الطبرانيُّ بهذا اللفظ - أيضاً - من رواية أبي صالح: ثنا الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

قال البخاري:

٦٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ^(٥)...

قال: وحدثني عبد الرحمن - هو^(٦): ابن بشر - : ثنا بهز بن أسد: ثنا شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد يُقال له: مالك ابن^(٧) بحينة، أن رسول الله ﷺ رأى^(٨)

(١) راجع «تاريخ جرجان» (ص / ٣٣٤، ٤٠٣). (٢) انظر «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٣).

(٣) أحمد (٢ / ٣٥٢). (٤) راجع «الأوسط» (٢٢١٤، ٢٢٨٥).

(٥) اختصر المصنف الحديث. (٦) في «اليونانية»: «يعني».

(٧) في «اليونانية»: «بن»، وأشار الحاشية إلى أنهما بدون ألف في اليد.

(٨) في «ك٣»: «ترامي» كذا، والمثبت من «اليونانية».

رَجُلًا [و] (١) قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!»، الصُّبْحُ أَرْبَعًا?!».

تَابِعُهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ.

«لَأَثَ بِهِ النَّاسُ»: أَي أَحَدَقُوا بِهِ، وَأَحَاطُوا حَوْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا» - مَرَّتَيْنِ - إِنْكَارٌ لِصَلَاتِهِ وَقَدْ أُقِيمَتُ صَلَاةُ

الْفَجْرِ، فَكَأَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

وخرجه مسلم، ولفظه: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يصلي وقد أقيمتِ

الصَّلَاةُ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا

قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ

الصُّبْحَ أَرْبَعًا» (٢).

وفي رواية له - أيضًا - : أُقِيمَتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا?!» (٣).

فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ: الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ

(١) زيادة من «اليونانية».

(٢) مسلم (٦٥ / ٧١١).

(٣) مسلم (٦٦ / ٧١١).

بُحَيْنَةَ، عن رجلٍ غيرِ مُسَمَّى من الصَّحَابَةِ، عن النبي ﷺ .
ولكنْ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَصْلِيَّ هُوَ ابْنُ الْقَشْبِ، وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ
رَأَوْيَ الْحَدِيثِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ^(٢) .
فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَاسْمَى الصَّحَابِيِّ:
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَالصَّحِيحُ الْمُرْسَلُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٣) .

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاسْمَى الصَّحَابِيِّ: عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَالِكِ ابْنَ بُحَيْنَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ سَعْدٍ، [عَنْ
حَفْصِ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسَمَّاهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ حَمَادًا
رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ كَذَلِكَ، وَحَمَادٌ هُوَ: ابْنُ سَلْمَةَ .

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٥)، عَنْ سَعْدٍ - أَيْضًا - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ
بُحَيْنَةَ - غَيْرِ مُسَمَّى .

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٦)، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٣٧/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٨٢/٢) .

(٢) البيهقي (٤٨٢/٢)

(٤) ساقطة من «ك٧» .

(٣) فِي «عِلَلِ ابْنِهِ» (١٥١ / ١ - ١٥٢) .

(٥) فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤ / ٢) .

(٦) انظر «جامع الترمذي» (٣٩١)، و«سنن البيهقي» (٤٨١ / ٢) و«التحفة» (٤٧٧ / ٦) .

ابن القشيب . من أزد شنوءة (٧٤ - أ / ك٣)، حليفُ لبني عبد المطلب، وبُحينةُ: أمه، وهي بُحينةُ بنتُ الحارثِ بنِ عبد المطلب . قاله ابنُ المدينيِّ، وابنُ سعدٍ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم^(١).

وقد روى هذا الحديثُ: القعنيُّ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، فقالَ فيه: «عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ابنِ بحينةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ . وقوله: «عن أبيه» وهم».

قاله الإمامُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميِّ، ومسلمٌ ذكره في «صحيحه» وغيرهم^(٢).

وقد رويَ مثلُ هذا الحديثِ، عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ.

وخرَّجهُ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عاصمِ الأحولِ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سرجس قال: دخلَ رجلٌ المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الغداةِ فصلَّى ركعتينِ في جانبِ المسجدِ، ثم دخلَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما سلمَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «يا فلانُ! بأيِّ الصلاتينِ اعتددت: أبصلاتك وحدثك أم بصلاتك معنًا؟!»^(٣).

ولا نعلمُ خلافاً أنَّ إقامةَ الصلاةِ تقطعُ التطوعَ فيما عدا ركعتي الفجرِ . واختلفوا في ركعتي الفجرِ، هل تقطعهما الإقامةُ؟

فقالَتْ طائفةٌ: تقطعهما الإقامةُ؛ لهذهِ الأحاديثِ الصحيحةِ .

(١) انظر «سنن البيهقي» (٤٨١/٢) و«طبقات ابن سعد» (٣٤٢/٤) و«جامع الترمذي» (٣٩١).

(٢) تاريخ الدوري (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، وذكره مسلم عقيب (٧١١)، وأيضاً - ذكره أبو مسعود الدمشقي - كما في «التحفة» (٦/ ٤٧٧).

(٣) مسلم (٧١٢).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .

وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَصَلُّوهُمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمَا .

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: لِأَيِّ شَيْءٍ كُرِهَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: مَخَافَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

قَالَ وَكَيْعٌ: وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِإِدْرَاكِ التَّامِينَ مَعَ الْإِمَامِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِقَوْلٍ: آمِينَ .

وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى .

وَمِمَّنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ .

وَلَوْ خَالَفَ وَصَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً، فَهَلْ تَنْعَقِدُ أَمْ تَنْعَقِدُ بَاطِلَةٌ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانٌ .

وَإِخْتَلَفُوا هَلْ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ

المسجد والنَّاسُ يُصَلُّونَ، فدخلَ بيتَ حفصةَ فصلَّى ركعتينِ ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ.

ورويَ عنه مرفوعاً. خرَّجه ابنُ عدي. ورفعهُ لا يصحُّ.

وروى أبو إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ كان يصليُّ الركعتينِ عندَ الإقامةِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(١). والحارثُ فيه ضعفٌ، وأبو إسحاق لم يسمعهُ منه.

وخرَّجه يعقوبُ بنُ شيبة، ولفظه: «معَ الإقامةِ».

ورواه الحسنُ بنُ عمارة - وهو متروكٌ - عن أبي إسحاق وزاد فيه: أنه صلَّى في ناحيةِ المسجدِ والمؤذُنُ يقيمُ. ولم يتابعَ على ذلك.

ورخصَ مالكٌ في الصلَاةِ بعدَ الإقامةِ خارجَ المسجدِ إذا لم يخشَ أن تفوتهُ الركعةُ الأولى.

ونقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ أنهما رخصاً فيهما في البيتِ. قالَ أحمدُ: وقد كرهه قومٌ وتركه أحبُّ إليَّ. ونقلَ الشالنجيُّ، عن أحمدَ: لا يصلِّيهما في المسجدِ، ولا في البيتِ. وهو قولُ الشافعي [.....]^(٢) الهاشمي.

وقالت طائفةٌ: يصلِّيهما في المسجدِ - أيضاً.

ورويَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ أنه فعَّله بمحضِرٍ من حذيفةَ (٧٤).

(١) أحمد (١ / ٧٧)، وابن ماجه (١١٤٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) في «ك» بياض قدر كلمتين ولعلمها: «وسليمان بن داود».

ب/ك٣)، وأبي موسى الأشعري. وعن أبي الدرداء قال: إنِّي لأوترُ وراءَ عمودِ والإمامُ في الصَّلَاةِ. وعن الحسنِ، ومسروقٍ، ومجاهدٍ، ومكحولٍ، وهو قولُ حمادٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والأوزاعيِّ، وسعيدِ بنِ عبد العزيزِ، والثوريِّ، وأبي حنيفةٍ وأصحابه؛ لكن الأوزاعيُّ، وسعيدٌ، وأبو حنيفةٌ قالوا: إنَّما يصلِّيهما إذا رَجَى إدراكَ الركعةِ الأخيرةِ مع الإمامِ، وإلا فلا يصلِّيهما.

وَرَوَى وكيعٌ، عن سفيانَ أَنَّهُ يعتبرُ أن يَرجو إدراكَ الركعةِ الأولى. وروى ذلكَ عن المقدامِ بنِ معدِي كَرب الصحابيِّ. خرَّجَه حربٌ عنه بإسناده.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ قالَ: إذا دخلَ المسجدَ وقد أخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ، فإنَّ كانَ الإمامُ افتتحَ الصَّلَاةَ دخلَ معه وإن لم يكنِ افتتحَ الصَّلَاةَ فلا بأسَ.

هذا كُلُّه حكمُ ابتداءِ التطوعِ بعدَ إقامةِ الصَّلَاةِ.

فإن كانَ قد ابتدئَ بالتطوعِ قبلَ الإقامةِ، ثم أقيمتِ الصَّلَاةُ؟ ففيه قولان:

أحدُهُما: أَنَّهُ يتمُّ. وهو قولُ الأكثرينَ، منهم: النخعيُّ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ حملاً للنهي على الابتداءِ دونَ الاستدامةِ. والثاني: يقطعُها. وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرةٍ.

وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ - حكَّاها أبو حفصٍ - وهي غريبةٌ، وحكَّاها غيرهٌ مقيدةً بما إذا خشيَ فواتَ الجماعةِ بإتمامِ صلاتِهِ. وحكيَ عن أحمدَ

في إتمامها وقطعها روايتان .

وحكي عن النخعي، وأبي حنيفة، وإسحاق: الإتمام. وعن الشافعي: القطع. وقال مالك: إن أقيمت وهو راكع ولم يركع لكنه ممن يخف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما، وإلا قطع وصلى مع الإمام؛ لأنه يحصل له الجماعة في جميع الركعات، ولا يبطل عليه من التطوع كبير عمل.

وقال الثوري: إذا كان يتطوع في المسجد ثم أقيمت الصلاة فليسرع الصلاة حتى يلحق الإمام. قال: وإن دخل المسجد والمؤذن يقيم فظن أنه يؤذن فافتتح تطوعاً، فإن تهياً له أن يركع ركعتين خفيفتين فعل وإلا قطع ودخل في الصلاة؛ فإن هذه صلاة ابتدأها بعد الإقامة.

هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة.

فأما إن كان يصلي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة؟ ففيه أربعة

أقوال:

أحدها: أنه يجوز له أن يتمه نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ ليحصل فضيلة الجماعة.

وعن أحمد رواية: أنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة.

والثاني: يتمه فرضاً. وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي،

وهو رواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث، وقال: إذا أتمها فهو مخير:

إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم.

قال أبو حفص، وعنه روايةٌ أخرى: أنه يجبُ أن يصليَ معهم إذا حضرَ في مسجدِ أهلِهِ يصلُّونَ. قال: وهو الأكثرُ في مذهبه. قال: وبه وردتِ السنَّةُ.

قلتُ: يشيرُ إلى الإعادةِ مع الجماعةِ. وفي وجوبِ الإعادةِ واستحبابِها عنه روايتان. وأكثرُ الأصحابِ على أنَّ الإعادةَ مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ، قالوا: وسواءٌ كانَ صليٌّ منفرداً أو في جماعةٍ. قالوا: وإنما تجبُ الصلاةُ في جماعةٍ لمن لم يصلِّ، فأما مَنْ صليٌّ منفرداً فقد سقطَ عنه الفرضُ، فلا تجبُ عليه إعادتهُ، ولهذا إذا أعاده في جماعةٍ كانت المعادةُ نفلاً، وفرضه الأوَّلَى. نصَّ عليه أحمدُ.

والثالثُ: إن كانَ صليٌّ (٧٥ - أ / ك٣) أكثرَ الفرضِ أتمَّهُ فرضاً، وإلا أتمَّهُ نفلاً ثم صليٌّ مع الجماعةِ فرضه؛ تنزيلاً للأكثرِ منزلةَ الكلِّ وهو قولُ النخعيِّ، ومالك، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وقالوا: إنه يصليُّ بعدَ ذلكَ مع الجماعةِ ما يلحقُ معهم تطوعاً.

والرابعُ: أنه يحتسبُ بما صليٌّ فريضةً، ثم يتمُّ باقيَ صلاته مع الجماعةِ، ويفارقهم إذا تمتْ صلاته. وهو قولُ طائفةٍ من السلفِ: حكاه عنهم الثوريُّ، ونقله حربٌ، عن إسحاقَ، وحكاه إسحاقُ، عن النخعيِّ.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بجوازِ الانتقالِ من الإفرادِ إلى الائتمامِ.

فأما إن أقيمت الصلاةُ وعليه فاتتةٌ؟ فمن قال: لا يجبُ الترتيبُ بين الفاتتةِ والحاضرةِ فإنه يرى أن يصليَّ مع الإمامِ فريضةَ الوقتِ التي يصليُّها الإمامُ.

وأما من أوجب الترتيبَ : فاختلّفوا .

فمنهم : من أسقطَ الترتيبَ في هذا الحالِ لحشيةِ فواتِ الجماعةِ ؛ فإنّها واجبةٌ عندنا ، والنصوصُ بإيجابِ الجماعةِ أكّدُ من النصوصِ في الترتيبِ .
وحكيَ هذا روايةً عن أحمدَ ، ورجّحها بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا .

والنصوصُ عن أحمدَ : أنّه يصليّ مع الإمامِ الحاضرةَ ، ثمّ يقضي الفاتئةَ ، ثم يعيدُ الحاضرةَ ؛ فإنه يحصلُ له بعد ذلك الترتيبُ ، ولا يكون مصليًا بعد إقامة الصلاة غير الصلاة التي أقيمتُ .

ومن الناسِ من قالَ : يفعلُ كذلكَ إذا خشيَ أن تفوته الجماعةُ بالكليةِ ، فإن رجيَ أن يدركَ مع الإمامِ شيئًا من الصلاةِ فالأولى أن يشتغلَ بقضاءِ الفاتئةِ ثم يصليّ الحاضرةَ مع الإمامِ ، ويقضي ما سبقه به .

وهذا ضعيفٌ ؛ فإنّ التي صلاها في جماعةٍ لم يعتدّ بها ؛ بل قضاها ، فهي في معنى النافلة .

ومن أصحابنا من قالَ : الأولى أن يشتغلَ بالقضاءِ وحده ، ثم إن أدركَ مع الإمامِ الحاضرةَ وإلا صلاها وحده . وفي هذه مخالفةٌ لقوله : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

ومن أجازَ أن يقتديَ من يصليّ فرضًا خلفَ من يصليّ فرضًا آخرَ : أجازَ أن يقتديَ بالإمامِ في الفاتئةِ ، ثم يصليّ الحاضرةَ بعدها ، وأمرَ بذلك عطاءُ بنُ أبي رباح .

وخرَجَ البيهقيُّ من روايةِ يحيى بنِ حمزةَ : ثنا الوضينُ بنُ عطاء ، عن محفوظِ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ عائذٍ قالَ : دخلَ ثلاثةٌ من أصحابِ

رسول الله ﷺ والنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَّغُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١). فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢).

وخرجه الجوزجاني: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: ثنا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: دَخَلَ مَسْجِدَ حَمَصٍ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَوَائِلَةُ ابْنُ الْأَسْقَعِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُمْ يَرُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هِيَ الْعَصْرُ وَأَصْلِي الظُّهْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: هَذِهِ الظُّهْرُ وَأَصْلِي الْعَصْرَ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَصْلِي الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ فَلَمْ يَعِْبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِيهِ.

(١) في الرواية: «صليت الظهر والعصر».

(٢) البيهقي (٣ / ٨٧)، وراجع «الجواهر النقي» لابن التركماني.

٣٩ - باب

حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

قوله: «حدُّ المريض»: ضبطه جماعة بالجيم المكسورة، والمعنى: اجتهاد المريض أن يشهد الجماعة. ومنهم من ضبطه بالحاء المهملة المفتوحة (٧٥ - ب/ك٢)، وفسره بالعزم والحرص.

ابتدأ البخاري رحمه الله في ذكر الأعدار التي يباح معها التخلف عن شهود الجماعة، فمنها: المرض؛ وهو عذرٌ مبيحٌ لترك الجماعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلّي بالناس، وإنما خرج إلى الصلاة لما وجد من نفسه خفة.

وخروج المريض إلى المسجد ومحاملته أفضل، كما خرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين. وقد قال ابن مسعود: ولقد كان الرجل يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف.

ومتى كان المريض لا يقدر على المشي إلى المسجد، وإنما يقدر أن يخرج محمولا: لم يلزمه الخروج إلى الجماعة، ولو وجد الزمن من يتطوع بحمله لم تلزمه الجماعة. وفي لزوم الجمعة له بذلك وجهان لأصحابنا.

قال ابن المنذر: ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض^(١).

(١) «الأوسط» (٤ / ١٣٩).

خَرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ عائِشةَ في مرضِ النبيِّ ﷺ من طريقتين :

الأولُ : قال :

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : ثنا أَبِي : ثنا الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : كُنَّا عندَ عائِشةَ رضي اللهُ عنها ، فذَكَرْنَا المُواظِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ والتَّعْظِيمِ لَهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النبيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُوذِنَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَعَادَ^(١) ، فَأَعَادُوا لَهُ . فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النبيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَخَرَجَ يُوَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى^(٢) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ .

فَقِيلَ للأعمشِ : وَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ .

رواه أبو داود^(٣) ، عن شُعْبَةَ ، عن الأعمشِ بَعْضُهُ .

(١) في «اليونانية» : «وأعاد» . (٢) كلمة : «حتى» ليست في «اليونانية» .

(٣) في «ك» : «روى داود ، والمثبت من «اليونانية» وهو : أبو داود الطيالسي .

وزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

قال الخطابي: «الأسيف»: الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحزن. قال: «ويهادى»: يُحْمَلُ، يعتمد على هذا مرة، وعلى هذا مرة. قال: وقوله «صواحبات يوسف»: يريد النسوة اللاتي فتنه وتعتته. انتهى (١).

وكانت عائشة هي التي أشارت بصرف الإمامة عن أبي بكر لمخافتها أن يتشاءم الناس بأول من خلف رسول الله ﷺ في الإمامة، فكان إظهارها لرقعة أبي بكر خشية أن لا يسمع الناس توصلًا إلى ما تريده من صرف التشاؤم (٢) عن أبيها ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مع يوسف عليه السلام مما لا حقيقة له توصلًا إلى مرادهن.

وكان قصد النبي ﷺ تقديم أبي بكر على الناس كلهم في أهم أمور الدين حتى تكون الدنيا تبعًا للدين في ذلك.

وفي الحديث دليل على أن تخلف النبي ﷺ عن الخروج أولًا لشدة الوجع عليه، فإنه لم يمكنه الخروج بالكلية، فلما وجد من نفسه خفة في الألم خرج محمولًا بين رجلين يعتمد عليهما ويتوكأ ورجلاه تخطان الأرض فلم يستطع أن يمشي برجليه على الأرض لقوة وجعه؛ بل كان يُحْمَلُ حَمَلًا.

ولما رأى أبو بكر النبي ﷺ قد خرج أراد أن يتأخر تأدبًا مع النبي ﷺ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك؛ أي: اثبت (٧٦ - أ / ك٧) مكانك،

(١) من «أعلام الحديث» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١). (٢) في «ك٧» «التشام».

ثم أُتِيَ بالنبي ﷺ حتى أُجْلِسَ إلى جانب أبي بكرٍ؛ وليس في هذه الرواية تعيينُ الجانبِ الذي أُجْلِسَ النبي ﷺ فيه من أبي بكرٍ هل هو جانبه الأيمنُ أو الأيسرُ؟

وقد ذكرَ البخاريُّ أنَّ أبا معاويةَ زادَ في حديثه عن الأعمشِ: فجلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ - فيما بعدُ^(١) - عن قتيبةَ، عن أبي معاويةَ كذلك.

وخرَّجَه - أيضاً^(٢) - من رواية عبدِ الله بن داودَ الخريبيِّ، عن الأعمشِ، ولفظه: فتأخَّرَ أبو بكرٍ، وقعدَ النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكرٍ يُسمعُ التكبيراتِ.

[تابعه]^(٣) مُحاضِرِ بن المورِّع؛ رواه عن الأعمشِ كذلك.

وخرَّجَه مسلمٌ من روايةِ وكيعٍ وأبي معاويةَ - كلاهما -، عن الأعمشِ، وفي حديثِ أبي معاويةَ عنده: فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى جَلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ^(٤).

وخرَّجَه من طريقِ عليِّ بن مُسَهْرٍ، وعيسى بنِ يونسٍ - كلاهما -، عن الأعمشِ، وفي حديثِهِما: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حتى أُجْلِسَ إلى جنبه^(٥).

وخرَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ في «مسنده»، عن وكيعٍ، عن الأعمشِ

(١) (٧١٣). (٢) (٧١٢).

(٣) سقطت من «ك»، وهي ثابتة في «الصحيح».

(٤) مسلم (٩٥/ ٤١٨). (٥) مسلم (٩٦/ ٤١٨).

هذا الحديث، وقال فيه: فجاء النبي ﷺ حتى جلسَ عن يمينِ أبي بكرٍ يقتدي به والناسُ يقتدونَ بأبي بكرٍ. وهذه زيادةٌ غريبةٌ.

وقد خَرَجَ الحديثَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، عن وكيعٍ، ولم يذكر فيه ذلك؛ بل قال في حديثه: فجاء النبي ﷺ حتى جلسَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يَأْتُمُّ بالنبي ﷺ، والناسُ يَأْتُمُونَ بأبي بكرٍ (١).

وأما ذكرُ جلوسه عن يسارِ أبي بكرٍ: ففردَ بذلك أبو معاوية، عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا؛ إلا أن تركَ أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقعُ الريبةَ فيها حتى قالَ الحافظُ أبو بكر بنُ مفوزٍ المعافري (٢): إنها غيرُ محفوظةٍ، وحكاه عن غيره من العلماء.

وأما روايةُ أبي داودَ الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمشٍ لبعضِ هذا الحديث - كما أشارَ إليه البخاري -؛ فإنه رُوِيَ بهذا الإسناد عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان النبي ﷺ في الصفِّ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم (٣).

قال البيهقي: هكذا رواه الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش. ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم (٤).

(١) أحمد (٦ / ٢١٠) ..

(٢) هو الحافظ البارع المجود، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، مات سنة خمس وخمسمائة، راجع ترجمته في «السير» (١٩ / ٤٢١).

(٣) راجع ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٥٥).

(٤) «سنن البيهقي» (٣ / ٨٢).

قلتُ: قد روى غيرُ واحد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً^(١).

وأما ذكره حفصَ بنَ غياثٍ في روايته عن الأعمش أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بل هي مُدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية، وهذا - أيضاً - يشعر بإدراجها.

وقد روى عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج. فذكر معنى ذلك - أيضاً - وهذا مدرج مصرح بإدراجهِ.

وقد خرجه البخاري - فيما بعد - كذلك.

وروى الإمامُ أحمدُ: حدثنا شَبَابَةُ، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس»، وذكر الحديث، وفي آخره: (٧٦ - ب / ك) فصلَّى أبو بكرٍ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه قاعداً^(٢).

(١) راجع ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢/٣). (٢) أحمد (٦/١٥٩).

ولو كانت هذه الكلمات التي ذكرها الأعمش في حديثه في هذا الحديث عن عائشة، فكيف كانت تقول: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم. وكذلك قال ابن أخيها: القاسم بن محمد فقيه المدينة.

قال عمر بن شبة في كتاب «أخبار المدينة»: حدثنا زيد بن يحيى أبو الحسين: ثنا صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح في اليوم الذي مات فيه في المسجد، جاء رسول الله ﷺ وأبو بكر يصلي، فجلس عند رجله، فمن الناس من يقول: كان النبي ﷺ هو المتقدم، وعظم الناس يقولون: كان أبو بكر هو المتقدم.

قال عمر بن شبة: اختلف الناس في هذا، فقال بعضهم: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر، وقال آخرون: بل كان أبو بكر يأتي بتكبير النبي ﷺ، ويأتي الناس بتكبير أبي بكر.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر، ففي بعض الأخبار أن النبي ﷺ صلى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان المقدم.

وقالت عائشة: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. انتهى.

وهذا المروي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه مما يدل على أن هذه الألفاظ في آخر حديث الأعمش مدرجة، ليست من حديث عائشة.

وقد روى شعبة، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل،

عن مسروق، عن عائشة قالت: صَلَّى النبي ﷺ خلفَ أبي بكرٍ في مرضه الذي ماتَ فيه.

خرجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(١)، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ من روايةِ بكرِ بنِ عيسى، عن شعبةٍ بهذا الإسنادِ عن عائشةَ أن أبا بكرٍ صَلَّى بالناسِ، والنبيُّ ﷺ في الصفِّ^(٢).

وقد رجَّحَ الإمامُ أحمدُ روايةَ بكرِ بنِ عيسى على روايةِ شَبَّابَةَ، وذكرَ أنَّها مخالفةٌ لها. وقد يقالُ: ليست مخالفةً لها؛ فإنَّ المرادَ بالصفِّ صفُّ المأمومينَ، فهما إذن بمعنى واحدٍ.

وروى هذا الحديثَ: معتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن نعيمِ بنِ أبي هند، عن أبي وائل - أحسبه عن مسروق -، عن عائشة - فذكرت حديثَ مرضِ النبي ﷺ وصلاةِ أبي بكرٍ، قالت: ثم أفاقَ رسولُ اللهِ ﷺ فجاءتُ ثويبةُ وبريرةُ فاحتملاه، فلما أحسَّ أبو بكرٍ بمجيئه أرادَ أن يسْتَأخِرَ فأوماً إليه: أن اثبت. قال: وجيءُ بنبيِّ اللهِ ﷺ فوَضِعَ بحذاءِ أبي بكرٍ في الصفِّ.

خرَّجَه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٣).

ومنعُه من التأخُرِ يدلُّ على أنَّه أرادَ أن يستمرَّ على إمامته.

(١) أحمد (٦ / ١٥٩)، والترمذي (٣٦٢)، وابنُ حبانٍ (الإحسان: ٥ / ٤٨٧) وقال الترمذي

«حسن صحيح» وهذا هو الموافق لـ «تحفة الأشراف» أما في «الجامع» فقد أورده الشيخ

أحمد شاكر بزيادة: «غريب»، وابن حبان.

(٢) أحمد (٦ / ١٥٩)، والنسائي (٢ / ٧٩). (٣) (الإحسان: ٥ / ٤٩٤ - ٤٩٥).

وخرجه ابنُ حبان - أيضاً - من طريقِ عاصمٍ، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، وزاد فيه: فكان رسولُ الله ﷺ يصلي وهو جالسٌ، وأبو بكرٌ قائمٌ يصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلونَ بِصلاةِ أبي بكرٍ^(١).

ولكن عاصمٌ - هو ابنُ أبي النُّجود - ليسَ بذاك الحافظ.

وروى شعبةٌ، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله ابنِ عتبة، عن عائشة أن أبا بكرٍ صلى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصفِّ خلفه.

خرَّجه (٧٧ - أ / ك٢) ابنُ حبان في «صحيحه» من طريقِ بدَلِ بنِ المُحَبَّر، عن شعبة^(٢).

وبدَلٌ وثقه غيرٌ واحدٍ، وخرَّجَ له البخاريُّ في «صحيحه» وإن تكلمَ فيه الدارقطني^(٣).

خالفه فيه أبو داود الطيالسيُّ، خرَّجه الإمامُ أحمدُ: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ: ثنا شعبةٌ بهذا الإسناد، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصليَ بالناسِ في مرضه الذي مات فيه، فكان رسولُ الله ﷺ بينَ يدي أبي بكرٍ يصلي بالناسِ قاعداً، وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ، والناسُ خلفه^(٤).

وكذا رواه زائدةٌ، عن موسى بنِ أبي عائشة^(٥).

وقد خرَّجَ حديثه البخاريُّ - فيما بعد - بسياقٍ مطوَّلٍ، وفيه: أنَّ النبيَّ

(١) (الإحسان: ٤٨٥ / ٥ - ٤٨٦).

(٢) (الإحسان: ٤٨٣ / ٥).

(٣) «سؤالات الحاكم» له (ص / ١٩٠ - رقم ٢٩١).

(٤) أحمد (٦ / ٢٤٩).

(٥) راجع «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٠٨٤ - بتحقيقنا) من طريق رقية، عن موسى.

خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لُصْلَاةِ الظُّهْرِ^(١)، وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لَهُ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: يُرِينِي حَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، قُلْتُ. كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: يَحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَاهُ زَائِدَةٌ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي^(٣).

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ عَنِ زَائِدَةَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَلَيْسَ ائْتِمَامُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا؛ بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يِرَاعِي فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَهُ وَمَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا جُعِلَ إِمَامًا

(٢) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٥٧).

(١) (فتح: ٦٨٧).

(٣) النسائي (٢ / ١٠١ - ١٠٢).

قومه: «اقتد بأضعفهم»^(١) أي: راع حال الأضعف، وصل صلاة لا تشق عليهم.

وقد اختلف العلماء: هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر في هذه الصلاة أو كان مؤتماً به؟ وقد تقدم عن عائشة والقاسم بن محمد أنهما ذكرا هذا الاختلاف، وأن القاسم قال: عظم الناس يقول: أبو بكر كان هو المقدم - يعني: في الإمامة.

وعلماء أهل المدينة على هذا القول، وهم أعلم الناس بهذه القصة. وذكر ابن عبد البر في «استذكاره» أن ابن القاسم روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر. وقال ﷺ: «ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته». قال ابن القاسم: قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إليّ.

قال سحنون: بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم.

أما مذهب الشافعي، وأحمد: فهو أن هذه الصلاة التي حكته عائشة كان رسول الله ﷺ هو الإمام فيها لأبي بكر. ثم اختلفا فقال أحمد: كان أبو بكر إماماً للناس - أيضاً - فكانت (٧٧ - ب/ك) تلك الصلاة بإمامين. وقال الشافعي: بل كان مأموماً. وهو الذي ذهب إليه البخاري، والنسائي.

(١) أخرجه «أبو داود» (٥٣١) وغيره.

وفرَّعَ على هذا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامين، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائماً خلف الإمام القاعد، وسيأتي ذلك مبسوطاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولم ينفِ الشافعيُّ ولا أكثرُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ أن يكونَ النبيُّ ﷺ ائتمَّ بأبي بكرٍ في غيرِ هذه الصلاة؛ بل قال الشافعيُّ: لو صَلَّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ مرةً لم يمنع ذلك أن يكونَ صَلَّى خلفه مرةً أخرى.

وكذلك ذكرَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا في كتابه «الشافعي»، وكذلك ذكره ابنُ حبان، ومحمدُ بنُ يحيى الهمدانيُّ في «صحيحهِما»^(١)، والبيهقيُّ، وغيرُهم^(٢).

وكذلك صنَّفَ أبو عليُّ الردانيُّ^(٣)، وعبدُ العزيزِ بنُ زهيرِ الحربيُّ من أصحابنا في إثبات صلاة النبيِّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ.

وردَّ ذلكَ أبو الفرجِ بنُ الجوزيُّ وصنَّفَ فيه مُصنفاً، وهو يشتملُ على أوهامٍ كثيرةٍ.

وقد ذكرَ كثيرٌ من أهلِ المغازي والسيرِ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مرضه، منهم موسى بنُ عقبة - وهو أَجَلُ أهلِ المغازي - وذكرَ أن صلَّاته خلفه كانت صلاة الصُّبحِ يومَ الاثنينِ، وهو^(٤) آخرُ صلاةٍ

(١) (الإحسان: ٥ / ٤٨٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) كذا، ولعله «الراداني» وذكره ابن السمعاني في «الأنساب» تحت «الراداني» وهي نسبة إلى «راذان» وهي قرية من قرى بغداد، واسمه «الحسن بن محمد بن الحسن الراداني». راجع الأنساب (٣ / ٢١)، وذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٢٠).

(٤) كذا ولعله «هي» وهو الأنسب، والله أعلم

صلاها .

وذكره عن ابن شهاب الزهري^(١) .

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مثله . وقد تقدم عن القاسم بن محمد نحوه .

وروي عن الحسن - أيضاً - ولذلك رجحه ابن حبان، والبيهقي، وغيرهما . وجمع البيهقي في كتاب «المعرفة» بين هذا وبين حديث الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كشف الستر في أول الصلاة، ثم وجد خفة في الركعة الثانية فخرج فصلاها خلف أبي بكر وقضى الركعة التي فاتته^(٢) .

وخرج ابن سعد في «طبقاته» هذا المعنى من تمام حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد بأسانيد فيها مقال، والله أعلم^(٣) .

وبإسناد صحيح عن عبيد بن عمير مرسل^(٤) .

وروى ابن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم حين دخل من المسجد، فاضطجع في حجره، ثم ذكرت قصة السواك الأخضر، وقبض رسول الله ﷺ حيثئذ . خرجه الإمام أحمد^(٥) .

وهو دليل على أنه ﷺ كان قد خرج إلى المسجد ذلك اليوم .

(٢) «المعرفة» (٤ / ١٤٣) .

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥ / ٤٣٣) .

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢١٥، ٢٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٦ / ٢٧٤) .

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢١٥) .

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن المغيرة بن شعبة سُئِلَ: هل أمّ النبي ﷺ رجلٌ من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق؟ فقال: نعم، كُنَّا في سفرٍ، ثم ذكر قصة صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف^(١).

وذكر ابن سعد في «طبقاته»، عن الواقدي أنه قال: هذا الذي ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر^(٢).

وفي صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر أحاديث كثيرة يطول ذكرها هاهنا.

وقد خرَّج الترمذي من حديث حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به. وقال: حسن صحيح^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - ابن حبان في «صحيحه»، وصحَّحه العيلى، وغير واحد^(٤). وقد رواه جماعة عن حميد، عن أنس من غير واسطة.

واختلف الحفاظ في الترجيح، فرجَّحت طائفة قول من أدخل بينهما ثابتاً، منهم: الترمذي، وأبو حاتم الرازي^(٥).

ومنهم من رجَّح إسقاطه (٧٨ - أ / ك٢)، منهم: أبو زرعة الرازي. والله أعلم.

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤، ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) «الطبقات» (٢ / ٢٢٣) ولفظه «ورأيت هذا ثبت عند أصحابنا أن رسول الله ﷺ، صلى خلف أبي بكر».

(٣) الترمذي (٣٦٣).. (٤) (الإحسان ٥ / ٤٩٦).

(٥) الترمذي عقيب حديث (٣٦٣)، وأبو حاتم في «علل ابنه» (١ / ١٢٢).

الطريقُ الثانيُ : قال :

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، فَكَانَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(١) لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وقد رواه عبدُ الرزاق^(٢) ، عن معمرٍ ، وذكرَ في حديثه : الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ ، وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ : الْعَبَّاسُ كَمَا قَالَ هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٤) .

وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَقِيلٍ مُطَوَّلًا^(٥) .

وقد فَهِمَ الْبُخَارِيُّ مِنْ خُرُوجِهِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ خُرُوجَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ ،

وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» - أَيْضًا^(٦) .

(١) أشار القسطلاني (٣٧/٢) إلى عدم وجود كلمة «ذلك» في نسخة ابن عساكر، وهو

الموافق للسياق . (٢) في «مصنفه» (٥ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) مسلم (٤١٨ / ٩١) . (٤) مسلم (٤١٨ / ٩٢) .

(٥) (فتح : ٤٤٤٢) . (٦) مسلم (٤١٨) .

وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادتُ خروجه إلى بيت عائشة ليمرضَ فيه، يدلُّ عليه: أنَّ في رواية عبد الرزاق، عن معمر - التي خرَّجها - مسلم: أولُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرضَ في بيتها، فأذن له. قالت: فخرجَ ويدُّ له على الفضل - الحديث.

رواه ابن عيينة، عن الزهري بلفظ صريحٍ بذلك: أنَّ عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدورُ على نساءه، فلما ثقلَ استأذنه أن يقيمَ في بيتي ويدرنَ عليه. قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بينَ رجلين، ورجلاه تخطآن في الأرض، أحدهما: العباسُ.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله - كلهم يحدثونه -، عن عائشة، عن النبي ﷺ جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرجَ عاصباً رأسه، فدخلَ عليَّ بينَ رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وعن يمينه: العباسُ، وذكرَ الحديث.

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب مرسلًا أنه خرجَ بين الرجلين تخطُّ رجلاه الأرضَ حتى دخلَ بيتَ عائشة.

وحيثُ، فلا ينبغي تخريجُ هذا الحديثِ في هذا الباب، ولا هو داخلٌ في معناه بالكلية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٠ - باب

الرَّخْصَةَ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

فيه حديثان :

الأول :

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ [ذَاتِ] (١) بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

قد سبق هذا الحديث في باب «الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة». خرَّجه البخاريُّ هناك من رواية عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (٢).

ففي هذه الرواية: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ؛ وليس (٧٨- ب/ك٢) ذكرُ السَّفَرِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ. وَظَاهِرُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ فِي لَيْلَةٍ

(١) سقطت من «ك٢» وهي ثابتة في «اليونانية» بلا خلاف، وسيذكرها المصنف بعد إن شاء الله.

(٢) البخاري (٦٣٢).

واحدة.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة أو الغداة القرّة. خرّجه أبو داود^(١).

ولا نعلم ذكر المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية، ورواية عبيد الله أصح.

وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذرٌ يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ليلاً ونهاراً.

قال الترمذي: قد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين^(٢). وسمى منهم: أحمد، وإسحاق.

وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء. وحكي عن مالك أن المطر ليس بعذر في ترك الجمعة خاصة. وروى نحوه، عن نافع مولى ابن عمر. وقال سفيان الثوري: لا يرخّص لأحد في ترك الجمعة إذا كان في مضرٍ يجمع فيه إلا لمرضٍ مضمّنٍ أو خوفٍ مقطوع. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن المطر والوحد ليس بعذر في الحضر؛ إنما هو عذرٌ في السفر؛ لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاءت بذلك في السفر كحديث ابن عمر^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر نحوه^(٤).

(٢) (٢ / ٢٦٣) تحت الحديث (٤٠٩).

(١) في «السنن» (١٠٦٤).

(٤) مسلم (٢٥ / ٦٩٨).

(٣) انظر «المغني» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩).

وليس في الحضر إلا حديثُ ابنِ إسحاقَ المتقدّم، وحديثُ يروى عن نعيم النّحام، وقد ذكرناه في «أبواب الأذان»^(١)، وفي إسناده مقالٌ.

ومقتضى هذا القول: أنّ الجمعة لا يباح تركها بذلك؛ لأنّها لا تكون إلا في الحضر.

ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنّه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين، منهم: ابنُ عباس، وعبد الرحمن بن سمرّة، وأسامة بن عمير - والد أبي المّليح - ولا يعرف عن صحابي خلافتهم، وقولهم أحق أن يتبع.

وروى هشام، عن قتادة قال: قال محمد بن سيرين: ما كان يختلّف إذا كان يوم الجمعة في يوم مطر في الرخصة للرجل أن يجلس عن الجمعة.

خرجه الفريابي في كتاب «الصلاة».

وذكر ابن المنذر أنّ المطر عذر في الليلة المطيرة.

وهذا يفهم منه: أنّه لا يكون عذراً في النهار؛ لأنّ حديث ابن عمر إنّما فيه ذكر الليل؛ ولكن روى قتادة، عن أبي المّليح بن أسامة، عن أبيه أنّ يوم حنين كان يوم مطر، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان

(١) سبق (٣٠٥/٥) تحت الحديث رقم (٦١٦).

في «صحيحيهما»، والحاكم^(١).

وخرجه أبو داود - أيضاً - من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطرٌ لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم^(٢).

وخرجه الإمام أحمدٌ من حديث شعبة. عن عمرو بن أوس، عن رجلٍ حدّثه مؤدّن النبي ﷺ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ في يومٍ مطرٍ: صلُّوا في الرحال^(٣).

وروي من حديث نعيم النحام أن ذلك كان في أذان الصبح - وقد سبق ذكره^(٤).

ولأن الصحابة جعلوا المطرَ والطينَ عذراً في ترك الجمعة؛ والجمعة إنما تقام نهاراً؛ فعلم أن ذلك عندهم عذرٌ في الليل والنهار.

وقد روي في حديث مرسلٍ خرجه وكيعٌ، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فأصابهم مطرٌ، فصلّى بالناس في

(١) أحمد (٥ / ٧٤، ٧٥) وأبو داود (١٠٥٧) والنسائي (٢ / ١١١) وابن خزيمة (٣ / ٨٠ - ٨١) وابن حبان (٥ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ولم نجده في «المستدرک» من هذا الطريق، إنما هو فيه (١ / ٢٩٣) من طريق أبي قلابة الآتي.

(٢) أبو داود (١٠٥٩).

(٣) أحمد (٤ / ٣٤٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن أوس. وأخرجه (٤ / ١٦٧) و(٥ / ٣٧٠) عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس. بزيادة: عمرو بن دينار.

وأخرجه (٥ / ٣٧٣) عن ابن جريج، و(٣ / ٤١٥) عن مسعر، - كلاهما - عن عمرو بن دينار، به. وانظر «أطراف المسند» (٨ / ٣٦٥).

(٤) (٥ / ٣٠٥) تحت الحديث (٦١٦).

رحالهم، وبلال يُسمعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

وهو مرسلٌ.

وهو يدلُّ (٧٩ - أ/ك٢) على أَنَّهُمْ صَلَّىوا جماعةً؛ لكن كلُّ إنسانٍ صَلَّى في رحله. وهذا غريبٌ جدًّا.

وأما الرِّيحُ الشَّديدةُ الباردةُ: فقال أصحابنا: هي عذرٌ في ترك الجماعةِ في الليلةِ المظلمةِ خاصَّةً.

الحديثُ الثَّاني.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في باب «المساجد في البيوت» من «أبواب المساجد»^(١)، وخرَّجَه البخاريُّ هناكَ بسياقٍ مُطوَّلٍ، من حديثِ عَقِيلٍ، عن الزهريِّ، وتكلَّمنا هناكَ على فوائدِ الحديثِ بما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ، وذكر الكلامَ على التَّخَلُّفِ عن حضورِ المسجدِ للعمى وللسيولِ والظلمةِ.

ولا ريبَ أنَّ من كانَ بصره ضعيفًا وفي طريقه سيولٌ؛ فإنه يعذرُ في

(١) الحديث (٤٢٥).

الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربَّما خشيَ على نفسه التلفَ، والجماعةُ يسقطُ حضورُها بدون ذلك.

وذكرنا هناك حديثَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يرخصْ له في التخلف عن المسجد مع كونه ضريراً، ولا يجدُ قائداً يلائمه، ويخشى في طريقه الهوامَّ، ووجهُ الجمعِ بين الحديثين بما فيه كفاية.

٤١ - بَابُ

هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟

يعني بهذا الباب أن المطر والطين - وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد - إلا أنه عذرٌ لأحد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة، وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة.

وإنما يباح لأحد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعدار كالمطر فرض كفاية، لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما. وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد أنه تسقط حضور الجمعة ممن حضر العيد إلا للإمام ومن تنعقد به الجمعة فيكون^(١) الجمعة حينئذ فرض كفاية، والله أعلم.

ولا شك أن النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر؛ ويدل عليه أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكى إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة، وسيأتي الحديث

(١) كذا، ولعلها بالتاء المثناة من فوق.

في «الجمعة» و «الاستسقاء» إن شاء الله سبحانه وتعالى .

خرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قال:

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ثنا حمادُ بنُ زيدٍ: ثنا عبدُ الحميد - صاحبُ الزيادي - قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الحارثِ قال: خطبنا ابنُ عباسٍ في يومِ ذي رَدغٍ^(١)، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ «حيَّ على الصَّلَاةِ» قال: قل: الصَّلَاةُ في الرَّحَالِ، فنظَرَ بعضهم إلى بعضٍ كأنهم (٧٩ - ب/ك٣) أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؛ إن هذا فعله من هو خيرٌ مني - يعني: رسولَ الله^(٢) ﷺ - إنها عزيمةٌ، وإنِّي كرهتُ أن أُخرجكم.

وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أوثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

قد سبق هذا الحديث في باب «الكلام في الأذان»^(٣) وفسرنا هنالك معنى الردغ.

وقوله «إنها عزيمة» يعني: الجمعة، والمراد أنه إذا دعا الناس إليها يقول المؤذن: «حي على الصلاة» فقد عزم على الناس كلهم أن يأتوه فيلزمهم ذلك، فلذلك أبدله بقوله: «صلوا في رحالكم».

(١) في «ك» بالذال المعجمة، والعين المهملة، وكان نقطة الغين المعجمة ترحلت قليلا.

(٢) في «اليونينية»: «النبى».

(٣) حديث (٦١٦).

وقوله «كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَ كُمْ» أي: أشدّد عليكُم وأضيقَ بإخراجِكُم إلى المساجدِ في الطينِ؛ والحرجُ: الشدةُ والضيقُ. وفي الروايةِ الأخرى: «كَرِهْتُ أَنْ أَوْثَمَكُم» كأنه يريدُ إذا دعاهم إلى هذه الصلاةِ في هذا اليومِ خَشِيَ عليهم الإثمَ إذا تخلفوا عن الصلاةِ مع دعائهم إليها، فإذا خرجوا حَرَجُوا بخوضهم في الطينِ إلى ركبهم، وإن قَعَدُوا أثموا. وظاهرُ هذا يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ يرى أن الإمامَ إذا دَعَا النَّاسَ إلى الجمعةِ في الطينِ والمطرِ لزمتهُم الإجابةُ، وإنمَّا يباحُ لأحدِهِم التخلفُ إذا نادى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» واللهُ أعلمُ.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ فيما رواه البيهقيُّ في «مناقبِ أحمد» بإسناده عن محمد بنِ رافعٍ قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: إن قالَ المؤدِّنُ في أذانه: «صلُّوا في الرَّحَالِ» فلكَ أن تتخلفَ، وإن لم يقلْ فقد وجبَ عليكَ إذا قالَ: «حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ».

الحديثُ الثَّانِي: قَالَ:

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ^(١): جَاءَتْ سَحَابَةٌ تَمْطُرُ^(٢) حَتَّى سَأَلَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ^(٣) فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

هذا الحديثُ قطعةٌ مختصرةٌ من حديثِ سؤالِ أبي سلمةَ لأبي سعيدٍ

(١) في «اليونانية»: «فقال».

(٢) كذا، وفي «اليونانية»: «فمطرت». ولم يشر القسطلاني إلى اختلاف في نسخ البخاري.

(٣) في «اليونانية»: «يسجد».

عن ليلة القدر، وقد خرَّجه بتمامه في «الصيام والاعتكاف»^(١).

والمقصودُ منه هاهنا: أنَّ النَّاسَ مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَسَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - حَتَّى صَارَ الطِّينُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فِيهِ، وَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَأَى أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطَرَ يُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ أَحَادُ النَّاسِ، أَوْ مَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يُشَقُّ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ وَمَنْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَلَا يُخْلُونَ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديثُ الثالثُ:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَطَّ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

في هذا الحديث: أنَّ مَنْ كَانَ ثَقِيلَ الْبَدَنِ يُشَقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَذْرِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ سِوَى كَوْنِهِ ضَخْمًا (٨٠ - أ / ك٣) وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ؛ وَلَعَلَّ مَنْزِلَهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) بأرقام: (٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠).

والظاهرُ: أنَّ هذا الرجلَ غيرُ عتبَانَ بنِ مالكٍ؛ فإنَّ ذاكَ كانَ عذرُهُ العمى معَ بُعدِ المنزلِ وحيلولةِ السيولِ بينه وبينَ المسجدِ.

٤٢ - باب

إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ فَهِيَ الرَّجُلِ (١): إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى
يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

أما المرويُّ عن ابنِ عمرَ: فقدُ أسندهُ البخاريُّ في هذا البابِ، وسيأتي
إن شاء اللهُ.

وأما المرويُّ عن أبي الدرداءِ: [.....] (٢).

وقد روي نحوه عن ابنِ عباسٍ قال: لا نقومُ إلى الصلَاةِ وفي أنفسنا
شيءٌ.

ذكره الترمذيُّ في «جامعه» تعليقا (٣).

وخرجه وكيعٌ في كتابه، عن شريك، عن عثمانِ الثقفيِّ، عن زيادِ
مولى ابنِ عياش (٤) أن ابنَ عباسٍ كان ينتظرُ الطعامَ فحضرتِ الصلَاةُ:
فقال: انتظروا؛ لا يعرضُ لنا في صلَاتنا (٥).

(١) في «اليونانية»: «المراء».

(٢) بياض في «ك» قدر سطين، وفي «الفتح (٢/١٥٩)»: «وأثر أبي الدرداء: وصله ابن المبارك في «كتاب الزهد». وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» من طريقه» ١. هـ. وراجع «تغليق التعليق» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٥) تحت الحديث (٣٥٣).

(٤) وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: عن رجل يقال له: زياد.

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢١) عن وكيع، به.

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يؤخِّرُ الصَّلَاةَ إذا كان في انتظارِ الطعامِ، وإن لم يكن حاضراً؛ وعلَّلَ بخشيةٍ أن يعرضَ له في صلاته - يعني: ذكره وتحديث النفس به.

وروى وكيعٌ - أيضاً - عن شريك، عن أبي إسحاق قال: قال الحسن: أذهبُ للنفسِ اللوامةِ أن يبدأ بالطعام^(١).

خرج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث:

الحديثُ الأولُ:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ».

الحديثُ الثاني:

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا^(٢) الْمَغْرِبَ وَلَا تُعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ».

الحديثُ الثالثُ:

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢١) عن وكيع، به. (٢) زاد في «اليونانية»: «صلاة».

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ،
وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهَبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا
يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ،
وَوَهَبُ مَدِينِيٌّ.

حديث عائشة: قد خرجه - أيضاً - في «الأطعمة» من رواية وهيب (٢)،
وسفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به (٣).

وحديث أنس: قد خرجه في «الأطعمة» من طريق أيوب، عن أبي
قلاية، عن أنس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نحوه.

وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه تعشى وهو يسمع قراءة
الإمام (٤).

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٢) في «٢»: «وهب» خطأ. وصوابه: «وهيب» كما في الرواية، وليس في الرواية عن هشام
من يسمى «وهب».

(٣) الحديث (٥٤٦٥ - فتح). (٤) الحديث (٥٤٦٣ - فتح).

وحدِيثُ موسى بنِ عَقْبَةَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ: قَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ^(١)، عَنْ مُوسَى، وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظَهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: بِنَحْوِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٢).

وخرَّجَه البيهقيُّ من طريقِ سُويدِ بنِ سعيدٍ (٨٠ - ب/ك٢)، عن حفصِ ابنِ ميسرة، عن موسى بنِ عَقْبَةَ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى رِوَايَتِهِمَا^(٣).

قلتُ: وَإِنَّمَا أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِنْ شَرَعٍ فِي عَشَائِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِهَا لِمَنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْ عَشَائِهِ شَيْئًا.

ووهبُ بنُ عُثْمَانَ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ مَدِينِيٌّ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا خَرَّجَ لَهُ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٤).

وقد خَرَّجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاؤَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ

(١) كذا، وهو خطأ والصواب: «أبي حمزة»، وهو: أنس بن عياض.

(٢) مسلم (٥٥٩).

(٣) البيهقي (٣ / ٧٤).

(٤) الثقات (٧ / ٥٥٧).

حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الصِّيَامِ مَرْفُوعًا، خَرَّجَهُ ابْنُ حِبَانَ - مِنْ طَرِيقِ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأُحْدِكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٢).

وخرَّجَه الدارقطني في كتاب «الإلزامات»^(٣)، وصحَّحه.

وخرَّجَه الطبراني وقال: لم يقل في هذا الحديث: «وأحدكم صائمٌ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: موسى ابن أعين^(٤).

قلت: وإنما تفرد موسى بذكر «وأحدكم صائمٌ»؛ وأما قوله: «فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» فقد خرَّجَه مسلمٌ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظٌ حديثه: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابْدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عِشَائِكُمْ»^(٥).

فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا يدلُّ^(٦) على أنه إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ سِوَاءَ مَا كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَا، وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْ عِشَائِهِ وَيُفْرَغَ مِنْهُ.

(٢) ابن حبان (٥ / ٤٢١ - ٤٢٢ - إحصان).

(١) ابن حبان (٥ / ٤٢٠ - إحصان).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٥).

(٣) لم نجده في المطبوع منه.

(٦) كذا، ولعلها بالتاء.

(٥) مسلم (٥٥٧).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: إِنِّي لَمَعَ أَبِي بَنِّ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَعَامٍ إِذْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَأَقْعُدُونِي وَأَعَابُوا عَلَيَّ حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَأَدْعَ الطَّعَامَ.

خَرَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ».

وإلى هذا القول ذهب الثوري، وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وابن المنذر، وقال أحمد: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشاءه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت. قال: لأنه إذا تناول منه شيئاً ثم تركه كان في نفسه شغلٌ من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته.

وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة فيقدم تناول الطعام وإن خشي فوات الجماعة؛ ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام ولو كان ميلاً يسيراً. صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عباس، والحسن، وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاري (٨١ - أ / ك) عن أبي الدرداء.

فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة.

وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام. وهذا مذهب الشافعي، وقول ابن حبيب المالكي.

واستدل له ابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به

كُلٌّ مَنْ كَانَ شَدِيدَ التَّوْقَانِ إِلَى الطَّعَامِ فِي الصَّلَاةِ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ الْخُشُوعِ،
بِخِلَافِ الْمِيلِ الْيَسِيرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ خَفِيفًا. حَكَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْخَفِيفَ مِنَ الطَّعَامِ يُطْمَعُ فِي إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ
بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْكَثِيرِ فَيَخْتَصِرُ هَذَا بِالْعِشَاءِ.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرَبِ وَقْتُ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ، عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ خَفِيفًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ
قِيَامُهُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْثُ
كَانَ عِشَاؤُهُمْ خَفِيفًا كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ
يَتَنَاوَلْ أَمْرُهُ غَيْرَ مَا هُوَ مَعَهُودٌ فِي زَمَانِهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ
مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ، مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ^(١)؟

وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَذَّنَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٩).

المؤذّن بالمغرب - وقد حضر العشاء - فقال أنس: ابدءوا بالعشاء، فتعشينا معه ثم صلينا، فكان^(١) عشاؤه خفيفاً^(٢).

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام يُخافُ فساده؛ لما في تأخيرهِ من إفسادِ الطعام. وهذا قولُ وكيع، رواه الترمذي في «جامعه»، عنه^(٣).

وفي هذا القولِ بعدٌ، وهو مخالفٌ ظاهرَ الأحاديثِ الكثيرة.

وللإمام أحمد في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قال في رواية أبي الحارث - وسئل عن العشاء إذا وُضع وأقيمت الصلاة؟ - فقال: قد جاءت أحاديثُ وكانَ القومُ في مجاعةٍ، فأما اليومَ فلو قامَ رجوتُ.

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن تقديمَ الأكلِ على الصلاةِ مختصٌّ بحالِ مجاعةِ الناسِ عموماً، وشدةِ توقانهم بأجمعهم إلى الطعام - وفي هذا نظرٌ - وقد يستدلُّ له بما روى محمد بنُ ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يؤخرُ الصلاةَ لطعامٍ ولا غيره.

وخرجه الطبراني، ولفظه: لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يؤخرُ صلاةَ المغربِ لعشاءٍ ولا غيره^(٤).

(١) كذا في «ك٢» وفي «سنن البيهقي»: «وكان»، وهو أشبه.

(٢) البيهقي (٣ / ٧٤).

(٣) (٢ / ١٨٥) تحت الحديث (٣٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٩).

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ، ومحمدُ بنُ ميمونٌ هذا: وثقه ابنُ معينٍ وغيره، وقال البخاريُّ، والنسائيُّ: منكرُ الحديثِ.

ورَوَى سلامُ بنُ سليمٍ^(١) المدائنيُّ: ثنا ورقاءُ بنُ عمرَ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالصَّلَاةُ فابْدءُوا بِالصَّلَاةِ».

خرَّجَه (٨١ - ب/ك٢) تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» وَقَالَ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي؛ وَهُوَ خَطَأٌ^(٢). وَلِيثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، فَلَا تُقْبَلُ مَخَالَفَتُهُ لِثِقَاتِ أَصْحَابِ نَافِعٍ؛ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا: «فَابْدءُوا بِالْعِشَاءِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَلَامُ الْمَدَائِنِيِّ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: نَقَلَ حَنْبَلٌ، عَنِ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ طَعَامِهِ لِقَمَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَرُّ مِنْ كِتْفِ الشَّاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ وَقَامَ. وَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ اللهِ، وَالْأَثْرَمُ.

وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: إِنْ كَانَ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ: قَامَ إِلَيْهَا وَتَرَكَ الْأَكْلَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ شَيْئًا أَكَلَ مَا تَسَكَّنُ بِهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى تَتِمَّةِ طَعَامِهِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ - وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

(١) كَذَا فِي «ك٢» وَصَوَابُهُ: «سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ»، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٢) / (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) «الرُّوضُ الْبَسَامُ» (٢٥٠)، وَ«الْكَامِلُ» (٣ / ٣١١).

وروي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله. وفي هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يحترق من كثرة شاة، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى السكين ثم قام إلى الصلاة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يشبع من طعامه؛ بل يأكل ما يكسر به سورة جوعه. وحديث ابن عمر صريح في رد ذلك، وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشاءه.

والقول الثالث: عكس الثاني. نقله حرب، عن أحمد. قال: إن كان قد أكل بعض طعامه فأقيمت الصلاة؛ فإنه يتم أكله. وإن كان لم يأكل شيئاً: فأحب أن يصلي.

وقد يعلل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه فإن نفسه تتوق إلى تمامه، بخلاف من لم يذق منه شيئاً؛ فإن توقان نفسه إليه أيسر.

وفي المسألة قول آخر: وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب، وبين حديث عمرو بن أمية وما في معناه من طرح النبي ﷺ السكين من يده، وقيامه إلى الصلاة: بالفرق بين الإمام والمؤمنين.

فإذا دعي الإمام إلى الصلاة قام وترك بقية طعامه؛ لأنه ينتظر ويشق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم، بخلاف آحاد المؤمنين^(١)، وهذا مسلك البخاري - كما سيأتي ذلك في الباب الذي يلي هذا.

وبكل حال فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة. فأما الوقت: فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه

(١) كذا، ولعلها: المأمومين.

أحمدٌ وغيره.

وشدّت طائفةٌ فرخّصتْ في تأخيرِ الصلّاةِ عن الوقتِ بحضورِ الطعامِ - أيضاً. وهو قولٌ بعضِ الظاهريةِ، ووجهٌ ضعيفٌ للشافعيةِ حكاه المتولي^(١)، وغيره.

وقد روى المروزيُّ أنَّ أحمدَ احتجمَ بالعسكرِ فما فرغَ إلا والنجومُ قد بدتْ فبدأً بالعشاءِ قبلَ الصلّاةِ فما فرغَ حتّى دخلَ وقتَ العشاءِ فتوضّأً وصلّى المغربَ والعشاءَ.

قالَ القاضي في «خلافه»: يحتملُ وجهين، أحدهما: أن يكونَ مسافراً؛ لأنَّ المرادَ بالعسكرِ: سامراءَ، وكان قد طلبه المتوكّلُ إليها. والثاني: أنّه خافَ على نفسه من تأخيرِ العشاءِ لمرضٍ: لضعفه بالحجامة.

وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: يحتملُ أنّه كانَ مريضاً أو ناسياً. قالَ ومع هذه الاحتمالاتِ لا يؤخذُ من ذلكَ مذهبٌ يخالفُ مذهبَ النَّاسِ (٨٢ - أ/ك٧).

ومتى خالفَ وصلّى بحضرةِ طعامٍ تتوقُّ نفسه إليه: فصلّاته مُجزئةٌ^(٢) عند جميعِ العلماءِ المُعتبرينَ. وقد حكى الإجماعَ على ذلكَ ابنُ عبدِ البر^(٣)، وغيره.

(١) هو: شيخ الشافعية: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، مترجم في «طبقات السبكي» (١٠٦/٥) و«السير» (١٨/٥٨٥).

(٢) في «ك٧»: «محرمة» وهو خطأ فاحش، ياباه الإجماع الذي نقله عن ابن عبد البر، ثم إن الذين خالفوا من الظاهرية - كما سيأتي - ذهبوا إلى أن الصلاة غير مجزئة. وانظر المحلى (٤٦/٤).

(٣) «التمهيد» (٢٠٦/٢٢)، ونصه: «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه».

وإنما خالف فيه شذوذٌ من متأخري الظاهرية لا يعبأ بخلافهم
الإجماع القديم.

وفي أحاديث هذا الباب دليلٌ على أن وقت المغرب متسعٌ، وأنه لا
يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولولا ذلك لم يأمر بتقديم
العشاء على صلاة المغرب من غير بيان لحد التأخير، فإن هذا وقت حاجة
إلى البيان فلا يجوز تأخيرُه عنه، والله أعلم.

٤٣ - بَابُ

إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري^(١) أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزُّ منها، فدُعِيَ إلى الصلاة فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.

وقد سبق في كتاب «الوضوء» من حديث عقيل، عن ابن شهاب بمعناه^(٢).

وقد حمل البخاريُّ هذا على أن الإمام - خاصةً - إذا دُعِيَ إلى الصلاة وهو يأكل فإنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمُّ أكله لما في تأخيرهِ من المشقة على المأمومين بانتظارهِ، فيكون دعاء الإمام إلى الصلاة بمنزلة إقامة الصلاة في حق المأمومين.

وقد حملهُ غيره - كما تقدّم - على أنه إذا أقيمت الصلاة وقد أكل بعض طعامه أنه يقوم ولا يتمه.

والبخاريُّ قد بينَ في الباب السابق أن بعضَ ألفاظِ حديثِ ابنِ عمرٍ صريحٌ في خلافِ هذا؛ فلذلك حملهُ على الإمام خاصةً. ولو أنه حملَ على أنه ﷺ كان قد أتمَّ أكله لكان محتملاً مع بعده؛ فإن ظاهرَ اللفظِ

(٢) (الفتح - ٢٠٨).

(١) كلمة «الضمري» ليست في «اليونانية».

يقتضي أنه لم يكن أتمَّ أكله . وقد حملَه بعضهم على أنه كان قد أخذ من طعامه ما يحتاجُ إليه بحيث لا تتوقُّ نفسه بعده إلى شيءٍ منه فاكْتَفَى بذلك .

وخرَجَ أبو داودَ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ : ضَفَّتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأمرَ بجنبِ فشويَ وأخذَ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحتزُّ لي بها منه . قالَ : فجاءَ بلالٌ فأذنه بالصَّلَاةِ . قالَ : فألقى الشَّفْرَةَ وقالَ : « ما له تربتُ يداه ! » وقامَ (١) .

ويروى من حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصَّلَاةِ وهو يأكلُ ، فقامَ ثم رجعَ فأُتِيَ ببقيةِ الطَّعامِ .

ذكره الأثرمُ تعليقا .

وخرَجَه [.....] (٢) .

(١) أبو داود (١٨٨) .

(٢) بياض بمقدار سطرين .

٤٤ - بَابُ

مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فُخِرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي

مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي ^(١): خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

المِهْنَةُ: بكسر الميم وفتحها: الخدمة. ومنهم من أنكر الكسر، قال

الأصمعي: هو خطأ. قال الزمخشري: هو عند الأثبات خطأ، قال:

وكان القياس لو قيل: مثل جلِسة، وخدمِة ^(٢).

وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها: فرَوَى المقدمُ بنُ

شريح، عن أبيه، عن عائشة أنه سألها: كيف كان النبي ﷺ (٨٢ - ب/ك٣)

يَصْنَعُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: مِثْلُ أَحَدِكُمْ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ

نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَصْنَعُ الشَّيْءَ.

وروى معاوية بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة، قالت:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: بَشْرٌ مِنَ الْبَشْرِ،

يَخْدُمُ نَفْسَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ^(٣).

وروى هشام بنُ عروة، عن أبيه قال: قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ

يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ

(١) في «اليونانية» بالتاء الفوقية. (٢) انظر «تاج العروس» (٩ / ٣٥٤ - دار صادر).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ - إحصان).

الرجال في بيوتهم .

خرَّجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب: أنَّ الصلاةَ إذا أقيمتُ والإنسانُ في شغلٍ بعملٍ شيءٍ من مصالحِ دنياه، فإنَّه يدَعُه ويقومُ إلى الصلاةِ إماماً كان أو مأموماً .

وقد رويَ حديثُ الأسودِ، عن عائشةَ الذي خرَّجَه البخاريُّ بزيادةٍ في آخره: خرَّجَه الحافظُ أبو الحسينِ بنُ المظفرِّ في «غرائبِ شعبة»، من طريقِ الحسنِ بنِ مدرِكٍ: ثنا يحيى بنُ حمَّادٍ: ثنا شعْبَةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ عندي كانَ في مهنةِ أهله، فإذا نُوديَ بالصلاةِ كأنَّه لم يعرفنا .

وقد رويَ من وجهٍ آخرٍ معنى هذه الزيادةِ: روى أبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخه»: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي أسامةَ: ثنا مبشرُ بنُ إسماعيلَ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ قال: حدَّثني أسامةُ بنُ أبي عطاءَ أنَّه كانَ عندَ النعمانِ بنِ بشيرٍ، فقالَ له سويدُ بنُ غفلةَ: ألم يبلغني أنَّكَ صليتَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: ومرة^(٢)؟ لا بل مراراً، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمعَ النداءَ كأنَّه لا يعرفُ أحداً من الناسِ^(٣) .

(١) (١٢ / ٤٩٠ - ٤٩١ - إحسان).

(٢) في «تاريخ أبي زرعة»: «أو مرة» .

(٣) «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٦٥٩ - ٦٦٠) .

٤٥ - بَابُ

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَا^(١) وَهَيْبٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ]^(٢) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ يُصَلِّي. فَقِيلَ^(٤) لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا^(٥)، وَكَانَ الشَّيْخُ يُجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وقد خرجه البخاري - فيما بعد^(٦) - عن معلى بن أسد، عن وهيب، ولفظ حديثه: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا. فقال: إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وذكر بقية الحديث.

قول مالك بن الحويرث: «إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» يحتمل أنه أراد: إنني لا أريد الصلاة إماماً، وإنه لا غرض لي في إمامتكم سوى تعليمكم صلاة النبي ﷺ. والإمام إذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم

(١) في «اليونانية»: «حدثنا». (٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» وأثبتناه من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «النبي». (٤) في «اليونانية»: «فقلت».

(٥) زاد في «اليونانية»: «قال». وقوله: «مثل شيخنا هذا» هو: عمرو بن سلمة - كما في رواية

معلى بن أسد (٨٢٤). (٦) برقم (٨٢٤).

الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ» وَقَالَ - أَيْضًا - فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وإنَّ حُمَلَ عَلَى أَنَّ مَرَادَ ابْنِ الْحَوِيثِ: إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا؛ وَإِنَّمَا أُعِيدُهَا لِتَعْلِيمِكُمُ الصَّلَاةَ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِينَ بِالْمُتَنَفِّلِ إِنْ كَانَ أَمَّهُمْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَمَّهُمْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: «الاطْمَأْنِينَةُ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ يَرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ، فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ صِفَةَ صَلَاتِهِ.

فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَنَفِّلِينَ (٨٣ - أ / ك٢) بِهَذِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَصِحُّ حُمْلُ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ بِالْكَلِيَّةِ؛ بَلْ كَانَ يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَقِفُ بِالنَّاسِ وَيُدْفَعُ بِهِمْ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَلَا مَرِيدٍ لِلْحَجِّ بِالْكَلِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالِدْفَعَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا.

وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ خَرَّجَهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

(١) الْحَدِيثُ (٨٠٢).

٤٦ - باب

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ أهلَ الفضلِ والعلمِ أحقُّ بالإمامةِ من غيرِهِم؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا بَكْرٍ من بينِ الصحابةِ كلِّهم بالصلاةِ بالنَّاسِ، ورُوجِعَ في ذلكَ مرارًا وهو يَأْبَى إلا تقديمه في الصلاةِ على غيره من الصحابةِ؛ وإنما قدَّمه لعلِّمه وفضله.

فأما فضله على سائرِ الصحابةِ: فهو مما اجتمعَ عليه أهلُ السُّنةِ والجماعةِ.

وأما علمه: فكذلك، وقد حكى أبو بكرٍ بنُ السمعانيِّ وغيره إجماعَ أهلِ السُّنةِ عليه - أيضًا.

وهذا مما يستدلُّ به مَنْ قال: إِنَّ الْأَفْقَهَ وَالْأَعْلَمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ فَإِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ أَقْرَأَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ: أَبِيُّ أَقْرَأُنَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ أُمَّتِي لِكِتَابِ اللَّهِ: أَبِيُّ ابْنُ كَعْبٍ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ (١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاطِ (٢).

فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَمَ وَالْأَفْقَهَ وَالْأَفْضَلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَقَدَّمُ الْأَقْرَأُ عَلَى الْأَفْقَهِ، أَمْ الْأَفْقَهُ عَلَى الْأَقْرَأِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقَدَّمُ الْأَفْقَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُؤَمَّمُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، ثُمَّ أَقْرَأُهُمْ، ثُمَّ أَسْنُهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقَدَّمُ الْأَقْرَأُ عَلَى الْأَفْقَهِ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَهُ، وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ أَصْحَابُهُ

(١) أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١) والنسائي (٥/٧٨ - كبرى) والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٥).

(٢) انظر الخلاف فيه في تعليقتنا على «أطراف الغرائب» (١٣٦٥).

عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه. ونصَّ أحمد على أنه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما تحتاج إليه الصلاة من الفقه. وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدلَّ من قدم الأقرأ (٨٣ - ب/ك) بما خرَّجه مسلم في «صحيحه» من حديث أوس بن ضمَّع، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً».

وفي رواية لمسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»^(١).

وخرَّجه الحاكم، وعنده: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً» وذكر الحديث^(٢).

وخرَّج مسلم - أيضاً - من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ»^(٣).

وخرَّج البخاري في كتابه هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً»^(٤).

وخرَّج - أيضاً - فيه من حديث ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأنا^(٥).

(١) مسلم (٦٧٣) وراجع «أطراف الغرائب» (٤٩٤٩) بتحقيقنا . (٢) الحاكم (١ / ٢٤٣)

(٣) مسلم (٦٧٢) . (٤) البخاري (٢٠٢ - ٤٣٠) - فتح.

(٥) البخاري (٦٩٢) .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «يؤمُّكم أقرؤكم»^(١).

وخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليؤمكم قرأؤكم»^(٢).

وفى الباب أحاديثُ أُخرُ.

وقد تأوَّل الشافعي وغيره هذه الأحاديثَ على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآناً، أكثرهم فقهاً فإن قراءتهم كانت علماً وعملاً بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين، أحدهما: أن هذا خطابٌ عامٌ للأمة كلهم، فلا يختصُّ بالصحابة. والثاني: أنه فرَّق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

وأجاب الإمام أحمد عن النبي ﷺ تقديم^(٣) أبا بكرٍ على أبي بن كعب وغيره بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته؛ فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر؛ لأن المراد بالأقرأ في الإمامة: الأكثر قرآناً، وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل.

وهذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان إذا اجتمع قارئان: أحدهما أكثر

(١) أحمد (٤/ ٤٠٩).

(٢) أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦).

(٣) الجادة: «عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر».

قرآنًا والآخر أجودُ قراءةً فهل يقدمُ الأكثرُ قرآنًا على الأجودِ قراءةً أم بالعكس؟

وأكثرُ الأحاديثِ تدلُّ على اعتبارِ كثرةِ القرآنِ .

وإن اجتمعَ فقيهانِ قارئانِ : أحدهما أفقهُ، والآخرُ أجودُ قراءةً أيهما يقدمُ؟ وجهانِ - أيضاً . وقيلَ : إنَّ المنصوصَ عن أحمدَ أنه يقدمُ الأقرأ .

الحديثُ الثاني :

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [عَنْ

أَبِيهِ] ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : «مُرُوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ^(٣) بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ

عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي ^(٤) : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ

النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْ ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

والمرادُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أمرُ النبي ﷺ أبا بكرٍ بالصلاةِ

بِالنَّاسِ في مرضِهِ ، وأنه رُوِجِعَ في ذلكَ فزجرَ مَنْ راجعَهُ (٨٤ - أ/ك٣) ،

وكررَ الأمرَ بذلكَ .

(١) ما بين المعقوفين سقطت من «ك٣» وأثبتناها من «اليونينية» .

(٢) زاد في «اليونينية» : «أم المؤمنين رضي الله عنها» .

(٣) في «اليونينية» : «يصلي» . (٤) زاد في «اليونينية» : «له» .

الحديث الثالث:

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَأَرَخَى السِّتْرَ، فَتَوَفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ (١).

في هذا الحديث: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَمَرَ عَلَى إِقَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتْرَ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ أَدْرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ - فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ فِي التَّأَخُّرِ إِلَى صَفِّ الْمَأْمُومِينَ لِيَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَوْمَ النَّاسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَهَذَا فِيهِ أَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَسْتَمَرَ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي آخِرِ صَلَاةٍ أَدْرَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ.

وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَصِلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا.

وقد قال كثيرٌ من السلفِ أَنَّهُ خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ

(١) قوله: «ﷺ» ليس في «اليونانية».

تلك الصلاة، وقد سبق حديث أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً خلف أبي بكر.

وقد جمع البيهقي وغيره بين ذلك وبين حديث أنس هذا بأنه أرخى الستر ودخل ثم وجد خفة فخرج فصلّى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته.

وقد صح هذا المعنى، عن عبيد بن عمير - أيضاً - وروى صريحاً - أيضاً - من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد. خرجه ابن سعد في «طبقاته»، عن الواقدي^(١).
الحديث الرابع:

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ^(٢) عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله، وفيه التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم ويؤم الناس؛ ولكنه يوهم أن أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة.

(١) ابن سعد (٢/ ٢٢٣). (٢) أشار القسطلاني إلى أنها: «نقدر» في نسخة.

الحديث الخامس:

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدَتْهُ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٨٤ - ب / ك٧).

وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا (١).
 قد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في إسناده، وأنه روي عنه متصلاً ومرسلاً.

فخرجه من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه متصلاً.
 وذكرنا (٢) أنه تابعه على وصله الزبيدي، وابن أخيه الزهري، وإسحاق الكلبى.

وأرسله عن الزهري، عن حمزة من غير ذكر ابن عمر: عقيل ومعمر (٣).

(١) كلمة «مرسلاً» ليست في «اليونينية».

(٢) كذا، ولعل الصواب: «وذكر».

(٣) في «ك٧»: «ابن عمر [و] عقيل ومعمر». هكذا بزيادة «واو» بعد: ابن عمر.

وقد اختلفَ عن معمرٍ .

وخرَّجه مسلمٌ من حديثِ معمرٍ، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة^(١) .

واختلفَ فيه على عُقَيْلٍ - أيضاً :

فروِيَ عنه، عن الزهريِّ، عن حمزة مُرسِلاً .

ورويَ عنه، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة .

وكذا قالَ يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن الزهريِّ، وكلاهما محفوظٌ عنه .

ذكرَ ذلكَ الدارقطنيُّ في موضعٍ من «علله»^(٢)، وذكرَ في موضعٍ آخرَ

منها أنَّه رواه عُقَيْلٌ، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن أبيه . قالَ: وهو الصَّوابُ

قلتُ: ورواه ابنُ المبارك، عن يونس، ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن

حمزة مُرسِلاً .

(١) مسلم (٤١٨ / ٩٤) .

(٢) انظر «العلل» للدارقطني: (١٥ / ق ٧٦ - أ) و «فتح الباري» (١٦٥ / ٢) .

٤٧ - باب

من قام إلى جنب الإمام لعلّة

٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى: ثنا ابن نمير: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة - كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم، عن جماعة - كلهم - ، عن ابن نمير به^(١).

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في «موطئه»^(٢)، عن هشام، عن أبيه مرسلًا^(٣).

وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة. فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه.

(١) مسلم (٤١٨ / ٩٧). (٢) في «ك٧»: «موطاه».

(٣) الذي في «الموطأ» (ص ١٢٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ومراجعة عائشة له، وأمرها حفصة بذلك، وليس فيه الرواية المرسله.

ولكن قَدْ رُوِيَ هذا المعنى متصلاً من وجوهٍ أُخرِ كُلُّهَا لا تخلو عن علة، وقد سبقَ ذَكرُهَا والإشارةُ إلى تعليلِهَا.

ومرادُ البخاريِّ بهذا الباب: أنَّ أبا بكرٍ صَلَّى مؤتمّاً بالنبيِّ ﷺ وهو قائمٌ إلى جانبه بإشارةِ النبيِّ ﷺ إليه في ذلك، ولم يتركه يتأخَّرُ إلى الصفِّ، وكانَ ذلكَ لَعلةً وهي أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بالنَّاسِ جالساً والنَّاسُ قيامٌ وراءه، فكانَ قيامُ أبي بكرٍ إلى جانبه لإسْماعِ النَّاسِ تكبيرَ النبيِّ ﷺ ورؤيةِ النَّاسِ له ليتمكَّنوا من كمالِ الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ حيثُ لم يَمكِنه القيامُ. ولولا هذه العلةُ لكانتِ السُّنةُ لأبي بكرٍ أن يقومَ في الصفِّ وراءَ النبيِّ ﷺ.

وقد ذكرَ هذا المعنى طائفةٌ من الشافعيةِ.

ونقله الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ أَنَّهُ أَجازَ للمريضِ أن يَصَلِّيَ بالنَّاسِ جالساً وهم قيامٌ. قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يقومَ إلى جنبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ.

وهي روايةٌ غريبةٌ عن مالكٍ^(١).

ومذهبهُ عندَ أصحابِهِ: أَنَّهُ لا يجوزُ ائْتِمَامُ القائمِ بالجالسِ. وهذا كُلُّهُ على قولٍ من قال: إنَّ أبا بكرٍ كانَ مأموماً.

فأمَّا مَنْ قال: هو الإمامُ، فلا إشكالَ عنده في قيامِ أبي بكرٍ إلى جانبِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما أشكلَ عنده جلوسُ النبيِّ ﷺ إلى جنبِ أبي بكرٍ. وقد يُجابُ عنه بأنَّه يحتملُ أن يكونَ ذلكَ لضيقِ الصفِّ، واللهُ أعلمُ (٨٥ - أ/ك٣).

(١) راجع «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٨ - ٣٠٠)، وقال ابن رشد في رواية الوليد هذه بعد

أن ساقها: «وفي هذا نظر» ا.هـ.

٤٨ - باب

مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ
جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ عائشةَ سبقتِ الإشارةُ إليه فيما مضى، وقد خرَّجه البخاريُّ
بتمامه - فيما بعد - من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عائشة.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:
أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)
وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو
بَكْرٍ^(٢) يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا
كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(١) في «اليونانية»: «رسول الله».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

في هذا الحديث فوائد كثيرة.

منها: أَنَّ الإمامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِصْلَاحُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ، وَلَهُ أَنْ يذْهَبَ إِلَيْهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ لِذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ الإمامَ الرَّاتِبَ لِلْمَسْجِدِ إِذَا تَأَخَّرَ وَعُلِمَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ مَنْزِلِهِ فِي مَكَانٍ فِيهِ بَعْدٌ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ حُضُورَهُ، أَوْ غَلَبَ وَلَكِنَّهُ لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُهُ فَلأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ حُضُورِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ.

وأما إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ قَرِيبًا وَكَانَ الْوَقْتُ مُتَسَعًا: فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ، كَمَا انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

ومنها: أَنَّهُ إِنَّمَا يَوْمُ النَّاسِ مَعَ غِيْبَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مَنْ يُوجَدُ مِنَ الْحَاضِرِينَ؛ وَلِذَلِكَ دُعِيَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وهذا مِمَّا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلِمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غِيْبَتِهِ غَيْرُهُ.

وقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ.

فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَأَيْتُكُمْ».

حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يا بلال! إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر يصلي بالناس»^(١).

وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي، عن أبي حازم، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! إن أقيمت الصلاة فتقدم فصل بالناس». قال: نعم^(٢).

وعلى هذه الرواية: فإنما تقدم أبو بكر بإذن النبي ﷺ له في ذلك.

وفيه دليل على أن أبا بكر كان أحق الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلفه عن الصلاة بالناس في صحته (٨٥ - ب / ك٣) ومرضه.

وهذا يشكل على قول الإمام أحمد: إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة. فإن أمره بالصلاة في غيبته يدل على أنه أحق الناس بالإمامة وأنه أقرأ الصحابة؛ فإنه يقرأ ما يقرءون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل وما اختص به من الخشوع في الصلاة وعدم الالتفات فيها وكثرة البكاء عند قراءة القرآن.

ومنها: أن شق الداخل في الصلاة الصفوف طولا حتى يقوم في الصف الأول ليس بمكروه، ولعله كان في الصف الأول فرجة.

وقد سبق ذكر هذه المسألة في «أبواب المرور بين يدي المصلي»^(٣).

وقد قيل: إن ذلك يختص جوازه بمن تليق به الصلاة بالصف الأول

(١) أحمد (٥ / ٣٣٢) وأبو داود (٩٤١) والنسائي (٢ / ٨٢ - ٨٣).

(٢) الحاكم (٣ / ٧٧). (٣) تحت حديث (٥٠٩ - ٥١٠).

لفضله وعلمه، وهو الذي ذكره ابن عبد البر.

والمخصوص عن أحمد كراهته. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يشقُّ الصفوف إذا قاموا إلى الصلاة على نحو حديث المسور بن مخرمة؟ كأنه لم يعجبه، ثم قال: اللهم إلا أن يضيق الموضع بالناس وتؤذيهم الشمس، فإذا أقيمت شق الصفوف ودخل، ليس به^(١) التخطي؛ إنما به^(١) ما أذاه الشمس.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجة.

ومنها: أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشني من صف إلى صف.

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة، وحمد الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة.

وقد اختلف في ذلك.

فقال عبيد الله بن الحسن العنبري: هو حسن. وقال الأوزاعي:

يمضي في صلاته. وقال عطاء: ما جرى على لسان الرجل في الصلاة ما له أصل في القرآن فليس بكلام. وقال إسحاق: إن تعمدته فهو كلام يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة. وقال مرة: إن تعمد فأحب إلي أن يعيد فلا يتبين لي. نقله عنه حرب. وعن أحمد: أنه يعيد الصلاة بذلك. ورؤي عنه ما يدل على أنه لا تعاد الصلاة منه. وقد

(١) كذا ولعله: «له».

سبق ذلك مستوفى في باب: «ما يقول إذا سمع المؤذن»^(١).

ومنها: أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية؛ ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يكن^(٢) ذلك عليه. وهذا مما استدل به من قال: إن أبا بكر لم يؤم النبي ﷺ قط لا في صحته ولا في مرضه.

ومنها - وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا - : أن من أحرم بالصلاة إماماً في مسجد له إمام راتب، ثم حضر إمامه الراتب: فهل له أن يؤخر الذي أحرم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الراتب أم لا؟ بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدم بين يديه؛ ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ؟
في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك؛ بل هو من خصائص النبي ﷺ. وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

والثاني: أنه يجوز ذلك. وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية. واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف^(٨٦ - أ/ك٣) بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول، فمع عدم إمكان ذلك لبطلان صلاة

(١) الباب (٧) من «كتاب الأذان».

(٢) لعل الصواب: «ولم ينكر».

الأول أولى .

وفي الحديث - أيضاً - أن الرجل إذا نابَه شيءٌ في صلاته فإنه يسبُّ، ولو صَفَّقَ لم تبطل صلاته؛ ولكنه يكون مكروهاً .

وأما قوله: «إنما التصفيح»^(١) للنساء فاختلفوا في معناه:

فحمله مالكٌ وأصحابه على أن المراد: أن التصفيح من أفعال النساء؛ فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحدٌ في الصلاة رجلاً كان أو امرأة. وحملوا قوله «من نابَه شيءٌ في صلاته فليسبُّ» على أنه عامٌ يدخلُ في عمومهِ الرجالُ والنساءُ إخباراً منه بمشروعته للنساء في الصلاة .

وقد روى هذا الحديث حمادُ بنُ زيد، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في حديثه: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبُّ الرجال، وليصفح النساء» .

خرجه النسائي^(٢) وغيره .

وهذا صريحٌ في ذلك، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى؛ فإن البخاريَّ خرَّجَ التسييحَ للرجال والتصفيحَ للنساء من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، عن النبي ﷺ .

وقد روي معنى حديث سهل من حديث أبي هريرة بسياقٍ غريبٍ

(١) هي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه .

(٢) النسائي (٢ / ٨٢ - ٨٣) .

خرجه الترمذي في كتاب «العلل»: حدثنا الحسن بن الصباح: ثنا شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يردوا^(١) وصفقوا فمنعهم^(٢) رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه. فلما انقضى قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وقال: سألت عنه محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه، وجعل يستحسنه، وقال: المشهور: عن أبي حازم، عن سهل^(٣). انتهى.

وهذا يخالف ما في حديث سهل من أن أبا بكر تأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، والصحيح حديث سهل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في «العلل»: «فسمعهم».

(١) في «العلل»: «يؤذنه».

(٣) «علل الترمذي الكبير» (ص ٧٩).

٤٩ - باب

إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ قال: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا^(١) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

هذا الحديث: خرجه مسلم - بمعناه - من حديث خالد الخذاء، عن أبي قلابَةَ، وزاد فيه: قال الخذاء: «وكانا متقاربين في القراءة»^(٢).

وخرجه أبو داود، وزاد فيه: «وكننا يومئذ متقاربين في العلم»^(٣).

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سَنًا».

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: غلط حمادُ في لفظه؛ وإنما رواه بالمعنى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود،

(٢) مسلم (٦٧٤ / ٢٩٣).

(١) في «اليونانية»: «وإذا».

(٣) أبو داود (٥٨٩).

عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً: فَلِيؤْمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً (٨٦ - ب / ك٢): فَلِيؤْمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا»^(١).

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلافٌ، فقد توقّف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة أنّه كان يهابه لتفرد إسماعيل بن رجاء به، عن أوس، فقال: إنّما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي، وهو شيخ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً - يعني: حديث السدي^(٢).

وهذه الأحاديث كلّها تدلُّ على التقديم بالسن عند تساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء، قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة: إذا استووا في القراءة والفقهاء فأسنهم. وقال مالك: للسن حق.

ولكن اختلفوا: هل تُقدّم الهجرة والنسب على السن أم لا؟

وفيه اختلاف بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، وقول إسحاق: إنّهُ يُقدّم بالهجرة وبعدها بالسن. وقيل: إنّهُ ظاهرُ كلام أحمد - أيضا.

ومما يفرّع على التقديم بالسن: أنّه هل يكره أن يؤمّ الرجل أباه إذا كان أقرأ منه وأفقه؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَهُ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَحُكَيْيٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا

(١) مسلم (٦٧٣ / ٢٩١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٩٢). وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٩٤٩) بتحقيقنا.

كان أقرأ منه، وهو قولُ الثوريِّ، ورُوِيَ عن أبي أسيد الأنصاريِّ - وهو من الصحابة - أنه كان يأتُمُّ بابنه، وكذلك عمرو بن سلمة الجرَميُّ كان يؤمُّ الحيَّ وفيهم أبوه، وقد قدِمَ أبو بكر الصديقُ مكةَ في خلافتِه فأَمَّهُم وفيهم أبو قحافة.

٥٠ - باب

إِذَا زَارَ [الإمام] ^(١) قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَدٍ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا وَمَخْتَصَرًا فِي «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» ^(٢). وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّائِرِ أَنْ يَوْمَّ فِي مَنْزِلٍ مِنْ زَارِهِ بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ: فَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى بِدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ - مَوْلَى لَهُمْ - عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَخَرَّجَهُ النِّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِهِ مَعَ أَمْرِهِمْ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ.

(١) سقط من «ك» واستدركناه من «اليونانية». (٢) الحديث (٤٢٤) وأطرافه من «الفتح».

(٣) أبو داود (٥٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦)، والنِّسَائِيُّ (٢ / ٨٠).

وأبو عطية هذا، قال ابنُ المدينيِّ: لا نعرفُه^(١).

روى إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة، عن المسيَّبِ بنِ رافع، ومعبد بن خالد، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الحَظْمِيِّ - وكانَ أميراً على الكوفة - فقال: أتينا قيسَ بنَ سعدِ بنِ عبادَةَ في بيته، فأذَنَ بالصلاة، فقلنا لقيس: قُمْ فصلِّ لنا. فقال: لم أكنْ لأصليَ بقومٍ لستُ عليهم بأمريرٍ. فقال رجلٌ - ليس بدونه يقالُ له: عبدُ اللهِ بنُ حنظلة الغسيل - قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرجلُ أحقُّ أن يؤمَّ في رحله».

خرَّجَه الجوزجانيُّ، وخرَّجَه الطبرانيُّ والبزارُ، وعنده: «في بيته»، وزاد: «فأمرَ مولى له فتقدَّم فصلَّى»^(٢).

وخرَّجَه البيهقيُّ - أيضاً - بمعناه^(٣).

وإسحاقُ هذا ضعيفٌ جداً.

وقد رويَ هذا المعنى من وجوهٍ متعددةٍ فيها ضعفٌ.

وروى أبو نضرة، عن أبي سعيدٍ - مولى أبي أسيدٍ - قال: بنيتُ على أهلي وأنا مملوكٌ فدعوتُ أناساً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فيهم: (٨٧- أ/ك٢) عبدُ اللهِ بنُ مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فقلت: يتقدمُ بعضُكم. فقالوا: لا، تقدِّم؛ أنتَ أحقُّ. فقدموني.

خرَّجَه وكيعٌ، وابنُ أبي شيبةٍ وغيرُهما^(٤)، واستدلَّ به أحمدٌ وغيره

(١) ونقل ابن حجر في «التهذيب» (١٢ / ١٧٠) عن ابن المديني: لا يعرفونه.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩١٣)، والبزار (٤٧٠ - كشف).

(٣) البيهقي (٣ / ١٢٥ - ١٢٦). (٤) ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٧).

على إمامة العبد.

وروى أبو إسحاق، عن علقمة - قال: ولم أسمع منه - أن ابن مسعود أتى أبا موسى في منزله فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن؛ فإنك أقدمنا سنا وأعلم. قال: بل تقدم أنت؛ فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، فتقدم أبو موسى.

وقال أشعث، عن الحسن: صاحب البيت أحق بالإمامة.

ورخص آخرون في إمامة الزائر بإذن رب البيت. وهو قول مالك، وأحمد.

وهذا القول هو الذي بوب عليه البخاري هاهنا؛ ولكنه لم يشترط الإذن.

وقد وافقه ابن عقيل من أصحابنا، وقال: إنما يكون رب البيت وإمام المسجد أولى من سواه لا ممن هو أقرأ منه أو أفقه.

وظاهر هذا: أنه يقدم الأقرأ والأفقه مطلقا على إمام المسجد ورب البيت بإذنه وغيره.

وقد روي عن حميد بن عبد الرحمن ما يدل على ذلك - أيضا - وسيأتي - فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وأكثر العلماء على أنه إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه؛ وإنما يعتبر الأذن في حق غير النبي ﷺ.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم

حيثما كان، وليس هذا لغيره. قال: والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل^(١) في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٢).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون الاستثناء على كلفه، وأما التكرمة فلا بأس به إذا أذن، يعني: أن الاستثناء يعود إلى الجلوس على التكرمة قطعاً من غير شك، ويرجى عودُه إلى الإمامة في سلطانه - أيضاً - فيكون مَرخصاً فيها بإذنه.

وفسر سفيان وأحمد السلطان في هذا الحديث بداره. ونقل حرب، عن أحمد قال: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «ولا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه»^(٣). وعلى هذه الرواية: فالمراد بأهله: بيته، وبسلطانه: ما يتصرف فيه بأمره ونهيه كأمر البلد.

وخرجه أبو داود، ولفظه: «ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه»^(٤).

ولو اجتمع السلطان العام، والسلطان الخاص؛ مثل أن يجتمع في بيت رجل: رب البيت وسلطان المصر، أو في مسجد: إمام المسجد، والسلطان فهل يقدم السلطان عليهما أم يقدمان عليه؟ أم يقدم على إمام

(٢) مسلم (٦٧٣ / ٢٩٠).

(١) في الرواية: «لا يؤمن الرجل الرجل».

(٤) أبو داود (٥٨٢).

(٣) مسلم (٦٧٣ / ٢٩١).

المسجد دون صاحب البيت؛ لأنَّ إمامَ المسجدِ إنما يقدِّمُ بتقدِيمِ السلطانِ له غالباً؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا.

وظاهرُ ما تقدَّمَ عن قيسِ بنِ سعدٍ يقتضي أنَّ ربَّ البيتِ أولى من السلطانِ، وإمامُ المسجدِ كربُ البيتِ فيما ذكرنا.

وروى الشافعيُّ: أنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني نافعٌ قال: أقيمت الصلاةُ في مسجدِ بطائفة (٨٧ - ب / ك٧) المدينة (١)، ولا ابنِ عمرَ قريبٌ من ذلكَ المسجدِ أرضٌ يعملُها، وإمامُ ذلكَ المسجدِ مولى له، ومسكنُ ذلكَ المولى وأصحابه ثمَّ، فلما سمعهم عبدُ الله جاءَ ليشهدَ معهم الصلاةَ، فقال له المولى صاحبُ المسجدِ: تقدِّمُ فصلًا، فقال عبدُ الله: أنتَ أحقُّ أن تصلِّيَ في مسجدِك مني. فصلَّى المولى (٢).

قلتُ: لعلَّ هذا المولى كانَ عتيقًا لابنِ عمرَ، وأمَّا لو كانَ رقيقًا له: ففي كونه أولى بالإمامةِ نظرٌ. وقد قال أصحابنا: السيدُ في منزلِ عبده أولى منه بالإمامة؛ لأنَّه يملكه ويملكُ منزله. وهذا قد يُبنى على أنَّ العبدَ هل يملكُ ماله أم هو ملكٌ للسيدِ؟ وفيه خلافٌ مشهورٌ، والله أعلمُ.

وروى أبو قيسٍ، عن هزيلِ بنِ شرحبيلٍ قال: جاءَ ابنُ مسعودٍ إلى مسجدنا، فأقيمت الصلاةُ فقلنا: تقدم. فقال: يتقدَّمُ إمامكم. فقلنا: إنَّ إمامه (٣) ليسَ هاهنا. قال: يتقدَّمُ رجلٌ منكم.

خرَّجه البيهقيُّ (٤).

(١) في «مسند الشافعي»: «من المدينة» . (٢) «مسند الشافعي» (٣٢١).

(٣) كذا، ولعله يقصد: إمام المسجد، وفي «سنن البيهقي»: «إمامنا».

(٤) في «الكبرى» (١٢٦/٣).

وهذا مما يشهد له ما تقدم عن أحمد أن الرجل إذا كان في قريته فهو في سلطانه فلا يتقدم عليه .

وروى حرب بإسناده، عن الحسن أنه دخل مسجداً فقال له إمامه: تقدم يا أبا سعيد. قال: الإمام أحق بالإمامة.

وروي عن حميد بن عبد الرحمن أنه يقدم في بعض البوادي على إمامهم بغير إذن، وكره إمامة الأعرابي، وسيأتي - فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

٥١ - بَابُ

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرٍ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ - فَيَمْنُ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى السُّجُودِ:
يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا
وَفَيَمْنُ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

المقصود بهذا الباب: أَنَّ الْإِمَامَ يُتَّبَعُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَإِنْ فَاتَ مِنْ
مُتَابَعَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا بِأَنْ يَصَلُّوا
وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَجْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَالبخاريُّ يَدْعِي نَسْخَهُ - كَمَا ذَكَرَهُ
فِي آخِرِ الْبَابِ -، فَعَلَى قَوْلِهِ يَفُوتُ كَمَالُ الْمُتَابَعَةِ وَالِاتِّمَامُ بِهِ.

وما علقه من صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه: قد خرجه في الباب
بإسناده.

وأما ما حكاه عن ابن مسعود^(١): فمضمونه: أَنَّ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي رَفَعَ مِنْهُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا
رَفَعَ قَبْلَهُ لِيَتِمَّ مُتَابَعَتَهُ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ بِقَدْرِ رُكُوعِ الْإِمَامِ
وَسُجُودِهِ.

(١) وصله ابن أبي شيبة (٢ / ٥٠).

وهكذا قال عمرُ بنُ الخطابِ قال: إذا رفعَ أحدُكم رأسَه من ركعتِه أو سجدة قبل الإمامِ فليعدْ حتى يرى أَنَّهُ قد أدركَ ما فاتَه .

خرَّجَه حربُ الكرمانِيُّ، والإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من طريقِ ابنِ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن بسرِّ بنِ سعيدٍ، عن الحارثِ بنِ مخلدٍ، عن أبيه: مخلدٌ قال: سمعتُ عمرَ، فذكره .

وخرَّجَه الحافظُ أبو موسى المدينيُّ من طريقِ حمادِ بنِ مسعدة، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ به إلا أَنَّهُ رفعَه إلى النبيِّ ﷺ .
ورفعَه فيه نكارةٌ .

وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ هذا القدرَ من المتابعةِ للإمامِ، كما خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ (٨٨ - أ / ك٢) ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يَجِبُكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فقالَ النبيُّ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ». وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

ومعنى قوله ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ»: أَنَّ مَا سَبَقَكُمْ بِهِ مِنْ رُكُوعِهِ قَبْلَكُمْ

(١) مسلم (٤٠٤).

وسجوده قبلكم تدركونه بتأخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود، فتساوونه في قدر ركوعه وسجوده بذلك^(١).

وروى أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٢).

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بَطْنِي قِيَامِي»^(٣).

فهذا المعنى قال ابن مسعود: فمن رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام. وفيه معنى آخر: وهو أنه إذا فعل ذلك فقد تخلص من محذور رفعه قبل الإمام، وهو منهي عنه.

وقد روي مثل قول ابن مسعود: عن عمر، وابنه، وعن كثير من التابعين، ومن بعدهم من العلماء، وهو قول الفقهاء المشهورين: كأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد.

وأوجب أصحابنا على السابق أن يرفع ليتبع الإمام ما دام الإمام لم يرفع بعد؛ فإن رفع الإمام فقالوا: يستحب له أن يعوض عن ذلك

(١) بنحو من ذلك: قاله الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/٣٥١).

(٢) أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان ليس من حديث ابن مسعود.

(٣) أحمد (٤/١٧٦).

بالتطويل في السجدة الثانية. وحملوا عليه ما روي عن ابن عمر قال: من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطوّل في الثانية. وعن ابن مسعود قال: ليصنع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى. خَرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سِنِّهِ».

ولم يفرّق أكثرهم بين أن يرفع قبله عمداً أو سهواً. وهذا على أصل الحنفية ظاهر؛ فإنهم يرون أن لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمداً.

وأما أصحاب الشافعي، وأحمد: فعندهم تبطل الصلاة بذلك عمداً، فقال بعض متأخريهم: إنه إن رفع قبل الإمام عمداً لم يعد إلى متابعته فيما رفع عنه من ركوع أو سجود؛ لأنه يكون قد تعمّد زيادة ركن عمداً فتبطل صلاته بذلك.

والصحيح: ما أطلقه الأئمة وأكثر أصحابهم؛ فإنَّ عودَه إلى المتابعة قطع لما فعله من القيام والقعود الذي سبق به الإمام، وعوده إلى متابعة الإمام، وليس عودَه إتماماً للركوع ولا للسجود الذي سبق به؛ بل هو إبطال له، فلا يصير بذلك متعمداً لزيادة ركن تام.

وبكل حال: فإذا تعمّد المأموم سبق إمامه، ففي بطلان صلاته بذلك وجهان لأصحابنا.

وقيل: إن البطلان ظاهر كلام أحمد.

وروي عن ابن عمر، وأكثر العلماء على أنها لا تبطل، ويعتد له بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد، ولو كان سبق الإمام سهواً حتى أدركه

إمامه اعتدَّ له بذلك عند (٨٨ - ب/ك٢) أصحابنا وغيرهم خلافاً لزفر، وقد بسط القول على ذلك في كتاب «القواعد في الفقه»^(١) والله أعلم.

وأما ما حكاه البخاريُّ، عن الحسن: فإنه يتضمنُ مسألتين:

إحداهما: إذا صَلَّى مع الإمام ركعتين، وقدرَ على الركوع فيهما معه دون السجود، فإنه عجزَ عنه؛ فإنه إذا قعد الإمامُ للشهد سجدَ سجديتين فكملتُ له الركعةُ الثانيةُ وأعادَ الركعةَ الأولى التي عجزَ عن سجديتها. وهذا يدلُّ على أن المأمومَ إذا تخلفَ عن متابعة الإمام في سجديتين من ركعة، فقد فات المأموم تلك الركعة، فلهذا لم يعتدَّ بالركعة الأولى.

وإنما يعتدُّ بالثانية؛ لأنه قدرَ على قضاء السجديتين وإدراك الإمام قبل سلامه، فهو كما لو أدركهما معه. وفي هذا نظرٌ؛ فإنه كان ينبغي أن يأتي بالسجديتين في قيام الإمام إلى الثانية، ثم يلحقه كما يأتي بهما في حال تشهده في الثانية، ولا فرقَ بينهما.

وقد يُحملُ على أنه لم يتمكن من السجديتين إلا في التشهد، ولم يتمكن في حال قيام الإمام في الثانية.

وعن أحمدَ فيما إذا تخلفَ عن الإمام حتى فاتَه معه سجدتان،

روايتان:

إحداهما: أنه تلغو ركعته - كما قال الحسن - ولكن لا فرقَ عنده بين الركعة الأولى والثانية.

والروايةُ الثانيةُ: إن خافَ فواتَ الركعةِ الثانيةِ بتشاغله بقضاء

(١) (ص: ١٠٧) في مسألة «إذا تعمد المأموم سبق إمامه في ركوع أو سجود».

السجدين فكذلك، وإن لم يخف قضي السجدين إذا قام الإمام في الثانية، ثم لحقه فيها.

واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من قال: هاتان الروايتان جارتان في جميع صور التخلف عن متابعة الإمام بركعتين، سواء كان لسهو أو نوم أو زحام.

ومنهم من قال: إنما نص أحمد في السأهي والنائم على أن ركعته تلغو، ونص في المرحوم على أنه يقضي ثم يلحق الإمام، فيقرأ النصان على ما نص عليه من غير نقل ولا تخريج.

ويفرق بين المرحوم وغيره: بأن غير المرحوم مفرط ومقصر فتلغى ركعته، بخلاف المرحوم: فإنه معذور، فيأتي بما فاته ويلحق إمامه.

وروى حرب بإسناده، عن الأوزاعي في رجل صلى مع الإمام ركعة، فلما كان في الثانية ركع الإمام وسجد سجديته، ثم قام في الثالثة والرجل قائم قال: إن أدركه في سجديته ركع وسجد معهم، وإن كان قد نهض في الثالثة أتبعه فيما بقي من صلاته، ثم يقضي تلك الركعة التي نام عنها أو غفل.

وعن الزهري - في الرجل يصلي مع الإمام فينام حتى يفرغ الإمام من الركعة والسجدين - قال يصلي^(١) ما ترك بعد أن يسلم، ويسجد سجديته السهو.

وبإسناده، عن هشام، عن الحسن - في رجل كان مع القوم فنام أو

(١) في «ك» بالتاء.

سَهًا فَرَكَعُوا أَوْ^(١) سَجَدُوا - قَالَ: يَتَّبِعُهُم بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ كلامَ الحسنِ الذي حكاه البخاريُّ إنّما أرادَ به أنَّه عجزَ عن قضاءِ السجدينِ قبلَ تشهّدِ الإمامِ، واللهُ أعلمُ.

ويدلُّ عليه - أيضاً - ما خرَّجه عبدُ الرزاقِ في كتابه، عن معمرٍ، عن رجلٍ، عن الحسنِ - في رجلٍ دخلَ مع قومٍ في صلاتِهِم فنعسَ حتى ركعَ وسجدَ - قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَبَّرْتُ مَعَ الْإِمَامِ لِاسْتِفْتَاخِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَهَوْتُ فَلَمْ أُرْكَعْ حَتَّى رَفَعْتُ؟ قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهَا فَاعْتَدَّ بِهَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَنَعَسْتُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ وَسَجَدُوا فَجَبَذَنِي إِنْسَانٌ، فَجَلَسْتُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: فَأَوْفِ تِلْكَ الرُّكْعَةَ^(٣).
يعني: تقضيها.

وقالَ عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ - في رجلٍ كبرَ مع الإمامِ في أولِ الصَّلَاةِ، ثم نعسَ حتى صَلَّى الإمامُ ركعةً أو ركعتينِ - قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ (٨٩ - أ/ك٣) وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ بِمَا بَقِيَ، فَهُوَ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

وهذا قولٌ غريبٌ.

وقد تقدّمَ عن الأوزاعيِّ أنَّه يتبعه ويأتي بما فاتَه ما لم ينهضِ الإمامُ إلى الركعةِ التي بعدها.

وقالَ مالكٌ: إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا،

(١) كذا ولعلها: «و». (٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٢٨٠).

وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأن يدرّكهم في السجود حتى يقوموا في الثانية: تبعهم فيما بقي وقضى الركعة بعد السلام وسجد للسهر.

ومذهب الشافعي: أنه يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، فإن ركع لغت ركعته ثم قضاها بعد سلام الإمام.

ومذهب الإمام أحمد: إذا فاته مع الإمام أكثر من ركنين لغت ركعته، ويقضيها بعد سلام الإمام، كالمسبوق. وعن الإمام أحمد رواية: أنه إذا قام حتى فاته ركعتان بطلت صلاته.

وهذا محمول على أنه كان نومًا طويلًا فانتقضت طهارته، فيعيد الوضوء والصلاة.

وحكي عنه رواية أخرى: إذا نام حتى رفع الإمام من الركوع تبطل صلاته. وهي محمولة - أيضًا - على أنه نام مدة قيام الأول وركوعه ورفعته فهو نوم طويل ناقض للطهارة، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن من نسي سجدة حتى قام الإمام سجد ثم تابعه.

وهذا قول جمهور العلماء. ومن أصحابنا من قال: لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تخلف يسير لعذر، وتعم به البلوى كثيرًا في حق من صلى خلف من لا يطيل المكث في ركوعه وسجوده. وهذا مظهر في كل من فاته مع الإمام ركن واحد لعذر من زحام أو نوم أو نسيان، ولا فرق بين ركن وركن في ذلك عند كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم.

ومن أصحابنا من فرق بين الركوع وغيره، فقال: إن فاته الركوع وحده حتى رفع الإمام فحكمه حكم المتخلف عن الإمام بركنين - كما

سبق - فإمّا أن تفوته الركعة ويقضيها أو أن يركع ثم يتابع إمامه على ما سبق. وحكي رواية عن أحمد أنه يبطل صلاته - وقد سبق ذكرها وتأويلها.

وفرق هؤلاء بين الركوع وغيره بأن الركوع عماد الركعة وبه تلحق ويفوت بفوته فألحق بالركنين في التخلف به عن الإمام. وهذه طريقة ابن أبي موسى وغيره.

ومن سوى بين الركوع وغيره فرق بين هذا وبين المسبوق بأن المسبوق قد فات مع الإمام معظم الركعة وهو القيام والقراءة والركوع، وليس هذا كذلك. وقد سبق عن عطاء ما يدل على أنه يركع بعد إمامه ويعتد له بتلك الركعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٦٨٧ - حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله^(١) قال: دخلت على عائشة فقالت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا يا رسول الله وهم ينتظرونك. فقال^(٢): «ضعوا لي ماء في المخبب». قالت: ففعلنا. فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق

(١) زاد في «اليونانية»: «بن عتبة».

(٢) في «اليونانية»: «قال».

فَقَالَ^(١): «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، وَهُمْ^(٢) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٣) - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. (٨٩ - ب / ك٤) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ - لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ^(٤) بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

(١) زاد في «اليونانية»: «ﷺ».

(٢) في «اليونانية»: «هم»، والمثبت من رواية أبي ذر.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٤» وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) قوله «يصلون» ليس في «اليونانية».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ^(١): أَلَا أَعْرِضُ
عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَات. فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الْآخَرَ^(٢)
الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

هذا السياق من أتم ما روي عن عائشة في هذا الباب، وقد تفرّد به
موسى بن أبي عائشة، عن عبّيد الله. وقد سبق^(٣) ما قاله أبو حاتم
الرازي في حديثه هذا، وأنه مما يرتاب به، ولعلّ فيه ألفاظاً مدرجة.

والظاهر أن ما ذكره في آخره: «فجعل أبو بكرٍ يُصَلِّي» مدرجٌ من
قول بعض الرواة؛ ولهذا قال فيه: «قال ولم يقل: «قالت»؛ فالظاهر أن
عائشة لم تقل ذلك، إنما قاله عبّيد الله أو غيره كما تقدّم ذلك من قول
عروة، زاده في حديثه عن عائشة.

وقوله: «ذهب لينوء» أي: ينهض بثقل، من قولهم: نؤت بالحمل،
أنوء به: إذا نهضت به.

وفي هذا الحديث من العلم مسائل كثيرة:

منها: أن الإمام إذا كان قريباً من المسجد وعرف عذره المانع له من
الخروج إلى الصلاة، فإنه ينتظر خروجه.

ومنها: أن المغمي عليه إذا أفاق، فإنه يستحب له أن يغتسل - وقد
سبقت المسألة في الطهارة.

(٢) قوله: «الآخر» ليس في «اليونانية».

(١) زاد في «اليونانية»: «له».

(٣) (ص ٧٦).

ومنها: أَنَّ المأمورَ بالصَّلَاةِ بالنَّاسِ لَهُ أَنْ يَأْذِنَ لغيرِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَذِنَ لِعُمَرَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الوَكِيلَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكُلَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَهُ فِي التَّوَكِيلِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي العُلَمَاءِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

ومنها: جَوَازُ وَقُوفِ المَأْمُومِ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ صُفُوفٌ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها - وَهُوَ مَقْصُودُ البُخَارِيِّ هَاهُنَا - : أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الإِمَامَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِهِ، وَكَانَ النَبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجُلُوسِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَمْرِهِ بِالْجُلُوسِ وَرَاءَ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ هَذَا بغيرِ شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي آخِرِ البَابِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الحَمِيدِيِّ، وَالحَمِيدِيُّ أَخَذَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ بَاقِي أَحَادِيثِ البَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الحديثُ الثَّانِي :

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

الحديث الثالث:

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (٩٠ - أ/ك) يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّيَ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَإِذَا صَلَّيَ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ الْحَمِيدِيُّ^(٢): هَذَا مَنْسُوخٌ^(٣). قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيَ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هَذَا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّيَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّيَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا^(٧).

(١) زاد في أكثر نسخ «الصحيح»: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما» كما في «اليونينية».

(٢) في أكثر نسخ «الصحيح»: «قال أبو عبد الله: قال الحميدي» كما في «اليونينية».

(٣) قوله: «هذا منسوخ» ليس في أكثر نسخ الصحيح.

(٤) قوله: «هذا» ليس في «اليونينية». (٥) زاد في «اليونينية»: «النبي ﷺ».

(٦) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في «اليونينية» وكذا حرف الواو بعده.

(٧) من قوله: «لأن النبي ﷺ صلى في مرضه» إلى هنا ليس في «اليونينية»، وذكر في

هامشها أنه موجود بهامش الأصل، وذكر القسطلاني أنها في إحدى روايات الصحيح.

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ (١) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَى قَوْلِهِ «أَجْمَعُونَ»، وَخَرَجَهُ - فِيمَا بَعْدَ (٢) - مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْكَلِيَةِ. هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَمَالِكٍ - فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ -، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَرْسَلٍ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» (٣).

وَجَابِرٌ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَسْنُدُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسُلُهُ؟! وَقَدْ طَعَنَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَكْوَى اشْتِكَاهِ وَحَضْرَتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ قِيَامٌ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى إِمَامُكُمْ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَكُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى حَجَّ حَجَّتَهُ، فَنَهَى فِيهَا أَنْ يُؤَمَّ أَحَدٌ قَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ.

خَرَجَهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ فِي كِتَابِ «الْمَنَاهِي»، وَهُوَ حَدِيثٌ

(١) إنما خرجه فيما بعد برقم (٧٣٤).

(٢) برقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٣/ ٨٠). وانظر «الفتح» (٢/ ١٧٥).

باطلٌ، وسيفٌ هذا مشهورٌ بالكذب.

وقالت طائفةٌ: يجوزُ أن يصليَ القادرُ على القيامِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العاجزِ عن القيامِ بكلِّ حالٍ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وزفرَ، وابنِ المباركِ، والثوريِّ، ومالكٍ - في روايةٍ عنهما - والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وغيرِهِما.

واختلفت الروايةُ عن الإمامِ أحمدَ في ذلك؛ فالمشهورُ عنه: أنه لا يجوزُ أن يأتَمَّ القادرُ على القيامِ بالعاجزِ عنه إلا أن يكونَ العاجزُ إمامَ الحيِّ، ويكونَ جلوسُهُ لمرضٍ يُرجى برؤهُ، ويأتُمونَ به جلوساً - كما سيأتي إن شاء اللهُ. ونقلَ عنه الميمونيُّ: أنه لا يجوزُ ذلكَ إلا خلفَ الإمامِ الأعظمِ خاصةً إذا كانَ مرضُهُ يُرجى برؤهُ. ورؤيَ عنه ما يدلُّ على جوازِ الاتِمَامِ بالجالسِ مطلقاً؛ لكنْ إن كانَ إمامَ الحيِّ ورُجِي زوالُ علتهِ صلَّوا وراءَهُ جلوساً، وإن كانَ غيرَ ذلكَ صلَّوا وراءَهُ قياماً.

واختلفَ القائلونَ بجوازِ اقتداءِ القادرِ على القيامِ بالجالسِ: هلْ يُصليُّ وراءَهُ جالساً أو قائماً.

فقالَتْ طائفةٌ: يُصليُّ وراءَهُ قائماً. هذا قولُ المغيرةِ، وحمادِ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وابنِ المباركِ، ومالكٍ، (٩٠ - ب/ك٤) والشافعيِّ، وأبي ثورٍ.

واعتمدوا على أقيسةٍ أو عموماتٍ مثل قولِهِ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً» وتبعَهُم على ذلكَ طائفةٌ من المحدثينَ كالحميديِّ، والبخاريِّ، وأدَّعوا نسخَ أحاديثِ الأمرِ بالجلوسِ بصلاةِ النبيِّ ﷺ في مرضِ موتهِ قاعداً والنَّاسُ خلفَهُ قياماً، ولم يأمرَهُم بالجلوسِ - كما قرره

البخاريُّ وحكاه عن الحميديِّ .

وقال آخرون: بَلْ يَصَلِّي الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ جَالِسًا .

هذا هو المرويُّ عن الصحابة، ولا يُعرفُ عنهم اختلافٌ في ذلك .
ومن رويَ عنه ذلك من الصحابة: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وقيسُ بْنُ قَهْدٍ،
وجابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وأبو هريرة، ومحمودُ بْنُ لَبِيدٍ . ولا يُعرفُ عن
صحابيٍّ خلافُ ذلك؛ بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم
يُنكِرْ عليهم عملهم صحابيٌّ ولا تابعيٌّ .

روى سليمانُ بْنُ بِلَالٍ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي مَسْجِدِهِمْ، ثُمَّ
اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَصَلِّيَ بِهِمْ . فَقَالَ:
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ . قَالُوا: لَا يَصَلِّيَ لَنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا كُنْتَ فِينَا .
فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا، فَاقْعُدُوا . فَصَلَّى قَاعِدًا، وَصَلُّوا
وَرَاءَهُ قُعُودًا .

خَرَجَهُ الْأَثَرُ، وَغَيْرُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وروى هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن كثيرِ بْنِ السائبِ، عن محمودِ بْنِ لَبِيدٍ
قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَدْ اشْتَكَى عَرَقَ النِّسَاءِ - وَكَانَ لَنَا إِمَامًا - فَكَانَ
يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسَ فَيَصَلِّيَ بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ
جُلُوسٌ .

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) .

(١) في «السنن» (١/٣٩٧) .

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى
أَيَامًا. قَالَ: فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ جُلُوسًا.

خَرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ
أَصْحَابِهِ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِمَامُ أَمِينٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ
صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَعَلَّهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ
ابْنُ قَهْدٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ خَمْسَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

وهذا من علمه وورعه - رضي الله عنه - فإنه إنما دفع ذلك بالنسخ
وهي دعوى مردودة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام
الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعي معارضتها
غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم
تجز دعوى النسخ معه.

(١) أخرجه البغوي - كما في «الإصابة» (٤٩٧/٥) - والبخاري في «التاريخ» (١٤٢/٧) وقال
ابن حجر: «سند جيد» ثم نقل عن البغوي قوله: «لا أعلم روي عن قيس بن قهد غيره،
ولم يسنده - يعني لم يرفعه إلى النبي ﷺ» . هـ.

وهذه قاعدةٌ مُطَرِّدَةٌ، وهي: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ بِاسْتِنْبَاطٍ مِنْ نَصٍ آخَرَ لَمْ يُسْقَ لِدَلِيلٍ الْمَعْنَى بِالْكَلِيَّةِ، فَلَا يُرَدُّ أَحَادِيثُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ بِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيثِ النَّغِيرِ، وَلَا أَحَادِيثُ تَوْقِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ الصَّرِيحَةُ بِحَدِيثِ: «مَثَلُكُمْ فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ» الْحَدِيثِ، وَلَا أَحَادِيثُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» بِقَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ». وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا لَمْ يُسْقَ (٩١- أ/ك) لِبَيَانِ قَدْرِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؛ بَلْ لِبَيَانِ قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا شَبِهَ هَذَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي جَالِسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حَبَانَ وَنَقَلَهُ إِجْمَاعًا قَدِيمًا مِنَ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا: الْمَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ (١)».

وَأَمَّا دَعْوَى النُّسْخِ فِي هَذَا: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ دَعْوَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ وَلَوْ بِوَجْهِهِ، وَسَنَبِّئُ وَجْهَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ التَّعَارُضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُعُودِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَهُ بِعَلَلٍ لَمْ تَنْسَخْ وَلَمْ تَبْطُلْ مِنْذُ شَرَعَتْ.

(١) «الإحسان» (٥/٤٧٢-٤٧٣)

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ويُقتدى به في أفعاله، وقال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وما قبل الصلاة جلوساً لم يُنسخ منه شيء، فكذا القعود؛ لأنَّ الجميع مرتبٌ على أنَّ الإمام يُؤتمُّ به ويُقتدى به.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ومعنى كونه «جُنَّةً»: أنه يتقى به، ويستترُّ به؛ ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه - كما سبق تقريره.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأُمراء، وطاعة الأُمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله. ومعلوم أنه لم يُنسخ من هذه شيء؛ بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

فخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه، فقال: «ألم تعلمون^(٢) أنني رسولُ الله إليكم؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسولُ الله. قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني أطاع الله؛ ومن طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله

(١) مسلم (٤١٦).

(٢) كذا في «ك»، وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»: «ألستم تعلمون».

أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلَّوْا قُعودًا فَصَلُّوْا قُعودًا»^(١). وفي روايةٍ لهما - أيضًا - «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ»^(٢).

وهذا يصلحُ أَنْ يكونَ مُتَمَسِّكًا للإمامِ أحمدَ في تخصُّيصِهِ ذلكَ بإمامِ الحيِّ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ الحيِّ إِنَّمَا يَنْصِبُهُمُ الأئمةُ غالبًا. وخصَّه - في روايةٍ عنه - بالإمامِ الأعظمِ الذي تجبُ طاعتهُ.

ومنها: أَنَّهُ جعلَ القيامَ خلفَ الإمامِ الجالسِ من جنسِ فعلِ فارسِ والرومِ بعظمتائها؛ حيثُ يقومونَ، وملوكُهُم جلوسٌ، وشريعتنا جاءتُ بخلافِ ذلكَ كما قالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ للنَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ تَقُومُوا نَقَمَ، وَإِنْ تَجَلَسُوا نَجَسَ؛ فَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِينَ.

وهذا حكمٌ مُستَقَرٌّ في الشريعةِ لم يُنسخْ، ولم (٩١ - ب/ك) يُبدلُ.

فقد دلَّ على ما ذكرناه: ما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قالَ: اشْتَكَى رسولُ اللهِ ﷺ فصلينَا وراءَهُ وهو قاعدٌ وأبو بكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تكبيرَهُ. فالتفتَ إلينا فرآنا قِيَامًا، فأشارَ إلينا فقعدنا فصلينَا بصلاته قُعودًا. فلما سلَّمَ قالَ: «إِنْ كدتم أَنفًا تفعلونَ فعلَ فارسِ والرومِ؛ يقومونَ على ملوكِهِم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا. ائتمُّوا بأئمتكم، إِنْ صَلَّوْا

(١) أحمد (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤٧٠ - إحصان).

(٢) أحمد (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وغيرهم،

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٦).

قيامًا فصلوا قيامًا، وإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا»^(١).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال لهم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها»^(٢).

وأما الكلام على دعوى النسخ على قول من قال: إن أبا بكر كان مأمومًا. فأما على قول من قال: إنه كان إمامًا، وكان النبي ﷺ يأتيه به - كما تقدم عن مالك، وغيره - فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي ﷺ - كما قاله الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والأكثر - فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما - وهو الذي ذكره الإمام أحمد -: أن المؤمنين بأبي بكر اتتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد فأتوا خلفه قيامًا لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير يقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا صلوا وراءه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قيامًا.

(١) مسلم (٤١٣) مع بعض التصرف في اللفظ.

(٢) أحمد (٣ / ٣٠٠) وأبو داود (٦٠٢) وابن حبان (الإحسان - ٥ / ٤٧٨).

هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه يصحُّ هنا صلاةُ المأمومين خلفه قيامًا إذا جلسَ في أثناءِ صلاته لعله وسواءً كان إمامَ حيٍّ أو لم يكن، بخلاف ابتداءِ صلاةِ القائمِ خلفَ الجالسِ؛ فإنها لا تصحُّ عندَ الإمامِ أحمدَ إلا إذا كانَ إمامَ الحيِّ، وجلسَ لمرضٍ يُرجى برؤه خاصةً؛ فإنه يغتفرُ في الاستدامةِ ما لا يغتفرُ في الابتداءِ؛ وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تُحملَ أحاديثُ الأمرِ بالقعودِ على الاستحبابِ، وحديثُ صلاته في مرضه من غيرِ أمرٍ لهم بالجلوسِ على جوازِ أن يأتَمُوا بالقاعدِ قيامًا، فيكونُ المأمومون مخيرينَ بين الأمرينِ، وإن كان الجلوسُ أفضلَ. وهذا يتخرجُ على قولٍ من قال: إنهم إذا اتَمُّوا بالجالسِ قيامًا صحَّتْ صلاتهم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين، وظهرَ لي وجهٌ ثالثٌ في الجمعِ بين هذه الأحاديثِ، وهو مُتجهٌ على قولِ الإمامِ أحمدَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إمامًا لأبي بكرٍ، وكان أبو بكرٍ إمامًا للناسِ، فكانت تلك الصلاةُ بإمامين، وحينئذٍ يقالُ: لَمَّا اجتمعَ في هذه الصلاةِ إمامان، أحدهما جالسٌ، والآخرُ قائمٌ: صَلَّى المأمومونَ خلفَهُما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائمِ؛ فإنَّ الأصلَ القيامُ. وقد اجتمعَ موجبٌ للقيامِ عليهم وموجبٌ للقعودِ أو مبيحٌ له فغلبَ جانبُ القيامِ؛ لأنَّه الأصلُ كما إذا اجتمعَ في حلِّ الصيدِ أو الأكلِ (٩٢ - أ/ك٣) مبيحٌ وحاضرٌ، فإنه يُغلبُ الحظرُ.

وأما أبو بكر فإنه إنما صَلَّى قائماً لَأَنَّهُ - وَإِنِ اتَّمَّ بقاعد - إلا أنه أمَّ قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ وهو قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ - أَيضاً - سَبَبَانِ: مَوْجِبٌ لِلْقِيَامِ، وَمَسْقُطٌ لَهُ، فَغَلَبَ إِجْبَابُ الْقِيَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

(١) انظر الحديث (٧١٣) وشرحه.

٥٢ - بَابُ

مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وقال أنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

حديث أنسٍ هذا قد خرَّجه البخاريُّ - فيما بعدُ - من روايةِ الزهريِّ، عنه، ويأتي في موضِعِهِ إن شاء اللهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ سجودَ المأموم يكونُ عقيبَ سجودِ الإمامِ ولا يكونُ معه ولا قبله.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ] بِهَذَا؛ وَإِنَّمَا أُدْخِلْتُ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ لِحَالَةِ الْإِخْبَارِ (١).

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ سَمِعَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَكِنْ مُعْتَمَدًا، وَإِنَّمَا خَرَّجَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ

(١) قوله: «قال أبو عبد الله» و«وإنما أدخلت حديث مسدد لحالة الإخبار» ليس في «اليونانية» وأشار إلى أنها في بعض نسخ الصحيح. وما بين المعقوفين من «اليونانية».

نازلاً؛ لأنه ذكر في حديثه سماعَ سفيانَ له من أبي إسحاق، وسماعَ أبي إسحاقَ من عبدِ الله بنِ يزيد، وسماعَه من البراءِ.

وقوله: «حدَّثني البراءُ - وهو غيرُ كذوبٍ» ظاهرُ السياقِ يقتضي أنه من قولِ عبدِ الله بنِ يزيدَ في حقِّ البراءِ، ورجحَ ذلك الخطَّابيُّ وغيره، وقالَ ابنُ معينَ وغيره: إنّما هو من قولِ أبي إسحاقَ في حقِّ عبدِ الله بنِ يزيد، وقالوا: إنّ الصحابةَ أجلُّ من أن يوصفوا بنفي الكذبِ.

وهذا ليس بشيءٍ، ونفي الكذبِ صفةٌ مدحٍ لا ذم، وكذلك نفي سائرِ النقائصِ. وقد كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقولُ: والله ما كذبتُ ولا كذبتُ، فنفي الكذبِ عن نفسه، وأشارَ إلى نفيه عن أخبره - وهو رسولُ الله ﷺ. وقالت عائشةُ في حقِّ عمرَ وابنِ عمرَ: إنكم لتحدثون عن غيرِ كاذبينَ ولا مكذِّبينَ، ولكنَّ السمعَ يخطيءُ.

وأبلغُ من هذا: أنّ الله تعالى ينفي عن نفسه النقائصَ والعيوبَ كالظلمِ وإرادته، والغفلة، والنسيانَ وكذلك نفيه للشريكِ والصاحبةِ والولدِ، وليس في شيءٍ من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما.

وأيضاً - فعبدُ الله بنُ يزيدَ هو الخطميُّ، وهو معدودٌ من الصحابةِ، وله روايةٌ عن النبي ﷺ فكيفَ حسنَ نفي الكذبِ عنه دونَ البراءِ وكلاهما صحابيٌّ وإن كانَ البراءُ أشهرَ منه وأكثرَ روايةً، والله أعلمُ^(١).

وفي الحديث: دليلٌ على أنّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ وتكونُ أفعاله بعدَ أفعالِ الإمام؛ فإنَّ البراءَ أخبرَ أنّهم كانوا إذا رفعوا من الركوعِ لم يحنَّ أحدٌ منهم ظهره حتّى يقعَ النبي ﷺ ساجداً، ثم يسجدونَ بعده.

(١) انظر «الأفراد» للدارقطني (١٤٠٥ - أطرافه) بتحقيقنا.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ نَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَخَرُ مِنْ وَرَائِهِ سُجْدًا^(١).

وهذه صريحة في أَنَّهُمْ (٩٢- ب/ك٣) كَانُوا لَا يُسْرِعُونَ^(٢) فِي السُّجُودِ حَتَّى يَنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» يدلُّ على أَنَّ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ يَكُونُ عَقِيبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَلَا^(٣) مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ.

وفي حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتَلْكَ بَتَلْكَ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وقد سبق ذكره.

وأكثر العلماء على أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ فَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ وَيَجْلِسُ بَعْدَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

وروى وكيع بإسناده عن ابن مسعود قال: «لَا تَبَادِرُوا أئِمَّتِكُمْ؛ فَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْكَعُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْجُدُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ». وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك.

وإن وافقه في فعله معه كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَالشَّافِعِيَّةِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرَتَانِ:

(١) مسلم (٤٧٤). (٢) كذا في «ك٣» بالسين المهملة. ولعل الصواب بالشين المعجمة.

(٣) لعل الواو زائدة. (٤) مسلم (٤٠٤).

إحدهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة؛ فإذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وهو قول مالك، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة، والثوري، والعنبري، ومحمد بن الحسن، وزفر: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوري عليهم فقال: لو كبر مع إمامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة كالطهارة والستارة ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية، ولهم وجه آخر: أنه لا يجوز. وحكي عن مالك. قال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة^(١) المأموم لإمامه ثلاث روايات:

إحداهن: أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه معاقباً له.

كقول الشافعي، وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده ورفعته، ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبير الإمام وسلامه - وقيل: إنها أصح الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده.

(١) جاء رسمها في «ك»: «متابعته».

٥٣ - بَابُ

إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا (١) يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ (٢) صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

قال الحافظ أبو موسى المديني: اتفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق، رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفساً، وبعضهم يقول: «صورته» وبعضهم يقول: «وجهه»، ومنهم من قال: «رأس كلب أو خنزير». وتابع محمد بن زياد جماعة عن أبي هريرة. انتهى.

وفيه دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعدَّ عليه بالمسوخ وهو من أشد العقوبات. وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم - لأن (٩٣ - أ/ك٧) الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل؛ ولهذا مثل الله به عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع به في قوله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار؛ فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه

(١) في «اليونانية»: «أولا».

(٢) زاد في «اليونانية» لفظ الجلالة.

قبل إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمله أسفارا؛ لأنه لم ينتفع بسمع الذكر فصار كالحمار في المعنى، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن تعدد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده هل تبطل بذلك صلاته أم لا؟

وفيه وجهان لأصحابنا، وأكثرهم على البطلان، ورؤي عن ابن عمر. قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بذلك، وهو قول أكثر الفقهاء. فعلى هذا: فهل يؤمر أن يعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه؟ قال بعض المتأخرين أصحابنا^(١)، وبعض أصحاب الشافعي: لا يؤمر بذلك، ومتى عاد بطلت صلاته؛ لأنه يصير قد زاد في صلاته ركناً عمداً.

وقد روى مالك في «الموطأ» أن السنة في السأهي إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يعود ولا يقف ينتظره، فذلك خطأ من فعله^(٢). ومفهومه: أن العامد ليس كذلك.

وأكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم يقتضي أنه يلزمه أن يعود لرفع^(٣) بعد إمامه، وقد بسطنا القول على هذا في الباب الماضي فلا حاجة إلى إعادته.

(١) كذا، والسياق يقتضي زيادة «من» ولعلها: «بعض أصحابنا المتأخرين».

(٢) «الموطأ» (ص ٧٩) وانظر «التمهيد» (٢٤ / ٣٥٦).

(٣) كذا، ولعلها: «لرفع» أو «ليرفع».

٥٤ - بَابُ

إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

- وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ -

وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

أشار البخاري رحمه الله بهذا التبويب إلى مسائل:

إحداها: إمامة العبد والمولى. ومراده بالعبد: الرقيق القن^(١)، وبالمولى: العتيق الذي عليه ولاء لمعتقه.

وما ذكره من إمامة ذكوان لعائشة: فروى وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبْرِ، فَكَانَ يُؤْمِهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ^(٢). ففي هذه الرواية أَنَّهُ كَانَ مُدْبِرًا.

وقد روي من غير وجه، عن عائشة أَنَّهُا صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ. وروى أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِهَا عَبْدًا لَهَا فِي الْمُصْحَفِ. خرجه الأثرم.

(١) العبد القن: الذي ملك هو وأبوه. راجع «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٤٢)، و«الفاثق» (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٢١) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر: «الفتح» (٢/ ١٨٥).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - أيضاً.
 وذكر الإمام أحمد أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة؛ لأن هشام
 ابن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة؛ إنما بلغه عنه. قال أحمد: أبو
 معاوية، عن هشام قال: نُبئتُ عن ابن أبي مليكة، فذكره.

قلت: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،
 لم يذكر ابن أبي مليكة. خرجه البيهقي^(١).

وكذا رواه مالك في «الموطأ»، عن هشام، عن أبيه^(٢).

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ
 أبي مليكةَ أنَّ عائشةَ كانَ يدخلُ عليها أشرفُ قريشٍ فيؤمُّهم غلامها
 ذكوانُ.

والظاهر أنَّ حمادَ بنَ سلمةَ إنما رواه عن هشام، عن ابنِ أبي مليكةَ.
 ورواه الشافعيُّ عن عبدِ المجيدِ بنِ أبي رواد، عن ابنِ جريج: أَخْبَرَنِي
 ابنُ أبي مليكةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ،
 وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ (٩٣- ب/ك٢) وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤمُّهُمْ
 أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ.

وأبو عمرو غلامها حينئذٍ لم يُعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي
 بكرٍ وعروة^(٣).

قال أبو نعيم: وحَدَّثَنَا زهيرٌ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ،

(١) في «السنن» (٣ / ٨٨).

(٢) «الموطأ» (ص ٩٢).

(٣) «مسند الشافعي» (٣١٤). وانظر «الأوسط» (٤ / ١٥٥).

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قَالَ: أتاني نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ - فيهم: أبو ذرٌّ، وحذيفةٌ، وابنُ مسعودٍ - فحضرت الصلاةُ فقدموني - وأنا مملوكٌ - فصليتُ بهم^(١).

قَالَ: وحدثنا حسنُ الحسناني^(٢): ثنا زياد النمري^(٣) قَالَ: سألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ فقلتُ: العبدُ ليس بدينه بأسٌ يومُ القومِ؟ قال: وما بأسٌ بذلك؟

وفي «صحيح مسلم»: أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال لنافعِ بنِ عبدِ الحارثِ - وكانَ عمرُ استخلفه على مكةَ -: مَنْ استخلفتَ على أهلِ الوادي؟ قَالَ: ابنُ أبزى، مولى لنا. فقالَ عمرُ: استخلفتَ عليهم مولى؟! قَالَ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه قارىءٌ لكتابِ الله، عالمٌ بالفرائضِ. فقالَ عمرُ: أما إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين»^(٤).

وَمَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو مَجْلَزٍ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَوْمُ الْعَبْدِ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ خَيْرٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَارِئًا وَمَنْ خَلَفَهُ أَعْرَابٌ لَا يَقْرَءُونَ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ»: لَا يَوْمُ الْعَبْدِ فِي الْحَضَرِ فِي مَسَاجِدِ الْقِبَائِلِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَوْمَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي الْفَرَاغِ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا رَاتِبًا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ، وَالْحَرُّ أَوْلَى مِنْهُ^(٥).

(١) انظر «الأوسط» (٤ / ١٥٦).

(٢) كذا، وإنما صوابه: النميري، وهو زياد بن عبد الله.

(٣) مسلم (٨١٧).

(٤) «المدونة» (١ / ٨٥) و«الأوسط» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧).

المسألة الثانية: إمامة ولد البغي - وهو ولد الزنا - وقد اختلف في إمامته. فرخص فيها طائفة، منهم: عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهرري، وسليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

ومنهم: من شرط سلامة دينه. وهو قول أحمد.

وكره ذلك آخرون، منهم: مجاهد. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب. وقال مالك: أكره أن يتخذ إماماً راتباً. وقال أبو حنيفة: غيره أحب إلينا منه.

وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزاء^(١).

وهؤلاء جعلوا النسب معتبراً في إمامة الصلاة، فيكره أن يرتب للإمامة من لا نسب له كما يعتبر في الإمامة العظمى، فلا يصح أن ينصب إماماً من لا نسب له.

وفي هذا نظر؛ فإن أكثرهم رخصوا في إمامة العبد والمولى مع أنه لا نسب لهما في العرب.

المسألة الثالثة: إمامة الأعرابي - وهو من لم يهاجر إلى الأمصار من أهل البوادي - وقد اختلف في إمامة الأعرابي.

فقال طائفة: لا بأس بها إذا أقام الصلاة، وعنه قال^(٢): العبد إذا

(١) «الأوسط» (٤ / ١٦٠ - ١٦١) و«الأم» (١ / ١٦٦).

(٢) كذا، وروى هذا القول من كلام إبراهيم النخعي - كما عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٥).

فَقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ: الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ^(١) بِالْأَعْرَابِيِّ.

وَكَرِهَ الْإِثْتِمَامَ بِالْأَعْرَابِيِّ طَائِفَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَمَعَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنَاسٌ مِنْ وَجْهِهِ (٩٤- /ك٣) الْفُقَهَاءَ، فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ أَعْرَابِيٌّ وَأَقَامَ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَيْتُمْ الصَّلَاةَ، وَكَرِهَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْرَابِيِّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بغيرِ إِذْنِهِ - وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَعْرَابِيُّ لَا يَوْمُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَوْمٌ الْحَضْرِيِّ، وَلَا فِي الْمَصْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عِلِمَ وَعُرِفَ. وَقَالَ - أَيْضًا -: إِذَا كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَدَخَلَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُنْ جَافِيًا.

وَرَوَى أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مَهَاجِرِيٍّ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ. قَالَ: إِذَا صَلَّى أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢).

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٍّ»

(١) وَضَعْ هُنَا فِي «ك٣» بَعْدَ قَوْلِهِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ» ضَبَّةً وَفِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢١٥)،

(٢١٦): «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ» ١. هـ.

(٢) انظُرْ «الْأَوْسَطَ» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

مهاجرًا»^(١) في حديثٍ طويلٍ، وسيأتي فيما بعدُ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

المسألة الرابعة: إمامة الغلام الذي لم يحتلم. وفيها أقوال:

أحدها: أنها جائزة في الفرض وغيره. وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وخرَّجه طائفةٌ من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل على روايةٍ عنه.

وفيه نظر؛ فإنَّ المتنفلَ أهلٌ للإمامة في الجملة بخلاف الصبيِّ. وحكاه ابنُ المنذر عن الحسن. وروى حربٌ بإسناده عن الزهريِّ قال: لم يزل الغلمانُ يصلُّون بالناس إذا عَقَلُوا الصلاةَ، وقرءوا في رمضان وإن لم يحتلموا.

وروى أبو نُعيم في كتاب «الصلاة»: حدَّثنا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم.

وروى وكيعٌ بإسناده عن الأشعث بن قيسٍ أنَّه قدَّم غلاما، فقيل له. فقال: إنِّي لم أقدمه؛ إنما قدَّمتُ القرآنَ^(٢).

ولعلَّ الغلامَ هاهنا أريدَ به العبدُ لا الصبيُّ.

والقولُ الثاني: أنَّه لا يؤمُّ الصبيُّ حتَّى يحتلم. روي ذلك عن ابنِ عباسٍ. خرَّجه عنه بإسنادٍ فيه مقال^(٣).

وخرَّجه الأثرمُ - أيضا - بإسنادٍ منقطعٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لا

(١) ابن ماجه (١٠٨١) وهو حديث ضعيف. (٢) ابن أبي شيبة (١/٣٤٨).

(٣) لم يذكر من أخرجه، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٣٩٨) وإسناده ضعيف جدا.

يُصَلِّيَ خَلْفَ الْغَلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم.

قال ابن المنذر: كرهه إمامة من لم يبلغ: عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقد رُوينا عن ابن عباس قال: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلم. وكرهه - أيضاً - الضحاك.

والقول الثالث: يؤمُّهم في النفلِ دون الفرض، روي ذلك عن الحسن، ذكره وكيع، عن الربيع بن صبيح، عنه قال: لا بأس أن يؤمُّهم في رمضان إذا أحسن الصلاة قبل أن يحتلم. وهو رواية عن أحمد.

والقول الرابع - حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي - قال: لا يؤمُّ الغلامُ في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمُّهم المراهق. وعن الزهري قال: إن اضطرُّوا إليه أمهم.

وقد أوماً أحمد إلى هذا القول؛ فإنه قال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم لا في المكتوبة ولا في التطوع. قيل له: فحديث عمرو بن سلمة أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة قال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأما اليوم فلا.

وكذلك نقل عنه أبو داود قال: لعله كان في بدء الإسلام. وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية.

ومن أصحابنا من أجاز إمامته (٩٤- ب/ك٢) في قيام رمضان إذا لم

يوجد قارىءٌ غيرُه؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ إِمَامَةَ الْمَرَأَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْغَلَامُ أَوْلَى .
وفيه نظرٌ - أيضاً - فَإِنَّ الْمَرَأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَوَجُوبِ الصَّلَاةِ
بِخِلَافِ الصَّبِيِّ؛ وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِمَامَةِ الْغَلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ
سِنِينَ . وَقَلْنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو
الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ، وَأَبُو حَفْصِ الْبَرْمَكِيُّ وَحُكِيُّ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ - أَيْضًا -
فَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَيْثُذُ أُمٌّ لَا؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُؤْمُّ فِيهَا - أَيْضًا - قَالَهُ أَبُو حَفْصِ الْبَرْمَكِيُّ،
وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَالْأَكْثَرُونَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ. قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَلْنَا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي فَرْضٍ، فَلَا
فَرْقَ بَيْنَ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالْجَنَائِزِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ لَصَحَّةِ إِمَامَةِ^(١) الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَوَلَدِ الزَّانَا
وَالْأَعْرَابِيِّ وَالصَّبِيِّ بَعْمُومٍ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».
وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) - وَقَدْ سَبَقَ - وَقَدْ

(٢) (الفتح - ٤٣٠٢).

(١) فِي «لِط»: «إِمَام»، وَالمُثَبَّتِ أَوْلَى.

(٣) مُسْلِمٌ (٦٧٣).

استدلَّ به بنو جرْمٍ في عهدِ النبي ﷺ على إمامةِ الصبيِّ حتَّى قدموا عمرو بن سلمة أخذًا بعمومه .

وقد أجاب بعضهم بأنه لم يُنقلُ أنَّ النبي ﷺ بلغه ذلك، وأقرَّ عليه . وهذا يرجعُ إلى أنَّ ما عمِلَ في زمنِ النبي ﷺ ولم يُنقلُ أنه بلغه فهل يكونُ حجةً أم لا؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ .

والمخالفُ في ذلك يقولُ: عمومُ هذا الحديثِ لابد من تخصيصه؛ فإنَّ المرأةَ لو كانت أقرأ القوم لم تؤمَّهم مع وجود قارئٍ غيرها إجماعاً، وعند عدمه - أيضاً - عند الأكثرين، فلذلك يُخصُّ منه الصبيُّ؛ لأنه ليس من أهلِ التكليف، والكلامُ إنما توجهَ إلى من يدخلُ تحت التكليف، فيتوجهُ إليه الخطابُ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

المسألةُ الخامسةُ: قال: لا يُمنعُ العبدُ من الجماعةِ بغيرِ علةٍ .

هذا يدلُّ على أنَّ البخاريَّ يرى وجوبَ الصلَاةِ في الجماعةِ على المملوكِ، وأنَّ سيده لا يجوزُ له منعه منها . وهو - أيضاً - ظاهرُ كلامِ أحمد، قال إسحاقُ بنُ هانئ: سألتُ أبا عبدِ الله عن العبدِ يرسله مولاه في حاجةٍ فتحضرُ الصلَاةُ فيصلِّي ثم يقضي حاجةَ^(٢) مولاه، أو يقضي حاجةَ مولاه ثم يصلِّي، ولعله إن قَضَى حاجةَ مولاه لا يجدُ مسجداً يصلِّي فيه؟ فقال أبو عبدِ الله: إذا علمَ أنَّه إن قَضَى حاجةَ مولاه أصابَ مسجداً يصلِّي فيه: قَضَى حاجةَ مولاه، وإن علمَ أنَّه لا يجدُ مسجداً

(١) انظر «الأوسط» (٤ / ١٥٠ - ١٥٢، ١٦٠ - ١٦٢) .

(٢) جاء رسمها في «ك»: «حاجته» خطأ، والثبت كما في «المسائل» .

يصلِّي فيه صلَّى ثم قَضَى حاجة موله^(١).

وقال صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ: سألتُ أبي عن العبدِ يأمره موالیه بالحاجة وتَحْضُرُ الصَّلَاةُ؟ قال: إن وجدَ مسجدًا يصلِّي فيه قَضَى حاجة موالیه، وإن صلَّى فلا بأسَ.

ومن المتأخرين من أصحابنا من قال: يتخرَّجُ وجوبُ الجماعةِ على العبدِ على وجوبِ الجمعةِ عليه. وفيه روايتانِ عن أحمدَ، فلذلك يخرجُ في وجوبِ الجماعةِ.

ومنهم من قال: لا تجبُ الجماعةُ على العبدِ بحالٍ لتكرُّرها كلَّ يومٍ وليلة بخلافِ الجمعةِ.

وعن قال: لا تجبُ الجماعةُ على العبدِ من أصحابنا: (٩٥ - أ/ك٧) القاضي أبو يعلى في «خلافه»، وأبو الفتح الحلواني. ورؤي عن الحسن ما يدلُّ على مثله، فروى أبو بكر الخلالُ بإسناده، عن مهديِّ بنِ ميمون قال: سألتُ الحسنَ عن عبدٍ مملوكٍ تحضره الصَّلَاةُ فيحبُّ أن يصلِّيها فيرسله موله في بعضِ الحاجةِ فبأيِّ ذلك يبدأ؟ قال: يبدأ بحاجة موله.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديثُ الأولُ:

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ

(١) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٧٢).

أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

وخرجه أبو داود من طريق ابن عمير، عن عبید الله، وزاد: فيهم عمرُ ابنُ الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد^(١).

وخرجه البخاري في «الأحكام» من «صحيحه» هذا، من طريق ابن جريج، عن نافع أخبره أن ابن عمر أخبره قال: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة^(٢).

والمراد بهذا: أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ، وَمَسْجِدُ قَبَاءٍ إِنَّمَا أَسَّسَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وليس في هذه الرواية: «قبل مقدم النبي ﷺ» كما في الرواية التي خرَّجها البخاري هاهنا في هذا الباب، فليس في الحديث إشكال كما توهمه بعضهم.

وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجد في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثل هذا لا يخفى؛ بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ. والظاهر: أَنَّ سَالِمًا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا بِقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَتْهُ سَائِبَةٌ وَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فُوَالَى أَبَا حذيفة وتبناه.

وَالْعُصْبَةُ - قَالَ صَاحِبُ «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» -: هُوَ بَتْحَرِيكِ الصَّادِ عَلَى

(٢) (الفتح - ٧١٧٥).

(١) أبو داود (٥٨٨).

وزن هُمزةً، وهو حصنٌ. قال: ويروى المعصَّب^(١).

الحديثُ الثاني: قال:

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا يَحْيَى: ثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً».

الأمرُ بطاعةِ الحبشيِّ يدخلُ فيه الصلاةُ خلفه إذا استعملَ على النَّاسِ، وقد استدلَّ بذلك الإمامُ أحمدٌ - أيضاً.

وقد قيلَ: إنَّ هذا من بابِ ضربِ المثلِ لطاعةِ الأُمراءِ على كلِّ حالٍ كقولهِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(٢) مع أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ لَا يَكُونُ إِمَامًا؛ فَإِنَّ الْأئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وقيلَ: بل المرادُ: أن الأئمةَ من قُرَيْشٍ إذا وَلَّتْ عِبْدًا حَبَشِيًّا أُطِيعَ، وقد رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «إِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عِبْدًا حَبَشِيًّا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٣). وهذا أشبهُ.

وقد استدلَّ أبو ذرٌّ بهذا الحديثِ على الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبِيدِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُمُ الْأئِمَّةَ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرِّبْذَةِ - وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ - فِإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ،

(١) «معجم البلدان» (٤/١٤٤) وانظر «الفتح» (٢/١٨٦).

(٢) متفق عليه من حديث عثمان، وليس فيه: «ولو كمفحص قطة» ورويت هذه اللفظة من حديث أبي ذر، ولا يصح مرفوعاً. انظر «الأفراد» للدارقطني (٩/٤٧٠ - أطرافه)، وتعلقنا عليه.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٧٥ - ٧٦) نحوه. وانظر «علل الدارقطني» (٣/١٩٨ - ١٩٩).

فذهب يتأخر. فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ: «أسمع وأطيع»^(١) ولو كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف». وفي رواية: فإذا عبدٌ يصلِّي بهم فقالوا لأبي ذر: تقدّم، فأبى، فتقدّم العبدُ فصلَّى بهم، ثم ذكر الحديث. (٩٥ - ب/ك٢).

وقد خرج مسلم منه المرفوع^(٢).

(٢) مسلم (٦٤٨).

(١) كذا، وفي «صحيح مسلم» (أن أسمع وأطيع).

٥٥ - باب

إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ: ثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ،
وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار؛ مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره،
وقال علي بن المديني: في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها،
ويكتب حديثه في جملة الضعفاء^(١).

وقد خرجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر، عن أبي هريرة
من رواية أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «سيأتي - أو يكون - أقوامٌ يصلُّونَ
الصَّلَاةَ، فَإِنْ أْتَمَّوْا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»^(٢).

(١) كذا نقل عن ابن المديني، أما الحافظ ابن حجر فقال في «التهذيب» (٦/٢٠٧): «وقال ابن
خلفون: سئل عنه علي بن المديني، فقال: صدوق»، وكذا في «هدي الساري» (ص ٤١٧).

وهذه الكلمة مثل كلمة ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٩٩) قال: «وبعض ما يرويه منكر، مما
لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء» فالله أعلم.

(٢) ابن حبان (إحسان - ٥ / ٦٠٧).

وقد روي - أيضاً - من رواية أبي صالح السمان، والحسن، عن أبي هريرة، ولكن إسنادهما لا يصح.

وخرج ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» من حديث عبد الحميد بن سليمان: ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتیان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل هذا ولك من القدم ما لك؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني: - فعليه ولا عليهم»^(١).

وقد ذكر هذا الحديث الإمام^(٢) أحمد فقال: ما سمعت بهذا قط. وهذا يشعر باستنكاره له.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث عقبة بن عامر، عن النبي، قال: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(٣).

وفي إسناده اختلاف، وقد روي مرسلاً.

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة في أسانيدھا مقال.

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على أن من صلى خلف من لا يتم صلاته فأتتم صلاته فإن صلاته صحيحة.

ودخل في هذا من صلى خلف مُحدث يعلم حدث نفسه أو لا يعلمه

(١) ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦).

(٢) أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن

حبان (٥/ ٥٩٩ - ٦٠٠) والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٣).

وأخرجه أحمد بإسناد آخر سبق (٤/ ١٨٦) تحت الحديث (٥٢١).

- وقد سبق الكلامُ على ذلك - ومن صَلَّى خلفَ إمامٍ يؤخرُ الصَّلَاةَ عن مواعيقيها - وقد سبقَ الكلامُ عليه - أيضاً.

وَمَنْ صَلَّى خلفَ من تركَ ركناً أو شرطاً في صلاته متأولاً والمأمومُ يخالفُ تأويله، وفي صحة صلاته وراءه قولان - هما روايتان عن أحمد - كمن صَلَّى خلفَ من مسَّ ذكره أو احتجمَ ولم يتوضأً.

ومن صَلَّى خلفَ من لا يتمُّ ركوعه وسجوده وأتمه المأمومُ أجزاءه صلاته. كذا قال علقمة، والأوزاعي.

وسئِلَ أحمدُ عن قامَ إمامه قبلَ أن يتمَّ تشهدَه الأول؟ فذكر قولَ علقمة - يعني: أنه يتمه ثم يقوم.

وسئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن صَلَّى خلفَ من يسرعُ الركوعَ والسجودَ؟ قال: تمَّ أنتَ والحقُ به. وقال يحيى بنُ آدم: صَلَّيتُ خلفَ رجلٍ فأعدتُ صلاتي من سوءِ صلاته. وقال أحمدُ - في إمامٍ لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده -: لا صلاةَ له، ولا لمن خلفه. نقله عنه أبو طالب. ونقل عنه ابنُ القاسم ما يدلُّ على أنَّ من خلفه إذا أتمَّ فلا إعادةَ عليه.

وهذا يرجعُ إلى ما ذكرنا؛ فإنَّ من صورِ هذا الاختلافِ: من تركَ الطمأنينةَ متأولاً وصَلَّى خلفه من يرى وجوبَ ذلك واطمأنَّ.

وأكثرُ كلامِ أحمدَ يدلُّ على أنه يفرقُ بين التأويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة، فلا يمنعُ من الصَّلَاة (٩٦- أ/ك٣) خلفَ متأولها، كما نصَّ على أنه لا يُصَلَّى خلفَ من يقولُ: «الماءُ من الماء» ولا من تركَ قراءةَ الفاتحةِ في بعضِ الركعاتِ على التأويل، وأنه يُصَلَّى خلفَ من لا

يتوضأ من خروج الدم، ولا من أكل لحم الإبل، ولا من مس الذكر، أو يصلي في جلود الثعالب على التأويل. وسوى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأكثر أصحابنا بين الجميع. والصحيح: التفرقة.

ولهذا نص الشافعي وأحمد على أنه لا يحد الناكح بلا ولي، ويحد من شرب النبيذ متأولا، ونص أحمد على أن الفرق هو ضعف التأويل في شرب النبيذ خاصة.

وقال سفيان الثوري: لا يصلي خلف من مسح على رجليه، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة. وقال شريك: لا يصلي خلفه، ولا تعاد الصلاة.

وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في هذا الباب: من كره الإمامة. وقد كره أن يؤم الناس جماعة من الصحابة، منهم: حذيفة، وعقبة ابن عامر. وقال حذيفة: لتبتغن إماما غيري أولنصلين وحدانا.

وسئل أحمد عن الرجل يؤم الناس، هل له في ذلك ثواب؟ قال: إن كان في قرية هو أقرأ القوم أو في موضع هو أقرؤهم فليقدمهم. وسئل عن الرجل يكون أقرأ القوم فيقال له: تقدم، فيأبى؟ قال: ينبغي له أن يتقدم؛ يؤم القوم أقرؤهم. قيل له: يجب عليه؟ فقال: ينبغي له أن يتقدم يؤم القوم - ولم يقل: يجب عليه. وسئل عن معنى قول النبي ﷺ: «الإمام ضامن»؟ فقال: هذا على التأكيد على الإمام.

وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

(١) أحمد (٢/٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي (٢٠٧). وانظر «العلل» للدارقطني (١٠/١٩١-١٩٨)، و«مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٨٢).

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ أشارَ الترمذيُّ إلى بعضه، وقد بسطُ القولُ فيه في «شرح الترمذي» بحمدِ الله.

ومنه: روى وكيعٌ في كتابه، عن عليِّ بنِ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تبادروا الأذان، ولا تبادروا الإمامة».

وعن ابنِ عونٍ قال: ذُكِرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لصلَاةِ الْقَوْمِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَتَقَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسَاءَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَهُ.

٥٦ - بَابُ

إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي^(١)، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥ - وَقَالَ لَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٣) وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى،
وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنْتَنُ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا
أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ
ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ^(٤) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ^(٥) سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ^(٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ
وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

ما ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «صَل».

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ».

(٣) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) فِي «ك٥»: «عَبْدَانُ، قَالَ: ثَنَا «خَطَأُ مَرْكَبٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ».

(٥) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَنَّهُ». (٦) كَلِمَةٌ «يَقُولُ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

هشام بن حسان، عن الحسن أنه سئل عن صاحب البدعة: الصلاة خلفه؟ قال: صل خلفه، وعليه بدعته.

وخرجه حرب، عن سعيد بن منصور به.

وخرج - أيضاً - بإسناده، عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الصلاة خلف من يذكر أنه من الخوارج؟ فقال: إنك لا تصلي له، إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف (٩٦- ب/ك٧) الحجاج، وهو حروري أزرقى. فنظرت إليه فقال: أتدري ما الحروري الأزرقى؟ هو الذي إذا خالفت رأيه^(١) سمأك كافراً، واستحل دمك، وكان الحجاج كذلك.

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يكون أمراء على المدينة فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم؟ فقال: الصلاة لا أبالي من شاركني فيها.

وروى أبو شهاب: ثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتلون^(٢)، فقال: من قال: «حي على الصلاة» أجبته، ومن قال: «حي على الفلاح» أجبته، ومن قال: «حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله» قلت: لا.

خرجه البيهقي^(٣).

وروي عن ابن عمر من وجوه أنه كان يصلي خلف الحجاج.

(١) حرف الراء لم يظهر في المخطوط.

(٢) في «سنن البيهقي»: «يقتلون».

(٣) في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٢).

وذكر البخاري في «تاريخه»: قال لنا عبدُ الله، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبدِ الكريمِ البكاء قال: أدركتُ عشرةً من أصحابِ النبي ﷺ تصلي خلف أئمةِ الجور^(١).

وخرج أبو داود من حديث مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً»^(٢). وهذا منقطعٌ؛ مكحولٌ لم يسمع من أبي هريرة.

وقد أنكر أحمدُ هذا، ولم يره صحيحاً. قال مهنا: سألتُ أحمدَ عن الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرفُ هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجرٍ. وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوبُ بن بُختان: سئل أحمدُ عن الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ؟ قال: ما سمعنا بهذا^(٣).

وأما الأثرُ الذي ذكره البخاري عن عثمان: فرواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبيدِ الله بنِ عدي بنِ الحيار، عن عثمان^(٤).

فخالف معمرُ الأوزاعي في إسناده.

وذكر الدارقطني أن الزبيدي، والنعمان بن راشد، وأبا أيوب الأفرقي

(١) «التاريخ الكبير» (٦ / ٩٠).

(٢) أبو داود (٥٢٣٣).

(٣) وراجع «المسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢ / ٤١٥-٤١٦) لعبد الإله ابن سليمان بن سالم الأحمدي.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٢٠).

رووه عن الزهري كما رواه عنه الأوزاعي.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن راشد، وعبيد الله بن أبي زياد فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي.

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد، وغندر، عن معمر.

وقال محمد بن ثور: عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي - لم يذكر بينهما أحداً.

وأرسله حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري.

وتابعه جعفر بن برقان، عن الزهري.

قال: وحديث حميد بن عبد الرحمن هو المحفوظ.

قال: ولا يدفع حديث عروة، أن يكون الزهري حفظاً عنهما جميعاً.

ورواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي، حدث به محمد بن إسحاق عنه^(١). انتهى.

وأما ما ذكره عن الزبيدي، عن الزهري أنه لا يُصلى خلف المخنث إلا أن لا تجد منه بداً: فالمخنث هو الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه.

وكلام الزهري هذا: يدل على أنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف من يكره صلى وراءه.

وقال مسرور بن محمد^(٢): قال الأوزاعي: لا يُصلى خلف قدرتي إلا

(١) «العلل» للدارقطني (٣/٣٩ - ٤٠).

(٢) هكذا في «ك» وفي الرواية عن الأوزاعي من يسمى: «مسرور بن سعيد».

أن يضطرَّ.

وقال بقیةُ بنُ الولید: سألتُ الزبیدی: هل یُصلی خلف صاحب بدعةٍ أو مکذبٍ بالقدْرِ؟ فقال: إن کانَ والياً فلیسَ من الأمرِ فی شیءٍ وأنتَ فی عُدْرِ، وإن لم یکنْ والياً فلا تصلِّ خلفه. وکرهَ آخرونَ الصَّلَاةَ خلفَ أهلِ الأهواءِ والفجورِ.

روی بقیةُ بنُ الولید: ثنا حبيبُ بنُ عمر الأنصاريُّ، عن أبيه قال: سمعتُ وائلةَ بنَ الأسقعِ يقولُ: لو صلَّيتُ خلفَ قدری لأعدتُ صلَّاتي. خرَّجهُ حربُ الكرمانیُّ.

وخرَّجَ (٩٧- أ/ك٣). أيضاً - من طريقِ نوح بن جَعونة^(١): ثنا عبدُ الكريمِ قال: قال ابنُ عباسٍ: لأنَّ أصليَّ خلفَ جيفةِ حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أصليَّ خلفَ قدری.

وفي كلا الإسنادينِ ضعفٌ.

وروي عن أبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ أنه أمرَ بإعادةِ الصَّلَاةِ خلفَ القدریِّ.

وكذلك سفيان.

وفرقتُ طائفةً بينَ البدعِ المغلَّطةِ وغيرِها. فقال أبو عبيد - فيمن صلَّى خلفَ الجهميِّ أو الرافضيِّ -: يعيدُ، ومن صلَّى خلفَ قدریِّ أو مرجيِّ أو خارجيِّ: لا أمره بالإعادةِ.

(١) هو بفتح الجيم وسكون العين المهملة كما في «المغني» لمحمد بن طاهر الهندي (ص/ ٦٠)، وفي «ك٣» ما يشبه الضمة فوق العين.

وكذلك الإمام أحمدُ قال - في الصلاة خلفَ الجهمية - : إنها تعادُ؛ والجهميُّ عنده: من يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؛ فإنه كافرٌ، أو يقفُ ولا يقولُ مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ.

ونصَّ أنه تعادُ الصلاةُ خلفه - أيضاً - وقال: لا يُصَلِّي خلفَ من قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ - وهو جهميٌّ - وقال: لا تصلِّي خلفَ القدريِّ إذا قال: لا يعلمُ الشيءَ حتَّى يكونَ؛ فهذا كافرٌ فإن صلَّى يعيدُ. وقال - أيضاً - في القدريِّ: إذا كانَ داعياً مخاصماً: تعادُ الصلاةُ خلفه - وهذا محمولٌ على من لا ينكرُ منهم العلمَ القديمَ.

وقال - في الخوارج إذا تغلبوا على بلدٍ -: صلَّى خلفهم. وقال مرةً: يُصَلِّي خلفهم الجمعة، صلَّى ابنُ عمرٍ خلفَ نجدةَ الحروريِّ. وقال - في الرافضيِّ الذي يتناولُ الصحابةَ -: لا يُصَلِّي خلفه.

وقال - فيمن يُقدِّمُ عليا على أبي بكرٍ وعمرَ - إن كانَ جاهلاً لا علمَ له فصلَّى خلفه: فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وإن كان يتخذُه ديناً فلا تصلِّي خلفه.

وقال في المرجئ - وهو من لا يُدخِلُ الأعمالَ في الإيمانِ -: إن كانَ داعياً فلا تُصَلِّي خلفه.

وقال - في الصلاة خلفَ أهلِ الأهواءِ -: إذا كانَ داعيةً أو يخاصمُ في بدعته فلا يُصَلِّي خلفه، وإلا فلا بأسَ.

وهذا محمولٌ على البدعِ التي لا يُكفِّرُ صاحبُها. فأما ما يكفِّرُ صاحبُه^(١): فتعادُ الصلاةُ خلفه - كما تقدَّم عنه.

(١) كذا، ولعلها: «صاحبها».

قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فتركهُ الصَّلَاةَ خلفَ أهلِ البدعِ كلِّهم؟ فقال: إنهم لا يستوونَ.

وأما الصَّلَاةُ خلفَ الفُسَّاقِ: فقالَ أحمدُ - فيمن يَسْكُرُ -: لا يصَلِّيَ خلفه. وفيمن تركَ شيئاً من فرائضِ الإسلامِ أو تعاملَ بالربا: لا يصَلِّيَ خلفه، ولا خلفَ مَنْ كلُّ بيعةِ عينتهُ - يعني: نساءً - ولا خلفَ مَنْ يَكْثُرُ كذبه. وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ خلفَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ؟ فقال: لو كانَ كلُّ مَنْ عصى اللهَ لا يُصَلِّيَ خلفه متى كانَ يقومَ النَّاسُ على هذا؟ وفرَّقَ - مرةً - بين المُسْتَرِّ والمُعلِنِ.

قالَ أحمدُ بنُ القاسمِ: سئِلَ أحمدُ عن الصَّلَاةِ خلفَ مَنْ لا يُرضى؟ قال: قد اختلفَ فيه؛ فإن كانَ لا يُظهِرُ أمره في منكرٍ أو فاحشةٍ بينةٍ أو ما أشبه ذلك: فليصلَّ.

وفرَّقَ مرةً بين الصَّلَاةِ خلفَ الأُمراءِ وغيرِهِم. قال الميمونيُّ: سمعتُ أحمدَ قال: إذا كانَ الإمامُ من أئمةِ الأحياءِ يَسْكُرُ فلا أحبُّ أن أصَلِّيَ خلفه البتة؛ لأنَّ لي اختيارَ الأئمةِ، وليس هو والي المسلمين؛ لأنَّ ابنَ عمرَ سئِلَ عن الصَّلَاةِ خلفَ الأُمراءِ؟ فقال: إنما هي حسنةٌ لا أبالي من شَرَكَنِي فيها.

ولهذا المعنى لم يُخْتَلَفْ في حضورِ الجمعةِ والعِيدَيْنِ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ. والمشهورُ عنه: إعادتها خلفَ الفاجرِ. فإن كانَ يكفُرُ ببدعته: ففي حضورها معه روايتان، ومع حضورها يعيدها ظهرًا، وحكي عنه: لا يعيدُ.

واختلفَ أصحابنا في حكايةِ المذهبِ في الإعادةِ خلفَ الفاسقِ.

فمنهم من قال: في الإعادة روايتان مطلقاً.
ومنهم من قال: إن لم يَعْلَمْ فسقَه فلا إعادة، وإن علم ففي الإعادة روايتان. ومنهم مَنْ قَالَ: إن كان مُسْتَتِراً لم يُعِدْ، وإن كان مُتْظَاهِراً ففي الإعادة روايتان.

فأما من يكفرُ ببدعته: فحكمه حكمُ الكفار؛ ولذلك فرَّقَ إسحاقُ بن رَاهُوِيَه بين القدري والمرجىء، فقال (٩٧ - ب/ك٣) في القدري: لا يُصَلِّيُ خَلْفَهُ. وقال في المرجىء: إن كان داعيةً لم يصلِّ خَلْفَهُ.

وقال حرب: ثنا ابنُ أبي حزمِ القطعي: ثنا معاذُ بنُ معاذ: ثنا أشعثُ، عن الحسنِ - في السكرانِ يؤمُّ القومَ - قال: إذا أتمَّ الرُكُوعَ والسجودَ فقد أجزأ عنهم.

وقال محمدُ بنُ سيرين: يعيدونَ جميعاً والإمامُ.

وحكى ابنُ المنذرِ، عن مالكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يصلِّي خلفَ أهلِ البدعِ من القدريةِ وغيرِهِم، ويصلِّي خلفَ أئمةِ الجورِ.

وعن الشافعي أَنَّهُ يَجِيزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي دِينِهِ. اختارَ ابنُ المنذرِ هذا القولَ ما لم تُخْرِجْهُ بَدْعُهُ إِلَى الكُفْرِ^(١).

وفي «تهذيب المدونة»: تجزىء الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة، وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصل خلفه ولا الجمعة إلا أن يتقيه فليصلها معه وليعد ظهراً. ووقف مالك في إعادة من صلى

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٣٢).

خلف مبتدع . وقال ابنُ القاسم : يعيدُ في الوقت ^(١) . انتهى . وفي مُصنّفٍ على مذهب سفيان الثوري : تكرهُ إمامةُ أهلِ البدعِ والأهواءِ الداعيةِ إلى ذلك . سئلَ سفيانُ عن الصلاةِ خلفَ الأُمراءِ الذين يقولون : طاعتنا لله طاعةً ، ومعصيتنا لله معصيةٌ؟ قال : كان الحجاجُ يقولُ ذلك ، وهم يصلُّون خلفَ رافضيٍّ وقدريٍّ ، فليعدِ الصلّاةَ ولا يصلي خلفَ من يقولُ : الإيمانُ قولٌ بلا عملٍ .

وحدِيثُ أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب : يُستدلُّ به على الصلاةِ خلفَ أئمةِ الجورِ وأعوانِهِمْ . وقد جعله البخاريُّ دليلاً على إمامةِ المبتدعِ - أيضاً - كما يطاعُ في غيرِ معصيةٍ إذا كان له ولايةٌ على الناسِ ؛ فإنَّه أمرَ بطاعتِهِمْ مطلقاً معَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ وَيُبدِلُونَ ونَهَى عن قتالِهِمْ ما أقاموا الصلّاةَ ، ولم يَنْهَ عن الصلّاةِ وراءَهُمْ ، وإنَّما أمرَ بالصلّاةِ في الوقتِ إذا أَمَرَ الأُمراءُ الصلّاةَ عن الوقتِ ، وأمرَ بالصلّاةِ معهم نافلاً - وقد سبقَ هذا الحديثُ في «المواقيتِ» .

ويُستدلُّ به على صحّةِ الصلّاةِ النافلةِ خلفَ الفاجرِ .

ومن أصحابنا من قال : تصحُّ النافلةُ خلفَهُمْ بغيرِ خلافٍ في المذهبِ .

وقد رُوِيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى أَنَّهُ لا يصلي التراويحَ خلفَ من يَسْكُرُ .

وقد رُوِيَ حديثُ مرفوعٌ في كراهةِ الصلّاةِ خلفَ الفاجرِ في غيرِ الجمعةِ ، خرَّجه ابنُ ماجهَ من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ العدويِّ ، عن عليِّ

(١) «المدونة الكبرى» (١/٨٤) .

ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له ولا بركة حتى يتوب، ألا لا يؤمن^(١) امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»^(٢).

والعدويُّ هذا قال البخاريُّ، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطنيُّ: متروك.

قال العقيليُّ: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاويُّ، وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد - أيضاً. ورواه الثوريُّ، عن علي بن زيد - أيضاً.

ثم خرجه من طريق مهنا بن يحيى الشاميِّ - صاحب الإمام أحمد -: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد، فذكره مختصراً^(٣).

وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر، قاله أبو حاتم الرازي^(٤).

(١) كذا، وفي «السنن» بالتاء الفوقية، وهو أشبه.

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). (٣) «العلل» للدارقطني (٤/٨٣ - أ، ب).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٨/٢ - ١٢٩)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٥٧٢ - أطرافه)

بتحقيقنا.

وقال الدارقطنيُّ: هو غيرُ ثابتٍ .
وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أسانيدُه (٩٨ - أ/ك٣) واهيةٌ .
قلتُ: وقد رويَ أولُه من طرقٍ متعددةٍ كلَّها واهيةٌ .

٥٧ - بَابُ

يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

مراده بهذا التبويب: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ إِمَامٌ وَ(١) مَأْمُومٌ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ، أَيُّ: مُسَاوِيًا لَهُ، فِي الْمَوْقِفِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَلَا تَأْخِرٍ.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَنَّتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الْغَطِيظُ: صَوْتُ تَرَدُّدِ النَّفْسِ، وَمِنْهُ غَطِيظُ الْبَكْرِ. وَالْخَطِيظُ نَحْوُهُ، وَالغَيْنُ وَالْحَاءُ مُتَقَارِبَا الْمَخْرَجِ.

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ بِحِذَائِهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣) عَنْ

(١) فِي «كَ٧»: «أَوْ» كَذَا. (٢) زَادَ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٣) «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٥٢/١) عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٣٢).

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فَمَنْ بَعَدَهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

وحكاهُ ابنُ المنذرِ ^(١) عن أكثرِ أهلِ العلمِ، وسمَّى منهم: عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عمرَ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعروةُ، ومالكُ، وسفيانُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأيِ قالَ: وبه نقولُ.

قلتُ: وهو - أيضاً - قولُ الشعبيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وفيه قولانِ آخرانِ:

أحدهما: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: يَقيمهُ عن يساره.

قلتُ ^(٢): ورؤيَ - أيضاً - عن النخعيِّ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ خَلْفِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرِكَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ ^(٣). انتهى.

وروى أبو نعيمٍ: ثنا سفيانُ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن إبراهيمَ قالَ: كنتُ أقومُ خلفَ علقمةَ حتى ينزلَ المؤذنُ قائماً كانَ يقومُ خلفه إذا

(١) في «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٧١).

(٢) كذا، وقول النخعي هو القول الثاني في هذه المسألة كما في «الأوسط».

وفي المسألة قولان آخران: أحدهما: عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يقيمه عن يساره. والقول الثاني: عن النخعي، وهو: إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره» ا.هـ. وقوله: «ما بين وبين» هكذا وقعت في «الأوسط» والذي هنا وفي «مصنف عبد الرزاق» هو الصواب.

(٣) أثر ابن المسيب: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٧)، وأثر النخعي: أخرجه عبد الرزاق

(٢/٤١٠).

عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ غَيْرُهُ قَرِيبًا^(١).

وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَمَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَنِسَاءٌ: أَقَامَ الرَّجُلَ خَلْفَهُ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ الرَّجُلِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَامَ خَلْفَهُ.

وكلاهما لا يصحُّ.

أما الأول: فمن رواية كثير بن زيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه: قال: فقامت عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره.

قال مسلم في كتاب «التمييز»: هذا غلط، غير محفوظ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك؛ أن ابن عباس إنما قام عن يسار النبي ﷺ فحوّله حتى أقامه عن يمينه.

ثم خرجه من طرق متعددة، عن كريب، عن ابن عباس كذلك.

ومن طريق سعيد بن جبير، وعطاء، وأبي نضرة، والشعبي، وطاوس، وعكرمة - كلهم - عن ابن عباس كذلك^(٣).

وأما الثاني: فخرجه أبو نعيم في «الحلية» من رواية أبي يزيد الحراري^(٤):

ثنا النضر بن شميل: ثنا يونس، عن أبي إسحاق: حدثني عبد المؤمن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١١/٢) إلى قوله: «ينزل المؤذن».

(٢) أخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة (٨٨/٢)، وعبد الرزاق (٤٠٧/٢).

(٣) «التمييز» (ص: ١٨٤).

(٤) كذا، وفي المطبوع من «الحلية»: «أبو يزيد فراز» - بفاء، ثم راء، وآخره زاي -، ولم

الأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَى سِقَاءِ فَتَوَضَّأَ وَشَرِبَ قَائِمًا. فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ قَائِمًا ثُمَّ صَفَفْتُ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ لِأُوَازِي بِهِ أَقَوْمٌ عَنْ يَمِينِهِ فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَضَى (٩٨- ب/ك) صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَزَيْتَ بِي؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَجَلٌ فِي عَيْنِي وَأَعَزُّ مِنْ أَنْ أُوَازِيَ بِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ آتِهِ الْحِكْمَةَ» (١).

إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ فَلَا تُعَارَضُ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ أَصْحَحَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ وَقَفَ خَلْفَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى يَمِينِهِ.

خَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكِ: ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي قَمْتُ خَلْفَهُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ إِلَى جَنْبِهِ. مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكِ هَذَا مَكِّيٌّ، وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِالصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ - وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فَأَمَّا فِي الْفَرْضِ: فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى انْعِقَادِهِ بِالصَّبِيِّ - أَيْضًا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ

= وَيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ: أَبُو يَزِيدَ الْخُرَازِيُّ - بِمَعْجَمَةِ ثَمَرَاءَ، وَآخِرُهُ زَايٌ - خَالِدُ بْنُ حَيَّانِ الرَّقِيُّ الْمُرْتَجِمُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٤٢/٨).

وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ حَيَّانٍ هَذَا وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ عَقِبَ الْحَدِيثِ: إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وَتَمَّ إِشْكَالُ آخَرٍ: وَهُوَ أَنَّ تَلَامِيذَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ مِنْ طَبَقَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ أَنْزَلَ مِنْهَا، وَخَالِدٌ هَذَا - وَإِنْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ - إِلَّا أَنَّنَا لَا نَحْزَمُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي إِسْنَادِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الْحَلِيلَةُ» (٣١٥/١).

الصبي يصح نفلُهُ، والجماعةُ تنعقدُ بالمتنفلِ وإن كانَ الإمامُ مفترضاً؛
بدليل قولِ النبي ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، والترمذي (٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٤)، وابن حبان (إحسان ١٥٧/٦ - ١٥٩) وغيرهم من طريق سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وانظر «العلل» للدارقطني (٤/٧ق - أ، ب) وقال ابن المنذر: (٤/٢١٨): «وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ثَابِتٌ، فَإِذَا فَاتَ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ صَلُّوا جَمَاعَةً اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَطَلِبًا لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا نَعْلَمُ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَنْعَ مِنْهُ حُجَّةٌ». وسبق أن المؤلف - رحمه الله - قال تحت الباب (٣٠) من كتاب «الأذان» أن الإمام أحمد قواه، وأخذ به.

٥٨ - بَابُ

إِذَا قَامَ [الرَّجُلُ] ^(١) عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ
الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ^(٢)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: ثنا ابنُ وهبٍ: ثنا عمرو، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ،
عن مخرمة بنِ سليمان، عن كريب ^(٣)، عن ابنِ عباس ^(٤) قال: نمتُ عند
ميمونة والنبي ﷺ عندها تلكَ اللَّيْلَةَ، فتوضَّأْتُ ثمَّ قامَ يُصَلِّي، فقُمتُ عن
يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصَلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ نامَ
حتى نفخَ - وكانَ إذا نامَ نفخَ - حتى ^(٥) أتاهُ المؤدِّنُ فخرجَ فصَلَّى ولمَّ
يتوضَّأً.

قال عمرو: فحدثتُ به بكبيراً، فقال: حدثني كريبٌ بذلك.

أحمدُ هذا غيرُ منسوبٍ قد روى عنه البخاريُّ في مواضع، عن عبدِ اللهِ
ابنِ وهبٍ.

وقد اختلفَ فيه، فقيل: هو أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ابنِ
أخي عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ. قاله أبو أحمدَ الحاكمُ، وغيره. وأنكرَ آخرونَ أن

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وأثبتناه من «اليونينية».

(٢) وأشار في «ك٢» إلى نسخة: «صلاتهما» وهي أكثر نسخ «الصحيح»، وانظر شرح المصنف
بعد.

(٣) زاد في «اليونينية»: «مولى ابن عباس».

(٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٥) في «اليونينية»: «ثم».

يكون البخاري روى عن ابن أخي ابن وهب في «صحيحه» لما اشتهر من الطعن عليه لا سيما في آخر عمره، وقالوا: إنه أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى التستري؛ فإنهما يرويان عن ابن وهب، وقد روى البخاري عنهما في كتابه من غير شك.

ومن قال: إن أحمد هذا هو ابن حنبل فقد أخطأ؛ فإن الإمام أحمد لا يروي عن ابن وهب؛ بل عن أصحابه. والأظهر أنه أحمد بن صالح، وبذلك جزم أبو عبد الله بن مندة قال: لم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن في «صحيحه» شيئاً، وكل ما قال في «الصحيح»: «حدثنا أحمد: ثنا ابن وهب» فهو ابن صالح المصري، وإذا روى عن أحمد بن عيسى نسبه والله أعلم^(١).

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على أن من قام عن يسار الإمام فحوّلته إلى يمينه لم تفسد صلاته - وفي بعض النسخ: «صلاتهما» - أما صلاة الإمام فلا تفسد بمدّه له بيده وتحويله من جانب إلى جانب. وقد خرّج البخاري هذا الحديث - فيما بعد^(٢) - وفيه: أنه أخذ برأسه من ورائه فجعله على يمينه.

وإنما حوّلته النبي ﷺ من وراء ظهره لثلاثين مرة في قبلته. وقد خرّجه مسلم من حديث عطاء، عن ابن عباس، وفي حديثه قال: فمتمت إلى شقه الأيسر، فأخذني من وراء ظهره^(٣) فعدّلتني كذلك

(١) وانظر «رجال البخاري» للكلاباذي (١/٤٧)، و«تقييد المهمل» للجباني (ق/١٩٩-ب).

(٢) الحديث الذي يليه.

(٣) أشار في هامش «ك» إلى نسخة: «ظهره».

من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. وفي رواية له - أيضاً -: فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه^(١).

وقيل: فيه معنى آخر، وهو أنه لو أداره (٩٩ - أ/ك٣) من بين يديه لتقدم المأموم على إمامه في الموقف.

وأما صلاة المأموم فلا يفسد^(٢) بمشيه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر؛ لأن هذا عمل يسير في الصلاة فلا تفسد به الصلاة.

وقد اختلف الناس في حد العمل اليسير الذي يُعفى عنه في الصلاة فلا يطلها.

فالصحيح عند أصحابنا: أنه يُرجع فيه إلى عرف الناس من غير تقدير له بمرة أو مرتين، ومنهم من قدره بالمرة والمرة وجعل الثلاث في حد الكثرة.

وكلام أحمد مخالف لهذا مع مخالفته للسنة والآثار الكثيرة. وللشافعية في الخطوتين والضربتين وجهان. ومن الحنفية من قال: الكثير ما لم يمكن إقامته إلا باليدين كالإرضاع، واليسير: ما يمكن بإحدهما. ومنهم من قال: الكثير: ما لو رآه الناظر لاستيقن أنه ليس في الصلاة، واليسير بخلافه.

ومنهم من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود.

والرجوع فيه إلى العرف أظهر؛ لأنه ليس له حد في الشرع. وقد وردت السنة بالعموم عما لا يعد كثيراً عرفاً كتأخيره وتأخير الصفوف خلفه

(٢) كذا، وهو بالتاء الفوقية أشبه.

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩٢، ١٩٣).

في صلاة الكسوف ومشيئه حتى فتح الباب لعائشة، وقد تأخر أبو بكر بحضرته من مقام الإمام حتى قام في صف المأمومين ورفع يديه وحمد الله، وأذن في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

وكل هذه الأفعال تزيد على المرتين والثلاث. وقد سبق القول في حمله ﷺ أمامة في الصلاة، وأنه كان يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع.

واستدل بحديث ابن عباس المخرج في هذا الباب: الشافعي ومن وافقه على أن من أساء الموقف وصلى عن يسار الإمام فإن صلاته صحيحة مع الكراهة، وألقوا به من صلى خلف الصف وحده. ووجه استدلالهم به: أن النبي ﷺ لم يبطل تحريمته، وأقره على البناء عليها.

وأما الإمام أحمد: فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد؛ وإنما يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع الإمام ورفع. فأما إن كبر على يسار الإمام ثم تحول إلى يمينه أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع فإن الصلاة عنده صحيحة. وكذا لو جاء آخر إلى خلف الإمام فتأخر القائم عن يساره إلى القائم خلفه فاصطفا جميعاً قبل الركوع.

وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد أنه حكى رواية عن أحمد أنه يصح الوقوف عن يسار الإمام في النافلة خاصة كما كبر ابن عباس عن يسار النبي ﷺ في النافلة.

والصحيح عن أحمد: الأول.

فإن قيل: فقد صَلَّى النبي ﷺ بجابر^(١) عن يمينه، ثم جاء آخرُ فقامَ عن يساره فأخرهما النبي ﷺ.

خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢) ولم يدل ذلك على أنَّ صلاةَ الاثنينِ عن جانبي الإمام لا تصحُّ.

قيل: إنما صحَّ قيامُ الاثنينِ عن جانبي الإمام؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ فعله، ورواه عن النبي ﷺ، وليس في القيامِ عن يسارِ الإمامِ نصٌّ يدلُّ على صحة صلاةٍ من أتمَّ صلاته عن يساره، والله أعلم.

وأيضاً - فالوقوفُ عن جانبي الإمامِ مشروعٌ في حقِّ العرأةِ وحقِّ النساءِ، وأما القيامُ عن يساره خاصةً فليس مشروعاً^(٣) بحالٍ.

(٢) مسلم (٧٦٦).

(١) في «ك»: «كبير».

(٣) في «ك»: «مشروع».

٥٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ^(١) فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا (٩٩ - ب/ك٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

استدلَّ البخاريُّ بهذا على أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ أَتَمَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ وَتَصَحُّ صَلَاتِهِ وَصَلَاةُ مَنْ أَتَمَّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُخْتَلَفًا فِيهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟

وفي المسألة أقوالٌ:

أحدها: يجوزُ ذلكَ، فلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ؛ بَلْ لَوْ نَوَى الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِمُنْفَرِدٍ جازَ. هذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والثوريِّ - في رواية - وزفر، وحكي روايةٌ عن أحمد.

والقولُ الثاني: لا يجوزُ بحال. وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد، وقولُ الثوريِّ - في روايةِ إسحاق - واستدلَّ لهم: بأنَّ الجماعةَ قربةٌ وعبادةٌ فلا

(١) في «ك٣»: «قومًا» كذا، والمثبت من «اليونانية».

تتعدّد إلا بإمامٍ ومأمومٍ، وفضلها مشتركٌ بينهما، فلا يحصلُ لهما ذلك بدونِ النيةِ عملاً بظاهرِ قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لامرئٍ ما نوى».

وأجابَ بعضُ أصحابنا عن حديثِ ابنِ عباسٍ: بأنَّ النبيَّ ﷺ إمامُ الخلقِ على كلِّ حالٍ فلا يحتاجُ إلى نيةِ الإمامةِ فلا يلحقُ به غيرهُ.

والقولُ الثالثُ: يصحُّ ذلكَ في الفرضِ دونَ النفلِ^(١)، وهو روايةٌ منصوصةٌ عن أحمدَ استدلالاً بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا.

والقولُ الرابعُ: إنَّ أمَّ رجلٍ لم يحتجْ أن ينويَ الإمامةَ، وإنَّ أمَّ امرأةٍ احتجَّ إلى نيةِ الإمامةِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيهِ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا أحرمَ منفرداً ثمَّ نوى الإمامةَ. وفيه - أيضاً - أقوالٌ:

أحدها: أنَّه لا يجوزُ ذلكَ. وهو قولُ أكثرِ أصحابنا بناءً على أصلهم في أنَّ الإمامَ يُشترطُ أن ينويَ الإمامةَ على ما سبقَ فيصيرُ ذلكَ من ابتداءِ صلاته.

والثاني: يجوزُ ذلكَ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ بناءً على أصولهم في أنَّ نيةَ الإمامِ للإمامةِ ليستُ شرطاً على ما سبقَ.

ووافقهم بعضُ أصحابنا لمعنى آخر وهو أنَّ طرفي الصلاةِ يجوزُ أن يكونَ في أولها إماماً وفي الآخرِ منفرداً وهو المسبوقُ إذا استخلفه الإمامُ،

(١) كذا، ولعل الصواب: «النفل دون الفرض»، وحديث ابن عباس - الذي استدلت به - كان في النفل. وانظر «المغنى» (٧٣/٣)، والله أعلم.

فكذا بالعكس .

والثالثُ: أنه يجوزُ في الفرضِ دونَ النفلِ^(١) . وهو المنصوصُ عن أحمدَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا .

والظاهرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نوى إمامته حينئذٍ؛ لأنَّه أدارَه إلى يمينه وأوقفه موقفَ المأموم .

وفي معناه: حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ في حجرتهِ واقتداءِ النَّاسِ به في المسجدِ وسيذكرُه البخاريُّ - فيما بعدُ .

(١) كذا، ولعل الصواب: «النفل دون الفرض»، وحديث ابن عباس - الذي استدل به - كان في النفل . وانظر «المغنى» (٣/٧٣)، والله أعلم .

٦٠ - باب

إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ^(١)

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

٧٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي^(٢) الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ^(٣) فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَاتِنٌ»^(٤)، ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ قَالَ: (١٠٠ - أ/ك) «فَاتِنٌ»^(٥) - ثَلَاثَ مَرَارٍ. وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

خَرَجَهُ عَالِيًا مُخْتَصِرًا ثُمَّ خَرَجَهُ بِتَمَامِهِ نَازِلًا، وَفِي سِيَاقِهِ مَوْضِعُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ انصِرَافُ الرَّجُلِ لَمَّا قَرَأَ مُعَاذُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(١) كذا، وفي «اليونانية»: «فصلى» وفي بعض النسخ: «وصلى». وما هنا فنسخة وقعت للمصنف، انظر كلامه آخر الباب.

(٢) في «اليونانية»: «فصلى».

(٣) في «اليونانية»: «الرجل».

(٤) زاد في «اليونانية»: «فاتان، فاتان».

(٥) في «اليونانية»: «فاتنا، فاتنا، فاتن».

وفيه دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ لم يكنْ من عَادَتِهِمْ قِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ فِي الْفَرَضِ؛ فَإِنَّ مَعَادًا لَمَّا افْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ يُكْمِّلُهَا فِي صَلَاتِهِ فَلذَلِكَ انصَرَفَ.

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ سفيانَ - هو: ابنُ عُيينَةَ - عن عمرو، عن جابرٍ، وقال في حديثه: «فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلاخبرته، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعملُ بالنهار، وإنَّ معاذًا صلى معكَ العشاءَ ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذٍ فقال: «يا معاذ! أفتان أنت؟!» وذكر الحديث^(١).

ففي هذه الرواية: أَنَّهُ انصَرَفَ بِمَجْرَدِ افْتِتَاحِ مَعَاذِ لِلْبَقْرَةِ، وَفِيهَا: أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وذكر البيهقيُّ في كتاب «المعرفة» أنَّ هذه الزيادة - يعني: سلام الرجل - تفرد بها محمد بنُ عباد، عن سفيان. قال: لا أدري هل حفظها عن سفيان أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها^(٢).

وقد خرَّجه النسائيُّ من طريقِ سفيانَ - أيضاً - وزاد فيه بعد قوله: «فاستفتح بسورة البقرة»: «فلما سمعت ذلك تأخرتُ فصليتُ»^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - من طريقِ الأعمشِ، عن محاربِ بنِ دثارٍ، وأبي

(١) مسلم (١٧٨/٤٦٥)، وانظر ماسياتي (ص ٢٤٢) من تعليل أحمد لهذا الطريق تحت الحديث

(٢) «سنن البيهقي» (٣/٨٥)، ولم نجد لها في «المعرفة». (٧١١).

(٣) النسائي (١٠٢/٢).

صالح، عن جابر، وفي حديثه: إِنَّ مَعَاذًا ذَكَرَ أَمَرَ الرَّجُلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا وَطَوَّلَ، فَانصرفتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مَعَاذُ!؟» (١).

فيستدلُّ بهذا على أَنَّ الإمامَ إِذَا طَوَّلَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ مَعَهُ لَتَعْبِهِ أَوْ غَلْبَةِ النَّعَاسِ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ مَعَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا فِي قِطْعِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَفِي سَقُوطِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ مَنفَرْدًا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَذْهَبُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ.

قال سفيان: إِذَا خَشِيَ عَلَى غَنَمِهِ الذُّبَّ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ أَنْ تَوْخِذَ، أَوْ عَلَى صَبِيهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الذُّبُّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ.

وقال الحسنُ وقتادةُ - فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ - قَالَ: يَنْصَرَفُ. قِيلَ لِقِتَادَةَ: يَرَى سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلِيهِ، قَالَ: يَنْصَرَفُ.

ولو طَوَّلَ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا فَاحِشًا أَوْ حَدَثَ لِلْمَأْمُومِ عُدْرًا مِثْلَ حَدُوثِ مَرَضٍ أَوْ سَمَاعِ حَرِيقٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ أَوْ خَافَ فِسَادَ طَعَامٍ لَهُ عَلَى النَّارِ أَوْ ذَهَابَ دَابَّةٍ لَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَنَوَى مَفَارَقَةَ إِمَامِهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ مَنفَرْدًا وَانصرفتُ: جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - أَيْضًا - وَحُكْوُهُ عَنِ

(١) النسائي (٢/٩٧ - ٩٨).

الشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد. وعن مالك، وأبي حنيفة: تبطلُ صلاتُهُ بذلك.

واستدلَّ أصحابنا بما رَوَى الإمامُ أحمدُ في مسنده: (١٠٠ - ب/ك٣) حدَّثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ عليّة - ثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْب، عن أنسٍ قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يؤمُّ قومه، فدخلَ حَرَامٌ وهو يريدُ أن يسقيَ نخله، فدخلَ المسجدَ مع القومِ، فلمَّا رأى معاذًا طولَ تجوزَ في صلاته ولحقَ بنخله يسقيه، فلمَّا قضَى معاذُ الصلاةَ قيلَ له: إِنَّ حَرَامًا دخلَ المسجدَ فلمَّا رآكَ طولتَ تجوزَ في صلاته ولحقَ بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافقٌ، أيعجلُ عن الصلاةِ من أجلِ سقيِ نخله؟! قال: فجاءَ حَرَامٌ إلى النبيِّ ﷺ ومعاذٌ عنده، فقال: يا نبيَّ الله! إني أردتُ أن أسقيَ نخلًا لي فدخلتُ المسجدَ لأصليَ مع القومِ، فلمَّا طولَ تجوزتُ في صلاتي ولحقتُ بنخلي أسقيه فزعمَ أني منافقٌ، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على معاذٍ فقال: «أفتانُ أنت؟! لا تطولُ بهم، اقرأُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿والشمسِ وضحاها﴾ ونحوهما»^(١).

وخرج - أيضاً - من طريقِ حسينِ بنِ واقد، عن عبدِ الله بنِ بريدة، عن أبيه أن معاذَ بنَ جبلٍ صلَّى بأصحابه العشاءَ فقرأَ فيها: ﴿اقتربتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] فقامَ رجلٌ من قبلِ أن يفرغَ فصلِّي وذهبَ، فقالَ له معاذٌ قولاً شديداً، فأتى النبيُّ ﷺ واعتذرَ إليه، وقال: إني كنتُ أعملُ في نخلٍ وخفتُ على الماءِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ - يعني لمعاذٍ - «صلِّ بالشمسِ وضحاها، ونحوها من السُّور»^(٢).

(١) أحمد (١٢٤/٣).

(٢) أحمد (٣٥٥/٥)، وفيه ضعف .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا، وَفِيهَا: فَصَّلَى خَلْفَهُ فَتَىَّ مِنْ قَوْمِهِ فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَىَّ صَلَّى وَخَرَجَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ مَعَاذًا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا صَنَعَ الْفَتَىَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَطِيلُ الْمَكْثُ عِنْدَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟!» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا، لَمْ يَتِمَّهُ^(١).

وقال أصحابنا: هذه قصةٌ أخرى غير قصة الذي سلّم من صلّاته وصلّى لنفسه وانصرف.

وقد روي أن الرجل صلّى قبل أن يجيء معاذً وانصرف لما أبطأ معاذٌ، وأن اسمه: سليمٌ.

وهذا يدلُّ على أن هذه قصةٌ أخرى غير قصة حرام؛ فروى أسامةُ بنُ زيدٍ: سمعتُ معاذَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خبيبٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: كان معاذٌ يتخلفُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فكان إذا جاء أمُّ بقومه^(٢)، وكان رجلٌ من بني سلمة يُقالُ له: سليمٌ، يصلّي مع معاذٍ فاحتبس معاذٌ عنهم ليلةً، فصلّى سليمٌ^(٣) ثم انصرف. وذكر الحديث، وفيه: أن النبيَّ ﷺ سأل سليماً كيف صلّى^(٤)؟ فقال: قرأتُ بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعدتُ وتشهدتُ وسألتُ الجنةَ وتعوذتُ من النَّارِ، وصليتُ على النبيِّ

(١) أبو داود (٥٩٩). (٢) في «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» (١٣٢/٢): «قومه».

(٣) زاد في «كشف الأستار»: «وحده».

(٤) في «كشف الأستار»: «كيف صنعت حين صلّيت».

ﷺ، ثم انصرفتُ وليس^(١) أحسنُ دندنتَكَ ولا دندنةَ معاذ، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثم قال: «هلْ أدندنُ أنا أو معاذٌ إلا لندخلَ الجنةَ ونُعَادَ من النَّارِ؟» ثم أرسلَ إلى معاذٍ: «لا تكن فتانًا تفتنُ النَّاسَ، ارجعْ إليهم فصلًّا بهم قبلَ أن يناموا».

خرَّجَه البزار^(٢).

وقد رُوِيَ أَنَّ اسمَ الرجلِ: حزمُ بنُ كعب^(٣). وقد خرَّجَ أبو داودَ حديثَه مختصرًا^(٤).

وهذا يستدلُّ به على أنها وقائعٌ متعددةٌ.

ولم نقفْ في شيءٍ من الرواياتِ على أنَّ الرجلَ قطعَ صلاته وخرجَ من المسجد ولم يصلَّ كما بوبَ عليه البخاريُّ، وفي بعضِ النسخِ: «فخرجَ فصلِّي»، وهو أصحُّ.

ولو فارقَ المأمومٌ لغيرِ عذرٍ: لم يجزَ في أصحِّ الروايتينِ عن أحمدَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ (١٠١ - أ/ك٧) ومالكٍ. والثانيةُ: يجوزُ. وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، وللشافعيِّ قولان^(٥).

(١) في «كشف الأستار»: «لست».

(٢) «كشف الأستار» (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٠/٤) وسبق تحت الحديث (٥٧٢) آخره.

(٣) كذا هنا، وفي «سنن أبي داود»: «حزم بن أبي بن كعب» وكلاهما خطأ، والصواب كما في «كشف الأستار» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) و «مجمع الزوائد» (٧٢/٢) ومصادر ترجمته: «حزم بن أبي كعب» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٠/٣) وتعليق الشيخ العلامة المعلمي عليه - رحمه الله.

(٤) أبو داود (٧٩١)، وأشار المؤلف (ص ٢٣٢) تحت الحديث (٧٠٥) إلى أنه منقطع.

(٥) انظر «المغنى» (٧٥/٣).

واستدلوا على أنه لا يجوز، وأن الصلاة تبطلُ به: بقول النبي ﷺ: «إنما الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»، ومفارقته من غير عذرٍ من الاختلافِ عليه.

وأيضاً - فقد سبق الاستدلالُ على وجوب الجماعة، والواجبُ إذا ما شرعَ فيه لم يَجْزُ إبطاله وقطعه لغير عذرٍ كأصل الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦١ - بَابُ

تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثنا زُهَيْرٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ قَيْسًا

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

في هذا الحديث: أَنَّ الإمامَ مأمورٌ بالتخفيفِ خشيةَ الإطالةِ على مَنْ خلفه؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوا بَعْضُهُمْ مِنْ عَذْرِ كَالضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَذِي الْحَاجَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ يَغْشَاهُ النَّاسُ.

قال حنبلُ بنُ إِسْحَاقَ: قال أبو عبدِ اللَّهِ - يعني: أحمد - : إذا كان المسجدُ على قارعةِ الطريقِ أو طريقِ يُسَلِّكُ، فالتخفيفُ أعجبُ إليَّ، فإن كانَ مسجدًا يعتزلُ أهلُه ويرضونَ بذلكَ فلا بأسَ وأرجو إن شاءَ اللهُ.

وقالت طائفةٌ: على الإمامِ أَنْ يَخَفِّفَ بِكُلِّ حَالٍ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، قَالَ: لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِمْ

(١) «التمهيد» (٩/١٩).

من آفات بني آدم، وذكرَ أَنَّ تطويلَ الإمامِ غيرُ جائز، وأنَّه يلزمُه التخفيفُ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عنِ الحديثِ الذي جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ في صلاتِهِ قال: «فكانَ قيامُه وركوعُه وسجودُه وعودُه بينَ السجديتينِ قريبًا من السواءِ» ما تفسيرُ ذلك؟ فقال: أحبُّ إليَّ أنْ يُخَفَّفَ ولا يشقَّ على مَنْ خلفه، وقد رويَ عنِ النبيِّ ﷺ في التخفيفِ أحاديثُ.

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا: قد يجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ استعملَ ذلكَ في نفسه إذا كانَ مصليًا، وقد أمرَ أئمتَه بالتخفيفِ، فيتوجهُ الحديثانِ على معنيينِ.

كذا قال؛ وفيه نظرٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخفِّفُ ويوجزُ ويتمُّ الصلاةَ، فلم يكنْ يفعلُ خلافَ ما أمرَ به الأئمةُ.

وليسَ في حديثِ أبي مسعودٍ الذي خرَّجه هاهنا ما يدلُّ على ما بوبَ عليه من تخفيفِ القيامِ وإتمامِ الركوعِ والسجودِ.

وقد خرَّجَ - فيما بعدُ - حديثَ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يوجزُ ويتمُّ^(١).

وقد رويتُ أحاديثُ في التخفيفِ مع إتمامِ الركوعِ والسجودِ، وهي مطابقةٌ لترجمةِ هذا البابِ؛ لكنْ ليست على شرطِ هذا الكتابِ.

فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ مالكِ بنِ عبدِ اللهِ الخثعميِّ قال: غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم أصلُّ خلفَ إمامٍ كانَ أوجزَ منه صلاةً في تمامِ الركوعِ والسجودِ^(٢).

(٢) أحمد (٥/٢٢٥).

(١) البخاري (٧٠٦) نحوه.

ومن حديث عدي بن حاتم قال: مَنْ أَمَّنَا فَلَيْتَمَ (١٠١ - ب/ك) الركوعَ والسجودَ؛ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةَ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وخرجه الطبراني، ولفظه: إِنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ وَالْجُلُوسَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا مِنْكُمْ فَلَيْتَمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ عَدِيُّ فَأَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وخرجه الطبراني، وغيره من حديث نافع بن خالد الخزاعي: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً تَامَةً الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٣).

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس فإنه يخفف عنهم، وإذا صلى لنفسه يطول.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي واقد الليثي قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً بِالنَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ (٤).

فالصلاة التي كان النبي ﷺ يصلّيها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره. وإنما أنكر على من طول تطويلاً زائداً على ذلك؛ فإن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ بالمدينة صلاة العشاء، وكان النبي ﷺ

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/٩٣ - ٩٤).

(٢) أحمد (٤/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٤/١٩٣).

(٤) أحمد (٥/٢١٩).

يُؤَخِّرُهَا كَثِيرًا - كما سبقَ ذَكَرُهُ فِي «المَوَاقِيتِ» - ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَيَصَلِّي بِهَمٍ وَقَدْ اسْتَفْتَحَ حِينَئِذٍ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى مَعَاذٍ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لِيُؤْمِنَا بِالصَّافَّاتِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَالْمَرَادُ: أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمَنْ كَانَ يَفْهَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ تَبْوِيبُ^(٢) النَّسَائِيِّ فَقَدْ وَهَمَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ سَمَّاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ «ق»^(٣) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٤).

وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَخَفِّفُ الصَّلَاةَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٥).

فَصَرَّحَ بِأَنَّ تَخْفِيفَهُ: هُوَ قِرَاءَتُهُ بِهَذِهِ السُّورَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عِمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي تَرُكُ الصَّلَاةَ مَعْنَا؛ قَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّقُونَ.

(١) أحمد (٤٠/٢)، والنسائي (٩٥/٢)، وابن خزيمة (٤٩/٣).

(٢) بوب النسائي: «الرخصة للإمام في التطويل».

(٣) في «ك٢»: «بقاف»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (١٦٩/٤٥٨). (٥) الحاكم (١/٢٤٠).

قلت: فأين قول النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ»؟! فقال: قد سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ ذلكَ، ثم صَلَّى ثلاثةَ أضعافٍ ما تصلُّونَ.

خرَّجَه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والطبراني^(١).

وروى مالكُ بنُ مغولٍ، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه كان يتخلفُ عن الصَّلَاةِ، فقليلٌ له، فقال: إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ. فقليلٌ: أليسَ قد كان يؤمرُ بذلك؟ قال: إنَّ الذي كانَ عليهم خفيفًا عليكم ثقيلٌ.

واعلمُ أنَّ التخفيفَ أمرٌ نسبيٌّ، فقد تكونُ الصَّلَاةُ خفيفةً بالنسبةِ إلى ما هو أخفُّ منها، فالتخفيفُ المأمورُ به الأئمةُ هو الذي كانَ النبي ﷺ (١٠٢ - أ/ك٧) يفعلُه إذا أمَّ، فالنقصُ منه ليس بتخفيفٍ مشروعٍ، والزيادةُ عليه: إن كانَ مما فعله الخلفاءُ الراشدونَ كتطويلِ القراءةِ في صلاةِ الصبحِ على ما كانَ يفعلُه - أحيانًا - أبو بكرٍ وعمرُ، فليسَ بمكروهٍ. نصُّ عليه الإمامُ أحمدٌ وغيره، وسيأتي ذلكَ في موضعه إن شاء اللهُ تعالى.

وقال الشافعيُّ في «الأم»: أحبُّ أن يبدأَ الراكعُ فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثلاثًا - ويقولُ كلَّ ما حكيتُ عن النبي ﷺ كانَ يقولُه - يعني: حديثَ علي^(٢) - قال: وكلُّ ما قالَ النبي ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ أحببتُ

(١) ابن خزيمة (٤٩/٣) والطبراني في «الكبير» (٢١٤/١٠) و«الأوسط» (١٣٦٨).

(٢) ولفظه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت...» أما حديث: «سبحان ربي العظيم» فمن حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، مرسلًا؛ لذلك قال الشافعي: إن كان هذا ثابتًا.

أن لا يقصرَ عنه، إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ. انتهى كلامه^(١).

فقد كانَ حَدَّثَ بعدَ النبيِّ ﷺ من تخفيفِ الصَّلَاةِ من الأئمةِ تخفيفاً. وقد حُكِيَ ذلكَ عن أهلِ الكوفةِ. وحَدَّثَ من يطيلُ الصَّلَاةَ على صلاةِ النبيِّ ﷺ إطالةً زائدةً، وكانَ ذلكَ في أهلِ الشَّامِ وأهلِ المدينةِ - أيضاً - فكانَ السَّلَفُ ينكرونَ على الطائفتينِ.

وقد ذكرنا إنكارَ يزيدَ التيميِّ - وكانَ من أعيانِ التابعينَ - على من خَفَّفَ الصَّلَاةَ من أئمةِ الكوفةِ، وكانَ ابنُ عمرَ وغيره ينكرونَ على من أطالَ الصَّلَاةَ إطالةً زائدةً على صلاةِ النبيِّ ﷺ.

ففي «مسندِ الإمامِ أحمد»، عن عطية، عن ابنِ عمرَ قال: سجدةٌ من سجودِ هؤلاءِ مثلُ ثلاثِ سجَداتٍ من سجودِ النبيِّ ﷺ^(٢).

وعن حَيَّان^(٣) البارقيُّ قال: قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ إماماً^(٤) يطيلُ الصَّلَاةَ، فقال: ركعتين^(٥) من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أخفُّ - أو مثلُ - ركعةٍ من صلاةِ هذا^(٦).

(١) «الأم» (١١١/١). (٢) أحمد (١٠٦/٢).

(٣) جاء في «ك٣»: «حيان» بالباءِ الموحدة، وكذا في المطبوع من «المسند»، وما أثبتناه فمن «أطرافِ المسند» (٣/٣٤٨) وترجمته؛ فقد ذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والبخاري في «التاريخ» وابن حبان في «الثقات» والحافظ في «التعجيل» ذكروه كلهم بالثناة التحتية: «حيان».

(٤) كذا، وفي «المسند» و«أطرافه»: «إمامنا».

(٥) كذا هنا، و«أطرافِ المسند»، وفي المطبوع من «المسند»: «ركعتان» وهو الجادة.

(٦) أحمد (٤٥/٢).

وروى ابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ «السنة» من روايةِ سالمِ بنِ حذلم^(١) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أصلي، فلما انصرفتُ قالَ لي: ممَّن أنت؟ قلتُ: من أهلِ الشام. قال: إنكم أهل الشام تُصلُّون الصلاةَ وتكثرُونَ من الدعاء، وإنِّي لم أصلِّ خلفَ أحدٍ أخفَّ صلاةً في تمامٍ من رسولِ الله ﷺ.

وفي «المسند»، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرةَ صلَّى صلاةً تجوزُ فيها فقلتُ له: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي؟ قال: نعم، وأجوز^(٢).

وفي رواية: أو أوجز^(٣). وفي رواية - أيضاً - قال: وكان قيامه قدرَ ما ينزلُ المؤذِّنُ من المنارةِ ويصلُّ إلى الصَّفِّ^(٤).

وفي بعضِ الرواياتِ لهذا الحديث: أنَّ أبا هريرةَ كانَ يؤمُّ النَّاسَ بالمدينةِ فيخفُّ.

وفي «المسند» - أيضاً -، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لقد كُنَّا نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ صلاةً لو صلاها أحدكم اليومَ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. فقال له رجلٌ: ألا تذكرُ ذلكَ لأَميرِنَا؟ - والأَميرُ يومئذٍ: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - فقال: قد فعلتُ^(٥).

وفي روايةٍ في غيرِ «المسند» بعد قوله: «لعبتموها عليه» يعني: في

(١) كذا في «ك»، ولم نعرفه، وفي الرواية عن ابن عمر من يسمي: «سلم بن حذيم»، راجع

«الإكمال» (٤٠٥/٢)، و«التوضيح» (١٥٦/٣).

(٢) أحمد (٤٧٢/٢). (٣) أحمد (٣٧٦/٢).

(٤) أحمد (٣٣٦/٢). (٥) أحمد (١٥٨/٣).

التخفيف.

وروي عن عمر بن الخطاب قال: أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماماً للناس يصلّي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض لهم ما هم فيه.

خرجه ابن عبد البر^(١).

(١) «التمهيد» (١٩ / ١١ - ١٢).

٦٢ - باب

إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ».

معنى قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ» أي: منفردًا، بحيث لا يَأْتُمُّ به أحدٌ.

وقد خرجه مُسَلِّمٌ من رواية (١٠٢ - ب/ك٣) المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، وقال فيه: «وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وخرجه - أيضاً - من رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(٢).

وخرجه - أيضاً - من حديث عثمان بن أبي العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنْ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٣).

(٣) مسلم (٤٦٨).

(٢) مسلم (٤٦٧ / ١٨٤).

(١) مسلم (٤٦٧ / ١٨٣).

ويدخلُ في ذلك صلاةُ الفرائضِ والنوافلِ إذا صلاها وحده؛ فإنه لا يُكرهُ له إطالتها.

وقد اختلفَ النَّاسُ في النَّفْلِ: هل الأفضلُ إطالةُ القيامِ أم كثرةُ الركوعِ والسجودِ؟ أم يُفَرَّقُ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ؟ وربما يأتي ذلك في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ تعالى.

قال بعضُ أصحابنا: هذا فيما لم يُنقلَ عن النبي ﷺ إطالته أو تخفيفه، فأما ما نُقلَ عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل؛ فالأفضلُ في ركعتي الفجرِ والركعتينِ المفتوحِ بهما صلاةَ الليلِ تخفيفُهُما، وكذلك الركعتانِ للدَّاخلِ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ.

وقد سبقَ ذكرُ الاختلافِ فيمن فاته قراءةُ حزبه من الليلِ: هل يُقرأُ به في ركعتي الفجرِ أم لا؟

وروى وكيعٌ في كتابه، عن موسى بنِ عبيدة، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا صَلَّى لنفسه طولًا في أربعين - يعني: في الركعاتِ الأربع - في الفريضة.

وموسى بنُ عبيدةَ ضعيفٌ جدًا من قِبَلِ حفظه، وكان شيخًا صالحًا رَحِمَهُ اللهُ.

وكانَ من الصَّحابةِ من يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُعَلِّلُ بِخَشْيَةِ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ.

قالَ وكيعٌ: ثنا ابنُ أبي عروبة، عن أبي رجاء العطارديِّ قال: قلتُ للزبيرِ بنِ العوامِ: ما لكم أصحابِ محمدٍ من أخفِّ النَّاسِ صلاةً؟! قال:

إِنَّمَا نَبَادِرُ الْوَسْوَاسِ^(١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ خَلِيدِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: احْذَرُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦/٢) عن عبدة، عن ابن أبي عروبة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٢)، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦/٢): «عن وكيع،

عن سفیان، عن قيس، عن بشر، عن خليف الثوري» ا.هـ.

كذا الإسناد، وهو ليس بالمستوي.

وأشار محقق «مصنف عبد الرزاق» إلى نسخة فيها: «بشر بن دحلاف» خطأ.

٦٣ - بابُ

مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ^(١) يَا بُنَيَّ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ كَانَ يَوْمَنَا فَإِذَا طَوَّلَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَهُ أَبُو أُسَيْدٍ - وَهُوَ خَلْفَهُ - : يَرْحَمُكَ اللَّهُ طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ مِثْلَهُ.

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ^(٢) :

الأولُ:

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ^(٣) فِي مَوْعِظَةٍ^(٤) كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ^(٥)؛ فَإِنَّ

(١) في «اليونانية»: «طولت بنا».

(٢) باعتبار سقوط ترجمة الباب (٦٤) للحديث الثالث (٧٠٦)، وهي في بعض نسخ «الصحيح».

(٣) زاد في «اليونانية»: «غضب».

(٤) في «اليونانية»: «موضع»، والمثبت في بعض نسخ «الصحيح».

(٥) في «اليونانية»: «فليتجزز».

خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةَ».

قد سبقَ هذا الحديثُ - قريبا^(١) - من روايةِ زهيرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ.

ومقصوده بتخريجه هاهنا: جوازُ شكوى مَنْ يطيلُ الصَّلَاةَ إطالةً زائدةً عن الحدِّ المشروع؛ فإنَّ هذا الإمامَ لولا أنَّه زادَ على صلاةِ النبيِّ ﷺ زيادةً كثيرةً لما شكى ولا تخلفَ مَنْ تخلفَ عَنِ الصَّلَاةِ خلفه، فلما شكى ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شديدًا (١٠٣ - أ/ك٣) ووعظَ النَّاسَ موعظةً عامَّةً وأمرَ الأئمةَ بالتخفيفِ، وحذَّرَ من تنفيرِ النَّاسِ عن شهودِ صلاةِ الجماعاتِ بالتطويلِ.

وروى وكيعٌ: ثنا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن قتادة، عن عباسِ الجُشميِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْأئِمَّةِ طَرَادِينَ»^(٢).

وهذا مرسلٌ.

الحديثُ الثاني:

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(٣): ثنا شُعْبَةُ: ثنا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ - وَقَدْ جَنَّ اللَّيْلُ - فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحِيَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مُعَاذًا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَنَانَ أَنْتَ؟ - أَوْ فَاتِنٌ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(١) رقم (٧٠٢). (٢) ابن أبي شيبة (٥٥/٢)، عن وكيع.

(٣) زاد في «اليونانية»: «ابن أبي إياس».

- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾،
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ
- أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ (١).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرُو، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢):
قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «جَنَّحَ اللَّيْلُ»: أَقْبَلَ بِظَلْمَتِهِ، وَقَدْ جَنَّحَ جُنُوحًا، وَمِنْهُ:
جَنَّحُ اللَّيْلِ: إِقْبَالُ ظَلْمَتِهِ.

وَالنَّاضِحُ: الْبَعِيرُ يُسْقَى عَلَيْهِ.

وَالْفِتْنَةُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا: صَرَفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ،
وَحَمْلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصَّافَاتُ]:
[١٦٢] أَي: مُضِلِّينَ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبَّحَ﴾ يَرِيدُ: هَلَا قَرَأْتَ، كَقَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا
إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٦]، ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [هُودُ]:
[١١٦] مَعْنَاهُ: فَهَلَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْحَاجَةَ عِذْرًا فِي تَخْفِيفِهَا (٣). انْتَهَى.

(١) سَيِّئَاتِي تَفْسِيرُهُ فِي ثِنَايَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) قَوْلُهُ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» لَيْسَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ». (٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٤٨٠ - ٤٨١).

وتفسيره الفتنة هاهنا بالإضلال بعيد؛ والأظهر: أن المراد بالفتنة هاهنا: الشغل عن الصلاة، فإن من طول على من شق عليه التطويل في صلاته فإنه يشغله عن الخشوع في صلاته ويُلْهِيه عنها، كما أن النبي ﷺ لما نظر إلى أعلام الحميصة التي كانت عليه في الصلاة نزعها، وقال: «كَادَتْ تَفْتِنِي»^(١) وأمر عائشة أن تميّط قرامها الذي فيه تصاوير وقال: «لا يزال تصاويره تعرّض لي في صلاتي»^(٢). ومنه: تخفيفه ﷺ الصلاة لما سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن^(٣) أمه^(٤). ومنه: قول أبي طلحة لما نظر إلى الطائر في صلاته - وهو يصلي في حائطه - حتى اشتغل به عن صلاته: لقد أصابني في مالي هذا فتنة.

وقد سبق ذكر ذلك كله سوى حديث بكاء الصبي، فإنه سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وسبق حديث آخر في الصلاة على الحُمْرة في هذا المعنى.

والفتنة في هذه المواضع كلها: هو الاشتغال عن الصلاة والالتهاؤ عنها. ويجوز أن يكون منه قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وأن يكون المراد: إنها تشغل عن عبادة الله وذكره. ويدل عليه: أن النبي ﷺ لما كان يخطب ورأى الحسن والحسين قد أقبلوا نزل فحملهما ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرُ»^(٥).

(١) (فتح: ٣٧٣).

(٢) (فتح: ٣٧٤).

(٣) في «ك» بدون نقط التاء الثانية.

(٤) (فتح: ٧٠٨).

(٥) أخرجه أحمد، والترمذي وغيرهما، وسبق تحت الحديث (٥٢٥) أن أشرنا إلى أنه من رواية الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، وفيها ضعف.

وأما ما ذكره البخاريُّ من المتابعاتِ والروايةِ المعلقة: فمضمونه: أَنَّ جماعةً رَوَوْا هذا الحديثَ عَنْ (١٠٣ - ب/ك) محاربِ بْنِ دِثَارٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَقَالُوا فِي قِرَاءَةِ مَعَاذِ الْبَقْرَةِ أَوْ النِّسَاءِ - بِالشَّكِّ - مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ - وَالِدُ سَفْيَانَ - وَمِنْهُمْ: مِسْعَرٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

والشكُّ في هذا من محاربٍ، كذا في روايةِ غُنْدَرٍ، عن شعبةٍ.
خَرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ.

وفيه - أيضاً - قال: أَحْسَبُ مُحَارِبًا الَّذِي شَكَّ فِي الضَّعِيفِ - يَعْنِي: شَكَّ هَلْ قَالَ: الضَّعِيفَ أَوْ ذَا الْحَاجَةِ؟

وفي حديثِ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، عن شعبةٍ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ.

ورواه عليُّ بْنُ الْجَعْدِ، عن شعبةٍ وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ؟ قَالَ: الْمَغْرِبُ^(١).

فهذه الروايةُ تَبَيَّنُ أَنَّ ذَكَرَ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ مَنْ مُحَارِبٍ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ بِذَكَرِ الْمَغْرِبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ انْقِطَاعٌ^(٢).

وذكر البخاريُّ أَنَّهُ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عن محاربٍ فَقَالَ فِيهِ: قرَأَ بِالْبَقْرَةِ - من غيرِ شكٍّ - وكذا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وعبيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وأبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، وَقَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ: قرَأَ الْبَقْرَةَ - من غيرِ شكٍّ.

(١) «الجعديات» (١/٢٢٧ - ٢٢٨). (٢) أبو داود (٧٩١).

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عمرو بنِ دينارٍ - فيما تقدَّم (١) - بهذا اللفظ .

وقد تقدَّم أنَّ النسائيَّ خرَّجَه من حديثِ الأعمشِ، عن محاربٍ ولم يسمِّ السورة؛ بل قال: سورة كذا وكذا (٢).

الحديثُ الثالثُ (٣) :

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثنا عَبْدُ الوَارِثِ: ثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

الإيجازُ: هو التخفيفُ والاختصارُ. والإكمالُ: هو إتمامُ أركانها من الركوع والسجود والانتصابِ بينهما.

وإدخالُ هذا الحديثِ في هذا البابِ فائدته: أَنَّهُ بَيَّنَّ به قدرَ التخفيفِ المأمورِ به، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُشَكِّي الإمامُ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ زيادةً فاحشةً.

فَأَمَّا إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وإتمامُ أركانها: فليس بتطويلٍ منهيٍّ عنه.

(١) رقم (٧٠١). (٢) النسائي (٩٧/٢ - ٩٨).

(٣) في بعض نسخ «اليونينية»: «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»، وهو الباب (٦٤) في «الفتح».

وراجع كلام العيني (٤/٤٣١)، والقسطلاني (٢/٦٠) على هذه الترجمة واختلاف نسخ «الصحيح» فيها.

٦٥ - بَابُ

مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى - هُوَ الْفَرَّاءُ - : ثنا ^(١) الْوَلِيدُ : ثنا

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه».

تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَبَقِيَّةٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قد خرَّجه البخاري - فيما بعد ^(٣) - من طريق [بشر بن] ^(٤) بكر.

وخرَّجه أبو داود، وابن ماجه من رواية بشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد ^(٥).

وخرَّجه النسائي من رواية ابن المبارك ^(٦) - كلهم - عن الأوزاعي، به.

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية إسماعيل بن عبد الله

(١) في «ك٣» دون نقط على الحرف الأول وسيكرر .

(٢) في «اليونانية»: «وابن المبارك، وبقيّة».

(٣) برقم (٨٦٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣».

(٥) أبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

(٦) النسائي (٩٥/٢).

ابن سَمَاعَةَ، عن الأوزاعيِّ.

وكذا رواه عن الأوزاعيِّ: عقبةُ بنُ علقمةَ، وأيوبُ بنُ سويدٍ.

ورواه أبو المغيرةَ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ مُرسلاً.

خرَّجَه ابنُ جَوْصَا^(١) في «مسندِ الأوزاعيِّ» - من جمعه - من هذه الطرقِ.

وإنَّما ذكرَ البخاريُّ متابعَةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ على وصلهِ لبيِّنَ أنَّ الصحيحَ وصلُّه؛ لكثرةِ مَنْ وصله عن الأوزاعيِّ، ولا يضرُّ إرسالُ مَنْ أرسله. ولعلَّ مسلماً تركَ تخريجه للاختلافِ في وصلهِ وإرسالهِ، والله أعلمُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ من دخلَ في الصَّلَاةِ بنيةِ إطالَتِها فله تخفيفُها لمصلحةٍ، وأنَّه لا تلزمُ الإطالةُ بمجردِ النيةِ.

واستدلَّ (١٠٤ - أ/ك٢) به بعضهم على أنَّ من دخلَ في تطوُّعِ ينوي أن يُصلِّيَ أربعاً، فله أن يقتصرَ على ركعتين. قالَ ذلكَ: سفيانُ الثوريُّ، مع قوله بلزومِ النَّوافِلِ بالشروعِ فلا إشكالَ عنده في جوازِ ذلكَ.

وكذلكَ لأصحابِ مالكٍ قولان - فيمن افتتحَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قائماً - فهل يجلسُ في أثنائها أم لا؟ فاستدلَّ بعضُ مَنْ قالَ: «له أن يجلسَ» بهذا الحديثِ.

(١) هو الإمامُ الحافظُ، محدثُ الشامِ، أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسفِ الكلابيِّ الدمشقيِّ. له ترجمةُ حافلة في «السير» (١٥/١٥ - ٢١).

وقد يُستدلُّ به على أن من نذرَ أن يصليَّ صلاةً ونوى في نفسه أكثرَ من ركعتين فهل يلزمه ما نوى أم لا؟

وقد نصَّ أحمدُ على أنه يلزمه ما نوى، ورجَّحه طائفةٌ من أصحابنا بناءً على أن من أصلِ أحمد: الرجوعُ في الأيمانِ والنذورِ إلى المقاصدِ والنياتِ. وقد نصَّ أحمدُ فيمن نذرَ الصَّدقةَ بمالٍ ونوى في نفسه ألفاً أنه يُخرِجُ ما شاء مما يُسمَّى مالا، ولا يلزمه الألفُ. نقله عنه أبو داود^(١).

وهذا يُخالفُ نصّه في الصَّومِ والصَّلَاةِ أنه يلزمه ما نواه، فتتخرَّجُ المسألتانِ على روايتين.

ووجه شبه هذه المسائلِ بنية الإطالة للصَّلَاةِ المكتوبة عند الدخولِ فيها: أن الصَّلَاةَ المكتوبةَ إنما يلزمُ فيها قدرُ الإجزاء، والزائدُ على ذلك إذا فُعلَ فهل يوصفُ بالوجوبِ أو بالنفلِ؟ فيه قولان معروفان لأصحابنا وغيرهم من الفقهاء. وقد تبينَ بهذا الحديث: أن ذلك لا يلزمُ بمجردِ النيةِ سواء وُصِفَ بالوجوبِ أو لا.

وأما قوله ﷺ «أريدُ أن أطولَ فيها» فالمعنى: إنه يريدُ إتمامها وإكمالها على الوجه المعتاد؛ وليس المرادُ الإطالة التي نهى عنها الأئمة.

واستدلَّ الخطَّابيُّ وغيره بهذا الحديثِ على جوازِ انتظارِ الإمامِ للداخلِ في الركوعِ قدرًا لا يشقُّ على بقيةِ المأمومين؛ لأنه مراعاةٌ لحالِ أحدِ المأمومين.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الداخلَ لم يدخلْ بعدُ في الائتمامِ بالإمامِ، وفي الانتظارِ تطويلٌ على المأمومينِ لمراعاةٍ من ليس بمؤتمِّمٍ، فهذا لا يشبهُ

(١) في «مسائله» (ص ٢٢٤).

تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي؛ بل هو عكسه في المعنى.

الحديث الثاني:

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ (١) أُمُّهُ.

شريك هذا: هو ابن أبي نمر المدني. وقد روى هذا الحديث عنه أبو ضمرة أنس بن عياض - أيضاً - ورواه جماعة عنه، ولم يذكروا آخره. وكذلك خرجه مسلمٌ بدون آخره من رواية إسماعيل بن جعفر، عن شريك (٢).

وقد ذكرنا - فيما تقدم (٣) - معنى الافتتان هاهنا.

الحديث الثالث:

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(٢) مسلم (٤٦٩ / ١٩٠).

(١) في «اليونانية»: «تفتن»، وهما بمعنى.

(٣) (ص ٢٣١) تحت الحديث (٧٠٥).

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا بمعنى حديث أبي قتادة المتقدم^(١)، وقد ساقه^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ (١٠٤ - ب/ك٣)، عن أنسٍ من طريقين ليس فيهما تصريحُ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ له من أنسٍ؛ وكان قَتَادَةُ مَدْلَسًا، فلذلك ذكرَ أَنَّ مُوسَى - وهو: ابنُ إِسْمَاعِيلَ - رواه عن أَبَانٍ - وهو: العطارُ -، عن قَتَادَةَ، فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ من أنسٍ.

وخرَّجَه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرقٍ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، وفي سياق حديثه: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَفْظَ مَنْ هُوَ مِنَ الرَّوَاةِ، وَيَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظَ جَمِيعِهِمْ.

والتخفيفُ الذي كَانَ يَفْعَلُهُ: تَارَةً كَانَ يَأْتِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَتَارَةً فِي بَعْضِ رَكَعَاتِهَا بِحَسَبِ مَا يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ.

فالأولُ: دَلَّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُوْرَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا عَجَلْتُ لِتَفْرِغَ أُمُّ الصَّبِيِّ إِلَى صَبِيَّهَا».

(٢) هنا .

(١) رقم (٧٠٧) .

وهذا إسنادٌ غريبٌ جداً.

وقد رويَ معناه من حديثِ أنسٍ، وأبي سعيدٍ بأسانيدٍ ضعيفةٍ.

وأما الثاني: فروى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة» عن سفيانَ، عن أبي الأسود^(١) النهديِّ، عن ابنِ سابطٍ قال: قرأَ النبيُّ ﷺ في الفجرِ في أولِ ركعةٍ بستانِ آيةٍ، فلماً قامَ في الثانيةِ سَمِعَ صوتَ صبيٍّ فقرأَ ثلاثَ^(٢) آياتٍ^(٣).

وهذا مرسلٌ.

(١) كذا، والذي في ترجمته: «أبو السوداء».

(٢) عند أبي داود، والدارقطني: «آيتين».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبَةَ (٥٧/٢)، وأبو داود في «المراسيل» (ص/٩٢) والدارقطني

(٢/٨٥ - ٨٦) من طريق وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي السوداء.

٦٦- بَابُ

إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

مراده بهذا: أَنَّ اقتداءَ المفترضِ بالمتنفلِ صحيحٌ؛ استدلالاً بهذا الحديثِ.

وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ وقال: لم نزل نسمعُ بذلك. وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد - في رواية - وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وسليمان بن داود الهاشميِّ، وأبي ثور، وداود، والجوزجاني، وابن المنذر^(١).

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداءِ، والحكم بن عمرو الغفاريِّ، وغيرهما من الصحابة ما يشهدُ له.

وذكر الشافعيُّ أنه رُوِيَ عن عمر، ورجلٍ من الأنصارِ، وابنِ عباسٍ قريبٌ منه، وعن أبي رجاء العطارديِّ، والحسن، وهب بن منبه^(٢).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢١٩/٤).

(٢) «الأم» (١٧٢/١ - ١٧٣)، و«سنن البيهقي» (٨٦/٣ - ٨٧).

كذا قال، والمعروفُ عنهما خلافُ ذلك كما سندكُرُ ذلك.

وحكاه - أيضاً - عن مسلمِ بنِ خالدٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، ويحيى بنِ سعيدِ القطان، وقال إسحاقُ: هو سنةٌ مسنونةٌ، وهو على ما سنَّ النبيُّ ﷺ من صلاةِ الخوفِ.

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، عن أحمدَ قال: لا بأسَ به^(١). قال: ومما يُقويُّ حديثَ معاذٍ: حديثُ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صلاةَ الخوفِ بطائفتينِ، بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ، ولا أعلمُ شيئاً يدفعُ هذا.

وحديثُ صلاةِ الخوفِ: قد خرَّجه البخاريُّ من حديثِ جابرٍ، وسيأتي في موضعه إن شاء اللهُ تعالى.

وذهب آخرونَ إلى المنعِ من ذلك، وأنَّ المُفترَضَ إذا اقتدى بمتنفلٍ لم تصحَّ صلاتُهُ. حكاه ابنُ المنذرِ عن الزهريِّ، وربيعة، ويحيى الأنصاريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة. قال: ورؤيَ معناه عن الحسنِ، وأبي قلابة^(٢).

قلتُ: وقد رويَ - أيضاً - معناه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ووهبِ بنِ منبّه، وابنِ سيرين، والنخعيِّ.

ذكره عبدُ (١٠٥ - أ/ك٣) الرزاق في كتابه عنهم.

وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والليثِ بنِ سعدٍ، وهو المشهورُ عن أحمدَ، ونُقلَ عنه أَنَّهُ رجعَ عن القولِ بخلافه، وعلى هذا أبو بكرِ عبدُ العزيزِ وغيره من أصحابنا وأنَّ أحمدَ رجعَ عن القولِ بجوازِ ذلك.

(١) «المغني» (٦٨/٣ - ٦٩).

(٢) «الأوسط» (٢١٩/٤)، و«المغني» (٦٧/٣).

قال - في رواية المروزي - : كنت أذهبُ إليه - يعني : حديثَ معاذٍ - ثم ضعفَ عندي .

واعتلَّ الإمامُ أحمدُ على حديثِ معاذٍ بأشياء :

أحدها : أن حديثَ معاذٍ رواه جماعةٌ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصليُّ خلفَ النبيِّ ﷺ ؛ بل ذكروا أنه كان يصليُّ بقومه ويطلُّ بهم ، منهم : عبدُ العزيزُ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، وأبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، ومنهم محاربُ بنُ دثارٍ ، وأبو صالحٍ ، عن جابرٍ .

الثاني : أن الذين ذكروا أنه كان يصليُّ خلفَ النبيِّ ﷺ ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه لم يذكر أحدٌ منهم أن النبيَّ ﷺ علم بذلك^(١) إلا ابنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ^(٢) . فقال أحمدُ : ما أرى ذلكَ محفوظًا . وقالَ مرةً : ليسَ عندي ثبَتًا ؛ رواه منصورُ بنُ زاذانٍ ، وشعبةُ ، وأيوبُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، ولم يقولوا ما قالَ ابنُ عيينةَ^(٣) .

كذا قالَ ، وقد رواه - أيضًا - ابنُ عجلانٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ مقسمٍ ، عن جابرٍ مثلَ روايةِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرو^(٤) . وهذا أقوى الوجوه ، وهو أنَّ من روى صلاةَ معاذٍ خلفَ النبيِّ ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحدٌ

(١) وراجع في هذا كلامًا للإمام المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٦٩) .

(٢) رواية مسلم (٤٦٥ / ١٧٨) .

(٣) وفي «مسائل ابن هانئ» (١/٦٤) : «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال : أما ابن

عيينة فإنه يقول : [ما] خبر النبي ﷺ بذلك؟ وكان معاذ يصلي ، ولا يعلم النبي ﷺ ولا

أذهب إليه ، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين» .

وما بين المعقوفين لعله زيادة - كما تدل عليه رواية ابن عيينة .

(٤) أبو داود (٥٩٩) .

منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان، عن ابن مقسم؛ وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أرادَه الإمامُ أحمدُ على وجهه.

الثالث: قال - في رواية حنبل - : هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه - يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ - كما علم مالكُ بن الحويرث قومه صلاة النبي ﷺ، ولم يرد الصلاة، وقد سبق حديثه.

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ: أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة ثم يرجع إلى قومه وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها فكانوا مفترضين.

الرابع: قال - في رواية إبراهيم الحربي - : إن صحَّ فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم^(١).

وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد هو: أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلاً، فكان يرخص لهم في ذلك

(١) «الطبقات» لابن أبي يعلى (٩٢/١) ونصه: «وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيوم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه بعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم» ومثله في «المنهج الأحمد» للعلمي (١٩٩/١).

توسعةً عليهم، فلما كثر القراءُ انتسخ ذلك.

وقد سبق نحو ذلك في إمامة الصبيِّ - أيضاً^(١).

وكذا روى عباس الدُّورِيُّ، عن يحيى بنِ معين أنه قال في حديثِ معاذٍ: أنه كان يصلِّي بأصحابه وقد صلَّى قبل ذلك مع النبي ﷺ. قال يحيى: لا أرى هذا. قالَ عباسٌ: معنى هذا عندنا: أن يحيى كان يقولُ هذا في بدو الإسلام ومن يقرأ القرآنَ قليلٌ فلا أرى هذا. هذا قولُ يحيى عندنا.

وقد ذكرَ ابنُ شاهين، عن أبي بكر النُّجاد أنه سمعَ إبراهيمَ الحربيَّ - وسئلَ عمَّن صلَّى فريضةً خلف متطوعٍ؟ - فقال: لا يجوزُ. فقيلَ له: فحديثُ معاذٍ؟ قال: حديثُ معاذٍ أعياءُ القرونِ (١٠٥ - ب/ك٧) الأولى.

وأجابَ طائفةٌ عن حديثِ معاذٍ بجوابٍ آخر، وهو: أنه يجوزُ أن يكونَ معاذٌ يصلِّي خلفَ النبي ﷺ تطوعاً، ثم يصلِّي الفريضةَ بقومِهِ. وردَّ ذلك الشافعيُّ، وأحمدُ. وقال الشافعيُّ: لم يكنْ معاذٌ يفوتُ نفسه^(٢) فضلَ الصَّلَاةِ خلفَ النبي ﷺ في مسجده.

وخرَّجَ الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ من روايةِ أبي عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلِّي مع النبي ﷺ^(٣)

(١) انظر الباب (٥٤) «باب إمامة العبد والمولى» من كتاب الأذان.

(٢) كذا، ولعله: «على نفسه».

(٣) تكرر في «ك٧» قوله: «من رواية أبي عاصم» إلى هنا وكتب في المكرر: «معاذاً» مكان «معاذ بن جبل».

العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلِّي بهم، هي له تطوعٌ ولهم^(١) فريضة^(٢).
ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج نحوه، إلا أنه قال: فيصلِّي
بهم تلك الصلاة، هي له نافلةٌ ولهم فريضة^(٣).
ولعلَّ هذا مدرجٌ من قول ابن جريج^(٤)، والله أعلمُ.
وقد ظنَّ بعضُ فقهاء أصحابنا أنَّ هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمدُ
على سفيان بن عيينة. وهذا وهمٌ فاحشٌ؛ فإنَّ هذه الزيادة تفردَ بها ابنُ
جريج لا ابنُ عيينة.

وأجاب الإمامُ أحمدُ عن حديث جابر في صلاة الخوف: بأنَّ هذا
جائزٌ في صلاة الخوف دون غيرها؛ لأنَّه يُغْتَفَرُ في صلاة الخوف ما لا
يغْتَفَرُ في غيرها من الأعمال فكذلك النيات.

واستدلُّوا على منع ذلك بقول النبي ﷺ: «إنما الإمام ليؤتمَّ به، فلا
تختلفوا عليه» وقالوا: مخالفته في النية اختلافٌ عليه. لكنَّ جمهورهم
يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض ولم يجعلوه اختلافاً عليه.

واعلم أنَّ جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك،
وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والليث، وأهل مصر. وهو قول
جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق^(٥).

ولكن قد قال بالجواز خلقٌ كثيرٌ من العلماء.

(١) في «ك» : «له»، وما أثبتناه من «السنن».

(٢) الدارقطني (١/٢٧٤)، والبيهقي (٣/٨٦).

(٣) الدارقطني (١/٢٧٥).

(٤) انظر «التمهيد» (٢٤/٣٦٧).

(٥) وانظر «التمهيد» (٢٤/٣٦٩).

وحديثٌ معاذٌ قد صحَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ جَوَابٌ قَوِيٌّ، فَالْأَقْوَى جَوَازُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ رَحَّجَ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد عارض بعضهم حديثَ معاذٍ بما روى معاذُ بنُ رفاعَةَ الأنصاريُّ، عن سليمِ الأنصاريِّ - من بني سلمة - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فِينَادِي بِالصَّلَاةِ فَنُخْرِجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تَخْفَ عَلَى قَوْمِكَ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَهُوَ مَرْسَلٌ؛ فَإِنَّ سُلَيْمًا هَذَا قُتِلَ فِي يَوْمِ أَحُدٍ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي تَمَامِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَنْكُرٌ لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: لَوْ صَحَّ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى صَلَاتِكَ مَعِي فَتَقِيمَ لِقَوْمِكَ مِنْ يَصَلِّيَ بِهِمْ غَيْرُكَ، وَإِمَّا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَتَصَلِّيَ بِهِمْ - وَإِنْ صَلَّيْتَ مَعِي -؛ لَكِنْ تَخْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا تَطِيلُ بِهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) «المسند» (٥/٧٤).

(١) «المغني» (٣/٦٧ - ٦٨).

٦٧ - بَابُ

مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ^(٢): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي^(٣) بِالنَّاسِ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ (١٠٦ - أ/ك٧) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ -: «إِنَّكَ نَّ صَوَّاحِبٌ يُوَسُّفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ^(٤)، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قد سبق ذكر حديث عائشة بالفاظه وطرقه.

وما ذكر فيه في هذه الرواية من تأخر أبي بكرٍ فمكرٌ، مخالفٌ لسائر الروايات. وإنما المقصود منه: أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالناس جالساً، وأبو بكرٍ قائمٌ يسمعُ الناسَ تكبيرَ النبي ﷺ.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٢) في «اليونانية»: «فقال».

(٣) في «اليونانية»: «فليصل».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضى الله عنه».

فهذا يدلُّ على شيئين:

أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَحْتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُبَلِّغَ أَحَدًا وِرَاءَهُ التَّكْبِيرَ؛ بَلْ كَانَ هُوَ يَسْمَعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ تَكْبِيرَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُ عَنْهُ.

وقد خرج البخاريُّ - فيما بعد^(١) - حديثَ سعيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، ولفظه: فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي^(٢).

وخرَّجَه البيهقيُّ، وعنده: وَبَعْدَ أَنْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ - وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَكْبِيرِ السُّجُودِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ - وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَحِينَ رَفَعَ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ ضَعُفَ صَوْتُهُ عَنْ إِسْمَاعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ وَيُبَلِّغُهُ عَنْهُ.

وقد روي عنه أنه فعل ذلك - أيضاً - في مرضٍ آخرٍ عرضَ له في حياته. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير، عن جابرٍ قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ^(٤).

(١) رقم (٨٢٥). (٢) أحمد (١٨/٣).

(٣) البيهقي (١٨/٢). (٤) مسلم (٨٤/٤١٣).

وذكر في الحديث أنه أشار إليهم أن اجلسوا - وقد سبق بتمامه .

وفي رواية لمسلم - أيضاً :- صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر أبو بكر يسمعنا^(١) .

فمتى كان الإمام صوته ضعيفاً لمرض أو غيره ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقيين التكبير جهراً، ويكون الجهر على قدر الحاجة إليه من غير زيادة على ذلك .

وروى وكيع: ثنا المغيرة بن زياد قال: رأيت عطاء بن أبي رباح صَلَّى في السقيفة التي في المسجد الحرام في نفر وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له، فقال: إني شيخ كبير ومكة دونه^(٢) كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابهم مطر فصلَّى بالناس في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير^(٣) .

وروى بكر بن محمد، عن الحكم، عن أبيه أنه سأل أحمد عن الرجل يكبر يوم الجمعة يسمع الناس؟ قال: صلاته تامة؛ هذا منفعة للناس؛ قد كان عمر يسمع صوته بالبلاط. قيل له: فيأخذ على هذا أجراً في تكبيره يسمع^(٤) (١٠٦ - ب/ك) الناس؟ قال: لا أدري .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: قوله «لا أدري» كأنه - والله أعلم - يكرهه. قال: وإن أخذ من بيت المال جاز؛ لأن حقه فيه - يعني: إن حق

(١) مسلم (٨٥/٤١٣)، وليس فيه لفظ: «الظهر» .

(٢) كذا وهي كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٤/٢) .

(٣) سبق (ص ٨٦-٨٧) أن ضعف المصنف هذا الحديث .

المؤذنين في بيت المال - وإن أخذ من غيره فهو مكروه. انتهى.

والأخذ من الوقف كالأخذ من بيت المال في هذا.

ومتى بلغ المأموم زيادةً على قدر الحاجة، أو بلغ من غير حاجة إليه كان مكروهاً.

وظاهر الحديث يدلُّ على أن المأموم إذا اقتدى بالإمام بسماع التكبير من غيره صحَّ اقتداؤه به، وعلى هذا أكثر الفقهاء.

واختلف فيه أصحاب مالك، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه وعلل بأنه اقتدى بغير الإمام. ومنهم من قال: إن كان الإمام أذن للمبليغ في التبليغ صحَّ الاقتداء به.

واختلفوا - أيضاً - فيمن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه هل يصحُّ اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة أم لا يصحُّ؟ يفرق بين أن يكون في المسجد فيصحُّ، وبين أن يكون خارج المسجد فلا يصحُّ.

وقد حكى في ذلك روايات متعددة عن الإمام أحمد، وربما نذكر المسألة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقال أحمد - في رواية مهنأ - فيمن صلى الجمعة فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام -: ليس عليه إعادة. وقال: كلُّ الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلى بعض.

وقال سفيان الثوري - في القوم لا يرون الإمام عند الركوع والسجود -: أجزاءهم أن يتبعوا من قدامهم من الصفوف، الناس أئمةٌ بعضهم لبعض.

٦٨ - بَابُ

الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(١): «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

هذا الحديثُ خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي نصرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدّموا فائتموا بي، وليأتِمَّ بكم من بعدكم، لا يزالُ قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم اللهُ»^(٢).

والبخاريُّ لا يخرجُ لأبي نصرَةَ؛ فلذلك علّقَ حديثه هذا على هذا الوجه.

قال البخاريُّ:

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ^(٣) بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ^(٤) رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ^(٥) مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ

(١) قوله: «أنه قال» ليس في «اليونانية». (٢) مسلم (٤٣٨).

(٣) في «اليونانية» والقسطلاني: «أن يصلي»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «فيصلي».

(٤) في «اليونانية»: «إن أبا بكر». (٥) في «اليونانية»: «ما يقم».

لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (١).

قد تقدم (٢) ذكر هذا الحديث والإشارة إلى ما قيل في هذه اللفظة وهي: «عن يسار أبي بكر» فإنَّ أبا معاويةَ تفرَّدَ بها، وما قيل فيما بعدها (١٠٧ - أ/ك٣) وأنه مدرجٌ، واختلافُ النَّاسِ هل كان أبو بكرٍ إمامًا أو مأمومًا؟ فإنَّ قوله: «يقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قد قيل: إنَّ المرادَ به: أَنَّهُ كَانَ يِرَاعِي فِي صَلَاتِهِ التَّخْفِيفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَأَخْفَى وَأَيْسَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ اقْتِدَاؤَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَمًّا بِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَأَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَقَالَ لَهُ: «اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» (٣) أَي: رَاعِ حَالَ الضَّعْفَاءِ مِمَّنْ يُصَلِّي وَرَاءَكَ، فَصَلِّي صَلَاةً لَا تَشْقُ عَلَيْهِمْ. وَالْأَكْثَرُونَ فَسَّرُوا اقْتِدَاءَ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ

(٢) (ص ٧١).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣١)، وغيره.

ﷺ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر.

وأما قوله: «والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» فاختلف الناس في تأويله - أيضاً - فقالت طائفة: المعنى: أن أبا بكر كان يُسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذ، فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر وكان مبلغاً عن النبي ﷺ لم يكن إماماً للناس. فاقْتداءُ أبي بكر والناس كلهم إنما كان بالنبي ﷺ، وإنما كان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ التكبير ليتمكنوا من الاقتداء.

ومما يتفرع على ذلك أن الشعبي قال: إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام، فاركع فإن بعضكم أئمة بعض.

وهذا قول غريب، والجمهور على خلافه، وأن الاعتبار بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه، وهذا هو المعنى الذي بوب عليه البخاري هاهنا، وكذلك بوب عليه النسائي^(١) وغيره، وهو قول أصحاب الشافعي على قولهم: إن أبا بكر كان مؤتماً بالنبي ﷺ؛ فإنهم اختلفوا هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر أو مأموماً به على وجهين.

وقال الإمام أحمد: بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس الذين وراءه، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين هل هي من خصائص النبي ﷺ أو هو حكم عام يستوي فيه جميع الأئمة؟ على ثلاث روايات عنه.

(١) بوب: «الاتمام بمن يأتي بالامام» (٨٣/٢).

واختار أبو بكر بن جعفر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك.

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ووجد رسول الله ﷺ خفةً فقعد إلى جنب أبي بكر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعدٌ، وأمّ الناس أبو بكر وهو قائمٌ.
خرجه الدارقطني^(١) وغيره.

والصحيح أن قوله «فوجد رسول الله ﷺ خفةً» إلى آخر الحديث مدرج من قول عروة كما رواه مالك، وابن نمير وغيرهما، عن هشام بغير هذا اللفظ^(٢)، وقد سبق ذلك.

(٢) انظر «التمهيد» (٢٢/٣١٥).

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٨).

٦٩ - بَابُ

هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ (١٠٧ - ب/ك٢) ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ^(١): صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. إِنَّمَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، وَكَانَ جَازِمًا بِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَكٌّ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَسْمَى يَقِينًا.

ووقع ذلك في كلام مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة.
فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شكٌ حينئذٍ، ولما لم يوافق

(١) قوله: «له» ليس في «اليونينية».

أحدٌ من المصلين ذا اليدينِ على مقالتهِ مع كثرتهم حصلَ في قوله ريبٌ بانفراده بما أخبرَ به، فلماً وافقه الباقونَ على قوله رجعَ حينئذٍ إلى قولهم وعملَ به، وصلّى ما تركه وسجدَ للسّهوِ.

ويؤخذُ من ذلك: أنّ المنفردَ في مجلسٍ بخبرٍ تتوافرُ الهممُ على نقله يوجبُ التوقفَ فيه حتى يُوافقَ عليه.

وليسَ هذا كالمنفردِ بشهادةِ الهلالِ؛ لأنَّ الأبصارَ تختلفُ في الحدةِ بخلافِ الخبرِ الذي يستوي أهلُ المجلسِ في علمه.

ويؤخذُ منه - أيضاً - أنّ المنفردَ بزيادةِ على الثقاتِ يتوقّفُ في قبولِ زيادتهِ حتّى يتابعَ عليها؛ لا سيّما إن كان مجلسُ سماعهم واحداً.

وقد اختلفَ العلماءُ فيما إذا أخبرَ المأمومونَ الإمامَ فهل يرجعُ إلى قولهم أم لا؟

وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يتيقنَ صوابَ نفسه، فلا يرجعُ إلى قولٍ من خالفه ولو كثروا وحكي لأصحابنا وجهٌ آخرُ بالرجوعِ، وقيل: إنّه لا يصحُّ.

والثاني: أن يشكَّ، ثم يخبره المأمومونَ بسهوهِ بقولٍ أو إشارةٍ أو تسبيحٍ أو غير ذلك ففيه أقوالٌ:

أحدها: أنّه يلزمه الرجوعُ إلى قولٍ واحدٍ فما زاد؛ لأنّه خبرٌ دينيٌ فيقبلُ فيه خبرٌ واحدٌ ثقة كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته. وهو قول: أبي حنيفة. ولأصحابنا وجهٌ مثله في الزيادة.

والثاني: إن أخبره اثنان فصاعداً لزمه الرجوعُ إلى قولهما، وإن

أخبره واحدٌ لم يرجعُ إليه . وهذا روايةٌ عن مالك ، والمشهورُ عن أحمد؛ واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بخبرِ ذي اليمينِ حتَّى وافقه غيره .

والثالثُ: إنه يستحبُّ له الرجوعُ إلى قولِ الاثنينِ ، ولا يجبُ؛ بل له أن يبيِّنَ على يقينِ نفسه أو يتحرى ، وله أن يرجعَ إلى قولهما - وهو أفضلُ - وهو روايةٌ عن أحمد .

والرابعُ: أنا إن قلنا: إنَّ الشاكَّ يبيِّنُ على اليقينِ فلا يرجعُ إلى قولِ أحدٍ ، وإن قلنا: يتحرى ويعملُ بما يغلبُ على ظنه رجوعاً إلى قولِ المأمومين . هذا قولُ ابنِ عقيلٍ من أصحابنا . وجمهورهم قالوا: يرجعُ على كلا القولينِ؛ لأنَّ الرجوعَ إلى خبرِ الاثنينِ رجوعٌ إلى شهادةٍ شرعيةٍ فيعملُ بها على كلِّ حالٍ بخلافِ التحريِّ والرجوعِ إلى الأماراتِ المحضة . ويشهدُ له أنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّه يرجعُ إلى تسبيحِ الاثنينِ وإن غلبَ على ظنه خطؤهما .

والخامسُ: أنَّه لا يرجعُ إلى قولِ أحدٍ؛ بل يبيِّنُ على يقينِ نفسه كالمفرد . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، ومالك - في رواية . وقال أهلُ هذا القولِ: إنما رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى ذكره لا إلى قولِ المأمومين ، كما قال: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني» (١) فدلَّ على أنَّه إنما يرجعُ إلى ذكره لا إلى قولهم؛ فإنَّه لم يقل: فإذا نسيتُ فردوني .

والسادسُ: (١٠٨ - أ/ك٢) أنَّه لا يرجعُ إلى قولِ الواحدِ والاثنينِ ، ويرجعُ إليهم إذا كثروا؛ فإنَّه يبعدُ اتفاقهم على الخطأ مع كثرتهم . وهو قولُ طائفةٍ من المالكيةِ والشافعيةِ .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وإن كان المخبر للمصلي ليس معه في صلاته: فهل يرجع إليه كما يرجع إلى قول المأمومين؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: أنه يرجع إليهم. وهو قول أشهب المالكي، وظاهر كلام أحمد؛ فإنه نص على أن الطائفتين بالبيت يرجع بعضهن إلى قول بعض إذا أخبره اثنان عن عدد طوافه مع أن كل واحدٍ منهم غير مشاركٍ للآخر في طوافه فكذلك هاهنا.

وأما المأموم إذا شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ويصنع ما صنعوا. وهو مذهب أصحابنا.

والثاني: أنه يني على اليقين كالمنفرد. وهو قول طائفة من المالكية والشافعية.

والثالث: إن كثروا رجع إلى متابعتهم وإلا فلا. وهو وجه لأصحاب مالك، والشافعي.

ولو كان مع الإمام مأموم واحد فشكل المأموم فهل يرجع إلى قول إمامه؟ قال بعض أصحابنا: قياس المذهب: لا يرجع إليه كما لا يرجع الإمام إلى قول مأموم واحد.

وفيه نظر؛ فإن الإمام ضامن، وقد ورد الأمر بأن يصنع المأموم ما صنع إمامه.

خرجه الدارقطني من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»^(١).

(١) الدارقطني (١/٣٢٢).

وفي إسناده مقالٌ.

وبقيةُ فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ تذكرُ في مواضعِهِ من «أبوابِ سجودِ السهو» إن شاء اللهُ تعالى.

٧٠- باب

إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الْآيَةَ

روى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول: سمعتُ عمرَ يقرأُ في صلاةِ الصبحِ سورةَ يوسفَ، فسمعتُ نَشِيحَهُ وَإِنِّي لَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١) [يوسف: ٨٦].

وروي من وجوهٍ أُخرى: روى ابنُ جريج: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ قال: أخبرني علقمةُ بنُ وقاصٍ قال: كانَ عمرُ يقرأُ في العشاءِ الآخرةِ بسورةِ يوسفَ وأنا في مؤخرِ الصفِّ، حتَّى إذا ذكرَ يوسفَ سمعتُ نَشِيحَهُ^(٢).

وروى جعفرُ بنُ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ قال: إِنِّي يَوْمًا مَعَ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا يُوسُفُ، وَأَنَا فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي النِّسَاءَ، وَكَانَ جَهِيرَ الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ فَبَكَى حَتَّى انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ وَسَمِعْتُ نَشِيحَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٤)، وعبد الرزاق (٢/١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٨/١٤)، (١/٣٥٥).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ^(١) مِنْ وِرَاءِ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: غَلَبَ عَمْرٍو الْبُكَاءُ وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّبْحَ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ مِنْ وِرَاءِ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ.

وَالنَّشِيْجُ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَالْحَنِينُ - بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ - نَحْوُهُ.

قال البخاريُّ:

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ قَالَ^(٣): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ^(٤) مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرُّ عَمْرٍو فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ (١٠٨) -

ب/ك٧) فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عَمْرٍو فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتْنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ^(٥)». فَقَالَتْ حَفْصَةُ^(٦): مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

(١) كذا هنا بالحاء المهملة، ولعلها بالمعجمة، وفي الرواية بعدها بالحاء المعجمة، والحنين -

بالمعجمة: ضرب من البكاء دون الانتحاب. وأصل الحنين خروج صوت من الأنف،

كالحنين - بالمهملة - من الفم. (نهاية).

(٢) في «الغريب» (٣/٣٣٧).

(٤) زاد في «اليونانية»: «في».

(٦) زاد في «اليونانية»: «لعائشة».

(٣) في «اليونانية»: «قال في مرضه».

(٥) في «اليونانية»: «للناس» وصححها.

مقصوده من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ النبي ﷺ أمر أبابكر أن يصلي بالناس مع تكرار القول له أنه إذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء، فدل على أَنَّ البكاء من خشية الله في الصلاة لا يضر الصلاة؛ بل يزينها، فإنَّ الخشوعَ زينة الصلاة.

وقد خرَّج البخاري في كتابه هذا حديث عائشة في ذكر الهجرة بطوله، وفيه: ثمَّ بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساءُ المشركين وأبناءؤهم يتعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن^(١).

وروى حمادُ بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يصلي ولصدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائي^(٢) - وزاد: يعني: يبكي.

وفي روايةٍ للإمام أحمد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ من البكاء.

وخرَّجه أبو داود كذلك^(٣). وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلم.

(١) البخاري (فتح - ٣٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤) من طريق ابن مهدي، وعفان، وسليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه النسائي (١٣/٣) وفي «الكبرى» (١٩٥/١، ٣٦٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد به، وفيه الزيادة: «يعني: يبكي»، وعند الترمذي في «الشماثل» (٣١٥): «من البكاء».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٥)، وأبو داود (٩٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد =

وقد دلَّ القرآنُ على مدحِ الباكينَ من خشيةِ الله في سجودهم فقال تعالى ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد اختلف العلماءُ في البكاءِ في الصَّلَاةِ على ثلاثة أقوالٍ: أحدها: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ. وَإِنْ كَانَ لِحُزَنِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهِ فَهُوَ كَالكَلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. ولأصحابنا وجهٌ ضعيفٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ أَبْطَلِ. والمنصوصُ عن أحمدَ: إِنْ كَانَ عَنْ غَلْبَةٍ لَا بِأَسَبِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِنْ كَانَ عَنْ غَلْبَةٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ كُرْهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحِيبٌ أَبْطَلِ. وهذا ليسَ في كلامِ الإمامِ أحمدَ، ولو قيَّده بما إذا استدعاه لكان أجود.

وقد قال ابنُ بطةٍ من أصحابنا: إِنَّ التَّأَوُّهَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا يُبْطَلِ. فَالنَّحِيبُ أَوْلَى.

والقولُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هُوَ كَالكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ مُتَكَلِّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ. وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ، وَأَكْرَهُهُ لِلصَّحِيحِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بِأَسَبِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مَفْهُومًا^(١). وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ،

= وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «لَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْبُكَاءِ» إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ». كَذَا، وَانظُرْ رِوَايَةَ «شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ» السَّابِقَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١/١٩٥) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ بَلْفُظًا: «كَانَ يُسْمَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَزْيِزٌ بِالْإِدْعَاءِ، وَهُوَ سَاجِدٌ كَأَزْيِزِ الْمَرْجَلِ».

(١) فِي «ك»: «كَلَامٌ مَفْهُومٌ».

والتَّبَاكِي من المصيبة، ولم يجزَمْ بالبطلان. وقال في رواية أبي الحارث: في الصَّلَاة، إن كان غالباً عليه أكرهه.

ومعنى قوله: «غَالِبًا»: أي كان مختاراً له، قادراً على رده بحيث لم يغلبه الأتني ولم يقهره وظاهرُ كلامه أنه لا يُبطلُ صلاته. وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كان أتنيه غالباً^(١) من العلوِّ أو رفع الصوت لما يُخشى من الرياء به أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه. وهذا الذي فسره به تصحيف منه، والله أعلم.

والثالث: أنه كلامٌ بكلِّ حال. حكى عن الشعبيِّ، والنخعيِّ، ومغيرة، والثوري. وإنما المنقول عنهم في الأتني، ونُقِلَ عن الشعبيِّ في التأوه.

وهذا محمولٌ على ما لم يكن من خشية الله؛ فقد كان الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه. وهو مذهب الشافعيِّ، وعنده إن أبان به حرفان^(٢) أبطل الصلاة وإلا كرهه ولم تبطل وكذا قال أصحابنا (١٠٩ - أ/ك٣) في البكاء لحزن ونحوه إذا لم يغلب عليه، فإن غلب عليه صاحبه، ففي البطلان به وجهان. ولا يعرف عن الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذلك، قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه^(٣).

وما تقدّم عن أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - يدلُّ على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسنٌ جميلٌ.

ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يُقنع فيه بأن يقال فيه: غير مُبطلٍ؟! ولم يزل السلف الصالح

(١) كذا، ولعل الأصبوب: «عالياً» بالمهملة، والياء المثناة التحتية، يدل عليه كلام المصنف بعد.

(٣) وانظر «الأوسط» (٣/٢٥٧).

(٢) كذا.

الخاشعون لله على ذلك.

روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته فيمرُّ بالآية فيها ذكرُ الجنة فيقفُ عندها فيدعو ويسألُ الله الجنة. قال: ويدعو ويبكي قال: ويمرُّ بالآية فيها ذكرُ النار فيدعو ويستجيرُ بالله منها^(١).

وإسناده، عن ابن أبي مليكة قال: صحبتُ ابنَ عباسٍ من مكة إلى المدينة. قال: وكان إذا نزلَ قام ينتظرُ الليلَ، فسأله أيُّوبُ: كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فجعلَ يرتلُّ ويكثرُ في ذلك النشيج^(٢).

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: كنتُ غدوتُ يوماً، فإذا عائشةُ قائمةٌ تسبحُ - يعني: تصلي -، وتبكي وتقرأ ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] وتدعو وتبكي وترددُها، فقامتُ حتى مللتُ القيامَ، فذهبتُ إلى السوقِ لحاجتي، ثم رجعتُ فإذا هي قائمةٌ كما هي تصلي وتبكي.

والرواياتُ في هذا عن التابعينَ ومن بعدهم كثيرةٌ جداً. وإنما يُنكرُ ذلك من غلبت عليه الشقوةُ أو سبقت له الشقوةُ.

(١) أحمد في «الزهد» (ص/٢٤١).

(٢) أحمد في «الزهد» (ص/٢٣٦) مختصراً جداً، وهو في «الخلية» (١/٢٣٧) بتمامه.

٧١ - بَابُ

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢): «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا^(٣) الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

حديث النُّعْمَانَ: خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْهُ بَزِيَاةٌ - وَهِيَ فِي أَوَّلِهِ - وَهِيَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بِأَدْيَا صَدْرِهِ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(٤).

ومعناه: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الصُّفُوفَ وَيُعَدِّلُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُومُ السَّهْمَ.

(١) في «اليونينية»: «يقول» . (٢) في «اليونينية»: «النبى».

(٣) في «ك٥»: «أتموا»، وما أثبتناه من «اليونينية»، وسيأتي عن المؤلف شرحه على أنه: «أقيموا».

(٤) مسلم (١٢٨/٤٣٦).

وقد توعدَّ على تركِ تسويةِ الصفوفِ بالمخالفةِ بينَ الوجوهِ، وظاهره يقتضي مسخَ الوجوهِ وتحويلها إلى صورِ الحيواناتِ أو غيرها كما قال: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمامِ أن يحوَّلَ اللهُ رأسه [رأسَ] حِمَارٍ، أو صورته صورةَ حمارٍ؟»^(١).

وظاهرُ هذا الوعيدِ يدلُّ على تحريمِ ما توعدَّ عليه.

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد فيه ضعفٌ، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «لَتَسَوَنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وجوهٌ»^(٢)، ولتَغضُنَّ^(٣) أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم»^(٤).

وقد خرَّجَ البيهقيُّ حديثَ سَمَاكٍ، عن النُّعْمَانِ - الذي خرَّجه مسلمٌ - بزيادةٍ في آخره وهي: «أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهكم يومَ القيامةِ»^(٥). وهذه الزيادةُ تدلُّ على الوعيدِ على ذلك في الآخرة لا في الدنيا. وقد روي الوعيدُ على ذلك باختلافِ القلوبِ (١٠٩ - ب/ك٢)، والمرادُ: تنافرها وتباينها.

فخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ أبي مسعود الأنصاريِّ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاةِ ويقولُ: «استَووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(٦).

وسياتي من حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - أيضاً - نحوه.

وخرَّجَ أبو داودَ، والنسائيُّ نحوه من حديثِ البراءِ بْنِ عازبٍ^(٧).

(١) سبق برقم (٦٩١) بمعناه، والزيادة منه .

(٢) في «المسند»: «وجوهكم».

(٤) أحمد (٢٥٨/٥).

(٣) في «ك٢» بالعين المهملة.

(٦) مسلم (٤٣٢).

(٥) البيهقي (١٠٠/٣).

(٧) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٤١٧ - أطرافه) بتحقيقنا.

وأما أمره في حديث أنسٍ بإقامة الصفوف: فالمرادُ به: تقويمها.

وقوله «فإني أراكم من وراء ظهري» إعلامٌ لهم بأنه ﷺ لا يخفى عليه حالهم في الصلاة؛ فإنه يرى من وراء ظهره كما يرى من بين يديه. ففي هذا حثٌ لهم على إقامة الصفوف إذا صلوا خلفه.

وقد سبق القولُ في رؤيته وراء ظهره وأنه ﷺ وإن كان الله قد توفاه ونقله من هذه الدار فإن المصلي يناجي ربه وهو قائمٌ بين يدي من لا يخفى عليه سره وعلايته فليحسن وقوفه وصلاته؛ فإنه بمراى من الله ومسمع.

وقد روي أن تسوية الصفوف وإقامتها توجب تألف القلوب.

فروى الطبراني من طريق سريج^(١) بن يونس، عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «استنوا تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة. وقال غيره: تماسوا: تواصلوا^(٢).

واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خصَّ الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا «وإنا لنحن الصَّافُونَ» [الصفافات: ١٦٥] وأقسم بالصفافات صفاً، وهم الملائكة.

(١) في «كش» بالشين المعجمة خطأ.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥١٢١)، والحلية (١٠/١١٤).

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة، عن النبي ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»^(١) الحديث .

وفيه - أيضاً - عن جابر بن سمرة قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى»^(٢)، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(٣) .

وروى ابنُ أبي حاتمٍ من روايةِ أبي نضرة قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، اسْتَوُوا قِيَامًا يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ هَدْيَ الْمَلَائِكَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] تَأَخَّرَ فُلَانٌ، تَقَدَّمَ فُلَانٌ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَكْبُرُ.

وروى ابنُ جريجٍ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الله بنِ مغيثٍ قَالَ: كَانُوا لَا يَصُفُّونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾^(٤) .

وقد رُوِيَ أَنَّ مِنْ صِفَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: صَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَصَفِّهِمْ فِي الْقِتَالِ .

(١) مسلم (٥٢٢) . (٢) في «صحيح مسلم»: «الأول» .

(٣) مسلم (٤٣٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «الدر الثور» (٢٩٣/٥) - وأورده بإسناده الذي هنا .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣/٢) عن ابن جريج، قال: حدثت، فذكره .

٧٢ - بَابُ

إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ: ثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

التَّرَاصُ هُوَ التَّضَامُ وَالتَّدَانِي وَالتَّلَاصِقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بِنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤] وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ صُفُوفِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي هَذَا^(١).

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (١١٠ - أ/ك٣) إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ»^(٢). وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا».

يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ يَوْمًا، فَقَالَ:

(١) فِي الْبَابِ الْمَاضِي. (٢) النَّسَائِيُّ (٩١/٢).

هل تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ»^(١).

وخرَجَ الدارقطنيُّ، والحاكمُ من حديثِ حميدٍ، عن أنسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اسْتَوُوا وَتَعَادَلُوا»^(٢).

وروى مالكٌ في «الموطأ»، عن نافعٍ أن عمرَ كان يأمرُ بتسويةِ الصفوفِ، فإذا أخبروه أن قد استوتُ كَبُرَ^(٣).

وعن عمه: أبي سهيلٍ، عن أبيه، عن عثمانِ بنِ عفانٍ - أيضاً -^(٣).

وروى عمرو بنُ ميمونٍ قال: كَانَ عَمْرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَقَامَ الصَّفَّ حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفِيهِ خَلَّاهُ كَبُرًا. خَرَجَهُ الْأَثْرُمُ.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن كعبِ بنِ مرةٍ قال: إِنْ كُنْتُ لِأَدْعُ الصَّفَّ الْمَقْدَمَ مِنْ شِدَّةِ قَوْلِ عَمْرٍ: اسْتَوُوا.

وإسناده، عن ابنِ عمرَ، أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَقِيمُونَ الصَّفُوفَ فِي الصَّلَاةِ.

وروى أبو نعيمٍ بإسناده، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: كَانَ يُسَوِّي صَفُوفَنَا وَيَقُولُ: سَوُّوا تَرَاخَمُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ^(٤).

(١) أبو داود (٦٦٩)، وابن حبان (إحسان - ٥٤٣/٥).

(٢) الدارقطني (٢٨٧/١)، والحاكم (٢٤٤/١).

(٣) «الموطأ» (ص/١١٦). (٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٢/١).

٧٣ - بَابُ

الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ».

٧٢١ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا».

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «الاستهَامِ فِي الْأَذَانِ» ^(٢)، وفي بابِ «فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ» ^(٣) وذكرنا معنى الاستهَامِ عَلَى الصَّفِّ.

وقد رُوِيَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فضائلٌ عديدةٌ:

فمنها: أَنَّهُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ.

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ ^(٤) مَا فَضِيلَتُهُ لابتَدَرْتُمُوهُ» ^(٥).

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «النَّبِيُّ».

(٢) بَاب (٩) «كِتَابُ الْأَذَانِ».

(٣) بَاب (٣٢) مِنْهُ.

(٤) فِي «كَمْ»: «عِلْمٌ» وَالمُثَبِّتُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٥) أَحْمَدُ (١٤٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤/٢ - ١٠٥).

ومنها: أنه خيرُ صفوفِ الرجالِ.

ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ صفوفِ الرجالِ: أولُها، وشرُّها: آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ: آخرُها، وشرُّها: أولُها»^(١).

ومنها: أن الله وملائكته يصلُّونَ عليه.

فخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على الصُّفوفِ الأوَّلِ»^(٢).

وخرَجَه ابنُ ماجه وعنده: «على الصفِّ الأوَّلِ»^(٣).

وخرَجَه - أيضاً - بهذا اللفظِ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبي ﷺ^(٤).

والصوابُ إرسالُ إسناده، قاله أبو حاتمٍ، والدارقطني^(٥).

وخرجه الإمامُ أحمدُ بهذا اللفظِ من حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبي ﷺ^(٦).

ومن حديثِ أبي أمامةَ وفي حديثه: أن النبي ﷺ قالها ثلاثاً، فقيلَ له: يا رسولَ الله، والثَّاني؟ فقال في الثَّالِثَةِ: «وعلى الثَّاني»^(٧).

(١) مسلم (١٣٢/٤٤٠).

(٢) أحمد (٢٩٦/٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢).

(٣) ابن ماجه (٩٩٧). (٤) ابن ماجه (٩٩٩).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٢/١)، وللدارقطني (٢٨٧/٤ - ٢٨٨).

(٦) أحمد (٢٦٩/٤). (٧) أحمد (٢٦٢/٥).

ومنها: أن النبي ﷺ استغفر له ثلاثاً دون ما بعده.

فخرج ابن ماجه من حديث العرياض بن سارية (١١٠ - ب/ك٣) أن النبي ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة^(١).
وخرجه النسائي وعنده: «يصلِّي مكان» يستغفر^(٢).

ومنها: أنه أحسن الصفوف من الشيطان.

فروى قتادة، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أي شجرة^(٣) أبعد من الحارث والحاذف؟» قالوا: فرعها. قال: «فكذلك الصف المقدم هو أحسنها من الشيطان».

ورواه جماعة فقالوا: عن قتادة، عن أنس.

والصواب: عن أبي قلابة، قاله الدارقطني وغيره، وأنكر أبو زرعة وصله^(٤).

وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف.

ومنها: أن الصلاة فيه يقتضي التقدم إلى الله؛ فإن التأخر عنه يقتضي التأخر.

ففي «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال

(١) ابن ماجه (٩٩٦). (٢) النسائي (٩٢/٢ - ٩٣).

(٣) لعل الأصوب بالتعريف: «الشجرة».

(٤) «العلل» للدارقطني (٤/٣١ - أ، ب)، و«سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/٣٤٠ -

(٣٤١)، وانظر «الكامل» (٧/٢٥٣)، و«الميزان» (٤/٣٨١).

قومٌ يتأخرونَ حتى يؤخرهم اللهُ عزَّ وجلَّ»^(١).

وخرَجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» من حديث عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ أقوامٌ يتأخرونَ عن الصفِّ الأولِ حتى يؤخرهم اللهُ في النارِ»^(٢).

واختلفَ النَّاسُ في الصفِّ الأولِ: هل هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ أم الذي لا يقطعهُ شيءٌ؟
وفيه قولان للعلماء:

والمنصوصُ عن أحمدَ: أنَّ الصفِّ الأولَ هو الذي يلي المقصورةَ، وأنَّ ما تقطعه المقصورةُ فليس هو الأول. نقله عنه: المروزيُّ، وأبو طالب، وأحمدُ بنُ القاسمِ، وغيرهم. وقال أبو طالب: سئل أحمدُ عن الصلاةِ في المقصورة؟ قال: لا يصلِّي^(٣) فيها، هو الذي يلي المقصورةَ فيخرج من المقصورةَ فيصلِّي في الصفِّ الأولِ.

وروى وكيعٌ، عن عيسى الحنَّاطِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا حضرت الصلاةُ وهو في المقصورةَ خرجَ إلى المسجدِ.

وعن شعبةَ، عن الحكمِ، عن يحيى بنِ الجزارِ قال: كان أصحابُ عبدِ الله - يعني: ابنِ مسعود - يقولون: الصفِّ الأولُ: الذي يلي المقصورةَ.

ورويَ ذلكَ عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود.

وقال الشعبيُّ: المقصورةُ ليست من المسجدِ.

(١) مسلم (٤٣٨). (٢) أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٧/٣).

(٣) في «ك٢»: «يصل».

ذكرَ ذلكَ كلَّهُ وكيعٌ في كتابه^(١).

فأما الصفُّ الذي يقطعه المنبرُ، فهل هو الصفُّ الأولُ أم لا ؟

قال أحمدٌ - في رواية أبي طالب، والمروزي، وغيرهما -: إن المنبرَ لا يقطعُ الصفَّ، فيكونُ الصفُّ الأولُ: الذي يلي الإمامَ، وإن قطعه المنبرُ بخلافِ المقصورة. وتوقفَ في ذلكَ في رواية الأثرم وغيره.

وقالت طائفةُ: الصفُّ الأولُ: هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ. ورجَّحه كثيرٌ من أصحابنا، ولم أقف على نصٍّ لأحمدَ به.

وقال آخرون: الصفُّ الأولُ: المرادُ به أولُ من يدخلُ المسجدَ للصلاةِ فيه.

قال ابنُ عبد البرِّ: لا أعلمُ خلافاً بينَ العلماءِ أنَّ من بكرَّ وانتظرَ الصلاةَ وإن لم يُصلِّ في الصفِّ الأولِ أفضلُ ممن تأخرَ ثم تخطى الصفوفَ إلى الصفِّ الأولِ.

قال: وفي هذا ما يوضحُ أن معنى فضلِ الصفِّ الأولِ أنه وردَ من أجلِ البكورِ إليه والتقدمُ، والله سبحانه وتعالى أعلمُ. انتهى^(٢).

وحَمَلُ أحاديثِ فضلِ الصفِّ الأولِ على البكورِ إلى المسجدِ خاصةً لا يصحُّ. ومن تأمَّلَ الأحاديثَ عَلِمَ أنَّ المرادَ بالصفِّ الأولِ: الصفُّ المقدمُ في المسجدِ لا يُحتملُ غيرُ ذلكَ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٩ - ٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١١٨، ١١٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/١٤).

«صحيحه» من حديث أنسٍ أن النبيَّ (١١١ - أ/ك٣) ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا
الصفَّ المَقْدَمَ ثم الذي يليه، فما كانَ من نقصٍ فليكنْ في الصفِّ
المؤخَّرِ»^(١).

(١) أحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (٢٢/٣).

٧٤ - باب

إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ^(٢) مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». في حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

وفي حديث أنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال، ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

(١) زاد في «اليونانية»: «أنه».

(٢) في «اليونانية»: «الصفوف».

وقد صرَّحَ في هذا الحديثِ بأنَّ تسويةَ الصفِّوفِ من جملةِ إقامتها،
فإذا لم تُسوَّ الصفِّوفُ في الصلاةِ نقصَ من إقامتها بحسبِ ذلك - أيضاً -،
واللهُ أعلمُ.

٧٥ - بَابُ

إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصَّفَّ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ

الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ، بِهَذَا.

عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ هُوَ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ، وَيُكْنَى: أَبَا الرَّحَالِ^(١)، لَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ هَاهُنَا.

وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ حَالِنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنْكَرْتُ أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّاسَ غَيَّرُوا ذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي أَوَائِلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّرَ بَنُو أُمَيَّةَ الصَّلَواتِ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَلَمَّا غَيَّرَ بَنُو أُمَيَّةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ قَالَ

(١) بالحاء المهملة. (٢) أحمد (٣/١١٢ - ١١٣).

أنسٌ: ما أعرفُ شيئاً ممَّا كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، قيلَ له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليسَ قد صنعتم فيها ما صنعتم. وقد سبقَ هذا الحديثُ في أوائلِ «المواقيت»^(١).

وأما استدلالُ البخاريِّ به على إثم من لم يتمَّ الصفَّ ففيه نظرٌ؛ فإنَّ هذا إنما يدلُّ على أن هذا ممَّا يُنكرُ، وقد يُنكرُ المحرَّم والمكروه، وكان الاستدلالُ بحديثِ «لَتَسُونَ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم» على الإثم أظهرَ - كما سبقَ التنبيهُ عليه^(٢).

(١) حديث (٥٢٩).

(٢) (ص ٢٦٧) تحت الحديث (٧١٨).

٧٦ - بَابُ

إِلْزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا (١١١ - ب/ك) يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

حديث أنسٍ هذا: يدلُّ على أنَّ تسوية الصفوف: مُحَاذَاةُ المُنَاكِبِ

وَالْأَقْدَامِ.

وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» - ثَلَاثًا - «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرَكْبَتَهُ

بِرَكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(١).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: مَعْرُوفٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ

(١) أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١/٨٢ - ٨٣).

السَّاقِ، لَيْسَ هُوَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ^(١).

وقد تقدّم^(٢) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا نَاتِنًا صَدْرَهُ فِي الصَّفِّ غَضِبَ وَأَمَرَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. وفيه دليلٌ على أَنَّ اسْتِوَاءَ صُدُورِ الْقَائِمِينَ فِي الصَّفِّ - أَيْضًا.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما» من حديثِ أبانَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثيرِ ابنِ مُرَّةَ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسَدُّوا الْخُلُلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»^(٤).

وخرَجَهُ أبو داودَ - أَيْضًا - من وجهٍ آخَرَ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثيرِ ابنِ مُرَّةَ مرسلاً^(٥).

وقيلَ: عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي أَمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاقِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ،

(١) وقال ذلك - أيضا - ابن خزيمة .

(٢) (٢) (ص ٢٦٦) تحت الحديث (٧١٧).

(٣) أحمد (٣/٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/٢) وابن خزيمة (٢٢/٣) وابن حبان (إحسان ٥٣٩/٥ - ٥٤٠).

(٤) أحمد (٢/٩٧ - ٩٨)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/٩٣).

(٥) أبو داود (٦٦٦).

وسُدُّوا الخلل»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتخللُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسحُ مناكبنا وصدورنا يقولُ: «لا تَخْتَلَفُوا فتختلفَ قلوبكم»^(٢).

وروى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة» بإسناده، عن عمرَ أنَّه كانَ يسوي الصفوفَ في الصلاةِ يقولُ: «سوُّوا مناكبكم في الصلاة».

وعن عثمانَ أنَّه قامَ خطيباً في الناسِ فقالَ: سوُّوا صفوفكم والأقدامَ، وحاذوا بالمناكب^(٣).

(١) أحمد (٢٦٢/٥).

(٢) أحمد (٣٠٤/٤) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩/٢ - ٩٠)، وانظره تحت الحديث (٧١٨).

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٦/٢، ٤٨، ٤٩).

٧٧ - باب

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ
إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ قَدْ صَفَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْقِفُهُ مَكْرُوهُمَا حَوْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ فَأَدَّارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِزَالََةَ بَعْضٍ مِنْ فِي الصَّفِّ عَنْ مَقَامِهِ وَتَحْوِيلَهُ مِنَ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةٍ جَائِزٍ، وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه - وإن كان فيه تأخر عن الصف - إلا أن المقصود منه: أَنْ يَعُودَ إِلَى الصَّفِّ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ مِنْ مَقَامِهِ؛ فَهُوَ شَبِيهُ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١١٢ - أ/ك٣) إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِيُؤَدِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ: تَخْرِيبُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِإِعَادَتِهِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ مِنْهُ.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

وفي الحديث - أيضاً - دليلٌ على أن مصيرَ المأمومِ فذاً خلفَ الإمامِ أو خلفَ الصفِّ وقتاً يسيراً لا تبطلُ به الصلاةُ إذا زالتْ فذوذيتُهُ قبلَ الركوعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ ابنَ عباسٍ من جهةِ يساره إلى ورائه فصارَ فذاً في تلكَ الحالةِ ثم أعاده إلى يمينه في الحالِ فزالتْ فذوذيتُهُ سريعاً ووقفَ في موقفٍ هو أكملُ من مقامه الأولِ قبلَ الركوعِ، وسيأتي القولُ في ذلك في بابِ «الركوع دون الصفِّ» إن شاء اللهُ تعالى.

٧٨ - باب

المرأة تكون وحدها^(١) صفا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا - أُمَّ
سَلِيمٍ^(٢).

دلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ المرأةَ إِذَا صَلَّتْ مع الرجالِ ولم تجدِ امرأةً
تقفُ معها قامتُ وحدها صفاً خلفَ الرجالِ، وهذا لا اختلافَ فيه بينَ
العلماءِ؛ فَإِنَّهَا منهيَةٌ أَنْ تصفَّ مع الرجالِ.

وقد كانتُ صفوفُ النساءِ خلفَ الرجالِ في عهدِ النبيِّ ﷺ وخلفائه
الراشدينَ؛ ولهذا قالَ ابنُ مسعودٍ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ^(٣).
خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ.

ولا يعلمُ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، إِلا أَنَّهُ رُوِيَ عنِ أَبِي الدرداءِ
أَنَّ الجاريةَ التي لم تحضْ تقفُ مع الرجالِ في الصفِّ.
فَأَمَّا إِذَا وَجَدتِ امرأةً تقفُ معها ثم وقفتُ وحدها، فهل تصحُّ
صلاتها حينئذٍ؟ فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو ظاهرُ كلامِ أَبِي بكرٍ الأثرمِ، وقولِ القاضي

(١) في «اليونينية»: «وحدها تكون».

(٢) في «اليونينية»: «أم سليم خلفنا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩) وانظر «نصب الراية» (٢/٣٦).

أبي يعلى في «تعليقه» وصاحب «المحرر» إلحاقاً للمرأة بالرجل مع القدرة على المصافاة.

والثاني: يصح. وهو قولُ صاحب «الكافي» أبي محمد المقدسي، وهو ظاهرُ تبويب البخاري؛ لأنَّ المرأة تكونُ وحدها صفًا، ولا تحتاجُ إلى من يُصافئها. وكذا قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ حربٍ: المرأةُ وحدها صفٌ^(١).

وقد استدللَّ طائفةٌ من العلماءِ بصلاةِ المرأةِ وحدها على صحةِ صلاةِ الرجلِ النفلِ.

وهذا جمعٌ بينَ ما فرقتِ السُّنةُ بينه؛ فإنَّ السنةَ دلَّتْ على صحةِ صلاةِ المرأةِ وحدها خلفَ الصفوفِ ونهتِ الرجلَ عن ذلكَ وأمرتهُ بالإعادةِ على ما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأقربُ من هذا قولُ من قال: إنَّ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفوفِ وحده إذا تعذر عليه من يصفئه يصحُّ إلحاقًا لها بصلاةِ المرأةِ وحدها إذا لم تجد من يصفئها كما قاله بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا؛ ولكنَّ المذهبَ خلافه.

واستدلَّ - أيضًا - بحديثِ أنسٍ هذا على أنَّ الإمامَ إذا كانَ خلفه رجلاً أو صبياناً قاما خلفه. وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وكانَ ابنُ مسعودٍ يرى أنَّ الاثنينِ يقومانِ معَ الإمامِ عن يمينه وشماله. خرَّجه مسلمٌ بإسناده، عنه^(٢).

(١) وفي «مسائل ابن هاني» (١/٨٧): «وسئل عن: حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا؟ فقال: هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد، فأما النساء فلا أدري». وراجع «مسائل عبد الله» (ص: ١١٥)، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٢/٣٩٧) لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي.

وخرجه أبو داود، والنسائي، عنه مرفوعاً^(١).

وقال ابن عبد البر: لا يصحُّ رفعه^(٢).

فمن العلماء من قال: نسخ ذلك؛ لأن ابن مسعود قرنه بالتطبيق في حديث واحد، والتطبيق منسوخٌ فكذلك القيام^(٣).

ومنهم من تأولَه على أنه فعله لضيق المكان.

روى ذلك عن ابن سيرين. وفيه نظر.

ومنهم من تأولَه على أن ابن مسعود فعل ذلك بعلقمة والأسود حيث فاتتهم الجمعة وقصد إخفاء (١١٢ - ب/ك) الجماعة للظهر يوم الجمعة. وعلى ذلك حملة الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانيء، وفعله - أيضاً - مع صاحبين له في مسجد من المساجد^(٤).

ومنهم من تأولَه على أن علقمة كان غلاماً فلم ير ابن مسعود للأسود أن يصفه في الفريضة. وعلى ذلك حملة الإمام أحمد في رواية أخرى عنه نقلها عنه: ابنه عبد الله، والميموني وغيرهما^(٥).

وحمل أحمد حديث أنس هذا في مصافته لليتيم على أن الصلاة كانت نفلاً^(٦)، والرجل يجوز له أن يصافف الصبي في النفل خاصة.

(١) أبو داود (٦١٢) والنسائي (٨٤/٢)، وهو مرفوع في رواية لمسلم (٢٨/٥٣٤)، وانظر «نصب الراية» (٣٣/٢).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٦٧/١). (٣) انظر «نصب الراية» (٣٣/٢).

(٤) «مسائل ابن هانيء» (٩٠/١). (٥) عبد الله في «مسائله» (١١٦/١).

(٦) كما في رواية الأثرم عن أحمد، انظر «التمهيد» (٢٦٩/١).

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ أبو داودَ من حديثِ ثابتٍ، عن أنسٍ وفيه:
فصلَّى بنا ركعتينِ تطوعاً^(١). وقد سبقَ الكلامُ عليه مستوفى في بابِ
«الصلاةِ على الحَصِيرِ»^(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ مرةً أخرى: قلبي لا يجسرُ على حديثِ إسحاقَ،
عن أنسٍ؛ لأنَّ حديثَ موسىَ خلفه ليس فيه ذكرُ اليتيمِ^(٣).
قال أبو حفصِ البرمكيُّ من أصحابنا: حديثُ إسحاقَ الذي فيه ذكرُ
اليتيمِ^(٤).

وحديثُ موسى: خرَّجه مسلمٌ من طريقِ شعبةٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ
المختارِ سمعَ موسى بنَ أنسٍ يحدثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
صلَّى به وبأمه - أو خالته - قال: فأقامني عن يمينه وأقامَ المرأةَ خلفنا^(٥).

وخرَّجَ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ سليمان بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن
أنسٍ قال: دخلَ النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمُّ حرامٍ خالتي،
فقال: «قوموا فلاصلي بكم في غيرِ وقتِ صلاةٍ» فصلَّى بنا. فقالَ رجلٌ
لثابتٍ: أين جعلَ أنسًا منه؟ قال: جعله عن يمينه^(٦).

وخرَّجَه أبو داودَ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةٍ، عن ثابتٍ. وقال فيه:
فأقامني عن يمينه وأم حرامٍ خلفنا^(١).

وفي روايةٍ له قال ثابتٌ: لا أعلمُه إلا قال: أقامني عن يمينه^(١).

(١) أبو داود (٦٠٨). (٢) سبق (١٣/٣) تحت الحديث (٣٨٠).

(٣) «مسائل عبد الله» (١/١١٦). (٤) كذا في «٢».

(٥) مسلم (٢٦٩/٦٦٠). (٦) مسلم (٢٦٨/٦٦٠).

وقد رجَّحَ الدارقطنيُّ وغيره وقفَ الحديثِ على أنسٍ وأنه هو الذي أقامَ ثابتًا عن يمينه^(١).

وفي الجملةِ فللعلماءِ في هذه الأحاديثِ عن أنسٍ مسلكانِ: أحدهما: تعارضهما وترجيحُ روايةِ موسى بنِ أنسٍ عنه لموافقته لحديثِ ابنِ عباسٍ وغيره.

والثاني: أنهما قضيتانِ متغايرتانِ. وهو مسلكُ ابنِ حبانَ وغيره^(٢). وأجازَ أحمدُ مصافقةَ الرجلِ للصبيِّ في النفلِ دونَ الفرضِ كما قال ذلك في إمامته بالرجالِ في إحدى الروايتينِ عنه. ومن أصحابنا من قال: يصحُّ مصافقته في الفرضِ والنفلِ. ومنهم من قال: لا يصحُّ فيهما، وحملَ كلامَ أحمدَ على أنَّ النفلَ يصحُّ فيه صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفوفِ. وهذا بعيدٌ.

واستدلَّ بعضُ من يرى صحةَ صلاةِ الفذِّ بمصافقةِ أنسٍ لليتيمِ. ذكره الترمذيُّ في «جامعه»، ثم ردهً بأنَّه لو كانَ الصبيُّ لا صلاةَ له لأقامَ أنسًا عن يمينه^(٣).

ويحتملُ - أيضًا - أن يكونَ أنسٌ حينئذٍ كانَ صبيًّا لم يبلغِ الحلمَ أو أنَّ الذي صلَّى معه كانَ بالغًا وسُمِّيَ يتيماً تعريقًا له بما كانَ عليه كما يقالُ: أبو الأسود يتيماً عروة. وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرجلَ يصحُّ أن يصفَّ

(١) «علل الدارقطني» (٤/٤٢ - ب). والموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق

(٢/٤٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٧٦).

(٢) «الإحسان» (٥/٥٨٤).

(٣) وانظر «جامع الترمذي» (١/٤٥٦ - ٤٥٧) عقب الحديث (٢٣٤).

الصبي وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إن كان الصبيان ممن نبت صف الرجل والصبيان خلف الإمام، وإن كان ممن لا نبت قام الرجل عن يمين إمامه. وقال حرب: سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل وغلّام ابن ست سنين كيف يقيمهما؟ قال: يقيمهما خلفه. قلت: يقيمهما جميعاً عن يمينه؟ فلم يرخص فيه، وذكر حديث أنس: صليت أنا ویتيم لنا خلف النبي ﷺ. وقد تقدّم عن الحسن أن من (١١٣- أ/ك) صلى معه رجل وامرأة قام الرجل خلفه والمرأة خلفهما^(١).

وهو مخالف لرواية موسى بن أنس، وثابت، عن أنس. وجمهور أهل العلم على أن الرجل يقوم عن يمين الإمام والمرأة خلفه. فعلى قول الحسن إذا كان مع الرجل صبي فلا إشكال عنده في مصافة الرجل.

واستدل - أيضاً - بحديث أنس هذا على أن الصبي يقوم في صف الرجال من غير كراهة.

وقد رويت كراهته عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وكانا يُخرجان الصبيان من صفوف الرجال. وهو قول الثوري وأحمد.

وأجاب أحمد عن حديث أنس هذا في إقامة اليتيم مع أنس بأنه كان في التطوع^(٢).

(١) «الأوسط» (١٧٧/٤)، وهو عند ابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٤٠٧/٢).

(٢) كما في رواية الأثرم، انظر «التمهيد» (٢٦٩/١).

ويجابُ عنه - أيضاً - بأن الكراهةَ إنّما هي حيثُ كان هناك رجالٌ يملأونَ الصفَّ فيمنعُ الصبيُّ ويخرجُ منه ليقومَ مقامه رجلٌ فهو أولى بالصفِّ منه .

فأمّا في حديثِ أنسٍ فإنّما هو ویتيمٌ واحد في بيتٍ فلم يكن مقامُ الیتيم مانعاً للرجال من الصلّاة في الصفِّ مكانه . وعلى تقدير أن يكون أنسٌ صبيّاً إذ ذاك لم يبلغ الحلمَ فقد كانا جميعاً صبيّين ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ (١) .

(١) أحال على هذا الباب عند شرحه للحديث رقم (٨٦١)، وكان في معرض كلامه على مقام الصبي من الصفوف .

٧٩ - بَابُ

مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: ثنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَوْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عَن يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مِنْهَا. وَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِهَةَ يَمِينِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ.

وقد ورد في هذا أحاديثُ مصرحةٌ بذلك:

فخرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَرُورَةَ، عَنْ عَرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) يَصَلِّيَانِ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بِهِ^(٣).

وذكر البيهقيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ مَعَاوِيَةُ، عَنْ سَفْيَانَ. قَالَ: وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا؛ إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٢) كذا في «ك٤»، والذي في «السنن» و«التحفة»، وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ».

(٣) ابن ماجه (١٠٠٥).

الذين يَصِلُونَ الصَّفوفَ»^(١).

وخرَجَ النسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ ثابتِ بنِ عبيدٍ، عن ابن البراء بن عازبٍ، عن البراء قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نُحِبُّ - أو أُحِبُّ - أن نقومَ عن يمينه^(٢).

وخرَجَ ابنُ ماجه من روايةِ ليثِ بنِ أبي سليمٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ ميسرةَ المسجدِ تعطلتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «من عمرَ ميسرةَ المسجدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأجرِ»^(٣).

وخرَجَ البيهقيُّ بإسنادٍ فيه جهالةٌ، عن أبي برزة قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أن تكونَ خَلْفَ الإمامِ، وإلا فعن يمينه»^(٤).

وقال: هكذا كان أبو بكرٍ وعمرُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ.

وخرَجَه الطبرانيُّ - أيضاً^(٥).

وخرَجَ الطبرانيُّ، والعقيليُّ، وابنُ عديُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في فَضْلِ الوقوفِ بإزاءِ الإمامِ^(٦).

وخرَجَه أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ - أيضاً - من حديثِ أنسٍ مرفوعاً. وكلا الإسنادينِ لا يصحُّ.

(١) «سنن البيهقي» (١٠٣/٣).

(٢) النسائي (٩٤/٢) وابن ماجه (١٠٠٦)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٤٢٨ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٣) ابن ماجه (١٠٠٧). (٤) البيهقي (١٠٤/٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٨).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، والعقيلي (٢٢/٤)، وابن عدي (١٢٠/٦ - ١٢١)،

و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧/١).

وَرُوِيَ مُرْسَلًا: (١١٣ - ب/ك٣) رواه هشيمٌ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ أرسله إلى النبي ﷺ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ أَهْلِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

وَعَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَضْلُ الْمَسْجِدِ نَاحِيَةَ الْمَقَامِ ثُمَّ مِيَامِنِهِ.

وَعَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ: الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، وَأَفْضَلُهُ: مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ مَقَامَ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْضِيلِ مَيْمَنَةِ الصُّفُوفِ وَخَلْفِ الْإِمَامِ. وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ؛ فِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ»: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدِ قَامَتِ الصُّفُوفُ قَامَ حَيْثُ شَاءَ، إِنْ شَاءَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. وَتَعْجَبَ مَالِكٌ مِمَّنْ قَالَ: يَمْشِي حَتَّى يَقِفَ حَذْوَ الْإِمَامِ^(١).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٠٢).

٨٠- بَابُ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ

أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ

كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

مرادُ البُخَارِيِّ بهذا الباب: أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مِنْ رُؤْيَةِ إِمَامِهِ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَهُ، فَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ. وَقَدْ حُكِيَ جَوَازُهُ فِي صُورَةِ النَّهْرِ عَنِ الْحَسَنِ، وَفِي صُورَةِ الطَّرِيقِ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي السَّفِينَتَيْنِ يَأْتَمُّ مَنْ فِي إِحْدَاهُمَا بِإِمَامٍ ^(١) الْأُخْرَى: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ إِذَا كَانَ أَمَامَ الْأُخْرَى. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢).

وَرَوَى الْأَثَرْمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، وَحَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارِ حَمِيدٍ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ جِدَارٌ.

وَكَرِهَ آخَرُونَ ذَلِكَ، رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ

(١) فِي «ك٢»: «بِإِمَامٍ» وَضُبُّ عَلَيْهِا، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْأَوْسَطِ».

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢١/٤)، وَفِيهِ: «أَبِي ثَوْرٍ» لَا: «الثَّوْرِيُّ».

طريقٌ لم يصل مع الإمام.

خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي».

وكره أبو حنيفة، وأحمد أن يصلِّي المأموم وبينه وبين إمامه طريقاً لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته.

وفيه عن أحمد روايتان. والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد. وعن أحمد جوازه. واحتجَّ بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة. فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام، والأكثرون لم يخصوه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق، قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلِّي في دار وبينه وبين المسجد طريقٌ يمرُّ فيه الناس؟ قال: لا يعجبني. ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا تعجبني. قال: إلا أن يكون طريقٌ يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة. قلت: فإننا حين صلينا لم يمرَّ فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت لإسحاق: فرجلٌ صلى وبين يديه نهرٌ يجري فيه الماء؟ قال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل^(١).

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد. روي عن أبي هريرة، وقيس بن عباد قالا: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد^(٢).

(١) انظر «المغني» (٣/٤٥ - ٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/١٤٨ - ١٤٩)، وابن المنذر (٤/١١٩).

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب (١١٤- أ/ك٣) المتصلة بالمسجد، منهم: النخعي، والشافعي، وكذلك قال مالكٌ وزاد: أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره؛ ذكر في «الموطأ»^(١) عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حُجْرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يُصلُّون فيها الجمعة. قال: وكان المسجد يضيقُ على أهله وحجْرَ أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالكٌ: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئٌ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحدٌ من أهل الفقه. قال مالكٌ: فأما دارٌ مغلقة لا تدخلُ إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت؛ فإنها ليست من المسجد.

وفي «تهذيب المدونة»^(٢): أن ضابط ذلك: أن ما يُستطرقُ بغير إذن من الدور والحوانيت تجوزُ الصلاةُ فيه، وما لا يدخلُ إليه إلا بإذن لا تجوزُ، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة.

وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: صليتُ مع ابنِ عباسٍ في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة.

وبإسناده، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: كنتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد فقال: اذهب إلى عبد ربّه بن مخارق فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نُصلي

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٤١).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/١٧٥).

في دارِك؟ فقال: نعم، فدخلَ فصلَى بِصلاةِ الإمام، والدارُ عن يمينِ الإمام.

فهذا أنسٌ قد صلَّى في دارٍ لا تُدخَلُ بغيرِ إذنٍ، وحجرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ قبلَ هدمِها وإدخالِها في المسجدِ لم يكن تُدخَلُ بغيرِ إذنٍ - أيضا.

وقد استدلَّ أحمدُ بالمرويِّ عن أنسٍ في هذا في روايةِ حربٍ، ورخصَ في الصلاةِ في الدارِ خارجَ المسجدِ وإن كانَ بينها وبينَ المسجدِ طريقٌ، ولم يشترطِ الإمامُ أحمدُ لذلكَ رؤيةَ الإمامِ ولا من خلفه، والظاهرُ: أنه اكتفى بسماعِ التكبيرِ.

واشترطَ طائفةٌ من أصحابهِ الرؤيةَ، واشترطَ كثيرٌ من متقدميهم اتصالَ الصفوفِ في الطريقِ، وشرطه الشافعيُّ - أيضا -، قالَ في روايةِ الربيعِ - فيمن كانَ في دارٍ قربَ المسجدِ أو بعيداً منه -: لم يجزُ له أن يصلِّيَ فيها إلا أن تتصلَّ الصفوفُ به وهو في أسفلِ الدارِ لا حائلَ بينه وبينَ الصفوفِ. واستدلَّ بقولِ عائشةَ من غيرِ إسنادٍ، وتوقَّفَ في صحته عنها، وذكره بإسناده في روايةِ الزعفرانيِّ فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَةَ صَلِينَ فِي حُجْرَتِهَا فَقَالَتْ: لَا تَصَلِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ فِي حِجَابٍ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ ولذلك توقَّفَ الشافعيُّ في صحته.

المسألةُ الثانيةُ: إذا كانَ بينَ المأمومِ والإمامِ حائلٌ يمنعُ الرؤيةَ. فقد حكى البخاريُّ، عن أبي مجلزٍ أنه يجوزُ الاقتداءُ به إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ.

وأجازه أبو حنيفة، وإسحاق. قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به. وقد تقدم كلام الشافعي في منعه واستدلاله بحديث عائشة. قال الشافعي: هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلا بينه وبين ما وراءها فإنما هو كحول الإصطوان أو أقل وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه.

وحاصله: إن صلى في المسجد (١١٤ - ب/ك٣) وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام، بخلاف من صلى خارج المسجد، وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه هل يصح اقتداؤه به أو لا؟ وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به سواء صلى معه في المسجد أو صلى خارجاً من المسجد.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه.

وفي الرحبة: قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي»: ذلك جائز إذا اتصلت الصُفوفُ وعلم التكبير والركوع والسجود، وأن لا يكون الدار والسطح مقدّم القبلة ولا فوق الإمام؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصُفوفُ ورأى بعضهم بعضاً، ولو أغلقت دونهم الأبواب وارتفعت الشبايك بينهم أو كان عليها أبواب تغلق فلا يلحظون الصُفوفَ ولا يرى بعضهم بعضاً - يعني: أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قال: وهو مذهب أبي عبد الله. انتهى ما ذكره.

وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد، وفيه خلاف سبق

ذكره.

وحكي عن أحمد رواية أن الحائل المانع للرؤية والطريق الذي لا يتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النقل.

وحكي عنه: أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليه خاصة.

وحكي عنه: إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وإلا منع، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع، وفيه وجه يمنع، وحكاه بعضهم رواية.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث^(١):

الحديث الأول:

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: ثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك. فقام ليلته^(٢) الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج. فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(١) وفي بعض نسخ الصحيح تحت هذا الباب حديثاً واحداً، والحديثان الآخران تحت باب

(٨١) - «باب صلاة الليل»، وانظر «الفتح» (٢/٢١٥).

(٢) في «اليونينية»: «رسول الله».

(٣) كذا في «ك»، وفي «اليونينية»: «ليلة» وفي بعض نسخ الصحيح: «الليلة».

ليس في هذه الرواية دليلٌ على جواز الائتِمام من وراء جدارٍ يحولُ بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإن في هذه التصريح بأن جدارَ الحجرِ كان قصيراً وأنهم كانوا يرون منه شخصَ النبي ﷺ، ومثلُ هذا الجدار لا يمنع الاقتداء.

لكن روى هذا الحديث هشيمٌ، عن يحيى بن سعيد، فاختصر الحديث وقال فيه: صَلَّى النبي ﷺ في حجرته والناسُ يَأْتُونَ به من وراءِ الحجرِ (١).

وهذا مختصرٌ، وقد أتمَّ الحديثَ عبدةُ بنُ سليمانَ، وعيسى بنُ يونس وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، وذكروا فيه أنَّ جدارَ الحجرِ قصيرٌ وأنَّ النَّاسَ كانوا يرون شخصَ النبي ﷺ.

الحديثُ الثاني (٢):

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: ثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ، عنِ الْمُقْبِرِيِّ: عنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ عَائِشَةَ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا (١١٥ - أ/ك) وِراءَهُ.

معنى «يحتجره» أي: يتخذُه كالحجرِ فيقيمُه ويصلي وراءَه، وهذا هو المرادُ بالحجرِ المذكورةِ في الحديثِ الذي قبله ليس المرادُ حجرَ عائِشَةَ التي كان يسكنُ فيها هو وأهلُه؛ فإنَّ حُجْرَ أزواجِ النبي ﷺ كانت لها

(١) أبو داود (١١٢٦).

(٢) هنا في بعض نسخ الصحيح: (٨١) - «باب صلاة الليل» وانظر «الفتح».

(٣) زاد في «البيونية»: «رضي الله عنها».

جُدْرَاتُ^(١) تحجبُ من كان خارجاً منها أن يرى من في داخلها.

وقولها «فتاب إليه ناس» أي: رجعوا، فكأنهم كانوا قد صلّوا العشاء وانصرفوا من المسجد فرجعوا إليه للصلاة خلف النبي ﷺ. وروى: «فأب» وبذلك فسره الخطابي قال: معناه جاءوا من كل أوبٍ أبٍ أوبا وإيابا، ومنه: أب المسافر وهو الرجوع^(٢).

الحديث الثالث: قال:

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثنا وهيبٌ قال: ثنا موسى بن عُبَيْة، عن سالمِ أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرَةً - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وخرجه - أيضاً - في «الاعتصام»^(٣) من كتابه هذا من طريق عَفَّان، عن وهيب به، وقال فيه: اتخذ حجرة في المسجد من حصير، ولم يذكر فيه شكاً.

وخرجه - أيضاً - من رواية عبد الله بن سعيد، عن سالم مولى أبي

(١) هكذا في «ك»٢، وهو صواب، وهو بضم الجيم والداد، وهو جمع جدر - بضمين -

جمع جدار. وانظر «الفتح» (٦٢٠/٣).

(٣) (الفتح - ٧٢٩٠).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٤٨٤/١).

النَّضْرُ^(١)، ولفظُ حديثه: احتجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أو حَصِيرًا فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فيها، وذكرَ الحديثَ^(٢).

وهذه الحجرةُ هي المذكورةُ في حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ، وقد تبينَ أنَّها لم تكن تمنعُ رؤيةَ النبيِّ ﷺ لمن صَلَّى وراءَها خلفه.

وقد روى ابنُ لهيعةَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا عن موسى بنِ عقبةَ بهذا الإسناد، وذكرَ أنَّ موسى كَتَبَ به إليه، واختصرَ الحديثَ وصحَّفَه فقال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ، فقيلَ لابنِ لهيعةَ: مسجدُ بيتِه؟ قال: لا، مسجدُ الرسولِ ﷺ.

وقد خرَّجَ حديثَه هذا الإمامُ أحمدُ^(٣).

وقوله «احتجم» غلطٌ فاحشٌ، وإنَّما هو «احتجر» أي: اتخذَ حجرةً^(٤).

وهذا آخرُ «أبوابِ الإمامةِ»، وبعدها: «أبوابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(١) كذا في «الك»: سالم مولى أبي النضر، وهو خطأ، صوابه: «سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله» هكذا في «الفتح» وترجمته.

(٢) (الفتح - ٦١١٣).

(٣) في «المسند» (١٨٥/٥).

(٤) وانظر «التمييز» للإمام مسلم (ص/١٨٧ - ١٨٨).

٨٢ - بَابُ

إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

فيه ثلاثة أحاديث:

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ^(١): فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا. ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا (١١٥ - ب/ك٧) وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا (١) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

حديث أنسٍ ساقه من طريقين:

من طريقٍ شعيبٍ، عن الزهريِّ، وفيه التصريحُ بسماعِ الزهريِّ له من أنسٍ.

ومن طريقِ الليثِ، عن الزهريِّ، وليسَ فيه ذلك.

وقد تقدّم (٢) من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ (٣)، كذلك.

وليسَ في حديثِ مالكٍ ولا شعيبٍ ذكْرُ التكبيرِ، وهو في حديثِ الليثِ وحده.

وقد خرّجه مسلمٌ بهذه الزيادةِ من طريقِ ابنِ عيينةَ وغيره، عن الزهريِّ (٤).

وخرّجه البخاريُّ بها - أيضاً - فيما تقدّم - من طريقِ حميدٍ، عن أنسٍ (٥).

وخرّجه - هاهنا - من حديثِ أبي هريرةَ - أيضاً.

وهذه اللفظةُ هي مقصوده من هذه الأحاديثِ في هذا الباب؛ فإنَّ

(١) في أكثر نسخ الصحيح: «إنما جعل».

(٢) برقم (٦٨٩).

(٣) كرر في «ك٧» من قوله: «وليس فيه ذلك» إلى هنا.

(٤) مسلم (٤١١).

(٥) البخاري (٣٧٨).

النبي ﷺ أمرَ مَنْ يُصَلِّي خلفَ الإمامِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الإمامُ، فدلَّ على أَنَّ التكبيرَ واجبٌ على المأمومِ فدخلَ في ذلكَ تكبيرةُ الإحرامِ وغيرها - أيضاً - من التكبيرِ، ويأتي الكلامُ في التكبيرِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ في غيرِ هذا الموضعِ إن شاء اللهُ تعالى، وإنما المقصودُ هنا: تكبيرةُ الإحرامِ.

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قد فسرهَ بمتابعةِ الإمامِ في أقواله وأفعاله، وقد أدخلَ طائفةً من العلماءِ متابعتَه في نيتهِ، وقد سبقَ القولُ في ذلك^(١).

وأدخلَ بعضهم - أيضاً - متابعتَه في تركِ بعضِ أفعالِ الصلاةِ المَسنونةِ كرفعِ اليدينِ، فَقَالَ: لا يرفعُ المأمومُ يديه إلا إذا رَفَعَ الإمامُ. وهو قولُ أبي بكرِ بنِ أبي شيبة.

والجمهورُ على خلافِ ذلكَ، وأنَّ المأمومَ يتابعُ إمامه فيما يفعله ويفعلُ ما تركه من السننِ عمدًا أو سهواً كرفعِ اليدينِ والاستفتاحِ والتعوذِ والتسميةِ وغيرِ ذلكَ فيما لا يفعله بعضُ الأئمةِ مُعتقداً له، فكلُّ هذا يفعله المأمومُ ولا يقتدي بإمامه في تركه.

ومَّا يدخلُ في ائتمامِ المأمومِ بإمامه: أَنَّهُ لا يتخلفُ عنه تخلفًا كثيرًا؛ بل يكونُ أفعالُ المأمومِ عقبَ أفعالِ إمامه حتى السلامِ. وقد نصَّ أحمدٌ على أَنَّ الإمامَ إِذَا سَلَّمَ وقد بقيَ على المأمومِ شيءٌ من الدعاءِ فإنه يسلمُ معه إلا أن يكونَ بقيَ عليه شيءٌ يسيرٌ فيأتي به ويسلمُ، واستدلَّ بقوله: «إِنَّمَا الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا» يدلُّ على أَنَّ المأمومَ لا يكبرُ إلا بعدَ تكبيرِ

(١) تحت الحديث (٧١١)، وانظر «شرح النووي» (١٧٦/٤).

الإمام عَقِيْبُهُ، وقد سبقَ الكلامُ على هذه المسألةِ مستوفىً .
 وكانَ ذكرُ حديثِ أبي هريرةَ في تعليمِ النَّبِيِّ ﷺ المَسِيءَ في
 صَلَاتِهِ، وقولُهُ: «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ القِبْلَةَ
 وَكَبِّرْ» وذكرَ الحديثَ - وقد خَرَجَهُ البُخَارِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ^(١) - أَوْلَى مِنْ
 ذِكْرِ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ أَمْرُ المَأْمُومِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا
 تَكْبِيرُ الإِمَامِ فَلَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِهِ؛ بَلْ فِيهِ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَابِدٌ مِنْ فَعْلِهِ
 كَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وحيثُذُ فيستدلُّ بحديثِ أنسٍ على أَنَّهُ لَابِدٌ للإِمَامِ مِنَ التَّسْمِيعِ وَأَنَّ
 المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالتَّحْمِيدِ عَقِيْبَ تَسْمِيعِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ تَعْلِيمِ (١١٦ - أ/ك٣) المَسِيءِ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالأَمْرِ لِكُلِّ قَائِمٍ
 إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَكْبُرَ وَسِوَاءِ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَنْفَرِدًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيْمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا:
 التَّسْلِيمُ»^(٢) فَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَطِ البُخَارِيِّ مَعَ تَعَدُّدِ طَرِيقِهِ.

وَكذلكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.
 خَرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ المَعْلَمِ، عَنِ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ أَبِي
 الجَوْزَاءِ، عَنِ عَائِشَةَ^(٣).

(١) أولها (٧٥٧).

(٢) يروى من حديث علي، وعبد الله بن زيد، وابن عباس.

وحديث علي، قال الترمذي: أصح شيء في الباب.

وانظر جماع ذلك في «التمهيد» (١٨٤/٩ - ١٨٦)، و«نصب الراية» (٣٠٧/١ - ٣٠٨)،

و«الإرواء» (٨/٢ - ١٠) وقد احتج به الإمام أحمد، في إحدى الروايات عنه، كما سيأتي

عن المصنف إن شاء الله تعالى.

(٣) مسلم (٤٩٨).

وخالفه حمادُ بنُ زيدٍ، فرواه عن بديل، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشة^(١).

ومقصودُ البخاري: أنَّ الصلاةَ لا تُفتحُ إلا بالتكبيرِ ولا تنعقدُ بدونه. وقد روي عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، والشعبيِّ قالوا: تحريمُ الصلاة: التكبير^(٢).

وروي عن ابنِ المسيَّب، وبكيرِ بنِ الأشجِّ، والنخعيِّ - فيمن نسيَ تكبيرةَ الاستفتاح -: يستأنفُ الصلاةَ. وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، ومالك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

(١) وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ق ٩٤ - أ، ب):

«يرويه بديل بن ميسرة، واختلف عنه: فرواه حسين المعلم، وابنه: عبد الأعلى بن حسين، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الرحمن بن بديل، وإبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

وخالفهم حماد بن زيد: رواه عن بديل، عن عبد الله بن سفيان [كذا]، عن عائشة.

والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربيعي» انتهى.

وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. انظر «تاريخ البخاري» (١٦/٢-١٧) مع «الكامل» (٤١١/١) مع «تهذيب ابن حجر» (٣٨٤/١) وانظر «التمهيد» (٢٠/٢٠٥).

والحديث أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» - كما في «تهذيب ابن حجر» (٣٨٤/١) - من طريق إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث.

قال الحافظ: فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم. انتهى.

كذا قال الحافظ، لكن يرد أنه جاء التصريح بأنه لم يسمع منها، فلا يكون على شرط مسلم، كما نص مسلم عليه في مقدمة «صحيحه»، وانظر «نصب الراية» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٧٦). وأكثر الأقوال الآتية ذكرها ابن المنذر في كتابه، فانظر (٣/٧٥ - ٨٠) مع إحالات محققه الفاضل جزاه الله خيراً.

وقال الحكم وأبو حنيفة وعامة أصحابه: تنعقد الصلاة بكل لفظ من ألفاظ الذكر كالتهليل والتسبيح. وعن النخعي قال: يُجزئه ويسجد للسهو.

وعن الشعبي قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك. وفي الإسناد إليه مجهول.

خرجه ابن أبي شيبة في كتابه^(١).

وهو رواية عن الثوري رواها عنه النعمان بن عبد السلام.

وحكى ابن المنذر، عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية ولا تحتاج إلى لفظ بالكلية.

قلت: وروى نحوه - أيضاً - عن عطاء.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أقيمت الصلاة وأنا مع الناس فكبر الإمام ورفع من الركعة ولم أكبر في ذلك؟ قال: إن كنت قد اعتدلت في الصف فاعتد بها، وإن كنت لم تزال تتحدث حتى ركع ورفع رأسه من الركعة فكبر ثم اركع واعتد بها، وإن كنت لم تعتدل في الصف فلا.

وعن ابن جريج، عن عطاء - في رجل دخل المسجد والإمام ساجد أو حين رفع رأسه من الركعة أو السجدة أو جالساً يتشهد - يكبر تكبيرة استفتاح الصلاة؟ قال: إن شاء فليكبر، وإن شاء فلا يكبر؛ ولكن إذا قام وقد قام الإمام فليكبر ويستفتح.

(١) ابن أبي شيبة (١/٢٣٨).

وروي - أيضاً - عن معمر، عن قتادة - في رأوا انتهى إلى قوم وهم جلوس في آخر صلاتهم - قال: يجلس معهم ولا ولعله أراد أنه يكتفى بتكبيره إذا قام إلى القضاء فلا يكون قبل ذلك قد دخل في الصلاة.

وقريب من هذا أنه قد روي عن طائفة من السلف أن من نسي تكبيرة الافتتاح في الصلاة فإنه تجزئه تكبيرة الركوع.

روي هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، وهو رواية عن حماد بن أبي سليمان، حكاها ابن المنذر وغيره. وروي عن الزهرى أنه قال: يسجد للسهو إذا سهى.

وهذا يحتاج إلى تحقيق ونظر في مأخذ ذلك.

وظاهر ما حكاها ابن المنذر عن هؤلاء أنهم رأوا تكبيرة الركوع يقوم^(١) مقام تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة بها. وهو ظاهر كلامهم - أيضاً - حيث قالوا: تجزئه تكبيرة الركوع وتنعقد بها الصلاة.

وقال بكر^(١١٦ - ب/ك٣) المزي: يكبر إذا ذكر. وظاهر كلامهم أنه عام في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد روي عن الحكم صريحاً في الإمام. فأما في حق الإمام^(٢) والمنفرد فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون الصلاة انعقدت بمجرد النية، كما روي عن

(٢) لعل الصواب: «المأموم».

(١) كذا، وبالناء الفوقية أجود.

الزهريّ.

والثاني: أن تكون الصلاة إنما انعقدت بتكبير الركوع وتكون القراءة ساقطة عنهما في هذه الركعة بناءً على أن القراءة لا تجب في جميع الركعات، وهذا هو الذي يتبادر فهمه من كلامهم، وهو قول سفيان الثوري - ذكره أصحابه في كتبهم - لكنه يشترط أن ينوي بتكبيره عند الركوع تكبير الإحرام كما سيأتي قوله في ذلك.

وأما قول بكر المزني: يكبر إذا ذكر، فإن أراد: ما لم يركع، فهو يرجع إلى ما ذكرنا. وإن كان مراده أعم من ذلك فلا يرجع إلا إلى أن الصلاة يدخل فيها بمجرد النية - أيضاً - إلا أن يكون أراد أنه يكبر متى ما ذكر ويستأنف الصلاة من حينئذ.

وأما في حق المأموم: فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم: تجزئه تكبير الركوع: مالك وأحمد في رواية عنهما؛ فذكر مالك في «الموطأ» في الإمام والمنفرد أنهما إذا نسي تكبير الإحرام يتدنان الصلاة، وفي المأموم إذا نسي تكبير الإحرام وكبر للركوع: رأيت ذلك مجزئاً عنه^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): قال الزهري، والأوزاعي وطائفة: تكبير الإحرام ليست بواجبة.

وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبير الإحرام واجبة على كل واحد منهما،

(١) «الموطأ» (ص/ ٧٠ - ٧١).

(٢) «التمهيد» (١٨٦/٩).

والصحيحُ من مذهبه: إيجابُ تكبيرةِ الإحرامِ وأَنَّها فرضُ ركنٍ (١) من أركانِ الصلاةِ.

قلتُ: يمكنُ أن يُحْمَلَ ما نُقِلَ عن السَّلَفِ أو عن بعضهم في ذلك على المأمومِ خاصَّةً؛ ولذلك حكاه عنهم ابنُ عبدِ البرِّ في المأمومِ خاصَّةً، وهذا أشبهُ وأظهرُ.

ويدلُّ عليه ما خرَّجه حربٌ بإسناده، عن خليدٍ، عن الحسنِ وقتادةٍ قالا: إن نسيَتَ تكبيرةَ الاستفتاحِ وكبَّرتَ للركوعِ وأنتَ مع الإمامِ فقد مضتْ صلاتُك.

وبإسناده، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ: قال أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - فيمن نسيَ تكبيرةَ الاستفتاحِ -: إن كانَ وحده استأنفَ الصلاةَ، وإن كانَ مع الإمامِ أجزأتهُ تكبيرةُ الركوعِ، وكانَ كمن أدركَ ركعةَ الإمامِ فكبَّرَ تكبيرةً وأمکنَ كفيهِ من ركبتيهِ ورفعَ (٢) الإمامُ رأسه فقد أجزأتهُ تلكَ الركعةُ. قال الوليدُ: فقلتُ لأبي عمرو: فإن نسيَ تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ؟ فأخبرني أن ابنَ شهابٍ قال: يضيفُ إلى صلاته ركعةً ولا يعتدُّ بتلكَ الركعةِ التي لم يكبرُ لها. وقال أبو عمرو: إذا كانَ وحده فنسيَ الأولى والآخرةَ أعادَ الصلاةَ، وإذا كانَ مع الإمامِ أضافَ إلى صلاته ركعةً أخرى (٣).

فقد فرَّقَ الأوزاعيُّ بينَ المنفردِ والمأمومِ. وأما الزهريُّ فلم يُفرِّقْ.

والتفريقُ بينهما له مأخذان:

(٢) في «الأوسط»: «وقد رفع».

(١) كذا، ولعله: «فرضٌ وركنٌ».

(٣) «الأوسط» (٧٩/٣).

أحدهما: أَنَّ الإمامَ يتحملُ عنِ المأمومِ التكبيرَ كما يتحملُ عنه القراءةَ.

وقد صرَّحَ بهذا المأخذُ الإمامُ أحمدُ، قال حنبلٌ: سألتُ أبا عبدِ الله عن قولٍ^(١): إذا سهى المأمومُ عن تكبيرةِ الافتتاحِ وكبَّرَ للركوعِ رأيتَ ذلكَ مُجزئاً عنه؟ فقالَ أبو عبدِ الله: يجزئُه إن كانَ (١١٧ - أ/ك٧) ساهياً؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ له صلاةٌ.

فصرَّحَ بالمأخذِ وهو: تحمُّلُ الإمامِ عنه تكبيرةَ الإحرامِ في حالِ السَّهْوِ. ذكر هذه الروايةَ أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشَّافِي».

وهذه روايةٌ غريبةٌ^(٢) عن أحمدَ لم يذكرها الأصحابُ، والمذهبُ عندهم: أَنَّهُ لا تجزئُه كما لا تجزئُ الإمامَ والمنفردَ، وقد نقله غيرُ واحدٍ عن أحمدَ.

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، عن أحمدَ - فيمن تركَ تكبيرةَ الافتتاحِ في الصَّلَاةِ - قال: إن تركَهَا عمدًا لم تجزئُه صَلَاتُهُ.

ومفهومُه: أَنَّهُ إن تركَهَا سهوًا أجزأته صَلَاتُهُ، وينبغي حملُ ذلكَ على المأمومِ خاصةً - كما نقله حنبلٌ.

وهذا المأخذُ هو مأخذُ مَنْ فرَّقَ بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ كالأوزاعيِّ؛ ولهذا طردَ قوله في المأمومِ ينسى تكبيرةَ الافتتاحِ مع تكبيرةِ الركوعِ، وقال: إنَّ صَلَاتَهُ جائزةٌ ويقضي ركعةً. ولو كانَ مأخذُه: إنَّ

(١) كذا، ولعلها: «قوله».

(٢) قد سبق الكلام على ما يتفرد به حنبل عن الإمام أحمد (٣٧٠ / ٢) تحت الحديث رقم (٣٦١).

صلاته انعقدت بالتكبير في الركعة الثانية، لم يكن بين الإمام والمأموم فرق. وهو - أيضاً - مأخذ مالك وأصحابه.

وفي «تهذيب المدونة»: وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءً، فإن كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطاً؛ لأنه لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة ركعها معه وابتدأ التكبير وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام. ولو كان وحده ابتداءً متى ذكر قبل ركعة أو بعد ركعة نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا، وكذلك الإمام لا تجزئه إن نوى بتكبيرة الإحرام الركوع، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه^(١). انتهى.

وهذا التفريق إنما هو لتحمل الإمام القراءة. وما ذكر من أن المسبوق إن لم ينو بتكبيره عند الركوع الإحرام يتمادى مع الإمام ويعيد صلاته احتياطاً مخالف لما نص عليه مالك في «الموطأ» أنه تجزئه صلاته إذا سهى عن تكبيرة الافتتاح؛ ولكن في بعض روايات «الموطأ» عن مالك أنه اشترط في هذا الموضع نية الافتتاح - أيضاً.

وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك اضطربوا في هذه المسألة اضطراباً عظيماً ونقضوا أصلهم في وجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم لأجل الاختلاف فيه، وقد قال مالك في «الموطأ»: إن المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وكبر في الثانية أنه يبتدىء صلاته أحب إلي.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٦٦ - ٦٧).

فظاهرُ هذا: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ لِلإِخْتِلَافِ فِي تَحْمِلِ الإِمَامِ عَنْهُ التَّكْبِيرَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الإِخْتِلَافَ فِي حَقِّ المَأْمُومِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي المُنْفَرِدِ: يَعِيدُ صَلَاتَهُ جَزْماً.

والمأخذُ الثاني: وَقَدْ بَنَى - مَا رَوَى عَنِ السَّلْفِ - عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَبَّاسُ العَنْبَرِيِّ^(١) - وَهُوَ: أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجْزئُهُ وَتَنَعَقُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ. وَفِيهِ خِلَافٌ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَايَةً عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَكْبُرَ تَكْبِيرَتَيْنِ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ أَحْمَدَ.

فَعَلَى قَوْلِ الجَمْهُورِ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ فَتَجْزئُهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ. الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْوِيَ بِهَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ خَاصَّةً فَلَا تَجْزئُهُ عِنْدَ (١١٧- ب/ك) الأَكْثَرِينَ. قَالَه الثُّورِيُّ وَمَالِكٌ، وَنَصَرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحْرِيْمُهَا: التَّكْبِيرُ»^(٢) وَهَذَا لَمْ يُحْرَمَ بِالصَّلَاةِ.

فَإِنْ كَانَ سَاهِيَا عَنِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»^(٣): تَجْزئُهُ - وَهُوَ رَوَايَةٌ حَنْبَلٍ^(٤)، عَنِ أَحْمَدَ - وَلَا تَجْزئُهُ عِنْدَ الثُّورِيِّ، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ.

(١) جَاءَ رَسْمُهَا فِي «ك»: «العَبْرِيُّ» عَارٍ عَنِ الإِعْجَامِ.

(٢) وَانظُرْ «المَسَائِلَ» لِابْنِ هَانِيٍّ (٤٩/١).

(٣) (ص/٧١).

(٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا قَرِيبًا.

الحالة الثالثة: أن ينويهما معاً. ففيه قولان:

أحدهما: تجزئته. حكى عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وحكى رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا.

والثاني: لا تجزئته. وهو المشهور عند أصحابنا، وقول الشافعي وإسحاق.

الحالة الرابعة: أن لا ينوي شيئاً؛ بل يطلق النية فهل تجزئته أم لا؟ فيه

قولان:

أحدهما: لا تجزئته حتى ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان: إحداهما فرض، فاحتاج الفرض إلى تمييزه بالنية بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد. وهذا القول حكى عن أبي حنيفة، وهو قول الثوري ومالك وإسحاق، ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد، وقاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتاب «الشافي» والقاضي أبو يعلى في «جامعه الكبير» وجعله المذهب رواية واحدة، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد.

والثاني: تجزئته وإن أطلق النية. نقله ابن منصور - أيضاً - عن أحمد، ونقله - أيضاً - صالح ومهنا وأبو طالب عن أحمد وقال: ما علمنا أحداً قال: ينوي بها الافتتاح - يشير إلى الصحابة والتابعين - وعلل بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة - يشير إلى أن نيته الصلاة موجودة معه بخروجه للصلاة - فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها وإنما يكبر لدخوله في

الصَّلَاةِ أَوْلَا وَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ اسْتِحْضَارِهِ لِهَذِهِ النِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَائِزٌ عِنْدَهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ تَكْبِيرَتَانِ بِأَنْهُمَا لَمْ تَجْتَمِعَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ مَحَلُّهَا: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ مَحَلُّهَا: الْاِنْحِنَاءُ لِلرَّكُوعِ، فَلَمْ تَجْتَمِعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَتَعَدُّ صَلَاةُ مَدْرِكِ الرَّكُوعِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِنَا، وَحَكَى صَاحِبُ «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» أَنَّهُ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَتَعَدُّ صَلَاتُهُ إِذَا كَبَّرَ وَهُوَ مَسْبُوقٌ فِي حَالِ الرَّكُوعِ. قَالَ: وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْمَدُونَةِ» وَ«الْمَوْطَأِ»^(١).

قُلْتُ: هَذَا مَقْتَضَى الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرَّكُوعِ أَنَّهُ تَجْزِئُهُ. كَذَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْاِفْتِتَاحَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَأْتِيَ بِهَا إِلَّا قَائِمًا، أَوْ مَقْتَضَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ أَنَّهُ تَتَعَدُّ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ فِي حَالِ الرَّكُوعِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَالِ الْاِنْحِنَاءِ لِلرَّكُوعِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا ثُمَّ اجْلِسْ وَكَبِّرْ حِينَ تَجْلِسُ فَتَلْكَ تَكْبِيرَتَانِ: الْأُولَى وَأَنْتَ قَائِمٌ

(١) «شرح المهذب» (٣/٢٩١، ٢٩٦)، و«المدونة» (١/٦٦)، و«الموطأ» (ص/٧١).

لاستفتاح الصلاة، والأخرى: حين تجلس (١١٨ - أ/ك) كأنها للسجدة^(١).

وهذا منقطع، وهذا التفسير كأنه من قول ابن جريج.

وروى وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عروة وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والامام راع فيكبران تكبيرة الافتتاح لافتتاح الصلاة وللركعة^(٢).

إبراهيم هذا فيه مقال.

وقد رواه معمر، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: تجزئه تكبيرة واحدة.

وروي عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزيد.

فيصير إسناده متصلا وليس في رواية أحد منهم أنه يكبر للافتتاح، وهذا أصح إن شاء الله تعالى.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤٢/١) عن وكيع.

(١) عبد الرزاق (٢٨٦/٢).

٨٣ - بابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

مقصوده بهذا الحديث في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع، وهذا كالمجمع عليه. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(١).

وحكى بعضهم رواية عن مالك أنه لا يرفع يديه في الصلاة بحال. ذكره ابن عبد البر وغيره^(٢).

ولعل ذلك لا يصح عن مالك. وحديثه هذا مجمع على صحته لامطعن لأحد فيه.

والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند

(١) «الأوسط» (٧٢/٣) و«الإجماع» لابن المنذر (ص/٢٤).

(٢) «التمهيد» (٢١٤/٩) و«المدونة» (٧١/١).

جمهور العلماء ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم.

وحكي عن الحميدي، وداود، وأحمد بن يسار من الشافعية أنه تبطل الصلاة بتركه. ورؤي عن علي بن المديني ما يشبهه وأن الرفع واجب لا يحل تركه.

ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام وأنه واجب.

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة والجوزجاني.

وقال ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاها الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه - أنه سمع ابن خزيمة يقوله.

وحكاها ابن عبد البر رواية عن الأوزاعي لقوله فيمن ترك الرفع: نقصت صلاته.

وهذا لا يدل، فإن مراده: لم يتم سننها، كما قال ابن سيرين^(١): الرفع من تمام الصلاة. ونص أحمد على أن من ترك الرفع نقصت صلاته، وفي تسميته من تمام الصلاة عنه روايتان.

ولا خلاف أنه لا تبطل الصلاة بتركه^(٢) عمداً ولا سهواً. وتوقف إسحاق بن راهويه في تسميته ناقص الصلاة، وقال: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

واستدل الأكثرون على أنه غير واجب بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء

(١) «التمهيد» (٢١٨/٩). (٢) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «بتركه».

في صلاته كما علّمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكمُ الرفع حكمَ التكبير لعلّمه إياه معه.

وقد روى الوليدُ بنُ مسلم^(١)، عن الأوزاعي: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: بَصُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنْ صَلَاتَكَ» وَأَمَرَهُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ لِلصَّلَاةِ وَبِالقِرَاءَةِ وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ السَّجْدَةِ الَّتِي بَعْدَ الرُّكُوعِ.

خَرَجَهُ ابْنُ جَوْصَا فِي «مَسْنَدِ الْأَوْزَاعِيِّ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ.

ورواه جماعة (١١٨ - ب/ك٧) عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وفي رواية: أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْوَلِيدُ مَدْلَسٌ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ هَذَا.

المسألة الثانية: أَنَّ الرفعَ يكونُ معَ التكبيرِ سواءً. ولهذا بوبَ عليه «رفعُ اليدين في التكبيرِ الأولى معَ الافتتاحِ سواءً» ومراده بالافتتاح: التكبيرُ نفسُها؛ فَإِنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ هِيَ افْتِتَاخُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

(١) وقع في «ك٧»: «الوليد بن موسى» وهو خطأ بين، وتصحيف ظاهر، وهو الوليد بن مسلم المعروف - راوية الأوزاعي.

وسياي - إن شاء الله - (ص ٣٢٦) ذكر المصنف لهذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، وأحال على هذا الموضوع فانظره. وسياي (ص ٣٥٦) في آخر شرحه للحديث (٧٣٩) على الصواب، مع إعلاله له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وسبق تحت الحديث (٧٣٤) الخلاف فيه.

فالصَّلَاةُ لها مفتاحٌ وهو الطُّهُورُ كما في حديث عليٍّ، وأبي سعيدٍ مرفوعاً: «مفتاحُ الصَّلَاةِ: الطُّهُورُ»^(١). ولها افتتاحٌ وهو التكبيرُ، ولها استفتاحٌ وهو ما يقوله بينَ التكبيرِ والقراءةِ من الذِّكْرِ والدعاءِ.

ومن ذهبَ إلى أن رفعَ اليدينِ معَ تكبيرةِ الإحرامِ سواءً فيبدأُ به معَ ابتدائها، وينتهي معَ انتهائها: الإمامُ أحمدُ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، ونصُّ عليه الشافعيُّ في «الأمِّ»^(٢) قال: يرفعُ يديهِ معَ افتتاحِ التكبيرةِ ويردُّ يديهِ عن الرفعِ معَ انقضاءِ ويثبتُ بيديهِ مرفوعتينِ حتَّى يفرغَ من التكبيرِ كلَّهُ. وقال: إن أثبتَ يديهِ بعدَ انقضاءِ التكبيرِ قليلاً لم يضرَّهُ ولا أمرُهُ بهِ.

ومن أصحابِهِ مَنْ قَالَ: يرفعُ يديهِ معَ ابتداءِ التكبيرِ، ولا استحبابَ في انتهائه.

ومنهم مَنْ قال: يرفعُهُما قبلَ التكبيرِ ثم يرسلُهُما بعدَ فراغِهِ من التكبيرِ.

وقال إسحاقُ: إن رفعَ يديهِ معَ التكبيرِ أجزاءً، وأحبُّ إلينا أن يرفعَ يديهِ ثم يكبِّرَ. وحكاه بعضُ أصحابينا روايةً عن أحمدَ. ومن أصحابينا مَنْ قال: يُخَيَّرُ بين الرفعِ معَ التكبيرِ وقبله، وهما سواءٌ في الفضيلةِ.

وقد استدللَّ البخاريُّ لقوله بحديثِ ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ - يعني: إذا كَبَّرَ للافتتاحِ.

وقد خرَّجَه^(٣) - فيما بعدُ - ولفظه: رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في

(٢) (١٠٤/١).

(١) سبق (ص ٣٠٩) تحت الحديث (٧٣٤).

(٣) رقم (٧٣٨).

الصلاة فرفع يديه حين يكبر، وذكر الحديث.

وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج، ويونس، وعقيل - كلهم - عن الزهري بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ثم كبر^(١).

وروى الإمام أحمد، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير معاً^(٢).

قال الدارقطني في «العلل»: رواه يونس، وعقيل، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، والزيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ثم يكبر.

رواه^(٣) شعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن جريج، وفليح، وهشيم، وإسماعيل بن علية، وابن عيينة، عن الزهري وقالوا: يرفع يديه حين يكبر.

وخرج أبو داود من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه رفع يديه ثم كبر^(٤).

وخرج - أيضاً - من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(٥).

وروى حرب الكرماني: ثنا محمد بن الوزير: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

(١) مسلم (٣٩٠/٢٢، ٢٣).

(٢) أحمد (٨/٢) بغير هذا اللفظ.

(٣) كذا، ولعل سقط حرف العطف: «و».

(٤) أبو داود (٧٢٥).

(٥) أبو داود (٧٢٤).

أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير .
وقد تقدم ذكرُ علة هذا الحديث وأنه رويَ مرسلًا ، وأن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي ؛ بل دلَّسه عنه (١) .

وروي - أيضًا - من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ إلى الصلَاة قطُّ إلا شَهَرَ يديه إلى السماء قبل أن يكبرَ ثم يكبرُ (٢) (١١٩ - أ/ك) .

وقد حملَ بعضهم هذا على أن هذا الرفع كان للدعاء قبل الصلَاة .
وخرَّجه البيهقي ، ولفظه : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ في صلَاة فريضة ولا تطوع إلا شَهَرَ يديه إلى السماء يدعو ثم يكبرُ (٢) .
وقد رويَ عن ابن عمر وغيره استحبابُ رفع رأسه ووجهه إلى السماء - أيضًا - مع التكبير .

خرَّجه حربٌ بإسناد صحيح عن ابن جريج قال : سألتُ نافعًا فقلت :
أكان ابنُ عمر إذا كبرَ بالصلَاة يرفعُ رأسه ووجهه إلى السماء؟ فقال :
نعم ، قليلا .

ومن طريق ابن جريج - أيضًا - قال : أخبرني ابنُ سابط أن وجهَ التكبير : أن يكبرَ الرجلُ بيديه ووجهه ، وفيه ويرفعُ رأسه وفاه شيئًا حين بيتديءُ وحين يرفعُ رأسه .

(١) تقدم (ص ٣٢٣) ، وتحصَّف فيه الوليد بن مسلم ، إلى ابن موسى . وسيأتي (ص ٣٥٦) على الصواب - أيضًا - تحت الحديث (٧٣٩) آخره .

(٢) البيهقي (٢/٢٧) .

واعلم أن حديث مالك الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب عن القعنبِيِّ، عنه ليس فيه ذكرُ الرفعِ إذا ركعَ؛ إنّما فيه الرفعُ إذا افتتحَ الصَّلَاةَ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وكذا هو في «موطأ القعنبِيِّ» عن مالك، وكذا رواه عامةُ رواةِ «الموطأ» عن مالك.

ورواه جماعةٌ عن مالك فذكروا فيه الرفعَ إذا كَبَّرَ للركوعِ - أيضاً - منهم: الشَّافِعِيُّ، وابنُ وهبٍ، ويحيى القَطَّانُ، وابنُ مهديٍّ، وجويريةُ بنُ أسماءَ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، ومعنٌ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ، وبشرُ بنُ عمرَ، وغيرُهُم.

وكذلك رواه عامةُ أصحابِ الزهريِّ عنه، منهم: يونسُ، وشُعيبُ، وعُقَيْلٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، وغيرُهُم.

وكذلك رواه سليمانُ الشيبانيُّ^(١)، والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وغيرُهُما، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ. ذكرَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ.

وممن رواه عن مالك بذكرِ الرفعِ عندَ الركوعِ: عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّنِيسِيَّ، وابنُ المباركِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسَابُورِيَّ^(٢).

(١) في «ك»: «سلمان السبائي».

(٢) وانظر «المعرفة» للبيهقي (٢/٤٠٥ - ٤٠٦) و«التمهيد» (٩/٢١٠). و«هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر» قاله في «التمهيد» (٩/٢١٢) وذكر باقيها.

٨٤ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ:

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الثَّانِي: قَالَ:

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

لم يخرج البخاري في «صحيحه» في رفع اليدين غير حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتاباً خرج فيه

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة. وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه سوى أهل الكوفة فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة والاحتجاج لها والرد على من خالفها (١١٩ - ب/ك).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم.

خرجه ابن جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين بعد أن روى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي^(١).

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه إلا أهل الكوفة^(٢).

وروى البيهقي بإسناده، عن الأوزاعي أنه تناظر هو والثوري في هذه المسألة بمكة وغضب واشتد غضبه وقال للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن

(١) «رفع اليدين» (ص ١٥٦).

(٢) «التمهيد» (٢١٨/٩) عنه.

أَيْنًا عَلَى الْحَقِّ، فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ احْتَدَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ^(٢) الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْمَوْطَأِ» فِي بَابِ «افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»^(٣) وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ. وَقَدْ رَوَى عَامَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مِصْعَبٍ، وَأَشْهَبُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الرَّفْعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً: ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: لَمْ يَرَوْا أَحَدًا عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ - وَهُوَ: ابْنُ الْجَبَّابِ^(٥) - وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ - قَالَ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَا

(١) البيهقي (٨٢/٢).

(٢) في «ك٢»: «كذلك، وقال كذا، وانظر «جامع الترمذي» تحت الحديث (٢٥٦).

(٣) «الموطأ» (ص/٦٩، ٧٠).

(٤) وانظر «التمهيد» (٢٢٣/٩) و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٥) في «ك٢» بالحاء المهملة، والصواب: بالجيم المفتوحة، وبعدها باء مشددة ومعجمة بواحدة.

وانظر «الإكمال» (١٣٨/٢) و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (ص٣١).

يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء^(١).

قلت: افرق الناس في هذه المسألة فرقا ثلاثة:

ففرقة منهم تنكر على من يرفع^(٢) أو تبدع^(٣). وهؤلاء عامة فقهاء أهل الكوفة حتى غالى بعضهم فجعله مبطلا للصلاة. وادعى بعضهم أن الرفع نسخ، وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز، وغضب عمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه.

وفرقة لا ينكرون على واحد من الفريقين، ويعدون ذلك من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلى الرفع، ومنهم من يميل إلى تركه. ومنهم سفيان الثوري.

وقد روى ابن أبي شيبة في كتابه^(٤) عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين أنهم لم يرفعوا^(٥) أيديهم إلا عند الافتتاح، منهم: عمر، وابن عمر.

وهي رواية مجاهد، عنه^(٦)، وقد ضعفها الإمام أحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم^(٧).

ومنهم: علي، وابن مسعود وأصحابهما، وقد روي ذلك عن علي، وابن مسعود مرفوعا، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديما وحديثا^(٨).

(١) انظر «التمهيد» (٩/٢٢٣).

(٢) جاء في «ك»: «لا يرفع» خطأ ظاهر، ومذهب أهل الكوفة عدم الرفع، وسياق الكلام يؤكد.

(٣) «المصنف» (١/٢٣٧). (٤) كذا، والجماعة: يرفعوا.

(٥) انظر: «مسائل ابن هاني» (١/٤٩) و«جزء رفع اليدين» (ص/١٠٧، ١٩٠).

(٦) انظر «سنن البيهقي» (٢/٧٦).

وأكثرُ الصحابةِ والتابعينَ على الرفعِ عندَ الركوعِ والرفعِ منه - أيضاً - حتى قال قتادةُ، عن الحسنِ: كانَ أصحابُ رسولِ الله (١٢٠ - أ/ك٣) ﷺ في صلاتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُم المِراوِحُ إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رَعَوْسَهُمْ^(١).

وقالَ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عن رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ؟ - فقالَ: هو شيءٌ يُزَيِّنُ به الرجلُ صَلَاتَهُ؛ كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرفعونَ أَيْدِيَهُم في الافتتاحِ، وعندَ الركوعِ، وإِذَا رَفَعُوا رَعَوْسَهُمْ^(٢).

وهو قولُ عامةِ التابعينَ. وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: إن كنا لنؤدِّبُ عليها بالمدينةِ إِذَا لم نرفعْ أَيْدِيَنَا^(٣).

وقولُ عامةِ فقهاءِ الأُمصارِ. وكانَ الإمامُ أحمدُ لا يبالغُ في الإنكارِ على المخالفِ في هذه المسألةِ.

روى عنه المروزيُّ وغيره أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَرَكَ الرفعَ فقالَ: إِنَّهُ تاركٌ للسنَّةِ؟ قالَ: لا تَقُلْ هكذا؛ ولكن قُلْ: راعِبٌ عن فعلِ النبي ﷺ.

ونقلَ عنه الميمونيُّ قالَ: الرفعُ عندنا أَكثَرُ وأثبتُ، فَإِن تَأَوَّلَ رجلٌ فما أصنعُ؟ وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ فقيلَ له: إنَّ عندنا قوماً يأْمروننا برفعِ اليدينِ في الصَّلَاةِ، وقوماً يَنْهَوْنَا عنه؟ فقالَ: لا ينهاكُ إِلا مبتدعٌ، فعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، وكانَ ابنُ عمرَ يَحْصِبُ من لا يرفعُ.

فلم يُدعُ إِلا مَنْ نهى عن الرفعِ وجعلَه مكروهاً، فأما المتأولُ في

(٢) «سنن البيهقي» (٧٥/٢).

(١) «جزء رفع اليدين» (ص/١٠٨).

(٣) «التمهيد» (٢١٩/٩).

تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: «إنه مبتدع» على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد. ونقل جماعة عن أحمد في تارك الرفع أنه يقال: إنه تارك السنة. قال القاضي أبو يعلى: وإنما توقف في ذلك في رواية المروزي متابعة للفظ المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وإلا ففي الحقيقة: الراغب عن الرفع هو التارك له. ونقل حرب، عن أحمد قال: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إلي وأصح.

وكلام البخاري في كتاب «رفع اليدين» له إنما يدل على الإنكار على من أنكر الرفع، وقال: هو بدعة - أيضاً.

وخرج مسلم في «صحيحه» في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث - أيضاً - وخرجه - أيضاً - من حديث وائل بن حجر^(٢).

وخرجه أبو داود، والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة^(٣).
وخرجه ابن ماجه - أيضاً^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) حديث ابن عمر (٣٩٠)، وحديث مالك (٣٩١)، وحديث وائل (٤٠١).

(٣) أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٢٦٦) من حديث علي، وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) من حديث أبي حميد.

وحديث علي صححه أحمد والترمذي كما سيأتي تحت الحديث (٧٣٩).

(٤) ابن ماجه (٨٦٢).

وخرَّجَه أبو داودَ - أيضاً - من حديثِ أبي هريرة^(١).

وخرَّجَه ابنُ ماجَه من حديثِ أنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ^(٢).

وقد رويَ من وجوهٍ أُخرَ حتَّى قالَ بعضهم: رواه قريبٌ من ثلاثين نفساً من الصحابة، وقالَ غيره: رواه نيفٌ وثلاثون من الصحابة. وقال الحاكم: رواه العشرة المشهود لهم بالجنة.

وفي هذه العباراتِ تسامحٌ شديدٌ - وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ وطرقها وعللها في كتاب «شرح الترمذي» بحمدِ اللهِ ومَنه - وأحسنُ من ذلك: قولُ الشافعي: رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَا عَشَرَ غَيْرُ ابْنِ عَمْرِو^(٣). وهذه عبارةٌ صحيحةٌ حسنةٌ مليحةٌ.

وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ، وغيره من الحفاظِ، وذكرَ الترمذيُّ في «جامعه» له أربعة عشرَ راويًا عن النبي ﷺ. ولم يوجبِ الرفعَ عند^(٤) الركوعِ والرفعِ منه ويُبطلُ الصَّلَاةَ بتركه إلا شذوذٌ من النَّاسِ من أصحابِ داودَ ونحوهم.

وسئِلَ حمادُ بنُ زيدٍ عن معنى رفعِ اليدينِ في الصَّلَاةِ؟ فقال: هو من إجلالِ الله.

خرَّجَه أبو موسى المدنيُّ.

وقالَ الشَّافعيُّ: فعلته إعظامًا لجلالِ الله، واتباعًا لسنةِ رسولِ الله

(١) أبو داود (٧٣٨) وسيأتي كلام للمصنف عليه (ص ٣٤٧) تحت الحديث (٧٣٩).

(٢) ابن ماجه (٨٦٦)، و(٨٦٨)، و(٨٦٥) على الترتيب.

(٣) «الأم» (١/١٠٣).

(٤) في «ك٧»: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

ﷺ، وَرَجَاءً لثَوَابِ اللَّهِ.

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِهِ»^(١) (١٢٠ - ب/ك٣).

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٨٣/١).

٨٥ - بَابُ

إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

حديثُ أبي حُمَيْدٍ هذا قد خَرَّجَهُ البخاريُّ - فيما بعد^(١) - من روايةِ محمد بنِ عمرو بنِ عطاءٍ أَنَّهُ كان جالِسًا في نفرٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إِذا كَبَّرَ جعلَ يَدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ وذكرَ بقيةَ الحديثِ، ولم يذكرَ فيه رفعَ اليدينِ في غيرِ هذا الموضعِ.

وخرَّجَهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من وجهٍ آخر، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاءٍ، عن أبي حُمَيْدٍ قالَ: سمعتهُ في عشرةٍ من الصَّحابةِ منهم أبو قتادةَ ويقولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: فاعرضُ. قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا قامَ إِلى الصَّلَاةِ اعتدلَ قائمًا ورفعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أَرادَ أن يركعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وركعَ، ثم قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ورفعَ يَدَيْهِ^(٢).

(١) برقم (٨٢٨).

(٢) أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٠٣)، (٨٦٢)، (١٠٦١) مختصرًا ومطولاً.

وأخرجه النسائي (١٨٧/٢)، (٢١١)، (٣٤/٣) وليس فيه رفع اليدين، رواه مختصرًا.

وأخرجه (٣-٢/٣) وفيه: «كان النبي ﷺ إِذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ كما صنع حين افتتح الصلاة».

وعند أبي داود^(١): ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً.

وفي حديثه - أيضاً - رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وفي رواية للترمذي^(٢): قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ.

ورواه - أيضاً - عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

خرجه ابن ماجه، وخرجه أبو داود مختصراً^(٣)، وخرجه من وجه آخر، عن عباس مختصراً^(٤) - أيضاً - وذكر أنه كان في المجلس: سهل بن سعد، وأبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد.

وقد صحح الترمذي هذا الحديث. وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح.

(١) أبو داود (٧٣٠).

(٢) (٣٠٥) وهي - أيضاً - عند أبي داود، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق أبي عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو. وقال الترمذي: «راد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ».

وانظره فيما سيأتي أول الحديث (٨٢٨).

(٣) ابن ماجه (٨٦٣) وأبو داود (٧٣٤). (٤) أبو داود (٧٣٣).

قال البخاريُّ:

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢)، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ.

ومرادُ البخاريُّ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَجَ حَدِيثُهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُوِيَ عَنْهُ الرَّفْعُ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَرُوِيَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «اليونانية»: «مثلته».

(٣) أبو داود (٧٣٨)، (٧٤٤).

(٤) مسلم (٣٩١/ ٢٦).

(٥) «السنن» (١/ ٢٩٢).

عنه أنه جاء بعد ذلك في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانس إلى صدورهم.

وقد خرَّجه (١٢١ - أ / ك٢) أبو داود وغيره بهذه الألفاظ^(١).

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجَّح رواية من روى الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين. وهذه طريقة البخاري، وهي - أيضاً - ظاهر مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق عملاً بحديث ابن عمر فإنه أصحُّ أحاديث الباب. وهو - أيضاً - قول أكثر السلف، وروى عن عمر بن الخطاب. قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث.

ومنهم من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروج الأذنين. وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد في رواية عنه رجَّحها أبو بكر الخلال.

ومنهم من قال: هما سواء؛ لصحة الأحاديث بهما. وهو رواية أخرى عن أحمد اختارها الخرقبي، وأبو حفص العكبري وغيرهما^(٢). وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن.

وروى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك^(٣).

(١) أبو داود (٧٢٤)، (٧٢٦)، (٧٢٨). (٢) انظر «المغني» (٢ / ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) «الموطأ» (ص / ٧٠).

وخرجه أبو داود وذكر أنه انفرد به مالك^(١). قال: وذكر الليث: قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء. قلت: أشر لي، فأشار إلى الشدين أو أسفل من ذلك^(٢).

وقال حرب الكرماني: ربّما رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه إلى فروعِ أذنيه، وربّما رفعهُما إلى منكبَيْه، وربّما رفعهُما إلى صدره، ورأيتُ الأمرَ عندهُ واسعاً.

وقال طائفةٌ من الشافعية: جمعَ الشافعي بين الروايات في هذا بأنّه يرفعهُما حتّى تُحاذيَ أطرافَ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبَيْه. قالوا: ومنَ حكى للشافعي ثلاثة أقوالٍ في ذلك فقد وهم. واختلفوا في المرأة كيف ترفعُ يديها في الصلاة؟

فقال طائفةٌ: ترفعُ كما يرفعُ الرجلُ إلى المنكبين. روي عن أمّ الدرداء أنها كانت تفعله. وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

وقالت طائفةٌ: ترفعُ إلى ثدييها، ولا تزيد على ذلك. وهو قول حماد، وإسحاق. وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تفعله.

وقال أحمد في رواية عنه: ترفعُ يديها في الصلاة، ولا ترفعُ كما يرفعُ الرجلُ دون ذلك. ونقل عنه جماعةٌ أنّه قال: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلتُ فلا بأس. قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا أنّه رآه فعلاً جائزاً ولم يره مسنوناً. وقال عطاء: ترفعُ دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس.

(٢) أبو داود (٧٤١).

(١) أبو داود (٧٤٢).

٨٦ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ^(١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ^(٢) بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصِرًا. عِيَّاشٌ هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ الْبَصْرِيُّ.

وعبدُ الأعلى هو: ابنُ عبدِ الأعلى الشَّاميُّ البَصْرِيُّ، وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ إِلَّا أَنَّ (١٢١ - ب/ك٧) مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

وكذلك رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا. فَلِهَذَا الْمَعْنَى احتاجَ الْبُخَارِيُّ

(١) في «اليونينية»: «رواه». (٢) قوله: «إبراهيم» ليس في «اليونينية».

إلى ذكرٍ مَنْ تابعه^(١) عبد الأعلى على رفعه ليدفع ما قيل من تفرده به؛ فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه. وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى. وقال الدارقطني في «العلل»: أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى، ثم قال: والموقوف عن نافع أصح^(٢).

وخرجه أبو داود في «السنن»^(٣)، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى كما خرجه البخاري - مرفوعاً - ثم قال: الصحيح قول ابن عمر؛ وليس بمرفوع.

قال: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده.

قال: ورواه الثقفى، عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى نديه، وهذا هو الصحيح.

ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، عن ابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب.

ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه. انتهى.

وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصح.

(١) كذا، ولعلها: «تابع».

(٢) وقال البيهقي (٢ / ١٣٧): وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٤١).

قد رَوَاهُ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ صَدْرِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ^(١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ: لَا يُتَابَعُ رِزْقُ اللَّهِ عَلَى رَفْعِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الصَّائِغِ، وَخَالِدَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَإِسْحَاقَ الْجَنْدِيَّ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ.

وَقَالَ: وَهَذَا وَهَمٌّ عَلَى مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ وَلَفْظِهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا - أَيْضًا - وَإِسْمَاعِيلُ سَيِّءُ الْحِفْظِ لِحَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ - أَيْضًا - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ - كِلَاهِمَا - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الرُّفْعِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ: فَخَرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرُّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ

(١) فِي «الضَعْفَاءِ» (٢ / ٦٨).

(٢) «المعرفة» للبيهقي (٢ / ٤٠٨).

الركعتين، وهذا هو الرفعُ الذي أشارَ إليه البخاريُّ.

قال الدارقطنيُّ: وتابع إبراهيم بن طهمان: حماد بن سلمة، عن أيوب.

وقيل: عن هذبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

وإنما أراد حماد بن سلمة، والله أعلم، والصحيح: عن حماد بن

زيد، عن أيوب موقوفًا.

وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة.

قال: ورؤي عن عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر مرفوعًا.

قاله محمد بن شعيب بن شابور^(١).

ورؤي عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه إسماعيل بن أمية، والليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

قال: والموقوف عن نافع أصح. انتهى.

قال: ورؤي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر

مرفوعًا.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام

(١٢٢ - أ/ك٤) أحمد، وقول أبي داود والدارقطني.

فرواية نافع، عن ابن عمر الأكثرين على أن وقفها أصح من رفعها،

وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الشنئين وصحح رفعها

(١) في «ك٤»: «نيسابور» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

البخاري والبيهقي.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدها، والثاني: حديث: «فيما سقت السماء العشر». والثالث: حديث: «من باع عبداً وله مال»^(١). والرابع: حديث: «تخرج نارٌ من قبل اليمن»^(٢). انتهى.

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.

ورجح أحمد وقف «فيما سقت السماء»، وتوقف في حديث «من باع عبداً له مال» وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما - يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل^(٣).

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر. خرجه النسائي من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه - كذلك - حذاء المنكبين^(٤).

(١) وفي «التمهيد»: مكان هذا الحديث: «الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة» وانظر «شرح العلل» (٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦).

(٢) «التمهيد» (٩ / ٢١٢).

(٣) انظر «شرح العلل».

(٤) النسائي (٣ / ٣).

وفي «التحفة» (٥ / ٣٨١): قال النسائي: «وإذا قام من الركعتين» ولم يذكره عامة الرواة، عن الزهري - وعبيد الله: ثقة - ولعل الخطأ من غيره.

وروي - أيضاً - عن الثَّقفي^(١)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الزَّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢) فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: كَمْ رُويَ هَذَا عن الزَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ هَذَا؟ وَضَعَفَهُ.

ورَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عن الدَّبَرِيِّ، عن عبدِ الرزَّاقِ، عن عاصمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَذَلِكَ.

وذكرَ الدارقطنيُّ في «العللِ» أَنَّ مَعْتَمَرَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَالثَّقْفِيَّ رَوِيَاهُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَذَكَرَا فِيهِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ^(٣).

ورَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، فلم يذكر^(٤) الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَيْنِ.

ورَوَاهُ - أَيْضًا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ ذِي حِمَايَةَ^(٥)، عن أَيُّوبَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ.

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦). وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عن أَيُّوبَ.

وقد رويَ عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا من وَجْهِ آخَرَ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عن

= وَقَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ» غَيْرَ مَعْتَمَرَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (٨١)، وَرَاجِعِ «النُّكْتِ الْظُرَافِ» مع «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥ / ٣٨١).

(٢) لَعَلَّ هُنَا سَقَطًا، وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيءٍ» من نَقْلِ الْمَصْنَفِ قَرِيبًا.

(٣) رَاجِعِ «أَطْرَافَ الْغُرَائِبِ» (٢٩٧٠) بِتَحْقِيقِنَا، وَ«جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» لِلْبُخَارِيِّ (٨٠).

(٤) كَذَا، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَحْدَهُ. (٥) فِي «كُتُبِ»: «حَمَامَةُ» بِالْمِيمِ، خَطَأً.

(٦) فِي «الْكَبِيرِ» (١٢ / ٣١٨ - ٣١٩)، وَ«الْأَوْسَطِ» (٢٩٤١).

عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه (١).

وخالفه عبد الواحد بن زياد فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفاً في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفاً.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد وأصحابه عن النبي ﷺ - وقد سبق ذكره - وفي حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

خرجهما أبو داود (٢) وغيره.

وقد تكلم في حديث أبي هريرة: أبو حاتم الرازي، والدارقطني.

وأما حديث علي: فصححه الإمام أحمد، والترمذي.

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول.

فأكثرهم على أنه غير مستحب، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني (٣)

- من أعيان الشافعية - الإجماع على ذلك وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

وليس الأمر كما قال.

(١) أحمد (٢ / ١٤٥) وأبو داود (٧٤٣).

(٢) أبو داود (٧٣٨)، (٧٤٤).

(٣) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد شيخ الشافعية ببغداد. ترجمه السبكي (٦١ / ٤) -

(٧٤)، وانظر «السير» (١٧ / ١٩٣).

واستحبه طائفة من العلماء كما ذكره البخاري والنسائي^(١) في كتابيهما.

وقال حرب الكرماني: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبلٍ: ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ: حَدَّثَنَا (١٢٢ - ب/ك٤) الربيعُ بنُ صبيح^(٢) قال: رأيتُ الحسنَ، وابنَ سيرينَ، وعطاءً، وطاوساً، ومجاهداً، ونافعاً، وقتادةً، وابنَ أبي نجيحٍ، والحسنَ بنَ مسلمٍ إذا دخلوا في الصلاة كَبَرُوا ورفعوا أيديهم، وإذا كَبَرُوا للركوع رفعوا أيديهم، غيرَ أنَّ أهلَ الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة، وكانوا يقعون على أعقابهم.

والمشهورُ عن الشافعيِّ وأحمدَ أنَّه لا يرفعُ إذا قامَ من الركعتين. قال أحمدُ: أنا لا أستعملُه ولا أذهبُ إليه، واستدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ، وقالَ فيه: وكان لا يرفعُ بعدَ ذلك - أي: بعدَ المواضعِ الثلاثةِ.

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ قد سبقَ من روايةِ رزقِ الله [بنِ موسى، عن يحيى القطان]^(٣)، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، وأنَّه لا يصحُّ رفعُه.

ورواه - أيضاً - بشيرُ الكوسجُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: رأيتُ النبي ﷺ يرفعُ يديه في أولِ التكبيرِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ، ثم يكبِّرُ بعدَ ذلكَ ولا يرفعُ يديه.

قال بشيرٌ: وحدثني الحسنُ بنُ عثمانَ المدنيُّ، عن سالمٍ، عن أبيه،

(١) بوب النسائي: «باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين» (٣/٣).

(٢) راجع كلام الإمام أحمد في رواية الميموني (ص: ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) في «ك٤»: «رزق الله بن يحيى، عن القطان» خطأ. وتقدم الحديث على الصواب قريباً.

عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

وبشيرٌ هذا غيرٌ مشهورٍ ، وقد ذكره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» ،
وذكرَ أنه روى عنه جماعةٌ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : سئلَ أحمدُ : إذا نهضَ الرجلُ من الركعتين
يرفعُ يديه؟ قالَ : إن فعله فما أقربه ؛ فيه عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ،
وأبي حميدٍ أحاديثُ صحاحٌ ؛ ولكن قال الزهريُّ في حديثه : ولم يفعلُ
في شيءٍ من صلواته . وأنا لا أفعله^(١) .

وهذا اللفظُ لا يعرفُ في حديثِ الزهري^(٢) :

وذكرَ القاضي أبو يعلى أن هذه الروايةَ عن أحمدَ تدلُّ على جوازه
من غيرِ استحبابٍ .

وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ باستحبابه . قال البيهقيُّ في كتابِ «مناقب
الإمام أحمد» : أنبأني أبو عبد الله الحافظُ - يعني : الحاكمَ - : ثنا أبو بكر
ابنُ إسحاقَ الفقيه : أنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ : سألتُ أبي عن
حديثِ عبدِ الأعلى ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ ، عن نافعَ ، عن ابنِ عمرَ في
رفعِ اليدينِ ، وكانَ إذا قامَ من الثنتينِ رفعَ يديه؟ فقالَ : سنةٌ صحيحةٌ
مستعملةٌ ، وقد روى مثلها عليُّ بنُ أبي طالبٍ وأبو حميدٍ في عشرةٍ من
الصحابةِ وأنا أستعملها . قالَ الحاكمُ أبو عبد الله : سئلَ الشيخُ أبو بكرُ -
يعني : ابنُ إسحاقَ - عن ذلك؟ فقالَ : أنا أستعملها ، ولم أرَ من أئمةِ
الحديثِ أحداً يرجعُ إلى معرفةِ الحديثِ إلا وهو يستعملها .

(١) «مسائل ابن هانئ» (٤٩/١) . وانظر ما سبق عند الكلام على روايةِ الثقيفي ، عن الزهري .
(٢) سبق الإشارةُ إلى من رواه عن الزهري قبل قليل .

وهذه روايةٌ غريبةٌ عن أحمدَ جداً لا يعرفها أصحابنا، ورجالُ إسنادهَا كلُّهم حُفَاطٌ مشهورون. إلا أن البيهقي ذكرَ أنَّ الحاكمَ ذكرها في كتاب «رفع اليدين» وفي كتاب «مزكي الأخبار» وأنه ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلك عند القيام من الركعتين، تُوجبُ التَّوقُّفَ، والله أعلم.

وحكي ذلك - أيضاً - قولاً للشافعي؛ لأنه ذكرَ حديثَ أبي حميد السَّاعديَّ بطوله^(١). قال: وبهذا نقولُ.

قال البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»^(٢): ومذهبُ الشَّافعيِّ: متابعةُ السنَّةِ إذا ثبتت. وقد قالَ في حديثِ أبي حميدٍ: وبهذا أقولُ.

وقال البغويُّ^(٣): لم يذكرِ الشَّافعيُّ رفعَ اليدينِ إذا قامَ من الشَّتتين، ومذهبهُ اتِّباعُ السنَّةِ.

وقد ثبتَ ذلكَ، وذهبَ إلى هذا طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، منهم: ابنُ المنذرِ، ومن أصحابِ الشَّافعيِّ، منهم: أبو علي الطبريُّ، والبيهقيُّ، والبغويُّ، وغيرهم من المتأخِّرين، ورجَّحه - أيضاً - طائفةٌ من المتأخِّرين من أصحابنا قالوا: وهو (١٢٣ - أ/ك) دونَ الرفعِ في الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه في الاستحبابِ.

فأما الرفعُ للِسُّجودِ، وللرفعِ منه: فلم يُخْرَجْ في «الصَّحَّاحين» منه شيءٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في حديثِ ابنِ عمرَ: وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ. وفي روايةٍ له - أيضاً -: وكان لا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ، ولا حينَ يرفعُ من السُّجودِ. وقد سبقتِ الروايتانِ.

(٢) (٢ / ٤١٣ - ٤١٤).

(١) في «الأم» (١ / ١١٦).

(٣) في «شرح السنة» (٣ / ٢٣).

وهذا قولُ جمهور العلماء، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ^(١) وأحمدُ، وسئلَ أحمدُ: أليسَ يروى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ فعلَهُ؟ فقال: هذه الأحاديثُ أقوى وأكثرُ^(٢).

وروى هذا الحديثَ بقیةٌ، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، وابنِ أخي الزهريِّ^(٣)، عن عمِّه، وزادَ في روايته بعد قوله «ولا يرفعُهُما في السُّجودِ»: ويرفعُهُما في كُلِّ تكبيرةٍ يكبرُها قبلَ الركوعِ حتَّى تنقضيَ صلاته.

خرَّجه أبو داودَ من طريقِ بقیةٍ، والإمامُ أحمدُ من الطريقِ الأخرى، وعنده: في كلِّ ركعةٍ وتكبيرةٍ إلى آخره^(٤).

وذهبَ طائفةٌ إلى استحبابِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ من السُّجودِ. منهم: ابنُ المنذرِ، وأبو عليٍّ الطَّبْرِيُّ من الشافعيةِ. واستدلُّوا بما روى محمدُ بنُ جحادةٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، عن علقمةِ بنِ وائلٍ، عن أبيه أَنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكانَ إذا كَبَّرَ رفعَ يديه. قال: ثم التحفَ ثم أخذَ شمالهُ بيمينه فأدخلَ يديه في ثوبه، فإذا أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه ثم رَفَعَهُما، وإذا أرادَ أن يرفعَ رأسه من الركوعِ رفعَ يديه ثم سجدَ ووضعَ وجهه بينَ كفيه فإذا رفعَ رأسه - أيضاً - من السُّجودِ رفعَ يديه حتَّى فرغَ من صلاته.

(١) انظر «الأم» (١ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) كما في رواية حنبل عنه، وقد ذكرها ابن أبي يعلى في «طبقاته» (١ / ٢٣٥).

(٣) يعني: وروي هذا الحديث - أيضاً - ابن أخي الزهري.

(٤) أبو داود (٧٢٢) وأحمد (١٣٣ / ٢ - ١٣٤).

خرَّجَه أبو داود^(١).

وخرَّجَه مسلم^(٢) إلى قوله: «فلما سجدَ سجدَ بين كفيه» ولم يذكر ما بعده.

وقالت طائفة: يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ وكلِّما خفضَ ورفعَ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ. وقال أحمدُ بنُ أصرمَ المزني^(٣): رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وسُئِلَ عن رفعِ اليدينِ إذا قامَ من الركعتينِ؟ فقال: قد فعلَ.

وحملَ القاضي أبو يعلى هذه الروايةَ على الجوازِ دونِ الاستحبابِ.

ونقلَ المروزيُّ عن أحمدَ قال: لا يرفعُ يديه بين السَّجْدَتَيْنِ، فإن فعلَ فهو جائزٌ. ونقلَ جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أحمدَ قال: يرفعُ يديه في كلِّ موضعٍ إلا بين السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

وروى محاربُ بنُ دثارٍ أنه رأى ابنَ عمرَ يرفعُ يديه إذا ركعَ وسجدَ. وروى أبو أسامة، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يرفعُ يديه إذا رَفَعَ رأسَه من السَّجْدَةِ الأولى.

وروى حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن أنسٍ أنه كان

(١) أبو داود (٧٢٣)، وفيه: «عن وائل بن علقمة» قال المزي في «التحفة» (٩ / ٩٢): وهو خطأ، والصواب «علقمة بن وائل».

(٢) حديث (٤٠١)، وأشار إليه أبو داود.

(٣) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، أبو العباس. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢٢ / ١).

(٤) انظر «المسائل» لعبد الله (ص / ٧٠) ولأبي داود (ص / ٣٣).

يرفعُ يديه بين^(١) السجدين.

وروي ذلك - أيضاً - عن الحسن، وابن سيرين، وطاوس، ونافع، وأيوب.

ذكره ابن أبي شيبة في كتابه^(٢).

وروي شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

خرجه النسائي^(٣).

وخرجه - أيضاً^(٤) - من طريق هشام، عن قتادة بنحوه؛ إلا أنه يذكر^(٥) فيه الرفع إذا سجد.

وخرجه مسلم^(٦) من رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، عن قتادة؛ ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأولى خاصة.

وروي شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند (١٢٣ - ب/ك٣) التكبير، ويسلم عن

(١) في «ك٣»: «من»، والمثبت من «المصنف». (٢) «المصنف» (١ / ٢٧١).

(٣) (٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦). (٤) (٢ / ٢٠٦).

(٥) كذا، والسياق يقتضي «لم يذكر» وهو الصواب، وانظر «السنن» بالمقارنة بحديث شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

(٦) (٣٩١).

يمينه وعن يساره^(١).

قال الإمام أحمد: أنا لا أذهبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ، وهو مُختلفٌ في ألفاظه^(٢).

ويجابُ عن هذه الرواياتِ كُلِّها على تقديرِ أن يكونَ ذكرُ الرفعِ فيها محفوظًا ولم يكنْ قد اشتبهَ وكبر^(٣) التكبيرَ بالرفعِ: بأنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ، ووائلَ بنَ حُجرٍ لم يكونا من أهلِ المدينة؛ وإنما كانا قد قدما إليها مرةً أو مرتين، فلعلَّهما رآيا النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ مرةً. وقد عارضَ ذلكَ نفيُ ابنِ عمرَ مع شدةِ ملازمتهِ للنبيِّ ﷺ وشدةِ حرصه على حفظِ أفعالهِ واقتدائه به فيها، فهذا يدلُّ على أنَّ أكثرَ أمرِ النبيِّ ﷺ كان تركَ الرفعِ فيما عدا المواضعَ الثلاثةَ والقيامَ من الركعتين.

وقد روي في الرفعِ عند السجودِ وغيره أحاديثٌ معلولةٌ.

فروى الثقفِيُّ: حَدَّثَنَا حميدٌ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا دخلَ في الصلاة، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، وإذا سجدَ. خرَّجَه الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

وخرَّجَه ابنُ ماجه^(٥) إلى قولهِ «وإذا ركعَ». وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ» إلى قولهِ «وإذا رفعَ رأسَه».

وقد أُعلِّ هذا بأنَّه قد رواه غيرُ واحدٍ من أصحابِ حميدٍ، عن

(١) «المسند» (٤ / ٣١٦)، والدارمي (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) نقله في «التمهيد» (٩ / ٢٢٤). (٣) الأظهر أنها: «ذكر» بدل: «وكبر».

(٤) في «السنن» (١ / ٢٩٠)، وقال: «لم يروه عن حميد، مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». وسيأتي عن المؤلف.

(٥) (٨٦٦).

حميد، عن أنسٍ من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري، نقله عنه الترمذي في «علله»^(١). وقال الدارقطني: الصوابُ من فعلِ أنسٍ.

وروى إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن صالحِ بنِ كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفعُ يديه في الصلاةِ حذو منكبيه حين يفتتحُ الصلاةَ، وحين يركعُ وحين يسجدُ.

خرجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٢)، زادَ الإمامُ أحمدُ: وعن صالح، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلُ ذلك.

وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ سيءُ الحفظِ لحديثِ الحجازيين. وقد خالفه ابنُ إسحاقَ فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً^(٣). قاله الإمامُ أحمدُ، وغيره.

وقال الدارقطني في «علله»: اختلفَ على إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ في لفظه؛ فذكرتُ عنه طائفةً الرفعَ عندَ الافتتاحِ والركوعِ والسجودِ، وذكرتُ طائفةً عنه الرفعَ عندَ الافتتاحِ والركوعِ، والرفعَ منه. قال: وهو أشبهُ بالصوابِ^(٤).

وروى عمرو بنُ عليٍّ، عن ابنِ أبي عديٍّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّه كان يرفعُ يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ

(١) «العلل الكبير» (ص / ٦٩). (٢) أحمد (٢ / ١٣٢) وابن ماجه (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٩) بدون ذكر: «وحين يسجد»، وفيه الرفع من الركوع.

وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري - أيضا (٥٨) عن إسماعيل، بإسناده موقوفا، وليس فيه: «وحين يسجد» وفيه الرفع من الركوع.

(٤) انظر «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٨٨ - ٢٩٠).

ويقول: أنا أشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ.

خرَّجَه الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» وَقَالَ: لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

وفي رواية: كان يرفعُ يديه حين يهوي للسُّجودِ.
قَالَ الْوَلِيدُ: وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ الْأَوْزَاعِيُّ.

خرَّجَه ابْنُ جَوْصَا فِي «مُسْنَدِ الْأَوْزَاعِيِّ». وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى الْوَلِيدِ فِي إِرْسَالِهِ وَوَصْلِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ؛ بَلْ دَلَّسَهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَدُلُّسُ عَنِ الثَّقَاتِ (١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ (١٢٤) - أ/ك (٢) تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ (٢).

نَصْرُ بْنُ بَابٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا.

وَرَوَى رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ (٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق الكلام على هذا الحديث (ص ٣٢٣) تحت الحديث (٧٣٥).

(٢) أحمد (٣ / ٣١٠).

(٣) كذا هنا، وعند ابن ماجه، وقا الحافظ في «التقريب»: «هو عمير بن قتادة، وهم ابن ماجه في تسمية أبيه». وانظر «التهذيب» (٨ / ١٤٤).

يرفعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ .
خرَّجَهُ ابنُ ماجه^(١) .

وقالُ مُهَنَّأٌ: سألتُ أحمدَ ويحيى عن هذا الحديثِ؟ فقالا جميعاً:
ليسَ بصحيحٍ .

قالَ أحمدُ: لا نعرف^(٢) رِفْدَةَ بنِ قُضَاعَةَ، وقال يحيى: هو شيخٌ
ضعيفٌ^(٣) .

وخرَّجَ ابنُ ماجه - أيضاً - من روايةِ عمرَ بنِ رِيَّاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ
طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٤) .

وعمرُ بنُ رِيَّاحٍ ساقطُ الروايةِ؛ لكن تابعه النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ أبو سهلٍ
الأزديُّ قال: صَلَّى إلى جنبي عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ بمنى في مسجدِ الخيفِ،
فكان إذا سجدَ سجدةً الأولى فرفعَ رأسَه منها رفعَ يديه تلقاءَ وجهه
فأنكرتُ أنا ذلك، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ: رأيتُ أبي يصنعهُ، وقالَ:
إنِّي رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يصنعهُ، وقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصنعهُ .

(١) (٨٦١)، والعقيلي (٢ / ٦٥)، وقال: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من
أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يعرف إلا من حديث رِفْدَةَ» .

(٢) في «ك» دون نقط أول الحروف .

(٣) وأورد له ابن حبان هذا الحديث في ترجمتهم «المجروحين» (١ / ٣٠٠) وقال: «وهذا خبر
إسناده مقلوب، ومثته منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار
الزهري، عن سالم، عن أبيه: تصرح بضده؛ أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين» .

(٤) ابن ماجه (٨٦٥)، ووقع عند ابن ماجه - طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وكذا في طبعة
الأعظمي (٨٤٩): «عمر بن رباح» بالباء الموحدة، وإنما هو بالثناة التحتانية .

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَهُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ^(١).

وَالنَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً: عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ^(٢).

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يُتَابَعُ النَّضْرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَخَرَجَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ، [وَيَرْفَعُ]^(٣) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّضْرَ هَذَا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقَطَنِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ^(٤).

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَصَلِّيَ بِهِمْ يَشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيَشِيرُ بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَّ أَحَدًا صَلَاهَا، وَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) النسائي (٢/ ٢٣٢) وأبو داود (٧٤٠).

(٢) سقطت من «ك» وأثبتناها من «الكامل».

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٩١)، و«الصغير» (٢/ ٢٢٧، ٢٣٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٩٣).

و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧) و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٠).

(٥) أبو داود (٧٣٩).

٨٧ - بَابُ

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

هذا الحديث في «الموطأ»^(١) ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما فيه: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، وكذا رأيناه في «موطأ القعنبى»، وهو الذي خرَّج عنه البخاريُّ هذا الحديث.

ومراد البخاريُّ أنَّ إسماعيلَ - وهو ابنُ أبي أُويسٍ - رَوَاهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ «يَنْمَى». ومعنى يَنْمَى: يُرْفَعُ وَيُسْنَدُ، والمرادُ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ عِمَارُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ: أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ^(٢). وعِمَارٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وليسَ فِي «صحيح البخاريِّ» فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِي «صحيح مسلم»^(٣) فِيهِ غَيْرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ

(١) (ص / ١١٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٩٦) ووقع فيه: عمار بن مطرف.

(٣) (٤٠١).

ابنُ وائلٍ، عن علقمة بن وائلٍ ومولى لهم حدَّثاه عن أبيه: وائلُ بنِ جحرٍ أنَّه رأى النبي ﷺ رفعَ يديه (١٢٤ - ب/ك٣) حينَ دخلَ في الصَّلَاةِ كَبْرًا، ثم التحفَ بثوبِهِ، ثمَّ وضعَ يدهَ اليمنى على اليسرى. فلَمَّا أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه من الثَّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وكَبَّرَ فركعَ فلَمَّا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» رفعَ يديه، فلَمَّا سجدَ سجدَ بينَ كَفْيَيْهِ.

وله طرقٌ أخرى عن وائلٍ.

وفي رواية للإمام أحمد: وضعَ يدهَ اليمنى على ظهرِ كَفِّهِ اليسرى، والرُّسْغِ والسَّاعِدِ^(١).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المصلِّيَ إذا التحفَ في صلَّاتِهِ بثوبِهِ، ثم أخرجَ يديه منه لمصلحة الصَّلَاةِ لم يضره ذلك.

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ لا تخلوا أسانيدُها من مقالٍ.

وقد خرَّجَ ابنُ حبانٍ في «صحيحه» من طريقِ حرملةَ بنِ يحيى، عن ابنِ وهبٍ: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أنَّه سَمِعَ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يحدثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنا معاشرَ الأنبياءِ أمرنا أن نؤخِّرَ سحورنا ونُعجِّلَ إفطارنا، وأن نمسكَ بأيماننا على شمائلنا في الصَّلَاةِ»^(٢).

وهذا إسنادٌ في الظَّاهرِ على شرطِ مسلمٍ، وزعمَ ابنُ حبانٍ أنَّ ابنَ وهبٍ سَمِعَ هذا الحديثَ من عمرو بنِ الحارثِ، وطلحةَ بنِ عمرو - كلاهما - عن عطاء. وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ غيرَ حرملةَ رواه عن ابنِ وهبٍ، عن طلحةَ بنِ عمرو، عن عطاء. وهذا هو الأشبهُ، ولا يعرفُ

(٢) ابن حبان (٥ / ٦٧ - ٦٨).

(١) أحمد (٤ / ٣١٨).

هذا الحديثُ من روايةِ عمرو بنِ الحارثِ .

قال البيهقيُّ : إنما يعرفُ هذا بطلحةَ بنِ عمرو، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ، ومرةً : عن أبي هريرةَ، وطلحةُ ليس بالقوي^(١) .
قلتُ : وقد رُوِيَ عن طلحةَ، عن عطاءٍ مرسلًا . خرَّجَه وكيعٌ، عنه كذلك .

قال الترمذيُّ في «جامعه»^(٢) : العملُ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومن بعدهم على هذا يرونَ أن يضعَ الرجلُ يمينه على شماله في الصلاة . انتهى .

وقد رُوِيَ ذلكَ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ، وعليُّ بنِ أبي طالبٍ^(٣) .

ورُوِيَ عن ابنِ الزبيرِ أنَّه قالَ : هو من السنة . خرَّجَه أبو داود^(٤) .

وعن عائشةَ قالتُ : هو من النبوة . خرَّجَه الدارقطنيُّ^(٥) .

ورُوِيَ عن أبي الدرداءِ أنَّه قالَ : هو من أخلاقِ النبيينَ^(٦) .

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ٢٩)، (٤ / ٢٣٨)، وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقبل عنه هكذا - يعني حديث ابن عباس -، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «ثلاث من النبوة»، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه^(١) .

(٢) (٢ / ٣٣) عقيب الحديث (٢٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١ / ٣٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩١) .

(٤) (٧٥٤) . (٥) (١ / ٢٨٤) .

(٦) ابن أبي شيبة (١ / ٣٩٠)، وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٧٤) .

وروي عن عليٍّ، وابن عباسٍ أنَّهما فسَّرا النَّحْرَ المذكورَ في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بهذا وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ، منهم: الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والحسنُ بنُ صالحٍ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ وغيرهم^(١).

وحكى ابنُ المنذرِ إرسالَ اليدينِ في الصَّلَاةِ عن ابنِ الزُّبيرِ، والحسنِ، والنَّخعيِّ، وحكى عن مالكٍ كقولِ الأولين^(٢).

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه رويَ عن مالكٍ أنَّه قالَ: لا بأسَ بذلكَ في الفريضةِ والنَّافلةِ. قالَ: وهو قولُ المدنيينِ من أصحابِهِ. ونقلَ ابنُ القاسمِ عنه قالَ: إنَّما يفعلُ في النَّوافِلِ من طولِ القيامِ، وتركه أحبُّ إليَّ. قالَ: وقالَ الليثُ: سدلُ اليدينِ في الصَّلَاةِ أحبُّ إليَّ إلا أنْ يطولَ القيامُ فلا بأسَ أنْ يضعَ اليمنى على اليسرى. وقالَ الأوزاعيُّ: من شاء فعلَ ومن شاء تركَ. وهو قولُ عطاءٍ^(٣).

قلتُ: وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ، وحكيَ عنه أنَّه يرسلُ يديه في النَّوافِلِ خاصَّةً. وهذا عكسُ ما نقله ابنُ القاسمِ عن مالكٍ.

وروى ابنُ المباركِ في كتابِ «الزُّهد»^(٤) عن صفوانِ بنِ عمرو، عن مهاجرِ النبالِ أنَّه ذكَّرَ عنده قبضُ الرجلِ يمينه على شماله، فقالَ: ما أحسنه، ذُلُّ بينِ يدي عزٍّ.

(١) انظر «الأوسط» (٩١/٣) و«السنن» للبيهقي (٢/٣٠ - ٣١) و«التفسير» للطبري (٣٠/٢١٠).

(٢) «الأوسط» (٣/٩٢).

(٣) «التمهيد» (٢٠/٧٤-٧٥). وانظر مذهب مالك في «البيان والتحصيل» (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) (ص/٤٠٤).

وَحَكِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١). قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): مَا سَمِعْتُ فِي الْعِلْمِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَرُوِينَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَشْتَهِي أَنْ أضعَ يَدًا عَلَى يَدٍ فِي الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أَكُونَ قَدْ أَظْهَرْتُ مِنَ الْخُشُوعِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِي مِثْلُهُ^(٣) (١٢٥- أ/ك٢).

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَقَبْضَ بَعْضُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَانْحَنَى هَكَذَا^(٤).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: يُبْعَثُ^(٥) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٦).

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْوَضْعِ هَلْ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ أَوْ تَحْتَ سُرَّتِهِ أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنِ أَحْمَدَ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٨٤). قَالَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ عَمْرُو فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ» لِلْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص / ٥٦) وَقَالَ الشَّيْخُ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْوَاعِظُ. انْظُرْ «الذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ» (ص / ٥٦) لِلْمُصَنِّفِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (١٤ / ٣٩٩، ٤٢٥) وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَ هَذَا الْإِثْرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَمْرُو فِي «الذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ» (ص / ٥٦ - ٥٧).

(٤) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١ / ٣٣٨). وَانْظُرْ: «الذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ» (ص / ٥٨).

(٥) فِي «ك٢»: «سَمِعْتُ» كَذَا، وَالمُثَبِّتُ مِنَ «الصَّلَاةِ» لِلْمُرُوزِيِّ (٦) الْمُرُوزِيُّ (١ / ٣٣٢).

(٧) انْظُرْ «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (ص / ٣١).

وَفِيهِ: «وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ - يَعْنِي: وَضَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الصَّدْرِ» أ. هـ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ: عَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيُّ،
وَأَبُو مَجَلَزٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى
صَدْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرُوزِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ:
يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَحَكَى ابْنُ المَنْدَرِ التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٣): رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ سُرَّتِهِ
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ^(٤).

(١) قَالَ العِيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ القَارِيِّ» (٥ / ١٦): «وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الصَّدْرِ - ذَكَرَهُ فِي
«الْحَاوِيِّ»، وَفِي «الْوَسِيطِ»: تَحْتَ صَدْرِهِ» ا.هـ.

(٢) فِي «الأَوْسَطِ» (٣ / ٩٤)، وَرَاجِعُ «المَجْمُوعِ» (٣ / ٣١٣).

(٣) (٢ / ٣٣) تَحْتَ الحَدِيثِ (٢٥٢).

(٤) قَالَ ابْنُ المَنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣ / ٩٤): «وَقَالَ قَاتِلٌ: لَيْسَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ
الْيَدَ خَبْرٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَهَا تَحْتَ السَّرَةِ وَإِنْ شَاءَ فَوْقَهَا» ا.هـ.

٨٨ - بَابُ

الخشوع في الصلاة

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

قد خَرَجَ البخاريُّ حديثَ أبي هريرة، وحديث أنسٍ في باب «عظة الإمام النَّاسَ في إتمام الصلاة وذكر القبلة»، وقد سبق الكلامُ عليهما^(١) هناك بما فيه كفاية. وإنما خَرَجَهُما هاهنا للدلالتهما على الخشوع في الصلاة.

وفي «صحيح مسلم»، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قَالَ: «ما من امرئ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحسنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذُّنوبِ ما لم تُؤتِ كبيرةٌ وذلك الدهرُ كُلُّهُ»^(٢).

(٢) مسلم (٢٢٨).

(١) الحديث (٤١٨)، (٤١٩).

وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ٢] وقال: ﴿وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

رَوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تَلِينَ كَنَفَكَ لِلْمَسْلَمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ^(١).

وعنه قال: الخشوعُ خشوعُ القلبِ، وأن لا تلتفتَ يمينًا ولا شمالًا^(٢).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَاشِعُونَ: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ.

وعن الحسنِ قَالَ: كَانَ الْخُشُوعُ فِي قُلُوبِهِمْ فَغَضُّوا لَهُ الْبَصَرَ وَخَفَّضُوا لَهُ الْجَنَاحَ.

وعن مجاهدٍ قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَالسُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وعنه قَالَ: هُوَ خَفَضُ الْجَنَاحِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ خَافَ رَبَّهُ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ.

وعنه، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ هَابَ الرَّحْمَنَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْدَ^(٤) نَظْرَهُ أَوْ يَلْتَفِتَ أَوْ يُقَلِّبَ الْحَصَى أَوْ يَعْثَبَ بِشَيْءٍ أَوْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَاسِيًا مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهدي» (ص / ٤٠٣) وغيره. وإسناده ضعيف. انظر تفصيله في «الذلل والانكسار» (ص / ٣٤).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، وهو في «الذلل والانكسار» (ص / ٣٥).

(٣) أخرجه - وما قبله كله - الطبري في «التفسير» (١٨ / ٣)، وانظر «الذلل والانكسار» (ص / ٣٥ - ٣٦).

(٤) كذا في «ك»، وفي «الحلية» (٣ / ٢٨٢): «يشذ»، وهو الأولى.

وعن الزُّهريِّ قال: هو سكونُ العبدِ في صلاته.

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: يعني: متواضعين، لا يعرفُ مَنْ عن يمينه ولا مَنْ عن شماله، ولا يلتفتُ من الخشوعِ لله عزَّ وجلَّ.

ورويَ عن حذيفةَ أنَّه رأى رجلاً يعبثُ في (١٢٥ - ب/ك) صلاته فقال: لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه.

ورويَ عن ابنِ المسيَّبِ، ورويَ مرسلًا^(١).

فأصلُ الخشوعِ هو خشوعُ القلبِ، وهو انكسارهُ لله وخضوعه وسكوتهُ عن التفاتهِ إلى غيرِ من هو بينَ يديه، فإذا خشعَ القلبُ خشعتِ الجوارحُ كلُّها تبعاً لخشوعه؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في ركوعه: «خشعَ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعِظامي وما استقلَّ به قدمي»^(٢).

ومن جملةِ خشوعِ الجوارحِ: خشوعُ البصرِ أن يلتفتَ عن يمينه أو يساره. وسيأتي^(٣) حديثُ الالتفاتِ في الصلاة، وأنَّه اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ - فيما بعدُ - إن شاء اللهُ تعالى.

وقال ابنُ سيرينَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ في الصلاةِ عن يمينه وعن يساره فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فخشعَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يكنْ يلتفتُ يمنةً ولا يسرةً^(٤).

(١) انظر «الذل والانكسار» (ص ٣٣) للمصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١). (٣) برقم (٧٥١).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/١٨)، والبيهقي (٢/٢٨٣) وأبو داود في «المراسيل» (٤٥).

وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة^(١).
والمرسلُ أصحُّ^(٢).

والظاهرُ أنَّ البخاريَّ إنما ذكرَ الخشوعَ في هذا الموضعَ لأنَّ كثيراً من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائلِ الصلوة أنَّ المصلِّي لا يجاوزُ بصره موضعَ سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلوة.

وخرَجَ ابنُ ماجه من حديث أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين قالت: كان النَّاسُ في عهدِ النبي ﷺ إذا قام أحدُهم يُصَلِّي لم يَعدُ بصره موضعَ قدمه، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ فكان النَّاسُ إذا قام أحدُهم يُصَلِّي لم يَعدُ بصره موضعَ جبينه، فتوفِّي أبو بكر فكان عمرُ فكان النَّاسُ إذا قام أحدُهم يُصَلِّي لم يَعدُ بصره موضعَ أحدهم موضعَ القبلة، وكان عثمانُ بنُ عفانَ فكانتِ الفتنةُ، فالتفت النَّاسُ يميناً وشمالاً^(٣).

وقال ابنُ سيرين: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوزَ بصره مُصلاه.
خرجه سعيدُ بنُ منصور.

وقال النخعي: كان يُستحبُّ أن يقعَ الرجلُ بصره في موضع

سجوده.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٢)، وغيره.

(٢) وكذا قال في «الذلل والانكسار» فانظره (ص / ٦٠)، وقاله غير واحد من الحفاظ منهم: الدارقطني والبيهقي والذهبي. انظر «المؤتلف» للدارقطني (ص / ٣٨٨) و«السنن» للبيهقي و«تلخيص المستدرک» للذهبي (٢ / ٣٩٣).

(٣) ابن ماجه (١٦٣٤)، وذهب الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٠) إلى أنه منكر. فراجع.

وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك. وقال مسلم بن يسار: هو حسن*.

وفيه حديثان مرفوعان من حديث أنس، وابن عباس ولا يصح إسنادهما.

وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، منهم:

سليمان بن يسار، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته. قال: وأكره ما يصنع الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام. وحكي عن شريك بن عبد الله قال: ينظر في قيامه إلى موضع قيامه^(١)، وإذا ركع إلى قدميه، وإذا سجد إلى أنفه، وإذا قعد إلى حجره.

واستحب ذلك بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي. قال أصحابنا: ويستحب إذا جلس للشهادة أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وحكى أصحاب الثوري في كتبهم عن سفيان أنه قال: إذا قام في

(١) كذا، وفي الهامش: «لعله: سجوده»، وهو الأولى.

(٢) أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٣٩).

الصَّلَاةَ فليكن بصره حيثُ يسجدُ إن استطاعَ. قال: وينظرُ في ركوعه إلى حيثُ يسجدُ - ومنهم من قال: إلى ركبتيه - ويكونُ نظره في سجوده إلى طرفِ أنفه.

وبكلِّ حالٍ فهذا مستحبٌ ولا تبطلُ الصَّلَاةُ بالإخلالِ به، ولا باستغراقِ القلبِ في الفكرِ في أمورِ الدنيا. وقد حكى ابنُ حزمٍ وغيره الإجماعَ على ذلك.

وقد خالف (١٢٦- أ/ك٣) فيه بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا والشافعية.

وحكى ابنُ المنذرِ عن الحكمِ قال: مَنْ تأمَّلَ من عن يمينه أو عن شماله حتَّى يعرفه فليسَ له صلاةٌ. وهذا يرجعُ إلى الالتفاتِ، ويأتي ذكره في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى (١).

وحكى عن ابنِ حامدٍ من أصحابنا: إنَّ عملَ القلبِ في الصَّلَاةِ إذا طال أبطلَ الصَّلَاةَ كعملِ البدنِ.

وهذا يردهُ حديثُ تذكيرِ الشيطانِ للمرءِ في صلاته حتَّى يظلَّ لا يدري كم (٢)، وأمره أن يسجدَ سجدةً ولم يأمره بالإعادة.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائي، والترمذيُّ من حديثِ الفضلِ بنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَمْسُكُنْ وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٩٧).

(٢) السياق يقتضي: «كم صلى».

كذا وكذا»^(١).

وهذا لفظُ الترمذيِّ، وللإمامِ أحمدَ: ويقولُ: «ياربَّ - ثلاثا - فَمَنْ لَمْ يفعلْ ذلكَ فهي خداجٌ». وفي إسناده اختلافٌ.

وخرَّجَه أبو داودَ، وابنُ ماجه، وعندهما: عن المطلبِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد قال أبو حاتم الرازيُّ: هو إسنادهُ حسنٌ. وضعَّفه البخاريُّ، وقال: لا يصحُّ. وقال العقيليُّ: فيه نظرٌ^(٣).

وأما قولُ النبيِّ ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري» فليس المرادُ به أنَّه كان يلتفتُ ببصره في صلاته إلى من خلفه حتَّى يرى صلاتهم كما ظنَّ بعضهم. وقد ردَّ الإمامُ أحمدُ على من زعمَ ذلكَ وأثبت ذلكَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ وآياته ومعجزاته، وقد سبقَ ذكرُ كلامه في ذلكَ.

(١) أحمد (١/ ٢١١)، (٤/ ١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٢ - ٢١٣، ٤٥١)، والترمذي (٣٨٥).

(٢) أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥).

(٣) وفي إسنادهُ الحديث اختلاف كما قال المؤلف، وانظر: «علل الترمذي الكبير» (ص/ ٨١-٨٢) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٩، ١٣٢) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، و(٥/ ٢١٣) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣١٠) و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٢٦) و«الميزان» (٢/ ٥١٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، وأورد الإمام أحمد حديث المطلب (٤/ ١٦٧) ثم أتبعه بحديث الفضل، إشارة منه إلى إعلال حديث المطلب، وأن الصواب حديث الفضل، وقد قال عبدالله بن أحمد عقيب حديث الفضل: هذا هو عندي الصواب. ا.هـ.

وانظر إشارة العلامة المعلمي لذلك في «الفوائد المجموعة» (ص/ ١٤٩) تحت حديث: «الربا سبعون باباً».

٨٩ - بَابُ

مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١) كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثنا عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «إِسْكَاتَةً» وَزَنْهُ إِفْعَالَةٌ^(٢) مِنْ السُّكُوتِ، وَمَعْنَاهُ: سَكُوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا أَوْ قِرَاءَةً مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ فِيهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكَ رَفْعِ الصَّوْتِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي إِسْكَاتِكَ؟

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «ك»: «إفعال»، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٨٧).

قال: وقوله «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ» فَإِنَّهَا أَمْثالٌ، ولم يُرَدُّ أعيانَ هذه المشبهات^(١)، وإنما أرادَ التوكيدَ في التَّطهيرِ، وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ ماءٌ ان لم تَمَسَّهَما الأيدي ولم يُمَرَّسْ ولم يُمْتَهَنَ.

قال: وفيه مُسْتَدَلٌّ لمن منعَ من المَاءِ المُستعملِ؛ لأنَّه يقولُ: إنَّ منزلةَ الخطايا المغسولةِ بِالماءِ بِمنزلةِ الأوضارِ الحَالَةِ في المَاءِ وَالمَغسولاتِ المانعةِ من التَّطهيرِ.

قال: وعندي في قولِ «اغسلِ خطاياي» عجائب. انتهى ما ذكره^(٢)، وكأنَّه يشيرُ إلى مسألةِ العصمةِ ولا حاجةَ إلى ذكرها.

ولما كانت الذنوبُ تُؤثِّرُ في القلبِ دنساً - وهو المذكورُ في قولهِ تعالى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] [١٢٦-١٢٧] ويوجبُ للقلبِ احتراقاً طلبَ في هذا الدعاءِ المباعدةَ بينه وبينها على أقصى وجوهِ المباعدةِ، والمرادُ: المباعدةُ من تأثيراتها وعقوباتها الدنيويةِ والأخرويةِ، وربَّما دخلَ فيه المباعدةُ بينَ ما قدرَ منها ولم يعملهُ بعدُ، فطلبَ مباعدتهِ منه على نحوِ قولهِ: «أعوذُ بكَ من شرِّ ما عملتُ وما لم أعملُ»^(٣). وطلبَ - أيضاً - أن يُنقِّيَ قلبه من دنسها كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ. وطلبَ - أيضاً - إطفاءَ حرارتها وحريقها للقلبِ بأعظمِ ما يوجدُ في الدنيا إنقاءً وتبريداً - وهو المَاءُ وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ.

وفي حديثِ عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ

(١) في «الأعلام»: «المسميات».

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) وليس فيه: الجملة الأخيرة.

(٣) مسلم (٢٧١٦).

خطايي بالثلج والبرد وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب». وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر. وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً^(١).

وإنما كان يدعو في استفتاح الصلاة المكتوبة بهذا، والله أعلم؛ لأنَّ الصلوات الخمس تكفِّر الذنوب والخطايا كما قال تعالى ﴿وأقم الصلاة﴾ طرفي النهار وزلفاً من الليل، إنَّ الحسنات يذهبن السيئات ﴿هود: ١١٤﴾ بإقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباحدة الذنوب، ويوجب - أيضاً - إنقائها وتطهيرها؛ فإنَّ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ يُغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمس مراتٍ، وقد تقدّم الحديثُ في ذلك^(٢).

ويوجب - أيضاً - تبريد الحريق الذي تكسبه الذنوب وإطفاءه.

وخرَّج الطبرانيُّ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تحترقون حتّى إذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون^(٣) حتّى إذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون^(٤) حتّى إذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون^(٥) فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها»^(٦).

(١) البخاري (٦٣٧٧ - فتح): ومسلم (٥٨٩) كتاب «الدعوات» - وهو: الذكر والدعاء.

(٢) تقدم (٥٢٨).

(٣) كلمة «تحترقون» الثانية، ألحقها بالهامش وصححها وكتب فوقها: «كذا».

(٤) كتب فوقها: «صح - كذا». (٥) كتب فوقها: «صح».

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٤)، و «الصغير» (١١٥) من طريق علي بن عثمان

اللاحقي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وقال الطبراني: رفعه علي بن عثمان اللاحقي، ورواه جماعة، عن حماد بن سلمة موقوفاً.

والموقوف أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨/ ٩).

وقد رُوِيَ موقوفاً وهو أشبهُ.

وخرج - أيضاً - من حديث أنسٍ مرفوعاً: «إنَّ لله ملكاً يُنادي عند كلِّ صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها»^(١).

وخرجَ الإسماعيليُّ من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ مرفوعاً: «يحرقون فإذا صلَّوا الصُّبحَ غسلتِ الصَّلَاةُ ما كانَ قبلها» حتَّى ذكرَ الصَّلواتِ الخمسَ.

ولما كانتِ الصَّلَاةُ صلةً بينَ العبدِ وربِّه، وكانَ المصلِّي ينادي ربَّه، وربُّه يقربُه منه لم يصلحَ للدخولِ في الصَّلَاةِ إلا مَنْ كانَ طاهراً في ظاهره وباطنه؛ ولذلك شرعَ للمصلِّي أن يتطهَّرَ بالماءِ فيكفِّرَ ذنوبه بالوضوء ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي، فإن بقي من ذنوبه شيءٌ كفَّرتَه الصَّلَاةُ.

قال سلمانُ الفارسيُّ: الوضوءُ يكفِّرُ الجراحاتِ الصغارَ، والمشيُّ إلى المسجدِ يكفِّرُ أكثرَ من ذلك، والصَّلَاةُ تكفِّرُ أكثرَ من ذلك.

خرَّجَه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ وغيره^(٢).

فإذا قامَ المصلِّي بينَ يدي ربِّه في الصَّلَاةِ وشرعَ في مناجاته شرعَ له أولَ ما يناجي ربَّه أن يسألَ ربَّه أن يواعدَ بينه وبينَ ما يوجبُ له البعدَ من ربِّه، وهو الذنوبُ، وأن يطهِّره منها ليصلحَ حينئذٍ للتقريبِ والمناجاةِ

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٢).

(٢) محمد بن نصر (١/ ١٥٧) بمعناه، وسبق (٢٠٥/٤) تحت الحديث (٥٢٦).

فيستكمل فوائد الصَّلَاةِ وثمراتها من المعرفة والاشارة والمحبة والخشية، فتصيرُ صَلَاتُهُ ناهيةً له عن الفحشاءِ والمنكرِ وهي الصَّلَاةُ نَافِعَةٌ.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ^(١). خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وخرَجَ البزارُ في «مسنده» بإسناد فيه ضعفٌ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ (١٢٧- أ/ك٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَنَا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُصَدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسَلِّمًا وَتُوفِنِي مُسَلِّمًا»^(٣).

وهذا حديثٌ غريبٌ.

والاستعاذةُ من الإعراضِ مناسبةٌ لهذا المقامِ؛ فإنَّ المصلِّيَ قائمٌ بينَ يدي اللَّهِ لمناجاتِهِ فيحسنُ أن يستعيدَ به من أن يعرضَ بوجهه عنه.

وفي حديثِ أبي هريرةَ جوازُ التَّفَدِّيَةِ بالأبوينِ، وفيه كلامٌ يذكرُ في موضعٍ آخرٍ إن شاء اللهُ تعالى.

وحديثُ أبي هريرةَ استدللَّ به من يقولُ: إنه يستحبُّ استفتاحُ بذكرِ قبلَ الشُّروعِ في القراءةِ. وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

ثم اختلفوا، فقالَ كثيرٌ منهم: يستحبُّ استفتاحُ الصَّلَاةِ بقولِ:

(١) في «ك٢» بالياء التحتية، والمثبت من «السنن».

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٤٩) من حديث أنس.

(٣) «كشف الأستار» (٥٢٣).

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. صحَّ هذا عن عمر بن الخطاب - روي عنه من وجوه كثيرة - وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعن الحسن، وقتادة والنخعي، وهو قول الأوزاعي والثوري، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في رواية^(١).

وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة^(٢).

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠-٢٣٣) ولعبد الرزاق (٢/ ٧٥ - ٧٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٢، ٨٦-٨٥) و«تلخيص المستدرک» (١/ ٢٣٥) و«نصب الراية» (١/ ٣٢٢) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩) و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٤٠).

(٢) أما حديث أبي سعيد:

فيرويه جعفر بن سليمان الضبيعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، واستفتح صلاته، وكبر قال: «سبحانك اللهم...»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» - ثلاثا -، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم...». ورواه عن جعفر: جماعة، منهم: إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن الحسن بن أتش - بالثناة الفوقية، والمعجمة، وتصحف في المطبوع من «المسند» إلى: أنس؛ بالنون، والمهمل، وعلى الصواب في «أطراف المسند» (٣/ ٣٥٤) -، وزكريا بن عدي، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن موسى الحرشي، والحسن بن ربيع، وزيد بن حباب، وعبد الرزاق بن همام - كلهم -، عن جعفر، به.

أخرجه أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩) والدارمي (١/ ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢) وعبد الرزاق (٢/ ٧٥) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (٢/ ١٣٢) وفي «الكبرى» (١/ ٣١٣ - ٣١٤)، وفي «الكبرى» - أيضا - في «كتاب المحاربة» - كما في «التحفة» (٣/ ٤٢٩) -، والترمذي (٢٤٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٧ - ١٩٨) وابن خزيمة (١/ ٢٣٨) والدارقطني (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤) وفي «المعرفة» (٢/ ٣٤٨) والطبراني في «الدعاء» (١/ ٥٠١) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤١) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١١ - ٤١٢، ٤٢٥).

= رُوِيَ عن زيد بن حباب، وحسن بن الربيع، وعبد الرزاق، بلفظ: «كان يستفتح الصلاة»، واقتصر فيه على الدعاء، دون آخره.
وقال الترمذي: وقد نُكِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.
وقال المروزي (١٢٥)، عن أحمد: علي بن علي: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي: فقال: ليس بحديثه بأس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا.
وأما أبو داود فألزم الخطأ فيه بجعفر بن سليمان، قال: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم فيه من جعفر.
وجاءت عبارة أبي داود في المطبوع من «السنن» بزيادة: «مرسلاً» بعد «الحسن».
وأورد هذه الكلمة:

المزي في «التحفة» (٣ / ٤٢٩) و «تهذيب الكمال» (٢١ / ٧٦) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ٧٩٣) والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٤) و «المعرفة» (٢ / ٣٤٩) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٤١٢) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٢٩) أوردوها جميعاً بدون هذه الزيادة، فالله أعلم.

ونقل ابن رجب في آخر شرح هذا الحديث (٧٤٤) ما يفيد صحة ما في «السنن» المطبوع وسيأتي بكلام مهم عن هذا الحديث.
والحديث عند أبي داود في «المراسيل» (٣٢) من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن، مرسلاً، بلفظ آخر.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ٧٩٣): قال عبد الله بن أحمد: حديث أبي سعيد: حديث علي بن علي، لم يحمد أبي إسناده..
قال عبد الله: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل. ا. هـ.
وجاءت العبارة في «التنقيح»: «لم يجد أبي إسناده»!، والنص في «مسائل عبد الله» (ص / ٧٦): قال: اختار افتتاح الصلاة بـ «سبحانك اللهم...» هذا أعجب إليّ. وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد. كأنه لم يحمد إسناده. ا. هـ.

وقال المروزي - كما في «التنقيح»: «سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة؟ فقال: نذهب إلى حديث عمر - يعني: الموقوف -، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك» ا. هـ.
وانظر «الصحيح» لابن خزيمة، و«زاد المعاد» (١ / ٢٠٥) و «نتائج الأفكار» (١ / ٤٢٦). =

= وأما حديث عائشة:

فرواه عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن، أبي الجوزاء، عن عائشة. أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (٢٩٩/١) والحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي في «السنن» (٣٣/٢ - ٣٤) و «المعرفة» (٣٤٧/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤١/١) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٠٦) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب؛ لم يروه إلا طلق ابن غنام.

وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام. وليس هذا الحديث بالقوي.

وكلمة: «وليس هذا الحديث بالقوي» الظاهر أنها من قول الدارقطني، بمقارنة كلام أبي داود السابق. وكذا فعل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٧).

وجعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٢) عن الدارقطني، عن أبي داود، قوله. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١١): لما أخرج الدارقطني الحديث.. عن أبي داود، بسنده، حكى كلام أبي داود، إلا قوله: «ليس بالمشهور» فعبّر بقوله: «ليس بالقوي» ١. هـ، فالله أعلم.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وأورد الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٥٠) عن الحاكم أنه قال: «صحيح الإسناد»، قال الشيخ: «ووافقه الذهبي، إلا أنه وقع في نسختنا من «تلخيصه»: «على شرطهما» وأظنه وهماً من بعض النساخ» ١. هـ. كلام الشيخ.

وليس كما ظن الشيخ، والصواب ما في «تلخيص الذهبي»: «على شرطهما». وإنما قول الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» الذي في «المستدرک» بعد هذا الحديث، إنما هو بعد حديث عائشة الآتي إن شاء الله، وقد سقط من المطبوع من «المستدرک» كما يظهر لمن طالع «تلخيص الذهبي».

ويؤكد أنه أن ابن الترمذاني عندما ذكره في «الجواهر النقي» (٢/ ٣٤) قال: حكم صاحب «المستدرک» بصحة الحديث على شرطهما. وقال - يعني: الحاكم - له شاهد من حديث حارثة بن محمد - يعني الحديث الساقط، وهو الآتي إن شاء الله - : صحيح الإسناد.

١. هـ.

= وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ٧٩٤): «رواه الحاكم، وقال: على شرطهما. قال: وقد روى الحديث من طريق حارثة: الإمام أحمد... والحاكم، وصححه». ا.هـ. والحديث ليس في «المسند» من طريق حارثة، والله أعلم.

وكذلك قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٤٠٧) وقال: «وأخرجه الحاكم... وقال: صحيح على شرط الشيخين». ا.هـ. ثم رده من حيث أنه ليس على شرط أحدهما. وانظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٢).

فدل ذلك على صحة ما في «تلخيص المستدرک» أن الحاكم قال: «على شرطهما». وإنما استبعد الشيخ الألباني - حفظه الله - أن يكون هذا هو الصواب لما علمه أن الحديث ليس على شرطهما.

ولكن ليس هذا ببعيد عن الحاكم؛ فكم من حديث قال فيه: «على شرطهما» وهو بعيد عن شرط الشيخين، بل لم يرويا لرواته أصلا.

وإنما أطلت في هذا الموضوع؛ لتنبية على السقط المذكور.

والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو بلفظ: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - ليس فيه: «سبحانك اللهم...».

ورواه جماعة، فخالفوا فيه عبدالسلام بن حرب: رواه حسين المعلم، وأبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم، عن بديل به، ليس فيه «سبحانك اللهم...».

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

وهذا - أيضا - لا يصح، وقد تكلمنا عليه فيما سبق تحت الحديث (٧٣٤).

وروي عن عائشة من وجه آخر:

رواه أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والعقيلي (٢٨٩/١) وابن عدي (١٩٩/٢) وابن خزيمة (٢٣٩/١) والدارقطني (٣٠١/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٨/١) وابن المنذر (٣ / ٨١) والطبراني في «الدعاء» (٥٠٢) والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٤) وفي «المعرفة» (٣ / ٣٤٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٦/٥)، والحاكم (٢٣٥/١) وقد سقط إسناده من المطبوع من «المستدرک» ولم يبق منه إلا كلام الحاكم عليه، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي» و «نصب الراية» (١ / ٣٢٢) و «الجواهر النقي» - كما سبق. =

وأخرجه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١ / ٤٠٨) من طريق القطيعي، عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية .
وسبق أن عزاه ابن عبد الهادي إلى أحمد، ولم نجده في «المسند» ولا «أطرافه» من هذا الطريق، والله أعلم.

وقال الترمذي: «حارثة قد تكلمَ فيه من قبل حفظه»

وقال ابن خزيمة: «وحارثة بن محمد - رحمه الله - ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه». وقال البيهقي: «وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف». وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!» وروي عن عائشة من وجه ثالث:

رواه سهل بن عامر، عن مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة. أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠١) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٣ / ٥٠٣) وعند الدارقطني: عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فسألتهما عن افتتاح النبي ﷺ. وسهل بن عامر: متروك.

وروي موقوفا على عطاء. أخرجه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١ / ٤١٠). هذا وقد روي من حديث ابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وجابر، ووائلة بن الأسقع، والحكم بن عمير، ومن قول الضحاك بن مزاحم. أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسعود بن سليمان، عن الحكم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨ / ١٠٠) وفي «الدعاء» (٥٠٤) وليس في «الدعاء»: «عن الحكم».

ومسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول. «الجرح» (٨ / ٢٨٤).

ورواه علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠ / ١٤٩-١٥٠)، وكذا أخرجه في «الأوسط» (١٠٢٦) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحن الصلاة أن نقول: «سبحانك اللهم..» وكان عمر ابن الخطاب يفعل ذلك، وكان عمر يعلمنا، ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. علي بن عابس: ضعيف.

ورواه الليث، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

علقه البيهقي (٢ / ٣٤)، وقال: «ليس بالقوي». ١. هـ.

والصحيح عن ابن مسعود قوله.

= أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٠) وابن المنذر (٣ / ٨٢) عن خصيف، عن أبي عبيدة. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨) من طريق ضعيف عن خصيف به بلفظ: عن عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» مثل قول النبي ﷺ. وروي من وجوه آخر موقوفا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٢، ٢٣٣)، وعبد الرزاق (٢ / ٧٦)، وسبق. أما ما في حديث علي بن عابس: «وكان عمر يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «فخطأ، والصواب أنه من قول عمر حسب، ليس بمرفوع. نص عليه غير واحد. انظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٢) و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٩) و«الإرواء» (٢ / ٤٩) وغيرها، وقد سبق.

وروي عن عمر مرفوعا من وجه آخر. ولا يصح رفعه، والصواب وقفه. قاله الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٤١ - ١٤٢). وأما حديث أنس:

فرواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس.

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٤١).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٣٥): «سمعت أبي، وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك» وأنه كان يرفع يديه إلى حدّو أذنيه.

فقال: هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه». ا.هـ.

وأورد الشيخ الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (٢ / ٥٢ - ٥٣) من هذا الطريق مع كلام أبي حاتم عليه، فردّه متعقبا قائلا:

«وهذا إسناده صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» كما في «العلل» (١ / ١٣٥) لابنه. وذلك لأمرين.

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث، مع اعترافه بأن راويه - ابن الصلت - لا بأس به، بل قد وثقه هو، وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٨٩).

.....

= الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت، بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين، فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه^١. هـ كلام الشيخ.

أما عن الأمر الأول: فمردود بكلام الشيخ نفسه، ونقول: هو لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث، وكذا لم يذكر الحجة في كون ابن الصلت: لا بأس به.

وهذا لا نقوله، ولكن على التنزل، ولا فرق بين قول أبي حاتم: «كذب لا أصل له» وقوله: «محمد بن الصلت: لا بأس به».

فلعله شبه عليه. وانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١ / ٦٢٢) و«تاريخ الخطيب» (١٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨) و«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤٧٢ - ٤٧٣) في هذا المعنى.

وأما عن الأمر الثاني: فإن ما أورده الشيخ من المتابعة بما لا يسلم لصحته.

أما المتابعة الأولى، فمن طريق الطبراني - وهو في «الأوسط» (٣٩٠ / ٣) و«الدعاء» (٥٠٥) عن عبد العزيز الحراني - وتصحف في «الإرواء» إلى «الحداني» - بالدال -، عن مخلد ابن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس.

وهذا لا يصح عن أنس؛ عائذ بن شريح ضعيف.

وأما المتابعة الثانية: فهي ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٦) من طريق الفضل بن موسى السِّتاني، عن حميد، عن أنس.

وهذا غريب عن حميد، والمحفوظ عن حميد بغير هذا اللفظ، والفضل بن موسى لا يعرف بالرواية عن حميد أصلا، وقد خولف:

رواه حماد بن سلمة، عن حميد، وغيره، عن أنس بلفظ أن رجلا جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... .

أخرجه مسلم (٦٠٠) وأحمد (٣ / ١٦٧-١٦٨، ٢٥٢) وأبو داود (٧٦٣) والنسائي (٢ / ١٣٢ - ١٣٣).

وأخرجه أحمد (٣ / ١٨٨) من وجه آخر عن حميد.

هذا، وقد خولف فيه محمد بن الصلت:

فرواه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي بكر، قوله.

وعن أبي خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عمر، قوله.

أخرجهما في «المصنف» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١).

فلعل إنكار أبي حاتم للحديث من هذا القبيل: أن الثابت عن أبي خالد الأحمر عن أبي بكر، وعمر، لا عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث [عمر]^(١)، رُوِيَ فِيهِ وَجْوهٌ ليس بذلك.

فذكر حديث عائشة وأبي هريرة^(٢)، فصرح بأن الأحاديث المرفوعة

= أو يكون معنى إنكاره: أن الثابت عن أنس بغير هذا اللفظ - كما خرجه مسلم - والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن المنكدر، عن ابن عمر مرفوعاً، وجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك...» و «وجهت وجهي للذي فطر السماوات...».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وفي «الدعاء» (٥٠٠ ، ٥٠٨).

وعبد الله بن عامر: ضعيف؛ كان يقلب الأسانيد، والمتون. وخولف في إسناده، ومثته.

فرواه شعيب بن أبي حمزة - من رواية شريح بن يزيد الحضرمي عنه -، عن ابن المنكدر، عن جابر، ليس فيه: «سبحانك اللهم...».

أخرجه النسائي (١٢٩ / ٢) والدارقطني (٢٩٨ / ١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٢ / ١). ورُوِيَ الجَمْعُ بين الدعائين من طريق لا يصح عن جابر.

أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٥ / ٢) وضعفه في «المعرفة» (٣٤٩ / ٢) بقوله: «ليس بالقوي». ورُوِيَ - أيضاً - من حديث علي، ولا يصح بحال.

انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧ / ١) و «نصب الراية» (٣١٩ / ١).

وأما حديث واثلة:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤ / ٢٢) و «الأوسط» (٨٣٤٩) و «مسند الشاميين» (٥٦٩) بإسناد ضعيف جداً.

وأما حديث الحكم بن عمير:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢١٨) و «الدعاء» (٥٠٧) وإسناده ضعيف.

ورُوِيَ عن الضحاك بن مزاحم في قوله «وسبح بحمد ربك حين تقوم» قال... فذكر الدعاء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢ / ١) وإسناده ضعيف.

وبعد: فلم يصح هذا الدعاء إلا عن عمر موقوفاً.

وكل الأحاديث المرفوعة فيه لا تخلوا من مقال. والله أعلم.

(١) في «ك٥»: «زيد» والصواب ما أثبتناه كما في «مسائل عبد الله» (ص / ٧٥) و «مسائل

أبي داود» (ص / ٣٠).

(٢) كذا، ولعل الصواب: «أبي سعيد».

ليست قوية، وأن الاعتمادَ على الموقفِ على الصَّحابةِ؛ لصحة ما رُوِيَ عن عمر.

وروي عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل قال: سمعتُ علياً حين افتتح الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي قد ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً فاغفرْ لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذُّنوبَ إلا أنت^(١).

وروي عن ابن عمر أنه افتتح الصلاة فقال: اللهُ أكبرُ كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، اللهمَّ اجعلك أحبَّ شيءٍ إليَّ وأخشى شيءٍ عندي^(٢).

وذهب طائفةٌ إلى الاستفتاح بقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا . . . الآيات وما بعده من الدعاء.

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ بذلك. خرَّجه في «أبواب صلاة الليل»^(٣).

وخرَّجه الترمذي^(٤)، وعنده: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ به في الصلاة المكتوبة. وفي إسناده مقال.

وخرَّجه الطبرانيُّ من وجهٍ آخر كذلك.

وخرَّجه النسائي^(٥) من روايةِ محمد بن مسلمة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقولُ ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) وغيره.

(٢) ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٣). (٣) مسلم (٧٧١).

(٤) برقم (٣٤٢٣). (٥) (٢ / ١٩٢ - ١٩٣).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْاِسْتِفْتَا حِ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ^(١).
وظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ بِهِ كُلَّهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَقْتَصِرُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِ «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَقَوْلِهِ «وَجَهَّتْ وَجْهِي». وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثٌ غَيْرُ قَوِيَّةٍ الْأَسَانِيدِ^(٢).

وَكُلُّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِحْبَابِ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِذِكْرِهِ؛ بَلْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ اسْتَفْتَحَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ حَصَلَتْ بِهِ سُنَّةُ الْاِسْتِفْتَا حِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ غَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (١٢٧- ب/ك٢) الْمِيمُونِيُّ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْاِسْتِفْتَا حِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَا هُنَا - فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ. فَقَالَ مُتَعَجِّبًا: وَهَلِ الدُّعَاءُ إِلَّا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَجُوزُ؟، وَالْمُنْكَرُ لِهَذَا هُوَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا الشُّنَاءُ عَلَى اللَّهِ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِمَّا يُرْجَحُ

(١) انظر «الجامع» للترمذي عقيب (٣٤٢٣) و«المعرفة» لليبهيقي (٢/٣٤٥) و«الأوسط» (٣/٨٦).

(٢) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

به الاستفتاحُ بسبحانك اللهمَّ وبحمدك؛ لاشتماله على أفضل الكلام؛ فإنه إذا جُمع مع التكبير صارَ متضمناً لقول: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، وقد قال النبي ﷺ فيهنَّ: «إنهنَّ أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآن»^(١).

وذهب طائفةٌ قليلةٌ إلى أنَّ من ترك الاستفتاحَ عمداً أعادَ صلاته، منهم: ابنُ بطةٍ وغيره من أصحابنا، وربما حكى روايةً عن أحمدَ.
وقال الحكمُ: إذا قال: «سبحانَ الله» حينَ يفتحُ الصلاةَ، والحمدُ لله أجزاءه.

وهذا يُشعرُ بوجوبه.

وقال إسحاقُ: إن تركه عمداً فهو مسيءٌ. ولا يتبينُ لي إيجابُ الإعادةِ لما ذكر في غيرِ حديثٍ أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ قرأَ فاتحةَ الكتابِ.

وحكى الترمذيُّ عن بعضِ أهلِ الكوفةِ أنَّ حديثَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يُعملُ به في التطوعِ دونَ الفريضةِ.

وكذلك خَرَّجَه مسلمٌ في «أبوابِ قيامِ الليل».

وقال أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: أنا أذهبُ إلى قولِ ابنِ عمر^(٢) وإن قال كما روي عن النبي ﷺ فلا بأسَ، وعمامةٌ ما قال في صلاةِ الليلِ.

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ: ذكرتُ ذلكَ لسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، فأخبرني

(٢) لعل الصواب: «عمر».

(١) أحمد (٥ / ٢٠).

عن المشيخة أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح - يعني: وَجَّهْتُ وَجْهِي. قال: ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح: سبحانك وبحمدك إلى آخره.

وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة؛ بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة.

وحكاه الإمام أحمد في رواية حنبل، عن ابن مسعود وأصحابه. وهذا غريب^(١).

واستدل لمن ذهب إلى هذا القول بظاهر حديث أنس الذي خرجه البخاري هاهنا في أول الباب.

وقد تقدم عن إسحاق أنه استدلل به على أن الاستفتاح غير واجب. وحمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً ليبين أنه غير واجب.

وحمله آخرون على أن المراد به أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به حينئذ: استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة، وعلى هذا حملة الشافعي وأصحابه.

ويدل عليه أن الترمذي خرَّج هذا الحديث من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢). ولو كانت رواية شعبة التي خرَّجها البخاري على ظاهرها في افتتاح الصلاة لدلت على أن الصلاة

(١) وقد تكلمنا على غرائب حنبل عن الإمام أحمد (٢/ ٣٧٠) تحت الحديث (٣٦١).

(٢) الترمذي (٢٤٦).

تفتَحُ بكلمة الحمد لله ربَّ العالمينَ دونَ التكبيرِ .

ولم يقلْ أحدٌ: إنَّ هذا هو المرادُ من هذا الحديثِ .

وقال آخرون: المرادُ من حديثِ أنسٍ أنَّ القراءةَ في الصلَاةِ الجهريةِ تُفتَحُ بكلمة الحمد لله دونَ البسملةِ، واستدلُّوا لذلك بما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من طريقِ عُندَرٍ، عن شعبةٍ قال: سمعتُ قتادةَ يحدثُ عن أنسٍ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعُ أحداً منهم يقرأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

وخرَّجه - أيضاً - من طريقِ أبي داودَ، عن شعبةٍ - وزادَ: قال شعبةٌ: فقلتُ لقتادةَ: أسمعته من أنسٍ؟ قال: نعم، نحنُ (١٢٨ - أ/ك٣) سألناه عنه^(٢).

ففي هذه الرواية: تصريحُ قتادةَ بسماعه له من أنسٍ فبطلَ بذلك تخيُّلُ من أعلَّ الحديثَ بتدليسِ قتادةَ .

وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ الأوزاعيِّ، عن عبدةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ يقول: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ.

وعن قتادةَ أنَّه كتبَ إليه يخبرُه عن أنسٍ بنِ مالكٍ أنَّه حدَّثه قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحونَ بالحمد لله ربَّ العالمينَ، لا يذكرونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أولِ قراءةٍ ولا آخرها^(٣).

(٢) مسلم (٣٩٩ / ٥١).

(١) مسلم (٣٩٩ / ٥٠).

(٣) مسلم (٣٩٩ / ٥٢).

وعن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك^(١).

فهذه الرواية صحيحة متصلة الإسناد بالسَّماع المتصل عن قتادة وإسحاق، عن أنس.

وقد روي حديثُ شعبة، عن قتادة بألفاظٍ أخرى، فرواهُ وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وخلف أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا لا يجهرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكَيْعٍ^(٢).

وخرَّجَه الدارقطنيُّ من طرقٍ، عن شعبة بنحوه^(٣).

ومن طريقِ شيبانٍ وهَمَّامٍ، عن قتادة - أيضاً - بنحوه^(٤).

ومن طريقِ زيدِ بنِ الحبابِ، عن شعبة. وقال في حديثه: فلم أسمعُ أحداً منهم يجهرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة، وحجاجٌ، عن قتادة، عن أنسٍ.

وخرَّجَه النَّسَائِيُّ من روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبة، وشعبة - كلاهما - عن قتادة، ولفظه: فلم أسمعُ أحداً منهم يجهرُ بها^(٦).

وخرَّجَه أبو يعلى الموصليُّ من طريقِ غُنْدَرٍ، عن شعبة، ولفظه: لم يكونوا يستفتحون الصلاة بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قلتُ لقتادة:

(١) مسلم (٥٢/ ٣٩٩). (٢) أحمد (١٧٩/ ٣).

(٣) الدارقطني (١/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٤) الدارقطني (١/ ٣١٦) وابن حبان (إحسان: ١٠٣/ ٥) (٥) الدارقطني (١/ ٣١٥).

(٦) النسائي (٢/ ١٣٥) وأبو عوانة (٢/ ١٢٢) من طريق حجاج.

أسمعتَه من أنسٍ؟ قال: نعم، ونحنُ سألناه عنه^(١).

ورَوَاهُ الأعمشُ، عن شعبةٍ فقال: عن ثابتٍ، عن أنسٍ بنحو هذا اللفظ^(٢).

وأخطأ في قوله «ثابتٌ»؛ إنما هو عن «قتادة». قاله أبو حاتم الرازي: والترمذي في كتاب «العلل». وقيل: إن الخطأ من عمَّارِ بنِ رزيقِ رآويه عن الأعمش^(٣).

وقد رُوِيَ عن شعبة، عن قتادة، وحميد، وثابت، عن أنسٍ من وجهٍ آخر فيه نظر.

ورواه يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمَّادٍ، عن قتادة، وثابت، عن أنسٍ. وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، عن أبي كاملٍ، عن حمَّادِ بنِ سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿الحمدُ لله ربَّ العالمين﴾^(٤).

ورَوَاهُ حمَّادُ بنُ سلمةٍ في كتابه - كذلك - أنَّه قال: لم يذكرْ حميدٌ في روايته النبيَّ ﷺ - يعني: إن حميداً وحده وقفه ولم يرفعه^(٥).

وقد رَوَاهُ مالكٌ في «الموطأ»^(٦)، عن حميدٍ، عن أنسٍ قال: قمت وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكُلُّهم لا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١) أبو يعلى (٥ / ٣٦٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٨٦) و«علل الترمذي الكبير» (ص/٦٨) وانظر «تاريخ البخاري» (٥٨/٢ - ٥٩).

(٣) أحمد (٣ / ٢٨٦).

(٤) أحمد (٣ / ١٦٨).

(٥) أحمد (٣ / ٧٢).

إذا افتتح الصلاة.

وقد رفعه عن مالك: الوليد بن مسلم، وأبو قرة الزبيدي، وإسماعيل بن موسى السدي، وابن وهب - من رواية ابن أخيه، عنه - والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ^(١).

وكذا الصحيح عن حميد. قال أحمد: حميد لم يرفعه. وذكر الدارقطني جماعة رَوَوْهُ عن حميد ورفعه، منهم: معمر، وابن عيينة، والثقفى، وأبو بكر بن عيَّاش، ومروان بن معاوية وغيرهم. ثم قال: والمحفوظ أن حميداً رَوَاهُ عن أنس وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة، عن أنس مرفوعاً^(٢).

وخرَجَ النَّسَائِيُّ من رواية أبي حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ (١٢٨ - ب/ك٢)﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿، وَصَلَّى بنا أبو بكرٍ وَعَمْرٌ فلم نَسْمِعْهَا مِنْهُمَا^(٣).

وروى محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ كان يُسْرُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر.

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤).

وروي من وجه آخر، عن الحسن، عن أنس^(٥)، وروي من وجوهٍ آخر، منها: عن أبي قلابة، وثمامة، وعائذ بن شريح وغيرهم.

(١) انظر «التمهيد» (٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠).

(٢) انظر «الأفراد» (٩٧٨ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٣) النسائي (٢ / ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) في «الكبير» (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) «الأوسط» (٨٢٧٧).

وقد اعترض طائفة من العلماء على هذا بأن حديث أنس اختلفت ألفاظه، والمحفوظ من ذلك: رواية من قال: كان يفتح الصلاة أو القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما هي الرواية التي خرَّجها البخاري.

وهذه الرواية يحتمل أن المراد: افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور.

وزعم الدارقطني أن عامة أصحاب قتادة رووه عنه كذلك، منهم: أيوب، وحميد، وأن المحفوظ: عن قتادة وغيره، عن أنس. وكذلك رواه جماعة، عن شعبة - كما خرَّجه البخاري عن أبي عمر الحوضي، عنه -، كذا رواه يحيى القطان، ويزيد بن هارون، عن شعبة. وكذلك ذكر الشافعي أن أصحاب حميد خالفوا مالكا في لفظ حديثه الذي خرَّجه في «الموطأ»، وقالوا: كانوا يفتتحون قراءتهم بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وذكر منهم سبعة أو ثمانية، منهم: ابن عيينة، والفزاري، والثقفى^(١).

والجواب عن ذلك: أن ما ذكره من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملا، والآخر صريحا لا احتمال فيه علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناه عندهم واحد؛ وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم، لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك وهي

(١) انظر «التمهيد» (٢ / ٢٣٠) و «المعرفة» للبيهقي (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٢) و «الموطأ» (ص / ٧٢) و «العلل» للدارقطني (٤ / ق ٢٥ - أ، ب).

عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل لا سيما وممن زاد هذه الزيادة: الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد: هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل، فالواجب في هذا ونحوه أن نجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به؛ فقد أبطل وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به. وأيضاً - فأي فائدة في رواية أنس أو غيره أن القراءة تفتح بفاتحة الكتاب فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة لم يخالف فيه منهم أحد ولا اختلف فيه اثنان لا يحتاج إلى الإخبار به، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقرراً عند الأمة لا نحتاج إلى الإخبار به مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لافائدة في الإخبار به فكذلك ابتداء القراءة (١٢٩ - أ/ك٣) بالفاتحة لا يحتاج إلى الإخبار به ولا إلى السؤال عنه.

وقد كان أنس يسأل عن هذا كما قال قتادة: نحن سألناه عنه - وقد تقدم - وكان يقول أحياناً: ما سألتني عن هذا أحد.

وروي عنه أنه قال: ما أحفظه.

وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمسئول، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسئول عنه.

فخرج الإمام أحمد من طريق شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد^(١).

ومن طريق سعيد، عن قتادة قال: قلت لأنس، فذكره^(٢).

قال: وحدثنا إسماعيل يعني: ابن علية -: ثنا سعيد بن يزيد: أنا قتادة - أو مسلمة^(٣) - قال: قلت لأنس.

قال أحمد^(٤): وحدثنا غسان بن مضر، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أو ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك.

وخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة والدارقطني^(٥) وصححه إسناده.

(١) أحمد (٣ / ١٧٧، ٢٧٣).

(٢) انظر «أطراف المسند» (١ / ٤٥٨) فقد ذكره عن «المسند» في غير موضع، ولكن ليس فيها هذه اللفظة. فالله أعلم.

(٣) كذا في «٢ك»، وفي «المسند» (٣ / ١٩٠): نا إسماعيل، قال سعيد بن يزيد: أنا قال: قلت لأنس.

وانظر «أطراف المسند» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) وكان كلمة: «أنا قتادة» هنا ليس لها معنى، وسعيد بن يزيد يكنى أبا مسلمة، فلعل كلمة: «أو صوابها: «أبي». وانظر ما بعده.

(٤) (٣ / ١٦٦) وفي المطبوع من «المسند»: «ابن زيد» خطأ، وعلى الصواب في «أطراف المسند».

(٥) في «السنن» (١ / ٣١٦).

وقد ذكرنا أنه مختلف فيه، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فالمراد: هل كان يقرأ البسملَةَ في نفسه أم لا؟ فلم يكن عنده منه علم؛ لأنه لم يسمع قراءتها فلا يدري هل كان يُسرُّها أم لا؟ وأيضا - فقد شكَّ الراوي هل قال: لا أحفظه أو ما سألني عنه أحدٌ قبلك؟. فالظاهرُ أنه إنما قال: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كما رواه شعبة، وغيره، عن قتادة - كما تقدّم.

وعلى تقدير أن يكون قال: ما أحفظه، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قال ذلك عبد كبره وبعد عهده مما سئل عنه.

قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم.

فإن قيل: فقد روى الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهروا به. خرَّجه ابن جوصا والدارقطني^(١).

وهذا صريح في أن المراد: ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب.

قيل: ليس المراد الإخبار بأنهم كانوا يقرأون أم القرآن قبل سورة سواها؛ فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المراد: أنهم كانوا لا يقرأون قبل أم القرآن شيئا يجهرون به في الصلاة، فدخل في ذلك البسملَة؛ فإنها ليست من أم القرآن. ويدلُّ على هذا شيان:

(١) في «السنن» (١ / ٣١٦).

أحدهما: أَنَّ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا آخِرِهَا. وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فقيهٌ، عالمٌ بما يروى؛ فرواياته كلها متفقةٌ.

والثاني: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا يَرَى قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَسَنَذَكُرُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ - فِيمَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد عارض بعضهم حديث أنس هذا: بما خرجه البخاري في «فضل القرآن» من «صحيحه»^(١) هذا: حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم: ثنا همام، عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدًا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ بِسْمِ اللَّهِ، ويمدُّ بِالرَّحْمَنِ، ويمدُّ بِالرَّحِيمِ.

وخرجه - أيضًا^(٢) - من طريق جرير بن حازم، عن قتادة إلى قوله «مدًا» ولم يذكر: ثم قرأ وما بعده.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا؟ فقال: ليس بشيء.

قلت: وروايات جرير بن حازم، عن قتادة فيها مناكير، قاله الإمام أحمد (١٢٩ - ب / ك٢) ويحيى وغير واحد^(٣). وقد تابعه على هذا همام، قال: وروى عن قتادة مرسلًا، وهو أشبه. ذكره في «العلل».

(١) (فتح - ٥٠٤٦). (٢) (فتح - ٥٠٤٥).

(٣) انظر «شرح العلل» للمؤلف (٧٨٤/٢ - ٧٨٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (٣٩١٢) و«الكامل» لابن عدي (١٢٥/٢ - ١٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٥٢٨/٤ - ٥٣٠).

قلت: وقد رُوِيَ بإسنادٍ فيه لينٌ، عن حربِ بْنِ شَدَّادٍ، عن قتادةَ قال: سألتُ أنسَ بْنَ مالكٍ: كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ قال: كان إذا قرأَ مدًّا صوتَه مداً.

خرَّجَه الطبراني^(١).

وفي الجملة: فتفرَّدَ عمرو بْنُ عاصمٍ، عن همامِ بذكرِ البسْملةِ في هذا الحديثِ، وقد رُوِيَ عن شعبةَ، عن همامِ بدونِ هذه الزيادةِ.

خرَّجَه أبو الحسينِ بْنُ المظفرِ في «غرائبِ شعبةَ».

وعلى تقديرِ أن تكونَ محفوظةً فليسَ في الحديثِ التصريحُ بقراءتهِ في الصَّلَاةِ، فقد يكونُ وَصَفَ قراءتهِ في غيرِ الصَّلَاةِ، ويحتملُ - وهو أشبهُ - أن يكونَ أنسٌ أو قتادةُ قرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجهِ وأرادَ تمثيلَ قراءتهِ بالمدِّ، ولم يُردْ به حكايةَ عينِ قراءتهِ للبسْملةِ.

ويشهدُ لهذا: ما خرَّجَه أبو داودَ من حديثِ ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن أم سلمةَ ذكرتُ قراءةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرحمنِ الرحيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿يَقْطَعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً﴾^(٢).

وخرَّجَه الترمذي^(٣) ولم يذكرْ في أولِهِ البسْملةَ، وزاد: وكانَ يقرؤها:

﴿مالكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وقراءةُ هذه الآياتِ على هذا الوجهِ إنما هو من حكايةِ ابنِ جُريجٍ

(١) في «الأوسط» (٤٨٦٨).

(٢) أبو داود (٤٠٠١)، وفيه: «مَلِكِ». وهو الموافق للأصل «كَمْ».

(٣) الترمذي (٢٩٢٧)، وفيه «مَلِكِ» - أيضا - وما أثبتناه موافق للأصل «كَمْ».

لحديث أم سلمة، وقولها: كان النبي ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. كذلك قاله الكسائي، وأبو داود السجستاني. حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه «المصاحف»^(١)، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابن القاسم. وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ «ملك» وليس ذلك في حديث أم سلمة.

يدل على صحة هذا: ما خرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها. فقيل: أخبرينا بها. فقرأت قراءة ترسلت فيها. قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم قطع ﴿الرحمن الرحيم﴾، ثم قطع ﴿مالك يوم الدين﴾.

ففي هذه الرواية تصريح ابن جريج بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسمة وإسقاطها. وفي إسناده - أيضاً - اختلاف، فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور^(٣).

وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في «علله»، وذكر أن عمر بن

(٢) (٦ / ٢٨٨).

(١) (ص / ١٠٦).

(٣) الترمذي عقب الحديث (٢٩٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١ / ٤٣٢).

هارون زاد فيه، عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً.
وعمرُ بنُ هارونَ لا يلتفتُ إلى ما تفرَّدَ به.

وقد يكونُ ابنُ جريجٍ عدَّها آيةً أو ابنُ أبي مليكةَ.

ومن زعمَ أنه صحيحٌ لتخريجِ ابنِ خزيمة^(١) له فقد وهمَ.

ومن زعمَ من متقدمي الفقهاء أنَّ حفصَ بنَ غياثٍ رواه عن ابنِ جريجٍ كذلك، وأنه أخبره به عنه غيرُ واحد، فقد وهمَ.

ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه فيغيرون معنى الحديث. وحديثُ حفصٍ مشهورٌ مخرَجٌ في المسانيدِ والسُننِ باللفظِ المشهورِ.

وقد ادَّعى طائفةٌ أن حديثَ قتادةَ وإسحاقَ بنِ أبي طلحةَ ومن تابعهما عن أنسٍ - كما تقدَّم - معارضٌ بروايات (١٣٠ - أ/ك٧) أخرَ عن أنسٍ تدلُّ على الجهرِ بالبسملة، فإمَّا أن تتعارضَ الرواياتُ وتسقطُ أو ترجحَ روايةُ الجهرِ؛ لأنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ على النفي

فروى الشافعي^(٢): نا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عثمانَ بنُ خثيمٍ أنَّ أبا بكرِ بنَ حفصِ بنَ عمرٍ أخبره أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: صلَّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً فجهرَ فيها بالقراءةِ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمَّ القرآنِ، ولم يقرأ بها للسورةِ التي بعدها حتَّى قضى تلكَ القراءةَ، ولم يكبرْ حتى قضى تلكَ، فلمَّا سلَّم ناداه منْ شهد ذلكَ من المهاجرينَ من كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ! أسرقت

(١) ابن خزيمة (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) في «الأم» (١/ ١٠٨).

الصَّلَاةَ أم نسيت؟ فَلَمَّا صَلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
لِلسُّورَةِ التي بعد أمِّ الْقُرْآنِ، وكَبَّرَ حينَ يَهْوِي ساجداً.

ورَوَاهُ عبدُ الرزاقِ^(١)، عن ابنِ جُرَيْجٍ بهذا الإسناد، وقالَ فيه: فلمْ
يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمِّ الْقُرْآنِ ولم يقرأ بها لِلسُّورَةِ التي
بعدها.

وخرَّجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) - أيضاً - عن إبراهيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هو: ابنُ أبي
يحيى -: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ
رفاعَةَ، عن أبيه أنَّ معاويةَ قَدِمَ المدينةَ فصَلَّى بهم ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبِّرْ إذا رفع.

ورَوَاهُ - أيضاً - عن يحيى بنِ سُلَيْمٍ^(٣)، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ
خثيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعَةَ، عن أبيه، فذكر بنحوه^(٤).

قالَ الشَّافِعِيُّ: وأحسبُ هذا الإسنادَ أحفظَ^(٥) من الإسنادِ الأوَّلِ.

قالَ البيهقيُّ^(٦): ورَوَاهُ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن ابنِ خثيمٍ، عن

(١) (٢ / ٩٢)، وفيه: «عن ابن جريج، قال: حدَّثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله
ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى بالمدينة للناس...»؛ ونقله ابن
عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢١١) عن عبد الرزاق، كذلك.
وفي «سنن البيهقي» (٢ / ٤٩) بإسناده عن الشافعي، بإسناده - كما ذكره المصنف -، وقال
بعده البيهقي: وكذلك رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج.
وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٢١٢). ففعل ما في «المصنف» خطأ. والله أعلم.

(٢) في «الأم» (١ / ١٠٨).

(٣) في «ك٥»: «خثيم»، خطأ، وعلى الصواب في «الأم» و«سنن البيهقي» (٢ / ٥٠).

(٤) «الأم» (١ / ١٠٨) و«سنن البيهقي» (٢ / ٥٠).

(٥) جاء في «الأم»: «أخفض»، كذا، وما هنا هو الصواب، وعلى الصواب في «سنن البيهقي».

(٦) (٢ / ٥٠).

إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده أن معاوية قدم المدينة.

قال: ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما، والله أعلم. انتهى.

فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية فلا يكون معارضاً لروايات أنس الصحيحة الثابتة.

وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم فإن أكابره توفوا قبل ذلك، فغاية هذا أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة فكيف تردُّ به الرواية المرفوعة وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة؛ بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك مُحتملٌ بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتسع للبسملة. ورواية ابن جريج صريحة في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة - أيضاً - فيدلُّ هذا على اتِّفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لأمره بإعادة الصلاة أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حال: المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوزُ أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي، ترك حديثه يحيى القطان، وابن مهدي^(١).

ومن العجب قول بعضهم: «يكفي أن مسلماً خرج له»، مع طعنه

(١) انظر «نصب الراية» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤).

في حديث الأوزاعي الذي خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أنسٍ المصريحِ بنفي قراءةِ البسملةِ، وقولُه: «إنَّه معلولٌ غيرُ ثابتٍ» بغيرِ حجةٍ ولا برهانٍ نعوذُ باللهِ من اتِّباعِ (١٣٠ - ب/ك٢) الهوى.

فإن قيل: فقد رويَ عن أنسٍ أحاديثٌ صريحةٌ في الجهرِ بالبسملةِ، فروى حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يجهرُ بيسمِ اللهُ الرحمنِ الرحيمِ.

خرَّجه الحاكمُ في «المستدرک»^(١) من طريقِ أصبغِ بنِ الفرَجِ، عن حاتمِ به. وقال: رواه ثقاتٌ.

قلتُ: هذا لا يثبتُ؛ فقد خرَّجه الدارقطنيُّ^(٢) من طريقٍ آخرٍ عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ، عن إسماعيلِ المكيِّ، عن قتادة، عن أنسٍ، فذكره.

فتبينَ بهذه الروايةِ أنَّه سقطَ من روايةِ الحاكمِ من إسنادهِ رجلانِ، أحدهما: إسماعيلُ المكيُّ - وهو: ابنُ مسلمٍ - متروكُ الحديثِ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

وخرَّجَ الدارقطنيُّ - أيضاً^(٣) - من طريقِ معتمرِ بنِ سليمانَ، عن أبيه، عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يجهرُ بيسمِ اللهُ الرحمنِ الرحيمِ. وفي إسنادهِ مجاهيلٌ لا يُعرفونَ.

وخرَّجَ - أيضاً^(٢) - بإسنادٍ منقطعٍ وجادةٍ وجدَّها في كتابٍ -، عن محمدِ بنِ أبي المتوكِّلِ بنِ السَّرِيِّ العسقلانيِّ أنَّه صَلَّى خلفَ المعتمرِ بنِ

(٣) (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) (١ / ٣٠٨).

(١) (١ / ٢٣٣).

سليمانَ فكانَ يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقال: إنِّي ما آلو أن أقتديَ بِصلاةِ المعتمر^(١). وقال أنسٌ: ما آلو أن أقتديَ بِصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وهذا لا يثبتُ لوجوه:

منها: انقطاعُ أولِ إسناده^(٢).

ومنها: أنه ليسَ فيه تصريحٌ بروايةِ معتمرٍ للجهرِ بِالبسْملةِ بهذا الإسنادِ؛ وإنما فيه اقتداءٌ كليٌّ في الصلاةِ، ومثل هذا لا يثبتُ به نقلُ تفاصيلِ أحكامِ الصلاةِ الخاصَّةِ.

ومنها: أنَّ المعتمرَ بنَ سليمانَ إنما كان يروي حديثَ البسْملةِ بإسنادٍ آخر، عن إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ، عن أبي خالدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ صلاته بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

خرَّجه من طريقه كذلك أبو داود^(٣)، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ والترمذي^(٤) وقال: إسناده ليس بذاك، وقال: إسماعيلُ بنُ حمَّادٍ - هو ابنُ أبي سليمانَ -، وأبو خالدٍ - هو الوالبيُّ. كذا قال!

وقال الإمامُ أحمدٌ في روايةِ حنبلٍ: إسماعيلُ بنُ حمَّادٍ ليسَ به بأسٌ، ولا أعرفُ أبا خالدٍ - يعني: إنَّه غيرُ الوالبيِّ.

(١) لفظه بتمامه: قال - يعني محمد بن أبي السري -: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح والمغرب، فكان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل فاتحة الكتاب، وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بِصلاةِ أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بِصلاةِ أنس بن مالك، وقال أنس...».

(٢) وصله الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦٥).

(٤) (٢٤٥). وانظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٤).

كذا قال العقيلي^(١) قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ - يعني: هذا الحديث - ويحكيه عن مجهول كوفي.

وخرجه ابن عدي في كتابه^(٢) من طريق معتمر كما خرجه أبو داود وغيره.

وخرج - أيضاً^(٣) - من طريق آخر، عن معتمر قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس.

ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عمران بن خالد، جميعاً مجهولان.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث - والله أعلم - إنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومنها: أن محمد بن المتوكل لم يخرج له في «الصحيح»، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم.

وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر: خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر^(٣).

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة.

وأعجب من هذا: ما خرجه الحاكم^(٤) من طريق سيف بن عمرو أبي

(٢) (١ / ٣١١).

(١) في «الضعفاء» (١ / ٨٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٥٥) وفي «الأوسط» (٨٢٧٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٤) «المستدرک» (١ / ٢٣٤) وانظر «الميزان» (١ / ١١٤).

جابر، عن محمد بن أبي السري، عن إسماعيل (١٣١ - أ/ك٢) ابن أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عمرَ، وخلفَ عثمانَ، وخلفَ عليَّ، فكلُّهم كانوا يجهرُونَ بقراءةِ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ.

وتخريجُ هذا في «المستدرک» من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذبٌ على مالكٍ وأنه لم يحدثْ به على هذا الوجه قطُّ؛ إنما روي عن حميدٍ، عن أنسٍ أن أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا لا يقرأونَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ.

هكذا خرَّجه في «الموطأ»^(١)، ورواه عنه جماعةٌ وذكروا فيه النبيَّ ﷺ - أيضاً - وقد سبقَ ذكرُ ذلك.

فمن اتقى وأنصفَ علمَ أن حديثَ أنسٍ الصحيحَ الثابتَ لا يُدفعُ بمثلِ هذه المناكيرِ والغرائبِ والشواذِّ التي لم يرضَ بتخريجها أصحابُ «الصَّحاحِ»، ولا أهلُ «السننِ» مع تساهلِ بعضهم فيما يُخرِّجه - ولا أهلُ المسانيدِ المشهورةِ مع تساهلِهِم فيما يخرِّجونَه.

وإنما جُمِعَت هذه الطرقُ الكثيرةُ الغريبةُ والمنكرةُ لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخلَ في ذلك نوعٌ من الهوى والتعصب؛ فإنَّ أئمةَ الإسلامِ المجتمعَ عليهم إنما قصدوا اتباعَ ما ظهرَ لهم من الحقِّ وسنةِ رسولِ الله ﷺ، لم يكنْ لهم قصدٌ في غير ذلك - رضي اللهُ عنهم - ثم حدثَ بعدهم من كان قصدهُ أن تكونَ كلمةُ فلانَ وفلانِ هي العليا - ولم يكن هذا قصدَ أولئك المتقدمينَ -، فجمعوا وكثروا الطُّرُقَ والرواياتِ

(١) (ص ٧٢).

الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفاتٌ رفعها من ليس بحافظ أو من هو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، أو مراسلاتٌ وصلها من لا يحتجُّ به مثلُ ما وصلَ بعضهم مرسلَ الزهريِّ في هذا فجعله عنه، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة. ووَصَلَهُ باطلٌ قطعاً.

والعجبُ ممَّن يعلِّلُ الأحاديثَ الصحيحةَ المخرجةَ في «الصَّحِيحِ» بعللٍ لا تساوي شيئاً؛ إنما هي تعنتٌ محضٌ، ثم يحتجُّ بمثلِ هذه الغرائبِ الشاذةِ المنكرةِ، ويزعمُ أنها صحيحةٌ لا علةَ لها^(١).

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيفِ كثيرٌ من المحدثين، منهم: محمدُ بنُ نصر، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ، وأبو بكر الخطيبُ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا كلَّ حديثٍ احتجُّوا به، وبيان أنه لا حجةَ فيه على الجهر؛ فإنها دائرةٌ بين أمرين: إما حديثٌ صحيحٌ غيرُ صريحٍ أو حديثٌ صريحٌ غيرُ صحيحٍ^(٢).

ومن أقوى ما احتجُّوا به: حديثُ خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيمِ المَجْمِرِ أنه صلى وراءَ أبي هريرةَ فقرأَ بسمِ الله الرحمن الرحيم، ثم قرأَ بأم القرآن، ثم قال لما سلَّم: إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ.

(١) وانظر كلاماً نفيساً جداً حول مسألتنا هذه سطره الإمام الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراجة» (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، ولولا أن شرطنا في هذا الكتاب عدم التطويل، وإثقال الحواشي - إلا للضرورة الملحة - لنقلناه برمته لجودته، وقد سبق أن أشرنا إليه بشيء من الاختصار تحت الحديث (٣٨٠) أول الباب.

(٢) وكما سبق فقد أوردتها الزيلعي في «نصب الراجة» وناقشها مناقشة علمية هادئة فجاءه الله خير الجزاء.

خرَّجَه النسائيُّ، وابنُ خزيمة، والحاكمُ، وغيرُهُم^(١).

وسعيدٌ وخالدٌ وإن كانا ثقتين؛ لكن قال أبو عثمان البردعيُّ في «علله»، عن أبي زرعة الرازيُّ أنه قالَ فيهما: ربَّما وقع في قلبي من حسنِ حديثِهما. قال: وقال أبو حاتم: أخافُ أن يكونَ بعضُها مراسيلَ عن ابنِ أبي فروة، وابنِ سمعان^(٢) - يعني. مدلسه عنهما.

ثم هذا الحديثُ ليسَ بصريحٍ في الجهرِ؛ إنَّما فيه أنَّه قرأَ البسملَةَ، وهذا يصدقُ بقراءتها سرًّا. وقد خرَّجَه النسائيُّ في بابِ «تركِ الجهرِ بالبسملَةَ»^(٣).

وعلى تقديرِ أن يكونَ جهرَ بها: فيحتملُ أن يكونَ جهرَ بها (١٣١) - ب/ك٢) لِيُعَلِّمَ النَّاسَ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عَمْرٌ بِالْتَعَوُّذِ

(١) النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١، ٣٤٢) والحاكم (٢٣٢/١) وابن حبان (١٠٠/٥) والدارقطني (٣٠٦-٣٠٥/١) والبيهقي (٤٦/٢، ٥٨) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد به. هذا هو المحفوظ لهذا الحديث.

وأخرجه أحمد (٤٩٧/٢) عن رشدين - وهو ابن سعد -، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال.

ورشدين ضعيف، فلا يعبأ بهذه المتابعة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وقال البيهقي: إسناده صحيح، وله شواهد.

وفي «الخلافيات» للبيهقي - كما في «نصب الراية» -: رواه كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في «الصحيح».

(٢) راجع «كتاب الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البردعي» (٢/٣٦١ - ٣٦٢)،

ونقلها المصنف - رحمه الله في «شرح العلل» (٢/٨٦٧)، وفسرها هناك، فلتراجع.

(٣) الذي في المطبوع من «السنن» تحت باب: «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». فالله أعلم.

لذلك .

وأيضاً - فإنه قال: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمّ القرآن . وهذا دليلٌ على أنها ليست من أمّ القرآن، وإنما تُقرأ قبل أمّ القرآن تبرُّكاً بقراءتها .

وأيضاً - فليس في الحديث تصريحٌ بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ، وإنما فيه أنّ صلاته أشبهُ بصلاة النبي ﷺ من غيره^(١) .

وخرَجَ الدارقطنيُّ من حديث أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) .

وهذا مما تفرّد به أبو أويس، وقد تكلم فيه وإن خرَجَ له مسلمٌ ووثقه غيرٌ واحدٍ . وليس - أيضاً - بصريحٍ في الجهر؛ بل يحتملُ أنه كان يقرؤها سراً .

وقد رويَ بهذا الإسنادِ بعينه أنّ النبي ﷺ كان لا يجهرُ بها، وسنذكره .

وخرَجَ ابنُ عبد البرِّ بهذا الإسنادِ التصريحَ بالجهرِ بها بإسنادٍ فيه

(١) وتوسع الزيلعي في بيان علله في «نصب الراية» (١ / ٣٣٦) فما بعدها .

(٢) الدارقطني (١ / ٣٠٦) من طريق أبي طالب أحمد بن نصر، عن أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، عن جده منصور بن أبي مزاحم .

ومن طريق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، عن عثمان بن خرزاذ، عن منصور

قال: «من كتابه، ثم محاه بعد» ١. هـ .

النَّضْرُ بْنُ سَلْمَةَ - شاذان -، وهو مُتَّهَمٌ بالكذب .

وخرَجَ الدارقطني^(١) - أيضاً - من رواية أبي بكرِ الحنفيِّ، عن عبد الحميدِ بنِ جعفر، عن نوحِ بنِ أبي بلال، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قرأتمُ الحمدَ فاقْرءوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِنَّهَا أَحَدٌ^(٢) آياتها» وذكر فيه فضلَ الفاتحة. قال الحنفيُّ: لقيتُ نوحًا فحدثني عن سعيد، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وذكرَ الدارقطنيُّ في «علله»^(٣) أنَّ وقفه أشبهُ بالصَّوابِ .

قلتُ: ويدلُّ على صحة قولهِ: أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ روى الحديثَ في فضلِ الفاتحة، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولم يذكرْ فيه البسمةَ.

وروى إبراهيمُ بنُ إسحاقِ السَّراجُ، عن عقبةِ بنِ مكرم، عن يونسِ ابنِ بكير: ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
خرَّجَه الدارقطنيُّ، والحاكم^(٤).

وظنَّ بعضهم أنه إسنادهُ صحيحٌ؛ وليس كذلك؛ فإنَّ السَّراجَ وهم في قوله في إسناده: «حدَّثنا مسعرٌ»؛ إنَّما هو أبو معشر. كذا قال الدارقطنيُّ، والخطيبُ، وقبلهما أبو بكرِ الإسماعيليُّ في «مسندِ مسعر»، وحكاه عن أبي بكر بن عمير الحافظ. وقال البيهقيُّ: الصَّوابُ: «أبو معشر»،

(١) (١ / ٣١٢).

(٢) (١ / ٣٠٧)، والحاكم (١ / ٢٣٢).

(٣) (٨ / ١٤٩).

وأبو معشرٍ هو نجيحُ السنديُّ ضعيفٌ جداً.

وخرَجَ الدارقطنيُّ^(١) وغيره من حديث حميد، عن الحسن، عن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب: أن صدق سمرة.

ورواة هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ كما ذكره غير واحد؛ لكن سماعُ الحسن من سمرة مختلفٌ فيه، وإن ثبت فهو دليلٌ على الإسرارِ بالبسملة لا على الجهر؛ لأنَّه صرَّحَ بأن سكتته الأولى كانت إذا قرأ البسملة، ومراده: إذا أراد قراءتها، فدلَّ على أنَّه كان يقرؤها في السكتة الأولى وإلا فلا يقول أحدٌ: إن السنة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ثم يسكت بعد ذلك سكتةً ثم يقرأ الفاتحة، ولا نقل هذا أحدٌ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا قال به قائلٌ.

وقد روى هذا الحديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وفسر قتادة السكتتين^(٢) إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. وفي (١٣٢- أ/ك) رواية قال: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ.

خرَّجه أبو داود^(٣) وغيره.

وخرَجَ - أيضاً^(٤) - من حديث يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ.

(٢) في «ك٥»: «السكتين» بقاء واحدة.

(٤) (٧٧٧)

(١) (١/٣٠٩)

(٣) (٧٨٠)

ففي هذه الروايات كلها تصريحٌ بأنَّ السكنة كانت بين التكبير والقراءة كما في حديث أبي هريرة.

وخرجَ الحاكم^(١) من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ حسان، عن شريك، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يجهرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وقال: صحيحٌ، ليس له علة.

وهذه زلة عظيمة؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنَ حسان هذا هو الواقعي^(٢)، نسبةُ ابنِ المدينيِّ إلى الوضع، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال أبو حاتم الرازي: كان لا يصدق.

وخرجَ الدارقطني^(٣) هذا الحديث من طريق أبي الصلت الهروي، عن عباد بن العوام، عن شريك، وقال فيه: يجهرُ في الصلَاة. وأبو الصلت هذا متروكٌ.

وخرجه الطبراني في «أوسطه»^(٤) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي، عن عباد بن العوام بهذا الإسناد ولفظ حديثه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرأ بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هزأً منه المشركون، وقالوا: محمدٌ يذكرُ إلهَ اليمامة، وكان مسيلمَةُ يتسمى الرَّحْمَنَ، فلما نزلت هذه الآيةُ أمرَ النبيُّ ﷺ أن لا يجهرَ بها.

(١) (١/ ٢٠٨).

(٢) في «ك٧»: «الواقفي» بالفاء بعد القاف، وهو خطأ صوابه: «الواقعي» بالعين المهملة بعد القاف قاله ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٥٦) وابن ناصر في «التوضيح» (٩/ ١٦٥) و«التبصير» (٤/ ١٤٧٦) لابن حجر.

(٤) رقم (٤٧٥٦).

(٣) (١/ ٣٠٣).

وهذا لو صحَّ لَدَلَّ على نسخ الجهرِ بها؛ ولكنَّ الصحيح أنه مرسلٌ.
كذلك رواه يحيى بنُ معين، عن عبادِ بنِ العوام: ثنا شريكُ بنُ
عبدِ اللهِ بنِ سنان^(١)، عن سالمِ الأفظس، عن سعيدِ بنِ جبير في قوله
تعالى ﴿ولا تجهرُ بصلاتك ولا تخافتُ بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال:
نزلت في بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، وذكرَ الحديثَ بمعناه مرسلًا.

كذا خرَّجه عنه المفضلُ الغلابيُّ في «تاريخه».

وكذا خرَّجه أبو داودَ في «المراسيل»^(٢)، عن عبادِ بنِ العوام، وعنده:
فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخفائها فما جهرَ بها حتى مات.

وكذا رواه يحيى بنُ آدم، عن شريك، عن سالم، عن سعيدٍ مرسلًا،
وهو أصحُّ.

وقد رويَ عن إسحاقِ بنِ راهويهِ، عن يحيى^(٣) موصولًا ولا يصحُّ.
ذكره البيهقيُّ في «المعرفة»^(٤).

وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمرو الرقي، عن عبدِ الكريمِ الجزري، عن أبي
الزبير، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلَاة فأراد أن
يقرأ قال: ﴿بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم﴾.

قال ابنُ عبد البر: قد رفعه غيره - أيضًا - عن ابنِ عمر، ولا يصحُّ؛

(١) هو: شريك النخعي. وسنان: جده. انظر «الميزان» (٢ / ٢٧٠).

(٢) «المراسيل» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٣) في «ك٥»: «إسحاق»، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠).

لأنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ من فعلِهِ، كذلك رواه سالمٌ، ونافعٌ، ويزيدُ الفقيرُ، عن ابنِ عمرَ.

وقال البيهقي^(١): الصَّوابُ موقوفٌ.

وقد قال العقيليُّ في «كتابه»^(٢): لا يصحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مسندٌ - يعني: مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

وحكي مثله عن الدارقطني^(٣)، وما ينقلُ عنه في «سنه» من تصحيحِ أحاديثٍ في هذا البابِ فلا توجد في جميع النسخ؛ بل في بعضها، ولعلَّه من زيادةِ بعضِ الرواةِ.

وفي تركِ الجهرِ بها: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَلٍ. وهو شاهدٌ لحديثِ أنسِ الذي خرجه مسلمٌ، وهو من روايةِ أبي نعامَةَ الحنفيِّ عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَلٍ قال: سمعني أبي وأنا في الصلَاةِ أقول: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» فقال: أي بُنيُّ مُحدثٌ، إياكَ والحدثُ. قال: ولم أرَ أحداً من أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلامِ - يعني: منه -

(١) في «السنن» (٢/ ٤٨).

(٢) لم نجد في «ضعفاء العقيلي» هذا الكلام في مظانه إنما الذي وجدناه أنه بعدما أورد حديث ابن عباس السابق (١/ ٨٠ - ٨١) نقل محققه في الهامش ما يلي: في «الأصل» بعد هذه الفقرة بخط مغاير لخط الناسخ: «لا يثبت في الجهر بها حديث مسند». وغني عن البيان أنها من قارئ زاد بها هذه الجملة. ١. هـ.

ولعل هذه العبارة هي التي يقصدها ابن رجب والله أعلم.

وانظر كتاب الشيخ بكر أبو زيد «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص ٥٤ - ٥٥) ونقل عن الدارقطني قوله.

(٣) نقل الفخر الرازي في كتابه «أحكام البسملة» (ص ٧٢) هذه الحكاية وتعقبها بأن ما في «السنن» بخلاف المحكي عنه، وبأن كتاب «السنن» متأخر عن كتاب «الجهر» للدارقطني.

قال: وقد صَلَّيتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إذا أنت صَلَّيتَ فقل: (١٣٢ - ب/ك٧) الحمد لله رب العالمين.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ. وخرَّجَه النسائيُّ مختصراً^(١).

وأبو نعامة هذا بصريُّ، قال ابنُ معين: ثقةٌ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هو ثقةٌ عند جميعهم، وله روايةٌ عن عبدِ الله بنِ مغلِّلٍ في الاعتداءِ في الدعاءِ والطُّهورِ.

وأما هذا الحديثُ: فقد رَوَاهُ، عن ابنِ عبدِ الله بنِ مغلِّلٍ، عن أبيه - وابنِ عبدِ الله بنِ مغلِّلٍ يقالُ: اسمه: يزيد - وقد رَوَى هذا الحديثُ: أبو حنيفة، عن أبي سفيانَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ مغلِّلٍ، عن أبيه^(٢).

وكذلك خرَّجَه أبو بكرُ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافِي» له من طريق حمزة الزيات، عن أبي سفيانَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ مغلِّلٍ قال: صَلَّى بنا إمامٌ فجهرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال له أبي: تأخَّرْ عن مصلانا تجنب عنا هذا الحرفَ الذي أراك تجهرُ به؛ فإنِّي صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يجهرُوا بها. قال له رجلٌ: وعثمان؟ فسكت.

وزيدٌ هذا لم يُعَلِّم فيه جرحاً، وقد حَسَّنَ حديثه الترمذيُّ، وما قاله

(١) أحمد (٨٥/٤)، (٥٤/٥، ٥٥) وابن ماجه (٨١٥) والترمذي (٢٤٤) والنسائي (١٣٥/٢).

وانظر: «نصب الراية» (١/٣٣٢) وتعليق الشيخ أحمد شاکر على «جامع الترمذي».

(٢) «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص ١٣٢).

طائفة من المتأخرين: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، كَابِنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)؛ فَقَدْ عَلَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَيَكُونُ مَجْهُولًا: يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَهَالَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سَفِيانُ الثَّورِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يُجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ سَفِيانٍ^(٢).

وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَرَوَاهُ عَنْ سَفِيانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَوَهُمْ فِيهِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُو نَعَامَةَ. قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: رِوَايَةٌ مِنْ رِوَاةِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ: الدَّارِقُطِيُّ^(٤).

وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَالُوا: لِأَنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنادِ، وَهُمْ: الْجَرِيرِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ^(٥)، وَرَاشِدُ الْخَرَانِيِّ^(٦)، فَقَوْلُهُمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَحْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ صَحِيحَيْنِ.

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠ / ٢٠٦).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٥٢).

(٣) انظُرِ «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْحَفَاطِ ابْنِ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢).

(٤) فِي «الْأَفْرَادِ» (١٣٥٨ - أَطْرَافُهُ) بِتَحْقِيقِنَا.

(٥) فِي «لِكَمْ»: «عَتَابٌ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَوَّلُهُ، ثُمَّ تَاءٌ مِثْلَةُ فَوْقِيَّةٍ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَالصَّوَابُ

مَا أُثْبِتْنَاهُ، وَهُوَ مُتْرَجِمٌ فِي «التَّهْذِيبِ». وَرِوَايَتُهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢ / ٥٢).

(٦) كَذَا، وَلَعَلَّهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ رَاشِدُ الْحَمَانِيِّ، وَهُوَ يَرِوِي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن العجائب: تأويل بعضهم لحديث ابن مغفلٍ على مثل تأويله لحديث أنسٍ، وأن المراد: افتتاحهم بالفاتحة.

وهذا إسقاطٌ لفائدة أول الحديث وآخره، والسبب الذي لأجله رواه ابن مغفل؛ وإنما الصوابُ عكسُ هذا، وهو حملُ حديثِ أنسٍ على مثل ما رواه ابن مغفل.

ورَوَى عبيدُ الله بنُ عمرو الرقيُّ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو ابنِ مرة، عن نافع بنِ جبير بنِ مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ لم يجهرُ في صلاته بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ذكره الدارقطنيُّ في «علله».

وهذا الإسنادُ رجاله كلُّهم ثقاتٌ مشهورون؛ ولكن له علةٌ وهي: أن هذا الحديثَ قطعةٌ من حديثِ جبير بنِ مطعم في صفةِ تكبيرِ النبي ﷺ وتعوّذه في الصلاة، وقد رواه الثقاتُ عن عمرو بنِ مرة، عن عاصم العنزِيّ، عن نافع بنِ جبير، عن أبيه بدونِ هذه الزيادةِ فإنه تفردَ بها الرقيُّ عن زيدٍ^(١).

ورَوَى الحافظُ أبو أحمدَ العسَّالُ: ثنا عبدُ الله بنُ العباسِ الطيالسيُّ: ثنا عبدُ الرحيم بنُ زياد السكريُّ: ثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عبيدِ الله ابنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم يقتتوا ولم يجهرُوا.

وهذا الإسنادُ - أيضاً - كلُّهم ثقاتٌ مشهورون.

(١) وسيأتي الكلام عليه آخر شرح هذا الحديث.

وهذا والذي قبله خيرٌ من كثيرٍ من أحاديث الجهرِ (١٣٣ - أ / ك٣) التي يُصحّحها الحاكمُ وأمثاله ويحتجون بها؛ ولكن لا نستحلُّ كتمانَ ما ذُكرَ في تعليقه؛ فذكرَ الدارقطنيُّ في «العللِ» أنه تفرّدَ به السُّكريُّ، عن ابنِ إدريسٍ مرفوعاً.

قال: ورواه زائدةُ والقطانُ ومحمدُ بنُ بشرٍ وابنُ نميرٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالكٌ في «الموطأ»، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ موقوفاً. قال: وهو الصّوابُ.

وفي «صحيح مسلمٍ»، عن عائشةَ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يستفتحُ الصلّاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ بالحمدِ لله ربِّ العالمين^(١).

وفيه عن أبي هريرةَ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا نهضَ في الثّانيةِ استفتحَ بالحمدِ لله ربِّ العالمين، ولم يسكت^(٢).

وروى منصورُ بنُ مزاحمٍ - وهو صدوقٌ -: ثنا أبو أويس، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يجهرُ بيسمِ اللهُ الرحمنِ الرحيمِ.

ذكره ابنُ عبدِ البرِّ وغيره، وهذا إسنادٌ جيدٌ، وقد عضّده أنّ مسلماً خرجَ بهذا الإسنادِ بعينه حديثاً: «قسمتُ الصلّاةَ بيني وبين عبدِ نصفين» وذكرَ سورةَ الفاتحةِ بكمالها ولم يذكرُ فيها البسملةَ.

(١) مسلم (٤٩٨) وسبق ما فيه، وأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، وهي مرسلة، وانظره (ص ٣١٠) تحت الحديث (٧٣٤)، والله أعلم.

(٢) مسلم (٥٩٩).

ورَوَى عمارُ بنُ زربي، عن المعتمرِ بنِ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب قال: كان^(١) قراءة رسول الله ﷺ مداً: ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم﴾ حتى يختم السورة. عمارٌ هذا تكلّم فيه.

وليست هذه الأحاديثُ بدونِ الأحاديثِ التي يستدلُّ بها الحاكمُ وأمثاله على الجهر؛ بل إما أن تكونَ مساويةً لها أو أقوى مع اعتضادها بالأحاديثِ الصحيحة والحسنة المخرّجة في «الصّحاح» و«السّنن». وتلك لا تعتضدُ بشيءٍ من ذلك.

وفي البابِ أحاديثٌ أخر تركناها اختصاراً، وبعضها مُخرّجٌ في بعضِ «السّنن» - أيضاً.

وأما الآثارُ الموقوفةُ في المسألة فكثيرةٌ جداً.

وإلى ذلك ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمد، وإسحاقُ لا يرونَ أن يُجهرَ بـ ﴿بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم﴾، قالوا: ويقولُها في نفسه^(٢). انتهى.

وحكى ابنُ المنذر^(٣) هذا القولَ عن سفيان، وأهلِ الرأي، وأحمد، وأبي عبيد. قال: ورويناه، عن عمر، وعليٍّ، وابنِ مسعود، وعمارِ بنِ ياسر،

(١) كذا ولعل الأصب: «كانت».

(٢) وانظر «مقدمة التفسير» لابن كثير (١ / ٣٢ - ٣٣).

(٣) في «الأوسط» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨).

وابن الزبير^(١)، والحكم، وحماد. قال: وقال الأوزاعي: الإمام يُخْفِيهَا.
وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة. قال: وهم السواد الأعظم.
وروى شعبة، عن حصين، عن أبي وائل قال: كانوا لا يجهرون بـ
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وروى الأثرم بإسناده، عن عروة بن الزبير قال: أدركت الأئمة وما
يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وعن الأعرج مثله.

وعن النخعي قال: ما أدركت أحداً يجهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن
الرحيم﴾. وعنه قال: الجهرُ بها بدعة.

وعن عكرمة قال: أنا أعرابيٌّ إن جهرتُ بـ ﴿بسم الله الرحمن
الرحيم﴾.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن همام، عن قتادة قال: الجهرُ بـ ﴿بسم
الله الرحمن الرحيم﴾ أعرابيةٌ.

وعن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال: الجهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب.

وعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا يُجهرُ
بـ ﴿بسم الله (١٣٣ - ب / ك٢) الرحمن الرحيم﴾^(٢).

وهذه الرواية تدلُّ على أنه لا يصحُّ ما حكى عن أبي جعفر وأهل
البيت من الجهر بها؛ ولعلَّ الشيعة تفتري^(٣) ذلك عليهم.

(١) في «ك٢»: «أبي الزبير» والتصويب من «الأوسط».

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٤١١). (٣) في «ك٢» بالياء التحتانية.

وممن روي عنه أنه كان لا يجهرُ بها: بكرُ المزنِيُّ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، والشعبيُّ، وأبو إسحاقَ السبيعيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيز - في رواية عنه رَوَاهَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ العلاءِ، عنه - وقتادةُ، وابنُ أبي ليلَى، وابنُ شبرمةَ، والحسنُ بنُ حيٍّ.

وقال الحسنُ: الجهرُ بها أعرابيَّةٌ. خرَّجَه حربُ الكرمانيُّ.

ورويَ عنه من وجهٍ آخر قال: الجهرُ بها قراءةُ الأعرابِ.

وأكثرُ هؤلاء يكرهونَ الجهرَ كما أنكره عبدُ اللهِ بنُ مغلَّطٍ وكما أنكره من قال: ذلك قراءةُ الأعرابِ، ومن قال: هو بدعةٌ، ونصَّ أحمدُ على كراهته.

ورويَ عن طائفةٍ أنه يُخَيَّرُ بينَ الجهرِ والإسرارِ، ولا يُكْرَهُ الجهرُ وإن كانَ الإسرارُ أفضلَ. وحكي هذا عن ابنِ أبي ليلَى، وإسحاقَ، ورجَّحه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ.

ومنهم من قال: الجهرُ أفضلُ.

وقالت طائفةٌ: يجهرُ بها وهو السنةُ. وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابه وأبي ثورٍ، ورويَ عن الليثِ بنِ سعدٍ. قال ابنُ المنذرِ^(١): وروينا عن عمرَ، وابنِ عباسٍ أنَّهما كانا يستفتحانِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. انتهى.

وليسَ عن ابنِ عمرَ تصريحٌ بالجهرِ؛ بل بقراءةِ البسْملةِ. وأما المرويُّ عن عمرَ: فقد ثبتَ عنه في «صحيحِ مسلمٍ»^(٢) من حديثِ أنسٍ أنه لم

(١) في «الأوسط» (١٢٦/٣).

(٢) (٣٩٩).

يكنُ يجهرُ بها؛ فلعلَّه جهرَ بها مرةً لبيِّنَ جوازَ ذلك .

وخرَجَ ابنُ أبي شيبة^(١) بإسنادٍ جيدٍ، عن الأسودِ قال: صَلَّيتُ خَلْفَ عمرَ سبعينَ صلاةً فلم يجهرُ فيها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال ابنُ عبدِ البر: رُوِيَ عن عمرَ، وعلي، وعمار بن ياسرٍ أنَّهم كانوا يجهرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . والطَّرْقُ ليست بالقويةِ . وقد قدَّمنا الاختلافَ عنهم في ذلك .

قال: ورُوِيَ عن عمرَ فيها ثلاثُ رواياتٍ، أحدها: أَنَّهُ كان لا يقرؤها، والثانيةُ: أَنَّهُ كان يقرؤها سِرًّا، والثالثةُ: أَنَّهُ جهرَ بها .

ولذلك اختلفَ عن أبي هريرةَ في الجهرِ والإسرارِ وعن ابنِ عباسٍ - أيضاً - والأكثرُ عنه الجهرُ بها، وعليه جماعةُ أصحابه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ جماعةً ممَّن كان يرى الجهرَ بها، منهم: مكحولٌ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومحمدُ بنُ كعبِ القرظيُّ .

قال: وهو أحدُ قولِي ابنِ وهبٍ؛ إلا أَنَّهُ رجعَ عنه إلى الإسرارِ بها .

وعن عطاءِ الخراسانيِّ قال: الجهرُ بها حسنٌ .

وقال الزهريُّ: من سنةِ الصلَاةِ: أن يقرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم فاتحةَ الكتابِ، ثم يقرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقرأُ بسورةٍ . وكان يقولُ: أولُ من قرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بالمدينةِ: عمرو ابنُ سعيدِ بنِ العاصِ .

(١) (١/٤١١) .

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^١.

ومراسيلُ الزهريِّ من أردإِ المراسيلِ؛ وإنما عني أولُ من أسرَّ بها ممَّن أدركه، فقد ثبتَ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ الإسرارُ بها فلا عبرةَ بمن^(٢) حدَّثَ بعدهم وبعدَ انتقالِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ من المدينة؛ فإنَّ هؤلاء هم الخلفاءُ الراشدون الذين أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ باتِّباعِ سنتهم، وهم كانوا لا يجهرُونَ بها.

قال البيهقيُّ: وروينا الجهرَ بها عن فقهاءِ مكة: عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ.

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ مهنَّا: عامةُ أهلِ المدينةِ يجهرُ بها، الزُّهريُّ وربيعه، وذكرَ ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبيرِ.

وأما ما ذكره الخطيبُ في «كتابه» في الجهرِ بالبسملةِ من الآثارِ الكثيرةِ في المسألةِ حتَّى اعتقدَ بعضُ من وقفَ عليه أنه قولُ الجمهورِ فغالبُ آثاره أو كثيرٌ منها معلولٌ لا يصحُّ عندَ (١٣٤ - أ/ك٣) التحقيقِ، وكثيرٌ منهم يروي الجهرَ والإسرارَ.

وقد حكى عن الدارقطنيِّ أنَّه قالَ في المنقولِ عن الصحابةِ منهم عمرو بنُ دينارٍ، وابنُ جريجٍ، ومسلمُ بنُ خالدٍ وعن بعضِ أهلِ المدينةِ دونَ سائرِ الأمصارِ ولقلةٍ من كان يجهرُ بها اعتقدَ بعضهم أنَّ الجهرَ بها بدعةٌ وأنَّه من شعارِ أهلِ الأهواءِ كالشيعةِ حتَّى تركه بعضُ أئمةِ الشافعيةِ، منهم ابنُ أبي هريرةَ لهذا المعنى.

(١) البيهقي (٢ / ٥٠). (٢) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «بما».

وكان سفيانُ الثوريُّ وغيره من أئمةِ الأمصارِ يعدونَ الإسرارَ بالبسملةِ من جملةِ مسائلِ أصولِ الدينِ التي يتميِّزُ بها أهلُ السُّنةِ عن غيرهم كالملحِ على الخفينِ ونحوه حتَّى قالَ سفيانُ لشعيبِ بنِ حربٍ: لا ينفعُكَ ما كتبتَ حتَّى ترى أنَّ إخفاءَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أفضلُ من الجهرِ بها.

وقال وكيعٌ: لا يُصلِّي خلفَ من يجهرُ بها.

وقال أحمدُ في الصلَاةِ خلفَ من يجهرُ بها: إن كانَ يتأوَّلُ فلا بأسَ به، وإن كانَ غيرَ ذلكَ فلا يُصلِّي خلفه - يشيرُ إلى أنه يُصلِّي خلفَ من جهرَ بها من أهلِ العلمِ والحديثِ دونَ من يجهرُ بها من أهلِ الأهواءِ؛ فإنَّهم المعروفونَ بالجهرِ بها.

ونقلَ أبو طالبٍ، عن أحمدَ وسأله يُجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: بالمدينةِ نعم، وها هنا من كانَ يرى أنها آيةٌ من كتابِ اللهِ مثل ما قال ابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ الزُّبيرِ كانوا يجهرُونَ بها ويتأوَّلونها من كتابِ الله.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا أنه أجازَ الجهرَ لمن كانَ بالمدينةِ دونَ غيرها من البلادِ. قال: ولعلَّه ذهبَ في هذا إلى أنَّ أهلَ المدينةِ يرونَ الجهرَ بها، فإذا خافتَ استنكروا فعله وامتنعوا من الصلَاةِ خلفه.

قلتُ: إنما مرادُ أحمدَ: الإخبارُ عن الجهرِ بها أنه سائغٌ لمثلِ أهلِ المدينةِ ومن يتأوَّلُ من غيرهم من أهلِ الحديثِ والعلمِ؛ وليسَ مرادهُ أنه يرى الجهرَ بها بالمدينةِ. وقد حكى أبو حفصِ العكبريُّ روايةَ أبي طالبٍ عن أحمدَ بلفظِ صريحٍ في هذا المعنى وهو: أنه قالَ: سئلَ أحمدُ: هل

يُصَلِّي الرجل خلفَ من يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: بالمدينة نعم، وهاهنا من كان يتأولُ. وذكرَ بقيةَ الروايةِ.

وهذا تصريحٌ بالمعنى الذي ذكرناه، وهو: أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ الخِلافُ في هذه المسألةِ من مثل هؤلاء العلماءِ المجتهدينَ دونَ أهلِ الأهواءِ الذينَ كانت هذه المسألةُ مشهورةً عنهم. ولذلك نقلَ مُهَنَّأ، عن أحمدَ أن عامةَ أهلِ المدينةِ يرونَ الجهرَ بالبسملةِ. ونقلَ صالحُ بنُ أحمدَ، عن أبيه قال: نحنُ لا نرى الجهرَ ولا نقتُ فإن جهرَ رجلٌ وليس بصاحبِ بدعةٍ يتبعُ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ فلا بأسَ بالصلاةِ خلفه والقنوتِ هكذا. ونقلَ عنه يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ قال: يُصَلِّي خلفَ من يجهرُ من الكوفيينَ إلا أن يكونَ رافضياً.

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في قراءةِ البسملةِ بين السورتينِ في قيامِ رمضانَ. فرويَ عنه أَنَّهُ يُسرُّ بها ولا يجهرُ. وروِيَ عنه أَنَّهُ قال: أرجو.

وظاهرُ هذه الروايةِ يدلُّ على أَنَّهُ لا يكرهُ الجهرَ بها في هذا الموطنِ خاصةً؛ فإن النفلَ يسامحُ فيه وخصوصاً قيامَ الليلِ، فإنه لا يكرهُ الجهرُ بالقراءةِ فيه للمنفردِ. وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عبيدٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ - حكاه عنهما الأثرُ.

وذهبت طائفةٌ إلى أَنَّهُ لا يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاةِ سرّاً ولا جهراً. هذا قولُ مالكٍ وأصحابه، ورخصَ فيه (١٣٤) - ب/ك٢) في السورِ بعد الفاتحةِ في قيامِ رمضانَ خاصةً. وحكي عنه إجازتهُ في أولِ الفاتحةِ وغيرها للمتجهدينَ وفي النوافلِ. وروِيَ عنه أَنَّهُ لا بأسَ بقراءتها في الفرائضِ والنوافلِ. ذكره القاضي إسماعيلُ في

«مبسوطه» من طريق ابن نافع، عن مالك.

قال ابن عبد البر: لا يصحُّ هذا عندنا عن مالك؛ إنما هو عن صاحبه عبد الله بن نافع.

وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يقرأها سرًّا ولا جهراً من وجه فيه نظر.

ذكره ابن سعد في «طبقاته»^(١).

وكذلك قال الأوزاعي: لا يقرأ بها سرًّا ولا جهراً. نقله عنه الوليد ابن مسلم، قال الوليد: فذكرت ذلك لخليد فأخبرني أن الحسن كان لا يقرأها. فقال الذي سأله: أكان رسول الله ﷺ يقرأها؟ فقال الحسن: لو أسرَّ قراءتها فيما يسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر؛ ولكنها أعرابية.

قال الوليد: وأقول أنا: إن قرأتها فحسن؛ وذلك لما أخبرنا به عبد الله ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يدعُ قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حين يستفتح الحمد، والسورة التي بعدها. خرَّجه حرب الكرماني، واختاره ابن جرير الطبري، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

وبهذا المروي عن ابن عمر استدلَّ أحمد على قراءتها.

وبالمروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، ومالك ومن وافقه تأولوا ظاهر حديث أنس.

وعند التحقيق في التأمل إنما يدلُّ على نفي الجهر لا على قراءتها

(١) (٥/٣٦٠ - ٣٦١) عن الواقدي وفي (٥/٣٣٥) عن الواقدي - أيضاً - : كان لا يجهر بها.

سراً، وبذلك تجتمع ألفاظ الحديث وعمامة الأدلة في هذه المسألة، والله أعلم.

وأكثر من يرى قراءتها في الصلاة يرى قراءتها في الفاتحة والسورة التي بعدها. وقالت طائفة قليلة منهم: إنما يقرأ بها في ابتداء الفاتحة دون السورة التي بعدها. روي عن طاوس، وهو قول سفيان الثوري، وسليمان بن داود الهاشمي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وروى يوسف ابن أسباط، عن الثوري قال: من قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول القرآن أجزاءه لكل القرآن.

واعلم أن الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة ليس مبنياً على القول بأن البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها كما ظنه طائفة من الناس من أصحابنا وغيرهم؛ وإنما الصحيح عند المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم: أنه غير مبنياً على ذلك.

ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد هل البسملة آية من الفاتحة أو لا؟ وأكثر الروايات عنه على أنها ليست من الفاتحة^(١). وهو قول أكثر أصحابه.

ولم يختلف عنه في أنه لا يجهر بها. وكذا قال الجوزجاني وغيره من فقهاء الحديث.

واختلف قول الشافعي هل البسملة آية من كل سورة سوى الفاتحة؟ وهو يرى الجهر بها في السور - أيضاً.

(١) انظر «المسائل» لعبد الله (ص ٧٦ - ٧٧)، ولأبي داود (ص ٣٠ - ٣١) ولابن هانيء (٥١/١ - ٥٢).

وحينئذٍ فلا يصحُّ أن يؤخذَ الجهرُ بها من القولِ بأنَّها آيةٌ من الفاتحة كما يفعله كثير من الناس، فإنهم يحكون عنمن قال: هي آية من الفاتحة الجهر بها. وليس ذلك بلازم.

ومما يُستحبُّ الإتيانُ به قبلَ القراءةِ في الصَّلَاةِ: التَّعوُّذُ عندَ جمهورِ العلماءِ، واستدلُّوا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والمعنى: إذا أردتَ القراءةَ، هكذا فسَّرَ الآيةَ الجمهورُ.

وحكيَ عن بعضِ المتقدمينَ، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء: التَّعوُّذُ بعدَ القراءةِ.

والمرويُّ عن ابنِ سيرين: قبلَ قراءةِ أمِّ القرآن، (١٣٥ - أ/ك٣) وبعدها، فلعلَّه كان يستعيذُ لقراءةِ السُّورَةِ كما يقرأُ البسملةَ لها - أيضاً.

وقد جاءتِ الأحاديثُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ قبلَ القراءةِ في الصَّلَاةِ.

فروى عمرو بنُ مرة، عن عاصمِ العنزيِّ، عن [ابن] (١) جبير بن مطعم، عن أبيه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي صلاةً قال: «اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً، سبحانَ اللهُ بكرةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ من نفخِهِ ونفثِهِ وهمزِهِ» قال (٢): نفثُهُ: الشَّعرُ، ونفخُهُ: الكبرُ، وهمزُهُ: الموتَةُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانُ في

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» واستدركناه من الرواية، ومن كلام ابن رجب بعد.

(٢) القائل هو: عمرو بن مرة.

«صحيحه»، والحاكمٌ وصحَّحه^(١).

وابنُ جبيرٍ هو نافعٌ وقعَ مسمًى في روايةٍ كذلك، وعاصمُ العنزِيُّ قال أحمدٌ: لا يعرف. وقال غيره: روى عنه غيرٌ واحدٍ. ذكره ابنُ حبانٍ في «ثقاته»^(٢).

وروى عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

خرَّجه ابنُ ماجه، والحاكم^(٣) - وهذا لفظه - وقال: صحيحُ الإسناد؛ فقد استشهد البخاريُّ بعطاءِ بنِ السائبِ.

وروى عليُّ بنُ عليِّ الرفاعيُّ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ^(٤)، وقال: كانَ يحيى بنُ سعيدٍ يتكلَّم في عليِّ بنِ عليٍّ. وقال أحمدٌ: لا يصحُّ هذا الحديثُ.

(١) أحمد (٨٥/٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (إحسان - ٨٠/٥)، والحاكم (٢٣٥/١) وفي إسناده اختلاف، وانظر «العلل» للدارقطني (٤/٤ ق ١٠١ - أ). والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٢٣٨/٥).

(٣) ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/٢٠٧). وإسناده ليس بالصافي، فيه إرسال، وهو من رواية ابن فضيل، عن عطاء، وسمع منه بعد اختلاطه، وسمع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود فيه كلام.

(٤) هو نفس الحديث الذي تكلمنا عنه قبل: حديث أبي سعيد في افتتاح الصلاة فراجعه أول هذا الباب.

كذا قال؛ وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يحتج بحديثه.

وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعلمه أبو داود وخرج في «مراسيله»^(١) من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهدج يقول قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقول: «الله أكبر».

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة فيها ضعف، واعتماد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك؛ فإنه روي التعوذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وهو قول جمهور العلماء - كما تقدم. والجمهور على أنه غير واجب. وحكي وجوبه عن عطاء، والثوري، وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من أصحابنا.

والجمهور على أنه يسره في الصلاة الجهرية. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود والأكثرين.

وروي عن أبي هريرة الجهر به. وللشافعي قولان. وعن ابن أبي ليلى: الإسرار والجهر سواء.

(١) «المراسيل» (ص: ٨٨).

واختلفوا هل يختصُّ التَعَوُّذُ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى أم يستحبُّ في كلِّ ركعة؟ على قولين: .

أحدهما: يستحبُّ في كلِّ ركعة. وهو قولُ ابنِ سيرينَ، والحسنِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ في روايةٍ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى. وهو قولُ عطاءٍ، والحسنِ، والنخعيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ في روايةٍ عنه. وقال هشامُ بنُ حَسَّانَ: كان الحسنُ يتعوَّذُ في كلِّ ركعة، وكان ابنُ سيرينَ يتعوَّذُ في كلِّ ركعتين.

وذهبَ مالكٌ وأصحابُه إلى أَنَّهُ لَا (١٣٥ - ب/ك٢) يتعوَّذُ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ؛ بل يفتتحُ بعدَ التكبيرِ بقراءةِ الفاتحةِ من غيرِ استعاذةٍ ولا بِسْمَلَةٍ واستدلوا بظاهرِ حديثِ أنسٍ: كان النبي ﷺ يفتتحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وهو الحديثُ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. ويجبُ عنه: بأنَّه إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يفتتحُ قِراءَةَ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ والقِراءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وافتحُّ القِراءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ: إمَّا أَنْ يرادَ بهِ افتتاحُها بقِراءَةِ الفاتحةِ كما يقولُه الشَّافِعِيُّ، أو افتتحُّ قِراءَةَ الصَّلَاةِ الجهريةِ بكلمةِ «الحمد» من غيرِ بسملةٍ كما يقولُه الآخرونَ، ودلَّ عليه حديثُ أنسٍ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ صريحاً. وعلى التقديرينِ فلا ينفي ذلك أن تكونَ^(١) يقولُ قِبلَ القِراءَةِ ذِكْراً أو دعاءً أو استفتاحاً أو تعوذاً أو بسملةً؛ فإنه لا يخرجُ بذلك عن أن يكونَ افتتحَ القِراءَةَ بِالفاتحةِ، أو افتتحَ الجهرَ بالقِراءَةِ بكلمةِ الحمد. ولا

(١) المناسب للسياق: «يكون».

يُمكنُ حملُ الحديثِ على أَنَّهُ كانَ أولَ ما يفتتحُ به الصَّلَاةُ قِراءةَ كلمةِ الحمدِ؛ فَإِنَّهُ لو كانَ كذلكَ لكانَ لا يفتتحُ الصَّلَاةَ بالتكبيرِ، وهذا باطلٌ غيرُ مرادٍ قطعاً واللهُ أعلمُ^(١).

(١) قد أطلال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة وأوعب، ولا غرو؛ فقد أفردتها الأئمة قديماً بالتصنيف، حتى قال ابن القيم: «وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً». (٢٠٧/١) «زاد المعاد».

٩٠ - باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ^(١) أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا. وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ [أَنَّهُ قَالَ]^(٢) «مِنْ خَشِيشِ الْأَرْضِ أَوْ خَشَاشٍ»^(٣).

قال الخطابي: خَشِيشٌ ليس بشيء؛ إنما هو خَشَاشٌ مفتوحة الخاء، وهو حشرات الأرض وهوامها، فأما الخَشَاشُ بكسر الخاء، فهو العود الذي يُجعل في أنف البعير^(٤).

(١) في «اليونانية»: «بنت».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» واستدركناه من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «من خشيش - أو خشاش»، وزاد في نسخة: «الأرض» و«خشاش» مثلثة الخاء.

(٤) «أعلام الحديث» (١ / ٤٨٩).

وفي «الفائق»^(١): خشاش الأرض: هوأمها، الواحدة: خشاشة؛ سميتُ بذلك لاندساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه، وخشهُ غيره يخشهُ، ومنه الخشاش؛ لأنه يخشى^(٢) في أنف البعير. انتهى.

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ كثيرةٌ:

منها ما يتعلقُ بصفةِ صلاةِ الكسوفِ، ويأتي الكلامُ عليه في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ومنها: أنه يدلُّ على وجودِ الجنةِ والنارِ كما هو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

ومنها: ما يدلُّ على تحريمِ قتلِ الحيوانِ غيرِ المؤذي لغيرِ مأكلة.

ومنها - وهو مقصوده بإيرادِ الحديثِ في هذا البابِ -: أن المصلِّي له النَّظْرُ في صلاته إلى ما بين يديه وما كان قريباً ولا يقدحُ ذلك في صلاته؛ ولكنَّ المنظورَ إليه نوعان:

أحدهما: ما هو من الدنيا الملهية. فهذا يُكرهُ النَّظْرُ إليه في الصلاة؛ فإنه يُلهي. وقد دلَّ عليه حديثُ الأَنْبِجَانِيَّةِ، وقد سبق.

والثاني: ما يُنظرُ إليه مما يكشفُ من أمورِ الغيبِ، فالنظرُ إليه غيرُ قادحٍ في الصلاة؛ لأنه كالفكرِ فيه بالقلبِ، ولو فكَّرَ في الجنةِ والنارِ بقلبه في صلاته كان حسناً، وقد كان ذلك حالَ كثيرٍ من السلفِ. (١٣٦- /ك٣) ومنهم من كان يُكشِفُ لقلبه عن بعضِ ذلكِ حتَّى ينظرَ إليه بقلبه

(١) (١ / ٣٧٠)، وانظر (١ / ٢٣٥).

(٢) في «ك٣»: «يخشوا» والتصويب من «الفائق».

بنورِ إيمانه، وهو من كمالِ مقامِ الإحسانِ .

وأما النبي ﷺ: فإنه كُشِفَ ذلكَ له فرآه عيانًا بعينِ رأسِهِ .

هذا هو الظاهرُ .

ويُحتملُ أن يكونَ جَلِّيَ ذلكَ لقلبه .

وقوله: «أي ربِّ وأنا معهم؟» يشيرُ إلى قوله ﴿وما كانَ اللهُ ليعذبَهُمْ وأنتَ فيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فخشي أن يكونَ إدناؤها منه عذابًا أُرسِلَ على الأممِ فاستفهمَ عن ذلكَ وقال: أتعذبُهُم وأنا معهم؟ بحذفِ همزةِ الاستفهامِ، وهذا القولُ الظاهرُ أنه كانَ بقلبه دونَ لسانه، وكذلكَ سؤالُهُ عن المرأةِ؛ فإنَّ عالمَ الغيبِ في هذه الدارِ إنما تدركُهُ الأرواحُ دونَ الأجسادِ غالبًا، وقد تُدركُ بالحواسِّ الظاهرةِ لمن كُشفَ اللهُ له ذلكَ من أنبيائه ورسله

ويحتملُ أن يكونَ قوله «وأنا فيهم» بلسانه؛ لأنَّ هذا من بابِ الدعاءِ، فإنَّه إشارةٌ منه إلى أنَّه موعودٌ بأنَّه لا يعذبُ أمته وهو فيهم .

يدلُّ على ذلكَ: ما روى عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ الحديثَ بطوله وفيه: فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجوده في الركعةِ الثانيةِ ويبيكي ويقول: «لَمْ تُعَدِنِي هذا وأنا فيهم، لَمْ تُعَدِنِي هذا ونحنُ نستغفرُكَ» وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(١) .

(١) أحمد (٢/ ١٥٩) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٣٧) .

وأما سؤاله عن المرأة فلا يحتملُ أن يكونَ بلسانه، والله أعلمُ.

وفي الجملة، فإن كان البخاريُّ ذكر هذا البابَ للاستدلالِ بهذا الحديثِ على أنَّ نظرَ المصلِّي إلى ما بين يديه غيرُ قادِحٍ في صلاته؛ فقد ذكرنا أنَّ الحديثَ لا دليلَ فيه على النظرِ إلى الدنيا ومتعلقاتها.

وإن كان مقصوده الاستدلالَ به على استحبابِ الفكرِ للمصلِّي في الآخرةِ ومتعلقاتها وجعلَ نظرَ النبي ﷺ فيه إلى الجنةِ بقلبه كان حسناً؛ لأنَّ المصلِّي مأمورٌ بأن يعبدَ اللهَ كأنه يراه، فينبغي له أن يستغرقَ فكره في قربه من اللهِ وفيما وعدَ اللهُ أوليائه، وتوعَّدَ به أعداءه وفي الفكرِ في معاني ما يتلوه من القرآن.

وقد كان السلفُ الصالحُ يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم في الصلاةِ حتَّى كأنهم ينظرونَ إليها رأيَ عينٍ، فمن كان يغلبُ عليه الخوفُ والخشيةُ ظهرَ لقلبه في الصلاةِ صفاتُ الجلالِ من القهرِ والبطشِ والعقابِ والانتقامِ ونحو ذلك فيشهدُ النارَ ومتعلقاتها وموقفَ القيامةِ كما كان سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ صاحبُ الأوزاعيُّ يقولُ:

ما دخلتُ في الصلاةِ قطُّ إلا مثلتُ لي جهنمُ.

ومن كان يغلبُ عليه المحبةُ والرجاءُ فإنه يستغرقُ في مطالعةِ صفاتِ الجلالِ والكمالِ والرافةِ والرحمةِ والودِّ واللفظِ ونحو ذلك فيشهدُ الجنةَ ومتعلقاتها، وربما شهدَ يومَ المزيدِ وتقريبَ المحبِّينَ فيه.

وقد رُوِيَ عن أبي ريحانة - وهو من الصحابة - أنه صلَّى ليلةً فما انصرفَ حتَّى أصبحَ وقال: ما زالَ قلبي يهوي في الجنةِ وما أعدَّ اللهُ فيها

لأهلها حتى أصبحتُ.

وعن ابنِ ثوبانٍ - وكانَ من عبَادِ أهلِ الشَّامِ - أَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةً رَكْعَةً
الْوَتْرِ فَمَا انصَرَفَ إِلَى الصُّبْحِ وَقَالَ: عَرَضَتْ لِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ - يَعْنِي: يَنْظُرُهَا بِعَيْنِ قَلْبِهِ.

٩١ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١٣٦ - ب/ك ٢) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١):
«رَأَيْتُمْ (٢) جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

حديثُ عائشةَ يأتي في «أبوابِ الكسوفِ» إن شاء اللهُ تعالى، وليس فيه رفعُ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ، إنما فيه مدُّ البصرِ إلى ما بين يدي المصلِّي، وقد سبقَ القولُ في هذا في البابِ الماضي وأن النظرَ إلى الآخرةِ ومتعلقاتها في الصلاةِ حسنٌ سواءً كانَ نظرَ عينٍ أو قلبٍ.

وقد خرجَ في هذا البابِ أربعةَ أحاديثَ:

الأول:

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

فهذا فيه دليلٌ على أن المأمومَ ينظرُ إلى إمامه ويراعي أحواله في قيامه؛ لأنهم إنما شاهدوا اضطرابَ لحيةِ النبي ﷺ في صلاته بمدِّهم بصرهم إليه في قيامه، وهذا قد يقال: إنه يختصُّ بالصلاةِ خلفَ النبيِّ

(١) قوله: «في صلاة الكسوف» من «اليونينية».

(٢) وفي بعض نسخ «الصحيح»: «فرايت».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترتبَ على ذلك من معرفة أفعاله في صلاته فيقتدى به، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلى النظر إلى لحيته، فالأولى بالمصلي وراءه أن ينظر إلى محل سجوده - كما سبق.

الحديث الثاني:

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. قد سبق هذا الحديث في باب «متى يسجد من وراء الإمام»^(١) من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، وهاهنا خرجه من رواية شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق.

ومراد شعبة بقوله «أنبأنا» كقوله: أخبرنا - أو - حدثنا؛ وليس مراده - كما يقوله المتأخرون - الإجازة.

وفي الحديث دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده ليسجد بعد سجوده وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه.

وهذا حكم عام في جميع الناس؛ فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره، فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض حتى يسجدوا بعده.

قال أصحابنا وغيرهم: ولهذا المعنى كره أن يكون موقف الإمام أعلى

(١) رقم (٦٩٠).

من المأموم؛ لأن المأموم يحتاج إلى رفع بصره إلى إمامه فإذا كان عاليًا عليه احتاج إلى كثرة رفع بصره، وهو مكروه في الصلاة.

الحديث الثالث:

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّكَعَكَعُ: التَّأَخَّرُ وَأَصْلُهُ فِي الْجَبْنِ: كَعَّ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا جَبَنَ وَتَأَخَّرَ، وَأَصْلُهُ: تَكَعَعَ فَأَدْخَلَ الْكَافَ لثَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ، وَيُقَالُ: كَاعَ يَكْبَعُ مِثْلَهُ^(٢). انتهى

وفي الحديث: دليل على أن رفع بصر المصلي إلى ما بين يديه ومدَّ يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته (١٣٧ - أ/ك٣)، وليس فيه نظر المأموم إلى إمامه؛ إنما فيه نظر الإمام إلى ما بين يديه، وقد تقدمت الإشارة إلى أن هذا النظر والتناول ليس هو مما يكره في الصلاة؛ لأنه نظر إلى الآخرة لا إلى الدنيا، ومدَّ يده إلى العنقود كان فيه مصلحة دينية ليرى أصحابه بعض ما وعدوا به عيانًا في الجنة؛ لكنه أوحى إليه أن لا يفعل فإنه كان يصير الغيب شهادة فتزول فائدة التكليف بالإيمان بالغيب. وقوله: «فتناولت منه عنقودًا» معنى^(٣) أنه مدَّ يده يريد تناول العنقود؛

(٢) «أعلام الحديث» (١/٤٩٠).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٣) كذا، لعله سقط من أولها حرف الباء.

ولكنه لم يتناولهُ، ولهذا قال: «لو أخذتُهُ لأكلتُم منه».

وقوله: «لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا» إشارة إلى أن ما في الجنة لا ينفد؛ فإنه كلما أكل منه استخلف في الحال مثله، وفي رواية أخرى: «لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئاً»؛ ولهذا يروى أن الطير يمر بأهل الجنة فيشتهونه فيخر بين أيديهم فيأكلون منه ما يشاءون ثم يطير، والكأس يشربون ما فيه ثم يعود ممتلئاً في الحال، لا حرمننا الله خيراً ما عنده بشر ما عندنا بمهٍ ورحمته.

الحديث الرابع:

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا فُلَيْحٌ: ثنا هلال^(١)، عن أنس بن مالك قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبِرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثلاثاً.

الظاهر: أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار ممثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلاً. وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف فكان حقيقةً والله أعلم.

وفيه: أن رفع بصر المصلي إلى ما مثل له من أمور الآخرة إذا ظهرت له غير قادح في الصلاة، وليس فيه - أيضاً - نظر المأموم إلى إمامه كما بوب عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في «اليونانية»: «النبى».

(١) زاد في «اليونانية»: «بن علي».

٩٢ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَا (١) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لِيُتَّهِنَنَّ» (٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ» (٤).

هذا الإسناد كله مصرحٌ بسماعِ روايةِ بعضهم من بعضٍ، وقد أُمنِنَ بذلك تدليسُ قتادةَ فيه.

وفي الحديث: دليلٌ على كراهةِ رفعِ بصره إلى السماءِ في صلاته.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنِ النبيِّ ﷺ من روايةِ عدةٍ من الصحابةِ.

وروى البهيُّ، عن حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، وقالَ سفيانُ: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ بصره إلى السماءِ في الصلاةِ حتى نزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فرمى ببصره نحوَ مسجدهِ.

والمعنى في كراهةِ ذلك: خشوعُ المصلِّي، وخفضُ بصره، ونظره إلى محلِّ سجوده؛ فإنه واقفٌ بين يدي الله عزَّ وجلَّ يناجيه، فينبغي أن

(١) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٢) في «اليونينية»: «النبي».

(٣) هكذا في «ك٢» وهي رواية الحموي والمستملي، وفي اليونينية «لِيُتَّهِنَنَّ».

(٤) في «اليونينية»: «لتخطفن أبصارهم» وكذا القسطلاني.

يكون منكساً رأسه مطرفاً إلى الأرض.

وقد تقدم في تفسير الخشوع أن خشوع البصر: غضه. وإنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما حاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

وقد نص أحمد (١٣٧ - ب / ك) على أن من تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جسائه.

ولكن قد يقال مع رفع رأسه: إنه يغض بصره. وقد سبق عن عمر، وابن سابط رفع الوجه إلى السماء عند تكبير الإحرام، وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه.

وأما تغميض البصر في الصلاة: فاختلفوا فيه، فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد. قال مجاهد: هو من فعل اليهود.

وفي النهي عنه حديث مرفوع، خرجه ابن عدي^(١) وإسناده ضعيف. ورخص فيه مالك، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينه. خرجه عبد الرزاق^(٢).

(٢) (٢ / ٢٥٥، ٢٧١).

(١) في «الكامل» (٦ / ٣٦٤).

٩٣ - بَابُ

الالتفات في الصلاة.

فيه حديثان:

الأول:

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا أبو الأحوص: ثنا أشعث بن سليم - هو أبو الشعثاء^(١) - عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

الثاني:

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبجانيتها»^(٢).

حديث عائشة في الخميصة قد سبق^(٣) في «أبواب الصلاة في الثياب» في باب «إذا صلى في ثوب وله أعلام ونظر إلى علمها» وسبق الكلام

(١) قوله: «هو أبو الشعثاء» ليس في «اليونانية».

(٢) أشار القسطلاني إلى أنها كذلك في نسخة، وفي «اليونانية»: «بأبجانية».

(٣) (٣٧٣).

عليه مستوفى، وبعده حديث أنس^(١) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَمِيطِي عَنَّا قَرَامِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَاوِرُهُ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي» وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلًا عَلَى كِرَاهَةِ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى مَا يَلْهِي النَّظْرَ إِلَيْهِ أَوْ لِبَسُهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَجَهُ هَاهُنَا فِي الْاَلْتِفَاتِ: فَتَفَرَّدَ بِهِ دُونَ مُسْلِمٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ رَوَوْهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ - كَمَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكَرْ مَسْرُوقًا فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ مَسْعَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ مُوقِفًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ، عَنْ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُوقِفًا.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُوقِفًا.

ولهذا الاختلاف - والله أعلم - تركه مسلم فلم يخرجهُ.

وفي الالتفاتِ أحاديثُ أُخْرُ مُتَعَدِّدَةٌ لَا تَخْلُوا أَسَانِيدَهَا مِنْ مَقَالٍ، وَمِنْ أَجْوَدِهَا: مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ

(١) (٣٧٤).

(٢) (٣٧٩).

رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ مقبلاً على العبدِ وهو في صلّاته ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه».

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(١).

وأبو الأحوصِ قد قيل: إنه غيرُ معروفٍ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ من حديثِ الحارثِ، عنِ النبيِّ ﷺ في حديثٍ طويلٍ ذكره: «إن الله ينصبُ وجهَهُ لوجهِ عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»^(٢). وصححه الترمذيُّ.

وروى عبدُ الرزاقِ (١٣٨ - أ/ك٢)، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا صلّى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي [ربه] إن ربه أمامه وإنه يناجيه فلا يلتفت.

قالَ عطاءٌ: وبلغنا أن الربَّ عزَّ وجلَّ يقولُ: «يا ابنَ آدم! إلى أين تلتفتُ؟ أنا خيرٌ ممن تلتفتُ إليه»^(٣).

ورواه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ وعمر^(٤) بنُ قيسٍ المكيُّ - سندل - وهما ضعيفان، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً كلّهُ، والموقوفُ أصحُّ،

(١) أحمد (١٧٢/ ٥) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/ ٣) وابن خزيمة (١/ ٢٤٤).

(٢) أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٢/ ٦٤)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ١١٨).

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٥٧)، وما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وأثبتناه من «المصنف».

(٤) في «ك٢»: «عمرو» بفتح أوله، والصواب بالضم: «عمر»، وانظر الحديث (٤٠٥).

قاله العقيلي وغيره^(١).

وكذا رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله: «أنا خير لك مما تلتفت إليه». والأشبه أن هذا قول عطاء - كما سبق.

وقوله: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني: إن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاتة فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل. ولم يأمره بالإعادة لذلك، فدل على أنه نقص لا يوجب الإعادة.

والالتفات نوعان:

أحدهما: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، وقد سبق ذكر الخشوع في الصلاة وحكمه.

والثاني: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك.

وروي عن ابن مسعود قال: لا يقطع الصلاة إلا الالتفات.

خرجه وكيع بإسناد فيه ضعف.

وروي بإسناد جيد، عن ابن عمر قال: يدعى الناس يوم القيامة المنقوصين، قيل: وما المنقوصون؟ قال: الذي ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاتة^(٢).

(١) العقيلي (١/ ٧٠-٧١) وسبقت أكثر هذه الأحاديث تحت شرح الحديث (٤٠٥)، فلتراجع.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٦ - ٩٧).

قال ابن المنذر - فيما يجب على الملتفت في الصلاة -: فقالت طائفة: تنقص صلاته ولا إعادة؛ روي عن عائشة أنها قالت: الالتفات في الصلاة نقص. وبه قال سعيد بن جبير، وقال عطاء: لا يقطع الالتفات الصلاة. وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة. وقال أبو ثور: إذا التفت بيدنه كله تفسد صلاته. وروينا أنه قال: إذا استدبر الرجل القبلة استقبال، وإن التفت عن يمينه، وعن شماله مضى في صلاته. والذي قاله الحسن حسن^(١). انتهى.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أنني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد. قال إسحاق: كما قال.

وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدرة بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه؛ بخلاف ما إذا استدار بوجهه فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة. وحكوا عن المالكية: إنه لا يبطل بالتفات بصدرة حتى يستدبر^(٢)، إلحاقاً للصدر على الوجه.

فأما الالتفات لمصلحة الصلاة - كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه وأكثروا التصفيق - وقد سبق حديثه - فلا ينقص الصلاة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه»^(٣).

(٢) ولعلها: «يستدير».

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٦ - ٩٧).

(٣) سبق برقم (٦٨٤).

وكذلك التفت النبي ﷺ إلى من صلى خلفه لما صلى بهم جالساً وصلوا وراهه قياماً، وقد سبق - أيضاً.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة، فروى سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت (١٣٨ - ب / ك) إلى الشعب.

خرجه أبو داود^(١)، وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه^(٢).

وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد.

ومن هذا المعنى: قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٣).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلحظ في صلاته، فروى الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: غريب.

ثم خرجه من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة، فذكر نحوه.

(١) (٩١٦)، (٢٥٠١).

(٢) ابن خزيمة (١/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ٨٣ - ٨٤).

(٣) سيأتي - إن شاء الله - تحت الباب (١٨) من كتاب العمل في الصلاة باب: «يفكر الرجل الشيء في الصلاة».

وخرجه أبو داود في بعض نسخ «سننه» ثم خرجه من طريق رجل،
عن عكرمة وقال: هو أصح.

وأنكر الدارقطني وصل الحديث إنكاراً شديداً وقال: هو مرسل^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦) والنسائي (٩/ ٣) وفي «الكبرى» (١/ ١٩١ - ١٩٢) والترمذي (٥٨٧) وفي «العلل الكبير» (ص/ ٩٨ - ٩٩) وأبو داود - كما في «التحفة» - (٥/ ١١٧) وابن خزيمة (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٤٢) وابن حبان (إحسان - ٦/ ٦٦) والدارقطني (٢/ ٨٣) وفي «الأفراد» (٢٥٤٢ - أطرافه) بتحقيقنا والحاكم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ١٣) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣) من طريق جماعة، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه وكيع فخالف فيه الفضل بن موسى، رواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢) وأحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (٥٨٨) وأبو داود - كما في «التحفة» - (٥/ ١١٧ - ١١٨) والدارقطني (٢/ ٨٣) والبيهقي (٢/ ١٤).

وعند أبي داود: عن رجل، عن عكرمة.
وهذا المرسل أصح، قاله غير واحد:
قال أبو داود عن المرسل: هذا أصح.

وقال الترمذي: غريب، وقال: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، مستنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى. وقال: وقد خالف وكيع الفضل بن موسى.

وأشار الإمام أحمد إلى إعلاله، فأورد رواية الفضل، ثم أتبعها برواية وكيع المرسلة. وفي هذا إشارة منه إلى إعلال حديث الفضل، وأن الصواب حديث وكيع المرسل. وانظر تعليق العلامة الشيخ المعلمي على حديث: «الربا ثلاث وسبعون باباً» في «الفوائد المجموعة» (ص/ ١٤٩).

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، وحفظها أهل خراسان.

وقال: تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره. وقال البيهقي: هكذا رواه الفضل بن موسى، وخالفه غيره، ورواه منقطعاً يعني: مرسلاً. وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (٦٥٠ بتحقيقنا): قلت له: حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يلاحظ في صلاته يمينا وشمالاً؟

= قال: ليس بصحيح. قلت: إسناده حسن. حدث به عن الفضل: جماعة؟ قال: إي والله حسن، إلا أن له علة: حدث به وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور، عن رجل، عن النبي ﷺ.

قلت: لم يسنده إلا الفضل؟ قال: بته، نعم. ١. هـ.

فالحديث لا يصح مستنداً، خلافاً لما ذهب إليه البعض اعتماداً منهم: أن الفضل ثقة! وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالفه من هو أولى منه: وكيع، وقد أنكر الأئمة وصله - كما سبق حتى أنكر الدارقطني وصله إنكاراً شديداً، وقال: هو مرسل. أضف إلى ذلك: أن ابن المديني قال: «الفضل روى مناكير» - كما في ترجمته من «التهذيب».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠):

حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

فهذا حديث لا يثبت؛ قال الترمذي فيه: حديث غريب. ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! - يعني: أنه أنكر ذلك - وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب.

ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهنَّ حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل، عن سعيد. ١. هـ.

وانظر حديث سعيد فيما يأتي.

وقول أحمد: «ليس له إسناد» إنما يقصد به: ليس له إسناد، يعني: صحيحاً؛ إذ أنه مروى بإسناد، وهو عنده في «المستد».

وهذا كقول أبي داود في «مسائله» (ص / ٣٠١) وسئل أحمد عن حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فقال: ليس له إسناد - يعني حديث: عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخزومة -، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري - وتصحف في المطبوع من «المسائل» إلى: المغيري، بالغين المعجمة والياء التحتية -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

يزيد بقوله: ليس له إسناد: لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة. ١. هـ.

وقد سبق (٣ / ٦٠) تحت الحديث (٣٩٣) وجاء فيه: «ابن المسيب، عن أبي هريرة»، وهو خطأ، صوابه: سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقد سبق.

وقد رواه - أيضاً - مندلٌ، عن الشيبانيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى يلاحظُ يمينًا وشمالًا.

خرجه ابنُ عديٍّ^(١)، ومندلٌ ضعيفٌ.

وروى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمحُ في الصلاة ولا يلتفتُ.

خرجه ابنُ أبي شيبة^(٢) بإسنادٍ فيه جهالةٌ، وهو مرسلٌ.

وقد وصله بعضهم وأنكر ذلك الإمامُ أحمدٌ وضعفَ إسنادهُ وقال: إنما هو عن رجلٍ، عن ابنِ سعيدٍ^(٣).

وقد يحملُ هذا - إن صحَّ - على الالتفاتِ لمصلحةٍ.

وقد روي عن عليِّ بنِ شيبانِ الحنفيِّ قال: قدمنا على النبيِّ ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيمُ صلتهُ في الركوعِ ولا في السجودِ فقال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلتهُ».

خرجه الإمامُ أحمدٌ وابنُ حبانَ وابنُ ماجه^(٤).

وقد روي الالتفاتُ في الصلاةِ يمينًا وشمالًا عن طائفةٍ من السلفِ، منهم: أنسٌ، والنخعيُّ^(٥)، وعبدُ اللهِ بنُ معقلٍ بنِ مقرنٍ.

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يلتفتُ في صلاته

(١) ابن عدي (٤٥٧/ ٦) ترجمة مندل. وفيه: عن مندل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) (٤٢/ ٢). (٣) كلمة «ابن» زائدة، وسبق كلامه تحت حديث ابن عباس السابق.

(٤) أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢١٧) وابن ماجه (٨٧١).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢/ ٢).

حتى يقضيها^(١).

وعن أبي جعفر القارئ قال: كنتُ أصليّ وابنُ عمرَ ورائي ولا أعلمُ فالتفتُ فغمزني^(١).

وروى حميدٌ، عن معاويةَ بنِ قرّة قال: قيلَ لابنِ عمرَ: إن الزبير^(٢) إذا صَلَّى لم يقل هكذا، ولا هكذا قال: لكننا نقولُ كذا وكذا، وفي روايةٍ: ونكونُ مثلَ الناسِ.

وقد رويتِ الرخصةُ في الالتفاتِ في النافلة.

فخرجَ الترمذيُّ من حديثِ عليِّ بنِ زيدٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أنسٍ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بُني! إياكِ والالتفاتِ في الصلاة؛ فإن الالتفاتَ في الصلاة هلكةٌ، فإن كانَ لابدَّ ففِي التطوعِ لا في الفريضة» وقال: حديثٌ حسنٌ، وذكرَ في كتابِ «العللِ» أنه ذاكراً به البخاريُّ فلم يعرفه ولم يعرف لابنِ المسيبِ، عن أنسٍ شيئاً^(٣).

وقد رويَ عن أنسٍ من وجوهٍ أُخرى، وقد ضعفتُ كلُّها.

وخرجَ الطبرانيُّ^(٤) نحوهً بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً ولا

(١) «الموطأ» (ص / ١٢٠).

(٢) كذا، ولعله «ابن الزبير» كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩) وهو حديث طويل، ويوجد جزء منه في كتاب «العلم» (٢٦٧٨) و«الاستبذان» (٢٦٩٨). ولم نجده في «العلل الكبير» وإنما ساقه الترمذي بعد الحديث (٢٦٧٨) وهو حديث معلول: انظر «التحفة» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) مع «النكت الظراف» لابن حجر، و«شرح العلل» للمؤلف (٢/ ٥٨٨) و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٩) و«نصب الراية» (٢ / ٨٩).

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٨٠ - ٨١) إلى «الكبير».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦ / ٢١٠ - ٢١١).

يُصحُّ إسنادهُ - أيضاً.

قال الدارقطني: إسنادهُ مضطربٌ لا يثبت^(١)، واللهُ سبحانه وتعالى

أعلمُ.

(١) راجع «العلل» (٦ / ٢١١).

٩٤ - بَابُ

هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟
وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ (١) فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

حديث سهل قد سبق بتمامه (٢) في التفات أبي بكر لما جاء النبي
(١٣٩ - أ / ك٣) و أكثر الناس التصفيق خلف أبي بكر.

خرَّجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ:

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ
قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا
يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

هذا الحديث قد خرجه البخاري في مواضع أخر من طريق مالك
وجويرية بن أسماء، عن نافع (٣).

ومراده بتخريجه هاهنا: أن النبي ﷺ رآها في حال صلاته كما في
رواية الليث التي خرجه هاهنا وذكر أنه تابعه على ذلك موسى بن عقبة

(٢) رقم (٦٨٤).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) برقم (٤٠٦)، (٦١١١).

وابن أبي رواد.

وقد خرج مسلمٌ حديثَ موسى؛ إلا أنه لم يتم لفظه^(١).

وقد رواه أيوب، عن نافعٍ وذكرَ فيه أن النبي ﷺ رأى النخامة وهو يخطب.

خرجه أبو داود^(٢).

وظاهرُ روايةِ الليثِ تدلُّ على أنه حتَّها وهو في الصلاة.

وقد روي أنه حتَّها حين فرغ من الصلاة. خرجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ فرأى نخامةً فلما قضى صلاته قال: «إن أحدكم إذا صلَّى في المسجد فإنه يناجي ربه وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه فلا يتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه» ثم دعا بعودٍ فحكَّه ثم دعا بخلوقٍ فحُضبه^(٣).

فهذه روايةُ ابنِ أبي روادٍ التي أشار إليها البخاريُّ.

وأما روايةُ موسى بن عقبة [.....]^(٤).

وبكلِّ حالٍ: فليس في الحديثِ دليلٌ على الالتفاتِ في الصلاة؛ إنما فيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المصلِّي إلى قبلته ورؤيته ما فيها وأن ذلك لا ينافي الخشوعَ - كما يحكى عن بعضهم - وأنه لا يكره للمصلِّي أن ينظرَ

(١) مسلم (٥٤٧ / ٥١). (٢) برقم (٤٧٩).

(٣) أحمد (٣٤ / ٢) وفي (١٨ / ٢) مختصراً.

(٤) بياض في «ك٧» بمقدار سطر، وقد وصل طريق موسى بن عقبة: مسلم - كما سبق.

في قيامه إلى ما بين يديه ويزيد رفع بصره عن محل سجوده.

وأما حديث سهل المتقدم: ففيه جواز التفات المصلي في صلاته لأمر يعرض له في صلاته ولا سيما إذا نبهه المأمومون بالتسبيح ونحوه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فإنه إذا سبح به التفت».

وقد سبق في «أبواب المساجد»^(١) قول النبي ﷺ في المصلي أنه يبزق عن يساره أو تحت قدمه. وبصافه عن يساره إنما يكون بنوع من الالتفات يسير؛ ولكنه لمصلحة الصلاة فلذلك أمر به.

الحديث الثاني:

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأَهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سَجْفَ^(٢) حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ^(٣) عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ^(٤).

قد تقدم هذا الحديث - أيضاً^(٥) - والمقصود منه في هذا الباب: أن أبا

بكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبي ﷺ حين كشف ستر

(١) برقم (٤١٣).

(٢) أشار في «ك» إلى نسخة: «ستر» وهو الموافق لما في «اليونانية».

(٣) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٤) قوله: «ﷺ» ليس في «اليونانية».

(٥) رقم (٦٨٠).

حجرة عائشة وظنوا أنه خارجٌ للصلاة حتى نكص أبو بكر على عقبيه ليصل إلى الصف لأجل النبي ﷺ حتى يجيء فيقوم مقامه في الإمامة؛ وإنما يكون نظرهم إليه في (١٣٩ - ب / ك٢) الصلاة بنوع من الالتفات؛ فإن حُجْرَهُ عن يسار المسجد ليست في قبلته على ما لا يخفى، وقد أشار إليهم النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، ولم ينههم عن نظرهم إليه فدلَّ على جواز الالتفات المصلي التفاتاً يسيراً يتعلق بالصلاة فإنه غير منهي عنه.

٩٥ - بَابُ

وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ
كُلَّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

قد ذكرنا هذا الباب بكامله عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في آخر سورة الأعراف فأعنى عن إعادته هنا والله الحمد^(١).

(١) وعليه فلم يشرح الأحاديث (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧) وانتقل إلى الباب الذي بعده، وأوله الحديث (٧٥٨) على خلاف فيه.

فهرس أبواب المجلد السادس

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب الأذان *

- ٥ ٣٠ - فضل صلاة الجماعة
- ٢٢ ٣١ - فضل صلاة الفجر في جماعة
- ٢٦ ٣٢ - فضل التهجير إلى الظهر
- ٢٨ ٣٣ - احتساب الآثار
- ٣٣ ٣٤ - فضل صلاة العشاء في الجماعة
- ٣٧ ٣٥ - اثنان فما فوقهما جماعة
- ٤٠ ٣٦ - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
- ٥٣ ٣٧ - فضل من غدا إلى المسجد أو راح
- ٥٥ ٣٨ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٧ ٣٩ - حد المريض أن يشهد الجماعة
- ٨٣ ٤٠ - الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله
- ٤١ - هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟
- ٨٩ ٤٢ - إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
- ٩٤ ٤٣ - إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
- ١٠٦ ٤٤ - من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
- ١٠٨ ٤٥ - من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ
- ١١٠ وستة
- ١١٢ ٤٦ - أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
- ١٢١ ٤٧ - من قام إلى جنب الإمام لعلّة

- ٤٨ - من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١٢٣
- ٤٩ - إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٣٠
- ٥٠ - إذا زار الإمام قوماً فأمهم ١٣٣
- ٥١ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٣٩
- ٥٢ - متى يسجد من خلف الإمام ١٦٢
- ٥٣ - إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٦٦
- ٥٤ - إمامة العبد والمولى ١٦٨
- ٥٥ - إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨١
- ٥٦ - إمامة المفتون والمبتدع ١٨٦
- ٥٧ - يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ١٩٧
- ٥٨ - إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته ٢٠٢
- ٥٩ - إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ٢٠٧
- ٦٠ - إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج ولم يصل ٢١٠
- ٦١ - تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ٢١٧
- ٦٢ - إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ٢٢٥
- ٦٣ - من شك إمامه إذا طول ٢٢٨
- ٦٤ - حديث في الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٣٣
- ٦٥ - من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٣٤
- ٦٦ - إذا صلى ثم أم قوماً ٢٤٠
- ٦٧ - من أسمع الناس تكبير الإمام ٢٤٧
- ٦٨ - الرجل يأتي بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم ٢٥١
- ٦٩ - هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٥٥

- ٧٠- إذا بكى الإمام في الصلاة ٢٦٠
- ٧١- تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٢٦٦
- ٧٢- إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٧٠
- ٧٣- الصف الأول ٢٧٢
- ٧٤- إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٧٨
- ٧٥- إثم من لم يتم الصف ٢٨٠
- ٧٦- إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢٨٢
- ٧٧- إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه
تمت صلاته ٢٨٥
- ٧٨- المرأة تكون وحدها صفًا ٢٨٧
- ٧٩- ميمنة المسجد والإمام ٢٩٤
- ٨٠- إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٩٧
- ٨١- حديث في صلاة الليل ٣٠٣
- ٨٢- إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٣٠٦
- ٨٣- رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٣٢١
- ٨٤- رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣٢٨
- ٨٥- إلى أين يرفع يديه؟ ٣٣٦
- ٨٦- رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٣٤١
- ٨٧- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٥٩
- ٨٨- الخشوع في الصلاة ٣٦٥
- ٨٩- ما يقول بعد التكبير ٣٧٢
- ٩٠- باب فيه حديث الكسوف والمرأة التي دخلت النار في هرة ٤٣٣
- ٩١- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٤٣٨
- ٩٢- رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٤٢

- ٤٤٤ ٩٣ - الالتفات في الصلاة
- ٤٥٥ ٩٤ - هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟
- ٩٥ - وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
- ٤٥٩ والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِمَّا لِبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَّةِ الْمُرْسِيِّ
صَلَّاحُ بْنُ هَالِمِ الْمِصْرَانِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقُوشِيِّ
عَدْلَوْنُ بْنُ مِصْطَفَى بْنِ هَمَامٍ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



فتوح البغاري

شرح صحيح البخاري

كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - جدران القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣-٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

٩٦ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول^(١):

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ^(٢) الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ عُمَرُ^(٣): ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

صَلَاةُ الْعَشِيِّ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَشِيَّ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَرُكُودُهُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَتَطْوِيلُهُ إِنَّمَا هُوَ لَطُولُ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

وقد خرج البخاري - فيما بعد^(٤) - من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) وهذا الحديث (٧٥٨) في بعض نسخ «الصحیح» ضمن الباب السابق، ويبدأ هذا الباب

(٩٦) بالحديث (٧٥٩) وانظر «الفتح» والقسطلاني مع «اليونينية».

(٢) كذا، وفي «اليونينية»: «صلاتي». (٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٤) رقم (٧٧٤).

فهذا يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ كانَ يرى أن النبيَّ ﷺ لم يكن يقرأ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ شيئاً.

وقد تأوله الإسماعيليُّ وغيره على أنه لم يكن يجهرُ بالقراءة؛ بل يقرأُ سراً.

وهذا لا يصحُّ؛ فإن قراءةَ السرِّ لا تسمَّى سكوتاً.

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ التصريحُ بخلافِ ذلك، وخرَجَ الإمامُ أحمدُ حديثَ أيوبَ، عن عكرمة؛ بزيادةٍ في أوله وهي: لم يكن ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ، وذكرَ الحديثَ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ موسى بنِ سالمٍ: ثنا عبدُ الله بنُ عبيدِ الله قال: دخلتُ على ابنِ عباسٍ في شبابٍ من بني هاشمٍ فقلنا لشابٍّ منَّا: سلِ ابنَ عباسٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ فقال: لا، قيلَ له: فلعلَّه كانَ يقرأُ في نفسه فقال: خَمْشاً^(٢) هذه شرٌّ من الأولى وكانَ عبداً مأموراً بلَغَّ ما أرسلَ به، وذكرَ الحديثَ^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ أبي يزيدٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ نحو حديثِ أيوبَ وزاد: قيلَ له: فلعلَّه كانَ يقرأُ في نفسه، فغضبَ منهم وقال: أيتهم رسولُ الله ﷺ؟^(٤)

(١) أحمد (١/ ٣٣٤).

(٢) قوله «خَمْشاً»: دعاء عليه بأن يُخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعا وقطعا، وهو منصوب بفعل لا يظهر. (نهاية).

(٣) أحمد (١/ ٢٤٩) - و (١/ ٢٢٥) مختصراً دون القصة - وأبو داود (٨٠٨).

(٤) أحمد (١/ ٢١٨ - ٢١٩) وتصحف فيه: «أبي يزيد» إلى: «يزيد» وانظر «أطراف المسند»

(٣/ ٢٣٥).

وروى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه سئل: أفي الظهر والعصر قراءة؟ قال: لا، قيل له: عن رسول الله ﷺ هذا؟ قال: لا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ لو قرأ علم ذلك الناس.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود - أيضاً - من طريق حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟^(١)

وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ولم يجزم فيه بشيء.

وخرج الإمام أحمد من رواية الحسن العرنبي، عن ابن عباس قال: ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكننا نقرأ^(٢).

الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس.

وروى موسى بن عبد العزيز القنبار^(٣)، عن الحكم - هو ابن أبان -، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر والعصر ولم يأمرنا به وقد بلغ ﷺ.

وقد روي (١٤٠ - أ / ك٣) عن ابن عباس من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يقرأ؛ ولكن في إسناده ضعف.

خرجه [ابن]^(٤) أبي داود في كتاب «الصلاة» من طريق سفیان،

(١) أحمد (١/٢٤٩، ٢٥٧-٢٥٨)، وأبو داود (٨٠٩). (٢) أحمد (١/٢٣٤).

(٣) كذا، وإنما هو: «القنباري». وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠١-١٠٢) وهو رجل ضعيف.

(٤) في «ك٣»: «أبو داود»، خطأ، وكتاب «الصلاة» لابن أبي داود، وقد عزا إليه المؤلف - فيما سبق - في أكثر من موضع. انظره مثلاً تحت الحديث (٣٨٥)، (٧١٠) وسيأتي ذكره إن شاء الله (ص ٤٤، ٨٢) تحت الحديث (٧٦٩) (٧٧٧) ويؤيده ما سيأتي من الكلام قوله: «فذكرته لأبي» يعني: أبا داود.

عن زيد العمي، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: رمق أصحاب رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ فحزروا قراءته في الظهر والعصر بقدر «تنزيل» السجدة.

وقال: لم يسنده عن سفيان إلا يزيد بن هارون، ولم يسمعه من أحد إلا من الحسن بن منصور، وذكرته لأبي فأعجب به وقال: حديث غريب. وزيد العمي متكلم فيه.

الحديث الثاني:

٧٥٩ - ثنا أبو نعيم: ثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين^(١) يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى^(٢) وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية.

في هذا الحديث دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف سبق ذكره.

وفيه: أن عادة النبي ﷺ كانت القراءة بسورة تامة، وهذا هو

(١) في «ك٣»: «وسورة» والمثبت من «اليونانية».

(٢) قوله: «وكان يطول في الأولى» ليس في «ك٣» وأثبتناه من «اليونانية».

الأفضل بالاتفاق، فإن قرأ السورة في ركعتين لم يكره - أيضاً -، وقد فعله أبو بكر الصديق؛ قال الزهري: أخبرني أنس أن أبا بكر صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بهم سورة البقرة فقرأها في ركعتين، فلما سلم قام إليه عمر فقال: ما كنت تفرغ حتى تطلع الشمس قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

ورخص فيه سعيد بن جبير وقتادة وأحمد، ولا نعلم فيه خلافاً إلا رواية عن مالك، وسيأتي حديث قراءة النبي ﷺ بالأعراف في ركعتين من المغرب.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بسورة المؤمنين حتى أتى على ذكر موسى وهارون فأخذته سعة فركع.

وكذلك لو قرأ في ركعة بسورة وفي أخرى ببعض سورة. وقد روي عن عمر وابن مسعود.

وإن قرأ في الركعتين ببعض سورة إما من أوائلها أو أواسطها أو أواخرها^(٢): ففي كراهته خلاف عن أحمد، وسنذكره - فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى؛ فإن البخاري أشار إلى هذه المسائل.

وليس في حديث أبي قتادة تعيين السورتين المقروء بهما في الظهر والعصر.

وقد ورد تعيين السور وتقدير قراءته في أحاديث أخر.

(٢) في «ك»: «وأخراها».

(١) (٤٥٥).

فخرَجَ مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ فحزرتنا قيامه في الركعتينِ الأوليينِ من الظهرِ قدرَ قراءةِ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة وحزرتنا قيامه في الأخيرينِ قدرَ النصفِ من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتينِ الأوليينِ من العصرِ قدرَ قيامه من الأخيرينِ في الظهرِ وفي الأخيرينِ من العصرِ على النصفِ من ذلك.

وفي رواية له - أيضاً^(٢) - : كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينِ آيةً وفي الأخيرينِ قدرَ خمسِ عشرةِ آيةً - أو قال: نصفَ ذلك -، وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسِ عشرةِ وفي الأخيرينِ (١٤٠ - ب / ك٣) قدرَ نصفِ ذلك.

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه، عن أبي سعيدٍ قال: اجتمعَ ثلاثونَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيسَ قراءةَ النبي ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاةِ فما اختلفَ منهم رجلانِ فقاوسوا قراءتهُ في الركعةِ الأولى من الظهرِ بقدرِ ثلاثينِ آيةً وفي الركعةِ الأخرى بقدرِ النصفِ من ذلك وقاسوا ذلكَ في صلاةِ العصرِ على قدرِ النصفِ من الركعتينِ الأخيرينِ من الظهرِ^(٣).

وفي إسناده زيدُ العميُّ وفيه مقالٌ.

(١) مسلم (٤٥٢ / ١٥٦).

(٢) (١٥٧ / ٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٥ / ٥) وابن ماجه (٨٢٨) وفي إسناده اختلاف على زيد العمي. وانظر

«أطراف المسند» (٣٤٩ / ٨) وكذا (٣٧١ / ٦).

وخرَجَ مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ بالليلِ إذا يغشى وفي العصرِ نحوَ ذلكَ وفي الصبحِ أطولَ من ذلكَ^(١).

وفي رواية^(٢): كانَ يقرأُ في الظهرِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وخرَجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وعندهم: كانَ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بالسماءِ ذاتِ البروجِ والسماءِ والطارقِ وشبهها^(٣).

وقد سبقَ حديثُ عمرانَ بنِ حصينَ أنَ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمَ الظهرَ أو العصرَ ثم قالَ: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قالَ رجلٌ: أنا، قالَ: «قد علمتُ أنَ بعضكم خالَجَنيها».

خرَجَهُ مسلمٌ - أيضاً^(٤).

وخرَجَ النسائيُّ وابنُ ماجه من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا الظهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورة لقمانَ والذارياتِ^(٥).

وخرَجَ النسائيُّ^(٦) من حديثِ أنسٍ أنه صَلَّى بِهِمَ الظهرَ قالَ: إني صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهرِ فقرأَ لنا بهاتينِ السورتينِ في الظهرِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

(١) مسلم (٤٥٩).

(٢) مسلم (٤٦٠).

(٣) أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (١٦٦/٢).

(٤) مسلم (٣٩٨).

(٥) النسائي (١٦٣/٢) وابن ماجه (٨٣٠).

(٦) (١٦٣/٢ - ١٦٤).

[الغاشية: ١] وذكر الترمذي^(١) تعليقا أن عمر كتب إلى أبي موسى يأمره أن يقرأ بأوساطِ المفصلِ.

وهو قول طائفة من أصحابنا. وقال إسحاق: الظهر تُعدلُ في القراءةِ بالعشاء؛ لكنه يقول: إن الظهرَ يقرأُ فيها بنحوِ الثلاثينَ آيةً.

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ الذي خرَّجهُ مسلمٌ - كما تقدمَ - يدلُّ على أن قراءةَ الظهرِ أقصرُ من قراءةِ الصبحِ. وقال طائفةٌ: يقرأُ في الظهرِ بطوالِ المفصلِ كالصبحِ، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ وطائفةٍ من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى في «جامعه الكبير»؛ لكنه خصَّه بالركعةِ الأولى من الظهرِ.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن عمر أنه قرأ في الظهرِ بقافٍ والذارياتِ^(٢).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٣) أنه قرأ في الظهرِ بـ ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١].

وروى حربٌ بإسناده، عن ابنِ عمر أنه كان يقرأ في الظهرِ بقافٍ والذارياتِ^(٢).

وخرَّجهُ ابنُ جريرٍ وعنده: بقافٍ والنازعاتِ، قال: وكانَ عمرُ يقرأُ بقافٍ.

وروى عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقرأ في الظهرِ بـ ﴿الذين كفروا﴾ [محمد: ١] و ﴿إنا فتحنا لك﴾^(٤) [الفتح: ١].

(١) (١١١/ ٢) عقب حديث (٣٠٧).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦).

(٣) كذا في «ك٢» وفي «المصنف» (١/ ٣٥٦) «بن عمر».

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٠٦).

ومن رأى استحبابَ القراءةِ في الظهرِ بقدرِ ثلاثينَ آيةً: إبراهيمُ النخعيُّ^(١)، والثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ: وقالَ الثوريُّ وإسحاقُ: كانوا يستحبونَ أن يقرأوا في الظهرِ قدرَ ثلاثينَ في الركعةِ الأولى وفي الثانيةِ بنصفها - زادَ إسحاقُ: أو أكثر.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ وفعله يدلُّ على أن المستحبَّ أن يقرأَ في الصبحِ والظهرِ في الركعةِ الأولى من طوالِ المفصلِ وفي الثانيةِ من وسطه.

ورويَ عن خَبَّابِ بنِ الأَرْتِ^(٢) أنه قرأَ في الظهرِ بـ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١].

قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ: الوجهُ في اختلافِ الأحاديثِ في القراءةِ في الظهرِ أنه كلُّه جائزٌ، وأحسنُهُ استعمالُ طولِ القراءةِ في (١٤١ - أ/ك٣) الصيفِ وطولِ الأيامِ واستعمالُ التقصيرِ في القراءةِ في الشتاءِ وقصرِ الأيامِ وفي الأسفارِ وذلك كلُّه معمولٌ به. انتهى.

ومن الناسِ من حملَ اختلافَ الأحاديثِ في قدرِ القراءةِ على أن النبيَّ ﷺ كان يراعي أحوالَ المأمومينَ، فإذا علمَ أنهم يؤثرونَ التطويلَ طولاً أو التخفيفَ خففاً، وكذلك إذا عرضَ له في صلاته ما يقتضي التخفيفَ مثل أن يسمعَ بكاءَ صبيٍّ مع أمه ونحوَ ذلك.

وفي حديثِ أبي قتادةَ: يطولُ الركعةُ الأولى على الثانيةِ.

وقد ذهبَ إلى القولِ بظاهريه في استحبابِ تطويلِ الركعةِ الأولى على ما بعدها من جميعِ الصلواتِ طائفةٌ من العلماءِ، منهم: الثوريُّ،

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٦/٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٠).

وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي،
وروي عن عمر رضي الله عنه.

وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود حديث أبي قتادة وزاد فيه: فظننا
أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(١).

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: لقد كانت صلاة
الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي
ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها^(٢).

وقد سبق حديث أبي سعيد الذي خرجه مسلم أن قراءته في الثانية
كانت على النصف من قراءته في الأولى^(٣).

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن أبي مالك
الأشعري أن النبي ﷺ كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام
ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس^(٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطيل سوى الركعة^(٥) من الفجر؛
لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

وقال مالك والشافعي: يسوي بين الركعتين الأولتين في جميع
الصلوات، واستدل لذلك بقول: أركد في الأولين. وليس بصريح ولا
ظاهر في التسوية بينهما.

(١) أحمد (٣٨٣/٤) و(٥/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨ - ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)

وليس فيها هذه اللفظة، وأخرجه أبو داود (٨٠٠) وهي فيه.

(٢) مسلم (٤٥٤). (٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) أحمد (٥/٣٤٤). (٥) لعل سقط هنا: «الأولى».

واستدلَّ - أيضا - بحديث أبي سعيدٍ أنهم حزرُوا قيامَ النبي ﷺ في الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ قدرَ قراءةِ ثلاثينِ آيةً، وقد سبق^(١).

ولكن في رواية أحمدَ وابنِ ماجه أن قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك^(١). وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولى.

واستدل لهم بقراءة النبي ﷺ ﴿سبح﴾، والغاشية، والجمعة، والمنافقين، وتنزيل السجدة، و﴿هل أتى﴾، و﴿ق﴾، و﴿اقتربت﴾، وهي سورٌ متقاربة.

وأما تطويلُ الركعةِ الثالثةِ على الرابعةِ: فالأكثرُونَ على أنه لا يستحبُّ، ومن الشافعيةِ من نقلَ الاتفاقَ عليه، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين؛ وهذا إنما يتفرعُ على أحدِ قولَي الشافعيِّ باستحبابِ القراءةِ في الأخيرينِ بسورةٍ مع الفاتحةِ.

وقد خرجَ البزارُ والبيهقيُّ من حديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيلُ الركعةَ الأولى من الظهرِ فلا يزالُ يقرأُ قائماً ما دامَ يسمعُ خفقَ نعالِ القومِ ويجعلُ الركعةَ الثانيةَ أقصرَ من الأولى والثالثةَ أقصرَ من الثانيةِ والرابعةَ أقصرَ من الثالثةِ، وذكرَ مثلَ ذلكَ في صلاةِ العصرِ والمغربِ^(٢).

وفي إسناده أبو إسحاقَ الحميسيُّ، ضعّفوه.

(١) هو حديث أحمد، وابن ماجه، وسبق (ص ١٠) وفيه زيد العمي، وهو ضعيف.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨) والبيهقي (٢/ ٦٦).

وقد خرَّجهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» بإسنادٍ أجودَ من هذا؛ لكن ذكرَ أبو حاتمِ الرازي^(١) أن فيه انقطاعاً ولفظهُ في الظهرِ: ويجعلُ الثانيةَ أقصرَ من الأولى والثالثةُ أقصرَ من الثانيةِ والرابعةُ كذلك، وقالَ في العصرِ: يطيلُ في الأولى ويقصرُ (١٤١ - ب/ك) الثانية والثالثة والرابعة كذلك. وقالَ في المغربِ: يطيلُ في الأولى ويقصرُ في الثانية، والثالثة.

وهذا اللفظُ لا يدلُّ على تقصيرِ الرابعةِ عن الثالثةِ.

وقوله «ويُسمَعُنا الآيةَ أحيانا» مما يُحقِّقُ أنَّه ﷺ كانَ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ، ويأتي بقيةَ الكلامِ على ذلكَ فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى.

الحديث الثالث:

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (٢) - : ثنا أَبِي : ثنا الأعمشُ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

يعني : بحركةِ شعرِ لِحْيَتِهِ . هكذا رَوَاهُ جماعةٌ ، عن الأعمشِ . ورواه بعضهم عنه قال : بتحريكِ لِحْيَتِهِ . ورواه أبو معاوية ، عن الأعمشِ فقال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ - بيائين - تثنيةُ لِحْيٍ ، وهو عظمُ الفكِّ .

وقد كانَ غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ يستدلُّ بمثلِ هذا على قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ النَّهارِ .

(٢) في «اليونانية»: «عمر بن حفص» .

(١) في «العلل» لابنه (١/ ١٥٩) .

وروى سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تُعرفُ قراءةُ النبي ﷺ في الظهرِ بتحريكِ لِحِيتهِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١).

وخرَّجَ - أيضاً - من رواية كثيرِ بنِ زيدٍ، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله قال: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأرسلوا إلى خَارِجَةَ بنِ زيدٍ فقال: قال أبي: قامَ - أو كانَ - النبي ﷺ يطيلُ القيامَ ويحركُ شفتيه، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءة؛ فأنا أفعله^(٢).

وفي هذه الأحاديث دليلٌ على أنَّ قراءةَ السَّرِّ تكونُ بتحريكِ اللسانِ والشَّفتينِ، وبذلك يتحركُ شعرُ اللحيةِ وهذا القدرُ لا بدَّ منه في القراءةِ والذكرِ وغيرهما من الكلامِ.

فأمَّا إسماعُ نفسه: فاشترطه الشَّافعيُّ، وبعضُ الحنفيَّةِ وكثيرٌ من

(١) (٥ / ٣٧١).

(٢) في «المسند»: «إلا لقراءة؛ فأنا أفعل».

والحديث أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) من طريق أبي أحمد - هو الزبيري -، عن كثير بن زيد، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢ / ٣٨٦): وهكذا رواه أحمد بن منيع، عن أبي أحمد. ورواه ابن أبي عمير، وابن أبي شيبة وغيرهما، عن وكيع، عن كثير، فلم يذكروا بين المطلب، وزيد: خارجه بن زيد، والله أعلم اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٢) من طريق أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن زيد. ليس فيه: خارجه بن زيد.

وأخرجه (٥ / ١٤١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي بكر الحنفي، عن كثير بن زيد، عن خارجه، عن أبيه - ليس فيه: المطلب بن عبد الله.

أصحابنا. وقال الثوري: لا يشترط؛ بل يكفي تصوير الحروف. وهو قول الخرقى^(١) من الحنفية، وظاهر كلام أحمد.

قال أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت.

فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهراً فيكون السرُّ دونه.

وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يُسرُّها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.

(١) في «ك»: «الخرقي» بالحاء المهملة، وضيب عليها، والصواب ما أثبتناه بالحاء المعجمة - كما في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/٢٧٧ - ٢٧٨)، وأشار محققه إلى أنه في إحدى نسخ «الجواهر المضية»: «الخرقي» بالحاء المهملة خطأ والصواب: «الخرقي» - كما هو في عدة نسخ من «الجواهر المضية» و«الطبقات السنية» والأنساب من «الجواهر المضية». انتهى كلامه بتصرف فلعل هذا المترجم في «الجواهر» هو الذي أراده ابن رجب.

٩٧ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَلْنَا لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (١) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢). قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (٣) مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ (٤)، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

هذان الحديثان سبقا في الباب الماضي، والمقصود منهما هاهنا: القراءة في صلاة العصر. وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري الذي خرجه مسلم (٥)، وفيه: أَنَّ قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَانَ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وفي رواية (٥): أَنَّهُ قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٢) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٣) في «ك٤»: «الأولين» بياء واحدة، وليست في «اليونانية».

(٤) (٥) (٤٥٢).

(٤) زاد في «اليونانية»: «سورة».

وفي رواية ابن ماجه^(١): «أَنَّ قِيَامَهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

واختلف العلماءُ في قدرِ القراءةِ في العصرِ. فقال (١٤٢ - أ/ك٣) النَّخعيُّ: العصرُ مثلُ المغربِ في القراءةِ - يعني أنَّ قراءتها تُخَفَّفُ. وعنه قال: تضاعفُ الظُّهْرُ على العصرِ أربعةَ أضعافٍ. وكذا قال الثَّوريُّ في قراءةِ العصرِ: إنَّها كقراءةِ المغربِ بقصارِ المفصلِ. وقال إسحاقُ: الظُّهْرُ تعدلُ في القراءةِ بالعشاءِ، والعصرُ تعدلُ المغربَ - يعني: إنه يقرأُ فيها بقصارِ المفصلِ. وسيأتي في البابِ الذي بعده في تقصيرِ العصرِ^(٢) حديثٌ مرفوعٌ.

وقالت طائفةٌ: قراءةُ العصرِ على نصفِ قراءةِ الظُّهرِ، وقراءةُ الظُّهرِ نحو ثلاثينَ آيةً. ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ بحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: يقرأُ في الصُّبحِ بطوالِ المفصلِ كالحجراتِ، والواقعةِ، وفي الظُّهرِ بقريبٍ من ذلك، وفي العصرِ والعشاءِ بأوساطِ المفصلِ، وفي المغربِ بقصارِهِ وإن خالفَ وقرأَ بالطولِ^(٣) أو أقصرَ جازاً.

وقالت طائفةٌ: يُسوَّى بينَ قراءةِ الظُّهرِ والعصرِ. رويَ ذلك عن أنسِ ابنِ مالكٍ، وروى عن ابنِ عمرَ من وجهٍ ضعيفٍ. وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ الذي خرَّجه مسلمٌ^(٤) يشهدُ لذلكُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهرِ: بالليلِ إذا يغشى، وفي العصرِ نحو ذلك

(١) (٨٢٨). (٢) كذا، والصواب: «المغرب» وسيأتي الحديث (ص ١٤٨) وبعدها .

(٤) (٤٥٩).

(٣) كذا، ولعلها: بالطوال.

٩٨ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

فيه حديثان :

الأول :

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

وخرجه مسلمٌ من طريق مالك، وسفيان، ومعمري، وصالح بن كيسان^(٣) - كلهم - عن الزهري بنحوه، وزاد صالح في حديثه: ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله^(٤).

والمراد - والله أعلم - ما صلى بعدها إماماً بالناس.

وخرجه الترمذي من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، ولفظه: قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه في مرضه فصلى المغرب، ثم قرأ بالمرسلات، فما صلى بها بعد حتى لقي الله^(٥).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما أنه» . (٢) زاد في «اليونانية»: «والله» .

(٣) وكذلك: يونس - كما عند مسلم . (٤) مسلم (٤٦٢) .

(٥) الترمذي (٣٠٨) .

وخرجه الطبراني^(١) من رواية أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي رشدين - وهو كريب - عن أم الفضل أنها كانت إذا سمعت أحداً يقرأ بالمرسلات قالت: صلى لنا رسول الله ﷺ^(٢)، قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصل لنا عشاءً حتى قبضه الله.

وهذا يبين أن المعنى: إنه لم يصل لهم بعدها صلاة المغرب إماماً؛ ولكن قوله «عن كريب» في هذا الإسناد وهم؛ إنما هو عبد الله بن عباس.

وخرج النسائي من حديث موسى بن داود، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض الله روحه ﷺ^(٣).

وهذا الإسناد كلهم ثقات؛ إلا أنه معلول؛ فإن الماجشون روى عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل فذكر هذا الحديث.

فوهم فيه موسى بن داود فساقه كله عن حميد، عن أنس. ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان^(٤).

الحديث الثاني:

٧٦٤ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٣ - ٢٤).

(٢) تحرفت في «المعجم الكبير» إلى: «صلى الله على رسوله».

(٣) النسائي (٢/١٦٨). (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٨٤ - ٨٥).

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَقْرَأُ^(١) فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ يَقْرَأُ (١٤٢) - ب/ك) بِطُولِي الطُّوَلَيْنِ.

طُولَى بوزنِ فُعْلَى، والطُّوَلَيْنِ تثنيةُ الطُّوَلَى. ويقالُ: إِنَّهُ هَاهُنَا أَرَادَ الْأَعْرَافَ؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ مِنْ صَاحِبَتِهَا الْأَنْعَامِ. ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣).

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - وَعِنْدَهُ: بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طُولَى الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ. فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ^(٤).

وخرَجَ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - وَعِنْدَهُ: بِقِصَارِ السُّورِ، وَعِنْدَهُ: بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَطْوَلُ الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ^(٥). وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمَسْئُولَ وَالْمَخْبَرَ هُوَ عُرْوَةٌ.

ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافَ، فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ^(٥).

وخرَجَهُ - أَيْضًا^(٦) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ».

(١) في «اليونانية»: «مالك تقرأ».

(٢) في «اليونانية»: «النبى».

(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٤) و«الغريب» له (٣/ ٢٢٥).

(٤) أبو داود (٨١٢).

(٥) النسائي (٢/ ١٧٠).

(٦) النسائي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

أحدٌ»، و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال: بمحلوفه لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيها بأطولِ الطُّولين: ﴿المص﴾.

فهذه ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده:

أحدها: عروة، عن مروان، وهي رواية ابن أبي مليكة عنه، وهذا أصحُّ الروايات عند البخاري، وكذلك خرَّجه في «صحيحه»، ونقل عنه ذلك الترمذي في «علله»^(١) صريحاً ووافقه الدارقطني في «العلل»^(١).

والثاني: عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهو رواية شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، وقد قال أبو حاتم الرازي^(٢): إنه خطأ.

والثالث: عروة، عن زيد من غير واسطة، وهي رواية أبي الأسود، عن عروة. وكذلك رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد، منهم: يحيى القطان، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة وغيرهم. وصحَّح ذلك ابن حبان^(٣)، ورجَّحه الدارقطني في جزء له مفرد علقه على أحاديث علَّلها من صحيح البخاري^(٤).

وقد اختلفَ في إسناده عن هشام بن عروة:

فقليل: عنه، عن أبيه، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن زيد بن ثابت.

(١) (ص / ٧٣)، و«علل الدارقطني» (٦ / ١٢٧).

(٢) في «العلل» (١ / ١٦٩). وقامه: «قال أبي هذا خطأ، إنما هو عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل» ا.هـ.

(٣) ابن حبان (إحسان: ٥ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) «التتبع» للدارقطني (ص / ٣١٤) وليس فيه الترجيح.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد - معاً.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيوب - أو زيد - بالشك في ذلك.

وهو الصحيح عن هشام، قاله البخاري، حكاه الترمذي عنه في «علله». وقاله - أيضاً - الدارقطني في «علله»، وقالوا: كان هشام يشك في إسناده^(١).

وقال ابن أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن زيد.

خرجه الإمام أحمد من طريقه^(٢).

وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة، عن عروة.

وروي عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وفي رواية عن هشام: سورة

الأنفال بدل الأعراف.

ولعلَّ مسلمًا أعرضَ عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛

ولأنَّ الصحيح عنده: إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرج له استقلالاً

ولا يحتج بروايته، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣). وسيأتي حديث جبير

ابن مطعم في قراءة النبي ﷺ في المغرب بالطور في الباب الذي يلي هذا

إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد اختلف في القراءة في المغرب.

فذهب طائفة من السلف إلى تطويلها. وقد سبق عن زيد بن ثابت

(١) «علل الترمذي الكبير» (ص / ٧٣) و «العلل» للدارقطني (٦ / ١٢٧).

(٢) (٥ / ١٨٧). وانظر «التتبع» للدارقطني.

(٣) انظر «مستدرك الحاكم» (١ / ٢٣٧) فقد ادعى أن الشيخين اتفقا على تخريجه؟!.

أنَّهُ أنكرَ على مروانَ القراءةَ فيها بقصارِ المِفْصَلِ .

ورويَ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كانَ يقرأُ فيها بياسينَ . ورويَ عنه مرفوعاً ،
والموقوفُ أصحُّ . ذكره الدارقطنيُّ في «علله» .

وخرَجَ العقيليُّ المرفوعَ وقال : هو غيرُ محفوظٍ^(١) .

وخرَجَ الدارقطنيُّ في «العللِ»^(٢) - أيضاً - من (١٤٣ - أ / ك٢) روايةَ
عامرِ بنِ مدركٍ : ثنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن
عائشةَ قالت : كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ ركعتينِ ركعتينِ : إلا المغربَ
فإنَّها كانت وترًا ، فلما رجعَ إلى المدينةَ صلَّى مع كُلِّ ركعتينِ : ركعتينِ ،
إلا المغربَ والفجرَ ؛ لأنَّهُ كان يطيلُ فيهما القراءةَ^(٣) .

وهذا لفظٌ غريبٌ .

وقد سبقَ في أولِ «المواقيت» بلفظِ آخرَ : إلا المغربَ ؛ لأنَّها وترٌ ،
والفجرَ لأنَّهُ كان يطيلُ فيها القراءةَ . وهذا اللفظُ أصحُّ .

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى استحبابِ تقصيرِ الصَّلَاةِ في المغربِ .

روى مالكٌ في «الموطأ» بإسناده عن الصُّنابحيِّ أَنَّهُ قدمَ المدينةَ في
خلافةِ أبي بكرِ الصديقِ يصلِّي وراءَ أبي بكرِ الصديقِ المغربَ ، فقرأَ أبو
بكرٍ في الركعتينِ الأوليينِ^(٤) بأمِّ القرآنِ وسورةَ^(٥) من قصارِ المِفْصَلِ ، ثم
قرأَ في الركعةِ الثالثةِ ، فدنوتُ منه حتى إنَّ ثيابيَ لتكادُ أن تمسَّ ثيابهَ ،

(١) العقيلي (٢ / ٢٩٠) . (٢) «العلل» (٥ / أ / ق ٦٣ - ب : ٦٤ - أ) .

(٣) انظره تحت الحديث (٣٥٠ ، ٥٧٨) وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٤٢٤) بتحقيقنا .

(٤) في «ك٢» : «الأولتين» والمثبت من «الموطأ» (ص / ٧١) .

(٥) زاد في «الموطأ» : «سورة» .

فسمعتُه قرأً بأَمِّ القرآنِ وبهذه الآيةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية.

وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ أن يقرأ في صلاةِ المغربِ بقصارِ المفصلِ.

ذكره الترمذيُّ تعليقيًا، وخرَّجه وكيعٌ^(١).

وروى وكيعٌ في كتابه، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعتُ عمرَ يقرأ في المغربِ في الركعةِ الأولى بالتَّينِ والزَّيتونِ، وفي الثانيةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، و«إيلافِ قريشٍ»^(٢).

وعن الربيع، عن الحسنِ أنَّه كان يقرأ في المغربِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ﴿والعادياتِ﴾ لا يدعهما^(٣). قال الربيعُ: وحدثني الثقةُ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يدعهما في المغربِ.

وخرَّجَ أبو داودَ في «سننهِ»^(٤)، عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قرأ في المغربِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن هشامِ بنِ عروةَ أنَّ أباه كان يقرأ في المغربِ بنحوِ ما يقرأون: ﴿والعادياتِ﴾، ونحوها من السُّورِ^(٥).

وهذا مما يُعَلَّلُ به حديثه، عن مروان، عن زيدِ بنِ ثابتٍ - كما تقدَّم.

(١) الترمذي عقب الحديث (٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، والطحاوي (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨) من طريق وكيع، عن ربيع قوله.

(٤) أبو داود (٨١٥). (٥) أبو داود (٨١٣).

وكان النَّخعيُّ يُقرأُ في المغربِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾^(١)، و﴿لَا يَلْفِ قَرِيشٍ﴾^(٢).
 وذكر الترمذيُّ^(٣) أن العملَ عند أهلِ العلمِ على القراءةِ في المغربِ
 بقصارِ المفصلِ. وهذا يشعرُ بحكاية الإجماعِ عليه. ومَن استحبَّ ذلكَ:
 ابنُ المباركِ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقال: كانوا
 يستحبُّونَ ذلكَ.

وقد دلَّ على استحبابِ ذلكَ: ما رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عن بكيرِ
 ابنِ الأشجِّ، عن سليمانِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: ما صلَّيتُ وراءَ
 أحدِ أشبهَ صلاةَ برسولِ اللهِ ﷺ من فلان. قال سليمانُ: يطيلُ الركعتينِ
 الأوليينِ من الظُّهرِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويُقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصلِ،
 ويُقرأُ في العشاءِ بوسطِ المفصلِ، ويُقرأُ في الصُّبحِ بطوالِ المفصلِ.
 خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وخرَّجَ ابنُ ماجه بعضه^(٤).

وفي روايةٍ للنسائيِّ^(٥): ويُقرأُ في العشاءِ بالشمسِ وضحاها
 وأشباهاها، ويُقرأُ في الصُّبحِ سورتينِ طويلتينِ.

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ^(٦): قال الضَّحَّاكُ: وحدثني مَنْ سمعَ أنسَ بنَ
 مالكٍ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أشبهَ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ من هذا الفتى^(٧).

(١) في «ك»: «ترا».

(٢) ابن أبي شيبة (٣٥٨/١) دون قوله: «ألم تر».

(٣) عقب الحديث (٣٠٨).

(٤) أحمد (٣٠٠/٢) والنسائي (١٦٧/٢) وابن ماجه (٨٢٧).

(٥) (٢/١٦٧ - ١٦٨). (٦) (٢/٣٣٠) وانظر (٢/٥٣٢).

(٧) «يعني: عمر بن عبد العزيز» كذا في «المسند».

قال الضحَّاكُ: فصلَّيتُ خلفَ عمرَ بنِ عبدِ العزیزِ فكانَ يصنعُ مثلَ ما قال سليمانُ بنُ يسارٍ.

وخرَجَ ابنُ سعدٍ^(١) وغيرُه حدیثَ أنسٍ: عن ابنِ أبي فُديكٍ، عن الضحَّاكِ قال: حدَّثني يحيى بنُ سعیدٍ - أو شريكُ بنُ أبي نمرٍ - لا يدري أيُّهما حدَّثه -، عن أنسٍ، فذكرَ الحدیثَ.

والفتى هو عمرُ بنُ عبدِ العزیزِ. كذا قال ابنُ أبي فُديكٍ، عن الضحَّاكِ بالشكِّ.

ورواه الواقديُّ، عن الضحَّاكِ، عن شريكٍ من غيرِ شكٍّ (١٤٣) - ب/ك٣) فهذا حدیثٌ صحیحٌ عن أبي هريرةَ وأنسٍ.

ويدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصلِ، ويشهدُ له - أيضاً - ما خرَّجه أبو داودَ من حدیثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: ما منَ المفصلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها الناسَ في الصلوةِ المكتوبةِ^(٢).

فهذا يدلُّ على إكثارِ النبيِّ ﷺ من قراءةِ سورِ المفصلِ في الصلواتِ الجهرياتِ الثلاثِ قصارِها وطوالِها ومتوسطِها. فإن كان يقرأُ في الصبحِ بطوالِ المفصلِ، وفي المغربِ بقصارِها، وفي العشاءِ بأوسطِها فهو موافقٌ لحدیثِ أبي هريرةَ وأنسٍ، وهذا هو الظاهرُ، وإن كان يقرأُ بقصارِ سورِ المفصلِ في العشاءِ أو في الصبحِ فقراءتها في المغربِ أولى.

(١) في «الطبقات» (٥ / ٣٣٢)، وأخرجه ابن عدي (٤ / ١٤٩) من طريق آخر عن أنس.

(٢) أبو داود (٨١٤) وهو لا يصح.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ^(١) من روايةِ سفيانَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ قال: مرَّ رجلٌ من الأنصارِ بناضحينَ على معاذٍ وهو يصليُّ المغربَ فافتتحَ سورةَ البقرة، فصلَّى الرجلُ ثم ذهبَ فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: «أفتانُ يا معاذُ؟ أفتانُ يا معاذُ؟ ألا قرأتَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضحاها﴾، ونحوهما.

ورواه مسعراً^(٢)، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قال في حديثه: «إنما يكفيك أن تقرأ في المغربِ بالشَّمْسِ وضحاها وذواتها».

ورواه أبو الأحوص^(٣)، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن مُحَارِبِ، وقال في حديثه: «ألا يقرأ أحدكم في المغربِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضحاها﴾».

وخرَجَ ابنُ ماجه^(٤): حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ بديلٍ: ثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في المغربِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرونَ﴾، و﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾.

ابنُ بديلٍ، قال النَّسَائِيُّ: ليسَ به بأسٌ. وقال ابنُ أبي حاتمٍ: محلُّه الصدُّقُ. وقال ابنُ عديٍّ: حدَّثَ بأحاديثٍ أنكرتُ عليه، ويكتبُ حديثه

(١) (٢ / ١٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٦٧) - وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٩)، والطحاوي (١ / ٢١٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧).

(٤) (٨٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

مع ضعفه^(١).

وقد أنكر عليه هذا الحديث بخصوصه أبو زرعة الرّازي وغيره. وقال الدّارقطني: لم يتابع عليه^(٢).

قلت: وقد تابعه عبدُ الله بنُ كرز على إسناده، فرواه عن نافع، عن ابنِ عمر، وخالفه في متنه فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في المغرب بالمعوذتين^(٣). ولم يتابع عليه. قال الدّارقطني: ليسَ بمحفوظ، وابنُ كرزٍ ضعيفٌ.

وروى سعيدُ بنُ سَمَاكٍ بنُ حرب: ثنا أبي - ولا أعلمه إلا عن جابرِ ابنِ سَمْرَةَ - قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاةِ المغرب ليلةَ الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاةِ العشاءِ الآخرة ليلةَ الجمعة: سورةَ الجمعة، والمنافقين. خرّجه الحاكمُ، والبيهقي^(٤).

وروي عن أبي عثمان الصّابوني أنَّه صحّحه، وكان يعملُ به حضراً وسفراً.

وعن ابنِ حبانٍ أنَّه ذكر في «ثقاته»^(٥) أنَّ المحفوظَ عن سماكٍ

- (١) انظر «الجرح والتعديل» (٤٣/٢) و«الكامل» (١٨٦/١) و«تهذيب الكمال» (١/٢٧٠ - ٢٧٣).
- (٢) انظر «تاريخ بغداد» (٤/٥٠) و«تهذيب الكمال» (١/٢٧٢)، وكذا انظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٣٤٦) بتحقيقنا، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/٢٤٨).
- (٣) أخرجه العقيلي (٢/٢٩٢)، وراجع «اللسان» (٣/٣١٢).
- (٤) البيهقي (٢/٣٩١)، (٣/٢٠١)، ولم نجد في «مستدرک الحاكم» ولعل المؤلف يقصد ابن حبان في «صحيحه» بدليل أنه أورده عن ابن حبان في «الثقات» بعد. والله أعلم والحديث أخرجه - أيضا - ابن حبان (إحسان - ١٤٩/٥ - ١٥٠).
- (٥) (٦/٣٦٦ - ٣٦٧).

مرسلاً^(١).

وسعيدُ بنُ سماك بن حرب، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.
قال عليُّ بنُ سعيد: قلتُ لأحمد: ما يروى عن النبي ﷺ في صلاةِ المغرب: الطور والأعراف والمرسلات؟ قال: قد روي عنه ذلك حديث معاذ.

وأشار أبو داود^(٢) إلى نسخ القراءة بالأعراف. واستدل له بعمل عروة ابن الزبير بخلافه - وهو راويه.

وقد قال طائفةٌ من السلف: إذا اختلفت الأحاديث، فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر - يعني: أن ما^(٣) عملاً به فهو (١٤٤ - أ / ك٣) الذي استقرَّ عليه أمرُ النبي ﷺ. وقد تقدّم عنهما القراءة في المغرب بقصارِ المفصل.

وعضد ذلك - أيضاً - حديثُ عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ عهدَ إليه أن يخفّف، ووَقَّت له أن يقرأ ب ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وأشباهها من السور.

وعثمان بنُ أبي العاصِ قدِمَ مع وفدٍ ثقيفٍ بعد فتح مكة وذلك في آخر حياة النبي ﷺ.

فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:

(١) وتصحيح ابن حبان له من تناقضه كما ترى، وإليه أشار الشيخ الألباني - حفظه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٥٥٩)، وانظر بقية كلامه.

(٢) عقب (٨١٣). (٣) في «ك٣»: «إنما».

أحدهما: يُكره. وهو قول مالك. والثاني: لا يكره؛ بل يُستحب. وهو قول الشافعي لصحة الحديث بذلك. حكى ذلك الترمذي في «جامعه»^(١).

وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به؛ ولكن إن كان ذلك يشق على المأمومين فإنه يُكره أن يشق عليهم - كما سبق ذكره. وهذا على قول من يقول بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ظاهر.

فأما على قول من يقول: إن وقتها وقت واحد مضيق فمشكل. وكذلك كرهه مالك.

وأما أصحاب الشافعي: فاختلفوا فيمن دخل فيها في أول وقتها هل له أن يطيلها ويمدّها إلى مغيب الشفق أم لا؟ على وجهين. ورجح كثير منهم جواز حديث زيد بن ثابت، فأجازوا ذلك في الاستدامة دون الابتداء، والله أعلم.

(١) عقب الحديث (٣٠٨).

٩٩ - بَابُ

الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وخرجه في «المغازي»^(١) من طريقِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، وزادَ فيه: وذلك أولَ ما دخلَ الإيمانُ في قلبي.

وهذا كانَ قبلَ أن يُسلمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وكانَ قدِمَ المدينةَ لفداءِ أسارى بدرٍ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من طريقِ سعدِ بْنِ إبراهيمَ: سمعتُ بعضَ إختوتي يُحدِّثُ عن أبي، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ - وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ قَالَ: فَكَأَنَّمَا صَدَعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ^(٢).

وفي هذا دليلٌ على قبولِ رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ لما يَحْمِلُهُ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٢) أحمد (٤ / ٨٣).

(١) رقم (٢٣ - ٤٠ - فتح) نحوه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ صوتهَ بالقراءةِ في صلاةِ الليلِ .

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ الماضي تدلُّ على الجهرِ بالقراءةِ في المغربِ؛ فإنَّ عامَّةَ مَنْ رَوَى عن النبيِّ ﷺ القراءةَ في المغربِ بسورةٍ ذكرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقرأُ بها .

وفي ذلكَ دليلٌ على الجهرِ . والجهرُ بالقراءةِ في المغربِ إجماعٌ من المسلمين رأياً وعملاً به لم يزلِ المسلمونَ يتداولونه بينهم من عهدِ نبيِّهم ﷺ حتى الآن .

وأدنى الجهرِ: أَنْ يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ . هذا قولُ أصحابنا، والشافعية، وغيرهم . وقد سبق^(١) عن ابن مسعودٍ قال: من أسمعَ أذنيه فلم يُخَافِ . وهو يدلُّ على أدنى الجهرِ: أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ .

رَوَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ، عن الأسودِ ابنِ هلالٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لم يخَافَ من أسمعَ أذنيه .

ومنتهى الجهرِ: أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وقد كانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ قراءتَهُ في المسجدِ مِنْ خارِجِهِ .

وقالَ سعيدُ بنُ جبْرِ، عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] (١٤٤ - ب/ك٧) قال: نزلتُ ورسولُ الله ﷺ متوارِكاً بمكةَ، فكانَ إذا صَلَّى بأصحابِهِ رفعَ صوتهَ بالقرآنِ، فإذا سَمِعَ ذلكَ المشركونَ سبوا القرآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فقالَ اللهُ لِنبيِّهِ:

(١) (ص ١٨)

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمعُ المشركونَ قراءتَكَ ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابِكَ، أسمعُهُم القرآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يقولُ: بينَ الجهرِ والمخافتةِ.

خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَحُكْمِيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. وَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ لِأَصْحَابِنَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُجْهَرُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى مِنْ يَأْتُمُّ بِهِ. فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ: فَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْنُّ لَهُ الْجَهْرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُسْنُّ لَهُ الْجَهْرُ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: إِنَّمَا يُسْنُّ الْجَهْرُ لِإِسْمَاعِ مَنْ خَلْفَهُ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ خَلْفَهُ بِالْإِنْصَاتِ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ: فَيَجُوزُ لَهُ الْجَهْرُ وَلَا يُسْنُّ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ؛ إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا قَالَ طَاوُسٌ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

(١) البخاري (٤٧٢٢ - فتح) ومسلم (٤٤٦).

(٢) نقل أبو داود في «مسائله» (ص: ٣١) عن أحمد هذا فقال: «سمعت أحمد قيل له: إن فلانا قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني خلف الإمام - مخصوص من قوله ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ فقال عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه في الصلاة» ا.هـ.

ومن أصحابنا من كرهه للمنفرد. ونصَّ أحمدُ على أنَّ المنفردَ إذا صَلَّى صلاةَ الكسوفِ جهرَ فيها بالقراءة. فخرَّجَ القاضي أبو يعلى من ذلك روايةً باستحبابِ الجهرِ للمنفردِ في الفرائضِ.

وبينهما فرقٌ؛ فإنَّ صلاةَ الكسوفِ يطول فيها القراءة فيحتاجُ المنفردُ إلى الجهرِ فيها كقيامِ الليلِ بخلافِ الفرائضِ.

١٠٠ - بَابُ

الجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ^(١): سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ^(٣) بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً دالاً على الجهر في العشاء.

أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء وسجد وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ولم يقل في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه ويكون مؤتمماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره، ويأتي ذكر ذلك في مواضع أخر إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) في «اليونانية»: «قال». (٢) قوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» من «اليونانية».

(٣) زاد في «اليونانية»: «في إحدى الركعتين». وكذا القسطلاني.

وأما حديثُ البراء: فليسَ في هذه الروايةِ التي خرَّجَها هاهنا تصريحٌ بالجهر؛ ولكنَّه خرَّجَه فيما بعدُ^(١) وزادَ فيه: قال: فما سمعتُ أحسنَ صوتاً منه.

وهذا يدلُّ على الجهرِ.

وبكلِّ حالٍ فالجهرُ بالقراءةِ في الركعتينِ الأوليينِ من العشاءِ مُتَّفَقٌ عليه بينَ المسلمِينِ، وقد تداولتهُ الأمةُ عملاً به قرناً بعدَ قرنٍ من عهدِ نبيِّهم ﷺ وإلى الآن.

وحكمُ الجهرِ في العشاءِ حكمُ الجهرِ في المغربِ، وقد سبقَ ذكرُهُ^(٢).

(٢) في الباب السابق (ص ٣٦).

(١) برقم (٧٦٩).

١٠١ - بَابُ

القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يزيد بن زريع: ثنا التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَةِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا (١٤٥ - أ/ك) هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريحُ بالسجودِ في صلاةِ العشاءِ، عن أبي هريرة، وليس فيه تصريحٌ برفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسياتي في موضع آخر إن شاء الله تعالى قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فجرِ يومِ الجمعةِ بـ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة.

والظاهرُ أنه كان يسجدُ فيها، ولو لم يكن يسجدُ فيها لنقلَ إخلالهُ بالسجودِ فيها؛ فإنه يكون مخالفاً لسنته المعروفةِ في السجودِ فيها، ولم يكن يُهملُ نقلُ ذلك؛ فإنَّ هذه السورةُ تُسمى سورةَ السَّجْدَةِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ السجودَ فيها مما استقرَّ عمله والعملُ به عندَ الأمةِ، وجمهورِ العلماءِ على أنَّ الإمامَ لا تكرهُ له قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ الجهرِ ولا السجودُ لها فيها.

وروي ذلك عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من «اليونانية».

وغيرهما.

واختلف فيه عن مالك، فروي عنه كراهته، وروي عنه أنه قال: لا بأس به إذا لم يخف أن يغلط على من خلفه صلاته.

وكأنه يشير إلى أنه إذا كثرت الجمع وأدى السجود إلى تغليب من بعد عن الإمام لظنه أنه يكبر للركوع فركع.

وأما قراءة الإمام في صلاة السر سورة فيها سجدة: فاختلّفوا في ذلك. فكرهه كثير من العلماء منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد.

وعلّلوا الكراهة بتغليب المأمومين، وأنه ربما اعتقدوا أنه سهى في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعته وتختبئ صلاتهم.

ثم اختلفوا فيما إذا قرأها هل يسجد أم لا؟

فقال أكثرهم: يسجد. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. والسجود عند مالك مستحب، وعندهما واجب بناء على أصلهما في وجوب سجود التلاوة، وقالوا: متى سجد لزم المأمومين متابعته في السجود.

وقال أحمد وأصحابه: يكره أن يسجد، فإن فعل لم يلزم المأموم متابعته؛ بل يُخير في ذلك لأن إمامه فعل مكروهاً لا يبطل صلاته، فيُخير في متابعته فيه وترك متابعته. وكذا قال الثوري في إمام سجد يظن أنه قرأ سجدة فسجد فيها: لا يتبعه من خلفه.

وقالت طائفة: لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود

لها، وعلى المأموم متابعتها. وهو قول الشافعي، وإسحاق. ومن الشافعية من قال: يستحب تأخير السجود لها حتى يفرغ من الصلاة فيسجد حينئذٍ للتلاوة، واستدلوا بما روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿تنزيل﴾ السجدة.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود^(١)، ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز.

قال الدارقطني^(٢): وقيل: عنه، عن أبي أمية، عن أبي مجلز. قال: ويشبه أن يكون عبد الكريم أبو أمية. وكذا قاله إبراهيم بن عرعة.

(١) أحمد (٢ / ٨٣) وأبو داود (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز.

وعند أحمد: ولم أسمعه من أبي مجلز.

ورواه أبو داود (٨٠٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز. وقال أبو داود: قال ابن عيسى - هو الراوي عن معتمر، ويزيد، وهشيم -: لم يذكر: «أمية» إلا معتمر.

(٢) في «العلل» (٤ / ق ٦٤ - أ) ونصه:

يرويه سليمان، واختلف عنه

فرواه عثمان [كذا]، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر ورواه عباد بن العوام، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقال معتمر، عن أبيه، عن رجل يقال له: أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقال يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مجلز، ولم يسمعه منه.

والصحيح: عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقيل: إن الرجل، هو: عبد الكريم أبو أمية. ١. هـ.

وقال في موضع آخر: أميةٌ مجهولٌ.

وذكر البيهقي^(١) أنه قيل فيه: ميةٌ - أيضاً - بغير ألفٍ.

وروي بهذا الإسناد، عن أبي مجلزٍ مرسلًا.

قال الإمام أحمدٌ في هذا الحديث: ليس له إسناد^(٢).

وقال - أيضاً -: لم يسمعه سليمانٌ من أبي مجلزٍ. وبعضهم لا يقول

فيه: عن ابن عمرٍ - يعني: يجعله مرسلًا.

وخرج أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده» من طريق يحيى بن عقبة بن

أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ

في الظهر فظننا أنه قرأ ﴿تنزيل﴾ السجدة^(٣). (١٤٥ - ب / ك٢) ويحيى

هذا ضعيفٌ جداً.

(١) في «السنن» (٣٢٢/٢)، وانظر «التحفة» (٦/٢٥٩) مع «النكت الظراف».

(٢) يلاحظ أن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث في «مسنده» فهو يعرفه، ويعرف إسناده، ثم

قال: ليس له إسناد، وقد أسلفنا أن معناه: ليس له إسناد صحيح. وانظر الإشارة إلى ذلك

(٤٥١/٦) تحت الحديث (٧٥٢)، والله أعلم.

(٣) أبو يعلى (٢٣٣/٣).

١٠٢ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى: ثَنَا مِسْعَرٌ: ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

هذا الحديثُ رَوَاهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: مِسْعَرٌ - وَمِنْ طَرِيقِهِ - خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا، وَشُعْبَةُ - وَقَدْ خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ - فِيمَا سَبَقَ^(٢)، وَيُحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَفِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعِشَاءِ.

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٤)، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «المغرب» بدل «العشاء».

رَوَاهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ شُعْبَةَ. خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مِسْعَرٍ - أَيْضًا - خَرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي جَمْعِهِ حَدِيثَ مِسْعَرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ - أَيْضًا - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى

(٢) برقم (٧٦٧).

(٤) (٤/ ٢٨٦).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) الترمذي (٣١٠) وابن ماجه (٨٣٤).

مسجد النبي ﷺ صلاة العشاء، فذكر الحديث، وزاد في آخره: وكان في قراءته ترسيلٌ أو ترتيلٌ.

وذكر المشي إلى المسجد غريبٌ لا يثبت، وهو يوهم أنه كان بالمدينة، ويردّه روايةُ شعبة المتفق عليها في «الصحيحين» أن ذلك كان في سفرٍ. وهذا الحديث يدلُّ على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفضل. وقد بوب عليه أكثر من صنّف في العلم كالبخاري، والترمذي، والنسائي^(١)، وابن ماجه: «القراءة في العشاء».

وظاهر كلامهم يدلُّ على أنه يستحبُّ القراءة في العشاء بقصار المفضل. ولا يعلم قائلٌ من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقاً. وبوب عليه أبو داود: «قصرُ القراءة في السفر»^(٢) فحمله على الصلاة في السفر خاصةً.

وروى عمرو بن ميمون أنه سمع عمرَ قرأ بمكة في العشاء بالتين والزيتون و ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ وهذا - أيضاً - كان في سفرٍ. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر. وقال أصحابنا: لا يكره تخفيفُ القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر.

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار.

(١) (١٧٣/٢).

(٢) حديث (١٢٢١) باب «قصر قراءة الصلاة في السفر».

خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وخرَجَ - أيضاً^(١) - بإسناده عن عمرو بن ميمون قال: صَلَّى بنا عمرُ الفجرَ بذي الحليفةِ فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإسناده^(١) عن ابن مسعود أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] ثم ركع.

ورَوَى حربٌ بإسناده^(٢)، عن المَعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ قال: حججتُ مع عمرَ فقرأَ بنا في صلاةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لَا إِلَافَ قَرِيشٍ﴾.

ويروى عن أنسٍ أَنَّهُ كانَ يقرأُ في السَّفَرِ في الفجرِ بالعادياتِ وأشباهاها.

وروي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِالْمَعُودَتَيْنِ.

خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ فِي «كِتَابِهِ» بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

وخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) بإسنادٍ مُتَّصِلٍ، ولم يذكرِ السَّفْرَ؛ لكن ذكرَ أَنَّهُ كانَ يقرأُ بِالنَّبِيِّ ﷺ راحلتهِ ثم ذكرَ صَلَاتَهُ عَقَبَ ذَلِكَ - وهو دليلٌ على السَّفَرِ. وخرَجَهُ أبو داودَ، والنسائيُ مختصراً^(٤).

(١) (١) / ٣٦٦.

(٢) وابن أبي شيبة (١) / ٣٦٦.

(٣) انظر (٤) / ١٤٩.

(٤) أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٨) / ٢٥٢-٢٥٣.

وكان الأولى أن يخرجَ في هذا البابِ حديثَ جابرٍ في أمرِ النبي ﷺ لمعاذٍ أن يقرأَ في صلاةِ العشاءِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

وقد خرَّجه البخاريُّ فيما تقدَّم في «أبوابِ الإمامة»^(١). وفي روايةٍ له - أيضاً^(٢) - أن النبي ﷺ أمره أن يقرأَ سورتينِ من وسطِ المفصلِ.

وعلى هذا جمهورُ العلماءِ أنَّ المستحبَّ أن يقرأَ في صلاةِ (١٤٦) - أ/ك (٢) العشاءِ سورتينِ من أوسطِ المفصلِ. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ. وقد سبق^(٣) من حديثِ أبي هريرةَ وأنسٍ ما يدلُّ على ذلك - أيضاً.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، عن خالدِ بنِ السائبِ، عن أبي قتادةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقرأُ في الصُّبحِ دونَ عشرينَ آيةً، ولا في العشاءِ دونَ عشرِ آياتٍ».

خرَّجه أبو الشيخِ الأصبهانيُّ، وهو غريبٌ^(٤).

وقد رويَ عن عمرَ أنَّه كتبَ إلى أبي موسى أن يقرأَ في الفجرِ بوسطِ المفصلِ.

ذكره الترمذيُّ تعليقياً^(٥).

وذكر عن عثمانَ أنَّه كان يقرأُ في العشاءِ بأوسطِ المفصلِ مثلِ سورةِ

(١) (٧٠٥). (٢) (٧٠١). (٣) (ص ٢٨) تحت الحديث (٧٦٤).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري. وانظر «الضعيفة» (١٢٦٢)، وأكبر الظن أن الإسناد في «ك» أصابه تحريف وسقط.

(٥) عقب الحديث (٣٠٨).

المنافقين ونحوها^(١).

وقد تقدم عن أبي هريرة أنه قرأ فيها ب ﴿إذا السماء انشقت﴾
[الانشقاق : ١].

وروي مثله عن عمر^(٢).

وعن ابن مسعود أنه قرأ في الركعة الأولى من العشاء من أول الأنفال
إلى رأس الأربعين: ﴿ونعم النصير﴾ ثم ركع ثم قام فقرأ بسورة من
المفصل^(٣).

وقال النخعي، وإسحاق: كانوا يعدلون الظهر في القراءة بالعشاء.
ومن قولهما: إن الظهر يُقرأ فيها بنحو ثلاثين آية.

وقد سبق حديث في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء،
وأن من أهل الحديث من كان يعمل به حضراً وسفراً^(٤).

وروى حرب بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت قال: كانوا يستحبون
أن يقرأوا ليلة الجمعة سورة الجمعة كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.
قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة
و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ قال: لا لم يبلغني في هذا شيء - وكأنه
كره ذلك.

وروى الخلال من طريق الحسن بن حسّان^(٥) قال: قلت لأحمد:
فتقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئاً
أعلمه، ولكن لا يؤمن ولا يجعله حتماً.

(١) الترمذي عقب (٣٠٩). (٢) ابن أبي شيبة (١ / ٣٦٠).

(٣) عبد الرزاق (٢ / ١١٠ - ١١١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥٩).

(٤) سبق (ص ٣١) تحت الحديث (٧٦٤)، وسبق أنه ضعيف.

(٥) كذا، وفي «الطبقات» لابن أبي يعلى (١ / ١٣١): «ابن حسين».

١٠٣ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَيَحْذَفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(١): ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ^(٣): صَدَقْتَ، ذَلِكَ^(٤) الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

معنى «لا ألو»: لا أقصرُّ ولا أدع جهداً في الاقتداءِ بصلاةِ رسولِ الله

ﷺ

وقد روي حديثُ سعدٍ هذا بثلاثةِ ألفاظٍ:

أحدها: هذا - وهو ذكرُ الصَّلَاةِ مطلقاً.

والثاني: ذكرُ صَلاةِ العِشيِّ - والمرادُ صَلاةُ الظُّهرِ والعِصرِ.

والثالثُ: ذكرُ صَلاةِ العِشاءِ؛ فإن كان محفوظاً كان الأَنسبُ ذكره في

هذا البابِ.

وإنما خرَّجه البخاريُّ في صَلاةِ الظُّهرِ والعِصرِ، وخرَّجَ هاهنا الروايةَ

(١) زاد في «اليونينية»: «بن حرب».

(٢) قوله: «صلاة» من «اليونينية» سقطت من «ك».

(٣) في «اليونينية»: «قال».

(٤) في «اليونينية»: «ذاك».

المطلقة التي يدخلُ فيها كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ لقوله «أمدُّ في الأولين، وأحذفُ في الآخرين».

ومرادُ البخاريّ: الاستدلالُ بحديثِ سعدِ هاهنا على تطويلِ الأوليينِ من صلاةِ العشاءِ، فيكون ذلك مخالفاً لحديثِ البراءِ بنِ عازبِ الذي خرَّجَه في البابِ الماضي. وقد ذكرنا عن النخعيِّ وإسحاقَ ما يدلُّ على أنه يشرعُ تطويلَ القراءةِ في العشاءِ، وأنَّ الجمهورَ على أنه يقرأُ فيها من أوساطِ المفضلِّ كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ في قصةِ معاذِ بنِ جبلٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

١٠٤ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ
وَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

حديثُ أمِّ سلمةَ هذا قد خرَّجه البخاريُّ فيما سبق في «أبوابِ المساجد» في بابِ «إدخالِ البعيرِ المسجدَ لعله»^(١).

وخرَّجه - أيضاً - في كتابِ «الحجِّ»^(٢)، ولفظه: عن أمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ (١٤٦ - ب/ك٣) إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «طوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راکبةٌ» فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأُ بالطُّورِ وكتابِ مسطورٍ.

وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً^(٣) - وفي روايةٍ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» قالت: ففعلتُ.

وهذا يردُّ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ^(٤) أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ كَانَتْ تَطَوُّعًا، ثُمَّ تَرَدَّدَ هَلْ كَانَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ وَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ.

وهذا كله ليس بشيءٍ.

فيه حديثان:

(٢) رقم (١٦١٩).

(١) رقم (٤٦٤).

(٤) في التمهيد (١٣ / ١٠٠).

(٣) (١٢٧٦).

أحدهما : قال :

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ - هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ - (١)

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ
الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.
وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا
الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ (٢)، فَيَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ.
وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قد سبق هذا الحديث في أبواب «المواقيت» في مواضع متعددة (٣)،
وفيها: أنه كان يقرأ فيها - يعني: صلاة الصبح - ما بين السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.
وكذا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

وأما هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين أو إحديهما
ما بين السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ: فتفرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ، وَهَذَا الشُّكُّ مِنْ سَيَّارٍ.

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ
يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ: لَا أُدْرِي أَفِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ

(١) قوله: «هو أبو المنهال» زادها الأصيلي وأبو ذر - كما في «اليونينية» - ووقع عند القسطلاني

(٢/ ٩٣): «زاد الأصيلي: هو ابن المنهال». خطأ، وإنما هو أبو المنهال.

(٢) قوله: «فينصرف» ليس في «ك٧» أثبتناها من «اليونينية» وفيه: «فينصرف الرجل فيعرف».

(٣) انظر رقم (٥٤١) وأطرافه في «الفتح».

(٤) (٦٤٧).

أو كليهما^(١).

والظاهر - والله أعلم - أنه كان يقرأ بالسنتين إلى المائة في الركعتين كليهما، فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس.

يدلُّ على ذلك: ما رواه الزهري، وقتادة، عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٢).

وروي عن قتادة في هذا الحديث أنه قرأ بال عمران^(٣).

ورواه مالك^(٤)، عن هشام، عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما.

وروى مالك^(٤) - أيضاً - عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. قال هشام: فقلت له: إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

وقد رواه وكيع، وأبو أسامة، عن هشام أنه سمع عبد الله بن عامر^(٥).

وزعم مسلم أن قولهم أصح، وأن مالكا وهم في زيادته في إسناده:

(١) أحمد (٤ / ٤٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ١١٣) والطحاوي (١ / ١٨٢) والبيهقي (٢ / ٣٨٩).

(٣) أخرجه الطحاوي (١ / ١٨١). (٤) في «الموطأ» (ص / ٧٣).

(٥) ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤).

«عن أبيه»^(١).

قال ابن عبد البر: والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعدُ بهشام. وقد كان عمرُ هو الذي مدَّ في صلاةِ الفجرِ، كما روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ^(٢) من صلاةِ رسولِ الله ﷺ في تمامٍ، كانت صلواته متقاربةً، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ متقاربةً، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ مدَّ في صلاةِ الفجرِ. خرجه مسلم^(٣).

ورواه حميدٌ، عن أنسٍ قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ متقاربةً وصلاةُ أبي بكرٍ وعمرَ، حتَّى مدَّ عمرُ في صلاةِ الفجرِ. خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٤).

فهذا يدلُّ على أنَّ زيادةَ النبي ﷺ في قراءةِ صلاةِ الفجرِ على سائرِ الصَّلواتِ لم يكن كثيراً جداً، وأنَّ (١٤٧ - أ / ك) صلواته كلها لم يكن بينها تفاوتٌ كثيرٌ في القراءة، وأنَّ هذا هو الغالبُ على صلواته، وقد يطيلُ أحياناً ويقصرُ أحياناً لعارضٍ يعرضُ له، فيحملُ حديثُ أبي برزةَ على أنَّه كان يقرأُ في الفجرِ ما بين الستين إلى المائةِ أحياناً لا غالباً. وقد سبقَ حديثُ عائشةَ أنَّ النبي ﷺ كان يطيلُ القراءةَ في الفجرِ،

(١) انظر «التميز» لمسلم (ص / ٢٢٠)، وكذا البيهقي في «المعرفة» (٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣) وفي «السنن» (٢ / ٣٨٩) و«الجواهر النقي» لابن التركماني.

(٢) في الرواية: «أوجز صلاة من صلاة».

(٣) (٤٧٣).

(٤) (٣ / ١١٣، ٢٠٠).

والمراد: أنه يقرأ في الفجر أطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات.
 وإنما كانت قراءة أبي بكرٍ بالبقرة مرةً واحدةً، وكان عمرٌ يقرأ في
 الفجر بيني إسرائيل، والكهف، ويونس، وهود، ونحو ذلك من
 السور^(١).

وكان عثمانٌ يكرّر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيراً.
 وكذلك كان ابن مسعودٍ يقرأ فيها بيني إسرائيل في ركعة و ﴿طسم﴾
 في ركعة.

وكان ابن الزبير يقرأ في الصُّبح بيوسف، وذواتها.
 وكان عليٌّ يخفف فكان يقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]
 و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] ونحو ذلك من السور.
 والظاهر أنه كان يسفر بالفجر، وكان من قبله يغلسُ بها.
 وقد روي أن عمرًا لما قتل أسفر بها عثمان. خرّجه ابن ماجه^(٢).
 وقد روي عن النبي ﷺ التخفيف في الفجر - أيضاً - وقد تقدّم أنه
 قرأ بالطور.

وفي «صحيح مسلم»^(٣)، عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقرأ
 في الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].
 وفي رواية له: أنه قرأ في أول ركعة: ﴿ق﴾.

(٢) (٦٧١).

(١) ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٣).

(٣) (٤٥٧).

وفيه - أيضاً^(١) - عن عمرو بن حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

وفيه - أيضاً^(٢) - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، ونحوها.

وفي رواية: وكانت صلاته بعد تخفيفاً.

والظاهر أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَتْ أَخْفَّ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وروي أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الرَّؤْمِ، وَبِسُورَةِ يَسٍ، وَ﴿حَم﴾، وَ﴿الْم﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

يعني: أَنَّهُ أَعَادَهَا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ سَفَرًا.

وروي عقبه بنُ عامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٤).

وأكثرُ العلماءِ على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ كَمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٥)، وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ - وَقَدْ سَبَقَ^(٦). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وروي عن أحمد ما يدلُّ على أَنَّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوَالِ

(٢) (٤٥٨).

(١) (٤٥٦).

(٤) (ص ٤٦)، وضعفه.

(٣) (٨١٦).

(٦) (ص ٢٨) تحت الحديث (٧٦٤).

(٥) الترمذي بعد الحديث (٣٠٨).

المفصل، والثانية يقرأ فيها من متوسطه.

وروي عن الزهري أنه كان يقرأ في الأولى من طوال المفصل، وفي الثانية من قصاره.

وهذا مبني على القول باستحباب تطويل الأولى على الثانية - كما سبق.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور^(١) الأول من المفصل في كل ركعة بسورة.

وظاهر هذا يدل على أنه كان يرى القراءة في الصبح بطوال المفصل مختصاً بالسفر. وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر مثل ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿أرأيت﴾ [الماعون: ١] إلا في السفر، وأنه لا تكره القراءة فيها بريم، وطه، وأشباهاها من السور. وقال: قد قرأ أبو بكر بالبصرة - وكأنه استحَبَّ موافقة من خلفه - يعني مراعاة أحوالهم من ضعفهم وقوتهم وما يؤثرونه من التخفيف والإطالة.

الحديث الثاني: قال:

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يقرأ، فَمَا أَسْمَعْنَا

(١) البصريون ينعون تعريف المضاف والمضاف إليه، ويقولون: الصواب في مثل هذا: بعشر

السور، وأجاز الكوفيون هذا التعبير، وانظر «جمع الجوامع» للسيوطي (٢ / ١٥٠).

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٣) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا^(١) (١٤٧ - ب / ك) أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتٍ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في جميع الصَّلواتِ ما جهرَ فيه وما خافتُ، فيجهرُ في الجهرِيَّاتِ فيسمعه من خلفه، ويخفي في غيرها.

وهذا شبيهٌ بحديثِ خَبَابِ المتقدم، وكان الأوَّلَى تخريجُه في أبوابِ «القراءة في الظُّهرِ والعصرِ»؛ فإنَّ قراءةَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ السرِّ خَفِيَتْ على ابنِ عَبَّاسٍ وغيره.

وأما قراءتُه في صلواتِ الجهرِ: فلم يخف^(٢) على أحدٍ.

فأكثرُ ما يستفادُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ: أَنَّهُ ﷺ كان يقرأ في صلاةِ الصُّبحِ ويجهرُ بالقراءة، وليس فيه ذكرُ ما كان يقرأ به ولا تقديرُه؛ فأولُ الحديثِ وآخرُه موقوفٌ على أبي هريرةَ.

وقد وقعَ أولُه مرفوعاً، خرَّجه مسلم^(٣) من روايةِ حبيبِ بنِ الشهيدِ: سمعتُ عطاءً يحدثُ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ إلا بقراءة» قال أبو هريرةَ: فما أعلنَ لنا رسولُ الله ﷺ أعلنًا لكم، وما أخفاهُ أخفيناهُ لكم.

وذكرَ الدَّارقطنيُّ، وأبو مسعودِ الدمشقيُّ، وغيرُهما أنَّ رفعَه وهم؛ وإنَّما هو موقوفٌ^(٤).

(١) كذا، وفي اليونانية والقسطلاني: «عنا». (٢) لعل الصواب بالمشاة الفوقية.

(٣) (٣٩٦).

(٤) في «التبعية» للدَّارقطني (ص/١٤٢-١٤٣)، وانظر «التحفة» (١٠/٢٥٩) و«النكت الظرف».

وقد رفعه - أيضاً - ابنُ أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال:
 سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ إلا بقراءة». قال أبو هريرة:
 كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا فيجهرُ ويخافتُ، فَجهرنا فيما جهرَ،
 وخافتنا فيما خافتَ.

خرَّجَه الحارثُ بنُ أبي أسامة^(١). وابنُ أبي ليلى سيءُ الحفظِ جدًّا،
 ورفعهُ وهمٌّ. واللهُ أعلمُ.

(١) وأحمد (٣٠٨/٢) والبيهقي في «جزء القراءة» (١٢). وانظر «أطراف المسند» (٧/٤١٠-٤١١).

١٠٥- بَابُ

الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

حديثُ أمِّ سلمةٍ قد ذكرناه في البابِ الماضي .

فيه حديثان :

الأولُ :

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ - هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ؟ فَانصَرَفَ [أُولَئِكَ] ^(٢) الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ [اسْتَمَعُوا لَهُ] ^(٢) قَالُوا ^(٣): هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ

(١) راد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما» . (٢) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية» .

(٣) في «اليونانية»: «فقالوا» .

وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(١) ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

هذه القصة كانت في أول البعث، وهذا الحديث مما أرسله ابن عباس ولم يُسم من حدثه به من الصحابة، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ يحكيه عن نفسه، والله أعلم.

وسوق عكاظ نحو نخلة كان يجتمع فيه العرب، ولهم فيه سوق، فكان النبي ﷺ يخرج إليهم فيدعوهم إلى الله عز وجل. وقد كانت الشهب يرمى بها في الجاهلية؛ وإنما كثرت عند مبعث النبي ﷺ.

وقد قال السدي وغيره: إن السماء لم تحرس إلا حيث كان في الأرض نبي أو دين لله ظاهر.

والمقصود من هذا الحديث هاهنا: أن الشياطين لما مروا بالنبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح وقفوا (١٤٨ - أ/ك٧) واستمعوا القرآن. وهذا يدل على أنه ﷺ كان جهرًا بالقراءة في صلاة الصبح، فلما سمعوا وعرفوا^(٢) أنه هو الذي حال بينهم وبين خبر السماء.

وظاهر هذا السياق يقتضي أن الشياطين آمنوا بالقرآن؛ وكذا قال

(٢) كذا، والسياق يقتضي حذف الواو في أولها.

(١) «ﷺ» زيادة من «اليونانية».

السُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ هَلْ هُمْ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ لَا؟
فَقَالَ طَائِفَةٌ: الْجَنُّ كُلُّهُمْ وَلِدُ إِبْلِيسَ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَ كُلَّهُمْ وَلِدُ آدَمَ.
رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ فِيهِ نَظْرٌ، وَأَنَّهَمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.
وَرَوَى - أَيْضًا - عَنِ الْحَسَنِ وَأَنَّهُ قَالَ: مُؤْمِنُهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لَهُ الثَّوَابُ،
وَمُشْرِكُهُمْ شَيْطَانٌ لَهُ الْعِقَابُ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلِ الشَّيَاطِينُ وَلِدُ إِبْلِيسَ، وَهَمْ كُفَّارٌ، وَلَا يَمُوتُونَ إِلَّا
مَعَ إِبْلِيسَ، وَالْجَنُّ - وَكَذَا: الْجَانُّ - وَلَيْسُوا شَيْاطِينًا، وَهَمْ يَمُوتُونَ وَفِيهِمْ
الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ.

رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظْرٌ - أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ «وَأِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ» يَشِيرُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَرَ الْجَنِّ، وَلَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ اسْتِمَاعُهُمُ الْقُرْآنَ مِنْهُ
وَإِيمَانُهُمْ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَأَاهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ: ثنا [أَيُّوبُ، عَنْ] (١) عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ سَقَطَ مِنْ «ك٣» فَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ».

ابن عباس قال: قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(١) فيما أمر، وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] و ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

وخرجه الإمام أحمد ^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب، عن عكرمة قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال: قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر أن يسكت فيه وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما كان ربك نسياً.

وهذا يرد قول من تأول كلام ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسر القراءة في بعض صلاته ويجهر في بعضها كما نقله الإسماعيلي والخطابي ^(٣) وغيرهما.

وقد روي ذلك صريحاً عن ابن عباس من وجوه أخر قد ذكرنا بعضها فيما سبق في باب «القراءة في الظهر»، وذكرنا اختلاف الروايات عن ابن عباس في ذلك.

والمراد من تخريج هذا الحديث في هذا الباب: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في صلاة الفجر ويجهر بالقراءة فيها؛ فإن ابن عباس أخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ فيما يجهر فيه.

ولا خلاف بين أحد من المسلمين كان ^(٤) يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلها، فيستفاد من حديث ابن عباس هذا قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الفجر جهراً، وهو المقصود في هذا الباب، والله أعلم.

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٢) في «المسند» (١/٣٣٤).

(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/٥٠٢ - ٥٠٥).

(٤) كذا في «ك» ولعل صواب العبارة: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنه كان يجهر... إلخ».

١٠٦ - بَابُ

الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى [وهارون] ^(١) أَوْ ذِكْرُ عَيْسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ^(٢).

هذا الحديثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ ^(٤) الْعَابِدِيُّ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» واستدركناه من «اليونانية».

(٢) هذا جزء من الترجمة، وقد قطعها الحافظ ابن رجب - رحمه الله - وستأتي بقيتها بعد قليل إن شاء الله.

(٣) (٤٥٥).

(٤) في «ك٢»: «عبد الله بن السائب» خطأ، وما أثبتناه هو الصواب - كما في «صحيح مسلم» - وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/١٤٣).

(٥) هكذا في «ك٢»، والمطبوع من «صحيح مسلم»، ولكن في «تهذيب الكمال»: «العائذي» - كذا -، وأورده ابن السمعاني تحت نسبة «العابدي» - بالبدال المهملة - من «أنسابه» (٤/١٠٧)، ونقل عن الزبير بن بكار قوله: «كل من كان من ولد عمر بن مخزوم فهو عابد بالبدال المهملة ومن كان من ولد عمران فهو عايد بالبدال المعجمة» انتهى من «الأنساب» (٤/١١٩) وأورده الأمير ابن ماكولا في «إكمال» (٦/٣٣٦ - ٣٣٧)، وقال: «أما العابدِي بياء معجمة بواحدة ودال مهملة فهو عبد الله بن المسيب بن عابد بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم العابدِي» انتهى.

وهذا يدل على صحة ما في «ك٢» و«صحيح مسلم». وراجع «تقييد المهمل» (ق/١٧٨ - ١٧٩) لأبي علي الغساني، و«التحفة» (٤/٣٤٦).

السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً (١٤٨ - ب/ك٣) فَرَكِعَ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وخرَّجَه (١) - أيضاً - من طريقِ حجاج، عن ابنِ جريج، وقالَ فيه: وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ في أحدِ الرواةِ الثلاثةِ عن ابنِ السائبِ. وقيل: إنه وهم؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو هذا ليس بابنِ العاصِ (٢).

وكذا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جريجٍ كما رواه عنه عبدُ الرزاقِ، وحجَّاجٌ.

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ فقال مرةً: عن أبي سفيانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ.

ورَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن ابنِ السَّائِبِ. وقال أبو حاتمِ الرازي (٣): هو خطأٌ من ابنِ عيينَةَ.

(١) (٤٥٥).

(٢) قال البخاري في «تاريخه» (١٥٢/٥): «عبد الله بن عمرو سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يعد في أهل الحجاز» انتهى، ثم ذكر له هذا الحديث وقال الإمام النووي في «شرحہ علی الصحیح» (٢٣٤/٤): «قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط والصواب حذفه - أي ابن العاص - وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي؛ بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين» انتهى.

وراجع «تقييد المهمل» (ق/١٧٨ - ١٧٩) لأبي علي الغساني، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢٦٧/١) للمازري، و«التحفة» (٣٤٦/٤).

(٣) كما في «العلل» لابنه (٨٧/١)، وانظر «تغليق التعليق» (٣١٢/٢ - ٣١٣).

والسعلةُ من السعال، قيده كثيرٌ من الناسِ بفتح السينِ. وقيل: إنه وهمٌ، وأنَّ الصَّوابَ بضمِّها، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ قد يُستدلُّ به على قراءةِ السورةِ في ركعتين، وقد سبقَ ذكرُ ذلك؛ إلا أنه ليس فيه تصريحٌ بأنَّه أتمَّها في الركعةِ الثانيةِ؛ فإنَّما يُستدلُّ به على جوازِ قراءةِ أولِ السورةِ في ركعةٍ.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا يكرهُ قراءةُ أوائلِ السورِ وأواسطِها وخواتيمِها في الصَّلَاةِ.

وقد رويَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يقرأُ في المفروضةِ بخواتيمِ السورِ.

وعن أحمدَ أنه يكرهُ القراءةَ من أواسطِ السورِ دونَ خواتيمِها.

وعنه أنَّه يكرهُ قراءةَ أواخرِ السورِ. كذا حكاه طائفةٌ من أصحابنا عن أحمدَ.

ومنهم من حملها على كراهةِ المداومةِ على ذلك دونَ فعله أحياناً؛ لأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كان الغالبُ عليهم قراءةُ السورةِ التامةِ، فيكرهُ مخالفتهم في أفعالهم.

ثمَّ قال البخاريُّ:

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً^(١) مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثْنِيِّ^(٢).

(١) لفظة «آية» سقطت من «ك»، واستدركتها من «اليونانية».

(٢) أثر عمر: وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/١) ونبه على هذا الحافظ في «التغليق» (٣١٣/٢).

وهذا يدلُّ على قراءةِ سورةٍ وبعضِ أخرى في ركعتينِ.

وقد سبقَ ذكرُ حكمِ ذلكَ، وأَنَّه غيرُ مكروهٍ. والقرآنُ ينقسمُ إلى السَّبْعِ الطَّوْلِ، وهي: البقرةُ، وآلُ عمرانَ، والنِّسَاءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، ويونسُ. كذا قاله ابنُ عباسٍ، وسعيدُ بنُ جبْرِ وغيرُهما.

وإلى المئينِ، وهي: ما كانَ من السُّورِ وعددُ آياتِه مائةَ آيةٍ أو يزيدُ أو ينقصُ شيئاً.

وإلى المفصَّلِ، وأولُه: الحِجراتُ على الأشهرِ. والمثاني وهو ما عدا ذلكَ.

وقد سألَ ابنُ عباسٍ عثمانَ فقال: ما حملكم على أنْ عمدتم إلى براءةٍ وهي من المئينِ وإلى الأنفالِ وهي من المثاني فجعلتموها في السَّبْعِ الطَّوْلِ؟ وذكر الحديثَ.

خرَّجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ وحسنَه^(١).

وفي «المسندِ»^(٢)، عن واثلةِ بنِ الأسقعِ مرفوعاً: «أُعطيْتُ مكانَ التَّوراةِ: السَّبْعَ الطَّوْلِ، وأُعطيْتُ مكانَ الزَّبُورِ: المئينَ، وأُعطيْتُ مكانَ الإنجيلِ: المثاني، وفضَّلتُ بالمفصَّلِ».

وروى الإمامُ أحمدُ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: ثنا يزيدُ بنُ أَبِي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلى، عن ابنِ أبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ

(١) أبو داود (٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٧)، والترمذي (٣٠٨٦) وقال - عقبه -: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس... إلخ».

(٢) (١٠٧/٤). (٣) انظر «المغني» (٢/٢٧٩).

عمر، فقرأ بسورة يوسفَ حتى إذا بلغَ ﴿وابيضَّتْ عيناهُ من الحزنِ﴾ [يوسف: ٨٤] وقعَ عليه البكاءُ فركعَ، ثم قرأ سورة النجم فسجدَ فيها، ثم قامَ فقرأ ﴿إذا زلزلتِ الأرضُ﴾ [الزلزلة: ١].
وهذا فيه - أيضاً - جمعُ قراءةِ سورتينِ في ركعةٍ، وبعضِ سورةٍ في أخرى.

قال البخاريُّ:

وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ^(١) فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ.
وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ^(٢) الصُّبْحَ بِهِمَا^(٣).

هذا يدلُّ على أنَّه لا يكرهُ قراءةُ القرآنِ على غيرِ ترتيبِ المصحفِ، فيقرأ في الركعةِ الأولى سورةً، وفي الثانيةِ بسورةٍ قبلها في ترتيبِ المصحفِ.

وقد رويَ هذا عن عمرَ من وجهٍ آخر، وعن أنسٍ.

روى وكيعٌ بإسناده، عن عمرو بن ميمونٍ قال: أتينا عمرَ في المغربِ فقرأ بالتَّيْنِ في الركعةِ (١٤٩ - أ/ك٧) الأولى، ثم قرأ بطورِ سيناءَ، ثم قرأ في الثانيةِ ﴿ألم ترَ﴾ و ﴿لا يلاف﴾^(٤).

وفي هذا جمعٌ بينَ سورتينِ في ركعةٍ - أيضاً.

(١) في «ك٧»: «الكهف» والمثبت من «اليونينية».

(٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٣) انظر من وصله في «تغليق التعليق» (٣١٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/١) غير أنه ليس فيه: «ثم قرأ بطور سيناء»، وعبد الرزاق

(١٠٩/٢) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به.

وروي عن أنسٍ أنه قرأ في صلاة المغرب في أول الركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد روي مثل هذا من حديث ابن عمر مرفوعاً.

خرجه حرب الكرماني، ولا يصح إسناده.

والأكثر على أن ذلك غير مكروه.

وعن أحمد رواية: أنه يكره تعمد ذلك لمخالفته ترتيب المصحف.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في قيامه من الليل: سورة البقرة ثم

النساء ثم آل عمران^(١).

وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفاً على الصحيح؛

بل هو أمرٌ اجتهد فيه عثمان مع الصحابة.

وحديث سؤال ابن عباس لعثمان المشار إليه فيما سبق يدل عليه.

قال البخاري:

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ^(٢) مِنَ

الْمُفَصَّلِ.

هذا الأثر رواه وكيع في كتابه، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله في العشاء فقرأ الأنفال، فلماً

بلغ رأس الأربعين ﴿وَنَعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] ركع، ثم قام فقرأ في

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «سورة» والمثبت من «اليونانية».

الثانية بسورة من المفصل^(١).

وهذا فيه قراءة سورة وبعض أخرى في ركعتين كما تقدم عن عمر.

قال البخاري:

قَالَ قَتَادَةُ - فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

أما قراءة سورة يقسمها في ركعتين فغير مكروه، وقد فعله أبو بكر، وعمر، وغيرهما - وقد سبق ذكره.

وكذلك ترداد السورة في الركعتين كليهما، وقد سبق حديث الرجل الجهني أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما. قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. خرجه أبو داود^(٣).

وقد نص أحمد على أنه جائز في الفرض من غير كراهة^(٤).

قال البخاري:

٧٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦)

(١) خرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/١)، وعبد الرزاق (١١٠/٢ - ١١١) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق به، وانظر «التعليق» (٣١٤/٢).

(٢) قوله «عز وجل» ليس في «اليونانية».

(٣) (٨١٦)، وقد سبق، وذكره المصنف في (ص: ٥٦) تحت شرحه للحديث رقم (٧٧١).

وانظر «المراسيل» (ص/٩٣) لأبي داود.

(٤) نقله عنه صاحب «المغني» (٢/٢٧٩).

(٥) في «اليونانية» ذكر عبيد الله فقط دون ذكر أبيه. (٦) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه»

كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتِحَ بِقُلٍّ (١) هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِالْأُخْرَى، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَهَا (٢) وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِالْأُخْرَى (٣)، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ - وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَّهُمْ غَيْرَهُ - فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ (٤): «إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

هذا الحديثُ خرَّجهُ الترمذيُّ في «جامعه» (٥) عن البخاريِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٦).

وإنَّما لم يخرِّجْهُ البخاريُّ هاهنا مسنداً؛ لأنَّ حمادَ بنَ سلمةَ رواه عن

(١) في «ك٧»: «قل» بدون حرف الباء.

(٢) كذا في «ك٧» والذي في نسخة أبي ذر: «فإما أن تقرأ بها» انظر «اليونانية»، والقسطلاني (٩٦/٢).

(٣) كذا في «ك٧» والذي في «اليونانية»: «بأخرى» ولم يحك فيها خلافاً.

(٤) في «اليونانية»: «فقال». (٥) (٢٩٠١).

(٦) وكذا في «تحفة الأشراف» (١٤٧/١)، وفي المطبوع من «الترمذي»: «حسن غريب صحيح»، وكذا في «عارضه الأحوزي».

ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن النبي ﷺ .
قال الدارقطني: هو أشبه بالصواب^(١).

(١) قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٤/١٦ق - ب):

«يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ .
وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلًا،
وحماد أشبه بالصواب» انتهى .
وردَّ الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا بقوله: «لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة،
وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان» انتهى من «الفتح»
(٢/٢٥٨).

كذا قال الحافظ! وكان الحافظ الدارقطني - وهو إمام انتهى إليه علم علل الأحاديث
وطبقات رواته في زمنه - لا يعلم أن عبيد الله العمري حافظ حجة، وأن مبارك بن فضالة
قد تابعه! ومع هذا يرجح رواية حماد بن سلمة عليهما لعلمه بأن حماد بن سلمة لا يعدله
أحد في ثابت، وقد نقل الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - إجماع أهل الحديث على
ذلك فقال في كتابه - الفريد في بابهِ -: «التمييز» (ص / ٢١٧ - ٢١٨): «والدليل على ما
بيّنا من هذا: اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت
البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل
وغيرهم من أهل المعرفة» انتهى .
هذا أمر، والأمر الآخر:

أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت بزيادة رجلين في الإسناد، كان من الأولى أن
يسقطهما؛ مما يدلُّ على أنه قد حفظ .
والبخاري يروي ترجيح رواية من زاد في الإسناد على رواية عبيد الله؛ بدليل أنه علقها،
وإنما لم يخرج البخاري المسندة لأن حمادًا ليس من شرطه في «الصحيح»، والله أعلم .
وهذا ما فطن إليه العلامة الحافظ بن رجب - وهو بحق في الأواخر كابن المديني في
الأوائل .

ثم أردف هذا الكلام بكلام الحافظ الدارقطني بما يفيد إعلال الحديث بالإرسال .
والحارث هذا مختلف في صحبته، وانظر «التاريخ الكبير» (٢/٣١٨) وقد أشبعنا الكلام
على هذا الحديث عند تحقيقنا لكتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي برقم
(٧٢٣) والذي هو ترتيب لكتاب «الأفراد» للحافظ الدارقطني .
والحديث من طريق عبيد الله العمري استغربه ابن خزيمة - كما في «صحيحه» (٥٣٧) -
وكذلك الحافظ الطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٩٨) .

وحمادُ بنُ سلمةَ ذكرَ كثيرٌ من الحفَاطِ أَنَّهُ أثبتُ النَّاسِ في حديثِ ثابتٍ وأعرفُهم به (١).

والحارثُ هذا اختلفَ هل هو صحابيٌّ أم لا؟ فقال أبو حاتمِ الرازيُّ: له صحبةٌ (٢). وقال الدارقطنيُّ: حديثه مرسلٌ.

وخرَجًا في «الصَّحَّاحِينَ» (٣) (١٤٩ - ب/ك٢) معنى هذا الحديثِ من روايةِ أبي الرَّجَالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على سريةٍ وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم فيختمُ بقُلِّ هو اللهُ أحدٌ، فلماً رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «سَلُّوه لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك؟» فسألوه، فقال: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخبروه أَنَّ اللهَ يُحِبُّه».

وقد دلَّ حديثُ أنسٍ وعائِشةَ على جوازِ جمعِ سورتينِ معَ الفاتحةِ في ركعةٍ واحدةٍ من صلاةِ الفرضِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَنْهَهُ عن ذلك، ويدلُّ على أَنَّهُ ليس هو الأفضلُ؛ لأنَّ أصحابه استنكروا فعله وإنَّما استنكروه لأنَّهُ مخالفٌ لِمَا عهدوه من عملِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه في صلاتهم، ولهذا قال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما يمنعُكَ أَنْ تفعلَ ما يأمرُكَ به أصحابُكَ؟» فدلَّ على أَنَّ موافقتهم فيما أمروه به كانَ حسناً، وإنَّما اغتفرَ ذلك لمحبتِهِ لهذه السورة.

(١) انظر «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٠) للمصنف.

(٢) في «الجرح» (٣/١٠٢)، وساق البخاري في «تاريخه» (٢/٣١٨) بإسناده عن حماد، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن رجل حدثه سمع النبي ﷺ.

وهذا يؤيده قول الدارقطني أن الحارث ليس له صحبة.
(٣) البخاري (الفتح: ٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣).

وأكثر العلماء على أنه لا يُكرهُ الجمعُ بينَ السورِ في الصلَاةِ المفروضةِ .

ورويَ فعلُهُ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعلقمةَ . وهو قولُ قتادةَ، والنَّخعيِّ، ومالكٍ، وعن أحمدَ في كراهتهِ روايتان، وكرهه أصحابُ أبي حنيفةَ .

قال البخاريُّ:

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا عمرو بنُ مرةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَأَثَلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ^(١): هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ. لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الهدُّ: متابعةُ القراءةِ في سرعةٍ . وكرهه ابنُ مسعودٍ لما فيه من قلةِ التَّدبِيرِ لما يقرأه^(٢) .

والنَّظَائِرُ: قيل: إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي الطُّوْلِ، فَيَكُونُ جَمْعَ نَظِيرَةٍ - وَقِيلَ: لَفْظٌ لَمَّا جُمِعَ فَيَكُونُ جَمْعَ نَظُورَةٍ وَهِيَ الْخِيَارُ، يُقَالُ: نَظَائِرُ الْجَيْشِ بِمَعْنَى أَفْضَلِهِمْ وَأَمَاتِلِهِمْ .

وسُمِّيَ الْمَفْصَلُ مَفْصَلًا لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَ سُورِهِ، وَأَوَّلُ الْمَفْصَلِ سُورَةُ ق .

ورويَ ذلكَ في حديثٍ مرفوعٍ، وقيلَ: أولُهُ: القتالُ . وكان ابنُ

(١) هكذا في «ك٢» وفي «اليونانية»: «فقال» ولم يحك فيها خلافاً .

(٢) في «ك٢»: «يقراوه» كذا .

مسعود أول مفصله: الرحمن؛ لكن ترتيب سورته على غير هذا الترتيب. وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن مسعود في روايات أخر عنه.

وفي رواية لمسلم^(١) في هذا الحديث: ثمان عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم.

وفي رواية لأبي داود^(٢) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله تفسير ذلك، فقال: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت الواقعة ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطققين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف من ابن مسعود.

وليس في هذه الرواية من آل حم سوى سورة الدخان.

وهذا يخالف رواية مسلم المتقدمة: «وسورتين من آل حم».

وخرج الإمام أحمد^(٣) من رواية إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى ابن مسعود فقال: إنني قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا مثل هذ الشعر، أو نثرًا كثير الدقل؛ إنما فصل لتفصلوا، لقد

(٢) (١٣٩٦).

(١) (٢٧٨/٨٢٢).

(٣) (٤١٧/١).

علمتُ النَّظَائِرَ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ، عَشْرِينَ سُوْرَةً: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ - عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ - كُلِّ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ.

وخرَّجَه يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اقْتِرَانُ الدُّخَانِ (١٥٠ - أ/ك٧) بِعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَهِيَ تَخَالَفُ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ فِي اقْتِرَانِ الدُّخَانِ بِإِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ.

وخرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِهِنَّ: الذَّارِيَاتِ، وَالطُّوْرَ، وَالنَّجْمَ، وَاقْتَرَبْتَ، وَالرَّحْمَنَ، وَالْوَاقِعَةَ، وَنُونَ، وَالحَاقَةَ، وَسَأَلَ سَائِلٌ، وَالمَزْمَلُ، وَلا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالمُرْسَلَاتِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالنَّازِعَاتِ، وَعَبَسَ، وَوَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَخَالَفُ مَا تَقَدَّمَ، وَتَلِكِ الرَّوَايَةُ أَصْحُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ تُكَلِّمَ فِيهِ^(٢)، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ يَحْيَى وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ.

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّوْرِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْمَفْصَلِ.

(١) فِي «مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطُ» (٥٨١١) وَقَالَ - عَقِبَهُ -: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ إِلَّا ابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» انْتَهَى.

(٢) انظُرْهُ فِي «الْجَرْحِ» (٢٧٦/٧) وَغَيْرِهِ.

(٣) (٩٥٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٤/٦).

والظاهر أن حديث ابن مسعود وعائشة إنما هو في صلاة الليل .
 وخرج مسلم^(١) من حديث حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ
 ليلة فافتتح البقرة، فقلتُ: يركعُ عند المائة، ثم مضى فقلتُ: يصلي بها
 في ركعة^(٢) فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتح سورة النساء فقرأها، ثم افتتح آل
 عمران فقرأها، وذكر الحديث .

وهذا كله يدلُّ على جواز الجمع بين السور في صلاة التطوع .
 وروى أبو العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «لكلِّ
 سورة حظُّها من الركوع والسجود». خرَّجه الإمام أحمد^(٣) .

وقد حملَ هذا على تقدير صحته على الصلاة المفروضة .
 وروى وكيعٌ عن عيسى الخياط، عن الشعبيِّ، عن زيد بن خالد
 الجهنيِّ قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة وإن لي حمر النعم^(٤) .
 عيسى هذا فيه ضعف^(٥) .

(١) (٧٧٢ / ٢٠٣) .

(٢) زاد في الرواية: «فمضى» .

(٣) في «المسند» (٦٥ / ٥)، وانظر «السنن الكبرى» (١٠ / ٣) .

(٤) خرَّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩ / ١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن
 عيسى، عن الشعبي به .(٥) هو عيسى بن أبي عيسى، وقال ابن سعد: «كان يقول: أنا خياط، وحناط، وخباط كلاً
 قد عالجت» انتهى من «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١٥ - ١٩) . الأولى بالخاء المعجمة بعدها
 ياء، والثانية بالخاء المهملة بعدها نون، والثالثة بالخاء المعجمة بعدها باء منقوطة بواحدة .

١٠٧ - بَابُ

يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [فِي الْأَوْلِيِّينَ] ^(١) بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي [الرَّكْعَةِ] ^(١) الثَّانِيَةَ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبق ^(٢) من روايةِ شيبانَ، وهشامَ الدَّستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، وليسَ في حديثهِما: «ويقرأُ في الركعتينِ الأخريينِ بِأَمِّ الْكِتَابِ».

وخرَّجَه هاهنا من طريقِ همَّامٍ، عن يحيى بهذه الزيادةِ، وخرَّجَهَا مسلمٌ في «صحيحه» ^(٣) من روايةِ همَّامٍ، وأبان العطار - وكلاهما - عن يحيى بن أبي كثيرٍ.

وقد سألَ الأثرمُ الإمامَ أحمدَ عن هذه الزيادةِ: أثبتتَ هي؟ قال: رَوَاهَا عِدَّةٌ، وَرَوَاهَا بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. فَقَالَ لَهُ الْأَثْرَمُ: هَشَامٌ لَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية»، ولم يحك فيه خلافاً ولعلها سقطت من «ك٣» والله أعلم.

(٢) رواية شيبان سبقت برقم (٧٥٩)، ورواية هشام سبقت - أيضاً - برقم (٧٦٢).

(٣) (١٥٥ / ٤٥١)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٣٦/٦ - ١٣٧).

يقولها؟ قال: نعم، هشامٌ لا يقولها^(١).

وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخرتين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب. وروى نحو ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء^(٢).

وعن ابن سيرين قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٣). وقد دلّ على ذلك - أيضاً - حديث سعد في الحذف في الأخيرين، وقد تقدّم في مواضع من الكتاب.

وروى مالك^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة. وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أمّ القرآن (١٥٠ - ب/ك٣) في الركعات كلها^(٥). ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب - رواية واحدة. وفي كراهته عنه روايتان.

(١) وقال إمام الأئمة الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٤/١): «كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالة قد ذكر في خبره هذه الزيادة» انتهى.

وراجع - إن شئت - «العلل» للحافظ الدارقطني.

(٢) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (١٠٠/٢ - ١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٠/١ - ٣٧٢).

(٣) في «الموطأ» (ص: ٧١). (٤) «الأم» (١٠٩/١).

وقد تقدّم عن أبي بكر الصديق أنّه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾^(١) [آل عمران: ٨] وقد استحَبَّ أحمدُ ذلك في روايةٍ.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أنّه استحَبَّهُ لأنّه دعاءٌ؛ فإنّه قال في رواية الأثرم: إن شاء قاله. قال: ولا ندري أكان ذلك من أبي بكرٍ قراءةً أو دعاءً؟

وقد تقدّم من حديث أبي سعيد الخدريّ ما يدلُّ على أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرين على قدر نصفِ قراءته في الأولين. وحمله طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم على أنّ هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجوازِ فيدلُّ على أنّه غيرُ مكروهٍ خلافاً لمن كرهه، والله أعلم.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧١).

١٠٨ - باب

مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

قد تقدم هذا الحديث من طرقٍ عن الأعمش^(١).

ومقصوده بهذا الباب: أن قراءة الظهر والعصر تكون سرا.

وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علما وعملا متداولاً من

أصحاب النبي ﷺ وإلى الآن^(٢).

والمخافتة سنة كالجهر. وأوجب ذلك ابن أبي ليلى وقليل من الناس، وهو وجه للمالكية، ولأصحابنا أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً.

وخرج الطبراني، وابن عدي^(٣) من طريق أبي الرِّحَالِ البصري، عن

(١) (٧٤٦).

(٢) قال أبو محمد ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٤): «واتفقوا: أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب. ومن أسر في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب» انتهى.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٦١) ووقع في مخطوطتيه والمطبوع: «أبو الرجال» كذا بالجيم؛ وصوابه: بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة «أبو الرِّحَالِ» هكذا جوده الأمير ابن ماكولا في «إكماله» (٣٠/٤)، وانظر «الكنى» لمسلم (ق: ٣٨)، وكذلك البخاري (ص: ٣٠) و«الكامل» (٢٨/٣).

النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَرَأَ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أُوقِّتَ لَكُمْ صَلَاتِكُمْ».

أَبُو الرَّحَّالِ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ (١). وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٢) مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»، وَعِنْدَهُ: أَنَّ أَنَسًا أَسْمَعَهُمْ قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: عَمَدًا أَسْمَعْتُمْ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (٤) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ صَلَاةَ رَسُولِ

(٢) فِي «الضَعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (١٤/٢ - ١٥).

(١) فِي «الْكُنَى» (ص: ٣٠).

(٤) فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٢٣٣).

(٣) فِي «الْكَبْرِ» (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

الله ﷺ فصلَّى الظهرَ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ يُسمعُ منَ يليه، وذكرَ الحديثَ.

وشهرُ بنُ حوشبٍ مُختلفٌ فيه.

وقد رَوَاهُ عبدُ الحميدِ بنُ بهرامٍ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، وذكرَ في حديثه أَنَّهُ أَسْرَ القِراءةَ.

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(١) من طريقه، وهو أصحُّ، وعبدُ الحميدِ أحفظُ لحديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ بخصوصه من غيره.

ولو صحَّ شيءٌ من ذلكَ لَحُمِلَ على أَنَّهُ جهرٌ لإرادةِ تعليمِ القِراءةِ وقدرها.

ورويَ هذا المعنى عن أنسٍ، وخبَّابِ بنِ الأرتِّ.

ولهذا المعنى رويَ عن عمرَ الجهرُ بالاستفتاح. وعن ابنِ عباسٍ (١٥١ - أ/ك٤) الجهرُ بقراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنَازةِ.

وأما الجهرُ بالتطوعِ في النَّهارِ: فإن كانَ في صلاةِ جماعةٍ ويطولُ فيها القِراءةُ كصلاةِ الكسوفِ فإنه يجهرُ فيها بالقِراءةِ، وستأتي المسألةُ في موضعٍ آخرٍ إن شاء اللهُ تعالى، وكذا لو صلَّى الكسوفَ وحدهُ جهرَ فيها. نصَّ عليه أحمدُ.

وأما غيرُ ذلكَ من التطوعِ: فالأكثرُونَ على أَنَّهُ لا يجهرُ فيه بالقِراءةِ.

قال أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: قِراءةُ النَّهارِ عجماءُ^(٢).

(١) في «المسند» (٣٤٣/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤/١)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٨٢/١).

وقال الحسن: صلاة النهار عجماء - أي: لا يُسمع فيها قراءة^(١).

وكثير من العلماء جعله حديثاً مرفوعاً، منهم: ابن عبد البر، وابن الجوزي ولا أصل لذلك. وحكي عن أبي حامد الإسفراييني أنه سأل الدارقطني عنه؟ فقال: لا أعرفه صحيحاً ولا فاسداً^(٢).

وروى أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَذَافَةَ سَمِعَ اللَّهُ وَلَا تَسْمَعْنَا».

وقد رواه بعضهم^(٤) فجعله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً، وإرساله أصح. قاله الدارقطني وغيره.

وروى وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا قوم^(٥) يجهرون بالقرآن بالنهار. فقال: «ارموهم بالبعر»^(٦).

مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤/١)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٨٢/١).

(٢) انظر «نصب الراية» (٢/١-٢)، و«الأسرار المرفوعة» للملا علي القاري (ص/١٤٨).

(٣) لم نقف عليه في «الغريب» بعد بحث، ولعله ذكره عرضاً، والله أعلم.

(٤) الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٢).

(٥) كذا في «ك٧» ولعل الصواب: «قوماً» والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥/١) عن وكيع.

(٧) انظر «شرح علل الترمذي» (١/٥٣٠).

وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي^(١)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بريدة، عن النبي ﷺ فوصله.

وهو خطأ لا أصل له. قاله صالح بن محمد الحافظ وغيره، ويوسف هذا ضعيف. وروى موصولا من وجوه أخر لا يصح^(٢).

وروى ابن أبي شيبه^(٣) بإسناده عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سمع رجلا يجهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها فأسر قراءتك.

ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحداً. وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وروى أيضاً - عن خالد بن معدان، وسعيد بن جبير. وقال بشر بن حرب: رأيت ابن عمر يصلّي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته.

وبشر بن حرب تكلموا فيه.

ولأصحابنا وجه: أنه لا بأس به.

(١) لم نجد في الرواة من اسمه يوسف بن يزيد الدمشقي، ولعل الصواب يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي والله أعلم بالصواب.

(٢) كذا في «ك» بالمشناة التحتانية ولعل الصواب بالمشناة الفوقية والله أعلم.

(٣) في «مصنفه» (١/٣٦٤).

١٠٩ - باب

إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأوزاعيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى.

قوله: «كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» ظاهره: أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فَعَلَهُ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ (١١ - أ/ك) لِبَعْضِهِمْ (٢) شَكٌّ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ فَعَلَهُ لِيَعْلَمَهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ الْمَعِينَةَ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيَبَيِّنَ جَوَازَ الْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يَكُنْ إِسْمَاعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا عَنْ قَصْدٍ؛ إِنَّمَا كَانَ يَقَعُ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ سِرًّا فَرُبَّمَا اسْتَغْرَقَ فِي تَدْبِيرِ مَا يَقْرَأُ أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْصِدُ تَحْقِيقَ الْقِرَاءَةِ فَيَقَعُ سَمَاعُ قِرَاءَتِهِ لِلآيَةِ أَحْيَانًا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِسْمَاعَهُمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ الْإِسْمَاعُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ. وَفِي هَذَا نَظْرٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ الْجَهْرَ بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) لفظ «صلاة» سقط من «ك» واستدركناه من «اليونينية».

(٢) هنا تبدأ الكراسة الثانية من «ك».

ليعلم من خلفه أنه يقرأ.

قال: وهم يكرهون هذا، ويوجبون السهو على من فعله^(١) - يشير إلى أهل الكوفة.

واختلف كلام الإمام أحمد (١٥١ - ب/ك٣) في ذلك، فنقل عنه حنبلي في قراءة النهار: يرى للرجل أن يسمع من يليه. قال: الحرف ونحو ذلك ولا يغلط صاحبه، كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحياناً، وقال: صلاة النهار عجماء^(٢) لا يجهر فيها.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي - في الإمام يسمع من يليه - فكره ذلك في صلاة النهار، وقال: لا أرى عليه سهواً في ذلك - أي: سجود سهو.

وروى الشافعي بإسناده عن ابن مسعود أنه سمع قراءته في الظهر والعصر^(٣).

قال الشافعي: وهذا عندنا لا يوجب سهواً - يعني: سجوداً.

وروى وكيع في كتابه عن سيف المكي، عن مجاهد أنه سمع عبد الله ابن عمرو^(٤) يقرأ في الظهر بـ ﴿كهيعص﴾.

وروى الجوزجاني بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من

(١) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٩١/٣).

(٢) في «ك٣»: «عجماء» كذا. (٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٤/١).

(٤) هكذا في «ك٣»، و«ك٣»: «عبد الله بن عمرو» بفتح العين وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦/١): «عبد الله بن عمر» بضم العين، ومجاهد يروي عنهما كما في «تهذيب الكمال» فالله أعلم بالصواب، مع العلم أن «مصنف ابن أبي شيبة» المطبوع مليء بالتصحيفات.

ابن عمرَ نعمةً من قاف في صلاةِ الظُّهرِ^(١).

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميد، وثابت، وقتادة، والتميمي أنَّ أنساً صلَّى بهم الظُّهرَ والعصرَ، وكان يسمُّهم النعمةَ أحياناً. ورؤيَ عنه مرفوعاً، ووقفه أصحُّ. قاله أبو حاتم^(٢)، والدارقطني، وغيرهما.

وروي عن خبابِ بنِ الأرت أنَّه قرأَ بهم في الظُّهرِ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] فسمعَ قراءته حتى تعلَّمها من خلفه^(٣).

وعنه: قرأَ بهم في العصرِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] فجهرَ بها^(٣).

وقال علقمةُ: صلَّيتُ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ بالنهار فلم أدِرَ أيَّ شيءٍ قرأَ حتى سمعته يقول: ﴿رب زدني علماً﴾ فظننته يقرأ طه^(٤).

وقال النَّخعيُّ: كان بعضهم يسمُّهم الآيةَ في الظُّهرِ والعصرِ.

وخرَجَ النسائيُّ، وابنُ ماجه^(٥) من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا الظُّهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورة لقمانَ والذاريات^(٦).

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٥٦، ٣٦٢) وذكره البيهقي في «المعرفة» (٣/٢٩١) عن الشافعي بإسناده. وفيهما الأثر من قول عمر نفسه لا ابنه عبد الله.

(٢) في «العلل» لابنه (١/١٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (١/٣٦٤).

(٥) النسائي (٢/١٦٣)، وابن ماجه (٨٣٠).

(٦) قلت: أبو إسحاق لم يسمع من البراء بعض الأحاديث. انظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي

(٢/٦٢٣)، و«جامع التحصيل» (ص: ٢٤٥ - ٢٤٦).

واختلفوا فيمن جهرَ فيما يُخَافَتُ فيه، هل يسجدُ للسَّهْوِ أم لا؟
فقال طائفةٌ: لا يسجدُ.

رُوي عن أنسٍ^(١)، وعلقمة، والأسودِ أنَّهم فعلوه ولم يسجدوا^(٢).
وهو قولُ الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ.

وقال النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفة: يسجدُ لذلك.

وعن أحمدَ فيه روايتان؛ وقال مالكٌ: إن تطاولَ ذلك سجدَ للسَّهْوِ،
ولا أرى عليه (١١ - ب/ك٣) في السَّرِّ سهوًا.

واستدلَّ أحمدٌ بأنَّه لا يجبُ السجودُ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسمعُ
منه نغمةً في صلاةِ الظُّهرِ، وبأنَّ أنسًا جهرَ فلم يسجدُ.

قلتُ: المرويُّ عن الصَّحابةِ قد تقدَّم أنَّه كانَ عمدًا منهم فعلوه لتعليمِ
مَنْ وراءهم سنَّةَ القراءة، والعمدُ لا يُسجدُ له، وفيه ردٌّ على من قال:
تبطلُ صلاتُه بتعمدِ الجهرِ فيما يُسرُّ فيه كما تقدَّم؛ وقد حُكي عن ابنِ أبي
ليلي أنَّه تبطلُ الصلاةُ بتركه عمدًا ونسيانًا، وهو بعيدٌ جدًا.

(١) طمس اسمه في «ك٣».

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٦٢).

١١٠ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثنا ^(١) هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

في هذه الرواية التَّطْوِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ. وقد سبقَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ذِكْرُ التَّطْوِيلِ فِي الْأُولَى مِنَ الْعَصْرِ - أَيْضًا - وَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ ^(٣)، عَنْ يَحْيَى.

وقد خَرَّجَهَا فِي بَابِ «الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ»، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى التَّطْوِيلِ فِي الْأُولَى مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي بَابِ «الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ»، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ هَاهُنَا.

(١) فِي «كَمْ»: «نَا» . (٢) (الفتح: ٧٧٦).

(٣) (الفتح: ٧٥٩) وَرَاجِعِ الْقِسْطَلَانِي (٨٨/٢).

١١١ - بَابُ

جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. وَأَمَّنَ ^(١) ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنْ
لِلْمَسْجِدِ لِلجَعَّةِ ^(٢). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَسْبِقْنِي ^(٣) بِآمِينَ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (١٥٢ - أ/ك٣) لَا يَدْعُهُ وَيَحْضَهُمْ وَسَمِعَتْ مِنْهُ
فِي ذَلِكَ خَبْرًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٤): أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: قَلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤْمِنُ
عَلَى إِثْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلجَعَّةِ، قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ
دُعَاءٌ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ فِيهِ فَيَقُولُ: لَا
تَفْتِنِي ^(٥) بِآمِينَ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
مُؤَدِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ ^(٦).

(١) هكذا في «ك٣»، و«ك٣»، وفي «اليونانية»: «أمن ابن الزبير» هكذا بدون حرف الواو.
(٢) كتب في هامش «ك٣»، و«ك٣»: «خ - لرجة» هكذا بالراء. وقال القسطلاني في «إرشاد
الساري» (٩٨/٢): «وفي اليونانية مما صحح عليه من غير رقم لرجة بالزاي المنقوطة وفي
غيرها بالراء بدل اللام» انتهى.

(٣) كتب في هامش «ك٣»: «خ - تفتني»، وفي «ك٣»: «تفتني» بدون حرف الخاء الدال على
النسخة، ونبه في «اليونانية» أن عند ابن عساكر: «تسبقي».

(٤) في «مصفه» (٩٦/٢ - ٩٧)، وكذلك ابن أبي شيبة (٤٢٧/٢).

(٥) هكذا في «ك٣» و«ك٣»، وفي المطبوع من «المصنفين»: «لا تسبقي».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصفه» (٩٦/٢)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢٥/٢، ٤٢٧).

وروى عاصمٌ الأحولُ، عن أبي عثمان النهديِّ قال: قال بلالٌ: يا رسولَ الله لا تسبقني بأمين. وهذا مرسلٌ^(١).

وخرجه أبو داود^(٢)، وعنده: عن أبي عثمان، عن بلالٍ.

وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي^(٣)، قال: وهو مرسلٌ.

وقيل: إن^(٤) أبا عثمان لم يسمع من بلالٍ بالكلية؛ لأنه قدِمَ المدينةَ في خلافةِ عمرَ، وقد كان بلالٌ انتقلَ إلى الشامِ قبلَ ذلك.

وقد رَوَاهُ هشامُ بنُ لاحقٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان، عن سلمانَ، عن بلالٍ فوصله^(٥).

وهشامٌ تركه الإمامُ أحمدٌ وغيره.

وقولُ عطاءٍ في أمين: إنها دعاءٌ يريدُ به - والله أعلمُ (١٢ - أ/ك٣) أنَّ معنى أمين: اللهم استجب، ونحو هذا من الدعاء.

وفي «سنن أبي داود»^(٦)، عن أبي زهير النميريِّ - وكان من الصحابة - أنه كان يقول: إذ دعا أحدكم بدعاء فليختمه بأمين؛ فإنَّ أمينٌ مثلُ الطابعِ على الصحيفة، وذكر أنه خرجَ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ قال: فأتينا

(١) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (٩٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢). والإعلان بالإرسال قاله أبو حاتم الرازي - كما سيأتي بعد قليل.

(٢) (٩٣٧)، وأعله المنذري - أيضاً - بالإرسال في «مختصر السنن».

(٣) كما في «العلل» لابنه (١١٦/١). (٤) في «ك٣»: «انا» كذا.

(٥) انظر «الأفراد والغرائب» للحافظ الدارقطني (١٣٧٢ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٦) (٩٣٨)، وأورده الإمام البخاري في ترجمة أبي زهير من «الكنى» (ص: ٣٢)، وقال ابن

منده - كما في «الإصابة» (١٥٧/٧) -: «وهذا حديث غريب، تفرد به: الفريابي، عن

صبح» انتهى. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦٦٢/٤): «وليس إسناد حديثه

بالقائم» انتهى.

على رجلٍ قد ألحَّ في المسألةِ فوقفَ النبيُّ ﷺ يسمعُ منه، ثم قال النبيُّ ﷺ: «أوجبَ إن ختمَ بآمين».

وخرَجَ ابنُ عدي^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «آمين قوة الدعاء».

وفي «آمين» لغتان: المدُّ، والقصرُ - والميمُ مخففةٌ - وحكيَ عن بعضهم تشديدها وقالوا: معناه: قاصدين نحوك، وزعمَ بعضهم أن آمين اسمٌ من أسماءِ الله، وفيه أقوالٌ أخر لا تكادُ تصلحُ^(٢).

واللَّجَّةُ: بفتح اللام، وتشديدِ الجيم: اختلاطُ الأصواتِ والضَّجَاتِ، والرجة - بالراء - مثلها.

وقولُ أبي هريرة «لا تسبقني بآمين» يدلُّ على فضلِ شهودِ المأمومِ مع إمامه آمين.

ورويَ عن أبي الدرداءِ أَنَّهُ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اسرعوا بنا ندرك آمين.

وقد قال وكيعٌ: من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلةً تكبيرة الإحرام.

وأنكرَ الإمامُ أحمدُ ذلك وقال: لا تُدرك^(٣) فضيلةً تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام.

قال البخاريُّ:

(١) في «الكامل» (٢/٢٩٣) وقال في إثره: «وهذا اللفظ في هذا الحديث غير محفوظ» انتهى.

(٢) في «ك٤»: «ندرك» بالنون.

(٣) انظر «المغني» (٢/١٦٣).

٧٨٠ - حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال ابن شهاب. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

قول النبي ﷺ «آمين» هو مما أرسله الزهري في آخر الحديث.

وقد روي عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: «آمين».

خرجه الدارقطني (٢) وقال: إسناده حسن.

كذا قال، ووصله وهم؛ إنما هو مدرج من قول الزهري كما رواه مالك (٣).

وروى ابن وهب هذا الحديث، عن مالك ويونس، عن الزهري وزاد فيه بعد قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ» وذكر باقي الحديث.

خرجه البيهقي، وخرجه ابن ماجه (٤) بهذه (١٥٢ - ب/ك) الزيادة -

(١) في «ك» : «نا» . (٢) في «السنن» (١/٣٣٥).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٧): «لاخلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومنتنه فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» من كلام ابن شهاب» ١. هـ.

(٤) البيهقي (٥٧/٢)، وابن ماجه (٨٥١).

أيضاً - من رواية سفيان، عن الزُّهري^(١).

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الإمامَ والمؤمنينَ يؤمُّنونَ جميعاً.

وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم. رُوِيَ عن أبي بكر، وعمر، وابنِ عمر، وأبي هريرة. وقال عطاء: لقد كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولون على إثرِ أمِّ القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى إنَّ للمسجد للجة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو روايةُ المدنيين عن مالكٍ واختيارهم^(٢). (١٢ - ب/ك٣)

وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ الإمامَ لا يؤمُّن، إنما يؤمُّن من خلفه^(٣)، وهو اختيارُ المصريين من أصحابه، وحملوا قوله «إذا آمن الإمام فأمنوا» على أنَّ المراد بتأمين الإمامِ دعاؤه بقراءة آخرِ الفاتحة؛ بدليلِ روايةِ أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين فقولوا: آمين» وسيأتي^(٤) - فيما بعد - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى^(٥)؛ وليسَ فيه ما يدلُّ على أنَّ الإمامَ لا يؤمُّن؛ بل فيه دليلٌ على اقترانِ تأمينِ المؤمنين بتأمينِ الإمام.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائي^(٦) من حديثِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ،

(١) سرد الحافظ الدارقطني - في «علله» (١٣/١٢ - ٤ب) - طرق هذا الحديث، والاختلاف في إسناده ومنتته على الزهري فأفاض فيه وأجاد - رحمه الله تعالى. وانظر كذلك للأهمية «التمهيد» (٨/٧ - ٩).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٣٢)، و«المجموع» (٣/٣٧٣).

(٣) انظر «تهذيب المدونة» (١/٧٣)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٥٥).

(٤) (الفتح: ٧٨٢)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٣/١٢ - ٤ب).

(٥) قوله «سبحانه وتعالى» ليست في «ك٣».

(٦) الإمام أحمد (٢/٢٧٠)، والنسائي (٢/١٤٤)، وانظر «علل الدارقطني».

عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة^(١) غفر له ما تقدم من ذنبه».

واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه. وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث. واستدل بعضهم بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فدل على سماعهم لتأمينه. ورؤي عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم ضجة بآمين. خرجه حرب.

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه. وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام. وهو قول للشافعي، ومن أصحابه من حمله على حال قلة المأمومين أو صغر المسجد بحيث تبلغهم^(٢) تأمين الإمام، فإن لم يكن كذلك جهر المأمومون قولاً واحداً.

وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

وقال الإمام أحمد - في رواية أبي داود^(٣) -: يجهر الإمام حتى يسمع

(١) في «ك»: «الإمام» - خطأ - بدلا من «الملائكة».

(٢) كذا بالناء. (٣) (ص: ٣٢).

كلُّ من في المسجدِ . قال أبو داودَ: وكان مسجدهُ صغيراً .

وقال حربٌ: سمعتُ أحمدَ يجهرُ بآمينٍ جهرًا خفيًا رفيقًا، وربَّما لم أسمعهُ يجهرُ بها . قال: وسمعتُ إسحاقَ قال: يجهرُ بها حتى يُسمعَ الصَّفَّ الذي يليه . قال: ويجهرُ بها كلُّ^(١) صَفٍّ حتى يُسمعَ الصَّفَّ الذي يليهم حتى يؤمِّنَ أهلُ المسجدِ كلُّهم .

ويكونُ تأمينُ المأمومينَ مع تأمينِ الإمامِ لا قبله ولا بعده عند أصحابنا، وأصحابِ الشافعيِّ، وقالوا: لا يُستحبُّ للمأمومِ مقارنةُ إمامه في شيءٍ غيرِ هذا؛ فإنَّ الكلَّ يؤمِّنونَ على دعاءِ الفاتحةِ والملائكةِ يؤمِّنونَ - أيضًا - على هذا الدعاءِ، فيشرعُ المقارنةُ بالتأمينِ للإمامِ والمأمومِ ليقرنَ ذلك تأمينِ الملائكةِ في السَّماءِ بدليلِ قوله في روايةٍ معمرٍ: «فإنَّ الملائكةَ تقولُ^(٢): آمين، والإمامُ يقولُ: آمين» فعلَّلَ باقترانِ تأمينِ (١٥٣ - أ/ك٣) الإمامِ والملائكةِ، ويكونُ معنى قوله «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمنوا» (١٣ - أ/ك٣) أي: إذا شرعَ في التأمينِ أو أَرادَه .

ووردَ أثرٌ يدلُّ على تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ الإمامِ من روايةِ ابنِ لهيعةَ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بنِ عتَّابِ العوديِّ قال: صلَّيتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ والأئمةِ بعدهما، فكانَ إذا فرغَ الإمامُ من قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فقال: ولا الضَّالِّينَ قال: آمين، ورفعَ بها صوتَه ثم أنصتَ وقالَ من خلفه: آمين حتى يرجعَ النَّاسُ بها، ثم يستفتحُ القراءةَ .

إسنادهُ ضعيفٌ .

وتأمينُ الملائكةِ هو على دعاءِ القارى، هذا هو الصَّحيحُ الذي يفهمُ

(٢) في «ك٣»: «يقول» .

(١) في «ك٣»: «لكل» .

من الحديث .

وقد ذكر ابن عبد البر^(١) وغيره فيه أقوالاً أخر مرغوباً عن ذكرها لبعدها وتعسفها من غير دليل .

وقد قال عكرمة: إذا أقيمت الصلاة فصُفَّ أهل الأرض صُفَّ أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض: ولا الضالين قالت الملائكة: آمين، فوافق آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غُفِرَ لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .

وروى العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأَمِّ القرآن فاقراً بها واسبقه، فإنه إذا قال: ولا الضالين قالت الملائكة: آمين، فمن وافق ذلك قَمِنُ أن يستجاب لهم .

ولا يُستحبُّ أن يصلَّ آمين بذكر آخر مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة . هذا قول أصحابنا .
وقال الشافعي: هو حسن .

ولا يُستحبُّ أن يُقدِّم على التَّأمينِ دعاءً؛ لأنَّ التَّأمينَ على دعاء الفاتحة وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهمُّ الأدعية وأجلُّها .
ومن السلف من استحبَّ ذلك للمأموم، منهم: الربيع بن خثيم^(٢)، والثوري .

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حدَّثنا^(٣) أبو مالك النخعي، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: إذا قال

(١) في «التمهيد» (٧/١٥ - ١٨) .

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٢٦) .

(٣) في «ك»: «نا» .

الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فسلّ موجبَه ثم قل: آمين.
أبو مالك هذا ضعيفٌ.

وروى أبو بكر النهشليُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله
اليحصبيِّ، عن وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ حين^(١) قال: «غيرِ
المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين قال: ربِّ اغفرْ لي آمين».

خرجه البيهقي^(٢) وغيره.

وهذا الإسناد لا يُحتجُّ به.

وروى أبو حمزة، عن إبراهيم النخعيِّ قال: كانوا يستحبون ذلك^(٣).
وأبو حمزة هو ميمون الأعور، ضعيفٌ.

وظاهر الأحاديث تدلُّ^(٤) على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير
سكوت.

وروى ابن المبارك: ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن
عبد الله بن مسعود قال: إذا قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين
ووصل بآمين، فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجبت الدعوة.

حفصة لم تسمع من ابن مسعود.

واستحب الشافعية أن يسكت بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة ليفصل
القرآن عما ليس منه.

(١) في «ك»: «من». (٢) في «السنن الكبرى» (٥٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٦/٢).

(٤) في «ك»: «يدل» بالثناة التحتية.

والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب (١٣- ب/ك٣) عند جمهور العلماء.

وروى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(١)، عن أحمد قال: آمين أمر من النبي ﷺ قال: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا أمر منه، والأمر أوكد من الفعل.

(١) في «مسائله» (١/٤٥).

١١٢ - بَابُ

فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: نَا (١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ (٣) (١٥٣ - ب/ك٧) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وخرَجَ مسلمٌ (٤) من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومن رواية سهيل (٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ورَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: حَدَّثَنَا (٦) جَرِيرٌ: ثنا (٦) لَيْثٌ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ: آمِينَ، فَوَافَقَ آمِينَ أَهْلَ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلَ

(١) في «ك٧»: «ثنا».

(٢) زاد في «اليونانية» «رضي الله عنه».

(٣) حرف الواو قبل كلمة «قالت» ليس في «ك٧»، و«ك٨»، وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) (٧٤/٤١٠).

(٥) (٧٦/٤١٠).

(٦) في «ك٧»: «نا».

السَّمَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَثَلُ مَنْ لَا يَقُولُ آمِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا فَخَرَجَتْ سَهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَخْرُجْ سَهْمِي؟ فَقِيلَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ: آمِينَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ جَهَرَ بِآمِينَ^(١).

كعبٌ هذا قال أحمد: لا أدري من هو. وقال أبو حاتم: مجهول، لا يُعرف^(٢).

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - أَنَّ الحديثَ على ظاهره، وَأَنَّ الملائكةَ في السَّمَاءِ تُؤْمِنُ على قراءةِ المصلِّينَ في الأرضِ للفتحةِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من رواية العلاء^(٤)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «قال الله عزَّ وجلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فهذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ اللهَ تعالى^(٥) يستمعُ لقراءةِ المصلِّي حيثُ

(١) «مسند إسحاق» (١/٣١٥).

(٢) «الجرح» (٧/١٦١).

(٣) (٣٨/٣٩٥). وأورده ابن عدي في ترجمة العلاء من «الكامل» (٥/٢١٨)، وقد تكلم

الفخر الرازي في هذا الحديث في «أحكام البسملة» (ص: ٣٣)، ورد عليه الزيلعي في

«نصب الراية» (١/٣٣٩ - ٣٤٠) وانظر «علل الدارقطني» (٩/١٧ - ٢٤)، و«أطراف

الغرائب» (٥٢٩٠) بتحقيقنا.

(٤) في «ك٢»، و«ك٣»: «ابن العلاء»، و«ابن زائدة». (٥) «تعالى» ليست في «ك٢».

كان مناجياً له، ويردُّ عليه جوابَ ما يناجيه به كلمةً كلمةً، فأولُ الفاتحةِ حمدٌ، ثم ثناءٌ، وهو تثنيةُ الحمدِ وتكريره، ثم تمجيدٌ - وهو: الثناءُ على الله بأوصافِ المجدِ والكبرياءِ والعظمة - ثمَّ ينتقلُ العبدُ من الحمدِ والثناءِ والتمجيدِ إلى خطابِ الحضورِ كأنَّه صلحَ حينئذٍ للتقريبِ من الخطوةِ^(١) فخطبَ خطابَ الحاضرينَ فقال: إياك نعبدُ وإياك نستعينُ.

وهذه الكلمةُ قد قيلَ: إنها تجمعُ سرَّ الكتبِ المنزلةِ من السماءِ كُلِّها؛ لأنَّ الخلقَ إنما خلُقوا ليؤمروا بالعبادةِ كما قال ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وإنما أرسلتُ الرُّسلُ وأنزلتُ الكتبُ لذلك؛ فالعبادةُ حقُّ الله على عباده، ولا قدرةَ للعبادِ عليها بدونِ إعانةِ الله لهم، فلذلك (١٤ - أ/ك٣) كانت هذه الكلمةُ بينَ الله وبينَ عبده؛ لأنَّ العبادةَ حقُّ الله على عبده، والإعانةُ من الله فضلٌ من الله على عبده. وبعد ذلك الدُّعاءُ بهدايةِ الصُّراطِ المستقيمِ صراطِ المنعمِ عليهم - وهم: الأنبياءُ، وأتباعُهُم من الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ - كما ذكر ذلك في سورةِ النساءِ - فمن استقامَ على هذا الصُّراطِ حصلَ له سعادةُ الدُّنيا والآخرةِ، واستقامَ سيرُهُ على الصُّراطِ يومَ القيامةِ، ومن خرجَ عنه فهو إمَّا مغضوبٌ عليه - وهو: من يعرفُ طريقَ الهدى ولا يتبعه - كاليهودِ - أو ضالٌّ عن طريقِ الهدى (١٥٤ - أ/ك٣) كالنصارى، ونحوهم من المشركينَ - فإذا ختمَ القارئُ في الصَّلَاةِ قراءةَ الفاتحةِ أجبَ اللهُ دعاءَهُ، وقالَ: هذا لعبدي، ولعبدي ما سألَ - وحينئذٍ تؤمِّنُ الملائكةُ على دعاءِ المصلِّي، فيُشرعُ للمصلِّينَ موافقتهم في التأمينِ معهم؛ فالتأمينُ ممَّا يستجابُ به الدُّعاءُ.

(١) في «ك٣»: «الخطرة». خطأ.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ».

ولما كان المأموم مأموراً بالإنصات لقراءة الإمام مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغ الفاتحة لم يكن عليه قراءة؛ لأنه قد أنصت للقراءة وأمن على الدعاء فكأنه دعا، كما قال كثير من السلف في قول الله تعالى^(٢) لموسى وهارون ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قَالُوا: كَانَ مُوسَى يَدْعُو، وَهَارُونَ يُؤْمِنُ فَسَمَّاهُمَا دَاعِيَيْنِ.

(١) (٤٠٤ / ٦٢).

(٢) في «ك٣» كما هو مثبت، وفي «ك٣»: «قول الله عز وجل».

١١٣ - بَابُ

جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَعِيمِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

حديثُ محمد بن عمرو الذي أشار إليه: خرَّجه البيهقي^(٣)، ولفظه: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافِقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وحديثُ نعيم المجرم، عن أبي هريرة: خرَّجه النسائي^(٤)، ولفظه: عن نعيم قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي

(١) في «ك»: «سلم» خطأ.

(٢) زاد في «اليونينية» الترضية.

(٣) في «السنن الكبرى» (٥٥/٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٣٢٠/٢).

(٤) (١٣٤/٢)، وانظر «تغليق التعليق».

لأشبهكم^(١) صلاة برسول الله ﷺ. (١٤ - ب/ك٣)

وحديث أبي صالح الذي خرجه البخاري، وحديث محمد بن عمرو الذي أشار إليه: استدلّ بهما من يقول: إن الإمام لا يؤمن ولا يجهر بالتأمين؛ فإنه أمر المأموم أن يؤمن عقيب فراغ الإمام من قراءة: ولا الضالين.

وأجاب عنه من قال: يؤمن جهرًا بأنه إشارة إلى أن تأمينه يكون مع تأمين الإمام لا بعده؛ فإنه قد سبق في رواية بأن^(٢) الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين.

وأجاب بعضهم - كالخطابي - بأنه يحتمل أن يكون هذا محمولاً على من بعد عن الإمام ولم يسمع تأمينه وسمع قراءته؛ فإن جهر الإمام بالتأمين دون جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه.

وأما حديث نعيم، عن أبي هريرة فلا حجة فيه؛ فإن أبا هريرة آمن على قراءة نفسه حيث كان إماماً، وقال: إنني أشبهكم^(٣) صلاة برسول الله ﷺ.

وفي استدلال البخاري بقوله: «فقولوا: آمين» على جهر المأموم بالتأمين نظراً؛ إلا أن يقال: قد سوى النبي ﷺ بين قول الإمام: ولا الضالين، وقول المأموم: آمين، وسماهما^(٤) قولاً وجعل قول المأموم كالمجاوبة للإمام، وقول المأموم إنما يكون جهرًا؛ لأن هذا الخطاب مختص بالصلاة الجهرية بالاتفاق فيكون مجابته بالتأمين جهرًا - أيضاً.

(٢) في «ك٣»: «فإن».

(٤) في «ك٣»: «وسماها».

(١) في «ك٣»: «لأشبهكم» كذا.

(٣) في «ك٣»: «أشبهكم» كذا.

١١٤ - بَابُ

إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا ^(١) هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

في إسناده هذا الحديث شيطان:

أحدهما: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ، فَرَوَاهُ زِيَادٌ (١٥٤ - ب/ك) الْأَعْلَمُ، وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(٢).

وفي رواية: عن زياد، عن الحسن أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

ورَوَاهُ يُونُسُ وَقَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا فَقِيلَ ^(٤): عَنْهُمَا كَذَلِكَ ^(٥)، وَقِيلَ: عَنْهُمَا، عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ.

(١) في «ك»: «نا».

(٢) رواية زياد: أخرجه البخاري، ورواية هشام: عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٨٣)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٦).

(٣) (٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١١٨ - ١١٩).

(٤) في «ك»: «قيل» بدون فاء.

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٨٢) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، أن أبا بكرَةَ دخل المسجد - الحديث، ورواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٦).

(٦) روى عبد الرزاق (٢/٢٨٣)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: سمع النبي ﷺ رجلا - الحديث.

وكذا رُوِيَ عن حمَّادِ بْنِ سلمةَ، عن زيادِ الأَعلمَ - أيضاً - خرَّجَه من طريقه أبو داود^(١).

والثاني: أَنَّهُ اخْتُلِفَ في سماعِ الحِسنِ من أبي بكره. فأثبتته^(٢) ابنُ المدينيِّ، والبخاريُّ وغيرُهما، وكذلك خرَّجَ حديثه هذا^(٣).

ونفاه يحيى بنُ معينٍ. نقله عنه ابنُ أبي خيثمة^(٤).

ويؤيِّده أَنَّهُ رُوِيَ عن الحِسنِ مرسلًا، وَأَنَّ الحِسنَ رَوَى عن الأحنفِ، عن أبي بكره حديثًا: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما».

وهذا مما يُستدلُّ به على عدمِ سماعه منه، حيثُ أُدخلَ بينه وبينه في حديثٍ آخرٍ واسطةً^(٥).

وقد رَوَى هشامُ (١٥ - أ/ك٣) بنُ حِسانَ، عن الحِسنِ أَنَّهُ دخلَ مع أنسِ بنِ مالكٍ على أبي بكره وهو مريضٌ.

(١) (٦٨٤). (٢) في «ك٣»، و«ك٣»: «فاتهمه» خطأ - وهو يخالف صنيع البخاري

في «الصحيح»، وما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المديني - والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري يادخال حديثه عنه في «الصحيح»، وابن المديني لما نقله عنه البخاري إثر الحديث رقم (٢٧٠٤ - الفتح): «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث» انتهى، والإمام مسلم في «الكنى» (ق٤٣).

(٤) وكذا الدوري في «التاريخ» (٣٢٢/٤) وقال المصنف - رحمه الله - في ثنايا شرحه على

الحديث رقم (٦٤٠): «وحديث الحسن عن أبي بكره في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكره عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» انتهى.

وما ذكره ابن رجب في هذا الموضع مع ما ذكره هنا يشعر بأنه يتبنى مذهب من نفى سماع الحسن من أبي بكره والله أعلم.

ونفاه - أيضاً - الحافظ الدارقطني، وعليه أورد هذا الحديث في «التتبع» (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٥) انظر تعليق الشيخ الفاضل أبي تراب: عادل بن محمد - حفظه الله - على كتاب «شرح مذاهب أهل السنة» (ص: ٢٦٣).

وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكر، فذكر حديث صلاة الكسوف. إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن^(١).
وقال الشافعي في حديث أبي بكر هذا: إسناده حسن^(٢).
وقد استدلل بهذا الحديث على مسألتين:

المسألة الأولى:

من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة. وهذا قول جمهور العلماء^(٣)، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام - هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.

وقد وري هذا عن علي، وابن مسعود، وابن عمر^(٤)، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن المقبري، عنه^(٥).

وذكر مالك في «الموطأ»^(٦) أنه بلغه عن أبي هريرة أنه قال: من أدرك

(١) قيل لابن معين: فإن مبارك بن فضالة قال: عن الحسن قال: حدثنا أبو بكر، قال: ليس بشيء. الدوري (٤/٣٢٢).

(٢) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٤/١٨١).

(٣) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٧٣): «وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راعياً، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة» انتهى.

(٤) في «ك»: «وعمر» كذا، وانظر مصادر التعليق التالية.

(٥) «القراءة خلف الإمام» (ص: ٥٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٤٢).

(٦) (ص: ٣٣).

الرَّكْعَةَ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. وهو قولُ عامةِ علماءِ الأمصارِ.
ثم مَنْ رأى أَنَّ القِرَاءَةَ لا تَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ
غَيْرُ لَازِمَةٍ لِلْمَأْمُومِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمَنْ رَأَى لَزُومَ القِرَاءَةِ لَهُ كَالشَّافِعِيِّ ^(١) قَالَ: إِنَّهَا تَسْقُطُ هَاهُنَا
لِلضَّرُورَةِ ^(٢) وَعَدَمِ التَّمَكِينِ مِنْهَا.

وَجَعَلَهُ إِسْحَاقُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ لا تَجِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
مِنَ الصَّلَاةِ.

وَلَازِمٌ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي رَكَعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَا؛
لَأَنَّ فَاتَتَهُ القِرَاءَةُ فِي نِصْفِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ مُحَدَّثٌ، مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي رَكَعَ فِيهَا أَبُو بَكْرَةَ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ،
وَسَيَّئَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّ
فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «القِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» ^(٣)
وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ
الرُّكُوعِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا مِمَّنْ لَا يُوجِبُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

فَأَمَّا مَنْ رَأَى وَجُوبَ القِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ

(١) الشطر الأخير من اسم «الشافعي» ذهب من جراء التصوير في «ك٣».

(٢) في «ك٣»: «للضرورة» كذا. (٣) (ص: ٥٨).

بذلك كأبي هريرة فإنه قال للمأموم: اقرأ بها في نفسك، وقال: لا تُدرِكُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ.

وخرج البخاري في كتاب «القراءة»^(١) من طريق ابن إسحاق: أخبرني الأعرجُ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرِكَ الإمامَ قائماً قبل أن ترُكعَ. ثم ذكرَ أنه رأى ابنَ المدنيِّ يحتجُّ بحديثِ ابنِ إسحاق^(٢)، ثم أخذ يُضعِفُ عبدَ الرحمنَ بنَ إسحاقَ المدنيِّ الذي روى عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ خلافَ روايةِ ابنِ إسحاقَ، ووَهَنَ أمره جداً^(٣).

وقد وافقه على (١٥ - ب/ك) قوله هذا وأن من أدرك الركوع لا يُدرِكُ به الركعةَ قليلٌ من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابنُ خزيمة، وغيره من الظاهرية وغيرهم (١٥٥ - أ/ك).

وصنّف فيه أبو بكر الصبّغي^(٤) من أصحاب ابن خزيمة مُصنّفًا.

(١) (ص/٥٧) ووقع في إسناده المطبوع من جزء «القراءة» - بتحقيق سعيد زغلول - إسحاق بدون «ابن» قبلها، وهو غلط ظاهر وكثيرٌ مثله في هذه الطبعة، وحسبك مثالا واحداً منها؛ وهو ما في عنوان الكتاب حيث كُتِبَ على طُرَّتِه: «الصلاة خلف الإمام» كذا، والصواب المشهور عند أهل العلم: «القراءة خلف الإمام» وإذا كان هذا حال العنوان فناهيك عما بداخله والله المستعان.

(٢) المصدر السابق (ص: ٦٠). (٣) المصدر السابق (ص: ٥٩).

(٤) هذا هو الصواب؛ ووقع في «ك»: «الصبغي» - بالصاد والعين المهملتين - وفي «ك»: «الضبغي» وكلاهما خطأ، والصواب «الصبّغي»: بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الغين المعجمة.

هكذا جوّد صاحب «الأنساب» (٣/٥٢١) وأورده تحت هذه النسبة فقال: «الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب... إلخ وضبطه كذلك ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٥/٤٠٥). وذكر الذهبي في ترجمته من «السير» (١٥/٤٨٦) قوله في هذه المسئلة =

وهذا شذوذٌ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم.

وقد روي عن زيد بن وهب أنه أدرك الركوع وقضى تلك الركعة، وهذا يحتمل أنه شك في إدراكها إدراكاً يعتد به، فلا يُنسب به إليه مذهب.

وقد روي عن ابن عمر أنه إذا امترى هل ركع قبل رفع إمامه أم لا؟ لم يعتد بتلك^(١) الركعة. وهو قول جمهور العلماء.

وأيضاً - فقد قال زيد بن وهب أنه كان هو وابن مسعود وأنهما ركعا دون الصف قال: فلما فرغ الإمام قمت أقضي وأنا أرى أنني لم أدرك، فقال ابن مسعود: قد أدركته^(٢).

فتمام الرواية تدل^(٣) على أن ما فعله قد أنكره عليه ابن مسعود، ولم يكن أحد من التابعين يصر على فعله مع إنكار الصحابة عليه.

والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المدني عند العلماء بدون ابن إسحاق؛ بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر^(٤). قال:

= فقال: «وستل عن يدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فقال: يعيد الركعة» - ولم يحك أن له مصنفًا مستقلاً في هذه المسئلة.

(١) في «ك٣»: «بذلك».

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥/١).

(٣) كذا في «ك٤»، و«ك٣»، ولعل الصواب: «يدل».

(٤) «التمهيد» (٧٢/٧ - ٧٣) وللکلام تنمة فانظره.

ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد رُوِيَ معناه عن أشهب^(١).
وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يُقال له: عبادٌ وثقه ابن معين، وقال
أحمد: صالح الحديث، وقال ابن المديني: هو عندنا صالحٌ وسطٌ. نقله
عنه أبو جعفر بن أبي شيبة^(٢)، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك:
إنه صالحٌ وسطٌ.

وهذا تصريحٌ منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني^٣، عن يحيى بن معين أنه قال - في محمد بن إسحاق -:
ضعيفٌ، وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري: ليس به
بأسٌ.

فصرح بتقدمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأسٌ.

وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدرني معتزلي^٤، وعبد الرحمن بن
إسحاق قدرني إلا أنه ثقةٌ.

وهذا تصريحٌ من أبي داود بتقدمه على ابن إسحاق؛ فإنه وثقه دون
ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع
الاعتزال، وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك،
ويزيد عليه ببدعٍ أخر كالتشيع والاعتزال^(٣).

ولهذا خرج^(٤) مسلمٌ في «صحيحه» لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم

(١) «التمهيد» (٧/٧٢ - ٧٣) وللکلام تنمة فانظره.

(٢) في «سؤالاته» (ص: ١١١ - ١١٢).

(٣) جمع الحفاظ المزي هذه الأقوال فهما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال».

(٤) في «كش» : «خرجه» وهذا غير لائق.

يخرجُ لمحمدِ بنِ إسحاقٍ إلا متابعاً.

وأيضاً - فأبو هريرة لم يقل: إنَّ من أدركَ الركوعَ فاتتهُ الركعةُ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب - كما يقوله هؤلاء - إنما قال: لا يجزئك إلا أنْ تدركَ الإمامَ قائماً قبلَ (١٦ - أ/ك٣) أن يركعَ، فعَلَّلَ بفواتِ لحوقِ القيامِ مع الإمامِ، وهذا يقتضي أنَّه لو كَبَّرَ قبلَ أن يركعَ الإمامُ ولم يتمكَّنْ من القراءةِ فركعَ معه كانَ مدرَكًا للركعةِ. وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبيَّنَ أن قولَ هؤلاءِ مُحدَثٌ لا سلفَ لهم به.

وقد رويَ عن سعدٍ^(١)، وعائشة: لا يركعُ أحدكم حتى يقرأَ بأُمَّ القرآنِ.

وهذا إن صحَّ محمولٌ على من قدرَ على ذلكَ وتمكَّنَ منه.

وقد أجابَ البخاريُّ في كتابِ «القراءة»^(٢) عن حديثِ أبي بكرٍ بجوابين:

أحدهما: أنَّه ليسَ فيه تصريحٌ بأنَّه اعتدَّ بتلكِ الركعةِ.

والثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ نهاه عن العودِ إلى ما فعله.

فأمَّا الأولُ فظاهرُ البطلانِ؛ ولم يكن^(٣) حرصُ أبي بكرٍ على الركوعِ

(١) هكذا في «ك٣»، وفي «ك٣»: «سعيد» - بياء قبل الدال - وقال الإمام البخاري في كتاب «القراءة» (ص: ٥٧ - ٥٨): «حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأُمَّ القرآن» انتهى، فعلى هذا لعل الصواب: «سعيد» وسقطت «أبو» من النسختين والله أعلم. ثم قال الإمام البخاري: «وكانت عائشة تقول ذلك» انتهى.

(٢) في «ك٣»: «يمكن».

(٣) (ص: ٥٨).

دُونَ الصَّفِّ إِلَّا لِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِالرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرُّكْعَةُ تُدْرِكُ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ السَّجْدَةُ ثُمَّ يَمْشِي بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ.

ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة [إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة^(١) لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك]^(٢).

وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف - فقول القائل: لم يُصرِّحوا بالأعداد (١٥٥ - ب/ك٣) بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات.

ومثلُ هذا إنما يحملُ عليه الشُّذُوذُ عن جماعة العلماء، والانفرادُ عنهم بالمقالات المنكرة عندهم؛ فقد أنكر ابن مسعودٍ على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته ولم يخالف منهم أحدٌ إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجهٍ أصحَّ منه أنه يعتدُّ بتلك الركعة.

وأما الثاني: فإنما نهى النبي ﷺ أبا بكرَةَ عن الإسراع إلى الصلاة كما قال: «لا تأتوها وأنتم تسعون». كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة.

وسياأتي الكلام على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وكان الحاملُ للبخاري رحمه الله^(٤) على ما فعله شدة إنكاره على

(١) في «ك٣»: «السلام» كذا.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣»، ولعل هذا السقط حدث بسبب انتقال نظر ناسخ «ك٣» الناظر في المخطوطتين - عند هذا الموضع - يشعر - ولا يستطيع أن يجزم - بأن النسخة «ك٣» نسخت عن النسخة «ك٣» والله أعلم.

(٣) في «ك٣»: «في»، والأليق ما أثبتناه وهو الموافق لـ «ك٣».

(٤) قوله «رحمه الله» من «ك٣».

فقهاء الكوفيين أن سورة الفاتحة تصح الصلاة بدونها^(١) في حق كل أحد، فبالغ في الرد عليهم ومخالفتهم حتى التزم ما التزمه مما شذ فيه عن العلماء، واتبع فيه شيخه ابن المديني؛ ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث، وإنما كان بارعاً في العليل والأسانيد.

وقد روي عن النبي ﷺ أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة من حديث أبي هريرة، وله طرق متعددة عنه، ومن حديث معاذ، (١٦) - ب/ك٣) وعبد الرحمن بن الأزهر، وغيرهم، وقد ذكرناها مستوفاة^(٢) في كتاب «شرح الترمذي».

وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه. ولأصحابنا وجهٌ باشرط ذلك.

ومن العلماء من قال: إذا كبر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة وإن لم يركع قبل رفعه. منهم: ابن أبي ليلي^(٣)، والليث بن سعد، وزفر. وجعلوه بمنزلة من تخلف عن إمامه بنوم ونحوه. ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه: إنه يركع ثم يلحقه؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع، فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وروي عن هؤلاء الثلاثة - أيضاً - وعن الحسن بن زياد - أيضاً - أنه إذا كبر بعد رفع إمامه رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعة.

وقد تقدم عن الشعبي أنه قال: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت معهم فقد أدركت؛ لأن

(١) في «ك٣»: «دونها».

(٢) في «ك٣»: «مستوفاً».

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٧٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٩٧).

بعضهم أئمة لبعض^(١).

المسألة الثانية:

أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ يَعْتَدُ بِصَلَاتِهِ وَلَا إِعَادَةَ^(٢) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أبا بَكْرَةَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ وَالْمَشْيُ رَاكِعًا: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٣) - وَكَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ^(٤) [وَوَرَدَ - أَيْضًا - أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٤)]، وَلَمْ يَصَحِّحْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ^(٥) الصَّحِيحَ عَنْهُ: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - فَعَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ^(٦).

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَقَالَا: يَرْكَعُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى صَفِّ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَمْشِي. قَالَ عَطَاءٌ: وَيَرْفَعُ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ حِينَ تَدْرِكُهُ السَّجْدَةُ، فَإِنْ تَشَهَّدَ إِمَامُهُ عَقِبَ ذَلِكَ تَشَهَّدَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ حِينَئِذٍ.

(١) خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) فِي «كَمْ»: «إِعَادَتُهُ».

(٣) انْظُرْ «الْمَصْنَفَ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢/٢٨٣-٢٨٤)، وَكَذَلِكَ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٩٠-٩١).

(٤) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/١٠٦).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ تَأْكُلُ مِنْ طَرَفِ الْهَامِشِ فِي «كَمْ».

(٦) خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٩٠)؛ وَأَبُو بَكْرٍ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَمْ

يُثَبِّتَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا فِي الْجُزْءِ الْمَطْبُوعِ مِنْ «عِلَلِهِ» (ص: ٤٥).

وَمَنْ رَأَى الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ وَالْمَشْيَ رَاكِعًا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ^(١)، وَقَالَ الْقَاسِمُ وَالْحَسَنُ بِشَرَطٍ أَنْ يَظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ الصَّفَّ.

ووجه هذا: أَنَّ المَشْيَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ فِيهَا فَيَغْتَفَرُ فِيهِ الِيسِيرُ دُونَ الكَثِيرِ؛ فَإِنَّهُ مَنَافٍ الصَّلَاةِ^(٢) فَيِطْلُهَا.

وهذا مخالفٌ لقول سعيد بن جبيرة وعطاءٍ أَنَّهُ يركعُ من حين دخوله المسجد خلف صفوف النساء.

وحكى ابن عبد البر، عن مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

وذكر عن القاضي إسماعيل أن ابن القاسم روى (١٥٦ - أ/ك٣) عن مالك أَنَّهُ لا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه. قال: وقال غيره: له أن يركع خلف الصف ويتم ركعته كما له أن يصلِّي (١٧ - أ/ك٣) خلف الصف وحده. قال: وهو قول مالك وأصل مذهبه قبل أن يرفعوا رءوسهم.

وقال الزهري، والأوزاعي: إن كان قريباً من الصفوف فعل، وإلا لم يفعل.

وكذلك قاله الإمام أحمد - نقله عنه ابن منصور - .

وقالت طائفة: لا يركع حتى يقوم في الصف.

رواه محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) كذا في «ك٣» و «ك٣»، ولعل الصواب: «فإنه منافٍ للصلاة...».

دخلت والإمامُ راعٍ فلا تركعُ حتَّى تأخذَ مصافكَ من الصفِّ.
ورويَ مرفوعاً، ووقفه أصحُّ.

ورويَ - أيضاً - النهيُ عن ذلك^(١) عن الحسنِ والنَّخعيِّ، وهي روايةٌ عن أحمدَ نقلها عنه أبو طالبٍ، والحسنُ بنُ ثوابٍ، والأثرُ وغيرهم.
وقالت طائفةٌ: إن كانَ منفرداً لم يركعُ حتَّى يدخلَ الصفَّ، وإن كانَ مع غيره ركعوا دونَ الصفِّ. وهو قولُ إسحاقَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، ونقله إسحاقُ بنُ هانئٍ^(٢)، عن أحمدَ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي حنيفةَ.

ومن العجائبِ أنَّ البخاريَّ ذكرَ في كتابِ «القراءة خلفَ الإمام»^(٣) أنَّ المرويَّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ لا يقولُ به من خالفه في هذه المسألة؛ فإنه قال: روى الأعرجُ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ قال: رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ ركع وهو بالبلاطِ لغيرِ القبلة حتَّى دخلَ في الصفِّ ثم قال: وقال هؤلاء: إذا ركع لغيرِ القبلة لم يجزئه. انتهى.

وهذه روايةٌ منكورةٌ لا تصحُّ؛ وإنما ركعَ زيدٌ للقبلة.

كذلك رواه الزهريُّ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ بنِ حنيفةٍ قال: رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راعٍ، فاستقبلَ فكبرَ ثم ركعَ ثم دبَّ راعياً حتَّى وصلَ الصفَّ.

خرَّجه عبدُ الرزاقِ^(٤)، عن معمرٍ، عنه.

(١) في «ك٣»: «وروي - أيضاً - عن النهي عن ذلك...» كذا.

(٢) في «مسائله» (١/٨٦).

(٣) (ص: ٨٥).

(٤) في «مصنفه» (٢/٢٨٣) مختصراً.

ورواه ابنُ وهب، عن يونس، وابنِ أبي ذئب، عن ابنِ شهاب: أخبرني أبو أمانة بن سهلٍ أنه رأى زيدَ بن ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راعٍ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصلَّ الصفَّ وهو راعٍ كبرَ فرَكَعَ، ثم دبَّ وهو راعٍ حتى وصلَ الصفَّ^(١).

وهذه الروايةُ تدلُّ - أيضاً - على أنه كبرَ مستقبلَ القبلةِ [ولا يمكنُ غيرُ ذلك البتة].

فأمَّا من قال: تصحُّ صلاةُ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحده: ف[.....] (٢) حديثُ أبي بكرٍ على ذلك^(٣). والقولُ بصحةِ الصلاةِ فذاً خلفَ الصفِّ قولُ مالك، وأبي حنيفة، والثوري - في أشهرِ الروايتينِ عنه - والشافعي^(٤)، وابنِ المبارك، والليثِ بنِ سعدٍ، ورؤيٍ عن أبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ.

وأما القائلونُ بأنه لا تصحُّ صلاةُ الفدِّ خلفَ الصفِّ: الحسنُ بنُ صالح، والأوزاعيُّ فيما^(٥) حكاه ابنُ عبد البرِّ، وخرَّجه حربٌ بإسناده عنه، وقولُ أحمد، وإسحاق، ووكيع، ويحيى بنِ معين، وابنِ المنذر، وأكثرِ أهلِ الظاهر^(٦)، وروايةُ عن الثوريِّ رَوَّاهَا عصام، عنه.

ورؤيٍ - أيضاً - عن النخعيِّ، وحمادٍ، والحكم، وابنِ أبي ليلى.

(١) خرَّجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٩٠).

(٢) ما بين المعقوفين في «ك» بياض قدر كلمة.

(٣) ما بين المعقوفين تأكل من أطراف الورقة في «ك».

(٤) انظر «التمهيد» (١/٢٦٩). (٥) في «ك»: «في ما».

(٦) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (٢/٥٨ - ٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٢ - ١٩٣)،

و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٣) و«معالم السنن» (١/١٨٥).

وقيل: إنه لم يصح عن النخعي، وإنه إنما قال: يعتدُّ بها - فصَحَّفَهَا من قرأها - فقال: يعيدها. وروِيَ ذلك عن شريك أنه قاله.

فهؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكر طريقتان:
أحدهما: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك؛ فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي.

قال أحمد - في رواية أبي طالب (١٧ - ب/ك٣) في الرجل يركع دون الصف وهو جاهل -: أجزاءه. وقيل له: لا يعيد كما قال النبي ﷺ لأبي بكر (١٥٦ - ب/ك٣): «لا تعد» فأجاز له صلاته لما لم يعلم ونهاه أن يصلي بعد ذلك فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» قيل له: فإن كان يعلم يقول: صلى فلان، وصلى فلان قال: لا تجزئه صلاته، يعيد الصلاة، قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف.

ففرق بين الجاهل والمتأول، فأمر المتأول بالإعادة دون الجاهل.
وهذه الرواية اختيار الخرقى، وابن أبي موسى، وجماعة من متقدمي الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: إن هذا مطرد فيمن لم يتم الركعة وهو فذ منهم: القاضي في شرح المذهب.

ومنهم من قال: بل يطرد ولو أتم الركعة فذاً. ولم يذكر أكثرهم أنه مطرد فيما لو صلى فذاً الصلاة كلها جاهلاً بالنهي. فظاهر كلام أحمد وتعليقه يدل على أنه مطرد فيه - أيضاً - وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.

وقد حكى أبو حفص وغيره من أصحابنا فيمن فعل كفعل أبي بكر

مع العلم بالنهي هل تبطلُ صلاتُهُ؟ روايتين عن أحمد، فأدخلوا في ذلك من كبرَّ ثم دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ الإمام.

وفي هذا الطريق نظرٌ؛ فإنَّ الذي أمره النبيُّ ﷺ بالإعادة في حديث وابصة بن معبد الظاهرُ أنَّه لم يكن عالماً بالنهي، ولم يسأله هل علمَ النهيَ أم لا؟.

والطريقُ الثاني: أن (١) أبا بكره دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ رأسه.

وقد خرَّجَ حديثه أبو داود (٢)، وقال فيه: ثم مشى حتَّى دخلَ في الصفِّ.

وخرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيز بن جعفر من وجهٍ آخر، عن الحسن، عن أبي بكره.

وحينئذ فقد زالتُ فذوذيتُهُ قبلَ أن تفتوته الركعةُ فيُعتدُّ له بذلك، وعلى هذا يحملُ ما رويَ عن الصحابةِ في ذلك - أيضاً.

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا - أيضاً - في رواية أبي الحارث - وسأله عن رجلٍ كبرَ قبلَ أن يدخلَ في الصفِّ، وركعَ دونَ الصفِّ - فقال: قد كبرَ أبو بكره فقالَ له النبيُّ ﷺ: «زادك اللهُ حرصاً ولا تعدُّ» ولم يأمره أن يعيدَ - أيضاً - وقد روي - أيضاً - عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصفِّ (٣).

وهذه الروايةُ تخالفُ ما رواه الأثرم، وغيره أنَّه قال: لا يعجبني فعلُ

(١) في «كلم»: «أنا» خطأ.

(٢) في «السنن» (٦٨٤).

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٨٣).

زيد وابن مسعود، وردّه بحديث أبي بكره؛ ولكن هذه الرواية توافقُ رواية ابن منصور المتقدمة بجواز الركوع خلف الصف إذا ظنَّ أنه يصلُ إليه قبل رفع الإمام.

وقد استدللَّ طائفةٌ من أصحابنا، منهم: أبو حفص^(١) البرمكيُّ لهذه الرواية بحديث أبي بكره، وحملوا قوله «ولا تعد» على شدة السعي إلى الصلاة كما قاله الشافعيُّ. وذكر ابن^(٢) (١٨ - أ/ك) عبد البر^(٢) أنَّ معنى قوله «لا تعد» عند العلماء: لا تعد إلى الإبطاء عن الصلاة حتى يفوتك منها شيءٌ.

وهذا بعيدٌ جدًّا، ولا يعرفُ هذا عن أحدٍ من العلماء من المتقدمين.

وقد روى الإمام أحمد^(٣) من طريق عبد العزيز بن أبي بكره، عن أبي بكره^(٤) أنه جاء والنبي ﷺ راعٌ فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكره وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة فلما انصرف قال: «من الساعي؟» قال أبو بكره: أنا. قال: «زادك^(٥) الله حرصًا، ولا تعد».

وفي رواية عن عبد العزيز بن بشار الخياط، وهو غير معروف^(٦).

(١) في «ك٣»: «أبو جعفر»، والصواب ما أثبتناه من «ك٣».

(٢) في «التمهيد» (١/٢٦٩). (٣) في «المسند» (٥/٤٢).

(٤) قوله «عن أبي بكره» سقط من «ك٣». (٥) في «ك٣»: «ذاك» كذا بدون الدال.

(٦) كذا جاءت العبارة في «ك٣». وفي «ك٣»: «وفي رواية عن عبد العزيز يسار الخياط وهو

غير معروف» والمعنى لا يستقيم بهذه أو بتلك، ولعل صواب العبارة: «ويرويه عن عبد

العزيز: بشار الخياط وهو غير معروف».

وبشار - بالباء الموحدة والشين المعجمة خلافاً لما في «ك٣» - «الخياط» هكذا في «ك٣» بالخاء

المعجمة بعدها مثناه تحتية، وهو الموافق لما في المطبوع من «المسند» و«أطرافه» (٦/١٠١).

وجاءت نسبه في «ك٣»: «الخياط» بالخاء المهملة بعدها نون وهو الموافق لما في «تعجيل المنفعة»

(ص: ٥١) والله أعلم بالصواب وأما كونه غير معروف فقد تبع الحافظ ابن رجب =

وخرجه ابن عبد البر^(١) من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس وهم ركوعٌ فسعى إلى الصف. فلما انصرف رسول الله ﷺ (١٥٧ - أ/ك٣) قال: «مَنْ السَّاعِي؟» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». وبكار فيه ضعف.

وخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»^(٢) بإسناد ضعيف، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الصبح فسمع نفساً شديداً أو نهراً من خلفه، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة: «أنت صاحب هذا النفس؟» قال: نعم يا رسول الله؛ خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي. فقال له: «زادك الله حرصاً، ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبقت».

وفي إسناده: عبد الله بن عيسى الخزاز^(٣) ضعفه.

وفي هاتين الروايتين ما يدل على اعتداده بتلك الركعة، وهذا أمرٌ غير مشكوك فيه، وإنما يحتاج إليه لتعنت من يتعنت.

ومن أغرب ما روي في حديث أبي بكرة: ما خرجه عبد الرزاق^(٤)،

= رحمه الله - الحسيني في هذا الحكم، وجعله الحافظ ابن حجر هو نفسه بشار بن عبد الملك المزني البصري، وقال: «وقد نقلت في المشتبه أن بشار بن عبد الملك يقال له الخناط» انتهى من «التعجيل» قلت: لم أجد بشار بن عبد الملك هذا في «تبصير المتنبه بتحرير المشتبه» للحافظ تحت نسبة الخناط، وكذلك الخياط، فالله أعلم بالمراد.

(١) وكذلك ابن عدي في ترجمة «بكار» من «الكامل» (٤٣/٢).

(٢) (ص: ٧٣). (٣) في «ك٣» بالمهملات، خطأ.

(٤) في «المصنف» (٢٨٣/٢) وجاء فيه عن ابن جريج، عن الحسن - مباشرة - بدون ذكر لأحد بينهما وهو غلط بين يؤكد تعليقه الحافظ ابن رجب على هذا الحديث.

عن ابن جريج، عن رجل، عن الحسن قال: التفت إليه النبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» قال: ثبت مكانه.

وهذا يوهم أن النبي ﷺ قال له ذلك في الصلاة، وأنه لم يدخل الصف، فيستدل به على أن كلام الإمام لمصلحة الصلاة عمداً غير مبطل، ويستدل به - أيضاً - على صحة صلاة الفذ وحده. ولكنها مرسله، في إسناده مجهول، وابن جريج كان يدلس عن الضعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيراً.

وعلى هذه الطريقة: فهل يختص جواز الركوع دون الصف بمن أدرك الركوع في الصف أو لا يختص بذلك؟

ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه لمن ظن أنه يدرك، فإنه إذا زالت فذوئته في حال الركوع فلم يصل ركعة فذاً، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعة فأكثر.

وأما إذا زالت فذوئته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف، فلا يكون بذلك (١٨- ب/ك) فذاً؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق.

وقد حكي عن جماعة من أصحابنا الاتفاق على تكبير الإحرام فذاً؛ لكن منهم من قال: كان القياس بطلانها، وإنما ترك لحديث أبي بكر.

وحكى ابن حامد من أصحابنا أنه أبطل^(١) تكبير الفذ خلف الإمام كالركوع.

(١) في «ك»: «يطل».

وهذا إذا لم يكن لغرض إدراك الركعة. فأما إن كان لغرض إدراك الركعة فهي المسألة التي سبق ذكرها.

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينَ أن يصلَّ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسه وبعده.

وفي روايةٍ حربٌ قال: لا بأسَ أن يركعَ دونَ الصفِّ إذا أدركَ الإمامَ راعياً، قلتُ: فإنَّ رَفَعَ الإمامُ رأسه قبلَ أن يصلَّ هو إلى الصفِّ؟ فكأنه أحبُّ أن لا يعتدَّ بهذه الركعة.

ومن الأصحابِ مَنْ حكى فيما إذا زالتْ فذوذيته بعدَ الركوعِ وقبلَ السُّجودِ فهل تصحُّ صلاته؟ على روايتين.

كذلكَ حكى ابنُ أبي موسى في كتابه، وحكاهُ - أيضاً - جماعةٌ بعده، وحكاهُ - أيضاً - من المتقدمين: أبو حفصٍ وقال: روى أبو داود^(١)، عن أحمد - فيمن ركعَ دونَ الصفِّ ثم مشى حتَّى دخلَ في الصفِّ وقد رفعَ الإمامُ قبلَ أن ينتهيَ إلى الصفِّ -: تجزئهُ ركعةٌ، فإن صلَّى خلفَ الصفِّ وحده أعادَ الصلاةَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ أنَّه يجزئهُ، ولو دخلَ في الصفِّ بعدَ (١٥٧) - ب/ك٢) رفعِ إمامه ما لم يصلِّ ركعةً كاملةً وحده وليسَ في حديثِ أبي بكرٍ أنَّه دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ.

ووجهُ ذلك: أنَّه أدركَ معظمَ الركعةِ في الصفِّ وهو السجدةِ فاكتمى بذلك في المصافاة.

وقد قال بعضُ التابعين: إنَّه يُكتمى بذلك في إدراكِ الركعة - أيضاً.

(١) في «مسائله» (ص: ٣٥).

وإنما أبطلَ أحمدُ ومن وافقه صلاةَ الفذِّ خلفَ الصفِّ لحديثِ وابصةَ، وله طرقٌ من أجودِها: روايةُ شعبةَ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن هلالِ بنِ يسافٍ^(١)، عن عمرو بنِ راشدٍ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ أنَّ رجلاً صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيدَ الصلاةَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٢).

وخرَّجَه ابنُ حبانٍ^(٣) - أيضاً - من طريقِ زيدِ بنِ أبي أنيسةَ، عن عمرو بنِ مرةَ بهذا الإسنادِ.

وخرَّجَه الترمذيُّ، وابنُ ماجهٍ^(٤) من حديثِ حصينٍ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ، عن وابصةَ، عن النبيِّ ﷺ، وحسنه الترمذيُّ.

ورَوَاهُ - أيضاً - منصورٌ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، كذلك خَرَّجَهُ أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمه»^(٥)، وأشارَ إلى ترجيحِ روايةِ حصينٍ بمتابعةِ منصورٍ له.

(١) في «ك»: «سيف» خطأ، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٠٠/٣٥٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٥/٥٧٦ - إحسان)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/٢٨٩).

(٣) في «صحيحه» (٥/٥٧٥ - إحسان)، وكذلك الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٠). وأورده البخاري في ترجمة وابصة من «التاريخ» (٨/١٨٧ - ١٨٨).

(٤) الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (٤/١٠٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/٢٨٩)، وضعفه المصنف في (ص: ١٦٦) تحت الحديث رقم (٧٩٢).

(٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤١).

ورجَّحَ أحمدُ، وأبو حاتم الرازيُّ روايةَ (١٩ - أ/ك٣) عمرو بن مرة^(١).

ورجَّحَ عبدُ الله الدَّارميُّ، والترمذيُّ^(٢) روايةَ حصين؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف؛ فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد^(٣)، عن وابصة.

وقد خرَّجه من هذه الطريق^(٤) ابنُ حبان في «صحيحه»^(٥) - أيضاً - وذكر أنَّ هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن

(١) نقل أبو محمد الدارمي في «سننه» (٢٩٥/١): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو ابن مرة» انتهى، وانظر «المغني» (٥٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٧/٢) وقال أبو محمد ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٠/١): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة - فذكره - ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ» انتهى. وانظر - أيضاً - (١٠٤/١، ١٦٦ - ١٦٧).

(٢) قال أبو محمد الدارمي في «سننه» (٢٩٥/١): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو ابن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن أبي الجعد» انتهى.

وقال أبو عيسى الترمذي في «علله الكبير» (ص: ٦٧): «اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ابن معبد أصح من حديث حصين ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» انتهى.

(٣) بالإسناد سقط، والذي في «صحيح ابن حبان»: «... يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة».

فسقط من «ك٢» و«ك٣»: «زيد بن أبي الجعد».

(٤) في «ك٣»: «الطريقة» - كذا - والطريق يذكر ويؤنث كما في «لسان العرب».

(٥) (٥٧٩/٥ - إحسان).

راشد - كلاهما - ، عن وابصة من غير واسطة بينهما، ورجح الترمذي صحة ذلك وأن هلالا سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد^(١)، وقد روي من وجوه متعددة ما يدل لذلك .

وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف .

وإلى ذلك يميل الشافعي - رحمه الله^(٢) - في الجديد^(٣)، وحكاه عن بعض أهل الحديث بعد أن قال في القديم: لو صح قلت به . فتوقف في صحته^(٤) .

ومن رجع ذلك: البزار، وابن عبد البر^(٥) .

(١) قال البزار في إثر هذا الحديث من «مسنده» - كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) - «أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه .

وأما حديث حصين: فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه . وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة؛ وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله» انتهى .

(٢) قوله «رحمه الله» من «ك» .

(٣) قال البيهقي في «المعرفة» (١٨٣/٤): «قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» أ.هـ .

(٤) انظر «المعرفة» (١٨٤/٤) .

(٥) البزار في «مسنده»، وقد سبق نقلنا لتمام كلامه من «نصب الراية» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٩/١): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبت جماعته من أهل الحديث» انتهى .

وأُتِيَ الإمامُ أحمدُ^(١) على من قالَ ذلكَ وقال: إنّما اختلفَ عمرو ابنُ مرةَ، وحصينٌ. وقال: عمرو بنُ راشدٍ معروفٌ^(٢).

وكذلك يحيى بنُ معينٍ أخذَ بهذا الحديثِ وعملَ به. حكاه عنه عباسُ الدوريُّ^(٣).

وهو دليلٌ على ثبوته عنده.

وقد رويَ هذا الحديثُ عن ابصةَ من وجوهٍ أُخرى، ورويَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخرى، من أجودها: روايةُ مُلازمِ بنِ عمرو: [ثنا]^(٤) عبدُ الله بنِ بدرٍ^(٥)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عليِّ بنِ شيبانٍ، عن أبيه: عليُّ ابنُ شيبانٍ قال: خرجنا حتّى قدمنا على رسولِ الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه. قال: ثمَّ صلينا وراءه صلاةً أُخرى فقصى الصلوةَ فرأى رجلاً فرداً يُصلي خلفَ الصفِّ وحدهُ، فوقفَ عليه نبيُّ الله ﷺ حتّى^(٦) انصرفَ قال: «استقبلُ صلاتك؛ لاصلاةَ للذي خلفَ (١٥٨ - أ/ك) الصَّفَّ».

خرّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه - وهذا لفظه - وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ: «فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصَّفِّ»، وكذلك خرّجه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحيهما»^(٧).

(١) سقط الاسم في «ك٣».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٢٨١)، انظر - أيضاً - (ص: ١١٣، ١١٥)، وقال ابن المنذر في «أوسطه» (٤/١٨٤): «صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر ابصة» ا.هـ.

(٣) في «التاريخ» (٣/٤٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» و «ك٣» وأثبتناه من مصادر التخرّيج.

(٥) في «ك٣»: «عبد الله بن بريد»، و«بريد» بدون نقط والصواب عبد الله بن بدر كما أثبتناه من «ك٣» وهو من رجال «التهذيب» فانظره - إن شئت.

(٦) في «ك٣»: «حين».

(٧) الإمام أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٣/١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/٣٠)، وابن حبان (٥/٥٨٠ - ٥٨١: إحسان).

وقال الإمام أحمد: حديثٌ ملازمٌ في هذا - أيضاً - حسن^(١)، ورواهُ كلُّهم ثقاتٌ من أهلِ اليمامة. فإنَّ عبدَ الله بنَ بدر ثقةً مشهوراً، وثقة يحيى بنِ معينٍ وأبو زرعةٌ والعجليُّ وغيرُهم، وملازمٌ قالَ الإمامُ أحمدُ: كانَ يحيى القطانُ يختاره على عكرمة بنِ عمارةٍ ويقولُ: هو أثبتُ حديثاً. وقال ابنُ معينٍ: هو ثبتٌ، وهو من أثبتِ أهلِ اليمامة^(٢).

وعبدُ الرحمنِ بنُ عليٍّ بنِ شيبانٍ مشهورٌ، وروى عنه جماعةٌ من أهلِ اليمامة، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات»^(٣).

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: لا أعرفُ لحديثٍ وابصةً مخالفاً^(٤) - يعني: لا يعرفُ له حديثاً يخالفه؛ فإنَّ حديثَ أبي بكرٍ يمكنُ الجمعُ بينه وبينه بما تقدّم.

والجمعُ بينَ الأحاديثِ والعملِ بها أولى من معارضة (١٩ - ب/ك) بعضها ببعضٍ واطرادها واطراحها بعضها إذا كان العملُ بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلفُ الأولُ.

وقد تأوَّلَ بعضهم قوله: «لا صلاةَ لفذٍ خلفَ الصفِّ» على نفي الكمالِ دونَ الصلوة. ويردُّ هذا أمرُ النبي ﷺ بالإعادة.

واختلفَ أصحابنا هل تقعُ صلاةُ الفذِّ باطلةً غيرَ منعقدةٍ أو تنقلبُ

(١) انظر «المغني» (٣/٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٧).

(٢) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٥٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤/٣٢٥).

(٣) (١٠٥/٥).

(٤) انظر «مسائل عبد الله» (ص: ١١٣، ١١٥)، و«مسائل ابن هانئ» (ص/٨٧)، وقال ابن

المنذر في «أوسطه» (٤/١٨٤): «وقد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق وهما من معرفة

الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه... انتهى.

نفلا؟ لهم فيه وجهان:

واختار ابن حماد^(١) وغيره أنها تنقلب نفلا.

وظاهر كلام الخرقى أنها تبطل بالكلية. ويظهر فائدتها لو صَلَّى ركعةً فذاً خلف الصف ثم جاء آخرُ فصفَّ معه في الركعة الثانية، فإن قلنا: صلاته باطلة فالثاني فذٌّ - أيضاً - وإن قلنا: هو مُتَنَفَّلٌ صَحَّتْ مَصَافَتُهُ.

ولأصحابنا وجهٌ آخر: أن جماعة تبطل وتصحُّ صلاته منفرداً.

وهو مروى، عن النخعي قال: صلاته تامة، وليس له تضعيفٌ. خرَّجه البيهقي^(٢).

وعلى هذا فيكون أمره بالإعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفتها. وليس ذلك في الحديث.

وقد يستدلُّ به على أن من صَلَّى منفرداً فعليه الإعادة كما يقوله من يجعل الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

وهذا الوجه - أعني: بطلان جماعة وصحة صلاته منفرداً - جزم به ابن عقيل من أصحابنا في موضع من كتابه «الأصول»، وحكى في موضع آخر منه وجهين أحدهما كذلك، وعلَّله بأنَّ البطلان يختص بالجماعة فيصحُّ فرضه ويكون منفرداً، والثاني: يبطل فرضه^(٣) وتصيرُ صلاته نفلا.

والوجهان مُطَرَّدان في كلِّ صلاةٍ وُجِدَ فيها خللٌ يعودُ إلى الجماعة

(١) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل الصواب «ابن حامد» وهو إمام الحنابلة في زمنه. انظره في «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢ - ١٧٧).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠٥/٣). (٣) كلمة «فرضه» من «ك٣».

خاصةً كمن صَلَّى فذَا قُدَّامَ الإِمَامِ أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الجَمَاعَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ لِغَيْرِ عَذْرِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ اتَّمَّ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الْإِتِّمَامُ بِهِ .

ومن أصحابنا مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ امْتِنَاعَ ذَلِكَ انْقَلَبَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا، وَإِنْ عَلِمَ فِيهِ الْبَطْلَانِ وانْقَلَبَتْهَا نَفْلًا وَجِهَانِ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ .

وَإِنْ صَلَّى الْفَذُّ خَلْفَ الصَّفِّ (١٥٨ - ب/ك٧) لَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَكِّدُ أَمْرَ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلَهَا وَتَسْوِيطَهَا، وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - فَالْمُصَلِّيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ مَخْلٍ^(١) بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ إِذَا تَرَكَهَ عَمْدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ، قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ وَابِصَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا صَلَّى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ^(٣) .

قَالَ: فَهُوَ فِي حَالِ إِدَارَتِهِ فَذُّ .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي صَفٍّ إِذَا زَالَ اصْطِفَافُهُ ثُمَّ عَادَ سَرِيعًا عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ مِنَ الْأَوَّلِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارَقَهُ طَائِفَةٌ وَيَبْقَى مَتَنَظِّرًا لَطَائِفَةٍ (٢٠ - أ/ك٣) أُخْرَى وَلَا

(١) كَذَا فِي «ك٢»، وَ«ك٣»، وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ: «... فَالْمُصَلِّيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُ بِمَا يَلْزَمُ...» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فِي «ك٣»: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى» .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يضره ذلك، والله أعلم.

ونقل حربٌ عن إسحاق بن راهويه^(١): إن صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا خَلْفَ الصَّفِّ أَعَادَ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَا ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ تِلْكَ الرُّكْعَةَ.

فلم تبطل سوى ركعتي التي كان فيها فذاً وأمره أن يني على تكبير الإحرام.

ومذهب أحمد: أنه إذا صَلَّى رُكْعَةً تَامَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَذَا أَنَّهُ يَعِيدُ صَلَاتَهُ كُلَّهَا^(٢).

واختلفت الرواية عنه إذا صَلَّى رُكْعَةً فِي الصَّفِّ ثُمَّ صَارَ فَذَاً.

ونقل مهنّا عن أحمد - في رجل صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ زَحَمُوهُ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الْآخَرَى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ -: يَعِيدُ تِلْكَ الرُّكْعَةَ الَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ.

ونقل عنه بعض أصحابه أنه يعيد الصلاة كلها في هذه المسألة، منهم: ابنه: صالح، وعبد الله، والأثرم، وغيرهم^(٣).

وحمل القاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» رواية حنبل على أحد وجهين، أحدهما: ما أوماً إليه أبو بكر أن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصَّفِّ، وإنما صار فذاً في أثنائها، ولا يمتنع أن يُنَافِيَ الْإِبْتِدَاءَ فِي

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٣).

(٢) انظر «معالم السنن» (١/١٨٥).

(٣) «مسائل صالح» (١/٤٣٤)، و«مسائل عبد الله» (ص: ١١٣، ١١٥) و«مسائل ابن هاني» (١/٨٧).

الاستدامة كالعِدَّة والرِدَّة والإحرام في عقد النكاح.

والثاني: أنه في هذه الحال صارَ فذاً بغيرِ اختيارِه فهي حالٌ ضرورة.

هكذا حكى القاضي أبو يعلى وأصحابه مذهبَ أحمد.

وحكى أبو حفص الخلاف عن أحمدَ فيمن صَلَّى ركعةً فذاً هل تبطلُ ركعتهُ فقط أم صلاتهُ كُلُّها؟ وحكى في ذلكَ روايتين، وسوى بين الركعة الأولى وغيرها، ولم يُفرِّق بين حالِ ضرورة^(١) وغيرها، وذكرَ أنَّ الحسنَ ابنَ محمدٍ روى عن أحمدَ قال: إذا ركعَ ركعةً سجدَ ثم دخلَ في الصفِّ يعيدُ التي صلاها ولا يعيدُ الصَّلَاةَ كُلَّها.

قال أبو حفص: والأصحُّ عندي: أنه يعيدُ ما صَلَّى دونَ الصفِّ حسبُ، فيعيدُ الركعةَ أو الركعتينِ ولا يعيدُ ما صَلَّى مع غيره.

قال: لأن تكبيرةَ الإحرامِ لم تفسدْ؛ لأنه لا يختلفُ قوله إنه إذا كبرَ وحده أنها صحيحةٌ.

فصرَّح أبو حفصُ بأنه لو صَلَّى ركعتينِ فذاً ثم دخلَ في الصفِّ أو وقفَ مع غيره أنه يعيدُ ما صَلَّى فذاً وحده.

وردَّ القاضي أبو يعلى قوله - فيما قرأته بخطه - بأنَّ القياسَ يقتضي بطلانَ الصَّلَاةِ فذاً في تكبيره والركوع؛ لأنَّ ما أبطلَ جميعَ الصَّلَاةِ يفسدُ بعضها كالحدث. قال: وإنما جازَ ذلكَ القدرُ لحديثِ أبي بكرٍ - يعني: إن أحمدَ أجازَ صلاةَ الفذِّ إذا لم يتمَّ الركعةَ فذاً لحديثِ أبي بكرٍ.

فإن دخلَ في الصفِّ أو قامَ معه آخرُ قبلَ رفعِ الإمام: فمن الأصحابِ من قال: يصحُّ له^(٢) ركعةٌ بغيرِ خلافٍ؛ لإدراكه الركعةَ في

(١) في «ك»: «ضرورة» كذا.

(٢) لفظه «له» سقطت من «ك».

الصف.

ومنهم من حكى فيه روايتان ^(١) - أيضاً.

وإن كان ذلك بعد أن رفعَ وقبلَ السُّجود: ففيه روايتان، أصحُّهما: أنه لا يعتدُّ بتلك الركعة؛ لأنه لم يُدرك في الصفِّ ما يُدرك (٢٠ - ب/ك) به الركعة.

والثانية: يصح؛ لأنه أدرك في الصفِّ السجدين وهما معظم الركعة.

وفي بطلان صلاته من أصلها وبنائه على تكبيرته روايتان - أيضاً - على ما حكاه أبو حفص.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فقالوا: تبطل صلاته رواية واحدة. وأكثر النصوص عن أحمد يدل على البطلان، والله أعلم ^(٢).

(١) كذا والجادة «روايتين».

(٢) إلى هنا انتهت النسخة «ك» وكتب ما نصه: «يتلوه في الرابع باب «إتمام التكبير في الركوع».

وبعد قوله: «والله أعلم» كتب في الهامش العلوي من الورقة (١٥٩ - أ) من «ك» ما نصه: «سقط في هذا الموضع وهو «باب إتمام التكبير في الركوع» قريب من ورقة ١٠ هـ.

١١٥ - [بَابُ

إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ^(١). (٧٩/م) (١٥٩ -

أ/ك٣) مضطرب إسناده^(٣)، والحسن بن عمران مجهول، وابن عبد الرحمن ابن أبزي، قيل: إنه عبد الله، وقيل: إنه سعيد، قال أحمد: هو أشبه.

وروي أنه محمد، ومحمد هذا غير معروف.

وفسر الإمام أحمد نقص التكبير بأنهم لا يكبرون في الانحطاط للُسجود، ولا في الانحطاط للِسجدة الثانية.

نقله عنه ابن منصور.

(١) هذا الباب يشتمل على ترجمة وحديثين.

أما الترجمة والحديث الأول وجزء ليس بالقليل من الشرح عليهما فسقط من «ك٣»، فأثرنا نقل الترجمة والحديث الأول من «اليونانية» إتماماً لمتن الباب.

(٢) من هنا يبدأ ما بعد السقط مباشرة من النسختين «ك٣»، و«م».

(٣) كلام الحافظ ابن رجب هنا على حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت خلف النبي

ﷺ فلم يتم التكبير. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣٧)، وقال البخاري في

«التاريخ» (٢/٣٠٠) بعد أن ساق الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة:

«قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح». وانظر - للأهمية - «التمهيد» (١٧٨/٩ - ١٧٩).

ونقل عن إسحاق أنه قال: إنما نقصوا التكبير للسجدة الثانية خاصة.
وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال لما صلى خلف عليٍّ
بالبصرة مثل قول عمران بن حصين قال: لقد ذكرنا علي بن أبي طالب
صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ - إماماً نسيناها وإماماً تركناها عمداً -
يكبرُ كلما خفض، وكلما رفع، وكلما سجد.

خرجه الإمام أحمد^(١)، وفي إسناده اختلافٌ.

رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه، فقيل: عنه، عن الأسود بن
يزيد، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن بُريد^(٢) بن أبي مریم، [عن أبي موسى].

وقيل: عنه، عن بُريد^(٢) بن أبي مریم^(٣)، عن رجل من بنى تميم،
عن أبي موسى، ورجحه الدارقطني^(٤)؛ وكذلك لم يخرج حديث هذا
في «الصحيح».

وأكثر العلماء على التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع، وقد كان
ابن عمر، وجابر، وغيرهما من الصحابة يفعلونه ويأمرون به، وممن روي
عنه إتمام التكبير: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي، وأبو موسى،

(١) في «المسند» (٣٩٢/٤).

(٢) في «ك»، و«م»: «يزيد» خطأ، والصواب «بريد» - بضم الباء الموحدة - انظره في
«تهذيب الكمال» (٥٢/٤ - ٥٣)، وهناك في الرواة من اسمه يزيد بن أبي مریم بفتح الياء
- وهو من رجال الكتب الستة - أيضاً - ولكنه متأخر عن صاحبنا هذا يروي عن التابعين،
والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ك» واستدركناه من «م».

(٤) في «العلل» (٢٢٣/٧ - ٢٢٤)، وانظر «التمهيد» (١٧٥/٩ - ١٧٦).

وأبو هريرة، وابن عباس^(١).

وروى عبد الرحمن بن الأصبم قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر يتمون التكبير.

خرجه الإمام أحمد، وخرجه النسائي^(٢)، وزاد فيه «وعثمان»^(٣). وقال سفيان بن^(٤) منصور، عن إبراهيم: أول من نقص التكبير [ابن زياد].

وقال ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود إن أول من نقص التكبير^(٥): الوليد بن عقبة. فقال ابن مسعود: نقصوها^(٦) نقصهم الله.

خرجه البزار^(٧) وغيره.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٣٢/٣ - ١٣٤).

(٢) الإمام أحمد (١١٩/٣، ١٢٥، ١٣٢، ١٧٩، ١٨٠، ٢٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٥١/١ - ٣٥٢).

(٣) زيادة: «وعثمان» عند الإمام أحمد - أيضاً - فعل صواب العبارة: «وزاد فيه» والله أعلى وأعلم.

(٤) كذا في «ك٢»، و«م»، والأثر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢/١) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، ولعل الأثر يرويه سفيان - أيضاً - لا سيما وأن منصور بن المعتمر يروي عنه السفيانان.

وكتب في «ك٢» فوق «سفيان» كلمة كأنها: «ثوير» وكذلك فوق «إبراهيم» كلمة لم تتبينها، ولعل هذا الخلل جاء من قبل الناسخ بسبب انتقال نظره - كما سيأتي بعد قليل - وتصحف «بن» إلى «عن» كثير في المخطوطات.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وهذا من انتقال نظر الناسخ بسبب تشابه العبارات والله أعلم.

(٦) في «ك٢»: «نقصوها» بالضاد المعجمة.

(٧) في «مسنده» (٣١٣/٥)، وعزاه محققه الفاضل إلى «مسند الهيثم بن كليب» فجزاه الله خيراً.

وخرجَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ^(١) من حديثِ ابنِ مسعودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقَعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَعَثْمَانُ».

وَكَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يَنْقُصُونَ^(٢) التَّكْبِيرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)، وَالظَّنَّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ بَلَغَتْهُ لَكَانَ (٨٠/م) أَتْبَعَ النَّاسَ لَهَا. وَرُوِيَ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتْمُونَ التَّكْبِيرَ^(٤).

ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥)، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ تَرْكِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ.

وَمَنْ فَهَمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ (١٥٩ - ب/ك٢) فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ وَهَمَ فِيهَا فَهَمًا.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْبِرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَكَاهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

فَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَحْمَدَ.

(١) الإمام أحمد (٣٨٦/١) وفي أكثر من موضع آخر، والنسائي في «الكبرى» (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، والترمذي (٢٥٣) وقال على إثره: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء» انتهى.

(٢) في «ك٢»: «ينقصون» بالضاد المعجمة.

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٤٢)، و«التمهيد» (٩/١٧٨).

(٤) في «الأوسط» (٣/١٣٦).

(٥) في «التمهيد» (٧/٨٣)، (٩/١٧٩ - ١٨٠).

فإن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق.

ويدل عليه: أن أحمد في تمام هذه الرواية حكى - أيضاً -، عن قتادة أنه كان يكبر إذا صلى وحده - ثم قال: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض. وأما [النافلة] فلا.

ولم يرد أحمد أن صلاة^(١) [النافلة] لا يكبر فيها للركوع، والسجود، والجلوس؛ فإن هذا لم يقله أحمد قط. ولا فرق أحمد^(٢) بين الفرض والنافل في التكبير.

وأما حديث ابن أبنى فقد تقدم الكلام على ضعفه - ولو صح حمل على أنه لم يسمع من النبي ﷺ إتمام التكبير؛ لا أنه لم يكن يكبر في سجوده، ورفع.

وهكذا المروي، عن عثمان، فإنه لما كبر وضعف، خفض صوته به، أو أسره.

وأكثر الفقهاء على أن التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، وذهب أحمد، وإسحاق إلى أن من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة عمداً فعليه الإعادة، وإن كان سهواً فلا إعادة عليه في غير تكبيرة الإحرام.

وأنكر أحمد أن يسمى شيء من أفعال الصلاة وأقوالها سنة.

وجعل تقسيم الصلاة إلى سنة وفرض بدعة، وقال^(٣): كل ما في

(١) ما بين المعرفين سقط من «ك٢»، وكثيراً ما يقع ذلك في هذه النسخة - كما سبق وبيننا في أكثر من موضع، وفي المقدمة.

(٢) في «م»: «أحد» ولعل المثلث هو الذي يقتضيه السياق وهو الموافق لـ «ك٢».

(٣) في «ك٢»: «قال» بدون حرف الواو.

الصَّلَاةِ واجبٌ، وإن كانت الصَّلَاةُ لا تعادُ بتركِ بعضها.

وكذلك أنكرَ مالكٌ تقسيمَ الصَّلَاةِ إلى فرضٍ وسنةٍ. وقال: هو كلامُ الزنادقة وقد ذكرنا كلامه في موضعٍ آخر.

وكذلك ذكرَ الأبري^(١) في «مناقبِ الشافعي» بإسناده، عن الواسطي^(٢) قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: كلُّ أمورِ الصَّلَاةِ عندنا فرضٌ.

وقال - أيضاً -، عن الحسينِ بنِ عليٍّ قال: سئلَ الشافعيُّ عن فريضة الحجِّ قال: الحجُّ من أوله إلى آخره فرضٌ فمنه (٨١/م) ما إن تركه بطلَ حجُّه؛ فمنه: الإحرامُ، ومنه: الوقوفُ بعرفاتٍ، ومنه: الإفاضة.

وقال الإمامُ أحمدٌ - في روايةِ ابنه عبدِ اللهِ^(٣) -: كلُّ شيءٍ في الصَّلَاةِ ممَّا ذكره اللهُ^(٤)، فهو فرضٌ.

وهذا قيدٌ حسنٌ، وسمَّى أصحابُ أحمدَ (١٦٠ - أ/ك٣) هذه التكبيراتِ التي في الصَّلَاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ واجباتٍ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تبطلُ بتركها عمداً عندهم.

وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ أنَّها^(٥) - هذه التكبيراتُ - [من فروضِ الصَّلَاةِ]^(٦) لا تسقطُ [الصَّلَاةُ]^(٦) بتركها عمداً ولا سهواً.

(١) الأبري: بفتح الألف المددوة، وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء المهملة.

هكذا جوده صاحب «الأنساب» (٥٦/١) وهو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني، قال الذهبي: «مصنف كتاب مناقب الشافعي» ١. هـ «السير» (١٦/٣٠٠) وزاد السبكي في وصفه فقال: «وكتابه هذا «المناقب» من أحسن ما صنف في هذا النوع وأكثره أبواباً، فإنه رتبته على خمسة وسبعين باباً...» «الطبقات» (٣/١٤٧).

(٢) جاء رسمها في «م»: «الولطي» كذا. (٣) «المسائل» (ص: ١٠٠).

(٤) في المطبوع من «المسائل»: «فيما وكده الله».

(٥) في «ك٣»: «أن».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من «ك٣».

وحُكِيَ عنه روايةٌ أخرى أنها فرضٌ في حقِّ غيرِ المأمومِ، وأمَّا المأمومُ فتسقطُ عنه بالسَّهْوِ.

ورُوِيَ عن ابنِ سيرينَ وحمادِ أنَّه من أدركَ الإمامَ راکعًا، وكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً للإحرامِ لم تجزئه حتى يكبِّرَ معها تكبيرةَ الرُّكُوعِ^(١).

وقال ابنُ القاسمِ صاحبُ مالِك^(٢): من أسقطَ من التكبيرِ في الصَّلَاةِ ثلاثةَ تكبيراتٍ فما فوقها سجدَ للسَّهْوِ قبلَ السَّلَامِ^(٣)، فإن لم يسجدْ بطلتْ صلاته. وإن نسيَ تكبيرةً واحدةً، أو اثنتين سجدَ للسَّهْوِ - أيضًا -، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه.

ورُوِيَ عنه أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ لا سجودَ على مَنْ سَهَى عنها^(٢).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا يدلُّ على أنَّ عَظْمَ التكبيرِ، وجملته عنده فرضٌ، وأنَّ اليسيرَ منه متجاوزٌ عنه.

وأكثرُ أصحابِ مالِكِ على أنَّ هذه التكبيراتِ تُسمَّى سننًا كما يقوله أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرهم، وأنَّ الصَّلَاةَ لا تبطلُ بتركها عمدًا ولا سهوًا، وحُكِيَ روايةٌ عن أحمدَ، وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ في التكبيرِ^(٤) كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَزِينُ بِهِ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ^(٥).

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٦)، عن معمرٍ، عن قتادةَ قال: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٤٣).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٨١).

(٣) في «ك٧»: «الإسلام». (٤) في «ك٧»: «التكبيرات».

(٥) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤١).

(٦) في «مصنفه» (٢/٣٢٩).

تكبير^(١) الصَّلَاةِ، أو «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فإنه يقضيه حين يذكره.

وهذا مذهبٌ غريبٌ، وجمهورُ العلماءِ على أَنَّهُ يفوتُ بفواتِ محلِّه فلا يُعادُ في غيرِ محلِّه.

واستدلَّ من أوجبَ ذلكَ بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ فإنه قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وكانَ يُصَلِّي بهذا التكبيرِ، وقالَ في الإمام: «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»^(٣) وهذا يَعْمُ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ.

وقالَ في حديثِ أَبِي موسى: «فإذا كَبَّرَ الإمامُ، وركعَ فاركعوا»، وكذا قالَ في السُّجُودِ.

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وبأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ (٨٢/م) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٥).

فدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُو مِنَ التَّكْبِيرِ كَمَا لَا تَخْلُو مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. وَأخْبَرَهُ أَنَّهُ (١٦٠ - ب/ك٣) لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ بَدُونِ ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَغَيْرُهُ.

(١) في «ك٣»: «تكبيرات».

(٢) خرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣١ - الفتح).

(٣) خرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨ - الفتح) من حديث أنس.

(٤) (٤٠٤/٦٢). (٥) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٦) في «سننه» برقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١).

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ لسقوطه بالسَّهْوِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، فَاتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَقَدْ تَرَكَ بِتَرْكِهِ التَّشْهَدَ التَّكْبِيرَةَ لِلجُلُوسِ لَهُ.

فدلَّ على أنها ^(١)سقطت بالسَّهْوِ، وَيَجْبَرُ بِالسُّجُودِ لَهُ. وَاسْتَدَلَّ - أَيْضًا - عَلَى سِقُوطِهِ بِالسَّهْوِ بِحَدِيثِ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرُ ^(٢). فَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى حَالَةِ السَّهْوِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي:

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا ^(٣)مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا ^(٤)خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ، وَوَضَعَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَمَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه متعددة وسيأتي بعضها - فيما بعد، - إن شاء الله.

وقد استدللَّ به بعضهم على أن التكبيرَ لغير الإحرامِ غير واجبٍ في الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَسْتَنكِرُهُ النَّاسُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا اسْتَنكَرَهُ عِكْرَمَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِمَكَّةَ وَكَمَا دَلَّ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ،

(١) كذا في «ك٢»، و«م».

(٢) في «ك٢»: «أبنا».

(٣) سبق تخريجه والكلام عليه.

(٤) فوقها في «ك٢» كلمة لم نتيينها.

(٥) (٣١/٣٩٢).

وأبي موسى على تركِ النَّاسِ له .

وخرَّجَه النَّسَائِيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(١) من حديث سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة المسجد، فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يعملُ بهنَّ تركهنَّ النَّاسُ: كان إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ رفعَ يدهُ مدًّا، وكان يقفُ قبلَ القراءةِ هُنَيْهَةً يسألُ اللهُ من فضله^(٢)، وكان يكبِّرُ في الصَّلَاةِ كلِّما ركعَ، وسجدَ.

ولو كان ذلك من واجباتِ الصَّلَاةِ لما أقرَّتِ (٨٣/م) الصَّحَابَةُ على تركه .

وقد أجابَ بعضهم بأنهم إنَّما تركوا الجهرَ به فقط . وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي أحدثوه إنَّما هو تركُ التكبيرِ للسَّجدةِ الأولى والثانية (١٦١ - أ/ك٧) وإنَّ إسحاقَ قال: إنَّما تركوا التكبيرَ للسَّجدةِ الثانيةِ فقط .

فلعلَّ بني أميةَ كانوا يرون أنَّ^(٣) المأمومين يشاهدون الإمامَ في سجوده فلا يحتاجُ إلى إسماعِهم التكبيرَ في هذه الحالِ بخلافِ رفعه فإنَّه لا يشاهدونه فيحتاجُ إلى إسماعِهم التكبيرَ فيه .

وفي هذا نظرٌ - والله أعلمُ .

وقد سبقَ ما يدلُّ على أنَّهم تركوا تكبيرتي الرُّكوعِ والسُّجودِ خاصَّةً، وأنَّ عليًّا - رضي الله عنه - أحيا ما تركوه من ذلك، وأماتوه .

(١) النسائي في «المجتبى» (١٢٤/٢)، وابن حبان (٧٦/٥ - ٧٧: إحسان)، وانظر «تهذيب الكمال» (٤٩٠/١٠ - ٤٩١).

(٢) في «م»: «فطله» بالطاء بدلا من الضاد.

(٣) «أن» ليست في «ك٧».

وروى مسعرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ قال: كان ابنُ عمرَ ينقصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قال مسعرٌ: إذا انحطَّ بعدَ الرُّكُوعِ لِلسُّجُودِ لَمْ يَكْبُرْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَكْبُرْ.

خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

فَتَفْسِيرُ مَسْعَرٍ لِنَقْصِ التَّكْبِيرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَقْصَهُ هُوَ تَرْكُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودَيْنِ مَعًا كَمَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذِهِ^(٢) الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَخَالَفُ رَوَايَةَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(٣)، وَرَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ، فزَادَ فِيهِ: يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ^(٤).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ يَكُونُ سَالِمٌ سَمِعَ أَبَاهُ يَكْبُرُ، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ لَمْ يَسْمَعْهُ لَخْفِضِ صَوْتِهِ، أَوْ لِبَعْدِهِ عَنْهُ.

وَرَوَى - أَيْضًا - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ التَّكْبِيرُ^(٥).

وَنَافِعٌ، وَسَالِمٌ أَعْرَفُ بَابِنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

(١) فِي «المصنف» (١/٢٤٢).

(٢) فِي «م»: «فهذه».

(٣) (ص: ٧٠).

(٤) انظر «التمهيد» (٩/١٨٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤٠).

١١٦ - بَابُ

إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

فيه حديثان:

الأوَّلُ:

٧٨٦- حَدَّثَنَا^(١) أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا^(١) حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا^(٢) وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ^(٣): لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فيه ما يُستدلُّ (م/٨٤) به على أَنَّ نَقْصَ التَّكْبِيرِ الَّذِي كَانَ مَعْهُودًا بَيْنَهُمْ هُوَ تَرْكُهُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ التَّكْبِيرُ لِلْسُّجُودِ وَلِلنَّهْوِضِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ (١٦١ - ب/ك٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ تَرْكُهُ مِنْ نَقْصِ التَّكْبِيرِ. فَأَمَّا التَّكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّمَا ذُكِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَبَعًا لِلتَّكْبِيرِ

(٢) «أنا» ليست في «ك٢».

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٣) في «ك٢»: «قال».

للسجود، ويكون المراد أنه كان يُكَبَّرُ للهويَّ إلى السُّجودِ كما كان يُكَبَّرُ للرفعِ منه - والله أعلم.

الحديثُ الثاني:

٧٨٧ - ثنا عمرو بن عون^(١): ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقامِ كَبَّرَ^(٢) في كلِّ خَفْضٍ ورفَعٍ، وإِذَا قامَ، وإِذَا وَضَعَ. فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: أو لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا أمَّ لَكَ.

مراده بالخفضِ خفضُ الرأسِ للركوعِ والسُّجودِ.

وبالرفعِ^(٣) رفعه من السُّجودِ [خاصةً، وبالقيامِ قيامه من السُّجودِ]^(٤) ومن التَّشْهيدِ الأوَّلِ إلى الرُّكْعَةِ الأُخْرَى، وبالوضعِ وضعُ الرأسِ للسُّجودِ. ومقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ: إثباتُ تكبيرِ النَّبِيِّ ﷺ للسُّجودِ. وهو الذي كان قد اشتهر تركه في زمنِ بني أمية - كما سبق.

(١) في «م»: «عمرو بن عوف»، وهو تصحيف، والصواب «ابن عون»، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٧٧/٢٢).

(٢) كذا في «ك٢»، و«م»، ولم أجد من ذكرها بهذا اللَّفْظِ، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح»: «يكبر»، وأشاروا كلهم - إلا ابن حجر - إلى ورودها بلفظ: «فكبر» - أيضاً.

(٣) في «ك٢»: «بالرفع» بدون واو.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢».

١١٧ - بَابُ

التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

فيه حديثان:

الأول:

٧٨٨- ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ مُوسَى: نَا أَبَانٌ: ثَنَا ^(١) قَتَادَةُ: ثَنَا ^(١) عِكْرِمَةُ.

إنما ذكر رواية أَبَانَ العَطَّارِ تعليقاً لأنَّ فيها تصريحَ قَتَادَةَ بِسَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِكْرِمَةَ، فَأَمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيْسُهُ فِيهِ.

وهذه الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا عِكْرِمَةُ خَلْفَ هَذَا الشَّيْخِ كَانَتْ رُبَاعِيَةً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ: تَكْبِيرَةٌ ^(٢) لِلرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَتَانِ لِلسَّجْدَتَيْنِ، وَتَكْبِيرَةٌ ^(٣) (م/٨٥) لِلجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَتَكْبِيرَةٌ لِلرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذِهِ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْأَرْبَعِ ^(٣)، وَتَكْبِيرَةٌ لِالإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةٌ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ: ففِيهَا سَبْعُ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ ^(٤) مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ رَكَعَةٍ كَامِلَةٍ وَهِيَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ، ففِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) فِي «م»: «نَا». (٢) «تَكْبِيرَةٌ» لَيْسَتْ فِي «ك».

(٣) فِي «ك»: «الرَّفْعِ». (٤) فِي «ك»: «يَسْقُطُ».

تكبيرة؛ لأنَّ في الرَّكْعَتَيْنِ عَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وهذا كله في حقِّ غير المأمومِ المسبوقِ ببعض الصلاة فإنَّ المسبوقَ قد (١٦٢ - أ/ك٢) يزيدُ تكبيرةً على ذلك لأجلِ متابعةِ إمامه، كما أنه قد يزيدُ في صلاته أركاناً لا يعتدُّ بها متابعةً لإمامه، ولا سجوداً عليه، وكذلك عندَ الأكثرين وفيه خلافٌ سبقَ ذكره.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ القائمَ من السُّجودِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو الرَّابِعَةِ يُكَبِّرُ في قيامه.

الحديثُ الثَّانِي:

٧٨٩ - ثنا ^(١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ^(١) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٢).

(١) في «م»: «نا».

(٢) «قال عبد الله...» هذه العبارة كتبها في «اليونانية» بعد قوله: «ربنا لك الحمد» من صلب المتن.

عبد الله هو أبو صالح كاتب الليث^(١).

ومراده أنه رواه^(٢)، عن الليث، وقال في روايته: ربنا ولك الحمد -
بالواو -، بخلاف رواية يحيى بن بكير، عن الليث فإنها بإسقاط الواو.
وخرجه مسلم^(٣) من طريق حجين، عن الليث به، وقال فيه بمثل
حديث ابن جريج.

وخرجه قبل ذلك^(٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، وفي حديثه:
«ولك الحمد» - بالواو.

والمقصود من هذا الحديث: (٨٦/م) أن النبي ﷺ كان يكبر حين
يرفع رأسه، ويقوم من السجدة الثانية كما كان يكبر حين يرفع رأسه من
السجدة الأولى للجلوس بين السجدين.

(١) مترجم في «تهذيب الكمال» (٩٨/١٥).

(٢) في «ك»: «روي»، وكذا في «م»، ثم ضرب على حرف «الياء» في «م» وكتب فوقها «ه».

(٣) مسلم (٢٩/٣٩٢). (٤) مسلم (٢٨/٣٩٢).

١١٨ - بَابُ

وَضَعِ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

حديثُ أبي حميدٍ هذا: قد خرَّجه بإسناده، وسيأتي في موضعه (١) -
إن شاء الله تعالى.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ

مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ
وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذِي، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ
نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

أبو يعفور هو العبدِيُّ الكوفيُّ، اسمه: وقدان، وقيل: واقد، وهو أبو
يعفور الأكبر (٢).

وهذا الحديثُ قد ذكرَ ابنُ المدينيِّ وغيره أنه غيرُ مرفوع.

ومرادهم أنه ليسَ فيه تصريحٌ بذكرِ النبيِّ ﷺ؛ لكنَّه في حُكْمِ
المرفوع؛ فإنَّ الصحابيَّ إذا قال: أمرنا (١٦٢ - ب/ك) أو نهينا بشيءٍ.
وذكره في معرضِ الاحتجاجِ به قوِي الظنُّ برفعه؛ لأنَّه غالبًا إنما يُحتجُّ
بأمرِ النبيِّ ﷺ ونهيه، وقد وردَ التصريحُ برفعه من وجهٍ فيه ضعفٌ من
روايةِ عكرمةَ بنِ إبراهيمَ الأزديِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن مصعبِ

(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٥٩/٣٠).

(١) (٨٢٨).

ابن سعد قال: قلت لأبي: رأيت أصحاب ابن مسعود يطبقون أيديهم، ويضعونها بين ركبهم إذا ركعوا، فقال: إن النبي ﷺ كان يفعل الشيء زمانا، ثم يدعه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يركع، أو قال: أشهد أنني رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه.

خرجه يعقوب بن شيبه في «مسنده»، وقال: عكرمة بن إبراهيم منكر الحديث. وذكر^(١) يحيى بن معين أنه قال: ليس فيه^(٢) شيء.

وروى عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال: فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك على الركبتين.

خرجه أبو داود، والنسائي^(٣)، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح ثابت^(٤).

وهذه الرواية - أيضا - تدل على رفع الأمر^(٥) بالإمساك بالركبتين،

(١) كذا في «ك» و«م»، ولعل الأليق أن تكون: «وذكر عن يحيى بن معين».

(٢) كذا في «ك» و«م»، والذي في «تاريخ الدوري» (٤١٢/٢) عن يحيى بن معين: «ليس بشيء».

وكذا في رواية الدارمي عنه (٥٠٩). وانظر «تاريخ بغداد» (٢٦٢/١٢).

(٣) أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٨٤/٢ - ١٨٥) - كلاهما - من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، عن عاصم، به.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٣٩/١) وقال: «إسناده ثابت صحيح» وانظر «علل الرازي» (٩١/١).

(٥) أي: أن النبي ﷺ هو الأمر به.

لأنَّ (٨٧/م) أمر النبي ﷺ بالتطبيق لا يُترك بأمرٍ غيره بما يخالفه .
وروى أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ قال: قال لنا عمرُ: إنَّ الرُّكْبَ سَنَّتْ
لكم، فخذوا بالركبِ .

خرَّجَه التُّرمِذيُّ^(١): وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وخرَّجَه النَّسائيُّ^(٢)، ولفظه: قال: قال عمرُ: إنَّما السَّنَةُ الأخذُ
بالركبِ .

وفي روايةٍ عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عمرَ قال: سَنَّتْ لكم الرُّكْبُ
فأمسكوا بالركبِ .

وسماعُ أبي عبدِ الرحمنِ من عمرَ قد أنكره شعبَةُ، ويحيى بنُ
معينٍ^(٣) .

وقد رويَ عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعدِّدةٍ وضعُ اليدينِ على الرُّكبتينِ
في الرُّكوعِ من فعلِه، وأمرِه . وليس شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ .
وهذا هو السَّنَةُ عند جمهورِ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينِ، ومن
بعدهم، وأجمعَ عليه أئمةُ الأُمصارِ^(٤) .

وكان ابنُ مسعودٍ يطبِّقُ في ركوعِه فيجعلُ أحدَ كفيِّه على الآخرِ،
ويجعلُها بينَ ركبتيه .

وقد رواه عن النبي ﷺ وكان يأمرُ أصحابه بذلك، وقد خرَّجَ حديثه

(١) الترمذي (٢٥٨) . (٢) النسائي (١٨٥/٢) .

(٣) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٠٧) .

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٥٢/٣) .

مسلمٌ في (١٦٣- أ/ك٣) «صحيحه»^(١)، وبه أخذ أصحابه منهم علقمة، والأسود، وأبو عبيدة بن عبد الله.

وكان النخعي يذهب إليه، ثم رجع إلى ما روي عن عمر. ذكره الإمام أحمد وغيره^(٢).

وذكر أكثر العلماء أن التطبيق كان شرعاً أولاً، ثم نسخ حكمه، واستدلوا بحديث سعد، وما في معناه^(٣).

وروى حصين، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله، وأركع فقال رجل: ما حملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعل، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل^(٤)، قال: صدق عبد الله؛ ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما أجمع عليه المسلمون فاصنعوه، فلما قام كان لا يطبق.

وذكره الأثرم تعليقاً بمعناه، وعنده: فقال لي رجل من المهاجرين، فذكره.

وأكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق^(٥).

(١) مسلم (٥٣٤).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٥) من طريق ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبته.

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٥٢). (٤) في «ك٣»: «يفعل».

(٥) قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣/١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على الركبتين، ودلّ خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، =

وروى عاصمُ بنُ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ أنَّ الرَّاكِعَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ (م/٨٨) أَوْ يَطْبُقَ^(١).

وذهب طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى المنعِ من التطبيقِ، وإبطالِ الصَّلَاةِ به للنهي عنه^(٢) كما دلَّ عليه حديثُ سعدٍ، منهم: أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ حربٍ، وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ وقال أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ - فيمنُ طَبَّقَ، ولم يضعْ يديه على ركبتيه -: أحبُّ إليَّ أن يعيدَ.

ونقلَ إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ أنه سئل عن قولِ سفيانَ: مَنْ صَلَّى بِالتَّطْبِيقِ يُجْزِئُهُ؟ فقالَ أحمدُ: أرجو أن يُجْزِئَهُ.

فقالَ إسحاقُ بنُ راهويه كما قالَ إذا كان به عِلَّةٌ.

وحملَ أبو حفصَ البُرْمَكِيُّ من أصحابنا قولَ أحمدَ على ما إذا كان به عِلَّةٌ، فإن لم يكن به عِلَّةٌ فلا تجزئهُ صَلَاتُهُ إلا أن لا يعلمَ بالنهي عنه.

وتوقَّفَ أحمدُ في إعادةِ الصَّلَاةِ مع التطبيقِ في روايةٍ أخرى.

فعلى قول هؤلاء يكونُ وضعُ اليدينِ على الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوعِ من واجباتِ الصَّلَاةِ.

وقد رويَ عن طائفةٍ من السَّلَفِ ما يدلُّ على ذلك.

فإنَّه رويَ عن جماعةٍ أنَّهم قالوا: إذا وضعَ يديه على ركبتيه أجزاءً

= ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه». ١. هـ.

(١) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٣/٣) على أنه قول ثالث عن علي رضي الله عنه.

(٢) «عنه» ليست في «ك٢».

في الرُّكُوعِ، وممن رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعْدُ بْنُ أَبِي (١) وَقَاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ: هُوَ أَدْنَى مَا يَجْزَى فِي الرُّكُوعِ.

(١) «أبي» ليست في «م».

١١٩- بَابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا ^(١) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: نَا ^(١) شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ (١٦٣ - ب/ك) وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا ^(٢).

سليمان هو الأعمش، وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وإسناده لا يصح والصحيح أنه من قول حذيفة؛ لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ.

والمراد بفطرة محمد: شرعه ودينه؛ ولذلك عاد الضمير في قوله «عليه» بلفظ التذكير، وفي بعض النسخ «عليها»، ولا إشكال على ذلك ^(٣).

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) «عليها»: زيادة من الكشميهني - كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٥) وكذا القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/١٠٥) وزاد القسطلاني: «وابن عساكر».

(٣) قال القسطلاني في «الإرشاد» (٢/١٠٥) عند تعليقه على لفظة: «عليها»: «أي: على الدين، وبخه على سوء فعله ليرتدع، وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام، فهو كحديث: «من ترك الصلاة فقد كفر»، أي: يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر. أو المراد بالفطرة: السنة، فهو كحديث: «خمس من الفطرة»، ويرجحها وروده من وجه آخر بلفظ: «سنة محمد». ا.هـ.

وخرَجَ الطبرانيُّ من روايةِ بيان، عن قيس، عن بلال^(١) أنَّه أبصرَ رجلاً يصلي لا يُتمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فقال: لو ماتَ (م/٨٩) هذا لماتَ على غيرِ ملةِ عيسى ﷺ^(٢).

وقد رُوِيَ مرفوعاً من وجه آخر بمعناه، خرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من رواية ابنِ لهيعة: ثنا الحارثُ بنُ يزيدَ الحضرميُّ، عن البراءِ بنِ عثمانِ الأنصاريِّ أن هانيئَ بن معاويةَ الصدفيَّ حدَّثه قال: حججتُ في زمانِ عثمانِ بنِ عفَّانَ فجلستُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، فإذا رجلٌ يحدثُهم^(٤) قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يوماً فأقبلَ رجلٌ^(٥) إلى هذا العمودِ، فعجَّلَ قبل أن يُتمَّ صلاته، ثمَّ خرَجَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا لو ماتَ لماتَ وليس هو من الدينِ على شيءٍ إنَّ الرَّجُلَ ليخففُ ويُتمُّها»، فسألتُ عن الرجلِ من هو؟، فقيل: لعله عثمانُ بنُ حنيفِ الأنصاريِّ.

وهذا الإسنادُ فيه ضعف^(٦).

- (١) في «ك٧»: «هلال»، وهو تصحيفُ بين.
- (٢) الطبراني في «الكبير» (٣٥٦/١)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق يحيى بن آدم، عن مُفضَّلِ بن مهلهل، عن بيان، به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مُفضَّلِ إلا يحيى».
- وقيس بن أبي حازم لم يسمع من بلال، فهو منقطع، قال علي بن المديني في «العلل» له (ص: ٥٠): «روى عن بلال، ولم يلقه».
- ونقلها ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٤/١٢).
- (٣) «المسند» (١٣٨/٤ - ١٣٩)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
- (٤) في «ك٧» و«م»: «يخدمهم»، وتصويبها من «المسند» المطبوع، ومن «إطراف المسند المعتلي» للحافظ ابن حجر (٢٩٣/٤).
- (٥) في «ك٧»: «رجلا».
- (٦) لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، وهو من رواية حسن بن موسى الأشعبي، عن ابن لهيعة. والحسن قد وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن المديني، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٦).

وروى الوليد بن مسلم: أنا شيبه بن الأحنف أنه سمع أبا سلام الأسود يحدث، عن أبي صالح الأشعري أنه حدثه عن أبي عبد الله الأشعري أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يصلي لا يتم ركوعه، ولا سجوده ينقر صلاته كما ينقر الغراب فقال: «إن مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده كمثل الذي يأكل التمرة والتمرتين^(١) لا يُغنيان عنه شيئاً فأتوا الركوع والسجود، وويل للأعقاب من النار».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: خالد بن يزيد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

خرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» وخرجه الطبراني^(٢) وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «لو مات على حالته هذه مات على غير ملة محمد ﷺ» وخرج ابن ماجه من هذا الحديث: «ويل للأعقاب من النار» فقط^(٣).

(١) في «ك٢»: «التمرّة والتمرّتين» بالثلاثة.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١٥/٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا

الوليد بن مسلم: حدثني شيبه بن الأحنف، به.

قال أبو حاتم: «سمعت دحيمًا يقول: لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن

الأحنف شيئاً». «الجرح» (٣٣٧/٤). وسليمان هذا هو: ابن بنت شرحبيل، مترجم

في «تهذيب الكمال» (٢٦/١٢) قال فيه ابن معين: هشام بن عمار أكيس منه.

كما يشعر بأن هذا الراوي فيه غفلة، وأضف إلى ذلك قول أبي حاتم الرازي، في «الجرح»

(١٢٩/٤): «لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميّز».

كما يضع الحديث في حيز الغرابة، والله أعلم.

(٣) ابن ماجه (٤٥٥) من طريق العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيين، قالوا:

ثنا الوليد بن مسلم، به.

هذا وقد تفرد ابن ماجه بالرواية عنهما دون باقي الخمسة، مما يدل على وهن في روايتهما

- كما هو مشهور بين العارفين بهذا الشأن.

وقد دلت (١٦٤- أ/ك٣) هذه الأحاديثُ على أنَّ إتمامَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في الصَّلَاةِ واجبٌ، وأنَّ تركَهُ مُحَرَّمٌ، ولولا ذلك لم يكن تاركُهُ خارجاً من الدين، بل هو يدلُّ على أنَّ (م/٩٠) تاركُهُ تاركٌ للصَّلَاةِ، فإنَّه لا يخرجُ من الدين بدون تركِ الصَّلَاةِ كما في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر^(١): تركُ الصَّلَاةِ»^(٢) وفي روايةٍ: «فمن تركها فقد كفر».

وأما المثلُ المضروبُ في هذا الحديثِ لمن لا يتمُّ ركُوعَهُ ولا سجُودَهُ، ففي غايةِ الحُسْنِ، فإنَّ الصَّلَاةَ هي قوتُ قلوبِ المؤمنين وغذاؤها؛ بما اشتملتُ عليه من ذكرِ الله، ومناجاتِهِ، وقربه، فمن أتمَّ صَلَاتَهُ فقد استوفى غِذاءَ قلبِهِ، وروحَهُ، فما دامَ على ذلكَ كَمَلَتْ قُوَّتُهُ، ودَامَتْ صِحَّتُهُ، وعَافِيَتُهُ، ومن لم يتمَّ صَلَاتَهُ فلم يستوفِ قلبُهُ وروحَهُ قُوَّتَهَا وغِذَاءَهَا، فجَاعَ قلبُهُ، وضعُفَ، ورَبَّما مَرَضَ أو مَاتَ لفقْدِ غِذَائِهِ كما يَمَرُضُ الجَسَدُ ويسقُمُ إذا لم يكْمُلْ بتناولِ غِذَائِهِ وقُوَّتِهِ الملائمِ له.

(١) في «ك٣»: «الكافر».

(٢) مسلم (١٣٤/٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠) وغيرهم، من حديث جابر

ابن عبد الله.

وقد تكلم ابن حزم في متن هذا الحديث في كتابه «الفصل».

١٢٠، ١٢١ - بَابُ

استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره. وحد^(١) إتمام الركوع والاعتدال فيه، والاطمأنينة^(٢).

حديث أبي حميد وأصحابه: قد خرجه البخاري بتمامه - ويأتي فيما بعد - إن شاء الله^(٣)، ولفظة حديثه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره».

ومعنى «هصر ظهره»: ثناه وأماله، ويقال^(٤): الهصر: عطف الشيء الرطب كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبّه إمالة الظهر وانحناءه^(٥) في

(١) في «ك٢»، و«م»: «وجد» بالجيم، والصواب: «حد» بالحاء المهملة، والتصويب من «اليونينية» و«الفتح» و«إرشاد الساري».

وفي «اليونينية»: «حد» بدون حرف الواو، وقد أورد القسطلاني حرف الواو في رواية غير الكشميهني.

وقد وقع اختلاف في نسخ البخاري هنا، في جعل الباب هنا باباً واحداً أم بابين، فمن قال: إنهما بابان، قال: «حد» بدون حرف الواو، ومن جعلهما باباً واحداً قال: «وحد» فأدخل حرف الواو.

ويقول القسطلاني في «إرشاد الساري»: «وليس عند غير الكشميهني هنا: «باب»، وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، فصار باب: استواء الظهر بالركوع، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره، وحد إتمام الركوع... أ. هـ.

(٢) في «م» في الهامش قال: «في نسخة: «والطمأنينة».

(٣) (٨٢٨). (٤) في «ك٢»: «يقال».

(٥) في «ك٢»: «وانحنائه».

الركوع بذلك^(١).

ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهَصْرِ بالاستواء والاعتدال .
 كذا قال الخطَّابيُّ، قال: هَصَرَ ظَهْرَهُ - أَي: ثناه ثنياً شديداً في استواءِ
 مِنْ رَقَبَتِهِ، وَمَتَّنَ ظَهْرَهُ لَا يُقَوِّسُهُ وَلَا يَتَحَادَبُ فِيهِ^(٢).
 والطمأنينة مصدر^(٣)، والاطمأنينة المرة الواحدة منه .
 وقيل: إِنَّ الاطمأنينة غلطٌ.

قال رحمه الله:

٧٩٢ - ثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
 وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ (٩١/م) قَرِيبًا مِنَ
 السَّوَاءِ.

معنى هذا أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان
 ركوعه، ورفعُه من ركوعه، وسجوده، ورفعُه من سجوده، قريباً من
 الاستواء في مقداره.

وإنما كَانَ يَطِيلُ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ، وَالْقُعُودَ لِلتَّشَهُدِ.

(١) قال ابن الأثير: «وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعتقه». «النهاية»
 (٢٦٤/٥).

(٢) «أعلام الحديث» (١/٥٤٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/١٠٥):
 «الطمأنينة، بضم الطاء، وهي أكثر في الاستعمال».

ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ زَمَنًا، فَيَحْصِلُ بِذَلِكَ طَمَأْنِينَتَهُ فِيهِ، وَاعْتِدَالَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَصْرٍ ظَهَرَهُ أَنَّهُ اسْتَوَاهُ^(١).

وقد رويَ هذا المعنى صريحاً من حديث البراءِ من رواية سنان بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي^(٢) ليلى، عن البراءِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَلَوْ أَنَّ (١٦٤ - ب/ك٧) إِنْسَانًا وَضَعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْحًا مِنَ الْمَاءِ مَا أَهْرَاقَ.

وسنانٌ ضعيفٌ^(٣).

وذكرَ عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ: ثَنَا بِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) ذكرنا عند التعليق على التبويب: أن في رواية الكشميهني فقط تم فصل حديث البراء بتبويب جديد، وأن عند الباقرين تم دمج حديث البراء مع قول أبي حميد في ترجمة واحدة، مما جعل العلامة ناصر الدين ابن المنير يستشكل الأمر بقوله: «قلت: رضي الله عنك - أي: عن البخاري - حديث البراء لا يطابق الترجمة، لأن المذكور فيها الاستواء والاعتدال، والاستواء هو هيئة معلومة سالمة من الخنوة، والمذكور من الحديث إنما هو يساوي الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين في الزمان، أي إطالة وتخفيفاً، وليس - أيضاً - من الاعتدال في شيء، إلا أن يأخذه من جهة أن المطمئن المتأن في غالب الحال يستقر كل عضو منه مكانه، فيلزم الاعتدال» ١. هـ. من المتواري على تراجم البخاري» (ص: ١٠٤).

(٢) كلمة: «أبي» ليست في «م».

(٣) سنان بن هارون البرجمي، قال ابن معين في رواية الكوسج: صالح وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٢) بعد أن ذكر حديثاً قال: «هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور». وانظر «الجرح والتعديل» (٢٥٣/٤).

(٤) «المسند» (١/١٢٣).

وخرجه أبو داود في «مراسيله» من طريق شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى، مرسلًا (١).

وهو أصح (٢).

وقد خرَّج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد (٤).

وإسناده ضعيف جدًا (٥).

وخرَّج الطبراني معناه - أيضا - من حديث أنس (٦).

وخرجه البزار من رواية وائل بن حجر.

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٥).

(٢) وكذا قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (١/١٤٢): «وليس ذكره عن البراء بمحفوظ».

قال أبو محمد - وهو ابن أبي حاتم - : روى هذا الحديث حسين بن حفص، عن سفيان في «جامعه الكبير»، عن مسلم الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ، مرسل، وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن مسلم الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رسول الله ﷺ... ا.هـ.

(٣) في «ك٢»: «قد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وقد أورد المصنف - رحمه الله اختلاف طرق حديث وابصة تحت الحديث رقم (٧٨٣).

(٥) من طريق: طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد، به.

وطلحة هذا: هو الرقي أبو مسكين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٥١): «منكر الحديث».

وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/٣٩٥).

(٦) «المعجم الصغير» (٣٦) من طريق: يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس، به.

ومحمد بن ثابت البناني قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٥٠): «فيه نظر».

وهو مترجم في «التهذيب» (٢٤/٥٤٧).

وإسناده ضعيفٌ - أيضا^(١).

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٤٠)

من طريق: محمد بن حجر - وهو: الحضرمي - ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، به مطولا ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ، وصفة صلاته معاً.

محمد بن حجر قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح» (٧/ ٢٣٩): كوفي شيخ. ونقل ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٦) أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري قال: فيه نظر.

وسعيد بن عبد الجبار قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥): فيه نظر. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢١). والحديث أورده ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٦) مختصراً، في ترجمة محمد بن حجر.

١٢٢ - بَابُ

أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا (١) مُسَدَّدٌ: ثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ (٣) اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ (٤) النَّبِيُّ ﷺ (٥) فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ (٦) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٧). فَصَلَّى (٨) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ (٩) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (١٠) - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ (١١) إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ (١٢) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) في «ك٢»: «عبيد» بفتح العين المهملة، وهو خطأ بين، والصواب: عبيد الله، بضم العين المهملة، وهو: ابن عمر العمري.

(٤) «عليه» ليست في «ك٢».

(٥) في «اليونينية»، و«الفتح»، وإرشاد الساري: «فرد النبي ﷺ عليه السلام».

(٦) في «م»: «فصلي»، وفي «ك٢»: «فصل» ووضع نقطتين تحت حرف اللام، وانظر التعليقة التالية.

(٧) في «م»: «تصلي» وفي «ك٢»: «تصل» ووضع نقطتين تحت اللام.

(٨) في «م» أشبه ب: «فصل».

(٩) في «ك٢»: «فصلي»

(١٠) في «ك٢»: «تصلي».

(١١) في «م»: «قال: اذهب».

(١٢) في «ك٢»: «ما يتيسر».

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قومٌ جلوسٌ فإنه يبدأ فيصلي (٩٢/م) تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس.

(١) هكذا روى يحيى القطان هذا الحديث: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه غير يحيى، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال الدارقطني في «التتبع» (ص: ١٣١): «وقد خالف يحيى أصحابُ عبيد الله كلهم، منهم: أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وغيرهم ورووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه. ورواه معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد، مرسلًا عن النبي ﷺ، ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث على الوجهين، والله أعلم». ١. هـ.

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٠٣)، (٢٦٩٢) بعد أن ساق حديث عبد الله بن نمير: ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «وحديث يحيى بن سعيد أصح». ١. هـ. يريد: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في «الكبرى» (٣٠٨/١): «خولف يحيى فقيلاً: سعيد، عن أبي هريرة»، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٠٢/١٠). وقد وضع الإمام مسلم الحديثين في آخر الباب للإشكال الذي وقع في إسناده، إلا أنه جعل حديث يحيى بن سعيد مقدماً على حديث عبد الله بن نمير، إشارة منه إلى أنه أرجح كما وعد في مقدمته. وأما البزار فيرى أن يحيى القطان لم يتابع على قوله «سعيد، عن أبيه»، ورأى أن الصواب مع من قال: «سعيد، عن أبي هريرة» كما في: «البحر الزخار» (ق/١١٢ - أ). قال: «وهذه الأحاديث - ومن ضمنها حديث المسيء صلواته - التي رواها يحيى، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، يرويها غيره عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة». ونخلص من هنا بشيئين:

(أ) أن من رجح رواية يحيى القطان فلحفظه، وزيادته «أبيه» في الإسناد قد تدل على تثبته في الحديث إذ زاد في الإسناد رجلاً كان من السهل عليه أن يسقطه.
(ب) ومن رجح رواية «سعيد، عن أبي هريرة»، فلكثرته من رواها، والله تعالى أعلم.

وفي هذا نظراً، وهذه واقعةٌ عين فيحتملُ أنه لما دخلَ المسجدَ صَلَّى في مؤخره قريباً من الباب، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ في صدرِ المسجدِ، فلم يكنْ قد مرَّ عليهم قبلَ صلاته، أو أنه لما دَخَلَ المسجدَ مشى إلى قريبٍ من قبلةِ المسجدِ بالبعد من الجالسين في المسجدَ فصلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ إلى النَّاسِ؛ يدلُّ على ذلكَ: أنه رُوِيَ في هذا الحديثِ أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ فصلَّى، ورسولُ اللهِ ﷺ في ناحيةِ المسجدِ فجاءَ فسَلَّمَ^(١)، وذكرَ الحديثَ.

خرَّجَه ابنُ ماجه^(٢).

فأما من دخلَ المسجدَ فمرَّ على قومٍ فيه فإنه يُسَلِّمُ عليهم، ثمَّ يُصَلِّي.

وفيه دليلٌ على أنَّ من قامَ عن قومٍ لحاجته، ثمَّ عادَ إليهم فإنه يُسَلِّمُ عليهم، وإن لم يكنْ قد غاب عنهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أساءَ في الصلاة، فإنه يُؤمَّرُ بإحسانِ صلاته مجملاً حتى يتبينَ أنه جاهلٌ، فيعلم ما جهله.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أساءَ في صلاة^(٤) تطوعٍ فإنه يُؤمَّرُ بإعادتها.

وهذا مما يتعلَّقُ به من يَقُولُ بلزومِ النَّوافِلِ بالشروعِ ووجوبِ إعادتها

(١) في «ك٢»: «وسلم».

(٢) ابن ماجه (١٠٦٠)، وراجع «سنن البيهقي الكبرى» (١٢٦/٢).

(٣) «من» في «ك٢» عليها بقعة حبر أخفتها، ولم يبق منها إلا علامتا التشكيل - فتحة الميم، وسكون النون.

(٤) في «ك٢»: «صلاته».

إذا أفسدها، ومن خالف في ذلك حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظاً على هذا المصنف في صلته؛ لأن ذلك أزرجه عن الإساءة، وأقرب إلى عدم عوده إليها.

وقد ذكرنا - فيما تقدم - الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التكبير، والقراءة.

المقصود منه في هذا الباب: وجوب إتمام الركوع، والطمأنينة فيه؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يركع حتى يطمئن راکعاً، وقد أشار البخاري إلى أنه إنما أمر بالإعادة؛ لأنه لم يتم الركوع، وليس في سياق هذا الحديث ما يدل على ذلك، ولكن روي في حديث رفاعه بن رافع أن الداخل إلى المسجد صلى وأخف صلته.

خرجه الترمذي^(١) وغيره.

وخرجه النسائي^(٢)، وعنده: فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلته، ولا يدري ما يعيب منها.

وقد قيل: إن المذكور في (١٦٥ - أ/ك٣) حديث رفاعه غير المذكور في حديث أبي هريرة؛ لأن في حديث رفاعه تعليم النبي ﷺ بعض مستحبات (م/٩٣) الصلاة كالاستفتاح، وغيره.

بخلاف حديث أبي هريرة؛ فإنه ليس فيه غير تعليم^(٣) فرائض الصلاة.

(١) الترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن.

(٢) النسائي (٢٢٥/٢).

(٣) في «م»: «تعلم».

وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض لا يصح^(١) الصلاة بدون ذلك.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة^(٢)؛ لحديث النبي ﷺ: «لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع، والسجود».

وهذا الحديث الذي أشار إليه: خرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ^(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ أبي داود: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وإقامة الظهر في الركوع والسجود هو^(٤) سكونه من حركته.

(١) كذا في «ك٣»: «يصح» بالياء، وفي «م»: «يصح» بدون نقط ولعل الأنسب أن تكون: «ولا تصح» بالثناة الفوقية.

(٢) راجع «المغني» لابن قدامة (١٧٧/٢).

(٣) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان (٢١٧/٥ - الإحسان) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ.

وقد استشكل الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص: ١٩٨) سماع أبي معمر عبد الله ابن سخبرة من أبي مسعود الأنصاري بأنه لم يرد في الحديثين اللذين رواهما عنه تصريح بالسمع وهما: حديث «كان يمسح مناكبنا في الصلاة»، وحديثنا هذا، وقد أخرج مسلم الأول، وتجنب البخاري الحديثين.

(٤) في «ك٣»: «وهو».

وقدرُ الطمأنينة المفروضة: أدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا.

والثاني لأصحابنا: أنها مقدرَةٌ بقدرِ تسيحةٍ واحدةٍ.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره؛ لظاهر قوله ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(١) [الحج: ٧٧].

وللجمهور أن الأمر بالركوع والسُّجود مطلق، وقد فسره النبي ﷺ وبينه بفعله وأمره.

فرجع إلى بيانه في ذلك كما رجع إلى بيانه في عدد السُّجود، وعدد الركعات، ونحو ذلك.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١٧٧/٢) بعد أن ذكر حجة أبي حنيفة بالآية، وأن الطمأنينة لم تذكر في الآية، وأن الأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. قال: «والآية حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ فسّر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ». ا.هـ.

هذا وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١٩): وقال أبو حنيفة - فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه -: إنه يجزئه. وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.

فقال ابن عبد البر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب، عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء، ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب تردده، وبالله التوفيق. ا.هـ.

١٢٣- بَابُ

الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ: ثنا شُعْبَةُ، عن مَنصُورٍ، عن أَبِي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ (١) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

في هذا الحديث: دليلٌ على الجمع بين التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، والاستغفارِ في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] كَانَ يُكثِرُ إِذَا قَرَأَهَا، وَرَكَعَ (٩٤/م) أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» - ثَلَاثًا (٢).

وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ رَوَايَاتُهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ (٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا (١٦٥) -

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٢) «المسند» (٣٩٤، ٣٨٨/١)، من طريق إسرائيل، و(٤٣٤/١، ٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، و(٣٩٢/١، ٤١٠) من طريق شعبة، و(٤٥٥/١ - ٤٥٦) من طريق عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، ثلاثتهم -، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦). وقال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. «شرح العلل» للمصنف (٥٤٤/١)، وسيأتي في (ص: ٣٤٢) تحت الحديث (٨٣٥) نحو ذلك.

ب/ك) رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ^(١).

وهو مرسل - يعني أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود، قاله الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم^(٢).

وقد روي بهذا الإسناد موقوفًا^(٣).

وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود مرفوعًا - أيضًا - ولا تخلوا من مقال.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ بِالْبَقْرَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(١) لم نجده في «المسند» وكذا «أطرافه» للحافظ ابن حجر، ولعله في بعض المسائل التي حُكيت عن الإمام أحمد، وهو عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٢) قال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» «السنن» (٨٨٦).

وقال الترمذي في «الجامع» له (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

قال البخاري في «التاريخ» (٤٠٥/١): «مرسل».

وقال الدارقطني: «عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: مرسل». «سؤالات البرقاني» (٣٣٦) بتحقيقنا. وغيرهم.

(٤) مسلم (٢٠٣/٧٧٢).

(٣) ساقه البخاري في «تاريخه» (٤٠٥/١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١)، من حديثِ موسى بنِ أيوبَ الغافقي: حَدَّثَنِي عَمِّي: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ».

موسى: وثَقَّهُ ابنُ معين، وأبو داودَ، وغيرهم. لكنْ ضَعَّفَ ابنُ معين رواياته، عن عمِّه المرفوعة خاصة^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣)، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّوحِ».

وفيه - أيضاً^(٤) -، عن عليٍّ أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُخِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وذكرَ بقيةَ الحديثِ. وخرَجَهُ الترمذي^(٥) بمعناه وعنده أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

(١) «المسند» (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، و«الإحسان» (٥/٢٢٥)، والحاكم (١/٢٢٥).

(٢) موسى مترجم في «تهذيب الكمال» (٣١/٢٩).

(٣) مسلم (٤٨٧) من طريق سعيد وشعبة وهشام - ثلاثهم -؛ عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، آخر باب «ما يقال في الركوع والسجود».

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) الترمذي (٣٤٢٣) وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا، وأحمد لا يراه». وذكر عن سليمان بن داود أنه مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٩٥/م).

وفي إسناده الترمذيّ لين^(١)، ولكن خرَّج البيهقيُّ هذه اللفظة بإسنادٍ جيد^(٢).

وخرَّج النسائيُّ نحو حديث عليٍّ من حديث جابرٍ، ومحمد بن مسلمة، عن النبيِّ ﷺ^(٣).

وفي حديث محمد بن مسلمة أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في صلاة التطوع.

وخرَّج - أيضاً - هو، وأبو داود^(٤) من حديث عوف بن مالك قال:

(١) أخرجه الترمذي من طريق سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي، به مرفوعاً.

ذكر الخطيب في «تاريخه» (٢٢٩/١٠) في ترجمة ابن أبي الزناد بإسناده عن يعقوب بن شيبه قال: «في حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

(٢) «الكبرى» للبيهقي (٨٧/٢).

(٣) النسائي (٢٢١/٢ - ٢٢٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وقد مرَّ معنا أن شعيباً قد عرض علي ابن المنكدر كتاباً، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وفي هذا يقول أبو حاتم الرازي في الأحاديث التي أنكرها ابن المنكدر: «فأريتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة» وانظر «علل الرازي» (١٧٢/٢)، فنتبه للأحاديث التي تكون بهذا الإسناد وانظر كذلك «علل الرازي» (١٥٦/١) وانظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٨٦١/٢) تحت عنوان «قاعدة مهمة».

(٤) أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٢).

قمتُ مع النبي ﷺ ليلةً فلماً ركعَ مكثَ قدرَ سورةِ البقرةِ يقولُ في ركوعِهِ: «سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمة».

وفي البابِ أحاديثُ أخرى متعددةٌ يطولُ ذكرُها.

والكلامُ هاهنا في حكم التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ، وفي الدُّعَاءِ فيه.

فأمَّا التَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ: فمَشْرُوعٌ عندَ جمهورِ العلماءِ، قالَ جابرٌ: كُنَّا نَسْبِحُ رُكُوعًا وسُجُودًا، وندعوا قِيَامًا وقعودًا.

خرَّجَه البيهقي^(١).

وقال أصحابُ مالكٍ: لا بأسَ به. هكذا في «تهذيبِ المدونةِ». قال: ولا حدَّ له^(٢).

أمَّا الجمهورُ: فأدنى الكمالِ عندهم ثلاثُ تسبيحاتٍ، وتجزىءُ واحدةً^(٣).

وروي، عن الحسنِ وإبراهيمَ أنَّ المجزىءَ ثلاثٌ^(٤)، وقد يتأولُ على أنَّهما أرادا المُجزىءَ من الكمالِ، كما تأولَ الشافعيُّ، وغيره حديثَ ابنِ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٨/٢) من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله.

وهذا منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع مع جابر.

نص على ذلك ابن المديني في «العلل» (ص: ٥١)، وكذا بهز، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم - كما في «المراسيل» (ص: ٣٦-٣٧).

(٢) «المدونة» (٧٢/١ - ٧٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٧٨/٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠/١)، وعبدالرزاق (١٥٨/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٥/٣) وانظر «المغني» (١٧٨/٢ - ١٧٩).

مسعود المرفوع الذي فيه: «وذلك أدناه» على أدنى الكمال^(١) (١٦٦) - أ/ك/٤).

وروي، عن عمر أنه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر خمس تسبيحات^(٢).

وعن الحسن قال^(٣): التأم من ذلك قدر سبع تسبيحات.

وعنه قال: سبع أفضل من ثلاث، وخمس وسط بين ذلك^(٤).

وكذا قال إسحاق: يسبح من ثلاث إلى سبع، وقالت طائفة: يستحب للإمام أن يسبح خمسا ليدرك من خلفه ثلاثا. هكذا قال ابن المبارك، وسفيان الثوري وإسحاق، وبعض أصحابنا، ومنهم من قال: يسبح من خمس إلى عشر، وقال بعض أصحابنا: يكره للإمام أن ينقص^(٥) عن أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكن المأموم من سنة المتابعة، ولأصحابنا وجه أنه لا يزيد على

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤٤٧/٢) وفيه: قال الشافعي في حديث ابن مسعود: «إن كان هذا ثابتاً، فإنما يعني - والله أعلم - أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده».

قال البيهقي: «وإنما قال: إن كان ثابتاً؛ لأنه منقطع... عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله ابن مسعود» أ.هـ وقد سبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١) من طريق محمد بن مسلم - وهو الطائفي -، عن إبراهيم بن مسيرة - وهو الطائفي -: بلغني عن عمر. فهو منقطع، ولذلك رواه المصنف بصيغة التمرير.

(٣) في «ك٥»: «وقال».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠/١)، و«المغني» (١٧٨/٢ - ١٧٩).

(٥) في «ك٥»: «تنقص».

ثلاث^(١)، وذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» أن الإمام المولّى إقامة الحجّ بالناس ليس له أن ينفّر في النفر الأول؛ بل عليه أن يلبث بمنى، وينفّر في اليوم الثالث ليستكمل (٩٦/م) الناس مناسكهم^(٢).

وقال أصحاب الشافعيّ: لا يزيد الإمام على ثلاث تسيّحات^(٣) ومنهم من قال: خمس^(٤) إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل^(٤)، ويكونون محصورين^(٥) لا يزيدون^(٦).

وهذا خلاف نصّ الشافعيّ في الإمام؛ فإنه نصّ على أنه يسبّح ثلاثاً ويقول مع ذلك ما قاله النبي ﷺ في حديث عليّ الذي سبق ذكره.

قال: وكلّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت^(٧) أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل^(٨).

واختلف أصحابنا في [.....]^(٩) الكمال في التسيّح هل هو عشر تسيّحات، أو سبع؟! ولهم وجهان آخران^(١٠) حقّ المنفرد.

(١) قال القاضي: «لا يستحب له التطويل، ولا الزيادة على ثلاث، كيلا يشق على المأمومين». «المغني» (١٨١/٢).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص/١١٤).

(٣) في «م»: «تسيّحات». (٤) «المغني» (١٨١/٢).

(٥) في «ك»: «محضورين» بالضاد المعجمة.

(٦) أي: أن تكون الجماعة سيرة، ورضوا بذلك. وانظر «المغني» (١٨١/٢).

(٧) «أحببت» ليست في «ك». (٨) «الأم» (١١١/١).

(٩) بياض في «م» و«ك» قدر كلمة، والمعنى مستقيم مع وجود البياض.

(١٠) لعل كلمة «في» سقطت من «ك» و«م»، والمعنى بوجودها أنسب.

أحدهما: يَسْبَحُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ .

والثَّانِي: ما لم يخفُ سهواً^(١) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ أنسٍ^(٢) قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أشبهَ صلاةَ برسولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا ركوعه عشرَ تسيحاتٍ وفي سجوده عشرَ تسيحاتٍ .

ولو لم يَسْبَحْ في رُكُوعِهِ، ولا سجوده فقال أكثرُ الفقهاءِ تُجزئُ صلاتُهُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، والشافعيِّ وغيرِهِم^(٤) .

وقال أحمدُ في ظاهرِ مذهبه، وإسحاقُ: إن تركه عمداً بطلت صلاتُهُ، وإن تركه سهواً وجبَ عليه أن يجبره بسجدي السهوِ .

وقالت طائفةٌ: هو فرضٌ لا يسقطُ في عمدٍ، ولا سهوٍ، وحكي روايةٌ، عن أحمدَ [وهو قولُ داودَ، ورجحه الخطابيُّ، وقد روى الحسنُ والنخعيُّ ما يدلُّ عليه]^(٥) وهو قولُ يحيى بن يحيى، وعليُّ بن دينارٍ من

(١) «المغني» (١٧٩/٢) .

(٢) «المسند» (١٦٢/٣ - ١٦٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) .

(٣) في «ك٢»: «بصلاة رسول الله» .

(٤) في «المدونة» (٧٤/١): «وقال مالك في السجود والركوع - في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحد فيه دعاء موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود» ١ هـ .

وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٨٦ - ١٨٧) وزاد - أيضاً -: ابن سيرين، ومجاهد، والمسيب بن رافع .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢» .

أئمة المالكية^(١).

قال القرطبي: وقد تأولّه المتأخرون بتأويلات بعيدة، ويُستدلّ له بقول النبي ﷺ في الصلّاة: «إنّما هي التّسييحُ، والتّكبيرُ، وقراءةُ القرآن»^(٢)؛ ولذلك سمّى الله الصلّاة تسييحًا، كما سماها قرآنًا، فدلّت على أنّ الصلّاة لا تخلو عن القرآن والتّسييح.

وعلى القول بالوجوب فقال أصحابنا^(٣): الواجبُ في الرُّكوعِ «سبحانَ ربِّي»^(٤) العظيم»، وفي (م/٩٧) السجود: «سبحانَ ربِّي»^(٤) الأعلى»، لا يجزىء غير ذلك؛ لحديث ابن مسعود، وعقبة^(٥)، وقد سبقا.

وقال إسحاق: (١٦٦ - ب/ك٢) يجزىء كلُّ ما^(٦) رُوِيَ، عن النبي ﷺ من تسييح^(٧)، وذكرٍ، ودعاءٍ، وثناءٍ.

(١) في «م» و«ك٢»: «المالكة»، والمثبت أولى.

(٢) مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) «المغني» (١٧٩/٢ - ١٨٠).

(٤) في «ك٢»: «رب».

(٥) وكلاهما لا يصح.

فأما حديث ابن مسعود: فهو من طريق عون بن عبد الله عنه، وهو منقطع.

نص على ذلك أبو داود في «السنن» (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١) وغيرهما.

وأما حديث عقبة: فقد رواه ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه، عن عقبة بن عامر به مرفوعًا.

وقد ضعّف ابن معين رواية موسى عن عمه - المرفوعات خاصة - كما سبق.

ورواه الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب -، عن رجل من قومه،

عن عقبة بن عامر. وانظر «سنن أبي داود» (٨٦٩ - ٨٧٠).

(٦) في «ك٢»: «كلها»، وفي «م» «كلما».

(٧) في «ك٢»: «سيح».

وهو قياسُ مذهبنا في جوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحاتِ والتشهداتِ^(١) الواردةِ في الصلاةِ .

وفي «المسند»^(٢) ، وغيره ، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام ذات ليلة بآية يرددها، بها يقوم، وبها يركع، وبها يسجد، والآية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] .

قال أصحابُ الشافعيِّ: يستحبُّ أن يأتيَ بالتسبيحِ، ثمَّ يقولُ بعده: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ - إلى آخِرِهِ - كما رَوَاهُ عَلِيُّ، عن النبي ﷺ^(٣) قالوا: فإن أراد الاقتصارَ على أحدهما فالتسبيحُ أفضلُ .

قال بعضهم: والجمعُ بين التسبيحِ ثلاثاً، وهذا الذكرُ أفضلُ من الاقتصارِ على التسبيحِ وزيادته على الثلاثِ .

وأما الدعاءُ في الركوعِ فقد دلَّ حديثُ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا على استحبابه؛ وعلى ذلك بوب البخاريُّ هاهنا . وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورؤي عن ابن مسعودٍ .

وقال مالكٌ: يكره الدعاءُ في الرُّكُوعِ دونَ السُّجُودِ^(٤)، واستدلَّ

(١) في «ك٥»: «التشهدات ان» .

(٢) «المسند» (١٥٦/٤) من حديث جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ عن أبي ذر، وجسرة هذه قال فيها

البخاري في «التاريخ» (٦٧/٢): «عندها عجائب» .

و«جَسْرَةَ»: بفتح الجيم وسكون السين وفتح الراء، و«دَجَاجَةَ»: بفتح وجيمين، كما في

«المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٠٠) .

(٣) الشافعي في «الأم» (١/١١١) .

(٤) «المدونة» (١/٧٤) .

بحديث عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ، وأما السُّجودُ فاجهدوا فيه في» (١) الدعاءُ فقَمِنُ أن يستجابَ لكم» (٢).

خرجه مسلم (٢).

وروي، عن أحمدَ روايةً أنه قال: لا يعجبني الدعاءُ في الركوعِ والسجودِ في الفريضة.

قال بعض أصحابنا: وهي محمولة على الإمام إذا طوّل بدعائه على المأمومين، أو نقصَ بدعائه التَّسبيحَ عن (٣) أدنى الكمالِ، فأما في غيرِ هاتين الحالتين فلا كراهةَ فيه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثرُوا الدعاءَ» (٤).

وفيه - أيضاً - عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، أوله وآخره، وعلايته» (٥) وسره» (٦).

وخرج النَّسائيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى مع النبي ﷺ ذاتَ

(١) «في»: ليست في «ك».

(٢) الذي في مسلم بهذا اللفظ هو من حديث ابن عباس (٤٧٩)، وأما حديث علي فأورده مختصراً (٤٨٠).

وهو بهذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٥)، و «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/١) للطحاوي، وأما من حديث ابن عباس فسيأتي.

(٣) في «ك»: «على».

(٤) مسلم (٤٨٢).

(٥) مسلم (٤٨٣).

(٦) في «ك»: «وعلايته».

ليلة فجعل النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي (٩٨ / م) نوراً، وفي سمعي نوراً»^(١). وذكر الحديث بطوله.

وخرجه مسلمٌ وعنده أنه قال في صلاته - أو في سجوده - بالشك^(٢).

وفي «المسند»، عن عائشة أن النبي ﷺ قال ذات ليلة في سجوده: «رب اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ»^(٣).

وفيه عنها - أيضاً^(٤) - أن النبي ﷺ قال ذات ليلة في سجوده: «رب اعط نفسي تقواها وزكها»^(٥) أنت خيرٌ من زكاها أنت وليها ومولاها»^(٦).

(١) النسائي (٢ / ٢١٨).

(٢) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧).

(٣) «المسند» (٦ / ١٤٧).

(٤) في «ك٢»: «أيضاً عنها»، وضرب على كلمة: «عنها».

(٥) في «ك٢»: «وزكها».

(٦) «المسند» (٦ / ٢٠٩).

١٢٣م - باب

القراءة في الركوع والسجود^(١)

بَوَّبَ البخاريُّ على هذا ولم يخرج فيه شيئاً^(٢)، وفيه أحاديثٌ ليست على شرطه، أشهرها: حديثُ علي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. خرَّجه مسلم^(٣).

وفي بعض الروايات الإقصار على ذكر الركوع^(٤).

وكذا رواه مالكٌ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي^(٥).

وقد خرجه مسلم من طريقه كذلك^(٦).

(١) هذا الباب ليس في «اليونينية» ولم يشر إليه، وليس في «إرشاد الساري»، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٨٢) قال: وقع في شرح ابن بطال هنا: «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه، إلخ» ا.هـ. بمعنى أنه دمج البابين في باب واحد. والذي في «اليونينية» الشطر الثاني فقط: باب: «ما يقول الإمام ومن خلفه» ولم يشر إلى وجود الشطر الأول كعادته عند وجود اختلاف في النسخ. هذا ونقل ابن المنير في «التواري» على تراجم البخاري (ص: ١٠٥) الشطرين معاً على أنهما ترجمة واحدة، وأما المصنف هنا ففصلهما.

قال ابن المنير: «هذه الترجمة يحمل - كذا، وفي «الفتح»: يحتمل - أن يكون وضعها على القراءة في الركوع، ليذكر فيها حديثاً بالإجازة أو المنع، ثم عرض له مانع من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها» ا.هـ.

(٢) في «ك٢»: «شيء».

(٣) مسلم (٤٨٠).

(٤) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣).

(٥) «الموطأ» (ص: ٧٢) بلفظ: «نهى عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

(٦) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) مقتصرًا على لفظ القراءة في الركوع فقط، وذكره في كتاب «اللباس» (٢٠٧٨ / ٢٩) كاملاً.

وفي إسناده اختلافٌ كبيرٌ^(١)، قد ذكر مسلمٌ منه في «صحيحه» ستة أنواع^(٢)، وذكر الدارقطني فيه اختلفوا^(٣) أكثر من ذلك، ولم يرجح منه شيئاً^(٤).

والظاهر أن البخاري تركه لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه.

وله طرقٌ أخرى عن علي^(٥).

خرجه النسائي من رواية أشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدة، عن علي، عن النبي ﷺ^(٦).

وخرج مسلم^(٧) - أيضاً - من رواية (١٦٧ - أ/ك٢) إبراهيم بن عبد الله ابن معبد^(٨)، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظّموا فيه الرب، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

(١) في «ك٢»: «كبير».

(٢) هي من رقم (٤٨٠ : ٤٨١). وهذا وفاء منه بشرطه كما وعد في مقدمة «صحيحه» من أنه لن يكرر إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن تردّد حديث فيه زيادة معني، أو إسناده يقع إلى جنب إسناده لعلّه تكون هناك. وهذا الحديث منها.

(٣) كذا في «ك٢» و «م»، ولعل الأولى: «اختلافاً».

(٤) «علل الدارقطني» (٣ / ٧٨ : ٨٨)، و «التتبع» (ص : ٢٨٤). وانظر «العلل» لابن أبي

حاتم (١ / ١٣١). (٥) انظر مثلاً «تحفة الأشراف» (٧ / ٤٠٣).

(٦) النسائي (٢ / ١٨٧ - ١٨٨). (٧) مسلم (٤٧٩ / ٢٧٠).

(٨) في «ك٢»: «معيد».

وقد قال الإمام أحمدُ فيه: ليس إسنادُه بذاك^(١).
 وإبراهيمُ هذا وأبوه لم يخرجَ لهما البخاريُّ شيئاً^(٢).
 وأكثرُ العلماءِ على كراهةِ القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، ومنهم من
 (٩٩ / م) حكاها إجماعاً.

وهل^(٣) الكراهةُ للتحريمِ أو للتنزيه؟ فيه اختلافٌ.
 وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ^(٤).
 ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرُ أصحابنا أنَّه مكروهٌ^(٥).
 وهل تبطلُ به الصلَاةُ^(٦) أو لا؟ فيه وجهانِ لأصحابنا، والأكثرُ
 على أنَّها لا تبطلُ بذلك.

وللشافعيةِ وجهٌ: إنْ قرأَ بالفاتحةِ خاصةً، بطلتْ، لأنه نقلَ ركناً إلى
 غيرِ موضعه.

ورخصتْ طائفةٌ في القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، روي عن أبي
 الدرداءِ أنَّه كان يقرأُ البقرةَ في سجوده.

(١) نقل عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٨٧ - ١٨٨) هذا الحديث من طريق سفيان - كما
 وقع في «صحيح مسلم» وفيه أن سفيان قال: لا أدري سمعته أو لا، وكان بعض الشيوخ
 يفرق منه - يعني عاصم بن عبيد الله -، رأيتُه يسنن ما لا أحصي.

(٢) إبراهيم هذا وأبوه مترجم لهما في «تهذيب الكمال» (٢ / ١٣٠)، (١٦ / ١٦٥).

(٣) في «ك٢»: «هذا».

(٤) «التمهيد» (١٦ / ١١٧).

(٥) «الأم» (١ / ١١١)، و«المغني» (٢ / ١٨١).

(٦) في «ك٢» كتب كلمة: «صلاته» فقط، ثم أضاف الألف واللام لها. وكأنه محا حرف
 التاء في «صلاته»، فصارت «الصلاة» كما هو مثبت هنا.

وعن سليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والمغيرة.

وعن النَّخَعِيِّ - فيمن نسي الآية أو تركها فذكرها وهو راعٍ [في المكتوبة] ^(١) - قال: يقرأها ^(٢) وهو راعٍ.

وعن المغيرة قال: كانوا يفعلون ذلك.

وسئل عطاء عن القراءة في الركوع والسجود فقال: رأيتُ عبيد بن عمير يقرأ وهو راعٍ في المكتوبة ^(٣).

ورخص بعضهم في ذلك في النفل دون الفرض ^(٤).

روى سليمان بن موسى، عن نافع، عن عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع فلا جناح. خرجه الإسماعيليُّ، وإسناده منقطع؛ فإنَّ نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن عليٍّ كما سبق، وآخر ^(٥) الحديث لعله مدرجٌ من قول بعض الرواة، وسليمان بن موسى مختلفٌ فيه ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ليس في «م».

(٢) في «ك٢» و «م»: «يقرأها».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٤٦).

(٤) قال عطاء - وهو: ابن أبي رباح - : «ولا أكره أن تقرأ راعياً وساجداً في التطوع، فأما المكتوبة فإني أكرهه، ولكن أسبَح وأهلَّل» (٢ / ١٤٦) «مصنف عبد الرزاق».

(٥) في «ك٢»: «وأخذ».

(٦) مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٩٢).

١٢٤ - بَابُ

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٧٩٥ - ثنا آدم: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

قد خرج البخاري - فيما تقدم - في باب «التكبير إذا قام من السجود»^(١) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ^(٢) الْحَمْدُ».

فتبين بذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ [اللَّهُ]^(٣) لِمَنْ حَمَدَهُ» فِي حَالِ رَفْعِهِ، ثُمَّ إِذَا انْتَصَبَ وَاسْتَوَى قَائِمًا يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وفي رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة المخرجة في هذا الباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ (١٠٠ / م): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ^(٤) الْحَمْدُ».

والمراد أن يصلها بها من غير فصل^(٥)، وإن كانت الأولى في حال

(١) (فتح: ٧٨٩). (٢) في «ك٥»: «ولك».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك٥» و «م» والسياق يقتضيهما.

(٤) في «ك٥»: «لك». (٥) في «م»: «فصل» بالضاد المعجمة.

الرفع، والثانية في حال القيام، وقد أمر النبي ﷺ المأمومين أن يقولوا: «ربنا ولك الحمد» إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، وسيأتي الحديث بذلك.

فدلَّ هذا كُله على أنَّ الإمامَ والمأمومينَ يشتركونَ في قول: ربنا ولك الحمد.

لكن من قال: إنَّ المأمومَ يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمده (١٦٧- ب / ك٣) كالإمام، يقولُ: إنه يقولُه^(١) في حالِ رفعِهِ فإذا انتصبَ قال: ربنا ولك الحمد كالإمام.

ومن قال: يقتصرُ المأمومُ على التحميدِ قال: يأتي به في حالِ رفعِهِ، وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وقوله: «وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفعَ رأسه يكبرُ» يُوهمُ أنَّه كان يكبرُ إذا رفعَ رأسه من الرُّكوع، وليس المرادُ ذلك.

وقد حملَه البيهقيُّ على أنَّ المرادَ أنَّه كان إذا رفعَ رأسه من ركوعه، ثمَّ أرادَ أن يسجدَ كبرَ حينئذٍ للسُّجود^(٢)، ويحتملُ أنَّ المرادَ أنَّه كان إذا رفعَ رأسه من السُّجودِ كبرَ؛ فإنه قد ذكرَ قبلَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ رأسه من الرُّكوع، وهو: اللَّهُمَّ ربَّنَا لك الحمد، ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ من السُّجود، وهو التَّكبيرُ.

(١) في «ك٣»: «يقول».

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ٩٥)، ونصُّ البيهقي: «فأما قوله: «وإذا رفعَ رأسه يكبر» فإنما أراد - والله أعلم - بعدما رفعَ رأسه وأرادَ أن يسجدَ، وذلك بيِّنٌ في حديثِ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر صلاته، قال: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» ١. هـ.

١٢٥ - بَابُ

فَضِّلِ اللّٰهُمَّ (١) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حدثنا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ (٤) الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قد تقدم في الباب الماضي أن النبي ﷺ كان يقول في حال رفعه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول بعد انتصابه منه: «ربنا ولك الحمد».

فدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وروى عن علي، وأبي هريرة (٥).

وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يقتصر الإمام على التسميع، والمأموم

(١) كلمة «اللهم» ليست في «ك». (٢) في «ك»: «ثنا».

(٣) في: «اليونانية»: بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كذا في «ك» و «م»: «ولك الحمد»، وسيأتي كلام المصنف - رحمه الله - على أن حديث الباب: «اللهم ربنا لك الحمد» بغير حرف الواو.

(٥) «الأم» للشافعي (١ / ١١٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٦١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣ / ١٣)، و«المغني» (٢ / ١٨٦).

على التحميد لظاهر حديث أبي هريرة هذا^(١).

وحمل بعض أصحابهما حديث أبي هريرة السابق في الجمع بينهما على النافلة. وهو بعيد جداً.

وقد خرج مسلم^(١٠١ / م) في «صحيحه» أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما إذا رفع رأسه من الركوع من حديث علي، وابن أبي أوفى، ومن حديث حذيفة - أيضاً -، لكن في صلاة النافلة^(٢).

وفي هذا الحديث الأمر للمؤمن أن يقولوا: اللهم^(٣) ربنا ولك^(٤) الحمد، إذا قال: سمع الله لمن حمده، فيجتمع الإمام والمؤمنون في قول: ربنا ولك الحمد.

واستدل بهذا من قال: إن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروى عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي^(٥).

وقالت طائفة: يجمع المأموم بين الأمرين - أيضاً - فيسمع، ويحمد، وهو قول عطاء، وأبي بردة، وابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، لعموم

(١) «المدونة» (١ / ٧٣)، قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللهم ربنا ولك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد - أيضاً. ١. هـ، وانظر «المغني» (٢ / ١٨٦).

(٢) مسلم (٧٧١ / ٢٠٢) من حديث علي، و (٤٧٦ / ٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى، و (٧٧٢) من حديث حذيفة «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...».

(٣) «اللهم»: ليست في «ك».

(٤) في «م»: «لك».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٦١)، و «المدونة» (١ / ٧٣) - وقد سبق نص الإمام مالك - رحمه الله، و «المغني» (٢ / ١٨٦).

قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وفيه حديثان صريحان في المأموم أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ وَلَكِنهَا ضَعِيفَانِ،
قَالَه البیهقيُّ، وَغیره - وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي مُوسَى وَضَعَفَهُ البیهقيُّ -
أَيْضًا^(٢).

ومعنى قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله لحامده كما استعاذ
من دعاء لا يسمع أي^(٣) لا يستجاب.

فكذلك يُشْرَعُ عَقِبَ ذَلِكَ الاجتماعُ على حمدِ الإمامِ، من الإمامِ
ومن خلفه.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أَنَّ الملائكةَ تَحْمَدُ مع المصلِّين؛ فلهذا
عَلَّلَ أمرهم بالتحميدِ بقوله: «مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي حديثِ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ الإمامُ:
سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهُ
تَعَالَى قَالَ على لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ».
خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) سبق (٦٣١)، وهو في «المسند» (٥٣/ ٥) وغيرهما.

(٢) راجع «السنن الكبرى» (٩٦/ ٢)، وفيها قال: «وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف» ا.هـ.

(٣) في «٢» أشبه ب «إلى».

(٤) مسلم (٤٠٤)، ولفظ «ربنا ولك الحمد» أشار في الطبعة السلطانية إلى أنها وردت في نسخة هكذا.

وفي حديث (١٦٨ - أ / ك٢) أبي هريرة المخرَج في هذا الباب: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - بغير واو -، وفي حديثه^(١) المخرَج في الباب قبله: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - بالواو -، وفي رواية أخرى، عن أبي هريرة - سبق تخريجهما -: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - بغير واو -، وفي رواياتٍ أُخرى: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - بالواو - ، وكلُّهُ جائزٌ، وأفضله عند مالكٍ، وأحمد: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - بالواو^(٢) .

وقال أحمد: روى الزُّهريُّ فيه ثلاثة أحاديث، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرة، وعن سالمٍ، عن أبيه - يعني كلَّها بالواو - ، وقال: (١٠٢ / م) في حديث عَلِيٍّ الطويل: «ولك الحمد»^(٣) .

وحديثُ عَلِيٍّ: خَرَجَهُ مسلمٌ^(٤) .

وقد ذكر الأصمعيُّ أنه سألَ أبا عَمْرٍو عن الواوِ في قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ»، فقال: هي زائدةٌ .

وذكر^(٥) غيره أنها عاطفةٌ على محذوفٍ تقديره: رَبَّنَا أَطْعَمْنَاكَ^(٦) وحمدناك

(١) في «ك٢» و «م»: «وفي حديث»، فأضفنا حرف الهاء ليتناسق السياق .

(٢) «المدونة» (١ / ٧٣) قال ابن القاسم: «وقال لي مالك مرّة: اللهم ربنا لك الحمد، ومرّة: اللهم ربنا ولك الحمد، وقال: وأحبهما إليّ: اللهم ربنا ولك الحمد» اهـ، وانظر «المغني» (١٨٨ / ٢) .

(٣) هذا النص بعينه من رواية الأثرم عن أحمد، كذا نقله ابن قدامة في «المغني» (١٨٨ / ٢) .

وفي «مسائل عبد الله» (ص: ٧٣): قال الإمام أحمد: «كل شيء رواه الزهري يقول فيه:

ولك الحمد» . (٤) مسلم (٧٧١) .

(٥) في «ك٢»: «وأُنكر» . (٦) «أطعمناك» ليست في «ك٢» .

ولك الحمد^(١).

قال أصحابنا: فإن قال: ربنا ولك الحمد فالأفضل إثبات الواو - وإن زاد في أولها «اللهم» فالأفضل إسقاطها.

ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك. ويجوز إثباتها؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرجه البخاري في الباب الماضي.

وذهب الثوري، والكوفيون إلى أن الأفضل ربنا لك الحمد بغير واو، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١٨٨): «وقال الشافعي: السنة بأن يقول: ربنا لك

الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه.

قال ابن قدامة: ولنا: أن السنة: الاقتداء بالنبي ﷺ ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مُقدراً ومظهراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ فإن الواو لما كانت للعطف، ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مُقدراً، كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» أي: وبحمدك سبحانه، وكيفما قال جاز وكان حسناً، لأن كلا قد وردت السنة به» أ.هـ.

١٢٦ - بَابُ

القنوت^(١)

٧٩٧ - حدثنا معاذُ بْنُ فضالةَ: ثنا^(٢) هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لأقربنَّ لكم^(٣) صلاةَ النبي ﷺ فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ من صلاةِ الظُّهْرِ، وصلاةِ العِشاءِ، وصلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ

٧٩٨ - حدثنا^(٤) عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأسودِ: ثنا^(٢) إسماعيلُ، عن خالدِ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ^(٥) قال: «كَانَ القنوتُ^(٦) في المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».

ليسَ مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ ذَكَرَ القنوتَ^(٦)، فإنَّ القنوتَ^(٦) قد أفرَدَ له بابًا في أواخرِ أبوابِ الوترِ، ويأتي الكلامُ عليه في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

إنَّما مرادهُ بتخريجِ هذينِ الحديثينِ في هذا البابِ أنَّ المصلِّيَ يُشْرَعُ لَهُ بعد أن يقولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الحَمْدُ أن يدعو ولا يقتصر

(١) في «ك»: «الفتون». وقوله: «القنوت» ليس في «اليونانية»، وأشار هناك إلى أنه سقط من نسخة الأصيلي فقط لفظة: «باب» - أيضًا، وأن للجميع لفظة «باب» فقط، دون الأصيلي، ويقول القسطلاني: وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال: باب القنوت... اهـ وهذا يؤيد ما قاله المصنف - رحمه الله.

(٢) في «م»: «نا».

(٣) «لكم» ليست في «اليونانية».

(٤) في «ك»: «ثنا».

(٥) زاد في «اليونانية» «رضي الله عنه».

(٦) في «ك»: «الفتون».

على التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ خَاصَّةً .

وقد وردتُ أحاديثُ صريحةٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في أنَّه كان يزيدُ في الشَّناءِ على التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، ولم يخرجها البخاريُّ؛ فإنها ليستُ على شرطه، وخرجَ مسلمٌ كثيراً منها.

فخرجَ من حديثِ عليٍّ أنه وصفَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فذكرَ فيها قال: وإذا رفعَ من الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الحمدُ ملءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الأَرْضِ وَمِلءُ ما بينهما، وَمِلءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد»^(١).

وفي روايةٍ أخرى له: «سمعَ اللهُ لمن حمده، ربَّنَا ولكَ الحمدُ» إلى آخره^(٢).

وخرجَ - أيضاً^(٣) - من روايةِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسه من الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ^(٤) الحمدُ ملءُ السَّمَاوَاتِ، وملءُ الأَرْضِ، وملءُ ما بينهما، وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلُ الثَّناءِ والمجدِ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ».

وخرجَ - أيضاً^(٥) - من حديثِ الأعمشِ، عن عبِيدِ بنِ الحَسَنِ^(٦)، عن ابنِ أبي أوفى قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ ظهره من الرُّكُوعِ قال: «سمعَ اللهُ لمن حمده اللهُ رَبَّنَا لك الحمدُ ملءُ السَّمَاوَاتِ، وملءُ

(١) مسلم (٢٠١/٧٧١).

(٢) مسلم (٢٠٢/٧٧١).

(٣) مسلم (٢٠٦/٤٧٨).

(٤) الذي في المطبوع: «ربنا لك الحمد» - بغير واو -، ولم يُشر في الطبعة السلطانية إلى ورودها بحرف الواو.

(٥) مسلم (٢٠٢/٤٧٦).

(٦) في «ك»: «الحسين».

الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد».

وخرجه من حديث شعبة، عن عبيد، عن ابن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء^(١). ولم يذكر فيه رفع رأسه في الركوع.

ورجح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظن الأعمش غلط فيه - يعني في ذكره أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع -، وقد بين ذلك أبو داود في «سننه»، وبسط القول فيه^(٢).

وفي رواية لمسلم زيادة: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني (١٦٨ - ب/ك) من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٣).

وليس في هذه الرواية ذكر رفع رأسه من الركوع - أيضاً.

وخرج مسلم - أيضاً^(٤) - من حديث قرعة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥).

وفي إسناده بعض اختلاف^(٦)، وروى مرسلاً.

وفي الباب أحاديث أخر ليست أسانيدُها بالقوية.

(١) مسلم (٢٠٣/٤٧٦).

(٢) «السنن» (٨٤٦).

(٣) مسلم (٢٠٤/٤٧٦).

(٤) مسلم (٤٧٧).

(٥) «الجد» ليست في «م».

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٨٧/٣) من طريق عطية بن قيس عن عمه حدثه، عن أبي سعيد.

وقد استحَبَّ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ قولَ هذه الأذكارِ المرويةِ بعد التسميعِ والتحميدِ في الصلاة المكتوبةِ وغيرها^(١).

ولم يستحبَّ الكوفيونَ الزيادةَ على التسميعِ والتحميدِ في الصلاة المكتوبةِ، وحملوا ما وردَ في الزيادةِ عليها على صلاةِ النَّافِلَةِ.

وظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّ الإمامَ والمنفردَ يقولُ كلُّ منهما بعدَ التحميدِ: «ملءِ السَّمَاوَاتِ^(٢) والأَرْضِ» إلى قولِهِ: «من شيءٍ بعد» في الصَّلَاةِ المفروضةِ، وغيرها^(٣).

وأما المأمومُ فيقتصرُ على قولِ: «ربَّنَا ولك الحمد»^(٤).

قيلَ لأحمدَ: فيزيدُ - يعني الإمامَ والمنفردَ - على هذا فيقولُ: «أهلُ الثناءِ والمجد»؟ قالَ: قد رُوِيَ ذلك، وأمَّا أنا فإنِّي أقولُ إلى «ملءِ ما شئتَ من شيءٍ بعد» - يعني لا يزيدُ عليه^(٥).

وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى أنَّه يستحبُّ قولُها في المكتوبةِ - أيضاً^(٦) -، وهو^(٧) (١٠٤/م) اختيارُ أبي حفصِ العُكْبَرِيِّ^(٨).

ومن أصحابِنَا [من قال]^(٩): من اكتفى في ركوعِهِ وسجودِهِ بأدنى الكمالِ من التَّسْبِيحِ لم يستحبَّ له الزيادةُ على ذلك، ومن زادَ على ذلك

(١) «الأم» (١/١١٢).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٧٣).

(٣) «المغني» (٢/١٩١).

(٤) «المغني» (ص: ٣٤).

(٥) «المغني» (٢/١٩١).

(٦) «المغني» (ص: ٣٤).

(٧) في «م»: «وهي».

(٨) في «ك٢» و «م»: «الكعبري». والصواب ما أثبتناه، وهو مترجم في «طبقات الحنابلة»

(٩) (١٦٣/٢).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢»، وكتب بدلاً منها: «من ذلك» وضرب عليها.

في التَّسْبِيحِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَوْلُهَا لِتَقَعِ (١) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ مُتَنَاسِبَةً فِي طَوْلِهَا وَقَصْرِهَا، وَحَمَلُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَتَرْكُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وعن أحمدَ روايةٌ أنَّ المأمومَ يستحبُّ له أن يأتيَ بالتحميدِ، وما بعده من الدعاءِ كالإمامِ والمنفردِ غير أنَّه لا يأتي بالتسميعِ. ورجَّحها بعضُ أصحابنا المتأخِّرين (٢).

قال البخاري رحمه الله:

٧٩٩ - حدثنا (٣) عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ».

قَوْلُهُ: «أَوْلُ» رُوِيَ عَنِّي وَجْهَيْنِ:

بِضْمِ اللَّامِ، وَفَتْحِهَا (٤).

فالضَّمُّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِأَيٍّ - وَقَدْ سَبَقَ نَحْوُهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ» (٥) (١٦٩ - أ/ك٧).

(١) في «ك٧»: «ليقع».

(٢) «المغني» (٢/١٨٧ - ١٨٨).

(٣) في «م»: «نا».

(٤) الوجهان في «اليونينية».

(٥) «المسند» (٢/٥١٨)، وانظر «التاريخ» للبخاري (٤/١١١).

«والبضع» ما بين الثلاث إلى التسع في الأشهر، وقال أبو عبيدة^(١)، ما بين الثلاث إلى الخمس، وقيل غير ذلك^(٢).

وقد قيل في مناسبة هذا العدد: إن هذه الكلمات المَقُولَةَ تبلغ حروفها بضعاً وثلاثين حرفاً، فكان الملائكة ازدحموا على كتابتها، ورضوا أن يكتب كل واحد منهم حرفاً منها^(٣).

وفي هذا نظر؛ فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم توزعوا كتابتها.

وقد دلَّ الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأموم يُشْرَعُ له الزيادة على التحميد بالثناء على الله - عزَّ وجلَّ - كما هو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

وأن مثل هذا الذكر حسن في الاعتدال من الركوع في الصلوات^(٤)

(١) هو معمر بن المثنى النَّحْوِي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٣١٦/٢٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣٣/١): «البِضْعُ في العدد بالكسر - وقد يُفْتَحُ -، ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، وقال الجوهري: تقول بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، فإذا جاوزت لفظ العشر لاتقول بضع وعشرون» ا.هـ.

وفي هذا الحديث ردُّ عليه إذ الذي ورد فيه: «بضعة وثلاثين ملكاً»، ولذا قال ابن الأثير في الرد عليه: «وهذا يُخالف الحديث».

وراجع كلام المصنف على لفظة: «بضع» (٣٥/١) تحت شرحه للحديث رقم (٩) من كتاب الإيمان.

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٨٧/٢) (٣٥/١) على أنها فائدة، وقال: «وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في اصطلاح النحاة» ا.هـ.

(٤) «الصلوات» ليست في «ك».

المفروضات؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ - رضي اللهُ عنهم - إنَّما كانوا يُصَلُّونَ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ غَالِباً، وإنَّما كانوا يُصَلُّونَ وراءَهُ التَّطَوُّعَ قليلاً.

وفيه - أيضاً - دليلٌ على أنَّ جهرَ المأمومِ أحياناً وراءَ الإمامِ بشيءٍ من الذِّكْرِ غيرِ مكروه، كما أنَّ جهرَ الإمامِ أحياناً ببعضِ القراءةِ في صلاةِ النَّهارِ غيرِ مكروه، وقد سبقَ ذكرُ الجهرِ مستوفىً.

١٢٧ - بَابُ

الاطْمَأْنِينَةَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ
 وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ
 مَكَانَهُ. (م/١٠٥) هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ «الاطْمَأْنِينَةَ»، وَفِي بَعْضِهَا:
 «الطُّمَأْنِينَةَ»^(١)، وَقِيلَ: إِنَّهُ الصَّوَابُ وَالْمُرَادُ بِهَا: السُّكُونُ.

وحديث أبي حميد: قد خرج - فيما^(٢) بعد - وذكر أن بعضهم رواه
 «كلُّ فقارٍ» بتقديم القاف على الفاء، والصَّوَابُ الروايةُ الأُولى بتقديم
 الفاء، ومنه سُمِّيَ سيفُ العاصِ بنِ منبه السَّهْمِيُّ الَّذِي نَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 بَدْرٍ لِعَلِيِّ حِينَ قَتَلَ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ^(٣)، والفقارُ جمعُ فقارةٍ وهي خرزاتُ
 الصُّلبِ. ويقالُ لها الفِقرةُ، والفِقرةُ بالكسرِ، والفتحِ.
 خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ:

الحديث الأول:

٨٠٠ - ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن ثابت قال: كان أنسٌ ينعَتُ لنا
 صلاةَ النبي ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ^(٤):
 قد نسيَ.

وخرَّجَه في موضعٍ آخر من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ^(٥)، عن ثابتٍ قال:

(١) هي في نسخة الكشميهني - كما في «اليونينية» و«الفتح» و«إرشاد الساري» وغيرهم -
 وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٦): «وهي أكثر في الاستعمال».

(٢) في «م»: «في ما». (٣) انظر ما سيأتي (ص ٣٠٣) تحت الحديث (٨٢٨).

(٤) في «ك»: «يقول».

(٥) تحت رقم (٨٢١)، وفيه زيادة: «وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي».

قال لنا أنس: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي بنا.

قال حماد: قال ثابت: وكان أنسُ يصنعُ شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي. ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الرفعَ من الركوع يُنتصبُ فيه حتى يعتدل قائماً كما قالَ النبي ﷺ للذي علّمه الصلاة: «ثم ارفع حتى تعتدل^(١) قائماً»^(٢).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرفعَ من الركوع ركنٌ من أركانِ الصلاةِ وهو قولُ الشافعيِّ، أحمد^(٣).

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ في روايةٍ عنه: ليسَ بركنٍ^(٤)، فلو ركع، ثم سجدَ أجزأه^(٥).

وهذا يردُّه فعلُ النبي ﷺ وأمره بالاعتدالِ.

والطمأنينةُ في هذا الاعتدالِ ركنٌ - أيضاً - عند الشافعيِّ، وأحمد، وأكثرِ أصحابِهِما.

ومن الشافعيةِ من توقَّفَ في ذلكَ لأنَّ النبي ﷺ إنما أمرَ بالاعتدالِ

(١) في «ك٢»: «يعتدل».

(٢) سبق (٧٥٧).

(٣) «الأم» (١/١١٣)، و«المغني» (٢/١٨٥). (٤) في «ك٢»: «بركن».

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٥): وقال أبو حنيفةَ وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكرًا واجبًا، كالقيام الأول. قال: ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله، فيدخل في عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

دونَ الطَّمَأْنِينَةِ .

والصحيحُ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ فِيهِ ركنٌ، وهو قولُ الأكثرينَ منهم: الثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسفَ، وإسحاقُ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالطَّمَأْنِينَةِ فِي الجلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ قال: طَمَأْنِينَتُهُ^(١) فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ مِثْلُهَا .

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي (١٦٩ - ب/ك٣) صَلَاتِهِ . وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْفَعَ حَتَّى^(٢) يَطْمئنَّ قَائِمًا . خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣) .

وقد سبقَ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ»^(٤) .

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ (١٠٦/م) رَكْعَتَيْهِ وَسُجُودِهِ»^(٥) .

وَمِنْ حَدِيثِ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ^(٦) .

وَحَدِيثُ طَلِقِ أَصْحَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ رَكْنِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ

(١) فِي «ك٣»: «طَمَأْنِينَةٌ» .

(٢) فِي «ك٣»: «حِينَ» .

(٣) «المسند» (٤/٣٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٨)، وَغَيْرُهُمَا .

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٣/٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ .

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (ص: ١٧٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٧٩٣) مِنْ تَعْلِيقِنَا عَلَيْهِ .

(٦) «المسند» (٤/٢٢) .

(٥) «المسند» (٢/٥٢٥) .

إطالة الركوع والسجود؛ حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.
 وذهب بعض الشافعية إلى أن من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنه
 غير مقصود لنفسه؛ بل، للفصل^(١) بين الركوع والسجود.
 وهذا قول مردود لمخالفته^(٢) السنة.

الحديث الثاني:

٨٠١ - ثنا أبو الوليد: نا^(٣) شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن
 البراء^(٤) قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع،
 وبين السجدين قريباً من السواء.

هذا الحديث صريح في إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود،
 وأن رفعه منهما كان قريباً من ركوعه وسجوده فدل على أنه ﷺ كان
 يناسب بين أركان الصلاة، وهي: الركوع، والسجود، والرفعُ منهما،
 ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئاً أطال الباقي، وإن أخفَّ منها
 شيئاً أخفَّ الباقي.

ويُستدلُّ بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في^(٥) صلاة
 الكسوف كما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

الحديث الثالث:

٨٠٢ - ثنا^(٦) سليمان بن حرب: ثنا^(٦) حماد بن زيد، عن أيوب، عن

(٢) في «ك٢»: «لمخالفة».

(١) في «ك٢»: «للفضل».

(٤) زاد في «اليونينية» رضي الله عنه.

(٣) في «ك٢»: «ثنا».

(٦) في «م»: «نا».

(٥) في «ك٢»: «من».

أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ^(٢) فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فَأَمَكْنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمَكْنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ^(٣) هُنِيَّةً. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ^(٤)، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ^(٥) اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

قَوْلُهُ: «فَأَنْصَتَ»^(٣) يَعْنِي مِنَ الْإِنْصَاتِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَكَتَ هُنِيَّةً بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَالْمُرَادُ بِإِنْصَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِذِكْرِ يُسْمَعُ^(٦) مِنْهُ لَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ.

وَيُرْوَى: «فَانْتَصَبَ» مِنَ الْإِنْصَابِ، وَهُوَ الْقِيَامُ.

وَقَوْلُهُ: «هُنِيَّةً» هُوَ بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَيُرْوَى (١٠٧/م)

(١) فِي «ك٧»: «كَانَتْ».

(٢) فِي «ك٧»: «فَانصت» - بِالْمَثَلَةِ.

هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَتْ نَسَخُ الْبُخَارِيِّ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ بَعْدَ أَنْ أوردَهَا بِلَفْظٍ: «فَانصَبَ»: «بِهَمْزَةٍ وَصَلِّ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ، كَأَنَّهُ كُنِيَ عَنْ رُجُوعِ أَعْضَائِهِ مِنَ الْإِنْصَاءِ إِلَى الْقِيَامِ بِالْإِنْصَابِ، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بِتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ، وَابْنُ عَسَاكِرِ وَالْأَصْبَلِيُّ وَأَبُو الْوَقْتِ وَذَرَّ عَنْ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَأَنْصَتَ» بِهَمْزَةٍ قَطْعًا، آخِرُهُ مِثْلَانِةٌ فَوْقِيَّةٌ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ، مِنَ الْإِنْصَاتِ، أَي: سَكَتَ» ا.هـ.

(٤) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَبِي بُرَيْدٍ».

وَكَذَا فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ»: «أَبِي بُرَيْدٍ»، وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: «وَصَوَّبَهُ أَبُو ذَرٍّ كَمَا فِي الْفَرَاغِ وَأَصْلُهُ» وَسَيَأْتِي.

(٥) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ، وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ»: «الْآخِرَةُ»، وَلَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ

فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ.

(٦) فِي «ك٧»: «تَسْمَعُ».

بالهمز، ويروى: «هنيهة» بهائين، والكل بمعنى، وهو تصغير هنة وهي كلمة يكنى بها عن الشيء، أي: شيئاً قليلاً من الزمان^(١).

وفي هذا الحديث أن قيامه بعد الركوع كان قليلاً، بخلاف ما دلّ عليه حديث أنس، ولعل سائر أركان الصلاة كانت خفيفةً فناسب ذلك تقصير القيام من الركوع، ويكون حديث أنس في حالة يطيل فيها الركوع والسجود، وحديث البراء بن عازب يدل على هذا الجمع؛ فإنه يدل على أن ركوعه، واعتداله، وسجوده، وعوده من سجوده كان متقارباً.

قوله «صلاة شيخنا هذا أبي يزيد» يريد به عمرو بن سلمة الجرمي، وسلمة بكسر اللام، ووقع في عامة الروايات يزيد بالياء المثناة، والزاي^(٢) المعجمة.

وقال مسلم: إنما هو أبو بريد بالياء الموحدة والراء المهملة^(٣).

قال عبد الغني بن سعيد: «لم أسمع من أحد إلا بالزاي؛ لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين»^(٤).

وكذا ذكره الدارقطني، وأبو ذرّ الهروي كما ذكره مسلم، وكذا ضبطه أبو نصر الكلاباذي بخطه^(٥).

(١) وكذا هو في «النهاية» (٢٧٩/٥).

(٢) وقعت في «ك»: «الزاني».

(٣) ونص الإمام مسلم في «الكنى» (ق/١٦): «أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، أدرك زمان النبي عليه السلام، روى عنه أيوب وأبو قلابة» ا.هـ.

(٤) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي (ص: ١٤) وفيه: «ولم نسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم بن الحجاج أعلم».

(٥) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/١٧٤)، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي رقم (٨٤٣).

وذكر ابنُ ماکولا أنه أبو بُريدٍ - بالباءِ والراءِ - ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: أَبُو
يزيد^(١).

(١) «الإكمال» لابن ماکولا (٢٢٨/١ - ٢٢٩) وقوله: قيل: أبو يزيد، يُشعر بأنه يُرجَّح ما
قاله الإمام مسلم، هذا وقد نقل القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار» (١١١/١)
الخلافاً في اسمه، وبدأ كلامه بأنه: «أبو يزيد» ورجَّح أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل
وتمييز المشكل» (ق/٢٧/أ) أنه أبو يزيد، وقال كذا في جميع طرق الكتاب إلا شيئاً ذكره
أبو ذر الهروي عن بعض شيوخه: أبي محمد الحموي، عن الفربري فإنه قال: كصلاة
شيخنا أبي بُريدٍ - بالباءِ بواحدة مضمومة والراءِ . . إلخ».

١٢٨ - بَابُ

يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يضعُ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ.

بَوَّبَ على أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلسُّجُودِ يكونُ في حالِ الهويِّ إلى الأرضِ بالسُّجُودِ، وذكرَ فيه أحكاماً أخرى من أحكامِ السُّجُودِ.

فأمَّا التَّكْبِيرُ في حالِ الهويِّ: فرُوِيَ، عنَ عمرَ بنِ الخطَّابِ (١٧٠ - أ/ك٧) وأبي هريرة^(١) وكانَ عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطَّمي^(٢) يهوي بالتَّكْبِيرِ فكأنه في أرجوحةٍ حتى يسجدَ.

وقال النَّخعيُّ: كَبَّرُ وَأنتَ تهوي، وَأنتَ ترُكِعُ^(٣).

يشيرُ إلى أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ يكونُ - أيضاً - في حالِ الهويِّ إليه كالسُّجُودِ.

والهويُّ هو السُّقُوطُ والانخفاضُ، وهو بتشديدِ الياءِ، أمَّا الهاءُ فمضمومةٌ، وقيلَ: بفتحِها، ثُمَّ قِيلَ: هما لغتانِ، وقيلَ: بل هو بالضمِّ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٥/١) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٦/٢) عن عمر، وأبي هريرة، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١٦٤/٣).

(٢) في «ك٧» و «م»: «الخطمي» بالحاء المهملة، والصواب إعجامها كما في «الإكمال» لابن ماكولا (١٦٦/٣)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٠١/١٦) والأثر هذا انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٥/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٥/١).

الصُّعُودِ، وبالفتحِ النُّزُولِ^(١).

وقال بعضُ أصحابِنَا: يكونُ تكبيرُ الحُفْضِ، والرفعِ، والنهوضِ ابتداءً مع ابتداءِ (م/١٠٨) الانتقالِ، وانتهاءً مع انتهائه^(٢)، فإنَّ كَمَلَهُ في جزءٍ من الانتقالِ، ولم يستوعبه به أجزاءه، لأنَّه لم يَخْرُجْ به عن محلِّه، وإنَّ شَرَعَ فيه قبله، أو كَمَلَهُ بعده فوقعَ بعضُه خارجاً منه فهو كتركه؛ لأنَّه لم يكمله في محلِّه فهو كمن تمَّ قراءته في الركوع. قال: هذا هو قياسُ المذهب. قال: ويحتملُ أن يُعْفَى عن ذلك؛ لأنَّ التحرُّزَ منه يَعْسُرُ والسهوَ به يَكْتُرُ ففي إبطالِ الصَّلَاةِ بعَمْدِهِ^(٣)، وإيجابِ السجودِ لسهوه مَشَقَّةٌ.

وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ^(٤): يتبدىءُ تكبيرَ الركوعِ قائماً، ويمدُّه إلى أن يصلَ إلى حدِّ الرَّأعِ. قالوا: هذا هو الذي نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في «الأم»^(٥)، وقطعَ به العراقيونَ، وحكى الخُرَّاسانيونَ قولين: أحدهما: هذا. قالوا: وهو^(٦) الجديدُ.

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٤١٧/١): «قوله يهوي بنا، معناه: يسير بنا، وقد يكون ذلك في الصُّعُودِ معاً، وإنما يَخْتَلِفُ في المصدرِ فيقال: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا إذا هَبَّطَ، وهَوِيًّا بِالضَّمِّ إذا صَعِدَ» ا. هـ.

وذكر ابن الأثير الرجيين، وقال: وقيل بالعكس. وزاد: وهَوَى يَهْوِي هَوِيًّا - أيضاً - إذا أسرع في السير. «النهاية» (٥/٢٨٤).

(٢) «المغني» (٢/١٩٢). (٣) في «م»: «بعمدا».

(٤) انظره في «المجموع» (٣/٤٢٠ - ٤٢١).

(٥) نصَّ عليه الشافعي في «الأم» (١/١١٠) باب «التكبير للركوع وغيره» و(١/١١٣) باب «التكبير للسجود».

(٦) في «ك»: «وهذا».

والثاني - وهو القديم - : لا يُدِيمُ التكبيرَ؛ بل يُسْرِعُ به .

قالوا: والقولان جاربان في جميع تكبيرات الانتقالات هل تُحذفُ أم تُمدُّ حتى يصلَ إلى الذِّكْرِ الذي بعدها؟
والصحيحُ: المَدُّ^(١) .

وقالوا في تكبير السُّجودِ: إِنَّهُ يُسْرِعُ^(٢) به من حين يَشْرَعُ في الهويِّ، ولم يقولوا: إِنَّهُ يَبْتَدِئُهُ قائماً، كما قالوا في تكبير الركوع، وهو خلافُ نصِّ الشافعيِّ، فإنهم حكوا عنه أَنَّهُ قالَ في «الأمِّ»: أَحَبُّ أن يبتدئَ التكبيرَ قائماً، وينحطَّ مكانه ساجداً، قال: وإنْ أُخِرَ التكبيرَ عن ذلك - يعني عن الانحطاطِ - أو كَبَّرَ معتدلاً أو تركَ التكبيرَ كَرِهَتْ ذلكُ^(٣) . انتهى^(٤) .

وهذا يدلُّ على أنَّ تأخيرَ التكبيرِ عن الانحطاطِ، وتقديمه عليه كتركه .

وممن رأى التكبيرَ في الهويِّ للسُّجودِ، وغيره: مالك^(٥)، والثوريُّ، وأحمدُ وغيرهم .

وأما ما ذَكَرَهُ البخاري عن نافعٍ تعليقا: «كَانَ^(٦) ابنُ عُمَرَ يضعُ [يَدَيْهِ

(١) قال النووي في «المجموع» (٤٢١/٣): «أن المدَّ هو المذهب، قال: وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمدَّ» .

(٢) في «م»: «يسرع» .

(٣) ذكر هذا النص في «الأم» في موضعين، فأما الشطر الأول: فذكره في باب «كيف السُّجود» (١١٣/١)، وقوله: «وإنْ أُخِرَ ... إلخ» ذُكِرَ في أواخر باب «كيف القيام من الركوع»، من نفس الصفحة .

(٤) «انتهى» ليست في «ك» .

(٥) «المدونة» (٧٢/١) .

(٦) في «ك» كتب «عن» وضرب عليها .

قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ [١].

فخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني^(٢) من رواية أصبغ بن الفرج^(٣)، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٥).

(١) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢» و«م»: «ركبته قبل يديه» وهذا قلبٌ مخالفٌ لما في بداية الترجمة من هذا الباب، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق «لليونينية» و«الفتح» لابن حجر و«إرشاد الساري» وسيأتي في كلام المصنف ما هو صواب.

(٢) ابن خزيمة (٣١٨/١)، و«سنن الدارقطني» (٣٤٤/١).

(٣) في «ك٢»: «أصنع» بعين مهملة قبلها نون، وفي «م»: «الفرج» بالحاء المهملة، والصواب بالجيم كما في مصدرى التخريج، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٣).

(٤) في «ك٢»: «فأفع».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و«م»، والسياق يشعر بالسقط، واستدركناه من «صحيح ابن خزيمة» وغيره.

والحديث أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (١٥٦/٦) وقال أبو داود: روى عبد العزيز، عن عبيد الله أحاديث مناكير.

وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله» (٣٣٥٩) من «أطراف الغرائب» لابن طاهر بتحقيقنا.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» له (١٠٠/٢) في حديث الدراوردي هذا: وما أراه إلا وهماً.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي لم يبلغ في الحفظ إلى درجة من يقبل تفرده، والبخاري ما أخرج له إلا مقروناً وانظر ما قاله الكلاباذي في ترجمته رقم (١٤٥٥)، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنيّاني قال: سمعت أحمد ذكر الدراوردي فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. وفي رواية أبي طالب قال: وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر. (الجرح ٣٩٥/٥).

وذكر المزني في ترجمته من «التهذيب» (١٩٤/١٨) قول أبي عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وخرجه الحاكم، والبيهقي من رواية مُحَرِّزٍ^(١) بن سلمة، عن الدَّرَّأوردِيَّ به^(٢).

وقال البيهقي: ما أراه إلا وهماً - يعني رفعه^(٣).

وقد رواه ابن أخي ابن وهب^(٤)، عن عمه، عن الدَّرَّأوردِيَّ كذلك.

وقيل: إن أشهب رواه، عن الدَّرَّأوردِيَّ، كذلك (١٠٩/م) ورواه أبو نعيم الحَلَبِيَّ^(٥)، عن الدَّرَّأوردِيَّ فوقفه على ابن عمر. قال الدَّارقطني: وهو الصَّواب، وروى عن ابن عمر خلاف^(٦) ذلك.

روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبته إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبته.

خرجه ابن أبي شيبة^(٧).

= فصار بهذا حديثاً مردوداً.

هذا وقد تجب الإمامان البخاري ومسلم روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وانظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٨٠٩/٢) فقد ذكره تحت أصحاب عبيد الله بن عمر العمري الذين ضعّفوا فيه.

(١) في «ك» و«م»: «محرر» بالراء، والصواب: «محرز» بالزاي.

(٢) «المستدرک» (٢٢٦/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وليس كما قال؛ لتجنب

الإمام مسلم رواية الدراوردي، عن عبيد الله خاصة - وقد سبق الكلام عليها.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٠/٢).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٨٧/١).

(٥) هو: عبيد بن هشام القلانسي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤٢/١٩).

(٦) في «م»: «صلاف» بالصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٧) «المصنف» (٢٦٣/١)، وابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف،

مترجم في «تهذيب الكمال» (٦٢٢/٢٥).

وروى شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (١٧٠ - ب/ك).

خرجه أبو داود، والنسائي، ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

وخرجه الحاكم وصححه^(٢).

وهو مما تفرد به شريك وليس بالقوي^(٣).

وخرجه أبو داود من طريق همّام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٤).

قال همّام: وحدثنا^(٥) عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) وفي المطبوع منه بتحقيق الشيخ أحمد شاكر: «حسن غريب»، ولا نعرف أحداً رواه مثل شريك، وقال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. ورواه النسائي في «المجتبى» (٢٠٧/٢) وقال: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وانظر «تحفة الأشراف» (٩٠/٩). وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - (٨٨٢).

(٢) «المستدرک» (٢٢٦/١).

(٣) وكذا قال الدارقطني في «السنن» (٣٤٥/١) - نقلاً عن ابن أبي داود - قال: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به: يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. ونحو هذا قاله البخاري وغيره من العلماء فيما نقله البيهقي في «الكبرى» (٩٩/٢)، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، سبى الحفظ، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٦٢/١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣٩). (٥) في «م»: «نا».

بمثله (١).

فهذا الثَّانِي: مرسل^(٢)، والأوَّل: منقطع؛ لأنَّ عبدَ الجبارِ بنَ وائلٍ لم يدرك أباه^(٣).

(١) علَّقه أبو داود في «السنن» (٨٣٩)، وأورده في «المراسيل» له (ص: ٩٤)، وعلقه الترمذي - أيضاً - في «الجامع» له (٢٦٨) قال: وروى همام، عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر وائل بن حجر^١ هـ.

وهنا وقع إشكال في «ك» و«م» حيث فيها: «همام: وحدثننا عاصم بن كليب»، وظاهر رواية الترمذي المعلقة تؤيد هذا.

بينما الذي وقع في المطبوع من «السنن» لأبي داود، و«كتاب المراسيل»، و«تحفة الأشراف» (٣٤٤/١٣): همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه مرسلاً.

والقلب إلى إدخال شقيق في الإسناد بين همام وعاصم أميلٌ للأسباب التالية:

(أ) لم يُذكر في ترجمة عاصم أن هماماً قد روى عنه، ولا العكس، وذكر شقيق^٢.

(ب) من المصادر التي ذكرناها مضافاً إليها «سنن البيهقي الكبير» (٩٩/٢) إذ روى الحديث بإسناده، وأثبت شقيقاً فيه، وعزاه لأبي داود.

(ج) الرواية التي علَّقه الترمذي يُحتمل وجود شقيق فيها، إذ أنه ساقها ليبين أن الخلاف وقع على عاصم في إرسال الحديث أو وصله، فمثلما أنه أهمل ذكر والد عاصم، كذلك أهمل ذكر شقيق أبي ليث، لأن غرضه إيضاح الخلاف على مخرج الحديث وهو عاصم، بدليل أنه ساق النص في «العلل الكبير» (ص: ٦٩ - ٧٠) وأثبت شقيقاً في الإسناد. والله أعلم.

(٢) وساق البيهقي هذا الحديث بإسناده من طريق عفان، وقال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك.

(٣) قال ابن معين في رواية الدُّوري (٣/٣٩٠): عبد الجبار بن وائل لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو جبل، يعني: أن أمه به حُبلى.

نقل الترمذي في «الجامع» (١٤٥٣) عن البخاري كذلك.

وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٨٣/٩) أن مسلماً روى له في «صحيحه» عن عبد الجبار بن وائل قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي...» قال: وهذا يبطل قول من قال: «وُلد بعد موت أبيه» والله أعلم.

وفي البابِ أحاديثٌ أُخرٌ مرفوعهٌ لا تخلو من ضعفٍ ورُويَ في عكسِ هذا من حديثِ أبي هريرةَ. ولا يثبت - أيضاً -، وأجودُ طريقه: من روايةِ محمد بن عبد الله بن حسنٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركُ كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يديه قبلَ ركُتَيْه».

خرَّجه أبو داود، والنسائي، الترمذي مختصراً وقال غريب^(١).

وقال حمزة الكِنَاني^(٢): هو منكرٌ.

ومحمدٌ راويه ذكره البخاريُّ في الضعفاء، وقالَ يقالُ: ابن حسن، ولا يتابعُ عليه، ولا أدري سَمِعَ من أبي الزنادِ أم لا؟^(٣)

فكأنه توقَّفَ في كونهِ محمد بن عبد الله بن حسنٍ [بنِ حسنٍ] ^(٤) الذي خرجَ بالمدينة على المنصورِ، ثم قتلَه المنصورُ بها^(٥).

= وهذه الرواية التي ذكرها المزي ماهي إلا من زياداته على «أطراف ابن عساكر»، ثم هي ليست في النسخ التي بين أيدينا وقد نبه على هذا الحافظ في «النكت الظرف» (٨٨/٩) بقوله: «هذا اللفظ ما هو عند «مسلم» بهذا السند، ولا معنى لذكره، لأنه لم يشبهه لغير مسلم».

هذا وقد ذكر المصنف تحت شرحه للحديث رقم (٦٣٤) أن حديثه عن أبيه مرسل.

(١) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٦٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

(٢) في «ك٢» و «م»: «الكتاني» بالتاء، والصواب ما أثبتناه، وانظر «الأنساب» (٩٨/٥)، و«السير» (١٧٩/١٦).

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢»، والصواب إثباتها، وانظرها في «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٢٥).

(٥) «بها» ليست في «ك٢».

وزعم حمزة الكِنَانِيُّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) بنِ عثمان
الذي يُقَالُ له: الدِّيَّاجُ^(٢).

وهو بعيدٌ.

واختلفَ العلماءُ في السَّاجِدِ هل يَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَمْ يَدَيْهِ قَبْلَ
رِكْبَتَيْهِ؟

فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.

قال^(٣) الترمذيُّ.

(١) في «ك٢»: «عمرو» بضم العين.

(٢) هناك مَنْ سَبَقَ أَباحْمَزَةَ فِي هَذَا الزَّعْمِ، حَيْثُ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لَهُ (٧٧/٢)

أَنَّ هُنَاكَ مَنْ زَعَمَ هَذَا - أَيْضًا -، وَكَلَامُهُ يُشْعِرُ بِرَدِّهِ، وَلِذَا قَالَ الْمَصْنِفُ هُنَا: وَهُوَ بَعِيدٌ.

وهذا - أَيْضًا - مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (٤١٧/٧) وَفِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ»
(ص: ١٣١)، وَقَالَ: «وَبَعَثَ - الْمَنْصُورَ - بِرَأْسِهِ إِلَى خِرَاسَانَ».

وَكَذَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «الْأَلْقَابِ» (٢٦٩/١) أَنَّ الْمَنْصُورَ قَتَلَهُ .

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٢٢٥/٦) عَنِ مَعْنِ الْقَرَّازِ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ الْمَنْصُورَ قَتَلَهُ وَقَدْ
خَرُوجَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (٧٧/٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ - وَهُوَ:

الْمَنْصُورَ - أَنَّهُ أَخَذَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .

قَالَ: «وَزَعَمُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ لَيْلَةَ جِئَاءِهِ خُرُوجَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ
بِرَأْسِهِ إِلَى خِرَاسَانَ، يَحْلِفُ لَكُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَذَا رَأْسُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنْتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١. هـ، وَانظُرْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٣٨/١).

فَكَلَامُهُ يُشْعِرُ بِرَدِّ هَذَا الْكَلَامِ، وَلِذَا قَالَ الْمَصْنِفُ هُنَا بَعْدَ أَنْ سَأَلَ زَعَمَ الْكِنَانِيَّ: «وَهُوَ
بَعِيدٌ». وَصَدَقَ فِي هَذَا.

(٣) كَذَا فِي «ك٢» وَ«م»، وَلَعَلَّ الْأَلِيْقُ: «قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ» وَانظُرْ «الْجَامِعَ» لَهُ (٢٦٨)، وَكَذَا قَالَ

الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٢٠٨/١)، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٢١/٣) لِأَبِي
الطَّيْبِ الْفَقِيهِ.

وروي^(١)، ذلك، عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله^(٢)، وهو قول مسلم بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٣).

وقال حجاج، عن أبي إسحاق: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم^(٤).

وكره النخعي أن يضع يديه قبل (١١٠/م) ركبته. وقال: هل يفعلها إلا مجنون^{(٥)؟!}

وقالت طائفة: يبدأ بيديه قبل ركبته، وهو مروى، عن الحسن، وقد روي، عن ابن عمر - كما تقدم^(٦) -، وحكي رواية عن أحمد^(٧).

ومن أصحابنا من خصها^(٨) بالشيخ الكبير والضعيف خاصة. وهو أصح. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يصنعونه^(٩).

وهو قول مالك^(٩)، وروي عنه أنهما سواء^(٩).

(١) في «ك٢»: «وروي» كذا بالفتح، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في «ك٢» و «م»: «وابنه عبد الله»، ونظنها وهما؛ إذ الثابت عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته - كما حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥/٣)، وغيره، وسيأتي عن المصنف نفسه.

(٣) انظر نصوص هؤلاء في «الأم» (١١٣/١)، وفي «الأوسط» لابن المنذر (١٦٥/٣) - (١٦٦)، و«المجموع» (٤٢١/٣)، و«المغني» (١٩٣/٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤/١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٣/١)، وعبد الرزاق (١٧٦/٢).

(٦) في ترجمة الباب.

(٧) «المغني» (١٩٣/٢).

(٨) في «م»: «حضا».

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (١٦٦/٣)، و«المجموع» (٤٢١/٣).

وقال قتادة: فيضع أهون ذلك عليه^(١).

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديث الأول:

٨٠٣، ٨٠٤- ثنا^(٢) أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أبو

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمدته»، ثم يقول: «ربنا، ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: «الله أكبر» حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، [ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود]^(٣)، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى^(٤) يفرغ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦٣)، وفيه: «يضع...».

ونختم بكلمة قالها النووي في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف في النزول على اليدين أولاً أم الركبتين؟ وساق أقوال العلماء فيها قال: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة». يريد أنه لا يثبت في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولذا أورد البخاري في هذا الباب قول «نافع»: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ليشير إلى أنه لم يصح في الباب حديث مرفوع. والله أعلم.

(٢) في «م»: «نا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٥» و«م»، واستدركناه من «اليونينية» وغيرها؛ إذ لم يُشر أحد إلى عدم وروده في إحدى الروايات، وغالب الظن أن الناسخ انتقل نظره لتشابه الجمل هنا، والله أعلم.

(٤) في «ك٥»: «حين».

مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى (١) فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٧١ - أ/ك٢) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرَجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ (٢)، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي (٣) يُوسُفَ (٤)». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمئِذٍ مِنْ مُضَرَ (٥) مُخَالَفُونَ لَهُ.

مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب: التكبير للِسجود حين يهوي ساجداً، وقد فعله أبو هريرة، وذكر أن هذه الصلاة كانت صلاة رسول الله ﷺ حتى (٦) فارق الدنيا.

وقد خرجه مختصراً - فيما تقدم - من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده (٧)، ومن رواية عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحده (٨).

(١) في «ك٢»: «حين» بالطاء، والياء معاً.

(٢) في «ك٢» و «م»: «مصر» بالصاد المهملة.

(٣) في «ك٢»: «كسنين».

(٤) «يوسف» ليست في «ك٢».

(٥) في «ك٢»: «مِصر» كذا بيمين مكسورة، وصاد مهملة، وتنوين بالكسر على حرف الراء.

(٦) في «م»: «حين».

(٧) سبق (٧٨٥).

(٨) سبق (٧٨٩).

وفي هذه الرواية زيادةُ القنوتِ بعدَ الركوعِ، للدُّعاءِ^(١) على المشركينَ، والدُّعاءِ للمستضعفينَ من المؤمنينَ، فأما القنوتُ^(٢) فيأتي الكلامُ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما تسميةُ الرِّجالِ المدعوِّ لهم وعليهم في الصَّلَاةِ فجائزٌ عندَ أكثرِ العلماءِ منهم: عُرُوَّةُ (١١١/م)، والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ، وأحمدُ وغيرُهُم^(٣).

ورويَ عن أبي الدرداءِ^(٣).

وكرهه عطاءُ^(٤)، والنَّخعيُّ^(٥)، وأحمدُ في روايةٍ.

وعندَ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ أنَّ ذلكَ كلامٌ يُبطلُ الصَّلَاةَ^(٦)، واستدلَّ لهمُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صرفَ أصحابه عن سلامهم في التَّشْهيدِ على جبريلَ وميكائيلَ، وأمرهم أن يُسلموا^(٧) على عبادِ الله الصَّالحينَ عموماً.

ولا حجةَ في ذلكَ، لأنَّه إنَّما قصدَ جوامعَ الكلمِ، واختصاره، وسيأتي ذلكَ في موضعٍ آخر^(٨) إن شاء الله سبحانه تعالى.

وقوله: «وأهلُ المشرقِ من مُضَرَ^(٩) مخالِفونَ له»، يريدُ قبائلَ من مُضَرَ^(٩) كانوا مشركينَ وكانت إقامتهم بأرضِ نَجْدٍ وما والآها، لأنَّ ذلكَ

(١) في «ك٢»: «الدعاء».

(٢) في «ك٢»: «الفتون».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٢، ٢٤٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠) وغير ذلك، و «المغني» (٢/ ٢٣٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٤)، و «المغني» (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٦) راجع «الأوسط» (٣/ ٣٤٤) لابن المنذر، و «المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٧) في «ك٢»: «سلموا».

(٨) في «ك٢»: «مواضعٍ آخر».

(٩) في «ك٢» و «م»: «مصر» بالصَّادِ المهملة.

مشرق المدينة؛ ولهذا قال له عبد القيس عند^(١) قدوم وفدِهِم عليه: بيننا وبينك هذا الحيُّ من مُضَر^(٢)، ولن نصل إليك إلا في شهر حرام، وكان عبد القيس يسكنون بالبحرين، وروى عن النبي ﷺ أنه^(٣) قال فيهم: هم^(٤) خير أهل المشرق^(٥).

الحديث الثاني:

٨٠٥ - ثنا عليُّ بنُ عبد الله: ثنا سفيان - غير^(٦) مرة - عن الزهريِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: سقط رسولُ الله ﷺ عن فرس - وربما قال سفيان: من فرس - فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلَّى بنا قاعداً فقعدنا - وقال سفيان مرة: صلينا قعوداً - فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا^(٧)، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». وكذا^(٨) جاء به معمر؟ قلت: نعم، قال:

(١) في «ك٢»: «عتد» بالثناة الفوقية.

(٢) في «ك٢»: «مُضَر» بميم مفتوحة، وضاد معجمة مكسورة.

(٣) في «م»: «أنهم».

(٤) «هم» ليست في «ك٢».

(٥) ذكر ابن عبد البر في «الأنباه على قبائل الرواة» (ص: ٣٨): أن مُضَرَ هي شُعب النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن الصريح من ولد إسماعيل عليه السلام: مُضَر وربيعه، ابنا نزار بن معد بن عدنان، ثم ذكر في فضلها حديثين ليس هذا منهما.

(٦) في «م»: «عن».

(٧) زاد في «اليونينية» والقسطلاني: «وإذا رفع فارفعوا».

(٨) في «م»: «كذا»، وفي «اليونينية» «قال سفيان: كذا جاء به معمر» وأشار في الهامش إلى أن لفظة «قال سفيان» ليست عند أبي ذر والأصيلي.

لَقَدْ حَفَظَ^(١). كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفَظْتُ مِنْهُ^(٢) «شِقَّةُ
 (١٧١- ب/ك٢) الْأَيْمَنُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا^(٣) مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَأَنَا عِنْدَهُ: «فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ».

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ عن شيخه عليِّ بنِ المَدِينِيِّ، عن سُفْيَانَ
 ابنِ عيينةَ، وذكرَ أنَّ سُفْيَانَ لما حدَّثه به سأله: أهكذا جاء به معمر؟ فقال
 ابنُ المَدِينِيِّ: نعم، فقال سُفْيَانُ: لقد حفظ^(٤).

فأثنى ابنُ عيينةَ على معمرٍ بالحفظ^(٥) حيثُ وافقه على روايةِ هذا
 الحديثِ، عن الزُّهْرِيِّ، وذكرَ ابنُ عيينةَ أنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ في هذا (١١٢/م)
 الحديثِ «وَلَكَ الْحَمْدُ» - يعني: بالواو - وأنه حفظ^(٦) منه «فَجَحَشَ شِقَّةُ
 الْأَيْمَنُ»، فلَمَّا خرجوا من عندِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَهُم ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّمَا هُوَ
 «فَجَحَشَ^(٧) سَاقَهُ الْأَيْمَنُ».

والمقصودُ من إيرادِ هذا الحديثِ في هذا البابِ أن سجودَ المأمومِ يكونُ
 عَقِيبَ سجودِ الإمامِ، وكذلك سائرُ أفعاله تكونُ عَقِيبَ أفعالِ الإمامِ،
 وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك مُستوفًى، وعلى بقيةِ فوائدهِ هذا الحديثِ من
 الصَّلَاةِ خلفَ الجالسِ، وهل يصلِّي مَنْ خلفَه من قعودٍ أو قيامٍ؟ بما فيه
 كفاية^(٨) - إن شاء اللهُ سبحانه تعالى.

(١) في «ك٢»: «حفض». (٢) في «اليونينية»: «من». (٣) في «م»: «خرجا».
 (٤) في «ك٢»: «حفض». (٥) في «ك٢»: «بالحفض». (٦) في «ك٢»: «خفض».
 (٧) قال أبو عبيد في «الغريب» (١ / ١٤٠): «قال الكسائي في «جَحَشَ»: هو أن يُصبيه شيء
 فينسحج منه جلده، وهو كالخلدش أو أكبر من ذلك.
 (٨) تحت شرحه للحديث رقم: (٦٨٨، ٦٨٩).

١٢٩ - بَابُ

فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الْيَمَانِ: نَا^(١) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يُزَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ^(٢) سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ^(٣) تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ^(٤) تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ^(٥)، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ^(٦)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ^(٧)، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا إِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٨) فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ

(١) فِي «ك٢»: «ثَنَا» .

(٢) فِي «ك٢»: «دُونَهُ» .

(٣) كَذَا فِي «ك٢» وَ «م» وَفِي «الْيُونَانِيَّةِ»، وَالْقِسْطَلَانِي: «فَهْلَ»، وَلَمْ يُشْرَ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ .

(٤) فِي «م»: «فَاتِكُمْ» .

(٥) فِي «م»: «لِلذَلِكَ»، وَسَقَطَتْ مِنْ «ك٢»، وَتَصْوِيبُهَا مِنْ «الْيُونَانِيَّةِ» .

(٦) كَتَبَ فِي هَامِشِ «م»: «فِي نَسْخَةٍ: فَلْيَتَّبِعْ»، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَالْوَقْتُ .

(٧) فِي «ك٢»: «الطَّوَاغِيتُ» بِالْمَثَلَةِ .

(٨) «عَزَّ وَجَلَّ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَانِيَّةِ» .

الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ^(١) إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ^(٢) ثُمَّ يَنْجُو^(٣)، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) [الْمَلَائِكَةَ]^(٥) أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ^(٦) مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ [فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ]^(٧) قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ (١١٣ / م) كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وقد خرَّجه بتمامه - أيضاً - في كتاب «التوحيد»^(٨)، ويأتي في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى. فإن هذا القدر من الحديث فيه

(١) زاد في «اليونانية» والقسطلاني: «أحد».

(٢) في «ك٢».

(٣) «ينجو» ليست في «ك٢».

(٤) «عز وجل» ليس في «اليونانية».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢» و «م»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشر أحد إلى سقوطها في إحدى نسخ البخاري.

(٦) «من النار» ليست في «اليونانية» ولا في «الفتح» لابن حجر، ولا في «إرشاد الساري» ولا في «عمدة القاري»، وهي ثابتة في «ك٢» و «م».

(٧) بين المعقوفين سقط من «ك٢» وهو مثبت في «م». (٨) (فتح: ٧٤٣٧).

هاهنا كفايةً. فأما ما يتعلق (١٧٢- أ/ك٣) برؤية الله عز وجل يوم القيامة من أول الحديث فقد سبق الكلام على ألفاظه ومعانيه في «مواقيت الصلاة» في باب «فضل صلاة العصر»^(١)، وفي باب «فضل صلاة الفجر»^(٢) فلا حاجة إلى إعادته هاهنا.

وفي الحديث دليلٌ على أن المشركين الذين كانوا يعبدون في الدنيا من دون الله آلهةً يتبعون آلهتهم التي كانوا يعبدون يوم القيامة فيردنهم^(٣) النار كما قال تعالى في حق فرعون ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ويبقى من كان يعبد الله وحده ظاهراً^(٤)، مؤمناً كان أو منافقاً فهؤلاء ينظرون من كانوا يعبدونه في الدنيا، وهو الله وحده لاشريك له.

ففي هذا الحديث: أن الله يأتيهم أول مرة فلا يعرفونه ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونه، وفي الحديث السابق اختصاراً، وقد ساقه في مواضع أخر بتمامه، وقد دل القرآن على ما دل عليه هذا الحديث في مواضع كقوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ [الفجر: ٢٢]. ولم يتأول الصحابة ولا التابعون شيئاً من ذلك، ولا أخرجوه عن مدلوله؛ بل روي عنهم ما يدل على تقريره، والإيمان به، وإمراره كما جاء.

(١) تحت شرحه للحديث رقم (٥٥٤). (٢) تحت شرحه للحديث رقم (٥٧٣).

(٣) في «ك٣»: «فتردنهم»، وهي عائدة على العبادة، وبالياء عائدة على الآلهة التي كانوا يعبدونها.

(٤) في «م» «ظاهراً» بالطاء المهملة.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في مجيئه: هو مجيء أمره.
وهذا مما تفرّد به حنبلٌ، عنه، فمن أصحابنا من قال: وهم حنبلٌ
فيما روى، وهو خلافُ مذهبه المعروف المتواتر، عنه^(١).
وكان أبو بكر الخلالٌ وصاحبه لا يثبتان بما تفرّد به حنبلٌ، عن أحمد
رواية.

ومن متأخريهم من قال: هو روايةٌ عنه بتأويل كل ما كان من جنس
المجيء، والإتيان، ونحوهما.

ومنهم من قال: إنما قال ذلك إلزاماً لمن ناظره في القرآن؛ فإنهم
استدلوا على خلقه بمجيء القرآن، فقال: إنما يجيء ثوابه، كقوله:
﴿وجاء ربك﴾ أي كما تقولون أنتم في مجيء الله أنه مجيء^(٢) أمره.
وهذا أصح المسالك في هذا المروي^(٣).

وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق:

فمنهم^(٤): من يثبت المجيء والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في مجيء^(٢)
المخلوقات، وربّما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح^(٥) أسانيدُها
عنه. (١١٤/م).

ومنهم: من يتأول ذلك على مجيء أمره.

(١) ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٤٠٥) أن أبا إسحاق بن شاقلا قال: «هذا
غلط من حنبل لاشك فيه» ا.هـ. وقد سبق الكلام على غرائب حنبل (٣٦٨/٢).

(٢) «مجيء» ليست في «ك».

(٣) راجع «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٤٠٥) حيث ذكر الأقوال الثلاثة.

(٤) في «ك»: «منهم». (٥) في «ك»: «لا يصح».

ومنهم: من يُقرُّ ذلك ويُمِرُّه كما جاءَ ولا يُفسِّره، ويقولُ: هو مجيءُ وإتيانُ يليقُ بجلالِ الله، وعظمتِهِ سبحانه.

وهذا هو الصحيحُ عن أحمدَ، ومَنْ قبلَهُ من السَّلَفِ، وهو قولُ إسحاقَ وغيرِهِ من الأئمةِ.

وكان السَّلَفُ ينسبونَ تأويلَ هذه الآياتِ والأحاديثِ الصحيحةِ إلى الجهميةِ لأنَّ جهماً وأصحابه أولُ من اشتَهَرَ عنهم أنَّ الله تعالى مُنزَهٌ عَمَّا دَلَّتْ^(١) عليه هذه النصوصُ بأدلةِ العقولِ التي سَمَّوْهَا أدلَّةً قطعيةً هي المحكمات^(١)، وجعلوا ألفاظَ الكتابِ والسنةِ هي المشابهات^(١)، فعرضوا ما فيها على تلك الخيالات^(١)، فقبلوا ما دَلَّتْ^(١) على ثبوته بزعمهم، وردُّوا ما دَلَّتْ^(١) على نفيه بزعمهم، ووافقهم على ذلك سائرُ طوائفِ أهلِ الكلامِ من المعتزلةِ وغيرهم، وزعموا أنَّ ظاهرَ ما يدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ تشبيهٌ، وتجسيمٌ، وضلالٌ، واشتقوا من ذلك - لمن آمنَ بما أنزلَ اللهُ على رسوله - أسماءَ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ؛ بل هي افتراءٌ على الله يُنفَرُونَ بها عن الإيمانِ باللهِ ورسوله، وزعموا أنَّ ما وردَ في الكتابِ والسنةِ من ذلكَ مع كثرته وانتشاره من بابِ التَّوسُّعِ، والتَّجوزِ وأنه يُحملُ على مجازاتِ اللُّغةِ المُستَبعدةِ، وهذا من أعظمِ أبوابِ القُدْحِ في الشريعةِ المحكِّمةِ المُطَهَّرةِ^(٢)، وهو من جنسِ حملِ الباطنيةِ نصوصَ الإخبارِ عن الغيوبِ^(٣) كالمعادِ، والجنةِ، والنَّارِ على التَّوسُّعِ والمجازِ دونَ الحقيقةِ، وحملِهِم نصوصَ الأمرِ، والنَّهيِ عن مثلِ ذلكِ.

(١) آخرها في «ك» ثاء مثلثة.

(٢) في «م»: «المظهرة».

(٣) في «ك» و «م»: «العيون»، والتصويب من عندنا.

وهذا كله مُرَوِّقٌ عن دينِ الإسلامِ، ولم يَنته علماءُ السلفِ الصالحِ، وأئمةُ الإسلامِ كالشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهما عن الكلامِ، وحذروا عنه إلا خوفاً من الوقوعِ في مثلِ ذلك، ولو علمَ هؤلاءِ الأئمةُ أنَّ حملَ النُصوصِ على ظاهرِها كفرٌ لوجبَ عليهم تبيينُ ذلك، وتحذيرُ الأمةِ منه؛ فإنَّ ذلك من تمامِ نصيحةِ المسلمين، فكيفَ كان ينصحونَ الأمةَ فيما يتعلَّقُ بالأحكامِ العمليةِ (١٧٢ - ب/ك) ويدعونَ نصيحتهم فيما يتعلَّقُ بأصولِ الاعتقاداتِ^(١)، هذا من أبطلِ الباطلِ.

قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ^(٢): سمعتُ عبدَ الرحمنِ^(٣) بنَ محمدِ بنَ جابرِ السُّلَمِيِّ يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ عَقِيلِ بنِ (١١٥ / م) الأزهرِ^(٤) الفقيهِ يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى المُرَنيِّ يسألهُ عن شيءٍ من الكلامِ فقالَ: إني أكرهُ هذا؛ بل أنهي عنه كما نهى^(٥) عنه الشافعيُّ، فأني سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: سئلَ مالكٌ عن الكلامِ والتوحيدِ؟ فقالَ مالكٌ: مُحالٌ أن يُظنَّ بالنبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الاستنجاةَ، ولم يعلمهم التوحيدَ. فالتَّوحيدُ: ما قاله النبيُّ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا:

(١) في «ك٧»: «الاعتقاد».

(٢) «الصوفي» ليست في «ك٧»، وهو صاحب «السؤالات عن أحوال الرجال للدارقطني»، مترجم في «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٨)، و«الأنساب» (٣/٢٧٩)، و«السير» (١٧/٢٤٧) وغيرهم.

(٣) «عبد الرحمن» ليست في «ك٧».

(٤) في «ك٧»: «الأذهي» وضبب الناسخ عليها، والصواب: «الأزهر» وهو مترجم في «السير» (١٤ / ٤١٥).

(٥) في «ك٧»: «ينهى».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ»^(١). فما عصمَ الدمَ، والمالَ فهو حقيقةُ التوحيدِ. انتهى.

وقد استوفينا الكلامَ على ذلك في أوائلِ كتابِ «العلم» في الكلامِ على أولِ الواجبات^(٢).

وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣) أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى^(٤) من استنكرَ شيئاً من هذه النُّصوصِ وزعمَ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

فروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»^(٥) عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً يحدثُ ابنَ عَبَّاسٍ بحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، وفيه: «فَلَا تَمْتَلِءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ - أَوْ قَالَ: قَدَمَهُ - فِيهَا». قال: فقامَ رجلٌ فانتفضَ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ما فرقَ هؤلاء^(٦)؟ يجدونَ رقةً^(٧) عندَ محكمه، ويهلكونَ عندَ متشابهه!

وخرَّجَه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، عن عبدِ الرزاقِ.

ولو كانَ لذلكَ عنده تأويلٌ لذكره للنَّاسِ، ولم يسعه كتمانُه.

وقد قابلَ هؤلاءَ المتكلمينَ طوائفُ آخرونَ، فتكلَّموا في تقريرِ هذه النصوصِ بأدلةٍ عقليةٍ، وردُّوا على النُّفَاةِ، ووسَّعوا^(٨) القولَ في ذلك،

(١) (فتح: ٢٥)، ومسلم (٢١ - ٢٢).

(٢) ولمعرفة أصول أهل السنة التي اعتمدها الأئمة راجع آخر ورقة من «مسند الحميدي» (٥٤٦/٢).

(٣) في «ك٢»: «ابن مسعود».

(٤) أقحم في «ك٢» هنا: «من أنكر» بين «على» و «من».

(٥) «المصنف» (١١ / ٤٢٣). (٦) في «المصنف»: «ما فرق من هؤلاء».

(٧) رقة ليست في المطبوع من «المصنف». (٨) في «ك٢»: «وسَّعوا».

وبينوا أن لازمَ النفيِّ التعطيلُ المحضُ.

وأما طريقةُ أئمةِ أهلِ الحديثِ، وسلفِ الأُمَّةِ: فهي الكفُّ عن الكلامِ في ذلك من الطَّرْفَيْنِ وإقرارُ النُّصوصِ وإمرارُها كما جاءتْ، ونفيِ الكيفيةِ عنها والتَّمثِيلِ، وقد قالَ الخطابي في «الأعلام»^(١): «مذهب السلف في أحاديث الصفات: الإيمان^(٢)، وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها».

ومن قال: الظَّاهرُ منها غيرُ مرادٍ، قيلَ له: الظَّاهرُ ظاهرانِ: ظاهرٌ يليقُ بالخلقين ويختصُّ بهم، فهو غيرُ مرادٍ. وظاهرٌ يليقُ بذي الجلالِ والإكرامِ، فهو مُرادٌ، ونفيُه تعطيلٌ.

ولقد قالَ بعضُ أئمةِ الكلامِ والفلسفةِ من شيوخِ الصُّوفيةِ الذي يُحسِنُ به الظنَّ المتكلمون: إنَّ المتكلمين بالغوا في تنزيهِ الله عن مشابهتهِ الأجسامِ فوقوا في تشبيهه (١١٦ / م) بالمعاني.

والمعاني محدثةٌ كالأجسامِ، فلم يخرجوا عن تشبيهه بالمخلوقاتِ، وهذا كلُّه إنما أتى من ظنٍّ أنَّ تفاصيلَ معرفةِ الجائزِ على الله [و]^(٣) المستحيلِ عليه يُؤخذُ من أدلةِ العقولِ، ولا يُؤخذُ مما جاءَ به الرسولُ.

وأما أهلُ العلمِ والإيمانِ فيعلمونَ أنَّ ذلك كلُّه متلقًى مما جاءَ به الرسولُ ﷺ، وأنَّ ما جاءَ به من ذلك عن ربِّه فهو الحقُّ الذي لا مزيدَ عليه ولا عدولَ عنه، وأنَّه لا سبيلَ لتلقي الهدى إلا منه، وأنَّه ليسَ في

(١) «أعلام الحديث» (١ / ٦٣٧).

(٢) في «الأعلام»: «الإيمان بها».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك» و «م»، ووجوده لازم هنا.

كتاب الله ولا سنة رسوله الصحيحة ما ظاهره كفرٌ أو تشبيهٌ، أو مُستحيلٌ، بل كلُّ ما أثبتَه اللهُ لنفسِه أو أثبتَه له رسوله، فإنَّه حقٌّ وصدقٌ يجبُ اعتقادُ ثبوته مع نفي التمثيلِ عنه.

فكما أنَّ اللهَ ليسَ كمثله شيءٌ في ذاته فكذلك في صفاته، وما أشكلَ فهمه من ذلك فإنَّه يُقالُ فيه ما مدحَ اللهُ الراسخينَ من أهلِ العلمِ أنَّهم يقولونه عندَ التشابهاتِ: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وما أمرٌ^(١) به رسولُ اللهِ ﷺ في متشابهِ الكتابِ أنه يُردُّ إلى عالمِه واللهُ يقولُ الحقَّ ويهدي السبيلَ.

وكلمةُ السلفِ وأئمةِ أهلِ الحديثِ متَّفقةٌ على أن آياتِ الصفاتِ وأحاديثها الصحيحة تُمرُّ كما جاءت من غير تشبيهٍ، ولا تمثيلٍ، ولا تحريفٍ، ولا تعطيلٍ.

قال أبو هلال: سألَ رجلٌ الحسنَ عن شيءٍ من صفةِ الربِّ عزَّ وجلَّ، فقال: أمرؤها بلا مثالٍ.

وقال وكيعٌ: أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، وسفيانَ ومِسْعَرًا يُحدثونَ بهذه الأحاديثِ ولا يفسِّرونَ شيئًا (١٧٣ - أ / ك٢).

وقال الأوزاعيُّ: سئلَ مكحولٌ، والزُّهريُّ عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ، فقالا: أمرها على ما جاءت^(٢).

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ: سألتُ الأوزاعيَّ، ومالكًا^(٣)، وسفيانَ، وليثًا

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٦٣٧).

(١) في «ك٢»: «آخر».

(٣) في «ك٢»: «ومالك».

عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة، والقرآن، فقالوا: أمرؤها بلا كيف. وقال ابن عيينة: ما وصف الله به نفسه فقرأته: تفسيره، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل.

وكلام السلف في مثل هذا كثير جداً.

وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: إياكم وأهل البدع. فقيل: يا أبا عبد الله! وما البدع؟ قال: أهل البدع (١١٧/م) الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.

خرجه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي في كتابه «ذم الكلام» وروى - أيضاً - بأسانيده ذم الكلام وأهله، عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وابن مهدي، وأبي عبيد، والشافعي، والمزني، وابن خزيمة.

وذكر ابن خزيمة النهي عنه، عن مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك^(١)، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن يحيى الذهلي.

وروى السلمي - أيضاً - النهي عن الكلام وذمه، عن الجنيدي، وإبراهيم الخواص.

فتبين بذلك أن النهي عن الكلام إجماع من جميع أئمة الدين من المتقدمين من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، وأنه قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم من أئمة المسلمين.

(١) في «ك»: «وابن مبارك».

ومن جملة^(١) صفات الله التي يؤمنُ بها، وتُمرُّ كما جاءتُ عندهم قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢]، ونحو ذلك مما دلَّ على إتيانه، ومجيئه يومَ القيامة، وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ، وإسحاقٌ، وغيرُهما، وعندهما أنَّ ذلك من أفعال الله الاختيارية التي يفعلُها بمشيئته، واختياره، وكذلك قاله الفضيلُ بنُ عياض، وغيره من مشايخ الصوفية أهل المعرفة.

وقد ذكرَ حربُ الكرمانيُّ أنَّه أدركَ على هذا القولِ كل من أخذ عنه العلمَ في البلدان. وسَمَّى منهم أحمدَ، وإسحاقَ، والحميديَّ، وسعيدَ ابنَ منصورٍ، وكذلك ذكره أبو الحسنِ الأشعريُّ في كتابه المسمَّى بـ «الإبانة»، وهو من أجل^(٢) كتبه، وعليه يعتمدُ العلماءُ، وينقلونَ منه كالبيهقيِّ، وأبي عثمان الصَّابونيِّ، وأبي القاسمِ بنِ عسَّكرٍ، وغيرهم، وقد شرحه القاضي أبو بكر بنُ الباقلانيِّ.

وقد ذكرَ الأشعريُّ في بعضِ كتبه أنَّ طريقةَ المتكلمينَ في الاستدلالِ على قَدَمِ الصَّانِعِ، وحدوثِ العَالَمِ بالجواهرِ والأجسامِ، والأعراضِ، مُحَرَّمَةٌ عندَ علماءِ المسلمينَ.

وقد رويَ (١٧٣- ب/ك) ذمُّ ذلك، وإنكاره، ونسبته إلى الفلاسفة، عن أبي حنيفة.

وقال ابنُ سريج^(٣): توحيدُ أهلِ العلمِ، وجماعةِ المسلمينَ: الشَّهادتانِ،

(١) في «ك٧»: بالحاء المهملة.

(٢) في «ك٧»: «أحل» بالحاء المهملة.

(٣) في «ك٧»: «سريج» بدون إعجام الياء، وفي «م»: «سريج» والصواب بالجيم وهو أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، مترجم في «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٨٧)، و «طبقات الشافعية» (٣ / ٢١)، و «السير» (١٤ / ٢٠١).

وتوحيد أهل الباطن من المسلمين: إنما^(١) الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي^(م) ﷺ بإنكار ذلك.

خرجه أبو عبد الرحمن السلمي، وكذلك ذكره الخطابي في رسالته في «الغنية عن الكلام وأهله»^(٢).

وهذا يدل على أن ما يؤخذ من كلامه في كثير من كتبه مما يخالف ذلك، ويوافق طريقة المتكلمين فقد رجع عنه، فإن نفي كثير من الصفات إنما هو مبني على ثبوت هذه الطريقة.

قال الخطابي في هذه الرسالة في هذه الطريقة في إثبات الصانع: إنما هو شيء أخذ المتكلمون عن الفلاسفة، وإنما سلكت الفلاسفة هذه الطريقة لأنهم لا يثبتون النبوات، ولا يرون لها حقيقة، فكان أقوى شيء عندهم في الدلالة على إثبات هذه الأمور ما تعلقوا به من الاستدلال بهذه الأشياء.

فأما مثبتوا^(٣) النبوات فقد أغناهم الله عن ذلك، وكفاهم، كلفة المؤنة في ركوب هذه الطريقة المنعرجة التي لا يؤمن العنت على من ركبها^(٤)، والإبداع، والانقطاع على سالكيها، ثم ذكر أن الطريق الصحيحة في ذلك الاستدلال بالصنعة على صانعها كما تضمنه^(٥) القرآن، وندب إلى الاستدلال به في مواضع، وبه تشهد الفطر السليمة المستقيمة.

(١) كذا في «ك٢»: «إنما»، وضب عليها، ولم يظهر منه في «م» إلا حرف الالف.

(٢) ذكره الذهبي في «السير» (٢٦/١٧) ضمن كتب الخطابي.

(٣) في «ك٢»: «مبتوا».

(٤) في «ك٢»: «ركها».

(٥) في «ك٢»: «تطمنه» بالطاء المهملة.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَتَهُمُ الَّتِي (١) اسْتَدَلُّوا بِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الاضْطِرَابِ،
وَالفَسَادِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالاخْتِلَافِ.

ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَشْتَغَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَقَالَتِهِمْ
فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ التَّهَافُتِ، كَثِيرَةُ التَّنَاقُضِ، وَمَا مِنْ كَلَامٍ تَسْمَعُهُ لِفَرْقَةٍ مِنْهُمْ
إِلَّا وَلِخُصُومِهِمْ عَلَيْهِ كَلَامٌ يُوَازِيهِ وَيَفَارِقُهُ (٢)، فَكُلُّ بَكْلٍ مُعَارِضٌ، وَبَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ مُقَابِلٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقَدُّمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَفَلَجُهُ عَلَى خَصْمِهِ
بِقَدْرِ حِظِّهِ مِنَ الثَّبَاتِ، وَالْحَذَقِ فِي صِنْعَةِ الْجَدْلِ وَالْكَلامِ، وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ
بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا هُوَ إِزَامٌ مِنْ طَرِيقِ الْجَدْلِ عَلَى أَصُولِ مَوْصِلَةٍ
لَهُمْ، وَمُنَاقِضَاتٍ عَلَى مَقَالَاتٍ حَفِظُوهَا عَلَيْهِمْ [.....] (٣) نَفُودَهَا (٤)،
وَطَرْدَهَا، فَمَنْ تَقَاعَدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا سَمَوْهُ مِنْ طَرِيقِ [..] (٥) جَعَلُوهُ
مَبْطَلًا، وَحَكَمُوا بِالْفَلَجِ (٦) (١١٩ / م) لَخَصْمِهِ عَلَيْهِ، وَالْجَدْلُ لَا يَقُومُ بِهِ
حَقٌّ [.....] (٧) بِهِ حِجَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمَانِ عَلَى مَقَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
كِلَاهِمَا بَاطِلٌ، وَيَكُونُ الْحَقُّ فِي ثَلَاثٍ غَيْرِهِمَا، فَمُنَاقِضَةٌ (٩) أَحَدَهُمَا
صَاحِبُهُ غَيْرُ مُصَحِّحِ مَذْهَبِهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا بِهِ قَوْلَ خَصْمِهِ، لِأَنَّهَا
مَجْتَمَعَانِ مَعًا فِي الْخَطَأِ مُشْتَرِكَانِ فِيهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: (١٧٤ - أ / ك٢).

حُجِّجٌ تَهَافُتٌ (٩) كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا (١٠) وَكُلُّ وَاهِنٌ مَكْسُورٌ (١١)

(١) فِي «ك٢»: «الَّذِي» (٢) فِي «م»: «وَيُقَارِبُهُ».

(٣) فِي «ك٢» وَ «م» بِيَاضٍ قَدْرُ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٤) فِي «ك٢»: «نَعُودَهَا» بِالْعَيْنِ. (٥) بِيَاضٍ فِي «ك٢» وَ «م» قَدْرُ كَلِمَتَيْنِ.

(٦) فِي «ك٢»: «بِالْفَتْحِ». (٧) بِيَاضٍ فِي «ك٢» وَ «م» قَدْرُ كَلِمَتَيْنِ.

(٨) فِي «ك٢»: «مُنَاقِضَةٌ». (٩) فِي «ك٢»: «تَهَافُتٌ» بِالْمُلْثَةِ.

(١٠) فِي «ك٢»: «نَخَالُهَا» بِالنُّونِ.

(١١) فِي «ك٢»: «مَكْسُورٌ» هَذَا وَكَتَبَ النَّاسِخُ فِي الْهَامِشِ: «حَاشِيَةُ: الزُّجَاجِ: رِعَاعُ النَّاسِ» أ. هـ. =

ومتى كَانَ الأمرُ كذلكَ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَعْتَمِدُ فِي مَقَالَتِهِ الَّتِي نَصَرَهَا أَصْلًا صَحِيحًا. وَإِنَّمَا هُوَ أَوْضَاعٌ، وَأَرَاءٌ تَتَكَافَأُ وَتَتَقَابَلُ فَيَكْثُرُ الْمَقَالُ، وَيَدُومُ الْاِخْتِلَافُ، وَيَقُلُّ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَا كَثُرَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَذَاهِبٌ فَاسِدَةٌ، لِكَثْرَةِ مَا يُوْجَدُ فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمَفْضِيِّ بِهِمْ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَالتَّضْلِيلِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الرِّسَالَةِ.

وهي حسنة متضمنة لفوائد جليلة.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْقَدْرَ مِنْهَا لِتَبَيُّنِ بِهِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يَدَّعِي أَهْلُهَا أَنَّهَا قَطْعِيَّاتٌ لَا تَقْبَلُ الْاِحْتِمَالَ فَيُرَدُّ لِأَجْلِهَا - بَزَعْمِهِمْ - نصوص الكتاب والسنة، وتُصَرَّفُ عَنْ مَدْلُولَاتِهَا، إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الرَّاسِخِينَ شَبَهَاتٌ جَهْلِيَّاتٌ^(١) لَا تَسَاوِي سَمَاعَهَا، وَلَا قِرَاءَتَهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرَدَّ لِأَجْلِهَا مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ يُحَرَّفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَإِنَّمَا الْقَطْعِيَّاتُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالنُّصُوصِ الْوَاضِحَاتِ فَتَرَدُّ إِلَيْهَا الْمُتَشَابِهَاتُ، وَجَمِيعُ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا مُحْكَمَاتٌ وَمُتَشَابِهَاتٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُرَدُّونَ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الْمُحْكَمِ،

= وهذا البيت من بحر الكامل، وشرطه الأول مستقيم، وأما شرطه الثاني فتفعيلاته ناقصة وغير مكتملة، وقد سقطت منه كلمة، ويغلب على الظن أن صحته:

حجج تهافت كالزجاج تخالها [حقًا] وكل واهن مكسور

(١) في «ك»: «شبهات جهليات»، وفي «م»: «تشبهات» بزيادة تاء.

وَيَكِلُونَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فَهَمُّهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ فَيُضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِعُضْوِهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُرَدُّونَ الْمَحْكَمَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِالتَّشَابُهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَيُحَرِّفُونَ الْمَحْكَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى شَبَهَاتٍ وَخِيَالَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَخِيَالَاتِهِ يَقْذِفُهَا فِي الْقُلُوبِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَمْتَثِلُونَ^(١) فِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَالِاتِّهَاءِ عَمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ. (١٢٠ / م) وَغَيْرِهِمْ^(٢) فَيَصْغُونَ إِلَى تِلْكَ الشُّبُهَاتِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهَا بِالْفِظَائِ شَبَهَاتٍ^(٣) لَا حَرَمَةَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى يَصِحُّ، فَيَجْعَلُونَ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ مُحْكَمَةً لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَيُرَدُّونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهَا وَيَعْرِضُونَهُ عَلَيْهَا، وَيُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ لِأَجْلِهَا، هَذِهِ طَرِيقَةُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُحَضَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرُّوَافِضِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السَّنَةِ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّصَوُّفِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ فِي بَعْضِ (١٧٤ - ب / ك٧) الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا السَّلْفُ وَأُئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ لَهُ، مَعَ نَفْيِ التَّمْثِيلِ، وَالْكِيفِيَّةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ رُبَيْعَةُ وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ

(١) «يمتثلون» ليست في «ك٧».

(٢) كذا في «ك٧» و«م»، ولعل الأليق: «وأما غيرهم».

(٣) في «ك٧»: «متشابهات».

(٤) في «ك٧» و«م»: «السنة».

أئمة الهدى في الاستواء. ورؤي عن أم سلمة أم المؤمنين .
وقال مثل ذلك غيرهم من العلماء في النزول . وكذلك القول في
سائر الصفات ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

وقوله ﷺ «فأكون أول من يجوز بأمته» حتى يقطع الجسر بأمته .

ورؤي «يجيز» ، وهما لغتان ، يقال : جرت الوادي ، وأجزته ، وهما
بمعنى وعن الأصمعي قال : أجزته : قطعته ، وجزته : مشيت عليه .

وقوله : «منهم الموبق بعمله»^(١) أي : الهالك .

وقوله : «ومنهم المخردل»^(٢) هو بالدال المهملة والمعجمة ، لغتان
مشهورتان ، والمعنى : المقطع^(٣) .

والمراد - والله أعلم - أن منهم من يهلك فيقع في النار ، ومنهم من
تقطعه الكلاب التي على جسر جهنم ، ثم لا ينجو ولا يقع في النار ،
وقيل : معناه أنه ينقطع عن النجاة واللحاق بالناجين .

والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب : أن أهل التوحيد
لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم ، وذلك دليل على فضل السجود
عند الله ، وعظمته ، حيث حرم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل
التوحيد .

واستدل بذلك بعض من يقول : إن تارك الصلاة كافر؛ فإنه تأكله
النار كله فلا يبقى حاله حال عصاة الموحددين .

(١) الذي في الحديث : «فمنهم من يوبق بعمله» .

(٢) الذي في الحديث : « ومنهم من يخردل » .

(٣) قال في «النهاية» (٢ / ٢٠) : «هو: الرمي المصروع ، وقيل المقطع» .

وهذا فيمن لم يُصلِّ لله صلاةً قطُّ - ظاهرٌ.

وقوله: «امتحشوا» أي: احترقوا وضبطت هذه الكلمة بفتح التاء والحاء، وفي بعض النسخ بضم التاء وكسر الحاء.

و «الحبة» بكسر الحاء، (١٢١ / م) قال الأصمعيُّ: كلُّ نبتٍ له حَبٌّ، فاسمُ جميع ذلك الحَبُّ: الحِبَّة.

وقال الفراء: الحِبَّةُ بزور البقل.

وقال أبو عمرو: الحِبَّةُ نبتٌ يَنْبُتُ في الحشيشِ صغار.

وقال الكسائيُّ: الحِبَّةُ بزر الرياحين. واحدتها حِبَّةٌ، وأما الحنطة فهو الحَبُّ لا غير - يعني بالفتح^(١).

و «الحميل» ما حملته السيلُ من كلِّ شيءٍ فهو حميلٌ بمعنى محمولٍ كقتيلٍ بمعنى مقتولٍ^(٢).

ويأتي الكلامُ على باقي الحديثِ في موضعٍ آخر - إن شاء الله تعالى.

(١) نقل هذه الأقوال أبو عبيد في «الغريب» (١ / ٧١).

(٢) عزاه أبو عبيد في «الغريب» (١ / ٧١) للأصمعي.

١٣٠ - بَابُ

يُيَدِي ضَبْعِيهِ (١) وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

«الضَّبْعُ» (٣) - بسكون الباءِ - : العَضْدُ، ويقال: الإِبْطُ. وعن الأصمعيِّ قال: الضَّبْعَانِ ما بين الإِبْطِ إِلَى نِصْفِ العَضْدِ من أعلاه (٤).
وابنُ هُرْمَزٍ، هو: عبدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

وروايةُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ التي ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا أَسْنَدَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥) من روايةِ ابنِ وهبٍ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ (١٧٥ - أ / ك٢) سَعْدٍ - كِلَاهِمَا - عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وفي روايةِ عَمْرٍو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ (٦) فِي سَجُودِهِ

(١) فِي «ك٢»: «ضَبْعَتَهُ»، وَفِي «م»: «ضَبْعَهُ».

(٢) كَذَا فِي «ك٢» وَ«م» وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ» مُوَافِقٌ لِمَا أَثْبَتْنَاهُ، وَفِي «إِرْشَادِ السَّارِي» بِالتَّشْدِيدِ وَحِكْيِ القَاضِي عِيَّاضِ فِي «المَشَارِقِ» (٢ / ١٥٠) أَنَّهُ قِيلَ بِالْوَجْهِينِ.

(٣) فِي «م»: «الضَّبْعُ» بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ. (٤) وَكَذَا هِيَ فِي «اللِّسَانِ»، وَلَمْ يَعْزُهَا لِأَحَدٍ.

(٥) مُسْلِمٌ (٢٣٦ / ٤٩٥).

(٦) فِي «م»: «تَجَنَّحَ» بِالمِثْنَةِ الفُوقِيَّةِ، وَفِي «م» بِدُونِ نَقْطٍ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ المُوَافِقُ لِلْمَطْبُوعِ مِنْ مُسْلِمٍ.

حَتَّى نَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ .

وفي رواية الليث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ (١) يَدَيْهِ عَنِ
إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

وفي استحباب التَّجَافِي فِي السُّجُودِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
مِنهَا غَيْرَ هَذَا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحَابِهِ قَوْلُ جَمْهَوِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ (٢) .

وهذا يشعر بأنه إجماع منهم .

ولكن رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ يَدَيْهِ إِلَى جَنِيهِ
وَلَمْ يَفَرِّجْهُمَا (٣) .

ورَوَى، عَنْهُ ابْنُهُ وَاقِدٌ (٤) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْرِجُ (٥) بَيْنَ يَدَيْهِ .

ورَوَى، عَنْهُ آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ (٦) .

وقد حَمَلَ بَعْضُهُمْ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَلَى حَالَةِ التَّضَايِقِ وَالْإِزْدِحَامِ، وَقَدْ
يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ إِطَالَةِ السُّجُودِ . وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) كَذَا فِي «ك» ، وَفِي «م» : «فَرَجَ» - بِالتَّشْدِيدِ - وَبِالْوَجْهِينِ وَرَدَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٧٤) .

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٥٩ / ١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ .

(٤) فِي «م» : «وَاقِدٌ» - بِالْفَاءِ - وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ مَا هُوَ فِي «ك» ، وَهُوَ مُتْرَجِمٌ فِي
«تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» (٨ / ١٧٣) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ٣٢) .

(٥) فِي «م» وَ«ك» : «يَفْرِجُ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ .

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١ / ١٧٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ آدَمِ .

وروي، عن ابن (١٢٢ / م) عمر قال: اسجد كيف تيسر عليك^(١).

ورخص ابن سيرين في الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه.

وقال قيس بن سكين: كل ذلك قد كانوا يفعلون كان بعضهم ينضم^(٢)، وبعضهم يجافني، فإن أطال السجود، ولحقته مشقة بالتفريج فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

وقد روى ابن عجلان عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - وهذا لفظه - وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢) وزاد هو والإمام أحمد: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه^(٣) على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

ورواه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، عن سمي، عن النعمان بن أبي عيَّاش^(٤)، عن النبي ﷺ مرسلًا^(٥).

والمرسلُ أصحُّ عند البخاري، وأبي حاتم الرازي، والترمذي،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «المسند» (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، و (الإحسان: ٢٤٦/٥)، و«المستدرک» (١/٢٢٩).

(٣) في «المستدرک»: «مرفقيه».

(٤) في «م»: «عباس».

(٥) رواية الثوري: عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٧١)، ورواية ابن عيينة: في «الكبرى» للبيهقي (٢/١١٧).

والدارقطني، وغيرهم^(١).

وقد روي - أيضاً -، عن زيد بن أسلم مرسلاً^(٢).

ورخص فيه عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومالك في النافلة؛
ولذلك قال بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي^(٣)، والمنصوص عن
أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل؛ بل يجافي.

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من
جناحه، قاله الأوزاعي.

وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافي، بل تنضم^(٤)، وعلى
هذا أهل العلم - أيضاً^(٥) -، وفيه أحاديث ضعيفة.

وخرج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلاً في «مراسيله»^(٦).

(١) «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٤)، و«الصغير» (١٨/٢ - ١٩)، و«علل ابن أبي حاتم»
(١٩٠/١)، و«جامع الترمذي» (٢٨٦)، و«علل الدارقطني» (٨٥/١٠)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١١٧/٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧١/٢).

(٣) «المدونة» (٧٥/١)، و«المجموع» (٤٢٩/٣)، و«المغني» (٢٠٠/٢).

(٤) في «ك»: «يتضام». (٥) «الأم» (١١٥/١).

(٦) «مراسيل أبي داود» (ص: ١١٧ - ١١٨).

١٣١ - بَابُ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ أبي حميدٍ: قَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدُ - وَلَفْظُهُ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا فِيمَا سَبَقَ - فِي بَابِ «فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»^(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِي اسْتِقْبَالِ (١٧٥ - ب/ك٧) الْقِبْلَةَ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٣/م)، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا: يَضَعُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَامُلٍ عَلَيْهَا. وَرَدَّهُ عَلَيْهِ^(٢) صَاحِبُ «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَقَالَ: هَذَا شَاذٌ مُرَدُّدٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِنَصِّ الشَّافِعِيِّ.

وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤) - أَيْضًا^(٥) - : وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ

(٢) «عليه» ليست في «م».

(٤) «له» ليست في «ك٧».

(١) «فتح» (٤٩٦/١) باب (٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١١٣/٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١١٣/٢).

فَتَّاجٌ^(١).

وفي الإسنادينِ مقالٌ^(٢).

(١) في «ك»: «فجاج» وضُبِّبَ عليها الناسخ.

ومعنى «التَّجَّجُ»: المبالغة في التفريج، وانظر «النهاية» (٤١٢/٣).

(٢) والحديثان يرويها أبو إسحاق السبيعي عن البراء وقد حَدَّثَ السبيعي عن البراء بأحاديث سمع بعضها وبعضها لم يسمعها، فلعل هذا من القسم الثاني، والله أعلم.

١٣٢- بَابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ - حدثنا ^(١) الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا ^(٢) مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قد تقدم هذا الحديث في باب «إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ» من وجه آخر، عن حذيفة ^(٣) وفيه: لو مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ من غير شك.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ السُّنَّةُ ^(٤).

ومعنى إتمام الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: التَّمَكُّنُ فِيهِمَا وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

(١) في «ك٢»: «ثنا». (٢) في «م»: «نا».

(٣) سبق (٧٩١) من طريق الأعمش: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً... .

(٤) ذكر الخطابي في «أعلام الحديث» (١/٥١٤): معنى الفطرة في هذا الحديث - حديث

الباب -: الدين والملة، وقال: وقد تكون بمعنى السنة كحديث «خمس من الفطرة» وذكر

في «النهاية» (٣/٤٥٧) المعنيين.

وقال تحت شرحه لحديث الباب: أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إليه، وذكر أنها بمعنى

السنة تحت شرحه لحديث «عشر من الفطرة».

١٣٣- بَابُ

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: ثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ^(٢): «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ».

٨١٠ - حَدَّثَنَا ^(٣) مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا ^(١) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا».

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا ^(١) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: قَالَ ^(٥) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ^(٦) حَتَّى يَضَعَ ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(١) في «م»: «نا».

(٢) «قال» ليست، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، وفي رواية ابن عساكر: «أنه قال».

(٣) في «ك٢»: «ثنا».

(٤) زاد في: «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٥) كذا في «ك٢» و«م»، والذي في «اليونانية»: «قال: حدثنا البراء» ولم يُشر إلى سقوط لفظة التحديث في إحدى النسخ فلعلها سقطت هنا.

(٦) في «م»: «ظهره» وفوق الهاء همزة مفتوحة. كذا.

(٧) في «ك٢»: «تضع».

حديث البراء هذا قد سبق في مواضع، وإنما خرَّجه هاهنا لما فيه من ذكرِ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ على جِبْهَتِهِ^(١).

فأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: فقد خرَّجه هاهنا من طريقِ سفيانٍ وشعبةٍ - كلاهما -، عن عمرو بن دينار، (١٢٤/م) وفي حديثِ سفيانٍ ذكرُ الأعضاء وعددها. وللحديثِ طرقٌ عن طاوسٍ يأتي بعضها - إن شاء اللهُ - وله طرقٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوهٍ مُتعددةٍ أصحُّها حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ هذا.

ورَوَى عامرُ بنُ سعدٍ، عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرَكْبَتَاهُ^(٢)»، وقدماه.

وقد عزاه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ (١٧٦- أ/ك٢) إلى «صحيح مسلم» ولم نجدُه فيه^(٣).

وصحَّحَه الترمذيُّ، وأبو حاتمِ الرَّازيُّ^(٤).

وقد رُوِيَ هذا المعنى، عن عمرَ وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هريرةَ من قولهم^(٥). قال أبو هريرةَ: يسجدُ من الإنسانِ سبعةٌ:

(١) في «م»: «جهته».

(٢) ونحو هذا قاله ابن العراقي أبو زرعة: «لم أقف عليه في الصلاة من «صحيح مسلم»، وانظره في «النكت الظراف على الأطراف» في هامش «التحفة» (٢٦٥/٤).

والحديث في «صحيح مسلم» برقم (٤٩١) - ط عبد الباقي وفيه: «سبعة أطراف» بدلا من «آراب»، والذي في «تحفة الأشراف» (٢٦٥/٤) «آراب»، وهذا الحديث ليس موجوداً في «الطبعة السلطانية».

(٤) «علل الرازي» (٧٥/١)، و«جامع الترمذي» (٢٧٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١/١) من حديث عمر، وابن عباس، و(٢٦٢/١) من حديث ابن عمر، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠/٢) من حديث ابن عباس.

وجهه، ويدها، وركبته، وأطراف أصابعه كل ذلك بمنزلة الوجه لا يرفع شيئاً من ذلك.

خرجه الجوزجاني.

وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون السجود على هذه السبعة.

خرجه ابن أبي شيبة، وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم^(١). ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك: فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد^(٢) القولين للشافعي ورحجه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك، وإسحاق، وزفر، وحكي عن طاوس^(٣)، ويدل على هذا القول هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

وقالت طائفة^(٤): إنما يجب بالجهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه^(٥). والمنقول عن أحمد فيمن سجد، ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦١)، و«جامع الترمذي» (٢٧٢).

(٢) في «كث»: «إحدى».

(٣) «الأم» (١/١١٣ - ١١٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/١٧٤ - ١٧٧)، و«المجموع»

(٣/٤٢٤ - ٤٢٥) و«المدونة» (١/٧٣)، و«المغني» (٢/١٩٤).

(٤) «طائفة» ليست في «كث».

(٥) النووي في شرحه لمسلم (٤/٢٨٧ - ٢٨٨)، و«المغني» (٢/١٩٦ - ١٩٧).

وسجد، وقد رفع إحدى رجليه، وقال: قد روي عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(١).

ورأى مسروق رجلا ساجداً قد رفع رجليه - أو إحديهما - فقال: إن هذا لم يتم صلاته.

وروي عن أحمد أنه صلى، وسجد (١٢٥/م)، ووضع ثلاث أصابع رجليه على الأرض.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن يجزئه أن يضع بعض أصابع رجليه.

ونقل إسماعيل بن سعيد^(٢)، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزاءه.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر^(٣): وكذا من الرجلين.

وقال القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن قلَّ.

ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك، وهذا مخالف لرواية الشائلنجي؛ فإنها تدلُّ على أنه لا يجزئ دون وضع الجبهة، وقدرها من الكفين.

وحكي عن ابن حامد^(٤) من أصحابنا أنه يجب استيعاب الكفين

(١) «المسند» (٢٩٢/١) من حديث طاوس، عن ابن عباس.

(٢) وهو: الشائلنجي، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١٠٤/١).

(٣) مترجم في «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢).

(٤) هو: الحسن بن حامد أبو عبد الله البغدادي، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢).

بالسُّجودِ عليهما، وهو قولُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

وقالَ داوُدُ بنُ سُلَيْمَانَ الهاشِمِيِّ (١٧٦ - ب/ك٣): إذا وُضِعَ أَكثَرَ كَفِّيهِ أَجْزَأَهُ.

ومذهبُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكثَرُ أَصْحَابِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ»: أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ جِهَتِهِ كَرِهَ، وَأَجْزَأَهُ^(١).

ولِأَصْحَابِهِ وَجْهٌ: لَا يَجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى جَمِيعِ الْجِهَةِ.

(١) «الأم» (١/١١٤)، ونص عليه النووي في «المجموع» (٣/٤٢٧).

١٣٤ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا ^(١) مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا ^(٢) وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

معنى «نكفت»: أي: نضم ^(٤)، ونجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: تكفتهم فتضمهم، وتجمعهم وهم أحياء على ظهرها، وإذا ماتوا ففي بطنها ^(٥).

وفي هذه الرواية أنه لما ذكر الجبهة أشار بيده إلى أنفه.

وقد خرجه مسلم من حديث وهيب ^(٦)، وخرجه - أيضاً - من طريق ابن جريج ^(٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، [وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ]».

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٤) في «ك٢»: «يضم».

(٥) وكذا قال أبو عبيد في «الغريب» (١/٢٤٠)، وأبو إسحاق الحربي في «الغريب»

(٢١٧/١) وعزاها للفرّاء.

(٦) مسلم (٤٩٠/٢٣١).

(٧) مسلم (٤٩٠/٢٣٠).

واستدلَّ بهذا مَنْ يقولُ: إِنَّه يجبُ السُّجُودُ على الأنفِ^(١) مع الجبهة، وهو قولُ مالك^(٢)، وأحمدَ - في روايةٍ عنهما - وإسحاق^(٣) - واختارَ هذه الروايةَ عن أحمدَ: أبو بكرُ عبدُ العزيز، وغيره من أصحابنا - وأبي خيثمة، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبة، وحُكيَ قولاً (١٢٦/م) للشافعيُّ رجَّحه بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابه إلا أنَّه خصَّه بحالِ الذكرِ^(٤).

ورويَ معناه عن طاوسٍ، والنَّخعي، وسعيد بنِ جبَّير^(٥)، وروى نحوه ابنُ عمرَ قال: السُّجُودُ على الأنفِ تحقيقُ السُّجُودِ.

وسئلَ طاوسُ الأنفُ من الجبين؟ قال: هو خيرُه^(٦).

وروى عاصمٌ، عن عكرمةَ قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلي لا يمسُّ أنفه الأرضَ، قال: «لا تُقبلُ صلاةٌ لا يمسُّ فيها الأنفُ ما يمسُّ الجبين»^(٧).

وخرَّجه الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ موصولاً عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ

ﷺ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٢) «المغني» (١٩٤/٢، ١٩٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٦/٣)، وذكر النووي في «المجموع» (٤٢٤/٣) القول المنسوب إلى الشافعي دون تخصيصه بالذكر وقال: «وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢/١) عن سعيد، وطاوس، والنخعي. وعبد الرزاق (١٨١/٢) - (١٨٢) عن سعيد، وطاوس. و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٥/٣)، و«المجموع» (٤٢٥/٣).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٥/٣).

(٧) «الكبرى» لليهقي (١٠٤/٢)، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١٩٦/٢) للإمام أحمد، والأثرم.

(٨) «سنن الدارقطني» (٣٤٨/١)، و«المستدرک» (٢٧٠/١).

وصحَّحَ الحاكمُ وصلَّه^(١)، وصحَّحَ الأكثرُونَ إرسالَه، منهم: أبو داودَ في «مراسيله»، والترمذي في «علله»، والدارقطني وغيرهم^(٢)، وإلى ذلك يميلُ الإمامُ أحمد^(٣)، وهو مُرسَلٌ حسنٌ.

ولو اقتصرَ على السُّجودِ على أنفه دونَ جبهته لم يُجزئه عندَ أحدٍ من العلماءِ ممن أوجبَ السُّجودَ على الأنفِ، غيرَ أبي حنيفةَ، وهي روايةٌ عن الثوريِّ رواها عنه حسانُ بنُ إبراهيم^(٤).

(١) قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم» ١.هـ. من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، هذا وقد تجنب البخاري روايته عن شعبة خاصة لما فيها من الأخطاء، حتى قال يحيى بن سعيد القطان فيه: «ليس من الجمال التي تحمل المحامل»؛ مما يخرجها عن شرط البخاري، وراجع التعليق على الحديث رقم (٣٨٦) من هذا الكتاب.

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٥) وقال: «وقد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح» ١.هـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» له (ص: ٧٠): «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح» ١.هـ. وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به: أبو قتيبة، عن شعبة متصلاً، ورواه الثوري، عن عاصم متصلاً، وتفرد به: أبو قتيبة - أيضاً - وقال ابن أبي داود: ولم يُسنده عن سفيان وشعبة غير ابن قتيبة» ١.هـ. نقلًا من «أطراف ابن طاهر» (٢٠٦٢) بتحقيقنا، وانظر النص بذاته في «سنن الدارقطني» (٣٤٩/١).

وصوب البيهقي - أيضاً - الإرسال في «السنن الكبرى» (١٠٤/٢) وقال في «معرفة السنن الآثار» (٢٣/٣): «وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه: أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه»، وابن قدامة في «المغني» (١٩٦/٢).

(٣) قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا يكون ثبت، هو مرسل» - نقلها ابن قدامة في «المغني» (١٩٦/٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٧/٣) وقال: «هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه» ١.هـ.

هذا وقد أورد ابن رجب من تابع أبا حنيفة على قوله، مما يدل على شدة تحري واستقصاء الحافظ ابن رجب لأقوال الأئمة - رحمه الله.

وقال كثيرٌ من العلماء: السجود على الأنف مستحبٌ غيرٌ واجب، ورُوِيَ عن الحسنِ والشَّعْبِيِّ، والقاسم (١٧٧ - أ/ك٢)، وسالم، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وسفيان، وأحمدَ في الروايةِ الثانيةِ عنهما^(١).

وحملَ من قالَ بذلكَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ على الاستحبابِ دُونَ الوجوبِ، قالوا: لأنه عد^(٢) الأعضاء المأمورَ بالسُّجودِ عليها سبعةً، ولو كانَ الأنفُ معها لكانت ثمانيةً.

وهذا مردودٌ؛ فإنَّ الأنفَ من الجبهةِ كما قالَ طاوسٌ: هو خيرُها، ورُوِيَ عنه أنَّه كان يعدُّ الأنفَ والجبهةَ واحداً^(٣).

فإن قيلَ: فالجبهةُ لا يجبُ السُّجودُ على جميعها بالإجماع، ولو وجب السُّجودُ على الأنفِ لوجبَ استيعابُها بالسُّجودِ، قيلَ: هذا الإجماع غير^(٤) صحيح.

وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها؛ ولكن^(٥) قد قيلَ: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلامِ طاوسٍ. قاله البيهقي^(٦)، وغيره.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٦/٣)، والنووي في «شرح على مسلم» (٢٧٧/٤ - ٢٧٨)، و«المغني» (١٩٤/٢).

(٢) في «ك٢»: «عدا».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢/١)، وعبد الرزاق (١٨١/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣/٢)، بالألفاظ معناها واحد كالذي نص عليه ابن رجب هنا.

(٤) في «ك٢»: «عن».

(٥) «عليها ولكن» مكررة في «ك٢».

(٦) «السنن الكبرى» (١٠٣/٢).

وفي «سنن ابن ماجه» من رواية ابن عيينة، عن ابن طاوس هذا الحديث، (١٢٧/م) وفيه: قال ابن طاوس: وكان أبي يقول: الركبتين، واليدين، والقدمين، وكان يعدُّ الجبهة والأنف واحداً^(١).

كذا خرَّجه عن هشام بن عمَّار، عن سفيان.

وخرَّجه النسائي من طريق سفيان - أيضاً - وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: وضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد^(٢).

ورواه - أيضاً - الشافعي، وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه بمعناه.

خرَّجه البيهقي، وقال في حديث سفيان ما دلَّ على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاوس: رأيت الأنف؟ قال: هو خير^(٤).

وأيضاً^(٤) - فقد قال: سبعة أعظم، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً فعلم أنه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً.

فلو تعذَّر السجود على الجبهة لعذر وقدر على السجود على أنفه،

(١) ابن ماجه (٨٨٤).

(٢) النسائي (٢٠٩/٢ - ٢١٠).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٠٣/٢).

(٤) في «ك٥»: «أيضاً» بدون واو.

فهل يلزمه عند من لا يوجبُ السُّجودَ عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وينتقلُ الفرضُ إليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيه، والشَّافعيِّ.

والثَّاني: لا ينتقلُ الفرضُ إليه؛ بل يومىءُ بجهتهِ ولا يلزمه السُّجودُ على أنفه. وهو قولُ مالكٍ وأصحابينا، كما لا ينتقلُ فرضُ غسلِ اليدينِ والرَّجلينِ في الوضوءِ إلى موضعِ الحليةِ إذا قدرَ على غسلِهِ وعجزَ عن غسلِ اليدينِ والرَّجلينِ.

١٣٥ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا ^(١)مُوسَى: ثَنَا ^(٢)هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، ^(٣)فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٧٧ - ب/ك٤) عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ^(٤) مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ [كَانَ] ^(٥)اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي] ^(٦)الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ^(٧) فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشَ ^(٨)النَّخْلِ، وَمَا نَرَى

(١) في «ك٤»: «ثنا».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونانية»: «فقال: قلت» وفي بعض نسخ «الصحيح»: «قال: فقلت».

(٤) في «اليونانية»: «صبيحة عشرين».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٦) ما بين المعقوفين مطموس بسبب التصوير في «م»، وذلك لأنه كُتِبَ في الهامش.

(٧) كُتِبَ في هامش «ك٤»: «نسيتهما فإنها في العشر الأواخر من رمضان»، ولم يضع لها

علامة لحق، ولم يكتب علامة التصحيح عليها. فغالب الظن أن كلمة «من رمضان»

مُقحمة لأنه لم يُشَرَّ أحد إلى وجودها في المتن كـ«اليونانية» أو القسطلاني أو غيرهما.

(٨) كذا في «ك٤» و«م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «جريد».

في السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ ؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .
قال أبو عبد الله^(١) : كان الحميدي يَحْتَجُّ بهذا الحديث إلا^(٢) يَمْسَحُ^(٣) الجبهة في الصلاة، بل يَمْسَحُهَا بعد الصلاة^(٤) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٢٨ / م) رُؤِيَ الْمَاءُ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجِبْهَتِهِ بَعْدَمَا صَلَّى .

قد خَرَجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ «الصِّيَامِ» من كتابه هذا من طرق عن أبي سلمة، عن أبي سعيد ليسَ في شيءٍ منها ذكرُ اعتكافِ النَّبِيِّ ﷺ في العشرِ الأولِ؛ إنما فيها اعتكافُه في العشرِ الأوسطِ، ثمَّ العشرِ الأواخرِ^(٥)، ولم يُخَرِّجْ اعتكافَه في العشرِ الأولِ في غير هذه الروايةِ هاهنا .

وقد خَرَجَ ذلك مسلمٌ في «صحيحه» من روايةِ عُمارةَ بنِ غزِيَّةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ - أيضًا^(٦) .
ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ هاهنا: ذكرُ سجودِ النَّبِيِّ ﷺ على جِبْهَتِهِ، وأرنبَةِ أَنْفِهِ، وأنه سجدَ عليهما في الطِّينِ .
وأرنبَةُ الأنفِ: طرفُه^(٧) .

(١) قوله: «قال أبو عبد الله... إلخ» ليس في «الفتح» و«عمدة القاري»، وأثبتها في هامش «اليونينية» وكذا «إرشاد الساري» من رواية ابن عساكر .
(٢) في هامش «اليونينية» و«إرشاد الساري»: «يقول: لا...»
(٣) في «ك٣»: «بمسح» بالباء الموحدة .
(٤) في «إرشاد الساري»: «لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض» ١. هـ. وفي «اليونينية» وقف عند قوله: «لا يمسح» .

(٥) (فتح: ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٥) .

(٦) مسلم (٢١٥/١١٦٧) . (٧) «النهاية» (٤١/١) .

وقد سبق ذكرُ السُّجودِ في الماءِ والطَّينِ وما للعلماءِ في ذلك من الاختلافِ والتفصيلِ عند ذكرِ البخاريِّ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ صَلَّى على الثَّلجِ في بابِ «الصَّلَاةِ في المنبرِ والسطوحِ»^(١) والخشبِ»^(٢) فلا حاجةَ إلى إعادته هاهنا.

وأما ما ذكره عن الحميديِّ: فقد بَوَّبَ عليه البخاريُّ بابًا منفردًا وأعادَ فيه الحديثَ مختصرًا، ويأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) في «م»: «الشطوع».

(٢) سبق تحت الباب (١٨) من كتاب الصلاة.

١٣٦ - بَابُ

عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ
أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَنَا^(١) سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي^(٢) أَرْهَمَ مِنْ
الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ
الرِّجَالُ جُلُوسًا».

قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ (١٧٨ - أ/ك٢) - فيما سبق - في بابِ
«إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا»^(٣).

ومقصوده بتخريجه في هذا الباب: أَنَّ عَقْدَ الثِّيَابِ، وَشَدَّهَا، وَضَمَّهَا
فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَضَيْقِ الثَّوْبِ أَوْ تَخْرُقِهِ خَشْيَةَ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ مِنْهُ فَإِنَّهُ
جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ صَغِيرٌ فَعَقْدَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ لَيْسَتْ بِهِ
مَنْكَبِيَّةٌ وَعَوْرَتُهُ، فَهُوَ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَتْ^(٤) الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كِرَاهَةِ شَدِّ الْوَسْطِ فِي الصَّلَاةِ فَكَرِهَهُ
فِي^(٥) رَوَايَةٍ، وَقَالَ: هُوَ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَرَخَّصَ فِيهِ فِي رَوَايَةٍ^(٦).

(١) فِي «ك٢»: «أَنَا».

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَغَيْرِهَا: «وَهُمْ عَاقِدِي».

(٣) (فتح: ٣٦٢).

(٤) فِي «ك٢» وَ«م»: «وَاخْتَلَفَ».

(٥) فِي «ك٢»: «وَفِي».

(٦) الرَّوَايَتَانِ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/٣٠٠).

فمن الأصحاب من قال عنه في كراهته روايتان، ومنهم من قال: هما منزلان على حالين فإن كان (١٢٩/م) يشبه شد الزنار كرهه، وإلا لم يكرهه؛ بل يستحب خصوصاً لمن ليس عليه إزار، ولا سراويل؛ لأنه أستر لعورته، وقد نص أحمد على التفريق بينهما.

وقال إسحاق بن هانيء في «مسائله»: سألت أحمد عن الرجل يصلّي مشدود الوسط. فقال: هو عندي أسهل إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يترب ثوبه فلا يصلّي مشدود الوسط إلا أن يكون لعمل^(١).

ومعنى هذه الرواية: إن شد وسطه خشية أن يصيبه التراب في سجوده كره له ذلك لما فيه من التكبر؛ فإن [تترب المصلّي بدنه وثيابه من الخشوع والتواضع لله عز وجل، وإن]^(٢) كان شده لغير ذلك من عمل يعمله لم يكره^(٣).

وفهم طائفة من أصحابنا من كلام أحمد عكس هذا ولا وجه لذلك.

وقال الشعبي: كان يقال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال^(٤). وقال يزيد بن الأصم، وإبراهيم النخعي: شد حقوك ولو بعقال^(٥).

وروى شعبة، عن يزيد بن خمير^(٦)، عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل لحتى

(١) «مسائل ابن هانيء» (٥٩/١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٨٢/٣ - ١٨٣).

(٤) «المغني» (٣٠٠/٢) وعزاه للخلال.

(٥) قول يزيد: انظره في: «المغني» (٣٠١/٢) وعزاه للخلال.

(٦) في «ك»: «خمير» بالخاء المهملة.

يحتزم. خرجه الإمام أحمد.

وخرجه أبو داود ولفظه: نهى أن يصلي الرجل [^(١) بغير حزام ^(٢)].
واستدلَّ به أحمدُ على أنه لا يُكرهُ شدُّ الوسط في الصلاة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك». .

(٢) «المسند» (٢/٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

١٣٧ - باب

لا يكف شعراً

٨١٥ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو النُّعْمَانِ ^(٢): ثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمٍ ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ ، وَلَا شَعْرُهُ .

كَفُّ الشَّعْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَكُونُ تَارَةً بِعَقْصِهِ ، وَتَارَةً بِإِمْسَاكِهِ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فِي سَجُودِهِ ، وَكُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

أما الأول: ففي «صحيح مسلم» عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلّي، ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحلّه [وأقر له الآخر] ^(٣)، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف» ^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ حَبَّانَ في

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) في «ك٢» و«م»: «أبو اليمان»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه: «أبو النعمان» كما في «اليونينية» و«إرشاد الساري» وغيرهما، وهو: محمد بن الفضل السدوسي.

هذا وقد روى البيهقي في «الكبرى» (١٠١/٢) الحديث من طريق أبي النعمان وعزاه للبخاري، ومحمد بن الفضل - عارم - مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٨٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس عند مسلم، وإنما هي في «المسند» و«سنن أبي داود» وغيرهما.

(٤) مسلم (٤٩٢).

«صحيحه» من حديث أبي رافع أنه مرَّ بالحسن بن عليٍّ وهو يُصَلِّي وقد عقَصَ ضفيرته^(١) في قفاه فحلَّها، فالتفت إليه الحسنُ مُغَضَّبًا فقال: أقبلْ على صلواتك ولا تغضبْ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذلك (م/١٣٠) كفل الشيطان»^(٢).

وقال (١٧٨ - ب/ك٢) الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من وجهٍ آخر^(٣)، عن أبي رافعٍ أنه رأى الحسن بن عليٍّ يُصَلِّي وقد عقَصَ شعره فأطلقه - أو نهى عنه - ، وقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وهو عاقصٌ شعره.

وفي البابِ أحاديثٌ أُخر.

وممن نهى عن الصلاة مع عقص الشعر: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأبو هريرة وقالوا: إنَّ الشعرَ يسجدُ مع صاحبه. زاد ابنُ مسعودٍ، وله بكلِّ شعرة حسنةٌ. وفي رواية: أن رجلا قال لابنِ مسعودٍ: إنِّي أخافُ أن يتترَّبَ. قال: تَرَبُّه خيرٌ لك^(٤).

وعن عثمان بن عفان قال: مثل الذي يُصَلِّي وقد عقَصَ شعره مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ.

وقطع حذيفة ضفيرة^(٥) ابنه لما رآه يُصَلِّي وهو معقُوص^(٦).

(١) في «م»: «ظفירתه».

(٢) لم نجده في «المسند»، وانظره في «إطراف المسند المعتلي» (٢٢١/٦)، والحديث أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، و«الإحسان»: ٥٦/٦.

(٣) «المسند» (٨/٦، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).

(٤) ذكر هذا ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢/٣ - ١٨٣).

(٥) في «م»: «ظفيرة»، وفي «ك٢»: «طفيرة».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤/٢ - ١٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٣/٣).

وأما الثاني: فقال ابن سيرين: ثبت أن عمر بن الخطاب مرَّ على رجلٍ قد طوّل شعره كلِّما سجدَ قال هكذا فرفع^(١) شعره بظهورٍ كفيه فضربه. وقال: إذا طوّل أحدكم فليتركه يسجد معه^(٢).

وروى عبدُ الله بن مُحَرَّرٍ، عن قتادة عن أنسٍ قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يسجدُ وهو يقولُ بشعره هكذا بكفه عن التراب، فقال: «اللَّهُمَّ قُبِّحْ شعره»، قال: فسقط.

خرجه ابن عدي^(٣).

وابن مُحَرَّرٍ ضعيفٌ جداً من قِبَلِ حِفْظِهِ، وكان شيخاً صالحاً^(٤). قال الإمامُ أحمدُ: إذا صَلَّى فلا يرفعن ثوبه، ولا شعره، ولا شيئاً من ذلك؛ لأنه يسجد^(٥).

وكفُّ الشَّعرِ مكروهٌ كراهةً تنزيهٍ عندَ أكثرِ الفقهاء. وحرمة طائفةٍ من أهلِ الظَّاهرِ، وغيرهم، واختاره ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ، وقال: لا إعادة على من فعله لإجماعِ الحجةِ وراثةٍ عن نبيها عليه السلام أن لا إعادة عليه.

وحكى ابنُ المنذرِ الإعادةَ منه عن الحسن^(٦)، ورخصَ فيه مالكٌ إذا كانَ ذلك قبلَ الصَّلَاةِ لمعنى غيرِ الصَّلَاةِ، وسنذكره إن شاء اللهُ سبحانه تعالى.

(١) في «ك»: «فيرفع».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٣/٣).

(٣) «الكامل» (١٣٣/٤).

(٤) قال البخاري: منكر الحديث. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦).

(٥) روي نحو هذا عن ابن مسعود كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٣/٣).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٨٤/٣).

١٣٨ - بَابُ

لَا يَكْفُ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا^(١) أبو عوانة، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

ظاهر تبويب البخاري يدل على أن النهي عنده عن كف الثياب مختص بفعل^(٣) ذلك في الصلاة نفسها، فلو كفها قبل الصلاة ثم صلى على تلك الحال لم يكن منهيًا عنه، وهذا قول مالك قال: إن كان يعمل عملاً قبل الصلاة فشمّر كمه (١٣١/م)، أو ذيله، أو جمع شعره لذلك فلا بأس أن يصلي كذلك كما لو كان ذلك هيئته ولباسه. وإن فعل ذلك للصلاة، وأن^(٤) يصون ثوبه وشعره عن أن تصيبهما الأرض كره لأن فيه ضرباً من التكبر، وترك الخشوع.

قال بعض أصحابنا: وقد أوماً إلى ذلك أحمد في رواية محمد بن الحكم^(٥) فقال: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب [إذا ركع وسجد لثلا يصيب ثوبه]^(٦) قال: لا؛ هذا يشغله عن الصلاة.

(١) في «م»: «نا».

(٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنهما».

(٣) في «ك»: «يفعل».

(٤) كذا في «ك» و «م»، ولعل الأليق: «أو أن».

(٥) هو: أبو بكر الأحول، مترجم في «طبقات الحنابلة» (٢٩٥/١).

(٦) ما بين المعقوفين مكرر في «ك»، و«ثوبه» كتبها «توبه» بالثناة الفوقية.

قلتُ: ليسَ في هذه الرواية دليلٌ على اختصاصِ (١٧٩ - أ/ك٢) الكراهة بهذه الصورة؛ إنما فيها تعليلُ الكراهة في الصلاة بالشُّغلِ عنها، وقد تُعلَّلُ كراهةُ استدامة ذلك في الصلاة بعلّةٍ أخرى، وهي سجودُ الشعرِ والثيابِ كما صرَّحَ به في روايةٍ أخرى، وقد يُعلَّلُ الحُكْمُ الواحدُ بعلَّتَيْنِ، فكراهةُ الكفِّ في الصلاة له^(١) علتان، وكراهةُ الكفِّ قبلَ الصلاة، واستدامتهُ فيها مُعلَّلٌ بإحديهما.

وأكثرُ العلماءِ على الكراهة في الحالينِ منهم: الأوزاعيُّ، والليثُ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وقد سبقَ عن جماعة من الصحابة ما يدلُّ عليه، منهم عمرُ، وعثمانُ، وابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ، وابنُ عباسٍ، وأبو رافعٍ وغيرُهُم^(٢).

وكانَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي ليلَى يحلُّ شعرَه وينشرُه إذا أرادَ الصلاةَ. ويعقُصُه بعدَ ذلك.

وقال عطاءٌ: لا يكفُّ الشعرُ عن الأرضِ^(٣).

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ كَفَّ الشعرِ في الصلاة مَكْرُوهٌ سواءَ فعله في الصلاة أو قبلها ثمَّ صَلَّى كذلك، بخلافِ كَفِّ الثوبِ فإنه إنما يُكره فعله في الصلاة خاصةً لما فيه من العبثِ.

والجمهورُ على التسويةِ بينهما.

وقد كرهَ أحمدٌ كَفَّ الخُفِّ في الصلاة وجعلَه من كَفِّ الثيابِ.

(١) «له» ليست في «ك٢».

(٢) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٣/٢ - ١٨٧) باب: «كف الشعر والثوب»، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٢/٣ - ١٨٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٦/٢)، و«الأوسط» (١٨٣/٣).

١٣٩ - بَابُ

التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ^(١) مُسَدَّدٌ: ثَنَا ^(٢) يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ^(٤) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

قد تقدم هذا الحديث في باب «الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ» ^(٥) من حديث شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ نحوه. وفي هذه الرواية زيادة ذكر الإكثار، وفيها - أيضاً - أنه يتأول القرآن، والمراد أنه يمثل ما أمره الله به بقوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

فتأويل القرآن: تارة (١٣٢ / م) يُرادُ به تفسيرَ معناه بالقول، وتارة يُرادُ به امتثالَ أوامره بالفعل؛ ولهذا يُقال: من ارتكب شيئاً من الرُّخصِ بتأويلٍ سائغٍ أو غيره إنَّه فعله مُتَأَوِّلاً.

وقد سبقَ ذكرُ حُكْمِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، والدُّعَاءِ فِيهِ فِي بَابِ «الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ».

(١) فِي «ك» : «ثَنَا» .

(٢) فِي «م» : «ثَنَا» .

(٣) فِي «الْيُونِنِيَّةِ» بِزِيَادَةِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا» .

(٤) فِي «الْيُونِنِيَّةِ» وَ «إِرْشَادِ السَّارِي» وَغَيْرِهِمَا: «رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»، وَلَمْ يُشْرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى عَدَمِ

وَرُودِ كَلِمَةِ «رَبَّنَا» فِي الْمَتْنِ فِي إِحْدَى النُّسخِ .

(٥) سَبَقَ (٧٩٤)، وَفِيهِ: «... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» .

١٤٠ - بَابُ

المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٨١٨ ، ٨١٩ - حدثنا أبو النعمان: ثنا (١) حمادُ بنُ زيدٍ، عنِ أيوبَ، عنِ أبيِ قلابَةَ أنَّ مالِكَ بنَ الحويرثِ (٢) قالَ لأصحابه: أَلَا أُنبئُكُم صلاةَ النبيِّ ﷺ؟ قالَ: وذلك (٣) في غيرِ حينِ صلاةٍ، فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ هنيئاً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ هنيئاً فصلى صلاةَ عمرو بنِ سلمةَ شيخنا هذا. قالَ أيوبُ: كانَ يفعلُ شيئاً لم أرهُم يفعلونه، كانَ يقعدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ.

قالَ: فَاتَيْنَا (١٧٩ - ب / ك٧) النبيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ» (٤) أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». قد سبقَ هذا الحديثُ في مواضعٍ تاماً ومختصراً (٥). والمراد منه في

(١) في «م»: «نا». (٢) في «ك٧»: «الحوترث» بالثناة الفوقية.

(٣) كذا في «ك٧» و«م»: «وذلك»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «وذلك»، ولم يُشر أحد منهم إلى أنها وردت كما هو مثبت عندنا.

(٤) كذا في «ك٧» و«م»: «لكم»، وليست هي في «اليونانية» ولا «إرشاد الساري» فالله أعلم.

(٥) سبق (٦٧٧، ٨٠٢) وسيأتي (٨٢٤).

هذا الباب: أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع رأسه هنية والمراد أنه يجلس بين السجدين هنية ثم يسجد السجدة الثانية.

الحديث الثاني:

٨٢٠ - ثنا (١) محمد بن عبد الرحيم: ثنا (١) أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري: ثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه، وعوده بين السجدين قريباً من السواء.

الحديث الثالث:

٨٢١ - حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك (٢) قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

وقد تقدمت هذه الأحاديث الثلاثة في باب «الرفع من الركوع» (٣)، وحكم الرفع من السجود، والجلوس بين السجدين (٤) حكم الرفع من الركوع على ما سبق ذكره، وذكرنا هنالك أن تطويل النبي ﷺ لذلك في حديث أنس إنما كان حين يطيل القيام (١٣٣ / م) والركوع، والسجود،

(١) في «م»: «نا». (٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) باب (١٢٧) «الاطمئنة حين يرفع رأسه من الركوع».

(٤) في «م»: «سجدين».

وأن تخفيفه كما في حديث مالك بن الحويرث كان إذا لم يُطلِّ القيامَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وأنَّ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ يُفسِّرُ ذلكَ حيثُ قال: كان سجوده، وركوعه، وقعوده بين السجدين قريباً من السواء.

ولم يخرج البخاريُّ في الدعاءِ والذكرِ بين السجدين شيئاً؛ فإنه ليس في ذلك شيءٌ على شرطه، وفيه عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، وعافني، واهدني، وارزقني».

خرجه أبو داود، والترمذيُّ وعنده: «واجبرني» بدل «عافني»، وابن ماجه وعنده: «وارفعني» بدل «اهدني»، وعنده أنه كان يقولُه في صلاة الليلِ^(١). وفي إسناده كاملُ أبو العلاء: وثقه ابنُ معينٍ^(٢)، وغيره، وقال النسائيُّ: ليس بالقوي^(٣).

وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ^(٤)، وقد اختلفَ عليه في وصله وإرساله^(٥).

(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) في رواية ابن أبي خيثمة كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢ / ٧).

(٣) نقلها عنه المزي في «التهذيب» (١٠١ / ٢٤).

(٤) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» له (٨ / ٤) وقال: «ما سمعت عبد الرحمن - وهو:

ابن مهدي - يحدث عن كامل أبي العلاء شيئاً قط» ا.هـ.

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٨٠ / ٦) وأورد له هذا الحديث في ترجمته، وقال:

«رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك» ا.هـ.

وكذا ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٦ / ٢) وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع

المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره» ا.هـ.

ثم أورد له هذا الحديث. وكذا الذهبي في «الميزان» (٤٠٠ / ٣).

(٥) قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا» ا.هـ. «الجامع»

(٢٨٥).

وقد رُوِيَ هذا من حديث بريدة مرفوعاً وإسناده ضعيفٌ جداً^(١).
وروي عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه^(٢)، وعن المقدم بن معدي كرب.

وخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) من حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي».

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة (١٨٠ - أ / ك٢)؛ فإنه أصحُّ عنده من حديث ابن عباس، وقال يقول: رب اغفر لي - ثلاث مراتٍ أو ماشاء^(٤).

ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط، ومنهم من قال: يقولها ثلاثاً كتسبيح الركوع، والسجود. وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرّر ذلك؛ فإن في حديثه أن جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده^(٥).

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس منهم: مكحول^(٦)، والثوري، وأصحاب الشافعي^(٧).

وقال إسحاق: كلّه جائز، وعنده إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرّره. وإن قال: «رب اغفر لي» كرّره ثلاثاً.

وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكمٌ

(١) أخرجه الشحري في «الأمانى» (٢٤٨/١) في حديث طويل.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة (٥٣٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/١٩٠) عن الحارث عنه، و«الكبرى» للبيهقي (١٢٢/٢) عن سليمان التيمي بلاغا عن علي.

(٣) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).
(٤) «مسائل أبي داود» (ص: ٣٤).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٧).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٣٤).
(٧) «المجموع» (٣/٤٣٦).

التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا،
وَيُسْجَدُ لَسُهْوِهِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ حَرْبٌ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ
قَالَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَازَ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُ وَاسِعٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وهذا (١٣٤ / م) قولُ جمهورِ العلماءِ.

وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذِكْرٌ مُشْرَعٌ بِالْكَلِيَّةِ،
وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَسْبَحُ فِيهِ.

(١) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٠٧) أنَّ الواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث،
والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود.

١٤١ - باب

لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ [و] (١) وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

حديثُ أبي حميدٍ قد خرَّجه البخاريُّ، وسيأتي بتمامه قريباً - إن شاء الله تعالى.

٨٢٢ - حدثنا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدثنا (٣) شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

في هذا الإسنادِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَليْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ مُدْلَسٌ كَمَا قَدْ عُرِفَ (٤).
وخرَّجه التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (٥).

وكذلك خرَّجه النسائيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ (٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك» و «م»، ووجوده لازمٌ فاستدركناه من «اليونانية» و «إرشاد الساري» إذ لم يُشر أحدٌ إلى سقوطه هنا في إحدى النسخ.

(٢) في «ك»: «ثنا». (٣) في «م»: «نا».

(٤) وهو من طريق شعبة، عنه، وقال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقَتَادَةَ». «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٥٢).

(٥) الترمذي (٢٧٦). (٦) النسائي (٢/ ٢١٣).

فصح اتصاله^(١) كله . والله الحمد .

وفي النهي عن افتراش الذراعين في السجود أحاديثُ أخرى .

وقد خرجَ مُسلم^(٢) من حديثِ عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ^(٣) .

ومن حديثِ البراءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٤) .

وقد ذكرَ الترمذيُّ أَنَّ العملَ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يختارون الاعتدالَ في السجود^(٥) .

وهذا يُشعرُ بحكايةِ الإجماعِ عليه وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

ورويَ ذلكَ عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمر .

وفي «المسند»^(٦)، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال: إنَّ مولاك إذا سجدَ (١٨٠ - ب/ك٣) وضعَ رأسَه، وذراعيه، وصدْرَه بالأرضِ فقال له ابنُ عباسٍ: ما يحملك على ما تصنعُ؟ قال: التواضعُ، قال: هكذا ربضةُ الكلبِ، رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سجدَ رُويَ بياضُ إبطيه .

(١) في «ك٢»: «إيصاله»، وفي «م» بدون إعجام .

(٢) مسلم (٤٩٨) . وهو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، ولم يسمع منها، وقد سبق ذلك (٣٠٩/٦ - ٣١٠) .

(٣) في «ك٣»: «افتراس» بالسين المهملة .

(٤) مسلم (٤٩٤) .

(٥) الترمذي (٢٧٥)، وفيه زيادة على ما ذكر المصنف وهي: «ويكرهون الافتراش كافتراش السبع» .

(٦) «المسند» (١ / ٣٢٠، ٣٥٢) .

ولكن روي عن ابن مسعود أنه كان يفرش ذراعيه^(١).

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله كان ابن مسعود يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيق، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة^(٢) يقوم في وسطهم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجافي في السجود^(٣). ولم يبلغه هذه الآثار.

وروى ابن أبي شيبة من غير وجه، عن ابن مسعود أنه قال: اسجدوا حتى بالمرفق^(٤).

وبإسناده عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذر مسوداً ما بين رصغته^(٥) إلى مرفقه^(٤).

وقوله: «اعتدلوا في السجود» يريد به اعتدال الظهر فيه، وذلك لا تكون^(٦) مع افتراش الذراعين إنما يكون مع التجافي.

وقول أبي حميد: «ولا قابضهما» يعني أنه بسط^(٧) كفيه ولم يقبضهما.

(١) في «م»: «يفرس داعيه».

(٢) «المسند» (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة: «رصغته» - بالسین المهملة - وهما بمعنى.

(٤) كذا في «ك٢» و «م» والأليق: «يكون»

(٥) في «ك٢»: «يسقط» وأعجم القاف بثلاث كذا.

١٤٢ - بَابُ

مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. نَا (٢) هُشَيْمٌ: أَنَا خَالِدٌ (٣)، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَاذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

وَقَدْ خَرَجَهُ فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

وَقَدْ سَبَقَ (٤) مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَعْضِ الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ

أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ قَعُودَهُ فِي الرَّابِعَةِ لَا بَدَأَ مِنْهُ لِلتَّشَهُدِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَيْسُ بْنُ سَوَّارٍ الْجَرْمِيُّ (٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَاءِ

(١) فِي «م»: «حَدَّثَنَا ثَنَا» وَفِي «ك٢»: «ثَنَا» ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ: «ثَنَا» مَرَّةً أُخْرَى.

(٢) فِي «ك٢»: «ثَنَا»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَخْبَرَنَا».

(٣) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «الْحَدَاءِ». (٤) (٨١٨).

(٥) فِي «ك٢»: «الْحَيْفِيُّ» بِالْمَعْجَمَةِ، وَالْيَاءُ التَّحْتِيَّةُ، وَبَعْدَهَا فَاءٌ، وَجَاءَتْ فِي «م» بِالْحَاءِ

الْمَهْمَلَةُ، وَالْفَاءُ وَبَيْنَهُمَا حَرْفٌ مَهْمَلٌ النَّقْطُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ فَمَنْ تَرَجَمْتَهُ، وَتَرَجَمَتْهُ أَبِيهِ، وَهِيَ جَرْمِيَانُ، وَأَبُو قِلَابَةَ جَرْمِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بلى، فصلَّى لنا ركعتين فأَوْجَزَ فيهما. قال أبي: فاختلفتُ أنا، وأبو قلابة. قال أحدنا: لَزِقَ بالأرض. وقال الآخر: تجافى.

خرَّجه الخلالُ في كتابِ «العلل».

وقال الإمامُ أحمدُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرث - في الاستواءِ إذا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرُّكعةِ الأولى - قال: هو صحيحٌ، إسنادهُ صحيحٌ. وقال - أيضاً -: ليس لهذا الحديثِ ثاب.

يعني أنه لم يرو^(١) هذه الجلسة [في غيرِ هذا الحديثِ].

وهذا يدلُّ على أنَّ ما رويَ فيه هذه الجلسة^(٢) من الحديثِ غيرُ حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ فإنه غيرُ محفوظٍ؛ فإنَّها قد رويتُ في حديثِ أبي حميدٍ، وأصحابه في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ. خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه^(٣).

وذكر (١٨١ - أ / ك٧) بعضهم أنه خرَّجه أبو داود، والترمذيُّ.

وإنما خرَّجا^(٤) أصلَ الحديثِ. ولم نجدُ في كتابيهما هذه اللفظة^(٥).

(١) كذا في «م»، وفي «ك٧» مهمل النقط، ولعل الصواب بالياء الفوقية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧». (٣) أحمد (٥ / ٤٢٤) وابن ماجه (١٠٦١).

(٤) في «ك٧»: «خرج».

(٥) الحديث عند أبي داود في غير موضع (٧٣١) و (٧٣٢) و (٧٣٣) و (٧٣٤) و (٧٣٥) و

(٩٦٣) و (٩٦٤) و (٩٦٥) و (٩٦٦) و (٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠) و (٢٧٠) و (٢٩٣).

وعند أبي داود (٧٣٠) وفيه: «ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي

يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله

إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها

حتى يرجع كل عظم إلى موضعه».

والظاهر - والله أعلم - أنها وهم من بعض الرواة^(١) كَرَّرَ فِيهِ ذَكَرَ
الجلوس بين السجدين غلطاً.

وبعضهم ذكر سجوده ثم جلوسه (١٣٦ / م) ثم ذكر أنه نهض - كذا
في رواية الترمذي^(٢) وغيره، فظن بعضهم أنه نهض عن جلوس.

وليس كذلك. إنما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السجدين،
ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولى.

وقد خرج أبو داود^(٣) حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر،
وفيه: أنه سجد ثم جلس فتورك، ثم سجد، ثم كبر فقام ولم يتورك.

وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية. ويدل^(٤)
عليه أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه
الجلسة^(٥).

واستدل بعضهم - أيضاً - بالحديث الذي خرجه البخاري في
«صحيحه» هذا في كتاب «الاستئذان» و^(٦) «أبواب السلام». في باب
«من رد فقال: عليك السلام»^(٧). خرج فيه حديث المسيء في صلاته من
رواية ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي

= فقلوه: «ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها» بعد قوله: «ويسجد» يدل على
أنها جلسة الاستراحة. والله أعلم.

(١) في «ك٢»: «الرواية» خطأ.

(٢) لم نجد هذا في رواية الترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣) فالله أعلم.

(٣) (٧٣٣). (٤) في «م» بالباء الموحدة، وفي «ك٢» مهملة النقط.

(٥) انظر ما أسلفناه بخصوص رواية أبي داود لحديث أبي حميد.

(٦) كذا، ولعلها: «في». (٧) الحديث (٦٢٥١ - فتح).

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، [ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا]»^(١)، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا.

يَعْنِي أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْجُلُوسِ الْقِيَامَ.

ثُمَّ خَرَجَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا».

يَعْنِي: أَنَّهُ وَافَقَ ابْنَ نَمِيرٍ فِي ذِكْرِ الْجُلُوسِ.

فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

فَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقِيَامِ بَعْدَهُمَا.

وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَمَرَهُ بِهَذِهِ الْجُلُوسِ؟ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

ثُمَّ وَجَدْتُ (١٣٧ / م) الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ذَكَرَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْجُلُوسِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ

(٢) (فتح: ٦٢٥٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

عنه أنه قال بعد ذكر السجدين: «ثُمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً». قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ (١٨١ - ب/ك) البخاري في «صحيحه» عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة. وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام. قال: والقيام أشبه بما سبق الخبر لأجله من عدد الأركان دون السنن، والله أعلم^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْجُلُوسِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنِ يَحْيَى.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ^(٢) الزرقي^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ بِالْقُعُودِ، ثُمَّ بِالسُّجُودِ، فَقَالَ لَهُ: «ثُمَّ قُمْ».

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ قَبْلَ قِيَامِهِ^(٥).

وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) - أَيْضاً - وَحَسَنَهُ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ رِفَاعَةَ هَذَا فِيهِ

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) بنحوه.

(٢) في «ك٢»: «خلال» آخره لام، خطأ.

(٣) في «م» و«ك٢»: «الدقي» بالدال المهملة، وبعدها قاف، ثم أصلح الدال في «م» إلى راء، وكتب في «ك٢» فوق الدال: راءاً فجاءت: «الدريقي» وهو: الزرقي. كما في ترجمته، وكذا «الأنساب» للسمعاني.

(٤) (٤ / ٣٤٠) من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه - وهو يحيى بن خلاد -، عن عمه - يعني: رفاعه. فيكون ما جاء في «م» و«ك٢» خطأ، نتيجة سقط حدث، فإن يحيى بن خلاد يروي عن عمه رفاعه، ويروي عنه ابنه علي.

(٦) (٢ / ٣٠٢).

(٥) انظر «مسائل عبد الله» (ص / ٨١ - ٨٢).

تعليمُ النبي ﷺ لهذا المسيءِ أشياءَ من مَسْنُونَاتِ الصَّلَاةِ .

وقد رُوِيَ في حديثِ رِفاعَةَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ انْهَضْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ قَاعِدًا» .

خَرَّجَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ؛ وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ شَهْرَ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن ابنِ غَنَمٍ أَنَّ أبا مالكٍ الأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: اجْتَمِعُوا أُعَلِّمَكُم صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ، وَذَكَرَ صِفَةَ صَلَاتِهِ، وَقَالَ فِيهَا: ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: احْفَظُوا؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

وخرَجَ أَبُو داودَ (٢) بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّهُ .

وفي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ: حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَلْزِقْ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَفْعَلْ كَمَا تَفْعَلُ الْإِبِلُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ تَوْقِيرُ الصَّلَاةِ» .

خَرَّجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ (١٣٨) م/ الْحَزْوَرِّ، عَنْ الْأَصْبَغِ (٤) بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ .

(١) أحمد (٥ / ٣٤٣)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٧ / ٢٥ - ٢٦)، وسيأتي (٨ / ٣٣) عند شرحه للحديث (٨٦١) .

(٢) (٦٧٧) . (٣) (٣ / ٢٢٧) . (٤) في «ك» بالعين المهملة، خطأ .

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، والظاهرُ أنَّ الحديثَ مَوْضوعٌ، وأبو خالد الظاهرُ أنه عمرو بنُ خالد الواسطيُّ^(١) كذابٌ مشهورٌ بالكذب، وعليُّ بنُ الحزورِ قال ابنُ معينٍ: لا يحلُّ لأحدٍ أن يرويَ عنه. والأصبعُ بنُ نباتةٍ ضعيفٌ جداً.

وهذه الجلسةُ تُسمَّى جلسةَ الاستراحة، وأكثرُ الأحاديثِ ليسَ فيها ذكرُ شيءٍ من ذلك، كذا قاله الإمامُ أحمدٌ وغيره^(٢).
وقد اختلفَ العلماءُ في استحبابها في الصلاة.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هي مُسْتَحَبَّةٌ. وهو قولُ حمادِ بنِ زيدٍ، والشَّافِعِيِّ - في أشهرِ قَوْلَيْهِ - وأحمدَ في روايةٍ عنه - ذكرَ الخلالُ أنَّ قولَه استقرَّ عليها، واختارها الخلالُ، وصاحبه أبو بكر بنُ جعفر.

وقال الأَكْثَرُونَ: هي غيرُ مُسْتَحَبَّةٍ؛ بل المُسْتَحَبُّ: إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ^(٣) السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَنْهَضَ قَائِماً.

حكاهُ أحمدُ^(٤) عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وذكره ابنُ المنذرِ^(٥) عن ابنِ عَبَّاسٍ، وذكرَ بإسنادِهِ عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٦) قال: أدركتُ

(١) لكن صرح في «ضعفاء العقيلي» أنه: أبو خالد عبد العزيز بن أبان، وله رواية عن علي ابن الحزور. وهو متروك، كُذِّب.

(٢) انظر «مسائل عبد الله» (ص/ ٨١ - ٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٧) و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) تكررت كلمة «من» في «ك٧».

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص/ ٨٢) ببعض ذلك. (٥) في «الأوسط» (٣/ ١٩٥).

(٦) في «ك٧»: بالسين المهملة، وفي «م»: بالباء الموحدة والسين المهملة، وهما خطأ؛ والصواب بالياء المثناة التحتية والسين المعجمة.

(١٨٢- أ/ك٣) غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أول ركعة، والثالثة قام كما هو، ولم يجلس^(١).

وروي - أيضاً - عن أبي ریحانة صاحب النبي ﷺ، وروي معناه عن ابن عمر - أيضاً^(٢).

خرجهما حرب الكرماني، وقال الترمذي^(٣): العمل على هذا عند أهل العلم.

وممن قال بذلك: عبادة بن نسي، وأبو الزناد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قولي، وأحمد - في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه.

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمداً على ركبته^(٤) من غير جلسة.

وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين؛ لا على اختلاف قولين.

وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأن النبي ﷺ كان يفعل أحياناً لما كبر وثقل بدنه فإن وفود العرب إنما وفدت على النبي ﷺ في آخر عمره، ويشهد لذلك أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكوّنوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٩٥).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٩٥).

(٣) (٢ / ٨٠) عقب الحديث (٢٨٨).

(٤) في «ك٣»: «ركبته» خطأ.

من سنن الصلاة مُطلقاً.

وروى حرب الكرماني عن إسحاق (١٣٩/م) بن راهويه روايتين:
إحديهما^(١): تُستحبُّ جلسةُ الاستراحة لكلِّ أحدٍ، والثانية: لا تُستحبُّ
إلا لمن عجزَ عن النهوضِ عن صدرِ قدميه، وهي روايةُ ابنِ منصورٍ عن
إسحاق - أيضاً.

ومن لم يستحبَّ هذا الجلوسَ بالكليَّة قال: إنَّه من الأفعالِ المباحةِ
التي تُفعلُ في الصلاةِ للحاجةِ إليها كالترُوحِ لكرب شديدٍ، ودفعِ المؤذي
ونحو ذلك مما ليسَ بمسنونٍ وإنما هو مباحٌ^(٢).

(١) في «ك» : «إحداهما». (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٩٤).

١٤٣ - باب

كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا (١) وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَلَا (٢) أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ (٣) أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي رَفْعِ الْعَتْمَادِ عَلَى الْأَرْضِ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ صَلَاةَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ (٥) مِثْلُ صَلَاةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَصَلَاةِ مَالِكِ مِثْلُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَصْرِيحًا بِرَفْعِ جَمِيعِ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمُمَاتِلَةَ تُطْلَقُ كَثِيرًا وَلَا يُرَادُ بِهَا التَّمَاتِلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمُمَاتِلَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَوْ أَكْثَرِهَا، لَكِن رَوَايَةُ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: كَانَ مَالِكٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ (١٨٢ - ب/ك٣) الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاسْتَوَى

(١) فِي «م»: «نَا». (٢) كَلِمَةٌ: «عَنْ» تَكَرَّرَتْ فِي «م».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَمَا»، وَكَذَا الْقِسْطَلَانِي. (٤) كَلِمَةٌ: «أَنَّ» لَيْسَتْ فِي «ك٣».

(٥) فِي «ك٣» تَشَبَّهُ بِ: «مُسَلَّمَةَ»، خَطَأً.

قَاعِدًا، قَامَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَائِمِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ^(٢) كَيْفَ

يَقُومُ^(٣)؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ - كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: نَتَوَاضَعُ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ لِعَجْزٍ وَكِبَرٍ.

وَقَدْ (١٤٠/م) رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعِبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ: هُوَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ قَتَادَةُ^(٤).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، بَلْ يَضَعُهُمَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ.

صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا -، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) (٢/ ٢٣٤)، بنحوه. (٢) كذا، ولعلها: صلاته، أو: الصلاة.

(٣) في «ك٢»: «يكون».

(٤) انظر «الأوسط» (٣/ ١٩٩)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٥٤).

ليلي، وهو قول النَّخَعِيِّ، والثَّورِيِّ، وأبي حنيفة، وأحمد^(١).

وحكى ابنُ المُنْذِرِ^(٢) عن أحمدِ الاعتمادَ على يديه، وهو خلافُ مذهبِ المعروفِ عنه.

والأكثرُونَ على أَنَّهُ لا يلازم^(٣) بينَ الجِلسَةِ والاعتمادِ، فقدَ كانَ منَ السلفِ من يعمدُ ولا يجلسُ للاستراحة، منهم: عبادة بن نسي، وحكاهُ عن أبي رِيحانة الصحابي.

وهذا مذهبُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ وأحمد؛ فإن أصحابَ الشافعيِّ قالوا: يعمدُ سواءُ قلنا^(٤): يجلسُ للاستراحةِ أو قلنا: لا يجلسُ، وقال أصحابُ أحمد: لا يعمدُ سواءُ قلنا: يجلسُ أو قلنا: لا يجلسُ، وحملوا حديثَ مالك بن الحُوَيْرِثِ على أَنه فعلَ الاعتمادِ لحاجته^(٥) إليه لضعف^(٦) أو كبرٍ ونحو ذلك.

ولا يبعدُ إذا قلنا: إن جلسةَ الاستراحةِ فعلها تشريعاً للأمةِ أن يكون الاعتمادُ فعلهً لذلك.

وكلام أحمد في رواية ابنه عبد الله وغيره من أصحابه يدل على تلازمِ الجلسةِ والاعتمادِ فيحتملُ أن يقال: إن قلنا: يجلس^(٧) للاستراحةِ

(١) انظر «الأوسط» (٣/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «الأوسط» (٣/ ١٩٩)، وانظر «مسائل ابن هاني» (١/ ٥٤).

(٣) كذا في «م»، وفي «ك٢»: «يلزم» ولعل الصواب «تلازم» وانظر ما بعده.

(٤) كلمة «قلنا» ليست في صلب «م» وأشار بلحق وكتبها في الهامش وصححها، ولذلك سقطت من «ك٢» وضبب على كلمة «يجلس» التي بعدها.

(٥) في «م»: «لحاجة». (٦) في «ك٢»: «لضعف».

(٧) لعل الأولى: «إن جلس» وانظر ما بعدها.

اعتمد على الأرض، لا سيما إن فعل ذلك لعجزٍ أو كبرٍ، وإن نهضَ من غير جلوسٍ نهضَ على صدورِ قَدَمَيْهِ معتمداً على رُكْبَتَيْهِ، ويدل على ذلك: أن أحمدَ استدل على النهوضِ على صدورِ القدمين بحديثِ رفاةِ ابنِ رافعٍ وحديثِ أبي حميدِ المتقدمين وفيهما ذكرُ القيامِ بعد السجدةِ من غيرِ ذكرِ النهوضِ على صدورِ القدمين، فدلَّ على أنه يرى تلازم الأمرين وأنه يلزمُ تركُ جلسةِ الاستراحةِ: النهوضُ على صدورِ القدمين (١٤١/م).

وقد رَوَى الهيثمُ بنِ عليَّةَ بنِ قيسِ بنِ ثعلبة^(١)، عن الأزرقِ بنِ قيسٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وهو يَعْجِنُ في الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ على يَدَيْهِ إذا قامَ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ في الصَّلَاةِ - يعني: يَعْتَمِدُ.

خَرَّجَهُ الطبرانيُّ في «أوسطه»، والهيثمُ هذا غير معروفٍ.

وقال بعضهم: العَاجِنُ هو الشَّيْخُ الكَبِيرُ الذي يَعْتَمِدُ إذا قامَ بِيَطْنِ يَدَيْهِ ليسَ هو عَاجِنُ العَجِينِ.

وفي النهوضِ على صدورِ القدمينِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ (١٨٣ - أ/ك٢)

(١) كذا الإسناد في «ك٢» و«م» وكذا هو في «الأوسط» للطبراني (٤٠٠٧ - طبعتنا) ومخطوطه، إلا أنه فيه: «علقمة» مكان: «عليَّة»، وهو خطأ بيِّن، صوابه: «الهيثم»، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، وعلى الصواب في «غريب الحديث» للحري (٥٢٥/٢)، وهو حديث منكر. وانظر: «جزء في كيفية النهوض في الصلاة، وضعف حديث العجن» للعلامة الشيخ بكر أبو زيد، فقد أفاد بما لا يزداد عليه.

أَسَانِيدُهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً، أَجْوَدُهَا^(١): حديث مرسل: عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

وقد خرجهُ أبو داود بالشكِّ في وصلِهِ وإرسالِهِ، والصَّحِيحُ إرسالُهُ جَزْمًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

(١) كتب بمحاذاتها في هامش «م» و«ك٢» وصححها في «ك٢»: «قال عمر: استعينوا بالأيدي على الركب. خرجهُ الترمذي، وغيره. فسره أحمد في رواية حرب بوضع اليدين على الركب إذا نهض من السجود. والمعروف أنه في الركوع وفي بابه خرجهُ الترمذي، والله أعلم» ١. هـ.

ولا يوجد علامة لحق لتدل على مكانها من صلب الكتاب، ويظهر لنا أنها حاشية لبعض علماء الخنابلة. هذا، والحديث في «الجامع» للترمذي (٢٥٨) تحت باب: «ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع» - بلفظ: «إن الركب سُنت لكم، فخذوا بالركب» انتهى. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ١٨٥): «إنما السنة الأخذ بالركب» ولعل صاحب الحاشية أو كاتبها ساق معناه، والله أعلم.

(٢) انظر «السنن» (٨٣٨، ٨٣٩)، و«المراسيل» - له - (ص: ٩٤).

١٤٤ - بَابُ

يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

وَقَدْ سَبَقَ^(١) فِي بَابِ «يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَيَقُولُ حِينَ يَنْصَرَفُ: «إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي حَالِ نُهُوضِهِ وَقِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهُ.

وخرَجَ هَاهُنَا حَدِيثَيْنِ:

الحديثُ الأولُ:

٨٢٥ - حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا^(٢) فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٣)، وَقَالَ:

(١) الحديث (٨٠٣). (٢) في «م»: «نا».

(٣) زاد في «م» بين قوله: «من الركعتين» وقوله: «وقال: هكذا...» زاد قوله: «حين رفع رأسه»، وهو غلط، لم يذكره القسطلاني، ولا ذكرت في «اليونينية»، ولا في «ك» وقد زاد الإسماعيلي - كما قال القسطلاني - بعد قوله: «من الركعتين»، زاد: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف» أ.هـ.

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

الثاني :

٨٢٦ - حَدَّثَنَا ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا ^(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ^(١) غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ^(٢) خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرْنَا ^(٣) هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ^(٤) عَلَيْهِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ التَّكْبِيرُ حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شُرُوعِهِ ^(٥) فِي التَّكْبِيرِ مَعَ شُرُوعِهِ ^(٥) فِي الرَّفْعِ (١٤٢ / م).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَانَ ففِيهِ: إِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَيُحْتَمَلُ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ حِينَ شَرَعَ فِي الرَّفْعِ .

وحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه أصرح من ذلك كله؛ فإن فيه أنه كان يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى والثانية، وهذا لا اختلاف فيه .

وفي حديث أبي سعيد التكريب حين قام من الركعتين .
وفي حديث عمران: إذا نهض من الركعتين كبر .

(١) في «م»: «نا» . (٢) قوله: «بن حصين» ليس في «اليونانية» .

(٣) في «اليونانية»: «ذكرني» .

(٤) قوله «البخاري» ليس في «م» .

(٥) في «ك» و «م» بالسين المهملة .

وقد اختلفَ في تأويلِ ذلك :

فحملَه الأَكثَرُونَ على أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْقِيَامِ وَالنُّهُوضِ .
وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ البَابِ : وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ
الْجُلُوسِ فِي (١) الاثنتين .

وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ .

وقال مالكٌ في أشهرِ الروايتينِ عنه : لا يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ
وَأَصْحَابِهِ : حَتَّى (٢) إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (٣) كَبَّرَ .

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ (٤) .

وَرُوِيَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَغَيْرِهِمَا .

وهذه الأحاديثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ مِنَ التَّشَهُدِ
الأولِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ :
ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ (٥) أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ .

(١) في «ك» : «ففي» !

(٢) كلمة : «حتى» ليست في «ك»، وهي ثابتة في رواية الترمذي وابن حبان، وفي بعض روايات ابن ماجه وابن حبان بدونها .

(٣) في رواية الترمذي والنسائي : «السجدين» وفسرها الترمذي بـ : «الركعتين» وفي بعض روايات ابن ماجه : «الثلثتين»، وجاء عند ابن ماجه : «الركعتين»، إلا أنه قال : «رفع يديه» مكان «كبر» وكذا عند ابن حبان في رواية .

(٤) الترمذي (٣٠٤) والنسائي (٣/ ٣٠٢) وابن ماجه (١٠٦١) - وانظر (٨٦٢) - وابن حبان (١٨٨/٥) وانظر (٥/ ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٩٦)، والله أعلم .

(٥) في «ك» : «ثم جلس بين الركعتين حين إذا أراد هو»، والمثبت من «م» و «سنن أبي =

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ (١٨٣- ب/ك٢) كَانَ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ.

= داود» وكلمة: «حتى» تشبه كثيراً في «ك٢» ب: «حين» وفي بعض المواضع تكتب على الوجهين: بالتاء والياء معاً
(١) (٧٣٣).

١٤٥ - باب

سنة الجلوس في التشهد.

وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجَلِّسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً
قال حربُ الكرمانيُّ: ثنا^(١) عمرو بنُ عثمانَ: حدثنا^(١) الوليدُ بنُ
مسلمٍ، عن ابنِ ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، أنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ
تَجَلِّسُ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَمِيلُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ،
وَكَانَتْ فَقِيهَةً^(٢).

وهذا قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن النَّخعيِّ.
وروي عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ.
وروي من وَجْهٍ آخَرَ عن صَفِيَّةَ^(٣) بنتِ أبي عبيدٍ امرأةِ ابنِ عمرَ أَنَّهَا
كَانَتْ تَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ.

وقال زرعةُ بنُ إبراهيمَ^(٤)، عن خالدِ بنِ اللجلاجِ^(٥): كُنَّ النِّسَاءُ
يُؤْمَرْنَ بِأَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرَّجَالِ

(١) في «م»: «نا».

(٢) أثر أم الدرداء: أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢٢٣/١) من طريق مكحول، عنها.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٠) نحوه. وانظر «الفتح» (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٣) في «م»: «قيصة»، خطأ. وأصلحها في «ك».

(٤) ووقع في «المصنف» لابن أبي شيبة: «زرعة، عن إبراهيم»، خطأ.

(٥) في «م» بالحاء المهملة، خطأ.

على أوراكهن يتقى^(١) ذلك عن^(٢) المرأة مخافة أن يكون الشيء منها.

خرجه ابن أبي شيبه.

وقال الإمام أحمد: تتربع في جلوسها أو تسدل رجلها عن يمينها. والسدل عنده أفضل.

وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق؛ لأنه أشبه (١٤٣ / م) بجلسة الرجل، وأبلغ في الاجتماع والضم.

وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء على مثل ذلك، وأما الإمام أحمد فصرح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء.

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقبيها^(٣)، وتضم فخذيهما، وربما جلست متربعة.

وقال الشعبي: تجلس كما تيسر عليها.

وقال قتادة: تجلس كما ترى أنه أستر.

وقال عطاء: لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت، قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلي من الأيمن.

وقال حماد: تقعد كيف شاءت^(٤).

(١) ضب عليها في «ك».

(٢) في «المصنف» (١ / ٢٧٠): «على».

(٣) في «م»: «عرفتيها» بالفاء بعد الراء، وباقي الحروف بالإهمال من غير نقط، وفي «ك»:

«عرفتيها» كذا ولعل الصواب: «عرقبيها» باللفظ بعدها باء معجمة بواحدة بعدها ياء مثناة

تحية، وانظر «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٢٢١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبه (١ / ٢٧١).

خرج فيه حديثين:

الحديث الأول:

٨٢٧ - ثنا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ابْنَ عُمَرَ^(٢) يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَنَاهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ^(٣) الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

وخرجه النسائي^(٤) من رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

في رواية - أيضا - بهذا الإسناد^(٥): من سنة الصلاة أن تضجع^(٦) رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

وهذا حكمه حكم المرفوع لقوله: من سنة الصلاة.

وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، فجعله عن ابن عمر من فعله، ولم يذكر السنة.

(١) في «م»: «نا».

(٢) قوله: «رجلك» ليس في «اليونانية» ولا ذكرها القسطلاني.

(٣) (٢/ ٢٣٦).

(٤) (٥) (٢/ ٢٣٥).

(٦) في «ك»: «تضع»، والمثبت من «م» والرواية.

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَذَكَرَ فِيهِ الْجُلُوسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَسَيَّأَتِي لَفْظَهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وظَاهِرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْإِفْتِرَاشِ لَا عَلَى التُّورِكِ، وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ صَرِيحَةٌ بِذَلِكَ. (١٨٤ - أ / ك٢).

الحديث الثاني:

٨٢٨ - ثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

ح^(٣)، وَثَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ (١٤٤ / م) هَضَرَ ظَهْرَهُ^(٤)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ^(٥) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ^(٦) الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ

(١) (٩٦١).

(٢) في «م»: «نا».

(٣) قوله: «ح» ليس في «اليونانية». ونبه القسطلاني على وجوده في بعض الأصول.

(٤) في «ك٢»: «ظهر». (٥) في «ك٢»: «فقار»، من غير إجماع الفاء، وسيأتي آخر الحديث.

(٦) في «اليونانية»، والقسطلاني: «بأطراف أصابع رجليه».

الْيُمْنَى، فَإِذَا^(١) جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ^(٢) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يُزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ حَلْحَلَةَ^(٣)، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يُزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ^(٤).

مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ اتِّصَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ اللَّيْثَ سَمِعَ مِنْ يُزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَنَّ يُزِيدَ^(٥) سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَأَنَّ ابْنَ حَلْحَلَةَ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الَّتِي عَلَّقَهَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ يُزِيدَ^(٦) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ.

وَأَمَّا سَمَاعُ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ عَطَاءٍ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَالنَّفَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَعَهُ: فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَهُمْ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَإِذَا»، وَكَذَا الْقِسْطَلَانِي. (٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَالْقِسْطَلَانِي: «الْآخِرَةَ».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَالْقِسْطَلَانِي: «وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ» وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «وَيَزِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَلْحَلَةَ». وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٤) فِي «ك٢»: «فَقَّارٌ» بِتَقْدِيمِ الْقَافِ مِنْ غَيْرِ إِعْجَامِ الْفَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. انظُرِ «الْمَشَارِقَ» (١٦٢/٢) مَعَ «إِرْشَادِ السَّارِيِّ»، مَعَ مَا سَبَقَ (٧/٢٠٤) الْبَابُ (١٢٧).

(٥) يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ. (٦) يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ.

(٧) قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ» لَيْسَ فِي «ك٢»، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

من أبي حميد.

وقد صرح^(١) البخاري في «تاريخه» بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك^(٢).

وقد روى هذا الحديث: عبد الحميد بن جعفر: حدثنا^(٣) محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فمنهم^(٤): أبو قتادة بن ربعي، فذكر الحديث، وفي آخره: قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة قد أثبتته البخاري^(٦)، والبيهقي، ورد على الطحاوي في إنكاره له، وبين ذلك بياناً شافياً^(٦).

وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي

(١) كتب في صلب «م»: «خرج»، وأصلحها إلى: «صرح» ولم يقنع بها، فكتب في الهامش: «صرح» وفوقها حرف (ن) يعني: بيان لها. ومن ثم كتبها في «ك»: «خرج».

(٢) «تاريخ البخاري» (١/١٨٩).

(٣) في «م»: «نا».

(٤) كذا، ولعلها: فيهم، أو: منهم.

(٥) أحمد (٥/٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) والترمذي (٣٠٥) والنسائي (٣/٣٤ - ٣٥) وابن ماجه (١٠٦١) وإنما هذه الزيادة عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، فقط ليست عند النسائي ولا أحمد. وسبق أن أشرنا إلى ذلك تحت الباب (٨٥) من كتاب «الأذان» قبل الحديث (٧٣٨).

(٦) انظر «المعرفة» للبيهقي (٢/٤٢٨ - ٤٣٤) وكذا (٣/٤٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٥٩).

حُميد - أيضاً - ، وقالوا: بينهما رَجُلٌ، وممَّنَ قَالَ ذَلِكَ: أبو حاتم الرازي، والطحاوي^(١)، وغيرهما - ولعلَّ مسلماً لم يُخْرَجَ في «صحيحه» الحديثَ لذلك - واستدلُّوا (١٨٤ - ب/ك٢) لذلك بأنَّ عَطَافَ بْنَ خَالِدٍ^(٢) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا^(٣) رَجُلٌ أَنَّهُ وَجَدَ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

ورَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْخُرِّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلٍ (م/١٤٥) السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِمْ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خرجه أبو داود مختصراً^(٥).

وخرجه - أيضاً مختصراً^(٦) - من رواية بقية بن الوليد: حدثني عتبة ابن أبي حكيم^(٧): حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره، وكذلك رواه إسماعيل بن عياش^(٨)، عن عتبة - أيضاً.

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٦٣) و «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨، ٢٥٩).

(٢) في «ك٢»: «عطا، وبن جلد» خطأ، وفي «م» على الصواب.

(٣) في «م»: «نا». (٤) أخرجه الطحاوي (١/٢٥٩).

(٥) أبو داود (٧٣٣). (٦) أبو داود (٧٣٥).

(٧) في «ك٢» و «م»: «حليم» باللام، خطأ، وقد تكرر.

(٨) في «ك٢» و «م» بالياء الموحدة، والسين المهملة، وزاد علامة الإهمال في «م»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

خرَّجه من طريقه بقيُّ بن مخلد في «مُسْنَدِهِ».

وقال إسماعيلُ، عن عتبةَ، عن عيسى بن عبد الله، وهو أصحُّ.

ورواه ابنُ المباركِ، عن عتبةَ، عن عباسٍ بغيرِ واسطةٍ.

وخرَّجه أبو داودَ ^(١) - أيضاً - مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وخرَّجَ بَعْضُهُ ابْنَ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ^(٢).

قال أبو داود ^(٣): وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرْنَا ^(٤) فُلَيْحٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِي - أَرَاهُ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَهُ.

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: جَلَسْتُ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ الضُّحَى مَعَ أَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث إنما يُعرف من رواية عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ [مِنْ] ^(٦) حَدِيثِهِ، كَذَا رَوَاهُ فُلَيْحٌ وَغَيْرُهُ ^(٧)؛ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ

(١) (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه (٨٦٣) والترمذي (٢٦٠).

(٣) بعد الحديث (٧٣٥).

(٤) في «م»: «أنا»، والمثبت من «ك٣»، وفي «السنن»: «حدثنا».

(٥) «المسند» (٤٢٤/٥).

(٦) لفظة «من» سقطت من «ك٣».

(٧) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٦٣)، ولعل المصنف ذكره بالمعنى.

يكون محمد بن عمرو إنما أخذه عن عباس فتصير رواية عبد الحميد بن جعفر مُرسلةً، وكذا رواية ابن حلحلة [التي خرَّجها البخاري هاهنا].

ويُجاب عن ذلك بأن محمد بن عمرو بن حلحلة^(١) الذي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد يحدثه.

فكيف يعارض ذلك برواية عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاء^(٢) لا يقاوم ابن حلحلة ولا يُقاربه؟ وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقةٌ جليلٌ مُقدمٌ على عطاء (١٨٥ - أ/ك٢) وأمثاله.

وأما رواية عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، فعيسى ليس بذلك المشهور؛ فلا يقضى بروايته على رواية الثقات الأثبات؛ فإن رواية عيسى كثيرة الاضطراب، والأكثر من رَوَّه عن عيسى، عن عباسٍ بغير واسطة، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان.

واختلف فيه عن الحسن بن الحر، فروي عنه، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك، عن (١٤٦/م) عياش - أو عباس^(٣) - بن سهل، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه.

ففي هذه الرواية بين محمد بن عمرو، وبين أبي حميد رجُلان. وقد خرَّجه البيهقي^(٤) كذلك، ثم قال: روي - أيضاً - عن الحسن بن

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٢) في «م»: «عياش أو عباس»، وفي «ك٢»: «عباس أو عياش» كذا بالسين المهملة فيهما، وهو خطأ وسبق على الصواب، وسيأتي أيضاً على الصواب، وما أثبتناه من «السنن» للبيهقي.

(٤) البيهقي في «السنن» (٢/١٠١ - ١٠٢).

الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس.

وقوله: «عباس أو عياش»: يدلُّ على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنما هو «عباس» بغير شك.

- وفي حديث الحسن بن الحر وهم في هذا الحديث، وهو أنه ذكر أنه تورك في جلوسه بين السجدين دون التشهد، وهذا مما لا شك أنه خطأ، فتبين أنه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا إسناده.

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وجدّه مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى - كما وقع في روايتين لأبي داود - فقد وهم^(١).

وزعم الطبراني أنه^(٢): عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو وهم - أيضاً -؛ وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قاله البخاري في «تاريخه»، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: هو مجهول^(٣).

وحينئذ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها ويعلل بها روايات الحفاظ الأثبات.

فظهر بهذا أن أصح روايات هذا الحديث رواية ابن حنبل، عن

(١) وانظر «تهذيب الكمال» (٦٢٤/٢٢).

(٢) في «م»: «أنه» وطالت الهاء فاشتبهت بالواو، ومن ثم كتبها في «ك»: «أبو».

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٣٨٩/٦) و«الجرح والتعديل» (٢٨٠/٦) و«تهذيب الكمال»

(٦٢٤/٢٢).

محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاري، ورواية عبد الحميد المتابعة لها، ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أن فليحاً ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنما حفظه عن عيسى، عنه.

وأما ما تضمنه حديث أبي حميد من الفقه في أحكام الصلاة: فقد سبق ذكر عامة ما فيه من الفوائد مفرقاً في مواضع متعددة^(١)، وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو مقصود البخاري في هذا الباب.

وقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الثاني متوركاً. خرجه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده (١٨٥ - ب/ك٣)، ولفظه: «إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»^(٢).

ولم يذكر أحد من رواة حديث أبي حميد التشهدين في حديث سوى ابن حنبل^(٣)، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وقد ذكر غيره من الرواة التشهد^(٤) خاصة، وبعضهم ذكر الأخير خاصة، ففي رواية فليح، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، فذكر

(١) أوله - والله أعلم - تحت الباب (٨٥) من كتاب الأذان.

(٢) أبو داود (٧٣١).

(٣) في «م»: «طلحة»، وفي «ك٣»: «حللحة» وطالت رأس الحاء فاشتبكت مع اللام فجاءت كما في «م»، ووضع حرف الحاء (ح) تحت الطاء، دلالة على أنها حاء. والصواب ما أثبتناه.

(٤) لعله سقط: «الأول».

الحديث، وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ (١٤٧/م) بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ^(١) الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ^(١) الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

ورواه - أيضاً - عتبة بن أبي حكيم^(٣)، عن عيسى - أو ابن عيسى -، عن العباس بمعناه - أيضاً.

ففي هذه الرواية ذكر التشهد الأول خاصة.

وأما ذكر التشهد الأخير: ففي رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي حميد، فذكر الحديث، وفيه: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج^(٤) رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مَتَوْرِكًا عَلَى شِقِّهِ^(٥) الْأَيْسَرِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

وقد خرجه الجوزجاني في كتابه المترجم، عن أبي عاصم، عن

(١) في «ك٢» و «م»: «ركبته»، والمثبت من الرواية.

(٢) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣)، ولم نجده في «مسند أحمد»، ولا في «أطرافه».

(٣) في «م»: «عتبة، عن أبي حكيم»، وضرب على كلمة: «عن» وألحق بالهامش: «بن»، ومن ثم جاءت في «ك٢»: «عتبة أبي حكيم».

(٤) في الرواية: «أخر».

(٥) في «ك٢»: «شقها»، والمثبت من «م»، والرواية.

(٦) أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي (٣/٣٤)، والترمذي (٣٠٤)، وابن

ماجه (١٠٦٦).

[.....] في الشتين، يثني رجله اليسرى^(١)، فيَقْعُدُ عليها مُعْتَدِلًا حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَوَرُّكَهُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ.

وقد خرَّجَ أبو داودَ، وابن ماجه^(٢) الحديثَ من رواية أبي عاصمٍ، وخرجه الإمامُ أحمدُ^(٣) عن أبي عاصمٍ، ولم يذكرُوا صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وفي حديثِ عبدِ الحميدِ زيادةُ ذكرِ رفعِ اليدينِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وكذلك في حديثِ عتبةِ بنِ أبي حكيمٍ - أيضًا.

وقد أخذَ بهذا الحديثِ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ فُقُهَاءُ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ بِكُلِّ حَالٍ سِوَا مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ أَوْ تَشَهُدَانِ، لِأَنَّ التَّشَهُدَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِيهِ يَطُولُ بِالِدَعَاءِ فِيهِ فَيَتَوَرَّكُ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّوَرُّكَ أَهْوَنُ مِنَ الْاِفْتِرَاشِ.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها^(٤) تشهدان تورك في الأخير منهما،

(١) من قوله: «وقعد متوركاً على شقه» إلى هنا ملحق بهامش «م»، ولم يظهر منه قوله:

«عن أبي عاصم، عن» من جراء التصوير، وفي «ك٢» بياض مكان المعقوفين بقدر كلمة.

ولعله: عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(٢) أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٣) لم نجد في «المسند»، وقد سبق ذلك. وضرب في «ك٢» على قوله: «الإمام أحمد، عن

أبي عاصم»، وأيضاً - قوله بعده: «إنما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدين في الركعتين».

(٤) من قوله: «أهون من الافتراش» إلى هنا لم نبينه في «م» من جراء التصوير، وذلك لأنه

لحق جاء على حافة الورقة.

وإن كان فيها تشهدٌ واحدٌ لم يتورك فيه، بل افترش^(١).

فيكون (١٨٦ - أ/ك) التورك للفرق بين التشهدين، ويكون فيه فائدتان:

نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل معه في التشهد هل هو في الأول أو الثاني؟ واتفقوا - أعني هؤلاء الثلاثة - على أنه يفرش في التشهد الأول الذي لا يسلم فيه.

وقد خرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فلما جلس افترش^(٢).

لكن اختلفت ألفاظ الروايات فيه:

ففي رواية الترمذي: يعني للتشهد، وهذا تفسير من بعض الرواة.

وفي رواية للإمام أحمد^(٣) أن ذلك كان في جلوسه بين السجدين.

وفي رواية للنسائي^(٤) أنه كان يفعل ذلك إذا جلس في الركعتين.

وهذه الرواية إنما تدل على افترشه في جلوسه بعد الركعتين.

وأحمد وإسحاق يقولان بذلك.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول^(٥) في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب^(٦) (١٤٨/م)

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«الأم» للشافعي (١/١١٦).

(٢) أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (٢/١٢٦)،

(٣/٣٤ - ٣٥، ٣٧) والترمذي (٢٩٢).

(٤) (٢/٢٣٦).

(٣) (٤/٣١٧).

(٥) كلمة «يقول» ليست في «ك».

الْيُمْنَى (١).

وهو محمولٌ على صلاة الركعتين بدلالة سياق أول الكلام.
 وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢) من حديث رفاعَةَ بنِ رافعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قَعَدْتَ فَاقْعُدْ عَلَيَّ فَخِذْكَ الْيُسْرَى».
 وفي روايةٍ أُخْرَى لَهُ - أَيْضًا (٣): «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ
 فَاطْمَئِنِّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ».
 وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالِافْتِرَاشِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ
 خَاصَّةً.

وفي «المسند» (٤) من طريقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ
 فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا. فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ (٥)
 أَخْبَرْنَا (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ
 الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، إِلَى آخِرِ التَّشْهَدِ.
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَى وَرِكِهِ» يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي آخِرِهَا خَاصَّةً».
 وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَفْتَرِشُ فِي جَمِيعِ التَّشْهَدَاتِ،

(١) مسلم (٤٩٨). وهو من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها، وسبق أن

أشرنا إلى إعلال هذه الرواية تحت الحديث (٧٣٤)، (٧٤٤).

(٢) (٨٥٩)، وفيه: «إذا رفعت فاقعد». والمعنى واحد - يعني: «إذا رفعت من السجود».

(٣) (٨٦٠). (٤) (٤٥٩/١).

(٥) في «ك٢»: «بالتاء والياء معا».

(٦) في «م»: «أنا». وهي اختصار «أخبرنا» كذا.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وابنِ المباركِ،
وحكاهُ الترمذِيُّ^(١) عن أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقال طائفةٌ: يتورَّكُ في جميعِها، وهو قولُ مالكٍ. وكذا قالَ في
الجلوسِ بينَ السجْدَتَيْنِ، وجميعٍ من سبقَ ذكره من العلماءِ قالوا: إنه
يَقْتَرَسُ فِيهِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣)، عن ابنِ الزبيرِ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ
الْيُمْنَى.

وقد فَسَّرَهُ بالتَّورِكِ: حربُ الكرمانِيِّ، وغيره.

وقد رُوِيَ التَّورِكُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ
فِي «الموطأ»^(٤)، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرَاهُمُ
الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ
(١٨٦- ب/ك) عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي
هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وخرَّجه أبو داودَ من طريقه^(٦).

وقال ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
فِيخَيْرُ الْمُصَلِّي بَيْنَهُ، فَيَفْعَلُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَمَالٌ^(٧) إِلَى قَوْلِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) في «الجامع» (٨٦/٢) عقب الحديث (٢٩٢).

(٢) انظر «الأوسط» (٢٠٢/٣ - ٢٠٤). (٣) (٥٧٩).

(٤) (ص/٧٧). (٥) في «م»: «عبد الله بن عبد بن عمر»، خطأ.

(٦) (٩٦١).

(٧) كلمة: «مال» ليست في «ك»، وضرب فوق كلمة: «إلى».

وقد نصَّ أحمدُ في رواية الأثرم على جواز التَّوركِ في التَّشهدِ الذي (١٤٩/م) يُسَلَّمُ فيه من ركعتين مع قوله: إِنَّ الْاِفْتِرَاشَ فِيهِ أَفْضَلُ^(١).

وقد رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ التَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَثْبُتُ، وفيه حديثان:

أحدهما: من رواية يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْرِكِ وَالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

خرَّجه أبو داود في كتاب «التفرد»، وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف^(٢).

وخرَّجه البزار في «مسنده»^(٣)، وقال: لا يروى عن أنسٍ إلا من هذا الوجه، وأظنُّ يحيى أخطأ فيه.

وقال أبو بكر البرديجي في كتاب «معرفة أصول الحديث»^(٤) له: هذا

(١) انظر «الأوسط» (٢٠٢/٣ - ٢٠٤).

(٢) كتب في هامش «م»: «عزاه في شرح «الهداية» إلى «المسند.....» ومكان النقط كلام غير مقروء.

(٣) (١/٢٦٦ - كشف).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، صاحب المصنفات، قال عنه الذهبي في «السير» «جمع وصدق».

وكتابه هذا: «معرفة أصول الحديث» لعله ما ذكره ابن خبير في «فهرسته» (ص/٢٠٧) باسم: «معرفة المتصل من الحديث، والمرسل، والمقطع، وبيان الطريق الصحيحة»، وسماه ابن حجر في «الفتح»: «بيان المرسل»، وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٢/٨ - دار صادر): «له كتاب بمعرفة المتصل والمرسل».

وانظر مقدمة كتاب البرديجي «طبقات الأسماء المفردة»، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص/٩٦).

حديثٌ لا يُثبتُ؛ لأنَّ أصحابَ حمادٍ لم يجاوزوا به قتادة^(١).
 كأنَّه يُشيرُ إلى أنَّ يحيى أخطأ في وصله بذكرِ أنسٍ، وإنَّما هو
 مرسلٌ.

وثانِيهما: مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْرِكِ وَالْإِقْعَاءِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ^(٢) فِي صَلَاتِنَا.
 خَرَّجَهُ الْبَزَارُ^(٣)، وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.
 وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)، وَلَفْظُهُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي
 الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ^(٥).

(١) وانظر خطأ آخر ليحيى بن إسحاق على حماد، تحت الحديث (٩٩٦).

(٢) في «م» بالراء في آخره، والصواب: بالزاي، وهو من عدم الاطمئنان، كأنه يتهياً
 للوثوب.

(٣) (١/٢٦٦ - ٢٦٧ - كشف).

(٤) (١٠/٥).

(٥) في «ك» بالراء آخره.

١٤٦ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا ^(١) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

عبد الرحمن بن هرمز هو: الأعرج، وهو مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فلذلك ^(٢) نسبه الزهري مرة إلى ولاء بني عبد المطلب، ومرة إلى مولاة.

وقد استدلل بهذا الحديث كثير من العلماء - كما أشار إليه البخاري - على أن التشهد الأول ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ نسيه ولم يرجع إليه بعد قيامه إلى الركعة الثالثة.

وممن ذهب إلى أن التشهد الأول، والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة

(٢) في «ك»: «فكذلك».

(١) في «م»: «أنا».

(١٨٧ - أ/ك٢) بترَكهما^(١) عمدًا: النَّخعيُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ، ومالك، والشافعيُّ، وحكي رواية عن أحمد، والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة^(٢)، وتوقف في تسميته فرضاً^(٣)، وقال: هو أمرٌ أمر به رسول الله ﷺ.

وقال الثوريُّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إن ترك واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهواً سجد لسهوه. وحكى الطحاويُّ مثله عن مالك؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وإنما تركه نسياناً وجبره بسجود السهوه.

وقد روي عنه الأمر به كما خرَّجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى»^(٥)، ثم تشهد^(٦).

والعجب أن من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم يجلس بينهما لم تصح الخطبة، وهو يقول: لو صلى الظهر أربعاً من غير جلوس في وسطها صحَّت صلاته (١٥٠/م).

وأما التَّشهد^(٧) الآخر والجلوس به^(٨): فقال كثير من العلماء: إنهما

(١) في «ك٢»: «تركها».

(٢) قوله: «فرضاً» ليس في «ك٢».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) في «ك٢»: «اليسري» خطأ. (٦) أبو داود (٨٦٠).

(٧) تكرر قوله: «وأما التَّشهد» في «م».

(٨) قوله: «به» غير واضح في «م» ولعل الصواب: «فيه».

مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَحَكِي ابْنَ الْمُنْذِرِ مِثْلَهُ عَنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَمَلَهُ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، وَنَقَلَ مِنْهَا عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو مِصْعَبٍ: مَنْ تَرَكَ التَّشْهَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَنَقَلَهُ مِنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ سُنَّةٌ كَالْتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ^(١)، مِنْهُمْ: النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِحَالُ عَنْ أَحْمَدَ - فِيمَنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَتَّشْهَدْ^(٢) -: لَا إِعَادَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَنَقَلَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ التَّشْهَدَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ نَقَلَهَا حَرْبٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّشْهَدَ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ^(٣).

وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُلُوسَ لَهُ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ دُونَ التَّشْهَدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ: إِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّشْهَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَحَكِي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - أَيْضًا -، حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) تكرر قوله: «بتركه» في «م»، وكتب في «ك» مكان الكلمة المكررة كلمة غير مقروءة.

(٢) في «ك»: «يشهد».

(٣) قوله: «يقدر أن» إلى هنا لم يظهر في هامش «م» من جراء التصوير.

في «جامعه»^(١)، فإنه قال في رواية ابن منصور وقد قيل له: فإن لم يتشهد وسلم؟ قال: التَّشَهُدُ أَهْوَنُ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثُنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ؛ فَحَمَلَهُ هُوَ لِأَنَّ التَّشَهُدَ غَيْرُ وَاجِبٍ. ومنهم من حمَّله على التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِاسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ (١٨٧ - ب/ك٣)، والحديث إنما ورد في الأول، وقالوا: قد فرَّقَ بين الأول والثاني في رواياتٍ أُخِرَ عنه.

وقالت طائفة: هُوَ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وهو قولُ الزُّهْرِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وحكي عن الأوزاعيِّ - أيضًا -، ونقله إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، وأبو طالبٍ، وغيرُهما عن أحمدَ، وذكرَ أبو حفص البرمكيُّ من أصحابنا أنَّ هذا هو مذهبُ أحمدَ، وأنَّه لا فرقَ عنده بين التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ والثَّانِي، وأنَّهما وَاجِبَانِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِمَا عَمْدًا، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِمَا.

وهو - أيضًا - قولُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

واستدلَّ من قال: إنه فرضٌ: بما رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالتَّشَهُدِ، وَتَعْلِيمَهُ لَهُمْ. خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٣).

وخرَّجَ البزارُ، والطبرانيُّ من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ

(١) إثر الحديث رقم: (٤٠٨).

(٢) وانظر «الأوسط» (٢١٧/٣ - ٢١٩) وكذا «المدونة» (١٣٤/١ - ١٣٥).

(٣) الدارقطني (١/٣٥٠).

التَّشَهُدَ، وَقَالَ لَهُمْ: «تَعَلَّمُوا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ»^(١).

وفي إسناده: ميمونُ أبو حمزة: ضعيفٌ جداً وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) نحوهً من حديثِ عليٍّ مرفوعاً بإسنادٍ لا يصحُّ.

وقد رُوِيَ مَوْقُوفاً^(٣) على ابنِ مَسْعُودٍ، وهو أشبه^(٤).

ورَوَى شُعْبَةُ، عن مسلمِ أبي النضرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ^(٥) بنَ عبد الرحمن، عن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ.

خرَّجَه الجَوْزَجَانِيُّ، وغيره. (١٥١/م)

وفي روايةٍ قال: من لم يتَّشَهدْ فلا صَلَاةَ لَهُ.

وخرَّجَه البيهقي^(٦)، وعنده التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ حَمَلَةَ^(٧) له من عُمَرَ.

(١) البزار في «مسنده» (١٧/٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٤).

(٢) في «الأوسط» (٧٥٦٨). (٣) في «ك٢»: «مرفوعاً» خطأ.

(٤) وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٥/٥).

(٥) في «ك٢» و «م» بالباء الموحدة: «جبله»، خطأ، والصواب ما أثبتناه بالميم: «حملة» بفتحيتين هكذا ذكره صاحب «التوضيح» (٤٤٨/٢).

(٦) البيهقي (١٣٩/٢)، وابن أبي شيبة (٥١٨/٢)، وعبد الرزاق (٢٠٦/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧/٣) وتصحف «حملة» عند ابن أبي شيبة إلى: «جملة» بالجيم، وعند ابن المنذر إلى: «جلة» بالجيم بعدها لام. وانظر تعليق الشيخ الأعظمي على «مصنف عبد الرزاق».

(٧) في «م»: «جبله» بالجيم والباء الموحدة، وفي «ك٢» دون نقط، والصواب كما أثبتناه، وقد سبق.

١٤٧ - بَابُ (١)

التَّشَهُدُ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا (٢) بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ (٣) -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

يَعْنِي الْبُخَارِيُّ: التَّشَهُدَ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ. وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَه نِسْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ (٤) صَلَاتُهُ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ. وَقَدْ سَبَقَ حَكْمُ تَرْكِهِ نِسْيَانًا وَعَمْدًا فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: إِنْ تَرَكَه نِسْيَانًا لَزِمَهُ [بِسُجُودِ بِهِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِسَهْوٍ] (٥)، وَإِنْ تَرَكَه عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) فِي «ك» : «بَابٌ» - بِالتَّنْوِينِ .

(٢) فِي «م» : «نَا» .

(٣) قَوْلُهُ : «هُوَ ابْنُ مُضَرَ» لَيْسَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»، وَأَشَارَ الْقُسْطَلَانِيُّ إِلَى وُجُودِ : «ابْنِ مُضَرَ» فِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ» .

(٤) فِي «م» بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ : «يَبْطُلُ» .

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفِينَ هَكَذَا فِي «م»، وَضُبَّ عَلَى الْوَارِ الثَّانِيَةِ فِي كَلِمَةِ : «بِسَهْوٍ»، وَجَاءَ النَّصُّ فِي «ك» هَكَذَا : «سُجُودُ بِهِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِسَهْوٍ بِهِ»، وَضُبَّ عَلَى الْهَاءِ آخِرَ كَلِمَةِ : «يُجْبِرَهُ»، وَأَيْضًا - : «بِهِ» الَّتِي بَعْدَ : «بِسَهْوٍ»، وَقَوْلُهُ : «بِهِ أَنْ» بِهِ أَثْرُ كَشْطٍ، وَكَلِمَةُ : «بِسَهْوٍ» أَصْلَحَتْ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ فِيهَا إِلَى حَرْفِ اللَّامِ فَصَارَتْ : «لسهوء»، وَلَعَلَّ صَوَابَ الْجُمْلَةِ : «سُجُودُ يُجْبِرُهُ لِسَهْوٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(١).

وخرجه البيهقي، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ»^(٢).

وخرج أبو داود^(٣) من حديث سمرة بن جندب قال: أمرنا (١٨٨ - أ/ك٧) رسولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَ«أَبْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ: التَّحِيَّاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُوكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلَّمُوا».

والتَّشَهُدُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ صَلَاةٌ تَامَةٌ، فَيَتَشَهُدُ عَقِبَهَا، وَإِنْ كَانَ يَقُومُ مِنْهَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَقُومُ إِلَيْهَا كَالصَّلَاةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بَغَيْرِ تَشَهُدٍ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيًا، وَأَرْبَعًا، ثُمَّ يَتَشَهُدُ.

(١) مسلم (٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها، وسبق الإشارة إلى إعلاله تحت الحديث (٧٣٤) و (٧٤٤) وأخيرا (٨٢٨).

(٢) البيهقي (١٣٣/٢).

(٣) (٩٧٥).

١٤٨ - بَابٌ (١)

التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

يعني في الجلسة الآخرة في الصلاة.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثنا الأعمش^(٢)، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَيَّ فُلَانٌ، السَّلَامُ عَلَيَّ فُلَانٌ^(٣)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ (م/١٥٢) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ عِزٌّ وَجَلٌّ^(٥) صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وإنما خصَّ البخاريُّ هذا الحديثَ بالتَّشَهُدِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي آخِرِهِ الْأَمْرُ بِالتَّخْيِيرِ مِنَ الدُّعَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي. وَالدُّعَاءُ يَخْتَصُّ بِالْآخِرِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشَهُدِ الْآخِرِ: كُلُّ تَشَهُدٍ

(١) في «ك٣»: «باب».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونانية»، وكذا القسطلاني: «السلام على فلان، وفلان»، وسيأتي - كما في

«اليونانية» - في الحديث (٨٣٥).

(٤) في «اليونانية»: «فقال».

(٥) قوله: «عز وجل» ليس في «اليونانية»، ولا القسطلاني.

يُسَلِّمُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَشَهُدٌ آخَرُ أَمْ لَا .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظِ آخر، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بِهَذَا التَّشَهُدِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا .

وخرَجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ^(٢) - أَيْضًا - بلفظِ آخر وهو: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ الدُّعَاءَ .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٣) بلفظٍ وهو: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ إِسْنَادِهِ^(٤)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ^(٥) يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ (١٨٨ - ب/ك٢) فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بِهِ^(٦) فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

(١) أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي (٢٣٨/٢).

(٢) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢٣٧/٢). (٣) (٤٥٩/١).

(٤) سبق تحت الحديث (٨٢٨) وهو من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٦) قوله: «به» ليس في «ك٢».

(٥) في «ك٢»: «بالتاء، والياء، معا».

وخرَّجه النَّسائي^(١) بلفظ آخر وهو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فذكره. وَهَذَا يَشْمَلُ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» إِنَّمَا قَالَه نَهْيًا لَهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرِهِمَا.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في روايةٍ أُخرى - يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -: وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي قَالُوا فِيهَا ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ (١٥٣/م) السَّلَامُ لِأَنَّهُ الْقُدُوسُ الْمُبْرَأُ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُ لِذَاتِهِ، وَمِنْهُ تُطَلَّبُ السَّلَامَةُ لِعِبَادِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ عِقَابِهِ وَسَخَطِهِ وَعَذَابِهِ.

وَفِي قَوْلِهِمْ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا التَّحِيَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْمُنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَخَوَاصَّ عِبَادِهِ بَعْدَهُ ثُمَّ يَنْصَرَفُ، ثُمَّ يَسْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ يُصَلِّي فَلَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَخْتَمَ مُنَاجَاتَهُ بِتَحِيَّةٍ تَلِيقُ بِهِ، ثُمَّ يُحْيِي خَوَاصَّ خَلْقِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ^(٢)، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى الْحَاضِرِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَنْصَرَفُ.

(١) (٢٣٩/٢).

(٢) قوله: «لنفسه» ليس في «ك» وجاءت في «م»: «لقسه»! والصواب ما أثبتناه.

وقد أقرهم النبي ﷺ على ما قصدوه من ذلك؛ لكنه أمرهم أن يدلوا قولهم: «السلام على الله» بقولهم: «التحيات لله».

والتحيات: جمع تحية. وفُسرَت التحية بالملك، وفُسرَت بالبقاء والدوام، وفُسرَت بالسلامة^(١)، - والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته -، وفُسرَت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله وما كان بمعناه، وهو أحسن^(٢).

قال ابن قتيبة: إنما قيل^(٣): «التحيات» بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها، فقيل لهم: قولوا: «التحيات لله» أي: إن^(٤) ذلك يستحقه الله وحده.

وقوله: «الصلوات» فُسرَت بالعبادات جميعها.

وقد روي عن طائفة من المتقدمين أن جميع الطاعات صلاة. وفُسرَت الصلوات هاهنا بالدعاء، وفُسرَت بالرحمة، وفُسرَت بالصلوات الشرعية^(٢)، فتكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: إن^(١٨٩ - أ/ك٢) صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين^(٥).

وقوله: «والطيبات» فُسرَت بالكلمات الطيبات كما في قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] فالمعنى: أن ما كان من

(١) في «ك٢»: «بالسلام».

(٢) وانظر «الأوسط» (٢٠٨/٣)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني (ص/١٦١).

(٣) في «ك٢»: «قال».

(٤) قوله: «إن» ليس في «ك٢».

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

الكلام^(١) فَإِنَّهُ اللَّهُ يُشْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَيُمَجَّدُ بِهِ، وَفُسِّرَتِ الطَّيِّبَاتُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهَا تُوصَفُ بِالطَّيِّبِ فَتَكُونُ كُلُّهَا لِلَّهِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُعْبَدُ بِهَا، وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ^(٢).

فهذا جعله النبي ﷺ بدل قوله: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ».

وأما سَلَامُهُمْ عَلَى جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَفُلَانَ وَفُلَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْخَلْقِ فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذِكْرِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَطْلُبُ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ.

وفي تَفْسِيرِ السَّلَامِ عَلَى فُلَانٍ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ: اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا، وَمَنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا.

ثُمَّ أَقْرَهُمُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ بِخُصُوصِهِ ابْتِدَاءً؛ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ (م/١٥٤) الْمَخْلُوقِينَ وَأَفْضَلُهُمْ وَحَقُّهُ عَلَى الْأُمَّةِ أَوْجِبٌ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ هِدَايَتَهُمْ وَسَعَادَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ بِتَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ ﷺ تَسْلِيمًا وَجَزَاءَهُ عَنَّا أَفْضَلُ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ». وَهَكَذَا فِي سَائِرِ

(١) ضُيِّبَ فِي «ك٢» بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْكَلَامُ»، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ كَلِمَةُ «الطَّيِّبِ».

(٢) وَانظُرْ «الْأَوْسَطُ» (٣/٢٠٨)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص/١٦١).

(٣) فِي «ك٢»: «يَعْنِي» بَدَلًا مِنْ: «تَعَالَى».

الروايات، ولذلك^(١) كَانَ عُمَرُ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَحْضَرِ
من الصحابة.

وقد اختار بعضهم أَنْ يُقَالَ بعدَ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ»^(٢).

وقد ذكر البخاري في موضعٍ آخَرَ من كِتَابِهِ^(٣) أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعدَ مَوْتِهِ فِي التَّشْهَدِ كَذَلِكَ^(٤)، وهو روايةٌ عن ابنِ عمرَ،
وعائشة.

ثم عطفَ على ذِكْرِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وهذا
مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ
أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

ثم أمرهم بعد ذلك بأن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى
المُصَلِّي نَفْسِهِ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وفي هذا
مستند لمن استحَبَّ لمن يدعو لغيره أَنْ يَبْدَأَ بالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ قَبْلَهُ. وهو قولُ
علماء الكوفةِ وخالفهم آخرون. وقد أطلال الاستدلال لذلك^(٥) في كتابِ
«الدُّعَاءِ» من صحيحه هذا، ويأتي إن شاء الله تعالى في موضعه بتوفيقِ
اللهِ وَعَوْنِهِ.

(١) كذا في «ك» و«م»، ولعل الأليق: «وكذلك».

(٢) وللحافظ بحث في هذه المسألة فراجعهُ من «الفتح» (٣١٤/٢) للإفادة.

(٣) فتح: (٦٢٦٥).

(٤) في «م» و«ك»: «لذلك»، وكان رأس الكاف لم تظهر، وهذا كثير جداً في المخطوطات.

(٥) في «م»: «كذلك».

وقوله: «وعلى عباد (١٨٩ - ب/ك٣) الله الصالحين» هو كما قال عليه السلام: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله (١) صالح في السماء والأرض» فيعني ذلك عن تعيين أسمائهم؛ فإن حصرهم لا يمكن، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها عليه السلام.

وقد خرج النسائي حديث ابن مسعود في التشهد، ولفظه: قال عبد الله: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَوَامِعَ الْكَلِمِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ (٢).

وفي رواية أخرى له: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم (٣) عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ (٤).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَمُوهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ لِلَّهِ بِتَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ (١٥٥/م) وَيَشْهَدُونَ لِمُحَمَّدٍ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ أَشْرَفُ مَقَامَاتِ الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ وَأَعْلَاهَا بِالْعُبُودِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] وَقَالَ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وَقَالَ فِي حَقِّهِ فِي مَقَامِ الدَّعْوَةِ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا (٥) عَلَيَّ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وَلِهَذَا

(١) في «م»: «عبد الله»، وكشط في «ك٣» الألف؛ فجاءت كما هو مثبت.

(٢) النسائي (٢/٢٣٩). (٣) في «ك٣»: «صلم»؛ وهو اختصار تكرر في مواضع يسيرة.

(٤) النسائي (٢/٢٣٨).

(٥) في «ك٣» و«م»: «أنزلنا» بزيادة ألف في أولها، وهي قراءة يزيد بن قطيب - كما ذكر ابن

عطية في «تفسيره» (١/١٤٣).

المعنى لما سلم على الصالحين في هذا التشهد سماهم عباد الله الصالحين^(١). والصالحون: هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه.

وإنما سمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين.

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود. وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ التشهد من روايات أخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص.

وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس، وأبي موسى الأشعري^(٣) وقد نص على ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحديث أبي موسى فيه: «التحيات الطيبات الصلوات لله» وباقية كتشهد ابن مسعود.

وحديث ابن عباس فيه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» وباقية كتشهد ابن مسعود، غير أن في آخره: «وأشهد أن محمداً رسول الله».

وكل ما صح عن النبي ﷺ من الشهادات فإنه يصح الصلاة به، حكى طائفة الإجماع على ذلك^(٤).

(١) قوله: «الصالحين» ليس في «م».

(٢) انظر «نصب الراية» (٤١٩/١، ٤٢٠، ٤٢١)، وسيأتي نقل المؤلف كلام الترمذي في ذلك.

(٣) مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس، و (٤٠٤) من حديث أبي موسى.

(٤) انظر «الأوسط» (٢٠٩/٣).

لكن اختلفوا في أفضلِ التَّشْهَدَاتِ، فذهبَ الأكثرونَ إلى ترجيحِ
تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وتفضيله والأخذِ به^(١).

وقد رَوَى ابنُ عمرَ أَنَّ أبَا بكرِ الصَّدِيقَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ عَلَى المنبرِ كما
يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ فِي الكِتَابِ، ثم ذكره بمثلِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، خرَّجَه ابنُ
أبي شَيْبَةَ^(٢).

ورَوَى - أيضاً - (١٩٠ - أ/ك٢) نحوه عن أبي سعيد الخدري،
وغيره^(٣)، وهو قولُ علماءِ العراقِ من أهلِ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ من التَّابِعِينَ
ومن بعدهم.

قال أبو إسحاق، عن الأسود: رأيتُ علقمةً يتعلَّمُ التَّشْهَدَ من
عبدِ الله كما يتعلمُ السُّورَةَ من القرآنِ^(٤).

وقال إبراهيمُ، عن الأسود: كَانَ عبدُ الله يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ
كما يُعَلِّمُنَا (م/١٥٦) السُّورَةَ من القرآنِ، يأخذُ عَلَيْنَا الألفَ، والواو.

وقال إبراهيمُ: كَانُوا يَحْفَظُونَ هَذَا التَّشْهَدَ - تَشْهَدَ عبدِ الله - وَيَتَّبِعُونَهُ
حَرْفًا حَرْفًا. خرَّجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٥)، وغيره.

وذكر الترمذيُّ أَنَّ العملَ عَلَى تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ
من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ قولُ: الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ،
وإسحاقَ.

(١) انظر «نصب الراية» (١/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، وسيأتي نقل المؤلف كلام الترمذي في ذلك.

(٢) في «المصنف» (١/٢٩٢ - ٢٩٣). (٣) ابن أبي شَيْبَةَ (١/٢٩٣).

(٤) ابن أبي شَيْبَةَ (١/٢٩٤). (٥) ابن أبي شَيْبَةَ (١/٢٩٢ - ٢٩٤).

وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، وأهل الرأي، وكثير من أهل المشرق.
 وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث^(١).
 ورؤي عن خُصيف قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسولَ
 الله! اختلفَ علينا في التَّشهد، فقال: «عليك بتشهد ابنِ مسعودٍ»^(٢).
 وقد نصَّ أحمدُ على أنه لو تَشَهَّدَ بغيره بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه
 يُجزئُه.

وذكر القاضي أبو يعلى أن كلامَ أحمدَ في التَّشهد بما روي عن
 الصحابةِ كعمرَ أو غيره هل يُجزئُ أو لا؟ مُحتملٌ، والأظهرُ أنه يُجزئُ.
 وقد روي عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ تَشَهُدَاتُ أُخرى، وقد نصَّ
 إسحاقُ على جوازِ التَّشهدِ بذلك كُلِّه - نقله حربُ.
 ومن أصحابنا من قال: يجبُ التَّشهدُ بتشهدِ ابنِ مسعودٍ، ولا يُجزئُ
 أن تُسقطَ منه وأوًا، ولا ألقًا، وهذا خلافُ أحمدَ.

والمُحَقَّقُونَ من أصحابنا: على أنه يجوزُ التَّشهدُ بجميعِ أنواعِ
 التَّشهداتِ المرويةِ عن النبيِّ ﷺ، كما نصَّ عليه أحمدُ.
 وقال طائفةٌ، منهم القاضي أبو يعلى في كتابه «الجامع الكبير»: إذا
 أسقطَ من التَّشهدِ ما هو ساقطٌ في بعضِ الرواياتِ دونَ بعضِ صحَّتْ
 صلاتُه، وإن أسقطَ ما هو ساقطٌ^(٣) في جميعها لم تصحَّ.

(١) انظر «الجامع» للترمذي (٨٢/٢) عقيب الحديث (٢٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٠٧)،
 و«نصب الراية» (١/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) - وقد سبق، وكذا «التمهيد» (١٦/١٨٧) عن
 الثوري، والكوفيين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٨٢).

(٣) كذا، وفي «م» علامة لحق، وفي الهامش كتب: «لعله: مذکور»، وهو الصواب.

وقيل لأحمد: لو قال في تشهده: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله هل يجزئته؟ قال: أرجو.

وقد ورد مثل ذلك في بعض روايات حديث أبي موسى، وهو في بعض نسخ «صحيح مسلم»، وهي رواية لأبي داود، والنسائي^(١).

والأفضل عند الشافعي: التَّشَهُدُ بِتَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وخرجه مسلم، وهو قول الليث بن سعد.

والأفضل عند مالك: تشهدُ عمرَ بن الخطَّاب، وقد ذكره في «الموطأ»^(٢) موقوفاً على عمر أنه كان يعلمه^(٣) النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ (١٥٧/م) لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ^(٤) وباقية كتشهد ابن مسعود، وإليه ذهب الزُّهْرِيُّ، (١٩٠ - ب/ك٣) ومعمراً، وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت والله أعلم^(٥).

وطائفة من علماء الأندلس اختاروا تشهد ابن مسعود^(٦).

وكان يُقالُ عنه: إنه لم يكن بالأندلس من اجتمع له علم الحديث والفقه أحدٌ قبله مثله^(٧).

وقد روي من حديث سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ علمه التَّشَهُدَ

(١) أبو داود (٩٧٢)، وعند مسلم (٤٠٤)، والنسائي (١٩٦/٢)، و (٤٢/٣): «وأشهد أن محمداً...».

(٢) (ص / ٧٧).

(٣) في «م»: «يعلمه».

(٤) في «الموطأ»: «الطيبات الصلوات لله»، وهو الصواب.

(٥) قاله الدارقطني في «العلل» (٨٢/٢ - ٨٣، ١٨٠ - ١٨١).

(٦) لعل هنا سقطاً؛ فإن السياق لم يكتمل.

(٧) لعل هذه الكلمة قيلت في بقي بن مخلد، راجع ترجمته من «السير» (١٣ / ٢٨٥).

وانظر ما سبق (٦ / ٣٣٠).

حَرْفًا حَرْفًا، فذكر مثل حديث تشهد ابن مسعود سواءً، قال: ثم قال: «قُلْهَا يَا سَلْمَانَ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا تَزِدْ فِيهَا حَرْفًا وَلَا تَنْقُصْ»^(١) منها حَرْفًا».

خَرَّجَهُ الْبِزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «م»: «تَنْقُصْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «كَمْ» وَ«مُسْنَدُ الْبِزَارِ».

(٢) (٦/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

١٤٩ - بَابُ

الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

الأولُ:

٨٣٢ - حَدَّثَنَا (١) أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا (٢) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَا عُرْوَةُ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ (٤) النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ (٥) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (٦).

(١) في «م»: «نا». (٢) في «م»: «أنا». (٣) زاد في «اليونانية»: «بن الزبير».

(٤) قوله: «عائشة زوج» لم يظهر في هامش «م» من جراء التصوير وفي «ك٧»: «عن عائشة أن النبي ﷺ أخبرته»، وضرب على: «أن النبي ﷺ». والصواب ما في «م»، وهو موافق لما في «اليونانية».

(٥) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٦) وإنما جعلنا طريق الزهري الثاني حديثا مستقلا بترقيم جديد تبعا لترقيم «الفتح»؛ وإلا فهما حديث واحد - كما في «اليونانية».

إِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي تَشَهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ - كَمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جِسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي حَدِيثِهَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي تَشَهُدِهِ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - بِحَدِيثٍ آخَرَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ (م/١٥٨) مِنْ التَّشَهُدِ فَلْيَقُلْ»^(٥).

(١) (١٣٧٢ - فتح).

(٢) فِي «ك» وَ«م»: «حُرَّةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ»، خَطَأً، وَأَصْلُحُهَا فِي «ك» فِي الْهَامِشِ إِلَى: «جِسْرَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا أَنَّهُ «بِنْتُ» لَا «ابْنُ» - كَمَا فِي النَّسَائِيِّ.

(٣) النَّسَائِيُّ (٣ / ٧٢). (٤) مُسْلِمٌ (٥٨٨ / ١٢٨).

(٥) مُسْلِمٌ (٥٨٨ / ١٣٠).

وفي روايةٍ أخرى له - أيضاً: «التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ»^(١).

وخرَجَ - أيضاً - من رواية هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ^(٢)، وَلِذَلِكَ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَنَائِزِ»^(٣) مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ.

وهذا يدلُّ على أن رواية الأوزاعي^(١٩١ - ١/ك٣) حمل فيها حديث يحيى، عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان، عن ابن أبي عائشة. ولعلَّ البخاريَّ لم يُخْرِجْهُ لِدَلَالَتِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وخرج أبو داود من رواية عمر بن يونس اليمامي: حدثني ابن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٤).

وروى مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

وخرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ^(٥).

ولذلك خرَجَ - أيضاً - من طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن

(١) مسلم (٥٨٨ / ١٣٠).

(٢) مسلم (٥٨٨ / ١٣١).

(٣) (١٣٧٧ - فتح).

(٤) أبو داود (٩٨٤).

(٥) مسلم (٥٩٠).

أبيه، عن أبي هريرة^(١).

ومن طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الْقُعُودِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ - أَيْضًا^(١).

وذكر مسلم^(٢) أَنَّ طَاوَسًا كَانَ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَلَاثَةِ، أَوْ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَأَنَّهُ أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ.

وخرجه الحاكم من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني أَنَّ ابْنَ طَاوَسٍ كَانَ يَرُويه عَنْ أَبِيهِ مَرَسَلًا^(٣).

وسماع عائشة دعاء النبي ﷺ فِي صَلَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أحيانًا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ دُعَاؤُهُ كَمَا كَانَ أحيانًا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ.

الحديث الثاني:

٨٣٤ - حَدَّثَنَا^(٤) قُتَيْبَةُ: ثَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٦)، أَنَّهُ قَالَ

(١) مسلم (٥٨٨ / ١٣٢). (٢) مسلم (٥٩٠).

(٣) «العلل» للدارقطني (٣ ب / ق ٦٧ - ب) وقال: «اختلف فيه على طاوس: فأسنده عمرو

ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة. وخالفه ابن طاوس، فرواه عن أبيه، مرسلًا.

وعمر بن دينار من الحفاظ، وقد زاد، وزيادته مقبولة».

(٤) في «م»: «نا».

(٥) في «م»: «عبد الله بن عمرو»: بضم العين المهملة، والصواب ما في «ك»: بفتح العين

المهملة، وهو الموافق لما في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٦) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ (١٥٩ / م) أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ^(١) الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِالتَّشْهَدِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الدُّعَاءِ فِي^(١) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي^(٢) إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، وَفِي مَعَانِيهِ يَأْتِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) يوجد هنا في «ك٣» علامتا لحق بعد كلمة «ذكر» وبعد كلمة «في»، وكتب في الهامش: «الصلاة من غير تخصيص بالتشهد، وقد سبق ذكر الدعاء في» انتهى ما بالهامش مصححاً، وهو نص الكلام الذي بين علامتي اللحق ما عدا كلمتي: «الدعاء في» الأوليين، ولعل ما حدث يُفسَّرُ بأنه لما كتب كلمتي: «الدعاء في» الآخرين، وكتب بعدهما: «الركوع والسجود»، انتقل نظره إلى كلمتي «الدعاء في» الأوليين - من أصله الذي ينسخ منه -، ووجد بعدها: «الصلاة من غير تخصيص...». فظن أن بعض الكلام سقط منه فأشار بعلامة لحق بعد: «في»، وقبل: «الركوع»، وكتب في الهامش ما ظنه سقط منه؛ وإنما هو تكرر لا معنى له عندنا إلا ما حكينا.

أما علامة اللحق الأولى فلا ندري معنى لها، واللحق المكتوب بالهامش كتب بإزاء علامة اللحق الثاني مما يفيد اختصاصه به، والله أعلم بالصواب.

(٢) في «ك٣»: «وفي».

١٥٠ - بَابُ

مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا ^(١) يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: (١٩١ - ب / ك٣) السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ ^(٢) فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ ^(٣) مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .

وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ إِنَّمَا ^(٤) هُوَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ خَاصَّةً، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَدْعُو بَعْدَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ حَتَّى قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ قَالَ: يَصْلِي فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ دُونَ آلِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُدْعَى فِيهِ كَالْتَّشَهُّدِ

(١) فِي «م»: «نَا». (٢) قَوْلُهُ: «صَالِحٌ» لَيْسَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ» .

(٣) فِي «م»: «لِيَتَخَيَّرَ» .

(٤) فِي «م»: «إِنَّمَا الدُّعَاءُ»، وَوَضَعَ حَرْفِي الْمِيمِ (م) عَلَيْهِمَا دَلَالَةَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَكشَطُ فِي «ك٣»: «إِنَّمَا» وَالحَقُّهَا فِي الْهَامِشِ فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحِ وَمِثْلُ هَذَا لَا نَنْبَهُ عَلَيْهِ كَثِيرًا.

الأخير، وروى عن ابن عمر^(١).

وخرج النسائي^(٢) من حديث سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويثني على نبيه ﷺ ويدعو بينهن ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليمًا^(٣) يسمعنا.

وحمل بعض أصحابنا هذا على أنه ﷺ كان يفعله أحيانًا في صلاة النفل لبيان الجواز دون الاستحباب.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن أبيه: عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم^(٤). وحسنه^(٥).

وأبو عبيدة (١٦٠ / م) وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني، وغيره^(٦).

وروي عن أبي بكر الصديق نحو ذلك^(٧).

(١) انظر «الأوسط» (٣ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) (٣ / ٢٤٠).

(٣) واختلف في هذا الحديث، هل قالت: «تسليما» كما هنا، أم: «تسليمة»، وسيأتي بيان ذلك تحت الحديث (٨٣٧) في باب «التسليم» إن شاء الله تعالى.

(٤) أحمد (١ / ٣٨٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢ / ٢٤٣).

(٥) يعني: الترمذي.

(٦) وراجع كلام المصنف في «شرح العلل» (١ / ٥٤٤)، و«مراسيل الرازي» (ص: ٢٥٦).

(٧) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٥).

فأما الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير، فإنه مشروعٌ بغير خلافٍ. وحكى ابن المنذر^(١)، عن الحسن أنه كره الدعاء في المكتوبة، وأباحه في التطوع؛ ولعله أراد في غير التشهد، وقد دلَّ عليه حديث ابن مسعود هذا، وليس هو بواجبٍ كما ذكره البخاريُّ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ

وقد يُستدلُّ له بما روى الحسنُ بن الحرِّ، عن القاسمِ بن مُخَيَّمِرَةَ قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وقال إسحاقُ بن راهويه: صحَّ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا ظاهرٌ في (١٩٢- أ/ك٧) أن ما بعد التشهد ليس بواجبٍ، ولكن قد قيل: إنَّ القائلَ: إذا قلتَ هذا، إلى آخره هو ابنُ مسعودٍ، وليس مرفوعاً، كذلك قاله الدارقطنيُّ، وأبو عليٍّ النيسابوريُّ الحافظ^(٣)، والبيهقيُّ، وأبو بكر الخطيبُ، وغيرهم من الحفاظ^(٤).

(١) في «الأوسط» (٣/ ٢٤٥). (٢) أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠).

(٣) قوله: «الحافظ» ليس في «ك٧».

(٤) انظر «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، و«العلل» (٥/ ١٢٨) و«سنن البيهقي» (٢/ ١٧٤-١٧٥).

و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص/ ٣٩-٤٠)، و«الإحسان» (٥/ ٢٩٣) و«نصب الراية» (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، وما سيأتي في (ص: ٣٧٧) من كلام المصنف تحت الحديث (٨٣٧).

وعلى هذا التقدير فإذا قال ابن مسعود هذا، وهو راوي الحديث الذي فيه: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ» دل على أَنَّهُ فَهَمَ مِنْ ذَلِكَ الاستحبابَ دونَ الوجوب، ولهذا رده إلى اختياره ومشيئته وإعجابه، وراوي الحديث أعلمُ بمعنى ما روى، فيرجعُ إليه في فهم ذلك.

وقد سبقَ عن طاوسٍ ما حكاه عنه مسلمٌ أَنَّهُ بلغه عنه أَنَّهُ أمرَ ابنه بالإعادة إذا لم يتعوذَ في صَلَاتِهِ من تلك الأربع، وحكى بعضُ أصحابنا وَجْهًا لَهُمْ بمثل ذلك. وحكى عن أبي طالب، عن أحمد أَنَّهُ قال: من ترك شيئًا من الدعاء في الصلاة عمدًا يُعِيدُ.

وقوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَا يُوَافِقُ لَفْظُهُ لَفْظَ الْقُرْآنِ، وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ.

وقد سبقَ في الباب الماضي بعضُ ذلك، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ خلافًا لأبي حنيفة، والثوري في قولهما: لا يدعو في صَلَاتِهِ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ لَفْظَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (١٦١/م) وحكى أصحابُ سفيان الثوري مذهبه كذلك.

والصحيح المنصوصُ عن أحمد أَنَّهُ يجوزُ الدعاءُ بما يعودُ بمصلحة الدين بكلِّ حال، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ^(١). وفي «سنن أبي داود»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا^(٣) إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَنْدَنْتَكَ

(١) انظر «الأوسط» (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥).

(٢) (٧٩٢).

(٣) في «ك»:^(٣) «ألا» بدلا من «أما»، والمثبت من «م»، والرواية.

ولا دُنْدَنَةٌ مُعَاذٌ، فقال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنَدُنٌ».

وهذا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَصَالِحِ الآخِرَةِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِالمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ خَاصَّةً؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ، مِنْهُمْ: عَرُوءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحُكَيْمٌ

رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ^(١)، وَاخْتَارَهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا^(٢) لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِمِثْلِهِ،

كَالرِّزْقِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالصَّحَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الأَخْبَارِ

فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا المَنْعُ طَلَبُ

تَفَاصِيلِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا كَالطَّعَامِ الطَّيِّبِ، (١٩٢ - ب/ك٢) وَالجَارِيَةِ

الْوَضِيئَةِ، وَالثَّوْبِ الحَسَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ

الْأَدْمِيْنَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَلَّاتْنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣).

وَلَا فَرَقَ فِي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الإِمَامِ، وَالمَأْمُومِ، وَالمُنْفَرِدِ عِنْدَ

جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَاسْتَحَبَّ إِسْحَاقُ للإِمَامِ أَنْ يَدْعُو فِي هَذَا المَوْضِعِ

بِصِيغَةِ الجَمْعِ لِيَشْمَلَ المَأْمُومِينَ مَعَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ لِلحَدِيثِ

المَرْوِيِّ فِي النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَدْعُو، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٢/١).

(٢) في «ك٢»: «فيها» بدلا من: «فيما».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، واللفظ للنسائي (١٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠، ٩١)، والترمذي (٣٥٧) وغيرهما، وهو حديث ضعيف لا

يصح. وانظر «الأفراد» (١٥٥٢ - أطرافه) بتحقيقنا.

الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»^(١): أَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَتَحْمِيدَهُ، وَدُعَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ قَلِيلًا لِلتَّخْفِيفِ عَمَّنْ خَلْفَهُ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْرَهُ مَا أَطَالَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى سَهْوٍ^(٢) أَوْ خَافَ فِيهِ سَهْوًا، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّشْهَدِ (١٦٢/م) وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَرِهْتُ ذَلِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا^(٣) سَجُودَ سَهْوٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ أَنَّهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْرَعُ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ، وَتَحْمِيدُهُ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ التَّشْهَدِ مِنْ غَيْرِ ثَنَاءٍ وَحَمْدٍ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ - أَيْضًا - : هَلْ يَحْمَدُ اللَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟
فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ التَّشْهَدِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَأَمَّا الْمَنْفَرْدُ فَإِنَّهُ يُطِيلُ مَا لَمْ يَخَفِ السَّهْوَ، فَيَكْرَهُ لَهُ الزِّيَادَةَ.
وَقَدْ بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٤): بَابُ «الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشْهَدِ»، وَخَرَّجَ

(١) (١/ ١٢١). (٢) فِي «ك٢»: «إِلَى ذَلِكَ سَهْوًا».

(٣) فِي «م»: «وَهَذَا» بَدَلًا مِنْ «وَلَا» وَفَوْقَهَا: «لَعَلَّهُ: وَلَا» وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «ك٢» وَ«الْأَمِّ».

(٤) (٣/ ٥١).

فيه حديث عكرمة بن عمار: ثنا^(١) إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! علّمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: «سبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقول^(٢): نعم نعم».

وخرَج^(٣) - أيضاً - بعد ذلك من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: «أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد».

وهذا الحديث إنما يعرّب^(٤) فيه أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده في الخطبة كما في «صحيح مسلم»^(٥)، وغيره، فلعل ذكر الصلاة فيه مما توهمه بعض الرواة حيث سمع أنه كان يقول في تشهده، فظن أنه تشهد الصلاة.

وحديث أنس المتقدم خرجه الترمذي، والحاكم في باب «صلاة التسييح»، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وجعله من جملة أحاديث صلاة التسييح^(٦).

وخرجه الإمام أحمد، ولم يذكر فيه «في صلاتي»^(٧).

(١) في «م»: «نا». (٢) كذا، والصواب: «يقل» كما في «السنن».

(٣) (٥٨ / ٣).

(٤) في «م» بإهمال العين، وفي «ك» بدون نقط أصلاً، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) مسلم (٨٦٧).

(٦) الترمذي (٤٨١)، والحاكم (١ / ٣١٧ - ٣١٨). وانظر جزء الحافظ ابن حجر في صلاة

التسييح (ص / ٣٠ - ٣٣).

(٧) أحمد (٣ / ١٢٠).

وقد روي الحديثُ بلفظٍ آخر بإسنادٍ آخر، وهو: «إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَسَبِّحِي»^(١).

وهذا^(٢) اللفظُ يُحْمَلُ على أَنَّهَا تقولُ ذلك إذا فرغتُ من صَلَاتِهَا، فُيَسْتَدَلُّ (١٩٣ - أ/ك) به - حينئذٍ - على فَضْلِ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ عَقِيبَ^(٣) الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وعلى ذلك حَمَلُهُ ابنُ حبان^(٤)، وغيره.

وقد روي عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ: يَكْبِرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، (١٦٣/م) وَيُهْلِلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ويقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي» - عَشْرًا -، ويقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْحِسَابِ» - عَشْرًا .

خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وخَرَّجَهُ من وجوه متعددة بِالْفَاظِ مُتْقَابِرَةً، وفي بعضها^(٦): «ثم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ». وهذه الرَّوَايَةُ تُشْهَدُ لِأَنَّهُ^(٧) كان يقولُ ذلك قَبْلَ دَخُولِهِ^(٨) فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ «الذِّكْرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ مَنْكِبِيهِ، وَقَالَ: اأَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٢٥) بإسناد ضعيف.

(٢) «وهذا» كررت في «ك». (٣) في «م»: «عقب».

(٤) «الإحسان» (٥ / ٣٥٣).

(٥) في «المجتبى» (٣ / ٢٠٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٠).

(٦) «عمل اليوم والليلة» (٨٧١)، وكذا أبو داود (٥٠٨٥) من حديث شريك الهوزني، عن

عائشة، وشريك هذا قال الذهبي: لا يعرف.

(٧) كذا، ولعل الصواب: بأنه. (٨) في «م»: «دخول» كذا.

والثناء عليه.

وهذا يدلُّ على استحباب ذلك عند افتتاح الصلاة.

ومَّا يُسْتَدَلُّ به على استحباب الثناء على الله عز وجل في التَّشْهَدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ: ما روى أنسٌ قال: كنتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ^(١)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» - ثَلَاثًا.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٢) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) أحمد (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وابن حبان (إحسان - ٣

/ ١٧٥)، والحاكم (١/ ٥٠٣ - ٥٠٤). وعند أبي داود: «ورجل يصلي، ثم دعا».

(٢) أحمد (٤/ ٣٣٨)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧).

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(١) من حديث ابن مسعود قال: كنتُ أُصَلِّي والنبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلستُ بدأتُ بالشَّاءِ على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ (١٦٤/م)، ثم دعوتُ لنفسي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ» وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وعن فضالة بن عبيد قال: سَمِعَ النبيَّ ﷺ رجلاً يدعو^(٢) في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال: عَجَلْ هذا، ثم دَعَا، فقال له - أو لغيره -: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وقال: حسنٌ.

وخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وعنده: «فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ^(٤) رَبِّهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ»^(٥).

وخرَجَهُ النسائي، وزاد: فسمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي، فمَجَّدَ اللهَ، وَحَمَدَهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْعُ تُجِبْ، وَسَلْ تُعْطَهُ»^(٦).

وخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٩٣-ب/ك٧) بهذا المعنى - أيضاً - وعنده: فقال: «عَجَلْتَ أَيُّهَا المِصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَفَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

(١) (٥٩٣). (٢) في «ك٧»: «تدعو» بالتاء.

(٣) (٣٤٧٧) وفيه: حسن صحيح، وفي «التحفة»: «صحيح».

(٤) في «ك٧»: «بتحميد»، وهي رواية أحمد، وما أثبتناه من «م» وهي رواية أبي داود.

(٥) أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٨١).

(٦) النسائي (٣/٤٤ - ٤٥).

وصلي عليّ، ثم ادعُهُ»^(١) وذكر باقيه بمعناه.

وفي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود: استحبابُ تقديمِ الثناءِ على الله على الصلاة على نبيِّه ﷺ، وهذا قد يصدق بالدعاء بعد التَّشهُدِ والصلاة على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ التَّشهُدِ فيه ثناء على الله عز وجل، ولا يحتاج إلى إعادةِ الثناءِ

وقال إسحاق: يحمَدُ اللهُ بعد التَّشهُدِ، وقبل الصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ، نقله عنه حربٌ، واستحبَّ إسحاقُ، وبعضُ الشَّافعيةِ أن يبتدئ التَّشهُدَ: بِبِسْمِ اللهِ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ضعَّفَه غيرٌ واحدٍ^(٢).

وقد روي عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كان إذا تَشَهُدَ التَّشَهُدَ الأخيرَ دعا فيه، ثم أحرَّ السَّلَامَ على النبيِّ ﷺ، وعلى نفسه، وعباد الله الصالحين إلى بعد الدعاء، ثم يَخْتَمُ دعاءَهُ بالسَّلَامِ ثم يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ.

ولم يذكر البخاريُّ الصَّلَاةَ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُدِ، وقد دلَّ هذان

(١) الترمذي (٣٤٧٦).

(٢) روي من حديث أئمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢/٢٤٣)، (٣/٤٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص/٧٢)، وابن ماجه (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٢، ٢٩٥) والحاكم (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، والبيهقي (٢/١٤١ - ١٤٢). والحديث معلول لا يصح.

انظر «العلل» للدارقطني (٤/ق ٨٠ - أ)، و«علل الترمذي الكبير» (ص/٧٢)، و«سنن النسائي» (٣/٤٣)، (٢/٢٤٣) مع شرح السيوطي عليه، و«السنن» للبيهقي (٢/١٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢١١ - ٢١٢)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٨٦)، و«نصب الراية» (١/٤٢١)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٦٥) وثبت هذا عن غير واحد من الصحابة من فعلهم انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٩٥)، و«الأوسط» لابن المنذر، وغيرهما مما سبق.

الحديثان - أعني حديث ابن مسعود، وفضالة - عليها، ولكن ليسا على شرطه.

وقد روى ابن إسحاق: حدثنا^(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو^(٢)، قال: قالوا: يا رسول الله! أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نُصلي عليك إذا نحنُ صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم (م/١٦٥) وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

خرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والدارقطني، وقال: إسناده حسنٌ متصلٌ، والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد^(٣).

ويشهد لذلك قولُ الصحابة للنبي ﷺ: هذا السلامُ عليك قد عرفناه، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: «السلامُ على النبي ورحمة الله وبركاته»، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في

(١) في «م»: «نا». (٢) هو: أبو مسعود الأنصاري.

(٣) ابن خزيمة (٣٥٢/١)، وابن حبان (إحسان - ٢٨٩/٥)، والدارقطني (٣٥٤/١ - ٣٥٥)، والحاكم (٢٦٨/١)، و«العلل» للدارقطني (١٨٩/٦ - ١٩٠) وزيادة: «في صلاتنا» لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد تفرد بها: ابن إسحاق - كما نص عليه غير واحد، راجع «نصب الراية» (٤٢٦/١)، و«الفتح» (١١/١٦٣).

وتفرد ابن إسحاق غير مقبول - لا سيما في الأحكام - كما بيناه عند تعليقنا على «كتاب صلاة الخوف» الباب الرابع منه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما تركت حديث محمد بن إسحاق إلا لله» «الكامل» (١٠٣/٦).

الصَّلَاة - أيضا .

وقد خرَّجَ ابنُ عدي^(١) من حديث طلحة قال: قلتُ: يا رسولَ الله! هذا التَّشَهُدُ قد عرفناه، فكيف الصَّلَاةُ عليك؟ فذكره .

وفي إسناده: سليمان بن أيوب الطلحي، وقد^(٢) وثقه يعقوب بن شيبَةَ، وغيره، وقال ابنُ عدي: عامةُ أحاديثه أفرادٌ، لا يتابعه عليها أحد .

وخرج الحاكم، والبيهقي من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ (١٩٤ - أ/ك٢) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٣) . وفي إسناده رجلٌ غيرُ مسمَى .

وخرج الدارقطني^(٤) من حديث عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد قال: أَخَذَ بِيَدِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى - أَوْ أَبُو مَعْمَرٍ - قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ، وَقَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ بَعْدَهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». وقال: ابْنُ مُجَاهِدٍ هَذَا ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ .

وخرَّجَ البيهقي^(٥) من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسْتُمْ بَيْنَ

(١) (٣/ ٢٨٤) .

(٢) في «ك٢»: «قد» .

(٣) الحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩) .

(٤) (٢/ ١٤٨) .

الرَّكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلى آخر التَّشْهيد. قال عبدُ اللهِ: وإذا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَوْ نَبِيٍّ مَرْسَلٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالْمَدْحَةِ لَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ بَعْدَ (١٦٦/م) التَّشْهيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهيدِ الْأَخِيرِ مَشْرُوعَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا أَرَى أَنَّ لِي صَلَاةً تَمَّتْ لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ» (١).

وَعَبْدُ الْمُهَيْمِنِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَالثَّانِي: تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا مَعَ السَّهْوِ دُونَ الْعَمَدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

خَرَجَهُ الْمُعَمَّرِيُّ (٢) فِي كِتَابِ «عَمَلِ يَوْمِ وَلِيلَةٍ».

(١) ابن ماجه (٤٠٠).

(٢) في «م»: «العمرى» خطأ، ولم يظهر في «ك» سوى الرء والياء نتيجة فرط المداد. وهو العمري - كما أثبتناه: الحسن بن علي بن شبيب، وله كتاب «عمل يوم وليلة». وقد أورد الحافظ في «الفتح» (١٦٤/١١) هذا الأثر، عن العمري - وجاء فيه - أيضا: =

واستدلَّ بعضٌ من قالَ ذلكَ بحديثِ فضالةَ بنِ عبيدِ المتقدم ذكره؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمرُ من صلَّى ولم يصلِّ عليه بالإعادةِ حيثُ لم يكن يعلمُ ذلكَ، وإنَّما علَّمَهُ أَنْ يَقُولَهَا فيما بعدُ.

والثالث: تصحُّ الصلاةُ بدونها بكلِّ حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق - في روايةٍ عنهما - وداود، وابن جرير، وغيرهم.

وقال النخعي: كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة على النبي ﷺ^(١).

خرجه^(٢) سعيد بن منصور.

ولعلَّه أرادَ أَنْ التَّسْلِيمَ عليه، والشَّهادةَ له بالرَّسالةِ تكفي من الصَّلَاةِ عليه، وقد رويَ عنه ما يدلُّ على أَنَّ ذلكَ مراده. وعن منصور، والثوري نحوه - أيضاً.

واستدلَّ لذلكَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٩٤ - ب/ك٢) لم يُعلِّمَ المسِيءَ في صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ عليه، ولا صحَّ عنه أَنَّهُ علَّمَهَا أَصْحَابَهُ مَعَ التَّشْهِدِ، مع^(٣) أَنَّهُ علَّمَهُم الدُّعَاءَ بعده، وليسَ بواجبٍ - كما سبقَ.

= العمري، وهو خطأ، وفي «الفتح» (١٠/٢) على الصواب. وانظر «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٢٩٢)، ومقدمة «عمل اليوم والليلة» للنسائي (ص ١٠٤/١) لفاروق حمادة.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٩٥):

ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - إن شاء الله - .هـ.

(٢) في «ك٢»: «وخرجه».

(٣) «مع» ليست في «ك٢».

والأمرُ بها في حديثِ ابنِ إسحاق^(١) لا يدلُّ على الوجوبِ؛ فإنَّه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينةٌ تُخرجُ الأمرَ عن الوجوبِ على ما ذكره طائفةٌ من الأصوليين؛ فإنَّه لو كان أمره (١٦٧/م) للوجوبِ لابتدأهم به، ولم يؤخِّره إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى بيان ما يجبُ في صلاتهم؛ فإنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوزُ، فدلَّ على أنَّه اكتفى بالسَّلام عليه عن الصَّلاة، يدلُّ على ذلك أنَّ عمرَ كان يعلمُ النَّاسَ الشَّهيدَ على المنبرِ، ولم يذكر فيه الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ وكذلك رويَ صفةُ الشَّهيدِ عن طائفةٍ من الصَّحابةِ، منهم: ابنُ عمرَ، وعائشةُ، وغيرُهما، ولم يذكروا فيه الصَّلاةَ عن^(٢) النبيِّ ﷺ^(٣).

(٢) لعلها: على.

(١) يعني حديث أبي مسعود، السابق قريبا.

(٣) وانظر «الأوسط» (٣/ ٢١٢ - ٢١٤).

١٥١ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ (١) لَا يَمْسَحَ
الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: ثنا (٢) هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٣) يَسْجُدُ فِي
الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ طَلَبَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ سَبَقَ
بِتَمَامِهِ فِي «أَبْوَابِ السُّجُودِ» (٤)، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ «الصِّيَامِ» (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْفَاظِ أُخْرَى، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ قَالَ: فَبَصُرْتُ عَيْنِي،
فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهِ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ
عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَثَرَ الطَّيْنِ مِنْ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَمِيدِيُّ.

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّهُ يَشْبَهُ الْعَبَثَ.

(١) «أن» زيادة من «اليونانية»، ولم يشر إلى اختلاف في النسخ. (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونانية»: «رسول الله».

(٤) برقم (٨١٣).

(٥) (٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - فتح).

واختَلَفُوا هل هو مكروهٌ أم لا؟ قال ابنُ المنذر^(١): روينا عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ قال: مِنَ الجَفَاءِ مَسْحُ الرَّجْلِ أَثَرَ سَجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَرَهُ ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِيهِ. انْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنَ الجَفَاءِ. وَعَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ فِي نَفْضِ التُّرَابِ عَنِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: يَكْرَهُ، وَأَمَّا عَنِ الوَجْهِ: فَهُوَ أَيْسَرُ^(٢).

وفي كراهته حديثان مرفوعان (١٦٨ / م):

أَحَدُهُمَا: خَرَّجَهُ ابْنُ ماجه من رواية هارون بن هارون^(٣) بن عبد الله (١٩٥ - أ / ك٢) بن الهدير^(٤)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثَرَ الرَّجْلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفِراغِ مِنَ صَلَاتِهِ»^(٥).

وهارون هذا قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وضعفه النسائي،

(١) في «الأوسط» (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٣ / ٢٤٥).

(٣) كتب فوقها في «ك٢»: «صح» حتى لا يظن أنها مكررة، وهو: هارون بن هارون بن عبد الله ابن محرر بن الهدير - بضم الهاء - القرشي التيمي أبو محرر، وأخو محرر بن هارون. وهارون ضعيف، وأخوه أضعف منه.

(٤) في «ك٢»، و«م»: «البدير» بالباء، خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» و«الأنساب» للسمعاني.

(٥) ابن ماجه (٩٦٤).

والدارقطني.

والثاني: من رواية سعيد بن عبيد الله بن^(١) زياد بن جبير بن حية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفأ: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسه جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».

خرجه البزار في «مسنده»، والطبراني، والدارقطني، وغيرهم^(٢). وسعيد هذا احتج به البخاري، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

لكنه خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه قتادة، والجري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود من قوله.

ورواه كهمس، عن ابن بريدة قال: كان يقال ذلك. وهذا الموقوف أصح.

وحكى البيهقي، عن البخاري أنه قال في المرفوع: هو حديث منكر يضطربون^(٣) فيه.

(١) قال محققوا «سنن البيهقي» (٢ / ٢٨٥)، وقد جاءت مثل ما هنا: كذا في الأصول كلها، ولعله: عن زياد بن جبير؛ لأن زياداً ليس من أجداد سعيد، بل هو من أعمامه، كما في «التهذيب». ١. هـ.

(٢) البزار (١ / ٢٦٦ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨)، ولم نجده في «المطبوع من «سنن الدارقطني» ولا «أطراف الغرائب»، وأخرجه كذلك البخاري في «الكبير» (٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦) كلهم قال: عن سعيد بن عبيد الله، عن ابن بريدة.

(٣) في «ك٢» و «م»: «يضربون»، والتصويب من «سنن البيهقي».

وأشار الترمذيُّ إليه في باب «البول قائماً» ولم يُخرِّجْه، ثم قال: حديثٌ بريدةٌ في هذا غيرُ محفوظٍ^(١).

قال البيهقيُّ: وقد رُوِيَ فيه من أوجهٍ أخرى كلُّها ضعيفةٌ^(٢).

فأما مسحُ الوجهِ من أثرِ السُّجودِ بعد الصَّلَاةِ، فمفهومٌ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ يدلُّ على أنَّه غيرُ مكروهٍ.

وروى الميمونيُّ، عن أحمدَ أنه كانَ إذا فرغَ من صَلَاتِهِ مَسَحَ جَبِيئَهُ.

وقد رُوِيَ من حديثِ أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى.

وله طرقٌ عن أنسٍ كلُّها وأهيةٌ^(٣).

وكرَّهه طائفةٌ لما فيه من إِزَالَةِ أثرِ العِبَادَةِ كَمَا كَرِهُوا التَّنْشِيفَ مِنَ الوُضُوءِ وَالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

وقال عبید بن عميرٍ^(٤): لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا دَامَ أَثْرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِهِ. خرجه البيهقيُّ^(٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ أنه كان في وجهه شيءٌ من أثرِ السُّجودِ، فمَسَحَهُ رَجُلٌ، فغَضِبَ، وَقَالَ: قَطَعْتَ اسْتِغْفَارَ (١٩٥- ب/ك٧) الْمَلَائِكَةِ عَنِّي، وذكر إسنادها عنه، وفيه (١٦٩/م) رجلٌ غيرٌ مسمًى.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٨) تحت الحديث (١٢).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» و«سنن البيهقي».

(٣) انظر «الكامل» لابن عدي (٦/ ٦٤)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (١١٢).

(٤) في «م»: «عمر»، خطأ. (٥) (٢/ ٢٨٦).

وبوّب النسائي^(١) «بابُ تركِ مسحِ الجبهةِ بعدِ التسليمِ»، ثم خرّجَ حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا، وفي آخره: قال أبو سعيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَانظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَنْصَرَفَ الصَّبْحُ^(٢)، وَوَجَّهَهُ^(٣) مَبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً^(٤).

(١) (٣ / ٧٩).

(٢) في هامش «م»، و «ك٢»: «الضحى» وأشار في «م» إلى نسخة بالحرف (خ) ورسم فوق الـ(خ) حرفاً لم نتبينه، وفي «سنن النسائي»: «من صلاة الصبح».

(٣) في «ك٢»: «ووجه».

(٤) قوله: «وماء» ليس في «ك٢».

١٥٢ - بَابُ

التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا ^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: ثَنَا ^(١) الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ^(٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَارَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

المقصود من هذا الحديث: ذكر تسليم النبي ﷺ من الصلاة. وتسليمه من الصلاة مذكور في أحاديث كثيرة جداً قد سبق بعضها، ويأتي بعضها بمثل حديث ابن بَحِينَةَ في قيام النبي ﷺ من الثنتين، ولم يجلس ^(٣)، ومثل حديث عمران بن حصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ^(٤)، ومثل حديث أبي هريرة في سلام النبي ﷺ من اثنتين، وكلام ذي اليمين له ^(٥)، وحديث ابن مسعود في سجود السهو - أيضاً ^(٦)، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

ولعله ذَكَرَ هَاهُنَا هذا الحديث لما ذكر فيه من قيام النساء حين يقضي تسليمه، فإنَّ هذا الكلام يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ ^(٧) يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ إِذَا قَضَاهُمَا

(١) في «م»: «نا».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٣) الحديث (٨٣٠) وما قبله.

(٤) الحديث (٨٢٦).

(٥) الحديث (١٢٢٧).

(٦) الحديث (١٢٢٦).

(٧) «كان» ليس في «ك»، ومكانها علامة لحق، ولا لحق في الهامش.

قَامَ النَّسَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: قَضَى كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ مِنْهُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَجْزَاءٌ
 مُتَعَدِّدَةٌ تَقْضِي شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣]،
 ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ
 مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْطَانِ وَهَرَبِهِ مِنْ
 الْأَذَانِ وَالتَّوْبِ بِهِ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، وَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَيْ قَبْلَ وَلَا يَكَادُ
 يُقَالُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مَرَّةً: قَضَى سَلَامَهُ، بِمَعْنَى فَرَّغَ وَلَا لِمَنْ كَبَّرَ
 لِلْإِحْرَامِ: قَضَى تَكْبِيرَهُ، وَلَا لِمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ: قَضَى حَمْدَهُ.

وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ الْأَحَادِيثَ الْمَصْرُوحَةَ بِتَسْلِيمِ (١٧٠ / م) النَّبِيِّ ﷺ
 تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ
 يَقُولُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَدْ كَانَ (١٩٦ - أ / ك٢) شَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ
 يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ مُتَابِعَةً لِشَيْوْخِهِ الْبَصْرِيِّينَ.

وُخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ:

مِنْهَا: حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ (١) يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ
 بِمَكَّةَ، فَقَالَ - يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنِّي عَلَّقَهَا (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَفْعَلُهُ!.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِالْوَجْهِينِ (٣).

وُخْرِجَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى

(١) كَتَبَ فِي «م»: «بِمَكَّةَ» بَيْنَ قَوْلِهِ: «كَانَ» وَ: «يُسَلِّمُ» فَوْقَهُمَا، وَكَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا. وَفِي
 «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ.

(٢) قَوْلُهُ: «عَلَّقَهَا» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَجَاءَتْ فِي «ك٢»: «حَلَفَهَا» بِالْحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ، وَهِيَ خَطَأٌ. وَمَعْنَى عَلَّقَهَا: مِنْ أَيْنَ حَصَلَ هَذِهِ السَّنَةُ، وَظَفَرَ بِهَا؟.

(٣) مُسْلِمٌ (٥٨١ / ١١٧، ١١٨).

رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).
وهو من رواية عبد الله بن جعفر المخرمي، ولم يُخْرَجْ له البخاريُّ.
وخرَجَ - أيضاً - من حديث عبيد الله^(٢) ابنِ القِبْطِيَّةِ، عن جابر بن
سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ،
ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).
وروى أبو إسحاق^(٤)، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

وخرجه الترمذي^(٦) بدون ذلك، وصحَّحه، وخرَّجه ابنُ خزيمة، وابنُ
حبان في «صحيحيهما»^(٧) والحاكم^(٨) وصحَّحه وصححه العقيلي^(٩) (١٧١/
م) وقال: الأحاديثُ صحَّاحٌ ثابتةٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ في تسليمتين.
وفي رواية للنسائي^(١٠): ورأيتُ أبا بكر، وعمرَ يفعلانِ ذلك.

(١) مسلم (٥٨٢).

(٢) في «ك» و «م»: «عبد الله»، خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (٤٣١). (٤) في «ك»: «وروى إسحاق»، خطأ.

(٥) أحمد (٤٠٨/ ١)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٦٣/ ٣)، وابن ماجه (٩١٤).

(٦) (٢٩٥). (٧) ابن خزيمة (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩، ٣٣١).

(٨) لم نجده في مظارنه من المطبوع في «المستدرک».

(٩) في «الضعفاء» (١/ ١٧٨).

(١٠) (٦٢/٣).

وقد^(١) اختلفَ في إسناده على أبي إسحاق على أقوالٍ كثيرةٍ، وفي رفعه، ووقفه. وكان شعبةً ينكر أن يكون مرفوعاً^(٢).

وروى عمرو بن يحيى المازني، [عن محمد بن يحيى المازني]^(٣) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة النبي ﷺ كيف كانت؟ قال: «الله أكبر» كلما وضع ورفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

خرجه الإمام أحمد، والنسائي^(٤).

وهذا إسناده جيد، قال ابن عبد البر: هو إسناده مدني صحيح، إلا أنه يُعلل بأن ابن عمر كان يُسلم تسليمًا واحدةً، فكيف يروي هذا عن النبي ﷺ (١٩٦ - ب / ك) ثم يخالفه؟^(٥)

وقد ذكر البيهقي^(٦) أنه اختلفَ في إسناده. لكنّه رجح صحته.

ورواه - أيضاً - بقیة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً - أيضاً.

(١) في «ك»: «قد».

(٢) كما في رواية أبي داود.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لا معنى لها، ولعله بسبب انتقال النظر، وعمرو بن يحيى يروي عن محمد بن يحيى بن حبان، وهو كذلك في الرواية.

(٤) أحمد (١٥٢ / ٢)، والنسائي (٦٣ / ٣).

(٥) قال المصنف - رحمه الله - في «شرح العلل» (٢ / ٨٨٨ - ٨٩١): «قد ضعف الإمام أحمد وكثير من الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا» وذكر أمثلة.

(٦) في «السنن» (١٧٨ / ٢).

قال أبو حاتم^(١): هو منكرٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: اِخْتَلَفَ عَلَى بَقِيَّةٍ فِي لَفْظِهِ: رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَرَوَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَقَالَ الأَثَرِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ وَاوٍ، وَابْنُ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً، قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالزُّهْرِيُّ كَانَ يَنْكُرُ حَدِيثَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقُولُ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا^(٢).

وَرَوَى - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْهُ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ^(٤).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَا يَخْلُوا أَسَانِيدُ غَالِبُهَا مِنْ كَلَامٍ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥): ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. (١٧٢ / م) خَدَّهُ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ^(٦): الأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي

(١) فِي «الْعُلَلِ» لِابْنِهِ (١ / ١٨١).

(٢) قَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣ - إِحْسَانًا)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١ / ٣٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢ / ١٧٨)، وَانظُرْ «مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ» (٢ / ٢٣٧).

(٣) (٩٦٦). (٤) تَحْتَ الْحَدِيثِ (٨٢٨).

(٥) (ص / ٨٣). (٦) سَبَقَ قَوْلُ الْعَقِيلِيِّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقاصٍ، وغيرهما في تسليمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمَةً واحدةً من وجوهٍ لا يصحُّ منها شيءٌ.

قاله ابنُ المدينة، والأثرم، والعقيلي، وغيرهم.

وقال الإمامُ أحمدُ: لا يُعرفُ عن النبي ﷺ في التسليمِ الواحدةِ إلا حديثاً مرسلًا لابنِ شهابِ الزهري عن النبي ﷺ. انتهى.

ومراسيلُ ابنِ شهابٍ من أوهى المراسيلِ وأضعفها.

ومن أشهرها: حديثُ زهيرِ بنِ محمد، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُسلمُ في الصلاةِ تسليمَةً واحدةً تلقاءَ وجهه، ثم يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا.

خرجه الترمذي^(١) من رواية عمرو بنِ أبي سلمة التَّيْسِيِّ، عن زهيرٍ به، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بنِ إسماعيل^(٢): زهير بن محمد: أهلُ الشامِ (١٩٧ - أ/ك٢) يروون عنه مناكير، ورواية أهلِ العراقِ عنه أشبه.

وخرَّجه ابنُ ماجه^(٣) من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ محمدِ الصنعاني، عن زهيرٍ به مختصرًا.

وخرَّجه الحاكم^(٤)، وقال: صحيحٌ على شرطهما، وأخطأ فيما قال،

(١) في «الجامع» (٢٩٦).

(٢) في «م»: «إسماعيل بن زهير»، وهو خطأ فاحش. (٣) (٩١٩).

(٤) الذي في «المستدرک» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) من حديث عمرو بن أبي سلمة.

فإن روايات الشاميين عن زهيرٍ مناكيرٌ عند أحمد، ويحيى بن معين،
والبخاري، وغيرهم.

قال أحمدٌ في رواية الأثرم^(١): أحاديثُ التنيسيِّ، عن زهيرٍ بواطيل،
قال: وأظنه قال: موضوعةٌ، قال: فذكرتُ له هذا الحديثَ في التسليمةِ
الواحدةِ فقال مثلَ هذا.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ يحيى بنَ معينٍ سئلَ عن هذا الحديثِ،
فضعفه.

وقال أبو حاتمِ الرازي^(٢): هو منكرٌ، إنما هو عن عائشةَ موقوفٌ.
وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشام^(٣).

وكذا رواه الوليدُ بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن
أبيه موقوفاً، قال الوليدُ: فقلتُ لزهيرٍ: فهل بلغك عن رسولِ الله ﷺ
فيه شيءٌ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيدِ الأنصاريُّ أنَّ رسولَ الله
ﷺ سلمَ تسليمةً واحدةً.

قال (١٧٣ / م) العقيلي^(٤): حديثُ الوليدِ أولى - يعني من حديثِ
عمرو بن أبي سلمة - قال: وعمرو في حديثه وهمٌ.

(١) كما في «التفحيم» لابن عبد الهادي (٢ / ٩٢٢)، وكذا «تهذيب الكمال» (٩ / ٤١٧).

(٢) في «العلل» لابنه (١ / ١٤٨).

(٣) ذكرها الدارقطني في «العلل» وانظر «المستدرک» (١ / ٢٣٠-٢٣١)، و«سنن البيهقي» (٢ / ١٧٩).

(٤) في «الضعفاء» (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

قال الدارقطني^(١): الصَّحِيحُ وَقْفُهُ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ^(٢).

وخرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُنَا^(٣).

وخرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا^(٤).

وقد حمّله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية^(٥).

وروى عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة.

(١) في «العلل» (٥ أ/ق ٣٨ - ب، ٣٩ - أ).

(٢) وقد تتابع الأئمة على إعلال هذا الحديث بالوقف، وأنكروا رفعه، وضعفوا زهير بن محمد، وأنه لا يحتج به منفردًا. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/١٧٨)، (٢/٥٨)، (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٢٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/٩٢٢). و«شرح المعاني» للطحاوي (١/٢٧٠)، و«سنن البيهقي» (٢/١٧٩)، و«التمهيد» (١٦/١٨٩)، و«زاد المعاد» (١/٢٥٩-٢٦١)، و«نصب الراية» (١/٤٣٣)، و«التلخيص» (١/٢٧٠). وكذا انظر «ضعفاء العقيلي» (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) و«الكامل» لابن عدي (٦/٤٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/٣٣٦).

(٣) النسائي (٣/٢٤٠). (٤) أحمد (٦/٢٣٦).

(٥) وقد اختلف في حديث عائشة هذا، فقيل: يسلم تسليمًا يسمعتها - وهذا يدل على أنه سلم تسليمًا واحدة - وقيل - وهي رواية الأكثرين - : يسلم تسليمًا يسمعناه. وإن صح أنه كان يسلم تسليمًا واحدة، فقد حمّله الإمام أحمد على أنه يجهر بالواحدة، ويسر الثانية - كما ذكر المصنف.

خرجه الطبراني، والبيهقي^(١)، ورفعهُ خطأً، إنما هو موقوفٌ، كذا رواه أصحابُ حميدٍ، عنه، عن أنسٍ من فعله^(٢).

وروى جريرُ بن حازمٍ، عن أيوبَ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمَرَ كانوا يُسَلِّمونَ تسليمَةً واحدةً.

خرجه البزارُ في «مسنده»^(٣).

وأيوبُ رأى أنسًا، ولم يَسْمَعْ منه، قاله أبو حاتمٍ^(٤).

وقال الأثرم: هذا حديثٌ مرسلٌ، وهو منكرٌ، وسمعتُ أبا عبد الله

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي (١٧٩/٢).

(٢) قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث، عن حميد إلا عبد الوهاب.

هذا، وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الله بن بكر، عن حميد، موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠١) وابن المنذر (٣/٢٢٢). ولعل عبد الوهاب الثقفي من عادته رفع أحاديث عن حميد، وقفها أصحاب حميد يخالف فيها.

انظر «علل الترمذي الكبير» (ص ٦٩/٦٩) و«سنن الدارقطني» (١/٢٩٠) ولعله من حميد نفسه، فقد وقع ذلك في حديثه. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١٠، ٣٧٨ - ٣٧٩) رقمي (٩٣١، ١١٢٩). هذا، وقد اختلف على عبد الوهاب، انظر «سنن البيهقي» (١٧٩/٢).

(٣) البزار (١/٢٧٤ - كشف) بلفظ: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، ويسلمون تسليمة. وهذا معلول بأن الحديث روي في «الصحيح» عن أنس بدون هذه الكلمة: «ويسلمون تسليمة».

ومن أجل ذلك أورده الهيثمي في «المجمع»، وقال في «كشف الأستار»: ذكرته لأجل التسليمة، وبقائه في «الصحيح».

وقال الحافظ في «مختصر زوائد مسند البزار» (٤٠٠): فيه انقطاع - يعني بين أيوب، وأنس -

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠١) مختصراً بذكر التسليمة.

وروي عن أنس أنه كان يسلم تسليمتين عند الطبراني في «الكبير» (١/٢٤٥).

(٤) في «المراسيل» لابنه (ص ٣٩).

يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب^(١).

وروى روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ثنا^(٢) أبي، عن الحسن^(٣)، عن سمرة: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره.

خرجه الدارقطني، والعقيلي، (١٩٧ - ب/ك٢) والبيهقي، وغيرهم^(٤)، وخرجه بقي بن مخلد مختصراً.

وروح هذا ضعفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يحتج به.

وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها^(٥).

(٢) في «م»: «نا».

(١) «عجائب» ليست في «ك٢».

(٣) في «ك٢»: «الحسين»، خطأ.

(٤) الدارقطني (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والعقيلي (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وابن عدي

(٣/ ١٤١) من طريق نعيم بن حماد، عن روح به. وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٤١ -

١٤٢)، (٥/ ٣٦٨) - في ترجمتي روح بن عطاء وأبيه - من طريق أبي كامل الجحدري،

عن روح، عن أبيه، وحفص المنقري، عن الحسن، به.

وزاد في رواية نعيم: فإذا سلم عن يمينه، سلم عن يساره. وانظر «الجواهر النقي» (٢/ ١٧٩).

(٥) روي من حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وسعد بن أبي وقاص.

أما حديث سهل: فأخرجه ابن ماجه (٩١٨) والدارقطني (١/ ٣٥٩) من طريق عبد المهيم

ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عنه.

وعبد المهيم منكر الحديث.

وقد روي عن سهل بالتسليمتين، أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٨) والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٢)

و «المسند» له (٢٨٣) بإسنادين ضعيفين.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وابن عدي (٧/ ٢١١ - ٢١٢) وغيرهم

وإسناده ضعيف.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٦) من طريق الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل

ابن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلمُ ثنتين، ومنهم من كان يُسلمُ واحدة.

قالَ عمارُ بنُ أبي عمار: كان مسجدُ الأنصارِ يُسلمونَ تسليمَينِ، ومسجدُ المهاجرينِ يُسلمونَ تسليمَةً واحدةً^(١).

وأكثر أهل العلم على التسليمَينِ.

وعن رُوِيَ عنه ذلك من الصحابة: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعلي، وابنُ مسعود (١٧٤ / م)، وعمار، وسهلُ بنُ سعدٍ، ونافعُ بن عبد الحارث. ورُوِيَ عن: عطاء، والشَّعبيِّ، وعلقمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبد الرحمن السُّلميِّ، وهو قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعيِّ.

ورُوِيَ التسليمَةُ الواحدةُ عن: ابنِ عمرَ، وأنسٍ، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، ورُوِيَ عن عثمان، وعليٍّ - أيضاً -، وعن: الحسنِ، وابنِ سيرينَ، وعطاء - أيضاً -، وعمرَ بن عبد العزيز، والزُّهريِّ، وهو قولُ مالك، والأوزاعيِّ، والليث، وهو قولُ قديمٍ للشَّافعيِّ، وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينة، وقال: ما كانوا يُسلمونَ إلا واحدةً، قال: وإنما حَدَّثتِ

= وقد تفرد الدراوردي به، وخالفه جماعة، فرووا الحديث بالتسليمَينِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١١٨): رواه الدراوردي، وأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمَينِ. ورُوِيَ من حديث ابن عمر، وسيأتي قريباً.

(١) انظر الاختلاف في ذلك و الآثار فيه في «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٢٢٠ - ٢٢٣).

التَّسْلِيمَتَانِ فِي زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ يَعْنِي فِي وِلَايَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
أَدْرَكَتُ النَّاسَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(١) .

وقد اختلفَ على كثيرٍ من السلفِ في ذلك .

فروِيَ عنهم التَّسْلِيمَتَانِ ، ورُوِيَ عنهم التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ؛ وهو دليلٌ
على أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُمْ سَائِعًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ
الْأَغْلَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ
التَّسْلِيمَتَانِ .

وحكيَ للشَّافِعِيِّ قولُ ثَالِثٍ قَدِيمٍ - أَيْضًا - ، وَقِيلَ : إِنَّ الرَّبِيعَ نَقَلَهُ
عنه ، فيكون - حينئذٍ - جَدِيدًا : إِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ مُفْرَدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ
قَلِيلَةٍ وَلَا لَعَطَ عِنْدَهُمْ فَتَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَإِلَّا فَتَسْلِيمَتَانِ .

وَالْقَائِلُونَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
أَجْزَاءَهُ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) إِجْمَاعًا مِمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا ،
وهو قولُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ ، وَأَحْمَدَ (١٩٨ - أ/ك٢) فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَبَعْضُ
الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْلِيلُهَا
التَّسْلِيمُ»^(٣) وَقَالُوا : التَّسْلِيمُ إِلَى مَا عَهْدَ مِنْهُ فَعَلُهُ ، وَهُوَ التَّسْلِيمَتَانِ ،
وَبِقَوْلِهِ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

(١) انظر «المغني» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٤) .

(٢) في «الأوسط» (٣ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تحت الحديث (٧٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ، وقد تقدم أول الحديث (٨٢٩) .

وَمَنْ ذَهَبَ (١٧٥/م) إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ قَالَ: التَّسْلِيمُ مُصَدَّرٌ، وَالْمُصَدَّرُ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَا يَقْتَضِي عَدَدًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَنْكَرْ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ التَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنََّّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَحْيَانًا هَذَا، وَأَحْيَانًا هَذَا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي (١).

قال أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوع فيجزئ فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل - وقد سبق ذكره (٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمَعْنَاهَا (٣).

وقد تأولَ حديثَ عائشةَ في هذا المعنى على أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُهُمْ وَاحِدَةً، وَيُخْفِي الثَّانِيَةَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأُولَى تَكُونُ أَرْفَعَ مِنَ الثَّانِيَةِ فِي الْجَهْرِ.

وقد رَوَى أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ،

(١) في «ك»: «تلقي»، وفي «م»: «تلفي»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هو حديث سعد بن هشام، عن عائشة السابق.

(٣) أحمد (٧٦/٢). وسقط من «المطبوع»: «عن نافع»، وهي ثابتة في «أطراف المسند»

(٤٨٣/٣). وإبراهيم الصائغ ليس من أصحاب نافع.

وعن شماله، والتي عن شماله أخفض^(١).

ومن أصحابنا من قال: يجهرُ بالثانية، ويخفصُ بالأولى، وهو قولُ النَّخعيِّ.

واختلفوا في صفةِ التَّسليم: فقالت طائفةٌ: صفةُ التَّسليم: السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ.

وهذا مروى عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه^(٢)، وإليه ذهب أكثرُ العلماء، ولو اقتصرَ على قوله: «السَّلَامُ عليكم» أجزأه عند جمهورهم، ولأصحابِ أحمدَ فيه وجهان^(٣).

وقالت طائفةٌ: يزيدُ مع ذلك: «وبركاته»، ومنهم الأسودُ بن يزيدَ كان يقولُها في التَّسليمِ الأولى. وقال النَّخعيُّ: أقولُها وأخفيها. واستحبَّه طائفةٌ من الشَّافعيةِ.

وقد خرَّجَ أبو داودَ من حديثِ وائلِ بنِ جُحرٍ أنَّه صَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فكان يسلمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته»، وعن شماله: «السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»^(٤).

ومن (١٧٦ / م) أصحابنا من قال: إنّما فعلَ ذلك مرةً لبيانِ الجَوازِ. (١٩٨ - ب / ك٢).

(١) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) يروى من حديث ابن مسعود: عند أبي داود (٩٩٦)، والنسائي (٣ / ٦٣)، والترمذي (٢٩٥)، وغيرهم. ومن حديث جابر بن سمرة: عند مسلم (٤٣١).

(٣) انظر «الأوسط» (٣ / ٢١٩)، و«المغني» (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) أبو داود (٩٩٧)، ولفظه «...». وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ بزيادة «وبركاته» في الثانية.

وَكَانَ مِنَ السَّلْفِ مَنْ يَقُولُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَيَقْتَصِرُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَرُوِيَ عَنْ عَمَارٍ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْمَرْفُوعِ بِمُوافقة ذلك.

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بكلِّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروى عن علي وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة: «ورحمة الله». وقد خرَّجه مسلم بالوجهين^(١).

وأكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصَّلَاةِ بدونِ التَّسْلِيمِ، واستدلُّوا بحديث: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

ومَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِجْمَاعًا.

وذهب طائفة إلى أنه يخرج من الصَّلَاةِ بفعلِ كُلِّ مُنَافٍ لَهَا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ، وهو قول الحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق، ولم يفرقوا بين أن يوجد المُنَافِي بِاخْتِيَارِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ بِاخْتِيَارِهِ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَجَعَلَ^(٣) الْفَرَضَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بِفِعْلِ الْمُنَافِي بِاخْتِيَارِ الْمُصَلِّيِّ لِذَلِكَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

(١) مسلم (٤٣١). (٢) سبق تحت الحديث (٧٣٤).

(٣) كلمة «وجعل» أصابها كشط في «م»، فلم يظهر إلا بعضها، وهي في «ك» ظاهرة، وقد أصاب هذه الورقة في «م» كشط في كثير من الكلمات.

وقد حكي عن طائفة من السلف أن من أحدث بعد تشهده تمت صلاته، منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء - على خلاف عنه - والنخعي، ورؤي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر صحته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما^(١)، ورؤي - أيضاً - عن ابن مسعود من طريق منقطع واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود: إذا قلت هذا، وقضيت^(٢) هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم (١٧٧/م) وإن شئت أن تقعد فاقعد. وقد سبق ذكره، والاختلاف في رفعه ووقفه على ابن مسعود^(٣).

واختلف في لفظه - أيضاً -، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فائت، وإن شئت فانصرف. خرجه البيهقي^(٤).

وهذه الرواية تدل على أنه إنما خيرَه إذا فرغ من صلاته، وإنما تفرغ بالتسليم بدليل ما روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن (١٩٩ - أ/ك٧) عبد الله قال: مفتاح الصلاة: التكبير، وانقضاؤها: التسليم إذا سلم الإمام، فقم إن شئت. قال البيهقي^(٥): وهذا أثر صحيح، وقال^(٤): ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديث: «تحليلها التسليم» على

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣/١) و«السنن» للبيهقي (١٧٣/٢).

(٢) كذا، والصواب - كما في الرواية -: «أو قضيت».

(٣) سبق في (ص: ٣٤٣) تحت الحديث (٨٣٥).

(٤) (١٧٥/٢).

(٥) (١٧٣ - ١٧٤).

التَّشَهُدَ، وَقَالُوا: يُسَمَّى التَّشَهُدُ تَسْلِيمًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ
وَالصَّالِحِينَ.

وهذا بعيدٌ جداً.

واستدلُّوا - أيضاً - بما رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
جَازَتْ صَلَاتُهُ».

خرجه الترمذي^(١)، وقال: إسناده ليس بالقوي، وقد اضطربوا في
إسناده، والأفريقي ضعفه القطان، وأحمد بن حنبلٍ.

وخرجه أبو داودَ بمعناه^(٢).

وخرجه الدارقطني، ولفظه: «إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ
سُجْدَةٍ وَاسْتَوَى جَالِسًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٣).

وقد روي بهذا المعنى عن الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن
عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذا اضطرابٌ منه في إسناده - كما أشار إليه
الترمذي، ورفعه منكرٌ جداً، ولعله موقوفٌ، والأفريقي لا يعتمدُ على ما
ينفردُ به.

قال حربٌ: ذكرت هذا الحديثَ لأحمدَ، فردّه، ولم يُصحِّحه.

(١) (٤٠٨)، وذكر قول إسحاق، وانظر «السنن» للبيهقي (٢/ ١٧٦).

(٢) أبو داود (٦١٧)؛ ووقع في طبعة الدعاس: «عبد الله بن عمر» - بضم العين -، خطأ.

(٣) الدارقطني (١/ ٣٧٩).

وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وَأَجَابَ (١٧٨/م) بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود - على تقدير صحتهما - بالنسخ، واستدل بما روى عمر^(١) بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح قال: : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ.

خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَخَرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: حَتَّى نَزَلَ التَّسْلِيمُ^(٣).

وقد ذكرنا - فيما تقدم - في أول كتاب «الصلوة» حديثاً عن عمر أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَكَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَخَشِينَا أَنْ يَنْصَرِفَ الصَّبِيُّ وَالْجَاهِلُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ أَنْ يَخْفِيَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ (١٩٩ - أ/ك٢) الْأُولَى وَيَعْلَنَ بِالثَّانِيَةِ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

(١) في «م»: «عمرو»، آخره واو، خطأ، وعلى الصواب في «ك٢»، والرواية.

(٢) (٣٨٠ / ٢).

(٣) ورواه بعضهم عن عطاء، عن ابن عباس، ولا يصح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٧/٥).

(٤) سبق أن أورد المؤلف هذا الحديث في أول كتاب «الصلوة» تحت الحديث (٣٥٠) من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وأرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمر، أن عمر... فذكره.
وقال: هذا إسناد ضعيف منقطع، ومتن منكر.

ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ من علماء المسلمين: أَنَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَةَ المكتوبةَ يُسَلِّمُ فيها مرتين: مرةً في التَّشْهيدِ الأوَّلِ، ومرةً في الثَّانِي؛ ولكنَّ الإمامَ يَسِرُّ السَّلَامَ الأوَّلَ ويعلنُ بالثاني، والأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على أَنَّهُ لم يكن يُسَلِّمُ فيها إلا مرةً واحدةً في التَّشْهيدِ الثَّانِي خَاصَّةً.

١٥٣ - بَابٌ

يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(١) يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ

رَوَى وَكَيْعٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: سَلَّمَ
الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ، أَدْعُو أَوْ أَسَلِّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَلِّمُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ وَيَدْعُو
الدُّعَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَيَتِمُّهُ ثُمَّ يَسَلِّمُ.

وَمَذْهَبُ سَفِيَانَ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلِّمَ مَنْ
خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التَّشْهَدِ قَطَعَهُ.

وَلَعَلَّ مَرَادَهُ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشْهَدِ؛ وَلَكِنْ نَقَلَ حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
سَفِيَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ (١٧٩ / م) التَّشْهَدِ فَلْيَسَلِّمُ،
فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ سَلَامَ الْمَأْمُومِ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَجَعَلَهُ
أَحْمَدُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِتِّمَامِ بِهِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ
يُسَلِّمَ عَقِبَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ تَسْلِيمَتِهِ الْأَوْلَى
جَازَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الثَّانِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ
مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَتِهِ الْأَوْلَى، وَلَمْ تَجْزُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ لَا
يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

واختلف أصحاب الشافعي: هل الأفضل أن يسلم المأموم بعد تسليم الإمام الأولى أو بعد تسليمه الثانية؟ على وجهين.

وقال الشافعي في البويطي: من كان خلف إمام، فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه، وعن شماله.

وهذا يدل على أنه لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، ويدل أيضاً - على أنه لا يستحب للمأموم التخلف عن سلام الإمام بل يسلم عقب سلامه، وهذا على قول من قال من أصحابه كالتولي: إنه يستحب للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليم الأولى أظهر.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري منهم: المأموم بالخيار إن شاء سلم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء، وأطال ذلك وعلل^(١) بأنه قد انقطعت قدوته بالإمام بسلامه، وهذا مخالف لنص الشافعي، وعمامة أصحابه، وللمأثور عن الصحابة.

ولو سلم المأموم^(٢) مع تسليم (٢٠٠ - أ / ك٣) إمامه، ففي بطلان صلاته لأصحابنا، وأصحاب الشافعي وجهان - سبق ذكرهما عند ذكر متابعة المأموم للإمام^(٣)، - والأصح عندنا وعندهم: أنه لا تبطل صلاته كما لو قارنه في سائر الأركان سوى تكبيره الإحرام. ومذهب مالك البطلان، وقد استحب طائفة من السلف التسليم مع الإمام.

(١) في «م»: «وعلمل»!

(٢) في «ك٢» و«م»: «الإمام»، وأصلحها في «م» إلى: «المأموم»، وهو الصواب.

(٣) انظر المسألة تحت الحديث (٦٩٠).

وروى وكيع في كتابه عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسلم مع تسليم الإمام.

وبإسناده عن إبراهيم قال: إن شئت سلّمت معه، وإن شئت سلّمت بعده. وعن عطاء أنه كان ربّما سلّم مع تسليمه، وربّما سلّم بعده.

وقد يُحمل أن يكون مراد هؤلاء السلف بالسلام معه: (١٨٠ / م) السلام عقبيه من غير مهلة، وبالسلام بعده: التأخر عنه، والله أعلم.

وقد وقع في كلام المتقدمين في إسلام الزوجين معاً ما يدلُّ على أن مرادهم به اجتماعهما في الإسلام في مجلس واحد أو يوم واحد، وفيه حديث مرفوعٌ يشهد لذلك^(١).

وإن سلّم المأموم قبل سلام إمامه لم يجز وبطلت صلاته إن تعمّد ذلك ولم ينو مفارقتَه على وجه يجوز معه المفارقة إلا عند من يرى أن السلام ليس من الصلاة، ويخرج منها بإنهاء التشهد أو بدون تشهد عند من يرى أن التشهد الأخير سنة؛ لكن من قال منهم: لا يخرج من الصلاة إلا بالإتيان بالمنافي، فإنه لا يجيز للمأموم أن يخرج من الصلاة قبل خروج إمامه بذلك. وظاهر ما روي عن ابن مسعود يدلُّ على جوازِهِ، وأنه يخرج من الصلاة بإنهاء التشهد.

وقد تقدّم قوله: فإذا قلت ذلك فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

(١) انظر «المغني» (١٠ / ٧ - ١٠) كتاب النكاح: باب نكاح أهل الشرك.

(٢) (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧).

وروي ذلك عن عليٍّ صريحاً؛ فروى عبدُ الرزاقِ في كتابه^(١) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: إذا تشهدَ الرجلُ، وخافَ أن يُحدِّثَ قبلَ أن يسلمَ الإمامُ فليسلمَ، فقد تمتَّ صلاته.

وقد رواه الحكمُ عن عاصمِ، عن عليٍّ، ولفظه: إذا جلسَ مقدارَ التَّشهدِ، ثم أحدثَ فقد تمتَّ صلاته. فيكون أمره بالمبادرةِ بالسَّلامِ على وجه الاستحباب؛ فإنه لو أحدثَ لم تبطلْ صلاته عنده. وقد حكى مذهب أبي حنيفةً مثل ذلك، والله أعلم^(٢).

قال البخاريُّ:

٨٣٨ - حدَّثنا^(٣) حبانُ بنُ موسى: ثنا^(٤) عبدُ الله - هو ابنُ المبارك^(٥):
أنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عتبَانَ قال: صلَّينا مع رسولِ الله^(٦) ﷺ، فسَلَّمنا حينَ سلَّم.

هَذَا مختصرٌ من حديثِ عتبَانَ الطَّويلِ في إنكاره بصره، وطلبه من النبيِّ ﷺ أن يأتيَ إلى بيته، فيُصَلِّي فيه (٢٠٠ - ب/ك٧) في مكانٍ يتخذُه مسجداً. وقد خرَّجه بتمامه في البابِ الَّذي يلي هذا عن عبدان، عن ابنِ المبارك. وقد خرَّجه - فيما مضى - من طريقِ عَقِيل، ومالك، وإبراهيمِ بنِ سعد، عن الزُّهريِّ مختصراً ومطولاً، وليسَ في رواياتِهِم:

(١) (٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٣) و «الفتح» (٢/ ٣٢٣).

(٣) في «م»: «ثنا».

(٤) في «م»: «نا».

(٥) قوله: «هو ابن المبارك» ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني.

(٦) في «اليونانية»، والقسطلاني: «النبي».

«فَسَلِّمْنَا حِينَ سَلِّمَ»^(١)، إِنَّمَا هَذِهِ فِي رِوَايَةِ (١٨١ / م) مَعْمَرِ الْمَخْرُجَةِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).

وقوله: «سَلِّمْنَا حِينَ سَلِّمَ» ظَاهِرُهُ يُقْتَضِي أَنَّهُمْ سَلَّمُوا مَعَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْحِينَ مَعْنَاهُ الْوَقْتُ، فَظَاهِرُ اللَّفْظِ يُقْتَضِي أَنَّ سَلَامَهُمْ كَانَ فِي وَقْتِ سَلَامِهِ مُقَارِنًا لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا عَقِيبَ سَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَأَخُّرٍ عَنْهُ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْحِينَ؛ فَإِنَّ التَّعَاقُبَ شَبِيهُهُ بِالتَّقَارُنِ^(٣)، وَهُوَ - أَيْضًا - الْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْمُرُويِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي السَّلَامِ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْمَعْيَةِ التَّعَاقُبَ دُونَ التَّقَارُنِ^(٣).

(١) حديث عقيل (٤٢٥)، وحديث مالك (٦٦٧)، وحديث إبراهيم بن سعد (٤٢٤).

(٢) ومضى - أيضا - حديث عمر (٦٨٦)، وفيه: ثم سلم، وسلمنا.

(٣) في «ك٢»: «التقارب»، آخره باء موحدة.

١٥٤- بَابُ

مَنْ لَمْ يَرُدَّ^(١) السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَ عِتْبَانَ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِالْإِسْنَادِ
الْمُتَقَدِّمِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ:

٨٣٩، ٨٤٠ - فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ
النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ
أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ
وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^(٢).

مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
بَيْتِ عِتْبَانَ سَلَّمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ
سِوَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ كَسَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا.

وَفِي ذَلِكَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامَهُ مَعَ
تَسْلِيمِهِ مِنَ السَّلَامِ إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ
مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ رَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ
يَمِينِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَكَتَ^(٣).

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ» وَالْقِسْطَلَانِي: «مَنْ لَمْ يَرُدَّ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَرُدُّ».

(٢) هُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ التَّرْمِزِيُّ تَرَقِيمَ «الْفَتْحِ».

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/٢٢٣).

وروي عنه أنه كان يُسلم عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام^(١).
وعن أبي هريرة أنه كان إذا سلم الإمام قال: السَّلَامُ عليك أيُّها
القَارِيُّ.

وقال عطاء: ابدأ بالإمام ثم سلِّمْ^(٢) على مَنْ يمينك، ثم على من
شمالك^(٣).

وعن الحسن، وقتادة^(٤) نحوه.

وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فردَّ عليه. وكان سالمٌ يفعلُه^(٥).
وقالَه (١٨٢/م) النَّخعي^(٦). وقال الزُّهري: هو سنة. قال مكحول:
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ -
أَيْضًا -: حَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ مَخِيرٌ إِنْ
شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يُسَلِّمَ لِنَفْسِهِ، وَيُنَوِّي بِهِ الْإِمَامَ، وَمَنْ
صَلَّى عَلَى جَانِبِيهِ، وَقَالَ (٢٠١ - أ/ك٢) فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ: يَرُدُّ فِي
نَفْسِهِ وَلَا يَسْمَعُهُ، وَكَذَا قَالَ حَمَادٌ^(٧).

فإن كان مراد من قال: يردُّ على الإمام: أنه يردُّ عليه السَّلَامَ فِي
نَفْسِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَهَذَا^(٨) الرَّدُّ إِذَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ
الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِلِسَانِهِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ - فَإِنَّهُ
يَبْنِي عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ

(١) ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) بلفظ: كان يرد السلام على الإمام.

(٢) وضع في «ك٢» و«م» تحت السين نقطتين، ولعله يشير إلى قراءتها ب: «يسلم».

(٣) عبد الرزاق (٢٢٣/٢). (٤) أثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤/٢).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٠٧/١). (٦) ابن أبي شيبة (٣٠٧/١ - ٣٠٨).

(٧) عبد الرزاق (٢٢٣/٢ - ٢٢٤). (٨) قوله: «فهذا» تكرر في «ك٢».

طائفة من السلف، ويأتي ذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.
وقد ينبي - أيضاً - على أن السلام ليس من فروض الصلاة وأنه
يخرج من الصلاة بكل مناف لها من الكلام، ونحوه كما قال ذلك من
ذكرنا قوله من قبل^(١).

وأما من قال: إن الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة،
فهذا لا إشكال فيه؛ فإنه قد خرج من الصلاة بالسلام.

وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين، قال مالك في
المأموم: يُسَلَّمُ تسليمًا عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يردُّ على الإمام.
قال ابن عبد البر: تحصيل قول مالك في ذلك: أن الإمام يُسَلَّمُ
واحدةً تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، وأن المصلي لنفسه - يعني منفرداً -
يُسَلَّمُ اثنتين - في رواية ابن القاسم - وأن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن
يساره أحد، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال:
يُسَلَّمُ عن يمينه، وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام، ومرة قال: يردُّ على
الإمام بعد أن يسلم عن يمينه، ثم يسلم عن يساره^(٢).

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أن الإمام والمنفرد
سواءً، يسلم كل واحد منهما تسليمًا واحدةً تلقاء وجهه، ويتيامن بها
قليلاً.

قال: وكان الليث بن سعد يبدأ بالرد على (١٨٣/م) الإمام، ثم

(١) سبق في (ص: ٣٧٦) تحت الحديث (٨٣٧). (٢) وانظر «البيان والتحصيل» (١/٢٦٦).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

ونقل أبو داود^(١) في الردِّ على الإمام قبل السلام، قال: لا، قيل له: فبعده؟ قال: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الردِّ، قال: وما أعرفُ فيه حديثاً عالياً يعتمدُ عليه.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهرُ هذا أنَّه مُخَيَّرٌ في الردِّ على الإمام بالنية في حال سلامه، أو بالقول بعده، فيقول: السلامُ عليك أيها القارئُ، قال: وَيُسَرِّبُهُ وَلَا يَجْهَرُ.

نقل المروزيُّ عن أحمد في الرجل يردُّ السلامَ على الإمام، فقال: إذا نوى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فعلَ رجلٌ فليخفه، قال: ومعناه إن ردَّ عليه بالقول فليخفه.

وقال إسحاق: لا اختلافَ بين أهل العلم في الردِّ على الإمام إذا سلَّم كما سلَّم، ولكن اختلفوا هل يبدأ بالردِّ عليه قبل السلام أم يردُّ عليه بعد السلام؟ [قال: وأحبُّ إليَّ أن يردَّ بعد السلام،]^(٢) قال: وإذا رفعَ صوته بالردِّ قدر ما يسمعُ الإمام، والصفُّ الذي يليه جاز، وإن أسره وأسمعَ أذنيه (٢٠١ - ب/ك) بالردِّ على الإمام أجزاءه، وكلُّ من قال: يردُّ على الإمام [قال: يردُّ عليه]^(٢) بلفظ السلام من غير زيادة، إلا ما روي عن أبي هريرة أنه يقول: السلامُ عليك أيها القارئُ - كما سبق.

واختلفوا في المأموم هل ينوي بسلامه من الصلاة الردَّ على^(٣) إمامه أم لا؟ وفيه قولان:

(١) عن الإمام أحمد في «مسائله» (ص/٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» بسبب انتقال النظر. (٣) قوله: «على» تكرر في «م».

أحدهما: لا ينوي ذلك، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية مهنا، وغيره، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ من أصحابنا؛ لأنَّ السَّلامَ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ لا يخرجُ منها بدونه - على ما تقدَّم -، والصَّلَاةُ لا يردُّ فيها السَّلامُ على أحدٍ، بل هو مبطلٌ للصَّلَاةِ؛ لأنَّه خطابٌ آدميٌّ، هذا مذهبنا، وقولُ جمهورِ العلماءِ.

وعلى هذا فهل تبطلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَ ابنُ حامدٍ من أصحابنا: إنَّ لَمْ يَنْوِ سِوَى الرَّدِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَوَى الرَّدَّ، وَالخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فِي البُطْلَانِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِخِطَابِ المَخْلُوقِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَنْ دَقَّ عَلَيْهِ البَابُ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ (١٨٤/م) آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] يَنْوِي بِهِ القِرَاءَةَ وَالإِذْنَ لَهُ؛ فَإِنَّ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ: أَصْحَهُمَا: لَا تَبْطُلُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: السَّلَامُ عَلَى الإِمَامِ لَا نَعْرِفُ لَهُ مَوْضِعًا، وَتَسْلِيمُ الإِمَامِ هُوَ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ؛ لَيْسَ هُوَ سَلَامٌ عَلَى القَوْمِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ؛ وَلَكِنَّ ابْنَ عَمْرٍو شَدَّدَ فِي هَذَا: يَسْلَمُ الرَّجُلُ وَيَنْوِي بِهِ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالرَّدُّ عَلَى الإِمَامِ - كَأَنَّهُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ الإِنكَارِ لِذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ وَاجِبٌ، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، وَإِنْ رَدَّ فَلَا بَأْسَ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْوِي المَأْمُومُ بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى إِمَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عِطَاءِ، وَالتَّخَعِيِّ، وَحَمَادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَهَلْ هُوَ مَسْنُونٌ مُسْتَحَبٌّ أَوْ جَائِزٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ^(١) - أَيْضًا - عَنْ أَحْمَدَ:

(١) فِي «ك٧»: «رِوَايَتَيْنِ».

قال في رواية يعقوب بن بُختان: يَنوي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ. وهو اختيارُ أبي حفص العكبريِّ، وقال في روايةٍ غيره: لا بأسَ بِهِ.

فظاهره: جوازه فقط، وهو اختيارُ القاضي أبي يعلى وغيره.

وقال في رواية ابن هانئ^(١): إذا نوى بتسليمه الردَّ على الإمام أجزأه.

وظاهرُ هذا أَنَّهُ واجبٌ؛ لأنَّه ردُّ سلامٍ، فيكونُ فرضَ كفايةٍ؛ إلا أن يقال: إنَّ المسلمَ في الصَّلَاةِ لا يجبُ الرَّدُّ عليه، أو يُقال: إنَّه يجوزُ تأخيرُ الرَّدِّ إلى بعدِ السَّلَامِ؛ ولكن إذا جَوَزنا تأخيرَه وجبَ أحدُ أمرين:

إمَّا أن ينويَ الرَّدَّ بالسَّلَامِ، أو أن يردَّ بعد ذلك. وهو قولُ عطاء - كما تقدم - وتبويبُ البخاريِّ قد يشعرُ بذلكَ لقوله «واكتفى بتسليم الإمام» ويحتملُ أَنَّهُ أرادَ أن تسليماً الصَّلَاةِ كافٍ عن الرَّدِّ، وإن لم ينوِ به الرَّدَّ - كما قاله أحمدُ في رواية.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاريُّ: إذا سلَّمتَ (٢٠٢ - أ/ك٣) عن يمينك أجزأك من الرَّدِّ عليه. وكذا قال النخعيُّ، ولم يشترطَ أن ينويَ بِسَلَامِهِ الرَّدَّ.

قال أبو حفص العكبريُّ: وينوي بالاولى الخروجَ من الصَّلَاةِ، وبالثانية الردَّ على الإمام والحفظة.

(١) (٦٣/١).

وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ: أَبُو حَنِيفَةَ (١٨٥/م)،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ نَوَى
بِتَسْلِيمَتِهِ الْأُولَى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَيَنْوِيَ بِالثَّانِيَةِ ذَلِكَ مَعَ الرَّدِّ عَلَى إِمَامِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ
عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ نَوَاهُ فِي الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ مُحَاذِيًّا لَهُ نَوَاهُ فِي أُيْتَهُمَا شَاءَ،
وَالأُولَى أَفْضَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(١). وَيَنْوِيَ الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ
مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَنْوِيَ
بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ. قَالُوا: وَكُلُّ هَذِهِ النِّيَّاتِ مُسْتَحَبَّةٌ، لَا
يَجِبُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْوِيَ الْمُصَلِّي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي تِلْكَ
الْجِهَةِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَفِظَةِ وَهَلْ يُقَدِّمُ الْأَدْمِينَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي النِّيَّةِ؟ عَلَى
رَوَاتَيْنِ عِنْدَهُمْ، إِحْدَيْهِمَا^(٢): يُقَدِّمُ الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ،
وَالثَّانِيَةُ: يُقَدِّمُ النَّاسَ؛ لِشَاهِدَتِهِمْ.

وَيُدْخِلُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ أَدْخَلَهُ
فِي الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ
يَمِينِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَسَارِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ - أَيْضًا - وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

(٢) فِي «ك٢»: «أَحْدَهُمَا».

(١) (١٢٢/١).

(٣) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٢٤/٢).

وَأَمَّا نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ: فَهَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، اخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَجُوبَهَا، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُونَ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وينوي الخروجَ بالأولى سواء قلنا: يخرجُ بها من الصلاة، أو قلنا: لا يخرجُ إلا بالثانية؛ لأنَّ النية تستصحب^(١) إلى الثانية. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض، نوى الخروج بالثانية خاصة^(٢).

والصحيح: الأول.

ولأصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالسلام وبطلان الصلاة بتركها وجهان - أيضاً - ونص الشافعي على أنه ينوي بالسلام الخروج؛ ولكن اختلفوا: هل هو محمول على الاستحباب أو الوجوب؟

وإنما ينوي (١٨٦/م) الخروج عندهم بالأولى؛ لأنَّ الثانية ليست عندهم واجبةً بغير خلاف.

واستدل من استحباب أن ينوي بسلامه الحفظة والإمام والمؤمنين بما خرجه مسلم^(٣) من حديث جابر بن سمرة قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٢٠٢ - ب/ك٤) - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَا تُوْمِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟! وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

(١) في «ك٤» بالثناة التحتية، وفي «م» عارية عن الإعجام، وما أثبتناه الصواب.

(٢) في «م» و «ك٤»: «خاص»، وما أثبتناه الصواب.

(٣) (٤٣١).

وفي رواية له^(١): فقال: «ما شأنكم؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَوْمِئِ بِيَدِهِ».

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا^(٣) - مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمَلَكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

وخرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) - بِمَعْنَاهُ.

وفي رواية له^(٥) بإسناد فيه ضعف: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ».

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَ [كُلِّ] ^(٦) رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْوِي بِسَلَامِهِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ. وَتَأَوَّلَهُ إِسْحَاقُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّشْهَدَ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ فِيهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ^(٨) الصَّالِحِينَ.

وهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) (٩٧٥).

(٢) (١٠٠١).

(١) (٤٣١).

(٥) (٩٢١).

(٤) (٩٢٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك» و «م» واستدركناه من رواية أحمد، وابن ماجه.

(٧) أحمد (١/٨٥، ١٦٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١).

(٨) لفظ الجلالة كشط في «م».

١٥٥ - بَابُ

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فيه ثلاثةٌ أَحَادِيثُ:

الأولُ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

٨٤١ - حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوٌّ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى (١٨٧/م) ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(٢) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَنَا ^(١) سُفْيَانُ: ثَنَا ^(١) عَمْرُوٌّ ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

٨٤٢م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُوٍّ قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) في «م»: «نا».

(٣) «ثنا عمرو» ليس في «اليونانية» وعند الأصيلي: «عن عمرو»، وأشار القسطلاني إلى

سقوطه في بعض النسخ، وقال: ولا بد من ثبوته.

(٤) في «اليونانية»: «النبى».

قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ: نَافِذٌ^(١).

أبو مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَثَقَّةٌ أَحْمَدٌ، وَيَحْيَى، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ.

ولكن في رواية لمسلم في هذا الحديث من طريق ابن عيينة، عن عمرو أن أبا مَعْبِدٍ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا^(٢).

ورَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ^(٣).

وزَادَ: قَالَ عَمْرُو^(٤): قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ

صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ^(٥).

وهكذا هنا ثلاث تهليلات [.....]^(٦).

وقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا^(٧) عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:

حَدَّثَنَا^(٨) وَأَصْلُ (٢٠٣ - أ/ك٧) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَكَذَا.

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَعْرِفُ

(١) وهذا الطريق (٨٤٢ - المكرر) ليس في «الفتح» وهو ثابت في شرح الحافظ، وفي

«اليونانية» والقسطلاني؛ ولذلك أعطيناه رقما مكررا.

(٢) أحمد (١/٢٢٢، ٣٦٧).

(٣) مسلم (٥٨٣).

(٤) في «م»: «عمر»، خطأ.

(٥) هذه الزيادة ليست في «المسند»، وفي الموضوع الأول إنكار أبي مَعْبِدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ. وفي

الموضوع الثاني عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان

على عهد النبي ﷺ، وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

(٦) بياض في «ك٧» و«م» بمقدار ثلاث كلمات، والمعني مشكل.

(٧) في «م»: «نا».

(٨) في «م»: «نا».

انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ، هَوْلَاءُ أَخَذُوهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذكره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافى».

فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد النبي ﷺ عقب الصلاة المكتوبة هو ثلاث تكبيرات متوالية.

ويشهد لذلك ما روي عن مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ - ثَلَاثًا -، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِثْلَ ذَلِكَ - كُنَّ لَهُ فِي الْقَبْرِ نُورًا، وَعَلَى الْحَشْرِ^(١) نُورًا، وَعَلَى الصَّرَاطِ نُورًا، حَتَّى^(٢) يَدْخُلَ الْجَنَّةَ» (١٨٨/م).

وخرجه - أيضاً^(٣) - بلفظ آخر وهو: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكَلِمَاتِ رَبِّي الطَّيِّبَاتِ التَّامَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ - ثَلَاثًا -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وذكر الإسماعيلي أن محمد بن عبد الرحمن - هو مولى آل طلحة - وهو ثقة مشهور، وخرج له مسلم^(٤).

(١) والذي في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/٢٢٩) - الرواية الموقوفة -، و«الكنز» (٢/٦٤١) عنه: «الجزر».

(٢) في «ك» بالتاء والياء معاً.

(٣) لم يذكر من أخرجه أولاً، ولعله أبو بكر عبد العزيز في «الشافى»، ولم نقف على من أخرجه بهذا السياق مرفوعاً.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٥/٦١٤ - ٦١٥).

وطَيْسَلَةَ - وثَقَّه ابنُ معين - هو ابن علي اليمامي، ويُقالُ: ابن مياس^(١)، وجعلهما ابنُ حبانِ اثنينِ وذكرهما في «ثِقَاتِهِ»^(٢) وذكر أنَّهما يرويانِ عن ابنِ عمرَ.

وخرَّجَه ابنُ أبي شيبة في كتابه، عن يزيد بنِ هارونَ، عن مسعرٍ بهذا الإسنادِ موقوفاً على ابنِ عمر^(٣).

وأنكرَ عبيدةُ السَّلْمانيُّ على مصعبِ بنِ الزُّبيرِ تكبيرَه عقبَ السَّلَامِ وقالَ: قَاتَلَهُ اللهُ نَعَارٌ بالبدع. واتباعُ السنَّةِ أولى^(٤).

وروى ابنُ سعدٍ في «طبقاته» بإسناده عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه كانَ يكبِّرُ: اللهُ أكبرُ اللهُ الحمدُ - ثلاثاً - دبرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٥).

وقد دلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ على رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِيرِ عقبَ الصَّلَاةِ المفروضةِ.

وقد ذهبَ إلى ظاهره بعضُ أهلِ الظَّاهرِ، وحكيَ عن أكثرِ العلماءِ خلافُ ذلك، وأنَّ الأفضلَ الإسْرَارُ بالذِّكْرِ؛ لعمومِ قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾^(٦) [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ جَهَرَ بِالذِّكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»^(٧).

(١) في «ك٢» و «م» تشبه: «سياس»، وما أثبتناه فمن ترجمته.

(٢) (٤/٣٩٨، ٣٩٩)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/٤٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠/٢٢٩).

(٤) ابن أبي شيبة (١/٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٤٥).

(٥) ابن سعد (٥/٣٦٢). (٦) في «ك٢»: «خفية»، خطأ.

(٧) متفق عليه من حديث أبي موسى.

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِهِ وَقَتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ؛ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا قَالَ: فَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ^(١) مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ^(٢).

وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك - أيضاً. ولهم وجه آخر أنه يكره الجهر به مطلقاً.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات (٢٠٣ - ب/ك) بحيث يسمع المأموم ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصاً (١٨٩/م) تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء.

وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين - أيضاً.

ويدل عليه - أيضاً -: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهل بهن في دبر كل صلاة^(٣).

(١) ضرب على قوله «تعلم» في «ك»، وهي ثابتة في «م» و«الأم».

(٢) «الأم» (١٢٧/١).

(٣) مسلم (٥٩٤).

ومعنى يهلُّ: يرفعُ صوته. ومنه الإهلالُ في الحجِّ: وهو رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ. واستهلالُ الصَّبي: إذا وُلِدَ.

وقد كَانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. فَخَرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ رِوَايَةِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَسَمِعَهُ حِينَ سَلَّمَ يَقُولُ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) فَسَمِعَهُ حِينَ سَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَضَحِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣). فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»، (١٩٠/م) وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يُسَكِّتُهُمْ وَيُخَفِّضُهُمْ. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَحْوِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ^(٤).

وقال عطيةُ بنُ قيسٍ: كَانَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(١) في «ك٢»: «عبد الله بن عمرو»، خطأ.

(٢) «عمل اليوم الليلة» للنسائي (٣٦٥) من رواية يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عون. وقال بعده: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث.

(٣) في «ك٢»: «والله وأكبر».

(٤) أحمد (٤٠٣/٤)، وهو في «الصحيحين» وليس عندهم: وأشار إليهم.....

يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ، فَإِذَا خَفَضَتْ أَصْوَاتَهُمْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ كَرَرُوا الذِّكْرَ.

خَرَّجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ «الذِّكْرِ»^(١).

وخرَجَ - أَيْضاً - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ^(٢):
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا انْقَلَبَ مِنَ الْعِشَاءِ^(٣) كَبُرَ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ؛ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ»^(٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْ عُرْفِ صِدْقِهِ وَإِخْلَاصِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو (٢٠٤ - أ/ك٧) الْبَجَادِينَ^(٥): «إِنَّهُ أَوَّاهٌ»؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ^(٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

(١) وهو مرسل؛ عطية بن قيس لم يدرك عمر.

(٢) تكرر قوله: «قال» في «ك٧»، و«م».

(٣) كذا يمكن أن تقرأ في «م»، واشتبهت على ناسخ «ك٧» فكتبها: «العشاء كبر».

(٤) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٥٢٢/٣)، و«الدر المنثور» (٢٨٥/٣).

(٥) في «ك٧»: «التحادين»، خطأ. (٦) أحمد (١٥٩/٤).

يَذْكُرُ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَلَا بِأَسَ.

فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ: الْأَذَانُ وَالتَّلْبِيَةُ، فَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَبَالِغَةُ فِي الرَّفْعِ كَرَفْعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَلْبِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي مَوَاضِعَ كَالخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِينَ، وَأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١) بِمَنَى. وَأَمَّا الدُّعَاءُ: فَالسَّنَةُ إِخْفَاؤُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَطَاءٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَعُرْوَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسَرَّ دُعَاءَهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ بِدْعَةً.

وَقَالَ (١٩١/م) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَحَدَثَ النَّاسُ الصَّوْتَ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَكَرِهَهُ مَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا^(٤) كَرِهَا أَنْ يُسْمَعَ^(٥) الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنْ دُعَائِهِ.

(١) فِي «ك٢»: بِالْفَاءِ آخِرُهُ. (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٢٣ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٧).

(٣) انظُرْ «التَّفْسِيرَ» لِلطَّبْرِيِّ (١٥/١٢٢ - ١٢٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٥/١٢٦ - ١٢٨).

(٤) يَعْنِي: الْحَسَنُ، وَأَنَسٌ. (٥) فِي «ك٢»: «يَسْتَمَعُ».

وورد فيه رخصة من وجه لا يصح^(١).

خرجه الطبراني^(٢) من رواية أبي موسى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عَصْمَةً أَمْرِي» - ثلاث مرات - «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي» - ثلاث مرات - «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي» - ثلاث مرات - وذكر دعاء آخر^(٣).

وفي إسناده: يزيد بن عياض: متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة: ضعيف^(٤).

فأما الحديث الذي خرجه مسلم، وغيره، عن البراء بن عازب قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قال: فسمعتُه [يقول]^(٤): «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(٥).

فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس؛ إنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحياناً جليسه كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار.

(١) ونبه على هذا - أيضاً - (ص ٤٢١) آخر شرحه للحديث الثالث من هذا الباب، وراجع

كلاماً مهما (ص ٤٤١) تحت الحديث رقم (٨٥٠)، وراجع «التحديث بما قيل لا يصح فيه

حديث» (ص: ٦٣ - ٦٤) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد.

(٢) وضع خطأ في «م» فوق كلمة «من».

(٣) «الأوسط» للطبراني (٦٠٦ - ٧١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك» و «م» وهو ثابت في «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (٧٠٩).

وروى هلال بن يساف، عن زاذان: حدثنا^(١) رجل من الأنصار قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ» مائةَ مرَّةٍ.

خرَّجه ابنُ أبي شيبة^(٢)، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده».

الحديثُ الثَّانِي:

٨٤٣ - حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ (٢٠٤- ب/ك٧) أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ^(٥)، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ (١٩٢/م) وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا^(٦) إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟: تُسَبِّحُونَ، وَتُحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نَسَبُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) في «م»: «نا»، وفي «المصنف»: «حدثني».

(٢) (٤٦٢/١٣)، وينظر سماع هلال من زاذان.

(٣) في «م»: «نا»، وجاءت في «ك٧»: «حدثنا» والمثبت من «اليونينية».

(٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٥) في «م» و«ك٧»: «والنعيم والمقيم»، وضرب في «م» على الواو الثانية، وفي «ك٧» كشط الواو الأولى.

(٦) وفي بعض نسخ الصحيح: «بأمر».

وَنُكِبُّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١) حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ^(٢).

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ^(٣) أَنَّ لَفْظَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ»^(٤) وَقَالَ: وَالصَّوَابُ: «الدُّثُورُ» وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ رَوَايَةُ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَنَّهَا تَصْحِيفٌ. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَهْلُ الدُّثُورِ» عَلَى الصَّوَابِ^(٥).

وَالدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ - بَفَتْحِ الدَّالِ - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَكَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى الْعَجْزِ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ^(٦) مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا^(٧) مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٨) [التوبة: ٩٢].

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» فَذَكَرَ مِنْهُمَا: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي وَجْهِهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَفَعَلْتُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ»^(٩)؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَرَاءُ إِذَا رَأَوْا أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ

(١) فِي «ك٧»: «وَاللَّهُ وَأَكْبَرُ».

(٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(٣) فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (١/ ٥٥٠).

(٤) فِي «ك٧»: «السُّدُورُ».

(٥) وَانظُرْ «مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/ ٢٥٣).

(٦) فِي «ك٧»: «لِاحِدٍ»، خَطَأً.

(٧) فِي «م»: «أَنْ لَا يَجِدُوا»، وَفِي «ك٧»: «أَنْ لَا يَجِدُونَ»، وَالْمَثْبُتُ عَلَى رِسْمِ الْمَصْحَفِ.

(٨) وَانظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِلْمُؤَلِّفِ (٢/ ٣٥) أَوَّلَ الْحَدِيثِ (٢٥).

(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

يَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ حَزَنُوا عَلَى عَجْزِهِمْ
عَنْ ذَلِكَ، وَتَأَسَّفُوا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنْ مُشَارِكَتِهِمْ فِيهِ، وَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمَلٍ إِنْ أَخَذُوا بِهِ أَدْرَكُوا مِنْ سَبَقِهِمْ،
وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ، وَكَانُوا خَيْرًا مِنْ هُمْ^(١) بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ
عَمَلَ مِثْلَهُ، وَهُوَ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وِثْلَاثِينَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ (١٩٣/م)
الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ - أَيْضًا^(٢).

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ فَقَالَ
(٢٠٥ - أ/ك٢): «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطَرَ،
وَتَقُومَ فَلَا تُفْتَرَ» الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ^(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا السَّأَلَ سَأَلَ عَنْ عَمَلٍ
يَعْمَلُهُ فِي مَدَّةِ جِهَادِ الْمُجَاهِدِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى قُدُومِهِ فَلَيْسَ
يُعْدِلُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(٤) غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ.

وَالْفُقَرَاءُ دَلَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَصْحِبُونَهُ فِي مَدَّةِ عُمْرِهِمْ،

(١) قوله: «هم» ليس في «ك٢».

(٢) وقال المؤلف في «جامع العلوم والحكم» (٤٧/٢) تحت الحديث (٢٥): «وقد تكاثرت
النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالماء وغيرها من الأعمال». . . . وساق النصوص
الدالة على ذلك، فليراجع هناك.

(٤) في «ك٢»: «شيء».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥ - فتح).

وهو: ذكرُ الله الكثيرُ في أدبارِ الصَّلواتِ؛ وهذا أفضلُ من جهادٍ يقعُ في بعضِ الأحيانِ يُنْفَقُ صاحبهُ فيه ماله.

فالنَّاسُ منقسمونَ ثلاثةَ أقسامٍ:

أهلُ ذكرٍ يدومونَ عليه إلى انقضاءِ أجلهم.

وأهلُ جهادٍ يُجاهدونَ، وليس لهم مثلُ ذلكِ الذكرِ. فالأولونَ أفضلُ من هؤلاءِ.

وقومٌ يجمعونَ بينَ الذكرِ والجهادِ، فهؤلاءُ أفضلُ النَّاسِ.

ولهذا لما سَمِعَ الأَغنياءُ الذينَ كانوا يَحجُّونَ ويعتَمرونَ ويُجاهدونَ ويتصدَّقونَ بما علَّمُ النبيُّ ﷺ الفقراءَ من ذلكِ عَمِلُوا بِهِ، فصَارُوا أفضلَ من الفقراءِ حينئذٍ؛ ولهذا لما سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلكِ؟ قال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

ومَنْ زعمَ من الصُّوفيةِ: إِنَّهُ أرادَ أَنَّ الفقرَ فَضْلُ اللَّهِ، فقد أَخْطَأَ، وَقَالَ ما لا يعلمُ.

وقَدْ دلَّ الحديثُ على فَضْلِ التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ خلفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ.

وخرَّجه مسلمٌ^(١) من طريقِ ابنِ عَجَلانَ، عن سُميٍّ، وذَكَرَ فيه أَنَّ المُخْتَلِفِينَ هُمُ سُميٌّ وبعضُ أَهْلِهِ، وَأَنَّ القَائِلَ لَهُ هو أبوه^(٢): أبو صالحٍ

(١) مسلم (٥٩٥).

(٢) كذا في «م» و«ك»، والمعروف أن أبا صالح هو والد سهيل، لا سُميٍّ، ورواية سهيل، عن أبيه أبي صالح: أخرجها مسلم بعد حديث سمي مباشرة.

السمان، وأن ابنَ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بِنِ حَيَّوَةَ، فحَدَّثَنِي بِمَثَلِهِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»^(١) - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ، عَنِ سُمَيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ؛ وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا».

وَقَالَ: تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ سُمَيٍّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بِنِ حَيَّوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ (١٩٤/م) رُفَيْعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى.
وَمُرَادُهُ: الْمَتَابَعَةُ عَلَى إِسْنَادِهِ.

وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: هِيَ الَّتِي خَرَّجَهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عَجْلَانَ: هِيَ الَّتِي خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرِوَايَةُ سُهَيْلٍ: خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ^(٢) - أَيْضًا - بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سُمَيٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ جَرِيرِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ، وَقَوْلُهُ: «عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ»، فَقَدْ^(٣) تَابِعَهُ عَلَيْهَا - أَيْضًا - أَبُو الْأَحْوَصِ: سَلَامُ بْنُ

(١) البخاري (٦٣٢٩ - فتح). (٢) مسلم (٥٩٥).

(٣) قوله: «فقد» أصابه بعض التحريف في «ك».

سليم، عن عبد العزيز.

والظاهر أنه وهم؛ فإن أبا صالح إنما يرويه، عن أبي هريرة؛ لا عن أبي الدرداء (٢٠٥ - ب/ك٢)، كما رواه عنه سمي، وسهيل، ورجاء بن حيوة؛ وإنما رواه عبد العزيز بن ربيع، عن أبي (١) عمر الصيني (٢)، عن أبي الدرداء - كذلك رواه الثوري، عن عبد العزيز -، وهو أصحُّ قاله أبو زرعة، والدارقطني (٣).

وأما ألفاظ الحديث: فهي مختلفة؛ ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرَّجها البخاري هاهنا: «تُسبِّحون، وتحمّدون، وتكبرون ثلاثاً وثلاثين» وفسره بأنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن (٤) كلهن ثلاثاً وثلاثين.

وقد تبين أن المفسر لذلك هو أبو صالح.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث فيقولها ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون مجموع ذلك تسعاً وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرة فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين. وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي، عن أبي صالح - أيضاً.

(١) في «ك٢»: «ابن» خطأ.

(٢) ضبب في «ك٢» على قوله: «الصيني».

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٦/٢١٣ - ٢١٤)، و«عمل اليوم والليلة» (١٤٦، ١٤٧،

١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، و«الفتح» (١١/١٣٤ - ١٣٥).

(٤) في «ك٢»: «تكون من منهن».

ولكن قد روي حديثُ أبي هريرةَ من غيرِ هذا الوجهِ صريحاً بالمعنى الأول؛ فخرجَ مسلمٌ^(١) من حديثِ سهيلٍ، عن أبي عبيدٍ المذحجيِّ^(٢) - وهو مولى: سليمانَ بنِ عبدِ الملك، وحاجبه - عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ»^(٣) في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٩٥/م) وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

وقد رويَ عن سهيلٍ بهذا الإسنادِ موقوفاً على أبي هريرةَ، وكذا رواه مالكٌ في «الموطأ»^(٥)، عن أبي عبيدٍ موقوفاً.

وخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» من طريقِ مالكٍ مرفوعاً^(٦).
والموقوفُ عن مالكٍ أصحُّ.

وخرجه النسائي في «اليوم والليلة»^(٧) بنحو^(٨) هذا اللفظِ من روايةِ ابنِ عجلانٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» من طريقِ الأوزاعيِّ: حدثني حسانُ بنُ عطيةَ: حدثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ: حدثني أبو هريرةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ.

(١) (٥٩٧).

(٢) في «ك٢» و «م» بالدال المهملة؛ وإنما هو بالمعجمة.

(٣) كذا، وفي «صحيح مسلم»: «من سبح الله».

(٤) في «م»: «زيد»، خطأ.

(٥) (ص/١٤٧).

(٦) ابن حبان (٣٥٥/٥ - إحسان).

(٧) رقم (١٤٥).

(٨) في «ك٢»: «بنحوه».

فذكر الحديث بمعناه، وقال فيه: «تُكَبَّرُ اللهُ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتَمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

وقد روي عنه نوع آخر، وهو: التَّسْبِيحُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَالتَّكْبِيرُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَالتَّهْلِيلُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَالتَّحْمِيدُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وخرجه النسائي في كتاب «اليوم والليلة»^(٣) بإسناد فيه ضعف، وروي موقوفًا على أبي هريرة.

وخرجه النسائي في «السنن»^(٤) بإسناد آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وروي عن أبي هريرة موقوفًا عليه^(٥): التَّسْبِيحُ عَشْرٌ، وَالتَّحْمِيدُ عَشْرٌ (٢٠٦ - أ/ك٣)، وَالتَّكْبِيرُ عَشْرٌ^(٦). وقد تقدم أنَّ البخاريَّ خرجه في آخر كتابه عنه مرفوعًا.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من غير حديث أبي هريرة في هذا الباب

(١) في «م»: «زيد».

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبو داود (٤- ١٥٠)، وابن حبان (٥/ ٣٥٨ - إحصان).

(٣) رقم (١٤١)، ورقم (١٤٠)، وهو نفس إسناد «السنن» الآتي، ولفظهما واحد.

(٤) (٣/ ٧٩). (٥) انظر «عمل اليوم والليلة» (١٥٤).

(٦) في «ك٣»: «عشرة».

أنواعٌ أُخر من الذكرِ:

فمنها: التَّسْبِيحُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّكْبِيرُ مائة؛ فَالتَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ كُلُّهُمَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، والتَّكْبِيرُ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (١).

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢).

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٦/م) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ لَكِنْ عِنْدَهُ أَنَّ التَّحْمِيدَ هُوَ الْأَرْبَعُ (٣).

وخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ (٤).

ومنها: التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، والتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ مائة مرة: مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.

خرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢).

وخرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٥).

ومنها: التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدُ مِثْلَهُ، وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،

(١) مُسْلِمٌ (٥٩٦).

(٢) أَحْمَدُ (١٨٤/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦/٣).

(٣) أَحْمَدُ (٢٣٨/٢).

(٤) ابْنُ مَاجَةَ (٩٢٧).

(٥) النَّسَائِيُّ (٧٦/٣).

فذلك مائة، ويزيدُ عليهنَّ التَّهْلِيلَ عَشْرًا.

خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَمِنْهَا: التَّسْبِيحُ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَالتَّحْمِيدُ مِثْلَهُ، وَالتَّكْبِيرُ مِثْلَهُ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ^(٣).

وَمِنْهَا: التَّكْبِيرُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالتَّحْمِيدُ مِثْلَهُ، وَالتَّهْلِيلُ مِثْلَهُ، وَالتَّسْبِيحُ مِثْلَهُ فَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعُونَ.

خَرَّجَهُ الْبِزَارِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ.

وَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ مِائَةٍ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ - وَسُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ أَحَبُّ^(٥) إِلَيْكَ أَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ.

(١) النسائي (٣ / ٧٨)، والترمذي (٤١٠)، وعند النسائي: «التكبير ثلاثا وثلاثين».

(٢) أحمد (٢ / ١٦٠ - ١٦١، ٢٠٤ - ٢٠٥)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣ / ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) النسائي (١٥٣). (٤) (٤ / ١٩ - ٢٠ - كشف).

(٥) قوله «أحب» تكرر في «ك» و «م» وضرب على الأولى في «ك».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَظَاهِرٌ هَذَا: التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ^(١): أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

وَظَاهِرٌ هَذَا تَفْضِيلُ هَذَا النَّوعِ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٢)، وَيَخْتَمَ الْمِائَةَ بِالتَّهْلِيلِ. قَالَ: وَهُوَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَكْدُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ (١٩٧ / م) فَيَقُولَهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخْتَمُ بِالتَّهْلِيلِ؟ أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَدَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ عَلَى حِدَةٍ؟

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ^(٣) - وَسَأَلَهُ^(٤): هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْرُدُ؟ قَالَ: لَا يَضِيقُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - (٢٠٦ - ب / ك٧): يَقُولُ هَكَذَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ.

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١ / ٢٢٤).

(٢) قوله: «وثلاثين» سقطت من «م»، وألحقها في «ك٧»، وصححها.

(٣) هو: محمد بن ماهان النيسابوري، له مسائل عن الإمام أحمد. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١ / ٣٢١).

(٤) في «م»: «سياله» بغير إعجام.

وهذا ترجيحٌ منه للجمع - كما قاله أبو صالح -؛ لكن ذكرُ التَّهْلِيلِ فيه غرابةٌ.

وقد رَوَى عبدُ الرزاق^(١)، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ مرسلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم^(٢) أَنْ يَقُولُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَاتٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وهو اختيارُ القَاضِي أَبِي يَعْلَى^(٤) من أصحابنا، قال: وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ: يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ، وَالْوَاوُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَهُ أَفَادَتِ اسْتِحْبَابَهُ.

والثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِثْلُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥) لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ تَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعِيهِ^(٦) ثَلَاثًا، وَلَا خِلَافَ فِي^(٧) الْمُرَادِ أَنَّهُ غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ ذَلِكَ بَانْفِرَادِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَلَمْ يَغْسِلِ الْمَجْمُوعَ مَرَّةً، ثُمَّ أَعَادَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

(١) في «المصنف» (٢/ ٢٣٣).

(٢) قوله: «أمرهم» سقط من «م» وفي الهامش «لعله: أمرهم».

(٣) قوله: «والله أكبر» ليس في «ك».

(٤) في «ك»: «أبو يعلى».

(٥) قوله: «رضي الله عنهم» ليس في «ك»، ومكان الترضية: «إنه الله أعلم»، وضرب عليه.

(٦) في «م»: «ثلاثًا، ذراعيه».

(٧) كلمة: «في» كذا يمكن أن تقرأ في «ك» وفي «م» بدونها.

قلت: هذا على رواية من روى التَّسْبِيحَ ثلاثًا وثلاثين، والتَّحْمِيدَ ثلاثًا وثلاثين، والتَّكْبِيرَ ثلاثًا وثلاثين ظاهرًا. وأما رواية من روى: يُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ^(١) ثلاثًا [وثلاثين]^(٢)، فمحملة؛ ولذلك وَقَعَ الاختلافُ في فهم المراد منها.

الحديث الثالث:

٨٤٤ - حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثنا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا، وَعَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا^(٤). (١٩٨ / م).

(١) كلمة «ويكبرون» سقطت من «ك٢»، فألحقها بالهامش مصححة غير أنه وضع علامة اللحق بعد كلمة: «ثلاثًا»، وحقها أن توضع بعد كلمة: «ويحمدون» كما هو السياق في «م» والرواية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وجاء السياق في «ك٢» هكذا: «وأما رواية من روى: يسبحون، ويحمدون ثلاثًا، [وثلاثين ظاهرًا، وأما رواية من روى: يسبحون، ويحمدون، ويكبرون ثلاثًا]، فمحملة؛ فضرب على ما بين المعقوفين للتكرار الذي حدث، والصواب إثبات كلمة: «وثلاثين» - كما في رواية الباب. (٣) في «م»: «نا».

(٤) زاد هنا في بعض نسخ «الصحیح»: «وقال الحسن: الجد: غنى»، وسينه عليها المؤلف بعد إن شاء الله.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ من حديثِ يزيدَ بنِ الأسودَ قالَ: صَلَّىتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ^(١)، فكان إذا انصرفَ انحرفَ^(٢). وصحَّحه الترمذِيُّ.

وفي روايةٍ بَعْضِهِمْ: فصلَّى، ثمَّ انحرفَ.

وروى عبدُ اللهِ بنُ فروخَ: أنا ابنُ جُريجَ، عن عطاءَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: صَلَّىتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ ساعةً يُسَلِّمُ يقومُ، ثمَّ (٢٠٠ / م) صَلَّىتُ معَ أبي بكرٍ فكانَ إذا سلَّمَ وثبَ مكانه كأنَّه^(٣) يقومُ على رَضْفٍ.

خرجه البيهقي^(٤)، وقال: تفردَ به عبدُ اللهِ بنُ فروخِ المصري، وله أفراد ما اللهُ أعلم^(٥).

قلتُ: وثقه قومٌ، وخرَجَ له مسلمٌ في «صحيحه»، وتكلَّم فيه آخرون^(٦).

(١) في «م»: «رسول الله وعليه وسلم».

(٢) أحمد (٤ / ١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٣ / ٦٧).

(٣) في «ك»: «كان»، والمثبت من «م» و«السنن».

(٤) في «السنن» (٢ / ١٨٢) من طريق سعيد بن أبي مریم، عن عبد الله بن فروخ.

(٥) كذا، وفي «السنن»: «والله أعلم».

(٦) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم؛ فإن عبد الله بن فروخ الذي خرج له مسلمٌ، قرشي، مولى لعائشة، ويروي عنها؛ فهو تابعي. وأما عبد الله في حديثنا هذا، فإنه يروي عن ابن جريج.

وترجمهما المزي، وفرق بينهما، ورمز للأخير برمز أبي داود فقط. انظر «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٢٤، ٤٢٨).

وكذا فرق بينهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ١٦٩، ١٧٠)، وابن أبي حاتم في =

وقد رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي كِتَابِهِ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: نُبِئْتُ^(٢) عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣): وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ كَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ: وَرُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ.

ثُمَّ خَرَجَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْيبُ عَلَى الْأُئِمَّةِ
جُلُوسَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيَقُولُ: السَّنَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ سَاعَةً
يُسَلِّمُ.

قَالَ: وَرُوِينَا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا
سَلَّمَ أَنْكَفَتْ وَأَنْكَفَتْنَا مَعَهُ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ، وَلْيَنْحَرِفْ عَنْ مَجْلِسِهِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَوْ انْحَرَفَ^(٤).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْحَرِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ: عَلِيُّ بْنُ

= «الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٧)، وَأَمَّا ابْنُ حِبَانَ، فَوَضَعَ صَاحِبُ حَدِيثِنَا فِي طَبَقَةِ تَبِعِ
الْأَتْبَاعِ الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنِ الْإِمَامِ (٨ / ٣٣٥)، وَشَتَانُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٤ / ١٩٩) وَذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ كَلَامَ
الْبُخَارِيِّ فِي «تاريخه» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَخْرَجَ
لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

(١) (٢ / ٢٤٦).

(٢) فِي «المصنف»: «حُدِثَ».

(٣) (٢ / ١٨٢).

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ «٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣».

أبي طالب، وطلحة، والزبير.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاحْصِبُوهُ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي إِطَالَةِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ السُّنْنَ وَالْآثَارَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّهْلِيلِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ لَمَّا رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنْ (٢٠٨ - ب / ك٢) الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغْ^(١) لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِنَحْوِهِ^(٣).

وَخَرَجَهُ - أَيْضًا^(٤) - مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ»؛

(١) فِي «م» بِمِثْلَةِ فَوْقِيَةِ مَكَانِ النُّونِ، وَلَمْ يَعْجَمِ بَاقِيَ الْحُرُوفِ. (٢) التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٤).

(٤) (١٢٦).

(٣) النَّسَائِيُّ (١٢٧).

إِنَّمَا قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ» وَذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ شَهْرٍ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ مَرْسَلًا، وَعِنْدَهُ: مَنْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى.

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢): الْأَضْطِرَابُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ لَا يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ بَلْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْحَرِفَ إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْلِسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ - يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِهِ: «قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ»؛ بَلْ فِي بَعْضِهَا.

(٢) فِي «الْعُلَلِ» (٦ / ٤٤ - ٤٦).

(١) (٤ / ٢٢٧).

١٥٧ - بَابُ

مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ^(١)

٨٤٨ - وَقَالَ: أَنَا^(٢) آدَمُ: ثَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ (٢٠٢ / م) الْقَاسِمُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ^(٤) فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحْ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ: خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ^(٦).

وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرُ الْإِمَامِ كَمَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ مِنْ جِهَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ مَشْهُورٌ، وَمِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - وَيُقَالُ فِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ حَجَّازِيٌّ رَوَى عَنْهُ:

(١) فِي «ك٢»: «الصَّلَاةُ»، وَالثَّبْتُ مِنْ «م»، وَ«الْيُونَانِيَّةُ»، وَالْقُسْطَلَانِي.

(٢) كَذَا، وَفِي «الْيُونَانِيَّةُ»، وَالْقُسْطَلَانِي: «وَقَالَ لَنَا».

(٣) فِي «م»: «نَا».

(٤) كَلِمَةُ «الْإِمَامِ» لَيْسَتْ فِي «ك٢»، وَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ.

(٥) أَحْمَدُ (٢ / ٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٧).

(٦) فِي «ك٢»: «التَّسْبِيحَةُ».

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(١): مَجْهُولٌ. وَكَذَا قَالَ فِي حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَلَى لَيْثٍ - أَيْضًا^(٣).

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ^(٤) بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكِ الْمَغِيرَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَطَوُّعِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ - فَأَمَّا مَا قَبْلَهَا: فَيَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -، فَكْرِهَتْ طَائِفَةٌ تَطَوُّعَهُ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ. (٢٠٩ - أ / ك٧).

وَبِهِ قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ: ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ إِمَامٌ؛ بَلْ كَانَ مَأْمُومًا. كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(١) فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨٣ / ٢). (٢) فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣ / ١٦٣).

(٣) رَاجِعِ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٤) قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَغِيرَةِ» سَقَطَ مِنْ «ك٧».

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٨).

وأكثرُ العلماءِ لا يكرهونَ للمأمومِ ^(١) ذلك، وهو قولُ: مالكٍ، وأحمدٍ.

وقد خَرَجَ أَبُو داوُدَ حَدِيثًا يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ (٢٠٣/م) من حديثِ أَبِي رَمْثَةَ ^(٢) قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنِ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ لِيَشْفَعَ، فَوُثِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَصِلَ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَإِنْ فَصَلَ بِالتَّسْلِيمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - مَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ [فِي الْمَقْصُورَةِ] ^(٤) فَلَمَّا سَلَّمَ قَمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدُّ لِمَا ^(٥) فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ [الْجُمُعَةَ] ^(٤) فَلَا ^(٦) تَصَلِّهَا ^(٧) بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ

(١) بعد قوله: «للمأموم» في «م» بياض بقدر حرفين.

(٢) كتب فوقها في هامش «م» حاشية: «حشد: براء مهملة، وميم ساكنة، وثاء مثلثة».

(٣) أبو داود (١٠٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، وهو ثابت في «م» و«صحيح مسلم».

(٥) في «ك»: «إلى ما»، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) تكرر في «ك» قوله: «فلا».

(٧) في «ك»: «تصليها».

نخرج.

خرجه مسلمٌ بمعناه^(١).

وروى حربٌ بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صَلَّى المكتوبة: لا يُصلي مكانه نافلةً إلا أن يقطعَ بحديثٍ أو يتقدمَ أو يتأخرَ.

وعن الأوزاعي قال: إنما يجبُ ذلك على الإمام أن يتحولَ من مُصلاه. قيلَ له: فما يُجزىءُ من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيلَ قدميه من مكانه. قيلَ له: فإن ضاقَ مكانه؟ قال: فليتربّع بعد سلامه؛ فإنه يجزئه^(٢).

وروى - أيضاً - بإسناده، عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قامَ وتحولَ من مكانه غير بعيدٍ^(٣).

قال حربٌ: وثنا^(٤) محمد بن آدم^(٥): ثنا^(٤) أبو المليح الرقي، عن حبيب^(٦) قال: كان ابنُ عمرَ يكره أن يُصليَ النافلةَ في المكان الذي يُصلي فيه المكتوبة حتى يتقدمَ أو يتأخرَ أو يتكلمَ.

وهذه الرواية تُخالفُ روايةَ نافع التي خرَّجها البخاريُّ.

وقد ذكر قتادة عن ابنِ عمرَ أنه رأى رجلاً صَلَّى في مقامه (٤/٢٠٤ م) الذي صَلَّى فيه الجمعة، فنهاه عنه وقال: لا أراك تُصلي في مقامك. قال

(١) مسلم (٨٨٣). (٢) في «ك»: «بحري».

(٣) وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٦٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٤٣).

(٤) في «م»: «نا». (٥) هو: محمد بن آدم بن سليمان المصيبي.

(٦) هو: حبيب بن أبي مرزوق الرقي، لا يدرك ابن عمر.

سعيد^(١): فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم (٢٠٩- ب / ك٢) الجمعة.

وعن عكرمة قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها^(٢) بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. خرجهما عبد الرزاق^(٣).

ومذهب مالك: أنه يكره في الجمعة أن يتنفل في مكانه من المسجد، ولا يتنفل منه وإن كان مأموماً. وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكل حال^(٤).

وقد قال الشافعي في «سنن حرمله»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا: ثابت عندنا، وبه نأخذ. قال: وهذا مثل قوله لمن صلى وقد أقيمت الصلاة: «أصلتان معاً؟»^(٥) كأنه أحب أن يفصلها منها حتى

(١) كذا في «ك٢» و «م»، وليس له معنى، والذي في «المصنف» لعبد الرزاق أن قائل هذا لابن المسيب هو قتادة.

(٢) في «ك٢»: «يصلها».

(٣) (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، وراجع «مسائل ابن هاني» (١ / ٦٢).

(٤) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٧١).

(٥) روي من حديث سعد بن سعيد - أخو يحيى بن سعيد -، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس - جد يحيى بن سعيد.

أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧).

وإسناده منقطع؛ التيمي لم يسمع من قيس.

والصواب فيه الإرسال، قاله الترمذي.

وروي من وجه آخر غريب أخرجه ابن خزيمة (١٦٤ / ٢)، واستغربه، وأخرجه ابن حبان

(٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠) واستغربه ابن منده - كما في «الإصابة» (٥ / ٤٩٢).

وانظر «جامع الترمذي»، وتعليق الشيخ شاكر، وكذا تعليقه على «المحلى» (٣ / ١١٢-١١٣)،

وكذا «المسند الجامع» (١٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩).

تكون المكتوبات مفردات^(١) مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبي ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر^(٢).

وروى الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل^(٣) بعدها أن لا يتنفل^(٤) حتى يتكلم أو يتقدم^(٥).

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح. قال: وقال الشعبي: إذا صليت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوع فاخط خطوة. وخالف ابن عمر ابن عباس في هذا وقال: وأي فصل^(٥) أفصل من السلام؟

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا، والشافعية أن هذا كله خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية يدل على الكراهة^(٦).
قال البخاري رحمه الله:

٨٤٩ - حدثنا^(٧) أبو الوليد: ثنا^(٨) إبراهيم بن سعد: ثنا^(٧) الزهري، عن هند بنت الحارث^(٩)، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم

- = وروي عن أنس مرفوعاً، ولا يصح رفعه.
انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٨٦)، و«الصغير» (٢/ ١٨٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣١٩، ٣٦٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٧٠ - ١٧١).
وفي الباب عن ابن بحنة عند البخاري (٦٦٣)، وقد سبق.
- (١) في «ك» آخره حرف نون، عار من الإعجام.
(٢) انظر «المعرفة» للبيهقي (٤/ ٤١٠). (٣) في «ك»: «يتنقل»، خطأ.
(٤) في «ك»: «يتنفل»، خطأ.
(٥) في «ك»: «بالضاد المعجمة». (٦) انظر «التمهيد» (١٤/ ١٧٥).
(٧) في «م»: «نا». (٨) في «م»: «نا». (٩) في «ك»: «البحر»، خطأ، وسيكرر.
(١٠) في «اليونانية»: «النبي».

مكث^(١) في مكانه يسيراً.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى^(٢) - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ^(٣) مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يُزَيْدَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ^(٤) (٢٠٥ / م) الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ فِي^(٥) بِيُوتِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثم ذكر روايات أخر عن الزهري حاصلها يرجع إلى قولين في نسبة هند بنت الحارث، منهم من قال: الفراسية، ومنهم من قال: القرشية، وقيل: إنها فراسية بالنسب، قرشية بالحلف، كانت تحت معبد بن المقداد ابن الأسود.

وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً، وإنما كان يمكث بعد إقباله على الناس بوجهه لا يمكث مستقبلاً للقبلة.

وبهذا يجمع بين هذا الحديث والأحاديث المذكورة في الباب الماضي.

(١) في «اليونانية» والقسطلاني: «يمكث». (٢) بضم النون، أي: فنظن. قاله القسطلاني.

(٣) في «م» بالبدال المهملة، وما أثبتناه من «ك» و «اليونانية» والقسطلاني.

(٤) كتب في «ك»: «البحر» وضرب عليها وأثبت الصواب.

(٥) قوله: «في» ليس في «اليونانية».

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ انْصِرَافِهِ يَسِيرًا: مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ (٢١٠ - أ/ك٣) عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ وَجَلَسْتَهُ^(١) مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ قَرِيبًا مِنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣).

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَتَوَقَّفَ: هَلِ الْمُرَادُ جُلُوسُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤) - يَعْنِي: أَحْمَدَ - فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَبِثَ هُنِيئًا ثُمَّ يَنْحَرِفُ. قَالَ: فَظَنَنْتُهُ يَقُولُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَحَكَى الْقَاضِي فِي كِرَاهَةِ جُلُوسِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ سَلَامِهِ يَسِيرًا رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّ

(١) قوله: «وجلسته» ليس في «صحيح مسلم»، ولعله تكرر.

(٢) مسلم (٤٧١). (٣) مسلم (٥٩٢).

(٤) في «ك٣» و «م»: «عبيد الله»، وأصلحها في «ك٣».

الإمام يكبر مستقبل القبلة قبل أن ينحرف. وحكاه عن النخعي، قال (٦/٢٠٦ م) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: والعمل على ذلك.

وهذا يدل على أنه يستحب الذكر اليسير للإمام قبل انحرافه. ومن المتأخرين من أصحابنا من قال: إنما يكبر الإمام بعد استقباله للناس؛ واستدلوا فيه بحديث مرفوع لا يصح إسناده.

والمنقول عن السلف يدل على أن الإمام ينحرف عقب سلامه ثم يجلس إن شاء.

روى عبد الرزاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إذا سلم الإمام فليقم ولينحرف^(١) عن مجلسه. قلت: يجزئه ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب^(٢) أو شرق عن غير واحد^(٣). وكان المسئول معمرًا^(٤)، والله أعلم.

وروى^(٥) - أيضاً - بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعد إن شاء.

وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله^(٥).

وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلم، وأقول أنا: قدر

(١) في «المصنف»: «وإلا فلينحرف».

(٢) كذا في «ك»، وفي «م»: «بغرب»، وفي «المصنف»: «بغرب أو يشرق».

(٣) عبد الرزاق (٢/٢٤٢ - ٢٤٣)، وراجع ابن أبي شيبة (١/٣٠١).

(٤) في «ك»: «معمر». (٥) عبد الرزاق (٢/٢٤٣).

ما ينتعل^(١) نعليه^(٢).

وعن عبيدة أنه قال لما سمع مصعباً يكبر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة: ما له قاتله الله نعاراً بالبدع^(٣).

ويُستثنى من ذلك: الجلوس بعد الفجر؛ فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن يطلع^(٤) الشمس كان حسناً.

ففي «صحيح مسلم»^(٥) عن جابر (٢١٠ - ب/ك٧) بن سمرة أن النبي ﷺ كان لا يقوم من مُصلاه الذي يُصلي فيه الصبح أو الغداة حتى يطلع^(٤) الشمس، فإذا طلعت قام.

وروى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلم قام، إلا الفجر والعصر. فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة. قال أحمد - في الإمام إذا صلى يقوم الفجر أو العصر -: أعجب إلي أن ينحرف ولا يقوم من موضعه. وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى يطلع^(٤) الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه: أنه يُستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحب بعد غيرها. قال: وروى الخلال بإسناده، عن عابد الطائي قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مُصلاه بعد صلاة (٢٠٧/م) يُصلي بعدها. فإذا كانت صلاة لا يُصلي بعدها فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

(١) في «م» و«ك٧»: «ينعله»، والمثبت من «المصنف».

(٢) عبد الرزاق (٢/٢٤٦). (٣) عبد الرزاق (٢/٢٤٥).

(٤) كذا بالباء. (٥) (٦٧٠).

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَجْلِسَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَخْتَصِرِ» عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءً، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ - خُصُوصًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ -، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١).

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(٢). وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَحَافِظُونَ عَلَيْهِ.

وَمَتَى أَطَالَ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ فِي مُصَلَاةٍ، فَإِنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتْرُكَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ جُلُوسُهُ مَكْرُوهًا أَوْ غَيْرَ مَكْرُوهٍ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرْفْ وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَادْهَبْ وَدَعَهُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

(١) (٦٤٧).

(٢) وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، تَرَاجَعُ فِي «التَّرغِيبِ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٣٦٧/١) بِتَحْقِيقِ مَحْيِي الدِّينِ مَسْتَوٍ، وَ«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٥/١٠)، وَ«الدَّرِ الْمَشْهُورِ» (٢٩٩/٥)، وَ«نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٠١/٢)، وَمِنْ أَشْهُرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الْفَجْرِ: حَدِيثُ أَنْسِ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعَمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ». أَوْخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٨٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَنكُرٌ وَانظُرْ «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٠١/٢). وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ وَعْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَكُلِّهَا لَا تَصِحُّ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ أَنْسِ.

خرَّجه عبدُ الرزاق^(١).

وذكرَ بإسناده^(٢) عن عطاءٍ قال: كَلَامُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَقُمْ
الْمَأْمُومُ إِنْ شَاءَ^(٣).

وإن لم يُطل الإمامُ الجلوسَ فالسنةُ أن لا يقومَ المأمومُ حتى يقومَ
الإمامُ. كذا قال الزُّهريُّ، والحسنُ، وقتادةٌ، وغيرهم.

وقال الزُّهريُّ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - يَشِيرُ إِلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ
الِاقْتِدَاءِ بِهِ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِانْصِرَافِهِ^(٤).

وفي «صحيح مسلم»^(٥)، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا
بِالْانْصِرَافِ».

وحديث أم سلمةَ المخرَّجُ في هذا الباب يدلُّ عليه؛ فإن النبيَّ ﷺ
كَانَ يَجْلِسُ يَسِيرًا حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ فَلَا يَخْتَلِطُ بِهِنَّ الرَّجَالُ؛ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجَالَ كَانُوا يَجْلِسُونَ مَعَهُ فَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا مَعَ انْصِرَافِهِ.

وقد رُوِيَ ذَلِكَ (٢١١ - أ/ك٧) صَرِيحًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَرَّجَهُ
الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدَ^(٥) - مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَلَفْظُهُ: إِنَّ
النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ
مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٤٤).

(٢) في «م»: «بإسناده».

(٣) (٤٢٦).

(٤) عبد الرزاق (٢/٢٤٦).

(٥) (٨٦٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ (٢٠٨/م) لم يكن يدعو بعد فراغِ صَلَاتِهِ دُعَاءَ عَامًّا لِلْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاشْتَرَكَ فِي حُضُورِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَمَا أَمَرَ بِشُهُودِ النِّسَاءِ الْعِيدِينَ حَتَّى الْحَيْضُ، وَقَالَ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فَلَوْ كَانَ عَقِبَ الصَّلَاةِ دُعَاءُ عَامٌّ لَشَهِدَهُ النِّسَاءُ مَعَ الرَّجَالِ - أَيْضًا^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٣): فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ جَلَسَ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ السَّلَامَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ، وَتَأْخِيرُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من السلفِ كراهةُ ذلكِ - كما تقدّم.

وفي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ»^(٤) لِلْمَالِكِيِّ: وَلَا يَقِيمُ الْإِمَامُ فِي مُصَلَاهُ إِذَا سَلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ أَوْ فَنَائِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَنَحَّى وَأَقَامَ.

(١) سبق (٣٢٤).

(٢) وانظر ما سبق بخصوص هذه المسألة (ص ٤٠٢ - ٤٠٠، ٤٢١) تحت الحديث (٨٤٢)، (٨٤٤).

(٤) انظر «المدونة» (١/١٣٥).

(٣) (١/١٢٧).

١٥٨ - باب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (١)

ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى

بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ (٢) فَرَأَى أَنَّهُمْ

عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ» (٣) شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدِنَا فَكَرِهْتُ أَنْ

يُحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

فيه دليلٌ على أَنَّ الإسراعَ بالقيامِ عقبَ السَّلَامِ من غيرِ تَمَهُّلٍ لم يكنْ

من عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَعَلِمَ مِنْهُمْ

ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ بَعْدَهُ.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ التَّخَطِّيَّ لِلإِمَامِ لِحَاجَةٍ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فِرَاقِهِ

مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى الصُّفُوفَ فِي حَالِ دُخُولِهِ - أَيْضًا - ، وَأَمَّا

غَيْرُهُ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

وظاهرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلإِمَامِ - أَيْضًا - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ (٤):

(١) في «اليونينية»: «النبى».

(٢) في «ك»: «إليهم»، وهي رواية ابن عساكر كما أشار في «اليونينية» وكذلك القسطلاني.

(٣) في «اليونينية» بفتح الذال، والكاف، وبضم الذال وكسر الكاف - معاً - وكذا القسطلاني.

(٤) في «المسائل» (٦٣/١).

سألتُ أبا عبد الله عن الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ، فإذا فرغَ من الصَّلَاةِ خَرَجَ من بين رَجُلَيْنِ: (٢٠٩/م) أفهو مُتَخَطِّى؟ قَالَ: نَعَمْ، وأحبُّ إليَّ أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى ينصرف النساءُ، فإنْ خَرَجَ معَ الحائِطِ^(١) فهذا ليس بمُتَخَطِّى.

وظاهرُ هذا: كراهةُ تَخَطِّيهِم للإمام. وقد يكونُ مراده: إذا لم يكن له حاجةٌ تدعوه إلى ذلك.

والتَّبْرُ^(٢): هو قِطْعُ الذَّهَبِ قبل أن يُضْرَبَ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ من مَالِ الصَّدَقَةِ أو غيرها من الأموال التي تجبُ (٢١١ - ب/ك٢) قسَمْتُهَا على المساكين ونحوهم.

وقد خَرَجَهُ البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٣) وذكر فيه أَنَّهُ كان تَبْرًا من الصَّدَقَةِ، وقال: «كَرِهْتُ أَنْ أَيْتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

(٢) قوله: «والتبر» ليس في «ك٢».

(١) في «ك٢»: «الحائض».

(٣) (١٤٣٠ - فتح).

١٥٩ - بَابُ

الانْفِتَالُ وَالْانْصِرَافُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفِتُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَيَّ مِنْ يَتَوَخَّى أَوْ (١)
تَعَمَّدَ الْانْفِتَالُ عَنِ يَمِينِهِ (٢).

الانْفِتَالُ هُوَ الْانْحِرَافُ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَجْلِسُ إِلَيْهَا
الإمامُ بَعْدَ انْحِرَافِهِ؛ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ -، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْانْصِرَافِ بِالْقِيَامِ
مِنْ مَحَلِّ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ.

وقد ذكر البخاري عن أنسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْفِتُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَيَعِيبُ
عَلَيَّ مِنْ يَتَوَخَّى الْانْفِتَالُ عَنِ يَمِينِهِ - يَعْنِي: يَتَحَرَّاهُ وَيَقْصُدُهُ (٣).

وفي «مسند الإمام أحمد» (٤) من رواية أبي الأوبر الحارثي، عن أبي
هريرة قَالَ: كَانَ (٥) [النَّبِيُّ ﷺ] يَنْفِتُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جدِّه قَالَ: رَأَيْتُ (٦) [النَّبِيَّ ﷺ] يَنْفِتُلُ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي
الصَّلَاةِ (٧).

(١) زاد في رواية أبي ذر: «مَنْ» وعند ابن عساكر: «أَوْ يَعْمَدُ»، وزاد في «اليونانية»: «مَنْ».

(٢) قوله: «الانفتال عن يمينه» ساقط من «ك٧».

(٣) وأخرج مسلم (٧٠٨) عن أنس: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.
وسياتي كلام المؤلف عليه إن شاء الله.

(٤) (٢/٢٤٨). (٥) في «ك٧»: «وكان».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧».

(٧) أحمد (١٧٤/٢)، وابن ماجه (٩٣١).

في رواية للإمام أحمد: «ينصرف» - بدل - «ينفتل»^(١).

وخرَجَ مسلمٌ في هذا البابِ حديثَ^(٢) البراءِ بنِ عازبٍ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ^(٣) عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ^(٤).

وخرَجَهُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا: ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ^(٤).

ولكن روى تفسير هذه اللفظة بالبداة بالفتاة إلى جهة اليمين بالسلام.

خرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «حَدِيثِ مَسْعَرٍ» مِنْ جَمْعِهِ^(٥)، وَلَفْظُهُ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (٢١٠/م) عَنْ يَمِينِهِ.

وفي رواية أخرى له: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِيَمِينِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ - يَنْحَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

وقال ابن منصور: كان^(٦) أحمدٌ يقعدُ ناحيةَ اليسرى ويتساندُ.

قال القاضي أبو يعلى: وهما متفقان؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه

حصل جلوسه ناحية يساره. قال: وقال ابن أبي حاتم: سمعت يقول^(٧):

تَدَبَّرْتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رُوِيَتْ فِي اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بَوَجْهِهِ

(١) أحمد (١٧٩/٢). (٢) في «ك٢»: «أحاديث».

(٣) في «م»: «يكون»، وبغير نقط في «ك٢»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (٧٠٩). (٥) ضب في «ك٢» فوق الجيم.

(٦) في «ك٢»: «فإن».

(٧) كذا العبارة، وضب في «ك٢» على التاء من «سمعت»، ولعلها: «سمعت أبي يقول».

فوجدتُ انحرافَهُ عن يَمِينِهِ أثبتَ .

وقال ابنُ بطةٍ من أصحابنا: يجلسُ عن يسيرةِ القبلة . ونقلَ حربٌ،
عن إسحاقَ أَنَّهُ كان يُخَيِّرُ^(١) في ذلك كالانصرافِ .

وللشافعيةِ وَجْهانِ :

أحدهما : التَّخْيِيرُ ؛ كقولِ إسحاقَ .

والثَّاني : أَنَّ الانفتالَ عن يَمِينِهِ أَفضلُ .

ثم لَهُمُ في كَيْفِيَّتِهِ وَجْهانِ :

أحدهما - وحكوه عن أبي حنيفةَ - : أَنَّهُ يُدْخَلُ يَمِينَهُ في المِحْرَابِ ،
ويَسَارُهُ إلى النَّاسِ ، ويجلسُ على يَمِينِ المِحْرَابِ .

والثَّاني - وهو أَصحُّ عندَ البغويِّ وغيرِهِ - : بالعكسِ ، واستدلُّوا له
بحديثِ البراءِ بنِ عازبِ الذي خرَّجَهُ مسلمٌ^(٢) .

وأما الانصرافُ : فهو قيامُ المُصَلِّي وذهابُهُ من موضعِ صَلَاتِهِ إلى
حَاجَتِهِ ، فيذهب (٢١٢ - أ/ك٧) حيثُ كانتُ حَاجَتُهُ سواءَ كانتُ من جهةِ
اليَمِينِ أو اليسارِ ، ولا يُسْتَحَبُّ له أن يقصدَ جهةَ اليَمِينِ مع حَاجَتِهِ إلى
غيرِها . هذا قولُ جمهورِ العُلَماءِ ، ورُوِيَ عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ
عمرٍ ، والنخعيِّ ، وعطاءٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وإنما كان أكثرُ انصرافِ النَّبِيِّ ﷺ عن يساره ؛ لأنَّ بيوتَهُ كانت من

جهةِ اليسارِ .

(١) أصاب كلمة «يخير في» في «ك٧» تداخل، فلم تظهر.

(٢) (٧٠٩)، وتقدم قريباً.

وقد خرَّجه الإمام أحمدُ مصرحاً بذلك من رواية [ابن] (١) إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أن ابن مسعودٍ حدثه أن النبي ﷺ كَانَ عامة ما ينصرفُ من الصَّلَاةِ على يساره إلى الحجرات (٢).

فإن لم يكن له حَاجَةٌ في جهةٍ من الجهات؟ فقال (٣) الشَّافعيُّ، وكثيرٌ من أصحابنا: انصرافه إلى اليمين أفضل؛ فإنَّ النبي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ في شأنه كُلِّهِ (٤) (٢١١/م).

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ على ذلك: حديث السُّديِّ قال: سألتُ أنسًا: كيفَ انصرفُ إذا صَلَّيتُ: عن يَمِينِي أو عن يَسَارِي؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ. خَرَّجَهُ مسلمٌ (٥).

والسُّديُّ هو إسماعيلُ بن عبد الرحمن، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، ووَثَّقَهُ أحمدٌ وغيره، وعن يحيى فيه روايتان.

ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ، وأظنُّه ذكر هاهنا الأثرَ الذي علَّقه عن أنسٍ ليعلَّلَ به هذا الذي رواه عنه السُّديُّ، واللهُ أعلمُ (٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، و «م»، واستدركناه من «المسند»، وهو محمد بن إسحاق بن يسار.

(٢) أحمد (٤٠٨/١). (٣) تكرر في «ك٢» قوله: «فقال».

(٤) انظر «الأم» (١٢٨/١). (٥) (٧٠٨).

(٦) وقال ابن حجر في «التعليق» (٢/٣٤٠ - ٣٤١) بعد أن ذكر أن أثر أنس هذا وصله مسدد في «مسنده الكبير». قال: والجمع بين هذين الأثرين: أن أنسا كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره - إن شاء الله - جمعا بين روايته، ورأيه، والله أعلم. ا.هـ.

وحكى ابن عبد البر عن الحسن وطائفة من العلماء أن الانصراف عن اليمين أفضل. وقد حكاه ابن عمر، عن فلان وأنكره عليه، ولعله يريد به: ابن عباس رضي الله عنهما.

وسئل عطاء: أيهما تستحب^(١)؟ قال: سواء، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة أو لا.

وخرج الإمام أحمد، والنسائي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله.

وهو من رواية بقة، عن الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة^(٢).

وهذا إسناد جيد؛ لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصي - وهو ثقة ثبت -، عن الزبيدي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب^(٣).

= وقال في «الفتح» (٢/٣٣٨): ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. ١. هـ. وهذا جمع حسن - إن صح حديث السدي، - فإنه قال: «أكثر»، وهذه الكلمة تقتضي غالب الحال.

وحديث السدي: أورده ابن عدي من مناكيره في «الكامل» (١/٢٧٨)، وانظر «أطراف الغرائب» (٦٤٦ - بتحقيقنا).

(١) في «ك»: «يستحب».

(٢) النسائي (٣/٨٣)، وأحمد (٦/٨٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن مسروق. سمع مكحولاً يحدث، عن مسروق.

(٣) «علل الدارقطني» (١٥/٦٧ - أ، ب).

وسليمان بن موسى مختلف في أمره.

وروى قبيصة بن الهلب^(١)، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا
فينصرف على جانبيه جميعاً: عن يمينه وشماله.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وقال:
حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم. قال: وصح الأمان عن
النبي ﷺ^(٣).

(١) في «ك٢»، و«م»: «المهلب»، والتصويب من ترجمته، والرواية.

(٢) أحمد (٢٢٦/٥)، وأبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، والترمذي (٣٠١)،
وصححه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٥٤٩).

(٣) لم يذكر ابن رجب حديث الباب (٨٥٢)، ولا أشار إليه، وهو كما في «اليونانية»:
«حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود،
قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا
ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

ولم يشر إلى سقوطه من بعض نسخ «الصحیح» في «اليونانية»، ولا أشار إلى هذا
الحافظ، ولا العيني، ولا القسطلاني.



فهرس أبواب المجلد السابع

رقم الباب

رقم الصفحة

تابع كتاب الأذان

٥	٩٦ - القراءة في الظهر
١٩	٩٧ - القراءة في العصر
٢١	٩٨ - القراءة في المغرب
٣٤	٩٩ - الجهر في المغرب
٣٨	١٠٠ - الجهر في العشاء
٤٠	١٠١ - القراءة في العشاء بالسجدة
٤٤	١٠٢ - القراءة في العشاء
٤٩	١٠٣ - يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين
٥١	١٠٤ - القراءة في الفجر
٦٠	١٠٥ - الجهر بقراءة صلاة الفجر
٦٤	١٠٦ - الجمع بين السورتين في الركعة
٧٨	١٠٧ - يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب
٨١	١٠٨ - من خافت القراءة في الظهر والعصر
٨٦	١٠٩ - إذا أسمع الإمام الآية
٩٠	١١٠ - يطول في الركعة الأولى
٩١	١١١ - جهر الإمام بالتأمين
١٠١	١١٢ - فضل التأمين
١٠٥	١١٣ - جهر المأموم بالتأمين
١٠٧	١١٤ - إذا ركع دون الصف
١٣٧	١١٥ - إتمام التكبير في الركوع
١٤٨	١١٦ - إتمام التكبير في السجود

- ١٥٠ ١١٧- التكبير إذا قام من السجود
- ١٥٣ ١١٨- وضع الألف على الركب في الركوع
- ١٥٩ ١١٩- إذا لم يتم الركوع
- ١٦٣ ١٢٠- استواء الظهر في الركوع
- ١٦٨ ١٢٢- أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
- ١٧٤ ١٢٣- الدعاء في الركوع
- ١٨٦ ١٢٣م- القراءة في الركوع والسجود
- ١٩٠ ١٢٤- ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
- ١٩٢ ١٢٥- فضل اللهم ربنا ولك الحمد
- ١٩٧ ١٢٦- القنوت
- ٢٠٤ ١٢٧- الاطمئنة حين يرفع رأسه من الركوع
- ٢١١ ١٢٨- يهوي بالتكبير حين يسجد
- ٢٢٦ ١٢٩- فضل السجود
- ٢٤٣ ١٣٠- يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
- ٢٤٧ ١٣١- يستقبل بأطراف رجليه القبلة
- ٢٤٩ ١٣٢- إذا لم يتم سجوده
- ٢٥٠ ١٣٣- السجود على سبعة أعظم
- ٢٥٥ ١٣٤- السجود على الأنف
- ٢٦١ ١٣٥- السجود على الأنف في الطين
- ١٣٦- عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف
- ٢٦٤ عورته
- ٢٦٧ ١٣٧- لا يكف شعراً
- ٢٧٠ ١٣٨- لا يكف ثوبه في الصلاة
- ٢٧٢ ١٣٩- التسييح والدعاء في السجود

- ١٤٠ - المكث بين السجدين ٢٧٣
- ١٤١ - لايفترش ذراعيه في السجود ٢٧٨
- ١٤٢ - من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض ٢٨١
- ١٤٣ - كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ ٢٩٠
- ١٤٤ - يكبر وهو ينهض من السجدين ٢٩٥
- ١٤٥ - سنة الجلوس في التشهد ٢٩٩
- ١٤٦ - من لم ير التشهد الأول واجبًا ٣١٧
- ١٤٧ - التشهد في الأول ٣٢٢
- ١٤٨ - التشهد في الآخرة ٣٢٤
- ١٥٠ - مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٤١
- ١٥١ - من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى } ٣٥٧
- ١٥٢ - التسليم ٣٦٢
- ١٥٣ - يسلم حين يسلم الإمام ٣٨١
- ١٥٤ - من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٣٨٦
- ١٥٥ - الذكر بعد الصلاة ٣٩٥
- ١٥٦ - يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٤٢٣
- ١٥٧ - مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٤٢٩
- ١٥٨ - من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ٤٤٢
- ١٥٩ - الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٤٤٤

فَتْحُ الْبَارِي

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَّ
كَانَ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُجَرَّبِي بَنَ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدِ بَنَ عَزَّتِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحِ بَنِ إِسْلَمِ الْمَصْرَاتِيِّ
صَبْرِيِّ بَنَ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بَنُ سَعْدَانَ بَنَ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بَنُ اسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بَنُ عَوْضِ الْمَنْقُوسِ
عَلَاءُ بَنُ مَصْطَفَى بَنِ هَمَامٍ

الْجِزءُ الثَّامِنُ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَشْرَفِيَّةِ



فَتْحُ الْبَغْرِيِّ

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حي النخلة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ (١) مِنَ الْجُوعِ - أَوْ غَيْرِهِ -
 فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

خَرَجَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ:

٨٥٣ - ثَنَا (٢) مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ (٢١٢)

- ب/ك (٢) ابْنِ عُمَرَ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
 الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وخرجه (٢١٢/م) مسلم، ولفظه: «فلا يقربن المساجد» (٤) وهذا

صريحٌ بعموم المساجد والسياق (٥) عليه؛ فإنه لم يكن بخير مسجد بني
 للنبي ﷺ؛ إنما كان يصلّي بالناس في موضع نزوله منها.

وقد روي أنه اتخذ بها مسجداً، والظاهر أنه نصب أحجاراً في مكان

فكان يصلّي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع
 صلاتهم.

(١) في «اليونانية»: «أو البصل».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٤) مسلم (٥٦١) بلفظ: «فلا يأتين المساجد» وفي نسخة: «المسجد» وفيه لفظ آخر: «فلا

يقربن مساجدنا»، وفي نسخة: «مسجدنا». انتهى من السلطانية، وفي «شرح مسلم»

للنووي: «فلا يقربن المساجد» كما هنا. (٥) كذا وكان كلمة «يدل» سقطت.

يدلُّ عليه: ما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ قال: لم نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا»^(١).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدٌ من حديثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أَنَا سَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا»^(٢).

وأما حديثُ جَابِرٍ: فَمِنْ طَرِيقَيْنِ.

أحدهما:

٨٥٤ - حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا^(٢) أَبُو عَاصِمٍ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ: الثُّومَ - فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا».

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْتَهُ.

(٢) أحمد (٥/٢٦).

(١) مسلم (٥٦٥).

(٣) في «م»: «نا».

وهذه الرواية - أيضاً - صريحةٌ بعمومِ المساجدِ والمسئولِ والمُجيبِ لعلّه: (٢١٣/م) عطاء وفي أبي عاصم^(١) «نيئه» بالهمز، ويُقال: بالتشديد بدون همزة، والمرادُ به ما ليسَ بمطبوخٍ؛ فإنه قد وردَ في المطبوخِ رخصةٌ لزوالِ بعضِ ريحِهِ بالطبخِ.

وقد قالَ عمرُ رضي اللهُ عنه في خطبته: إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصلُ والثومُ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا وجدَ ريحها من الرجلِ في المسجدِ أمرَ به فأخرجَ إلى البقيعِ فمن أكلهما فليمتهما^(٢) طبخًا.

خرجه مسلم^(٣).

وخرَجَ أبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ معاويةَ بنِ قُرّةَ، عن أبيه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجداً» وقال: «إن كنتم لا بدَّ أكلوهما فأميتوهما طبخًا» قال: يعني: البصلَ والثومَ^(٤).

قال البخاريُّ - فيما نقله عنه الترمذيُّ في «علله»^(٥): حديثٌ حسنٌ.

وخرَجَ الطبرانيُّ معناه (٢١٣ - أ/ك٢) من حديثِ أنسٍ، عن النبي ﷺ وقالَ فيه: «فإن كنتم لا بدَّ أكلوهما فاقتلوهما بالنارِ قتلاً»^(٦).

(١) كذا العبارة في «ك٢» و«م»، ولعله سقطت كلمة «رواية» فتكون العبارة: «وفي رواية أبي عاصم».

(٢) في «ك٢»: «فليمتها».

(٤) أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي (١٥٨/٤ - كبرى).

(٥) «علل الترمذي الكبير» (ص/٣٠١). (٦) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٥).

وخرَجَ أبو داود من حديثِ عليّ قالَ: نُهي عن أكلِ الثُّومِ إلا مطبوخاً^(١).

خرَّجه الترمذي^(٢)، ثم خرجه موقوفاً عن عليٍّ أنه كره أكله إلا مطبوخاً^(٣).

وخرَجَ ابنُ ماجه من حديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه: «لا تأكلُوا البَصَلَ» ثم قال كلمةً خَفِيَّةً: النِّيءُ^(٤).

وأما روايةُ مَخْلَدِ بنِ يزيدِ الحِرانيِّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ التي ذكرها البخاريُّ تعليقاً فمعناها: نَتْنٌ رِيحِهِ، ولأجلها كره دخولَ المسجدِ لآكلِهِ.

وخرَجَ مسلمٌ حديثَ جابرٍ هذا من روايةِ يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، ولفظه: «من أكلَ من هذه البقلة: الثُّوم» وقال مرةً: «من أكلَ من البَصَلِ والثُّومِ^(٥) والكراتِ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(٦).

وخرَجَ معناه من حديثِ أبي الزُّبيرِ، (٢١٤/م) عن جابرٍ - أيضاً^(٧).

وخرج مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أكلَ من هذه الشَّجرةِ فلا يقربنَّ

(٢) (١٨٠٨).

(١) أبو داود (٣٨٢٨).

(٣) الترمذي (١٨٠٩)، وانظر «العلل» للدارقطني (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، و«مسند البزار» (٣/٥٠ - ٥١).

(٤) ابن ماجه (٣٣٦٦).

(٥) في «م»: «وللثوم»، وفي الهامش: «الثوم»، وصححها.

(٧) مسلم (٧٢/٥٦٤).

(٦) مسلم (٧٤/٥٦٤).

مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم»^(١).

فدلَّ هذا الحديثُ مع الذي قبله على أنَّ علَّةَ المنع من قربانِ المسجدِ تأذي مَنْ يشهده من المؤمنين^(٢) والملائكة بالرائحة الكريهة.

وفي عامَّة هذه الأحاديث تسمية الثوم شجرةً.

قال الخطَّابي^(٣): فيه أنَّه جعل الثوم من جملة الشجر، والعامَّة إنما تُسمِّي الشجر ما كان له ساقٌ يحْمِلُ أغصانه دون غيره، وعند العرب: أن كلَّ ما بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قُطِع فهو شجرٌ، وما لا أرومة له فهو نجمٌ؛ فالقطنُ شجرٌ يبقى في كثيرٍ من البلدان سنين وكذلك الباذنجان^(٤)؛ فأما اليقطينُ والريحانُ ونحوهما فليس بشجرٍ؛ فلو حلف^(٥) رجلٌ على شيء من الأشجارِ فالاعتبارُ من جهة الاسم والحقيقة على ما ذكرت، وفي العرف ما تعارفه^(٦) النَّاسُ. انتهى.

وأما قوله تعالى ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦] فلا يردُّ على ما ذكره، فإنَّها شجرةٌ مقيدةٌ بكونها من يقطين، وكلامه إنما هو في إطلاق اسم الشجر.

وقد اختلف أصحابنا الفقهاء فيما^(٧) يتكرر حملُه من أصولِ الخضروات ونحوها هل هو ملتحقٌ بالشجرِ أو بالزرع؟ وفيه وجهانِ ينبني

(١) مسلم (٥٦٣). (٢) في «ك٥»: «المدمنين»، خطأ.

(٣) في «أعلام الحديث» (٥٥٦/١)، ولم يسقه المصنف - رحمه الله - بلفظه.

(٤) جاء رسمها في «ك٥»: «البادغان». (٥) في «ك٥» بالخاء المعجمة.

(٦) في «م» بالنون أوله، وفي «ك٥»: «يعارف» وفي «الأعلام»: «وفي العرف على ما يتعارفه الناس».

(٧) في «ك٥»: «فما».

عليهما مسائلٌ متعددةٌ قد ذكرناها في كتابِ «القواعد في الفقه»^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي:

٨٥٥ - ثنا^(٢) سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: ثنا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢١٣) - ب/ك) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» - أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ^(٤) مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا (٢١٥/م) فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَتَى بَدْرٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنِ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ. فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟

قال الخطابي^(٤): قولُ ابنِ شهابٍ: «زعم عطاءٌ أنَّ جابراً زعم» ليس على معنى التهمة لهما؛ لكن لما كان أمراً مختلفاً فيه حكى عنهم بالزعم، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب به، ويقال: «في قول فلان مزاعم» إذا لم يكن موثقاً به.

وذكر أنَّ روايةَ القدرِ تصحيفٌ^(٥)، وإنَّما الصَّوابُ: بَدْرٌ، وهو الطَّبَقُ

(١) (ص ١٥٧).

(٢) في «ك٢»: «حصران»، خطأ.

(٣) في «الأعلام»: ولعل «القدر» تصحيف، والله أعلم.

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٧٨).

كما قاله ابن وهب .

وسمي بدمياً لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهاً بالقمر قال: وإن لم يكن القدرُ تصحيفاً فلعله كان مطبوخاً، ولذلك^(١) لم يكره أكله لأصحابه .

ثم بين أن كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أناجي من لا تُناجي» - يريدُ الملك . انتهى .

وخرج ابن جرير الطبري بإسناد فيه ضعف من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه: «إن فيها هذه البقلة الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها» .

وهذه الرواية تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة: فإنه يكره^(٢) ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله .

ولكن مالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أن الملائكة تأتيه من أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام^(٤) .

(١) في «ك»: «وكذلك» .

(٢) كذا السياق، ولعله سقطت لفظة: «له» هنا وبها يستقيم المعنى، وقد تكاثرت علينا احتمالات تقدير السقط أو وجود زيادة في هذا الموضع، والله أعلم بالصواب .

(٣) كذا، ولعله سقطت كلمة: «روي»، فتكون: «ولكن روى مالك» . والله أعلم .

(٤) «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢ / ١١٠) .

وهذا مرسلٌ.

ولا يُنَافِي التَّعْلِيلُ بِمُنَاجَاةِ الْمَلِكِ التَّعْلِيلَ بِمُنَاجَاةِ بَنِي آدَمَ كَمَا وَرَدَ (م/٢١٦) تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْ قِرْبَانِ أَكْلِ الثُّومِ لِلْمَسَاجِدِ بِالْعَلَّتَيْنِ جَمِيعًا - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ قِصَّةَ إِتْيَانِهِ بِقَدْرٍ - أَوْ بَدْرٍ - لَمْ يَذْكُرْهَا فِي هَذَا إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ وَأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَأَبَا صَفْوَانَ - وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(١) - بَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَوِيَا، عَنْ يُونُسَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَلْ هِيَ مِنْ تَمَامِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَوْ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ كَثِيرًا يَرُوي الْحَدِيثَ، ثُمَّ يُدْرِجُ فِيهِ (٢١٤ - أ/ك٣) أَشْيَاءَ: بَعْضُهَا مَرَاسِيلٌ، وَبَعْضُهَا مِنْ رَأْيِهِ^(٢) وَكَلَامِهِ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَطْعِمَةِ»^(٣) الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ مَقْتَصِرًا عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَطْعِمَةِ»^(٤) الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - وَفِي حَدِيثِهِ: «بَدْرٌ»، وَذَكَرَ مُخَالَفَةَ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ لَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: بِقَدْرٍ^(٥).

(١) فِي «ك٣» وَ«م»: «سَعْدٌ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي «ك٣»: «رِوَايَةٌ»، وَكَانَ فِي «م»: «رِوَايَةٌ»، وَضُرِبَ عَلَى الْوَاوِ.

(٣) (٥٤٥٢ - فَتْح).

(٤) كَذَا فِي «ك٣»، وَ«م»، وَصَوَابُهُ: «الْإِعْتِصَامُ»، وَلَعَلَّهُ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٥) «كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ» (٧٣٥٩ - فَتْح).

وأما حديث أنسٍ فقال:

٨٥٦ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّينَ» ^(٢) مَعَنَا.

وخرَّجه في موضع آخر ^(٣)، وقال: «فلا يقربن مسجدنا».

وفي النهي لمن أَكَلَهُمَا عن قُرْبَانِ النَّاسِ دليل ^(٤) على أَنَّهُ يُكْرَهُ له أن يَغْشَى النَّاسَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ^(٥)، ولكن ^(٦) حُضُورُهُ مَجَامِعَ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَمُجَالَسَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ أَشَدُّ كِرَاهَةً مِنْ حُضُورِهِ الْأَسْوَاقِ وَمُجَالَسَتِهِ الْفُسَّاقِ، ولهذا في حديثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَلَيَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على زراعة بصلٍ هو وأصحابه ^(٧) فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرُحْنَا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّرَ الآخِرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا ^(٨).

(١) في «م»: «نا». (٢) في «اليونانية» والقسطلاني «أو لا يصلين».

(٣) (٥٤٥١ - فتح).

(٤) في «م» و «ك٢»: «دليل» وكشط اللام الزائدة في «ك٢».

(٥) كذا في «ك٢» ببناء المثناة الفوقية، وعارية عن الإعجام في «م».

(٦) في «ك٢» و «م»: «ولا كن».

(٧) حدث هنا سقط في النسخة «م»، ويستمر هذا السقط حتى أواخر كتاب «الأذان»،

واستدركناه من النسخة «ك٢»، ويأتي التنبيه على انتهاء السقط والتقاء النسختين إن شاء الله

سبحانه وتعالى (ص ٥٥).

(٨) مسلم (٥٦٦).

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والكِرَاثَ فَلَا يَأْكُلُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا عِنْدَ حَضُورِ الْمَسَاجِدِ.

خَرَّجَهُ عِثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَطْعَمَةِ».

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ - بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ -: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا^(١).

قُلْنَا: وَهَذَا مُشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَوْقَ قُوَّةِ عَلِيٍّ حَذِيفَةَ بغيرِ شَكٍّ^(٢)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَالَهَا ثَلَاثًا - يَعْنِي: أَنَّهُ أَعَادَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٣).

وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ عَلَيَّ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ غَيْرُ مُحْرَمٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِنَّمَا يُنْهَى مَنْ أَكَلَهُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ - أَيْضًا.

وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ بَرَدٌ هَذَا الْكَلَامِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٢١/٤ - إِحْسَان).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤/٨)، وَانظُرْ مَا سَبَقَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٤١٥).

(٣) لَكِنْ بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَانَ: «ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنَّ يَحْضُرُ أَكْلَ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدِ».

وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَكْلِ ذَلِكَ :

فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَرِهَ أَكْلَهُ نَيْثًا حَتَّى يَنْضَجَ^(١) . مِنْهُمْ : عَمْرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : الثُّومُ أَشَدُّ . وَرُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَحِبُّ (٢١٤ - ب / ك٧) أَكْلَ الثُّومِ خَاصَّةً ، وَإِنْ طُبِّخَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ رِيحُهُ إِذَا طُبِّخَ . قَالَ : وَإِنْ أَكَلَهُ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ : الَّذِي يَأْكُلُهَا يَتَجَنَّبُ الْمَسْجِدَ ، وَكُلَّ مَالِهِ^(٢) رِيحٌ مِثْلُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَاثِ وَالْفَجْلِ فَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ . وَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَتَأَذَى بِهِ الْمَلَكُ .

وظاهرُ هذا يدلُّ على كراهةِ أَكْلِ ما لَهُ رِيحٌ كريهةٌ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ الثُّومَ بَدَأَ - يَعْنِي : خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُهُ وَنَخْرُجُ مِنَ الْكَعْبَةِ .

خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ .

وَلَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْرَمُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : إِنْ أَكَلَ وَحَضَرَ الْمَسْجِدَ أَثِمَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ - أَيْضًا - وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَإِذَا وَجِدَ مِنْهُ رِيحُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ بِالنَّهْيِ عَنْ مَعَاوِدَةِ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَالَفَ وَعَادَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ مِنْهُ الرَّائِحَةُ ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَبَقَ

(١) كذا، ولعلها: «يطبخ». (٢) في «ك٧»: «وكلما له».

ذكره^(١).

وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديث هذا الباب على أنَّ حضورَ الجماعةِ في المساجد ليست فرضاً؛ لأنها لو كانت فرضاً لم يُرخص في أكلِ الثومِ وينهى من أكله عن حضورِ المسجد، وجعلوا أكلَ هذه البقولِ التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذراً يبيحُ تركَ الجماعةِ.

وردَّ عليهم آخرون.

قال الخطابيُّ: قد توهمَ هذا بعضُ النَّاسِ، قال: وإنما هو - يعني: النهي عن دخولِ المسجدِ - توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذ حرمه فضيلةُ الجماعةِ^(٢).

ونقل ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ قال: إن أكلَ الثومَ من علةٍ حادثةٍ به فإن ذلك مباحٌ، وإن لم يكن علة لا يسعه أكله لكي لا يترك الجماعةَ.

وهذا محمولٌ على ما إذا أكله بقربِ حضورِ الصلَاةِ ويعلم فريضة^(٣).
ودخولُ المسجدِ مع بقاءِ ريحِ الثومِ محرَّمٌ.

وهو قولٌ طائفةٍ من أصحابنا، وابنِ جريرٍ وغيرهم من العلماء، ويشهدُ لهذا: أنَّ الحمرَ قبل أن تحرمَ بالكُلِّيَّةِ كانت محرمةً عند حضورِ الصلَاةِ كيلاً يمنع من الصلَاةِ حيثُ كان اللهُ قد أنزلَ فيها ﴿لا تقربوا الصلَاةَ وأنتم سُكارى حتَّى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فكانَ مُنادي

(١) وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/١١٣ - ١١٧)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٦٠)، (٥٢٧)، (١٨/٦٠ - ٦١).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/٥٥٦).

(٣) كذا العبارة، وتكررت كلمة «فريضة» في «ك».

النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ النَّهْيِ عَنِ السُّكْرِ بِقُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَكَانِ الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ كِرَاهَةَ (٢١٥ - أ/ك٧) التَّنْزِيهِ وَكِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: بئسَ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثُّومَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالْفَجْلِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: الْكِرَاثُ كَالثُّومِ إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُمَا^(٢) يُوْذِي. وَأَلْحَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهِ كُلَّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُتَأَذَى بِهَا كَالْحِرَاثِ وَالْحَوَاتِ.

وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا إِثْرَ عَمَلٍ مَبَاحٍ وَصَبَاحِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَيُنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ^(٣) بِالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ مَا يُتَأَذَى بِرَائِحَتِهِ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي نَخْلِهِمْ وَيَلْبَسُونَ الصُّوفَ فَيَفُوحَ رِيحُهُمْ بِالْغُسْلِ، وَأَمَرَهُمْ بِشُهُودِ الْجُمُعَةِ فِي ثَوْبَيْنِ غَيْرِ ثَوْبِي الْمَهْنَةِ^(٤).

(١) آيَةٌ (٩٠، ٩١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾.

(٢) فِي «ك٧»: «رِيحُهُ مَا» كَذَا وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ وَبِهِ يَتَسَقُّ الْمَعْنَى.

(٣) رَسَمَهَا فِي «ك٧»: «جَمَاعَتُهُ». (٤) سِيَاطِي مَعْنَاهُ بِرَقْمِ (٩٠٢).

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه أنه ألحقَ بأكلِ الثُّومِ من كانَ أهلُ المسجدِ يتأذونَ بشهوهِه معهم من أذاه لهم بلسانه ويده لسفهه عليهم وإضراره بهم، وأنه يُمنعُ من دخولِ المسجدِ ما دام كذلك .
وهذا حسنٌ .

وكذلك يُمنعُ المجذومُ من مخالطةِ الناسِ في مساجدِهِم وغيرهما؛ لما روي من الأمرِ بالفرارِ منه^(١)، واللهُ أعلم .

- (١) حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»: علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧ - فتح) قال: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء: سمعت أبا هريرة... فذكره مرفوعاً.
- قال الحافظ في «الفتح» (١٥٨/١٠): «وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة سلم (وفي «الفتح»: «مسلم»، خطأ) بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان، شيخ عفان فيه» ا.هـ.
- وقال: «وأخرجه - أيضاً - يعني: أبو نعيم - من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم، لكنه موقوف، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة - أيضاً» ا.هـ.
- قلت: أخرجه أبو نعيم من طريق حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي - وهو: يوسف ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد - ، عن عمرو بن مرزوق، موقوفاً.
- كذا ذكره في «التعليق» (٤٣/٥).
- وخالفه سعيد بن محمد الأنجذاني - بالذال المعجمة - ، هو: أبو عثمان سعيد بن محمد ابن سعيد - فرواه عن عمرو، فرفعه. أخرجه البيهقي (١٣٥/٧).
- قال الحافظ (١٥٩/١٠)، «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» إلا أنه معلول». ا.هـ.
- وقال العيني في «عمدة القاري» (٣٨٢/١٧):
- «وروي أبو نعيم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة...» ا.هـ.
- =
فلعله الوجه الذي قصده ابن حجر.

وفي «تهذيب المدونة»: ويقامُ الذي يقعدُ في المساجدِ يومَ الخميسِ وغيره لقراءة القرآن.

ولعلَّ مراده: إذا كان يقرأُ جهراً ويحصلُ بقراءته أذىً لأهلِ المسجدِ وشوشراً عليهم، والله أعلمُ.

= وحديث الأعرج، عن أبي هريرة: أعله البخاري، انظر «التاريخ الكبير» (١/١٣٩، ١٥٥)، و«الصغير» (٢/٧٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/٣٠٦ - ٣٠٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٨٠).

وروي من وجه آخر لا يصح: أخرجه أحمد (٢/٤٤٣). وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/١٣٢)، (٩/٤٤)، ولعبد الرزاق (١٠/٤٠٥)، (١١/٢٠٤ - ٢٠٥).

وقال الطبري - كما في «عمدة القاري» (١٧/٣٨٣) - «اختلف السلف في صحة هذا الحديث» ا.هـ.

وصححه البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٦٧).

هذا وعزاه ابن كثير إلى «صحيح مسلم» كما في «البداية والنهاية» (٥/٣٥٦)، وليس كذلك.

١٦١ - بَابُ

وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟،

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَحْكَامِهَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ الْمَكْلَفِينَ أَفْرَدَ لِحُكْمِ الصَّبِيَّانِ بَابًا مَفْرَدًا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ طَهَارَتِهِمْ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَذَكَرَ صَلَاتِهِمْ وَحُضُورَهُمُ الْجَمَاعَاتِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ مَعَ الرِّجَالِ.

وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ سِتَّةَ^(١) يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي بَوَّبَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يُبَوِّبْ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَادِيثُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَأَضْرِبُوهُمْ^(٢) عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَجُودُهَا مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَيْنِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ

(١) سيأتي (ص ٢٣) التنبيه على أنهم سبعة أحاديث.

(٢) في «ك٢»: «واضروهم». (٣) في «ك٢»: «الجهيني».

مسلم^(١).

وقد ذهبَ إلى هذا الحديث جماعةٌ من العلماء، وقالوا: يُؤمرُ بها الصَّبِيُّ السَّبْع^(٢)، ويضربُ على تركها العشر^(٣). وهو (٢١٥ - ب/ك٢) قول: مكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. ونقل ابن منصورٍ عنهما أنَّهما قالَا: إذا تركَ الصَّلَاةَ بعدَ العشرِ يُعِيد.

واختلف أصحابنا هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحال أم لا؟ فأكثرهم على أنَّها لا تجبُ على الصَّبِيِّ؛ لكن يجبُ على الوليِّ أمره بها لسبعٍ وضربه إذا تركها لعشر^(٤).

ومنهم من قال: هي واجبةٌ عليه إذا بلغَ عشرًا يضربه على تركها.

وقد قيل: إنَّ الضربَ على التركِ تارةً يكونُ في الدنيا والآخرة كالوضوءِ على المسلمِ البالغِ العاقلِ، وتارةً يكونُ في الآخرة دونَ الدنيا كوجوبِ فروعِ الإسلامِ على الكتاب^(٥)، وتارةً يكونُ في الدنيا خاصةً كضربِ الصَّبِيِّ إذا تركَ الصَّلَاةَ لعشرٍ، ولا يلزمُ من ذلك أن يُعاقبَ عليها في الآخرة.

ومن العلماءِ من قال: يُؤمرُ الصَّبِيُّ بالصَّلَاةِ إذا عرفَ يمينه من شماله.

رؤي عن ابن سيرين، والزُّهري، ورؤي عن الحسن، وابنِ عمر.

(١) أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٢/٢)، والحاكم (٢٠١/١)، (٢٥٨). قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٦٨/٢)، (٥٠/٤): «... والرواية في هذا الباب فيها لين» ١.هـ.

(٢) كذا، ولعلها: «لسبع».

(٣) كذا، ولعلها: «لعشر».

(٤) من قوله: «وهو قول مكحول» إلى هنا تكرر في «ك٢».

(٥) كذا، ولعلها: «أهل الكتاب».

وفيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه أبو داود، وفي إسناده جهالةٌ^(١).

وهو اختيارُ الجوزجاني.

وروي عن عمرَ أنه مرَّ على امرأةٍ توقظُ ابنها لصلاةِ الصُّبح وهو يأبى فقال: «دعيه، لاتعنيه^(٢)؛ فإنَّها ليست عليه حتَّى يعقلها».

وعن عروة، وميمون بن مهران قالَا: يُؤمرُ بها إذا عَقَلها.

وعن بعضِ التابعين: يُؤمرُ بها إذا حَضَرَ عددُ عشرين.

وعن النَّخعي، ومالك: يُؤمرُ بها إذا ثَغَرَ - يعني: تبدلت أسنانه^(٣).

النوعُ الثاني: أحاديثُ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: منهم الصَّبِيُّ حتَّى يَحْتَلِمَ». وفي ذلك أحاديثٌ متعددةٌ.

منها: عن النبيِّ ﷺ. خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤).

وقد اختلفَ في رَفْعِهِ ووقفِهِ، ورجَّح الترمذي، والنسائي، والدارقطني وغيرهم وقفَهُ على عمر، وعلى عليٍّ من قولهما^(٥).

وله طرق عن علي.

ومنها: عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ وقال: «وعنِ الصَّبِيِّ حتَّى يكبرَ».

(١) أبو داود (٤٩٧). (٢) أولها عارٍ عن النقط، ولعلها كما أثبتناها.

(٣) في «ك»: «إسناده»، خطأ.

(٤) أحمد (١ / ١٥٤ - ١٥٥)، وأبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي

(٤ / ٣٢٣ - كبرى).

(٥) انظر «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٢٥ - ٢٢٧)، و «العلل» للدارقطني (٣ / ٧٢،

١٩٢)، و «السنن الكبرى» للنسائي (٤ / ٣٢٤).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٢) : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثُ (٢١٦ - أ / ك٣) عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، لَمَّا قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ حَمَادٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٤): لَيْسَ يَرَوِيهِ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥): هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ خَرَّجَ فِي هَذَا الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ^(٧).

الأول:

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، وابن حبان (١ / ٣٥٥ - إحصان).

(٢) انظر «الكبرى» للنسائي (٣٢٤ / ٤).

(٣) (ص ٢٢٥). (٤) في «سؤالات ابن الجنيدي» (٣٠٨).

(٥) في «الأوسط» (٤ / ١٥). (٦) وانظر «المغني» (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١).

(٧) في «الفتح» وغيره سبعة أحاديث ولم يذكر المؤلف حديث أنس (٨٦٠) في صلاة

العجوز، وانظر تعليقنا (ص ٣٢) على آخر شرحه للحديث (٨٥٩).

الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

مراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب أن ابن عباس صلى خلف النبي ﷺ مع أصحابه على القبر، وابن عباس كان صغيراً لم يبلغ الحلم.

وقد سبق ذكر الاختلاف في سنه عند وفاة النبي ﷺ في كتاب «العلم»^(١)، فدل على أن الصبي يشهد صلاة الجنائز مع الرجال، ويصلي معهم عليها، ويصف معهم.

وقد خرجه البخاري في موضع آخر من كتابه هذا بلفظ آخر، وفيه: فَقَامَ فَصَفُّنَا خَلْفَهُ. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه^(٢).

وقد خرجه الدارقطني من طريق شريك، عن الشيباني بهذا الإسناد، وقال في حديثه: فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

وهذه زيادة غريبة، لا أعلم ذكرها غير شريك وليس بالحافظ، فإن كانت محفوظة استدل بها على أن صفوف الجنائز كصفوف سائر الصلوات.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال كذلك، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نص على كراهة صلاة الفذ وحده في صلاة الجنائز.

(١) كتاب «العلم» ساقط من النسخ التي بين أيدينا.

(٢) (١٣٢١ - فتح).

(٣) (٧٨ / ٢) الدارقطني.

ومنهم من قال: يُصَلِّي على الجنازة الرجلُ وحده منفرداً خلفَ الصفِّوفِ، منهم القاضي أبو يعلى في «خلافه»، وابنُ عَقِيلٍ وقالوا: إذا لم يَكُنْ جعل الصفِّوفَ في صلاة الجنازة ثلاثة إلا بقيام وأخذَ صفًّا وحده كان أفضل، واستدلَّ بما روى عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ قال: سمعتُ أمَّ يحيى قالت: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: ماتَ ابنُ أبي طلحةَ فَصَلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقامَ أبو طلحةَ خلفَ النبيِّ ﷺ وأمُّ سليمَ خلفَ أبي طلحةَ كأنَّهم عرفُ ديكٍ، وأشارَ بيده.

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ^(١).

وخرَّجَ أبو حفصُ العكبريُّ من أصحابنا بإسناده (٢١٦ - ب / ك٣)، عن جبر بن نعيم الحضرميِّ أنَّ أبا الزبيرِ أو عطاءَ بنَ أبي رباحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على جنازةِ ورسولِ اللهِ ﷺ سَابِعُهُمْ، فجعلَهُمْ ثلاثةَ صفوفٍ: الصفِّ الأول: ثلاثة، والصفِّ الثاني: رَجُلَيْنِ، والصفِّ الثالث: رَجُلًا، والنبيُّ ﷺ بينَ أيديهِمْ.

وهذا مرسلٌ.

وقد نصَّ أحمدٌ على أنَّه يُسْتَحَبُّ جعلُهُمْ في صلاةِ الجَنَائِزِ ثلاثةَ صفوفٍ إذا أمكنَ أن يكونَ في كلِّ صفٍّ اثنانِ فصاعداً، واستدلَّ بحديثِ مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ: أنَّه كان إذا صَلَّى على جنازةِ فتقالَ النَّاسُ عليها جَزَأَهُمْ ثلاثةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وقالَ:

(١) (٣/ ٢١٧).

حديثٌ حسنٌ^(١).

الحديثُ الثاني:

٨٥٨ - ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ: ثنا سفيانُ: حدَّثني صفوانُ بنُ سليمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

مراده بهذا الحديثُ ها هنا: الاستدلالُ به على أنَّ الغسلَ الواجبَ لا يجبُ إلا على من بلغَ الحُلْمَ، وهو المرادُ بالاحتلمِ في هذا الحديثِ؛ كما أنَّ قوله: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»^(٢) إنما أرادَ به من بلغتِ

(١) أحمد (٤ / ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٢) يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (١ / ٢٥١)، والبيهقي (٢ / ٢٣٣)، وابن حبان (٤ / ٦١٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ق: ٣٩٢)، وغيرهم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. ثم أسنده الحاكم عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وعلقه أبو داود، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩).

وحماد بن سلمة ليس بالضابط لحديث قتادة، قال مسلم في «التميز» (ص ٢١٨): «يخطيء في حديثه كثيرًا»، وانظر «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٨). هذا وقد خالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفًا.

قاله الدارقطني في «العلل».

والموقوف عن قتادة أشبه.

ورواه حماد على وجهين آخرين غير محفوظين: رواه عن هشام - يعني ابن حسان -، عن ابن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة.

المَحِيضَ.

وقد اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث هل هو على ظاهره أم المراد به التأكيد؟ وفيه خلاف يأتي في موضع آخر إن شاء الله سبحانه وتعالى^(١). فإن قيل: إنه على ظاهره، وأنه يَأْتُمُّ بتركه؛ فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي، اللهم إلا على رأي من أوجب الصلاة على من بلغ عشرين من الصبيان، كما هو قول طائفة من أصحابنا؛ فإنهم اختلفوا في وجوب الجمعة عليه، ولهم فيه وجهان، أصحهما: لا تجب.

= أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» - وكذا فيه «حفصة»، تصحيف من «صفية»، وانظر «الإرواء».

وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن هشام مرسلًا ليس فيه «صفية بنت الحارث». أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨).

وروي عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة. أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم».

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن أيوب مرسلًا، مثل رواية يزيد بن هارون. أخرجه أحمد (٦/ ٩٦).

ورجح الدارقطني في «العلل» (٥ أ/ ق ١٠٣ - أ) رواية أيوب وهشام المرسل. وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

وذكر الشيخ الألباني في «الإرواء» أن حماد بن زيد تابع حماد بن سلمة، - يعني: عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة - كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩).

ولعل قوله في «المحلى»: «حماد بن زيد» خطأ، وصوابه: «حماد بن سلمة»؛ وذلك لأن حماد بن زيد غير معروف بالرواية عن قتادة بخلاف حماد بن سلمة.

ثم إن حماد بن زيد إنما يرويه عن أيوب - كما في «المسند» - وكذا عفان، يرويه عن حماد ابن سلمة، لا ابن زيد كما في «المسند» - أيضا.

وابن حزم إنما أورده من طريق ابن الأعرابي - صاحب المعجم -، وابن الأعرابي يرويه من طريق حماد بن سلمة، إلا أن يكون له فيه إسنادان، والله أعلم.

(١) (ص ٨١) تحت الحديث (٨٧٩).

فإن قيلَ بوجوبها عليه توجّه وجوبُ الغسلِ عليه - أيضاً - وهو ضعيفٌ؛ لأنّه مبطلٌ فائدة تخصيص الوجوب في هذا الحديثِ بالمحتلمِ .
وإن قيلَ: إنّ الوجوبَ في الحديثِ إنّما أُريدَ به تأكيدُ الاستحبابِ، فهل يدخُلُ فيه الصَّبِيُّ؟

لا يخلو الصَّبِيُّ إما أن لا يريدَ حضورَ الجمعةِ فلا يُؤمُّرُ بالغُسلِ لها وإما أن يريدَ حضورها مع الرجالِ . ففي استحبابِ الغُسلِ له (٢١٧) - أ/ك٣) وجهانِ لأصحابنا .

وينبغي أن لا يتأكدَ الاستحبابُ في حقّه كتأكيدِه على الرجالِ لئلا تبطلَ فائدةُ تخصيصِ الوجوبِ بالمحتلمِ في الحديثِ .
ومذهبُ مالكٍ أنّه يَغْتَسِلُ إذا أرادَ شهودَ الجمعةِ .

وأما وجوبُ الغسلِ على الصَّبِيِّ إذا وُجدَ منه ما يوجبُ الغسلَ على البالغِ مثل أن يَطَأَ ويولجَ في فرجِ امرأة، أو تكونَ الزوجةُ الموطوءةُ صغيرةً لم تَبْلُغْ فَيَطَّوَّها الرَّجُلُ، فهل يجبُ عليها وعلى الصَّبِيِّ الواطيءُ بغيرِ إنزالٍ^(١) الغسلُ؟ فيه قولانِ مشهورانِ للفقهاءِ:

أحدهما: يجبُ، وهو نصُّ أحمدَ، واختيارُ ابنِ شاقلا^(٢) وغيره من أصحابنا، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه . وقالتِ الشافعيةُ: يصيرُ بذلك جنباً، ويمنعُ مما يمنعُ منه الجنبُ حتّى يغتسلَ ويلزمُ وليه أن لا يمكنه مما يمنعُ منه الجنبُ حتّى يغتسلَ، ولم يقولوا: إنّ غُسلَه واجبٌ؛ لئلا يتوهم

(١) جاء رسمها في «ك٣»: «إنزاك»، وما أثبتناه أولى .

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢٨) -

أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ .

والثَّانِي: لا يَجِبُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً فَلَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى بِوَجُوبِهِ^(١): تَأْتِيْمَهُ بِتَرْكِهِ؛ لِإِنْفَائِهِ الصَّغْرَ؛ بَلْ فَائِدَتُهُ: اشْتِرَاطُهُ لَصِحَّتِ^(٢) صَلَاتِهِ وَطَوَافِهِ، وَتَمَكِينِهِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلْزَامِهِ بِهِ إِذَا بَلَغَ وَتَغْسِيلِنَا لَهُ يُشْبِهُ مَا لَوْ قِيلَ: شَهِيدًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالصَّغْرُ لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَنَافِ إِجْبَابَ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ بِمُوجِبَاتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى - أَيْضًا - وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمِيزَ يَصِحُّ^(٣) طَهَارَتُهُ، وَيَرْتَفَعُ حَدُّهُ. وَلَوْ بَلَغَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الْفَرَضَ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا وَجْهًا شَاذًا لِلشَّافِعِيَّةِ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُوصَفُ وَضُوءُهُ قَبْلَ بَلُوغِهِ بِالْوُجُوبِ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ.

(١) الباء الموحدة الثانية رسمها هكذا: «ب» ثم شَبَّكَ معها من أسفل: حرف الهاء، ورَسَمَ حرف الباء الذي وصفت: يدل على أنه كتبها أولاً هكذا ثم أصلحها بإلحاق الهاء معها، وعلامات الترقيم التي وضعناها هنا إلى قوله: «الصغر»؛ إنما هي بحسب ما ظهر لنا من معنى، والله أعلم.

(٢) كذا، والصواب: «الصحة».

(٣) كذا بالمشناة التحتية، ولعل الأولى أنها: بالمشناة فوقية.

وهَذَا الْخِلَافُ يُشْبِهُ الْخِلَافَ فِي تَسْمِيَةِ^(١) غُسْلِهِ وَاجِبًا عَلَى مَا سَبَقَ.

وَيُشْبِهُ تَخْرِيجَ هَذَا الْخِلَافِ فِي تَسْمِيَتِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِدُونِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلطَّهَارَةِ هَلْ هُوَ الْحَدِيثُ أَوْ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ فِي غَسْلِ الْحَائِضِ لِلجَنَابَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا.

وَأَمَّا أَنَّ الصَّبِيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نَعَمْ فِي جَوَازِ تَمْكِينِ الصَّبِيِّ مِنْ مَسِّ لَوْحِهِ^(٢) الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي مَسِّهِمْ لِمَصَاحِفِهِمْ. وَوَجْهُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ أَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ دَاعِيَةٌ وَيَشُقُّ مَنَعَهُمْ (٢١٧ - ب/ك٣) مِنْهُ بِدُونِ طَهَارَةٍ لِتَكَرُّرِهِ، وَوُضُوءُهُمْ لَا يَنْحَفِظُ غَالِبًا، وَهُوَ - أَيْضًا - قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَصْحُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا تَمَيِّزَ^(٣) لَهُ، فَلَا طَهَارَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ، وَلَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يُؤْتَرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، فَهَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، وَيَحْسَنُ بِنَاؤُهَا عَلَى أَنَّ وَضُوءَهُ: هَلْ يُوصَفُ بِالْوَجُوبِ أَوْ بِالِاسْتِحْبَابِ؟

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ حَدْثَهُ، وَأَزَالَ مَنَعَهُ مِنْ

(١) فِي «ك٣»: «تَسْمِيَتِهِ»، وَضَبَّ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «ك٣» بِالْجِيمِ، وَالْمَثْبُتُ أَوْلَى. (٣) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «تَمَيِّزٌ».

الصَّلَاةَ، وَهُوَ - أَيْضًا - أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ .

والثَّانِي لَهُمْ: لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ بِهَ فَرَضًا. قَالُوا:
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِفَرَضِ الطَّهَّارَةِ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ
وَنَحْوَهَا إِلَّا بِهِ لَا مَا يَأْتُم بِتَرْكِهِ .

الحديث الثالث: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ^(١):

٨٥٩ - بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي^(٢) لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ
وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا^(٣) مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ
جِئْتُ، فَكُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى^(٤).
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقد تقدّم في أوائل كتاب «الوضوء»^(٥) بهذا الإسناد، والسياق الذي
خرّجه في هذا الباب .

والمقصودُ منه هاهنا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ
قَامَ إِلَى جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّيَ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ
مَوْقِفًا لِلْمَأْمُومِ حَوْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ .

فهذا يدلُّ على صحّة طهارة الصبيّ وصلاته وائتمامه بالإمام

(١) لم يذكر إسناده، وهو في «اليونانية»: «حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . .» .

(٢) زاد في «اليونانية»: «ميمونة» .

(٣) في «ك٧»: «نحو»؛ والمثبت من «اليونانية» وغيرها .

(٤) اختصر المؤلف بعض ألفاظ الحديث .

(٥) حديث (١٣٨ - فتح)، وهو ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا .

ومُصَافَتِهِ لِلإِمَامِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا - كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ.
وقد تقدّم الكلامُ على انعقادِ الجَمَاعَةِ بالصَّبِيِّ، وعلى أَنَّ من وَقَفَ
مع صَبِيٍّ فهل هو قَدْ أم لا^(١).

الحديث الرابع: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

٨٦١ - أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ
ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «سترةِ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه»^(٢) من
طريقِ مَالِكٍ - خرجَه هناك عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ، عن مَالِكٍ، وخرجه
هنا عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ - هو القعنيُّ - عن مَالِكٍ^(٣).

والمرادُ بتخريجه ها هنا:

الاستدلالُ على صحّةِ صلاةِ الصَّبِيِّ، وأَنَّهُ يدخلُ في صَفِّ الرِّجَالِ،
ويقفُ معهم. وقد (٢١٨ - أ / ك٢) استدلَّ بهذا مَالِكٌ على أَنَّ الأفضَلَ
أَن يَجْعَلَ فِي الصَّفِّ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ صَبِيًّا لِيَتَعَلَّمَ آدَبَ الصَّلَاةِ وَخُشُوعَهَا،
وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

والثَّانِي لَهُمْ: يقفُ الصَّبِيَّانُ إِذَا كَثُرُوا صَفًّا خَلْفَ الرِّجَالِ، وهو

(١) سبق تحت الحديث (٧٢٧)، وهو نفس الحديث (٨٦٠)، ولعله لذلك لم يورده المؤلف؛
إذ لم نعلم أحدًا نص على سقوطه من إحدى نسخ الصحيح.

(٢) حديث: (٤٩٣).

(٣) يعني: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «ليني أولو الأحلام منكم والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

خرجه مسلم^(١).

وبما روى شهر بن حوشب: حدثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء أماكنه حتى أن فاء الفياء وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم فصلي، وذكر قصة الصلاة، ثم قال: إنها صلاة رسول الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد بتمامه، وخرجه أبو داود مختصراً^(٢).

ولو قام الصبي في وسط الصف، ثم جاء رجل فله أن يؤخره ويقوم مقامه. نص عليه^(٣) وفعله أبي بن كعب بقيس بن عباد. ورؤي نحوه عن عمر - أيضاً. فهذا قول الثوري، وأحمد، وقد سبق ذكره في «أبواب الصفوف»^(٤).

(١) مسلم (٤٣٢) وانظره تحت الحديث (٦١٥). وانظر «علل» ابن عمار الشهيد (ص ٨٠ - ٨١).

(٢) أحمد (٣٤٣/ ٥)، وأبو داود (٦٧٧)، وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ٢٥ - ٢٦)، وقد

سبق (٧/ ٢٨٦) تحت الحديث (٨٢٣).

(٣) كذا في «ك» ولعل كلمة «أحمد» سقطت.

(٤) تحت باب: «المرأة تكون وحدها صفاً» حديث رقم: (٧٢٧) في آخره.

ولو كَانَ الصَّبِيُّ فِي آخِرِ الصَّفِّ، فَقَامَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي .
فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالصَّفِّ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ
الصَّفَّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْلٌ فَوْقَ رَجُلٍ لَمْ يَبْطُلِ اتِّصَالُهُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا
يَصَافُ الرَّجُلَ فِي الْفُرْضِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَحْمَدَ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَصَافُ الرَّجُلُ فِي الْفُرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ .
وَلَوْ قُلْنَا: تَصَحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي الْخَطَّابِ (١) أَنَّهُ يَصَحُّ
مِصَافَتُهُ فِي الْفُرْضِ وَالنَّفْلِ (٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ
مُحْكَمٌ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ لِلرِّجَالِ، وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ،
وِمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ لَكِنَّهُ يَجِيزُ إِمَامَتَهُ لِلرِّجَالِ وَمِصَافَتَهُ أَوْلَى،
وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِيمَنْ أُمَّ رَجُلًا وَصَبِيًّا أَنَّهُمَا يَقِفَانِ خَلْفَهُ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ
يَقِفَانِ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ يَقِفُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ، وَقَالَ: كَانَ الْأَسُودُ غَلَامًا (٣) .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
دُخُولَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ فِي صَفِّ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ هُوَ السَّنَةُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤) .

الحديث الخامس: حديث عائشة:

- (١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي صاحب الكتاب العظيم: «الانتصار
في المسائل الكبار»، وترجمه المصنف في «ذيل الطبقات» (٣/ ١١٦).
(٢) راجع «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٤٠٠) لأبي الخطاب الكلوذاني؛ فلعل المصنف
أراد هذا الموضوع.
(٣) كذا في «مسائل عبد الله» (ص/ ١١٦) وفي «مسائل أبي داود» (ص/ ٤٢) قال: «يعجبني
أن يتقدمهما» .
(٤) وانظر شرح الحديث (٧٢٧).

٨٦٢ - أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وذكر الحديث. وقد سبق في «أبواب المواقيت»^(١)، وذكرنا هنالك إسناد هذه الرواية التي في هذا (٢١٨- ب/ك٣) الباب، وأنها من وجهين: مسند ومعلق وبقيّة الحديث.

والمقصود منه هاهنا: أَنَّ الصَّبِيَّانَ كَانُوا يَشْهَدُونَ مَعَ الرِّجَالِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث السادس:

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ.

وذكر بقيّة الحديث، ويأتي في «صلاة العيدين»^(٣) إن شاء الله. وقد خرّجه هناك عن مسدّد، عن يحيى، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٤): أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

والمراد في هذه الرواية بالخروج: الخروج للعيد.

والمقصود من الحديث هاهنا: أَنَّ الصَّبِيَّانَ كَانُوا يَشْهَدُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ

(١) حديث (٥٦٦). (٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٣) الحديث (٩٧٧).

(٤) كذا العبارة في «ك٣»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ!» والذي في الرواية بخلاف هذا.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله (١): «لولا مكاني منه ما شهدته - يعني: من صغره» يدلُّ على أنَّ من كان في سنِّه لم يكن خروجه إلى العيد مُعتاداً؛ وإنَّما أُخْرِجَ ابنُ عَبَّاسٍ لقربه من النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ الإِمَامُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى النَّاسِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ حَاشِيَتُهُ كُلُّهُمْ: صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ.

ولعلَّ ابنَ عَبَّاسٍ أشارَ إلى خروجه في عيدٍ وهو صَغِيرٌ فِي أولِ سَنٍ التَّميِزِ، وإلا فَقَدَ أدركَ من حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَّةً فَإِنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ غَلامًا لِلاحتِلامِ (٢) - كما سَبَقَ فِي الحَدِيثِ المَاضِي .

(١) أقحم فوقها في «ك٢» ما يشبه: «ولعلها».

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل صواب العبارة: غلاماً قد ناهز الاحتلام.

١٦٢ - بَابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

لما فرغ من ذكرِ أحكامِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَصَلَاةِ الصِّبْيَانِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ حُكْمِ صَلَاةِ النِّسَاءِ، فَأَفْرَدَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا وَابْتَدَأَهَا بِخُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلِ وَغَلَسِ الْفَجْرِ .
وخرَجَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ :

الحديث الأول :

٨٦٤ - ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .

وذكر بقية الحديث . وقد ذكرنا باقيه في «أبوابِ المواقيت»^(٣) .

والمقصودُ منه هاهنا : الاستدلالُ على شهودِ النِّسَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

الحديث الثاني :

٨٦٥ - ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى

(١) زاد في «اليونانية» : «ابن الزبير» .
(٢) زاد في «اليونانية» : «رضي الله عنها» .
(٣) حديث (٥٦٦) .
(٤) زاد في «اليونانية» : «رضي الله عنهما» .

المَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَنْظَلَةُ: هُوَ السَّدُّوسِيُّ.

وقد رواه الترمذي^(١) (٢١٩ - أ / ك٢) أيضاً - عن سالم . وخرجه البخاري - فيما بعد^(٢) - ، ويأتي قريباً إن شاء الله وليس فيها ذكر الليل . وكذلك رواه نافع^(٣) ، عن ابن عمر وغيرهم^(٤) - أيضاً .

ورواية الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر التي علّقها البخاري :
خرّجها مسلم في «صحيحه» من رواية أبي معاوية ، وعيسى بن يونس -
كلاهما - ، عن الأعمش ، به ولفظه : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»^(٥) .

وخرّجه - أيضاً - من رواية عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن
النبي ﷺ قَالَ : «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(٦) .

وخرّج البخاري في كتاب «الجمعة» من طريق عمرو - أيضاً - وسيأتي
إن شاء الله سبحانه وتعالى^(٧) .

(١) كذا ، ولم نجده في «جامع الترمذي» ، وإنما هو عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٧) ، وسيأتي بعد
قليل آخر شرح الحديث .

(٢) (٨٧٣) .

(٣) رواية نافع : عند البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) .

(٤) روي من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : عند أحمد (٧٦ / ٢) ، وأبي
داود (٥٦٧) .

ومن حديث بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : عند مسلم (٤٤٢ / ١٤٠) .

(٥) مسلم (٤٤٢ / ١٣٨) . (٦) مسلم (٤٤٢ / ١٣٩) . (٧) حديث (٨٩٩) .

ومراد البخاري بالمتابعة: ذكر الليل؛ مع أن مسلماً خرج حديث حنظلة، عن سالم ولم يذكر فيه: «بالليل».

وقال الإمام أحمد في رواية حنظلة، عن سالم، عن أبيه: إسناد حسن.

الحديث الثالث^(١):

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ.

قد سبق هذا الحديث^(٢)، وهذا السياق أتم مما تقدم.

وليس في هذا الحديث ذكر الليل^(٣)، والظاهر أنه كان نهاراً، أو أعم من ذلك.

الحديث الرابع:

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في بعض نسخ «الصحیح» هنا: (١٦٣) - «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وأشار إليه القسطلاني، وفي «اليونانية» - أيضا.

(٢) برقم (٨٣٧). (٣) في «ك»: «الدليل»، والصواب ما أثبتناه .

عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ المواقيتِ»^(١) من روايةِ الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ بمعناه.

وفيه دليلٌ على شُهودِ النِّسَاءِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مع النَّبِيِّ ﷺ ورجوعهنَّ في غلسِ الظَّلامِ.

الحديثُ الخامسُ:

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكَينَ - يَعْنِي: ابْنَ نُمَيْلَةَ - : ثنا بشرُّ بنُ بَكْرٍ: أبنا الأوزاعيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهَةً^(٣) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

نُمَيْلَةُ - بالنون - ذكره ابنُ ماکولا^(٤)، وهو (٢١٩ - ب/ك٣) يَمَامِي ثقةٌ.

وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الإمامةِ»^(٥) معَ أحاديثِ أُخرٍ متعددة في هذا المعنى.

والمرادُ ها هنا من ذلك: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُنَّ صَبِيَّاتُهُنَّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيُرَاعِي فِي صَلَاتِهِ حَالَهنَّ، وَيؤَثِّرُ مَا يُهَوِّنُ عَلِيهنَّ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَشُقُّ

(١) رقم (٥٧٨).

(٢) زاد في «اليونانية»: «الأنصاري».

(٣) في «اليونانية» والقسطلاني: «كراهية»، وعند الكشميهني: «مخافة».

(٤) في «الإكمال» (١ / ٥١٦).

(٥) رقم (٧٠٧).

عليهنَّ. وذلك دليلٌ على أنَّ حضورهنَّ الجماعةَ معه غير مَكْرُوهٍ، ولولا ذلك لَنَهَّاهُنَّ عن الحضورِ معه للصلاةِ.

الحديث السادس:

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ^(٢) لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تُشِيرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ فِي بَعْضِ مَا يُرَخِّصُ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ فِسَادٌ [ثم نظر في^(٣) الفسَادِ، وتحدث بعده]^(٤)، فلو أَدْرَكَ ما حدثَ بَعْدَهُ لما استمرَّ على الرُّخْصَةِ، بل نهى عنه؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفِسَادِ.

وشبيهٌ بهذا: ما كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وعهد أبي بكرٍ، وعمرٍ، وفي خروج الإمامِ إلى الأسواقِ بغيرِ خِمارٍ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ يُضْرِبُ الْأُمَّةَ إِذَا رَأَاهَا مُتَّقِبَةً أَوْ مُسْتَرَّةً؛ وذلكَ لَغَلْبَةِ السَّلَامَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثم زال ذلك، وظهرَ الفسَادُ وانتشرَ فلا يُرَخِّصُ حِينَئِذٍ فِيمَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيهِ.

فقد اختلفَ العلماءُ في حُضُورِ النِّسَاءِ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ لِلصَّلَاةِ مَعَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٢) قوله: «بعده» ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني.

(٣) كلمة «في» أشتبهت في رسمها بالياء: «ي».

(٤) ما بين المعرفين هكذا جاء في «ك» واضح الرسم غامض المعنى، وبدونه يتصل الكلام.

الرجال، فمنهم من كرهه بكل حال، وهو ظاهرُ المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر فكانت لمعنى، وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنه.

وعن أبي حنيفة رواية: لا يخرجن إلا للعيدين خاصة.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج للعيدين. ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين.

ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب.

وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وطائفة من أصحابنا أو أكثرهم. حكاه ابن عبد البر عن العلماء، وحكاه عن مالك من رواية أشهب أن العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وأن الشابة تخرج مرة بعد مرة.

وقال ابن مسعود: ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام (٢٢٠ - أ / ك٢) إلا عجوزاً في منقلبيها.

خرجه وكيع^(١)، وأبو عبيد^(٢) - وقال: يعني: خفيها.

وخرجه البيهقي وعنده^(٣): إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول

(١) وعنه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، وعنده: يعني: خفيها.

(٢) في «الغريب» (٤ / ٦٩ - ٧٠)، وفيه: قال الأموي: المنقل: الخف، قال أبو عبيد: وأحسبه: الخلق.

(٣) في «ك٢»: «وعنه»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمْ
وَسَلَّمَ

ومنهم من رَخَّصَ فيه للجَمِيعِ إذا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ القاسمِ - ولم يذكر في «المدونة»
سواه^(٢) - وقولُ طائفةٍ من أصحابنا المتأخِّرين.

ثمَّ اختلفوا هل يُرَخَّصُ لهنَّ في اللَّيْلِ والنَّهَارِ أم في اللَّيْلِ خاصَّةً؟
على قولين:

أحدهما: يُرَخَّصُ لهنَّ في كلِّ الصَّلَوَاتِ. وهو المَحْكِيُّ عن مالك،
والشَّافِعِيِّ، وأبي يوسف، ومحمد، وقولُ أصحابنا. واستدلُّوا بعمومِ
الأحاديثِ المطلقة، وبخروجهنَّ في العيدين.

فَأَمَّا الْمُقَيَّدَةُ بِاللَّيْلِ فَقَالُوا:

هو تنبيه على النَّهَارِ من طريقِ الفحوى؛ لأنَّ تَمَكَّنَ الْفُسَّاقُ مِنَ الْخُلُوةِ
بِالنِّسَاءِ والتَّعَرُّضِ لهنَّ بالليلِ أظْهَرُ؛ فإذا جَازَ لهنَّ الخُرُوجُ بِاللَّيْلِ ففي
النَّهَارِ أَوْلَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُرَخَّصُ لهنَّ فِي اللَّيْلِ.

وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ عليه. ورُوِيَ مثله عن أبي حنيفة؛ لكنَّه خصَّه
بالعجائز. وكذا قال سفيان: يُرَخَّصُ لهنَّ في العِشَاءِ والفَجْرِ. قال:
وَيُنْهَى عن حُضُورهنَّ تراويحَ رمضان. ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفة،
والثَّورِيِّ في ذلك؛ إلا أنَّه رَخَّصَ لهنَّ في حُضُورِ التَّروايحِ في رمضان.

(١) البيهقي (٣ / ١٣١).

(٢) «المدونة» (١ / ١٠٢).

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهارُ يكثرُ انتشارُ الفساقِ فيه، فأما الليلُ: فظلمته مع الاستتارِ يمنعُ النظرَ غالباً فهو أسترُ.

وروي عن أحمد ما يدلُّ على أنه يكره للمرأة أن تُصليَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهريَّةً. هذا عكسُ قول من رخصَ في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مهنا: قال أحمدُ: لا يُعجِبني أن يؤمَّ الرَّجُلُ النِّساءَ، إلا أن يكونَ في بيته يؤم أهلَ بيته، أكره أن تسمعَ المرأةُ صوتَ الرَّجُلِ.

وهذه الروايةُ مبنيةٌ - والله أعلمُ - على قولِ أحمد: أنَّ المرأةَ لا تنظرُ إلى الرَّجُلِ الأجنبيِّ، فيكونُ سماعُها صوتَه كمنظرِها إليه، وكما أنَّ سماعَ الرَّجُلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كمنظره^(١) إليها لما يُخشى في ذلك من الفتنة، وإن صَلَّى الرَّجُلُ بنساءٍ لا رجلٍ معهنَّ، فإن كنَّ محارمَ له أو بعضهن جاز، وإن كنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكره؛ وإنَّما يُكره إذا كان في بيتٍ ونحوه، فأما في المسجدِ فلا يكره؛ لا سيما إن كان فيه رجالٌ لا يُصلُّونَ معهم، فقد روي أنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ للنِّساءِ في قيامِ رمضانَ إماماً يقومُ بهنَّ على حدة كما جعلَ للرجالِ إماماً.

وأما في بيتٍ ونحوه فيكره؛ لما فيه من (٢٢٠- ب / ك٣) الخلوَّة، فإن كان امرأةً واحدةً فهو مُحَرَّمٌ، وإن كانت امرأتان فهل يمنعُ ذلك الخلوَّة؟ وفيه لأصحابنا وجهان.

(١) في «ك٣»: «كنظرها» كذا، وما أثبتناه هو الصواب.

ومتى كَثُرَ النَّسَاءُ فلا يحرم؛ بل يكره.

ومن أصحابنا من علَّلَ الكراهةَ بخشيةٍ مُخَالِطَةِ الوسواسِ له في صَلَاتِهِ.

ومذهبُ الشَّافِعِيِّ: إن صَلَّى بامرأتينِ أجنبيَّتينِ فصَاعِدًا خَالِيًا بهنِ فطريقان:

قَطَعَ جمهورُهُمُ بالجوازِ.

والثَّانِي: في تحريمِهِ وجهان.

وقيلَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ نصرَّ على تحريمِ أن يؤمَّ الرَّجُلُ نساءً منفرداتٍ، إلا أن يكونَ فيهنِ محرمٌ له أو زوجةٌ. وإن خلا رجُلانِ أو رجالٌ: فالمشهورُ عندهم تحريمُهُ. وقيلَ: إن كانوا ممنَ تبعد مواطأتهم على الفاحشةِ جازَ، فإن صَلَّى بهنَّ في حالٍ يُكرهُ كرهت الصلاةُ وصحَّتْ. وإن كانَ في حالٍ تحريمٍ: فمن أصحابنا من جزمَ ببطلانِ صَلَاتِهِمَا.

وكرهَ طائفةٌ من السلفِ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالنِّسَاءِ الأجنبيَّاتِ وليسَ خلفَهُ صفٌّ من الرجالِ، منهم الحرريُّ^(١)، كذلك قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: إذا كانَ خلفَهُ صفٌّ رجالٍ صَلَّى خلفَهُ النَّسَاءُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَسٍ، واليتيمِ، وأمُّ سليمٍ ورأهَمُ^(٢). قيلَ له: فإن لم يكنْ رجالٌ كانوا نساءً؟ قال: هذه مسألةٌ مشبهةٌ. قيلَ له: فصلاتُهُم جائزةٌ؟

(١) هكذا في «ك» عار عن النقط، ولم نهتدِ إلى شيء فيه.

(٢) هو حديث أنس السابق برقم (٧٢٧).

قال: أَمَّا صَلَاتُهُ فَهُوَ^(١) جَائِزَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَصَلَاةُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ.

فَتَوَقَّفَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِنَّ دُونَهُ.

(١) كذا في «ك٢»، ولعل صواب العبارة: أما صلاته هو فجائزة.

١٦٤ - بَابُ (١)

صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

فِيهِ حَدِيثَانِ .

الأولُ: حديثُ أمِّ سلمةَ:

٨٧٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ،
وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ (٢) يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

قال: فَنَرَى (٣) - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ (٤) النِّسَاءُ قَبْلَ
أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرَّجَالِ .

(١) قال القسطلاني (١٥٤/٢) عند كلامه على آخر هذا الباب: «وفي هامش فرع اليونانية هنا ما نصه: هذا الباب في الأصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعدُ بباين ١.١. هـ. انتهى ما نقله القسطلاني في هذا الموضوع. وبعد باين وفي نهاية نفس الصفحة السابقة وقبل بداية كتاب «الجمعة» قال: «وزاد في فرع اليونانية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبلُ بباين فكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها؛ لكونه لا فائدة في تكريره.

نعم فيه: حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق: حين يقضي تسليمه ويمكث هو، وفيه - أيضاً - قالت، بناء التأنيث، ولابن عساكر: قال، بالتذكير وفي الأول: قال فقط وفي الأخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة» انتهى كلام القسطلاني.

(٢) في «ك٣»: «في مقامه هو»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «اليونانية»: «نرى»، وسبق أن أشرنا إلى أنها ضبطت بفتح النون، وبضمها يعني: نظن.

(٤) في «ك٣»: «بصرف» بغير إعجام أولها، والمثبت من «اليونانية».

خَرَجَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ خَرَجَهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ^(١).

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ النِّسَاءِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ يُصَلِّينَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ أَمْكَنَ أَنْ يَتَبَادَرْنَ إِلَى الْقِيَامِ وَالخُرُوجِ قَبْلَ الرَّجَالِ، فَلَوْ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَتِمَكَّنَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ:

٨٧١ - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَوَيْتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

خَرَجَهُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ خَرَجَ - فِيمَا تَقَدَّمَ^(٢) - حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ^(٣): لَا تَرْفَعْنَ^(٤) رُؤُوسَكُنَّ (٢٢١ - أ / ك٢) حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

خَرَجَهُ فِي «أَبْوَابِ اللَّبَاسِ»^(٥)، وَفِي «أَبْوَابِ السُّجُودِ»^(٦). وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرَّجَالِ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ

(١) سبق برقم (٨٣٧)، (٨٤٩).

(٢) (٨١٤).

(٣) قوله: «للنساء» ليست في «ك٢»، وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «ك٢»: «تعرفن»، والمثبت من «اليونانية».

(٦) برقم: (١٢١٥).

(٥) برقم: (٣٦٢).

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(١) يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رِءُوسَهُمْ^(٢)» كراهية من أن يرين عورات الرجال^(٣).

وقد تقدم حديث أبي مالك الأشعري في وصفه صلاة النبي ﷺ وصفه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء^(٤).

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللهُ^(٥).

وخرج مسلم من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا^(٦)».

ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير^(٧) مقامها في الصلاة عن مقام الرجل إلا أن تكون صغيرة لم تبلغ؛ فإنه قد روي عن أبي الدرداء أنه كان يفهم أم الدرداء وهي صغيرة لم تبلغ صف الرجال. والجمهور على خلافه.

وقد سبق حكم إبطال الصلاة بمصافتها الرجال أو تقدمها عليهم في باب «إذا أصاب ثوب^(٨) المصلي امرأته إذا سجد^(٩)».

(١) في «ك» : «منكم» خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» والرواية.

(٢) في «ك» : «رؤوسهن» والتصويب من الرواية. (٣) أبو داود (٨٥١).

(٤) تقدم (ص ٣٣) تحت الحديث (٨٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩) من قول ابن مسعود، وسبق تحت الحديث (٧٢٧).

(٦) مسلم (٤٤٠).

(٧) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «تأخير» بدون الموحدة.

(٨) في «ك» : «ثوبه»، والمثبت من «اليونانية». (٩) سبق عند الحديث (٣٧٩).

١٦٥ - بَابُ

سُرْعَةَ انصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا^(٢) يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قد سبق هذا الحديث في «المواقيت»^(٣) من رواية الزُّهْرِيِّ، عن عروَةَ، عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ فِيهِ: ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. وهذا يدلُّ على سُرْعَةِ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ عَقِيبَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مَبَادِرَةً لِمَا بَقِيَ مِنْ ظِلَامِ الْغَلَسِ حَتَّى يَنْصَرِفْنَ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلِذَلِكَ خَصَّهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّبْوِيبِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».

(٢) في «ك٣»: «أولي»! وسبيل تصحّف مثل هذا: السماع. والمثبت من «اليونينية».

(٣) برقم: (٥٧٨).

١٦٦ - بَابُ

اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قد تقدم هذا الحديث بأتم من هذا السياق^(١).

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه أخر خرجها الإمام أحمد، وأبو داود من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٢٢١ - ب/ك٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ تَفَلَاتٍ»^(٢).

وخرجها الإمام أحمد من حديث زيد بن خالد الجهني^(٣)، وعائشة، وفي حديث عائشة أنها قالت: لو رأى حالهن اليوم لمنعهن^(٤).

فهذه الأحاديث تدل على أمرين:

أحدهما: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَخْرُجَ إِنْ أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

(١) حديث (٨٦٥).

(٢) أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).

(٣) حديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد (١٩٢/٥، ١٩٣).

(٤) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦٩/٦ - ٧٠).

وخرَجَ ابنُ أبي شيبَةَ^(١) من حديث ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرَجَعَ^(٢)».

وفي إسناده: ليثُ بنُ أبي سليمٍ، وقد اختلفَ عليه في إسناده.

وخرَجَ البزارُ^(٣) نحوه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وفي إسناده: حسينُ بنُ علي^(٤) الرحبي، ويُقالُ له: «حنس»، وهو ضعيفُ الحديثِ.

وخرَجَ الترمذيُّ، وابنُ حبانُ في «صحيحه» من حديثِ قتادة، عن مُورِقٍ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٥) زاد ابنُ حبان: «وأقربُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

وصحَّحه الترمذيُّ^(٦)، وإسناده كلُّهم ثقاتٌ.

قال الدارقطنيُّ^(٧): رفعه صحيحٌ من حديثِ قتادة، والصحيحُ: عن أبي إسحاق، وحميد بن هلال أنهما روياه عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ

(١) في «المصنف» (٣٠٣/٤)، وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف، وأخرجه عبد بن حميد

(٨١٣ - منتخب) عن ابن أبي شيبَةَ، بلفظ المؤلف.

(٢) في «ك٧»: «ترجع»، والمثبت من الرواية. (٣) (١٧٧/٢ - كشف).

(٤) كذا في «ك٧»، والصواب: حسين بن قيس، أبو علي الرحبي.

(٥) الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٤١٣/١٢ - إحسان).

(٦) في «المطبوع»: «حسن غريب»، ونقل المنذري في «الترغيب» (٢٢٧/١)، والزليعي في

«نصب الراية» (٢٩٨/١) عن الترمذي: «حسن صحيح غريب».

هذا والحديث تكلم فيه ابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٤).

وراجع بتوسع «أطراف الغرائب» (٣٩٠٧ - بتحقيقنا).

(٧) في «العلل» (٣١٤/٥ - ٣١٥).

موقوفاً .

ولا نعلمُ خلافاً بينَ العلماءِ أَنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ إلا بإذنِ زوجها . وهو قولُ: ابنِ المُباركِ ، والشَّافعيِّ ، ومالكِ ، وأحمدَ ، وغيرِهِم .

لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع كما قال بعضُ الفقهاءِ : إِنَّ العبدَ يصيرُ مأذوناً له في التَّجَارَةِ بعلمِ السَّيِّدِ بتصرفِهِ في مَالِهِ من غيرِ منع .

فروى مالك^(١) ، عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّ عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانتُ تَسْتَأْذِنُ زوجها عمرَ بنَ الخطَّابِ إلى المسجدِ ، فيسكتُ ، فتقولُ : وَاللهِ لأُخْرَجَنَّ إلا أن تمنعني ، فلا يمنعها .

وروي عن ابنِ عمرٍ قال : كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبْحِ والعشاءِ في جماعةٍ ، فقيلَ لها : لم تَخْرُجِينَ وقد تعلمين أَنَّ عمرَ يكرهُ ذلكَ ويغارُ . فقالتُ : ما يمنعهُ أن ينهاني؟ قالوا : يمنعه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » .

خرَّجه البخاري^(٢) من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من روايةِ سالمٍ ، عن عمرَ منقطعاً .

والأمرُ الثاني : أَنَّ الزَّوْجَ منهيٌّ عن منعها إذا استأذنته ، وهذا لا بدَّ من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً . وقد أنكر ابن عمرَ على ابنه لما قالَ له : وَاللهِ لنمنعهنَّ - أشدَّ الإنكارِ وسبَّهُ وقالَ له : تَسْمَعُنِي أقولُ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ وتقولُ : لنمنعهنَّ^{(٤)؟}!

(٢) برقم (٩٠٠) .

(١) في «الموطأ» (ص : ١٤) .

(٤) واللفظ لمسلم (٤٤٢/١٣٥) .

(٣) «المسند» (٤٠/١) .

وقد تقدّم عن عمرَ عدم المنع.

وممنّ قال: لا يُمنعن: ابنُ المبارك، ومالك، وغيرُ واحد، وحكيَ عن الشافعي: أن له المنعَ من ذلك. وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا.

وروى سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجّالا من أصحاب النبي ﷺ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا استأذنونا في المسجد. فقال: «أحبسوهن» ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى النبي ﷺ فقال: «أحبسوهن» ثم إنهن عدن إلى أزواجهن فقالوا: يا رسولَ الله، قد استأذننا حتى أنا لنخرج^(١) قال: «فإذا أرسلتموهن فأرسلوهن» (٢٢٢ - أ/ك) تفلات.

وهذا مرسلٌ غريبٌ.

ومن هؤلاء من حملَ قوله: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» على النهي عن منعهن من حجة الإسلام.

وهو في غاية البعد. ورواية من روى تقيده بالليل يبطل ذلك.

ومنهم من حملَه على الخروج للعيدين.

وهو بعيدٌ - أيضاً - فإنَّ النبي ﷺ لم يكن من عادته صلاةَ العيدين في المسجد.

ومن أصحابنا من قال: يُكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضررٌ

(١) كذا في «ك»، ولعل الصواب: لنُخرج.

ولا فتنة، فحملوا النهي على الكراهة.

وقال صاحب «المغني»^(١) منهم: ظاهر الحديث يمنعه من منعها.

قلت: وهو ظاهر ما روي عن عمر، وابن عمر - كما تقدم - وكذلك مذهب مالك: لا يُمنع النساء من الخروج إلى المسجد^(٢).

وبكل حال فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها^(٣) (٢١٧/م) في المسجد.

خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوثهن خير لهن»^(٤).

وخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» من حديث أم حميد امرأة أبي حميد أن النبي ﷺ قال لها: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تُصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٥).

(١) «المغني» (١٠/٢٢٤).

(٢) «المدونة» (١/١٠٢).

(٣) هنا تبدأ النسخة المصرية (م) بعد السقط المذكور سابقاً (ص١٣) تحت الحديث (٨٥٦).

(٤) أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود (٥٦٧) هذا، وقد تكلم ابن خزيمة في هذا الحديث (٣/٩٢ - ٩٤).

(٥) أحمد (٦/٣٧١)، وابن خزيمة (٣/٩٥)، وابن حبان (٥/٥٩٦) وابن أبي شيبة (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، و«الأحاديث المثنوي» (٦/١٥٠ - ١٥١)، والبيهقي (٣/١٣٢ - ١٣٣)، والطبراني (٢٥/١٤٨).

وخرج أبو داودَ معناه^(١) من حديث ابن مسعود^(٢)، والبيهقيُّ معناه - أيضاً - من حديث عائشة^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتهنَّ»^(٤).

وخرجه الطبراني من وجه آخر، عن أم سلمة بمعنى الأحاديث التي قبله^(٥).

وقد تقدّم^(٦) عن ابن مسعودٍ أنَّ صَلَاتَهَا في مسجدِ مَكَّةَ والمدينة أفضلُ من صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا^(٧).

(١) في «م»: «ومعناه». (٢) أبو داود (٥٧٠) ونبه على علته ابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٤).

(٣) «الكبرى» (١٣٢/٣) - وقال: «وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمتنع أمرُ نَدبٍ واستحبابٍ؛ لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم»، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦٥/٨) في ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير راوي هذا الحديث عن ابن أبي ليبة عن القاسم عن عائشة، وابن أبي ليبة - ويقال: ابن ليبة - ليس من أصحاب القاسم، ولا ممن يحكم له في حديثه عن القاسم، وقال فيه ابن معين - كما في «تاريخ الدوري» (٦٥/٣، ١٨٩): «ليس حديثه بشيء» ١. هـ.

(٤) أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، والحاكم (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (٩٢/٣) وأعله.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣١٣/٢٣ - ٣١٤)، وهو نفس إسناد أحمد - في أحد الموضعين - والحاكم.

وبكل حال فهذا المعنى - وهو صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا أفضل من صَلَاتِهَا في المسجد - لم يخرج في «الصحيحين».

(٦) (ص ٤٢) تحت الحديث (٨٦٩).

(٧) هنا ينتهي الباب في «م» و«ك٢»، ويتلوه في المصرية: «م»: كتاب «الجمعة» وفي الظاهرية: «ك٢» كتب في هامشها بخط مغاير: «يتلوه باب استعانة اليد في آخر الورقة الخامسة» انتهى ما بالهامش، ثم كتب في صلب «ك٢»: «سئل شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب لا يكفر بمجرد الذنب...» إلى آخر ما ذكره من أسئلة وأجوبة لشيخ الإسلام - رحمه الله -، وهي تقع في أربع ورقات ونصف اشتملت على ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً، وبعد آخر جواب كتب في صلب «ك٢»: «وقال الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج زين الدين =

.....

= ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري»: «باب استعانة اليد في الصلاة...» إلى آخر ما ذكر. وهذا أول أبواب: «العمل في الصلاة»، وهو ترجمة الحديث رقم: (١١٩٨) وعليه يكون قد سقط من «ك٢» «كتاب الجمعة» بأكمله، وهو ثابت في النسخة «م»؛ فالحمد لله على ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ

فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ بِشَرَايِطَ أُخْرَى، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا كَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَشَدَّ مِنْ زَعْمِ أَنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَامَةً أَصْحَابِهِ؛ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا تَحِلُّ حِكَايَتُهُ عَنْهُ^(٣).

(١) في «اليونانية»: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢) في «الإجماع» له (ص: ٢٦)، وكذلك في «الأوسط» (٤ / ١٧).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤ / ٤٨٣) بعد أن ذكر هذا الإجماع: «هذا هو المذهب، وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب «الشامل» وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه: أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، قالوا: وغلط من فهمه؛ لأن مراد الشافعي: من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكدًا، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يُحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين» انتهى. وانظر حجة القائلين بأنها على الكفاية في «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٣١٥).

وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد^(١).

وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنة، وقد روى ابن وهب، عن مالك (٢١٨ / م) أن الجمعة سنة وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة دون أهل الأمصار. ونقل حنبل، عن أحمد أنه قال: الصلاة - يعني صلاة الجمعة - فريضة^(٢)، والسعي إليها تطوع سنة مؤكدة وهذا إنما هو توقف عن إطلاق الفرض على إتيان الجمعة، وأما الصلاة نفسها، فقد صرح بأنها فريضة^(٣).

وهذا يدل على أن ما هو وسيلة إلى الفريضة، ولا تتم^(٤) إلا به لا يُطلق عليه اسم الفريضة؛ لأنه وإن كان مأموراً به فليس مقصوداً لنفسه؛ بل لغيره.

وتأول القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما لا يصح.

وقد دل على فرضيتها قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد بالسعي شدة الاهتمام بإتيانها، والمبادرة إليها؛ فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان -

(١) معالم السنن (١ / ٢٤٤).

(٢) وسأله ابنه عبد الله: «الجمعة واجبة على المسلمين؟ قال: ليس فيها شك» انتهى من «مسائله» (ص: ١٢٦).

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٦). (٤) في «م»: «لا يتم» كذا.

كما قال الحسنُ وغيره، وسيأتي بسطُ ذلك - فيما بعدُ - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأبي هريرةَ أنَّهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره: «ليتتهينَ أقوامٌ عن ودعِهِم الجمعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهِم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه^(٢) من حديثِ ابنِ^(٣) أبي الجعدِ الضمري - وكانت له صُحبةٌ -، عن النبيِّ ﷺ قال: «من تركَ الجمعةَ تهاونًا ثلاثَ مرَّاتٍ طُبِعَ على قلبِهِ». وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وخرَجَه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٤)، وروِيَ معناه من وجوهٍ كثيرة.

(١) (٨٦٥)، وهذا الحديث اختلف فيه على الحكم بن ميناء، وعلى يحيى بن أبي كثير أيضاً قاله المزني في «تهذيبه» (٧/ ١٤٦)؛ وقال البيهقي بعد سرده لهذا الخلاف في «سننه» (٣/ ١٧١ - ١٧٢): «ورواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة والله أعلم» انتهى. وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧). ومظنة الكلام على هذا الحديث وسرد الخلاف فيه - بشيءٍ من التوسع - «العلل» للحافظ الدارقطني، ولم نظفر به في مظانه من مسندي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما منه والله المستعان، ولم نجد له - أيضاً - في «التتبع».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) وقال على إثره: «سألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وقال أبو عيسى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو» انتهى من «الجامع».

(٣) كذا في «م» ولفظة «ابن» لا معنى لها والصواب حذفها، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣٩).

(٤) (٢٥٨)، (٢٧٨٦ - إحسان)، وانظر «صحيح» ابن خزيمة (١٨٥٧)، (١٨٥٨).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ - وقد سبق ذكره.

وخرَجَ أَبُو داوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ أَبُو داوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال البيهقي^(٣) وقد وصله بعضهم (٢١٩/م) عن طارق، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، وليس وصله بحفوظ.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤).

وخرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتَخْفَافًا بِهَا - أَوْ نَحْوِ

(١) (٦٥٢). (٢) (١٠٦٧).

(٣) (١٧٢ / ٣ - ١٧٣).

(٤) «المجتبى» (٣ / ٨٩)، وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥ ب / ق ٥٢ - ب): «يرويه بكير بن الأشج واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وخالفه مخرمة بن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو المحفوظ» انتهى. وسيأتي تحت الحديث (٨٧٩).

(٥) (١٠٨١)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤ / ق ٨٣ - أ، ب) و«الأفراد» له - أيضا - (١٥٧٢ - أطرافه / بتحقيقنا).

ذلك - فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ له في أمرِهِ، ألا! ولا صَلَاةَ له، ولا زَكَاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صَوْمَ له، ولا بركةَ حَتَّى يتوب^(١)، فمن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، واضطرابٌ، واختلافٌ قد أُشْرِنَا إِلَى بَعْضِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ «الإمامة»^(٢).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الجمعةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ جَابِرًا إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وشهدَ خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، وهذا قولُ جمهورِ العُلَمَاءِ.

ويدلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - أَنَّ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ مَدْنِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣)، وكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ وغيرُهُمَا.

وزَعَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرُوا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْمَعْفَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِجَوَائِنَا بِالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةً لِعَبْدِ

(١) في «م»: «يُوب» عار عن الإعجام كذا.

(٢) في نهاية شرحه على الحديث (٦٥٦).

(٣) انظر «المسائل» لعبد الله (ص: ١٢٠)، وابن هانئ (١/ ٨٨).

(٤) في «الكبرى» (١/ ٥١٥).

القيس .

وقد خرَّجه البخاريُّ - كما سيأتي في موضعه^(١) - من طريق أبي عامر العقديِّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباسٍ: إن أولَ جمعةٍ جمعتُ بعدَ جمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ في مسجدِ عبدِ القيسِ بجواثي من البحرينِ .

وكذا (٢٢٠ / م) رواه وكيعٌ، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: إن أولَ جمعةٍ جمعتُ في الإسلامِ بعدَ جمعةٍ جمعتُ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ لجمعةٍ جمعتُ بجواثا قريةٍ من قرى البحرينِ . خرَّجه أبو داود^(٢) .

وكذا رواه ابنُ المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان .

فتبيِّنَ بذلك أنَّ المعافى وهم في إسنادِ الحديثِ ومثنه، والصوابُ: روايةُ الجماعةِ عن إبراهيم بن طهمان، ومعنى الحديثِ: أن أولَ مسجدٍ جمَّعَ فيه بعدَ مسجدِ المدينةِ مسجدُ جواثا، وليس معناه أنَّ الجمعةَ التي جمعتُ بجواثا كانت في الجمعةِ الثانيةِ من الجمعةِ التي جمعتُ بالمدينةِ كما قد يفهمُ من بعضِ ألفاظِ الرواياتِ؛ فإنَّ عبدَ القيسِ إنما وفدَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ كما ذكره ابنُ سعد^(٣)، عن عروة بن الزبيرِ، وغيره، وليس المرادُ به - أيضاً - أنَّ أولَ جمعةٍ جمعتُ في الإسلامِ في مسجدِ المدينةِ؛ فإنَّ أولَ جمعةٍ جمعتُ بالمدينةِ في نقيعِ الخَضِمَاتِ^(٤) قبلَ

(١) (٨٩٢) .

(٢) (١٠٦٨) .

(٣) في «طبقاته» (١ / ٣١٤) .

(٤) موضع حماه عمر لخيلى المسلمين، وهو من أودية الحجاز . «معجم البلدان» (٥ / ٣٤٨) .

أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبني مسجده، يدلُّ على ذلك حديثُ كعب بن مالك أنه كان كلما سمعَ أذانَ الجمعةِ استغفرَ لأسعدَ بنِ زرارة، فسأله ابنُه عن ذلك؟ فقال: كان أولَ من صَلَّى بنا صلاةَ الجمعةِ قبلَ مقدمِ رسولِ اللهِ ﷺ من مكة في نقيعِ الخَضَمَاتِ في هَزْمِ النَّبِيتِ من حرة بني بياضة^(١). قيل له: كَمْ كُنتُمْ يومئذٍ؟ قال: أربعين رجلاً.

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه^(٢) مطولاً.

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ في كتابِ «السير» له عن الأوزاعيِّ، عمَّنْ حدثه قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ مصعبَ بنَ عميرِ القرشيِّ إلى المدينة قبلَ أن يهاجرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «اجمَعْ من بها من المسلمين، ثم انظرَ اليومَ الذي تجمرُ^(٣) فيه اليهودُ لسيِّئتها، فإذا مالَ النهارَ عن شطرِهِ، فقمْ فيهم، ثم تَرَلَّفُوا إلى اللهِ بركعتين».

قال: وقال الزُّهريُّ: فجمعَ بهم مصعبُ بنُ عميرٍ في دارٍ من دورِ الأنصارِ، فجمعَ بهم وهم بضعة عشر. قال الأوزاعيُّ: وهو أولُ من جمعَ بالنَّاسِ.

(١) في هامش الأصل كُتبتْ حاشية وإليك نصها: «هزم النبي: بفتح الهاء وزاي، موضع بالمدينة، والنبيت: بفتح النون وكسر الباء، وياء وتاء، وحرة بني بياضة: قرية من المدينة على ميل، وبنو بياضة بطن من الأنصار، ونقيع الخضومات بالنون: من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة» انتهت الحاشية. وانظر «معجم البلدان» (٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحديث لم نجده في «المسند» بعد بحث، ولا في «أطرافه» والله المستعان.

(٣) في «م» مهملة النقط ورسمها قريب مما أثبتناه، والتجمير هو التجميع، انظر مادة «جمر» من «النهاية» لابن الأثير.

وقد (٢٢١ / م) خرَجَ الدارقطني - أظنه في «أفراده» - من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني: نا المغيرة بن عبد الرحمن: نا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب ابن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين».

قال: فهو أول من جمع - مصعب بن عمير - حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهلي هو غلامٌ خليل: كذابٌ مشهورٌ بالكذب؛ وإنما هذا من أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكراً.

وخرَجَ البيهقي^(١) من رواية يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»^(٢)، عن معمر، عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرأهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ وليس

(١) في «سننه الكبرى» (٣ / ١٩٦). (٢) «المصنف» (٣ / ١٦٠).

يومئذٍ بأمرٍ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار زعموا، قلت: أفأمر النبي ﷺ؟ قال: فمه؟!!

وخرجه الأثرم من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، وعنده: قال: نعم فمن؟ قال ابن عيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عمير.

ولذلك نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبي ﷺ هو أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة، ونص أحمد - أيضاً - على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي الجمعة التي (٢٢٢/م) جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير.

وقد تقدم مثله عن عطاء، والأوزاعي، فتبين بهذا أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقيمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة: أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» من أصحابنا، وابن عقيل في «عمد^(٢) الأدلة»، وكذلك ذكره طائفة من المالكية منهم السهيلي، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيحمل أنه إنما أمر بها أن يقيمها في دار

(١) «المصنف» (٣/١٦٠).

(٢) كذا هنا، ومثله (ص١٧٧)، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (١/١٥٦): «عمدة».

الهجرة لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

والجمعة تسقط بأعدار كثيرة، منها: الخوف على النفس والمال، وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام، ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم (١).

وعلى قياس هذا لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكان واحد، فإنهم لا يصلون فيه جمعة كالمسجونين في دار الإسلام وأولى، لاسيما وأبو حنيفة، وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب وإن طالت حكمها حكم السفر، فتقصر فيها الصلاة أبداً، ولو أقام المسلم باختياره، فكيف إذا كان أسيراً، مقهوراً؟ وهذا على قول من يرى اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة أظهر، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة، فوصلها لوقتها، ووصلها مع الإمام فحمله القاضي أبو يعلى في «خلافه» على أنهم يصلونها جمعة لوقتها.

وهذا بعيد جداً، وإنما مراده: أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٠)، و«مسائل عبد الله» (ص: ١٢٢).

يشهدون الجمعة مع الأمراء (٢٢٣/م) وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يؤمى بالصلاة، وهو جالس في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها.

وفي «تهذيب المدونة»^(١) للمالكية: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا، وإلا صلوا ظهراً، وتفلوا بصلاتهم معهم.

قال: ومن لا تجب عليه الجمعة مثل: المرضى، والمسافرين، وأهل السجن فجاز أن يجمعوا.

وأراد بالتجميع هنا: صلاة الظهر جماعة لا صلاة الجمعة؛ فإنه قال قبله: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم، فلا يجمعوا.

والفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه: أن من تجب عليه يتهم في تركها بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهر.

وقد روي عن ابن سيرين أن تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلية، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»^(٢): نا^(٣) أبي: نا إسماعيل - هو ابن علية - نا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن الأنصار

(١) انظر «المدونة» (١/١٤٦).

(٢) لم نهتد إليه في المطبوع من «المسائل» بعد بحث.

(٣) في «م» بالثلثة.

قبلُ قُدومِ رسولِ اللهِ ﷺ عليهم المدينةَ قالوا: لو نظرنا يوماً، فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم اللهُ علينا به، فقالوا: يومَ السَّبْتِ، ثم قالوا: لا نُجامعُ اليهودَ في يومِهِم، قالوا: يومَ الأحدِ، قالوا: لا نُجامعُ النَّصارى في يومِهِم، قالوا: فيومِ العَرُوبَةِ - قال: وكانوا يُسمُّونَ يومَ الجمعةِ يومَ العَرُوبَةِ -، فاجتمعوا في بيتِ أبي أُمَامَةَ أسعدَ بنِ زرارَةَ فذُبِحَتْ لَهُمْ شاةٌ فكفَّتهم.

وروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»^(١)، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: جمَعَ أهلُ المدينةِ قبلَ أن يقدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقبلَ أن تنزلَ الجمعةُ، وهم الذينَ سمَّوها الجمعةَ؛ فقالت الأنصارُ: لليهودِ يومٌ يجتمعونَ فيه كلَّ سِتَّةِ أيامٍ، وللنَّصارى - أيضاً - مثلُ ذلك، فهلَمَّ فلنَجعلُ يوماً نَجتمعُ فيه، ونذكرُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ونُصَلِّي ونُشكرُه، أو كما قالوا؛ فقالوا: يومَ السَّبْتِ لليهودِ، ويومَ الأحدِ للنَّصارى، فاجعلوا يومَ العَرُوبَةِ - وكانوا يُسمُّونَ يومَ الجمعةِ يومَ العَرُوبَةِ - فاجتمعوا (٢٢٤/م) إلى أسعدِ ابنِ زرارَةَ، فصلَّى بهم، وذكرهم، فسمَّوه يومَ الجمعةِ حينَ اجتمعوا إليه، فذبحَ أسعدُ بنُ زرارَةَ لهم شاةً، فتغدوا، وتَعشوا من شاةٍ واحدةٍ ليلتهم، فأنزلَ اللهُ بعدَ ذلك ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فوقَ في كلامِ الإمامِ أحمدَ أنَّ هذه هي الجمعةُ التي جمَعها مصعبُ بنُ عميرٍ، وهي التي ذكرها كعبُ بنُ مالكٍ في حديثه أنَّهم كانوا أربعينَ رجلاً.

وفي هذا نظراً، ويحتملُ أن يكونَ هذا الاجتماعُ من الأنصارِ كانَ باجتهادِهِم قبلَ قُدومِ مُصعبٍ إليهم، ثم لما قدِمَ مصعبٌ عليهم جمَع بهم

(١) «المصنف» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

بأمر النبي ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشأ، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة، وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك فكان في بيت أسعد بن زرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفشوه، وكان باجتهاد منهم لا بأمر النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البخاري رحمه الله:

٨٧٦ - نا أبو اليمان: أنا شعيب: نا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة^(١)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له^(٢)»، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد.

قوله: «نحن الآخرون» يعني في الزمان؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين وأمة آخر الأمم.

وقوله: «السابقون» يعني في الفضل والكرامة على الله، قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنتم موقون (٢٢٥/م) سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^(٣).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) لفظة «له» ليست في «اليونانية» وهي في «م» والقسطلاني ولم يُشر إلى عدم وجودها في إحدى نسخ الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، و(٥/٣، ٥)، والترمذي (٣٠٠١)، وغيرهما.

وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لهذا الحديث: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِمِثْلِهِ^(٢).

وخرج من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا الحديث زيادة: «وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣).

وهذا كله - أيضاً - من سَبَقَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلُ مَنْ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وقوله: «بَيْدًا» هو اسمٌ ملازمٌ للإضافةِ إلى «أَنَّ» وصلَّتها، ومعناه: هَاهُنَا غَيْرُ، وَلَا يُسْتَثْنَى بِهِ فِي الْإِتِّصَالِ؛ بَلْ فِي الْإِنْقِطَاعِ، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا نَحْنُ الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَلَهُمُ السَّبْقُ فِي الزَّمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي الدُّنْيَا، لَا فِي الْفَضْلِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «بَيْدِ أَنْهَمُ»: مِنْ أَجْلِ أَنْهَمُ، فَجَعَلَهُ تَعْلِيلًا.

وقوله: «ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، «ثُمَّ» هَاهُنَا لِتَرْتِيبِ الْإِخْبَارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِتَرْتِيبِ الْمُخْبِرِ بِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَمْ أُوتُوا الْكِتَابَ، ثُمَّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْيَوْمُ - وَالْإِشَارَةُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥٦).

(٢) (٢٣/٨٥٦).

(٣) (٢٠/٨٥٥).

فيه، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فالتأس لنا فيه تبع، وهذا - أيضاً - مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم؛ فإن اليهود، والنصارى لما فرض عليهم تعظيم الجمعة والعبادة فيه لله، واتخاذ عيدا للاجتماع فيه لذكر الله فيه صلوا عنه، فاختلفت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيه الخلق، واختلفت^(١) النصارى الأحد؛ لأنه يوم بدى فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيدته الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيدته بعد غد.

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقدمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم، وأنبيأؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم (م/٢٢٦) ما جاءهم به رسلهم عن ربهم من غير تغيير له، ولا تبديل.

وفي الحديث: دليل على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا كما كان على من قبلنا؛ فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذ عيدا ومجمعا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله له؛ فدل ذلك على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذ عيدا لذكر الله، والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليل على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة.

(١) في «م»: «واختيارت».

٢- بَابُ

فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٨٧٧ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ (١) أَنَّ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

ليس في هذا الحديث ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا
الباب ذكر فضل الغسل وثوابه كما بوب عليه؛ بل الأمر به خاصة.

وقد خرج فيما بعد هذا الباب أحاديث في فضل الغسل مع الرواح
أو مع الدهن والطيب، وسيأتي (٣) في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقد بوب على أن الصبي والمرأة هل عليهما شهود الجمعة، فأما
الصبي فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه (٤).

وأما حكم المرأة فكأنه أخذ من هذا الحديث، وهو قوله: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» فَإِنَّ الْخُطَابَ كَانَ لِلرِّجَالِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ
ضَمِيرٌ تَذْكَيرٌ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ.

(٢) كلمة «أن» كررت في «م».

(٤) (٨٧٩).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٣) كذا في «م» ولعلها «ستأتي».

وقد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكورة هل يدخل فيها النساء تبعاً أم لا؟، وفي ذلك اختلاف مشهور بينهم، وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعاً.

ومن أصحابنا من قال: لا يدخلن معهم، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية، وغيرهم، ولفظة «أحد» وإن لم يكن جمعاً، إلا أنها مقتضية للعموم إما بطريق البدلية أو الشمول كما في قوله (٢٢٧/م) ﴿لا تفرق بين أحد من رسله﴾ [البقرة: ١٣٦] ولكن الأمر هنا بالغسل لا بمجيء الجمعة، ولكن المأمور به بالغسل هو الذي يأتي الجمعة بلفظ يقتضي أنه لا بد من المجيء إلى الجمعة؛ فإن «إذا» إنما يعلق بها الفعل المحقق وقوعه غالباً قد (١) يقتضي - أيضاً - العموم؛ لكن هذا العموم تخرج منه المرأة بالأحاديث الدالة على أنه لا جمعة عليها، وقد سبق بعضها.

وخرج أبو داود من (٢) حديث أم عطية، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا بالعيدين أن يخرج فيهما الحيض، والعتق، ولا جمعة علينا.

وقد حكى ابن المنذر، (٣) وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، وعلى أنهن إذا صلن الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر.

ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً فقد غلط، وقال ما لا حقيقة له.

(٢) في «سننه» (١١٣٩).

(١) كذا ولعل الأليق: «وقد»

(٣) في كتابه «الأوسط» (١٦/٤)، و«الإجماع» (ص: ٢٦).

وروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده عن الحسن قال: كُنَّ النِّسَاءُ يَجْمَعْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وعن واصل، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ (٢) الضَّعْفَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَا يَأْوُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ إِلَّا مِنَ الْغَدِ مِنَ الضَّعْفِ (١)، وَوَأَصْلُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وروي عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: إِذَا صَلَّيْتُمْ بِصَلَاتِهِ (٣)، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدَّكُنَّ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا.

وعنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكُنَّ. خَرَّجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ (٤).

ولعلَّه كَرِهَ أَنْ يُضَيِّقَنَّ الْمَسْجِدَ عَلَى الرِّجَالِ لِكثْرَةِ زِحَامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَرِهَ لَهُنَّ الْخُرُوجَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بِالنَّهَارِ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ اسْتَحَبَّ لِلْعَجَائِزِ حُضُورَ الْجُمُعَةِ. وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُكْرَهُ لِلْعَجَائِزِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، وَفِي كِرَاهَتِهِ لِلشَّوَابِّ وَجِهَانِ.

الحديثُ الثَّانِي:

٨٧٨ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ] (٥)،

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٩).

(٢) في «م»: «كن»، والمثبت من «مراسيل أبي داود».

(٣) كذا العبارة في «م»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٨٦): «إِذَا صَلَّيْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَبِصَلَاتِهِ...» انتهى.

(٤) في «سننه الكبرى» (٣/١٨٦).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونينية».

عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر^(١) بينا^(٢) هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداهُ عمرُ: أية ساعة هذه؟ قال: إنني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي^(٣) فلم أزد أن (٢٢٨/م) توضأتُ فقال: والوضوءُ أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

وهذا - أيضاً - ليس فيه ذكرُ فضلِ الغسلِ؛ إنما فيه الأمرُ به، ولعل مرادهُ بتخريجه في هذا الباب: أن فيه ما يشعرُ بأن الأهل لا يخرجن إلى الجمعة؛ فإن هذا الرجل لما قال لعمر: لم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي فلم أزد أن توضأتُ وسمعتُ ذلك عمرٌ ومن حضره من الصحابة، دلَّ على اتفاقهم على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير واجبٍ والله أعلم.

الحديث الثالث:

٨٧٩ - نا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ الجمعة^(٥) واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

وهذا الحديث إنما يدلُّ على تخصيصِ المحتلمين بوجوبِ الغسلِ - كما سبق ذكره^(٦) في باب «وضوء الصبيان وطهارتهم» -، وقد تقدم ما يدلُّ

(١) في «اليونانية»: «عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر ابن الخطاب».

(٢) في «اليونانية»: «بينما» ولم يحك فيها خلافاً.

(٣) هكذا في «م». وفي «اليونانية» وكذلك القسطلاني: «التأذين».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٥) هكذا في «م». وفي «اليونانية» والقسطلاني: «غسل يوم الجمعة...».

(٦) (ص ٢٦) تحت الحديث (٨٥٨).

على أن المأمورين بالغسل هم الأتون للجمعة، فيستدل بذلك على اختصاص الإتيان للجمعة بمن بلغ الحلم دون من لم يبلغ.

وقد خرج النسائي^(١) من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم فيفهم منه أنه لا يجب على من لم يحتلم.

وخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»^(٢)، ولفظ أبي داود: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل».

وقد أعل بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ من غير ذكر حفصة، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني^(٣) وغيرهما؛ فإن ابن عمر صرح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ.

ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث عياش في لفظه أم لا؟

وقد سبق القول في وجوب الجمعة على من لم يحتلم من الصبيان في باب «وضوء الصبيان»^(٤) وحديث عمر، وابن عمر فيهما (٢٢٩/م) التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه.

(١) في «المجتبى» (٨٩/٣).

(٢) أبو داود (٣٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠ - إحسان) وقد سبق وذكره المصنف (ص ٦١) في صدر شرحه على أول كتاب الجمعة وقد نقلنا هناك كلام الحافظ الدارقطني برمته على هذا الحديث فانظره غير مأمور.

(٤) الباب (١٦١) من «كتاب الأذان».

(٣) في «العلل» (٥/ب/٥٢ - ب).

وقد اختلف العلماء في غُسلِ الجمعة هل هو واجبٌ بمعنى أنه يَأْتُمُ بتركه مع القدرة عليه بغيرِ ضررٍ؟ أم هو مستحبٌ فلا يَأْتُمُ بتركه بحالٍ؟ ولم يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ ليسَ بشرطٍ لصحة صلاة الجمعة وأنها تَصَحُّ بدونه؛ ولهذا أقرَّ عمرُ والصحابةُ مَنْ شهدَ الجمعةَ ولم يغتسلْ ولم يأمرُوهُ بالخروجِ للغُسلِ.

وقد استدلَّ - أيضا - بذلك الشافعيُّ وغيرُهُ على أنه غيرُ واجبٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ واجبًا لأمرُوهُ بالخروجِ له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنَّهُم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيقِ الوقتِ.

وأكثر العلماء على أنه يُستحبُّ وليسَ بواجبٍ.

وذكرَ الترمذيُّ في كتابه^(١) أنَّ العملَ على ذلك عند أهل العلم من الصحابةِ ومن بعدهم.

وهذا الكلامُ يقتضي حكايةَ الإجماعِ على ذلك، وقد حكى عن عمرَ وعثمانَ - ومُسْتَنَدُ مَنْ حكاَهُ عَنْهُمَا: قصةُ عمرَ مع الداخلِ إلى المسجدِ؛ فإنه قد وقعَ في روايةٍ أَنَّهُ كانَ عثمانَ، وسنذكرُها إن شاء اللهُ تعالى.

ومِمَّن قال: هو سنةٌ: ابنُ مسعودٍ، وروى عن ابنِ عباسٍ أنه غيرُ واجبٍ، وعن عائشةَ وغيرِهِم من الصحابةِ؛ وبه قال جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبِهِ، وإسحاقُ، ورواهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ وأنه قيلَ له في

(١) «الجامع» (٢/ ٣٧٠).

الحديث: هُوَ واجبٌ؟ قال: ليسَ كُلُّ ما في الحديثِ هُوَ واجبٌ يكونُ كذلكَ. وهو اختيارُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وغيرِهِ منِ أصحابِهِ^(١).

واستدلَّ مَنْ قالَ: ليسَ بواجبٍ، بما رَوَى الحَسَنُ، عن سَمَرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسنه^(٢).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤١/٤ - ٤٣)، و«التمهيد» (٧٩/١٠ - ٨٠).
 (٢) الإمام أحمد (١٦/٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٤/٣) - وقال: «الحسن، عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم» انتهى.
 وقال في «الكبرى» (٢١٨/٤): «الحسن، عن سمرة قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية» انتهى والترمذي (٤٩٧) وذكر على إثره الخلاف فيه على قتادة.

قلت: وهذا الحديث قد روي عن جمع من الصحابة، وأجودها حديث سمرة الذي رواه قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعاً.

واختلف فيه على قتادة، فقال أبو عيسى الترمذي عقبه: «وقد رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل» ا.هـ.

وممن رواه عن قتادة مسنداً: شعبة، وهمام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة؛ واختلف عنه فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٥٦/١).

وعبد الوهاب الخفاف والراوي عنه - وهو يحيى بن أبي طالب - متكلم فيهما وينظر في سماع الخفاف من ابن أبي عروبة قبل أم بعد الاختلاط؟

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ.

وخرجه ابن ماجه^(١) (٢٣٠/م) من حديث يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً - أيضاً -، ويزيد ضعيف الحديث.

= ورواه يزيد بن زريع - وهو من أثبت الناس في سعيد - عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مسنداً.

ذكره الحافظ الدارقطني في «العلل» فوافق يزيد فيما رواه عن سعيد سائر أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث مسنداً.

وانظر «علل الترمذي الكبير» (ص: ٨٦ - ٨٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٧/٢)، و«العلل» للدارقطني (٤/٢٨ ق - ١٢٩).

ورواه معمر، وأبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣/١٩٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٠).

وبالجملة فهذا الخلاف عن قتادة لا يؤثر في أن الراجح عن قتادة هو ما رواه رفقاء أصحابه - كما سبق - وهذا ما رجّحه العقيلي، والدارقطني، وراجع أصحاب قتادة، وكلاماً نفسياً للبرديجي حول أصحاب قتادة في «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢/٦٩٤ - ٦٩٩). وانتفى تدليس قتادة برواية شعبة عنه - كما هو معلوم.

فبقي أمامنا قضية سماع الحسن من سمرة.

وبعد أن شرعنا في إعداد بحث يحتوي في طياته أقوال الأئمة في هذه المسألة فإذا بنا نقف على بحث جيد للشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيقه على «المعجم الكبير» (٧/١٩٣ - ١٩٦).

فأثرنا إحالة القارئ الكريم عليه دون نقله لعدم الإطالة وفاءً منا لعدم إثقال الحواشي إلا للضرورة، وانظر - أيضاً - «نصب الراية» (١/٨٨ - ٩٠) وخلاصة الأمر أن الحديث لا يصح لأسباب؛ منها:

١- إذا قلنا - على سبيل التجوز-: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فقط فعليه يكون الحديث مرسلًا، وإلا فقد تكلم البعض في صحة سماع الحسن لحديث العقيقة من سمرة - أيضاً.

٢- من الغريب عدم إخراج صاحبي الصحيح لمثل هذا المتن على الرغم من أنه فيصل في المسألة المختلف فيها منذ عصر الصحابة ومن بعدهم. انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٩ - ٤٣).

(١) (١٠٩١)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/٢٨ ق - ب: ٢٩ - أ).

وفي «صحيح مسلم»، ^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فذنا واستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثم، ولا عاصٍ.

وأما الأمر بالغسل فمحمولٌ على الاستحباب. وقد روي من حديث عائشة، وابن عباس ما يدل على ذلك، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل.

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وروي - أيضاً - عن سعد، وعمار، وابن عباس في رواية أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليم، وغيرهم من المتقدمين^(٢)، وحكي رواية عن أحمد، قال أحمد في رواية حرب وغيره: أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون برداً شديداً^(٣).

وهذا لا يدل على الوجوب جزماً، وهو رواية عن مالك، ولم يذكر في «تهذيب المدونة»^(٤) سواها، وذكر ابن عبد البر^(٥) أنه لا يعلم أحداً

(١) (٨٥٧). (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٩ - ٤١).

(٣) وقال الإمام أحمد - كما في «مسائل ابن هانئ» (١/٩١) -: «أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة» انتهى.

(٤) راجع «المدونة» (١/١٣٦). (٥) في «التمهيد» (١٤/١٥١).

قَالَ: إِنَّهُ يَأْتُمُ بَتْرَكِهِ، غَيْرَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مِنْ أَوْجَبِهِ قَالَ: لَا يَأْتُمُ بَتْرَكِهِ، وَحَكَى - أَيْضًا^(١) - الإجماعَ على أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَأَجِبٌ، وَذَكَرَ عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَأَجِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِأَتَمٍّ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣): وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سَفِيانَ، يَقُولُ: هُوَ وَأَجِبٌ - يَعْنِي وَجُوبَ سَنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ بَلْ هُوَ كَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ، وَحَكَاهُ رَوَايَةً عَنِ مَالِكٍ^(٥)، وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ (م/٢٣١) أَنَّ الطَّيِّبَ يُغْنِي عَنْهُ حَكَاهُ عَنِ عَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ وَعَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَعَنِ مُوسَى بْنِ صَهْبِيبٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ^(٦).

وَعَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَأَجِبًا إِلَّا غُسَلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ.

فَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُثَبِّتْ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ - بِمَعْنَى كَوْنِهِ فَرْضًا يَأْتُمُ بَتْرَكَهُ - اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بِأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَحَكَوْا

(١) (٧٩/١٠).

(٢) (٨٢/١٠)، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) «المصنف» (٣/١٩٦). (٤) «التمهيد» (١٤/١٥١).

(٥) «التمهيد» (١٦/٢١٥). (٦) «التمهيد» (١٦/٢١٦).

القولَ بوجوبه عن طائفةٍ من السلفِ كما حكاهُ ابنُ المنذرِ^(١) عن أبي هريرة، وعمار، وعن مالكٍ - أيضاً.

والذي ذكره ابنُ عبدِ البرِّ هو التَّحْقِيقُ في ذلك، واللهُ أعلمُ، وأنَّ من أَطْلَقَ وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبيِّ ﷺ من إطلاقِ اسمِ الواجبِ عليه، وقد صرَّحَ طائفةٌ منهم بأنَّ وجوبه لا يقتضي الإثمَ بتركه كما حملَ أكثرُ العلماءِ كلامَ النبيِّ ﷺ على مثلِ ذلك أيضاً، ومِمَّنْ صرَّحَ بهذا عطاءٌ - كما سبقَ ذكره عنه -، ومنهم: يحيى بنُ يحيى النيسابوري، والجوزجانيُّ.

وقد تبيَّنَ بهذا أن لفظَ الواجبِ ليسَ نصًّا في الإلزامِ بالشيءِ، والعقابِ على تركه؛ بل قد يرادُ به ذلك، وهو الأَكْثَرُ، وقد يرادُ به تأكُّدُ الاستحبابِ والطلبِ؛ ولهذا قال إسحاقُ: إن كلَّ ما^(٢) في الصلاةِ فهو واجبٌ، وإن كانت الصلاةُ تُعادُ من تركِ بعضه - كما سبقَ ذكره عنه - وسبقَ - أيضاً - عن الشافعيِّ، وأحمدَ في لفظِ الفرضِ ما يدلُّ على نحوِ ذلك، فالواجبُ أولى لأنَّه دونَ الفرضِ.

ونصَّ الشافعيُّ في روايةِ البويطيِّ على أنَّ صلاةَ الكُسوفِ ليستُ بنفلٍ؛ ولكنها واجبةٌ وجوبُ السنَّةِ.

وهذا تصريحٌ منه بأنَّ السنَّةَ المتأكدةَ تُسمَّى واجباً، واللهُ أعلمُ.

(٢) في «م»: «كلما».

(١) في «الأوسط» (٤/٣٩ - ٤٠).

٣- بَابُ

الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْمٍ بْنُ عُمَارَةَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ (٢٣٢/م) قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ: فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ: وَاللَّهُ^(١) أَعْلَمُ وَاجِبٌ^(٢) هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ^(٣) أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَكَذَا^(٤)، رَوَى عَنْهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

عَلِيُّ بْنُ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٥) فَرَوَاهُ عَنْهُ تَمَّتَامٌ^(٦) كَمَا رَوَاهُ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «فَاللَّهُ». (٢) كَذَا فِي «م»، وَفِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «أَوْاجِب».

(٣) أَي: أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْمُنْكَدِرِ.

(٤) كَذَا فِي «م»، وَفِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا وَرَوَاهُ عَنْهُ . . .» وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ «رَوَاهُ»: «أَيِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَالْأَبِي ذَرِّ فِي غَيْرِ الْيُونِنِيَّةِ: رَوَى» أَنْتَهَى.

(٥) (٣/ب/١٠٥ - ب)، وَانظُرْ «أَطْرَافَ الْغَرَائِبِ» (٤٧٦٥ - بِتَحْقِيقِنَا).

(٦) هَذَا لِقَبِّهِ وَاسْمِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ أَبُو جَعْفَرِ الدَّقَاقِ الْبَغْدَادِيُّ، مُتْرَجِمٌ فِي «الْجَرَحِ» (٥٥/٨) وَغَيْرِهِ.

عنه البخاريُّ.

ورواه الباغنديُّ^(١) عنه فزادَ في إسنادهِ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ جعله عن عمرو بنِ سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه.

وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبيه، خرجه مسلمٌ^(٢) من طريقه كذلك، وخرجه - أيضاً - من روايةِ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، ولم يذكرْ في إسنادهِ: عبدَ الرحمنِ^(٣)، وعنِ الدارقطنيِّ أن ذكرَ عبدَ الرحمنِ في إسنادهِ أصحُّ من إسقاطه.

وتصرفُ البخاريِّ يدلُّ على خلافِ ذلك؛ فإنه لم يخرج الحديثَ إلا بإسقاطه، وفي روايته: أن عمرو بنَ سليمٍ شهدَ على أبي سعيدٍ كما شهدَ

(١) الباغندي هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، مترجم في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٣).

(٢) (٨٤٦).

(٣) الذي في «العلل»: «... فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه...» انتهى كذا بإثبات عبد الرحمن.

وقال الإمام مسلم عقب الحديث: «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة» انتهى (!) وكذلك قال النسائي (٩٢/٣) وقد وهّم المصنف - كما سيأتي بعد قليل - الدارقطني في إثبات: عبد الرحمن بن أبي سعيد في إسناد بكير، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٥/٢): «وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفاً شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد ابن أبي هلال» انتهى.

أبو سعيدٍ على النبي ﷺ؛ وهذا صريحٌ في أنه سَمِعَهُ من أبي سعيدٍ بغير واسطة.

وكذا رواه إبراهيمُ بنُ عَرَعَرَةَ^(١)، عن حَرَمِيِّ بنِ عمارَةَ - أيضا. خرجَه عنه المروزيُّ في كتابِ «الجمعة».

وكذا رواه القاضي إسماعيلُ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ كما رواه عنه البخاريُّ، خرجَه من طريقه ابنُ مندَه في «غرائبِ شعبة».

وكذا خرجَه البيهقيُّ^(٢) من طريقِ الباغنديِّ، عن ابنِ المدينيِّ، وهذا يخالفُ ما ذكره الدارقطنيُّ عنِ الباغنديِّ، وذكرَ الدارقطنيُّ أنَّ بكيرَ بنَ الأشجِّ زادَ في إسناده: عبدُ الرحمنِ بنُ أبي سعيدٍ؛ وهو - أيضا - وهمٌ منه؛ فالظاهرُ أنَّ إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسناده هو الصوابُ كما هي طريقةُ البخاريِّ^(٣).

وأما أبو بكرُ بنُ المنكدرِ^(٤): فهو أخوُ محمدِ بنِ المنكدرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ ولم يُسمَّ. كذا قاله البخاريُّ هاهنا وأبو حاتمِ الرازيُّ^(٥)؛ (٢٣٣ م) وإنما نبهَ البخاريُّ على ذلك لئلا يتوهمَ أنه محمدُ بنُ المنكدرِ وأنه ذكرَ تَكْنِيَّتَهُ؛ فإنَّ ابنَ المنكدرِ كان يُكنى بأبي بكرٍ وبأبي عبدِ اللهِ.

ويُعَضَّدُ هذا الوهمَ: أنَّ سعيدَ بنَ سلمَةَ بنِ أبي الحُسامِ روى عنه هذا الحديثُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عمرو بنِ سلِّيمٍ، عن أبي سعيدٍ، وروى عنه، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرو، عن

(١) منسوب إلى جده وهو: إبراهيم بن محمد بن عرعره، من رجال «التهديب».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٢). (٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣٦٥).

(٤) في «م»: «المنذر» خطأ. (٥) «الجرح» (٩/ ٣٤٢).

أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ^(١) .

وَفِي الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ أَحَادِيثٌ أُخْرُ:

رَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبٍ عِنْدَهُ^(٣) .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ بِالْعُودِ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَجْمِيرِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَلَمْ تَزَلِ الْمَسَاجِدُ تُجَمَّرُ فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ . وَفِي الْأَمْرِ بِتَجْمِيرِهَا فِي الْجُمُعِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ^(٥) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنٍ مَا يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدَ أَوْ يَحْلُقَ،

وَقَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ» . وَسَيَأْتِي عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ التَّوَقُّفُ فِي الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ^(٦) ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي وَجُوبِهِ

كَمَا تَوَقَّفَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ .

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٣ ب / ق ١٠٥ - ب) .

(٢) خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢ / ١٥٦) .

(٣) خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢ / ١٥٥) .

(٤) (٧٥٠) وهو جزء من حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...» . قال البخاري

في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٢٠): «العلاء بن كثير ، عن مكحول: منكر الحديث» وكذا قال

المصنف في «شرح العلل» (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧) ، وهذا الحديث من رواية العلاء بن كثير ، عن

مكحول . وانظر «الكامل» لابن عدي (٥ / ٢١٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٤٧ -

٣٤٨) و«العلل المتناهية» (١ / ٤٠٣) و«الفوائد المجموعة» (ص / ٢٥) .

(٥) في «م»: «الأسقطع» كذا . (٦) في الحديث (٨٨٤) .

فقد روى ابنُ عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يُوجبُ الطَّيبَ يومَ الجمعةِ، فسألتُ ابنَ عباسٍ عنه فقال: لا أعلمه.

قال سفيان: وأخبرني ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ قال: من أتى الجمعةَ فليَمَسَّ طيباً إن كان لأهله غيرَ مؤثَمٍ من تركه.

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذي^(١) من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءُ طِيبٌ».

وقال الترمذي: حسنٌ، وذكرَ في «علله»^(٢) أنه سأل البخاريَّ عنه فقال: الصحيحُ عن البراء، موقوفٌ.

(١) الإمام أحمد (٢ / ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٥٢٨). (٢) (ص: ٩١ - ٩٢).

٤ - بَابُ

فَضْلُ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - نَاعَبَدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، (٢٣٤ / م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي [السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ^(٢) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ]^(٣) [دَجَاجَةً^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» يدلُّ على أَنَّ الغسلَ المستحبَّ لِلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَآخِرُهُ الرُّوْحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَأْتِ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٢) قوله: «السَّاعَةُ» سقطت من «م» واستدركتها من «اليونينية».

قوله: «دَجَاجَةً» سقطت من «م» واستدركتها من «اليونينية».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من أصل «م» وألحق بالحاشية ولم يكتب في نهايته لفظة

«صح» الدالة على استدراك ما سقط وضبطه. (٤) راجع «التمهيد» (١٤ / ١٤٩).

خَرَّجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظْرٌ، وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وكذلك حديثُ أبي سعيدٍ المتقدمُ: «غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وحُكِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على صحته سَحَرًا^(٢) - أيضًا، ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ، ومجاهدٍ، وهو وجهٌ للشَّافِعِيَّةِ - أيضًا -، وقولُ يحيى بنِ يحيى النيسابوريِّ.

وقوله: «غسلُ الجنابةِ» في تأويله قولان: أحدهما: أنَّ المرادَ به تعميمٌ به بالغسلِ كما يعمُّه بغسلِ الجنابةِ، وَيَشْهَدُ لذلكَ الحديثُ الآخرُ الذي فيه: «فيغسلُ رأسَه وجسده» فيكونُ المعنى: اغتسالُه للجمعةِ كماغْتَسَلَهُ لِلجَنَابَةِ فِي المَبَالِغَةِ، وتعميمُ البدنِ بِالماءِ، وهذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

والثَّانِي: أنَّ المرادَ به غسلُ الجنابةِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ أَنْ يَطَّاهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وهذا هو المُنْصَوِّصُ عن أحمدَ، وحكاه عن غيرِ واحدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. منهم: هلالُ بنُ يسافٍ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ، وغيرُهُما. ورُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُوَاقِعُوا النِّسَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا، وَأَنْ يُغْسَلُوا.

وقولُ (٢٣٥/م) طائفةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ - أَيْضًا - حَدِيثَ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ» الْحَدِيثُ^(٣).

(١) المصدر السابق مع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٤٥).

(٢) «التمهيد» (١٤ / ١٥١).

(٣) خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤ / ١٠٤) وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقالوا: المراد من اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، وغسل من يطاؤه من زوجة أو أمة، فعلى هذا يُستدلُّ بالحديث على أَنَّ عليه غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ، وسواء نَوَى به الجمعة أو لم ينو، أما إن نَوَاهُمَا بِالغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ رَفْعُ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، وَسُنَّةُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَبِعَهُ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ (١).

وللشافعية وجهٌ ضعيفٌ: لا يجزئه عنهما، وَقَالَه بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَه بَعْضُ المتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ مَالِكٍ، فَأَنْكَرَهُ.

وَأَمَّا إِنْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَشْهَرُهُمَا: لَا يَحْصُلُ لَهُ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ (٢).

وَالثَّانِي: يَحْصُلُ لَهُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَشْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ مَعَ كَوْنِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ النِّيَّةَ لِنَقْلِ الطَّهَّارَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٣ - ٤٤).

والطبري، وهو أحد الوجهين لأصحابنا^(١).

وأما إن نوى الجنبُ غسلَ الجمعة، ولم ينوِ غسلَ الجنابةِ فهل يرتفعُ حدثُ الجنابةِ بذلك؟ فيه قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، ومن أصحابنا من رجحَ أنه لا يرتفعُ؛ لأنَّ غسلَ الجنابةِ ليس سببه الحدثُ، ولهذا يُشرعُ للطاهر، وعلى هذا فهل يحصلُ له به سنةُ غسلِ الجمعةِ مع بقاء غسلِ الجنابةِ عليه؟ فيه وجهان لأصحابنا، والشافعية (٢٣٦ / م)؛ أصحابهما: أنه يحصلُ له ذلك، واختلف أصحابُ مالك هل يرتفعُ حدثُه بنيةِ غسلِ الجمعةِ؟ فقال ابنُ القاسم: لا يجزئُه، وحكاه ابنُ عبدِ الحكم عن مالك، وقال أشهبُ، وابنُ وهبٍ، والأكثرُونَ منهم: يجزئُه، وهو قولُ المزني^(٢).

وقوله: «ثمَّ راح» يدلُّ على أنَّه لا تحصلُ سنةُ الاغتسالِ للجمعةِ إلا قبلَ صلاةِ الجمعةِ، وأنَّه لو اغتسلَ بعدَ الصلاةِ في بقيةِ اليومِ لم يكن أتى^(٣) بفضيلةِ الغسلِ المأمورِ به.

وقد حكى ابنُ عبدِ البر^(٤)، وغيره الإجماعَ على ذلك، وأظنُّ بعضَ الظاهريةِ تخالفُ فيه، ويزعمُ أنَّ الغسلَ لليومِ لا للصلاةِ، ولا يُعبأُ بقوله في ذلك، ويدلُّ على أنَّه حصلَ المقصودُ بالغسلِ، وإن اغتسلَ أولَ نهارِ الجمعةِ إذا كان الرواحُ متعقباً له، فإن لم يتعقبه الرواحُ، بل أحرَّ الرواحُ إلى بعده؟ فقال أكثرُ العلماءِ: يحصلُ له - أيضاً - سنةُ الغسلِ، وقالوا:

(١) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٤٩ - ١٥٢)، (٢٢ / ١٠١).

(٢) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٥٢). (٣) في «م»: «أتيا»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في «التمهيد» (١٤ / ١٥١).

«ثم» تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلى الزوال.
 وتأخير الغسل إلى حين الرواح أفضل، نصر عليه أحمد، وغيره.
 وذهب طائفة إلى أنه لا يحصل له فضيلة الغسل إلا بأن يتعقبه
 الرواح، وهو قول مالك^(١)، وحكاها الطحاوي عن الأوزاعي، وهو يخالف
 قوله المشهور عنه أن الغسل للجمعة يجزىء من الليل - كما تقدم.
 ومذهب مالك في ذلك أنه لا يجزىء الغسل إلا متصلاً بالرواح،
 فإن اغتسل وراح، ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم
 ينتقض غسله، وإن تباعدا، وتعدى أو نام انتقض غسله، وأعاد ذكره في
 «تهذيب المدونة»^(٢)، واستدلوا بقوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
 فَلْيَغْتَسِلْ».

ويجاب عنه بأن هذا كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] والمراد أنه يتضيّق الوجوب على القائم
 للصلاة، فكذا يتضيّق وقت الغسل على الآتي (٢٣٧ / م) إلى الجمعة،
 فأما إن كان قد فعله قبل ذلك فإنه يجزئه، ولا إعادة عليه عند قيامه
 ورواحه كمن أدى الدين الواجب عليه قبل تضايق وقت أدائه، فإنه لا
 يؤمر بأدائه مرة أخرى بعد ذلك.

ولو اغتسل للجمعة، ثم انتقض وضوءه، فهل يستحب له إعادته أم
 يكفيه الوضوء؟ فيه قولان: أحدهما: يكفيه الوضوء، وهو قول
 عبد الرحمن بن أبيزى، والحسن، ومجاهد، ومالك، والليث، والأوزاعي،

(١) «الموطأ» (ص: ٨٥). (٢) «المدونة» (١ / ١٣٦).

والشافعي، وأحمد^(١).

والثاني: أنه يعيدُ غُسلَه، وهو قولُ طاوسٍ، والزُّهريِّ، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير^(٢).

وروى ابنُ أبي شيبة^(٣) بإسناده عن إبراهيم التيميِّ قال: كانوا يُحبونَ لمن اغتسلَ يومَ الجمعة أن لا يكونَ بينه وبين الجمعة حدثٌ، قال: وكانوا يقولون: إذا أحدثَ بعدَ الغسلِ عادَ إلى حاله التي كانَ عليها قبل أن يغتسلَ.

وعن أبي يوسفَ أنه بنى هذا الاختلافَ على أن الغسلَ هل هو لليوم أو للصلاة؟ فمن قال: إنه لليوم قال: يُجزئُه غسلُه، ومن قال: إنه للصلاة، قال: يعيده؛ لأنه إذا توضأ، فإنما شهد الصلاة بوضوءٍ لا بغسلٍ.

وخالفَ الأكثرونَ في ذلك، وقالوا: بل شهد الصلاة بغسلٍ؛ لأنَّ الحدثَ الموجبَ للوضوءِ ليسَ منافياً للغسلِ، وحصولِ النظافةِ به.

ولو أحدثَ حدثاً موجباً للغسلِ؛ مثلَ أنْ أجنبَ، فحكى عن الأوزاعيِّ أنه يعيدُ غُسلَ الجمعةِ أيضاً؛ لأنه قد أتى بما يبطلُ الغسلَ، وعن الجمهورِ خلافُه؛ لأنه إنَّما أتى بما يُوجبُ غسلَ الجنابةِ فيكتفي به ولا حاجةَ إلى إعادته لغُسلِ الجمعةِ.

وقوله: «ثم راحَ فكأنما قربَ بدنةً» المرادُ: راحَ في الساعةِ الأولى؛

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٦)، و «التمهيد» (١٤/ ١٥١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٥). (٣) في «مصنفه» (٢/ ٩٩).

بدليل قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» وقد خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(١) عن سُمَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ السَّاعَةِ الأُولَى.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات هل هي من أول النهار أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

أحدهما: أَنَّ المرادَ بِهَا آخِرُ السَّاعَةِ الَّتِي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرُّوَّاحِ إِنَّمَا (٢٣٨ / م) تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالغَدُوُّ يَكُونُ قَبْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

واستدلُّوا - أَيْضًا - بِالحَدِيثِ الأَخْر: «المُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً» فَجَعَلَ البَدَنَةَ بِالتَّهَجِيرِ، وَالتَّهَجِيرُ إِنَّمَا هُوَ الإِتْيَانُ بِالهاجِرَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ هَذَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ^(٢)، وَوَأَفْقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

والقولُ الثَّانِي: أَنَّ المرادَ بِالسَّاعَاتِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَتِ طَائِفَةٌ: أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدٌ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ» الحَدِيثَ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى^(٣)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوَّلُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي

(٢) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٥٢).

(١) (ص: ٨٤).

(٣) (الفتح: ٣٢١١).

حنيفة، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي^(١) وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

وأما ذكر الرواح فعنه جوابان: أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال وهو رواح حقيقي سُميت كلها رواحاً كما يسمّى الخارج للحدج والجهاد حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد، والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده.

قال الأزهري^(٢) وغيره: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

وأما التهجير فيجاب عنه بأنه استعمل في هذا المعنى بمعنى التبكير - أيضاً؛ لا بمعنى الخروج في الهجرة، وقيل: إنه ليس من الهجرة، بل من الهجرة، والمراد بها هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلى الجمعة.

وقد دلّ على استحباب التبكير من أول النهار (٢٣٩ / م) حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ

(١) في «أعلام الحديث» (١ / ٥٧٣ - ٥٧٤).

(٢) نقله عنه ابن منظور في «لسانه» (٢ / ٤٦٤).

صامها^(١) وقيامها». خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٢)، وحسنَه الترمذِيُّ، وله طرقٌ متعددهٌ قد ذكرناها في «شرح الترمذِيِّ»، وفي روايةٍ للنسائيِّ:

(١) كذا، والصواب: «صيامها» كما في المصادر.

(٢) الإمام أحمد (٤ / ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٥، ٩٧، ١٠٢) وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨١ - إحسان).

هذا الحديث يرويه أبو الأشعث - وهو شراحيل بن آداة وقيل غير ذلك لم يوثقه غير العجلي وابن حبان، ولكنه قد توبع عليه كما سيأتي -، عن أوس بن أوس الثقفي - وقيل هو نفسه أوس بن أبي أوس، راجع «أسد الغابة» وغيره من كتب الصحابة - به مرفوعاً. واختلف فيه على أبي الأشعث الصنعاني؛ فرواه يحيى بن الحارث، عنه، عن أوس، واختلف على يحيى فيه - أيضاً - فرواه عبد الله بن عيسى: وثقه ابن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهما عند الترمذي (٤٩٦) وغيره، وعمرو بن عبد الواحد بن قيس السلمي عند النسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٥)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي: وثقه غير واحد من الأئمة عند النسائي - أيضاً -، وصدقة بن خالد: وثقه أحمد وابن معين عند الدارمي (١ / ٣٦٣)، ومحمد بن شعيب بن شابور عند تمام في «فوائده» (٤٤٥ - ترتيبه).

كلهم روه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس. وخالفهم الحسن بن ذكوان واختلف فيه على الحسن - أيضاً - فرواه عبيد الله بن تمام، عن الحسن بن ذكوان، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - ذكره الحافظ المزني في زياداته في «التحفة» (٢ / ٣) - فجعل الحديث من مسند أبي بكر الصديق بدلا من أوس بن أوس.

ورواه الصلت بن عبد الرحمن، عن عائذ، عن الحسن بن ذكوان، عن طاوس، عن ابن عباس به مرفوعاً،

واستكره العجلي على الصلت فأورده في ترجمته من «الضعفاء» (٢ / ٢١٠ - ٢١١) وقال: «ولا أعرف عائذاً هذا» انتهى. ويروى عن ابن عباس من وجه آخر ولا يصح - أيضاً - انظره في «مسند» البزار (٦٣١ - كشف). وهذا الخلاف عن الحسن بن ذكوان ليس بشيء؛ لأن الحسن نفسه ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وعليه فمخالفته لمن سبق ذكرهم عن يحيى بن الحارث لا يغتد بها - أيضاً - والله أعلم.

ولذلك قال الحافظ الدارقطني في «علله» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧): «وخالفه - أي الحسن بن -

= ذكوان جماعة من الشاميين وغيرهم فرووه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن
أوس، عن النبي ﷺ لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب» انتهى.
وتعود للخلاف على أبي الأشعث، فرواه روح بن عباد، عن ثور بن يزيد، عن عثمان
الشيباني أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحدث، عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن
عمرو - فذكر الحديث - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٢) والبيهقي في «الكبرى»
(٣ / ٢٢٧).

وظن الحاكم رحمه الله - إعراض صاحبي «الصحیحین» عن حديث أوس بن أوس بسبب
حديث عبد الله بن عمرو السابق فقال - عقب حديث أوس بن أوس من طريق حسان بن
عطية، عن أبي الأشعث، عنه -: «قد صحح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وأظنه لحديث واه لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله» انتهى، ثم ذكر
حديث ابن عمرو وقال عقبه: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ. قلت: وإن لم
يذكر فيكون مرسل صحابي وهو حجة. وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في
الاحتجاج به، وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول» انتهى فكفانا رحمه الله مؤنة الكلام
على هذه المخالفة. وقال البيهقي في «سننه» (٣ / ٢٢٧): «هذا رواه جماعة عن ثور بن
يزيد والوهوم في إسناده ومثته من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي
الأشعث، عن أوس عن النبي ﷺ» انتهى، وعلى ما سبق بيانه: فالثابت: هو ما رواه
يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ.

ويحيى بن الحارث الذماري قد وثقه ابن معين وغيره، وقد توبع من:

١- حسان بن عطية.

فرواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث به وقد حكى أبو
محمد عبد العزيز بن محمد النخشي في تخريجه على «فوائد الحنائي» (ق: ٣٤) خلافاً
على الأوزاعي فيه فقال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى يزيد بن عبد الله بن رزيق قال:
ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني أبو عمرو قال: ثنا حسان بن عطية، قال: حدثني أبو
الأشعث الصنعاني قال: حدثني أوس بن أوس - فذكره - ثم قال: «وهو غريب من
حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية الشامي عنه لأعلم رواه عن الأوزاعي عنه إلا
يزيد ابن عبد الله بن رزيق، عن الوليد بن مسلم وخالفه على ذلك عبد الله بن المبارك
وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري ومحمد بن مصعب القرقيساني فرواه أبو بكر بن=

= أبي شيبعة، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث وتابعه على ذلك أبو عثمان سعيد بن رحمة - كذا بالمخطوط، والصواب: سعيد بن المغيرة المصيبي من رجال «التهذيب»- بن نعيم المصيبي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي وكذلك محمد بن مصعب القرقيساني وهو المحفوظ» انتهى .
وفيما قاله نظر من أوجه:

أولها: أنه أتى بمخالفة ابن المبارك من رواية ابن أبي شيبعة عنه، والذي في «المصنف» (٢ / ٩٣) لابن أبي شيبعة قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس به .
ورواه عن ابن المبارك بنفس هذا الإسناد - غير ابن أبي شيبعة - جماعة: منهم ابن ماجه، في «سننه» (١٠٨٧)، وانظر «المعرفة» لليهقي (٤ / ٣٩٦) .
وعلى هذا فرواية ابن المبارك تكون متابعة لرواية يزيد بن عبد الله بن رزيق وليست مخالفة له كما قال أبو محمد النخشي - رحمه الله .

ثانيها: أما متابعة محمد بن مصعب القرقيساني التي اعتبرها النخشي متابعة لابن المبارك - وهي في حقيقة الأمر مخالفة كما سبق وبيناه - فقد رواها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ٣٥٢) بما يخالف ما ذكره النخشي ويوافق ما قلناه آنفاً فقال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد: ثنا محمد بن يوسف بن الطباع: ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، . . .» فذكره . وذكر أبو نعيم متابعات أخرى لابن المبارك تطيح بمن رجحه النخشي منهم: الهقل بن زياد - وهو من أعرف الناس بالأوزاعي - والليث بن سعد

إذاً فالذي حدث به الأوزاعي وهو المحفوظ عنه - خلافاً لما قاله النخشي - هو ما رواه عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس وهذه متابعة جيدة ليحيى .

٢- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ولكنها متابعة منكورة - كما سيأتي .
فروى الإمام أحمد (٤ / ١٠٤) وغيره عن الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث به . والأئمة تتابعوا على إنكار ما يرويه أبو أسامة والحسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انظر «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨١٨) - (٨١٩) للمصنف .

٣- راشد بن داود عند الإمام أحمد (٤ / ١٠) وراشد قال فيه البخاري: «فيه نظر» .

٤- أبو قلابة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٦٠) وغيره .

«وَعَدَا، وَابْتَكَرَ» وفي بعض رواياته: «وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ».

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشر^(١) ساعةً، وأنَّ الخطبةَ والصلاةَ يقعان في السادسة منها.

ومتى خرج الخطيبُ طَوَّتِ الملائكةُ صُحُفَهَا، ولم يُكْتَبْ لأحدٍ فضلُ التَّكْبِيرِ، وهذا يدلُّ على أنه بعدَ الزوالِ لا يكتبُ لأحدٍ شيءٌ من فضلِ التكبيرِ إلى الجمعةِ بالكليةِ.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تقسيم نهار الجمعة إلى اثني عشر^(١) ساعةً معَ طُولِ النَّهَارِ وقصرِهِ؛ فلا يكونُ المراد^(٢) به الساعاتِ المعروفةً من تقسيمِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلى أربعةٍ وعشرين ساعةً؛ فإنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ طُولِ النَّهَارِ وقصرِهِ، ويدلُّ على هذا حديثُ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ،

= وعلى ما سبق بيانه - والحمد لله - فالحديث ثابت مشهور عن أبي الأشعث كما قال النخشي، ولم ينفرد به أبو الأشعث؛ فقد تابعه عبادة بن نسي عند أبي داود (٣٤٦)، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وقد جاء سماع أبي الأشعث من أوس في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٩٣)، وقال العقيلي في هذا المتن: «وقد روي هذا الكلام عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه أوس بن أوس الثقفي وغيره بإسنادٍ صالح» انتهى من «الضعفاء» (٢ / ٢١١).

غير أن هذا المتن خلا منه «الصحيحان»، وفيه من المبالغة في الثواب ما فيه، حتى قال بعض الأئمة: «لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب» انتهى نقله المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٥).

وفي النهاية، وبعد كل ما سبق يقف الباحث حزيناً على ما فاته - ولا بد - من تطريق الحافظ الجهني ابن رجب لطرق هذا الحديث في شرحه على «جامع الترمذي»، ولا يملك إلا أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) كذا في «م»، والصواب: «اثني عشرة».

(٢) في «م»: «للمراد» كذا.

فَالْتَمَسُوهاَ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ.

وظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْمَتَسَاوِيَةِ فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ.

وَزَعِمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ فِي التَّبْكِيرِ الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ، بَلْ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ، وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ لِثَلَا يَسْتَوِي فِي الْفَضِيلَةِ رَجُلَانِ جَاءَا فِي طَرْفِي سَاعَةٍ، وَرَدَّ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَآخَرُهَا مُشْتَرِكَانِ^(٢) فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الْكَبْشِ مِثْلًا؛ وَلَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَوْ بَقْرَتُهُ أَكْمَلُ مِمَّا لِلَّذِي جَاءَ فِي آخَرِهَا، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ (٢٤٠ م) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَدَاً فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ وَأَوَّلِ السَّاعَةِ وَآخَرُهَا سَوَاءٌ».

وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، يَقُولُ: أَوَّلُهَا وَآخَرُهَا سَوَاءٌ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْغُدُوِّ إِلَى الْجُمُعَةِ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ٩٩ - ١٠٠).

(٢) فِي «م»: «مُشْتَرِكَانِ» بِالسِّنِ الْمَهْمَلَةِ.

(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

والغدوُّ يكونُ من أولِ النَّهارِ.

وقوله: «فكأنَّما قَرَّبَ بدنةً، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً» إلى آخره، يدلُّ على أنَّ أفضلَ ما يُتَقَرَّبُ به من الهدايا البدنُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، وهو قولُ الجمهورِ خلافاً للمالكِ، ويُذكَرُ في موضعٍ آخرٍ مستوفى إن شاء اللهُ تعالى.

ويدلُّ - أيضاً - على أنَّ الجمعةَ فيها شبهٌ من الحجِّ.

وقد رويَ في حديثٍ ضعيفٍ: «الجمعةُ حجٌّ المساكينِ»^(١).

قال ابنُ المسيبِ: شهودُ الجمعةِ أحبُّ إليَّ من حجَّةٍ نافلةٍ.

وخرَجَ البيهقيُّ^(٢) من حديثِ سهلِ بنِ سعدِ مرفوعاً: «إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ حجَّةً، وعُمرةً؛ فالحجَّةُ: التَّهجيرُ للجمعةِ، والعُمرةُ: انتظارُ العصرِ بعدَ الجمعةِ». وقال: هو ضعيفٌ.

وقد رويَ أنَّ المؤمنَ يُصبحُ يومَ الجمعةِ كالمحرمِ، فلا يأخذُ من شعره، ولا من أظفاره حتى يُصلِّيَ.

وقد حكى عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ أنَّهما كَرِهَا أن يُجعلَ يومُ الجمعةِ ميقاتاً لأخذِ الشعرِ، والظفرِ واستدلَّ لهما بهذا الحديثِ.

وقد رويَ من حديثِ عليٍّ مرفوعاً أنَّ ذلك يكونُ يومَ الخميسِ؛ وإسناده لا يصحُّ، واستحبَّ بعضُ أصحابنا فعله يومَ الخميسِ لذلك.

والحديثُ الذي ذكَّرَ فيه الإحرامُ هو بإسنادٍ مجهولٍ عن أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يُصبحُ الرَّجُلُ مُحْرَماً يومَ الجمعةِ، فلا

(١) انظر «السلسلة الضعيفة» (١٩١). (٢) في «سننه الكبرى» (٣ / ٢٤١).

يحلُّ حَتَّى يُصَلِّيَ، فإذا جلسَ في مكانه حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ رَجَعَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وهو سُنْدٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ البيهقي^(١): قد رُوِيَ عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يوم الجمعة كهَيِّئَةِ الْمُحْرَمِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ» (٢٤١ / م)، وعن ابن عمر مرفوعاً: «المُسلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْرَمٌ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ أَحَلَّ» فَإِنَّمَا رُويَا عَنْهُمَا بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَا يَحْتَجُّ بِمَثَلِهِمَا. قال^(٢): وفي الرواية الصَّحِيحَةِ عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه^(٣).

وروى^(٢) من طريق ابن وهب بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع، أَنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

قال: ورؤينا عن أبي جعفر مرسلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانٌ قَدْ شَهِدَا الشَّجْرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ.

وخرَجَ البزارُ في «مسنده»، والطبراني^(٤) من رواية إبراهيم بن قدامة، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ

(١) في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٤٤)، وانظر «تنزيه الشريعة» لابن عرَّاق (٢ / ١٢٤).

(٢) أي: البيهقي.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن رجب في كتابه «شرح العلل» (٢ / ٨٨٨ - ٨٩١) أمثلة على هذا،

وأن الإمام أحمد وكثيراً من الحفاظ يضعفون أحاديث بمثل هذا.

(٤) البزار (٦٢٣ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢).

يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قال البزار: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه، وهو إذا انفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بمشهور. قلت: وقد روي عنه، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ، قال ابن أبي عاصم^(١): أحسب هذا - يعني عبد الله بن عمرو - رجلاً من بني جمح أدخله يعقوب بن حميد بن كاسب في مسند قريش في الجمحين، يشير إلى أنه ليس ابن العاص، وكذا ذكر ابن عبد البر^(٢)، وزاد أن في صحبته نظراً.

وفي الباب - أيضاً - من حديث ابن عباس، وعائشة، وأنس أحاديث مرفوعة، ولا يصح أسانيدُها.

وقال راشد بن سعد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره، فقد أوجب. خرجه حميد بن زنجويه.

وممن استحب ذلك: النخعي، قال مكحول: من قص شاربه وأظفاره يوم الجمعة لم يميت من الماء الأصفر.

وقال حميد الحميري: من قص أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل فيه الشفاء^(٣).

وكان الإمام أحمد يفعلُه، واستحبه أصحاب الشافعي، وغيرهم؛

(١) الحديث خرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ١٦٠) ولم نجد هذا الكلام في مظنته.

(٢) في «الاستيعاب» (ص: ٩٥٤). (٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٩).

فإنه من كمالِ التَّنْظُفِ، والتَّطَهْرِ المَشْرُوعِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا فِيهِ كَالطَّيِّبِ، وَالدَّهْنِ، وَالمَحْرَمِ بِخِلَافِ ذَلِكِ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ: مَا خَرَّجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي (٢٤٢ / م) هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ الْإِسْلَامَ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخَذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ؛ فَإِنَّ المَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهُمَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالَفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكِمٍ».

فَقَرْنَ أَخَذَ الشَّارِبِ بِغَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أَيْضًا.

(١) (١٢٢١ - إحسان).

٥ - بَابُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (١) بَيْنَمَا (٢) هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ (٣) رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ (٤)، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

وخرجه مسلم (٥) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وسمى الداخل: عثمان بن عفان؛ وقال في حديثه: فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟

وهذا يستدلُّ به على إنكار الإمام على من يتأخر إلى (٦) بعد النداء؛ خصوصاً إن كان من أهل الفضائل الدينية.

وكذلك يُنكرُ عليه تقصيره في الإخلاق ببعض سنن الجمعة، ومندوباتها المكتوبة كالغسل، ونحوه.

(١) قوله «بن الخطاب» ليس في «اليونانية» وزاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) أشار قبلها بلحق وفي الهامش كتب حرف «ن» وهو اختصار لكلمة: «بيان» - وأسفله: «بينما».

(٣) كذا في «م» والذي في «اليونانية»: «إذ دخل رجل» وكذلك القسطلاني ولم يحك فيها خلافاً.

(٤) في «اليونانية»: «توضأت» بدون فاء في أول الكلمة وجاءت عند القسطلاني على الصواب.

(٥) في «صحيحه» (٨٤٥ / ٤).

(٦) كذا في «م» والسياق يقتضي «ما».

وقد رُوِيَ هذا المعنى مرفوعاً من وجوه. خرَّجَ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(١) من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدثني أبانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ قالَ: دَخَلَ سَلِيكُ الغَطفانيُّ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ، فقالَ له: «اركَعْ رَكَعَتَيْنِ، ولا تَعُودَنَّ لمثلِ هذا»، فركعَهما ثُمَّ جلسَ. قالَ ابنُ حبانٍ: أرادَ: لا تَعُودَنَّ إلى الإبطاءِ في المجيءِ إلى الجمعةِ؛ لأنَّ في حديثِ أبي سعيدٍ أنَّه أمره بالركعتينِ - أيضاً - في الجمعةِ الثانيةِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «فقدَ آذيتَ وآنيتَ». وخرَّجَه أبو داودَ، والنسائيُّ^(٣)، وليسَ عندهما (٢٤٣ / م): «وآنيتَ»، ومعنى آنيتَ: أبطأتَ في المجيءِ، وأخرتَه عن أوانه.

وخرَّجَه ابنُ ماجه^(٤) من حديثِ جابرٍ بإسنادٍ ضعيفٍ.

وخرَّجَ الطَّبْرانيُّ^(٥)، وغيره من روايةِ عمرَ بنِ الوليدِ الشَّني، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ،

(١) (٢٥٠٤ - إحسان).

(٢) في «المسند» (٤ / ١٨٨، ١٩٠) وقد ذكره المصنف في صدر شرحه لحديث (٩١٠) وقد تكلمنا عليه هناك.

(٣) أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩).

(٤) (١١١٥). وستأتي أحاديث تخطي الرقاب يوم الجمعة وكلامنا عليها (ص ٢٠١ - ٢٠٤) تحت الحديث رقم (٩١٠).

(٥) في «الأوسط» (٨٠٠١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْهُو أَحَدُكُمْ حَتَّى إِذَا كَادَتْ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ رَاقِدًا فَاسْتَيْقَظْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ، وَجِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ يَوْمٌ وَضُوءٍ هَذَا؟!».

وعمر بن الوليد ضعيف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة أن عثمان جاء وعمر يخطب، فذكر الحديث بمعنى رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة التي خرَّجها البخاري هاهنا، وهذا أصحُّ، والله أعلم.

(١) «المصنف» (٣ / ١٩٥ - ١٩٦).

٦ - بَابُ
الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

فيه عن سلمان، وأبي هريرة^(١).

أما حديثُ سلمانَ: فَقَالَ:

٨٨٣ - نَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،
عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ
طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ
إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

هذا الحديثُ تفردَ بتخريجه البخاريُّ دونَ مسلمٍ لاختلافٍ وقعَ في

إسناده.

وقد خرَّجه البخاريُّ هاهنا عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ،
ثم خرَّجه بعد ذلك^(٢) من طريقِ ابنِ المباركِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا
الإسنادِ - أيضاً.

وكذا رواه جماعةٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ، ورواه بعضهم عن ابنِ أبي
ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن ابنِ ودِيعَةَ، عن سلمانَ، لم يذكرْ في

(١) كذا في «م»، والذي في «الصحيح» حديثا سلمان وابن عباس، وحديث سلمان قد

اختلف فيه، وروي عن أبي هريرة، وهو أحد أوجه الخلاف فيه.

(٢) برقم (٩١٠).

إسناده أبا سعيد المقبري.

ورواه الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن المقبريِّ بهذا الإسناد - أيضاً - مع الاختلاف عليه في ذكر أبي سعيد وإسقاطه. وزاد الضحاكُ في حديثه: قال سعيدُ المقبريُّ: فحدثتُ بذلك عُمارةَ بنَ عمرو بنِ حزمٍ، فقال: أوهم ابنُ وديعةَ، سمعتهُ من سلمانَ يقولُ: «وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ».

ورواه ابنُ عَجَلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

قال ابنُ عَجَلانَ: فذكرتهُ لعبادةِ بنِ (٢٤٤ / م) عامرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، فقال: صدقَ، وزيادةُ «ثلاثةِ أيامٍ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، ولم يذكرْ آخره^(١).

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ مرةً عن أبي زرعةَ أَنَّهُ قالَ: حديثُ ابنِ عَجَلانَ أشبهُ - يعني قوله: عن أبي ذرٍّ.

ونقلَ مرةً أخرى، عن أبيه، وأبي زرعةَ أَنَّهُما قالَا: حديثُ سلمانَ أصحُّ^(٢).

وكذا قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ، والدارقطنيُّ^(٣)، وهو الذي يقتضيه تصرُّفُ البخاريِّ، وكذا قالَ ابنُ معينٍ: ابنُ أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبريِّ من ابنِ عَجَلانَ^(٤).

(١) أحمد (٥ / ١٧٧، ١٨١)، وابن ماجه (١٠٩٧).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٤٩)، وانظر (٦ / ٢٤٦).

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتم.

وعبيدُ الله بنُ ودِيعَةَ - ويقال: عبدُ الله - قال أبو حاتمِ الرَّازيُّ:
الصَّحِيحُ: عبيدُ الله. وقال أبو زرعة: الصحيحُ: عبدُ الله.

وقد رَوَاهُ أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ^(١)، عن ابنِ أبي ذئبٍ، فسَمَّاهُ عبيدَ الله
ابنِ عديِّ بنِ الخِيارِ، وهو وهمٌ منه، قاله أبو حاتمِ.

وقد رَوَاهُ جماعةٌ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ
ﷺ، منهم: ابنُ جُريجٍ وعبيدُ الله بنُ عمر^(٢)، وأخوه عبدُ الله،
وغيرهم، وزادَ ابنُ جُريجٍ: وعن عمارةِ بنِ عامرِ الأنصاريِّ.

قال الدارقطني^(٣): وهوهم في ذلك؛ إنما أرادَ عمارةَ بنَ عمرو بنِ
حزمٍ كما ذكر الضحاكُ.

ورَوَاهُ صالحُ بنُ كيسانَ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي
هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعة، وأبو حاتمٍ: هو خطأ؛ إنما هو ما قاله ابنُ أبي ذئبٍ،
وابنُ عَجَلانَ.

ولا ريبَ أنَّ الذينَ قالوا فيه: عن أبي هُريرةَ جماعةٌ حفاظٌ، لكن
الوهمَ يسبقُ كثيراً إلى هذا الإسناد؛ فإنَّ روايةَ سعيدِ المقبريِّ، عن أبي
هُريرةَ، - أو عن أبيه -، عن أبي هُريرةَ سلسلةٌ معروفةٌ تسبقُ إليها الألسنُ
بخلافِ روايةِ سعيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ ودِيعَةَ، عن سلمانَ؛ فإنَّها
سلسلةٌ غريبةٌ لا يقولُها إلا حافظٌ لها، متقنٌ. ورجَّحَ ابنُ المدينيِّ قولَ مَنْ

(١) في «مسنده» (٦٥٩).

(٢) في «م»: «ابن عمرو»، خطأ، وعلى الصواب في «العلل» للدارقطني.

(٣) (٢٤٩/١٠).

رواه عن سلمان [.....] (١) فإنه قد رواه النَّخَعِيُّ، عن علقمة، عن القرئع، عن سلمان، عن النبي ﷺ (٢).

فقوله: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْغُسْلِ بِالرِّجَالِ، كما هو قولُ أحمدَ، ويأتي ذكرُه - فيما بعدُ - إن شاء اللهُ تعالى.

وقوله: «ويَتَطَهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْظُفِ، وإِزَالَةَ الْوَسَخِ، وَرَبَّمَا دَخَلَ فِيهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وإِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ قِصِّ الشَّعْرِ، وحَلَقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَهَارَةٌ، ويدلُّ عَلَيْهِ ما خَرَّجَهُ الْبِزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّهَّارَاتُ أَرْبَعٌ: قِصُّ الشَّارِبِ، وحَلَقُ (م/٢٤٥) الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالسَّوَاكُ» (٣).

وفي إِسْنَادِهِ: معاويةُ بنُ يحيى، قال البزارُ: ليسَ بالقويِّ، وقد حدَّثَ عنه أهلُ العلمِ، واحتملوا حديثه.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ يَوْمَ (٤) الْأَضْحَى عِيداً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً (٥) أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لا؛ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ،

(١) ما بين المعقوفين كلام لم نستطع قراءته من جراء التصوير وما بين المعقوفين إلى قوله: «عن النبي ﷺ» من الهامش ولم يصححه.

(٢) حديث القرئع تكلمنا عليه في تحقيقنا لـ «أطراف الغرائب» (٢٢٢٢).

(٣) «كشف الأستار» (٣/٣٧٠). (٤) في «الرواية»: «بيوم».

(٥) في «م»: «صبحية»، والمثبت من الرواية.

وَتُقَلَّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ
أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وهذا يشعرُ باستحبابِ هذه الطَّهَّاراتِ فِي الأعيادِ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا مِنْ
تَمَامِ النُّسْكِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا، وَالْجُمُعَةُ مِنْ جُمْلَةِ الأعيادِ، وَهِيَ عِيدُ الأَسْبُوعِ
كَمَا أَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى عِيدُ الْعَامِ.

وقوله: «وَيَدَّهْنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْإِدْهَانُ أَوْ التَّطْيِبُ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا كَافٍ.

وقوله: «مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَا لَا
يَجِدُهُ؛ بَلْ يَجْتَرِئُ بِمَا وَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ.

وَالْإِدْهَانُ هُوَ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةُ مَعَ تَسْرِيحِهِ هُوَ التَّرْجُلُ -
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ
شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَلَحِيَتَهُ، فَكَانَ إِذَا أَدَّهَنَ لَمْ يَتَّبِعْ، وَإِذَا أَشَعَثَ رَأْسَهُ
تَبَّيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ﷺ^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمَلُ الطَّيِّبَ فِي شَعْرِهِ، وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِهِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
أَحْمَرَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ^(٣).

(١) أحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٢١٢/٧ - ٢١٣)، وابن حبان
(٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) مسلم (٢٣٤٤). (٣) البخاري (٣٥٤٧ - فتح).

وخرَجَ البزارُ في «مسنده» من حديث ابنِ عقيل، عن أنس، أنَّ عمرَ ابنِ عبدِ العزيز سألَه عن خضابِ النبيِّ ﷺ، وقالَ له: إنِّي رأيتُ شعراً من شعره قد لون، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيبِ الذي كان يطيبُ شعرَ رسولِ الله ﷺ (٢٤٦/م).

وقوله: «ثمَّ يخرجُ» يشيرُ إلى أنَّه يفعلُ ذلك كُلَّه في بيته قبلَ خروجه، ثم بعد ذلك يخرجُ إلى المسجد.

وقوله: «فلا يفرِّقُ بينِ اثنين، ثمَّ يُصلي ما كتبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلمَ الإمامُ» يأتي الكلامُ على هذه الثلاثة فيما بعدُ إن شاء الله تعالى.

وقوله: «إلا غُفرَ له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى» المرادُ بذلك الصغائرُ؛ بدليل ما خرَّجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانٍ مكفَّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبتِ الكبائرُ»^(١).

وفي حديثِ عمارة بنِ عمرو بنِ حزم، عن سلمان: «وزيادةُ ثلاثة أيام».

وخرَجَ مسلمٌ من حديثِ أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اغتَسَلَ، ثم أتى الجمعةَ فصلَّى ما قدَّرَ له، ثم أنصتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ من خطبته، فصلَّى معه غُفرَ له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام»^(٢).

وخرَّجه أبو داودَ من وجهٍ آخر، عن أبي هريرة وجعلَ ذكرَ الثلاثة من قولِ أبي هريرة. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيامٍ زيادةً^(٣) أنَّ

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) السياق يقتضي إضافة: «ويقول» - كما في «السنن» لأبي داود.

الله جعل الحسنَةَ بعشرِ أمثالِها^(١).

وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: فقال:

٨٨٤ - نا أبو اليمَان: نا^(٢) شعيب، عن الزُّهري: قال طاوس: قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَذْرِي.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ مُوسَى: أَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

مضمونُ هذا: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ ذِكْرِ الطَّيِّبِ، وَالِدُهْنِ عِلْمٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٤٧/م)، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

وفي سَمَاعِ الزُّهريِّ لهذا الحديثِ من طاوسٍ نظرٌ؛ ولعلَّه بَلَغَهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ.

(١) أبو داود (٣٤٣)، وانظره (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) «بن محمد» ليس في «اليونانية»، ولا القسطلاني، ولا ذكره العيني، ولا في ترجمته، فالله أعلم.

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

٧- بَابُ

يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ مَالِكًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١): لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وذكر بقیة الحديث، وقد خرجه بتمامه في «اللِّبَاسِ»، وغيره^(٢).

والمقصود منه هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجْمُلِ بِحَسَنِ اللَّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَتَهُ ﷺ؛ فلهذا قَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالَ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْحُلَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا خَالِصًا، أَوْ أَكْثَرَهَا حَرِيرًا.

وقد قيل: إِنَّ السِّيْرَاءَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ؛ سُمِّيَ سِيرَاءً لِتَخْطِيطِ فِيهِ، وَالثَّوبُ الْمُسَيَّرُ الَّذِي فِيهِ سَيْرٌ أَي: طَرَائِقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): الْحُلَّةُ السِّيْرَاءُ هِيَ الْمُضْلَعَةُ بِالْحَرِيرِ؛ وَسُمِّيَتْ سِيرَاءً لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشْبِهُ السُّيُورَ.

(١) قوله: «الرسول الله ﷺ» ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني، ومكانه فيهما: «يا رسول الله».

(٢) راجع أطرافه في «الفتح» (٣٧٤/٢).

(٣) في «أعلام الحديث» (٥٧٥/١).

وفي حديث عبد الله بن وديعَةَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» وذكر بقية الحديث.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١).

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وخرَّجَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي (م/٢٤٨) مَهْتَتَهُ»^(٣).

وفي رواية له عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

وخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَعِنْدَهُ: يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وخرَّجَهُ - أَيْضًا^(٥) - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وخرَّجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

(١) أحمد (١٧٧/٥، ١٨١)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وتقدم أول الباب الماضي.

(٢) أبو داود (٣٤٣، ٣٤٧). (٣) أبو داود (١٠٧٨).

(٤) ابن ماجه (١٠٩٥). (٥) ابن ماجه (١٠٩٦).

(٦) في «م»: «النبي صلى الله عليه».

كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ (١).

ورواه هشيمٌ، عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ مرسلًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يلبسُ يومَ الجمعةِ بردَه الأحمَرُ، ويعتمُ يومَ العَيدِينِ.

خرَّجَه ابنُ سعدٍ في «طبقاته». وكذا خرَّجَه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه مرسلًا (٢).
وهذا المرسلُ أشبه (٣).

وخرَّجَ الطَّبْرانيُّ من روايةِ سعدِ بنِ الصلتِ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يلبسُ يومَ العَيدِ بردَةً حمراءَ (٤).

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظٍ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ فُليحِ بنِ سُلَيمانَ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن أبي سَعيدِ الخدرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ: الغَسلُ يومَ الجُمُعَةِ، ويلبسُ من صالِحِ ثيَابِه، وإن كَانَ له طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ» (٥).

كذا رواه فليحٌ، وإنما رواه أبو بكرِ بنُ المنكدرِ، عن عمرو بنِ سليمٍ، عن أبي سعيدٍ. وقد خرَّجَه البخاريُّ - فيما تقدَّم - بغيرِ هذا اللَّفْظِ (٦).

(١) البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٢) ابن سعد (١/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦).

(٣) وكذا رجح المرسل تحت الحديث (٣٧٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٧٦٠).

(٥) أحمد (٣/ ٦٥-٦٦). (٦) البخاري (٨٨٠)، وسبق ذكر الخلاف فيه.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ - فيما نَعَلَمُهُ - في استِحبابِ لبسِ أجودِ الثِّيَابِ لشُهُودِ الجُمُعَةِ والأَعْيَادِ.

ورَوَى وكيعٌ في «كتابه» عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلي قال: أدركتُ أشياخَ الأنصارِ من أصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيْبِهِمْ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ^(١).

(١) عند ابن أبي شيبة (١٥٦/٢) نحوه.

٨ - بَابُ

السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّْ

حديثُ أبي سعيدٍ: قد خَرَجَهُ - فيما سبقَ - في باب الطيبِ للجمعة^(١)، ولفظه: (٢٤٩/م) «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ»، وأمَّا الطيبُ، والاستنانُ فاللهُ أعلمُ.

وهذا ممَّا استدللَّ به جمهورُ العلماءِ على أنَّ المرادَ بالوجوبِ هاهنا تأكُّدُ الاستحبابِ؛ لأنَّه قرنه بما ليسَ بواجبٍ إجماعاً، وهو الطيبُ، والسَّوَاكُ^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ، وأبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ قالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرُكِعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا^(٣).

(١) برقم (٨٨٠).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٣): «قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك نذب، وبها نقول» ا.هـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١/٣)، وأبو داود (٣٤٣) وقال أبو داود عقبه: «وحدثني محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة» ا.هـ.

وفي إسناده اختلافٌ.

ورَوَى مالِكٌ في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في جمعة من الجمع: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

وقد رَوَى عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، والمرسلُ هو الصَّحِيحُ.

ورواه صالحُ بن أبي الأخضر^(٢)، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد بن السباق، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

خَرَّجَهُ ابنُ ماجه^(٣)، ولا يصحُّ أيضاً، والصَّحِيحُ: روايةُ مالِكٍ، ويدلُّ عليه إنكارُ ابنِ عَبَّاسٍ للطيبِ - كما سبقَ عنه.

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٤) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجلٍ من الأنصارِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَسَوَّكُ، وَيَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».

(١) «الموطأ» (ص: ٦٤)، وانظر «علل الرازي» فقد قال: «... إنما يرويه مالك بإسناد مرسل» ١.هـ، وانظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٣) فإنه قال: «هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولاً ولا يصح وصله» ١.هـ.

وانظر - أيضاً - (٢٩٩/١).

(٢) في «م»: «الأحوص» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو صالح بن أبي الأخضر، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٣) (١٠٩٨). (٤) في «مسنده» (٣٤/٤).

وخرَّجه بهذا الإسنادِ موقوفاً - أيضاً^(١).

وروي - أيضاً - عن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وروي (٢٥٠/م) عن ابن ثوبان، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً. وعن أبي زرعة، وأبي حاتم أن الموقوف أصح^(٢).

خرَّج البخاري في هذا الباب أحاديث ثلاثة في السواك للصلاة، ولكن لا اختصاص لها بالجمعة.

الحديث الأول:

٨٨٧ - نا^(٣) عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

فيه دليل على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة كما قال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد سبق ذكر ذلك في تأخير عشاء الآخرة، فإن النبي ﷺ كان يحب تأخيرها، ولولا المشقة على أمته لجعل وقتها ثلث الليل أو نصفه^(٥).

وفيه دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء خلافاً لمن شد منهم من الظاهرية.

(١) أحمد في «مسنده» (٣٤/٤).

(٢) انظر «علل الرازي» (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) في «اليونانية»: «حدثنا» وكذا في «إرشاد الساري».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه». (٥) تحت حديث (٥٧٢).

وقد حُكي عن إسحاق أنه لو تركه عمداً أعاد الصلاة، وقيل: إنه لا يصح عنه.

وهذا الحديث نصٌّ على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك أمرٌ فرض، وإيجاب؛ لا أمر^(١) ندب واستحباب، فإنه قد ندب إليه واستحبّه؛ ولكن لم يفرضه، ولم يُوجبه، وقد صرح بذلك في حديث آخر خرجه الإمام أحمد من حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»^(٢).

وخرج ابن أبي شيبة^(٣) نحوه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ^(٤).

وفي الحديث دليلٌ على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة الجمعة، وغيرها.

والسواك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة، وقد سبق ذكره في الطهارة^(٥).

(١) كلمة «لا أمر» مكررة في «م».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٤/١) (٤٤٢/٣)، وراجع «أطراف الغرائب» (٤١٢٧) بتحقيقنا.

(٣) في «مصنفه» (١٧٠/١).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٩/١) عن أبي هريرة، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦/٢) عن أبي سعيد

(٥) تحت حديث (٢٤٤).

والثاني: السَّوَاكُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ (٢٥١/م) الْقِيَامِ إِلَيْهَا.

وقد خَرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، والترمذِيُّ من حديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجهنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، فكان زيدُ بنُ خالدٍ يشهدُ الصَّلواتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنَّ^(٢)، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

وروى أبو يحيى الحمانيُّ، عن أبي سعدٍ، عن مكحولٍ، عن وائلةِ ابنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَاكُوا، ثُمَّ صَلَّوْا. خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) فِي «صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِنْ «سُنَنِ»، وَقَالَ: أَبُو سَعْدٍ الْبِقَالُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وقد أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّوَاكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ فِي بَيْتِهِ.

وَحَكِيٌّ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ السَّوَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١١٤، ١١٦) (٥/١٩٣) وأبو داود (٤٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٢/١٩٧)، والترمذي (٢٣).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٥).

(٣) «المسند» (٤/١١٦).

والذي رأيناه في «تهذيب المدونة»^(١) أنه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه حرمة المساجد. وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستك فزل، فاستاك.

وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة.

وخرج الحاكم في «أماليه» من رواية أبي أيوب الأفريقي، عن صالح ابن أبي صالح، أظنه عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. وهذا غريب.

ويستدل به على أنه إنما كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد. الحديث الثاني:

٨٨٨ - نا أبو معمر: نا عبد (٢٥٢/م) الوارث: نا شعيب بن الحبحاب^(٢)، نا أنس بن مالك^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».

المراد بإكثاره عليهم في السواك كثرة حثهم عليه، وترغيبهم فيه بذكر فضله.

(١) «المدونة» (١٩٩/١).

(٢) «بن الحبحاب» زيادة من «اليونانية» وقال القسطلاني: سقط لفظ «بن الحباب» في رواية ابن عساكر. (٣) «بن مالك» المعقوفين ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني.

(٤) لفظة «قد» ليست في «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على أنها في نسخة من النسخ.

وقد رُوِيَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وقد علَّقه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد رُوِيَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ بِالسَّوَاكِ، فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ^(٣) أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»^(٤). التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ: أَرْبَدُ، وَيُقَالُ: أَرْبَدَةٌ.

ومِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ^(٥) أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ»^(٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الْغَسِيلِ^(٧) أَنَّ

(١) علَّقه البخاري في «الفتح» (١٥٨/٤)، ووصله أحمد في «مسنده» (١٢٤/٦)، والنسائي (١٠/١)، وابن خزيمة (٧٠/١)، وابن حبان (٣٤٨/٣)، وانظر تخريج هذا الحديث باستفاضة في «بذل الإحسان» (٥٣/١ - ٦٥).

(٢) في «كتاب الصيام»، «باب سواك الرطب واليابس للصائم» (١٩٣٤).

(٣) في «م»: «حست» وما أثبتناه من الرواية.

(٤) في «م»: «حسيت» بالسين المهملة وما أثبتناه من الرواية. (٦) «المسند» (٤٩٠/٣).

(٧) في «م»: «النبيل» وهو خطأ بين؛ بل هو عبد الله بن حنظلة الغسيل وأبوه حنظلة: غسيل الملائكة.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ (١).

وخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وليس كما قال (٢).

وخرجه البزار في «مسنده»، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وقد روي من حديث [عنبسة] (٣) مرفوعاً: «إِنَّ السَّوَاكَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةً وَهُوَ لِأُمَّتِهِ تَطَوُّعٌ». خرجه الطبراني، ولا يصح إسناده، والله أعلم.

الحديث الثالث:

٨٨٩ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا (٤) سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي وَأَيْلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ (٥) فَاهُ.

قد سبقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الطَّهَارَةِ (٦) مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ، عَنِ مَنصُورٍ - وَحَدَهُ - وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى (٢٥٣/م).

(١) «المسند» (٢٢٥/٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» في «ترجمته» (٦٧/٥ - ٦٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١/١ - ٧٢)، والحاكم (١٥٦/١).

(٣) كذا يمكن أن تقرأ.

(٤) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٥) المثبت من «اليونانية» ورسما في «م» على الإهمال هكذا: «سوص»، ورسماً علامة الإهمال فوق السين.

(٦) برقم (٢٤٥: فتح) من «كتاب الوضوء».

٩ - بَابُ

مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

٨٩٠ - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(١): أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي.

يُرَوَّى: «فَقَصَمْتُهُ» - بفتح الصاد المهملة - أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. والقصامة: ما يكسر من رأس السِّوَاكَ. هذا هو الَّذِي ذكره الخطابي^(٢)، وقال: أصلُ القصم: الدق. وَيُرَوَّى: «فَقَضِمْتُهُ» - بكسر الضاد المعجمة - من القضم وهو العضُّ بالأسنان، ومنه الحديث: «فيقضمها كما يقضم الفحل»^(٣) [.....]^(٤) الاستيائك بِسِوَاكَ غَيْرِهِ فِي بَابِ «دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ»^(٥) مِنْ «كِتَابِ

(١) اختصر المصنف إسناده البخاري، وهو في «اليونانية»: «حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال قال: قال هشام» به.

(٢) في «الأعلام» (٥٧٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٥) - وأطرافه في (١٨٤٨) - ومسلم (٩٨٨)، وغيرهما.

(٤) أشار بعد كلمة: «العض» بعلامة لحن، وكتب في الهامش ما أثبتناه بعد كلمة: «العض»

إلى ما قبل كلمة: «الاستيائك»، ولم تتبين ما بين المعقوفين وهو قدر ثلاث كلمات - ولا

تصحيح اللحن في آخره لسوء التصوير.

(٥) باب رقم (٧٤) من «كتاب الوضوء».

الطهارة»^(١)، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وفي الحديث دليلٌ على أن الاستياك سنةٌ في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة، وغيرها؛ فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرضٍ موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذٍ لصلاة، ولا تلاوة، وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام، ودنوهم منه لقبض رُوحه الزكية الطاهرة الطيبة.

وقد أمر سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه امرأته عند احتضاره أن تطيب موضعه بالمسك لحضور الملائكة فيه، وقال: إنه يزورني أقوامٌ يجدون الريحَ ولا يأكلون الطعامَ، أو كما قال^(٢).

(١) أراد بقوله: «كتاب الطهارة»: «كتاب الوضوء» وهذا الكتاب ساقط من مجموع النسخ

التي بين أيدينا، يسر الله الوقوف عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/١)، وكذلك ابن سعد في «طبقاته» (٩٢/٤ - ٩٣).

١٠- بَابُ

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ^(٢)
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ [السجدة: ١،
٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣) [الإنسان: ١].

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا، وَفِي «سُجُودِ الْقُرْآنِ»^(٤)، فِي
أَحَدِهِمَا خَرَّجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ
- وَفِي الْآخَرِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ
(٢٥٤/م) زِيَادَةٌ ذَكَرَ «السَّجْدَةَ»^(٥)، فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ
مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ؛ وَفِي الْآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي نَعِيمٍ، وَفِي بَعْضِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» أَنَّ الْبُخَارِيَّ
خَرَّجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ.

(١) أشار القسطلاني (١٦٥/٢) إلى أنه ليس كل النسخ فيها: «يوم الجمعة».

(٢) تصحفت في «م» إلى: «سعيد»، والمثبت من «اليونانية».

(٣) ذكر أبو الوليد الباجي هذا الحديث في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري من «التعديل والتجريح» (١١٠١/٣ - ١١٠٥)، ورده رداً شديداً، وتعقب الحافظ
في «الفتح» (٣٧٨/٢) بعض ما استدلل به الباجي، غير أنه لم يفد في بعض ما استدلل به
الباجي.

(٤) برقم (١٠٦٨: فتح). (٥) نبه عليه الحافظ والقسطلاني (١٦٥/٢).

وقد رواه يحيى القطان، عن سفيان، فقال في حديثه: وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ .

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة. ولم يخرج به البخاري إلا من هذا الوجه. وخَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْهُ (١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا (٢).

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ» يدلُّ على تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَدِيمُ ذَلِكَ .

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ، [السجدة: ١، ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، يَدِيمُ ذَلِكَ .

ورواته كلهم ثقات، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا، وإرساله أصحُّ عند البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني (٤).

(١) مسلم (٨٨٠). (٢) مسلم (٨٧٩).

(٣) في «الصغير» (٩٦٥)، وقال: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد. تفرد به: دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

(٤) انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٩٠ - ٩١)، و«علل الرازي» (١ / ٢٠٤)، و«علل الدارقطني» (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٢)، و«أطراف الغرائب» (٢ / ٣٩٠) بتحقيقنا.

وقد خرَّجَه ابنُ ماجه^(١) من وجهٍ آخر عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله موصولاً - أيضاً - بدونِ ذكرِ «المدائمة».

وقد اختلفَ العلماءُ في قراءةِ سُورَةِ مُعِينَةٍ فِي صَلَاةِ مُعِينَةٍ، فَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ الْكَثِيرُونَ؛ بَلِ اسْتَحَبُّوا مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿الم﴾ سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٣).

ثُمَّ اختلفوا هل يُسْتَحَبُّ الْمَدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ (٢٥٥ / م) ذَلِكَ؛ بَلِ يُسْتَحَبُّ فَعَلُهُ أحياناً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِسْحَاقَ. وَعَلَّلاً بِأَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْمَدَامَةِ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ الْجُهَّالِ وَجُوبَهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَ

(١) ابن ماجه (٨٢٤).

(٢) في «م» أوله حاء مهملة، وبتقديم المثلثة على المثناة الصواب: «أبو خيثمة» بالخاء المعجمة وبتقديم المثناة على المثلثة، وبتقديم المثلثة على المثناة جاء - - أيضاً - تحت الحديث رقم: (٩٠٢) عند شرحه للترجمة (ص ١٦٢) غير أنه رفع الشك هناك بذكره اسمه: «زهير بن حرب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١ / ٢).

الجمعة فيها زيادةُ سجدة، أو أنها ثلاثُ ركعاتٍ، ونحو ذلك مما قد يتخيلُه بعضُ من هو مفرطٌ في الجهل.

وقال الأكثرون: بل يُستحبُّ المداومةُ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وسائرٍ من سميْنَا قوله، وهو ظاهرٌ ما نقله إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّالنجيِّ، عن أحمدَ فإنه قال: سألتُه عن القراءةِ في الفجرِ يومَ الجمعة؟ فقال: نراه حسناً أن يقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة [السجدة: ١، ٢]، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١].

ورجَّحه بعضُ أصحابنا، وهو الأظهرُ.

وكانَ السلفُ يُدأومونَ، قال الأعرجُ: كان مروان، وأبو هريرة يقرأان في صلاةِ الصُّبحِ بـ ﴿الم تنزيل﴾ سورة السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في كلِّ جمعةٍ صلاةِ الصُّبحِ.

وقال الشعبيُّ: ما شهدتُ ابنَ عباسٍ قرأ يومَ الجمعةِ إلا ﴿تنزيل﴾ [السجدة: ٢] و ﴿هل أتى﴾.

خرَّجه ابنُ أبي شيبة^(١).

واعتقادُ فرضيةِ ذلك بعيدٌ جداً، فلا يُتركُ لأجلِه السنَّةُ الصَّحيحةُ واتباعُ عملِ الصَّحابةِ.

وكان كثيرٌ من السلفِ يرى أنَّ السجدةَ مقصودةٌ قراءتها في فجرِ يومِ الجمعةِ.

(١) (٢ / ١٤٠ - ١٤١).

قال سعيد بن جبير: ما صلّيتُ خلفَ ابنِ (١) عباسٍ يومَ الجمعةِ الغداةِ إلا قرأ سورةً فيها سجدةٌ.

وعن ابنِ عونٍ قال: كانوا يقرءونَ يومَ الجمعةِ سورةً فيها سجدةٌ، قال: فسألتُ محمداً (٢) - يعني ابنَ سيرينَ - فقال: لا أعلمُ به بأساً. وعن النخعيِّ أنَّه صلّى بهم يومَ جمعةِ الفجرِ، فقرأ بهم بـ ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١].

خرَجَ ذلكَ ابنُ أبي شيبةَ في كتابه (٣).

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ قال: لا بأسَ أن يقرأ الإمامُ في المكتوبةِ سورةً فيها سجدةٌ، وأحبُّ السُّورِ إلينا ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢]، السجدة و ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] ويقرأُ بهما في الجمعةِ ولا بدَّ منهما في كلِّ جمعةٍ، وإن أدتمتهما جاز.

وهذا يدلُّ على أنَّه تستحبُّ قراءةُ فيها سجدةً، وأفضلُها ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢].

وروى أبو بكر بن أبي داود بإسناده، عن ابنِ عباسٍ قال: غدوتُ (٢٥٦ م) على رسولِ اللهِ ﷺ يومَ جمعةٍ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ في الركعةِ الأخيرةِ سوررةً من المثين فيها سجدةٌ، فسجدَ فيها.

وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا - أيضاً -، وأنَّ السجدةَ مقصودةٌ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ، فإنَّ أبا جعفرٍ الوراقَ روى أن أحمدَ صلّى

(١) «ابن» تكررت في «م». (٢) في «م»: «محمد».

(٣) «المصنف» (٢/ ١٤١).

بهم الفجر يوم الجمعة، فَنَسِيَ قِرَاءَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قال القاضي أبو يعلى: إِنَّمَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ بَقِيَةِ^(١) السَّجَدَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْقِرَاءَةِ.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا، والشافعية أن تعمّد قراءة سورة سجدة غير ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢] في فجر يوم الجمعة بدعة، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك، وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم﴾ [السجدة: ١]، وسورة عبس، وهذا يدل - أيضاً - على أن إبدال ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] بغيرها غير مكروه، وفي هذه الصلاة نسي قراءة السجدة، وسجد سجدتي السهو، وهو يدل على أن من نسي أن يسجد في صلاته للتلاوة لم يعد السجود بعد فراغه من الصلاة، وقد صرح به أصحابنا، قال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهره أن من نسي سجود التلاوة سجد للسهو كما إذا نسي دعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية^(١) سجود التلاوة في غير صلاة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الحث، والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر وهو مداومة النبي ﷺ لقرائتها. انتهى ما ذكره.

والتحقيق في الفرق: ما ذكره في موضع آخر أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة، فهي كقنوت الوتر، وفي غيرها من سنن القراءة التي لا تختص بالصلاة.

(١) كلمة: «بقية» جاءت في «م» معرفة عن النقط.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ مِنْ نَسِيِّ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَ لِسَهْوٍ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ: حَمَادٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا فِي كِتَابِهِ^(١) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَجْدَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا [و..] ^(٢) مَذْهَبُهُمَا وَجُوبِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ فَيَجْبِرُهُ إِذَا (٢٥٧ / م) نَسِيَهُ بِسَجُودِ السَّهْوِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: إِنَّ نَسِيَّ سَجُودِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ النَّافِلَةِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ قَالَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ النَّافِلَةِ تَمَادَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا قَامَ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ لِذَلِكَ سَجُودَ سَهْوٍ^(٣).

وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا نَسِيَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ طَالَ فَفِي قِضَاءِ السُّجُودِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ لِلتَّلَاوَةِ، فَقَالَ سَفِيَانٌ - فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَرَكَعَ نَاسِيًّا، فَذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ - : سَجَدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ.

(١) «المصنف» (٢ / ٣١٩).

(٢) ما بين المعقوفين قدر كلمة عسر علينا قراءتها، ولعلها في معنى كلمة: «ويدل»، وهي في ضمن لحق مصحح كتب بمقلوب الصفحة.

(٣) راجع «المدونة» (١ / ١٠٥).

١١ - بَابُ

الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا:

٨٩٢ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ (١) - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

قد ذكرنا هذا الحديث في أول «كتاب الجمعة» (٢)، وذكرنا بعض الاختلاف في إسناده، ومثنه، وأن معناه: إنه لم يُجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أُقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جوائا بالبحرين.

وهذا يدلُّ على أنَّ عبدَ القيسِ أسلموا قبل فتح مكة، وجمَّعوا في

(١) قوله: «في الإسلام» ليست في «اليونانية»، ولم يشر الحافظ ولا العيني ولا القسطلاني إلى أنها في شيء من نسخ الصحيح، وإنما أشاروا إلى أنها عند أبي داود من رواية وكيع عن ابن طهمان برقم (١٠٦٨).

وقد ذكر المصنف هذا الحديث في شرحه لأول ترجمة من أول باب لكتاب الجمعة، وهناك ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وإنما ذكرها معزوة لأبي داود من طريق وكيع، عن ابن طهمان - كما فعل غيره.

(٢) (ص ٦٣) عند شرحه للباب الأول تحت الترجمة .

مسجدِهِمْ، ثم فَتَحَتْ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَمَعَ فِيهَا.

والمقصودُ أَنَّهُمْ جَمَعُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْيَةِ جَوَاثَا وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرِهِ لَهُمْ، فَإِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ، وَقَدَّمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ، وَأَصُولَهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حَدِيثِهِمْ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ»^(١).

فِيدَلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقُرَى، وَأَنَّهُ لَا (٢٥٨ م/)
يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمِصْرُ الْجَامِعُ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى:

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى
الْقِنَادُ^(٢) عَنْ سَفِيَانَ نَحْوَهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَرَى أَهْلَهَا يُجْمَعُونَ فَلَا
يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا

(١) الحديث رقم (٥٣: فتح).

(٢) في «م» بدون نقط، ولعل الصواب كما أثبتناه، وهو: محمد بن عبد الوهاب القناد
السكري أبو يحيى الكوفي، يروي عن سفيان الثوري، و «القناد» أكثر من واحد. انظر
«الأنساب»، و «نزهة الألباب في الألقاب» للحافظ (٢ / ١٠١ - ١٠٢).

(٣) في «المصنف» (٣ / ١٧٠).

جُمُعَةٌ فِي سَفَرٍ، وَلَا جُمُعَةٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .
 وَهَذَا مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمِصْرِ : الْقَرْيَ .
 وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بِالرَّبِذَةِ مَعَ النَّاسِ .
 وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا جُمُعَةٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .
 رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(١)، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سَيْرِينَ : لَا جُمُعَةٌ
 إِلَّا فِي مِصْرٍ^(٣) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُ ذَلِكَ؛ رَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ،
 عَنْ طَالِبِ بْنِ السَّمِيدِعِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بِالْمَدَائِنِ .
 وَعَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
 أَنَّ حَذِيفَةَ جَمَعَ بِالْمَدَائِنِ^(٤) .

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِالْبَحْرَيْنِ؟
 فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعُوا^(٥) حَيْثُ مَا كُنْتُمْ^(٥) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ جَمَعَ بِحُلْوَانَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦٧ - ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠١).

(٢) راجع هذه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١). (٤) في «المصنف»: «فكتب: جمعوا» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٢).

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أَنَّ من قَالَ: لا جُمعةَ إلا في مصرٍ جامع، فَإِنَّهُ أرادَ بذلك القرى التي فيها وَاَلٍ من جهة الإمام، فيكون مراده: أَنَّهُ لا جُمعةَ إلا بإذن الإمام في مكانٍ له فيه نائبٌ يقيمُ الجمعةَ بإذنه، وبذلك فسَّرَهُ أحمدٌ في روايةٍ عنه.

وكذلك رُوِيَ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة تفسير المصّر: أَنَّ الإمامَ إذا بعثَ إلى قريةٍ نائبًا له لإقامة الحدود، فهو مصرٌ، فلو عزَّله أُلْحِقَ بالقرى. ورُوِيَ نحوه (٢٥٩ / م) عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة - أيضًا.

قال أحمد: المِصرُ: إذا كَانَ به الحاكمُ، ولا يُقالُ للقرى: مصرٌ.

وقال إسحاق: كُلُّ قريةٍ فيها أربعونَ رجلاً يُقالُ لها: مصرٌ.

وهذا بعيدٌ جدًا.

وعن سفيانَ رَوَيْتَانِ في تفسيرِ المِصرِ، أحدهما: أَنَّهُ كُلُّ مصرٍ فيه جماعةٌ وإمامٌ، والثاني نَقَلَهَا عنه ابنُ المبارك: أَنَّ المِصرَ الجامعَ: ما عرَفَهُ النَّاسُ أَنَّهُ جامعٌ.

وقال عمرو بن دينار: سَمِعْنَا أَن لا جُمعةَ إلا في قريةٍ جَامعة^(١).
وعنه قَالَ: إذا كان المسجدُ يُجمعُ فيه الصلواتُ، فليُصلَّ فيه الجُمعةُ^(٢).

وقد تقدَّمَ حديثُ كعب بن مالك^(٣) أَنَّ أولَ جُمعةٍ جُمِعَتْ بالمدينة في نَقِيعِ الخَضِيماتِ في هَزْمٍ من حرة بني بياضة، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أولَ ما

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٦٩). (٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٧٠).

(٣) (ص ٦٤) تحت شرحه لأول ترجمة من «كتاب الجمعة».

قدم المدينة في مسجد بني سالم^(١).

وهذه كلها في حكم القرى خارج المدينة.

الحديث الثاني:

٨٩٣ - نا بشر بن محمد: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع».

وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه [يومئذ]^(٣) بوادي القرى - هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ عامل على أيلة، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - [بأمره]^(٤) أن يجمع، [يخبره]^(٥) أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع، ومسئول عن رعيته». وذكر بقية الحديث.

والمقصود منه أن الزهري استدلل بهذا الحديث في رواية الليث عن يونس، عنه - التي ذكرها البخاري تعليقا - على أن الأمير^(٦) في البلدان

(١) راجع «تاريخ الطبري» (٢ / ٣٩٤).

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) كلمة: «يومئذ» من «اليونانية» ولم يذكر فيها اختلافا بين النسخ.

(٤) كلمة «بأمره» من «اليونانية» ولم يذكر فيها اختلافا.

(٥) كلمة «يخبره» من «اليونانية» ورسمها في «م»: «يخره» خطأ.

(٦) كذا ولعلها: «للأمير».

والقرى - وإن لم تكن من الأمصار الجامعة - أن يُقيم الجمعة لأهلها؛ لأنه راع عليهم، ومسئول عنهم، ومما يجب عليه: رعايته أمر دين رعيته، وأهمه: الصلاة.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز إقامة الجمعة بغير سلطان^(١).

وفيما قاله نظر؛ وابن شهاب إنما استدلل به على أن نائب السلطان يقيم الجمعة (٢٦٠ / م) لأهل بلده وقريته، وإن لم يكن مصرًا جامعا، ولا يتم الاستدلال بذلك حتى يقوم دليل على جواز إقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فإذا اعتقد الإمام أو نائبه أنه لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يقيم الجمعة في قريته وبلده الصغيرة فإنه لا يلام على ذلك، ولا يائم أهل قريته وبلده بترك الجمعة في هذه الحال.

قال أحمد في الإمام إذا لم يؤل عليهم من يصلي بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم.

وروى حجاج بن أرطاة، عن الزهري قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه بين مكة والمدينة أن يصلوا الفطر، والأضحى، وأن يجمعوا.

خرجه حرب الكرماني، وغيره، وهو مرسل ضعيف، وحجاج مدلس، ولم يسمع من الزهري.

(١) «أعلام الحديث» (١ / ٥٨٠).

١٢ - بَابُ

هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(١).

مُرَادُهُ: أَنْ مَنْ لَا يَلْزِمُهُ شَهَادَةُ الْجُمُعَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ
كَالْمُسَافِرِينَ هَلْ عَلَيْهِمْ غُسْلٌ أَمْ لَا؟ وَالْمَعْنَى هَلْ يَلْزِمُهُمُ الْغُسْلُ؟ عَلَى قَوْلِ
مَنْ يَرَى الْغُسْلَ وَاجِبًا أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَاهُ مُسْتَحَبًّا. وَقَدْ
ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - تَعْلِيقًا^(٢) - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
الْجُمُعَةُ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ - يَعْنِي لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
جُمُعَةً.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا
يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى هَذَا تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤) فَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ لَزِمَهُ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ

(١) كَتَبَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ» بِمَحَادِثِهَا: «وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»
ا.هـ.

(٢) وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ١٧٥).

(٣) «الْمُصَنَّفُ» لَهُ (٣ / ٢٠٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا - (٢ / ٩٧ - ٩٨).

(٤) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي شَرْحَهُ.

فَلْيَغْتَسِلْ، وهو أعلم بما روى، وأفهم له.

وقد فهم آخرون منه أنه من أراد إتيان الجمعة فليغتسل سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه أو غير واجب. وأما من لم يرد إتيانها (٢٦١ / م) كالمسافر، والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء، والصبيان، فلم يدل الحديث على غسل أحد منهم.

وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفة من العلماء، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة:

إمّا اختصاصُ الغسل بمن تلتزمه الجمعة أو بمن يريد شهود الجمعة سواء لزمته أو لا، وإمّا أنه يعمُّ الغسل كلَّ مكلفٍ يومَ الجمعة سواء أراد شهودها أو لم يردّه.

والقولُ الأولُ: وجهٌ لأصحابنا، وهو ظاهرُ اللفظِ الذي ذكره البخاريُّ عن ابنِ عمرَ - تعليقاً -، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على اختياره^(١).

والثاني: هو قولُ الأكثرينَ كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ إلا أن أحمد استثنى منه المرأةَ خاصَّةً إلحاقاً لغسلها بتطيبها وهي منهيَّةٌ عنه إذا حضرت المسجد، واستحبه الآخرونَ وبعضُ أصحابِ أحمد؛ حيثُ لم يكن خروجها للجمعة مكروهاً.

وقال عطاء، والشعبيُّ: ليسَ على المسافرِ غسلٌ يومَ الجمعةِ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣) تحت شرحه لهذا الباب: «وقد تقرر أن الآثار

التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده» ا.هـ.

والقول الثالث: فهو قول طائفة من العلماء إن كان من أهل وجوب الجمعة، وإن كان له عذر يمنع الوجوب؛ فإنه يغتسل يوم الجمعة مريضاً كان أو مسافراً، أو غير ذلك، وروى عن طلحة بن عبيد الله، ومجاهد، وطاوس^(١)، وسعيد بن جبير، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، ووجه للشافعية، ولهم وجه آخر: يسن لكل أحد مكلفاً كان بها أو غير مكلف كغسل العيد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً» وسيأتي ذكره^(٢).

وروى الحسن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث لا يدعهن في حضر ولا سفر، فذكر منها: «والغسل يوم الجمعة». خرجه الإمام أحمد^(٣).

والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح عند الجمهور، والمعروف حديث وصية أبي هريرة بثلاث ليس فيها غسل الجمعة كما يأتي في موضعه^(٤) إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) عبد الرزاق (٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) في الباب الآتي.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) رواه جماعة عنه بذكر: «الغسل يوم الجمعة»، ورواه عنه قتادة (٢/ ٢٧١، ٤٨٩) فقال: «وركعتي الضحى» بدلا من: «غسل الجمعة»، وقال: «ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى: «غسل يوم الجمعة» ا.هـ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: «قال أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة» ا.هـ.

وراجع «أطراف المسند» (٧/ ١٤٩ - ١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٩) و«أطراف الغرائب» (٥٠٦٦، ٥٠٦٦) بتحقيقنا. وانظر كلام المصنف الآتي.

(٤) برقم (١١٧٨) فتح.

واستدلَّ الأكثرُونَ بقوله : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(١) وفي رواية: « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢)، وبأنَّ الغسلَ مقرونٌ (٢٦٢/م) بالرواحِ إلى الجمعةِ في غيرِ حديثٍ، وهذا مُقَيَّدٌ فيَقْضِي على المطلقِ، ولأنه شُرِعَ لِلنَّظَافَةِ لثَلَا يُؤْذِي الحَاضِرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرَّائِحَةِ الكريهةِ، وهذا غيرٌ موجودٍ في حَقِّ مَنْ لَا يحضِرُ الجمعةَ.

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ :

الحديث الأول:

٨٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا^(٣) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

لَمَّا كَانَ الْخُطَابُ فِي هَذَا لِلرِّجَالِ لِمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ لَا يَأْتِي مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ كَالْمَسَافِرِ^(٤)، وَالْمَرِيضِ، وَالْحَائِثِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ - كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَنَاتِ - لَا يَدْخُلُونَ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ.

الحديث الثاني: حديثٌ:

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) بغير هذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٤٩٢) وغيره بنفس اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٤) بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ...»، وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ كما تقدم في التعليق السابق.

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا»، وأشار إلى أنه في بعض نسخ «الصحيح»: «حدثنا».

(٤) وأشار إلى هذا (ص ١٥٦) تحت الباب: (١٥).

٨٩٥ - أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

خَرَجَهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ سَبَقَ إِسْنَادُهُ^(٢).
وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

الحديث الثالث:

٨٩٦ - نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا وَهَيْبٌ، عَنِ^(٣) ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ^(٤)، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لِللَّهِ تَعَالَى]^(٥) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

(١) اختصر المصنف - رحمه الله - الإسناد ونبه على ذلك، وتمامه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة،

عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري . . . الحديث.

(٢) يعني: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عنه برقم (٨٧٩).

(٣) قوله: «عن» جاءت في «اليونينية»: «حدثنا»، وأشار إلى أنه في بعض نسخ «الصحيح»: «حدثني».

(٤) كلمة: «إليه» ليست في «اليونينية»، ولم يشر إليها القسطلاني ولا الحافظ ولا العيني.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية»، ولم يشر القسطلاني إلى اختلاف فيها بين نسخ

«الصحيح».

سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا».

إِنَّمَا ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمُعَلَّقَةَ لِتُبَيِّنَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ - وَهُوَ ذِكْرُ الْغَسْلِ - مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَائِلَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فِي آخِرِ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ هُوَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ مَدْرَجٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) ذَكَرَ الْغَسْلَ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَوَهَّمَهُمْ (٢٦٣ / م) آخَرُونَ أَنَّ ذَكَرَ الْغَسْلَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢): رَفَعَهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنِ شُعْبَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقِيلَ: عَنْهُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عَيْنَةَ عَنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ مَوْقُوفًا.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

(١) مسلم (٨٤٩). (٢) في «العلل» (٣ ب / ق ٦٨ - أ).

ولم يذكر رواية وهيب المخرجة في «الصحيحين» .
وكذا رواه أبو الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً^(١) .
ورواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً^(٢) : «على
كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة» .
خرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»^(٣) .
وقال أبو حاتم الرازي^(٤) : هو خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات
عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً .
وهذا الحديث هو الذي استدلل به من قال: إنَّ غسل الجمعة يكون
لليوم لا لشهود الجمعة، فيغتسل من حضر الجمعة، ومن لم يحضرها -
كما سبق ذكره عنهم .
واستدلَّ به بعضهم على أنَّ الغسل للأسبوع، لا لخصوص يوم

(١) بهذا الطريق ذكره أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (١ / ٢٨) -، ومن غير طريق أبي الزبير
أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٩٦ - ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩)
موقوفاً - أيضاً .

(٢) كذا في «م»: «موقوفاً»، والسياق يأباه، وعزوه الحديث لهذه المصادر - حيث جاء فيها
مرفوعاً -، وما نقله عن أبي حاتم من تخطئة إسناد حديث جابر يدل على أن هذه الكلمة
حقها أن تكون: «مرفوعاً» وبها يستقيم المعنى .

وقد أخرجه موقوفاً على جابر: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٥) من طريق ابن فضيل،
عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر .

(٣) «المسند» (٣ / ٣٠٤)، والنسائي (٣ / ٩٣)، وابن حبان (إحسان: ٤ / ٢١) .

(٤) في «العلل» لابنه (١ / ٢٨ - ٢٩) .

الجمعة، وأن من اغتسلَ في الأسبوعِ مرةً كَفَّاهُ من غسلِ الجمعةِ .
 نقلَ حربٌ؛ عن إسحاقَ قالَ: إن كَانَ مَغْتَسِلًا^(١) سبعةَ أيامٍ مرةً،
 فَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً
 جَازَ لَهُ تَرْكُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِغَسْلِ رُؤُوسِهِمْ، وَأَجْسَادِهِمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً، فَحَوْلَ
 النَّاسُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وقوله: «يغسلُ رأسه وجسده» يشيرُ إلى أَنَّهُ يعمُّ بدنَه بالِغسلِ؛ فإن
 الرأسَ إلى الغسلِ: لشعره^(٢)، وقد كانت لهم شعورٌ في رؤوسهم، وعلى
 مثلِ هَذَا حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» فَقَالُوا:
 غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ فِي بَدَنِهِ، وَقَالُوا: كَانَتْ لِلْقَوْمِ جُمَمٌ.

الحديثُ الرابعُ:^(٣)

(١) كذا السياق في «م»، وكأنه سقط من السياق: «في كل» بين كلمتي: «مغتسلا»
 و«سبعة».

(٢) بعد كلمة: «الغسل» وضع علامة لحق لم نتيهه من جراء عيب في تصوير الميكروفيلم
 نفسه، وعليه فليس بمقدورنا تحديد قدر كم كلمة يكون هذا اللحق ولعله في معنى:
 أولى.

(٣) وقع في «الطبعة السلفية» من «الفتح» خطأ إذ جعل بداية الحديث: (٨٩٩): باباً مستقلاً،
 وجعل له رقم: (١٣)، ويظهر من كلام الحافظ أنه لم يجعله باباً مستقلاً، وإنما جعل
 الخمسة أحاديث تحت بابٍ واحدٍ كما فعل المصنف والغيني والقسطلاني، وكما هو في
 «اليونانية» - أيضاً.

ولأننا التزمنا ترقيم عبد الباقي لـ «الطبعة السلفية» فإن الباب الآتي يكون برقم: (١٤) بدلا
 من: (١٣)، ويكون تحته الحديث رقم: (٩٠١).

٨٩٩ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا شَبَابَةُ: نَا وَرَقَاءُ (٢٦٤ / م)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

وقد سبق^(١) من وجهٍ آخر عن ابنِ عمرَ بنحوه.

الحديثُ الخامسُ :

٩٠٠ - نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

ومراده بهذين الحديثين في هذا الباب: أَنَّ الإِذْنَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا كَانَ بِاللَّيْلِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ عُمَرَ يَبِينُ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا كُنَّ يَخْرُجْنَ كَذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ «خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلِ وَالغَلَسِ»^(٣)، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ^(٤) الْجُمُعَةُ مِمَّا أُذِنَ لِهِنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَا مِنْ ضَلَوَاتِ اللَّيْلِ.

وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْغَسْلِ مِنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.

(١) برقم: (٨٦٥).

(٢) قوله: «عز وجل» ليست في «اليونانية»، ولم يشر الحافظ ولا العيني ولا القسطلاني إلى أنها في شيء من نسخ «الصحیح».

(٣) سبق (ص ٣٧).

(٤) كذا في «م» بالياء .

فيدلُّ ذلكَ على أنَّ المرأةَ ليستُ مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ حيثُ لم تكن مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ .

وقد وردَ لفظُ صريحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعةِ، خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) من طريقِ عثمانَ بنِ واقدِ العمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فليغتسلِ» .

وخرجه بلفظٍ آخر، وهو: «الغسلُ يومَ الجمعةِ على كُلِّ حالٍ من الرجالِ، وعلى كُلِّ بالغٍ من النساءِ»^(٢) .

وخرَّجهُ البزارُ في «مسنده» باللفظِ الأولِ، وقالَ: أحسبُ عثمانَ بنَ واقدٍ وهم في هذا اللفظِ^(٣) .

وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا وثقه ابنُ معينٍ^(٤)، وقالَ أحمدُ، والدارقطنيُّ: لا بأسَ به .

وقال أبو داود^(٥): هو ضعيفٌ؛ حدَّثَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فليغتسلِ» لا نعلمُ أنَّ أحدًا قالَ هذا غيره - يعني أنَّه لم يتابعَ عليه، وأنَّه منكرٌ لا يحتملُ منه تفرُّدهُ به .

(١) إحسان: (٤ / ٢٧) .

(٢) إحسان: (٤ / ٢٨) .

(٣) نقل الحافظ كلام البزار هذا في «الفتح» (٢ / ٣٥٨) ونصه: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه» ا. هـ .

(٤) كما هو عند الدوري، وفي رواية الدارمي (٦١٤): «ليس به بأس» .

(٥) نقل المزي في «التهذيب» (١٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦) النص بتمامه من رواية الأجرى عنه وراجع «الميزان» (٣ / ٥٩) للذهبي .

١٤ - بَابُ (٢٦٥ / م)

الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ يَوْمًا مَطِيرًا^(١): إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٢)، فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في مَوْضِعَيْنِ: فِي بَابِ «الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ»^(٣)، وَفِي «أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ»، فِي بَابِ «هَلْ يُصَلِّي لِمَنْ»^(٤) حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ»^(٥).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيمَا تَقَدَّمَ لَفْظَ «الْجُمُعَةَ»، وَقَدْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: هَذِهِ

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ وَالْعَيْنِيُّ وَالْقَسْطَلَانِيُّ.

(٢) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «أَخْرِجَكُمْ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَلَمْ يَشِرْ إِلَى اخْتِلَافٍ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ، وَذَكَرَ الْقَسْطَلَانِيُّ (٢ / ١٧١) أَنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ (٥ / ٢٨١) إِنَّهَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَذَلِكَ.

(٣) بِرَقْمٍ: (٦١٦). (٤) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «بِمَنْ»، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا اخْتِلَافًا.

(٥) بِرَقْمٍ: (٦٦٨).

اللفظة ما إخالها صحيحة؛ فإن في هذا الحديث بيان أن العزمة قوله: «حي على الصلاة»، فكان الدعاء إليها يوجب على السامع الإجابة، ولا أدري هذا في الجمعة أو غيرها؟ فلو كان المعنى: الجمعة عزمة لكأنت العزمة لا تزول بترك بقية الأذان؛ لأن الجمعة قائمة، وإن لم يدع إليها الناس، والعزمة إن شاء الله هي الدعاء إلى الصلاة، والله أعلم. انتهى ما ذكره^(١).

ولكن ذكر الخطبة يشهد؛ لأنه كان في يوم الجمعة، وقد ورد التصريح بأن ذلك كان يوم الجمعة في روايات أخر.

فخرج مسلم^(٢) ذكر الجمعة في هذا الحديث من طريق شعبة^(٣) عن عبد الحميد. قال البيهقي^(٤): ورواه - أيضا - معمر، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، وذكره - أيضا - وهيب، عن أيوب، عن عبد الله ابن الحارث.

والظاهر أن المراد أن الجمعة فرض عين حتم لا رخصة لأحد في تركه إلا بإذن الإمام للناس في التخلف في الأذان؛ فإن الأذان الذي بين يدي الإمام هو الموجب للسعي إليها على الناس فلذلك احتاج أن يرخص

(١) نقل الحافظ في «الفتح» كلام الإسماعيلي مختصراً.

(٢) مسلم (٦٩٩ / ٢٨).

(٣) «شعبة» وقعت في «م»: «سبعة» هكذا بتقديم الموحدة على العين المهملة، ووضع على السين علامة الإهمال، وهو خطأ بين أصلحناه من «صحيح مسلم».

(٤) في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٦).

للناس فيه في التخلف، وقد ذكرنا فيما تقدم^(١) عن أحمد أنه قال: إذا قال المؤذن في أذانه: «صلُّوا في الرَّحَالِ»، فلك أن تتخلفَ، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: «حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاح»، ولم يُفرِّق بين جمعةٍ وغيرها.

وسبق ذكرُ حكم (٢٦٦ / م) التخلفِ عن حضورِ الجمعةِ للمطرِ والوحلِ بما فيه كفاية^(٢)، والله أعلم.

(١) تحت الحديث رقم: (٦٦٨).

(٢) تحت باب: «الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله» من: «كتاب الأذان» عند شرحه للحديث رقم: (٦٦٦ - ٦٦٧).

١٥ - بَابُ

مَنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٢) فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

تُضْمَنُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

إحديهما:

أَنْ مِنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا نُودِيَ فِيهَا بِالصَّلَاةِ لِلْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَشُهُودُهَا، سِوَاءَ سَمْعِ النِّدَاءِ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وهذا الذي في القرية إن كان من أهلها المستوطنين بها فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي، وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر فأكثر العلماء على أنه لا تلزمه الجمعة مع أهل القرية - وقد ذكرنا فيما تقدم (٣) أن المسافر لا الجمعة عليه.

(٢) في «اليونانية»: «وكان أنس رضي الله عنه» .

(١) في «اليونانية»: «جل وعز» .

(٣) (ص ١٤٣) تحت الباب (١٢) .

وحُكِيَ عن الزُّهري^(١)، والنَّخعي^(٢) أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ تَبَعًا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ، وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٣): إِنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ فَلْيُجِبْ.

وَإِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ قَدْ نَوَى إِقَامَةً بِالْقَرْيَةِ تَمَنُّعُهُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَهَلِ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا^(٤) وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ مِنْ كَانَ خَارِجَ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَصْرِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، هَلِ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَصْرِ أَمْ لَا؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَلَزَّمُ مِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِهِ^(٥) بِحَالٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرْجَةٌ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ رَبْضِ الْمَصْرِ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ إِحْقَاقًا لَهُمْ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ عِنْدَهُمْ (٢٦٧ / م) فِي الْقَرْيَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَلَزَّمَهُمُ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ مَعَ الْقَرَبِ دُونَ الْبَعْدِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ ذَلِكَ.

(١) عبد الرزاق (٣ / ١٧٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٠ - ٢١).
 وسيشير المصنف (ص ١٩٧) إلى قوله وقوله من بعده تحت ترجمة الباب (١٨) من «كتاب الجمعة» عند آخر شرحه للترجمة، ويحيل هناك على هذا الموضوع.
 (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٠).
 (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢١).
 (٤) ذكرهما ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٢١٨). (٥) يعني: أهل المصر والقرية.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُعْتَبَرُ: إِمْكَانُ سَمَاعِ النَّدَاءِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ سَمَاعُ النَّدَاءِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٣)، وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ^(٤)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَعْنَاهُ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا^(٦)، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ:

(١) راجع «الأم» (١ / ١٩٢)، و «مسائل أبي داود» (ص: ٥٦)، و «مسائل ابن هانئ» (٨٩/١)، و «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٠ - ١٢١، ١٢٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٤)، و عبد الرزاق (٣ / ١٦٣)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، و عبد الرزاق (٣ / ١٦٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٤)، و عبد الرزاق (٣ / ١٦٢).

(٥) أبو داود (١٠٥٦)، و الدارقطني (٢ / ٦)، و «الحلية» (٧ / ١٠٤).

(٦) راجع: أبو داود (١٠٥٦)، و «التاريخ» (١ / ٩٣).

قال الدارقطني في «السنن» (٢ / ٦): «قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي،

ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف» ١. هـ. وراجع «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ١٢ - ١٣) للخطيب البغدادي، و «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢ / ١١٨٩ - ١١٩٠).

(٧) كذا في «م»، و الصواب: «عبيد» - كما في «الكامل»، وغيره.

«لَيَنْتَهينَّ أقوامٌ يَسْمعونَ النِّداءَ يومَ الجُمعةِ، ثم لا يَشهدونَهَا أو لَيَطْبَعَنَّ اللهُ على قلوبهم وليكوننَّ^(١) من العَافِلينَ أو ليكوننَّ من أهلِ النَّارِ»^(٢).

عبدُ العزيز هذا شاميٌّ تكلَّموا فيه .

وقالت طائفةٌ: تجبُ الجمعةُ على مَنْ بينَه وبينَ الجُمعةِ فرسخٌ - وهو:

ثلاثةُ أميالٍ - وهو قولُ ابنِ المسيبِ، والليثِ، ومالك^(٣)، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومن أصحابنا من قال: لا فرقَ بينَ هذا القولِ والذي قبلَه؛ لأنَّ الفرسخَ هو منتهى ما يُسمعُ فيه النِّداءُ غالباً، فإنَّ أحمدَ قال: الجمعةُ على من سَمِعَ النِّداءَ، والنِّداءُ يُسمعُ من فرسخٍ^(٤). وكذلك رواه جماعةٌ عن مالك^(٥)، فيكون هذا القولُ والذي قبلَه واحداً.

وخرَجَ الخلالُ من روايةِ مندلٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَةَ^(٦) على رأسِ ميلينَ أو ثلاثةٍ تأتي عليه الجمعةُ لا يَشهدُها، ثم تأتي

(١) في «م»: «وليكنن».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٨٥) في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٩٩) بدون الجملة الأخيرة، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٠٩).

(٣) راجع «المدونة الكبرى» (١ / ١٤٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٥ - ٣٦) وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١ / ٤٣٦ - ٤٣٨).

(٤) وقد سبق هذا عنه قريباً، وعزونه إلى بعض رواة المسائل عنه.

(٥) راجع «البيان والتحصيل» (١ / ٤٣٦ - ٤٣٨).

(٦) كتب في هامش «م» بحذائها: «الصبة من الغنم: قيل: ما بين العشرين إلى الأربعين» ورسم فوقها حاء ممدودة إشارة إلى أنها حاشية تفسيرية لكلمة: «الصبة». وراجع «النهاية» (٣ / ٤).

الجمعة لا يشهدُها - ثلاثًا - فَيُطَبِّعُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

مندلٌ فيه ضعفٌ.

وخرَجَ الطبرانيُّ نحوهً من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً^(٢).

وفي إسناده: إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوَزيُّ (٢٦٨ / م) وهو ضعيفٌ.

وروى معديُّ بنُ سليمانَ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا هلْ عَسَى أحدُكم أن يتَّخَذَ الصُّبَّةَ من الغنمِ على رأسِ ميلٍ أو ميلين، فيتَعَذَّرُ عليه الكَلأُ فيرتفعُ، ثمَّ تَجِيءُ الجمعةُ فلا يَجِيءُ ولا يشهدُها، وتَجِيءُ الجمعةُ فلا يشهدُها، وتَجِيءُ الجمعةُ^(٣) حَتَّى يُطَبِّعَ عَلَى قَلْبِهِ».

خرَجَهُ ابنُ ماجه^(٤)، وخرَجَهُ أبو بكر النجادُ، وابنُ عبدِ البرِّ، وفي روايتهما: ميلين أو ثلاثة.

ومعديُّ هذا تكلَّم فيه أبو زُرعة^(٥)، وغيره، وقال أبو حاتم: شيخٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣ / ١٠٥) بلفظ فيه بعض اختلاف من طريق الفضل بن

عيسى الرقاشي، عن ابن المنكدر، عن جابر. وسبق أن أشار المصنف - رحمه الله - لهذا

الحديث في «كتاب الإيمان» عند شرحه لحديث رقم: (١٩).

(٢) «الأوسط» للطبراني (٣٣٦)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) في

ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ١٠٤) ووقع فيه: «إبراهيم

ابن مرثد»، خطأ، والصواب: ابن يزيد.

(٣) الذي في «السنن»: «وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى».

(٤) ابن ماجه (١١٢٧)، والحاكم (١ / ٢٩٢)، وقد ذكر المصنف هذا الحديث في «كتاب

الإيمان» عند شرحه لحديث رقم (١٩).

(٥) قال أبو زُرعة في معدي بن سليمان: «يحدث عن ابن عجلان بمناكير» - كما في «الجرح

والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٤٣٨).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ، وَرُوِيَ
عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُكْرَمَةَ، وَرَبِيعَةَ^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) - أَيْضًا - تَحْدِيدُهُ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَهِيَ فَرْسَخَانِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُوْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى

مَنْبَرِهِ، فَيَقُولُ لِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ، وَخَمْسُ فَرَاسِخٍ: إِنَّ
الْجُمُعَةَ لَزِمْتَكُمْ، وَأَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا.

وَبِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٥) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِشُهُودِ الْجُمُعَةِ مَنْ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ^(٥) مِيلًا.

وَقَالَ بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ بِحَمَصٍ تَبَعْتُ الْخَيْلَ

نَهَارَ الْخَمِيسِ إِلَى جَوْسِيَّةَ^(٦)، وَحَمَاةَ، وَالرَّسْتَنَ يَجْلِبُونَ النَّاسَ إِلَى

الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُجْمَعُ إِلَّا بِحَمَصٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ كَمْ تُوْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ،

وَعَنْهُ قَالَ: يُقَالُ: مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ إِلَى بَرِيدٍ^(٧).

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧). (٢) عبد الرزاق (٣ / ١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣). (٤) «المصنف» (٣ / ١٦٤).

(٥) الذي في «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٦٤): «أربعة وعشرين ميلاً».

(٦) في «م»: «حوسية» بإهمال أولها، والصواب بالجيم - كما أثبتناه، وانظر «معجم البلدان»

(٢ / ٢١٥)، و«القاموس المحيط» (ص: ٦٩١).

(٧) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣)، وعبد الرزاق (٣ / ١٦٢).

وعن النَّخعيِّ قال: تُؤْتَى من فرسخين^(١).

وعن أبي بكر [بن]^(٢) محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قُباء، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصَّغار حوله: لا يُجمَعُوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة^(٣).

وعن ربيعة^(٤) - أيضا - أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نُوديَ بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الجمعة.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من أواه الليل إلى منزله.

قال ابن المنذر^(٥): رُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع (٢٦٩ / م) مولى ابن عمر، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. انتهى.

وهو قول أبي خيثمة^(٦) زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي. وحكى إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني.

(١) عبد الرزاق (٣ / ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

(٢) مابين المعقوفين سقط من «م»، فأثبتناه من الرواية.

(٣) عبد الرزاق (٣ / ١٦٩)، ومختصراً عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١)، والبيهقي (٣ / ١٧٥).

(٤) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

(٥) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٤ - ٣٥).

(٦) وقع في «م»: «أبي خيثمة» خطأ، والصواب بتقديم المثناة على المثلثة كما أثبتناه - وقد تقدم مثله والتنبيه عليه (ص ١٣٢) تحت الحديث رقم: (٨٩١).

وفيه حديثٌ مرفوعٌ من حديثِ أبي هريرةَ، وقد ذكره الترمذيُّ، وبين ضعفَ إسناده، وأنَّ أحمدَ أنكره أشدَّ الإنكارِ^(١).

وفيه - أيضاً - عن عائشة^(٢)، وإسناده ضعيفٌ.

وفيه - أيضاً - من مراسيل أبي قلابة^(٣)، وفي إسناده ضعفٌ.

وقالت طائفةٌ: تُؤتى الجمعةُ من فرسخين، قاله النخعي^(٤)، وإسحاقُ

(١) الترمذي (٥٠١ - ٥٠٢)، و «العلل» من آخر «الجامع» (٥ / ٧٤١ - ٧٤٢). ونقل عن أحمد ما يفيد: أنه ليس في الباب شيءٌ مرفوع، ونقل عنه أيضاً غضبه - رحمه الله - عندما سمع المرفوع من محدثه وقال له: «استغفر ربك، استغفر ربك» ا.هـ. ثم قال الترمذي بعدها: «إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده» ا.هـ.

وقبل هذا كله قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ا.هـ قال أبو زرعة (٢ / ٣٦٩) في «أجوبته على أسئلة البرذعي»: «قلت: معارك بن عباد؟ قال: واهي الحديث جداً، ولا سيما إذا حدث عن عبد الله بن سعيد المقبري فيقع ضعف على ضعف» ا.هـ.

وراجع «العلل المتناهية» (١ / ٤٦٠)، و «المجموع» (٤ / ٤٨٨) للنووي.

وراجع كلام المصنف على هذا الحديث في شرحه: «علل الترمذي» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٤٠). وأخرج العقيلي (٣ / ٥١) طرفه في ترجمة عبد الواحد بن ميمون مولى عروة راوي الحديث عن عروة، عن عائشة. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٠١) في ترجمته - أيضاً - : إن له أحاديث ينفرد بها عن عروة.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ١٤٥ - ١٤٦)، وقال: «رواه لؤين، عن محمد ابن جابر، وقال: سمعت رجلاً يذكره لحماذ بن زيد فتعجب منه وسكت، فلم يقل شيئاً» ا.هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

نقله عنه حرب؛ لكنهما لم يُصرِّحاً بوجوب ذلك. وقد تقدّم نحوه عن غير واحد.

وخرج حربٌ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ أنه كان يُجمَع من الزاوية وهي فرسخان.

وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن ثابت، عن أنسٍ أنه كان يكونُ بينه وبين البصرة ثلاثة أميالٍ فيشهد الجمعة بالبصرة. وقد ذكر البخاريُّ عنه أنه كان أحياناً لا يجمع^(٢).

وكذلك روى عن أبي هريرة أنه كان بالشجرة^(٣)، وهي ذو الحليفة، فكان أحياناً يجمعُ وأحياناً لا يجمعُ، وقد روي عنه الأمران جميعاً^(٤).

وكذلك سعدُ بن أبي وقاصٍ كان في قصره بالعقيق، فكان أحياناً يُجمَع، وأحياناً لا يجمعُ، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميالٍ أو ثمانية^(٥).

وكذلك روي عن عائشة بنتِ سعدٍ أن أباهما كان يفعل^(٦).

(١) في «المصنف» (٣/ ١٦٣).

(٢) كما هو في ترجمة هذا الباب. وراجع «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١/ ١٦٢)، و «التعليق» لابن حجر - رحمه الله (٢/ ٣٥٥).

(٣) في «م»: «بالسحرة» بدون إعجام، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر «معجم البلدان» وهي بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة على صاحبها أكمل صلاة وتسليم.

(٤) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٣) وعند الأخير: «سته أميال أو ثمانية».

(٦) انظر التعليق السابق.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٠٢ - نَا أَحْمَدُ^(١): نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ^(٣) الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، وَيُصِيبُهُمْ^(٤) الْغُبَارُ^(٥) وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى مِنْهُمْ^(٦) إِنْسَانٌ مِنْهُمْ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

أحمدُ هذا قد سبقَ الاختلافُ فيه^(٨) هل هو ابنُ أخي^(٩) ابنِ وهب، أو ابنُ صالح، أو ابنُ عيسى التستري^(١٠).

(١) قال القسطلاني (٢ / ١٧١): «غير منسوب، ولأبوي ذر والوقت ووافقهما ابن السكن: أحمد بن صالح - أي: المصري».

(٢) في «م»: «عبد الله»، خطأ، وما أثبتناه من «اليونانية».

(٣) زاد في «اليونانية»: «يوم»، وأشار إلى سقوطها عند أبي ذر وابن عساكر، وإلى هذا أشار القسطلاني - أيضاً.

(٤) في «اليونانية» بدون واو، ولم يشر إلى خلاف في ذلك.

(٥) قال القسطلاني (٢ / ١٧٢): «كذا في الفرع، وهو رواية الأكثرين، وعند القابسي:

فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة» ا. هـ. وكذا قال الحافظ وتبعه العيني - كعادته - ، وسيشير المصنف - رحمه الله - إلى مثل هذا بعد قليل.

(٦) كلمة: «منهم» ليست في «اليونانية»، والمعنى بدونها لائق.

(٧) السياق في «م» وقع فيه تقديم وتأخير، والذي في «اليونانية»: «فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال...».

(٨) تحت الحديث رقم: (٤٧١).

(٩) في «م»: «حي» بدون ألف وبعاء مهملة، خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) وانظر كلاماً نفسياً جداً حول الاختلاف في نسبه سطره الإمام أبو علي الجبائي - رحمة =

وذكر أبو نعيم في «مستخرجه» أنه ابن عبد الله^(١).
كذا قال، ولم يبين من هو.

وفي أكثر النسخ «فيأتون في الغبار»، وفي بعضها «في العباء»^(٢) وهو الأشبه وفي النسخ «فيخرج منهم العرق»، وفي «صحيح مسلم»^(٣):
«فيخرج»^(٤) منهم (٢٧٠ / م) الریح، وفيه أيضا: «العباء».

وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب حتى ولا على من له ريح يخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً لقوله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

ومقصود البخاري من هذا الحديث: أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ.

= الله عليه - في كتابه الحفيل: «تقييد المهمل» (ق: ١٩٩ ب - ٢٠٠ ب)، ولولا أن شرطنا في هذا الكتاب عدم التطويل، وإثقال الحواشي - إلا للضرورة الملحة - لنقلناه برمته لجودته.

وذكر الحافظ في «هدى الساري» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٥) الاختلاف - أيضاً -، وطوله ونبه على زيادة موضعين فوق ما ذكره الجياني.

هذا، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» (٥ / ٢٨٢) كلام الجياني مختصراً.

(١) كذا في «م»: «ابن عبد الله»، والذي نقله الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٦) والقسطلاني في «الإرشاد» (٢ / ١٧١) عن أبي نعيم في «مستخرجه»: أنه «ابن عيسى».

هذا، ولم نجد أحداً من ذكر الخلاف في نسبة «أحمد» هذا من نسبه إلى: «ابن عبد الله». والذين ذكروا الخلاف في نسبه حصروها في ثلاث، وهي التي ذكرها المصنف في هذا الموضوع، وتحت الحديث رقم: (٤٧١)، وليس منها: «ابن عبد الله»، والله أعلم.

(٢) وإلى هذا أشار القسطلاني (٢ / ١٧٢) وغيره. (٣) مسلم (٨٤٧).

(٤) في «صحيح مسلم»: «فتخرج».

وليسَ في هذا ما يدلُّ على وجوبِ الجمعةِ على من كانَ خارجَ المصرِ؛ فإنَّه ليسَ فيه أمرُ النبيِّ ﷺ لهم بشهودِ الجمعةِ، وكذا ما خرَّجه ابنُ ماجه^(١) من حديثِ عبد الله بن عمرَ العمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: إنَّ أهلَ قباءٍ كانوا يُجمَعونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ.

لكن قد رويَ عنه أنَّه أمرهم بذلك.

خرَّجه الترمذي^(٢) من روايةِ إسرائيلَ، عن ثويرٍ - هو: ابنُ أبي فاختةٍ -، عن رجلٍ من أهلِ قباءٍ، عن أبيه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - قالَ: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نشهدَ الجمعةَ من قباءٍ. وقالَ: لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ.

قالَ: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ^(٣). انتهى.

وثويرٌ ضعيفُ الحديثِ، وشيخُه مجهولٌ.

وقد خرَّجه وكيعٌ في كتابه، عن إسرائيلَ - به، ولفظه: كُنَّا نُجمَعُ من قباءٍ. ولم يذكر أمرهم بذلك.

وقال الزُّهريُّ: قالَ^(٤): كانوا يشهدونَ الجمعةَ معَ النبيِّ ﷺ من ذي الحليفةِ.

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ، وغيره^(٥).

(١) ابن ماجه (١١٢٤).

(٢) الترمذي (٥٠١).

(٣) المصدر السابق وراجع «المجموع» (٤/ ٤٨٨).

(٤) كذا في «م»: «قال»، وب حذفها ينتظم السياق.

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦١ - ١٦٢).

ومراسيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ^(١).

وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ^(٢) أنَّ بينَ ذي الحليفةِ والمدينةِ فرسخينِ، وقال: كانوا يتطوَّعونَ بذلك من غيرِ أنْ تجبَ عليهم، ويشهد لقوله أنَّ أبا هريرةَ كانَ بذِي الحليفةِ، وكانَ أحيانًا يأتي الجمعةَ، وأحيانًا لا يأتيها^(٣).

وكذلكَ ذَكَرَ عمروُ بنُ شعيبٍ أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمروَ بنَ العاصِ كانَ يكونَ بالرهطِ^(٤) فلا يشهدُ الجمعةَ مَعَ النَّاسِ بالطَّائِفِ؛ وإنَّما بينَهُ وبينَ الطَّائِفِ أربعةَ أميالٍ^(٥) أو ثلاثة.

خرَجَهُ عبدُ الرزاقِ^(٦).

وروى عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو أنَّه كانَ يشهدُ الجمعةَ بالطَّائِفِ مِنَ الرَّهْطِ^(٤).^(٧)

وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ يشهدُها أحيانًا، ويتركُها أحيانًا كما فَعَلَ غيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم.

(١) وراجع ما سطره المصنف - رحمة الله عليه - في كتابه: «شرح العلل» (١ / ٥٣٥) بهذا الشأن.

(٢) راجع «مسائل ابن هانئ» (١ / ٨٩)، وقد سبق مذهب أحمد.

(٣) سبق (ص ١٦٤).

(٤) كذا في «م» بالراء في الموضعين، وهو موضع كما أشار إليه ياقوت الحموي وغيره، وليس هو المراد في الأثرين. والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بالواو: «الوهط»، وهو المراد في الأثرين، وهو موضع، ونقل ياقوت الحموي عن ابن موسى قوله: «الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال». ١. هـ.

(٥) في «م»: «أمثال»، خطأ، والتصويب من «المصنف». (٦) عبد الرزاق (٣ / ١٦٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٤).

١٦ - بَابُ

(٢٧١ / م) وَقْتُ^(١) الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى^(٢) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ^(٣).

أَمَّا المرويُّ عن عُمَرَ: فرَوَى مالِكٌ في «الموطأ»^(٤)، عن عَمَّةِ أَبِي سهيلٍ، عن أبيه قَالَ: كنتُ أرى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظَلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثم نَرَجِعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

وَأَمَّا المرويُّ عن عَلِيٍّ: فمن طريقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَمِيعٍ، عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ^(٥).

وَأَمَّا المرويُّ عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ: فخرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكٍ قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ

(١) هكذا بالضبطين في «اليونانية».

(٢) قال القسطلاني (٢ / ١٧٢): «ويروى في نسخة عن الأربعة: يذكر» ا. هـ.

(٣) في «اليونانية» زيادة الترضية. (٤) «الموطأ» (ص: ٣٢).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥١).

وراجع «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨) وعبد الرزاق (٣ / ١٧٦).

بعدهما تزول الشمس^(١).

ومن طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث، وكان يُصلّيها إذا زالت الشمس^(٢).

وقد روي هذا - أيضاً - عن معاذ بن جبل لكن من وجه منقطع^(٣).

وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: الحسن، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(٤).

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال، وسنذكر ذلك فيما بعد^(٥) إن شاء الله تعالى.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٩٠٣ - نا عبدان: أنا عبد الله - هو ابن المبارك^(٦) -: أنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة^(٧): كان الناس مهنة^(٨) أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

هذا مما يستدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب كما سبق.

والمراد بالمهنة: الخدمة، وقضاء الحوائج، والأشغال، وذلك يوجب

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨). (٢) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨)، وعبد الرزاق (٣ / ١٧٦).

(٤) راجع «الأوسط» (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣). (٥) عند شرحه للحديث رقم: (٩٠٥).

(٦) «هو ابن المبارك» ليست في «اليونانية». (٧) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٨) وأشار في «اليونانية» إلى أنها في نسخة بالكسر، وراجع القسطلاني (٢ / ١٨٣).

الوسخ والشعث .

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال .

وقد يُقال: ذكر الرواح في (٢٧٢ / م) هذا الحديث كذكر الرواح في قوله: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» الحديث .

ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد الزوال كما سبق، فالقول في هذا كالقول في ذلك .

الحديث الثاني :

٩٠٤ - نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

ومعنى تميل أي: تزول عن كبد السماء بعد استوائها في قائم الظهيرة .

وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك، وقد قال أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ^(٢)، وقالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِي ^(٣)، وقال أبو برزة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه» .

(٢) وقد سبق برقم : (٥٥٠) .

(٣) وقد سبق برقم : (٥٤٦) .

حين تَدْحُضُ الشَّمْسُ^(١)، الحديثُ بطوله، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ يُؤَخَّرُهَا عَنْ ذَلِكَ أحيانًا كَمَا أَخْرَجَهَا لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الحديثُ الثالثُ:

٩٠٥ - نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

هذا مما يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ التَّبَكِيرَ وَالْقَائِلَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ عَمْرٍ يَصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَقِيلُونَ قَائِلَةَ الضُّحَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الضُّحَى كَانَ بَاقِيًا.

وَكُلُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: تَمْنَعُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، أَمَّا مَنْعُ إِقَامَتِهَا قَبْلَهُ فَلَا، فَالْقَائِلُ بِإِقَامَتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ يَقُولُ بِجَمِيعِ الْأَدْلَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا (٢٧٣ / م) مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: مَالِ النَّهَارِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ^(٢).

(١) وقد سبق برقم: (٥٤٧).

(٢) كتب في «م» أعلى الصفحة في بدايتها حاشية بخط مقارب استظهرنا بعضها: «وهم =

خرَّجه وكيعٌ في كتابه، عن جعفرٍ به، وخرَّجه عنه ابنُ أبي شيبةٍ في كتابه، وخرَّجه عبدُ الرزاق في كتابه، عن معمرٍ، عن جعفرٍ - به، وخرَّجه الأثرمُ، والدارقطني^(١).

ورواه الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبدِ اللهِ، عن وكيعٍ، عن جعفرٍ، واستدلَّ به^(٢).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وجعفرٌ حديثه عن غيرِ الزُّهريِّ حجةٌ يحتاجُ به قاله الإمامُ أحمدُ، والدارقطنيُّ، وغيرُهما، وثابتُ بنُ الحجاجِ جزريُّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نعلمُ أحداً تكلمَ فيه، وقد خرَّجَ له أبو داودَ، وعبدُ اللهِ بنُ سيِّدانَ السلميُّ المطرُوديُّ قيلَ: إنَّه من الرَبْذَةِ، وقيلَ: إنَّه جزريُّ، يروي عن: أبي بكرٍ، وحذيفةَ، وأبي ذرٍّ، وثقه العجليُّ، وذكره ابنُ سعدٍ في طبقةِ الصحابةِ ممنَ نزلَ الشامَ، وقال: ذكروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ، وقال القشيريُّ في: «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ، وأمَّا البخاريُّ فقال: لا يتابعُ على حديثه^(٣) كأنَّه يشيرُ إلى حديثه هذا^(٤).

وقولُ ابنِ المنذرِ: إنَّ هذا الحديثَ لا يثبتُ^(٥)؛ هو متابعةٌ لقولِ

= صاحب «المهذب» أن أحمد رواه في: «مسنده» فوهم والله أعلم» انتهى ما بهامش «م»، وليست هي من أصل «م»، ولا السياق يقتضيها، والله يعلم لمن تكون.

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٧)، وعبد الرزاق (٣ / ١٧٥)، والدارقطني (٢ / ١٧).

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٥ - ١٢٦)، و «الانتصار في المسائل الكبار» (٢ / ٥٨١) لأبي الخطاب الكلوزاني، وراجع ما كتبه محققه الفاضل بشأن رواية أحمد للحديث (٢ / ٥٨٠).

(٣) «التاريخ» (٥ / ١١٠).

(٤) وبمثل هذا قال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٢٢)، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٦٨) في ترجمة ابن سيِّدان هذا الحديث.

(٥) «الأوسط» (٢ / ٣٥٥).

البخاري، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ عَصَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْقَائِلَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَكَّةَ^(١).

خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢).

وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ^(١) اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلاً، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، وَيَبْعَدُ أَنْ يَلْحَقَ هَذَا السَّيْرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ ضَحَى، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مَعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحَى.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ أَنَّ عَمَارًا صَلَّى لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ.

خَرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

(١) رسم فوقها في الموضعين حرف: «ح» هكذا، وكتب في الهامش بإزاء الأولى: «ملل بلامين» على وزن جمل» ا. هـ. من الهامش ورسم فوق الهامش حرف «ح» ممدودة دلالة على أنها حاشية. ولم تتبين صاحبها.

(٢) «الموطأ» (ص: ٣٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧ - ١٠٨).

وخرج - أيضاً - من طريق الأعمش، عن مُجاهدٍ قال: ما كان للنَّاسِ عيدٌ إلا أولَ النهار^(١).

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاءٍ قال: كانَ من كان قبلكم يُصلُّونَ الجمعةَ، وإنَّ ظلَّ الكعبة كما هو^(١).

وروى عبدُ الرزاقِ في (٢٧٤ / م) كتابه^(٢)، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: كلُّ عيدٍ حينَ يمتدُّ^(٣) الضحَى: الجمعةُ والأضحى والفطرُ، كذلكَ بلغنا.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن جعفرِ بنِ بُرقانٍ، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ، عن عطاءٍ قال: كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ.

وعن شعبَةَ، عن الحكمِ، عن حمادٍ قال: كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ.

وروى أبو سعدٍ البقالُ، عن^(٤) أبي عبيدةَ، عن ابنِ مسعودٍ قال: ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ^(٥)، ولقد رأيتنا وإنا لنجمعُ معَ رسولِ الله ﷺ في ظلِ الخطبةِ^(٦).

أبو سعيدٍ^(٧) فيه ضعفٌ.

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) عبد الرزاق (٣ / ١٧٤).

(٣) كلمة «يمتد» عند عبد الرزاق: «يشتد». ورَسَمَ «يمتد» في «م» لا يحتمل إلا ما أثبتناه.

(٤) كلمة «عن» تكررت في «م».

(٥) في «م» كأنه ضرب على الألف واللام من كلمة «النهار».

(٦) كذا في «م»: «الخطبة» ولعل الصواب: «الكعبة».

(٧) كذا في «م»، خطأ، وقد سبق على الصواب: «أبو سعد».

وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد حتى نُقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال. كذا قاله غير واحد من أصحابه، فمنهم ابن شاقلاً وغيره. وقد روى حنبل، عن أحمد قال: صلاة الجمعة تعجل: يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطف الإمام وتقام الصلاة قد (١) قام قائم الظهيرة ووجبت الصلاة.

ويقال: إن يوم الجمعة صلاة كُله، لا يتحرى (٢) فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرون بصلاة الجمعة؛ إلا أنه لا ينبغي أن تصلّى حتى تزول الشمس لأول الوقت. هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك.

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال: الأذان والخطبة خاصة، وظاهرها: أنه تجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة فقال: إذا زالت الشمس (٣). ونقل صالح - أيضاً -، عن أبيه في موضع آخر أنه قال: إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه، فأما بعده فليس فيه شك. ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق.

ونقل أبو طالب عنه قال: ما ينبغي أن يصلّى قبل الزوال، وقد صلّى ابن مسعود.

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فقد».

(٢) في «م»: «تحرى» عارية عن النقط، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) راجع «مسائل صالح» (١/ ١٥٥ - ١٥٦) في معناه.

ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف.

ونقل عنه عبد الله أنه قال: لا بأس أن تصلي (٢٧٥ / م) قبل الزوال،
قد صلى ابن مسعود^(١). وقد نقل عنه ابن القاسم قال: وقت الجمعة قبل
الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جاز.

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال - على ما جاء من فعل
أبي بكر وعمر -: لا أرى به بأساً؛ لأنها عيد والأعياد كلها في أول
النهار. وكذا نقل عبد الله، عن أبيه قال: يجوز أن تصلي الجمعة قبل
الزوال - يذهب إلى أنها كصلاة العيد.

قال أبو بكر: وعلى هذا استقرت الروايات عنه وعليه العمل.

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه، فقال الخرقى:
في الساعة السادسة - وفي بعض النسخ: الخامسة^(٢).

وقال القاضي وكثير من أصحابه: يجوز فعلها في وقت جواز صلاة
العيد؛ وهو إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها وزال وقت النهي، وهو
ظاهر رواية عبد الله عن أبيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم
الجمعة إذا دخل وقت الفجر. حكاه ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد^(٣)
الأدلة».

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٥ - ١٢٦).

(٢) راجع «الانتصار في المسائل الكبار» (٢ / ٥٧٦) لأبي الخطاب الكلوزاني.

(٣) كذا هنا، وسبق مثله (ص ٦٦)، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٦): «عمدة».

وهذا القولُ غلوٌّ من قائله^(١)، وكيف تجوزُ إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر؟! وهل فعلَ هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً؟ وإذا كانت صلاة لا تفعلُ قبلَ طلوعِ الشمسِ ووقتها قبلَ الزوالِ دونَ ما بعده فكيف يصلى^(٢) الجمعة قبلَ طلوعِ الشمسِ؟!

وإنما جازَ تقديمها على الزوالِ إلحاقاً لها بالعيدِ وتشبيهاً لها بها.

وبكلِّ حالٍ - فلا يجبُ فعلُها إلا بعدَ الزوالِ على الصحيح من المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب؛ وإنما يجوزُ تقديمها قبله وتعجيلُها كما تعجلُ الصلاةُ المجموعة؛ فإن صلاة الجمعة سببها اليومُ ولهذا تضاف إليه فيقال: صلاة الجمعة، وشرطُها الزوالُ، فيجوزُ تقديمها على شرطها بعدَ وجودِ سببها وهو اليومُ كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ بعدَ كمالِ النصابِ - وهو سببُ الوجوبِ - وقيل: الحولُ، وهو شرطُه، وهذا هو الذي تخيله من قال من الأصحاب: يجوزُ فعلُها في وقت صلاة الفجر؛ لكن الصحيح أنه غيرُ جائزٍ ما دامَ وقتُ الفجرِ باقياً؛ لئلا يتداخلَ وقتُ الصلاتينِ فإذا خرجَ وقتُ صلاة الفجرِ وزالَ وقتُ النهيِ ودخلَ وقتُ صلاة العيدِ والضحى جازَ تقديمُ صلاة الجمعة - حينئذٍ - ومعَ هذا فلا يصلى^(٣) في حالِ استواءِ الشمسِ (٢٧٦/م) في السماءِ ويجوزُ قبله، نصٌّ عليه أحمدٌ، وقال: ما يعجبني، وأتوقَّاه في صلاتها في قائمِ الظهيرة، مع قوله: تجوزُ صلاتها قبلَ الزوالِ.

(١) وسيأتي إنكار المصنف لهذا القول في كتاب «العيدين» تحت الحديث رقم: (٩٦٨).

(٢) كذا في «م» بالتحانية، ولعل الصواب بالفوقية.

(٣) «تصلى» في «م» بالفوقية والتحانية معاً، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما آخر وقت الجمعة فهو آخر وقت الظهر.

هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والثوري، والحسن ابن حي، ومالك في رواية، والشافعي^(١)، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون.

واتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت وتصلى الظهر، وأما إن صلى الجمعة ثم خرج الوقت وهم في الصلاة فقال أبو حنيفة، والشافعي: تبطل الصلاة إلا أن يخرج قبل السلام على رأي أبي حنيفة وحده، والمنصوص عن أحمد أنه إن خرج الوقت وهم في التشهد أتموا الجمعة، واعتبر الخرقى من أصحابنا أن يكون قد أدرك في الوقت ركعة فصاعداً، فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعة صلوا ظهراً، وحكي رواية عن مالك كذلك. ومن أصحابنا من قال: تلحق الجمعة بتكبيرة الإحرام في الوقت كسائر الصلوات، ونقل ابن القاسم عن مالك أن آخر وقتها غروب الشمس، قال ابن القاسم: من صلى من الجمعة ركعة، ثم غربت الشمس صلى الركعة الثانية بعد غروب الشمس، وكانت جمعة^(٢).

والعجب ممن ينصر هذا القول ويحتج له مع أنه لا يعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية وأعاونهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام ثم ينكروا على من قدم الجمعة على الزوال متابعاً لأصحاب النبي ﷺ، ولكثير من التابعين لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد

(٢) «المدونة» (١/١٤٩).

(١) كلمة «الشافعي» اشتبهت في «م» بـ «وللشافعي».

العصر، وإلى قريبٍ من غروبِ الشمسِ قيلَ: كانوا يُصلُّونَ الظُّهرَ والعصرَ في بيوتهم قبلَ مجيئهم ثم يجيئونَ اتقاءَ شرِّ الظلِّمةِ كما أمرهم النَّبِيُّ ﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئذٍ بالصَّلَاةِ وهو جالسٌ في المَسْجِدِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ، وسنذكرُ ذلك في البابِ الآتي إن شاء اللهُ تعالى.

١٧ - باب

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: نَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا (٢٧٧/م) اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: نَا أَبُو خَلْدَةَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ^(١): كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

خَرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَهُوَ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّي: يَا أَبَا حَمْزَةَ قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ.

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَرَمِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «الْجُمُعَةَ».

وَخَرَّجَ - أَيْضًا - رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ، وَلَفِظُ

(١) زاد في «اليونينية» بعد «أنس»: الترضية.

حديثه: كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ، وإذا كانَ البردُ بكَرَّ بها - يعني الظهر.

وخرَجَ - أيضاً - حديثَ بشر بنِ ثابت الذي علَّقه البخاريُّ أيضاً، ولفظ حديثه: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الشَّتَاءُ يَبْكُرُ بِالظُّهْرِ، وإذا كانَ الصَّيْفُ أبردَ بها، ولكن يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ.

وخرَّجه البيهقيُّ^(١) من رواية بشر بنِ ثابت بهذا المعنى، وخرَجَ^(٢) - أيضاً - روايةَ يونس بن بكير: نا أبو خلدة: سمعتُ أنسَ بن مالك، وهو جالسٌ مع الحكم أميرِ البصرة على السرير يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ، وإذا كانَ البردُ يَبْكُرُ بالصَّلَاةِ.

وروى هذا الحديثَ - أيضاً - خالدُ بنُ الحارث: نا أبو خلدة أنَّ الحكمَ ابنَ أيوبَ أحرَّ الجمعةَ يوماً، فتكلَّم يزيدُ الضبيُّ قال: دَخَلْنَا الدَّارَ وَأَنَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَضَرْتَ صَلَاتِنَا، فَأَيْنَ صَلَاتِنَا مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْحَرُّ بَرْدَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ يَبْكُرُ بالصَّلَاةِ. وَلَمْ يَسْمَعَهُ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْأَمْرَ.

خرَّجه النسائيُّ في كتاب «الجمعة»^(٣).

(١) البيهقي (٣/١٩٢). (٢) البيهقي (٣/١٩١).

(٣) «كتاب الجمعة» (ص: ١٠٠) من طريق إسماعيل بن مسعود عن خالد عن أبي خلدة به، وانظر «التحفة» (١/٢١٦)، وهذا الحديث سقط من نسخة «الأزهرية» و«الجامعة الإسلامية»، وهو ثابت في نسخة «دار الكتب» - كما نبه عليه محقق «كتاب الجمعة» من «السنن الكبرى» للنسائي.

وهذه الروايةُ تخالفُ روايةَ البخاريِّ التي فيها التصريحُ بالسَّماعِ.

وقد رَوَاهُ سهْلُ بنُ (٢٧٨/م) حماد، عن أبي خلدة قال: بينا الحكم ابن أيوبَ يخطبُ في البصرة إذ قامَ يزيدُ الضبيُّ فناداهُ، فقال: أيُّها الأميرُ إنَّكَ لا تملكُ الشَّمسَ، فقال: خذاهُ^(١)، فأخذَ، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أُدخِلَ عليه، ودخلَ النَّاسُ، وثمَّ أنسُ بنُ مالكٍ فأقبلَ على أنسٍ فقال: كيف كنتم تُصلُّونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يبرُدُ بالصَّلَاةِ في الحرِّ، ويُبَكِّرُ بها في الشِّتَاءِ.

خرجه المروزيُّ في كتابِ «الجمعة».

فقد تبيَّنَ بهذه الرواياتِ أَنَّ سببَ سؤالِ أنسٍ إنّما كان تأخيرَ الحكمِ ابنِ أيوبَ. وقضيةُ يزيدِ الضبيِّ مع الحكمِ بنِ أيوبَ في إنكاره عليه تأخيرَ الجمعةِ وهو يخطبُ معروفةٌ، وكان أنسُ بنُ مالكٍ حاضرًا.

وقد خرَّجَهَا بتمامها ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الأمر بالمعروف» من روايةِ جعفر بنِ سليمان: حدَّثني المعلی بنُ زيادٍ قال: حدَّثني يزيدُ الضبيُّ قال: أتيتُ الحسنَ ثلاثَ مراتٍ فقلتُ: يا أبا سعيدٍ غلبنا على كُلِّ شيءٍ وعلى صلواتنا نُغلبُ؟ فقال الحسنُ: إنَّكَ لم تصنعْ شيئًا، إنّما تُعرضُ نفسكَ لهم، قال: فقمتُ والحكمُ بنُ أيوبَ ابنُ عمِّ الحجاجِ يخطبُ، فقلتُ: الصَّلَاةَ يرحمُكَ اللهُ، قال: فجاءتني الزبانيةُ فسعوا إليَّ من كلِّ جانبٍ، فأخذوا بلبتي، وأخذوا بلحيتي ويدي، وكلَّ شيءٍ، وجعلوا يضربونني بنعالهم وسيوفهم قال: وسكتَ الحكمُ بنُ أيوبَ، وكدتُ أن أقتلَ دونه، ففتحَ بابَ المقصورةِ فأدخلتُ عليه، فقال: أمجنونٌ أنت؟

(١) كذا في «م»، ولعلها: «خذوه».

قلت: ما بي من جنونٍ قال: أو ما كُنَّا في صلاة؟ قلت: أصلحك الله هل من كلامٍ أفضلٍ من كتابِ الله؟ قال: لا، قلت: لو أنَّ رجلاً نشرَ مصحفَه فقرأه غدوةً حتى عشي ولا يُصلي فيما بين ذلك كان ذلك قاضياً عنه صلاته؟ قال الحكم: إنِّي لأحسبُك مجنوناً - قال: وأنسُ بنُ مالكٍ جالسٌ قريباً من المنبرِ على وجهه خرقةٌ خضراءُ - فقلت: يا أبا حمزة أذكرُك الله فإنَّكَ صحبتَ رسولَ الله ﷺ، وخدمته: أحقُّ أقولُ أم باطلٌ؟ قال: فوالله ما أجابني بكلمة، فقال له الحكم: يا أنسُ، قال: لبيك أصلحك (٢٧٩/م) الله، قال: وقد كانَ فاتَ ميقاتَ الصلاة قال: يقولُ له أنسُ: قد كانَ بقيَ من الشمسِ بقيةٌ، فقال: احسبْه، قال: فحسبتُ فشهدوا أنَّي مجنونٌ. قال جعفرٌ: فإنما نجا من القتلِ بذلك، وذكر بقيةِ القصة.

فقد تبينَ بهذا السياق أنَّ الصحابةَ والتابعينَ كانوا كلُّهم خائفينَ من ولاةِ السوءِ الظالمينَ، وأنهم غيرُ قادرينَ على الإنكارِ عليهم، وأنَّه غيرُ نافعٍ بالكليةِ؛ فإنهم يقتلونَ من أنكرَ، ولا يرجعونَ عن تأخيرِ الصلاةِ على عوائدِهِم الفاسدةِ.

وقد تكلمَ بعضُ علماءِ أهلِ الشَّامِ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ في ذلك، وقال: أبعثَ نبيُّ بعدَ محمدٍ يعلمُكم أو نحو ذلك، فأخذَ فأدخلَ الخضرَاءَ فكانَ آخرَ العهدِ به.

ولهذا لم يستطعَ أنسٌ أن يجيبَ يزيدَ الضبيِّ بشيءٍ حينَ تكلمَ يزيدُ؛ وإنَّما قال للحكم لما سأله: قد بقيَ من الشمسِ بقيةٌ، يريدُ قد بقيَ من ميقاتِ العصرِ بقيةٌ، وهو كما قال؛ لكن وقت الجمعة كان قد فات، ولم

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحُكْمُ دَارَهُ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ أَنْسًا وَيَزِيدَ الضَّبِّيَّ فَسُئِلَ أَنْسٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُ فِي الْبَرْدِ، وَيُبْرِدُ فِي الْحَرِّ، وَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَكَّنَ أَنْسًا أَنْ يَقُولَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وأكثر العلماء على أنَّ الجمعة لا يُبرَدُ بها بعدَ الزَّوالِ؛ بل تُعَجَّلُ في أولِ الوقتِ، وللشافعيةِ في ذلك وجهان.

وقد كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مَعَ أَوْلَئِكَ الظَّلْمَةَ فِي جَهْدِ جَهِيدٍ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَجِيءُ إِلَى^(١) الْجُمُعَةِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَقِيَةً لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْماً بِالصَّلَاةِ خَشِيَةَ الْقَتْلِ، وَكَانُوا يُحَلِّفُونَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنَّهُ مَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ.

قال إبراهيم بن مهاجر، كنتُ أنا وسعيد بن جبير، وإبراهيم نُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ نَجْلِسُ فَتُحَدِّثُ (٢٨٠/م) والحجاجُ يخطبُ يومَ الجمعة.

خرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ».

وخرَّجَ - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى^(٢) جَنْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ، فَتَمَسَى الْحَجَّاجُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَشْهَدُكَ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ.

(١) كلمة «إلى» أصاب أعلاها تفشي في المداد فاشتبهت بـ «في».

(٢) كلمة «إلى» مكررة في «م».

وهذا غريبٌ، يدل على أنه يصحُّ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الجمعةَ وحدهَ.

وبإسناده عن الأعمش، عن إبراهيم وحثيمة^(١) أنهما كانا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحِجَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

وعن أبي وائل أنه كان يأمرهم أن يُصَلُّوا في بيوتهم، ثم يأتوا الحِجَاكَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وعن محمد بن أبي إسماعيل قال: كنتُ في مسجدِ منى - وصُحِفَ تُقْرَأُ لِلْوَلِيدِ - فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ، قال: فنظرتُ إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئذٍ وهما قاعدانِ.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري البصريُّ في كتابه «أدبُ السلطان» باباً في تأخيرِ الأُمراءِ الصَّلَاةَ خَرَجَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي: «أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ»، وَرَوَى فِيهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يروحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَيَجْلِسُ، فَيَنْتَظِرُ فَيَقُولُ: مَا لَهُ قَاتِلَهُ اللَّهُ يَصِيحُ عَلَى مَنْبَرِهِ صِيحاً وَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدُ.

وبإسناده عن عمرو بن هرم قال: كان أنس بن مالك يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحِجَاكَ فَيُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وبإسناده عن عبد الله بن أبي زكريا أنه كان يجمَعُ مع الوليد بن عبد الملك ما صَلَّى الْوَلِيدُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ الْجُمُعَةَ، وَيَعْتَدُّ بِهَا جُمُعَةً، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِيْمَاءً، ثُمَّ

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «حثيمة»، وتصحف «حثيمة» إلى «حثيمة» و«حثيمة» كثير في المخطوطات، وقد مر معنا في «كتاب الجمعة» أكثر من موضع.

صَلَّى الْجُمُعَةَ مَعَهُ، وَجَعَلَهَا تَطَوُّعًا، فَإِنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا صَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا إِيمَاءً.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ إِذَا أَخَّرَ الْحِجَابَ الْجُمُعَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَوْمَ إِيمَاءٍ يَتَنَاعَسُ.

وَيَأْسِنَادُهُ (٢٨١/م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَخْرُجُونَ، فَرَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ خَرَجَ فَكَانَ شَيْخٌ يُصَبِّحُ فِي الْمَسْجِدِ: لَوْ كَانَ الْحِجَابُ مَا خَرَجُوا، وَجَعَلَ فَضِيلُ بْنُ (١) غَزْوَانَ وَيَقُولُ (٢): إِنَّهُمْ إِنْهُمْ.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَأَخَّرَ الْأَمِيرُ الصَّلَاةَ فَأَدْمَى ظَفْرَهُ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، وَأَخَذَتْهُ السَّيَاطُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ، وَأَصْحَابَهُ يُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْحِجَابُ يَخْطُبُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَعَطَاءً، وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا قَالَ: فَأَوْمَأَ إِيمَاءً ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ بِمَنَى.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ خَرَجَ بِمَنَى بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَطَبَ حَتَّى صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَنَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

(١) فِي «م» كَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى «بِن» وَاللَّامُ مِنْ «فَضِيل».

(٢) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «يَقُولُ» بَدُونَ وَو.

وروى بإسناد له عن سالم أنه ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة، فما زال يخطب، ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة، ثم مضى وقت العصر، فقال القاسم: محمد لسالم: أما قمت فصليت؟ قال: لا، قال: أفما أومأت؟ قال: لا، وقال: خشيت أن يقال: رجل من آل عمر.

وروى بإسناده عن عمارة و^(١) زاذان: حدثني مكحول قال: خطب الحجاج بمكة وأنا إلى جنب ابن عمر يحبس الناس بالصلاة، فرفع ابن عمر رأسه، ونهض وقال: يا معشر المسلمين انهضوا إلى صلاتكم، ونهض^(٢) الناس، ونزل الحجاج فلما صلى قال: ويحكم من هذا؟ قالوا: ابن عمر قال: أما والله لولا أن به لمأ لعاقبته.

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: نا زهير، عن جابر - وهو الجعفي - عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، فلما أخرها ترك الصلاة معه.

وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج والحسن متوار عنه بالبصرة.

وقد روى أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «مناقب الحسن» بإسناده (٢٨٢/م) أن الحسن شهد الجمعة مع الحجاج، فرقى الحجاج المنبر فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر، فقال الحسن: أما من رجل يقول:

(١) كذا في «م»: «عمارة وزاذان»، ولعل الصواب: «عمارة بن زاذان»، وهو يروي عن مكحول الأزدي.

(٢) كذا في «م»، ولعل الأولى: «فنهض».

الصلاة جامعة؟ فقال رجلٌ: يا أبا سعيد تأمرنا أن نتكلمَ والإمامُ يخطبُ، فقال: إنما أمرنا أن ننصتَ لهم فيما أخذوا من أمرِ ديننا، فإذا أخذوا في أمرِ دنياهم أخذنا في أمرِ ديننا، قوموا، فقام الحسنُ، وقامَ الناسُ لقيامِ الحسنِ، فقطعَ الحجاجُ خطبته ونزلَ فصلَى بهم، فطلبَ الحجاجُ الحسنَ فلم يقدرَ عليه.

وهذا كله مما يدلُّ على اجتماعِ السلفِ الصالحِ على أنَّ تأخيرَ الجمعةِ إلى دخولِ وقتِ العصرِ حرامٌ لا^(١) مساغٌ له في الإسلامِ، ولما وليَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ صلَّى الجمعةَ في أولِ وقتها على ما كانت عليه السنةُ، فروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ مهاجرٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانَ يُصلِّي الجمعةَ في أولِ وقتها حينَ يفِيءُ الفيءُ ذراعاً ونحوه، وذلك في الساعةِ السابعةِ.

وقال ابنُ عونٍ: كانوا يُصلُّونَ الجمعةَ في خلافةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والظلُّ هنيهةً^(٢).

(١) في «م»: «إلا»، وما أثبتناه أولى.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٨/٢): «هنيهة». وهما بمعنى.

١٨- بَابُ

المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَقَوْلِ (١) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢)

﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الجمعة: ٩]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ (٣) ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾

[الإسراء: ١٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤): يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

اشْتَمَلَ كَلَامُهُ هَاهُنَا عَلَى مَسَائِلَ:

إِحْدَاها: المَشْيُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَهُ فَضْلٌ. وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» وَقَدْ سَبَقَ (٥)، وَفِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى أَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ إِسْبَاحُ الْوَضُوءِ فِي الْكَرِيهَاتِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) مِنْ حَدِيثِ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «وَقَوْلٍ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا هَكَذَا بِالضَّبْطِ فِيهَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْقِسْطَلَانِيُّ - أَيْضًا.

(٢) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «وَقَوْلِ اللهُ جَلَّ ذِكْرَهُ».

(٣) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى».

(٤) زَادَ التَّرْضِيَّةُ فِي «الْيُونِنِيَّةِ».

(٥) (ص ٩٦) عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٨٨١).

(٦) أَحْمَدُ (٢٤٣/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) بِطَوْلِهِ.

معاذ (٢٨٣/م)، وله طرقٌ كثيرةٌ ذكرتها مستوفاةً في «شرح الترمذي»^(١).

وروى ابنُ أبي شيبة^(٢) بإسناد فيه انقطاعٌ أنَّ عبدَ اللهَ بنَ رُوَاحَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا. وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِيلَانِ.

وعن أبي هريرة أنَّه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً^(٤).

وذكر ابنُ سعد في «طبقاته»^(٥) بإسنادِه عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه كَتَبَ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ أَحَدٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِينَ.

وقال النَّخَعِيُّ: لَا يَرْكَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ^(٦).

المسألة الثانية: أنَّه يستحبُّ^(٧) المشيُ بالسَّكِينَةِ مع مقاربة الخطا كما في سائر الصَّلواتِ على ما سبقَ ذكرُه في موضِعِه^(٨).

فأما قولُ الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

(١) وما أكثر ما يحيل عليه؛ فاللهم يارب الملوك نسألك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی أن تمن علينا بهذا الكتاب العظيم، وما ذلك على الله بعزيز وقد أفرد المصنف الحديث برسالة مستقلة موسومة بـ «اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملاء الأعلى» وقد طبعت بتحقيق الفاضل/ حسين الجمل وقد أساء ناشرها بتبديل وتحريف في تعليقاته لما يوافق هواه هذان الله وإياه.

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٦/٢).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٢ - ١٣٧).

(٥) ابن سعد (٣٦٢/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/٢).

(٧) في «م»: «مستحب» ثم أصلحها إلى: «يستحب».

(٨) تحت الحديث رقم (٦٣٦).

ذَكَرَ اللهُ ﴿ [الجمعة: ٩] فقد حمّله قومٌ من المتقدّمين على ظاهره، وأنكر ذلك عليهم الصحابة؛ فروى البيهقي^(١) من حديث عبد الله بن الصّامت قال: خرجتُ إلى المسجد يوم الجمعة فلقيتُ أباذرّ، فينا أنا أمشي إذ سمعتُ النداء، فرفعتُ في المشي لقول الله عزّ وجلّ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] فجذبني جذبة^(٢) أن ألقيه ثم قال: ولسنا^(٣) في سعي.

فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ السَّعْيَ بِشِدَّةِ الْجَرِيِّ، وَالْعَدْوِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهَا سَعْيٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ يُسَمَّى سَعْيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى﴾ [الليل: ٤] وَقَالَ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَبِهَذَا فَسَّرَ السَّعْيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّابِعُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ:

عطاءً، ومجاهدٌ، وعكرمةٌ، وقتادةٌ، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وغيرهم، وروى عن ابن عباسٍ - أيضاً - من وجهٍ منقطعٍ.

ومنهم من فسّر السَّعْيَ بِالْجَرِيِّ وَالْمَسَابِقَةِ؛ لَكِنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى سَعْيِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ دُونَ الْأَقْدَامِ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَجَمَعَ قَتَادَةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: السَّعْيُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ.

(١) البيهقي (٣/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) كذا النص في «م»، والذي في «السنن الكبرى» (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) و«المهذب» - اختصار

السنن الكبرى - للذهبي (٣/٢٠٣): «فجذبني جذبة كدت أن ألقيه» أ.هـ.

(٣) كذا في «م»، والذي في المصدرين السابقين: «أولسنا».

وكان (٢٨٤/م) عثمان، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة يقرءونها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال النخعي: لو قرأتها «فأسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي^(٢).

وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣).

المسألة الثالثة: في تحريم البيع وغيره مما يشتغل به عن السعي بعد النداء.

وقد حكى عن ابن عباس تحريم البيع.

وروى القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» من رواية سليمان ابن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبع.

وبإسناده عن ميمون بن مهران قال: كان بالمدينة إذا نُودي بالصلاة من يوم الجمعة نادوا: حرم البيع، حرم البيع^(٤).

وعن أيوب قال: لأهل المدينة ساعة وذلك عند خروج الإمام يقولون: حرم البيع، حرم البيع.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يمنع الناس من البيع يوم الجمعة إذا

(١) راجع «تفسير ابن جرير» (٢٨/٦٥ - ٦٦)، وعبد الرزاق (٣/٢٠٧).

(٢) في «م»: «رادي»، والمثبت كما في المصدر السابق، وهو الصواب.

(٣) وراجع «تفسير القرطبي» (١٨/١٠٢)، وقال:

«فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه «فامضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه. وله تمة.

(٤) وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١٣٤).

نُودِيَ بِالصَّلَاةِ^(١).

وعن الحسن، وعطاء، والضحاك تحريم البيع إذا زالت الشمس من يوم الجمعة^(٢). وعن الشعبي أنه محرم^(٢). وكذا قال مكحول، وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء.

وحكى القاضي إسماعيل عن من لم يسمه أن البيع مكروه، وأنه استدلل بقوله ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

وردَّ عليه بأن من فعل ما وجب عليه وترك ما نهى عنه فهو خير له كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ نِجَاتٍ إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وحكى القول بأن البيع مردود: عن القاسم بن محمد، وربيعه، ومالك، ورواه ابن عيينة، وعن^(٢) عبد الكريم، عن مجاهد أو غيره، وهو مذهب الليث، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وعبيد الله العنبري، وقالوا: البيع غير مردود؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهياً عنه لذاته؛ بل لوقته.

والأولون يقولون: النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان لذات المنهي عنه أو لوقته كالصوم (م/٢٨٥) يوم العيد والصلاة وقت النهي، فكذلك العقود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) كذا في «م»، ولعل الواو زائدة وانظر ابن أبي شيبة (٢/١٣٤).

وقال الثوريُّ فيما إذا تصارفاً ذهباً بعضه وقبضاً البعض ثم دخل وقت النداء يوم الجمعة، فإنهما يترادآن البيع؛ وهذا يدلُّ على أنَّ القبضَ عنده شرطٌ لانعقاد الصِّرفِ فلا يتمُّ العقدُ إلا به، وهو الصَّحيحُ عندَ المحققينَ من أصحابنا - أيضاً.

وأما ما ذكره عن عطاء: أنَّه تحرمُ الصناعاتُ حينئذٍ؛ فإنه يرجعُ إلى أنَّه إنما حرمَ البيعُ لأنه شاغلٌ عن السَّعيِ إلى ذكرِ الله والصلاة، فكلُّ ما قَطَعَ عن ذلك فهو مُحرمٌ من صناعةٍ أو غيرها حتى الأكلُ والشربُ والنومُ والتَّحدثُ، وغيرُ ذلك، وهذا قولُ الشافعيةِ وغيرهم أيضاً.

لكن لأصحابنا في بطلان غير البيع من العقود وجهان، فإن وقوعها بعد النداء^(١) نادرٌ بخلاف البيع، فإنه غالبٌ؛ فلو لم يبطل لأدى إلى الاشتغال عن الجمعة به فتفتوت الجمعة غالباً، وأكثرُ أصحابنا حكوا الخلافَ في جواز ذلك، وفيه نظرٌ؛ فإنه إذا وجب السَّعي إلى الجمعة حرمَ كلُّ ما قَطَعَ عنه.

وقد روي عن زيد بن أسلم قال: لم يأمرهم الله أن يذروا شيئاً غيره؛ حرمَ البيع، ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا.

وهذا ضعيفٌ جداً؛ فإن البيعَ إنما خصَّ بالذكر لأنه أكثرُ ما يقع حينئذٍ ممَّا يُلْهي عن السَّعي فيشاركه في المعنى كلُّ شاغلٍ.

واستدلَّ بعضُ أصحابنا على جواز غير البيع من العقود بالصدقة، وقال: قد أمر بها النبي ﷺ وهو يخطبُ.

(١) في «م»: «البيع» ورسم فوقها علامة لحن وكتب في هامش «م»: «لعله: النداء» ا.هـ. وهو ما أثبتناه.

وهذا لا يصح؛ فإنَّ الصَّدَقَةَ قربةً وطاعةً، وإذا وقعتُ في المسجدِ حيثُ لا يكره السؤالُ فيه فلا وجهَ لمنعها، فإنَّ أُلْحَقَ بذلكَ عقدُ النِّكاحِ في المسجدِ قبلَ خروجِ الإمامِ كانَ متوجِّهًا، معَ أنَّ بعضَ أصحابنا قد خَصَّ الخِلافَ بالنِّكاحِ، وهو ابنُ عقيلٍ.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنَّه يحرمُ البيعُ بدخولِ وقتِ الوُجوبِ، وهو زوالُ الشَّمسِ. وقد سَبَقَ مثلهُ عن الحسنِ، وعطاءٍ، والضَّحَّاكِ^(١)، وهو - أيضًا - قولُ مسروقٍ، ومسلمِ بنِ يسارٍ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ.

وقياسُ قولهم: أنَّه يجبُ السَّعيُّ بالزَّوالِ، ويحرمُ حينئذٍ كلُّ شاغلٍ يشغلُ عنه، والجمهورُ على أنَّه لا يحرمُ (٢٨٦/م) بدونَ النداءِ، ثم الأكثرونَ منهم على أنه النداءُ الثاني الذي بين يدي الإمامِ؛ لأنَّه النداءُ الذي كانَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فلا ينصرفُ النداءُ عندَ إطلاقه إلا إليه.

وفي «صحيحِ الإسماعيليِّ» من حديثِ الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ قال: كانَ النداءُ الذي ذكرَ اللهُ في القرآنِ يومَ الجمعةِ إذا خرجَ الإمامُ وإذا قامتِ الصلاةُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ.

وعن أحمدَ روايةٌ: إنه يحرمُ البيعُ ويجبُ السَّعيُّ بالنداءِ الأولِ. وهو قولُ مقاتلِ بنِ حيانَ. قال: ولو كانَ النداءُ الأولُ قبلَ زوالِ الشَّمسِ. ونقله ابنُ منصورٍ، عن إسحاقِ بنِ راهويه صريحًا. وعن أحمدَ أنه قال: أخافُ أن يحرمَ البيعُ وإن أَدَنَّ قبلَ الوقتِ.

ومجردُ الشروعِ في الأذانِ يحرمُ به البيعُ عندَ أصحابنا والشافعيةِ؛

(١) (ص ١٩٤).

لأنه صار نداءً مشروعاً مسنوناً من سنة الخلفاء الراشدين.

قال أصحابنا: ولو اقتصر عليه أجزاً وسقط فرض الأذان.

وعند أصحاب الشافعي: يحرم البيع بمجرد الشروع في النداء الثاني بين يدي الإمام إذا كان قاطعاً عن السعي، فأما إن فعله وهو ماشٍ في الطريق ولم يقف أو هو قاعد في المسجد كره ولم يحرم. وهذا بعيد.

والتبايع في المسجد بعد الأذان يجتمع فيه نهيان لزمانه ومكانه فهو أولى بالتحريم.

المسألة الرابعة^(١): حكى عن الزهري أن المسافر إذا سمع النداء للجمعة فعليه أن يشهدها.

وقد سبق ذكر ذلك عنه^(٢). وعن النخعي والأوزاعي وعن عطاء إن عليه شهودها، سمع الأذان أو لم يسمعه، وإن الجمهور على خلاف ذلك.

وهل للمسافر أن يبيع ويشترى في المصر بعد سماع النداء؟

فيه اختلاف بين أصحابنا يرجع إلى أن من سقطت عنه الجمعة لعذر كالمرض هل له أن يبيع بعد النداء أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد.

وأما من ليس من أهل الجمعة بالكلية كالمرأة فلها البيع والشراء بغير خلاف، وكذا العبد إذا قلنا: لا تجب عليه الجمعة.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

(١) في «م»: «الثالثة»، خطأ.

(٢) سبق (ص ١٥٧) تحت ترجمة الباب (١٥) من «كتاب الجمعة».

الأول:

٩٠٧ - ثنا عليُّ بنُ عبدِ الله: ثنا الوليدُ بنُ مسلم: نا يزيدُ بنُ أبي مريم: ثنا عبايةُ بنُ رفاعَةَ قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجمعةِ فقال: (٢٨٧/م) سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من اغبرتُ قدماهُ في سبيلِ اللهِ حرمهُ اللهُ على النارِ».

يزيدُ بنُ أبي مريمَ هو الأنصاريُّ الشاميُّ - وهو بالياءِ المثناة من تحت وبالزاي - ، وأما بريدُ بنُ أبي مريمَ - بالباءِ الموحدةِ والراءِ المهملةِ - فبصريُّ لم يخرج له البخاريُّ في «صحيحه» شيئاً^(١).

وخرَجَ الإسماعيليُّ في «صحيحه» هذا الحديثَ بسياقٍ تامٍّ، ولفظه: عن يزيدِ بنِ أبي مريمَ: بينما أنا رائجٌ إلى الجمعةِ إذ لحقني عبايةُ بنُ رفاعَةَ ابنِ رافعِ بنِ خديجِ الأنصاريِّ وهو راكبٌ وأنا ماشٍ فقال: احتسبتُ خطاكَ هذه في سبيلِ الله؟ فإني سمعتُ أبا عبسٍ بنِ جبرٍ^(٢) الأنصاريَّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من اغبرتُ قدماهُ في سبيلِ اللهِ حرمهما اللهُ على النارِ».

وخرَجَهُ الترمذيُّ والنسائيُّ^(٣) بمعناه.

ففي هذه الرواية: أن هذه القصة جرت ليزيدَ مع عباية، وفي رواية البخاريِّ أنها جرت لعباية مع أبي عبسٍ، وقد يكونُ كلاهما محفوظاً، واللهُ أعلمُ.

(١) وكذا في «تقييد المهمل» (ق: ٢٦ - ا).

(٢) في «م»: «جبير»، والصواب: «جبر» كما في المصادر.

(٣) الترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (١٤/٦).

وليس عن النبي ﷺ في هذا الحديث ذكر المشي إلى الجمعة؛ وإنما فيه فضل المشي في سبيل الله، فأدخل الراوي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل وجعله شاملاً له وللجهاد، والأظهر في إطلاق سبيل الله: الجهاد.

وقد يؤخذ بعموم اللفظ، كما أذن النبي ﷺ لمن جعل بعيره في سبيل الله أن يحجّ عليه وقال: «الحج من سبيل الله»، وقد ذكرناه في موضع آخر.

وقد كان كثير من السلف يختارون المشي إلى الجمعة كما سبق عن غير واحد من الصحابة^(١).

وقد روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان يكره إلى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافياً ويقصر في مشيه.

خرجه الأثرم بإسناد منقطع.

الحديث الثاني: حديث:

٩٠٨ - أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٤)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

(١) سبق هذا (ص ١٩١) .

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في «اليونانية» من طريقين عن أبي هريرة بهذا المتن .

(٣) وفي أحد الطريقتين في «اليونانية»: «رسول الله» .

(٤) أشار في «اليونانية» إلى أنها بالرفع والنصب .

وقد تقدم في كتاب «الصلاة» باختلاف أسانيدِهِ، وألفاظِهِ^(١).

الحديث الثالث: حديث:

٩٠٩ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٢٨٨/م) أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٣).

وقد تقدم - أيضاً - باختلاف ألفاظِهِ^(٤)، وليس في هذا والذي قبله ذكر الجمعة؛ إنما فيه ذكر الصلاة، وهي تعم الجمعة وغيرها، وحديث أبي هريرة إنما يدل على النهي عن السعي عند سماع الإقامة، وحديث أبي قتادة إنما فيه الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة؛ لا في المشي إليها.

(١) عند الحديث رقم: (٦٣٦).

(٢) في «اليونانية»: «عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا...».

(٣) ذكر القسطلاني أنها بالرفع والنصب.

(٤) عند الحديث رقم: (٦٣٧).

١٩ - بَابُ

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، [عن أبيه] ^(١)، عن ابنِ ودِيعَةَ، عن سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أحدهما: أَنْ يَتَخَطَّاهُمَا وَيَتَجَاوَزَهُمَا إِلَى صَفٍّ مُتَقَدِّمٍ.

وقد خرجَ أبو داودَ نحوَ هذا الحديثِ من حديثِ أبي هريرةَ، وحديثِ أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ وفيه: « وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ (٢) النَّاسِ ». ^(٣)

ومن حديثِ ^(٤) عبدِ اللهِ بنِ عمرو - أيضاً - عن النبي ﷺ. ^(٥)

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م» فأثبتناه من «اليونانية».

(٢) كلمة «رقاب» جاءت عند أبي داود: «أعناق».

(٣) أبو داود (٣٤٣)، وقال المصنف (ص ١٢٠ - ١٢١): « وفي إسناده اختلاف ».

(٤) كلمة: «حديث» أفحمها الناسخ فوق النون والعين لكلمتي: «من عبد الله».

(٥) أبو داود (٣٤٧) يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها ما هو مشهور، والراوي عنه هو: أسامة بن زيد الليثي قال الذهبي عند تقسيمه للرواة عن عمرو بن شعيب: « وإذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن زيد وهشام بن سعد وابن اسحاق ففي النفس منه، والأولى أن لا يحتج به » ١. هـ من «السير» (١٧٧/٥).

وخرجه الإمام أحمدُ من حديثِ أبي أيوبَ ومن حديثِ نبيشةَ الهذليِّ، عن النبيِّ ﷺ وفي حديثهما: « ولم يؤذِ أحدًا ». (١)

ومن حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ [وفيه حديثها] (٢): « ولم يتخطَّ أحدًا، ولم يؤذِه ». (٣)

وقد تقدم حديثُ عبد الله بنِ بسرٍ (٤) قال: جاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال له النبيُّ ﷺ: « اجلسْ فقد أذيت ».

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي (٥).

وخرجه ابنُ ماجه من حديثِ جابرٍ (٦).

(١) «المسند» (٧٥/٥، ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين هكذا في «م»، ولعل الصواب: «وفي حديثه».

(٣) «المسند» (١٩٨/٥) من طريق حرب بن قيس عن أبي الدرداء ولم يدركه - كما نص عليه أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص: ٥٠) - والمنذرى في «الترغيب» (١/٥٠٦)، وقال: «ولم يسمع منه» أ. هـ.

(٤) في «م»: «بشر» بالشين المعجمة، والصواب: «بسر» بالسين المهملة، وقد تقدم الحديث (ص ١٠٧) في نهاية شرحه للحديث رقم: (٨٨٢).

(٥) «المسند» (٤/١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣). وزاد في «المسند»: «وأنيت».

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧٠/٥) وقال: «لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف» أ. هـ.

(٦) ابن ماجه (١١١٥) من طريق الحسن عن جابر، ولم يسمع منه كما نص عليه أصحاب هذا الشأن، وراجع ما كتبناه في تعليقنا على الحديث رقم (٦٢١). وسبق (ص ١٠٧) تضعيف ابن رجب لهذا الحديث.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ^(١) من حديثِ زبَّانِ بنِ فائدٍ من حديثِ^(٢) سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». وزبَّانٌ مختلفٌ في أمره^(٣).

وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَرَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أرقمِ بنِ الأرقمِ المخزوميِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ إِلَى النَّارِ»^(٥).

(١) «المسند» (٤٣٧/٣)، والترمذي (٥١٣)، واللفظ للترمذي.

(٢) كذا في «م»: «من حديث» في هذا الموضع، وقد كتبها قبل أن يذكر الإسناد أيضا، ولعل نظره انتقل إلى ما قبل الإسناد فكرر قوله: «من حديث» بدلا من «عن» وهي الأولى بالإثبات.

(٣) ذكر ابن حبان في «المجروحين» هذا الحديث في ترجمة سهل بن معاذ (٣٤٣/١) وتردد في إلصاق التهمة فيه، أو في زبَّان بن فائد، وانفصل عن ذلك بأن رواية الاثنین ساقطة. وذكر ابن حبان في «المجروحين» - أيضا - في ترجمة زبَّان (٣٠٩/١ - ٣١٠) بأنه ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به. وقد أشار الترمذي إلى ضعف هذا الحديث بقوله: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد» أ.هـ. «الجامع» (٥١٣).

وراجع «شرح السنة» للبخاري (٢٦٧/٤).

(٤) وقد سبق في عزو الحديث، وابن لهيعة عند أحمد، ورشدين عند الترمذي، وما تغني المتابعات مالم تُزَيَّنْ بالثقات، بل متابعات الثقات هنا لا تجدي لما أشار إليه ابن حبان: كأنها نسخة موضوعة.

(٥) «المسند» (٤١٧/٣)، وهو في «أطراف الغرائب» (٦٣٤) بتحقيقنا، وقال: «نفرد به أبوالمقدام: هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه» أ.هـ. =

وفي إسناده هشامُ بن زيادٍ أبو المقدامِ ضَعَفَوه، وقد اختلفَ عليه في إسناده. (٢٨٩/م).

وأكثرُ العلماءِ على كراهةِ تَخْطِيِ النَّاسِ يومَ الجمعةِ سواءَ كانَ الإمامُ قد خَرَجَ أو لم يَخْرُجْ بعد.

وقالت طائفةٌ: لا يُكْرَهُ التَّخْطِيُ إِلَّا بعدَ خروجهِ كما دلَّ حديثُ الأرقمِ^(١)، منهم: الثَّورِيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ في روايةٍ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وذكر عن أبي هريرةَ قال: لأنَّ يُصَلِّيَ أحدكم بظهرةِ الحرِّ خَيْرٌ له من أن يقعدَ حتَّى إذا قامَ الإمامُ يخطبُ جَاءَ يتخطى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعَةِ^(٢).

فإن وجدَ فرجةً لا يصل إليها إلا بالتَّخْطِيِ، ففيه قولان: أحدهما:

= وبكل حال فأحاديث النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة قد خلا منها الصحيحان، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٢/٢) «والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند»، و«السنن»، وفي غالبها ضعف».

وذكر الحافظ بعد هذا أن أقوى ما ورد فيه: ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر، وسبق ما فيه.

وأدخل بعض أهل العلم في معنى التفريق بين اثنين: تخطي الرقاب.

قال الترمذي (٥١٣): «والعمل عليه عن أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك» ١. هـ.

(١) وقد سبق (ص: ٢٠٣).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٥/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٢/٣) مع اختلاف في اللفظ.

يجوزُ له التَّخْطِي حينئذٍ، وهو قولُ الحَسَنِ، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وكذا قَالَ مالِكُ في التَّخْطِي قبلَ خروجِ الإمام، وكذا روى معمرٌ، عن الحَسَنِ، وقتادة.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وهو قولُ عطاء، والثَّورِيِّ، وعن أحمدَ روايتانِ في ذلك كالقولين، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: إِنْ كَانَ يَتَخَطَّى واحداً أو اثنين جَازاً، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كُرِهَ.

وحملَ بعضُ أصحابنا روايةَ الجَوازِ عن أحمدَ على ما إذا كان الجالسونَ قد جلسوا في مؤخرِ الصَّفوفِ، وتركوا مُقَدِّمَهَا عَمداً، وروايةَ الكَرَاهَةِ: على ما إذا لم يَكُنْ منهم تفریطٌ. وفي كلامِ الأوزاعي، وغيره ما يدلُّ على مثلِ هذا أيضاً، وكذلك قال الحَسَنُ قال: لآحِرمةَ لهم، ومتى احتاجَ إلى التَّخْطِي لِحَاجَةٍ لا بدَّ منها من وُضوءٍ أو غيره، أو لكونه لا يجدُ موضعاً للصَّلَاةِ بدونه، أو كَانَ إماماً لا يَكُنُّهُ الوُصولُ إلى مكانه بدونِ التَّخْطِي لم يكره، وقد سبقَ حديثُ عقبَةَ بنِ الحارثِ (١) في قيامِ النَّبِيِّ ﷺ من صَلَاتِهِ مُسْرِعاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وكذا لو ضاقَ الموضعُ وأذتَهُمُ الشَّمسُ فلهم إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَشُقُّوا الصَّفوفَ ويدخلوا لأذى الشَّمسِ. نَصَّ عليه أحمدٌ في رواية الأثرم.

وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي نصرَةَ (٢) جَوازَ تَخْطِيهِمْ بإذْنِهِمْ. وعن قتادة: يَتَخَطَّاهُمْ إلى مجلسِهِ، ثم قال ابنُ المنذرِ: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك

(١) الحديث رقم: (٥٨١)

(٢) في «م»: «نصره» بالصاد المهملة، والصواب بالمعجمة.

عندي؛ لأن الأذى يحرمُ قليله وكثيره^(١)، وهذا أذى، لقول النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت» فظاهرُ كلامه تحريمه بكلِّ حال. والأكثرُون جعلوا كراهته كراهةً تنزيه، ومتى كان بين الجالسَيْن فرجةٌ بحيث لا يتخطَّاهما جازَ له أن يمشي بينهما؛ (٢٩٠/م) فإن تَماسَّت ركبُهُما بحيث لا يمشي بينهما إلا بتخطي ركبِهِما كرهَ له ذلك، فإن كانا قائمين يُصَلِّيانِ فَمَشَى بينهما ولم يدفع أحداً ولم يؤذِه، ولم يُضَيِّقْ على أحدٍ جازَ، وإلا فلا، قال ذلك كلُّه عطاءً.

ذكره عبدُ الرزاق^(٢)، عن ابنِ جُريج، عنه

الثاني مما يدخلُ في التفریقِ بينِ اثنين:

الجلوسُ بينهما إن كانا جالسَيْن أو القيامُ بينهما إن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غيرِ تضييقِ عليهما ولا دفعٍ ولا أذى مثل أن يكونَ بينهما فرجةٌ، فإنه يجوزُ، بل يستحبُّ، لأنه مأمورٌ بسدِّ الخللِ في الصفِّ، وإلا فهو منهيٌّ عنه إلا أن يأذنا في ذلك.

وروى عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للرجلِ أن يُفرِّقَ بينَ اثنينِ إلا بإذنهما».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي^(٣) وقال: حديثٌ

(١) «الأوسط» (٨٦/٤)، وحكى في المسألة خمسة أقوال. (٢) في «المصنف» (٢٤١/٣).
 (٣) «المسند» (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وتابعه عامر الأحول - كما قال الترمذي -، ورواية أسامة بن زيد سبق وأن تكلمنا عليها قبل أسطر، وأمَّا عامر فليس بالقوي فمتابعته هنا كعدمها.

حسن^(١).

فإن كَانَ الجالسَانِ بينهما قرابةً أو كانَا يتحدَّثَانِ فيما يُبَاحُ كَانَ أَشَدَّ كراهةً. وفي «مراسيل أبي داود»^(٢) عن المطلبِ بنِ حنطبٍ قَالَ: سمعتُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُفرَّقُ بينَ الرجلِ ووالديه».

وخرَّجَه الطبرانيُّ^(٣) من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يجلسُ الرجلُ بينَ الرجلِ وأبيه في المجلسِ».

وفي إسناده نظرٌ.

ورويَ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً وموقوفاً: «إذا كَانَ اثنانِ يتناجيانِ فلا يدخلُ بينهما إلا بإذنهما»^(٤).

قال الإمامُ أحمدٌ في الرجلِ ينتهي إلى الصفِّ وقد تمَّ فيدخلُ بينَ رجلينِ: إن علمَ أَنَّهُ لا يشقُّ عليهم.

قالَ القاضي أبو يعلى: إن شقَّ عليهم لم يجز؛ لأنَّ فيه أذيةً لهم، وشغلا لقلوبهم.

(١) وكذلك في «التحفة» (٦/٣٠٣)، وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) المراسيل: (ص: ٣٤٨).

(٣) في «الأوسط» (٤٤٢٩).

(٤) وعزاه في «الكنز» (٩/٢٨) لابن عساكر.

٢٠ - باب

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ [فِي] (١) مَكَانَهُ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٢): نَا مَخْلَدٌ (٣): أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (٤) يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ (٥) مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ (٦) يَجْلِسَ فِيهِ « قُلْتُ لِنَافِعِ: الْجُمُعَةُ؟ (٧) قَالَ: الْجُمُعَةُ (٧) وَغَيْرَهَا. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ (٨)، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ: «وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوْسَعُوا» (٩).

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ (١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) كلمة «في» ليست في «م» فاستدركنها من «اليونانية»، ولم يُشْرَ إلى خلاف بين النسخ.
 (٢) قوله: «بن سلام» ليس في «اليونانية» وأشار إلى أنها عند أبي ذر وذكر أنها بتشديد اللام، وقال القسطلاني (١٧٧/٢): «وضبطها العيني بالتخفيف» ا.هـ.
 وقد سبق الخلاف في ضبطه تحت الحديث رقم (٣٢٤، ٣٤٧).
 (٣) زاد في «اليونانية»: «ابن يزيد»، ولم يذكر فيها اختلافاً.
 (٤) زاد في «اليونانية»: الترضية.
 (٥) زاد في «اليونانية»: «أخاه»، وذكر اختلاف النسخ بإثباتها وحذفها، وإليه أشار القسطلاني
 (٦) كذا في «م» وفي «اليونانية»: «و» بدلا من «ثم»، ولم يُشْرَ إلى اختلاف فيها في «اليونانية»، وكذلك الحافظ والعيني والقسطلاني.
 (٧) وهي كذلك في «اليونانية» بالنصب، وأشار إلى أنها في بعض روايات الصحيح بالرفع، وراجع القسطلاني (١٧٧/٢). (٨) برقم: (٦٢٦٩ - ٦٢٧٠).
 (٩) برقم: (٦٢٧٠).

(١٠) مسلم (٢١٧٨) وأبو الزبير قد توبع على معنى هذا الحديث كما عند البخاري وغيره، والكلام في حاله مشهور، وكذلك عنعته أشهر من أن يشار إليها؛ ولكن نقطف زهرة من بستان الخلاف، فننقل ما سطره الإمام الذهبي في «السير» (٣٨٣/٥) قال: «وقال =

قال: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يومَ الجمعةِ ليُخالفَ»^(١) إلى مقعده فيقعد فيه؛ ولكن يقول: افسحوا».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا (٢٩١/م) يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثم يجلسُ فيه، ولكن افسحوا يفسح اللهُ لكم».

وروى ابنُ أبي حاتمٍ^(٣) بإسناده عن مقاتلِ بن حيانَ قال: أنزلتُ هذه الآيةُ يعني قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [المجادلة: ١١] في يومِ جمعةٍ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ في الصفة، وفي المكانِ ضيقٌ، وكان يكرمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرينَ والأنصارِ، فجاء أناسٌ من أهلِ بدرٍ وقد سبَّحُوا إلى المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ اللهِ ﷺ فسلموا عليه، ثم سلموا على القومِ، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسعَ لهم، فلم يفسحْ لهم فشقَّ ذلكَ على النبي ﷺ، فقال لمن حوله من المهاجرينَ والأنصارِ من غيرِ أهلِ بدرٍ: «قم أنت يا فلان، وأنت

= أبو محمد بن حزم فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابراً، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقاً، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر. وعمدة ابن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة على أن الذي عنه إنما هو مناولة؛ فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا؟» ١. هـ.

هذا، وقد توجس الإمام الذهبي من بعض أحاديث أبي الزبير التي في مسلم ولم يصرح فيها بالسماع، ولا هي من رواية الليث عنه، وقال: في القلب منها شيء، وذكر له بعضها - كما فعل في «السير» وترجمته من «الميزان» .

(١) عند مسلم: «الجمعة ثم ليخالف».

(٢) «المسند (٢/٣٣٨، ٤٨٣، ٥٢٣)، وفي بعض المواضع بآتم مما هنا. والإسناد فيه فليح.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧١/٨) بتمامه، وعزاه لابن أبي حاتم.

يا فلان» فلم يزل يُقيمهم بعدة النَّفَر الذين هم قيامٌ بين يديه، فشقَّ ذلك على مَنْ أُقيمَ من مجلسه، وعرفَ النَّبِيُّ ﷺ الكراهةَ في وجوههم، وتكلمَ في ذلك المُنَافِقُونَ، فبلغنا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رجلاً فسَحَ لأخيه»، فجعلوا يقومون بعد ذلك سِراعاً فيفسح القومُ لإخوانهم، ونزلت هذه الآية يوم الجمعة.

فظاهر هذا يدلُّ على أن إقامة الجالسِ نسخٌ بهذه الآية، وانتهى الأمرُ إلى التفسيحِ المذكور فيها. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ حَوْلِهِ خَاصَةً - يَشِيرُ إِلَى إِقَامَةِ الْجَالِسِينَ لِيَجْلِسَ غَيْرُهُمْ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِأَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ، وَغَيْرُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْهَوَى.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ وَجَاءَ رَجُلٌ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَيُقَوْمَ مَقَامَهُ كَمَا فَعَلَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بَقِيْسِ بْنِ عَبَادٍ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الصَّفِّ رَجُلًا وَكَانَ أَعْرَابِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَى ذَلِكَ.

وفي «سنن أبي داود»^(٢). عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا

(١) (ص ٣٣) تحت الحديث رقم (٨٦١).

(٢) برقم (٣٠٧١)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٦٣/٣) عن البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث» ا.هـ. وقال المنذريُّ في «مختصر السنن» (٤/٢٦٤): «غريب» ونقل قول البغوي السابق. وأورده البخاري في «التاريخ» (٦٢/٢) في ترجمة أسمر بن مضرس. وكأنه ليس له إلا هذا الحديث كما قال الحافظ المزي في «تهذيبه» (٣/٢١٩): «له عن النبي ﷺ حديث واحد» ا.هـ. وأورد له هذا الحديث.

وراجع ما كتبه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩/٦ - ١٠) وردَّه على الضياء في تصحيحه، والحافظ في تحسينه لهذا الحديث.

لم^(١) يَسْبِقُ إليه أحدٌ فهو أحقُّ به» .

واستثنى بعضُ الشافعية - أيضاً - ثلاثَ صورٍ، وهي أن يقعدَ في موضع الإمام، أو طريقِ النَّاسِ ويمنعهم الاجتيازَ، أو بينَ يدي الصفِّ مستقبلَ القبلة، ويُسْتثنى من ذلك أن يكونَ المُتأخِّرُ قد أرسلَ من يأخذُ له موضعاً في الصفِّ؛ فإذا جاءَ قامَ الجالسُ، وجلسَ الباعثُ فيه .

وقد ذكره (م/٢٩٢) الشافعيُّ وأصحابنا وغيرهم، ورُويَ عن ابنِ سيرينَ أنَّه كان يفعلُه .

وأما إن قامَ أحدٌ من الصفِّ تبرعاً وآثرَ الدَّاخلَ بمكانه فهل يُكرهُ ذلك أم لا؟

إن انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يكره، وإن انتقلَ إلى ما دونه فكُرهه الشافعيةُ، وقال أحمدٌ فيمن تأخَّرَ عن الصفِّ الأوَّلِ وقَدَّمَ أباه فيه: هو يقدر أن يبرَّ أباه بغيرِ هذا، وظاهره الكراهةُ، وأنه يُكره الإيثارُ بالقربِ .

وأما المؤثِّرُ فهل يكره له أن يجلسَ في المكان الذي أوثرَ به؟ فيه قولان

(١) ووقع في المطبوع في أكثر من طبعة: «ما [ء]» هكذا وفي «عون المعبود» (٨/٣٢٥): «ما [ماء]» هكذا، ووضع «ماء» بين معقوفين، ولعله غير مقصود، وقال صاحب «العون»: «وما موصولة أي: من الماء والكلأ والخطب وغيرها من المباحات، وفي بعض النسخ: ماء» ا.هـ .

والذي في «تحفة المزي» (١/٦٩): «ما» الموصولة .

ووقع في «التاريخ» (٢/٦٢): «ماء»؛ فالله أعلم،

وراجع ما كتبه الألباني في «الإرواء» (٦/١٠) بهذا الشأن .

مشهوران:

أشهرهما: لا يكره، وهو قول أصحابنا، والشافعية وغيرهم.

والثاني: يكره، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك، وكذلك أبو بكر.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(١) من حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ.

وخرج أحمد، وأبو داود^(٢) من حديث أبي بكر، عن النبي ﷺ معناه - أيضاً.

ولو بادر رجل وسبق المؤثر إلى المكان فهل هو أحق من المؤثر أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، وغيرهم.

وأما من فسح له في مجلس أو صف فلا يكره له الجلوس فيه.

وفي مراسيل خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء^(٣) أحدكم

(١) «المسند» (٨٤/٢ - ٨٥)، وأبو داود (٤٨٢٨) من طريق زياد بن عبد الرحمن أبي الخصيب، عن ابن عمر مرفوعاً به، وزياد لم يعرفه الذهبي كما في «الميزان» (٩٢/٢) وذكره في «المغني» (٣٥٤/١)، وقال المزي في «تهذيبه» (٤٩٥/٩): روى له أبو داود حديثاً واحداً. هـ. وذكر له هذا الحديث.

(٢) «المسند» (٤٤/٥، ٤٨)، وأبو داود (٤٨٢٧).

وفيه أبو عبد الله مولى آل أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ولم يعرفه الذهبي - كما في «الميزان» (٥٤٦/٤).

وذكر له المزي هذا الحديث في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٤).

(٣) كلمة «جاء» من الهامش، وكتب فوقها في الهامش: «لعله»، وإلى هذا كله أشار بعلامة لحق بعد كلمة «إذا».

إلى المجلس فوسع له فليجلس، فإنها كرامة». .
 خرجه حميد بن زنجويه .

فإن كان في جلوسه تضيقٌ على الناس أو لم يصل إلى المكان إلا بالتخطي فلا يفعل .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه أوزن بجنابة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس، وأخذوا المجالس ثم جاء بعد فلما رآه القوم توسعوا له، فقال: لا، إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن خيرَ المجالسِ أوسعها» ثم تنحى فجلس في مجلسٍ واسعٍ. وخرج أبو داود منه المرفوع فقط^(١).

وروى الخرائطي بإسنادٍ فيه جهالةٌ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علمٍ لعلمه، وذي سنٍّ لسنه وذي سلطانٍ لسلطانه»^(٢).

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة وقد امتلأ من الشمس، فراه بعض من في الظل فأشار إليه ليوسع له فكره أن يتخطى

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأحمد (١٨/٣، ٦٩)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم (٢٦٩/٤)، وغيرهم .

كلهم من طريق: ابن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٢٠) في عبد الرحمن بن أبي عمرة: «وله رواية عن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه ولا أدركه؛ وإنما يروي عن عمه عنه»^١ .

(٢) «مكارم الأخلاق ومعاليها» للخرائطي (٧٥٤) .

النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ الظِّلِّ، وَتَلَا ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] ثُمَّ جَلَسَ فِي الشَّمْسِ.
 خَرَّجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ (٢٩٣/م).

٢١ - بَابُ

الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن السَّائبِ بنِ يزيدٍ قال: كانَ النَّداءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المنْبَرِ عَلَى عهدِ رَسولِ اللهِ (١)، وأبي بكرٍ، وعمر (٢) فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ (٢) - وَكَثُرَ النَّاسُ - زادَ النَّداءُ الثَّالثَ عَلَى الزَّوراءِ.

قال أبو عبد الله: الزَّوراءُ: مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمَدِينَةِ.

الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قد ذكره اللهُ تعالى في كتابه في قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقد ذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى وجوبه.

وإن قيل (٣): إنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ، وهو الذي ذكره ابنُ موسى من أصحابنا، وقاله طائفةٌ من الشَّافعيةِ أيضاً.

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ الأَذَانَ الذي كانَ على عهدِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكرٍ وعمرَ هو النَّداءُ الذي بينَ يدي الإِمَامِ عندَ جُلوسِهِ على المنْبَرِ، وهذا لا اختلافَ فيه بينَ العلماءِ؛ ولهذا قال أكثرهم: إنَّه هو الأَذَانُ الذي يَمْنَعُ البَيْعَ ويوجبُ السَّعيَ إلى الجُمُعَةِ حيثُ لم يكن على عهدِ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) سواه.

(١) في «اليونانية»: «النبي»، ولم يذكر خلافاً فيها.

(٢) زاد في «اليونانية»: الترضية.

(٣) كذا في «م»، والمعنى غير صافٍ؛ فلعل الصواب: «وقد قيل».

وما ذكره ابنُ عبد البرِّ عن طائفةٍ من أصحابِهِم: أنَّ هذا الأذانَ الذي يمنع البيعَ لم يكنْ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما أحدثه هشامُ بنُ عبد الملك؛ فقد بينَ ابنُ عبد البرِّ أنَّ هذا جهلٌ من قائله لعدم معرفته بالسنة والآثار؛ فإنَّ قالَ هذا الجاهلُ: إنَّه لم يكنْ أذانٌ بالكلية في الجمعة، فقد باهت؛ ويكذِّبه قولُ الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] وإن زعمَ أنَّ الأذانَ الذي كان في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو الأذانُ الأولُ الذي قبلَ خروجِ الإمامِ فقد أبطل، ويكذِّبه هذا الحديثُ واجتماعُ العلماءِ على ذلك.

وقوله في هذه الرواية: «أوله إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ» معناه: أنَّ هذا الأذانَ كان هو الأول، ثم يليه الإقامة، وتُسمى أذانًا كما في الحديث المشهور: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»^(١).

وخرَّجه النسائيُّ من روايةِ المعتمر، عن أبيه، عن الزهري^(٢) ولفظه: كَانَ بِلَالٌ يُؤدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا زَادَ (٢٩٤/م) عَثْمَانُ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ صَارَ هَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَصَارَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامِ هُوَ الثَّانِي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وغيرهما.

(٢) كذا في «م»، والذي في «السنن»: «الزهري عن السائب بن يزيد...» فلعله سقط منه: «عن السائب بن يزيد».

(٣) النسائي (١٠١/٣)، وبداية من قوله: «فلما زاد» إلى آخره: زيادة.

وقد خرَّجَ أبو داودَ هذا الحديثَ من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن السائبِ قال: كان يؤذَنُ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ على بابِ المسجدِ وأبي بكرٍ وعمر^(١).

ففي هذه الرواية: زيادةٌ أن هذا الأذانَ لم يكن في نفسِ المسجدِ، بل على بابهِ بحيث يسمعهُ من كانَ في المسجدِ ومن كانَ خارجَ المسجدِ لتركِ أهلِ الأسواقِ البيعَ ويسارعوا في السعيِّ إلى المسجدِ.

وقوله: «فلما كانَ عثمانُ» يريدُ: لما ولي عثمانُ وكثرَ الناسُ في زمنه زادَ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ؛ وسماه ثالثاً لأن به صارت النداءاتُ للجمعةِ ثلاثةً وإن كانَ هو أولها وقوعاً.

وخرَّجهُ ابنُ ماجه، وعنده - بعد قوله على دارٍ في السوقِ يقالُ لها: الزوراءُ -: فإذا خرَّجَ أذنَ وإذا نزلَ أقامَ. وهو من روايةِ ابنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ^(٢).

وروى الزهريُّ، عن ابنِ المسيبِ معنى حديثهِ عن السائبِ بنِ يزيدٍ؛ غيرَ أنه قال: فلما كانَ عثمانُ كثرَ الناسُ فزادَ الأذانَ الأولَ وأرادَ أن يتهياً الناسُ للجمعةِ.

(١) أبو داود (١٠٨٨). ورواية ابن إسحاق عن الزهري لم يحمدوها المعنيون بهذا العلم: منهم صاحب الكلمة المسموعة: الإمام أحمد - رضي الله عنه.

راجع شرح العليل (٢/٦٧٤ - ٦٧٦) للمصنف رحمه الله.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٩ - ٢٥٠) أن الاضطراب عن ابن شهاب في هذا الحديث كثير.

(٢) ابن ماجه (١١٣٥)، وتقدم في التعليقة السابقة ما في رواية ابن إسحاق عن الزهري.

خرَّجهُ عبدُ الرزاقِ في كتابِهِ، عن معمرٍ، عنه^(١).

وقد رواهُ إسماعيلُ بنُ يحيى التميمي^(٢) - وهو ضعيفٌ جداً - عن مسعرٍ، عن القاسمِ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: ما كانَ الأذانُ على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ إلا قدامَ النبيِّ ﷺ وهو على المنبرِ، فإذا نزلَ أقاموا الصلاةَ، فلما وليَ عثمانُ أمرٌ أن يؤذَنَ على المنارةِ ليسمعَ الناسُ.

خرَّجهُ الإسماعيليُّ في «مسندِ مسعرٍ» وقالَ في القاسمِ: هو مجهولٌ. قلت: والصحيحُ: المرسلُ.

وقد أنكرَ عطاءُ الأذانَ الأولَ وقالَ: إنما زادَهُ الحجاجُ، قالَ: وإنما كانَ عثمانُ يدعو الناسَ دعاءً. خرَّجهُ عبدُ الرزاقِ^(٣).

وقالَ عمروُ بنُ دينارٍ: إنما زادَ^(٤) عثمانُ الأذانَ بالمدينةِ، وأما مكةُ: فأولُ من زادَهُ الحجاجُ، قالَ: ورأيتُ ابنَ الزبيرِ لا يؤذَنُ له حتى يجلسَ على المنبرِ ولا يؤذَنُ له إلا أذانَ واحدٍ يومَ الجمعةِ.

(١) عبد الرزاق (٢٠٦/٣) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٨/١٠) الاضطراب في رواية معمر هذه.

(٢) كذا في «م» وهي نسبة إلى: «تيمم»، والذي في مواطن ترجمته: «التميمي» بدون اختلاف بين المصادر، نسبة إلى: «تيمم»، وهو مترجم في «الكامل» (٣٠٢/١)، و «المجروحين» (١٢٦/١)، و «الميزان» (٢٥٣/١)، و «المغني» (١٤٤/١)، و «اللسان» (٤٤١/١) - (٤٤٢)، ولعله هو المترجم في «الجرح» (٢٠٣/٢) برقم (٦٨٧).

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥/٣) بأطول مما ذكره المصنف؛ وإنما اقتصر المصنف على محل الشاهد.

(٤) في «م»: «راد» بالراء، والصواب بالزاي - كما أثبتناه - وهو كذلك في «المصنف».

خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) - أَيْضًا .

وَرَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ، فَإِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ. وَالْأَذَانَ الْأَوَّلُ: بَدْعَةٌ^(٣).

وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهُ^(٤) النَّاسُ حَسَنًا^(٥).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَذَانَانِ: أَدَانٌ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَذَانٌ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَهَذَا الْأَخِيرُ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ.

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخُطِبَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَالْأَذَانُ

(١) عبد الرزاق (٣/٢٠٦).

(٢) في «م»: «الغاز» بالعين المهملة، خطأ، والصواب «الغاز». كما في مصادر ترجمته، و«المصنف».

(٣) أخرج هذه الجملة الأخيرة ابن أبي شيبة (٢/٢٤٠) من غير طريق مصعب.

(٤) كذا في «م»، ولعل الصواب: «رأها».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) مختصراً.

الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أذاناً وإقامةً، وهذا الأذانُ الذي زادوه مُحدثٌ.

وقال الشافعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ - أحبُّ إليَّ أن يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ بينَ يديه، فإذا قعدَ أخذَ المؤذنونَ في الأذانِ، فإذا فرغَ قامَ فخطبَ، قال: وكانَ عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ عثمانُ أحدثَ الأذانَ الثاني، وقال: إنما أحدثهُ معاويةُ. قال الشافعيُّ: وأيّهما كانَ فالأذانُ الذي كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وهو^(١) الذي ينهى الناسَ عنده عن البيعِ.

ولأصحابه في أذان الجمعةِ على قولهم: «الأذانُ سنةٌ» وجهان:

أحدهما: أنه سنةٌ - أيضاً. والثاني: أنه للجمعةِ خاصةً فرض كفايةٍ.

فعلى هذا: هل تسقطُ الكفايةُ بالأذانِ الأولِ أو لا يسقطُ إلا بالأذانِ بينَ يدي الإمامِ؟ على وجهين - أيضاً.

ومن أصحابنا من قال: يسقطُ الفرضُ بالأذانِ الأولِ. وفيه نظرٌ والله أعلمُ.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحبُّ أن لا يُؤذَّنَ إلا أذانٌ واحدٌ، وهو بعدَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ؛ فإن أذُنَ لها بعدَ الزوالِ وقبلَ جلوسِ الإمامِ جازٍ ولم يكرهه، ثم ذكرَ حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ هذا.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقِ بنِ راهويه أن الأذانَ الأولَ للجمعةِ مُحدثٌ

(١) كذا، بواو في أولها، وبحذف الواو يصفو المعنى.

أحدثه عثمان؛ رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيدَ في المؤذنين؛ لِيُعْلِمَ الأبعدين ذلك، فصارَ سنَّةً، لأن على الخلفاءِ النظرَ في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام؛ فإن احتاجَ إليه (٢٩٦/م) لكثرة الناسِ فعله، وإلا فلا حاجةَ إليه.

٢٢ - بَابُ

المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١) حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ - يَعْنِي (٢): عَلَى الْمَنْبَرِ.

قوله «لم يكن للنبي ﷺ إلا (٣) مؤذن واحد» يعني: في الجمعة؛ فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان - كما سبق في الأذان -، وقد قيل: إنه يحتمل أن يكون مراد السائب: أنه لم يكن للنبي ﷺ يوم الجمعة إلا تأذين واحد فعبّر بالمؤذن عن الأذان.

ذكره الإسماعيلي (٤).

وهذا يرده قوله «فزاد عثمان النداء الثالث»؛ فإنه يدل على أنه كان للنبي ﷺ أذانان - يعني: الأذان والإقامة - والمؤذن الواحد في الجمعة. وقد تقدم (٥) في رواية النسائي لحديث السائب بن يزيد، ويفهم من

(١) زاد في «اليونانية» الترضية.

(٢) كلمة: «يعني» سقطت من بعض نسخ «الصحيح» كما أشار في «اليونانية».

(٣) كذا في «م»، والذي في البخاري: «غير».

(٤) ونقله الحافظ في «الفتح» عن الإسماعيلي - أيضاً.

(٥) (ص ٢١٦) تحت الحديث رقم (٩١٢).

حديث ابن عمر^(١) - أيضاً.

وخرج ابن ماجه^(٢) من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده - وهو سعد القرظ - أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك. وهذا إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره^(٣).

وإنما كان سعد يؤذن بقاء في عهد النبي ﷺ ولم يكن بقاء جمعة.

وقد حكى ابن عبد البر^(٤) اختلافاً بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام هل يكون من مؤذن واحد أو مؤذنين؟ فذكر من رواية ابن عبد الحكم، عن مالك أنه قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ. قال: وهذا يدلُّ على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام.

وفي «المدونة»^(٤) من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع.

فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة. قال^(٥): ويشهد لهذا: حديث مالك^(٦)، عن ابن شهاب. عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن

(١) انظره (ص ٢١٩).

(٢) ابن ماجه (١١٠١).

(٣) وسبق تحت الحديث: (٦٣٦) نقل المصنف عن ابن معين تضعيفه لهذا الإسناد.

(٤) «المدونة» (١/١٤٣)، وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٥) القول يعود إلى ابن عبد البر.

(٦) «الموطأ» (ص: ٨٥)

الخطاب يصلونَ يومَ الجمعة^(١) (٢٩٧/م) حتَّى يخرجَ عمرُ؛ فإذا خرجَ وجلسَ على المنبرِ، وأخذَ المؤذّنونُ، هكذا بلفظِ الجماعةِ، قال^(٢) : ومعلومٌ عندَ العلماءِ أَنَّهُ جائزٌ أن يكونَ المؤذّنونَ واحداً وجماعةً في كلِّ صلاةٍ إذا كان ذلكَ مترادفاً لا يمنعُ من إقامة الصلاةِ في وقتها، وذكر من كلامِ الشافعي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ أَخَذَ المؤذّنونَ في الأذانِ؛ ومن كلامِ الطحاويِّ في «مختصره» حكاية قول أبي حنيفة وأصحابه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، وأذّنَ المؤذّنونَ بينَ يديه بلفظِ الجمعِ .

ووقع في كلام الخرقى من أصحابنا: وأخذَ المؤذّنونَ في الأذانِ بلفظِ الجمعِ .

وقال مكحولٌ: إِنَّ النِّدَاءَ كَانَ فِي الجُمُعَةِ مؤذّن واحد حينَ يخرجُ الإمامُ، ثم تُقَامُ الصَّلَاةُ، فأمرَ عثمانُ أن ينادى قبلَ خروجِ الإمامِ حتَّى يجتمعَ النَّاسُ .

خرّجه ابنُ أبي حاتمٍ .

قال حربٌ: قلت لأحمدَ: فالأذانُ يومَ الجمعةِ إذا أذّنَ على المنارةِ عدةٌ؟ قال: لا بأسَ بذلك، قد كان يُؤذّنُ للنبيِّ ﷺ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ وجاء أبو محذورة - وقد أذّنَ رجلٌ قبله - فأذّنَ أبو محذورة .

وظاهر هذا: أنه لو أذّنَ على المنارةِ مؤذّنٌ بعد مؤذّنٍ جاز، وهذا قبل خروجِ الإمامِ .

(١) كلمة «الجمعة» ذهب نصفها من جراء التصوير وأثبتناها من «الموطأ» .

(٢) أي: ابن عبد البر .

وقال القاضي أبو يعلى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ وَاحِدًا، فَإِنْ أَذَّنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ جَازَ وَلَمْ يُكْرَه.

ومراده: إِذَا أَذَّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَوْ أَذَّنُوا قَبْلَ خُرُوجِهِ تَتْرَى؛ فَأَمَّا إِنْ أَذَّنُوا بَعْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَلَا شَكَّ فِي كِرَاهَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَقُوعُهَا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ.

وكذا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِلَالٍ، وَنَقَلَ الْمُحَامِلِيُّ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَالَّذِي نَقَلَهُ الْبُيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَكُونُ الْمُؤَذِّنُونَ يَسْتَفْتِحُونَ الْأَذَانَ فَوْقَ الْمَنَارَةِ جُمْلَةً حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَسْمَعَ النَّاسَ فَيُؤَبِّونَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً وَأَنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارَةِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ، لَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) هَذَا فِي «بَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ» مِنْ (٢٩٨/م) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وروى عن المغيرة بن شعبة أنه كان له في الجمعة مؤذن واحد

وخرج الإمام أحمد^(٣) من رواية ابن إسحاق، عن العلاء بن

(١) راجع «الأم» (١/١٩٥).

(٢) «الفتح» (٦٨٣٠).

(٣) «المسند» (٣/٨١)، وسياق المصنف مختصر.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء، فإذا أذن وجلس الإمام على المنبر طوّوا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر».

وهذا لفظٌ غريبٌ.

وروى عبد الرزاق^(١) بإسناده، عن موسى بن طلحة قال: رأيتُ عثمان بن عفان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وهو يسألُ الناسَ عن أسعارهم وأخبارهم.

ويحتملُ أن يكونَ مرادُ من قال: «المؤذن» بلفظ الإفراد: الجنس لا الواحد، فلا تبقى فيه دلالةٌ على كونه واحداً.

(١) عبد الرزاق (٣/٢١٥).

٢٣- باب

يُؤذَنُ^(١) الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.

٩١٤ - نَا ابْنُ مِقَاتِل^(٢): نَا^(٣) عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤذِنِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ^(٤) مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ^(٥) مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤذِنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي^(٦) مِنْ مَقَالِي^(٧).

(١) في «م»: «يؤذن يجيب»، ووضع فوق كل منها حرف «خ» إشارة إلى أنها في نسخة للصحیح، وفي «اليونينية»: «يؤذن» وأشار إلى أنها في نسخة: «يجيب» بدلا من «يؤذن». قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦/٢): «في رواية كريمة: «يؤذن» بدل «يجيب»؛ فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه» ا.هـ.

(٢) في «اليونينية» كما هو مثبت، وأشار إلى أنها في نسخة للصحیح: «أخبرنا محمد بن مقاتل».

(٣) هكذا في «م»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا» ولم يشر إلى اختلاف النسخ في هذا.

(٤) في «اليونينية» أشار إلى أنها في بعض النسخ: «فقال».

(٥) في «اليونينية» أشار إلى أنها في بعض نسخ الصحیح: «قال».

(٦) وضع فوقها حرف «خ» إشارة إلى أنها نسخة، ولم يشر في «اليونينية» إلى اختلاف النسخ في هذا، ولا أشار إليها الحافظ ولا العيني، ولا القسطلاني.

(٧) كذا في «م»، وفي «اليونينية»: «مقاتلي»، ولم يشر إلى اختلاف النسخ في ذلك.

المقصودُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ الإمامَ يجيبُ المؤذِّنَ على المنبرِ إذا أذن بين يديه كما يجيبه غيره من السامعين، وليسَ في ذلكِ خلافٌ؛ فإنَّ الإمامَ من جملةِ السامعينَ للمؤذِّنِ فيدخلُ في عمومِ قوله: «إذا سمعتم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ».

وقد سبقَ في «الأذان» الكلامُ على إجابةِ المؤذِّنِ مستوفى^(١).

وفي حديثِ معاويةَ: دليلٌ على أن من سمعَ مجيباً^(٢) يُجيب عن نفسه بشيءٍ فقالَ هو مجيباً له: «وأنا» أنه يصيرُ مقرأً بمثلِ ما أقرَّ به، وعلى هذا فلو سمعَ الكافرُ مؤذِّناً يؤذِّنُ فقالَ مجيباً له: وأنا، فهل يصيرُ مسلماً؟ وقد قال (م/٢٩٩) أحمد في ذميٍّ مرَّ بمؤذِّنٍ يؤذِّنُ فقال له: كذبت: إنَّه يُقتلُ.

وكذا لو سمعَ رجلٌ رجلاً قال لامرأته: أنت طالقٌ، أو قال: امرأتي طالق، فقال: وأنا، ونوى الطلاقَ فهل تطلقُ امرأته؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في «تعليقه» فيما إذا قالَ رجلٌ لرجلٍ: يا زانٍ، فقالَ له: لا بل أنت، فهل يُحدُّ الثاني لكونه قاذفاً أم لا؟ على وجهين.

(١) تحت الحديث رقم (٦١١، ٦١٢، ٦١٣) الباب السابع من «كتاب الأذان».

(٢) آخر كلمة: «مجيباً» غير واضحة في «م» ولعله كتب أولاً: «مجيب» ثم أصلحها إلى مثل ما أثبتناه.

٢٤- بَابُ

الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١) - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

إِنَّمَا سَمَّاهُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ؛ فَهَمَا أَذَانَانِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ. وَالْإِقَامَةُ لَا تُسَمَّى أَذَانًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَجُلُوسُ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَقِيَ الْمُنْبَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْأَذَانِ سَنَةً مَسْنُونَةً تَلَقَّاها (٢) الْأُمَّةُ بِالْعَمَلِ بِهَا خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُونٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «عُمَانُ»، وَأَشَارَ إِلَى نَسْخَةِ فِيهَا: «بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) كَذَا فِي «م»، وَالْجَادَةُ: «تَلَقَّتْهَا».

٢٥ - بَابُ

التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١)، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ^(٢) - وَكثُرُوا - أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنُ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

المقصود بهذا الباب: أَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ، فَهَذَا هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ الْمَجْتَمَعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد أو على المنارة؟ فيه كلامٌ سبق ذكره^(٣)، وأن الشافعي نصَّ في كتاب البويطيِّ على أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَنَارَةِ، وكذا مذهب مالك، قال في «تهذيب المدونة»: يجلس الإمام في أول خطبته حتَّى يُؤذَّنَ الْمُؤذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ، ثُمَّ يَخْطُبُ.

ونقلَ مثنى الأَنْبَارِيِّ^(٤)، عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ قَالَ: هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي (٣٠٠/م) فِي الْمَنَارَةِ .

(١) زاد في «اليونينية» الترضية.

(٢) زاد في «اليونينية» الترضية، وأشار إلى أنها في بعض النسخ «ابن عفان».

(٣) تحت الحديث رقم (٩١٣).

(٤) له مسائل عن الإمام أحمد، ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقاته» (٤٨٧/١).

وهذا يحتمل أن يريدُ به ما قاله الشافعيُّ: إن أذانَ الجمعةِ بين يدي الإمامِ عند جلوسه على المنبرِ يكونُ على المنارةِ، ويحتملُ أن يريدَ به أنه يجبُ^(١) السعيُّ بالأذانِ الأولِ كما يحرمُ البيعُ به على روايةٍ عنه.

فإن قوله: «الذي على المنارة» إخبارٌ عن الواقعِ في زمانه، ولم يعهدُ في زمانه الأذانَ على المنارةِ سوى الذي زاده عثمانُ، ويحتملُ أنه إنما قالَ ذلكَ فيمن كانَ خارجَ المصرِ، لأن الأذانَ الأولَ يكونُ لإعلامهم فيلزمهمُ السعيُّ به، بخلافِ أهلِ المصرِ فإنهم يلزمهمُ السعيُّ من غيرِ سماعِ أذانٍ، فلا يجبُ عليهمُ السعيُّ بالأذانِ الأولِ، بل بالثاني، واللهُ أعلمُ.

وقد تقدم^(٢) في روايةِ ابنِ إسحاقَ، عنِ الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ أن هذا^(٣) الأذانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ كانَ على بابِ المسجدِ.

وقوله في هذه الروايةِ التي خرَّجها البخاريُّ هنا: «ثبتَ الأمرُ على ذلكَ»: يدلُّ على أن هذا من حينِ حدِّه عثمانُ استمرَّ ولم يتركْ بعده.

وهذا يدلُّ على أن عليًّا أقرَّ عليه ولم يبطله، فقد اجتمعَ على فعله خليفَتانِ من الخلفاءِ الراشدينَ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

(١) في «م»: «جب»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) (ص ٢١٧) تحت الحديث رقم (٩١٢)، والكلام عليه.

(٣) قوله: «أن هذا» كذا يمكن أن يقرأ؛ لخفة الخبر في هذا الموضع.

٢٦ - بَابُ

الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ

حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا: الظاهرُ أنه يريدُ به حديثه في دعاء النبي ﷺ بالاستسقاء يومَ الجمعة على المنبرِ، وسيأتي في مواضعٍ أُخرَ من الكتابِ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩١٧ - نا قتيبة: نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري الإسكندراني: نا أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: إني والله (١) لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسل (٢) إلى رسول الله ﷺ (٣٠١/م) فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها (٣) الناس،

(٢) في «اليونانية»: «فأرسلت».

(١) في «اليونانية»: «والله إني».

(٣) في «اليونانية»: «أيها».

إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي^(١)، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

قد خرَّجه فيما تقدّم^(٢) من حديث ابن عيينة، عن أبي حازم وهذا السياق أتم.

وفي رواية ابن عيينة: «من أثل الغابة» والأثل والطرفاء: يُشبهه بعضه بعضاً، والغابة: خارج المدينة مشهورة.

وخرَّجه البخاري - أيضاً - مختصراً^(٣) في «أبواب المساجد» في باب «الاستعانة بالصنّاع والنجار في عمل^(٤) المسجد والمنبر» من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، وذكرنا الاختلاف في اسم الذي عمل المنبر.

وخرَّجه مسلم^(٥) من حديث عبد العزيز بتمامه. وحديثه^(٦): إنَّ المنبرَ كان ثلاثَ درجاتٍ.

وقد روي هذا الحديث عن سهل من وجه آخر، وفيه: حينُ الخشبة. خرَّجه ابنُ سعدٍ في «طبقاته»^(٧): نا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ إِلَى خَشْبَةِ ذَاتِ فُرُضْتَيْنِ قَالَ: أَرَاهُ كَانَتْ مِنْ دَوْمَةٍ كَانَتْ فِي مُصَلَاهِ،

(١) كلمة: «بي» ليست في «اليونينية».

(٢) برقم (٣٧٧).

(٣) برقم (٤٤٨).

(٤) الذي في «اليونينية»: «أعواد» بدل «عمل».

(٥) مسلم برقم (٥٤٤).

(٦) في «م» كتبها أولاً: «وحديث» ثم أصلحها إلى ما أثبتناه.

(٧) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) مع اختلاف في بعض أحرف يسيرة.

فَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، فَلَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا خُطِبْتَ نَرَاكَ، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ». قَالَ سَهْلٌ: وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَارٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَذَلِكَ النَّجَارُ إِلَى الْخَانِقِينَ^(١) فَقَطَعْنَا هَذَا الْمَنْبَرَ مِنْ أَثْلَةٍ. قَالَ: فَقَالَ^(٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِحَيْنِ هَذِهِ الْخَشَبَةِ؟» فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَفَرَّقُوا مِنْ حَيْنِهَا حَتَّى كَثُرَ بِكَأْوَهُمْ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى آتَاهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ.

ورواه أبو إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن (٣) بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، ورجاله كلهم يخرج (٢/٣٠٠ م) لهم البخاري إلا سعد بن سعيد بن قيس وهو أخو يحيى بن سعيد، فإن البخاري استشهد به وخرج له مسلم، وتكلم بعضهم في حفظه.

الحديث الثاني:

(١) في «الطبقات»: «الخافقين»، خطأ، وسبق على الصواب كما أثبتناه تحت الحديث رقم (٤٤٩)، فراجع إن شئت.

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فقام» كما في «الطبقات».

(٣) في «م»: «أيوب بن سليمان عن ابن بلال»، و«عن» زائدة يقيناً، وأخرج هذا الإسناد: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٩٥) و«الدلائل» (٢/٥٥٩) على الصواب كما أثبتناه. وكنا أولاً سطرنا بحثاً في إثبات أن «عن» زائدة، فلما وقعنا على عين الإسناد استغنيا به عن إثبات ما كتبناه، ولولا خشية الإطالة لأثبتناه.

ولا نخلي المقام من التنبيه إلى أن هذا إسناد دائر معروف لنسخة، وقد تكلم المصنف على هذه النسخة تحت الحديث رقم (٥٣٣).

٩١٨ - نا سعيد بن أبي مريم: أنا (١) محمد بن جعفر بن أبي كثير: أخبرني يحيى بن سعيد: أخبرني ابن أنس (٢) سمع جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل رسول الله (٣) ﷺ فوضع يده عليه.

قال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد (٤) [الله] (٥) بن أنس (٢) سمع جابر بن عبد الله .

رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قد أسندها البخاري في «أعلام النبوة» (٦). والمقصود من ذكرها هاهنا: أن فيها تسمية ابن أنس الذي أبهم في رواية محمد بن جعفر وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس. والظاهر أن البخاري أبهمه في رواية محمد بن جعفر؛ لأن محمد بن جعفر سماه عبيد الله بن حفص بن أنس ووهم في ذلك، قاله الدارقطني (٧).

وقد خرجه الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد ابن جعفر، عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب. وخرجه من طريق يعقوب بن محمد: نا عبد الله بن يعقوب وابن إسحاق: نا يحيى ابن سعيد: حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس .

(١) في «اليونانية»: «حدثنا» . (٢) زاد في «اليونانية»: «أنه» .

(٣) في «اليونانية»: «النبي» .

(٤) قال العيني (٣٠٦/٥): «وفي نسخة أبي ذر: «حفص بن عبد الله بتكبير العبد، وصوابه: عبيد الله بالتصغير» .

(٥) نسي ناسخ «م» لفظ الجلالة فأثبتناه من «اليونانية» . (٦) «الفتح» (٣٥٨٥) .

(٧) راجع «علل الدارقطني» (٤/٨٣ - ب) .

وراجع «الفتح» (٢/٤٠٠)، و«تحفة المزي» مع «النكت الظراف» (٢/١٧١ - ١٧٢) .

قال يعقوب: وإنما هو حفصُ ابنُ عبيدِ اللهِ؛ ولكن هكذا ثنا^(١).

وفي رواية البخاريِّ التصريحُ بسماعِ حفصٍ لهذا الحديثِ من جابر؛ وهذا يردُّ ما قاله أبو حاتمِ الرازيُّ أنه لا يدري هل سمعَ من جابرٍ أم لا؟ قال: ولا يثبتُ له السماعُ إلا من جدِّه أنسٍ^(٢).

ورواه سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن جابرٍ، ووهمَ في قوله «سعيدُ بنِ المسيبِ»، قاله أبو حاتمٍ وأبو زرعةٌ والدارقطنيُّ^(٣).

والعشارُ: النوقُ الحواملُ، واحدها: عِشْرَاءُ، وهي التي أتى عليها في الحملِ عشرةٌ أشهرٍ فتسمى بذلك حتى تضعَ وبعد أن تضعَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في «الأعلام»^(٤) من روايةِ عبدِ الواحدِ ابنِ أنسٍ^(٥)، عن أبيه، عن جابر بنحوه.

الحديثُ الثالثُ:

٩١٩ - نَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٦) «عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

والمقصود (م/٣٠٣) من هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ عَلَيْهِ.

(١) كذا في «م»: «ثنا» مختصراً.

(٢) «علل الرازي» (١/١٩٧، ٢٠٠-٢٠١)، (٢/٣٩٧)، و«علل الدارقطني» (٤/٨٣ق - ب).

(٤) يعني: «باب علامات النبوة في الإسلام»، الحديث رقم (٣٥٨٤).

(٥) كذا في «م»، وعلم على السين بعلامة الإهمال، والصواب: «أمين».

(٦) كذا في «م»، وفي «اليونينية»: «يخطب»، ولم يذكر خلافاً.

ولو جُمِعَتِ الأحاديثُ التي فيها ذكْرُ خطبِ النَّبِيِّ ﷺ على المنبرِ وكلامه عليه لكانت كثيرةً جدًا. وكذلك أحاديثُ اتَّخَذَ المنبرِ كثيرةً أيضًا.

وقد خَرَجَ منها البخاريُّ في «دلائل النبوة»^(١) من حديثِ ابنِ عمرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى الْجُدْعِ^(٢)، فَلَمَّا اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ عَنِ الْجُدْعِ فَاتَّاهُ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَيْهِ. خَرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ: نَا أَبُو حَفْصٍ - وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا مَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى.

وعبدُ الحميد هذا قيل: إِنَّهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ^(٥).

وقد خَرَجَهُ الترمذيُّ^(٦) عَنْ أَبِي حَفْصِ الْفَلَّاسِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ،

(١) برقم (٣٥٨٣).

(٢) في «اليونينية»: «جذع».

(٣) في «اليونينية»: «فَحَنَّ» بدل «عن».

(٤) قوله: «عن ابن عمر» ليس في «اليونينية».

(٥) وراجع «تحفة المزي» (٦/٢٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٤٢٨)، (١٨/٥٢٤، ٥٢٧)،

و«الفتح» (٦/٦٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٥٦ - ٤٥٧).

قال الحافظ في «الفتح»: «إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور» اهـ، وتبع الحافظ على هذا في نسبة الجزم للمزي: القسطلاني (٦/٤٥) والعيني - كعادته - (١٣/١٩١).

وإنما قال المزي: «وقيل» بصيغة التمریض - كما فعل ابن رجب، والذهبي في «السير» (١٢/٢٣٥).

(٦) برقم (٥٠٥).

ويحيى بن كثير - كلاهما -، عن معاذ بن العلاء، عن نافع.
 وخرَّجَه البيهقي^(١) من روايةِ عباسِ الدوريِّ، عن عثمانَ بنِ عمرَ،
 عن معاذٍ.

وكذا رواه غيرُ واحدٍ، عن عثمان بنِ عمر^(٢).

وخرَّجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٣) من روايةِ أبي عبيدةَ الحدادِ، عن
 معاذِ بنِ العلاءِ - أيضاً. وكذا رواه وكيعٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ، ومعتمرُ بنُ
 سليمانَ، عن معاذِ بنِ العلاءِ^(٤).

وليسَ لأبي حفصِ عمرَ بنِ العلاءِ ذكرٌ في غيرِ روايةِ البخاريِّ
 المسندةِ، وقد قيل: إنَّها وهم^(٥) من محمدِ بنِ المثنى.

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٦/٣).

(٢) كما عند الدارمي (١٥/١)، وكذا البخاري معلقاً (٣٥٨٣).

قال المزي: «وهكذا رواه غير واحد عن عثمان بن عمر، منهم: أحمد بن خالد الخلال،
 والحسن بن محمد الزعفراني، وعلي بن نصر بن علي الجهضمي» ا.هـ.
 «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢١)، وانظر «التحفة» (٢٣٣/٦).

(٣) ابن حبان (إحسان: ٤٣٥/١٤ - ٤٣٦).

(٤) ذكر هذه الروايات - خلا رواية وكيع: ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٤٧٧/٢١) -
 أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢٣٣/٣).

(٥) قال المزي في «التحفة» (٢٣٣/٦): «وقيل إن قوله: عمر بن العلاء وهم، والصواب:

معاذ بن العلاء - كما وقع في رواية الترمذي - والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢١ - ٤٧٧): «فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه،
 إن كان محمد بن المثنى قد حفظه عنه، وإلا فالوهم فيه من محمد بن المثنى، والله أعلم.
 والصحيح: معاذ بن العلاء. قاله أحمد بن حنبل، والدارقطني، وغير واحد.

وكذلك رواه وكيع، وغير واحد عن معاذ بن العلاء، وليس له من المسند فيما قيل غير
 هذا الحديث الواحد. ولم يذكر البخاري عمر بن العلاء هذا في «التاريخ»، إنما ذكر فيه:
 عمر بن العلاء الثقفي المدني، روى عن أبيه، عن أبي هريرة روى عنه: فليح بن سليمان»
 ا.هـ.

ولكن خَرَّجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ^(١) من رواية عبد الله بن رجاء الغداني، عن أبي حفص [بن] العلاء أيضاً، وقد رواه يحيى بن سعيد، ومعتمر ابن سليمان، عن معاذ بن العلاء وكنيته أبا غسان^(٣).

قال أبو أحمد الحاكم^(٤): «والله أعلم أهما أخوان^(٥): أحدهما: يُسَمَّى

(١) «الكنى» (٢٣٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، ولازم إثباته، وهو كذلك في الكنى.

(٣) «الكنى» (٢٣٣/٢). (٤) «الكنى» (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

(٥) ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤٧٧/٢١)، عن النسائي في «كتاب الإخوة»: «إخوة أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمر: بنو العلاء» ا.هـ.

وكذا قال ابن حبان في «الثقات» (٣٤٥/٦ - ٣٤٦)، ثم قال: «فأما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثاً، وأما أبو سفيان فماله إلا حديث واحد - وذكر حديثه -، وأما معاذ بن العلاء فلست أحفظ له إلا حديثين - وذكرهما -، وعمر بن العلاء: لا حديث له».

وقال المزي (٤٧٥/٢١) والذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١٠١/١) مثل قول النسائي وابن حبان فالتقت أقوال الأربعة على أنهم أربعة، ويفهم مثل قولهم هذا من كلام الكلاباذي (٥١٣/٢)، وأما الباجي في «التعديل والتجريح» (٩٤٣/٣) فساق كلام الكلاباذي وبعده كلام الدارقطني ولم يعقب بشيء، وإن كان تصديره الكلام كتصدير الكلاباذي.

وذكرهم ابن المديني في: «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ» وهو مطبوع باسم: «الرواة من الأخوة والأخوات» (ص: ٧٦) برقم (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، فقال: «أبو عمرو بن العلاء، وأبو سفيان بن العلاء ومعاذ» ا.هـ.

فجعلهم ثلاثة، ولم يذكر فيهم: «أبو حفص عمر بن العلاء» المتنازع فيه.

وكذلك قال أبو داود في: «تسمية الأخوة الذين روى عنهم الحديث» - وهو مطبوع باسم: «الرواة من الإخوة والأخوات» - (ص: ٢٤٥) برقم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤).

ثم قال أبو داود: «وحدث الأنصاري عن عمر بن العلاء: قال: أخو أبي عمرو بن العلاء: رأيت كنيته في كتابه: أبو حفص» ا.هـ. فالتقى قول أحمد وابن المديني وأبي داود والدارقطني - وغير واحد كما قال المصنف - على أنهم ثلاثة إخوة، وأن أبا حفص عمر بن العلاء وهم، وجعلهم الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٥٥) خمسة إخوة، وراجع لخامسهم «الثقات» لابن حبان (٣٤٥/٦) وأخيراً لا يسعنا إلا ما وسع أبا أحمد الحاكم في نهاية مطافه عند ما قال: «فالله أعلم».

عمر، والآخر: معاذ وحدثنا بحديث واحد، أو أحدهما محفوظٌ والآخر غير محفوظ، وذكر أن معاذ بن العلاء أخا أبي عمرو مشهورٌ، وأن أبا حفص لا يعرفه إلا في هاتين الروایتين، قال: والله أعلم بصحة ذلك. انتهى.

والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء، قاله أحمد، والدارقطني، وغيرهما.

وأما رواية أبي عاصم، عن ابن أبي رواد التي علّقها البخاري^(١): فخرجها أبو داود، ولفظ حديثه: إن النبي ﷺ لما بدنّ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع عظامك أو يحمل (٤/٣٠٤ م) عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين^(٢). ولم يزد على هذا.

وخرجه البيهقي^(٣) وزاد: فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنّ جذع في المسجد كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إليه فنزل النبي ﷺ فاحتضنه فقال شيئاً لا أدري ما هو ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً وسقائفه جرائد، وعنده في أوله: «لما أسنّ وثقل».

ورواه عامر بن مدرّك، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن تميم الداري بنحوه، وفي حديثه: فصنع له منبراً مرقاتين، والثالثة مجلس النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ يخطب قائماً فإذا عيى قعد فاستراح ثم قام فخطب. وذكر الحديث.

ورواية أبي عاصم أصح.

(٢) أبو داود (١٠٨١).

(١) تحت الحديث رقم (٣٥٨٣: فتح).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٩٥ - ١٩٦).

ومن أغربِ سياقاتِ أحاديثِ اتخاذِ المنبرِ: ما رواه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عقيلٍ، عنِ الطفيلِ بنِ أبيِّ [بن] (١) كعبٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يصليُّ إلى جذعٍ إذا كانَ المسجدُ عريشاً (٢)، وكانَ يخطبُ إلى ذلكَ الجذعِ فقالَ رجلٌ من أصحابِهِ: يا رسولَ اللهِ هل لك أن نجعلَ لك شيئاً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتى يراكَ الناسُ وتُسمعَهُم؟ قالَ: «نعم»، فصنعَ له ثلاثُ درجاتٍ التي على المنبرِ، ثم ذكرَ حنينَهُ إليه وسكونَهُ بمسحِهِ بيدهِ، ثم قالَ: وكانَ إذا صلى صلى (٣) إليه فلما هدمَ المسجدُ وغيرَ، أخذَ ذلكَ الجذعَ أبي بنُ كعبٍ فكانَ عندهِ حتى بليَ وأكلتهِ الأَرْضَةُ وعادَ رفاتاً. خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤).

وفي روايةٍ له أن القائلَ: فلما هدمَ المسجدُ، إلى آخرِهِ هو الطفيلُ بنُ أبيِّ [بن] (١) كعبٍ. وخرَجَهُ ابنُ ماجه (٥) بمعناه.

وخرَجَهُ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «زياداتِ المسند» (٦) وعنده: أن النبيَّ ﷺ قالَ له: «إن تشأُ غرستك» (٧) في الجنةِ فيأكلُ منكَ الصالحونَ، وإن تشأُ أعيدكَ كما كنتَ رطباً» فاختارَ الآخرةَ على الدنيا، فلما قبضَ النبيُّ ﷺ دفعَ إلى أبيِّ فلم يزلَ عندهِ حتى أكلتهِ الأَرْضَةُ.

(١) ما بين المعوقين سقط من «م» وأثبتناه من «المسند» و «أطرافه» .

(٢) في «م»: «عرشياً» خطأ. (٣) في «م»: «صل صل»، وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) «المسند» (١٣٧/٥) . (٥) ابن ماجه (١٤١٤) .

(٦) «المسند» (١٣٨/٥ - ١٣٩) .

(٧) في «م»: «عرستك» بالعين المهملة، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المسند» .

وقد خرَّجه الطبراني^(١) بنحو هذه الزيادة بإسناد ضعيف عن عائشة وفيه: أن المنبر كان أربع مراقٍ، وفي آخره: أن الجذع غارَ فذهب.

وفي «مسند البزار»^(٢) بإسناد لا يصحُّ عن [.....] (٣) معاذ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اتَّخَذُ المنبرَ فقد اتَّخَذَهُ (م/٣٠٥) أبي إبراهيم، وإنَّ اتَّخَذُ العصا فقد اتَّخَذَهَا أبي إبراهيم».

وقد أنكره أبو حاتم الرازي^(٤) وغيره.

وقد قال بعضُ السلف: إن إبراهيم عليه السلام هو أولُ من خطبَ على المنابر^(٥).

والصحيح: أن المنبرَ كان ثلاثَ مراقٍ، ولم يزد على ذلك في عهدِ خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاوية.

وقد عدَّ طائفةٌ من العلماءِ تطويلَ المنابرِ من البدعِ المحدثَةِ، منهم: ابنُ بطةٍ من أصحابنا، وغيره.

وقد رويَ في حديثٍ مرفوعٍ أن ذلكَ من أشراطِ الساعةِ، ولا يثبتُ إسنادهُ، ذكره^(٦) بعضُ الشافعيةِ المنبرُ الكبيرُ جدًّا إذا كانَ يضيقُ به المسجدُ.

(١) «الأوسط» (٢٢٥٠) - طبعتنا - وأُثبتَ فيه [يصلِي] إلى جذع...، وما بين المعقوفين زيادة من «دلائل» أبي نعيم وكان الأولى إثبات ما في «مجمع البحرين» بدلا عنها: «يخطب»؛ ليتناسب المعنى كما في رواية أحمد في الصفحة السابقة.

(٢) «البحر الزخار» (٨١/٧)، وقال: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

(٣) ما بين المعقوفين بياض في «م» بمقدار كلمتين. (٤) «علل الرازي» (٢/٢٤١).

(٥) انظر «البحر الزخار» (٨١/٧ - ٨٢).

(٦) كذا السياق، ولعل الأولى: «وذكر بعض الشافعية أنه المنبر...».

٢٧ - بَابُ

الْحُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ^(١): بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

حديث أنس هو الذي فيه ذكر الاستسقاء في الجمعة، وسيأتي^(٢) إن شاء الله سبحانه وتعالى فيما بعد.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقَعْدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ^(٥) الْآنَ^(٦).
وفي الخطبة قائمًا أحاديثٌ أُخرى.

وخرَجَ مُسْلِمٌ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(١) كتب في «م» مكان «أنس»: «وقا»، وكأنه نسي وأراد تكرار: «وقال» ثم تدارك الأمر فأصلحها إلى «أنس»، ولم يضرب على حرف الواو.

(٢) برقم (٩٣٣: فتح)، وقد سقط هذا الحديث مع قدرٍ غير قليل من شرحه - فيما نظن - كما نبهنا عليه في موضعه.

(٣) قوله: «بن عمر» ليست في «اليونانية»، وأشار إلى وجودها في بعض نسخ «الصحيح».

(٤) زاد في «اليونانية»: الترضية. (٥) في «اليونانية»: «تفعلون».

(٦) في «م»: «إلا أن»، والمثبت من «اليونانية». (٧) مسلم (٨٦٢).

وخرَجَ مسلمٌ^(١) بإسناده من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ أنه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحَكَمِ يخطبُ قاعدًا فقال: انظروا الخبيثَ يخطبُ قاعدًا! وقد قالَ اللهُ تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وخرَجَ ابنُ ماجه^(٢) من حديثِ إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعود أنه سئل: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ قائمًا أو قاعدًا؟ قال: أما تقرأ ﴿وتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾!؟

وهذا إسنادٌ جيدٌ؛ لكن رويَ عن إبراهيمَ، عن علقمةَ من قوله^(٣)، وعن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ^(٤) منقطعًا^(٥).

واستدلَّ بهذه الآيةِ على القيامِ في الخطبةِ جماعةٌ، منهم: ابنُ سيرينَ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ وإنما احتاجوا إلى السؤالِ عن ذلكَ لأنه كانَ في زمنِ بني أميةَ من يخطبُ جالسًا.

وقد قيلَ: إن أولَ من جلسَ: معاويةُ. قاله الشعبيُّ، والحسنُ، وطاوسٌ^(٦).

وقالَ طاوسٌ: الجلوسُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ بدعةٌ^(٧).

وقالَ الحسنُ^(٨): كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٌ وعمرُ وعثمانُ يخطبونَ

(١) مسلم (٨٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة (١١٢/٢ - ١١٣).

(٣) المثبت أولى، وفي «م»: «متقطعًا».

(٤) ابن أبي شيبة (١١٢/٢ - ١١٣) وراجع عبد الرزاق (٣/١٨٨ - ١٨٩).

(٥) ابن أبي شيبة (١١٣/٢).

(٦) قوله: «الحسن» في «م» عليه ما يشبه الضرب.

قيامًا، ثم إن عثمانَ (٦/٣٠ م) لما رَقَّ وكبرَ كان يخطبُ فيدركه ما يدركُ الكبيرَ فيستريحُ ولا يتكلمُ، ثم يقومُ فيتمُّ خطبتهُ.

خرَّجه القاضي إسماعيلُ^(١).

وخرَّجَ - أيضاً - من روايةِ ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أنَّه قال: أولُ من جعلَ في الخطبةِ جلوساً عثمانُ حينَ كبرَ وأخذتهُ الرَّعدةُ جلسَ هنيهةً، قيلَ له: هل كانَ يخطبُ إذا جلس؟ قال: لا أدري^(٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يخطبُ الخطبةَ الأولى جالساً، ويقوم في الثانيةِ. خَرَّجَهُ ابنُ سعد^(٣).

والظنُّ به أنَّه لم تبلغه السنَّةُ في ذلك، ولو بلغته كانَ أتبعَ النَّاسِ لها، وقد قيلَ: إنَّ ذلك لم يصحَّ عنه؛ فإنَّ الأثرَمَ حكى أنَّ الهيثمَ بنَ خارجةَ قالَ لأحمدَ: كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجلسُ في خطبتهِ قال: فظهرَ منه إنكارٌ لذلك.

ورواية ابنِ سعدٍ له عن الواقديِّ، وهو لا يعتمد.

وقد رويَ عن ابنِ الزبيرِ - أيضاً - الجلوسُ في الخطبةِ الأولى - أيضاً.

(١) وأخرجه بمعناه مختصراً عن طاوس: ابن أبي شيبة (١١٢/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧/٣ - ١٨٩) مقتصراً على أوله عن قتادة وسليمان بن موسى وعطاء.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨٩/٣).

(٣) «الطبقات» (٣٦١/٥)، وفيه عبد الرحمن بن عبد العزيز مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٥٣/١٧ - ٢٥٥)، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، وعنه الواقدي كما سيأتي في كلام المصنف.

خرَّجَه القَاضِي إِسْمَاعِيلُ .

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُطْبَةِ جَالِسًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَائِمًا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْجَالِسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ - أَيْضًا.

(١) سقطت الألف من كلمة: «إجماعهم» فأثبتناها.

٢٨ - بَابُ

يَسْتَقْبَلُ الْإِمَامَ [الْقَوْمَ] ^(١) ^(٢) وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ ^(٣)، وَأَنْسَ ^(٤) الْإِمَامَ

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ: نَا عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ [أَنَّهُ] ^(٥) سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] ^(٥): إِنْ
النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا» وَضَرَبَ مِثْلَ الدُّنْيَا بِنَبَاتِ
الرَّبِيعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ قَدْ خَرَّجَاهُ بِتَمَامِهِ فِي «الصَّحَّاحِينَ» ^(٦) مِنْ
حَدِيثِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ:

-
- (١) كلمة القوم» زيادة من «اليونينية» .
(٢) قوله: «يستقبل الإمام القوم» ليس في كل روايات «الصحيح»؛ وإنما هو في رواية كريمة -
كما أشار إليه الحافظ (٤٠٢/٢) والقسطلاني (١٨٢/٢).
وأشار في «اليونينية» إلى أنها عند الأصيلي .
(٣) في «م»: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه كما في «اليونينية»، وسيأتي في كلام المصنف
على الصواب - أيضا .
(٤) زاد في «اليونينية»: الترضية . (٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية» .
(٦) (الفتح: ١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢/١٢٣) .

فمن طريق ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يفرغُ من (٣٠٧/م) سبحةً يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ؛ فإذا خرجَ لم يقصد^(١) الإمامَ حتَّى يستقبلَهُ^(٢).

ومن طريقِ ابنِ المباركِ قال: قال أبو الجويرية: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا أخذَ الإمامُ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ يستقبلُهُ بوجهه حتَّى يفرغَ الإمامُ من الخطبةِ^(٣).

وقال يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ: هو السنة^(٤).

وقال الزهريُّ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أخذَ في خطبه استقبلوه بوجوههم^(٥).

خرَّجها البيهقيُّ.

وخرَّجَ الأثرمُ من حديثِ الضحاكِ بنِ عثمانَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يتهيأُ للإمامِ قبلَ أن يخرجَ يجلسُ له، ويتوجَّهُ قبلَ المنبرِ.

وروى وكيعٌ، عن العمريِّ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يستقبلُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا خطبَ^(٦).

وفي البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ متصلةٌ لا يصحُّ أسانيدُها، قاله

(١) كذا في «م»، والذي في «السنن»: «يقعد»، وهو الأوفق.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه مختصراً عند عبد الرزاق (٣/٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه مختصراً عند ابن أبي شيبة (٢/١١٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه مختصراً عند عبد الرزاق (٣/٢١٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٧) عن العمري به.

الترمذي^(١)، وقد ذكرتها بعلمها في «شرح الترمذي»^(٢)، وذكر الترمذي^(١) أنَّ العملَ على ذلك عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطبَ قال: وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: هو كالإجماع^(٣).

وروي عن الشعبي قال: هو السنة^(٤). وقد تقدّم مثله عن يحيى بن سعيد، وكذا قال مالك.

وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقال عمر بن عبد العزيز: كلُّ واعظٍ قبلته - يعني أنه يستقبل كما تستقبل القبلة^(٥).

وقد روي عن بعض التابعين أنه يستقبل القبلة حال الخطبة، وهو محمولٌ على أنهم كانوا يفعلونه مع أميرٍ ظالمٍ يسبُّ السلف، ويقول ما لا يجوزُ استماعه، وكانوا قد ابتلوا بذلك في زمن بني أمية.

والأكثرُ على أنهم إنما يستقبلوه في حال الخطبة، وهو قولُ

(١) في «الجامع» (٣٠٩).

(٢) وما بقي منه إلا وريقات يزدن القارىء حيرة؛ ولو سلم هذا الشرح لتعطلت الشروح؛ فإلى الله نشكو فقد هذا الكتاب.

(٣) «الأوسط» (٧٥/٤)، ولفظه: «لا أعلمهم يختلفون فيه». وهو نفس ما سيحكيه المصنف عن ابن عبد البر بعد كلمات؛ فلعل ما نسبة لابن المنذر هو كلام ابن عبد البر والعكس، والله أعلم بالصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٥/٥).

أحمد.

وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا.

وقال الأوزاعي: يغضُّ بصره، ويلقي السَّمْعَ فإنَّ نظرَ إلى الإمام فلا حرج.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(١) من حديثِ عليٍّ سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ - وذكرَ يومَ الجمعةِ - «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلِغْ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ». وفي إسناده من ليس بمشهور.

وخرَجَ ابنُ سعدٍ بأسانيدَ له متعددة (٣٠٨/م) حديثًا طويلًا فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ بِوُجُوهِهِمْ، وَأَصْغَوْا بِأَسْمَاعِهِمْ، وَرَمَقَوْهُ بِأَبْصَارِهِمْ.

وهذا لا يصحُّ، والله أعلم.

أمَّا استقبالُ الإمامِ أهلِ المسجدِ، واستدبارُه القبلةَ: مجمع^(٢) عليه أيضًا، والنُّصُوصُ تدلُّ عليه - أيضًا -؛ فإنَّه يَخاطِبُهُمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ - أيضًا -، وذلك كُلُّهُ سُنَّةٌ فَلَوْ خَالَفَهَا الْإِمَامُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ، ولأصحابِ الشَّافعيِّ وجهٌ ضعيفٌ: أنَّها لا تصحُّ. والله أعلم.

(١) «المسند» (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١).

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فمجمع».

٢٩- بَابُ

مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ
رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حديثُ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ: قد أسنده في آخرِ الباب^(١)، فلا أدري لأيِّ معنَى علَّقه في أوله. وقد ذكرَ أبو نعيمٍ في «مستخرجه» هذا في البابِ الذي قبله.

قال:

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرْتَنِي
فَاطِمَةُ ابْنَةُ^(٢) الْمُنْذِرِ، عَنْ أُسْمَاءِ ابْنَةِ^(٣) أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ^(٤) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ^(٥).

فذكرتُ حديثَ الكسوف، وفيه قالت:

ثم انصرف^(٥) رسولُ الله ﷺ، وقد تجلَّت الشمسُ^(٦)، فحمدَ الله
[وأنتى عليه]^(٧) بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بعد».

وذكر بقية الحديث.

(١) برقم (٩٢٧). (٢) في «اليونانية»: «بنت».

(٣) زاد في «اليونانية»: الترضية. (٤) اختصر المصنف الحديث، وهو طويل جداً.

(٥) في «اليونانية»: «فانصرف». (٦) في «اليونانية»: «الشمس فخطب الناس».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «اليونانية»، ولم يشر إلى اختلاف نسخ الصحيح في هذا.

هكذا ذكره هنا تعليقًا عن محمود - وهو ابن غيلان، عن أبي أسامة، وذكر بعضه في «الكسوف» تعليقًا - أيضًا - عن أبي أسامة^(١).

وأسند الحديث في كتاب «العلم»^(٢) من حديث وهيب، وفي «الكسوف» وغيره^(٣) من حديث مالك - كلاهما - عن هشام، وليس في حديثهما ذكر «أما بعد».

وخرج مسلم^(٤) الحديث بهذه اللفظة من طريق ابن نمير، وأبي أسامة - كلاهما - عن هشام، به.

ثم قال البخاري:

٩٢٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ: نا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِمَالٍ - أَوْ سَبِي^(٥) - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجَالًا، وَتَرَكَ رَجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَ^(٦) أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ^(٧) وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ^(٨) أُعْطِي».

(١) (فتح: ١٠٦١). (٢) (فتح: ٨٦).

(٣) (فتح: ١٨٤، ١٠٥٣، ٧٢٨٧). (٤) مسلم (٩٠٥).

(٥) في «م»: «أويسى»، والمثبت من «اليونانية»، وأشار إلى أنها في بعض النسخ: «أو شىء»، وفي بعضها الآخر: «أو بشىء» وزاد القسطلاني (١٨٤/٢) أنها في بعض النسخ: «أوبسبي».

(٦) في «اليونانية»: «ثم» بدل الواو، وأشار إلى أن الواو في بعض نسخ «الصحیح».

(٧) في «اليونانية» زيادة: «وادع الرجل».

(٨) في «اليونانية»: «الذي»، ولم يشر إلى اختلاف النسخ في ذلك.

وذكر الحديث.

سماعُ الحسنِ من عمرو بن تغلبٍ مختلفٌ (٩٠٣/م) فيه:

فأثبتهُ أبو حاتمٍ^(١)، والبخاريُّ.

ونفاهُ عليُّ بنُ المدنيِّ^(٢) شيخُ البخاريِّ، وكذلك يحيى بنُ معينٍ -

فيما نقله عنه جعفرُ بنُ محمد بنِ أبانٍ الحرانيِّ^(٣) - قال: لم يسمع منه.

ولم يرو حديثه إلا^(٤) جريرُ بنُ حازمٍ، وليس بشيءٍ^(٥).

(١) في «الجرح والتعديل» (٤١/٣) و«المراسيل» (ص: ٤٤)، وحكى الدوري عن ابن معين في «التاريخ» (١٣٦) مثله ويأتي عنه خلافة، وكذلك البزار - كما في نصب الراية (٩٠/١)؛

حيث عزه للبزار في «مسنده»، ولم نجده في المخطوط في الموضع الذي أشار إليه.

(٢) في «علله» (ص: ٥٥).

(٣) مترجم في «الجرح والتعديل» (٤٨٩/٢)، و«الثقات» (١٦٣/٨) وقال: «وكان متيقظا يحفظ».

(٤) كلمة: «إلا» تكررت في «م».

(٥) وذكر الدوري عن ابن معين في «التاريخ» (٣٦) خلاف ما حكاه جعفر بن محمد بن أبان

الحراني فقال: «وقد سمع من عبد الرحمن بن سمرة، ومن عمرو بن تغلب».

وهذا الذي حكاه الدوري عن ابن معين يلتقي مع ما حكاه صالح عن الإمام أحمد،

والمثل بالمثل، فما حكاه الحراني عن ابن معين يلتقي مع ما حكاه عبد الله عن الإمام

أحمد؛ فبان أن هناك اختلافا عن أحمد وابن معين.

أما الاختلاف عن ابن معين: فإن الحراني وإن لم يشتهر بالأخذ عن ابن معين إلا أن

حكايته عن ابن معين هنا يغلب عليها الصحة لأمر: أولها: أن الدوري حكى عن ابن

معين في «التاريخ» (٤٦٨٢) أصل نتيجة ما حكاه الحراني عن ابن معين فقال: «سمعت

يحيى يقول: كان جرير بن حازم يحدث فيقول: حدثنا قال: حدثنا، فكان حماد بن زيد

يقول له: عن عن عن.

قال يحيى: وكان حماد بن زيد يقول لجرير بن حازم فيما بينه وبينه: ا. هـ.

الثاني: أن الحراني لم يحك عن ابن معين ما يستنكر، بل حكى مثل ما حكى عبد الله

وأبو داود عن الإمام أحمد، وغيره.

=

واختلَفَ عن أحمدَ.

فنقل عنه ابنُه صالحٌ^(١)، قالَ: سمعَ الحسنُ من عمرو بنِ تغلبَ أحاديثَ.

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ الله^(٢) قالَ: كانتُ سجيَّةً في جريرِ بنِ حازمٍ: نا الحسنُ: نا عمرو بنُ تغلبَ، وأبو الأشهبِ يقولُ: عن الحسنِ قالَ: بلغني أن النبي ﷺ قالَ لعمرو بنِ تغلبَ.

يريدُ أنَّ قولَ جريرِ بنِ حازمٍ: نا الحسنُ: نا عمرو بنُ تغلبَ كانت

= الثالث: أن الدوري وإن كان من رفقاء أصحاب ابن معين وأوثقهم نقلاً عنه ومن أحصهم به إلا أن الثقة قد يخطيء والجواد قد يعثر:

شخص الأنام إلى كمالك فاستعد من شر أعينهم بعيب واحد

وقد غلط الدوري عن ابن معين كما غلط غيره على غيره؛ فعلى سبيل المثال ما حكاه الأجرى عن أبي داود: قال: سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقال: ضعيف، فقلت له: إن عباساً حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي ووثق المخزومي، فقال: غلط عباس^١. هـ من «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٢٨).

أفاد هذا المثال العلامة المعلمي - رحمه الله - في «علم الرجال وأهميته».

ومع هذا فلم يزل الدوري هو المعول عليه عن ابن معين.

(١) «مسائل صالح» (٢٤٩/٢).

(٢) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٨)، ومثله في «مسائل أبي داود» (ص: ٣٢٢) عن أحمد، قال: «فليل لأحمد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن وقال: ليس يقوله غير جرير - يعني: ابن حازم - عن الحسن، قال: حدثني عمرو بن تغلب^١. هـ.

فهذا أبو داود يتابع عبد الله عن الإمام أحمد في نفي سماع الحسن من عمرو بن تغلب: ولا يقوى صالح مع جلالته على مقاومة عبد الله وأبي داود، عن أحمد؛ فإن انشغال صالح بالفقه أكثر منه بالحديث، زد عليه ما قيل أنه ابتلي بالقضاء وكثرة العيال، رحم الله الجميع.

عادةً له لا يرجع فيها إلى تحقيق^(١).

وقد ذكر أبو حاتم^(٢) نحوَ هذا في أصحابِ بقيةِ بنِ الوليدِ أنَّهم يروونَ عنه عن شيوخه ويُصرِّحونَ بتحديثه عنهم من غيرِ سماعٍ له منهم، وكذلك قال يحيى بنُ سعيدِ القطان في فطرِ بنِ خليفةَ أنَّه كان يقولُ: ثنا فلانٌ بحديث، ثم يدخلُ بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجيةً منه. ذكره العقيليُّ في كتابه^(٣)، وكذا ذكرَ الإسماعيليُّ أنَّ أهلَ الشَّامِ ومصرَ يتسامحونَ في قولهم: «ثنا» من غيرِ صحَّةِ السَّماعِ، منهم: يحيى بنُ أيوبَ المصري^(٤).

وقال:

٩٢٤ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالَ بَصَلَاتِهِ.

(١) وبالجملة فجرير بن حازم ليس من المرزبن في أصحاب الحسن؛ فقد أخره ابن المديني كما في «المعرفة» (٥٣/٢) للفسوي.

(٢) راجع «علل الرازي» (٢٩٥/٢)، وذكر مثل هذا المصنف في «شرح العلل» (٥٩٤/٢). وقال عقبه: «حينئذ ينبغي التفتن لهذه الأمور ولا يعتزَّ بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً» ا.هـ.

فلا يستغرب بعد وقوع مثل هذا من شعبة، وقوعه من أحد.

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤٦٥/٣).

(٤) وقد سبق أن ذكر هذا المصنف عن الإسماعيلي في غير موضع منها: (٣٩٣، ٤٠٢).

(٥) الترضية ليست في «اليونينية».

فذكروا^(١) فيه:

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٢)
إِنَّهُ^(٣) لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا
عَنْهَا»^(٤).

تَابَعَهُ يُونُسُ.

يعني عن الزُّهريِّ في لفظته: «أما بعد»^(٥)، وهو من رواية ابن وهب،
عن يونس، ورواه مالك، عن الزُّهريِّ لم يذكر فيه هذه اللفظة، وخرج
البخاريُّ حديثه في موضعٍ آخر^(٦).

ثُمَّ قَالَ:

٩٢٥ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي
حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ
وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

(١) في «م»: «فذكروا» بدون ألف. (٢) ما بين المعقوفين من «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «فإنه».

(٤) قال القسطلاني (١٨٤/٢): «وزاد ابن عساكر هنا: قال أبو عبد الله».

(٥) وكذلك قال المزي في «التحفة» (٦٦/١٢)، وراجع معه توجيه الحافظ لكلام المزي في

«النكت الظراف»، وكذلك «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص: ٢٢٢) لابن العراقي: أبي

زرعة، وكذلك راجع «الفتح» (٤٠٥/٢)، و«عمدة القاري» (٣١٧/٥) للعيني، رحم الله

الجميع.

(٦) برقم (١١٢٩، ٢٠١١: فتح).

السَّاعِدِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».
وَتَابَعَهُ (١) الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ (٢).

هذا قطعة من حديث بَعَثَ ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. وقد خَرَّجَهُ (٣١٠/م) فِي مَوَاضِعَ تَأْتِي (٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وخرَّجَهُ فِي «الْأَحْكَامِ» (٤) بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ، عَنْ هِشَامٍ، وَفِيهِ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذكر أن هذه اللفظة ذكرها في الحديث: أبو معاوية، وأبو أسامة.

وقد خَرَّجَهُ فِي «الزَّكَاةِ» (٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ فَاخْتَصَرَهُ وَلَمْ يُتِمَّهُ.
وخرَّجَهُ مسلم (٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: «أَمَّا بَعْدُ»،
وخرَّجَهُ مسلم (٧) - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَ حَدِيثِهِ
بِتَمَامِهِ، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ (٨) عَنِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَسُقْهُ بِلَفْظِهِ.
ثم قال:

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ» بِدُونِ وَو، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْطَلَانِيِّ بِدُونِهَا، وَفِي شَرْحِ الْحَافِظِ (٤٠٥/٢)،
وَمَتْنِ الْعَيْنِيِّ (٣١٧/٥) بِإِثْبَاتِهَا، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «م».

(٢) زَادَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «فِي: أَمَّا بَعْدُ»، وَأَشَارَ إِلَى سِقُوطِهَا مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) رَاجِعْ أَطْرَافَهُ مِنْ «الْفَتْحِ» تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٢٥).

(٤) بِرَقْمِ (٧١٩٧: فَتْحِ). (٥) بِرَقْمِ (١٥٠٠: فَتْحِ).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٧/١٨٣٢). (٧) مُسْلِمٌ (٢٨/١٨٣٢).

(٨) مُسْلِمٌ (٢٦/١٨٣٢).

٩٢٦ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

والحديثُ مختصرٌ من قصةِ خطبةِ عليٍّ لابنةِ أبي جهلٍ، وقيامِ النبيِّ ﷺ خطيباً، فذكرَ فضلَ فاطمةَ عليها السلامُ، وقد خرَّجه بتمامه^(١) في «مناقبِ فاطمة».

وذكرهُ لمتابعةِ الزبيديِّ؛ لأنَّ جماعةً من أصحابِ الزُّهريِّ رووا الحديثَ فلم يذكروا فيه لفظةً: «أما بعد».

وللمسورِ حديثٌ آخرٌ في المعنى في قصةِ قدومِ هوازنَ وإسلامِهِم وردَّ سببِهِم عليهم. خرَّجه البخاريُّ في «الهِبَةِ»^(٢) من روايةِ الزُّهريِّ، عن عبدة^(٣)، عن المسورِ بنِ مخرمةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءه وفدُ هوازنَ قامَ في النَّاسِ، فأثنى على اللَّهِ بما هوَ أهلهُ، ثم قالَ: «أما بعد؛ فإنَّ إخوانكم جاءونا تائبين» الحديث.

ثم قالَ:

(١) هو بتمامه في مناقبِ أبي العاصِ بنِ الربيعِ برقم (٣٧٢٩)، والذي في مناقبِ فاطمةِ برقم (٣٧١٤) مختصراً.

(٢) برقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨: فتح).

(٣) كذا في «م»: «عبدة»، خطأ، والصواب: «عروة» - كما في «اليونانية».

٩٢٧ - ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ - هُوَ الْوَرَّاقُ^(١) - : نَا ابْنُ الْغَسِيلِ -
 وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) - : نَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ:
 صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى
 مَنْكِبِهِ^(٤) قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسَمَةٍ^(٥)، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
 قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ
 أَنْ يَضُرَّ فِيهِ (م/٣١١) أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ^(٥) فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ،
 وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

وفي البابِ أحاديثُ أُخرى. وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي»^(٦) حَدِيثَ
 عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِطَوْلِهَا، وَفِيهِ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثَ
 وَخَرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ.

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ
 جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعَدَ

(١) قوله: «هو الوراق» ليس في «اليونانية».

(٢) قوله: «واسمه: عبد الرحمن بن سليمان» ليس في «اليونانية».

(٣) زاد في «اليونانية»: الترضية.

(٤) راجع «عمدة القاري» (٣١٨/٥) للعيني.

(٥) في «م»: «وينفع»، والمثبت من «اليونانية».

(٦) برقم (٤١٤١: فتح). (٧) كما في رقم (٤٦٩٠).

(٨) مسلم (٧٠/١٠١٧).

منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وذكر الحديث في الحث على الصدقة. وخرجه من طريق آخر^(١) ليس فيها لفظة: «أما بعد».

وخرج - أيضاً^(٢) - من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن حماداً^(٣) قدم على النبي ﷺ فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الرياح، وإن الله يشفي على يدي من يشاء^(٤) فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد».

فدلَّت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها سواء كانت للجمعة أو غيرها، وسواء كانت على المنبر أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس أو قيام فإنها تبتدأ بحمد الله والشأن عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والشأن وبين ما بعده بقوله: «أما بعد».

وقد قيل: إن هذه الكلمة فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام.

وقد سبق ذكر ذلك في أول الكلام^(٥) في الكلام على حديث كتاب

(١) مسلم (١٠١٧ / ٧١).

(٢) مسلم (٨٦٨).

(٣) كذا في «م»، والصواب: «ضماداً» كما في مسلم.

(٤) في مسلم: «شاء».

(٥) كذا في «م» ولعل الصواب: «الكتاب».

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَل^(١): «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ».

والمعنى في الفصل بـ «أَمَّا بَعْدُ»: الإِشْعَارُ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا وَإِنْ جَلَّتْ وَعَظُمَتْ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ (٣١٢/م) بِالْأَصَالَةِ. وَجَمِيعُ الْمَهْمَاتِ تَبَعٌ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَجْذَمُ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلًا^(٣).

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى جَمِيعِ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ كُلُّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَتَبَعٌ لَهُ، وَلَا يُسْتَنَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخُطْبِ إِلَّا خُطْبَةُ الْعِيدِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تُسْتَفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ.

(١) برقم (٧: فتح).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) كما هو عند أبي داود عقب الحدث رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٦ - ٤٩٧) تفرد قرة بن عبد الرحمن بن حيويل برفع هذا الحديث عن الزهري دون باقي أصحابه المختصين به، فقد روه مرسلا على الاتفاق.

والثقة من أصحاب الشيخ إذا روى عن مثل الزهري وتفرد بمثل هذا دون باقي أصحاب الشيخ، فإنهم يتوقفون في مثل هذا، وهو ثقة، فكيف، والحالة هنا: مخالفة ضعيف لثقات أصحاب الزهري؟!.

وما أشبه هذه الصورة بصورة المنكر عند الإمام مسلم - كما في مقدمة «صحيحه» (٩٢/١) - قال: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو مثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابه وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما =

= عندهم : فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم». ا. هـ.
وقد ذكر العقيلي (٤٨٦/٣) لقرة بن عبد الرحمن حديثاً آخر عن الزهري بنفس الإسناد، واستنكره عليه مما يشير إلى تكرار ذلك منه، ولا يستغرب هذا من ضعيف.
ومن جملة ما تفرد به عن الزهري بنفس هذا الإسناد: ما رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٣٥٩، ٥٤٦)، وتفرد عن الزهري عن غير أبي سلمة عن أبي هريرة بجملة أخرى كما في «الأوسط» - أيضاً - برقم (٥٤٤ - ٥٥٣).
وراجع «الكامل» (٥٣/٦ - ٥٤).

هذا: وقد تعاقب الأئمة على تضعيف قرعة حتى قال الإمام أحمد فيه «منكر الحديث جداً». ولقد أطلال السبكي في أول «طبقات الشافعية» الكلام على هذا الحديث بما لا طائل تحته، وذهب إلى توثيق قرعة، وعمدته في توثيقه: كلام الأوزاعي.

وقد ذكر كلام الأوزاعي هذا: أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) فقال: «قال الأوزاعي: كان ابن حيويل أعلمهم بالزهري» ثم أعقبه بقوله: قرعة بن عبد الرحمن ابن حيويل: ذكره أحسن من حديثه» ا. هـ. وهو كما قال.

ونقل الحافظ كلام الأوزاعي هذا وأعقبه بقوله: فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه ما أحد أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم» ا. هـ. من «تهذيب التهذيب» (٣٧٤/٨).

والأمر في السبكي كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣١/١) قال: «ولقد أضع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات وإزالة الاضطراب عنها، فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد» ا. هـ.

وصدق الشيخ؛ فإن مثل هذا لا يحتاج إلى كل هذا الكلام ولا أقل منه؛ ولكن كلام من تكلم، وصدور من تصدر أحوجنا إلى النزول لمثل هذه المقارنة؛ وإلا فالأمر أهون من أن يُصدَع له.

والصواب: أن هذا الحديث مرسل كما رواه جلة أصحاب الزهري، وكما نص عليه الإمام النسائي - كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٨/١٣) - والدارقطني في «السنن» (٢٢٩/١)، وهو المفهوم من صنيع أبي داود بذكره المسند وعلى إثره المرسل، كما هي عادة أهل الحديث عند إرادة الإعلال.

لا كما قال السبكي وكثير من المتأخرين بعدم التنافي بين المرسل والمسند، وأن المرسل لا يعمل المسند بل يقويه.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري^(١) أنه استفتح خطبتي العيدين بالحمد، ثم كبر بعد الحمد، وهو الأظهر. وكذا قيل في خطبته الاستسقاء.

ومن الناس من قال: يستفتح بالحمد - أيضا .

وقد ذكر بعض أئمة الشافعية أن الخطب كلها^(٢) تستفتح بالحمد بغير خلاف، وإنما التكبير في العيد يكون قبل الخطبة وليس منها، وأن ذلك نص الشافعي، وكذا ذكر طائفة من أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد أنه يكبر إذا جلس على المنبر قبل الخطبة وأنه ليس من الخطبة، فإذا قام استفتح الخطبة بالحمد، وذكروا قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل الخطبة تسعاً وبعدها سبعا.

فأما خطبة الجمعة فلا خلاف أنها تستفتح بالحمد.

فخرج مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا

= فيا للعجب، وبالضيعة ما ورثناه عن أئمتنا، وما خلفوه لنا من كتب «العلل»، ولا يشك المعنيون بهذا العلم، استفاضة إعلال المسند بالمرسل عند الأئمة في كتبهم، وبأدنى فحصة في «علل الرازي» يقف المقتصد على حقيقة هذا من كلام أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من الجبال أصحاب الكلمة في هذا الشأن.

(١) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١٩٧)، وسيأتي الكلام عليه (٣٣/٩) تحت الحديث: (٩٧١).

(٢) في «م»: «كليها» من غير نقط، ورسم فوقها علامة لحق وكتب في الهامش: «كلها» ووضع فوقها حرف: «ن»، إشارة إلى التوضيح والبيان: فأثبتناها على ما بينه في الهامش.

(٣) مسلم (٤٣/٨٦٧).

صوته، واشتدَّ غضبه حتَّى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقولُ: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرُنُ بينِ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ^(١) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) ثم يقولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ».

وفي رواية له^(٣) - أيضًا - بهذا الإسناد (٣١٣/م): كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ يحمَدُ اللهُ ويثني عليه ثم يقولُ على إثرِ ذلك وقد علا صوته، ثم ساقَ الحدَثَ بمثله.

وفي رواية له^(٤) أيضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» ثم ساقَ الحدِيثَ بمثل الروايةِ الأولى.

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا قَبْلَ ذِكْرِ حَاجَتِهِ كَمَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ

(١) هكذا في «م»، وفي «السلطانية»: «الهدى هدى»، وراجع ما سطره القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) في شأنها.

(٢) في «م»: «صلاة»، خطأ، والثبت من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (٨٦٧/٤٤). (٤) مسلم (٨٦٧/٤٥).

(٥) «المسند» (١/٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، والنَّسَائِيُّ (٦/٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وانظر «أطراف الغرائب» (٣٩١٩) بتحقيقنا.

ﷺ خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا^(١) اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] إلى قوله ﴿فَوَزًّا عَظِيمًا﴾. وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية له: «الحمد لله» بغير «إن» وهي رواية الأكثرين.

وفي رواية له في خطبته الحاجة^(٢) في النكاح وغيره.

وعند ابن ماجه: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» وذكر الحديث، وفيه زيادة: «وحدَه لا شريك له».

وحسن الترمذي هذا الحديث، وصححه جماعة، منهم: ابن خراش، وغيره.

وخرج النسائي في «اليوم والليلة»^(٣) من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصَلَ خُطْبَتَكَ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ».

(١) كذا في «م»، وأبي داود، وفي المصحف تبدأ الآية بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ واتقوا الله... بدلا من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وراجع ما كتبه العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٥٤/٦)، والسهارنفوري في «بذل المجهود» (١٤٨/١٠ - ١٤٩).

(٢) في «م»: «الجاجة»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٤٤ - ٣٤٥) وانظر «التحفة» مع «النكت» (٤٧٢/٦ - ٤٧٣).

وخرجه أبو داود من وجه آخر^(١)، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان إذا شهد قال: «الحمد لله» فذكره كما تقدم، زاد فيه بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

وروى أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط^(٢) أنه سمع النبي ﷺ يخطب عند الجمرة، فقال: الحمد لله، نحمده ونستعينه (٣١٤/م) ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله وذكر الحديث. وخرج أبو داود في «مراسيله»^(٣) من رواية يونس، عن ابن شهاب أنه سأل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال ابن شهاب: إن الحمد لله أحمدُه وأستعينُه وأستغفرُه، ونعوذُ^(٤) بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحنُ به وله.

وخرجه في «السنن»^(٥) مختصراً، وخرجه في «المراسيل»^(٦) - أيضاً - من رواية عقيل، عن ابن شهاب قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» فذكره بمثله.

(١) أبو داود (٢١١٩). (٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩/٦ - ٣٠).

(٣) المراسيل (ص: ١٠٣). (٤) في «م»: «يعوذ»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أبو داود (١٠٩٨). (٦) «المراسيل» (ص: ١٠٢ - ١٠٣).

ومن رواية يونس^(١)، عن ابن شهاب قال: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خُطِبَ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بَعْدَ مَا هُوَ آتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ فَتَعْجَلْهُ»^(٢) أَحَدٌ، وَلَا يَخْفُ^(٣) لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ [لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ]^(٤) وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مَبْعَدًا لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرَّبًا لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

ومن طريق هشام بن عروة^(٥)، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠].

وفي خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ أُخْرُ مَرْسَلَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَعَلَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِحَمْدِ الرِّسَالَةِ.

وقد خرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) «المراسيل» (ص: ١٠٣).

(٢) كَذَا فِي «م» وَفِي «المراسيل»: «لعجلة»، وهو الأليق.

(٣) كَذَا فِي «م»: «يخف» بنقط الفاء فقط، والمثبت كما في «المراسيل».

(٤) ما بين المعقوفين من «المراسيل» ليعيب في التصوير.

(٥) «المراسيل» (ص: ١٠٤).

(٦) أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الخليّة» (٤٣/٩) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ» (٢٢٩/٧) تَرْجَمَةَ كَلِيبِ بْنِ شَهَابٍ - كُلِّهِمْ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَعَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا يَحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ» «الميزان» (٣٥٦/٢)، وَإِلَى انْفِرَادِهِ بِهِ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: «حسن غريب» كما في التحفة» (٢٢٩/١٠). وَكَلِيبُ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ مِنْ بَزْلِ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَحْكُمَ لَهُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعِظُ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ بِاللَّهِ وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى تَقْوَاهُ وَطَاعَتِهِ. وَكَانَ غَالِبًا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَتَوَابِعِهِ (م/٣١٥) مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَعِظِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِ: «أَمَا بَعْدَ».

وَكَانَ - أَيْضًا - يَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ فِي خُطْبَتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢].

وَفِيهِ^(٣) - أَيْضًا - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَةَ^(٥) وَيَذَكُرُ اللَّهَ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: الْقِرَاءَةَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرَ فِيهَا.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ^(٧). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

(١) (٣٢٦٦: فتح)، ومسلم (٨٧١).

(٢) مسلم (٣٤/١٦٢).

(٣) في «السنن»: «آيات».

(٤) ابن مسعود (١١٠/٣).

(٥) ابن ماجه (١١٠/٦).

(٦) كلمة «آيات» من «السنن»، وهي كذلك في «التحفة» (١٥٤/٢)، ووقع في «م»: «ثالثا» بدون إعجام.

محفوظًا، فهو صريحٌ فيما بوبَ عليه النَّسائيُّ. وظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ من أصحابنا يدلُّ على مثله - أيضًا.

وفي القراءةِ في الخطبةِ أحاديثٌ كثيرةٌ.

وروى ابنُ لهيعةَ: حدثني أبو صخرٍ - وهو حميدُ بنُ زيادٍ - ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدعُ قراءةَ سورةِ الأعرافِ في كلِّ جمعةٍ.

خرَّجه ابنُ عدي^(١)، فإن كانَ هذا محفوظًا فلعلَّه كان يواظبُ على ذلك لما فيها من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكون مقصوده الأمرُ بالاستماعِ والإنصاتِ للخطبةِ والموعظةِ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: أجمعوا أنَّ هذه الآيةَ نزلتُ في الصلاةِ، وفي الخطبةِ^(٢).

وكانَ عثمانُ بنُ عفانَ يأمرُ في خطبتهِ بالإنصاتِ^(٣)، ولهذا اعتادَ النَّاسُ في هذه الأزمانِ أن يذكرُوا^(٤) قبلَ الخطبةِ بينَ يدي الخطيبِ بصوتِ عالٍ يسمعُ النَّاسَ حديثَ أبي هريرةَ في الأمرِ بالإنصاتِ كما سيأتي ذكرُه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى^(٥).

(١) «الكامل» (٢/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص: ٣١).

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢١٣) و«التمهيد» (١٩/٣٣).

(٤) في «م»: «يذكر» كذا بدون واو الجماعة.

(٥) سيأتي برقم (٩٣٤).

وكان مع ذلك مقتصدًا في خطبته ولا يطيلها؛ بل كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

خرجه مسلم^(١) من حديث جابر بن سمرة، وخرج^(٢) أيضاً من حديث عمار، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ولم يُنقل عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخُطْبَةِ؛ بَلْ كَانَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَةِ وَالرَّسَالَةِ.

ولكن روي عنه الأمر بالإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة، وليلة الجمعة، وأن الصلاة عليه معروضة عليه^(٣).

(١) (٤١/٨٦٦). (٢) (٤٧/٨٦٩).

(٣) الحديث الذي فيه الأمر: منته: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة».

وهذا الحديث روي عن عدة من الصحابة - وكلها لا تخلوا من مقال -، وأجودها حديث أوس بن أوس الذي يرويه حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس به مرفوعاً.

أخرجه الإمام أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٩١ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥)، (١٦٣٦) وغيرهم.

وهو حديث منكر كما قال أبو حاتم، ثم بين سبب نكارتة فقال: «لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ثقة» انتهى من «العلل» لابنه (١/١٩٧).

وقال المؤلف في «شرحه على علل الترمذي» (٢/٨١٨) على إثر هذا الحديث:

«فقال طائفة: هو حديث منكر وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي وروى عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبه» انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب» (١/٢٤٩): «له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره» انتهى، وانظر هذه العلة في «التاريخ الكبير» (٥/٣٦٥)، و«الصغير» (٢/١١٨) قلت: وللحديث علة أخرى أشار إليها العلامة ابن القيم - وإن كان هو لا يرتضيها - في كتابه «جلاء الألفهام» (ص: ٣٩) فقال: «وللحديث علة أخرى: وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث» اهـ.

وقد روي في حديثٍ مرسلٍ رواه ابنُ (٣١٦/م) إسحاق، عن المغيرةِ ابنِ عثمان بن محمد بن الأحنس^(١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أولُ خطبةٍ خطبها رسولُ الله ﷺ بالمدينة أن قامَ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناسُ فقدموا لأنفسكم، تعلمنَّ والله! ليصعقنَّ أحدكم ثم ليدعنَّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربُّه ليس له ترجمانٌ ولا حاجبٌ يحجبه دونه: ألم يأتك رسولٌ فبلغك، وآتيتك مالا، وأفضلت فما قدمت لنفسك؟ فينظر يمينًا وشمالًا فلا يرى شيئًا، ثم ينظر قدامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقِّ تمرٍ فليفعل، ومن لم يفعل فبكلمة طيبة؛ فإن بها تُجرى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلامُ على رسولِ الله ورحمته وبركاته»^(٢).

فالصلاة والسلامُ عليه في الخطبة يوم الجمعة حسنٌ متأكدٌ الاستحباب؛ لكن لا يظهرُ أنه تبطلُ الخطبة بتركه؛ بل الواجبُ الشهادتان مع الحمدِ والموعظة.

= ذكر ذلك عن ابن المديني.

فإذا كان هذا حال أجود طرق الحديث فناهيك عما هو دونها ولذا أعرضنا عن ذكر باقي طرقه خشية الإطالة.

(١) كذا الإسناد في «م»، والمطبوع من «دلائل النبوة»، و«الزهد» لهناد: «ابن إسحاق، عن المغيرة بن عثمان بن محمد بن الأحنس».

ولم أجد من ترجم للمغيرة بن عثمان هذا، ولعل الأمر كما قال محقق «الزهد» أن الصواب: «المغيرة بن عثمان، عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس»؛ وعثمان بن محمد هذا مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٩).

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٢٧٩/١ - ٢٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (٥٢٤/٢ - ٥٢٥).

وأما القراءة، فالأكثرُونَ على وجوبها في الخطبة، وهو المشهورُ عن أحمد، وحكي عنه رواية أنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ.

وأكثرُ أصحابنا على إيجابِ الصلاةِ على النبي ﷺ.

ومنهم من قال: الواجبُ الشهادةُ له بالرسالةِ والعبوديةِ.

وفي وجوب ذلك كُلُّه في كلِّ واحدةٍ من الخطبتين نظرٌ، والأشهرُ عندَ أصحابنا وجوبه. وظاهرُ كلامِ الحرقي^(١) أنَّ الموعظةَ تكونُ في الخطبةِ الثانيةِ.

ولأصحابنا وجهٌ في القراءةِ أنها تجبُ في إحدى الخُطبتين، والمنصوصُ عن أحمدَ ما نقله عنه محمدُ بنُ الحكم^(٢)، وقد سأله عن الرجلِ يخطبُ يومَ الجمعة، فيكبرُ ويصليُّ على النبي ﷺ ويحمدُ اللهَ تكونُ خطبةً؟ وقلتُ له: إنَّ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يقولون: إذا كبرَ وصليَّ على النبي ﷺ^(٣) وحمدَ اللهَ تكونُ خطبةً. قال: لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبي ﷺ أو خطبةً تامةً.

وهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ. مع ذلك من موعظةٍ، وقد صرحَ به في روايةِ حنبلٍ، فقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَعَظَ، فَأَنْذَرَ وَحَذَرَ النَّاسَ.

فهذا تفسيرُ قوله: لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبي ﷺ.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه: لا يصحُّ، (٤).

(١) في «م»: «الحرقي» - بالحاء المهملة -، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه.

(٢) هو أبو بكر الأحول انظره في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٥).

(٣) في «م»: «إذا كبر وصل النبي...» والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) من بعد «لا» سقط في النسخة «م»، وأثبتنا لفظة «يصح» من التعقيبية. والساقط: بقية =

.....

(٣١٧/م)^(١) باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها.

والجوبة - بفتح الجيم - : الفجوة بين البيوت، والفجوة: متسع في الأرض وغيرها فارغ.

وقال الخطابي^(٢): المراد بالجوبة الترس، قال: وفي حديث آخر: «فبقيت المدينة كالترس» والمراد أنها بقيت في استدارتها غير ممطورة. ورواه بعضهم «الجونة» بالنون وهو تصحيف.

والمراد أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها.

وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكا ضررهم^(٣)؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم.

وقناة: اسم واد بالمدينة يجري عند السيول^(٤). والجود - بفتح الجيم - : المطر العظيم^(٥).

= شرح الحديث رقم (٩٢٧) من الباب رقم (٢٩). إلى قرب نهاية شرح الحديث (٩٣٣) من الباب (٣٥).

(١) من هنا يبدأ ما بعد السقط الذي كنا قد نبهنا إليه آخر الصفحة السابقة.

(٢) في «أعلام الحديث» (١/٥٨٥).

(٣) في «م» تشبه «ضمرهم»، وما أثبتناه أولى. (٤) انظر «معجم البلدان» (٤/٤٥٥).

(٥) هذه الأسطر هي نهاية شرح المصنف للحديث رقم (٩٣٣)، وقد أشرنا إلى بداية السقط ومقداره في موضعه قبل هذه الأسطر.

٣٦- بَابُ

الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

حديث سلمان خرجه البخاري فيما تقدم في موضعين^(١).

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

هذا الحديث الثاني يوجد في بعض روايات هذا الكتاب، ولا يوجد في أكثرها.

الفضل في الجمعة وحصول التكفير بها مشروط بشروط:

(١) (٨٨٣، ٩١٠).

(٢) هذا الحديث أشار الحافظ ابن رجب أنه يوجد في بعض روايات «الصحيح» ولا يوجد في أكثرها، ولم يُشر إليه في «اليونينية»، ولا أشار إليه القسطلاني، ولا المزني في «التحفة»، ولا الحافظ ابن حجر في «فتحه»، ولا العيني وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سعة اطلاع هذا الإمام، وشدة اعتناؤه بـ «الصحيح» ورواياته ووقوفه على ما لم يقف عليه غيره - ممن لهم اعتناء بالصحيح أيضاً - طيب الله ثراه. وراجع «التمهيد» (٢٩/١٩ - ٣٠).

منها^(١): أن يدنو من الإمام، ويستمع وينصت، ولا يلغو.

وقد ورد ذلك في أحاديث متعددة قد ذكرنا بعضها فيما تقدم.

واللغو: هو الكلام (م/٣١٨) الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه، ومنه لغو اليمين وهو ما لا يعبأ به ولا ينعقد، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢].

وقد جعل^(٢) النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا بمعروفٍ ونهيًا عن منكرٍ؛ فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو. وإنما يسكت المتكلم بالإشارة؛ وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصي^(٣).

وكره علقمة رمي بالحصي^(٤).

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء إلا ما حكي عن طاوس وحده^(٥)؛ ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى.

(١) بعد كلمة «منها» نسخ ناسخ النسخة المصرية «م» حديث أنس الآتي بعد قليل في قرابة أربعة أسطر ثم ضرب عليه.

(٢) كلمة «جعل» ألحقت بهامش «م» وكتب فوقها: «لعله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٦٦).

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٧). (٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٥).

وروى أنسٌ أن رجلاً دخلَ المسجدَ والنبِيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ! متى الساعةُ؟ فأشارَ الناسُ إليه أن اسكُتْ، فسأله ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلكَ يثيرونَ إليه أن اسكُتْ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «ويحك ما أعددتَ لها؟»، وذكرَ الحديثَ.

خرَّجه البيهقي وغيره^(٢).

ولا يستثنى من ذلك إلا ما لا بُدَّ منه مما يجوزُ قطعُ الصلاةِ لأجلِهِ كتَحذيرِ الأعمى من الوقوعِ في بئرٍ ونحوه.

فأما ردُّ السلامِ، وتسميتُ العاطسِ، ففيه اختلافٌ سبقتِ الإشارةُ إليه، وكذلك حكمُ كلامِ الإمامِ ومن يكلمه لمصلحة^(٣).

وأجمعَ العلماءُ على أن الأفضلَ لمن يسمعُ خطبةَ الإمامِ أن ينصتَ ويستمعَ، وأنه أفضلُ ممن يشتغلُ عن ذلكَ بذكرِ اللهِ في نفسه أو تلاوةِ قرآنٍ أو دعاءٍ.

قال عبدُ الرزاق^(٤)، عن ابنِ جريجٍ: قلتُ لعطاء: أُسبِحُ في يومِ الجمعةِ وأهلُّ وأنا أعقلُ الخطيبَ؟ قال: لا، إلا الشيءَ اليسيرَ واجعله بينك وبينَ نفسك.

وروى بإسناده^(٥)، عن طاوسٍ قال: إذا كانَ الإمامُ على المنبرِ فلا يدعُ أحدٌ بشيءٍ ولا يذكرُ اللهُ إلا أن يذكرَ الإمامُ.

(١) لفظ الجلالة نُسي ناسخ «م» نسخه. (٢) في «السنن الكبرى» (٣/٢٢١).

(٣) لعل هذا الكلام سبق في الجزء الذي أشرنا إلى سقوطه من النسخ التي بين أيدينا، ونسأله سبحانه أن يُمنَّ به علينا.

(٤) في «المصنف» (٣/٢١٢). (٥) أي عبد الرزاق في «مصنفه» - أيضاً - (٢/٢١٤).

وقولُ مالكٍ كقولِ عطاءٍ في «تهذيبِ المدونة»^(١). وروى حربٌ بإسناده، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ قال: سألتُ علقمةَ: متى يُكرهُ (م/٣١٩) الكلامُ يومَ الجمعةِ؟ قال: إذا خرجَ الإمامُ، وإذا خطبَ الإمامُ، قلتُ: فكيفَ ترى في رجلٍ يقرأُ في نفسه؟ قال: لعلَّ ذلك لا يضرُّه إن شاء اللهُ.

قالَ سفيانُ: ذلك إذا لم يسمعِ الخطبةَ.

ورويَ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ، والنخعيِّ^(٢) الرخصةُ في القراءةِ والإمامُ يخطبُ.

ولعلَّه إذا لم يسمعِ الخطبةَ أو إذا تكلمَ الإمامُ بما لا يجوزُ استماعه. وكرهَ الأوزاعيُّ لمن سمعَ الخطبةَ أن يتشهدَ، وقال: قدَّ جهلَ، ولم تذهبْ جمعتهُ.

واختلفوا في الإمامِ إذا صَلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ هل يوافقُه المأمومُ؟

فقالَت طائفةٌ: يُصَلِّي المأمومُ على النبيِّ ﷺ في نفسه، وهو قولُ مالكٍ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، واستدلُّوا بأن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ خصوصاً يومَ الجمعةِ متأكدةُ الاستحبابِ، ومختلف في وجوبها كلِّما ذكرَ؛ فيشرعُ الإتيانُ بها في حالِ الخطبةِ عند ذكره؛ لأنَّ سببها

(١) راجع «المدونة» (١/١٣٩).

(٢) أثر سعيد بن جبيرة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٤٩)، وأثر إبراهيم: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٣).

موجودٌ فهو كالتأمينِ على دعاءِ الإمامِ وأولى .

وقال بعضُ الشافعية: إذا قرأَ الإمامُ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] جازَ للمأمومِ أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ، ويرفعُ بها صوتَه .

وقالت طائفةٌ: بل ينصتُ، وهو قولُ سفيانَ، وأبي حنيفة^(١)، ومحمدٍ، والليثِ بنِ سعدٍ، ومالكٍ في روايةٍ، والشافعيّ .

وقال الأوزاعيُّ: ينبغي للإمامِ إذا صَلَّى على النبي ﷺ يوم الجمعة أن يسكتَ حتَّى يُصَلِّيَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ وَأَنْصَتَ^(٢) وَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ .

واختلفوا فيمن لم يسمع الخطبةَ لبعده: هل يذكرُ اللهُ ويقرأُ القرآنَ في نفسه أو ينصتُ؟ على قولين:

أحدهما: يذكرُ اللهُ في نفسه ويقرأُ، وهو قولُ علقمةَ، وعطاءِ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والنخعيّ، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمدُ، وإسحاق^(٣) .

وقولهم هذا شبه قولِ الأكثرينَ في قراءةِ المأمومِ إذا لم يسمعَ قراءته .
والثاني: أَنَّهُ يَنْصِتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، وهو قولُ الزُّهريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، واستدلُّوا بقولِ عثمانَ أَنَّ لِلْمَنْصِتِ

(١) انظر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٨١) .

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فأنصت» .

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٧١) .

الذي لا يسمعُ مثلَ ما للسَّامِعِ المنصتِ . خرَّجه مالكٌ في «الموطأ»^(١) .
وقالت طائفةٌ: من لا يَسْمَعُ لا إنصاتَ عليه؛ بل يَبَاحُ له الكلامُ،
وهو قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ^(٢)، وطائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وأوماً إليه
أحمدٌ؛ فإنَّه قالَ: (٣٢٠/م) يَشْرَبُ الماءَ إذا لم يَسْمَعْ الخطبةَ^(٣)، واختاره
القاضي أبو يعلى من أصحابنا .

وقال ابنُ عقيلٍ منهم: له أن يُقْرَىءَ القرآنَ ويذاكرَ بالعلمِ،
وهو بعيدٌ؛ فإنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ رُبما منعَ مَنْ أقربَ منه إلى الإمامِ ممن
يسمعُ من السَّماعِ بخلافِ الذِّكْرِ في نفسه والقراءةِ .
واختلفوا هل إنصاتٌ من سَمَعَ الخطبةَ واجبٌ، وكلامه في تلك الحال
محرمٌ أو هو مكروهٌ فقط فلا يَأْتُمُّ به؟ على قولين:

أحدهما: أنَّه محرمٌ، وهو قولُ الأكثرينَ، منهم: الأوزاعيُّ، وأبو
حنيفةَ، وأصحابه، ومالكٌ، والشافعيُّ في القديم^(٤)، وأحمدٌ في المشهورِ
عنه، والمنقولُ عن أكثرِ السلفِ يشهدُ له^(٥) .

وقالَ عطاءٌ، ومجاهدٌ: الإنصاتُ يوم الجمعةِ واجبٌ .

وقد أمرَ ابنُ مسعودٍ بقرعِ رأسِ المتكلمِ بالعِصيِّ^(٦) .

وكان ابنُ عمرَ يحصبُه بالحِصْبِ^(٧)، ورُوِيَ عنه أنَّه قالَ: المُتَكَلِّمُ لا

(١) (ص: ٨٥ - ٨٦) . (٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦/٢) .

(٣) الذي في «مسائل ابن هانئ» (٩٠/١): «قلت له: فترى أن يشرب ماء والإمام يخطب؟ قال: لا يشرب ماء» انتهى . وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٧٣/٤ - ٧٤) .

(٤) مالك في «المدونة الكبرى» (١٣٩/١)، والشافعي في «معرفة السنن والآثار» لليهقي (٣٨٥/٤) .

(٥) انظر «المغني» (١٩٤/٣) . (٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٦٦/٤) .

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/٢) .

جمعة له، ولمن أجابه: أنت حمار^(١).

وقال ابن مسعود، وغيره لمن تكلم في جمعته: هذا حظك من صلاتك.

ويدل على تحريمه: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد تقدم قول الإمام أحمد: أجمعوا أنها نزلت في الصلاة والخطبة^(٢).

ولأن الخطبة وجبت في الجمعة تذكيراً للناس، وموعظة لهم، فإذا لم يجب استماعها لم تبق فائدة في وجوبها في نفسها، فإن إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يصير لغواً لا فائدة له.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت لا جمعة له».

وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفارا لأن الحمار لا يتنفع من حمله الأسفار بشيء، فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة. وهذا المثل ضربه الله لليهود الذين لم ينتفعوا بشيء من علمهم وليس لنا مثل السوء، ولا التشبه بمن ذمه الله من أهل الكتاب قبلنا فيما ذموا عليه.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(٤) من حديث علي، عن النبي ﷺ

(١) المصدر السابق (٢/١٢٥).

(٢) نقل هذا الإجماع عنه أبو داود في «مسائله» (ص: ٣١).

(٣) (١/٢٣٠)، وانظر «العلل المتناهية» (١/٤٦٣).

(٤) «المسند» (١/٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلِغَا، وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: صَبِّهِ (٣٢١/م) فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ، وَحِكْمِي رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ هَلْ تَبْطُلُ بِهِ الْجُمُعَةُ؟ فَحِكْمِي عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، وَعَكْرَمَةُ: مِنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ (١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا صَارَتْ جَمَعَتُهُ ظَهْرًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَتَرَهُ اللَّهُ فَضَلَّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدِ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي ظَهْرًا إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ثَوَابَ جَمَعَتِهِ يَفْوُتُهُ، وَيَبْقَى لَهُ فَضْلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ فَيَمَنْ قَالَ (٢) كِتَابًا وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ قَالَ: ذَاكَ حِظُّهُ مِنْ جَمَعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فَيَمَنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْسَلَةٌ - وَبَعْضُهَا مُتَّصِلَةٌ الْأَسَانِيدِ وَفِيهَا ضَعْفٌ -: «إِنَّ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ حِظُّهُ مِنْهَا، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ

(١) انظر «التمهيد» (٣٥/١٩).

(٢) قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال» انتهى من «اللسان» مادة: «قول»، ولعلها هنا بمعنى: قرأ، والله أعلم.

يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء، وابن وهب صاحب مالك، وقال إسحاق: يُخشى عليه فوات الأجر.

قال عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء فقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول: من أجر الجمعة فأما أن يوفي أربعاً فلا.

وقال - أيضاً^(١) -: قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان حتى يجب أن يصلّي أربعاً: من كلام أو تخطي رقاب الناس أو شيء غير ذلك؟ قال: لا.

وكذا قال الحسن، والزهري فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلّي ركعتين.

وقال الثوري: يستغفر الله ويصلّي. ولا يصح عن أحد خلاف ذلك والله أعلم.

واختلفوا متى يجب الإنصات يوم الجمعة؟

فقال الجمهور: بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانوا يفعلونه في زمانه، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس^(٢).

وقالت طائفة: تنقطع بخروج الإمام، وإن لم يتكلم كما تنقطع الصلاة بخروجه، وهو قول طائفة من الكوفيين: منهم الحكم، وحكي عن أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر، وابن عباس^(٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٢٤ - ١٢٥).

(١) في «المصنف» (٣/٢٢٤).

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ سلمانَ الفارسيِّ في الإنصاتِ بلفظينِ، في أحدهما^(١) ذكرَ خروجَ الإمامِ، وفي الآخر^(٢) ذكرَ كلامَه (٣٢٢/م) فمنَ النَّاسِ من قال: روايةُ الخُروجِ مطلقَةً تحتملُ حالةَ الكلامِ وغيرها، وروايةُ الكلامِ مُقيَّدةٌ، فتَقضي على المُطلقَةِ.

ومنهم من قال: إِنَّ الروَايةَ المطلقَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ على إثباتِ فضلِ تركِ الكلامِ بالخروجِ لا على منعهِ وتحريمه.

واستحبَّ عطاءٌ أن يتكلَّم من حضرَ الجمعةَ قبل أن يخطبَ الإمامُ.

وذكر عبدُ الرزاق^(٣)، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا خرَّجَ الإمامُ يومَ الجمعةِ فأفصلُ بكلامٍ قبل أن يخطبَ، قلتُ: سلِّمَ الإمامُ فرددتُ عليه أيكون^(٤) ذلك فصلاً؟

قال: إِنِّي أحبُّ أن تزيدَ أيضاً بكلام^(٥)؛ السلامُ في القرآنِ: يعني أنَّ السَّلَامَ لا يكفي في الفصلِ؛ لأنَّه ممَّا في القرآنِ، والمقصودُ الفصلُ بكلامٍ من كلامِ الآدميينَ، وهذا قولٌ غريبٌ.

واختلَفوا إلى أيِّ وقتٍ يَنْتهي النَّهيُّ عن الكلامِ؟

فقال الجمهورُ: يَنْتهي بفراغِ الإمامِ من الخُطبتينِ، ويجوزُ الكلامُ مع نزوله، وبين الصلاةِ والخطبةِ^(٦).

(٢) (٨٨٣).

(١) (٩١٠).

(٣) في «مصنفه» (٢١٩/٣).

(٤) في «م»: «أي يكون».

(٥) في «المصنف»: «كلام»، والذي في «م» أولى.

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٧٩/٤ - ٨٠).

وقالت طائفة: يَتَّهَى النَّهْيُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

وقد سبقَ ذَكَرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الكَلَامِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِمَا يُغْنِي عَنِ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الكَلَامِ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُشْرَعُ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي الخُطْبَةِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) عَنِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو بَرْدَةَ أَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنِ الكَلَامِ إِلَّا فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهَا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، وَسَنَذَكُرُ وَجْهَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ شَرَعَ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ فِي كَلَامٍ مَبَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ كَالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمَعُ لَهُ وَيُنصِتُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ .
وَلِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ :

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ الكَلَامِ فِي الحَالَيْنِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرَمُ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَالدُّعَاءِ حَرَمَ الكَلَامُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَمْ يَحْرَمُ .

فَأَمَّا إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُحْرَمٍ كَبِدْعَةٍ أَوْ سَبِّ السَّلْفِ - كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَنُو أُمِيَّةِ سِوَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٣/م) عَلَيْهِ -، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُلْحَقُ بِالخُطْبِ وَيُنصِتُ لَهُ، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ، وَقَتَادَةَ^(٢) .

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٢/١٩) .

(٢) رَاجِعَ «مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٢٧/٢) .

والأكثر على خلاف ذلك؛ منهم: الشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة، وعطاء، والنخعي، والزهرى، وعروة، والليث بن سعد^(١)، وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وما كَانَ محرماً حَرَمَ استماعُهُ والإنصاتُ إِلَيْهِ، ووجبَ التَّشَاغُلُ عنه كسَمَاعِ الغناءِ وآلاتِ اللُّهُوِ^(٢)، ونحو ذلك. ولعلَّ قولَ عمرو بن مرة، وقتادة في كلامٍ مباحٍ لا في محرَّمٍ.

وفي بطلانِ الخطبةِ بالكلامِ المحرَّمِ قبل فراغِ أركانِ الخطبةِ وجهان لأصحابنا كالوجهين لهم في بطلانِ الأذانِ بالكلامِ المحرَّمِ في أثنائه.

وفي جوازِ الكلامِ في جلوسِ الإمامِ بينِ الخطبتينِ وجهانِ لأصحابنا والشَّافِعِيَّةِ، ومنعَهُ أصحابُ مالك، وهذا كُلُّهُ في حقِّ الجالسِ في المسجدِ من حينِ خروجِ الإمامِ^(٣)، فأما مَنْ دخلَ المسجدَ في حالِ الخطبةِ، فقالت طائفةٌ: إنما يمتنعُ عليه الكلامُ إذا جلسَ وأخذَ مجلسه، وما دَامَ يمشي فله أنْ يتكلَّمَ ويكلِّمَ مَنْ معه، وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ، وقتادة، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ وعمومُ قولِهِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» يشملُ القائمَ والقاعدَ والمأشِيَّ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٦٦ - ٦٧)، و«التمهيد» (١٩/٣٢).

(٢) راجع الكلام على هذه المسألة بتوسع في شرحه تحت حديث (٩٥٢).

(٣) كلمة «الإمام» سقطت من صلب «م» وكتبت في الهامش وفوقها كلمة «لعله»، ولم يكتب «صح» الدالة على استدراك السقط وضبطه كعادته.

٣٧ - باب

السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ (٢) شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وخرَّجه في كتاب الطَّلَاق (٣) في باب الإشارة في الطَّلَاقِ، وغيره من طريق آخر فقال: نا بشر بن المفضل، نا سلمة بن علقمة (٤)، عن محمد

(١) في «م»: «عن» والمثبت من «اليونينية».

(٢) زاد في اليونينية: «تعالى» بعد لفظ الجلالة.

(٣) (٥٢٩٤: الفتح).

(٤) في «م»: «قيس بن الفضل، عن مسلمة بن علقمة» - كذا - وهو تصحيف ظاهر، والناظر في «باب الإشارة في الطلاق» من «كتاب الطلاق» في «الصحيح» وكذلك «اليونينية» يجد: «بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة».

وما أجمل صنيع القسطلاني - لا سيما في مثل هذا الموضع - عندما ضبط الاسمين ضبط حرف، وهو أدق وأثبت من ضبط القلم، ومن مارس كتب المشتبه علم ذلك جيداً - فقال بعد بشر بن المفضل: «بكسر الموحدة وسكون المعجمة، والمفضل: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري» انتهى من «الإرشاد» (١٦٧/٢)، وانظر «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٣٢٢/١).

ومما يؤكد هذا التصحيف أنه ليس في رواية الكتب الستة عامة «رجال صحيح البخاري» خاصة من اسمه: «قيس بن الفضل».

وأما بالنسبة لمسلمة بن علقمة، فكذا وقع في المخطوط - بزيادة ميم في أوله - وكان هذا الرجل يشبه كثيراً بـ«سلمة بن علقمة» ولذلك فرق بينهما الحافظ ابن حجر قائلاً: «سلمة بن علقمة... بفتح المهملة واللام شيخ ثقة، وهو بصري، وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري - أيضاً - لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة =

ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاه» وقال بيده وضعَ أُمْلَتَهُ على بطنِ الوسطى والخنصرِ قلنا: يزيدها.

وخرجه في الدعوات^(١) - أيضاً - من روايةِ أيوب، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرةٍ بمعناه (٣٢٤/م) وقال فيه: وقال بيده، قلنا: يُقلُّها: يزيدها.

قوله: «في الجمعة» - وفي الرواية الأخرى: «في يوم الجمعة ساعة» - : يفتضي أنها في كلِّ يومٍ جمعةٍ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وقد تنازعَ في ذلك أبو هريرة، وكعبٌ، فقال أبو هريرة: في كلِّ يومٍ جمعة، وقال كعب: في السنة مرة؛ ثم رجعَ بعدَ إلى قولِ أبي هريرة، ثم ذكر أبو هريرة لعبدِ الله بنِ سلام ما قاله كعبٌ أولاً فكذَّبه، فقال له: إنَّه رجعَ عنه^(٢).

وقد زعمَ قومٌ أنَّ ساعةَ الإجابة في الجمعة رُفِعَتْ؛ فروى عبدُ الرزاق في كتابه^(٣) بإسناده أنَّ أبا هريرة قيلَ له: زعموا أنَّ ليلةَ القدرِ رُفِعَتْ، قال: كَذَبَ من قال ذلك، قيلَ له: فهي في كلِّ رمضانَ نستقبلُها؟ قال: نعم، فقيلَ له: إنَّهم زعموا أنَّ الساعةَ في يومِ الجمعة التي لا يدعو فيها إلا استجيبَ له رُفِعَتْ قال: كَذَبَ من قال ذلك، قيلَ له: هي في كلِّ جمعةٍ نستقبلُها؟ قال: نعم.

= ساكنة، وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة انتهى من «الفتح» (٤٣٧/٢).

(١) (الفتح: ٦٤٠٠).

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤/٣). (٣) «المصنف» (٢٦٦/٣).

وقوله «ساعة»: يحتملُ أنه أرادَ بها السَّاعةَ الزَّمانيةَ من سَاعَاتِ النَّهَارِ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: النَّهَارُ اثنتا (١) عشرةَ ساعةً، والسَّاعةُ التي تذكُر من يومِ الجمعةِ آخرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ.

خرَّجَه عبدُ الرزاق (٢)، عن ابنِ جريجٍ: حدَّثني موسى بنُ عقبةَ أنه سمعَ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ يقولُه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقد رواه الجُّلاحُ أبو كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

خرجه أبو داود، والنسائي (٣).

وعندي أن رواية موسى بنِ عقبةَ الموقوفةَ أصحُّ، ويعضده أن جماعةً رَووه عن أبي سلمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ.

ومنهم من قال: عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ كما سيأتي (٤).

وظاهرُ هذا أنها جزءٌ من اثني عشرَ جزءاً من النهار، فلا تختلفُ بطولِ النهارِ وقصره، لكن الإشارةَ إلى تَقليلها يدلُّ على أنها ليست ساعةً زمانيةً؛ بل هي عبارةٌ عن زمنٍ يسيرٍ.

(١) في «م»: «اثنا»، والصواب ما أثبتناه. (٢) (٣/٢٦٢).

(٣) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٩٩ - ١٠٠).

(٤) انظر «إطراف المسند المعتلي» (٣/٣١).

وقوله في الرواية الأخرى: «يزهدها» معناه يقللها أيضاً، ومنه الزهدُ في الدنيا وهو احتقارها وتقليلها وتحقيرها هو من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح (٣٢٥/م).

وقد روي حديثٌ يدلُّ على أنها بعضُ ساعة؛ فروى الضحاكُ بن عثمان، عن سالمِ أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدِ اللهِ بنِ سلام قال: قلتُ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ: إنَّا لنجدُ في كتابِ اللهِ في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصليُّ يسألُ اللهُ شيئاً إلا قضى له حاجته، قالَ عبدُ اللهِ: فأشارَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ: «أو بعضَ ساعة» قلتُ: صدقتَ، أو بعضَ ساعةٍ، قلتُ: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ النهار». قلتُ: إنها ليست ساعةَ صلاةٍ؟ قال: «بلى، إن العبدَ المؤمنَ إذا صلى ثم جلسَ لا يجلسه إلا الصلاةُ فهو في صلاةٍ».

خرجه الإمامُ أحمدٌ، وابنُ ماجه^(١) - وهذا لفظه - ورواه كلهم ثقاتٌ؛ لكن له علةٌ مؤثرةٌ، وهي أن الحفاظَ المتقنينَ رَووا هذا الحديثَ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ذكرِ ساعةِ الإجابة، وعن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ في تعيينها بعدَ العصرِ. كذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، خرجه من طريقه مالك في «الموطأ»، وأحمدٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ^(٢) وصححه، وذكرَ فيه: خيرُ

(١) الإمام أحمد (٤٥١/٥)، وابن ماجه (١١٣٩).

(٢) «الموطأ» (ص: ٨٨ - ٨٩) - وانظر «التمهيد» (٣٦/٢٣ - ٣٨) - والإمام أحمد

(٤٨٦/٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وقال - كما في بعض نسخ

«الجامع»: «حسن صحيح».

يومٍ طلعت فيه الشمسُ: يومُ الجمعة، فيه خلُقَ آدمُ، وفيه أُدخلَ الجنةَ، وفيه أُهبطَ منها، وفيه ساعةُ الإجابةِ» ورفعَ ذلك كله، ثم ذكرَ أبو هريرةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ أنه قالَ له: هي بعد، وأنه ناظره في الصلاة فيها^(١).

وكذا رواه محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةٍ مختصراً.

ورواه سعيدُ بنُ الحارثِ، عن أبي سلمةٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً^(٢).

وفي روايةٍ عنه بالشكِّ في رفعه في ساعةِ الإجابةِ وجعل ذكرَ تعيينها من روايةِ أبي سلمةٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ. وكذا روى معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ، عن أبي هريرةَ، فجعلَ الحديثَ كله عن كعبٍ في خيرِ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة - لم يرفع منه شيئاً - وقال: لم أسمع من النبيِّ ﷺ حدثني به كعبٌ^(٣).

ورواه حسينُ المعلمُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ، عن أبي هريرةَ (٣٢٦/م)، عن كعبٍ قال: خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ جمعةٍ، فيه خلقَ اللهُ آدمَ، وفيه أُدخلَ الجنةَ، وفيه أُخرجَ منها، وفيه تقومُ الساعةُ^(٤).

(١) انظر للأهنية «العلل» للدارقطني (١١٨/٨ - ١٢٠).

(٢) انظر «كشف الأستار» (١/٢٩٦ - ٢٩٧)، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٦).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٥١).

(٤) خرّجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/٢٥١).

ورواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي فرفعه، ورفعه خطأ، ورجح هذه الرواية أبو زرعة الدمشقي^(١).

ويعضده - أيضاً - رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فرفع منه ذكر ساعة الإجابة، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة وما فيه من الخصال وتعيين ساعة الإجابة كله من قول كعب، ولعل هذا هو الأشبه^(٢).

وقد سبق^(٣) أن موسى بن عقبة روى عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله في تعيين ساعة الإجابة أيضاً.

وخرج الإمام أحمد^(٤) من رواية فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ في ساعة الإجابة قال: فلما توفي أبو سعيد^(٥) قلت: لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيته فسألته، فقال:

(١) لم أقف على ترجيح أبي زرعة الدمشقي هذا في «تاريخه» بعد بحث ولعله ذكره في مصنف آخر له والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» - انظر القطعة المطبوعة من مسانيد العبادلة - (ص: ٩٠ - ٩١).

(٣) قبل قليل، وخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٢/٣).

(٤) في «المسند» (٦٥/٣) وجود الحافظ ابن رجب إسناده عند شرحه للحديث رقم (٤٦٥).

(٥) كذا في «م» والصواب كما في «المسند»: «أبو هريرة».

سألنا النبي ﷺ عنها فقال: «إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» قال: ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام. هكذا ساقه الإمام أحمد، ولم يذكر ما قاله ابن سلام.

وقد خرج البزار^(١) بتمامه، وذكر فيه أن ابن سلام قال له: خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة، وتوفاه يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة. قلت: أأست تعلم أن النبي ﷺ يقول: «في صلاة؟» قال: أوأست تعلم أن النبي ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة؟»

فهذه الراوية - أيضاً - تدلُّ على أن ذكر فضل يوم الجمعة، وما فيه من الخصال إنما هو من رواية أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، ورواية الأوزاعي^(٢) (م/٣٢٧) وغيره تدلُّ على أن هذا القدر كان أبو هريرة يرويه عن كعب.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، وذكر ما فيه من الخصال من طرق متعددة، وهي معللة بما ذكرناه؛ ولذلك لم يخرج البخاري منها شيئاً.

وقد خرجه مسلم^(٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخرجه ابن حبان^(٣) من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة

(١) (١/٢٩٦ - ٢٩٨، كشف).

(٢) (٨٥٤)، وراجع «علل الدارقطني» (١٠/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٣) في «صحيحه» (٧/٥ - ٦، إحصان).

مرفوعاً .

وروي عن العلاء، عن إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١) .

فتحرر من هذا أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الجمعة، وزعم ابن خزيمة^(٢) أن قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» مرفوع أيضاً بغير خلاف، وأن الاختلاف عن أبي هريرة فيما بعد ذلك من ذكر الخصال التي في الجمعة .

وحديث أبي سعيد يدل على أن النبي ﷺ أنسى معرفة وقتها كما أنسى معرفة ليلة القدر .

وقد روي عن النبي ﷺ في تعيينها أحاديث متعددة، ومن أغربها أن ساعة الإجابة هي نهار الجمعة كله، وهو من رواية هاني بن خالد، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس» .

خرجه العقيلي^(٣)، وقال: هاني بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به .
ومنها أنها آخر نهار الجمعة .

روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٢) . (٢) في «صحيحه» (٣/١١٦) .

(٣) في «ضعفاته» (٤/٣٦٤) .

عن النبي ﷺ قال: «إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة».

خرجه ابن عبد البر^(١)، وقال: عبد السلام هذا مدني ثقة، قلت: رفعه منكر، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين^(٢)، فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «ليس بالمعروف»^(٣)، ولا يقبلُ تفردُه برفع هذا، وليته يصحُّ موقوفًا.

فقد روى شعبة، والثوري، عن يونس بن خباب^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: الساعة التي في (م/٣٢٨) الجمعة بعد العصر. وخرجه عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري به ولفظه: الساعة التي في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب^(٦) الشمس.

وخرجه وكيع، عن يونس به. ويونس بن خباب^(٤) شيعي ضعيف. قال الدارقطني في «العلل»^(٧): ومن رفعه عن الثوري فقد وهم،

(١) في «التمهيد» (٤٣/٢٣)، ولم أقف على قول ابن عبد البر في عبد السلام بن حفص هذا، وأخشى حدوث سقط بالنسخة لأن القائل في عبد السلام «مدني ثقة» هو ابن معين وعلى هذا يكون صواب العبارة: خرجه ابن عبد البر، وقال ابن معين: «عبد السلام هذا مدني ثقة» وبهذا يتلائم السياق مع ما سيأتي والله أعلم.

(٢) تاريخ الدوري» (١٨٢/٣). (٣) «الجرح» (٤٦/٦).

(٤) وقع في المخطوط: «حبان» بالخاء المهملة وفي آخره نون، والصواب: «خَبَّاب» بالخاء المعجمة بعدها باء مشددة معجمة بواحدة من تحتها وبعد الألف باء أيضًا. هكذا جوده ابن ماكولا الأمير في «إكماله» (١٥٠/٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (٥٠٣/٣٢ - ٥٠٧).

(٥) في «المصنف» (٢٦٢/٣).

(٦) في «م»: «تعرف» - كذا.

(٧) (٣/ب/ق ٧٨ - ١٧٩).

وقال: وفيه قابل^(١) عن يونس بن عبيد، ووهم فيه أيضاً^(٢).

وروى إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن مسلم بن مسافر، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة» - يقللها بيده - «لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلي فيسألُ اللهَ فيها إلا استجابَ له» قيل: أيُّ الساعاتِ هي يا رسولَ الله؟ قال: «ما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ».

خرجه أبو أحمد الحاكم، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر^(٣)، وإسناده

(١) كذا في «م»، ولم أجد في الرواة من اسمه «قابل».

(٢) في هذا المنقول عن الحافظ الدارقطني تصحيف وسقط؛ أما التصحيف ففي «قابل» كذا

جاءت بالقاف والباء المعجمة بواحدة بعد الألف والصواب «نائل» بنون في أوله.

وأما السقط فسقط ذكر «الثوري» بين «نائل» هذا و«يونس بن عبيد»، وإليك نص ما في «العلل» - على ما فيه من تصحيف - أيضاً - والله المستعان:

«وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين المغرب والعصر.

فقال: يرويه الثوري، عن يونس بن خباب، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ومن رفعه عن الثوري فقد وهم.

ومن قال فيه تايل - كذا بالمشناة الفوقية - عن الثوري، عن يونس عن - كذا - عبيد ووهم فيه أيضاً انتهى.

أما «تايل» - بالمشناة الفوقية؛ فخطأ والصواب: «نائل» وهو ابن نجيح البصرى، معدود في الرواة عن الثوري. عن «تهذيب الكمال» (١١/١٦٤)، وانظر «الإكمال» (٧/٣٢٦) وأما

عبارة «... عن الثوري، عن يونس، عن عبيد ووهم...».

ف «عن» التي بين «يونس» و«عبيد» لا معنى لها ويصح مكانها «بن» وهو الصواب يونس بن عبيد، وحرف الواو الأول بعد «عبيد» زائد، وسقم نسخة «العلل» التي بين أيدينا أحوجتنا إلى هذا التنبيه.

(٣) أبو أحمد الحاكم لعله أخرج في «الكنى» له، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر لعله في «الشافي» والله أعلم.

لا يصحُّ، وروايات إسماعيل بن عياشٍ عن الحجازيين رديئةٌ.

وروى عبد الرزاقٍ في كتابه^(١)، عن ابن جريج: حدثني العباسُ، عن محمد بن مسلمة الأنصاريُّ، عن أبي سعيد الخدريُّ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله عز وجلَّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعدَ العصرِ».

وخرجه الإمامُ أحمدٌ في «مسنده»^(٢)، عن عبد الرزاقٍ.

وخرجه العقيليُّ في كتابه^(٣)، وقال: العباسُ رجلٌ مجهولٌ لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة - أيضاً - مجهولٌ، وذكرَ عن البخاري^(٤) أنه قال: محمد بن مسلمة الأنصاريُّ عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة في ساعة الجمعة لا يتابعُ عليه.

قال العقيليُّ^(٥): الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه؛ فأما التوقيتُ: فالرواية فيه لينةٌ - يعني بالتوقيت: تعيين ساعة الإجابة.

وروى فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة (٣٢٩/م) وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ من دعا الله فيها استجيبَ له».

(١) «المصنف» (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) (٢) (٢/٢٧٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/١٤٠)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٦/٢٦٦).

(٤) انظر «التاريخ» (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) في «الضعفاء» (٤/١٤٠).

خرجه الإمام أحمد^(١)، وفرج بن فضالة مختلف فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة^(٢).

وروى محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».

خرجه الترمذي^(٣)، وقال: غريب، ومحمد بن أبي حميد منكر الحديث.

وخرجه الطبراني^(٤) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان بنحوه، وزاد في آخر الحديث: «وهي قدر هذا» يعني: قبضته.

ويروى من حديث فاطمة عليها السلام، عن أبيها ﷺ أنه قال في هذه الساعة: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»^(٥). وفي إسناده اضطراب وانقطاع، وجهالة، ولا يثبت إسناده.

(١) في «المسند» (٣١١/٢).

(٢) قاله المحب الطبري، نقله عنه العسقلاني في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٣) (٤٨٩) ولكلام الترمذي تنمة فانظره - إن شئت.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٤) في «الأوسط» (١٣٦) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة» انتهى.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٠) وقال على إثره: «لا يروى هذا الحديث عن فاطمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: المحاربي» انتهى.

وانظر الاختلاف على زيد بن علي في هذا الحديث عند الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥ب/٤٦ق ب - ١٤٧).

وروى عبد الرزاق^(١)، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن^(٢) عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنح^(٣) كلب ليمر بين أيديهم، فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على القوم قال: «أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل من القوم: أنا دعوت عليه. فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء».

وهذا مرسل؛ ويروى بإسناد منقطع عن أبي الدرداء نحوه إلا أن فيه أنه دعا الله باسمه الأعظم ولم يذكر الساعة^(٤).
ومنها: أنها الساعة التي تصلى فيها الجمعة.

فخرج مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال عبد الله بن عمر:

(١) في «مصنفه» (٢٦٢/٣).

(٢) هكذا في «م» والمطبوع من «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٤٢/٦): «يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله...»، وفي «المصنف» لعبد الرزاق «يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله...».

(٣) في «م»: «... والناس خلفه سنح كلب...».

(٤) خرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٤١/٦ - ٢٤٢) من طريق مكحول، عن أبي الدرداء.

وقال أبو حاتم: «سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك» انتهى من «المراسيل» (ص: ٢١١).

(٥) (٨٥٣) وأخره مسلم في الباب لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر - قاله أبو داود - وسائر مروياته عن أبيه إنما هي كتاب، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢٦/٢٧ - ٣٢٧)، وقال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢١ - ١٢٢): «والكتاب والوجداء والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة»

أسمعت أباك يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمعة؟ قال: نعم، سمعته يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تقضى الصلاة».

وروى البيهقي^(١) بإسناده عن مسلمٍ أنه قال: هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّه في ساعةِ الجمعةِ.

وقال الدارقطني^(٢): تفردَ به: ابن وهبٍ، وهو صحيحٌ عنه.

ورواه أبو (٣٣٠/م) إسحاق، عن أبي بردةٍ واختلف عليه، فرواه إسماعيلُ بنُ عمرو، عن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم خرجه بإسناده من هذه الطريقِ ولفظه «الساعة التي يرجى فيها يومُ الجمعةِ عند نزولِ الإمام».

وخالفه النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ فرواه عن الثوريِّ بهذا الإسنادِ موقوفاً - يعني على أبي موسى - ثم أسنده من طريقه كذلك ولفظه «الساعة التي تذكرُ في الجمعةِ ما بين نزولِ الإمامِ عن منبره إلى دخوله في الصلاة».

قال: وخالفهما يحيى القطانُ، فرواه عن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردةٍ قوله؛ وكذلك رواه عمارُ بنُ رزيقٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردةٍ قوله.

وكذلك رواه معاويةُ بنُ قرّةٍ ومجالدٌ، عن أبي بردةٍ من قوله.

(١) في «سننه الكبرى» (٣/٢٥٠).

(٢) في «العلل» (٧/٢١٢ - ٢١٣)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٢٢)، (١٩٩/١١).

وحديثُ مخرمةُ بنِ بكيرٍ: أخرجه مسلمٌ في «الصحیح»، والمحفوظُ من روايةِ الآخرينَ عن أبي بردةَ قوله؛ غيرُ مرفوعٍ. انتهى.

وكذلك رواه واصلُ بن حيانَ، عن أبي بردةَ قال: ذُكرَ عندَ ابنِ عمرَ الساعةُ التي في الجمعةِ، فقلت: إني أعلمُ أي الساعةِ هي قال: وما يدريك؟ قلت: هي الساعةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ وهي أفضلُ الساعاتِ. قال: باركَ اللهُ عليك^(١).

وروى كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عوفِ المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسولَ اللهِ أيةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها».

خرجه ابنُ ماجه والترمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ^(٢).

وكثيرٌ هذا يُحسنُ البخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهما أمره^(٣)؛ وقال بعضهم: أحاديثُهُ عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إلينا من مراسيلِ ابنِ المسيبِ^(٤)؛ وضعفُ الأكثرونَ حديثه، وضربَ الإمامُ أحمدُ عليه، ولم يخرجْه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٣/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٤)، وانظر «التمهيد» (٢٢/١٩).

(٢) ابن ماجه (١١٣٨)، والترمذي (٤٩٠)، وانظر «التمهيد» (١٩/٢٠ - ٢١).

(٣) نقل الحافظ المزنيُّ في «تهذيبه» (١٣٩/٢٤) عن الترمذي أنه قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن كثير بن عبد الله» انتهى، ولم أفد على هذا النص في «الجامع» ولا في «العلل الكبير»، ولا «الصغير».

(٤) انظر «شرح علل الترمذي» (٦١٢/٢ - ٦١٣).

«المسند»^(١).

قال أبو بكر الأثرم: أما وجهُ اختلافِ هذه الأحاديثِ فلن يخلو من وجهين:

إما أن يكونَ بعضها أصحَّ من بعضٍ. وإما أن تكونَ هذه الساعةُ تنتقلُ في الأوقاتِ كانتقالِ ليلةِ القدرِ في ليالي^(٢) العشرِ.

قال: وأحسنُ ما يعملُ به في ذلكَ أن تلتمسَ في (٣٣١/م) جميعَ هذه الأوقاتِ احتياطاً واستظهاراً. انتهى.

فأما القولُ بانتقالِها فهو غريبٌ.

وقد رُوِيَ عن كعبٍ قال: لو قسَّم إنسانُ جمعةً في جمعٍ أتى على تلك الساعة^(٣) - يعني أنه يدعو كلَّ جمعةٍ في ساعةٍ ساعةٍ حتى يأتي على جميعِ ساعاتِ اليومِ.

قال الزهريُّ: ما سمعنا فيها شيء^(٤) عن أحدٍ أحدثه إلا هذا^(٥).

وهذا يدلُّ على أنها لا تنتقلُ، وهو ظاهرُ أكثرِ الأحاديثِ والآثارِ.

وأما التماسها في جميعِ مظانِّها، فقد رُوِيَ نحوه عن أبي هريرة، فحكى ابنُ المنذر^(٦) عنه أنه قال: هي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ^(٧).

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٣٧/٢٤ - ١٣٩).
 (٢) في «م»: «ليال» كذا.
 (٣) خرَّجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٦١/٣).
 (٤) كذا في «م» والجماعة: «شيئاً».
 (٥) خرَّجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٢٦١/٣).
 (٦) في «الأوسط» (٩/٤).
 (٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٢٣).

وهذا رواه ليثُ بنُ أبي سليم، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة وفي ليثٍ مقالٌ؛ لا سيما إذا جمعَ في الإسنادين^(١) الرجال.

ولم يرد أبو هريرة - والله أعلم - أنها ساعتان في أول النهارٍ وآخره، إنما أراد أنها تُلتمسُ في هذين الوقتين، ونقله ابنُ منصورٍ عن إسحاقٍ قال: بعدَ العصرِ لا أكادُ أشكُّ فيه، وترجى بعدَ زوالِ الشمسِ.

كذا نقله ابنُ منصورٍ في «مسائله» عنه، ونقله الترمذيُّ في «جامعه»^(٢) عن أحمد؛ وإنما نقله ابنُ منصورٍ عن أحمد^(٣)، والترمذيُّ إنما ينقلُ كلامَ أحمدَ وإسحاقَ من مسائلِ ابنِ منصورٍ عنهما كما ذكرَ ذلك في آخرِ كتابه^(٤).

ولا أعلمُ في التماسِها في أولِ النهارِ عن أحدٍ من السلفِ غيرَ هذا، والمشهورُ عنهم قولان:

أحدهما: أنها تُلتمسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وقد سبقَ عن أبي هريرة، وعبدِ اللهِ بنِ سلام.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسناده عن أبي سلمة قال: اجتمعَ ناسٌ من

(١) كذا في «م» ولعل الصواب: «لا سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال». والله أعلى وأعلم.

(٢) (٢/٣٦١).

(٣) في هذا السياق غموض وكأنه أراد أن يقول: نسبة هذا الكلام لإسحاق بن راهويه خطأ، وإنما هو من قول الإمام أحمد، ثم دلل على ذلك بأن الترمذي نقل هذا القول في «الجامع» عن أحمد - لا إسحاق -، والترمذي إنما ينقل في «جامعه» ما ينقله عن أحمد وإسحاق بواسطة ابن منصور والله أعلم بالمراد.

(٤) انظر «علل الترمذي» الذي في آخر «جامعه» (٥/٧٣٧).

أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(١).

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن تلك الساعة التي في الجمعة، فقال: خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقته من أديم الأرض كلها، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، فليله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه، فأخرجه منها. خرجه عبد (٣٣٢/م) الرزاق^(٢) وغيره.

وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر في وقت هذا الساعة لخلق آدم فيها وإدخاله الجنة وإخراجه منها، وهو يشبه استنباطه في ليلة القدر أنها ليلة سابعة، ولذلك كان طاوس يتحرى الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر^(٣)، وعنه أنه قال: الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيبت له: من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب^(٤).

وهذا يشبه قول عبد الله بن سلام: إنها آخر ساعة من نهار الجمعة^(٥).

وروي مثله عن كعب - أيضاً.

(١) أخرجه من طريق سعيد بن منصور: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/٤).

(٢) في «المصنف» (٢٦٣/٣).

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٢٦١/٣).

(٤) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٤/٣) و «التمهيد» (٤٦/٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٢).

فأهلُّ هذا القولِ منهم من جعلَ وقتَ التماسِها ما بينَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، ومنهم من خصَّه بآخرِ ساعةٍ من الساعاتِ .
وقالَ أحمدٌ - في روايةِ ابنِ منصورٍ -: أكثرُ الأحاديثِ: بعدَ العصرِ^(١) .

وقالَ في روايةِ الميمونيِّ كذلك، وزاد: قيل له: قيل أن تطفلَ الشمسُ للغروبِ؟ قال: لا أدري، إلا أنها بعدَ العصرِ .
وظاهرُ هذا: أن ما بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كله في التماسِها سواءً .

والقولُ الثاني: أنها بعدَ زوالِ الشمسِ، وقد تقدّمَ عن ابنِ عمرَ، وأبي بردةٍ أنها ساعةُ صلاةِ الجمعةِ .
وروى عبدُ الله بنُ حجيرة^(٢)، عن أبي ذرٍّ أنها من حين - تزيغُ الشمسُ بشبرٍ إلى ذراعٍ^(٣) .

وعن عائشةَ أنها إذا أذنَ المؤذنُ بصلاةِ الجمعةِ .

(١) نقله الترمذي عن أحمد في «جامعه» (٣٦١/٢) بواسطة ابن منصور .
قال الترمذي في كتاب «العلل» الذي في آخر «الجامع»: «وما كان من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق، إلا ما في أبواب الحج والدييات والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأصبم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق» ا.هـ .
(٢) كذا في «م» والصواب: «عبد الرحمن بن حجيرة» كما هو في «التمهيد» (٢٣/١٩)، وغيره وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١٨/٢): «رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي» ا.هـ .

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤) .

وقال عوفُ بنُ مالكٍ: اطلبوا ساعةَ الجمعةِ في إحدى ثلاثِ ساعاتٍ: عند تأذينِ الجمعةِ، أو مادامَ الإمامُ على المنبرِ، أو عند الإقامةِ.

خرَّجه محمدُ بنُ يحيى الهمدانيُّ في «صحيحه».

وعن الحسنِ وأبي العاليةِ قالا: عند زوالِ الشمسِ^(١).

وعن الحسنِ قال: هي إذا قعدَ الإمامُ على المنبرِ حتى يفرغَ^(٢).

وعن أبي السوارِ العدويِّ قال: كانوا يرونَ أن الدعاءَ مستجابٌ ما بينَ أن تزولَ الشمسُ إلى أن تدركَ كلُّ الصلاةِ^(٣).

وعن ابنِ سيرينَ قال: هي الساعةُ التي كانَ يصليُّ فيها رسولُ الله

ﷺ^(٤).

وعن الشعبيِّ قال: هي ما بينَ أن يحرمَ البيعُ إلى أن يحلَّ^(٥).

وعنه قال: ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ^(٦).

وعن الشعبيِّ، عن عوفِ بنِ حصيرةَ قال: هي من حينَ تقامُ الصلاةُ إلى (٣٣٣/م) انصرافِ الإمامِ^(٦).

وروي أن عمرَ سألَ ابنَ عباسٍ عنها؟ فقال: أرجو أنها الساعةُ التي يخرجُ لها الإمامُ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٣/٢ - ١٤٤).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١/٤) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٤) انظر «التمهيد» (٢٢/١٩).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤/٢).

(٦) «التمهيد» (٢٢/١٩).

خرجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ بإسنادٍ ضعيفٍ، وذكرَ عن ابنِ (١) القاسمِ البغويِّ أنه قال: هذا واه، وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ خلافه - يشيرُ إلى أن المعروفَ عنه أنها بعدَ العصرِ كما رواه عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ، وقد تقدم (٢).

فهذه الأقوالُ متفقَةٌ على أنها بعدَ زوالِ الشمسِ، ومختلفةٌ - في الظاهرِ - في قدرِ امتدادها.

فمنهم من يقولُ: وقتَ الأذانِ، ومنهم من يقولُ: ما دامَ الإمامُ على المنبرِ، ومنهم من يقولُ: عندَ الإقامةِ، ومنهم من يقولُ: من حينِ تقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ منها، ومنهم من يقولُ: ما بينَ أن يحرمَ البيعُ بالنداءِ أو تزولَ الشمسُ، على اختلافٍ لهم فيما يحرمُ به البيعُ إلى أن يحلَّ بانقضاءِ الصلاةِ.

وهذا القولُ - أعني أنها بعدَ زوالِ الشمسِ إلى انقضاءِ الصلاةِ [وهذا القولُ] (٣): أو أنها ما بينَ أن (٤) تقامُ الصلاةُ إلى أن يفرغَ منها - أشبه بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسألُ اللهَ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»؛ فإنه إن أُريدَ به صلاةُ الجمعةِ كانت من حينِ إقامتها إلى الفراغِ منها، وإن أُريدَ به صلاةُ التطوعِ كانت من زوالِ الشمسِ إلى خروجِ الإمامِ فإن هذا وقتُ صلاةِ تطوعٍ، وإن أُريدَ به أعمُّ من ذلك - وهو الأظهرُ - دخلَ فيه صلاةُ التطوعِ بعدَ زوالِ الشمسِ وصلاةُ الجمعةِ إلى انقضائها.

(١) كذا والصواب: «أبي».

(٢) قبل قليل.

(٣) كذا في «م» وبيئات ما بين المعقوفين لا يصفو المعنى.

(٤) حرف «أن» ليس في «م» والسياق يقتضيه.

وليسَ في سائرِ الأوقاتِ التي قالها أهلُ القولِ الأولِ وقتُ صلاةٍ؛ فإنَّ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ وقتُ نُهي عن الصلاةِ فيه، اللهم إلا أن يرادَ بقولهم: «بعدَ العصرِ» دخولَ وقتِ العصرِ، والتطوعَ قبلها، ومرسلُ يحيى بنِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ يشهدُ له، وقول من قال: إن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ: صحيحٌ؛ لكن لا يقالُ فيه قائمٌ يصلي؛ فإن ظاهرَ هذا اللفظِ حملُه على القيامِ الحقيقي في الصلاةِ الحقيقية^(١).

وقد روى عبدُ الرزاقِ في كتابه^(٢): نا يحيى بنُ ربيعةَ: سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ (٣٣٤/م): «في يومِ الجمعةِ ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ وهو يصليُّ أو ينتظرُ الصلاةَ يدعو الله فيها بشيءٍ إلا استجابَ له».

وهذا غريبٌ، ويحيى بنُ ربيعةَ هذا غيرُ مشهورٍ، ولم يعرفه ابنُ أبي حاتم^(٣) بأكثرَ من روايته عن عطاءٍ ورواه عبدُ الرزاقِ عنه. وهذه الروايةُ تدلُّ على أن المرادَ بالصلاةِ حقيقةَ الصلاةِ؛ لأنه فرَّقَ بينَ المصليِّ ومنتظرِ الصلاةِ وجعلهما قسمين، وتدلُّ على أن ساعةَ الجمعةِ يمكنُ فيها وقوعُ الصلاةِ وانتظارُها، وهذا بما بعدَ الزوالِ أشبهٌ؛ لأن أولَ تلك الساعةِ تُنتظرُ فيها الصلاةُ ويُتفلُّ فيها بالصلاةِ، وآخرها تصلى فيه الجمعةُ.

(١) في «م»: الحقيقة.

(٢) (٣/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) «الجرح» (٩/١٤٤).

وخرج ابنُ أبي شيبَةَ^(١) بإسناده، عن هلال بنِ يسافٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ^(٢) في الجمعةِ لساعةً لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلا أعطاه» فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! فماذا أسألُ؟ فقالَ: «سلِ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة».

وهذا مرسلٌ.

(٢) «إن»: طُمت في «م».

(١) في «المصنف» (٢٠٨/١٠).

٣٨ - باب

إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَا (١) بَقِيَ تَامَةً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. [الجمعة: ١١].

وخرجه في «التفسير» (٢) عن حفص بن عمر قال: ثنا خالد بن عبد الله: أبنا (٣) حُصَيْنٌ، عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، فذكره بمعناه.

وفي هذه الرواية متابعه أبي سفيان لسالم بن أبي الجعد على روايته عن جابر. وإنما خرج لأبي سفيان متابعه.

وقد خرجه مسلم (٤) بالوجهين - أيضاً -، وفي أكثر رواياته أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، وفي (٥) رواية له أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة (٣٣٥/م) فذكره بمعناه (٦).

(١) كذا في «م»، وفي «اليونانية»: «ومن».

(٢) في «اليونانية»: «حدثنا»، وفي إحدى النسخ: «أخبرنا».

(٣) (٤) (٣٧/٨٦٣). (٥) حرف الواو قبل «في» سقط من «م».

(٦) (٣٦/٨٦٣).

وفي رواية له: فلم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم^(١).

وفي رواية له أيضاً: فيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما^(٢).

وقوله في الرواية التي خرجها البخاري: بينا نحن نصلِّي مع النبي

ﷺ لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم -

أنهم كانوا مجتمعين للصلاة فانفضوا وتركوه، ويدلُّ عليه حديث كعب

ابن عجرة^(٣) لما قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، وقد قال الله

تعالى ﴿انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

وكذلك استدلال ابن مسعود، وخلق من التابعين بالآية على القيام

في الخطبة.

وروى علي بن عاصم هذا الحديث عن حصين وقال فيه: فلم يبقَ

معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم، خرَّجه الدارقطني، والبيهقي^(٤).

وعلي بن عاصم ليس بالحافظ، فلا يقبلُ تفردُه بما يخالف الثقات.

وقد استدلل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن

الإمام وهو يخطبُ للجمعة وصلى الجمعة بمن بقيَ جازَ ذلك، وصحت

جمعتهم.

وهذا يرجعُ إلى أصلٍ مُختلفٍ فيه، وهو العددُ الذي تنعقدُ به

الجمعة، وقد اختلفَ في ذلك^(٥).

(١) (٣٧/٨٦٣). (٢) (٣٨/٨٦٣). (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٤).

(٤) الدارقطني في «سننه» (٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢/٣). وقال - على إثره -:

«قال علي: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين

وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً انتهى.

(٥) انظر هذا الخلاف وتجميع كل هذه الأقوال القادمة في «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٨ -

(٣٠)، والمغني» (٣/٢٠٢ - ٢٠٦).

فقال طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ورواية عن مالك.

وقالت طائفة: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضاً - وهو رواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد بثلاثة، منهم ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه في المشهور عنهما، والأوزاعي، ومالك، والثوري في رواية عنهما، والليث ابن سعد، وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاها أنها تنعقد بثلاثة.

وقالت طائفة: يعتبر أربعون في الأمصار، وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفة: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة، وقد قال الزهري: إن مصعب بن عمير أول ما جمّع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً، وتعلق (٣٣٦/م) ^(١) بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج

(١) كتبت هنا حاشية - في أعلى الورقة من جهة اليمين لم تنبئ بعضها وإليك نصها: «قال الفاشاني: لا يشترط لها جماعة، فتصح من...».

والفأشاني: «بفتح الفاء، والشين المعجمة، وفي آخرها النون» هكذا جوده صاحب «الأنساب» (٣٣٨/٤)، وهو الإمام أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، وكان من =

في هذا الباب.

وقال طائفة: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة: وهو رجلان وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور في رواية وداود، وحكي عن مكحول.

وتعلق القائلون بالأربعين بحديث كعب بن مالك أن أول جمعة جمّع بهم أسعد بن زرارة كانوا أربعين - وقد سبق ذكره في أول كتاب الجمعة^(١).

وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به أن الجمعة فرضت بمكة وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها ومن أسلم بها، ثم لم يصلوا سنين لذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم.

ولم يثبت أبو بكر الخلال خلافاً عن أحمد في اشتراط الأربعين، قال: وإنما يحكى عن غيره أنه قال: بثلاثة وبأربعة وبسعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك.

وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر، والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة لا يصح فيها شيء، فلا معنى لذكرها^(٢).

= أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وقد ترجمه السبكي في «الطبقات» (٣/ ٧١ - ٧٧).

(١) (ص ٦٤).

(٢) نقل الزيلعي في «نصب الراية» وكذلك العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢)، عن عبدالحق في «أحكامه» أنه قال: «لا يصح في عدد الجمعة شيء» ا.هـ.

فإذا تقررَ هذا الأصلُ فمن قال: إن الجمعةَ تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً أو بدونهم فلا إشكالٌ عنده في معنى حديثِ جابرٍ؛ فإنه يحمله على أن النبي ﷺ صَلَّى الجمعةَ بمن بقيَ معه وصحت جمعتهم.

ومن قال: لا يصحُّ الجمعةُ بدون أربعين، فإنه يشكلُ عليه حديثُ جابرٍ.

وقد أجابَ بعضهم بأن الصحيحَ أنهم انفضوا وهو في الخطبة، قال: فيحتمل أنهم رجعوا قبل الصلاة أو رجع من تم به الأربعون فجمع بهم، قال: والظاهرُ أنهم انفضوا ابتداءً سوى اثني عشر رجلاً، ثم رجعَ منهم تمام أربعينَ فجمعَ بهم، وبذلك يُجمعُ بينَ روايةِ عليِّ بنِ عاصمٍ وسائرِ الرواياتِ.

وهذا الذي قاله بعيدٌ؛ وروايةُ عليِّ بنِ عاصمٍ غلطٌ محضٌ لا يُلتفتُ إليها.

وسلك طائفةٌ مسلكاً آخر - وظاهرُ كلامِ البخاريِّ هاهنا وتبويبه يدلُّ عليه - وهو أن انفضاضهم عن النبي ﷺ كان في نفس الصلاة، وكان قد افتتحَ بهم الجمعةَ بالعددِ المعتبرِ، ثم تفرَّقوا في أثناء الصلاة فأتَمَّ بهم صلاةَ الجمعةَ؛ (٣٣٧/م) فإن الاستدامةَ يُغتفرُ فيها ما لا يُغتفرُ في الابتداء، وهذا قولُ جماعةٍ من العلماء، منهم أبو حنيفةٌ وأصحابه، والثوريُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ في القديم، وإسحاقٌ، وهو وجهٌ لأصحابنا.

وعلى هذا فمنهم من اعتبرَ أن يبقى معه واحدٌ فأكثرُ؛ لأن أصلَ

الجماعة تنعقدُ بذلك، ومنهم من شرطَ أن يبقى معه اثنان، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وحكي قولاً للشافعيِّ.

وقال إسحاقُ: إن بقيَ معه اثنا عشرَ رجلاً جمعَ بهم؛ وإلا فلا لظاهرِ حديثِ جابرٍ، وهو وجهٌ لأصحابنا.

ولأصحابنا وجهٌ آخرُ: يتمُّها الإمامُ جمعةً ولو بقيَ وحده، وهذا بعيدٌ جداً؛ فرَّقَ مالكٌ بين أن يكون انفضاضهم قبلَ تمامِ ركعةٍ فلا تصحُّ جمعتهم، ويصلونَ ظهراً، وبين أن يكونَ بعدَ تمامِ ركعةٍ فيتمونها جمعةً، ووافقهُ المزنيُّ، وهو وجهٌ لأصحابنا.

وقال أبو حنيفةً: إن انفضوا قبلَ أن يسجدَ في الأولى فلا جمعةَ لهم، وإن كانَ قد سجدَ فيها سجدةً أتموها جمعةً.

وقال أصحاباه: بل يتمونها جمعةً بكلِّ حالٍ ولو انفضوا عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ.

ومذهبُ الشافعيِّ في الجديدِ، وأحمدَ، والحسنِ بن زيادٍ أنه لا جمعةَ لهم حتى يكملَ العددُ في مجموعِ الصلاةِ.

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ: لم يختلف قولُ أحمدَ في ذلك.

وقد وجدتُ جواباً آخرَ عن حديثِ جابرٍ، وهو أن النبيَّ ﷺ كانَ قد صَلَّى بأصحابه الجمعةَ ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاةِ الجمعةِ، ثم إن النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك قدَّم خطبةَ الجمعةِ على صلاتها.

فخرَّجَ أبو داودَ في «مراسيله»^(١) بإسناده عن مقاتلِ بنِ حيانَ قال: كانَ

(١) (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

رسولُ الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ وقد صلى الجمعة فدخل رجلٌ فقال: إن دحية ابن خليفة قد قدم بتجارته - وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف - فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل (٣٣٨/م) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة.

وهذا الجوابُ أحسنُ مما قبله.

ومن ظنَّ بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلف النبي ﷺ بعد دخولهم معه فيها، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فقد أساء بهم الظن، ولم يقع ذلك بحمد الله تعالى.

وأصلُ هذه المسائل: أن الجمعة يشترط لها الجماعة، فلا تصحُّ مع الانفراد، وهذا إجماعٌ لا نعلم فيه خلافاً إلا ما تقدم حكايته عن أبي جحيفة أنه صلى ركعتين عند تأخير^(١) بعض الأُمراء للجمعة، وقال: أشهدكم أنها جمعة.

وحكي مثله عن القاشاني^(٢)، والقاشاني^(٢) ليس ممن يعتدُّ بقوله بين الفقهاء.

وذهب عطاء إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة فذهب فتوضأ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة.

(١) في «م»: «تأخر».

(٢) كذا في «م» والصواب بالفاء كما هو في الحاشية السابقة الذكر قبل قليل.

نقله عبدُ الرزاق^(١)، عن ابنِ جريج، عنه، وخالفه جمهورُ العلماء، فقالوا: يصليُّ أربعاً.

وفي مراسيلِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ: من أدركَ الخطبةَ فقد أدركَ الصلاةَ. خَرَجَهُ عبدُ الرزاق^(٢)، ومراسيلُ يحيى ضعيفةٌ جداً. واختلفوا فيمن جاءَ والإمام^(٣) قد فرغَ من الخطبةِ.

فقال طائفةٌ: لم يدركَ الجمعةَ، ويصليُّ أربعاً، رويَ ذلكَ عن عمرَ، وعن طاوسٍ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، ومكحولٍ، وقالوا: الخطبةُ بدلُ على الركعتين^(٤).

قال عطاءٌ: إن جلسَ قبلَ أن ينزلَ الإمامُ من المنبرِ فقد أدركَ الخطبةَ فيصليُّ جمعةً وإلا صلىُّ أربعاً.

وظاهرُ كلامِ عطاءٍ أن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ؛ فإنه يقولُ: إن أدركَ الخطبةَ قصرَ، وإلا لم يقصر.

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: كانت الجمعةُ أربعاً، فجعلت الخطبةُ مكانَ الركعتين^(٥).

وذهبَ طائفةٌ: إلى أن من أدركهم في التشهدِ قبلَ السلامِ فقد أدركَ

(١) في «المصنف» (٢٣٨/٣). (٢) (٢٢٣/٣ - ٢٢٤).

(٣) العبارة في «م»: «واختلفوا فيمن جاءَ والإمامُ يخطبُ [فيمن فقد] قد فرغَ من الخطبةِ» وضربَ على ما بين المعقوفين، وكلمة «يخطبُ» ينبغي الضربُ عليها - أيضاً - والمعنى لا يستقيم بها.

(٤) انظر «مصنف» ابنِ أبي شيبة (١٢٨/٢) و«مصنف» عبد الرزاق (١٧١/٣).

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٩٦/٣).

الجمعة ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكي رواية عن النخعي^(١) ، ورواية عن أحمد - ولا تكاد تصح عنه - ، وروى عن ابن مسعود أنه قال لأصحابه وقد أدرك الناس جلوساً في الجمعة : قد أدركتم إن شاء الله . قال قتادة : إنما أراد أدركتم الأجر^(١) .

وذهب أكثر (٣٣٩/م) العلماء إلى أنه إن أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعةً ، وإن فاتته الركعة الثانية صلى أربعاً ، وروى ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول : علقمة ، والأسود ، والحسن ، والنخعي ، والزهرري ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، واستدلوا بحديث : «من أدرك ركعةً من الصلاة» .

ثم إن أكثرهم قالوا : يصلي من أدرك التشهد مع الإمام الظهر خلفه أربعاً ، وهذا على قول من يقول : يصح اقتداءً من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر .

فأما من قال : لا يجوز ذلك فهو مشكلٌ على أصولهم ؛ فلهذا قال طائفة : لا يجزئه أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ، بل يستأنف الظهر ، وهو اختيار بعض أصحابنا في المسبوق وفيما إذا نقص العدد في أثناء الجمعة ، وهو قول بعض فقهاء أهل المدينة إلا على قول من يقول : الجمعة ظهرٌ مقصورة ، فيكون كمقيم صلى خلف مسافر ، فلهذا قال بعضهم : ينوي في دخوله معه الجمعة ، ثم يصلي ظهرًا إذا فارقه ، وهو

(١) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٣١/٢) .

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٠٠ - ١٠١) .

بعيداً، وحكي عن ابن شاقلاً^(١) من أصحابنا.

وقد صنف ابن شاقلاً في المسألة جزءاً مفرداً، وقد تأملته فوجدته يقول: إن من أدركَ التَّشَهُدَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فإنه يَصَلِّي جُمُعَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ جُمُعَةً هَذَا أَرْبَعًا لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ.

وأخذ ذلك من قول أحمد في رواية حنبل: لولا الحديث الذي في الجمعة لكان ينبغي أن يصلِّي ركعتين إذا أدركهم جلوساً، حتى قال ابن شاقلاً: لو كان الإمام قد صَلَّى الجمعة قبل زوال الشمس فأدركه في التَّشَهُدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَأَجْزَأَهُ وَكَانَتْ جُمُعَةً^(٢).

وقد قال سفيان الثوري: إذا نوى الجمعة وصلَّى أَرْبَعًا أَجْزَأَتْهُ جُمُعَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الجُمُعَةَ فَلَا أَرَاهُ تَجْزِئُهُ.

وللشافعية فيما إذا نوى بصلاة الجمعة صلاة (٣٤٠/م) الظهر المقصورة هل تصح^(٣) جمعته؟ وجهان على قولهم إن الجمعة ظهر مقصورة^(٤).

فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان لهم على قولهم: إنَّ الجمعة ظهر

(١) ابن شاقلاً هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان. انظره في «طبقات الحنابلة» (١٢٨/٢ - ١٣٨) وغيره.

(٢) سيأتي ذكر هذا القول في (٧٨/٩) باب (٢٥) من كتاب العيدين.

(٣) في «م»: «يصح» بالثناة الفوقية والتحتية.

(٤) هنا حاشية في الهامش غير مقروءة.

مقصورة، أصحهما: لا يُشترطُ ولو نوى الظهرَ مطلقاً من غيرِ تعرُّضٍ للقصرِ لم يصحَّ عندهم بغيرِ خلافٍ.

وقال مالكٌ - فيما نقله عنه ابنُ عبدِ الحكمِ - في الإمامِ ينزلُ بقريةٍ لا تُقامُ فيها الجمعةُ فيجمعُ فيها: إنه لا يكونُ جمعةً؛ بل يكونُ ظهراً مقصورةً فتصحُّ له ولمن معه من المسافرينِ ويتمُّ أهلُ تلكَ القريةِ صلاتهم إذا سلّم.

وهو ظاهرٌ ما ذكره في «الموطأ»^(١) ونقله عنه ابنُ نافعٍ - أيضاً.

وظاهرٌ هذا يدلُّ على صحةِ صلاةِ الظهرِ المقصورةِ بنيةِ الجمعةِ.

قال ابنُ القاسمِ في «المدونة»: لا جمعةٌ للإمامِ ولا لمن خلفه ويُعيدُ ويُعيدون؛ لأنه جهرٌ عامداً.

وهذا تعليلٌ عجيبٌ، وهو يقتضي أن من جهرَ في صلاةِ السرِّ عمداً لا تبطلُ^(٢) صلاته. والتعليلُ بأنه لا يصحُّ صلاةُ الظهرِ بنيةِ الجمعةِ أظهرٌ.

وذكر ابنُ الموازِ^(٣)، عن ابنِ القاسمِ: أمّا هو فصلاته تامةً، وأمّا هم فعليهم الإعادةُ.

واختلفَ السلفُ في هذه المسألة، فقالَ عطاءٌ - فيمن دخل قريةً لا ينبغي أن تقامَ فيها الجمعةُ - وهي القريةُ التي ليست جامعةً عنده - فأقامَ

(١) (ص: ٨٧).

(٢) في «م»: «يطلب» كذا.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني مترجم في «الديباج المذهب» (١٦٦/٢)،

و«السير» (٦/١٣) وغيرهما.

أهلها الجمعة فجمع معهم - : إنه يُتمُّ صلاته، فإذا سلّم إمامهم أتمَّ صلاته بركعتين ولا يقصر معهم^(١).

وقال الزهري: يجمع معهم ويقصر^(١).

ومذهب أصحاب الشافعي: إنَّ المسبوق في صلاة الجمعة يتمُّ صلاته^(٢) إذا سلّم الإمام ظهراً.

ثم منهم مَنْ قطعَ بذلك - وهم جمهورُ العراقيين -، ومن الخراسانيين من بناء على القول في أنَّ الجمعة هل هي صلاةٌ مستقلةٌ أو ظهرٌ مقصورةٌ؟ فإن قيل: هي ظهرٌ مقصورةٌ أتمَّها ظهراً كالمسافر إذا امتنع عليه القصرُ لسبب، وإن قيل: هي صلاةٌ مستقلةٌ فهل (٣٤١/م) يُتمُّها ظهراً؟ فيه وجهان: أحدهما: يُتمُّها ظهراً لأنها بدلٌ منها أو كالبديل، فعلى هذا هل يشترطُ أن ينوي قبلها ظهراً أو تنقلبُ بنفسها؟ فيه وجهان أيضاً.

وهذا كلُّه تُفريعٌ على قولهم: ينوي الجمعة موافقاً للإمام.

ولهم وجهه آخر: ينوي الظهر؛ لأنه لا يصحُّ له غيرها، وهو قولُ الخرقى وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو ظاهرٌ كلام أحمد، وحكاة أيضاً عن مالك، والشافعي.

وفي حكايته عن الشافعي نظراً.

(٢) في «م»: «صلاة».

(١) «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ١٧٠).

٣٩ - باب

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وقد خَرَّجَهُ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى، عَنْ نَافِعٍ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

وقد دلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتُضْمَنُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

والثاني: أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

وقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ بِالْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صَلَاتِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ لِمَنْ يَفْعَلُهُ: صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا. وَكَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يَتَقَدَّمُ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا^(٣).

(١) (الفتح: ١١٧٢). (٢) (الفتح: ١١٦٥).

(٣) انظر «سنن» أبي داود (١١٣٠) و«مصنف» عبد الرزاق (٢٤٦/٣ - ٢٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٢).

وفي صحيح مسلم^(١)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي رواية له^(٢): قال سهيل: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

وقد وقع في غير مسلم هذا الكلام عن سهيل من قوله^(٣).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة:

فقالت طائفة: هو مخير بين أن يصلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا عَمَلًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٤).

وظاهره أنه لا فضل لأحدهما على الآخر، وروى عنه أنه قال: يصلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعِيبُ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى أَرْبَعًا (٣٤٢/م) لحديث أبي هريرة^(٥)، وظاهره أن الأفضل الأخذ بحديث ابن عمر؛ لأنه أثبت إسنادًا.

(١) (٨٩/٨٨١).

(٢) (٨٨١)، وقال ابن عدي: «وأما حديث سهيل في الجمعة فهو مشهور عن سهيل» انتهى من «الكامل» (٢٣٣/٦)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٨/١٩١ - ١٩٣) مع كلام الحافظ ابن رجب - الآتي بعد قليل -: «وظاهره أن الأفضل الأخذ بحديث ابن عمر لأنه أثبت إسنادًا» ا.هـ.

(٣) قال الإمام أحمد كما في «مسائل» ابن هانئ (٢/٢٠٩): «قال ابن إدريس: «يصلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» هو من قول أبي صالح» انتهى.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٢٥).

(٥) انظر «مسائل» عبد الله (ص: ١٢١)، وأبي داود (ص: ٥٩).

وقالت طائفةٌ: يجمعُ بينهما فيصلي ستًّا، نقله إبراهيمُ الحربي عن أحمدَ، وقال: يجمعُ بينهما على وجهٍ بين أمرِ النبي ﷺ وفِعْلِهِ.

ونقلَ عنه ابنُ هانئ^(١) قال: يصلي ستًّا لأمرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ بذلك وهذا مأخذٌ آخرُ.

وقالت طائفةٌ: يُجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ، فإنَّ صَلَّى في المسجدِ صَلَّى أربعًا، وإنَّ صَلَّى في بيتهِ صَلَّى ركعتينِ.

وهو قولُ إسحاقَ واستدلَّ - أيضًا - بقولِ عمر^(٢)، وابنِ مسعودٍ: ولا يصلي ركعتينِ بعدَ مكتوبةٍ مثلها، قال: فإذا صَلَّى في المسجدِ ركعتينِ فقد صَلَّى بعدَ المكتوبةِ مثلها فيصلي أربعًا، وأما إذا صَلَّى في بيتهِ ركعتينِ فإنَّ المشي إلى بيتهِ فاصلٌ بينَ المكتوبةِ وغيرها.

وقالت طائفةٌ: يجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ الإمامَ يصلي في بيتهِ ركعتينِ والمأمومُ يصلي أربعًا في المسجدِ.

وهذا قولُ أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ وأبي إسحاقَ الجوزجانيِّ، وتبويبُ النسائي^(٣) يدلُّ عليه - أيضًا - وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يأمرُ بِصلاةِ ستِّ ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ، وكان ابنُ مسعودٍ يأمرُ بأربعِ.

قالَ عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ: عَلَّمَنَا عبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ أنْ نَصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ أربعًا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) «مسائله» (١/٨٩).

(٢) كذا في «م» والصواب: «ابن عمر»، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٢٥).

(٣) «المجتبى» (٣/١١٣) وهو: «عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد».

فعلمنا أن نصلِّي ستًّا^(١).

وكانَ عمرانُ بنُ حصينٍ يصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعاً^(٢).

ورويَ عنَ عليٍّ من وجهٍ آخرٍ منقطعٍ، وعن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه كانَ يصلِّي ستًّا وكانَ الحسنُ يصلِّي ركعتينِ ومسروقٌ يصلِّي ركعتينِ ثمَّ أربعاً^(٣).

ونصرَ الشافعيُّ في «الأمِّ»^(٤) أنَّه يصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعاً.

وحكى الترمذيُّ^(٥) عنه أنَّه يصلِّي ركعتينِ.

وقد تقدَّم عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يصلِّي في بيتهِ ركعتينِ وفي المَسجِدِ ستًّا: ركعتينِ ثمَّ أربعاً، يفصلُ بينهما.

قالَ ابنُ عيِّنةَ: يصلِّي ركعتينِ يسلمُ فيهما، ثمَّ يصلِّي أربعاً لا يسلمُ إلا في آخرهنَّ (٣٤٣/م). وقالَ أحمدُ في روايةٍ عنه^(٦): إن شاء صلَّى أربعاً، وإن شاء صلَّى ستًّا ولا يكرهُ تركُ الصلاةِ بعدَ الجمعةِ أحياناً، نصٌّ

(١) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٤٧/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٢).

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص: ١٠٦ - ١٠٧): «حدثنا أبي: نا معاوية بن صالح ابن أبي عبيد الله الأشعري: نا يحيى بن معين: نا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود ولكنه قد سمع من علي - رضي الله عنهم»، وانظر «تقدمة الجرح والتعديل» (١٣١/١).

وحديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان عند الإمام البخاري في «الصحيح» والمقام لا يحتمل تحرير هذه المسألة.

(٢) المصدر السابق (٢٤٨/٣)، (١٣٢/٢).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٢٥/٤). (٤) (١٣٩/١).

(٥) في «الجامع» عقب حديث (٥٢١). (٦) انظر «مسائل» عبد الله (ص: ١٢١).

عليه أحمد، واستدلَّ بأنَّ عمرانَ بنَ حصينَ تركها مرَّةً حيثُ كانَ يصليُّ أربعاً بعدَ صلاةِ الجمعةِ خلفَ زياد، فقيلَ عنه: إنَّه لا يعتدُّ بصلاته خلفَ زياد، فأنكرَ ذلكَ، ثمَّ صلَّى الجمعةَ الثانيةَ، ولم يصلِّ شيئاً حتَّى صلَّى العصرَ.

وأما مكانُ الصَّلَاةِ بعدَ الجمعةِ: فالأفضلُ أن يكونَ في البيتِ لمن له بيتٌ يرجعُ إليه كما كانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ، ويأمرُ به.

فإن صلَّى في المسجدِ: فهل يُكرهُ أم لا؟ ذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّه لا يُكرهُ؛ ولكن يُؤمرُ بالفصلِ بينها وبينَ صلاةِ الجمعةِ.

وقد سبقَ حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ، عن معاويةَ في ذلكَ.

وقالَ عكرمةُ: إذا صليتَ الجمعةَ فلا تصلِّها بركعتينِ حتَّى تفصلَ بينهما بتحولٍ أو كلامٍ^(١).

وقالَ قتادةُ: رأى ابنُ عمرَ رجلاً يصليُّ في مقامه الَّذي صلَّى فيه الجمعةَ، فنَّهأه عنه وقالَ: ألا أراكَ تصلِّي في مقامك؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ قتادةُ: فذكرتُ ذلكَ لابنِ المسيَّبِ فقالَ: إنَّما يُكرهُ ذلكَ للإمامِ يومَ الجمعةِ.

ومذهبُ مالكٍ أنَّه يُكرهُ للإمامِ أن يصليَّ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ، ولا يُكرهُ للمأمومِ إذا انتقلَ من موضعٍ مصلاه.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ، قالَ عبدُ الرزاقِ^(٢): أخبرني ابنُ جريج:

(١) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٣/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) في «المصنف» (٣/٢٤٨).

أخبرني عطاءٌ أنَّ عمرو بنَ سعيدٍ^(١) صَلَّى الجمعةَ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى إِثْرِهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَاهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَإِذَا صَلَّيْتَ فَانْقَلِبْ، فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ مَا بَدَأَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَطُوفَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ.

وفي صلاة الإمام في الجامع بعد^(٢) الجمعة حديثٌ من رواية عاصم ابنِ سويدٍ، عن محمد بنِ موسى بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن جابر بنِ عبد الله قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عمرو بنِ عوف يومَ الأربعاء، فقال: «لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا صليتم حتى تسمعوا من قولي» قالوا: نعم بأبينا أنت يا رسولَ الله وأمهاتنا، قال: فلما حضروا الجمعة صلي لهم رسولُ الله ﷺ الجمعة ثم (٣٤٤/م) صلي ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير يصلي بعد الجمعة في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.

خرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ^(٣).

وقال بعضُ المتأخرين: محمد بنُ موسى بنِ الحارثِ لا يُعرف^(٤).

وخرجه البزارُ في «مسنده» وعنده: عن موسى بنِ محمد بنِ إبراهيم ابنِ الحارثِ، عن أبيه، عن جابرٍ؛ فإن كان ذلك محفوظاً فهو موسى بنُ

(١) وقع في «المصنف»: «شعيب»!، وبين عمرو بن شعيب وابن عمر مفازة.

(٢) قوله «الجامع بعد» سقط من أصل «م» وألحق بهامشه وكتب فوقه: «لعله».

(٣) ابن حبان (٢٣٢/٦ - ٢٣٣/٢٣٣ / إحصان)، والحاكم (١٣٣/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣/٣).

(٤) أدخله ابن حبان في «الثقات» (٣٩٧/٧)، وانظر «اللسان» (٣٩٩/٥).

محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث جداً^(١).

وخرج النسائي^(٢) من رواية شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلهُ.

وذكر إطالة الركعتين بعد الجمعة غريباً.

وقد روى عن واحد عن غير^(٣) أيوب في هذا الحديث أن الإطالة إنما كانت في الصلاة قبل الجمعة - كما سنذكره.

وقد بوب البخاري على الصلاة بعد الجمعة وقبلها كما بوب عليه عبد الرزاق والترمذي في «كتابيهما»^(٤)؛ إلا أنهما ذكراً في الصلاة قبلها آثاراً موقوفة غير مرفوعة ولم يذكر البخاري فيها شيئاً.

إما لأن المرفوع فيها ليس على شرطه - وفيها أحاديث مرفوعة في أسانيدنا نظر.

أو لأن الذي فيها كله موقوف فلم يذكره لذلك.

أو لأنه اجتزأ عنه بحديث سلمان الذي خرجه - فيما تقدم^(٥) - في موضعين؛ فإن فيه: «وصلّى ما كتب له ثم أنصت إذا تكلم الإمام»؛ فإن هذا يدل على فضل الصلاة قبل الجمعة لا سيما وفيه في إحدى الروايتين

(١) تهذيب الكمال (١٣٩/٢٩ - ١٤٢). (٢) في «المجتبى» (١١٣/٣).

(٣) كذا في «م» والمعنى غير قويم، ولعل الصواب: «وقد روى غير واحد عن أيوب...» والله أعلم.

(٤) «المصنف» (٢٤٦/٣)، و«الجامع» (٣٩٩/٢).

(٥) (٨٨٣).

للبخاري: «ثم راح»؛ والرواحُ حقيقةٌ لا يكونُ حقيقةً إلا بعدَ الزوالِ - كما سبقَ ذكره^(١) - فعلى هذا يكونُ ترغيباً في الصلاةِ بعدَ زوالِ الشمسِ يومَ الجمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصلاةِ فيكونُ أقلُّ ذلكَ ركعتينِ والزيادةُ عليهما بحسبِ اليسيرِ.

وإن قيل: إنَّ الرواحَ هنا بمعنى: الذهابَ؛ فإنه يدلُّ على استحبابِ الصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ من غيرِ تفصيلٍ بينهما^(٢) قبلَ زوالِ الشمسِ وبعدهُ.

وروى (٣٤٥/م) ابنُ علية، عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ، ويصليُّ بعدها ركعتينِ في بيتهِ، ويحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ.

خرَّجه أبو داودَ، وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من طريقٍ وهيبَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغدو إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ فيصلِّي ركعتينِ يطيلُ فيهنَّ المقامَ^(٤)، فإذا انصرفَ الإمامُ رجعَ إلى بيتهِ فصلَّى ركعتينِ، وقال: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُ.

وظاهرُ هذا يدلُّ على رفعِ جميعِ ذلكَ إلى النبي ﷺ: صلاته قبلَ الجمعةِ وبعدها في بيتهِ؛ فإنَّ اسمَ الإشارةِ يتناولُ كلَّ ما^(٥) قبله مما قُرِبَ وبعدهُ، صرَّحَ به غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليينَ، وهذا فيما وُضِعَ

(١) (٩١٠).

(٢) ضرب عليها في «م» وكتب بعدها: «بينما» ولعلَّ المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٣) «السنن» (١١٢٨)، و«المسند» (١٠٣/٢).

(٤) كذا في «م» وفي المطبوع من «المسند»: «القيام» وهو المناسب.

(٥) في «م»: «كلما».

للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة «ذلك» فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغةً.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة^(١).

وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، فما بلغك في ذلك؟ فذكر له حديث أم حبيبة المرفوع: «من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وقد تقدم عن ابن مسعود أنه كان يأمر أن يصلي قبل الجمعة أربعاً. وروى الطحاوي^(٣) بإسناده عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، وبعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

وروى ابن سعد في «طبقاته»^(٤) بإسناده عن صفية بنت حيي - أم المؤمنين - أنها صلت الجمعة مع الإمام، فصلت قبل خروجه أربعاً. وقال النخعي: كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً. خرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» بإسناد صحيح.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٧/٤)، ولم أقف على الأثر في مظانه من «مصنف» عبدالرزاق.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٤٦/٣).

(٤) (٤) (٤٩١/٨).

(٣) في «شرح المعاني» (١/٣٣٥).

وقد روى ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه» من طريقِ الأعمشِ، عن النخعيِّ قال: ما قلتُ لكم كانوا يستحبونَ فهو (٣٤٦/م) الذي أجمعوا عليه.

ومَن ذهبَ إلى استحبابِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ الجمعةِ: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، والنخعيُّ، والثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ^(١).

وروى حربٌ بإسنادهِ عن ابنِ عباسٍ أنَّه كانَ صَلَّى يومَ الجمعةِ في بيتهِ أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ يأتي المسجدَ فلا يصلِّي قبلها ولا بعدها.

وهذا يدلُّ على أنَّ سنةَ الجمعةِ عندَ ابنِ عباسٍ قبلها لا بعدها.

واعلم أنَّ التطوعَ بالصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ الجمعةِ له أربعةُ أوقاتٍ.

أحدها: ما قبلَ طلوعِ الشمسِ لمنْ بكرَّ إلى الجمعةِ حينئذٍ، فهذا الوقتُ وقتٌ نُهيَ عن التطوعِ فيه بما لا سببَ له، وما له سببٌ كتحيَّةِ المسجدِ، فيه اختلافٌ سبقَ ذكره في ذكرِ أوقاتِ النهي^(٢) إلا مَنْ يقولُ: إنَّ يومَ الجمعةِ كلُّه صلاةٌ ليسَ فيه وقتٌ يُنهي عن الصلاةِ فيه بالكليةِ كما هو ظاهرُ كلامِ طاوسٍ؛ فإنَّه قال: يومُ الجمعةِ كلُّه صلاةٌ^(٣).

وقد قيل: إنَّه إنما أرادَ به وقتَ استواءِ الشمسِ خاصةً.

والثاني: ما بينَ ارتفاعِ الشمسِ واستوائها، فيستحبُّ التطوعُ فيه بما أمكنَ، وخصوصاً لمنْ بكرَّ إلى الجمعةِ.

(١) انظر «المغني» (٣/٢٥٠).

(٢) تحت شرحه للحديث رقم (٥٨٨)، وانظر شرح الحديث رقم (٤٤٤).

(٣) «مصنف» عبد الرزاق (٣/٢٠٤، ٢٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٩).

والثالثُ: وقتُ استواءِ الشمسِ، وقيامِها في وسطِ السماءِ، وقد اختلفوا هل هو وقتُ نهي عن الصلاة في يومِ الجمعة أم لا؟ فمنهم من قال: هو وقتُ نهي، كأبي حنيفةَ، وأحمدَ.

ومنهم من قال: ليس بوقتِ نهي، وهو مذهبُ مكحولٍ، والأوزاعيُّ والشافعيُّ، ومن أصحابِه من خصَّه بمن حضرَ الجمعةَ دون من هو في بيته، ومنهم من خصَّه بمن بكرَّ إلى الجمعةِ، وغلبه النعاسُ، ومنهم من قال: هو وقتُ نهي يومَ الجمعةِ في الصيفِ دونَ الشتاءِ، وهو قولُ عطاءِ، وقتادة^(١)، ومنهم من لم يره وقتَ نهي في جميعِ الأيامِ كمالك^(٢).

وقد سبق الكلامُ عليه في ذكرِ أوقاتِ النهي^(٣).

والرابعُ: بعدَ زوالِ الشمسِ، وقبلَ خروجِ الإمامِ، فهذا الوقتُ تستحبُّ الصلاةُ فيه بغيرِ خلافٍ نعلمُه بينَ العلماءِ سلفاً وخلقاً. ولم يقل أحدٌ من المسلمين: إنَّه يكره الصلاةَ يومَ الجمعةِ؛ بل القولُ بذلك خرقٌ لإجماعِ (٣٤٧/م) المسلمين؛ إنَّما اختلفوا في وقتِ قيامِ الشمسِ كما سبقَ.

قال مالكٌ: لا أكره الصلاةَ نصفَ النهارِ في جمعةٍ ولا غيرها^(٢)، وقد روى في «الموطأ» حديثاً مرفوعاً في النهي عنه ثم تركه لأنه رأى عمل العلماءِ وأهل الفضلِ على خلافه.

فأما الصلاةُ بعدَ زوالِ الشمسِ، فلم يزل عملُ المسلمين على فعله.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٢/٤).

(٢) المصدر السابق (٩١/٤). (٣) تحت شرحه للحديث (٥٨٨).

وقد ذكر مالكٌ في «الموطأ»^(١) عن الزهريِّ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظيِّ أنَّهم كانوا في زمنِ عمرَ بن الخطابِ يصلونَ حتَّى يخرجَ عمرٌ ويجلسُ على المنبرِ، فإذا خرجَ عمرٌ وجلسَ على المنبرِ وأذَّنَ المؤذنونَ جلسوا يتحدثونَ، فإذا سكتَ المؤذَّنُ وقامَ عمرٌ سكتوا ولم يتكلَّم أحدٌ.

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاةِ إلى ما بعدَ زوالِ الشمسِ، وهو ممَّا يُستدلُّ به على الصلاةِ وقتَ استواءِ الشمسِ وقيامِها يومَ الجمعةِ.

وقد وردتْ آثارٌ أُخرٌ تدلُّ على أنَّهم كانوا يتركونَ الصلاةَ وقتَ قيامِ الشمسِ يومَ الجمعةِ، فإذا زالتْ قاموا إلى الصلاةِ، فروى الأثرُ بإسناده عن عمرو بن سعيدِ بن العاصِ قال: كنتُ أبقى - يعني أنتظرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - فإذا زالتِ الشمسُ قاموا فصلوا أربعاً.

وبإسناده عن أبي بكرِ بن عياشٍ قال: كنَّا نكونُ مع حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ في الجمعةِ، فيقولُ: أزالَتِ الشمسُ بعدُ، ويلتفتُ فينتظرُ، فإذا زالتِ الشمسُ قامَ فصلى الأربعَ قبلَ الجمعةِ.

وبإسناده عن حمادِ بنِ زيدٍ قال: كنتُ أمرُّ بابنِ عونٍ يومَ الجمعةِ، فنمضي إلى الجمعةِ، فيقولُ لي: الشمسُ عندكم أئينُ منها عندنا فنرى الشمسَ زالتْ، قال حمادٌ: كأنه يكره الصلاةَ حتَّى تزولَ الشمسُ.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ في «مسائله»^(٢) للإمامِ أحمدَ: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني: أحمدَ - إذا كانَ يومَ الجمعةِ يصلِّي إلى أن يعلمَ أنَّ الشمسَ قد قاربتْ أن تزولَ، فإذا قاربتْ أمسكَ عن الصلاةِ حتَّى يؤذَّنَ

(٢) (١/٨٨).

(١) (ص: ٨٥).

المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان قام فصلّي ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام.

وقال أيضاً: رأيتُ أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلّي ركعتين وربما صلّي أربعاً على صفة الأذان وطوله .

ومما يدلُّ على استحباب الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة أنه وقت تُرجى فيه (٣٤٨/م) ساعة الإجابة، فالمصلي فيه يدخل في قوله ﷺ: «لا يوافقها عبدٌ قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(١).

وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها أم هي مستحبة مرغّب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة؛ بل مستحبة.

وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر المخرج في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً؛ لأنه ذكر صلاته بعد الجمعة، وذكر صلاته قبل الظهر وبعدها فدلّ على الفرق بينهما.

وهذا ليس بشيء؛ فإن ابن عمر قد روي عنه ما يدل على صلاة النبي ﷺ قبل الجمعة - كما سبق -، ولعله إنما ذكر الركعتين بعد الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في بيته بخلاف الركعتين قبل الظهر وبعدها،

(١) سبق برقم (٩٣٥).

فإنه كان أحياناً يُصليها في المسجد، فبهذا يظهر الفرق بينهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا عمل عملاً دأوم عليه، ولم يكن ينقصه يوم الجمعة ولا غيرها؛ بل كان الناس يتوهمون أنه كان يزيد في صلاته يوم الجمعة لخصوصه، فكانت عائشة تُسأل عن ذلك، فتقول: لا، بل كان عمله ديمماً.

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يُصلي قبل الظهر ركعتين أو أربعاً^(١).

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج صلى ركعتين.

ورويناه من وجه آخر عن عائشة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من عندي قط إلا صلى ركعتين.

وقد كان من هدي المسلمين صلاة ركعتين عند خروجهم من بيوتهم من الصحابة ومن بعدهم وخصوصاً يوم الجمعة.

وممن كان يفعلهُ يوم الجمعة: ابن عباس، وطاوس، وأبو مجلز، ورغب فيه الزهري، وقال الأوزاعي: كان ذلك من هدي (٣٤٩/م) المسلمين.

وقد سبق في باب الصلاة إذا دخل المسجد والإمام يخطب^(٣) ما يدل على ذلك - أيضاً -، وحينئذ فلا نستنكر أن يكون النبي ﷺ كان يُصلي في بيته ركعتين قبل خروجه إلى الجمعة.

(١) انظر «المسند» (٤٢/٦)، وابن ماجه (١١٥٦). (٢) (٦/٢٦٠ - إحسان).

(٣) هو الباب (٣٢) من كتاب «الجمعة»، وهو ساقط من النسخ التي بين أيدينا.

فإن قيل: فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب الزوال من غير فصلٍ بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس، قيل: هذه دعوى باطلة لا برهان عليها، ولو كانت حقا لكانت خطبته دائما أو غالباً قبل الزوال إذا كانت صلاته عقب زوال الشمس من غير فصلٍ ولم يقل ذلك أحمد - وأيضاً - فقد روي أنه كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس - كما تقدم في «المواقيت»^(١) - فلم يقل - أحد أنه يدل على أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل الظهر شيئاً، وقد كتبت في هذه المسألة جزءاً مفرداً سميته: «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا، فأجبت عما اعترض به في جزء آخر سميته: «إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة» فمن أحب الزيادة على ما ذكرنا هاهنا فليقف عليهما إن شاء الله تعالى.

(١) تحت شرح الحديث (٥٤٠).

٤٠ - بابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ
[الجمعة: ١٠].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا
سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^(٢) تَنْزِعُ أُصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ،
ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحِنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السَّلْقِ عَرَقَهُ. وَكُنَّا
نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ،
فَكُنَّا^(٣) نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: نا ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

المقصودُ من هذا الحديثِ هاهنا: أنَّ الصحابةَ لم يكونوا يجلسون بعدَ
صلاةِ الجمعةِ في المسجدِ إلى العصرِ لانتظارِ الصلاةِ كما وردَ في الحديثِ
المرفوعِ أنَّه يعدلُ عمرةً، وقد (٣٥٠/م) خرَّجهُ البيهقيُّ^(٥) بإسنادٍ ضعيفٍ
- سبقَ ذكرُهُ -، وإنَّما كانوا يخرجونَ من المسجدِ فينتشرونَ في الأرضِ،

(١) في «اليونانية»: «قول الله تعالى».

(٢) هكذا في «م» وفي «اليونانية»: «جمعة».

(٣) هكذا في «م» وفي «اليونانية»: «وكنا».

(٤) قوله «بن سعد» ليست في اليونانية».

(٥) في «سننه الكبرى» (٣/٢٤١).

فمنهم مَنْ كَانَ يَنْصَرِفُ لِتِجَارَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزُورُ أَصْحَابَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضِيَاةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وقد ذهب بعضهم إلى الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب.

كَانَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١): اللَّهُمَّ أَجِبْ دَعْوَتَكَ وَقَضِيَّتْ فَرِيضَتَكَ وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

خرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وهذا يدلُّ على أنَّه رأى قوله تعالى ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أمراً على ظاهره.

وخرج - أيضاً - بإسناده، عن عمران بن أنيس قال: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى يَوْمَ جُمُعَةٍ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

قال بعض رواته: وذلك بعد صلاة الجمعة لهذه الآية.

وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بأمر حقيقة؛ وإنما هو إذن وإباحة حيث كان بعد النهي عن البيع، فهو إطلاقٌ من محذورٍ فيفيد^(٢) الإباحة خاصةً.

وكذا قاله عطاءٌ ومجاهدٌ والضحاكٌ ومقاتلٌ بن حيانٌ وابن زيدٌ وغيرهم^(٣).

وروى أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفرٍ في كتاب «الشافعي»^(٤) - بإسنادٍ لا

(١) كذا في «م» ولعل كلمة «قال» قد سقطت منها، والله أعلم.

(٢) في «م» «فيقد» بالقاف وهو خطأ. (٣) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٥٧/٢).

(٤) وكذلك ابن جرير في «تفسيره» (٦٧/٢٨).

يُصَحُّ -، عن أنسٍ مرفوعاً في قوله تعالى ﴿فَانشُرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قال: «ليسَ بِطَلَبِ دُنْيَا؛ وَلَكِنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَتَشْيِيعُ جِنَازَةٍ وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللَّهِ».

وفي حديثٍ سهلٍ: دليلٌ على زيارة الرجال للمرأة وإجابتهم لدعوتها وعلى استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسنٌ مرغَّبٌ فيه.

وفيه: أن فرحَ الفقيرِ بوجود ما يأكله وتمنيه لذلك غيرُ قاذحٍ في فقره ولا مُنافٍ لصبره؛ بل ولا لِرِضَاهُ.

وفي الحديث أَلْفَاظٌ تُسْتَعْرَبُ؛ فَالْأَرْبَعَاءُ جَدَاوِلُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ، وَاحِدُهَا: رَبِيعٌ^(١).

وقوله: «فَيَكُونُ أُصُولُ السَّلْقِ عِرْقَهُ» - وفي رواية: «عِرَاقَهُ» -، وهو بالعين المهملة والقاف، والعرق والعراق (٣٥١/م): اللَّحْمُ^(٢)، والمعنى: أن أصولَ السَّلْقِ تصيرُ في هذا الطعام، كَاللَّحْمِ لِمَا يَطْبَخُ بِاللَّحْمِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ^(٣) «غَرْفَهُ» - بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءَ -، وَفُسِّرَ بِالْمِرْقَةِ^(٤)؛ فَإِنَّهَا تُغْرَفُ بِالْيَدِ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أُصُولَ السَّلْقِ لَا تُصِيرُ تُغْرَفُ. وَقَوْلُهُ: «فَتَلْعَقُهُ» أَي: نَلْحَسُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَخُنَ.

وقيل: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّحْسِ وَاللَّعَقِ: أَنَّ اللَّحْسَ يَخْتَصُّ بِالْإِصْبَعِ، وَاللَّعَقَ يَكُونُ بِالْإِصْبَعِ وَبِالْيَدِ تَلْعَقُ بِهَا كَالْمَلْعَقَةِ.

(١) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٣/٣). (٢) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢٢٠/٣).

(٣) الكشميهني في روايته، انظر «إرشاد الساري» (١٩٤/٢).

(٤) المصدر السابق و«النهاية» (٣٦٢/٣).

٤١ - بَابُ

القَائِلَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: نَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ.

هذا من أوضح دليل على أنهم كانوا يُبَكِّرُونَ إلى الجمعة من أول النهار فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة، وقد تعلق بذلك من يقول: إنَّ الجمعة كانت تُقام قبل زوال الشمس لأنها لا تُسمى قائلة إلا قبل الزوال، وكذا الغداء.

وقد مضى في الباب الذي قبله عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة.

وربما أشار الإمام أحمد إلى ذلك، وأمَّا الجمهورُ: فقالوا: سَمِيَ نَوْمُهُمْ وَأَكْلُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْجُمُعَةِ قَائِلَةً وَغَدَاءً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا يَعْتَادُونَهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَمَّا أَخْرَوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى بَعْدِ ذَلِكَ سَمِيَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أُخِرَ عَنْهُ وَيُشَبِّهُهُ تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْغَدَاءِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - نَوْمُهُمْ وَغَدَاؤُهُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا -

كلُّهم - ينتظرونَ صلاةَ العصرِ في المسجدِ بعدَ الجمعةِ فإنهم إن واصلوا الجلوسَ لانتظارِ العصرِ من غيرِ نومٍ ولا أكلٍ (٣٥٢/م) شقَّ عليهم وحصلَ لهم ضررٌ ويومُ الجمعةِ يومٌ عيدٌ فيُنهى عن إفراده بالصيام، وإن تأخروا لأجلِ انتظارِ العصرِ في المجيءِ إلى الجمعةِ فاتَّهَمَ التَّكْيِيرُ إليها، وهو أفضلُ من انتظارِ العصرِ، فكانَ المحافظةُ على التَّكْيِيرِ إلى الجمعةِ مع الانصرافِ عقيبَ صلاتها أولى.

وكان الإمامُ أحمدٌ يُكرِّمُ إلى الجمعةِ وينصرفُ أولَ الناسِ .
ذَكَرَهُ الخِلالُ في «الجامع»، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- صَلَاةُ الْخَوْفِ (١)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ لَا فِي صَلَاةِ السَّفَرِ بِمَجْرَدِهِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ عَقِيْبُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْقَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشِيرُ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَجَاهِدٍ وَالسَّدِيِّ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُ (٢).

(١) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» وَكَذَا فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ»

وَقَالَ: وَالْأَفْرَادُ فِي «بَابِ» لِلْأَصْلِيِّ وَكَرِيمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ، وَأَبِي

الْوَقْتِ: «أَبْوَابُ» بِالْجَمْعِ وَسَقَطَ عِنْدَ الْبَاقِيْنَ.

(٢) «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (١٥٨/٥ - ١٥٩).

وتقدير ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها بالإيماء ونحوه وقصر عدد الصلاة إلى ركعة.

فأما صلاة السفر فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر كما قاله عمر رضي الله عنه^(١).

وروى سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. خرجه ابن جرير وغيره^(٢).

وروى ابن المبارك، عن المسعودي، عن يزيد الفقيه قال: سمعت جابر ابن عبد الله (م/٣٥٣) يسأل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: إنما القصر ركعة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر^(٣).

وخرج الجوزجاني^(٤) من طريق زائدة بن عمير الطائي أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر قال: إنها ليست بتقصير، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم^(٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٩/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٧/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٣٢/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٧/٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٩/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٣٣/٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٣/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٣٣/٤)، (٢٨/٥).

(٤) كذا ضبطها في «م»: بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الثانية. وهي بهذا الضبط ضبطها الحافظ ابن حجر في «تقريره».

(٥) نحوه رواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ مُنْقَطِعٍ عن ابنِ عباسٍ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين ركعتين، وحينَ أقامَ أربعًا أربعًا، وقال ابنُ عباسٍ: فمن صَلَّى في السَّفَرِ أربعًا كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ ركعتين^(١).

وقال ابنُ عباسٍ: لم تُقَصِّرِ الصلاةُ إلا مرَّةً واحدةً حيثُ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين وصَلَّى الناسُ ركعةً واحدةً - يعني في الخوف^(٢).

ورَوَى وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سَالِمِ الأَفْطَسِ، عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ركعةً ركعةً: قال سعيدٌ: كيف تكونُ مَقْصُورَةً، وهما رَكْعَتَانِ؟^(٣).

وَالوَجْهُ الثَّانِي :

أَنَّ القَصْرَ المَذْكُورَ في هذه الآية مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ قَصْرُ العَدَدِ، وقَصْرُ الأركانِ، ومجموعُ ذلك يَخْتَصُّ بحالة الخوفِ في السَّفَرِ، فأَمَّا إِذَا انفردَ أحدُ الأمرينِ، وهو السَّفَرُ أو الخوفُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بأحدِ نوعي القصرِ، فأنفردَ السفرُ يَخْتَصُّ بقصرِ العَدَدِ، وأنفردَ الخوفُ يَخْتَصُّ بقصرِ الأركانِ؛ لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن وإنما بينَ دلالة^(٤) عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ والآية لا تُنافيه وإن كانَ ظاهرها لا يدلُّ عليه، واللَّهُ سبحانه وتعالى

(١) «المسند» (١/٢٥١، ٣٤٩) من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، نص على ذلك أبو زرعة الرازي في «المراسيل» (ص: ٩٦ - ٩٧)، وانظر «ضعفاء العقيلي» (٢/٢١٨)، وكذا ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١)، وغيرهم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥١١)، وابن أبي شيبه (٢/٤٦١) و«الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥١١)، وابن أبي شيبه (٢/٤٦٣).

(٤) كذا في «م»، ولعل الأصبوح: «دلالته».

أعلمُ.

وقيل: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، نزلت بسببِ القصرِ في السفرِ من غيرِ خوفٍ وأنَّ بَقِيَّةَ الآيَةِ مع الآيتينِ بعدها نزلت بسببِ صلاةِ الخوفِ.

رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا لَا يَصِحُّ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى^(٢) الْآيَةِ الْأُولَى الْمَذْكُورِ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

فَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣) الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمَشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدُوا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ سَجَدْتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

(١) «تفسير الطبري» (١٥٥/٥)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٤/٢) وقال: «وهذا سياق غريب، ولكن لبعضه شواهد» ا.هـ.

(٢) لعل السياق يقتضي وجود: «أن».

(٣) في «م»: «أبي عباس» بالموحدة التحتية، ووضع علامة الإهمال على حرف السين، وهو تصحيف والتصويب من «الإكمال» (٧٠/٦)، وانظر «تحفة الأشراف» (٢٣٨/٩).

الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

خرجه الإمام^(١)، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢)، وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي، وابن حبان، عن مجاهد نا أبو عيَّاش الزُرقي^(٣)

(١) كذا في «م»، ويغلب على الظن أن كلمة: «أحمد» قد سقطت سهواً، والحديث رواه أحمد في «المسند» (٥٩/٤).

(٢) أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، و«الإحسان» (١٢٦/٧)، والمستدرک (٣٣٧/١).

(٣) الحديث أخرجه النسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧) من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن منصور به، وليس في أحد الطريقتين تصريح بالسماع، وأخرجه ابن حبان (١٢٨/٧) من طريق أبي خيثمة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، وذكر فيه تصريح مجاهد بالسماع من أبي عيَّاش، ولعلَّ التصريح الذي وقع عند ابن حبان بالسماع ظنه أنه عند النسائي فحملهم على بعض - وهما منه -، وما نظن أن لفظة التحديث محفوظة للأسباب التالية:

(أ) الاختلاف على جرير في إيراد لفظ التحديث: حيث رواه أبو خيثمة وقتيبة بن سعيد عند البيهقي (٢٥٧/٣) عن جرير، وفيه تصريح مجاهد بالسماع من أبي عيَّاش. ورواه سعيد بن منصور عند أبي داود (١٢٣٦)، والبيهقي (٢٥٦/٣)، والدارقطني (٦٠/٢)، وزاد البيهقي: يحيى بن يحيى، وزاد الدارقطني: سعيد بن سليمان ويوسف ابن موسى القطان، أربعتهم روه عن جرير، وليس فيه التصريح بالسماع.

(ب) رواه عن منصور جماعة لم يذكروا فيه السماع بين مجاهد وأبي عيَّاش منهم شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عند النسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، والثوري عند ابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) وابن حبان (١٢٧/٧)، وورقاء عند البيهقي (٢٥٤/٣)، وغيرهم، مما يؤكد =

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَرَدَّ ابْنُ حَبَانَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي صَحِيحٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(١) الزَّرْقِيُّ فَإِنِّي أَرَاهُ مُرْسَلًا^(٢).

وَابْنُ حَبَانَ لَمْ يَفْهَمَ مَا أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُنْكِرْ أَنْ يَكُونَ أَبُو عِيَّاشٍ^(٣) لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ عَدَّهُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤)، وَلَا أَنْكَرَ سَمَاعَ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: الصَّوَابُ عَنِ مُجَاهِدٍ إِسْرَائِلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٥)، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

فَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مَوْسَى (م/٣٥٥) - ثَلَاثَتُهُمْ -، عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٦).

= أنها من أوهامه على منصور.

(ج) تصريح الإمام الترمذي بعدم سماع مجاهد من أبي عياش كما في جامع التحصيل (ص: ٢٧٤).

(١) في «م»: «عياش» عارية عن النقط.

(٢) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨) بلفظ مقارب، وقد نقله بمثل ما في المطبوع - أيضاً - تحت شرحه للحديث (٩٤٤) في آخره.

(٣) في «م»: «أبو عباس» كذا بدون نقط الباء، ووضع علامة الإهمال على حرف السين، وهو تصحيف.

(٤) «الكنى» (ص: ٨٩) قال: «له صحبة».

(٥) في «م»: «عباش» بالوحدة التحتية، والشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٦) ابن أبي شيبة (٢/٤٦٣) من طريق عمر بن ذر.

وهذا أصحُّ عند البخاريِّ .

وكذلك صحَّحَ إرسالَهُ عبدُ العزيزِ النَّخْشَبِيُّ^(١)، وغيرُهُ مِنَ الحِفاظِ .

وأما أبو حاتمِ الرّازيُّ فإنَّهُ قالَ في حديثِ منصورٍ عن مجاهدٍ، عن أبي عياشٍ: إنَّهُ صحیحٌ - قيلَ له: فهذه الزيادةُ: فنزلتْ آيةُ القصرِ بينَ الظهرِ والعصرِ محفوظةٌ هي؟ قال: نعم^(٢) .

وقال الإمامُ أحمدُ: كلُّ حديثٍ رُوِيَ في صلاةِ الخوفِ، فهو صحیحٌ^(٣) .

وقد جاءَ في روايةٍ فنزلتْ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا لا يُناقِي روايةَ: فنزلتْ آيةُ القصرِ، بلُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ تَنْزِلْ^(٤) آيةُ القصرِ بانفِرادِها في هذا اليومِ، بل نزلتْ معها الآيتانِ بعدها في صلاةِ الخوفِ، وهذا كُلُّهُ مما يَشْهَدُ لَأَنَّ^(٥) آيةَ القصرِ أُريدَ بها قَصْرُ الخوفِ في السفرِ، وإنْ دَلَّتْ على قَصْرِ السَّفَرِ بغيرِ خوفٍ بوجهِهِ مِنَ الدلالةِ واللَّهُ سُبْحانَهُ وتعالى أعلمُ .

قال البخاريُّ رحمه الله :

(١) في تخاريجهِ على «فوائد» أبي القاسمِ الحنائي (ق/٦٩ - ب)، والنخشي مترجم في «السير» (٢٦٧/١٨) وغيره .

(٢) «علل الرّازي» (١/١٠٠ - ١٠١)، بكلام فيه بعض الاختلاف مع نقل ابن رجب، ممَّا يُشعرُ بأنَّ خلا ما طرأ في المطبوع من «علل الرّازي» .

(٣) ونقلها الترمذي بلفظ: «وما أعلم في الباب إلا حديثاً صحيحاً» (٥٦٤) «الجامع» ونحو هذا نقله ابن قدامة في «المغني» (٣/٣١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٦٤) .

(٤) في «م»: «تزل» . (٥) كذا في «م» ولعل الأليق: «بأن» .

٩٤٢ - نا أبو اليمان: ثنا (١) شعيب، عن الزهري قال: سألتُه هل صَلَّى النبي ﷺ (٢) صلاة الخوف؟ فقال: أخبرني سالم أن (٣) عبد الله بن عمر قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين (٤).

وخرجه في موضع (٥) آخر من رواية معمر (٦)، وخرجه مسلم (٧) من رواية معمر (٥)، وفليح - كلاهما، عن الزهري، به بمعناه.

وقد روي عن حذيفة نحو رواية ابن عمر - أيضاً.

خرجه الطبراني من رواية حكّام بن سلم، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أبي العالية قال: صَلَّى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف ليرينا صلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بإزاء العدو (٨)، فصلّى بهم ركعة

(١) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «أخبرنا». وفي سماع أبي اليمان من شعيب إشكال انظره في ترجمته من «تهذيب الكمال».

(٢) في «اليونانية» زيادة: «يعني».

(٣) في «م» أخبر سالم بن عبد الله بن عمر قال: «غزوت...»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في اليونانية و«إرشاد الساري» وغيرهما.

(٤) زاد في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين» أ.هـ. ويبدو أنه انتقل نظره من لفظ «سجدين» الأولى إلى لفظة: «سجدين» التي في آخر المتن فسقط منه السطر الذي استدركناه من «اليونانية» ظناً منه أنه كتبه.

(٥) (فتح: ٤١٣٣). (٦) في «م»: «يعمر» وهو تصحيف بين.

(٧) (٣٠٥/٨٣٩). (٨) زاد في «الأوسط» للطبراني: «وعليهم السلاح».

أُخْرَى (١) فَانصَرَفُوا وَقَامُوا (٢) مَقَامَ إِخْوَانِهِمْ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحَدَانَا (٣).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (٣٥٦/م)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِالْدارِ مِنْ أَرْضِ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهَا يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ خَوْفٍ؛ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ فَجَعَلَهُمْ صَفَيْنِ: طَائِفَةٌ مَعَهَا السَّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا، وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَائِهَا، فَصَلَّى بِالَّذِينَ بِإِزَائِهِ رُكْعَةً ثُمَّ نَكَّصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْأُخْرَى، وَجَاءُوا بِتَخَلُّونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ فَصَلَّوْا رُكْعَةً رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلِلنَّاسِ رُكْعَةً رُكْعَةً - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ.

خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ بَقِيٌّ بْنُ مُخَلَّدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ (٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمَّا صَلَّتْ رُكْعَةً، وَذَهَبَتْ لَمْ تَسْتَدْبِرْ

(١) «أخرى» لعلها مقحمة هنا.

(٢) في «الأوسط»: «فأتوا».

(٣) «الأوسط» للطبراني (٧٤٧٦)، وهو منقطع، قتادة لم يسمعه من أبي العالوية، وانظر

تعليقنا على الحديث رقم (٥٨١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٢/٢)، وهو منقطع، وانظر التعليق السابق.

القبلة؛ بَلْ نَكَصَتْ عَلَى أَدْبَارِهَا^(١).

وروي - أيضاً - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحو ذلك من رواية خُصِيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فقاموا صَفَيْنِ، فقامَ صَفٌّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العدوِّ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالصفِّ الذين يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قاموا فَذَهَبُوا فقاموا مَقَامَ أولئك مُسْتَقْبِلِي العدوِّ، وَجاءوا أولئك فقاموا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بهم رسولُ الله ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فقاموا مَقَامَ أولئك مُسْتَقْبِلِي العدوِّ، وَرَجَعَ أولئك إلى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لأنفسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأبو داودَ بِمعناه^(٣).

وَخُصِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِي أمرِهِ^(٤)، وأبو عبيدةَ لم يسمعَ من أبيهِ؛ لكن رواياتُهُ عنه أَخَذَهَا عن أهلِ بيتهِ فهي صحيحةٌ عندهم^(٥).

وهذه الصفةُ تُوافقُ حديثَ ابنِ عمرَ، وحذيفةَ إلا في تَقَدُّمِ الطائفةِ

(١) لم نجده في مظانه من «مسند الطيالسي» المطبوع، وقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١١/١) من طريق أبي داود به، وعلى كلِّ فهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه، نصَّ على ذلك ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣٧).

(٢) في «المسند»: «ثم سَلَّمُوا ثُمَّ قاموا فصلُّوا لأنفسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا...» وليست هذه الجملة في «م».

(٣) «المسند» (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، وأبو داود (١٢٤٤).

(٤) لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وهو إلى الضعف أقرب، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨).

(٥) «المراسيل» للرازي (ص: ٢٥٦)، وراجع تعليق المصنف على الحديث رقم (٨٣٥).

الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم (٣٥٧/م) إلى مقام أولئك مُستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقصوا ركعةً.

وحديث ابن عمر، وحذيفة فيهما قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم.

وظاهره أنهم قاموا جملةً وقصوا ركعةً ركعةً وُحداناً^(١).

وقد رواه جماعة عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه أن النبي ﷺ كبر وكبر الصَّفان معه جميعاً.

وقد خرَّجه كذلك الإمام أحمد، وأبو داود^(٢)، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم.

واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها هذا قول الشافعي في أصح قوليهِ، وأحمد، وإسحاق وغيرهم^(٣).

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة، لكثرة ما فيها من الأعمال المبينة للصلاة: من استدبار القبلة، والمسّي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي، ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها^(٤).

(١) في «م»: «وأُحدانا» وحرف الألف الذي بعد الواو مقحم لا معنى لوجوده.

(٢) «المسند» (٤٠٩/١)، وأبو داود (١٢٤٥).

(٣) «المغني» (٣٠٣/٣)، وانظر «المغني» (٣٠١/٣) - أيضاً.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣١٦/١)، و«معرفة السنن» للبيهقي (١١/٥)، و«نصب الراية»

(٢٤٩/٢).

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق نقله عنه ابن منصور.

ونقل حرب، عن إسحاق أن حديث ابن عمر^(١)، وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة؛ وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك^(٢).

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي وأهل الكوفة وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي، وأشهب المالكي^(٣).

وروى نافع أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه^(٤).

وحكي عن الحسن بن صالح أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود، وفيه أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلمت قضت ركعة، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة، ثم يسلم. وقد قيل: إن هذا هو قول (م/٣٥٨) أشهب، وحكي ابن عبد البر، عن أحمد أنه ذهب إلى هذا - أيضاً.

وقال بعض أصحابنا: هو أحسن من الصلاة على حديث ابن عمر،

(١) في «م»: «عمر»، والصواب ما أثبتناه وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيده.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٨/٥ - ٣٩).

(٣) «التمهيد» (١٥/٢٦٠، ٢٦٩)، و«المغني» (٣/٣٠٣).

(٤) «الموطأ» (ص: ١٣٠ - ١٣١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٨/٥ - ٣٩).

لأنَّ صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خَلَّتْ عن مُفسِدٍ بالكليةِ .

وحكيَ عن أبي يوسفَ، ومحمدَ، والحسنِ بنِ زيادٍ، والمزنيِّ أنَّ صلاةَ الخوفِ لا تجوزُ بعدَ النبيِّ ﷺ لظاهرِ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية (١) [النساء: ١٠٢].

قالوا: وإنما يُصَلِّي النَّاسُ صلاةَ الخوفِ بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ، كُلُّ إِمَامٍ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ صلاةً تامةً وَيُسَلِّمُ بِهِمْ .

وهذا مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَلَاتِهَا فِي حُرُوبِهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٢)، وقد صلاها بَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وأبو موسى الأشعريُّ مع حضورِ غيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ولم يُنكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وكان ابنُ عمرَ وغيرُهُ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ صلاةَ الخوفِ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرُهُما يروونها (٣) لِلنَّاسِ تَعْلِيمًا لَهُمْ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وخطابُهُ ﷺ لا يَمْنَعُ مُشَارَكَةَ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، كما في قولِهِ تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولِهِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٤) [التوبة: ١٠٣].

وحكيَ، عن مالكٍ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ (٥) وهو قولُ

(١) «المجموع» (٤/٤٠٥ - ٤٠٦)، و«نصب الراية» (٢/٢٤٤).

(٢) بنحو هذا ردَّ ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٩٦).

(٣) في «م»: «بيروتها» بالثناة الفوقية. «المغني» (٣/٢٩٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٤٥)، و«المغني» (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

عبد الملك بن الماجشون من أصحابه، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِحَمْلِ آيَةِ الْقَصْرِ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ شَرَطَ لَهَا شَرْطَانِ: السَّفَرُ، وَالْخَوْفُ - كَمَا سَبَقَ -؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا فِي الْحَضَرِ مَعَ أَنَّهُ حُوصِرَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَطَالَتْ مُدَّةُ الْحِصَارِ، وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

وقد قيل: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ كِتَابِهِ هَذَا (٣٥٩/م) تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١).

وخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مَرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي السَّابِعَةِ^(٢).

وقد تقدّم في حديث أبي عياشٍ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَتْ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدًا^(٣).

وقد روى الواقدي بإسناد له، عن خالد بن الوليد أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مُخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) (فتح: ٤١٢٥) قال البخاري: وقال عبد الله بن رجاء، عن عمران القطان، به.

(٢) «المسند» (٣/٣٤٨).

(٣) أول الباب عند تعليقه على الترجمة (ص: ٣٤٤) وراجع ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٤٨) عن صلاة الخوف متى شرعت.

وقد تقدم أنَّ أبا موسى صَلَّى بأصبهانَ هذه الصلاةَ، ولم يكنْ هناك كبيرَ خوفٍ، وإنما صَلَّى بِهِمْ لِيُعَلِّمَهُمْ سُنَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(١).
وهذا قد يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَمَّ خَوْفٌ يَبِيحُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَجَدَ خَوْفٌ شَدِيدٌ يَبِيحُ الصَّلَاةَ بِالْإِيمَاءِ.

وقد قال أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ: لو صَلَّى صَلَاةَ خَوْفٍ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فِي غَيْرِ خَوْفٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ لِإِتْيَانِهِمْ بِمَا لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَشِيِّ، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلْأَصْحَابُنَا فِي صَلَاتِهِ وَجَهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِنَيْتِهِ الْإِمَامَةَ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، أَوْ يُتَمُّهَا مُنْفَرِدًا وَتَصِحُّ؟ وَفِيهِ وَجَهَانٌ لِلْأَصْحَابِ.

(١) تقدم (ص: ٣٤٨)، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٢/٢)، وفي المطبوع تصحفت «الأشعري» فصارت: «الأسدي»، وانظر «المغني» (٢٩٧/٣).

٢- بَابُ

صَلَاةُ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَأَجِلٌ: قَائِمٌ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: أَنَا (١) أَبِي: نَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

وخرَجَ مسلمٌ (٢) من حديثِ سُفْيَانَ، عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامِهِ فقامتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ فصلَّى بالذي (٣) معه ركعةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بِهِمْ ركعةً، ثُمَّ قَضَتِ الطائفتانِ ركعةً ركعةً (٣٦٠/م) قال: وقال ابنُ عمرَ: فإذا كانَ خوفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فصلَّى رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيَّاءَ إِيمَاءً.

فجعلَ هذا الوجهَ من قولِ ابنِ عمرَ، ولم يرفعه.

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ، عن موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ الحديثَ مرفوعاً ولم يذكرْ في آخرِهِ: فإذا كانَ خوفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إلى آخرِهِ (٤).

(١) في «اليونانية»: «حدثني» وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) مسلم (٣٠٥/٨٣٩). (٣) كذا في «م»: «الذي»، والذي في مسلم: «الذين».

(٤) كتاب «السِّير» للفزاري (ص: ٣٠٨ - ٣٠٩).

وخرَجَ ابنُ ماجه، وابنُ حَبَّانَ^(١) في «صحيحه» من حديثِ جريرٍ، عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ فَذَكَرَ صِفَتَهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا^(٢) أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

وَقَدْ خَالَفَ جَرِيرًا: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَغَيْرُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا كَلَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِطَوِيلِهِ، وَفِي آخِرِهِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عَمْرِو ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

وخرَجَهُ البخاريُّ في التفسيرِ من طريقِ مالكٍ كذلك^(٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى^(٦).

(١) ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٧).

(٢) كذا في «م»: «كان خوفًا»، وعند ابن حبان كذلك، وعند ابن ماجه: «كان خوف».

(٣) وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ترجيحه للوقف.

(٤) «الموطأ» (ص: ١٣٠ - ١٣١). (٥) (فتح: ٤٥٣٥).

(٦) «التمهيد» (٢٥٨/١٥).

وذكر الدارقطني أن إسحاق الطباع رواه، عن مالك، ورفعته من غير شك^(١).

وهذا الحديث ينبغي أن يُضَافَ إلى الأحاديث التي اختلفت في رفعها نافع وسالم، وهي أربعة سبق ذكرها^(٢).

فهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف، عن نافع.

وبقي اختلاف آخر وهو في قوله في آخر الحديث: «فإن كان [خوفاً]^(٣) أكثر من ذلك» إلى آخره، فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث كما وقفه: سفيان، عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجاً في الحديث^(٤).

وقد ذكر البخاري أن ابن جريج رفعه، عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك^(٥).

وأما قول مجاهد المشار إليه في رواية البخاري روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد فإن خفتم فرجالاً، أو ركباناً إذا وقع الخوف صلى على كل وجهة قائماً أو راكباً أو ما قدر ويومئ برأسه (٣٦١/م)، ويتكلم بلسانه^(٦).

(١) لعله في «غرائب مالك» للدارقطني، وحديث إسحاق الطباع عن مالك أخرجه ابن خزيمة (٩٠/٢ - ٩١) وقال في (٣٠٦/٢): روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه، فقالوا: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ.

(٢) (٦٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من كلام المصنف فيما سبق، ومن المصادر التي عزا إليها.

(٤) (٩٤٣).

(٤) مسلم (٨٣٩/٣٠٦)، وغيره.

(٦) نحوه عند ابن أبي شيبة (٤٦٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٥/٣)، وعن الضحاك والثوري عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/٥).

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابراً سئلَ عن الصلاة عند المسايقة، قال: ركعتين ركعتين حيث توجهت على دابتك توميء إيماءً.

ابن أبي أنيسة أظنه يحيى، وهو ضعيف^(١).

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه»، وخرجه من طريقه البيهقي^(٢) من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا^(٣) فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا^(٣) فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس، وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركبانا، أو قياماً على أقدامهم» - يعني: صلاة الخوف.

وخرجه - أيضاً^(٢) - من رواية سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، ولفظه عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس، وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كانوا

(١) يحيى هذا مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٣١).

(٢) في «الكبرى» (٢٥٥/٣).

(٣) في «م»: «اختلفوا» وهي تصحيف، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٥/٣)، و«معرفة السنن» (٣٥/٥)، وغيرهما.

(٤) كتب في «م» علامة لحق على كلمة: «النبي»، وكتب في الهامش: «فخط البيهقي على قوله عن النبي ﷺ»، وضرب الناسخ على قوله: «النبي» في الهامش ا.هـ.

ولم يشر محققوا «السنن الكبرى» على وجود ما حكاه الناسخ هنا، وانظر «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

أكثرَ من ذلك فليُصلُّوا قيامًا وركبَانًا» .

كذا قرأته بخط البيهقي .

وخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على صحيح البخاري من هذا الوجه، وعنده «قيامًا وركبَانًا» .

وهو أصحُّ، وهذه الرواية أتمُّ من رواية البخاري .

ومقصود البخاري بهذا: أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان، كما قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ويعني رجلا: قيامًا على أرجلهم، فهو جمع راجل، لا جمع رجل، والركبان: على الدواب^(١) .

وقد خرج فيه حديثًا مرفوعًا، وقد روي عن ابن عمر وجابر كما سبق .

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته؛ لذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: وإذا كان طالبًا نزل فصلي بالأرض، قال الشافعي: إلا في حال واحدة، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ويقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماء^(٢) . انتهى .

ومن قال (٣٦٢/م): يصلي على دابته ويوميء: الحسن، والنخعي،

(١) كذا في «النهاية» (٢/٢٠٤) .

(٢) «الأوسط» (٤٢/٥) ونصه: «قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن . . .» وليس في «الأوسط» لفظة الإجماع التي حكاها المصنف هنا .

والضحاكُ وزاد: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ طَالِبًا كَانَ أَوْ مَطْلُوبًا؛ وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يُصَلِّي الطَّالِبُ عَلَى دَابَّتِهِ أَمْ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ يَخَافَ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١).

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: أَمَّا الْمَطْلُوبُ فَلَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الطَّالِبِ فَقَالُوا عَنْهُ: يَنْزِلُ فَيُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَّى، وَأَعَادَ، وَإِنْ أُخْرَفَ فَلَا بِأَس.

والقول الآخر: أَنَّهُ إِذَا خَافَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ يَعُودَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْمَطْلُوبِ لِحُوفِهِ وَبِهِ أَقُولُ. انتهى.

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد، فلم يذكر به نصاً عنه؛ بل قد نص على أنه مثل المطلوب.

قال في رواية أبي الحارث: إِذَا كَانَ طَالِبًا وَهُوَ لَا يَخَافُ الْعَدُوَّ فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ. فَإِنْ خَافَ أَنْ نَزَلَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَأْمَنَ الْعَدُوَّ، فَلْيُصَلِّ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَيَلْحَقْ بِالنَّاسِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلُ الْمَطْلُوبِ.

ونقل هذا المعنى عنه جماعة منهم أبو طالب والأثرم، وله أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها على حسب القدرة.

(١) «المغني» (٣/٣١٥).

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلى القبلة روايتان عن أحمد، فمن أصحابنا من [قال: الروايتان مع القدرة، فأما مع العجز فلا يجب رواية واحدة.

وقال أبو بكر^(١) عبد العزيز عكس ذلك قال: يجب مع القدرة، ومع عدم الإمكان روايتان، وهذا بعيد جداً - أعني: وجوب الاستفتاح إلى القبلة مع العجز - ولعل فائدة إيجاب الإعادة بدونه، ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجلاً وركباً في جماعة نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلون جماعة؛ بل فرادى (٣/٣٦٣ م) لأن المحافظة على الموقف والمتابعة لا تمكن^(٣).

وقال أصحابنا، ومن وافقهم: يعفى عن ذلك هاهنا كما يعفى عن استدبار القبلة والمشى في صلوات الخوف. وإن كان مع الانفراد يمكن ترك ذلك قالوا: ومتى تعذرت المتابعة لم تصح الجماعة بلا خلاف.

(١) ما بين المعوفين مكرر في الهامش، وكتب عليه علامة التصحيح، وهو موجود في أصل السياق.

(٢) «الأم» (١/٢٢٤). (٣) «المغني» (٣/٣١٩).

٣ - باب

يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ رَكَعٌ ^(١) نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَحَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ مَعَهُ فِيهِ أَلْفَاظًا بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ^(٢).

وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَفْظُهُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَكَبَّرَ، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا - الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا -، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَّتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، وَقَامَ، خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدِّمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا. وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَّتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا

(٢) النسائي (٣/١٦٩).

(١) في «اليونينية»: «وركع وركع»

يَحْرَسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ سُجُودًا،
ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وفي هذه الرواية أَنَّ الصَّفِينَ رَكَعُوا مَعَهُ، وَرَوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
بَعْضَهُمْ رَكَعَ مَعَهُ، (م/٣٦٤) وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْكَعْ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ:
صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ
انْصَرَفَ هَوْلَاءَ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ
يَقْفُوا.

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْهُ^(٢).

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
بِذِي قَرْدٍ - أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا
مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفًّا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَّصَ هَوْلَاءَ إِلَى
مَصَافٍّ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍّ هَوْلَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٥٨/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٨/٣)، والنعمان بن راشد
ليس في الزهري بذلك، وقد ذُكر في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري - كما في شرح
علل الترمذي» للمصنف (٦١٤/٢) - وقال الأجرى لأبي داود: «النعمان بن راشد فيهم؟ -
يعني أصحاب الزهري - قال: النعمان ضعيف». وانظر «تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢٩).

(٢) النسائي (١٦٩/٣).

(٣) «المسند» (٢٣٢/١)، (١٨٣/٥)، (٣٨٥).

وفي رواية أُخرى له: ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ (١).

وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ، كَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٢).

وخرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِمَا» (٣).

وقال البخاريُّ في «المغازي»: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخوفَ بِذِي قَرَدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (٤).

وقال الشافعيُّ: هُوَ حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ قَالَ: وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِاجْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عِنْدَنَا مِثْلَهُ لِشَيْءٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. انْتَهَى (٥).

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَالزُّهْرِيُّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا قَدْ تَخَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ لِلِاخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ. انْتَهَى.

[وَإِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ] (٦) قَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي صَلَاةِ

(١) «المسند» (٣٥٧/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٦٢/٣) حيث ساق الحديث وفيه: «وقال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة» ففصل ما أدرج في رواية «المسند».

(٣) ابن خزيمة (٢٩٣/٢ - ٢٩٤)، و«الإحسان» (١٢٢/٧) وليس فيهما قول سفيان الذي أدرج في رواية «المسند».

(٤) (فتح: ٤١٢٥). (٥) «السنن الكبرى» (٢٦٢/٣).

(٦) ما بين المعقوفين مُثَبَّتٌ فِي «م»، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ انْتَقَالَ نَظْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخوف: قد روي ركعته وركعتان وللقوم ركعة وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد وكل ما فعلت منه فهو جائز^(١).

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما (٣٦٥/م) المراد أن الصفيين صلوا مع النبي ﷺ ثم حرس أحد الصفيين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهري^(٢).

وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة فهو من قول سفيان كما هو موضح به في رواية البيهقي^(٣)، وذلك ظن منه قد خالفه غيره فيه، ويشهد لهذا التأويل: أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا: قامت طائفة منهم، وهم جميعا مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا

(١) انظر تعليقنا على (ص: ٣٤٧) في بداية الباب.

(٢) رواها الدارقطني في «السنن» (٥٨/٢) وقد سبق (ص: ٣٦٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٦٢).

قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم^(١).

وخرج الإمام أحمد^(٢) من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان فأنزل الله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية فلما صلى رسول الله ﷺ العصر، وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه. فذكر صلاة الخوف. وفيه تأخر الصف الذين يلونه في الركعة الثانية، وتقدم الآخرين وقال في آخر الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم، ويقوم بعضهم ينظر إليهم قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم.

وقال: صحيح على شرط البخاري.

وليس كما قال، والنضر أبو عمر ضعيف جداً^(٣).

وخرجه البزار - أيضاً^(٤) -، وقد تقدم حديث أبي عياش الزرقني في صلاة النبي ﷺ بعسفان بهذا المعنى^(٥).

وروي - أيضاً - من حديث جابر من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة

(١) «المسند» (١/٢٦٥)، والنسائي (٣/١٧٠).

(٢) كذا في «م»: «أحمد»، ولعلها: «الحاكم»، والحديث في «المستدرک» (٣/٣٠)، ثم إن آخر كلام المصنف يدل على أنه «الحاكم».

(٣) قال البخاري في النضر: «ضعيف ذاهب الحديث» كما في «علل الترمذي» (ص: ٣٧٢)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٩٣).

(٤) «كشف الأستار» (١/٣٢٦).

(٥) من طريق مجاهد، عنه، وهو منقطع، كما بيناه عند أول شرحه لـ«صلاة الخوف» (ص: ٣٤٥).

الخوف فَصَفْنَا صَفَيْنَ: صفُّ خلفَ (٣٦٦/م) رسولِ اللهِ ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جميعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَصَفَّ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعْنَا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جميعاً. قال جابر [: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم]^(١).

خرجه مسلم^(٢).

وخرجه - أيضاً - من رواية أبي الزبير، عن جابر^(٣) قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً ثم ذكره بمعناه. وروى - أيضاً - من حديث حذيفة، خرجه الإمام أحمد من رواية أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد السلولي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فأخبر أصحابك يقومون طائفتين؛ طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو؛ فتكبر فيكبرون جميعاً ثم ترقع فيركعون جميعاً، ثم ترفع

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في «م» من جراء التصوير نظراً لأنه كتبت في الهامش، وتم

استدراكه من «صحيح الإمام مسلم».

(٣) مسلم (٣٠٨/٨٤٠).

(٢) مسلم (٣٠٧/٨٤٠).

فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي
بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(١) قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَتَرَكَّعٌ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ
وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى
قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ
وَسَلِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ
فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ^(٢).

وسليم بن عبد: ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣).

وقد روي حديث حذيفة بالفاظٍ محتملة (٣٦٧/م)، وهذه الرواية
مفسرة لما أُجْمِلَ في تلك.

كما روى الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد ابن
العاص بطبرستان. فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً وانفضوا.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه^(٤) - وخرجه النسائي^(٥)
ولفظه: فقام حذيفة فصّف الناس خلفه صفتين: صفاً خلفه وصفاً موازي
العدو، فصلّى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء،
وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً ولم يقضوا.

(١) في «م»: «العدو». (٢) «المسند» (٤٠٦/٥).

(٣) «الثقات» (٣٣٠/٤)، وكذا وثقه العجلي (٤٢٤/١)، وقال الحافظ في «اللسان»

(٣/١١٠): «قال الشافعي: سألت عنه أهل العلم بالحديث فقبل لي: إنه مجهول».

(٤) «المسند» (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦).

(٥) النسائي (١٦٨/٣).

وفي رواية قال له (١) حذيفة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَأُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً.

وَرَوَى أَبُو رَوْقٍ، عَنْ مُخْمَلِ بْنِ دَمَثٍ (٢) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَنَا، صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَةَ (٣) رُكْعَةً، وَالْأُخْرَى مُسْتَقْبِلَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَامَتْ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ.

وقد خرجه الإمام أحمد وغيره - أيضاً (٤).

فهذا الاختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس، وبعضه محتمل، وبعضه مفسر، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين كما قلنا في حديث ابن عباس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحرس على ما

(١) النسائي (١٦٧/٣).

(٢) في «م» «محمد بن دحاث» وهو تصحيف بين، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للمطبوع من «المسند» و«أطرافه»، وأيضاً «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٥/٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٢٩/٨)، و«المؤتلف والمختلف» (٢١١٦/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤٦٣/٥) و«تعجيل المنفعة» (ص: ٣٩٦) وغيرهم، هذا وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع حذيفة في صلاة الخوف.

(٣) كذا في «م»، ولعل الأصوب: «الطائفتين».

(٤) «المسند» (٣٩٥/٥).

في حديث أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ وَمَا وَأَفَقَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَهُ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا حَدِيثُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَرَوَى حَطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، مِنْهُمْ: سَفْيَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الصَّلَاةَ بِهَا وَلَا يُجَوِّزُ إِلَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا وَأَفَقَهُ كَمَا سَبَقَ^(٢).

وَالصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ (٣٦٨/م) إِذَا لَمْ يُخْشَ لَهُمْ كَمِينَ: حَسَنٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا تَأَخَّرَ كُلُّ صَفٍّ عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، وَقَضَاؤُهُمَا فِي الْحَالِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَتَكُونُ الْحِرَاسَةُ فِي السَّجُودِ خَاصَّةً، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ^(٣).

وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُمْ يَحْرُسُونَ فِي الرُّكُوعِ مَعَ السَّجُودِ^(٤)، وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ فِي «أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ سِوَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ^(٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، وَخَرَّجَ فِي الْمَغَازِي حَدِيثَ جَابِرٍ^(٧)، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٨) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْلِيْقًا^(٩).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٠ - ٣١)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣١٩).

(٢) «المغني» (٣/٣٠١)، وقد سبق قبل قليل.

(٣) «الأم» (١/٢١٦)، و«المجموع» (٤/٤٢١).

(٤) «المجموع» (٤/٤٢١). (٥) (٩٤٢).

(٦) (٩٤٤) وهو حديث الباب. (٧) (فتح: ٤١٣٦).

(٨) (فتح: ٤١٣١). (٩) (فتح: ٤١٣٧).

فأما حديثُ جابرٍ: فقال: وقال أبانٌ: نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ. هكذا ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا^(١).

وخرجهُ مسلمٌ مُسْنَدًا من حديثِ أبانٍ وَلَفْظُهُ: قال: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ^(٢). وَذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ يُنَادَى لَهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي كُتُبِهِمْ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

وخرَجَ الدارقطنيُّ من حديثِ الحَسَنِ، عن جابرٍ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَاصِرُ بَنِي مُحَارِبٍ بِنَخْلٍ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ^(٤). وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ وَخَرَجَ فِيهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

وقد خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ - مُخْتَصَرًا - من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن قتادةَ، عن الحَسَنِ، عن جابرٍ بِذِكْرِ السَّلَامِ - أَيْضًا -؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ

(١) (فتح: ٢١٣٦). (٢) مسلم (٣١١/ ٨٤٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٠)، والحسن لم يسمع من جابر، وسيأتي.

(٤) في «م»: «جماعة»، وهي تصحيف، وتصويبها من «سنن الدارقطني»، وكلام المصنف هنا حول النداء لصلاة الخوف يؤكد هذا.

الصلاة جامعة^(١).

ورواه قتادة - أيضاً -، عن سليمان الشكري، عن جابرٍ بذكرِ السلام بين كلِّ ركعتين^(٢)، وفيه أنَّ يومئذٍ أنزلَ اللهُ في أنصار^(٣) (٣٦٩/م) الصلاة وأمرَ المؤمنينَ بِأخذِ السلاحِ وفي الحديثِ أنَّ ذلكَ كانَ بِنخلٍ. والحسنُ لم يسمعَ من جابرٍ^(٤)، وقتادةٌ لم يسمعَ من سليمان الشكري^(٥).

وقد رواه أشعثُ، عن الحسنِ، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي خَوْفٍ ثَقِيْفٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ فِي

(١) النسائي (١٧٨/٣)، و«سنن الدارقطني» (٦١/٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر... نحوه.

(٢) ذكر هذا البيهقي تعليقاً في «السنن» (٢٥٩/٣).

(٣) كذا في «م».

(٤) نص عليه ابن المديني في «علله» (ص: ٥٧) وكذا هشام بن حسان، وبهز، وأبو زرعة، وأبو حاتم كما في «المراسيل» للرازي (ص: ٣٦ - ٣٧)، وكذا سليمان التيمي - كما في «جامع الترمذي» (١٣١٢).

(٥) نص عليه ابن المديني في «سؤلات ابن أبي شيبة» (ص: ١٦٤) وقال: «هي صحيفة قرأها عليه من سمعها من سليمان الشكري» ١. هـ.

وقال البخاري: «سليمان الشكري يُقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة، وقال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري، وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله» وانظر «جامع الترمذي» (١٣١٢).

«صحيحة»^(١)، وعند أبي داود: وبذلك كان يُفتي الحسن^(٢).

وصلاة الخوف على هذه الصفة: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
وَتُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ: لَهَا صُورَتَانِ:

إحديهما: أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، الَّتِي يَأْتِي
ذِكْرُهَا؟

على وجهين لهم، وكذلك اختار الجوزجاني هذه الصلاة على غيرها
من أنواع صلوات الخوف لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة.

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من أجازها في صلاة الخوف دون
غيرها، وهو منصوص أحمد، وهو قول الحسن البصري - أيضاً -،
واختاره طائفة من أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: هي مخرجة على
الاختلاف عن أحمد في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل - كما سبق ذكره.
ومنع منها أصحاب أبي حنيفة لذلك.

والصورة الثانية: أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، فَيَنْبِي

(١) «المسند» (٣٩/٥، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٩/٣)، وابن حبان (١٣٤/٧).

(٢) والحسن: رأى ابن المديني وتلميذه البخاري أنه سمع من أبي بكر، وأخرج له البخاري
في «صحيحه» عنه، وقال الدارقطني في «التتبع» (ص: ٢٢٣): «الحسن لا يروي إلا عن
الأحنف، عن أبي بكر» ا.هـ.

وقال المصنف تحت شرحه للحديث (٦٤٠): «وحدث الحسن، عن أبي بكر في معنى
المرسل، لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين»
ا.هـ.

انظر تعليقنا على الحديث رقم (٧٨٣).

على أنه هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟

والأكثر على أنه إذا اقتدى المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً، فإنه يلزمه الإتمام فإن أدرك معه دون ركعة فهل يلزمه الإتمام؟

قال الزهري، وقتادة، والنخعي، ومالك: لا يلزمه، وهو رواية عن أحمد^(١)، والمشهور عنه أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي والليث، والشافعي، وأبي ثور^(٢)، وقالت طائفة: لا يلزم الإتمام وله القصر بكل حال. وهو قول الشعبي، وطاوس، وإسحاق^(٣).

فعلى قول هؤلاء لا تردّد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلّي معه كل طائفة ركعتين، وعلى قول الأولين، فهل يجوز ذلك في (٣٧٠/م) صلاة الخوف خاصة؟

فيه لأصحابنا وجهان، ومن منع ذلك قال ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين؛ بل قد ورد ذلك صريحاً في روايات متعددة فتحمّل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة.

ثم قال البخاري: وقال أبو الزبير عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بنخل

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٩/٤)، و«المغني» (١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٨/٤ - ٣٣٩)، و«المغني» (١٤٣/٣).

(٣) «المغني» (١٤٣/٣).

فصلَّى الخوف^(١).

وقال - أيضاً - : وقال معاذٌ : نا هشامٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ : كُنَّا مع النبي ﷺ بِنَخْلٍ، فذَكَرَ صَلَاةَ الخوفِ^(٢).

وقد خرَّجَهُ النسائيُّ من روايةِ سفيانَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِنَخْلٍ والعدوُّ بيننا وبين القبلةِ فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكَبَّرُوا جميعاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جميعاً، ثُمَّ سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلَمَّا قاموا سَجَدَ الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثُمَّ تَقَدَّمَ هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جميعاً، ثُمَّ سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يَلُونَهُ. والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلَمَّا سَجَدُوا وجَلَسُوا^(٣) سَجَدَ الآخرون مكانهم، ثُمَّ سَلَّمَ. قال جابرٌ : كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ^(٤).

وخرَّجَهُ مسلمٌ بمعناه من روايةِ زهيرِ بنِ معاويةَ، عن أبي الزبيرِ، وليس عنده «بِنَخْلٍ»^(٥).

وذكرَ البخاريُّ - أيضاً - تعليقاً عن جابرٍ من طريقين آخرين عن جابرٍ من طريقِ ابنِ سَوَادَةَ : حدثني زيادُ بنُ نافعٍ، عن أبي موسى أَنَّ جابراً حَدَّثَهُمْ : صَلَّى النبيُّ ﷺ بهم يومَ مُحَارِبٍ وثَعْلَبَةٍ^(٦).

وقال ابنُ إسحاقَ : سمعت وهب^(٧) بنَ كيسانَ : سمعت جابراً : خرَّجَ

(١) (فتح : ٤١٣٧).

(٢) (فتح : ٤١٣٠).

(٣) في «م» : «وجللوا»، وهي تصحيف والتصويب من «المجتبى».

(٤) النسائي (١٧٦/٣). (٥) مسلم (٨٤٠/٣٠٨). (٦) (فتح : ٤١٢٦)

(٧) في «م» : «وهيب بن كيسان» وهو تصحيف، والتصويب من «اليونينية»، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٧٦٠/٢)، وغيرهما.

النَّبِيُّ ﷺ [إلى] (١) ذات الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافُ (٢) النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتِي الْخَوْفِ (٣).
انتهى .

وأبو موسى ليس هو الأشعري؛ بل تابعيٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤). وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ (٣٧١/م) ابْنُ (٥) وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ مُحَارَبِ وَثَلْبَةَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى هَذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَبُو مُوسَى الْغَافِقِيُّ وَأَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عَبَادَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (٦).

(١) لفظة «إلى» سقطت من «م»، واستدركتها من «اليونانية» وغيرها.

(٢) في «م»: «وأجاب» وهو تصحيف، والتصويب من اليونانية» وغيرها.

(٣) (فتح: ٤١٢٧).

(٤) أبو داود عقب ذكره للحديث رقم (١٢٤٦).

(٥) «ابن» مكررة في «م».

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٣٤/٣٤ - ٣٣٥)، وأضاف ابن حجر في «الفتح» (٤٢٠/٧) «ويقال

إنه مصري لا يعرف اسمه» ا.هـ.

وعليّ هذا قيل هكذا بالضم، وقيل «علي» بالفتح - كما قاله البخاري في ترجمة ابنه موسى

بن علي من «التاريخ» (٢٨٩/٧) وسياقه يشير إلى ترجيح الرواية التي بالفتح، وصرّح =

وأما حديثُ سهلِ بنِ أبي حَمَثَةَ .

فَقَالَ البخاريُّ :

ناقتية، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات^(١) عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

قال مالكٌ: وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاةِ الخوفِ^(٢) .

= بهذا في «التاريخ» (٢٧٤/٦) قال: «والصحيح: علي» .

وذكره أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/٧٦/أ) في باب: «علي» وقال بالضم واحد وهو: علي بن رباح اللخمي والد موسى بن علي ثم ساق كلام البخاري: «والصحيح علي بالفتح» ونقل عن أبي داود، عن أحمد قال: كان المُقْرِي - يعني عبد الله بن يزيد - لا يقول علي بن رباح بالضم، يقول: علي بالفتح، لأنه كان يكره ذلك^{١. هـ} .
والذي يظهر أن أبا علي يرى أنه علي بالضم، والله أعلم .

وكذا رجحه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٥١/٦) بالضم علي، وابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣٣٥/٦): علي بالتصغير، وذكره القاضي عياض في «المشارك» (١١٠/٢) وقال: علي بضم العين وفتح اللام مُصَغَّرًا، ويقال: مكبرًا، وبالتصغير ضبطناه في كتاب مسلم، والصحيح فيه الفتح، وكان ابنه موسى يكره تصغيره ويقول: لا أجعل في حلٍ من صَغَرِ اسم أبي^{١. هـ} .

(١) في «م»: «جوات» بالجيم، وهو تصحيف، وتصويبه من «اليونينية»، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٣٥٩/١) وغيرهما .

(٢) (فتح: ٤١٢٩ - ٤١٣٠)، وهي في «الموطأ» (ص: ١٣١) وقال مالك: وحديث القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف^{١. هـ} . وسيأتي هذا الحديث .

حدثنا مسددٌ: نا يحيى، عن يحيى [بن] ^(١) سعيد الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم ^(٢) إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين ^(٣).

حدثنا مسددٌ: نا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ ^(٤).

حدثنا محمد بن عبيد الله: ثنا ابن أبي حازم، عن يحيى: سمع القاسم: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل حدثه قوله.

حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا: أن يزيد بن رومان رواه عن صالح بن خوات، عن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمه.

ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة واختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم فوقفه على سهل. وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحيى

(١) «بن» سقطت من «م»، واستدرناها من «اليونانية» وكتب التراجم.

(٢) في «م»: «وجوههم» والتصويب من «اليونانية». (٣) (فتح: ٤١٣١).

(٤) (فتح: ٤١٣١)، وفي آخره: «مثله»، وليست هي في «م».

القطان، وابن أبي حازم^(١)، عن يحيى الأنصاري^(٢)، كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه فرفعه (٣٧٢/م) إلى النبي ﷺ^(٢).

قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه ثم قال: حسبك بعبد الرحمن هو ثقة ثقة ثقة، قيل له: فرواه، عن^(٣) عبد الرحمن، عن شعبة؟ قال: ما علمت، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذلك. يريد أنه يقوي رفعه.

ونقل الترمذي في «علله»، عن البخاري أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفته شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم^(٤). انتهى.

ولكن رواه حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه، عن الثقي، عن يحيى الأنصاري، وقال في حديثه: «من السنة».

وهذا - أيضاً - رفع له، وهو غريب عن الأنصاري.

ورواه عبد الله العمري^(٥)، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد،

(١) تصحفت في «م» فصارت: «ابن أبي حاتم»، والتصويب من «اليونانية»، وغيرها.

(٢) (فتح: ٤١٣١)، ونقل الترمذي في «جامعه» الخلاف في رفعه ووقفه (٥٦٦).

(٣) كذا في «م»: «عن عبد الرحمن، عن شعبة»، وغالب الظن أن «عن» الأولى مقحمة لا معنى لها، ويكون النص: «فرواه عبد الرحمن، عن شعبة» وقوله: «ما علمت» يؤكد هذا، - وأيضاً - الحديث في المسند (٤٤٨/٣) من طريق روح وغندر كلاهما، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، مما يؤكد ذلك.

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

(٥) في «م»: «النمري» وهو تصحيف، تصويبه من «علل الرازي»، وكتب التراجم.

عن صالح بن خواتٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخطأ في قوله: «عن أبيه»؛ إنما هو عن سهلٍ. قاله أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان^(١).

وقالا - أيضاً - : رواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتٍ، عن أبيه - أيضاً - ، وأخطأ - أيضاً - في قوله: «عن أبيه»^(٢).

وقد ذكر أبو حاتم الرازي، وغيره أن الذي قال صالح بن خوات في رواية يزيد بن رومان عنه: حدثني من شهد النبي ﷺ هو سهل بن أبي حنيفة - كما قاله القاسم، عن صالح^(٢).

قال أبو حاتم: وسهل بن أبي حنيفة بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك فأخبره به^(٣).

ولكن ذكر أكثر أهل السير كالواقدي، والطبري، وغيرهما أن سهل ابن أبي حنيفة توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين^(٤). قال الواقدي،

(١) «علل الرازي» (١/٧٨، ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) «علل الرازي» (١/١٢٧ - ١٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٢٠٠).

(٤) نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٦٦١) قول الواقدي، وكذا نقل قول أبي حاتم وقال: «والذي قاله الواقدي أظهر» ا.هـ.

وذكر ابن حبان في «الثقات» (٣/١٦٩) أن سهلاً كان ابن ثمان سنين لما قبض رسول الله ﷺ ا.هـ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/١٩٥) بعد أن ساق قول أبي حاتم: وقال ابن القطان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ منهم =

والطبريُّ: وقد حَفَظَ عنه^(١)، وقيل: إنَّ الَّذِي كَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ هُوَ أَبُو حَثْمَةَ وَالِدُ سَهْلٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(٢).

وقد ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ تُخَالَفُ رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ فِي السَّلَامِ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمْ قَضَوْا الرُّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٣).

وقد خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِهِ: فَرَكَعَ بِهِمْ، وَسَجَدَ بِهِمْ، وَيَسَلَّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسَلَّمُونَ^(٤).

وقد رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ الْحَدِيثَ، عَنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (٣٧٣/م) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: لَا أَحْفَظُ حَدِيثَهُ؛ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

كَذَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ

= ابن مندة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، وأبو أحمد، والطبري وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية، وغلط بأن ذلك أبوه... ا.هـ.

ونقل الحافظ في «التهذيب» (٢٤٨/٤) عن ابن القطان أنه قال: «والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو» ا.هـ. - أي: الرجل الذي ذكر لأبي حاتم هذا الخبر - كما في «الجرح والتعديل» (٢٠٠/٤).

(١) زاد ابن عبد البر في الاستيعاب» (٦٦١/٢): «فروى وأتقن».

(٢) وكذا قال الحافظ في «الإصابة» (١٩٦/٣)، و«التهذيب» (٢٤٩/٤) وعزاه لابن جرير وغيره.

(٣) «المسند» (٤٤٨/٣)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٩). (٤) «سنن أبي داود» (١٢٣٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٥٦٦)، و«سنن ابن ماجه» عقب الحديث رقم (١٢٥٩).

يحيى القطان رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي السَّلَامِ^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

كذلك خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ^(٢).

وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ عَلَى رِوَايَةِ مُعَاذِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْقَطَّانِ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ^(٣).

وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ لَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ شُعْبَةَ، وَقَالَ: رَوَاهُ - أَيْضًا - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُعَاذٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفَظًا لِمُؤَافَقَتِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(٤).

قُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»^(٥).

وهذا يوافق رواية معاذ.

(٢) مسلم (٨٤١).

(١) (فتح: ٤١٣١).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥٤).

(٣) «التمهيد» (١٥/٢٧٨).

(٥) «المسند» (٣/٤٤٨).

وغنّدرٌ مُقدّمٌ في أصحابِ شعبة^(١).

وقد ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى استِحبابِ صلاةِ الخوفِ على ما صلّى النبي ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ في هذا الحديثِ.

قال القاسمُ بنُ محمدٍ: ما سمعتُ في صلاةِ الخوفِ أَحَبَّ إليّ منه، وبه يقولُ مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمدُ، وأبو ثور^(٤)، وداودُ، والثوريُّ في روايةٍ، وحكاهُ إسحاقُ عن أهلِ المدينةِ، وأهلِ الحجازِ، وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، وحكاهُ الترمذيُّ، عن إسحاق^(٥).

وصرّحَ إسحاقُ في روايةِ ابنِ منصورٍ على أَنَّهُ يجوزُ العملُ به، ولا يَخْتَارُهُ على غيرِهِ مِنَ الوجوهِ.

إلا أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا هل تَقْضِي الطائفةُ الركعةَ (٣٧٤/م) الثانيةَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ أو بَعْدَهُ؟

فعند الشافعيِّ، وأحمدَ، وداودَ: تَقْضِي قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ ثُمَّ يَسَلِّمُ بِهِمْ، وهو رِوَايَةٌ عن مالكٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا؛ وقال: إِنَّمَا يَقْضُونَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ^(٦).

وهو قولُ أبي ثورٍ وأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابِنَا، ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ «الشَّافِي» ونَصَّ أحمدُ على أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُصَلَّى وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ

(١) وللمصنف كلامٌ جيّدٌ حول أصحابِ شعبةٍ ومَنْ يُقدِّمُ فيه عند الخلافِ انظره في «شرحِ عللِ الترمذي» (٧٠٢/٢).

(٢) «المدونة» (١٥١/١).

(٣) «الأم» (٢١٦/١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣٢/٥).

(٥) إثر الحديث رقم (٥٦٤).

(٦) «المدونة» (١٥٠/١ - ١٥١).

في جهة القبلة .

وقال القاضي أبو يعلى : إنما يصلي إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(١) ، وكذلك حمل بعض أصحاب سفيان قوله على ذلك .

قال بعض أصحابنا : نص أحمد محمول على ما إذا لم يمكن صلاة عُسْفَانَ لاستتار العدو .

وقول القاضي محمول على ما إذا أمكن أن يصلوا صلاة عُسْفَانَ لظهور العدو .

وكذا قال أصحاب الشافعي ؛ لكنهم جعلوا ذلك شرطاً لاستحباب صلاة ذات الرقاع لا لجوازها .

قال البخاري : وقال أبو هريرة : صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف^(٢) .

وهذا الحديث : خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) من رواية حيوة ، وابن لهيعة ؛ إلا أن النسائي كنى عنه برجل آخر^(٤) - كلاهما - ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو

(١) «المغني» (٣/٢٩٩) .

(٢) (فتح : ٤١٣٧) إثر حديث جابر .

(٣) «المسند» (٢/٣٢٠) ، وأبو داود (١٢٤٠) ، والنسائي (٣/١٧٣) .

(٤) قال الحافظ المزني في «تهذيبه» (١٥/٥٠٣) : «وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها : عن عمرو بن الحارث وذكر آخر ، وعن فلان وذكر آخر ونحو ذلك وجاء كثير من ذلك مبيّناً في رواية غيره أنه ابن لهيعة» ا.هـ .

وراجع تعليق العلامة المعلمي على «الفوائد المجموعة» (ص : ٢١٥) .

هريرة: نعم، قال مروان^(١): متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى الكعبة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قياماً مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو^(٢) فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجد^(٣) وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة (م/٣٧٥) التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ، ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً. واللفظ لأبي داود^(٤).

ولفظ النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان^(٥).

فُتَحْمَلُ حِينَئِذٍ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ

(١) في «م»: «مرون».

(٢) كلمة «العدو» سقطت من «م»، ووضع لها الناسخ علامة لحق في موضعها، وكتب في الهامش: «لعله: العدو» وهي كذلك كما في «سنن أبي داود» وغيره.

(٣) كلمة «وسجد» كتبت في الهامش، وكتب عليها «صح» ولم يضع لها علامة لحق، وهي بهذا الموضع أشبه، وهو الموافق لـ«سنن أبي داود».

(٥) «المجتبى» (٣/١٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٤٠).

ركعة مع النبي ﷺ والركعة الأخرى هو صلاحاً لنفسه وعلى مثل ذلك تُحْمَلُ كثيرٌ من أحاديث صلاة الركعة في الخوف.

ورواية ابن إسحاق^(١)، عن أبي الأسود، عن عروة أنه سمع أبا هريرة ومروان ابن الحكم يسأله فذكر الحديث بمعناه.

خرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»^(٢).

ورواية من روى عن عروة، عن مروان، عن أبي هريرة أشبه بالصواب، قاله الدارقطني^(٣).

ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري أنه قال: حديث عروة، عن أبي هريرة حسن^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة.

خرجه الأثرم^(٥).

وليس في حديثه أن الطائفتين كبرت مع النبي ﷺ في أول صلواته^(٦).

(١) في «م»: «أبي إسحاق» وهو تصحيف، وتصويبه من «صحيح ابن خزيمة»، و«الإحسان»، وكتب التراجم.

(٢) ابن خزيمة (٣٠٢/٢)، و«الإحسان» (١٣١/٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٥٢/٩)، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠) وغيرهم. (٤) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

(٥) ذكر هذا الوجه الدارقطني في «علله» (٥٢/٩) وقال: «قاله يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

وروي عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

خرجه أبو داود، ولفظ حديثه: قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم سجد فسجدوا. ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم. ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع النبي ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون إسراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول (٣٧٦/م) الله ﷺ وقد شاركه الناس في الناس^(١).

فقد اضطرب^(٢) ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا بنحو حديث أبي عياش الزرقني.

ذكره أبو داود تعليقاً^(٣).

وقد أجاز الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٢) مع اختلاف في بعض ألفاظه مع ما ذكره المصنف هنا، وفي آخره: «شاركه الناس في الصلاة كلها».

(٢) في «م»: «اضطراب»، وحرف الألف مقحم هنا. (٣) إثر الحديث رقم (١٢٣٦).

النَّبِيِّ ﷺ : وَإِنْ رَجَحُوا بَعْضَ الْوُجُوهِ عَلَى بَعْضٍ (١).

وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةً فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وظاهرُ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ»
أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الرُّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَكُلُّهُ يُسْتَعْمَلُ،
وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاشٍ فَإِنِّي أَرَاهُ
مُرْسَلًا (٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى
قَدْرِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْخَوْفِ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ أَصْلَحَ لَهُ.

ورويَ نحو ذلك عن سليمان بن داود الهاشميِّ. وحكيَ عن إسحاقٍ
- أيضاً -، وقاله بعضُ أصحابنا.

(١) «جامع الترمذي» إثر الحديث رقم (٥٦٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٤/٥ - ٤٥)،
و«المغني» (٣/٣١١).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

٤ - بَابُ

الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهِيًّا الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا
إِيمَاءً كُلُّ امْرِيءٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرَوْا [الصَّلَاةَ] (١)
حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا
رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخَّرُونَهَا حَتَّى
يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ (٢).

إِنَّمَا يَقُولُ مَكْحُولٌ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ.

قال الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن مكحول قال: إذا حضر القتال فلزم بعضهم بعضاً لم (٣) يطيقوا أن يصلوا أخرؤا الصلاة حتى يصلوا على الأرض، وقال: صلاة الطالب أن ينزل (٤) فيصلِّي فيؤثر صلواته على ما سواها، وصلاة الهارب أن يصلِّي - حيث كان - ركعةً.

قال أبو إسحاق: وقال الأوزاعي: الصلاة حيث وجهوا على كلِّ

(١) «الصلاة» ليست في «م»، واستدركتها من «اليونينية» و«إرشاد الساري» وغيرهما إذ لم يُشر أحد إلى عدم ورودها في إحدى النسخ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٣٥) - قاله الكرمانى -: «يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري» ا.هـ.

وقال الحافظ: وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ. ا.هـ. وساقه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٣٧١) بإسناد عبد بن حميد من غير طريق الأوزاعي.

(٣) كذا في «م»، ولعل الأليق: «ولم» بزيادة الواو. (٤) في «م»: «يزل».

حال لأن الحديث جاء أن القصر لا يُرفع ما دام الطلبُ، وصلاةُ الخوف أن يُصليَ القومُ كما صلى النبي ﷺ، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك صلوا فرادى (م/٣٧٧) مُستقبلي القبلة يركعون ويسجدون، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك أخروا الصلاة حتى يقدرُوا فيقضوها.

قال: وقال الأوزاعي: إن ثلموا في الحصن ثلثةً وحضرت الصلاة فإن قدرُوا أن يصلوا جلوساً أو يومئون إيماءً أو يتعاقبون فعلوا، وإلا أخروا الصلاة وإن خافوا إن صلوا أن يغلبوا عليه، وقد طمعوا في فتحه صلوا حيث كانت وجوههم، ويتمموا إن خافوا.

وقد تضمن ما حكاه البخاري، عن الأوزاعي مسائل منها:

أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكباً وماشياً كالمطلوب، وهو رواية عن أحمد^(١)، وقال إسحاق - فيما نقله عنه حرب -: يصلي بالأرض ويوميء إيماءً.

وفي صلاة الطالب ماشياً بالإيماء حديث خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس^(٢).

وهو مما تفرد به ابن إسحاق^(٣).

(١) «المغني» (٣/٣١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤٩).

(٣) وتفرد ابن إسحاق لا يحتج به، وقد عدّه الذهبي منكراً ونص عليه في «الميزان» (٣/٤٧٥)، وبنحو هذا صرح الإمام أحمد في «مسائل صالح» (٣/٤٨) في حديث تفرد به ابن إسحاق، قال:

«حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق» ١.هـ.

وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: «يا أبا عبدالله: ابن إسحاق إذا تفرد بحديث قبله؟ قال: لا والله...» ١.هـ نقلها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٣٠) ونقل - أيضاً - من رواية =

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الطالبَ لا يُصَلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ إلا أنْ يخَافَ، منهم: الحسنُ ومكحولٌ، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وقد سبقَ ذكْرُ ذلك، ومنها: أنَّ صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ لا تكونُ جَماعَةً؛ بل، فرَادَى^(١).

وقد سبقَ أنَّ الجمهورَ على خلافِ ذلك، ومنها أنَّهم إذا لم يَقْدِرُوا على الإيماءِ في حالِ شِدَّةِ الخوفِ آخَرُوا الصلاةَ حتَّى يَأْمَنُوا.

ومن قال بتأخيرِ الصلاةِ: مكحولٌ - كما سبقَ، عنه - وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأصحابِهِ.

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن ابنِ أبي ليلَى، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهِ أنَّه لا يُصَلِّي أحدٌ في الخوفِ إلا إلى القبلةِ، ولا يُصَلِّي في حالِ المُسايقةِ؛ بل تُؤخَّرُ الصلاةُ^(٢).

وعن أحمدَ روايةٌ أنَّه يُخَيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ، وبين التأخيرِ. قال أبو داود^(٣): سألتُ أبا عبدِ الله عن الصلاةِ صَبِيحَةَ المُغَارِ فَيُؤخَّرُونَ الصلاةَ

= أبي العباس بن سعيد عن أحمد قال: «لم يكن يحتج به في السنن» ا.هـ..

ونقل الدوري في «تاريخه» (٢٤٧/٣) عن أحمد قال: «يكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا - قال أحمد بيده وضم يديه، وأقام أصابعه الإبهامين» ا.هـ.

وبنحو هذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود» (٢٩/١) في حديث تفرد به ابن إسحاق: «وليس هو ممن يحتج به في الأحكام» ا.هـ.

وكذا نص عليه الحافظ في «الدراية» (١٩/٢).

(١) «التمهيد» (٢٨٢/١٥)، و«المغني» (٣١٩/٣).

(٢) «التمهيد» (٢٨٢/١٥)، و«المغني» (٣١٦/٣).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص: ٧٧).

حتى تطلع^(١) الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال: كل أرجو^(٢).

واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قريظة، وفي الطريق، وأنه لم يعنف واحد منهما، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريباً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال ويصلي على حسب حاله - فإنه لا يؤمن هجوم الموت في تلك الحال، فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته (٣٧٨/م) مع أنه يخاف على نفسه مداركة الموت في الحال، وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع، فأما صلاة يجوز تأخيرها للخوف ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف^(٣). يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف، فإن الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض، ونحوهما.

فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضر: فالجمهور على منعه.

وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد بجوازه مخرجة عن رواية حنبل عنه بجواز الفطر في رمضان لقتال العدو.

وروي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا يقصر الصلاة إلا من كان

(١) في «م»: «يطلع» بالمشناة التحتية.

(٢) في «م»: «أرجوا».

(٣) مسلم (٧٠٥/٤٩)، وانظر «شرح العلل» (١/٣٢٣ - ٣٢٤) مع شرح المصنف على الحديث (٥٤٣).

شَاحِصًا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ^(١).

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ السَّفَرِ أَيْضًا. وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ مِثْلَ قَوْلِ عِثْمَانَ أَيْضًا^(٣).

وَقَدْ يُفَسَّرُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ «قَصْرِ الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَيَذْكَرُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ إِذَا عَجَزُوا عَنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رَكْعَةً وَاحِدَةً تَامَةً.

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِهِمَا.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ خَطَّابٍ^(٥)، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ^(٦) الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَيْضًا - أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٩/٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٤٥/٤).

(٢) «غريب الحديث» (٣/٤٢٠ - ٤٢١). (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣٤٤/٤).

(٤) مسلم (٦٨٧/٥) بتقديم وتأخير في الألفاظ.

(٥) في «م»: «خطاب» بالحاء المهملة فوقها فتحة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في «م»: «نحو»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

وهو مروى - أيضاً - عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك، والحكم، وقتادة، وحماد، وقول إسحاق، ومحمد بن نصر المروزي^(١) حتى قاله في صلاة الصبح^(٢).

مع أن ابن حزم، وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا يُنقص عن ركعتين وثلاث في خوف، ولا أمن، في حضر، ولا سفر^(٣).

ولم يفرق هؤلاء بين (٣٧٩/م) حضر ولا سفر، وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة واحدة.

وحكي رواية عن أحمد^(٤)، وهو ظاهر كلامه في رواية جماعة؛ ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا.

والمشهور عنه المنع^(٥)، وقد نقل جماعة، عنه أنه قال: لا يعجبني ذلك وهو قول [أ... أ]^(٦) أصحابنا، والمنع منه قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك والشافعي^(٧).

وقد تقدم من حديث ابن عباس أن كل طائفة من الناس صلوا خلف النبي ﷺ ركعة ركعة وأنهم لم يقضوا، ومن حديث حذيفة - أيضاً - وما

(١) في «م»: «المروي» بدون حرف الزاي. (٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٣) «المحلى» (٤/ ٢٦٤)، و«مراتب الإجماع» (ص: ٢٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٣١٥). (٥) «المغني» (٣/ ٣١٦).

(٦) ما بين المعقوفين بياض قدر كلمة واحدة، ولعلها: «أكثر»، وذلك لأن حرف الالف من أول الكلمة ظاهر.

(٧) «المغني» (٣/ ٣١٥) نقل عن القاضي «أنه قول أكثر أهل العلم...».

في ذلك من التأويل .

وروى يزيدُ الفقيرُ، عن جابرٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخوفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فَصَّلَى لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رُكْعَةٌ.

خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أَوْلَئِكَ (٢).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى (٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ (٤) أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ،

(١) «المسند» (٢٩٨/٣)، والنسائي (١٧٤/٣)، وابن خزيمة (٢٩٤/٢)، وابن حبان (١٢٠/٧). (٢) النسائي (١٧٥/٣).

(٣) إثر الحديث رقم (١٢٤٦)، وفيه زيادة على ما نقله المصنف: «وقال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير . . .»، وذلك أن النسخة التي بين أيدينا من المطبوع ما هي إلا خليط من رواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما. (٤) عند الترمذي: «يقسم».

وَيَقُومُ^(١) طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ وَرَأَاهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ،
فَيَكُونُ^(٢) لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٣)، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلَلِهِ»، عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ^(٥). وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ لَهُمْ
رُكْعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْأُخْرَىٰ فَإِنَّهَا صَلَّتْهَا مُنْفَرِدَةً (٣٨٠/م).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعِنْدَهُ: يَكُونُ لَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ^(٦).

وَخَرَّجَ ابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْلُهُ فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٧).

(١) لعل الأليق: «تقوم» كما في «جامع الترمذي».

(٢) لعل الأليق «فتكون» كما في «جامع الترمذي».

(٣) الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٧٤/٣)، و«الإحسان» (١٢٣/٧).

(٤) كذا في «م»: «حسن صحيح»، والذي في المطبوع من الترمذي: «حسن غريب»، وكذا
في «عارضه الأحوذى» (١٦٤/١١)، والذي في «تحفة الأشراف» (١٣٥/١٠ - ١٣٦):
«حسن صحيح غريب» وهو - أيضاً - كذلك في «تحفة الأحوذى» (٣٩٤/٨) والقلب إلى
هذا الأخير أميل.

(٥) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

(٦) النسائي (١٧٣/٣ - ١٧٤) من غير الطريق المذكور، وإنما هي من طريق عروة، عن مروان
ابن الحكم أنه سأل أبا هريرة.

(٧) «الإحسان» (١٢١/٧).

(٨) «المجتبى» (١٦٨/٣).

وقد أجاب بعضهم بأن الروايات إذا اختلفت وكان في بعضها عدم القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات، لأن المثبت قد حفظ ما خفي على النافي. وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع التعدد فيمكن أن القضاء وجد في واقعة ولم يوجد في أخرى.

وقد زعم مجاهد أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف إلا مرتين: مرة بذات الرقاع، ومرة بعسفان^(١).

واختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف تدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين.

واستدل بعض من رأى أن صلاة الخوف ركعة بأن ظاهر القرآن يدل عليه، فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد فتكون من وراء الناس، وأن الطائفة الثانية التي لم تصلي^(٢) تأتي وتصلي معه، فظاهره أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلّت معه من تلك الركعة، وأن الثانية تكفي بما أدركت معه، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين.

ومنها أنهم إذا عجزوا عن الصلاة بأركانها في حال الخوف فقال الأوزاعي: لا يجزئهم التكبير بمجرد^(٣). وإلى هذا ذهب الأكثرون وهو أنه لا يجزئ في حال شدة الخوف الاقتصار على التكبير، وهو قول أبي

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٥٠٣). (٢) كذا في «م» والحاد: «تصل».

(٣) ذكره البخاري في بداية هذا الباب (ص: ٣٩٠).

حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق قالوا: لأبد من القراءة، ولا يُجزئهم التكبير^(٢).

ونقل جماعة، عن أحمد أنه قال: لأبد في صلاة الخوف من القراءة، والتشهد، والسلام^(٣).

وذهب آخرون إلى أنهم يُجزئهم التكبير، روي، عن جابر، وابن عمر: يُجزئهم تكبيرة واحدة.

وعن مجاهد والسدي، وكذا قال عبد الوهاب بن بخت وزاد: وإن لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه - يعني النية.

وروي، عن عبد الله بن الزبير أنه ارتث يوم الجمل قبل غروب الشمس فقبل له: الصلاة؛ فقال: لا أستطيع أن أصلي؛ ولكني أكبر.

وعن الضحّاك: إن لم يستطع أن يوميء كبر تكبيرة، أو تكبيرتين^(٤).

وقال الثوري: إن لم يستطع أن يقرأ يُجزئهُ التكبير في كل خفض ورفع^(٥)، وإن لم يستطع أن يتوضأ تيمم بغير سرجه.

وكذلك مذهب الثوري في المريض (٣٨١/م) المدنف^(٦) إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه فإنه يكبر لكل ركعة تكبيرة مستقبل القبلة وتجزئه.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥). (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٣) «المغني» (٣٠٧/٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٦) الدنف: المرض اللازم المخامر، وقيل: هو المرض ما كان. قاله في «اللسان».

ونقل حربٌ عن إسحاق قال: إن لم يقدرُوا على ركعة فسجدةً واحدةً، فإن لم يقدرُوا فتكبيراً واحدةً. واستدلَّ بقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا قدرَ على الإتيان بشيءٍ من الصلاة، وعجزَ عن الباقي لزمه أن يأتي به في وقته وتجزئه ولا يجوز له تأخيرُه عن الوقت^(١).

وذكر ابن جرير بإسناده أن هرم بن حيان كان معه أصحابه يُقاتلون العدو، ومُستقبلُ المشرق فحضرت الصلاة فقالوا: الصلاة الصلاة، فسجد الرجلُ حيث كان وجهه سجدةً وهم مُستقبلوا الشرق.

ويُستدلُّ للجمهور بأن ما دون الركعة ليس بصلاة فلا يكون مأثوراً به من عجز عن الصلاة وأقلُّ ما ورد في صلاة الخوف أنها ركعةٌ فما دون الركعة ليس بصلاة ولا يُؤمر به في خوفٍ ولا غيره، ولا يسقطُ به فرض الصلاة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

وقال أنس بن مالك: حضرتُ مناهضةً حصنٍ تُستر عند صلاة الفجر^(٢) - واشتدَّ اشتعالُ القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم يصل^(٣) إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، قال أنس^(٤): وما

(١) بنحو هذا نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/٥ - ٤٧) عن إسحاق، وكذا ابن قدامة في «المغني» (٣/٣١٥) مختصراً.

(٢) كذا في «م»، وفي «اليونينية»: «إضاءة الفجر».

(٣) كذا في «م» بالثناة التحتية، والذي في «اليونينية»، وإرشاد الساري وغيرهما: «نصل» بالنون، وستأتي معزوة «لتاريخ خليفة بن خياط».

(٤) في «م»: «قال أبو موسى» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «اليونينية»، وإرشاد الساري وغيرهما.

يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

هذه الواقعةُ كانتُ في زمنِ عمرَ رضي اللهُ [عنه] ^(١) سنةً عشرينَ .

قال خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ فِي «تَارِيخِهِ»: نَا ابْنَ زُرَيْعٍ ^(٢)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ نُصَلِّ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ فَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا. قَالَ خَلِيفَةُ: وَذَلِكَ سَنَةٌ عَشْرِينَ ^(٣).
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٤٥ - نَا يَحْيَى: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا» ^(٤) مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ: فَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ ^(٥) فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى

(١) لفظة «عنه» سقط من «م»، والسياق يقتضي وجودها.

(٢) في «م»: « بن بزيع » وهو تصحيف، وتصويبه من «تاريخ خليفة» (ص: ١٤٦) و«تغليق التعليق» (٣٧٢/٢)، وكتب التراجم.

(٣) «تاريخ خليفة» (ص: ١٤٦)، و«تغليق التعليق» (٣٧٢/٢).

(٤) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، و«عمدة القاري»: «وأنا والله ما صليتها».

(٥) في «م»: «بطحان» وهو تصحيف، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.
هذا واختلف في ضبط «بطحان».

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١١٥): «بَطْحَانُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ بَعْدَهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ، كَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ الْمَشَائِخِ، وَالَّذِي يَحْكِيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِ: بَطْحَانُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكسْرِ الطَّاءِ، وَكَذَا قَيَّدَهُ الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ» وَالبَكْرِي فِي «المعجم»، وَقَالَ البَكْرِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ» ا.هـ. وَكَذَا قَالَ يَاقُوتُ فِي «معجم البلدان» (١/٥٢٩) وَزَادَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ.

المغربَ بَعْدَهَا.

يحيى شيخ البخاري قيل: إِنَّهُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ الْبَلْخِيِّ وَقِيلَ: إِنَّهُ ابْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) بْنِ خَتِّ الْبَلْخِيِّ، وَكِلَاهُمَا يَرُوي، عَنْ وَكَيْعٍ^(٢).

وقد خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ «المَوَاقِيتِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ (م/٣٨٢) يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ^(٣).

وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: هَلْ كَانَ نَسِيَانًا؟ أَوْ اشْتِغَالًا بِالْحَرْبِ؟

وعلى هذا التقدير: فهل هو منسوخٌ بنزول آيات صلاة الخوف كما روي ذلك عن أبي سعيد الخدري؟ أو هو محكمٌ باقٍ؟ والبخاري يشير إلى بقاء حكمه من غير نسخ.

وقال كثيرٌ من العلماء: إنه نسخ بصلاة الخوف وحديث أبي سعيد

(١) في «م»: «عبد الله»، وهو تصحيف، وتصويبه من «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/٨٠٠)، و«توضيح المشتبه» (٢/٢٢٦)، و«تهذيب المزني».

(٢) قال أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/١٣٢/ب): «نسبه ابن السكن - أيضًا -: يحيى بن موسى، ونسبه أبو ذر، عن أبي إسحاق المُستملي: يحيى بن جعفر» ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٣٦): «يحيى: حدثنا وكيع، كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة: يحيى بن موسى»، وفي أخرى: «يحيى بن جعفر» وهذا المعتمد، وهي نسخة صحيحة بعلامة المُستملي، وفي بعض النسخ: «يحيى بن موسى بن جعفر» وهو غلط، ولعله كان فيه: يحيى بن موسى، وفي الحاشية: ابن جعفر، على أنها نسخة، فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب... ا.هـ.

(٣) (٥٩٦).

يدلُّ عليه ، وقد ذكرناه هنالك .

ومن ذكرَ ذلكَ : الشافعيُّ وكثيرٌ من أصحابنا وغيرهم .

وأما قولُ ابنِ إسحاقَ : إن صلاةَ عُسْفَانَ وذاتِ الرِّقَاعِ كانت قبلَ الخَنْدَقِ ، ففيه نظرٌ ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ ، وكذلكَ ذكرَ ابنُ سعدٍ أن غزوةَ ذاتِ الرِّقَاعِ كانت على رأسِ سبعةِ وأربعينَ شهراً من الهجرةِ وفيها صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو أولُ ما صلاها^(١) .

وقد ردَّ البخاريُّ في «المغازي» من «صحيحه» هذا بوجهين .

أحدهما : أن أبا موسىَ شهدَ غزوةَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، وأبو موسىَ إنما جاءَ بعدَ خيبرَ وذلكَ بعدَ الخندقِ^(٢) .

والثاني : أن جابراً ذكرَ أن صلاةَ الخوفِ إنما كانت في السنةِ السابعةِ - وقد ذكرنا حديثه هذا في البابِ الأولِ من «أبوابِ صلاةِ الخوفِ»^(٣) .

وقد استدللَّ الإمامُ أحمدٌ بهذا الحديثِ - أعني : حديثَ جابرٍ - في تأخيرِ الصلاةِ يومَ الخندقِ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ في حالِ الحربِ لمن لم يقدر على الوضوءِ إلا بعدَ الوقتِ في روايةِ جماعةٍ من أصحابه^(٤) ، وعنه روايةٌ أخرى : أنه يتيمَّمُ ويصلِّي في الوقتِ وقد سبقَ ذلكَ في «التيمم»^(٥) .

فحملَ الإمامُ أحمدٌ تأخيرَ الصلاةِ يومَ الخندقِ على أنه كانَ للاشتغالِ

(١) «طبقات ابن سعد» (٦١/٢) .

(٢) (فتح : ٤١٢٨) .

(٣) سبق (ص ٣٥٤) عند آخر شرحه لأول باب في صلاة الخوف .

(٤) «مسائل عبد الله» (ص : ١٣٣) .

(٥) تحت شرحه للباب رقم (٣)

بالحرب كما حملهُ البخاريُّ .

قَالَ الإمامُ أحمدُ: وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني حيثَ أَبِي سَعِيدٍ (١) .

وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيْمَاءِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لَمْ (٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ .

والبخاريُّ قد قرَّرَ في كتاب «المغازي» أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ (٣) إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (٤)، وَذَلِكَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ بِلَا رَيْبٍ، وَمَعَ هَذَا فَحَمَلُ (٥) التَّأخِيرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مُحْكَمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بَيْنَ التَّأخِيرِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (٣٨٣/م) بِالْإِيْمَاءِ، كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ (٦) .

وَاجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ عَلَى النَّسِيَانِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعِيدٌ جَدًّا، إِلَّا أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ النَّاسِي، وَإِنَّ الصَّحَابَةَ اتَّبَعُوهُ عَلَى التَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَهُ عَنْ سَبَبِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٣٣) .

(٢) كذا في «م»، ولعل الأليق: «ولم» بزيادة واو .

(٣) كلمة «الخوف» سقطت من «م»، ووضع الناسخ في هذا الموضع علامة لحق، وكتب في الهامش: لعله: «الخوف» .

(٤) (فتح: ٤١٢٥) . (٥) في «م» أشبه بـ: «فجعل» وتداخل حرف العين مع الجيم من الناسخ فكتب للبيان «ع» أسفل الكلمة لكي لا تشبه بالميم والله أعلم .

(٦) ذكر عبد الله في «مسائله» (ص: ١٣٣) أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَذَكَرَ ابْنَ هَانِيءٍ فِي «مسائله» (١/٩٠) أَنَّهُ يُؤْمَىءُ إِيمَاءً .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّاهَا^(١).

وفيه دليلٌ على رُجُوعِ الشَّاكِّ فِي أَصْلِ صَلَاتِهِ هَلْ صَلَّاهَا، أَوْ لَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الشَّكِّ فِي عَدَدِ مَا صَلَّى .
 وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجْلِ يَشُكُّ هَلْ صَلَّى أَمْ لَا؟: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .
 ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ^(٢).

(١) «المسند» (١٠٦/٤) وفيه عبد الله بن لهيعة .

(٢) «المصنف» (٣٤٤/٢) .

٥ - باب

صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً أو قائماً.

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: ذلك^(١) الأمر عندنا إذا تخوفت^(٢) الفتوة. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: نا جويرية عن نافع، عن ابن عمر قال: قال لنا النبي ﷺ^(٣) لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد^(٤) منا ذلك. فذكر ذلك^(٥) للنبي ﷺ فلم يعف واحداً منهم.

قد تقدم أن الأوزاعي وأصحابه ومنهم: الوليد بن مسلم، يرون جواز صلاة الخوف للطالب كما يجوز للمطلوب، وهو رواية عن أحمد، وأنهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يقدرُوا على فعلها في وقتها على

(١) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «كذلك».

(٢) كذا في «م»، والذي في «اليونانية»، و«إرشاد الساري»: «تخوف»، و«تخوف» بالضبطين.

(٣) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «قال النبي ﷺ لنا».

(٤) واختلف في ضبط «يرد». قال القسطلاني: ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني

والبرماوي، وبالباء للفاعل، كما ضبطه في «المصايح» ١. هـ.

(٥) كلمة: «ذلك» ليست في «اليونانية».

وَجْهٍ تَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ - أَيْضًا^(١).

وقد استدلَّ الوليدُ بنُ مُسلمٍ لذلك بحديثِ ابنِ عمرَ في البعثِ إلى قُرَيْظَةَ.

وأما صلاةُ شُرْحَيْبِلَ بنِ السَّمْطِ الَّتِي استدلَّ بها الأوزاعيُّ
[.....] (٢).

ومما يَتَفَرَّعُ على جوازِ صلاةِ الطالبِ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ أَنْ مَنْ كانَ ليلةَ النَّحْرِ قاصِدًا لَعَرَفَةَ، وَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ^(٣) (٣٨٤/م) عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفجرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ، وهو ذَاهِبٌ إلى عَرَفَةَ، وهو أَحَدُ الوجهينِ لأصحابنا، ولأصحابِ الشافعيِّ - أَيْضًا - وَضَعَفَهُ بعضُ أصحابهم بأنَّهُ ليسَ بِخَائِفٍ، بل طالبٌ.

والصحيحُ: أَنَّا إِنْ قلنا: يجوزُ صلاةُ الطالبِ، جازَتْ صَلَاتُهُ، وإلا فلا يجوزُ، أو يكونُ فيه وجهان.

وهل يجوزُ تأخيرُ العشاءِ إلى بعدِ طلوعِ الفجرِ؟ فيه - أَيْضًا - وجهانٍ للشافعيةِ، ولأصحابنا.

وأما استدلالُ الوليدِ بحديثِ ابنِ عمرَ في ذِكْرِ بني قُرَيْظَةَ فَإِنَّمَا يَتِمُّ ذلكُ إِذَا كانَ اللَّذينَ لم يُصَلُّوا العَصْرَ حَتَّى بَلَغُوا بني قُرَيْظَةَ لم يُصَلُّوها إِلا بعدَ غروبِ الشمسِ، وليسَ ذلكُ في هذا الحديثِ، فَإِنَّ حديثَ ابنِ عمرَ إِنَّمَا يَدُلُّ على أَنَّ بَعْضَهُمْ أَخَّرَ العَصْرَ إلى بني قُرَيْظَةَ فَقَدْ يكونُوا صَلَّوها

(١) علَّقه البخاري في بداية الباب السابق.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في «م» قدر سطر ونصف.

(٣) في «م» بنفس الرسم ولكن بدون نقط الباء.

في آخر وقتها .

وهذا لا إشكال في جوازِهِ، وممن ذهبَ إلى ذلك الخطابيُّ وردَّ به على من استدلَّ بالحديثِ على أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ^(١) .

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الذين صلَّوا في بني قُريظةَ صلَّوا بعد غروبِ الشمسِ، واستدلُّوا بأنَّ مُسلماً خرَّجَ الحديثَ ولفظه عن ابنِ عمر: قال: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُريظةَ، وَقَالَ آخرونَ: لَا نَصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢) .

وخرَّجَ البيهقيُّ بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عمه عبدَ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُريظةَ، قَالَ: فَلَبَسَ النَّاسُ السَّلَاحَ فَلَمْ يَأْتُوا بَنِي قُريظةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاخْتَصَمَ النَّاسُ عِنْدَ غُرُوبِ [الشَّمْسِ]^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْنَا أَلَّا نَصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَ بَنِي قُريظةَ فَإِنَّمَا نَحْنُ فِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِثْمٌ، وَصَلَّى طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ احْتِسَابًا، وَتَرَكَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّوْهَا حِينَ جَازُوا بَنِي قُريظةَ احْتِسَابًا (م/٣٨٥) فَلَمْ يُعَنَّفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنْ

(٢) مسلم (١٧٧٠) .

(١) «أعلام الحديث» (١/٥٨٨) .

(٣) في «م»: «الناس» وهي تحريف، وتصويبها من «الدلائل» للبيهقي، و«البداية والنهاية»

(٤/١١٧) لابن كثير وغيرهما .

الفريقين^(١).

وهذا مُرْسَلٌ.

وقد ذَكَرَهُ موسى بنُ عَقْبَةَ فِي «مغازيه»، عن الزهريِّ مُرْسَلًا بِغَيْرِ إِسْنَادِ الزهريِّ بِالْكَلِيَّةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وخرَجَ البيهقيُّ نحوه - أيضًا - من طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العمريِّ، عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، وفي حديثها: فَغَرَبَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُمْ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِغْثَالِ بِالْحَرْبِ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِطَالِبِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ يَوْمَ ذَهَابِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْبٌ تُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا كَانُوا يَخَافُونَ فَوَاتَ الطَّفَرِ^(٣) بَنِي قُرَيْظَةَ بِالِاسْتِغْثَالِ بِالصَّلَاةِ بِالْكَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ التَّفَاتًا إِلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى مَعْنَى كَلَامِهِ، وَمُرَادُهُ، وَمَقْصُودُهُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَخْصُوصَةً مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ بِخُصُوصِ هَذَا النَّصِّ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى وَقَالَ: لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ،

(١) «دلائل النبوة» (٧/٤).

(٢) «دلائل النبوة» (٨/٤).

(٣) كذا في «م»: «الطفر»، ولعلها: «الظهر».

وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلي بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم؛ بل هو باق على ما كان عليه في سائر الأيام.

وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مُصيب؛ بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده؛ بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه^(١) موضوع عنه وله أجر على اجتهاده.

ومن استدلل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت فقد وهم، فإن من أخر الصلاة في ذلك كان باجتهاد سائغ فهو في معنى النائم والناسي، وأولى، فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون (٣٨٦/م) صاحبه معذوراً.

(١) في «م»: «فخطاؤه».

٦ - بَابُ

التَّبَكُّيرِ وَالتَّغْلِيسِ^(١) بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكَبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ .

وَفِي آخِرِهِ قِصَّةٌ صَفِيَّةٌ وَتَزْوُجُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا وَجَعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي «أَبْوَابِ الْأَذَانِ» مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ^(٤) .

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنْ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرِّ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّبْحِ وَصَلَاهَا بَغْلَسَ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

فِيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُعَجِّلَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْفَتِهَا ثُمَّ يُغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي «م» وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَالغَلْسَ» .

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بَزِيَادَةَ: «الْبُنَانِي» .

(٣) فِي «م»: «صُهَيْبٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَتَصْوِيبُهُ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ»، وَ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» .

(١٧٦/١) وَغَيْرَهُمَا .

(٤) (٦١٠) .

وروى وكيع في «كتابه»، عن عمران بن حدير، عن أبي عمران قال: صليتُ مع أبي موسى الغداة ثلاثَ مرَّاتٍ في غداةٍ واحدةٍ كأنَّهُ أرادَ أنْ يُغَيِّرَ على قومٍ.

ومعنى هذا: أنَّ أبا موسى الأشعريَّ لَمَّا أرادَ الإِغَارَةَ عَجَّلَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَادَهَا، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ١٣ - أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ
 ١ - بَابُ

فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِمَا

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ؛ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ^(١) مَنْ لَأَخْلَاقٌ لَهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ إِلَى عُمَرَ.

وقد سبق في كتاب «الجمعة» من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: لو اشتريت هذه للجمعة والوفود^(٢) وهي قضيئة^(٣) (٣٨٧/م) وأحدة، والله أعلم.

وقد يكون يريد بالعيد جنس الأعياد فيدخل فيه العيدان والجمعة.

وقد دل هذا الحديث على التجميل للعيد، وأنه كان معتاداً بينهم.

وقد تقدم^(٣) حديث لبس النبي ﷺ في العيدين برده الأحمر وإلى

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «إنما هذه لباس».

(٢) سبق (٨٨٦)، ولفظه: «لو اشتريت هذه فلبستها للجمعة، وللوفود».

(٣) (ص١١٧) تحت الحديث (٨٨٦)، وقبله (٣٧٦).

هذا ذهب الأكثرون.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابنا وغيرهم.

وقال ابن المنذر^(١): كان ابن عمر يُصَلِّي الفجرَ وعليه ثيابُ العيدِ
وقال مالك: سمعتُ أهلَ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الزَّيْنَةَ والطَّيْبَ في كلِّ عيدٍ؛
وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وخرَجَ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ، أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَلْبَسُ في
العيدينِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ^(٣).

والمَنْصُوصُ عن أحمدَ في المَعْتَكِفِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إلى العيدِ في ثِيَابِ
اعْتِكَافِهِ، وحقَّاهُ عن أبي قلابَةَ.

وأما عن المَعْتَكِفِ فلمَنْصُوصٌ عن أحمدَ أَنَّهُ يُخَيِّرُ بين التَّزَيُّنِ وتَرْكِهِ.

قال المروزيُّ: قُلْتُ لأحمدَ^(٤): أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَخْرُجَ يومَ العيدِ
في ثِيَابِ جِيَادٍ، أو ثِيَابِ رَثَّةٍ؟ قال: أَمَّا طَاوُسٌ فَكَانَ يَأْمُرُ بِزَيْنَةِ الصَّبِيَّانِ
حَتَّى يُخَضُّبُوا، وَأَمَّا عَطَاءٌ، فَقَالَ: لا، هو يومٌ تَخْشَعُ.

فقلت لأحمدَ فإلى ما تَذَهَبُ؟ قال: قد رُوِيَ هذا وهذا،
وَاسْتَحْسَنَهُمَا جَمِيعًا.

ذَكَرَهُ أبو بكرِ بنُ جعفرٍ في كتابه «الشَّافِعِيُّ»، عن الخلالِ، عنه.
وحقَّاهُ القَاضِي في «شرح المذهب» مُخْتَصِرًا وفيه: وقال عطاءٌ: لا، هو

(٢) زاد في «الأوسط»: «ذلك».

(٤) انظر «المغني» (٣/٢٥٨).

(١) في «الأوسط» (٤/٢٦٤).

(٣) البيهقي (٣/٢٨١).

يَوْمٌ تَخْشَعُ وَهَذَا أَحْسَنُ^(١).

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: الْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، كَذَا رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ: مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ؛ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى الْمُصَلَّى.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

وَعَجِبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ لِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَةَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَلَا عَجَبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ بَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ عَلَى هَيْئَةِ اعْتِكَافِهِ - كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ -، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - أَيْضًا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَكِفًا اغْتَسَلَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(١) انظر «المغني» (٣/٢٥٧ - ٢٥٨). (٢) «التمهيد» (١٠/٢٦٦).

(٣) انظر «الموطأ» (ص ١٢٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٨١)، ولعبد الرزاق (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«المغني» (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٧٨)، و«المعرفة» له (٥/٤٩ - ٥٠)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ٧٨).

(٤) في «المصنف» (٣/٣٠٩).

ومن روي عنه الغسل للعيد - أيضاً - من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والسائب بن يزيد، وقال ابن المسيب: هو سنة الفطر^(١).

وروى مالك^(٢)، عن الزهري، عن عبيد (م/٣٨٨) بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن لا يمس منه، وعليكم بالسواك».

وهذا تنبيه على أن ذلك مأثور به في كل عيد للمسلمين.

رواه^(٣) صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس. خرجه ابن ماجه^(٤).

ورواية مالك أصح.

ورواه بعضهم، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. خرجه كذلك الطبراني، وغيره^(٥).

وهو وهم على مالك. قاله أبو حاتم الرازي، والبيهقي،

(١) انظر «الموطأ» (ص ١٢٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٨١)، ولعبد الرزاق (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«المغني» (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٧٨)، و«المعرفة» له (٥/٤٩ - ٥٠)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ٧٨).

(٢) في «الموطأ» (ص: ٦٤). (٣) كذا، ولعلها: ورواه.

(٤) (١٠٩٨).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣٣)، و«الصغير» (٣٥٠)، والبيهقي (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣)

من رواية يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك.

وغيرهما^(١).

وروى صبيحُ أبو الوسيم: نا عقبه بن صُهبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الغسلُ واجبٌ في هذه الأيام: يومَ الجمعة، ويومَ الفِطْرِ، ويومَ النَّحرِ، ويومَ عَرَفةَ»^(٢).

غريبٌ جداً وصبيحٌ هذا لا يُعرفُ.

وخرجه ابنُ ماجه من روايةِ الفاكه بن سعد - وله صحبةٌ - أنَّ النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الجمعة، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ الفِطْرِ، ويومَ النَّحرِ. وكان الفاكهُ يَأْمُرُ أهلهُ بالِغَسْلِ في هذه الأيام^(٣).

وفي إسناده يوسفُ بنُ خالدِ السَّمْتِيُّ، وهو ضعيفٌ جداً.

(١) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٠٥/١): «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث؛ إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

لكن قال الطبراني: «لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى». ومعن من أوثق الناس في مالك، قاله أبو حاتم لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٣٨٥/١٠) أنه روى عن معن، عن مالك موقوفاً، فالله أعلم.

وقال البيهقي في الموضوع الأول: «هكذا رواه [مسلم عن] هذا الشيخ، عن مالك. ورواه الجماعة عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وما بين المعقوفين لا ندرى ما معناه، وهو خطأ ظاهر، واختصره الذهبي في «المهذب» (٢٩٩/١)، فلم يورد من تحت يزيد، وقال: هكذا رواه هذا الشيخ...

وقال البيهقي في الموضوع الآخر بعد أن أورد الطريق المرسل: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله... والصحيح: ما رواه مالك، عن الزهري مرسلًا».

وانظر «العلل» للدارقطني (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكتبي» (١٤٧/٢). (٣) ابن ماجه (١٣١٦).

وخرج ابن ماجه، عن جُبَارَةَ^(١) بنِ مُغَلِّسٍ، عن حَجَّاجِ بنِ تَمِيمٍ،
عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: كان رسولُ اللهِ ﷺ [يغتسلُ]^(٢)
يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى^(٣).

وحجاج بن تميم، وجُبَارَةُ^(٤) بنِ مُغَلِّسٍ ضعيفان.

وروى مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن
جده، أن النبي ﷺ كان يغتسل للعيدين.

خرجه البزار^(٥). ومحمد هذا ضعيفٌ جداً^(٦).

والغسل للعيد غير واجب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه،
ولأصحابنا وجهٌ ضعيفٌ بوجوبه.

وروى الزهري، عن ابن المسيب قال: الاغتسال للفطر والأضحى
قبل أن يخرج إلى الصلاة حق^(٧).

وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافي» بإسناد ضعيف،
عن الحارث، عن علي قال: كان بعضنا يغتسل، وبعضنا يتوضأ، فلا
يصلِّي أحدٌ منا قبلها، ولا بعدها حتى يخرج النبي ﷺ.

ويستحبُّ - أيضاً - التَّطَيُّبُ والسَّوَاكُ في العيدين، وكان ابنُ عمرَ

(١) في «م»: «حياة» بغير إعجام، وبالذال، خطأ، وقد تكرر، والصواب: جبارة - بالجيم
المضمومة، والباء الموحدة، والراء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وهو ثابت في «السنن» لابن ماجه.

(٣) ابن ماجه (١٣١٥). (٤) في «م»: «حنادة»، خطأ، وقد سبق.

(٥) (٣١١/١ - كشف). (٦) ومندل بن علي، ضعيف.

(٧) ابن أبي شيبة (١٨١/٢)، وانظر عبد الرزاق (٣٠٩/٣).

يَتَطَيَّبُ لِلْعِيدِ .

وروى (٣٨٩/م) أبو صالح، عن الليث بن سعد: حدثني إسحاق ابن بزرج^(١)، عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَجِدُ، وَنَتَطَيَّبَ بِأَجُودَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَّمَنَا السَّكِينَةَ وَالْوَقَّارَ .

خرجه الطبراني والحاكم^(٢) وقال: لولاجهالة إسحاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة .

قلت: ورويناه من وجه آخر من طريق ابن لهيعة: حدثني عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عتبة^(٣) بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى

(١) بفتح الباء المعجمة بواحدة، وبعدها زاي مضمومة، وراء ساكنة ثم جيم كذا ضبطه ابن ماكولا (٢٥٦/١).

وقيده الحافظ في «لسان الميزان» (٣٥٣/١) بضم الموحدة، وكذا ضبطه العلامة المعلمي في «تاريخ البخاري» (٣٨٢/١) ضبط قلم.

وعندما أورده الحافظ في «التبصير» (٧٩/١) قال: «بالفتح: جماعة»، ولم يذكر الضم، فالله أعلم بالصواب .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٠/٣ - ٩١)، والحاكم (٢٣٠/٤ - ٢٣١).

ووقع في «المستدرک»: «عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه» بزيادة «زيد بن الحسن بن علي»، ومثله في «تلخيص الذهبي» .

وإنما يرويه إسحاق، عن الحسن بن علي نفسه، كذا في «تاريخ البخاري» (٣٨٢/١)، و«الجرح والتعديل» (٢١٣/٢)، و«ثقات ابن حبان» (٢٤/٤)، و«الميزان» (١٨٤/١)، و«لسان الميزان» .

(٣) في «م»: «عقبة»، خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في إسناده حديث التشيف كما سيأتي .

المُصَلَّى أَمَرْنَا أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَنْ نَخْرَجَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ، وَأَنْ نَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ.

وهذا منكرٌ جداً، ولعله مما وَضَعَهُ المصْلُوبُ، وَأُسْقَطَ اسْمُهُ مِنَ الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى بِهَذَا الإِسْنَادِ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ مَنْكَرَةٌ تَرْجَعُ إِلَى المصْلُوبِ، وَيُسْقَطُ اسْمُهُ مِنَ إِسْنَادِهَا - كَحَدِيثِ التَّشْيِيفِ بَعْدَ الوُضُوءِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وهذا التَّزِينُ فِي العِيدِ يَسْتَوِي فِيهِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالجَالِسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ طَاوَسٍ.

وقال الشافعيُّ: تَزِينُ الصَّبِيَّانِ بِالمَصْبِغِ وَالحُلِيِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَعَبُّدٌ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الذَّهَبِ^(٢).

قال بعضُ أصحابِهِ: اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى إِبَاحَةِ زِينَةِ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ العِيدِ بِالمَصْبِغِ، وَحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ العِيدِ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عِيدٍ وَغَيْرِهِ وَحَكَوْا فِي جَوَازِ إلبَاسِ الوَلِيِّ الصَّبِيِّ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ رَوَايَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٣٦/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٤١٨٢)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ المُنْتَهِيَةِ» (٣٥٣/١) مِنْ طَرِيقِ قَتَيْبَةَ، عَنْ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ البِزْرَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ رَشْدِينَ، بِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ «عْتَبَةَ بْنَ حَمِيدٍ» بَيْنَ ابْنِ أَنْعَمٍ، وَعِبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٠ / ٦٨ - ٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ المصْلُوبِ، عَنْ عِبَادَةَ.

(٢) انظُرْ «الْأُمَّ» (٢٣٣/١).

٢ - بَابُ

الْحِرَابِ وَالدرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: نَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ - فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي (٣٩٠/م) عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي»^(١).

أحمدُ الراوي، عن ابنِ وهبٍ سبقَ الاختلافُ فيه^(٢)، وعمرو هو: ابنُ الحارثِ، وشيخُه هو: أبو الأسودِ: يَتِيمُ عُرْوَةَ.

وقد سبقَ هذا الحديثُ باختلافِ طُرُقَةٍ، وألفاظه في «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» في بابِ «أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣)، وذكرنا فيه أَنَّ هَذَا الْعِيدَ كَانَ

(١) هذا الحديث (٩٥٠) هو قطعة من الحديث السابق (٩٤٩)، وإنما أعطيناه رقما جديداً اتباعاً لترقيم «الفتح».

(٢) تحت الحديث (٤٧١).

(٣) باب (٦٩).

إِحْدَى عِيدِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ لِقَوْلِهَا «خَدِي عَلَى خَدِهِ» وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ خَرَّجَهُ فِي بَابِ «أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ بِزِيَادَةَ: «وَهُوَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ».

وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ وَالذَّرْقُ^(١) فِي الْأَعْيَادِ مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِهِ؛ بَلِ وَاسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَعَلَّمُ بِهِ الْفُرُوسِيَّةُ، وَيَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ. وَقَدْ رَخَّصَ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِاللَّعِبِ بِالصَّوْلُجَانِ^(٢) وَالْكُرَّةِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَى الْجِهَادِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْغِنَاءِ فَتَذَكُّرُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) الذرق هو: الترس.

(٢) الصولج: عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة «وسيط».

٣- باب

سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه حديثان:

الأول:

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَنَا (١) شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ (٢): سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ؛ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (٣)».

مُرَادُهُ: الاستدلال بهذا الحديث على أن سنة أهل الإسلام التي سنّها لهم نبيهم ﷺ في عيد النحر: الصلاة، ثم النحر بعد رجوعهم من الصلاة. وهذا مما اتفق المسلمون على أنه سنة في يوم النحر؛ وإنما اختلفوا هل هو واجب أم لا؟

فأمّا النحر: فيأتي الكلام عليه في موضع آخر إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وأما صلاة العيد: فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سنة مسنونة؛ فلو تركها الناس لم يَأْثَمُوا. هذا قول

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٢) في «م»: «ريد» خطأ، والصواب: «زيد» كما في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «م»: «ستنا»، خطأ.

الثوري، ومالك، والشافعي وإسحاق، وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.

واختلفوا هل يقاتلون على تركها؟ وفيه وجهان للشافعية.

وقال أبو يوسف: أمرهم، وأضربهم؛ لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم لأنها دون الفرائض.

وقد يتعلق لهذا القول^(١) بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه، فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة كقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

والقول (٣٩١/م) الثاني: إنها فرض كفاية، فإذا اجتمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها، وهو ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروزي؛ وغيره، وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يسميها فرضاً. وحكى أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رواية عن أحمد أنها فرض عين.

وقال الشافعي في «مختصر المزني»^(٢): مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ.

وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان، وليس ذلك خلافاً لإجماع

(١) في «م»: «للقول».

(٢) انظر «مختصر المزني» المطبوع آخر «الأم» (٣٠/٨)، وانظر «الأم» (١/٢٤٠).

المسلمين كما ظنه بعضهم، وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة حتى أن منهم من حملهُ على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد وأقرب ما يتأول به أن تحملَ على أن الجمعة فرض.

مراده أن العيد فرض كفاية، لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين.

فقد يقال: إن الشافعي أراد أن يعلق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة. وهذا أشبه مما تأولَهُ به أصحابه مع مخالفته لظاهر كلامه ويُعده منه؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة^(١).

الحديث الثاني:

٩٥٢ - نا عبيد بن إسماعيل: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٢) قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارِي الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث - قالت: وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر: أيمزأمر^(٣) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

(١) قال في «الأم» (١/ ٢٤٠): «لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة».

(٢) زاد في «البونينية»: «رضي الله عنها».

(٣) في «م»: «بمزامر»، وما أثبتناه رواية أبي ذر، والوقت، وابن عساكر، ورواية غيرهم: «أمزامير».

في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دفٌّ مثل دفِّ العرب. وهو يشبه الغربال.

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخر «كتاب العيدين»^(١) من رواية الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفِّقان وتضربان، والنبيُّ ﷺ متغشٌّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبيُّ ﷺ عن وجهه فقال (٣٩٢/م): «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيدٍ وتلك أيام منى».

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوفٌ يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قُتلَ فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجلٌ كما في حديث عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

خرَّجه الترمذيُّ، وابن ماجه بإسنادٍ فيه ضعف^(٢).

(١) (٩٨٧).

(٢) هذا الحديث: «أعلنوا النكاح» روي من حديث عائشة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهما. أما حديث عائشة:

فيرويه عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم، عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن عدي (٢٤٠/٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٧٤/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٧/٢)، وعند ابن عدي، والبيهقي زيادة.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، حسن في هذا الباب».

يعني: غريب، وهو حسن في الباب، يعني أحسن ما في الباب، هذا هو الصواب في قول =

= الترمذي، وهو الذي عند الأكثرين. انظر «تحفة الأحوذى» (٤/٢١٠)، و«عارضه الأحوذى» (٤/٣٠٧)، و«شرح السنة» (٩/٤٧)، و«مصايح السنة» (٢/٤١٧) كلاهما للبغوي، و«مشكاة المصابيح» (٣١٥٢)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٢٣)، و«الفوائد المجموعة» (ص١٢٥)، و«المقاصد الحسنة» (١٢٩)، و«كشف الخفاء» (١/١٦٢) وكذا انظر «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٣)، و«نصب الراية» (٣/١٦٨).

والحديث استنكره الذهبي فأورده في ترجمة عيسى بن ميمون من «الميزان» (٣/٣٢٦). وعيسى ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي «عامه ما يرويه لا يتابعه أحد عليه». وقال ابن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد: في النكاح وغيره، فقال لا أعود.

أخرجه العقيلي (٣/٣٨٧)، وابن حبان في «المجروحين»، (٢/١١٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٧).

وروي من وجه آخر عن القاسم: رواه عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال».

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٣٥)، والبيهقي (٧/٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٥)، والخطيب (٤/١٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٢٧)، و«تلبس إبليس» (ص٢٣٩).

وقال أبو نعيم: «هذا حديث مشهور من حديث القاسم، عن عائشة، تفرد به: خالد، عن ربيعة».

وخالد بن إلياس ضعفه غير واحد، وتركه آخرون.

وقد اختلف عليه في إسناده، فرؤي عنه - كما سبق -، ورواه القعني، عن خالد، عن القاسم، عن عائشة، ليس فيه «ربيعة» ورواية القعني هي الصواب قاله أبو زرعة.

انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٩٧، ٤٢٥)، وانظر «العلل» للدارقطني (٥ ب/ق٣٣-أ).

وروي من حديث ابن الزبير، وإسناده غريب.

أخرجه أحمد، وابنه (٤/٥)، وابن حبان (٩/٣٧٤ - إحسان)، والبيهقي (٧/٢٨٨)، والحاكم (٢/١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٥)، =

فكان النبي ﷺ يرخصُ لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدم الغيَّاب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي تُوصفُ فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المَجبولِ محبته فيها بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلظوا فيه حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبتُ النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وروي عنه مرفوعاً^(١).

= وفي «جزء من اسمه: عبد الله» من «الكبير» (١ - طبعتنا)، ومن طبعة حمدي السلفي (ص: ٢٣٥)، والبزار في «مسنده» (٢٢١٤)، وزاد: «واضربوا عليه بالغربال - يعني: الدف».

وروي من وجه لا يصح من حديث السائب بن يزيد، وهبار بن الأسود بلفظ: «أشيدوا النكاح».

أخرجهما الطبراني في «الكبير» (١٥٣ - ١٥٢/٧) و (٢٢٠/٢٢ - ٢٠١). وانظر «إرواء الغليل» (٧/٥٠ - ٥١)، و«آداب الزفاف» (ص١١١ - ١١٢) كلاهما للشيخ الألباني - حفظه الله تعالى.

تنبيه: جاء في «المغني» (١٥٩/١٤) أن مسلماً أخرج هذا الحديث، وهو خطأ. وانظر «التلخيص» (٢٠٢/٤).

(١) قال المؤلف في «نزهة الأسماع» (ص٤٢): «وفي إسناد المرفوع من لا يعرف، والموقوف أشبه».

وكذا قال ابن القيم - أيضاً - في «إغاثة اللفهان» (ص: ٢٥١). وبهذا قال غير واحد، وانظر ما سطره الشيخ: محمد عمرو - حفظه الله - في تضعيفه للمرفوع، فقد أجاد في بيان ذلك عند الحديث رقم (٣١) من «تبييض الصحيفة». أما الموقوف على عبد الله بن مسعود فإن الطرق إليه لا تصفو، ومن أحسنها حالاً: ما أخرجه =

= المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٢٩ - ٦٣٠) من طريق الحكم عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. وفيه أمور يجدر التنبه إليها:

الأول: رواية إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود: فقد روى الترمذي في «العلل» آخر «جامعه» (٥/٧٥٥) بالإسناد الصحيح إلى الأعمش: «قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله» ا.هـ.

وذكر هذا الكلام الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/٥٤٢)، وقال عقبه: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، ولكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة» ا.هـ.

وبنحو هذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٠٦ - ٤٠٧)، وغيرهما.

غير أن الذهبي قال في «الميزان» (١/٧٥): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة» ا.هـ. وإليه مال ابن رجب في (٩/٢٨٨). هذا وقد مال العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/١٣٠ - ١٣١) إلى القول بالانقطاع وأورد ما هو جدير بالقراءة والمراجعة. زد على هذا أن الشيخين لم يخرجوا لإبراهيم عن ابن مسعود شيئاً.

الثاني: رواية حماد عن إبراهيم:

وروايته عنه كما قال والد حبيب بن أبي ثابت: «كان حماد يقول: قال إبراهيم فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطيء» ا.هـ من «تهذيب الكمال» (٧/٢٧٦).

زد على هذا أن حال حماد ليس بمحمود في الحفظ حتى قال فيه أبو حاتم: «هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش» ا.هـ من «الجرح والتعديل» (٣/١٤٧ - ١٤٨).

وهذا هو الغالب على من ينشغل بالفقه عن الحديث كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٤٧) معلقاً على قول شعبة في حماد: لا يحفظ، فقال: «يعني إن الغالب عليه الفقه، وإنه لم يرزق حفظ الآثار» ا.هـ.

= فمع سوء حفظ حماد، فإنه قد يكون بينه وبين إبراهيم - أيضاً - وسائط كما وقع لشعبة لما أراد معرفة الوساطة بين حماد وإبراهيم فأخذ يسأل ويسأل حتى قال شعبة: «فجهدت على أن أعرف على من طريقه فلم أعرفه، ولم يمكنني» ١. هـ من «الكامل» (٢/٢٣٥) لابن عدي.

ووجود الوسائط ليس قاصراً على رواية حماد عن إبراهيم فقط، فهذا المغيرة بن مقسم كان يدلّس وكانوا لا يكتبون عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم - كما في «تهذيب الكمال» (٣٩٩/٢٨).

وفيما ساقه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٣٥) عن شعبة من تتبّع الوسائط بين إبراهيم ومن يروي عنه دليل على أن الوسائط بين إبراهيم وبين الراوي عنه ليست قاصرة على حماد، أو مدلس كمغيرة.

وهذا غير مستغرب؛ فإن الإرسال كان شائعاً في هذه الطبقة كما قاله مسلم في «مقدمة صحيحه» - .

ثالثاً: رواية الحكم عن حماد:

فقد سئل الإمام أحمد غير مرة عن حال حماد بن أبي سليمان فكان يُجيب: «أما حماد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام - يعني: الدستواي - قال: وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب» ١. هـ.

راجع هذا وغيره عن الإمام أحمد من «تهذيب الكمال» (٧/٢٧١ - ٢٧٢) والحكم وإن كان متقدماً الوفاة إلا أننا لم نجد من نص على أنه قديم الأخذ عن حماد، وسواء ثبت أن الحكم قديم الأخذ أم لا فهذا لا يُقدّم ولا يُؤخّر إلا في إثبات أن هذه الرواية ثابتة عن حماد وأنها من حديثه، ولكن يبقى سوء حفظ حماد عائقاً - كحديث العبّادلة عن ابن لهيعة، فإنه لا يفيد أكثر من أن هذا حدّث به ابن لهيعة.

رابعاً: الخلاف على إبراهيم:

فقد روى حماد هذا الحديث عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً عليه كما سبق. وخالفه مغيرة وحبيب بن أبي ثابت فروياه عن إبراهيم من قوله، لم يجاوزا به إلى ابن مسعود، فأخرج حديث الأول: عبد الرزاق (٤/١١)، وأخرج حديث الثاني: ابن أبي شيبة (٦/٣١٠ - ٣١١).

وقال ابن طاهر: «أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم» ١. هـ من «التلخيص الحبير» =

وهذا يدلُّ على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخصَ فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخصَ فيما كان في عهده مما يتعارفه العربُ بالآتهم، فأما غناءُ الأعاجمِ بالآتهم فلم تتناولهُ الرخصةُ وإن سُمِّيَ غناءً وسميت آلاته دفوفًا؛ لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقلٍ؛ فإن غناءُ الأعاجمِ بالآتها يثيرُ الهوى ويغيرُ الطباعَ ويدعو إلى المعاصي فهو رقيةُ الزنا. وغناءُ الأعرابِ المرخصُ فيه ليس فيه شيءٌ من هذه المفاصدِ بالكلية البتة؛ فلا يدخلُ غناءُ الأعاجمِ في الرخصةِ لفظًا ولا معنى؛ فإنه ليسَ هنالك نصٌّ عن الشارعِ بإباحةِ ما يسمَّى غناءً ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيانٍ وقعَ الإقرارُ عليها وليسَ لها^(١) عمومٌ وليسَ الغناءُ والدفُّ المرخصُ فيهما في معنى ما في غناءِ الأعاجمِ ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحركُ الطباعَ وتهيجُها إلى المحرماتِ بخلافِ غناءِ الأعرابِ، فمن (٣٩٣/م) قاسَ أحدهما على الآخرِ فقد أخطأَ أقبَحَ الخطأِ وقاسَ مع ظهورِ الفرقِ بينَ الفرعِ والأصلِ فقياسه من أفسدِ القياسِ وأبعده عن الصوابِ.

وقد صحتِ الأخبارُ عن النبي ﷺ بدمٍّ من يستمعُ القيناتِ في آخرِ الزمانِ، وهو إشارةٌ إلى تحريمِ سماعِ آلاتِ الملاهي المأخوذةِ عن الأعاجمِ. وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الأشربة»^(٢) حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ غنمٍ،

= (١٩٩/٤) للحافظ - رحمه الله.

ولعل هذا الذي ذكرناه من الاختلاف عن إبراهيم، وما لم نذكره - أيضا - : هو اضطراب من حماد بن أبي سليمان نفسه؛ فإنه إذا جاء الآثار شوش.

(١) هنا بياض في «م» بقدر حرفين، والكلام مستقيم.

(٢) (٥٥٩٠ - فتح).

عن أبي مالك - أو أبي عامر - الأشعري، عن النبي ﷺ في ذلك - كما سيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى - فقال فيه: نا^(١) هشام بن عمار، فذكره.

والظاهر أنه سمعه من هشام.

وقد رواه عن هشام: الحسن بن سفيان النسوي، وخرجه من طريقه: البيهقي وغيره^(٢).

وخرجه الطبراني^(٣): نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: نا هشام بن عمار، فصح واتصل عن هشام.

وخرجه أبو داود من وجه آخر مختصراً^(٤).

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانتا^(٥) تغنيان بغناء بعث.

ويوم بعث: يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور، وباؤه مثلثة وعينه مهملة، ومنهم من حكى أنها معجمة.

قال الخطابي: هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب وهو إذا صُرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين. فأما الغناء بذكر

(١) كذا في «م»، والصواب: «قال» وكلام المصنف بعده يدل عليه.

(٢) البيهقي (١٠/٢٢١)، وانظر «الفتح» (١٠/٥٢ - ٥٤)، و«التغليق» (١٧/٥ - ٢٢).

(٣) في «مسند الشاميين» (٥٨٨). (٤) أبو داود (٤٠٣٩). (٥) في «م»: «كانا».

الفواحش والابتهاج بالحرم^(١) فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به.

قال: وقول عائشة «ليستاً بمغنيين» إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية: التي اتخذت الغناء صناعةً وعادةً، وذلك لا يليق بحضرته.

فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش فهو غير محظور ولا قاذح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينكر من الغناء النصب والهداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله «هذا عيدنا» يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم السير من الغناء (٣٩٤/م) خلاف الكثير. انتهى^(٢).

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ عُلِّلَ^(٣) بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي^(٤) للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف: مزموّر الشيطان. وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم، لولا وجود المانع.

(١) في «م»: «الانتهاج للحرم»، والمثبت من «الأعلام»، وفي نسخة كما في هامشه: «الانتهاك».

(٢) من «أعلام الحديث» (١/٥٩١، ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٣) قوله: «علل» سقط من «م»، وفي الهامش: «لعله: علل».

(٤) في «م» «المقتض» ولعل الصواب ما أثبتناه وسيأتي.

وقد قال كثيرٌ من السلفِ منهم قتادةُ: الشيطانُ قرأهُ الشعرُ، ومؤذنه المزمارُ، ومصائدهُ النساءُ.

ورويَ ذلكَ من حديثِ أبي أمامةَ مرفوعاً^(١).

وقد وردت الشريعةُ بالرخصةِ للنساءِ - لضعفِ عقولهنَّ - بما حُرِّمَ على الرجالِ من التحلِّي والتزينِ بالحرييرِ والذهبِ، وإنما أُبيحَ للرجالِ اليسيرُ دونَ الكثيرِ، فكذلكَ الغناءُ يرخَّصُ فيه للنساءِ في أيامِ السرورِ، وإن سمعَ ذلكَ الرجالُ تبعاً؛ ولهذا كانَ جمهورُ العلماءِ على أن الضربَ بالدفِّ للغناءِ لا يباحُ فعلُهُ للرجالِ؛ فإنه من التشبهِ بالنساءِ، وهو ممنوعٌ منه. هذا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ، وكذا ذكره الحليميُّ، وغيره من الشافعيةِ، وإنما كانَ يضربُ بالدفوفِ في عهدِ النبيِّ ﷺ النساءُ أو من يشبهُ بهنَّ من المُخنثينَ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بنفيِ المُخنثينَ، وإخراجهم من البيوتِ^(٢)، وقد نصَّ على نفيهم: أحمدُ، وإسحاقُ عملاً بهذه السنةِ الصحيحةِ.

وسئلَ أحمدُ عن مخنثٍ ماتَ ووصى أن يُحجَّ عنه فقال: كسبُ المُخنثِ خبيثٌ، كسبهُ بالغناءِ. نقله عنه المروزيُّ.

وفي تحريمِ ضربِ المُخنثِ بالدفِّ حديثٌ مرفوعٌ خرَّجهُ ابنُ ماجهٍ بإسنادٍ ضعيفٍ^(٣).

فأمَّا الغناءُ بغيرِ ضربِ بالدفِّ: فإن كانَ على وجهِ الحُداءِ، والنَّصْبِ فهو جائزٌ. وقد رويتِ الرخصةُ فيه عن كثيرٍ من الصحابةِ، والنَّصْبِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٨) بإسناد ضعيف.

(٢) ابن ماجه (٢٦١٣).

(٣) البخاري (٥٨٨٦ - فتح).

شبيهه بالحُداء، قاله الهروي، وغيره^(١) وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تَغْنِي المؤمن فإنَّما ينبغي أن يكون بالقرآن كما قال النبي ﷺ: «ليسَ منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٢).

والمرادُ أنَّه يجعلُه عوضاً عن الغناء فيطربُ به ويلتذُّ ويجد فيه راحة قلبه وغذاءً روحه كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر. وقد رويَ هذا المعنى، عن ابن مسعودٍ - أيضاً.

وأما الغناء المهيجُ للطباع المثيرُ للهوى فلا يباحُ لرجلٍ ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داعٍ إلى الفسق (٣٩٥/م) والفتنة في الدين والفجور فيحرمُ كما يحرمُ النظرُ بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصلُ بالنظرِ وبالسمع؛ ولهذا جعلَ النبي ﷺ زنا العينينِ النظرَ وزنا الأذنِ الاستماع^(٣).

ولا خلافَ بينَ العلماءِ المعتبرينَ في كراهةِ الغناءِ وذمِّه وذمُّ استماعه ولم يرخص فيه أحدٌ يعتدُّ به.

وقد حُكيتِ الرخصةُ فيه عن بعضِ المدنيين.

وقد روى الإمامُ أحمدُ عن إسحاقِ الطباعِ أنه سألَ مالكاَ عما يرخِّصُ فيه أهلُ المدينةِ من الغناءِ، فقال: إنما يفعله عندنا الفساقُ.

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٦٢/٥)، و«لسان العرب» (١/٧٦٢ - دار صادر)، و«تاج

العروس» (١/٤٨٦ - دار صادر).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧ - فتح).

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة - أيضاً.

وقد نص أحمد على مخالفة ما حكى عن المدنيين في ذلك، وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يُشَبَّبُ^(١) به بالنساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب «أتيناكم أتيناكم».

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يُعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتدُّ به فقد كذب وافتري.

وأما دف الأعراب الخالي عن الجلاجل المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يُرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا كصاحب «المغني» وغيره^(٢).

والثاني: إنَّما يُرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

(١) في «م» بالسين المهملة، وعليها علامة الإهمال، والصواب بالمعجمة كما في «النهاية»

(٢/٤٣٩)، وتشيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء.

(٢) وانظر «المغني» (٩/٤٦٧ - ٤٦٨)، و(١٠/٢٠٥ - ٢٠٦).

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجوارى في الأزقة، فيحرقونها. وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة، وقد قيل: المطربة. وقد سئل أحمد عن ذلك، فتوقف وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب، أو لدفوف الأعاجم المصلصلة؟

وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا. وقد نصر على منع الدف المصلصل، وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلى وليمة فوجد فيها دفاً، فلا أرى أن يرجع وقال ابن القاسم من أصحابه، وقال أصبغ منهم: يرجع لذلك.

وفي الرخصة في الدف في العيد (٣٩٦/م) أحاديث أخر. خرج ابن ماجه^(١) من رواية الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال: مالي لا أراكم تفلسون كما يفلس^(٢) عند رسول الله ﷺ؟

ومن رواية الشعبي، عن قيس بن سعد قال: ما كان شئ على عهد

(١) (١٣٠٢).

(٢) في «م»: «تفلسون كما نفلس»، والمثبت من الرواية.

(٣) في «م»: «عند رسول الله صلى».

رسول الله ﷺ إلا وقد رأيتُهُ إلا شيءٌ واحدٌ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقلسُ^(١) له يومَ الفطرِ^(٢).

قال يزيد بن هارون: التقليس^(١): ضربُ الدفِّ، وقال يوسف بن عدي: التقليس^(١): أن تقعدَ الجوارِي والصبيانُ على أفواهِ الطرقِ يلعبونَ بالطلبِ وغيرِ ذلك.

وقد بسطنا القولَ في حكمِ الغناءِ وآلاتِ اللهُو في كتابِ مفردِ سميناهُ «نزهةُ الأسماعِ في مسألةِ السماعِ»^(٣)، وإنَّمَا أشرْنَا إلى ذلكَ هاهنا إشارةً لطيفةً مختصرةً.

ومما يدخلُ في هذا البابِ: ما رَوَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟» قالوا: نلعبهما في الجاهليةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أبدلكمُ بهما خيراً منهما: يومَ الفطرِ، ويومَ الأضحى». خرَّجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ^(٤).

(١) في «م» بالفاء .

(٢) ابن ماجه (١٣٠٣)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٩/١).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) أبو داود (١١٣٤) من طريق حماد، عن حميد، والنسائي (١٧٩/٣) من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد. وانظر «التحفة» (١٧٧/١)، (١٨١).

٤ - باب

الأكل في (١) الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَا (٢) هُشَيْمٌ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرْجَا (٣) بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً.

هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرجهُ مسلمٌ.

وإنما ذكر متابعة مرجى بن رجاء لثلاث (٤) فوائد:

أحدها: أنه حديثٌ أنكره الإمام أحمدٌ من حديث هُشَيْمٍ، وقال: إِنَّمَا كَانَ هُشَيْمٌ يَحَدِّثُ بِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا (٥) عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ (٦).

وقد رواه (٧)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ - كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٧/م) وَصَحَّحَهُ (٨).

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «يوم».

(٢) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٣) كذا في «اليونانية»، والقسطلاني مهموزا، وفي «الفتح» بغير همز مقصورا بوزن: مُعَلَّى.

(٤) في «م»: «الثلاثة».

(٥) في «م»: «بناء»، والمثبت من كتاب «العلل».

(٦) في «العلل» (٢٢٢٦).

(٧) كذا في «م»، ولعلها: «روي».

(٨) الترمذي (٥٤٣) من طريق قتيبة.

وقد رواه كذلك، عن هشيم بهذا الإسناد: الإمام أحمد، ويحيى، وابن أبي شيبة، وغيرهم^(١).

قال البيهقي ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معاً^(٢). وهذا يدل على أنهما محفوظان، عن هشيم فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم.

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجأ: ويأكلهن أفراداً^(٣). وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني من حديثه، وعندهما: ويأكلهن وتراً^(٤).

ومرجأ بن رجاء^(٥) مختلف في أمره: وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره^(٦).

وتابعه - أيضاً - علي بن عاصم، فرواه عن عبید الله بن أبي بكر: سمعت أنساً يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر قط حتى يأكل تمرات^(٧).

خرجه الإمام أحمد، عنه^(٨)، وخرجه ابن شاهين في «كتاب العيدين»، وزاد: «ثلاثاً»، وكان أنس [يقول]^(٩): ثلاث تمرات^(١٠)، أو

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠/٢)، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه (١٧٥٤).

(٢) البيهقي (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).

(٣) أحمد (١٢٦/٣).

(٤) ابن خزيمة (٣٤٢/٢)، والدارقطني (٤٥/٢). (٥) تحرفت في «م» إلى: «بصا».

(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٣٦٢/٢٧ - ٣٦٣).

(٧) في «م» بالثاء المثلثة أوله، والمثبت من «الرواية».

(٨) أحمد (٢٣٢/٣).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في «م»، زدناه لمقتضى السياق. (١٠) في «المسند» بالثناة أوله.

خمسًا، وإن شاء زادَ إلا أنه يجعلهنَّ وترًا.

ورواه - أيضًا - عتبة^(١) بنُ حميد: نا عبیدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ بنِ أنسٍ: سمعتُ أنسًا قال: ما خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكلَ تمراتٍ^(٢)، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعا، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثرَ وترًا.

خرَّجَهُ الطبرانيُّ، وخرَّجَهُ ابنُ حبانٍ في «صحيحه» إلى قوله: «سبعا»^(٣).

ورواه - أيضًا - أبو جزيٍّ نصرُ بنَ طريفٍ، عن عبیدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أنسٍ.

فقد رواه جماعةٌ، عن عبیدِ اللهِ، عن أنسٍ كما ترى، وإنما استنكره أحمدٌ من حديثِ هشيمٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّ في روايةٍ مرجأً زيادةً «الوتر».

والثالثةُ: أنَّ فيها التصريحَ بسماعِ عبیدِ اللهِ له من أنسٍ، وقد ذكرنا أنه تُوبعَ على هاتينِ الزيادتينِ.

وفي البابِ أحاديثٌ أخرٌ ليست على شرطِ البخاريِّ.

وقد استحَبَّ أكثرُ العلماءِ الأكلَ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى منهم: عليُّ، وابنُ عباسٍ^(٤)، وروِيَ عنهما أنَّهما قالَا: هو السنَّةُ. وكان

(١) في «م»: «عنيمة»، وما أثبتناه من الرواية، وترجمته. (٢) في «المسند» بالثناة أوله.

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٤)، وابن حبان (٥٣/٧ - إحسان).

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠/٢).

ابن عمر يفعلُه.

وعن أمّ الدرداءِ أنّها قالت: خالفوا أهلَ الكتابِ؛ فإنّهم لا يفطرونَ في أعيادِهِم حتّى يرجعوا^(١).

وعن ابنِ المسيّبِ قال: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِذلك^(٢)، وعن الشعبيِّ قال: هو السنّة^(٣)، وعن عكرمة قال: كانَ النَّاسُ يفعلونَه.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهِم.

ورويَ عن النخعيِّ (٣٩٨/م) قال: إن شاء فعلَ، وإن شاء لم يفعلَ، ورويَ عنه، أنّه قال: كانوا لا يبالونَ بذلكَ.

وعن ابنِ مسعودٍ: إن شاء لم يأكلَ.

ولعله أرادَ به بيانَ أن الأكلَ قبلَ الخروجِ ليسَ بواجبٍ. وهذا حقٌّ، وإن أرادَ أنّه ليسَ هو الأفضلُ؛ فالجمهورُ على خلافِهِ، والسنّةُ تدلُّ عليه^(٤).

ونصَّ الشافعيُّ^(٥) على أن تركَه مكروهٌ.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦/٣) من طريق معمر عن الزهري، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢/٢) من طريق زيد بن حباب عن مالك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١/٢).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٥٤-٢٥٥)، و«المغني» (٣/٢٥٩).

(٥) في «الأم» (١/٢٣٣).

وقد علّل الأكل يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ بالمبادرةِ إلى الفطرِ في يومِ العيدِ لتظهرَ مخالفتهَ لرمضانَ حيثُ كانَ تحريمُ الأكلِ في نهارِهِ .

وقد تقدم، عن أبي الدرداء^(١) تعليقه بمخالفة أهل الكتاب .

وقد علّل بأنَّ السُّنةَ تأخيرُ الصلاةِ يومَ الفطرِ فيكونَ الأكلُ قبلَ الخروجِ أسكنَ للنفسِ بخلافِ صلاةِ النحرِ، فإنَّ السُّنةَ تعجيلُها .

وقد روى الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ: أخبرني عطاءٌ أنَّه سمعَ منَ ابنِ عباسٍ يقولُ: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يومَ الفطرِ حتى يطعمَ فليفعل .

قال: فلم أدع أن أكلَ قبلَ أن أغدو منذُ سمعتُ ذلكَ من ابنِ عباسٍ . قلتُ: فعلى ماذا تأولَ هذا؟ قال: أظنُّ سمعه من النبي ﷺ، قال: كانوا لا يحرمونَ حتى يمتدَّ الضحى فيقولون: نطعمُ حتى لا نعجلُ عن صلاتنا^(٢) .

وذكرَ بعضهم معنىً آخرَ وهو أن يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ تشرعُ الصدقةُ على المساكينِ بما يأكلونه خصوصاً: التمرُ، فشرعَ له أن يأكلَ معهم ويشاركهم، وفي النحرِ لا يكونُ الصدقةُ على المساكينِ إلا بعدَ الرجوعِ من الصلاةِ فيؤخرُ الأكلَ إلى حالِ الصدقةِ عليهم ليشاركهم - أيضاً .

ويشهدُ له: ما خرَّجهُ ابنُ ماجه، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله

(١) كذا، والذي تقدم عن أم الدرداء، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» كما سبق .

(٢) أحمد (٣١٣/١)، وانظره (ص ٤٦١) تحت الحديث (٩٦٨) ففيه فائدة، وأخرجه عبد

الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦/٣) .

ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يُغَدِّيَ أصحابَهُ من صدقةِ الفِطْرِ^(١).
وإسنادهُ ضعيفٌ جدًّا.

وقد قيل: إن صوابه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفِطْرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الإمام. قاله العقيليُّ^(٢).

(١) ابن ماجه (١٧٥٥) من حديث جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، عن عمر بن
صهبان، عن نافع، عن ابن عمر.

وعمر بن صهبان، ومن دونه: ضعفاء.

(٢) في «الضعفاء» (١٧٣/٣) ترجمة عمر بن صهبان، فساق الحديث، ثم قال: «وقد روى
موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفِطْرِ أن تؤدى
قبل خروج الإمام.

قال: وهذه الرواية أولى» انتهى.

٥ - بابُ

الأكلِ يومِ النَّحرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدَّ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ - فَقَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [شَاتِي لَحْمٍ] فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [٢].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) قوله: «بن مالك» ليس في «اليونانية».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونانية».

وكذا سقط شرح هذا الباب كاملاً، والباب الذي بعده «٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» وسقط - أيضاً - الباب «٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» وسقط جزء من شرحه من أوله.

(٣٩٩/م) ولا إقامة^(١).

وخرَجَ - أيضاً - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابرٍ قال: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ العيدِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ^(٢).

وخرَجَ أبو داودَ من طريقِ الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ - أو عثمانَ^(٣).

وخرَجَهُ ابنُ ماجه مختصراً^(٤).

وخرَجَ أبو داودَ من حديثِ سفيانَ، عن عبد الرحمنِ بنِ عباسٍ قال^(٥): أتى رسولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الذي عند كثيرِ بنِ الصلتِ^(٦)، فصَلَّى ثمَّ خطبَ، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامةً. وذكر الحديثَ^(٧). وفي البابِ عن ابنِ عمرَ.

(١) بداية «م» بعد السقط. (٢) الحديث أخرجه مسلم (٨٨٥).

(٣) أبو داود (١١٤٧). (٤) ابن ماجه (١٢٧٤).

(٥) كذا، وفي «السنن»: «عن عبد الرحمن بن عباس، قال: سألت رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى.» وقد سبق هذا الحديث.

(٦) في «السنن»: «عند دار كثير بن الصلت.»

(٧) «سنن أبي داود» (١١٤٦).

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وفي إسنادهِ مقالٌ.
 خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ من روايةِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، وذكرَ
 النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمَرَ (١).
 وهو من روايةِ عبدِ الرزاقِ بنِ عُمَرَ، والنعمانِ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ
 وقالَ أبو حاتمٍ: هو حديثٌ منكرٌ (٢).
 وخرَّجهُ النسائيُّ من روايةِ الفضلِ بنِ عطيةَ، عن سالمٍ، عن أبيه (٣).
 ولم يذكرَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ.
 والفضلُ بنُ عطيةَ مختلفٌ فيه (٤)، وروي عنه، عن عطاء، عن جابرٍ.
 وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ سَمَاكٍ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: صليتُ
 معَ النَّبِيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرةٍ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ (٥).
 ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في هذا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعُمَرَ
 كانوا يصلونَ العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. قالَ مالكٌ: تلكَ السُّنَّةُ التي لا
 اختلافَ فيها عندنا.

واتفقَ العلماءُ على أنَّ الأذانَ، والإقامةَ للعيدينِ بدعةٌ، ومحدثٌ
 ومن قالَ: إنَّه بدعةٌ: عبدُ الرحمنِ بنُ أبزى، والشعبيُّ، والحكمُ.
 وقالَ ابنُ سيرينَ: هو محدثٌ. وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ، والزهريُّ:
 أولُ من أحدثَ الأذانَ في العيدينِ: معاويةٌ. وقالَ ابنُ سيرينَ: أولُ من

(١) أحمد (٣٩/٢). (٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٤٠ - ١٤١).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١/٥٤٤).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٣٦ - ٢٣٧). (٥) مسلم (٨٨٧).

أحدثه: آل مروان، وعن الشعبي قال: أول من أحدثه بالكوفة: ابن دراج^(١) وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين: زياد^(٢).

وروى ابن أبي شيبَةَ: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء ابن يسار أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما (٤٠٠/م) حسناً^(٣) يومئذ - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلماً ساء الذي بينهما أذن، وأقام^(٤).

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة^(٥). واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا.

واستدلوا بمرسَل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

وقد يفرق بين الكسوف والعيد بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له؛ بل كانوا متفرقين في بيوتهم، وأسواقهم؛ فنودوا لذلك وأما العيد: فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

وقول جابر: «ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» يدخل فيه نفي النداء

(١) كذا في «م» وفي «الأوسط» لابن المنذر: «ابن وارج».

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٢٥٨-٢٦٠).

(٣) كذا في «م» والذي عند ابن أبي شيبَةَ «حسن» وهو خطأ.

(٤) ابن أبي شيبَةَ (٢/١٦٩)، وعبد الرزاق (٣/٢٧٧-٢٧٨)، وابن المنذر (٤/٢٦٠).

(٥) انظر «الأم» (١/٢٣٥)، وانظر «المغني» (٣/٢٦٧-٢٦٨).

بـ «الصلاة جامعة».

وقد يقال: إن «الصلاة جامعة» هي بدل إقامة الصلاة للمكتوبات عند خروج الإمام حتى يعلم الناس حضور الصلاة فيتتهيئون^(١) لها بالقيام، وليس كلهم يشاهد الإمام ودخوله وصلاته فاحتجج إلى ما يُعلم به ذلك، والإقامة مكروهة لهذه الصلاة فتعين إبدالها بـ «الصلاة جامعة».

وفي كراهة «حي على الصلاة» بدل «الصلاة جامعة» وجهان للشافعية، والمنصوص عن الشافعي أنه خلاف الأولى.

وفي الحديث: أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال فيعظهن ويذكرهن، وقد قال عطاء: إن ذلك حق عليه.

ولعله أراد أنه مندوب إليه متأكد الندب.

قال طائفة من أصحاب الشافعي: إذا علم الإمام أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، واستدلوا بهذا الحديث.

(١) في «م»: «فيتهاؤن».

٨- باب

الخطبة يوم العيد^(١)

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٦٢- نا أبو عاصم: أنا ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان^(٢)، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

فيه دليل على (١٠٤/م) أنهم كانوا يخطبون للعيدين، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة.

وخرجه - فيما بعد^(٣) - من طريق عبد الرزاق بسياق طويل.

الحديث الثاني:

٩٦٣- نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو أسامة: نا عبيد الله^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر^(٥) يصلون العيدين قبل الخطبة.

وقد خرجه مسلم بنحوه من حديث أبي أسامة، وعبد بن سليمان -

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «بعد».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهم».

(٤) في «م»: «عبد الله» مكبراً خطأ، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٥) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

كلاهما -، عن عبيد الله^(١).

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ما سمعتُ من أحدٍ يقولُ في هذا الحديثِ: أبو بكرٍ وعمرُ إلا عبدةً.

كذا قال؛ وكأنه لم يسمعه من أبي أسامة.

الحديثُ الثالثُ:

٩٦٤- نَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا^(٤). ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرُصَهَا وَسَخَابَهَا.

ظاهره: أنه بعد الصلاة خطب النساء؛ وليس كذلك، وإنما خطب الرجال ثم أتى النساء بعد الرجال، وسيأتي ذلك من حديث طاوس.

والحرصُ والقرطُ: حلقة في الأذن، وربما كانت فيها حبة. والسخابُ: قلادة تُتخذُ من أنواع الطيب.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجها^(٥).

الحديثُ الرابعُ:

(١) في «م»: «عبد الله» مكبراً، خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٨٨).

(٢) في «م»: «حسين»، خطأ، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «عن ابن عباس، أن النبي».

(٤) في «اليونانية»، والقسطلاني: «قبلها، ولا بعدها».

(٥) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (٥٩٦/١) وسيأتي (٥٢/٩) آخر الحديث (٩٧٩).

٩٦٥- نَا أَدَمَ: نَا شُعْبَةَ: نَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الخطبة كانت بعد الصلاة؛ لقوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي»، ولو كان يخطب قبل لكان أول ما بدأ به الخطبة. وهذا القول قاله في خطبته - كما خرجه البخاري فيما بعد -، عن سليمان بن حرب^(١)، عن شعبة بهذا الإسناد^(٢).

وقد تقدم أن الإمام أحمد خرجه من رواية أبي جناب^(٣) الكلبي^(٢٠٤/٤م)، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ قاله قبل الصلاة، ثم صلى، ثم خطب وذكر أنه قال في خطبته: «من كان منكم عجل ذبحاً فإنما هي جزرة أطعمها أهله» وذكر قصة أبي بردة، ثم قال: «يا بلال»، قال: فمشى وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء. فقال: «يامعشر النسوان! تصدقن؛ الصدقة خير لكن» قال: فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة^(٤) مقطوعةً، ولا قلادةً، ولا قرطاً من ذلك اليوم^(٥).

(١) في «م»: «حرث» آخره مثلثة، خطأ. (٢) سيأتي (٩٦٨).

(٣) في «م» بدون إجماع، وهو: أبو جناب الكلبي: يحيى بن أبي حية.

(٤) كتب في الهامش حاشية: «حش: الخدمة - بالتحريك -: سير مظفور كذا بالظاء

المعجمة، كالحلقة، وقيل: للخلخال». (٥) أحمد (٤/٢٨٢-٢٨٣).

وقال الإمام أحمد - أيضاً: نا يحيى بن آدم: نا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة^(١). ولم يزد على ذلك.

وأما ذكر الخطبتين في العيد:

فخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر - أو أضحى - فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام^(٢).

وإسماعيل هو المكِّي، ضعيفٌ جداً.

(١) أحمد (٢٩٧/٤).

(٢) ابن ماجه (١٢٨٩).

وفيه من ذكر ابن رجب، وبكل حال فأفراد ابن ماجه يغلب عليها الضعف كما نص عليه غير واحد، وانظر لهذا: « زاد المعاد » (١/٤٣٥) لابن القيم، و« الروح » (ص: ١١٠) - له - أيضاً و« التهذيب » (٩/٥٣١) لابن حجر.

بل نص الحافظ المزني على أن كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - ذكر هذا عنه الحافظ في « التهذيب » (٩/٥٣١-٥٣٢).

٩- بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ

فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

هذا الذي ذكره عن الحسن: قد روي مرفوعاً فروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده، عن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى أن يخرج يوم العيد بالسلح^(١).

وإسناده عن مكحول قال: إنها كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ يوم العيد لأنه كان يصلّي إليها^(٢).

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس السلح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو^(٣).

وفي إسناده إسماعيل بن زياد، متروك.

(١) «المراسيل» لأبي داود (٦٥).

(٢) «المراسيل» (٦٦).

(٣) ابن ماجه (١٣١٤).

قال البخاري رحمه الله:

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ: نَا الْمُحَارِبِيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمَهُ فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَّابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بَمَنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مِنْ أَصَابِكَ. قَالَ (١): أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ (٤٠٣/م) فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَيَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمْرٍ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ - يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي: روى عنه البخاري هذا الحديث، ولم يرو عنه في كتابه غيره، ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سواه، وكذلك أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي: لم يرو عنه غير البخاري من أهل الكتب لكنه روى عنه في مواضع أخر من كتابه.

وظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم وفي «صحيح مسلم» من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «فقال ابن عمر».

قال: « لا يحلُّ لأحدِكُم أن يحملَ بِمَكَّةَ السلاحَ »^(١).

وقولُ ابنِ عمرَ «لم يكن يُحْمَلُ فيه» في معنَى رفعه؛ لأنه إشارةٌ إلى ذلك^(٢) كانَ عادةً مستمرةً من عهدِ النبي ﷺ إلى ذلكَ الزمانِ؛ ولعلَّ النهيَ إنما هو عن اشتِهَارِ السلاحِ لا عن حمله في القراب^(٣) كما نُهيَ عن ذلكَ في المساجد^(٤). ويدلُّ عليه: أنَّ النبي ﷺ قاضى أهلَ مكةَ عامَ الحديبيةِ على أن يدخلها من قابلٍ، وأن لا يدخلها إلا بجلبانِ السلاحِ - وهي السيوفُ في القرابِ - ولكنَّ ألفاظَ الأحاديثِ عامةٌ، وقد يكونَ دخوله مكةَ عامَ القضيةِ بالسلاحِ لأنه كانَ خائفًا. وقد حُكيَ عن عطاءٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ أنه يكرهُ إدخالَ السلاحِ إلى الحرمِ لغيرِ حاجةٍ إليه.

وأما حملُ السلاحِ يومَ العيدِ: فقد حكى البخاريُّ، عن الحسنِ أنه قال: نُهوا عنه إلا أن يخافوا عدوًا.

وقد رويَ عنه مرفوعًا. خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافعي» من طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ: ثنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نعم^(٥)، عن الحسنِ، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُخرجَ السلاحَ في العيدين^(٦).

(١) مسلم (١٣٥٦). (٢) كذا، ولعلها: «إلى أن ذلك».

(٣) في «م»: «جملة في القرآن»، والمثبت أولى.

(٤) لعله حديث ابن عمر مرفوعًا: «خصال لا ينبغين في المسجد»، وذكر منها: «ولا يشهر فيه السلاح». وسبق تحت الحديث (٤٥١)، ورفع منكر.

(٥) كذا في «م» ولعله: ابن أنعم، وهو عبد الرحمن بن زياد.

(٦) أثر الحسن هذا: قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٥/٢): «لم أفد عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن»، وانظر مثلاً آخر (٨/٩) تحت الباب (١١)، والحسن لم يسمع من جابر، وقد أسلفنا القول فيه.

إسماعيلُ كأنه ابنُ عياشٍ، والصحيحُ: الموقوفُ. وبوبَ عليه أبو بكرٍ: «بابُ القولِ في لبسِ السلاحِ في العيدينِ وذكرِ الثغورِ» يشيرُ إلى أنه في الثغورِ التي يُخافُ فيها من هجمِ العدوِّ غيرُ (٤٠٤/م) منهيٌّ عنه.

١٠ - بَابُ

التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنَّ كُنَّا قَدْ^(١) فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ،

وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ^(٢): «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي
يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ».

ثم ذكر بقية الحديث - يعني حديث آدم، عن شعبة - وقد سبق
قريباً^(٣) - إلا أنه قال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» - أَوْ قَالَ: «ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِي
جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وجه الاستدلال بحديث البراء على التبكير بصلاة العيد: أن النبي
ﷺ أخبر أن أول ما يبدأ به في يوم النحر: الصلاة، ثم النحر بعد
رجوعه، والمراد باليوم هاهنا ما بعد طلوع الشمس فإنه لا يجوز صلاة
العيد قبل ذلك بالاتفاق، وهذا مما يردُّ قول مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ

(١) قوله: «قد» ليس في «اليونانية»، وانظر القسطلاني (٢/٣١٤)، و«الفتح» (٢/٤٥٦) - (٤٥٧).

(٢) في «اليونانية»: «قال» وفي «إرشاد الساري»: «فقال» موافق لما في «م» وأما في «العمدة»
و «الفتح» موافق «لاليونانية» ولم ينبه أحد على الخلاف.

(٣) (٩٦٥).

صلاة الجمعة قبل طلوع الشمس^(١)، وقد يستدلُّ به من يرى أن صلاة العيد تجوز قبل زوال وقت النهي، ويجبُ عنه بأن ذكره «أول ما بدأ به» في وقت متسع لا يلزم منه أن يكون فعله له في أول ذلك الوقت. وقال الشافعيُّ: أنا الثقة، أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنام^(٢) طلوها^(٣).

وأما حديثُ عبد الله بن بسرٍ الذي ذكره تعليقاً: فخرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبيِّ قال: خرج عبد الله بن بسرٍ^(٤) صاحبُ النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح^(٥).

والمرادُ بصلاة التسييح: صلاة الضحى، والمرادُ بحينها: وقتها المختار وهو إذا اشتدَّ الحرُّ، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسرٍ ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي، فإنَّ ذلك هو الأفضل بالاتفاق فكيف ينكره؟

وقد اختلفَ في أول وقت صلاة العيد، فقال أبو حنيفة، وأحمدُ: أولُ وقتها: إذا ارتفعت الشمسُ، وزال وقت النهي، وهو أحد الوجهين

(١) وقد سبق أن أشار المؤلف إلى ذلك بتوسع في كتاب «الجمعة» تحت الحديث (٩٠٥).

(٢) من «الأم»، وفي «م»: «فيقام» من غير إعجام.

(٣) «الأم» (٢٣٢/١). (٤) في «م»: «بشر» بالمعجمة، خطأ.

(٥) أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، ولم نجد في «المسند»، وعزاه إليه: الحافظ في

«الفتح» (٤٥٧/٢)، وأورده في «أطراف المسند» (٦٨٨/٢) وانظر «التحفة» (٢٩٦/٤) -

(٢٩٧)، و«صلة المسند» لمحمود الحداد (ص ١٣٦).

للشافعية.

والثاني لهم: أول وقتها: إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي، وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله على قولهم: إن ذوات الأسباب (٤٠٥/م) كلها تفعل في أوقات النهي. وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مثلها، وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد، وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي^(١).

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية أو يعجل أحدهما عن الآخر؟

على قولين، أحدهما: أنهم يصليان بالسوية. وهو قول مالك، وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني: الفطر والأضحى - أحسن من التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبكر بالخروج إلى الصلاة كي لا يصلي أحد قبلها.

(١) انظر «الأوسط» (٤/٢٦٠ - ٢٦١)؛ و«المدونة» (١/١٥٤)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ١٠٢).

خرَّجَهُ كُلَّهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِيدِينَ»^(١).

والثاني: يستحبُّ أن يؤخَّرَ صلاةَ الفِطْرِ وتقدِّمَ الأضحى. وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي وأحمد. وفي حديثٍ مرسلٍ خرَّجَهُ الشافعيُّ أن النبي ﷺ كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ وهو بنجرانُ أن عَجَّلِ الأضحى وأخِّرِ الفِطْرَ^(٢).

وفي إسناده إبراهيمُ بنُ محمد بنِ أبي يحيى، وهو ضعيفٌ جداً.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخيرِ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ يتسعُ وقتُ إخراجِ الفِطْرَةِ المستحبُّ إخراجها فيه، وبتعجيلِ صلاةِ الأضحى يتسعُ وقتُ التضحية ولا يشقُّ^(٣) على الناسِ أن يمسكوا عن الأكلِ حتى يأكلوا من ضحاياهم. وقد تقدَّم في حديثِ ابنِ عباسٍ المخرجِ في «المسند»: وكانوا لا يخرجونَ حتى يمتدَّ الضحى فيقولون: نطعمُ حتى لا نعجلَ عن صلاتنا^(٤).

وأظنه من قولِ عطاء.

ويكونُ تعجيلُ صلاةِ الأضحى بمقدارِ وصولِ الناسِ من المزدلفةِ إلى منى ورميهم وذبحهم - نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ حنبلٍ -؛ ليكونَ أهلُ الأمصارِ تبعاً للحاجِّ في ذلك؛ فإنَّ رميَ الحاجِّ الجمرَةَ بمنزلةِ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ.

وأما آخرُ وقتِ صلاةِ العيدِ: فهو زوالُ الشمسِ. قالَ عطاء: كلُّ عيدٍ

(١) (ص ١٠٤ - ١٠٩)، وانظر (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «الأم» (١/٢٣٢). (٣) في «م» بالسین المهملة.

(٤) أحمد (١/٣١٣)، وتقدم تحت الحديث (٩٥٣) (ص ٤٣٣).

في صدر النهار، وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد (٤٠٦/م) في صدر النهار وقال مجاهد: كلُّ عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار. وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال.

وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم وصلُّوا صلاة العيد. وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر^(١).

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: غمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وصححه إسحاق بن راهويه، والخطابي، والبيهقي^(٣)، واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي^(٤)، وقال: لو ثبت قلنا به.

(١) انظر «الأوسط» (٢٩٥/٤)، و«المغني» (٢٨٦/٣).

(٢) أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣).

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢٥٢/١)، و«سنن البيهقي» (٣١٦/٣) مع الجوهر النقي

(٣١٦/٣ - ٣١٧)، و(١٩٠/١ - ١٩١). وصححه النووي في «شرح المهدب»

(٢٧/٥)، وقال ابن المنذر (٢٩٥/٤): «وحدث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به

يجب».

(٤) في «الأم» (٢٣٠/١).

وقالت طائفةٌ: تسقطُ، ولا تصلَّى بعدَ ذلكَ كما لا تُقضى الجمعةُ إذا فاتت، وهو قولُ مالك، وأبي ثورٍ، والشافعيِّ في قولٍ له، والقولُ المشهورُ عنه: أنه إن أمكنَ جمعُ الناسِ في بقيةِ يومهم لصغرِ البلدِ خرجوا وصلُّوا في بقيةِ اليومِ وإلا أخروه إلى الغدِ، وبنى ذلكَ أصحابُه على أن التأخيرَ إلى الغدِ قضاءٌ أو أداءٌ.

فإن قيلَ: إنه أداءٌ، لم يصلَّ بعدَ الزوالِ؛ لأنَ وقتَ أدائها قد فاتَ، وإن قيلَ: إنه قضاءٌ - وهو أصحُّ عندهم -، قضيت في بقيةِ النهارِ إذا أمكنَ جمعُ الناسِ فيه وهو أفضلُ عندهم من تأخيرها إلى الغدِ في أصحِّ الوجهين عندهم.

ولا خلافَ عندهم أنه إذا لم يعلم بالعيدِ إلا في الليلةِ الثانيةِ أنه يصلِّي من الغدِ، قالوا: ويكونُ أداءً بغيرِ خلافٍ.

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبلُ بالنسبةِ إلى صلاةِ العيدِ؛ بل يصلِّي من الغدِ أداءً بغيرِ خلافٍ.

قالَ في «شرح المهدبِ»: قالَ أصحابنا: ليسَ يومُ الفطرِ أولَ شوالٍ مطلقاً، وإنما هو اليومُ الذي يفطرُ به الناسُ؛ بدليلِ حديثٍ: «فطرُكم يومُ تفطرون» وكذلك يومُ النحرِ، وكذلك يومُ عرفةَ هو اليومُ (٤٠٧/م) الذي^(١) يظهرُ للناسِ أنه يومُ عرفةَ سواءً كانَ التاسعَ أو العاشرَ، وقالَ الشافعيُّ في «الأمِّ» عقبَ هذا الحديثِ: فبهذا نأخذُ، قالَ: وإنما كُلفَ العبادُ الظاهرَ، ولم يظهرِ الفطرَ إلا يومَ أفطروا^(٢). انتهى.

(١) من قوله: «يفطر به الناس» إلى هنا تكرر في «م».

(٢) من «شرح المهدب» (٢٩/٥)، وكلام الشافعي في «الأم» (١/٢٣٠).

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ فيمن شهدَ بيومِ عرفةَ بعرفةَ على وجهِ لا
يتمكنُ الناسُ فيه من تلافي الوقوفِ على تقديرِ صحةِ شهادتهم في ذلكَ
العامِ: إنَّ شهادتهم غيرُ مقبولةٍ لما يؤدي إليه قبولها من إيقاعِ الناسِ في
الفتنةِ بتفويتِ حجهم، ذكره صاحبُ «الكافي» منهم.

فهرس أبواب المجلد الثامن

رقم الصفحة

رقم الباب

تابع كتاب الأذان

- ١٦٠ - ما جاء في الثوم الني والبصل والكرات. ٥
- ١٦١ - وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ٢٠
- ١٦٢ - خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. ٣٧
- ١٦٣ - حديث في انتظار الناس قيام الإمام العالم. ٣٩
- ١٦٤ - صلاة النساء خلف الرجال. ٤٧
- ١٦٥ - سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد. ٥٠
- ١٦٦ - استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد. ٥١

* كتاب الجمعة *

- ١ - فرض الجمعة. ٥٨
- ٢ - فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ ٧٣
- ٣ - الطيب للجمعة. ٨٤
- ٤ - فضل الجمعة. ٨٩
- ٥ - حديث إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. ١٠٦
- ٦ - الدهن للجمعة. ١٠٩
- ٧ - يلبس أحسن ما يجد. ١١٦
- ٨ - السواك يوم الجمعة. ١٢٠
- ٩ - من تسوك بسواك غيره. ١٢٨
- ١٠ - ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. ١٣٠
- ١١ - الجمعة في القرى والمدن. ١٣٧
- ١٢ - هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. ١٤٣
- ١٣ - أحاديث في صلاة النساء بالمساجد. ١٥٠

- ١٤ -- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. ١٥٣
- ١٥ -- من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب. ١٥٦
- ١٦ -- وقت الجمعة إذا زالت الشمس. ١٦٩
- ١٧ -- إذا اشتد الحر يوم الجمعة. ١٨١
- ١٨ -- المشي إلى الجمعة. ١٩٠
- ١٩ -- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. ٢٠١
- ٢٠ -- لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. ٢٠٨
- ٢١ -- الأذان يوم الجمعة. ٢١٥
- ٢٢ -- المؤذن الواحد يوم الجمعة. ٢٢٢
- ٢٣ -- يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء. ٢٢٧
- ٢٤ -- الجلوس على المنبر عند التأذين. ٢٢٩
- ٢٥ -- التأذين عند الخطبة. ٢٣٠
- ٢٦ -- الخطبة على المنبر. ٢٣٢
- ٢٧ -- الخطبة قائما. ٢٤٣
- ٢٨ -- يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. ٢٤٧
- ٢٩ -- من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. ٢٥١
- ٣٥ -- جزء من شرح باب الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. ٢٧٣
- ٣٦ -- الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ٢٧٤
- ٣٧ -- الساعة التي في يوم الجمعة. ٢٨٦
- ٣٨ -- إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام وما بقي تامة. ٣٠٩
- ٣٩ -- الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ٣٢١
- ٤٠ -- قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾. ٣٣٦

* أبواب صلاة الخوف *

- ١ -- صلاة الخوف. ٣٤١

- ٢ . صلاة الخوف رجالا وركبانا ٣٥٦
- ٣ - يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ٣٦٣
- ٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٣٩٠
- ٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء أو قائما ٤٠٦

* كتاب العيدين *

- ١ . باب في العيدين والتجمل فيهما ٤١٣
- ٢ - الحزاب والدرق يوم العيد ٤٢١
- ٣ - سنة العيدين لأهل الإسلام ٤٢٣
- ٤ - الأكل في الفطر قبل الخروج ٤٣٩
- ٥ - الأكل يوم النحر ٤٤٥
- ٧ - جزء من باب المشي والركوب إلى العيد ٤٤٦
- ٨ - الخطبة يوم العيد ٤٥٠
- ٩ - ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٤٥٤
- ١٠ - التكبير للعيد ٤٥٨

فَتْحُ الْبَارِي

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ
السَّيِّدُ بْنُ عَزَّتِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحُ بْنُ إِسْلَامِ الْمَصْرَافِيِّ
صَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْقُصُودِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقُوشِيِّ
عَلَاءُ بْنُ مَوْطَفِي بْنِ هَمَامٍ

الجزء التاسع

الناشر

مكتبة العروة الوثقى للإشراف



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حي النور القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

١١ - بَابُ

فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ^(١): أَيَّامُ الْعَشْرِ.
وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ
إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا^(٢) وَكَبْرَ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ^(٣).

بَوَّبَ عَلَى فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلِ فِيهَا، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ: أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ وَأَيَّامَ الْعَشْرِ وَفَضْلَهُمَا جَمِيعًا، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَيَّامَ
الْمَعْلُومَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ
الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَمَّا الْمَعْلُومَاتُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ - وَرُوِيَ -
أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ،
وَقَتَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النُّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ. وَقَالُوا: هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ، وَرُوِيَ - أَيْضًا -
عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) هذه الرواية ليست من التلاوة، وانظر هامش «اليونانية»، والقسطلاني، و«الفتح».

(٢) في «م»: «بتكبيرها» كذا، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «م»: «الناقلة» بالقاف، كذا، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عنه^(١).

ومن قال: أيام الذبح أربعة قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في خطبته يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر وما (٨٠٨/م) بعده من الثلاثة اللاتي ذكر الله الأيام المعدوات لا يرد فيهن الدعاء^(٢).

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح فيها لله عز وجل.

وروي عن محمد بن كعب أن «المعلومات»: أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والتفت: هو ما يصيب الحاج من الشعث^(٣) والغبار، وقضاؤه: إكماله، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام؛ فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت ويطوف فيه بالبيت العتيق. فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت ووفاء النذور

(١) وانظر «التفسير» لابن عطية (١٣٣/٢) و (١٩٥/١١)، ولابن جرير (١٧٦/٢) و (١٠٨/١٧)، ولابن كثير (٣٥٧/١) و (٤١١/٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه الفريابي في «العيدين» (ص ١٩٧ - ٢٠٠)، وإسناده ضعيف وسيأتي (ص ٣٣) تحت الحديث (٩٧١) جزء منه.

(٣) في «م»: «السعث» بالسین المهملة.

والتطوف بالبيت العتيق، والقرآن يدلُّ على أن الذكرَ فيها قبلَ ذلك.

وأما قوله تعالى ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإما أن يُقال: إنَّ ذكرَهُ على الذبائح يحصلُ في يومِ النحر، وهو أفضلُ أوقاتِ الذبح وهو آخرُ العشر.

وإما أن يُقال: إنَّ ذكرَهُ على ما رزقنا من بهيمةِ الأنعام ليس هو ذكرُهُ على الذبائح؛ بل ذكرُهُ في أيامِ العشرِ كُلِّها شكراً على نعمةِ رزقه لنا من بهيمةِ الأنعام؛ فإنَّ الله تعالى علينا فيها نعماً كثيرةً دنيويةً ودينيةً، وقد عدَّدَ بعضُ الدنيويةِ في سورةِ النحل، ويختصُّ عشرُ ذي الحجةِ منها بحملِ أثقالِ الحجِّ وإيصالِهِم إلى قضاءِ مناسكِهِم والانتفاعِ بركوبِها ودرِّها ونسلِها وأصوافِها وأشعارِها.

وأما الدنيويةُ: فكثيرةٌ، مثلُ إيجابِ الهدى وإشعارِهِ وتقليدِهِ، وغالباً يكونُ ذلكَ في أيامِ العشرِ أو بعضها، وذبحُهُ في آخرِ العشرِ والتقربُ به إلى الله والأكلُ من لحمِهِ وإطعامُ القانعِ والمعتزِّ، فلذلكَ شرِّعَ ذكرُ الله في أيامِ العشرِ شكراً على هذه النعمِ كُلِّها كما صرحَ به في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] كما أمرنا بالتكبيرِ عندَ قضاءِ صيامِ رمضانَ وإكمالِ العدةِ شكراً على ما هدانا إليه من الصيامِ والقيامِ المقتضيِ لمغفرةِ الذنوبِ السابقةِ.

وأما الأيامُ المعدوداتُ: (٤٠٩/م) فالجمهورُ على أنها أيامُ التشريقِ، ورُويَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ وغيرِهِما، واستدلَّ ابنُ عمرَ بقوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكونُ

التعجيلُ في أيام التشريقِ . قال الإمامُ أحمدُ: ما أحسنَ ما قالَ ابنُ عُمرَ .
وقد رويَ عنِ ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ أنها أربعةُ أيامٍ: يومُ النحرِ وثلاثةُ
بعدهُ .

وفي إسنادِ المرويِّ عنِ ابنِ عباسٍ ضعفٌ .

وأما ما ذكره البخاريُّ عنِ ابنِ عُمرَ، وأبي هريرةَ: فهوَ من روايةِ
سلامِ أبي المنذرِ، عن حميدِ الأعرجِ، عن مجاهدٍ أن ابنَ عُمرَ، وأبا
هريرةَ كانا يخرجانِ في العشرِ إلى السوقِ يكبرانِ لا يخرجانِ إلا لذلكِ .
خرجهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافعي»^(١)، وأبو بكرٍ
المروزي القاضي في كتابِ «العيدين» .

ورواه عفانُ: نا سلامُ أبو المنذرِ، فذكره، ولفظهُ: كانَ أبو هريرةَ،
وابنُ عُمرَ يأتیانِ السوقَ أيامَ العشرِ فيكبرانِ ويكبرُ الناسُ معهما، ولا
يأتیانِ لشيءٍ إلا لذلكِ^(٢) .

وروى جعفرُ الفريابيُّ من روايةِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ قالَ: رأيتُ سعيدَ
ابنَ جبيرٍ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى، ومجاهداً - أو اثنينٍ من هؤلاءِ
الثلاثةِ - ومن رأينا من فقهاءِ الناسِ يقولونَ في أيامِ العشرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ
أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ واللهُ الحمدُ^(٣) .

(١) في «م»: «الشافعي» بالسين المهملة، والصواب إعجامها .

(٢) هذا من المواضع التي قال فيها الحافظ ابن حجر: «لم أره موصولا عنهما»، وقد ذكر
وصله ابن رجب، وسبق موضع آخر (٤٥٦/٨) تحت الباب (٩) .

(٣) الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٩) .

وروى المروزي عن ميمون بن مهران قال: أدركتُ الناسَ وإنهم ليكبرونَ في العشرِ حتى كنتُ أشبهه بالأموج من كثرتها، ويقول: إن الناسَ قد نقصوا في تركهمُ التكبيرِ.

وهوَ مذهبُ أحمدَ، ونصَّ على أنه يجهرُ به، وقالَ الشافعيُّ: يكبرُ عندَ رؤيةِ الأضاحي. وكأنه أدخله في التكبيرِ على بهيمةِ الأنعامِ المذكورِ في القرآن، وهو وإن كانَ داخلاً فيه إلا أنه لا يختصُّ به؛ بل هو أعمُّ من ذلك - كما تقدم -، وهذا على أصلِ الشافعيِّ وأحمد في أنَّ الأيامَ المعلوماتِ هيَ أيامُ العشرِ - كما سبق.

فأما من قال: هيَ أيامُ الذبحِ، فمنهم من لم يستحبِ التكبيرَ في أيامِ العشرِ، وحكى عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ.

ومن الناسِ (٤١٠/م) من بالغَ، وعدَّه من البدعِ، ولم يبلغه ما في ذلكَ من السنةِ.

وروى شعبةٌ قال: سألتُ الحكمَ وحامداً عن التكبيرِ أيامَ العشرِ؟ فقالا: لا مُحدثٌ^(١).

خرجهُ المروزيُّ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أيامٍ أعظمَ عندَ اللهِ ولا أحبُّ إليه العملُ فيه من هذهِ الأيامِ العشرِ، فأكثرُوا فيهنَّ من التهليلِ، والتكبيرِ، والتحميدِ»^(٢).

ويروى نحوه من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً، وفيه: «فأكثرُوا فيهنَّ

(١) في «م» «يحدث» من غير نقط الياء، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أحمد (٢/٧٥، ١٣١).

التهليل والتكبير، فإنها أيام تهليل وتكبير، وذكر الله عز وجل». .

وأما ما ذكره عن محمد بن علي في التكبير خلف النافلة فهو في أيام التشريق، ومراده أن التكبير يشرع في أيام العشر، وأيام التشريق جميعاً، وسيأتي ذكر التكبير في أيام التشريق - فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

قال البخاري رحمه الله تعالى :

٩٦٩ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ: نا شُعْبَةَ، عَن سَلِيمَانَ، عَن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ (٢) - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ يُخْرَجُ (٣) يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» .

هكذا في أكثر النسخ المعتمدة، وفي أكثر النسخ: «ما العمل في العشر أفضل منه في هذه الأيام» وكأنه يشير إلى أيام التشريق .

والحديث بهذا اللفظ غير معروف، وفيه تفضيل العمل في أيام التشريق وأيام العشر جميعاً، ولعل هذا من تصرف بعض الرواة حيث أشكل عليه إدخال الحديث باللفظ المشهور في باب «فضل العمل في أيام التشريق» .

والبخاري أتبع عبد الرزاق؛ فإنه خرَّجَ هذا الحديث في «مصنفه» في باب «فضل أيام التشريق» - أيضاً (٤) -، وقد ذكر أن البخاري، وإن بوب

(١) في «اليونانية»: «أنه قال» .

(٢) قوله: «يعني: أيام العشر» ليس في «اليونانية» والقسطلاني .

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «خرج» .

(٤) «المصنف» (٣٧٦/٤) باب «فضل أيام العشر» .

على أيام التشريق لكنه ذكر في الباب فضل أيام العشر وأيام التشريق جميعاً، ولهذا ذكر عن ابن عباس تفسير الأيام المعلومات والأيام المعدودات، وعن ابن عمر، وأبي هريرة التكبير في أيام العشر، وعن محمد بن علي التكبير في أيام التشريق خلف النوافل، فعلم أنه أراد ذكر فضائل هذه (٤١١/م) الأيام جميعها.

وليس في فضل العمل في أيام التشريق حديث مرفوع؛ فخرج فيه حديث فضل العمل في أيام العشر.

وهذا الحديث حديث عظيم جليل، وسليمان الذي رواه عنه شعبة هو الأعمش.

وقد رواه جماعة عن الأعمش بهذا الإسناد - وهو المحفوظ -، قاله الدارقطني، وغيره^(١).

واختلف على الأعمش فيه.

ورواه عن مسلم البطين مع الأعمش: حبيب بن أبي عمرة، ومخول ابن راشد.

ورواه عن سعيد بن جبيرة مع البطين: أبو صالح، ومجاهد، وسلمة ابن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم، وعدي بن ثابت وغيرهم مع اختلاف على بعضهم فيه.

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٥/٨٧ - ٨٨)، (٤/٤٧ - ب) وفي النسخة التي بين أيدينا خلل وسقط، ويسر الله للدكتور/ محفوظ الرحمن إتمام تحقيق هذا الكتاب الكبير النفع، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٦٧).

ورواه عن ابن عباس مع سعيد بن جبير: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومقسم مع اختلاف على بعضهم يطول ذكره.

ولعل مسلماً لم يخرجهُ للاختلاف في إسناده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول يصيرُ فاضلاً إذا وقع في زمانٍ فاضلٍ حتى يصيرَ أفضلَ من غيره من الأعمال الفاضلة لفضل زمانه، وفي أن العمل في عشرِ ذي الحجة أفضلُ من جميع الأعمال الفاضلة في غيره، ولا يستثنى من ذلك سوى فضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله ثم لا يرجعُ منهما بشيء، وقد سئل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»^(١)، وسمع رجلاً يقول: اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين، قال له: «إذن يعقر جوادك وتستشهد».

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر.

وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال؛ فإن العمل في عشرِ ذي الحجة أفضل منها، وفي رواية: «وأحب إلى الله عز وجل».

فإن قيل: فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون الحجُّ أفضل من الجهاد؛

(١) هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة - بالفاظ متقاربة -، منهم: عبد الله بن حبشي، وجابر، وأبو ذر، وأبو موسى، وعمرو بن عبسة، أمثلها إسناداً حديث عبد الله بن حبشي، وفيه اختلاف واضطراب نبه عليه إمام الدنيا وأستاذ العليل في كتابه «التاريخ» (٢٥/٥)، وأبو حاتم الرازي في «العلل» (١٤٩/٢)، وراجع «الحلية» (٣٥٧/٣)، وكذلك كلام الحافظ في «الإصابة» (٥٢/٤).

لأن الحجَّ يختصُّ بهذا العشرِ، وهو من أفضلِ أعمالِه، ومع هذا فالجهادُ أفضلُ منه لما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضلُ الأعمالِ: الإيمانُ بالله، ثم الجهادُ في سبيلِ (م/٤١٢) الله، ثم حجٌّ مبرورٌ»^(١).

قيل: للجمع بينهما وجهان:

أحدهما: أن يكونَ الحجُّ أفضلَ من سائرِ أنواعِ الجهادِ إلا الجهادَ الذي لا يرجعُ صاحبهُ منه بشيءٍ من نفسه وماله، فيكونُ هذا الجهادُ هو الذي يفضلُ على الحجِّ خاصةً.

وقد رويَ عن طائفةٍ من الصحابةِ تفضيلُ الحجِّ على الجهادِ، ومنهم: عمرُ، وابنه، وأبو موسى وغيرهم، وعن مجاهدٍ، وغيره، فيحمل على تفضيله على ما عداهُ هذا الجهادَ الخاصَّ، ونجمع بذلك بينَ النصوصِ كلِّها.

الوجه الثاني: أن الجهادَ في نفسه أفضلُ من الحجِّ؛ لكن قد يقترن بالحجِّ ما يصيرُ به أفضلَ من الجهادِ، وقد يتجردُ عن ذلك فيكونُ الجهادُ أفضلَ منه حينئذٍ، ولذلك أمثلةٌ:

منها: أن يكونَ الحجُّ مفروضاً فيكونُ حينئذٍ أفضلَ من التطوعِ بالجهادِ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وقد رويَ صريحاً عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وروِي مرفوعاً من وجوهٍ متعددةٍ في أسانيدِها لين^(٢)،

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، وقد سبق في «كتاب الإيمان».

(٢) الكلام السابق بتمامه عند المصنف في كتابه «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٣).

ونصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ وغيره، وقد دلَّ عليه قولُ النبي ﷺ حكايةً عن ربه عزَّ وجلَّ: «ما تقربَ إليَّ عبدي بمثلِ ما افترضتُ عليه». وقد خرَّجه البخاريُّ في كتابه هذا^(١).

ومنها: أن يكونَ الحاجُّ ليسَ من أهلِ الجهادِ، فحجُّه أفضلُ من جهادهِ كالمراة. وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عائشةَ أنها قالت: يا رسولَ الله! نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: «لكن أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»^(٢).

ومنها: أن يستوعبَ عملُ الحجِّ جميعَ أيامِ العشرِ، ويؤتى به على أكملِ الوجوه: وجوه البر، من أداءِ الواجباتِ، وفعلِ المندوباتِ، واجتنابِ المحرماتِ والمكروهاتِ مع كثرةِ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ والإحسانِ إلى عبادهِ وكثرةِ العجِّ والشجِّ^(٣)، فهذا الحجُّ قد يفضلُ على الجهادِ وقد يحملُ عليه ما رُوِيَ عن الصحابةِ من تفضيلِ الحجِّ على الجهادِ - كما سبقَ -، وإن وقعَ عملُ الحجِّ في جزءٍ يسيرٍ من العشرِ، ولم يؤتَ به على الوجهِ الكاملِ من البرِّ، فإن الجهادَ - حينئذٍ - أفضلُ منه.

ويدلُّ عليه - أيضاً: - أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن عملٍ يعدلُ الجهادَ فقال: «هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ^(٤) أن تقومَ فلا تفتُرَ وتصومَ فلا

(١) البخاري (٦٥٠٢ - فتح)، وهو حديث: «من عادى لي وليا...».

(٢) البخاري (١٥٢٠ - فتح).

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: سيلان دماء الهدي والأضاحي «نهاية».

(٤) السياق في «م» كالاتي: «... إذا خرج المجاهد على أن تقوم...» كذا. ولفظة «على» لعلها

زائدة وجاءت العبارة في «صحيح الإمام البخاري» هكذا: «... إذا خرج المجاهد أن

تدخل مسجدك فتقوم...» انتهى.

تُفْطِرُ»^(١)، فدلَّ على أن العمل في فتور في أي وقت كان يعدلُ الجهادَ، فإذا وقعَ هذا العملُ الدائمُ في العشرِ بخصوصه كان أفضلَ في عددِ أيامه من سائرِ السنةِ إلا من أفضلِ^(٢) الجهادِ بخصوصه - كما تقدّم -؛ ولهذا كانَ سعيدُ بنُ جبْرِ - وهو راوي هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ - إذا دخلَ العشرُ اجتهدَ اجتهداً حتى ما يكادُ يقدرُ عليه، ورُوِيَ عنه أنه قال: لا تطفئوا مصابيحكم في العشر - يعجبه العبادة.

فإن قيل: هل المرادُ تفضيلُ العملِ في هذا العشرِ على العملِ في كلِّ عشرٍ غيره من أيامِ الدنيا فيدخلُ في ذلكَ عشرُ رمضانَ، وغيره أم (٤١٣/م) على العملِ في أكثرِ من عشرٍ أُخرٍ من الأيامِ وإن طالَّت المدة؟

قيل: أما تفضيلُ العملِ فيه على العملِ في كلِّ عشرٍ غيره فلا شكَّ في ذلكَ، ويدلُّ عليه: ما خرَّجهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أيامٍ أفضلَ عندَ الله من أيامِ عشرِ ذي الحجةِ» فقالَ رجلٌ: يا رسولَ [الله]! هو^(٤) أفضلُ أو عدتَهنَّ جهادٌ في سبيلِ الله؟ قال: «هو أفضلُ من عدتَهنَّ جهادٌ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ»^(٥).

فيدخلُ في ذلكَ تفضيلُ العملِ في عشرِ ذي الحجةِ على العملِ في

(١) البخاري (٢٧٨٥ - فتح).

(٢) كذا في «م».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «م».

(٤) كذا، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» غير أن محققه استبدل المثبت في «التقاسيم» بالمثبت في «الموارد».

(٥) ابن حبان (١٦٤/٩ - إحسان).

جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها.

فأما نوافل العشر فليست أفضل من فرائض غيره - كما سبق تقريره في الحج والجهاد -، وحيث فضل عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل. وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة لفضل أيامه، وخالفه في ذلك علي، وعلل قوله باستحباب تفرغ أيامه للتطوع، وبذلك عله أحمد، وإسحاق، وعن أحمد في ذلك روايتان.

وأما تفضيل العمل في عشر ذي الحجة لفضل أيامه على العمل في أكثر من عشرة أيام من غيره، ففيه نظر.

وقد روي ما يدل عليه، فخرج الترمذي، وابن ماجه من رواية النهاس^(١) بن قهم، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بسنة، وكل ليلة منها بليلة القدر»^(٣).

(١) رسمها في «م»: «الهاس» والصواب ما أثبتناه.

(٢) عد الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٨٤٥/٢) هذا الإسناد: «قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» ضمن «الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك» ونقل عن البرديجي قوله: «هذه الأحاديث كلها معلولة، وليس عند شعبة منها شيء، وعند سعيد بن أبي عروبة منها حديث، وعند هشام منها آخر وفيهما نظر» انتهى.

(٣) الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٩٩/٩).

والنحاسُ ضعفوه، وذكرَ الترمذيُّ، عنِ البخاريِّ أن الحديثَ يُروى عن قتادة، عنِ ابنِ المسيبِ مرسلًا.

وروى ثويرُ بنُ أبي فاختة - وفيه ضعفٌ -، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ قال: ليسَ يومٌ أعظمَ عندَ اللهِ من يومِ الجمعةِ ليسَ العشرُ؛ فإنَّ العملَ فيه يعدلُ عملَ سنةٍ.

وممن رويَ عنه أن صيامَ كلِّ يومٍ من العشرِ يعدلُ سنةً: ابنُ سيرين، وقتادةٌ.

وعنِ الحسنِ: صيامُ يومٍ منه (٤١٤/م) يعدلُ شهرين^(١).

وروى هارونُ بنُ موسى النحويُّ: سمعتُ الحسنَ يحدثُ عن أنسٍ قال: كانَ يُقالُ في أيامِ العشرِ: بكلِّ ألفِ يومٍ، ويومٌ عرفةَ عشرةُ آلافِ يومٍ.

وفي «صحيح مسلمٍ» من حديثِ أبي قتادة مرفوعًا: «إن صيامَهُ كفارةٌ ستين»^(٢).

وهذه النصوصُ تدلُّ على أن كلَّ عملٍ في العشرِ فإنه أفضلُ من العملِ في غيره إما سنةً أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بحقيقة ذلك كلِّه.

(١) خرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة. وقد أبان البخاري عن علته في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥) فقال: «لا نعرف سماعه من أبي قتادة» وروى من وجوه أخر عن عدة من الصحابة ولا يصح منها شيء والله أعلم.

وحديثُ جابرٍ الذي خرَّجهُ ابنُ حبانٍ يدلُّ على أن أيامَ العشرِ أفضلُ من الأيامِ مطلقاً^(١).

وقد خرَّجه أبو موسى المديني^(٢) من الوجه الذي خرَّجهُ ابنُ حبانٍ بزيادةٍ فيه، وهي: «ولا لياليَ أفضلُ من ليالهنَّ».

وفي «مسند البزار» من وجهٍ آخر، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ أيامِ الدنيا أيامُ العشرِ»^(٣).
ورويَ مرسلًا، وقيل: إنه أصحُّ.

وقد سبقَ قولُ ابنِ عمرَ في تفضيلِ أيامِ العشرِ على يومِ الجمعةِ الذي هو أفضلُ أيامِ الدنيا.

وقال مسروقٌ في قوله ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]: هيَ أفضلُ أيامِ السنة^(٤).

وهذا العشرُ يشتملُ على يومِ عرفةَ.

وفي «صحيح ابن حبان» عن جابرٍ مرفوعاً: «إنه أفضلُ أيامِ الدنيا، وفيه يومُ النحرِ».

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ قُرط، عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ الأيامِ عندَ اللهِ: يومُ النحرِ ثم يومُ القَرِّ». خرَّجهُ أبو داودَ وغيره^(٥).

(١) تقدم قريباً (ص ١٥).

(٢) في «م»: «المديني» والصواب ما أثبتناه وهو كذلك في «لطائف المعارف» للمؤلف (ص: ٤٦٧، ٤٦٨).

(٣) البزار (٢/٢٨ - كشف). (٤) عبد الرزاق (٤/٣٧٦).

(٥) أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٤/٣٥٠).

وقد سبقَ في الحديث المرفوع: «إن صيامَ كلِّ يومٍ بسنةٍ، وقيامَ كلِّ ليلةٍ منه يعدلُ ليلةَ القدرِ»^(١).

وهذا يدلُّ على أن عشرَ ذي الحجةِ أفضلُ من عشرِ رمضانَ - لياليه وأيامه - وقد زعمَ طائفةٌ من أصحابنا أن ليلةَ الجمعةِ أفضلُ من ليلةِ القدرِ.

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ أن أيامَ العشرِ أفضلُ من يومِ الجمعةِ فلا يستنكرُ - حينئذٍ - تفضيلُ ليالي عشرِ ذي الحجةِ على ليلةِ القدرِ، وعلى تقديرِ أن لا يثبتَ ذلكَ، فقالَ بعضُ أعيانِ أصحابنا المتأخرينَ: مجموعُ عشرِ رمضانَ، وإن كانَ في عشرِ رمضانَ ليلةٌ لا يفضلُ عليها غيرها واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وروى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن كعبٍ: أحبُّ الزمانِ إلى (٤١٥/م) الله: الشهرُ الحرامُ، وأحبُّ الأشهرِ الحرمِ إلى الله: ذو الحجةِ، وأحبُّ ذي الحجةِ إلى الله: العشرُ الأوَّل.

وروي عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً، ولا يصحُّ^(٢). وكذا قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: ما من الشهرِ أعظمُ حرمةً من ذي الحجةِ.

وفي «مسندِ البزارِ» من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «سيدُّ الشهرِ:

(١) حديث النهاس المتقدم (ص ١٦).

(٢) هذا الحديث تفرد به: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن سهيل واستنكره ابن عدي بإيراده له في ترجمته من «الكامل» (٤/٢٧٨) وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» (٢/٥٧٢).

رمضان، وأعظمها حرمةً: ذو الحجة»^(١) وفي إسناده مقالٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع يوم النحر: «ألا إنَّ أحرَمَ الأيام: يومكم هذا، وأحرَمَ الشهور: شهركم هذا وأحرَمَ البلاد: بلدكم هذا»^(٢).

وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونبيط بن شريط، وغيرهم - أيضاً.

وهذا كله يدلُّ على أن شهرَ ذي الحجة أفضلُ الأشهرِ الحُرْمِ حيثُ كانَ أعظمها حرمةً.

وروي عن الحسن أن أفضلها: المحرمُ.

وأما ما قاله بعضُ الفقهاءِ الشافعيةِ أن أفضلها رجبٌ، فقولُه ساقطٌ مردودٌ، واللهُ تعالى أعلمُ^(٣).

(١) البزار (١/٤٥٧ - كشف)، وانظر «كشف الخفاء» (١/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٢) أحمد (٣/٨٠).

(٣) انظر أكثر هذه المباحث في «لطائف المعارف» للمؤلف (ص ٤٥٨ - ٤٧٨) بتحقيق ياسين السواس.

١٢ - بَابُ

التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ^(١) يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ^(٢) أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تَكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

قد تقدم أن الأيام المعدودات التي أمر الله بذكره فيها هي أيام منى، وهل هي الأربعة كلها أو أيام الذبح منها؟ فيه خلاف سبق ذكره^(٣)، وهو مبني على أن ذكر الله فيها هل هو ذكره على الذبائح أو أعم من ذلك؟ والصحيح أنه أعم من ذلك.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»^(٤).

وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيدٌ عقيب الصلوات.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) في «م»: «فيسمع»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني. (٣) في الباب الماضي.

(٤) مسلم (١١٤١) نحوه من حديث نبيشة الهذلي.

والثاني: مطلقٌ في سائر الأوقات.

فأما النوعُ الأولُ:

فاتفقَ العلماءُ على أنه يشرعُ التكبيرُ عقبَ الصلواتِ في هذه الأيامِ في الجملة، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ؛ بل إنما فيه آثارٌ عن الصحابة، ومن بعدهم، وعملُ المسلمينَ عليه (٤١٦/م).

وهذا مما يدلُّ على أن بعضَ ما أجمعتِ الأمةُ عليه لم ينقل إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبي ﷺ بل يُكتفى بالعمل به.

وقد قال مالكٌ في هذا التكبيرِ: إنه واجبٌ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: يعني وجوبَ سنةٍ، وهو كما قال.

وقد اختلفَ العلماءُ في أولِ وقتِ هذا التكبيرِ وآخره، فقالت طائفةٌ: يكبر من صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، فإن هذه أيامُ العيدِ كما في حديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبي ﷺ قال: «يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التشريقِ عيدنا أهلَ الإسلامِ».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّه^(١).

وقد حكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ إجماعاً من الصحابة، حكاه عن: عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، قيلَ له: فابنُ عباسٍ اختلفَ عنه، فقال: هذا هو الصحيحُ عنه، وغيره لا يصحُّ عنه. نقله الحسنُ بنُ ثوَّابٍ، عن أحمدَ.

(١) أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).

وإلى هذا ذهب أحمد؛ لكنه يقول: إن هذا في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية، وحكاه عن سفیان بن عيينة، وقال: هو قول حسن.

ويمتد تكبيرهم^(١) إلى آخر أيام التشريق - أيضاً - على المشهور عنه. ونقل حرب عنه أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق. ومن فرق بين الحاج وأهل الأمصار: أبو ثور.

وروى الخضر بن أحمد الكندي^(٢)، عن عبد الله بن [أحمد بن]^(٣) حنبل، عن أبيه قال: إذا كان عليه تكبير وتلبية بدأ بالتكبير ثم بالتلبية. قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره^(٤).

قلت: الخضر هذا غير مشهور، وهو يروي عن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه.

والذي نقل الثقات عن أحمد أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية فكيف يجتمعان عليه؟ وقد (٤١٧/م) حملها أبو بكر على ما إذا أحر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى الظهر، فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر حينئذ تلبية وتكبير، ووجهه بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما

(١) يعني: أهل الموسم.

(٢) كذا في «م»، والذي في «طبقات الحنابلة» (٤٧/٢ - ٤٨) و«المقصد الأرشد» (٣٧٢/١): «خضر بن مثنى الكندي».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م» والسياق يقتضيه.

(٤) إشارة منه على عدم قبول هذا عن أحمد.

صارَ وقتَ تلبيةٍ في حقِّ هذا؛ لتأخيره الرمي، وهو نوعٌ تفریطٍ منه؛
فلذلك بدأ بالتكبيرِ قبلَ التلبيةِ.

والإجماعُ الذي ذكره أحمدٌ إنما هو في ابتداءِ التكبيرِ يومَ عرفةَ من
صلاةِ الصبحِ.

أما آخرُ وقتِهِ: فقد اختلفَ فيه الصحابةُ الذين سماهم:

فأمّا عليٌّ: فكانَ يكبرُ من صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ
التشريقِ، وهي الروايةُ التي صححها الإمامُ أحمدٌ عن ابنِ عباسٍ.
وكذلك رويَ عن عمر^(١)، ورويَ عنه: إلى صلاةِ الظهرِ من آخرِ أيامِ
التشريقِ، وأنكره يحيى القطانُ.

وإلى قولِ عليٍّ: ذهبَ الثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وشريكٌ، وإسحاقٌ -
ولم يفرقَ بينَ أهلِ منى - وغيرهم، وكذلك أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ
الثوريِّ، وكذلك قال: إذا اجتمعَ التكبيرُ والتلبيةُ بدأً بالتكبيرِ.

وأما ابنُ مسعودٍ فإنه كانَ يكبرُ من صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ
العصرِ يومَ النحرِ^(٢)، وهو قولُ أصحابهِ كالأسودِ، وعلقمةَ، وقولُ
النخعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وروي خُصيفٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: التكبيرُ من صلاةِ
الظهرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ^(٢).

وهذه الروايةُ التي ضعفها أحمدٌ، وذكر أنها مختلفةٌ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٠).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦).

قالَ عبدُ الرزاقِ: وبلغني عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلهُ، وعن الحسنِ قالَ: يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الظهرِ من يومِ النَّفْرِ الأولِ^(١).
وروى العمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الفجرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.
وروى الواقديُّ بأسانيدِهِ عن عثمانَ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي سعيدٍ نحوهَ.

وعن عطاء أن الأئمةَ كانوا يكبرونَ صلاةَ الظهرِ يومَ النحرِ يبتدئونَ بالتكبيرِ كذلكَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

وقد رويَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ التكبيرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ^(٢).

وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ في أشهرِ أقوالِهِ، وله قولٌ (٤١٨/م) آخرُ كقولِ عليٍّ ومن وافقَهُ، وله قولٌ ثالثٌ: يبدأُ من ليلةِ النحرِ إلى صلاةِ الفجرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.

والمحققونَ من أصحابِهِ على أن هذه الأقوالَ الثلاثةَ في حقِّ أهلِ الأمصارِ، فأما أهلُ الموسمِ بمنى فإنهم يبدؤونَ بالتكبيرِ عقيبَ صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى الصبحِ من آخرِ أيامِ التشريقِ بغيرِ خلافٍ، ونقلوه عن نصِّ الشافعيِّ. وهذا يوافقُ قولَ أحمدَ في انتدابهِ.

واختارَ جماعةٌ من أصحابِهِ القولَ بأنَّ ابتداءَهُ في الأمصارِ من صبحِ

(١) المصدر السابق (١٦٧/٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٦/٢).

يوم عرفة، وانتهأؤه عصرٌ آخرِ يومٍ من أيامِ التشريقِ، منهم: المزنيُّ، وابنُ سريج^(١)، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، وغيرُهُم من الفقهاءِ المحدثينَ منهم قالوا: وعليه عملُ الناسِ في الأمصارِ^(٢).

وفي المسألة للسلف أقوالٌ أُخرٌ. وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ لا يصحُّ إسنادهُ، وخرَّجَهُ الحاكم^(٣) من حديثِ عليٍّ، وعمارٍ، وضعفه البيهقيُّ^(٤)، وهو كما قال.

وقد أشار البخاريُّ إلى^(٥) مسألتينِ من مسائلِ هذا التكبيرِ.

إحديهما: أن التكبيرَ يكونُ خلفَ الفرائضِ، وهل يكبرُ خلفَ صلاةِ التطوعِ؟ فقد تقدمَ في البابِ الماضي عن محمد بنِ عليٍّ - وهو أبو جعفرٍ - أنه كان يكبرُ خلفَ النوافلِ، وإلى قوله ذهبَ الشافعيُّ في أشهرِ قوليه، وابنُ المنذرِ.

وقال أكثرُ العلماءِ: لا يكبرُ عقبَ النوافلِ^(٦).

واختلفوا في التكبيرِ عقبَ صلاةِ عيدِ النحرِ:

فقال مجاهدٌ: يكبرُ، وقال أحمدٌ: إن ذهبَ رجلٌ إلى ذا، فقد رويَ فيه عن بعضِ التابعينَ، والمعروفُ في المكتوبةِ. وقال أبو بكر بنُ جعفرٍ من أصحابنا: يكبرُ لأن صلاةَ العيدِ عندنا فرضٌ كفايةً، فهي ملحقةٌ

(١) في «م»: «شريح» بغير إعجام الياء، خطأ.

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٣٠٠ - ٣٠٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٥/١٠٤ - ١٠٨).

(٣) (١/٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقال الذهبي: بل خبر واه كأنه موضوع.

(٤) في «المعرفة» (٥/١٠٧ - ١٠٨). (٥) تكرر قوله: «إلى» في «م».

(٦) انظر «الأم» (١/٢٤١)، و«الأوسط» (٤/٣٠٨).

بالفرائض، وهو قول إسحاق بن راهويه، وحكاه عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وللشافعي قولان.

واختلفوا هل يكبر من صلى الفرض وحده؟ على قولين:

أحدهما: لا يكبر، وهو مروى عن ابن عمر، وذكره سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أنس.

وقال ابن مسعود: ليس التكبير في أيام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على من صلى في جماعة.

وممن قال: لا يكبر إذا صلى الفرض وحده: الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية.

والقول الثاني: وهو قول الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري - في رواية أخرى -، والحسن بن صالح، ومالك والشافعي، وأحمد - في رواية أخرى -، وقال هؤلاء كلهم: يكبر (٤١٩/م) في السفر والحضر. وقال أبو حنيفة: لا يكبر المسافر إلا إذا اقتدى بالمقيم تبعاً له.

واتفقوا على أن الحاج يكبرون بمنى (٢).

المسألة الثانية: أن النساء كن يكبرن إذا صلين مع الرجال في المسجد خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز - يعني مسجد المدينة - في ليالي أيام التشريق.

(١) في «م»: «أبي».

(٢) انظر «مسائل أحمد» لابنه صالح (٢١٠، ١٣٢٥)، و«الأوسط» (٤/٣٠٧ - ٣٠٩).

وهذا يدلُّ على أن النساءَ إنما كنَّ يشهدنَ المساجدَ بالليلِ - كما سبق^(١).

ولا خلافَ في أنَّ النساءَ يكبرنَ معَ الرجالِ تبعاً إذا صلينَ معهم جماعةً، ولكن المرأةَ تخفضُ صوتها بالتكبيرِ، وإن صلتُ منفردةً ففي تكبيرها ما في تكبيرِ الرجلِ المنفردِ؛ بل هي أولى بعدم التكبيرِ.

وإن صَلَّى النساءُ جماعةً، ففي تكبيرهنَّ قولان - أيضاً -، وهما روايتان عن الثوريِّ، وأحمدَ. ومذهبُ أبي حنيفةَ: لا يكبرنَ، ومذهبُ مالكٍ، والشافعيُّ: يكبرنَ^(٢).

النوعُ الثاني:

التكبيرُ المطلقُ الذي لا يتقيدُ بوقتٍ. وقد ذكرَ البخاريُّ عن عمرَ، وابنِ عمرَ أنهما كانا يكبرانَ بمنى - يعني في غيرِ أدبارِ الصلواتِ - وأن الناسَ كانوا يكبرونَ بتكبيرِ عمرَ حتى ترتجَّ منى، وعن ميمونةَ أنها كانت تكبرُ^(٣) يومَ النحرِ. وقد روى أبو عبيدٍ: حدثني يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن عبيدِ بنِ عميرٍ أن عمرَ كان يكبرُ في قبتهِ بمنى فيسمعه أهلُ المسجدِ فيكبرونَ، فيسمعه أهلُ السوقِ فيكبرونَ حتى ترتجَّ منى تكبيراً.

وخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ: سمعتُ

(١) في باب (١٦٢) «خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس» من كتاب «الأذان».

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٣) في «م»: «تكبير»، خطأ، ومر على الصواب في ترجمة الباب.

عبيد بن عمير، فذكره بمعناه.

وخرجه وكيع في «كتابه»، عن طلحة، عن عطاء.

وخرجه - أيضاً -، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب على الناس، ويتأول هذه الآية ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وذكر مالك في «الموطأ»^(١) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

وهذا منصوص الشافعي، قال في المصلي: إذا سلم كبر خلف الفرائض، والنوافل وعلى كل حال، وذكر في «الأم»^(٢) من (٤٢٠/م) هذا الباب أن تكبر الحائض، والجنب، وغير المتوضىء في جميع الساعات من الليل والنهار.

ومذهب مالك: أنه لا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات قال: كذلك كان من يقتدي به يفعل. ذكره صاحب «تهذيب المدونة»^(٣)، وتأول بعض أصحابه تكبير عمر بمنى على أنه كان عند رمي الجمار، وهو تأويل فاسد.

ولم يذكر أصحابنا التكبير في عيد النحر إلا في أدبار الصلوات، غير

(١) «الموطأ» (ص: ٢٦١) وفيه: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عمر. (٢) (٢٤١/١).

(٣) وهو في «المدونة الكبرى» (١/١٥٧)، وانظره في «الموطأ» (ص: ٢٦١).

أنهم ذكروا إظهار التكبير في ليلة العيد، وفي الخروج إلى المصلّى إلى أن يخرج الإمام والتكبير مع الإمام إذا كبر في خطبته^(١). وحكى بعضهم خلافاً عن أحمد في التكبير في حال الرجوع من المصلّى إلى المنزل.

خَرَجَ البخاريُّ في هذا الباب حديثين:

الأول:

٩٧٠ - ثنا أبو نعيم: نا مالك بن أنس: حدّثني محمد بن أبي بكر الثقفى قال: سألت أنساً^(٢) - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبى^(٣) لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا^(٤) ينكر عليه.

وقد أعاده في كتاب «الحج»^(٥) عن عبد الله بن يوسف، وفي حديثه: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منّا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

في هذا الحديث دليلٌ على أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرماً قاصداً عرفة للوقوف بها مع أن شعار الإحرام: التلبية، فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولى، وهذا^(٦) من أحسن ما

(١) «المغني» (٣/٢٩١).

(٢) في «م»: «سألت أنساً وعن نحن»، ولفظة «عن» مقحمة هنا.

(٣) في «م» بدون إعجام.

(٤) في «اليونينية»: «فلا». (٥) (فتح: ١٦٥٩).

(٦) في «م» كرر كلمة: «أولى» في الهامش، وكلمة «وهذا» هكذا يمكن أن تقرأ في «م».

يُستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام، ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين، ومن بعدهم، وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر إلا ما روى الأثرم، عن أحمد أنه لا يجهر به في عيد النحر، ويجهر به في عيد الفطر. ولعل مراده أنه يجهر به في عيد النحر دون الجهر في عيد الفطر؛ فإن (٤٢١/م) تكبير عيد الفطر عنده أكد. وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى - يعني في التكبير.

وروي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سمع تكبير الناس يوم العيد، فقال: أيكبر الإمام؟ قالوا: لا. قال: ما شأن الناس؟ أمجانين؟!^(١) وشعبة هذا متكلم فيه^(٢). ولعله أراد التكبير في حال الخطبة.

وروي التكبير في الخروج يوم الفطر عن أبي أمامة وغيره من الصحابة.

خرجه الجوزجاني بإسناد ضعيف^(٣).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥١).

(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٩٧/١٢).

(٣) وأورد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار، عن عتبة

ابن المنذر، عن الحرب بن المنذر، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناساً من =

وعن النخعي، وأبي حنيفة أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، وروي عنهما موافقة الجماعة.

وقال أحمد^(١) في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب؛ لقوله ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فاستوى العيدين في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحدث الثاني:

٩٧١ - : نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ^(٢): نَا أَبِي، عَن عَاصِمٍ، عَن حَفْصَةَ، عَن

= أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة.
وقوله «عن الحرب بن المنذر» لعله خطأ، وعتبة بن المنذر قد سمع من أبي أمامة. ذكره البخاري في «التاريخ» (٥٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٧٤/٦)، وابن حبان في «الثقات» (٢٥١/٥). والله أعلم.

(١) مسائل عبد الله (ص: ١٢٨)، و«مسائل ابن هاني» (٩٤/١).

(٢) كذا في «م»، والذي في «اليونانية»: «حدثنا محمد: حدثنا عمر بن حفص» وقد سقط ذكر «محمد» هذا في نسخة الأصيلي وابن عساكر، وهو الموافق لما هو مثبت في «م»، وقال في هامش «اليونانية»: «في حاشية نسخة أبي ذر ما نصه: يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي، قاله أبو ذر» ا.هـ.

وقال أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/٢١٩-ب): «هكذا رواه أبو ذر: نا محمد: نا عمر بن حفص، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في كتابه عن محمد، عن عمر بن حفص، وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: نا عمر بن حفص، لم يذكروا محمداً قبل عمر، ويشبه أن يكون: محمد بن يحيى الذهلي، وإليه أشار الحاكم في هذا الموضوع» ا.هـ. وانظر «التحفة» (٥١١/١٢).

أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ (١) مِنْ خَدْرَهَا، وَحَتَّى (٢) نُخْرَجَ الْحِيضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

في هذا الحديث دليلٌ على أن إظهار التكبير للرجال مشروعٌ في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم، وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه. وهذا مما يستدلُّ به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلّي كما هو قول طائفة.

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته، فإن الناس يكبرون معه كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر. وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم. خرجه الجوزجاني.

وفيه - أيضاً - ما يدلُّ على أن إظهار الدعاء مشروعٌ في ذلك اليوم، ولعلَّ إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول في خطبته في العيدين: هذا يومٌ لا يُردُّ فيه الدعاء فارفعوا (٤٢٢/م) رغبتكم إلى الله عزَّ وجلَّ ثم يرفع يديه، ويدعو. خرجه الفريابي (٣).

(١) في «م»: «التكبر» بدون إعجام للتاء، والمثبت موافق «اليونينية» و«إرشاد الساري».

(٢) كذا في «م»، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري»: «حتى» بدون واو في أولها.

(٣) «أحكام العيدين» للفريابي (ص: ١٩٩)، من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص: ثنا أبو

كنانة القرشي، عن أبي موسى. وزياد هذا قال فيه ابن معين في رواية الدوري

(٤/٣٨٥): «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث» كما في «الجرح والتعديل»

(٣/٥٣٢). وأبو كنانة هذا: قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» فالحديث ضعيف،

وسياق المصنف يشعر بذلك - أيضاً.

١٣ - بَابُ

الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١): نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يَصَلِّي.

قد سبقَ هذا الحديثُ، والكلامُ عليه في «أبوابِ سترةِ المصلِّي» (٢).
وذكرنا أنَّ ابنَ ماجهَ خرَّجهُ من روايةِ الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، وفي أولِ حديثه زيادةٌ: أنَّ العنزةَ كانت تحملُ بينَ يديه، وفي آخره: أنَّ المصلِّي كانَ فضاءً ليس شيءٌ يستترُ به (٣).

ولعل هذه الزيادةُ في آخره مدرجةٌ. وقد خرَّجهُ البخاريُّ بدونها في البابِ الآتي.

وتقدمَ - أيضاً - قولُ مكحولٍ: إنما كانت تُحملُ الحربةُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيد؛ لأنه كانَ يصلِّي إليها.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لم يكن يفعل ذلكَ تعاضماً وتكبراً كما كانَ أمراءُ بني أميةٍ ونحوهم يفعلونه.

وقد يريدُ به - أيضاً - أنَّ الحربةَ من السلاحِ، والسلاحُ يكرهُ حملُه في

(١) في «م»: «يسار»، خطأ، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٢) الحديث (٤٩٤). (٣) ابن ماجه (٤٠٤)؛ وانظر (ص ٤٣) تحت الحديث (٩٧٧).

العيدين إلا من حاجة - كما سبق ذكره^(١).

والحاجة إلى الحربة: الصلاة إليها في الفضاء، فأما إن كان في المصلّى سترٌ مبنيةٌ فلا حاجة إلى حملِ عنزةٍ مع الإمام.

وقد أشار إلى هذا جماعةٌ من العلماء من أصحابنا، وغيرهم منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليه، فقد رواه الشافعي^(٢)، عن إبراهيم بن محمد - هو ابن أبي يحيى -، عن ليث، عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزةٍ اعتماداً.

وفي رواية: على عنزةٍ أو عصاً.

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

وقد سبق من حديث البراء أن النبي ﷺ أُعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه لما خطب.

(١) باب (٩): «ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم».

(٢) في «مسنده» (٤٢٢) - ترتيبه.

١٤ - باب

حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَا الْوَلِيدُ: نَا أَبُو عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) - (٤٢٣/م): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قد ذكرنا في الباب الماضي - يعني حمل العنزة بين يديه - فلا حاجة إلى إعادته. وسبق الفرق بين العنزة والحربة في «أبواب السترة»^(٢). وفي هذه الرواية التصريحُ بسماع الأوزاعي لهذا الحديث من نافع. وقد رواه الوليد بن مزيد^(٣)، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن نافع فذكره^(٤).

(١) قوله: «وهو الأوزاعي» ليس في «اليونانية»، وكذا القسطلاني، وفي رواية أبي ذر: «أبو عمرو الأوزاعي».

(٢) الباب (٩٣): «الصلاة إلى العنزة».

(٣) في «م»: «مرثد» بالراء، والثاء المعجمة بثلاث، خطأ. والصواب ما أثبتناه، كما في الرواية.

(٤) وذكر الحافظ في «النكت الطراف» (١١٤/٦) عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال: «رواه دحيم، عن الوليد - يعني: ابن مسلم - ووافقه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي. وكذا رواه داود بن رشيد، وإسحاق بن موسى، عن الوليد، لكن قالوا: «عن» لم يقولوا: «حدثني».

وكذا قال عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

وخالفهم الوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، قالوا: عن الأوزاعي: بلغني عن نافع =

وقد ذكر غير واحد أن الأوزاعي لم يصح له سماع من نافع، منهم: ابن معين، ويحيى بن بكير، وقيل: سمع منه حديثاً واحداً^(١)، وقد قيل: إن الشاميين كانوا يتسمعون في لفظه: «أنا»، و«ثنا» ويستعملونها في غير السماع، ذكره الإسماعيلي، وغيره^(٢).

= وكذا قال شعبة: أنا الأوزاعي، عن رجل، عن نافع. انتهى ملخصاً انتهى من «النكت الطراف».

(١) انظر «تاريخ الدوري» (٤/٤٢٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٢٥)، و«سنن البيهقي» (٣/٣٦١ - ٣٦٢)، مع «الجواهر النقي» لابن التركماني، وسيأتي المصنف بكلام ابن معين وتدعيمه (ص ٢٣٠) تحت شرحه للحديث (١٠٣٢).

(٢) سبق الإشارة إلى هذا كثيراً. انظره تحت الحديث (٣٩٣)، و(٤٠٢).

١٥ - بَابُ

خُرُوجُ الْحَيْضِ ^(١) إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ^(٢)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ^(٣) «أَمَرَنَا بِأَبِي ^(٤) أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ [قَالَ] ^(٥): -
أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى.

قد سبق هذا الحديثُ بتمامه في كتاب «الحيض» في باب «شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، وفيه أن حفصة قالت لأم عطية: الحيض؟ فقالت: أليست تشهد عرفة، وكذا، وكذا ^(٦)، وتقدم هنالك الكلامُ عليه مستوفى. وفي الحديث أمرُ النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهنَّ وذواتُ الخدورِ منهن.

وقد تقدم تفسيرُ العواتقِ وأنها جمعُ عاتقٍ وهي البكرُ البالغُ التي لم

(١) هكذا رواية الأصيلي، ورواية غيره: «خروج النساء والحيض»، وفي بعضها بإسقاط الواو.

(٢) قوله: «بن سيرين» ليس في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «م»: «قال» وأطال اللام، فأشبهت ب: «قالت»، والمثبت من «اليونانية».

(٤) كذا هنا، وسبق نحوه في الحديث (٣٢٤)، وفي «اليونانية»: «أمرنا أن» بضم الهمزة،

وفي بعض النسخ: «أمرنا نبينا ﷺ بأن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونانية».

(٦) سبق تحت الحديث (٣٢٤).

تزوج .

وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديث كثيرة - قد سبق بعضها، ويأتي بعضها - أيضاً .

وقد اختلف العلماء فيه، (٤٢٤/م) على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف منهم علقمة، وروى عن ابن عمر أنه كان يُخرجُ نساءه، وروى أنه كان يحبسهن . وروى الحارث، عن عليّ قال: حقُّ عليّ كلُّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ في العيدين، ولم يكن يرخصُ لهن في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

وهو قولُ إسحاق، وابنِ حامدٍ من أصحابنا، وقال أحمدُ في رواية ابن منصورٍ: لا أحبُّ منعهنَّ إذا أردنَ الخروجَ .

والثاني: أنه مباحٌ غيرُ مستحبٍّ، ولا مكروهٍ، حكي عن مالك، وقاله طائفةٌ من أصحابنا .

والثالث: أنه مكروهٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وهو قولُ النخعيِّ، ويحيى الأنصاريِّ، والثوريِّ، وابنِ المبارك، وأحمد في رواية حربٍ قال: لا يعجبني في زماننا لأنه فتنة .

واستدلَّ هؤلاء بأن الحال تغيرت بعدَ النبيِّ ﷺ، وقد قالت عائشةُ: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعده لمنعهنَّ المساجدَ - وقد سبق^(١) .

(١) تحت الحديث (٨٦٩) .

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب، روي عن النخعي أيضاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص فأمر مناديه: أن لا يخرج يوم العيد شابة وكل العجائز يخرجن.

الخامس: قول الشافعي: يستحب الخروج للعجائز، ومن ليست من ذوات الهيئات، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تملئ النفوس إليها، فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة^(١).

(١) انظر «الأوسط» (٢٦٢/٤ - ٢٦٣)، و«المغني» (٢٦١/٣ - ٢٦٥) وكذا «مسائل الإمام أحمد» في رواية ابنه صالح (٤٨٩)، وكذا انظر «الجامع» للترمذي (٤٢٠/٢ - ٤٢٤) باب في خروج النساء في العيدين، وانظر تعليق الشيخ شاکر عليه

١٦ - بَابُ

خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَاسُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ^(١): خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحِي -، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٢).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) في «اليونانية» والقسطلاني: «قال».

(٢) في «م» ذكر بعد هذا الحديث مباشرة: الحديث رقم: (٩٧٧) مع شرحه، ثم أتبعه بالباب رقم: (١٧) وحديثه رقم (٩٧٦) وعليه: فيكون قد قَدَّمَ الباب (١٨) وحديثه رقم (٩٧٧) على الباب (١٧) وحديثه رقم (٩٧٦).

أما الباب (١٦) وحديثه رقم: (٩٧٥) فقد سقط شرحه، وكذلك ترجمة الباب (١٨) كما هو ظاهر من وصفنا السابق.

[١٨ - بَابُ

الْعَلْمِ بِالْمُصَلِّي] (١)

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى: قَالَ (٢) سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ؟ (٤٢٥/م) قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ: يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

قد سبق هذا الحديث في باب «وضوء الصبيان وصلاتهم» (٤)، وذكرنا هنالك ما يتعلق به من خروج الصبيان إلى العيد، وأن هذا الحديث يدل على أن الأصغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كان منهم من أقارب الإمام، فلهم خصوصية على غيرهم.

وقد روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم.

خَرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م» كما سبق التنبيه عليه في الباب الماضي، وأثبتنا رواية أبي ذر، والأصلي - كما في «إرشاد الساري»، وفي رواية غيرهما: «باب العلم الذي بالمصلي».

(٢) في «اليونانية»: «عن»، في رواية أبي ذر: «حدثنا».

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «النبي».

(٤) (٨٦٣).

يُخْرَجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى، فَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ عَلَى الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزَلَهُ.

وقال: في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على العُمريِّ إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب. انتهى (١).

والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة، عن ابن وهب، وعن العُمريِّ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة.

وروى حجاج بن أَرْطَاة، عن عبد الرحمن بن عباس أن النبي ﷺ كان يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ. واحتجَّ به إسحاق بن راهويه.

وخرَجَ الإمامُ أحمدٌ من رواية حجاج - أيضاً - عن عطاء، عن جابر قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ (٢).

والعلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ودار كثير بن الصلت الظاهر أن ذلك كله محدثٌ أحدث بعد النبي ﷺ في مكان المصلى. وقد تقدم أن المصلى كان فضاءً ليس فيه سترة؛ فلذلك كان النبي ﷺ يُحْمَلُ لَهُ (٣/٤٢٦ م) الحربة ليصلي إليها (٣).

(١) ابن خزيمة (٢/٣٤٣)، وتصحف فيه اسم ابن أخي ابن وهب إلى: أحمد بن علي بن وهب، وإنما هو ابن عبد الرحمن.

(٢) أحمد (٣/٣٦٣).

(٣) سبق أن أشار (ص٣٤) تحت الحديث (٩٧٢) إلى رواية ابن ماجه: حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة، وفيه زيادة في آخره: أن المصلى كان فضاء ليس شيء يستتر به، وقال المؤلف: ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجة.

١٧ - بَابُ (١)

اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ النَّاسِ [فِي حُطْبَةِ الْعِيدِ] (٢)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

حديثُ أبي سعيدٍ: قد خرَّجهُ - فيما سبق (٣).

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْههِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحُرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاثَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَيْءٌ، عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «أَذْبَحْهَا، فَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

في هذا الحديث: أن خروجهً وصلاته كانت بالبقيع (٤)؛ وليس المراد به أنه صلى في المقبرة، وإنما المراد أنه صلى في الفضاء المتصل بها، واسم البقيع يشمل الجميع. وقد ذكر ابن زبالة بإسناد له أن النبي ﷺ صلى العيد خارج المدينة في خمسة مواضع حتى استقر من صلاته في الموضع الذي عرف به وصلى فيه الناس بعده.

(١) سبق التنبيه عند الحديث رقم: (٩٧٥) على التقديم والتأخير بين الأبواب، فراجع.

(٢) ما بين المعوفين سقط من «م» واستدركناه من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) (٩٥٦).

(٤) في صلب «م»: «بالبيع»، وفي الهامش «ن - بالبيع» يعني بيان لها.

وأما استقبالُ الناسَ: فالمرادُ به بعدَ الصلاةِ عندَ الخطبةِ. وذكرُ استقباله الناسَ يدلُّ على أنه لم يرقَ منبراً وأنه كانَ على الأرضِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) وكما سبق فقد تأخر هذا الباب (١٧) بعد الباب (١٨)، فليتبّه.

١٩ - بَابُ

مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ^(١) وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حَيْتَنَّهُ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيَهُنَّ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟!

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) (٤٢٧/م) اللَّهُ (ص) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٤) يَصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخَطَّبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ النَّاسُ^(٥) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «على يد بلال».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما». (٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «النبى».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٥) قوله: «الناس» ليس في «اليونانية»، والقسطلاني، وهي في «م» مقحمة بين كلمتي:

«يجلس» و «بيده» فوقهما. وفي رواية مسلم (٨٨٤): «يجلس الرجال».

النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ؟ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكِنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

قد تقدم الكلام على قوله «فلما فرغ نزل» وأنه يشعر بأنه كان على موضع عالٍ.

وموعظته للنساء وهو يتوكأ على بلال دليل على أن الإمام إذا وعظ قائماً على قدميه فله أن يتوكأ على إنسان معه كما يتوكأ على قوسٍ أو عصاً.

وفيه: أن النبي ﷺ لما انتقل من مكان خطبته للرجال أشار إليهم بيده أن لا يذهبوا.

وفيه دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء - أيضاً - لينتفعوا بسماعها وفعلها كما ينتفع النساء، وقد تقدم^(٢) أن الإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي وأصحابنا،

(١) قوله: «كانت في الجاهلية» كتب في هامش «م» وصححها، وهي ثابتة في «اليونانية»، والقسطلاني.

(٢) تحت الحديث (٩٦١).

وقال النخعي: يخطبُ قدرَ ما يرجعُ النساءُ إلى بيوتهنَّ. وهذا يخالفُ السنةَ، ولعله لم يبلغه ذلك.

وقد رويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه خيرُ الناسِ بينَ استماعِ الخطبةِ والذهابِ، فروى عطاءٌ، عن عبدِ الله بنِ السائبِ قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «إنا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهب».

خرجهُ أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» من روايةِ الفضلِ بنِ موسى السَّيَّانِيَّ، عنِ ابنِ جُريج، عن عطاءٍ (١).

وقال أبو داود: ويروى مرسلًا، عن عطاءٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وروى عباسُ الدُّوريُّ، عن ابنِ مَعِينٍ قال: وصلُّه خطأً من الفضلِ، وإنما هوَ عن عطاءٍ مرسلًا (٢).

وكذا قال أبو زرعة: المرسلُ هوَ (٤٢٨/م) الصحيح (٣).

(١) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٣٥٨/٢). وأخرجه - أيضا - ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦) والفريابي في «العيدين» (ص ٦٤ - ٦٥)، والدارقطني (٥٠/٢) والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣٠١/٣) وابن حزم في «المحلى» (٨٦/٥).

وخالف الفضل جماعة: منهم عبد الرزاق بن همام - صاحب «المصنف» - وهشام بن يوسف، والثوري - من رواية قبيصة بن عقبة، والفضل بن دكين عنه - روه عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٠/٣)، وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠/١) والبيهقي (٣٠١/٣).

(٢) «تاريخ الدوري» (١٥/٣)، ونقله عنه البيهقي (٣٠١/٣)، وتعقبه ابن التركماني بما لا طائل تحته.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠/١) وقد سبق.

وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل^(١).

وكان عطاء يقول به، ويقول: إن شاء فليذهب^(٢).

قال أحمد: لا نقول بقول عطاء؛ رأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص في الانصراف قبل فراغ الخطبة. ولعله أراد انصراف الناس كلهم فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة والله أعلم.

واختلف قول الإمام أحمد في جواز الكلام والإمام يخطب في العيد على روايتين عنه.

وروى وكيع بإسناده، عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربع مواطن: في الجمعة، والفطر، والأضحى، والإستسقاء والإمام يخطب^(٣). وكرهه

(١) ونقل المزي في «التحفة» (٣٤٧/٤) عن النسائي قوله: «هذا خطأ، والصواب مرسل»، ومثله في «نصب الراية» (٢٢١/٢)، وأوردها الذهبي عنه في «المهذب اختصار سنن البيهقي» (٢٧٦/٣).

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني» ١. هـ. وتصحف فيه إلى: الشيباني.

هذا، والفضل بن موسى، وإن كان ثقة صدوقاً، إلا أنهم نصوا على خطئه في هذا الحديث، ثم إنه ليس من المبرزين في الرواية عن ابن جريج حتى لم يذكر المزي له رواية عن ابن جريج في الكتب بخلاف مخالفه فإنهم في ابن جريج من الثقة بمكان، خرج لهم عن ابن جريج: البخاري، وغيره.

فهذا الحديث من مئات الأمثلة التي توضح أنه ليس كل ثقة يقبل منه كل ما رواه؛ فابن معين الذي نص على ثقة الفضل هو الذي خطأه في هذا الحديث بعينه.

وانظر «أحكام العيدين» للفريابي (ص ٦٤ - ٦٩) و«الإرواء» (٩٦/٣ - ٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠/٣).

(٣) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي، (٣٠٠-٣٠١/٢).

الحسن، وعطاء.

وقال مالك: من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام. وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين فلا ينصرف إلا بانصراف الإمام. ذكره في «تهذيب المدونة».

ومذهب الشافعي من أصحابنا لقول عطاء^(١): أن استماع الخطبة مستحب غير لازم. وظاهره أنه يجوز للرجال كلهم الانصراف وتعطيل الخطبة لأنها مستحبة غير واجبة. وقد رأيت كلام أحمد مصرحاً بخلاف ذلك.

وفي حديث ابن عباس أنه يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة^(٢).

وفي اكتفائه ﷺ بإجابة امرأة واحدة بعد قوله للنساء: «أنتن على ذلك» دليل على أن إقرار واحد من الجماعة في الأمور الدينية كاف إذا سمع الباقون، وسكتوا عن الإنكار.

وقوله: «لا يدري حسن من هي؟» حسن هو ابن مسلم صاحب طاوس، وفي رواية مسلم^(٣) في «صحيحه» لهذا الحديث: «لا يدري حينئذ من هي».

(١) قوله: «ومذهب الشافعي من أصحابنا لقول عطاء» هكذا في «م»، ويظهر على السياق الخلل، ويغلب على الظن حدوث سقط، ولعل تقديره: «ومذهب الشافعي وأصحابنا كقول عطاء»، والله أعلم.

(٢) وسبق نحو هذا في «باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم» من كتاب «الأذان» تحت الحديث (٨٥١).

(٣) (٨٨٤).

وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين: إن رواية البخاري هي الصحيحة^(١).
وقد فسّر عبد الرزاق في رواية البخاري الفتح بالخواتيم العظام،
وقيل: الفتحة: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتّخذ لها
فصٌّ، وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء؛ وهي
بفتح الفاء، والتاء، والحاء المعجمة، ويُفَرَّقُ بين مفردِها وجمعِها تاءً
التأنيث كَأَسْمَاءِ الْجِنْسِ (٤٢٩ / م) الجمعي، وهو في المخلوقات كثيرٌ
كتمرّة وتمر، وفي المصنوعات قليلٌ كعمامة وعمام، ومنه: فتحة وفتح،
ويجمع فتحةً على فتحات وفتوخ - أيضاً.
وفي الحديث: التقديم بالأب والأم، ولبسَطِ القولِ فيه موضعٌ آخر
يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) وقال أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق ١٧٤ - ب، ١٧٥ - أ) في قوله: «لا يُدرى
حينئذ»: «هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة «لا يُدرى حينئذ من هي» وغيره يقول:
«لا يدري حسنٌ من هي»، وكذلك ذكره البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق:
«لا يُدرى حسنٌ من هي» وهو الحسن بن مسلم بن يناق، ولعل قوله: «حينئذ» تصحيف
من: «حسن». انتهى.

وتبعه المازري - كعادته - في «المعلم» (١ / ٣٢٠) فنقله حرفاً بحرف ولم يُسمِّه، ولا أنصفه -
انظر «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص ١٥٩).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٦ / ٢٤٥): «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: «حينئذ»،
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال هو، وغيره: وهو تصحيف، وصوابه:
«لا يُدرى حسنٌ من هي» انتهى، وساق نحوه مما سبق عن «تقييد المهمل» ووجهه بأن
النساء كن كثرة، فلا يدري من هي من كثرتهن، وردّه الحفاظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٨)،
وقال: «لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة» وقال: «وجزم جمع من الحفاظ
بأنه تصحيف» ثم برهن عليه، فليراجع.

وفيه: جوازُ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجها تطوعاً^(١).

ولعلَّ ابنَ جريجٍ استشكلَ ذلكَ فظنَّ أن هذه الصدقةَ كانت صدقةَ الفطر؛ لأن الصدقةَ الواجبةَ لا إشكالَ في إخراجِ المرأةِ لها بدونِ إذنِ زوجها، فسألَ عطاءً عن ذلكَ، فأخبره عطاءً أنها لم تكن صدقةَ الفطرِ وإنما هي صدقةٌ تطوع. ولم يستدلَّ عطاءً بأن صدقةَ الفطرِ لا يؤخذُ فيها القيمةُ، فلعله كان يرى جوازَ إخراجِ القيمةِ فيها.

وإنما أخذَ النبي ﷺ معه بلالا ليتوكأ عليه، وليحملَ الصدقةَ التي تلقيها النساءُ، وفيه دليلٌ على أن الإمامَ يستصحِبُ معه المؤذنَ في الصلواتِ التي يجمعُ لها ويخطبُ، وإن لم يكن يؤذَنُ لها، وتقامُ ويستعينُ به.

(١) سبق (٤٥١/٨) نحو هذا آخر شرحه للحديث (٩٦٤).

٢٠ - باب

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: نا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ^(١)، قَالَتْ: وَكُنَّا^(٢) نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الله]^(٣)! أَعْلَى^(٤) إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ^(٥): «تَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا؛ فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ^(٦): بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ» - أَوْ قَالَ: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» - شَكََّ أَيُّوبُ - «وَالْحَيْضُ، فَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧)» فَقُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، [أَلَيْسَ]^(٨) الْحَائِضُ

(١) في «م» «غزوات»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني. (٢) في «اليونانية»: «فكنا».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «م» ما أثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «اليونانية»: «على»، والذي في «م» كما في رواية أبي ذر.

(٥) في «اليونانية»: «فقال».

(٦) في «م»: «قال»، والمثبت من «اليونانية».

(٧) زاد في «اليونانية»: «قالت».

(٨) ما بين المعنوقين زيادة من «اليونانية»، والقسطلاني.

تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَاً وَتَشْهَدُ كَذَاً؟

قصر بني خلف بالبصرة منسوب إلى بني خلف الخزاعيين، وخلف هذا: جد طلحة الطلحات (٤٣٠/م) ابن عبد الله بن خلف.

وفي هذه الرواية عن أيوب بيان أن ذكر الجلباب إنما روته حفصة بنت سيرين، عن امرأة غير مسماة، عن أختها، عن النبي ﷺ، وأن بقية الحديث ترويه حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ وكذا رواه ابن علية، عن أيوب - أيضاً^(١).

ونحوه رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن أيوب^(٢).

وهذا هو الصحيح عند أبي بكر الخطيب وغيره.

وروى حماد بن سلمة الحديث كله عن أيوب، ويونس بن حبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بتمامه^(٣).

وكذا رواه أبو جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، عن محمد، وحفصة - كلاهما -، عن أم عطية بتمامه.

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عيسى بن يونس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية بتمامه حتى ذكر قصة الجلباب^(٤).

(١) البخاري (١٦٥٢).

(٢) رواية حماد بن زيد: عند البخاري (٩٧٤) مقتصراً على حديث أم عطية

ورواية ابن عيينة: عند الحميدي (٣٦١، ٣٦٢) بكامله.

(٣) أبو داود (١١٣٦) مقتصراً على حديث أم عطية.

(٤) مسلم (٨٩٠).

وكذا خرَّجه الترمذيُّ من حديث منصور بن زاذان، عن ابن سيرين،
عن أم عطية - أيضاً^(١).

وخرَّج البخاري الحديثَ بتمامه، وفيه قصةُ الجلبابِ في كتاب
«الحيض» - كما تقدم^(٢) - من طريقِ يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين،
عن أم عطية^(٣).

وفي الحديث تأكيدٌ في خروج النساء في العيدين.

وقد ورد التصريحُ بوجوبه، فخرَّج الإمام أحمدٌ من رواية طلحة بن
مُصَرِّف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن راحة
الأنصاريِّ، عن النبي ﷺ قال: «وجب الخروجُ على كلِّ ذاتِ نِطاقٍ»^(٤).
وفيه امرأةٌ لا تُعرَفُ.

وخرَّج ابنُ شاهينَ في كتاب «العيدين» من حديث ابن عباس، عن
النبي ﷺ قال: «العيدين واجبان على كلِّ حالمٍ من ذكرٍ أو أنثى».
وفي إسناده عمرو بن شمر: ضعيفٌ جداً.

(١) الترمذي (٥٣٩).

(٢) كتاب «الحيض» الحديث (٣٢٤) من طريق عبد الوهاب - هو الثقفى -، عن أيوب، عن حفصة.

(٣) هذا الطريق: «يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أم عطية» في كتاب «الصلاة»
(٣٥١) وليس في كتاب الحيض، وقد سبق،

فيكون ذكر هذا الطريق إما وهمًا، وإما أنه قد حدث سقط في النسخة، فيكون
صوابه: «... في كتاب «الحيض» كما تقدم وخرجه - أيضا - في كتاب «الصلاة» من
طريق يزيد بن إبراهيم...» والله أعلم.

(٤) أحمد (٣٥٨/٦).

وروى الحارثُ، عن عليٍّ قالَ: حقُّ عليٍّ كلُّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ في العيدينِ.

وهذا مما لا يُعلمُ به قائلٌ - أعني: وجوبَ الخروجِ على النساءِ في العيدِ.

٢١ - بَابُ

اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِّ

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ (١) عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٢): قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٤٣١/م) - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوَّ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

قد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب «الحيض» (٣)، وذكرنا وجه اعتزال الحيض للمصلي هل هو لأن حكم المصلي حكم المساجد أو خشية التضييق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في حال الصلاة خاصة وهو الأظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: «ابن» ليس في «م»، وأثبتناها من «اليونانية»، والقسطلاني، وهو الصواب.

(٢) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٣) تحت الحديث (٣٢٤).

٢٢ - بَابُ

النَّحْرُ وَالذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلَّى .

وخرجه في «الأصاحي» عن يحيى بن بكير، عن الليث، وقال فيه:

كان يذبح وينحر بالمصلَّى^(٢).

وخرج - أيضاً - من رواية عبيد الله، عن نافع قال: كان عبد الله

ينحر في المنحر. قال عبيد الله^(٣): يعني منحر النبي ﷺ^(٤).

وخرج أبو داود من رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّى . وكان ابن عمر يفعلهُ^(٥). وخرجه

ابن ماجه مختصراً^(٦)،

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو منكر^(٧).

وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن سعد القرظ أن النبي ﷺ ذبح

(١) قوله: «يوم النحر» ليس في «م» وأثبتناه من «اليونانية»، وفي القسطلاني: «باب النحر والذبح بالمصلَّى يوم النحر».

(٢) البخاري (٥٥٥٢ - فتح).

(٣) في «م»: «عبد الله»، خطأ، وفي «اليونانية» على الصواب.

(٤) البخاري: (٥٥٥١ - فتح).

(٥) أبو داود (٢٨١١). (٦) ابن ماجه (٣١٦١).

(٧) وأخرجه أحمد - أيضاً - (١٠٨/٢ - ١٠٩).

أضحيتُهُ عند طَرْفِ الزُّقَاقِ - طريقِ بني زُرَيْقٍ^(١) - بيدهِ بِشْفَرَةٍ^(٢) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ المطلبِ، عن جابرٍ قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ الأضحى بالمصلى، فلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ منبرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيدهِ، وقالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وعن من لم يضحَّ من أمتي»^(٣) .

وهذا لفظُ الترمذيِّ^(٤)، وقال: غريبٌ، والمطلبُ يُقالُ: إنه لم يسمع من جابرٍ^(٥) .

(١) في «م» بتقديم الراء، خطأ، والتصويب من الرواية، و«معجم البلدان» .

(٢) ابن ماجه (٣٢٥٦) .

(٣) أحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) . وكذا الدارقطني (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٩/٢٨٧) من طرق عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب .

(٤) لفظ الترمذي ليس فيه: «وبالله» . وفي رواية عند أحمد (٣/٣٦٢): «بسم الله، وبالله اللهم إن هذا...» .

(٥) وقال الترمذي في «الجامع» (٨٤٦): «المطلب لا تعرف له سماعا من جابر» .

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/٣٥٩): «يشبه أن يكون أدركه - يعني جابرا» وفي «المراسيل» (ص ٢١٠): «لم يسمع من جابر» .

ووقع التصريح بسماعه من وجه لا يصح .

فأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٧٧)، والحاكم (٤/٢٢٩)، والبيهقي (٩/٢٦٤) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، ورجل من بني سلمة، أن جابراً أخبرهما .

وخالفه قتيبة وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبد الله بن بكير، فرووه عن يعقوب، عن =

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ضَحَّى اشترى كبشينِ سمينينِ أقرنينِ أملحينِ، فإذا صَلَّى وخطبَ أتى بأحدِهِمَا وهو قائمٌ في مصلاه فذبحه بنفسه بالمُدِّيَّة^(١)، وذكرَ الحديثَ^(٢).

وقد يعارضُ هذه (٤٣٢/م) الأحاديثُ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا [أن] نصلِّي، ثُمَّ نرجعَ فنحرقَ»^(٤).

وخرَجَ النسائيُّ من روايةِ عبدِ اللهِ^(٥) بنِ سليمانَ: حدثني نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نحرَ يومَ الأضحى بالمدينة، قال: وكانَ إذا لم ينحرُ ذبحَ بالمصلَّى^(٦). فهذه الروايةُ يُجمَعُ بها بينَ سائرِ

= عمرو وحده - عن جابر - ليس فيه التصريح بالسماع.

وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو، به.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم - كما سبق.

وعمره مولى المطلب ليس بالقوي.

(١) كتب في صلب «م» «بالمدينة» هكذا وفي الهامش «لعله: بالمدينة» وهو الصواب الموافق للرواية.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٦ - ٣٩٢)، وابن عقييل ليس بالقوي وقد اضطرب فيه، وانظر

«العلل» لابن أبي حاتم (٣٩/٢ - ٤٠، ٤٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٤٥ -

٢٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٩، ٢٨٧).

وانظر «نصب الراية» (٣/١٥١ - ١٥٤) و«الإرواء» (٤/٣٤٩ - ٣٥٤) و«كشف الغمة

ببيان خصائص رسول الله ﷺ والأمة» لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (ص: ٣٥٧ -

٣٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «م» وأثبتناه من الرواية.

(٤) سبق (٩٥١).

(٥) في «م»: «عبيد الله» خطأ والتصويب من «التحفة» (٦/١٠٦) والرواية.

(٦) النسائي (٧/٢١٣-٢١٤).

الروايات، وأنه كان إذا نحر ما ينحر نحره بالمدينة، فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى، وعلى هذا فتكون رواية البخاري الصحيحة لحديث ابن عمر: كان يذبح - أو ينحر - بالمصلى، بالشك، وذبح ابن عمر بالمصلى يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام، وغيره ومن العلماء^(١) يستحب ذلك للإمام، منهم: مالك، وقال: لا نرى ذلك على غيره، وفيه إشارة إلى أن غيره لا يتأكد في حقه ذلك كالإمام.

وقال سفيان: للإمام أن يحضر أضحيته عند المصلى ليذبح حين يفرغ من الصلاة والخطبة لثلا يذبح أحد قبله، قال: وذلك من الأمر المعروف. وروى الواقدي بأسانيد متعددة أن النبي ﷺ كان يذبح يوم النحر عند طرف الزقاق عند دار معاوية، ثم قال الواقدي: وكذلك يصنع الأئمة عندنا بالمدينة.

وروى - أيضاً - عن عمرو بن عثمان أنه رأى عمر بن عبد العزيز رحمه^(٢) الله خطب يوم النحر، ثم أتى بكبش في مصلاه فذبحه بيده^(٣)، ثم أمر به فقسّم على المساكين، ولم يحمل إلى منزله منه شيئاً^(٤).

(١) قوله: «ومن العلماء» لعله ضرب على الواو وإثباتها أولى ويقتضي السياق زيادة «من» فتكون «ومن العلماء من».

(٢) في «م» «رحمته».

(٣) قوله: «بيده» تكرر في «م».

(٤) «الطبقات» لابن سعد (٣٦٢/٥).

٢٣ - باب

كلام الإمام والناس في خطبة العيد^(١)

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٨٣ - نا مُسَدَّدٌ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ: نا مَنْصُورٌ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى^(٣) صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَعَجَلْتُ^(٥) وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٤٣٣/م) ﷺ: «تَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَّا جَذَعَةً لَهَا خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنَّا أَحَدٌ بَعْدَكَ».

مقصود البخاري بهذا الحديث: الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحداً من الناس أو يكلمه أحدٌ وهو يخطبُ.

(١) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب».

(٢) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «ابن المعتمر».

(٣) في «م»: «صل» والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٤) لفظ الجلالة ليس في «م». (٥) في «اليونانية»، والقسطلاني: «فتعجلت».

وقد تقدم أن الكلام في حال خطبة العيد قد كرهه الحسن، وعطاء^(١)، وأباحه الشافعي^(٢) وغيره.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلّى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمرهم فأجلسوا.

قال الشافعي: وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع^(٣).

وعن أحمد في تحريمه وإباحته روايتان، ويستثنى من ذلك عنده كلام الإمام لمصلحة، وكلام من يكلمه لمصلحة - كما قال في خطبة الجمعة - وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس، فلا يستدل به على إباحة الكلام مطلقاً.

(١) راجع «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٧١-١٧٢/٢) وتقدم (ص ٤٩-٥٠) تحت الحديث رقم (٩٧٩).

(٢) «الأم» (٢٣٩/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٩/٥).

(٣) «الأم» (٢٣٩/١).

الحديث الثاني:

٩٨٤ - ثنا حامد بن عمر، عن حماد^(١)، عن أيوب، عن محمد، أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيران^(٢) لي - إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقراء^(٣) - وإنني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي أحب^(٤) من شاتي لحم. فرخص له فيها.

وهذا الحديث كالذي قبله في الدلالة.

الحديث الثالث:

٩٨٥ - نا مسلم: نا شعبة، عن الأسود، عن جندب قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فلينذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فلينذبح بسم الله»

في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر لوجهين.

أحدهما: أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة، فيحتمل أنه قاله قبلها (٤٣٤/م) أو بعدها.

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «حماد بن زيد»، وعند الأصيلي: «حماد - هو ابن زيد».

(٢) جاءت في «م» بالخاء المعجمة.

(٣) كذا في «م»، وفي «اليونانية» والقسطلاني «فقر»، وعند بعضهم: «بهم فقر».

(٤) زاد في «اليونانية»، والقسطلاني: «إلي».

وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه»^(١) من هذا الحديث ما يدلُّ على أنه قاله قبل الخطبة، فإنه قال: [فعلم]^(٢) بعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبِحَتْ قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبِحَ» إلى آخره.

ولكن رواه غير واحدٍ عن شعبة، فذكروا فيه أنه قاله في خطبته.

والثاني: أن هذا لم يكن خطاباً لأحدٍ معينٍ، ولا في الحديث أن أحداً قام إليه، فخاطبه كما في حديث البراء، وحديث أنس المتقدمين، وحينئذ فيكون ذكره لهذا في الخطبة من جملة تعليم أحكام الأضاحي، ولا شك في أن الإمام له أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي وما يحتاجون إلى معرفته منها. وحديث البراء وأنس يدلان على ذلك - أيضاً -، وهذا كله مستحب، وقد نص عليه الشافعيُّ وأصحابنا، وقالوا - أيضاً -: يسنُّ للإمام أن يعلم الناس في خطبة عيد الفطر حكم إخراج الفطرة.

وقد روي عن ابن عباس أنه خطب بالبصرة يوم الفطر فعلم الناس صدقة الفطر. خرجه ابن شاهين في كتاب «العيدين»، وفي إسناده ضعف.

والصحيح: ما روى الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم

(١) (١٩٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين لا معنى له وليس في الرواية فالراجح أنه مقحم والله أعلم.

يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم، وذكر بقية الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١)، والحسن لم يسمع من ابن عباس، ولم يكن بالبصرة يومَ خطب ابن عباس^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من روايةِ الزهريِّ قال: قالَ عبدُ اللهِ ابنُ ثعلبةَ بنِ صعْر^(٣): خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ قبلَ الفطرِ بيومينِ، فقال: «أدوا صاعاً من برٍّ» الحديث. وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ على الزهري^(٤).

واختلَفَ في عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ هل له صحبةٌ أم لا؟^(٥)

وقد روى عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» عنه بإسناده عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ، ويأمرهمُ بأداءِ زكاةِ الفطرِ فيخرجونها قبلَ (٤٣٥/م) الصلاةِ.

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددة، عن عائشةَ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ حديثاً طويلاً فيه أن النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ، فيأمرُ بإخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ أن يغدو إلى المصلَّى. ذكره عنه محمدُ بنُ سعد^(٦).

(١) أحمد (٣٥١/١) و(٢٢٨/١) - مختصراً -، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٣/١٩٠) و(٥٠/٥٢).

(٢) نص على ذلك ابن المديني في «العلل» له (ص: ٥١)، وانظر «علل الترمذي الكبير» (ص: ١٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٤/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٣) كذا في «م» والصواب «صعير» مصغراً.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥)، وأبو داود (١٦٢١).

(٥) انظر «الإصابة» للحافظ ابن حجر (١/٤٠٤ - ٤٠٥) و«تهذيب الكمال» (٤/٣٩٤) و(١٤/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) في «الطبقات» (١/٢٤٨).

وذكر ابنُ سعدٍ عنه - أيضاً - نا عمرو^(١) بن عثمان بن هانئٍ قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصرة^(٢) وهو خليفةُ خطبَ الناسَ قبلَ يومِ الفطرِ بيومٍ - وذلكَ بعدَ الجمعةِ - فذكرَ الزكاةَ فحضَّ عليها، وقال: على كلِّ إنسانٍ صاعُ تمرٍ، أو مدين^(٣) من حنطةٍ، وقال: إنه لا صلاةَ لمن لا زكاةَ له، ثم قسمها يومَ الفطرِ^(٤).

ويدلُّ على أن الإمامَ إنما يُعلمُ الناسَ حكمَ صدقةِ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ: حديثُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٥).

وفيه دليلٌ واضحٌ على أنه كانَ يأمرُ بذلكَ قبلَ يومِ الفطرِ، وإلا فكيفَ كانَ يأمرُ بعدَ الصلاةِ بأن تؤدَّى قبلَ الصلاةِ!؟

وبقيةُ ما دلَّ عليه هذه الأحاديثُ من الذبحِ قبلَ الصلاةِ، ومن الأمرِ لمن ذبحَ قبلها بالإعادةِ، ومن أحكامِ الجذعِ من الضأنِ والمعزِ موضعه غيرَ هذا، ويأتي فيه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) في «م» «عمر» والتصويب من الرواية وترجمته.

(٢) هي بليدة من أعمال حلب، بناها خناصرة بن عمرو بن الحارث بن كعب بن عمرو بن عبد ود بن عوف بن كنانة، ملك الشام، انظر «معجم البلدان» (٢/٤٤٦).

(٣) في الرواية: «مدان».

(٤) ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٦٣).

(٥) (فتح: ١٥٠٩).

٢٤ - بَابُ

مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١): نَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

كذا في بعض النسخ: «تابعه يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، وهي رواية ابن السكن - ويقال: إن ذلك من إصلاحه -، وفي أكثر النسخ: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح». وذكر أبو مسعود الدمشقي أن البخاري قال: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، قال: وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

ثم ذكر أن ذلك وهم منه - يعني متابعة يونس لأبي تميم -، وإنما رواه يونس، ومحمد بن الصلت^(٢) - كلاهما - عن فليح، عن سعيد (٤٣٦/م)، عن أبي هريرة، وكذا رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، وأن

(١) في «م»: «أبو محمد»، والمثبت من «اليونينية»، وفي رواية بعضهم: «ابن سلام»، وسبق ذكر الاختلاف في تخفيف وتشديد لام «سلام» تحت الحديث (٣٢٤).

(٢) في «م»: «الصلت بن محمد» مقلوب، والمثبت من «التحفة» (١٨٠/٢).

البخاري أراد أن يونسَ قالَ فيه: عن جابرٍ^(١).

وفيه إشارةٌ إلى أن غيرهما خالفَ في ذكرِ جابرٍ، وأن ذكرَهُ أصحُّ. وما ذكرَهُ أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك. وقولُهُ: وحديثُ جابرٍ يدلُّ عليه، واللهُ أعلمُ.

وحاصلُ الأمرِ أنه اختلفَ في إسنادهِ على فليحٍ، فرواهُ عنه الأكثرونَ، منهم: محمدُ بنُ الصلتِ^(٢) والهيثمُ بنُ جميلٍ، وشريحٌ فقالوا: عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ.

وخالفهم أبو ثُميلةُ يحيى بنُ واضحٍ فرواهُ عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، وعندَ البخاريِّ أن هذا أصحُّ.

وأما يونسُ بنُ محمدٍ، فرواهُ عن فليحٍ واختلفَ عنه.

فذكرَ البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعه»^(٣) أنه رواهُ عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ متابعاً لأبي ثُميلةَ.

وكذا رواه^(٤) ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا»^(٥).

وكذلك^(٦) خرَّجهُ البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ^(٧) المنادي،

(١) كلام أبي مسعود، راجعه في «التحفة» (١٧٩/٢ - ١٨٠).

(٢) في «م»: «الصلت بن محمد»، والمثبت هو الصواب - كما سبق. (٣) (٥٤١).

(٤) قوله: «وكذا رواه» يقتضي أنهما رواياه من حديث جابر، وليس كذلك فهو عندهما من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن خزيمة (٣٦١/٢)، وابن حبان (٥٤/٧).

(٦) قوله: «وكذلك» يعني أنه رواه من حديث جابر، وليس كذلك، وهو من حديث أبي هريرة، وانظر ما تقدم.

(٧) لفظ الجلالة ليس في «م»، وأثبتناه من «سنن البيهقي»، وترجمته.

عن يونس^(١).

وقد قال مهنا: قلتُ لأحمدَ: هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً.

وقد ذكرَ البيهقيُّ أن أبا تُميلةَ روي عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة - أيضاً - ثم خرَّجهُ من طريقِ أحمدَ بنِ عمرو الحرشيِّ، عن أبي تُميلةَ كذلك^(١).

فتبينَ بهذا أن أبا تُميلةَ، ويونسَ اختلفَ عليهما في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ، وأن أكثرَ الرواةِ قالَ فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلفَ عليه في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ. وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه حديثُ أبي هريرة. وهذا يدلُّ على أن المحفوظَ قولُ من قال: «عن أبي هريرة» كما قاله أبو مسعودٍ، خلافُ ما قاله البخاريُّ^(٢).

وفي البابِ أحاديثٌ أخرُ ليست على شرطِ البخاريِّ، ومن أجودها: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ، ثم رجعَ من طريقٍ آخرَ.

خرَّجهُ أبو داودَ، وخرَّجهُ ابنُ ماجه، وعنده: أن ابنَ عمرَ كان يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ، ويرجعُ في أُخرى، ويزعمُ أن رسولَ الله ﷺ كان

(١) البيهقي (٣/٣٠٨).

(٢) وانظر «النكت الظراف» مع «التحفة» (٢/١٧٩ - ١٨٠)؛ و«الفتح» لابن حجر (٢/٤٧٣ - ٤٧٤)، و«هدي الساري» له (ص ٣٥٣ - ٣٥٤)، و«الجواهر النقي» (٣/٣٠٨ - ٣٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٢٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٤١٣).

يفعله^(١).

وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط^(٢). وقال - أيضاً: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه - يعني يقفانه على ابن عمر من فعله.

قيل له: قد رواه عبيد الله - يعني أبا العمري - عن نافع، عن ابن عمر، فأنكره وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد^(٣) (٤٣٧/م) - يعني الداروردي - قال: عبد العزيز يروي مناكير^(٤).

(١) أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وتصحف في ابن ماجه - طبعة عبد الباقي، والأعظمي - «عبد الله» - الكبير - إلى «عبيد الله» - المصغر -، وفي «التحفة» (١٠٦/٦) على الصواب: «عبد الله» كما هنا.

(٢) وأورد الخطيب الحديث في «تاريخ بغداد» (٤٨٦/١٢) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن عبد الله بن عمر، به.

ثم أسند عن إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قلت لعبد الله: اذهب اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك، فذهب، فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدث به عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى يمضي في طريق، ويرجع في أخرى. فقال أحمد: لم نسمع بهذا قط.

قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكم عن النبي ﷺ لم أسمعه؟! فأتيت هارون بن معروف، فقلت: عندكم عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر هذا الحديث؟ فقال: نعم، فكتبته عنه. قيل لإبراهيم: فلم لم يكتبه عن كامل بعلو؟ قال: لم يكن كامل عنده بمنزلة ابن وهب^١. وهذا وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩/٢) عن هارون بن معروف، قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أنا من هارون بن معروف.

(٣) في «م»: «يحيى»، خطأ. وتصحيف هاتين الكلمتين كثير، والصواب ما أثبتناه.

(٤) يعني: عن عبيد الله. وفصلنا القول في روايته عنه تحت الباب (١٢٨) من كتاب «الأذان».

وقال البرقاني^(١): سألت الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري؟ قال: من وجه يثبت؛ لا، ثم قال: روي عن مالك عن نافع؛ ولكن لا يثبت. انتهى^(٢).

والصحيح عن مالك، وغيره وقفه دون رفعه. وكذا رواه وكيع، عن العمري موقوفاً.

وقد استحَبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد - وألحق الجمعة بالعيد في ذلك - ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره^(٣).

وفي «سنن أبي داود» حديث فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه^(٤).

وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي.

وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من آخر ليتسع الناس في الطرق.

وعبد الرحمن هذا ضعيفٌ جداً.

(١) في «م»: «الرقاسي» تصحيف.

(٢) «سؤالات البرقاني» (٦١٠) بتحقيقنا.

(٣) وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٦/٤)، و«المغني» (٢٨٣/٣ - ٢٨٤).

(٤) أبو داود (١١٥٨).

ومعنى الاتساع في الطرق أنه يخشى كثرة الزحام في الطريق الأول وهذا أحد ما قيل في معناه.

وقيل: ليشهد به^(١) الطريقان.

وقيل: ليتصدق على من كان فيهما من السؤال.

وقيل: يكثر التقاء المسلمين بعضهم ببعض للسلام والتودد.

وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى الرضى والمغفرة، فإنه يرجى لمن شهد العيد أن يرجع مغفوراً له.

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين، ويرجع في أقصرهما ليكثر خطاه في المشي إلى الصلاة، وهذا هو الذي رجحه كثير من الشافعية.

وقد روي في حديث عكس هذا، فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان إذا خرجوا إلى العيد من طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه. وسليمان بن أرقم متروك، ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

وعلى تقدير أن يكون له أصل فيمكن توجيهه بأن القاصد لصلاة العيد ينبغي له قصدتها من أقرب الطرق لأنه إن كان إماماً فلثلا يطول انتظاره، وإن كان مأموماً فخشية أن يسبق بالصلاة أو بعضها، أو أن لا يتمكن من صلاتها في (٤٣٨/م) مكان يمكنه الاقتداء فيه بالإمام؛ ولهذا شرع له التبكير ليقترب من الإمام، والراجع من الصلاة قد أمن ذلك كله

(١) كذا، والصواب: «له». انظر «الفتح» (٤٧٣/٢).

فيمشي حيث شاء ويسلك أبعاد الطرق ويقف فيها لحاجته وللقاء الناس والسلام عليهم والدعاء لهم وغير ذلك من المصالح.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد ويدعو بعضهم لبعض بالقبول. ورخص فيه الإمام أحمد وقال: لا أبتدىء به أحداً، فإن قاله لي رددت عليه، وقال مرة: ما أحسنه؛ إلا أن يخاف الشهرة.

كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يشهر المعروف بالدين والعلم بذلك فيقصده لدعائه فيكره لما فيه من الشهرة.

وقد خرج الإمام أحمد من حديث المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق^(١) يوم العيد ينظر والناس يمرون^(٢).

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ رجوع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين أسفل السوق حتى إذا كان عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجأ أسلم فدعا ثم انصرف^(٣).

قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع يدعو الله عز وجل مستقبل القبلة^(٤).

(١) حرف القاف من كلمة «السوق» لم يظهر في «م»، والمثبت من «المسند».

(٢) أحمد (٤٩٩/٣).

(٣) «الأم» (٢٣٣/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٩/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٠٩).

(٤) انظر «الأم» (٢٣٤/١).

٢٥ - بَابُ

إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُبَيْةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ فَصَلَّى^(١) بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ذكر البخاري في هذا الباب ثلاث مسائل:

أحدها: من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصْر فإنه يصلي ركعتين، وحكاه عن عطاء، وحكي - أيضاً - عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي^(٢)، وهو قول مالك^(٣) والليث والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في رواية عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبيرٍ كتكبير الإمام؟ أم يصلي بغير
(٤٣٩/م) تكبير؟

(١) في «اليونانية»: «وصلى».

(٢) راجع جل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤/٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٠٠/٣). وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٢/٤).

(٤) في «الأم» (٢٤٠/١).

(٣) انظر «المدونة» (١٥٥/١).

(٥) انظر «المغني» (٢٨٥/٣).

فقال الحسنُ، والنخعيُّ، ومالكُ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ في رواية^(١): يصليُّ بتكبيرٍ كما يصلي الإمامُ، واستدلوا بالمرويِّ عن أنسٍ، وأنسٌ لم يفتِّه^(٢) في المصرِ؛ بل كان ساكناً خارجاً من^(٣) المصرِ بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أحمدُ في رواية عنه.

والقولُ بأنه يصليُّ كما يصلي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ حتى قال: لا يكبرُ إلا كما يكبرُ الإمامُ لا يزيدُ عليه، ولا ينقصُ. وكذا قاله الإمامُ أحمدُ في رواية أبي طالبٍ.

وعن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجلُ العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنعُ كما صنع الإمامُ.

وقال أحمدُ في رواية الأثرم: إن صلَّيتَ ذهبَ إلى الجبانِ فصلَّي، وإن شاء صلَّي مكانه. وقال في رواية إسماعيل بن سعيد^(٤): إذا صلَّي وحده لم يجهر بالقراءة، وإن جهرَ جاز.

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفرداً، فلو صلاها في جماعةٍ جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ كما فعله الليثُ بنُ سعدٍ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءة في

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٨٥) نقل ذلك عن الشالنجي عن أحمد .

(٢) كذا يمكن أن تقرأ، ولم يعجم الياء.

(٣) جاء رسمها في «م»: «جارجلين»، ووضع فتحتين فوق الجيم الثانية، ولعل الصواب ما

أثبتناه، وسيأتي (ص ٨٣) تحت المسألة الثالثة ما يؤيد ما أثبتناه.

(٤) وهو «الشالنجي».

صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن عليٍّ، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري.

وذكر الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسمعون القراءة في العيدين والجمعة من يليهم. خرجه المروزي في كتاب «العيدين».

وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعاً.

وقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يصلي من فاته العيد ركعتين بغير تكبير. وهذه الرواية حكاها أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي».

وقال أحمد: إنما التكبير مع الجماعة، وجعله أبو بكر عبد العزيز كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق.

وروى حنبل، عن أحمد أنه مخير إن شاء صلى بتكبير، وإن صلى بغير تكبير^(١).

وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات. روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال في كل منهما: (٤٤٠/م) يصلي أربعاً. واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له^(٢)؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

(١) كذا، ولعل صوابها: «وإن شاء صلى بغير تكبير»، أو: «وإن صلى بغير تكبير جاز».

(٢) في «الأوسط» (٢٩٣/٤) بقوله: «ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي» ا.هـ.

وهذا قولُ الشعبي^(١)، والثوري^(٢)، وأحمد^(٣) في روايةٍ أُخرى عنه، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابنا بناءً على اختيارهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانِ، ويكونُ الأربعُ عيداً. نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ الميمونيِّ، وهذا يشبهُ قولَ ابنِ شاقلاً: إن أدركَ تشهدَ الجمعةِ يصلِّي أربعاً، وهي جمعةٌ له - كما سبقَ ذلك^(٣)، وعلى هذا فيصلِّي وحدهُ من غيرِ جماعةٍ. نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، وكذا ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

وإنما يصلِّي في جماعةٍ إذا قلنا: يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتها، وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ أو يخيرُ بينَ ذلكَ وبينَ صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمدَ روايتان، واختارَ أبو بكرٍ صلاتها بسلامٍ واحدٍ تشبيهاً لصلاتها بصلاةٍ من تفوتهُ الجمعةُ. وعن أحمدَ: يخيرُ بينَ أن يصلِّي ركعتينِ أو أربعاً.

وهذا مذهبُ الثوريِّ الذي حكاَهُ أصحابُهُ عنه، واستدلَّ أحمدٌ بأنه رويَ عن أنسٍ أنه صلَّى ركعتينِ، وعن ابنِ مسعودٍ أنه صلَّى أربعاً، وكذلك رويَ عن عليٍّ أنه أمرَ من يصلِّي بضعفَةِ الناسِ في المسجدِ أربعاً، ولا يخطبُ بهم.

ورويَ أحمدُ بنُ القاسمِ، عن أحمدَ الجمعَ بينَ فعلِ أنسٍ، وقولِ ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخر: وهو: إن صلَّى من فاتهُ العيدُ جماعةً صلَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣/٢).

(٢) انظر «المغني» (٢٨٤/٣).

(٣) (٣١٩/٨) تحت الحديث (٩٣٦).

كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس، فإن صلى وحده صلى أربعاً كما قال ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأنَّ علياً أمرَ الذي يصلي بضمعة الناس في المسجد أن يصلي أربعاً: ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان. كذا رواه حنش بن المعتزم، عن علي^(١).

واعلم أن الاختلاف في هذه المسألة ينبي على أصل وهو: أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه لا (٤٤١/م) يشترط لها ذلك، وهو قول مالك، والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: إنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين يصلحها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبء، ومن فاتته جماعةً وفرادى؛ لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتتاتاً عليه وتفريقاً للكلمة.

وعلى قول الآخرين لا يصلحها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها كما لا يقضي الجمعة على صفتها.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضى بالكلية؛ بل

(١) ورواية حنش بن المعتزم عن علي ضعيفة.

تسقط، ولا يُصَلِّي من فاتته مع الإمام عيداً أصلاً، وإنما يصلِّي تطوعاً مطلقاً إن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء صَلَّى أربعاً.

وقال أحمد، وإسحاق: بل تُقضى، كما قال ابن مسعود، وغيره من الصحابة^(١).

وليست العيدُ كالجمعة، ولهذا يصلِّيها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا من آخرِ النهارِ من غدِ يومِ الفطرِ، والجمعةُ لا تُقضى بعدَ خروجِ وقتها، ولأن الخطبةَ ليست شرطاً لها فهي كسائرِ الصلواتِ بخلافِ الجمعة.

والذين قالوا: تُقضى إذا فاتت مع الإمام لم يختلفوا أنها تُقضى ما دامَ وقتها باقياً فإن خرجَ وقتها فهل تُقضى؟ قال مالك: لا تُقضى، وعن الشافعي قولان، والمشهورُ عندنا: أنها تُقضى. وخرَّجوا فيها روايةً أخرى: أنها لا تُقضى.

وأصلُ ذلك أن السننَ الرواتبَ هل تُقضى في غيرِ وقتها أم لا؟ وفيه قولان وروايتان عن أحمد؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمام، فيصيرُ في حقِّ من فاتته سنةً.

ولو أدركَ الإمامَ وقد صَلَّى وهو يخطبُ للعيدِ؟ ففيه أقوال: أحدها: أنه يجلسُ فيسمعُ الخطبةَ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صَلَّى قضاءً، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، ونصَّ عليه أحمدُ - أيضاً.

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥)

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطبُ كما يصلي الداخلُ في خطبة الجمعة والإمام يخطبُ، وهو قولُ الليث؛ لكن الليثَ صلى العيدَ بأصحابه والإمامُ يخطبُ (٤٤٢/م)، وقال الشافعية: إن كان الإمامُ يخطبُ في المصلّى جلسَ واستمع؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبة، فهو في شعار إقامة العيد فيتابعُ فيما بقيَ منه، ولا يُشْتَغَلُ عنه بالصلاة.

وإن كان يخطبُ في المسجد، فإنه يصلي قبل أن يجلس، ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا - أيضاً.

والثاني: يصلي العيد لأنها أكد، وتدخل التحية ضمناً وتبعاً كمن دخل المسجد يوم الجمعة، وعليه صلاة الفجر، فإنه يقضيها ويدخل التحية تبعاً.

ووجه قول الأوزاعي، وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود الأعظم: الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية^(١).

المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض، ونحوه.

وهذا مبني على أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطانُ

(١) وانظر «الأوسط» (٤/٢٩١ - ٢٩٣)، و«المغني» (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

وإذن الإمام أم لا؟ فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض؛ بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي، وغيره.

وقال الحسن في المسافر يدرکه الأضحى: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد، وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها؛ بل يصلي ركعتين بغير تكبير أو أربعاً - على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق في النساء: يصلين في بيوتهن أربعاً.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تقضى بحال - كما تقدم.

المسألة الثالثة: أهل القرى هل يصلون العيد في قرأهم كما يصلي الإمام في المصر، ونوابه في الأمصار؟ وقد حكي عن عكرمة أنهم يصلونها كصلاة أهل (م/٤٤٣) الأمصار.

قال الإمام أحمد: نا محمد بن جعفر: نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة في القوم يكونون في السواد في سفرتهم عيد فطر أو أضحى؟ قال: فيجتمعون فيصلون يؤمهم أحدهم.

وقد تقدم أن جمهور العلماء على أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى؛ لكن من يشترط العدد لصلاة العيد - كأحمد في رواية، وإسحاق - يقول: لا بد أن يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة. قال إسحاق:

وإن لم يخطبُ بهم صلُّوا أربعاً - أيضاً -، قال: وإذا لم تكن خطبةٌ فليس بَعِيدٍ.

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أنه لا عيدٌ إلا في مصرٍ جامعٍ كقولهم في الجمعةِ.

ولا خلاف أنه لا تجبُ على أهلِ القرى والمسافرين، وإنما الخلافُ في صحة فعلها منهم، والأكثرُونَ على صحته وجوازه، ويستدلُّ لذلك بفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ، فإنه كان يسكنُ خارجاً من البصرةِ على أميالٍ منها، فروى الإمامُ أحمدٌ - فيما رواه عنه ابنُه عبدُ الله في «مسائله» -: نا هُشِيمٌ: أنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن جدِّه أنسِ بنِ مالكٍ كان إذا لم يشهدِ العيدَ مع الناسِ بالبصرةِ، وكان منزلهُ بالطَّفِّ جمعَ أهلهُ وولدهُ ومواليه، ثم يأمرُ مولاةَ عبدِ اللهِ بنِ أبي عتبةَ أن يصليَ بهم، قال: يكبرُ بهم تسعَ تكبيراتٍ: خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرةِ، ويوالي بينَ القراءتينِ.

وروى محمدُ بنُ الحكمِ عن أحمدَ فيمن تَفَوَّتهُ صلاةُ العيدِ : يجمعُ أهلهُ وولدهُ كما فعلَ أنسٌ، ويكبرُ سبعَ^(١) تكبيراتٍ في الركعتينِ، ويوالي بينَ القراءتينِ.

وهذا يدلُّ على أنه أخذَ بجميعِ ما رويَ عن أنسٍ فيمن تَفَوَّتهُ صلاةُ العيدِ مع الإمامِ سواءً كان لبعدهِ عن الإمامِ أو لغيرِ ذلك، وأنه يكبرُ تسعَ تكبيراتٍ في الركعتينِ، ويوالي بينَ القراءتينِ. وهذا خلافُ مذهبه في

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «تسع» وهو كذلك في الرواية.

تكبير الإمام ونوابه في الأمصار، فإنه يرى أنهم يكبرون في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

وفي موالاته بين القراءتين روايتان عنه، أشهرهما: أنه يكبر قبل القراءة في الركعتين، والثانية: أنه يوالي بينهما، واختارها أبو بكر بن جعفر.

فأما التكبير في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً فهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن عمر (م/٤٤٤) بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقال: مضت السنة به، وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأكثر أهل الحديث منهم: ابن المدني، وابن أبي شيبة وأبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم^(١).

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة افتتاح الصلاة أم بها؟ فقال مالك، وأحمد: يحسب منها تكبيرة الافتتاح. وروي ذلك عن ابن عباس صريحاً^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يحسب منها. وعن الليث والأوزاعي قولان كالمذهبين.

وقالت طائفة: يكبر في الأولى خمساً تكبيرة الافتتاح في الثانية أربعاً

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٧٣)، و«المغني» (٣/٢٧٠).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧٣). (٣) في «الأم» (١/٢٣٦).

بعد القراءة تكبيرة الركوع^(١). رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَفِي عِدَدِ التَّكْبِيرِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلسَّلَفِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ - أَيْضًا - لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، وَلَيْسَ مِنْهَا عَلَى شَرْطِهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَرُوى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَهُ الْخَلَالُ^(٣).

وَرَوَى حَرْبٌ، عَنْ أَحْمَدَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ حَرْبٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ: هَلْ صَحَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلِّهِ»^(٤) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ^(٥).

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي «المُسْنَدِ» وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) بِالْفَظِّ مُخْتَلَفَةً

(١) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي «م»، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا: «يَكْبُرُ فِي الْأُولَى: خَمْسًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ» وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣/٢٧٤) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ «وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي «م».

(٣) وَانظُرْ كِتَابَ «التَّحْدِيثِ بِمَا قِيلَ: لَا يَصَحُّ فِيهِ حَدِيثٌ» (ص: ٨٤ - ٨٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَمَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ.

(٤) (ص: ٩٣ - ٩٤).

(٥) وَانظُرْ «المَسَائِلَ» لِابْنِ هَانِيٍّ (١/٩٣)، وَلِعَبْدِ اللَّهِ (ص ٢٢٨)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (ص ٥٩ -

٦٠)، وَكَذَلِكَ «المُسْنَدُ» (٢/١٨٠) قَالَ: «وَإِنَّا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» أ. هـ.

(٦) أَحْمَدُ (٢/١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٧٨).

ومعناها واحدٌ: أن التكبيرَ في الأولى سبعٌ وفي الثانية خمسٌ، وفي رواية أحمدَ وأبي داود أن القراءةَ بعدهما.

وقد استوفينا الأحاديثَ في ذلك والكلامَ عليها في «شرح الترمذي» بحمدِ اللهِ ومنه.

ونقلَ الميمونيُّ، عن أحمدَ قال: التكبيرُ (٤٤٥/م) في العيدينِ سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلفَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ في التكبيرِ، وكلُّهُ جائزٌ.

وهذا نصٌّ منه على أنه يجوزُ التكبيرُ على كلِّ صفةٍ رُوِيَتْ عن الصحابةِ من غيرِ كراهةٍ، وإن كانَ الأفضلُ عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.

ورجَّحَ هذا ابنُ عبدِ البر^(١) وجعله من الاختلافِ المباحِ كأنواعِ الأذانِ والشهاداتِ ونحوهما.

ثم خَرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ: حديثَ عائشةَ في الجاريتينِ اللتين كانتا عندها تُدفنانِ وتُغنيانِ، وقد ذكرنا لفظه في بابِ «سنةِ العيدينِ لأهلِ الإسلامِ» إلى قوله:

٩٨٧ - «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي.

وزادَ فيه:

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ

(١) في «التمهيد» (٣٩/١٦).

وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ^(١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ. أَمَّا بَنِي أَرْفِدَةَ» - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

خَرَجَهُ [عَنْ]^(٢) يَحْيَى بن بَكَيْرٍ، عن الليث، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ ولكن ليس فيه اللفظ الذي احتج به في أول الباب وهو قوله: «هذا عيدنا أهل الإسلام»؛ إنما خرجه في هذا اللفظ في باب «سنة العيدين» - كما تقدم -؛ وليس فيه لفظة «أهل الإسلام» ولم أجده بهذه الزيادة في شيء من الكتب الستة

وإنما تُعرف هذه اللفظة في حديث عُقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النحرِ وَأَيامُ مَنْى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

ووجه الاستدلال به على ما بوب عليه البخاري: أن النبي ﷺ جعل العيدَ عامًّا لأهل الإسلام كلهم فدلَّ على أنهم يشتركون فيما يشرع فيه جميعهم: رجالهم ونسائهم وأهل أمصارهم وأهل قراهم، فتكون صلاة العيد مشروعةً لجميعهم من غير تخصيصٍ لأحدٍ منهم.

والمنازع في ذلك قد يقول: أنا لا أمتنع ذلك ولا أن يشهد العيدَ جميعُ المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى.

فأما الانفرادُ بصلاتها لأحدِ الناسِ في بيوتهم فهذا لم يُنقل عن أحدٍ من السلفِ فعله، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل.

(١) في «م» «وجرهم» والمثبت من «اليونانية».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٢٥٢/٥)، والترمذي (٧٧٣)، وانظر «الفتح»

(٢/٤٧٥)، و«التعليق» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥).

وأيضاً - فمما يدلُّ على أن الاستيطان يُعتبرُ لها أن النبيَّ ﷺ لم يفعلها قطُّ في أسفاره مع كثرة أسفاره، وقد أدركه عيدُ النحرِ بمنى وأدركه عيدُ الفطرِ في غزوةِ الفتح وهو مسافرٌ.

ولم يُنقل أنه صَلَّى العيدين في شيءٍ من أسفاره، ولو فعلَ ذلكَ لما أُهمِلَ نقله لتوفرِ الدواعي على نقله وكثرة الحاجةِ إليه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وأيضاً - فالحديثُ إنما وردَ في أيامِ منى، وظاهره أنها أيامُ التشريقِ، ولو قيل: إن يومَ النحرِ يدخلُ فيها فلا يلزمُ من كونها عيداً للمسلمينَ جميعاً أن يشتركَ المسلمونَ جميعهم في كلِّ ما يشرعُ فيها؛ فإنه يشرعُ فيها للحاجِّ ما لا يشرعُ لغيرهم من أهلِ الأمصارِ فلا يمتنعُ أن يشرعَ لأهلِ الأمصارِ الاجتماعُ على ما لا يشرعُ لغيرهم بانفرادهم كالنساءِ والمسافرينَ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

٢٦ - بَابُ

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

أَبُو الْمُعَلَّى هُوَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَهَا

وَبَعْدَهَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وَالْإِمَامُ لَا يَتَطَوَّعُ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْعِيدِ

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ حُضُورَهُ كإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا تَطَوُّعَ بَعْدَهُ، وَإِذَا خَطَبَ انصرفت وانصرفَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَوْ صَلَّى فَلرَبَّمَا احْتَبَسَ النَّاسُ لَهُ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَهَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ

وغيرهم.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ (٤٤٧/م) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا

بَعْدَهَا لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ

رويا أن النبي ﷺ لم يصلَّ قبلها ولا بعدها وكرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالا بما رواه، فعلم أنهما فهما مما رواه كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما رواه^(١). فأما كراهة ابن عباس فقد ذكره البخاري تعليقا، وروى عنه من وجوه أخر.

وأما حديث ابن عمر:

فمن رواية أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فطر ولم يصلَّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح^(٢)، وحكى في «عنه»^(٣) عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح.

وأبان البجلي صدوق، وأبان هذا وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث.

وروى مالك^(٤) وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعدها - ولم يرفعه. وكذا رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(٥).

قال الإمام أحمد: روي عن ابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن

(١) انظر «المغني» (٣/٢٨٢).

(٢) أحمد (٢/٥٧)، والترمذي (٥٣٩). وانظر «الكامل» (١/٣٨٨) ترجمة أبان.

(٣) (ص: ٩٥). (٤) في «الموطأ» (ص: ١٢٩).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٧٨)، ولعبد الرزاق (٣/٢٧٤ - ٢٧٥)، و«العيدين» لجعفر الفريابي (٢٢٥ - ٢٢٧).

الأكوع، وبُرَيْدَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . انتهى^(١) .

وروي - أيضاً - عن عليٍّ، وجابرٍ، وابنِ أبي أوفى^(٢) .

وقال الزهريُّ: ما علمنا أحداً كان يُصلي قبلَ خروجِ الإمامِ يومَ العيدِ ولا بعده . ذكره عبدُ الرزاقِ^(٣) ، عن معمرٍ، عنه .

وخرجهُ جعفرُ الفريابيُّ من روايةِ يونسَ، عنِ الزهريِّ قال: لم يبلغنا أن أحداً من أصحابِ النبي ﷺ كان يسبحُ يومَ الفطرِ والأضحى قبلَ الصلاةِ ولا بعدها إلا أن يمرَّ منهم مارٌّ بمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ فيسبحُ فيه^(٤) .

وخرجهُ الأثرمُ من روايةِ الزبيديِّ عنِ الزهريِّ قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكرُ عن أحدٍ من سلفِ هذه الأمةِ أنه كان يصلي قبلها ولا بعدها^(٥) .

وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يسبحُ قبلها ولا بعدها، ويكرُّ بالخروجِ إلى الخطبةِ (٤٤٨/م) والصلاةِ كيما لا يصلي أحدٌ قبلها^(٦) .

وحكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن أهلِ المدينةِ، ورويَ عنِ الشعبيِّ

(١) «المسائل» لعبد الله بن أحمد (ص ١٢٨) .

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٧/٢ - ١٧٨) ، ولعبد الرزاق (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) في «مصنفه» (٣/٢٧٥) .

(٤) «العديد» للفريابي (ص ٢٢٨) .

(٥) راجع «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص ٨٤) للشيخ العلامة بكر أبو زيد .

(٦) وأخرج الفريابي (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) عن صفوان بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان . . .

قال: أتيتُ المدينةَ وهم متوافرونَ فلم أرَ أحداً منَ الفقهاءِ يصليُّ قبلها ولا بعدها.

خرجهُ الفريابيُّ^(١).

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ، وحكاهُ الترمذيُّ^(٢) عنِ الشافعيِّ.

وهؤلاءُ منهم من كانَ ينهى عن الصلاةِ قبلها ويزجرُ عنه، ورُويَ عن أبي قتادةِ الأنصاريِّ وحذيفةَ وغيرهما^(٣).

ومنهم من كانَ يخبرُ بأنه ليسَ من السنةِ ولا ينهي عنه، ومنهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه^(٣).

وحكى الإمامُ أحمدُ عن أهلِ البصرةِ أنهم رجعوا في الصلاةِ قبلها وبعدها. رُويَ عن أنسٍ، وأبي برزةِ الأسلميِّ، والحسنِ وأخيه سعيدٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وأبي بردةِ بنِ [أبي] موسى^(٤)، وهو المشهورُ عن الشافعيِّ، وقد حكاهُ الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ عن أنسٍ وأبي برزةَ.

وروى الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ اللهِ: نا محمدُ بنُ جعفرٍ: نا سعيدُ، عن قتادةِ أن أبا برزةِ الأسلميِّ وأنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ وعطاءَ بنَ يسارٍ^(٥) كانوا لا يرونَ بالصلاةِ قبلَ الإمامِ ولا بعدهُ بأساً.

(٢) عقب حديث (٥٣٧).

(١) (ص ٢٣٦).

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٣/٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «م» زدناه، وهو ابن أبي موسى الأشعري.

(٥) في «م»: «عطاء بن يسار رباح» ووضع فوق كلمتي «يسار» و«رباح» «خ» إشارة إلى وجودها في نسخة «عطاء بن يسار» وفي أخرى «عطاء بن رباح» وهو ابن أبي رباح.

وقد خرج البيهقي^(١) من رواية الداناج أنه رأى أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام، فظن صاحب «شرح المذهب»^(٢) أن من حكاه عن أبي بردة الأسلمي فقد^(٣) وهم وصحف، وليس كما قال.

ورخصت طائفة أخرى في الصلاة بعدها دون ما قبلها، وحكاها الإمام أحمد عن أهل الكوفة، وقد روي عن علي من وجه ضعيف، وعن ابن مسعود وأصحابه، وعن ابن أبي ليلى والنخعي والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي.

وفرقت طائفة بين أن يصلي العيد في المصلى فلا يصلي قبلها ولا بعدها وبين أن يصلي في المسجد فيصلّي قبلها وبعدها. وهو قول الليث ورواية عن مالك، ولم يذكر في «تهذيب المدونة»^(٤) سواها، وعنه الرخصة أن يصلي قبلها في المسجد خاصة.

وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام: فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافاً (م/٤٤٩) قبلها وبعدها وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد.

فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد: كالصلاة في البيت أو في المسجد إذا صلّيت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها ولا بعدها. روي ذلك عن بريدة^(٥)، ورافع بن خديج، وذكره عباس بن سهل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفعلونه، وكان عروة

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٣).

(٢) كذا في «م» ولعل الصواب «قد».

(٤) انظر «المدونة الكبرى» (١/١٥٦).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٧٩).

يفعله.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي بعد العيد في بيته. وهو مذهب أحمد، وإسحاق.

وروى عبد الله بن محمد^(١) بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد^(٢) شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم^(٣) وقال: سنة عزيزة بإسناد صحيح.

كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه.

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس. وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله^(٤). وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة وقال: هاتان الركعتان تسيحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. واختار هذا القول أبو بكر الأجري وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاها عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة.

وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلي قبل العيد ولو صليت في

(١) في «م»: «محمد بن عبد الله». خطأ، والمثبت من الرواية، وترجمته.

(٢) من قوله «في بيته وهو مذهب» إلى هنا تكرر في «م».

(٣) أحمد (٢٨/٣، ٢٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٢/٢)، والحاكم

(٢٩٧/١).

(٤) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٤/٣).

المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهي .

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه^(١)، قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدي به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه .

(١) انظر «المغني» (٣/٢٨٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - أَبْوَابُ الْوَتْرِ (١)

١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٩٩٠ - حَدَّثَنَا (٤٥٠/م) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ (٣).

(١) في «اليونانية»: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في الوتر»، وكذا القسطلاني، ولأبي ذر، عن المستملي: «أبواب الوتر. بسم الله الرحمن الرحيم» قال القسطلاني: «لكن في «فتح الباري» تقديم البسمة على قوله: «أبواب» للمستملي ولأبي الوقت، هما في الفرع، وأصله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوتر»، وسقطت البسمة عند كريمة، وابن شويه، والأصيلي كما نبه عليه في «الفتح» انتهى.

(٢) في «اليونانية»: «فقال رسول الله عليه السلام»، وفي القسطلاني: «فقال ﷺ».

(٣) الحديث (٩٩١) هو قطعة من الحديث السابق، والتزمنا ترقيم «الفتح».

قوله ﷺ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» يعني ركعتين ركعتين، والمرادُ أنه يسلمُ في كلِّ ركعتين، وبذلك فسره ابنُ عمرَ.
خرجهُ مسلمٌ في «صحيحه»^(١).

ويدلُّ بمفهوميهِ على أن صلاةَ النهارِ ليست كذلك، وأنه يجوزُ أن تصليَ أربعاً.

وقد كان ابنُ عمرَ - وهو راوي الحديث - يصليُّ بالنهارِ أربعاً، فدلَّ على أنه عملٌ بمفهوميهِ ما روى.

فروى يحيى الأنصاريُّ، وعبيدُ الله بنُ عمرَ، عن^(٢) نافعٍ أن [ابنَ]^(٣) عمرَ كان يتطوعُ بالنهارِ بأربعٍ^(٤) لا يفصلُ بينهنَّ.

وبهذا ردَّ يحيى بنُ معينٍ وغيره الحديثَ المرويَّ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى»^(٥).

(١) (١٥٩/٧٤٩).

(٢) كتب في صلب «م»: «على» ثم أصلحها إلى: «عن»، وفي الهامش: «عن» وصححها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م».

(٤) قوله: «بأربع» ليس في «م»، وأشار بعلامة لحق، وفي الهامش: «لعله: بأربع».

(٥) وأسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٤/١٣) عن أبي محمد مضر بن محمد، قال:

سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار. قال: صلاة النهار: أربعاً لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال:

ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟! وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن وأخذ بحديث علي الأزدي؟ لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه. انتهى. وانظر «الجواهر النقي» (٤٨٨/٢)، و«التلخيص»

(٢/٢٢)، و«الفتح» (٤٧٩/٢).

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ
شعبةَ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن عليِّ الأزديِّ، عن ابنِ عمر^(١).

وقد أعلَّه^(٢) الترمذيُّ بأنَّ شعبةَ اختلفَ عليه في رفعه ووقفه^(٣).
وذكرَ الإمامُ أحمدُ أنَّ شعبةَ كانَ يتهيبه^(٤).

وأعلَّه ابنُ معينٍ وغيره بأنَّ أصحابَ ابنِ عمرَ الحفاظَ رَووا كلُّهم عنه،
عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى» من غيرِ ذكرِ النهارِ - أكثرَ من
خمسةَ عشرَ نفسًا - فلا يقبلُ تفردُ عليِّ الأزديِّ ما يخالفهم^(٥).

وأعلَّه الإمامُ أحمدُ، وغيره بأنه رويَ عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يصلي
بالنهارِ أربعًا، فلو كانَ عنده نصٌّ عن النبيِّ ﷺ أيخالفه^(٦)!

(١) أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢).

وكذا أخرجه النسائي (٢٢٧/٣) وفي «الكبرى» (١٧٩/١)، وابن خزيمة (٢١٤/١).

(٢) في صلب «م»: «أعلله»، وضرب عليها، وألحق بالهامش: «أعله»، وصححها.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٩٧).

(٤) «مسائل أبي داود» (ص: ٢٩٤)، و«الكامل» (١٨٠/٥).

(٥) راجع «مسائل أبي داود» (ص: ٣١٠).

(٦) قال أحمد في «المسائل» لأبي داود (ص: ٢٩٤): «كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها: «والنهار»؛ لأنه مشهور

عن ابن عمر من وجوه: «صلاة الليل مثنى مثنى» ليس فيه: «والنهار».

وروي نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً.

وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً.

فلو كان حفظ ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» لم يكن يرى

أن يصلي بالنهار أربعاً. وقد روى عن عبد الله بن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثنى

مثنى. انتهى.

وذكر الإمام أحمد الحديث في «المسند» (٥١/٢)، ثم تبعه بقوله: «وكان شعبة يفرقه». وكذا

.....

= في «مسائل أبي داود» له (ص: ٣٠٦).

وذكر هذه الكلمة ابن عدي (١٨٠/٥) عن أحمد، عن محمد بن جعفر، قال: «كان شعبة يفرقه، وقال شعبة: أنا أفرقه».

وقال النسائي في «المجتبى»: «هذا الحديث عندي خطأ»، وفي «الكبرى» (١/١٧٩): «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي: خالفه سالم، ونافع، وطاوس».

وقال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٣٤): «وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين» - يعني: حديث البارقي، والحنيني كما سيأتي.

ثم أسند عن عبيد الله، عن نافع، وعن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً.

ثم قال: «فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٤٠ - ٢٤٣) في حديث: مالك، عن نافع، عن ابن عمر - حديث الباب - «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة الموطأ، وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: «صلاة الليل مثني مثني»، إلا الحنيني وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري - جميعاً -، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فزاد فيه ذكر «النهار»، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

ثم ذكر تضعيف الحنيني والعمري، ومخالفة الأثبات من أصحاب نافع لهما في عدم ذكر هذه الزيادة حتى قال: «ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك» - يعني: عدم ذكر «النهار»، ثم عدّ تسعة أنفس روه عن ابن عمر ليس فيه ذكر «النهار» ثم قال: «ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه» انتهى. وقال الدارقطني: «ذكر «النهار» فيه وهم» نقله في «التلخيص» (٢/٢٢).

وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة: «والنهار» بما لا يزداد عليه. انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٩ - ٢٩٠).

=

وتوقف أحمد في رواية عنه في حديث الأزدي، وقال مرة: إسناده جيد ونحن لا نتقيه.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً عليه - أيضاً - : صلاة الليل والنهار مثني مثني، وروي عنه مرفوعاً من وجه آخر، وقيل: إنه ليس بمحفوظ. قاله (م/٤٥٢) الدارقطني، وغيره^(١).

= وانظر «التمهيد» (١٨٥/١٣)، و«نصب الراية» (١٤٣/٢ - ١٤٤)، و«التلخيص» (٢٢/٢)، و«الفتح» (٤٧٩/٢). وكذلك نقل المصنف السابق واللاحق.

(١) روي عن ابن عمر من غير طريق الأزدي مرفوعاً من وجوه:

أ- فرواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبد الله بن عمر، وعن مالك - جميعاً -، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابن عدي (٢٨٣/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩)، و«الصغير» (٤٧)، والدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «نصب الراية» (١٤٤/٢).

والحنيني ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وستبق كلام ابن عبد البر على الحديث.

ب - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤١٧/١) من حديث داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن.

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٣١٤٧ - أطرافه لابن طاهر بتحقيقنا). «غريب بهذا الإسناد، تفرد به داود...».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٢): «في إسناده نظر».

وأخرجه البيهقي (٤٨٧/٢) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث موقوفاً.

فعل روايته موقوفاً هو الذي عناه الحافظ بقوله عن المرفوع: في إسناده نظر، والله أعلم، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٥/١).

ج - وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٥٨) من طرق نصر بن علي، عن أبيه، عن =

وذكر مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين^(١).

قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقول: إن ذكر الليل إنما كان جواباً لسؤال سائل سأل عن صلاة الليل. ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد بوب البخاري في «أبواب صلاة التطوع» على أن صلاة النهار مثنى مثنى، ويأتي الكلام فيه في موضعه^(٢) إن شاء الله تعالى، والكلام هنا في صلاة الليل.

وهذا الحديث يدل على أن التطوع بالليل كله مثنى مثنى سوى ركعة الوتر فإنها واحدة.

وقد عارض هذا حديث عائشة الذي خرجه مسلم، خرجه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل

= ابن عون، عن ابن سيرين.

وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر «النهار» فيه وهم، والكلام عليه يطول».

وعد ابن عبد البر «محمد بن سيرين» ممن روى الحديث عن ابن عمر، وليس فيه ذكر «النهار».

وهو كذلك؛ فقد أخرجه أحمد وغيره عن ابن سيرين، عن ابن عمر؛ ليس فيه ذكر «النهار».

فلعل ما قصد الحاكم أنه روي موقوفاً، وأنه الصواب.

وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» - كما في «نصب الراية» (٢/١٤٤ - ١٤٥) - من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولعل اختلاف الرواية على نصر بن علي هو العلة التي أشار إليها الحاكم. أفاده جاسم بن سليمان في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (٢/١٦) والله أعلم.

(١) «الموطأ» (ص: ٩٤).

(٢) كتاب «التهجد» الباب (٢٥)، وهو ليس في القطعة التي بين أيدينا.

ثلاث عشرة ركعةً يوترُ في ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في آخرهن^(١).

وقد تكلمَ في حديثِ هشامٍ هذا غيرُ واحدٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: قد أنكرهُ مالكٌ، وقال: مُدَّ صَارَ هشامٌ إلى العراقِ أتانا عنه ما لم نعرف منه.

وقد أعلَّه الأثرُمُ بأن يقالَ في حديثهِ: كان يوترُ بواحدةٍ

كذا رواهُ مالكٌ وغيرُهُ، عن الزهريِّ، ورواه عمرو بنُ الحارثِ، ويونسٌ، عن الزهريِّ، وفي حديثهِما: يسلمُ من كل ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ. وقد خرَّجهُ مسلمٌ من طريقهِما - أيضاً^(٢).

وكذا رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ. خرجَ حديثُهُما أبو داود^(٣).

قال الأثرُمُ: وقد روى هذا الحديثَ عن عائشةَ غيرُ واحدٍ لم يذكروا في حديثهِم ما ذكرهُ هشامٌ عن أبيه من سردِ الخمسِ.

ورواه القاسمُ عن عائشةَ، وفي حديثهِ: يوترُ بواحدةٍ.

ولم يُوافقْ هشامًا على قولهِ إلا ابنُ إسحاقَ؛ فرواه عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ [، عن عروةَ بنِ الزبيرِ]^(٤)، عن عائشةَ بنحوِ روايةِ

(١) مسلم (١٢٣/٧٣٧).

(٢) مسلم (٧٣٦)، و«الموطأ» (ص ٩٤).

(٣) أبو داود (١٣٣٦)، (١٣٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «سنن أبي داود»، ولعله سقط بسبب انتقال النظر.

هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك^(١).

ورواه - أيضاً - سعد بن هشام^(٢)، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فخرجه مسلم من رواية قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه سأل (٤٥٢/م) عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وفي رواية له أن قتادة أخبره سعد بن هشام بهذا وكان جارا له^(٣).

وقد خرجه أبو داود بلفظ آخر، وهو أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة^(٤).

وفي هذه الرواية أنه كان يصلي الركعتين جالسًا قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة، وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام، عن عائشة، واختلف عليه في لفظه.

(١) أبو داود (١٣٥٩).

(٢) في «م»: «هشام بن سعد» مقلوب؛ ليس لهشام بن سعد رواية عن عائشة، وانظر ما بعده. وسيأتي مثله (ص ١٣٤) تحت الحديث (٩٩٤).

(٣) أبو داود (١٣٤٣).

(٤) مسلم (٧٤٦).

فروى عنه الوتر بتسع، وروى عنه بواحدة.

ورواه أبان، عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ - يشير إلى أنها مختصرة من

رواية قتادة المبسوطة

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس، وأم سلمة، وقد تكلم الأثرم في إسنادهما، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك

وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ

ليلة بات عند خالته ميمونة تدل عليه: أنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وأوتر بواحدة.

فلهذا رجحت طائفة حديث (٤٥٣/م) ابن عمر، وابن عباس وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وهذه طريقة البخاري، والأثرم، وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق، ثم حكى عن مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى. قال: وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن.

وقال الثوري، والحسن بن حي: صلاة الليل ما شئت بعد أن تقعد

في كل ركعتين، وتسلم في آخرهن^(١).

(١) «التمهيد» (٢٤٣/١٣) فما بعدها، و(١٦٨/١٤)، و(٧٠/٢١ - ٧٢).

وحكى الترمذي في كتابه أن العمل على [هذا]^(١) عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى، قال: وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وحكاه ابن المنذر، وغيره عن ابن عمر، وعمار، وعن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وحماد، ومالك، والأوزاعي وحكي عن عطاء أنه قال: في صلاة الليل والنهار يجزئك التشهد^(٣).

وهذا يشبه ما حكاه ابن عبد البر عن الثوري والحسن بن حي، وهو مبني على أن السلام ليس من الصلاة، وأنه يخرج منها بدونه - كما سبق ذكره^(٤).

وقد روي عن النخعي نحوه.

ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه: أنه لا بأس أن يُصَلَّى بالليل والنهار أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك لا يفصلُ بينهما إلا في آخرهن، قال: وإذا صَلَّى بالليل مثنى فهو أحبُّ إليَّ.

وحمل هؤلاء كلهم قول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي أربعاً، ثم أربعاً» على أنه كان لا يسلمُ بينها، وسيأتي حديثها بذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى. وحمله الآخرون على أنه كان يفصلُ بينها بسلام. وهذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «م» وزدناه من «جامع الترمذي».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٠١/٢) تحت الحديث (٤٣٧)، وانظر (٤٩٣/٢) تحت الحديث (٥٩٧).

(٣) «الأوسط» (٢٣٥/٥). (٤) (٣٧٦/٧) تحت الحديث (٨٣٧).

كلُّهُ فِي التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ فِي اللَّيْلِ .

فَأَمَّا الْوَتْرُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلُهَا عَلَى مَقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : [رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ] ^(١) يَقُولُ : الْوَتْرُ رَكْعَةٌ ، وَيَقُولُ : كَانَ ذَلِكَ وَتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ

قَالَ : وَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ الْوَتْرُ رَكْعَةً : عَثْمَانُ (٤٥٤/م) ، وَسَعْدُ ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ الزَّبِيرِ ، وَعَائِشَةُ ، وَفَعْلُهُ مَعَاذُ الْقَارِي ، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ [وَأَبُو ثَوْرٍ ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ رَأَوْا] ^(٢) أَنْ يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ ^(٣) ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِرَكْعَةٍ . انْتَهَى ^(٤) .

وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الْحِيرَةِ .

وَمَنْ قَالَ : الْوَتْرُ رَكْعَةٌ - أَيْضًا - فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ^(٥) ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَالْأَفْضَلُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر، وكان في «م»: «وإسحاق، وإذا، أن يصلي».

(٣) من «الأوسط»، وفي «م»: «سلم».

(٥) في «م»: «وأبو حنيفة» خطأ، صوابه ما أثبتناه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١٨٥/٥).

عندهم أن يصلِّيَ ركعةً يوترُ بها بعد ركعتينِ، فأما إن اقتصرَ على ركعةٍ يوترُ بها، ففي كراهته قولان:

أحدهما: أنه يكره، وهو قولُ أحمدَ في أكثرِ الرواياتِ عنه، ويستثنى من ذلك من يستيقظُ قربَ الفجرِ وخافَ أن يطلعَ عليه الفجرُ، فيوترُ بواحدة، وهو قولُ إسحاقَ، قال: إلا من عُذِرَ: مَرَضٍ أو سَفَرٍ. وكذا قال أبو بكرٍ من أصحابنا. قال أحمدُ: إنما جاءَ الوترُ بركعةٍ بعد تطوعٍ مثني. وقال سفيانُ: إن خشيَ الفجرَ فأوترَ بواحدةٍ أجزاءً، والثلاثُ أحبُّ إلينا. ومذهبُ مالك: لا بدَّ أن^(١) يكونَ قبلَ ركعةِ الوترِ شفعٌ يسلمُ بينهما في الحضرِ والسفرِ. وقال مجاهدٌ: ما أحبُّ أن يكونَ وترٍ إلا على صلاةٍ.

وروى ابنُ عبد البرِّ - بإسنادٍ فيه نظرٌ -، عن عثمانِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن البُتْرَاءِ: أن يصلِّيَ الرجلُ ركعةً واحدةً يوترُ بها^(٢).

وعثمانُ هذا قال العُقَيْلِيُّ: الغالبُ على حديثهِ الوهم^(٣)، وقبَلَهُ في

(١) قوله «أن» تكرر في «م».

(٢) «التمهيد» (٢٥٤/١٣).

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، عن العقيلي، ولم نجد في «الضعفاء» فلعله في «التاريخ الكبير» للعقيلي، وابن عبد البر ينقل عنه. انظر «التمهيد» (٤٤/٥).

وأورد الذهبي في «الميزان» (٥٣/٣ - ترجمة عثمان) هذا الحديث عن ابن عبد البر، وحكى هذه الكلمة عن عبد الحق في «أحكامه»، وكذا فعل الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٢/٢)، وانظر «لسان الميزان» (١٥٢/٤ - ١٥٣)، و«الجواهر النقي» (٢٧/٣).

الإسناد من لا يُعرف^(١).

وقد رويَ هذا مرسلًا، خرَّجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ مرسلًا^(٢).

والقولُ الثاني: لا يكرهُ. وروِيَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وأبي موسى، ومعاويةَ أنهم فعلوه. وعن ابنِ (م/٤٥٥) عباسٍ أنه صَوَّبَ فعلَ معاويةَ. وقالَ أحمدُ في روايةِ الشالنجيِّ: لا بأسَ به. وهو قولُ الشافعيِّ.

واختلفَ أصحابُه هل الركعةُ المفردةُ أفضلُ من ثلاثِ موصولةٍ؟ على وجهينِ لهم، ومنهم من قال: المفردةُ أفضلُ من إحدى عشرةَ موصولةً.

وقالَ الأوزاعيُّ: حدثني المطلبُ بنُ عبدِ اللهِ المخزوميُّ قال: أتى ابنَ عُمَرَ رجلٌ فقال: كيفَ أُوترُ؟ قال: أُوترُ بواحدةٍ، قال: إني أخشى أن يقولَ الناسُ: إنها البتيرةُ^(٣)، قال: قال: سنةُ اللهِ ورسولِهِ - يريدُ هذه سنةَ اللهِ ورسولِهِ^(٤).

المطلبُ لم يسمع من ابنِ عُمَرَ^(٥).

(١) وقال ابن القطان: «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما

لم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة: الغالب على حديثه الوهم».

وانظر تعقيب الزيلعي، وابن حجر عليه.

(٢) انظر «نصب الراية»، و«لسان الميزان».

(٣) في «م»: «البتيرة»، والمثبت من الرواية.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢/١٤٠).

(٥) قال أبو حاتم: «روى عن ابن عباس، وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا؛ لا يذكر

الخبر».

وروى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. قلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: البتيراء، قال: يا بني، ليس تلك البتيراء؛ إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة الثامنة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى لا يتم لها ركوعاً^(١) ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء. خرجهما البيهقي^(٢).

وأجاز أحمد وأصحابه، وإسحاق أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، ويتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة ثم يسلم، لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة تخص عموم حديث صلاة الليل مثني مثني، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد كذلك.

فأما الوتر بسبع: فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن. ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة يتشهد ولا يسلم. وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك.

فأما الوتر بإحدى عشرة فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليم

(١) في «م»: «ركوعها» والمثبت من الرواية.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٦/٣).

واحدة، وتَشَهَّدَ عقبَ العاشرة، ولم يسلمَ جازًا. قاله بعضُ [.....]،
ومنهم من حكى في الجميع وجهين:

أحدهما: أنَّ الأفضلَ أن يسلمَ^(١) من ركعتين، وصححه غيرُ واحدٍ
من أصحابنا.

والثاني: الأفضلُ سردُ الجميعِ بسلامٍ واحدٍ، ولا يجلسُ إلا في آخرِ
الإشفاع، فيتشهدُ، ثم يصلِّي ركعةً ويسلمُ.

ومذهبُ إسحاقَ: إن أوترَ بإحدى عشرة ركعةً سلَّم في كلِّ ركعتينِ.
ويجوزُ عندَ (٤٥٦/م) أصحابنا أن يتطوعَ بأربعٍ وبأكثرٍ من أربعٍ بسلامٍ
واحدٍ، وحكوه عن أكثرِ العلماءِ، إلا عن محمدِ بنِ الحسنِ، وزفرٍ؛
فإنهما قالَا: لا بدَّ أن يتشهدَ عقبَ كلِّ ركعتينِ. وفي صححة التنفلِ
بالأوتار^(٢) ثلاثِ ركعاتٍ وخمسِ ركعاتٍ وسبعٍ في غيرِ صلاةِ الوترِ عن
أحمدَ روايتان.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه أنه يجوزُ أن يصلِّيَ بسلامٍ واحدٍ ما شاءَ
من الركعاتِ من واحدةٍ إلى ما لا نهايةَ له بالليلِ والنهارِ، وإن كانَ
الأفضلُ أن يسلمَ فيهما في كلِّ ركعتينِ، والوترِ وغيره.

ونصَّ الشافعيُّ في «الإملاء» على أنه يجوزُ له أن يصلِّيَ عددًا لا
يعلمُه ثم يسلمُ. كما روي عن أبي ذرٍّ أنه فعله، ولأصحابه وجهٌ: أنه

(١) من قوله: «جاز قاله بعض» إلى هنا ألحق بهامش «م»، وما بين المعقوفين بياض في «م»،
ولعله: «أصحابنا».

(٢) جاء في صلب «م»: «بالإشفاع»، خطأ، وفي الهامش: «لعله: بالأوتار»، وهو الصواب.

يجوزُ الزيادةُ على ثلاثة عشر^(١) ركعةً بتسليمةٍ واحدةٍ، لأنه أكثرُ المنقولِ في الوترِ، وهو ضعيفٌ عندهم. فإن صَلَّى ركعةً واحدةً تشهدَ عقبيهاً وسلَّمَ، وإن صَلَّى أكثرَ من ذلكَ فله أن يقتصرَ على تشهدٍ في آخرِ الركعاتِ وإن كثرتِ ويسلمُ عقبيهَ بغيرِ خلافٍ عندهم إلا في وجهٍ ضعيفٍ لا يعبأُ به.

وإن أرادَ الزيادةَ على تشهدٍ واحدٍ ففيه أوجهٌ لهم:

أحدها: إن له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ وإن كثرتِ الشهاداتُ، ويتشهدَ في الأخيرةِ، وله أن يتشهدَ في كلِّ أربعٍ أو ثلاثٍ أو ستٍّ أو غيرِ ذلكَ، ولا يجوزُ أن يتشهدَ في كلِّ ركعةٍ لأنه اختراعٌ صورةٍ في الصلاةِ لا عهدَ بها.

والثاني: له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ، وفي كلِّ ركعةٍ، وضعفه المحققونَ منهم^(٢).

والثالث: لا يجلسُ إلا في الأخيرةِ، وغلطوه - أيضاً.

والرابعُ: لا يجوزُ الزيادةُ على تشهدينِ بحالٍ في الصلاةِ الواحدةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ بينَ التشهدينِ أكثرُ من ركعتينِ إن كان العددُ شفعاً، وإن كانَ وترًا لم يجزِ بينهما أكثرُ من ركعةٍ. قالَ صاحبُ «شرح

(١) كذا والصواب «ثلاث عشرة».

(٢) في هامش «م» كتب بحذاء هذا القول الثاني ما نصه: «قالوا: إذا تشهد ثم قام فهل يقرأ السورة على القول في قراءة السورة في الفرائض بعد التشهد الأول، وفي هذا نظر» ا.هـ. ما جاء في هامش «م»، ولم يصححه، ولا جعل له علامة لحق لتدل على موضعه من أصل «م» فلعلها حاشية، والله أعلم.

المهذب»: وهو قويٌّ (٤٥٧/م) وظواهرُ السنةِ تقتضيه. وهذا كله في النوافلِ المطلقةِ.

فأما في الوترِ بخصوصه فهل يجوزُ أن يَزيدَ فيه على تشهدين؟ فيه وجهان، أصحُّهما عندهم: لا يجوزُ لأنه خلافُ المرويِّ عن النبي ﷺ، ولأنَّ النوافلَ المطلقةَ لا حصرَ لركعاتِها وتشهداتها بخلافِ الوترِ.

وذهبت طائفةٌ إلى أنها لا تجوزُ الزيادةُ على ركعتين بتسليمةٍ واحدة، ولا زيادةٌ^(١) الوترِ على ركعة، وهو الذي رجحه الأثرم، وقال: لم يصحَّ في الوترِ بثلاثٍ فما زادَ من غيرِ تسليمٍ حديثٌ واحدٌ، ولا أكثرُ منه.

وذهب أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أن الوترَ بثلاثِ ركعاتٍ بتشهدين من غيرِ تسليمٍ كالمغربِ لا تجوزُ زيادتهُ ولا نقصه.

وروي الوترُ بثلاثٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين، وحكاها الحسنُ، عن عمرَ، وأبي بن كعبٍ وهو منقطعٌ عنهما^(٢).

وروي الأعمشُ، عن مالكِ بن الحارثِ^(٣)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: الوترُ بثلاثٍ كوترِ النهارِ المغربِ.

قال البيهقي^(٤): هو صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ، ورفعهُ رجلٌ ضعيفٌ^(٥)

(١) في «م»: «زياد» وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

(٢) ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر، ومات أبي بن كعب في خلافة عمر.

(٣) في «م»: «ابن الحويرث»، خطأ، وإنما هو ابن الحارث - كما في الرواية، وترجمته - ، وابن الحويرث صحابي - كما هو معروف.

(٤) في «السنن» (٣/٣٠ - ٣١).

(٥) هو: يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب - كما في «السنن»

عن الأعمش. وكذا قال الدارقطني: إن رفعه لا يصح^(١).

وروي - أيضاً - عن أنس بن مالك، وهو قول ابن المسيب، وأبي العالية، ومكحول، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

وأجاز أحمد الفصل، وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ. وكذلك مذهب الشافعي كما سبق.

ولأصحابنا وجه: أن الوتر بثلاث موصولة يكون بتشهد واحد. وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

وروى البخاري في «تاريخه» بإسناده، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أبي يفعل^(٢). قال البيهقي: كذا وجدته «أبي» (٤٥٨/م) - مقيداً - يعني بالتشديد - يريد به^(٣) أبي بن كعب.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث^(٤).

وروي عن عراك، عن أبي هريرة قال: لا توتروا^(٥) بثلاث تشبهوا

(٢) «تاريخ البخاري» (١/٣٥٥).

(٤) البيهقي (٣/٣١).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨).

(٣) في «م» «بن» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «م»: «يوتروا»، والمثبت من الرواية.

بالمغرب؛ ولكن أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرة، أو أكثرَ من ذلك.

ورويَ عنه مرفوعاً، خرَّجهُ الحاكمُ وصحَّحه، وفي رفعه نكارةٌ^(١).

وقال أبو أيوب الأنصاريُّ: أوترُ بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ. خرَّجهُ النسائيُّ، وغيره موقوفاً.

وخرَّجهُ أبو داود، والنسائيُّ - أيضاً - وابنُ ماجه مرفوعاً.

والموقوفُ أصحُّ عندَ أبي حاتمٍ، والنسائيِّ، والأثرُ وغيرهم^(٢).

(١) الحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك.

(٢) هذا الحديث يرويه الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، واختلف عن الزهري فيه.

فرواه الأوزاعي، وبكر بن وائل، وسفيان بن حسين، عن الزهري مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وفي «الكبرى» (٤٤٠/١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٤١٨/٥)، وابن حبان (١٧٠/٦)، وغيرهم.

وتابعهم الزبيدي، ودويد بن نافع، عن الزهري، والطريق إليهما لا يصح.

أخرجه النسائي (٢٣٨/٣)، وابن عدي (١٠٢/٤) والدارقطني (٢٣/٢) والحاكم (٣٠٢/١)، وغيرهم.

وروي عن يونس، ومعمر، وابن عيينة، عن الزهري مرفوعاً، وموقوفاً، والصواب: الوقف. ورواه موقوفاً عن الزهري: ابن إسحاق، وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان، وشعيب بن أبي حمزة، أخرجه النسائي (٢٣٨/٣ - ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٤١/١) والبيهقي (٢٧/٣)، وغيرهما.

قال الحفاظ في «التلخيص» (١٣/٢): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، وغير واحد وقفه، وهو الصواب». ورجح وقفه - أيضاً - النسائي في «الكبرى»

(٤٤١/١).

وقال ابن سيرين: كانوا يوترُونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ، ويرون كلَّ ذلكَ حسناً .

خرجهُ الترمذيُّ، قال: وقالَ سفيانُ: إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ بواحدةٍ قال^(١): والذي أستحبُّ أن يوترَ بثلاثٍ^(٢) .

وحكى أصحابُ سفيانَ عنه أنه إن شاء أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرةً ، لا يسلمُ إلا في آخرِهِنَّ إذا فرغَ .

ومن العلماءِ من قال: الوترُ ثلاثُ عشرةَ . وهو قولُ بعضِ الشافعيةِ، ووجهٌ لأصحابِنَا، ولو زادَ على ذلكَ لم يجزُ، ولم يصح وترُه عندَ جمهورِ الشافعيةِ . ولهم وجهٌ آخرٌ بصحَّتِه وجوازِه، وهذا إذا كانَ الجميعُ بسلامٍ واحدٍ، أو نوى بالجميعِ الوترَ .

وروى الشافعيُّ بإسناده، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: هيَ واحدةٌ أو خمسٌ أو سبعٌ أو أكثرٌ من ذلكَ الوترِ ما شاء^(٣) .

وقد كرهَ قومٌ الوترَ بثلاثٍ، وقالوا: لا يكونُ إلا بسبعٍ أو خمسٍ،

= وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧١ - ١٧٢)، وللدارقطني (٦/٩٨ - ١٠٠)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٠٢ - ١٠٣)، و(٦/٢٦١ - ٢٦٢) .
(١) يعني: سفيان .

(٢) «الجامع» للترمذي (٢/٣٢٤) تحت الحديث (٤٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٦٠ - ٦١) وفي «السنن الكبرى» (٣/٢٦) .

فروى شعبة، عن الحكم قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بخمس أو سبع، فسألته عن؟ فقال: عن الثقة، عن الثقة^(١)، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد^(٢).

وروى الشافعي بإسناده، عن (٤٥٩/م) ابن مسعود أنه كان يوتر بخمس أو سبع، بإسناد منقطع عنه أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً تترى، ولكن خمساً أو سبعم.

وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترّاً فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٣) وإنما أراد صلاة الليل.

(١) كذا في «م»: «عن الثقة، عن الثقة»، والذي في الرواية: «عن الثقة» غير مكررة، وانظر «أطراف المسند» (٢٤٥/٩).

(٢) في «المسند» (١٩٣/٦ - ١٩٤، ٣٣٥) واختلف فيه على الحكم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وانظر «العلل» للدارقطني (٧٦/٤ - ٧٩).

وقالت طائفةٌ: الوترُ هو الركعةُ الأخيرةُ، وما قبله فليسَ منه، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا منهم: الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى. وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه.

ومن أصحابنا من قال: الجميعُ وترٌ، وقد اختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ فيمن فاته الوترُ، وقلنا: يقضيه هل يقضي ركعةً واحدةً أو ثلاثَ ركعاتٍ؟ على روايتينِ عنه، ويحسنُ أن يكونَ مأخذهما أن الوترَ هل هو الركعةُ الواحدةُ وما قبله تنفلُّ مطلقاً أو الوترَ مجموعُ الثلاثِ؟ وإلى هذا أشارَ أبو حفصِ البرمكيُّ من أصحابنا.

وقد نقلَ الأثرُ، وغيرهٌ عن أحمدَ أنه إذا قضى الوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ فإنه يقضي ثلاثَ ركعاتٍ، وقال: لم يردِ التطوعُ، وإنما أرادَ الوترَ. وهذا ظاهرٌ في أن المجموعَ وترٌ، ويحتملُ أن يكونَ مرادهُ أن الركعتينِ قبلَ الوترِ متأكدةٌ تابعةٌ للوتر^(١) فينقضي معه في أوقاتِ النهي - أيضاً.

وقد تقدّمَ عن المالكيةِ أن ما قبلَ الوترِ هو شفعٌ له. وقاله بعضُ أصحابنا - أيضاً.

وقد ذكرَ أبو عمرو بنُ الصلاحِ أن أصحابَ الشافعيِّ اختلفوا في ذلك على أوجهٍ:

(١) في «م»: «لكوتر»، كذا.

أحدها: أن من أوتر بثلاث ينوي: الركعتين^(١) مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر. قاله أبو محمد الجويني.

والثاني: أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر، وبالثالثة الوتر. حكاه الروياني.

قال: وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة، والثاني (٤٦٠/م) يشعر بأن للوتر سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة، وفي الوجهين أن الركعتين قبل الوتر لهما تعلق بالوتر.

والثالث: الوتر ركعة واحدة، وقال الماوردي: لا يختلف قول الشافعي أنه ينوي بما قبل الركعة الأخيرة: التهجّد أو قيام الليل. وفي هذا قطع لذلك عن الوتر قال: وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة على وفق قول الشافعي في رواية البويطي أن الوتر ركعة واحدة، ويشهد للوجه الثالث: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).

والرابع: أنه ينوي بالجميع الوتر، قاله القاضي أبو الطيب الطبري، واختاره الروياني، ويشهد له قول الشيخ أبي إسحاق وغيره: أقل الوتر: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة.

وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه، قال: وهو المختار؛ لأن فيه

(١) كذا، ولعل الصواب: «بالركعتين».

(٢) متفق عليه.

جمعاً بين الأحاديثِ كُلِّهَا إذِ الواحدةُ الأصلُ في الإيتارِ، وبها يصيرُ ما قبلها وترًا واستدلَّ بروايةٍ من روى: «توترُ له ما قد صلَّى» كما خرَّجهُ البخاريُّ^(١)، وبأن نافعًا ذكرَ عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يسلمُ بينَ الركعةِ والركعتينِ في الوترِ، فإنه يدلُّ على أن الجميعَ من الوترِ، وروايةٌ من روى: «فأوترُ بواحدةٍ» فيها محذوفٌ تقديره: فأوترُ ما مضى من صلاتك بواحدةٍ، كما صرحَ به في الروايةِ الأخرى، قال: ويلي هذا الوجهَ في القوةِ الوجهانِ الأولانِ، وأبعدها الثالثُ واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وفي «شرح المذهب»^(٢): الصحيحُ المنصوصُ - يعني عن الشافعيِّ - في «الأمِّ»^(٣) و «المختصر»: أن الوترَ يسمَّى تهجدًا، وفيه وجهٌ أنه لا يسمَّى تهجدًا، بل الوترُ غيرُ التهجدِ.

وهذا هو الذي ذكره بعضُ أصحابنا، وينبغي أن يكونَ مبنياً على القولِ بأنَّ الوترَ هو الركعةُ المنفردةُ وحدها.

فأما إن قلنا: الوترُ الركعةُ بما قبلها فالوترُ هو التهجدُ وإن لم ينو به الوترَ، وقد كانَ ابنُ عمرَ يفصلُ بينَ الركعةِ التي يوترُ بها وما قبلها (٤٦١/م) بكلامٍ - كما في روايةِ البخاريِّ - واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ عَقِيهَا ولا يؤخرها عما قبلها، وقال: كانَ ابنُ عمرَ يستحبُّ أن يتكلمَ بينهما بالشيءِ، ثم يقومُ فيوترُ بركعةٍ، وقال: هذا عندنا ثبتٌ، ونحنُ نأخذُ به، وينبغي أن يكونَ الاختلافُ في تسميةِ ما قبلَ الركعةِ الأخيرةِ

(٢) (٤/١٣ - ١٤).

(١) الحديث الثالث في الباب.

(٣) (١/١٤٢).

وترّاً مختصّاً بما إذا كانت الركعاتُ مفصولةً بالتسليم بينها.

فأما إن أوترَ بتسعٍ أو بسبعٍ أو بخمسٍ أو ثلاثٍ بسلامٍ واحدٍ فلا ينبغي الترددُ في أن الجميعَ وترٌ، ويدلُّ عليه: ما خرَّجهُ مسلمٌ عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يصليُّ من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوترُ في ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ^(١).

فجعلتِ الوترَ الخمسَ الموصولةً بسلامٍ واحدٍ دونَ ما قبلها.

وقوله ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «إذا خشِيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً توترُ له ما صَلَّى»، وفي روايةٍ - تأتي فيما بعدُ -: «فاركَع ركعةً واحدةً» تدلُّ على أن الأفضلَ تأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ - ويأتي الكلامُ فيه فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى - ويدلُّ على أن الوترَ مأمورٌ به، وهل الأمرُ به للوجوبِ أم لتأكيدِ الاستحبابِ؟ فيه قولانِ مشهورانِ، وأكثرُ العلماءِ على أنه للاستحبابِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وغيرهم^(٢).

ورويَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعُبادَةَ بنِ الصامتِ، ورويَ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ^(٣) أنه واجبٌ، وعن معاذٍ من وجهٍ منقطعٍ، وهو قولُ أبي

(١) مسلم (٧٣٧).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٣) المروي عن علي، وعُبادَةَ رضي اللهُ عنهما أنه ليس بواجبٍ وعن أبي أيوب الأنصاري أنه واجب. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٧/٢)، وعبد الرزاق (٣/٣)، و«المغني» (٥٩٤/٢ - ٥٩٥).

حنيفة وأصحابه^(١)، وأبي بكر بن جعفر من أصحابنا - ذكره في كتاب «التنبيه»، وكذا قال في صلاة التراويح مع أنه صرح في كتاب «الشافعي» بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف.

وقد سبق الكلام في ذلك في كتاب «الإيمان»^(٢) عند ذكر حديث طلحة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع»^(٣) وذكرنا قول من قال: إن الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، وأنه يرجع إلى القول بوجوب قيام شيء من الليل (٤٦٢/م) على أهل القرآن خاصة. وعن الحسن، وابن سيرين: لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وعن عبيدة السلماني.

وفيه حديث مرفوع ولا يصح.

ومن المتأخرين من قال: من صلى بالليل تهجداً وجب عليه أن يوتره ويجعل آخره وتراً لحديث ابن عمر، ومن لم يتهدد فلا وتر عليه.

وقال أحمد: من ترك الوتر فهو رجلٌ سوء، هو سنة سنّها رسول الله ﷺ. وقال في رواية جعفر بن محمد: هو رجلٌ سوء لا شهادة له.

(١) قال ابن المنذر بعد إيراد ما يدل على أن الوتر ليس بفرض: «وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس» انتهى.

(٢) وهو الحديث رقم (٤٦) من كتاب «الإيمان» وهو ضمن الجزء الساقط من النسخة التي بين أيدينا. (٣) في الرواية: تطوع.

فاختلف أصحابنا في وجه ذلك، فمنهم من حمّله على أنه أراد أنه واجب - كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة.

ومنهم من قال: أراد إن داوم^(١) على تركه أو أكثر منه فإنه تردّ شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة، وكذا حكم سائر السنن الرواتب. وهذا قول المحققين من أصحابنا.

ومنهم من قال: هو يدلُّ على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحقُ بها إثمٌ دون إثم ترك الفرائض.

وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم. وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في كتاب «الجامع»: لا يعذب أحدٌ على ترك شيءٍ من ترك النوافل^(٢).

وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنّها رسول الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك، فإن تركها تهاوناً بها فهو معذّبٌ إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب لما وصفها الله في كتابه وحرّض عليها قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وَقَالَ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] وقال سعيد بن جبيرة: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يُغفرَ لي. انتهى.

الحديث الثاني.

(٢) كذا العبارة.

(١) في «م»: «داوم»، كذا.

٩٩٢ - حديثُ ابنِ عباسٍ: أنه باتَ عندَ ميمونةَ - وهي خالتهُ.

فذكرَ الحديثَ في وضوءِ النبيِّ ﷺ وصلاته بالليلِ ركعتينِ ركعتينِ ستَّ مراتٍ:

ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذنُ فقامَ (٤٦٣/م) فصلَّى ركعتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الصبحَ.

وقد خرَّجهُ في «الوضوء» في «بابِ القراءةِ بعدَ الحدثِ»، عن إسماعيلَ، عن مالكٍ^(١)، وخرَّجهُ - هاهنا - عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ، عن مالكٍ^(٢).

وقد خرَّجهُ أبو داودَ، عن القعنبِيِّ، وقال القعنبِيُّ: ستَّ مراتٍ - يعني لفظَةَ الركعتينِ^(٣).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يُخْتَلَفَ على مالكٍ في إسناده، ولا في لفظه^(٤).

وقد خرَّجهُ البخاريُّ في أواخرِ كتابِ «العلم» في بابِ «السمرِ في العلم»^(٥) من حديثِ شعبةَ، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ لَمَّا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) الحديث (١٨٣ - فتح).

(٢) يعني: عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس.

(٣) أبو داود (١٣٦٧). (٤) «التمهيد» (٢٠٧/١٣).

(٥) حديث (١١٧ - فتح) وهذا الكتاب ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

وهذا قد يشعرُ بأنه أوترَ بخمسٍ لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

وخرَّجهُ في «أبوابِ الصفوفِ» - أيضاً - بنحوه.

وخرَّجهُ فيها - أيضاً - من روايةِ كُريبٍ فقالَ فيه: فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نامَ حتَّى نفخَ.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ يحيى بنِ عبادٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أوترَ بخمسٍ لم يجلسَ بينهنَّ^(١).

وخرَّجهُ أبو داودَ من حديثِ محمدِ بنِ قيسِ الأسديِّ، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ وفيه: ثم صلَّى سبعاً أو خمساً أوترَ بهنَّ لم يجلسَ إلا في آخرهنَّ^(٢).

وردهُ الأثرُ بمخالفتهِ الرواياتِ الكثيرةِ الصحيحةِ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ أوترَ تلكَ الليلةَ بركعةٍ بعدَ أن صلَّى (٤٦٤/م) قبلها ركعتينِ، ثم ركعتينِ ستاً أو خمساً.

وفي روايةِ مالكٍ أن اضطجاعَ النبيِّ ﷺ كانَ قبلَ ركعتي الفجرِ. وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على خلافِ ذلكَ كروايةِ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن كريبٍ، وروايةِ عبدِ ربه بنِ سعيدٍ، عن مخرمةَ، عن كريبٍ - وكلاهما مخرجةٌ في «الصحيحين»^(٣)، وكذلك روايةُ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عن

(١) أبو داود (١٣٥٨). (٢) أبو داود (١٣٥٦).

(٣) رواية سلمة بن كهيل: عند البخاري (٦٣١٦ - فتح) ومسلم (٧٦٣/١٨١، ١٨٧).

ورواية عبد ربه بن سعيد: عند البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

كريب - وهي مخرجةٌ في «صحيح مسلم»^(١).

لكن رواه الضحاكُ بنُ عثمان، عن مخرمة، عن كريب، عن ابنِ عباسٍ، وقال في حديثه: إنه صَلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، ثم احتبى حتى إنني لأسمعُ نَفْسَهُ راقداً فلما تينَ له الفجرُ صَلَّى ركعتينِ خفيفتينِ.

خرَّجهُ مسلمٌ^(٢)، وهذا يوافقُ روايةَ^(٣) مالكٍ إلا أنه يخالفها في ذكرِ الاحتباءِ دونِ الاضطجاعِ.

ورواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ، عن مخرمةَ بنحوِ روايةِ مالكٍ - أيضاً - خرَّجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ^(٤).

وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى تلكَ الليلةَ ثمانَ ركعاتٍ ثم أوترَ بثلاثٍ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ مرَّ بعضُها.

وخرَّجَ مسلمٌ من روايةِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى تلكَ الليلةَ ستَّ ركعاتٍ، ثم أوترَ بثلاثٍ، ثم أذنَ المؤذنُ فخرجَ إلى الصلاةِ^(٥).

وخرَّجهُ أبو داودَ، وزادَ فيه: أنه صَلَّى ركعتي الفجرِ حينَ طلعَ الفجرُ^(٦).

فعلى هذه الروايةِ تكونُ كلُّ صلاته إحدى عشرةَ ركعةً.

(١) (١٨٧/٧٦٣). (٢) (١٨٥ / ٧٦٣).

(٣) كلمة «رواية» سقطت من صلب «م»، وكتبها في الهامش، وفوقها: «لعله».

(٤) أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي (٣٠ / ٢).

(٥) مسلم (١٩١ / ٧٦٣). (٦) أبو داود (١٣٥٣).

وأكثر الروايات تدلُّ على أنه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لكن رواية مالك، وسعيد بن أبي هلال فيها أن الثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

وكذلك رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب، عن ابن عباس. خرَّج حديثه النسائي^(١)، وذكر الإمام أحمد أن الأعمش وهم في إسناده.

وأكثر الروايات تدلُّ على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة، ورواية الضحاك، عن مخزومة مصرحةً بذلك، وقد خرَّجها مسلم^(٢). وخرَّج البخاري^(٣) - أيضاً - ذلك من رواية شريك بن أبي نمر عن كُريب، عن ابن عباس^(٤).

وكذلك خرَّج أبو داود من رواية ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، فذكر الحديث وفيه: أن النبي ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها ركعتا الفجر، حذرت قيامه في كلِّ ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾^(٥).

وفي رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس التي خرَّجها البخاري^(٥): أنه ﷺ صَلَّى قَبْلَ نَوْمِهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ خَمْسًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. والظاهر أن الركعتين بعد الخمس هما ركعتا الفجر.

(١) (١/٤٢٢ - ٤٢٣ - كبرى).

(٢) (١٨٥ / ٧٦٣).

(٣) البخاري (٤٥٦٩).

(٤) أبو داود (١٣٦٥).

(٥) (١١٧ - فتح).

وخرجه أبو داود^(١)، وعنده: أن نومه كان قبل الركعتين، ثم صلى الركعتين، ثم خرج فصلّى الغداة. وهو يدلُّ على ما قلناه.

وخرجه النسائي، وعنده: أنه صلى خمسا^(٢)، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(٣). فعلى هذه الرواية صلاته ثلاث عشرة ركعة. وكلُّ هذه الروايات من رواية شعبة، عن الحكم.

الحديث الثالث:

٩٩٣ - نا يحيى بن سليمان: نا^(٤) ابن وهب: أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

قال القاسم: ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلالوا سِع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

هذه الرواية بمعنى رواية نافع، عن ابن عمر المتقدمة. وما ذكره القاسم بن محمد يدلُّ على أنه يجوزُ عنده الوترُ بركعة واحدة، وبثلاث ركعات، وأنه أدرك أناسا يوترون بثلاث. وقد سبق الكلامُ في قدرِ الوترِ بما فيه كفاية.

(٢) يعني بعد صلاته أربعا، ثم نومه.

(١) (١٣٥٧).

(٣) النسائي (٤٢٣/١ - كبرى).

(٤) في «اليونانية»، والقسطلاني: «حدثني».

الحديث الرابع:

٩٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

كذا روى شعيب عن الزهري هذا الحديث، ورواه عمرو بن الحارث، ويونس، عن الزهري بمعناه، وفي حديثهما: أنه كان فيما بين أن (١) (٤٦٦/م) يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. خرجه مسلم من طريقهما (٢).

وخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري بنحوه - أيضاً (٣).

وخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي - وحده - وخرجه النسائي من طريق عقيل، عن الزهري بمعناه (٤).

(٢) مسلم (٧٣٦/١٢٢).

(١) قوله: «أن» تكرر في «م».

(٣) أبو داود (١٣٣٦).

(٤) ابن ماجه (١٣٥٨) من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب - معا - والنسائي (٢٤٩/٣).

ورواه مالك، عن الزهري، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين. خرّجه مسلم^(١).

وخرّجه البخاري - فيما بعد^(٢) - فيما يقرأ في ركعتي الفجر مختصراً، ولفظه: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

كذا خرّجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ولفظه «ثلاث عشرة» غريب، وإنما هو في «الموطأ»^(٣) - كما خرّجه مسلم^(١): «إحدى عشرة».

وكذا خرّجه الترمذي^(٤)، وغيره من طريق مالك، وأسقط البخاري منه ذكر الاضطجاع؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عدّه الحفاظ من أوهام مالك، منهم مسلم في كتاب «التمييز»، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر^(٥) عن أهل الحديث، ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحاً وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها،

(٢) (١١٧٠).

(١) (١٢١/٧٣٦).

(٤) الترمذي (٤٤٠، ٤٤١).

(٣) (ص ٩٤).

(٥) في «م»: «ابن عبد الرحمن»، خطأ واضح.

وعضدهُ بروايةِ مالكٍ، عن مخرمةَ، عن كريبي، عن ابنِ عباسٍ كما سبق^(١).
وقد عضدَ ذلكَ أحاديثُ أُخرى، منها: روايةُ أبي سلمةَ، عن عائشةَ:
ما ألقى رسولُ اللهِ ﷺ السَّحْرَ الأعلى في بيتي إلا نائمًا.

خرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢)، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وخرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِيهِ - يَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ الْوَتْرِ - أَيْضًا
- وَأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ (٤٦٧/م) عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا
يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ نَوْمِهِ كَانَ يَخْتَلِفُ، كَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ،
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدُ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ فَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ
يَنَامُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا،
ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ ثَلَاثًا يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَظْطَجِعُ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى
إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ.

خَرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» - أَيْضًا - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّيُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى
الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١) انظر «التمهيد» (١٢١/٨ - ١٢٤).

(٢) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٤) (١١٤٧).

(٣) مسلم (٧٣٨).

وهذا لفظ البخاري^(١)، وزاد مسلم في رواية^(٢): ثم صَلَّى الركعتين. وفي روايةٍ غيرهما: أنه كان يوترُ ثم ينام.

وخرَجَ النسائيُّ من حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصليُّ مِنَ اللَّيْلِ، ثمَّ يُوترُ، ثمَّ يصليُّ ركعتينِ جالساً، ثمَّ يضعُ جنبه^(٣)، وربما جاءَ بلالٌ فأذنهُ قبلَ أن يغفَى، وربما أغفَى وربما شككتُ أغفَى أم لا قال: فما زالت تلكَ صلاته ﷺ. وخرجهُ أبو داود - مختصراً^(٤).

وروى الإمامُ أحمدُ: نا إبراهيمُ بنُ حبيبِ بنِ الشهيد: نا أبي: عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: ركعتاُ الفجرِ أطيلُ فيهما القراءةُ؟ فقال: كانَ النبيُّ ﷺ يصليُّ صلاةَ الليلِ مثني مثني فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةً ثم يضعُ رأسه، فإن شئتَ قلت: نام، وإن شئتَ قلت: لم ينام، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أذنيه فأَيُّ طولٍ يكونُ ثم؟^(٥) وخرجهُ في «الصحيحين» من طريقِ حمادٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ - مختصراً^(٦).

وقد استحبَّ طائفةٌ من السلفِ الفصلَ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ

(١) (١١٤٦)، ولفظه: كان ينام أوله... (٢) (٧٣٩).

(٣) في «م»: «حتبة» كذا، والمثبت من الرواية.

(٤) النسائي (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وأبو داود (١٣٥٢).

(٥) أحمد (٢/ ٤٩)، ووقع في «المطبوع من «المسند»: «إبراهيم بن وهب بن الشهيد»، خطأ، وانظر «أطراف المسند» (٣/ ٣٣٣).

(٦) البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧).

بالاضطجاع بينهما. روى وكيعٌ في كتابه، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: اضطجع ضجعةً بعد الوتر.

وعن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن (٤٦٨/م) أبي الدرداء قال: مرَّ بي أبو الدرداء^(١) من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار - يعني بعد الوتر قبل الركعتين.

فهذه رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقد سبق أن هشام بن عروة رواه عن أبيه، عن عائشة وأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. وقد خرجه مسلمٌ بمعناه^(٢).

وفي رواية عن هشام أنه كان يصلي قبل هذه الخمس ثمان ركعات

(١) كذا في «م» والسياق لا يستقيم، فلعل الصواب: «مر بي أبو هريرة» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» كما سيأتي، ويبقى معنا الخلاف فيه على رجاء بن حيوة فرواه ابنه عنه، عن قبيصة، عن أبي الدرداء قال: مر بي أبو هريرة وخالفه ابن عون - عند ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣)، (١٤/٢٤٦) - فرواه عن رجاء، عن قبيصة قال: مر بي أبو هريرة. هكذا بإسقاط أبي الدرداء.

ولعل ذكر أبي الدرداء في الموضع الأول خطأ، ويكون ذكره في الموضع الثاني على الصواب أو بدلا منه أبي هريرة واضطررنا لمثل هذه الاحتمالات لعدم وقوفنا على هذا الإسناد والله المستعان.

(٢) مسلم (٧٣٧/١٢٣)، وسبق نقل المصنف أن ابن عبد البر، والأثرم أعلا هذا الحديث تحت الحديث (٩٩١).

يجلسُ في كلِّ ركعتينِ ويسلمُ.

ورواه ابنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتينِ قبلَ الصبحِ يصلِّي سننًا مثنى مثنى، ويوترُ بخمسٍ لا يقعدُ بينهما إلا في آخرهنَّ. خرَّجهُ أبو داودَ (١).

وذكرَ البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة» (٢) عن الشافعيِّ أنه اختارَ حديثَ الزهريِّ من غيرِ أن يضيفَ غيرهَ؛ لفضلِ حفظِ الزهريِّ على حفظِ غيرهِ، ولموافقتِهِ روايةَ القاسمِ، عن عائشةَ، وروايةَ الجمهورِ عن عمرَ (٣)، وابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ: وبهذا النوعِ من الترجيحِ تركَ البخاريُّ روايةَ هشامٍ في الوترِ، وروايةَ سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ في الوترِ فلم يخرجِ واحدةً منهما في «صحيحهِ» مع كونها من شرطهِ في سائرِ الرواياتِ، ثم ذكرَ بإسنادهِ عن ابنِ معينٍ قالَ: الزهريُّ أثبتُ في عروةَ من هشامِ بنِ عروةَ في عروةَ.

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ عراكِ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجرِ (٤).

وقد روى هذا المعنى عن عائشةَ: أبو سلمةَ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، ومسروقٌ. وقد خرَّجَ البخاريُّ أحاديثَهُم - وتأتي فيما بعدُ (٥) -، ولفظُ

(١) (١٣٥٩).

(٢) (٦٧/٤).

(٣) كذا في «م»، والصواب: «ابن عمر» - كما في «المعرفة».

(٤) مسلم (٧٣٦ / ١٢٢).

(٥) كتاب «التهجيد» (١١٤٧)، (١١٤٠)، (١١٣٩) على الترتيب.

حديث مسروقٍ عنده: قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة.

وخرَجَ مسلمٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصليُّ في بيتها بعدَ العشاءِ ركعتينِ، وكان يصليُّ من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهن الوترُ^(١). (٤٦٩/م)

ففي هذه الرواية أن الإحدى عشرة التي كان يصليها بالليل منها ركعتان بعد العشاء قبل أن ينام، وقد تقدم^(٢) في رواية عمرو بن الحارث، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ما يشهد لذلك - أيضاً.

وقد رويَ عنها أن الإحدى عشرة ركعةً منها ركعتان كان يصليهما بعد الوتر، روى ذلك عنها أبو سلمة، وسعد بن هشام^(٣)، وسندكر حديثهما - فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى. وفي حديث سعد^(٤) عنها أنه كان يصلي إحدى عشرة، ثم لما أسنَّ وأخذ اللحم صلى تسعاً، خرجه مسلم^(٥).

وخرَجَ أبو داودَ من روايةِ أبي إسحاق، عنِ الأسود، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه

(١) مسلم (١٠٥/٧٣٠).

(٢) تقدم (ص ١٢٨)، وهو عند مسلم (١٢٢/٧٣٦).

(٣) في «م»: «هشام بن سعد» مقلوب، وقد سبق مثله (ص ١٠٣) تحت الحديث (٩٩١)، والصواب ما أثبتناه كما سبق، وكما هو في «صحيح مسلم».

(٤) في «م»: «هشام» خطأ، وانظر ما قبله.

(٥) (١٣٩/٧٤٦).

صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ حِينَ قَبَضَ وَهُوَ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ^(١).

وخرَجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ^(٢).

وحسنه الترمذيُّ. وفي إسناده اختلافٌ عن الأعمشِ^(٣).

وقد رُوِيَ عنِ الأعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عميرٍ، عن يحيى بنِ الجزارِ^(٤)، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، فَلَمَّا كَثُرَ - لِحُمِّهِ وَسِنِّ^(٥) صَلَّى سَبْعَ رَكْعَاتٍ.

خرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

ورواه أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرة، عن يحيى بنِ الجزارِ^(٧)، عن أمِّ سلمةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوترُ بثلاثِ عشرة، فلما كبرَ وضعفَ أو ترَ بسبع.

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنه^(٨).

(١) أبو داود (١٣٦٣).

(٢) الترمذي (٤٤٣، ٤٤٤)، والنسائي (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠).

(٣) انظر لهذا الاختلاف: «الكبرى» للنسائي (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) في «م»: «الحرار» بمهملات، خطأ، وتكرر.

(٥) كذا في «م»، وهو صواب، وفي الرواية: «سن» و«أسن»، وقال النووي في «شرح مسلم»

(٣٩/٦) عن رواية مسلم: «فلما سن»: «هكذا هو في معظم الأصول «سن»، وفي بعضها «أسن»، وهذا هو المشهور في اللغة» انتهى.

(٦) (١/٤٢٥ - كبرى). (٧) في «م» بمهملات، وقد سبق.

(٨) أحمد (٦/٣٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٧، ٢٤٣)، والترمذي (٤٥٧).

وأبو معاويةً مقدّمٌ على أصحابِ الأعمش؛ إلا أن الدارقطنيَّ قال^(١):
من قال فيه: «عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ»^(٢) فهو أشبهُ بالصوابِ من قولٍ من
قال: «عمرؤ بنُ مرةٍ»^(٣).

وقال الأثرمُ: اضطربَ الأعمشُ في إسناده، وفي متنه. قال: ويحيى
ابن الجزار^(٤) لم يلقَ عائشةَ، ولا أمَّ سلمةَ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن
عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ: بكم كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ؟
(٤٧٠/م) قالت: بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرةٍ
وثلاثٍ، ولم يكن يوترُ بأكثرَ من ثلاثٍ عشرةً، ولا بأنقصَ من سبعٍ،
وكان لا يدعُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ^(٥).

ففي هذه الرواية أن مجموعَ صلاةِ الليلِ يسمّى وترًا، وأنه كان يوترُ
بثلاثِ عشرةِ سوى ركعتي الفجرِ، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتينِ بعدَ
صلاةِ العشاءِ حتّى توافقَ سائرَ الرواياتِ عنها.

وأما إطالةُ السجودِ المذكورِ في حديثِ عائشةَ الذي خرَّجهُ، فقد بوبَ
عليه في «أبوابِ قيامِ الليلِ»^(٦)، وأعادَ فيه الحديثَ، ويأتي الكلامُ على
معناه هناك إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) في «العلل»: «٥/٨٣ - ب». (٢) يعني: عن عائشة.

(٣) يعني: عن أم سلمة. (٤) في «م»: «يحيى الحرار» كذا.

(٥) أحمد (٦/١٤٩)، وأبو داود (١٣٦٢).

(٦) «باب طول السجود في قيام الليل» وأورد تحته حديث عائشة برقم (١١٢٣)، وكتاب
«التهجد» سقط من النسخ التي بين أيدينا، ومن الله علينا مؤخرًا بورقتين منه كما بينا ذلك
جليًا في المقدمة.

٢ - بَابُ

سَاعَاتِ الْوَتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

حديثُ أبي هريرةَ هذا: قد أسندهُ في «أبوابِ صلاةِ الضحَى» من روايةِ شعبةَ: نا عباسُ الجُريريُّ^(١)، عن أبي عثمانِ النهديِّ، عن أبي هريرةَ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتَّى أموتَ: صيامَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضحَى، ونومٍ على وترٍ^(٢).

وخرجهُ مسلمٌ، وزادَ فيه: عن عباسِ الجُريريِّ^(١)، وأبي شمرٍ الضُّبعيِّ - كلاهما -، عن أبي عثمان^(٣).

وخرجاهُ - أيضاً - من روايةِ أبي التَّيَّاحِ، عن أبي عثمانَ، عن أبي هريرةَ بنحوه، وفي حديثه: وأن أوترَ قبلَ أن أنام^(٤).

وخرجهُ مسلمٌ - وحدهُ - من روايةِ أبي رافعِ الصَّائغِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ أبي عثمانَ، عنه^(٣).

وله طرقٌ كثيرةٌ جداً عن أبي هريرةَ قد ذُكرتُ كثيراً منها في كتابِ «شرح الترمذي».

(١) في «م»: «الحريري» بالحاء المهملة، والصواب: «الجُريري» بالجيم ضبطه ابن ماكولا في

«الإكمال» (٢٠٨/٢) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، وهو عباس بن فروخ، أبو محمد.

(٢) (فتح: ١١٧٨). (٣) مسلم (٨٥/٧٢١).

(٤) (فتح: ١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

وذكرَ الحافظُ أبو موسىَ المدنيُّ أنه رواه عن أبي هريرةَ قريبٌ من سبعينَ رجلاً .

وفي متنه - أيضاً - اختلافٌ؛ إلا أن المحفوظَ منه ذكرُ هذه الخصالِ الثلاثِ المذكورةِ في روايةِ أبي عثمان .

وقد رويَ عن أبي الدرداءِ أنَّ النبيَّ ﷺ وصَّاهُ بهذه الخصالِ الثلاثِ - أيضاً . خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) .

ورويَ - أيضاً - عن أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ أوصاهُ بها . خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ^(٢) .

وخرَّجَ ابنُ ماجه من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تنمُ إلا على وترٍ»^(٣) .

وخرَّجهُ الحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ^(٤) .

وهو قطعةٌ من حديثٍ خرَّجَ بعضُهُ أبو داودَ - أيضاً^(٥) .

وقالَ عليُّ بنُ المدنيِّ: إسنادهُ مجهولٌ .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ فيه انقطاعٌ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه كانَ يوترُ بعدَ العشاءِ بركعةً، ويقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الذي لا ينامُ حتَّى يوترَ حازمٌ»^(٦) .

وخرَّجَ البزارُ - بإسنادٍ ضعيفٍ جداً - عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: نهاني

(١) (٨٦/٧٢٢) . (٢) أحمد في «مسنده» (١٧٣/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣/٢) .

(٣) ابن ماجه (١٩٨٦) . (٤) «المستدرک» (١٧٥/٤) .

(٥) أبو داود (٢١٤٧) . (٦) أحمد (١٧٠/١) .

رسولُ اللهِ ﷺ أن أنامَ إلا على وترٍ^(١).

وخرَجَ ابنُ عديٍّ - بإسنادٍ ضعيفٍ - عنِ عمارِ بنِ ياسرٍ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أوترُ قبلَ أن تنامَ»^(٢).

وروى الإمامُ أحمدُ: نا أبو سلمةَ الخزاعيُّ: نا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي^(٣): أخبرني نافعُ بنُ ثابتٍ، عن ابنِ الزبيرِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العشاءَ ركعَ أربعَ ركعاتٍ، وأوترَ بسجدةٍ، ثم نامَ حتى يصليَ بعدُ صلاتَهُ بالليلِ^(٤).

نَافِعُ: هو ابنُ ثابِتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، ورواياته عن جدِّه ابنِ الزبيرِ منقطعةٌ في ظاهرِ كلامِ البخاريِّ، وأبي حاتمٍ^(٥).

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الأولُ:

٩٩٥ - نا أبو النُّعمانِ: نا حمادُ بنُ زيدٍ: نا أنسُ بنُ سيرينَ قال: قُلْتُ لابنِ عمرَ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

وخرَجَهُ مسلمٌ بمعناه^(٦)، وخرَجَهُ من حديثِ شعبةٍ، عن أنسِ بنِ

(١) «البحر الزخار» (٢/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣١).

(٤) أحمد (٤/٤).

(٣) في «م»: «الوالي» خطأ.

(٥) ولد نافع بعد موت ابن الزبير بعشر سنين . انظر «تعجيل المنفعة» (ص/٤١٨).

(٦) (١٥٧/٧٤٩).

سيرين، وزاد فيه: ويوترُ بركعةً من آخرِ الليل^(١).

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ من حديثِ حبيبِ بنِ الشهيد، عن أنسِ بنِ سيرين، وفيه: فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةً^(٢).

وقد تقدم^(٣) حديثُ نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوترَ بواحدة».

خرَجَ مسلمٌ من حديثِ أبيِ مجلَزٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يحدثُ عن النبيِّ ﷺ قال^(٤): «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ»^(٥).

وفي رواية - أيضاً - (٤٧٢/م): سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوترِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ»، وسألتُ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ»^(٦).

الحديث الثاني:

٩٩٦ - نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: نَا أَبِي: نَا الْأَعْمَشُ: نَا مُسْلِمٌ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

مسلمٌ هو ابنُ صبيحِ أبو الضحَى، وصبيحٌ بضم الصاد.

وخرجهُ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ الأعمشِ، ولفظه: «من كلِّ الليلِ

(١) مسلم (١٥٨/٧٤٩). (٢) «المسند» (٤٩/٢).

(٣) (٩٩٠). (٤) تشبهه في «م» بـ «قالو» وكأنه عدلها إلى «قال».

(٥) مسلم (١٥٣/٧٥٢). (٦) مسلم (١٥٥/٧٥٣).

قد أوترَ الحديث^(١).

وخرَّجهُ من حديث سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى - كما خرَّجهُ البخاري - أعني: «كلَّ الليلِ أوترَ» - إلا أنه قال: «فانتهى وتره إلى آخر الليل»^(٢).

وخرَّجهُ - أيضاً - من رواية أبي حصين، عن يحيى بن وثاب^(٣)، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، من أولِ الليلِ وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر^(٤).

وهذه الروايةُ تصرحُ بأنَّ المرادُ أنه ﷺ كان يوترُ أحياناً من أولِ الليلِ، وأحياناً من وسطه، وأحياناً من آخره، وأنه ليس المرادُ أن وتره وقع في كلِّ ساعةٍ ساعةٍ من الليلِ أو في كلِّ جزءٍ جزءٍ منه.

ورويَ هذا الحديثُ عن عائشةَ بمعناه من رواية ربيعة الجُرشي^(٥)، وعبد الله بن أبي قيسٍ، عنها وغضيف^(٦) بن الحارث، ويحيى بن يعمر^(٧).

(١) مسلم (١٣٦/٧٤٥).

(٢) مسلم (١٣٨/٧٤٥).

(٣) في «م» بدون نقط، والصواب ما أثبتناه.

(٤) مسلم (١٣٧/٧٤٥).

(٥) في «م»: «الجُرشي» بالحاء المهملة وهو خطأ والصواب «الجُرشي» بالجيم المضمومة، مترجم في «تهذيب الكمال».

(٦) في «م»: «عصيف» بالعين والصاد المهملتين، والصواب بالمعجمتين، ويقال: «عُطيف» وهو مترجم في «تهذيب الكمال».

(٧) في «م»: «معمر»، وهو خطأ، والصواب «يعمر» بالياء في أوله، ويحيى بن يعمر مترجم في «تهذيب الكمال».

ورواية ربيعة: أخرجهما أحمد (١٤٣/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٠).

ورواية ابن أبي قيس: أخرجهما أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٣٦٢). ورواية غضيف:

انظر «المسند» (١٣٨/٦). ورواية يحيى بن يعمر: أخرجهما أحمد (١٥٣/٦، ١٦٧).

ورُوِيَ عن عليٍّ من روايةِ أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ، عن عليٍّ قالَ: من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ، من أولِهِ وأوسطِهِ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحْرِ. خرجه الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه^(١).

وخرجه أحمدُ - أيضاً - من روايةِ أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ بنحوه^(٢).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: هو إسنادٌ كوفيٌّ حسنٌ.

ورُوِيَ عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ بنحوه - أيضاً^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ - أيضاً - بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ من أولِ الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ^(٤).

وخرج الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من روايةِ أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، عن ضمرَةَ بنِ حبيبٍ، عن الحارثِ بنِ معاويةَ قالَ: (٤٧٣/م) سألتُ عمرَ عن الوترِ: في أولِ الليلِ أو في وسطِهِ أو في آخرِهِ؟ فقالَ عمرُ: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولكن أتتِ أمهاتُ المؤمنينَ فسلهنَّ عن ذلكَ؛ فإنهنَّ أبصرُ بما كانَ يصنعُ من ذلكَ، فاتاهنَّ فسألهنَّ، فقلنَّ له: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقبضَ وهو يوترُ من آخرِ الليلِ.

أبو بكرِ بنِ أبي مريمَ ضعيفٌ^(٥).

(١) أحمد (١/١٤٣)، وابن ماجه (١١٨٦).

(٢) «المسند» (١/٨٥ - ٨٦)، وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» بتحقيقنا (رقم ٣٨٥).

(٣) «المسند» (١/١٢٠). (٤) «المسند» (٤/١١٩)، (٥/٢١٥، ٣٧٢).

(٥) له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣).

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَسَنَ الْوَتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ آخِرِهِ، كَمَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيُّ حِينَ تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخَرَ اللَّيْلِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَخَذْتَ بِالْوَثْقَى، وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَقَدْ أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(١).

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ [عَنْ] ^(٢) أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ^(٣).
وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ حَذَاقِ الْحِفَاطِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ مَرْسَلًا ^(٤).

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ لَيِّنَةٍ ^(٥).

ورواه الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ مرسلاً ^(٦). وهو من أجود

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٩/٤، ٣٣٠)، وابن ماجه (١٢٠٢). وابن عقيل لا يعتمد عليه.

(٢) سقطت من «م». والسياق يقتضيها.

(٣) أبو داود (١٣٢٩، ١٤٣٤).

(٤) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/١٢٠): «الصحيح: عن عبد الله بن رباح، أن النبي ﷺ مرسل، أخطأ فيه السالحياني». وانظر تعليقنا على «أطراف الغرائب» (٤٩٣٠).

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه ابن خزيمة (١٤٥/٢ - ١٤٦)، وابن ماجه (١٢٠٢).

وحديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٧ - ٣٠٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤/٣)، والشافعي في «اللسن الماثورة» (١٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١).

المراسيل^(١).

كذا رواه الزبيدي وغيره، عن الزهري^(٢).

ورواه بعضهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. والصواب إرساله، قاله الدارقطني^(٣).

ورواه مسعر، عن سعد بن إبراهيم، واختلف عنه فقيل: عن مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.

وقيل: عنه، عن سعد، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقيل: عنه، عن سعد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة.

والظاهر أنه غير ثابت.

وخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «أما أنت يا أبا بكر كما قال القائل: أحرزتُ نهبي^(٤) وابتغ^(٥) النوافل، وأما أنت يا عمر فتأخذ أو تعمل عمل الأقوياء».

(١) راجع كلام المصنف في «شرح علل الترمذي» (٥٥٥/١).

(٢) ذكره الدارقطني في «علله» (٢٣٢/١).

(٣) في «علله» (٢٣٢/١)، (٢٧٤/٧)، وانظر «أطراف الغرائب» (٥١٢٠) بتحقيقنا، وقال:

«تفرد بذكر «أبي هريرة» فيه: محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن

الزبير بن العوام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

(٤) قوله: «نهبي» أي: قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام؛ لثلاثا يفوتني، فإن انتهت

تفعلت بالصلاة، والنهب ها هنا بمعنى المنهوب، تسمية بالمصدر (نهاية)، وانظر «السنن

المأثورة» للشافعي (١٨٣).

(٥) في «م» بالعين المهملة، والصواب بالمعجمة - كما سيأتي.

ورواه وكيعٌ في كتابه عن مسعرٍ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وزادَ فيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأبي بكرٍ: «أنتَ مثلُ الذي قالَ: أحرزتُ نهيي (٤٧٤/م) وأبتغي النوافلَ».

وهذه الروايةُ أصحُّ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وقد رواه الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا^(١)؛ بهذه الزيادة - أيضًا.

والكلامُ في وقتِ الوترِ في مسألتينِ:

إحديهما: في وقتِ جوازِهِ. فذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ أولَ وقتِهِ من بعدِ صلاةِ العشاءِ، فلو أوترَ من قبلِ صلاةِ العشاءِ؛ لم يقعَ موقعًا وأمرَ بإعادته. ولو كانَ ناسيًّا، أو ظانًّا أنه قد صَلَّى العشاءَ مثلَ أن يصليَ العشاءَ محدثًا ناسيًّا، ثم يتوضأُ ويصليَ الوترَ، ثم يذكرَ بعدَ صلاةِ^(٢) أنه صَلَّى العشاءَ ناسيًّا فإنه يقضيَ القضاءَ، ثم الوترَ.

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، منهم: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدٌ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ: وقتُهُ وقتُ العشاءِ؛ فإنه واجبٌ عنده، ويجبُ الترتيبُ بينهما بشرطِ الذكرِ، ويسقطُ بالسهُو، فلا يعيدُ الوترَ عنده في الصورةِ المذكورةِ.

(١) «السنن المأثورة» للشافعي (١٨٣).

(٢) كذا، ولعلها «صلاته»، أو «الصلاة».

وكذلك مذهبُ سفيانَ إذا صَلَّى الوترَ ناسياً للعشاءِ، ثم ذكرَ: أنه يصليّ العشاءَ ولا يعيدُ الوترَ.

وللشافعيةِ وجهانِ آخراَنِ، أحدهما: أن وقتَهُ يدخلُ بدخولِ وقتِ العشاءِ، ويجوزُ فعلُهُ قبلَ صلاةِ العشاءِ - تعمدَ ذلكَ أو لم يتعمد.

والثاني: أن وقتَهُ لا يدخلُ إلا بعدَ العشاءِ، وصلاةِ أخرى، فإن كان وتره بأكثرَ من ركعةٍ صحَّ فعله بعدَ صلاةِ العشاءِ، وإن أوترَ بركعةٍ لم يصحَّ حتَّى يتقدمه نفلٌ بينهُ وبينَ صلاةِ العشاءِ.

واستدلَّ لقولَ الجمهورِ بحديثِ خارجةِ بنِ حذافةَ قالَ: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إنَّ اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النعمِ، الوترُ جعله اللهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهَ، والترمذيُّ وغرَبه والحاكِمُ وصحَّحه^(١). وقالَ الأثرُمُ: ليسَ بقوي^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ جيِّدٍ، عن أبي بصرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ زادكم صلاةً وهي الوترُ، فصلوها ما بينَ العشاءِ إلى أن يطلعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد - وليس في المطبوع -، وانظر «أطراف المسند» (٢/٢٩٢)، و«صلة المسند» (ص: ٤٦) - وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكِم (٣٠٦/١). وانظر «الأحاديث والمثاني» لابن أبي عاصم (١١٢/٢) و«نصب الراية» (١٠٩/٢).

(٢) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٠٣): «[لا يعرف] لإسناده سماع بعضهم من بعض» وما بين المعقوفين سقط من «التاريخ» وانظر «الكامل» لابن عدي (٣/٥٠)، وتعليق محقق «التاريخ الكبير».

الفجر»^(١).

وإسناد فيه انقطاع، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «زادني ربي صلاة هي الوتر، ووقتها: بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢).

وأما (م/٤٧٥) آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً، وما دام الليل باقياً فإن وقته باقٍ.

ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب» أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار - وهو نصف الليل أو ثلثه - صار قضاءً.

وهذا قول ساقط جداً؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاءً بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار.

وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز - كما سبق ذكره في «المواقيت»^(٣) - فكيف يصير تأخير الوتر إلى ذلك الوقت قضاءً؟!

وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاءً حينئذٍ، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، وقول أبي حنيفة، والثوري، وروى عن: عمر، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي حتى قال

(١) أحمد (٧/٦، ٣٩٧)، وانظر «نصب الراية» (١١/٢).

(٢) أحمد (٥/٢٤٢)، وانظر «المسائل» لعبد الله (ص ٩٣-٩٤).

(٣) تحت شرحه للحديث (٥٦٩).

النخعي: لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر^(١).

ويدل عليه حديث: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٢) وسيأتي حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

وخرَجَ مسلمٌ من طريق، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً»^(٤).

وخرَّجَهُ من طريق ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٥). وهذا لعلة رواه بالمعنى من الحديث الذي قبله.

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٦)، وصححه الترمذي.

وقد ذكر الدارقطني^(٧)، وغيره^(٨) أن ابن أبي زائدة تفرد بهذا الحديث

(١) راجع جل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٨ - ٢٨٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/٨ - ٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٠ - ١٩١).

(٢) سبق (٤٧٣). (٣) سيأتي (٩٩٨).

(٤) مسلم (٧٤٩/١٤٨). (٥) مسلم (٧٥٠).

(٦) «المسند» (٢/٣٧ - ٣٨)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

(٧) في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣٣٨١) بتحقيقنا.

(٨) ذكر ذلك ابن خزيمة بقوله «غريب غريب» راجع «صحيحه» (٢/١٤٦)، ونقل ذلك ابن

حبان (الإحسان: ٦/١٩٨)، وقال: «تفرد به: ابن أبي زائدة، قاله الشيخ» ١. هـ.

بالإسنادين .

وذكر الأثرم أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة (٤٧٦/م) هذا من الوجهين، فقال في الإسناد الأول: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة وما أدري .

فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة» وهو بمعناه .

قال: فقلت له: روى هذين أحدٌ غيره؟ قال: لا، قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر - أيضاً - كما اختصر حديث عبيد الله^(١)، عن نافع، عنه والله أعلم .

وخرج مسلم - أيضاً - من حديث ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم .

خرجه عن هارون بن عبد الله: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، فذكره^(٢) .

وخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب [كلُّ]»^(٣) صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل

(١) في «م»: «عبد الله» مكبراً وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وسبق ذلك .

(٢) مسلم (١٥٢/٧٥١) . (٣) ما بين المعوفين من «جامع الترمذي» .

طلوع الفجر»^(١).

وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ^(٢).

وذكر المروزي، عن أحمد أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: قال سليمان، قيل له: إن عبد الرزاق قد قال^(٣): عن ابن جريج: أنا سليمان فأنكره وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرجه الحاكم من طريق^(٤) محمد بن الفرغ^(٥) الأزرق: نا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: نا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الوتر^(٦) فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقال: إسناده صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإن فيها: أن ذهب كل صلاة الليل بطلوع الفجر إنما هو من قول ابن عمر واستدل له بأمر النبي ﷺ

(١) الترمذي (٤٦٩)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢٦٧/٣).

(٢) وقال المصنف في «شرح علل الترمذي» (٨٣٤/٢) «سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بالألفاظ مستغربة». وانظر تعليق الشيخ شاكر على «جامع الترمذي».

(٣) في «مصنفه» (١٣/٣).

(٤) في «م»: «الفرح»، بالحاء المهملة، والصواب بالجيم، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧٤/٢٦).

(٥) في «م»، والصواب: «الليل» كما في «المستدرک» (٣٠٢/١).

بالوترِ قبلَ الفجرِ .

وروايةُ ابنِ جريجٍ التي صرحَ فيها بِسَماعِهِ من نافعٍ - كما خرَّجَهُ مُسلمٌ^(١) - ليسَ (٤٧٧/م) فيها شيءٌ مما تفردَ به سليمانُ بنُ موسى، وسليمانُ مختلفٌ في توثيقهِ^(٢) .

وخرَّجَ مُسلمٌ - أيضاً - من روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ: أخبرني أبو نضرة^(٣) أن أبا سعيدٍ أخبرهم أنهم سأَلُوا النبيَّ ﷺ عن الوترِ، فقال: «أوتروا قبلَ الصبحِ»^(٤) .

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، ولفظُهُ: قالَ: «الوترُ بليلٍ»^(٥) .

وخرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ من حديثِ قتادةَ، عن أبي نضرة^(٣)، عن أبي سعيدٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من أدركَ الصبحَ ولم يوترِ فلا وترَ له»^(٦) . وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوترَ لا يفوتُ وقتَهُ حتى يصلِّيَ الصبحُ .

فروِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ^(٧) وقالَ^(٨): الوترُ ما بينَ الصلاتينِ - يريدانَ صلاةَ العشاءِ، وصلاةَ الفجرِ .

وعن عائشةَ معنَى ذلكَ^(٩) .

(١) (١٥٢/٧٥١) . (٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٩٢ - ٩٨) .

(٣) من غير نقط في «م» . (٤) مُسلم (٧٥٤) .

(٥) «المسند» (٤/٣) . (٦) ابن خزيمة (٢/١٤٩)، والحاكم (١/٣٠١-٣٠٢) .

(٧) أخرج الأثرين عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١١) .

(٨) كذا في «م» والأنسب للسياق «قالا» .

(٩) لعله يقصد حديث عائشة المتفق عليه «... وانتهى وتره إلى السحر» .

ومن رُوِيَ عنه أنه أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ: عبادةُ بنُ الصامتِ، وأبو الدرداءِ، وحذيفةُ، وابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وفضالةُ بنُ عبيدٍ، وغيرهم^(١).

وقالَ أيوبُ، وحميدُ الطويلُ: أكثرُ وترنا لبعْدِ طلوعِ الفجرِ^(٢). وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ، وغيره.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنه لا يُعرفُ لهؤلاءِ الصحابةِ مخالفٌ في قولهم. قالَ: ويحتملُ أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نامَ عنه دونَ مَنْ تعمدهُ.

ومن ذهبَ إلى هذا: مالكٌ، والشافعيُّ في القديم^(٣)، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وإسحاقُ.

وقد ذكرنا - فيما تقدم^(٤) - حديثَ أبي بصرة^(٥)، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «صلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ».

وخرَجَ الطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ، عنِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وعمرو بنِ العاصِ - كلاهما - عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ في صلاةِ الوترِ: «هي لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ»^(٦).

(١) انظر «التمهيد» (٢٥٥/١٣)، و«الأوسط» (١٩١/٥).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٥٦/١٣)، و«الأوسط» (١٩٣/٥).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» (١٢/٤).

(٤) (ص ١٤٦).

(٥) في «م» بغير نقط وهو: أبو بصرة جميل بن بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٥)، وقال بعده: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قره بن عبد الرحمن، تفرد به: سويد بن عبد العزيز، ولا رُوِيَ عن عمرو بن=

وقد حكى يحيى بن آدم، عن قومٍ أن الوترَ لا يفوتُ وقتهُ حتى تطلع الشمسُ.

وظاهرُ هذا: أنه يوترُ بعدَ صلاةِ الصبحِ ما لم تطلعِ الشمسُ، ويكونُ أداءً.

وفي «المسند» عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ كان يوترُ عندَ الأذانِ (١)، وقد سبقَ (٤٧٨/م) ذكرُهُ في الصلاةِ إذا أقيمتِ الصلاةُ (٢).

وفيه - أيضاً - بإسناد فيه جهالةٌ، عن عليٍّ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نوترَ هذه الساعةَ، ثم أمرَ المؤذنَ أن يؤذَنَ أو يقيمَ (٣).

وخرَجَ الطبرانيُّ من حديثِ أبي ذرٍّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بالوترِ بعدَ الفجرِ (٤).

وفي إسناده اختلافٌ، وروى مرسلًا، والمرسلُ أصحُّ عندَ أبي حاتم، وأبي زرعة الرازيينِ (٥).

وروى ابنُ جريجٍ: أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ أن أبا نهيكٍ أخبره أن أبا الدرداءِ خطبَ فقال: من أدركهُ الصبحُ فلا وترَ له، فقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يدرکه الصبحُ فيوترُ.

خرَجَهُ الطبرانيُّ، وخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٦)، ولفظه: كان يدرکه بصبحِ

= العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد» ا.هـ.

(١) «المسند» (١/٨٧، ٩٨).

(٢) سبق تحت الحديث (٦٦٣).

(٣) «المسند» (١/٩٠، ١٠٩).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٨)، و«مسند الشاميين» (١/٢٦٧).

(٥) «علل الرازي» (١/٢٥٢).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/٢٤٢ - ٢٤٣). وانظر

«مصنف عبد الرزاق» (٣/١١).

فيوتر^(١).

وأبو نهيك ليس بالمشهور^(٢)، ولا يُدرى هل سمع من عائشة أم لا؟
وقد روي عن أبي الدرداء خلاف هذا^(٣).

وخرج الحاكم من رواية أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء
قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح^(٤). وقال:
صحيح الإسناد.

وخرج - أيضاً - من رواية محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن
علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^(٥). وقال: صحيح على شرطهما،
والبخاري يخرج بهذا الإسناد كثيراً.

وروى زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن
قرّة، عن الأغر المزني أن رجلاً قال: يا رسول الله^(٦) أصبحت ولم أوتر،
فقال: «إنما الوتر بليل» - ثلاث مرات أو أربعة - ثم قال: «قم فأوتر»^(٧).

(١) كذا في «م» ولفظه في «المسند»: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر».

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٩١/٥)، و«التمهيد» (٢٥٥/١٣).

(٤) «المستدرک» (٣٠٣/١). (٥) «المستدرک» (٣٠٣/١ - ٣٠٤).

(٦) لفظ الجلالة ليس في «م».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٤٠٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة»

(١/١٢٤)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/٩٧)، وفرق بعض العلماء بين الأغر بن

يسار «المزني»، و«الجهني» منهم: ابن الأثير (١/١٢٥)، وقال ابن حجر: «ومال ابن

الأثير إلى التفرقة بين «المزني» و«الجهني» وليس بشيء؛ لأن مخرج الحديث واحد». هـ

راجع «الإصابة» (١/٩٧)، وقال أبو نعيم: «ذكره بعض الناس وزعم أنه غير الأول =

وخرجهُ البزارُ مختصراً، ولفظه: «من أدركهُ الصبحُ ولم يوتر فلا وترَ له»^(١).

ورواهُ وكيعٌ في «كتابه»، عن خالدِ بنِ أبي كريمة، عن معاويةَ بنِ قرةَ رسلاً^(٢)، وهو أشبهُ.

وروى وكيعٌ، عن الفضلِ بنِ دلهم، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلا أنه قالَ عن الوترِ: حتى أصبحت.

وفي المعنى - أيضاً - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - مرفوعاً - من (٤٧٩/م) وجهين لا يصحُّ واحدٌ منهما^(٣).

وروى أيوبُ بنُ سويد، عن عتبةَ بنِ أبي حكيم، عن طلحةَ بنِ نافع، عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فصلَّى النبيُّ ﷺ فجعلَ يسلمُ من كلِّ ركعتين، فلما انفجرَ الفجرُ قامَ فأوترَ بركعةً، ثم ركعَ ركعتي الفجرِ، ثم اضطجعَ.

خرجهُ الطبرانيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»^(٤)، وحملهُ إنما أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ الأولِ.

= وهما واحدٌ «معرفة الصحابة» (٤٠٢/٢) وفسر ابن الأثير قوله: «ذكره بعض الناس»:

بأنه: ابن منده، وراجع ترجمته في «الآحاد والمثاني» (٣٥٦/٢).

(١) (٣٥٦/١) كشف).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه من طريق وكيع في «مصنفه» (٢٩١/٢).

(٣) «المستدرک» (٣٠١/١).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٣٥/١١)، و«الأوسط» (٧٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٤٩/٢).

ثم خرجَ من روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: فذكرَ فصلِيَّ النبيِّ ﷺ ما كانَ عليه من الليلِ مثنى مثنى ركعتينِ ركعتينِ، فلما طلعَ الفجرُ الأولُ قامَ فصلِيَّ تسعَ ركعاتٍ يسلمُ في كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بواحدةٍ - وهي التاسعةُ - ثمَّ أمسكَ حتَّى إذا أضاءَ الفجرُ جدًّا قامَ فركعَ ركعتي الفجرِ، ثم نام^(١).

قلت: وكلا الحديثينِ إسنادهُ ضعيفٌ^(٢)، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وعلى تقديرِ صحةِ هذه الأحاديثِ أو شيءٍ منها، فقد تُحملُ على أن الوترَ يُقضى بعدَ ذهابِ وقتِهِ - وهو الليلُ - لا على أن ما بعدَ الفجرِ وقتٌ له.

والمشهورُ عن أحمدَ أن الوترَ يُقضى بعدَ طلوعِ الفجرِ ما لم يصلَّ الفجرَ^(٣)، وإن كانَ لا يتطوعُ عنده في هذا الوقتِ بما لا سببَ له، وفيما له سببٌ عنه فيه خلافٌ، فأما الوترُ فإنه يُقضى في هذا الوقتِ. ومن الأصحابِ من يقولُ: لا خلافَ عنه في ذلك، منهم: ابنُ أبي موسى، وغيره.

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٥٠).

(٢) الأول: فيه أيوب بن سُويد وهو الرَّملي، قال ابن معين في رواية الدوري (٤/٤٥١): «ليس بشيء كان يسرق الأحاديث» ا.هـ. وشيخه عُبَيْة بن أبي حكيم اختلف فيه قولُ ابنِ معين، ونقل المزي تضعيفه عن النسائي والدولابي كما في «التهذيب» (١٩/٣٠٢).

والثاني: فيه عكرمة بن خالد ولم يسمع من ابن عباس شيئاً كما نص عليه الإمام أحمد في «العلل» لابنه عبد الله (٨٣٣).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٩٣).

وَحِكِي لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْضِي الْوَتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ^(١).

وقال أبو بكرٍ من أصحابنا: يقضي ما لم تطلع الشمسُ.

وهذا القولُ يرجعُ إلى أن الوترَ يقضيه من نامَ عنه أو نسيه.

وقد اختلفَ العلماءُ في قضاءِ الوترِ إذا فاتَ، فقالت طائفةٌ: لا

يُقْضَى^(٢)، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وإسحاقَ،

وأحدُ قولَي الشافعيِّ، وحكاه أحمدٌ عن أكثرِ العلماءِ. ويُروى عن

النخعيِّ أنه لا يُقْضَى بعدَ صلاةِ الفجرِ، (٤٨٠/م) وعن الشعبيِّ.

وقالت طائفةٌ: يُقْضَى^(٣).

وهو قولُ الثوريِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والمشهورُ عن الشافعيِّ، وروايةٌ

عن أحمدَ^(٤).

والصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ: أن الخلافَ في قضاءِ الوترِ والسننِ

الرواتبِ سواءً، ومنهم من قال: يُقْضَى ما يستقلُّ بنفسه كالوترٍ دونَ ما

هو تبعُ كالسننِ الرواتبِ.

والمنصوصُ عن أحمدَ، وإسحاقَ: أنه يقضي السننَ الرواتبَ دونَ

الوترِ إذا صَلَّى الفجرَ ولم يوترَ، ونُصَّ عليه في روايةٍ غيرِ واحدٍ من

أصحابه.

(١) «الأم» (١/١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/٨٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٠)، و«المدونة» (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) انظر «الأوسط» (٥/١٩٣).

(٤) «مسائل عبد الله» (ص: ٩٣، ٩٥، ٩٧)، وراجع «مسائل إسحاق بن هانئ» (١/٩٩)،

وأبي داود (ص: ٦٦).

واستدلَّ من قال: لا يُقضى الوترُ بأن النبي ﷺ كان إذا نامَ أو شغلَهُ مرضٌ أو غيرهٌ عن قيامِ اللَّيْلِ صَلَّى بالنهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً.
 خرَّجهُ مسلمٌ^(١) من حديثِ عائشةَ؛ فدلَّ على أنه كان يقضي التهجدَ دونَ الوترِ.

ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذرٌ يوترُ قبلَ أن ينامَ فلم يكن يفوتهُ الوترُ حينئذٍ، هذا في حالِ المرضِ ونحوه ظاهرٌ، وأما في حالِ غلبةِ النومِ فيه نظرٌ^(٢).

وخرَّجَ النسائيُّ حديثَ عائشةَ ولفظه: كان إذا لم يصلِّ من اللَّيْلِ منعهُ من ذلكَ نومٌ غلبهُ عنه أو وجعٌ صَلَّى من النهارِ ثلاث^(٣) عشرةَ ركعةً^(٤).

فإن كانت هذه الروايةُ محفوظةً دلت على أنه كان يقضي الوترَ واستثنى إسحاقُ أن يكونَ نامَ عن الوترِ وصلاةِ الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ، فقال: يقضي الوترَ، ثم يصلِّي سنةَ الفجرِ، ثم يصلِّي المفروضةَ.

وقد وردَ في هذا حديثٌ ذكرناه في «قضاءِ الصلوات».

وخرَّجَ النسائيُّ من حديثِ محمدِ بنِ المنتشرِ، عن أبيه أنه كان في منزلِ عمرو بنِ شرحبيلٍ، فأقيمتِ الصلاةُ، فجعلوا ينتظرونه فجاءَ فقال: إني كنتُ أوترُ، وقال: سئِلَ عبدُ اللهِ: هل بعدَ الأذانِ وترٌ؟ قال: نعم،

(١) (١٤١/٧٤٦).

(٢) كذا في «م»، ولعل الأليق: «ففيه نظر».

(٣) في «الرواية»: «ثنتي». (٤) النسائي في «المجتبى» (٣/٢٥٩).

وبعد الإقامة، وحدث^(١) عن النبي ﷺ أنه نامَ عن الصلاةِ حتى طلعتِ الشمسُ (٤٨١/م)، ثم صَلَّى^(٢).

فإن كانَ مرادهُ أنه نامَ عن الوترِ فذاك، وإن كانَ مرادهُ أنه نامَ عن الفريضة، ثم قضاها فيكونُ مرادهُ إلحاقَ القضاءِ الوترَ بالقياسِ.

وكذا رويَ عن ابنِ عمرَ أنه قاسَ قضاءَ الوترِ على قضاءِ الفرضِ، وأخذَهُ بعضهم من عمومِ قولهم^(٣): «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

خرَّجهُ مسلمٌ^(٤)، وقد سبقَ في موضعه - فيدخلُ في عمومِهِ الوترُ.

وجاءَ في حديثِ التصريحِ به من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوترِ أو نسيه فليصله إذا ذكره».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٥).

وخرَّجهُ الترمذيُّ - أيضاً - مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن وترِهِ فليصله إذا أصبحَ» وقال: هذا أصبحٌ، وذكرَ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ثقةٌ، وأخاه عبدَ الرحمنِ ضعيفٌ^(٦).

(١) في «م»: «حديث» والمثبت من الرواية. (٢) النسائي في «المجتبى» (٢٩٣/١).

(٣) عليها علامة لحق في «م» وكتب في الهامش: «لعله قوله».

(٤) (٦٨٤). (٥) «المسند» (٣١/٣)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

(٦) الترمذي (٤٦٦).

ولكن خرجه أبو داود، والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما^(١).

وخرجه الدارقطني^(٢) من وجه آخر عن زيد كذلك، لكنه إسناد ضعيف، ورد بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٣) وهذا يخالفه.

وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا أمر بقضائه فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه فإن العامد قد رغب عن هذه السنة وفوتها في وقتها عمداً فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها بخلاف النائم والناسي.

ومن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من (٤٨٢/م) النهار: علي، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد^(٤)، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وأحمد في رواية، والأوزاعي^(٥) إلا أنه قال: يقضيه نهائراً، وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك لثلاثا يجتمع وتران في ليلة.

(١) أبو داود (١٤٣١)، والمستدرک (٣٠٢/١).

(٢) في «سننه» (٢٢/٢). (٣) مسلم (١٦٠/٧٥٤).

(٤) راجع جُل هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٤/٥).

(٥) في «م»: «لا»، والصواب ما أثبتناه.

وعن سعيد بن جبير قال: يقضيه من الليلة القابلة وظاهر هذا أنه لا يقضيه إلا ليلاً؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار.

المسألة الثانية: في وقت أفضل الوتر.

قد كان كثير من الصحابة كثير^(١) يوتر من أول الليل، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعائذ^(٢) بن عمرو، وأنس، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وهؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي ﷺ بذلك، فتمسكوا بوصيته^(٣).

ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم، فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل.

وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم أفضل، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو مقتضى قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب» حيث ذكر أن وقت الوتر تابع لوقت العشاء، وأنه يخرج وقته بخروج وقت العشاء المختار.

وقال أبو حفص البرمكي من أصحابنا: في شهر رمضان خاصة لمن

(١) لفظة «كثير» الثانية مثبتة في «م» والسياق بدونها مستقيم، فلعلها مقحمة.

(٢) في «م»: «عابد» وهو تصحيف، وتصويبه من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣/٥)، وانظره في «تهذيب الكمال» (٩٨/١٤)، وسيأتي.

(٣) وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٣/١٤ - ١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٢/٥ - ١٧٣)، وأما أحاديث الثلاثة الذين أوصاهم النبي ﷺ بذلك: فحديث أبي هريرة: رواه البخاري (فتح: ١١٧٨)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

وحديث أبي ذر: «المسند» (١٧٣/٥)، و«الكبرى» للنسائي (١٣٣/٢)، وابن خزيمة (١٤٤/٢).

وحديث أبي الدرداء: مسلم (٨٦/٧٢٢).

صَلَّى التَّرَاوِيحَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ.

ونقل مهناً، عن أحمد أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط، وما يدرية لعله لا يتبته وهذا يدل على أن الأخذ بالاحتياط أفضل.

وروى شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: النوم على وترٍ خير^(١).

وقال عمر: الأكياس يوترون أول (٤٨٣/م) الليل، والأقوياء يوترون آخر الليل^(٢). خرجهما وكيع.

وقد سبق هذا المعنى مرفوعاً من وجوه^(٣)، والكيس هو الحذر الحازم المحتاط لنفسه، الناظر إلى عواقب الأمور.

ومن كان يقدم الوتر: ابن المسيب^(٤)، والشعبي.

وكان كثير من السلف يوتر في آخر الليل، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم^(٥).

وروى وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين قال: ما يختلفون أن الوتر من آخر الليل أفضل. واستحبه النخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق إن قوي،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٨١)، من طريق وكيع.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٧٢).

(٣) انظر (ص ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٢).

(٥) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة في «مؤلفه» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧)، وانظر «مصنف

عبد الرزاق» (٣/١٧ - ١٩).

ووثقَ بنفسه القيامَ من آخرِ الليلِ، فأما من ليسَ كذلكَ فالأفضلُ في حقِّه أن يوترَ قبلَ النومِ، ورُويَ هذا المعنى عن عائشةَ.

واستدلوا بما خرَّجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترَ أوله، ومن طمعَ أن يقومَ آخره فليوترَ آخرَ الليلِ؛ فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ» وفي روايةٍ له: «محصورةٌ»^(١).

وخرَّجهُ - أيضاً - من روايةِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه^(٢).

وحملَ بعضُ هؤلاءِ أحاديثَ الأمرِ بالوترِ قبلَ النومِ على من خافَ أن لا يقومَ آخرَ الليلِ.

وهذا بعيدٌ جداً في حقِّ أولئكِ الصحابةِ الذينَ أمرُوا بالوترِ قبلَ النومِ معَ ما عُرِفَ من شدةِ اجتهادهم وكثرةِ تهجدهم.

ومنهم من حمَله على بيانِ الجوازِ وعدمِ الكراهةِ. ومنهم من أشارَ إلى نسخِهِ.

وروى الإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ» بإسنادٍ مجهولٍ، عن السُّديِّ، عن الربيعِ بنِ خثيمٍ قالَ: خرجَ علينا عليٌّ حينَ يبلجُ^(٣) الصبحُ فقالَ: إن جبريلَ أتى نبيكم ﷺ فأمره أن يوترَ أولَ الليلِ فأوترَ كما أمره (٤٨٤/م) اللهُ، ثم أتاه فأمره أن يوترَ وسطاً من الليلِ، فأوترَ كما أمره اللهُ، ثم أتاه

(١) مسلم (٧٥٥/١٦٢). (٢) مسلم (٧٥٥/١٦٣).

(٣) كذا في «م»، ولعل الصواب: «تَبَلَّج» يعني: أشرق.

فأمره أن يوترَ هذه الساعة، فقبضَ نبيكم ﷺ وهو يوترُ من هذه الساعة، أين السائلونَ عن الوترِ؟ نعم ساعة الوترِ.

وحديثُ عائشةَ: «إنه انتهى وتره إلى السحر» قد يشعرُ بذلك، وأنه تركَ الوترَ من أولِ الليلِ، ووسطه، واستقرَّ عمله على الوترِ من آخره، وإنما كانَ ينتقلُ منَ الأفضلِ إلى الأفضلِ.

وعلى هذا، فهلِ الأفضلُ الوترُ إذا خشيَ طلوعَ الفجرِ كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمر^(١)؟ وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ، ويوترُ منَ السحرِ.

قالَ الثوريُّ: كانوا يحبونَ أن يؤخروا الوترَ إلى آخرِ الليلِ وقد بقيَ عليهم منَ الليلِ شيءٌ^(٢).

وقالَ إسحاقُ: كانوا يستحبونَ^(٣) أن يوترُوا آخرَ الليلِ، وأن يوترُوا وقد بقيَ منَ الليلِ نحوَ مما ذهبَ منه من صلاةِ المغربِ، واستدلَّ بقولِ عائشةَ: «فانتهى وتره إلى السحر». نقله عنه حربٌ.

وروى وكيعٌ في «كتابه»، عن الأعمشِ، عن إبراهيم^(٤) أنه باتَ عندَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فسئلَ: أي ساعةٍ أوتر؟ قالَ: إذا بقيَ منَ الليلِ مثلُ ما مضى إلى صلاةِ المغربِ.

وعن سفيانَ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ نحوهً.

(١) مسلم (٧٤٩). (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣/٥).

(٣) في «م»: «كاستحبون»، والمثبت هو الصواب.

(٤) إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وبينهما رجل، ولعله علقمة؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة

(٢/٢٨٦ - ٢٨٧) عن أبي إسحاق، عن علقمة نحوه.

ومعنى ذلك: أنه يوترُ وقد بقيَ من الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ مقدارُ ما يصلِّي فيه صلاةَ المغربِ بعدَ دخولِ الليلِ وغروبِ الشمسِ، والمرادُ: أنه لا يوترُ إلا في ليلٍ محققٍ بقاؤه، وهو معنى قولِ النخعيِّ: «الوترُ بليلٍ، والسحورُ بليلٍ»^(١) فجعل وقتَهُ كوقتِ السحورِ؛ بل أشدَّ، فإنه قال: لأن يدركني الفجرُ وأنا أتسحرُ أحبُّ إليَّ من أن يدركني وأنا أوترُ.

وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يرخصُ في تأخيرِ الوترِ حتَّى ينشقَّ الفجرُ، وربما رُوِيَ عنه أنه أفضلُ^(٢).

وقد سبقَ عن طائفةٍ من السلفِ نحوه، وهؤلاءِ منهم من (٤٨٩/م) رخص^(٣) في تأخيرِ السحورِ - أيضاً - كما يأتي في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

ولأصحابنا وجهٌ شاذُّ: أن الوترَ في الليلِ كلُّه سواءٌ في الفضلِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٨٨).

(٢) راجع «الأوسط» (٥/١٧٣).

(٣) تقدمت الورقة (٤٨٩/م) مكان الورقة (٤٨٥/م)، وترقيم المخطوط على الجادة، وأثبتنا ترقيم المخطوط.

٣- باب

في (١) إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٢)

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى: نَا هِشَامٌ: نَا (٣) أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فأوترت.

قد سبقَ هذا الحديثُ بهذا الإسنادِ بعينه في بابِ «الصلاة خلف النائم» (٤).

وقد دلَّ هذا الحديثُ على إيقاظِ النَّائمِ بينَ يدي المصلِّي؛ لكن هل كان إيقاظها لتوتر أو لتتنحَّى عن قبلته في الوتر؟ قد وردت أحاديثٌ تدلُّ على الثاني قد سبق ذكرها في بابِ «من قال: لا يقطع الصلاة شيء» (٥). وروى الأعمشُ، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوترِي». خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٦).

فإن كان إيقاظها للإيتار استدلاً به على إيقاظِ النَّائمِ للصلاة؛ لا سيما إذا تضايق وقتها، فإن إيتار النبي ﷺ استقرَّ في آخر عمره على أنه كان في السحر - كما سبق في الباب الماضي.

(١) «في» ليست في «اليونانية»، وكذا القسطلاني. (٢) في رواية الكشمهيني: «للوتر».

(٤) حديث (٥١٢).

(٣) في «اليونانية» والقسطلاني: «حدثني».

(٦) (١٥٢/٦، ٢٠٥).

(٥) الباب (١٠٥) من «أبواب الصلاة».

وقد كان النبي ﷺ يوقظُ أهله في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ للصلاةِ بالليلِ والذكرِ والدعاءِ، ففي سائرِ السنَّةِ كانَ إيقاظُهُ لهم للوترِ خاصةً؛ فإنه من أكدِ السننِ الرواتبِ.

وإن كانَ إيقاظُها لتتنحَّى عن قبلتهِ في الوترِ استدُلُّ به على الرخصةِ في الصلاةِ^(١) (م/٤٨٥) إلى النائِمِ في النفلِ المطلقِ دونَ النفلِ المعينِ المؤكَّدِ، فالفرضُ أولى، وقد أشارَ إليه الإمامُ أحمدٌ - كما سبقَ ذكرُهُ في موضعه.

وعلى التقديرينِ، فيستدلُّ به على أن من له من يوقظُهُ للوترِ في آخرِ الليلِ لا يكره له أن ينامَ قبلَ أن يوترَ، ولو كانَ امرأةً أو صبياً ممن يغلبُ عليه النومُ؛ فإن قولها: «فأوترت» يدلُّ على أنها كانت تؤخرُ الوترَ إلى ذلكَ الوقتِ وتنامُ قبله^(٢) (م/٤٨٩).

(١) أشار في «م» بعد قوله: «في الصلاة» بعلامة لحق، وكتب في «الهامش»: «من هنا تقرأ الورقة الملحقة» يعني (م/٤٨٥)، وتكرر قوله: «في الصلاة» في (م/٤٨٩)، و(م/٤٨٥).
(٢) انتهت الورقة الملحقة (م/٤٨٥) ونعود إلى الورقة (م/٤٨٩) وبعد انتهائها نرجع إلى بقية (م/٤٨٥) ويستمر الترتيب سليماً بعد ذلك.

٤ - بَابُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وخرجه مسلم^(١)، وخرج - أيضاً^(٢) - من حديث الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل حتى تكون آخر صلّاته الوتر. وخرجه أبو داود مطولاً؛ جعل الوتر آخر صلاة الليل^(٣).

يستفاد منه فوائد عديدة، فمنها: تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله، فتأخير الوتر يتسع به وقت الصلاة في وسط الليل وآخره.

ومنها: أنه لا ينبغي التنفل في الليل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفل في النهار (٤٨٦/م) بوتر - أيضاً - حتى تكون صلاة المغرب وتره.

فروى الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا هشام، عن محمد - هو ابن سيرين -، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(٤).

(٢) مسلم (٧٤٠).

(١) (٧٤٩ / ١٤٨).

(٤) «المسند» (٢ / ٣٠، ٤١).

(٣) أبو داود (١٣٤٢).

قال الدارقطني: رواه أيوب، عن نافع، وابن سيرين، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفًا.
ورفعه بعضهم عن مالك^(١).

وهذا قد يستدل به على جواز الوتر بعد طلوع الفجر، ويكون إيتارًا لصلاة الليل، وإن كان بعد خروج الليل كما يوتر صلاة النهار بالمغرب، وإنما يفعل بعد خروج النهار، فهذا يدل على أن لا وتر لصلاة النهار غير صلاة المغرب، ولا وتر لصلاة الليل غير الوتر المأمور به، فمن تطوع في ليل أو نهار بوتر غير ذلك فقد زال إيتاره لصلاته، وصارت صلاته شفعا.

وفي صحة التطوع بشفع^(٢) في الليل والنهار عن أحمد روايتان.
والصحة قول الشافعي، وعدم الصحة قول أبي حنيفة.
وقد ذكرنا ما يستدل به للمنع.

واستدل الشافعي ومن وافقه بأن عمر دخل المسجد فصلّى ركعة، ثم قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

وقد يعارض ذلك بالحديث (٤٨٧/م) المرفوع والموقوف: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٣)، واستدلوا - أيضاً - بأن جماعة نقضوا وترهم

(١) «العلل» للدارقطني (٤/٧٣ - ب).

(٢) كذا في «م»، والصواب: «بوتر»، والله أعلم.

(٣) توسعنا في تخريج هذا الحديث في أول «أبواب الوتر».

بركعة .

وهذا استدلالٌ مردودٌ لوجهين، أحدهما: أنه قد أنكره عليهم غيرهم من الصحابة، والثاني: أنهم إنما نقضوه لتصير صلاتهم شفعا، ثم يوترون.

ومن تطوعَ بركعة في الليل من غير نقض، ثم أوتر لم يبق لوتره فائدة؛ فإنه صار وتره شفعا.

ونحن نذكر هاهنا مسألة نقض الوتر - وهي إذا أوتر الإنسان من الليل، ثم أراد أن يصلي.

فقال كثير من الصحابة: يصلي ركعة واحدة فيصير بها وتره الماضي شفعا، ثم يصلي ما أراد، ثم يوتر في آخر صلاته، وهؤلاء أخذوا بقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا».

ولهذا روى ابن عمر هذا الحديث وهو كان ينقض وتره، فدل على أنه فهمه منه، وروى عن أسامة بن زيد^(١)، وغير واحد من الصحابة حتى قال أحمد: وروى ذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة.

ومن روى ذلك عنه منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس في رواية، وهو قول عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول^(٢)، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره -

(١) حكاه عنه أبو مجلز قال: «إن أسامة بن زيد وابن عباس قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم تمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤/٢).

(٢) راجع هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤/٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/).

قال ابنُ أبي موسى: هي الأظهرُ عنه - وقولُ (٤٨٨/م) إسحاق، قال إسحاق^(١): «وإن لم يفعل ذلك لم يكن قد عملَ بقولِ النبي ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلَاتِكُمْ بالليلِ وترًا». وهو - أيضًا - وجهٌ للشافعيةِ.

وردَّ بعضهم هذا القولَ بقولِ النبي ﷺ: «لا وترانَ في ليلةٍ».

خرجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» عن قيسِ بنِ طلحٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذيُّ^(٢).

وقالوا: هذا يؤدي إلى ثلاثة أوتارٍ، فيكون منهيًا عنه.

وقال الأكثرون: لا ينقضُ وتره؛ بل يصلِّي مثنى مثنى. وهو قولُ ابنِ عباسٍ في المشهورِ عنه، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وعمارٍ، وعائذِ بنِ عمرو^(٣)، وطلحِ بنِ عليٍّ، ورافع^(٤) بنِ خديجٍ، وروى عن سعد^(٥)،

= ٢٩ - ٣٠)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (١٩٦/٥ - ١٩٨).

(١) انظر «الأوسط» (١٩٦/٥) ذكره عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي

(٤٧٠)، وابن حبان (الإحسان: ٢٠١/٦ - ٢٠٢).

وانظر «علل الرازي» (١٩٣/١).

(٣) كتب في هامش «م»: «قول: عائذ بن عمر خرجه خ في «المغازي»، وكان من أصحابه

الشجرة، رضي الله عنهم أجمعين» انتهى.

كذا قال: «ابن عمر»، والصواب: «ابن عمرو»، وكذا قال: «أصحابه»، والحديث في

البخاري (٤١٧٦ - فتح).

(٤) في «م»: «وارفع».

(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق، وفي رواية عنه: أن الصديق ذكر ذلك للنبي ﷺ فأقره عليه ولم ينكره. خرجته حرب الكرماني. ورواه خلاس، عن عثمان - ولم يسمع منه^(١) - وهو قول علقمة، وطاوس، وسعيد من جبير، وأبي مجلز، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي^(٢) (٤٩٠/م)، وأحمد في رواية عنه، وصححها بعض أصحابنا واستدلوا بحديث: «لا وتران في ليلة» - وقد تقدم -، وبقول النبي ﷺ «إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» خرجته مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر، واستدلوا - أيضاً - بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره^(٤) - وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى - وبأن النقص يقضي^(٥) إلى التطوع بالأوتار المعدة، وهو مكروه أو محظور، وقد روي عن عائشة أنها قالت: ذاك يلعب بوتره^(٥). قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه^(٦). وعن أحمد: أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة.

وقد روي عن علي أنه خير بين الأمرين. خرجته الشافعي بإسناد عنه فيه ضعف^(٧).

(١) انظر «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص: ٢٠٣). (٢) (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨). (٤) كذا في «م»، والصواب: «يفضي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٢). (٦) انظر «المسائل» لعبد الله (ص ٩٢).

(٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٩٥ - ترتيبه)، والضعيف الذي في الرواية لعله يقصد

«أبو هارون الغنوي» واسمه إبراهيم بن العلاء، وقد اختلفوا فيه؛ فوثقه جماعة كما في

«تعجيل المنفعة» (ص: ٥٢٣)، وضعفه الساجي، وذكر أن القطان وابن مهدي لم يدويا

عنه. «الكامل» (١/٢٠٩).

وخرج الطبراني: نا مقدم بن داود: نا عبد الله بن يوسف: نا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث يتشهد في الأولين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه صلى ركعتين^(١)، وذكرت الحديث، ولم تذكر أنه أوتر في آخر الليل.

وهو غريب جدًا، ومنكر مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة.

ومقدم بن داود من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محمودًا، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بثقة^(٢).

ويتصل بهذا: الكلام على حكم الصلاة بعد الوتر (٤٩١/م) وقد كرهه طائفة من السلف، ومستندهم: قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا» وما أشبهه.

وروى عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر.

وكان أبو مجلز لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٥٩) وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عياش ابن عباس إلا ابن لهيعة».

(٢) راجع ترجمته في «اللسان» (٨٤/٦ - ٨٥).

وقال قيسُ بنُ عبادٍ: إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقراً، وأنتَ جالسٌ^(١).
وظاهرُ هذا: أنه يقرأ من غيرِ صلاةٍ.

وأما الأَكثرونَ: فلم يكرهوا الصلاةَ بعدَ الوترِ؛ ولكن اختلفوا في بعضه - كما سبقَ. ومذهبُ مالكٍ: إذا أوترَ في المسجدِ، ثم أرادَ أن يتنفلَ بعدهُ يتربصُ قليلاً، وإن انصرفَ بعدَ وترِهِ إلى بيتِهِ. تنفلَ ما أحبَّ. نقله في «تهذيبِ المدونة»^(٢).

واستحبَّ أحمدٌ أن يكونَ بينَ وترِهِ وبينَ صلاتِهِ بعدَ الوترِ فصلٌ. قالَ حربٌ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يوترُ ثم يصلِّي بعدَ ذلكَ. قالَ: لا بأسَ به، يصلِّي مثنيَ مثنيَ. قالَ: وأحبُّ أن يكونَ بينهما ضجعةٌ أو نومٌ أو عملٌ أو شيءٌ. قلتُ: ضجعةٌ من غيرِ نومٍ؟ فما أدري ما قالَ.

وروى المروزيُّ، عن أحمدَ في الرجلِ يصلِّي شهرَ رمضانَ يقومُ فيوترُ بهم وهو يريدُ يصلِّي بقومٍ آخرينَ: يشتغلُ بينهما بشيءٍ يأكلُ أو يشربُ أو يجلسُ.

قالَ أبو حفصِ البرمكيُّ: وذلكَ لأنه يكره أن يوصلَ بوترِهِ صلاةً، ويشتغلَ بينهما بشيءٍ ليكونَ فصلاً بينَ وترِهِ وبينَ الصلاةِ الثانيةِ، وهذا إذا كانَ يصلِّي بهم في موضعه.

فأما إن كانَ في موضعٍ آخرَ فذهابُهُ فصلٌ، ولا يعيدُ الوترَ ثانيةً؛ لأنه لا وترانَ في ليلةٍ. انتهى.

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/٣٢).

(٢) انظر «المدونة» (١/٩٧).

والمنصوصُ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ. قالَ في روايةِ صالحٍ - في رجلٍ أوترَ معَ الإمامِ، ثمَّ دخلَ بيتهُ -: يعجبني أن يكونَ بعدَ ضجعةٍ، أو حديثٍ طويلٍ.

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في التعقيبِ في رمضانَ - وهو أن يقوموا في جماعةٍ في المسجدِ، ثم يخرجونَ منه، ثم يعودونَ (٤٩٢/م) إليه فيصلونَ جماعةً في آخرِ الليلِ - وبهذا فسره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ، وغيره من أصحابنا. فنقلَ المروزيُّ وغيره عنه: لا بأسَ به. وقد رويَ عن أنسٍ فيه. ونقلَ عنه ابنُ الحكمِ قالَ: أكرهه، أنسٌ يروى عنه أنه كرهه.

ويروى عن أبي مجلزٍ وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرونَ القيامَ إلى آخرِ الليلِ كما قالَ عمرُ.

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: قولُ محمدِ بنِ الحكمِ قولٌ له قديمٌ، والعملُ على ما روى الجماعةُ أنه لا بأسَ به. انتهى.

وقالَ الثوريُّ: التعقيبُ مُحَدَّثٌ.

ومن أصحابنا من جزمَ بكراهته، إلا أن يكونَ بعدَ رقدةٍ أو يؤخروه إلى بعدِ نصفِ الليلِ، وشرطوا أن يكونَ قد أوتروا جماعةً في قيامهم الأولِ، وهذا قولُ ابنِ حامدٍ، والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمدُ ذلكَ.

وأكثرُ الفقهاءِ على أن لا يكره بحالٍ. وكره الحسنُ أن يأمرَ الإمامُ الناسَ بالتعقيبِ لما فيه من المشقةِ عليهم، وقالَ: من كانَ فيه قوةٌ

فليجعلها على نفسه ولا يجعلها على الناس.

وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه أنه إن أتم الإمام التراويح^(١) في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس، وسعيد بن جبيرة من كراهته، وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره.

فأما صلاة ركعتين بعد الوتر: فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً.

لكنه خرج^(٢) من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين (٤٩٣/م) ولم يذكر الوتر في هذه الرواية - ولا بد منه.

والظاهر أن الركعتين اللتين صلاههما جالساً كانتا بعد وتره، ويحتمل أن تكون قبله؛ فقد خرج مسلم^(٣) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وخرج - أيضاً - من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد^(٤) بن هشام،

(١) في «م»: «التراويح». (٢) حديث (١١٥٩).

(٣) (١٢٦/٧٣٨). (٤) في «م»: «سعيد» خطأ، وسيأتي على الصواب - كما أثبتناه.

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع ركعات - وذكرت صفتها - ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعدٌ، فلما أسنَّ وأخذهُ اللحمُ أوترَ بسبع، صنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعه الأولِ^(١).

وفي روايةٍ لأبي داودَ في هذا الحديثِ: كان يصلي ثمان ركعات لا يسلم إلا في آخرهنَّ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة^(٢).

فعلى هذه الرواية تكونُ صلاته ركعتين جالساً قبل الوترِ لا بعده.

وخرَجَ أبو داودَ - أيضاً - من رواية بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع، يسلمُ في التاسعة تسليمةً شديدةً، ثم يقرأ [في]^(٣) وهو قاعدٌ بأَمِّ الكتابِ، ويركعُ وهو قاعدٌ، ثم يقرأ في الثانية فيركعُ ويسجدُ وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم^(٤).

وهذه الرواية تخالفُ رواية أبي سلمة، عن عائشة أنه كان إذا أراد أن يركعَ قامَ.

وخرَجَ أبو داودَ^(٥) من رواية علقمة بن وقاصٍ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوترُ بتسع ركعاتٍ، ثم أوترَ بسبع ركعاتٍ، وركعَ ركعتين وهو جالسٌ بعد الوترِ فقرأَ فيهما، فإذا أراد أن يركعَ قامَ فركعَ ثم سجدَ. (٤٩٤/م).

(١) مسلم (٧٤٦). (٢) أبو داود (١٣٤٣).

(٣) كذا في «م»، ولا معنى لها، وفي الرواية بدونها، ولعله بسبب انتقال النظر لما بعدها.

(٤) أبو داود (١٣٤٦). (٥) (١٣٥١).

وخرجهُ مسلمٌ، ولفظهُ عن علقمةَ: قال: قلتُ لعائشةَ: كيفَ كان يصنعُ رسولُ اللهِ ﷺ في الركعتين وهو جالسٌ بعدَ الوترِ؟ قالت: يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ^(١).

وقد رويَ عن عائشةَ من وجوهٍ أُخر^(٢).

وخرَجَ النسائيُّ من حديثِ شعبةَ، عن الحكم: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ ميمونِ المرثبي^(٤)، عن الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يصليُّ بعدَ الوترِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وهو جالسٌ^(٥).

وخرَجَهُ الترمذيُّ^(٦) إلى قولِهِ: «رَكَعَتَيْنِ»، وذكرَ العقيليُّ^(٧) أن ميمونَ تفردَ برفعه، وغيره يرويه موقوفاً على أمِّ سلمةَ.

وفيه - أيضاً - عن أبي أمامةَ، وأنسٍ، وثوبان^(٨)، وغيرِهِم.

(١) مسلم (١١٤/٧٣١). (٢) مسلم (١١١/٧٣١، ١١٢، ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٣/١، ٤٢٤).

(٤) هذه النسبة: ضبطها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٣٣/٨) «بفتحتي الميم، والراء»، ثم همزة مكسورة تليها ياء النسب» ا.هـ.

وقال عبد الغني بن سعيد في «مشتبه النسبة» (ص ٧٣): «والناس يكتبونه بالألف بين الياء والراء» ا.هـ. وذكر له في «التوضيح» حديثنا هذا.

(٥) أحمد (٢٩٨/٦ - ٢٩٩)، وابن ماجه (١١٩٥). (٦) (٤٧١).

(٧) في «الضعفاء» (١٨٦/٤). (٨) حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٥/٢٦٠، ٢٦٩) =

واختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر، فمنهم من استحَبَّها، وأمر بها، منهم: كثير بن ضمرة، وخالد بن معدان، وفعلها الحسن جالسًا، وتقدم عن أبي مجلز أنه كان يفعلها.

ومن أصحابنا من قال: هي من السنن الرواتب، وفي حديث سعد ابن هشام ما يدل على مواظبة النبي ﷺ عليهما.

ومن هؤلاء من قال: الركعتان بعد الوتر سنة له كسنة المغرب بعدها، ولم يخرج بذلك المغرب عن أن يكون وتر النهار.

ومن العلماء من رخصَ فيهما ولم يكرههما، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وقال: أرجو إن فعله أن لا يضيقَ ولكن يكون ذلك وهو جالسٌ كما جاء في الحديث. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وقال ابن المنذر: لا يكره ذلك^(١).

ومن هؤلاء من قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك أحيانًا لبيان الجواز فقط. (٤٩٥/م) وحكي عن طائفة كراهة ذلك، منهم: قيس بن عبادة، ومالك، والشافعي.

فأمَّا مالك: فلم يعرف هاتين الركعتين بعد الوتر - ذكره عنه ابن المنذر^(٢).

= وحديث أنس: أخرجه ابن خزيمة (١٤٣/٢، ١٥٩).

وحديث ثوبان: أخرجه ابن خزيمة (١٥٩/٢).

والدارمي (٣٧٤/١) وابن حبان (الإحسان: ٣١٥/٦).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٢/٥).

(٢) في «الأوسط» (٢٠٢/٥) و«المدونة» (٩٧/١).

وأما الشافعيُّ: فحكى عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ أن نجعل آخرَ صلاتنا بالليلِ وترًا، فنحنُ نتبعُ أمره؛ وأما فعله: فقد يكونُ مختصًا به .

وأشارَ البيهقيُّ^(١) إلى أن هاتينِ الركعتينِ تركهما النبي ﷺ بعدَ فعلهما، وانتهى أمره إلى أن جعلَ آخرَ صلاته بالليلِ وترًا وهذا إشارةٌ إلى نسخهما، وفيه نظرٌ.

وإذا كانَ مذهبُ الشافعيِّ أنه لا يكره الصلاةَ بعدَ الوترِ بكلِّ حالٍ، فكيفَ يكره هاتانِ الركعتانِ بخصوصهما مع ورودِ الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ بها؟

وقد ذكرَ بعضُ الناسِ أن النبي ﷺ كان يصليُّ ركعتينِ بعد وتره جالسًا لما كانَ يوترُ من الليلِ، ويجعلُ الركعتينِ جالسًا كركعةٍ قائمًا، فيكونُ كالشفعِ لوتره حتَّى إذا قامَ ليصليَّ من آخرِ الليلِ لم يحتجْ إلى نقضه بعدَ ذلك، وربما استأنسوا لذلكَ بحديثِ ثوبان: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقال: «إن هذا السفرَ جهدٌ وثقلٌ، فإذا أوترَ أحدكم فليركعْ ركعتينِ، فإن استيقظَ وإلا كانتا له.» خرَّجهُ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٢).

وهذا القولُ مردودٌ لوجهين، أحدهما: أن حديثَ عائشةَ يدلُّ لمن تأملَهُ على أن هذا كانَ النبي ﷺ يفعلُهُ في وتره من آخرِ الليلِ لا من أوله، وكذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ.

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٧٦/٤)، و«السنن» (٣٤/٣).

(٢) (الإحسان: ٣١٥/٦).

وثانيهما: أن صلواته جالساً لم تكن كصلاة غيره من أمته على نصف صلاة القائم، يدل عليه: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يصلي جالساً، فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»؛ وأنت تصلي قاعداً؛ قال: «أجل؛ ولكنني لست كأحد منكم»^(١).

وأما حديث ثوبان فتأوله (م/٤٩٦) بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين، وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة؛ بل يركع قبلهما ركعتين فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن استيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر صلواته من الليل قبل أن ينام.

ففي «المسند» من حديث شرحبيل بن سعد، عن جابر أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فصلّى العتمة وجابراً إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة^(٢).

وشرحبيل مختلف فيه^(٣).

(١) مسلم (٧٣٥). (٢) «المسند» (٣/٣٨٠).

(٣) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

٥ - بَابُ

الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ (١) سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

هذا الحديثُ قد رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ من وجوهٍ متعددةٍ قد خرَّجَاهُ في «الصحيحين» من هذا الوجهِ، ومن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه (٢).

وخرَّجَهُ البخاريُّ من حديثِ نافعٍ، ومسلمٌ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ (٣).

وهذا مما استدللَّ به على أن الوترَ غيرُ واجبٍ، وأنه ملتحقٌ بالنوافلِ؛ فإنه لو كانَ واجبًا لألحقَ بالفرائضِ ولم يفعلِ على الدابةِ جالسًا مع القدرةِ على القيامِ.

(١) في «اليونينية»: «فقال».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/٧٠٠).

(٣) البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٣٧/٧٠٠).

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة، فذهب أكثرهم إلى جوازه^(١)، ومنهم: ابن عمر، وروى عن: علي، وابن عباس، وهو قول سالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور (٤٩٧/م) وقال الثوري: لا بأس به، وبالأرض أحب إلي، وكذا مذهب مالك في «تهذيب المدونة»^(٢): أن المسافر إذا كان له حزب فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في المحمل بعد الوتر.

وهذا يدل على أن تقديم الوتر على الأرض على قيام الليل أفضل من تأخيره مع فعله على الراحلة.

ومنع من الوتر على الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

وحكى ابن أبي موسى من أصحابنا عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين دون الوتر.

وحكى عن بعض الحنفية أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: نا أيوب، عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض^(٣).

ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على^(٤) من لا يراه جائزاً.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣/٢ - ٣٠٤).

(٢) انظر «المدونة» (١٢٠/١). (٣) «المسند» (٤/٢).

(٤) في «م»: «عن»، والموافق للسياق ما أثبتناه.

وروى محمد بن مصعب: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلّي الفريضة أو يوتر أناخ فصلّي بالأرض.

قال ابن جوصاً^(١) في «مسند الأوزاعي» من جمعه: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده. وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها ذكر الوتر.

ومحمد بن مصعب قال يحيى: ليس حديثه بشيء^(٢). وقال ابن حبان^(٣): ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصاً، له ترجمة في «السير» (١٥/١٥).

(٢) انظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢/٥٩٦ - ٥٩٧)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/١٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٣) في «المجروحين» (٢/٢٩٣).

٦ - بَابُ

الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا (١) جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

الْوَتْرُ (٤٩٨/م) فِي السَّفَرِ مُسْتَحَبٌّ كَالْوَتْرِ فِي الْحَضَرِ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ (٢).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سَنَةٌ (٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتْرُكُ الْوَتْرَ فِي السَّفَرِ إِلَّا فَاسِقٌ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ - أَيْضًا - ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ، فَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ أَوْتَرَ (٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُجْهُولٌ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ أَحْفَظُ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ.

وَالْوَتْرُ تَابِعٌ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَتَرًا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِعْلِ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ، وَالْفَرَائِضُ تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ تَخْفِيفًا، فَكَيْفَ يَحْذَفُ شَطْرُ

(١) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «ثَنَا». (٢) وَانظُرِ «الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٠١).

المفروضة ويحافظُ على سنتِها؟ ولهذا قالَ ابنُ عمرَ: لو كنتُ مسبحاً
لأتممتُ صَلَاتِي^(١).

وقد رُويَ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ
فَرِيضَتَهُمَا لَا تَقْصُرُ، وَهُوَ مِنْ مَرَاثِلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَنَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ: أَنَّهُ لَا يَدْعُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٧/٢).

٧- باب

القنوت قبل الركوع وبعده

لم يروى البخاريُّ على القنوتِ إلا في عقبِ أبوابِ الوترِ، وهذا يدلُّ على أنه يرى القنوتَ في الوترِ: إما دونَ غيره من الصلواتِ، أو معَ غيره منها.

وخرَجَ فيه حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ من طرقٍ أربعةٍ:
الطريقُ الأولُ:

١٠٠١ - ثنا مسددٌ: نا^(١) حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ (٢) قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

هذا الحديثُ بهذا اللفظِ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ قنَتَ في الصبحِ، وأنه قنَتَ بعدَ الركوعِ وأنه قنَتَ يسيراً^(٣).

وقوله: «يسيراً» يحتملُ أن يعودَ إلى القنوتِ فيكونُ المرادُ: قنَتَ قنوتًا يسيراً، (م/٤٩٩) ويحتملُ أنه يعودُ إلى زمانه فيكونُ المعنى: قنوتُهُ زمانًا يسيراً، فيدلُّ على أنه لم يدمْ عليه؛ بل ولا كانَ غالبَ أمرِهِ، وإنما كانَ مدةً يسيرةً فقط.

(١) في «اليونانية»: «ثنا» .

(٢) زاد في «اليونانية»: «قنت»، وانظر «إرشاد الساري» (٢/٢٣٣).

(٣) كتب في «م» حاشية: «حش»: في رواية البيهقي بعد قوله يسيراً: فلا أدري القيام أو القنوت» .

ويدلُّ عليه: ما روى عليُّ بنُ عاصمٍ: أخبرني خالدٌ وهشامٌ، عن محمد بن سيرين: حدثني أنسٌ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً في الغداةِ بعد الركوعِ يدعو.

وقد خرَّجه أبو داود، وعنده بدلٌ «يسيراً»: «يسراً» أو «يسرٌ»^(١). وهذه الرواية إن كانت محفوظةً فإنما تدلُّ على أنه أسرَّ بالقنوتِ ولم يجهرُ به.

الطريقُ الثاني:

١٠٠٢ - نا مُسَدَّدٌ: نا عَبْدُ الْوَاحِدِ: نا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذِبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وخرَّجهُ - أيضاً - في «المغازي»^(٤) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن^(٥) عاصمٍ بآتمٍ من هذا.

وخرَّجهُ في أواخرِ «الجهاد»^(٦) من طريقِ ثابتِ بنِ يزيدٍ، عن عاصمٍ:

(١) كذا، وانظر «سنن أبي داود» (١٤٤٤).

(٢) في «اليونانية»: «رسول الله» وكذا «إرشاد الساري».

(٣) وضع فوق لفظ الجلالة في قوله «ﷺ» ما يشبه حرف الصاد (ص).

(٤) (فتح: ٤٠٩٦).

(٥) في «م»: «بن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، راجع «التحفة» (١/٢٤٦).

(٦) (فتح: ٣١٧٠).

سألت أنساً عن القنوت [قال] ^(١) قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع. قال: كذب. ثم حدث عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع فذكره.

وخرجه في «الأحكام» ^(٢) من طريق عباد بن عباد، عن عاصم.

وفي «الدعاء» ^(٣) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم مختصراً: في القنوت شهراً، ولم يذكر فيه: «قبل».

وخرجه مسلم من رواية أبي معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على (٥٠٠/م) أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء ^(٤).

وخرجه من طرق أخرى عن عاصم، عن أنس في قنوت النبي ﷺ شهراً فقط ^(٥).

وليس في شيء من هذه الروايات مداومة القنوت كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجه البخاري، مع أنه لا دلالة فيها على ذلك على تقدير أن تكون محفوظة؛ فإنه ليس فيها تصريح بأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي ﷺ كانت شهراً بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع ولعله

(١) ما بين المعوفين سقطت من «م»، زدناه من الرواية.

(٢) (فتح: ٧٣٤١) في كتاب «الاعتصام بالسنة». (٣) (فتح: ٦٣٩٤).

(٤) مسلم (٦٧٧/٣٠١). (٥) مسلم (٦٧٧/٣٠٢، ٣٠٢ مكرر).

يريد قنوت عمرَ لَمَّا كان يبعثُ الجيوشَ إلى بلادِ الكفارِ، فكانَ يقنتُ ويستغفرُ لهم.

ولكن رَوَى الطبرانيُّ، عنِ الدبريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ قال: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ، وكانَ قنوتهُ قبلَ ذلكَ وبعده قبلَ الركوعِ^(١).

ولكنَّ هذه الروايةُ شاذةٌ منكرةٌ لا يعرجُ عليها، وأبو جعفرِ الرازيُّ اسمه: عيسى بنُ ماهانَ، قد وثقه يحيى وغيره؛ فإنه من أهلِ الصدقِ ولا يتعمدُ الكذبَ؛ ولكنه سيءُ الحفظِ، فلذلكَ نسبهُ ابنُ معينٍ إلى الخطأِ والغلطِ مع توثيقه له، وقالَ ابنُ المدينيِّ: هو يخلطُ مثلَ موسى بنِ عبيدة. وقالَ أحمدُ، والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ. وقالَ أبو زرعة: يهملُ كثيراً. وقالَ الفلاسُ: فيه ضعفٌ، وهو من أهلِ الصدقِ، سيءُ الحفظِ. وقالَ ابنُ خراشٍ: سيءُ الحفظِ، صدوقٌ. وقالَ ابنُ حبانَ: ينفردُ بالناكيرِ عن المشاهيرِ^(٢).

وقد رَوَى أبو جعفرِ هذا عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ قال: ما زالَ النبيُّ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وغيره^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩/٣ - ١١٠)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٣٩/٢) لأبي يعلى والبخاري.

(٢) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩٢/٣٣ - ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، وراجع بحث العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٨).

وهذا - أيضاً - منكرٌ. (١/٥٠٠ م) قال أبو بكر الأثرم: هو حديثٌ ضعيفٌ مخالفٌ للأحاديث - يشيرُ إلى أن ما ينفردُ به أبو جعفرِ الرازيُّ لا يُحتجُّ به ولا سيما إذا خالفَ الثقاتَ.

وقد تابعه عليه: عمرو بنُ عبِيدِ الكذابُ المبتدعُ، فرواهُ عنِ الحسنِ، عن أنسٍ بنحوه.

وتابعه - أيضاً - إسماعيلُ بنُ مسلمِ المكيُّ، وهو مجمعٌ على ضعفه، فرواهُ عنِ الحسنِ، عن أنسٍ، وقد خرَّجَ حديثه البزارُ، وبينَ ضعفه^(١).
وروي - أيضاً - ذلك، عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ لا يثبتُ منها شيءٌ، وبعضها موضوعةٌ.

وروى خُليدُ بنُ دَعَلَجٍ، عن قتادة، عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قنتَ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ، وأبو بكرُ، وعمرو، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم طلبَ إليه المهاجرونَ والأنصارُ تقديمَ القنوتِ قبلَ الركوعِ^(٢).
خُليدُ بنُ دَعَلَجٍ: ضعيفٌ، لا يعتمدُ^(٣).

وقد روى مصعبُ بنُ المقدامِ، عن سفيانَ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أنسٍ قال: قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً قبلَ الركوعِ.

وروى الحسنُ بنُ الربيعِ، عن أبي الأحوصِ، عن عاصمِ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً في صلاةِ الفجرِ يدعو على خبيرٍ^(٤).

(١) انظر «كشف الأستار» (١/٢٦٩ - ٢٧٠). (٢) «سنن البيهقي» (٢/٢٠٢).

(٣) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٠١ - ٣٠٩). (٤) انظر (الفتح: ٦٣٩٤).

قال عاصمٌ: سألت أنساً عن القنوتِ. قال: هو قبل الركوعِ.

وهاتان الروايتانِ تدلُّ^(١) على أن القنوتَ قبلَ الركوعِ كانَ شهراً، بخلافِ روايةِ عبدِ الواحدِ، عن عاصمِ.

وروى قيسُ بنُ الربيعِ، عن عاصمِ قال: قلنا لأنسٍ: إن قومًا يزعمونَ أن النبيَّ ﷺ لم يزل يقنتُ بالفجرِ. قال: كذبوا، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياءِ المشركينَ.

فهذه تعارضُ روايةِ أبي جعفرِ الرازيِّ، عن عاصمِ، وتصريحُ بأن مدةَ القنوتِ كلها لم تزد على شهرٍ.

وليسَ قيسُ بنُ الربيعِ^(٢) بدونِ أبي جعفرِ الرازيِّ، وإن كانَ قد تُكلمَ فيه لسوءِ حفظه - أيضاً - فقد أثنى عليه أكابرٌ مثلُ: سفيانِ الثوريِّ، وابنِ عيينةَ، وشريكِ، وشعبةَ، وأبي حصينِ. وأنكرَ شعبةُ على القطانِ كلامه فيه، وأنكرَ ابنُ المباركِ على وكيعِ كلامه فيه.

وقالَ محمدُ الطنَافسيُّ: لم يكن قيسٌ عندنا بدونِ سفيانِ إلا أنه استعملَ فأقامَ على رجلٍ حداً فماتَ فطُفِيَءَ أمره.

وقالَ يعقوبُ بنُ شيبَةَ: هو عندَ جميعِ أصحابنا: صدوقٌ، (٢/٥٠ م) وكتابهُ صالحٌ، إنما حفظه فيه شيءٌ.

وقالَ ابنُ عديٍّ: رواياتهُ مستقيمةٌ، وقد حدثَ عنه شعبةٌ وغيره من الكبارِ، والقولُ فيه ما قالَ شعبةٌ: إنه لا بأسَ به^(٣).

(١) كذا، ولعلها «تدلان». (٢) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٥ - ٣٨).

(٣) «الكامل» (٦/٤٦ - ٤٧).

وقد تُوبعَ قيسٌ على روايته هذه، فروى أبو حفص بن شاهين: نا أحمد بن محمد بن سعيد - هو ابن عقدة الحافظ -: نا الحسن بن علي ابن عفان: نا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات.

وابن عقدة حافظٌ كبيرٌ، إنما أنكرَ عليه التدليسُ وقد صرحَ في هذا بالتحديث، وعبد الحميد الحماني وثقه ابن معين^(١)، وغيره، وخرج له البخاري^(٢).

وخرج البيهقي^(٣) من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً. فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

وأما القنوت شهراً: فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد^(٤).

وخرجه مسلم^(٥) من رواية ابن عيينة، وغير واحد - كلهم - عن عاصم، وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس، فتبين بهذا أن رواية عاصم الأحوال عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة، وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه ولا يحدث

(١) «سؤالات ابن محرز» (١٣٨/٢) وراجع «تهذيب الكمال» (١٦/٤٥٢ - ٤٥٥).

(٢) في «فضائل القرآن» راجع «رجال صحيح البخاري» (٢/٤٨٣).

(٣) في «السنن» (٢/٢٠٨). (٤) (فتح: ٧٣٤١).

(٥) (٣٠٢/٦٧٧).

عنه، وقال: لم يكن بالحافظ^(١).

وقد حدث عاصمٌ عن حميدٍ بحديثٍ، فسئل حميدٌ عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذٍ فلا يُقضى بروايةِ عاصمٍ عن أنسٍ - مع اضطرابها - على رواياتٍ بقيةِ أصحابِ أنسٍ؛ بل الأمرُ بالعكسِ.

وقد أنكر الأئمةُ على عاصمٍ روايتهُ عن أنسٍ القنوتَ قبلَ الركوعِ.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ قبلَ الركوعِ غيرُ عاصمِ الأحوالِ؟ قال: ما علمتُ أحدًا (٣/٥٠٣ م) يقولهُ غيرهُ، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصمٌ كلَّهم - يعني خالف أصحابَ أنسٍ -، ثم قال: هشامٌ، عن قتادة، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قنَتَ ^{بعضه} قبلَ الركوعِ^(٢)، والتميميُّ، عن أبي مجلز، عن أنسٍ^(٣)، وأيوبٌ، عن محمدٍ: سألتُ أنسًا، وحظلةُ السدوسيُّ، عن أنسٍ أربعةَ أوجهٍ.

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ في كتابِ «القنوت»: أما حديثُ عاصمِ الأحوالِ عن أنسٍ، فإنه تفرَّدَ بروايتهِ وخالفه الكافةُ من أصحابِ أنسٍ، فرووا عنه القنوتَ بعدَ الركوعِ، والحكمُ للجماعةِ على الواحدِ - كذا قاله الخطيبُ في القنوتِ قبلَ الركوعِ.

فأما في دوامِ القنوتِ، فإنه جعله أصلاً اعتمدَ عليه، ويقالُ له فيه

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٤٠٨٩). (٣) أخرجه البخاري (١٠٠٣).

كما قال هو في محلِّ القنوتِ فيقالُ: إنَّ أصحابَ «السننِ» إنما رَوَوْا عنه إطلاقَ القنوتِ أو تقييدهُ بشهرٍ.

ولم يروِ عن أنسٍ دوامَ القنوتِ من يُوثقَ بحفظه.

وأما القنوتُ قبلَ الركوعِ: فقد رواه عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، كما خرَّجَ البخاريُّ عنه من طريقه في «السيرِ»^(١)، وسنذكره إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وقد حملَ بعضُ العلماءِ المتأخرينَ حديثَ عاصمٍ عن أنسٍ في القنوتِ قبلَ الركوعِ على أن المرادَ به إطالةُ القيامِ كما في الحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ: طولُ القنوتِ»^(٢) والمرادُ أن النبيَّ ﷺ كان يطيلُ القيامَ قبلَ الركوعِ للقراءةِ، وإنما أطالَ القيامَ بعدَ الركوعِ شهراً حيثُ دعا على من قتلَ القراءَ، ثم تركه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلكِ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٣): نا ابنُ نميرٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يقنتُ في الفجرِ ولا في الوترِ، وكان إذا سُئِلَ عن القنوتِ قال: ما نعلمُ القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةَ القرآنِ. ورواه يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ - أيضاً.

الطريقُ الثالثُ:

١٠٠٣ - نا أحمدُ بنُ يونسَ: نا زائدةٌ، عن التيميِّ، عن أبي مجلزٍ، عن

(٢) مسلم (٧٥٦).

(١) (فتح: ٤١٠٠).

(٣) في «مصنفه» (٣٠٦/٢).

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ.
 وَخَرَّجَهُ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ،
 وَزَادَ فِيهِ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» (٤/٥٠٤ م) وَزَادَ - أَيْضًا - فِيهِ وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ
 عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢).

وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
 وَزَادَ فِيهِ: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» (٣).

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ (٤):

١٠٠٤ - ثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا (٥) خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَخَرَّجَهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ (٦) - فِي بَابِ «فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ»،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - بِهِ - أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي
 عَهْدِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْهُ أَخْبَرَ عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ بَعْضِ خَلْفَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الْقُنُوتِ عَنْ أَنْسٍ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٧) وَ«الْمَغَازِي» (٨) مِنْ بَعْضِهَا.

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «النَّبِيِّ». (٢) (فَتْح: ٤٠٩٤).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩٩/٦٧٧).

(٤) كَتَبَ فِي «م»: «الثَّلَاثُ» وَكَتَبَ فِي هَامِشِهِ «لَعَلَّهُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ الصُّوَابُ.

(٥) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا». (٦) (٧٩٨).

(٧) (فَتْح: ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤). (٨) (فَتْح: ٤٠٨٩) وَغَيْرِهِ.

طريق آخر^(١) قال البخاري^(١): نا أبو معمر: نا عبد الوارث: نا عبد العزيز، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراءة، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رعل^(٢) وذكوان فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدو القنوت، وما كنا نقت. قال: وسأل رجل أنساً عن^(٢) القنوت بعد الركوع أو عند فراغ^(٣) من القراءة؟ قال: بل عند فراغ^(٣) من القراءة.

ولكن ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي ﷺ كان قبل الركوع، إنما هو من فتياً أنس، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد تقدّم عنه ما يخالف ذلك وما يوافقهُ.

فالروايات عن أنس في محلّ القنوت مختلفة، وفي هذه الرواية التصريح بأن هذا كان بدو القنوت، وأنهم لم يقتلوا قبله، والتصريح بأن القنوت كان شهراً. ولا شك أن هذا القنوت ترك بعد ذلك، ولم يقل أنس أنه استمرّ القنوت بعد الشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم. طريق آخر^(٤): قال البخاري: نا يحيى بن بكير: نا مالك، عن إسحاق (م/٥٠٥) [بن]^(٥).

(١) (فتح: ٤٠٨٨). (٢) في «م»: «عند» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في «م»، ولعل الصواب: «الفراغ» أو «فراغه». (٤) (٤٠٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين زدناه من التعقيب آخر الورقة، وسقط هنا باقي شرح هذا الحديث، وبه ينتهي كتاب «الوتر»، ويليه كتاب «الاستسقاء» وسقط من أوله خمسة عشر باباً، ويبدأ «كتاب الاستسقاء» بشرح الباب: (١٦) وقد سقط أوله.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ^(١)

[١٦ - بَابُ

الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ]^(١)

الصواب^(٢) فتيين بهذا أن النعمان أخطأ في إسناده، فلا يبعدُ خطؤه^(٣) في متنه - أيضاً.

وعن أحمد روايةً ثالثة: أنه يخيرُ بين أن يخطبَ قبلَ الصلاةِ وبعدها. اختارها جماعةٌ من أصحابنا لورودِ النصوصِ بكلا الأمرين. قال بعضُ أصحابنا: والأولى للإمام أن يختارَ الأرفقَ بالناسِ في كلِّ وقتٍ بحسبه.

وعن أحمد روايةً أخرى: أنه لا يخطبُ؛ ولكن يدعو لقولِ ابنِ عباسٍ لم يخطبَ خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزلْ في التضرعِ والتكبيرِ وصلَّى ركعتين. خرَّجه الترمذي^(٤) وغيره.

وظاهرُ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ^(٥) يدلُّ على أنه لم يزد على الدعاء - أيضاً - وعلى ذلك حملهُ الإمامُ أحمدٌ في روايةِ المروزيِّ.

(١) مابين المعقوفين ليس في «م» زدناه من «اليونينية».

(٢) بداية كتاب «الاستسقاء» في «م» وقد سقط أوله - كما سبق ذكره - وهذا شرح الحديث (١٠٢٤) الباب (١٦).

(٣) في «م»: «خطأه» والصواب ما أثبتناه. (٤) (٥٥٨).

(٥) كذا في «م» والصواب: «عبد الله بن زيد» كما في «اليونينية»، و«الفتح» (١٠٢٣).

وحدث عائشة الذي ذكرناه في «أبواب الاستسقاء»^(١) يدلُّ على أن النبي ﷺ استفتح خطبته بالحمد والتكبير، ثم شرع في الدعاء، واستفتحهُ بتلاوة أول سورة الفاتحة، ثم بكلمات من الثناء على الله عزَّ وجلَّ إلى أن نزل، وأنه كان في أول خطبته قاعداً على المنبر.

وقد ثبت أنه دعا قائماً في حديث عبد الله بن زيد^(٢). فهذا القدر هو المروي عن النبي ﷺ لم يُرو عنه أزيد منه في دعاء الاستسقاء.

وروى حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يحصر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً، غير راث»، ثم نزل فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ إلا قال: قد أحييتنا.

خرجه ابن ماجه^(٣).

وروي عن حبيبٍ مرسلًا، وهو أشبه^(٤).

وخرَج الطبرانيُّ من حديث أنس أن النبي ﷺ صَلَّى ثم استقبلَ القومَ بوجهه، وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه، ورفع يديه وكبر تكبيرةً قبل أن يستسقي، ثم دعا^(٥).

(١) لعله ضمن شرح المصنف للأبواب الساقطة وسيأتي ذكر الحديث تحت شرح المصنف للحديث (١٠٣١).

(٢) كذا في «م» والصواب: «يزيد» كما سبق.

(٣) (١٢٧٠). (٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩/٣ - ٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩) وفيه مجاشع بن عمرو: متروك، وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص/٢٠٢).

وإسناده ضعيفٌ.

وقد تقدم عن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصاري أنهما لم يزيدا على الاستغفار.

واختلف القائلون بأنه يخطب - وهم الجمهور - هل يخطب خطبةً واحدةً أو خطبتين؟ على قولين.

أحدهما: يخطب خطبةً واحدةً، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

والثاني: أنه يخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث، ومالك، والشافعي، ورؤي عن الفقهاء السبعة، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا^(١).

وقالت طائفةٌ: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري، وحكي مثله (٥٠٦/م) عن أبي يوسف ومحمد - أيضاً - واختلفوا بماذا يستفتح الخطبة؟

فقال^(٢) طائفةٌ: بالحمد لله. وحكي عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وهو قول طائفةٍ من أصحابنا، وهو الأظهر، وقد سبق في الجمعة توجيه ذلك.

ومذهب مالك: ليس في خطبة الاستسقاء تكبير، ذكره في «تهذيب المدونة»^(٣).

(١) انظر «الأوسط» (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) و«المدونة» (١/١٥٣)، و«الأم» (١/٢٥٠).

(٢) كذا، ولعل الصواب «قالت» - كما سبق - وسيأتي. (٣) انظر «المدونة» (١/١٥٣).

وقالت طائفةٌ: يفتتحها بالتكبيرِ لخطبةِ العيدينِ. وهو قولٌ أكثرُ أصحابنا وطائفةٌ من الشافعيةِ، ونُقلَ أنه نصُّ الشافعيِّ، وقد تقدمَ من حديثِ عائشةَ ما يشهدُ له.

وقالت طائفةٌ: يستفتحها بالاستغفارِ. وهو قولٌ أبي بكرٍ بنِ جعفرٍ من أصحابنا وأكثرِ أصحابِ الشافعيِّ، قالَ أبو بكرٍ من أصحابنا: يستفتحها بالاستغفارِ ويختمها به ويكثرُ من الاستغفارِ بينَ ذلكَ، وهو منصوصٌ الشافعيِّ. ونصٌّ على أنه يختمها بقوله: أستغفرُ^(١) اللهَ لي ولكم.

وأما الثاني - وهو الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الاستسقاء - فحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ، عنِ الزهريِّ الذي خرجه البخاريُّ صريحاً بذلكَ. وحديثُ معمرٍ: خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، عنه^(٢).

ولا اختلافٌ بينَ العلماءِ الذين يرون^(٣) صلاةَ الاستسقاءِ أنه يجهرُ فيها بالقراءةِ؛ وقد تقدمَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخطميِّ أنه فعله بمشهدٍ من الصحابةِ.

وأكثرُ العلماءِ على أنه يقرأُ فيهما بما يقرأُ في العيدينِ. وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهِم. قالَ الشافعيُّ: وإن قرأَ ﴿إِنَّا

(١) كذا في «الأم» (٢٥١/١) «استغفر»، وهو الصواب، وكان في «م»: «استغفر» ثم كتب فوق الرء: «وا» فأصبحت: «استغفروا» والصواب كما أثبتناه.

(٢) «المسند» (٣٩/٤)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦).

(٣) قوله: «يرون» سقطت من «م»، وفي الهامش: «لعله يرون».

أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴿١﴾ [نوح: ١] كَانَ حَسَنًا.

وقد قال ابن عباس: إن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفعلُ كذلك.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وإسناده لا يصح؛ فيه مجاشع بن عمرو، متروك الحديث.

وروى عبد (م/٥٠٧) الرزاق بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى^(٣).

واختارَ هذا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.

(١) «المسند» (١/٢٣٠، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٩)، والنَّسَائِيُّ

(٣/١٥٦، ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) في «الأوسط» (٧٦١٩) وقد سبق (ص/١٩٩).

(٣) عبد الرزاق (٣/٨٦).

١٧ - بَابُ

كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي^(١) فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ دَعَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي وَقْتِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ.

وظاهرُ الحديثِ يُسْتَدَلُّ بِهِ^(٣) أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَةٌ؛ بَلْ دُعَاءٌ مُجْرَدٌ.

وقد خرج البخاري - فيما تقدم^(٤) - من حديث شعيب، عن الزُّهريِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) زاد في «اليونانية»: «قال» ولم ينه القسطلاني على خلافه.

(٢) استشكل قوله «فحوَّل إلى الناس ظهره»؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانى بأن معناه: حوَّله حال كونه داعيًا، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام» قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩)، وراجع شرح الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في «الفتح».

(٣) كتب بين قوله: «يستدل» و: «به»: «بعد ذلك»، وقد سبق الكلام في وقت»، وهو تكرار ولعله ضرب عليه.

(٤) (فتح: ١٠٢٣).

وهذا صريحٌ في أنه ابتداءً الدعاءَ مستقبلَ الناسِ، ثم أتمَّهُ مستقبلَ القبلةِ.

وأما من يقولُ: إنه يخطبُ، فإنه يقولُ: إذا أنهى خطبتهُ ودعا مستقبلَ القبلةَ وحولَ ظهرهُ إلى الناسِ فدعا، وأكثرهم قالوا: يستقبلُ القبلةَ في أثناءِ خطبتهِ.

وقال الشافعيةُ: يكونُ ذلكَ في أثناءِ الخطبةِ الثانيةِ؛ لأنَّ عندهم يُسنُّ لها خطبتانِ - كما تقدم (١).

وإنما استقبلَ القبلةَ في الاستسقاءِ للدعاءِ دونَ خطبةِ الجمعةِ؛ لأنَّ خطبةَ الجمعةِ خطابٌ للحاضرينَ وموعظةٌ لهم فيستقبلهم بها، والدعاءُ تابعٌ لذلكَ ولو كانَ للاستسقاءِ.

وأما الاستسقاءُ المجردُ: فإنه إنما يقصدُ منه الدعاءُ، والدعاءُ المشروعُ إسرارهُ دونَ إعلانهِ وإخفاؤه دونَ إظهارهِ؛ فلذلكَ شرعَ إسرارهُ في الاستسقاءِ.

وتوليةُ الظهرِ إلى الناسِ واستقبالُ القبلةِ؛ لأنَّ الدعاءَ إلى القبلةِ أفضلُ؛ وقد كانَ النبيُّ ﷺ يستقبلُ القبلةَ إذا استنصرَ على المشركينَ في يومِ بدرٍ (٢) وغيره، وأيضاً - فإن (٥٠٨/م) استدبارُ الناسِ في الدعاءِ، واستقبالُهُ القبلةَ أجمعُ لقلبِ الداعي حيثُ لا يرى أحداً من الناسِ، وأدعى إلى حضورهِ وخشوعهِ في دعائه، وذلكَ أقربُ إلى إجابتهِ.

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٣٩٦٠).

(١) وانظر «الأم» (١/٢٥٠).

١٨ - بَابُ

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ^(١)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢): نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبٌ رِدَاءَهُ.

في الحديث دليلٌ على الصلاة للاستسقاء.

وقد تقدم - أيضاً - في حديث عائشة، وابن عباس.

وجمهور العلماء على أنه تشرع صلاة الاستسقاء.

وخالف فيه طائفة من علماء أهل الكوفة، منهم: النخعي، وهو قول أبي حنيفة، وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار خاصة.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة كما بلغ جمهور العلماء.

وفيه دليلٌ على أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول: إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

ولكن اختلفوا هل تُصَلَّى بتكبيرٍ كتكبير صلاة العيد أم بغير تكبيرٍ كسائر الصلوات فتُستفتح بتكبير الإحرام، ثم يقرأ بعدها؟ على قولين:

(١) كذا في «م» وفي «اليونانية»: «ركعتين» وقد وجه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ذلك بتوجيهات عدة تراجع هناك تحت حديث (١٠٢٦)، وكذا ذكر بعضها القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩).

(٢) زاد في «اليونانية»: «بن سعيد» وكذا في «إرشاد الساري» (٢/٢٤٩).

أحدهما: أنها تُصَلَّى كما تُصَلَّى العيدُ بتكبيرٍ قبلَ القراءةِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ^(١)، وعن ابنِ المسيبِ^(٢)، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وهو قولُ الشافعي^(٣)، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي يوسف، ومحمد^(٤).

والثاني^(٥): تُصَلَّى بغيرِ تكبيرٍ زائدٍ، وهو قولُ مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي.

قال أبو إسحاق البرمكي^(٦) من أصحابنا: يحتملُ أن هذه الرواية عن أحمد قولٌ قديمٌ رجعَ عنه وحُكيَ عن داود: إن شاء صَلَّى بتكبيرٍ زائدٍ، وإن شاء صَلَّى بتكبيرِ الإحرامِ فقط.

واستدلَّ من قال: تُصَلَّى بتكبيرٍ بظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ: «وَصَلَّى ركعتينِ كما يَصَلِّي في العيد» - وقد سبق ذكره^(٧).

وقد رُوِيَ عنه صريحاً بذكرِ التكبيرِ؛ لكنَّ إسنادهُ (٩/٥٠ م) ضعيفٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٣/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥/٣).

(٣) «الأم» (٢٥٠/١).

(٤) راجع جُلَّ هذه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر (٣٢١/٤).

(٥) انظر هذه الأقوال في «الأوسط» (٣٢٠/٤).

(٦) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ونسب إلى البرمكي، قيل: إن

سلفه كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية، فنسبوا إليها. له ترجمة في «طبقات الحنابلة»

لابن أبي يعلى (٢/١٩٠ - ١٩١) وله ترجمة في «السير» (١٧/٦٠٥ - ٦٠٧).

(٧) سبق تخريجه تحت باب (١٦).

خَرَجَهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ في «المستدرک»، وصححه، والبزارُ في «مسنده»، وغيرهمُ من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ الزهريِّ، عن أبيه، عن طلحةِ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في الاستسقاء: كبرَ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وقرأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وقرأَ في الثانيةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبرَ فيها خمسَ تكبيراتٍ^(١).

ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الزهريُّ هذا متروكُ الحديثِ، لا يُحتجُّ بما يرويه^(٢).

وروى يزيدُ بنُ عياضٍ: حدثني أبو بكرٍ بنُ عمرو بنِ حزمٍ، وابناه: عبدُ الله، ومحمدٌ، ويزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أسامةَ، وابنُ شهابٍ - كلُّهم - يحدثه عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ استسقى، فذكرَ الحديثَ قال: ثم صَلَّى ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءةِ، فكبرَ في الركعةِ الأولى سبعاً، وفي الآخرةِ خمساً يبدأُ بالتكبيرِ قبلَ القراءةِ في الركعتينِ كليهما.

ويزيدُ بنُ عياضٍ بنُ جعدبةَ المدنيُّ متروكُ الحديثِ، لا يُحتجُّ به^(٣).

وقد رويَ خلافُ هذا من روايةِ حسينِ بنِ عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن

(١) خرجه الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبزار (٣١٦/١) - (٣١٧/كشف)، وقال البزار عقبه - كما في «الكشف» -: «لا نعلمه بهذا الإسناد عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» انتهى. قال ابن حجر: «هو في السنن من غير بيان التكبير» ا.هـ.

(٢) قال عنه البخاري في «تاريخه» (١٦٧/١): «منكر الحديث» ا.هـ وانظر «المجروحين» لابن حبان (٢٦٤/٢).

شريك بن أبي نمر، عن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الاستسقاءِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرَةً، وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ لَمَّا دَعَا.

خَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: سَأَلْتُ الْبَخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ مَنَكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، لَيْسَ فِيهِ هَذَا^(١).

يَشِيرُ الْبَخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ الاستسقاءِ فِي الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْمَتْنُ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَتْنِ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ذِكْرُ صَلَاةِ الاستسقاءِ وَالخُطْبَةِ لَهَا وَقَلْبَ الرِّدَاءِ فِي الدَّعَاءِ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الاستسقاءِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا حِينَ بَدَأَ صَاحِبُ^(٢) الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) أَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ (٥١٠/م) بَنَ حَزْمٍ فَإِنَّهُ قَالَ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّهُ أَحَقُّهَا بِالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَفُوتُ وَقْتَهَا بِفَوَاتِ وَقْتِ الْعِيدِ، بَلَى^(٤) تُصَلَّى فِي جَمِيعِ النَّهَارِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِلَّا أَنَّهُ لَا تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ،

(١) خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلَلِ الْكَبِيرِ» (ص: ٩٦ - ٩٧).

(٢) كَذَا فِي «م» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «حَاجِبٌ».

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» (١٧/١٧٥). (٤) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «بَلَى».

إذ لا حاجة إلى ذلك، ووقتها متسعٌ.

ومن أصحابنا من حكى وجهاً آخرَ بجوازِ صلاتها في وقتِ النهي إذا جَوَزْنَا فعلَ ذواتِ الأسبابِ فيه، وهو ضعيفٌ.

وكذا قال الشافعيُّ في «الأم»^(١) قال: إذا لم يصل للاستسقاء قبل الزوال يصلها بعد الظهر، وقيل: العصر.

ومراذه: أنه^(٢) لا تُصَلَّى بعد العصر في وقتِ النهي.

ولأصحابه في ذلك وجهان ومن أصحابه من قال: وقتها: وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: أول وقتها: وقت العيد، ويمتدُّ إلى أن يُصَلَّى العصر.

وهذا موافقٌ لنصِّ الشافعيِّ - كما تقدمَ.

ومنهم من قال: الصحيح أنها لا تختصُّ بوقت؛ بل تجوزُ وتصحُّ في كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلا أوقاتَ الكراهةِ على أصحِّ الوجهين؛ لأنها لا تختصُّ بيومٍ، ولا تختصُّ بوقتِ كصلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ.

وهذا مخالفٌ لنصِّ الشافعيِّ^(٣)، ولما علمَ من سنةِ النبي ﷺ وأصحابه في صلاةِ الاستسقاء؛ فإنهم كانوا يخرجون نهاراً لا ليلاً، وجمعُ الناسِ لصلاةِ الاستسقاءِ ليلاً مما يشقُّ عليهم، وهو سببٌ لامتناعِ حضورِ أكثرِهِم، فلا يكونُ ذلكَ مشروعاً بالكليةِ، وهذا بخلاف صلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ؛ فإنه يشرعُ لهم الاجتماعُ فلا يفوتُ بفعلها ليلاً شيئاً من مصالحهما.

(١) (٢٤٩/١). (٢) كذا في «م» ولعل الصواب: «أنها».

(٣) «الأم» (٢٤٩/١).

١٩ - بَابُ

الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَا (١) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (٢): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.
 قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي (٣) الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

الخروجُ لصلاة الاستسقاء إلى المصلّى مجمعٌ عليه بين العلماء حتى وافق الشافعيُّ عليه مع قوله: إن الأفضل في العيد أن تُصلّى في الجامع إذا وسعهم؛ وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلقُ الكثيرُ فهو مظنةُ (٥١١/م) ضيقِ المسجدِ عنهم، ويحضره النساءُ والرجالُ، وأهلُ الذمة، والبهائمُ، والأطفالُ فلا يسعهم غيرُ الصحراءِ.

(٢) زاد في «اليونانية» بعد لفظة «عمّه»: «قال».

(١) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٣) في «اليونانية»: «فأخبرني».

٢٠ - بَابُ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ (١) ابْنُ سَلَامٍ - : نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٢) ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِي، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] (٣).

قد سبقَ هذا المعنى في كثيرٍ من الروايات، وأنه حولَ ظهره في الدعاءِ إلى الناسِ واستقبلَ القبلةَ، ودعا، وسبقَ الكلامُ على معنى ذلك.

وخرجَ البخاريُّ في «الدعاء» من كتابه هذا من حديثِ عمرو بن يحيى، عن عبادة بن تميم، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبلَ القبلةَ وقلبَ رِداءَهُ، وفي حديثِ عائشةَ: ثم أقبلَ على الناسِ ونزلَ (٤).

وفيه دليلٌ على أنه يقبلُ على الناسِ بعد ذلك وقبلَ نزوله.

(١) كلمة «هو» ليست في «اليونانية». (٢) في «اليونانية»: «النبى».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية»، راجع كلام القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٥٠) عليها.

(٤) (فتح: ٦٣٤٣).

٢١- باب

رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِبَادُ^(١)، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ [يَدْعُو]^(٢)، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا، فَمَا زَلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)! بَشِقُ^(٤) الْمُسَافِرُ، وَمَنْعَ الطَّرِيقِ.

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ^(٦) يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٧).

هكذا ذكره البخاري تعليقا.

(١) في «اليونانية»: «العيال»، ولم ينبه القسطلاني على خلاف ذلك.

(٢) زيادة من «اليونانية»، و«إرشاد الساري». (٣) في «م»: «الله».

(٤) في «م»: «لشبق»، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٥) في «م»: «أناسا»، والمثبت من «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٦) ولابن عساكر «أنه رفع» نبه عليها في هامش «اليونانية» وكذا القسطلاني.

(٧) «قول الأويسي هذا ثابت للمستملي، وابن عساكر وأبي الوقت، وقال في «الفتح»: وثبت

لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقيين رأساً لأنه مذكور عند الجمع

في كتاب الدعوات» ١.هـ.

أفاده القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٢٥٣)، وأشار إلى ذلك المصنف تحت شرح حديث

(١٠٣١).

وخرجهُ البيهقيُّ من روايةِ أبي إسماعيلَ محمد بن إسماعيلَ الترمذي^(١): نا أيوب بن سليمان بن بلال، فذكره إلا أنه قال في آخره: «لثَقَ المسافرُ، ومنعَ الطريقُ»^(٢) كذا قرأتهُ بخطَّ البيهقيِّ (٥١٢/م)، وقد ضبَّ على لفظه «لثَقَ» بخطِّه، ووجدتها - أيضاً - «لثَقَ» من رواية أبي إسماعيلَ الترمذي^(٣) في غير كتابِ البيهقيِّ.

وأما الروايةُ التي في «صحيح البخاري» هي «بشَقَ» - بالباء - قال في المطالع: «كذا قيده الأصيليُّ، وذكرَ عن بعضهم أنه قال: «بشَقَ» بكسر الباء - : تأخرَ وحبسَ، وقالَ غيره: «ملَّ»، وقيل: «ضعفَ»، وقيل: «حبسَ»، وقيل: هو مشتقٌّ من «الباشقِ»، وهو طائرٌ لا ينصرفُ إذا كثُرَ المطرُ»^(٤).

وسئل أبو محمد بن حزم الظاهريُّ عن هذه اللفظة فقال في جوابه: هي لفظَةٌ قد أعتنا قديماً، وما رأيتُ من يعرفها، ولقد أخبرني بعض إخواننا أنه سألَ عنها جماعةٌ ممن يظنُّ بهم علم مثل هذا فما وجدَ فيه شيئاً، وأكثرُ ما وجدنا في هذه اللفظة ما ذكره صاحبُ «العين» فقال: وأما بشق فلو اشتقَّ هذا الفعلُ من اسمِ الباشقِ جازاً، والباشقُ طائرٌ، وهذا كلامٌ لا يُحصلُ^(٥) منه على كبيرِ فائدة، وذكرَ أن السائلَ ذكرَ في سؤاله أنه قد قيل: إنه نشقَ - بالنون - وأن اللحيانيَّ ذكرَ في «نوادره» أن معنى: نشقَ - بالنون -: كَلَّ.

(١) في «م»: «الريدي»، والصواب ما أثبتناه، وهو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى،

أبو إسماعيل الترمذي، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٨٩/٢٤ - ٤٩١).

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) في «السنن» (٣٥٧/٣).

(٤) في «م»: بدون إعجام.

(٥) انظر «مشارك الأتوار» (١٠١/١).

قال ابنُ حزمٍ: ولقد كانَ هذا حسناً إذا صحَّ لوافق الروايةَ، وروايتنا بالباءِ. انتهى ما ذكره.

والمنقولُ عن اللحياني^(١) في «نوادره» أنه قال^(٢): قد نشقَ فلانٌ في جبالي، ونشبَ، وعلق، واستورطَ، وارتبطَ، واستربقَ، واتربقَ، وانربقَ في معنى واحدٍ.

وعن غيره أنه قال: الصوابُ: نشق - بالنون - قال: وهو مشتقٌ من النشقة، وهي العقدةُ التي تكونُ على يدِ البعيرِ من الصيدِ، فكأنه قال: يقيّدُ^(٣) المسافر.

وقال الخطابيُّ في «الأعلام»^(٤): «بشق» ليسَ بشيءٍ؛ إنما هو: «لثق» من اللثوق، وهو: الوحلُ لثق الطريق، والثوبُ إذا أصابه ندى المطر، وبكى الرجلُ حتى لثقت لحيتهُ أي: اخضلت ويحتملُ أن يكون: «مشق»^(٥) أي: صارَ منزله زلقاً، ومنه: مشق الخط، والميم والباء متقاربان. انتهى ما ذكره.

والمقصودُ من هذا الحديثِ في هذا الباب: أن المأمومينَ يرفعونَ أيديهم إذا رفعَ الإمامُ يدهُ ويدعونَ معه.

ومن قال: إن الناسَ يدعونَ ويستسقونَ معَ الإمام: مالكٌ، وأحمدٌ.

(١) هو علي بن المبارك، وقيل: ابن حازم، أبو الحسن اللحياني ذكره السيوطي في «بغية الرواة» (١٨٥/٢).

(٢) في «م»: «قلل». (٣) في «م» المثناة الأولى التحتية غير معجمة.

(٤) (١/٦٠٦ - ٦٠٧).

(٥) في «أعلام الحديث»: «مشق بالميم» والنقل من أعلام الحديث كان بالتصرف في بعض الألفاظ.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: إن سمعوا الإمامَ أمَّنوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا. وكذا قالوا في (٥١٣/م) قنوتِ المأمومِ خلفَ الإمامِ.

وأما مذهبُ أحمدَ: فإن لم يسمعِ المأمومُ^(١) قنوتَ إمامِهِ المشروعَ دعا، وإن سمعَ فهل يؤمنُ أو يدعو أو يخيرُ بينهما أو يتابعه في الشئِ ويؤمنُ على دعائه؟ حكى عنه فيه رواياتٌ.

(١) في «م» كتب كلمة وضرب عليها وبقية السطر فارغ.

٢٢ - بَابُ

رَفْعُ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ كَانَ^(١) يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

وقد سبق في الباب الماضي في الرواية التي علقها عن أنس أن النبي ﷺ رفع في دعائه يوم الجمعة بالاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه، ولا يوجد ذلك في كل النسخ.

وقد ذكره تعليقا في كتاب «الأدعية» في آخر «صحيحه»^(٢).

وروى معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت - أو رؤي - بياض إبطيه. قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

خرجه ابن ماجه^(٣).

وقد رواه بعضهم، فلم يذكر «بركة» في إسناده، والصواب ذكره، قاله الدارقطني^(٤).

(١) ليست في «اليونانية»، ولا في «إرشاد الساري».

(٢) (فتح: ٦٣٤١). (٣) (١٢٧١).

(٤) في «العلل» (٣/ق ٦١، ب).

قال البخاري: «وبشير بن نهيك لا أرى له سماعا من أبي هريرة» انتهى من «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٠٧).

وبركةٌ هو المجاشعيُّ، قال أبو زرعة: ثقة^(١).

وقد تقدمَ حديثُ عائشةَ في «الاستسقاء»^(٢)، وأن النبيَّ ﷺ لم يزل يرفع حتى يرى بياضَ إبطيه.

وقولُ أنسٍ: «كانَ لا يرفعُ يديه إلا في الاستسقاء» في معناه قولان، أحدهما: أن أنساً أخبرَ عما حفظه من النبيِّ ﷺ، وقد حفظَ غيره عن النبيِّ ﷺ أنه رفعَ يديه في الدعاءِ في غيرِ الاستسقاء - أيضاً.

وقد ذكرَ البخاريُّ في كتابِ «الأدعية»: باب «رفعِ الأيدي في الدعاء»^(٣): وقال أبو موسى: دعا النبيُّ ﷺ ثم رفعَ يديه، ورأيتُ بياضَ إبطيه. وقال ابن عمر: رفعَ النبيُّ ﷺ يديه، وقال: اللهمَّ إني أبرأُ إليك مما صنعَ خالدٌ، ثم ذكرَ روايةَ الأويسى تعليقياً^(٤) - وقد ذكرناها في البابِ الماضي.

والثاني: أن أنساً أرادَ أنه لم يرفعَ يديه هذا الرفعَ الشديدَ حتى يرى بياضَ إبطيه إلا في الاستسقاء.

وقد خرجَ الحديثُ مسلمٌ، ولفظه: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياضَ إبطيه»^(٥).

ومع هذا (٥١٤/م) فقد رآه غيره رفعَ يديه هذا الرفعَ في غيرِ الاستسقاء - أيضاً.

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٧/٤ - ٤٨).

(٢) لعله ضمن شرح المصنف للأبواب الساقطة كما بينا فيما قبل.

(٣) باب (٢٣) - تعليقا - قبل حديث (٦٣٤١).

(٤) (فتح: ٦٣٤١).

(٥) مسلم (٨٩٦).

وقد خرج البخاريُّ في «الأدعية» من حديث أبي موسى قال: دعا النبيُّ ﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» ورأيتُ بياضَ إبْطيه^(١).

وخرجه مسلمٌ - أيضاً^(٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ شعبة، عن ثابت، عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه في الدعاءِ حتى يُرى بياضُ إبْطيه. ولم يذكر في هذه الرواية الاستسقاء.

لكن في رواية خرجها البيهقي^(٣) - يعني في الاستسقاء [. . .]^(٤) في هذا الحديث قال شعبة: فأتيتُ عليَّ بنَ زيدٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما ذلك في الاستسقاء. قلت: أسمعته من أنسٍ؟ قال: سبحانَ اللهِ قلت: أسمعته من أنسٍ؟ قال: سبحانَ اللهِ.

وخرج الإمامُ أحمد^(٥) من حديث سهل بن سعدٍ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبرٍ ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضعُ يديه حذو منكبيه ويشيرُ بإصبعه إشارةً.

وخرج أبو يعلى الموصلي بإسناد ضعيف، عن أبي برزة الأسلمي أن النبيَّ ﷺ رفعَ يديه في الدعاءِ حتى رُؤي بياضُ إبْطيه^(٦).

وخرج مسلمٌ من حديث ابن عباسٍ، عن عمر بن الخطاب أن النبيَّ

(١) (فتح: ٦٣٨٣).

(٢) مسلم (٢٤٩٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٧).

(٤) في «م» بياض قدر ثلاث كلمات تقريباً.

(٥) في «المسند» (٥/٣٣٧).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٣/٤٣٦ - ٤٣٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ بدرٍ استقبلَ القبلةَ، ثم مدَّ يديه فجعلَ يهتفُ بربه: «اللهمَّ انجز لي ما وعدتني، اللهمَّ آتني ما وعدتني، اللهمَّ إن تهلك هذه العصابةُ من أهلِ الإسلامِ لا تعبدُ في الأرضِ»، فما زالَ يهتفُ بربه مادًّا يديه مستقبلَ القبلةَ حتى سقطَ رداؤه عن منكبيه^(١). وذكرَ الحديثَ.

قالَ الوليدُ بنُ مسلمٍ في كتابِ «الدعاء»: نا عبدُ الله بنُ العلاءِ قالَ: سمعتُ الزهريَّ، ومكحولاً يقولان: لم يُحفظ^(٢) عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفعَ يديه كلَّ الرفعِ إلا في ثلاثِ مواطن: عشيةَ عرفةَ وفي الاستسقاءِ والانتصارِ.

ولا أعلمُ أحداً من العلماءِ خالفَ في استحبابِ رفعِ اليدينِ في دعاءِ الاستسقاءِ، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاءِ - كما سنذكره في موضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وإنما اختلفوا في صفةِ الرفعِ على حسبِ اختلافِ الرواياتِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ في الاستسقاءِ.

وقد (٥١٥/م) رويَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاءِ في هذا خمسةَ أنواعٍ، أحدها: الإشارةُ بإصبعٍ واحدةٍ إلى السماءِ.

روى عامرُ بنُ خارجةَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن جده: سعدٌ أن قوماً شكوا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قحطَ المطرِ، فقالَ: «اجثوا على الركبِ، وقولوا: ياربُّ ياربُّ» ورفعَ السبابةَ إلى السماءِ، فسقوا حتى أحبوا أن يُكشَفَ عنهم.

(١) مسلم (١٧٦٣). (٢) في «م» الياء غير معجمة .

خرجه الطبراني^(١).

وخرجه أبو القاسم البغوي^٥ في «معجمه»، وعنده: عن عامر بن خارجة، عن جده سعاد وترجم عليه: سعد أبو خارجة - يشير إلى أنه ليس سعد بن أبي وقاص^(٢).

والإشارة بالإصبع تارة تكون في الدعاء كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله في دعائه على المنبر - كما تقدم في كتاب الجمعة -، وقد تقدم - قريباً - حديث سهل بن سعد في ذلك.

وتارة يكون في الثناء على الله - كما في التشهد -، وكما أشار النبي ﷺ بإصبعه بعرفة وقال: «اللهم أشهد»^(٣).

وكما أشار بإصبعه لما ركب راحلته، وقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر»^(٤).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: إذا دعا أحدكم فهكذا - ورفع إصبعه المشيرة - وهكذا، ورفع يديه جميعاً.

خرجه الوليد بن مسلم في كتاب «الدعاء» وروي عن ابن عباس قال: الاستغفار أن يشير بإصبع واحدة، روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. ذكره أبو داود^(٥).

وروي عن عائشة قالت: إن الله يحب أن يُدعا^(٦) هكذا، وأشارت بالسبابة^(٧).

(١) في «الأوسط» (٥٩٨١). راجع «الجرح» (٣/١٨٨)، (٦/٣٢٠).

(٢) في «م» بياض قدر سطر تقريباً. (٣) انظر (الفتح: ١٧٤١، ١٧٤٢).

(٤) مسلم (١٣٤٢) وهذا جزء من الحديث. (٥) في «سننه» (١٤٩٠).

(٦) كذا رُسِمَت في «م». (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٣٨١).

وروي عنها مرفوعاً، وعن ابن الزبير قال: إنكم تدعون؛ أفضل الدعاء هكذا، وأشار بإصبعه^(١). وعن ابن سيرين قال: إذا أثبت على الله فأشرف بإصبع واحدة.

وعن ابن سمعان قال: بلغنا أنه الإخلاص.

قال حرب: رأيت الحميدي يشير بالسبابة - يعني في الدعاء - ويقول: هذا الدعاء ويقول: هذا السؤال.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن المصلي إذا قنت لا يرفع يديه في دعاء القنوت؛ بل يشير بإصبعه.

ذكره الوليد بن مسلم في كتابه عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن أبي مريم، وابن حبات^(٢)، وإبراهيم بن ميمون، ونقل (٥١٦/م) ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه قال: إن شاء رفع يديه، وإن شاء أشار بإصبعه.

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما وجعل بطونهما إلى السماء. وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

وخرج أبو داود^(٣) من رواية محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت^(٤) باسطاً كفيه - يعني في الاستسقاء.

(١) المصدر السابق (٣٨٢/١٠).

(٢) كذا في «م» ولعله «حبان» ولم نتبينه.

(٣) (١١٧٢).

(٤) في «م»: «الريب» وما أثبتناه هو الموافق للرواية، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

وقد خرج أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «إذا سألتُم اللهَ فسَلوه ببطونِ أكفكم، ولا تسألوه بظهورِها»^(١).

وإسنادهُ ضعيفٌ^(٢).

وروي موقوفاً.

وروي - أيضاً - عن ابنِ عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين، وغيرهم، وروى حرب، عن الحميدي قال: هذا هو السؤالُ.

النوعُ الثالثُ: أن يرفعَ يديه ويجعلَ ظهورَهُما إلى القبلةِ وبطونَهُما مما يلي وجهه. وخرجَ أبو داودَ من حديثِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، عن عميرٍ مولى أبي اللحم أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجارِ الزيت^(٣) قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبلَ وجهه لا يجاوزُ بهما رأسه^(٤).

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ، وزاد: مقبلاً باطنِ كفيه إلى وجهه^(٥).

وخرجهُ ابنُ حبانَ بهذه الزيادة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

(٢) قال أبو حاتم في «علل ابنه» (٣٥١/٢): «هذا حديث منكر» ا.هـ، وقال أبو داود عقبه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً» ا.هـ. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٥١/٤) وأخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢٤٤/١)، في ترجمة إسماعيل بن عياش، وقال: لا يعرف مالك به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤١٠/٤).

(٣) راجع ما قيل في سابقتها . (٤) أبو داود (١١٦٨).

(٥) «المسند» (٢٢٣/٥). (٦) ابن حبان (الإحسان: ١٦٣/٣).

وخرجه جعفرُ الفريابيُّ من وجهٍ آخرَ، عن عميرٍ أنه رأى النبيَّ ﷺ قائماً يدعو رافعاً كفيه قِبَلَ وجهه لا يجاوزُ بهما رأسَه، مقبلٌ^(١) بطنِ كفيه إلى وجهه.

وخرجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ خَلاَدِ بنِ السائبِ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا جعلَ باطنَ كفيه إلى وجهه^(٢).

وفي روايةٍ له - أيضاً: كان النبيُّ ﷺ إذا سألَ جعلَ باطنَ كفيه إليه، وإذا استعاذَ جعلَ ظاهرهما إليه^(٢).

وفي إسناده اختلافٌ على ابنِ لهيعةَ.

وخرجه جعفرُ الفريابيُّ، وعنده في روايةٍ له: عن خَلاَدِ بنِ السائبِ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا جعلَ راحتهِ إلى وجهه.

وذكرَ الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ سَمْعَانَ (٥١٧/م) قال: بلغنا أن رفعَ اليدينِ إلى المنكبينِ: دعاءٌ، وأن قلبهما والاستقبالَ ببطونهما وجهَ الإنسانِ: تضرعٌ، وأن رفعهما إلى اللهِ جداً: ابتهاجٌ.

وعن أبي عمرو، عن حَصِيفِ الحوري^(٣) قال: رفعُ اليدينِ - يعني بكفيه -: تضرعٌ، وهكذا - يعني قلبهما مما يلي وجهه -: رهبةٌ.

النوعُ الرابعُ: عكسُ الثالثِ، وهو أن يجعلَ ظهورهما مما يلي وجهَ الداعي.

(١) كذا في «م» ولعل الصواب: «مقبلاً».

(٢) «المسند» (٥٦/٤).

(٣) كذا في «م» ولعل الصواب: «حُصَيْفِ بن عبد الرحمن الجزري» من رجال «التهذيب» وله أقوال انظرها في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥/٢) وغيره.

قال الجوزجاني: نا عمرو بن عاصم: نا حماد بن سلمة، [عن] (١) ثابت، وحמיד، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى ودعا هكذا يقبل بياض كفيه على القبلة، وظاهرهما إلى وجهه، ثم قال: وفي هذا بيان أنه قلب كفيه، وجعل ظاهرهما إلى وجهه.

وقد تقدم في حديث خلاد بن السائب هذه الصفة - أيضاً.

وروي عن ابن عباس أن هذا هو الابتهاال. خرجه أبو داود (٢).

وعنه قال: هو استخارة ورؤي عن أبي هريرة أنه الاستخارة - أيضاً.

خرجه الوليد بن مسلم.

وروي عن ابن عمر قال: إذا سأل أحدكم ربه فليجعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ فليجعل ظاهرهما إلى وجهه. خرجه جعفر الفريابي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدعو إذا رفع يديه حدو منكبيه ظهورهما مما يلي وجهه.

النوع الخامس: أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطنهما مما يلي الأرض مع مدّ اليدين ورفعهما إلى السماء.

خرج مسلم (٣) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء.

(١) ما بين المعقوفين بدلا منه في «م»: «و»، وهو خطأ بين لمن له معرفة بطبقات الرواة، وراجع ما سطره المصنف في جمع حماد بن سلمة للشيخ في «شرح العلل» (٢/٨١٥).

(٢) في «سننه» (١٤٩٠).

(٣) (٣/٦٨٩٥).

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستسقي بسطاً يديه وجعلَ ظاهرهما مما يلي السماء^(١).

وخرجه أبو داود، وعنده: استسقى - يعني - ومدَّ يديه وجعلَ بطونهما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه^(٢).

وفي رواية: وهو على المنبر. خرجها البيهقي^(٣).

وخرج أبو داود من رواية عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنسٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعو هكذا بباطنِ كفيه وظاهرهما^(٤).

عمر بن نبهان تكلم فيه^(٥).

وخرج الإمام أحمد من رواية بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفعَ يديه حيالَ ثُدُوتِهِ وجعلَ (٥١٨/م) بطونَ كفيه مما يلي الأرضَ^(٦).

وفي رواية - أيضاً - : وجعلَ ظهرَ كفيه مما يلي وجهه، ورفعَهما فوقَ ثُدُوته وأسفلَ من منكبيه^(٧).

وبشر بن حربٍ مختلفٌ فيه^(٨).

وقد تأولَ بعضُ المتأخرينَ حديثَ أنسٍ على أن النبيَّ ﷺ لم يقصد

(١) «المسند» (١٥٣/٣). (٢) أبو داود (١١٧١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٣). (٤) أبو داود (١٤٨٧).

(٥) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢١ - ٥١٧).

(٦) «المسند» (١٣/٣، ٩٦)، و«الثُدُوة» - ويفتح أوله -: لحم الثدي أو أصله انتهى من «القاموس المحيط».

(٧) «المسند» (٨٥/٣). (٨) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١١٠/٤ - ١١٣).

قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناءً بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه؛ بل هو صفة مقصودة لنفسه في رفع اليدين في الدعاء.

روى الوليد بن مسلم بإسناده، عن ابن سيرين قال: إذا سألت الله فسل بطن كفيك، وإذا استخرت الله فقل هكذا - ووجه يديه إلى الأرض - وقال: لا تبسطهما.

وروى الإمام أحمد^(١)، عن عفان أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي ﷺ يديه بعرفة، ووضع عفان يديه وكفيه مما يلي الأرض. وقال حرب: رأيت الحميدي مد يديه، وجعل بطن كفيه إلى الأرض، وقال: هكذا الابتهاال.

وحماد بن سلمة، والحميدي من أشد الناس تشددًا في السنة، وردًا على من خالفها من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وقد ذهب مالك إلى رفع اليدين في الاستسقاء على هذا الوجه، ففي «تهذيب المدونة» في كتاب «الصلاة» ضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر وبعرفات والموقف وعند الصفا والمروة وفي المشعر والاستسقاء^(٢).

وقد روى مالك رافعًا يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء.

(١) في «المسند» (٩٦/٣).

(٢) «المدونة» (٢٩٦/١)، (٣٢٥).

وكذا ذكره أصحابُ الشافعيِّ، ففي «شرح المهذب» في الاستسقاء: قالَ الرافعيُّ وغيره: قالَ العلماءُ: السنَّةُ لكلِّ من دعا لرفعِ بلاءٍ: أن يجعلَ ظهرَ كفيه إلى السماءِ، وإن دعا لطلبِ شيءٍ: جعلَ بطنَ كفيه إلى السماءِ^(١).

وقالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا في كتابه «الشافعي» في كتابِ الاستسقاءِ، في بابِ «القولِ في رفعِ اليدينِ في الدعاءِ وصفته»: ثم روى فيه حديثَ (٥١٩/م) قتادة، عن أنسِ الذي خرَّجهُ البخاريُّ^(٢) في هذا البابِ، ثم حديثَ حمادِ بنِ سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يستسقي هكذا ومدَّ يديه، وجعلَ بطونَهُما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

ولم يذكر في الرفعِ وصفته غيرَ ذلكِ.

وهذا يدلُّ على أنه يرى أن هذا هو صفةُ رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ، أو مطلقاً؛ لكن مع رفعِ اليدينِ إلى السماءِ والاجتهادِ في رفعهما إلا^(٣) أن يرى منه بياضَ الإبطينِ.

(١) راجع «الفتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي على حاشية المجموع (١٠٢/٥).

(٢) (١٠٣١). كذا، ولعلها «إلى».

٢٣ - بَابُ

مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: الْمَطْرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ، وَأَصَابٌ، يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - [هُوَ] ^(١) ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ -:أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢) -: أَنَا عُبَيْدُ ^(٣) اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا» ^(٤) نَافِعًا.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أما ذكر المتابعات على هذا الإسناد لاختلاف وقع فيه؛ فإنه روي عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ - من غير ذكر نافع - والصحيح ذكر نافع فيه.

وقد رواه - أيضاً - يحيى القطان، وعبدُ ^(٥) بن سليمان، عنعبيد الله - كذلك ذكره الدارقطني في «علله» ^(٦)، فإن كان ذلك محفوظاً

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية» و «إرشاد الساري» ولم ينبه القسطلاني على سقوطها ولكن نبه على سقوط الكنية والنسبة عند أبي ذر والوقت وابن عساكر.

(٢) «هو ابن المبارك» ليس في «اليونينية» ولا «إرشاد الساري».

(٣) في «م»: «عبد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «م»: «صينا» بالنون.

(٥) في «م»، «عنده» وما أثبتناه من «علل الدارقطني».

(٦) (٥٤ق/ب - ١/٥٥) وانظر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩/١٠) فهذا الطريق لم يذكره الدارقطني في «العلل».

عنهما فكيف لم يذكر البخاريُّ متابعتهما لابنِ المباركِ، وعدلَ عنه إلى متابعةِ القاسمِ بنِ يحيى؟

وأما عقيلٌ: فرواه عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ^(١).

ورواه - أيضاً - أيوبُ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ.

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ^(٢)، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عنه، ولفظِ حديثه: «اللهم صبَّاً هنيئاً - أو - صيباً هنيئاً».

وأما الأوزاعيُّ: فقد رواه عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ - كما ذكره البخاريُّ - ولفظُ حديثه: «اللهم اجعله صبَّاً هنيئاً» وقد خرجَ حديثه كذلك الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٣).

وفي روايةِ ابنِ ماجه أن الأوزاعيَّ قالَ: أخبرني نافعٌ، كذا خرَّجهُ من طريقِ عبدِ الحميدِ بنِ أبي العشرين، عنه.

وقد رويَ التصريحُ بالتحديثِ فيه عن الوليدِ (٥٢٠/م) بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ - أيضاً.

ورواه إسماعيلُ بنُ سَماعةَ، عن الأوزاعيِّ، عن رجلٍ، عن نافعٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ.

وقالَ البَابُوتِيُّ: عنِ الأوزاعيِّ، عن محمدِ بنِ الوليدِ بنِ الوليدِ^(٤)

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١). (٢) في «المسند» (٦/١٦٦).

(٣) «المسند» (٦/٩٠)، وابن ماجه (٣٨٩٠).

(٤) لعل كلمة «الوليد» الثانية مكررة لأن اسمه «محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي» راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٨٦).

الزبيديّ، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وقال عقبه بنُ علقمة: عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

قال الدارقطني^(١): وهو غيرُ محفوظٍ.

وقال عيسى بنُ يونس، وعباد بنُ جويرية: عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن القاسم، عن عائشة - من غير ذكر نافع.

وكذا رويَ عن ابن المبارك، عن الأوزاعيّ. قال الدارقطني^(١): فإن كان ذلك محفوظًا عن الأوزاعيّ، فهو غريبٌ عن الزهريّ.

وخرجه البيهقي^(٢) من رواية الوليد بن مسلم: نا الأوزاعيّ: حدثني نافع. ثم قال: كان ابنُ معينٍ يزعمُ أن الأوزاعيّ لم يسمع من نافع شيئًا. ثم خرّجه من طريق الوليد بن مزيد: نا الأوزاعيّ: حدثني رجلٌ، عن نافع، فذكره^(٣).

قال: وهذا يشهدُ لقول ابنِ معين^(٤).

قلت: وقد سبقَ الكلامُ على رواية الأوزاعيّ، عن نافع^(٥) في باب «حمل العنزّة بين يدي الإمام يوم العيد»؛ فإن البخاريّ خرّجَ حديثًا للأوزاعيّ، عن نافع مصرحًا فيه بالسماع^(٦).

(١) في «العلل» (١٥/٤٥٥). (٢) في «السنن الكبرى» (٣/٣٦١).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠). (٥) (ص ٣٧) تحت شرحه الحديث (٩٧٣).

(٦) ولا يسلم، فقد أثبت أبو مسعود الدمشقي أن الأوزاعي لم يسمعه من نافع. انظره في

«النكت الظراف» بهامش «التحفة» (٦/١١٤).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجهٍ آخرٍ.

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ وابن ماجه^(١) من حديثِ المقدمِ بنِ شريح^(٢)، عن أبيه، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا مطَرَ قال: «اللهم صَبِّاً هنيئاً» - لفظُ أبي داودَ - ولفظُ النسائيِّ: «اللهم اجعله سيِّباً نافعاً»، ولفظُ ابنِ ماجه: «اللهم سيِّباً نافعاً» - مرتين أو ثلاثاً.

وفي روايةٍ لابنِ أبي الدنيا في كتابِ «المطرِ»: «اللهم سقياً نافعاً».

وخرجَ مسلمٌ من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمة»^(٣).

وقد أشارَ البخاريُّ إلى تفسيرِ قوله ﷺ: «صيباً هنيئاً» فذكرَ عن ابنِ عباسٍ أن الصيبَ هو المطرُ^(٤).

وقد خرَّجهُ ابنُ أبي الدنيا في (٥٢١/م) كتابِ «المطرِ» من روايةِ هارونِ بنِ عنترةَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ.

وقال غيره: هو المطرُ الشديدُ.

وقد ذكرَ البخاريُّ عن بعضهم أن الفعلَ الماضي منه: صابَ وأصابَ^(٥)، والمضارعُ منه: يصبُ وهذا عجيبٌ؛ فإنَّ «أصاب» إنما يقال

(١) الإمام أحمد (١٣٧/٦ - ١٣٨، ١٩٠)، وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٢) في «م» بمهملات والصواب بمعجمات كما أثبتناه.

(٣) مسلم (٨٩٩). (٤) وكذا في صحيفة علي بن أبي طلحة (ص: ٨٠).

(٥) كتب هنا في «م» بعد كلمة «أصاب»: «يصب من الإصابة التي هي ضد الخطأ وأما» وضرب عليها، وليس من عادتنا التنبيه على كل ضرب، بل هي بحسب ما يقتضيه المقام.

في مضارعه^(١): يصيبُ - من الإصابةِ التي هي ضد الخطأ، وأما صابٌ يصوبُ فمعناه: نزلَ من علوٍّ إلى سفلي.

وأما رواية من روى «سيياً» - بالسين - فيجوزُ أن تكون السينُ مبدلةً من الصاد، وقيل: بل هو بسكونِ الياءِ ومعناه: العطاء، وروى عن محمد بن أسلم الطوسي أنه رجح هذه الرواية؛ لأن العطاءَ يعمُّ المطرَ وغيره من أنواعِ الخيرِ والرحمةِ.

وفي هذه الأحاديث كلها الدعاءُ بأن يكونَ النازلُ من السماءِ نافعاً، وذلك سقياً الرحمةِ دون العذاب.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده، عن عبد الملكِ بنِ جابرِ بنِ عتيك أن رجلاً من الأنصارِ كانَ قاعداً عندَ عمرَ في يومِ مطرٍ، فأكثرَ الأنصاريُّ الدعاءَ بالاستسقاءَ فضربه عمرٌ بالدرةِ، وقال: ما يدريكَ ما يكونُ في السقيا، ألا تقولُ: سقيا وادعة نافعة تسعُ الأموالَ والأنفسَ.

(١) كتب في «م» بدلا من «مضارعه»: كلمة: «ماضي» وكتب فوقها وكتب في الهامش: «لعله مضارعه» والموافق للسياق ما أثبتناه.

٢٤ - بَابُ

مَنْ تَمَطَّرَ [فِي الْمَطْرِ] ^(١) حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ :

١٠٣٣ - الْأَوْزَاعِيُّ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) : نَا أَنَسٌ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقد تقدم في كتاب «الجمعة» ^(٣) بتمامه، وفيه: ثم لم ينزل - يعني: النبي ﷺ - عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته.

خرجه من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي.

وفي الاستدلال بهذا الحديث على التمطرِ نظرٌ؛ فإن معنى التمطرِ: أن يقصدَ المستسقي أو غيره الوقوفَ في المطرِ حتى يصيبه، ولم يعلم أن النبي ﷺ قصدَ الوقوفَ في ذلك اليومِ على منبره في المطرِ حتى يصيبه المطرُ، فلعله إنما وقفَ لإتمامِ الخطبةِ خاصةً.

وفي الاستمطارِ أحاديثٌ أخر ليست على شرطِ البخاري.

فخرج مسلمٌ من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنسٍ قال: قال أنسٌ: أصابنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، فحسرتُ رسولُ الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفين من «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على سقوطها من إحدى النسخ.

(٢) زاد في «اليونانية»: « بن أبي طلحة الأنصاري ».

(٣) حديث (٩٣٣).

ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت (٥٢٢/م) هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(١).

وخرج ابن أبي الدنيا من رواية الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره، ويتمطر. والرقاشي ضعيف جداً.

وروى بإسناده عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجيب قال: كان علي رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلغته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقاء.

وإسناده عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يتمطر يقول: يا عكرمة أخرج الرجل كذا أخرج كذا حتى يصيبه المطر.

وإسناده عن وكيع، عن أم غراب^(٢) عن نباتة قال: كان عثمان بن عفان يتمطر.

وإسناده عن أبي الأشعر قال: رأيت أبا حكيم إذا كانت أول مطرة

(١) مسلم (٨٩٨)، وقد تفرد به جعفر - كما نص عليه أبو الفضل بن عمار في «جزء علل مسلم» (ص: ٨٦) - ونقل عن ابن المديني قوله: «لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره» ١. هـ. ثم نقل تضعيف محمد بن عثمان لجعفر. وقال ابن المديني في «العلل» (ص: ٧٢): «فأما جعفر فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير» ١. هـ. وعده الذهبي مما استنكر عليه في «الميزان» (١/٤١٠).

وجعفر ليس من أصحاب ثابت المبرزين فيه كحماد بن سلمة وغيره. وانظر أصحاب ثابت من «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٠).

(٢) ترجمها المزي في «التهذيب» (٣٥/٢٢٥).

تجردَ ويقول: إن علياً كان يفعلهُ، ويقولُ: إنه حديثٌ عهدٌ بالعرشِ .
وهذا يدلُّ على أن علياً كان يرى أن المطرَ ينزلُ من البحرِ الذي تحتَ
العرشِ .

وحديثُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، عنِ النبيِّ ﷺ في ذكرِ السحابِ
والمزنِ والغيثِ^(١)، وبعْدَ ما بينَ السماءِ والأرضِ، وبعْدَ ما بينَ السماءِ،
وأن بعضها من بعضٍ، وأن فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بينَ أعلاه وأسفله
مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، يشهدُ لذلكِ .

وقد خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه،
والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ^(٢) .

وكذلك قاله عكرمةُ، وخالدُ بنُ معدانَ، وغيرُهُما من السلفِ أن المطرَ
نزلَ من تحتِ العرشِ، وروى عن ابنِ عباسٍ من وجوه ما يدلُّ عليه .

وأما من قال: إن المطرَ^(٣) ينزلُ من تحتِ العرشِ كلُّهُ من ماءِ البحرِ،
فإنه قالَ ما لا علمَ له به، فإن استدللَّ بأنه يشاهدُ اغترافَ السحابِ من
البحرِ فقد حكمَ حكماً كلياً بنظرٍ جزئيٍّ، ومن أينَ له أن كلَّ السحابِ
كذلك؟

وقد خرَّجَ ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن خالدِ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ أنه
كانَ عندَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ فذكروا الماءَ، فقالَ خالدُ بنُ يزيدَ: منه من

(١) في «م»: «الغياب»، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٦/١)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)،

وابن ماجه (١٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/٢) .

(٣) السياق يقتضي وجود «الذي» .

السماء، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر، فيعذبه الرعد والبرق (٥٢٣/م) فأما ما يكون من البحر فلا يكون له نبات، وأما النبات فما كان من ماء السماء، وقال: إن شئت أعدبت ماء البحر. فأمر بقلال من ماء، ثم وصف كيف يصنع حتى يعذب.

ونصر الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرة تنزل من السماء في السنة.

وحديث أنس الذي خرج البخاري إنما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء وإن لم يكن أول مطرة في تلك السنة.

٢٥ - بَابُ

إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

إنما كان يظهر في وجه النبي ﷺ الخوف من اشتداد الريح؛ لأنه كان يخشى أن تكون عذاباً أرسل إلى أمته.

وكان شدة خوف النبي ﷺ على أمته شفقة عليهم كما وصفه الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ولما تلا عليه ابن مسعود ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] بكى ولما تلا قوله ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية بكى وقال: «اللَّهُمَّ أمتي أمتي» فأرسل الله جبريل يقول له: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»^(١).

وكان يقول: «شيبتني هودٌ وأخواتها»^(٢).

وجاء في رواية مرسلّة: «قصفت عليّ الأمم» - يشير إلى أنه شيبه منها

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢).

(٢) انظر «علل» الدارقطني (١٩٣/١ - ٢١١) فقد أجاد بما لا يدع لمتعقب نصيباً، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٣) فإنه قال: «إنه موضوع».

ما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم .

وكان عند لقاء العدو يخافُ على من معه من المؤمنين ويستغفرُ لهم كما فعل يوم بدرٍ وبات تلك الليلة يصلي ويبيكي ويستغفرُ لهم، ويقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»^(١).

وكلُّ هذا من خوفه وشفقته عليهم .

وقد جاء في رواياتٍ متعددة التصريحُ بسببِ خوفه من اشتدادِ الريح .

ففي «الصحيحين» من حديث سليمان بن يسار، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه . فقلتُ: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية فقال: «يا عائشة، ما يؤمني أن (٥٢٤/م) أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارضٌ ممطرنا»^(٢).

وخرجا - أيضاً - من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى مخيلةً في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «وما أدري، لعله كما قال قومٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤].

(١) مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٤٨٢٩)، ومسلم (١٦/٨٩٩).

وزاد مسلمٌ في أوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ»^(١).

وخرجهُ النسائي^(٢)، ولفظه: «كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا» بدل مخيلةً.

وخرج مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قالت عائشةُ: فسألته فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٤) من حديثِ المقدمِ بنِ شريحٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ» فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقِيًّا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَشَفَهُ^(٥) اللَّهُ وَلَمْ تَمَطُرْ حَمَدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ - ولفظه لابنِ ماجه .

وخرجهُ أبو داودَ، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»^(٦).

(١) مسلم (١٥/٨٩٩). (٢) في «الكبرى» (٤٥٩/٦).

(٣) مسلم (٨٩٩).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٣٧/٦ - ١٣٨) وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٥) في «م»: «كسفه» بدون إعجام، والصواب بالإعجام وهو الموافق للرواية.

(٦) أبو داود (٥٠٩٩).

وخرجهُ ابنُ السنيِّ^(١)، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ نَاشِئًا - غِبَارًا
أَوْ رِيحًا - اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ.

وكذا خرجه ابنُ أبي الدنيا.

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ في «اليومِ واللييلة»، وابنُ
ماجه، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ
(٥٢٥/م) قال: «الريحُ من روحِ الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا
رأيتُموها فلا تسبوا وسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»^(٢).

وخرجَ الترمذيُّ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا
تسبوا الريحَ، فإذا رأيتُم ما تكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألكَ من خيرِ
هذه الريحِ، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمرتَ به، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه
الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتَ به»^(٣).

وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وخرجهُ النسائيُّ في «اليومِ واللييلة» مرفوعاً^(٤)، وموقوفاً^(٥) على أبيِّ
ابنِ كعبٍ رضي اللهُ عنه.

وفي البابِ أحاديثُ أُخرٌ متعددةٌ.

(١) في «عمل اليوم واللييلة» (رقم/٣٠١).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٠، ٢٦٧ - ٢٦٨، ٤٠٩، ٤٣٦ - ٤٣٧، ٥١٨)، وأبو داود

(٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وابن حبان

(الإحسان: ٢٨٧/٣).

(٣) الترمذي في «جامعه» (٢٢٥٢). (٤) (٩٣٣).

(٥) (٩٣٦).

وروي عن ابن مسعود قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها بشرٌ ونذُرٌ ولواقحٌ، ولكن استعينوا بالله من شرِّ ما أرسلت به.

وعن ابن عباس^(١) قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، وقولوا: اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً. خرجهما ابن أبي الدنيا.

وخرج - أيضاً - بإسناده، عن عليٍّ أنه كان إذا هبت الريحُ قال: اللهم إن كنت أرسلتها رحمةً فارحمني فيمن ترحم، وإن كنت أرسلتها عذاباً فعافني فيمن تعافى. وبإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول إذا عصفت الريحُ: شدوا التكبير، فإنها تذهب.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما ولي هبت ريحٌ، فدخل عليه رجلٌ وهو منتقع اللون فقال: ما لك يا أمير المؤمنين؟! قال: ويحك، وهل هلكت أمةٌ إلا بالريح.

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧/١٠).

٢٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»^(١)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ - أَيْضًا^(٢).

ومن طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

وهذا مما يدلُّ على أن الريح تأتي تارة بالرحمة وتارة بالعذاب.

وخرج الحاكم من حديث جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم^(٤) أعوذ بك من شرِّ الريح، ومن شرِّ ما تجيء به الريح، ومن ريح الشمال؛ فإنها الريح العقيمة^(٥)».

ومن حديث سلمة بن الأكوع رفعه - إن شاء الله - أنه كان (٥٢٦/م) إذا اشتدت الريح يقول: «اللهم لققحاً لا عقيماً»^(٦).

(١) قوله: «وأهلكت عاد بالدبور» ليس في «اليونانية» ولا في «إرشاد الساري» ولم ينبه على وجودها في إحدى النسخ.

(٢) مسلم (١٧/٩٠٠). (٣) مسلم (٩٠٠).

(٤) زاد في المطبوع: «إني» ..

(٥) في الرواية: «العقيم»، والحديث أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٤٦٧/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٨٥/٤ - ٢٨٦).

ورؤينا عن شريح قال: ما هاجت ریحٌ قط إلا لسقمٍ صحيحٍ أو بُرءٍ سقيمٍ. وفي «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فهبت ریحٌ شديدةٌ، فقال النبي ﷺ: «هذه الریحُ لموتِ منافقٍ عظيمِ النفاقِ» فوجدوا قد ماتَ في ذلكَ اليومِ عظيمٌ من المنافقينَ وهو رفاعَةُ بنُ التابوتِ^(٢).

(١) مسلم (٢٧٨٢).

(٢) في «م»: «التابوت» بدون إعجام، والصواب ما أثبتناه، راجع «الإصابة» (٤٨٨/٢) و«أسد الغابة» (٢٢٤/٢).

٢٧ - بَابُ

مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

فيه حديثان:

الأول:

١٠٣٦ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ: أَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيُفِيضُ».

هذا قطعة من حديث طويل قد خرجه بتمامه في كتاب «الفتن»^(١).
وقبض العلم قد سبق الكلام عليه بما فيه كفاية.

وتقارب الزمان فسر بقصر الأعمار، وفسر بقصر الأيام في زمن الدجال، وقد روي في ذلك أحاديث متعددة الله أعلم بصحتها.

وأما كثرة الزلازل فهو مقصود البخاري في هذا الباب من الحديث، والظاهر أنه حمله على الزلازل المحسوسة وهي^(٢) ارتجاج الأرض وتحركها.

ويمكن حمله على الزلازل المعنوية وهي كثرة الفتن المزعجة الموجبة لارتجاج القلوب.

والأول أظهر؛ لأن هذا يغني عنه ذكر ظهور الفتن.

(١) (فتح: ٧١٢١). (٢) لفظة «هي» مكررة في «م».

وكأنَّ البخاريَّ ذكَّرَ هذا البابَ استطرادًا لذكرِ الرياحِ واشتدادِها، فذكرَ بعده الآياتِ والزلازلَ.

وقيلَ: إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يُصَلَّى لها؛ فإن النبيَّ ﷺ ذكرَ ظهورَها وكثرتها ولم يأمرَ بالصلاةِ لها كما أمرَ به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وكما أنه لم يكن يصليُّ للرياحِ إذا اشتدت فكذلكَ الزلازلُ ونحوها من الآياتِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ، فقالت طائفةٌ: لا يُصَلَّى لشيءٍ منها سوى كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ^(١).

وقد زُلزِلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بن الخطابِ، ولم يُنقلْ أنه صَلَّى لها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ.

وروى عبيدُ [الله]^(٢) بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ قالت: زلزلتِ الأرضُ على عهدِ عمرَ حتى اصطفقتِ السررُ، وابنُ عمرَ يصليُّ فلم يدبْ بها (٥٢٧/م) ولم يوافق أحدًا يصلي فدرى بها، فخطبَ عمرُ الناسَ، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجنَّ من بينِ ظهرانِيكم. خرَّجهُ البيهقيُّ^(٣).

وخرجه حربُ الكرمانيُّ من روايةِ أيوبَ، عن نافعٍ مختصرًا.

وروى - أيضًا - من روايةِ ليثٍ، عن شهرٍ قال: زلزلتِ المدينةُ على

(١) «التمهيد» (٣/٣١٧).

(٢) لفظ الجلالة زيادة من الرواية، وهو الصواب، وانظر «التمهيد» (٣/٣١٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٢).

عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن الله يستعقبكم فاعتبوه» .
وهذا مرسلٌ ضعيفٌ (١) .

وقالت طائفةٌ: يُصلى لجميع الآيات في البيوت فرادى، وهو قولُ سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه (٢)، وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحدٌ (٢) .

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافى» من طريق الجوزجاني، عن الشالنجي، عن أحمد (٢) .

ونقله - أيضاً - من طريق الفضل بن زياد، وحيش بن مبشر (٣)، عن أحمد - أيضاً .

والذي نقله الجوزجاني في «كتابه المترجم» عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تُصلى جماعةً ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك الزلزلة. قال: وبذلك قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة .
وقال ابن أبي شيبة: نرى فيها الخطبة وجماعةً .

وقد نقل أبو بكر في «الشافى» هذا - أيضاً - من طريق الجوزجاني .

وخرج الجوزجاني من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

(١) ليث ضعيف، وشهر لا يحتج به كما نص عليه أبو حاتم في «الجرح»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣١٨): «لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر . . .» .

(٢) «التمهيد» (٣/٣١٧-٣١٨) .

(٣) في «م»: «مبسر» بالإهمال، خطأ، وانظره في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٧) .

صَلَّى بنا ابنُ عباسٍ في زلزلةٍ كانت، فصلَّى بنا ستَّ ركعاتٍ في ركعتين، فلما انصرفَ التفتَ إلينا وقال: هذه صلاة الآيات.

فالمخصوصُ عن أحمدَ إنما يدلُّ على الصلاة للزلزلة خاصة، وهو الذي عليه عامةُ أصحابنا، وخصَّوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها.

وروي عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى للزلزلة بعد سكوتها وانقضائها.

وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ قولاً له أنه يصلي للزلزلة، ومنهم من حكاها في جميع الآيات.

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة^(١) (٥٢٨/م).

وهذا يدلُّ على استحبابها لكلِّ آية كالظلمة في النهار، والضيء المشبه للنهار بالليل سواء كان في السماء أو^(٢) انتشار الكواكب وغير ذلك، وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى من أصحابنا وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ عبد العزيز في «الشافعي» أيضاً.

ومن روي عنه أنه يصلي في الآيات: ابنُ عباسٍ^(٣).

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عنه أنه سجدَ لموتِ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»^(٤).

(١) «التمهيد» (٣/٣١٧). وكتب حاشية أمام الأسطر السبعة الأولى (ص: ٥٢٨) ونصها:

«قال شيخنا تغمده الله برحمته: قيل إن حديث ابن عباس خرج الترمذي، وحسنه وغربه

ولم أجده فيه إلى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم - حاشية من خط علماء بالمدينة» ١. هـ.

(٢) في «م»: «أو». (٣) «التمهيد» (٣/٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩٧) ولم نجده في المسند ولا في أطرافه =

وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجّادات^(١).

وروي عنها مرفوعاً، خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين^(٢). واستدل به على الصلاة للزلزلة. ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة^(٣)، وهو الصواب.

وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر»^(٤) من رواية مكحول، عن أبي صخر زياد بن صخر^(٥)، عن أبي الدرداء قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي^(٦).

وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد وله مناكير.

وخرج أبو داود من رواية عبيد الله بن النضر قال: أخبرني أبي قال:

= وانظره في «المجروحين» (١/١١٤)، و«العلل المتناهية» (١/٤٧٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠).

(٢) و«المسند» (٦/٧٦) وقد تفرد به حماد، عن قتادة، ويقول مسلم في «التمييز» (ص: ٢١٨): «حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً» ١. هـ.

(٣) «الكبرى» للنسائي (١/٥٧٠). (٤) «الدر المنثور» (١/٦٧).

(٥) كذا في «م» ولعله: «حميد بن زياد أبو صخر» كما في «علل عبد الله» (٥٤٢٣) وغيره.

(٦) في «م»: «ينجلي» بدون إعجام.

كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ . قالَ : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ :
يا أبا حمزة ، هل كان يصيبكم هذا على عهدِ النبي ﷺ ؟ فقال معاذُ الله ،
إن كانتِ الرياحُ تشتدُّ فيبادرُ^(١) المسجدَ مخافةَ القيامةِ .

وبوّبَ عليه بابُ «الصلاةِ عندَ الظلمةِ»^(٢) .

وهو دليلٌ على الصلاةِ عندَ اشتدادِ الرياحِ - أيضاً - وأبو داودَ من أجلِّ
أصحابِ الإمامِ أحمدَ ثم بوّبَ على السجودِ عندَ الآياتِ ، وذكرَ فيه
حديثُ ابنِ (٥٢٩/م) عباسِ المتقدمِ^(٣) ، وظاهره يدل على أن الآياتِ
يُسجدُ عندها سجوداً مفرداً كسجودِ الشكرِ من غيرِ صلاةٍ .

وذكرَ الشافعي^(٤) أنه بلغه عن عبادٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن
قزعة^(٥) ، عن عليٍّ أنه صَلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجوداتٍ :
خمس ركعاتٍ ، وسجديتينِ في ركعةٍ ، وسجديتينِ في ركعةٍ .

قالَ الشافعيُّ : ولو ثبتَ هذا الحديثُ عندنا لقلنا به .

قالَ البيهقيُّ : هو ثابتٌ عنِ ابنِ عباسٍ ، ثم ذكرَ بنحوٍ ما تقدمَ ، وله
طرقٌ صحيحةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروى حربٌ : نا إسحاقٌ : نا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ،
عن علقمةَ قالَ : إذا فزعتم من أفقٍ من آفاقِ السماءِ فافرعوا إلى
الصلاةِ^(٦) .

(١) في «السنن» : «فبادر» . (٢) أبو داود (١١٩٦) .

(٣) «السنن» (١١٩٦) ، وحكى البخاري فيه اضطراباً كما في «التاريخ» (٤٠١/٥ - ٤٠٢) .

(٤) انظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) . (٥) في «م» : «فرعة» والصواب ما أثبتناه .

(٦) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧٠) ، (١٤/٢٧٢) .

وخرجه البيهقي^(١) من رواية حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبدُ الله: إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وخرجه ابنُ عدي^(٢) من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا فزعتم من أفقٍ من آفاقِ السماء فافزعوا إلى الصلاة».

وقال: حبيب بن حسان قد اتُّهمَ في دينه، ولا بأسَ برواياته.

قلتُ: الصحيحُ روايةُ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وروى حربٌ بإسناده عن أبي الخير قال: أَظْلَمْتُ يوماً نهاراً حتى رأينا الكواكبَ، فقامَ تميمُ بنُ حزام^(٣) فصلى فأتاه هنيُّ بنُ نويرة فسأله ما صنعَ، فأمره أن يرجعَ إلى بيته فيصلِّي.

فاعلم أن الشغلَ بالصلاة في البيوتِ فرادى عندَ الآياتِ: أكثرُ الناسِ على استحبابه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابه.

كما يشرعُ الدعاءُ والتضرعُ عند ذلك لثلاثينَ يوماً غافلاً.

وإنما محلُّ الاختلاف: هل تُصلى جماعة أم لا؟ وهل تُصلى ركعة بركوعين^(٤) كصلاة الكسوف أم لا؟ وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرِ أصحابنا:

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٢) في «الكامل» (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) كذا في «م» ولعل الصواب (حزلم) وراجع الإصابة لذلك.

(٤) في «م»: «بركوعين».

أنه لا تُسنُّ الصلاةُ للآياتِ جماعةً ولا فرادى. وفي «تهذيب المدونة»: أنكرَ مالكُ السجودَ للزلزلة.

ولا وجهَ لكرهه ذلكَ إلا إذا نوى به الصلاةَ لأجلِ تلكِ الآيةِ الحادثةِ دونَ ما إذا نوى به التطوعَ المطلقَ (٥٣٠/م).

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من علماء أهل الشام أنهم كانوا يأمرُونَ عندَ الزلزلةِ بالتوبةِ والاستغفارِ ويجتمعونَ لذلكَ، وربما وعظهم بعضُ علمائهم وأمرهم ونهاهم، واستحسنَ ذلكَ الإمامُ^(١).

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتبَ إلى أهلِ الأمصارِ: «إن هذه الرجفةُ شيءٌ يعاتبُ^(٢) اللهُ به العبادَ، وقد كنتَ كتبتُ إلى أهلِ بلدِ كذا وكذا أن يخرجوا يومَ كذا وكذا، فمن استطاعَ أن يتصدقَ فليفعل، فإن الله يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وقولوا كما قال أبوكم آدمُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقولوا كما قال نوحٌ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] وقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقولوا كما قال ذو النونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال أبو بكرٍ الخلالُ في كتابِ «العللِ»: نا أبو بكرٍ المروزيُّ قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني: أحمدَ - يقولُ: سألتني إنسانٌ عن الرجفةِ؟ فكتبتُ له هذا الحديثَ - وقال: ما أحسنه -: أنا أبو المغيرةِ قال: أصابَ

(١) كذا في «م» ولم يكمل تعريف الإمام ولعله الإمام أحمد.

(٢) كذا ولعلها «يعاقب».

الناس رجةً بجمص سنة أربع وتسعين، ففزع الناس إلى المسجد، فلما صلى أيفع بن عبد الكلاعي صلاة الغداة قام في الناس فأمرهم بتقوى الله، وحذرهم وأنذرهم ونزع القوارع من القرآن وذكر الذين أهلكوا بالرجفة قبلنا، ثم قال: والله ما أصابت قوماً قطُّ قبلكم إلا أصبحوا في دارهم جائمين فاحمدوا الله الذي عافاكم ودفع عنكم ولم يهلككم بما أهلك به الظالمين قبلكم، وكان أكثر دعائه: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأستغفر^(١) الله، ويقول: يا أيها الناس عليكم بهؤلاء الكلمات؛ فإنهن القرآن، وهي الباقيات الصالحات. ثم إن أيفع قال لأبي ضمرة القاضي: قم في الناس، فقام فصنع كما صنع أيفع، فلما قضى موعظته انصرف، ثم صنع ذلك دبر الصلوات ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك المسلمون.

ومما يتعلق بالزلزلة: هل يجوز الخروج منها والهرب إلى الصحراء؟

قال الأوزاعي: لا بأس به (٥٣١/م)، كلُّ يعلم أنه ليس يسبقُ قدر الله من فرٍّ ومن جلس. قال: والجلوس أحبُّ إليَّ.

خرجه حربٌ من رواية الوليد بن مسلم، عنه.

قال حربٌ: وسألتُ إسحاق بن راهويه عن الرجل يكون في بيته فتصيبه الزلزلة، هل يقوم فيخرج من البيت؟ قال: إن فعل فهو أحسن.

وقد صنف في هذه المسألة أبو القاسم بن عساكر الحافظُ الدمشقي مصنفًا، ولم يذكر في ذلك أثرًا عمّن تقدم من العلماء؛ لكنه حكى عن

(١) في «م»: «واستغفروا»، والموافق للسياق ما أثبتناه.

بعض مَنْ فِي زمانه أَنه اسْتَحَبَّ الْفِرَارَ مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ (١) مُرُورِ
النَّبِيِّ ﷺ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: «أَكْرَهَ مَوْتَ الْفَوَاتِ».
وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مُرَاسِيلِهِ» (٢).
وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَلَا يَصِحُّ (٣).

وَرَدَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ قَوْلَهُ، وَأَلْحَقَ الْفِرَارَ مِنْهَا بِالْفِرَارِ مِنَ
الطَّاعُونَ.

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الطَّاعُونَ لَا يَتَيَقَّنُ بِهِ النِّجَاةُ؛ بَلِ
الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُ النِّجَاةِ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسَاكِنِ الَّتِي يُخْشَى وَقُوعُهَا
بِالرَّجْفَةِ فَيُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْهُ السَّلَامَةُ، فَهُوَ كَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ وَالسَّيْلِ
وَنَحْوِهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَشْهَدُ لَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الرَّجْفَةِ إِلَى الدِّجَالِ إِذَا حَاصَرَ الْمَدِينَةَ
فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْفَقٍ وَمَنْفَقَةٍ.

الحديث الثاني:

١٠٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

(١) جملة «واستدل بحديث» كأنه ضرب عليها في «م» والمعنى بدونها لا يستقيم.

(٢) (ص/٣٣١ - ٣٣٢)، بلفظ: «أسرعوا». وقال عقبه: «وقد روي مسنداً وليس بشيء».

(٣) أخرجه مسنداً الإمام أحمد (٣٥٦/٢)، والعقيلي (٦١/١)، وأبو يعلى (٤٩١/١١)،

وانظر «الميزان» (١٩/١، ٥٢).

نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. [قال] (١):
 قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا (٢) وَقَالُوا: وَفِي
 نَجْدِنَا (٢)، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطَّلِعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.
 هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا موقوفاً.

وحسينُ بنُ الحسنِ بصريُّ من آلِ مالكِ بنِ يسارٍ أثنى عليه الإمامُ
 أحمدُ، وقال: كانَ يحفظُ عنِ ابنِ عونٍ.

وخرجه البخاريُّ في «الفتن» من روايةِ أزهرِ السمانِ مرفوعاً (٣).

وكذا رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً -
 أيضاً.

خرج حديثه الإمامُ أحمدُ (٤).

وكذا رواه أبو فروةَ الرهاويُّ يزيدُ بنُ سنانٍ على ضعفه: نا أبو
 رزينٍ، عن أبي (٥٣٢/م) عبيدِ صاحبِ سليمانٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ
 عمرَ مرفوعاً.

وقد رويَ - أيضاً - عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن
 النبيِّ ﷺ، ذكره الترمذيُّ في آخرِ كتابه تعليقاً (٥).

ورواه - أيضاً - بشرُ بنُ حربٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ

(١) من «اليونانية».

(٢) زاد في «اليونانية»: «قال».

(٣) (فتح: ٧٠٩٤).

(٤) في «مسنده» (٩٠/٢).

(٥) الترمذي في «جامعه» (٣٩٥٣).

خرجه الإمام أحمد^(١) - أيضاً.

والاستدلال بهذا الحديث على أن لا صلاة للزلزلة بعيداً، والاستدلال بالحديث الذي قبله أيضاً؛ لأن هذا إنما سيقَ لدمَّ نَجْدٍ وما يحدث منه^(٢) كما أن الذي قبله سيقَ لدمَّ آخرِ الزمانِ وما يحدثُ فيه دونَ أحكامِ ما ذكرَ من قبضِ العلمِ، وتقاربِ الزمانِ، وكثرةِ الهرجِ، وأحكامِ هذه الحوادثِ المذكورةِ في مواضعٍ أُخرى، فلا يدلُّ السكوتُ عنه هاهنا على شيءٍ من أحكامها بنفيٍّ أو إثباتٍ فكذلك يقالُ في أحكامِ الزلازلِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «مسنده» (٢/١٢٤، ١٢٦).

(٢) كذا في «م» ولعل المناسب للسياق «فيها».

٢٨ - بَابُ

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

قال آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: نا هشيم، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكركم ﴿أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: هو قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا.

قال ابن عباس: وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم به كافراً يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.

ثم خرج في سبب نزولها من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ^(٢).

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» ^(٣) من رواية عكرمة بن عمار: حدثني أبو زميل: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر»، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا» فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وروى عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن

(١) في «اليونانية»: «تعالى» بدلا من «عز وجل».

(٢) راجع «الدر المثور» (٦/١٦٢ - ١٦٣).

(٣) مسلم (٧٣).

علي، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال: شكركم تقولون^(١): مطرنا بنوء كذا وكذا، ونجم كذا وكذا.

خرجه (٥٣٣/م) الإمام أحمد، والترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب^(٣)، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

ورواه سفيان عن عبد الأعلى نحوه ولم يرفعه^(٤).

ثم خرجه من طريق سفيان موقوفاً على علي.

وكان سفيان ينكرُ علي من رفعه^(٥).

وعبد الأعلى هذا ضعفه الأكثرون^(٦)، ووثقه ابن معين^(٧).

(١) في «م»: «تقولون» بدون نقط أولها، وما أثبتناه بالمشناة الفوقية من الرواية.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٠٨/١)، والترمذي في «جامعه» (٣٢٩٥).

(٣) في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٧): «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأحوذى» (١٨٢/٩)،

وكذا في «تفسير ابن كثير» (٢٣/٨) وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٥٧٠)، أما في

المطبوع من «جامع» الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وكذا في «عارضه الأحوذى»

(١٨٠/١٢).

(٤) انظر «المسند» (١٠٨/١).

(٥) «المسند» (١٠٨/١)، «قال مؤمل: قلت لسفيان إن إسرائيل رفعه قال: صبيان صبيان»

١. هـ. وقال أبو زرعة الرازي: «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه» «الجرح»

(٢٦/٦).

(٦) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢ - ٣٥٥).

(٧) في رواية ابن أبي مريم عنه، ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» (٥/٣١٦)، وقال في

رواية ابن الجنيد: «صالح ليس بذلك» (٣١٢)، وقال في رواية ابن أبي خيثمة: «ليس بذلك

القوي»: «الجرح» (٢٦/٦).

وخرج القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» كلام ابن عباس بالإسناد المتقدم، عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس كان يقرؤها: «وتجعلون شكركم» يقول على ما أنزلت من الغيث والرحمة يقولون: «مطرنا بنوء كذا وكذا، قال: فكان ذلك كفرًا منهم لما أنعم الله عليهم»^(١).

قال البخاري رحمه الله:

١٠٣٨ - نا إسماعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ»^(٢)؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا، وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٣).

قوله: «على إثر سماء» أي: مطر كان من الليل، والعرب تسمي المطر سماءً لنزوله من السماء كما قال بعضهم:

إذا نزل السماء بأرض قوم
رعيناه وإن كانوا غضاباً^(٤)

(١) «تفسير ابن جرير» (٢٧/١١٩ - ١٢٠).

(٢) كلمة «الليلة» ليست في «اليونانية».

(٣) أحال المصنف تحت الحديث (٨٤٦) على أنه سيأتي بتمامه هنا.

(٤) انظر «التمهيد» (٢٨٥/١٦)، فقد أتى بمثل هذا، وهذا البيت لمعود الحكماء معاوية بن

مالك، وفي رواية إذا «سقط» بدل «نزل» وقال محققا التمهيد: «إن البيت للفرزدق وكذا

قال الزبيدي في «تاج العروس» وقد نص ابن منظور في «اللسان» أنه لمعود الحكماء.

وقوله ﷺ: «هل تدرون ماذا قال ربكم» وفي بعض الروايات: «الليلة» وهي تدلُّ على أن الله تعالى يتكلمُ بمشيئته واختياره، كما قال الإمام أحمد: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء^(١).

وقوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فمن قال: مُطرنا بفضلِ الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، ومن قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب» يعني: من أضافَ نعمةَ الغيثِ وإنزاله إلى الأرضِ إلى الله عزَّ وجلَّ وفضله ورحمته فهو مؤمنٌ بالله حقًا، ومن أضافه إلى الأنواء - كما كانت الجاهلية تعتاده فهو كافرٌ بالله مؤمنٌ بالكوكب.

قال ابنُ عبد البر^(٢) النوءُ في كلامِ العربِ واحدٌ أنواء: النجومُ، وبعضهم يجعله الطالع، وأكثرهم يجعله الساقط، وقد تسمى منازل القمر كلها أنواء، وهي ثمانية^(٣) (٥٣٤/م) وعشرون.

وقال الخطابي^(٣): النوءُ واحدُ الأنواء، وهي الكواكبُ الثمانية والعشرون التي هي منازلُ القمر، كانوا يزعمون أن القمرَ إذا نزلَ ببعض تلك الكواكبِ مطروا، فجعلَ النبيُّ ﷺ سقوطَ المطرِ من فعلِ الله دون غيره وأبطلَ قولهم. انتهى.

وقال غيره: هذه الثمانية وعشرون منزلا تطلع كل ثلاثة عشر يوماً

(١) ذكر ذلك عن الإمام أحمد فيما رواه عنه حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «لم يزل الله متكلمًا» «طبقات الحنابلة» (١/١٤٤)، وراجع «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (١/٢٨٧).

(٢) في «التمهيد» (١٦/٢٨٧).

(٣) في «معالم السنن» (٤/٢٣١) بتصرف غير مغل.

منزل صلاة الغداة بالمشرق، فإذا طلع رقيقه من المغرب فسُميت أنواءً لهذا المعنى، وهو من الأضداد، يُقال: ناءٌ إذا طلع، وناءٌ إذا غرب، وناء فلان إذا قرب، وناء إذا بعد.

وقد أجرى الله العادة بمجيء المطر عند طلوع كل منزل منها كما أجرى العادة بمجيء الحر في الصيف، والبرد في الشتاء؛ بإضافة نزول الغيث إلى الأنواء إن اعتقد أن الأنواء هي الفاعلة لذلك المدبرة له دون الله عز وجل فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًا حكمه حكم المرتدين عن الإسلام إن كان قبل ذلك مسلمًا.

وإن لم يعتقد ذلك: فظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله، وقد سبق عن ابن عباس أنه جعله كفرًا بنعمة الله عز وجل.

وقد ذكرنا في كتاب «الإيمان» أن الكفر كفران: كفرٌ ينقل عن الملة، وكفرٌ دون كفرٍ لا ينقل عن الملة^(١).

وقد بوب البخاري عليه هنالك؛ بإضافة النعم إلى غير المنعم بها بالقول كفرًا للمنعم في نعمه وإن كان الاعتقاد يخالف ذلك، والأحاديث والآثار متظاهرة بذلك.

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين يقولون: الكوكب والكوكب».

(١) سبق ذكر هذه المسألة في «كتاب الإيمان» تحت حديث (٢٩).

(٢) (٧٢).

وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة، ثم يصبحون وأكثرهم بها كافرٌ يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا»^(١).

وروي أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين، ثم أرسله كفرت طائفةٌ منهم فقالوا: هذا من نوء المجدح»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٣) ووقع خطأ في «المسند» وهو إقحام «بن» بين عمرو بن دينار وعتاب فجاءت في «المسند» «سمع عمرو بن عتاب» وإنما يروي عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين، ونبه على ذلك أيضاً محقق «إطراف المسند» (٢٨١/٦)، وقد أخرجه الخلال في «السنة» (٦١/٥) عن أحمد ووقع في الإسناد عدة تصحيفات، أولها عتاب بن جبير بدلاً من عتاب بن حنين، وأبو جعفر بدلاً من أبي سعيد ووقع إقحام «بن» بين عمرو وعتاب والصواب «عن» كما بينا آنفاً.

والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣/١ - ٥٦٤) و«المجتبى» (١٦٥/٣) وفيهما «خمس سنين» بدلاً من «سبع سنين»، وابن حبان (إحسان: ١٣/٥٠٠ - ٥٠١)، والحميدي في «مسنده» (٣٣١/٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٥٠/٢ - ١٢٥١)، كلهم من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عتاب عن أبي سعيد به وأخرجه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة» (ص: ٥١٧ - ٥١٨) وقال عقبه: «المجدح: الشعري»، والدارمي (٣١٤/٢) وزاد «المجدح: كوكب يقال له الدبران» وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢/٢) كلهم من طرق عن عفان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد به، وفيه ذكر «عشر سنين» بدلاً من «سبع سنين»، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة «عتاب بن حنين» (٥٥/٧) من طريق سفيان عن عمرو عن عتاب عن أبي سعيد به، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٠/١٩) بإسناده وعله هذا الحديث هو عتاب ابن حنين، فلم نر في حد علمنا أن أحداً وثقه بل ذكره ابن حبان في الثقات وذكر الشيخ الألباني في «تمام المنة» في القاعدة الخامسة كلاماً لابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» على ذكر ابن حبان الرجل في «ثقاته».

وروى [أبو] ^(١) الدرداء قال: مُطَرْنَا عَلَى (٥٣٥/م) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُولُ: مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلَّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ نِعْمَةً إِلَّا أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ» ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» ^(٣)، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن: الفخر» ^(٤) في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وخرَجَ البخاري ^(٥) في «صحيحه» من رواية ابنِ عيينة، عن عبيدِ اللهِ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: خلالٌ من خلالِ الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقول: إنها الاستسقاء بالأنواء.

= فليراجع وراجع أيضاً كلام الشيخ المعلمي في «التنكيل» (٤٣٧/١ - ٤٣٨) على هذه المسألة وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وقال سفيان فيه «لا أدري من عتاب» ذكره أحمد في «المسند» (٧/٣) ولذا قال ابن حجر في «التقريب» مقبول وعلى شرطه إن لم يتابع وإلا فهو لين، ولم نجد له متابعة فيما نعلم، فالحديث ضعيف لتفرد عتاب بن حنين، والله أعلم.

وفسر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٢/١٦) المجدح قال: «فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به قال: وقال أرسل السماء مجاديع الغيث قال: ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم» ا.هـ.

(١) ليست في «م» وإثباتها واجب.

(٢) عزاه في «الكنز» (٢٦٢/٣) للطبراني في «الكبير»، من مسند أبي الدرداء.

(٣) (٩٤٣).

(٤) في «م»: «الفجر» بالجيم وما أثبتناه من الرواية.

(٥) (فتح: ٣٨٥٠).

وروي عن ابن عباس مرفوعاً من وجه آخر ضعيف^(١).

وخرج ابن حبان في «صحيحه» معناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

وروي ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: «مُطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت؛ بل هو سقي الله عز وجل ورزقه»^(٣).

وذكر مالك^(٤) أنه بلغه عن أبي هريرة أنه كان يقول: «مُطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

وذكر الشافعي أنه بلغه أن عمر سمع شيخاً يقول: «وقد مطر الناس: [أجاد وما أقر المجيدح الليلة]^(٥) فأنكر ذلك عمر عليه.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦/٥)، وزاد فيه: «وأن النائحة إذا لم تتب قبل يوم القيامة فإنها تبعث يوم القيامة عليها سربال من قطران ثم يغلي عليها بدرع من لهب النار» ا.هـ وفيه عمر بن راشد أبو حفص اليمامي، وقال فيه ابن عدي: «... وعامة حديثه وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافق الثقات وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق» ا.هـ. وحديثنا هذا من روايته عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) ابن حبان (الإحسان: ٧/٤١٠).

(٣) ابن جرير في «التفسير» (١٢٧/٢٦)، و«التمهيد» (٢٨٤/١٦) «وزاد قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة» ا.هـ.

(٤) في «الموطأ» (ص: ١٣٦)، و«التمهيد» (٢٨٦/١٦) وقال ابن عبد البر: «وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ: «مُطرنا بفضل الله وبرحمته» ا.هـ.

(٥) العبارة في «الأم»: «فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة» والعبارة هنا في «م» فيها اختلال.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده، عن سلمِ العلويِّ قال: كنا عندَ أنسٍ فقالَ رجلٌ: إنها لمخيلةٌ للمطرِ فقالَ أنسٌ: إنها لربها لمطبعةٌ.

يشيرُ أنسٌ إلى أنه لا يضافُ المطرُ إلى السحابِ؛ بل إلى أمرِ اللهِ ومشيئتهِ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ^(١)، عنِ الحسنِ أنه سمعَ رجلاً يقولُ: طلعَ سهيلٌ، وبردَ الليلُ، فكرهَ ذلكَ وقالَ: إن سهيلاً لم يأتِ قطُّ بحرٌ ولا بردٌ. قالَ: وكرهَ مالكٌ أن يقولَ الرجلُ للغيمِ والسحابةِ: ما أخلقها للمطرِ قالَ: وهذا يدلُّ على أن القومَ احتاطوا فمنعوا الناسَ من الكلامِ بما فيه أذىً متعلقٌ من كلامِ الجاهليةِ في قولهم: «مطرنا بنوءِ كذا وكذا» (م/٥٣٦) انتهى.

واختلفَ الناسُ في قولِ القائلِ: «مطرنا بنوءِ كذا وكذا» من غيرِ اعتقادِ أهلِ الجاهليةِ هل هو مكروهٌ أو محرمٌ؟ فقالت طائفةٌ: محرمٌ، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا، والنصوصُ تدلُّ عليه - كما تقدمَ.

وقالت طائفةٌ: هو مكروهٌ، وهو قولُ الشافعيِّ^(٢) وأصحابه وبعضِ أصحابنا.

فأما إن قالَ: مطرنا في نوءِ كذا وكذا، ففيه لأصحابنا وجهانِ، أحدهما: أنه يجوزُ كقوله: في وقتِ كذا وكذا، وهو قولُ القاضي أبي

(١) في «التمهيد» (٢٨٧/١٦).

(٢) «الأم» (٢٥٢/١).

يعلَى وغيره .

وروي عن عمر^(١) رضي الله عنه أنه قال للعباس رضي الله عنه وهو يستسقي: يا عباس، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعا فما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس.

رواه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن المسيب قال: حدثني من لا أتهم عن عمر، فذكره.

والوجه الثاني: أنه يكره، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله عز وجل، وهو قول أبي الحسن الأمدي من أصحابنا.

واستدل للأول بما ذكر مالك في «الموطأ»^(٢) أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا نشأت بحريتها فشامت فتلك عين غديقة».

وهذا من البلاغات لمالك حتى قيل: إنه لا يعرف إسنادها.

وقد ذكره الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلا قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): ابن أبي يحيى: مطعون عليه متروك، وإسحاق هو ابن أبي فروة ضعيف - أيضاً - متروك، وهذا لا يحتج به أحد من

(١) انظر «التمهيد» (٢٨٦/١٦).

(٢) (ص: ١٣٦)، والتمهيد (٣٧٧/٢٤) وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٥/١) وانظره في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٠٠).

(٤) في «التمهيد» (٣٧٧/٢٤).

أهل العلم.

قلت: وقد خرج ابنُ أبي الدنيا من طريقِ الواقدي: نا عبدُ الحكيم^(١) بنُ عبدِ الله بنِ أبي فروة: سمعتُ عوفَ بنَ الحارث: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أنشأتِ السحابةُ بحريةً ثم تشامتُ فتلكَ عينٌ» - أو قال: - «عامٌ غديقة» - يعني مطراً كثيراً^(٢).

والواقديُّ متروكٌ - أيضاً.

والمعنى: أن السحابةَ إذا طلعت بالمدينة من جهة البحر، ثم أخذت إلى ناحية الشام جاءت بمطرٍ كثيرٍ، وهو الغدقُ، قال (٥٣٧/م) تعالى ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقيده ابنُ عبد البر^(٣): غُدِيقَةٌ - بضم الغينِ بالتصغيرِ.

ومن هذا المعنى قولُ الله عز وجل ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢٠] وفسره عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ، ومن بعدهما بالسحاب^(٤).

قال مجاهدٌ: تحملُ المطر^(٥).

(١) في «م»: «الحكم» وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأتى به على الصواب، وهو عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال فيه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٣/٣): «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا بالواقدي» وله ترجمة في «التاريخ الكبير» وأيضاً في «الجرح والتعديل» وأيضاً في «الميزان» (٥٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) من طريق محمد بن يعقوب عن حفص بن عمرو الربالي عن الواقدي به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به: الواقدي» ا.هـ.

(٣) في «التمهيد» (٣٧٨/٢٤)، وقال: «غديقة تصغير غدقة» ا.هـ.

(٤) انظر «تفسير ابن جرير» (١١٦/٢٦). (٥) المصدر السابق.

٢٩ - بَابُ

لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»

حديث أبي هريرة هذا: قد خرجه في كتاب «الإيمان» (١) في حديث سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه تلا عند ذلك هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وقد تقدم ذكره والكلام عليه.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» (٢)، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا (٣) تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

قد سبق (٤) في الباب المشار إليه الإشارة إلى اختصاص الله بعلم هذه الخمس التي هي مفاتيح الغيب التي قال فيها: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) وهو حديث رقم (٥٠) في «كتاب الإيمان».

(٢) عبارة: «إلا الله» ليست في «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على وجودها في إحدى نسخ الصحيح.

(٣) في «اليونانية» و«إرشاد الساري» «ماذا» ولم ينه القسطلاني على خلاف ذلك.

(٤) تحت حديث (٥٠).

وهذه الخمسُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ ليسَ فيها علمُ الساعةِ؛ بل فيها ذكرُ متى يجيءُ المطرُ بدلَ الساعةِ.

وهذا مما يدلُّ على أن علمَ الله الذي استأثرَ به دونَ خلقه لم ينحصر في خمسٍ؛ بل هو أكثرُ من ذلك، مثل علمه بعدد خلقه كما قال ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ [الأنعام: ٥٩] ومثل استئثاره بعلمه بذاته وصفاته وأسمائه كما قال ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ في ذكرِ أسمائه: «أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندك»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٢٥٣)، وابن حبان (الإحسان: ٣/٢٥٣)، والحاكم (١/٥٠٩ - ٥١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/١٩٨ - ١٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٠/١٦٩ - ١٧٠) وفي الدعاء (١٠٣٥) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٦ - ٧)، وفي «الدعوات الكبير» (١/١٢٤)، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٧-٢٤٨)، والهارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ص ٣١٧)، من طريق فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٢ - ١٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود به، مرسلًا، وكذا الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٠ - ٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا.

ولهذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: فضيل بن مرزوق وهو من رجال مسلم وقال فيه أبو حاتم في «الجرح» (٧/٧٥): «صدوق صالح الحديث يهم كثيرًا يكتب حديثه فستل: يحتج به؟ قال: لا» ا.هـ. =

وإنما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجة الناسِ إلى معرفة اختصاصِ الله بعلمها. والعلمُ بمجموعها مما اختصَّ اللهُ بعلمه وكذلك العلمُ القاطعُ بكل

= والثانية: أبو سلمة الجهني قال عنه الذهبي «تلخيص المستدرک» (١/٥٠٩): «وأبو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة» ١. هـ وقال في الميزان (٤/٥٣٣) «لا يدري من هو» وقال ابن حجر في «اللسان» (٧/٥٦) «... والحق أنه مجهول الحال وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر» ١. هـ. وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف ورواه عن القاسم موصولاً عند البزار والبيهقي ومرسلاً عند ابن السني، وكذا عند ابن فضيل مرسلاً (رقم: ٦) بتحقيقنا. قال الحاكم بعد إخرجه هذا الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه من أبيه، وقال المنذري عقب إيراد هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٦): «لم يسلم» ١. هـ. أي: من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، وقال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٢/٣٥١): «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن عبد الله لم يسمعا من أبيهما» وكذا ذكر في «سؤالات ابن الجني» (ص: ١٥٩) وذكر العجلي في «ثقافته» ترتيبه (٢/٨١): «... يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام» ١. هـ راجع «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٣)، وقال الذهبي في «تلخيصه» علي «المستدرک» (١/٥٠٩): «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه» ١. هـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٠-٢٠١): «يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه، فرواه فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود وتابعه محمد بن صالح الواسطي، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبيه عن ابن مسعود، وخالفهما علي بن مسهر فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً وإسناده ليس بالقوي» ١. هـ. مع ما حكيناه من أسباب قاذحة في هذا الحديث يبعد الحكم عليه بالصحة بعداً شديداً. والحديث له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٢٢) ولا يصح وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/١٣٦ - ١٣٧).

وقال: «... وفيه من لم أعرفه» ١. هـ، وفي حديث أبي موسى زيادة في آخره عن حديث ابن مسعود.

فرد فرد من أفرادها.

وأما الاطلاعُ على شيءٍ (م/٥٣٨) يسيرٍ من أفرادها بطريقٍ غيرِ قاطعٍ؛ بل يحتمل الخطأَ والإصابةَ فهو غيرُ منفي؛ لأنه لا يدخلُ في العلمِ الذي اختصَّ اللهُ به ونفاه عن غيره.

وتقدم - أيضاً - أن النبي ﷺ أُوتِيَ علمَ كلِّ شيءٍ إلا هذه الخمس (١).

فأما إطلاعُ الله سبحانه له على شيءٍ من أفرادها فإنه غيرُ منفي - أيضاً - وهو داخلٌ في قوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦ - ٢٧].

ولكن علمَ الساعةِ مما اختصَّ اللهُ به ولم يطلعْ عليه غيره - كما تقدم في حديثِ سؤالِ جبريلَ للنبي ﷺ - وكذلك جملةُ العلمِ بما في غدٍ. وقد قالت جاريةٌ بحضرةِ ﷺ: وفينا نبيٌ يعلمُ ما في غدٍ، فنهاها النبي ﷺ عن قولِ ذلك.

وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح» (٢).

وأما العلمُ بما في الأرحامِ فينفردُ اللهُ تعالى بعلمه قبلَ أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقه وكتابته، ثم بعد ذلك قد يطلعُ اللهُ عليه من يشاء من خلقه كما أطلعَ عليه ملكَ الأرحامِ، فإن كان من الرسلِ فإنه يطلعُ عليه علماً يقينياً وإن كان من غيرهم من الصديقينَ والصالحينَ فقد يطلعُهُ اللهُ تعالى عليه ظاهراً، كما روى الزهريُّ، عن عروة، عن عائشةَ أن أبا بكرٍ لما حضرته الوفاةُ قالَ لها في كلامِ ذكره: إنما هو أخواكِ وأختاكِ قالت:

(١) انظر كتاب الإيمان تحت حديث (٥٠). (٢) (فتح: ٥١٤٧).

فقلت: هذا أخوأي فمن أختاي؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة فإني أظنها جارية.

ورواه هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له عند ذلك: إنما هي أسماء، فقال: وذات بطن بنت خارجة فإني أظنها جارية^(١).

ورواه هشام، عن أبيه: قد ألقى في روعي أنها جارية فاستوصي بها خيراً فولدت أم كلثوم.

وأما علم النفس بما تكسبه غداً، وبأي أرض تموت، ومتى يجيء المطر: فهذا على عمومته لا يعلمه إلا الله.

وأما الاطلاع على بعض أفرادهِ؛ فإن كان بإطلاع من الله لبعض رسله كان مخصوصاً من هذا العموم كما أطلع النبي (م/٥٣٩) ﷺ على كثير من الغيوب المستقبلية، وكان يخبر بها، فبعضها يتعلق بكسبه: مثل إخباره أنه يقتل أمية بن خلف، وأخبر سعد بن معاذ بذلك أمية بمكة، وقال أمية: والله ما يكذب محمد.

وأكثره لا يتعلق بكسبه: مثل إخباره عن الصور المستقبلية في أمته وغيرهم، وهو كثير جداً. وقد أخبر بتبوك أنه تهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد، وكان كذلك.

والاطلاع على هبوب بعض الرياح نظير الاطلاع على نزول بعض الأمطار في وقت معين.

(١) أخرج هذا الأثر ابن سعد في «طبقاته» (٣/١٩٥) من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن هشام به.

وكذلك إخباره عليه السلام ابنته فاطمة في مرضه أنه مقبوضٌ من مرضه^(١).
وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة».

خرجه الإمام أحمدٌ من حديث أبي سعيد الخدري، والنسائي من حديث أم سلمة، عن النبي عليه السلام^(٢).
وهو دليلٌ على أنه علم موضع موته ودفنه.
وقد روي عنه أنه قال: «لم يقبض نبيٌ إلا دُفنَ حيث يقبض».
خرجه ابن ماجه^(٣) وغيره^(٤).

وأما اطلاع غير الأنبياء على بعض أفرادها - فهو كما تقدم لا يحتاج إلى استثنائه؛ لأنه لا يكونُ علمًا يقينياً؛ بل ظناً غالباً، وبعضه وهمٌ وبعضه حدسٌ وتخمينٌ، وكلُّ هذا ليس بعلم فلا يحتاجُ إلى استثنائه مما انفرد الله سبحانه وتعالى بعلمه - كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (فتح: ٣٦٢٣ - ٣٦٢٤) وفيه زيادة: وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩/٢).
(٣) يرويه محمد بن إسحاق: حدثني حسين بن عبد الله . وحسين تركه ابن المديني كما في «التاريخ الكبير» (٣٨٨/٢)، وأحمد كما في «التاريخ الصغير» (٥١/٢)، وقال البخاري: «ذاهب الحديث» كما في «علل الترمذي الكبير» (ص: ٦٠).
(٤) وفي هذا المعنى أحاديث كثر، وانظر مثلاً باب علامات النبوة في الاسلام «فتح» (٥٨٠/٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٠٤٠ - نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: نَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُنْكَسَفَتِ^(١) الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ [فَدَخَلْنَا]^(٢) فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ^(٣): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمُ».

سماعُ الحسنِ من أبي بكرةٍ صحيحٌ عند عليِّ بنِ المدينيِّ، والبخاريِّ، وغيرهما وخالفَ فيه ابنُ معينٍ، وقد سبقَ ذلك^(٤).

(١) في «اليونانية» «فانكسفت» وكذا في «إرشاد الساري» ولم ينه القسطلاني على خلافه.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونانية» وكذا في «إرشاد الساري» ولم ينه القسطلاني على سقوطها من إحدى النسخ.

(٣) زيادة من «اليونانية» وفي «إرشاد الساري» «النبي ﷺ» ولم ينه القسطلاني على خلافه.
(٤) سبق الكلام على هذه المسألة تحت حديث (٦٤٠) وقال في ثنايا شرحه لهذا الحديث: «وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» ١. هـ وتكلم عليه أيضا تحت حديث (٧٨٣).

وقد ذكر البخاريُّ - فيما بعد - أن مبارك بن (٥٤٠/م) فضالة رواه عن الحسنِ قال: حدثني أبو بكره. وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ كذلك^(١).

وقد رواه قتادة، عن الحسنِ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ. خرج حديثه النسائي^(٢).

وهذا مخالفٌ لرواياتِ أصحابِ الحسنِ عنه، عن أبي بكره. وجرَّ النبيُّ ﷺ رداءه هاهنا لأنه قامَ عَجَلًا دَهْشًا - كما في حديثِ أبي موسى: «فقامَ فرعًا يخشى أن تكون الساعةُ» - وسيأتي فيما بعد. وإنما يكرهُ جرُّ الرداءِ عمدًا لذلك.

وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ لهذا الحديثِ: فقامَ يجرُّ ثوبه مستعجلًا^(٣). وقوله: «فصلَّى بنا^(٤)» لم يذكر صفةَ الركعتينِ.

وقد رواه ابنُ عليَّة^(٥)، ويزيدُ بنُ زريعٍ، عن يونسَ فزادا في الحديثِ: فصلَّى بهم ركعتينِ نحو ما يصلون.

وخرَّجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من روايةِ أشعث، عن الحسنِ عن أبي بكره، عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ركعتينِ مثل صلواتكم^(٦).

(١) «المسند» (٣٧/٥). (٢) في «المجتبى» (١٤٥/٣).

(٣) «المسند» (٣٧/٥).

(٤) كتب في «م»: «ركعتين» ثم ضرب عليها، والسياق يقتضيها.

(٥) ابن حبان (الإحسان: ٧٦/٧). (٦) ابن حبان (الإحسان: ٧٨/٧ - ٧٩).

وخرجه النسائي ولم يذكر القمر، وعنده: مثل صلاتكم هذه^(١).
وقال ابن حبان: أراد به مثل صلاتكم في الكسوف^(٢).
وهذا التأويل متجه في رواية ابن عليه، ويزيد بن زريع، عن يونس -
أيضاً. وبذلك تأولها البيهقي^(٣).

والتبادر إلى الفهم تشبيهه بصلاة ركعتين يتطوع بهما، وهذا مما تعلق
به من قال: إن صلاة الكسوف ليس فيها ركوع زائد، وسيأتي ذكره إن
شاء الله سبحانه وتعالى.

وفيه دليل على أن صلاة الكسوف تُستدام حتى تنجلي الشمس.
وقوله: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد» إشارة إلى قول الناس: إن
الشمس كسفت لموت إبراهيم عليه السلام^(٤).

وفي رواية خرجها البخاري^(٥) - فيما بعد - وذلك أن ابناً للنبي ﷺ
مات يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك^(٦) هذا الحديث محمد بن
دينار الطاحي، عن يونس فزاد في الحديث: «وإن الله إذا تجلّى لشيء من
خلقه خشع له».

خرجه الدارقطني^(٧) (٨) تابعه نوح بن قيس، عن يونس.

(١) النسائي في «المجتبى» (٣/١٢٧). (٢) انظر (الإحسان: ٧/٧٩).

(٣) في «المعرفة» (٥/١٤١).

(٤) كما أخرجه بعد هذا برقم (١٠٤٣) من حديث المغيرة، وليس فيه: «عليه السلام».

(٥) (فتح: ١٠٦٣). (٦) كتب حرفاً ولعلها «وروى» وطمس آخرها.

(٧) في «السنن» (٢/٦٤ - ٦٥).

(٨) السياق يقتضي: «وقال».

وخرَّجَهُ - أيضاً - من رواية بكارِ بنِ يونس^(١) حميداً، عن الحسن،
عن أبي بكرةَ بهذه الزيادة - أيضاً^(٢).
ورويت هذا^(٣).

(١) كلمة «يونس» في «م» طمس آخرها نتيجة لعيب في التصوير، وكذلك صيغة التحديث «ثنا» بين بكار وحميد.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٦٥/٢).

(٣) هذا آخر ما وجد من النسخة المصرية، وكُتِبَ في صفحة (٥٤١/م) بخط مخالف لخط المخطوطة وهو خط حديث ما نصه:

«ورويت هذا [ولعلها: «هكذا»] كمل الكتاب بعون الملك الوهاب وتم وأكمل آخر ما أُلْفَ وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم».

[١٤ - باب]

الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ .

وَقَالَ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أَي: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [١] .

[فائدة:]

قال الحافظُ ابن رجب في «شرح البخاري» - لما تكلم على حديث النزول - قال: [٢] أهل الحديث في النزول على ثلاث فرق:

فرقة منهم (٣٥/ز) تجعل النزول من الأفعال الاختيارية التي يفعلها

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندنا؛ وإنما أثبتناها لندلل على أن الشرح الذي يأتي بعدُ هو لهذا الحديث تحت هذا الباب، مع العلم بأن «كتاب التهجد» الذي يشتمل على هذا الباب سقط من النسخ التي بين أيدينا، غير أننا لما وَقَفْنَا - بفضل الله ومَنِّهِ - على قطعة من شرح المصنف على هذا الحديث أثبتناه لعظم فائدته، وراجع المقدمة عند وصف النسخة «ز» لمعرفة التفاصيل .

(٢) من قوله: «فائدة» إلى هنا ليس من كلام المصنف، إنما هو من كلام صاحب المجموع، وبه تبدأ النسخة «ز»، وراجع التعليقة السابقة، والمقدمة عند وصف النسخة «ز» .

اللهُ بمشيتته وقدرته^(١). وهو المرويُّ عن ابن المبارك، ونعيم بن حماد، وإسحاق بن راهوية^(٢)، وعثمان الدارمي.

وهو قول طائفةٍ من أصحابنا، ومنهم من يُصرِّحُ بلوازم ذلك من إثبات الحركة.

وقد صنَّفَ بعضُ المحدثين المتأخرين من أصحابنا مُصنِّفاً في إثبات ذلك، ورواهُ عن الإمام أحمد من وجوهٍ كُلِّها ضعيفةٌ لا يثبتُ عنه منها شيءٌ^(٣).

وهؤلاء منهم من يقول: «ينزلُ بذاته»، كابن حامد من أصحابنا. وقد كان الحافظُ إسماعيل^(٤) بن التميمي الأصبهاني الشافعي يقولُ بذلك، وجرى بينه وبين طائفةٍ من أهل الحديث بسببه فتنةٌ وخصامٌ.

قال الحافظُ أبو^(٥) موسى المدني: كان من اعتقاد الإمام إسماعيل: أن نزولَ الله تعالى بالذات، وهو مشهورٌ من مذهبه؛ لكنَّهُ تكلمَ في حديث نعيم بن حماد الذي رواه بإسناده في النزول بالذات قال: وهو إسنادٌ مدخولٌ وفيه مقالٌ، وفي بعض روايته مطعنٌ، ولا تقعُ بمثله الحجةُ، فلا يجوزُ نسبةُ قوله إلى رسول الله ﷺ^(٦).

(١) هكذا يمكن أن تقرأ، وهي في «ز» عسرة لتداخل الحروف بعضها في بعض.

(٢) في «ز»: «راهوية». (٣) انظر رسالة الإصطخري من «طبقات الحنابلة» (٢٩/١).

(٤) في «ز»: «السماحيل»، خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وهو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد، ترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧/١٠) [وفيات سنة: ٥٣٥]، وانظر «السير» (٨٠ - ٨٨).

(٥) في «ز»: «أبوا» هكذا بزيادة ألف.

(٦) ويأتي قول المصنف: إنه باطل لا يصح - (ص: ٢٧٩ - ٢٨٠).

والفرقة الثانية تقول: إِنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ نَزُولُ الرَّحْمَةِ.

ومنهم من يقول: هو إقبالُ الله على عباده وإفاضة الرحمة والإحسان عليهم.

ولكن يردُّ ذلك: تخصيصه بالسماء الدنيا؛ وهذا نوعٌ من التأويل لأحاديث الصفات، وقد مال إليه في حديث النزول - خاصةً - طائفةٌ من أهل الحديث، منهم: ابن قتيبة، والخطابي، وابن عبد البر، وقد تقدم عن مالك - وفي صحته عنه نظر^(١) - وقد ذهب إليه طائفةٌ ممن يميل إلى الكلام من أصحابنا، وخرَّجوه (٣٦/ز) عن أحمد من رواية حنبل عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أن المراد: وجاء أمر ربك.

وقال ابن حامد^(٢): رأيت بعض أصحابنا حكى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: تأتي قدرته. قال: وهذا على حد التوهم^(٣) من قائله، وخطأ في إضافته إليه.

وقد روي فيه حديثٌ موضوعٌ: «إِنَّ نَزُولَ اللَّهِ تَعَالَى: إِقْبَالُهُ عَلَيَّ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٤).

وهذا الحديثُ مُقَابِلٌ لحديثِ نعيم بن حماد الذي رواه في النزول بالذات.

(١) وانظر «التمهيد» (١٤٣/٧ - ١٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٥/١٦) لشيخ الإسلام.

(٢) في «ز»: «حماد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة «التوهم» في «ز» يشبه رسمها بـ «الوهم» وما أثبتناه أولى.

(٤) «الموضوعات» (١/١٢٣).

وكلاهما باطلٌ لا يصحُّ^(١).

والفرقةُ الثالثةُ: أطلقتِ النزولَ كما وردَ ولم تتعدَّ ما وردَ، ونفتِ
الكيفيةَ عنه، وعلموا أن نزولَ الله تعالى ليس كنزولِ المخلوقِ.

وهذا قولُ أئمةِ السلفِ: حمادُ بنُ زيدٍ، وأحمدُ؛ فإنَّ حمادَ بنَ زيدٍ
سئلَ عن النزولِ فقال: هو في مكانه يقربُ من خلقه كيف يشاءُ.

[إلى أن قال]^(٢):

وقال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: ينزلُ اللهُ تعالى إلى سماءِ الدنيا؟
قال: نعم، قلتُ: نزولُهُ بعلمه أو بماذا؟ قال لي: اسكتُ عن هذا، مالكٌ
ولهذا؟! اتقن^(٣) الحديثَ على ما روِي^(٤) بلا كيفٍ ولا حدٍّ، إلا بما جاءتْ
به الآثارُ وبما جاء به الكتابُ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ
الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] ينزلُ كيفَ شاءَ بعلمه وقدرته وعظمتَه، أحاطَ
بكلِّ شيءٍ علماً، لا يبلغُ قدره واصفٌ ولا ينأى عنه هاربٌ. انتهى.

[إلى أن قال]^(٢):

(١) قوله: «باطل»: من حاشية «ز» وصححه، غير أنه رسم ما يشبه علامة اللحق فوق
منتصف كلمة: «وكلاهما» وكذلك فوق منتصف كلمة: «ولا يصح»؛ فأثبتناها في صلب
«ز» في الموضوع الذي يليق بمناسبة السياق.

(٢) قوله: «إلى أن قال» ليس من كلام الخافظ ابن رجب، وإنما هو من كلام صاحب المجموع
إشارة منه إلى أنه اختصر كلام ابن رجب.

(٣) كلمة: «اتقن» عسر علينا قراءتها من «ز»، وهكذا يمكن أن تُقرأ، وقد سبق هذا النص في
(٣/١١٧) من هذا الكتاب، وفيه: «مالكٌ ولهذا؟ امضِ الحديثَ على ما روِي».

والنص أوردته اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣/٤٥٣).

(٤) كذا في «ز»، والصواب: «روِي» بدون واو في أولها وهو أليق.

والزيادةُ على ما وردَ في النزولِ من ذكرِ الحركَةِ والانتقالِ وخلوِّ العرشِ وعدمِهِ كُلُّهُ بدعةٌ، والخوضُ فيه غيرُ محمودٍ.

قال أبو^(١) داود الطيالسيُّ: كانَ سفيانُ الثوريُّ، وشعبةٌ، وحمادُ بنُ زيد، وحمادُ بنُ سلمةَ وشريكُ^(٣٧/ز) وأبو عوانةَ لا يُجسِّدُونَ ولا يُشبهُونَ ولا يمثِّلونَ الحديثَ، لا يقولونَ: كيفَ؟ وإذا سُئلوا أجابوا بالأثرِ.

خرَّجه البيهقيُّ^(٢).

(١) في «ز»: «ابوا» بزيادة ألف، خطأ. (٢) إلى هنا ينتهي ما جاء بالنسخة «ز».

١ - بَابُ (١) (٢)

اسْتِعَانَةُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣): يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
 وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ فَلْنَسَوْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.
 وَوَضَعَ عَلِيٌّ (٤) كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ (٥) الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ
 يُصْلِحَ ثَوْبًا.

شرح البخاريُّ من هاهنا في الكلام فيما يجوزُ من الأفعالِ في الصلاةِ
 وما يكرهُ فيها وما لا يجوزُ، وابتدأ من ذلك باستعانة المصلِّي بيده في
 صلاته فيما يحتاجُ إليه من أمرِ صلاته

(١) هنا ينتهي السقط الذي في «ك٢»، وقد كنا نبهنا عليه عند بدايته في نهاية كتاب الأذان
 آخر شرح الحديث رقم (٨٧٣).

(٢) بداية «كتاب العمل في الصلاة» كما ذكر في طبعة «الفتح» لابن حجر وهذه العبارة ليست
 عندنا في «ك٢»، وليست في «اليونينية» ولا «إرشاد الساري» ولم يتكلم عليها العيني في
 «عمدة القاري» فلعلها من تصرف البعض.

هذا وقد بدأ في «اليونينية» هنا بالبسملة، وهي لست عندنا في «ك٢» - أيضا - ولم تذكر
 البسملة في روايتي أبي ذر والوقت وغيرهما كما نبه عليه القسطلاني وغيره، ولفظة:
 «باب» هنا، جاءت في نسخة الصغاني «أبواب» بالجمع كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في
 «الفتح» والقسطلاني وغيرهما.

(٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما». (٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٥) في «اليونينية»: «رصغه» بالصاد، وهما بمعنى واحد، إلا أن القسطلاني قال: «بالسين
 أفصح من الصاد».

وحكى عن ابن عباس قال: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، وعن أبي إسحاق أنه وضع قَلَسُوتَه في صلاته ورفعها، والظَّاهِرُ أن هذا كان لحاجة وإلا لكان عبثاً، وهو مكروه، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كَفَّهُ على رِسْغِه الأيسر إلا أن يحكَّ جسداً ويصلح ثوباً.

روى وكيع في كتابه، عن عبد السلام بن شدَّاد الجُرَيْرِي^(١)، عن غَزْوَانَ بن جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصَّلَاة وضع يمينه على رِسْغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده^(٢).

وروى بإسناده، عن إبراهيم أنه كره أن يحدث الرجل في الصَّلَاة شيئاً حتى زر القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصَّلَاة أن يرفعه^(٣).

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن الثَّورِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ

(١) في «ك٢»: «الحريري» عارية عن الإجماع.

هذا وقد ذكره الإمام مسلم في «الكنى» (ق/٥٩) وقال: أبو طالوت عبد السلام بن شدَّاد الجُدَيْدِي^١. هـ. كذا بالبدال المهملة بعد الجيم، ودال مهملة بعد ياء، وكذا ترجمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق/٢٥٦ - ب) - أيضاً -، والذي أثبتناه موافق لما ذكره البخاري في «التاريخ» (٦/٦٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٤٥)، وكذا ذكره العلامة المعلمي في تعليقه على «الإكمال» للأمير ابن ماكولا (٢/٢٠٨) من أنه وجد في هامش إحدى نسخ «الإكمال».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق وكيع (٢/٥١٩ - ٥٢٠)، ورواه أيضاً - مختصراً جداً (١/٣٠٥)، وهو مختصر - أيضاً - عند أبي داود في «السنن» (٧٥٧) وكذا البخاري في «التاريخ» (٢/٢١١)، والمزي في «التهديب» (٢٣/٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥١٩).

قال: كان يقالُ في مسح اللحية في الصلاة: واحدة أو دَع^(١).

وعن هُشَيْمٍ: أخبرني حُصَيْنٌ، عن عبد الملك بن سعيد قال: قد كان النبي ﷺ إذا صَلَّى وضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة^(٢).

وخرَّجَه أبو داود في «مراسيله» من رواية شُعْبَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حُرَيْثٍ، عن النبي ﷺ^(٣).

وذكرَ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: سألتُ عطاءً عن الاحتكاك في الصلاة والارتداء والاتزار قال: كل ذلك لا نفعه في الصلاة^(٤).

وهذا محمولٌ على أنه لم يكن له حاجةٌ إليه.

والمرويُّ عن عليٍّ محمولٌ^(٥) أنه كان يفعلُه للحاجةِ إليه.

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ أَوْ الرِّدَاءَ وَأَنْ يَضَعَ الْقَلَنْسُوءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَنْزِعَ خَفِيهِ أَوْ نَعْلِيهِ إِلَّا لشيءٍ يُوْذِيهِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَحُكَّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ إِذَا أَذَاهُ ذَلِكَ.

وعند أصحابنا كلُّ عَمَلٍ يَسِيرٍ يَعْرُضُ فِي الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ فَلَا يَكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ (٢٢٧ - أ/ك٢) حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَّ

(١) «المصنف» (٢٦٨/٢) وفيه زيادة: قال: سألت مجاهدًا عن طين المطر يصيب الثوب، قال: حُتُّهُ إِذَا بَيَسَ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٨/٢). (٣) «مراسيل أبي داود» (ص: ٩٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٣/٢)، وفيه: «لا تفعله» بالثناة الفوقية.

(٥) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق أن يضاف للسياق لفظ: «على».

بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما: كبر فركع، وذكر الحديث^(١).

ومذهب الشافعي نحوه - أيضاً.

وروى حرب، عن أحمد في الرجل يسقط رداؤه عن ظهره في الصلاة فيحمله قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

وروى حرب: بإسناده، عن أبي جعفر، والشعبي قالوا: لا بأس أن يسوي الرجل رداءه في الصلاة.

وقال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ومن متأخري أصحابنا من قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته وإن كثرت.

خرج في هذا الباب حديث:

١١٩٨ - مالك^(٢)، عن مخرمة، عن كريب^(٣)، عن ابن عباس^(٤) قال: **بِتْ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةً.**

(١) مسلم (٤٠١)، وفي «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣) قال: قلت لأحمد: الرجل يزر عليه؟ قال: أرجو. قال: أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال: أرجو. قال: عاودته فيه فقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة، وفتح لعائشة الباب، أي: لا بأس به» ا.هـ. وانظر «المغني» (٩٤/٣).

(٢) في «اليونانية»: «حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك»، فاختصره المصنف هنا.

(٣) في «اليونانية» زيادة: «مولى ابن عباس أنه أخبره».

(٤) في «اليونانية» زيادة: «عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته».

فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل وصلاة ابن عباسٍ معه وفيه:

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ
بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى.

وذكر الحديث وقد سبق بتمامه في غير موضع^(١).

وخرجه مسلم - أيضاً^(٢) -، وخرجه من طريق الضحاك بن عثمان،
عن مخرمة^(٣). وفي رواية: فقمْتُ إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني
في شقه الأيمن، فجعل إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني.

فتبين بهذه الرواية أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباسٍ في الصلاة إنما
كان عند نعاسه إيقاظاً له.

وكذلك خرجه أبو داود، والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال،
عن مخرمة، وفي حديثه: فقمْتُ إلى جنبه عن يساره، فجعلني عن يمينه
ووضع يده على رأسي وجعل يمسح أذني كأنه يوقظني^(٤).

فهاتان الروايتان فيهما دلالة علي أنه إنما أخذ بأذنه بعد أن أداره عن
يمينه.

وفيه ردُّ على من زعم أن أخذه بأذنه وقتلها إنما كان ليديره عن شماله
إلى يمينه - كما قاله ابن عبد البر، قال: وهذا المعنى لم يقمه مالك في
حديثه، وقد ذكره أكثر الرواة، قال: وقيل: إنما قتل أذنه ليذكر ذلك ولا
ينسا^(٥). وقيل: ليذهب نومه^(٦). انتهى.

ورواية الضحاك مٌصرحةٌ بهذا المعنى الأخير، ورواية سعيد بن أبي
هلال تدلُّ عليه - أيضاً.

(١) (فتح: ١١٧) وأطرافه هناك. (٢) مسلم (٧٦٣/١٨٢).

(٣) مسلم (٧٦٣/١٨٥). (٤) أبو داود (١٣٦٤)، و«الكبرى» للنسائي (٤٢٢/١).

(٥) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «ينساه»، أو: «ينسى».

(٦) «التمهيد» (٢١٢/١٣)، والمصنف ساقه سياق أتم مما في «التمهيد».

٢ - بَابُ (٢٢٧ - ب/ك ٢)
مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١١٩٩ - ثنا ابن نمير: ثنا ابن فضيل: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(١) قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشغلا».

حدثنا ابن نمير: ثنا إسحاق بن منصور السلولي: ثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(١)، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

وخرجه - أيضاً - في مواضع آخر من رواية أبي عوانة، عن الأعمش نحوه^(٣)، ورواه - أيضاً - أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش بهذا الإسناد^(٤).

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/٣): «ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا»، وزاد: «فقيل له: يا رسول الله» والباقي سواء» ا.هـ.

(٣) (فتح: ٣٨٧٥)، و«البحر الزخار» (٣٢١/٤).

(٤) «البحر الزخار» (٣٢١/٤) و«الكبرى» للبيهقي (٢٤٨/٢).

وإنما احتججَ إلى ذكرِ هذه المتابعاتِ عن الأعمش؛ لأنَّ الثوريَّ وشعبةَ وزائدةَ وجريراً وأبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ رَوَوْهُ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله، لم يذكروا فيه علقمةَ فيصيرُ منقطعاً، وقد رجَّحَ انقطاعه كثيرٌ من الحفاظِ^(١) أبو حاتمِ الرازيُّ، وقال في روايةِ ابنِ فضيلِ الموصولة: إنها خطأ^(٢).

وقال الحافظُ أبو الفضلِ بنُ عمارِ الشهيد: الذين أرسلوه أثبتُّ ممن وصله.

قال: ورواه الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ - أيضاً -، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ مرسلًا - أيضاً - إلا ما رواه أبو خالدِ الأحمَرُ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ موصولاً، فإنه وهم فيه أبو خالدٍ. انتهى^(٣).

(١) كذا في «لهم» ويشبه أن تكون لفظة: «منهم» سقطت من السياق.
 (٢) «علل الرازي» (١٠١/١) ونصُّ أبي حاتم: «هذا خطأ، إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول فيه علقمة» ا.هـ.
 (٣) «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم» (ص: ٨٤ - ٨٥) وحديث أبي خالد الأحمَرُ ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال: «تفرد به: أبو خالد الأحمَر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود» ا.هـ.
 وانظره في «أطراف الغرائب» (٣٨٠٠ - بتحقيقنا) وساقه البزار في «مسنده» (٣٠٧/٤) وأشار إلى أن أبا خالد قد تفرد به، وهذا مضاف إلى قول أبي الفضل ابن الشهيد في تفرد أبي خالد به.

ولقد أساء محقق «كتابه» التصرف معه إذ قال: «لا؛ إذ أنه تويع على إثبات علقمة». وليس الأمر كما ظن، حيث أنه اعتمد على «تحفة الأشراف» ولم يرجع إلى «السنن الكبرى» - المطبوع - (١٩٤/١) ونسخته الخطية (ق/٧ - أ) التي عزا إليها المزني، ولو رجح لوجد النسائي بعد أن ساق رواية أبي خالد بإثبات «علقمة» بين إبراهيم وابن مسعود، قال: «خالفه بشر بن المفضل» وساق الإسناد وليس فيه ذكر علقمة، ثم إننا إذا وجدنا نصاً عن إمام حافظ بتفرد راوٍ مثلاً، فإن لم نستفدها فلا أقل من أن نتأني في الرد عليه، فكيف إذا كانوا أكثر من إمام؟!.

وتصرف البخاري يدلُّ على خلاف ذلك، وأنَّ وصله صحيحٌ، وكذلك مسلمٌ في «صحيحه» فإنَّه خرجه من طريقِ ابنِ فضيلٍ، وهريمِ ابنِ سفيانٍ موصولاً^(١) - كما خرجه البخاري - وله عن ابنِ مسعودٍ طرقٌ أخرى متعددة ذكرتها مستوفاةً في «شرح الترمذي».

وقال البخاري في أواخر «صحيحه»: وقال ابنُ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وهذا الحديثُ المشارُ إليه خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ من روايةِ ابنِ عيينةَ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبُ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ»، فذكره^(٤) (٢٢٨ - أ/ك٢).

ورواه الحميدي وغيره من أصحابِ سفيانَ، عنه، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن ابنِ مسعودٍ، وزعم الطبراني أنه المحفوظ^(٥).

(١) مسلم (٥٣٨).

(٢) «فتح» (٤٩٦/١٣).

(٣) في «ك٢»: أشبه بـ: «فيرده»، والمثبت موافق لما في رواية النسائي.

(٤) «المستد» (٣٧٧/١، ٤٠٩)، والنسائي (١٩/٣).

(٥) هذا لفظ الطبراني في «الصغير» (٥١٨)، والذي عند الحميدي في «مسنده» (٥٢/١) أنه من طريق عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، وكذا ساقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٣/١) من طريق الحميدي، عن سفيانٍ، ولم نجد من ذكره من طريقِ ذرِّ، عن ابنِ مسعودٍ، فالله أعلم، وحديث عاصمٍ قال فيه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٧/٣): «قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم، إلا أنَّ صاحبي «الصحيح» يتوقيان رواية عاصمٍ لسوء حفظه» ١. هـ.

قلت: عاصمٌ هو ابنُ أبي النجود كان يضطربُ في حديثِ زرٍّ وأبي وائلٍ؛ فروى الحديثَ تارةً عن زرٍّ وتارةً عن أبي وائلٍ^(١).

قال الطبرانيُّ: ورواه عبدُ الغفَّار بنُ داودَ الحرَّاني، عن ابنِ عيينة، عن منصور، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله.

قال: فإن كان حفظه فهو غريب^(٢).

قلت: ليس هو بمحفوظٍ؛ إنَّما المحفوظُ روايةُ سفيان، عن عاصم -

كما تقدم.

وخرَجَ النسائيُّ - أيضاً - من طريقِ سفيان، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ، عن كلثوم، عن ابن مسعود قال: كنتُ أتِي النبيَّ ﷺ وهو يصليُّ فأسلمُ عليه فيردُّ عليَّ، فأتيتهُ فسلمتُ عليه وهو يصليُّ فلم يردَّ عليَّ، فلما سلمَ أشار إلى القومِ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يعني - أحدثَ في الصَّلَاةِ: أن لا تكلموا إلا بذكرِ الله، وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين»^(٣).

وكلثوم هو ابنُ المُصطَلِقِ الخُزاعيُّ، يقال: له صحبةٌ، وذكره ابنُ

(١) قال العجلي في «ثقاته» (٦/٢): «ثقة في الحديث ولكن يختلف عنه في حديث زرٍّ وأبي وائلٍ»، وذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (٧٨٨/٢) تحت باب «قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف...»، ونقل قول حماد بن سلمة قال: «كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زرٍّ وبالعشي عن أبي وائلٍ».

(٢) «المعجم الصغير» (٥١٨).

(٣) النسائي (١٨/٣ - ١٩)، هذا وللفائدة قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٢٧/٣) في ترجمة كلثوم: «أحاديثه مرسله، لا تصح له صحبة».

حبان في كتابه من التابعين^(١).

وقوله «إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ» إشارةٌ إلى أنه شرع ذلك بعد أن لم يكن شرعاً، ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه.
الحديث الثاني:

١٢٠٠ - ثنا إبراهيم بن موسى: ثنا^(٢) عيسى - هو: ابن يونس - :
ثنا^(٣) إسماعيل - هو: ابن أبي خالد^(٤) -، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فيكلم^(٥) أحدنا صاحبه لحاجته^(٦) حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

وخرجه مسلمٌ وزاد فيه: «ونهيها عن الكلام» وليس عنده ذكر عهد النبي ﷺ.

(١) «الثقات» لابن حبان (٣٣٥/٥)، وصنيع البخاري في «تاريخه» (٢٢٦/٧)، وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٣/٧) يقتضي نفي الصحة عنه، وبهذا جزم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٢٧/٣) والحافظ في «الإصابة» (٦١٩/٥)، وقال المزي في «التهذيب» (٢٠٥/٢٤): «يقال له صحبة» وقال في «التحفة» (٣٢٦/٨): «مختلف في صحبته» ا.هـ، ونفى الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» أن تكون له صحبة بقوله: «يقال له صحبة، ولا يصح» (ص: ٢٦٠).

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونينية»: «عن».

(٤) «هو ابن أبي خالد» ليست في «اليونينية».

(٥) في «اليونينية»: «يكلم» بدون حرف الفاء.

(٦) في «اليونينية»: «بحاجته» أولها باء. (٧) مسلم (٥٣٩).

وخرجه النسائي، وعنده: «فأمرنا حينئذ بالسكوت»^(١).

وخرجه الترمذي، ولفظه: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فيكلم الرجل منّا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٢).

وهذه الرواية صريحة برفع آخره.

واختلف الناس في تحريم الكلام في الصلاة هل كان بمكة أو بالمدينة؟ فقالت طائفة: كان بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم^(٣) وأن النبي ﷺ امتنع (٢٢٨ - ب/ك٢) من الكلام وعند^(٤) قدومهم عليه من الحبشة؛ وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة. كذا ذكره ابن إسحاق وغيره^(٥).

ويعضد هذا: أنه روي أن امتناعهم من الكلام كان بنزول قوله ﴿وإذا^(٦) قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآية مكية.

فروى أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن المسيّب بن رافع قال: قال

(١) «الكبرى» للنسائي (٣٠٤/٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٤٠٥) وقال: «حسن صحيح».

(٣) (١١٩٩). (٤) كذا في «ك٢»، ولعل حرف الواو زائد.

(٥) قال ابن كثير في «البدية والنهاية» (٩٢/٣) عند قوله «فأمرنا بالسكوت»: «على أن المراد جنس الصحابة، فإن زيدا أنصاري مدني، وتحريم الكلام في الصلاة ثبت بمكة، فتعين الحمل على ما تقدم، وأما ذكره الآية - وهي مدنية - فمشكل، ولعله اعتقد أنها المحرمة لذلك، وإنما كان المحرم له غيرها معها، والله أعلم». ا.هـ.

(٦) في «ك٢»: «فإذا»، والمثبت موافق لرسم المصحف.

ابن مسعود: كنا يسلمُ بعضنا على بعضٍ في الصلاة فجاء القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

خرجه ابن جرير وغيره^(١).

وهذا الإسناد منقطع؛ فإنَّ المسيَّب لم يلتقَ ابن مسعود^(٢).

وروى الهجريُّ، عن أبي عيَّاضٍ، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآية الأخرى. قال: فأمرنا بالإنصات.

وخرجه بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»، وخرجه غيره^(٣)، وعنده: «أو الآية الأخرى» - بالشك.

والهجريُّ ليس بالقوي^(٤).

ولكن يُشكلُ على أهل هذه المقالة حديثُ زيد بن أرقم الذي خرجه البخاريُّ هاهنا؛ فإنَّ زيداً أنصاريُّ لم يصلِّ خلفَ النبيِّ ﷺ بمكة، إنما صلَّى خلفه بالمدينة، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت ﴿وقوموا

(١) «تفسير ابن جرير» (٩/ ١١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤١) وعزاه لابن جرير، وذكره ابن كثير في «تفسيره» - أيضاً - (١/ ٤٣٥) وعزاه لأبي يعلى من طريق آخر عن المسيَّب به.

(٢) نص عليه الإمام أحمد في «رواية عبد الله» (٢٤٢٤)، ونص عليه - أيضاً - أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في «المراسيل» (ص: ٢٠٧)، وغيرهم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٧٨).

(٤) الهجري هو: إبراهيم بن مسلم العبدي، قال ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٢٧٧): «ليس بشيء» وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٣).

لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾ وهي مدينةٌ بالاتفاق^(١).

وأجابَ أبو حاتمِ بنُ حَبَّانٍ - وهو ممن يقولُ: إنَّه يحرمُ الكلامَ كانَ بمكة^(٢)، وأجيبَ عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ حكى حالَ الأنصارِ وصلاتهمِ بالمدينةِ قبلَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إليهم وأنهم كانوا يتكلمون - حينئذٍ - في الصلاة؛ فإنَّ الكلامَ حينئذٍ كانَ مباحًا، وكانَ النبيُّ ﷺ إذ ذاكُ بمكة، فحكى زيدٌ صلاتهم تلكَ الأيامِ، لا أنَّ نسخَ الكلامِ كانَ بالمدينةِ^(٣).

قلت: هذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ في روايةِ الترمذيِّ: «كنا نتكلم خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاة»^(٤) فدلَّ على أنَّه حكى حالهم في صلاتهم خلفَ النبيِّ ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنَّه يذكُرُ أنَّهم لم يُنْهَوْا عن الكلامِ حتَّى نزلت الآيةُ، وهي إنَّما نزلتُ بعدَ الهجرةِ بالاتفاقِ، فعلمَ أنَّ كلامهم استمرَّ في الصلاةِ بالمدينةِ حتَّى نزلتُ هذه الآيةُ.

ثم قال ابنُ حَبَّانٍ^(٣):

والجوابُ الثاني: أنَّ زيداً حكى حالَ الصحابةِ مطلقاً من المهاجرين

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٥/١) وقال: «مدينة بلا خلاف».

(٢) كذا في «٢»، ولعل الأليق: «أنَّ تحريمَ الكلامِ...».

(٣) «الإحسان» (١٩/٦ - ٢١). (٤) «جامع الترمذي» (٤٠٥).

وغيرهم ممن كان يصلي مع النبي ﷺ^(١) (٢٢٩- أ/ك) الصلاة ولم يرد الأنصار^(٢) ولا أهل المدينة بخصوصهم كما يقول القائل: فعلنا كذا؛ وإنما فعله بعضهم.

قلت: وهذا يرده قوله: «حتى نزلت الآية» فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهو إنما نزلت بالمدينة.

وأجاب غير ابن حبان بجوابين آخرين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عن الكلام متقدماً، ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم، ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

وكلا الجوابين فيه بعد، وإنما انتهوا عند نزول الآية بأمر النبي ﷺ بالسكوت ونهيه عن الكلام كما تقدم^(٣).

وقال طائفة أخرى: إنما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة لظاهر حديث زيد بن أرقم، ومنعوا أن يكون ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة وقالوا: إنما رجع من الحبشة إلى المدينة قبيل بدر، واستدلوا بما

(١) في آخر (ق/٢٢٨- ب) كتب في الهامش: «قبل تحريم في الصلاة» ولم يضع لها لحقا ضمن السياق، ولا نعلم لها مكانا في الصفحة يصلح لها.

(٢) في «ك٧»: «الأنصاري»، والياء زائدة لا معنى لها، والتصويب من «الإحسان»، والسياق يقتضي ما أثبتنا.

(٣) وانظر «تفسير ابن كثير» (١/٤٣٥) ذكر وجهين آخرين.

خرَّجه أبو داود الطيالسيُّ في «مسنده» من حديث عبد الله بن عتبة^(١)، عن ابن مسعود قال: بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشيِّ ونحن ثمانون رجلاً معنا جعفر بن أبي طالب، فذكر الحديث في دخولهم على النجاشيِّ وفي آخره: ف جاء ابن مسعود فبادر فشهدَ بدمراً^(٢).

وروى آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: حدثنا أبو معشر، عن محمد ابن كعب قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة كما يتكلم أهل الكتاب، فأنزل الله ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكت القوم عن الكلام.

وهذا مرسل؛ وأبو معشر^(٣) هو نجیح السُّدي، يتكلموا فيه^(٤).

وقد اتفق العلماء على أنَّ الصلاة تبطلُ بكلام الآدميين فيها عمداً لغيرِ مصلحة الصلاة^(٥)، واختلفوا في كلام النَّاسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة^(٦).

فأما كلامُ الجاهلِ فيأتي ذكره قريباً.

وأما كلام (٢٢٩ - ب/ك) النَّاسي والعامد لمصلحة فيأتي ذكره في «أبواب سجود السهو» قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) في «ك»: «عقبة» وهي تصحيف، والتصويب من «مسند الطيالسي»، وكتب التراجم.

(٢) «مسند الطيالسي» (ص: ٤٦).

(٣) في «ك»: «أبو معسر» ووضع علامة الإهمال على السين، وهو تصحيف، تصويبه من كتب التراجم.

(٤) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «يتكلمون فيه»، هذا وقد قال فيه البخاري في «التاريخ» (١١٤/٨): «منكر الحديث». وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٢٢).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٢٥)، و«الأوسط» (٣/٢٣٤): «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة» ا.هـ.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٤، ٢٣٦).

٣- بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجَالِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: حُبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ^(١) فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: [هَلْ]^(٢) تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيحُ: مِنَ النَّاسِ مِنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّصْفِيحُ: التَّصْفِيقُ بِصَفْحَتِي الْكَفِّ^(٤).

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ» زَادَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ سَقَطَ مِنَ «كَمْ»، وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ» إِذْ لَمْ يُشْرَ أَحَدٌ إِلَى سَقُوطِهِ مِنَ الْمَتْنِ كِ «الْيُونَانِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

(٣) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣/٣٣ - ٣٤)، وَ«اللِّسَانُ» «مَادَةُ صَفْحٍ»، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (١٨٢/٢).

(٤) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٦٥٠) وَزَادَ: «وَضُرِبَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى».

وقيل: التّصفيقُ: الضربُ بباطنِ الراحةِ على الأخرى.

والتّصفيحُ: الضربُ بظاهرِ الكفِّ على ظهرِ الأخرى، ويكون المقصودُ به الإعلامُ والإنذارُ بخلافِ التّصفيقِ فإنّه إنما يرادُ به الطربُ واللعبُ، واللهُ أعلم^(١).

وقد سبقَ هذا الحديثُ في «أبواب الإمامة»، خرّجه البخاريُّ فيها من رواية مالك، عن أبي حازم، وذكرنا هنالك عامّةً فوائده، وأشرنا إلى الاختلافِ فيمن حمدَ اللهَ في صلاته أو سبحَ لحادثٍ حدثَ له وهل تبطلُ بذلك صلاته أم لا^(٢)؟ وذكرنا ذلك - أيضاً - في بابِ «إجابة المؤذن»^(٣).

وأكثرُ العلماءِ على أنّه لا تبطلُ صلاته بذلك، فحكاه ابنُ المنذر، عن الأوزاعيِّ والثوريِّ، وأحمدَ، (٢٣٠ - أ/ك٧) وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وهو - أيضاً - قولُ مالكٍ، والشافعيِّ وسواء قصدَ بذلك تنبيهَ غيره أم لم يقصدَ.

قال إسحاقُ - فيما نقله عنه حرب - : إن قرأ آيةً فيها «لا إلهَ إلا اللهُ» فأعادها لا تفسدُ صلاته، وإن انقضَّ كوكبٌ فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ» تعجباً وتعمده فهو كلامٌ يعيدُ الصلّاةَ، وكذا إذا لدغته عقربٌ فقال: بسمِ الله^(٤).

وقال عبیدُ اللهِ بنُ الحسنِ فيمن رمي في صلاته فقال: «بسمِ الله»: لم تنقطعَ صلاته، هو كمن عطسَ فحمدَ اللهَ. وقال - في الذي يذكر النعمةَ وهو في الصلّاةِ فيحمدُ اللهَ عليها - : وإن ذلك حسناً.

(١) «شرح مسلم - للنووي» (٤/١٩١ - ١٩٢). (٢) (٦٨٤).

(٣) تحت شرحه للحديث رقم (٦١٣). (٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٩).

وقال عطاء: ما جرى على لسان الرجل في الصلاة فما له أصل في القرآن فليس بكلام.

وقالت طائفة: تبطل صلاته. وهو رواية عن أحمد^(١)، وإسحاق، ومذهب أبي حنيفة: إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلام^(٢).

قال بعض أصحابنا: هذه الرواية عن أحمد^(٣) بالبطلان هي قول أبي حنيفة ومحمد أنه يبطل الصلاة فكل ذكر يأتي به المصلي في غير موضعه إلا في تنبيه المأموم إمامه على سهوه وتنبيه المارّ بين يديه ليرجع^(٤).

وكذلك الخلاف إذا بشر بما يسره فقال: «الحمد لله» أو بما يسوءه فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» أو عطس فحمد الله، أو فتح على غير إمامه، أو خاطب إنساناً بشيء من القرآن قاصداً للقراءة والتنبيه. وأصح الروايتين عن أحمد: أن الصلاة لا تبطل بذلك كقول جمهور العلماء^(٥).

وفي «الصحيحين»، عن عائشة أن أسماء أختها لما سألتها وهي تُصلي صلاة الكسوف فأشارت برأسها إلى السماء وقالت: سبحان الله^(٦).

واحتج أحمد بما ذكره عن علي أنه كان في صلاة الفجر فمر بعض الخوارج فناده ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه علي وهو في صلاته ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفّنك الذين لا

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠١)، وابن هانئ (٤٤/١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٩/٣).

(٣) وضع الناسخ ضبة بين كلمتي «أحمد» و «البطلان».

(٤) «المغني» (٤٥٤/٢). (٥) «المغني» (٤٥٧/٢).

(٦) (فتح: ١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥)، ولفظة: «وقالت سبحان الله» هي عند البخاري

وليست عند مسلم.

يُوقنون»^(١) [الروم: ٦٠].

ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه استأذنَ عليه رجلٌ وهو يصليُّ فقال:
«ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمين» [يوسف: ٩٩].

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى يفعلُه^(٢).

وخرجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عليٍّ قال: كانتُ لي ساعةٌ من السَّحرِ
أدخل على النبيِّ ﷺ، فإن كان في صلاةٍ سَبَّحَ فكان^(٣) إذنه لي^(٤).

ومن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذن الرجل إذا كان في
صلاةٍ أن يُسَبِّحَ، وإذن المرأة أن تُصَفِّقَ»^(٥).

(١) «المغني» (٢/٤٥٧ - ٤٥٨). (٢) «المغني» (٢/٤٥٩) وعزاه للخلال.

(٣) كذا في «ك»، والذي في «المسند» المطبوع: «فكان ذاك».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (١/٧٧) من حديث عبد الله بن نُجَي قال: قال
علي. وفي «مسند» البزار (٣/١٠٢): «قال أحمد: عبد الله بن نجى وأبوه سمعا من علي
بن أبي طالب رضي الله عنه» ا.هـ.

فإن لم يكن أحمد هذا هو: البزار - كما ذكر ابن حجر - ففي القلب من هذا النقل؛ إذ
لم يذكره عبد الله أو صالح أو ابن هانئ أو أبو داود المشهورون بالنقل عنه، هذا وقد
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/٢٥٨) في حديث وقال: «يقال: لم يسمع هذا من علي؛
وإنما رواه عن أبيه، عن علي وليس بقوي في الحديث» ا.هـ وبمثل هذا يُستدل على عدم
سماعه منه، وقد قال أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» (ص: ١١٠)، عن إسحاق بن
منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين
علي أبوه» ا.هـ.

وصنيع البخاري في «تاريخه» (٥/٢١٤) يقتضي أنه لم يسمع من علي، وقد قال المزي
في «تحفة الأشراف» (٧/٤١٦): «عبد الله بن نجى، عن علي ولم يدره» ا.هـ.

وعلى كُلِّ فقد قال البخاري في «تاريخه»: «عبد الله بن نجى، فيه نظر»، وهو مترجم في
«تهذيب الكمال» (١٦/٢١٩).

(٥) «المسند» (٢/٢٩٠) وفي إسناده اختلاف، انظر «أطراف المسند» (٨/٤٩).

وقد رُوِيَ، عن النبي ﷺ (٢٣٠ - ب/ك٢) أن رجلاً عطسَ
[.....] (١) في الصلاة فحمد الله، فأخبر النبي ﷺ لما قضى
صلاته بابتدار الملائكة لها وكتابتها، وقد خرَّجه أبو داود، والترمذي،
والنسائي من حديث رفاعَةَ بنِ رافعٍ (٢).

وخرَّجه أبو داود - أيضاً - من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ بمعناه (٣).

وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم حملوا ذلك على التطوع
وقالوا في المكتوبة: يحمد الله في نفسه (٤).

وهذا التفريق هو قول مكحول، ورواية عن أحمد (٥).

وقولهم «يحمد الله في نفسه» يحتمل أنهم أرادوا أنه يحمده بقلبه ولا
يتلفظ به، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجهر به، وكذا قال النخعي في
الرجل يعطس في الصلاة: يحمد الله ولا يجهر (٦).

وقال الحسن: يحمد الله في المكتوبة وغيرها (٧). وكذا نقله حرب،
عن إسحاق.

(١) ما بين المعوقين كلمة واحدة غير واضحة لدينا، والأشبه أنه كشطها، والمعنى بدونها
مستقيم، والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٣) ونحوه برقم (٧٧٠) إلا أنه ذكر ذلك بعد الرفع من الركوع،
وليس فيه ذكر العطاس، وأخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢).

(٣) أبو داود (٧٧٤).

(٤) إثر الحديث رقم (٤٠٤) وزاد: «ولم يوسَّعوا في ذلك».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٢/٣)، ومسائل ابن هانئ (٤٣/١) بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٣١/٢) و«الأوسط» لابن المنذر
(٢٧٢/٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٣/٢).

وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: سمعتُ أبا طلحة^(١): سمعتُ ابنَ عمر يقولُ في العاطس^(٢) في الصَّلَاةِ: يجهرُ بالحمدِ^(٣).

وأما تخصيصُ البخاريِّ جوازَ التَّسْبِيحِ والحمدِ في الصَّلَاةِ للرجالِ؛ فلأنَّ المرأةَ تخالفُ الرجلَ في التَّسْبِيحِ للتنبيهِ، وإنما تُنَبِّهُ بالتَّصْفِيحِ - كما يأتي ذكره - فلا يُشْرَعُ لها التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ في غير ذلك - أيضاً -؛ لكن حكمها حكمُ الرجلِ في القولِ بالإبطالِ وعدمه، وإنما يختلفان في الكراهة؛ فإنَّ المرأةَ لا يُشْرَعُ لها رفعُ صوتِها في الصَّلَاةِ بقرآنٍ ولا ذكرٍ.

(١) في «ك٢»: «أبا طعمة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: حكيم بن دينار - كما في «الأوسط» لابن المنذر، و«التاريخ» للبخاري (١٢/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١٦١/٤)، وغيرهم.

(٢) في «ك٢»: «المعاطس» وهو تصحيف، وتصويبه من «الأوسط» لابن المنذر.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٢/٣).

٤ - بَابُ

مَنْ سَمَى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ^(١) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
 ١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: ثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ [وَنُسَمَّى]^(٤) وَيَسَلِّمُ
 بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

فذكر التَّشْهَدَ بتمامه، ثم قال:

«فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ^(٥) صَالِحٍ فِي
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وقد تقدّم هذا الحديثُ في «أبواب التَّشْهَدِ»^(٦) بألفاظ أُخرى، وفي
 بعضها أَنَّهُمْ كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ
 وَمِيكَائيلَ وَعَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ».

(١) أضاف في «اليونانية»: «مواجهة»، ويقول العيني: «وليس في رواية الأكثرين لفظ

«مواجهة»، وإنما هو في رواية أبي ذرٍّ، وقيل: في رواية أبي ذرٍّ عن الحموي» ا.هـ.

(٢) في «ك٢»: «عمر» وهو تصحيف، وتصويبه من «اليونانية»، و«رجال صحيح البخاري»
 للكلاباذي (٥٤٧/٢) وغيرهما.

(٣) في «اليونانية» وغيرها: «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢»: «تسمي»، بدون واو، وبمخااة فوقية، والتصويب من
 «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما.

(٥) في «ك٢»: «الله»، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٦) (فتح: ٨٣١) وأطرافه هناك.

فَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرٌ جَائِزٌ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ». وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقْدُمُ^(٢).

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى أَشْخَاصٍ مَعْيَنِينَ: فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَلَامٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي «أَبْوَابِ التَّشْهَدِ».

وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَطَابِ فَهُوَ كَرَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ، وَهَذَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْرَابِ الْبُوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَثِيرًا^(٣).

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ إِلَّا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ (٢٣١) - أ/ك (٢)، فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَبْطُلٌ لَهَا كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزُّنَا وَلَمْ يَعْلَمْ حُدَّهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَظُنُّهُ جَائِزًا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ جَائِزٍ التَّكَلُّمِ

(١) فِي «ك٢»: «جَابِرٌ»، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) (٨٥٣). (٣) فِي «ك٢»: «كَثِيرٌ».

(٤) «الْمَجْمُوعُ» (٨٠/٤).

به في الصلاة وغيرها كقولهم: «السَّلَامُ على الله»، أو يتكلم بكلام يظنه جائزاً في الصلاة كما أنه جائزٌ في غيرها كردَّ السَّلَامِ وتشميتِ العاطسِ^(١).

وقد اختلف العلماءُ في حكمِ كلامِ الجاهلِ في الصلاةِ.

فمنهم من قال: حكمه حكمُ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وهو أحدُ الوجهين لأصحابنا.

ومنهم من قال: تبطلُ بخلافِ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ المالكيَّةِ.

والثَّالِثُ: لا تبطلُ، وإن قلنا: يبطلُ كلامِ النَّاسِي، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا، ويدلُّ له^(٢): ما خرَّجه البخاريُّ في «الأدب» من «صحيحه»^(٣) هذا من حديثِ أبي هريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ وقمنا معه فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاةِ: اللهمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم^(٤) معنا أحداً، فلما سلَّم النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: «لقد حجَّرتَ واسعاً»- يريد^(٥): رحمةَ الله.

وفي «صحيح مسلم» عن معاويةَ [بن] ^(٦) الحكمِ السلميِّ أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فعطسَ رجلٌ من القومِ فقال له: يرحمك اللهُ. قال: فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكلَ أميَّاه ما شأنكم تنظرونَ إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم

(١) «المجموع» (٤/ ٨٠). (٢) ضبب الناسخ على كلمة: «له» في «ك٢».

(٣) (فتح: ٦٠١٠).

(٤) في «ك٢»: «ولا يرحم» بالثناة التحتية، والتصويب من «اليونانية».

(٥) في «ك٢»: «يزيد» بالزاي. (٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢».

يصمتوني لكنني سكتُ، فلما صَلَّى النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١) أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يُنقلْ أنه أمرَ أحدًا منهما بالإعادة.

وكذلك روي عن معاذ بن جبلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرهما.

قال أصحابنا: ولأنَّ الكلامَ كان مباحًا في أولِ الإسلامِ ثم نُسخَ، والنسخُ لا يثبتُ في حقِّ الجاهلِ قبل العلمِ، بدليلِ قصةِ أهلِ قباءِ في القبلة^(٢).

ولكن هذا إنما يصحُّ في حقِّ من تمسكَ بالإباحةِ السابقةِ ولم يبلغه نسخُها، فأما من لا يعلمُ شيئًا من ذلك فلا يصحُّ هذا في حقِّه، وكذلك من تكلمَ بكلامٍ محرَّمٍ في نفسه وهو يظنُّ جوازَه كقولِ القائلِ «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» وقولِ الآخر^(٣) «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

وللشافعيةِ - فيمن علمَ أنَّ جنسَ الكلامِ محرَّمٌ في الصَّلَاةِ ولم يعلمَ أنَّ ما تكلمَ به محرَّمٌ - هل يُعذرُ بذلك ولا يبطلُ صلاته؟ وجهان، أصحُّهما: يُعذرُ به^(٤).

وكذلك لو جهلَ أنَّ التَّنْحِيحَ ونحوه مبطلٌ للصَّلَاةِ^(٥).

(١) مسلم (٥٣٧). (٢) «المغني» (٢/٤٤٥).

(٣) في «ك٢»: «الأخبر». (٤) «المجموع» (٤/٨٠).

(٥) «المجموع» (٤/٧٩ - ٨٠)، و«المغني» (٢/٤٥٢).

٥ - بَابُ (١) (٢٣١ - ب / ك ٢)

التَّصْفِيقُ (٢) لِلنِّسَاءِ

فيه حديثان:

أحدهما:

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا سُفْيَانُ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣)، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤) قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وخرجه مسلم - أيضاً (٥) -، وخرجه - أيضاً (٥) - من طريق يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة.

ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (٦).

ومن طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد في حديثه: «في الصلاة» (٦).

وخرجه النسائي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة (٧).

(١) قال القسطلاني: «ولغير أبي ذر بالتنونين، أي: هذا بابٌ يذكر فيه التصفيق للنساء» ا.هـ.

(٢) في «اليونينية» بضم القاف وكسرهما، وعند العيني بالكسر فقط.

(٣) في «اليونينية» وغيرها بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وتم استدراكه من «اليونينية» هذا ولم يُشر الحافظ في «الفتح»، ولا العيني، ولا القسطلاني إلى سقوطها في إحدى النسخ.

(٥) مسلم (١٠٦/٤٢٢). (٦) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

(٧) النسائي (١٢/٣).

وخرجه أبو داود من حديث رجلٍ من الطفاوة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: «إن نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءُ»^(١).

وله طرقٌ أخرى عن أبي هريرة^(٢).

الحديثُ الثاني:

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وخرجه - فيما تقدم^(٤) - من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل، وذكر فيه قصة إصلاح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوفٍ وصلاة أبي بكر بالنَّاسِ، وقال في آخر الحديث: «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِحْ؛ فإنه إذا سبحَ التفتَ إليه، وإنما التصفيحُ^(٥) للنساء». وخرجه مسلم^(٦).

وفي البابِ أحاديثٌ أخر لم يُخرَجْ منها شيءٌ في «الصَّحِيحِ» وقد ذكرَ الترمذي أن العملَ على هذا عند أهل العلم^(٧).

ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ.

(١) أبو داود (٢١٧٤). (٢) راجع «علل الدارقطني» (٥٩/٨)، (٣٣/٩).

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٤) (٦٨٤).

(٥) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «التصفيق»، ولفظة:

«التصفيح» وردت عند مسلم (١٠٢/٤٢١) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك.

(٦) مسلم (١٠٢/٤٢١). (٧) إثر الحديث رقم (٣٦٩).

وقال به: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف^(١)، وأن المأمومَ يَنبَهُ إمامَه بالتَّسْبِيحِ إذا كان رجلاً.

وقد تقدّم عن أبي حنيفة أنه إن سَبَّحَ ابتداءً فليس بكلام، وإن كان جواباً فهو كلام، والجمهورُ على خلافه^(٢).

ومذهبُ مالك وأصحابه أنه يسبِّحُ الرجالُ والنساءُ، وحملوا قوله: «إنما التَّصْفِيْقُ للنِّسَاءِ» على أن المرادُ أنه من أفعالِ النِّسَاءِ فلا يفعل في الصَّلَاةِ بحالٍ وإنما يسبِّحُ فيها، وهذا إنما يتأتى في لفظِ روايةِ مالك، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ^(٣)، وأما روايةُ غيره «التَّسْبِيْحُ للرجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّسَاءِ في الصلاة» فلا يتأتى هذا التأويلُ فيها^(٤).

وأما روايةٌ من روى «إذا نسَّاني الشَّيْطَانُ شيئاً من صلاتي فَلْيُسَبِّحِ القومُ وليصْفِقِ النِّسَاءُ» فصريحةٌ في المعنى؛ فالمرادُ بالقومِ: الرجالُ، كما قال تعالى ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (٢٣٢ - أ/ك) ولا نساءً من نساءٍ ﴿الآية [الحجرات: ١١].

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا فِي صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءُ». وهو من روايةِ ابنِ لهيعة^(٥).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٩ - ٢٤٠)، و«المغني» (٢/٤٥٤).

(٢) «المغني» (٢/٤٥٤). (٣) «الموطأ» (ص: ١١٩).

(٤) قال ابن القاسم في «المدونة» (١/٩٨): «كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد

جاء حديث التصفيق؛ ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه» ا.هـ.

(٥) «المسند» (٣/٣٤٠، ٣٤٨) من طريق يحيى بن إسحاق وموسى - كلاهما - عن ابن

=

لهيعة، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وخرَجَ الأثرُمُ من روايةِ أبي نَعَامَةَ: [ثنا] ^(١) جَبْرُ بنِ حَبِيبٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائِشَةَ قالت: جاء أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ، وعائِشَةُ تصَلِّي فجعلت تصَفِّقُ ولا يفقه عنها، فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال فقال: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلام وفواتحه؟» وذكر دعاءً جامعاً، «ثم نادي لأبيك».

وهذا إسنادٌ جيدٌ ^(٢).

وقد خرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه ذكرَ الدعاءِ دونَ قصةِ الاستئذان ^(٣).

ولم ينكرِ النبي ﷺ عليها التصفيقَ ولا أمرها بالتسبيح؛ وإنما تصفقُ المرأةُ إذا كانَ هناك رجالٌ، فأما إن لم يكن معها غيرُ نساءٍ فقد سبقَ أن عائِشَةَ سَبَّحتُ لأختها أسماءَ في صلاةِ الكسوفِ، فإنَّ المحذورَ سماعُ الرجالِ صوتَ المرأةِ، وهو مأمونٌ هاهنا فلا يُكره للمرأةُ أن تسبِّحَ للمرأةِ في صلاتِها ويكرهُ أن تسبِّحَ مع الرجالِ.

= هذا وقد رواه عبيدة بن حميد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر (٣/٣٥٧)، وابن أبي ليلي - أيضاً - سيء الحفظ، أضف إلى هذا عن عنة أبي الزبير، عن جابر، وسياق المصنف فإنه يشعر بضعف الرواية.

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك» واستدركناه من «المستدرک» وغيره.

(٢) وذكره المصنف - أيضاً - في «جامع العلوم والحكم» (٥٩٩/٢) ولكن له علة، حيث

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٢١) من طريق غندر، عن شعبة، عن جبر، عن أم

كلثوم، عن عائشة به، وقال الحاكم بعد أن أخرجه - أيضاً - من طريق أبي نعام:

«هكذا قاله أبو نعام، وشعبة أحفظ منه، وإذا خالفه فالقول قول شعبة» ا.هـ.

(٣) «المسند» (٦/١٣٤، ١٤٦ - ١٤٧)، وابن ماجه (٣٨٤٦).

ومن أصحابنا من قال: لا يُكره، والأولُ الصحيحُ.
وقال بعضُ أصحابنا: الأفضلُ في حقِّها - أيضاً - من النَّساءِ التَّنبيهُ
بالتَّصفيقِ - أيضاً.

والكلامُ في هذا يشبهُ الكلامَ في جهرِ المرأةِ بالقراءةِ إذا أمَّتِ النِّسوةَ.
وتصفيقُ المرأةِ: هو أن تضربَ بظهِرِ كَفِّها على بطنِ الأخرى، هكذا
فسَّره أصحابنا والشَّافعيةُ^(١)، وغيرهم قالوا: ولا تضربَ بطنَ كَفِّ على
بطنِ كَفِّ؛ فإن فعلتَ ذلكِ كُرهه، وقال بعضُ الشَّافعيةِ، منهم القاضي
أبو الطيب الطبريُّ: تبطلُ صلاتُها به إذا كان على وجهِ اللعبِ لمنافاته
صلاتها، فإن جهلتُ تحريمه لم تبطل^(٢).

قالوا: ولو سبَّحتِ المرأةُ أو صفَّقَ الرجلُ فقد خالفا السُّنةَ ولم تبطلْ
صلاتُهما بذلك، ويدلُّ عليه أن أصحابه أكثرُوا التَّصفيقَ خلفَ أبي بكرٍ
الصدِّيقِ، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالإعادةِ وإنما أمرهم بالأكملِ والأفضلِ.

وقد قال طائفةٌ من الفقهاء: متى أكثرُوا التَّصفيقَ بطلتِ الصَّلَاةُ.

والحديثُ يدلُّ على خلافه إلا أن تحملَ على أنهم لم يكونوا يعلمونَ
منعه، فيكون حكمهم حكمَ الجاهلِ.

(١) النووي «شرح مسلم» (٤/١٩١ - ١٩٢).

(٢) «المجموع» (٤/٨٢).

٦- بَابُ

مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ (٢٣٢- ب/ك)

لَأَمْرٍ^(١) يَنْزِلُ بِهِ . رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حديث سهل قد سبق قريباً، وفيه رجوع أبي بكر القهقري في صلاته وتقدم النبي ﷺ فصلّى مكانه^(٢).

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ

الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ^(٤) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

وَأَبُو بَكْرٍ^(٥) يَصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ^(٦)

فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ^(٥) عَلَى عَقْبِيهِ،

وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا

[فِي صَلَاتِهِمْ]^(٧) فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُوا، ثُمَّ دَخَلَ

الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ^(٨).

(١) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «بأمر».

(٢) (فتح: ١٢٠١). (٣) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «ابن مالك».

(٥) في «اليونانية»: بزيادة: «رضي الله عنه».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يشر أحد إلى عدم وروده في بعض النسخ.

(٨) لفظة «ﷺ» ليست في «اليونانية»، ولعلها زيادة من المصنف رحمه الله، تأثراً، بأبي هو

وأمي ﷺ.

وقد تقدم حديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر وأنه كان يقوم عليه ثم ينزل فيسجد في الأرض^(١). وقد سبق - أيضاً - في «أبواب صلاة الكسوف» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مدَّ يده في صلاة الكسوف كأنه يتناول شيئاً، ثم تكعكع - أي: تأخر^(٢).

وخرج مسلمٌ من حديث جابر في «صلاة الكسوف» أن النبي ﷺ تأخرَ في صلاته فتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه^(٣).

وروى برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيتِ والبابُ عليه مغلقٌ، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة. خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: حسنٌ غريبٌ^(٤).

واستنكره أبو حاتم الرازي، والجوزجاني لتفرد برد به^(٥).

(١) (فتح: ٣٧٧). (٢) (فتح: ١٠٥٢). (٣) مسلم (١٠/٩٠٤).

(٤) «المسند» (٦/٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١١/٣)، والترمذي (٦٠١)، واحتج أحمد به - كما في «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣)، وفي «مسائل حرب» كما سيذكره المصنف.

(٥) «علل الرازي» (١/١٦٤) وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي ما حال هذا الحديث؟ فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر» ا.هـ.

هذا وقد روي من حديث برد بن سنان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال الدارقطني: «غريب من حديث برد بن سنان، عنه، - وقال: - وإنما يعرف هذا من حديث برد بن سنان، عن الزهري» ا.هـ من «أطراف الغرائب» (٦٢٥٥) بتحقيقنا، وذكر له الدارقطني طريقاً آخر في «العلل» (١٥/٢٤ - أ).

وَبُرْدٌ شَامِيٌّ قَدْرِيٌّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ،
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صِدْقًا^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ «الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ» حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ
دُونَ الصَّفِّ وَأَنَّهُ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ^(٢).

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٣)، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
بَأَنَّهَمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،
وَعَنِ خَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٤).

وَعَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي أَنْ يَرُكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ
إِلَى صُفُوفِ النِّسَاءِ ثُمَّ يَمْشِي^(٥).

وَكَلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ،
وَأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَرزَةَ مَشَى فِي صَلَاتِهِ إِلَى فَرْسِهِ لَمَّا
أَنْفَلَتْ فَأَخَذَهَا. وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ - فِيمَا بَعْدَ^(٦).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا فَعَلَ (٢٣٣ - أ/ك٣) كَفَعَلَ أَبِي بَرزَةَ فَصَلَاتُهُ

(١) «الجرح والتعديل» (٤٢٢/٢)، ونقل الدارمي عن علي - وهو: ابن المديني - أنه ضعيف،
كما في «تهذيب الكمال» (٤٦/٤)، وقال ابن حبان في «المشاهير» (ص: ١٥٦): «وكان
ردىء الحفظ».

هذا ونقل المصنف في كتاب «شرح علل الترمذي» (٦٧٤/٢) عن الجوزجاني قال: «وذكر
قومًا رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَلِيلًا، أَشْيَاءَ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُتَوَسِّعِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُا غَيْرُ
مَحْفُوظَةٌ مِنْهُمْ: بَرْدُ بْنُ سَنَانَ...» أ.هـ.

(٢) (فتح: ٧٨٣).

(٣) أبو داود (٦٨٤).

(٤) تحت شرحه للباب رقم (١١٤) في الأذان.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦/١).

(٦) (فتح: ١٢١١).

جائزة^(١). وقال حَرَبٌ: قلتُ لأحمدَ: تفتح - يعني في الصلاة - الباب حيال القبلة؟ قال: في التطوع.

ولعله أراد أنه لا يكره في التطوع خاصةً، ويكره في الفريضة، وأكثر أصحابنا على أن ذلك يُرجعُ فيه إلى العُرفِ، فما عدَّ في العُرفِ مشياً كثيراً أبطلَ وما لم يُعدَّ كثيراً لم يبطلَ، وكذلك سائر الأعمالِ في الصلاة، ومنهم من جعلَ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ فلم يَعْفُ إلا عن المرةِ والمرتين.

وللشافعيةِ في الضربتينِ والخطوتينِ وجهان، ومن الحنفيةِ من قدَّرَ المشيَ المبطلَ بما جاوزَ محلَّ السجود.

وما دلَّتِ السنةُ عليه مع اتباعِ السلفِ فيه أولى.

قال أصحابنا: وإنما يبطلُ العملُ الكثيرُ إذا توالى، وما شك فيه لم يبطلُ؛ لأنَّ الأصلَ دوامُ الصحةِ فلا يزولُ بالشكِّ في وجودِ المنافي، وما تفرقَ من ذلك وكان إذا جُمعَ كثيراً لم تبطلُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ تكرر^(٢) منه حملُ أمانةٍ في صلاته ووضعها^(٣).

وقد سبقَ حديثُ أمانةٍ والكلامُ عليه بما فيه كفاية^(٤).

ومذهبُ الشافعيةِ كمذهبِ أصحابنا في ذلك كلُّه في الرجوعِ إلى العُرفِ على الصحيحِ عندهم مع قولهم: إنَّ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ بغيرِ خلافٍ، وفي الشنتينِ وجهان.

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٣٣٨).

(٢) «تكرر» في «ك» بالمشناةِ الفوقيةِ والتحتيةِ معاً.

(٣) «مسائل أبي داود» (ص: ٣٣). (٤) (فتح: ٥١٦).

وأصحابنا يخالفونهم في هذا خاصةً ويقولون: ما لم يكن المشيُ والضربُ يسمَّى كثيراً عُرفاً فهو غير مبطل.

وهذا كله في العامد؛ فأما النَّاسِي والجَاهِلُ فأكثرُ أصحابنا والشَّافِعِيَّةُ أنَّ عملَه الكثيرَ يبطلُ كَعَمَدِهِ، ومن الشَّافِعِيَّةِ من قال: فيه وجهان، أصحُّهما: لا تبطلُ كالكلامِ، وكذلك حكى بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ أنه لا تبطلُ^(١) عمل الساهي وإن كثر، وقال: هي أصحُّ، واستدل بما فعله النَّبِيُّ ﷺ في خبرِ ذي اليمين حين سلَّم ساهياً، ثم لما ذكر بنى على صلاته، وسيأتي الحديثُ في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) كذا في «ك» ولعل الأليق «يبطل» بالمشناة التحتية.

(٢) (فتح: ١٢٢٩).

٧- بَابُ

إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ^(٢): يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، فَقَالَتْ^(٢): يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ [لَا]^(٣) يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

هكذا ذكره هاهنا - تعليقا - من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وقد خرجه في آخر «الغصب»^(٤)، وفي «أخبار بني إسرائيل»^(٤) مسندا من (٢٣٣ - ب/ك٧) رواية جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بتمامه.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية»: «قالت» بدون فاء.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، هذا ولم يشر أحد إلى عدم وروده في بعض النسخ والسياق يقتضي وجوده.

(٤) (فتح: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦).

والمَيَامِيسُ جمعُ مُوسِمَةٍ؛ وهي البَغِيَّةُ، وتجمع على مَيَامِيسٍ؛ قاله أبو زيد^(١).

وهكذا في جميعِ رواياتِ البخاريِّ، وقيل: إنَّما تجمعُ على مَوَامِيسٍ بالواو؛ لأنَّ الكلمةَ من ذواتِ الواو. ورواه بعضهم المأميس بالهمزة^(١).

والبابوسُ هو الصَّغِيرُ الرضيعُ من بني آدمَ، وهو الصَّغِيرُ من أولادِ الإبلِ - أيضا^(٢) - وقيل^(٣): إنَّه اسمٌ لذلك المولودِ. وهو بعيدٌ^(٤).

وفي الحديثِ دليلٌ على تقديمِ الوالدةِ على صلاةِ التَّطَوُّعِ، وأنها إذا دعتُ ولدها في الصَّلَاةِ فإنه يقطعُ صلاته ويحييها^(٥).

قال حميدُ بنُ زنجويه في كتابِ «الأدب»^(٦): نا الحسنُ بنُ الوليدِ: نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا دعاكَ أبواكَ وأنتَ تصلِّي فأجبْ أمكَ ولا تجبْ أباك»^(٧).

وبإسنادٍ عن شبيبِ بنِ يزيدٍ قال: مكتوبٌ في التَّوراةِ^(٨): إذا دعيتُ

(١) «مشارك الأنوار» (٢٨٨/٢)، وانظر «تاج العروس» (٢٧٠/٤).

(٢) «تاج العروس» (١٠٥/٤).

(٣) قاله الداودي كما ذكره القاضي في «مشارك الأنوار» (٧٥/١).

(٤) قال القاضي في «المشارك» (٧٥/١) ردًّا على الداودي: «وقد روي أنه سأله وهو في بطنها، وهذا يدل على أنه غيرُ اسمه» ا.هـ.

(٥) وهذا الذي استنبطه المصنف ليس ظاهرًا في النص، بل فيه أنه آثر صلاته على أمه، ولكن قد يظهر هذا من خلال أن دعوة أمه عليه قد استجيبت، وكان السبب عدم قطع الصلاة، فكان ينبغي عليه أن يقطع صلاته والله أعلم.

(٦) ذكره ابن ناصر في «توضيح المشبه» (٧٠/٩) باسم: كتاب «آداب النبي ﷺ».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤٣١/٢) من طريق حفص وهو: ابن غياث، عن ابن أبي ذئب به.

(٨) في «ك٥»: «التوروية».

أُمُّكَ وَأَنْتِ تُصَلِّي فَقُلْ: لِيُكِّ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.
ومرسلُ ابنِ المنكدرِ قد رواه يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن
ابنِ المنكدرِ، فذكره فتبيَّنَ أنه لم يسمعه ابنُ أبي ذئبٍ من ابنِ المنكدرِ^(١).
وقال حربٌ: قيلَ لأحمدَ: الحديثُ الذي جاء: «إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأَنْتِ
فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبِيهِ»؟ فرأيتُهُ يُضَعِّفُ الحديثَ.
وقال الأوزاعيُّ، عن مكحولٍ: إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ وَأَنْتِ فِي الصَّلَاةِ
فَأَجِبِي أُمَّكَ وَلَا تَجِبِي أَبَاكَ^(٢).

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ: قلتُ للأوزاعيِّ: في المكتوبةِ يجيبُها؟ قال:
نعم، وهل وجهٌ إلا ذلك؟ ثم قال: يؤذنها في المكتوبةِ بتسيحةٍ وفي
التطوعِ يؤذنها بتلبيةٍ.

ووجهُ التفریقِ بينهما: أَنَّ الأُمَّ بَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ بَرِّ الأَبِ؛ ولهذا وصَّى
النبيُّ ﷺ ببرِّها ثلاثَ مراتٍ، ثم وصَّى ببرِّ الأبِ بعده.
قال الحسنُ: للأُمِ ثلثًا البر.

وقد رُوِيَ عنه في رجلٍ حلفَ عليه أبوه بكلامٍ وحلفتَ عليه أُمُّه
بخلافه، قال: يطيعُ أُمُّه.

وقال عطاءٌ في رجلٍ أقسمتُ عليه أُمُّه أَنْ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَلَا

(١) كذا في «ك»، ولعل واسطة سقطت بين ابن أبي ذئب وابن المنكدر، أو لفظه «نبئت» أو ما أشبهها.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٣١٢/٦): «وقالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعت أُمه فليجبها؛ يعني بالتسيح وبما أبيع للمصلي الإجابة به» ا.هـ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣١/٢).

يصومَ إلا رمضانَ، قال: يطيعُها.

وإنما قدَّم طاعتها على التطوع؛ لأنَّ طاعتها واجبةٌ، وهذا يشترك^(١) فيه الوالدان.

وقد سوى أصحابنا بينهما في إجابتهما في الصلاة وقالوا: لا تجب إجابتهما فيها وتبطل الصلاة؛ لكن إذا كان في نفلٍ خرج وأجابهما بخلاف إجابة النبي ﷺ في الصلاة لمن دعاه؛ فإنها كانت واجبة^(٢). نصَّ عليه أحمدٌ، وقالوا: لا تبطل بها الصلاة، وكذلك قاله إسحاق بن راهويه، وذكر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وليست لأحد بعده، وكذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه^(٣).

واستدلوا (٢٣٤ - أ/ك٢) بأن المصلي يقول في صلاته: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولو خاطب بذلك غيره لبطلت^(٤) صلاته.

ولو قيل بوجوب إجابة الأم في الصلاة وأنها لا تبطل بها الصلاة لم يبعد، وهو ظاهر قول مكحول، والأوزاعي - كما سبق - وكذا قال الأوزاعي في تحذير الضَّرِيرِ والصَّبِيِّ في الصلاة من الوقوع في بئرٍ ونحوها: إنه لا بأس به.

وفي الحديث دليلٌ على استجابة دعاء الأم على ولدها. قال بعضُ

(١) في «ك٢»: «تشارك» بالمشقة الفوقية.

(٢) في «ك٢»: «وأجابها»، والسياق يقتضي ما أثبتناه، ولها أصل حيث ذكر نحوها العيني في «عمدة القاري» (٣١٢/٦).

(٣) «المجموع» (٨١/٤)، وانظر «عمدة القاري» (٣١٢/٦).

(٤) في «ك٢»: «لبطلت».

السلف: يُستجابُ دعاؤها عليه وإن كانت ظالمةً.

وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «ثلاثُ دعواتٍ تستجابُ لا شكَّ فيهنَّ»، فذكر منها: «ودعوةُ الوالدينِ علي ولدهما»^(١).
وعن ابن مسعود^(٢) قال: ثلاثٌ لا تردُّ دعوتُهُم: الوالدُ، والمظلومُ، والمسافرُ.

(١) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: «يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه». وقال المزي في «التحفة» (٤٣٢/١٠): «يقال إنه محمد بن علي بن الحسين، ويقال غيره» ا.هـ.
ورد عليه الحافظ في «النكت الظراف» وراجع «تهذيب التهذيب» (٥٥/١٢)، وقد روي من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عند الطبراني في «الدعاء» (١٤١٤/٣).
(٢) كذا في «ك»، ولم نجد عن ابن مسعود بعد بحث، ولعلها تصحفت عن: أبي مسعود، والحديث بأبي مسعود أشبه؛ حيث رواه الإمام أحمد (١٥٤/٤)، وابن خزيمة (١١٣/٤) وغيرهما، والله أعلم.

٨ - بَابُ

مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وخرجه مسلمٌ من طريقِ شَيْبَانَ^(١)، وخرجه - أيضاً - من طريقِ هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢)، عن يحيى - هو: ابنُ أبي كثيرٍ -، ولفظُ حديثه: ذكر النبي ﷺ المسحَ^(٣) في المسجدِ - يعني الحصى - قال: «إِنْ كُنْتَ لَابِدًا فَاعِلًا فوَاحِدَةً».

وفي روايةٍ له بهذا الإسنادِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحَابَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» غَيْرُ حَدِيثِ مُعَيْقِبٍ.

قال التِّرْمِذِيُّ^(٤): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - يَعْنِي: عَلَى كِرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى - وَالرَّخْصَةُ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ.

وقال ابنُ المنذرِ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،

(١) مسلم (٤٩/٥٤٦). (٢) مسلم (٤٧/٥٤٦).

(٣) في «ك»: «المسح»، والتصويب من «صحيح الإمام مسلم».

(٤) إثر الحديث رقم (٣٧٩).

وكان ابنُ عمرَ يصليّ فيمسح الحصى برجليه^(١)، ورؤيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه يسويه مرةً واحدةً إذا سجدَ، وكان أبو هريرةَ وأبو ذرٌّ يرخّصانِ في مسحه مرةً واحدةً، وكان مالكٌ لا يرى بالشيء الخفيف بأسًا، وكره ذلك الأوزاعيُّ، وأصحابُ الرأي، وقال أصحابُ الرأي: لا بأسَ به مرةً وتركه أحبُّ إلينا^(٢)، وكان عثمانُ بنُ عفّانَ، وابنُ عمرَ يمسحانِ الحصى لموضع السجودِ قبلَ أن يدخلَا في الصلَاةِ^(٣).

قال ابنُ المنذرِ: هذا أحبُّ إليَّ، ولا يخرج إن مسحَه مرةً لحديثٍ معيقيبٍ وتركه أفضلُ^(٤). انتهى.

ورؤيتُ كراهيته عن^(٥) عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعن ابنِ عمرَ قال: هو من الشيطانِ^(٦).

ورخّص فيه مرةً واحدةً أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ^(٧).

وقال ليثُ بنُ أبي سليمٍ: سمعتُ العلماءَ يقولون: تحريكُ الحصى ومسحه في الصلَاةِ أذى (٢٣٤ - ب/ك٧) للملكين.

وقد رُويَ في سببِ كراهيته أنّ الرحمةَ تواجه المصليَّ، فإذا أزالَ ما

(١) كذا في «ك٧»، والذي عند ابنِ أبي شيبة (٤١٢/٢)، و«الأوسط» (٢٥٨/٣): «برجله».

(٢) الذي في «الأوسط» (٢٥٩/٣) «بشرط: أن الحصى لا يمكنه من السجود».

(٣) «الأوسط» (٢٥٨/٣ - ٢٦١). (٤) «الأوسط» (٢٥٩/٣، ٢٦٠).

(٥) كلمة «عن» سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش ولم يضع عليها علامة «صح»، وإثباتها أولى.

(٦) «مصنف ابنِ أبي شيبة» (٤١٤/٢)، وانظر «مسائل ابنِ هانئ» (٤٣/١).

(٧) وكذا نقله ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ - أيضًا - كما في «الأوسط» (٢٥٩/٣).

يواجهه من التراب والحصى فقد أزال ما فيه الرحمة والبركة؛ فروى
 الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام
 أحدكم إلى الصلاة فلا يمسخ الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».
 خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي
 وقال: حديث حسن^(١).

وأبو الأحوص هذا ضعفه ابن معين وغيره^(٢).

وروى ابن المبارك في كتابه، عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب
 قال: قال ابن مسعود: إن الأرض لتزين للمصلي فلا يمسخها أحدكم؛
 فإن كان ماسحها لا محالة فمرة مرة^(٣)، ولأن يدعها خير له من مائة ناقة
 للنقلة.

واعلم أن مسح الحصى في الصلاة يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثاً محضاً لغير حاجة، فهذا مكروه؛ لأن العبث
 في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة، وفي الحديث
 الصحيح: «ومن مس الحصى فقد لغا»^(٤) فإن كانت الرخصة في المرة

(١) «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، وابن
 ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).

(٢) قال ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٤٤٤): «ليس بشيء»، ونقلها أبو أحمد الحاكم في
 «الكنى» (ق/ ١٨ - أ) عن محمد بن يعقوب، عن الدوري عن ابن معين قال: «ليس هو
 بشيء»، وقال أبو أحمد: «ليس بالمتين عندهم»، وذكر الحميدي في «مسنده» (١/ ٧٠) أن
 سعد بن إبراهيم لا يعرفه وجهله، وذكر المزي في «التهذيب» (٣٣/ ١٧) أنه قرأ بخط
 النسائي: «أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً زوى عنه غير
 ابن شهاب الزهري». والله أعلم به.

(٣) «مرة» ليست في «الزهد» لابن المبارك (ص: ١١٦). (٤) مسلم (٢٧/ ٨٥٧) وغيره.

الواحدة من هذا النوع فيشبه أن يكون معناه: إنَّ المرة الواحدة تقعُ عن سهو وغفلة، والمُعَاوِدُ إنما يكونُ عن تعمدٍ وقصدٍ، كما قال في نظرِ الفجأة: «إنَّ لك الأولى وليستُ لك الآخرة»^(١).

ويشهدُ لهذا: ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ شَرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لأنَّ يَمْسُكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سَوْدُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(٢).

وشرحبيلٌ مختلفٌ في أمره^(٣).

ورأى سعيدُ بنُ المسيَّبِ رجلاً يعبثُ بالحصى فقال: لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه^(٤).

الوجهُ الثاني: أن يكونَ عن حاجةٍ إليه مثل أن يشتدَّ حرُّ الحصى فيقلبه ليتمكنَ من وضعِ جبهته عليه في السُّجودِ، أو يكون فيه ما يؤذيه

(١) «المسند» (٥/٣٥٣). (٢) «المسند» (٣/٣٨٤، ٣٩٣).

(٣) وهو إلى الضعف أقرب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٦٤)، ونقل الحافظ في «التهذيب» (٤/٣٢٢) أن مضر بن محمد حكى عن ابن معين أنه وثقه ا.هـ.

وفي القلب منه، وذلك أن الدوري حكى في «تاريخه» (٣/٢٢٥) عن ابن معين قال: «ليس بشيء، ضعيف»، ونقل ابن عدي في «الكامل» (٤/٤١) عن ابن أبي مريم عن ابن معين قال: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»، ونقل من رواية معاوية - وهو ابن صالح - عن ابن معين: «ضعيف الحديث»، ونقل - أيضاً - أن ابن أبي ذئب اتهمه، وقال مالك بن أنس: «ليس بثقة»، هذا وقال أبو زرعة كما في «الجرح» (٤/٣٣٩): «فيه لين»، وقال أبو عبد الرحمن النسائي في «الضعفاء» له (ص: ٢٩٣): «ضعيف»، وقال ابن سعد في «طبقاته» (٥/٣١٠) بعد أن رماه بالاختلاط: «وله أحاديث وليس يحتج به».

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٦٧).

السُّجُودُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّحُهُ وَيُزِيلُهُ، فَهَذَا تُرْخِصُ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَذَى عَنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بِأَسَّ بِتَسْوِيَةِ الْحَصِيِّ إِنْ اضْطُرَّ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَسَوَّى الْحَصِيَّ، ثُمَّ خَبَطَهُ بِيَدِهِ^(١).

وَرَوَى الزُّبَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الْحَصِيَّ.

وهذا غريبٌ جداً.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي [الظهر]^(٢) مَعَ النَّبِيِّ (٢٣٥ - أ/ك٢) ﷺ فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصِيِّ لِتَبَرِّدٍ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لَجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ^(٣).

وَزَعَمَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ نَاسِخَةٌ لِلنَّهْيِ الْمَطْلُوقِ.

وفيه نظرٌ.

ومذهبُ مالِكٍ: يَكْرَهُ أَنْ يَنْقَلَ الْحَصِيُّ مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ إِلَى مَوْضِعِ

(١) ابن أبي شيبة (٤١٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من المصادر المعزوة إليها، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٣) «المسند» (٣٢٧/٣)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي (٢٠٤/٢).

الشمس فيسجد عليها، ولا يكره أن يسجد على ثوبه في الحر^(١).
 واستدل بعض من قاله: أنه لا يرخص في الصلاة في أكثر من عمل
 واحدة كخطوة أو ضربة بهذا الحديث.

وإنما يدل هذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة حيث كان
 لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك؛ فإن تسوية الحصى المقصود منه غالباً بمرة
 واحدة، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة كالمشي
 والضرب ونحوهما، وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب.

(١) «المدونة» (١/٧٦).

٩ - بَابُ

بَسَطُ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا بَشْرٌ: نَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ^(٢) أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وقد خرَّجه - فيما تقدم - من هذا الوجه - أيضاً - في «أبواب اللباس في الصلاة»^(٣)، وسبق الكلام هناك عليه مستوفى؛ وإنما المقصود منه: أنه إذا شقَّ عليه السُّجُودُ على الأرض من شدة حرِّها جازَ له أن يبسطَ ثوبه في صلاته في الأرض ثم يسجد عليه، ولا يكونُ هذا العملُ في الصلاة مكرهاً؛ لأنه عملٌ يسيرٌ لحاجةٍ إليه؛ فإنَّ السُّجُودَ على الحصى الشديدِ حرُّه يؤذي ويمنع من كمالِ الخشوعِ في الصلاة، وهو مقصودُ الصلاةِ الأعظمِ.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ك»: «يستطيع»، والمثبت من «اليونانية» وغيرها حيث لم يُشر أحد إلى خلاف ما أثبتناه.

(٣) (فتح: ٣٨٥).

١٠ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢٠٩ - نا عبدُ اللهُ بنُ مسَلَمَةَ: نا مالِكُ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة، عن عائشة^(١) قالت: كنتُ أمدُّ رجليَّ في قبلةِ النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فإذا سجدَ غمزني فرفعتُهما، فإذا قامَ مددتُهما.

قد تقدّم هذا الحديثُ في غيرِ موضع^(٢).

والمقصودُ منه هاهنا: أنْ غمزَ المصلِّي امرأته النائمةَ بين يديه في صلاته جائزٌ، وقد روي أنْ غمزها كان برجله، وهذا عملٌ يسيرٌ في الصَّلَاةِ لحاجةٍ إليه وهو إخلاءُ موضعِ السُّجودِ ليتمكنَ من السُّجودِ فيه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يطيلُ السُّجودَ في صلاةِ الليلِ (٢٣٥ - ب/ك٣)

وقد تقدم ذكرُ ذلكَ كلِّه.

وقولُها: «إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي» يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كُلَّمَا سَجَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً عِنْدَ سَجُودِهِ وَلَمْ تَكُنْ تَمُدُّهَا حَتَّى يَقُومَ إِلَى الرُّكْعَةِ الْآخَرَى، فَمَا دَامَ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَجَلَاهَا مَكْفُوفَةٌ، فَإِذَا قَامَ وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مَدَّتْ

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها».

(٢) انظر أطرافه تحت الحديث رقم (٣٨٢).

رجلها في قبلته حتى يسجد.

الحديث الثاني:

١٢١٠ - نَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ غِيلَانَ - (١) نَا: شَبَابَةٌ: نَا شُعْبَةٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ [عَلَيَّ]» (٣)، فَأَمَكَّنَنِي (٤) اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتُهُ (٥)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا (٦) إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ (٧) «رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا.

معنى دعته: دفعته دفعاً عنيفا، ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣] ويقال: «دعته» بالذال المهملة وبالذال المعجمة. ذكره في «الجمهرة» (٨).

- (١) قوله: «هو: ابن غيلان» ليس في «اليونانية» ولم يُشر أحد إلى وجودها، ويبدو أنه تعيين من المصنف رحمه الله، له.
- (٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشر إلى سقوطها من بعض النسخ، ثم إن السياق يقتضي وجودها.
- (٤) في «ك٢»: «فاملني»، والمثبت من «اليونانية».
- (٥) في «ك٢» كتبها: «فل عته» باللام، ثم أخذ يكشف من حرف اللام كي تصير دالا مهملة، والذي في «اليونانية» «فذعته» بالذال المعجمة كما أثبتناه.
- (٦) في «ك٢»: «يصبحوا فينظروا» بثناة تحتية في الكلمتين، والتصويب من «اليونانية».
- (٧) في «اليونانية» بزيادة: «عليه السلام».
- (٨) الذي في «اليونانية» و«عمدة القاري»، و«إرشاد الساري» بالذال المعجمة، وكذا صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨١/٣)، وقد جمع القاضي عياض كلاماً جيداً حولها، انظره في «مشارك الأنوار» (٢٥٩/١) مادة «دع ت».
- هذا وقد ذكر صاحب «اللسان» أنها بالوجهين.

وفي بعض نسخ كتاب «الصحيح»^(١):

قال^(٢) النضر بن شميل: فدعته [بالذال]^(٣) أي: خنفته^(٤) [وفدعته]^(٥) من قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] أي: يدفعون. والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

وقال الخطابي: الذع^(٦): شدة الخنق، يقال: ذعت^(٦) وسات إذا خنق. انتهى.

(١) وذكر الحافظ في «الفتح» (٨١/٣)، والقسطلاني في «الإرشاد» (٣٥٦/٢) أنه وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وللفائدة نقول: قال القاضي عياض: «وقد بلغني أن أبا ذر الهروي كان يتكلم في سماع كريمة بنت أحمد المرورية من أبي الهيثم الكشميهني ويستضعفه، ويقول: إن أباه كان يحضرها عند أبي الهيثم وهي صغيرة لا تضبط السماع، أو نحو هذا» ا.هـ. وللتمثيل على هذا الكلام يقول الحافظ في «الفتح». (٤٥٩/٢): ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»... والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ، عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر».

(٢) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية»: «ثم قال»، وذكر في الحاشية أن في بعض النسخ سقط: «ثم قال النضر... إلخ» عند أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وكذا ذكره القسطلاني وغيره.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشر أحد منهم إلى سقوطها من بعض نسخ «الصحيح»، وجاءت الكلمة التي قبلها في «ك»: «فدعته» بالذال المهملة، والصواب إعجامها.

(٤) «أي خنفته» تصحفت في «ك» فصارت: «إلى خنفته»، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية»، والسياق يقتضي وجوده.

(٦) في «ك» بالذال المهملة، والذي عند الخطابي في المطبوع من «أعلام الحديث» (٦٥١/١) بالذال المعجمة وهو الصواب.

وقال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٤٠/٥): «وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر» ا.هـ.

ويُقَالُ: لا يَصِحُّ رَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ دَعْتَهُ بِالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدَّعِّ كَانَ أَصْلُهُ دَعْتَهُ وَيُدْغَمُ الْعَيْنُ فِي التَّاءِ.

وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ شعبةٍ بمعناه - أيضاً^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدٌ بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فصلَّى صلاةَ الصُّبْحِ، فالتبستُ عليه القراءةُ، فلما فرغَ من الصَّلَاةِ قال: «[لو]^(٣) رأيتُموني وإبليسَ فأهويتُ بيدي فما زلتُ أخنقه حتَّى وجدتُ بردَ لعابه بين أصبعي هاتين: الإبهامِ والتي تليها، ولولا دعوةُ أخي سليمانَ لأصبحَ مربوطاً بساريةٍ من سوارِي المسجدِ يتلاعبُ به صبيانُ المدينة»^(٤).

وفي هذا الحديثِ من العلمِ: أنَّ دفعَ المؤذي في الصَّلَاةِ جائزٌ وإن لم يُدْفَعْ إلا بعنفٍ وشدةٍ دفعٍ جازٍ دفعُهُ بذلك، وقد سبقَ^(٥) في دفعِ المارِّ بين يدي المصلِّي أنَّه إن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطانٌ، وهذا إذا كان أذاهُ يختصُّ بالصَّلَاةِ كالمارِّ والشَّيْطَانِ الملهي عن الصَّلَاةِ، وكذلك إن كان أذاهُ لا يختصُّ بالصَّلَاةِ كالحيةِ والعقربِ.

(١) في «ك٢»: «وتشديد الدال» وهو تصحيف.

(٢) مسلم (٥٤١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «المسند»، وأطرافه للحافظ ابن حجر (٢٨٣/٦)، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٤) «المسند» (٨٢/٣ - ٨٣)، وللحديث بقية أعرض عنها المصنف إذ ليست هي من محل الشاهد في شيء.

(٥) تحت الحديث: (٥٠٩).

وروى (٢٣٦ - أ/ك٣) (١) يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

وَضَمُضَمٌ هَذَا يَمَامِيٌّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ (٣).

وَأَخَذَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصُوا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرِهِمْ (٤).

وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ خَاصَّةً، وَلَعَلَّ السُّنَّةَ لَمْ تَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ (٥).

(١) في بداية (ق ٢٣٦/أ) من «ك٣» كتب الناسخ (١٣) سطراً ثم ضرب عليها بطول الصفحة في ثلاثة مواضع، وسببها انتقال نظر ناسخها إلى بداية (ق - ٢٢٧/ب) إلى قوله: «وقال في رواية ابن فضيل الموصولة: إنها خطأ» اهـ ثم تدارك الأمر ف ضرب عليها وكتب على الصواب.

(٢) «المسند» (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠).

(٣) «تاريخ الدارمي» (ص: ١٣٤)، «ومعرفة الثقات» للعجلي (١/٤٨٤)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/٣٢٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٧٠ - ٢٧١).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٧١): «وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به» اهـ. وانظر «المغني» (٢/٣٩٩) بنحوه.

وقال سفيان: لا بأس أن يقتل الرجل - يعني في صلاته - الحية،
والعقرب، والزنبور، والبعوضة، والبوق، والقمل، وكل ما يؤذيه.

وقد سبق القول في قتل القمل في الصلاة وفي المسجد في باب «دفن
النخامة في المسجد»^(١)، وذكرنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في
المسجد ودفنه فيه وإلقائه فيه.

ومذهب مالك: أنه يقتلها في صلاته؛ بل إن كان في غير المسجد
ألقاها، وإن كان في المسجد لم يلقها فيه ولم يقتلها^(٢).

وكذلك كره قتله القملة في الصلاة: الليث، وأبو يوسف، وقال
الأوزاعي: (٢٣٦ - ب/ك٢) تركه أحب^(٣) إلي^(٤).

ولم يكرهه الحسن، وأبو حنيفة، ومحمد، وإسحاق، وأكثر
أصحابنا.

وفي الحديث دليل على إمكان ربط الشيطان، وحبسه، وإيثاقه،
وعلى جواز ربطه في المسجد كما يربط الأسير فيه، وعلى جواز رؤية
غير الأنبياء للجن والشياطين وتلاعب الصبيان بهم.

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَأَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾
[الأعراف: ٢٧] أنه خرج على الأعم الأغلب، وليس المراد به نفي
إمكان رؤيتهم، وقد ظن بعض الناس أنه دال على ذلك فقال: من ادعى
رؤيتهم فسق.

(١) «فتح» باب رقم (٣٨) من كتاب «الصلاة».

(٢) «المدونة» (١/١٠٠). (٣) في «ك٢»: «أحب» بالجيم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٧٧).

وقد رأهم أبو هريرة^(١)، وغيره من الصحابة، وستأتي الأحاديثُ بذلك متفرقةً في أماكنها إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (فتح: ٣٢٧٥) باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) وبمثل هذا جزم النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٠ / ٥) ونقل عن القاضي أن رؤيتهم على خلقهم وصورتهم الأصلية ممنوعة إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو من خرقت له العادة، وقال النووي: «هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة» ا.هـ.

١١- بَابُ

إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
وَقَالَ قَتَادَةٌ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبْعُ قَالَا: يَنْصَرِفُ^(١).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا أَفِيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَرَى سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ^(٢). قَالَ: يَنْصَرِفُ^(٣).

وَمَذْهَبُ سَفِيَانَ: إِذَا عَرَضَ الشَّيْءُ الْمُتَّفَاقِمُ وَالرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ الْمُعَاوِيُّ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ عَلَى مَا شِئْتَهُ السَّيْلَ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مَشَى إِلَيْهَا فِيمَا قَرُبَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ طَلَبَهَا وَقَطَعَ الصَّلَاةَ^(٤).

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: لَوْ رَأَى غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا أَوْ صَبِيًّا يَقْتَتِلَانِ وَنَحْوِ

(١) «المصنف» (٢/٢٦١).

(٢) كَذَا فِي «لِكَ»، وَالَّذِي فِي «المصنف»: «بِغَلْتِهِ»، وَرَسَمَهُمَا وَاحِدًا وَاخْتَلَفْنَا فِي النِّقْطِ.

(٣) «المصنف» (٢/٢٦٢). (٤) «المدونة» (١/١٠١).

ذلك وهو يقدرُ على إزالته قطع الصلاة وأزاله، ومنهم من قيده بالنافلة .
والأصحُّ أنه يعمُّ الفرضَ وغيره .

وقال أحمدٌ - فيمن كان يلازمُ غريمًا له فدخل في الصلاة ثم فرَّ الغريمُ وهو في الصلاة: يخرج في طلبه .

وقال أحمدٌ - أيضًا -: إذا رأى صبيًا يقعُ في بئرٍ يقطعُ صلاته ويأخذه .

قال بعضُ أصحابنا: إنَّما يقطعُ صلاته إذا احتاجَ إلى عملٍ كثيرٍ في أخذه، فإن كان العملُ يسيرًا لم تبطلُ به الصلاة^(١) .

وكذا قال أبو بكر في الذي خرج ورأى غريمه أنه يعودُ ويبنى على صلاته .

وحمله القاضي على أنه كان يسيرًا، ويحتملُ أن يقال: هو خائفٌ على ماله فيغتفرُ عمله وإن كثر (٢٣٧ - أ/ك٧) .

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الأول - وهو موقوفٌ -:

١٢١١ - ثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتلُ الحرورية، فبينما أنا على حرفٍ نهرٍ إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجامٌ دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها^(٢) - وقال^(٣) شعبة: هو أبو برزة

(١) «المغني» (٤٠٢/٢) .

(٢) كتب في هامش «اليونانية» أنها ضبطت على وجهين «يتبعها» و «يتبعها» .

(٣) في «اليونانية»: «قال» بدون واو، وكذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري»، و«فتح»

ابن حجر .

الْأَسْلَمِيَّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ وَسَبْعَ^(١) غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا^(٢)، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ [أَنْ]^(٣) أَرْجِعَ^(٤) مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ^(٥).

فهذا موقفٌ على أبي برزة، وفيه ما يشعرُ بتوبيخٍ من رفع^(٦) لقوله «شهدتُ تيسيرَ النبي ﷺ» والمعنى: أنه شاهدَ من تيسيره ﷺ ما استدلَّ به على أن هذا العملَ في الصلاة غيرُ مُضِرٍّ بالصلاة، وقد تقدَّم^(٧) أن الإمامَ أحمدًا قال: إذا فعلَ في صلاته كفعلِ أبي برزة فصلاته جائزة.

ومتى كان يخافُ من ذهابِ دابته على نفسه فحكمه حكمُ الخائفِ فلا يبطلُ عمله في الصلاة كتحصيلِ دابته وإن كثرَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ أبي برزة في «الأدب»^(٨) من «صحيحه» هذا من طريقِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن الأزرقِ، به وفي حديثه: فانطلقتِ الفرسُ

(١) كذا في «ك٢»، والذي في «اليونانية»: «أو سبع»، وقال القسطلاني: «وفي رواية عمرو ابن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك» ١. هـ.

(٢) كذا في «ك٢»، والذي في «اليونانية»: «وثمان» وذكر أوجهًا لـ«ثمان»، ويقول القسطلاني: «وللكشميهني: أو ثمانياً». أي كما هو مثبت عندنا.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية»، ولم يُشر أحد إلى عدم وروده في نسخ الصحيح.

(٤) وضبطت «أراجع» بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف كما في «اليونانية» و«إرشاد الساري».

(٥) في «اليونانية» ضبط «القاف» بالنصب والرفع معاً.

(٦) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «رفعه». (٧) (ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٨) (فتح: ٦١٢٧).

فخلى^(١) صلاته واتبعها^(١) حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته .
والظاهر أن المراد بترك صلاته ترك العمل فيها اشتغالا بطلب الفرس
ثم جاء فبنى على ما مضى من صلاته .
الثاني :

١٢١٢ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: نا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ
سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ^(٣) رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى،
ثُمَّ رَكَعَ حِينَ^(٤) قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي
مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي^(٥) أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ
الْجَنَّةِ حِينَ^(٦) رَأَيْتُمُونِي [جَعَلْتُ]^(٧) أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ

(١) كذا في «ك٢»، وذكرها القسطلاني في «إرشاد الساري» على أنها في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي .

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا» . (٣) في «ك٢» أشبه بـ «ركع» والمثبت من «اليونينية» .

(٤) كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر كما ذكره القسطلاني .

(٥) كذا في «ك٢»، وهذه اللفظة وقعت في سياق مسلم (٣/٩٠١)، وقد جزم بهذا الحافظ في «الفتح»، والعيني والقسطلاني، ولم يشر أحد منهم إلى ورودها هكذا في بعض نسخ البخاري، وذكر الحافظ أنها بسياق مسلم أوجه، وقال في هامش «اليونينية»: «رأيت في الجمع بين الصحيحين» للحميدي رحمه الله: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ» وهو الصواب «كذا في «اليونينية» ١. هـ. والذي في أصل «اليونينية»: «رأيت»، وللكشميهني والحموي: «رأيت» كما ذكر هذا القسطلاني - أيضاً .

(٦) في «ك٢» بمثناة فوقية وتحتية معاً .

(٧) ما بين المعقوفين كتبه في «ك٢»: «رجعت» ثم ضرب عليه، واستدركناه من «اليونينية»، ولم يشر إلى سقوطها من إحدى نسخ البخاري .

بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ^(١) رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَائِبَ».

في هذا السِّيَاقِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي قِيَامِهِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

وفيه أَنَّ النَّاسَ فِي حَالِ (٢٣٧ - ب/ك٢) الْكُسُوفِ فِي كَرْبَةٍ وَشِدَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْرِيجِ.

وفيه: أَنَّهُ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ تَقَدُّمِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ سَبَبَ تَأَخُّرِهِ قُرْبُ جَهَنَّمَ فَتَبَاعَدَ عَنْهَا.

وقد سبق القول في المشي في الصلاة والتقدم والتأخر.

وأما تناول القطف من الجنة: فليس هو من عمل الدنيا حتى يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَنَاوُلِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ الْاِسْتِغَالُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وقد سبق ذكر هذا المعنى؛ ولكن في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أبان^(٢) أَنَّ

إِنْسَانًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَةٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وهذا مرسل.

(١) في «ك٢»: «حتى» والمثبت من «اليونانية»، و«إرشاد الساري» وغيرهما.

(٢) كذا في «ك٢»، ويغلب على الظن أنه: «إسماعيل بن أمية» الموافق لما في المطبوع من «المصنف»، وقد ذكر المزي في ترجمة ابن جريج أنه روى عن «ابن أمية» ولم يتعرض لابن أبان، ثم إن إسماعيل بن أبان اثنان: أحدهما: الغنوي، وهو متروك، والآخر: الوراق ثقة؛ ولكنهما ليسا في الطبقة.

(٣) «المصنف» (٢/٢٦١) وقد سقط من ثانيا الإسناد ابن جريج في المطبوع، فينتبه.

١٢ - بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَجُودِهِ فِي الْكُسُوفِ.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو هذا هو من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسولِ اللهِ ﷺ فقام رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاة، فذكر الحديث إلى أن قال: فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرُك»، وذكر باقي الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»^(١).

(١) «المسند» (١٥٩/٢، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨) - مطولا ومختصرا - ، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣)، وابن خزيمة (٣٢٢/٢)، وابن حبان (٧٩/٧) من طرق عن عطاء شاركهم فيها: شعبة، من طريق غندر ويحيى القطان عنه كما في «المسند»، والثوري من طريق عبد الرزاق كما في «المسند» - أيضاً وتابعه مؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة (٣٢٣/٢) والحاكم (٣٢٩/١) عن الثوري على ما في روايتهما عنه، وتابعهم - أيضاً - حماد بن سلمة من طريق التبوذكي، عنه عند أبي داود، وحماد قد ذكر العقيلي كما في «الكواكب النيرات» (ص: ٦٤) أنه سمع من عطاء بآخره، إلا أن ابن معين صحح روايته عنه في رواية أحمد بن زهير كما في «الجمعيات» (٢٥٤/١) وكذا في رواية الدورقي كما في «الكمال» (٣٦١/٥) وكذا في رواية الدوري (٣٠٩/٣).

هذا وقد ذكر ابن الكيال في «الكواكب»: «أن الجمهور استثنوا رواية حماد بن سلمة عن عطاء قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني» ا.هـ.

فقوي بهذا الحديث شيئاً ما؛ إلا أن السائب بن مالك ليس من شرط البخاري في الصحيح =

وعطاءُ بنُ السائبِ ثقةٌ تغيَّرَ بآخِرِهِ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفِخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِهِ»^(٢).

ومجالدٌ فيه ضعفٌ^(٣).

خرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ:

الأول:

١٢١٣ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرِزَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّنَنَّ^(٥) -» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وقال ابنُ عمر^(٦): إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِزْ عَنْ يَسَارِهِ.

= فلذا علقه والله أعلم وينحو هذا جزم الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٤٧/٢).

(١) «تهذيب الكمال» (٨٦/٢٠)، و«الكواكب النيرات» (ص: ٦١).

(٢) «المسند» (٢٤٥/٤). (٣) مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩).

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنهما».

(٥) في «٣» كلمة يشبه أن تكون «لا يبيضقن»، والمثبت موافق لما في «اليونانية» كما في رواية

الأربعة على ما ذكره القسطلاني، وقد وردت: «لا يتنخمن».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنهما».

وقد خرَّجه في «أبواب القبلة» من حديث مالك، عن نافع مختصراً^(١).

الثاني:

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (٢٣٨ - أ/ك٢) «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ^(٣) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وقد خرَّجه - فيما تقدم - عن آدم، عن شعبة^(٤).

ومقصوده: الاستدلال بإباحة النبي ﷺ البزاق والتنخم في الصلاة على أن النفخ ونحوه كالنحنة لا يبطل الصلاة لأن للتنخم صوتاً كالنحج وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة، وقد سبق أن ابن عبد البر ذكر مثل ذلك.

وقد اختلف العلماء في النفخ في الصلاة هل هو كلام يبطلها إذا تعمده أم لا؟

فقال طائفة: هو كلام.

قال ابن المنذر^(٥): كرهه ابن مسعود، وابن عباس، ورؤي عن ابن

(١) (فتح: ٤٠٦). (٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «ك٢»، وليست لفظة: «أحدكم» مثبتة في «اليونانية» ولكن ذكر القسطلاني أنها في رواية أبي ذر والوقت ولكن بسياق: «إذا قام أحدكم» بدلا من «إذا كان أحدكم».

(٤) (فتح: ٤١٣). (٥) «الأوسط» (٣/٢٤٥).

عباسٍ وأبي هريرةَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُمَا. (١)

كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عُرْوَةَ النَّخَعِيُّ - وَهُوَ ثَقَّةٌ خَرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ - كِلَاهِمَا -، عَنْ أَبِي الصُّبْحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ (٢).

وَقَدْ خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (٤).

وَخَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَعِنْدَهُ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا.

وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

خَرَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ فِي «مَسَائِلِهِ» (٥)، وَقَيْسٌ هُوَ: ابْنُ الرَّبِيعِ (٦).

(١) «الأوسط» (٢٤٧/٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢)، والحديث رواه ابن المنذر - أيضاً - في «الأوسط» (٢٤٦/٣).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠٠). (٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤/٢).

(٥) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩/٢) عن قيس بن الربيع.

(٦) وهو سيئ الحفظ على ما نص عليه أئمة هذا الشأن، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤).

وروي عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَلَامٌ.

وروى عنه ابنه قال: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ فِي الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ^(١).

وعن سعيد بن جبیر قال: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ^(٢).

وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ^(٣).

وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّأْفِيفَ فَهُوَ كَلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِكَلَامٍ بِكُلِّ حَالٍ - وَهِيَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا^(٤).

وَكَرَّهَهُ ابْنُ سَيْرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ [. . .]^(٥) مِنْ غَيْرِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِسْحَاقُ، وَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي^(٦) خَيْثَمَةَ^(٧). وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ^(٨).

(١) مثله رواه عبد الرزاق (١٨٩/٢) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢).

(٣) «المدونة» (١٠١/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٤٦/٣)، ونقله الترمذي في «الجامع» له

(٣٨٢) عن الثوري. (٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في «لك» قدر كلمتين، يغلب على الظن أنهما: «أبي كثير»، وقد

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٥/٢) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في

الصلاة، وينحوه عند عبد الرزاق - أيضاً - (١٨٩/٢)، وانظر كذلك «الأوسط» لابن

المنذر (٢٤٦/٣) مع الانتباه أن كلمة «أبي» قد سقطت من اسم «يحيى» في المطبوع من

«الأوسط».

(٦) في «لك»: «وأبو»، والصواب ما أثبتناه. (٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٥/٣ - ٢٤٦).

(٨) «مسائل عبد الله» (ص: ١٠٠)، وفي «مسائل ابن هانئ» (٤٣/١) قال أحمد: أخشى

إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته.

فحكى أكثرُ أصحابنا المتقدمينَ عن أحمدَ في ذلك روايتين، وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فنزلوهما على حالين، قالوا: إن بان منه (٢٣٨ - ب/ك٢) حرفان^(١) فهو كلامٌ مبطلٌ للصلاة وإلا فلا^(٢).

ولا يُعرفُ هذا التفصيلُ عن أحمدَ ولا عن غيره ممن تقدّمَ سوى الشافعيِّ وأصحابه، وهو قولُ أبي ثورٍ. واستدلُّوا بأنَّ الكلامَ عند العربِ ما دلَّ على معنى وأقلُّه حرفان^(٣).

ولكنَّ الكلامَ المقصودَ يدلُّ على معناه، والموضوع له بالوضع، ودلالةُ النَّفخِ والتأوهِ ونحوِ ذلك إنما هو بالطَّبْعِ لا بالوضع؛ فليس في شيءٍ من ذلك حروفٌ موضوعةٌ للدلالةِ على معنى خاص.

وقال الحسنُ: إذا رأيتَ ما يريبك - يعني: في الصلاة - فانفخ. وهذا يدلُّ على إباحته للحاجةِ إليه.

وروي - أيضاً - مثله عن بعضِ الصحابةِ.

وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ، عن أمِّ سلمةَ اختلفَ في إسناده ولفظه، فروى عبسةُ بنُ الأزهرِ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن كُريبٍ، عن أمِّ سلمةَ قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بغلامٍ لهم وهو يصلي فنفخَ في سجوده، فقال: «لا تنفخ؛ إنَّ من نفخَ فقد تكلم».

خرَّجه النسائيُّ^(٣)، وهو مما تفرد به عبسةُ هذا، وقد قال فيه ابنُ

(١) في «ك٢»: «حرفاً» بدون حرف النون، والتصويب من «المغني» (٤٥١/٢).

(٢) «المغني» (٤٥٢/٢).

(٣) النسائي «الكبرى» (١٩٦/١).

معين، وأبو داود، وأبو حاتم: لا بأس به^(١).

لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢).

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان يخطيء^(٣).

وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا - يقال له: أفلح - إذا سجد نفخ، فقال له: «أفلح^(٤)، ترّب وجهك». وقال: إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة ضعفه بعض أهل العلم^(٥).

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً^(٦) -، وميمون الأعور أبو حمزة قال أحمد: متروك^(٧).

ولكنه توبع عليه؛ فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة، فذكر الحديث مرفوعاً، وفيه: «ترّب وجهك لله»^(٨).

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٤٠١/٦)، ونقل المزي في «التهذيب» (٤٠٣/٢٢) قول أبي داود. (٢) «الجرح والتعديل» (٤٠١/٦).

(٣) وهذا لا يقوي من شأنه، ومن شأن ابن حبان أنه إذا تردد في راو - أي: تردد في حاله - أن يذكره في «الثقات» ويغمزه، كما قرره العلامة المعلمي - رحمه الله - في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص: ٤٨٥).

(٤) الذي عند الترمذي في المطبوع تحقيق الشيخ أحمد شاکر «فقال: يا أفلح...».

(٥) «جامع الترمذي» (٣٨١)، وأبو صالح هذا جزم الذهبى في «الميزان» (٥٣٨/٤) أنه: ذكوان مولى لأم سلمة، وساق له هذا الحديث.

(٦) «المسند» (٣٢٣/٦). (٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٢١٤).

(٨) «المسند» (٣٠١/٦).

وخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» من طريقِ عديِّ بنِ عبدِ الرحمن، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي صالحٍ مولى آلِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ قال: كنتُ عندَ أمِّ سلمةَ، فذكرَ الحديثَ^(١).

كذا في هذه الروايةِ «أبو صالحٍ مولى آلِ طلحةَ»، وجاءَ في روايةٍ أنَّه مولى أمِّ سلمةَ. قال أبو زرعةُ الدمشقيُّ في «تاريخه»: أبو صالحٍ مولى أمِّ سلمةَ بحديثٍ^(٢) عنها في كراهةِ نفخِ التُّرابِ في السُّجودِ اسمه زاذانُ. انتهى.

وهو مع هذا غيرُ مشهورٍ، والحديثُ بهذا اللفظِ يدلُّ على أنَّ النَّفخَ ليس بكلامٍ، وإنما يكرهُ نفخُ التُّرابِ عن موضعِ السُّجودِ لأنَّه يمنعُ ترتيبَ الجبهةِ في السُّجودِ.

والأفضلُ للسَّاجِدِ أنْ يُتَرَّبَ وجهه اللهُ، ولهذا كان سجوده على الترابِ أفضلَ من سجوده على (٢٣٩ - أ/ك٢) حائلٍ بينه وبين التُّرابِ.

وفي كراهةِ النَّفخِ في الصَّلَاةِ أحاديثٌ أُخرٌ مرفوعةٌ لا يصحُّ^(٣)، وقد سبق^(٤) في «باب من لم يمَسحْ^(٥) جبهته وأنفه حتى صَلَّى»، في ذلك حديثٌ مرفوعٌ من روايةِ بريدةَ، وبيانُ علته^(٦).

(١) «الإحسان» (٢٤١/٥)، وأبو صالح هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٧٧/٥) وترجمه المزني في «التهذيب» (٤٢٠/٣٣).

(٢) كذا في «ك٢»، وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٦١٨/١): «يحدث»، وهو الأولي.

(٣) كذا في «ك٢» بالمشناة التحتية، ولعل الأليق: «ولا تصح» بالمشناة الفوقية.

(٤) تحت الحديث (٨٣٦). (٥) في «ك٢»: «يمتخ».

(٦) ولا يصح في النهي عن النفخ في الصلاة حديث. انظر «زاد المعاد» (١/٢٧٠)، و«التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٦٥).

١٣ - بَابُ

مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ^(١)

لم يخرج فيه شيئاً، وفيه حديث سهل بن سعد، وقد خرجّه - فيما تقدم^(٢).

ومجرد التصفيق ليس مما يبطل الصلاة، إنّما يبطل الإكثار منه.

وفي الحديث أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر، ولم يكونوا يعلمون أنّ التصفيق منهيٌّ عنه الرجال في الصلاة.

(١) زاد في «اليونانية»: «فيه سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ»، وسقطت عند

الأصيلي: «سهل بن سعد» كما نبّه على هذا في هامش «اليونانية» والقسطلاني.

(٢) (فتح: ١٢٠١).

١٤ - بَابُ

إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ أَوْ انتَظِرْ [فانتَظَرَ] (١) فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا (٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٣) قَالَ: كَانُوا (٤) يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ (٥) عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ قِيلَ لَهُنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَالَ: إِنَّمَا تَقْدَمُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَيْقِ أَزْرِ الرِّجَالِ، فَلَيْسَ الْحَدِيثُ مِمَّا تُرْجَمُ عَلَيْهِ (٦).

قُلْتُ: وَلَوْ خَرَجَ فِي الْبَابِ إِشَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الَّذِينَ صَلَّوْا وَرَاءَهُ قِيَامًا وَكَانَ هُوَ قَاعِدًا أَنْ اجْلِسُوا، أَوْ أَشَارَ بِهِ (٧) لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ أَنْ اثْبَتُ مَكَانَكَ فِي حَدِيثٍ مَرَضِهِ، وَفِي حَدِيثٍ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ بَنِي عَوْفٍ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ.

(١) سقط من «ك٥»، ولم يشر في «اليونانية» إلى عدم وروده في بعض النسخ، والسياق يقتضيه.

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كذا في «ك٥»، والذي في «اليونانية»: «كان الناس يصلون».

(٥) كذا في «ك٥»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، و«عمدة القاري»: «من الصغر».

(٦) قال ابن المنير في «المتواري» (ص: ١٢٢): «وهذا كله على أن النساء قيل لهن في

الصلاة: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال. ويكون القائل في غير صلاة» ا.هـ.

(٧) كذا في «ك٥»، والأليق: أو إشارته.

وحاصل الأمر: أن أمر المصلي بما فيه مصلحةٌ لصلاته غير مكروه، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال إنسانٌ لعطاء: يأتيني إنسانٌ وأنا وفي المكتوبة فيخبرني الخبر فأستمع إليه. قال: ما أحبه، وأخشى أن يكون سهواً؛ إنما هي المكتوبة فتفرغ لها حتى تفرغ منها^(١).

قال: فقلت لعطاء: أفكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة حتى إن مرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبة فقال: صليت الصلاة؟ كرهت أن أشير إليه برأسي؟ قال: نعم أكره كل شيء من ذلك. فقل له: أفعل ذلك في التطوع؟ قال: إن كان شيء لا بد منه، وأحب أن لا يفعل^(٢).

وسياتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليه إن شاء الله تعالى، وقد بوب البخاري - فيما بعد - باب: «إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو يستمع» وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وروى عبد الرزاق (٢٣٩ - ب / ك٢) في كتابه، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦١)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٦٠ - ٢٦١) عن ابن جريج، عنه.

(٣) «المصنف» (٢/٢٥٨ - ٢٥٩)، ورواية معمر، عن ثابت متكلم فيها.

قال ابن المديني في «العلل» له (ص: ٧٢): «وفي أحاديث معمر، عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة» ١. هـ.

وقد ذكر المصنف في شرحه لـ «علل الترمذي» (٢/٦٩١) تحت أصحاب ثابت: عن العقيلي قال: «أنكرهم رواية عن ثابت: معمر». وعن ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «حديث معمر، عن ثابت مضطرب كثير الأوهام».

وذكر المصنف - أيضاً - تحت شرحه للحديث رقم (٤٦٥) أن رواية معمر، عن ثابت رديئة قاله ابن معين وابن المديني وغيرهما وأن البخاري لا يخرج منها شيئاً.

١٥ - بَابُ

لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١): ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا [مَنْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ]^(٢) سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

قد سبقَ هذا الحديثُ مع الكلامِ على إسناده^(٣).

والمقصودُ منه في هذا الباب: أَنَّ المصليَّ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الإِقْبَالِ عَلَى مَنَاجَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِغَيْرِهِ مَا دَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الثَّانِي:

(١) في «ك٣»: «شبه».

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في «ك٣»، وليس في «اليونينية» ولم يتعرض لذكره العيني في «عمدة القاري» أو الحافظ في «الفتح» أو القسطلاني في «إرشاد الساري»، ويبدو أنه من كلام المصنف ذكره عرضاً كياناً وهو مثبت في الحديث (١١٩٩)، والله أعلم.

(٣) (فتح: ١١٩٩).

١٢١٧ - ثنا أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا كثير بن سنظير، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر^(١) قال: بعني النبي ﷺ في حاجة له، فأنطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها^(٢)، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني أبطأت عليه، ثم سلمت فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي فقال: «إنما منعتني أن أرد عليك أنني كنت أصلي». وكان علي راحلته متوجهًا إلى غير القبلة.

وقد دل هذان الحديثان على مسائل:

منها: أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة لم يرد السلام بقوله. وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣).

وذهب طائفة إلى أنه يجوز أن يرد السلام بقوله. روي ذلك عن أبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة^(٤).

وقال عطاء: يرد عليه إذا كان جالسًا في التشهد الأخير^(٥).

وهذا مبني على قوله: «إن المصلي يخرج من صلاته بدون السلام» -

كما سبق.

(١) في «اليونانية» بزيادة: «بن عبد الله رضي الله عنهما».

(٢) في «ك٣»: «قطنتها»، والتصويب من «اليونانية».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣) وليس فيه أنه رأى الجمهور، وذكر هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة (٤٦٠/٢) على أنه إن فعل ذلك بطلت صلاته.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥١/٣).

(٥) بنحو هذا عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) عن ابن جريج، عنه.

وقد نقلَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، عن الشَّافعيِّ أَنَّ المصلِّيَّ يسمَّتُ العاطسَ يقولُ له: يرحمُكَ اللهُ. وقال: هو دعاءُ له؛ وقد دعاَ النبيُّ ﷺ في صلاته لقومٍ ودعا على آخرين.

وقياسُ هذا: أَنَّهُ يردُّ عليه السَّلَامَ لأنه دعاء له - أيضاً - ولا يُقالُ: الدعاءُ لمعيّنٍ لا يكونُ على وجهِ الخطابِ له؛ فَإِنَّهُ قد وردَ ذلك على وجهِ الخطابِ للمعيّن كما يقولُ المصلِّيُّ في تشهده: السَّلَامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي الدرداءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في صلاته للشَّيْطَانِ الَّذِي تفلَّتَ عليه: «أعوذُ باللهِ منك، ألعنكَ بلعنةِ اللهِ» - ثلاثاً^(١).

ومتى كان ردُّ السَّلَامِ بدون لفظِ الخطابِ مثل أن يقولَ: عليه السَّلَامُ، أو يرحمه اللهُ، لم تبطلِ الصَّلَاةُ به عند الشَّافعية وغيرهم^(٢) كالدُّعَاءِ لمعيّنٍ في الصَّلَاةِ، وقد سبق ذكره والاختلافُ فيه، والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنعَ من ردِّ السَّلَامِ في الصَّلَاةِ، وعلَّلَ بأنَّه يصلِّي؛ فدلَّ (٢٤٠ - أ/ك٢) على أن الصَّلَاةَ تمنعُ من ذلك، وقد نهى معاويةَ ابنَ الحكمِ عن تسميتِ^(٣) العاطسِ وقال له: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها

(١) مسلم (٥٤٢).

(٢) الذي ذكره النووي في «المجموع» (١٠٤/٤): «أَنَّ مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد؛ لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظاً».

(٣) كذا في «ك٢» بالسين المهملة، وهي لغة عن يعقوب كما في «اللسان» وزاد: والشين أعلى وأفسى في كلامهم.

شيء من كلام الآدميين»^(١).

وأما السلام على النبي ﷺ: فمخصوص من بين الناس؛ لأن خطابه في الصلاة لم يكن مبطلاً - كما سبق ذكره.

ومنها: أن المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالإشارة إلا بعد سلامه؛ فإنه ليس في حديث ابن مسعود أنه رد عليه بالكلية، ولا في حديث جابر أنه رد عليه بعد سلامه إلا لما سلم عليه حينئذ.

وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه:

فقال طائفة: يرد في الصلاة بالإشارة. روي عن ابن عمر^(٢)، وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣). هو قول مالك، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥).

وروي عن ابن عباس أنه رد على من سلم عليه في صلاته وقبض على يده^(٦).

وعن أحمد أنه يرد بالإشارة في النفل دون الفرض^(٧)، وحكي عنه

(١) مسلم (٥٣٧) بلفظ: «... من كلام الناس».

(٢) «الموطأ» (ص: ١٢٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٣٦/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨/٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أن ابن مسعود، فذكره.

(٤) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «وهو» بإضافة الواو.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٢/٣)، و«المدونة» (٩٨/١) و«مسائل أبي داود» (ص: ٣٧)، و«المغني» (١٠٤/٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٧/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر.

(٧) «مسائل ابن هانئ» (٤٤/١).

روايةٌ أخرى: لا يردُّ في نفلٍ ولا فرضٍ بإشارةٍ ولا غيرها. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه^(١).

وعلى هذا فالسَّلَامُ لا يجبُ ردهُ بحالٍ؛ لأنَّه مكروهٌ - كما سيأتي ذكره -، فلا يستحقُّ رداً.

وقال طائفةٌ: يردُّ إذا سلَّم من الصَّلَاة. وهو قولُ عطاء، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ. قال النَّخعيُّ: إن كانَ قريباً فردَّ، وإن كان قد ذهبَ فأتبعه السَّلَام^(٢).

وقال إسحاقُ: هو مُخَيَّرٌ بين أن يفعلَ به - كما قال النَّخعيُّ - وبين أن يردَّ في الصَّلَاةِ بالإشارة.

وقال أصحابنا: هو مُخَيَّرٌ بين الردِّ بالإشارة في الصَّلَاةِ والتأخيرِ حتَّى يسَلِّمَ، والأولُ أفضلُ. قالوا: لأنَّ للتأخيرِ آفاتٍ منها: النسيانُ، ومنها: ذهابُ المسلِّمِ.

وظاهرُ هذا: أنَّه إن أحرَّ الردَّ حتَّى سلَّم وكان المسلِّمُ قد مضى لم يردَّ عليه.

واستدلَّ مَنْ قال: «لا يردُّ بإشارةٍ ولا غيرها لا في الصَّلَاةِ ولا بعدها» بحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ فإنَّ ظاهره أنَّه لم يردَّ عليه في الصَّلَاةِ ولا بعدها.

واستدلَّ مَنْ قال: «يؤخَّرُ الردَّ» بما روى عاصمٌ، عن أبي وائلٍ، عن

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣) وقال في معرض رده على أبي حنيفة: «فاستحبَّ خلاف ما سنَّه رسول الله ﷺ». ا.هـ.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣).

ابن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ عليه السَّلَامَ بعدَ السَّلَامِ .
 خرَّجَه أحمدٌ، وأبو داود^(١) . وعاصمٌ هو: ابنُ أبي النجودِ ليسَ بذلكَ
 الحافظ^(٢) .

وخرَّجَه أبو يعلى الموصليُّ من وجهٍ آخرٍ منقطع^(٣) .
 وخرَّجَه عبدُ الرزاقِ في كتابه من وجهٍ آخرٍ منقطع - أيضاً^(٤) .
 واستدلَّ من قال: «يردُّ في صلاته بالإشارة» بما روى محمدُ بنُ
 الصَّلْتِ التُّوزِي^(٥) : ثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن

- (١) «المسند» (١/٣٣٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤).
 (٢) قال أبو زرعة: «ثقة». فقال ابن أبي حاتم: «فذكرته لأبي فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية» فقال: كأن كل من كان اسمه عاصماً سيء الحفظ» كما في «الجرح والتعديل» (٦/٣٤١)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/٤٧٣). هذا وقد ذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٧٥) وقال ثقة إلا أن في حفظه اضطراباً، وذكره - أيضاً - (٢/٧٨٨) على أنه ضعيف في أبي وائل، وانظر تعليقنا (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) تحت الحديث رقم (١١٩٩).
 (٣) «مسند أبي يعلى» (٩/١١٩) من طريق أبي الرضراض، عن ابن مسعود، به، وهو منقطع؛ بينهما قيس بن ثعلبة كما نص على هذا على بن المديني في «المسند» له قائلاً: كنت أحسبه متصلًا حتى رأيت أبا كدينةً رواه عن مطرف فأدخل بين الرضراض وبين ابن مسعود رجلاً يقال له قيس بن ثعلبة، وقيس هذا غير معروف». انتهى نقلاً عن الدارقطني في «العلل» (٥/٢٣٦) وكذا تلميذه أبو عبد الله البخاري في كتابه الفذ «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٠ - ٣٤١) ورجحه الدارقطني في «العلل» وللشيخ المعلمي رحمه الله بحث ممتع في تسمية أبي الرضراض انظره في «التاريخ» للبخاري. وراجع كتاب «بيان خطأ البخاري» (ص: ٣٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٣٨).
 (٤) «المصنف» (٢/٣٣٥). (٥) في «ك٥»: «الثوري» بثلاثة، بعدها واو، ثم راء مهملة، وهو تصحيف، والتصويب من «الأنساب» (١/٤٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٤٠٠).

مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ. خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وقد أنكر ابنُ المدينيِّ وصلَّه بذكرِ أبي هريرة، وقال: إنما هو عن ابنِ سيرين، أن ابنَ مسعودٍ - يعني: أنه مرسل^(٢) (٢٤٠ - ب/ك٢).

وكذا رواه وكيعٌ في كتابه، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرين قال: لما قدمَ عبدُ الله من الحبشة أتى النبيَّ ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأوماً النبيُّ ﷺ فأشارَ برأسه، بنحوه. وقال فيه: فأوماً برأسه أو قال: فأشارَ برأسه^(٣).

وخرَّجه أبو داودَ في «مراسيله» من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين^(٤).

وخرَّجه عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ مرسلًا - أيضًا -؛ ولكن قالَ في حديثه: فلم يردَّ عليه حتى انفتلَ وقال: «إنَّ في الصَّلَاةِ لشغلا»^(٥).

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «المعجم الكبير» (١٠/١٢)، و«الأوسط» (٥٩١٨)، و«الصغير» (٨٢٩).

(٢) وكذا رجح الإرسال فيه البزار في «البحر الزخار» (٤/٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٠).

(٣) ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٧٤). (٤) «المراسيل» (ص: ٩٨).

(٥) «المصنف» (٢/٣٣٥) وسقط من المطبوع «مَعْمَرٌ» بين عبد الرزاق وأيوب فينتبه لذلك.

بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير، وفي رواية له: فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصليّ» وهو موجهٌ حينئذٍ قبل المشرق^(١).

ويحتملُ أنه إنما أشار إليه ليكفّ عن كلامه حينئذٍ، ولم يكن ردّاً للسلام؛ ولهذا قال جابرٌ: فلم يردّ عليّ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليمٌ، ولو علم أنه ردّ عليه بالإشارة لم يجد في نفسه.

وفي رواية للنسائي^(٢): سلمتُ عليه فأشار بيده، ثم سلمتُ فأشار بيده فانصرفتُ فناداني: «يا جابرُ» فأتيته فقلتُ: يا رسولَ الله إنني سلمتُ عليك فلم تردّ عليّ، فقال: «إنني كنتُ أصليّ» ولو كانت إشارته ردّاً لقال: قد رددتُ عليك.

وفي رواية لمسلم: أرسلني رسولُ الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يُصليّ على بعيره فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ^(٣) يومئذٍ برأسه، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعي أن أكلّمك إلا أنّي كنتُ أصليّ»^(٤).

فهذه الرواية تدلُّ على أن إيماءه إليه إنما كان ليكفّ عن كلامه في تلك الحال.

واستدلَّ من قال: «يردُّ إشارةً» بما روى نَابِلٌ - صاحبُ العَبَاءِ -، عن

(١) مسلم (٣٦/٥٤٠). (٢) النسائي (٦/٣).

(٣) في «ك»: «أقرأ»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» ثم إن السياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) مسلم (٣٧/٥٤٠).

ابن عمر، عن صُهَيْبٍ قال: مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يصليّ فسلمتُ عليه فردَّ عليَّ إشارةً.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنه (١).

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: هو صالحُ الإسناد. ونابِلٌ قال ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: هو مدينيُّ، ليسَ بالمشهور (٢). وسئلَ الدارقطنيُّ: أئقَّةٌ هو؟ فأشارَ برأسه أن لا (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، عن صُهَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ معناه (٤).

وقد قيلَ: إنَّ زيدا لم يسمعه من ابنِ عمرَ، وقد سئلَ عن ذلك فقال: أمَّا أنا فقد كلمته وكلمني ولم أقل: (٢٤١ - أ/ك٢) سمعته (٥).

وممنَّ قال: «لم يسمعه من ابنِ عمرَ»: ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ (٦).

(١) «المسند» (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي (٥/٣)، والترمذي (٣٦٧).

(٢) وكذا قال أبو عبد الرحمن النسائي كما في «تحفة الأشراف» (١٩٨/٤).

(٣) سؤالات البرقاني (رقم: ٥٠٨) بتحقيقنا، وزاد عند (رقم: ٦٢٨): «وأيش له؟ إنما هو هذا الحديث - يعني - عن ابن عمر، عن صُهَيْبٍ. ثم قال البرقاني: قلت له: أيش له غير ذلك؟ قال: حكاية أخرى» ا.هـ.

(٤) «المسند» (١٠/٢)، والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧).

(٥) «مسند الحميدي» (١/٧٩ - ٨٠) وزاد لفظه في آخره: «ولم أقل سمعته منه» مما يؤكد أنه أرسله عن ابن عمر.

(٦) ذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٧٨) أن ابن المديني قال: «سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين» ا.هـ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ نحوهَ من حديثِ هشامِ ابنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ، عن النبيِّ ﷺ^(١).
وقد تكَلَّمَ فيه ابنُ المدينيِّ، ويعقوبُ بنُ شيبَةَ؛ لتفردِ هشامِ بنِ سَعْدٍ به وليس بالحافظِ جدًّا^(٢).

وروى اللَّيْثُ: حدَّثني ابنُ عَجَلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءَ بنِ يسارَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ أنَّ رجلاً سلَّمَ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ فردَّ عليه النبيُّ ﷺ إشارةً، فلما سلَّمَ قال: «قد كُنَّا نردُّ السَّلامَ في الصلاةِ فنهينا عن ذلك».

خرَّجَه الجوزجانيُّ، والطبرانيُّ، والبزارُ في «مسنده»^(٣).

وعندي أنَّ هذا يُعلَّلُ بروايةِ ابنِ عيينَةَ وغيره، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، عن صهيبٍ - كما تقدم -، وابنِ عَجَلانَ ليسَ بذلكِ

= وليس هذا منهما كما نقلنا عن الحميدي، هذا وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثين عن ابن عمر، انظرهما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧/٥) ليس هذا منهما، وإخراج البخاري لهما قد يكون كافياً لرد زعم الطحاوي في كتاب «الاختلاف» من أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر، كما نقله الحافظ في «النكت الظراف» بهامش «التحفة» (٣٤٧/٥).

(١) «المستد» (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) وقال الترمذي: «كلا الحديثين عندي صحيح» وكذا قالها في «العلل الكبير» له (ص: ٧٨ - ٧٩).

(٢) قال أبو عبد الرحمن النسائي في «الضعفاء» له (ص: ٣٠٦): «ضعيف». وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: «هو صالح، ليس بمتروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد». «الجرح والتعديل» (٦١/٩).

(٣) «الأوسط» للطبراني (٨٦٣١) و«كشف الأستار» (٢٦٨/١).

الحافظ^(١).

وروى قيسُ بنُ سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمارة أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه.

خرَّجه النسائيُّ في «باب ردِّ السَّلام بالإشارة»^(٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من طريقِ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي - هو: ابنُ الحنفية -، عن عمارة، فذكره^(٣).

وخرَّجه البزارُ في «مسنده» وعنده: فردَّ عليه إشارة^(٤).

وحمله ابنُ عيينة على أنه ردَّ عليه بالقولِ قبل تحريم الكلام، وأنَّ ردَّه انتسخ.

ونقل ابنُ أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديثُ خطأ، ورواه ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أنَّ عمارة سلم على النبي ﷺ.

وهذه الروايةُ مرسلَةٌ، وهي أصحُّ.

وكذا رواه عبدُ الرزاق في كتابه، عن ابنِ جريج، عن عطاء، عن

(١) قال أبو عبد الله الحاكم: «أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد» وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه - كما في «الميزان» (٣/٦٤٤) -، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٠١/٢٦).

(٢) «المجتبى» (٦/٣). (٣) «المسند» (٤/٢٦٣).

(٤) «البحر الزخار» (٤/٢٤٦) من طريق قيس بن سعد الآنف الذكر، وأما حديث حماد بن سلمة: فهو عن عبد الله بن محمد بن عقيل بدلا من أبي الزبير.

محمد بن علي بن حسين مرسلًا. قال ابن جريج: ثم لقيتُ محمد بن علي بن حسين فحدثني به^(١).

فتبينَ بهذا أنَّ محمد بن علي الذي روى هذا الحديثَ عن عمارٍ هو أبو جعفر الباقِر، وليس هو ابن الحنفية كما ظنَّ بعضهم.

وقولُ ابنِ معين: «إنَّه خطأ»: يُشيرُ إلى من قال: «عن ابنِ الحنفية» هو خطأ. وأما روايةُ أبي الزُّبير، عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية - فهو ظنٌّ من بعض الرواة، فلا يحكمُ به.

ورواياتُ حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير غيرُ قوية، ولعلَّ أبا الزُّبير رواه عن أبي جعفر - أيضًا - أو عن عطاء، عنه ودلَّسه، أو لعلَّ حماد بن سلمة (٢٤١ - ب/ك٢) أرادَ حديثَ أبي الزُّبير، عن جابرٍ أنَّه سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلِّي فأشارَ إليه.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ لم يَنه من سلَّم عليه في الصلاة عن السلام عليه. واستدلَّ بذلك من قال: «إنَّه لا يكره السلامُ على المصلِّي». وهو قولُ ابنِ عمر، ومالك، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ عنهم، ومروان بن محمدِ الدمشقي^(٢).

وقالت طائفةٌ: يكره. وهو قولُ جابر بن عبد الله، وعطاء، والشَّعبيِّ، والشَّافعيِّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ عنهم^(٣).

(١) «المصنف» (٢/٣٣٤).

(٢) «الموطأ» (ص: ١٢٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٥٢)، و«المدونة» (١/٩٨).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٥٢)، والذي ذكره النووي في «المجموع» (٤/١٠٥):

«مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة».

واستدلوا بقوله لابن مسعود: «إنَّ في الصَّلَاةِ شغلاً» فَإِنَّ في ذلك إشارةً إلى كراهةِ السَّلَامِ عليه، ولأنَّه يشتغل^(١) سر المصلي وربما سها بسببه فبادر الردَّ عليه.

ومن أصحابنا المتأخِّرينَ من قال: إن كان المصلي عالماً يفهمُ كيف يردُّ عليه لم يُكرهِ السَّلَامُ عليه وإلا كُرِهَ.

فمن قال: «إنَّه لا يكره السَّلَامُ على المصلي» فمقتضى قوله أَنَّهُ لا يستحقُّ جواباً ولا يجبُ الردُّ عليه. ومن قال: لا يُكرهُ، فَمَنهم مَنْ قال: لا يَسْتَحِقُّ جواباً؛ وإنَّما يُسْتَحَبُّ الردُّ في الحالِ بالإشارة. وهو قولُ الشَّافعيةِ. وحكى أصحابنا في وجوبِ الردِّ روايتين مطلقاً.

(١) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «يشغل».

١٦ - بَابُ

رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ^(٢)، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ^(١) يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(٣) لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(٤):

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ك٧»: «شر» بشين معجمة بعدها راء، والمثبت موافق لما في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما كالبيهقي الذي روى الحديث في «سننه الكبرى» (٢٤٦/٢) من طريق الإسماعيلي، وعزاه للبخاري وفيه: «شيء».

(٣) في «ك٧»: «يصلى» بدون إعجام لأولها والمثبت موافق لما في «اليونانية»، وقد جاء في رواية أبي ذر: «وصلى».

(٤) كلمة: «الصدِّيق» ليست في «اليونانية»، ولم يُشر القسطلاني أو العيني، أو الحافظ في «الفتح» إلى وجودها في إحدى النسخ.

مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

في الحديث دليلٌ على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت (٢٤٢ - أ/ك٢) له نعمةٌ فيحمد الله عليها رافعاً يديه؛ فإنَّ هذا فعله أبو بكر بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره مع أنه ﷺ أنكرَ على النَّاسِ التَّصْفِيحَ وأمرهم بإبداله بالتَّسْبِيحِ، وسألَ أبا بكرٍ: «ما منعك أن تصليَ للنَّاسِ حينَ أشرتُ إليك؟» ولم ينكرْ عليه ما فعله^(١).

وفي روايةٍ خرجها الإمامُ أحمدُ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: «لِمَ رفعتَ يديكَ؟» قال: رفعتُ يدي لأني حمدتُ اللهَ على ما رأيتُ منك. وذكرَ الحديث^(٢).

وقد سبقَ الكلامُ على أن من تجددتْ له نعمةٌ في الصلاة هل يحمدُ اللهَ عليها؟ وأنَّ عبيدَ اللهِ العُبريَّ استحسنه وغيره جوزه، وخلافٌ من خالف في ذلك.

فإنَّ البخاريَّ بَوَّبَ على ذلك - فيما سبق^(٣) - ومراده بهذا الباب: زيادةُ استحبابِ رفعِ الأيدي عند الثناء على اللهِ في الصلاة.

وبعضده: ما خرجهُ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ سَمُرَةَ قال: كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينة في حياةِ النبي ﷺ إذ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فنبذتها فقلتُ: والله لأنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كسوفِ الشَّمْسِ. قال: فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعاً يديه

(٢) «المسند» (٥/٣٣٨).

(١) ويمثله قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٣).

(٣) كتاب «الاستسقاء» باب (٢٢) «فتح» (٢/٥١٧).

فجعل يسبح^(١) ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين^(٢).

ويستدلُّ بهذا القول من قال: «إنه يرفعُ يديه في القنوتِ في الصلاة»، وهو قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ومالكَ، والأوزاعيِّ في روايةٍ عنهما، وهو الصَّحيحُ عند أكثرِ أصحابِ الشَّافعيِّ^(٣).

ومنهم من قال: «يرفعُهما أولاً لتكبيرةِ القنوتِ، ثم يرسلُهما»، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والليثِ بنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ.

وقالت طائفةٌ: «لا يرفعُهما أصلاً»^(٤).

ورويَ رفعَ اليدينِ في القنوتِ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ^(٥).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أنسٍ في حديثِ القراءِ السبعين الذين قتلهم حيٌّ من بني سليمٍ قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وجدَّ على شيءٍ قط وجدَّه عليهم، فلقد رأيتُه كلَّما صلَّى الغداةَ رفعَ يديه فدعا عليهم.

وإنما كان يدعو عليهم في قنوتِ الفجرِ بعد الركوعِ - كما سبقَ ذلك صريحاً عن أنسٍ^(٦) - ، واللهُ أعلمُ. (٢٤٢ - ب / ك٢).

(١) في مسلم بزيادة: «ويحمد».

(٢) (٢) مسلم (٢٦/٩١٣).

(٣) «الأوسط» (٢١٣/٥)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٩١)، و«مسائل أبي داود» (ص: ٦٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢١٣/٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢١٢/٥)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٩٥).

(٦) «مسائل ابن هانئ» (١/١٠٠).

١٧ - بَابُ

الْخَصْرُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: نَا هِشَامٌ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

حاصل ما ذكره في هذا الباب: أن هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين؛ فرواه أيوب، عنه، عن أبي هريرة قال: نهى، ثم خرجه من طريق يحيى القطان، عن هشام، عنه كذلك، ثم قال: وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، فصرحاً برفعه.

وقد أشكل هذا على بعضهم فقال: كيف يخرج من طريق هشام [...] ^(٣) ثم يذكر أن هشاماً صرح فيه بذكر النبي ﷺ؟!!

وقال بعضهم: إن الحديث في رواية أبي ذرٍّ الهرويٍّ من طريق

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «اليونانية» ذكر هذا التعليق عقب الحديث رقم (١٢١٩).

(٣) ما بين المعقوفين بياض في «ك» قدر كلمة ونصف تقريباً، ويبدو أنها: «موقوفاً».

يحيى، عن هشام مرفوعاً وأنه الصواب^(١).

وهذا هو عين الخطأ؛ فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ «نهي».

وإنما مراد البخاري: أن هشاماً اختلف عليه في ذكر النبي ﷺ، فخرجه من طريق القطان، عنه بلفظة «نهي»، ثم ذكر أنه روي مصرحاً برفعه.

وكذا ذكره الدارقطني في «علله» أن هشاماً اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه وقالوا: نهى النبي ﷺ، منهم: زائدة، وعبد الوهاب الثقفي^(٢)، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهم، وقال الثوري والقطان، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، عن هشام «نهي» ولم يصرحوا برفعه، إلا أن في رواية أسباط: «نهيناً» وهذا كالتصريح. ورواه أيوب، وأشعث بن عبد الملك، عن محمد، عن أبي هريرة. قال: ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذا روي عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن ابن سيرين. قال الدارقطني: وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه تارة يصرح بالرفع وتارة يومئ وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال. انتهى^(٣).

(١) قال القسطلاني: «وللكشميهني: نهى النبي ﷺ».

(٢) في «ك»: «الريعي»، ولم نجد من ذكره بهذه النسبة والمثبت من «العلل» للدارقطني، وكتب الرجال.

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠/٢٣ - ٢٥).

ولم يذكر رواية أبي هلال، عن ابن سيرين المصراحة بالرفع التي علقها البخاري^(١).

وخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه»^(٢) من رواية أبي خالد، وأبي أسامة، وابن المبارك - جميعاً -، عن هشام مصرحاً برفعه عن النبي ﷺ (٢٤٣ - أ/ك٢) [أنه نهى]^(٣) أن يصلّي الرجل مختصراً^(٤).

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وقال: يعني أنه فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار^(٥).

كذا خرجه؛ وإنما رواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور^(٦)، عن هشام بهذا اللفظ.

(١) ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال: «تفرد به عمرو بن ميمون، عن أبي هلال الراسبي، عنه» - أي: عن ابن سيرين - كما في «الأطراف» لابن طاهر (٥٤٠٣) بتحقيقنا.

(٢) مسلم (٥٤٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، ولعله من جرأ الانتقال من صفحة إلى أخرى، واستدركناه من «صحيح الإمام مسلم» والسياق - أيضاً - يقتضي وجود ما استدركناه.

(٤) في «ك٢»: «تختصراً» كذا بمثناة فوقية في أول الكلمة، والصواب ما أثبتناه الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) «الإحسان» (٦٣/٦).

(٦) كذا في «ك٢»: «عبيد الله»، وهو الموافق لما ترجمه العقيلي في «ضعفائه» (١١٨/٣)، هذا وقد ترجمه - الذهبي في «الميزان» (٣/٣) - أيضاً: «عبيد الله» وترجمه - أيضاً - (٣٩١/٢): «عبد الله» مكبراً، وتبعه على ذلك الحافظ في «اللسان» (٢٥٧/٣)، (٩٧/٤) ولم ينهها إلى أنه تكرر ذكره عندهما، هذا ولم يذكرهما بجمع أو تفريق، ثم إن الذي ورد في سياق الطبراني في «الأوسط»: «عبد الله بن الأزور» مكبراً كذا المطبوع =

كذا خرجه الطبراني^١ والعقيلي^٢ من رواية عيسى بن يونس، عنه^(١).
وقال العقيلي: لا يتابع^(٢) عبيد الله بن الأزور على لفظه^(٣).

والاختصارُ فسره الأكترون بوضع^(٤) اليد على الخاصرة في الصلاة،
وبذلك فسره الترمذي في «جامعه»^(٥) وعليه يدل تبويب النسائي^(٦).

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن هشام،
عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى عن الاختصار في الصلاة. قلنا
لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال
يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه أي: نعم^(٧).

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة وأهل غريب الحديث وعامة
المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.

وقد قيل: إنه إنما نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة.

= منه (٦٩٢٥)، والمخطوط (٢/ق - ١٣٤/أ)، وكذا «مجمع الزوائد» (٨٥/٢) و«مجمع
البحرين» (٩١٣)، والذي يظهر أنهما واحد، والله أعلم.

(١) «الأوسط» (٦٩٢٥)، و«ضعفاء العقيلي» (١١٨/٣) وقد سقط من المطبوع هذا الحديث
وبقي التعليق فقط، وقد ذكره الحافظ في «اللسان» (٩٧/٤) نقلاً عن العقيلي.

(٢) في «ل٧»: «يباع».

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٣٩١/٢): «عن هشام بن حسان بخبر منكر» وساق له هذا
الحديث، وقال في «الميزان» - أيضاً - (٣/٣): «أتى بخبر ساقط»، وكذا في «اللسان»،
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٥/٢): «وذكر له الأزدي هذا الحديث وضعفه به» ا.هـ.

(٤) في «ك٧»: «يوضع» بمثابة تحتية بعدها واو ثم صاد مهملة بعدها عين معجمة.

(٥) إثر الحديث رقم (٣٨٣)، وكذا فسره أبو داود - أيضاً - كما في «السنن» له (٩٤٧).

(٦) النسائي (٢٧/٢). (٧) «المسند» (٢٩٠/٢).

وقيل: إنه فعلُ اليهودِ.

وقيل: فعلُ الشَّيْطَانِ، فلذلك كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^(١).

قد خَرَجَ البخاريُّ في كتابه هذا في «ذكر بني إسرائيل» من رواية مسروق، عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول^(٢):
إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ^(٣).

وخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ولفظه: إن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة وتقول: لا تشبهوا باليهودِ.

وخرجه عبد الرزاق، ولفظه: إن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما تصنع اليهود^(٤).

وروي عن عائشة أنها قالت: هكذا أهل النار^(٥).

وعن ابن عباس قال: إن الشيطان يحضر^(٦) ذلك^(٧).

وعن مجاهد قال: هو استراحة أهل النار في النار. خرجه كله وكيع ابن الجراح، وعنه ابن أبي شيبه^(٨).

وروى ابن أبي شيبه بإسناده، عن حميد الهلالي^(٩) قال: إنما كره

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢٣٣/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٦٣/٣).

(٢) في «ك٢»: «ويقول» والمثبت من «اليونانية».

(٣) (فتح: ٣٤٥٨). (٤) «المصنف» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤٧/٢).

(٦) في «ك٢»: «يحصر» بصاد مهيمة، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبه» و«الأوسط»

لابن المنذر (٢٦٣/٣)، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٧٤) عن مسند أبي

هريرة بالضاد المعجمة - أيضاً.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤٧/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٦٣/٣).

(٨) «المصنف» (٤٧/٢). (٩) الذي في «المصنف»: «حميد بن هلال».

الخصرُ في الصلَاةِ أنَّ إبليسَ أهبطَ مختصراً^(١).

وروى صالحٌ مولى التوأمةِ، عن أبي هريرةَ قال: إذا قامَ أحدُكم إلى الصلَاةِ فلا يجعلُ يديه في خاصرته؛ فإنَّ الشيطانَ (٢٤٣ - ب/ك٢) يحضر ذلك.

خرَّجه عبدُ الرزاق^(٢).

وروى سعيدُ بنُ زيادِ الشَّيبانيُّ، عن زيادِ بنِ صبيحٍ قال: صلَّيتُ جنبَ ابنِ عمرَ فوضعتُ يدي على خصرِي، فقال لي هكذا ضربَهُ بيده، فلماً صلَّيتُ قلتُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، ما رابك منِّي؟ قال: إنَّ هذا الصلْبُ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عنه.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٣).

وزيادُ بنُ صبيحٍ ويقال: ابن صباح^(٤) الحنفيُّ وثَّقَهُ ابنُ معينٍ، والنسائيُّ، وغيرهما^(٥)، وقال الدَّارقطنيُّ: يُعتبرُ به^(٦)، قال: وسعيدُ بنُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٢).

(٢) «المصنف» (٢٧٤/٢).

(٣) «المسند» (٣٠/٢، ١٠٦)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (١٢٧/٢)، وأخرجه - أيضاً -

البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٨ - ٣٥٩).

(٤) كذا في «ك٢» «صباح»، ولم نجد من ذكره بهذا، وإنما ذكر ابن ناصر الدين في

«التوضيح» (٤١٤/٥) «ابن صبيح» وقال: «وقيل فيه: ابن صبيح بغير مثناة تحت» ا.هـ.

هذا وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «لايختلفون أنه بالضم - يعني: بضم الصاد - وقال

ابن أبي حاتم بالفتح» ا.هـ من «تهذيب التهذيب» (٣/٣٧٤)، وبالضم ترجمه الأمير ابن

ماكولا في «الإكمال» (١٦٩/٥)، وابن ناصر الدين في «التوضيح» (٤١٤/٥) وغيرهما.

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/٤٨٣).

(٦) «سؤالات البرقاني» (١٧٢) - بتحقيقنا.

زيد الشيباني الراوي عنه لا يحتجُّ به؛ ولكن يعتبر به^(١). قال: لا أعرفُ له إلا هذا الحديث. نقله عنه البرقاني^(٢).

وسعيد بن زياد قال ابن معين: صالح. ووثقه ابن حبان^(٣).

وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، والنخعي، وأبي مجلز، ومالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي. انتهى^(٤).

وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد - أيضاً.

ومن الناس من فسّر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً يعتمد عليه في الصلاة؛ فإن العصى ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مختصرة^(٥).

وفسره بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها^(٦).

وفسره بعضهم باختصار أفعال الصلاة فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها.

وقد بوب أبو داود في «سننه» على «التخصر والإقعاء في الصلاة»،

(١) في «ك٣»: «تعبيرته»، وتصويبها من «سؤالات البرقاني».

(٢) «سؤالات البرقاني» (١٨٦) - بتحقيقنا.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢/٤)، و«الثقات» (٣٥٦/٦). (٤) «الأوسط» (٢٦٣/٣).

(٥) «معالم السنن» (٢٣٣/١)، وذكر العيني في «عمدة القاري» (٣٢٨/٦) أن ابن العربي أنكره.

(٦) قاله في «النهاية» (٣٦/٢) وزاد قولاً آخر: وهو «أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها» ا.هـ.

فخرَجَ فيه حديثَ ابنِ عمرَ المشارَ إليه^(١)، ثم بَوَّبَ على «الاختصارِ في الصلاة» وخرَجَ فيه حديثَ أبي هريرةَ هذا^(٢)، ثم أتبعه باب «يعتمد في الصلاة على عصا»^(٣)؛ فلعلَّه فسَّرَ الاختصارَ بالاعتمادِ كما قاله بعضهم، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) أبو داود (٩٠٣). (٢) أبو داود (٩٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» باب (١٧٧) بزيادة لفظة: «الرجل» في أول التبويب.

(٤) الذي ذكره أبو داود في معنى الاختصار ليس كما ذكره المصنف هنا؛ بل قال أبو داود في معنى الاختصار: «يعني: يضع يده على خاصرته» ا.هـ. تماما كما ذكر الترمذي وغيره - وقد سبق أن نقلناه عنهما-، وهذا التفسير قد ذكره أبو داود عقب الحديث (٩٤٧) الذي أشار إليه المصنف هنا، وهذا التفسير منه محفوظ حيث ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٣/١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٥/١٠)، وكذا صاحب «عون المعبود» (٢٢٤/٣)، وهو الذي نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٨٩/٤)، وكذا العيني في «عمدة القاري» (٣٢٨/٦) وغيرهم، ورحم الله ابن رُشيد الفهري إذ يقول في كتاب «السنن الأئيين» له (ق/٤٥ - ب): وما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى عَيْبِ يوقيه من العينِ.

١٨ - بَابُ

تَفَكُّرِ^(١) الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ^(٢): إِنِّي لِأُجْهَظُ جِشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

روى ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال أبو موسى الأشعريُّ: صَلَّى بنا عُمَرُ، ولم يقرأ فقلتُ: لم تقرأ. فقال: لقد رأيتني أجهزُ عيراً بكُدِّي^(٣) وأفعلُ كذا، فأعاد الصلاة^(٤).

ورواه يونسُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن زيادِ بنِ عياضِ الأشعريِّ أنَّ عُمَرَ صَلَّى بهم المغربَ فلم يقرأ، ثم قال: إِنَّمَا شَغَلَنِي عن الصَّلَاةِ عَيْرٌ جَهَظْتُهَا إلى الشام ف جعلت^(٥) أفكرُ في أحلاسِها وأقتابِها.

خرَّجه صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» عن أبيه بإسناده^(٦)، وخرجه - أيضاً - من وجهٍ آخر، عن الشَّعْبِيِّ^(٧) (٢٤٤ - أ/ك٢)، عن عمرَ مرسلًا^(٧).

(١) كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر بالثناة الفوقية، كما في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، وفي «اليونانية»: «يُفَكِّرُ» بالثناة التحتية وضبطها بضم أولها وسكون الفاء وكسر الكاف وضم آخرها.

(٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «ك٢»، والذي في «مسائل صالح»: «بكذا»، وهما بمعنى قريب كما في «مشارك الأنوار» (١/٣٥٠ - ٣٥١) و«معجم البلدان» (٤/٤٩٨).

(٤) «مسائل صالح» (٢/١٩٢).

(٥) في «ك٢»: «فجعل»، والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «مسائل صالح».

(٦) «مسائل صالح» (٢/١٩٤). (٧) «مسائل صالح» (٢/١٩٣).

وقد سبق ذكر بعض طرقه في «أبواب القراءة في الصلاة».

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر صلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها بشيء، فلما فرغ قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً. قال: لم أزل أنزل البعير منزلاً منزلاً حتى وردت الشام. ثم أعاد الصلاة.

(١) الجوزجاني (٢).

وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم؛ بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله، فإنه كان عظيم الاهتمام بذلك فكان يغلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زعيم (٣) بأرض العراق وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فألهمه الله فناداه فأسمعه الله صوته ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر.

وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إنني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

ورواه وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر قاله (٤).

(١) لعل كلمة: «خرجه» سقطت من «ك». .

(٢) الحديث خرجه صالح في «مسائله» (١٩٠/٢) عن أبيه: حدثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش . به .

(٣) في «ك»: «رمم»، وهو تصحيف، وتصويبه من «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣٩٥)، و«الإصابة» (٤/٣).

(٤) تابعه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٤٢٤/٢) عن هشام.

وهذا كله من شدة اهتمام عمر بأمر الرعية وما فيه صلاحهم، فكان يغلب عليه ذلك في صلاته، فتجتمع له صلاةٌ وقيامٌ بأمر الأمة وسياسته لهم في حالة واحدة.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ:

الأولُ: حديثُ

١٢٢١ - عمر بن سعيد^(١)، عن ابن أبي مليكة، عن عُبَيْة بن الحَارِث^(٢) قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ^(٣) عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

خرَّجَه عن إسحاق بن منصور، عن رُوْح، وخرَّجَه - فيما تقدم - من طريق عيسى بن يونس، عن عمر^(٤)، وخرجه في «الزكاة» - أيضًا - من طريق أبي عاصم، عن عمر، به وفيه أنه كان من تبر الصدقة^(٥).

وهذا الذي وقع للنبي ﷺ من جنس ما كان يقع لعمر؛ فإنَّ مالَ

(١) اختصر المصنف من الإسناد: «حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا رُوْح: حدثنا عمر - هو:

ابن سعيد -، قال: أخبرني» كما في «اليونانية» وغيرها.

(٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٣) كذا في «٢» بزيادة واو عند أول الكلمة، وفي «اليونانية» بدون الواو، وكذا في «إرشاد

الساري» ولم يتعرضا لخلاف في ذلك ولم يتعرض له العيني - أيضًا - إلا أن أصل المتن

الذي كتب في «عمدة القاري» فيه: «فدخل» بزيادة فاء في أول الكلمة.

(٤) (فتح: ٨٥١). (٥) (فتح: ١٤٣٠).

الصدقة تشرعُ المبادرةُ بقسمته بين أهله ومستحقّيه، فكان من شدة اهتمام النبي ﷺ بذلك^(١) يتذكره في صلاته فيقوم عقب ذلك مسرعاً حتى يقسمه بين أهله.

وهذا كله من اجتماع العبادات وتداخلها، وليس هو من باب حديث النفس المذموم.

الحديث الثاني:

١٢٢٢ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): (٢٤٤ - ب/ك٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ^(٤) ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ^(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وقد خرّجه في «باب التأذين» من رواية مالك، عن أبي الزناد^(٧)، عن الأعرج، عن أبي هريرة إل قوله: «لا يدري كم صلى»^(٨) - أيضاً.

(١) كذا في «ك٢»، ولعل من الأليق أن تضاف «أن» في هذا الموضع.

(٢) في «اليونانية»: «قال: قال».

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٤) في «اليونانية»: «له» بدون واو.

(٥) في «اليونانية»: «أحدكم ذلك» ووضع عليها حرفي: «م-م» في رواية أبي ذر، وهي

المطابقة لما هو مثبت عندنا.

(٦) في «ك٢»: «بن» وهو خطأ بين، والتصويب من «اليونانية».

(٧) في «ك٢»: «الزياد» بمثابة تحتية، وهو تصحيف بين. (٨) (٦٠٨).

وأما باقي الحديث - وهو الأمرُ بسجودِ السَّهْوِ لذلك -: فإنَّما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهو مرفوع؛ وليس من قولِ أبي هريرة.

والقائلُ: «قال أبو سلمة» لعلَّه جعفرُ بنُ ربيعة، واللهُ أعلمُ^(١).

وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبواب السهو» - كما يأتي قريباً إن شاء اللهُ تعالى - من رواية هشامِ الدَّستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ^(٢)، ومن رواية مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ^(٣)، وفي حديثهما: «فليسجدُ سجديتين وهو جالسٌ»^(٣).

وخرَّجه في «بدء الخلق» من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ - أيضاً^(٤).

والمقصودُ من تخريجه في هذا الباب: أنَّ الشَّيْطَانَ يأتي المصلِّيَ فيذكره ما لم يكن يذكره حتَّى يلبسَ عليه صلاته فلا يدري كم صلَّى؟ وأنَّ صلاته لا تبطلُ بذلك؛ بل يُؤمَرُ بسجودِ السَّهْوِ لشكِّه في صلاته.

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ الإجماعَ على ذلك. ومنهم من قال: هو إجماعٌ من يُعتدُّ به^(٥). وهذا يشعرُ بأنَّه خالف فيه من لا يُعتدُّ به^(٥).

(١) والذي قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٩١): «لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة، عن أبي سلمة، وليس كذلك» ا.هـ. وبمثله جزم العيني في «عمدة القاري».

(٢) (١٢٣١). (٣) (١٢٣٢).

(٤) (فتح: ٣٢٨٥). (٥) في «ك»؛ «يه» بمثناة تحتية.

وقد قال طائفة قليلة من متأخري أصحابنا، والشافعية: إنه إذا غلب الفكرُ على المصلِّي في أكثر صلواته فعليه الإعادة؛ لفوات الخشوع فيها^(١). وكذا قال أبو زيد المروزي^(٢) من الشافعية في المصلِّي وهو يدافع الأخبثين: إنه إذا أذهب ذلك خشوعه فعليه الإعادة.

وقال ابن حامد من أصحابنا: متى كثُرَ عملُ القلبِ وفكره في الصلاة في أمور الدنيا أبطل الصلاة كما يبطلها عملُ الجسد إذا كثُر.

والحديثُ حجةٌ على هذه الأقوال كلها. وقد استدلَّ لوجوب الخشوع في الصلاة بحديثٍ مختلفٍ في إسناده، وقد ذكرناه مع الإشارة إلى هذه المسألة في «باب الخشوع في الصلاة» - فيما مضى^(٣).

الحديثُ الثالثُ.

١٢٢٣ - نا محمد بن (٢٤٥ - أ/ك) المثنى: حدثنا عثمان بن عمر: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال قال: أبو هريرة^(٤): يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بم^(٥) قرأ رسول الله ﷺ البارحة^(٦) في العتمة؟ قال^(٧): لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. فقلت^(٨):

(١) «المغني» (٢/٤٠٢). (٢) ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/٢٤٦).

(٣) باب (٨٨) تحت الحديث (٧٤١، ٧٤٢). (٤) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٥) كذا في «ك»، وهي في رواية أبي ذر كما ذكره القسطلاني، والذي في «اليونانية»: «بما» وهو في رواية الأكثرين بإثبات الألف - وهو قليل - كذا ذكره العيني في «عمدة القاري».

(٦) في «ك»: «البازجه» بزاي بعدها جيم، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٧) في «اليونانية»: «فقال»، ولم يُشر إلى وجود: «قال» في بعض النسخ، وكذا القسطلاني.

(٨) في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «قلت» بدون فاء في أول الكلمة.

لَكِن أَنَا أَدْرِي، قرأ سورة كذا وكذا.

مراد أبي هريرة رضي الله عنه: أن يبين للناس امتيازَه عن غيره بضبطِ أمورِ النبي ﷺ واعتنائه بها وحفظه لها، وإذا كان كذا لم يُستبعد أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره.

وهذه الواقعة كانت جرت له في حياة النبي ﷺ، فحفظ قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء ولم يحفظها بعض من شهد العشاء معه مع رسول الله ﷺ.

وظاهر السياق يقتضي أنه من حيثئذ كان يقال: أكثر أبو هريرة. وهو بعيد.

والظاهر - والله أعلم - أنه إنما قيل ذلك بعد وفاة النبي ﷺ حين أكثر أبو هريرة من الرواية عنه فاستدل أبو هريرة بحفظه ما لم يحفظه غيره هذه (١) القصة التي جرت له مع بعض الصحابة، حيث حفظ ما قرأ به النبي ﷺ في صلاة العشاء ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه.

واعلم أن عدم حفظ المصلي لما قرأ به إمامه لها حالتان (٢):

أحدهما (٣): أن يكون ذلك عقب انصرافه من الصلاة، فهذا إنما يكون غالباً من عدم حضور القلب في الصلاة وغلبة الفكر والوسوس فيها، وقد ذكرنا في «باب القراءة في الصلاة» عن أحمد أنه قال - فيمن

(١) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «بهذه».

(٢) في «ك٢»: «حالتان».

(٣) كذا في «ك٢»، والحادثة: «إحداهما».

صَلَّى مع إمامٍ فلمَّا خرج من الصَّلَاةِ قيل له: ما قرأَ الإمامُ؟ قال: لا أدري - قال: يعيدُ الصَّلَاةَ.

وأنَّ الأصحابَ اختلفوا في وجهها على ثلاثة طرقٍ لهم فيها. وقد وردَ حديثٌ مرفوعٌ يستدلُّ به على أن لا إعادةَ على من لم يحفظُ ذلك، فروى البزارُ في «مسنده»، عن عمرو بنِ علي: سمعتُ يحيى بنَ كثيرٍ^(١) قال: حدَّثنا الجريري^(٢)، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يوماً بأصحابه فقال: «كيف رأيتموني صَلَّيتُ؟» قالوا: ما أحسنَ ما صَلَّيتَ. قال: «لنسيت^(٣) آيةَ كيت وكيت؛ إنَّ من حُسْنِ صَلَاةِ المرءِ أن يحفظَ قراءةَ الإمامِ»^(٤).

الحالةُ الثانيةُ^(٥): (٢٤٥ - ب/ك٢) أن يكون ذلك بعد مضي مدةٍ من الصَّلَاةِ، فهذا يكونُ غالباً من النسيانِ بعد الحفظِ، لا من سهوِ القلبِ في الصَّلَاةِ، وهذا هو الذي أراده أبو هريرةَ بحديثه هذا.

وحينئذٍ - ففي تخريجِه في البابِ نظرٌ؛ لأنَّ البابَ معقودٌ لحديثِ

(١) في «ك٢»: «يحيى بن أبي كثير» وهذا خطأ، فابن أبي كثير عالٍ جداً عن أن يروي عن سعيد بن إياس الجريري، والصواب: يحيى بن كثير - وهو: أبو النضر صاحب البصري - مترجم في «تهذيب الكمال» (٥٠٢/٣١).

(٢) في «ك٢»: «الجريري» بحاء مهملة بعدها ياء بدون إعجام بين رائيين مهملتين.

(٣) في «ك٢»: «لنسيت».

(٤) «كشف الأستار» (٢٣٥/١)، ويحيى بن كثير هذا قال فيه العقيلي: «منكر الحديث» «الضعفاء» (٤٢٤/٤)، ويغلب على الظن أن سماع يحيى من الجريري بعد الاختلاط - أيضاً -، والله أعلم.

(٥) في «ك٢»: «الحال الثالث»، ولفظة «الحال» كتبها «الحالة» أولاً؛ ثم كشط التاء في آخرها فأصبحت: «الحال».

النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَسْوَسَةِ فِيهَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَذْمُومٍ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الْأَخْرَةِ وَتَعْلِقَاتِهَا، وَإِلَى مَحْمُودٍ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا كَانَ عَمْرٌ يُفْعَلُهُ، وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «أَبْوَابِ الْوُضُوءِ» حَدِيثَ عَثْمَانَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ أَنَّهُ يَغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ (٢).

(١) كذا في «ك٣»، ويغلب على الظن أن لفظة «الدنيا» سقطت من «ك٣» بدليل العبارة التي

تليها، ثم إن السياق يقتضي وجودها.

(٢) (فتح: ١٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١ - بَابُ (٢)

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرَضِ (٣)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٦) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٧) وَهُوَ
جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: نَا (٨) مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٩) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هذا بداية «كتاب السهو»، وقد وردت البسمة في المطبوع من «الفتح» لابن حجر ولم
يتعرض لذكرها في «اليونانية»، أو «إرشاد الساري»، أو «عمدة القاري»، فلعلها من
تصرف بعضهم.

(٢) كذا في «ك٢»: «باب» بالثنتين، وفي «اليونانية»: «باب» بالضم، وقد سقطت لفظة
«باب» في رواية أبي ذر.

(٣) في «اليونانية»: «الفريضة».

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «بن أنس»، والذي في «ك٢» موافق لرواية أبي ذر كما في
«اليونانية» وغيرها.

(٥) كذا في «ك٢» وهو الموافق لرواية الهروي وأبي الوقت وغيرهما، وفي «اليونانية» بزيادة:
«عبد الرحمن».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه». (٧) في «ك٢»: «سجدتين».

(٨) في «اليونانية»: «أخبرنا». (٩) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

ﷺ قَامَ مِنْ اُنْتَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبق في «أبوابِ التَّشْهَدِ» من حديثِ شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، ومن حديثِ جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن الأعرجِ، وفي حديثهما^(١): «أنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الظُّهْرِ»^(٢).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من تركَ التَّشْهَدَ الأوَّلَ من الصَّلَاةِ الرباعيةِ أو المغربِ وقامَ إلى الثالثةِ سهوًّا فإنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ ويسجدُ للسَّهْوِ^(٣). وقد رُوِيَ ذلكَ عن خلقٍ من الصَّحَابَةِ بأنَّهم فعلوه^(٤).

ورُوِيَ عن عُمَرَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، فَقَضَى التَّشْهَدَ الأوَّلَ فِي تَشْهَدِ^(٥) الأَخِيرِ.

روى سفيانُ الثَّورِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن الحارثِ بنِ شَيْبَلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قال: قامَ عمرُ في الرُّكْعَتَيْنِ فمضى فلما سَلَّمَ في آخرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ.

وقال عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: قال عطاءٌ: إذا (٢٤٦ - أ/ك٢) قامَ في قعودٍ، فإذا فرغَ من صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَشَهَّدَ

(١) في «ك٢»: «حديثها». (٢) (فتح: ٨٢٩، ٨٣٠).

(٣) ذكره ابن حزم في «كتاب الإجماع» (ص: ٣٣)، والذي ذكره ابن المنذر أنه «عليه أكثر أهل العلم» «الأوسط» (٢٨٧/٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٨/٣).

(٥) كذا في «ك٢» ولعل الأليق: «تشهده» أو: «التشهد».

تشهدين^(١).

وإن كان ترك التشهد الأول عمداً ففي بطلان صلاته اختلافٌ - ذكرناه في التشهد - وإذا كان ساهياً فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يستمر سهوه حتى يقرأ في الركعة الثالثة فإنه يستمر ولا يرجع إلى السجود^(٢) عند جمهور العلماء. وروى عن الحسن أنه يجلس للتشهد وإن قرأ ما لم يركع.

وهذا يدل على أن التشهد الأول عنده واجبٌ متأكدٌ.

الحالة الثانية: أن لا يستمر قائماً. فقال الجمهور: له أن يرجع. وقال أحمد: يجب أن يرجع، بناءً على قوله إن هذا التشهد واجبٌ^(٣)، ويسجد للسهو، وإن رجع عند جمهور العلماء وهو^(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وروى عن النعمان بن بشير، وعن أنس ابن مالك أنهما فعلاه.

وروى عن أنس أنه فعله وقال: هو السنة^(٥). رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. قال الدارقطني: لم ينقله عن يحيى غيره. قال: وزيادة الثقة مقبولة^(٦).

وقال طائفة: إذا رجع لم يسجد للسهو. وهو قول علقمة،

(١) «المصنف» (٢/٣١٢).

(١) لعلها: «الجلوس».

(٣) راجع «مسائل عبد الله» (ص: ٨٨) رقم (٣١٣) وكذا «مسائل أبي داود» (ص: ٥٥).

(٤) كذا في «ك»، ولعل كلمة: «قول» قد سقطت من السياق، وانظر «الأوسط».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩١). (٦) «العلل» (ق٤/١٢ - أ).

والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وحكي عن بعض أصحابنا - أيضاً - وهو ابن حامد أنه إذا رجع قبل أن يستتم قائماً لم يسجد^(١).

وقال مالك: إذا فارقت أليته^(٢) الأرض وأنا للقيام^(٣) لم يرجع ويسجد للسهو. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت^(٤) ركبته عن الأرض مضى^(٥).

وعند أبي حنيفة: إن كان إلى القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد ويسجد للسهو.

الحالة الثالثة: أن يستتم قائماً ولا يقرأ؛ وفيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أن يجلس. وحكي عن علقمة، والضحاك، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهي المذهب عند ابن أبي موسى. وممن كان لا يجلس إذا استتم قائماً: سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وغير واحد من الصحابة^(٦).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٩١/٣).

(٢) في «ك٧»: «ليته»، وقد ذكر في «اللسان» و«القاموس المحيط» أن «ليته» خطأ وكذا «إليته» بالكسر، خطأ - أيضاً.

(٣) في «ك٧»: «نا للقيام»، والنص أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠/٣) بتمامه، ولعل الصواب: «وناء»، ولنظرة للقيام» كتبها في «ك٧»: «القيام» ثم وصل الألف باللام فصارت «للقيام».

وهذا النص قد ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٦/١٠) بلفظ: «إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام مضى...» أ.هـ.

(٤) في «ك٧»: «تخافت».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٠/٣)، و«التمهيد» (١٨٦/١٠ - ١٨٧)، وراجع «المدونة» (١٣٠/١) بنحوه.

(٦) «التمهيد» (١٨٦/١٠).

والثاني: أن له أن يرجع ما لم يشرع في القراءة. وهو قول النخعي، وحماد، والثوري مع قوله بكراهة الرجوع، وروي نحوه عن الأوزاعي - أيضاً - وهو قول أحمد في المشهور عنه عند أكثر أصحابه، ووجه لأصحاب الشافعي، وحكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي^(١).

واستدلوا بأن القراءة هي المقصود الأعظم^(٢) من القيام، فلما لم يأت به فلم يأت بالمقصود من القيام فكأنه لم يوجد القيام (٢٤٦ - ب/ك٣) تاماً^(٣).

وفي هذا نظر.

وحكى ابن عبد البر عن جمهور العلماء القائلين بأنه لا يرجع إذا تم قيامه: أنه إذا رجع لم يفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة، وحكى عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته. قال: وهو ضعيف^(٤).

كذا قال؛ ومذهب الشافعي عند أصحابه: أنه إن رجع عالماً بالحال بطلت صلاته. والجمهور على كراهة الرجوع وإن لم تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك؛ وإنما حكى الخلاف في كراهته عن أحمد.

وقوله: «إن الرجوع هو الأصل وتركه رخصة»^(٤) ليس كما قال؛ بل الأصل: أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض مثله، فأما إن رجع من فرض إلى سنة فليس هو الأصل وإنما

(١) «التمهيد» (١٠/١٨٦). (٢) في «ك٣»: «والأعظم».

(٣) «المغني» (٢/٤١٩) بنحوه. (٤) «التمهيد» (١٠/١٨٥).

يجيء الرجوع على قوله من يقول: «إِنَّ التَّشَهُدَ وَاجِبٌ».

وابن عبد البر لا يرى ذلك.

واستدل من لم يجوز الرجوع بما روى جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون^(٢).

وهذا كله في قيامه من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - كما بوب عليه البخاري - فإن كانت صلاته نفلًا وكان نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة نهاراً فهو مخير إن شاء أتمها أربعاً وهو أفضل؛ لأن صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى، وإن شاء رجع وتشهد وسجد للسهو. هذا قول أصحابنا وجمهور العلماء^(٣).

ومن الشافعية من قال: الأفضل أن يرجع لثلاث يزيد على ركعتين.

(١) «المسند» (٢٥٣/٤ - ٢٥٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وراجع «التمهيد» (١٨٥/١٠)، والمغيرة هذا يقال فيه: «ابن شبيب» مصغراً ويقال: «ابن شبل» مكبراً؛ ذكر هذا البخاري في «التاريخ» (٣١٧/٨) وهو مترجم في «تهذيب» للزمري (٣٦٨/٢٨).

(٢) رماه ابن معين في رواية الدوري (٢٩٦/٣) بالكذب، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤).

(٣) «المغني» (٤٢٠/٢).

وروي عن مالك: الأفضل العودُ ما لم يركع في الثالثة^(١)، وعنه: ما لم يرفع رأسه من ركوعها، ثم يكون المضي أفضل. ومتى أتمها أربعاً فعند أصحابنا: إن كان قد تشهد عقيب الركعتين لم يسجد وإلا سجد. وحكي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: يسجد لتأخيره^(٢) السلام عن هذا^(٣) التَّشهُد^(٤)، وإن كان ذلك في صلاة الليل فإنه يرجع ولا يتمها أربعاً ويسجد للسهو. نص عليه أحمد. فإن أتمها أربعاً ففي بطلان صلاته وجهان بناءً على الوجهين في صحة^(٥) تطوعه بالليل بأربع. وحكي عن مالك، والشافعي أن الأفضل أن يمضي فيها. وقال الأوزاعي (٢٤٧ - أ/ك٢)، ومالك في رواية: إن كان قد ركع في الثالثة لم يرجع وإلا رجع. وعن مالك رواية: إنه يراعي الرفع في الركوع - كما سبق عنه. وقال الثوري - في رجل صلى تطوعاً ركعتين فسها فقام في الثالثة: كان الشعبي يقول: يمضي ويجعلها أربعاً. وقال الثوري: وأحب إلي أن يجلس ويسلم.

(١) حكاها ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٩٠)، و«المغني» (٢/٤٢٠) وقال: «وليس بصحيح لحديث المغيرة».

(٢) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «لتأخيره».

(٣) في «ك٢»: «هذ» بدون ألف في آخرها.

(٤) كذا في «ك٢»، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) في «ك٢» أشبهه بـ «صحته».

٢ - بَابُ

إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبوابِ استقبالِ القبلة» - فيما مضى - من رواية منصور، عن إبراهيم بهذا الإسنادِ سياقِ مطول، وفي حديثه: قال إبراهيم: لا أدري زادَ أو نقص؟ وذكر في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتين، ثم سلَّم، وزادَ في آخر الحديث: «وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ، فليتمَّ عليه، ثمَّ ليسلِّم، ثمَّ يسجدُ سجدتين»^(٢).

وخرَّجه مسلمٌ من رواية الأعمش، عن إبراهيم به، ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزادَ أو نقصَ - قال إبراهيم: الوهمُ منِّي - فقيل: يا رسولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثمَّ تحوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

وقد اتَّفقتِ الرواياتُ عن إبراهيم في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لما

(١) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٢) (٤٠١).

(٣) مسلم (٩٤/٥٧٢).

ذُكِرَ سهوه لم يزدْ على أن سجدَ سجدةً. وهذا يدلُّ على أنه كان سهوه بزيادة لا ينقص^(١)، فإنه لو كان سهوه ينقص^(١) لآتى بما نقص من صلاته ثم سجدَ، فلما اقتصرَ على سجدةٍ سهو دلَّ على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة^(٢) فيها.

ولكن رواه أبو بكر الحنفيُّ، عن مسعر، عن منصور، وقال في حديثه: ثم قام النبي ﷺ فأتم صلاته وسجدَ سجدةً بعد ما سلم.

وذكرُ إتمامه صلاته زيادةً [غيرُ]^(٣) محفوظة لم يقلها غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ، وهو ثقةٌ ينفردُ بغرائبٍ ولم يتابع على هذه الزيادة.

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، عن (٢٤٧ - ب/ك٢) ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ خمساً، فلما انفتل [توشوش القوم بينهم]^(٤)، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليتَ خمساً. فانفتل ثم سجدَ سجدةً، ثم سلم ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون».

خرجه مسلم^(٥). وفي رواية له - أيضاً - بهذا الإسناد: «فإذا نسي أحدكم فليسجدَ سجدةً»^(٥).

-
- (١) كذا في «ك٢» بمشاة تحتية، ولعل الأليق: «بنقص» بموحدة تحت.
 (٢) في «ك٢»: «الرواية»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، والسياق يقتضي وجودها.
 (٤) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢»: «توسوس القوم بلهم»، والتصويب من «صحيح الإمام مسلم».
 (٥) مسلم (٩٢/٥٧٢).

وخرجه مسلم - أيضاً^(١) - من طريق أبي بكر النهشلي^(٢)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسولَ الله، أزيد^(٣) في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيتَ خمساً. قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أذكرُ كما تذكرون»^(٤)، وأنسى كما تنسون» ثم سجدَ سجدتين^(٥) السَّهْوِ.

وإلى هذا الحديث ذهب جمهورُ أهلِ العلم، وأنه إذا صَلَّى رباعيةً خمساً أو أكثرَ من ذلك أو المغربَ أربعاً أو أكثرَ أو الفجرَ ثلاثاً أو أكثرَ ثم ذكَّرَ بعد سلامه أنه يسجدُ سجدتي السَّهْوِ وتجزئه صلاته.

وروي ذلك عن علقمة، والحسن، وعطاء، والزهري، والتخعي، وهو قولُ مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وفقهاء أهل الحديث جملة^(٦).

وقالت طائفة: إن لم يكن قعدَ بعدَ الركعة الأخيرة من صلاته قدرَ التَّشْهَدِ فسدتْ صلاته وعليه الإعادة، وإن كان قعدَ عَقِبَ انقضاءِ صلاته قدرَ التَّشْهَدِ أجزاءه. وهو قولُ جماعةٍ من الكوفيين، منهم: حماد،

(١) مسلم (٩٣/٥٧٢).

(٢) في «ك٢»: «الهسلي» والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب التراجم.

(٣) في «ك٢»: «أزيه» بهاء في آخرها.

(٤) في «ك٢» جاءت العبارة كالتالي: «أذكركما [تذكركما] تذكرون» وما بين المعقوفين هنا زائد لا معنى له، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) كذا في «ك٢»، والذي في «صحيح مسلم»: «سجدتي».

(٦) «الأوسط» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

و^(١) أبو حنيفة، والثوري، وقالوا: إذا لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن قعد عقيب الرابعة تحولت صلاته نفلا وشفعها بسادسة^(٢). ولو لم يشفعها جاز عند أبي حنيفة وأصحابه، إلا عند زفر فإنه لأبد أن يشفعها؛ لأنه بتلبسه بالخامسة لزمه إتمام ما شرع فيه من النفل، وإن كان جلس عقيب الرابعة، ثم ذكر بعد تمام الخامسة ضم إليها ركعة أخرى، وكانت الركعتان نافلة.

واختلف الحنفية: هل يجزئانه من سنة الصلاة بعدها أو لا؟

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود، وقد روي عنه أنه عمل بمقتضاه، وكذلك عمل به علقمة - راويه عنه -، وهما أعلم بمدلول ما روياه^(٣).

والظاهر أنه لم يكن قعد عقيب الرابعة؛ لأنه قام إلى خامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة؛ ولأن هذا زيادة (٢٤٨ - أ/ك) في الصلاة من جنسها سهواً فلا تبطل به الصلاة كما لو ذكر قبل أن يسجد في الخامسة، فإن هذا قد وافقوا عليه وأن صلاته لا تبطل بذلك وأنه يرجع فيتشهد ويسلم وتجزئه صلاته ولا فرق في هذا بين صلاة وصلاة.

وحكي عن قتادة، والأوزاعي أن من صلى المغرب أربعاً، ثم ذكر أنه يأتي بخامسة يقطعها على وتر^(٤). وروى جابر الجعفي، عن الشعبي،

(١) حرف الواو سقط من «ك»، والصواب إثباته.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩٤)، و«المغني» (٢/٤٢٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٩٣).

(٤) في «ك»: «وير» بمثناة تحتية، والسياق يقتضي ما أثبتناه، وقد ذكر هنا القول عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٩٥).

وسالم، والقاسم، وعطاء - في رجلٍ صَلَّى المغربَ أربعاً - قالوا: يعيدُ.
قال أحمدُ: إنما يرويه جابرٌ - يعني: إنه تفردَ به، وهو ضعيفٌ مشهورٌ^(١).

وذهبَ بعضُ المالكيةِ إلى أنَّ من زادَ في صلاتِهِ مثلَ نصفِها سهواً أنَّ صلاتَهُ تبطلُ. وردَّ^(٢) ابنُ عبدِ البرِّ ردّاً بليغاً^(٣).

وروى زيادُ بنُ عبيدِ الله^(٤) الزياديُّ، عن حميدٍ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ^(٥) ستَّ ركعاتٍ.

وروى ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزاهريةِ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ سبعَ ركعاتٍ وعليه حلةٌ حريرٍ أهداها^(٦) له أكيدرُ دومة، فلما انصرفَ نزعها وقال: «إني نظرتُ^(٧) إليها

(١) رماه ابن معين بالكذب في رواية الدوري (٣/ ٢٩٠)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤).

(٢) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «ورده». (٣) «التمهيد» (٥/ ٢٨ - ٢٩).

(٤) في «ك»: «عبد الله» مكبراً وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٩٦/٩).

(٥) كذا في «ك»، ويغلب على الظن أنها: «الضحى» وتصحفت إلى: «الظهر»، والحديث قد أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص: ١٥٢) في باب «صلاة الضحى»، وكذا في «تحفة الأشراف» (١/ ١٩٠)، وقد رواه المزي - أيضاً - في «التهذيب» (٧/ ٢٠٥) بسنده وفيه: «الضحى»، ثم إن الراوي عن زياد وهو حكيم بن معاوية الزيادي؛ قال فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١): «لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولا أعرفه». اهـ ثم إن للحديث علة أخرى انظرها في «النكت الطراف» بهامش «التحفة» (١٩٠/١).

(٦) في «ك»: «أهداها». (٧) في «ك»: «نظرت» بالطاء المهملة.

فألهتني^(١) عن صلاتي».

وهذا مرسلٌ

وفي الحديث دليلٌ على أنه يسجدُ للسَّهْوِ إذا لم يذكره إلا بعدَ السلام^(٢) وإن كان قد تكلمَ بينهما. وبهذا قال علقمة، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد؛ لأنَّ السُّجودَ مرسلٌ هنا منقول بعد السلام، فلا يمنعُ الكلامُ فعله كالتَّكبيرِ في أيامِ التَّشريقِ.

هكذا علَّله بعضُ أصحابنا، ويقتضي ذلك أنه لا يمنعُ السُّجودَ فيه إن تكلمَ بعد ذكره عمداً.

وفي بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ مسعود ما يدلُّ على ذلك وأنَّ النبيَّ ﷺ تكلمَ بعد تذكيرهم له بزيادته ثم سجد^(٣).

وقال أبو حنيفة: متى تكلمَ لم يسجد؛ لأنَّ الكلامَ ينافي الصلاة^(٤).

واختلفوا هل يعتبرُ أن لا يطولَ الفصلُ بين السلامِ من الصلاةِ والسجودِ أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: يعتبرُ ذلك، فإن طال^(٥) الفصلُ امتنعَ السُّجودُ؛ لأنَّ سجودَ السَّهْوِ تكلمةٌ للصلاة فلا يبنى عليها مع طولِ الفصلِ كسائرِ أفعالِ الصلاة. وهذا قولُ الشافعيِّ في أصحِّ قوله^(٦) - وهو الجديدُ منهما -،

(٢) في «ك٧»: «الإسلام».

(١) في «ك٧»: «فألهتني».

(٤) رده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٠).

(٣) «المدونة» (١/١٣٠).

(٦) كذا، والصواب: «قوله».

(٥) في «ك٧»: «طالب».

وأحمد في إحدى الروايتين، واعتبر - أيضاً - أن لا يكون خرج من المسجد، وعليه أكثر أصحابه. ومنهم من لم يعتبره. وهو قول الشافعي وأصحابه، وهو رواية أخرى عن أحمد، ومذهب الثوري وغيره من العلماء^(١).

والثاني: لا يعتبر قرب الفصل؛ بل (٢٤٨ - ب/ك٢) يسجد وإن طال الفصل. وهو قول الضحاك، ويحيى بن سعيد، والثوري، ومكحول، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى^(٢)؛ لأنه جبران^(٣) يفعل بعد التحلل من العبادة فيجوز فعله بعد طول الزمان لجبران^(٣) الحج^(٤).

وقال مالك: إن كان السجود بعد السلام جاز فعله إذا ذكره وإن طال الزمان، وإن كان قبل السلام لم يفعله إلا مع قرب الفصل، فإن تباعد أعاد الصلاة؛ لأنه جزء من الصلاة^(٥).

وروى ابن وهب عن مالك أنه يفعله مطلقاً وإن طال الزمان ما لم ينتقض وضوءه^(٦).

وعن ابن شبرمة، والحكم: يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج أعاد الصلاة^(٧). وقال أبو حنيفة: يسجد ما لم يخرج من المسجد

(١) «المغني» (٢/٤٠٥). (٢) «المغني» (٢/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) في «ك٢»: «خيران» بالخاء المعجمة. (٤) كذا في «ك٢» ولعلها «الخلل».

(٥) «المدونة» (١/١٢٩ - ١٣٠).

(٦) راجع «المدونة» (١/١٣٠) عن ابن القاسم، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

أو يتكلم. وقال عطاء: يسجدُها ما لم يتم، ولو اتكأ ثم ذكرَ جلسَ فسجدَ، وإن قامَ فليصلَّ ركعتينِ ولا يسجدُ للسهو. وقال الليثُ بنُ سعد: يسجدُ ما لم ينتقضْ وضوءه. وعن الحسنِ، وابنِ سيرينَ: يسجدُ ما لم يصرفَ وجهه عن قبلته، فإن صرفه لم يسجد^(١).

وحديثُ ابنِ مسعودٍ صريحٌ في ردِّ هذا^(٢)، وقد سبقَ القولُ فيه في «أبوابِ استقبالِ القبلة»^(٣).

وللشافعيةِ وجهٌ: أنه لا يسجدُ مع قربِ الفصلِ - أيضاً - لفواتِ محلِّه - وهو قبلَ السلامِ عندهم -، قال: بعضهم: وهذا غلطٌ لمخالفتهِ للسنة. قالوا: وهل يكونُ هذا السجودُ عائداً إلى حكمِ الصلَاةِ؟ فيه وجهان. ولهما فوائدُ:

منها^(٤): لو تعمَّدَ الكلامَ في هذا السُّجودِ أو الحديثِ. فإن قيل: إنه عائِدُ إلى الصلَاةِ بطلتِ صلَاةُ، وعلى الآخرِ لا تبطلُ.

ومنها: إن قيل: عائِدُ إلى الصلَاةِ لم يكبرِ الافتتاحَ ولم يتشهد؛ بل يسلمُ بعدَ السُّجودِ، وعلى الآخرِ يكبرُ للافتتاحَ وفي تشهدِهِ وجهان، أصحُّهما: لا يتشهد؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ. قالوا: ويسلمُ على الصَّحيحِ سواءً تشهدَ أو لا للأحاديثِ الصَّحيحةِ المصرَّحةِ بأنَّه ﷺ سجدَ ثم سلَّم.

ومذهبُ الثوريِّ: إذا أحدثَ في سجدي السهو لم تبطلْ صلَاةُ،

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٩).

(٢) وبهذا جزم ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٠) وزاد عليه. (٣) (٤٠١).

(٤) في «ك٢»: «منهما».

وليست بمنزلة الصلاة^(١).

واستدلَّ طائفةٌ بهذا الحديث على من زادَ في صلاته سهواً فإنه سجد^(٢) لذلك بعد السلام؛ لأنَّ النبي ﷺ سجدَ بعد السلام. وهذا قولُ مالك، وأبي ثورٍ، وروايةٌ عن أحمد.

وحكيَ عن أحمدَ أنَّ زيادةَ عددِ الركعات (٢٤٩ - أ/ك٢) خاصة يسجدُ لها بعد السلام مطلقاً. وهو الذي حكاها الترمذيُّ في «جامعه» عن أحمد^(٣). وحكى القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين لو ذكرَ قبل السلام أنه يسلمُ ثم يسجدُ بعد السلام.

وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الحديثِ، والذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّ النبي ﷺ إنما سجدَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ بعد سلامه؛ لأنَّه لم يشعرُ بسهوه^(٤) إلا بعد السلام من صلاته فكان سجوده بعد السلام؛ فإنه إنما سلَّم ظاناً أنَّ صلاته لا زيادةَ فيها، وإنما علمَ بالزيادةِ فيها بعد ذلك وقد صرَّحَ الإمامُ أحمدُ بهذا المعنى^(٥) في روايةِ حربٍ وغيره^(٦). وسيأتي القولُ في محلِّ سجودِ السهو - فيما بعد - إن شاء اللهُ تعالى.

(١) وكذا هو في رواية ابن القاسم عن مالك كما في «المدونة» (١/١٣٠).

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «يسجد».

(٣) «جامع الترمذي» (٣٩١).

(٤) في «ك٢»: «سهوه».

(٥) في «ك٢»: «المعين»، وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٦).

(٦) لفظة «وغيره» في «ك٢» بدون المثناة التي بعد الغين المعجمة، وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٦)، و«مسائل عبد الله» (ص: ٨٧).

٣- باب

إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ^(١) أَوْ ^(٢) فِي ثَلَاثِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ
الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ -
فَسَلَّمَ ^(٤)، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَصَتْ ^(٥)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ^(٦)،
ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ ^(٧): وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ،

(١) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «ركعتين» بدون «ال»، ولم يشيرا إلى ورودها معرفة.

(٢) حرف الواو سقط من «ك٧» واستدركناه من «اليونانية» إذ لم يشر إلى سقوطه في بعض النسخ.

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كلمة: «فسلم» سقطت من «ك٧» فاستدركناها من «اليونانية» ولم يشر إلى اختلاف النسخ في هذا.

(٥) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «أنقصت» بزيادة ألف الاستفهام، ولم يشيرا إلى عدم ورودها في بعض النسخ، لكن قال العيني في «عمدة القاري»: «ويروى: «نقصت» بدون همزة الاستفهام».

(٦) كذا في «ك٧»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح» لابن حجر: «أخرتين» وأشاروا إلى ورودها بلفظ: «أخراوين».

(٧) في «ك٧»: «سعيد» والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَوَّبَ البخاريُّ هذا البابَ على أن من سلَّم من نقص ركعتين أو ركعة من صلاته فإنه يأتي بما بقي عليه ويسجدُ سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطولَ وتجزئته صلاته، ولم يخرج الحديث من الرواية التي فيها: وسجدَ سجدتين مثل سجوده^(١) أو أطولَ، وإنما خرَّجها - فيما بعد - من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة^(٢).

وهذه الروايةُ المخرجةُ في هذا الباب؛ من أهل المدينة رواها: سعدُ ابن إبراهيم الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).
و^(٤) عن عروة، عن النبي ﷺ^(٥).

ولعلَّ البخاريُّ إنما صدرَ طرقَ حديثِ أبي هريرة بروايةِ المدنيين؛ لأنَّ هذه الروايةَ فيها متابعةٌ لروايةِ البصريين في ذلك السُّجودِ للسهو، وإن كانت روايةُ البصريين فيها زيادةٌ ذكرِ طولِ السُّجودِ.

وقد ذكرَ النسائيُّ أنه لا يعلمُ أحداً ذكرَ عن أبي سلمة في هذا الحديثِ «ثم سجدَ سجدتين» غيرَ سعدٍ (٢٤٩ - ب/ك٣) بن إبراهيم^(٦).

(١) في «ك٣»: «بحوده» بغير إعجام، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) (فتح: ١٢٢٨).

(٣) «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من طريق غندر، عن شعبة، عنه.

(٤) حرف الواو سقط من «ك٣»، والسياق يقتضي وجوده.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨/٢ - ٣٩) بسند الذي قبله.

(٦) «الكبرى» للنسائي (١٩٩/١ - ٢٠٠).

ثم خرَّجه من طريق عمران بن أبي أنس، ويحيى بن أبي كثير،
والزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه سوى قضاء
الركعتين^(١).

وخرَّجه مسلمٌ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ولم
يتمَّ لفظَ الحديث؛ بل اختصره^(٢).

وقال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، و^(٣) عمران بن أبي أنس،
عن أبي سلمة، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم
يذكروا أنه سجدَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن المقبري، عن أبي هريرة، وقال فيه: ولم
يسجدُ للسهو^(٥).

قلتُ: قد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، عن حجاج، عن ابن أبي ذئبٍ،
فذكر الحديثَ وقال في آخره^(٦): قال ابنُ أبي ذئبٍ: قال الزهري: سألتُ
أهلَ العلمِ بالمدينة، فما أخبرني أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلاهما - يعني:
سجدي السهو^(٧).

فرجعتُ روايةَ نفي السُّجودِ^(٨) إلى الزُّهري؛ وروايةُ الزُّهريِّ بذلك

(١) «الكبرى» للنسائي (٢٠٠/١). (٢) مسلم (٥٧٣/١٠٠).

(٣) حرف الواو سقط من «ك٢»، واستدركناه من «السنن» لأبي داود، والسياق يقتضي
وجوده. (٤) أبو داود (١٠١٣).

(٥) أبو داود (١٠١٥). (٦) في «ك٢»: «أجره» بالجيم.

(٧) في «ك٢»: «السهوي»، والحديث لم نجدَه في «المسند» وانظر في «شرح معاني الآثار»
(٤٥٣/١).

(٨) في «ك٢»: «السجود».

غيرُ معروفةٍ، مشهورةٌ^(١)، وقد روى الزُّهريُّ هذا الحديثَ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةٍ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي هريرةَ.

خرَّجه أبو داودٌ من طريقِ الأوزاعيِّ، عنه بهذا الإسنادِ، وفي حديثه: ولم يسجدُ سجدةً السَّهْوِ حتى يقنَّه اللهُ ذلك^(٢).

وخرَّجه أبو داودَ، والنسائيُّ من روايةِ صالحِ بنِ كيسانَ، عن الزهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ مرسلًا.

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، وأبو سلمةَ، وأبو بكرِ بنِ الحارثِ^(٣) بنِ هشامَ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ^(٤).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ سليمانَ، عن أبي هريرةَ^(٥).

وخرج النسائيُّ^(٦) من طريقِ الليثِ، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، وابنِ أبي حثمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه لم يسجدْ يومئذٍ قبلَ التَّسليمِ ولا بعدهَ.

(١) كذا العبارة في «ك٥»، وهي «غير معروفة» أي: من جهة المعنى إذ أن الزهري قد وهم فيها - كما أخبر بذلك الإمام مسلم في «التمييز» وغيره -، ثم لمخالفتها ظاهر الأحاديث التي قضت بسجوده ﷺ يوم ذي اليمين، وهي «مشهورة» أي: عن الزهري حيث رواها عنه عدد لا بأس به، ذكر المصنف منهم خمسة، والله أعلم.

(٢) «أبو داود» (١٠١٢).

(٣) في «ك٥»: «الحرب»، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٢٧/١٠) و من المطبوع من «سنن أبي داود» وكتب الرجال.

(٤) أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٣/٢٤ - ٢٥).

(٥) «المسند» (٢/٢٧١)، و«الإحسان» (٦/٤٠٢). (٦) النسائي (٣/٢٥).

وخرجه مالكٌ في «الموطأ» عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمة، وأبي بكرِ بنِ أبي حثمة مرسلًا^(١).

واختلفَ على الأوزاعيِّ في وصله عن الزهريِّ وإرساله.

وقد أنكرَ هذا على الزهريِّ غيرُ واحدٍ من الأئمة، وعدّه مسلمٌ بنُ الحجاج (٢٥٠ - أ/٣) في كتاب «التمييز» من أوهامِ الزهريِّ لصحة الرواياتِ بخلافِ روايته، وأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسَّهْوِ يومئذٍ^(٢).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الزهريَّ روى هذا الحديث، عن سعيد، وأبي سلمة، وغيرهما من غيرِ ذكرِ سجودِ السَّهْوِ بنفي ولا إثباتٍ وأنَّ الزهريَّ أتبع ذلك بقوله من عنده: «لم يسجدِ النبيُّ ﷺ يومئذٍ للسَّهْوِ» فهذا مما أرسله الزهريُّ [وأدرجه]^(٣) في الحديث، فمن اقتصرَ على هذا القدرِ من حديثِ الزهريِّ ووصله فقد وهم؛ لأنَّ أسندَ المدرجِ بانفراده، وقد ذكرَ الزهريُّ أنه لم يجزِ بالسجودِ^(٤) أحدٌ من أهلِ العلمِ بالمدينة، فكان ينفي السُّجودَ لهذا، وهذا بمجردِه لا يبطلُ روايةَ الحفاظِ الإثباتِ^(٥) للسُّجودِ.

(١) «الموطأ» (ص: ٨٠). (٢) «التمييز» (ص: ١٨٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٦/١): «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوَّلَ على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين؛ لاضطرابه فيه؛ وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متناً؛ وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن؛ فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق...» ا.هـ.

(٣) ما بين المعقوفين بياض في الأصل قدر كلمة، ووضع لها الناسخ لحقًا وكتب في الهامش «لعله: وأدرجه».

(٤) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: بدون الباء الموحدة في أولها.

(٥) في «ك٣»: «الثبات».

وقد روي عن الزهري أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصة على أحد وجهين:

أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يشرع سجود السهو. فروى عنه معمر أنه قال: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت^(١) الأمور^(٢).

والثاني: أنه كان^(٣) يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو؛ لأن الناس يقنوا النبي ﷺ حتى استيقن.

وكلا الوجهين ضعيف:

أما الأول: فلأن أبا هريرة شهد هذه القصة وكان إسلامه بعد بدر بكثير - وسيأتي بسط ذلك فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني فمضمونه: أنه إنما يسجد للسهو إذا استدام الشك، فأما إذا تيقن الأمر وعمل عليه فإنه لا يسجد وإن كان قد زاد في الصلاة.

وهذا مذهب غريب.

نعم لو شك في شيء من صلاته ثم زال شكه قبل السلام وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص فهذا يستحب السجود ولا يجب. نقله ابن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

وقال أصحابنا: الصحيح من مذهبنا، ومذهب الشافعي: أنه لا

(١) في «ك٧»: «استحالت»، والصواب ما أثبتناه، وسيكرر المصنف هذه العبارة قريباً، وهي بتمامها في «التمهيد» (١/٣٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) وراجع «التمهيد» (١/٣٥٦) فقد زدما ابن عبد البر.

(٣) في «ك٧» أشبه بـ «قال».

يسجد إلا أن يكونَ قد فعلَ قبلَ زوالِ شكِّه ما يجوزُ أن يكونَ زائداً فإنه يسجدُ.

وفي المذهبين وجهٌ آخرٌ: لا يسجدُ بحالٍ؛ لأنَّ السجودَ إنما يشرعُ زيادةً^(١) أو نقصاً أو تجويزهما؛ ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك. وهذا قولُ سفيانِ الثوريِّ.

وقد روي، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسَّهْوِ في هذه القصةِ من وجوهٍ أُخرى؛ فروى ذلك مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن (٢٥٠ - ب/ك٧) أبي هريرةَ، فذكر هذا الحديثَ وقال فيه: فأتَمَّ رسولُ الله ﷺ [ما]^(٢) بقي من الصَّلَاةِ، ثم سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعد التَّسليمِ^(٣).

وقد خرجهُ مسلمٌ من هذا الوجهِ^(٤).

رواه - أيضاً - الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن ابنِ مالكٍ^(٥)، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ يومَ ذي اليمينِ سجدتين بعد السَّلَامِ.
خرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

ورواه - أيضاً - عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن ضَمُضَمِ بنِ جَوْسِ الهِفَانِيِّ^(٧)

(١) كذا في «ك٧» ولعل الأليق: «لزيادة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، واستدركناه من «الموطأ».

(٣) «الموطأ» (ص: ٧٩). (٤) مسلم (٩٩/٥٧٣).

(٥) ابن مالك هو: عراك، وانظر «تحفة الأشراف» (٢٥٥/١٠).

(٦) «الكبرى» للنسائي (٢٠٢/١).

(٧) في «ك٧»: «لهعاني»، والتصويب من مصادر التخريج إلى جانب كتب الرجال.

قال: حدثني أبو هريرة بهذا الحديث، وذكر فيه أن النبي ﷺ: ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم سلم.

خرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وروى السجود - أيضاً - في هذه القصة: عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

فروى خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام رجل بسيطُ اليدين فقال: أقصرت الصلاة رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم [ثم] سجّد سجدي السهو ثم سلم.

خرجه مسلم^(٣).

وفي رواية له - أيضاً -: فخرج غضبان حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلّى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم^(٤).

وهذه الرواية تدلُّ على أن الخروج^(٥) من المسجد لا يمنع البناء على

(١) أبو داود (١٠١٦)، و«الكبرى» للنسائي (٢٠١/١)، و«الإحسان» (٤٠٤/٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» واستدركناه من «صحيح مسلم»، ثم إن السياق يقتضي وجوده.

(٣) مسلم (١٠٢/٥٧٤). (٤) مسلم (١٠١/٥٧٤).

(٥) في «ك»: «الخر»، والصواب ما أثبتناه، وهذه المسألة قد تكلم عليها ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٨/٣) وغيره.

الصَّلَاةَ لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَانَ لَا سَجُودَ السُّهُوِّ بِمَجْرَدِهِ أَوْلَا^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ^(٢).

فَمَنْ النَّاسِ مِنْ قَالَ: هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُمَا رَجُلَانِ وَوَأَقْعَتَانِ مُتَعَدَّدَتَانِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَازِيدٌ^(٤) مِنْ صَلَاتِهِ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَلَامًا نَاسِيًا، وَالسَّلَامُ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّهُ أَتَى بِهِ قَبْلَ مُحَلِّهِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا لَوْ زَادَ سَجْدَةً سُهُوًّا.

وَوَافِقَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ السَّاهِي يَبْطُلُ الصَّلَاةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ^(٥)، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَرَوَى عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ؛ وَرَوَى يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْهُ أَنَّهُ (٢٥١ - أ/ك٣) إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا قَطَعَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ^(٧) سَاهِيًا حَكَاهُ

(١) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي «ك٣»، وَهَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِسُقُوطِهَا فِيهَا يَتِمُّثَلُ فِي اسْتِنْبَاطِ مِنَ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(٣) «التمهيد» (١/٣٦٣).

(٢) مسلم (١٠١/٥٧٤).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٨).

(٤) فِي «ك٣»: لَمْ يَعْجَمْ إِلَّا الْفَاءُ.

(٦) فِي «ك٣»: «عَبِيدَهُ» وَهُوَ خَطَا، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ.

(٧) فِي «ك٣»: «صَلَا»، خَطَاً بَيِّنًا.

أصحابه عنه في كتبهم^(١)، وحكاه ابن عبد البر^(٢) عن بعض أصحاب أبي حنيفة - أيضا - وكذلك روى عبد^(٣) الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، ثم قال: إلا أن يكون النبي ﷺ صنع الذي يقولون - يعني: سلم - بنى على صلاته. فتوقف في ذلك؛ حيث لم يكن الحديث عنده^(٤).

واختلفوا هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل أولا^(٥) يشترط ذلك؛ بل يبيني، ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين:

أحدهما: لا يبيني إلا مع قرب الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة واستأنفها وهذا [قول]^(٦) أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي خيثمة، وسليمان بن أبي داود الهاشمي^(٧).

والثاني: يبيني ولو طال الفصل. وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي^(٨). ونقل صالح وغيره عن أحمد ما يدل على ذلك - أيضاً.

(١) روى ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٨) عن سعيد بن المسيب مثله.

(٢) «التمهيد» (١/٣٥١ - ٣٥٢). (٣) في «ك»: «عن» وهو خطأ بين.

(٤) «المصنف» (٢/٣٣٠).

(٥) في «ك»: «ولا» وإضافة الألف في أول الكلمة يقتضيه السياق.

(٦) ما بين المعوفين سقط من «ك»، والسياق يقتضي وجوده.

(٧) هو «سليمان بن داود بن داود أبو أيوب الهاشمي» مترجم في «تهذيب الكمال» (١١/٤١٠).

وانظر «الأوسط» (٢/٣١٩)، و«المغني» (٢/٤٠٥)، و«مسائل صالح» (٢/١٦٣)، (٣/١٩٢).

(٨) «الأوسط» (٢/٣١٩).

وقال الليثُ: يبني ما لم ينتقض وضوءه الذي صَلَّى به تلك الصلاة^(١).

وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على البناءِ مع طولِ الفصلِ، واللهُ أعلمُ^(٢).

واختلفوا - أيضاً - هل يبني مع عمله عملاً كثيراً ينافي^(٣) الصلاةَ مثله ولا يبني معه؟ وفيه خلافٌ عن السَّاهي ولقد^(٤) سبقَ ذكرُه، وأنَّ العملَ^(٥) الكثيرَ مع السَّهْوِ هل تبطلُ به الصلاةُ أم لا؟

وفي حديثِ أبي هريرةَ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على أنَّه يبني مع ذلك كثرةَ العملِ في هذه الحالِ سهواً^(٦).

واختلفوا: هل يبني وإن خرجَ من المسجدِ أو لا يبني إلا مع كونه في المسجدِ؟ وفيه خلافٌ سبقَ ذكرُه في تأخيرِ سجودِ السَّهْوِ نسياناً.

واختلفوا: هل يبني مع تكلمه في هذه الحالِ أم كلامه يقطعُ البناءَ ويستأنفُ^(٧) معه الصلاةُ؟

فقال طائفةٌ: إن تكلمَ بطلتْ صلاتُه واستأنفها. وهو قولُ النَّخعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، ورؤيَ عن الحسنِ، وعطاءٍ، وهو روايةٌ عن

(١) «المغني» (٢/٤٠٥). (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٢٠).

(٣) في «ك٥»: «بنافي» بموحدة في أول الكلمة.

(٤) في «ك٥»: «أقد» ثم وصل الألف بالقاف فصارت: «لقد».

(٥) في «ك٥»: «العل»

(٦) كذا العبارة في «ك٥»، ولعل لفظه «ذلك» في السياق زائدة.

(٧) في «ك٥»: «يستائف».

قتادة^(١)، وعن أحمد، اختارها كثيرٌ من أصحابه؛ لكن أحمد لم يقل: إنَّ الكلامَ في الصَّلَاةِ نُسخَ، وإنَّما قاله طائفةٌ من أصحابه موافقةً للكوفيين، واستدلوا بقولِ الزهري: كان هذا - يعني: قصة ذي اليبدين - قبلَ بدرٍ، ثم استحكمتِ الأمورُ بعدُ^(٢).

وقد ذكرَ الزهريُّ في (٢٥١ - ب/ك٧) روايته أن [الذي]^(٣) كلم النبي ﷺ هو ذو الشمالين بن عمر حليفُ بني زهرة. كذا في «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» وكذا خرج النسائيُّ أنه ذو الشمالين بن عمرو^(٤). وكذا سمَّاه عمرانُ بنُ أبي أنسٍ في روايته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ذا الشمالين^(٥).

وهذه متابعَةٌ للزهري. قالوا: ذو الشمالين قُتل^(٦) يومَ بدرٍ، وتحريمُ الكلامِ وإنَّما^(٧) شرعَ بعد ذلك.

وروى محمدُ بنُ أبي السري، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٨/٣)، و«التمهيد» (٣٥١/١).

(٢) «التمهيد» (٣٥٢/١). وسبق تضعيف هذا القول (ص ٤٠٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧» والسياق يقتضي وجوده.

(٤) «المسند» (٢٧١/٢، ٢٨٤)، و«الإحسان» (٤٠١/٦ - ٤٠٣)، و«المجتبى» (٢٤/٣).

(٥) «المجتبى» (٢٤/٣).

(٦) في «ك٧»: «قبل»، والتصويب من «التمهيد» (٣٦٤/١)، و«شرح معاني الآثار»

(٤٥٠/١) وغيرهما.

(٧) لعل تاواو زائدة، وهذا رده ابن عبد البر بقوله: «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين؛ فلم يُتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر؛ وقد اضطربَ على الزهري في حديث ذي اليبدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة...» ١. هـ من «التمهيد» (٣٦٤/١) وللأهمية انظر «التمهيد» (٣٦٦/١).

الْعَمِّيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، والحسنَ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السَّلامِ، والكلامُ قبلَ النسخِ، فنسخَ وثبتَ السجدةَ.
والمرادُ: أنَّه نُسِخَ السُّجودُ بعدَ الكلامِ وصارَ الكلامُ مبطلاً تُعادُ معه الصلاةُ.

ومحمدُ بنُ أبي السَّريِّ ليسَ بالحافظِ^(١)، ولعلَّ هذا من تصرفِ بعضِ الرواةِ بالمعنى عنده. وكلُّ من قالَ هذا قالَ: إنَّ كلامَ النَّاسِ يبطلُ الصلاةَ.

وقال طائفةٌ أخرى: بل يبيني وإن تكلم في هذه الحال إذا ظنَّ تمامَ صلاته، فإنه إنما تكلم ناسياً للصلاة. وهذا قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه، قالوا: إنَّ قصةَ السَّهوِّ كانت بعدَ تحريمِ الكلامِ، فلم ينسخْ؛ بل دلَّتْ على أنَّ كلامَ النَّاسِ مستثنى من عمومِ الكلامِ المبطلِ للصلاةِ كما أنَّ الأكلَ في الصَّيامِ ناسياً معفوٌّ عنه لا يبطلُ به الصَّيامُ.

واستدلُّوا على تأخُرِ قصةِ ذي اليمينِ بأنَّ أبا هريرةَ شهدَها، وأبو هريرةَ إنما أسلمَ عامَ خيبر^(٢). ومن ذكرَ ذلك الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وشهدَها عمرانُ بنُ حصينٍ وإنما أسلمَ بعدَ بدرٍ - فيما قيلَ -، وشهدَها معاويةُ بنُ حُديجٍ^(٣) وحديثُه منخَرَجٌ في كتابِ النَّسائيِّ، وغيره^(٤)، ومعاويةُ بنُ

(١) قال أبو حاتم الرازي في «الجرح» (١٠٥/٨): «لين الحديث»، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٢٦).

(٢) «التمهيد» (٣٥٦/١).

(٣) في «ك»: «من حديج» بالخاء المعجمة، والصواب: «بن حُديج» بالخاء المهملة - كما في «الإكمال» للأمير ابن ماکولا (٣٩٦/٢).

(٤) «المجتبى» (١٨/٢)، وأبو داود (١٠٢٣).

حُدِّجَ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرَيْنِ^(١).

وهذا كله بعد تحريم الكلام في الصلاة؛ فإنه كان إما بمكة قبل الهجرة أو عقيب الهجرة قبل بدر كما دل عليه حديث ابن مسعود، وقد سبق الكلام على ذلك^(٢).

قالوا: وقول الزهري «إن ذلك كان قبل بدر» وهم منه وكذلك قوله «إن [الذي] كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ذُو الشَّمَالَيْنِ»؛ وإنما هو ذو اليدين^(٤).

قالوا: وقد بقي ذو اليدين بعد النبي ﷺ (٢٥٢ - أ/ك٢)، وأما المقتول ببدر فهو ذو الشمالين. وقد ذكر ذلك الشافعي، وأحمد وإن محر^(٥) أحمد أن يكون ذو اليدين قُتِلَ ببدر^(٦).

وذهب طائفة إلى أنهما واحد^(٧)، وهؤلاء ذهبوا إلى أن كلام^(٨) الناسي لا يبطل الصلاة. وروى عن ابن عباس، وابن الزبير، وروى عن الزبير بن العوام بإسناد منقطع، وهو قول الشعبي، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة في رواية عنهم، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي خيثمة، وغيرهم من فقهاء الحديث^(٩).

(١) «الإصابة» (١٤٧/٦)، وانظر «التمهيد» (٣٦٤/١).

(٢) وراجع «التمهيد» (٣٥٢/١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» والسياق يقتضي وجوده.

(٤) وبهذا جزم ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/١، ٣٦٧).

(٥) كذا في «ك٢». (٦) «التمهيد» (٣٥٢/١، ٣٦٢).

(٧) وفرق بينهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٦/١).

(٨) في «ك٢»: «الكلام».

(٩) «الأوسط» (٢٣٧/٣ - ٢٣٨)، و«المغني» (٤٤٦/٢).

فعلَى هذه المقالةِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سَلَامِهِ نَسِيَانًا لَظَنَّهُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ (١).

وخرَجَ الطبرانيُّ من روايةِ مُعَلَّى (٢) بنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُوبَ، وابنِ عَوْنٍ، وهشامٍ، وسلمةَ بنِ علقمةَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَبَنَى عَلَيَّ مَا صَلَّيْتُ (٣). وهذا مروىٌّ بالمعنى مختصراً من قصةِ ذي الـيدينِ.

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ هل يختصُّ (٤) كلامُ السَّاهِي بما كان من مصلحةِ الصَّلَاةِ لِحَالِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي قِصَّةِ ذِي الـيدينِ أَمْ يعمُّ ما كان لمصلحةِ الصَّلَاةِ وغيره؟

ورجَّحَ طائفةٌ من المتأخرينَ من أصحابنا اختصاصه بما كان لمصلحةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الرخصةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي (٥) ولأنَّه إِذَا كان لمصلحةِ الصَّلَاةِ وفعله ساهياً فهو شبيهٌ بالسَّلامِ من الصلاةِ (٦) ساهياً، وهو غيرُ مبطلٍ (٧) عند جمهورِ العلماءِ كما تقدمَ.

واختلفَ أصحابنا، هل محلُّ الخِلافِ (٨) إِذَا سَلَّمَ من صَلَاتِهِ يظنُّ أَنَّهَا

(١) «المغني» (٤٤٦/٢).

(٢) في «ك٢»: «يعلى» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٣٥/٨) وقد قال أبو حاتم فيه: «شيخ موصلي؛ أدركته ولم أسمع منه؛ يحدث أحيانا بالحديث المنكر» ا.هـ.

(٣) «الأوسط» (١٥٨٢). (٤) في «ك٢»: «يختصر» براء مهمله في آخرها.

(٥) كذا في «ك٢» ولعل الأليق: «فيه» والله أعلم.

(٦) في «ك٢»: «السلام».

(٧) في «ك٢» جاء على حرف الطاء المهمله في اللفظة حبرٌ زائد.

(٨) في «ك٢»: «بالحاء المهمله»: «الخلاف».

قد تمت، ثم تكلم حينئذ لا^(١) هذه هي الصورة التي وردت^(٢) فيها الرجعة وهي التي يقع فيها كلام السأهي غالباً أم يعم ذلك وغيره لمن تكلم في صلب صلاته ساهياً؟ وفيه طريقان للأصحاب؛ وأكثر الكلام^(٣) أحمد يدل على أول^(٤).

وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن أحمد لم يقل: إن حديث ذي اليمين نسخ - كما يقوله غيره -؛ وإنما اختلفت الرواية عنه هل كان ذلك خاصاً النبي^(٥) وبين كلمه أم هو عام أم يختص^(٦) بعده بالإمام دون المأموم؟ فروي عنه أنه كان خاصاً بالنبي^(٧) ومن كلمه^(٧). وهذه الرواية اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه.

فأما النبي^(٨) فقد يقول: إنه كان مخصوصاً بجواز الكلام (٢٥٢) - ب/ك) في الصلاة لمصلحتها إما سهواً أو مطلقاً.

وأما المجيبون له فقد صرح بأن إجابتهم للنبي^(٩) كانت واجبة^(٨) فلا تبطل صلاتهم بذلك، وكلام ذي اليمين له بقوله: «قصرت الصلاة أم

(١) كذا ولعل الصواب: «لأن».

(٢) في «ك٢»: «وردة».

(٣) كذا في «ك٢» وعليها حبر زائد، وقد كتب الناسخ في الهامش: «بيان: الكلام» يريد توضيحها.

(٤) في «ك٢» كتبها: «أولاً» ثم كشط الألف في آخر الكلمة ووضع نقطة على حرف اللام فصارت اللفظة أشبه ب: «أوان»، وسياق العبارة غريب.

(٥) كذا في «ك٢»: ولعل الصواب: «خاصاً بالنبي^(٩)».

(٦) في «ك٢»: «يحتصر».

(٧) «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٦ - ٧٧).

(٨) بقوله: «لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله^(٩)». اهـ «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣) وغيره.

نسيت؟» كان في وقت يجوز فيه قصر الصلاة، فكان - أيضاً - يظن أن صلاتهم تمت، وهذا لا يوجد بعدهم^(١).

وأما قولُ ذي الـيدين بعد ذلك «بل نسيت يا رسول الله»، وفي رواية: «قد كان بعض ذلك» فقد تكلم وهو عالم أن صلاتهم لم تتم، لكنه لم يعلم أنهم في الصلاة وأن البناء يجوز لهم على ما مضى؛ بل قد يكون ظن أن ما مضى من الصلاة بطل ولغي وأنهم الآن ليسوا في صلاة، وربما كان تكلم غير ذي الـيدين من الصحابة لذلك؛ فإن جواز البناء إنما علم من فعل النبي ﷺ يومئذ، لا قبله؛ لكن هذا يقع للناس كثيراً، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنه ليس في صلاة فهو كالسأهي أم لا؟

الظاهر أن هذا ملحق بالجاهل بأنه في صلاة يعذر في كلامه، بخلاف الصائم إذا جهل الوقت فأكل يظنه ليلاً فتبين أنه نهاراً.

وحكوا الخلاف عن أحمد في كل من تكلم وهو يعتقد^(٢) أنه ليس في صلاة وأنه خرج فيها^(٣) ويكون جاهلاً بأن عمله يبطل الصلاة. ولأصحابنا وجهان فيمن أكل في الصيام ما لا يعتقد أنه يفطره هل

(١) انظر هذه المسألة في «مسائل أبي داود» (ص ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٦ - ٧٧)، «التمهيد» (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) في «ك» زاد كلمتين لا معنى لهما في هذا الموضع وإنما هو انتقال نظر منه من السطر الذي يليه فزاد «أنه يفطر» بعد لفظة «يعتقد».

(٣) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «منها».

يفطرُ به أم لا؟ وهو - أيضاً - جاهلٌ ولهم وجهان فيمن أكلَ ناسياً فَظَنَّ^(١) أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ثُمَّ جَامِعٌ هَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ بِجَمَاعِهِ أَمْ لَا؟

وحكى ابنُ المنذرِ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِفْسَادَ الصَّوْمِ، وَلِلشَّافِعِيَةِ فِيهِ وَجْهَانٌ - أَيْضاً - وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْطَرُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَعْذِرُ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَيُعْذَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا تَمَّتْ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَتَمْ وَظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ فَتَكَلَّمَ فَهُوَ كَالْجَاهِلِ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ نَاسِياً وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ فَتَكَلَّمَ ظَانِياً أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ بِالسَّلَامِ، فَأَحْمَدُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ خَاصّاً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٢)، وَجَعَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَامّاً لِلْأُمَّةِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ خَاصَّةً كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَفَرَّقَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ بَيْنَ الْإِمَامِ^(٣) وَالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ (٢٥٣ - أ/ك٢) الْإِمَامَ لَا يَسْأَلُ عَنْ تَامِ^(٤) صَلَاتِهِ إِلَّا وَهُوَ شَاكٌّ، وَالْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَجِيبُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتَمْ بِخِلَافِ حَالِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لِاحْتِمَالِ قَصْرِهَا عِنْدَهُ وَبَعْضَهُمْ تَكَلَّمَ مَجِيباً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ لَا يَوْجَدُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَلَكِنْ يَوْجَدُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ قَدْ تَمَّتْ كَالْإِمَامِ وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلَ بِالسَّلَامِ نَسِياناً فَيَتَكَلَّمُ حِينَئِذٍ جَاهِلاً بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ^(٥).

(١) فِي «ك٢» أَشْبَهَ بِ «فَطَرَ» .

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (ص: ٥٣)، وَابْنُ هَانِيٍّ (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٣) فِي «ك٢» زَادَ لَفْظَةَ «أَحْمَدُ» بَيْنَ كَلِمَتَيْ «الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ» وَلَا مَعْنَى لَهَا.

(٤) كَذَا فِي «ك٢»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: تَمَامٌ. (٥) فِي «ك٢»: «صَلَاتٍ».

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ (١) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَي نَعَمْ (٢)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ «فَأَوْمَأُوا» (٣).

وقول (٤) إسحاق بن راهويه في هذا كقول أحمد بالتفريق بين الإمام والمأمومين قال: إنما تكلم النبي ﷺ لأنه ظن تمام صلاته، وذو اليدين ظن أن الصلاة قصرت [دعت] (٥) والصحابة أجابوا النبي ﷺ لأن إجابته بالكلام عليهم واجبة لم تجد من ذلك بدءاً.

قال: وإن تكلم الإمام اليوم وهو شاك في تمام صلاته واستثبت من معه جاز له ذلك ولو كانوا قد نبهوه بالتسبيح، ولا يجوز لهم أن يتكلموا إذا علموا أن صلاتهم لم تتم (٦) وتبطل به صلاتهم. روى كذلك حرب، وابن منصور، عن إسحاق.

ونقل ابن قرة الزبيدي (٧) عن مالك أن من تكلم في صلاته بعد النبي ﷺ أعاد صلاته؛ لأن الصحابة تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد

(١) في «ك٥»: «إحدى صلاة العشاء»، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٣٣١/١٠) وغيرها.

(٢) في «ك٥»: «فاوماوا أبي نعم» والتصويب من المطبوع من «السنن» لأبي داود وغيره.

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٠٨، ١٠٠٩). (٤) في «ك٥»: «وكقول».

(٥) ما بين المعقوفين مثبت في «ك٥»، ولا ندري ما معناها.

(٦) في «ك٥»: «يتم» بالمشناة التحتية.

(٧) مترجم في «الديباج المذهب» (٣٣٤/٢).

قصرت، فلا يجوزُ ذلك اليومَ.

وإلى هذه الرواية ذهبَ ابنُ كنانة^(١) من أصحابه، وذكر الحارثُ بنُ مسكينٍ وابنُ وضَّاح^(٢) أن سائرَ أصحابِ مالكٍ خالفوا ابنَ القاسمِ فيما رواه عن مالك^(٣).

وقالت طائفةٌ: حديثُ ذي اليمينِ فتخرج^(٤) على أن الكلامَ لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلها عمداً ولا^(٥) سهواً. وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأيوب، وحمادِ بنِ زيد، وربيعه، ومالك في المشهورِ عنه - نقله ابنُ القاسمِ عنه -، وهو روايةٌ عن أحمد^(٦)، ورؤي عنه اختصاصه بالإمام.

ومذهبُ مالك: اختصاصه بالإمامِ والمأمومِ (٢٥٣ - ب/ك٢) دونَ المنفرد^(٧)، ورؤي هذا المعنى عن ابنِ الزبيرِ، وغيره^(٨) من المتقدمين، ويستدلُّ له بأنَّ في حديثِ معاويةَ بنِ حُديجٍ الذي يأتي ذكره أن النبيَّ ﷺ أمرَ بلالا أن يقيمَ الصلاةَ.

وكذا رواه عبيدُ بنُ عميرٍ مرسلًا.

وهذا يدلُّ على أن إقامة الصلاةِ والأمرَ بها لا يبطل البناءَ على ما مضى من الصلاةِ.

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة؛ مترجم في «ترتيب المدارك» (١/٢٩٢).

(٢) في «ك٢»: «وضَّاح» بالخاء المعجمة، والصواب بالمهملة وهو محمد بن وضَّاح؛ مترجم في «الديباج المذهب» (٢/١٧٩).

(٣) «التمهيد» (١/٣٤٦).

(٤) «ك٢» في «ك٢»، ولعل الأليق: «مُخرَجٌ».

(٥) في «ك٢»: «ولا ولا».

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«المغني» (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٧) «التمهيد» (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٨) في «ك٢» «وغير» بدون الهاء.

وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ - قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [سَلَّمَ] (١) مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ الَّذِي كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَأَنَّ الَّذِي كَلَّمَهُ هُوَ الْخِرْبَاقُ.

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ وَلَيْسَا بِقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَى - أَيْضًا - مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً قَالَ: فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ، فَقَالُوا: تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٤). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ الْمَغْرِبُ (٥).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك». (٢) مسلم (٥٧٤).

(٣) في «ك»: «خديج» بالخاء المعجمة، والصواب إهمالها كما في «الإكمال» للأمير ابن ماکولا (٣٩٧/٢) وغيره.

(٤) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (١٠٢٣)، و«المجتبى» (١٨/٢ - ١٩)، و«المستدرک» (٣٢٣، ٢٦١/١).

(٥) «المستدرک» (٣٢٣، ٢٦١/١).

وقد أنكر الإمام أحمدُ أن يكونَ لمعاويةَ بنِ حديجٍ ^(١) صحبةٌ، وأثبتهُ البخاريُّ والأكثرُونَ ^(٢).

قال ابنُ حبانَ: هذا يدلُّ على أنَّ هذه ثلاثةٌ أحوالٍ متباينةٍ في ثلاثِ صلواتٍ لا في صلاةٍ واحدةٍ ^(٣).

ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره أنَّها صورةٌ واحدةٌ وإن اختلفتْ بعضُ الرواياتِ فيها، وهذا أشبهُ واللهُ أعلمُ ^(٤).

وعلى القولِ بأنَّ الكلامَ نسياناً أو جهلاً لا يبطلُ الصَّلَاةَ إنما هو في اليسيرِ، فأما إن كثَرَ وطال؛ وفيه ^(٥) وجهان، والمنصوصُ عن [أحمد] ^(٦) أنَّه يبطلُ حينئذٍ. نقله عنه أبو داودَ، وغيره ^(٧).

وكذلك لأصحابِ الشافعيِّ وجهان - أيضاً -، والمنصوصُ عنه أنَّه

(١) في «ك» : «حديج» بالخاء المعجمة، وانظر ما سبق.

(٢) في رواية حرب بن إسماعيل سئل أحمد عن معاوية بن حديج سمع من النبي ﷺ فسكت.

وفي رواية الأثرم قال: ليس لمعاوية بن حديج صحبة. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٠).

وذكره ابن حبان - أيضاً - في التابعين (٥/٤١٥) وذكر الحافظ في «الإصابة» (٦/١٤٨) أن ابن حبان ذكره في الصحابة - أيضاً -، وقد ذكر البخاري في «التاريخ» (٧/٣٢٨) أن له صحبة، وكذا أبو حاتم كما في «الجرح» (٨/٣٧٧) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٧/٥٠٣) وغيرهم وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٨/١٦٣).

وقد سبق أن ذكر المصنف كلاماً في صحبته تحت الحديث رقم (٦١٣).

(٣) «الإحسان» (٦/٣٩٧). (٤) بنحو معناه في «التمهيد» (١/٣٦٤).

(٥) كذا في «ك» ولعل الصواب: «ففيه».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وما بعده يؤيد استدراكه.

(٧) «مسائل أبي داود» (ص: ٥٣)، وابن هانئ (١/٧٧).

يبطل - أيضاً. نقله عنه البُوطيُّ. قال الشافعيُّ: لا يشكُّ مسلمٌ (٢٥٤) - أ/ك) أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينصرف^(١) إلا وهو يرى أن قد أكملَ الصَّلَاةَ، وظنَّ ذو اليدين أنَّ الصَّلَاةَ قد قصرتُ بحادثٍ من الله ولم يقبلُ رسولُ الله ﷺ من ذي اليدين إذ سألَ غيره، ولما سألَ غيرهَ احتملُ أن يكونَ سألَ من لم يسمعَ كلامه فيكونون مثله يعني مثل ذي اليدين، ويحتملُ أن يكونَ سألَ من سمعَ كلامه ولم يسمعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه، فلما سمعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدرِ أقصرت الصَّلَاةُ أم نسي النبيُّ ﷺ؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابه، ثم قال: فلما قبضَ رسولُ الله ﷺ تناهتِ الفرائضُ، فلا يزدادُ فيها ولا ينتقصُ منها أبداً.

قال: فهذا فرقٌ ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم^(٢).

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا البابِ فوائدٌ كثيرةٌ جداً يطولُ استقصاؤها؛ ولكن نشيرُ إلى بعضها إشارةً.

فمنها: أنَّ اليقينَ لا يزالُ بالشكِّ؛ فإنَّ ذا^(٣) اليدين كان على يقينٍ من أنَّ صلاتهم تلك أربعُ ركعاتٍ، فلما صَلَّى النبيُّ ﷺ ركعتينِ احتملَ أن يكونَ قصرتِ الصَّلَاةُ، واحتملَ أن يكونَ ناسياً فسألَ النبيَّ ﷺ: أقصرتِ الصَّلَاةُ أم نسيت^(٤)؟

ومنها: أنَّ انفرادَ الواحدِ من بين الجماعةِ بشيءٍ لا يمكنُ في مثله أن

(١) في «ك»): «يتصرف» بمثناة تحتية بعدها مثناة فوقية، والتصويب من مقتضى السياق.

(٢) انظره في «التمهيد» (١/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) في «ك»): «ذي». (٤) «التمهيد» (١/٣٤٢).

ينفرد بعلمه عنهم يُتَوَقَّفُ في قوله حتى يتابعه^(١) عليه غيره^(٢). وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظ: إنَّ القولَ قولُ الجماعةِ دون المنفردِ عنهم بزيادة ونحوها^(٣)؛ لا سيما إن كانوا زيادة الثقة مقبولة مطلقاً^(٤)؛ وليس ذلك بشيءٍ، فإذا تُوْبِعَ^(٥) على قوله اعتمدَ عليه^(٦).

ومنها: أنه قد استدللَّ به بعضُ ما لا يقبل خبر الواحد المنفرد به حتى يتابعَ عليه.

وردَّ ذلك الإمامُ أحمدُ، وفرَّقَ بينهما بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سلَّمَ من صلاته لأنه كان يعتقدُ اعتقاداً جازماً أنه أتمَّ صلاته فلذلك توقَّفَ في قولِ ذي اليمينِ وحده دون بقية الجماعة الذين شهدوا^(٧) الصلاة^(٨).

وأما خبرُ الواحدِ الثقة الذي ليس له معارضٌ أقوى منه فإنه يجبُ قبوله لأدلة دلتْ على ذلك، وقد يُتَوَقَّفُ فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقفَ فيه كما توقَّفَ^(٩) النبيُّ ﷺ في قولِ ذي اليمينِ حتى تُوْبِعَ عليه.

(١) في «ك٢»: «بإياعه».

(٢) «التمهيد» (١/٢٤٢).

(٣) ذكره الحاكم على أنه قول أئمة الحديث لما يخشى من الوهم على هذا الواحد انظر «المدخل

إلى كتاب الإكليل» (ص/٤٧).

(٤) كذا العبارة في «ك٢» ولعل لفظه «يقولون إنَّ» أو ما أشبه ذلك تكون سقطت قبل لفظه «زيادة».

(٥) في «ك٢»: «نوفع» بدون إعجام أولها.

(٦) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٩١-٩٢)، وانظر كذلك مقدمة «إكمال المعلم بفوائد

مسلم» للقاضي عياض (ص: ١٧٢: ١٧٥).

(٧) في «ك٢»: «شهد» بالمرقد.

(٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٤٣): «والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر

الواحد؛ ولا في رده» ا.هـ.

(٩) في «ك٢»: «يوقف».

ومنها: أنه يُستدلُّ به على أن الحاكمَ إذا نسي حكمه فشهدَ عليه شاهدانَ أنفذهَ وأمضاه وإن لم يذكره وهو قولُ مالك، وأحمدَ (٢٥٤) - ب/ك٧). وعند أبي حنيفةَ، والشافعيِّ: لا ينفذهُ حتَّى يذكرَ حكمه به. وفيه فوائدُ أُخرُ تتعلَّقُ بسجودِ السَّهوِ يأتي ذكرُها - فيما بعد إن شاء اللهُ^(١) تعالى^(٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧»، فأثبتناه لحاجة السياق.

(٢) راجع «التمهيد» (١/٣٤١-٣٤٣) حول فوائد هذا الحديث، وللحافظ العلائي كتاب مستقل درس فيه فوائد هذا الحديث وسَمَّه بـ «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فراجعهُ إتماماً للفائدة.

٤ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَتَّشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَّشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَّشَهَّدُ.

أَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ أَنَسٍ..... (٢).

وَأَمَّا الْمُرُويُّ عَنْ الْحَسَنِ: فَرُوي عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ^(٣).

وَأَمَّا قَتَادَةُ قَالَ: يَتَّشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَسْلَمُ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ وَهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً
أُخْرَى.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَقَالَا: يَتَّشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي

(١) في «اليونانية»: «أنس» فقط بدون ذكر أبيه.

(٢) ترك بياضاً في «ك٢» مقداره: ثلثي سطر، ويغلب على الظن أن هذا البياض يوجد في أصل نسخة المصنف - وسبق مثل هذا -، ولعله وقتئذ لم يقف على من وصل هذا الأثر - المعلق - عن أنس فيبيض له، وعلى هذا يكون مكان البياض الآتي:

«فروي ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس
أنهما سجداً ثم قاما ولم يسلماً» انتهى من «المصنف» (٣١/٢) والله أعلم.
وانظر «الفتح» للحافظ (٩٨/٣).

(٣) الذي في «المصنف» (٣١٥/٢): «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحسن قال: ليس
فيهما تشهد ولا تسليم» أ.هـ.

(٤) في «ك٢»: «وسلم»، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣١٤/٢).

السَّهْوِ^(١).

وعن^(٢) ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدي السهو تشهدٌ. قلتُ: أجعلُ نهضتي قيامي؟ قال: بل اجلس؛ فهو أحبُّ إليَّ وأوفَى لها^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ مراده السُّجُودُ بعد السَّلَام: أنه لا يتشهدُ له ولا يسلم منه.

وروى عبد الرزاق^(٤) بإسناده، عن النَّخَعِيِّ أنه كان يتشهدُ ويسلِّمُ. وعن الثَّورِيِّ، عن خصيفٍ، عن [أبي] عبيدة^(٥)، عن عبد الله أنه تشهدَ في سجدي السَّهْوِ^(٤).

وحاصلُ الأمر: أنه قد اختلفَ في التَّشْهَدِ وفي التَّسْلِيمِ في سجودِ السَّهْوِ.

فأمَّا التَّشْهَدُ؛ فرويَ ثبوته عن ابن مسعود، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وسالمِ بنِ عبدِ الله، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وقتادةَ في رواية، والحكم، وحماد، ويزيدَ بنِ قسيطٍ، والثَّورِيِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة. وروِيَ عن ابنِ سيرينَ قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد^(٦).

(١) انظر عبد الرزاق (٢/٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/٣١).

(٢) في «ك٣»: «وغير» كذا. (٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٣١٥).

(٤) «المصنف» (٢/٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣» أثبتاه من «المصنف».

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤ - ٣١٥).

وروي التسليم^(١) عن أنس، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وحكاه البخاري عن قتادة^(٢).

وهذا كله في السجود بعد السلام.

وأما السجود قبله. فلا يُشهد فيه عند أحد من العلماء إلا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب، ورؤي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ومختلف في لفظه وفي رفعه ووقفه^(٣).

وحديث ابن بحنة يدلُّ على أنه تشهد بعده؛ لأنه قال: سجد قبل السلام لم يتشهد بعده.

وإن سجد بعد السلام تشهد بعده ثم سلم.

وحكي للشافعي قول آخر أنه لا يتشهد.

وحكي قول ثالث أنه يتشهد ثم يسجد ثم يسلم، واختاره (٢٥٥ - أ/ك٢) الجوزجاني أنه لا يتشهد في الموضعين، لا قبل السلام ولا بعده.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعطاء أن من نسي التشهد الأول يسجد^(٤) بعد صلاته تشهد تشهدين. وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما التسليم؛ فروي فعله عن ابن مسعود، وعمران بن حصين،

(١) في «ك٢»: «سليم»! (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣١٤) موقوفاً، ورواه البيهقي في «سننه» (٢/٣٥٦)

وقال على إثره: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه» انتهى.

(٤) في «م» بإهمال الحروف والموافق للسياق ما أثبتناه.

وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والقاسم،
وسالم، وقتادة، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة،
والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

ثم قال الثوري^(٢)، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق:
يسلم تسليمين. وروى عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣).

وقال النخعي: يسلم تسليم الجنازة - يعني: واحدة^(٤).

وقاله بعض الحنفية - أيضاً^(٥).

وقد حكى البخاري عن أنس، والحسن أنهما سلما، وحكى غيره
عنهما أنهما لم يسلما^(٦).

وقد تقدم عن الحسن أنه قال: ليس فيها تشهد ولا تسليم^(٧).

وعن عطاء^(٨).

(١) راجع جل هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٤/٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»
(٣١/٢) وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٣١٥/٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣١٤/٣). (٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢) من طريق جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك
ابن إياد عنه.

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣١٤/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢) من طريق ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٥/٢) من طريق ابن جريج عنه وذكره ابن أبي
شيبه في «مصنفه» (٣١/٢) من فعله هو وأنس.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٥/٢) من
طريق ابن جريج به. وسبق كل ذلك أول الباب.

وروى الربيعُ بنُ صبيحٍ، عن عطاءٍ قال: فيها تشهدٌ وتسليمٌ.

ورويَ عن عطاء: إن شاء تشهدَ وسلّمَ، وإن شاء لم يفعل^(١).

وهذا كلُّه في السُّجودِ بعدَ السَّلَامِ.

أما السُّجودُ قبلَ السَّلَامِ: فإنه يعقبه السَّلَامُ من الصَّلَاةِ، فلا يحتاجُ

إلى تسليمٍ آخر.

قال البخاريُّ رحمه الله:

١٢٢٨ - ثنا عبدُ الله بنُ يوسف: أنا مالكُ [بنُ أنس] ^(٢)، عن أيوبَ

[بن أبي تميمَةَ] ^(٣) السَّخْتَيَانِيَّ، عن مُحَمَّدَ ابنِ سيرينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ

أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ^(٦)، [ثُمَّ سَلَّمَ] ^(٧)،

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٦).

(٢) زيادة من «اليونانية». وهي في غالب نسخ الصحيح عدا الأصيلي.

(٣) زيادة من «اليونانية». وهي في غالب نسخ الصحيح عدا الأصيلي ونبه على ذلك

القسطلاني في «إرشاد الساري» بقوله: «وللأصيلي أخيرنا مالك عن أيوب»، أي: كما

في «ك٢».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه» وكذا في «إرشاد الساري».

(٥) في «ك٢»: «فقال» وما أثبتناه هو الموافق لـ«اليونانية» ولم ينه القسطلاني على خلافه.

(٦) في «اليونانية»: «أخرين» وكذا في «إرشاد الساري».

(٧) زيادة من «اليونانية» والسياق بدونها يختل فوجب إثباتها وسبق أن بينا في المقدمة في =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا حَمَادٌ^(١) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ [قَالَ]^(٢):
 قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوُ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رواية ابن سيرين عن أبي هريرة إنما فيها ذكر السجدين، كل سجدة ورفع منها بتكبير، وقد خرجه البخاري كذلك بتمامه في الباب الآتي من حديث يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين^(٣) وكذلك خرجه مسلم^(٤) من حديث ابن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، وكذلك هو في «الموطأ»^(٥) عن أيوب بتمامه: (٢٥٥ - ب/ك٧)، وكذلك خرجه الترمذي من طريق مالك^(٦).

وفي رواية مسلم قال - يعني ابن سيرين -: وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حصين أنه قال: «ثُمَّ سَلِمَ».

وهكذا خرجه البخاري^(٧) في باب «تشبيك الأصابع [في] المسجد»^(٨)

= وصف النسخ أن «ك٧» يظهر عليها علامات التساهل في النقط والضبط وكثرة السقط فأغنى ذلك عن التكرار

(١) زاد في «ك٧» بعد «حماد» حرف يشبهه بالواو وهو لا مكان له وليس له معنى في السياق وغير موجود في «اليونانية» ولم ينه على مثل ذلك القسطلاني في «إرشاد الساري». إنما حماد هذا هو ابن زيد يروي عن سلمة بن علقمة التميمي البصري، فلا وجه حينئذ لإثباته هنا.

(٢) زيادة من «اليونانية». (٣) وهو حديث (١٢٢٩).

(٤) (٩٧/٥٧٣، ٩٨). (٥) (ص: ٧٩).

(٦) الترمذي في «جامعه» (٣٩٦).

(٧) (فتح: ٤٨٢). (٨) ما بين المعقوفين ليس في «ك٧» فأثبتناه من «اليونانية».

من طريق ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ بسياقٍ تامٍّ، وفي آخره: فرمبا سألوهُ^(١)، ثم سلمَ فيقول: نُبئتُ عنِ عمرانَ بنِ حصينٍ قال: ثم سلمَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ ذكرَ السَّلامِ ليس - أيضًا - في حديثِ أبي هريرةَ، وإنَّما هو في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ؛ وإنَّما رواه ابنُ سيرينَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ.

قاله الإمامُ أحمدُ، ورواه كذلك عن يحيى القطَّانِ، عن أشعثَ، عن ابنِ سيرينَ.

وخرَجَ الطبرانيُّ من روايةِ معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ الضَّالِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، حديثَ السهوِ بطوله، وفيه: فقامَ فصلَّى الركعتينِ، ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ، ثم سلمَ^(٢).

هذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ أبي هريرةَ؛ إنَّما ذكرها ابنُ سيرينَ بعد حديثِ أبي هريرةَ بلاغًا عن عمرانَ بنِ حصينٍ.

وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ الثَّقفيِّ، وابنِ عليَّةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٣).

(١) في «ك» : «سلم لوه» وما أثبتناه من الرواية.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٠) من طريق بابويه بن خالد بن بابويه الأيلي، وفي «الصغير» (٣٠٢) ووقع تصحيف في اسم شيخ الطبراني فجاء «بانوبة» بدلا من «بابويه» وتصحفت «الأيلي» إلى «الأبلي» والصواب في اسمه ما ذكرناه وله في «الأوسط» حديثين فقط، وعقب الطبراني عقب ذكره للحديثين: «لم يرو هذين الحديثين عن معاوية إلا عمر بن يحيى ولا سمعناهما إلا من هذا الشيخ» ا.هـ.

(٣) مسلم (٥٧٤/١٠١، ١٠٢).

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

خرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب^(١)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما^(٢).
وضعه آخرون وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد ابن يحيى الذهلي، والبيهقي: نسبة^(٣) الوهم إلى أشعث^(٤).
وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة.

وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب^(٥)؛ وليس هو بذاك

(١) في «الجامع» «حسن غريب صحيح» زاد كلمة «صحيح» الشيخ أحمد شاکر وأشار أنها في نسختين عنده، والذي نقل عن الترمذي: هو قوله الذي أشار إليه المصنف: «حسن غريب» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٢٠٣/٨) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩٨/٣) وكذا ذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤١٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي في «جامعه» (٣٩٥) وابن حبان (الإحسان: ٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والحاكم (٣٢٣/١).

(٣) في «ك٢» «انسبا» الموافق للسياق ما أثبتناه، وقد نبهنا في المقدمة على ما يغلب على النسخة «ك٣» من الأخطاء اللغوية وغيرها كثير.

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٥/٢) فإنه قال هناك: «تفرد به أشعث الحمراني... وهذا يدل على خطأ أشعث فيما رواه». وانظر ما سيأتي (ص ٤٣٦).

(٥) قال ابن حبان (الإحسان: ٣٩٣/٦): «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وخالد تلميذه» ا.هـ.

«وهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر» كذا قاله ابن حجر (الفتح: ٩٨/٣).

المتقن جداً في حفظه، وقد غمزَه ابنُ معينٍ وغيره^(١).

ويدلُّ على هذا أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في «السلام» خاصة - كما رواه عنه الإمام أحمد -، ذكره^(٢) ابنه عبد الله عنه في «مسائله».

فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه (٢٥٦ - أ/ك٢) عن أشعث إنما فيها ذكر «السلام» فقط.

وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد^(٣).

فإنما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه. وإنما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد^(٤) لأنه استنكره.

وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديثاً

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٤١١/٥)، نقل قول الساجي: «حدثت عن يحيى بن معين قال كان

محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء فقبل له يا أبا زكريا فالحديث فقال:

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين كتاب وحساب.

وهذه القصة منقطعة وربما صحت، ونقل العقيلي في «الضعفاء» (٩٠/٤ - ٩١) عن عبد الله

ابن أحمد عن أبيه عن معاذ بن معاذ قال: والله ما رأيته عند الأشعث يعني محمد بن

عبد الله الأنصاري، وانظر «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٢٣٤٠).

(٢) في «ك٢» «ذكر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦/٣).

(٤) في «ك٢» «عمدا» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه بحذف الألف.

عمران بن حصين، وذكر فيه أن النبي ﷺ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

فهذا هو الصحيح في حديث عمران: ذكرُ التَّشَهُدِ فِي الرُّكْعَةِ الْمُقْضِيَةِ، لَا فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبِيهْقِيُّ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّشَهُدُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ طَرَقٌ؛ أَجُودُهَا: رِوَايَةُ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْهُ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ. وَوَقَفَهُ أَشْبَهُ (٢) أَوْ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ السَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ (٣).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرُويَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (٤).

وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدي السهو قبل السلام وبعده أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضاً -:

(١) «المسند» (٤/٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٥).

(٢) أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣١٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٦) مرفوعًا وقال عقبه: «هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه» ا.هـ.

(٣) كذا في «لذ» ولعل الصواب: «بعده».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٢)، وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، من حديث موسى بن مطير» ا.هـ.

ليس في التَّشْهَدِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ سَنَةٌ قَائِمَةٌ تَتَّبَعُ.

وقال ابنُ المنذر^(١): السَّلَامُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَرَ فِيهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَفِي ثَبُوتِ التَّشْهَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا نَظَرٌ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ السَّهْوِ، وَفِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي التَّشْهَدَ - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشْهَدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشْهَدَ.

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ روايةَ أشعثَ عنه في التَّشْهَدِ لا أصل^(٣) لها؛ لأنَّ ابنَ سيرينَ أنكرَ أن يكونَ سمعَ في التَّشْهَدِ شيئاً.

والروايةُ التي ساقها البخاريُّ من روايةِ سلمةَ بنِ علقمة^(٤)، عن ابنِ سيرينَ إنّما فيها أنّه قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ - يعني: التَّشْهَدَ.

وقد بقيَ من فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ أحكامٌ لم يتقدّم ذكرُها.

فمنها: أنَّ الإمامَ إذا سها ولم يتقنْ سهوهَ فذكره المأمومون^(٥)، فإن ذكر سهوه عمل بذكره بغيرِ خلافٍ بين العلماءِ، وقد قال ﷺ: (٢٥٦ -

(١) في «الأوسط» (٣/٣١٦) مع تصرف يسير في العبارة لا يخل بالمعنى.

(٢) برقم (١٠١٠).

(٣) في «ك٥» «أهل» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ك٥» بتقديم القاف وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٥» «المأمون» والموافق للسياق ما أثبتناه.

ب/ك٢) «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكَّرُونِي»^(١).
 وإمّا إن لم يذكر سهوه حين ذكره فظاهرُ حديثِ أبي هريرة يدلُّ
 على أنه يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ إذا لم^(٢) يتقنُ أنه على الصلواتِ يقيناً.
 وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ، وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ.
 وقد بَوَّبَ البخاريُّ على ذلك في «أبوابِ الإمامة» باب «هل يأخذُ
 الإمامُ إذا شكَّ بقولِ النَّاسِ؟» وخرَّجَ فيه حديثَ أبي هريرةَ من طريقِ ابنِ
 سيرين، ومن طريقِ أبي سلمة^(٣).

وبهذا قال جمهورُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ عطاءٍ، وأبي حنيفةَ،
 والثَّوريِّ، ومالكٍ في روايةٍ، وأحمد^(٤)، وغيرهم.
 واختلفوا هل يجبُ الرجوعُ إلى قولهم أم يُستحبُّ؟ فقال أبو حنيفةَ:
 يجبُ.

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، ورُويَ عنه أنه يُستحبُّ الرجوعُ إليهم، وله
 أن يبيِّنَ على يقينِ نفسه أو يتحرى كما لو كان منفرداً.

وقال ابنُ عقيلٍ من أصحابنا: إِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى قَوْلِ المأمومينَ إِذَا قلنا:
 إِنَّ الإمامَ يَتَحَرَّى وَلَا يَعْمَلُ بِيقينِ نفسه؛ فَإِنَّ أَكثَرَ ما يَفِيدُ قولَهُم غلبَةً

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٢) المعنى يقتضي أن «لم» مقحمة والغالب على الظن ذلك لأنه يرجع إلى قول المأمومين إذا
 تقن أن كلامهم في الصلاة.

(٣) من طريق ابن سيرين (فتح: ٧١٤)، ومن طريق أبي سلمة (فتح: ٧١٥).

(٤) انظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٥، ٧٧).

الظن، فيكون الرجوعُ إليهم من بابِ التَّحْرِي، فأماً إذا قلنا: يعملُ باليقينِ، لم يلتفتْ إليهم.

وجمهورُ أصحابنا على خلافِ هذا، وأنه يرجعُ إليهم على كلا القولين، وأنَّ قول^(١) اثنينِ فصاعداً من المأمومينَ حجةٌ شرعيةٌ فيجب^(٢) العملُ بها وإن لم يوجبِ العلمَ كسائرِ الحججِ الشرعيةِ التي يجبُ العملُ بها من البيئاتِ وغيرها.

وإنما محلُّ الخلافِ في التَّحْرِي بالأماراتِ المستجردة^(٣) عن حجةٍ شرعيةٍ.

وقال الشَّافعي^(٤) ومالك^(٥) في روايةٍ أخرى: لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ المأمومينَ إذا لم يذكرْ ما ذكروه به؛ بل يبني على يقينِ نفسه. ولأصحابهما قولٌ آخرٌ: أنه يرجعُ إليهم إذا كثروا لُبْعِدِ اتفاقهم على الخطأ، فأماً الواحدُ والاثنانِ فلا.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه يجبُ الرجوعُ إلى قولِ واحدٍ من المأمومينَ؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ فهو كالإخبارِ بالقبلةِ ونحوها. وكذا قالَ إسحاقُ: يرجعُ إلى قولِ واحدٍ.

(١) في «ك٢» «قلول» والصواب ما أثبتناه. (٢) في «ك٢» بالمشناة الفوقية.

(٣) كذا في «ك٢» ولعلها: «المتجردة».

(٤) في «ك٢»: «الشافعية» وكأنه كشط آخر حرف في الكلمة فتصير كما أثبتنا وهو الصواب والسياق يقتضي ذلك لما يفهم من العبارة الآتية وهي: «ولأصحابهما».

(٥) «المدونة» (١/١٣٦).

ومذهب مالك^(١) وأحمد^(٢): لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين؛ بل إلى ما زاد على الواحد؛ لحديث أبي هريرة، فإن النبي ﷺ لم يكتب بقول ذي^(٣) اليدين حتى سأل (٢٥٧ - أ/ك٣) غيره، فلما أخبروه عمل بقولهم؛ ولأن أفراد الواحد من بين المأمومين بالتنبيه على السهو مع اشتراكهم جميعاً في الصلاة يوجب ريباً فلذلك احتاج إلى قول آخر يعضده.

وقد تقدم القول في هذا بأبسط من هذا الكلام في باب «هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس»^(٤).

ومنها: أن النبي ﷺ كان قد وقع منه في هذه الصلاة سلام من نقص وقيام ومشى وكلام، وكل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، ولم يسجد إلا سجديتين. وكذلك حديث ابن بحنة؛ فإن فيه أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول، والجلوس له ويقتضي ذلك ترك التكبير للقيام منه وقد سجد سجديتين، فدل على أن السهو إذا تعدد لم يوجب أكثر من سجديتين.

وهذا قول جمهور العلماء إذا كان من جنس واحد، وإنما خالف فيه الأوزاعي^(٥).

(١) الإحالة السابقة. (٢) انظر «مسائل ابن هانئ» (١/٧٥).

(٣) في «ك٣» «ذو» وهو خطأ نحوي والصواب ما أثبتناه.

(٤) في كتاب الأذان، باب رقم (٦٩).

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٨).

ويدلُّ على الاكتفاء بسجود واحد - وإن تعدد السهو - أنه شرع تأخر السجود إلى آخر الصلاة فدلَّ على أنه يُكْتَفَى به لجميع ما يتجدد في الصلاة من السهو، إذ لو كان لكل سهو سجود لشرع السجود عقب كل سهو عنده.

ومنها: أنه سجد للسهو بعد السلام، وسنذكر هذه المسألة مستوفاة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٥ - بَابُ

[مَنْ] ^(١) يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

فيه حديثان:

الأول:

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة ^(٢) قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ^(٣) ظَنِّي الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٤) فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ ^(٥) الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ^(٦) مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

- (١) زيادة من «اليونانية» وسقطت من عند أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» «ولغير الأربعة: باب من يكبر» ١. هـ.
- (٢) زاد في «اليونانية»: «رضى الله عنه» وكذا القسطلاني.
- (٣) وهي بالثلثة والموحدة وكذا قاله القسطلاني.
- (٤) زاد في «اليونانية» «رضي الله عنهما»، وكذا القسطلاني.
- (٥) في «اليونانية» «أَقْصُرْتُ» وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٦٧/٢) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنياً للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام» ١. هـ.
- (٦) في «اليونانية» «فسجد» وكذا في «إرشاد الساري».

أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ^(١).

صلاتا العشي (٢٥٧ - ب/ك٢) هما الظهر والعصر؛ لأنهما بعد زوال الشمس وذلك زمن العشي، وأكثر ظن ابن سيرين أنها العصر، وفي رواية ابن عون عنه أنه قال: سماها أبو هريرة ونسيتها أنا.

وروي مجزوماً بذلك.

خرجه الإمام أحمد^(٢).

وفي هذه الرواية أنه قام من مكانه الذي صلى فيه إلى مقدم المسجد ووضع يده على الخشبة.

وفي رواية ابن عون، عن ابن سيرين أنه شبك أصابعه، وقد خرَّجها البخاري فيما مضى^(٣).

وأما هبة أبي بكر وعمر أن يكلماه مع قريهما منه واختصاصهما به فلشدة معرفتها بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب^(٤) الهبة كما أن أشد الناس معرفةً بالله أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً كما كان النبي ﷺ كذلك.

وسرعان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد فظنوا أن الصلاة قصرت فتحدثوا بذلك، وهذا يدل على أنه لم يخف ذلك على

(١) في «اليونانية»: «وكبر» وكذا القسطلاني في «إرشاد الساري» ولم ينه على خلاف ذلك.

(٢) في «المسند» (٢/٢٣٤).

(٣) (فتح: ٤٨٢).

(٤) في «ك٧» بالثناة التحتية والموافق للسياق ما أثبتناه.

عامّة من كان في المسجد أو كلّهم .

وفي رواية ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ إلى خشبةٍ فاتكأَ عليها وشبكَ بينَ أصابعه ووضعَ خدهَ على ظهرِ كفِّه كأنَّه غضبانٌ .

والظاهرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حالِ الصلَاةِ مشغولَ البالِ بأمرٍ أوجبَ له ذلكَ الغضبَ وهو الذي حملَه على أن صَلَّى ركعتينِ وسلَّمَ ولم يشعرُ بذلك .

وقوله: «ورجلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذا اليدينِ»: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ دعاءُ الإنسانِ بغيرِ اسمه ولا سيِّما إذا كانَ ليسَ من الألقابِ المكروهةِ، وربما كانَ يُدعى بذلكَ من بابِ الفكاهةِ والمزاحِ كما قال النبيُّ ﷺ لرجلٍ: «يا ذا الأذنينِ»^(١).

وقوله: «لم أنسَ ولم تقصرُ» وهكذا في روايةِ ابنِ عونٍ - أيضاً -، عن ابنِ سيرينَ .

وزعم بعضهم أنَّ مراده نفيُ مجموعِ الأمرينِ يعني: لم يجتمعِ القصرُ والنسيانُ، ولم يُردْ نفيَ أحدهما بانفراده، وهذا ليس بشيءٍ فإنه لو كانَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧/٣، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠)، وأبو داود (٥٠٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠) -، والترمذي (١٩٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩١/٧) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٠) -، كلهم من طريق شريك عن عاصم الأحول عن أنس مرفوعاً ووقع خطأ في «عمل اليوم والليلة» وهو تحريف إسحاق بن أبي إسرائيل إلى أبي إسحاق ابن أبي ليلى وأشار المحقق إلى أن في نسخة على الصواب، ومدار الحديث على شريك بن عبد الله القاضي وهو متكلم فيه، وانظر «العلل» للدارقطني (٤/١٩ - ب: ٢٠ - أ)، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٦/١٣) من طريق موسى بن حيان عن حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أنس به مرفوعاً، وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٩٥٧) بتحقيقنا.

كذلك لكان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ مثبتًا له ، فإنَّ القصرَ منتفٍ قطعًا فيكون مثبتًا لنسيانه حينئذٍ ، ولو كان حينئذٍ ذاكرًا لنسيانه^(١) لم يحتجْ إلى قولِ ذي اليدينِ له ولا لاستشهاده بالنَّاسِ على صدِّقه ؛ فإنَّ في روايةِ ابنِ عونٍ : فقال : «أكما يقولُ ذو اليدينِ؟» قالوا : نعم .

ولو (٢٥٨ - أ/ك٢) كان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ لما تكلمَ^(٢) فإنَّه كان يكونُ متكلمًا وهو عالمٌ بأنَّه في صلاةٍ أو حكمها .

وإنَّما قالَ ﷺ : «لم أنسَ ولم تقصرُ» باعتبارِ ما كان في اعتقاده بأنَّه أتمَّ صلاته ولم ينس منها شيئًا ؛ فإنَّه إنَّما سلَّم من ركعتين لاعتقاده أنَّه أتمَّها ، فقوله : «لم أنسَ» إخبارٌ عن حاله التي كان عليها في الصَّلَاةِ وهي مستمرةٌ إلى حينِ تكلمٍ بهذا .

وقد صحَّ عنه أنَّه قال : «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون^(٣) ، فإذا نسيتُ فذكروني^(٤)» ، ولعلَّهم امتنعوا من تذكيره في هذه الصَّلَاةِ بالتَّسيحِ لأنَّهم كانوا على رجاءٍ منه أن يقومَ من التَّشهدِ إلى الركعتينِ الباقيتينِ ، وإنَّما تيقنوا تركه لهما بسلامه وكانوا حينئذٍ غيرَ متيقنين لسهوه ، فإنَّه كان يحتملُ عندهم أن تكون الصَّلَاةُ قد قصرتُ ، فلذلك لم يسبحوا^(٥) به عند سلامه .

وقولُ ذي اليدينِ «قد نسيتَ» إنَّما جزمَ به لنفي النَّبيِّ ﷺ قصرَ

(١) في «ك٢» «ذاكرًا لنسيًا» وما أثبتناه هو الصواب والموافق للسياق .

(٢) في «ك٢» بالمشناة التحتية والصواب ما أثبتناه .

(٣) في «ك٢» بالمشناة التحتية والرواية بالفوقية . (٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٥) في «ك٢» «يسبحوا» والموافق للسياق ما أثبتناه .

الصلاة مع علم الناس بأنه إنما صلى ركعتين فقط فتعين أن يكون ترك الركعتين نسياناً.

والمقصود من هذا الباب: أن النبي ﷺ لما سجد سجدتي السهو كبر فيها أربع تكبيرات كبر في كل سجدة تكبيرة للسهو وتكبيرة للرفع منه.
الحديث الثاني:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١): ثَنَا اللَّيْثُ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا كَانَ^(٣) نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

هذا الحديثُ خرَّجهُ مسلم^(٤)، عن قتيبة - كما خرَّجه البخاري -

وخرجه النسائي^(٥) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو، ويونس والليث، عن ابن شهاب، فذكره بهذا اللفظ - أيضاً.

(١) زاد في «اليونانية»: «ابن سعيد» وكذا في «إرشاد الساري».

(٢) وهي للأصيلي وابن عساكر والباقي «ليث» أفاده القسطلاني.

(٣) لفظة «كان» ليست في «اليونانية» ولا في «إرشاد الساري»، ولم يبنه القسطلاني على شيء من ذلك.

(٤) (٨٦/٣٨٩).

(٥) في «المجتبى» (٣٤/٣).

ورواه مالك، عن ابن شهاب، وقال في حديثه: «فكَبَّرَ ثم سجدَ سجدتين»، وهو مخرَجٌ في «الصحيحين» من طريق مالك، وخرجه البخاريُّ من طريق شعيب، عن الزُّهريِّ - أيضاً - كذلك^(١).

وأما متابعةُ ابنِ جريجٍ لليتِّ بنِ سعدٍ في ذكرِ التَّكْبِيرِ.

فخرَجَ الإمامُ أحمدُ، عن محمدِ بنِ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني ابنُ شهاب، فذكر الحديثَ (٢٥٨ - ب/ك٢) وفيه: فلَمَّا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الأُخْرَتَيْنِ وَاِنْتَظَرَ النَّاسُ أَنْ يَسْلَمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثم سَلَّمَ^(٢).

وخرجه عبدُ الرزاقِ في كتابه، عن ابنِ جريجٍ - أيضاً -، وعنده: يكبرُ في كلِّ سجدةٍ^(٣).

ورواه الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، فذكرَ في حديثه أربعَ تكبيراتٍ؛ لكلِّ سجدةٍ تكبيرتين: تكبيرةٌ للسُّجودِ، وتكبيرةٌ للرفعِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ المتقدم.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ أنه يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسُّجودِ وتكبيرةً للرفعِ منه.

وبه قالَ عطاءٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم، ولا فرقَ في ذلك بين السُّجودِ قبلَ السَّلَامِ وبعده.

ومن الشَّافعيةِ من قال في السُّجودِ بعدَ السَّلَامِ: يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثم يكبِّرُ للسُّجودِ، كقولهم في سجدةِ التلاوةِ كما سبق.

(١) (فتح: ٨٢٩). (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٥/٥ - ٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٠/٢).

وقد دلَّ حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ على السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ على السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وكذلك حديثُ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، وحديثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(١)، وقد سبقَ ذَكَرُهُمَا.

وقد اختلفَ العلماءُ في محلِّ سَجُودِ السَّهْوِ على ستةِ أقوالٍ. أحدها: أنه كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

قال ابنُ المنذر^(١): رُوِيَ ذَلِكَ عن عليٍّ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ مسعودٍ، وعمارٍ، وأنسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ.

وبه قال الحسنُ، والنَّخَعِيُّ، وابنُ أَبِي لَيْلَى، والثَّوْرِيُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وأصحابُ الرَّأْيِ - يعني: أبا حنيفةً وأصحابه. قال: ويجزىءُ عندهم أن يسجدهما قَبْلَ السَّلَامِ^(٢).

قلت: ومَنْ قال: يسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ: قتادةٌ، ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ - أيضاً.

والقولُ الثَّانِي: أنه كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

قال ابنُ المنذر^(٣): رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وبه قال مكحولٌ، والزَّهْرِيُّ، ويحيى الأنصاريُّ، وربيعَةُ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشَّافِعِيُّ. انتهى.

وحُكِيَ رِوَايَةٌ عن أحمدَ، وقيل: إنه لم يوجد بها نصٌّ عنه.

(١) في «ك» بالخاء المعجمة خطأ.

(٢) في «الأوسط» (٣/٣٠٩ - ٣١٠) وانظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

(٣) في «الأوسط» (٣/٣٠٨) وانظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

وقد ذكرَ القاضي في كتاب «شرح المذهب»: إن سلّم من نقص ركعة تامة فأكثر فإنه يسجدُ له بعد السّلامِ روايةً واحدة، ولم نجد عن أحمدَ فيه خلافاً.

وأسنده الترمذيُّ في كتابه^(١) عن أبي هريرة وعبدِ اللهِ بنِ السائبِ القاريءِ^(٢).

وذكر الشافعيُّ أن آخرَ فعلِ النبيِّ ﷺ السُّجودُ قبلَ السّلامِ، وأنه ناسخٌ لما عداه^(٣).

وروي عن مطرفِ بنِ مازن، عن (٢٥٩ - أ/ك٢) معمر، عن الزُّهريِّ قال: سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدةً قبلَ السّلامِ وبعده، وآخرُ الأمرين: قبلَ السّلامِ^(٤).

ومطرفٌ هذا ضعيفٌ^(٥)، وغايةُ هذا أنه من مراسيلِ الزُّهريِّ، وهي من أوهى المراسيلِ^(٦).

(١) في «الجامع» عقب حديث (٣٩١).

(٢) في «ك٢» «عن أبي هريرة السائب الغادي» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وراجع كلام الشيخ أحمد شاکر في حاشية «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

(٣) انظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١) فقد ذكر قول الشافعي الذي ذكره المصنف هنا.

(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٨٠)، وكذلك ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢/٥) باختصار.

(٥) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٥ - ١٢٦).

(٦) راجع كلام المصنف في «شرح العلل» (١/٥٣٥) في كلامه على مراسيل الزهري ونقل هناك قول يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليس بشيء» ا.هـ.

وسجودُ النبي ﷺ قبلَ السَّلامِ وبعده إن كان في صورتينِ أمكنَ العملُ بهما معاً، وإن كان في صورة واحدة دلَّ على جوازِ الأمرينِ والعملِ بهما^(١) جميعاً، والنَّسخُ لا يُصَارُ إليه مع إمكانِ الجمعِ ولو توجه.

وأدعى جماعةٌ منهم أنَّ سجودَ النبي ﷺ بعدَ السَّلامِ في حديثِ أبي هريرة كان سهواً حيث كانت تلكَ القصةُ تضمَّنتُ أنواعاً من السَّهو.

وهذا قولٌ ساقطٌ جداً؛ فإنَّ السَّهو كان قبلَ إعلامِ النبي ﷺ بالحالِ، فأما بعدَ إعلامِهِ فلو تطرقَ السَّهو إلى فعلِهِ لم يُحتجَّ به كلُّه، وقد اجتمعتِ الأُمَّةُ على الاحتجاجِ به، كيف وقد رواه عمرانُ بنُ حصينٍ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ وغيرُ واحدٍ، وقد قيلَ: إنَّها وقائعٌ متعددةٌ - كما سبق.

والقولُ الثَّالثُ: إن كان السَّهو من نقصانِ من الصَّلَاةِ فإنَّ سجودَهُ قبلَ السَّلامِ، وإن كان من زيادةٍ فيها فإنَّ سجودَهُ بعدَ السَّلامِ؛ لثلاثِ اجتماعٍ في الصَّلَاةِ زيادتان.

وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في القديمِ، وأبي ثورٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، والشَّكُّ على هذه الروايةِ عنده كالتقصيرِ يسجدُ له قبلَ السَّلامِ. نصٌّ عليه أحمدُ^(٢).

(١) في «ك» «بها» والموافق للسياق ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١١)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص/٥٣) و«جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١).

ونقل حربٌ عن إسحاق^(١) مثلَ هذا القولِ، إلا أنه قال في الشكِّ: يسجدُ له بعدَ السَّلامِ، ويبيِّن على اليقينِ. وهو قولُ مالكٍ.

ورويَ هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ، رواه إسحاقُ بنُ راهويه، عن عتابِ بنِ بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن ابنِ مسعودٍ قال: كلُّ شيءٍ في الصَّلَاةِ من نقصانٍ من ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِ ذلك فسجدتا السَّهو قبلَ التَّسليمِ، وما كان من زيادةٍ سجدها بعدَ التَّسليمِ.

وعتابٌ هذا مختلفٌ فيه^(٢)، وقد رواه غيره عن خُصيفٍ بغيرِ هذا اللفظِ.

روى الطبراني^(٣) في هذا المعنى حديثينِ مرفوعينِ^(٤) من حديثِ عائشةَ، في إسناده عيسى^(٥) بنُ ميمونَ وهو متروكُ الحديثِ^(٦).

(١) انظر «جامع الترمذي» عقب حديث (٣٩١) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١١) و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص/٥٣).

(٢) قال عثمان الدارمي: «سمعت علي بن المدني يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير» ا.هـ. «تاريخه» رقم (٥٤٠).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة» ا.هـ. «الجرح» (٧/١٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) في «الأوسط» (٧٥٩٣) وقال عقبه «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة - بهذا اللفظ - إلا عيسى بن ميمون تفرد به: حاتم».

(٤) في «ك٢»: «حديثان مرفوعان» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٢»: «علي» وهو خطأ والتصويب من الرواية وهو يروي عن هشام بن عمار ويروي عنه حاتم بن عبيد الله النمري.

(٦) قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٨ - ٥٢).

وأهل هذه المقالة جمعوا بهذا بين حديثي ابن بَحِينَةَ وحديث أبي هريرة وما في معناه^(١)؛ فإنَّ في حديث أبي هريرة وما في (٢٥٩ - ب/ك) معناه كان قد وقع في تلك الصلَاة زيادةً كبيرةً سهوًا من سلامٍ وكلامٍ وعملٍ فلذلك سجدَ بعد السَّلَامِ، وحديثُ ابنِ بَحِينَةَ فيه أنه سجدَ قبل السَّلَامِ لتركِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ، فيلحقُ بالأوَّلِ كلُّ زيادةٍ، وبالثَّانِي كلُّ نقصٍ. ويشهدُ لذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فسجدَ له بعد السَّلَامِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ - وقد سبق -؛ لكن قد ذكرنا - فيما تقدم - أنَّه لا دلالةَ فيه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَ بِسَهْوِهِ بعد أن سَلَّمَ فكان سجودُه بعد السَّلَامِ ضرورةً، لا عن قصدٍ.

القولُ الرَّابِعُ: أنَّ سجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قبلَ السَّلَامِ إلا في موضعين:

أحدهما: من سَلَّمَ من نقصِ ركعةٍ تامةٍ فأكثر من صلَّاته سهوًا، فإنَّه يأتي بما فاتَه ويسجدُ بعد السَّلَامِ كما في حديثِ أبي هريرة، وعمران بن حصين وغيرهما. والثَّانِي: إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ وعملَ بالتَّحْرِي فإنَّه يسجدُ له بعد السَّلَامِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ - ويأتي ذكرُه إن شاء اللهُ - وما عدا هذين الموضعين فإنَّه يسجدُ له كُلَّهُ قبلَ السَّلَامِ إلا أن لا يذكرَ سهوَه إلا بعد أن سَلَّمَ فإنَّه يسجدُ له بعد السَّلَامِ ضرورةً كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدم.

وهذا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وعليه عامةُ أصحابِه، ووافقَه عليه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ منهم: سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، وأبو

(١) كذا العبارة في «ك».

خيثمة، وابن المنذر^(١).

وفي هذا عملٌ بجميع الأحاديثِ كُلِّها على وجهها، غير أنَّ تركَ التَّشهدِ الأوَّلِ قد رُوِيَ عن المغيرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَلَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ أَصَحُّ مِنْهُ، فَأَخَذَ أَحْمَدُ بِأَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ بَعِينَهُ.

وقد قال طائفةٌ من أصحابنا: إنَّ القياسَ أن يكونَ السُّجودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ تَمَّتْ الصَّلَاةُ، كما في حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاي وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ: أَشْفَعُ أَمْ وَتَرٌّ؟ فليسجدُ سجدتين؛ فإنها من تمامِ صَلَاتِهِ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ^(٢).

وإذا كانتِ السَّجْدَتَانِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ قَبْلَهَا؛ لَكِنْ إِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَتَيْنِ. لورودِ النَّصِّ فِيهِمَا، فَمَا عَداهُمَا بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ.

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا المعنى بعينه في روايةِ ابنِ بدينا^(٣).

ومن المتأخِّرينَ من قال: بل القياسُ يقتضي التَّفريقَ بين هاتين الصُّورَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فَقَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةً لَوْ

(١) في «الأوسط» (٣/٣١٣).

(٢) في «مسنده» (١/٦٣).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»

(١/٢٨٨ - ٢٩٠).

تعمدها لبطلت صلاته فيكون السجود بعد السلام لثلاثا يجتمع في الصلاة زيادتان ويكون السجود هنا بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها النقص الداخل في صلاته وهو إرغام الشيطان (٢٦٠ - أ/ك٢).

وأما من شك وتحرى وبنى على غالب ظنه، فإنه قد أتم صلاته ظاهراً فيسجد بعد السلام سجدين زائدين على صلاته كما سماهما النبي ﷺ: إرغاماً للشيطان؛ فإنه قصد تنقيص صلاته فأتمها وزاد عليها زيادة أخرى.

وأما إذا بنى على اليقين، فإنه يحتمل الزيادة في صلاة احتمالاً ظاهراً، والزيادة هنا من جنس الصلاة بخلاف الزيادة في صورة السلام من النقص، فكانت السجدة كركعة تشفع له صلاته لثلاث تكون صلاته وترأ فيسجد قبل السلام.

وهذا كله قد أشار إليه النبي ﷺ في كلامه وتعليقه كما سيأتي لفظ الأحاديث فيه.

ومن هنا ينبغي أن من صلى خمسا ساهياً وذكر قبل سلامه: أن لا يسجد حينئذ قبله حتى لا يسلم عن وتر.

لكن يقال: فلو ذكر أنه صلى ركعتين زائدين كان الحكم كذلك مع أنه لم يسلم عن وتر.

القول الخامس كالقول الرابع: أن ما فيه نص عن النبي ﷺ فإنه يتبع نضه، وما ليس فيه فإن كان نقصاً في الصلاة فسجوده قبل السلام، وإن كان زيادةً فسجوده بعده.

وهذا روايةُ ابنِ منصورٍ عن إسحاقَ بنِ راهويه .
والقولُ السَّادسُ: إنَّ ورودَ بعضِ النُّصوصِ بالسُّجودِ قبلَ السَّلَامِ
وبعضِها بالسُّجودِ بعده يدلُّ على جوازِ كلا الأمرينِ من غيرِ كراهةٍ فيعملُ
بهما في الجوازِ .

وأهلُ هذه المقالةِ لهم قولانِ:

أحدهما: أنَّهما سواءٌ في الفضلِ .

وحكيَ ذلكَ قولاً للشَّافعيِّ - كما سيأتي ذكره .

والقولُ الثَّاني: أنَّهما سواءٌ في الجوازِ، وإن كان بعضها أفضلَ من
بعضٍ .

وقد حكى ابنُ المنذرِ عن أهلِ الرأي أنَّهم يرونَ السُّجودَ قبلَ السَّلَامِ
جائزاً والسُّجودَ بعده أفضلَ^(١) .

وكذلكَ حكى ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) اختلافَ العلماءِ في محلِّ السُّجودِ، ثم
قال: كلُّ هؤلاءِ يقولون: لو سجدَ بعدَ السَّلَامِ فيما فيه السُّجودُ قبله لم
يضره، ولذلكَ لو سجدَ قبله فيما فيه السُّجودُ بعده لم يضره، ولم يكن
عليه شيءٌ^(٣) .

وقال الماورديُّ من الشَّافعيةِ في كتابه «الحاوي»: لا خلافَ بينَ الفقهاءِ -
يعني: جميعَ العلماءِ - أنَّ سجودَ السَّهوِ جائزٌ قبلَ السَّلَامِ (٢٦٠ - ب/ك ٢)

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣١٠ - ٣١١) . (٢) في «التمهيد» (٥/٢٩ - ٣٣) .

(٣) انظر «التمهيد» (٥/٣٣) بتصرف بسيط في العبارة لا يخل بالمعنى .

وبعدَه وأنَّهم^(١) اختلفوا في المسنونِ والأولى هل هو قبلَ السَّلامِ أو^(٢) بعده؟ ثم ذكرَ اختلافَ العلماءِ في ذلك .

وكذلك صرَّحَ بهذا طوائفُ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطابِ في خلافيهما وغيرهما من بعدُ .

وفي «تهذيب المدونة»^(٣) للمالكية: ومن وجبَ عليه سجودُ سهوٍ بعد السَّلامِ فسجده قبلَ السَّلامِ يجوزُ أن يجزئَه .

وأنكر ذلك طوائفُ آخرونَ من أصحابنا والشَّافعيَّةِ وقالوا: إنَّما الاختلافُ في محلِّ السُّجودِ في وجوبه عند من يراه واجباً، وفي الاعتدادِ به وحصولِ السنَّةِ عند من يراه سنَّةً .

وهذا ظاهرٌ على قواعدِ أحمدَ وأصحابه، لأنهم يفرِّقونَ في بطلانِ الصَّلَاةِ بتركِ سجودِ السَّهوِ عمداً بين ما محلُّه قبلَ السَّلامِ وما محلُّه بعده، فيبطلونَ الصَّلَاةَ بتركِ السُّجودِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ دون الذي محلُّه بعده ولو كانَ ذلك على الأولويةِ لم يكنْ له أثرٌ في إبطالِ الصَّلَاةِ .

وقال القاضي أبو يعلى الصغيرُ من أصحابنا: لو كان عليه سجودٌ بعدَ السَّلامِ فسجده قبله هل يجزئُه ويعتدُّ به؟ على وجهين، ولم يذكرْ حكمَ ما لو سجدَ بعدَ السَّلامِ لما قبله .

(١) في «ك٢»: «أنهما» والموافق للسياق ما أثبتناه .

(٢) في «ك٣»: «و»، وما أثبتناه أولى .

(٣) في «المدونة» (١/ ١٣٠) «سأل ابن القاسم إن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه على

وظاهرُ كلامه أنه لا يجزئه بغير خلاف. وهذه - أيضاً - طريقةُ أبي المعالي الجوينيِّ من الشافعيةِ ومن اتَّبعه؛ فإنه حكى في المسألةِ طريقين لأصحابه:

أحدهما: أنَّ في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ - يعني الشافعية - الصَّحيحُ فيها: أنه قبلَ السَّلامِ، فإن أحرَّ لم يعتدَّ به.

الثَّاني: إن كان السَّهْوُ زيادةً فمحلُّه بعد السَّلامِ، وإن كان نقصاً فقبله، ولا يُعتدُّ به بعده.

والثَّالثُ: إن شاء قدَّمه وإن شاء أخره.

والطريقُ الثَّاني: يجرى التَّقديمُ والتَّأخيرُ.

وإنما الأقوالُ في بيانِ الأفضلِ، ففي قول: التَّقديمُ أفضلُ، وفي قول: التَّقديمُ والتَّأخيرُ سواءٌ في الفضيلةِ، وفي قول: إن كان زيادةً فالتَّأخيرُ أفضلُ، وإلا فالتَّقديمُ.

قال: ووجهُ هذه الطريقةِ صحَّةُ الأخبارِ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

قال: والطريقةُ المشهورةُ الأولى، ويُجعلُ الخلافُ في الأجرِ أو الجوازِ

كما سبق.

٦ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) الدَّسْتَوَائِيُّ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) قَالَ: قَالَ (٢٦١)

- (أ/ك ٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ

حَتَّى ^(٤) لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا

قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ ^(٥) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا

- مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ ^(٦) الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَمُرُّ فَيَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَمَا يَرِيدُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَرُويَ «يَخْطُرُ» بِكسْرِ الطَّاءِ يَعْنِي:

(١) زيادة من «اليونانية» ولم يشر القسطلاني إلى خلاف ذلك.

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه» وكذا في «إرشاد الساري».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك» وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «ك» «حسين» والمثبت من «اليونانية» وكذا في «إرشاد الساري» ولم يحك القسطلاني خلافاً.

(٥) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٢٣٤): «بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم وسمعناه من أكثرهم «يخطر» بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا - يعني: يوسوس» أ.هـ.

(٦) في «ك» «بطل» بالمهملة وما أثبتناه من «اليونانية» وكذا «إرشاد الساري».

تحرك، فكون المعنى حركته بالوسوسة.

وقوله: «حتى يظلَّ الرجلُ» هكذا الروايةُ المشهورةُ بالظاء القائمة المفتوحة، والمراد: يصيرُ كما في قوله تعالى ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] وروى بعضهم «يضلُّ» بالضادِ المكسورةِ من الضلالِ، يعني أنه ينسى ويتحيرُ. وقوله: «أن يدري» بفتح الهمزة.

حكاه ابنُ عبدِ البر^(١) عن الأكثرين وقال: معناه: لا يدري.

وقال القرطبيُّ: ليست هذه الروايةُ بشيءٍ إلا مع روايةِ الضادِ، فيكون «أن» مع الفعلِ بتأويلِ المصدرِ مفعول «ضلَّ أن» بإسقاطِ حرفِ الجرِّ أي: يضلُّ عن درايتِهِ، وينسى عددَ ركعاتِهِ. قال: وفيه بُعدٌ. ورجَّحَ أنَّ الروايةَ إن بكسر^(٢) الهمزة يعني: ما يدري^(٣).

قلتُ: أما وقوعُ: «إن» المكسورةِ نافيةً فظاهرٌ، وأما «أن» المفتوحةُ فقد^(٤) ذكرَ بعضهم أنها تأتي نافيةً أيضاً، وأنكره آخرون، فعلى قولٍ من أثبتَهُ لا فرقَ بين أن تكونَ الروايةُ هاهنا بالفتحِ أو بالكسرِ.

وقوله «فإذا لم يدرِ كمُ صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجدُ سجدتين»، ليسَ في هذا الحديثِ سوى الأمرِ بسجودِ السَّهْوِ عند الشكِّ من غيرِ أمرٍ بعملٍ؛ بيقينٍ أو تحرُّرٍ.

(١) في «التمهيد» (٣١٩/١٨).

(٢) في «ك» «يكسر» بالمشناة التحتية والصواب بالموحدة كما أثبتناه.

(٣) هذا الكلام هو كلام القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٤١/١ - ٤٢) وكان الأولى عزو الكلام إليه والله أعلم.

(٤) في «ك»: «فقط» ولا تستقيم مع السياق، والصواب ما أثبتناه.

وروي عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، قال عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: سألت أبا هريرة فقلت: شككتُ في صلاتي، قال: يقولون: تسجدُ سجدين وأنتَ جالسٌ^(١).

وهذا كله ليس فيه بيان أنه يتحرى أو يبني على اليقين، ولا بدَّ من العمل بأحد الأمرين.

وكلاهما قد وردَ في أحاديثٍ آخرَ يقضي^(٢) على هذا الحديثِ المجمع.

وقد روي من حديث أبي هريرة التحري بالشك (٢٦١ - ب/ك ٢) في رفعه ووقفه؛ فروى شعبة، عن ابن إدريس الأودي^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة - قال شعبة: قلتُ: عن النبي ﷺ، قال: أحسبه أكبر علمي - أنه قال: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلي أحدكم وبه شيء من الخبث»^(٤)، وقال: «في الوهم يتحرى».

وروي في حديث أبي هريرة ذكر السجود قبل السلام في هذا من رواية ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدين

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٩/٢).

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «تقضي» بالفوقية.

(٣) في الرواية: «إدريس الأودي» والذي يروي عن أبيه هو عبد الله بن يزيد الأودي فالله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/٣)، وقال عقبه: «أسنده جماعة عن شعبة، ورواه آدم بن أبي أياس عن شعبة فوقفه» ا.هـ.

قبل أن يسلم ثم يسلم».

خرجه أبو داود، وابن ماجه^(١).

وخرجه ابن ماجه^(٢) - أيضاً - من رواية ابن إسحاق - أيضاً - :
أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة [عن أبي سلمة]^(٣)، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وخرجه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري بهذا
الإسناد، ولفظه: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»^(٤).

وخرجه الدارقطني من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره وقال بعد
قوله «فليسجد سجدتين»: «وهو جالس ثم يسلم»^(٥).

وذكر في «العلل» أن شيبان، وعلي بن المبارك، وهشاماً،
والأوزاعي، وغيرهم رووه عن يحيى، ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا
بعد.

قال: وكذلك قال الزهري، عن أبي سلمة.

ولم يذكر رواية ابن إسحاق، وابن أخي الزهري، عن الزهري،
وذكر رواية ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة كما رواه عكرمة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦).

(٢) برقم (١٢١٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ك٢» والمثبت من الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٤/١).

ابن عمارٍ، عن يحيى. قال: وهما ثقتان، وزيادةُ الثَّقةِ مقبولةٌ.

قال: ورواه فليحُ بنُ سليمانَ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ، وقال فيه: «وليسلمُ ثم ليسجدُ سجديتينِ» بخلافِ روايةِ ابنِ إسحاق^(١).

قلتُ: أمّا ابنُ إسحاقَ فمضطربٌ في حديثِ الزُّهريِّ خصوصاً، وينفردُ عنه بما لا يتابعُ عليه، وروايتهُ عن سلمةَ بنِ صفوانَ قد خالفه فيها فليحٌ - كما ترى.

وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ كثيرةٌ الاضطرابِ عند يحيى القطانِ وأحمدَ وغيرهما من الأئمةِ^(٢).

ففي ثبوتِ هذه الزيادةِ نظرٌ (٢٦٢ - أ/ك٣) واللهُ تعالى أعلمُ.

وقد رويَ من غيرِ حديثِ أبي هريرةَ البناءَ على اليقينِ والتَّحري.

فأمّا الأولُ: فخرَجَ مسلمٌ من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدرى كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟» فليطرحِ الشكَّ وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجديتينِ قبل أن يسلمَ، فإن كان صَلَّى خمساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صَلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطانِ^(٣).

(١) انظر «علل الدارقطني» (٢٧٩/٩ - ٢٨١).

(٢) ذكر ذلك الإمام أحمد رواه عنه ابنه في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٧/٣) قال: «وعكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير» ا.هـ، وكذلك ذكره الآجري في «سؤالاته» لأبي داود رقم (٣٦١) قال: قال أبو داود: «في حديثه عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب...» ا.هـ وقد ذكر نحو ذلك المصنف في كتابه «شرح العلل» (٦٧٨/٢).

(٣) مسلم (٨٨/٥٧١).

وخرجه - أيضاً - من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به بمعناه^(١).

وخرجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك^(٢).

وكذلك روينا من حديث عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد. والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه «قبل السلام»^(٣).

وكذا رواه أبو غسان، وغيره، عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤). والثوري^(٥)، ويعقوب، عن زيد بن أسلم^(٦)، عن عطاء مرسل^(٧).

ووصله الوليد بن مسلم^(٨)، وغيره، عن مالك وليس بمعروف عنه

(١) مسلم (٥٧١ / ٨٨ م). (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٧٢).

(٤) (ص: ٨٠)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه».

(٥) انظر «التمهيد» (٥ / ١٨) فقد ذكر متابعة الثوري وغيره مثل حفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء.

(٦) انظر «سنن أبي داود» (٢٧ / ١٠٢) فإنه أخرجه من طريق يعقوب عن زيد عن عطاء مرسل.

(٧) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٣٠) من طريق مالك وداود بن قيس.

(٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١٨): «ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وصله .

ووصله بعضهم عن الثوري - أيضاً - ولعل البخاري ترك تخريجه لإرسال مالك والثوري له .

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطني^(١) .

وقال أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده . قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، فذكر منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز ابن أبي سلمة^(٢) .

ورواه الدراوردي^(٣)، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .

ذكره الدارقطني^(٤)، وقال: القول قول من قال: «عطاء»، عن أبي

(١) صرح بذلك في «علله» (٣/ب/ ٤٠٤أ) وقال: «والقول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان» ا.هـ. وهؤلاء هم الذين رووه متصلاً وسيأتي بيان ذلك في قول الإمام أحمد - رحمه الله .

(٢) روى الأثرم هذا القول عن الإمام أحمد قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة» ذكر ذلك عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٥) .

وطريق ابن أبي سلمة الماجشون أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢١) وأما طريق ابن عجلان فقد أخرجه «أبو داود» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢١) .

(٣) في «ك٧»: «الدراوردي» والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ب/ ١٠٣ - ١٠٤ أ) وقال: «والقول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان» ا.هـ .

وهم الذين وصلوه وانظر «أطراف الغرائب» (٤٧٨١) بتحقيقنا .

سعيد»^(١).

وله شاهدٌ عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: حدّثني هلال بن عياض: حدّثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم فلا يدري زادَ أو نقص؟ فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ».

خرّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرّجه النسائيُّ وزاد في رواية له: «ثم يسلمُ»^(٢).

وشيخُ يحيى بن أبي كثيرٍ مختلفٌ في اسمه وحاله^(٣).

وروى ابنُ إسحاقَ، عن مكحول، عن كريب، عن ابنِ عباسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا (٢٦٢ - ب/ك ٢) سها

(١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٤): «هذا حديث متصل صحيح وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح فروياه عند زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس والداروردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا» ١.هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢)، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢٠٦).

(٣) قيل هو عياض بن هلال، وقيل هلال بن عياض وقيل، عياض بن عبد الله وقيل عياض ابن أبي زهير الأنصاري، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٦٥) «ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم» ١.هـ وبه قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٣١٠) وقال: «وهو أصح» وقد أخرج هناك حديثنا هذا، وكذا أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٧٤ - ٥٧٥) في ترجمته وذكر أبوداود عقب حديث (١٠٢٩) خلافاً في اسمه.

أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم». وخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(١).

وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا - يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه^(٢). وخرجه الإمام أحمد^(٣)، عن ابن عليّة، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المديني.

وكذا رواه عبد الله بن نمير^(٣)، وعبد الرحمن المحاربي^(٤)، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، وعن حسين، عن مكحول متصلًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١٩٠)، وابن ماجه (٩/١٢٠) والترمذي (٣٩٨)، والحاكم (١/٣٢٥) وانظر «علل الدارقطني» (٤/٢٥٧ - ٢٦٠).

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧) فبعد أن ساق مرسل مكحول ذكر أن محمدًا قال: «قال لي حسين بن عبد الله هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: سألته عن ذلك قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمرو بن عياش تداريا فيه فجاء عبد الرحمن ابن عوف فقال أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث» ووقع هنا تصحيح وتصويبه من «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٠٧ - ٣٠٨) وهو «عمرو بن عياش» والصواب «عمر وابن عباس» وانظر أيضًا المسند (١/١٩٠).

(٣) انظر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٦ - ٢٧).

(٤) في «ك» ضبب على كلمة «عبد» وكتب «البخاري» والصواب ما أثبتناه.

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، وغيره، عن ابنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ
مرسلاً. ذكره الدارقطني^(١).

وخرجه الإمامُ أحمد^(٢) - أيضاً - من روايةِ إسماعيلِ بنِ مسلمٍ، عن
الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن عبدِ الرحمنِ
ابنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وإسماعيلُ هو المكيُّ ضعيفٌ جداً، وقد قيل: إنَّه توبعَ عليه ولا
يصحُّ، وإنَّما مرجعه إلى إسماعيل^(٣).

ذكره الدارقطني^(٤).

وروى أيوب^(٥) بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ أبي أويسٍ،
عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرِ بنِ محمدٍ بنِ زيدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه،
عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لم يدرِ أحدُكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليركعْ
ركعتينِ يُحسِنُ ركوعَهُما وسجودَهُما، ثم ليسجدْ سجدتينِ».

خرَّجه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِهِما^(٦).

والبخاريُّ يخرجُ من هذه النسخةِ كثيراً؛ لكن هذا رواه مالك في

(١) في «العلل» (٢٥٨/٤).

(٢) في «مسنده» (١٩٥/١).

(٣) وأمثلة هذه المتابعات الصورية كثيرة، وإنما تدخل على من دخل هذا العلم من غير بابه،
وكان جل همه إن وقف على كلام أئمة العلل أن يقول: «فيه نظر»، فأنتى لمثل هذا أن يتعلم

أقلُّو عليهم لا أبأ لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

أما من أذمن النظر في كلام أئمة الأثر، فإن اقتفاهم كلامهم يكون له جنة من الزلل.

(٤) في «العلل» (٢٥٧/٤ - ٢٦٠). (٥) في «ك٢»: «أبواب»، وهو خطأ بين.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦١/١، ٣٢٢).

«الموطأ» عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفاً^(١).

قال الدارقطني: رفعه غير ثابت.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود. قال: فكان الزهري يقول: يسجد سجدي السهو وهو جالس^(٢).

وأما الثاني - وهو التحري - فقد خرجه البخاري في «أبواب استقبال القبلة»^(٣) من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم (٢٦٣) - أ/ك٧، عن علقمة^(٤)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث وقال في آخره: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري^(٥) الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وخرجه مسلم - أيضاً^(٦).

وخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: «فلينظر أخرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحري^(٥) أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية: «فليتحري^(٥) الذي يرى أنه صواب»^(٦).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) تحت حديث (٤٠١).

(٤) في «ك٧»: «علقة».

(٥) كذا في «ك٧»: «فليتحري»، وفي الرواية بدونها «فليتحري».

(٦) أخرجه مسلم كل هذه الطرق (٩٠/٥٧٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(١)، وزادوا فيه: «ثم يسلمُ، ثم يسجدُ سجدي السهو».

وقد رواه جماعةٌ عن ثقاتِ أصحابِ منصورٍ، عنه بهذه الزيادة.

وخرَّجه ابنُ ماجه، وعنده: «ويسلمُ ويسجدُ سجديتينِ» بالواو^(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم: وحديثُ التحري ليسَ يرويه غيرُ منصورٍ؛ إلا أنَّ شعبةً روى عن الحكم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ موقوفاً نحوه قال: وإذا شكَّ أحدكم فليتحر.

وخرَّجه النسائيُّ كذلك، وقد رويَ عن الحكمِ مرفوعاً^(٣).

قال الدارقطنيُّ: الموقوفُ عن الحكمِ أصحُّ^(٤).

وقد رويَ عن ابنِ مسعودِ التحري من وجهٍ آخرٍ مختلفٍ فيه، فروى خُصيفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ وأكثرُ ظنِّك على أربعٍ تشهدتَ ثم سجدتَ سجديتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تسلمَ، ثم تشهدتَ - أيضاً - ثم تسلمَ».

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٥)، وذكر أبو داودَ أنه اختلفَ في رفعه ووقفه وفي لفظه - أيضاً^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩-٢٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢١١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٢/٣).

(٤) الدارقطني في «العلل» (١٠٨-١٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، وأبو داود (١٠٢٨)، و«الكبرى» (٢١٠/١).

(٦) قاله أبو داود عقب حديث (١٠٢٨).

وقال أحمد: حديثُ اليقينِ أصحُّ في الروايةِ من التحري، وقال في حديثِ التحري: هو صحيحٌ، رُوِيَ من غير وجهٍ. ويظهرُ من تصرفِ البخاريِّ عكسُ هذا؛ لأنَّه خرَّجَ حديثَ التحري دونَ اليقينِ.

وخرج مسلمٌ الحديثينِ جميعاً.

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أن من شكَّ في عددِ صلاته فإنه ليسَ عليه إعادتها ولا يبطل^(١) صلاته بمجردِ شكِّه؛ بل يسجدُ سجدةِ السَّهو بعد بنائه على يقينه أو تحريه.

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

ورُوِيَ عن طائفةٍ أنَّ من شكَّ في صلاته فإنه يعيدها^(٢).

رواه همامُ بنُ منبه، وابنُ سيرين، عن ابنِ عمر، وهو خلافُ روايةِ ابنه سالمٍ ومولاهُ نافعٍ (٢٦٣ - ب/ك٧)، وعبد الله بن دينار، ومحاربُ ابنِ دثار، وغيرهم. كلُّهم رَوَوْا عن ابنِ عمرَ أنَّه يسجدُ ولا يعيد^(٣).

وقد سبقَ عن ابنِ عمرَ روايةٌ أخرى أنَّه لا يسجد^(٤).

وذكرَ عطاءٌ أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إن نسيْتَ الصَّلَاةَ المكتوبةَ فَعُدُّ لصلاتك، وأنَّه بلغه عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ أنَّه إذا شكَّ أعادَ مرةً

(١) كذا في «ك٧» ولعلها بالمشناة الفوقية.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٢/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/٢) من طريق سعيد بن جبير عنه. وذكره المروزي في «اختلاف العلماء» (ص: ٥١ - ٥٢).

واحدةً، ثم لا يعيدُ، وبينى^(١) على أخرى ذلك في نفسه ويسجدُ
سجدتين بعد ما يسلمُ^(٢).

وكذلك قال طاوسٌ: يعيدُ مرةً ثم لا يعيدُ^(٣).

وقال النَّخعيُّ: أحبُّ إليَّ أن أعيدَ إلا أن أكونَ أكثرَ النسيانَ فأسجد
للسَّهو^(٤).

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوريِّ.

ورويتِ الإعادةُ مع الشكِّ مطلقاً عن الشَّعبيِّ، وشريحٍ، ومحمدِ ابنِ
الحنفيةِ.

وأما جمهورُ العلماءِ فعلى أنَّه لا يعيدُ الصَّلَاةَ، لكن اختلفوا هل بينى
على الأقلِّ وهو اليقينُ أو بينى^(٥) على غالبِ ظنِّه؟ فقالت طائفةٌ: بينى
على غالبِ ظنِّه.

رُويَ عن ابنِ مسعودٍ، وهو قولُ الكوفيينَ كالنَّخعيِّ، وأبي حنيفةَ،
والثَّوريِّ في روايةٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وحكاه ابنُ المنذرِ عن طائفةٍ من
أهلِ الحديثِ^(٦)، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن الأوزاعيِّ: يتحرى، فإن قامَ
فلم يدر كمُ صلَّى؛ استأنف.

(١) في «ك٥»: «ويتن» بمثناه تحية ومثنان فوقية وآخرها نون، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨/٢) مختصراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٧/٢).

(٥) في «ك٥»: «يعي» والصواب ما أثبتناه.

(٦) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٨٥ - ٢٨٧).

والتَّحْرِي قولُ أحمدَ في روايةٍ عنه، وعلى هذه الروايةِ فهل ذلك عامٌّ في المنفرد والإمامِ أم خاصٌّ بالإمام^(١)؟ على روايتين فيه، وظاهرُ مذهبه أنَّه يختصُّ بالإمام؛ لأنَّه يعتمدُ على غلبةِ ظنِّه بإقرارِ المأمومينَ ومتابعيتهم له من غيرِ نكيرٍ فيقوى الظنُّ بذلك.

واستدلَّ هؤلاءِ بأحاديثٍ تحري الصَّوابِ.

وأما حديثُ اطراحِ الشكِّ والبناءِ على ما استيقنَ فحملوه على الشكِّ المساوي أو الأضعف، فأماً غلبةُ الظنِّ فقالوا: لا يُسمَّى شكًّا عند الإطلاقِ كما يدَّعيه أهلُ الأصولِ ومن تبعهم وإن كان الفقهاءُ يطلقونَ عليه اسمَ الشكِّ في مواضعٍ كثيرةٍ.

وقالت طائفةٌ: بل يبني على اليقينِ وهو الأقلُّ^(٢).

ورويَ (٢٦٤ - أ/ك٤) عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وعن الحسنِ، والزُّهريِّ، وهو قولُ مالك، والليثِ، والثوريِّ في روايةٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، وإسحاقَ، وعن الثوريِّ قال: كانوا يقولونَ: إن كان أولَ ما شكَّ فإنه يبني على اليقينِ، وإن ابتلي بالشكِّ - يعني أنه يتحرى وإن زادَ به الشكُّ ورأى أنه من الشيطانِ - لم يلتفتْ إليه.

وهؤلاءِ استدلُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدِّمِ في البناءِ على ما استيقنَ.

وأما حديثُ^(٣) التحري: فمنهم من تكلمَ فيها حتى أعلَّ حديثَ ابنِ

(١) في «ك٤» «الإمام» وهي لا تستقيم مع السياق والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر» (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١).

- (٣) كذا في «ك٤» ولعله «أحاديث».

مسعود المرفوع المخرَجَ في «الصَّحَّاحِينَ» من رواية منصور، عن إبراهيم،
عن علقمة، عنه بأنه رُوِيَ موقوفًا من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه
كما فعلَ النَّسَائِيُّ^(١) وغيره^(٢).

وقد رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النَّخَعِيِّ، عن
علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا^(٣).

وهذا قد يتعلَّقُ به من يدَّعي أنَّ هذه الرواية في آخرِ الحديثِ مدرجةٌ
من قولِ ابنِ مسعودٍ.

ومنهم من حملَ تحريُّ الصَّوَابِ على الرجوعِ إلى اليقين، ومنهم:
الشَّافِعِيُّ وأصحابه، وسليمانُ الهاشميُّ، والجوزجانيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ،
وغيرهم.

وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ ما يصرِّحُ بخلافِ ذلك - كما تقدم.

وحملَ أحمدُ في ظاهرِ مذهبه التحري على الإمام؛ لأنَّ عمله بغالبِ
ظنه مع إقرارِ المأمومين له واتباعهم إياه يقويُّ ظنه فيصيرُ كالعملِ باليقين،
بخلافِ المنفردِ فإنه ليسَ عنده أمانةٌ تقويُّ ظنه^(٤).

وقد نصَّ أحمدُ أنه يجوزُ للإمامِ إذا شكَّ أن يلاحظَ ما يفعله
المأمومون^(٥) خلفه من قيامٍ أو قعودٍ وغيرِ ذلك فيتبعهم فيه.

ومن متأخري أصحابنا من قال: يُحْمَلُ الأمرُ بالتحري على مَنْ قدرَ

(١) (٢٩/٣ - ٣٠).

(٢) في «ك٢» «وغير» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٤) راجع «المغني» (٢/٤٠٩).

(٥) في «ك٢» «المأمومين» وهو خطأ.

عليه بوجود أمارات توجب له غلبة الظن ولا يختص ذلك بالإمام؛ بل المنفرد إذا كان عنده أمانة يتحرى بها عمل بها، فإن لم يكن عند المصلي أمانة توجب ترجيح أحد الأمرين فقد استوى عنده الأمران فيطرح الشك حينئذ ويعمل باليقين، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد.

وهاهنا مسلك آخر وهو حمل الأمر بالتحري على الرخصة والجواز، وحمل الأمر باطراح الشك والبناء على [ما] ^(١) استيقن على الأفضل أو الاحتياط (٢٦٤ - ب/ك٤)، فيجوز للمصلي إذا شك العمل بكلا الأمرين ويكون الأفضل الأخذ بالاحتياط.

وصرح بهذا القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «أحكام القرآن» وتبعه عليه جماعة من أصحابنا.

وهذه المسألة ترجع ^(٢) إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر.

وللمسألة أقسام قد ذكرناها مستوفاة في كتاب «القواعد في الفقه» ^(٣).

وحملت طائفة أحاديث البناء على اليقين على من لم يعتبر الشك ولم يلزمه أحاديث العمل بغلبة الظن على من لزمه الشك وصار له عادة ووسواساً فلا يلتفت إليه حينئذ؛ بل يجعل وجوده كالعدم ويبنى على غالب ظنه.

وذكر ابن عبد البر أن هذا تفسير الليث، وابن وهب للحديث، وأنه

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» والسياق يقتضيه.

(٢) في «ك٢» بالمشناة التحتية والصواب ما أثبتناه.

(٣) (ص ٣٤٤ - ٣٤٥).

مذهب مالك - أيضاً - يعني إن الشكَّ إذا لزم صاحبه وصارَ وسواساً لم يلتفتُ إليه، وهو قولُ الثَّوريِّ، ورُوِيَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ، وصرح به أصحابنا - أيضاً.

وعلى هذا يحملُ حديثُ الأمرِ لمن شكَّ في صلاتِهِ بأن يسجدَ سجديتين من غيرِ ذكرٍ تحرٍّ ولا يقينٍ.

ولهذا ذكرَ في أولِ الحديثِ تلبيسَ الشَّيطانِ عليه حتَّى لا يدري كم صَلَّى.

وعليه يحملُ - أيضاً - ما رُوِيَ عن بعضِ المتقدِّمينَ أنَّ سجديتي السَّهو تكفي من شكِّ في صلاتِهِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وأما محلُّ السُّجودِ: فقد تقدَّم ذكرُهُ في البابِ الماضي، واختلافُ العلماءِ فيه، وأنَّ أحمدَ يعملُ بالأحاديثِ كُلِّها في ذلك، فإن شكَّ وتحرَّى سجدَ بعد السَّلامِ، وإن بنى على اليقينِ سجدَ قبله. وهو قولُ أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ - أيضاً -، وذكرنا المعنى في ذلك - فيما تقدَّم - أيضاً.

ومذهبُ إسحاقَ أنه يبني على اليقينِ ويسجدُ بعد السَّلامِ، نقله عنه حربٌ.

ولعلَّه حملَ تحري الصَّوابِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ على الأخذِ باليقينِ كما تقدَّم عن جماعةٍ أنَّهُم قالوه.

وفي ذكرِ النبيِّ ﷺ وسوسةَ الشَّيطانِ للمصليِّ وأمره بالسُّجودِ إذا لم يدرِ كم صَلَّى يدلُّ على أنَّه لا يسجدُ بمجردِ وسوسةِ الصلاةِ^(١) إذا لم

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «الشيطان» كما سبق في العبارة التي تسبقها.

يشكُّ في عددِ صلاتِهِ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١).

وحكى إسحاقُ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ أنه سجدَ في الصَّلَاةِ عن غيرِ سهوٍ ظهرَ منه وقال: إنِّي حدثتُ نفسي.

ورويَ عن أحمدَ أنه سجدَ للسهوِ في صلاتِهِ وقال: إنني لحظتُ ذلك الكتابِ.

وهذا خلافُ المعروفِ من مذهبه.

وحكى أحمدُ، عن ابنِ عباسٍ قال: إن استطعتَ أن لا تصلي^(٢) (٢٦٥ - أ/ك٧) صلاةً إلا سجدتَ بعدها سجدةً [فافعل]^(٣).

وفي أمرِ النبيِّ ﷺ بسجود^(٤) السهوِ في حديثِ أبي هريرة، وابنِ مسعودِ المتفقِ عليهما دليلٌ على أن سجودَ السهوِ واجبٌ إذا كانَ لما يبطلُ الصَّلَاةَ تعمده.

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ سجودِ السهوِ.

فذهبَ إلى وجوبه كثيرٌ من العلماءِ، منهم: الحكمُ، وابنُ شبرمة، وأبو حنيفة - فيما حكاه الكرخيُّ عنه -، والثوريُّ؛ وأحمدُ، وإسحاقُ.

لكنَّ أحمدَ إنَّما يوجبُه إذا كانَ لما يبطلُ عمده الصَّلَاةَ خاصةً، فأما ما لا يبطلُ الصَّلَاةَ عمده كتركِ السنِّ وزيادةِ ذكرٍ في غيرِ محلِّه سوى السَّلَامِ

(١) في «ك٧» «إجماعه» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك٧» بالثناة التحتية والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧» وسيأتي على الصواب في بداية الباب التالي.

(٤) في «ك٧» «سجود» والموافق للسياق ما أثبتناه.

فليس بواجب عنده؛ لأنَّ السُّجُودَ من أجله ليس بواجب فعله أو تركه فجبرانه أولى، فأما ما يجب فعله أو تركه فيجب جبرانه بالسُّجُودِ كجبرانات^(١) الحجِّ

وحُكِّيَ عن مالك، وأبي ثور: إن كان من نقصانٍ واجب؛ لأنَّ محلَّه قبلَ السَّلَامِ فيكونُ من جملةِ أجزاءِ الصَّلَاةِ بخلافِ ما محلُّه بعدَ السَّلَامِ؛ لأنَّ محلَّه بعدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ. وقال الشَّافِعِيُّ: هو سنةٌ بكلِّ حالٍ^(٢).

وحُكِّيَ روايةٌ عن أحمد^(٣)، وتأولَها بعضُ أصحابه، واستدلَّ لذلك بأنَّه رُوِيَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدِّمِ: «فإن كانت صلَّاتُه تامَّةً كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان».

وأجيبَ بأنَّ المرادَ بالنافلةِ الزيادةُ على آخرِ الصَّلَاةِ، كما في حديثِ عثمان، عن النبيِّ ﷺ أنه توضَّأ وقال: «من توضَّأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلَّاتُه ومشيئه إلى المسجدِ نافلةً».

خرجه مسلم^(٤)، وزاد^(٥) بالنافلةِ في حسناته؛ حيثُ كان الوضوءُ مكفراً^(٦) للذنوبِ.

(١) في «ك٢»: «كخبرانات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الأم» (١/١٢٨).

(٣) انظر «المغني» (٢/٤٢٨) وذكر قول الأثرم أنه قال: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجلٍ سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدتان السهو؟ قال: أمَّا عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد» ا.هـ.

(٤) (٨/٢٢٩). (٥) كذا في «ك٢» ولعله: «وأراد».

(٦) في «ك٢» «مكفر» والصواب ما أثبتناه.

فمن قال: إنَّ سجودَ السَّهْوِ سنةٌ لم تبطلِ الصَّلَاةُ بتركه بحالٍ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وعن مالكٍ^(١)، وكذلك مذهبُ أبي حنيفةٍ؛ لكنَّه عنده إذا فُعِلَ وقعَ موقعَ الفرضِ والتحقَ به وإن كانَ بعدَ السَّلَامِ حين^(٢) لو أحدثَ فيه أو خرجَ الوقتُ بطلتِ الصَّلَاةُ المتقدمةُ.

واختلفت^(٣) الروايةُ عن أحمدَ هل تبطلُ الصَّلَاةُ بتركِ السجودِ للسَّهْوِ^(٤)؟ عنه روايتان:

أحدهما: إن تركه عمداً وكان محلُّه قبلَ السَّلَامِ بطلتِ الصَّلَاةُ، وإن كان محلُّه بعدَ السَّلَامِ لم تبطلُ، وإن كان تركه نسياناً لم تبطلُ بكلِّ حالٍ (٢٦٥ - ب/ك٣) وحكيَ مثله عن أبي ثورٍ؛ لأنَّ ما محلُّه قبلَ السَّلَامِ وهو واجبٌ هو كالجزءِ من الصَّلَاةِ، بخلافِ ما محلُّه بعدَ السلامِ؛ فإنَّه خارجٌ عن الصَّلَاةِ فهو كالأذانِ عند من يقولُ بوجوبه لا يبطلُ الصَّلَاةُ تركه.

والروايةُ الثَّانيةُ: إذا نسيه حتَّى طالَ الفصلُ أعادَ الصَّلَاةَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ تركه يبطلُ الصَّلَاةَ بكلِّ حالٍ.

وهو قولُ الحكم، وابنِ شبرمةَ؛ لأنَّه سجودٌ واجبٌ في الصَّلَاةِ أو لأجلها، فهو كسجودِ صلب^(٥) الصَّلَاةِ.

(١) كتب في «ك٣» «الملك المالكي» ولعل الصواب ما أثبتناه، وكشط على «المالكي».

(٢) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «حتى».

(٣) في «ك٣»: «أو ختلفت» وهو خطأ.

(٤) في «ك٣»: «السهو»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «ك٣»: «صلت» والصواب ما أثبتناه وستأتي هذه الكلمة بعد سطرين على الصواب.

وكذلك قال مالكٌ فيما قبل السلام، وقال فيما بعده: لا يبطلُ تركُهُ مطلقاً^(١).

ورويَ عن مالكٍ اختصاصُ البطلانِ فيما قبل السلامِ بتركِ الأفعالِ دونَ الأقوالِ.

ومذهبُ الثوريِّ أنَّ سجودَ السَّهْوِ واجبٌ، وليس هو من صلبِ الصَّلَاةِ، فمن ضحكَ فيه أو أحدثَ فلا شيءَ عليه؛ ولكنه قال فيمن سلَّم وهو يرى أنه ينبغي أن يسجدَ صلاته^(٢): أعادَ الصَّلَاةَ؛ لأنَّه أدخلَ في صلاته زيادةً - يعني به: السلام.

وهذا يدلُّ على تفريقه بين سجودِ السَّهْوِ الذي قبلَ السلامِ وبعده كقولِ أحمدَ.

وكذلك قال الليثُ فيمن نسي سجودَ السَّهْوِ الذي قبلَ السلامِ فلم يذكره حتى صلَّى صلاةً أخرى أنه يعيدُ الصَّلَاةَ التي نسيَ سجودَها، فإن كان السُّجودُ بعدَ السلامِ سجدَ سجدتي السَّهْوِ ولم يعيد^(٣) صلاته نقله عنه ابنُ وهبٍ في كتابِ «سجودِ السَّهْوِ» له، ووافقَه عليه.

(١) «المدونة» (١/ ١٣٠).

(٢) كذا السياق، ولعل الصواب زيادة: «في».

(٣) كذا والصحيح «يعد».

٧ - بَابٌ (١)

[السَّهْوُ] (٢) فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ

وَسَجَدَ بْنِ عَبَّاسٍ (٣) سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثَرِهِ

قد تقدّم أن الإمام أحمد حكي عن ابن عباس أنه قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل (٤).

وحمله أحمد على سجود السهو ومن الناس من حمّله على [أنه] (٥) أراد به: تصلي بعد كل مفروضة ركعتين.

وهذا على عموميه لا يصح؛ فإن الفجر والعصر لا يصلي بعدهما (٦).

وقد بوب النسائي على السجود بعد الفراغ من الصلاة، وخرج فيه حديث عائشة: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة

(١) كذا في «ك٢» «باب» بالتنوين، والذي في «اليونانية» «باب» غير ممنون، ولم يشر القسطلاني أو العيني أنه بالتنوين، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بأنه بالتنوين. موافقا لما في «ك٢».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدركناه من «اليونانية» ولم يشر العيني أو القسطلاني أو غيرهما إلى عدم ورود لفظة «السهو» في إحدى نسخ البخاري.

(٣) في «اليونانية» زيادة: «رضي الله عنهما». (٤) في «ك٢» أشبه بـ «افعلي».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، والسياق يقتضي وجوده.

(٦) أخرج قول ابن عباس هذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/٢) وبوب عليه: «في الصلاة بعد الوتر».

العشاء^(١) إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً يوترُ بواحدةٍ ويسجدُ سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه^(٢).

وقد تقدّم هذا الحديثُ بلفظ: «ويسجدُ السجدة» والمراد: أنه مقدار^(٣) السجدة الواحدة من (٢٦٦ - أ/ك٧) سجوده بالليل، لا أنه يسجدُ بعد وتره سجدةً واحدةً.

وأما حكمُ السهو في الوترِ فحكمه^(٤) حكمُ السهو في سائر الصلوات.

ومذهبُ الثوريِّ، وأبي حنيفةٍ إذا صَلَّى الوترَ أربعاً أنه إن قعدَ في الثالثة منه قدرَ التَّشهدِ أجزاءه وسجدَ سجدي السهو، وإن لم يكن جلسَ بعد الثالثة أعادَ الوترَ، كقولهم في صلاةِ المغربِ - كما تقدّم حكايةً مذهبيهم في ذلك.

ومذهبُ مالكٍ في «تهذيب المدونة»: ومن شفعَ وتره ساهياً سجدَ بعد السلام واجتزأ^(٥) بوتره، يعملُ في السننِ كما يعملُ في الفرائضِ، ومن لم يدرِ جلوسه في الشفَعِ أو في الوترِ سلّمَ وسجدَ بعد السلام ثم أوترَ بواحدةٍ، وإن لم يدرِ أفي الأولى هو جالسٌ أو في الثانيةٍ أو في الوترِ؟ أتى بركعةٍ وسجدَ بعد السلام، ثم أوتر^(٦). انتهى.

(١) في «ك٧»: «الصلاة العشي» والتصويب من «المجتبى» للإمام النسائي «وتحفة الأشراف» (١٠٧/١٢).

(٢) «المجتبى» (٦٥/٣).

(٣) في «ك٧»: «متدار»، بالمشناة الفوقية بعد الميم، والتصويب من «المجتبى».

(٤) في «ك٧»: «فحملمه».

(٥) في «ك٧»: «واختزأ»، والتصويب من «المدونة».

(٦) «المدونة» (١٢١/١).

ففرَّقَ بين أن يتحققَ الزيادةَ فيسجدُ للسهوِ ويجتزىءُ بوتره، وبين أن يشكَّ فيها فيبني على اليقين ويسجدُ للسهوِ ثم يوترُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه يسجدُ في التطوعِ؛ قال حربُ الكرمانيُّ: نا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ: حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن يعقوبَ بنِ القعقاعِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إذا أوهمَ في التطوعِ سجدَ سجدتي السهو^(١).

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ^(٢).

وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ: أنه لا سجودَ في التطوعِ^(٣).

ورُوِيَ عن ابنِ سيرينَ، وعن ابنِ المسيبِ في روايةٍ عنه منقطعةً^(٤)، ورُوِيَ عنه من وجهٍ متصلٍ خلافه.

وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن لا يسجدَ للسهوِ في التطوعِ^(٥). وعنه أنه قال: لا يعيدُ التطوعَ إذا شكَّ فيه، ويبني على أحرر ما عنده وسجد^(٦).

وهذا بناءٌ على قوله: إنَّ الشاكَّ في الفريضةِ يعيدُ صلاته.

وسُئِلَ عطاءٌ عمَّنْ سها قبلَ الوترِ: أيسجدُ بعدَ الوترِ؟ قال: نعم^(٧).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابن المبارك به.

(٢) قال إسحاق: «هو إجماع أهل العلم من التابعين» ا. ه نقلًا من «الأوسط» (٣/٣٢٧).

(٣) حكاه في «جمع الجوامع» - كما في «الأم» (١/١٣٢).

(٤) عن ابن سيرين رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٢٦).

(٦) كذا في «ك٢» «وسجد» ولعل الأليق: «ويسجد». وانظر «المصنف» لعبد الرزاق

(٢/٣٢٥).

(٧) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٣٢٧).

ولعلَّه أرادَ أنه سها في الرُّكعتين قبلَ الوترِ إذا صَلَّى الوترَ ثلاثًا متصلةً [.....] (١) أنه أرادَ أنَّ الركعةَ (٢) التي يوترُ بها لا يسجدُ فيها للسَّهو حتَّى يتمَّ وتره، وإن كانت مفصولةً بالسَّلامِ بينها؛ لأنَّ الجميعَ يشملُها اسمٌ واحدٌ وهو الوترُ فيكون السُّجودُ للسَّهو بعد كمالِها وتامِها واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

قال البخاريُّ:

١٢٣٢ - نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ: أنا مالكُ (٢٦٦ - ب/ك٧)، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمةَ (٣)، عن أبي هريرةَ (٤) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يصليُّ جاءَ الشيطانُ فلبسَ (٥) عليه حتَّى لا يدري كمَ صَلَّى، فإذا وجدَ ذلكَ أحدَكم فليَسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ».

مراده من هذا الحديث في هذا الباب: أمرُ النبي ﷺ بسجودِ السَّهو لمن صَلَّى ولبسَ الشيطانُ عليه صلاته، ولم يفرِّقَ بين أن تكونَ صلاته فريضةً أو نافلةً، والأفعالُ نكراتٌ، والنكراتُ في سياقِ الشرطِ تعمُّ كما تعمُّ في سياقِ النفي، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولأنَّ النَّفلَ ينقضُ بالسَّهو فشرعَ جبره بالسُّجودِ له كما يُجبرُ (٦) الحجُّ فرضه ونفله، وإنما يُشرعُ للسَّهو في النَّفلِ بركعةٍ تامةٍ فأكثرُ؛ فأما صلاةُ

(١) ما بين المعقوفين في «ك٧» «بياض قدر كلمة صغيرة، ويبدو أنها: «أو».

(٢) في «ك٧»: «الركعمان». (٣) في «اليونينية» بزيادة: «بن عبد الرحمن».

(٤) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنه».

(٥) قال العيني في «عمدة القاري»: «بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح، ومنهم من ينقل

الباء ا. هـ. (٦) في «ك٧»: «يجبر».

الجنابة فليسَ فيها سجودٌ سهوٍ؛ لأنَّه لا سجودَ فيها بالكلية، وكذلك سجودُ التلاوة ليسَ فيه سجودٌ سهوٍ؛ لأنَّ المشروعَ للتلاوة سجدةٌ واحدةٌ، ولا تجبرُ بأكثرَ [...] (١) من أصله واللهُ أعلمُ.

(١) ما بين المعقوفين في «ك» بياض صغير جداً قدر حرفين من كلمة، ورسم في آخر البياض

ما يشبه ب «به».

٨ - بَابُ

إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ (١) اسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: نَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

عَنْ بُكَيْرٍ (٣)، عَنْ كُرَيْبٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بتمامه فِي «بَابِ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ» (٤)، وَفِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ (٥): دَخَلَ عَلَيَّ -

تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (٦) وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا

ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ».

(١) كَذَا فِي «ك٢»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِي» وَ«عَمْدَةِ الْقَارِي» وَ«فَتْحِ ابْنِ حَجْرٍ»: «أَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ»؛ وَلَمْ يَشْرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى وَرُودِهَا كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عِنْدَنَا فِي «ك٢».

(٢) كَذَا فِي «ك٢»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ.

(٣) فِي «ك٢» «بُكَيْرٌ»، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ بِهَذَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِ«الْيُونَانِيَّةِ»، وَهُوَ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ؛ مُتَرَجِّمٌ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٤١/٤).

(٤) بَابُ (٣٣) مِنْ كِتَابِ «مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ». (٥) فِي «ك٢»: «قَالَ».

(٦) لَفْظَةُ «الرَّكْعَتَيْنِ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَانِيَّةِ» وَقَدْ ذَكَرَ الْفُسْطَلَانِيُّ أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ فِي غَيْرِ «الْيُونَانِيَّةِ».

وخرجه في «المغازي» - أيضاً - بهذا الإسناد، ثم قال: وقال بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، فذكر نحوه^(١).

ومقصوده بهذا الباب: أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته ويستمع لمن كلّمه ويشير بيده أو برأسه؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه لتكلّمه وهو يصلي؛ بل أشار إليها فاستأخرت عنه، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة^(٢).

وقد اختلف السلف في هذا: فمنهم من رخص فيه، ومنهم من كرهه.

قال عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن ثابت، عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي^(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء في الرجل كان يصلي فيمر به رجل فيقول له: فعلت كذا وكذا [فأصبت طهر كذا بكذا]^(٤) قال: ليتم (٢٦٧ - أ/ك٢) صلاته، ثم ليسجد سجدي السهو^(٥).

قال: وقلت لعطاء: أتكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة، حتى إن

(١) (الفتح: ٤٣٧).

(٢) في هذا الحديث بعض اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٥ب / ٦٥ / أ) وقال في آخره: «وحديث بكر بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها والله أعلم» ا.هـ.

(٣) «المصنف» (٢/ ٢٥٨)، ورواية معمر، عن ثابت رديئة، وقد سبق الكلام عليها تحت الحديث رقم (١٢١٥).

(٤) ما بين المعقوفين كذا في «ك٢»، والذي في «المصنف» «فاضطمر».

(٥) «المصنف» (٢/ ٢٦٠) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

مرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبة فقال: صَلَّيتَ الصَّلَاةَ، كرهت أن أُشيرَ إليه برأسي فأقول: نعم؟ قال: أكره كلَّ شيءٍ من ذلك^(١).

فَقِيلَ له: فإن كان في التَّطَوُّعِ؟ فقال: إن كان شيئاً لا بدَّ منه، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل^(٢).

قال: وقال إنسانٌ^(٣) لعطاء: يأتييني^(٤) إنسانٌ وأنا في المكتوبة فيخبرني الخبرَ فأستمعُ إليه. قال: ما أُحِبُّهُ، وأخشى أن يكون سهواً، إنما هي المكتوبة فتفرغ لها حتى تفرغ منها^(٥).

ففرَّقَ عطاءً بين المكتوبة وغيرها، فكرهه في المكتوبة وقال في التَّطَوُّعِ: إن كان شيئاً لا بدَّ منه وأحبُّ إليَّ أن لا يفعلَ، ولم يكرهه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) لفظة «إنسان» ضبَّ عليها الناسخ.

(٤) في «ك٢»: «ياتلي»، والتصويب من «المصنف» والسياق أيضاً - يقتضي ما أثبتناه.

(٥) «المصنف» (٢/ ٢٦١).

٩- باب (١)

الإشارة في الصلاة

قَالَ كُرَيْبٌ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

حديثُ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي خَرَجَهُ فِي بَابِ (٣) الَّذِي قَبْلَهُ (٤). ثُمَّ خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:
الأولُ:

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (٥): نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ كَانُوا يَبْنُونَ شَيْءًا فَخَرَجَ (٧) يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ.

فذكر الحديثَ بطوله.

وقد تقدّم قريبا بنحو سياقه، عن قُتَيْبَةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حَازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلِ (٨)؛ فالحديثُ رواه قُتَيْبَةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ

(١) كذا في «ك٥» بالتنونين، والذي في «اليونانية» وإرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح» «باب» بغير تنوين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٥» واستدركناه من «اليونانية» وغيرها، ولم يُشَرِّ إلى عدم وروده في بعض النسخ؛ وقد تقدم هذا الحديث في الباب الماضي، وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيد وجوده أصلا.

(٣) كذا في «ك٥»، ولعل الأليق: «الباب» بالتعريف.

(٤) في «اليونانية» بزيادة: «بن سعيد».

(٥) في «اليونانية» بزيادة: «السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) في «اليونانية» بزيادة: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٨) (١٢١٨).

أبي حازم، وعن يعقوب بن عبد الرحمن - كلاهما -، عن أبي حازم، عن سهل.

والمقصود من حديث^(١): أن النبي ﷺ جاء يشق الصفوف حتى قام في الصف، فالتفت أبو بكر فرآه، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلّي، فاستدل البخاري بإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر على جواز الإشارة في الصلاة.

وليس في الحديث يصريح^(٢) بأن النبي ﷺ كان عند إشارته إلى أبي بكر في الصلاة؛ بل كان قائماً في الصف، فيحتمل أنه كان كبراً للصلاة، ويحتمل أنه لم يكن كبراً. ولا يقال: لو لم يكن كبراً لأمره بالقول دون الإشارة؛ لأن حديث أنس في كشف النبي ﷺ الستارة يوم الاثنين والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر فيه أنه أشار إليهم أن أتموا، ثم أرخى الستر ولم يكن حينئذ في صلاة، وكذلك في حديث عائشة في مرض النبي ﷺ لما صلى أبو بكر وخرج النبي ﷺ بين رجلين فأشار إلى أبي بكر أن صلّ وتأخر أبو بكر، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه.

وقد خرج البخاري ذلك كله في «أبواب الإمامة»^(٣)، ولعل المعنى في ذلك أن الإشارة إلى المصلّي بما^(٤) يفعله في صلاته أقل لشغل باله من خطابه بالقول؛ لما يحتاج إلى تفهّم القول بقلبه والإصغاء إليه بسمعه.

(١) كذا في «ك٢»، وقد وضع فوقها علامة لحق ولم يكتب في هامش النسخة شيئاً، ولعل من الأليق أن تكون: «الحديث» بالتعريف.

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل كلمة «ما» سقطت قبل كلمة «يصرح»، أو لعل الأليق: «تصريح».

(٣) باب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» رقم (٥١) من كتاب «الأذان».

(٤) في «ك٢» اشتبهت بـ «لما»، ورسم قبلها ألف، وكأنه ضرب عليه، والأقرب للرسم والسياق ما أثبتناه.

والإشارة إليه يراها ببصره؛ وما يراه ببصره قد يكون أقلَّ إشغالا^(١) له مما يسمعه بأذنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديثُ الثاني:

١٢٣٥ - نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢): نَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ: نَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ

هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٤) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ^(٥) وَهِيَ تُصَلِّيُ^(٦) قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ^(٧) النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ^(٨)؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ.

هذه قطعة من حديث صلاة الكسوف، وقد سبق في مواضع مطولا ومختصراً^(٩)، والإشارة فيه من فعل عائشة وهي تُصَلِّي خلف النبي ﷺ وليس ذلك بمرفوع الحديث^(١٠).

الحديثُ الثالثُ:

(١) في «ك٢»: «اشغالا».

(٢) في «ك٢» «سلمان»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لليونينية و«تحفة الأشراف» (٢٥٨/١١) وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣١/٣٦٩).

(٣) في «اليونينية»: «حدثني» بالإنفراد.

(٤) «بنت أبي بكر» ليست في «اليونينية» و«إرشاد الساري» وإنما ذكرها القسطلاني من عنده من باب التعريف بها، ويبدو أن المصنف هنا سلك مسلكه والله أعلم.

(٥) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنها».

(٦) في «ك٢»: «يصلِّي» بالثناة التحتية، والتصويب من «اليونينية» وغيرها.

(٧) في «ك٢»: «باسان» والتصويب من «اليونينية» وغيرها.

(٨) في «ك٢»: «إنه» والتصويب من «اليونينية» وغيرها.

(٩) (فتح: ٨٦) وأطرافه هناك.

(١٠) لفظة «الحديث» الأولى نخشي أن تكون مكررة.

١٢٣٦ - نَا إِسْمَاعِيلُ^(١): حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ^(٣) قَوْمٌ قِيَامٌ^(٤)، فَأَشَارَ (٢٦٧ - ب/ك ٢) إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وقد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الإمامة» - أيضاً^(٥) -، وسبقَ هناك من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ معناه، غيرَ أنَّه لم يذكر فيه: أشارَ إليهم أن اجلسوا^(٦).

وقد رواه معمرٌ، عن الزهريِّ، وذكر فيه هذه الزيادة.

خرجه الإمامُ أحمد^(٧)، وخرجه - أيضاً - هو، وأبو داودَ بهذا الإسنادِ أن النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصلاة^(٨).

وقد قيل: إنه مختصرٌ من هذا الحديثِ^(٩).

(١) في «اليونانية» بزيادة: «قال».

(٢) في «اليونانية» بزيادة: «رضي الله عنها زوج النبي ﷺ».

(٣) في «ك٤»: «ورواه» والتصويب من «اليونانية» وغيرها.

(٤) كذا في «ك٤»، والذي في «اليونانية»: «قيامًا» وكذا في «إرشاد الساري».

(٥) (فتح: ٦٨٨).

(٦) (فتح: ٦٨٩).

(٧) «المسند» (١٦٢/٣).

(٨) «المسند» (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣).

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١٦٠/١ - ١٦١).

وفي الإشارة في الصلاة أحاديثٌ أُخرٌ سبقَ بعضها في باب «ردِّ السَّلام في الصلاة»^(١) وبعضها في «أبوابِ المرورِ بين يدي المصلِّي»^(٢).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الإشارةَ في الصلاةِ لا بأسَ بها.

رُويَ ذلك عن عائشةَ، وفعله ابنُ عمرَ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وغيرُهما، وقال الحسنُ: لا بأسَ بالإيماءِ في الصلاةِ. وهو قولُ الشَّافعيِّ؛ وأحمدَ، وإسحاقَ وغيرهما^(٣).

لكن فعله من غيرِ حاجةٍ من بابِ العبثِ وهو مكروهٌ في الصلاةِ. وسُئِلَ النَّخعيُّ عن الإشارةِ في الصلاةِ؟ فقال: إنَّ في الصلاةِ لشُغلا. وكذا قال الثَّوريُّ، وكرهه عطاءٌ خصوصاً في المكتوبةِ - وقد تقدم قوله في ذلك^(٤).

وكرهه قومٌ الإشارةَ في الصلاةِ بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ: ومنهم: أبو زرعةَ الرازيُّ، وأبو بكرٍ الأثرمُ.

وقد رُويَ عن عائشةَ أنَّها كانتُ تشيرُ في الصلاةِ: بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ، وعن أوسِ بنِ أوسٍ وغيره.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي عبدِ اللهِ

(١) باب (١٥) في كتاب «العمل في الصلاة».

(٢) باب (٩٠) في كتاب «الصلاة».

(٣) «الأوسط» (٢٥٢/٣)، و«المغني» (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٣/٣).

الجبلي^(١)، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ بِثَوْبِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا ﷺ أَنْ اغْسِلِيهِ.

خرجه الجوزجاني.

وهو إسنادٌ ضعيفٌ، وإن صحَّ فإنَّما فيه إباحةُ الإشارةِ في الصَّلَاةِ بما فيه مصلحةٌ دينيةٌ وليس دنيويًا محضًا.

وروى ابنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ^(٢) بن الأحنسِ، عن أبي غطفانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً فَفُهِمَ عَنْهُ فَلْيَعِدْ لَهَا» - يعني: الصلاة.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٣). وخرَّجَه البزارُ، ولفظُه: «فليعدْ صلاةً أفسدتُ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ

(١) كذا في «ك٢»، ويغلب على الظن أنه تصحيف عن «الجدلي»، والجدلي معروف بالرواية عنها؛ وانظر «تحفة الأشراف» (٣٧٥/١٢)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٤).

(٢) في «ك٢»: «عينه» وهو تصحيف وتصويبه من «تحفة الأشراف» (٨٩/١١). وكتب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢) بدون إسناد، وأبو داود (٩٤٤).

(٤) «البحر الزخار» (ق/١١٢/أ).

(٥) «سنن أبي داود» (٩٤٤).

هانئ: لا يثبتُ هذا الحديث، إسنادهُ ليس بشيءٍ^(١).

وقال في روايةٍ غيره: لا أعلمُ رواه غيرُ ابنِ إسحاق.

وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليسَ بذاك الصَّحيح، ولم يروه غيرُ ابنِ إسحاق^(٢).

وقال الأثرم: ليسَ بقوي الإسناد.

وقال الدارقطني: قال لنا ابنُ أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ، وآخرُ الحديثِ زيادةٌ في الحديثِ لعلَّه من قولِ ابنِ إسحاق^(٣).

يعني - أنَّ آخرَه مدرجٌ، ليس هو من تمامِ الحديثِ المرفوع.

وهذا هو الظاهرُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ أبا غطفان هذا ليسَ هو المرِّي الذي خرَّجَ له مسلمٌ؛ بل هو غيره، وابنُ إسحاق مدلسٌ ولم يصرِّحْ بسماعه من يعقوبَ بنِ عتبة^(٤)، فلعلَّه دلَّسه عن ضعيف^(٥).

(١) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢).

(٢) «علل الرازي» (٧٥/١)، وتفرد ابن إسحاق قد تكلمنا عليه عند باب «الصلاة عند مناهضة الحصون» قبل الحديث رقم (٩٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٨٣/٢)، وانظره في «الواهيات» لابن الجوزي (٤٢٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤١٢/٢).

(٤) في «ك٧»: «عينية» وهو تصحيف وتصويبه من «تحفة الأشراف» (٨٩/١١) وكتب الرجال ومصادر التخريج.

(٥) إلى هنا نهاية (ق/٢٦٧ - ب/ك٧) وكتب في (ق/٢٦٨ - أ/ك٧) الآتي نصه: «آخر المجلد السادس والستون - [كذا في «ك٧» والصواب: «الستين»] - من الكواكب الدراري، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم =

= وجهه ولعز جلاله، اللهم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين .
وكان الفراغ منه يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ثمان وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية .

غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين وجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه علي كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

يتلوه إن شاء الله تعالى «كتاب الجمعة» - [أي من كتاب «الكواكب الدراري» و«كتاب الجمعة» للمصنف قد سبق] والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة» انتهى ما جاء في «ك٣» .

وبعد: فهذا أوان الفراغ من التصحيح والتعليق لهذا الكتاب الإمام بعد استفراغ ما من الله به من وسع، وجهد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القاهرة

٩ / جمادى الآخر / ١٤١٦ من الهجرة النبوية الشريفة

الخميس:

٢ / نوفمبر / ١٩٩٥ من السنة الميلادية

المحققون

ب «مكتب تحقيق دار الحرمين»

إشراف

أبي أرجوان: محمد بن عوض المنقوش

فهرس أبواب المجلد التاسع

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب العيدين *

- ١١ - فضل العمل في أيام التشريق ٥
- ١٢ - التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة ٢١
- ١٣ - الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٣٤
- ١٤ - حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٣٦
- ١٥ - خروج الحيض إلى المصلى ٣٨
- ١٦ - خروج الصبيان إلى المصلى ٤١
- ١٧ - استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٤٤
- ١٨ - العلم بالمصلى ٤٢
- ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد ٤٦
- ٢٠ - إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٥٣
- ٢١ - اعتزال الحيض المصلى ٥٧
- ٢٢ - النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ٥٨
- ٢٣ - كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٦٢
- ٢٤ - من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٦٨
- ٢٥ - إذا فاته العيد يصلى ركعتين ٧٥
- ٢٦ - الصلاة قبل العيد وبعدها ٨٩

* كتاب الوتر *

- ١ - ما جاء في الوتر ٩٦
- ٢ - ساعات الوتر ١٣٧
- ٣ - إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر ١٦٦
- ٤ - ليجعل آخر صلاته وترًا ١٦٨
- ٥ - الوتر على الدابة ١٨٢
- ٦ - الوتر في السفر ١٨٥

٧ - القنوت قبل الركوع وبعده. ١٨٧

* كتاب الاستسقاء *

١٦ - الجهر بالقراءة في الاستسقاء. ١٩٨

١٧ - كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس. ٢٠٣

١٨ - صلاة الاستسقاء ركعتان. ٢٠٥

١٩ - الاستسقاء في المصلى. ٢١٠

٢٠ - استقبال القبلة في الاستسقاء. ٢١١

٢١ - رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء. ٢١٢

٢٢ - رفع الإمام يده في الاستسقاء. ٢١٦

٢٣ - ما يقال إذا أمطرت. ٢٢٨

٢٤ - من تَمَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته. ٢٣٣

٢٥ - إذا هبت الريح. ٢٣٧

٢٦ - قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالصبا وأهلكت عاد بالدبور». ٢٤٢

٢٧ - ما قيل في الزلازل والآيات. ٢٤٤

٢٨ - قول الله عز وجل: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾: قال

ابن عباس: شكركم. ٢٥٦

٢٩ - لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله. ٢٦٧

* كتاب الكسوف *

١ - الصلاة في كسوف الشمس. ٢٧٣

* التهجد *

١٤ - الدعاء والصلاة من آخر الليل. ٢٧٧

* أبواب العمل في الصلاة *

١ - استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. ٢٨٢

٢ - ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة. ٢٨٧

٣ - ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال. ٢٩٧

٤ - من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم. ٣٠٣

- ٥ - التصفيق للنساء ٣٠٧
- ٦ - من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به ٣١٢
- ٧ - إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣١٧
- ٨ - مسح الحصى في الصلاة ٣٢٢
- ٩ - بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣٢٨
- ١٠ - ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٢٩
- ١١ - إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٣٦
- ١٢ - ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣٤١
- ١٣ - من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٤٩
- ١٤ - إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٣٥٠
- ١٥ - لا يرد السلام في الصلاة ٣٥٢
- ١٦ - رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٦٥
- ١٧ - الخصر في الصلاة ٣٦٨
- ١٨ - تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٣٧٦

* أبواب السهو *

- ١ - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٣٨٥
- ٢ - إذا صلى خمساً ٣٩٢
- ٣ - إذا سلم في الركعتين أو في ثلاثٍ سجد سجدين مثل
- سجود الصلاة أو أطول ٤٠١
- ٤ - من لم يتشهد في سجدي السهو ٤٢٦
- ٥ - من يكبر في سجدي السهو ٤٤١
- ٦ - إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ سجد سجدين وهو
- جالس ٤٥٧
- ٧ - السهو في الفرض والتطوع ٤٧٩
- ٨ - إذا كُلم وهو يصلي فأشار برأسه أو استمع ٤٨٤
- ٩ - الإشارة في الصلاة ٤٨٧